

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

## مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي شَرْحِ مُلْتَهَمِي الْأَبْحَرِ

ذَيْفُ الْمَوْلَى الْفَقِيهِ الْحَقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِيَّانَ  
الْمَعْرُوفِ بِدَامَادِ أَفْنِدِي سَقَاءَ اللَّهُ فَضْلَهُ السَّرْمَدِيَّ  
وَنَفَعَنَا بِمَا اجْتَوَاهُ آمِينَ

### الجزء الأول

وَلَأَجَلَ إِيْتَامِ الْمَتَّعِ قَدْ حَلَى مَا شِئْتَهُ بِالشَّرْحِ الْمُسْتَعْنَى  
بَدْرِ السُّقَى فِي شَرْحِ السُّقَى

معارف نظارت جلیلة سنك (۱۸۲) نومرولي و ۲۲ ربيع ۱۳۱۹ و ۲۵  
حزيران ۱۳۱۷ تاريخ لور حضانامه سنيله مطبعة عامر و طبع اول منشور



دار احياء التراث العربي

لنشر بالسنك

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

## مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي شَرْحِ مُلْتَهَمِي الْأَبْحَرِ

ذَيْفُ الْمَوْلَى الْفَقِيهِ الْحَقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمِيَّانَ  
الْمَعْرُوفِ بِدَامَادِ أَفْنِدِي سَقَاءَ اللَّهُ فَضْلَهُ السَّرْمَذِيَّ  
وَنَفَعَنَا بِمَا اجْتَوَاهُ آمِينَ

### الجزء الأول


وَلَأَجَلَ إِيْتَامِ الْمَتَفَعِّ قَدْ حَلَى مَا شِئْتَهُ بِالشَّرْحِ الْمُسْتَعْنَى  
بَدْرِ السُّتْقَى فِي شَرْحِ السُّلْتَقَى

معارف نظارت جلیلة سنك (۱۸۲) نومرولي و ۲۲ ربيع ۱۳۱۹ و ۲۵  
حزيران ۱۳۱۷ ناربخيلور حضانامه سنيله مطبعة عامرودة طبع اولتمشد



دار احباء التراث العربي

لنشر بالسنك



## اللهم قهنا فی الدین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الايمان بهدايته الازلية \* ووقفنا لمداومة الصلاة  
 بنياته العلية \* واطفنا على الاصول وما يتفرع عليها من المسائل الحنفية  
 \* وفرض علينا الزكاة لازالة الرسخ عن الاموال البهية \* وشرفنا بالصوم  
 والحج فانهما مكفران للذنوب \* وكاشفان عن ظلم المعاصى وغياب الربوب \*  
 جدا لا يكتنه كنهه فى البداية والنهاية \* وهو مرعاة الاصول ومعراج  
 الرواية والدراية \* هو الله لا اله سواه \* ولا منازع لما عدله وسواه \* والصلاة  
 على اشرف الخلائق الانسية \* وجمع الخلائق الانسية \* وطور التجليات  
 الاحسانية ومهبط الاسرار الرحمانية \* وترجان لسان التقدم \* ومنع العلم والحلم  
 والحكم \* سيدنا محمد الذى وسم الحلال والحرام \* ورسم الاحلال والاحرام  
 \* علما للدين المبين واماما للحكم \* وموطدا للملة ومهدا للاسلام \* صلاة  
 ممدودة مداها \* باقية الوصول الى منتهاها \* وعلى آله واصحابه الذين هم  
 قاطعوا دابر اهل الضلالة \* وقالموا عرق اهل الغواية والجهالة \* ما تجلت  
 وجوه الاسلام بفرر التدقيق \* وتجلت صدور الاحكام بدرر التحقيق \* وبعد \*  
 \* فيقول المقتدر الى الملك المنان \* عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان \*  
 المدعو بشيخ زاده \* جعل الله له الحسنى وزياده \* وغفر له ولوالديه \*  
 واحسن اليهما واليه \* ان الكتاب المسمى بملتقى البحر بجزاخر \* وغيث ماطر \*  
 وان كان صغير الحجم \* ووجيز النظم \* لكن جميع الواقعات من المسائل \*

بسم الله الرحمن الرحيم \*  
 الحمد لله مستحق الحمد \*  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد \* اشرف رسول  
 واكمل عبد \* وعلى آله  
 واصحابه ذوى الملا والمجد \*  
 \* صلاة وسلاما دائمين  
 ليس لهما حد ولا عدم انطق  
 مؤلف فى تأليفه بأما بعد \*

فلما يسر الله تعالى تميم  
 التحرير • على التنوير  
 • المدعو بالدر المختار •  
 في شرح تنوير الابصار  
 المنتخب من شرحي الكبير  
 • المسمى بخزان الاسرار  
 • وبدائع الافكار • في  
 شرح تنوير الابصار •  
 وجامع البحار • وقد جاء  
 بحمد الله تعالى على منوال  
 لم اسبق له بنظير في التليل  
 والتقرير • والتصحيح  
 والتحرير • حاولا لفوائد  
 تقر بها العين • وفرايد  
 يقول البحر الرائق مع البحر  
 الزاخر والحيط من اين •  
 وهوارد ونوادير باشرت  
 اقتصاصها • وعجائب  
 نرائب استخرجت من  
 قاموس القريحة مناصرها  
 • وتحقيقات تدقيقات  
 ترفاح لها نفوس المنصفين  
 • وتحرق نيرانها افئدة  
 المتصنفين • لا يظلمها الا  
 المالمون • ولا يحجدها الا  
 الظالمون • ولا يمرض  
 منها الا كل مريض الفؤاد  
 • من يهداه فهو المهتدي  
 ومن يضل فانه من هاد

قد يوجد في قعره اوفى الساحل • وهو انفع متون المذهب واجل • واتمها  
 فائدة واكمل • خا عن الزوائد المملة • والاختصارات الخلة • وشهرته فوق  
 الاطناب في مدحته • رحم الله مؤلفه وتقدمه بغيرته • قد شرحه بعض  
 من العلماء • وكشف عن حقائقه المستحجزة غير واحد من الفضلاء • الا ان  
 منهم من اطنب بلا فائدة • ومنهم من أوجز بلا ربط ولا قاعدة • لا يرى فيما  
 قالوا شفاة لطيل ولا رواء لتليل • بل لا يخلو من زيفان الابصار على الناظرين  
 • والنخالج في باب اكثر المتأملين • فأردت تبين مكنونه عن كل محكم وغامض •  
 وتحقيق له من كل حلو وحامض • من غير اطناب ممل • وابهاز مغل •  
 والحقت به كثيرا من الفوائد الجمة • والمسائل المهمة • متوغلا في تخليص الحق  
 والصواب • وتميز القشر عن اللباب • مع قلة البضاعة وكثرة الهموم والآلام  
 • واشتغال نيران شدائد الطريق في الليالي والايام • واختلال الحال • وتراكم  
 بواعث الملل • وسميته بجمع الانهر • في شرح ملتقى الابحر • راجيا من  
 النصف اذا نظر فيه بين الرضى • ووجد الخطأ ان يصحح على ما اشتهر  
 فيما بينهم • التميم يفضح • والكريم يصلح • لان نوع الانسان •  
 قلما يخلو عن السهو والنسيان • ومن التي معاذيره يكون عند كرام الناس  
 مذورا • ولا يستحق ان يكون بلومة لأنم ملونا مدحورا • بل يكون السعي  
 لديهم مشكورا • والعمل الخير بين يديهم مقبولا ومبرورا • ومبتغيا ان يجمله  
 خالصا لوجه الله التقار • ووسيلة الى شفاة نبيه المختار • وشمرت مستينا  
 بالله الفيض الكريم • ومستفيدا من كل حامد ولثيم • وذلك في عين الام  
 دولة السلطان الاكرم • عضد سلاطين الامم • ظل الله في سبط الارض •  
 حاصر العمورة في الطول والعرض • قطب فلك السلطنة القراء • مركز دائرة  
 اخلافة الطيا • مالك ازمة امور العالمين • حافظ ثغور بلاد المسلمين • لنصرة الدين  
 المبين • والشرع المطهر المتين • المنصور بتأييدات الفائضة من السماء •  
 المظفر بورود الجنود النبية على الاعداء • المؤيد من عند الله الوهاب  
 بالتوفيق • المسدد بنصر الله الفتاح على التحقيق • آمر البعاد باقامة النفل  
 والفرض • المخصوص بتشريف هو الذي جعلكم خلافة في الارض • انور  
 من بدر الدجى في حالة البرايا • اظهر من شمس الضحى في العدالة بين الرعايا •  
 ملاذ ارباب الحاجات والعلماء • معاذ كافة الفقراء والضعفاء • حامي حوزة  
 الاسلام • مهوج قواعد الشريعة باجراء الاحكام • صابط اقطار الامصار  
 بالقوة القاهرة • رابط اطراف الآفاق بالدولة الباهرة • ناصب رايات النصفة  
 بعد اندراسها • مظهر آثار العدالة عقيب انطماسها • مؤسس مبادئ الانصاف

\* قانع قواعد الاجحاف \* مالك ممالك الآفاق \* وارث سرير السلطنة  
 بالاستحقاق \* خادم الحرمين المعظمين \* مالك اما جد المشرقين  
 هو الملك الذي مازال بدر هدى \* يطعمه الخلق من عرب ومن عجم  
 فذ أقام بأمر الله قد حرس \* جوانب الدين والدنيا من التلم  
 سلطان العرب والعجم والروم والحقان \* السلطان الغازي محمد خان بن السلطان  
 ابراهيم خان \* ابن السلطان احمد خان \* اسبغ الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين \*  
 ووسع سجال نوال عاطفته الى يوم الدين \* ولا زالت سماء دولته بكواكب الاقبال  
 مزينة \* وآيات ابيه على صفحات الكائنات مينة \* واقار دولته ثابتة على  
 بروج الكمال \* ونجوم عظمته نائمة على ذوى الاقبال \* نائمة عن سمات الزوال  
 ملك الندى ركن الهدى كعبة العلى \* قرين التقي والسدل والخير اجما  
 الهى بدمع الواردين لزمن \* ومن طاف بالبيت العتيق ومن سعى  
 اطل عمره واشرح بفضلك صدره \* وعامله بالانعام ياسامع الدعاء  
 اعلم ان المصنف اقتحمه باسم الله وفاقا لكتساب الله واقتفاء لسنة رسول الله واقتداء  
 بالمؤلفين عارفين بالله مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم \* فقال  
 ( بسم الله الرحمن الرحيم ) الباء حرف معنى ولها معان ولم يذكر منها سيويه  
 الامعى الا الصاق والاختلاط وذكروا انها للاستعانة وقيل للباسه اى  
 ابتدائي كما ذهب اليه البصريون وقدر الكوفيون بدأت والزخمرى متأخرا  
 عن التسمية . والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الاعيان ان كان  
 محسوسا وفي الاذهان ان كان معقولا من غير تعرض بهيته للزمان هو من السمو  
 وهو الملو كما ذهب اليه البصريون او من الوسم وهو العلامة كما ذهب اليه  
 الكوفيون وكسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطول لتدل على الالف المحذوفة  
 ولم تحذف الاعم اسم . والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم  
 للذات والصفة معا وهو لفظ عربي علم لموجد العالم وليس بمشتق عند الأكثر  
 \* والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله الى فعل بضم العين  
 لان الصفة المشبهة لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد في باب المدح مثل رفيع  
 الدرجات و بديع السموات وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان  
 زيادة المباني لزيادة المعاني وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم  
 بالدنيا كالواقع في الاثر يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب  
 كثرة المرحومين وقتلهم كما ورد يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة  
 واما باعتبار جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة

التمس في بعض المتردين  
 افاضل المشتغلين \* بعد  
 شروعه في قراءة المتن المسمى  
 بملتقى الابحار \* الذي سار  
 بذكره الركبان \* واعتبره  
 الموالي والاعيان في غالب  
 البلدان لشيوخنا فريد  
 مصر و الاوان \*  
 الشيخ ابراهيم الحلبي نزيل  
 القسطنطينية المحمية \* عليه  
 رحمة رب البرية \* فاتي  
 ارويه مع جملة كتب  
 المذهب \* التي عليها  
 تعتمد و اليها تذهب \*  
 عن جماعات رحيلات \*  
 سادات قادات \* متبحرين  
 في التحقيق والاتقان \* قد  
 انطوى بهم الزمان \*  
 ولم يخل من انفسهم مكان  
 \* حيل فيه من كان له بهم  
 المام واذعان ممن تشبث  
 بأذيالهم ونال من منالهم  
 \* لكن خلا من امثالهم  
 الزمان \* وبكى عليهم  
 الملوان \* فأسأل الله تعالى  
 ان يلحقني بهم على الايمان  
 \* ويحيني من شر هذا  
 الزمان \* وما تواتر فيه  
 من البدع والفتن والظفان  
 وما شاء الله كان \* والله  
 المستعان \*

فقد تشرفت بأنفسهم العظيمة الشأن ﴿ ٥ ﴾ وبإجازاتهم الساطعة البرهان المتصلة بصاحب المذهب ابي حنيفة

التمسان الى سيد الاكوان  
● الى الرحيم الرحمن ● منهم  
الشيخ الوالد ● والاستاذ  
المجد الماجد ● المرحوم  
الشيخ علي بن الشيخ محمد  
ابن الشيخ علي بن الشيخ  
عبد الرحمن بن الشيخ محمد  
ابن الشيخ جمال الدين بن  
الشيخ حسن بن الشيخ  
زين العابدين الحنفي ثم  
الدمشقي الامام والخطيب  
الحنفي ● رحمه الله تعالى  
وعالمهم بلطفه الحنفي ●  
قال حدثنا الاستاذ الاعظم  
الافخم الملقب في زمانه  
الامام الاعظم ● الشيخ علاء  
الدين بن الشيخ ناصر الدين  
الطرابلسي ثم الدمشقي الامام  
بجامع بني امية الخطيب  
باليمية ● والمراد به  
بدمشق المحمية ● شامح  
فرائض المتقي ● قال  
حدثنا شيخ الاسلام الشمسي  
محمد بن محمد بن محمد البهنسي  
الخطيب بجامع بني امية شارح  
المتقي ● قال حدثنا شيخ  
الاسلام الشمسي محمد بن محمد  
قطب العلماء الاعلام القطبي  
قطب الدين بن سلطان  
شارح الكثر وغيره قال  
حدثنا شيخ الاسلام صاحب  
التآلف العظام الجمالي جمال  
الدين بن طولون وابن اخيه

ليست في الرحيم فقصد به رجة زائدة بوجهما فلا ينافيه ما يروى من قولهم  
يارحمنا الدنيا والآخرة ورحيمهما لجواز جملهما على الجلائل والدقائق  
واشتقاقهما من الرجة بمعنى الرقة والطف وهو من اوصاف الاجسام  
فاطلاقها عليه تعالى انما هو باعتبار النيات التي هي افعال دون المبادئ  
التي هي انفصالات فهي عبارة عن الانعام أو ارادته فان كل واحد منهما مسبب  
عن رقة القلب والانطاف فيكون مجازا مرسلا من اطلاق السبب على المسبب  
وهذا مطرد في كثير من صفاته تعالى ( الحمد ) هو الثناء لتعظيم فاعل مختار  
بمعنى المدح لكنه اخص منه لان الحمد يكون بما في الانسان من الخصال الجميلة  
الاختيارية والمدح بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره تقول جدته للملح  
وشجاعته ومدحته لطول قاته وصباحة وجهه كقوله تعالى وزاده  
بسطة في العلم والجسم واعم من الشكر لان الشكر لا يقال الا في مقابلة النعمة  
والحمد يقال في مقابلة النعمة وغيرها تقول جدته لاحسانه الى وحدته للملح  
وشكرته لاحسانه الى فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس  
كل مدح حمدا كافي الكواشي والام للمهد اي حده تعالى او جد محبه والاستغراق  
او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان المهد مقدم على الاستغراق  
وهو مبتدأ خبره ( لله ) والام للاختصاص اي الحمد مختص به تعالى الحمد  
هنا يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل اي كل حامدية متلقية به تعالى وان يكون مبنيا  
للمفعول اي كل محمودية قائمة به تعالى ويجوز ان يحمل باعتبار المعنى على المعنى  
الاعم اي كل ما يصح ان يطلق عليه لفظ الحمد فيشمل كلا من مضميه فيوفي  
حق المقام ( الذي وقفنا ) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه  
وبرضاه وقيل هو استمداد الاقدام على الشيء وقيل هو موافقة تدير البعد لتقدير  
الحق وقيل هو الامر القرب الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية وقيل  
هو جعل الاسباب موافقة للمسيبات ( لتفقه ) الفقه هو الاصابة والوقوف على  
المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ومحتاج  
الى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله فقها لانه لا يخفى عليه شيء واختار التفقه  
للاشارة الى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين  
والى ما في صيغة التكليف من ان حصول علم الفقه لا يمكن دفعة بل شيئا فشيئا  
( في الدين ) الدين والملة مضمندان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الشريعة  
من حيث انها قطاع تسمى ديننا ومن حيث انها تجمع تسمى ملة ومن حيث  
انها ترجع اليها تسمى مذمبا والقرن بينهما ان الدين منسوب الى الله تعالى  
لا اله ومنع الهن يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو من عند الرسول والملة

شيخ الاسلام محمد بن محمد بن طولون الامام والخطيب بجامع المرحوم المفضول السلطان سليم خان بصالحية دمشق الشام

الى النبي والمذهب الى المجتهد (الذي) الموصول مع صلته صفة للدين (هو)  
 اى الدين (حبله) ووصف الحبل بما يدل على القوة والثبات بقوله (المتين)  
 اى الصلب الشديد (وفضله) الفضل ابتداء احسان بلا علة (المبين)  
 اى الموضح (وميراث) مجاز عن الانتقال (الانبياء والمرسلين) فالرسول  
 من بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص  
 بالانس على الاشهر وهما اما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول جاء  
 بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وان امره بالبلاغ وهو الظاهر من قوله تعالى  
 وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تخفى فيكون كل منهما في غيره مجازا  
 او مترادفاً على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث لتبليغ او الرسول  
 اخص كما في القهستاني (وجهه) اى دليله وبرهانه الفرق بين الحجمة والينة انما هو  
 بحسب الاعتبار لان ما ثبت به الدعوى من حيث افادته اليان يسمى بينة ومن  
 حيث الغلبة على الخصم به يسمى حجة (الدامغة) القاهرة المذلة للخصم  
 من الدمع وهو من الشجاج التي بلغت ام الدماغ (عن الخلق اجمعين) اكده على  
 وجه التعميم للمبالغة اول رعاية السميع (ومحجته) بفتح الميم والحاء والجيم جادة الطريق  
 وهى الطريق الواسع (السالكه) اى الراقية الموصلة (الى اعلى عليين) اى  
 اعلى مكان في الجنة (والصلوة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجربا بالطف  
 على الاسم اى بالصلوة وانما كتبت بالواو مراعاة للفظ المفخم فالمعنى العطف لكن  
 بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على  
 انها في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز (والسلام) اى السلامة عن الاقات  
 وسميت الجنة دار السلام لهذا وتسمى الله تعالى به لتزهره عن النقائص والردائل  
 وتعريفهما كتعريف الحمد (على خير خلقه) اى افضل مخلوقه (محمد) اشهر  
 اسمائه الشريفة وهى الف عند بعضهم وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما  
 سمي به للالهام بذلك والمعنى ذات كثرت خصاله المحموده او كثرا لحدله في الارض  
 والسماء او كثرت حده تعالى له (المبعوث) الى الانس والجن بالايجاع والى الملائكة  
 على اختلاف (رحمة) نصب على الحالية او المفعول له (العالمين) والعالم اسم لما سوى الله  
 تعالى غلب منه العقلاء وقيل اسم لذوى العلم من الملائكة والانس والجن وتناولوه  
 لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس وفيه تلصق الى قوله تعالى  
 وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (وعلى آله وصحبه) في الآل اختلاف والصحيح انهم  
 من حرمت عليهم الصدقة والحب جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي اورآه النبي  
 عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول  
 هو الصحيح ولما كان الدعاء بلفظ الصلاة مختصا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام

قالا حدثنا المصنف المرحوم  
 الشيخ ابراهيم بن محمد  
 ابن ابراهيم الحلبي نزيل  
 القسطنطينية المحروسة الامام  
 والخطيب بها بجامع المرحوم  
 السلطان محمد خان بن  
 السلطان مراد خان عليه  
 الرحمة والرضوان أن  
 اشرحه شرحا يسفر عن حال  
 حور مقصورات في الخيام  
 وبين ما فيه من سحر  
 الكلام ويدل على ما حواه  
 من درر مجتمعة على احسن  
 نظام فشرعت مستعينا بالله  
 الملك السلام وانا احقر  
 الخدام محمد علاه الدين  
 الامام وكان ذلك سنة نيف  
 وخسين بعد الف عام ثم بقي  
 في المسودة الى ان عزلت  
 في شهر شعبان سنة سبع  
 وسبعين والف من خدمة  
 الافناء والتدريس بالسليمانية  
 بدمشق الشام واتصلت  
 بتدريس السلفية في هذه  
 الايام مستعينا بكرم غفار  
 ورحيم ستار مقبل العثرات  
 وجيب الدعوات وقاضى  
 الحاجات • ومستعينا  
 بمرجع هذه المشروعات  
 • من لا ترد له شفاعات  
 • عليه افضل الصلوات و  
 ازكى التحيات • وعلينا وعلى  
 اعزائنا معه يارب البريات

تظيما لهم لم يدع به لغيرهم الاعلى سبيل التبع لهم ( والتابعين ) هم الذين اتبعوا الصحابة في آثارهم ( والعلماء الساملين ) من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم \* وبدء من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلاة ( فيقول الفقير الى رحمة ربه العفى ) والفاء في يقول اما على توهم اما واما على تقدير مهما محذوفة من الكلام والواو عوض عنها ( ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ) كان اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد بمدينة القسطنطينية المحمية ومدرسا بدار القراءة التي بناها سعدى افندى ومات في سنة ست وخسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين عمره روح الله روحه وزاد في اعلى غرف الجنان ذوحه ( قدسأنى ) اى طلب منى ( بعض طالبى ) جمع مضاف الى ( الاستفادة ) ولو قال بعض المستفيدين لكان اولى ( ان اجمع له كتابا يشتمل ) صفة كتابا ( على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة ) المراد منها ان يكون الاخذ بالسهولة لا يحتاج الى الفكر والدقة ( غير مقلدة ) اى غير مشككة ( فاجبته ) الفاء فصحة ويجوز ان تكون سببية اى اعطيته جوابا بأن اقول قلت انشاء مسائلك ( الى ذلك ) اى سؤال البعض ( واضفت اليه بعض ما يحتاج ) اى يفتر ( اليه من مسائل الجمع ونبذة ) عبارة عن الشيء القليل ولا يتاقيه ما فى آخر الكتاب من انه زاده مسائل كثيرة من الهداية لانه يجوز ان يكون مسائل كثيرة نظرا الى انفسها نبذة بالقياس الى مسائل سائر الكتب التي جمعها في كتابه ( من الهداية وصرحت بذكر اختلاف ) الواقع ( بين ائمتنا ) الامام محمد الشيبانى وامام ابى يوسف الربانى والامام ابى حنيفة الاعظم رحيمهم الله تعالى ثم اخترع قاعدة في المسائل الخلافية ليحل منها الاقوى والارجح المختار للفتوى فقال ( وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح ) المختار للفتوى من اقاويلهم والموصول مع صلته مفعول قدمت ( وأخرت غيره ) اى غير الارجح ( الا ) الاستثناء من قوله غيره ( ان قيده ) والضمير راجع الى غيره ( بما يفيد الترجيح ) محو قوله الصحيح والمختار وعليه الفتوى فان الارجح حينئذ ما هو المقيد به لا المقدم ( واما الخلاف الواقع بين المتأخرين ) من المشايخ ( او ) الخلاف الواقع ( بين ) اصحاب ( الكتب المذكورة ) التي جمع هذا الكتاب منها ( فكل ما ) اى مسألة ( صدرته ) بلفظ قيل او قالوا ان ) وصلى ( كان مقرونا بالاصح ونحوه ) اى المختار وبه نفى ( فانه ) اى ذلك القول المصدر بلفظ قيل او قالوا ( مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ) اى ما ليس فيه لفظ قيل او قالوا ( ومنى ) للشرط هنا ( ذكرت لفظ التثنية ) كقوله خلافا لهما او قالوا او عندهما ( من غير قرينة تدل على مرجحها فهو لاني يوسف ومحمد ) اما لو ذكر مثلا محمدا ثم ذكر التثنية فالمراد الشيطان ( ولم آل من الاول وهو التصدير ) جهدا ( بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطائفة وبالفتح المشقة وقد استعمل الاول في قولهم لا آلوك جهدا متصديا الى المفعولين والمعنى لا اضعك جهدا اى لم اقصر ولم اترك اجتهادا بل استقصيت ( في التثنية على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى ) الصحيح مقابل الفاسد

\* وسميته بالدر المتقى  
 في شرح المتقى ويناسب  
 ان يرسم بزاد اهل التقى  
 \* في شرح المتقى \* ويسكب  
 الانهر على ملتقى الابحر  
 ومن اشكل عليه شئ  
 فليراجع ما كتبه فيما علقته  
 على التوير وحيث قلت  
 المؤلف \* فالمراد المصنف  
 \* في شرحه الكبير على  
 منية المصلى والمصنف  
 فالمؤلف في شرحه الصغير  
 او الثلاثة فالمراد الشافعى  
 ومالك واجد \* والمؤلفات  
 تفاضل بفخامة الاسرار  
 لا بفخامة الاسفار وبالزهر  
 والثر لابلهدر ومؤان  
 الانسان على فضله و  
 نقصه عنوان ومن طلب  
 عيا وجد وجد ومن  
 افتقد زلل اخيه بين الرضاء  
 فقد فقد والكمال محال  
 لغير ذى الجلال \* وعلى  
 الله الاتكال \* في المبدأ والمآل



﴿ كتاب الطهارة ﴾ قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية الايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قبل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاذا فقد الطهور يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية في القضية وغيرها من توالت عليه العموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة في الظهيرية وغيرها من قطعت يدها ورجلاه وبوجهه جراحة يصلح بلاوضوء ولا يتيم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين في الفيض وغيره انه يشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بنى على السكون وحرك بالكسر للاتقاء ويجوز الفتح على النقل فالضم على الحذف واضافته لامية لامينية وهي مجازية لاحقيقية ورض ٨ باللام ليفيد عدم لزوم النية ولامه عهدية لا

جنسية ولا استغراقية وهل يتوقف حده لقباً على معرفته المفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع جعل شراً عنواناً لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسأله على شيء قبله وبعده لا الاضافة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة فالطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم ويكسر بمعنى النظافة لغة ولذا افردتها وشرعا النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظر لما تحتها من الانواع وسبب وجوبها ما لا يحل الابها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلوات وواجب لمس

والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارضا فقال احدهما الصحيح والاخر الاصح يؤخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عند ذلك الحكم الاخر فاسد (وحيث) ظرف مكان منزلة حين (اجتمع) على صيغة المعلوم (فيه) اي في الكتاب الكتب المذكورة (سميته بملتي الابجر ليوافق الاسم المسمى) هذا تليل تسمية كتابه بهذا الاسم وذلك ان الابجر الحقيقية لما كان موضع اجتماعها ملتي جمع ما فيها فكذلك الابجر المجازية يوجد ما فيها من المسائل في هذا المجموع (والله سبحانه) مفعول لقوله المسائل وانما قدم على الفعل اهتماما بشانه تعالى اول التخصيص والعناية (اسأل ان يجعله) اي جعي (خالصا لوجهه) اي لذاته الكريم (وان ينفعني به) اي بسبب تأليفه (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) تقبل الله منه ومنا انه ذوالفضل العميم وخلصني واياه بفضله عن عذاب الجحيم آمين محرمة سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

### ﴿ كتاب الطهارة ﴾

افتتح بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة وهي مستحقة للتقديم على باقي العبادات لكونها عماد الدين قيل هي اول ما يحاسب عليها العبد الكتب في اللغة الجمع ومنه الكتاب وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب تسمية المنعول بالمصدر على التوسع الشائع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتعة لما قبلها

مصنف وطواف وستة نوم ومنسوب في ثيب وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن وآنها ماء (ككتاب) وتراب ونحوهما وركنهما غسل ومسح وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام شرط وجوبها الحسى وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط لوجوبه وهو التكليف والحدث وشرط الصحة وهو صدور المطهر من اهله في محله مع تقدمانه وجعلها بن نجيم تبعا للمؤلف قسرين شرائط وجوب وعدها تسعة وشرائط صحة وعدها اربعة ونظهما اخوه في نهره فقال

شروط طهور المرء لا بد تعلم ﴿ فاهى تكليف والاسلام محكم ﴾ كذا حدث ماء طهور ومطلق وكاف وضيق الوقت والحيز معدم ﴿ نفاس مع الامكان للفعل هذه ﴾ شروط وجوب ما تبقى الصحة اعلموا ﴿ تأولها استيعابك العضو كلاء ﴾ نفاس وحيز والنواقض تعدم

( قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ﴿ ٩ ﴾ قم الى الصلوة الآية ) بدأ بالدليل المثبت المطلوب

وهو خلاف الاسلوب قيل  
تيمنا . قلت واشمارا بماخذ  
الحكم استنباطا وان تأخر  
عند الانزال اثباتا ولاسيما  
وهو من الاحكام المتعدية  
الواقعة على خلاف مقتضى  
العقول البشرية حيث  
لايفضل مخرج النجس وتسل  
اعضاء الطاهرة وان ابدى  
بعضهم له حكما بأمره فقندم  
دليله ليتقرر من اول وهلة  
في الاذهان ثم منقول المذهب  
ان الوضوء فرض بمكة  
ونزل آيته بالمدينة وزعم  
ابن جهم المالكي انه كان  
مندوبا قبل الهجرة وابن  
حزم انه لم يشرع الا في  
المدينة وردعليها السقلاني  
والسهيلي بما صرح ان جبريل  
عليه السلام علم النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم الوضوء في  
اول ما اوحى اليه ونقل ابن  
عبدالبر اتفاق اهل السير ان  
غسل الجنابة فرض عليه  
عليه الصلاة والسلام وهو  
بمكة كما افترضت الصلاة وانه  
لم يصل قط الا بوضوء بل  
هو شريعة من قبلنا بدليل  
هذا وضوئي ووضوء  
الايبياء من قبلي وقد تقرر  
في الاصول ان شرع من قبلنا  
شرع لنا اذا قصه الله  
ورسوله من غير انكار ولم  
يظهر نسخه ففائدة نزول

ككتاب الصلاة اونوطا واحدة ككتاب اللطمة او انواعا منها ككتاب الطهارة  
واختار لفظ الكتاب دون الباب لان اشتقاق الكتاب يدل على الجمع بخلاف  
الباب والفرض جميع انواع الطهارة لانتوع منها . والطهارة لغة مصدر طهر  
الشيء بضم الهاء وقمها بمعنى النظافة مطلقا واصطلاحا النظافة عن الحدث  
واختب . وماقاله بعض الفضلاء من ان الطهارة في الشرع نظافة المحل  
عن النجاسة حقيقة كانت او حكومية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن  
والتوب والمكان او لم يكن كالاولى والاطمئنة ومن خصها بالاول فقد اخطأ  
ليس بوارد لان المراد بالطهارة هنا الطهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلية  
الشاملة لجميع انواعها وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل  
والكثير ومن جمها فقد قصد التصريح بانواعها . وسبب وجوبها وجوب  
مالايحتمل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المحض قيل سبب وجوبها  
القيام الى الصلاة وهذا فاسد لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات  
بوضوء واحد . وقيل الحدث لدورانته معه وجودا وعدما وهذا فاسد لان  
السبب مايكون مفضيا الى الشيء والحدث رافع لها فكيف يكون سببا لها  
( قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ) افتتح بكتاب الله تعالى تيمنا والافذ كر  
الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه ( اذا قم الى الصلوة )  
اي اذا اردتم القيام الى الصلاة من باب ذكر المسبب واردة السبب الخاص  
فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كما في جميع شروح الهداية  
وغيرها . فان قيل ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم اليها وان  
لم يسكن محمدا لما ان الامر للوجوب قطعا والاجماع على خلافه والجواب  
على ما ذكره بعض المفسرين من ان الخطاب خاص بالمحدثين قرينة دلالة  
الحال واشترط الحدث في التيم الذي هو بلكه ( فاعسلوا وجوهكم ) الغسل  
هو الاسالة اي اسروا عليها الماء ( وايديكم الى المرافق ) الجمهور على دخول  
المرتقين في المنسول ولذلك قيل الى بمعنى مع وواحداه صرفق بكسر الميم  
وقم الفاء ( واسموا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ) لاشكال على قراءة  
النصب عطفا على الوجه واليدن واما على قراءة الجر عطفا على الرأس  
فالمجاورة والاتباع لفظيا لا معني وقائمة صورة الجر التثنية على ان التوضي  
فخي ان يغسل الرجل غسلا خفيفا شيئا بالمسح لما انها مظنة الاسراف  
( ففرض الوضوء ) الفاء للتحقيب والفرض لغة القطع والتقدير يقال فرض  
القاضي النفقة اذا قدرها واصطلاحا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لاشبهة  
فيه وحكمته ان يستحق العقاب تاركه ويكفر جاحده والوضوء بالضم اسم  
مصدر سمي به الفعل المخصوص مشتق من الوضوء وهي الحسن والتقاوة

الآية تقرير الحكم الثابت ( ففرض الوضوء ) ( مجمع ٢ ل ) الفاء للتحقيب قدم لكثرة دوره مع انه جزء اي ركن الوضوء

( غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ) اذ المذكورات نفس الوضوء فلا يردانه ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسوح بالربع وان اريد العملي يرد المفسول وان اريدنا يلزم عموم المشترك واردة الحقيقة والحجاز وان اوجب بأنها من عموم الحجاز اوبأن المراد اما القطعي وبالمسح اصله او العملي من حيث القدر واجاب القهستاني بأنه اضاف الفرض اضافة عهدية ليعم القطعي والظني فالمراد ما لا بد منه للوضوء . قلت . وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يقيد بالربع قبصر واللام للاستفراق ﴿ ١٠ ﴾ فيم الوضوء الفرض والادب كابد النوم

وبالفتح اسم لما يتوضؤ به والاضافة بمعنى اللام ( غسل الاعضاء الثلاثة ) مرة يعني الوجه واليدين والرجلين قيد الاعضاء بالثلاثة مع انها حس لان اليدين والرجلين جملا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدراية ( ومسح الرأس ) مرة المسح الاصابة سواء كان الاصابة باليد او بغيرها حتى لو اصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض اجزاء مسحه باليد او لم يحسه ( والوجه ما بين قصاص الشعر ) هذا باعتبار انقلب لان حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان عليه شعرا ولا قال صاحب الكفاية وغيره وفي الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى وهو منتهى منتهى من الرأس وغايته انتهى وفيه كلام لان قصاص الشعر في اللغة منتهى منتهى مطلقا لا منتهى منتهى في الرأس الا ان يقال المراد من الشعر شعر الرأس فينشد يكون التقيد بناء على هذه الارادة لاعلى اللغة ( واسفل الذقن ) هذا حده طولاً والذقن بالتحريك مجتمع الحيين جهة اذقان ( وشحمى الاذنين ) هذا حده عرضاً الشحمة معلق القرط وانما زاد لفظ الشحمة ادخالاً لما بين العذار وشحمة الاذن في حد الوجه مطلقاً ووقع في عبارة الهداية وغيرها الى شحمى الاذن وما قاله الباقي وفي اضافة الشحمتين الى الاذن نظر لانه يقتضى ان يكون لكل اذن شحمتان ليس بوارد لان الاذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت اضافتها الى الاذنين تقديراً لا ان الاذن واحد حتى يرد السؤال ( فيفرض غسل ما بين العذار والاذن ) عند الطرفين لعدم السائر بخلاف ماتحت الشعر في العذار لاستناره بالشعر فكأنه خرج عن كونه وجهاً ( خلافاً لابن يوسف ) لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما وراءها اولى وان كان امره او كرسح او ابط ففسله واجب اتفاقاً ( والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل ) خلافاً لزر بنه على ان الاصل في الغاية عدم الدخول في المنيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بدله من فائدة وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والا اول يحصل هنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وموجه دخول الغاية تحت المنيا . فان قيل اذا كان في دخول المرفقين والكعبين في الغسل شك واحتمال فكيف يثبت الفرض فيهما . اجيب بان الاحتمال قد زال بفسله

والغية وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها ثم المسح اصابة البيلة العضو ولو عطر او بلبل باق بعد غسل لا مسح الا ان يتقاطر وانسل اسالة الماء مع التقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا يكفي البلل خلافاً للشافعي واختاره ابو جعفر صيفاً لا شتاء ولا تمنع ونيم وحساء ودرن ودهن وتراب في ظفر مطلقاً ( والوجه ) حده ( ما بين قصاص الشعر ) مثلث القاف اى شعر الرأس غالباً والا لا تنقض بالاعم ولو قال من مبدأ سطح الجبهة كان اولى ( واسفل الذقن ) طولاً ( و ما بين شحمى الاذنين ) عرضاً ولا يدخل الحد في المحدود في الاصح ( فيفرض غسل ما ) اى اليافض ( بين العذار والاذن ) لكونه من الوجه ( خلافاً لابن يوسف ) في الملتحى اما المرأة والامرء والكوسج فيفرض اتفاقاً ( والمرفقان ) هما ملتقى عظمى

العضو والذراع ( والكعبان ) هما العظمان التان لام مقدار الشراك ( بدخلان في الغسل ) لان الغاية هنا لا سقاطاً ( عليه ) وراءها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف ما اذا كانت للحد فانها خارجة فلا تدخل بالاحتمال لان اليقين لا يزيله الشك هذا وقال في البحر وما ذكرنا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك

(والمفروض في مسح الرأس قدر الريح) أي المقدر في المسح المفروض والا لزم ثبوت المفروض الشرعي بخبر الواحد وعالم يقل كالمقدوري مقدار الناصية وهي الريح لان التحقيق ان الناصية اقل من الريح كاحررناه في الخزان ثم اكثر الناصية على ان الباء في الآية للاصاق بخلاف التبييض فانه منه اكثر منهم ابن جنى (وقيل يجزى وضع ثلاث اصابع) وهو قول محمد فانه اعتبر بريح المسوح به وهما المسوح عليه لانه المذكور ﴿ ١١ ﴾ في النص فكان اولى (ولو مد باصبع او اصبعين لا يجوز) خلافا

لزفر رجه الله الان يكون مع الكف او بالاجسام والسبابة مع ما بينهما هذا اذا كان بقاء واحد ولو يجاوبها الارباع في الاصح فلو كان بقاء في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا ولو مسح ببلل باق بعد غسل جازو بعد مسح لا الان يتقاطرو لو ادخل رأسه الاناء او خفه او لم يجيره وهو محدث اجزاء ولم يصر الماء مستملا وان نوى اتفاقا على الصبح كما في البدائع (ويفرض مسح ربيع اللحية) بكسر اللام شعريبت على الذقن او على الخدين مما في مسح ما على الذقن فقط عند محمد وما على الخدين فقط عند الامام وعليهما عند الأئمة الثلاثة وهو المرجح عندنا كما سيجي (في رواية) عن الامام (والاصح) عنه (مسح ما يلاق البشرة) من اللحية عزاه المصنف لقاضي خندان ثم قال واظهر الروايات عن الامام فرض غسل ما يلاق البشرة وعليه القوي كافي الظهيرية قلت

عليه الصلاة والسلام ولم ينقل تفويته ولو كان تركه جائزا لفظه مرة تعليما للجواز والرفق هو مجتمع الضد والساعد والكعب هو العظم الثاني المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لاماروي هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند مفعد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد تقي الكعب في الآية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للمدول فائدة وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية لابن كمال الوزير (والمفروض في مسح الرأس قدر الريح) في رواية الطحاوي والكرخي عن الامام اي المقدر بطريق الفرضية لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي فلذلك لم يكفر جاحده وتحقيقه ان الفرض على نوعين قطعي واجتهادي القطعي ما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذ لم يلحقها تخصيص او تأويل والاجتهادي ما يفوت بفته ولا يجبر بجابر وهذا من قبيل الثاني (وقيل يجزى وضع ثلاث اصابع) لانا مأمورون بالمسح باليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل وهو رواية الاصل وذكر في الظهيرية هو الصبح لكن المصنف اوردته بصيغة التمريض لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يتبر عين ما قدر به وعند الشافعي مقدر بأقل ما يطلق عليه اسم مسح الرأس ولو كان على شعرة وقال مالك واجد مسح الججمع والحسن البصري اكثر الرأس (ولو مد باصبع او اصبعين) يعني لو وضع اصبع او اصبعين على رأسه فدها مقدار ربيع الرأس (لا يجوز) عندنا خلافا لزفر له ان الماء لا يطى له حكم الاستعمال مادام في محله وجب مسح الرأس محله فيجوز ولنا ان المسح حصل بوضع الاصبع وبمدها انفصلت البلبة عن المحل المسوح حكما فصار مستملا فالمسح بمده يكون بقاء غير طاهر كذا في ابن ملك ولو مسح بثلاث اصابع ومدها حتى استوعب الريح صح كما في اكثر المقدرات لكن فيه كلام لان الماء بعد الاصابع الثلاث على التعليل المذكور ايضا مستعمل فيقتضى ان لا يصح في هذه المسئلة كما في الاولى مع انه يصح بالاتفاق فليتأمل ومحل المسح ما فوق الاذن على اي جانب كان (ويفرض مسح ربيع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاق البشرة) قال صدر الترميمة اما اللحية فنقدنا الامام مسح ربهما فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار

وهو الصبح رواية ودراية والا اكتفاء بثلاثها اوردتها غسلا او مسحها او غير ذلك من مسح الكل متروك والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله في الكثة اما الخليفة التي يرى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها وهو المختار

(وسننه) جميعها وافرد الفرائض لانها وان تعددت وهى متحدة حكما حيث لا تفيد بعضها عند فوات البعض الآخر اما السنن فكل منها مستقل حكما اذ كل واحدة منها تفيد فضيلة وان لم توجد الاخرى وهى لغة الطريقة وشرطا فى الادلة ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول اوفعل او تقرير وفى الافعال ما ثبت بقوله اوفعله و ليس بواجب ولا مستحب فآله الشئى وهو تعريف لمطلقها والشرط فى المؤكدة مواظبة مع ترك لكن شان الشروط ان لا تذكر فى التعاريف ﴿ ١٢ ﴾ واورد عليه المباح بناء على ما هو

المتصور من ان الاصل فى الاشياء التوقف لان الفقهاء كثيرا ما يلججون بان الاصل فى الاشياء الاباحة فالتعريف بناء عليه وحكمها انه يثاب على فعلها ويلازم على تركها وكثيرا ما يعرفون به لما ان الاحكام هى محط مواقع انظارهم (غسل اليدين) الطاهرتين اما غسل المتنجستين على وجه لا يفضى الى تنجس الماء او غيره ففرض حتى لو لم يمكنه الاعتراف بشئ يتيم وصلى ولم يعد ولم يقل ثلاثا لان الغسل الكامل يتصرف اليه (الى الرسغين) لحصول المقصود وهو تنظيف الآلة ولم يقل قبل ادخالهما الاياه لثلاثتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص (ابتداء) اى فى ابتداء الوضوء مستيقظا كان اولاً والتقيده به

كالرأس وعند ابى يوسف كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسجها مقام مسح ما تحتها في فرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقى بشرة الوجه منها اذ لا يجب اوصول الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعى وفى اشهر الروايتين عن الامام مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار انتهى وقال ابن الكمال هذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسلها لان البشرة خرجت من ان يكون وجهها لقدم المواجهة لاستئثارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقى اياها ظاهر الوجه لان المواجهة تقع به والى هذا اشار ابو حنيفة رحمه الله فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله (وسننه) اى الوضوء السنة ما واظب عليها النبي عليه الصلاة والسلام مع تركها احيانا فان المواظبة ان كانت على سبيل العبادة فمن الهدى وفى فعلها الثواب وتركها العقاب لا العقاب وان كانت على سبيل العادة فمن الزوائد وتركها لا يستوجب اساءة والاضافة بمعنى اللام قال صاحب الفرائد فى شرحه الظاهر انها على صيغة الافراد بقرينة قوله وفرض الوضوء بصيغة الافراد ايضا انتهى وفيه كلام لان هذا ليس بمسلم لان الفروض وان كثرت فهى فى حكم شئ واحد حيث يفسد بعضها عند فوات البعض الآخر بخلاف السنة فان احكامها ودلائلها مستقلة اذ كل منها بعد فضيلة وان لم يوجد الاخرى والتبظير ليس بمحله (غسل اليدين الى الرسغين ابتداء) الرسغ المفصل الذى بين الساعد والكف وانما لم يذكر المصنف المستيقظ لثلاثا يلزم كون تلك السنة مختصة بالمستيقظ اذ هو مسنون لكل من يشرع فى الوضوء ابتداء هو المختار وقد الاستيقاظ الواقع فى الهداية وغيرها اتفاق (والتسمية) وهى سنة فى ابتداء الوضوء مطلقا هذا اختيار الطحاوى والقدرورى وذهب احمد الى ان التسمية شرط فى الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن

فى كلام القدرورى اتفاقى ثم الاصح انه يغسلهما قبل الاستجماء وبعده وهما سنتان لا واحدة (لا وضوء) ولا خفا ان الابتداء كما يطلق على الحقيقى يطلق على الاضافى (والتسمية) ابتداء قولاً وهى تحصل بذكر الله تعالى على اى كيفية كان لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله عظيم والحمد لله على دين الاسلام ويسمى قبل الاستجماء الاحال الانكشاف وفى محل نجس وبعده وهو الاصح فقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخول الخلاء اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث يعنى ذكر الشياطين وانامهم

(وقيل) هي (مستحبة) وصححه في الهداية وكان سنه ضيف الاحاديث لكن كثرة طرق الضعيفة ترقيه الى الحسن فلذا ذهب كثير الى سنيتها ورجحه العيني وصححه في الظهيرية (والسواك) اي استعماله وصحح في الهداية والتبيين نذبه قال في الفتح وهو الحق لكن المصنف قال قد عداه الاكثرون من السنن وهو الاصح ويستحب كونه لنا مستويا طول شبر في شبر من شجر مر ويستاك عرضا لا طولا وعند قده او فقد استانه تقوم الخرقه الحشنة والاصح مقامه كما يقوم اللك مقامه للمرأة ومع القدرة عليه (وغسل القم بياه) جديدة ثلاثا (وغسل الانف بياه) كذلك عبر بالنسل عن المضمضة والاستنشاق اختصارا واشعارا بأن المبالغة سنة الا ان يكون صائما خوفا من افساد الصوم وكر لفظ مياه ليفيد سنية التجديد اكل خلافا للشافعي

لاوضوئه ولاوضوءه لمن لم يذكر اسم الله تعالى هذا دليل مالك على ما ذكر في البدائع ودليل اصحاب الشافعي على ما ذكره الزاهدي على فرضية التسمية في ابتداء الوضوء . واجيب بان المراد في الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام من توشأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بنه ومن توشأ ولم يذكر اسم الله تعالى سكان طهورا لما اصابه الماء واختلف في لفظها والافضل بعد التمود بسم الله الرحمن الرحيم ويسمى قبل الاستجماء وبسده لامع الانكشاف او غسل موضع الجلصة (وقيل) التسمية (مستحبة) قال صاحب الفرائد والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة لان السنة ما واظب عليها عليه الصلاة والسلام ولم يشتهر مواظبته عليها الا ترى ان عليا وعثمان رضى الله تعالى عنهما حكيا وضوءه ولم ينقل عنهما التسمية كما في الهداية انتهى وفيه كلام لان عدم الثقل عنهما لا يستلزم عدم السنة لان المتبر هنا يعني في ثبوت السنة المواظبة مع الترك احيانا اعلاما بعدم الوجوب لا المواظبة بدون الترك لانها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض ولهذا اورد المصنف بصيغة القمريض (والسواك) اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة المتينة للاستياك او بمعنى المصدر فحينئذ لا حاجة الى التقدير والاصل في سنته ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه وعند قده يعالج بالاصح وما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وما فيه من الترفيف مع ماسر من حديث المواظبة من التأكد اذا دلت السنة ويستحب في كيفية أخذه ان يجعل الخنصر من بينك اسفل السواك تحته والبصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه ولا يقبض القبضة فان ذلك يورث الباسور ولا يستاك بطرفي السواك ولا يحس قبه يورث العمى ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وينبغي ان يتخذ من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويكون في غلظ الخنصر بطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا واقفه ثلاث ثلاث مياه ويتدؤ من جانب اليمين (وغسل القم بياه والانف بياه) وانما قال بياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان السنون الثلاث بياه جديدة وانما كرر قوله بياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي قال اصحاب الحديث هما فرضان في الوضوء والنسل لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما ورد بان المواظبة ليست ملجلا القرض وقال الشافعي ستان فيهما لان الامر بالنسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن وعندنا ستان في الوضوء وفرضان في النسل

( وتخليل الحية والاصابع هو المختار ) اى فى اللحية للخلاف الواقع ﴿ ١٤ ﴾ فى تخليلها واما تخليل الاصابع فسنة

اتفاقا لان السنة اكمال الفرض فى عمله وهذا اذا دخل الماء خلالها فلو كانت منضمة فرض وكيفية تخليل اللحية ان يدخل اصابعه بعد التثليث من السفل الى الصلو أو تخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بمخصر اليد اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى (وقيل هو) اى التخليل ( فى اللحية فضيلة ) اى المستحب ( عند الامام ومحمد ) هذا مبنى على رواية مسع ربعها فلا يتحقق معنى ما شرعت له السنة وهو الاكمال ولذا كان الاول هو المختار لما مر من افتراض مسع الكل فى الاصح او غسله على المفتى به فيتحقق الاكمال ولا يرد غسل الفم والانتف لان لهما حكم الخارجة من وجه لعدم فساد الصوم باذخالهما شياً فكانا من الوجه حكماً فيتحقق الاكمال ( وتثليث الفسل ) لحديث فن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فالتعدى للزيادة والظلم للنقصان وهذا اذا لم ير التثليث سنة فلورآه وزاد لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجته فلا بأس به ثم الاولى فرض اتفاقا والثنتان قيل سنة وقيل سنتان ( اوزاد )

لان الواجب فى الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وداخل الانتف والفم ليس من الوجه لان الوجه اسم لما يواجه اليه بكل حال بخلاف الجنابة لان الواجب هناك تظهير جميع البدن بالمباينة فيجب غسل ما يمكن غسله وقال الباقي وفى السراج الوهاج انهما سنتان مؤكداً فان تركهما اثم على الصحيح قيل لا يخفى ان الائم منوط بتوك لواجب ويمكن الجواب لما قالوا ان السنة المذكورة فى قوة الواجب ودليل سنتيهما المواظبة مع الترك احياناً انتهى هذا مخالف لما قاله آتفاً فى تفسير السنة فان كانت المواظبة من غير ترك فهى دليل السنة المؤكدة قال صاحب الاصلاح اعلم ان المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانتف بل هى عبارة عن ادارة الماء فى الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك فى فصل الجنائز صاحب غاية البيان فمن بدلتهما بفصل الفم والانتف لم يصب وقال صاحب الفرائد والظاهر ان غسل الفم وغسل الانتف غير مجرد حصول الماء فى الفم وغير مجرد حصول الماء فى الانتف بل لا يمكن غسل الفم لادارة الماء فى الفم ولا يمكن غسل الانتف الا يجذب الماء بالنفس الى الانتف فيلزم لادارة الماء غسل الفم ولجذب الماء الى الانتف غسل الانتف انتهى وفيه كلام لانا لانسلم استلزام غسل الفم لادارة الماء بل يمكن غسل الفم بدون الادارة ولئن سلم فلفظ المضمضة حقيقة فى ادارة الماء واستعمال غير الفم لادارة الماء مجاز فيانه بالحقيقى اولى من المجاز ( وتخليل الحية والاصابع هو المختار ) لان جبريل عليه الصلاة والسلام امر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وانما لم يكن واجبا مع ان الامر يقتضى الوجوب لوجود الصارف وهو عدم تعليمه عليه الصلاة والسلام الاعرابى ( وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد ) لان السنة تكون لاكمال الفرض محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الفسل فيحمل ما روى على الفضيلة واعتراض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان وداخل الفم ليس بمحل الفرض فى الوضوء واجيب بأن الفم والانتف من الوجه من وجه اذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محل الفرض ( وتثليث الفسل ) لان النبي عليه الصلاة والسلام توضع مرة مرة اى غسل كل عضو مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة الابنه والمراد بالقبول الجواز وتوضاً مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله الاجر اى غسل كل عضو مرتين وتوضاً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبل فن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم كما فى الهداية قال صاحب العناية رتب على الزيادة والنقصان وعيدا وليس على ظهره فلا بد من تأويل وهو من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها

( اوزاد )

او زاد على الحد المحدود او نقص عنه او زاد على الثلاث متقدما ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث فهو على ثلاثة اوجه وقوله تعدى يرجع الى الزيادة وظلم يرجع الى النقصان وقول صاحب الهداية والوعيد لعدم رؤيته سنة اشارة الى اختيار التأويل الثالث يعنى اذا زاد لطأينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر لا بأس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور قيل فيه كلام لانهم صرحوا ان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فيمكن جله على اختلاف المجلس وهو بعيد تدبر (والنية) وهى القصد والعزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع الحدث او عبادة لا تستغنى عن الطهارة وعند الأئمة الثلاثة النية فرض في الوضوء كالتيم ولنا انه عليها الصلاة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كان فرضا لعلمه وان الوضوء شرط للصلاة فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها وافتقار التيم الى النية ليصير الصعيد مطهرا لا يوجب افتقار الوضوء اليها لان الماء مطهر كما قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك كما في شرح الجمع لكن في هذا الاستدلال نظر فليتأمل وفي الكفاية النية شرط في التوضي بنسب التمر او بسؤر الحمار كالتيم (والترتيب المنصوص) وهو شرط عند الشافى لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والقاء للتعقيب فيدل على ان غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بلا مهلة فيكون مقدما على سائر الاركان فيجب الترتيب في الباقي ايضا اذ لا قائل بالفصل ولنا ان المذكور في الآية حرف الواو وهى لطلق الجمع لا للترتيب واما القاء فانها داخلة على المجموع حقيقة كأنه قيل اذا قمم الى الصلوة فاغسلوا الاعضاء الثلاثة كما في قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع ولما روى انه عليه الصلاة والسلام نسي مسح رأسه فتذكره بعد فراغه فسحبه بلبل كفه ولو كان الترتيب واجبا لاعاد الوضوء (واستيماب الرأس بالمسح) مرة وقال الشافى السنة التلث بماء مختلفة اعتبارا بالمسحول لنا ان عليا رضى الله تعالى عنه توضأ وغسل اعضاءه وثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام والذي يروى فيه من التلث محمول على التلث بماء واحد في رواية عن الامام وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطول ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويهزل السبابتين والابهامين ويحافى كفيه ويحمرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح القؤدين بالكفين الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير مسهما بلبل لم يستعمل لان البله لم تستعمل

(والنية) لحديث الاعمال بالنيات المفيد للحصر ولا يخفى تعذر الحقيقة فتمين المجاز فقدر الشافى رحمه الله الصحة لان الاحم من البهنة بيان احكام الدنيا صحة وفسادا وحلا وحرمة وقدرنا الثواب للاتفاق على عدمه ولا يستلزم الصحة بخلافها لوجودها بدون الثواب في صلاة المرائى فكان الحمل عليه اصح ولهذا شرطت النية في وقوعه عبادة لافى الوسيلة (والترتيب المنصوص) اى المذكور في لفظ آية الوضوء لان المظف فيها الواو وهى لطلق الجمع قاله المصنف وعند الشافى واحد فرض وعند مالك مستحب (واستيماب الرأس بالمسح) بماء واحد مرة



مادامت على العضو واذا انفصلت تصير مستحبة بلا خلاف كما عرفت آنفاً وبذلك ظهر ضعف ما قيل وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم الرأس ويعددها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ويمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستحلاً تدبر (وقيل هذه الثلاثة) اى النية والترتيب واستيعاب الرأس (مستحبة) وهو اختيار القدورى واختيار صاحب الهداية كونها سنة جيماً وجعل صاحب المختار اثنتين منها سنة وهما النية والترتيب وجعل استيعاب الرأس مستحباً (والولاء) بكسر الواو والمد بمعنى التابع وحده المعتبر هو ان لا يشتغل المتوضى بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وهو ليس بشرط عندنا خلافاً لما لك رحمه الله له انه عليه الصلاة والسلام واظب عليه ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض (ومسح الاذنين بماء الرأس) اى بماء مسح الرأس وقال الشافى بماء جديد لما روى انه عليه الصلاة والسلام اخذ للاذنين ماء جديداً ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام اعترف غرقة من ماء ومسح بها رأسه واذنيه فيعمل ما رواه على انه لم تبق في كفه بلة (ومستحبه) اى الوضوء (التيامن) المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن اى الشروع من جانب اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب التيامن في كل شئ حتى التعل والترجل الرجل امتشاط الرجل شعره فان قلت قد واظب النبي عليه الصلاة والسلام على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن قلت انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنة المواظبة على سبيل العبادة (ومسح الرقبة) لا الحلقوم فان مسح بدعة كما في الظهيرية وليس مراد المصنف حصر مستحباته فيما ذكره لان له مستحبات كثيرة وعبر عنها بعضهم بالاداب فقالوا ومن آدابه اى بعض آدابه استقبال القبلة عند الوضوء وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع وان كان ضيقاً يجب نزعه او تحريكه وعدم الاستعانة بالغير وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازاً عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمأثورات من الادعية عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة « اللهم اعنى على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وعند الاستنشاق « اللهم ارحنى رائحة الجنة » وعند غسل وجهه « اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه » و« تسود وجوه » وعند غسل يديه اليمنى « اللهم اعطنى كتابي يميني وحاسبني حساباً

(يسيراً)

(وقيل هذه الثلاثة) اى النية والترتيب والاستيعاب (مستحبة) وبه قال القدورى (والولاء) بكسر الواو وهو غسل العضو المتأخر او مسحه قبل جفاف المتقدم عند اعتدال الزمن والبدن وعند مالك رحمه الله فرض (ومسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانها منه بالنص وهذا اذا لم يمسح العمامة بأن كانت موضوعة واما ان مسحها فلا بد ان يأخذ للماء جديداً ذكره المصنف رحمه الله عليه (ومستحبه) وهو ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه (التيامن) اى البداية باليمين لانه عليه الصلاة والسلام كان يجب التيامن في كل شئ حتى في طهوره وتعله وترجله الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط الشعر (ومسح الرقبة) لا الحلقوم لانه بدعة وقد انهينا السنن في الخزان الى نيف وثلاثين والآداب الى نيف وسبعين وانما لم يذكر للوضوء واجبا كالصلاة لتلازم مساواة ما هو فرض لغيره لما هو فرض لغيره

(والمعاني) اي الملل وانما عبر بالمعاني اقتداءً بفتح من اورد المبانى حيث قال عليه الصلاة والسلام لا يحمل دم  
 اجسرى مسلم الاباحدى معان ثلاث (الناقضة له) اي الخرجة (لوضوء) عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان  
 نقض المعاني ابطال المطلوب منها ونقض الاجسام ابطال تأليفها (خروج شئ) اي ظهوره حقيقة او حكماً فينقض  
 نول نزل الى القلفة لظهوره حكماً (من احد السيلين) قليلا كان او كثيرا معناد او غير معناد كالودود والخصى (سوى  
 ريح الفرج والذكر) لانه لا ينبعث ﴿ ١٧ ﴾ عن محل نجاسة قيل هذا في غير المفضاة وهى من صار مسلكها

واحداً فانه يستحب لها  
 الوضوء وقيل يجب وقيل  
 ان منتنة يجب والا لا والخطي  
 غير المشكل فرجه الآخر  
 كالجرح والمشكل ينقض  
 وضوءه بكل وادخال بعض  
 العود في الدبر غير ناقض  
 بالخروج الابالة وادخال  
 كفه ناقض اذا خرج بلا  
 تفصيل كالوا احتقن بخلاف  
 مالوا قطرفى احليله دهنه  
 ثم سال لا ينقض كما لوحشى  
 ذكره قطنا ونزل البول مالم  
 تظهر البلة في القطن الظاهر  
 وتامه فيما علقناه على  
 التنوير (وخروج نجس)  
 بالقمع اسم لعين النجاسة  
 (من البدن ان سال) بأن يعلو  
 وينحدر في الاصح ولو  
 بالقوة لما قالوا لواخذ  
 الدم من رأس الجرح ان  
 كان بحيث لو تركه لسال  
 نقض والا لا وكذا لوربط  
 الجرح فنفتت البلة الى طاق  
 آخر او مص القراد الكبير  
 الدم ان كان بالحيشة المذكورة

يسيرا « وعنديه اليسرى » اللهم لا تمطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهرى  
 ولا تحاسبني حسابا عسيراً « وعند مسع رأسه واذنيه » اللهم اجعلني من الذين يستمعون  
 القول فيتبعون احسنه « وعند مسع عنقه » اللهم أعتق رقبتى من النار « وعند غسل  
 رجله اليمنى فاللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزلزل (٢) فيد الاقدام « وعند غسل  
 رجله اليسرى » اللهم اجعل سعبي مشكوراً وذنبى مغفوراً وعلى مقبولاً مبروراً  
 وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور « والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد  
 الوضوء وان يقول « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وان يشرب  
 بعده من فضل وضوءه مستقبل القبلة قائماً قالوا الم يجوز شرب الماء قائماً الا هنا  
 وعند شرب زحم ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء  
 جديد ﴿ والمعاني الناقضة له ﴾ اي للوضوء لما فرغ من سبآن الوضوء فرضه  
 وحته ومستحبه بدأ بما ينافيه من العوارض اذ رفع الشئ يكون بعده واراد  
 بالمعاني الملل المؤثرة في نقض الوضوء والنقض متى اضيف الى الاجسام  
 يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب  
 والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز فعله بدونه سواء كان ذلك لصلاة  
 او مس المصحف او غيرهما (خروج شئ من احد السيلين) معنادا كالبول والقائط  
 او غير معناد كالودودة وان خرجت من الاحليل كما في الخلاصة وغيرها الا  
 في رواية وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان الدودة الخارجة من الاحليل  
 لا ينقض اتفاقاً انما الاختلاف في الخارجة من الدبر (سوى ريح الفرج  
 والذكر) لانهما غير نجسة لعدم الانبعاث عن محل النجاسة الا ان يتعد فرجها مع  
 دبرها فيحيد المنتنة ناقضة دون غيرها (وخروج نجس) بفتح الجيم عين النجاسة  
 (من البدن ان سال بنفسه) اي بقوة نفسه بالانصر (الى ما يلحقه حكم  
 التطهير) في الوضوء او الفسل وعن هذا قال اصحابنا اذا نزل من الرأس  
 الى قصبة الاثف نقض الوضوء لتجاوزه الى موضع يجب تطهيره في الفسل  
 بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لعدم تجاوزه الى موضع يجب تطهيره  
 فيه والمراد من حكم التطهير الوجوب وقد افصح عن ذلك صدر الشريعة

نقض والا وانما قال (بنفسه) تبعاً لصاحب (مجمع ٣ ل) الهداية في ان المخرج غير ناقض لكن الظاهر انه لا تأثير  
 للاخراج بل الخارج النجس وذلك يتحقق في الاخراج فصار كالفصد فينقض كما في اختيار السرخسى وصاحب المحيط قال  
 المصنف انه الاوجه وفي القمع عن الكافي انه الاصح فاعتمده القهستاني وصاحب التنوير (الى ما) اي موضع  
 (يلحقه حكم التطهير) في الوضوء او الفسل وقائلة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح اذ حقيقة  
 التطهير فيها ممكنة وانما الساقط حكمه (٤) وفي رواية نزل من الزلل قاله مصححه

(والتقى) بالجر عطف على شيء اذ لا يصح الاخبار به ١٨ عن المعاني الاستقير مضاف

حيث قال في شرح الوقاية الى موضع يجب تطهيره في الجملة كافي الاصلاح وغفل عن هذا صاحب الفرائد حيث قال اي يلحقه حكم هو التطهير وهو من اضافة الجنس الى النوع كقوله علم الطب فليتأمل وحد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك لا يعرف الا بالسيلان عن موضعه بخلاف ما لو ظهرت النجاسة رأس السيلين وان لم تسلم تنقض الوضوء وقال زفر الخارج من غير السيلين ينقضه كما خرج سال اولم يسلم وكان الشافعي لا ينقضه سال اولم يسلم (والتقى ملاء الفم) واختلف في حده والصحيح انه ما لا يقدر على امساكه وقيل ما لا يمكن الكلام به وهو الاصح كما في التبيين وقال زفر قليله وكثيره سواء في نقض الوضوء (ولو طاماً او ماء او حمرة او علقاً) المرة بالكسر احدى الطبائع الاربع ذكره أبوهرى والفقهاء يريدون ما يعم الصفراء والسوداء والمراد هنا الصفراء فقط بمقابلة العلق لان المراد به هنا السوداء ولذا اعتبر فيه ملاء الفم (لا بلغها مطلقاً) اي نازلاً من الرأس او صاعداً من الجوف ملاء الفم اولاً لانه للزوجته لا لتداخله النجاسة يعني ان الزوجية القائمة بالبلغم تمنعه عن قبول النجاسة فاشبه السيف الصقيل بخلاف الطعام لانه يحتمله فيخصه تأثير المجاورة ويتصل به قليل والقليل في غير السيلين غير ناقض (خلافاً لابي يوسف في الصاعد من الجوف) لانه يتنجس في المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس فانه ليس بمحل النجاسة وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان البلغم نجس مطلقاً عند ابي يوسف لانه احدى الطبائع الاربع حتى ان من صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز صلاته واختلف في كون نجاسة التي مخنفة او مغلظة واختار صاحب الاختيار وكثير من المشايخ ان تكون مغلظة وقالوا كل ما يخرج من بدن الانسان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة كالفائط والبول والدم والصديد والتي ولا خلاف فيه وكذا المنى والحقوا ماء فم النائم اذا صعد من الجوف اصفر او متنا وهو مختار ابي النصر ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقاً وفي التجنيس انه طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى (ويشترط في الدم المائع) والقبح (مساواة الزقاق لالملاء خلافاً لمحمد) قيد بالمائع لان العلق لا ينقض الوضوء مالم يملأ الفم \* اعلم ان الدم الواقع في الفم لا يخلو اما ان يحصل في الفم او ينزل من الرأس اي يصعد من الجوف والاول نائض عند الغيبة وعند المساواة احتياطاً وان كان اقل لا ينقض والثاني ناقض اتفاقاً وان قل لوجود السيلان من الجرح الذي وقع في الرأس بقوة نفسه الى موضع يلحقه حكم التطهير في الجملة والثالث ناقض عندهما ان سال بقوة نفسه لا بقوة الزقاق وعند الغلبة تحقق

لانه عين وانما افردته بالذكر لمافيه من التفصيل (ملاء الفم) بان يضبط بتكلف لصعوده من قعر المعدة متنجساً بالمجاورة بخلاف القليل (ولو طاماً او ماء) ولو من ساعته هو الصحيح (او حمرة) بكسر الميم اي صفراء (او علقاً) اي سوداء (لا بلغها مطلقاً) نازلاً من الرأس او صاعداً من الجوف ملاء الفم اولاً لانه للزوجية لا لتداخله النجاسة (خلافاً لابي يوسف) رجه الله تعالى (في الصاعد من الجوف) هذا اذا كان البلغم منفرداً او غالباً على المخاط وكان بحيث يملأ الفم وان كان المخاط غالباً فان كان بحيث لو انفرد يملأ الفم نقض اتفاقاً والا لا (ويشترط في الدم المائع) الصاعد من الجوف وكذا الصديد وهو دم زاد فضجه (مساواة الزقاق) كما في الخارج من اسنانه والسائل من رأسه بلا خلاف و (لا) يشترط (الملاء) اي ملاء الفم لان المعدة ليست محلاً للدم (خلافاً لمحمد) فانه اعتبره بالتقى لكونه من الجوف كذا ذكره المصنف وتماهه في البحر فذكره البهنسي تبعاً للزيلي لا يعول عليه

السيلان بقوة نفسه ولقد محمد لا ينقض حق يملأ الفم اعتبارا لسائر اواع  
 التي والمراد هنا هو الصاعد من الجوف بدلالة تمليل صاحب الهداية هذه  
 المسئلة بقوله لان المعدة ليست بموضع الدم وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان  
 كلام المصنف لا يظهر حله على واحد من الاقسام (وهو) اى محمد (يعتبر اتحاد  
 السبب لجمع ما قام قليلا قليلا) اراد بالسبب الشيان فان كان بشيان واحد  
 يجمع عنده وان كان في مجالس لان الاصل اضافة الفعل الى سببه ومصار الاتحاد  
 في الشيان ان يقي "نايا قبل سكون النفس فان سكنت ثم قام فهو غثيان آخر  
 (وابو يوسف) يعتبر لجمع ما قام قليلا قليلا (اتحاد المجلس) وان لم يكن  
 بشيان واحد لان اتحاد المجلس جامع للتفرقات كما ان تلاوات آية سجددة  
 تصدق باتحاد المجلس وفي شرح الوافي الاصح قول محمد اعلم ان الخلاف  
 فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس اما اذا اتحدا فيجمع  
 اتفاقا او تمدا فلا يجمع اتفاقا (وما ليس حدثا ليس نجسا) فيلزم من انتفاء  
 كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسلم عن رأس الجرح طاهر وكذا التي  
 القليل وهذا لا ينكس كليا لان الاعماء حدث ليس بنجس الا ان يراد به ما يخرج  
 من البدن فيكون منعكسا والمذكور هنا قول ابى يوسف وقال صاحب الهداية  
 وهو الصحيح وهو اختيار بعض المشايخ لكونه ارفق خصوصا في حق اصحاب  
 القروح وعن محمد في غير رواية الاصول انه لا اثر للسيلان في النجاسة  
 فاذا سكن السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك وقال صاحب الاصلاح  
 في حل هذا الحل وما ليس بحدث يعنى لقلته ليس بنجس فلا تقضى بالجرح  
 القتائم والرماف الدائم قال الفاضل الشهير بقاضى زاده بقى ههنا شئ  
 وهو ان عين الخمر مثلا ليس بحدث مع انه نجس في الشرع بلا ريب  
 فيلزم ان تنقض بمتضى القاعدة المذكورة وقد دفعه بعض  
 الفضلاء حيث قالوا الكلام فيما يبدو من بدن الانسان اذ غيره لا يكون حدثا  
 وقد يكون نجسا كالخمر وقال صاحب الفرائد بقى شئ آخر وهو ان تلك  
 القاعدة وان جلت على ما يبدو من بدن الانسان يشكل بما اذا شرب  
 انسان خرا او بولا فقام هما في الحال اقل من ملاء الفم فان الظاهر ان  
 لا ينقض الوضوء به لما تقرر عندهم ان فيما دون ملاء الفم من اى نوع  
 كان لا ينقض الوضوء فاذا لم ينقض الوضوء لا يكون حدثا مع ان البول والخمر  
 نجسان لامحالة وان فلا تفكر في جوابه انتهى وجوابه ان الخمر والبول نجسان  
 قبل شربهما فان قام هما في الحال قام نجسا بينهما لا بالمجاورة بخلاف ما نحن  
 فيه تدبر (والجنون) هو سلب العقل وانما كان ناقضا لمدم تميزه الحدث

(وهو) اى محمد (يعتبر اتحاد  
 السبب) وهو الشيان (لجمع  
 ما قام) متفرقا (قليلا قليلا)  
 ويحمل كقئ واحد (وابو  
 يوسف) رحمه الله تعالى يعتبر  
 (اتحاد المجلس) والاول  
 اصح (وما ليس حدثا)  
 كقئ قليل ودم لو ترك  
 لم يسلم (ليس نجسا) عند  
 ابى يوسف وهو الصحيح  
 رققا باصحاب القروح خلافا  
 لمحمد (والجنون) لمدم  
 تميزه بين الحدث وغيره لا  
 للاسترخاء لان الجنون اقوى  
 من الصحيح

عن غيره (والسكر والانعاء) والسكر ليس بداخل في حد الانعاء لانه ليس بمرض وحده المعتبر ان لا يفرق الرجل من المرأة والانعاء ذهاب الحركة والحس وبطلان الاعمال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والنشى مثله لانه يصير بسبب انحلال القوى التي في القلب ولا تعلقه بالدماغ ولهذا جاز الانعاء والنشى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يجز الجنون وان كانا ناقضين لزوال المسكة بهما (وقهقهة بالغ) عدا كانت اوسهوا وهي ما يكون مسموعا له وجيرانه وسواء ظهرت اسنانه اولا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه ويبطل الصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت له اصلا وليس يبطل لواحد منهما لكن تكره الصلاة به وانما قيد بالبالغ لان قهقهة الصبي لا تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء (في صلاة ذات ركوع وسجود) وما يقوم مقامهما من الاعماء والصلاة على الدابة فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنائز ولا في سجدة التلاوة وان افسدتهما ولا تنقض القهقهة المفتسل في الاصح وللشافعي خلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة لنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليمد الوضوء والصلاة جميعا (ومباشرة فاحشة) عند الشيخين وهي ان يباشر امرأته مجردين وانتشر آتته واصاب فرجه فرجها ولم ير بلا وكذا ان يباشر الرجل الرجل لان المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالبا عن المذى فجعل الغالب كالمتيقن احتياطا ولم يشترط بعضهم ملاقة الفرج والظاهر الاول لما ذكره كثير من الفقهاء وفي صيغة المفاعلة اشارة الى انتقاض الوضوء من اى جانب كان سواء بين الرجل والمرأة او بين الرجلين (خلافا لمحمد) لان عنده لا ينتقض الا اذا تبين خروج شئ لان الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالتوهم والاول احوط (ونوم مضطجع) اى واضع احد جنبيه على الارض هذا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ففيه اختلاف والصحيح انه ينتقض ايضا (او مشكى) باحد وركبه فهو كالمضطجع لزوال المسكة (او مستند الى مالوازيل لسقط) بحيث يكون مقعده زائلا عن الارض لان الاسترخاء يبلغ غاية بهذا النوع من الاستناد الا ان السند يمنعه عن السقوط وان لم يزل لا ينتقض في اصح الروايتين عند الامام لان استقرار المقعد على الارض يمنع عن الخروج وعن الطحاوى والقنورى انه ينتقض لحصول غاية الاسترخاء والجالس اذا نام ثم سقط ان اتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينتقض وقيل ينتقض بمجرد ارتفاع مقعده عن الارض والاول اصح كما في الظهيرية وفي الخلاصة الاول قول الامام والثاني قول محمد وعن ابي يوسف ان استقر نائما بعد السقوط انتقض والافلا (لانوم قائم او قاعد

(والسكر) الصحيح في حده ان يدخل في مشيه تمايل قاله المصنف (والانعاء) لانهما فوق النوم لتنبهه بالانتباه دونهما (وقهقهة) هي ما يسمعه جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهوا هو الاصح (في صلاة) ولو حكما كالسائي (ذات ركوع وسجود) اصالة واختلف في وضوء في ضمن غسل والاحوط النقض (ومباشرة فاحشة) تجامس الفرجين ولوبين الرجلين مع الانتشار استحسانا (خلافا لمحمد) الا بالمذى وما قيل ان عليه الفتوى لا يعول عليه (ونوم مضطجع او مشكى) لزوال المسكة (او مستند الى ما) شئ (لوازيل) عنه (اسقط) هذا اذا كان زائلا المقعد بالافتاق لان لم يكن زائلا على المذهب كما في الخبر (لا) ينتقض (نوم قائم) اوقاعد

اورا كع اوساجد) في الصلاة اوفى خارجها على الصحيح عندنا خلافا للشافعي مطلقا وفي المحيط انما لا ينقض نوم الساجد اذا كان راضا بطنه عن فتحه جانبا عضديه عن جنبه وان ملتصقا بفتحيه معتمدا على ذراعيه فطليه الوضوء (ولاخروج دودة من جرح) وكذا من اذن اوانف لانها متولدة من لحم ظاهر وما عليها قليل والقليل غير ناقض في غير السيلين (ولحم) بالرفع عطف على خروج (سقط منه) اى من الجرح (ومس ذكر) بباطن الكف (وامرأة) اى مس بشرتها وكذا مس الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعي في الكل (وفرض النسل) من الجنابة والحيض والنفاس اخر الفسل عن الوضوء اقتداء ببارة الكتاب فان النسل مذكور مؤخرا عن الوضوء في النظم الدال عليهما ولان الحاجة الى الوضوء اكثر قدمه اهتماما بالنسل بضم العين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغسل به ايضا وبالفتح مصدر غسل والفتح اشهر وافصح عند اهل اللغة وبالضم استعمله اكثر الفقهاء وركنه اسبا للماء على جميع ما يمكن اسائه عليه من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل فافى غسله حرج كداخل العين يسقط (غسل الفم والانف) هما فرضان عملا لاعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما ولهذا قال مالك والشافعي غسلهما في الفسل سنة كما حقق في موضعه وفي الخلاصة رجل اغتسل ونسى المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب لاعلى وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطقي لا يخرج مالم يجبه وهذا احوط (وسائر البدن) مرة حتى داخل القلفة في الاصح ويجب اوصول الماء الى اثناء الحية كلها بحيث يصل الى اصولها اذ لا حرج فيه كما في المحيط وكذا غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج ولو بقي البهين في الظفر فاغسل لا يكتفى وفي الدرن والطين يكتفى لان الماء ينفذ وكذا الصبغ والحناء (لادلكه) بل هو سنة في رواية ومستحب في اخرى وواجب في رواية عن ابي يوسف وانما تعرض المصنف لتنى فرضية ذلك صريحا لان صيغة المبالغة مظنة توهم فرضيته خلافا للمالك (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف) قال صاحب قمع القدير انه مستحب لان في ادخاله حرجا وقال بعض المشايخ لا يجب اوصول الماء الى داخل القلفة مع انه ينقض الوضوء به اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في النسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء انتهى هذا ليس بصحيح اذ لا حرج فيه والمقام مقام الاحتياط كما في البدائع وغيره (وسنته) اى التسل آر صيغة الافراد فانه لوجهها تبادل الى الافهام ان كل واحد من الامور المذكورة سنة على حدة ثبتت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه وذلك غير

اورا كع اوساجد) على هيئة السجود المتبيرة شرعا في الصلاة او خارجها على المعتمد قاله المصنف رحمه الله عليه (ولاخروج دودة من جرح) او اذن او فم اوانف (و) لا (لحم سقط منه) لا (مس ذكر وامرأة) ولو بشهوة (وفرض النسل) اى مفروضه (غسل) كل (الفم) وينوب عنه الشرب عبالا مصا ولو في اسنانه كرات بقى الطعام فيها هل يجزئه قبولان والاحتياط الاخراج (والانف) حتى ماتحت الدرن (وسائر البدن) في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وعليه فالرأس والعنق واليد والرجل داخلة في الحكم تبعا خارجه لفة (لا يفرض) ذلك بل يسن او يندب (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف) اى لا يجب بل يندب وهو الاصح قاله الكمال وعله بالخرج فسقط الاشكال (وسنته)

معلوم وانما المعلوم انه عليه الصلاة والسلام اغتسل على هذه الكيفية (غسل يديه) في ابتدائه بعد التسمية والنية بقلبه ويقول بلسانه نوبت الغسل لرفع الجنبات كافي ابتداء الوضوء وقيدنا بنى ابتدائه لان غسل اليدين داخلان في غسل سائر البدن والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الاعضاء لكونهما آلة التطهير وهو سنة ولم يذكر المصنف بناء على ظهوره (وفرجه) اي ثم فرجه لانه مظنة النجاسة (و) غسل (نجاسة ان كانت) قال صاحب الفرائد في حل هذا المحل نقلا عن الفاضل المعروف بقاضى زاده وقع في اكثر نسخ الهداية وينزل النجاسة بلام التعريف واتفق شراحها على ان الاصح نسخة التنكير لان لام التعريف اما للعهد اول الجنس بمعنى الطبيعة من حيث هي اول الاستراق بمعنى كل فرد اول العهد الذهني بمعنى فردا والكل باطل انتهى هذا بحث طويل فيه اسئلة واجوبة واعتراضات لكن كلها غير واردة والصواب ان لام التعريف يمكن ان يكون للمهاد الخارجي لانه ذكر في نواقض الوضوء مطلق النجاسة المتنوعة الى قسمين حقيقي وحكمي فاشار بلام التعريف هنا الى احد قسميها الحقيقي فلا محذور فيه او نقول المراد من النجاسة النجاسة المعهودة فيما بينهم فيجوز ان يشير بغير سبق ذكرها تدبر (والوضوء الارجليه) استثناء متصل لان المعنى وغسل اعضاء الوضوء الارجليه واختلف في مسح رأسه والصحيح انه يمسح (وتثلث الغسل المستوعب) جميع البدن بادئا بمنكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم رأسه وسائر جسده ثلاثا في الاصح قيد المصنف بالمستوعب لانه ان لم يحصل بالثلاث استيعاب جميع البدن يجب ان يغسل مرة بعد مرة حتى حصل والا لا يخرج عن الجنابة وبهذا ظهر فساد ما قيل ولفظ المستوعب اخذه من مجمع البحرين ولا يرى له فائدة معتدة بها تدبر (ثم غسل الرجلين لافي مكانه) اي مكان الغسل (ان كان) اي الفاسل (في مستنقع الماء) قال صاحب الهداية انما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وقال الباقي هذا على تقدير كون الماء المستعمل نجسا واما على تقدير كون الماء المستعمل طاهرا غير مطهر كما هو ظاهر الرواية عن الطرفين وعليه الفتوى قال غسل الرجلين وهذا اول فقدم افادة الغسل غير مسلم انتهى لكن فيه كلام لان رجليه ان كانتا في مستنقع الماء المستعمل لا يمكن الغسل بالماء المطهر مادامت اثنتين فيه ولذا يتحتم التأخير وان ارتفعتا يمكن ارتفاعهما ومراد صاحب الهداية الاول بدلالة قوله لانهما في مستنقع الماء المستعمل فليتأمل (وليس على المرأة نقض ضفيرتها) الضفيرة مثل العقيصة وزنا وهي الشعر المقنول بادخال بعضه بعضا والمقص جمعه على الرأس كذا في المغرب وفسرها صاحب الغاية بالذوائب

( وهذا )

غسل يديه) الى رسغيه ثلاثا (وفرجه) باليسرى حتى ينقيه ولا تدخل المرأة اسبها به يفتى (ونجاسة) حقيقية (ان كانت) عليه ثلاثا تكثر بالماء (والوضوء) ويمسح رأسه (الارجليه) لوفى بجمع الماء وقيل يقدم مطلقا وعليه التنوير وغيره (وتثلث الغسل المستوعب) والا لكان الكل فرضا ويبدو بمنكبه الايمن وقيل بالرأس وهو الظاهر لظاهر حديث ميمونة (ثم غسل الرجلين لافي مكانه ان كان) مكانه (في مستنقع الماء) لان التأخير لذلك وقيل ليكون البدأ والختم باعضاء الوضوء وعلى هذا فيلسهما بعده مطلقا (وليس) اي لا يجب (على المرأة بخلاف الرجل) نقض ضفيرتها

ولهذا انبى وانما خص المرأة بالذكور لان الرجل اذا كان مضطرا للشركاء ملوية  
والاتراك فالعمل بوجوب التقص (ولابلها ان بل اصلها) لقوله عليه الصلاة والسلام  
لام سلمة رضي الله تعالى عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك هذا اذا كانت  
مفتولة اما اذا كانت متقوضة يجب ايهال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم  
الحرج (وفرض) الفسل (لانزال منى) من العضو وهو ما خلق منه الولد  
رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يسه كرائحة البيض وسبب وجوبه اتيان  
ماليحبل مع الجنابة كما في القمع (ذى دفق) هو شرط في الوجوب على قول ابي يوسف  
(وشهوة) شرط بالاتفاق عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام الماء  
من الماء ولنا ان الامر في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للجنب  
والجنب في اللغة هو الذي خرج منه المنى على الشهوة وغيره ليس في معناه فلا  
يتناول النص ولا يلحق به وبؤيده حديث ام سلمة وما رواه ان لم يكن مذموخا  
فهو محمول على خروج المنى عن شهوة (ولو في نوم عند انفصاله) من الظهر  
متعلق بشهوة ولو اتصل لكان اولى اى بشرط الشهوة عند انفصاله من الظهر  
(لاخروجه) من العضو عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) لان وجوب الفسل  
متعلق بانفصال المنى وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط  
عند خروجه ولهما ان الشهوة لما كان لها مدخل في وجوب الفسل وقد وجدت  
عند انفصال المنى فلا تشترط عند خروجه وثمرة الخلاف فيمن امسك ذكره  
حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الفسل عندهما لا عنده وفيمن امنى  
ثم اغتسل قبل ان ينزل او ينام او يمسي فخرج المنى يجب الفسل ثانيا عندهما  
لا عنده اما لو خرج منه بعد النوم او البول او المشى فلا يجب عليه الفسل اتفاقا  
وفي السراج الوهاج القنوي على قول ابي يوسف في حق الضيف وعلى قولهما  
في غيره قال المولى المعروف بأخي جلبي نقلا عن المعراجية ذى دفق من الرجل  
وشهوة اى من المرأة ثم قال اقول يفهم منه انتفاء الدفق في ماء المرأة وليس  
بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى ماؤها ايضا حيث قال جل جلاله خلق  
من ماء دافق الآفة صرح به في البيانية انتهى لكن يمكن الجواب بحمل الآفة  
على التظليل وهو نوع من البلاغة لان الدفق في منى المرأة غير ظاهر فليتأمل  
(و) فرض (لرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا) عند الطرفين  
(خلافا) اى لابي يوسف له ان الاصل براءة الزمة فلا يجب الايقين وهو  
القياس ولهما ان التأم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب  
عليه احتياطا والمرأة مثل الرجل في الاصح وانما قيد بالمستيقظ لان المنى عليه  
او السكران لو اتقى او صحا ثم وجدا بللا لا يجب عليهما الفسل اتفاقا وفي الجواهر

ولابلها ان بل اصلها) الا  
ان تكون متقوضة فيفرض  
غسلها ولو غيرها فغسل  
رأسها تركته وقيل تمسحه  
ولا تمنع نفسها عن زوجها  
ذكره في المنية فليحفظ  
(وفرض) الفسل (لانزال  
منى) من العضو (ذى  
دفق) هو شرط عند ابي  
يوسف لا عندهما والصحيح  
قولهما (وشهوة) شرط  
الاتفاق اى لذة (ولو) حكما  
كما (في نوم) وانما تشترط  
الشهوة (عند انفصاله) من  
الظهر (لا) عند (خروجه)  
من العضو (خلافا لابي  
يوسف) ويفى بقوله في  
الضيف وبقولهما في غيره  
وهذا اذا خرج من العضو  
والا فلا يفرض اتفاقا لانه  
في حكم الباطن (و) فرض  
(لرؤية مستيقظ) خرج  
السكران والمنى عليه فلا  
يجب عليه وان تذكر  
احتلاما اتفاقا (لم يتذكر)  
المستيقظ (الاحتلام) اذ لو  
تذكر فرض اتفاقا (بللا  
ولو مذيا) احتياطا لولو  
تيقن انه ودي (خلافا له)  
اى لابي يوسف وكنا حكم  
المرأة على المذهب



ان استيقظ فوجد في احليله بلا ولم يتذكر حبلما ان كان ذكره منتشر اقبل النوم  
 فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام مضطجعا او تيقن انه  
 منى فعليه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ( ولا يبلا  
 حشفة ) او قدرها اذا كان مقطوع الرأس ( في قبل او دبر من آدمى حتى وان لم ينزل )  
 لقوله عليه الصلاة والسلام اذا غابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل  
 ولانه سبب الانزال ونفسه تنقب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه كما  
 في الهداية وكذا الايلاج في الدبر لكمال السبية في الشهوة حتى ان الفسقة يرجعونه  
 على القبل لما يدعون فيه اللين والحرارة والضيق وعن هذا قال بعضهم ان محاذاة  
 الامرد في الصلاة تفسد الصلاة كالمرأة وقال صاحب الدرر وقيد آدمى احتراز  
 عن الجنى وفي المحيط لوقالت امرأة معي جنى يأتيني فأجد في نفسي ما جد اذا جاءني  
 زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام انتهى لكن  
 فيه بحث من وجوه اما اولها فلان الاحتلام مطلقا يوجب الغسل بلا بلل  
 واما ثانيا فلان الايلاج مطلقا لا يوجب الغسل كايلاج البهيمية والميتة ما لم ينزل  
 بل مقيد بايلاج الآدمي الحى واما ثالثا فلان المني اذا نزل عند الملاعبة  
 بدون الايلاج يفهم من هذا ان لا يوجب الغسل وليس كذلك ( على الفاعل  
 والمفعول به ) لو كانا مكلفين فلو لم يكن المفعول مكلفا يجب على الفاعل فقط  
 وفي عكسه يجب على المفعول فقط ( ولا ينقطع حيض ونفاس ) لقوله تعالى  
 ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد لان منع الزوج من القربان الذي  
 هو حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل والتحقيق  
 ان سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكيمى الثابت بخروج الدم لان ايجاب الغسل  
 مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الايجاب اليه وهذا الحدث الحكيمى  
 بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او الادخال وهذا بحث طويل فليطلب  
 من شرح الهداية لابن كمال الوزير ( لا ) يفرض ( لذى ) بسكون الدال المجمة  
 هوماء رقيق ابيض خارج عند الملاعبة لقوله عليه الصلاة والسلام كل فحل يمدى  
 ففيه الوضوء ( وودى ) بسكون الدال المهملة هوماء غليظ يخرج بعد البول  
 ( واحتلام بلا بلل ) سواء كان رجلا او امرأة ( وايلاج في بهيمة او ميتة  
 بلا انزال ) وكذا الايلاج في صغيرة غير مشتهة لقصان السبية ( وسن )  
 الغسل ( للجمعة والعيد والاحرام وفي عرفة ) قال صاحب الهداية قيل هذه  
 الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك هو  
 واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام  
 من توطأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا يحمل مارواه

( و ) فرض ( لا يبلا حشفة )  
 او قدرها من مقطوعها  
 ( في قبل او دبر من آدمى حتى )  
 يجامع مثله ( وان لم ينزل )  
 اقامة للسبب مقام المسبب  
 عند الخفاء ( على الفاعل  
 والمفعول به ) لومكلفين  
 ( ولا ينقطع حيض ونفاس )  
 نبيه على اختلاف السبب  
 باعادة الجار وآخر عن  
 الانقطاع لعدم فائدته حالة  
 الادرار ( لا ) يفرض ( لذى )  
 هو ما يخرج عند ملاعبة  
 المرأة وما يخرج منها يسمى  
 القذى بقاف وذال معجمة  
 مفتوحين ( وودى ) هوماء  
 غليظ يعقب البول ( و ) لا  
 احتلام بلا بلل وايلاج  
 في بهيمة او ميتة ( او صغيرة  
 لا تشتهى ) بلا انزال ( )  
 بصرح بما فهم ( وسن ) الغسل  
 ( للجمعة والعيد ) اى  
 لصلاة تهما على الصحيح  
 ( والاحرام وفي عرفة )

على الاستحباب اوعلى النسخ ثم هذا الفصل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح  
 لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن  
 والبيدان بمنزلة الجمعة لان فيها الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى  
 بالرائحة انتهى وعلم من هذا الدليل ان الفصل لصلاة العيدين لاليوم العيد  
 وبهذا ظهر مخالفة صاحب الدرر بقوله وسن لصلاة الجمعة وهو الصحيح  
 ولعيد اعاد اللام لثلايفهم كونه سنة لصلاة العيد تدبر وفي الظهيرية  
 هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي الخانية الفصل يوم الجمعة سنة لما روى  
 عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من السنة الفصل يوم الجمعة قال ابو  
 يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث وقال الشيخ الامام ابو بكر ليس الامر كما قال  
 ابو يوسف والاغتسال للصلاة لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة  
 لا يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بفصل  
 وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الفصل كانت صلاة بفصل وان  
 احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بفصل انتهى هذا مخالف لما نقله صاحب الهداية عن  
 ابي يوسف والحسن الا ان يحمل على الروايتين تتبع (ووجب) الفصل (الليت كفاية)  
 والمعنى انه ان قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود والا يأم الكلي  
 وقيل هو سنة مؤكدة وانما اخره عن المسنون وحق الوجوب ان يتقدم عليه لان  
 للانسان حالين حال الحياة وحال الممات وحال الحياة مقدم على حال الممات وهذا  
 الفصل من قبيل الثاني والانسب التأخير وبهذا ظهر ضعف ما قيل في حل هذا المحل  
 ولو قدم قسم الواجب على السنة لكان اولى (و) يجب (على من اسلم جنبا)  
 واما تأخيره مع كونه واجبا فلاختلاف الرواية في وجوبه في رواية عن الامام  
 يجب الفصل عليه اذا اسلم جنبا ووجوبه بارادة الصلاة وهو عندها مكلف  
 فصار كالوضوء ولان الجنابة صفة مستدامة ودوامها بعد الاسلام كانشائها  
 فيجب التسلي وفي رواية اخرى عنه انه لا يجب لانه ليس بمخاطب بالشرائع فصار  
 كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت لا يجب عليها التسلي (والانذب) اى  
 ان اسلم ولم يكن جنبا فان الفصل مندوب له . وندب الفصل ايضا لدخول مكة  
 والمدينة ولجنون افاق ولصبي اذا بلغ بالسن وعند جحامة وفي ليلة برامة او قدر  
 اذار آها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر  
 ولطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد  
 لورود الاملة المفيدة لذلك (ولا يجوز لمحدث) مطلقا سواء كان بالمحدث الاصغر  
 او الاكبر (مس صحف الاينلافه المنفصل) كالخريطة ونحوها (لا المتصل)  
 لان المتصل بالصحف هو منه الا ترى انه يدخل في بيته بلا ذكر وكذا مس

ووجب ( كان الاولى  
 تقديمه على المسنون ) (ليت)  
 وجوب ( كفاية ) وهو  
 بالتخفيف من حل به الموت  
 وبالتشديد من سميوت قال الخليل  
 انشد ابو عمرو  
 «تسألنى تفسير ميت وميت»  
 «فدونك قد فسرت ان كنت تعقل»  
 «فن كان ذا روح فذلك ميت»  
 «وما الميت الا من الى القبر يحمل»  
 ( و ) يجب ( على من اسلم  
 جنبا ) او حائضا او نفساء  
 او ولدت ولم تر دمها او اصاب  
 كل بدنه نجاسة او بوضه  
 وخفي مكانها او بلغ بغير  
 السن في الاصح ( والاندب )  
 كما يندب للتائب من الذنب  
 وللقادم من السفر ولمن يراد  
 قتله ولمن احتجم او غسل  
 ميتا او لبس ثوبا جدينا  
 وتماه فيما علقناه على التنوير  
 ( ولا يجوز لمحدث ) باحد  
 الحديثين ( مس صحف )  
 ولو بياضه ( الا بئلافه )  
 المنفصل لا ) بئلافه  
 ( المتصل ) به

كتب التفسير والاحاديث والكتب الشرعية لكن رخص بعض الفضلاء المس باليد في كتب الشرعية الا التفسير وفي السراج الوهاج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا بل يحدد الوضوء كما احدث وهذا اقرب الى التعظيم قال الحلواني اعلمت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر مرة هذا ( في الصحيح ) كذا في الهداية وكثير من الكتب وعليه الفتوى ( وكره ) المس ( بالكم ) وهو الصحيح لانه تابع للحامل وفي الدرر خلافة ( ولا ) يجوز ( مس درهم فيه سورة ) كسورة الاخلاص قال الساقاني ولو قال فيه آية لكان اولي للشمول ولو عم بما قلناه سابقا لاستغنى عن ذكر هذه المسئلة انتهى ولكن اقول ولو قال فيه شيء من القرآن لكان اولي سواء كان آية او دونها لان مادون الآية عند اكثر الفقهاء يساويها في الحكم وهو الصحيح وانما قيد بالسورة لمانها كانت على بعض الدراهم كسورة الاخلاص ونحوها ( الابصرته ) لانها بمنزلة الغلاف ( ولا ) يجوز ( لجنب دخول المسجد ) ولو على وجه العبور خلافا للشافعي ( الا للضرورة ) بأن كان طريقه المسجد قال صاحب التسهيل ان احتاج تيم ودخل ( ولا قراءة القرآن ولودون آية الاعلى وجه الدعاء او الثناء ) بأن لم يقصد القراءة فيقول الحمد لله شكرا للنعمة فحينئذ يجوز بلا كراهة وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء هو المختار وتكره لجنب كتابة القرآن وقراءة التوراة والانجيل والزبور وكذا دخول الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا تتركه ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء لكن التحرز اولي ولا يكره له قراءة القنوت هو الصحيح ولا النظر الى القرآن ولا مس صبي لمصحف ولوح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بها وفي تأخيرها الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة ( ويجوز له ) اي للجنب ( الذكر والتسبيح والدعاء ) لبقائها على اصل الاباحة ( والحائض والنفساء كالجنب ) في جميع ما ذكر من الاحكام ويجوز لهما التهجى بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة وكلمة وتقطع بين كلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر لان مادون الآية عنده لا يمنع

﴿ فصل ﴾

الفصل في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها فان وصل الى ما بعده نون والافلا لما فرغ من بيان احكام الطهارتين

( وما )

( في الصحيح ) وعليه الفتوى ( وكره ) المس ( بالكم ) او بشيء من اثوب الذي على الماس لانه تبع له وقيل لا يكره وجعله في المحيط قول الجمهور وتبعه في الدرر والتنوير ( ولا ) يجوز ( مس درهم فيه سورة ) اي آية ( الابصرته ) لانها كالفلاف والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية ولا بأس بدفع المصحف الى الصبي وبكتابة القرآن والصحيفة على الارض ( ولا ) يجوز ( لجنب دخول مسجد ) ولو للعبور ( الا للضرورة ) بأن كان طريقه المسجد لا غيره ( ولا ) قراءة القرآن ولودون آية على المختار ( الا ) اذا كانت ( على وجه الدعاء والثناء ) او علمه حرفا حرفا فلا بأس به هو المختار ( ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ) لبقائها على اصل الاباحة قاله البهنسي ( والحائض والنفساء كالجنب ) فييامر

﴿ فصل ﴾

وما وجبها وما ينقضها شرع فيما تحصل به الطهارة فقال ( وتجاوز الطهارة بالماء المطلق ) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال أهل الأصول هو المتعرض للذات فحسب والمقيد هو المتعرض للذات والصفات والمراد به هنا ما يسبق إلى الأفهام بطلاق قولنا الماء ويقال المطلق ما لا يحتاج في تعرض ذاته إلى شيء آخر والمقيد ما لا يتعرض ذاته إلا بالمقيد ( كماء السماء والعين والبئر والوادية والبحار ) لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كافي الهداية وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من أفراد الدعوى ان كان أصل كل المياه من السماء كما نطق به قوله تعالى ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض الآية وعلى بعضها ان لم يكن كذلك لكن الآية الكريمة تدل على ان الماء الطهور انزل من السماء والمدعى كون ما انزل منه من الماء طهورا فلا يتم التقريب ولو سلم فاللازم من الآية كون الماء طهورا وهو لا يستلزم كونه مطهرا لذاته لان اصحابنا يصرحون بأن ليس معنى الطهور لئمة ما يطهر غيره بل انما هو المبالغ في طهارته أي طهارته قوية والاولى ان يستدل بقوله تعالى وينزل من السماء ماء يطهركم به تدبر وانما جعل المصنف ما ما العين وما عطف عليه قسما لماء السماء وليس كذلك بل اجمع على القول الصحيح ماء السماء كما بين آنفا بناء على الظاهر ( وان ) وصلية ( غير ) شيء ( طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون ) هذا الحكم فيما اذا كان الماء رقيقا بعد الاختلاط اما اذا كان ثخيناً بأن غلب عليه الشيء المختلط فلا تجوز وقيد المصنف ببعض اوصافه اشارة الى ان التغيير لو كان كلياً يعني اللون والطعم والرائحة لا تجوز لكن المنقول عن بعض اصحابنا انه تجوز الأبرى الى ما قال صاحب النهاية نقلاً عن الاسانذة واحكاماء الحوض اذا تغير لونه وطعمه ورائحته اما عمرو الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق وفيه كلام لان هذا مخالف لما اشار اليه المصنف لكن يمكن التوجيه بان ما نقل صاحب النهاية محمول على الضرورة فلا ينافي في القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كافي التحفة وقال الشافعي لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الأبرى انه يقال له ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها مادة ولنا ان الاسم باق على الاطلاق الأبرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واصنافه الى الزعفران واشباهه كاضافته الى البئر والعين يعني انها للتحريف لا للتقيد وعلامة اضافة التقيد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيداً كقيل يدخل المطلق مثله حلف لا يصل في فصل الظهر بحيث لانها صلاة مطلقة واضافتها الى الظهر للتحريف ولا يحنث بصلاة الجنائز لانها ليست بصلاة مطلقة

( وتجاوز الطهارة )  
 من الحديثين ( بالماء المطلق )  
 وهو ما يقع عليه اسم الماء  
 بلا قيد وان قيد لموافقة  
 الواقع ( كماء السماء والعين  
 والبئر والوادية والبحار )  
 والثلج والميزاب وماء زمزم  
 وما قصد تسميته بلا كراهة  
 على المختار ( وان ) وصلية  
 ( غير طاهر بعض  
 اوصافه ) سواء كان من  
 جنس الارض ( كالتراب )  
 أ ( و ) لأمثل ( الزعفران )  
 قصد به التنظيف كالاشنان  
 ( والصابون ) اولاً لا لاوراق  
 مادام رقيقاً

واضاتها اليها للتقيد ( او اتنن بالمكث ) عطف على ان غير المكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار والماضي منه مكث بفتح الكاف وضمها والاسم منه مكث بضم الميم وكسرهما ( لا ) تجوز الطهارة ( بماء خرج عن طبعه ) وهو الرقة والسيلان ( بكثرة الاوراق ) اى بوقوع الاوراق الكثيرة فيه لانه يتغير اوصافه جميعا وان جوزه الاساندة على ما نقله صاحب النهاية قال صاحب الفرائد لا يمكن الحبل الاعلى اختلاف الروايتين كما صرح به المولى اخى چلى انتهى لكن يمكن الحبل على ما بين آتفا تدبر ( او بقلبة غيره ) بأن يكون اجزاء المخالط ازيد من اجزاء الماء وهو قول ابى يوسف فى الصحيح لانه غلبة حقيقة لرجوعها الى الذات بخلاف الغلبة باللون فانها راجعة الى الوصف ومحمد اعتبر الغلبة باللون فى الصحيح عنه لان اللون مشاهد وفى المحيط عكسه وفى هذه المسئلة اختلافات كثيرة فليطلب من شروح الكثر وغيرها ( او بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ) قال صاحب الفرائد جعل المصنف الاشربة والخل مثالين بماء عليه غيره فيكون المراد من الاشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوطين بالماء ومن اخل اخل المخلوط بالماء على ما اشير اليه فى النهاية والعناية والباقي امثلة لما تغير بالطبخ انتهى وفيه كلام لانه لا يوجد لان يكون اخل مثلا لما غلب عليه غيره وان كان مخلوطا بالماء لانه لا يصدق عليه انه ماء غلب عليه غيره فان اخل مثلا اذا اختلط بالماء والماء مغلوب يقال خل مخلوط بالماء لاماء مخلوط باخل تدبر ( ولا ) تجوز الطهارة ( بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا ) قال الجوهري والمغادرة الترك والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فيعل بمعنى مفاعل من غادره او مفعول من اغدره ويقال فيعل بمعنى فاعل لانه يغدر بأهله اى ينقطع عند شدة الحاجة اليها ويجوز ان يكون بمعنى مفعول من غدر اى ترك لانه الذى تركه ماء السيل . اعلم انهم اتفقوا على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير واختلفوا فى الحد الفاصل بينهما فالك اعتبر تغيير الوصف والشافعى قدر بالقتين والقتان خمسمائة رطل بالبغدادى عندهم وذكروا فى وجيزهم والاشبه ثلاثمائة من تقريبا لتحديدوا واصحابنا قدروا بعدم الخلو لان عند ذلك يظن على الظن عدم وصول النجاسة اليه ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلو فذهب المتقدمون الى انه يعرف بالتحريك ولهذا قال المصنف فى تعريفه ( لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر ) فهو مما لا يخلص بمضه بعض والمراد بالتحريك التحريك بالارتفاع والانخفاض فى ساعته لا بعد المكث اذ الماء سيال يخلص بمضه الى بعض بالاضطراب الذى يقع فيه ولو كثر لكنهم اختلفوا فى سبب التحريك فروى ابى يوسف عن الامام انه يعتبر التحريك بالاعتسال وهو ان يتسل انسان فى جانب منه اغتسالا

( او اتنن بالمكث ) بفتح الميم  
( لا ) تجوز ( بماء خرج عن  
طبعه ) وهو الرقة ( بكثرة  
الاوراق ) من حيث الصفة  
( او بقلبة غيره ) من حيث  
الاجزاء ( او بالطبخ ) بشرط  
الثمالة على ما نقله قاضيان  
وكذا بتشرب النبات سواء  
خرج بماء اولى على الاظهر  
كما فى البرهان ( كالأشربة  
والخل وماء الورد وماء  
الباقلاء والمرق ولا ) تجوز  
( بماء قليل وقع فيه نجس )  
تنجسه به ( مالم يكن غديرا )  
عظيما ( لا يتحرك طرفه  
المتنجس بتحريك طرفه الآخر )  
بحركة الوضوء

وسطا ولا يترك الجانب الآخر وهو قول ابي يوسف وروى ابو يوسف عن الامام  
رواية اخرى انه يعتبر التحريك باليد لا غير لانه اخف وكان الاعتبار به اولى  
توسعة للناس وروى محمد عن الامام انه يعتبر التحريك بالوضوء لانه متوسط بين  
التحريك بالاغتسال والتحريك بنقل اليد وقال في المحيط وهو الاصح لانه الاوسط  
وعن محمد انه يشترى بنمس الرجل وفي النهاية ظاهر الرواية عن الامام اجتراره  
بنسبة الظن فان غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة الى الجانب الآخر  
لا يتوضئه والاوضأ وقال هو الاصح وقيل يخمن بأن يلقى فيه صبغ مقدار  
النجاسة ان نفذ الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بفضه الى بعض وكنا اذا  
اغتسل فيه وتكرر الماء فان وصلت الكثرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص والا فلا  
ومن المشايخ المتأخرين من اعتبر الخلوص بالمساحة وهو ان يكون عشرة في عشرة ولهذا  
قال المصنف (اولم يكن عشرة في عشرة) والظاهر ان يكون تفسيرا آخر لتقدير لانهم  
فسروا التقدير العظيم بما بين آقا بدم التحريك او بالمساحة والناسب على هذا  
التفسير ان يقول او يكون عشرة في عشرة لكن المصنف عطف على لم يكن غدبرا  
والمنى لا تجوز الطهارة بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غدبرا اولم يكن  
عشرة في عشرة فكنا الصورتين مستثنتان عن الحكم السابق الكلى يروى  
ذلك عن محمد وبه اخذ مشايخ بلخ وابوسليمان الجرجاني والمطلي قال ابواليث  
وهو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوى لانهم اقتضوا فوجدوا هذا التقدير  
مما يخلص اليه النجاسة فقدروه بذلك تيسيرا على الناس وان كان الحوض مدورا  
يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرة في عشرة لان  
كون الدائرة اوسع الاشكال مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية واختلفوا  
في تعيين الذراع فقال الامام ظهير الدين المتبر ذراع الكرياس توسعة للاس  
على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة باصبع لان ذراع المساحة سبع قبضات  
فوق كل قبضة اصبع قائمة وذراع الكرياس سبع قبضات فقط وقيل ست قبضات  
اربع وعشرين اصبا وفي الخاتمة الاصح ذراع المساحة لانه يلقى بالمسوحات  
وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة  
والكرياس (وعقه) اي عمق التقدير (مالاتهصر) اي لا تنكشف (الارض بالترف)  
هو الصريح (فانه) اي التقدير العظيم (كالجاري) اي حكمه حكم ماء الجاري (وهو)  
اي الجاري (ما يذهب بقبنة) هذا مختار الهداية والكافي وفي النجفة والبدائع الاصح  
انه ما يصب الناس جاريا (فيجوز الطهارة به مالم ير) اي لم يعلم والرؤية ههنا مستارة  
لمعنى العلم فينتظم العلم والرائحة (اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح) ان كانت  
غير مرئية يتوضئ من جميع الجوانب وان كانت مرئية لا يتوضئ من موضع النجاسة  
يكن طاهرا

اولم يكن عشرة في عشرة)  
هذا تفسير آخر لتقدير  
وقال ابواليث وغيره وعليه  
الفتوى وحقق في البحر  
ان المذهب التفويض الى رأى  
المبتلى فان غلب على ظنه  
وصول النجاسة الى الجانب  
الآخر لم يجز الوضوء منه  
والاجاز (وعقه مالاتهصر)  
اي تنكشف (الارض بالترف)  
لوضوءه على المختار ولا  
يتجسس موضع الوقوع وعليه  
الفتوى والمختبر في المدورسة  
وثلاثون ذراعا وعليه  
الفتوى والمراد بالذراع  
ذراع الكرياس توسعة على  
الناس وعليه الفتوى (فانه)  
يعنى التقدير (كالجاري  
وهو) اي الجاري (ما يذهب  
بقبنة) والاصح انه ما يصب  
الناس جاريا (فيجوز  
الطهارة به مالم ير اثر  
النجاسة) فيه (وهو) اي  
الامر (لون او طعم او ريح)  
ظاهره بم الجيفة المرئية  
وغيرها وهو ما رجحه  
الكامل وقال تليذه قاسم انه  
المختار وفي التبراه اوجه  
والحقوا بالجاري حوض  
الحمام اذا كان الماء نازلا بمرط  
تدارك الترف في الاصح مالم  
يكن طاهرا

بل من الجانب الآخر قال صاحب الاصلاح نقلا عن صاحب التحفة اذا وقع  
 النجس في الماء فاما ان يكون الماء جاريا او راكدا فان كان جاريا ان كانت النجاسة  
 غير مرئية فانه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه اولونه او ريحه وان كانت مرئية مثل  
 الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضؤ من اسفل الجانب الذي وقعت  
 فيه النجاسة ولكن يتوضؤ من الجانب الآخر لانه يتيقن بوصول النجاسة  
 الى الموضع الذي يتوضؤ منه وان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة  
 بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضؤ به من  
 اسفل الجيفة لانها تنجس جميع الماء والنجاسة لا تطهر بالجريان وان كان  
 يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها اقل الماء فهو  
 طاهر لان العبرة بالقالب وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضؤ به  
 في الحكم ولكن الاحوط ان لا يتوضأ منه انتهى قال صاحب الفرائد في  
 نقله قصور لانه قال في ابتداء كلامه فاما ان يكون الماء جاريا او راكدا  
 ثم بين حكم الماء الجاري فقط وسكت عن حكم الماء الراكد والمقسم يقتضيه  
 انتهى وفيه كلام لانه اقتصر العلامة في هذا المحل على بيان حكم الماء الجاري  
 لان سابق كلامه يقتضى بيان هذا الحكم فقط ثم بين حكم الماء الراكد بمد  
 اسطر فقال ولا ياء راكد وقع فيه نجس الى آخره وغفل المخطئ عن سابقه  
 وسياقه فاخطأ تدبر (والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار) قدم الكلام  
 في حكم الماء المستعمل على تعريفه اهتماما لشان ما هو المقصود وشارة الى ان  
 التعريفات انما تقع تبعا وضرورة لان البحث عن حقائق الاشياء ليس من وظيفة  
 اهل هذا الفن والاصل في ذلك ان محمدا روى في عامة كتبه عن اصحابنا جميعا  
 ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى  
 لعموم البلوى وقال مالك طاهر ومطهر اذا كان الاستعمال لم يضره لكنه مكروه  
 مع وجود غيره مراعاة للخلاف وللشافعي ثلاثة اقوال واطهرها كقول محمد وفي  
 قول طاهر ومطهر كقول مالك وفي آخر ان المستعمل ان كان محدثا فهو طاهر  
 غير مطهر وان كان متوضأ فهو طاهر ومطهر وهو قول زفر (وعن الامام انه  
 نجس مغلف) في رواية الحسن عنه وهو رواية شاذة غير مأخوذة بها (وعن ابي يوسف  
 مخفف للاختلاف الواقع فيه لان اختلاف العلماء يورث التخفيف (وهو ما استعمل  
 القربة) فالسبب اقامة القربة لانيها لانها قد توجد ولا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال  
 (او لرفع حدث) الماء يصير مستملا عندهما بكل من القربة وازالة الحدث (خلاقا  
 لمحمد) فان عنده بالاول فقط وعند زفر والشافعي بالتالي فقط لكن ازالة الحدث  
 لا يتحقق الابنية القربة عند الشافعي سواء كان بالحدث الاصغر او الاكبر لان الوضوء

(والماء المستعمل طاهر غير  
 مطهر هو المختار) للفتوى وهو  
 قول محمد في المجتبى انه قول الكل  
 (وعن الامام انه نجس مغلف  
 وعن ابي يوسف مخفف  
 وهو ما استعمل القربة او لرفع  
 حدث خلاقا لمحمد) زاد  
 في الفتح اول اسقاط فرض

( ويصير مستملا اذا انفصل  
 عن البدن ) على المذهب  
 ( وقيل اذا استقر في مكان )  
 قيل هو المختار وفيه نظر  
 ( ولو اتمس جنب في  
 البئر ) ولم يكن غديرا  
 ( بلانية ) اذ لو نواه فسد  
 الماء اتفاقا وكذا لو نكس  
 في الماء او كان عليه نجاسة  
 ( فقيل الماء والرجل نجسان  
 عند الامام ) وهل نجاسة  
 الرجل بالجنابة ام بنجاسة الماء  
 قولان ( والاصح ان الرجل  
 طاهر ) لان الماء لا يسطى له  
 حكم الاستعمال قبل  
 الانفصال ( والماء مستعمل  
 عنده ) لانه ازيل به حدث  
 والمراد ان ما اتصل باعضائه  
 وانفصل عنها مستعمل  
 لاجمع الماء وتماه فيما علقناه  
 على التتوير ( وعند ابي  
 يوسف هما بمجالهما )  
 لاشتراط الصب في غير الماء  
 الجاري وما في حكمه ( وعند  
 محمد الرجل طاهر والماء  
 طهور ) لدم استعماله  
 لقربة ( وموت ما ) يتولد  
 ( يعيش في الماء ) حتى كلب الماء  
 وخنزيره ( فيه ) وكذا الومات  
 خارجة والتي فيه

قد وجد في الاغتسال وبدون النية لا يتحقق الوضوء عنده فان لم يتحقق لم يتحقق  
 الاغتسال لان الوضوء جزء من الاغتسال والكل يتحقق بانتقائه جزؤه وبهذا ظهر  
 ضعف ما قيل واشتراط النية في الجنابة عند الشافعي محل بحث ولا يصحح به في  
 كتابه فلي تأمل ( ويصير مستملا اذا انفصل عن البدن ) وفي الهداية هو الصحيح  
 وفي المحيط ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذ ازال عن البدن والاجتماع في المكان  
 ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وقال المولى المعروف يعقوب باشا ولا يخفى  
 ان في هذا حرجا عظيما على قول الامام وابي يوسف من ان الماء المستعمل نجس  
 وفيه كلام لانه انما يلزم لو لم يكن المختار كون الماء المستعمل طاهرا والمختار انه  
 طاهر كما هو اختيار اكثر المشايخ وظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى  
 واطلاق قول ابي حنيفة رحمه الله على ان الماء المستعمل نجس ليس بسديد لان رواية  
 كونه نجسا عنه رواية شاذة كما بين آفتاب دبر ( وقيل اذا استقر في مكان ) وهو  
 اختيار الطحاوي ومذهب سفیان الثوري و ابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ  
 وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي خلاصة الفتاوى المختار انه لا يصير  
 مستملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك لكن المصنف اورد بصيغة القرية  
 لان الاول احوط والاعتماد عليه اولى لان المقام مقام العبادات وقائدة  
 الخلاف تظهر فيما انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو انسان  
 وجري فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى الاول لا يصح وضوؤه وعلى الثاني  
 يصح ( ولو اتمس جنب في البئر بلانية ) ولو قال لو اتمس محدث لكان اولى  
 لان مجرد الاتمس لا يكفي في الطهارة عن الجنابة لان المضمضة والاستنشاق  
 فرضان فيها فنجواب محمد لا يمتشى في الصورة المذكورة ( فقيل الماء والرجل  
 نجسان عند الامام ) في رواية عنه اما الماء فلنجاسته بأول الملاقاة لاسقاط  
 القرض عن البعض واما الرجل فلبقاء الحدث ( والاصح ان الرجل طاهر  
 والماء مستعمل عنده ) لان الماء لا يسطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون  
 الماء بأول الملاقاة نجسا فيطهر الرجل ( وعند ابي يوسف هما بمجالهما ) الرجل  
 بمجاله لانه لم يزل حدثه والماء بمجاله لدم اسقاط القرض والقربة ( وعند محمد  
 الرجل طاهر ) لزال حدثه ( والماء طهور ) لدم نية القربة وانما قال بلانية  
 لانه لو اتمس للاغتسال فسد الماء عند الكل كما في العناية وقال الفاضل المولى  
 سدي افندي لان ذلك عند ابي يوسف فانه يشترط الصب عنده ولم يوجد  
 انتهى لكن يمكن ان يتصور الصب في حال الانتماس لان الانسان اذا اتمس  
 في الماء يتحرك الماء بحركته ويتهوج باضطرابه ويقع عليه فيقام مقام الصب كما  
 في الماء الجاري تدبر ( وموت ما يعيش في الماء فيه ) الظرف الثاني الموت



( لاينجسه ) ومثل الماء كل مائع ( كالسّمك والضفدع ) ولو برى لادمه في الاصح ( والسرطان وكذا موت مالا نفس له سائلة ) لان النجس الدم ولادمه ( كالبق ) هو البعوض ﴿ ٣٢ ﴾ ودوية مفرطحة جراء متغنة ( والذباب

والزنبور والمقرب ) وكذا الخنفس والصرصر ودود القز ( وكل اهاب ) هو جلد لم يدبغ ( دبغ ) وكان يحتمل الدباغة ( فقد طهر ) وحل الانتفاع به ( الاجلد الآدمي ) وان طهر لا يحل الانتفاع به ( لكرامته ) كان تأخيره اولى لان في مقام الامتهان يقدم المهان لكن لما ذكرنا علم شرفه فلذا جعل معطوفا عليه لامطوفا على الخنزير ( والخنزير ) لا يطهر به ( لنجاسة عينه ) فلا يتفع بشئ منه سوى شعره لضرورة الخرز ( والفيل كالسبع ) فيطهر جلده بالدبغ ( وعند محمد ) نجس العين ( كالخنزير ) وكذا الكلب عندهما خلافا للامام وبقوله يفتى ( قالوا وما طهر جلده ) ولا يلزم تفكيك الضمير لان مرجعه ليس باجنبي وثن سلم فقبحه حالة اللبس ( بالدباغة طهر بالذكاة ) الشرعية على الاظهر لانها تعمل على الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة ( وكذا يطهر ) لحمه ( قال في الهداية ) هو الصحيح وفي الفرض وبه يفتى وقال اكثر

والمراد بما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء واحتزبه عن مائى الماش دون المولد كالبط والاوز ( لاينجسه كالسّمك والضفدع ) بكسر الدال ( والسرطان ) لعدم الدم والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى مفسد لوجود الدم واختلف في افساد غير الماء كالبايعات والصحيح انه لا يفسد وكذا الالتقاء في الماء بعد الموت ( وكذا موت مالا نفس له سائلة ) والمراد بالنفس هنا الدم اى ليس له دم سائل ( كالبق والذباب والزنبور والمقرب ) خلافا للشافعى في الكل الا السّمك ( وكل اهاب ) وهو الجلد الذى لم يدبغ ويتناول ذلك بمومه ما يؤكل وما لا يؤكل ( دبغ فقد طهر ) اى الدباغة اعم من ان تكون حقيقة كالقرظ ونحوه او حكمية كالتريب والشميس والالتقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اسابه الماء ففيه روايتان عن الامام والظاهر انه يعود قياسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح وعلى هذا البثر اذا غار ماؤها بعد ما نجست ثم عاد الماء وعن محمد جلد الميتة اذا نيس ثم وقع في الماء لم تنجس من غير فصل ( الاجلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه ) قدم الآدمي على الخنزير لانه يرى ان يكون معطوفا عليه لامطوفا على الخنزير لان العطف يشعر بالاهانة لانه يوهم كون معنى التبعية في النجاسة وليس كذلك بل عدم جواز الانتفاع به لشرفه لالنجاسته حتى يكون التقديم مشرا بالاهانة كما قاله الباقي وغيره تدبر وكذا لا يطهر جلد الحية والفأرة واختلف في جلد الكلب والصحيح انه يطهر ( والفيل كالسبع ) عندهما لانه طاهر العين فيطهر جلده بالدبغ ( وعند محمد كالخنزير ) لانه نجس العين فلا يطهر ( قالوا وما طهر جلده بالدباغة طهر بالذكاة ) هى عبارة عن الذبح الشرعى واشترط فيه اهله ومجمله وذكر التسمية تحقيرا اوتقديرا لان الذكاة مانعة عن تشرب الجلد بالرطوبات ( وكذا لحمه وان لم يؤكل ) لان الجلد يطهر بالذكاة واللحم متصل به فلا يكون نجسا حتى اذا صلى ومعه لحم الثلب قدر الدرهم جازت صلاته قال في البدائع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح وهو الصحيح وفي الكافي اللحم نجس في الصحيح والضمير المستتر في طهر الثانى عائد الى الجلد لا الى كلمة ما بدليل التعرض لطهارة اللحم بعده \* فان قلت يلزم من هذا تفكيك الضمير فنحن لانسلم التفكيك لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغة طهر جلده بالذكاة فارجع الضمير ليس باجنبي عن الاول حتى يلزم التفكيك فلئن سلم فقبح التفكيك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم هنا قرينة معينة ولا نساح فيه كما توهم البعض كذا في تملقات الوائى ( وشعر الميتة ) غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره ( وعظمها

المشاخ لا يطهر وهو اصح ما يفتى به كما حررته في الخزان وانما طهر جلده لانه رقيق بينهما ( وعصبها ) ( وان لم يؤكل ) لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل كالتراب ( وشعر الميتة وعظمها )

وعصبتها وقرنها وحافرها طاهر ) خلافا للشافعي لان كلامها من اجزاء الميتة ولنا انه لاحياة فيها بدليل عدم الالم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن وقطع طرف من الشعر وما اتخذها الحياة لا يحلها الموت والمراد باحياء النظام في النقص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي وانما يتألم بكسر العظم وقطع العصب لاتصالهما باللحم وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان الطريقة المذكورة وهي قوله لاحياة فيها ولهذا لا يتألم بقطعها لا تجرى في العصب لانه لا يمكن ان يقال ليس فيه حياة ولا يتألم بقطعه تدبر ( وكذا شعر الانسان وعظمه ) خلافا للشافعي لعدم الانتفاع بهما ولنا ان عدم الانتفاع بهما لكرامة الانسان ( فقبوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم ) لظهارته و ما في الذخيرة وغيرها من نجاسة السن ضعيف ( وبول مايؤكل ) لحمه ( نجس ) مخفف ( خلافا لمحمد ) فانه طاهر عنده فيشرب مطلقا ( ولا يشرب ) اصلا ( ولو للتداوى ) لانه نجس والتداوى بالطاهر الحرام كلبن الاثان لا يجوز فاظنك بالنجس ( خلافا لابي يوسف ) فانه جوزه للتداوى وقول

محمد مشكل وقول ابي يوسف اشد اشكالا قال الزيلعي ﴿ حتمة ﴾ لبن الميتة وانفتحها وبيضها طاهر وكذا الزباد والنبر وناقصة المسك

﴿ فصل ﴾

( تزج البئر ) اي ماؤها ما لم يكن غديرا الا اذا تغير ( لوقوع نجس ) كقطرة دم ( لانبجوس ) ولورطب او منكسرا ( وروث وختي ) بكسر فسكون ( مالم يستكثر ) اي يستكثره الناظر وعليه الاعتقاد

وعصبتها وقرنها وحافرها طاهر ) خلافا للشافعي لان كلامها من اجزاء الميتة ولنا انه لاحياة فيها بدليل عدم الالم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن وقطع طرف من الشعر وما اتخذها الحياة لا يحلها الموت والمراد باحياء النظام في النقص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي وانما يتألم بكسر العظم وقطع العصب لاتصالهما باللحم وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان الطريقة المذكورة وهي قوله لاحياة فيها ولهذا لا يتألم بقطعها لا تجرى في العصب لانه لا يمكن ان يقال ليس فيه حياة ولا يتألم بقطعه تدبر ( وكذا شعر الانسان وعظمه ) خلافا للشافعي لعدم الانتفاع بهما ولنا ان عدم الانتفاع بهما لكرامة الانسان ( فقبوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم ) والضمير في معه راجع الى كل واحد مما ذكر على سبيل البدل قال صدر الشريعة قبوز صلاة من اعادسنة الى فقه وقال الحنثي المعروف بيقوب باشا قيد بسن نفسه لانه لو كان سن غيره تفسد اتفاقا وبالاعادة الى فقه واستحكامها في مكانها لانه اذا جلفها ولم يضعها في موضعها تفسد اتفاقا انتهى وفيه كلام لانه ذكر في الخلاصة والخانية وغيرهما لوصلي وسنه في كنه تجوز صلته تأمل ( وبول مايؤكل ) لحمه ( نجس ) عندهما حتى ان وقع في البئر يترج الماء كله ( خلافا لمحمد ) فانه طاهر عنده ولا يتنجس بوقوعه فيه الا ان يظب الماء فيخرجه عن الطهورية ( ولا يشرب ) بول مايؤكل عند الامام ( ولو للتداوى خلافا لابي يوسف ) فانه يجوز شربه للتداوى ولو حراما وعند محمد يجوز مطلقا

﴿ فصل ﴾

( تزج البئر ) اي ماؤها من قبيل ذكر المحل واردة الحال ( لوقوع نجس ) مالم تكن عشرا في عشر لانها لو كانت عشرا في عشر لا يتنجس بشئ مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه والقياس ان لا تطهر اصلا لاختلاط النجاسة بجميع ما فيها من الاجار والاشباب وغيرهما ويتعذر التمسك او لا يتنجس اعتبارا بالماء الجاري لانها كلما يؤخذ من اعلاها ينبع من اسفلها لكن ترك القياس للأثار ولهذا قيل مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى اذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع ما فيها ودلوها ويد التازح وعند الشافعي يستخرج النجس ويبقى الماء طاهرا ( لانبجوس ) مطلقا ( وروث وختي مالم يستكثر ) اي مالم يستكثره الناظر هذا رواية عن الامام وهو اختيار القسوري وصاحب الهداية وقاضيان وعليه الاعتقاد وروى عن محمد ما يظن وجه ربيع الماء كثير وما دونه قليل وعن المشايخ من قال ثلثه ومنهم من قال لا يخلو دلو عن برة وهو اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة وروى هشام عن محمد الكثير ما يظن لون الماء ولو بمرت الشاة في الحطب برة او بمرتين قالوا ترى البرة في ساعته وشرب اللبن لمكان الضرورة

ولا يجزئ حمام وعصفر فانه ( اى الخمره ( طاهر ) اجاعا وكذا ٣٤ خرمه لا يؤكل من الطيور فى الاصح ( واذا

ولا يعنى القليل فى الاله لمدم الضرورة وعن ابى يوسف انه بمنزلة البئر فى حق  
البعرة والبعرتين ( ولا يجزئ حمام وعصفر فانه ) اى الخمره ( طاهر ) خلافا  
للشافعى فان عنده يفسده كخمره المدجاج وهو القياس واستحسن علماءنا طهارته  
بدلالة الاجماع فان الصدر الاول ومن بعدهم اجموا على جواز اقتناء الحمامات  
فى المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها بقوله تعالى  
ان طهرا بيتى وفى ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته وخمره الصفور  
كخمره الحمامة فما يدل على طهارة هذا يدل على طهارة ذلك وكذا خمره جميع ما يؤكل  
من الطيور على الاصح ( واذا علم وقت الوقوع ) اى وقوع حيوان مات فى البئر  
( حكم بالتنجس من وقته ) اى من وقت الوقوع ( والا ) اى وان لم يعلم ( فمن  
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم يتفسخ ) لان اقل المقادير فى باب الصلاة يوم  
وليلة فان مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها ( ومن ثلاثة ايام ولياليها  
ان انتفخ او تفسخ ) لان الانتفاخ دليل التمام فيقدر وقوعه منذ ثلاثة ايام  
لانها اقل الجمع ( وقالا من وقت الوجدان ) لان الماء طاهر بيقين ووقع الشك  
فى نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة أكثر  
من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا من صلته بالاتفاق وهو الصحيح  
( ز ) ينزح ( عشرون دلو ) بطريق الوجوب بعد اخراج الواقع ( وسطا ) وهى  
الدلو المستعملة فى آبار البلدان والقطرات التى تعود الى الماء عفو لتعذر  
الاحتراز ( الى ثلاثين ) بطريق الاستحباب ( بموت نحو فأرة أو عصفور او سام ابرص )  
قيد الموت غير معتبر فى المسئلة فانها لومات فى الخارج ثم القيت فيها  
لا يختلف جواب المسئلة وفى الجوهرة الفأرة اذا وقت هاربة من الهرة ينزح  
كله لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة ولو وقع اكثر من فأرة فالى  
الاربع كالواحد عند ابى يوسف ولو خسا كالدجاجة الى التسع ولو عشرا  
كالشاة ولو كانت فأرتان كهية الدجاجة فاربعون عند محمد ( واربعون ) وجوبا  
( الى ستين ) استحبابا فى رواية واخرى الى خمسين ( بنحو حمامة او دجاجة  
اوسنور ) وما بين فأرة وحمامة كفأرة كما بين دجاجة وشاة كدجاجة وفى السنورين  
ينزح كله ( وكله بنحو كلب او شاة او آدمى او انتفاخ الحيوان ) الدموى ( او تفسخه )  
ولو صغيرا لانتشار البلة فى اجزاء الماء موت الكلب ليس بشرط حتى لو انقسم  
واخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل مأسوره نجس او مشكوك وان مكروها  
فيستحب نزحه فى رواية والشاة اذا اخرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزح  
كله خلافا لمحمد والآدمى اذا اخرج حيا ان كان محدثا نزح اربعون وان جنبا  
نزح كله ولو وقع آدمى ميت قبل الفسل نجس وان بعد الفسل لا الا ان يكون

علم وقت الوقوع ) لحيوان  
مات فيه ( حكم بالتنجس من  
وقته ) اى الوقوع ( والا )  
يعلم ( فمن يوم وليلة ان لم  
ينتفخ الواقع اولم يتفسخ )  
فى حق الوضوء لا فى حق  
غيره حتى لو صلى بثوب  
غسل منها لم يعد فى الاصح  
وانما عليه غسله لو كان  
غسله من نجاسة ( ومن  
ثلاثة ايام ولياليها ان  
انتفخ او تفسخ ) استحسانا  
( وقالا ) يحكم بتنجسه  
( من وقت الوجدان ) كمن  
رأى فى ثوبه نجاسة لم يدر  
متى اصابته ( و ) ينزح  
( عشرون دلو ) وجوبا  
( وسطا ) هو دلو تلك  
البئر ( الى ثلاثين ) ندبا  
( بموت نحو فأرة او  
عصفور او سام ابرص )  
اذا لم تكن مجروحة او  
متنجسة ( واربعون )  
وجوبا ( الى ستين ) ندبا  
( بنحو حمامة او دجاجة  
اوسنور ) ولو كان مع  
الهررة فأرة فالحكم للهررة  
ونحو الهرتين كشاة اتفاقا  
ونحو الفأرتين ككفأرة  
والثلاث الى الخمس كهرة  
والست كشاة على الظاهر  
( وكله بنحو كلب او شاة  
او آدمى ) او سقط غسل

اولا او سمحة او جدى او اوز كبير ( او انتفاخ الحيوان او تفسخه ) او تعطه صغيرا كان او كبيرا ( كافرا )

(وان لم يمكن نزحها) يكونها معنا ﴿ ٣٥ ﴾ (نزع قدر ما كان فيها) وقت ابتداء النزع (ويبقى بنزع مائة دلواي ثلاثمائة)

واعتمد صاحب التنوير وغيره انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء قالوا وعليه الفتوى الا ان الاول اسر والثاني احوط كما افاده المصنف ( وما زاد على الوسط ) او نقص عنه ( احتسبه ) على المذهب حتى لو نزع بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز ( وقيل يعتبر في كل بئر دلوها ) هذا تفسير للدلو الوسط وهو الراجح وقيل دلو يسع صاعا كذا قاله البهني ولوغان ماؤها ثم عاد الاصع انه طاهر وكذا لو غار قدر الواجب ( وسؤر الآدمي ) مطلقا ( والفرس ) في الاصع ( وما يؤكل ) لحمه سوى دجاجة مخلاة ( طاهر ) اذا كان فهم طاهرا لتولد لعابهم المختلط بالماء من لحم طاهر ( وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لنجاسة لحمها ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب ( وسؤر الهرة ) الاهلية مالم تكن شربت اثر اكل فارة نجس ( والدجاجة المخلاة ) وهي التي تأكل القاذورات وكذا الابل والبقر الجلالة ( وسباع الطير ) الا ان علم صاحبها لا قدر

كافرا او جنبا (وان لم يمكن نزحها) بأن كانت معينا ( نزع قدر ما كان فيها ) اي في البئر بقول رجلين لهما معرفة بأمر الماء عند الامام في رواية وهو الاصع والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزومة وفي رواية ينزع منها مائة دلو وفي رواية ينزع حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشئ لتفاوتها بل فوضها الى رأيهم كما هو دأبه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ينزع قدر ما فيها بأن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزع منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبه وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزع مثلا عشر دلاء ثم تصاد القصبه فيظركم انقص فينزع لكل قدر منها عشر دلاء ( ويبقى بنزع مائة دلو الى ثلاثمائة ) وهو مروى عن محمد كانه بنى قوله على ما شاهد في بلدة بغداد فان آبارها لا تزيد على ثلاثمائة دلو ( وما زاد على الوسط احتسبه ) حتى لو نزع بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو نزع المقدار الذي قدره الشرع وقال زفر لا يجوز لان بتواتر الدلاء يصير الماء كالجارى ومثله عن الحسن ولنا ان اعتبار الجريان ساقط لحصول المقصود الا يرى انه لو نزع في عشرة ايام كل يوم دلوين جاز ولو كان مكان ما زاد غير الوسط لكان اولي لشموله صورة النقصان ايضا ( وقيل يعتبر في كل بئر دلوها ) كافي الهداية اورد المصنف بصيغة التمريض لانه يلزم من هذا ان يكون نزع قدر من الماء مطهرا في بئر غير مطهر في اخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوها في المقدار وقيل ما يسع صاعا وهو ثمانية ابطال ( وسؤر الآدمي ) مطلقا الاحال شرب الخمر فان سؤره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلاث مرات طهره عند الامام لان المائع مطلقا مطهر من غير اشتراط صب عنده ( والفرس وما يؤكل ) لحمه يغير كراهة من الطيور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهي التي تأكل المنذرة ( طاهر ) لان لعابهم متولد من لحم طاهر وكراهة لحم الفرس في رواية لاحترامه لانه آلة الجهاد لانجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره وهو الصحيح ( وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ) لنجاسة لحمها وقال الشافعي طاهر غير الكلب والخنزير ( وسؤر الهرة ) قبل اكل الفارة واما بعدها فسؤرها نجس اتفاقا اذا كان على الفور وان مكثت ساعة لا يتنجس عند ابى يوسف ويتنجس عند محمد لان فيها يتنجس بالفارة والنجس لا يطهر الا بالماء عنده ( والدجاجة المخلاة ) الجلالة في عذرات الناس اذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارها الى تحت قدميها لا يكره ( وسباع الطير ) لانها تأكل الميتات عادة الا للحبوس الذي يعلم صاحبه ان لا قدر على منقاره روى ذلك عن ابى يوسف واستحسنه المشايخ ( وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه ) والقياس ان يكون

منقارها فلا يكره كذا عن الثاني واستحسن المشايخ ( وسواكن البيوت كالحية والفأرة مكروه ) تنزيها في الاصع

سؤرها نجسا نجاسة لهما لكن سقطت نجاسة سؤرها لعل الطواف بقيت كراهتهما كراهة تنزيه في الاصح وهذه العلة تجرى في الهرة وفي الخلاصة وحكم الماء المكروه انه لو توضع به مع القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهة وان كان عادما للماء توضع به ولا يتيم ( وسؤر البغل والحمار مشكوك ) وهذه عبارة اكثر المشايخ وانكرها ابو طاهر الدباس وقال حاشا ان يكون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه بل سؤر الحمار طاهر لو غس فيه الثوب جازت الصلاة فيه الا انه محتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل جميعا والقول الثاني اختيار صاحب الهداية والوجيز وهو الاصح لان سؤرها طاهر ولهذا قالوا لو مسح رأسه بسؤر الحمار ثم وجد الماء المطلق لا يجب اعادته والمراد بالشك هنا التوقف لتعارض الأدلة لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه لان الحمار يربط في الدور فيشرب في الآنية لكن ليست كضرورة الهرة لانهما تدخل في المضائق دون الحمار فلم تكن فيه ضرورة اصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثلها في سقوط النجاسة وحيث ثبتت الضرورة من وجه واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر فبقى الامر الآخر مشكلا واما البغل فنقل الحمار لانه من نسله وكان بمنزلة وفي الغاية هذا اذا كانت امه انا وما اذا كانت رمكة يكون سؤره طهورا لان الولد يتبع الام ( يتوضؤه ان لم يجد غيره ويتيمم ) اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة حتى لو توضع بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم واعاد تلك الصلاة جاز ولو توضع بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار ولو تيمم وصلى ثم اراق يلزم اعادة التيمم والصلاة لانه يحتمل ان يكون سؤر الحمار طهورا ( ويا قدم جاز ) والافضل تقديم الوضوء وقال زفر لا يجوز الا التقديم واختلف في نية الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي ( وعرق كل شيء كسؤره ) اي حكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فيعتبر عرق كل حيوان بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة ولا يرد الاشكال بكون سؤر الحمار مشكوكا مع ان عرقه طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس فبقى الحكم في غيره على اصل القياس ( وان لم يوجد الا بيذ التمر يتيمم ولا يتوضؤه عند ابي يوسف وبه

( وسؤر البغل ) اذا كانت امه حجارة فلو كانت فرسا فتحكمه حكم الخيل وكذا لو كانت امه بقرة لان العبرة بالام كذا جزم به المصنف والبهنسي والشمسي وابن الملك وغيرهم ( والحمار ) بالافرق بين الذكر وانثى في الاصح ( مشكوك ) في طهوريته عليه الفتوى يتوضؤه ان لم يجد غيره ( ويتيمم ) اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ( ويا قدم جاز ) والافضل تقديم الوضوء والنسل به والاحوط انية فيه ( وعرق كل شيء كسؤره ) تولد هما من لحم كعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصنف ( وان لم يوجد الا بيذ التمر يتيمم ولا يتوضؤه ) كما في غيره من الانبذة جريا على القياس ( عند ابي يوسف ) واليه صح رجوع الامام ( وبه

يقى) وه قال الشافى قيد بنيد التمر اذ في غيره من الابنية لا يتيم اتفاقا لان  
 نيد التمر مخصوص من القياس بالامر فلا يقاس عليه غيره (وعند الامام بتوضوئه)  
 الحديث ليحاجن وهو ماروى عن ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له  
 اشدك طهور قال لا الا شئ من نيد قال تمر طيبة وماء طهور لكن رجح  
 الامام الى قول ابن يوسف قبل موته عملا بآية التيم لان الآية اقوى من الحديث  
 فيعمل بها او يقول انه منسوخ بها لتقدمه عليها لانها مدينة و ليلة الجن كانت  
 بركة قبل الهجرة (وعند محمد يجمع بينهما) لان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ  
 جهالة فوجب الجمع احتياطا والا قول الثلاثة مروية عن الامام ثم اختلفوا في جواز  
 التسلي به قال في الجسوط يجوز الاغتسال به على الاصح لان ماورد من النص على  
 خلاف القياس بلحظه ما هو مثله والجنابة حدث كثيره من الاحداث وقال في المفيد  
 والاصح انه لا يجوز لان الجنابة اغلظ الحددين والضرورة دونها في الوضوء فلا يقاس  
 عليه وما نقله الزيلعي عن المفيد ان النبيذ الحلو الزقيق كالماء يجوز به الوضوء  
 بلاخلاف بين اصحابنا والمتلذع فيه هو المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء انتهى فيه  
 كلام لان الاختلاف في نيد التمر واقع مطلقا سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ تدبر

يقى) عملا بآية التيم لقوتها  
 او هو منسوخ بها (وعند  
 الامام) في قوله المرجوع عنه  
 (بتوضوئه) فقط (وعند محمد  
 يجمع بينهما) احتياطا  
 واختاره في القاية (تقيده)  
 لو وجد النبيذ والمشكوك  
 والتراب فلي قياس قول  
 الامام يجمع بين الاولين  
 وعند الثاني بين الآخرين  
 وعند الثالث يجمع بين  
 الثلاثة

﴿ باب التيم ﴾

﴿ باب التيم ﴾

هولة القصد وشرا قصد  
 صعيد مطهر واستعماله  
 بصفة مخصوصة لإقامة  
 القربة وهو من خصوصيات  
 هذه الامة (يتيم المسافر)  
 الفائد للماء وهو خارج المصر  
 له قيد بذلك بناء على ما  
 هو العادة في الامصار والا  
 فالصحيح كما قاله الزيلعي وغيره  
 انه لا فرق بين المسافر والمقيم  
 (ومن هو خارج المصر)  
 او داخه اذا خرج وقوله  
 (لبعده عن الماء)

مضى الباب في اللغة النوع وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل  
 عليها كتاب وقب باب كذا ابتدا بالوضوء ثم تقي بالفسل ثم ثلث بالتيم على  
 وفق ما في كتاب الله تعالى قديما لما حقه ان يقدمه التيم لفة القصد وشرا  
 طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد  
 مخصوص قال الزيلعي وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء  
 مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء  
 في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الامس كما صرحوا به انتهى ويمكن ان يجاب  
 عنه بان يراد من الجزء الجزء الحاصل من الارض والحجر ايضا من الارض  
 والمراد باستعماله استعماله المتبر شرا تدبر والاصل في شرعيته قوله تعالى فلم يجدوا  
 ماء فقيموا صعيدا طيبا وقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج  
 ما لم يجد الماء (يتيم المسافر) لقوله تعالى او على سفر الآية السفر المتبر ههنا هو  
 السفر العرفي والشرعي لان قليه وكثيره سواء في التيم والصلاة على الدابة  
 خارج المصر (ومن هو خارج المصر) وانما قيد بهذا بناء على الغالب للاحتراز  
 عن المصر لان تادم الماء في المصر يتيم كذا في الاسرار (لبعده عن الماء)  
 الصالح للوضوء والتعريف للمهد فلم يدخل ما لا يصلح له وان كان التكثير

(مِلا) يشمل الكل وهو ثلث  
الفرسخ وهو ربع البريد  
وهي ثمانية واربعون الف  
ذراع والذراع ست قبضات  
وهي اربع اصابع وهي ست  
شعيرات ظهرا الى بطن  
والشعيرة ست شعرات من  
شعر بقل (او لمرض خاف)  
بغلبة الظن او بقول حاذق  
مسلم (زيادته) بالاستعمال  
او بالتحرك (او) خاف (بطؤ  
بره) اذ الجرح بالاشتداد  
والامتداد (او خوف عدو)  
من آدمى (او سبع) اوحية  
او نار على نفسه او ماله او  
امانته (او عطش) ولو  
لكلبه او رفيق القافلة  
او جوع بأن احتياجه للعجين  
او للبرقة (او لفقد آلة)  
يستخرج بها الماء ولو منديلا  
او شاشا يصل الى الماء وهو  
طاهر (بما كان) متعلق  
يقيم (من جنس الارض)  
وهو ما لينطبع ولا يترمد  
بالنار (كالتراب والرمل  
والنورة والجص والكحل  
والزرنج والحجر) بجميع  
انواعه حتى الياقوت  
والزبرجد ونحوهما سوى  
اللؤلؤ والمرجان لانهما  
من البحر كما حققناه في شرح  
التوير (ولو بلا نفع) اى غبار

في قوله تعالى فلم نجدوا ماء يدل على افادة العموم لوقوعه في سياق النفي ولا يلزم  
المنافاة لانه انما ينافى قول اصحابنا ان لو كان المفهوم حجة وهم لا يقولون به  
(مِلا) سواء كان مسافرا او مقبلا والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع  
وخمسة مائة الى اربعة آلاف وفي الصحاح الميل من الارض منتهى مدا البصر وعن  
الكرخي انه ان كان في موضع يسمع منه صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد  
وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ لغابت القافلة عن بصره فهو  
بيد يجوز له التيمم (او لمرض خاف زيادته) باستعمال الماء او بسبب الحركة ولا يشترط  
خوف التلب خلافا للشافعي وفي المحيط ولو وجد المريض من يوضؤه جازله التيمم  
عند الامام وعندهما لا يجوز ولو كان له خادم او اجير لا يجوز له التيمم بالاتفاق (او بطؤ  
بره) بالنصب عطف على زيادته ويجوز بالجرح عطف على المرض لان شرعية التيمم  
للمريض انما هي لدفع الحرج عنه والحرج يتحقق بالامتداد ايضا والمراد بالخوف  
غلبة الظن ومعرفة بالاجتهاد المريض تجربة او اشارة او باخبار طبيب مسلم غير  
ظاهر الفسق (او لخوف عدو او سبع) سواء كان خوفه على نفسه او على ماله  
او على مال عنده امانة كذا في شرح الطحاوى وبهذا تبين ضعف ما قيل في تغليله  
لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا يدل للنفس  
انتهى وكذا لو خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق او خاف المديون  
المفلس من الخيس بأن كان صاحب الدين عند الماء وفي الولوجى تيمم مس على  
ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف من عدو على نفسه لا ينتقض تيممه  
لانه غير قادر وفي التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فغمه انسان بوعيد قتل يذبح  
ان يتيمم ويصلى ثم يبعد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لان هذا عذر جاء من  
قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى لكن يشكك  
هذا بالعدو فان التيمم يعتبر ثم مع ان العجز حصل من قبل العباد والقياس ليس  
في محله لان العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالبا (او عطش) سواء كان عطشه  
او عطش رفيقه او دابته او كلبه في الحال او في الاستقبال وكذا اذا احتاج اليه  
للعجين واما لاتخاذ المرقلة لا (او لفقد آلة) يستخرج بها الماء ولو منديلا طاهرا  
(بما كان) اى يقيم بما كان (من جنس الارض) كل شئ يحترق بالنار ويصير  
رمادا ليس من جنس الارض وكذلك كل شئ ينطبع وينوب (كالتراب والرمل  
والنورة والجص والكحل والزرنج والحجر) وكذا الياقوت والفيروزج والزهر  
لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل  
وشئ آخر والماء المتجمد والمعادن الا ان يكون في محلها او مختلطا بالتراب والتراب  
غالب (ولو بلا نفع) اى بلا غبار حتى لو ضرب يديه على حجر امس جاز

( خلافاً لمحمد ) فإنه يشترط  
 جزءاً من الصعيد لان من  
 في الآية للتبعيض وقتلنا  
 هي الا ابتداء في المكان  
 ( وخصه ابو يوسف  
 بالتراب والرمل ) والشافعي  
 واحد بالتراب فقط وعم  
 مالك حتى بالثلج ( ويجوز  
 بالنقع حال الاختيار ) لانه  
 تراب رقيق حتى لو ادخل  
 وجهه في موضع الغبار  
 بنية التيمم جاز ( خلافاً له ) اي  
 لابي يوسف وتيمم بطين غير  
 مغلوب بالماء ( وشرطه العجز  
 عن استعمال الماء عتيقة او  
 حكماً ) كسغله بحاجته  
 ( وطهارة الصعيد ) لقوله  
 تعالى طيباً ( والاستيعاب )  
 حتى لو ترك شعرة لم يجز  
 ( في الاصح ) وعليه الفتوى  
 ( والية ) خلافاً للزفر ( ولا بد  
 من نية قرينة مقصودة ) خرج  
 دخول مسجد ومس معصف  
 ( لا تصح ) تلك العبادة  
 ( بدون الطهارة ) خرج  
 السلام ورده ( فلو تيمم  
 كافر للاسلام لا تجوز صلاته  
 به ) لان الكافر ليس باهل  
 الية ( خلافاً لابي يوسف )  
 فان الشرط عنده نية قرينة  
 مقصودة سواء صحت بدون  
 الطهارة كالاسلام أم لم  
 تصح كالصلاة قاله ابن الكمال

( خلافاً لمحمد ) اي لم يجوزه بل انقع لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم  
 منه وكلمة من للتبعيض ( وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ) قيل ثم رجع عنه  
 وقال لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي ( ويجوز بالنقع حال الاختيار )  
 حتى لو تيمم بغبار ثوبه او هبت الريح فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه  
 فمسحه بنية التيمم جاز لان الغبار جزء من التراب فكما جاز التيمم بالخشن منه  
 جاز بالرقيق منه ( خلافاً له ) اي لابي يوسف لانه ليس بتراب خالص لكنه تراب  
 من وجهه فيجاز عند العجز دون القدرة كالاماء واماخالة الاضرار فيجوز به اتفاقاً  
 ( وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة ) بأن لا يجده ( او حكماً ) بأن وجدته  
 لكن لم يقدر على استعماله بسبب كآبين آتفا ( و ) شرطه ( طهارة الصعيد )  
 لقوله تعالى صعيداً طيباً والصعيد اسم لوجه الارض تراباً وغيره والطيب هناك  
 بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ( والاستيعاب في الاصح )  
 وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين  
 حتى قالوا لو لم يخلل الاصابع او لم يتزع الخاتم او لم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه  
 وبهذا تبين ضعف ما روى عنده ان مسح اكثر الوجه واليدين كاف ( والنية ) فرض  
 عندما لان التيمم اصعب من الوضوء لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية خلافاً للزفر  
 ( ولا بد من نية قرينة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ) كالصلاة او سجدة التلاوة  
 او صلاة الجنارة ولو تيمم بقراءة القرآن فالصحيح انه لا تجوز الصلاة وكذا لمس  
 المعصف ودخول المسجد لا تصح به الصلاة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة لكن محلله  
 مس المعصف ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة وقال صاحب القرائد  
 فيه اشكال لان عملة عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ما ذكر في الهداية  
 هو ان التراب ما جعل طهوراً الا في حال ارادة قرينة مقصودة البتة فقتضى  
 ذلك ان التراب في التيمم لمس المعصف ودخول المسجد غير طهور فما حل مس  
 المعصف ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى لكن لا اشكال فيه  
 لان مراد صدر الشريعة بقوله لم ينوبه قرينة مقصودة لم يكن القصد اليها  
 اصالة بل ضمناً لان المس والدخول ليس بقرينة مقصودة اصالة بل المقصود  
 منهما التلاوة والصلاة غالباً وهما مقصودان ضمناً وبهذا القدر يكفي لمس  
 المعصف ودخول المسجد كما لو اغتسل وقدماء في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به  
 الصلاة ولكن يجوز به مس المعصف ولا يتجاوز الى الصلاة لانه لا بد لها من  
 طهارة كاملة وكلها ان ينوب قرينة مقصودة بنفسها لافي ضمن شيء آخر تدبر  
 ( فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به ) عندهما لانه ليس باهل للنية ( خلافاً  
 لابي يوسف ) فان عنده صحيح للاسلام للصلاة لانه نوى قرينة مقصودة



(ويشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح) من المذهب ٤٠ (وصفته) المسنونة (ان يضرب يديه

(ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح) احتراز عما قاله أبو بكر الرازي فانه يقول يحتاج الى نية التيمم لرفع الحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يميز احدهما عن الآخر الابالية (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما) اذا كثرت الغبار لثلا يصير مثلة النقض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره والمثلة ما يمثله في تبديل خلقته (ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق) لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وفي المحيط وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى بباطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان فالتراب الذي على يديه يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح بباطن الكف لان ضربهما على الارض يفتى عنه وقال صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليها انتهى كذا ذكره في الذخيرة وقال بعض الفضلاء يلزم من كلامه اشتراط النقع وقال بعده ولو بلا نقع فيلزم المنافة انتهى لكن يمكن التوجيه بين كلاميه بحمل الاول على رواية من يجوزه بلا نقع والثاني على رواية من لا يجوزه بلا نقع فلا يلزم المنافة ومن لم يتفطن على هذا قال تدبر ولا يجوز باقل من ثلاثة اصابع لانه مسح مشروع في طهار موهودة فصار كمسح الخفين والرأس (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء) لما روي ان قوما جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا انقوم نسكن هذا المال ولم نجد الله شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه الصلاة والسلام عليكم بارضكم كذا في العناية وغيرها وفيه كلام لانه ثبت بهذا الحديث الاستواء في حكم التيمم فانه كما يجوز عن الحدث يجوز عن الجنابة والحوض والنفساء واما الاستواء في كيفيته وان كان ثابتا ايضا لكن التعليل المذكور قاصر عنه وبهذا تبين قصور ما قيل من حيث الجواز والكيفية والآلة (ويجوز) التيمم (قبل) دخول (الوقت) خلافا للشافعي لانه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة ولنا ان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر ولم يوجد ههنا فصار كالاسام يبقى على عمومها ما لم يخصه مخصص معتبر (ويصلى) اي التيمم (به) اي بالتيمم

على الصعيد) مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما (فينفضهما) بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخرى مرة وقيل مرتين (ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما) على ذلك الموضع او غيره لان المستعمل التراب المتقل لا المستقر وينفضهما (كذلك) ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق) بأن يمسح بباطن اربع اصابع يسراه ظاهر يده من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن الى الرسغ ثم يمسح بباطن ابهامها ثم يفعل بيسراه كذلك هذا هو الاحوط كذا قاله المصنف وغيره ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز وفي القهستاني مزييا للمحيط والكافي بأن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح بباطنه بالابهام والسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في الجامع للقاضي لا يمسح الكف على الصحيح (ويستوى فيه) اي في صفته

المذكورة (الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز) التيمم (قبل الوقت ويصلى به) (الواحد)

الواحد ( ماشاء من فرض ونقل كالوضوء ) وعند الشافعي يتيم لكل فرض لانها طهارة ضرورية فلا يصلح به اكثر من فريضة واحدة ويصلى ماشاء من التوافل مادام في الوقت ولنا قوله تعالى فلم نجدوا ماء فتميموا صعيدا وقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد وضوء المسلم مالم يجد الماء فجملة طهارة تمتدة الى وجود الماء فكان في حال عدم الماء كالوضوء ( ويجوز ) التيم للصحيح المقيم في المصر عند وجود الماء ( لخوف فوت صلاة جنازة ) وفي الهداية ويتيم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وفيه اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن الامام وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوت في حقه وقوله وهو الصحيح نبي للصحة عن ظاهر الرواية لا احتراز عنه كما قيل وقال صاحب الاصلاح وفي ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا وقال شمس الأئمة هو الصحيح والمصنف اختار ما قال شمس الأئمة فلماذا لم يقيد بقيد بل اطلقه وقال بعض الفضلاء ويؤيده ماروي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال اذا فجاأتك جنازة وانت على غير طهارة فقيم وصل عليها ولم يفصل بين ولي وغيره انتهى وفيه كلام لان قوله اذا فجاأتك يدل على ان يكون غير ولي اذ الولي غالبا يعلم الجنازة ويحضر بالطهارة تدبر وفي شرح النقاية اذا صلى بالتيمم فحضرت اخرى فان كان بينهما مدة التوضي اعاد التيمم والا فلا وعليه الفتوى وقال محمد وزفر يعيد مطلقا كما في المضمرات ( اوعيد ابتداء ) اي يجوز التيمم بالاتفاق كذلك اذا خاف فوت صلاة العيد ابتداء لانها تقوت لا الى خلف ( وكذا بناء بعد شروعه متوضئا و ) بعد ( سبق حدثه ) عند الامام لان الخوف باق لانه يوم زجة فرما اعتراه ما فسد صلاته ( خلافا لهما ) لعدم خوف الفوت اذ اللاحق يصلح بعد فراغ الامام وفي المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجهز التيمم ( لا ) يجوز ( لخوف فوت ) صلاة ( جمة او وقتية ) والاصل فيه ان كل ما فوت لا الى خلف جازادوا بالتيمم مع وجود الماء وكل ما فوت الى خلف لم يجز والجمعة تقوت الى بدل وهو الظهر والوقتية كذلك ( ولا ينقضه ردة ) اي لا ينقض التيمم ردة التيمم لان التيمم حصل حال الاسلام فيصح واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء لان الردة تبطل ثواب العمل ولا تؤثر في زوال الحدث خلافا لزفر لان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة واعترض بان التيمم لا يكون عبادة الا بالنية وهي ليست بشرط عنده واجيب بان هذا القول منه في تيمم نية او قول في رواية اخرى عنه انه اشترط النية في التيمم ( بل ) ينقضه ( ناقض الوضوء ) لانه خلف الوضوء فيكون اضعف منه كذا في شروح الهداية

ماشاء من فرض ونقل  
كالوضوء) خلافا للثلاثة  
( ويجوز ) التيمم للصحيح  
المقيم ( لخوف فوت صلاة  
جنازة ) ولا حاجة للاستثناء  
بعد التيمم لخوف الفوت لان  
الولي وغيره في ذلك سواء  
قاله المنصف ويجوز ايضا  
لخوف فوت صلاة كسوف  
( اوعيد ) ولو اماما خاف  
زوال الشمس ( ابتداء ) اي في  
ابتداء الشروع اتفاقا ( وكذا  
بناء بعد شروعه متوضئا  
وسبق حدثه خلافا لهما )  
اما بعد شروعه متيمما فقيم  
اتفاقا ( لا ) يجوز التيمم ( لخوف  
فوت ) صلاة ( جمة او وقتية )  
ولو وترا لانها تقوت الى  
بدل وهل تيمم لسجدة التلاوة  
في الحضرة وفي السفر نعم  
( ولا ينقضه ردة ) خلافا  
لزفر ( بل ناقض الوضوء

وفيه كلام وهو ان كون البدلية بين التيمم والوضوء قول مجد لا قولهما  
والاولى ان يقال لان البدلية ثابتة اما بينه وبين الوضوء او بين الماء والتراب وعلى  
التقديرين ما ينقض الوضوء ينقضه بالطريق الاولى كذا قال المحشي المعروف  
بمعقوب، باشا والضمير في ينقضه راجع الى التيمم الذي بلا اعتبار قيد لان  
عدم القيد معتبر فيه وبهذا لا يرد اعتراض الفاضل المعروف بقاضى زاده على  
صدر الشريعة بان الضمير ان كان يرجع الى مطاق التيمم لا يستقيم معنى قوله  
وينقضه ناقض الوضوء لان ناقض الوضوء لا يرفع الطهارة عن الجنابة  
والحيض والنفاس وان اراد رجوع بعض التيمم دون مطلقه لا يستقيم عطف  
قوله وقدرته على ماء كاف لظهره على ناقض الوضوء فان القدرة تنقض  
مطلق التيمم تدبر (والقدر على ماء كاف) لانه ان لم يكف فوجوده كدمه  
(لظهارته وعلى استعماله) لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله  
فوجوده كدمه وفي الهداية وينقضه رؤية الماء اذا قدر على استعماله  
لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب انتهى \* واعلم  
ان اسناد النقض الى رؤية الماء اسناد مجازي لان رؤية الماء عند القدرة على  
استعماله شرط عمل الحدث السابق علمه عندها والناقض حقيقة هو الحدث  
السابق بخروج النجس كذا في شرح الهداية وقال المحشي المعروف بمعقوب  
باشا وفيه كلام وهو ان هذا لا يناسب قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التيمم عندهما  
ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو احد نوعي الطهارة  
فكيف يصح لمن يقال عمل الحدث السابق علمه عند القدرة ولو كان كذلك لم  
يكن فرق بينه وبين طهارة المستحاضة ولم يجز اداء فرضين بتيمم واحد لانها  
طهارة ضرورية حينئذ بل يناسب قول الشافعي وقول محمد ان كان معه وان معها  
فلا يناسب ايضا انتهى وقال صاحب الفرائد ان كلام المحشي ساقط لان التيمم  
وان لم يكن خلفا عن الوضوء عندهما الا ان التراب خلف عن الماء انتهى لكن كلام  
المحشي وارد على تمليلهم في تفسير قوله وينقضه ناقض الوضوء بكونه خلفا للوضوء  
تدبر ثم قال المحشي والاولى ان يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية  
التيمم وحصول الطهارة فنقد وجودها لم يبق مشروعا فانتفى لان انتفاء الشرط  
يستلزم انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه انتهى واعتراض صاحب الفرائد  
ايضا فقال ليس هذا بسديد لانه لا معنى لقوله والمراد بالنقض انتفاؤه لان النقض  
متعد ولانتفاء لازم فاني يكون المراد بالاول هو الثاني ولو قال المراد بالنقض نفيه  
لكان له معنى في الجملة وكذا لو قال والمراد بالانتفاء هو الانتفاء على انه لو كان المراد  
بالنقض الانتفاء يكون معنى الكلام وتنتفى قدرته الى آخره ولا معنى له انتهى لكن

(والقدرة على ماء) فضل  
عن حاجته (كاف لظهارته)  
ولو مرة مرة (وعلى  
استعماله) ولو اباحة

(فلو وجدت) القدرة المذكورة (وهو في الصلاة بطلت صلاته) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف (لان حصلت بعدها) وهكذا ﴿ ٤٣ ﴾ ينقضه زوال ما بالتحريم فلو تيمم لم يبرئه ولو لم يبرد

بطل بزواله ولو بعد ميل  
بطل بنقصانه كما حرناه في  
الخزان وهل ينقضه مرور  
الناس على الماء الاصح  
لا قاله المصنف كمن يجنبه  
بزاونه لا يعلم به (ولونسيه)  
اي الماء (المسافر) قيد اتفاق  
نبيه عليه ان الكمال (في رحله)  
سواء وضعه هو او غيره  
بعله ولو بلا علمه لم يعد  
اتفاقا (وصلى بالتيمم لا يعيد)  
لانه لا قدرة بدون العلم  
(وقال ابو يوسف يعيد) مادام  
في الوقت عبارة البرهان  
وغيره انه يعيد عنده ولو بعد  
الوقت فتأمل ولو ظن فناء  
الماء اعاد اتفاقا كالونسيه في  
عنقه او على رأسه او على  
ظهره او في مقدمه وهو  
راكب او بين يديه او في  
مؤخره وهو سائق بخلاف  
القائد مطلقا لعدم معانيته  
(ويستحب لراحي الماء تأخير  
الصلاة الى آخر الوقت)  
المستحب ولو لم يؤخر وتيمم  
وصلى جاز لو بينه وبين الماء  
ميل والالا (ويجب طلبه  
ان ظن قربه) دون ميل  
(قدر غلوة) هي ثلاث مائة  
ذراع الى اربعمائة (والا)

هذا القائل لا يخوم حول كلام الخشي فقال ما قال وسماه بقوله والمراد بالنقض  
انتفاؤه بيان ما يكون حاصله بالعمى لان يكون النقص بمعنى الانتفاء فيتأمل  
(فلو وجدت) القدرة على ماء كاف (وهو) والحال ان التيمم (في الصلاة  
بطلت صلاته) مطلقا لانه قادر حقيقة فتبطل ولا تبقى لها حرمة لقوات شرطها  
وهو الطهارة خلافا للشافعي لان حرمة الصلاة مانعة عن البطلان فكان  
طجزا حكما (لان حصلت) القدرة (بعدها) اي بعد الصلاة فانها لا تبطل  
اتفاقا لحصول المقصود بالخلف (ولونسيه المسافر في رحله) سواء وضعه بنفسه  
او غيره بأمره او يعلمه قيد المسافر مبني على القالب والمعتبر عدم كونه في العمران  
وأما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان الماء في قديم ثمين انه لم يفتن اعاد الصلاة بالاتفاق  
وقيد في رحله لانه لو كان الماء في اناه على ظهره فنتسيه يعيد اتفاقا لانه كما لا ينسى  
عادة (وصلى بالتيمم لا يعيد) عند الطرفين (وقال ابو يوسف يعيد) وهو قول  
الشافعي لانه واجد للماء حقيقة لان الماء في رحله ورحل المسافر لا يتخلو عن الماء  
عادة فكان مقصرا فصار كما اذا كان في رحله ثوب فتسيه وصلى عريان ولما  
انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب للاستعمال  
ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كانت على الاتفاق فالفارق ان فرض السترات  
لا الى خلف وفرض الوضوء هنا فالتأخير (ويستحب لراحي الماء تأخير  
الصلاة الى آخر الوقت) في ظاهر الرواية ليقع الاداء باكل الطهارتين لكن  
لا يبلغ في التأخير لتلاقع الصلاة في وقت الكراهة وعن الشيخين في غير رواية  
الاصول ان التأخير حتم لان غالب الرأي كالتحقق وجه الظاهر ان العجز  
ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله وفيه اشارة الى انه بدون الرجاء  
لا يؤخر هذا هو الصحيح كما في المحيط (ويجب طلبه) بان ينظر يمينه ويساره  
وامامه ووراءه (ان ظن قربه قدر غلوة) وهي رمية سهم وقدر بثلاثمائة ذراع  
الى اربعمائة ولا يبلغ الميل لتلاقطع عن رفقته (والا) اي وان لم يظن (فلا)  
يجب طلبه لان عدم ثابت حقيقة لقوات الدليل الدال على الوجود من حيث  
الظاهر (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه) لتحقق القدرة (ويباع ثمن  
المثل) ان كان ثمن المثل فاضلا عن حاجته (والا) اي وان لم يكن له ثمن او كان  
لكن لا يباع ثمن المثل (فلا) يجب عليه شراؤه وفي النواذر ان ثمن ما يكفي  
لقضوه ان كان درهما فاني البائع ان يطيئه الا بدرهم ونصفه فليبه ان يشتريه  
لانه غبن يسير وان ابي ان يطيئه الا بدرهمين لا يجب شراؤه لانه غبن فاحش  
كنا روي عن الامام فلي هذا كان ينبغي للمصنف ان يقول ويبيع ثمن المثل  
اربعين يسير كما في الخاتمة ويعتبر قيمته في اقرب الموضع من المواضع الذي يمز

يظن (فلا) يجب بل يندب ان رجاء والا لا ولو كان ثمنه من يسأله وتيمم وصلى بلا سؤال ثم أخبره بالماء اذ ادوا الا (ويجب  
شراءه الله ان كان له) اي يملك (ثمنه) فاضلا عن حاجته (ويباع بثمن المثل) اربعين يسير (والا) يمكن له ثمنه او لم يسع  
ثمن المثل بل يبين فاحش وهو نصف القيمة في ذلك المكان (فلا) يلزم الصراء للخرج اذ تلف المثل كتلف النفس

(وان كان مع رفيقه ماء طلبه) وجوبا على الظاهر (فان منه يتيم) اتفاقا لتحقق العجز (وان تيم قبل الطلب او الجنب في المصغر خوف البرد جاز) عند الامام (خلافهما) على ما في الهداية وغيرها وعليه فينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء ويقولهما في غيره قاله المصنف لكن رد ذلك صاحب البحر بما في المبسوط ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة انه يجب الطلب خلافا للحسن واعتمده صاحب التنوير ولو كان في الصلاة ان غلب على ظنه الاعطاء قطعها والا لاوتيم الجنب الصحيح دون المحدث اجاما على الصحيح في المصغر خوف البرد المهلك او المرض جاز عنده خلاف لهما والقوى على قول الامام اذا لم تكن له اجرة الحمام قاله المصنف وما قيل انه في زماننا يتعلل بالعدة فمما يأذن به ﴿ ٤٤ ﴾ الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه

الشراء نسئة والا لا (ولا يجمع بين الوضوء والتيم) لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه واما الجمع بينه وبين المشكوك فلان الغرض يتأدى بأحدهما (فان كان اكثر الاعضاء جريحا) المختار اعتبارا في الوضوء والمساحة في الغسل (تيم) لان للاكثر حكم الكل (والا) يكن الاكثر جريحا بل صحيحا ومستويا (غسل الصحيح ومسح على الجريح) هو الاصح كما حررناه في الخزان وهذا اذا لم تكن الجراحة بينه فان كانت ولم يمكنه بنفسه استعان بغيره ندبا عنده وجوبا عندهما وان لم يجد تيم اتفاقا كافي المنية وشرحها من المسح على الخفين (فروع مهمة) فاقد الطهورين يتشبهه يفتى من به وجع رأس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسحه مقطوع اليدين والرجلين لو بوجهه جراحة يصل بلا طهارة ولا يسد المانع من الماء لوم من قبل العباد اعدوا ولا على المحبوس بالتيم ان في المصرا اعدوا ولا الماء الموضوع (وما في القلاة ان كثيرا منع التيم والا لا الجنب اولى بالماء المباح من حائض ومحدث وميت ولو مشتركا ينبغي صرف نصيبه الى الميت بالخيلة لجواز تيم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ما ورد

فيه الماء (وان كان مع رفيقه ماء طلبه) مند قبل ان يتيم لعدم المانع غالبا (فان منعه يتيم) لتحقق العجز واذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيمه الآن ولا يلزم عليه اعادة ما قد صلى (وان تيم قبل الطلب) اجزاه عند الامام لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجوز له لان الماء مبذول عادة كذا في الهداية لكن فيه كلام لانه ان اريد بقوله ان الماء مبذول في الفلوات فلان سلم ذلك لان الماء في الفلوات من اعز الاشياء فلم يكن مبذولا عادة وان اريد انه مبذول في الممرات فالتقريب غير تام لان الكلام في الفلوات تدبر (أو الجنب في المصغر) اي تيم الجنب في المصغر (خوف البرد جاز) عند الامام لان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره ثم ان رخصة التيم بسبب البرد ثابتة للمحدث ايضا على ما ذكره السرخسي وعلى ما ذكره الخلواني فلا رخصة له وفي الحقائق الصحيح مقاله الخلواني (خلاقا لهما) في المسئتين (ولا يجمع بين الوضوء والتيم) لمافيه من الجمع بين الاصل والخلف بخلاف الجمع بين التيم وسؤر الحمار لان الغرض يتأدى باحدهما لهما فجمعنا بينهما لكان الشك (فان كان اكثر الاعضاء) اي اكثر اعضاء الوضوء (جريحا) في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر (تيم) ولا يجوز ان يغسل الصحيح ويمسح الجريح (والا) اي وان لم يكن اكثر الاعضاء جريحا بل مساويا او اكثر الاعضاء صحيحا (غسل الصحيح ومسح على الجريح) ان لم يضره والا فليخرق ولا يجوز التيم لان للاكثر حكم الكل

### ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

لمافرع عن التيم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو خلف عن بعضه وهو غسل الرجلين ووجه مناسبة هذا الباب كون كل منهما مسحا ورخصة مؤقتة ووجه تأخيره عنه انه بدل ناقص وهو بدل تام (يجوز بالسنة) ولم يقل ثبت تيمها على ان ثبوته على وجه الجواز لاعلى وجه الوجوب

طهارة ولا يسد المانع من الماء لوم من قبل العباد اعدوا ولا على المحبوس بالتيم ان في المصرا اعدوا ولا الماء الموضوع (وما في القلاة ان كثيرا منع التيم والا لا الجنب اولى بالماء المباح من حائض ومحدث وميت ولو مشتركا ينبغي صرف نصيبه الى الميت بالخيلة لجواز تيم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ما ورد

### ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

شرط مسحه ثلاثة امور كون القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متاسة المشى فيه فرسخا فصاعدا سائر (يجوز بالسنة) المشهورة لا بالكتاب لان المسح غير مفيا بالكعبين بالايجاع هل

ومقاله الاتقان ان التابت بالنسبة مقدره ليس بسديد لان السنة تستحل القول  
والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية فعله كرواية مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى  
عنه انه قال توضع رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر وكنت اصب الماء عليه  
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح خفيه فقلت  
نسيت غسل القدمين فقال بهذا أمرني ربي وروى الجماعة عن حديث جرير  
رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بال وتوضأ ومسح على  
خفيه قال ابراهيم النخعي كان يجيئني هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول  
المائة لكن يمكن الجواب بأن كان رؤيته قبل الاسلام واخبره بعد الاسلام  
ورواية قوله كرواية صفوان بن عمال رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله  
عليه الصلاة والسلام يأمر اذا اذنا في سفر او مسافر ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام  
ولياليها الا عن جنابة والاخبار في جواز المسح كثيرة روى عن الامام انه قال  
ما قلت بالمسح حتى جاني مثل ضوء النهار وهي مشهورة قريبة من التواتر  
حتى قال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف  
يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته والظاهر انه اراد الزيادة لانها نسخ  
من وجه و اشار المصنف بقوله بالسنة الى ان نص الكتاب ساكت عن رد اعلى من زعم  
ان قراءة الخبر في ارجلكم كذا عليه لان قوله تعالى الى الكمين يدفعه لانه نص  
في النية ومسح الخف غير مباح هنا بحث طويل فيطلب من شروح الهداية  
وغيرها (من كل حدث موجه الوضوء لامن وجب عليه الغسل) لحديث صفوان  
ابن عمال على ما روينا آخرا ولان الجنابة لا يتكرر عادة فلا حرج في التزج  
بخلاف الحدث لانه يتكرر وقال شمس الأئمة الجنابة الزمته غسل جميع البدن  
ومسح الخف لا يثنى ذلك بخلاف الحدث الاضمر فانه اوجب غسل اعضاء  
يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف انتهى قال القاضى قاضى زاده فيه بحث  
لانه ان اراد انه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل اعضاء الوضوء فلا  
حقيقا فهو ممنوع كيف ومن اعضاء الوضوء الرجلان فلا يتحقق غسلهما  
غسلا حقيقيا الا باسالة الماء عليهما لا بمجرد المسح على الخفين الملبوسين عليهما  
وان اراد انه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل اعضاء الوضوء غسلا حقيقيا  
او شككنا ومسح الخف غسل حكيم وان لم يصحكن غسلا حقيقيا فهو  
مسلم لكن يتأخر الجمع بين المسح على الخف وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى  
في صورة الجنابة ايضا فلا يتم الفرق المذكور انتهى . اقول هذا ليس بوارحلان  
اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرضا اما حقيقة فظاهر واما عرضا فلانها لا تغسل  
مرة واحدة وهذا يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولا كذلك الغسل  
لان جميع الاعضاء تغسل فلا يمكن الجمع تدبر ولو قال للمصنف دون الغسل لكان

يكفر جاحده عندهما لا على  
قياس قول الشافعي نعم لان المشهور  
عنده كالتواتر وينبغي وجوبه  
على من معه ما يكفي للمسح لا الغسل  
او خاف فوت الوقت والوقوف  
يرفقه (من كل حدث موجه  
الوضوء لامن وجب عليه  
الغسل) لثبوته في الوضوء  
على خلاف القياس فتنبه  
لا يقاس عليه

احسن لان كلامه يشعر بجواز مسح مفضل الجمعة ونحوه وينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط وهذه المسئلة تشمل على صورتين الاولى من لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجنب في هذا المسح ينزع خفيه ويفسل رجله اذا توحأ وليس له ان يمسح عليهما والثانية من توحأ ولبس خفيه ثم اجنب فليس له ان يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويفتسل سائر جسده ويمسح خفيه ومن اقتصر على احدهما كان مقصرا ( ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ) فلو توحأ وضوء غير مرتب ففسل رجله ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توحأ وضوء مرتبا ففسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ثم احدث لبس له طهارة تامة في الصورة الاولى وقت لبس الخفين وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمنى لكهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث وفيه اشارة الى ان التمام وقت اللبس ليس بشرط خلافا للشافعي وقال صاحب الاصلاح في مكان على طهر على وضوء تام وعلل بقوله لثلا يشمل التيم ولا عبرة له في هذا الباب وقال الفاضل قاضي زاده ليس هذا بشيء لان التيم يخرج بقيد تام فانه ليس بطهر تام بل طهر ناقص وقد صرح بخروج التيم بقيد تام وفي التبيين فلاضير في ان يشمل الطهر التيم لانه يخرج بقيد التام انتهى وفيه بحث لان معنى كون الشيء تاما ان لا يكون في ذاته نقصان وليس في ذات التيم نقصان اذا وجد على ما اعتبره الشارع في حقيقته وماهيته فيصدق عليه انه طهر تام تأمل وبهذا تبين فساد ما قيل ان قيد تام احتراز عن الوضوء الناقص كوضوء اصحاب الاعذار والوضوء بنيذا التمر لانه ليس فيهما نقصان في الاصل ايضا بل احترازه عن وضوء غير مسبق بأن بقي من اعضائه لمعة لم يصح الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح تأمل ( يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث ) لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وانما كان ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس لاحين اللبس ولا المسح لان الخف انما يعمل عمله عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالتقدم فيعتبر مدته منه وهذا مذهب العامة وقال مالك المقيم لا يمسح والمسافر يمسح مؤبدا في رواية عنه وفي الاخرى المقيم كالمسافر يمسح مؤبدا ( وفرضه ) اي المسح والمراد بالفرض ههنا ما يقوت الجواز بفتوه ولا ينجبر بجابر وهو الفرض عملا لاعمال ولا يكفر جاحده ( قدر ثلاث اصابع من اليد ) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجله مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربع اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بماه جديدة على كل رجل جاز وكذا لو اصاب

( ان كانا ملبوسين على طهر تام ) خرج به الناقص حقيقة كلمة لم يصح الماء او معنى كطهارة التيم فانه لا يمسح ( وقت الحدث ) لا اللبس خلافا للشافعي ( يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر ) وابتداء المدة ( من وقت الحدث وفرضه ) عملا ( قدر ثلاث اصابع من اليد ) لا الرجل في الاصح وعمله

موضع المسح ماء المطر قدر ثلاث اصابع فسمحه جاز وكذا لومشى في الحشيش  
 فابتل ظاهر خفيه ولو بالطبل وهو الصحيح (على الاعلى) لاعلى اسفله وعقبه  
 وساقه لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان  
 اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح  
 على ظاهر خفيه دون باطنهما (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق  
 مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة) قال صدر الشريعة فان مسح رسول الله  
 عليه الصلاة والسلام كان خطوطا فلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على  
 مقدار ثلاث اصابع اليد انما هو بجماء مستعمل فلا اعتباره فبقى ثلاث اصابع  
 وقال بعض الفضلاء فيه بحث من وجهين اما اولا فلان فرض المسح قدر  
 ثلاث اصابع اليد من كل رجل وسنته مدها الى الساق فلو كان مستملا لزم  
 كون السنة بالمستعمل الذى هو غير ظهور بالاتفاق واماننا فلما ذكر ان الماء لا يكون  
 مستملا ما لم ينفصل عن العضو وفي هذه الصورة لم ينفصل فكيف يكون  
 مستملا انتهى لكن يمكن ان يجاب عن الاول بأن الماء يأخذ حكم الاستعمال لاقامة  
 الفرض للاقامة السنة فيجوز بناء كلام صدر الشريعة على ذلك وعن الثانى بان الماء  
 مستعمل بمجرد الاصابة في المسح واما عدم استعماله ما لم ينفصل عن العضو  
 فهو يجزى في الفصل دون المسح فليتأمل (ويمنعه الخرق الكبير) الا ان يكون  
 فوقه خف آخر فيجوز المسح عليه (وهو ما يفسر منه قدر ثلاث اصابع  
 الرجل) لانها الاصل في القدم وللاكثر حكم الكل (اصغرها) للاحتياط  
 هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان  
 مقابلا لها فالعقب ظهور ثلاث اصابع بما وقمت في مقابلة الخرق لان كل اصبع  
 اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره وفي هذه  
 المسئلة اربعة اقوال شمول المنع للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافى  
 وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثورى وقدروى عن مالك والفصل  
 بينهما وهو مذهب طامة علمائنا والقول بنسب ما ظهر من القدم ومسح  
 ما لم يظهر وهو قول الاوزاعى \* وجه الاول القياس لان الكثير لما كان ما نأما كان  
 اليسير كذلك كالحديث \* ووجه الثانى ان الخف يمنع سراية الحدث الى القدم  
 فادام يطلق عليه اسم الخف جاز المسح عليه \* ووجه الثالث وهو الاستحسان  
 ان الخفاف لا تخلو من الخرق القليل طامة فان الخف وان كان جديدا فان آثار  
 الدروز والاشافى خرق فيه ولهذا يدخله التراب فلحقهم الحرج في النزاع  
 فيجعل غفوا ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه \* ووجه الرابع ان المكشوف يسرى  
 اليه الحدث دون المستور فيفضل المكشوف دون المستور كما قال ابن كمال الوزير

(على الاعلى) فالقطوع  
 رجله ان بقى من ظهر القدم  
 ثلاث اصابع مسح والا لا  
 (وسنته ان يبدأ من اصابع  
 الرجل ويمد الى الساق مفرجا  
 اصابعه) قليلا (خطوطا  
 مرة واحدة) ولو امرأة  
 (ويمنعه الخرق الكبير) الا  
 ان يكون فوقه خف آخر  
 او جرموق فيجوز المسح عليه  
 (وهو ما يبدو منه قدر ثلاث  
 اصابع الرجل اصغرها)  
 هذا اذا كان الخرق على  
 غير الاصابع والعقب ويرى  
 ماتحته فلو عليها يتبر الثلاث  
 ولو كبارا ولو عليه يتبر ظهور  
 اكثره ولو لم ير القدر المانع حال  
 المشى لصلايته لم يمنع وان كثرت  
 انفتقت الظهارة دون البطانة



( وتجمع ) الخروق ( في خف ) واحد ( لافي خفين ) والخرق الذي يجمع ما تدخل فيه المسلة لامادونه ( بخلاف النجاسة والانتكشاف ) والطيب واعلام الثوب فانها تجمع ٤٨ مطلقا واختلف في خروق اذني اضمية

( وتجمع ) الخروق ( في خف ) حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث اصابع منع لانه يمنع السفر به ( لافي خفين ) حتى لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلاث اصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم ( بخلاف النجاسة ) المتفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه اوفى المجموع ( والانتكشاف ) اى انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شئ من صدر المرأة وشئ من ظهرها وشئ من فخذا وشئ من ساقها حيث يجمع بمنع جواز الصلاة لان المانع في العورة انكشاف قدر المانع وفي النجاسة هو كونها حاملا بذلك القدر المانع وقد وجد فيهما ( وينقضه ) اى المسح ( ناقض الوضوء ) لانه بعضه ( ونزع الخف ) لسراية الحدث السابق الى القدم واسناد النقض الى نزع الخف مجازا وكذا في مضى المدة وفي توحيد الخف اشارة الى نزع احدهما كاف في بطلان المسح فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الفسل والمسح في وظيفة واحدة ( ومضى المدة ) بالاحاديث التي دلت على التوقيت وينقضه ايضا دخول الماء احد خفيه لصيرورتها مفسولة ( ان لم يخف تلف رجليه من البرد ) يعنى اذا مضت مدة المسح وهو مسافر فخاف ذهاب رجليه من البرد ولو نزع لم يجب عليه الترع ومسح دائما من غير توقيت لانه يلحقه الحرج بالترع وهو مدفوع فصار كالجيرة وفي الخلاصة اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فانه يعنى على صلته لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيم ولاحظ للرجلين من التيم انتهى لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين اذا انقضت مدته ولا يجوز اداء الصلاة به ولا بد من التيم اذ لم يجد الماء لانه بدل الوضوء وقال الزيلعي والاشبه الفساد ( فلونزع او مضت ) المدة ( و ) الحال ( هو متوضى ) غسل رجليه فقط ) لسراية الحدث السابق اليهما والالزم غسل سائر اعضاء الوضوء لانه لا معنى لغسل الممسول والموالة ليست بشرط عندنا خلافا للشافعي ( وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ) لان الساق ليست بمحل المسح فخرج اكثر القدم الى الساق ناقض لان للاكثر حكم الكل هذا قول الحسن والمروى عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي شرح الطحاوى روى عن الامام اذا خرج اكثر القعب من الخف انتقض مسحه وعن محمد اذا بقى في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز والا فلا وهذا فيما اذا قصد الترع ثم بدا له فترك اما اذا كان زوال القعب لسمة الخف فلا ينتقض المسح وقال بعض المشايخ ان امكن المشى به لا ينتقض والا ينتقض ( ولو مسح مقيم فساغر قبل يوم وليلة ثم مدة المسافر ) اى يتحول الاولى الى الثانية حيث يكون المجموع ثلاثة ايام ولياليها لا يطلق الخبر بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث

( وينقضه ناقض الوضوء ) لانه بعضه ( ونزع الخف ) ولو واحدا ( ومضى المدة ) وان لم يمسه ( ان لم يخف تلف رجليه من البرد ) للضرورة فيسير كالجيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لومت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يعنى فيها في الاصح ( فلونزع ) الخف ( او مضت ) المدة ( وهو متوضى ) غسل رجليه فقط ( وفي الخلاصة الاولى اعادته ) ( وخروج اكثر القدم ) وكذا اخراجه ( الى ساق الخف نزع ) له عند ابي يوسف وهو الاصح وينقض المسح به وبه بان ضعف ما في الوقاية والنقاية من اعتبار اكثر القعب لا القدم او قيد بنية الترع فان لم ينوه فلا نقض بالاجاع ولذا عبر في الجمع بالاخراج كما يعلم من البرجندى مزيلا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرقت بالاجاع وليس كذلك بل هو من الحن والاحتياط يمكن اذ ملخصه ان خروج اكثر القدم ناقض كاخراجه واخراج اكثر القعب ناقض لاخروجه فهو على القول به

ناقض آخر قدر وكذا ينتقض بفسل اكثر الرجل في الخف فهو ايضا ناقض آخر وقيل لا وهو الاظهر كما ( قدسرى ) في التورير والسراج ( ولو مسح مقيم فساغر قبل تمام يوم وليلة ثم مدة المسافر ) لان الحكم الموقت يعتبر فيه آخر الوقت

(ولو مسح مسافر فأقام تمام يوم و ليلة نزع ) لأنه صار مقياً فلا يمسح أكثر منها (والا) أي وان لم يقيم الا قبل يوم و ليلة (تتمها) أي مدة الاقامة (والمذور ان لبس على الانتطاع) أي انتطاع عذره وقت الوضوء واللبس (فكالمصحح) يمسح الى تمام مدته سواء كان في الوقت او بعد خروجه بالاتفاق (والا) أي وان لم يلبس على الانتطاع بل لبس حال كون العذر موجوداً (مسح في الوقت) أي تمام الوقت (لا بعد خروجه) لبطان طهارته بخروج الوقت وقال زفر يمسح خارج الوقت الى تمام مدة المسح (ويجوز المسح على الجرموق) بضم الجيم والميم ما يلبس (فوق الخف ان لبسه قبل الحدث) واما اذا حدث بعد لبس الخفين و مسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز لان حكم المسح قد استقر على الخف وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل ان يمسح على الخف لا يمسح عليه ايضاً وفي المحيط ولو كان الجرموق من كرايس او نحوه لا يجوز الا ان يكون رقيقاً يصل البلل الى ماتحته ولو كان من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان لبسهما قبل الحدث و مسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين وان نزع احد الجرموقين فليد ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر و يمسح الخفين ولو مسح على خب ذى طاقين ثم نزع احد طاقيه او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخفين مشعرا فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يلزم المسح على ماتحته لان الممسوح متصل بما تحته فصار المسح عليه مسحا على ماتحته وقال الشافعي في قول ومالك في احدي الراويين عنه لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل ولو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدلا عن الخف والبدل لا يكون له بدل في الشرع ولنا ما روى في المبسوط عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموق ثم انه ليس ببدل عن الخف بل عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق وفي الكافي ان خلاف الشافعي في الخف الصالح للمسح واما اذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتفاقاً وبفهم منه ان ما يلبس من الكرايس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة المسح على الخف لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلاً فلان لا يكون بالكرايس فاصلاً اولي (و) يجوز المسح (على الجوزب مجلداً) وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف (او متعلاً) بالتخفيف وسكون النون ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على اسفله كالعمل فانه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف (وكذا على الثخين) الذي يستمسك على الساق من غير فرسخا

(ولو مسح مسافر فأقام تمام يوم و ليلة نزع ) لأنه صار مقياً فلا يمسح أكثر منها (والا) أي وان لم يقيم الا قبل يوم و ليلة (تتمها) أي مدة الاقامة (والمذور ان لبس على الانتطاع) أي انتطاع عذره وقت الوضوء واللبس (فكالمصحح) يمسح الى تمام مدته سواء كان في الوقت او بعد خروجه بالاتفاق (والا) أي وان لم يلبس على الانتطاع بل لبس حال كون العذر موجوداً (مسح في الوقت) أي تمام الوقت (لا بعد خروجه) لبطان طهارته بخروج الوقت وقال زفر يمسح خارج الوقت الى تمام مدة المسح (ويجوز المسح على الجرموق) بضم الجيم والميم ما يلبس (فوق الخف ان لبسه قبل الحدث) واما اذا حدث بعد لبس الخفين و مسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز لان حكم المسح قد استقر على الخف وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل ان يمسح على الخف لا يمسح عليه ايضاً وفي المحيط ولو كان الجرموق من كرايس او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان لبسهما قبل الحدث و مسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين وان نزع احد الجرموقين فليد ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر و يمسح الخفين ولو مسح على خب ذى طاقين ثم نزع احد طاقيه او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخفين مشعرا فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يلزم المسح على ماتحته لان الممسوح متصل بما تحته فصار المسح عليه مسحا على ماتحته وقال الشافعي في قول ومالك في احدي الراويين عنه لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل ولو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدلا عن الخف والبدل لا يكون له بدل في الشرع ولنا ما روى في المبسوط عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموق ثم انه ليس ببدل عن الخف بل عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق وفي الكافي ان خلاف الشافعي في الخف الصالح للمسح واما اذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتفاقاً وبفهم منه ان ما يلبس من الكرايس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة المسح على الخف لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلاً فلان لا يكون بالكرايس فاصلاً اولي (و) يجوز المسح (على الجوزب مجلداً) وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف (او متعلاً) بالتخفيف وسكون النون ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على اسفله كالعمل فانه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف (وكذا على الثخين) الذي يستمسك على الساق من غير فرسخا

ربط (في الاصح عن الامام وهو قولهما) وفي رواية اخرى عنه لا يجوز الا اذا  
كانا متعلين لكن رجع الى قولهما في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلاثة ايام  
وعليه الفتوى وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوب وان كان متعلا الا اذا  
كان مجلدا الى الكمين ويجوز المسح على الجاروق ان كان يستر اندم والا فلا  
على الاصح وفي الخلاصة وان كان الجوب من مبرعى اوصوف لا يجوز المسح  
عليه عندهم وان كان من غزل وهو رقيق لا يجوز وان كان ثخيناً مستمسكاً ويستر  
الكمين ستر لا يبدو للناظر على هذا الخلاف واجموا على انه لو كان متعلا او مبطناً  
يجوز ولو كان من الكرياس لا يجوز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلباً  
مستمسكاً يمشى معه فرسماً او فراسخ فعلى هذا الخلاف كافي الثمنى واما المسح على  
الخفاف المنخذة من البود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليها (لا) يجوز  
المسح (على عمامة) بكسر العين واحد الممائم (وقلنسوة) بفتح القاف واللام  
وسكون النون وضم السين معروفة (وبرقع) بضم القاف وقمها الخمار  
(وقفازين) بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخب  
الصقر وانما لم يجز عليها لان المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزعهما لكن لو مسحت  
على خاها ونفذت البله الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز (ويجوز) المسح  
(على الجيرة) وهي اليدان التي تشد على العظام المكسورة وفي مختارات  
النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر الجراحة اذا غسلها  
فاذا اضر يمسح على الجراحة وان اضر يمسح على الجيرة وان اضر المسح على  
الجيرة سقط المسح وكذا الحكم في موضع انفصه والزيادة على موضع الجراحة  
تبع لها (وخرقة القرحة) وهي ما يوضع على القرحة (ونحوها) كالجرح  
والكي والكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليها الدواء او الملك ويضره نزع  
عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على الملك يضره ذكر الكرخي انه يجوز له  
ترك المسح عليه كالوترك المسح على الخرقه وقيل لا يجوز له تركه لان المسح عليه  
لا يضره عادة لانه لا ينشف الماء بخلاف الخرقه فانها تنشفه فيصل الى الجراحة  
(وان) وصلى (شدها بلاوضه) لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا والاصل  
في ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل وامر عليا رضي الله تعالى عنه ان يمسح  
على جبيرته حين انكسر احدى زنديه يوم احد وقيل يوم خيبر والامر للجوب  
عندهما وعند الامام ليس بواجب لان غسل ماتحت الجيرة ليس بفرض وكذا  
المسح عليها وقيل واجب عنده كما قال وهو الصحيح (وهو كالفصل) لما تحتها  
مادام العذر باقيا وفي المختارات رجل في احدى رجله جراحة فتوضأ فمسح على  
الجروحة وغسل الصحيفة ولبسهام احدث لا يمسح على الصحيفة لانه يحتاج الى المسح

(في الاصح عن الامام)  
لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة  
ايام (وهو قولهما) وعليه  
الفتوى وكذا يجوز على  
ما لبس فوقه لفاقة او مخيطا  
من كرياس ونحوه كما افاده  
صاحب الدرر (لا) يجوز  
(على عمامة وقلنسوة وبرقع)  
يلبس للدواب ونساء  
الاهراب (وقفازين)  
يلبس في اليد للطير او البرد  
لعدم الحرج (ويجوز المسح  
على الجيرة) هي عيدان  
يجبر بها الكسر (وخرقة  
القرحة ونحوها) كمصابة  
جراحة وفصدوكي (وان)  
وصلى (شدها بلاوضه)  
دفعاً للحرج (وهو كالفصل  
لما تحتها حتى لو لبس الخفين  
بعد غسل الصحيفة ومسح  
الجريحة جازله المسح عليهما

( فيجمع ) المسح عليها ( معه ) اي مع الفسل ( ولا يتوقت ) بئدة مبينة ( ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ) في الاصح ( ان ضربه حلها ) ومنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجرد من ربطها قاله الكمال ( كان تحتها جراحة اولاً ) ضربه المسح معه اولاً وان لم يضربه الحبل حلها وغسل ما حول الجراحة ثم يمسح عليها ان لم يضربه وموضعها على العصابة ان ضربه فان ضربه ايضا سقط اصلاً ( ويكنى مسح ٥١ ) ( اكثرها ) مرة وعليه الفتوى كافي الخلاصة

( فان سقطت ) الجبيرة ونحوها ( عن بره بطل ) المسح ( والا فلا ) وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها ولم تسقط ( ولو تركه من غير عذر جاز خلافاً لهما ) لوجوبه اي افتراضه عندهما لكن في شرح الجمع الاصح ان الوجوب متفق عليه وفي الخلاصة والى قولهما رجح الامام وفي البحر وغيره وعليه الفتوى ( وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ) ان قدر والاصح عليه ان قدر والتركه وغسل ما حوله ( و ) كذا وانكسر ظفره فحبل عليه دواء ( ولا يفقر الى نية في مسح الخلف ) في الاصح ( و ) لافي مسح ( الرأس ) ولا الجبيرة اتفاقاً قيل يشترط فيها التكرار وتعمام الفرق بين مسح الجبيرة والخلف بسطته في خزان الاسرار

### باب الحيض

خصه بالدكر في العنوان لكثرة

واصاته في هذا الباب ( هو ) لغة السيلان وشرطاً على القول بأنه من الانجاس ( دم ينفسه ) اي يرفضه ويسكبه ( رحم ) خرج به الاستحاضة لانها دم عرق لادم رحم ( امرأة ) خرج الارنب والضع والخفاش قالوا ولا يبيض غيرها من الحيوانات ( بالغة ) لابلوغ قبل تسع سنين وما رأته قبلها لا يسمى استحاضة بل دم فساد كما نقله في التهر وقال ابن الكمال ان عدم كونه من الرحم غير معلوم ( لاداء بها ) اي برجمها

على الجروحة وذلك كالفسل فيؤدي الى الجمع بين المسح والتسل وذا لا يجوز في عضو واحد ( فيجمع معه ) اي مع الفسل ( ولا يتوقت ) بئدة لافي حق المقيم ولا في حق المسافر ( ويمسح على كل العصابة ) وهي ما تشبه الخرقه للانساقط ( مع فرجتها ) ان ضربه حلها كان تحتها جراحة اولاً ( فان لم يضربه الحل حلها وغسل ما حول الجراحة ) ومسح عليها ومن ضرورة الحبل ان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجرد من ربطها ( ويكنى مسح اكثرها ) وفيه اختلاف المشايخ لكن الصحيح هذا وعليه الفتوى ( فان سقطت ) الجبيرة والعصابة ( عن بره ) وكان في الصلاة ( بطل ) المسح واستأنفها وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط قال صاحب البحر وينبغي ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لا يضربه ازلها اما اذا كان يضربه لشدة لصوقها فلا ( والا ) اي وان لم تسقط عن بره ( فلا ) يبطل اقيام العذر ( ولو تركه ) اي المسح ( من غير عذر جاز ) عند الامام ( خلافاً لهما ) والخلاف في الجروح وفي المكسور يجب بالاتفاق ثم المسح على الجبيرة يستوى في الحادث الاصغر والاكبر ( وضع على شقاق رجله ) والصواب ان يقول على شقوق رجله لان الشق واحد الشقوق لا الشقاق لان الشقاق داء يكون للدواب قاله الجوهري وغيره ( دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ) لما في تكليف اوصول الماء تحته من الحرج وهو مدفوع وقال صدر الشريعة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسلها يلزمه امر الماء عليه وان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يفسل ما حوله ويتركه وان سكاك الشقاق في يده ويجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه وان لم يستعن وتيم جاز خلافاً لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء وان كان السقوط عن بره غسل الموضع والا فلا ( ولا يفقر الى نية في مسح الخلف والرأس ) لانه بعض الوضوء خلافاً للشافعي وفيه رد للعتابي من اشتراط النية في مسح الخلف وكذا لا يشترط النية في مسح الجبيرة وتوابعها باتفاق الروايات

### باب الحيض

لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوع منه ولقب بالباب لاصاته بالنظر الى الاستحاضة فانها تعرف بدم مرفقه والحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض الوادي اي سال فسمى حيضاً لسيلانه في اوقاته وفي الشريعة ( هودم يفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ) واحترز بقيد

فخرج ما ينفضه الرحم لدهاء الولادة او الجراحة او دمل في الرحم وبهذا ٥٢ التقرير اندفع ماورد من

الرحم عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لادم رحم وبقيده بانغة عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين وبقيده لاداء بها عن دم النفاس فان النفاس مريضة في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعاتها من الثالث وقال الباقي نقلا عن البهنسي قيد بالغة زائد لانه لاخراج دم الاستحاضة وقد خرج بقوله رحم وقوله لاداء بها لاخراج ما كان لمرض او نفاس ويخرج به دم الاستحاضة ايضا انتهى لكن اقول يمكن الجواب عن الاول بان بعض المشايخ لا يطلقون على دم الصغيرة دم الاستحاضة بل دما ضائعا فزيد القيد المذكور تكميلا للتعريف على الاصلين واخراجا له عن حيز الخلاف وعن الثاني بأن قوله لاداء بها لاخراج ما كان لمرض الرحم لا المرض ذات الرحم ودم الاستحاضة دم عرق ولا مدخل للرحم فيه تدبر (واقله ثلاثة ايام) برفع ثلاثة على الخبيرة ونصبها على الظرفية وعلى الاول يكون المعنى اقل مدة الحيض ثلاثة ايام على تقدير المضاف (بلياليها) يعني ثلاث ليل كما هو ظاهر الرواية واطرافه الليالي الى الايام لبيان اعتبار عدد الايام فيها للاختصاص فلا يلزم ان يكون الليالي ليلي تلك الايام ومن لم يتفطن على هذا قال ما قال (وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث) وعند الشافعي واحد يوم وليلة وعند مالك ساعة (واكثر عشرة) اى عشرة ايام وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك في رواية زهري رواية عن ابي يوسف وابي حنيفة اولا رحمهما الله وعند احمد في الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لاحد لقليله ولا لكثيره والجملة عليهم ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام (وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة وماتراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض) اعلم ان الوان الحيض هي الحرة والسواد وهما حيض اجاعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا والفرق بينهما ان الكدرة تضر ب الى البياض والترابية الى السواد (وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها) اى مدة الحيض فهذه رواية محمد عن الامام ولا يجوز عليها البداءة بالطهر والاختم به ووجهها ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجاعا فيعتبر اولها وآخرها كالنصاب في باب الزكاة صورته مبتدأة رأت يوما وما ثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولورأت يوما وما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا وقال ابو يوسف وهو رواية عن الامام وقيل هو آخر اقواله ان كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل لانه طهر فاسد ففسار بمنزلة الدم وكثير من المتأخرين اتوا بهذه الرواية لانها ايسر على المفتي والمستفتى لقلتها التفاصيل التي يشق

الاستدراك والتكرير نبي انه لا بد ان يقول او اياس لان ماتراه الآيسة وهي التي بلغت خمسين على ما يفتى به في زماننا ليس حياضا في ظاهر المذهب واجاب مثلا خسرو بانه مختلف فيه فذلا وجه لاخذه في الحد (واقله ثلاثة ايام بلياليها) اى الثلاث وتعتبر بالساعات حتى لورأت دما وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض تنوضؤ وتقضى الصلاة وان طلع نصفه تغتسل ولا تصلى كافي المجتبي (وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث) وهو سبع وسبعون ساعة كافي العناية (واكثره عشرة ايام) وعشر ليل (وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة) اى نوع منها لانها محصورة فيه (وما تراه من الالوان) كصفرة وكدرة (في مدته سوى البياض الخالص) قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض (فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها) اى في المدة يكون حياضا قالوا الا اذا كان خمسة عشر يوما

فيكون فاصلا عند ابي يوسف وهو آخر اقوال الامام وعليه الفتوى لكن لا يتصور ذلك الا في مدة النفاس (ضبطها)

ضبطها ويجوز عليها البداءة بالطهر واختم به لكن بشرط احاطة الدم من الجانبين كما لورات قبل عاتها يوما دما وعشرة ايام طهرا ويومادما فالعشرة حيز هذا بحث طويل فيطلب من شروح الهداية وغيرها (وهو) اي الحيض (يمنع الصلاة والصوم) للاجتماع عليه (وتقضيها دونها) اي تقضى الصوم دون الصلاة لما قالت عائشة رضی الله تعالى عنها كنا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام نقضى صيام ايام الحيض ولا نقضى الصلاة ولان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة ادائه فقط فنفس وجوبه ثابت فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر آخر الوقت عندما فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها لشرة وجبت الصلاة وان كان الباقي لمحة وان كانت لاقل منها وذلك عادتھا فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحرمة وجبت والا فلا لان مدة الاغتسال من الحيض والصالمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا (و) يمنع (دخول المسجد) لقوله عليه الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي في اباحتها الدخول على وجه العبور والمرور (و) يمنع (الطواف) لان الطواف في المسجد قيل واذا كان الطواف في المسجد يكون الحكم معلوما من قوله ودخول المسجد فلم ذكره اجيب بان المفهوم منه عدم جواز شروع الحائض للطواف اذ يلزمها الدخول في المسجد حائضا ولا يفهم منه انه لو حاضت بعد الشروع في الطواف لا يجوز لها الطواف اذ حينئذ لا يوجد منها الدخول في المسجد حائضا وانما يفهم ذلك من هذه المسئلة فاحتج الى ذكرها (و) يمنع (قربان ماتحت الازار) كالمباشرة والتفخيز ويحل القبلة وملاسة ما فوق الازار (وعند محمد قربان القرع فقط) لان الثابت حرمة دون حرمة ماسوا وهو قول الشافعي واحد واحدى الروايتين عن ابي يوسف (ويكفر مستهل وطئها) واختلف في تكفيره فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وقمع القدير وغيرهم بكفره لان حرمة ثبت بنص قطعي وفي النوادر عن محمد أنه لا يكفر وصح هذه الرواية صاحب الخلاصة ولو وطئها غير مستهل طالما بالحرمة عامدا مختارا لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها كبيرة فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه وقيل بدينار ان كان في اول الحيض وينصفه في آخره واما الوطئ في الدبر فحرام في حالتي الحيض والطهر (وان انقطع) الحيض (لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل) لان الحيض لا يزيد على العشرة

(وهو يمنع الصلاة والصوم) (وتقضيها) لزوما (دونها) للمخرج (و) يمنع (دخول المسجد والطواف) بالبيت (وقربان ماتحت الازار) هو ما بين الدرة والزكاة (وعند محمد قربان القرع فقط) وبالأول يفتي (ويكفر مستهل وطئها) كما في الفتح وغيره لكن في الخلاصة الصحيح انه لا يكفر وفي التتوير وعليه المعمول (وان انقطع لتتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل) لكنه يندب لقراءة التشديد

(وان انقطع لاقل) من العشرة وهو عادتها (لا يحل) وطؤها (حتى تغتسل) او تيم بشرطه (او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة) كلام الكمال يفيد ان الاولى حذف لفظ ادنى وعلى بقائه فالمراد ادناه الواقع آخر الوقت بقدر الاغتسال والتحرمة لان الصلاة تصير دينا عليها فظهرت حكما (وان كان) الانقطاع (دون عادتها) وفوق الثلاث (لا يحل) وطؤها ولا تزوجها (وان اغتسلت) حتى يمضي عادتها لان العود ﴿ ٥٤ ﴾ في العادة غالب ولكن تغتسل وتصلي

فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعي ومالك واحد وزفر لا يحل وطؤها قبل النسل (وان انقطع لاقل) من عشرة ايام وفوق الثلاث وكان ذلك على تمام عادتها (لا يحل) وطؤها (حتى تغتسل لان الدم يسيل تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجم جانب الانقطاع (او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة) فحينئذ يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حمل الوطى فلهذا صارت الصلاة دينا في ذمتها (وان كان) الانقطاع (دون عادتها) وعادتها دون العشر (لا يحل) وطؤها (وان اغتسلت) حتى يمضي عادتها لان عود الدم غالب (واقبل الطهر) الفاصل بين الدمين (خسة عشر يوما) باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة (ولا حداكثر) لانه قد يمتد الى سنة وستين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره (الاعند نصب العادة في زمن الاستقرار) يعنى اذا استمر بها الدم فاحتجج الى نصب العادة فانه حينئذ يكون لاكثره حد لكن اختلفوا في التقدير وقيل طهرها تسعة عشر يوما لانا اكثر الحيض في كل شهر عشرة والباقي طهر وتسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان الشهر وقيل طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة وقيل طهرها شهر كامل وقيل شهران وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء وقيل اربعة اشهر الساعة وقيل ستة اشهر الساعة وعليه الاكثر اذ العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فنقصان منه شيا وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الساعة وعند عامة العلماء حيضها عشرة في كل شهر من اول الاستقرار وطهرها عشرون كما لو بلغت مستحاضة (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة) لانه لو كان حيضا ما جاوز اكثره (والافحيز) اي وان لم يجاوز العشرة فالزائد على العاد حيض على الاصح (وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة) لان الحيض لا يزيد عليها (والنفاس) بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وقمها

وتصوم احتياطا وان كان لدون ثلاث تنوضه وتصلي في آخر الوقت (واقبل الطهر خسة عشر يوما) اجابا (ولا حد لاكثره) لانها قد لا تحيض ابدا (الاعند) الاحتياج الى (نصب العادة في زمن الاستقرار) بأن رأت ثلاثة ايام حيضا وستين طهرا ثم استمر بها فحينئذ يجد اكثره لاجل العدة واختلف فيه فقدر الميداني طهرها بستة اشهر الساعة تنقيصا عن اقل مدة الحمل وقدره الحاكم الشهيد بشهرين قالوا وعليه الفتوى لانه ايسر على النساء فتنقضى عدتها بسبعة اشهر (واذا زاد الدم على العادة) التي عرفت (فان جاوز العشرة فالزائد) على العادة (كله استحاضة) لانه لو كان حيضا ما جاوز العشرة (والا) اي وان انقطع على العشرة او قبله (ف) الكل (حيض) لان حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضا تبعا للمروفة ويصير عادة لها

وهذا اذا كان معها طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خسة من كل شهر مثلا فرأت ستة كان السادس (اذا) حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عاتها وكان الزائد استحاضة كما في النهر على السراج (وان كانت مبتدأة) بأن باغت مستحاضة (وزاد على العشرة فالعشرة) من اول مدتها (حيض والزائد استحاضة) فتعد بحسبه (والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرا

( دم ) من الرحم ( يقب الولد ) او اكثره ﴿ ٥٥ ﴾ فلو ولدت من سرتها فليس نفساء بل ذات جرح مالم يسلم من الرحم

ولو لم تر دمها فصحيح لزوم  
التسليم وفساد الصوم  
( و ) النفاس ( حكمه  
حكم الحيض ) في كل شيء الا  
في البلوغ والاستبراء والعدة  
كما في الجوهرة وغيرها  
( و ) زيادته ( لاحدا لقله )  
اتفاقا ( و ) ان ( اكثر ما يربون  
يوما ) عندها وانه يقطع  
التابع في صوم الكفارة  
ولا يحصل به الفصل بين  
طلاقي السنة والبدعة فهي  
كالحيض الا في سجة ( وما  
تراه الحامل ) من الدم ( حال  
الحمل وعند الوضع قبل  
خروج اكثر الولد ) ليس  
بحيض بل ( استحاضة )  
وان كان نصيبا لانسداد في  
الرحم بالحمل ولهذا كان نفاسا  
بعد خروج الاكثر ( وان  
زاد الدم ) على اكثره ولها  
عادة معروفة فالزائد عليها  
اي على طاعتها ( استحاضة  
والا ) يكن لها عادة ( فالزائد )  
على الاكثر ( اي على  
الاربعة ) فقط ( استحاضة ) كما  
صر في الحيض ( والعادة ثبتت )  
بمرة ( وتنتقل بمرة ) الطهارة  
الى ما رأت ثانيا ( في الحيض  
والنفاس ) وهذا ( عند  
يوسف ) به يفتى ( كما في  
الخلاصة والكافي ) وعندهما  
لا بد من المعاودة ( ثانيا كذلك ) ( ونفاس التوأمين ) هما ولدان ليس بينهما ستة اشهر ( من ) الولد ( الاول )

اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس وليس فعلاء يجمع على فعال الانفساء  
وعشراء والولد منفوس وفي الاصطلاح ( دم يقب الولد ) من الفرج فلو  
ولدت ولم تر دمها لا تكون نفساء لكن يجب عليها التسليم عند الامام وعند ابي  
يوسف لا وفي السراج الوهاج بل هي نفساء عند الامام وبه يفتى الصدر الشهيد  
وصحح الزيلعي قول ابي يوسف معزيا الى المفيد وقال لكن يجب عليها  
الوضوء ( وحكمه حكم الحيض ) في جميع الاحكام ( ولاحد لاقله ) وهو  
مذهب الاثمة الثلاثة واكثر اهل العلم وقال الثوري اقله ثلاثة ايام وقال المنزي  
اربعة ايام وقال شيخ الاسلام اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها  
كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصل والمراد  
من الساعة اللحظة لا الساعة اليومية وهو الصحيح وهذا في حق الصلاة  
والصوم واما اذا احتج اليه لانقضاء المدة فله حد مقدر بأن يقول لاسرائيه  
اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد الولادة قد انقضت عدتي فينبذ الامام اقله  
خسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر يوما وعند محمد اقله ساعة  
( واكثره اربون يوما ) وقال الشافعي اكثره ستون يوما وهو احد قولي مالك  
وقوله الآخر يرجع فيه الى العادة وقول الاوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا  
وفي النلام خسة وثلاثون يوما محبتنا على ذلك حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها  
قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما  
وقال الترمذي اجع اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن بعدهم  
على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ( وما تراه الحامل  
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة ) لان الحيض دم والحبل  
ينسد فم الرحم فاتراه حينئذ يكون استحاضة روى خلف عن الشيخين ان الدم الذي  
تراه بعد خروج اكثر الولد نفاس لان لاكثر حكم الكل ( وان زاد ) الدم ( على اكثره  
ولها عادة فالزائد عليها ) اي على عاداتها ( استحاضة والا ) اي وان لم تكن لها عادة  
( فالزائد على الاكثر فقط استحاضة ) لان الحيض والنفاس لا يتجاوزان الاكثر  
( والعادة ثبتت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما  
لا بد من المعاودة ) وثمره الخلاف تظهر فيما اذا رأت خلاف عاداتها مرة ثم استمر بها  
الدم في الشهر الثاني فانها ترد الى ايام عاداتها القديمة عندهما وعند ابي يوسف  
ترد الى آخر ما رأت ولو انهارأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث  
فانها ترد الى ما رأت مرتين بالايجاع ( ونفاس التوأمين ) هما ولدان من بطن واحد  
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ( من الاول ) عندهما لان بالولد الاول ظهر  
انفتاح الرحم فكان المرئي عقبيه نفاسا كذا ذكر في اكثر الكتب لكن يشكل

لا بد من المعاودة ( ثانيا كذلك ) ( ونفاس التوأمين ) هما ولدان ليس بينهما ستة اشهر ( من ) الولد ( الاول )



حالا فاحمدوا قضاء العدة من الاخير اجاءا) وتغتسل منه في ﴿ ٥٦ ﴾ الاصح (والسقط) مثل السين اي المسقط (ان

هذا بقوله اكثر مدة نفاس اربعون يوما الا ان يقال ان مآراه عقيب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتامها واستحاضة بعد تمامها وفي المحيط فان ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وبين الثاني والثالث كذلك ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يحمل كحمل واحد (خلافا لمحمد) وهو قول زفر لان نفاسها من الثاني لانسداد فم الرحم بالثاني فلا يكون مآراه عقيب الاول من الرحم بل هو استحاضة (وانقضاء العدة من) الولد (الاخير اجاءا) لان العدة متعلقة بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد (والسقط) مثله اسم للولد الساقط قبل تمامه (ان ظهر بعض خلقه) كشمير وانفويده ورجل (فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد) ان ادعاه السيد (ويقع) به (الطلاق الملق بالولادة) بأن قال ان ولدت فانت طالق (وتتقضى به العدة) لانه ولد لكنه ناقص الخلقه ونقصان الخلقه لا يمنع احكام الولادة وفي قول صاحب التبيين ولا يستبين خلقه الا مائة وعشرين يوما نظر فليتأمل (ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ) وهذه المسئلة لم تذكر في موضعها والمناسب ان تذكر في فصل المستحاضة تدبر

### فصل

(المستحاضة ومن به سلس بول او) من به (استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ) الاستحاضة في اللغة استمرار الدم بالمرأة بعد ايامها وسلس البول استمراره وعدم استسكاه واستطلاق البطن جريانه وانفلات الريح ان لا يستطيع جمع مقعده كل الجمع والجرح الذي لا يرقأ وهو الذي يسكن دمه (يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ماشاؤا من فرض ونقل) مادام الوقت باقيا والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب والنذر وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلاة فرض ويصلون به من النوافل ماشاؤا تبعا لذلك الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضؤ لكل صلاة اطلق صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل هي المكتوبة وانا ان اللام في لكل صلاة تستعار للوقت كما في قوله تعالى لدلوك الشمس والالزم الوضوء لقضاء كل صلاة لو كانت عليها صلوات وهذا حرج وهو مدفوع على ان الحفاظ اتفقوا على ضعف متمسكه على ما حكاه النووي في المذهب (ويبطل) الوضوء (بمخروجه) اي بخروج الوقت (فقط) هذا اذا كان العذر موجودا وقت الوضوء او بعده اما لو وجد قبله ثم انقطع واستمر الانقضاء الى ان خرج الوقت فلا يبطل وضوؤه ولهذا جاز المسخ على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت اذالم يكن الدم سائلا وقت الوضوء واللبس

ظهر بعض خلقه) كاصبع وظهر وشعر (فهو ولد) حكما (تصير به امه نفساء) تصير به (الامة ام ولد) ان ادعاه المولى (ويقع) به (الطلاق الملق بالولادة) كقوله ان ولدت فانت طالق (وتتقضى به العدة) فان لم يظهر بعض خلقه فالمرئى حيز مادام ثلاثا والا استحاضة (ودم الاستحاضة) حكيمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما) ولونفلا (ولاوطئا) الجملة صفة رعاف او استيناف

### فصل

في المذور وسيجي تعريفه (المستحاضة) قدمها الثبوت الحكم فيها بالنص مع كمال المناسبة (ومن به سلس بول) لا يمكنه امساكه (او استطلاق) اي جريان (بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ) وكذا من بينه رمدا وعش او غرب وكذا ما يخرج من علة مع وجع بلا فرق بين عين واذن وسرة وشدى ونحوها وهذا اذا استمر كما استعرفه (يتوضؤن لوقت كل صلاة) اذ اللام في الاحاديث للوقت كما في قوله لدلوك الشمس (ويصلون به في الوقت

ماشاؤا من فرض ونقل) علم منه الواجب بالاولى (ويبطل) الوضوء (بمخروجه) اي الوقت (فقط) لزوال الحاجة (وقال)

( وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بأيهما كان ) وثمرته فبين توضح قبل طواع الفجر او بعده (فالتوضي) قبل الطلوع في وقت الفجر لا يصلح به بعد الطلوع ) لفساد طهارته بالخروج (الا عند زفر) فقط ادم الدخول (والتوضي) بعد الطلوع يصلح به الى آخر وقت ( الظهر ) لعدم الخروج ﴿ ٥٧ ﴾ (خلافا له) اي لزفر لوجود الدخول (و) خلافا (لأبي يوسف) لوجود اجدهما (والمذور)

تعريفه ( من لا يمضي عليه وقت صلاة ) المراد بها الفرض اذ المطلق يتناول الكامل ( الا و ) العذر المخصوص المذكور ( الذي ابتلى به يوجد فيه ) هذا شرط البقاء فيكفي فيه وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة واما شرط الابتداء فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة ولو حكما بأن لا يجد في وقت المفروضة زمانا يتوضؤ او يصلح فيه خاليا عن العذر اذ الانقطاع اليسير ملحق بالعدم واما شرط الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه من لا يخسر ﴿ نذيب ﴾ انما تبقى طهارة المذور في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا كما لو توضحا لحدث آخر وعذره منقطع ثم سأل وان سأل على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تجس قبل الفراغ منها

والا فلا به يفتى ويجب رد عذره او تقليله بقدر ثمرته و برده لا يبقى صاحب عذر لان معه حدثا ونجاسة

( وقال زفر بدخوله ) اي بدخول الوقت ( فقط ) وازافة البطلان الى الخروج والدخول مجاز لانه لا تأثير للخروج والدخول في الانقضاء حقيقة ( وقال ابو يوسف ) يبطل ( بأيهما كان ) والى ثمرته اختلف اشارة بقوله (فالتوضي) وقت الفجر لا يصلح به بعد الطلوع ) عند علمنا الثلاثة لانقضاء طهارته بالخروج ( الا عند زفر والتوضي ) بعد الطلوع ) قبل الزوال ولولم يد على الصحيح ( يصلح به الظهر ) عند الطرفين لعدم خروج وقت الفرض فلا ينقض بخروج وقت الظهر ( خلافا له ) اي لزفر لوجود دخول الوقت ولا يبي يوسف لوجود احد الناقضين وهو دخول الوقت ( والمذور من لا يمضي عليه وقت صلاة الا والذي ابتلى به يوجد فيه ) هذا تعريف المذور في حالة البقاء واما في حالة الابتداء فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع فانه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله كذا في اكثر الكتب وفي الكافي ما يخالفه فانه قال انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضؤ ويصلح فيه خاليا عن الحدث انتهى وقد وفق صاحب الدرر بينهما بحمل استيعاب المذكور في اكثر الكتب على ما يعي الحكمي وقال الباقي وفيه نظر لان الثبوت مثل الانقطاع في الشرط المذكور وذلك على تقدير ان يكون المراد من الاستيعاب الاستيعاب الحقيقي انتهى اقول وفيه كلام لانا لان سلم استيعاب الاستيعاب الحقيقي من الانقطاع الاستيعاب الحقيقي من الثبوت لان ما يستمر كال الوقت بحيث لا ينقطع لحظة نادر فيؤدي الى نفي تحقق العذر الا في الامكان بخلاف جانب العمة منه فانه يدوم انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق ولا يلزم اعتبار كل ما في المشبهة في المشبه بل يكفي ان يكون باعتبار بعض ما فيه وما في الكافي يصلح تفسيرا لما في غيره ولهذا قال صاحب الدرر ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم فيتأمل وفي التوازل واذا كان به جرح سائل وشذ عليه خرقه فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبا فصلح ولم يغسله ان كان غسله نجس ثانيا قبل الفراغ جاز ان لا يغسله والا هو المختار ولو كانت به دمايل او جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سأل الذي لم يكن انتقض وضوؤه لان هذا حدث جديد كما اذا سأل احد من غيره فتوضأ مع سيلانه وصلح ثم سأل المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوؤه

### باب الانجاس

ازافة الباب الى الانجاس باعتبار ان بيانها فيه فالازافة لادنى ملاسة ولا يقتضى

مخلاف الحائض ولا يصلح من به ( جمع ل ) اقلات ربح خلفه من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة

تقدير البيان كما سبق الى . الاذهان وما في صيغة الجمع من الاشارة الى تعدد  
 الانواع يعنى على تقدير الانواع مضافا الى الانجاس فمن قال تقدير الكلام  
 باب بيان انواع الانجاس فقد زاد . والانجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم  
 وقهها وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة  
 في اللغة والنجس كل مستقدر في الاصل مصدر استعمل اسما يطلق على الحقيقي  
 وهو الخبث وعلى الحكمي وهو الحدث والمراد ههنا الاول . ولما فرغ من بيان  
 النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها وانما  
 أخرها عنها لانها اقوى يدل على ذلك ان قليلها يمنع الجواز اتفاقا بخلاف  
 الحقيقية فان قليلها معفو عند الشافعي وعندنا قدر الدرهم ومادونه من المقلظة  
 ومادون ربع الثوب من المخففة ( يطهر بدن المصلي وثوبه ) وكذا مكانه يعنى  
 لما وجب التطهير في الثوب بعبارة النص وجب في البدن والمكان بدلالته  
 لان الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل وفي الآخرين اولى باعتبار انه لا يخاو  
 عنهما وقد يخلو عن الثوب ولم يذكر ههنا المكان لانه انواع ولكل منها حكم  
 خاص على ما ستقف عليه ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى  
 لو افتح الصلاة وتحت قدمه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فسلاته فاسدة  
 لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم واما في موضع السجود ففي رواية ابى يوسف  
 عنه انه يجوز ( من النجس الحقيقي بالماء ) ولو مستعملا على قول محمد وروايته  
 عن الامام واما عند ابى يوسف فنجاسة خفيفة لا يفيد الطهارة الا انه  
 ان ازيلت به نجاسة غليظة زالت وتبقى نجاسة الماء ( وبكل مائع طاهر ) احتراز  
 عن بول ما يؤكل لحمه ( مزيل ) اى من شأنه ازالة النجاسة بان ينصر اذا عصر  
 ( كالخل وماء الورد لالدهن ) لانه بدسومته لا تزيل غيره وكذا اللبن ونحوه ( وعند  
 محمد لا يطهر الا بالماء ) لانه يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا  
 القياس ترك في الماء للضرورة وهو مذهب الشافعي وزفر ولهما ان النجاسة الحقيقية  
 ترتفع بالماء اتفاقا قلعه النجاسة عن محامها فكذا يرفعها المائع لمشاركته الماء  
 في هذا المعنى ولا فرق بين الثوب والبدن في طهارتهما بالمائع عند الامام وابى يوسف  
 في رواية وفي رواية اخرى عند لا يطهر البدن الا بالماء ( و ) يطهر ( الخف ان تجس  
 بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف ) انما خص الخف بالذكر لان الثوب لا يطهر  
 الا بالنسل الا في المنى كما سيأتى ان شاء الله تعالى وانما قيد بالجرم لان مالا جرم له  
 اذا اصاب الخف لا يطهر بالدلك وان جف الا اذا التصق به من التراب فحرف  
 بعد ذلك فسمحه يطهر هو الصحيح وانما قيد بالجفاف لان ماله جرم من النجس  
 اذا اصاب الخف ولم يحرف لا يطهر بالدلك عند الطرفين وانما قيد بالدلك لانه  
 بالنسل يطهر اتفاقا ثم الفاصل بين ماله جرم ومالا جرم له هو ان كل ما يرى

جمع نجس بفتح نين وهو امة بيم  
 الحقيقي والحكمي وعرفا يختص  
 بالاول ( يطهر بدن المصلي ) قيد  
 اتفاقا ( وثوبه ) ومكانه  
 ( من النجس الحقيقي ) وهو  
 عين مستقدرة شرعا ( بالماء )  
 ولو مستعملا ( وبكل مائع  
 طاهر مزيل ) للنجاسة ينصر  
 بالعصر ( كالخل و ماء  
 الورد ) حتى الريق وتطهر  
 اصبع وتدى بلحس ثلاثا  
 ( لالدهن ) ونحوه لانه  
 ليس بمزيل وما قيل ان  
 اللبن وبول ما يؤكل لحمه  
 فبخلاف المختار ( وعند محمد )  
 وزفر والثلاثة ( لا يطهر  
 الا بالماء ) كالحكمية ( والخف  
 ان تجس بنجس له جرم )  
 اى جثة ولو غير جثة  
 بالتصاق تراب به يفتى ويطهر  
 ( بالدلك المبالغ ) بحيث  
 يذهب الاثر ان جف

خلافاً لمحمد) وزفر والثلاثة فإنه لا يطهر ﴿٥٩﴾ إلا بالنسل قياساً على الثوب (وكذا أن لم يجف عند أبي يوسف

بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو ذوجرم وما لا يرى  
بعد الجفاف ليس بذى جرم وانما قيد بالمبالغ وان لم يكن في سائر المتون احتياطاً  
لان المقام مقام الاحتياط ( خلافاً لمحمد ) فان عنده لا يطهر بذلك اصلاً وهو  
قول زفر (وكذا أن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتى) أي جواز ذلك في رطب  
ذو جرم فإنه لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعليها كثير المشايخ  
لعموم البلوى ( وان نجس بمائع فلا بد من النسل ) لان اجزاء النجاسة تشرب  
في الخف فلا يخرج منه الا بالنسل ( والمثى نجس ) عندنا خلافاً للشافعي ( ويطهر  
ان يبس بالفرك والأيض ) وانما قيد باليبس لان الرطب لا يطهر الا بالنسل  
وفي الجامع الصغير انه ان حته او حكه بعدما يبس يطهر وطهارته مشروطة  
بطهارة رأس الخشفة والايض والغسل ولا يضر المجاورة في مجرى البول لانهم  
لم يعتبروا النجاسة الباطنة وقال شمس الأئمة مشكلة لان الفحل يمدى  
ثم يمتد والذى لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمثى فيجعله تبعاً له ولا فرق بين  
منى المرأة والرجل وهو الصحيح والمصنف كأنه اختاره فاطلقه وكذا لا فرق بين البدن  
والثوب لان البلوى في البدن اشد لكن لا بد من المبالغة في ذلك وبقاء اثر المني بعد الفرك  
لا يضر كبقائه بعد الغسل ولو اصاب المني شيئاً له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك وهو  
الصحيح ثم اذا فرك بحكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين عن الامام انه يقل  
النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ماء عاد نجساً عنده قياساً ولا يعود  
عندهما استحساناً وكذا الخف اذا اصابه نجس فذلكه ثم وصل اليه  
الماء ( و ) يطهر ( السيف ) الصقيل وانما قيدنا بالصقيل لانه ان كان منقوشاً  
لا يطهر الا بالنسل ( ونحوه ) كالمرأة والسكين ( بالمسح مطلقاً ) وبه قال مالك وقال  
زفر والشافعي واحد لا يطهر الا بالنسل وهو القياس وقال الزاهد في شرح المختصر  
سيف او سكين اصابه البول والدم في الاصل انه لا يطهر الا بالنسل والعذرة أي  
الرطوبة واليابسة تطهر بالحت عند الشنئين وعند محمد لا يطهر الا بالنسل وفي مختصر  
الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة  
والامام القدوري اختار ما ذكره الكرخي وكذا المصنف لانه اطلقه ولم يذكر خلاف  
محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفهم  
ثم يسمونها ويصلون منها ( و ) تطهر ( الارض ) النجسة ( بالجفاف ) وذهب الاثر  
للصلاة) وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كافي بحج الرواية  
فجوز الصلاة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكوة الارض يبسها أي طهارتها  
جفافها اطلاقاً لم السبب على المسبب لان الذكوة هي الدخ سبب الطهارة في الذبيحة  
خلافاً لزفر والشافعي ( لا التيمم ) لان طهارة الصميد ثبتت شرطاً للتيمم لقوله تعالى  
طيباً أي طاهراً فلا يتأدى التيمم بما ثبتت طهارته بنجر الواحد كالم يجز التوجه الى  
لها الطهارة ولها العلوية

وبه يفتى وان نجس ) الخف  
( مائع ) كبول ( فلا بد من  
النسل ) اتفاقاً ( والمثى نجس )  
لامره عليه الصلاة والسلام  
بنفسه رطباً ( ويطهر ان  
يبس ) منى رجل وامرأة او  
دابة غليظاً كان اورقيقاً  
لمرض بالرجل في بدن او  
ثوب غسيل او جديد او  
مبطن على الظاهر ( بالفرك )  
ان كان رأس الخشفة طاهراً  
وما في البحر من ان ظاهر  
المتون الاطلاق فيطهر  
وان لم يكن رأسها طاهراً  
رده في النهر ( والا ) يكن  
يابساً ولا رأسها طاهراً  
( يبس ) وجوابهم هل يعود  
نجساً اذا ابتل بعد الفرك  
المعتدلاً وكذا اكل ما حكم  
بطهارته بغير الماء كما حوثرناه  
في الخزان بحد أن انه يسا  
المطهرات الى نيف وثلاثين  
( والسيف ونحوه ) مما هو  
صقيل لا مسامله كعظم  
وزوجاج وآية مدهونة  
يطهر ( بالمسح ) بتراب او غيره  
( مطلقاً ) رطباً كان او يابساً  
جرم اولاً لكن بشرط زوال  
الأثر ( والارض ) تطهر  
( بالجفاف ) ولا يشترط  
اليبس ( وذهب الاثر )  
أي اللون والريح ( للصلاة )  
عليها ( لا التيمم ) به لان المشروط  
لها الطهارة ولها العلوية

(وكذا) اي كالارض (الآجر المفروش والخص) من القصب ٦٠ (المنسوب) على السطوح (والشجر والكلأ

غير المقطوع) لاخذ هذه الاشياء حكمها بالاتصال بها وكذا كل ما كان ثابتا فيها (هو المختار والمنفصل) من الآجر والخص (والمقطوع) من الشجر والكلأ (لا بد من غسله) واما الحجر فان تشرب النجاسة كحجر الرحي فكالارض والا فيغسل وهو القياس في كل متنجس (وطهارة) المتنجس بالنجس (المرئى بزوال عينه) واثره ولو عمرة في الاصح (ويعنى اثر شق زواله) ولا يكلف في ازالته الى صابون او نحوه والاولى غسل ما صبغ او خضب بنجس الى ان يصفو الماء قاله المصنف (وغير المرئى بالغسل ثلاثا اوسبعاً) دفعا للوسوسة (والعصر كل مرة) مبالغا في الثالثة بقدر قوته ولو لم يبلغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم قالوا والقوى على اعتبار غلبة ظن الفاسل من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث قال ابن الكمال لان غلبة الظن يحصل به غالبا حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن

الخطيم ولو ثبت انه من البيت بقوله عليه الصلاة والسلام الخطيم من البيت وانما قيد بالجفاف لانها لو لم تجف لا تطهر الا اذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فتطهر وانما قال بالجفاف ولم يقل باليبس لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتبر ههنا الجفاف (وكذا الآجر المفروش) احتراز عن الموضوع على الارض (والخص المنسوب) بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من قصب والمراد ههنا السترة التي يكون على السطوح من القصب وتقيد بالخص بالمنسوب كتقيد الآجر بالمفروش (والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار) راجع الى الاخيرين باعتبار كونهما مقيدين بقيد غير المقطوع ولا يخالفه ما في الاصلاح والخاصية كما توهم البعض (والمنفصل) من الاولين (والمقطوع) من الاخيرين (لا بد من غسله) وفي الخلاصة الحص بالجيم حكمه حكم الارض بخلاف الابن الموضوع على الارض (وطهارة المرئى بزوال عينه) النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية وطهارة الاولى بزوال عينها لان تنجس ذلك الشيء باتصال النجاسة به فازالتها ولو بفسلة واحدة تطهيره وقال ابو جعفر لا يطهر ما لم يغسله مرتين اخريين بعد ذلك لانه لما زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة بل لان المرئى لا يخلو عن غير المرئى فان الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية وغير المرئى لا يطهر الا بالغسل ثلاثا ذكر صاحب الذخيرة وهذا احوط والاول اوفق (ويعنى اثر شق زواله) بان يحتاج في اخراجه الى نحو الصابون (و) يطهر (غير المرئى بالغسل ثلاثا) وفي الهداية وما ليس بمرئى فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغائل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فالتحيز غالب الظن كافي امر القبلة وانما اعتبروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده فاقم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وفي المطلب وانما قدر بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا والحديث المستيقظ انتهى وفيه كلام لانه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند التحقق يبنى الزيادة احتياطاً على ان المذكور في الحديث تنزيهي لا تحريمي بدلالة التعليل ولذلك قيل انه سنة لا واجب وازالة النجاسة واجبة للمصلى (اوسبعاً) هذا عبارة صاحب المختار وعلله صاحب الاختيار لقطع الوسوسة وبهذا يظهر ضعف ما قيل ذكر السبع بعد الثلاث لافائدة فيه (والعصر كل مرة ان امكن عصره) ويبالغ في الثنات الى ان ينقطع القطر والمعتبر عصر الفاسل وعن محمد في غير رواية الاسول انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر وقال الشافعي انه يطهر بالغسل مرة (والا) وان لم يمكن العصر كالحصير ونحوه (فيطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر) ولا يشترط اليبس ولو كانت الخنطة منتفخة واللحم

ثمة عصر وهذا (ان امكن عصره كالثوب (والا) يمكن كالخشب (في) يطهر (بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر) (مغلى)

الاجفاف الحقيق وهذا اذا كان يشرب النجاسة والافيطهر بالنسل فقط بشرط ذهاب الاثر كما في المحيط وهذا كله اذا غسل في اجانة امالو غمس المتنجس ﴿ ٦١ ﴾ بساطا كان او ثوبا او ازار جام في الجارى حتى جرى عليه

الماء او غسل في القدير اوصب عليه ماء كثير طهر في المختار كما حررناه في خزائن الاسرار ( وقال محمد بعدم طهارة غير المنصر ابدا ) وبقولهما يفتى فيطهر لبن ودبس وعسل يغلى ثلاثا ولحم طبخ بنخمر يغلى ويبرد ثلاثا وكذا الدجاجة الملقاة حالة الطيان للتف قبل شقها كما افاده الكمال ( ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه ) اما ( يوما وليلة ) هذا التقدير لقطع الوسوسة في المحيط يكفيه اجراء الماء عليه الى ان يتوهم زوالها لان اجراء الماء يقوم مقام العصر قاله الشافعي وقواه في البحر وقال ابن الكمال وفي الحاشية اصكتفي بمطلق الجرى ( و يطهر ) نحو الروث والعدرة بالحرق حتى يصير رمادا ) لان الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة ( عند محمد هو المختار ) لا فتوى تيسرا والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ( خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار ) او كلب او خنزير ( وقع في المصلحة قصار

على الماء النجس يغسل ثلاثا ويحفف في كل مرة فطريقه ان تنفع الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تحفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ويبرد يفعل ذلك ثلاث مررات وعلى هذا السكين المموء بالماء النجس بان يموء بالماء الطاهر ثلاث مررات ولو كان الصل نجسا يصب عليه الماء بقدره ويغلى حتى يعود الى مكانه ثلاثا وكذا الدهن بان يوضع في اناء متقوب ويحصل على الماء ويحرك ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الماء ثلاثا ولو اقيت دجاجة حالة الطيان في الماء قبل ان يشق بطنها ويغسل ما فيه من النجاسة للتف لا يطهر ابدا وكذا الدقيق اذا صب فيه الخمر بالاتفاق ( وقال محمد بعدم طهارة غير المنصر ابدا ) لان الطهارة بالعصر وهو مما لا ينصر والفتوى على الاول ( ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة ) كذا في الذخيرة والتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة وفي الوقاية ليلة والتقدير لقطع الوسوسة لانهم قالوا البساط اذا تنجس واجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر كذا في المحيط والمراد منه ههنا ما منذ عصره او عصره والاقهرو داخل فيما لم يمكن عصره ( و ) يطهر ( نحو الروث والعدرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار ) وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنفى الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل الا يرى ان العصر الطاهر اذا صار خرا يتنجس واذا صار خلا يطهر اتفاقا فرغنا ان استحالة العين يستتبعه زوال الوصف المرتب عليها وعلى هذا يحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس ( خلافا لابي يوسف ) لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجهه ( وكذا يطهر حمار وقع في المصلحة قصار ملحا ) لا انقلاب العين وهو من المطهرات فان كان من الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان من غيرها كالخنزير يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية العذرات اذا دفتت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر ( وعنى قدر الدرهم مساحة كمرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر متقال في الكثيف ) والمراد بمرض الكف ما وراء مفاصل الاصابع اصل هذه المسئلة ان الرواية عن محمد اختلف في الدرهم فانه اعتبره بالمساحة في رواية النوادر وبالوزن في كتاب الصلاة والدرهم هو الكبير الذي بلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه ووفق الهندوان بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الخنن كالعدرة واختاره كثير من المشايخ وهو الصحيح والنجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مائة عند زفر والشافعي قليلة كانت او كثيرة مغلظة كانت او مخففة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان الحرز عن

ملحا ) لا استهلاكه بالاستحالة كالخمر اذا تخلل وكذا يطهر زيت تنجس بجمه صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز او قدر بعد جمه في النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطبخ قاله المصنف ( وعنى قدر الدرهم مساحة كمرض ) مقرر ( الكف ) وهو داخل المفاصل ( في ) النجس ( الرقيق ) عن قدره ( وزنا بقدر متقال ) وزنه عشرون قيراطا ( في الكثيف

من نجس مغلظ كالدم) المسفوح (والبول) من حيوان لا يؤكل او انسان (ولو من صغير لم يأكل) البول الخفاش ونحوه وخره طاهر لتعذر الاحتراز عنه (وكل ما يخرج ٦٢ من بدن آدمي موجبا للتطهير)

القليل حرج وهو مدفوع فقد رناه بالدرهم لان موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية باسرار الحجر عليه ولهذا لودخل المستنجي في الماء القليل نجسه فاذا صار موضع الاستنجاء معفو في حق الصلاة علم ان قليلها في الشرع معفو لان المحال مستوية فعبروا عن المقعد بالدرهم لاستقباحهم ذكرها في محافلهم (من نجس مغلظ كالدم) السائل ادم الشهيد في حقه وانما قيدنا بالسائل لان ما بقى منه في اللحم والعروق ليس بنجس (والبول ولو من صغير لم يأكل) لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استزهوا عن البول الحديث (وكل ما يخرج من بدن آدمي) معطوف على قوله كالدم (موجبا للتطهير) احترازه عن العرق والبراق ونحوهما (والخروج والخراج ونحوه) كالبط الاهلي والاوز (وبول الحمار والهرة والفأرة) واعترض بعض شراح الوقاية ههنا ان المراد من قوله وبول الحمار والهرة والفأرة بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين ما لا يؤكل لحمه للكرامة وبين ما لا يؤكل لحمه للنجاسة كما صرحوا به ولهذا وقع في الكتب التصريح بحكم كل منهما على حدة كذا قال المحشي يعقوب باشا ولم يفتن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدققة فقال في تفسير قوله والبول اي من حيوان لم يؤكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه لثلاثتهم انه يخالف حكم غيره من غير المأكول في البول كما خالفه في السور والعرق ولم يقدر التدارك في قوله الهرة والفأرة فسكت مع انه يمكن التدارك لانه اختلف المشايخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في اظهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الفأرة والهرة اذا اصاب الثوب لا يفسد لانه لا يمكن التحرز وعلى هذا تخصيص ذكرهما لكونهما محل الاختلاف فليتأمل (وكذا الروث والخثي) عند الامام لان النجاسة عنده ماورد النص على نجاسته ولم يعارضه نص آخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه او اختلفوا فان اختلفوا بنه على الاجتهاد وليس بحجة في مقابلة النص فلا يصلح معارضته وقد ورد في نجاستهما نص وهو ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رمى بالروثة وقال هذا رجس اوركس ولم يعارضه غيره فتغلظ (خلافا لهما) اي عندهما تخفة لاختلاف العلماء اذا اختلف العلماء يورث التخفيف عندهما فان ما لا يرى طهارته لموم البلوي بخلاف بول الحمار فانه نجس مغلظ لاذ ضرورة فيه فان الارض تشفه (ومادون ربع الثوب من مخفف) قال صاحب التخفة واما حد الكثرة في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روى عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكره

بخلاف مخاط وبزاق ودمع وعرق وقيل الاعرق مدمن الخمر حتى ينقض به الوضوء على ما جزم به في التنوير وسندكر ما فيه (والخمر) وهل باقى الاشربة كذلك قيل نعم قال في البحر وينبغي ترجيحه (وخره) الطير لا يذرق في الهوى كالطاوس والدراج والاوز (والخراج ونحوه) كالبط الاهلي واما ما يذرق فيه فان ما كولا فطاهر والافخفف (وبول الحمار) نص عليه لثلاثتهم مخالفة غيره كخالفه عرقه وسوره (و) بول (الهرة والفأرة) وخرؤهما يفسد الماء والثوب في اظهر الروايات كما في الغاية وقيل بول الفأرة عفو وعليه الفتوى كما في التارخانية وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى واعتمد في التنوير ان خره الفأرة لا يفسد الدهن والماء والخنطة الا اذا ظهر طعمه اولونه (وكذا الروث والخثي) بكسر فسكون جمعه اخثاء (خلافا لهما) فيها فنجاستهما سوى خثي

القليل مخفف لقول مالك بطهارتهما وفي الشربلالية ان قولهما هو الاظهر وان محمدا طهرها اخيرا للبلوي (ان) (و) (مادون ربع) جميع (الثوب) صغيرا كان او كبيرا هو المختار قاله المصنف و- ك- البدن كالثوب (من مخفف)

كبول الفرس وما يؤكل لحمه لم يكتف به ﴿٦٣﴾ عن ذكر الفرس للاختلاف وفي كراهة كلها (وخره طير) من السباع

او غيرها (لا يؤكل لحمه في الاصح وقيل طاهر وصح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء (وبول اتضع مثل رؤس الابر) وكذا جانبها الآخرة قاله الزيلعي (عفو) لتعذر الجمع وتسر المنع (ودم السمك) ولو كبرا (و) كذا (خره طيور ما كولة) حمام (طاهر) للخرج في التوق عنه (الا الدجاج) يطلق على الذكر والاثني (البط) الاهلي اماما يطير فكالحم (ونحوهما) كاسر (ولباب البغل) ولوامه جارة (والحمار طاهر) عندهما اذا شك في طهوريته (وعند ابي يوسف مخفف) فيمنع اذا فحش (وماء) بالمد (ورد) اي جرى (على نجس نجس) اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا يجف في نهر او نجاسة في سطح لكن رجح في الفتح ان العبرة بظهور اثر في الجيفة وغيرها وهو قول ابي يوسف وقال تليذه العلامة قاسم في رسالته انه المختار (ككسه) اي اذا وردت النجاسة على الماء يتنجس الماء لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى النجس مالم ينفصل (ولو

ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبر في شبر وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربيع وهو الاصح لان الربيع له حكم الكل واختلف المشايخ في تفسير الربيع قال بعضهم هو ربيع جمع الثوب والبدن وقيل ربيع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والكم هو الاصح (كبول الفرس وما يؤكل لحمه) وانما خص ذكر الفرس لاختلاف الرواية في كراهة لحمها تنزيها او تحريما هذا مثال للنجس الخفيف عند الشيعين وعند محمد بول الفرس وما يؤكل لحمه طاهر (وخره طير لا يؤكل) هذا قول الامام لانها تدرق في الهواء والتماسي عنها متعذر وعندهما مغلظة في رواية الهندواني وهو الصحيح ومغلظة في رواية الكرخي عند الشيعين وعند محمد نجس نجاسة غليظة وقال شمس الأئمة السرخسي ان خره ما يؤكل لحمه طاهر عند الشيعين اذ لافرق بين ما كول اللحم وغيره في الخره انتهى وهذا مشكل على قولهما لما عرفت من مذهبهما ان اختلاف العلماء يورث التخفيف وقد يتحقق فيه الاختلاف على هذا ينبغي ان لا يكون الخره نجاسة غليظة عندهما الا ان يقال بأن الرواية القائلة بالطهارة ضعيفة فتمد اختلافا تدبر (وبول اتضع مثل رؤس الابر) جمع ابرة وهو الخيط ولو كان مقدار عرض الكف او اكثر اذا جمع قيل التقييد بالرؤس اشارة الى انه اذا كان قدر جانبها الآخر الاكبر لم يفسد لعدم الضرورة وليس كذلك لان غير الرأس كالرأس والمراد من رؤس الابره هنا تمثيل للتقليل (عفو) لانه لا يمكن التحرز عنه وعن ابي يوسف يجب غسله لانه نجس وعند الشافعي لا يفي فيما يمكن ازالته وفي التوازل رجل رمى بصدرة في نهر فاتضع الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان او جارية في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يضره الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شكا (ودم السمك وخره طيور ما كولة طاهر) لان دم السمك ليس بدم حقيقة وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كافي الحسانية (الا الدجاج والبط ونحوهما) وفي شرح الطحاوي ان خره الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي خمره رائحة خبيثة نجس نجاسة غليظة بالاتفاق (ولباب البغل والحمار طاهر) عندهما اي لا يتنجس الشيء الطاهر به لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك (وعند ابي يوسف) نجس (مخفف) حتى اذا فحش يمنع جواز الصلاة لانه يتسولد من اللحم للنجس وانما قدر بالكثير الفاحش للضرورة (وماء) قليل (ورد على نجس نجس) نجاسة غليظة حتى لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالاعسل ثلاثا وقال الشافعي الماء طاهر لقبته (ككسه) اي كنجس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا (ولولف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كاجيحت لو عصر قطر تنجس) فلا تجوز الصلاة

ان ثوب طاهر (يا بس) في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس) لاتصال النجاسة به



(والافلا) نجس لقدمه في الاصح وهذا اذا كان رطبا بالماء اما لو لم يبلول بنحو يبول فان ظهر فيه الندوة تجس كالمظهر لون اورج قاله المصنف (كما) لا ينجس (لوضع) ثوبا (رطبا على مطين بطين نجس جاف) لان الجفاف تجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما اذا كان الطين رطبا (ولو تجس طرف) ثوبه (ففسده وغسل طرفا) آخر تجراو (بالتحجر) لموضع النجاسة (حكم بطهارته) على المختار (حكمة) ٦٤ ونحوها (بالت عليها حجر) خصها

بالذكر لتغليظ بولها اتفقا  
(تدوسه ففسل بعضها  
او ذهب) بأكل اوبيع  
او هبة او قسمة (طهر  
كلها) لاحتمال ان المغول  
في المستلثين او الذاهب  
هو المتنجس فلا يقضى ببقاء  
النجاسة بالشك (وانفخة)  
بكر الهمة وقمع الفاء  
وقد تكسر (الميتة) ولو  
مائة (ولبها طاهر)  
كالذكاة (خلافا لهما)  
تنجسهما بنجاسة المحل قلنا  
نجاسته لا تؤثر في حال الحياة  
اذ اللبن الخارج من بين فرث  
ودم طاهر فكذا بعد الموت  
تتمه مرارة كل حيوان  
كبوله وجرتة كزبله ماء فم  
النائم والنساء وقيص الحية  
طاهر وجلد الآدمي وقشره  
ان كان كبيرا قدر الظفر  
يفسد الماء بخلاف الظفر اللحم اذا  
انتن يحرم اكله بخلاف نحو  
سمن ولبن وبعرت الشاة حال  
الحلب فرمى فورا حل ولو

فيه لاتصال النجاسة به (والافلا) هو الاصح (كالموضع) الثوب حال  
كونه (رطبا على مطين بطين نجس جاف) بتشديد الفاء من جف لان الجفاف  
يجذب رطوبة الثوب فلا يتنجس واما اذا كان رطبا فيقتبس (ولو تجس طرف)  
من الثوب (ففسده) اي نسي المحل المصاب بالنجاسة وانما قيد به لانه اذا علم المحل  
المصاب تعين غسله (وغسل طرفا) اي طرف (بالتحجر) فلم من هذا ان التحرى  
ليس بشرط وقال الاستيعابي انه شرط (حكم بطهارته) على المختار كافي الخلاصة  
وفي متفرقات ركن الاسلام انه لا يطهر وان تحرى وكذا في شرح الطحاوى  
اذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صلى مع هذا الثوب صلاة  
ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يبعد هذه الصلاة (حكمة بالت عليها  
حجر) بضمين والسكون جمع جار وانما ذكرها لان بولها نجاسة مغلظة فيعلم  
الحكم في غيرها بالدلالة (تدوسها) اي تطأ بقوائمها تلك الحنطة فتخلط بغيرها  
(ففسل بعضها او ذهب) بعضها (طهر كلها) قال صدر الشريعة اعلم انه اذا ذهب  
بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل ان كل واحد  
من القسمين يحمل ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة  
لمكان الضرورة انتهى فيه كلام اذ لا ضرورة في التحرى في المستلثين كذا في  
الاصلاح (وانفخة الميتة ولبها طاهر) قال ابن ملك انفخة الميتة بكسر الهمة وقمع  
الفاء مخففة كرش الجدى او الحبل الصغير لم يؤكل بعد يقال لها بالفارسية «پنيرمايه» يعنى  
انفخة الميتة جامدة كانت او مائة طاهرة عند الامام وكذا لبنها اما الانفخة  
الجامدة فان الحياة لم تحمل فيها واما المائة واللبن فلان نجاسة محلها لم يكن  
مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون  
مؤثرة بعد الموت انتهى اقول هذا يشكل بالقي لان القى اذا كان ملاءم غير البالغ  
نجس بالاتفاق بمجاورته وبهذا ثبت تأثير نجاسة المحل واما عدم تأثيرها قبل  
الموت فللضرورة ولا ضرورة بعد الموت فليتأمل (خلافا لهما) فانها قالا انفخة  
الميتة مطلقا نجسة ولبها نجس لان تجس المحل يوجب نجس ما فيه (والاستبراء)  
انما ذكره في باب الانجاس وتطهيرها لانه من جنس تطهير البدن من النجاسة

بالت لا الا عند محمد عصر عتبا فادى رجله وسال مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد رطوبة الفرج طاهرة (وهو)  
خلافا لهما العبرة بالطاهر من تراب وماء اختلط به يبقى الشعر المأخوذ من البحر او الروث يؤكل بعد الفسل ومن الخثى لانام  
او مشى على نجس ان ظهر عينه تجس والا الا اصابه من نجاسة غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة بما لا يذوقها ومتى اطلقوا  
نجاسة فالظاهر التغليظ ويستصحب بودك الميتة في غير المسجد انتهى (والاستبراء) طلب ازالة النجس وشرا ازالة ما على  
السيلين من النجاسة واركانه مستنجى ومستنجى به وخارج ومخرج

وهو مسح موضع النجو والنحو ما يخرج من البدن يقال نجبا ونجبا اذا احدث  
والسين للطلب كأنه طلب النجو وفي الاصل اعم منه لكونه بالماء تارة وبالايجار  
اخرى (سنة) لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام كذا في الهداية واعتراض بعض  
الفضلاء بأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب ودفعه بتقيده مع الترك ليس  
بسد يد لان الحكم ثبت بقدر دليله ومواظبته عليه الصلاة والسلام ليست دليلا  
على الوجوب وهو المختار والقائل بدلاتها على الوجوب انما يقول عند سلامتها  
عن ممرض وقد وقع المعارض ههنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر  
فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لافلا حرج لانه كان واجبا لما اتنى الحرج  
عن تاركه فلم انه ليس بواجب فثبت بالمواظبة سنته تدبر وقال الشافعي هو فرض  
فلا يجوز الصلاة الا به (انما يخرج من احد السيلين غير الريح) ونحوه مما هو غير  
الخارج المذكور كالنوم والاعناء والقصد والخارج من قرح السيلين وانما استثنى  
ذلك وهو غير محتاج اليه للمباينة في المنع عن ذلك فان الاستجماء فيها بدعة (وماسن  
فيه عدد) اي لم يسن في استجماء الاجار عدد عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا بد  
من التلويث (بل يحسبه بنحو حجر) ومدروطين يابس وتراب وخشب وقطن  
وخرقة وغيرها طاهرة وفي النظم ينبغي ان يستجى بثلاثة امدار فان لم يجد فالاجار  
فان لم يجدها كفى التراب ولا يستجى بما سوى الثلاثة لانه يورث الفقر (حتى ينقيه)  
اي يظهر بنحو حجر موضع النجو لان الانقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة (يدبر  
بالحجر الاول ويقبل بالثاني) الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده (ويدبر  
بالثالث في الصيف) لان خصيته تتدلى في الصيف فيحسب تلوثها واعتراض عليه  
بأن قوله وماسن فيه عدد يقتضى نفي المدد وقوله يدبر بالحجر الاول الى آخره يقتضى  
المدد فآخر كلامه ينافي اوله انتهى لكن يمكن الجواب بان هذا ليس بخلاف لانه اراد  
بيان كفيته التي تحصل بها زيادة الانقاء وهو المقصود دون كفته فختار تلك  
الكيفية لكونها ابغ واسلم عن زيادة التلويث (ويقبل الرجل بالاول) انما قيد به  
لان المرأة تدبر بالاول في كل حال لثلاث يتلوث فرجها وفي الشمني والمرأة تفعل في  
الاقوات كلها كالرجل في الشتاء لثلاث يتلوث الحجر من فرجها قبل الوصول الى  
فرجها (ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء) لان خصيته غير مدلاة فيومن من  
التلويث (وغسله) اي الموضع (بالماء بعد الحجر افضل) ان امكنه ذلك من غير  
كشف العورة والايكفي الاستجماء بالحجر لانهم قالوا من كشف العورة للاستجماء  
يصير فاسقا وفي البرازية ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهى راجح  
على الامر حتى استوعب النهى الا زمان ولم يقتض الامر التكرار واختلف

وهو (سنة) مؤكدة لا غير  
كما حررناه في الخزان (عما  
يخرج من احد السيلين)  
مطلقا (غير الريح) فالاستجماء  
منه بدعة (وماسن فيه عدد)  
الا ان يكون موسوسا فيقدر  
بثلاث اوسبع كما مر (بل  
يحسبه بنحو حجر حتى ينقيه)  
بما هو عين طاهرة قائمة لاقية  
لها كبر ثلاثا ندبا (يدبر  
بالحجر الاول ويقبل بالثاني  
ويدبر بالثالث في الصيف)  
لثلاث يتلوث اتيها لواقبل بالاول  
لارتخاها فيه (ويقبل الرجل  
بالاول ويدبر بالثاني) ويقبل  
:(الثالث في الشتاء) لارتفاع  
الاثين فيه واما المرأة  
فتدبر بالاول ابدا لثلاث يتلوث  
فرجها قاله من لا خسر و  
غيره ولله اولي مما ذكره  
الزيلي وغيره والمقصود الانقاء  
كيف كان مع الاحتراز عن  
التلوث (وغسله بالماء بعد  
الحجر) بلا كشف عورة  
عند احد (افضل) سنة في  
كل زمان هو الصحيح وعليه  
الفتوى كما في الجوهره (و)  
كفيته ان

( يغسل يديه اولا ) ليتناول الماء بآلة طاهرة ( ثم ) يغسل ( المخرج ببطن ٦٦ اصبع ) ان كفى ليكون التلوث بقدر الضرورة

فيه فقيل مستحب وقيل الجمع سنة في زماننا لان اهل الزمان الاول يعمرون بعرا لانهم يأكلون قليلا واهل زماننا يأكلون كثيرا فيتلطون تلطا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرية وفي المفيد ولا يستحب في حياض على طريق المسلمين لانها تبنى للشرب لكن يتوضؤ ويغتسل فيها ( يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع ) واحدة ان حصل به الانقاء ( واصبعين ) ان احتجج الى الزيادة ( او ثلاث ) ان احتجج الى ازيد من يده اليسرى فلا يغسل بظهور الاصابع ( ولا برؤسها ) لانه يورث الباسور وفي الثمني يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم البنصر كذلك ثم الخنصر ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة ولا يقدر ذلك بعدد لان النجاسة غير مرئية الا لقطع الوسوسة فيقدر بالثلاث وقيل بالسبع والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع في موضعها فتلذذ فيجب عليه الغسل وهي لا تشعر به ( ورخي مبالغة ) اي يرخي كل الارحاء حتى يظهر ما بداخل فيه من النجاسة ( ان لم يكن صائما ) انما يقدره لانه اذا كان صائما يفسد في رواية ولهذا نهى عن التنفس والقيام بالانشاف بخرقه. ( ويجب ) الغسل بالماء وانما فسرنا فاعل يجب بالغسل لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء ( ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ) لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر وهو القياس في محل الاستنجاء الا انه ترك القياس للنص على خلاف القياس فلا يتعداه والمراد بالماء ههنا كل مائع طاهر منزيل ( ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ) اي ويعتبر في منع صحة الصلاة ان تكون النجاسة اكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء بناء على ان ما يخرج على المخرج في حكم الباطن عندهما وعند مجد المخرج كالخارج فان كان مافيه زائدا على الدرهم يمنع وان كان اقل وكان في موضع آخر من بدنه نجاسة تجمع فان كان المجموع اكثر من قدر الدرهم يمنع وفي القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يظهر الا بالغسل ( ولا يستحبى بعظم وروث وطعام ) نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكذا لا يستحبى بعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره وكذا بخزف وآجر وفحم وزجاج ومحترم كخرقة الديباج ونحوها فلو استحبى بهذه الاشياء جازع الكراهة فلا يكون مقيا للسنة ( وبمينه ) اي لا يستحبى بالبين لقوله عليه الصلاة والسلام البين للوجه واليسار للمقعد الا في ضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة او بها جراحة فلو شلنا سقط الاستنجاء ( وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولهذا

( او اصبعين ) و يصعد الوسطى قليلا والمرأة تصعد البنصر ايضا وتستحبى البكر بباطن كفها ( او ثلاث ) من اليد اليسرى ويجب الاستبراء من البول بمشي او تنجج او نوم على شقه الايسر ( لا برؤسها ) ليلا تتلوث ( ورخي ) المخرج ( مبالغة ) في التنظيف ( ان لم يكن صائما ) مخافة الافطار بدخول البلة ويغسل الدبر اولا عند الامام وقال ثانيا ثم يغسل اليد ثانيا لتزول الرائحة فان زوالها عنها وعن موضع الاستنجاء شرط الا اذا عجز والناس عنه فافلون ( ويجب ) اي يفرض الغسل بالماء ( ان جاوز النجس المخرج اكثر من ) قدر ( درهم ) ولو قدره اجزا الحجر عندهما خلافا لمحمد ( ويعتبر ذلك ) القدر المانع فيما ( وراء موضع الاستنجاء ) لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثرو لو اصاب المخرج نجاسة من خارج طهرت بالحجارة ايضا على الظاهر كما في البحر ( ولا يستحبى بعظم وروث وطعام وبمينه ) للنهي وكذا آجر وخزف وفحم وخرقة وما يتنفع به وحق الغير ككوبه ومائه ومجره ولو

فعل اجزاء مع كراهة التحريم ( وكره ) تحريما ( استقبال القبلة ) وكذا ( استدبارها ) في الاصح ( لبول ونحوه ) ( كان )

ولو في بيت (الخلاء) لاطلاق النهي وهذا اذا فله لاجل الحدث ولو لازاته لا يكره ولو استقبلها غافلا يخبر  
 بقدر ما يمكنه لما رواه الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فأنحرف عنها اجلالا لم يقم من مجلسه حتى يفرله  
 ﴿تكملة﴾ وكذا يكره استقبال شمس وقر كما كره امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وبول وغائط في ماء ولو جاريا  
 وعلى طرف نهر او بئر او حوض ﴿٦٧﴾ او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل او بجانب طريق

او قافلة او خيمة او مسجد  
 او مصلى عيد وفي طريق  
 ومقابر وبين دواب وموضع  
 يقعد عليه ومشرب ماء  
 ومهب ربح وجر فارة  
 او حية او غلة وثقب والتكلم  
 عليهما وان يبول قائما  
 او مضطجعا او متجردا من  
 ثوبه بلا عذر وفي اسفل  
 الارض الى اعلاها او في  
 موضع يتوضؤ او يتسل فيه  
 لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا يبولن احدكم في مستحمه  
 فان عامة الوسواس منه

كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال والكراهة تحريمية وفي  
 قبح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه  
 ويكره ان يمد رجله في النوم وغيره نحو القبلة او المصحف او كتب الفقه الا  
 ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذة وفي النهاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها  
 نحو القبلة ليبول وكذا استقبال الشمس والقمر للبول والغائط لانهما من آيات الله  
 الباهرة (ولو في الخلاء) وهو بالمد بيت التغوط واما بالقصر فهو البيت لان الدليل  
 لم يفرق خلافا للشافعي وكذا يكره التغوط والتبول في ماء ولو كان جاريا  
 وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل  
 او بجانب مسجد او مصلى عيد او في المقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ربح  
 وجر فارة او حية او غلة وكذا كره الكلام عليهما والبول قائما او مضطجعا  
 او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضؤ او يتسل فيه ولا يقرؤ القرآن  
 ولا يدخل فيه وفيه مصحف الا اذا اضطر كما في المنية ويجب الاستبراء والتخضع  
 وقيل يكفي بجمع الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم  
 مختلفة فمن في قلبه انه صار طاهرا اجاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله والله تعالى اعلم

### ﴿كتاب الصلاة﴾

### ﴿كتاب الصلاة﴾

شروع في المقصود بعد  
 بيان الوسيلة ولم تخل عنها  
 شريعة مرسل ولما صارت  
 قرينة بواسطة البيت المعظم  
 كانت دون الايمان الذي  
 صار قرينة بلا واسطة فلذا  
 كانت من فروعه لانه وهي  
 لنة الدعاء وشرعا الافعال  
 المعلومة وهل هي حقيقة  
 لغوية او مجاز لغوي ام  
 استعارة من الاسماء المتغيرة  
 ام المنقولة حقيقته في الخزان

لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة لانها المقصود وقدم الاوقات لانها الاسباب  
 وهي مقدمة على المسببات كذا في غاية البيان قال صاحب الفرائد نقلا عن قاضي  
 زاده ولقائل ان يقول كون الاسباب مقدمة على المسببات انما يقتضى تقديم  
 الاوقات على نفس الصلاة التي بينت في باب صفة الصلاة لاعلى شروط الصلاة  
 التي ذكرت في باب شروط الصلاة لان الشروط ايضا مقدمة على الشروط وليست  
 من مسببات اسباب المفروطات ولا يتم التقريب والاطهر ما ذكر في العناية حيث قال  
 وانما ابتداء بيان الوقت لانه سبب للوجوب وشروط الاداء فكانت له جهتان في التقديم  
 انتهى اقول وفيه كلام لا خفا في ان تقدم السبب على السبب في الوجود يقتضى تقدمه  
 على شروطه التي لا يعتبر وجودها الا بعد وجود سبب مشروطها لتوقفها عليه  
 شرعا يتم التقريب وقال الزيلعي الصلاة في اللنة الدعاء قال الله تعالى وصل  
 عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدى بلى باعتبار لفظ  
 الصلاة وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة

مع بيان حكمها وحكمتها ووقت اقتراضها وغير ذلك وشروط فريضتها التكليف وان وجب ضرب ابن عشر  
 عليها بيده لا بخشبة ومنكرها كافر وتاركها نكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي وقبل يضرب حتى يسيل منه الدم وقال الشافعي  
 يقتل بصلاة واحدة حدا ويحكم باسلام فاطلها مع جماعة هي عبادة بدنية محصنة فلا نيابة فيها اصلا وسببها جزء  
 من آخر الوقت اتصل به الاداء والاقل جزء الاخير ويبدأ بخروجه يضال السبب الاجمالي الوقت

مع بقاء معنى اللفظة فيكون تفسيرا لانقلا على ما قالوا من ان الفرق بين النقل والتفسير ان في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرعيا وفي التفسير يكون باقيا لكن زيد عليه شئ آخر وفي الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها بدونها في الامي ولو قال في الاخرس لكان اولى الى هنا كلامه وقال صاحب الفرائد نقلا عنه ايضا لان سلم انه لو ذكر الاخرس بدل الامي كان اولى فان للاخرس اشارت مقبولة معهودة عند الشرع في اكثر الاحكام فله اشارة معهودة في امر الدعاء ايضا فخرسه لا يستدعي وجود الصلاة الشرعي فيه بدون الدعاء بخلاف الامي فان جهله يستدعي وجودها فيه بدونها كما لا يخفى انتهى اقول هذا ليس بسديد لان وجود الصلاة بدون الدعاء في صلاة الاخرس اظهر فذكره اولى لان الامي يقدر على بعض الادعية دون الاخرس ولهذا لا تجوز امامة الاخرس اذا اقتدى به الامي لان الامي يقدر على ايجاد التحريم دون الاخرس والصلاة لا تصح بدونها في الاصل وقد سقط في الاخرس للعذر ولا عذر في حق الامي بقيت تحريم الامام شرطا في حقه ولم توجد فصار كالمقدم شرط من سائر الشروط كذا في المحيط قال صاحب الغاية هي فريضة قائمة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واقموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الآية الاولى تدل على فرضيتها والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمسا لانه امر بحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى واقل جمع يتصور معه وسطى هو الثلاثة وبالسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وبالاجمال فقد اجمع الامة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد اذ فن انكر شرعيتها كفر بالاخوف وقال صاحب الفرائد وفيه بحث لان دلالة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى على كون الصلوات المفروضات خمسا غير ظاهرة لاحتمال ان يكون المراد بالوسطى الفضلى فعلى تقدير ان يكون المراد بالوسطى في هذه الآية معنى الفضلى لان تكون الآية دالة على كون الصلوات الخمس بالأمور بمحافظتها خمسا حتى تثبت به فرضية الخمس انتهى اقول هذا ليس بشئ لان مجرد ذلك الاحتمال لا يقدح في ظهور دلالة الكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقي ولا محذور فيما اجري النظم على اصله ولا قرينة تصرفه عنه ولئن سلم ان هذا اللفظ متعارف في المعنى المجازي بوجود القرينة لكن الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند الامام لان المستعار لا يزاحم الاصل فتكون الآية قطعية الدلالة لاحتمال فليتأمل ( وقت الفجر )

( وقت الفجر ) بدأه لانه

( اي وقت )

اول الخس وجوبا وبدا محمد  
 بالظهر لانه اولها بيانا  
 وظهورا ثم لاشك ان وجوب  
 الاداء متوقف على العلم  
 بالكيفية فلذا لم يقض نيئا  
 الفجر صبيحة ليلة الاسرار  
 فافهمه فقد خفي على كثير  
 (من) اول ( طلوع الفجر  
 الثاني وهو اليانض المتعرض )  
 اي المنتشر ( في الافق ) وهو  
 الصادق المستطير لالكاذب  
 المستطير متبها ( الى )  
 قيل ( طلوع الشمس ووقت  
 الظهر من زوالها ان يصير  
 ظل كل شئ مثليه سوى في )  
 يكون للاشياء قبيل ( الزوال )  
 ويختلف باختلاف الامكنة  
 والاوقات ولولم يجد ما يفرز  
 اعتبر بقاته وهي ستة اقدام  
 ونصف بقدمه من طرف  
 ابهامه ( وقالوا الى ان يصير  
 الظل مثلا واحدا ) وهو  
 رواية الحسن عن الامام  
 وقول زفر والثلاثة وبه  
 تأخذ قاله الطحاوي وفي  
 البرهان وهو الاظهرو في  
 الفيض وعليه عمل الناس  
 اليوم وبه يفتي

اي وقت صلاة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه جنوه الصبح ثم سمي به الوقت  
 كما قال المطرزي بدأ به لانه لاخلاف في اوله وآخره كذا في اكثر الكتب اقول  
 فيه كلام لان الخلاف واقع فيهما اولانه اول النهار اولان اول من صلاها آدم  
 عليه الصلاة والسلام حين اهبط من الجنة وبدأ محمد في الاصل بوقت الظهر  
 لان جبريل عليه الصلاة والسلام في بيان الاوقات بدأ به ( من طلوع الفجر  
 الثاني ) اي الصادق ( وهو اليانض المتعرض ) اي المنتشر ( في الافق ) يمنة  
 ويسرة وهو المستضيء المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا واحترز به  
 عن المستطيل وهو الذي يبدو في ناحية من السماء كذنب السرطان طولانم ينكتم  
 فسمى فجيراكذا لانه يبدو نوره ثم يخفي ويتقبه الظلام ولا اعتبار به لقوله  
 عليه الصلاة والسلام لا يضرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما المعتبر الفجر  
 المستطير ( الى طلوع الشمس ) اي الى وقت طلوع شئ من جرم الشمس وفي النظم  
 الى ان يرى الرائي موضع نبه لما روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام  
 برسول الله عليه الصلاة والسلام فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم  
 الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين  
 الوقتين وقتك ولا تمك ( ووقت الظهر من زوالها ) اي زوال الشمس عن المحل  
 الذي تم فيه ارتفاعها وتوجه الى الانحطاط ولاخلاف فيه من المجتهدين وفي  
 معرفة الزوال روايات اجمعها كافي المحيط ان تفرز خشبة مستوية في ارض مستوية  
 فادام ظلها على النقصان لم تزل فاذا وقت بان لم تنقص ولم تزد فهو قيام  
 الظهيرة لا تجوز فيه الصلاة فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت عن الوقوف  
 فخط على موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى المود في الزوال  
 وهذا اذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء ثم ان النبي  
 يختلف باختلاف الامكنة بحسب العروض والازمنة بحسب الفصول كما حقق  
 في موضعه فليراجع والقي كالشيء وهو نسخ الشمس قال ابن ملك في اضافة النبي  
 الى الزوال تسامح لانه اراد به في قبيل الزوال وفي الدرر واضافته الى الزوال  
 لادنى ملائمة لحصوله عند الزوال فلا يبعد تسامحا انتهى لكن يردان  
 حقيقة الاضافة كمال الاختصاص مثل التلييك واستعمالها في غير هذا يكون  
 اما تجوزا ان لوحظت العلاقة والايكون تسامحا والايبرمنه ماروى عن محمد  
 ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فادامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل  
 واذا اصارت على حاجبه اليمين علم انها قد زالت ( الى ان يصير ظل كل شئ  
 مثليه سوى في الزوال ) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الامام ( وقالوا الى  
 ان يصير مثلا ) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ زفر والشافعي وروى

اسد بن عمرو عن الامام اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثله فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قيل الافضل ان يصلى صلاة الظهر الى بلوغ الظل الى المثل ولا يشرع في العصر الا بعد بلوغ الظل الى المثلين ولا يصلى قبله جمعا بين الروايات (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر) على اختلاف القولين (الى غروب الشمس) اى جرهما بالكلية على الاق الحسى لا الحقيقى فانه لا يمكن تحقيقه الا لافراد وقال الحسن اذا صفرت الشمس خرج وقت العصر واظن ان مراده خرج الوقت المختار والا يلزم ان يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب ولم يوجد في الروايات (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الاق بعد الحجرة) لقوله عليه الصلاة والسلام وآخروها اذا سود الاق (وقالا هو الحجرة) وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه اخذ الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق هو الحجرة وفي المبسوط قول الامام احوط وقولهما اوسع اى ارفق لا اس (قيل وبه يفتى) قال ابن النجيم ان الصحيح المقتضى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما الاموجب من ضعف او ضرورة تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال القنوى على قولهما وكان دليل الامام وانحما ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه فاذا ظهر لنا مذهب الامام في هذين الوقتين اى وقت العصر والعشاء وظهر ايضا دليله وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء (ووقت العشاء والتر من انتهاء وقت المغرب) على اختلاف القولين (الى الفجر الثانى) اى الصادق وللشافعى قولان في قول حتى يمضى ثلث الليل وفي قول حتى يمضى النصف وكون وقتها واحدا مذهب الامام وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء وهذا الخلاف مبنى على ان الوتر فرض عنده سنة عندهما (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب) اى ولا يقدم الوتر على صلاة العشاء لوجوب الترتيب بينهما لانهما فرضان عنده وان كان احدهما اعتقادا والاخر عملا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لا يصلح الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاحهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فانه يصح ويبعد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر مالم يصل الوتر عنده وعندهما تجوز اذا ترتيب

ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر) على القولين (الى غروب الشمس) فلو غربت ثم طادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الصلاة الوسطى على الصحيح (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الاق بعد الحجرة وقالوا) والثلاثة (هو الحجرة قيل وبه يفتى) لعله عبر بقيل تقليدا لما قاله الكمال من ان هذا الترجيح لاتساعده رواية ولادراية وتبعه العلامة قاسم وغيره لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب المجمع في شرحه من رجوع الامام الى قولهما وذكر وجهه فحيث ثبت رجوعه فقد ساعد الرواية ولا شك ان سبب الرجوع قوة الدراية فكان هو المذهب (ووقت العشاء والتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى) وهذا قول الامام (ولا يقدم الوتر عليها) قصدا (للترتيب) فلو قدمه سهوا او صلاحهما ثم ظهر فساد العشاء صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وعندهما يعيده ايضا وهذا بناء على انه فرض عنده سنة عندهما

(ومن لم يجد وقتها) اي ﴿ ٧١ ﴾ العشاء والوتر كبسلة بلغار ( لايجبان عليه ) لعدم السبب

وهو الوقت وقيل يقدر  
لهما ورجحه الكمال وبالغ  
صاحب استسوير فزعم انه  
المذهب (ويستحب) للرجل  
( الاسفار ) الابدانة  
فالتغليس افضل للمرأة  
مطلقا وفي غير الفجر الافضل  
لها انتظار فراغ الجماعة  
( بالفجر بحيث يمكن اداؤه  
بترتيب اربعين آية او اكثر  
ثم ان ظهر فساد الطهارة  
يمكنه الوضوء) ولو عبر  
بالطهارة ايضا لكان اشمل  
( واعادته على الوجه  
المذكور ) هو المختار في حد  
الاسفار (والابراء) وحده  
ان يمكن الماشون الى الجماعة  
من المشى في الظل (بظهر  
الصف) مطلقا وكذا خلفه  
كالجمعة (وتأخير العصر)  
صيفا وشتاء توسعة للتوافل  
(مالم تتغير الشمس) بأن لانحار  
المين فيها في اصح ( و )  
تأخير ( العشاء الى ثلث الليل)  
فان اخرها الى ما زاد على  
النصف او اخر المصر الى  
وقت اصرار الشمس  
او الكرب الى اشتباك النجوم  
كره تحريما قاله في القنية ونص  
صاحب القاية وغيره انه  
لوشرع في العصر قبل التغير  
فده اليه لا يكره لان الاحتراز

بين القرائض والسنن كذا في الدرر ( ومن لم يجد وقتها لايجبان عليه ) قال الزيلعي  
من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تعرب  
الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه وذكر المرغيناني ان برهان الدين  
الكبير افتى بأن عليه صلاة العشاء ثم انه لا ينوي القضاء في الصحيح وفيه نظر لان  
الوجوب بدون السبب لا يقبل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداءه ضرورة وهو  
فرض الوقت ولم يقل به احد انتهى اقول ما ذكره واضح ولكن يمكن التوجيه  
بان انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وهو ان الله تعالى  
كتب على عبده كل يوم صلوات خسا ولا بد ان يصلى العشاء حتى يوجد  
الامثال لامره تعالى ولا ينوي القضاء لانه مشروط بدخول الوقت وعدم اداءه  
فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر ( ويسحب الاسفار بالفجر ) لقوله  
عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال المطرزي اسفر الصبح  
اذا اضاء ومنه اسفر بالصلاة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعديدية واطلاقه  
يدل على ان البدأ والختم بالاسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية قال الطحاوي  
يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة والاسفار مستحب  
الابدانة والاسفار المستحب ( بحيث يمكن اداؤه بترتيب اربعين آية او اكثر )  
سوى الفاتحة ( ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء ) او الغسل ولو قال يمكنه  
الطهارة لكان اشمل ( واعادته على الوجه المذكور ) هذا هو المختار  
وقيل حده ان لا يقع به شك في طلوع الشمس واعتبر الشافعي التغليس  
والمراد منه السواد الخلوط بالبياض قبل الاسفار وفي المبتغى الافضل  
للرأة في الفجر الغلس وفي غيره الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة ( و )  
يستحب (الابراء بظهر الصيف) لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر  
فان شدة الحر من فيج جهنم اي من شدة حرها وقال صاحب البحر اطلقه  
فاناد انه لا فرق بين ان يصلى بجماعة او لا ولا بين كونه في بلاد حارة او لا  
ولا بين كونه في شدة الحر او لا ولهذا قال في الجمع ونفضل الابراء بالظهر  
مطلقا فاني السراج الواج من انه انما يستحب الابراء بثلاثة شروط فيه نظر  
هل هو مذهب الشافعي والجمعة كالظهر اصلا واستحبها في الزمانين ( و ) يستحب  
( تأخير العصر مالم تتغير الشمس ) في كل زمان لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر  
بتأخير العصر لما فيه من تكثير النوافل لكرهتها بعد اداء العبرة لتغير القرص  
بحيث لا تحار فيه الا عين على الصحيح لا تتغير الضوء لان ذا يحصل بعد الزوال  
( و ) يستحب تأخير ( العشاء الى ثلث الليل ) وفي رواية الى ما قبل ثلث الليل  
ووفق بينها بأن التأخير الى الثلث في الشتاء لطول ليله والى ما قبل الثلث

عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متمنر فيجعل عقوا



(و) تأخير (الترابي آخره) الليل (لمن يثق بالانتباه) قبل الفجر (والا فقبل ﴿ ٧٢ ﴾ النوم) فان استيفظ فانه الافضل

في الصيف لقصر ليله لئلا يفضى الى تقوية فرض الصبح عن وقته وفي القنية تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ويكره النوم قبل صلاة العشاء والتكلم بكلام الدنيا بعد ان صلى العشاء الا اذا كان لمذا. كره الفقه ونحوه اولاً منهم ( و ) يستحب تأخير (الوتر الى آخره) اي آخر الليل (لمن يثق بالانتباه والافضل النوم) اي وان لم يثق به او ترقب النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره ( و ) يستحب (تججيل ظهر الشتاء) اي اداؤه في اول الوقت لرؤية انس رضى الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وفي البحر ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف انتهى اقول وفيه كلام فليتأمل ( و ) يستحب تججيل (المغرب) في الفصول كلها لقوله عليه الصلاة والسلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم أي كثرتها (و) يستحب (تججيل العصر والعشاء يوم الغيم) لان في تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر ( و ) يستحب في يوم الغيم (تأخير غيرهما) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتها فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس وفي التحفة وكل صلاة في اول اسمها عين يجمل ومالم يكن في اول اسمها عين يؤخر (ومنع عن الصلاة) في الاوقات التي ستذكر لحديث عقبه رضى الله تعالى عنه وهو في ثلاثة اوقات نهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي وان نقبر فيها موتانا والمراد بقوله بأن نقبر صلاة الجنائزة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وحين تضيف أي تميل الغروب حتى تغرب فرضا كانت او نفلا كذا في اكثر الكتب وقال الاسيماي ولو صلى التطوع في هذه الاوقات جاز مع الكراهة انتهى لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بأن يراد من الصلاة انواعها الكاملة وهي الفرائض والواجبات والمنسذورات دون جنسها لان المطلق ينصرف الى الكامل حتى لو صلى النوافل في هذه الاوقات الثلاثة جازت لانه اداها ناقصة كما وجبت لان النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فيتأدى بصفة النقصان كما وجبت ناقصة وقال الكرخي والافضل له ان يقطعها ويقضيها في الوقت المباح وقال الشافعي يجوز الفرض في هذه الاوقات في جميع البلدان ويجوز النفل بمكة بلا كراهة ( وسجدة التلاوة ) التي وجبت قبلها واما اذا وجبت بالتلاوة في هذه الاوقات جاز اداؤها من غير

( و ) يستحب (تججيل ظهر الشتاء) الظاهر الحاق الربيع بالشتاء والخريف بالصيف (و) تججيل (المغرب) صيفا وشتاء وتأخير قدر ركعتين يكره تنزيها ( وتججيل العصر والعشاء يوم الغيم ) لمافي تأخير العشاء من تقليل الجماعة والعصر من توهم الوقوع في الوقت المكروه ( و ) يستحب (تأخير غيرهما) في يوم الغيم لخوف الاداء قبل الوقت وهذا في ديارهم لكثرة شتائها وقلة رماية اوقاتها واما في الديار الشامية ونحوها فمكس هذا فينبغي ان يراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تججيلا وتأخيرا كما حررناه في الخزان ( ومنع ) المكلف منع تحريم للنهي عن ذلك وهو اعم من عدم الصحة اذ المنع (عن الصلاة) المفروضة والواجبات الفاشة بانواعها لبطلانها في هذه الاوقات وعن النافلة لكراهتها فلو شرع فيها صح شروعه مع الكراهة فان اتمها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها وان وجب القطع والقضاء في الكامل عبي الظاهر ( و سجدة التلاوة ) المتلوة في غير هذه الاوقات

كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت الصحيح وفي القنية لا يكره سجدة  
الشكر وفي المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت  
الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو ويسقط عن ذمته انتهى  
ولهذا لو اطلق المصنف السجدة واستثنى سجدة الشكر لكان احسن ( وصلاة  
الجنائز ) حضرت في غير هذه الاوقات لانها لو حضرت فيها جازت من غير  
كراهة كذا في اكثر الكتب وفي التحفة وغيرها واما لوتلا آية السجدة في وقت  
مكروه وسجدها فيها او حضرت جنازة فيها وصلها تجوز مع الكراهة انتهى  
هذا مخالف لما ذكرناه في المستلثين الان يحمل على الروايتين ( عند الطلوع )  
اي ظهور شئ من جرم الشمس من الافق وذكر في الاصل ما لم ترتفع الشمس  
قدر الريح فهي في حكم الطلوع وقيل ان الانسان مادام يقدر على النظر في  
قرص الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة ( والاستواء ) اي وقت وقوف الشمس  
في نصف النهار ( والغروب ) اي عند افول الشمس الى ان يغيب جرمها  
وقبل من وقت التغير الى ان يغيب جرمها ( العصر يومه ) والاستثناء متصل  
على تقدير ارادة مطلق الصلاة وكذا على ارادة نوع الفرائض لان فرض العصر  
منه وانما جاز عصر يومه لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب الجزاء القائم  
من الوقت اي الذي يليه الشروع اذ لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه  
لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع اجزائه على المسبب  
فلا يكون اداء ولا دليل يدل على قدر معين منه فوجب ان يجعل بعض منه  
سببا واقل ما يصلح لذلك الجزاء الذي لا يتجزى والجزء السابق لعدم ما يراه  
اولى فان اتصل به الاداء تبين الحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل به  
ينتقل الى الجزاء الذي يليه ثم وثم الى ان يتضيق الوقت ولم يتقرر على الجزاء الماضي  
لانه لو تقرر عليه كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك فكان الجزاء  
الذي يليه الاداء هو السبب والجزء المضيق او كل الوقت ان لم يقع الاداء في  
جزء منه لان الانتقال من الكل الى الجزاء كان لضرورة وقوع الاداء خارج  
الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت سببا ثم الجزاء الذي  
يتعين يصير سببا لتغير صفته من الصحة والفساد فان كان صحيحا فلا يتأدى بصفة  
النقصان وان كان ناقصا يجوز ان يتأدى بصفة النقصان وفيه يعتبر حال المكلف  
اسلاما وعقلا وبلوغا وطهرا وحيضا وسفرا واقامة اذا تقرر هذا نقول ان لم  
يتصل الاداء بالجزء الاخير في العصر وانتقلت السببية الى كل الوقت وجبت  
كاملا فلا يتأدى بصفة النقصان حتى لو اراد ان يقضى عصر اسمه بعد  
الاصفرار لا يجوز بخلاف عصر يومه صكنا في المطلب ( و ) منع ( عن التفل

( وصلاة جنازة ) حضرت  
قبلها لان ما وجب كاملا  
لا يتأدى بالنقص واما التلاوة  
او الحاصرة فيها فلا يكره اي  
تحريما لانها وجبت ناقصة  
واديت فيها كما وجبت ( عند  
الطلوع ) اي طلوع الشمس  
( والاستواء والغروب الا  
عصر يومه ) فانه يصح بلا  
كراهة في الاداء بل في التأخير  
وانما جاز العصر عند الغروب  
دون الفجر عند الطلوع  
لان انتقال السببية الى  
جزء ناقص بخلاف الفجر  
والاحاديث تعارضت فتساقطت  
ذكره صدر الشريعة ( و )  
منع ( عن التفل ) قصدا  
ولو تحية مسجد وكذا كل  
ما كان واجبا لغيره كالمندور

(وركعتي الطواف) وما بدأ به وافسده (بعد صلاة الفجر والمصر) يشتمل العصر المجموعة بعرفة (لا عن قضاء فائتة) ولو وترًا (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) لأن ما وجب إيمانه ملحق بالفرض والنهي خاص بالنفل (و) منع (عن النفل) قصدًا (بعد طلوع الفجر) بأكثر من سنته وقبل ﴿٧٤﴾ المغرب ووقت الخطبة أي كانت (خطبة

ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والمصر) لما ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في هذين الوقتين (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول لفرضه للمعنى في الوقت والفرض التقديرى أقوى من النفل ثواباً ففتح ولم يمنع نحو قضاء الفرائض إذا فرض الحقيقى أقوى من الفرض التقديرى (و) منع (عن النفل) فقط (بعد طلوع الفجر) الصادق (بأكثر من سنته) ظاهر العبارة يوهم جواز النفل بمقدار سنة ما عدا ركعتي الفجر وليس كذلك بل المراد سنة الفجر فقط لا غير لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا طاع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر وفي القنية عن الإمام أنه يصلى تحية المسجد بعد الصبح وما رويناه حجة عليه تدبر وفي التيجيس المنفل إذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الإتمام أفضل لأنه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد (و) منع عن النفل فقط بعد الغروب (قبل صلاة المغرب) لما فيه من تأخير المغرب (و) منع عن النفل فقط (وقت الخطبة أي كانت) سواء كانت في الجمعة أو العيد أو في الحج أو غيرها أي لا يجوز الشروع في صلاة النفل وقت الخروج أما لو شرع قبل خروج الإمام للخطبة ثم خرج الإمام فلا يقطعها بل يتمها ركعتين إن كانت نفلًا وإن كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها أربعا وإنما يمنع لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة (وقبل صلاة العيد) في المصلى وغيره وكذا بعدها في المصلى (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) أمذر خلافاً للشافعى فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمذر المطر والمرض والسفر (الابرفة) فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر (ومزدلفة) فإنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء (ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط) خلافاً للشافعى فإنه يقول إن وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب لأن وقت الظهر والعصر وقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء والالكنفى عنده وجود الحدث في أحد الوقتين في حق صاحب العذر كما في الإصلاح (ومن هو اهل فرض في آخر وقت) بأن باغ أو أسلم آخر الوقت أو طهرت لأكثر الحيض أو النفاس وقد بقی قدر التجرمة أو طهرت لأقل من أكثره وقد بقی قدر التجرمة والغسل (يقضيه ذلك) الفرض فقط لا الفرض المقدم واحتز به عما قاله الشافعى فإن عنده إذا وجب العصر وجب الظهر أيضاً كالعشاء من (لا) تقضيه بالاجماع (من حاضت) أو نفست أو جن مثلاً (فيه) أي في آخر الوقت عند عدم الأداء في الأول لأن الاعتبار في السببية آخر الوقت وفي التارخانية ولو شرعت في صلاة التطوع أو الصوم فحاضت تقضى وفي الفرض لا والله أعلم

بجعة أو عيداً ونكاح أو ختم قرآن أو غيرها للأخلاق باستماع الخطبة (وقبل الصلاة العيد) مطلقاً وبعدها بمسجد لا بيت وهو الأصح وعند إقامة صلاة مكتوبة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعة الفجر وعند مدافعة بول أو غائط أو ريح ووقت حضور طعام تأقت نفسه إليه وما يشغل باله عن أفعالها وتخل بخشوعها (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) واحد فإن جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وإن صح بطريق القضاء (الابرفة) جمع تقديم (ومزدلفة) جمع تأخير (ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط) لا الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء كما قال الشافعى (ومن هو اهل فرض في آخر وقت) بأن باغ أو أسلم أو أفاق الجحون والمغنى عليه أو طهرت لأكثر الحيض أو النفاس وقد بقی قدر التجرمة أو طهرت لأقل من أكثره وقد بقی قدر الغسل والتجرمة

(يقضيه) أي ذلك الفرض (لأن حاضت فيه) فيه قصور لعدم اختصاص الحكم بها والحاصل كما (باب) قاله ابن الكمال إن زوال المانع في آخر الوقت موجب وحلول فيه مسقط

﴿ باب الاذان ﴾

هو لغة الاعلام مطلقا وشرعا اعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الفاظ المخصوصة والترتيب بينهما مسنون فلو غير الترتيب كانت الاعداء افضل وسببه ابتداء اذان ملك ليلة الاسراء واقامته حين صلى النبي عليه الصلاة والسلام اماما باللائكة وارواح الانبياء والاشهر ان السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة وهو مشهور وقيل نزول جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بين هذه الاسباب لامكان ثبوته بمجموعها ( سن ) سنة مؤكدة هو الصحيح وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد بمقاتلة اهل بلدة اجتمعوا على تركه وابو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون ( للفرائض ) اي فرائض الرجال وهي الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة ( دون غيرها ) اي لا يسن لصلاة الجنائز والتطوع وصلاة الصيدين والوتر وغيرها ( ولا يؤذن لصلاة قبل ) دخول ( وقتها ) لانه شرع للاعلام بالوقت وفي ذلك تضليل ولم يتعرض للاقامة لان منعه بالاولوية فانها بعد الاذان ولو اقام ولم يصل على الفور قالوا ان طال الفصل يعاد والا ( ويعاد فيه لو فصل ) اي لو اذن قبل الوقت يعاد في دخول الوقت ( خلافا لابي يوسف في الفجر ) فان عنده يجوز الاذان للفجر قبل وقته في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي في رواية واخرى عنه في جميع الليل والحجة عليهما ما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ( ويؤذن للفائتة ) الواحدة ( ويقيم ) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى الفجر باذان واقامة غداة ليلة التعريس وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فقط ( وكذا ) يؤذن ويقيم ( لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي ) ان شاء اذن واقام وان شاء اقام فقط هذا اذا كان في مجلس واحد واما اذا كان في مجالس فانه يشترط كلاهما كما في المستعنى وفي التبيين ان كل فرض اداء وقضاء يؤذن له ويقيم سواء اداء منفردا او بجماعة الا الظاهر يوم الجمعة في المصر فان اداء باذان واقامة يكره ( وكره تركهما مما للمسافر ) ولو منفردا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يفي ابي مليكة اذا سافرتما فأذنوا قريبا وليؤمكما اكبركما سنا وانما قيدنا بقولنا معا لان ترك احدهما وهو اذان المنفرد لا يكره واما اذان الجماعة ففيه خلاف ( لا ) يكره تركهما معا ( لمصل في بيته في المصر ) اذا وجد في مسجد المحلة لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في رواية يكفينا اذان الحى واقامته ( ونسبا ) اي الاذان والاقامة معا ( لهما ) اي المسافر والمصل في بيته وانما قيدنا بقولنا معال دفع ما يتوهم ان قوله ونسبا محالف لما قبله وهو قوله وكره تركهما لانه لا كراهة في ترك المنسوب

شرع في السنة الاولى من الهجرة اما بوحى او باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام لا بمجرد المنام ( سن ) سنة مؤكدة للرجال في مكان عال ( للفرائض دون غيرها ) ولو وترا ( ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فصل خلافا لابي يوسف ) والثلاثة ( في الفجر ) فانهم يجوزونه له في النصف الاخير من الليل ( ويؤذن للفائتة ويقيم ) الاصل ان يؤذن ويقام لكل فرض اداء وقضاء ولو منفردا الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وكذا صلاة النساء بجماعة اداء وقضاء وكذا المنفرد وكذا جماعة الصبيان والصياد وما يقضى من الفوائت في المسجد ويكره قضاؤها فيه لما فيه من اظهار التكاسل ( وكذا ) يؤذن ويقيم ( لاولى الفوائت وخير فيه ) اي الاذان ( للبواقي ) ويقيم لكل ( وكره تركهما مما للمسافر ) ولو منفردا وكذا تركهما ( لا ) يكره تركهما ( لمصل في بيته في المصر ) وكذا في قرية لها مسجدا وفي مسجد

بعد صلاة جماعة فيه ( ونسبا ) اي للمسافر والمصل في بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة

فليتأمل (للنساء) لانهما من سنن الجماعة المستحبة (وصفة الاذان معروفة) لا يحتاج الى ذكرها الا عند مالك يكبر في اوله مرتين وهو رواية عن ابي يوسف (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) روى عن الامام ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الاذان لافيه لان ادخال كلمة اخرى بين كلمات الاذان لا يليق (والاقامة مثله) اى مثل الاذان خلافا للشافعي فان الاقامة عنده فرادى فرادى الا قد قامت الصلاة (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور (ويترسل فيه) اى يتمل في الاذان بأن يفصل بين كلتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوى وفي القنية وينبغي ان يفصل قليلا والاقامة (ويحذر فيها) اى يسرع في الاقامة ويكون صوته فيها اخفض من صوته في الاذان (ويكره الترجيع) الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته (و) يكره (التلحين) والمراد به التطريب يقال لحن في قراءته اذا طرب بها اى يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها سواء في الاوائل او في الاواخر وكذلك في قراءة القرآن ولا يحل الاستماع ولا بد ان يقوم من المجلس اذا قرئ بالحن واما تحسين الصوت لا بأس به اذا كان من غير تغن قيل لا يحل سماع المؤذن اذا لحن وقال شمس الأئمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حى على الصلاة حى على الفلاح لا بأس فيه باذخال مد ونحوه (ويستقبل بهما القبلة) لان الملك فعل كذا ولو ترك جاز مع الكراهة (ويحول وجهه) لانه خطاب للقوم اى لاصدقه (بمنة ويسرعة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح) وقال الحلواني اذا اذن لنفسه لا يحول والصحيح انه يحول فيواجههم به وكيفيته ان تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يحجب المستمع ويقول مثل ما قال المؤذن الا في الحيلتين والصلاة خير من النوم بل يقول في الاول لاحول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما قدر سيكون وفي الثاني صدقت وبالحق نطق وفي الجواهر ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجب في الاقامة ايضا الى ان ينهى الى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجب بالفعل دون القول وقال بعضهم بالقول فيقول اقامها الله وادامها مادامت السموات والارض فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد ويقطع قراءة القرآن لو بمنزلة ويجب ولو بمسجد لانه اجاب بالحضور (ويستدبر في صومته ان لم يقدر التحويل

(للنساء) لكرهه جاغتهن وكذا كل جماعة مكروهة كما مر (وصفة الاذان معروفة) وهو خمس عشر كلمة اربع تكبيرات واربع شهادات واربع دعاء الى الصلاة والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لانه وقت نوم (والاقامة مثله) لكن هي افضل منه (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحذر) بدال مهملة مضمومة اى يسرع (فيها) ولا يضع اصبعه في اذنيه (ويكره الترجيع) بان يخافت في الشهادتين ثم يرفع (والتلحين) اى تغن يغير كتابه (ويستقبل بهما القبلة) ويكره تركه بمخالفة السنة (ويحول وجهه) فيهما كذا جزم به المصنف وتبعه في البحر تبعاً للقنية (بمنة ويسرعة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح) لانه خطاب للقوم ولا يحول وراه لافيه من استدبار القبلة (ويستدبر في صومته ان لم يقدر التحويل) حال كونه

واقفا ) للاعلام لاتساع الصومعة قال صاحب الدرر ويلتفت في الحيلتين  
 يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالثبات في مكانه والاستدار في صومته يعنى اذا  
 كانت مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار  
 فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم يذهب الى الكوة اليسرى  
 فيفعل فيه ما فعل وقال صاحب الفرائد ووقع في كلام صاحب الوقاية ويستدير  
 في صومته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشريعة  
 بقوله المراد انه ان كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل  
 الاعلام فيثبت يستدير فيها دفعا لما برد على كلام صاحب الوقاية من انه كيف  
 لا يمكن التحويل فللناسب تحويل التحويل الى الاعلام فيكون مراد صاحب  
 الوقاية ان لم يمكن التحويل المؤدى الى الاعلام مع الثبات في مكانه لكنه بيد  
 ولهذا غير صاحب الاصلاح وقال ان لم يمكن الاعلام انتهى هذا مسلم ان كان  
 المراد الاعلام فقط بدون التحويل وليس كذلك لان التحويل صارسة الاذان  
 حتى قالوا في الذي يؤذن للولود ينبغي ان يحول وجهه عن يسرة عند هاتين  
 الكلمتين فلا يتم التعريب تدبر (ويجمل) المؤذن (اصبيه في) صماغ (اذنيه) لانه  
 ابلغ في الاعلام وجاز وضع يديه ايضا كافي الدرر (ولا يتكلم في اثالهما) اى  
 في اثالها الاذان والاقامة اى تكلم حتى لو تكلم لاماد لانه يحل بالتنظيم ويغير  
 النظم (ويجلس بينهما) اى بين الاذان والاقامة بالاجاع لان وصل الاذان  
 بالاقامة مكروه واما ما قدر بعض الفضلاء في الفجر وغيره فيلزم بل يفصل  
 مقدار ما يحضر اكثر القوم مع مراعاة الوقت المستحب (الافى المغرب يفصل  
 بسكنة) عند الامام فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات  
 او مقدار ثلاث خطوات (وقالا) يفصل (بجلسة خفيفة) قدر جلوس  
 الخطيب بين الخطبتين وقال الحلواني الخلاف في الافضية حتى لو جلس  
 جاز عند الامام (واستحسن التأخرون التوب في كل الصلوات) هو الاعلام  
 بعد الاعلام بحسب ما توافقه اهل كل بلدة بين الاذنين وقال اصحابنا المتقدمون  
 انه مكروه في غير الفجر الا عند الشافعى في القول الجديد يكره في الفجر ايضا  
 لكن جوزه ابو يوسف في حق اصراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين ولا كذلك  
 اصراء زماننا فانهم غير مشغولين بها (ويؤذن ويقيم على طهر) لانه ذكر  
 فيستحب فيه الطهارة كالقرآن كافي الاختيار والمراد من الطهارة الطهارة  
 من الحدث سواء كان الاصفر والا كبر لا كبر فقط كما توهم البعض (وجاز اذان  
 المحدث) لحصول المقصود ولا يكره في الصحيح وقيل يكره لانه يصير داعيا الى

(واقفا) لاتساع الصومعة  
 فيضعف الصوت (و)  
 الاحسن ان يجعل اصبعيه  
 في اذنيه وان لم يفعل فحسن  
 (ولا يتكلم في اثالهما) اصلا  
 ولورد سلام (ويجلس بينهما)  
 بقدر ما يحضر الملازمون  
 مع مراعاة الوقت المستحب  
 ثم يشوب ويقيم (الافى  
 المغرب يفصل بسكنة) قائما  
 قدر ثلاث آيات قصار  
 (وقالا بجلسة خفيفة) كما بين  
 الخطبتين والخلاف في  
 الافضية (واستحسن  
 التأخرون التوب) هو  
 العود الى الاعلام بين الاذان  
 والاقامة بما توافقه (في كل  
 الصلوات) لظهور التوافق في  
 الامور الدينية (ويؤذن  
 ويقيم على طهر) من المحدثين  
 (و) لكن (جاز اذان المحدث)  
 بلا كراهة في الاصح

( وكره اقامته ) لوصلها بالصلاة ( و ) كره ( اذان الجنب ) كاقامته ( و ) لكن ( يعاد ) اذانه لان تكريره مشروع كما في الجمعة ( كأذان المرأة والمجنون والسكران ) والمعنوه والخشي المشكل ( ولا تعاد الاقامة ) منهم لعدم مشروعية تكريرها ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وخصره ولا يلقن وذهابه للوضوء لسبق حدث ( ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات ) يستحق ٧٨ ثواب المؤذنين بخلاف

غير المستحب خصوصا عند المتأخرين والافضل ان يكون الامام هو المؤذن والامامة افضل من الاذان ( وكره اذان الفاسق والصبي ) ويعاد اذان الصبي دون الفاسق ( و ) يكره اذان ( القاعد ) الا اذا اذن لنفسه والراكب الاللسافر قاله المصنف ( لا ) يكره ( اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا ) والمراد لقبول قولهم في الديانات بخلاف الفاسق ( واذا قال ) المقيم ( حتى على الصلاة ) سيجي ما فيه ( قام الامام ) بقرب المحراب ( والجماعة ) مسارعة لامثال الامر ( واذا قال قد قامت الصلاة ) الاولى ( شرعوا ) وعند ابي يوسف اذا فرغ من الصلاة وهو اعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي وبه قالت الثلاثة ( وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر ) فان كان غائبا ودخل من قد أهمهم قاموا حين يقع بصرهم عليه والا

ما لا يجيب بنفسه وداخلت قوله تعالى أنأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم كما في الفرائد اقول وفيه كلام لان الوضوء للاذان مندوب كما تقرر آنفا فحينئذ ينبغي ان لا يكون تركه مكروها ولا نسلم عدم الاجابة لانه يمكن الوضوء بعده فيكون مجيبا حكما ( وكره اقامته ) وفي رواية لا يكره لان كلاهما ذكر كما في الباقي لكن اقول انما كرهت الاقامة مع الحدث لانه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلا بالاعتبار انه ذكر ولا كذلك الاذان كما في المستصفي ( و ) كره ( اذان الجنب ) لان له شبهة بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فاشترط له الطهارة عن اغلظ الحديثين دون اخفهما عملا بالشبهين ( ويعاد ) اذانه لان تكراره مشروع في الجملة كما في الجمعة الا في رواية ( كأذان المرأة والمجنون والسكران ) فان اذان هؤلاء يعاد كما في الخلاصة لان المرأة ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام فيعاد اذنها ندبا والمجنون والسكران لا يعلمان ما يقولانه كما في الفرائد اقول وفيه كلام لان صوتها مطلقا ليس بعورة والاستئذان ان يكره تكلمها مع الاجنبي وليس كذلك بل يكره رفع صوتها ندر ( ولا تعاد الاقامة ) لعدم مشروعية تكريرها ( ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات ) لان للاذان سننا وآدابا فلا بد من العلم بها لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين ( وكره اذان الفاسق ) لعدم الاعتماد ولكن لا يعاد ( والصبي ) لانه دعاء الى الصلاة والصبي ليس باهل لها حتى يدعو غيره فيعاد ( والقاعد ) لترك سنة الاذان من القيام ولان القائم يبلغ ولا بأس بأن يؤذن لنفسه قاعدا مراعيما لسنة الاذان ( لا ) يكره ( اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا ) لحصول المقصود وهو الاعلام ( واذا قال ) المؤذن في الاقامة ( حتى على الصلاة قام الامام والجماعة ) عند علمائنا الثلاثة للاجابة وقال الحسن وزفر اذا قال قد قامت قاموا الى الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة وفي الوقاية ويقوم الامام والقوم عند حتى على الصلاة اى قبيله ( واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا ) وفي الوقاية عند قد قامت الصلاة اى قبيله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف في الخلاف والافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في القهستاني ( وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر قاله الزيلعي وفي الخلاصة انه الاصح وكذا لو كان هو ( لانه ) المؤذن واقام خارج المسجد والا فلا يقومون مالم يفرغ من اقامته بالاجماع كما في الظهيرية ( خاتمة ) اجابة المؤذن باللسان قبل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجاغا كذا قاله المصنف لكن رجح في البحر والنهر القول بالوجوب وتامه فيما حررناه على التنوير مع بيان ندب الدعاء بعده بالوسيلة انتهى

لانه لاقامة في القيام وفي التمسك تقلا عن المحيط لو كان الامام مؤذنا لم يقم  
القوم الا عند الفراغ انتهى فلي هذا يقتضى ان يكون ضمير هو راجعا الى الامام

### باب شروط الصلاة

جمع شرط بالتسكين والشريطة في معناه وجمها شرائط والشرط بالتحريك  
العلامة والجمع اشراط ومنه اشراط الساعة اى علاماتها والمستعمل في كلام  
الفقههاء الشروط لا الاشرط وانما قدم شروط الصلاة لان شرط الشيء  
ما يتوقف وجود ذلك الشيء عليه سواء كان في العلة او في الحكم فان علة وجود  
الصلاة كما تتوقف على شرائطها من العقل والبلوغ فكذلك الصلاة وهى الحكم  
يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال وغيرها فالشروط يضاف  
الى شرطه وجودا عنده والمعلول يضاف الى علته وجوبا والفرق بين الركن  
والشرط ان الركن داخل في المسامية والشرط خارجها ويفترقان افتراق  
العام والخاص فكل ركن شرط ولا ينكس بمعنى انه يلزم من وجود العام عدم  
الخاص والاعم والايخص فانه لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص  
ويلزم من عدم الاعم عدم الاخص ثم قدم الطهارة على سائر الشروط لانها اهم  
من غيرها اذ لا تسقط بحال بخلاف غيرها ثم قدم الوقت لانه كاهو شرط فهو علة  
الوجوب ايضا فكان لهما زيادة قوة على سائر الشروط كذا في شرح المجمع وفي الدرر  
لم يقل التي تقدمها لان من قاله جملة صفة كاشفة لامتية اذ ليس من الشروط  
ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه وقال بعض الفضلاء لا بد من هذا القيد  
احترازا عن الشروط التي تقدمها بل يقارنها او يتأخر عنها وهى التي تذكر  
في باب صفة الصلاة كالنحرمة والترتيب والخروج بضمه والمراد شرط الصحة  
لا شرط الوجود ولذلك صح تنوعه الى النوعين المذكورين انتهى اقول فيه كلام لانه  
قال ابن الهمام وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا بشرطين للصلاة بل لامر  
آخروهما والخروج والبقاء وانما يسوغ ان يقال شرط الصلاة نوعان من التجوز اطلاقا  
لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور تأمل فانه من مزائق الاقدام  
(هى طهارة بدن المصل من حدث) اصغر او اكبر لقوله تعالى وان كنتم جنبا  
فاظهروا ولاية الوضوء (وخبث) لقوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا عن البول  
الحديث وقدم الحديث على الخبث لقوته لان قليه مانع بخلاف قليل الخبث  
قال الاتقاني وفيه نظر عندى لان القطرة من الخمر ونحوه ينجس البئر والحديث  
او الخبث انا ادخل يده في الانياء لا ينجس والاولى ان يقال ليس فيه تقديم  
لان الواو لمطلق الجمع انتهى اقول فيه كلام لان تقديم الصورى لا يقتضى وجهها  
فيلزم بيانها وان كان الواو لمطلق الجمع واما قياس تنجس البئر والماء بالنجاسة

### باب شروط الصلاة

الشرط لمة العلامة وشرعا  
ما يتوقف الوجوب عليه  
وليس بداخل فيه (هى)  
سته (طهارة بدن المصل من  
حديث وخبث) مانع



القليلة فليس يجعله لان ما نحن فيه طهارة بدن المصلي فلا يدخل في تجسهما  
 ( وثوبه ومكانه ) من خبث لقوله تعالى وثيابك فطهر والمكان بمناء وانما قيدنا  
 بقولنا من خبث لان ظاهر عبارته يوم طهارتهما عن الحدث ايضا وليس  
 كذلك ولم يقيد المصنف اعتمادا على ظهوره ( وسترعورته ) لقوله تعالى خذوا  
 زينتكم عند كل مسجد اي ما يوارى عورتكم لان اخذ الزينة عنها لا يمكن  
 فيكون المراد محلها اطلاقا لاسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلاة اطلاقا  
 لاسم المحل على الحال فان قيل الآية وردت في شأن الطواف لافي حق الصلاة  
 كذا روى عن ابن عباس رض الله تعالى عنهما قلنا العبرة لمعوم اللفظ لا لخصوص  
 السبب وهنا عموم في اللفظ لانه قال عند كل مسجد فقد امر بأخذه الزينة عند كل  
 مسجد وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام كذا في شروح الهداية قال  
 صاحب القرائد كلامهم يومهم كون المسجد على حقيقته وقد قالوا قبيله فيه  
 اطلاق اسم المحل على الحال لانه يكون المعنى الحقيقي متروكا بالكلية في الاستعارة  
 انتهى اقول فيه كلام لانه نسل الابهام لان السائل والمجيب يسلمان كون المسجد  
 هنا مجازا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال الا ان السائل يخص المسجد  
 بالمسجد الحرام ويريد الطواف والمجيب يعم ويريد الصلاة ايضا على انه مجاز  
 مرسل لاستعارة لانها لا بد لها من التشبيه تدبر ثم ان ستر العورة عن الغير  
 شرط بلاخوف واما الستر عن نفسه ففيه خلاف المشايخ فقال بعضهم عن  
 نفسه ايضا حتى لو صلى في قيص يرى عورته من الجيب لا يجوز عندهم  
 وعامتهم على خلافه والافضل ان يصل في ثوبين حتى يحصل الستر التام  
 وبعض الفقهاء قالوا المستحب ان يصل في ثلاثة اثواب قيص وازار وعمامة  
 ( واستقبال القبلة ) عند القدرة وليس السين للطلب لان المقصود بالذات المقابلة  
 لاطلبها والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها كاجلسة للحالة التي  
 يجلس عليها وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهي  
 شرط لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ووجه الاستدلال ان الله تعالى قال  
 فلتولينك قبلة ترضاها ثم امر بالتوجه الى شطر المسجد الحرام ومضى على ذلك  
 العمادة والتابعون فكان اجماعا على ذلك ( والنية ) اي نية الصلاة لا الكعبة  
 فانها لا تشترط على العجم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
 ولقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات اي حكم الاعمال وثوابها ملصق بها  
 ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال ( وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت  
 ركبته ) فالسرة ليست من العورة خلافا للشافعي بخلاف الركبة وقال الشافعي الركبة  
 ليست من العورة كما في اكثر الكتب وفي التبيين الركبة عورة عند الشافعي وقال زفر

( وثوبه ) وكذا ما يعد  
 حاملا له او يتحرك بجر كته  
 ( ومكانه ) اي موضع قدميه  
 وكذا سجوده في الاصح  
 لا موضع يديه وركبتيه في  
 ظاهر الرواية ( وسترعورته )  
 عن غيره ولو حكما بما لا يرى  
 ما تحته ولو حريرا او ماء  
 كدر الاعن نفسه به يفتى فلو  
 رآها من زيقه لم تفسد وان  
 كره ( واستقبال القبلة )  
 حقيقة او حكما وقبلة  
 العاجز جهة قدرته والمعتمد  
 العروة للبناء ( والنية )  
 وهي الارادة لا العلم والمعتبر  
 فيها عمل القلب اللازم  
 للارادة وهو ان يعلم بداهة  
 أي صلاة يصلحها ( وعورة  
 الرجل من تحت سرته الى  
 تحت ركبته

(و) عورة (الامة) ولو خشي مشكلا او مدبرة ﴿ ٨١ ﴾ او مكاتبه او ام ولد (مثله) اي مثل الرجل فيما ذكر (مع زيادة بطنها

وظهرها) لم يقل وجنبا لانه تبع لهما كما افاده في القنية (وجميع بدن الحرة عورة الالوجهها وكفيها وقدميها) فظهر الكف عورة على المذهب قاله في البحر وقدميها (في رواية) وهي المقعد من المذهب قاله في الاشباه وكذا صوتها وليس بعورة على الاشبه وانما يؤدي الى الفتنة ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة ولا يجوز النظر اليها بشهوة كوجه الامرد واما يدونها فيعمل (وكشف ربيع عضو هو عورة) غليظة كانت كقبل ودبر وما حولهما او خفيفة كغيرهما (يمنع) لم يقل يفسد ليعلم ما هو احرم مكشوفها (كالظن والفخذ والساق) لان للربيع حكم الكل (وشعرها النازل) من الرأس وكذا اذنها (وذكره بمفرده والاثنيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها) وكل الية بمفردها هو الاصح وكذا الثدي المتدلى اما الناهض تتبع للصدر كما ان الكعب تتبع للساق والركبة تتبع للفخذ فانكشافهما غير مانع لانهما دون الربيع وتضم الخفيفة

كلاهما من العورة وفي المبسوط نقلا عن ابي عصمة المروزي ان السرة احدى لحد العورة فتكون من العورة بل اولى لانها في معنى الاشتاء فوق الركبة وقال مالك واحدا العورة القبل والدبر فقط فالحجة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبتيه ويروى مادون سرتة حتى يجاوز ركبتيه وكلمة الى بمعنى مع عملا بكلمة حتى (و) عورة (الامة) كما كانت او مدبرة او ام ولد او مكاتبه وكذا المستعاة عند الامام (مثله) اي مثل الرجل في كون مادون سرتها الى ركبتيها عورة (مع زيادة بطنها وظهرها) لانه موضع مشتبه فاشبهه ما بين السرة والركبة وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل (وجميع بدن الحرة عورة الالوجهها وكفيها) لقوله عليه الصلاة والسلام بدن الحرة كلها عورة الالوجهها وكفيها والكف من الرسغ الى الاصابع وانما عبر بالكف دون اليد للاشارة الى ان ظهره عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر وفي البحر ان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة وفي المنتقى تمنع الشاب عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لظلمة الفساد وعن عائشة رضی الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة الا احدى عينها فحسب لاندفاع الضرورة (وقدميها في رواية) اي في رواية الحسن عن الامام وهي الاصح لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ بها لا تجدا الخ وفي رواية انها عورة وفي الاختيار انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشفت ذراعها جازت صلاتها لانها تحتاج الى كشفه في الخدمة وسرتة افضل (وكشف ربيع عضو هو عورة) من الرجل والمرأة غليظة او خفيفة والعورة الغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك (يمنع) صحة الصلاة عند الطرفين وهو الصحيح لان للربيع حكم الكل واعلم ان انكشاف مادون الربيع عفو اذا كان في عضو واحد واذا كان في عضوين او اكثر وجب وبان ربيع اذن عضو منها يمنع كما لو انكشفت شئ عن شعرها وبعض عن فخذها وبعض عن اذنها لوجهم وبلغ ربيع الاذن يكون مانعا كما في شرح الزيادات (كالظن والفخذ) فانه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ او مع الركبة عند البعض (والساق) من اسفل الركبة الى اعلى الكعب (وشعرها النازل) من الرأس وانما قيد بالنازل احترازا عما قيل المراد من الشعر ما على الرأس فانه عورة كراسها واما النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة (وذكره بمفرده والاثنيين وحدهما) وهو الصحيح كما في الدية وانما قيده بمفرده والاثنيين بوحدهما احترازا عما قيل انه عضو واحد مع الخصيتين (وحلقة الدبر بمفردها) احترازه عما قيل الدر عضو مع الاليتين (وعند ابي يوسف انما يمنع) صحة الصلاة (انكشاف الاكثر) اي اكثر العضو (وفي النصف

الى الغليظة فان بلغ ربما منع وتجمع (بجمع ١١ ل) بالاجزاء لو في عضو واحد والافعال تقدر قاله في النهرو وعقد القوائد (وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر) من العضو لان للاكثر حكم الكل (وفي النصف

عنه روايتان ) في رواية يمنع وفي اخرى لا ( وعادم مايزيل ) به ( النجاسة ) بعده عندهم ( يصلى معها ولا يعيد ) لانه فعل ما في وسعه ( ولو وجد ثوباً ربه طاهر وصلى عارياً ٨٢ لا يجزيه ) اذ الربيع كالكل ( وفي اقل من

ربه يجزيه والافضل الصلاة به ) كما لو كان كله نجساً ( وعند محمد ) وزفر ( تلزم ) الصلاة فيه اذ ترك فرض اهون من ترك فروض قلنا كل منها مفسد فكان الكل كالواحد والخلاف في النجاسة اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يصلى به اتفاقاً ( وان لم يجد ما يستر عورته ) ولو طيننا يلطخها به ويبقى الى تمام الصلاة ( فصلى قائماً ) بايماء او ( بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعداً ) كما في الصلاة وقيل مادام رجله ( بايماء ) وان جاز بركوع وسجود اذ الستراهم من اداء الاركان ﴿ تمة ﴾ لو ابيع له ثوب ثبت قدرته على الاصم ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر وقال محمد وان خاف الفوت ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم السؤتين فان وجد ما يستر احدهما ستر الدرر وقيل القبل ثم الفخذ ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجدت ثوباً يستر بدنهما مع

عنه روايتان ) في رواية يمنع وفي اخرى لا وعند الشافعي واحد كشف شيء منها يمنع الصلاة ولو كان قليلاً واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع حتى لو انكشف كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن ( وعادم مايزيل ) به ( النجاسة ) الحقيقية عن ثوبه حقيقة او حكماً بأن يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لما منع كالمطش والعدو ( يصلى معها ) اي مع النجاسة وان كان اكثر من قدر الدرهم ( ولا يعيد ) الصلاة اذا وجد المزيل وان بقي الوقت لانه فعل ما في وسعه هذا في حق المسافر لان للمقيم اشتراط ما يستر به العورة وان لم يملكه كما في القهستاني ( ولو وجد ثوباً ربه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه ) لان ربيع الشيء يقوم مقام كله فيجوز ان كله طاهر في موضع الضرورة فتفرض عليه الصلاة فيه ( وفي اقل من ربه يجزيه ) بين ان يصلى عارياً وبين ان يصلى فيه وحكم ما كله نجس حكم ما اقل من ربه طاهر كما في عامة المعتبرات وعلى هذا لوقال المصنف وفي ما كله نجس يجزيه لكان اولى لانه يعرف به حكم الاقل بخلاف ما قاله المصنف فانه غير وافي كما لا يخفى ( والافضل الصلاة به ) اي بالتوب لان فرض الستراهم لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها ( وعند محمد تلزم ) الصلاة فيه لان فيها ترك فرض واحد وفي الصلاة عرياناً ترك فرض وهو احد قولي الشافعي ( وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائماً بركوع وسجود جاز ) وفي الهداية ومن لم يجد ثوباً صلى عارياً قاعداً يرمي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فان صلى قائماً اجزاء لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايها شاء وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عارياً بالركوع والسجود او مومياً بها اما قاعداً او قائماً قال الزيلعي وهذا نص على جواز الايماء قائماً انتهى اقول هذا مخالف لما في الهداية وغيره لان الايماء لو كان جائزاً حاله القيام لما استقام هذا الكلام تدبر ( والافضل ان يصلى قاعداً بايماء ) لان السترو يجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلاة وكيفية القعود ان يقعد مادام رجله الى القبلة ليكون استرها كله اذ لم يجد قدر ما يستر به العورة من الحشيش والنبات فان وجد وجب السترو عن الحسن المروزي انه اذا وجد طيناً يلطخ عورته وفي المبسوط والعراة يصلون وحداناً متباعدين يومون ايماء وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام والافضل انهم يصلون فرادى وقال بعض المشايخ والماري يصلى قائماً في ظلمة الليل لان ظلمتها تستر عورته وفي الذخيرة وهذا ليس بمرضى لان

ربيع رأسها فرض سترها ولو دون ربه لاقاله المصنف وهل يلزم شراء التوب بمن مثله كالماء ينبغي ذلك وكذا ( الستر ) ينبغي لزوم الاعادة لو العجز بفعل من العباد كغصب ثوبه قاله في البحر

الستر الذي يحصل في ظلمة لا عبرة به انتهى أقول هذا مسلم في حالة الاختيار أما في حالة الاضطراب فيكتفي بها (وقبله من بمكة عين الكعبة) للقدرة على التعيين واطلاقه شامل ما كان بمايتها من المجاورين وما لم يكن حتى لو صلى مكى في بيته ينبغي ان يصل بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصم انه كالفائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصل على التعيين وفي الفتح ان في جواز التحرى مع امكان صعوده اشكالا لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز (و) قبله (من بعد جهتها) هي الجانب الذي اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبة اولهوائها تحقيا وتقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من جبينه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة اولهوائها ومعنى التقرب ان يكون ذلك منحرفا عنها وهوائها انحرافا لاتزول به المقابلة بالكلية ثم ان مكة لما بدت عن ديارنا بعدامفرطاً بتحقيق المقابلة اليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فاننا لو فرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن عين المستقبل وشماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراشح كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد وقال الجرجاني يجب على الآفاقي استقبال عينها ايضا وقائمة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشتط وعند غيره لا تشتط وبعض المشايخ يقول ان كان يصل في المحراب لا تشتط وان كان في الصحراء تشتط والمختار انها لا تشتط وفي النظم ان الكعبة قبلت لمن في المسجد الحرام وهو قبله لمن في مكة ومكة قبله لمن في الحرم والحرم قبله العالم وقال بعض العارفين قبله البشر الكعبة وقبله اهل السماء البيت المعمور وقبله الكرويين الكرسي وقبله حلة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى عز وجل (فان جهلها) اي جهة القبلة (ولم يجد من بسئله عنها) من اهل المكان وهو يعلم جهة القبلة واما اذا كان لا يعلم فهو والتحري سواء كما في اكثر الكتب فعلى هذا لو قال من يعلمها لكان اولي تدبر وانما قيدنا من اهل المكان لانه لو كان مسافرا لا يلتفت الى قوله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر (تحرى وصلى) والتحري طلب احرى الاسرين وفي الخلاصة اذا لم يسئله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سئله ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بأنه لم يصب لا إعادة عليه ولو اكتفى الآخر بتحري الاول لا يجوز ولا يجوز الاقضاء اذا تحريا مختلفا وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز التحرى لانه فوقه ولو كان في مقاراة واخبره رجالان الى جانب آخر اخذ بقولهما ان كانا من اهل

(وقبله من بمكة عين الكعبة)  
بحيث لو ازيل الجدران يقع استقباله على جزء منها لكن الاصم كاتقله المصنف وغيره عن معراج الدراية ان من بينه وبينها حائل كالفائب (و) على هذا القبلة (من بعد) عن عين (جهتها) فلا يشترط نية العين على المذهب (فان جهلها) اي القبلة (ولم يجد من يسئله عنها) من اهل المكان ممن لو صاح به سمعه (تحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (وصلى)

فان علم بخطائه بعدها لايميد ) اذ الطاعة بحسب الطاقة ( وان علمه فيها استدار وبني وكذا ) يستدير ( ان تحول رأيه ) ولو في سجود السهو لوجب العمل بالاجتهاد اللاحق ﴿ ٨٤ ﴾ بلانقض السابق ( وان شرع بلائحجر

ذلك الموضع والا لا وكذا ان اخبره مسلم واحد عدل لان استقبال القبلة من الديانات فيقبل خبر الواحد العدل وفي اظهرية رجل صلى بالتحري الى جهة في المفازة والسماء مضحية لكنه لايعرف النجوم فتبين انه اخطأ القبلة هل يجوز قال ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لايجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك اما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثابت فهو معذور في الجهل بها وذكر في الخانية انه اذا اشتبه على المصلي استواء القبلة فالتيامن اولى من التيامر تدبر ( فان علم بخطائه بعدها ) اي بعد الصلاة ( لايميد ) لانه اتى بالواجب في حقه وهو الصلاة الى جهة تحريه وعند الشافعي تلزمه الاعادة اذا كان مستدبر الكعبة ( وان علمه ) اي بخطائه ( فيها ) اي في الصلاة ( استدار وبني ) لان اهل قباء لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيتهم واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام قال صاحب الفرائد بين مانحن فيه وبين قصة اهل قباء فرق جلي فاني يستدل بها عليه لكن اقول هذا الاستدلال ظاهر لاختفاً وعدم فهم هذا القائل جلي يظهر للتأمل بادنى التأمل ( وكذا ) الحكم ( ان تحول رأيه ) الى جهة اخرى فيها يتوجه اليها لان العمل بالاجتهاد واجب اذالم يوجد دليل اقوى ولان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ واثرا للنسخ يظهر في المستقبل لافي الماضي فكذا الاجتهاد ( وان شرع بلائحجر لايجوز ) صلاته عند الطرفين ( وان ) وصلية ( اصاب ) القبلة حتى روى عن الامام من صلى بدون الاجتهاد يكفر لاستخفافه بالدين ( وعند ابى يوسف ان اصاب ) القبلة ( جازت ) صلاته لانه لو قطع لم يستأنف الى غير هذه الجهة فلايفيد لهما ان بناء القوي على الضيف فاسد وحاله بعد اقوى من حاله قبله وهذا في اثناء الصلاة واما اذا تبين بعد الفراغ فجازة بالاتفاق لحصول المقصود ( وان تحرى قوم جهات ) في ليلة مظلمة او ماشبهها ( وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه ) الى اي جهة كانت لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ( بخلاف من تقدمه ) فانه تفسد صلاته لتركه فرض المقام ( او علم حاله وخالفه ) فانه تفسد ايضا لاعتقاده ان امامه على الخطأ هذا في اثناء الصلاة واما بعد الاداء فلا يضر ( وقبلة الخائف ) من عدو او غيره ( جهة قدرته ) لتحقق عجزه عن الاستقبال ولو قال وقبلة نحو الخائف لكان اشمل لان المريض الذي لايجد من يحوله الى القبلة والاسير اذالم يقدر على استقباله جاز استقباله الى اي جهة قدر وهو عاجز لاخائف تدب ( ويصل قصد قلبه ) وهو النية ( الصلاة بتحريتها ) اي ويقصد المصلي بقلبه صلاته متصلا

لايجوز ) صلاته ( وان اصاب ) وهي في الصلاة ( وعند ابى يوسف ان اصاب جازت ) اما اذا تبين بعد فراغه لم يعد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله ( وان تحرى قوم جهات ) في ليلة مظلمة ( وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه كافي جوف الكعبة ) بخلاف من تقدمه ( ترك فرض المقام ( او علم حاله ) حالة الاداء ( وخالفه ) لاعتقاده خطأ امامه ( وقبلة الخائف ) لو قال العاجز لم المريض ( جهة قدرته ) لتحقق عجزه ﴿ تمه ﴾ من لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يخير والاحوط ان يصل اربع صرات الى اربع جهات ومن تحول رأيه الى الجهة الاولى فالوجه ان يتم ومن تذكر انه ترك سجدة من الاولى بطلت ولو صلى الاعمى ركعة بخطأ فسواه رجل مضى ولا يأتى به الرجل كمن علم بحال متمر تحول ( ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريتها ) اي تكبيرة الافتتاح والاحوط اتصال النية بالتحريفة وان جاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت مالم يوجد ما يقضيهما من عمل يمنع البناء ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب ( ذلك )

ذلك القصد بتكبير الافتاح فلا يجوز بنية متأخرة عنها لان اول جزء من القيام لا يخلو عن النية وقال الكرخي تصح النية مادام في الثناء وقيل تصح اذا تقدمت على الركوع وقيل الى الركوع وقيل الى القعود ولا يصح تقديم نية اعتدائه على تحريمه الامام ويفرض ان تكون بيدها وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح وجاز تقديم النية على التكبير ولو قبل دخول الوقت ما لم يوجد قاطع النية من عمل غير لائق بصلاة كأكل وشرب وكلام لان هذه الافعال تبطل الصلاة تبطل النية بخلاف المشي والوضوء فانه لا يقطعها وعن ابي يوسف لا يجوز تقديمها الا في الصوم وفي البحر ان الاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطه كما هو مذهب الشافعي وبه قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط وعند الشافعي شرط وبهذا التحقيق يظهر فساد اعتراض صاحب الفرائد على صاحب الاصلاح لان مراد صاحب الاصلاح بقوله وندب ان يصل الى آخره ان قرنت النية للتكبير فهو مندوب وان لم تقرن بل تقدم عليه فهو جائز لامامهم هذا الراد تدبر ( وضم التلطف الى القصد افضل ) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة به قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل وفي القنية انها بدعة الا اذا كان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فحينئذ تباح وكيفية التلطف ان يقول اللهم اني اريد اداء صلاة ظهر اليوم او فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني وعلى هذا سائر العبادات والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية ( ويكنى مطلق النية ) بأن يقول اللهم اني اريد الصلاة ( للنفل ) بالاتفاق لان مطلق اسم الصلاة منصرف الى النفل لانه الاذن فهو متيقن ( والسنة ) المؤكدة ( والتراويح في الصحيح ) كذا في الهداية لانها نوافل في الاصل فيكنى مطلق النية لكن صحح قاضيان عدم جواز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع فقال لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوي السنة او متابعة النبي عليه الصلاة والسلام كما في المكتوبة ولهذا الاحوط التصريح ( وللغرض شرط تعيينه كالصبر مثلا ) لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ولو نوى ولم يقل ظهر الوقت لا يحزبه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يحزبه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والقائت طارضي والمطلق ينصرف الى الاصل دون العارضى ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت

( وضم التلطف الى القصد افضل ) لاجتماع عزيمته ( ويكنى مطلق النية ) وان لم يقل لله ( للنفل والسنة ) الرابعة ( والتراويح في الصحيح ) من المذاهب او تعيينها بوقوعها في وقت الشروع ( وللغرض ) ولو قضاء والواجب ( شرط تعيينه ) عند النية ( كالصبر مثلا ) دون قرانه باليوم او الوقت هو الاصح كما في الظهرية والعشائية والاشباه والمقرون باليوم تميز وان خرج الوقت وكذا المقرون بالوقت ان لم يخرج وان خرج ونسيه لا يحزبه في الاصح وفرض الوقت كظهر الوقت لافي الجمعة الا من معتقد انها فرض الوقت

(والمقتدى بنوى المتابعة) للامام (ايضا) مع نية الصلاة وهذا في غير جمعة وعيد وجنزة على المختار لاختصاصها بالجمعة (وللجنزة بنوى الصلاة لله تعالى و) بنوى ايضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول اصله لله داعيا للميت وان اشتهر عليه الميت بنوى الصلاة مع الامام على من يصلى عليه الامام ﴿ ٨٦ ﴾ (ولا تشترب نية عدد الركعات) لحصولها

ضمننا ﴿ خاتمه ﴾ لا يشترط في صحة الاقتداء نية تعيين الامام فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر جاز لا لو نوى زيدا فظهر غيره لانه اقتدى بالغائب ولا يشترط لصحة اقتداء الرجال نية الامامة بل لنيل الثواب عند اقتداء احده به لاقبله وللنساء ان اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة الجنزة لا ان اقتدت به غير محاذية في رواية كما سيبي في المحاذات ادرك القوم في الصلاة ولم يدبر انها المكتوبة او الترويجة بنوى المكتوبة فان هم في العشاء جمع والاتقع فلا صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه لم يدخل لم يجز شرع في صلاة عليه يظن انها سببية فاذا هي احدية لم يجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لاقبله

### باب صفة الصلاة

اي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف واحد في اللغة وفي عرف المتكلمين ان الوصف ذكر ما يوصف به والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لصفة له والعلم القائم به صفته لا وصفه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في فتح القدير وبهذا التحقيق ظهر عدم قيام العرض بالعرض واصافة الشيء الى نفسه كما توهمه واعلم انه يشترط لثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الامر الثابت بالشيء كجوازه وفساده وثوابه ومحل ذلك الشيء وهو الآدمي المكلف وشرطه كاطمئنان والسبب كالوقت (فرضها) يعني مالا تجوز الصلاة بدونه (التحرمة) وهو جعل الاشياء المباحة قبلها حراما بها والتناء للمبالغة (وهي شرط) عندهما وفرض عند محمد وفائده فيما اذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما وعند الشافعي وبعض اصحابنا ركن ولهذا قال فرض الصلاة ليشمل الركن

والمقتدى بنوى المتابعة) للامام (ايضا) مع نية الصلاة وهذا في غير جمعة وعيد وجنزة على المختار لاختصاصها بالجمعة (وللجنزة بنوى الصلاة لله تعالى و) بنوى ايضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول اصله لله داعيا للميت وان اشتهر عليه الميت بنوى الصلاة مع الامام على من يصلى عليه الامام ﴿ ٨٦ ﴾ (ولا تشترب نية عدد الركعات) لحصولها ضمننا ﴿ خاتمه ﴾ لا يشترط في صحة الاقتداء نية تعيين الامام فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر جاز لا لو نوى زيدا فظهر غيره لانه اقتدى بالغائب ولا يشترط لصحة اقتداء الرجال نية الامامة بل لنيل الثواب عند اقتداء احده به لاقبله وللنساء ان اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة الجنزة لا ان اقتدت به غير محاذية في رواية كما سيبي في المحاذات ادرك القوم في الصلاة ولم يدبر انها المكتوبة او الترويجة بنوى المكتوبة فان هم في العشاء جمع والاتقع فلا صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه لم يدخل لم يجز شرع في صلاة عليه يظن انها سببية فاذا هي احدية لم يجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لاقبله

### باب صفة الصلاة

الوصف لغة مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض واجب وسنة ومدوب (فرضها) التحريم) هي الوصف

بالكبرياء بقوله الله اكبر وبما يدل على التعظيم سميت بها لانها تحرم ما كان مباحا والفرض اعم من الركن (والشرط) هو الشرط (وهي شرط) على القادر على المعتمد فيجوز اداء النفل بتحرمة الفرض وان كره

( والقيام ) في فرض وما لحقه كندور وستة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود ومفروض القيام وواجبه  
 ومنونه ومستجبه بقدر القراءة فيه وحده ان يكون بحيث لومديه لا ينال ركبته وقد يترك جوازا ووجوبا كما  
 حررناه في الخزان ( والقراءة ) لقادر عليها وحدها اسماع نفسه ومن يقربه وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقداء  
 ( والركوع ) اي الانحناء بحيث لومديه نال ركبته ووقته بمدتمام القراءة وبعضهم قالوا اذا تم القراءة حالة  
 الخرو لابس به ببدان يكون الباقي حرفا ﴿ ٨٧ ﴾ او كلمة والاول اصح كذا في منية المصل ( والسجود )

بالجهة مطلقا او بالاتف عند  
 المدر على المقرب كما سيحي  
 ووضع اصح واحد من  
 القدمين شرط وتكراره تعبد  
 كمدد الركعات ( والعود  
 الاخير قدر ) قراءة (التشهد)  
 اسرع ما يكون مع تصحيح  
 الالفاظ الى عبده ورسوله بلا  
 شرط موالاة وعدم فاصل  
 ( وهي ) اي الفروض الخمسة  
 ( اركان ) في جعل القعدة ركنا  
 بحث حررناه في الخزان  
 كيف وقد جزمه الزيلعي  
 واليني والشنقي وغيرهم  
 بانها فرض لا ركن وفي  
 السراجية هي فرض على  
 ( والخروج بضمه ) المنافي  
 لها بعد اتمامها وان كره  
 تحريما ( فرض ) عنده  
 ( خلافا لهما ) هذا على تخرج  
 البردعي وغلطه الكرخي  
 وصوب انه ليس بفرض  
 اتفاقا وهو الصحيح قاله  
 الزيلعي وغيره وفي المجتبى  
 وعليه المحققون (تمه) بقي من  
 الفروض ترتيب القيام على

والشرط فان الفرض اعم منهما ( والقيام ) اي قيام واحد في كل ركعة  
 من الفرض دون النفل فاللام للمهد ( والقراءة ) للقادر عليها قدر ما يجوز به  
 الصلاة لقوله تعالى فاتروا ما يسر من القرآن فانها نزلت في حق الصلاة  
 والامر للوجوب واختلف في ركنيتها فذهب صاحب الحاوي الى انها ليست  
 بركن والجمهور انها ركن زائد وهو ما يسقط في بعض الصور كالقعدة لاصلي وهو  
 ما لا يسقط الا لضرورة وفي التلويح ان معنى الركن الزائد هو الجزؤ الذي اذا انتفى  
 كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وهذا قد يكون باعتبار الكيفية  
 كالاتقرار في الايمان او باعتبار الكمية كالاقل في المركب من الاكثر حيث يقال  
 للاكثر حكم الكل وبهذا تبين مخالفة ابن الملك الجمهور بحمل القراءة ركنا اصليا  
 ( والركوع ) وهو الانحناء والميل ( والسجود ) وهو وضع الجبهة او الاتف  
 على الارض بطريق الخضوع لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والمراد بالسجود  
 السجدتان لان اسم الجنس يدل على العدد عند أئمة العربية الا انه خلاف  
 ما عليه علماءنا كذا في القهستاني وقال المحققون من مشايخنا هو امر تعبدى  
 لم يسقط له معنى ( والقعود الاخير قدر ) ما يقرؤه في (التشهد) لقوله عليه الصلاة  
 السلام لبيد الله اذ رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت  
 صلاتك علق تمام الصلاة بقراءة التشهد او لا وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى  
 ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول هو الصحيح ( وهي ) اي هذه الافعال  
 ماعدا التهرية ( اركان ) ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وفي اكثر الكتب  
 ان القعدة الاخيرة فرض لا ركن لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف  
 لا يصلح يحث بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة انتهى لكن اقول يمكن  
 توجيه كلام المصنف بان يراد من الركن الركن الزائد لا الاصل كما تقرر آنفا وهذا  
 تبين قصور ما قيل ان هذه الاركان اصلية ( والخروج ) من الصلاة او التهرية  
 ( بضمه ) اي بضمه الاختياري المنافي لصلاته ( فرض ) عند الامام على  
 ما ذكره البردعي اخذه من اثني عشرية الآتية ( خلافا لهما ) لان الخروج  
 قد يكون بمصيبة فلا يجوز وصفه بالفرضية وقال الكرخي انه ليس بفرض

الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على جميع ما سواء واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر  
 وتعديل الاركان عند ابي يوسف وبه قالت الثلاثة وهو المختار كما قاله العيني وصرحة تقدم الامام على المؤتم وعدم تذكر  
 فائنة قبلها وعدم محاذاة امرأة كما يستضع مهمه يشترط في ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لا يتعبد به بل يعيده ولو  
 القراءة والقعدة على الاصح وان لم يدتفسد وهذا مما يكثر وقوعه لاسيما في التراخي والناس عنه غافلون قاله المصنف



( وواجبها ) ترك الواجب لا يفسد الصلاة وهو المختار لكن يوجب سجود السهو لوسهوا والائم لو عمدا فعاد وجوبا وان لم يدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة ادبت مع كراهة ﴿ ٨٨ ﴾ التحريم تجب اعادتها والمختار انها جارية

عندهم وهو الصحيح ( وواجبها ) اى واجب الصلاة الذى لا يلزم فسادها بتركه وانما يلزم الاثم ان كان عمدا. وسجدتى السهو ان كان خطأ ( قراءة الفاتحة ) فلا تفسد الصلاة بتركها عندنا وعند الأئمة الثلاثة انها فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والزيادة بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها وما رووهم محمول على نفي الفضيلة وفي المجتبى اذا ترك الفاتحة يؤمر باعادة الصلاة والظاهر انه خلاف المذهب فلذلك قال يؤمر ولم يقل يبطل ( وضم ) مقدار ( سورة ) من آية طويلة او ثلاث آيات قصار الى الفاتحة فلا تفسد الصلاة بتركها بل يجب سجود السهو ان تركها ساهيا كما تقرر آنفا وفيه اشعار بان الواجب تقديم الفاتحة على السورة وعند الأئمة الثلاثة الضم سنة وعن الشافعى مستحب وعن مالك فرض كما في عيون المذاهب فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بانهم يقل به احد فن اى علم هذا ( وتعيين القراءة فى الاولين ) فى الرباعية والثلاثية وعند الشافعى فى كل الركعات وعند مالك فى ثلاث ركعات من الرباعى والاثنتين من الثلاثى اقامة للاكثر مقام الكل وقال زفر فرض فى الواحدة لان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار ( ورعاية الترتيب فى فعل مكرر ) قال صاحب الاصلاح لا بد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود وبين السجود والقعدة قال فى الكافى ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته فى كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت فى كل ركعة كالسجدة فلوركم قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وبما قررناه تبين ان المراد من التكرار التكرر فى كل ركعة لافى الصلاة انتهى قال صاحب المحيط والذخيرة وصاحب الكافى فى باب سجود السهو ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند علمائنا الثلاثة انتهى اقول هذا مخالف لما نقلناه آنفا فلا بد من التوفيق بأن يحمل على اختلاف الروايات وبهذا اندفع الاعتراض على صدر الشريعة فليتأمل ( وتعديل الاركان ) اى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عند الطرفين وادناه مقدار تسبيحة وهو تخرىج الكرخى وفى تخرىج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته اما الاطمينان فى القومة والجلسة فسنة على تخرىجهما جميعا كما فى اكثر الكتب وبهذا ظهر ضعف ما فى القية قال صدر الاسلام انه فى الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة وتلزم الاعادة ( وعند ابى يوسف ) والأئمة الثلاثة ( هو ) اى التعديل ( فرض ) فى الكل

للاول لان الفرض لا يتكرر قاله المصنف وغيره ( قراءة الفاتحة ) وقالت الثلاثة فرض ( وضم ) اقصر سورة او ما يقوم مقامها وهو ثلاث آيات قصار قدر اقصر ( سورة ) وكذا لو كانت الآية او الايتان تعدل ثلاث آيات قصار كذا افاده المصنف ولم أره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم وهذا الضم عند الثلاثة سنة فالله فى الغاية محظا لصاحب الهداية ( وتعيين القراءة فى الاولين ) من الفرض على المذهب ( ورعاية الترتيب فى فعل مكرر ) فى كل ركعة كالسجود او فى كل صلاة لعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من الاولى وقضاها فى آخر الصلاة جاز وسقوط وجوبه عن المسبوق لضرورة الاقتداء واما الترتيب بين المتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع او فى كل الصلاة كالقعدة وجميع ما سواه فرض كما قدمنا ( وتعديل الاركان ) اى تسكين الجوارح فى الركوع واقله قدر تسبيحة وكذا فى الرفع منهما على ما

اختاره الكمال وصوبه المؤلف لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ( وهو ) ( وعند ابى يوسف ) والثلاثة ( هو فرض ) فى الاربعة حتى تبطل الصلاة بتركه قاله العيني فى شرح الجمع

(واقعودالاول) في الاصح  
وعند مجدهو في النفل  
فرض ( والتشهدان ) في  
القدمتين على الاصح ( و )  
اصابة ( لفظ السلام ) فقط  
دون عليكم ( و ) قراءة ( فتوت  
الوتر ) وهو مطلق الدعاء  
اما خصوص اللهم اناستعينك  
فسنة اجاءا قاله في النهر  
( وتكبيرات العيدين ) وكذا  
وجب سجود السهو بتركها  
( والجهر في محله ) للامام فقط  
( والاسرار في محله ) حتى  
للمفرد في الاصح ﴿ تكلمة ﴾  
ومن الواجبات لفظ التكبير  
في افتتاح كل صلاة على  
المعتمد حتى يكره تحرر عما  
الشروع بغير الله اكبر  
وتقديم الفاتحة على السورة  
وترك تكريرها قبل السورة  
واتيان كل فرض او واجب  
في محله وترك تكرير الركوع  
وتثليث السجود وترك القعود  
قبل الثانية او الرابعة وكل  
زيادة تخلل بين فرضين  
وانصات المقتدى ومتابعة  
الامام على كل حال وتعامه فيما  
حررناه على التوير ( وستنها )  
ترك السنة لا يوجب فسادا  
ولاسهوا بل اساءة لو عامدا

وهو المختار كافي رمز الحقائق لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل ترك التعديل  
في صلاته قم فصل فانك لم تصل لهما قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع  
وهو الانحناء لفة وبالسجود وهو الانخفاض لفة فتعلق الركبة بالادنى منهما  
وفي آخر ما روى سماه صلاة فقال اذا فلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت  
من هذا شياً فقد نقصت من صلاتك ولم يذهب كلها كافي التبيين (واقعودالاول)  
يعنى اذا كان لها قعود ثان كافي غير الثنائية وهو قول الجمهور هو الصحيح وقال  
الطحاوى والكرخى هوسنة وهو قول الأئمة الثلاثة وقال محمد وزفر والشافعى  
ان القعدة الاولى من النفل فرض ( والتشهدان ) اى تشهد في القدمتين عند  
عامة المشايخ كافي التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كافي المحيط  
وصرح به صاحب الهداية في باب سجود السهو وان كان سكت عنه في صفة الصلاة لان  
مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات بل بيان ان ما سوى المذكور ليس بمختصر في السنة  
ولذا اتى بكافى التشبيه المشعرة بعدم الحصر وبهذا ظهر فساد ما قيل ان صاحب الهداية  
جمله سنة تدبر ( ولفظ السلام ) عندنا وعند الثلاثة هو فرض والحجة عليهم عدم تعليمه  
عليه الصلاة والسلام الاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه وفيه اشارة  
الى ان الواجب السلام فقط دون عليكم والى ان لفظا آخر لا يقوم مقامه  
ولو كان بمعنى والى ان المراد السلام الاول لانه يخرج عن الصلاة بتسليمية  
عند عامة العلماء وقيل بتسليميتين والى ان الالتفات يمين ويسارا غير واجب  
بل هو سنة ( وفتوت الوتر ) وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور الاخير  
وقولهم دعاء الفتوت اضافة بيانية وظاهر كلام المصنف انه واجب عنده وعندهما  
وفي شرح الكثر انه سنة عندهما كنفس الصلاة وعند الثلاثة سنة الا في النصف الاخير  
من رمضان فانه واجب عند الشافعى فقط ( وتكبيرات ) صلاة ( العيدين ) وهى المسماة  
بالزوائد وهى واجبة هو الصحيح من مذهبنا وفيه اشعار بان لا يجب لفظ التكبير في الافتتاح  
ولا تكبير الركوع فيها وقال بعضهم انها واجبان وعند ابى يوسف في رواية والأئمة  
الثلاثة هى سنة ( والجهر في محله ) اى جهر الامام في محل الجهر ( والاسرار في محله )  
وقيل سنتان لان المقصود القراءة وهى قول الأئمة الثلاثة الا في رواية عن مالك  
فانها تفسد بالتمدد عنده ( وستنها رفع اليدين للتحريمية ونشر اصابعه )  
لما روى انه عليه الصلاة والسلام اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم  
كل الضم ولا يفرج كل الفرع بل يتركها على حالها منشورة كافي اكثر الكتب  
وبهذا ينبغي للمصنف ان يقول والاصابع بحالها لا مضمومة ولا منفرجة لان ظاهر  
كلامه يشعر بان يكون النشر كاملا وليس بمراد والمرابه النشر دون الضم

غير مستحب وقالوا الاساءة دون ( جمع ١٢ ل ) من الكراهة ( رفع اليدين للتحريمية ونشر اصابعه ) اى تركها على حالها

(وجهر الامام بالتكبير) ونحوه اما المأثور والمنفرد فيسمع نفسه ﴿٩٠﴾ (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) راجع

ولا التفريح كذا قاله الهندواني (وجهر الامام بالتكبير) لحاجته الى الاعلام بالدخول والاستقبال قيد بالامام لان المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر به (والثناء) اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره بعد التكبير الاولى (والتعوذ) في اول القراءة لاجلها والمختار فيه ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الهداية وغيرها والاولى ان يقول استعذ بالله ليوافق القرآن انتهى لكن اقول المذكور في القرآن العظيم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية قل القاضي في تفسيره فاستعذ اي فاسأل الله تعالى ان يعيدك من وساوسه ومقتضاه اعوذ بالله في قوله ليوافق القرآن نظر (والتسمية والتأمين) بعد الفاتحة (سرا) اي خفية سواء كان في النقل او في الفرض وسواء كانت جهرية او غيرها وقوله سرا راجع الى هذه الاربعة منصوب على المصدرية اي تسر هذه الاربعة سرا او يسرها المصلي سرا (ووضع يمينه على يساره تحت سرتيه) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على اليسرى هذا حجة على قول مالك بالارسال (وتكبير الركوع) وقيل واجب واضافة التكبير الى الركوع معنوية لان الركوع ليس هو معمول التكبير انما اريد به تكبير هذا الخوض (وتسبيحه) اي الركوع (ثلاثا) ومعنى التسبيح التقديس والتزينة ويكون بمعنى الذكر والصلاة وقال ابو الطيب تسبيح الركوع والسجود واجب وقال مالك لا تسبيح في الركوع اصلا (والرفع منه) اي من الركوع وعند الشافعي وفي رواية عن الامام فرض وهو قول محمد (واخذ ركبتيه بيديه) اي وضع الكفين على الركبتين في الركوع (وتفريح اصابعه) لحديث انس رضی الله تعالى عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك (وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا) وقال مالك انه فرض (ووضع يديه وركبتيه على الارض) حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود كما في التبيين (واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) في حالة القعود للشاهد لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك (والقومة) من الركوع (والجلسة) بين السجودين وقد عرفت الاختلاف فيما (والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بعد التشهد الاخير وقال الشافعي فرض (والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الاخرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء (وآدابها) اي آداب الصلاة (نظره الى موضع سجوده) حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى اربعة اانه حال سجوده

للاربع (ووضع يمينه على يساره) وكونه تحت سرتيه وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا) كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائما (واخذ ركبتيه بيديه وتفريح اصابعه) للرجل (وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض) حالة السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا في المجمع وشروحه (واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) في تشهد الرجل (والقومة) اي من السجود ولذا لم يقل اولا والرفع منه وبهذا المحل اضحل ما قاله الزبيدي ومن قلده (والجلسة) بين السجودين (والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في القعدة الاخرة (والدعاء) بما يستعمل سؤاله من العباد ﴿تمة﴾ ومن السنن ان لا يبطأ رأسه عند التكبير وتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت وقيل هي واجبة والتسبيح للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام (وآدابها) ترك الادب لا يوجب اسائة ولا اعتبارا

كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل (نظره الى موضع سجوده) حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى (و) اربعة حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن واليسر في التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع

(وكظم فمه عند التثاؤب) فان عجز غطاء

بظهر عينه او كفه ( واخراج  
كفيه من كفه عند التكبير )  
للرجل ( ودفع السعال ما  
استطاع ) لانه بلا عذر مفسد  
فيجنبه ( والقيام عند حى على  
الصلاة ) عند الحسن وزفر  
( وقيل عند حى على الفلاح )  
وهذا قول علمائنا الثلاثة  
وهو الصحيح كذا نقله ابن  
الكمال نقلا عن الذخيرة  
( والشروع عند قد قامت  
الصلاة ) خامس

### فصل

( ينبغي الخشوع في الصلاة )  
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الآية  
ولانه عليه الصلاة والسلام  
اذا صلى كان لجوفه ازيز  
كازيز الرجل ولدانذب نظره  
الى ماصر ( واذا اراد الدخول  
فيها ) اى في الصلاة ( كبر )  
للافتتاح قائما فلو كبر قاعدا  
ثم قام لم يجز ولو ادرك الامام  
راكما فكبر منحيما جاز ان كان  
الى القيام اقرب ولو كان  
اخرس يصير شاربا بالنية  
ولا يلزمه تحريك لسانه  
وينبى ان يشترط في نيته  
القيام وعدم تقديمها بالقيام  
مقام الحرمة ولم اره ( حاذقا )  
اذ مداحدى الهمة مفسد  
وكذا الباقي في الاصح لانه  
يصير جمع كبر بالتحريك وهو  
الطلب او اسم الشيطان وقيل  
لا يفسد لانه اشباع والاول اصح قاله المصنف

والى جرحه حال صعوده والى منكبه الايمن واليسر عند التسليم الاولى والثانية  
لان المقصود الخضوع وفي اطلاقه اشار بان النظر الى موضع السجود فقط في الكل  
( وكظم فمه ) اى اسماكه ( عند التثاؤب ) لقوله عليه الصلاة والسلام التثاؤب في الصلاة  
من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليكظم ما استطاع وفي الظهيرية فان لم يقدر  
فقطه بيده او كفه ( واخراج كفيه من كفه عند التكبير ) لانه اقرب الى التواضع  
وابعد من التشبه بالجبارة وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة البرد ونحوه  
فيد برالدين العيني بالاول فقال عند التكبير الاول لكن المصنف اطلقه وفيه  
اشارة بانه يجوز ادخالهما في الكمين في غير حال التكبير لكن الاولى اخراجهما  
في جميع الاحوال هذا في الرجال واما النساء فيجعل يديها في كفيها ( ودفع السعال  
ما استطاع ) لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بنير عذر وحصلت منه  
حروف تصد صلاته ( والقيام ) اى قيام الامام والقوم الى الصلاة ( عند حى  
على الصلاة وقيل عند حى على الفلاح ) اى حين يقول المؤذن ذلك لانه امر به  
قتسب المسارعة اليه ان كان الامام يقرب المحراب والافيقوم كل صف ينتهى اليه  
الامام على الاظهر ( والشروع عند قد قامت الصلاة ) اى شروع الامام عند  
ما قل المؤذن قد قامت الصلاة الاول عند الطرفين لثلا يكذب المؤذن وفيه  
مسارعة للنجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل وقال ابو يوسف  
لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة محافظة على تحصيل فضيلة متباعدة  
المؤذن واعانة له على الشروع معه وهو قول الشافى وقال مالك يشرع اذا  
اقم وفي الظهيرية ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لأبأس به في قولهم جميعا

### فصل

لما فرغ من بيان اركان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها  
شرح في بيان صفة الشروع فقال ( ينبغي ) للمصلى ( الخشوع في الصلاة )  
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون ( واذا اراد )  
المصلى ( الدخول ) اى الشروع ( فيها ) اى في الصلاة المطلقة ( كبر ) اى  
يقول الله اكبر وانما يصير شاربا في التكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه  
من الركوع اما لو كبر قاعدا ثم قام فلا يصير شاربا ولو كان اخرس او اميلا يحسن  
شيا فكون شاربا بالنية فلا يلزمه تحريك اللسان وكذا الماجز عن النطق  
على الصحيح ( حاذقا ) وهو ان لا يأتى بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر فان اتى به  
ان كان في همزة فهو مفسد لانه استفهام وان نهد كفر كما في اكثر الكتب  
اقول فيه كلام لان همزة يجوز ان تكون للتحريم فلا كفر تدبر وان اتى به في باء اكبر

(بمرفع يديه) حال كونه (محاذيا بابهاميه شمحتى اذنيه) كذا في الهداية (وقيل ماسا) بابهاميه شمحتى اذنيه كذا في مختصراتها وبه عبر قاضيان وغيره وعلة الشئ بقوله ليتيقن محاذاة يديه لاذنيه قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة بانها لا يتيقن الا بذلك فظهر بهذا ان المراد بالقرب التام وبه يتحد الكلام (وعند ابى يوسف يرفع مع التكير) يبدو عند بدايته ويحتم به عند ختمه قبل وهو المختار ٩٢ (لا قبله) وبه قالا وهو الاولى لان

فقط قيل تفسدان ا كبر جمع فكان فيه اثبات الشركة وقيل ا كبر اسم الشيطان تفسد الصلاة وقيل لا تفسد واما ما دل الف في آخر الجلالة فلا يضر لكن حذفه اولى ويرفع الجلالة ولا يجزم ويجزم الراء من التكير لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال الاذان جزم والاقامة والتكير جزم وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجزم ا كبر ويجوز فيه الجزم والاحسن ان يقول والاولى فيه الجزم موافقة للحديث تدبر (بعد رفع يديه) وهو الاصح لان فسله نبي الكبرياء عن غير الله تعالى والنبي مقدم (محاذيا) اى مقابلا (بابهاميه شمحتى اذنيه) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شمحتى اذنيه (وقيل) قائله صاحب الوقاية (ماسا) بابهاميه شمحتى اذنيه كما في الخانية وتعليل صاحب النقاية ليتيقن محاذاة يديه لاذنيه ليس بشئ تدبر وقال الشافعي حذاء منكيه لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكيه قلنا هذا محمول على حالة العذر والاخذ بما رويناه اولى لما فيه من اثبات الزيادة ولم فيه من العمل بالروايات لان محاذاة الابهامين الشحمتين يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الرأس وبهذا تبين ضعف ما قيل يرفع يديه فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون او قدر على رفع يد دون اخرى رفع ما قدر عليه (وعند ابى يوسف يرفع مع التكير لاقبله) وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال . الاول هذا وهو المروى عن ابى يوسف قولا والمحكي عن الطحاوى فعلا واختاره شيخ الاسلام وقاضيان وصاحب الخلاصة وجاعة حتى قال البقالى هذا قول اصحابنا جميعا . الثاني يرفع قبل التكير ونسبه في الجمع الى محمد وفي الغاية الى عامة علمائنا وقال شمس الأئمة وعليه مشايخنا وهو اختيار النسفي وصححه صاحب الهداية . الثالث بعد التكير في كبر اولاً ثم يرفع يديه (والمرأة ترفع حذاء منكيها) هو الصحيح لان هذا استرلها وعن الامام في رواية انها كالرجل (ومقارنة تكير المؤتم تكير الامام افضل) عند الامام لانه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاكة في المقارنة (خلافالهما) اى وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام واظن ان ما قلاه يلزم فيما احتاج المقتدى الى السماع ولو قال المؤتم قبل الامام الله اكبر الاصح انه لا يكون شارعا فيها واجعوا على انه لو فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كما في الدرر (ولو قال بدل التكير الله اجل او) الله (اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله) او غيره من اسماء الله تعالى (او كبر بالفارسية) بأن يقون «خدا بزركست»

في الرفع نبي الكبرياء عن غيره تعالى وفي التكير اثبات والنبي مقدم كما في كلمة الشهادة (والمرأة ترفع) بحيث يكون رؤس اصابعها (حذاء منكيها) على الصحيح كذا قاله المصنف واما الامة فكالرجل هنا وفي غيره كالخبرة قاله الحدادى (ومقارنة تكير المؤتم) سرا (تكير الامام) جهرا (افضل) عنده (خلافالهما) اى بعده افضل فيدرك فضيلة تكيره الافتتاح عندهما باهرا كذا في التاء وقيل قبيل قراءة ثلاث آيات لو حضرا وسبعا لو غابا وقيل بادراك الركعة وعند الامام بمقارنة الامام قاله الشئنى فلو كبر قبله لم يصير شارعا وكذا لو قال الله مع الامام واكبر قبله على الاصح لانه انما يصير شارعا بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط واكبر فقط وهذا هو ظاهر الرواية كما افاده المصنف قال في البحر وهو المختار بى لو كبر غير علم بتكير امامه ففي منية المصلى وغيره ان كان اكبر رأيه انه كبر قبله فلا يجزئه والا اجزاء . مهمة متى فسد الاقتداء لا يصح شروعه

في صلاة نفسه على المذهب لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الافراد (ولو قال بدل التكير الله اجل او) الله (اعظم) (او) او الرحمن اكبر او لا اله الا الله) او تسارك الله او الحمد لله اوسائر كالم تعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكريم على الاظهر الاصح كما نقله المصنف (او كبر بالفارسية)

صح) في الكل مع كراهة التحريم ﴿٩٣﴾ على الراجح كاحرره في البحر (وكذا لوقرأها) وهذا اذا كبر وقرأ بالفارسية

او ذم خدازركست (صح) مطلقا سواء كان يحسن العربية او لا عند الامام  
وعندهما لا الا ان لا يحسن العربية والاصح رجوع الامام الى قولهما اعلم  
ان المشايخ اختلفوا في الذكر الذي يصير به شارعا في الصلاة فقال مالك لا يجوز  
الاقوله الله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا بالله اكبر او الله اكبر وقال ابو يوسف  
لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير مرفعا او منكرا  
وعندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر وهو ثناء خالص لله تعالى يراد به  
تعظيمه لا غير نحو الله اله اوسبحان الله اولاله غيره وما كان خبرا كقوله لا حول  
ولا قوة الا بالله او ماشاء الله كان لا يصير شارعا وفي الذخيرة ولو افتتح بقوله الرحمن  
يصير شارعا لانه ليس من الاسماء المشتركة ولو افتتح بالتعوذ او بالبسملة لا يصير شارعا  
عندهما ولو افتتح باللهم يصير شارعا عند البصريين لان الهم بدل من حرف النداء وهو  
الاصح وعند الكوفيين لا ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله او الرب او الكبير  
او اكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند الامام ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم  
والصفة ومراده المتبدا والخبر ولو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجاما  
(وكذا لوقرأها) اي بالفارسية (عاجزا عن العربية) التقييد بالهمز بناء  
على قولهما لان القراءة بالفارسية في الصلاة جائزة عند الامام وان كان  
يحسن العربية لان القرآن هو المعنى والفارسية تدل على المعنى فيكون جائزا  
في حق الصلاة خاصة وروى انه رجع الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد  
والمصنف اختار رجوعه الى قولهما ولهذا ساق هذه المسئلة في صورة الاتفاق  
(او ذم وسمى بها) اي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكر  
وهو حاصل بأي لغة كان (وغير الفارسية من اللسان مثلها) اي مثل الفارسية  
(في الصحيح) لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات قال ابو سعيد البردعي لم يجز  
بغير الفارسية لمزيتها على غيرها للحديث المروي وهو قوله عليه الصلاة والسلام لسان  
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وفيه نظر (ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز)  
لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا (وقال ابو يوسف ان كان يحسن  
التكبير لا يجوز الاب) وقد بيناه آنفا (ثم يمتد يمينه على راسه تحت سرته)  
وعند الشافعي تحت الصدر كافي وضم المرأة عندنا وقد اختلف في كيفية الوضع  
فتقبل يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام  
على الرسغ وعن الامام انه يضع رسفه اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضا عليها  
وعنهما يضع باطن اصابع يده اليمنى على الرسغ طولا ولا يقبض وفي النوادر  
ذكر الخلاف بينهما فقال قول ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى  
وقول محمد يضع واختر الهندواني قول ابي يوسف في المفيد والمزيد يأخذ رسفها

ومنكرها زاد في الخلاصة والكلاب محنفا ومثلا والصحيح قولهما (ثم يمتد يمينه على راسه) محلقا بالخنصر والابهام  
بسط الاصابع الثلاث على الذراع (تحت سرته) كائنه من التكبير على المذهب والمرأة تضع الكف تحت الثديين

بالخضرة والابهام وهو المختار ( في كل قيام سن فيه ذكر ) لان الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب في حالة الذكر قال شمس الأئمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد والمراد من القيام ماهو الاعم لان القاعد يفعل كذلك ( وعند محمد ) يعتمد ( في ) كل ( قيام شرع فيه قراءة ) لان الوضع انما شرع مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع وانما يخاف حالة القراءة لان السنة تطويلها ( فيضع في القنوت وصلاة الجنائز ) تفريع على قوله في كل قيام سن فيه ذكر اي يضع يديه في القنوت وصلاة الجنائز عندهما لان فيهما ذكرا مسنونا ( خلافا له ) اي لمحمد فيرسل فيهما عنده لعدم القراءة ( ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ) لانه ليس فيهما ذكر مسنون تمتد وقراءة ( ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ) اي سبحتك بجميع الأتكال يا الله تسبيحا واشتغلت بحمدك فانه روى سبحانك اللهم بحمدك ولا ينبغي ان يقول بزيادة الواو لانها ليست بقياس وتبارك اسمك اي دام خيرك وتعالى جدك اي تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض ولا اله غيرك بفتحهما ورفعهما وقم الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في القهستاني وانما أتى بتم لتفاوت بين المطوفين للتراخي وفيه اشارة الى انه يأتي به كل مصل اماما كان او مأموما او منفردا الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فانه لا يأتي به وصححه في الذخيرة وعليه الفتوى كما في المضمرة ولوادرك الامام في الركوع ترك الشاء ولوادركه في السجود يكبر ويأتي بالشاء ثم يكبر ويسجد ( ولا يضم وجهه وجهي الى آخره ) اي الى آخر الذكر وهو وجهه وجهي للذي فطر السموات والارض خفيفا وماانا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتقد ( خلافا لابي يوسف ) فان عنده يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء في رواية عنه واخرى ان البداية بالتسبيح اولي لما روى جابر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما وقال الشافعي يأتي بالتوجيه فقط لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهه وجهي الى آخره ولهما ما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى آخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجهور التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمول على التمجيد ومارواه الشافعي كان في الابتداء ثم نسخ وعند مالك يقول اني وجهه وجهي الى آخره قبل التكبير وهو اختيار بعض المتأخرين منا والمراد انه يقول قبل الشروع في الصلاة ذلك

( في كل قيام ) له قرار ( سن فيه ذكر ) وما لا فلاما لم يطل ( وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة ) والصحيح قولهما ( في ) فائدة الخلاف انه ( يضع ) حالة الشاء و ( في القنوت وصلاة الجنائز خلافا له ) لعدم القراءة ( ويرسل في قومة الركوع ) لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد ( و ) كذا يرسل ( بين تكبيرات العيد اتفاقا ) لعدم الذكر والقراءة ما لم يطل القيام فيضع قاله في البحر الذاهر ( ثم يقرأ ) عقب التكبير ( سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ) ولو مقتديا ما لم يجهر امامه بالقراءة والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنائز قاله المصنف ( ولا يضم وجهه وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف ) ويأتي به في النافلة اجاءا ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح

(ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) أي يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب (سرا) قيد (للقراءة) والاستفتاح أيضا فهو من التنازع ثم هو تبع للقراءة (فيأتي به المسبوق عند) قيامه الى (نضاء ماسبق) بدلانه يقرأ حتى (لا) يأتي به (المقتدى) لانه لا يقرأ (ويؤخر عن تكبيرات المدين) لتأخير القراءة عنها (وعند أبي يوسف هو تبع للشاء) قيل هو الاصح لكن المختار قولهما قاله المصنف (فيأتي به المقتدى) لانه يثنى واما المسبوق فيتعوذ مرتين لانه يثنى (ويقدم على تكبيرات) ٩٥ ﴿ العبد ﴾ لان الشاء قبلها (و) بعد التعوذ (يسمى) غير المؤتم أي يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء (سرا اول كل ركعة) ولوجه به هو الصحيح (لا) تسن التسمية (بين الفاتحة والسورة) مطلقا (خلافا لمحمد) فانها تسن عنده بينهما (في صلاة المحاقنة) لافي الجهر وفي المستنق وفيه الفتوى وفي البدائع الصحيح قولهما ولا خلاف انه لو سمي كان حسنا ﴿ مهمة ﴾ المشهور عن اهل المذهب سنية التسمية وقد صحح الزاهدي في القنية والمجتبي وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان وغيره وهو ضعيف مخالف لظاهر المذهب قاله في البحر (وهي) اي التسمية (آية) واحدة (من القرآن) كله (انزلت للفصل بين السور) كالديباجة والطراز للسورة ولذا كتبت بخط على حدة فخرج ما في النمل فانها بعض آية اجاءا

وفي الهداية والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح (ثم تعوذ سرا للقراءة) في الركعة الاولى لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمعوا لله والاصح بالاستعاذة متعلق بارادة قراءة القرآن والملحق بالشرط لا يوجد قبل وجوده وهذا حجة على مالك فانه لا يرى ذلك (فيأتي به المسبوق عند قضاء ماسبق) لانه يقرأ فيتعوذ (لا المقتدى) أي لا يأتي به المقتدى لانه يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخر عن تكبيرات العبد) لانه يقرأ بعدها لا قبلها والتعوذ تبع للقراءة عند الطرفين (وعند أبي يوسف) وفي رواية عن الامام (هو) أي التعوذ (تبع للشاء) وهو للصلاة عنده فان التعوذ ورد به النص صيانة لعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان والصلاة تشتمل على القراءة والاذكار والافعال فكانت اولى (فيأتي به المقتدى) ويقدم على تكبيرات العبد ولم يذكر ولا يأتي به المسبوق مع انه لازم التكرار لانه لا يأتي عنده بناء على ظهوره (ويسمى سرا) الا عند الشافعي جهرًا فيما يجهر بالقراءة (اول كل ركعة) عندهما وعند الامام في رواية اخرى عنه في الركعة الاولى فقط والاول احوط وعليه الفتوى (لا) يسمى (بين الفاتحة والسورة) خلافا لمحمد في صلاة المحاقنة) فانه يأتي بها بينهما في المحاقنة عنده ولا يأتي بها في الجهرية لتلازم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع (وهي) أي البسلة (آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) بيان للاصح من الاقوال وفيه رد على من يقول انها ليست بآية في غير سورة النمل وهو مالك والاوزاعي ورد على قول من يقول انها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة وهو الشافعي وذكر ابوبكر ان الاصح انها آية في حرمة المس لافي جواز الصلاة ولم يكفر جاحدا لشبهة فيها (ثم يقرأ الفاتحة) لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصة (وسورة) اخرى بعدها (او ثلاث آيات) من أي سورة شاملا واطبته عليه الصلاة والسلام على ذلك من غير ترك وفي المنية اذا قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلاث آيات يخرج لكن لم يدخل في حد الاستحباب (واذا قال الامام ولا الضالين امن هو) أي يقول الامام أمين ببلد واقصر مع تخفيف الميم والاول اصح واشهر من التشديد كما قاله الواحدى قيل لو قال أمين بالتشديد تصد

(ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) هو المختار قهقرم على الجنب بقصد القراءة ولم تجز الصلاة بها احتياطاً ولم يكفر جاحداً لشبهة خلاف مالك (ثم) بدالتسمية (يقرأ) الامام والمنفرد (الفاتحة وسورة او ثلاث آيات) قصار قدر اقصر سورة لان المأمور بقراءة ما ييسر والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل قلنا بوجودها حتى يؤمر بالاعادة بتزك السورة اذ لا فرق بين واجب وواجب نعم اثم تارك الفاتحة آكد (واذا قال الامام ولا الضالين امن) أي قاله أمين ببلد واقصر وحكى الواحدى التشديد مع المدفلا تصدبه يفتى (هو) أي الامام



(والمؤتم) سرا ظاهره يشمل السرية اذا سمعه فأمن وقيل لا ولو سمع التأمين من مثله في جمعة وعيد قال ظهير الدين يؤمن كذا في الجوهره ولا ينبغي ان حكم الجماعة الكثرة لذلك واما ٩٦ حديث اذا أمن الامام فأمنوا فمن

وقيل لا تفسد وعليه الفتوى قال الزخشرى هو اسم فعل معناه استجب وهو تعريب هين وفي الرضى انه سرياني كقبيل مبنى على الفتح (و) امن (المؤتم) ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه وهو حجة على مالك بعد آتيان الامام وعلى رواية الحسن عن الامام ذلك (سرا) خلافا للشافعي في الجهرية (ثم يكبر اكما) فيه اشارة الى ان التكبير ينبغي ان يكون مع الانحطاط كما في الجامع الصغير وقالوا وهو الاصح لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذا وفي القدوري ثم يكبر ويركع وفيه احتمال للمقارنة وضدها ولانه لادلالة اللواو على الترتيب ولا يقتضى المقارنة فلا يلزم ان يكون من محض القيام كآوهم (ويعتمد بيديه) الباء للتعدية اى يتكى بيديه (على ركبتيه ويركع اصابعه) لانه امكن من الاخذ بالركب فان الاخذ والتفريح والوضع سنة (باسطاطه) بحيث يستقر عليه قدح ماء لكن يشترط ان يكون النصف الاسفل مستويا (غير رافع رأسه ولا منكس له) من نكسه اى جعله مقلوبا على رأسه معناه يستوى رأسه بجزءه ولو قال ولاخافض لكان اولى لانه لو خفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة (ويقول) اى المصلى فى ركوعه مرات (ثلاثا سبحان ربى العظيم) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز وانما اريد به ادنى الكمال لجواز الركوع بتوقف قدر التسبيحة بل اقل ولو بلا ذكر (وهو ادناه) اى ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التغليب وعلى افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل كونه كناية عن اسم الجنس كفى القهستاني (وتسبح الزيادة مع الاشارة للمنفرد) وان كان اماما فلا يزيد على وجه عمل القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول خسا ليمكن القوم من الثلاث ولا يطول لادراك الجأى فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان الجأى فقيرا وقيل مأجور ان اراد القربة (ثم يرفع الامام) رأسه من الركوع (قائلا سمع الله لمن حده) هذا مجاز عن الاجابة يقال سمع الاميرى اى اجاب ومنه يقال سمع القاضى بينته اى تلقاه بالقبول واللام لعود المنفعة وقيل بمعنى من والهاء للكنية كقول تعالى واشكروا لله وقيل للسكنة وهو المنقول عن الثقة ومضاه قيل شاه من اثنى عليه واجاب (ويكتفى) الامام (به) اى بالتسبيح فقط عند الامام (وقالوا يضم اليه ربنا لك الحمد) سرا (ويكتفى بالمقضى بالتحميد) واختلاف الاخبار فى لفظ التحميد فى بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفى بعضها ربنا لك الحمد وفى بعضها ربنا استجب ولك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل والثانى المشهور فى كتب الحديث وهو الصحيح (اتفاقا) من علمائنا وقال الشافعي يجمع الامام والمأموم بين

التعليق بعلوم الوجود فلا يتوقف على سماع تأمين الامام بل يحصل بالفراع عن الفاتحة كما حررناه فى الخرائن (ثم) حين يفرغ من القراءة وهو منتصف هو الصحيح كما فى الخلاصة (يكبر راكما) بأن يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه هو الاصح (ويعتمد بيديه على ركبتيه يفرج اصابعه) ولا يندب التفريح الا هنا للتمكن (باسطا) ظهره غير رافع رأسه ولا متكس له) ويسن ان يلصق فيه كميته وينصب ساقيه (ويقول) مرات (ثلاثا سبحان ربى العظيم) فلورفع الامام رأسه قبل ان يتم المؤتم فالصحيح وجوب المتابعة وكذا لو سلم والمؤتم فى ادعية التشهد يتابعه لانه سنة والناس عنه غافلون (وهو ادناه) اى ادنى كال السنة فان تركه او نقصه كره تنزيها (وتسبح الزيادة مع الاشارة للمنفرد) واما الامام فلا يزيد على وجه عمل القوم ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح اللهم لانهم غير معدوزين فيه قاله المصنف وافاد ان اطالة الركوع لادراك الجأى مكروه

تحريما قيل هذا ان عرفه والافلاباس (ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حده) فى الوالوجية ولو ابدل (الذكرين) النون لا يفسد (ويكتفى به) وقالوا يضم اليه ربنا لك الحمد (سرا) (ويكتفى بالمقضى بالتحميد اتفاقا)

والمفرد يجمع بينهما في الاصح) قاله في الهداية ﴿ ٩٧ ﴾ والجمع لانه امام نفسه فيسمع وليس معه مؤتم فيحمد

(وقيل كالمقتدى) وقيل

كالامام والمعتمد الاول قاله

الباقي (ثم) بعد ذلك (يكبر)

مع الخرور (ويسجد) على

وجه السنة (فيضع ركبته)

اولا لقربها من الارض (ثم

يديه ثم وجهه بين كفيه)

مقدما انه لما ذكرنا (ضاما

اصابع يديه) ولا يندب الضم

الاهنا لتكون متوجهة الى

القبلة ولان في السجود ينزل

الرجة والضم ينال اكثر

(محاذية اذنيه) اعتبارا

لاخر الركعة بأولها (ويبدى)

اي يظهر وقول العينى انه

بالمزوم (ضميه) بسكون

الباء وحكى شيخ الاسلام

الضم اي عضديه في غير رجة

(ويجافى بطنه عن فخذه)

ليظهر كل عضو بنفسه

(ويوجه اصابع رجليه نحو

القبلة) ويكره ان لم يفعل (و

المرأة تخفض) اي تضم نفسها

فلا تبدى ضيعها (وتلزم

بطنها بفخذها) لانه استرو

ذكرنا في الخزان انها تخالف

الرجل في خمس وعشرين

مسئلة (ويقول سبحان ربي

الاعلى ثلاثا وهو ادناه) كما

مر (ويسجد بانفه وجبهته)

لمواظبته عليه الصلاة و

السلام عليه (فان اقتصر على

احدهما او على كور عامته)

بشرط طهارة المكان

الصحيح

المذكرين (والمفرد يجمع بينهما) ويأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد

حال الانحطاط وقيل حال الاستواء (في الاصح) اي اصح الروايتين عن الامام

(وقيل كالمقتدى) اي يأتى بالتحميد لا غير وصححه في الكافي وقال في المبسوط

هو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفي المحيط والهداية الاصح الجمع وقال صدر

الشهيد وعليه الاعتماد ولهذا اختاره المصنف واحتز بقوله في الاصح عنه

وعاروى ان المفرد يأتى بالتسميع فقط لانه مستقل بنفسه كالامام (ثم يكبر)

خافضا (ويسجد) مجاز اي يميل الى السجدة (فيضع) على الارض (ركبته)

ويقدم اليمنى على اليسرى والفاء لطيف المفصل على الجمل (ثم يديه) اي يضع

يده اليمنى ثم اليسرى (ثم) يضع (وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه) فان الاصابع

تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود (محاذية اذنيه) يجوز بالتنون

والاضافة وقال الشافعي حذاء منكيه وفيه دلالة على ان الترتيب سنة وقال

الشافعي ومالك الاولى ان يضع يديه ثم ركبته (ويبدى) بالهمزة من الابداء

وهو الاظهار وبغير الهمزة مشددة الدال اي بيد من الابداد وهو الابعاد (ضميه)

يقع الضاد المجهمة وسكون الباء هو العضد وقيل وسطه وباطنه اي يجافى مرفقيه

عن جنبيه الا اذا كان المصلى في الصف فانه لا يبدى عضديه كيلا يؤدي احدا

(ويجافى) اي يساعد (بطنه عن فخذه ويوجه اصابع رجليه) اي رؤس

اصابعهما بأن يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض (نحو القبلة)

بقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد المؤمن يسجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه

القبلة ما استطاع وفي خزائن المفتين ان انحرف اصابعهما عن القبلة مكروه (والمرأة

تخفض وتلزم) من الازاق وهو اللصاق (بطنها بفخذها) لانه استرلها

(ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا) لقوله عليه الصلاة والسلام واذا سجد احدكم فليقل

في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا (وهو ادناه) اي اذنى الكمال لا الجواز (ويسجد

بانفه وجبهته) وفي التحفة يضع الجبهة ثم الاثف وقيل يضمهما معا (فان اقتصر)

في سجوده (على احدهما) اي على الجبهة او الاثف (او على كور عامته)

اي دورها (جاز مع الكراهة) عند الامام وعند الشافعي لا تجوز السجدة

عليه والخلاف فيما اذا وجد هم الارض اما بدونه فلا اجاء وفي شرح الجمع

السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الاثف عذر وعليه

رواية الكنز وكره بأحدهما وماقاله في الكنز حكاة الزبلي ايضا عن المفيد والمزيد

لكن في البدائع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الاثف

وما في الكتاب يخالفه مافي البدائع وغيره واختار مافي الكنز ارادة ان

وان يكون على جبهته وان يسجد هم الارض (جمع ١٣ ل) جاز مع الكراهة وقيل لا يكره الاقتصار على الجبهة اتفاقا هو الصحيح

وقال لا يجوز الاقتصار على الاتف من غير عذر) واليه صح رجوع الامام كما في الثمر نبالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحه والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها (مهمة) من شرط صحة السجود وضع القدمين او احدهما وعليه الفتوى كما في الفيض ومجموع المسائل وما نقله في الدرر عن العناية من ان عدم الفريضة هو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق كذا حققه المؤلف ثم افاد ان المراد من وضع القدم وضع اصابعها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ٩٨ ﴿ ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر قال وهذا

في الاقتصار على الجبهة من غير عذر ترك الاحوط في امر العباد كما في الاقتصار على الاتف (وقال لا يجوز الاقتصار على الاتف من غير عذر) وهو مذهب الائمة الثلاثة ورواية عن الامام وعليه الفتوى لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم و عد منها الجبهة فيجب ان لا يتأدى بوضع الاتف مجردا كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن والامام ان المشهور في الخبر الوجه لا للجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالايجاع فيراد بعضه والذقن خرجا عنه بالايجاع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فبقى الجبهة والاتف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالاتف كما في شرح المجمع (ويجوز) اي السجود (على فاضل ثوبه) كذيله وكه بشرط طهارة المكان على المعتد وكذا على كفه في الاصح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه وعن عمامته لا ولو سجد على حجر صغيران وضع اكثر جبهته جاز والا فلا ذكره الزيلعي وفيه بحث (و) يجوز (على شئ) يسجد جمه) على ظهر (و يستقر جبهته عليه) بحيث لو بالغ في تسفل رأسه لم ينزل (لا) يجوز (على ما لا تستقر) كارض وذرة بخلاف حنطة وشعير (وان سجد للزجة على ظهر من يصلى صلته (جاز) للضرورة ولا يجوز لو سجد على ظهر من لا يصلى او يصلى ولكن لا يصلى صلته لعدم الضرورة وهذا اذا كان ركبته على الارض والافلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض (وهي) اي السجدة (تم) بالرفع) اي برفع الجبهة (عند محمد) وهو المختار للفتوى ذكره فخر الاسلام في الجامع (وعند ابي يوسف بالوضع) اي بوضع الجبهة وقائدة الخلاف تظهر فين صلى الظهر خمسا ولم يقم في الرابعة فسببه الحدث في السجدة من الخامسة فرفع رأسه للتوضي و البناء جاز عند محمد خلافا لابي يوسف (ثم يرفع) المصلى (رأسه) من السجود (مكبرا) الرفع فرض والتكبير سنة كذا في اكثر الكتب لكن الصحيح من مذهب الامام ان الانتقال فرض والرفع سنة كما في المطلب (ومجلس)

ما يجب التنبه له والناس عنه فانلون (ويجوز) سجدته (على فاضل ثوبه) كذيله وكه بشرط طهارة المكان على المعتد وكذا على كفه في الاصح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه وعن عمامته لا ولو سجد على حجر صغيران وضع اكثر جبهته جاز والا فلا ذكره الزيلعي وفيه بحث (و) يجوز (على شئ) يسجد جمه) على ظهر (و يستقر جبهته عليه) بحيث لو بالغ في تسفل رأسه لم ينزل (لا) يجوز (على ما لا تستقر) كارض وذرة بخلاف حنطة وشعير (وان سجد للزجة على ظهر من يصلى صلته (جاز) للضرورة ولا يجوز لو سجد على ظهر من لا يصلى او يصلى ولكن لا يصلى صلته لعدم الضرورة وهذا اذا كان ركبته على الارض والافلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض ولو كان موضع السجود ارفع من موضع

القدمين ان كان التفاوت مقدار لبنتين منصوبتين يجوز ولو اكثر (وهي) السجدة الصلواتية (تم بالرفع) (بين) عند محمد) وعليه الفتوى كالتلاوة اتفاقا (وعند ابي يوسف بالوضع) وثمرته فيمن لم يقم في الرابعة فسجد للخامسة فسببه الحدث فيها فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاح صلته لتام الخامسة بمجرد الوضع وعند محمد لم تتم فيتوضؤ وتم فرضه بالقعود فيه قال زه صلاة فسدت اصلها الحدث تجبا من قول محمد (ثم يرفع رأسه مكبرا) ويكتفي فيه ما يطلق عليه اسم الرفع على الظاهر وان كره تحريما كما افاده المصنف وفي الهداية الاصح انه ان كان على القعود اقرب صح والا لا وفي النهر انه الذي ينبغي التعويل عليه (ومجلس) بين السجدين

(مطمئنا) قدر تسبيحة ويضع يديه على فخذه ﴿ ٩٩ ﴾ كافي التشهد قال المصنف (ويكبر ويسجد) الثانية (مطمئنا) وليس

في الركوع والسجود سوى التسبيح ولا بين السجدين وبعد الرفع من الركوع دعا على المذهب وماورد محمول على الفل تفسدا او غيره (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه) مؤخر انفه (ثم يديه ثم ركبته) على عكس السجود (وينهض قائما) على صدور قدميه (من غير قعود) اي بلا جلسة خفيفة (ولا اعتماد بيديه على الارض) بل على ركبته ولو فعل لأبس به (و) الركعة (الثانية كالاولى) فيأمر (الا انه لا يثنى ولا يتعوذ) اذا لم يشرع الامرة (ولا يرفع يديه) على وجه السنة (الا في) سبع مواطن كما ورد بناء على الصفا والمروة واحد نظرا الى السبي ويجمعها (فقس صمغ) وبالنظم على هذا الترتيب لابن الفصيح .  
• قمع قنوت عيدان الصفا .  
• مع مروة عرفات الجرات .  
والرفع في الثلاثة الاول كما تحريرة وفي الاستلام والرمي حذاء منكيه وباطنها نحو الكعبة وفيما يقى كالداعي حذاء صدره نحو السماء واما الرفع في غيرها كالاستسقاء

بين السجدين (مطمئنا) اي ساكنا بقدر تسبيحة وليس بين السجدين ذكر مسنون عندنا وكذا بعد رفعه وماورد فيهما من الدعاء فمحمول على التمجيد واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن الامام انه ان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد قاعدا ولن كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وقال صاحب الهداية هو الاصح وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قدر رفع يجوز وروى ابو يوسف عن الامام اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز لوجوه الفصل بين السجدين قال صاحب المحيط هو الاصح وروى عنه اذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز (ويكبر) للسجدة الثانية خائضا (ويسجد مطمئنا) قيل الحكمة في تكرار السجدة ان الاولى لامثال الامر والثانية لترغيم ابليس فانه امر بالسجود فلم يفعل فحن امرنا به فسجد مرتين ترغيبا له كافي اكثر الكتب وفيه نظر فان ابليس سجد لله تعالى كثيرا وما امتنع عن ذلك واتما امتناعه من السجود لآدم عليه السلام كما قال السروجي في غايته وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال انهما امر تمبدي فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبته) على عكس السجود وفي التيسين ويكبر تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال (وينهض قائما) بعد السجدة الثانية قال صاحب الفرائد النهوض القيام فيكون المعنى ويقوم قائما ولا معنى له الا ان يحمل على التجريد ويجعل بمعنى يستوى وهو بعيد وفيه كلام لان النهوض قد يكون بمعنى الاستواء وقد يكون بمعنى التوجه كما في الصحاح وغيره وكلاهما موافق لهذا المقام فلم يتفطن هذا الراد فقال ما قال (من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض) اما الاعتماد على فخذه اوركبته فلا بأس به اتفاقا وقال الشافعي يجلس بعدها جلسة خفيفة وتسمى جلسة الاستراحة ويقوم معتدلا لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذا ولنا انه عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه ولان الصلاة ما وضعت للاستراحة ومارواه محمول على حالة الضعف والكبر وفي المجتبى قال الطحاوي لابس بأن يمتد بيديه على الارض شيئا كان او شايا وهو قول عامة العلماء (والثانية) اي الركعة الثانية (كالاولى) اي يفضل فيها ما فضل في الاولى (الا انه لا يثنى) لانه شرع في اول العبادة دون اثناها (ولا يتعوذ) لانه شرع في اول القراءة لدفع الوسوسة (ولا يرفع يديه الا في قمس صمغ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في ثمانية مواطن عند اقتراح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات الصلوات وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقنين وعند الجمرتين فلكل حرف

فمن سنن الزاوائد ومستحب كافي المراج

(فأذاع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترض رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة) وهو السنة في الفرض والنفل (ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه) جاعلا اطرافها عند ركبتيه (موجهة نحو القبلة) ويشير بالسجدة وحدها هو الصحيح عند النبي يرفهها ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلانه خلاف الرواية والدراية بقولنا بالسجدة عاروي عن ابى يوسف ومحمد انه يعقد يناه عند الاشارة كذا في الثربلالية عن البرهان وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح قاله العيني (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) اذ هي اصح الروايات (وهو ﴿ ١٠٠ ﴾ التحيات لله) اي العبادات القولية

من هذه الحروف اشارة الى كل واحد منها على الترتيب وقال الشافعي يرفع في الركوع وفي الرفع منه (فأذاع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترض) اي بسط على الارض (رجله اليسرى فجلس عليها) اي على الرجل (ونصب يناه) من الرجل (نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة) بقدر ما استطاع لاروت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا (ووضع يديه على فخذه) بحيث تكون اطراف الاصابع عند الركبة (وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة) وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلطف بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا (وقرأ) اي المصلي (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) وهو اولي من تشهد غيره من وجوه تدكر في المطولات فيطلب منها (وهو التحيات) اي العبادات القولية (لله والصلوات) اي العبادات الفعلية لله (والطيبات) اي العبادات المالية لله تعالى (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) قيل لما نثي النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج هذه الاشياء رد الله عليه عليه الصلاة والسلام بمقابلة التحيات السلام والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات اي الثناء والزيادة بمقابلة الطيبات (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهذا السلام مقول النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) اي اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وعبودية محمد عليه الصلاة والسلام رسالته (ولا يزيد) شيئا (عليه) اي على التشهد ولا ينقص منه وهذا في الفرائض واما في التطوع فيجوز الزيادة كافي المبسوط (في القعدة الاولى) لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يزيد عليه فيها (ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الاوليين) واعلم يقل في الاخيرين ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب (الفاتحة خاصة) اي لا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه على المختار ولم يدكر التسمية والتأمين اعتمادا على تبعية الفاتحة (وهي) اي قراءة الفاتحة (افضل وان سبح

(والصلوات) اي البدنية (والطيبات) اي المالية فكلها لله وهذا كمن يدخل على الملوك فانه يثني بلسانه ثم يخدمه ببذنه ثم يبذل ماله وقيل انه عليه الصلاة والسلام حيي ربه ليلة الاسراء بهذا فآكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة فقال تعالى (السلام عليك ايها النبي) اي الامان (ورحمة الله) اي احسانه (وبركاته) اي زيادة الخيرات فاحب عليه الصلاة والسلام اعطاه تعالى من هذه الكرامة لاخوانه وصالح المؤمنين فقال (السلام علينا) معاشر الانبياء والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) من الانس والجن فقالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) وذكر الرافعي من أئمة الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في تشهده واتى رسول الله وفي المجتبى

لا بد ان يقصد بانفاظ التشهد الانشاء كأنه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اولياء الله وهو ظاهر في ان (بقدرها) ضمير علينا للحاضرين لاحكاية سلام الله (ولا يزيد عليه في القعدة الاولى) فان زاد عامدا كره اوساها سجد للسهو بقوله اللهم صلى على محمد على المذهب (ويقرأ فيما بعد الاولين) من الفريضة ولو غربا (الفاتحة خاصة) لانه المتواتر وفي الذخيرة المختار مشروعية الزيادة نفلان في الاختيار من كراهتها يحمل على التنزيه (وهي افضل) هو الصحيح كافي الهداية وغيرها وقال المصنف وغيره ظاهر الرواية انه سنة وقال العيني الصحيح انها واجبة ورجحه ابن الهمام لكنه خلاف المذهب (وان سبح) ثلاثا

( اوسكت ) قدرها ( جاز ) بلا كراهة كما يفيد كلام المصنف تبعا للزيلي وغيره وقيل يكون مسيئا بالسكوت ولاسهو عليه على المذهب ( والقعود الثاني كالاول ) عندنا وعند الشافعي السنة التورك في كل تشهد يعقبه السلام وعند احمد في كل تشهد ثان. وعند مالك في الكل اذ قد يتكرر عشر اركان ادرك الامام في تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم مذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ﴿ ١٠١ ﴾ ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قام فقضى الركعتين بتشهدين ووقع

له كذلك ( والمرأة تتورك فيهما ) اي في القعودين ( وهو ) اي التورك ( ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن ) لانه استرلها ( فاذا تم التشهد فيه ) اي في القعود الثاني ( صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ) قيل ولو مسبوقا والراجح انه يتسل ثم هي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كما ذكر اسمه الشريف واختار عند المصنف والجمهور الوجوب والمذهب الاستحباب كما حرره في الخزان ( ودعا ) لنفسه وابويه واستاذيه والمؤمنين والمؤمنات ( عاشاهما ) يشبه الفاظ القرآن ) لفظا ومعنى بكونه فيه نحو ربنا آتانا في الدنيا حسنة وليس منه لانه يريد الدعاء لا القراءة ( و ) يشبه ( الادعية المأثورة ) اي المقولة بالاثر ( لا ) يدعو ( بما يشبه كلام الناس ) فانه قيل مقدار التشهد يفسد والاصل ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم

بقدرها او ثلاث تسبيحات ( اوسكت ) بقدرها او بقدر ثلاث تسبيحات ( جاز ) وقيل ان القراءة فيهما واجبة حتى لو تركها عمدا كان مسيئا ولو ساهيا سجد للسهو ( والقعود الثاني كالاول ) في اقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وهو احتراز عن قول مالك والشافعي من انه يتورك فيها فالتشبيه في الكيفية لا في الحكم لان هذا القعود فرض والاول واجب اوسنة ولو قال والقعود في الاخير كالقعود في الاول لكان احسن ليتناول القعود في الفجر وقعود المسافر كافي المطلب ( والمرأة تتورك فيهما ) اي في القعدتين ( وهو ) اي التورك ( ان تجلس على اليتها ) بالفتح ( اليسرى ) وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن ) لانه استرلها وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى كذا في الجوهره ( فاذا تم ) المصلى ( التشهد فيه ) اي في القعود الثاني ( صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ) وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وقال الكرخي الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جملها في الصلاة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلاة كلما ذكر قال شمس الأئمة السرخسي وما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فامة العلماء على ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كذا ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا في المحيط وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وكره بعضهم ان يقال وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه يومهم تقصيرا للانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ الرحمة تكون بايمان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قاله الزيلي ( ودعا ) بعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ( عاشاهما يشبه الفاظ القرآن ) نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وربنا ظننا انفسنا الآية وربنا انك من تدخل النار الآية ( والادعية المأثورة ) يجوز بالنصب عطا على الفاظ وبالجر عطا على القرآن كافي العناية نحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يفر التوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ونحو اللهم اني سألتك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ( لا ) يدعو ( بما يشبه كلام الناس ) نحو اللهم ارزقني مالا

وما يستحيل فليس بكلامهم سواء كان مذكورا في القرآن او السنة او في ظاهر الرواية خلافا للفضلي كما حرره في البحر والنهر وعليه الفتوى فاقبل من الفساد في اغفر لزيدا وعمرو او لعلى او غالى اختيار الفضلي فقط وبه صرح في الخلاصة وصرح الفساد في ارزقني فلانة وعدمه في ارزقني الحج كرزقني رؤيتك انتهى وظاهر الفساد في ارزقني من بقلها وقائلها كرزقني قلاوقته واختار المصنف انما هو في القرآن وفي الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما يتبرقه الاصل المتقدم

(ثم يسلم عن يمينه مع الامام) كالحرمة وروى بعده والفرق لا يخفى ﴿١٠٢﴾ (فيقول السلام عليكم ورحمة الله)

واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني الاصل فيه ان كل ما يستحيل السؤال من الناس فليس بكلامهم وما لا يستحيل منهم فهو كلامهم فيفسد الصلاة وقال الشافعي يجوز ان يدعون في الصلاة بكل ما جاز خارجها ولو قال لا عايشه كلام الناس لكان مناسباً لما قبله تدبر (ثم يسلم) المصلي (عن يمينه مع الامام) كافي الحرمة وعندهما بعده وهو رواية عن الامام (فيقول السلام عليكم ورحمة الله) الى جاييه والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى ولا يقول وبركاته (و) يسلم (عن يساره كذلك) خلافاً لمالك فانه يسلم مرة تلقاه وجهه لما روى انه عليه الصلاة والسلام يسلم تلقاه وجهه ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام سلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه ولو سلم تلقاه وجهه يصرف ذلك عدنا الى اليمين فيعيده عن يساره (وينوي الامام به) اي بالتسليم (من عن يمينه ويساره من الحفظة) واختلف في هذه النية فقال بعضهم ينوي الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله والصحيح ان ينوي الحفظة ولا ينوي عدداً لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة لان الآثار قد اختلفت فقبل مع كل ملكان وهو الصحيح وقيل خمسة وقيل ستون وقيل مائة وستون (والناس الذين) كانوا (معه في الصلاة) فلا ينوي من لا شركة له في صلاته وهذا قول اكثر المشايخ وهو الصحيح وقيل ينوي جميع الرجال والنساء وقيل لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولو قدم البشر على الملك لكان احسن لان خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ الا ان يقال انواو لمطلق الجمع فلا دلالة على افضلية المقدم (والمقتدى كذلك) اي ينوي في جهتيه الحفظة والناس الذين كانوا معه في الصلاة (وينوي) المقتدى ايضاً (امامه في الجانب الذي هو) اي الامام (فيه) اي ذلك الجانب يعني ان كان الامام عن يمينه نواه في التسليم الاول وان كان في شماله نواه في الثاني وانما خص الامام بالنية مع دخوله في الحاضرين لانه احسن اليه بالترام صلاته صحة وفسادا (وفيها ان حاذاه) اي ان كان المأموم محاذياً للامام نواه في التسليمتين عند محمد وهو رواية عن الامام لان للامام حظاً من الجانبين وقال ابو يوسف نواه في الاولى فقط (و) ينوي (المفرد الحفظة) في الجانبين (فقط) اذ ليس معه سواهم لا يصح خطاب الغالب وفي الجامع الاصغر ينوي رجال العالم ونساءه وقال ابو القاسم ينبغي المصلي ان ينوي للتسليمتين جميع اهل التوحيد والله تعالى اعلم

### فصل

لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيةها واركانها وفرئها وواجباتها

ولوبعد السلام قبل الكلام سجدها من اي ركعة كانت وتشهد بعدها ثم يسجد للسهو ويشهد ويسلم ولو لم يسجد لها او سجدها ولم تشهد (وستها) فسد ولو تذكر سجدة تلاوة فذهب ولم يسجد لها تمت ولو سجد لها فذهب فسدت لبطلان القعود بالعود الى السجود

وان زاد وبركاته فحسن قال في الحاوي وما قيل انه بدعة رده المؤلف بان جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح (وعن يساره كذلك) وسن جعل الثاني اخفض من الاول كذا اطلق في الجوهرة وقيد في منية المصلي بالامام واقره المصنف (وينوي الامام به) اي بخطاب السلام (من عن يمينه ويساره من الحفظة) بلانية عدد (والناس الذين معه في الصلاة) ولو جئنا او انسا (والمقتدى كذلك) اي ينوي ما ينويه الامام (وينوي) ايضاً (امامه في الجانب الذي هو فيه وفيها ان حاذاه) لانه احق الحاضرين لاحسانه بالترام صلاتهم صحة وفسادا (والمفرد الحفظة فقط) اذ ليس معه غيرهم ولعمري لقد صار هذا كله كالشربة المنسوخة لا يكاد احد ينوي شيئاً الا الفقهاء وفيهم نظر خاتمة اتم المؤتم تشهد قبل امامه فتكلم تمت وان كره حتى تقسد صلاة الامام وحده بالمنافي ومتى خرج من الصلاة وعليه فرض منها لم يقضه فسدت فلو تذكر سجدة ولو بعد السلام قبل الكلام

( يجهر الامام ) وجوبا بحجب الجماعة فان زاد عليه اسماء ( بالقرائة في الجمعة والعيدين والفجر واوولي المشاءين اداء وقضاء ) لم يذكر التراويح والوتر بعدها لانه لم يرد الحصر وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر وللصبر لدفع اذى الكفار ( وخير المنفرد في نفل الليل ) حتى التراويح ( وفي الفرض الجهرى ان كان في وقته وفضل الجهر ) لتكون كهيئة الجماعة ويكتفى بأدائه ( ويخفيان ) اى الامام والمنفرد ( حتما ) اى وجوبا ( فيما سوى ذلك ) ويشمل الفرض السرى فيخافت المنفرد فيه حتما هو الصحيح قاله من لا خسر و قال الكمال يذنبى وجوب السهو بتركها ويشمل القضاء وهو ما صححه صاحب الهداية لكن الاصح في الكافي وغيره ان الجهر افضل لانه يحكى الاداء ( وادنى الجهر اسماع غيره ) لا اسماع نفسه

وسنها شرع بيان احكام القراءة في فصل على حدة لزيادة احكام تعلق بها دون سائر الاركان وابتداء بذكر الجهر والاختفاء دون ذكر القدر لان الجهر والاسرار واجب على الامام والمقدار الزائد على الركن سنة ( يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوولي المشاءين ) يعنى المغرب والمشاء تغليا ( اداء وقضاء ) هو قيد لثلاث الاخيرة فلا يجهر في الظهر والعصر وان كان بمرقات لانه هو المأثور المتوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام الى هذا الزمان خلافا لما لك فيها وقال صاحب المنع ويجهر في تراويح ووتر بعدها وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر في الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما افاده ابن النجيم في بجزءه وهو وارد على اطلاق الزيلى الجهر في الوتر اذا كان اماما انتهى وفيه كلام لان الامام اذا صلى الوتر في رمضان يجهر سواء كان صلى التراويح او لم يصل وهو الصحيح ففي تقييده بعدها وايراده على ايراد الزيلى نظر لان اداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان الا مع الكراهة على الصحيح والامامة لا تصور بغير الجماعة فيتمين كونه فيه فالاطلاق يكون في محله تدبر ( وخير المنفرد ) بين الجهر والاختفاء ( في نفل الليل ) لان النوافل اتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيغير فيها كما يخير في الفرائض وان كان اماما جهر لما ذكر من انها اتباع الفرائض ولهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان اماما ( وفي الفرض الجهرى ان كان في وقته ) اى اذا اراد المنفرد اداء الجهرى خير ان شاء جهر لسكونه امام نفسه وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه ( وفضل الجهر ) يكون الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وقال صاحب الفرائد وقيد بالجهرى لانه لا يخير في غيره بل يخافت حتما وقيد بقوله ان كان في وقته لان المنفرد اذا قضى الجهر يخافت ولا يخير حتى قال صاحب الهداية ومن فاتته صلاة المشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان فيها جهر وان كان وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص امام الجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما انتهى لكن هذا الحصر ممنوع لجواز ان يكون للجهر سبب آخر وهو موافقة الاداء كما اختاره شمس الأئمة وفتح الاسلام وجماعة من المتأخرين وفي الخانية هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح ( ويخفيان ) اى الامام والمنفرد ( حتما ) اى وجوبا ( فيما سوى ذلك ) اى فيما سوى المذكور وانما لم يذكر التراويح والوتر لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة ( وادنى الجهر ) في حق الامام ( اسماع غيره ) اى احدا سواء فان الغير بمعنى المفارقة كافي القهستاني واعلاه ان يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجتهد نفسه بالجهر فان سماع بعض القوم يكفي كافي اكثر الكتب وما في الخلاصة وغيره من انه اسماع الكل فلو سماع رجلان في المحاشاة لم يكن



( وادى الخاتمة اسماع نفسه ) ومن بقربه لا تصحح الحروف ( في الصحيح ) من المذهب ( وكذا ) يعتبر ذلك في ( كل ما يتعلق بالنطق ) من التصرفات الشرعية كإطلاق ﴿ ١٠٤ ﴾ والعناق والاستثناء وغيرها ) كإيجاب

جهرا لا يخلو عن شيء لان القوم لو كانوا كثيرا ولم يمكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون مخافة ( وادى الخاتمة اسماع نفسه ) فقط وهو قول الهندواني وعليه اكثر المشايخ ( في الصحيح ) احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة تصحح الحروف وهو قول الكرخي وصححه في البدائع وقال هو الايسر وفي قوله ادنى اشارة الى ان هذا القول غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا لانه يشعر بأن اعلى المخافة تصحح الحروف كما في القهستاني ( وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها ) من البيع والتكاح والايلاء واليمين اى ادنى الخاتمة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء عند الهندواني خلافا للكرخي ( ولو ترك سورة اولي العشاء ) بان قرأ الفاتحة فقط ( قضاها ) اى السورة ( في الاخيرين مع الفاتحة ) اى مقارنا بفاتحة الاخيرين ( وجهر بهما ) وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شنيع ( ولو ترك فاتحتها ) اى فاتحة الاولين ( لا يقضيها ) في الاخيرين لانه لو قرأها فيها يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع هذا عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يقضى واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل بلفظ الاستحباب فقال احب الى ان يقضيها ( وفرض القراءة آية ) يعنى ما يؤدى به فرض القراءة آية عند الامام سواء كانت من الفاتحة او غيرها ولو كانت تلك الآية قصيرة هي كلتان او كلمتان فيجوز بلا خلاف بين المشايخ واما ما هي كلمة واحدة كدهامتان او حرف كصاد كما في اوائل السور فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادة لا قارنا وفي القمع كون ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ايسر المة وبل المقرؤ هو الاسم اعنى صاد كلمة انتهى وفيه كلام لان القرآن ماهو المكتوب في المصاحف ولا شك انه حرف غاية ان لا يتصور التعبير عنه الا بالاسم ولو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى قال بعضهم لا يجوز والا كثرون على انه يجوز لان نصف الطويل يعدل ثلاث آيات قصار فلا يكون ادنى من آية ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز ( وقال ثلاث آيات قصار او آية طويلة ) تعدلها وهو رواية عن الامام لانه مأمور بالقراءة وبما دون هذا القدر لا يسمى قارنا عرفا فاشبه بما دون الآيه وله قوله تعالى فاقروا ما ينزل من القرآن من غير فصل الا ان مادون الآيه خارج

وقبول وتلاوة سجدة وتسمية ذبيحة فلو اطلق او استثنى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يصح في الصحيح ( ولو ترك سورة ) اراد بهما ما قرؤ مع الفاتحة ( اولي العشاء ) قيده وان كان غيره كذلك لبيان الجهر بذلك ( قضاها ) وجوبا ( في الاخيرين مع الفاتحة ) لوجوب قضاها الواجب ( وجهر بهما ) وبالفاتحة في الاصح لان تغيير النفل اولى ( ولو ترك فاتحتها ) اى فاتحة اولي العشاء مثلا ( لا يقضيها ) في الاخيرين للزوم تكرارها ( وفرض القراءة آية ) هي لفظة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كل يلد الا اذا كانت كلمة او حرفا فالاصح عدم الصحة ( وقال ) فرض القراءة ( ثلاث آيات قصار ) نحو نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر ( او آية طويلة ) مقدار ثلاث آيات قصار وهو الاحوط ولو قرأ آية طويلة في الركعتين صح في الاصح اتفاقا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار

كذا افاده المصنف ثم حفظ ما تصح به الصلاة فرض عين والفاتحة وسورة واجب اما حفظ كل القرآن ( اجما ) فرض كفاية ونقص شيء من الواجب يكره تحريما ومن السنون تنزيها

(وستنهاي) صلاة (السفر) حاة كونه (عجلة) قراءة (الفاتحة وأى سورة شاء) لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في سفره في الفجر بالمودتين (وأمنة) بالتحريك اى وقت الامن والقرار (نحو البروج وانشقت) من طوال المفصل (في) صلاة (الفجر) وكذا الظهر والعصر ﴿ ١٠٥ ﴾ والعشاء نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب نحو العصر

والكوثر ووجهه كما حررناه في الخزان ان القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فأى مانع من الايمان بها فهكذا ينبغي ان يفهم قول الهداية لا مكان مراعاة السنة مع التخفيف وبه يندفع ما ذكره صاحب البحر ومن قلده (و) سنتها (في الحضر) في ركعتي الفجر والظهر (ابون آية) وهو ادنى السنة (اوخسون) اوستون وهو الاوسط والاعلى الزيادة الى المائة والادنى في العصر والعشاء ستة عشر وفي المغرب عشر وهذا كله سوى الفاتحة (واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر) اى في كل ركعة سورة من طوال المفصل كذا افاده المصنف (ووساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب) والمنفرد كالامام (ومن الجرات الى) آخر (البروج طوال ومنها الى) آخر (لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار) وهو المختار (وفي الضرورة)

اجماعا فيكون الآية مرادة وهذا الخلاف راجع الى اصل مختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المحاز المتعارف عنده والعكس اولى عندهما (وستنها) اى القراءة (في السفر عجلة) بفهمتين منصوب على الظرفية اى وقت العجلة وقيل على الحالية من فاعل السفر وفيه ان المصدر لا يقع حالا بل تأويل (الفاتحة وأى سورة شاء) من القصار لانه قد قرأ النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر المودتين (وأمنة) بالفحمت اى وقت الامن (نحو البروج وانشقت) بعد الفاتحة (في الفجر) لا مكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف وكذا في الظهر وفي المبسوط يقرأ في الفجر والظهر والعشاء نحو الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص (وفي الحضر) حال السعة (اربعون آية اوخسون) سوى الفاتحة في ركعتي الفجر لافي كل ركعة ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة للأثر في كل ذلك ووقفوا بين الروايات فتقبل اربعون للكسالى والى ستين للاوساط والى مائة للراغبين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وقيل الى طول الآيات وقصرها وقيل الى قلة الاشتغال وكثرتها وقيل الى خفة النفس وتقلها وقيل الى حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يجتزئ عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة (واستحسنوا طوال المفصل فيها) اى في الفجر (وفي الظهر) لاستوائهما في سعة الوقت وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل تحرزا عن الملل وطوال جمع طويلة والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين السور بالبسطة وقيل لقلة المنسوخ (واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب) هكذا كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري ولا تعرف المقادير الاسما ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله (ومن الحجرات الى البروج طوال) قال ذلك الحلواني وغيره من اصحابنا وقيل من سورة القتال وقيل من ق وقيل من الجاثية (ومنها) اى من البروج (الى لم يكن اوساط ومنها) اى ومن لم يكن (الى الآخر) اى آخر القرآن (قصار) وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوبر الى والضحى ثم الانشراح الى الآخر (وفي الضرورة بقدر الحال) يعنى يقرأ بقدر ما اقتضاه الحال اذا اضطر الى التججيل (وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط) بيان للسنة وهذا يعنى اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر متفق عليه للتوارث ولما فيه من اعانة المؤمنين على ادراك فضيلة الجماعة لانه وقت نوم وغفلة وفي قوله فقط دلالة على انه لا تطويل في غير الفجر عند الشيخين (وعند محمد في الكل)

يقرأ (في الحال) حتى يكتفى بأهني (جمع ١٤ ل) الفرض اذا ضاق لوقت وخص فخر الاسلام هذا بالفجر والاظهر في غيره ان يرعى قدر الواجب (وتطال) الركعة (الاولى على الثانية) بقدر الثلاث ندبا (في الفجر فقط) لانه وقت نوم (وعند محمد) تطال الاولى (في الكل) قال في المراج وعليه الفتوى وضمه المؤلف ويكره اجاها اطالة الثانية بثلاث آيات لا باقل

المستحب ان يقرأ في الطول لامعالم الآيات لتفاوتها

لان التطويل في الفجر للاعانة على ادراك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات لكن هذا في حال اليقظة فلا يقاس على الفجر لوجود الفارق قال المرغيناني تعتبر الآي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة تعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بما دون ثلاثة آيات وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما بيان الحكم فلا بأس به وان كان فاحشا سواء في الاولى او في الثانية ولا بأس بأن يقرأ سورة في الاولى ويصيدها في الثانية (ولا يتمين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره) كما قال الشافعي في الفاتحة (وكره التعيين) قيل الا اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسيرا واما الفاتحة فتعينة على وجه الوجوب (ولا يقرؤ المؤمن) مطلقا اتفاقا على ما هو الحق فاذا قرأ كره تحريما (بل يستمع) قراءة الامام اذا جهر (وينصت) اذا سر (وان قرأ امامه) ان للوصل (آية الترتيب) في ثواب الله (والترهيب) من عقابه (او خطب) عطف على قرأ ووجهه ان الخطبة قاعة مقام ركعتي الظهر فنزل من حضرها منزلة المؤمن (او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) لفرضية الاستماع الا اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصل السامع سرا

ولا يتمين شيء من القرآن (لصلاة) على طريق الفرض (بحيث لا يجوز غيره) كما قال الشافعي في الفاتحة (وكره التعيين) قيل الا اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسيرا واما الفاتحة فتعينة على وجه الوجوب (ولا يقرؤ المؤمن) مطلقا اتفاقا على ما هو الحق فاذا قرأ كره تحريما (بل يستمع) قراءة الامام اذا جهر (وينصت) اذا سر (وان قرأ امامه) ان للوصل (آية الترتيب) في ثواب الله (والترهيب) من عقابه (او خطب) عطف على قرأ ووجهه ان الخطبة قاعة مقام ركعتي الظهر فنزل من حضرها منزلة المؤمن (او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) لفرضية الاستماع الا اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصل السامع سرا

لان التطويل في الفجر للاعانة على ادراك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات لكن هذا في حال اليقظة فلا يقاس على الفجر لوجود الفارق قال المرغيناني تعتبر الآي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة تعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بما دون ثلاثة آيات وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما بيان الحكم فلا بأس به وان كان فاحشا سواء في الاولى او في الثانية ولا بأس بأن يقرأ سورة في الاولى ويصيدها في الثانية (ولا يتمين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره) كما قال الشافعي في الفاتحة (وكره التعيين) قيل الا اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسيرا واما الفاتحة فتعينة على وجه الوجوب (ولا يقرؤ المؤمن) مطلقا اتفاقا على ما هو الحق فاذا قرأ كره تحريما (بل يستمع) قراءة الامام اذا جهر (وينصت) اذا سر (وان قرأ امامه) ان للوصل (آية الترتيب) في ثواب الله (والترهيب) من عقابه (او خطب) عطف على قرأ ووجهه ان الخطبة قاعة مقام ركعتي الظهر فنزل من حضرها منزلة المؤمن (او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) لفرضية الاستماع الا اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصل السامع سرا

(والثاني) اي البعيد (والداني) اي القريب (سواء) في افتراض الانصات ولما كان العبرة انما هو لمعوم اللفظ وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن ﴿ ١٠٧ ﴾ مطلقا كما حررناه في الخزانة معزيا الى البحر والنهر والفتح

### فصل

(الجماعة) هي واحدة مع الامام (سنة) في الصلوات الخمس الالجمعة واليدين فشرط (مؤكدة) اي قوية تشبه الواجب بل في البدائع وغيرها عامة المشايخ على وجوبها على الرجال العقلاء الباتين الاحرار القادرين عليها بلا حرج وتكرار الفقه عذر في تركها بخلاف تكرار غيره قاله البهني وتليذه الباقي وهذا اذا لم يواظب تكاسلا فلو واظب لم يندر ذكره في مجمع الفتاوى (واولي الناس بالامامة اعلمهم بالسنة) اي باحكام الصلاة (ثم اقرؤهم) اي احسنهم تلاوة (وعند ابي يوسف بالعكس) اي يقدم الاقره (ثم اورعهم) اي اشدهم تحريزا من الشبهة (ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا) ثم كل من كان اكل كان افضل تكثيرا للجماعة فان استتوا يقرع او يجير القوم وهذا اذا لم يكن معه راتب فان كان قدم مطلقا وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان كانت فساكن المنزل ولو مستميرا اولي مطلقا ويقدم الوالي على الكل كما في السراج ﴿ فروع ﴾ لوام قوما وهم له كارهون ان

لفرضية الاستماع الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه الآية فيصلى سرا كما في اكثر الكتب (والثاني) اي البعيد الذي لا يسمع الخطبة (والداني) اي القريب (سواء) في وجوب الاستماع والانصات امتثالا للامر

### فصل

(الجماعة سنة مؤكدة) اي قريبة من الواجب حتى لو تركها اهل مصر لقوتلوا واذا ترك واحد ضرب وجس ولا يرخص لاحد تركها الا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وعند الشافعي انها فريضة ثم اختلف فيها في قول عنه فرض كفاية وهو ايضا رواية عنهما وعند مالك واحد فرض عين وهو ايضا رواية عن بعض مشايخنا ولكن غير شرط لجوازها فانها لا تبطل صلاة من صلى بغير جماعة ولكن يأثم فيؤل الى كون المراد به الوجوب وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة لكن ان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر كما في اكثر الكتب وفي الجوهرة لو صلى في بيته بزوجه او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة (واولي الناس بالامامة اعلمهم بالسنة) اي بما يصلح الصلاة ويفسدها ويقيد في السراج الوهاج تقديم العلم بغير الامام الراتب واما الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه ويمكن ان يقال الكلام في ان يكون هذا في نصب الامام الراتب وفي الحاوي القدسي وصاحب البيت اولى وكذا امام الحنفي الا اذا كان الضيف ذا سلطان (ثم) اي بعد الاستواء في العلم (اقرؤهم) اي اعلمهم بالعبود والمراعي له ويمكن ان يكون المراد احفظهم للقرآن وهو المتبادر (وعند ابي يوسف بالعكس) فانه يقول الاولى اقرؤهم لقوله عليهم الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى لهما ان الحاجة الى العلم اشد حتى اذا عرض له عارض امكنه اصلاح صلاته فكان اولى وفي الصدر الاول كانوا يتفقون القرآن باحكامه فكان اقرؤهم اعلمهم وفي زماننا انه اكثر من يحسن القراءة لاحظه من العلم فالاهل اولى لكون هذا بعدنا يحسن من القراءة قدما تقوم به سنة القراءة ولم يطن في دينه (ثم اورعهم) اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي (ثم اسنهم) اي اكبرهم سنانا لان في تقديم الاسن تكثير الجماعة لانه اخشع من غيره وقيل المراد به الاقدم اسلاما فعل هذا لا يقدم شيخ اسلم على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله لكن في المحيط ما يخالفه فانه قال وان كان احدهما اكبر والآخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر (ثم احسنهم خلقا) اي احسنهم في المعاشرة مع اخوانه وفي المعراج ثم احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل للحديث الشريف من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه

فساد فيه اولانهم اولى بالامامة منه كره وان هو اولى والكرهية على القوم واقاد المصنف انها تحريمية

(وتكره) تنزيها (امامة العبد) ولو معتقا كما في القهستاني مزييا للخلاصة اي لان الكراهة تنزيها مرجعها خلاف الاولى (والاعرابي) ومثله التركائي والاكراد والعامي (والاعمى والفاسق والمتبدع) اي صاحب هوى لا يكفر به فاز ككفره لا يصح الاقتداء به اصلا كما لا يخفى (وولد الزنا) لفرة الناس (فان تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولو كان واحد من هؤلاء افضل من الحاضرين بصفة توجب تقدمه كان اولي بها قاله البهنسي (ويكره) تحريما (تطويل الامام الصلاة) زائدا على القدر المسنون في القراءة وسائر الاذكار قاله المصنف وغيره زاد في الثمر رضى القوم او لا اطلاق الاخر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث يصاد يقتضى ان لا يزيد على صلاة اضعفهم ولذا قال الكمال الا لضرورة (وكذا) يكره تحريما (جماعة النساء وحد من) امام منهن في غير صلاة الجنائز لانها لم تشرع مكررة (فان فعلن تقف الامام

بالتهار لكن لاحاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه ثم اشرفهم نسباً ثم انظفهم ثوباً لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استوا يقرع او اخیار الى القوم (وتكره امامة العبد) سواء كان معتقاً او غيره كما في القهستاني نقلاً عن الخلاصة لانه لا يتفرغ للتعلم (والاعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربياً كان او عجمياً لان الغالب عليه الجهل الا ان يكون اعلم القوم وفيه اشعار بأنه لا تكره امامة العربي البلدي لكن في الكرمانى انه تكره كما في القهستاني (والاعمى) لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدى الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالباً كما في الدرر وانما قيده بقوله غالباً لانه يلزم بعدم التقييد ان لا تجوز الصلاة اصلاً لنقصان الوضوء وفي البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولي لاستخلاف النبي عليه الصلاة والسلام ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى (والفاسق) اي الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لانه لا يهتدى بامر دينه وكذا اجماع الثمام والمرأى والتصنع وشارب الخمر (المتبدع) اي صاحب هوى لا يكفره صاحبه حتى اذا كفرته لم تجز اصلاً قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى الا انه لا تجوز خلف الراضى والجهنى والقدرى والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن والرافضى ان فضل عليا فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر (وولد الزنا) اي ليس له أب يؤدبه فيطلب عليه الجهل كما في الدرر لكن هذا يقتضى عدم الكراهة اذا كان اعلم زمانه بلى الاوجه تنفر الطبع عنه فيلزم تقليل الجماعة واختلاف في اقتداء الشافعي وفي وتر النهاية انه غير جائز وفي الجواهر فالاحوط ان لا يصلى خلفه هذا اذا لم يعلم حاله واما اذا علم انه يتعصب ولم يتوضأ من فصدته ونحوه او لم يفضل ثوبه من الخي اولم يفركه او توضأ من ماء مستعمل او نجس او اشباهها مما يفسد الصلاة عندنا لا يجوز اقتداؤه (فان تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر والفاسق اذا تمذر منه تصلى الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر وانس رضى الله تعالى عنهما يصليان الجمعة خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه كما في التبيين (ويكره تطويل الامام) عن القدر المسنون (الصلاة) بالاجماع واما اذا صلى وحده فليصل كيف شاء (وكذا) يكره (جماعة النساء وحدهن) لانه يلزم من احدى المحظورين اما قيام الامام وسط الصف او تقدمه وهما مكروهان في حقهن كراهة تحريم الا في صلاة الجنائز فانها لا تكره فيها لانها فريضة ولا تترك بالمحظور (فان فعلن) اي ان صلن جماعة وارتكبن الكراهة (تقف الامام) الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرنا كان

وسطن كالعراة) حيث تكرر جاعتن ﴿ ١٠٩ ﴾ تحريما ويتوسطهم الامام (ولا يحضرن) اى لا يحل لهن ان

يحضرن (الجماعات) لخوف الفتنة (الايجوز في الفجر والمغرب والعشاء) والعيدن عند الامام (وجوزا) ابو يوسف ومحمد (حضورها) اى العجوز (في الكل) هذا في عصرهم اما في زماننا فاللقى به منع الكل حتى حضور الوعظ ونحوه كافي الكافي وغيره (ومن صلى مع واحد) ولوصيا (اقامه عن يمينه) محاذيها على المذهب فان وقع سجوده امام الامام لا يضر ولو صلى في يساره او خلفه كره في الاصح (ويقدم على الاثنين فصاعدا) اشار الى انه لا يأمرهم بالتأخير تيسيرا فلو انفرد قائم به اثنان تقدم هو (ويصف الرجل ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء) ويفني للمؤمنين ان يدوا خلل الصفوف ويدوا منا كبهم ويأمرهم الامام بذلك ويقف وسطا مهمة قال في البحر روى ابو داود خياركم اليكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل مجنبه في الصف ويظن ان فسخته رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة على ادراك

او اتى فلهدا لم يدخل تاه التائيت (وسطن) لان عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت كذا حين كانت جاعتن مستحبة ثم نسخ الاستحباب وفي السراج وانما ارشد الى التوسط لانه اقل كراهة من التقدم لكن لا بد ان يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء حتى لو تأخر لم يصح والوسط بالحريك اسم ما بين طرفي الشيء كركز الدائرة وبالسكون اسم لداخلها وكلاهما محتمل ههنا بل الاول اولى كما في القهستاني لان كلا منهما يقع موقع الآخر قال الجزري وهو الاشبه كما في الرموز وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجوز قهها فليتأمل (كالعراة) التشبيه راجع الى الحكم والكيفية لان كل الوجوه لان صلاة العراة قودا افضل دون النساء (ولا يحضرن الجماعات) في كل الصلاة نهارية او ليلية لقوله عليه الصلاة والسلام صلاتها في قمر بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجدتها وبيوتن خير لهن ولانه لا تؤمن الفتنة من خروجهن (الايجوز في الفجر والمغرب والعشاء) وكذا العيدن لنوم الفساق في الفجر والعشاء واشتغالهم بالاكل في المغرب واتساع الجبانة في العيدن فيمكننا الاعتزال عن الرجال ههنا عند الامام وقيل المغرب كالظهر والجمعة كالعيدن (وجوزا) اى ابو يوسف ومحمد (حضورها) اى العجوز (في الكل) لان عدم الفتنة لفة الرغبة فيهن لكن هذا الخلاف في زمانهم واما في زماننا فيمنع عن حضور الجماعات وطيلة القوي وقيد بالعجوز لان الشابة ليس لها الحضور اتفاقا الشابة من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز من خمسين الى آخر العمر (ومن صلى مع واحد اقله عن يمينه) اى يقف المؤتم الواحد رجلا او صيدا في جانبه الايمن مساويا له ولا يتأخر في ظلمة الرواية وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام ولو قام عن يساره جاز ويكره وفي كراهة القيام خلفه اختلف المشايخ والصحح انه يكره ولو كان معه رجل وامرأة فانه يقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما (ويقدم) اى الامام (على الاثنين فصاعدا) لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وعن ابى يوسف انه يتوسط بين الاثنين وفيه اشارة الى ان الاولى للامام ان يتقدم اذا كان المؤتم متعددا لان يأمرهم بالتأخير كما في الاصلاح (ويصف الرجال) في الاقتداء بالامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليني منكم الوا الاحلام والنهي (ثم الصبيان ثم الخنثى) بفتح الخاء جمع الخنثى وهو معروف والمراد منه من يكون حاله مشكلا فان تبين حاله يمدنه وانما اورد صيغ الجمع في بيان الصفوف لان الصف لا يطلق الاعلى الجماعة (ثم النساء) وفي البحر قيل وليس هذا الترتيب بمحاصر بجملة الاقسام الممكنة فانها تنهى الى اثني عشر قسما والترتيب المحاصر لها ان يقدم الاحرار البالتون ثم الاحرار الصبيان ثم الصبيد البالتون ثم الصبيد الصبيان ثم الاحرار الخنثى الكبار ثم الاحرار الخنثى الصغار ثم الارقاء الكبار ثم الارقاء

الفضيلة وسد فرجات الشيطان المأم بها انتهى لكن نقل المصنف وغيره عن الحلواني ما يخالفه فتنبه

الخنثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء  
 الصغار ( فان حادثه ) اى حاذت المرأة الرجل وحد المحاذاة ان يحاذى عضو  
 منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بمحاذاتها اسفل  
 منها ان كان يحاذى الرجل منها تفسد صلاته وقال الزيلعي المتبر في المحاذاة  
 الكعب والساق على الصحيح وفي اطلاقه اشعار بأن قليل المحاذاة مفسد  
 كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن حتى لو تحمرت  
 في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها او يسارها  
 وخلفها من كل صف ( مشتهة ) اى امرأة عاقلة مشتهة في الحال وفي الماضي  
 محرما كانت او اجنبية فيدخل فيها العجوز وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهى  
 وانما قيدنا بالعاقلة لان المجنونة لا تفسد لان صلاتها ليست بصلاة كما في الهابة  
 ولا يخفى ان المجنونة لا تخرج بالمشتهة كما توهم لانها من اهل الشهوة في الجلمة  
 بل لا بد من هذا القيد فلي تأمل ( في صلاة مطلقة ) وهى التي لها ركوع وسجود  
 ولو بالاعاء واحترز بها عن صلاة الجنابة ( مشتركة ) لان محاذاتها لمصل ليس  
 في صلاتها لا تفسد لكنه مكروه كما في فتح القدير ( تحريمه ) بأن يبنى احدهما  
 تحريمته على تحريمه الآخر او يبنى تحريمهما على تحريمه ثالثه ( واداء ) بأن يكون  
 احدهما اماما للآخر او يكون لهما اماما فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذى  
 اتى الصلاة جميعها مع الامام بأن تكون تحريمته على تحريمه الامام وادائه على  
 ادائه او تقديرا كاللاحق وهو الذى فاته من آخر الصلاة بسبب نوم او سبق  
 حدث بان يكون تحريمته على تحريمه الامام حقيقة وادائه فيما يقضيه على ادائه  
 تقديرا لانه التزم متابته في اول الصلاة بالتحريمه ولهذا لا يقرؤ فيما يقضيه  
 ولا يسجد لسهوه وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة ولا ينقلب فرضه  
 اربعا اذا نوى الإقامة وانما قيد الاشتراك بالاداء لان الاشتراك لو ثبت في التحريمه  
 دون الاداء كما اذا كانا مسبقين وقاما لقضاء ما فاتهما لانفسد محاذاتهما لانهما  
 ليسا بمشتركين اداء بل هما في حكم المنفردين فيما يقضيهما بدليل وجوب القراءة  
 عليهما والسجود لسهوهما وينقلب الفرض اربعا اذا نوى الإقامة قال بعض  
 الفضلاء ان ذكر الاشتراك في الاداء مفن عن ذكر الاشتراك في التحريمه ولقائل  
 ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان المشتركة على ما في النبايع ان تقتدى المرأة  
 وحدها او مع الرجال من اول صلاة الامام انتهى لكن المصنف او رد كلا منهما  
 بالذكر تفصيلا بمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأب المؤلفين وذلك  
 ان الاشتراك تحريمه شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكره في  
 شرح التلخيص كما في الاصلاح ( في مكان محمد بلا حائل ) وادناه قدر مؤخره الرجل

( فان حادثه ) قدر ركن امرأة  
 عاقلة ( مشتهة ) اى من اهل  
 الشهوة في الجلمة ولو محرما  
 او عجوزا والمتبر في المحاذاة  
 الساق والكعب على الصحيح  
 ( في صلاة مطلقة ) اى ذات  
 ركوع وسجود ولو بالاعاء  
 ( مشتركة تحريمه ) اى من  
 حيث التحريمه فلو ادى صلاة  
 واحدة كالصبر مثلا منفردين  
 او مقتديا احدهما بغير  
 امام الاخر فلا فساد ( واداء )  
 ولو حكما كاللاحقين بعد  
 فراغ الامام بخلاف  
 المسبقين ( في مكان محمد )  
 فلو كان على دكان قدر  
 قامة الرجل وهى على  
 الارض لا تفسد لم يذكر هنا  
 اختلاف الجهة لندرته اذ لا  
 يتصور الا في جوف الكعبة  
 اوليلة مظلمة بالبحرى ( بلا  
 حائل ) مرتفع قدر ذراع  
 في غلظ اصبع وفرجة تسع  
 انسانا كالحائل

(فسدت صلاته) لومكفا وكذا صلاتها وصلاة المتقين أن حاذت الامام لتركه فرض المقام لاه المأمور  
بالتأخير كما أخر من العلي الكبير بخلاف ﴿ ١١١ ﴾ عاذاة الامرد على ماهو المعتمد (ان نويت) الامام (امامتها)

وقت شروعه وان لم يكن  
حاضرة على الظاهر الا  
اذا اشار اليها بالتأخير فلم  
تأخر قبطل صلاتها  
دونه كما اذا لم ينوها لعدم  
صحة الاقتداء فلم تكن  
قراءة الامام قراءة لها كاله  
الهنسي اقول هذا اذا لم  
تقرأ انتهى قلت فيه تأمل  
لما أتى انه لا يقبل قولا (ولا  
تدخل) المرأة (في صلاته)  
اي الرجل في غير صلاة  
جنازة اجاء وجهه وعيد  
في الاصم كما في الخلاصة  
(بلايته ايها) هذا اذا ائدت  
عاذية والا فروايتان فان  
حاذت بده تفسد صلاتها  
دون الرجل (وقد اقتداء  
رجل باسرة) او خشي  
بمثله (اوصي) ولو في نقل  
في الاصم لان نقله غير  
مضمون (وطاهر بمذور)  
الا اذا توضأ و صلى على  
الانقطاع (و ترى بأبي)  
لا يحفظ آية واي بأخرس  
(ومكتس ببار وغير موم  
بموم ومفترض بتفعل) لانه  
من بناء القوي على الضيف  
(او بمفترض فرضا آخر)  
وصكنا ناذر بناذر الا  
ان ينوي تلك المنذورة

وغلظه غلظ الاصم والفرجة تقوم مقامه وادانها قدر ما يقوم الرجل (فسدت  
صلاته) اي صلاة الرجل استعانا دون صلاتها لتركه فرض المقام لانه مأمور  
بالتأخير لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله وانه من المشاهير  
وهو المخاطب دونها والقياس ان لا يفسد وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها  
(ان نويت امامتها) اي ان نوى الامام امامتها بينها او امامة النساء وقت  
الشروع لابسده وفي البحر لاحاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه  
لا اشتراك الابنية امامتها اذ لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها (ولا تدخل  
في صلاته بلايته ايها) اي لا تدخل المرأة في صلاة الرجل الا ان ينويها الامام  
وقال زفر تدخل بغير نية كالرجل ولنا انه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل  
الاحتمال بأن تقف في جنبه تفسد صلاته فكان له ان يحتز عن ذلك بتوك السنة  
وهذه المسئلة كالتعليق لما قبلها (وقد اقتداء رجل باسرة) لما روينا وفي الخلاصة  
وامامة الخشي المشكل للنساء جائزة وللرجال واخشي مثله لا يجوز (اوصي) اي  
فسد اقتداء رجل وامرأة بصبي في فرض قضاء واداء بالاتفاق الا عند الشافعي  
واحد وفي رواية عنه يجوز وفي النقل روايتان عن ابي بصير لا يجوز وهو  
المختار لان نقل الصبي دون نقل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالانساد ولا يبي القوي  
على الضيف وفيه اشارة الى انه لا يقتدى به في صلاة الجنائز والى انه يقتدى  
الصبي بالصبي كما في الخلاصة (وطاهر) اي صحيح والمراد به من لا عنده (بمذور)  
اي عن به عنبر وهو كسلس البول ونحوه لانه يصل مع الحدث حقيقة وانما جعل  
حديثه كالعدم للمعاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الطاهر وفيه اشارة الى  
جواز اقتداء المنور بمثله ان أتحد عندهما والا فلا كما في التبيين وفي المجتبى  
واقتهاء المستحانة بالمستحانة والفضالة بالفضالة لا يجوز قال بعض الفضلاء له  
لجواز ان يكون الامام حالفا اما اذا اتقى الاحتمال فينبغي الجواز لانه من قيل  
المعد (وقرى بأبي) والابى في الاصل من لا يكتب ولا يقرؤ او من لا يحسن  
الخط منسوب الى الامة فحذفت التاء فهو كالحامى اعادة العامة وفيه اشارة  
الى اقتداء اخرس باخرس او ابي بأبي كما في المحيط وفي امامة الاخرس بالابى  
اختلاف المشايخ والمختار انها لا تجوز لان الابى اقوى حالا منه لقدرة على  
العزيمة (ومكتس) اي لابس ولو قال ومستور بار لكان اولى لان من ستر  
عورته بالسراويل لا يسمى مكتسبا في العرف مع انه تصح صلاة المكتسبي خلفه  
كما افاده صاحب السراج (بار وغير موم بموم) خلافا لزفر والشافعي في قول  
فيهما (ومفترض) ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر (بتفعل) لانه  
اضعف حالا منه (او بمفترض فرضا آخر) كصلى الظهر اقتدى بصلى العصر

وناذر بحالم ومسبوق بمسبوق وغيره فيما سبق به ومسافر بقمم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ونازل براكب  
غير التبع به على الاصم كما في المجتبى وحرر المصنف ان حكم الاتع ومن بمناه يكن يندل الزاء ذالا كالابى



لانتفاء الشركة ولا يخفى انه يكون واحدا منهما قضاء وعند الشافعي يجوز فيهما وكذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين ما نذره الآخر ويجوز اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف وبالعكس يجوز وفي النوادر رجلا نفا فتح الصلاة ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة لان الامامة تصح من غيرنية فلفت النية وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه وان نوى كل واحد ان ياتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة لان كل واحد قصد الاشتراك ولم تصح لاستحالة كون كل واحد اماما ومؤتما ( ويجوز اقتداء غاسل بماسح ) لاستواء حالهما لان الخلف مانع من سرية الحدث الى القدم وما حل بالخلف يزيله الماسح والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل هو اولى لانه كالغسل لما تحته ( ومتنفل بمفترض ) لان الفرض اقوى اذ الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلاة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية ولا يقال ان القراءة في الاخيرين فرض في حق المتنفل وفي الفرض ليس كذلك لان صلاة المقتدى اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ( وموم بمثله ) سواء كانا قائمين او قاعدين او مستلقين او مضطجعين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا وكلام المصنف يشعر عدم الجواز كما في الدرر وغيره لانه قال بمثله ولم يقل بموم لكن في النهاية الاصح الجواز ( وقائم بأحدب ) اي المنحني سواء كان أحدب او اقمس لاستواء النصف الاسفل وكذا الاعرج وما اشبه ذلك وفي الظهريه خلافه لانه قال ولا تصح امامة الأحدب للقائم وقيل تجوز والاول اصح ( وكذا ) يجوز ( اقتداء المتوضئ بالمتيم ) عند الشيعين لان التراب خلف عن الماء عندهما فيكون شرط الصلاة موجودا في كل واحد منهما كما في الغاسل والماسح ولا يقتدى بالمتيم متوضئ معه ماء كما في اكثر الكتب ( والقائم بالقاعد ) لانه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ( خلافا لمحمد فيهما ) اي في المسئلتين الاخيرتين لانه قال في اول التيم خلف عن الرضوء فلا يصح الاقتداء اذ ليس لصاحب الاصل ان يبنى صلاته على صلاة صاحب الخلف والثانية ان حال القائم اولى لانه كامل فلا يجوز اقتداؤه بالناقص وهو القياس ( وان علم ) المأموم بعد فراغ الامام ( ان امامه كان محدئا ) حين صلى ( اعاد ) لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قومائم ظهر انه كان محدئا او جنبا اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة لافي الصحة والفساد وفي التنوير اذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها وهذا اولى من عبارة الكنزحيث قال اعاد اي على سبيل الفرض ومراده بالاعادة الايبان بالفرض لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص في المؤدى

( ويجوز اقتداء غاسل بماسح )  
 على خف او جبيرة ( ومتنفل بمفترض ) في غير التراويح على الصحيح كما في الخانية وغيرها ( وموم بمثله ) الا ان يوى الامام مضطجعا والمؤتم قائما او قاعدا هو المختار قاله الزيلعي وقال الترمذاني الاظهر الجواز ( وقائم بأحدب ) وان بلغ حدبه الركوع عندهما وبه اخذ تامة العلماء خلافا لمحمد قاله الزاهدى ( وكذا ) يجوز ( اقتداء المتوضئ بالمتيم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما ) والمؤتم ( وان علم ان امامه كان محدئا ) المراد ما يمنع الصحة في رأى المؤتم ( اعاد ) لظهور فسادها ويلزم الامام اخبار القوم بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح لومعينين ذكره في المعراج

(وان اتدى اى وقارى بأى فسدت صلاة الكل وقالا) تصد (صلاة القارى فقط) كما لوام العارى لابسا وعاريا  
(قلنا الفارق موجود بأن قراء الامام ﴿ ١١٣ ﴾ قراءته والساتر مفقود ولو صلى كل وحده صح في

الاصح لا لو صلى منفردا  
بعد افتتاح القارى ( ولو  
استخف الامام القارى ايا  
في الاخرين ) ولو في التشهد  
( فسدت ) صلاتهم لان كل  
ركعة صلاة فلا تخلو عن  
القراءة ولو تقديرا وعدم  
اعتبار قدرة الغير عندى  
حينفة مقيد بما اذا تعلق  
باختيار ذلك الغير والامى  
يمكنه الاقتداء بالقارى  
بلاختياره **خاتمة** يمنع  
من الاقتداء طريق تمر به  
عجلة او نهر تجرى فيه السفن  
او فضاء في الصحراء يسع  
صفتين والحائل لا يمنع ان لم  
يشته حال امامه ولم يختلف  
المكان وقيل العبرة للاشتباه  
فقط واختاره جماعة من  
المسأخرين قاله العيني في  
مختصر الظهيرية وهو  
الصحیح رجلان اقتما ونوى  
كل امامة صاحبه صحت  
لا لو نوى كل الاقتداء لاستحالة  
كون كل اماما ومؤتمما  
يستحب للامام اذا فرغ ان  
يتحول الى بين القبلة وهو  
ما يكون يسار المصلى  
المسبوق يقضى اول صلاته  
في حق القراءة وآخرها في  
حق التشهد وتامه فيما حرره  
على التوير

﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

انتهى وفيه كلام لان عبارة الكنز موافقة للحديث والموافقة اولى فلهذا اختاره  
فليتأمل ( وان اتدى اى وقارى بأى فسدت صلاة الكل ) عند الامام سواء  
علم الامام ان في خلفه قارئا اولم يعلم في ظاهر الرواية ( وقال صلاة القارى فقط )  
لان المأموم الامى معذور مثل الامام كما اذا أم العارى عاريا وكاسيا والجرج  
جرجيا وصححاولة ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته  
وهذا لانه لو اتدى بالقارى تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها  
لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدى ولو كان يصل  
الامى وحده والقارى وحده جاز وهو الصحيح لانه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة  
كما في الهداية وفي النهاية لو اتدى الامى ايا ثم حضر القارى ففقد قولان ولو حضر  
الامى بعد افتتاح القارى فلم يقتدبه وصلى منفردا فالاصح ان صلاته فاسدة انتهى  
فيه مخالفة لما في الهداية تدبر ( ولو استخف الامام القارى ايا في الاخرين ) بعد  
ما قرأ في الاولين ( فسدت ) لان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيا  
او تقديرا ولا تقدير في حق الامى ادم الاهلية وقال زفر لا تفسد لتأدى فرض القراءة هذا  
اذا قدمه في التشهد قبل الفراغ املو استخلفه بعده فهو صحيح بالاجماع لخروجه  
عن الصلاة بضمنه وقيل تفسد صلاتهم عنده لا عندهما والصحيح الاول كما في الغاية

### ﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

لما فرغ من بيان احكام الصلاة السالمة في حالة الانفراد والجماعة شرع في بيان  
ما يلحقها من العوارض المانعة من المضى فيها ( من سبقه ) اى عرض له بلاختيار  
( حدث ) غير مانع للبناء كالجنابة وغيرها ( في الصلاة توشأ ) بلا مكث وانما قيدنا  
بلا مكث لان جواز البناء شرطه ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع  
حدث او مكث مكانه قدر ما يؤدى ركنا فسدت صلاته كما في اكثر الكتب لكن  
ليس بطلانه لانه اذا احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انبه فانه يبنى كافي التبيين  
( وبه ) خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز البناء بل يستقبل لان الحدث ينفي الصلاة  
اذ لا وجود للشيء مع منافيه وهو القياس لكن تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام  
من قام اورع او امذى في صلاته فلينصرف وليتوشأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم  
( والاستيناف افضل ) تخرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستأنف  
والامام والمقتدى بينان لفضيلة الجماعة ( وان كان ) المحدث ( اماما جر )  
باخذ التوب او الاشارة ( آخر ) ممن يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق

هو وصف شرعى يحمل ( مجمع ١٥ ل ) في الاعضاء يزيل الطهارة وما قبل انه مانعة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية  
استعمال المزبل تعريف بالحكم ( من سبقه حدث في الصلاة ) اى حصل له بلا صنع وهو المسمى بالحدث السماوى ( توشأ )  
بلا توقف ( وبه ) اى جاز له البناء ولو في الجنابة ( والاستيناف افضل ) تخرزا عن شبهة الخلاف ( وان كل اماما جر آخر

والمسبوق (الى مكانه) واضعا يده على فمه موهما انه رغب هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو احدث في ركوعه او سجوده يتأخر محدودا ثم ينصرف ولا يرتفع مستويا ففسد صلاته ويشير اليه بوضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك (فاذا توضأ) الامام (عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه) اى الذى استخلفه فانه امامه وللقوم (لم يفرغ) عن الصلاة وكذا المقتدى اذا سبقه حدث حتى لو صلى في مكان آخر لم يصح اقتداؤه فسدت صلاته لان الاقتداء واجب عليه وقد نبى في موضع لا يصح اقتداؤه فيه ولا يجوز انفراده لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد وفي شرح الطحاوى يشتغل او لا يقضاه ماسبقه الامام بغير قراءة لانه لاحق ثم يقضى آخر صلاته ولوتابع الامام او اجاز ويقضى مافاته لان ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط عندما خلافا لزر (والا) اى وان كان امامه قد فرغ منها (فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث) اى في مكان (توضأ) وانماخير لان في الاول اداء الصلاة في مكان واحد وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسى وهو افضل كما في الكافي وفي الثاني قلة المشى وهو اختيار البعض (كالنفر) اى كما هو مخير بينهما (ولو احدث) المصلى (عدا) اى باختياره وقصده (استأنف) لان البناء ثبت على خلاف القياس فاقصر على مورده فلم يجز البناء في العمد (وكذا لو جن) هو من افعال لم يستعمل الا مجهولا (او اعشى) عليه او احتمل بأن نام في الصلاة نوما لا ينتقض وضوؤه او وجب عليه غسل فيشميل ما اذا حاضت او انزل بالنظر او غيره (او قهقهه) ناسيا او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع كافي المحيط (او اصابته نجاسة مانعة) من الصلاة من غير حدث سواء كانت من بدنه او غيره كافي المنع وفي القهستاني ان المانع من البناء نجاسة الغير لان نجاسته وهذا يخالف ما في المنع تدبر (او شج) فسال دمه وقال ابن ملك وفي المحيط لو وقع على رأسه الكثرى من الشجرة في صلاته فتشبهه يبنى عند ابي يوسف لانه لا صنع له فيه فصار كالسماوى وعندهما لا يبنى لان ابيات الشجرة كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوى انتهى وقال صاحب الفرائد ان ابيات الشجرة كان بصنع العباد لكن ليس بصنع المصلى انتهى وفيه كلام لانه محتمل ان يكون بصنع المصلى وهذا يكفي ان لا يكون كالسماوى فليأتمل (او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه) حال كونه خارج المسجد فان مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ان مشى يمنة او يسرة او خلفا وان مشى امامه او ليس بين يديه

الى مكانه) اى جازله ان يستخلف من يصلح للامامة ولو مسبوقا او لاحقا ولو لم يعلم الكمية يقعد من كل ركعة احتياطا (فاذا توضأ عاد واتم في مكانه) اى في مكان يصح الاقتداء فيه (حتما) كالمقتدى (ان كان امامه) الذى هو الخليفة (لم يفرغ والا) اى وان كان فرغ بناء على ان نفي النفي اثبات (فهو مخير بين العود) الى مكانه (والاتمام حيث توضأ) ان امكن وهو اولى (كالنفر) فانه مخير (ولو احدث عدا استأنف) ما لم يكن تشهد (وكذا لو جن او اعشى عليه او احتمل او قهقهه او اصابته نجاسة مانعة) للصلاة (او شج) فسال دمه (او ظن انه احدث فخرج من المسجد) لو كان يصلى فيه (او جاوز الصفوف) لو كان يصلى (خارجه) هذا اذا تأخر فلو تقدم فاتحد السترة ان كانت والا فوضع السجود على الصحيح كالمفرد

(ثم ظهر انه لم يحدث ولولم يخرج) من المسجد (اولم يجاوز) الصفوف (بني) في غيره خلافا لحمد (ولو سبقه الحدث بعد التشهد) ولو في سجود السهو (توضاً وسلم) ﴿ ١١٥ ﴾ تحصيلاً لواجب السلام ويستخافه الامام (وان تمده

في هذه الحالة) اي بعد التشهد (او عمل ما ينافيها تحت) لتتام فرائضها وكذا لو احدث عمدا او قهقهه بعد سبق حدث في هذه الحالة (وتبطل الصلاة عند الامام) شروع في مسائل تلقب بأئمة عشرية (ان رأى في هذه الحالة) اي بعد التشهد (وهو متمم ماء) وقدر على استعماله كما لو رأى المتوضئ المؤتم بتتميم ماء يقدر امامه عليه خلافا لفرقة طه القائلين (او تمت مدة الماسح) وهو واحد للماء ولم يخف تلف رجليه من برد على ما اختاره قاضيهان (او نزع) احد خفيه بعمل قليل (اذ بالكثير يتم انفاقا) (او يعلم الاى سورة) اي ما تصح به الصلاة (او وجد العارى ثوبا) تجوز به الصلاة (او قدر المومى على الاركان) او الركوع والسجود لقوة حاله (او تذكر صاحب الترتيب فائتة) عليه او على امامه (او استخلف القنارى) اميا او طلعت الشمس في الفجر) او زالت في العيد (او دخل وقت العصر في الجمعة) بخلاف ما ودخل وقت العصر فانها لا يبطل لكن قال في مجمع

ستة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود وفي المحيط ان المنفرد تفسد صلاته في المسجد او العمراء بالخروج عن موضع سجوده عن الجوانب الاربع ثم ظهر انه لم يحدث) يستأنف في هذه الحوادث كما لو احدث عمدا لان وجود هذه الاشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع (ولولم يخرج) اي الامام او المقتدى من المسجد (اولم يجاوز الصفوف) خارجه (بني) في صورتين استمسانا لان غرضه الاصلاح فالحق غرضه بحقيقة الاصلاح مالم يخلف المكان والقياس الاستيناف وهو مروى عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر وانما صرح بهذه المسئلة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف كما بين (ولو سبقه الحدث بعد) ما قعد قدر (التشهد) في آخر الصلاة (توضاً) بلا توقف (وسلم) لانه لم يبق عليه سوى السلام ولان التسليم واجب فيتوضئ لياق به (وان تمده) اي الحدث (في هذه الحالة) اي بعد ما قعد قدر التشهد (او عمل ما ينافيها) اي الصلاة (تمت صلاته) لوجود الخروج بصنعه وقد وجدت اركانها (وتبطل عند الامام ان رأى) المصل (في هذه الحالة) اي بعد ما قعد قدر التشهد (وهو متمم ماء) مفعول رأى والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال ولو قال ان قدر على الماء كان احسن وفي الدرر تفصيل فليراجع (او تمت مدة) مسع (الماسح) وهو واحد للماء على الاصح (او نزع خفيه بعمل قليل) لان العمل الكثير يخرج به عن الصلاة فتم صلاته اتفاقا ولو قال او نزع خفيه لكان اولي لان الحكم في الخف الواحد كذلك (او تعلم الاى سورة) اي تذكر بمد النسيان وقيل حفظه بالسمع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والاتم صلاته ولو قال آية لكان احسن لان عند الامام الآية تكفى (او وجد العارى ثوبا) تجوز به الصلاة (او قدر المومى على الاركان) لان آخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضميف (او تذكر صاحب الترتيب) صلاة (فائتة) وفي الوقت سعة وفي السراج ثم هذه الصلاة لا تبطل مطلقا عند الامام بل تبقى موقوفة ان صلى بعد خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة وانما ذكرها على الاطلاق تبما لما في الكنز وغيره (او استخلف) الامام (القارى اميا) وفي البحر واختار فخر الاسلام انه لافساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع وصححه في الكافي وغاية البيان لان استخلاف الاى فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها (او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة) هذه المسئلة لا تصور الا على رواية الحسن عن الامام ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله كما هو قولهما كما في النبايع وغيره قال صاحب الفرائد نعم يتحقق الخروج لكن قيل او دخل وقت العصر واذا كان بينهما وقت مهمل عنده لم يدخل وقت العصر بل يخرج وقت الجمعة انتهى هذا مخالف لما قاله في اول كتاب الصلاة

الانهر وفي المراجعة قيل تخصيص الجمعة اتفاق لان الحكم في الظهر كذلك انتهى وهو غريب نعم عد في القهستاني

فانه قال وروى حسن بن زياد عنه اذا صار كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وروى اسد بن عمر عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر وعلى هذه الرواية بين الظهر والعصر وقت مهمل لاعلى رواية الحسن فافهم وفي الكافي وغيره هذا على اختلاف القولين وفي المعراجية قيل تخصيص الجمعة اتفاق لان الحكم في الظهر كذلك (اوزال عذر المذور) والمراد بالزوال ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا فلو انقطع العذر بعد التشهد وسال في وقت صلاة اخرى فالصلاة الاولى جائزة عند الامام وان لم يسلم فمضى باطلا لتحقق الانقطاع بعد التشهد (اوسقطت الجيرة عن براء) لان سقوطها بغير صنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الامام في رواية كما بين آتيا لانهما وهذا المسائل تسمى اثني عشرية في الرواية المشهورة قيل هي خطأ من حيث العربية لانه لا تجوز النسبة الى اثني عشر وغيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ ينسب الى صدره يقال خسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك كما في المفصل وانما قال الامام ببطلان الصلاة في هذه المسائل لان ما يغير الصلاة في اثنائها يغيرها في آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم (ولو استخلف الامام مسبقا) وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام (صح) استخلافه لوجود المشاركة في التحريمه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم ولو تقدم جاز وكذا لو كان الامام مسافرا ينبغي ان لا يتقدم مقيما (فاذا تم) المسبوق المستخلف (صلاة الامام) بأن انتهى الى السلام يقدم مدركا اي يستخلفه ويحجر مكانه (ليسلم بهم) اي القوم لانه عاجز عن التسليم ويقوم هو الى قضاء ما سبق (تم لو فعل) ذلك المسبوق (منافيا) اي ما ينافي الصلاة (بعده) اي بعد تمام صلاة الامام (يضره) اي المسبوق (والاول) بالنصب اي يضره ذلك المنافي ويضر الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما (ان لم يكن) الامام الاول (فرغ) من صلاته (ولا يضر من فرغ) بأن توضحاً وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء واتم صلاته خلف خليفته فحينئذ لم تفسد صلاته لان فعل المسبوق المستخلف منافي الصلاة بعد الاتمام في حقه وكذا لم يضر القوم اذ قدمت صلاتهم (ولو قهقهه الامام عند الاختتام) اي بعد ما قدر التشهد (او احدث عمدا) في ذلك الحين وانما قيد عند الاختتام لانه قبله افسد صلاة الجميع بالاتفاق (فسدت صلاة من كان مسبقا) قيد بالمسبوق لان صلاة المدرك لا تفسد وفي صلاة الاحق روايتان (لان ان تكلم او خرج من المسجد) اي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج امامه وكلامه بعد القعود ولا خلاف في الثاني وخالف في الاول

او خرج وقته (اوسقطت الجيرة عن براء) ولا ينقلب الصلاة في هذه المواضع نفلا الا فيما اذا قدر المومى على الاركان او تذكر فائتة او طلعت الشمس او دخل وقت العصر في الجمعة كذا في الحاوى (ولو استخلف الامام مسبقا صح) لوجود المشاركة والاولى له ان لا يفعل ولذلك ان لا يقبل ولو قبل (فاذا تم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم) اذا اتمها بأن قدم قدر التشهد (لوفعل منافيا) كضحك (بعده يضره) اي يضر صلاة الخليفة ومن حاله كحالها (و) الامام (الاول ان لم يكن فرغ) من الصلاة لوجود المنافي في خلالها (ولا يضر) المنافي (من فرغ) اماما كان او غيره لوجوده بعد التمام (ولو قهقهه الامام عند الاختتام) اي بعد قعوده قدر التشهد (او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبقا) الا اذا كان قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده بخلاف المدرك واختلف في الاحق (لا) تفسد ان تكلم امامه (او خرج من المسجد) لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام بخلاف الاول حيث يقومون بالسلام

(ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود ﴿١١٧﴾ اعادة حتمان بنى) وانما يبنى اذا لم يرفع رأسه منهما صريحا اذا ركع والالا

(ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها نذب اعادتها) لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (ومن ام فردا فأحدث فان كان المأموم رجلا) صالحا لامامة الامام (تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه) لعدم المزايم ويصير الامام مؤتمنا ان خرج من المسجد (والا) فهو على امامته حتى يصح الاقتداء به والايكمن رجلا بالصفة المذكورة بان كان رجلا اميا او متفلا خلف مفترض او مقبلا خلف مسافر في القضاء او امرأة او صبيا او خنثى او اخرس (فقيل يتعين ففسد صلاتهما) وقيل لا تفسد (والاصح انه لا يتعين ففسد صلاته) لانه صار مؤتمنا بمن خرج من المسجد (دون الامام) لانه صار منفردا هذا اذا لم يستخلفه ولو استخلفه فسدت اجاءا ولو ام رجل رجلا فأحدث اى خرج من المسجد بنى الامام واستأنف المؤتم (ولو حصر الامام عن القراءة) المفروضة (جاز له الاستخلاف خلافا لهما) ولو حصر بالبول والقائط

استخلف عندهما خلافا للامام ولم أرهما لو عجز عن الركوع والسجود هل يستخلف اخذه رعا ف يمتك الى انقطاعه ثم يتوضؤ ويبني ﴿باب ما يفسد

قياسا للثاني لان صلاة المقتدى مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الامام اتفاقا في الكل فكذا المقتدى وفرق الامام بأن الحدث مفسد للجزء الذى يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ولهذا لا يخرج المقتدى منها بسلام الامام وكلامه فيسلم ويخرج بحده عدا فلا يسلم بعهه كافي المنع والمصنف لم يذكر في هذه المسئلة خلافا وهو مذکور في اكثر الكتب اخذنا بقول الامام (ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادة) بعد التوضؤ (حتمنا) ان بنى لان تمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلابد من الاعادة (ومن تذكر سجدة) نسيها في هذا الصلاة (في ركوع أو سجود فسجدها) اى قضاها في ذلك الركوع والسجود (نذب اعادتها) لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن ولا تجب عليه اعادتها خلافا لابن يوسف لان القومة التى بين الركوع والسجود عنده فرض (ومن ام فردا فأحدث فان كان المأموم رجلا) صالحا للاستخلاف (تعين للاستخلاف وان) وصلى (لم يستخلفه) لمافيه من صيانة الصلاة اذ خلو مكان الامامة عن الامام يفسد صلاة المقتدى حتى لو أحدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وتعين الامام لقطع المزاجعة عند كثرة القوم وهو متعين للاستخلاف بلا مزايم فلا حاجة الى الاستخلاف (والا) اى وان لم يصلح المأموم للامامة مثل المرأة والعصى والخنثى (فقيل يتعين) ذلك الفرد (تفسد صلاتهما) وجه فساد صلاة الامام استخلافه من لا يصلح للامامة وعلة فساد صلاة المأموم خلو مكان الامامة عن الامام (والاصح انه لا يتعين تفسد صلاته) اى صلاة المأموم فقط (دون) صلاة (الامام) لان الامام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحدث والمقتدى يكون مقتديا بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته (ولو حصر) الامام (عن القراءة) جازله الاستخلاف) عند الامام (خلافا لهما) واختلف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلاة اما اذا قرأ فله ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجاءا

### ﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

لما فرغ من العوارض الجبرية السمة بالسماوية شرع في بيان العوارض الاختيارية السمة بالكسبية وقدم السماوية لاصالتها (يفسدها الكلام ولو سهوا) واقتصر المصنف على قوله سهوا مع ان الخطأ والنسيان داخلان في الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعا كالم يفرق صاحب الهداية (اوفى نوم)

الصلاة وما يكره فيها ﴿بفسدها﴾ اى صلاة كانت (الكلام ولو سهوا) او جهلا او خطأ او مكرها او ناسيا (اوفى نوم)

لحديث مسلم ان صلواتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب \* واعلم ان النائم كاليقظان في خمسة وعشرين موضعا وقد نظمها الشيخ ابو بكر الصالحى فقال

خمس وعشرون من التومات \* معتبر في الحكم كاليقظات \* فيفسد الصلاة في حال الكرى  
كلامه ويحتذى اذا قرا \* او امر ذوتيم على الجمل \* حال الكرى على المياه قد بطل  
او نائم قطر او كصائمة \* قد جومت وهي تكون نائمة \* او محرم في نومه يخلق  
واحرمت وفي الكرى تعلق \* او وقع المحرم في نوم على \* صيد وذلك الصيد منه قتلا  
او عرفات دخل المركب في \* حال الكرى وهو عليه فا عرف \* او وقع المرمى عندنا ثم  
ومات ليس حله بقائم \* او سقط الابن على والده \* في النوم قد يحرم عن تالده  
او رفع النائم عن مكانه \* وضعه تحت جدار خانه \* وقد وهى ثم عليه قد وجب  
ومات فالغرم عليه ما وجب \* وايضا المرء ينام ينقلب \* ١١٨ \* فيعطب المال به الغرم يجب

او عندنا ثم خلا بزوجه  
لم يكمل المهر بحكم خلوته  
او دخلت عليه وهو في حال الكرى  
او عكسها يكمل المهر بها  
وتبت الحرمة بارضاع  
في نوم ذات الخدر والقناع  
تلاوة النائم كاليقظان  
يلزمه السجود بالايذان  
ويلزم السامع للامكان  
والنوم العشرون من ايمان  
لومنع النفس من الكلام  
يحدث بالكلام في المنام  
ومسحه المرأة في منامها  
وعكسه الرجمة من احكامها  
او ادخلت في فرجها من نومه  
او قبلت ولم تخف من لومه  
بشهوة وانفقا مظاهرة  
ثبت منه حرمة المصاهرة  
والنومة الاخيرة الممتدة  
يومين تقضى كصلاة الذمة  
والحمد لله وصلى ربي

وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار وفي المنع واختار فخر الاسلام وغيره انها  
لا تفسد وقال الشافعي لا تفسد في الخطأ والنسيان اذا كان التكلم قليلا (وكذا)  
اي تفسدها (الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم) خلافا  
لشافعي ووجهه بين في صفة الصلاة (والانين) صوت المتوجع قيل هو ان  
يقول آه بالمد وكسر الهاء (والتأوه) ان يقول آوه بفتح الهمزة وسكون الواو  
وكسر الهاء (والتأفيف) ان يقول أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة  
بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشرة كما في الرضى (ولو كانت بحرفين) اي  
يفسدها ولو كانت بحرفين (خلافا لابي يوسف) وفي المجتبى الصحيح ان خلافه  
انما هو في المخفف وفي المشددة تفسد عندهم انتهى وفي الخلاصة ان الاصل عنده  
ان في الحرفين لا تفسد صلاته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف  
المشايخ فيها والاصح انها لا تفسد هذا يخالف ما في المجتبى تدبر (والبكاء  
بصوت) ويحصل به حرف وفيه اشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد  
وهذا الاربعة تفسدها ان كانت (لوجع او مصيبة) فصار كأنه يقول انما صاب  
فعرزوني ولو صرح به تفسد الصلاة لكونه من كلام الناس (لا) اي هذه  
المذكورات لا تفسدها ان كانت (لذكر جنة اوتار) فصار كأنه يقول اللهم اني  
اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد لكونه ذعاء لا يمكن طلبه  
من الناس (و) يفسدها (التخنيج بلاعذر) هو ان يقول اح اح بالفتح والضم  
وانما يفسد لانه حصل منه الحروف بلاعذر ولا غرض صحيح خلافا لابي يوسف  
في الحرفين وانما قيد بلاعذر لانه بمجرد كنه له سعال لا يبطل الصلاة بلا خلاف وان

على النبي وآله وصحبي (وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس) قبل القعود قدر التشهد (حصل)  
(وهو ما يمكن طلبه منهم) ومنه اللهم ارزقني فلانة بخلاف اللهم اغفر لي (و) يفسدها (الانين) وهو قول اح  
(والتأوه) كقول آه بالمد (والتأفيف) كقول اف (ولو كانت بحرفين) وكذا بحرف يفهم كوق امرأ ولو استعطف  
كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لاهجالة (خلافا لابي يوسف) في حرفين احدهما او كلاهما من  
حروف سالتومنيها اما في الاصلين تفسد ثقافا كالثلاثة الالمندر كما سيحكي (و) يفسدها (البكاء بصوت) يحصل به  
حروف (لوجع او مصيبة لالذكر جنة اوتار) حتى لو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى اونعم او اى لا تفسد

في الكل اعني الاتيين وما بعده اذ لافساد بائين مريض لا يملك نفسه كعطاس وسعال وجشاه وتشاؤب وان حصن به حروف وتصح نشأ من طلبه او تحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او لاهتداء الامام كما افاده ابن الهمام (و) يفسد (تسميت عطس) يركب الله ﴿ ١١٩ ﴾ ولو من العاطس لنفسه لا (و) يفسدها (قصد جواب) سار (بالجملة)

اي الحمد لله ( او الهيلة )

اي لا اله الا الله ( او )

عجيب ؛ ( السجدة ) اي

سبحان الله ( او ) مسي

؛ ( الاسترجاع ) اي ان الله

انا اليه راجعون ( او )

الحوقلة ) اي لاحول ولا قوة

الا بالله ( خلافا لابي يوسف )

الانه ثناء بصيغته فلا يتغير

بزيادة ورجحه في الظهيرية

والجتي ورده في البحر بانه

يقصد الجواب كان كلام

الناس ولهذا لو قصد

الخطاب بنحو يا محبي خذ

الكتاب تفسد اتفاقا ( ولو

اراد بذلك اعلامه انه في

الصلاة لاتفسد اتفاقا ) ولو

حوقل لدفع الوسوسة

ان لامور الدنيا فسدت

لالامورا لاخرة ولو سمع

اسم الله تعالى فقال جل

جلاله او اسم النبي فصلى

عليه او قال عند ختم القرآن

صدق الله العظيم ورسوله

فسدت ان قصد الجواب ولو

سمع ذكر الشيطان فلغنه

فسدت وعن الثاني لا ( ولو

قبح ) (علي غير امامه )

مصليا كان او غيره ( فسدت )

صلاة الفاتح الا اذا اراد

التلاوة وكذا الاخذ الا اذا

حصل به حروف ولو قال بلا عذر او غرض صحيح لكان اولي لانه ان كان افرض صحيح  
كحسين صوته للقراءة او للاعلام انه في الصلاة اوليهدي امامه عند خطائه  
فالصحيح عدم الفساد كما في التبيين وغيره وقيل عدم الفساد مطلقا لانه ليس بكلام  
( وتسميت عطس ) التسميت بالمهملة عند ابي العباس مأخوذ من التسمت  
وهو التصدو بالمهملة عند ابي عبيدة وهو افصح لانه اعلى في كلامهم واكثر  
وهو ان يقول المصلى للعاطس يركب الله ولو قال لنفسه لاتفسد لانه بمنزلة  
يرحى الله كما في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله لاتفسد عند الاكثر  
( وقصد الجواب بالجملة او الهيلة او السجدة او الاسترجاع او الحوقلة ) صورته  
رجل اخبر للمصلى بما يسهه اذ قال هل مع الله آلهة اخرى او اخبر بما يتعجب منه  
او اخبر بموت رجل او اخبر بما سوؤه فقال المصلى الحمد لله او قال لا اله الا الله  
او سبحان الله او ان الله وانا اليه راجعون او لاحول ولا قوة الا بالله سر يدابه جوابه  
تفسد صلاته عند الطرفين لانه اخرج جواباله وهو صالح لانه يستعمل  
في موضعه عرفا ( خلافا لابي يوسف ) لان هذه الالفاظ ثناء بأصله فلا يخرج  
بارادة الجواب عن اثنائه كالا يصير كلام الناس بالقصد ثناء لكن العجيب قولهما  
( ولو اراد ) المصلى ( بذلك ) اي بأحد المذكورات ( اعلامه انه في الصلاة لاتفسد  
اتفاقا ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابت احدكم نابتة في الصلاة فليسبح او لوقم  
المصلى ( على غير امامه فسدت ) صلاة نفسه سواء كان ذلك الغير في الصلاة او لا لانه  
تعليم وتعلم فكان من كلام الناس الا ان ينوي التلاوة دون التعليم وفيه اشارة الى  
ان صلاة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى انه لا يشترط تكرار القم للفساد وفي الاصل  
انه يشترط والاول الصحيح كما في التبيين ( لا ) اي لاتفسد ( ان قبح على امامه  
مطلقا ) سواء كان قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة او لم يقرأ او تحول الى آية اخرى  
او لم يتحول ( والاصح ) وعليه القوي احتراز عن قول بعض المشايخ انه  
اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة او انتقل الى آية اخرى فقم تفسد صلاة الفاتح  
وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام ايضا لان هذا القم لم يكن كلاما استحسانا  
لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى لكن ينبغي  
للمتقدي ان لا يجعل القم وللانام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ مقدار  
ما يسقطه الفرض والانتقل الى آية اخرى ( و ) يفسدها ( السلام عمدا )  
وان لم يقل عليكم واتميد بالعمد لان السلام سهوا غير مقصد لكن ليس على  
اطلاقه بل للخروج عن الصلاة ساهيا قبل اتمامها والمعنى انه يظن انه اكمل  
لا السلام على انسان سهوا اذ قد صرحوا انه اذا سلم سهوا على انسان فقال  
السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته كقوله الكمال في مقدمته فهذا التحقيق يندفع

تذكر قلا قبل تمام القم ( لان قبح على امامه مطلقا ) بكل حال ( في الاصح ) الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل  
فقبحه تبطل صلاة الكل كما في القنية ( و ) يفسدها ( السلام عمدا ) يعني للخروج من الصلاة لاسهوا على ظن امرارويحة  
متلافسدت لانه سلم في غير محله فلا مد نسائه عن ذرا واما السلام على انسان للتحية



ما قبل ان اطلاق صاحب الكافي وصاحب الكنز شامل للسهو والعمد فتلزم المخالفة انتهى لان شمول اطلاقهما للسهو يمكن بحمل السلام على انسان ههنا فلا حكم بالمخالفة تدبر (ورده) اى يفسدها رد السلام سواء كان ساهيا او عامدا لانه ايس من الاذكار بل هو كلام ولو قيده بلسانه لكان اولى لان رده بيده او برأسه او باصبعه لا يفسد صلاته وهو الصحيح على انه ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد بالاشارة باليد (و) تفسدها (قراءته من مصحف) عند الامام قليلا او كثيرا كما في الجامع وقيل ان قرأ آية وقيل ان قرأ قدر الفاتحة لان جن المصحف ووضعه عند الركوع ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه عمل كثير وان التلث من المصحف شبيه بالتلث من المعلم فعلى التعليل الاول تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع على شئ وعلى الثاني لا تجوز وعندهما تجوز صلاة من يحفظ القرآن اذا قرأ من مصحف من غير حل كذا في الثمني وغيره لكن اطلاق المصنف مشير الى ان الحافظ وغيره سواء (خلافا لهما) اى لا تفسد قراءة المصلى من المصحف عندهما والشافعي لان القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة اخرى والمادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار كما في اكثر الكتب وفيه كلام لان التشبيه مطلقا لا يكره لاننا كل كايا يكون بل انما هو التشبيه فيما كان مذموما وفيما يقصده التشبيه فعلى هذا لو لم يقصد لم يكره عندهما كما في البحر (واكله وشربه) يفسدناها مطلقا عامدا كان المصلى او ناسيا فرضا كانت الصلاة او نفلًا وقيل يجوز الشرب في النفل قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بأنها ليست كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته ولو اكل سمسة من خارج فسدت صلاته وكذا لو وقعت في فقه مطر فابتلعها (وسجوده على نجس) اى يفسدها عند الطرفين (خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر) يعنى يقول اذا سجد على نجس يفسد السجدة لالصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صححت السجدة ايضا لان اداها على النجاسة كعدمها لو ترك سجدة فادها بعد فراغه جازت صلاته ولهما فساد الكل لفساد جزئه بخلاف تركها فان الجزء لم يفسد بل ترك (والعمل الكثير) واختلف في حده قيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يشك الناظر ان عامله في الصلاة اولا وهو اختيار العامة وقيل ما يكون ثلاثا متواليًا حتى لوروح على نفسه بمروحة ثلاثا او حرك موضعا من جسده ثلاثا تفسدان على الولا وقيل ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد وقيل ما يستكثره المصلى قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب الامام فان دأبه في مثله التفويض الى رأى المتبلى به

( وشروعه )

عمدا كان اوسهوا وان لم يقبل عليكم لانه تلفظ بقصد الخطاب كما حرره في الحزائن (و) يفسدها (قراءته من مصحف) مطلقا لا يعلم الا اذا كان حافظا لما قرأ وقيل لا يفسد ما لم يقرأ آية وهو الاظهر قاله المصنف (خلافا لهما) لانها عبادة ضمت لاجرى لكنه يكره للتشبه باهل الكتاب والشافعي ينكر الكراهة ايضا (و) يفسدها (اكله وشربه) ولو سهوا الا اذا كان بين اسنانه دون الحصة فابتلع ولو كان في فيه سكر فابتلع ذوبه تفسد لالوبي طعم الحلاوة فابتلع ريقه لانه يسير جدا (و) تفسدها (سجوده على نجس) خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها (اى السجدة) على طاهر (لان الاول كعدمها) ولهما ان السجدة جزء من الصلاة فتفسد بفسادها بخلاف ما لو اخرها لعدم فرضية الترتيب (و) يفسدها (العمل الكثير) وهو كل عمل لا يشك الناظر في فاعله انه ليس في الصلاة عند عامة المشايخ وهو المختار قاله المصنف وغيره فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب

(و) يفسدها (شروع في صلاة  
غيرها) بأن نوى بقلبه وكبر  
بلا رفع يديه (لا) يفسدها  
(شروع فيها ثانيا) كنية  
الظهر مثلا بعد ركعة الظهر  
الا اذا تلفظ فيصير مستأنفا  
مطلقا (ولا) يفسدها (ان  
نظر الى مكتوب وفهمه) ولو  
مستفهما على الصحيح (او اكل  
ما بين اسنانه دون الحصة)  
لانه تبع لريقه كما في الصوم  
(وتفسد) الصلاة (في قدرها)  
على الصحيح قاله المصنف (وان  
سرمار في موضع) صلته  
وهو من قدمه الى موضع  
(سجوده) في الاصح (اذا كان)  
يصلى (على الارض) يعني في  
الصحراء او في مسجد كبير ولو  
كان في صغير يأتى بالمرور امامه  
مطلقا (او حاذى الاعضاء)  
من المار (الاعضاء) من المصلى  
(اذا كان) يصلى (على الدكان)  
وكذا السطح والسرير وكل  
مرتفع (ثم المار) لحديث  
الزار لو يعلم المار ماذا عليه  
لوقف اربعين خريفا وهذا  
اذا لم يكن حائل فان كان وكان  
الدكان قدر قامة المار فلا ثم  
(ولا تفسد) الصلاة بمرور  
احد مطلقا

(وشروع في غيرها) اي يفسدها شروع المصلى في صلاة غير ماصلى صورتها  
صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح  
شروع في غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فيتم الثاني ولا تحسب منها الركعة  
التي صلاها قبلها (لاشروع فيها ثانيا) اي لا يفسدها افتتاح الظهر بعد ماصلى  
من الظهر ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزى بتلك الركعة حتى اذا لم يقم  
في الرابعة التي تالية عنده فسدت صلته لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه الا  
اذا كبرينوى امامة النساء او الاقتداء بالامام او كان مقتديا بنوى الانفراد حينئذ يصير  
شارعا فيما كبر ويبطل ماضى من صلته للتغاير ولو قيد اذا لم يتلفظ بلسانه لكان  
اولى لانه ان نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فسدت الاولى وصار مستأنفا للنوى ثانيا  
مطلقا لان الكلام مفسد (ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه) يعني اذا كان قدام  
المصلى شئ مكتوب على الجدار او كتاب منشور أو غير ذلك فنظر فيه وفهم  
معناه فالصحيح انه لا يفسد صلته بالاجاع بخلاف ما اذا حلب لا يقرأ كتاب  
فلان حيث يبحث بالفهم عند محمد لان المقصود هناك الفهم اما فساد الصلاة  
فبالعمل الكثير كما في الهداية (او اكل ما بين اسنانه دون الحصة) لعدم امكان  
الاحتراز عنه فيتبع لريقه ضرورة ولهذا لا يفسد الصوم وقيل مادون ملاء الفم  
حتى لو ابتلع شياً بين اسنانه قدر الحصة لا تفسد كما في المحيط وكذا لو ابتلع عينا  
من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته لم تفسد (وتفسد في قدرها) اي الحصة  
لانه بمنزلة ما يؤكل من الخارج (وان سرمار في موضع سجوده اذا كان على  
الارض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان ثم المار ولا تفسد)  
يعنى شرط في كون المار آثما ان يمر في موضع سجوده اذا كان المصلى قائما  
على الارض او ان يحاذى جميع اعضائه أعضاء المصلى كلها عند البعض  
او اكثرها عند الآخر اذا كان المصلى قائما على مكان مرتفع دون قامة حتى  
لو كان المكان بقدر قامة الرجل فلا يأتى وفي تفسير موضع السجود تفصيل  
فاعلم ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من  
اربعين فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الأثم لان المسجد الصغير مكان  
واحد فامام المصلى حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد  
الكبير او في الصحراء فنجد بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأتى والا فلا  
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا في موضع سجوده  
في حكم موضع السجود فيأتى بالمرور في ذلك الموضع كما في شرح الوقاية وقيل

(ويبنى) اي يندب (ان يفرز) الامام والمنفرد (امام في الصحراء) ١٢٢ ونحوها (سترة طول ذراع وغلظ اصبع)

في الصحراء انه يأثم في مقدار صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة اذرع وقيل خسة وقيل اربعين وقيل خمسين (ويبنى) للمصلي (ان يفرز امامه في الصحراء سترة) لقوله عليه الصلاة والسلام ليستر احدكم ولو بسهم (طول ذراع وغلظ اصبع) لان مادونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود (ويقرب منها) اي يبنى ان يكون المصلي قريبا من السترة (ويجمعها على احد حاجيه) اي الايسر والايمن وهو افضل لان الاثر ورد به (ولا يكتفي الوضع) اي لا يكتفي وضع السترة على الارض بدلا عن الفرز (ولا) يكتفي (الخط) بان يرسم على الارض هذا اذا كانت الارض بحيث يفرز فيها وان كانت صلبة اختلفوا فيه فقيل توضع وقيل لا. واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يفرزه او يضعه فالمساع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به وهو مافي ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاه وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما صراماه واختار المصنف خلاف هذا لكن الاولى اتباع الاثر مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخطر بربط الخيال به كيلا يذشر قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض كما في الفتح (ويدرو) اي يدفع المصلي (المار) بين يديه (بالاشارة بالرأس او اليدين او اليد كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بولده سلمة (او التسبيح) للحديث الذي ذكرناه آنفا (لاهما) اي لا يجمع بينهما فانه مكروه وكذا لا يدرو باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع (ان عدمت السترة او قصد) المار (المرور بينه) اي بين المصلي (وبينها) اي بين السترة (وجاز تركها) اي السترة اذا عدم الداعي اليها وذلك (عند امن المرور) لان اتخاذ السترة للحجاب على المار ولا حاجة عند المار لكن الاولى تخذها المقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها (وسترة الامام محزنة) اي كافية (عن القوم) وان كان مسبوقا كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترة عليه الصلاة والسلام وهي سترة للقوم (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح) ماصلى (ان لم يكن) الثوب (مضربا) اي مخيطا ما بين جانبيه بخيوط املوكات جوانبه مخيطة ولم يكن وسطه مخيطا فلا يكونه في حكم ثوبين كما في شرح المجمع (وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس) اي لو كان طرف منه طاهرا وطرف آخر نجسا فصلى على الطرف الطاهر صحت صلاته لطهارة مكانها (سواء تحرك احدهما) اي احد طرفيه (بحركة الآخرام لا) وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز والا فلا

تبدو للناظر (ويقرب منها) ويجعلها على احد حاجيه (لا يبين عينيه والايمن افضل (ولا يكتفي الوضع) الا ان تكون الارض صلبة فتوضع طولاً وقيل لا كما قال الهنسي وتليذه الباقي (ولا الخط) قبل الا ان لا يجد شيئا فيخط طولاً وقيل كالخرب (ويدرو المار) وتركه افضل (بالاشارة أو التسبيح) لو المصلي رجلا واما المرأة فبالصفيق (لاهما) فانه يكره (ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها) والا فلا حاجة الى الدر (وجاز تركها عند امن المرور) وعدم مواجهة الطريق (وسترة الامام محزنة عن القوم) وقيل هي سترة له وهو سترة للقوم ولو صلى في آخر الصف من المسجد وثم مواضع خالية فللداخل المرور مطلقا ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا) فانه حينئذ يكون كثوب واحد (وكذا) تصح (لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخرام لا)

(فصل)

لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الآخر نجس ان كان غلظها بحيث لا يقبل النشر

فصل

لما فرغ عن بيان ما في الصلاة شرع في بيان ما يكره فيها لان كلا منهما من العوارض الا انه قدم المقدم لقوته (وكره عبثه) اي لبعده والضمير راجع الى المصل بقربنة المحل (بشبهه او ببله) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثا متواليا وذكر منها البث في الصلاة لان البث خارج الصلاة حرام فاظنك فيها وكرهاته تحريمية حتى لو كثرت فسدت صلواته لكونه عملا كثيرا قيل البث الفعل الذي فيه غرض ولكنه ليس بشرعي والسفه مالا غرض فيه اصلا وقيل البث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح (وقلب الحصى الامرة ليكنه السجود) للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة قال عليه الصلاة والسلام يا اباذر حرة او ذر ولا تفرق بين اصابعك في الصلاة (و فرقة الاصابع) هي ان يفرقها او يجمعها حتى تصوت وكذا يكره تشبيكها هو ان يدخل اصابع احدى يديه بين اصابع الاخرى في الصلاة. (والنخصر) هو وضع اليد على الخامة وهو الصحيح وبه قال الجمهور وقيل هو التوكأ على العصا وقيل هو ان لا يتم صلواته في ركوعها وسجودها او حدودها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها (والاكتفات) بأن يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبلا القبلة واما النظر بمؤخرة عينه بينة وبسرة من غير ان يلوي عنقه فلا بأس به كما في اكثر الكتب وفي الخلاصة خلاف هذا وعبارته ولو حول وجهه عن القبلة من غير عنز فسدت وجعل فيها الاكتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة انتهى لكن الاشبه ما في اكثر الكتب من ان الاكتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه فلا تقصد بل تقصد بتحويل صدره (والاقصاء) وهو عند الطحاوي ان يقعد على البيت وينصب فخذه ويضم ركبته الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضعا يديه على الارض قال الزبلي والاول هو الاصح لكن كلاهما مكروهان كما قال بعض الفضلاء (واقتراش ذراعيه) بلاغدر ومعه لا يكره لقول ابي ذر نهاني خليل عن ثلاث ان اقر نقر الديك وان اتقى اقصاء الكلب وان افترش اقتراش الثعلب وهو بسط ذراعيه على الارض (ورد السلام بيده) وفي المجمع خلافه لانه قال اورد السلام بلسانه اوبه فسدت لكن الاصح ما قاله المصنف وفي الرأس روايتان في رواية يكره وفي رواية لا وهو قول الشافعي (والترج بلاغدر) ترك السنة في الصلاة لاما قيل من انه يجوز لتربته عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة مع اصحابه

فصل

(وكره عبثه) اي لبعده (شبهه اوبدنه) الحاجة (وقلب الحصى الامرة) واحدة (ليكنه السجود) وتركها اولى (و فرقة الاصابع) قيل انه من عمل قوم لوط وعليه فيكره خارج الصلاة (والنخصر) اي وضع اليد على الخامة (والاكتفات) بتقته لا يبصره وبصدره مفسد الا لعذر (والاقصاء) وهو ان يقعد على البيت وينصب ركبته (واقتراش ذراعيه في السجود الا للراة) ورد (السلاييده) اوبراسه وقيل ان نوى تقصد كالمصاحح بنية السلام والترج بلاغدر

في بعض احواله وقيد بلا عذر لانه بعذر لا يكره ( وكف ثوبه ) وهو رفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد ان يسجد لان فيه ترك السنة سواء كان يقصد رفعه عن التراب اولا وقيل لا بأس بصونه عن التراب ( وسدله ) وهو ان يحمل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه ومنه ان يحمل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كفيه حتى اذا ادخل يديه في كفيه لا يكره وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليدين في كفي الفرجي المختار انه لا يكره وقيل ما ذكر اولا في الطيلسان لانه فعل اهل الكتاب ( والتأؤب ) وهو حالة تعرض على الانسان عند الكسل ( والتطوى ) اي التمدد وهو مد يديه وابداء صدره لانه من سوء الادب ( وتغميض عينيه ) للنهي عنه الا اذا قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جناب الملك الستار قال صاحب الفرائد ليت شعري لم نهى عنه وله في جمع الخاطر في الصلاة مدخل عظيم تدل عليه التجربة ونحن مأورون بجمع الخاطر فرحم الله امرا بين سروجته النهى عنه انتهى وسره ان من السنة ان يرمى بصره الى موضع السجود وفي التغميض ترك هذه السنة لان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة وكذا العين تفكر وفي التغميض ترك هذه السنة لانه مغل للادب تدبر ( والصلاة ) حال كونه ( معقوص الشعر ) وهو ان يجمعه على الرأس ثم يشده بشئ حتى لا ينحل وهذا في الصلاة للنهي عنه وقال العلماء وحكمة النهى عنه ان الشعر يسجد معه ( وحاسر الرأس ) اي كاشفا اياه وهذا اذا كان للتكامل وقلة رعايتها لا الاهانة بها لانها كفر ( لا تذلا ) اي لا يكره اذا كان للتذلل ( وفي ثياب البذلة ) عطف على حاسر لان في الحال معنى الظرفية وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر لانها لا تخلو عن النجاسة القليلة وعن الاوساخ الكريهة ( ومسح جبهته فيها ) اي الصلاة من التراب لانه اشتغال بعمل غير لائق للصلاة وازالة الاثر السجدة المشعرة بقرب الله تعالى وذكر في الخلاصة عدم الكراهة لكن الصحيح ما في المتن ( ونظره الى السماء ) لانه تشبه بالجسمة وعبدة الكواكب والتفات الى غير موضع نظر المصلي ( وعدا آي ) جمع آية ( و ) عد ( التسبيح بيده ) عند الامام لان ذلك ليس من اعمال الصلاة ( خلافا لهما ) فانهما قالا لا بأس به لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعمده واما في صلاة التسبيح فلا ضرورة ايضا الى العد باليد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع وافاد اطلاقه الشمول للفرائض والنوافل جميعا باتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية كافي المنع قيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع

وكف ثوبه ) عند السجود من بين يديه بعمل قليل ( وسدله ) اي ارساله بلا لبس متادقاله المصنف ( والتأؤب ) فان غلبه وضع يد وكفه كما سر ( والتطوى ) والتمايل والمزاوجة بين اقدمين واخذ درهم في فيه لم ينعسه عن القراءة ( وتغميض عينيه ) الاكتمال الخشوع ( و ) كره ( الصلاة ) حال كونه ( معقوص ) اي مضفور ( الشعر ) لانه يسجد معه ولو عصفه فيها فسدت ( و ) كذا ( حاسر ) اي كاشف ( الرأس ) تكاملا ( لا تذلا ) للخشوع ( و ) كذا ( في ثياب البذلة ) اي ما يلبسه في بيته ان كان له غيرها ( و ) كره ( مسح جبهته فيها من التراب ) في الصلاة الا للاذى في الاصح ( ونظره الى السماء ) ( و ) كذا ( عدا آي ) والتسبيح بيده ) في الصلاة ولو نفلها ( خلافا لهما ) ويعمل بقولهما في المضطر قاله فخر الاسلام

وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره فيهما وقد باليد لان المد بالقلب لا يكره اتفاقا  
والمد باللسان يفسد اتفاقا (وقيام الامام في طاق المسجد) اى محرابه ممتازا عن القوم  
لما فيه من التشبه باهل الكتاب كما في اكثر الكتب ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر  
مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وقاية ما هناك كونه في  
خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحارب من لدن رسول الله عليه  
الصلاة والسلام ولولم تبين كانت السنة ان يتقدم في محاذة ذلك المكان لانه يحاذى  
وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين  
في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصصون الامام بالمكان  
المرتفع على ما قيل فلا تشبهه كما في قمع القدير وذهب ابو جعفر الى ان فيه اشتباها الحال على  
من على يمينه ويساره والتقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضى  
الى خلاف موضوعه كره فعل هذا لا يكره عند عدم الاشتباه لكن مقتضى ظاهر الرواية  
كرهه قيامه مطلقا سواء اشتبه حاله ام لا فاللائق لنا ان نجتنب عنها وعند الأئمة  
الثلاثة لا يكره قيامه ( وانفراده على الدكان ) وهو المكان المرتفع والقوم على  
الارض ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس بما دونها لكن اطلاقه شامل  
لمادونها وهو ظاهر الرواية لاطلاق النهى وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد  
وفي النهاية هو الصحيح وفي قمع القدير هو المختار (او الارض) اى انفراده على الارض  
والقوم على الدكان لانه اذ دراء بالامام وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره  
فيهما في الصحيح ( والقيام خلف صف فيه ) اى في ذلك الصف ( فرجة ) فان  
لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في العنفة هذا اذا كان هو في الصف الآخر وان كان  
منفردا يكره وان لم يجد فرجة امامه فحينئذ ينبغي ان يجذب احدا من الصف اولاً  
ثم يكره كما في الاصلاح والاصح ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب  
رجلا لكن الاولى في زماننا القيام وحمله لقلبة الجهل فانه اذا جذب احدا ربما  
افسد صلاته وقال الزاهدى دخل فرجة الصف احد فقجانب المصلى توسمة له  
فسدت صلاته لانه امثال لغير الله تعالى في الصلاة ( ولبس ثوب فيه تصاوير )  
وهو في نفسه مكروه لانه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة ( وان تكون  
فوق رأسه ) اى في السقف ( او بين يديه ) بأن تكون معلقة او موضوعة  
في حائط القبلة ( او بمحذاه ) اى على احد جانبيه ( صورة ) واختلف فيما اذا كان خلفه  
والاظهر الكراهة لان تزويد مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب فعلى  
هذا ينبغي ان يكون البساط المصور في البيت مكروها وان كان تحت القدم  
كما في التسهيل اقول فيه كلام لانه لا كراهة في ترك المستحب والوجه ان يقال لما فيه

( وقيام الامام في طاق المسجد )  
اى المحراب بلا عذر لا  
سجوده فيه ( وانفراده ) اى  
الامام ( على الدكان او  
الارض ) فلو معه بعضهم  
لا يكره ( والقيام خلف صف  
فيه فرجة ) سواء كان هو في  
صف آخر او لا وترك جذب  
احد من الصف في زماننا اولي  
( ولبس ثوب فيه تصاوير )  
لذى روح لانغيرها للتشبه  
بعبادتها ( وان تكون فوق  
رأسه او بين يديه او بمحذاه )  
او في موضع سجوده  
( صورة ) وكذا خافه على  
الاطهر

من التعظيم لها والتشبه بعبادتها فلماذا قالوا واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه فلا يكره ان كانت تحت قدميه لعدم التعظيم تأمل (الا ان تكون صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو للنظر) اليها الا بعد تدقيق (او لغير ذي روح) مثل الاشجار والازهار (او مقطوعة الرأس) اي محموة فانها اذا كانت كذلك لاتعبد فلا تكره ولو قطع يداها او رجلاها لاترفع الكراهة وكذا لو ازيل الحاجبان واليمين \* واعلم ان الصلاة التي اديت مع الكراهة التحريمية تعاد على وجه غير مكروه وفي المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعداد وقال الوبري اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعداد في الوقت لابعده وقال ابو يوسف الترجاني ان الاعداد اولى في الحالين وقال بعض الفضلاء ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعداد مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا (لا) اي لا يكره (قتل الحية والعقرب) في الصلاة سواء كانت جنية وهي بيضاء لها صغيرتان تمشي مستوية او غير جنية وهي سوداء تمشي ملتوية لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين اي العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها وقيل لا يحل قتل الجنية كما في غيرها الا اذا قيل خلى طريق المسلمين فان ابنت فحينئذ تقتل والطحاوي يقول انه فاسد من حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام عاهد الجن بأن لا يظهروا لامته في صورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وذكر صدر الاسلام الصحيح ان محتاط في قتلها حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذاء كثيرا وان واحدا من اخواني اكبر سنمانى قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال مابه وهذا مما عاينته كما في النهاية هذا اذا خشي ان تؤذيه والا فيكره قتلها (وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه) فانه لا يكره لان العبرة للقدم (والصلاة) متوجها (الى ظهر قاعد يتحدث) هذا رد لمن قال كره ذلك لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ان يصلى وعنده قوم يتحدثون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة والا فالاصحاب رضوا الله تعالى عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يتعلمون القرآن والفقهاء ولم يمنع عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في البيهقي وقيد بالظهر لان الصلاة بالوجه مكروه (والى مصحف او سيف معلق) اي لا يكره ان يصلى وامامه مصحف او سيف سواء كانا معلقين او بين يديه لانهما لا يبسطان والكراهة باعتبارها هذا رد لمن قال كره ذلك وعلل بان السيف آية الحرب وفيه

الا ان تكون صغيرة لا تبدو) اي لا تستبين تفاصيل اعضاءها (لنظر) اذا كان قائما وهي على الارض (او لغير ذي روح) كشجر ولو مثمرا (او مقطوعة الرأس) ومحموة بنحو مغرة وكذا الوجه لا كراهة لان مثل هذه الاشياء لاتعبد عادة والكراهة لذلك (لا) يكره (قتل الحية والعقرب) ان خاف الاذى والا كره وهل يقتصر العمل الكثير قال في المبسوط الاظهر نعم وقال المصنف الاصح ولكن يباح له فسادهما لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف وغريق وحريق وكذا الضياع ما قيمته درهم او لغيره (و) لا يكره (قيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه) فهم هذا مما مر (و) لا يكره (الصلاة الى ظهر قاعد) ولو (يتحدث) الا اذا خيف الغلط بحديثه (و) لا يكره ايضا (الى مصحف اوسيف معلق

اولى شمع اوسراج ) هو ﴿ ١٢٧ ﴾ المختار لانها لا تصد قال في البحر وينبغي ان الشمع لو كان

الى جانبه كما يفعل في رمضان  
وليلة النصف فلا كراهة  
اتفاقا ( اوعلى بساط ذى  
تصاوير ان لم يسجد عليها )  
فيكره ان يسجد عليها كما  
( وكره البول والتخلى ) اى  
التغوط ( والوطىء فوق  
مسجد ) لانه مسجد الى عنان  
السماء ( و ) يكره ( غلق بابه )  
اى المسجد ( والاصح جوازه  
عند الخوف على متاعه )  
وعليه الفتوى ( ويجوز نقشه  
بالجص وماء الذهب ) اذ تبرع  
به انسان سوى جدار القبلة  
واما المتولى فلا يفعل من مال  
الوقف الا ما يرجع الى احكام  
البناء حتى لو جعل البياض  
فوق السواد للقاء ضمن قالة  
المصنف ( و ) يجوز ( البول  
ونجسه ) من الوطىء والتخلى  
( فوق بيت فيه مسجد ) اى  
موضع اعد للصلاة وان جعل  
له محراب لانه لم يصر مسجدا  
شرعا ﴿ نعمة ﴾ ومن  
المكروهات الصلاة مع  
مدافعة الاخشين او الریح  
وفي مظان النجاسة كما طن  
الابل والحجرة والمفتسل  
والحام وجزم ابن الهمام في زاد  
الفقيه بانه اذا اغتسل في  
موضع من الحام وصل في فيه  
فلا بأس به وكذا لوصل في  
موضع نزع الثياب انتهى والله اعلم

بأس شديد فلا يلبق تقديمه في مقام الابتهاال وفي استقبال المصحف معالقا تشبه  
بامل الكتاب والجواب ان استقبالهم اياه للقراءة منه لانه من افعال تلك العبادة  
وهو مكروه عندنا بل مفسد والتقييد بالمعلق لبيان محل الخلاف لالما توهم البعض  
فانه قال وذكر التعليق باعتبار العادة تدبر ( اولى شمع اوسراج ) اذ لا يعدان  
لان الجوس يمدون الحجر لالهيب وقيل يكره ( وعلى بساط ذى تصاوير  
ان لم يسجد عليها ) اذ لاداء عليه اهانة ولا يكره كافي التسهيل لكن بين هذا وبين  
قوله ينبغي ان يكون البساط المصورة في البيت مكروها وان كانت تحت القدم  
تناقض فليأمل ( وكره البول والتخلى ) اى التغوط ( والوطىء فوق مسجد ) لان  
سطح المسجد حكم المسجد حتى يصح الاقتداء لمن تحته والمراد كراهة التحريم  
وانما ذكر هذه مع انها تعلق بالمسجد استطرادا ( وعلق بابه ) اى باب المسجد لانه  
شبه المنع عن الصلاة وهو حرام والطلق بالسكون اسم من الاغلاق كافي الصحاح  
وبضمتين بمعنى الملق واما بفتحين بمعنى ما يعلق به الباب ويقع بالمفتاح فجاز  
كافي التهستاني ( والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ) وفي الصنى ولا يكره  
وعليه الفتوى لكثرة اللصوص في هذا الزمان والحكم قديمتان باختلاف الزمان  
وقيل اذا تقارب الوقتان كالمغرب والمشاء لا يطق واذا تباعد كالعشاء والفجر يطق  
( ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب ) وغير ذلك الا انه لا ينبغي ان يتكلف  
لدقائق النقش في المحراب والجدار الذى قدام المصلى وفي الفتح دقائق النقوش  
ونحوها مكروه خصوصا في المحراب وفيه اشارة الى انه لا يثاب ويكفيه ان ينحو  
رأسا برأس كاقال السرخسى وقيل يكره لقوله عليه السلام من اشرط الساعة تزيب  
المساجد وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته  
تمالى هذا اذا فعل من مال نفسه واما اذا فعله من مال الوقف يضمن الا ان يشترط  
الواقف هذا في زمانهم واما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة الى النقش  
يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك كافي النهاية وليس بمستحسن كتابة القرآن  
على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ ( و ) يجوز ( البول  
ونجسه فوق بيت فيه مسجد ) وهو مكان في البيت اعد للصلاة فانه لم يأخذ حكم  
المسجد ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء ولا يخفى ان الفوق ههنا اتفاق  
فلا يكره في العرصة والفناء والبناء وفي المحيط والصحيح ان مصلى الجنائز  
ليس بمسجد لانه ما اعد للصلاة حقيقة واختلفوا ايضا في مصلى العيد والصحيح  
انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف لانه اعد للصلاة حقيقة

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾



لما فرغ من بيان الفرائض وما يتعلق بها شرع فيما يليها في الرتبة وهو الوتر ثم فيما يليه وهو النقل والوتر بالكسر الفرد وبالفتح العدد ويقال الكسر لغة الحجاز والفتح لغة غيرهم والنسافة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة (الوتر واجب) عند الامام وهو آخر اقواله لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الاوهى الوتر فأدوها بين المشاء الاخيرة وطلوع الفجر والزيادة لا تكون الا من جنس المزيد عليه والامر بالاداء دليل الوجوب الا انه خبر واحد فلم يفد الفريضة على ما وجب العمل فهذا واجب قضاؤه وانما لا يكفر جاحده اى لا ينسب الى الكفر لانه ادون درجة من الفريضة كما في بعض المعتبرات وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخانية هو الاصح وفي النهاية ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات اى في غير الظاهر فرض وبه اخذ زفر وفي التحفة ثم رجع وواجب سنة ووفق المشايخ بينها بما هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا (وقالا سنة) وهو قول الشافعي لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والوسطى هو الفرض الممثل بين المدين المتساويين ولو كان الوتر فرضا لكانت الفرائض ستا ولسا لا وسطى لها ولقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم وهى لكم سنة الوتر والضحي والاضحى كما في التسهيل لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعى لاعلى عدم الواجب فلا يتم التقريب بها (وهو ثلاث ركعات بسلام واحد) لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه ابى بن كعب وجاعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعند الشافعي واحد اذناها ركعة واحدة واكثرها احدى عشر او ثلاث عشرة على ما ذكره الزيلعي وادنى الكمال عند الشافعي بتسليتين واحدة بعد الاولين وثانية بعد الثالثة (يقرو) المصلى (في كل ركعة منه) اى من الوتر (الفاتحة وسورة) بلاتيين وفي الكرماني انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الاولى سمح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي التنجيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا (ويقنت في ثلثه دائما) اى في كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعي ومالك فانهما قالا ولا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان (قبل الركوع) وقال الشافعي بعده لما روى انه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر قبل الركوع وما زاد على نصف شئ آخره (بعدهما كبر ورفع يديه) يعنى اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية يكبر رافعا يديه ثم يقرأ دعاء القنوت والقنوت عندنا اللهم اناسيتك ونستغفرك ونستهديك

(الوتر) فرض عملا (واجب) اعتقادا سنة ثبوتا (وقالا سنة) عملا واعتقادا ودليلا لكنه أكد من سائر السنن فلا يصح قاعدا ولا راكبا ويقضى اتفاقا (وهو ثلاث ركعات بسلام واحد) حتى لو اقتدى بمن يسلم على ركعتين لم يصح في الاصح (يقرو في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) وجوبا احتياطا والسنة السور الثلاث (ويقنت) اى يقرأ دعاء القنوت (في ثلثه دائما) في كل السنة (قبل الركوع) فلو تذكره فيه او بعد الرفع لا يقنت في الاصح وسجد للسهو وان قنت (بعدهما كبر ورفع يديه) لاصح

ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك وثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم ايك نعبد ولك نصلي ونسجد اليك ونسبي ونحقد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق \* والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة ونطلب منك المغفرة لذنوبنا ونطلب منك الهداية ونؤمن بك اى بجميع تفاصيله ونتوكل عليك حق التوكل وثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر فيكون تأكيدا للثناء لان الثناء قد يستعمل في الشر كقوامهم اثنى على شرا ولا نكفرك اى لانكفرك نعمتك ونخلع اى نطرح وترك ويتوجه الفعلان الى الموصول من يفجرك اى يخالفك ونسى من السعى وهو الاسراع فى المشى وهو التوجه التام ونحقد بالكسر اى نعمل لك بطاعتك وملحق بالكسراى لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار قال المطرزي وهو الصحيح لكن الاول اولى ومن لا يقدر على هذا يقول اللهم اغفرلى ثلاثا وهو اختيار الامام ابى الليث اوىقول اللهم ربنا آتسنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كما فى معراج الدرزية وقال ابو يوسف يقرؤمه اللهم اهدنا فىمىن هدىت وعافنا فىمىن عافيت وتولنا فىمىن توليت وبارك لنا فىمىا اعطيت وقنا ياربنا شرمافضيت فالك تقضى ولا يقضى عليك فانه لا يبدل من واليت ولا يبر من عادت تباركت ربنا وتماليت فالك الحد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ( ولا يقنت فى صلاة غيرها ) اى غير صلاة الوتر عندنا قال الامام القنوت فى الفجر بدعة خلافا للشافى فان القنوت فى صلاة الفجر فى الركعة الثانية بعد الركوع مسنون عنده فى جميع السنة لرواية انس رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقنت فى صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا ثم تركه والترك دليل النسخ ( ويتبع المؤتم ) الحنفى فى القنوت اماما شافيا ( قانت الوتر ولو بعد الركوع ) وكذا يتبع الساجد قبل السلام وفيه اشعار بأنه لا يتابعه فى السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلاته كما فى القنية ( ولا يتبع ) المؤتم الحنفى شافيا ( قانت الفجر ) عند الطرفين لانه منسوخ ولا اتباع فى المنسوخ بل الاولى ان لا يقنتى به فيها كما فى القهستانى ( خلافا لابي يوسف ) فانه يقول يتابعه لان الاصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الاصل بالشك فصار كتكبيرات العيدى وفى هذه المسئلة دلالة على جواز اقتداء الحنفى بالشافى اذا كان الامام يحتاط فى موضع الخلاف كابىن فى فصل الجماعة ( بل يقف ) متصل بقوله ولا يتبع ( ساكتافى ) القول ( الاظهر ) لان فعل الامام كان مشتملا على مشروع وهو القيام وعلى غير

( ولا يقنت فى صلاة غيرها )  
 الاقنتة اوبلية فيقنت الامام  
 فى الصلاة الجهرية وقيل فى  
 الكل ( ويتبع المؤتم قانت  
 الوتر ولو ) اقتدى فيه  
 بشافى يقنت ( بعد الركوع )  
 لانه مجتهد فيه ( ولا يتبع )  
 المؤتم ( قانت الفجر خلافا لابي  
 يوسف ) قلنا هو منسوخ  
 ( بل يقف ساكتا ) مرسلا  
 يديه ( فى الاظهر ) ولو ادرك  
 الركعة الثالثة مع الامام  
 لا يقنت فيما يقضى قنت فى اولى  
 الوتر او الثانية سهوا لم يقنت  
 فى الثالثة ركب الامام قبل  
 فراغ المؤتم تابعه بخلاف  
 التشهد لان الاول يؤدى الى  
 الفساد بخلاف الثانى

مشروع وهو القنوت في الفجر فما كان مشروعا يتابعه فيه وما كان غير مشروع لا  
 وقيد الاظهر احتراز عن قول من قال يقعد تحقيقا للمخافة ( والسنة قبل )  
 فرض (الفجر) للمابن احكام الوتر شرع في النوافل والنفل اعم من السنة مؤكدة وغير  
 مؤكدة وابتدأ بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن الامام لوصلاها  
 قاعدا من غير عذر لاجوز وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قالوا  
 العالم اذا صار مرجعا للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى سنة الفجر  
 وتقضى اذا قامت معه بخلاف سائر السنن وفي البحر من انكر سنة الفجر يخشى عليه  
 الكفر وفي المبسوط ابتداء بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع  
 للفرض ( وبعد ) فرض ( الظهر ) بعد فرض ( المغرب ) فالفضل مالم يظهر  
 ثم المغرب وذهب الحلواني الى العكس فانه عليه الصلاة والسلام بدع سنة المغرب  
 في سفر ولا حضر ( و ) بعد فرض ( العشاء ) تأخيرها يدل على انحطاطها عنهما  
 ( ركعتان ) خبر السنة ( و ) السنة ( قبل ) فرض ( الظهر ) وفيه اشارة الى انها  
 دون العشاء كما قال الحلواني وقيل آكد من غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو  
 الاصح لان فيها وعيدا ومر وفا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من ترك اربع قبل  
 الظهر لم تنله شفاعةي ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التلم وفي البخاري وغيره  
 رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه استخف ف  
 وان رأى حقا فاصحح انه يأثم لانه جاء الوعيد بانترك ( و ) قبل ( الجمعة ) اربع بالاخلاف  
 ( وبعدها اربع ) بتسليمية فلو سلمى بتسليمين لم يعد من السنة لانه عليه الصلاة  
 والسلام سئل عن هذه الاربعة بتسليمية ام بتسليمين فقال بتسليمية واحدة من غير  
 فصل بين الظهر والجمعة وفيه خلاف الشافعي وفي الشافعي ان كل صلاة بعدها  
 سنة يكرهه القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لكن يشكل بما روى انه عليه الصلاة  
 والسلام كان اذا سلم يمكث مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك  
 يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وبما نقل عن  
 الحلواني انه قال لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة اوراده الا ان يقال  
 ان ما في الشافعي محمول على القعود الذي لا قراءة فيه ولا ذكر تدبر وفي القنية الكلام  
 بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي بالتحريمه ايضا  
 وهو الاصح وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل  
 بالبيع والشراء او الاكل يعيد السنة اما بأكل لقمة او شربة فلا ( وعند  
 ابي يوسف بعد الجمعة ست ) يصل اربعا وبعده ركعتين بتسليمين وبه اخذ الطحاوي  
 واكثر المشايخ كذا في العمود ( وندب )

(والسنة) المؤكدة (قبل الفجر  
 وبعد الظهر والمغرب والعشاء  
 ركعتان وقبل الظهر والجمعة  
 وبعدها اربع) بتسليمية  
 واحدة ولذا لو نذرها  
 لا يخرج عنه بتسليمين وينوي  
 بها في مكان يشك في صحتهما  
 آخر ظهر ادركت وقته ولم  
 اصله بعد وقيل المختار ان  
 يصلى اربعا بهذه النية واربع  
 بعدها سنة ويقرأ في كل  
 من الاولين فاتحة الكتاب  
 وسورة كالتظهر وهو المختار  
 كذا قاله البهنسي وتليذه  
 الباقي ولكن قال العلامة  
 المقدسي في نور الشمعة في  
 ظهر الجمعة المختار ان يقرأهما  
 في الاربع ثم ان وقمت الجمعة  
 صحيحة انصرفت تلك  
 الصلاة الى ما عليه من القضاء  
 ان كان عليه وان لم يكن عليه  
 قضاء كانت نافلة وتامه فيه  
 ( وعند ابي يوسف بعد الجمعة  
 ست ) وبه اخذ الطحاوي  
 واكثر المشايخ كذا في العمود  
 ( وندب )

(الاربع) بتسليمية (قبل العصر اوركتان) والاول افضل (والت) بتسليمية (بعد المغرب) صلاة الاوابين (و) ندب (الاربع قبل العشاء وبعدها) ﴿ ١٣١ ﴾ وكذا بعد الظهر و آكدتها سنة الفجر فلا تجوز قاعدا بلا عذر في

الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجحا في الفتاوى بخلاف سائر السنن ويحتمى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا على ظن بقاء الليل فاذا الفجر طالع لا يجزبه عن ركعتيه على الاصح كافي البحر ثم الاربع قبل الظهر ثم البواقي على السواء ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التبرعة على الاصح كذا في التنوير (وكره الزيادة على اربع بتسليمية في نفل النهار لاني نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا تزد على الثمان) بتسليمية لانه لم يرد (والافضل فيهما) اي في الليل والنهار (رباع) غير منصرف للوصف والمدل عن اربعة اربعة (وقال في الليل المثني افضل) وقيل به يفتى (وطول القيام افضل من كثرة الركعات) وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فكثرة السجود والافطول القيام وقال محمد كثرة السجود افضل كذا في المعراج والصحيح الاول كافي البدائع وما في التنوير تبعا لبحر منظور فيه

اي حجب (الاربع قبل العصر اوركتان) لاختلاف الآثار والاحبار لكن افضلية الاربع اظهر (والت بعد المغرب) تسمى صلاة الاوابين قال عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشئ عدلناه بعبادة ثنتي عشرة سنة هذا يدل على ان ركعتي المغرب محسوبة من الست لكن في الاشياء خلافه تتبع (والاربع قبل العشاء وبعدها) اي بعد صلاة العشاء وهو افضل وقيل اربعا عندنا وركعتين عندهما كافي النهاية وفي المصنوعات الاحسن ان يصلى ستا واربعا ثم ركعتين والاصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام من تبار اي داوم على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واليلة بنى الله بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ولم يذكر في هذا الحديث الاربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها لهذا اطلق عليها اسم الندب لاختلاف الآثار فيها (وكره الزيادة على اربع) ركعات (بتسليمية في نفل النهار) اي لانكره (في نفل الليل الى ثمان) ركعات عند الامام لان السنة وردت في صلاة النهار الى اربع وصلاة الليل الى ثمان لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل في تهمده وفي البسوط والاصح ان الزيادة لانكره لما فيها من وصل العباد وهو افضل وفي البدائع وهذا يشكل بالزيادة على الاربع في النهار فانها مكروهة بلا جاع ثم قال والصحيح الكراهة لانها لم ترو عن النبي عليه الصلاة والسلام وعليه عامة المشايخ (خلافا لهما) ظاهر العبارة يقتضى ان تكون الثمان في الليل مكروهة عندهما كافي النهار كافي الهداية والتبيين وليس كذلك وذلك لان النافلة في الليل بتسليمية الى ثمان جائزة بغير كراهة اتفاقا في عامة الروايات في الكتب كافي النهاية وغيرها بل المراد انهما قالا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الافضية نعم يمكن ان يوجه ما في الهداية والتبيين بهذا لكن لا يمكن ما في هذا الكتاب لانه يمنع سياقه وهو قوله وقالا في الليل المثني افضل تتبع (ولا تزد على الثمان) في الليل (والافضل فيهما) اي في الليل والنهار (رباع) عند الامام لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد العشاء اربعا وكان يواظب على الاربع في الضحى (وقال في نفل الليل المثني افضل) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني وعند الشافعي الركعتان افضل بيها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني مثني لكن ما رواه مجمل على معنى قوله مثني شفع لا وتر ولفظ النهار في الحديث غريب فلا يعمل به كافي اكثر الكتب (وطول القيام افضل من كثرة الركعات) لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت كافي اكثر الكتب ولا يخفى

﴿ تمة ﴾ يسن ركعتان تحية المسجد ولو بعد القعود على المذهب ويكفيه لكل يوم مرة وينوب عنها الفرض وغيره وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعد في الضحى وصلاة التسبيح والاستخارة والحاجة كما بيناه في الخزان

انه يجوز ان يكون افضلية الطول بالنسبة الى القصر فلا يفيد ما ادعاه وفي المجتبى ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية وفي الخبر ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه ولكل وجهة ( والقراءة فرض في ركعتي الفرض ) حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة واحدة فسدت صلاته ولم يقيد الركعتين بالاولين لان تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخرين جازت ويجب عليه سجد السهو ان سها وياثم ان عمد وقال يعقوب باشا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذكرها ههنا لانه قد ذكر من قبل على ان الباب باب النوافل فلا وجه لذكر الفرض لكن يمكن ان يقال ان ذكره توطئة لقوله وكل النفل والوتر تدبر وعند الشافعي تفرض القراءة في جميع الركعات ( وكل النفل والوتر ) اى القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر اما النفل لان كل شفيع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمه الاولى الاركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في ثلاثة واما الوتر فلا احتياط كافي الهداية وزاد في الفتح ويصلى في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ في كل شفيع انتهى لكن فيه كلام لانه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس بتحريمه مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفيع الثاني ولا يصلى في القعدة الاولى وان اريد بالنفل ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا خلوه عن افادة حكم القراءة في السنة المؤكدة كافي شرح التنوير ( ويلزم اتعام نفل شرع فيه قصدا ) حتى لو نقضه يجب قضاءؤه ( ولو ) شرع ( عند الطلوع والغروب ) والاستواء كما ذكر في اكثر المتون وهو ظاهر الرواية عن الامام وعند الشافعي وفي غير ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضى لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع لكن يستحب عنده الاتعام اذا كان في وقت غير مكروه ولنا ان المؤدى وقع قربة فلزمه الاتعام صوناً عن البطان لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ( لان شرع ظانا انه ) اى الشروع ( واجب عليه ) كما اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصل فتذكر انه صلاها فانه لا يلزمه الاتعام ولا القضاء عند الفساد هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ويلزم نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها كافي شرح الوقاية لكن قوله قصدا يحتمل ان يكون احترازا عن الشروع سهوا كما اذا قام الى الخامسة في الفرض الرباعي فعلى هذا الاحتمال لا يلزم التكرار والتوجيه بالتصريح تأمل ( ولو نوى اربعا ) اى اذا شرع في اربع

( والقراءة فرض ) عملا ( في ركعتي الفرض ) مطلقا اما تعيين الاولين فواجب ( و ) في ( كل النفل ) لان كل شفيع صلاة ( و ) كل ( الوتر ) للاحتياط ( ويلزم اتعام نفل شرع فيه بتكيرة الاحرام او بقيام الشفيع ثا شرعا صحيحا ) ( قصدا ولو عند الطلوع ) والاستواء ( والغروب ) فان افسده وجب عليه قضاءؤه ( لان شرع ) في فرض ( ظانا انه ) واجب ( عليه ) ثم تذكر فيه انه اداه فانه ينقلب نفلا فيقطعه لاشئ عليه كالوشرع في صلاة اى او يحدث ( ولو نوى اربعا

وافسد بعد القعود الاول) يعني بعد ﴿١٣٣﴾ ما قام الى الثالثة (اوقبله قضى ركعتين) لمام (وقال ابو يوسف يقضى

اربعا لو افسد قبله) اعتبارا للشروع بالنذر والاصح رجوعه الى قولهما كما في الخلاصة وغيرها (وكذا الخلاف) بناء على الرواية المرجوع عنها (لوجرد الاربع) اي تجردها (عن القراءة او قرأ في احدي) الركعتين (الاخرين فحسب فيقضى ركعتين عندهما واربا عند ابي يوسف (ولو قرأ في الاولين) فقط (او في الاخرين فقط او تركها في احدي الاولين فقط او في احدي الاخرين فقط) وقد فدر التشهد (قضى ركعتين اتفاقا) لبقاء التحريمه وفساد احد الشفيعين (ولو قرأ في احدي الاولين لا غير او) في (احدي الاولين واحدي الاخرين قضى اربعا) اتفاقا لفسادهما مع بقاء التحريمه (وقال محمد يقضى ركعتين) في الكل والاصل عند الامام ان ترك القراءة في الاولين يبطل التحريمه خلافا لابي يوسف وفي احديهما خلافا لمحمد ومن احكم الاصول لم يخف عليه التفريع (ولو ترك القعدة الاولى فيه) اي في نفل نواه اربعا فاكثر (لا يبطل خلافا لمحمد) وزفر لان كل شفع صلاة قلنا قد صار الكل صلاة واحدة ففترض فيها قعدة واحدة

ركعات من النفل (وافسد) في الشفع الثاني (بعد القعود الاول اوقبله) اي افسدها في الشفع الاول قبل القعود (قضى ركعتين) فقط عند الطرفين (وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله) اي قبل القعود لان الشروع ملزم كالنذر وعند روايتان فيما اذا نوى ستا او ثمانيا ثم افسدها في رواية يقضى اربعا وفي رواية يقضى جميع مانوى وفي الشئ نقلنا عن المنتقى قول ابي يوسف فيما افسدها بما لا يوجب الخروج من التحريمه كترك القراءة واما اذا افسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عندهما ركعتان ولهما انه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني لاحقيقة ولا حكما لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ولا تعلق لاحد الشفيعين بالآخر بخلاف النذر لانه ملزم لذاته وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضى اربعا احتياطيا (وكذا الخلاف لوجرد الاربع عن القراءة) اي يقضى ركعتين عندهما لان افعال الصلاة لما فسدت بترك القراءة بطلت التحريمه لانها انما انقذت لاجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فيلزم قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمه لجواز صلاة الامي بلاقراءة فيصح شروعه في الاربع فيلزم قضاء الاربع لافسادهما بترك القراءة (او قرأ في احدي الاخرين فحسب) اي يلزمه قضاء ركعتين عندهما وقضاء اربع عنده على قياس سابق (ولو قرأ في الاولين او الاخرين فقط او تركها) اي القراءة (في احدي الاولين فقط او احدي الاخرين فقط قضى ركعتين اتفاقا) اما في المسئلة الاولى فانه يقضى الاخرين بالاجماع لان التحريمه لم تبطل عندهم اصلا فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساد الثاني بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الاول واما في الثانية فان ترك القراءة في الاولين يبطل التحريمه عندهما كما بين فيلزم ان يقضى الاولين فقط وعند ابي يوسف وان لم يبطل التحريمه لكن افسد الركعتين فقط بترك القراءة فليهما قضاؤهما واما في الثانية والرابعة فانه يكون قاضيا للتي لم يقرأ الا في واحدة منهما فيكون المقضى ركعتين فقط على قياس سابق (ولو قرأ في احدي الاولين لا غير او احدي الاولين واحدي الاخرين قضى اربعا) عند الشيعين لبقاء التحريمه لان ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول لا يبطل التحريمه عند الامام وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمه اصلا بالترك وقد افسد الشفيعين بترك القراءة فيقضى اربعا (وقال محمد يقضى ركعتين) لانه ترك القراءة في احدي الركعتين يوجب فساد التحريمه عنده فلم يصح الشروع في الثاني فيجب عليه قضاء الاولين فقط (ولو ترك القعدة الاولى فيه) اي في النفل يعني اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها (لا يبطل) عند الشيعين (خلافا لمحمد) لان كل شفع عنده من النفل صلاة على حدة

فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الأخيرة في الفرض فتفسد وهو القياس وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما لأنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الأولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة والخاتمة هي الفرضية ولذا لو صلى الف ركعة من النقل غير قاعد إلا في الأخيرة لم تفسد عندهما كما في الكافي (ولو نذر صلاة في مكالم) مثلا في المسجد الحرام (فأداها) أي الصلاة المنذورة (في) مكان (أدى شرفانته) أي من ذلك المكان الذي نذر فيه (جاز) ماداء على الصفة المذكورة عندنا لأن المقصود منها القربة فيبطل التعيين ولزمت القربة وقان زفر لا يجوز الأفيما عين من المكان أو في مكان أعلى منه لأنه التزم هكذا فيلزم كما التزم (ولو نذرت) امرأة (صلاة أو صوما في غد فحاضت فيه) أي في الغد (لزمها القضاء) عندنا خلافا لفرلان الصلاة والصوم غير مشروعة في يوم الحيض ولنا أن العبادة تلزمها بالنذر والحيض يمنع الأداء لا الوجوب كصوم رمضان وقيد بالغد لأنها لو قالت على أن أصلي كذا يوم حيض لا يلزمها شيء إنما قاله نذر بمصيبة مقعدة (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) قال محمد في الجامع الصغير هذا حديث خص منه البعض لأن الرجل يصلي سنة الفجر ثم الفرض وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعا ثم الفرض أربعا وهما مثلان وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يكن اجزاؤه على العموم وجب حمله على إخص الخصوص كما هو الحكم في العام الذي لم يمكن العمل بمومه فقال المراد أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافذة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة بل يقرؤ في جميع الركعات حتى لا يكون مثلا للفرض فيكون في الحديث بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل كذا في أكثر الكتب لكن هذا مشكل لأنه خبر الواحد فكيف يقتضى الفرضية ولئن كان مشهورا فهو مأول كذا كراهه فلا يوجب العلم وقيل المراد به النبي عن تكرار الجماعة في المساجد قال فخر الإسلام هذا تأويل حسن وقيل لا يقتضى ما أدى من الفرائض بوسوسة وقال بعضهم هو ليس بثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل هو كلام عمر رضي الله تعالى عنه حتى ذكره الطحاوي بإسناده إلى عمر رضي الله تعالى عنه لكن يجوز أن يحمل على أنه سمعه من النبي عليه السلام (وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام) بلا كراهة لما روى أنه عليه السلام كان يصلي ركعتين قاعدا بغير عنذر وفيه إشارة إلى أنه لا تجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر والتراويح بلا عنذر والصحيح أن التراويح تجوز واختلفوا في كيفية القعود حالة القراءة روى عن الإمام أنه يقعد كيف شاء لأنه لما جازله ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى جوازها وعن محمد بن يترج لأنه أعدل وعن أبي منبته أنه يجتبي لأن عامة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في آخر

(ولو نذر صلاة في مكان فأداها في أدنى شرفانته جاز) وكذا الصوم والصدقة لأن المقصود القربة خلافا لفرلان (ولو نذرت صلاة أو صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء) خلافا لفرلالو يوم حيضها اتفاقا (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث كما قاله العيني وغيره وجملة الكمال وغيره أترعن ابن عمرو رجل على المماثلة في القراءة فيكون بيانا لفرضيتها في ركعات النفل كلها أو على تكرار الجماعة في مسجده أهل أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد (وصح النفل قاعدا) ويقعد كالتشهد وهو المختار (مع القدرة على القيام) وله نصف اجر القائم الألعذر

(ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقال لا يجوز الاعتذر) والصحيح عدم الكراهة عند الامام كما نقله شرح الهداية وغيرها عن فخر الاسلام وقال المصنف انه الاصح (ويتنقل) المقيم (راكبا خارج مصر) هو ماجاز للمسافر القصر فيه في الاصح (موميا) فلو سجد لم يجز لانها شرعت بالايام (الى اى جهة توجهت دابته) ولو على سرجه نجس كثير عند الاكثر (وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى) والفرق ان الاول ادى اكل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج مصر ثم دخل مصر اتم على الدابة وقيل لا والصلاة على الجملة ان كان طرفها على الدابة فهي صلاة على الدابة والافهى كالسير ولذا لو جعل تحت المحمل خشبة كان كالارض

### فصل

(التراويح سنة مؤكدة) لمواظبة الخلفاء الراشدين والنبي عليه الصلاة والسلام بين عذر عدم المواظبة

عمره كانت بالاحتباء وعن زفر انه يقعد في التشهد وهو المختار وعليه الفتوى لانه عهد مشرنا في الصلاة (ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز) عند الامام استحسانا لانه اسهل من الابتداء (ويكره لو بلا عذر) عنده (وقالا لا يجوز الاعتذر) قياسا لان الشروع ملازم كالنذر ولو نذر ان يصلى قائما لم يجز ان يصلى قاعدا فكذا هذا (ويتنقل) اى يجوز النقل من غير عذر فيد اشارة الى انه لا يجوز غير النافلة الامن عذر (راكبا) والدابة تسير بنفسها فان سيرها الراكب لالانه داخل في العمل الكثير (خارج مصر) اى فى خارجه وفيه اشارة الى انه يتنقل بمجرد المجاورة عن العمران وهو الصحيح وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والى انه لا يختص للمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص به والى انه لا يجوز في مصر وعن ابي يوسف انه يجوز في مصر وهو مذهب الشافعي وعن محمد انه يجوز مع الكراهة (موميا) اى يجعل السجود اخفض من الركوع (الى اى جهة توجهت دابته) لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار وهو توجه الى خير يومى ايامه فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء وأصحابنا لم يأخذوا به لاطلاق المروى ولو افتتح خارج مصر ثم دخل قبل الفراغ اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله وقيل اتمها نازلا ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر سواء كان على السرج او على الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فقط اعتبارها (وبنى بنزوله) يعنى اذا افتتح راكبا ثم نزل يبنى اى يوصل ما بقى الى ماصلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل (خلافا لابي يوسف) فان عنده يستقبل اذا نزل (وبركوبه لا يبنى) يعنى اذا افتتح نازلا ثم ركب استقبل ووجه الفرق ان الاول ادى اكل مما وجب عليه لان تحريمه غير موجبة للركوع والسجود والثاني ادى انقص مما وجب عليه لان تحريمه موجبة للركوع والسجود

### فصل

(التراويح) جمع ترويحة وهى في الاصل مصدر بمعنى اىصال الراحة ثم سميت الركعات التى آخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التى تقرؤ في القيام لانه متصل بالركوع (سنة مؤكدة) للرجال والنساء جميعا باجاء الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى سن لكم قيامه وقال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وصلى مع الصحابة ليلتين أو اربع ليالى كما فى البخارى وبين العذر فى تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم اقامها عمر رضى الله تعالى عنه فى زمانه حيث



امر ابي بن كعب ان يصلى بالناس والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين  
 ساعدوه وواقفوه وامروا بذلك بلا تكبير من احد وقد اثنى على كرم الله وجهه  
 على عمر رضى الله تعالى عنه حيث قال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقيل هي  
مستحبة والاول هو الصحيح من المذهب يعنى القول بالسنية (في كل ليلة من رمضان  
 بعد العشاء) اى وقت التراويح بعد صلاة العشاء الى آخر الليل لانها تتبع للعشاء  
 دون الوتر حتى لو ظهر ان العشاء صليت بلا طهارة والتراويح بطهارة اعيدت  
 التراويح مع العشاء لا الوتر عند الامام وذهب جماعة من ائمة بخارى الى ان الليل  
 كله وقت لها قبل العشاء وبعده لا انها سميت قيام الليل والاول هو الاصح (قبل  
 الوتر وبعده) والمستحب فعلها الى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر  
 وهو قول عامة المشايخ لانها انما عرفت بفصل الصحابة فكان وقتها ماصولها  
 فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء وبعد الوتر لا يكون  
 من التراويح ولهذا عمل الناس الى اليوم على هذا لانه وجدت فيه الاقوال  
 كلها فينبغي للمصنف اختيار هذا لاذك تتبع (بجماعة) اى اقامتها بالجماعة سنة  
 فمن ترك التراويح بالجماعة وصلها في البيت فقد اساء عند بعضهم فالصحيح  
 ان اقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة  
 اساوًا واثموا ولو اقامها البعض فالمختلف عنها تارك الفضيلة وان صلاها بالجماعة  
 في البيت فقد حاز احدى الفضيلتين وهى فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة  
 في المسجد (عشرون ركعة) سوى الوتر وعند مالك ستة وثلاثون ركعة (بشر  
 تسليمات) فكل شفع بتسليمية فلو صلى اربعا بتسليمية ولم يقم في وسط كل اربع  
 لا يجوز الا عن تسليمية وهو الصحيح وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين  
 الصحيح انه يجوز عن تسليميتين وفي المحيط لو صلى كلها بتسليمية وقد قعد على رأس  
 كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكل الصلاة ولم يخل شيئاً من  
 الاركان وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح  
 بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع لئلا يكره هنا اولى انتهى وفيه كلام  
 لان بعض الفقهاء صحح عدم كراهة الزيادة على ثمان في الليل كما بين آتفاً وجازان يكون  
 صاحب المحيط منهم فلا تلزم المخالفة تدبر (وجلسة بعد كل اربع بقدرها) اى بقدر  
 اربعة من ركعاتها ولو قال وانتظار بقدرها لكان اولى فان بعض اهل مكة يطوفون  
 بين كل ترويتين سبعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل  
 بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوناً وانما يستحب الانتظار لان  
 التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمسمى (والسنة فيها) اى  
 في التراويح من حيث القراءة (الحتم مرة) فيقرأ في كل ركعة عشر آيات قال

(في كل ليلة من رمضان بعد  
 العشاء قبل الوتر وبعده)  
 في الاصح لانها تتبع للعشاء  
 حتى لو ظهر فساده دونها  
 اعيدنا (بجماعة) على الكفاية  
 في الاصح حتى لو تركها اهل  
 مسجد اثموا لان ترك البعض  
 (عشرون ركعة بشر  
 تسليمات وجلسة بعد كل  
 اربع بقدرها) وكذا بين  
 الخامسة والوتر للتوارث  
 ويخبرون بين تسبيح وقراءة  
 وسكون وصلاة فرادى  
 (والسنة فيها الحتم مرة)  
 ومرتين فضيلة وثلاثاً افضل

الزليهي وهو الصحيح لان السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد الركعات في شهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشئ ولا بد ان يكون المراد من الختم مقداره وهو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان القريب للشئ يطى له حكمه ومن المشايخ من استحب الختم الحقيقي في الليلة السابعة والعشرين رجاء لنيل القدر عند اختتامه لكثرة الاخبار انه ليلة القدر ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرعت التراويح الا للقراءة وقيل الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاث آيات قصار وهذا احسن وبهذا افتى المتأخرون لان الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ في المكتوبة بدالفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسي هذا في المكتوبة فاظنك في غيرها وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة القيل الى الآخر مرتين وهو الاحسن عند اكثر المشايخ وفي اكثر المعتمدين الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تغيير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة به يفتى (فلا يترك) الختم (لكسل القوم) فتترك لغير الكسل وهو التناقل عما لا ينبغي ان يتناقل عنه ولذا كان مذموما كما في القهستاني ولا يزيد الامام على قدر التشهد ان علم انه يثقل على القوم لان الدعوات ليست بسنة وان علم انه لا يثقل عليهم يزيد كما في اكثر الكتب لكن المختار ان لا يترك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لانها فرض عند الشافعي وسنة عندنا ولا يترك السنن للجماعة كالسجعات كما في شرح المنظومة الوهبانية ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل تكبيرة الاقتراح منها (وتكره قاعدة مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها وفي الخاتمة اداء التراويح قاعدة اتفقوا انه لا يستحب بنير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بنير عذر اعتبارا بسنة الفجر وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قد قيل انها واجبة الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم (ويوتر) اي يصل الوتر (بجماعة في رمضان فقط) لان تعداد الاجماع عليه كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا يوتر بجماعة في غير شهر رمضان لانه نفل من وجه والجماعة في النقل في غير رمضان مكروه فالاحتياط تركها قال بعضهم لو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة في الوتر في غير رمضان لا لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تأخيرها الى وقت تتعذر فيه الجماعة فان صح هذا قدح في نقل الاجماع كما في القمع واختلفوا في الافضل في وتر رمضان فقال بعضهم الجماعة كما في الخاتمة وقال بعضهم الافراد في المنزل كما في النهاية وذكر صاحب القمع ما يرجح الاول فينبغي اتباعه لانه ادق (والافضل في السنن المنزل) اي ان يصل في لبعده عن الرياء لقوله

(فلا يترك لكسل القول) لكن في المحيط وغيره الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تغيير القوم ولا يترك الثناء ولا يزيد على التشهد ان مل القول (وتكره قاعدة مع القدرة على القيام) لتأكدها وللخاتمة للتوارث (ويوتر بجماعة في رمضان فقط) قصدا واختلف في الافضل قيل الجماعة وقيل الافراد في منزله وهو المختار واما في غير فيكره (والافضل في السنن المنزل) الا ان يخشى شمله عنها

عليه الصلاة والسلام افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة ( الا التراويح )  
لاني شرعت في الجماعة ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة  
ولولم يصلها مع الامام صلى الوتر به لانه تابع لرمضان وعند البعض لانه تابع  
للتراويح عنده وفي القهستاني ويجوز ان يصل الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئاً  
من التراويح مع الامام او صلاحها مع غيره وهو الصحيح

﴿ فصل ﴾

في صلاة الكسوف اى كسوف الشمس فان للقمر الخسوف كما قال الجوهري وهو  
اجود الكلام وما وقع في الحديث من كسوفها وخسوفها يحمل على التقلب وانما  
اورده في خبر النوافل تنبيها على انها منها وحملها في فصل على حدة اشعارا بانها بمنزلة  
عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة ( يصل ) في الجامع او مصلى العيد ومسجد  
آخر والاول افضل كما في التحفة ( امام الجمعة بالناس ) اى امامه دخل في اقامته  
صلاة الجمعة مثل السلطان او ما مورده بمن له اقامة نحو الجمعة لانه اجتماع فيشترط  
هذا تحرزاعن الفتنة كالجمعة ( عند كسوف الشمس ) لما روى ان النبي عليه الصلاة  
والسلام صلى في كسوف الشمس بالناس ودعا حتى انجلت وقال ان الشمس  
والقمر آيتان من آيات الله تعالى لانكسوفها موت احد ولاحياته فاذا رأيت شيئاً من  
هذه الافزع فافزعوا الى الصلاة اولى الدعاء وفي بعض الروايات ان ذلك كان  
يوم مات ابراهيم ابن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الناس انما  
انكسفت لموته وقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث رد الكلام لان  
كسوفها من اثر الارادة القديمة وفضل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب  
وفيه رد لقول اهل الهيئة ان الكسوف حيولة القمر بينها وبين الارض وامر عادي  
لا يتقدم ولا يتأخر وردها الراد لان الحيولة ارادة الله تعالى وقدرته لان الله تعالى ربط  
الاشياء بالاسباب وهو من هذه الانواع ( ركعتين ) كهيئة النافلة من غير اذان واقامة  
وتؤدى في الوقت المستحبة لا المكروهة ( في كل ركعة ركوع واحد ) عند الرواية ابن  
عمر رضى الله عنهما وعند الشافعي في كل ركعة ركوعان لرواية عائشة رضى الله تعالى عنها  
ورجحنا حديث ابن عمر اذا الخال اكشف للرجال من النساء لقبهم ( يطيل القراءة )  
يعنى الافضل ان يطيل القراءة فيقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية ويمكث في ركوعه  
كذلك فاذا خففت القراءة طول الدعاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة  
( ويخفيها ) اى القراءة عند الامام لرواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ( وقال  
يجهر ) لرواية عائشة رضى الله تعالى عنها والترجم قد مر وفي التحفة عن محمد فيه  
روايتان والاول الصحيح ( ثم يدعو ) الامام جالسا او قائماً مستقبل القبلة او مستقبل  
القوم بوجهه ولو قام معتمداً على عصا او قوس لكان حسناً ( بعدهما حتى تنجلي

( الا التراويح ) وكذا ما شرع  
فيه الجماعة فالمسجد فيه  
افضل قاله المصنف والاصح  
كافي البصر عن النهاية ان كل  
ما كان ابعد من الرياء واجع  
للخشوع فهو افضل

﴿ فصل ﴾

( يصل امام الجمعة بالناس )  
عند كسوف الشمس )  
وهو تغيرها وكذا بانحاء ضما  
وقتها وقيل بالكاف للشمس  
وبانحاء للقمر ( ركعتين ) فاكثر  
( في كل ركعة ركوع واحد )  
لاركوغان كما قالت الثلاثة  
ويطيل القراءة ويخفيها )  
لانها نهارية ( وقال يجهر )  
وهو اختيار الطحاوى  
وقول احد ( ثم يدعو بعدهما )  
جالسا مستقبل القبلة او قائماً  
مستقبل الناس والقوم  
مؤمنون ( حتى تنجلي

الشمس) كلما (ولا يخطب) وماوردانه عليه الصلاة والسلام خطب كان لرد توهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم (فان لم يحضر) امام الجمعة (صلوا فرادى) في منازلهم تحمزا عن الفتنة (ركعتين او اربعا كالخسوف) تعذرا للاجتماع ليلا (والظلمة) الهائلة نهارا (والريح) الشديدة (والقزح) الغالب والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض منه الطاعون وكل وباء طاعون ولا عكس

﴿ فصل ﴾

(لا صلاة بجماعة في الاستسقاء) اي مسنونة بجماعة (بل) هو (دعا واستغفار) فانه السبب لارسال الامطار (فان صلوا فرادى جاز) وقالا يصل الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بهما خطبتين كالسيد عند محمد) رهل يكبر للزوائد في شرح المجمع نعم وفي البدائع المشهور من الرواية لا (وعند ابى يوسف خطبة واحدة) لان المقصود الدعاء والمشهور عنده مع محمد ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكى على سيف ونحوه كذا قاله المصنف (ولا يقرب القوم اريدتهم) ولا الامام

الشمس) لما رويناه آتيا والسنة تأخير الادعية من الصلاة (ولا يخطب) وقال الشافعي يخطب بعد صلاة خمسين كافي العيد لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها ولنا انها لم تنقل عن غيرها وان صح فتأويله ان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت لرد قول من قال الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام (فان لم يحضر) الامام (صلوا) في مساجدهم (فرادى) منوا او غير ممنون جمع فرد على خلاف القياس (ركعتين او اربعا كالخسوف) كما يصلون في خسوف القمر فرادى بلا جماعة لتعذر الاجتماع بالليل او لحوق الفتنة وفي التحفة يصلون في منازلهم وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة ولا خطبة فيها بالاجماع وقال الشافعي تسن الجماعة للخسوف كافي الكسوف (والظلمة والريح والقزح) والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة والله يخوف عباده ليركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وخلصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة

﴿ فصل ﴾

في الاستسقاء هو من طلب السقي من الله تعالى عند طول انقطاعه بالثناء عليه والقزح اليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع (لا صلاة بجماعة في الاستسقاء) اي ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الامام لانه عليه الصلاة والسلام استسقى ولم يرو عنه الصلاة كافي الهداية (بل) هو (دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فطلق نزول النيث بالاستغفار (فان صلوا فرادى جاز) عنده (وقالا يصل الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد حتى روى عن محمد انه يكبر كتكبيرات العيد وعن ابى يوسف لا وهو المشهود وفي المبسوط قول ابى يوسف مع الامام وفي المحبدي مع محمد وهو الاصح لما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقلنا فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة كافي الهداية فان قيل بين دليله ودليلهما تناقض لانه قال في دليله لم يرو عنه الصلاة وفي دليلهما روى عنه الصلاة فالجواب ان المروي كان شاذا كانه غير مهوى فلا تناقض (ويخطب بهما خطبتين كالسيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة) ولا خطبة عند الامام لانها تتبع لجماعة ولا جماعة عنده (ولا يقرب القوم اريدتهم) لان التقلب ليس بسنة فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على اليسر واليسر منه على الايمن وهذا في المدور واما في المربع فجعل اعلاه اسفله ليقرب الخلال من الجذب الى الخصب

على سيف ونحوه كذا قاله المصنف (ولا يقرب القوم اريدتهم) ولا الامام

ومن العسر الى اليسر ( ويقلب ) بالتحفيف والتشديد ( الامام عند محمد )  
 وفي الجوهرة عندهما ( ويخرجون ثلاثة ايام ) متابعات ( فقط ) لانهم ينقل  
 اكثر منها ويخرجون مشاة لابسين ثيابا خلقة او مرقمة متدلين خاشعين لله ناكسي  
 رؤسهم ويقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين  
 ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعبيان وفي الحديث  
 لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا  
 ( ولا يحضره اهل الذمة ) لقوله تعالى ومادم الكافرين الا في ضلال هذارد  
 تقول مالك لاهل الذمة ان يحضروا الاستسقاء لان دعاهم قد يستجاب  
 في احوال الدنيا ولان الكفار اهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة

باب ادراك الفريضة

لما فرغ من بيان انواع الصلوات فرضها وواجبها ونقلها شرع في بيان  
 اداء الفرض الكامل وهو الاداء بالجماعة والاصل فيه ان تقضى العبادة قصدا  
 وبلا عذر حرام واما اذا كان لامر شرعي مثل الاكالم فيجوز وان كان تقضا  
 صورة فهو اكالم معنى كهدم المسجد لتجديده ولا شك ان للجماعة فضيلة  
 على الانفراد بسبع وعشرين درجة ( من شرع في فرض فاقيم ) ذلك الفرض  
 ووقع في الوقاية فاقيم وقال صدر الشريعة في تفسيره والضمير في اقيمت يرجع  
 الى الاقامة كما يقال ضرب الضرب واراد بالاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك  
 بل المراد بها شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن لانه لو اخذ المؤذن  
 في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف  
 كما في اكثر الكتب وفي القهستاني وليس في اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون  
 الوصف اشكال فانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيويه  
 اجاز اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف انتهى اقول فيه كلام لانه  
 قال ابن الخروف شارح كتاب سيويه وادعاء الزجاج انه مذهب سيويه فاسد لان  
 سيويه لا يميز اضمار المصدر المؤكدا ذللا فائدة في الاسناد اليه والذي اجازه سيويه  
 هو اضمار المصدر المهور المقصود مثل ان يقال لمن يتنظر القعود قد قصد بناء  
 على قرينة التوقع اي قصد القعود المتوقع تتبع ( ان لم يسجد ) الشارع  
 ( للاولى يقطع ) بالسلام او غيره ولورا كما وهو الصحيح ( ويقتدى ) بالامام  
 فلو اقتنع في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع وكذا الشارع في المنذورة  
 وقضاء الفوات ولا يقطع في النقل على المختار سجد اول الا اذا تم فيه الشفع  
 ( وان سجد ) للاولى ( او هو في ) الفرض ( الرباعي يتم شفعا ) بأن يضم اليها ركعة

( اخرى )

( ويقلب الامام عند محمد )  
 يجعل اعلاها اسفلها لومربها  
 وان مدورا جعل اليمين يسارا  
 وعند الثلاثة يقلب الكل  
 ( ويخرجون ثلاثة ايام )  
 متابعات ( فقط ) ولا يحضره  
 اهل الذمة ( وان كان الفتوى  
 على ان دعاه الكافر قد يستجاب  
 استدراجا ولا ينتمون ان  
 يستسقوا وحدهم ويستحب  
 للامام ان يأمر الناس بصيام  
 ثلاثة ايام والتوبة وردا للمظالم  
 والصدقة ثم يخرجون  
 في ثياب خلقة او مرقمة  
 خاشعين ناكسي رؤسهم  
 ويستسقون بالضعفة  
 والشيوخ ويحتمون في  
 المسجد بمكة وبيت المقدس  
 وان دام المطر حتى اضر  
 فلا بأس بالدهاء بحبسه  
 وصرفه حيث ينفع وان سقوا  
 قبل خروجهم ندب ان يخرجوا  
 شكر الله تعالى

باب ادراك الفريضة

( من شرع في فرض ) غير ثنائي  
 منفرد اداء ( فاقيم ) ذلك الفرض  
 أي شرع الامام فيه في موضع  
 هو فيه قيل ( ان لم يسجد للركعة  
 الاولى يقطع ) قائما بتسليمية  
 واحدة في الاصح ( ويقتدى )  
 احراز الفضيلة للجماعة والقطع  
 للاكالم فليس بابطال ( وان سجد )  
 للاولى ( وهو في الرباعي  
 يتم شفعا ) وجوبا ثم يتم  
 احراز النفل والجماعة

(ويقتدى متطوعا) ويدرك فضيلة الجماعة (الافى النصر) لكرامة النقل بعدها ولو لم يسجد لها قطع قائما كما سجد ولو شرع في الفجر او المغرب يقطع ويقتدى) لانه لو اتى شفا حصل حقيقة الفراغ في الفجر وشبهه في المغرب (مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيدا بها) يتم ولا يقتدى) لكرامة النقل في الفجر وبالتثلاث في المغرب وفي جعلها اربعا مخالفة امامه فان اتى اربعا ولو سلم معه قيل يقضى اربعا (ولو كان في سنة الظهر او الجمعة قائم او خطب) في الجمعة (يقطع على شفع) لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا يبطال في التسليم على رأس الركنتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجهه الاكل بلا سبب يروى ذلك عن ابي يوسف كما في الهداية وغيرها (وقيل) انه (تجما) اربعا وسجدة اكثر المشايخ لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك (وكره خروجه) اى خروج من لم يصل وهو متوضئ وان كان على غير طهارة يجوز له الخروج لاجل الطهارة بنية العود (من مسجد اذن فيه) اى في ذلك المسجد (قبل ان يصل ما اذن لها) لحديث ابن ماجه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق (الا) خروج (من تقامه جماعة اخرى) بأن يكون مؤذنا او اماما او الذي تنفرد جماعة ببيته او تقل لانه ترك صورة تكميل معنى والبرة للمعنى وفي النهاية ان خرج ليصل في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به (وان صلى) صفة (لا يكره الا في الظهر والمساء ان شرع) المؤذن (في الاقامة) فانه يكره الخروج بعد الاقامة لجواز الاقتداء فيها فضلا لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا بلا عنذر وفي غيرهما يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نفلا والنفل بعد الفجر والنصر مكروه مطلقا واما في المغرب فان

خروجه (الافى الظهر والمساء ان شرع) المؤذن (في الاقامة) لمخالفة الجماعة بلا عنذر اذا تنفل بهما غير مكروه

النافلة لم تشرع ثلاث ركعات كما بين آنفا (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها) اي السنة (ويقتدى) لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة وما قيل انه يشرع فيها اي في السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودره المفسدة مقدم على جلب المصلحة كافي الفتح (وان رجا ادراك ركعة) من الفرض مع الامام (لا يترك) السنة (بل يصلها) اي السنة لانه امكن الجمع بين فضيأتي السنة. والجماعة لكن يصل السنة (عند باب المسجد) وان لم يمكنه صلاها في الشتوى اذا كان الامام في الصبي وبالعكس في العكس وكره خلف الصف بلا حائل واشدها كراهة ان يصل في الصف مخالفا للجماعة (ويقتدى) بعد ذلك بالامام (ولا تقضى) سنة الفجر عند الشيقين (الا) حال كونه (تبعا للفرض) بعد الطلوع قبل الزوال وفيما بعد الزوال اختلاف مشايخ ما وراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لا يقضيها لاتبعا ولا مقصودة قيل وهو الصحيح (وعند محمد تقضى) اذا فاتت بالفرض (بعد الطلوع) الى الزوال استحسانا لان النبي عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فيبقى ما ورأه على الاصل وقيد بعد الطلوع الى الزوال لانها لا تقضى قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق وقيل لاختلاف فيه فان عنده لولم يقضى فلاشئ عليه واما عندهما فلو قضى كان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كافي القهستاني (ويترك سنة الظهر في الحالين) اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها لانه يمكن اداؤها بعد الفرض هو الصحيح كما في الهداية هذا احتراز عن قول بعضهم لا يقضيها (ويقضيها) اي سنة الظهر (في وقته قبل شفعه) اي قبل الركبتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابى يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الامام الاعظم معه وقال محمد بهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلامعنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا وقيل الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوى القضاء كما قيل لكن الاولى ان ينوى السنة كافي الحقائق والى انه لا يقضى بعد الوقت لاتبعا ولا مقصودة وهو الصحيح وفي العبر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر كالايحني (وغيرهما) اي غير سنة الفجر والظهر من السنن (وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا) اي لافي الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا تبعية فرائضها الا عند بعض المشايخ فانهم قالوا يقضيها تبعا لقضاء

(ومن خاف فوت) فضيلة (الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى) لان سنة الجماعة اكل (وان رجا ادراك ركعة) وقيل التشهد فالاول ظاهر المذهب كافي النهر عن التجنيس وغيره (لا يتركها) ولو بعد شروع الامام (بل يصلها عند باب المسجد) ان امكن والافخلف ساريتها (ويقتدى) ليجمع الفضيلتين (ولا تقضى) سنة الفجر لاتبعا (لقضاء الفرض) قبل الزوال لا بعده في الاصح (وعند محمد تقضى بعد الطلوع) وحدها قبل الزوال (ويترك سنة الظهر في الحالين) اي خوف الفوت وعدمه (و) يقتدى ثم (يقضيها في وقته) اي الظهر (قبل شفعه) عند محمد وعليه الفتوى كافي الجوهرة وافاد في البحران التي قبل الجمعة كذلك (وغيرهما) اي سنة الفجر والظهر (وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا) لا وحده ولا تبعا

(ومن ادرك ركعة واحدة) وكذا التثان والثلاث في ظاهر الجواب (من الظهر بجماعة) او غيره لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها) اي احرز ثواب الجماعة ولو يادرك التشهد مهمم لو ادرك ركعة من فرض غير فجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء وقضاء او ما ١٤٣ في الوقت اداء وما بعده قضاء اقوال اصحابها اولها وتظهر الثمرة في نية

المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع الشمس وقيدنا بالركعة لان مادونها يكون قضاء قاله البهنسي وتليده الباقي لكن نقلت في شرح المنار من بحث الاداء عن ابن نجيم معزيا الى التحرير ان بالتحريرة فقط بالوقت يكون اداء عندنا و بركعة عند الشافعية (ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء ما لم يخف فوته) بضيق الوقت ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو ترك الرواتب ان رآها حقا ثم والا كفر (ومن ادرك الامام رآها فكبر ووقف حتى رفع) الامام (رأسه لم يدرك) المؤتم تلك (الركعة) لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا يأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا يأتي بها قبل الفراغ متى لم يدرك الركوع تجب التسابعة في السجدة وان لم يحتسبها ولا تسد

فرائضها لكن الاول هو الاصح كما في الدرر (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة) فلا يبحث في عينه لا يصلى الظهر بجماعة فلو كان صلى مماثلانا فملى ظاهر الجواب لا يبحث ايضا لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بذلك الشيء واختار شمس الأئمة انه لا يبحث لان الأكثر حكم الكل والظاهر الاول كما في الفقه (بل ادرك فضلها) وفي الفقه وقال محمد قدادرك فضيلة الجماعة ولحرز ثوابها وفاقا لصاحبه لا كما ظن بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد وسبب تخصيص قول محمد التنبيه على بطلان ذلك الزعم وفي التبيين ومن المتأخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لم تشرع الا لئلا كل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة انتهى اقول فيه كلام لان صلاة الخوف امر ضروري ولهذا ارتكب فيه ما لا يجوز في غير الخوف فكأنه صلى المقتدى جميع الركعات مع الامام (ومن اتى مسجدا) صلى فيه (ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء ما لم يخف فوته) فان خاف لا يتطوع قبله بالاجاع وفيه تفصيل فان المصلى امان يؤدي الفرض بجماعة او منفردا في الاول يصلى الرواتب ولا يتخير فيها مع الامكان وفي الثاني الجواب كذلك في رواية وقيل بتخير الاول اجود واصح فان النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت واما ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة يتخير فيه مطلقا كما في اكثر الكتب (ومن ادرك الامام) حال كونه (راكما فكبر ووقف حتى رفع) الامام (رأسه لم يدرك) تلك (الركعة) وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام منه قبل ركوع المقتدى لا يصير مدركا لقوت المشاركة فيه المستلزم لقوت الركعة خلافا لغيره والساضي فانها يقولان انه ادرك الامام فيماله حكم القيام والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة فظاهره انه ركع معه (ومن ركع قبل امامه) ولم يرفع رأسه (فادرك امامه فيه) اي الركوع (صح ركوعه) لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد لكن كره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبادرون بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه برأس الحمار وقال زفر لا يصح ان يدرك الركوع لان ما أتى به قبل الامام لا يستدبه فكذا ما أتى به عليه

بتركها (ومن ركع قبل امامه فادرك امامه فيه صح ركوعه) مع الكراهة ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزئه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدة عن الثانية وتامة في الخلاصة



## باب قضاء الفوائت

لا يخفى عليك حسن تأخير القضاء عن الاداء لانه فرعه قيل الاداء اسم لتسليم نفس الواجب بالامر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به وقد يستعمل احدي المبرتين مقام الاخرى وقيل يجب القضاء بما يجب به الاداء وقيل بسبب جديد وفيه بحث قد عرف في موضعه (الترتيب) عند اثنتا الثلاثة ولو كان جاهلا وعن الحسن عند الامام ان لم يعلم به لم يجب وبه اخذ الا كثرون (بين الفأنة) فرضا او واجبا (والوقية) وكذا (بين الفوائت شرط) وعند الشافعي ليس بشرط اصلا لابين الفوائت ولا بين الفأنة والوقية وانما الترتيب مستحب لان كل فرض اصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكر الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام فان قيل الكلام في فرضية الترتيب والحديث من اخبار الآحاد فلا يصح التمسك به قلنا هو ليس بفرض اعتقادا حتى لا يكفر جاحده ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله ثبت بخبر الواحد كصدقة الفطرو عن جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يوم الخندق وفيه دليل على ان الترتيب واجب ولو كان مستحبا لما أصر المغرب التي يكره تأخيرها لامر مستحب وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذنه ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء (فلو صلى) تفريع على ما قبله (فرضا) حال كونه (ذا كرا فأنته) فسد فرضه موقوفا عنده (لا يحكم بصحته وفساده حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يقض الفأنة انقلب الكل جائزا عند الامام ولو قضى الفأنة قبل ان يمضي ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا) (وعندهما) فسد فرضه فسادا (بانا) اى قطعيا لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب نفلا وعند محمد اصل الصلاة (فلو قضاها) اى الفأنة (قبل اداء ست) من الصلوات (بطلت فرضية ماصلى) بالاتفاق لكن عند الشينين تصير نفلا وعنده يبطل اصلها كما بين آنفا (والا) اى وان لم يقض الفأنة حتى ادى سادسا (صحت عنده) لان الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوات فاذا ثبتت صفة استندت الى اولها بحكمها وهو سقوط الترتيب فسقط الترتيب في آحادها كما سقط في اعيانها وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف باتصاله بالموت استند الى اوله بحكمه وفي المحيط ان عدم

(وجوب)

## باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير عن الوقت بلا عذر كبيرة ولا تزول بمجرد القضاء بل بالتوبة او الحج وجزم في الوالوجية بان قضاء الصلاة على الفور والصوم على التراخي قاله الزاهدي والاصح ان تأخير الفوائت لعذر السعى على العيال او في الجوائج جائز (الترتيب بين) الصلاة (الفأنة والوقية وبين الفوائت) (القليلة) (شرط) يفوت الجواز بقوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه ثبت الفرض العملي (فلو صلى فرضا ذا كرا فأنته) عليه (فسد) اصل (فرضه موقوفا عنده وعندهما بانا) اى قطعا لا يصح بحال (فلو قضاها) اى الفأنة (قبل اداء ست) صلوات (بطلت فرضية ماصلى) وتصير نفلا (والا) يقضها كذلك حتى صارت الفوائت مع الفأنة ستا (صحت) الصلوات كلها (عنده)

وجوب الاعادة عند الامام اذ لم يعلم من فاتته وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونها اما اذا علم فعله اعادة الكل اتفاقا لان اليد يكلف بما عنده ( لا عندهما ) لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم العلة يتأخر عن علته فسقوط الترتيب انما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها وهو القياس وقال صاحب مع الغنار وعبرة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا لان كثرة المسقطه بصيرورة الفوائت سنا واذا صلى حسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات سنا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوره يقتضى ان تصير الصلوات سبعا وليس يصحج انتهى اقول فيه كلام لان مراد صاحب الهداية بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيده خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اداء السادسة ويؤيد سباق كلامه وهو قوله ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء الا ان تزيد على ست فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست مع انه غير مراد وكذا بعده وهو قوله وحد الكثر ان تصير الفوائت سنا بخروج وقت الصلاة السادسة ولهذا قال صاحب الفتح ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلى اكمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة تدبر ( والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد ) عند الامام ( خلافا لهما ) ومبني الخلاف على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن ( ولو صلى العشاء بلا وضوء ) حال كونه ( ناسيا ثم صلى السنة والوتر ) اى بالوضوء ( بعيد السنة لاعادة العشاء ) اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض ( ولا يعد الوتر ) لانه واجب عند الامام وقد اداءه في وقته بطهارة اذوقته وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بمذنب النسيان ( خلافا لهما ) فانه بعيد ايضا بناء على انه سنة عندهما ( وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة ) عند الشيخين ( خلافا لمحمد ) لان التحريم عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ( ويسقط الترتيب بضيق الوقت ) عن الاداء والقضاء بحيث لا يسع الوقت الوقتية والفائتة جميعا وان كان الباقي من الوقت يسع فيه احدهما فقط تقدم الوقتية لان الباقي وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة باخبار الآحاد فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة يمكن العمل بالادلة جميعا ولا يلزم النسخ وفيه اشارة الى انه لو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق لا يجوز

لا عندهما ) وقوله اصح فيلغزها ويقال اى صلاة تفسد حسا واخرى تصحح حسا ( والوتر كالفرض عملا فذكره ) بانثا ( مفسد ) يفسد الفرض المؤدى ( خلافا لهما ) بناء على انه واجب عنده سنة عندهما ( ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر ) اى بالوضوء ( بعيد السنة لاعادة العشاء ) لانها تبع ( ولا يعد الوتر ) لسقوط الترتيب بمذنب النسيان ( خلافا لهما ) بناء على ما مر ( وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة ) بل تصير نفلا ( خلافا لمحمد ) ويسقط الترتيب بضيق الوقت ( اى المستحب هو المختار كافي النهر عن البهية ولو كان في الوقت سعة وشرع في الوقتية ذا كرافائسة فأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تصح فيقطع وشرع بخلاف ما لو شرع ناسيا وتذكر عند ضيق الوقت فانها تصح لصحة الشرع فيها قاله البهنسى

(وبالنسيان) للفائتة فتصح الفائتة بلا قضاء الوقتية لان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب  
بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتوني صليت العصر فقالوا ﴿ ١٤٦ ﴾ لا فصلي العصر ولم يعد المغرب ذكره

القهستاني وغيره (وبصيرورة الفوائت ستا) بخروج وقت السادسة في الاصح (حديثه) كانت (ارقدية) وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي نسخة لاقدية وهو مع كونه خلاف المعتد لا يلاجه تفريره الآتي فتأمل (ولا يعود) الترتيب الساقط (بعودها) اي الفوائت (الى القلة) وعليه الفتوى وما يسقط به الترتيب الظن المعبر كما اذا صلى الظهر ذا كرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره ففضى الفجر ثم صلى العصر ذا كرا للظهر جاز المصرع فتباد الظهر اذا لفائتة عليه في ظنه (فن ترك ستاواكثر) تفرغ على الاصلين السابقين بطريق الف والتشر المرتب وبه تنقوى نسخة اوقدية (وشرع) التارك (يؤدي الوقتات مع بقاء الفوائت) الست (ثم فانه فرض جديد فصلي وقتية) بعده اي بعد الفرض الجديد الفائت (ذا كرا له) اي للفرض (صحت وقتية) به يفتى (وكذا) صحت وقتية وهو تفرغ لعدم عود الترتيب (لوقضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين) الى

صلايته فيجب عليه ان يقطعها ويشرع فيها ناسيا في ضيق الوقت كافي النهاية والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم تجز الوقتية وقيل جاز والى انه لو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسد وهو الاصح والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المسنح الذي لا كراهية فيه والاول قياس قولهما والثاني قياس قول محمد حتى ان من فاته الظهر وامكن ادائه قبل تغير الشمس ولكن يقع كل العصر او مضى بعد التغير لا يلزمه الترتيب عنده ويلزم عندهما (وبالنسيان) توسعوا في عبارة النسيان هنا حيث ارادوا به ما يعجز الجاهل المستمر حتى قال جماعة من ائمة بلخ ان من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي كافي الاصلاح لكن في الاصل لم يفصل بين ما اذا كان عالما وجاهلا (وبصيرورة الفوائت ستا) لدخولها في حد الكثرة المقضية للحرج والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار والدخول في حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستا وذا يحصل بخروج وقت السادسة وهو ظاهر الرواية عن ائمة الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه والاول الصحيح كذا في اكثر الكتب (حديثه اوقدية) الحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القدية اختلاف المشايخ وذلك كمن فاتته صلاة شهر ثم اقبل على الوقتات قبل قضائها ففادت صلاة منها ثم صلى اخرى ذا كرا للفائتة آتفا قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديث لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز وتجمل القدية كأن لم تكن زجرا له عن التهاون قال صدر الشهيد الصحيح هو الاول وفي شرح الجامع الصغير للقرطبي الاول اصح والثاني احوط وقال بعض المشايخ والافتاء بالاول اولى لان التهاون في المبادات فاش بين المباد وقال صاحب الهداية في التنجيس الاول اقبس والفتوى على الثاني (ولا يعود) الترتيب (بعودها) اي يعود الفوائت (الى القلة) يعني لوقضى بعض الفوائت حتى قل ما بقى لا يعود الترتيب هذا مختار الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وقال صاحب الهداية يعود الترتيب عند البعض وهو الاظهر وفي النهاية والفتوى على ما اختاره الامام السرخسي وهو اولى لانه يوافق اطلاق المتون. (فن ترك ستاواكثر وشرع يؤدي الوقتات مع بقاء الفوائت ثم فانه فرض جديد فصلي وقتية بعده) اي بعد فرض جديد (ذا كرا له) اي لهذا الفرض الجديد (صحت وقتية) تفرغ على قوله حديثه اوقدية كما بين آتفا (وكذا لوقضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلي وقتية ذا كرا) ما عليه من الفوائت القليلة هذا تفرغ على قوله ولا يعود بعودها الى القلة (ولا يقتل تارك الصلاة عمدا لمحمد) لكن منكرها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها للرب فحكمه حكم المرتد وتاركها

مادون الستة (فصلي وقتية ذا كرا) فهي صحيحة (ولا يقتل تارك الصلاة عمدا) او كسلاوا (عمدا) تهاونا بل يفسق فيضرب ويحبس (ما لم يجهل) او جوابي يستخف ويكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب

( ولوارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ) لانه حبط بالردة ( ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ) ولا قضاء ما قبل الردة الا الحج لانه بار تداه صار ﴿ ١٤٧ ﴾ كالكافر الاصلى ( ولا ) يلزم ( قضاء ما فاته بعد اسلامه في دارم

الحرب ان جهل فرضيته )  
لانا لخطاب لا يلزم الا بالعلم  
اوبد ليله ولم يو جدا  
﴿ فروع ﴾ صلى في مرضه  
بالتيم والايام ما فاته في صحته  
صح ولا يسد لو صح صبي  
احتمل بعد صلاة العشاء  
واستيقظ بعد الفجر لزمه  
قضاؤها كثرت الفوائت نوى  
اول ظهر عليه او آخره  
ونبغي ان لا يطلع غيره على قضاؤه

### ﴿ باب سجود السهو ﴾

من اضافة الحكم الى سببه  
فظاهره ان لا سجود في العمد  
قبل الا في اربعة ترك القعدة  
الاولى وصلاته على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم فيها  
وتفكر عمدا حتى شغله عن ركن  
وتأخير احدى سجدتي الركعة  
الاولى الى آخر الصلاة ( اذا  
سها بزيادة او نقصان )  
لواجب ( مسجد سجدتين )  
وجوبا اذا كان الوقت  
صالحا فلا يسجد لو طلعت  
الشمس في القبر ( بعد  
التسليتين ) ندبا وهو مختار  
صاحب الهداية وغيره  
( وقيل بعد ) تسليمة ( واحدة )  
وهو قول الجمهور كما قال  
المصنف وهو الاصح كما  
يحصل التحليل

عمدا تكاسا فاسق بحبس حتى يصلى وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر  
ولو كان التارك صياوسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام  
سروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم علموا وهم ابناء عشر سنين ويحكم  
بالسلام فاعلمها بالجمعة ولا يجزى فيها النيابة اصلا ( ولوارتد ) والعياذ بالله تعالى  
( عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ) عندنا خلافا للشافعي ( ولا يلزم  
قضاء ما فاته زمان الردة ) يعني اذا مضت المدة على رده ثم اسلم لا يجب عليه  
قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا ويجب عند الشافعي ( ولا ) يلزم ( قضاء  
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته ) يعني اذا اسلم حربى بدار  
الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ومحوها ومكث زمانا ثم علمه لا يلزم قضاؤه عندنا  
امالوا اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لانها دار العلم وشيوع  
الاحكام فلا يكون معذورا في ترك العلم وقال زفر يلزمه في كلا الامرين

### ﴿ باب سجود السهو ﴾

اضافته الى السبب وهي الاصل والسهو عفة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له  
بادنى تقيه بخلاف النسيان فانم زوال المعلوم يستأنف تحصيله لكن الفقهاء  
لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والادباء عرفوا الشك بانه  
تساوى الامرين لامرزة لاحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة  
الصواب ارجح والوهم تساويهما وجهة الخطأ ارجح ( اذا سها ) المصلى  
( بزيادة او نقصان سجد ) للسهو ( سجدتين ) هذا متقدما اذا كان الوقت  
صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس  
بعد السلام الاول سقط السجود ( بعد التسليتين ) بيان لمحله عندنا وعند  
الثاني قبل السلام وفي التبيين وهذا الخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز  
قبل السلام وبعده لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولوا وفعلا لكن  
ذكر المقدسى كراهته قبله تنزيها ( وقيل بعد ) تسليمة ( واحدة ) كما هو مختار  
فقر الاسلام وصاحب الايضاح وصاحب الكافي وشيخ الاسلام وفي المجتبى وهو  
الاصح وفي المحيط على قول عامة المشايخ يكتبني بتسليمة واحدة لكن المصنف اختار  
الاول لانه قال عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف  
منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه وفي الهداية وقال شمس الأئمة وهو الاصح  
لانه قول كبار الصحابة كعمرو على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم والاخذ برواية  
اصحاب كانوا قريبين فيما من رسول الله عليه الصلاة والسلام اولى والرواية الاخرى  
عن عائشة وكانت من صف النساء وسهل بن سعد وكان من الصبيان فيحمل

في المجتبى وبه جزم في الوقاية والنقاية والتنوير وفي البحر انه الذي ينبغي اعتماده لانه

على انهما لم يسمعا وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام وفي الجمع  
نسب الثاني الى محمد والاول اليهما كما في الدرر وقيل للمفرد تسليتان وللامام  
تسليمية لانه اذا سلم برعا اشتغل بعض الجماعة بما ينشأ في الصلاة وعلى الناس اليوم  
على هذا التراعى الروايتان ( وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبي عليه الصلاة  
والسلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ) لان موضعها آخر الصلاة هذا  
احتراز عما قال الطحاوى في القمدين لان كلامهما آخر وقيل قبل السجود  
عند الشيخين وعند محمد بعده لان سلام من عليه السهو يخرج به عند هما  
خلافه وذكره قاضيان وظهير الدين انه اى قول الطحاوى احوط وفي الظهيرية  
والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد ومن المشايخ من قال لا يسجد  
للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة (ويجب) في ظاهر الرواية وهو  
الصحيح لانه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب وفي المحيط  
انه عند الكرخي ويسن عند غيره ( ان قرأ ) آية ( في ركوع او قعود ) او سجود  
او قومة لان كلامها ليس بحمل القراءة فيكون فعل من افعال الصلاة غير  
واقف في عمله فيجب ( او قدم ركنا ) على عمله وركن الشيء جزء ماهيته فركن  
الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج  
( او آخره ) عن عمله ( او آخره ) اى الركن وفيه اشعار بأنه لو كرر واجبا لم يجب  
السهو لكن في استزائه وذيخه ان تكرار الفاتحة في الاولين يوجب السهو ويمكن  
ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها تجب ان تلى الفاتحة وينبغي  
ان يقيد ذلك بالفراض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في القهستاني  
( او غير واجبا او تركه ) رأسا ساهيا وقيدنا بساهيا لانه لو تركه ما داقيل بأثم  
لانه ذنب عظيم لآثره السجدتان وقيل تفسد سلاته ويستثنى من ذلك مستثنان  
ترك القعدة الاولى وانفكر في بعض الافعال بدالشك حتى شمله عن ركن  
فانهما مع العمد يوجبان سجدة المذر كما في القهستاني وفي النبايع نقلا  
عن الناطقي لالسهو في العمدا في الارضين الاول تأخير احدى سجدتي الركعة  
الاولى الى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى انتهى فعلى هذا يكون في ثلاثة  
مواضع لافي مواضعين تأمل ثم اشار الى امثلة ما تقدم على الترتيب فقال  
( كر ركوع قبل القراءة ) فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لفر  
واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض كما في الدرر ( وتأخير  
القيام الى الثلاثة بزيادة على التشهد ) واختافوا في قدر الزيادة فقال بعضهم  
بزيادة حرف وكلام المصنف يشير الى هذا وقال بعضهم بقدر ركن وهو الصحيح  
كافي اكثر الكتب وقال بعضهم بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب

( وتشهد وسلم ) وجوب لان  
سجود السهو يرفع التشهد  
دون القعدة فتوتها بخلاف  
الصليبية حيث يرفعها وكذا  
التلاوية على المختار ( ويأتى  
بالصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم والدعاء في قعدة  
السهو وهو الصحيح ) كذا  
في الهداية وفي البدائع انه  
الاصح وقيل يأتى بهما فيهما  
( ويجب ) السجود بترك  
واجب سهوا وهذا يشمل  
الركل ( ان قرأ في ركوع )  
او سجود ( او قعود ) لان  
القراءة لم تشرع فيها والتحرز  
عن ذلك واجب قاله المصنف  
( او قدم ركنا او آخره او  
كرره او غير واجبا او تركه )  
ثم مثل للخمس مراتبا فقال  
( كر ركوع قبل القراءة وتأخير  
القيام الى الثلاثة بزيادة على  
التشهد بقدر ركن

(وركو عين) وكذا الوسيجد

ثلاث سجدة (والجهر فيما يخفى) للإمام والاسرار لكل يصل في الاصح والاصح تقديره بما تجوز به الصلاة (وترك القعود الاول) وكذا ترك الفاتحة او آية منها كما في المجتبى ورجحه في النهر (وقيل كله) اي المذكور (يؤل الى ترك الواجب) وهو اجمع ما قيل فيه وعليه المحققون وهو الاصح كما في النهر (وان تشهد في القيام قبل القراءة واما بعدها فيسجد هو الاصح قاله الشمني (او الركون) او السجود لا يجب) لانها محل الشاء والتشهد شاء (وان سها مرارا يكفيه سجدتان) لان تكرارها غير مشروع ولو سها في سجود السهو لاسهو عليه وقد خرج الكسائي هذه المسئلة من النجوحين سألها عنها محمد من باب المصفر لا يصفر (ويلزم) سجود السهو (المقتدى بسهو امامه ان سجد) لوجوب المتابعة (لابسوه) اصلا (والمسبوق يسجد مع امامه) مطلقا ولو تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته وفي العناية لا تقصد عند التأخيرين وعليه الفتوى كانقله الباقي عن ابي المكارم (ثم يقضى) عاقبه ولو سها فيه سجدته ولم يتابعه يسجد في آخر

صلاته كاللاحق

حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح وفي الزاهدي وعندهما لاسهو عليه اصلا وبه اتفق بعض اهل زماننا وفي المحيط واستمع محمد السهو لاجل الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (وركو عين) فان الاقتصار واجب في الزيادة عليه تركه (والجهر فيما يخفى) وكذا المخافة فيما يجهر وفي الهداية واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدرا تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات لكن هذا على رواية النوادر واما في ظاهر الرواية فيجب سجود السهو بهما مطلقا اي قل او اكثر كما في اكثر المعبرات وفي الغلظة وعليه الاعتماد تتبع وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافة من خصائص الجماعة في ظاهر الرواية (وترك القعود الاول) دون الثاني فانه مفسد (وقيل) قاله صدر الاسلام (كله) اي كل ما ذكر تقديم الركن وتأخيريه وتكريره وتغيير الواجب وتركه (يؤل) اي يرجع (الى ترك الواجب) لان الواجب عليه ان لا يفصل كذلك فاذا فصل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا لكل وفي التبيين والاصح انه يجب بترك الواجب لا غير (وان تشهد في القيام او الركوع او السجود لا يجب) لانه شاء وهذه المواضع محل للشاء وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح كما في التبيين (وان سها مرارا يكفيه سجدتان) اتوله عليه الصلاة والسلام سجدتان بسد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان (ويلزم) سجود السهو (المقتدى) اي المؤتم الحقوقي والحكمي كاللاحق (بسهو امامه ان سجد) وان لم يسجد الامام لسهوه لا يسجد المؤتم لانه تبع لامامه وسجوده بدونه يصير مخالفا لامامه ولا فرق في ذلك بين السهو من الامام حالة الاقتداء به او قباهما لان السبب الموجب اذا تقرر في حق الاصل يتقرر على التابع حسب تقرر على الاصل ولهذا يلزم الاربع باقتدائه بالقيم او بنية امامه الاقامة (لابسوه) اي لا يلزم سجود السهو بسهو المقتدى لاعلية ولا على امامه لانه ان سجد وحده خالف امامه وان سجد الامام معه انقلب التسبوع تابعا والتابع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع (والمسبوق يسجد مع امامه) تبعاه ولا يسلم (ثم يقضى) ما فاته ولهذا قيل الاولى ان لا يقوم قبل سلام الامام ولو قام قبله فقرأ ركع ولم يسجد فسجد الامام لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده ويقصد منه قدر التشهد الاول ثم يزيد القيام والركوع لارتقبا ضمما بتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته وان سجد قبل سجود امامه لا يتابعه لتأكد

(سها عن القعود الاول) في الفرض ولو عمليا اما في النقل فيعود مالم يقيد بالسجدة ذكره الحدادي ( وهو اليه اقرب ) بأن لم يستو قائما هو الاصح ذكره الزبلي ( عاد ) الى القعود وتشهد ولا سجود عليه لهذا التأخير في الاصح ( والا ) يكن للقعود اقرب ( لا ) يعود ( ويسجد للسهو ) ﴿ ١٥٠ ﴾ لترك الواجب ولو عاد فسدت

لرفضه ركنا لواجب وقبل لا تقسد وهو الاشبه كذا في التنوير وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة كذا في السراج قال في البحر وهو ظاهر في انه لو لم يعد بطلت انتهى وفيه ما لا يخفى والذى ينبغي ان يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض كذا في النهر ( وان سهى عن القعود الاخير عاد مالم يسجد ) لها لان مادون الركعة محل الرفض ( ويسجد للسهو ) لتأخير القعود ( فان سجد بطل فرضه برفعه ) الجبهة ( عند سجد ) وعليه القنوي ( وبوضعه عند ابي يوسف ) فلو سبقه الحدث قبل رفعه توصا وبني عند سجد لا عند ابي يوسف قيل لما اخبر بجواب سجد قال زه صلاة فسدت اصلها الحدث والمبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تقسد صلاتهم مالم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اى مصلى ترك القعدة الاخرة وقيد الخامسة بسجدة ولم

انفراده ويسجد في آخر صلاته لسهوا لامتصاصا لالتزامه ان يفعل مثله كافي البرهان وفي البدائع خلافه فلا تقسد بترك المتابعة ولو سها فيما يقضى سجد ثانيا ان كان تابع الامام وان لم يكن كفاه سجدتان وتنظم الثانية بالاولى ولو سلم مع الامام او قبله فلا سهو ولو بعده لزمه وقيل يلزمه في التسليم الثانية دون الاولى (سها) المصلى ( عن القعود الاول ) في ذوات الاربع او الثلاث مقدار التشهد ( وهو ) اى المصلى ( اليه ) اى القعود ( اقرب ) من القيام اليه بان لم يرفع ركبتيه وعليه الاعتماد كافي المضمرات وقيل بأن لم يكن مستوى النصف الاول سواء كان رافع الاية والركبة او احدهما وقيل بأن لم يستو قائما وهو ظاهر الرواية وفي التبيين وهو الاصح قدم مفعول افعال التفضيل توسعا ( عاد ) الى القعود وتشهد لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه وتجب عليه سجدة السهو وهو الصحيح وقيل يجب لان القيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة ( والا ) اى وان لم يكن اليه اقرب بان رفع ركبتيه او بان كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى او بان استوى قائما ( لا ) اى لا يعود لانه قائم معنى فكان كالتائم حقيقة ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح لانه رفض فرضا بعد الشروع لما ليس بفرض وفي المنع واما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة ( ويسجد للسهو ) لترك الواجب وهو القعود الاول ( وان سها عن ) القعود ( الاخير ) حتى قام لركعة اخرى ( عاد ) الى القعود لاصلاح صلاته ( مالم يسجد ويسجد للسهو ) لتأخيره فرضا واراد بالاخير القعود المفروض ليشمل الثاني والثالث ويمكن ان يقال سمي اخيرا باعتبار انه آخر الصلاة او باعتبار المشاكلة ( فان سجد ) سجدة تامة ( بطل فرضه ) عند تمام الفساد ( برفعة ) اى الرأس من السجود ( عند سجد ) لان تمام الشيء باخاره وهو الرفع وعليه القنوي لانه اقيس واوفق ( وبوضعه عند ابي يوسف ) لانه سجد بكامل فاذا احدث فيه لا يبقى عنده وبني عند سجد كما بين في محله وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاي المكسورة الخالصة وهي كلة تقول الاعاجم عند استحسان شئ وقد يستعمل في التهمك ومنه قول ابي يوسف عند بلوغ قول سجد زه صلاة فسدت يصلحها الحدث ( وصارت ) اى انقلبت صلاته ( نفلا ) عند الشيخين لان فساد وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد ( فيضم سادسة ان شاء ) فلولم يضم صار الشفع الاول نفلا وبطل الثاني ولا يلزم قضاؤه لانه مظنون والمظنون غير مضمون عندنا خلافا لفر كا في التسهيل وفي الدرر ويضم في الرباعي ركعة سادسة ان شاء وفي اثلاثي العاشر اربعا لا يحتاج الضم اذ

يبطل فرضه ( وصارت الصلاة ) كلها ( نفلا ) لان ترك القعود على رأس ركعتي النقل لا يبطل عندهما ( الركعات ) خلافا لمحمد ( فيضم ) عندهما الى الخامسة التي سجد لها ( سادسة ان شاء ) لانه ظان وهل يضم للمعصروا الفجر المختار نعم لاختصاص الكراهة بالقصد قاله المصنف وغيره واما المغرب فلا يحتاج الى الضم

الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها نحوحت الى النفل فحصلت الصلاة التامة وفي الثنائي الصائر ثلاثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان النفل بمد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر مكروه انتهى وفي النهاية وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثانية اولم يقعد لان التنفل قبل الفجر وبعده مكروه سوى ركعتيها وقال صاحب الفرائد فيه بحث وهو انه اذا قطع في صلاة الفجر ولم يضم اليه ركة هل يكون نفلا عندهما كافي غيره او يبطل اصلا ان قيل يبطل اصلا يكون مخالفا لاصلا وان قيل يكون نفلا يلزم التنفل بعد الصبح بثلاث ركعات وهو لا يجوز انتهى اقول فيه كلام لاننا لا نسلم عدم الجواز لان عدم جواز التنفل بالوتر نما هو عند القصد واما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعته على انه في صورة القعود على رأس الثانية في الفجر تم صلاة الفجر وتبطل الركعة عند القطع اما في صورة عدم القعود فيبطل اصلا بترك القعود فلا تخافه لاصلهما لانه مقيد بالقعود الاخير فافترا تأمل (وان قعد) قدر التشهد (في) الركعة (الرابعة ثم قام) سهوا (عاد) الى القعود (وسلم) لان التسليم حال القيام غير مشروع (مالم يسجد) في الخامسة (وان سجد ثم فرضه) لان الفاشة عنه اصابة لفظ السلام في الاخيرة وهو ليس بفرض عندنا (ويسجد للسهو) راجع الى كل من المستثنين اما في الاولى وهي ما اذا عاد وسلم فظاهر لانه اخر الواجب وهو السلام واما في الثانية ففيه ثلاثة اقوال فندابي يوسف لجبر نقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون وعند محمد لنقصان الفرض بترك السلام منه وقال الماتريدي الاصح ان يجعل السجود جبرا للنقص المتكمن في الاحرام فينجبر النقص المتكمن في الفرض والنفل جميعا (ويضم سادسة) هذا الضم آكد من الاول ولذلك لم يقل ان شاء (والركعتان نفل) ان كان الفرض رباعيا لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البتراء (ولاعهدة لقطع) اي لا يلزمه شيء لانه ظان فيها لكن في الجامع الصغير وعليه ان يضيف سادسة وكلمة على للايجاب الا ان يقال كلمة على تستعمل ههنا معنى الآكدية للايجاب ولكن خلاف الظاهر تدبر (ولانوبان عن سنة الظهر) على الصحيح لان المواظبة على السنة انما كانت بخرامة مبتدأة (ومن اقتدى به) اي بالساهي (فهبل) اي في احدى هاتين الركعتين (صلاهما فقط) عند ابي يوسف لكن في الهداية هذا قول الشيخين لان الامام لما استحكم خروجه عن الفرض فصار كخرامة مبتدأة (ولو افسد) المتقدي ايها (قضاها) عند ابي يوسف لان السقوط بعارض يخص الامام كافي الهداية وفيه دلالة على ان لانص عن الامام لكن في التبيين وغيره ان هذا قول الشيخين وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي الجوهرية

(وان قعد) (في) الركعة  
 (الرابعة) مثلاق قدر التشهد  
 (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما  
 صح ولا يتبعه القوم في  
 الاصح بل ينتظرونه فان عاد  
 يتبعوه وان سجد سلموا (مالم  
 يسجد) للخامسة (وان سجد)  
 لها (تم فرضه) لانه لم يبق  
 عليه الا السلام (ويسجد  
 للسهو) في الصورتين  
 لنقصان فرضه بتأخير  
 السلام في الاولى وتركه في  
 الثانية كما افاده المصنف وغيره  
 ولهذه النكتة آخر قوله  
 (ويضم سادسة) ولوفي  
 العصر وخامسة في المغرب  
 ورابعة في الفجر وبه يفتى  
 (والركعتان نفل ولاعهدة  
 لقطع) لما مر غير ان الضم  
 هنا آكد لتدارك نقصان  
 الفرض (ولانوبان عن سنة  
 الظهر) والمغرب والعشاء  
 في الاصح لان المواظبة عليها  
 انما كانت بخرامة مبتدأة (ومن  
 اقتدى به) اي بمن ضم (فيهما)  
 اي الركعتين (صلاهما فقط  
 ولو افسد قضاها) عندهما



( وعند محمد يصلى ستا ) لانه المؤدى بهذه التحريمه ١٥٢ ( ولا قضاء ) عليه ( لو افسد )

( وعند محمد يصلى ستا ) وهو اقيس وعليه الفتوى كافي الكافي لانه لما شرع في تحريمه الامام لزمه ما دى به الامام وقد ادى ستا ( ولا قضاء ) على المقتدى عند محمد ( لو افسد ) اعتبارا بالامام ( ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني ) شفا آخر ( عليه ) كذا يقع سجوده في وسط الصلاة اذا سجدة في خلال الصلاة لم تشرع ( ولو بنى صح ) لبقاء التحريمه ويعيد سجود السهو في المختار وفي السرخى انه لا يصح البناء ( وسلام من عليه السهو يخرج من الصلاة ) خروجا ( موقوفا ) عند الشيخين ( ان سجد ) للسهو ( عاد اليها ) الى الصلاة ( والا ) اي وان لم يسجد للسهو ( لا ) اي لا يعود اليها لان السلام محل والحاجة الى اداء السجود مانعة عن التحليل فاذا لم يكن سجود عمل السلام عمله ( فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ) الاول قبل سجود السهو لبقاء التحريمه عندهما وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم وتنقطع به التحريمه من غير توقف على قولهما كافي التبيين ( ويصير فرضه ) اي فرض المسافر ( ارباعية الإقامة ) في هذه الحالة ( ويبطل وضوءه بتهتمه ) في هذه الحالة ( ان سجد ) للسهو ( والا ) اي وان لم يسجد للسهو ( فلا ) اقول فيه كلام لان الظاهر ان هذا قيد للجمع من قوله فيصح الى هنا وليس كذلك لان المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام لا يسجد للسهو لان السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع كابن آقفا فلا يتغير فرضه اربعا بنية الإقامة عندهما كما في اكثر المعتمرات وكذا لا يبطل وضوءه بتهتمه عندهما لانها لم تصادف حرمة الصلاة اذ القهقهة قاطعة للتحريمه لانها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة فكيف يسجد للسهو بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فقط لكن عبارة المصنف لم تساعده بل هو سهو تتبع فانه من حرمان الاقدام ( وعند محمد ) وزفر ( لا يخرج ) اصلا لان السجود وجب لجبر نقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة ليحقق الجبر ( فتثبت الاحكام المذكورة ) من صحة الاقتداء وصيرورة فرضه اربعا وبطلان وضوءه بتهتمه ( سجد اول ) اي سواء سجد للسهو اول لكن لا يسجد للسهو بنية الإقامة بل يتركه ويقوم لانه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة ( ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته ) لانها غير المشروع فلغت كنية الظهر ستا ( وله ان يسجد ) للسهو لبقاء التحريمه مالم يفصل ما بينا في الصلاة ( وان شك في صلاته ) انه ( كم صلى ان كان اول ما عرض له ) في تلك الصلاة كما قال فخر الاسلام واختاره ابن الفضل وقال اكثر المشايخ ان كان اول ما وقع له في عمره وقال شمس الأئمة السرخى ان كان السهو ليس بمادة له وهو شبه كافي المحيط ( استقبل ) ثم الاستقبال لا يتصور

والاصح انه يصلى ستا ويقضى ركعتين كما في الجوهرة وغيرها ( ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني ) شفا آخر ( عليه ) لثلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر ( ولو بنى صح ) لبقاء التحريمه ويعيد السجود في الاصح ( وسلام من عليه السهو يخرج من الصلاة ) خروجا ( موقوفا ) عند الامام والباقي ( ان سجد ) للسهو ( عاد اليها والا ) يعود وعلى هذا ( فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الإقامة ويبطل وضوءه بالقهقهة ان سجد ) للسهو في المسائل الثلاث ( والا ) يسجد ( فلا ) يصح ذلك ( وعند محمد ) وزفر ( لا يخرج ) من الصلاة اصلا ( فتثبت الاحكام المذكورة سجد اول ) لما ( ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته ) لانها بنية غير المشروع ( وله ان يسجد ) مالم يتكلم او يتحول عن القبلة ولو نسي السهو لا يسقط مالم يخرج من المسجد ( وان شك ) المصلى ( في صلاته كم صلى ان كان ذلك اول ما عرض له ) في عمره عند اكثر المشايخ كما في منية المصلى وغيرها ( استقبل ) الصلاة من اولها ( الا )

(والا) يكن اول ابل ثانيا (تحرى وعمل بخلبة ظنه فان لم يكن له ظن بجى على الاقل) لثيقنه (وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود) فرضا كان او واجبا للتلاصير تاركا فرض القعود الاول او واجبه كافي القمع وغيره (توهم مصلى الظهر انه اتعها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتعها وسجد للسهو) بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر وانها الجمعة او ان العشاء تراويح او ان فرض الظهر ركعتان لقرب ﴿ ١٥٣ ﴾ عهده بالاسلام حيث تبطل صلاته لانه سلام عمد ﴿ فروع ﴾ لا يسجد

للسهو حتى لو ظن انها اربعة مثلا قائم وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسينا كافي المنية (فان لم يكن له ظن بجى على الاقل) المتيقن (وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود) فلو شك مثلا في ذوات الاربع انه يصلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا ولم يصل شيئا فقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر التشهد لانه يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض فلو شك في الوترو وهو قائم انها ثمانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلى اخرى ويقنت فيها ايضا ولو شك انه صلى اولها فان كان في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان بعده فالظاهر انه صلاها ولو شك انه ركع في صلاته او لا اركان في الصلاة يأتي به وان لم يكن فيها فالظاهر انه فعله كما في الشمني (توهم مصلى الظهر انه اتعها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين) وهو على مكانه (اتعها وسجد للسهو) لما روى انه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم فانها تبطل وكذا لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فان صلاته تبطل

### ﴿ باب صلاة المريض ﴾

من اضافة الفعل الى فاعله او الى محله وفي حده اقوال اصحها ان لحنته بالقيام ضرر قال في الظهيرية وعليه الفتوى (عجز) المريض (عن القيام) اى كله لانه لو قدر

على التحريم او آية قائما ولو متكئا على عصا او حائط لزمه ذلك في الاصح وكذا لو قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز له الاستقاء قاله المصنف ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر

### ﴿ باب صلاة المريض ﴾

وجه مناسبة هذا الباب بما قبله ان كلا منهما من العوارض السماوية غير ان الاول اعم موقعا لانه يقع في صلاة الصحيح والمريض فقده لشدة مساس الحاجة الى بيانه ثم اضافته اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد (عجز عن القيام) بأن لا يقوم اصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء والافلا يجزيه الا ذلك (او خاف زيادة المرض) او بطنه او يجد الماشديدا (بسيه) اى القيام (صلى قاعدا) كيف شاء وقال زفر يقعد قبعود التشهد وعليه الفتوى

عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان قال (مجمع ٢٠ ل) مشايخنا وينبغي ان يصلى قاعدا مستندا ولا يجزيه ان يصلى مضطجعا كذا في المحيط قيد بالقيام لانه لو اشتبه عليه اعداد الركعات او السجودات لم يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في التقنية (او خاف زيادة المرض) او بطن البرء او دوران الرأس (بسيه) اى بسبب القيام او يجد للقيام الماشديدا (صلى قاعدا) كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند الضرورة بقدر استطاعته ذكره المصنف

(يركع ويسجد وان تعذر الركوع او السجود اوماً) بالهمزة ( برأسه ﴿ ١٥٤ ﴾ قاعدة) فهو واجب من الایاء قائماً

لان ذلك ايسر على المريض كافي الخلاصة وغيره ولا ينبغي ان الايسر  
عدم التقيد بكيفية من الكيفيات لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان  
تسقط عنه الهيآت اولى ولو قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قائماً  
يقوم بما قدر عليه ثم يقعد (يركع ويسجد) ان قدر ولا يتر كهما بترك القيام  
(وان تعذر الركوع او السجود اوماً برأسه) اى يشبهه الى الركوع والسجود  
(قاعدة) ان قدر على القعود لانه وسعه (وجعل سجوده) بالایاء (اخفض  
من ركوعه) لان نفس السجود اخفض من الركوع فكذا الایاء به (ولا يرفع  
الى وجهه شيئاً للسجود) روى ان النبي عليه الصلاة والسلام عاد مريضاً فراه يصلى  
على وسادة فأخذها فرمى بها واخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال صل  
على الارض ان استطعت والا فأوم واجعل سجودك اخفض من ركوعك  
(فان فعل) ذلك (وهو يخفض رأسه صحح ايماءه) لوجود الایاء (والا) اى  
وان لم يخفضه (فلا) يصح لعدم الایاء وفى الشئى لو كان المريض يصلى  
بركوع وسجود فرفع اليه شئاً فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب منه  
الى القعود جاز والا فلا وفى القهستانی لو سجد على سىء مرفوع موضوع  
على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن  
لوزاد يومئ ولا يسجد عليه (وان تعذر القعود اوماً) بالركوع والسجود  
(مستقياً) على ظهره ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعدة  
ليتمكن من الایاء (ورجلاه الى القبلة او) اوماً (مضطجعا ووجهه اليها)  
اى الى القبلة ورجلاه نحوه يسارها او يمينها والاولى خلافاً للشافعى  
وفى المنية الاظهر ان الاضطجاع لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض  
قائماً فان لم يستطع فقاعداً وان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء وان لم يستطع  
فالله احق بقبول العذر منه (وان تعذر الایاء برأسه اخرجت) الصلاة  
فلاسقط عنه بل يقضيها اذا قدر عليها ولو كانت اكثر من صلاة يوم  
وليلة اذا كان مضيقاً وهو الصحيح كافي الهداية وفى الخانية الاصح انه لا يقضى  
اكثر من يوم وليلة كالمغنى عليه وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الاسلام  
وشيخ الاسلام وفى الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكتفى لتوجه الخطاب  
وفى التنوير وعليه الفتوى فان مات بلا قضاء فلا شئ عليه كافي الشئى (ولا يومئ  
بمنه والابحاجيه ولا بقلبه) لما روينا وفيه خلاف زفر (وان قدر على القيام  
وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدة) لان ركنية القيام لكونه وسيلة  
الى السجود الذى هو نهاية التعظيم فيسقط الوسيلة لسقوط الاصل  
(وهو) اى الایاء قاعدة (افضل من الایاء قائماً) لكون رأسه فيه اقرب

(وجعل سجوده اخفض  
من ركوعه ولا يرفع الى  
وجهه شيئاً للسجود فان فعل)  
ذلك (وهو يخفض رأسه  
صحح ايماءه) بوضع  
الرأس فلا يصح اقتداء  
من يركع ويسجد به الا ان  
يسجد قوة الارض فيكون  
صلاته بالركوع والسجود كما  
افاده المصنف وفى المحيط  
لو كان قادراً عليهما فرفع اليه  
شئاً فسجد عليه ان كان الى  
السجود اقرب منه الى الركوع  
جاز والا لا (والا) يخفض رأسه  
(فلا) يصح لعدم الایاء (وان  
تعذر القعود اوماً مستقياً)  
على ظهره (ورجلاه الى  
القبلة) غير انه ينصب ركبتيه  
لكراهة مد الرجل الى القبلة  
ويرفع رأسه يسيراً ليصير  
وجهه الى القبلة (او) اوماً  
(مضطجعا) على جنبيه  
(ووجهه اليها) والاولى  
افضل على الراجح (وان  
تعذر الایاء برأسه اخرجت)  
عنه ولم تسقط فيقضيتها اذا  
قدر فى رواية وظاهر الرواية  
انه لا يقضى اكثر من يوم  
وليلة كالمغنى عليه وعليه  
الفتوى وصححه غير واحد  
حتى صاحب الهداية فى  
التجنيس والمختار كما جرناه

فى الخزان (ولا يومئ بعينه ولا ببحاجيه ولا بقلبه) خلافاً ل زفر (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود) (الى)

او عن السجود فقط (يومئ قاعدة وهو افضل من الایاء قائماً) لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود

(ولو مرض في أثناء الصلاة بنى بما ﴿ ١٥٥ ﴾ قدر) كما مر (ولو افتحها قاعدا يركع ويسجد فقد روى على

القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف) وبالاول يعمل (وان افتحها بايماء فقد روى على الركوع والسجود استأنف) كالوكان يرمي مضطجعا فقد روى على القعود فانه يستأنف على المختار (و) يجوز (للمتطوع ان يتكى على شئ) كما (ان اعني) اي تب بلا كراهة اتصافا وبدونه يكره اتصافا قاله المصنف (ولو صلى في فلك جار) حال كونه (قاعدا بلا عذر صح) استحسانا لان الغالب دوران الرأس وهو كالتحقق (خلافا لهما) فلا يجوز عندهما الا بغيره قال في البرهان وهو الاظهر (وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) اذا كان مربوطا على الشط ولو في البحر والريح تحركه تحريكا شديدا فكالمسائر والافكاواقب هو الاصح ويلزم استقبال القبلة عند الانتساح وكما دارت ولو اقتدى احدهما بالآخر في فلكين فان مربوطتين صح والافلا (ومن اغنى عليه او جن يوما وليلة قضى ما فات) هو الاصح (وان زاد ساعة) اي زما لا ما يتعارفه المتجمنون

الى الارض قال شيخ الاسلام يومئذ للركوع قائما والسجود قاعدا وقال زفر والشافعي يصل قائما بالايامه كافي التبيين (ولو مرض في أثناء الصلاة بنى بما قدر) يعني لو شرع في الصلاة صحيحا قائما فحدث به مرض يمنع عن القيام صلى ما بقى قاعدا يركع ويسجد او موميا قاعدا ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لان بناء الاذن على الاعلى كاتداء المومي بالصحيح (ولو افتحها قاعدا) للجز (يركع ويسجد فقد روى على القيام بنى قائما) عند الشافعيين (وقال محمد يستأنف) لان اتداء القائم بالقاعد جائز عندهما لجاز البناء وغير جائز عنده فلم يجز البناء (وان افتحها بايماء) للجز (قد روى على الركوع والسجود استأنف) لان اتداء الركع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء ولو كان يرمي مستلقيا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار ولو افتحها بالايامه ثم قدر قبل ان يركع ويسجد جازله ان يتبها بخلاف ما بعد الركوع والسجود كما في جوامع الفقه (وللمتطوع ان يتكى على شئ) ان اعني (اي تب واطلق الشئ) فشمل المصا والحائط لكن الاتكاء بغيره غير مكروه اجاءا وبغير عذر كذلك عند الامام وعندهما يكره (ولو صلى) فرضا (في فلك جار قاعدا بلا عذر صح) عند الامام لان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالتحقق الا ان القيام افضل وافضل من القيام الخروج الى الشط ان امكن لانه اسكن للقلب (خلافا لهما) لان القيام مقدور عليه فلا يتك (وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) اي القعود بلا عذر اجاءا هذا ان كان مربوطا على الشط واما ان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالمسائر في الحكم وان كان يسيرا فكالواقف وفي الايضاح ان كان مربوطا يمكنه الخروج الى البر لم يجز الفرض اصلا اذا لم يستقر على الارض وان كان غير مربوط جازت الصلاة فيه (ومن اغنى عليه او جن يوما وليلة قضى ما فات) وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة كاملة لتحقق الجز وبها أخذ الشافعي وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار ولهذا قال (وان زاد) الجنون والاعماء عليهما (ساعة) روى بالنصب على الطرف اي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة (لا يقضى) ما فات من الصلوات الخمس بزيادة ساعة من وقت صلاة اخرى (وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت) صلاة كاملة (سادسة) لان التكرار يتحقق به وهو الاصح وانما فسرنا بالصلاة الكاملة لانه لا تسقط عنه عند محمد ما لم يستوعب الاعماء اوقات ست

(لا يقضى) وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت (سادسة) وهو الاصح فان زادت الفوائت على ست سقطت والا

﴿فروع﴾ نام اوزال عقله بنبع لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد بخلقهم جرح يسيل اذا سجد يصلي قاعدا بالايماء لان الصلاة بالايماء اهورن من الصلاة مع حدث او نجس او بدو عورة ﴿١٥٦﴾ اوترك قراءة امره الطيب ان يستلقي على

ظهره لينزع الماء من عينه يصلي بالايماء مستلقيا لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكما بسط شيء يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه وجد الغريق ما يتعلق به او كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايماء بلا عمل كثير افترض عليه الاداء والا

### باب سجود التلاوة ﴿﴾

من اضافة الحكم الى سببه (يجب) سجود التلاوة وجوبا متراخيا على المختار ان لم تكن صلاتية (على من تلا) وكان لوجوب الصلاة اهلا (آية) اي اكثرها مع حرف السجدة ذكره الزيلعي وغيره فليحفظ (من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولاً) اما الثانية فسجدة صلاة لاقتراناها بالركوع (والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع) الآية (ولو غير قاصد) للسمع بشرط كون السامع اهلا للوجوب

صاوات كافي اكثر المعبرات فعلى هذا لو قال مالم يمض مكان مالم يدخل لكان اولي تأمل وفي المحيط لو حصل الاغماء بما هو معصية كشراب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقا ولو حصل بالبيع قال محمد يسقط وقال الامام لا يسقط

### باب سجود التلاوة ﴿﴾

لا يخفى ان المناسب ان يقترن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوى كالمسهو ذكر عقبيه لشدة المناسبة فتأخر هذا الباب ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه وانما يقل سجود التلاوة والسمع بيانا للسببين مع ان السماع سبب ايضا لان التلاوة لما كانت سببا للسمع كان ذكرها مشتقلا على السماع من وجه فاكنته وفي بعض المعبرات ان السبب في حق السامع التلاوة في الاصح بشرط السماع فلا اشكال عليه لانه يكون من اضافة المسبب الى السبب الخاص (يجب) اي سجود التلاوة عندنا وقال الشافعي هو سنة لانه عليه الصلاة والسلام قرأ ولم يسجد وانا قوله عليه الصلاة والسلام السجد على من سمعها او على من تلاها وكلمة على للوجوب ومارواه محمول على تأخير الاداء جما بين الحديثين (على من تلا آية) تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف ولو قرأها وحدها لا فلا تجب بكتابة ولا بقراءة هجاء (من اربع عشرة آية في) آخر (الاعراف) وانما قيل بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيويه كاجوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وعلى هذا قياس باقي السور كافي القهستاني (والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولاً) اي اول ما ذكر فيه السجود لان ما في الثانية للصلاة عندنا خلافا للشافعي فانه قال في سورة الحج سجدتان (والفرقان والنمل والم تنزيل وص) وقال الشافعي ليس في صورة من سجدة (وفصلت) واختاف في موضع السجدة به فعند على رضى الله تعالى عنه هو قوله ان كنتم اياه تبدون وبه اخذ الشافعي وعند عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قوله لا يسأمون فآخذنا به احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمها (والنجم والانشقاق والعلق) وقال مالك سورة النجم وما بعدها ليست من مواضع السجود (و) تجب (على من سمع ولو غير قاصد) سواء كانت القراءة بالعربية او بالفارسية فهم اولاً لكن في العربية عليه السجود بكل حال وفي الفارسية كذلك عند الامام وعندهما ان السامع ان علم انه قرآن فعليه السجود والا فلا ولا بد

والسموع منه آدميان ولو غير اهل لا فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وجائض ونفساء قرؤا أو سمعوا (ان يكون) وتجب على كل محدث وجنب وسكران ونائم في الاصح لانهم اهل للقضاء وعلى من سمعها من هؤلاء خلا المجنون المطبق كالتجيب عليه لو سمعها من طائر اوصدى او كتبها او نجاها او سمعها من كل واحد حرفا

(و) يجب (على المؤتم بتلاوة امامه) وان لم يسمع للامة (ولا يجب بتلاوته) اى المؤتم (اصلا) اى لافى الصلاة ولا خارجها ولا عليه ولا على الامام ﴿ ١٥٧ ﴾ والمؤتمين وان سمعوا (الاعلى سماع ليس معه فى الصلاة)

هو الاصح هذا اذا لم يدخل معهم فان دخل سقطت ولو تلا المفرد فى ركوعه او سجوده او تشهد لم تجب للصبر عن القراءة فيه (ولو سمعها المصلى ممن ليس معه فى الصلاة لا يسجد فى الصلاة) لانها صلاتية (ويسجد بعدها) لسماعها من غير محبور (فان سجد فيها لا تجوز) فيبدها الا اذا تلاها وهو غير مؤتم ولو بعد سماعها كما جزم به فى السراج (ولا تبطل الصلاة) فى الاصح الا اذا تابع المصلى الثانى فيفسد كما فى التجنيس وغيره (مهمه) زيادة مادون الركعة لا يفسد الابنية المتابعة لغير امامه كما فى البحر (ولو سمعها) مكلم (من امام) حالا او ما لا بأن صار اماما باقتدائه (فاقتدى به قبل ان يسجد سجد) المؤتم (معه) لانه تابع (وان اقتدى به بعدما سجد) الامام (فان) كان الاقتداء (فى تلك الركعة) التى هى تليت فيها (لا يسجد) المؤتم (اصلا) لافى الصلاة ولا خارجها لانه صارت مؤداة بادراك الركعة كدرك الامام فى ركوع ثالثة الوتر فانه لا يقنت فيما يقضى (وان) كان الاقتداء (فى غيرها) اى

ان يكون السماع اطلاقا لوجوب صلاة عليه حتى يجب على جنب اذا سمعها هو دون الحائض والنفساء والمجنون والعصبى والكافر كما فى بعض المتشبهات وفى المحيط لو سمع من كافر اوصى ناقل او حائض او نفساء او جنب وجبت ولو سمعها من مجنون او نائم لان التلاوة صدرت من غير معرفة ولا تمييز ولو قرأها سكران وجبت عليه وعلى من سمعها منه وفى الفتاوى اذا سمعها من مجنون تجب وكذا من التأم الاصح الوجوب ايضا انتهى هذا مخالف لما فى المحيط فلابد من التوفيق بينهما بأن يحمل على اختلاف الروايتين (وعلى المؤتم بتلاوة امامه) وان لم يسمعها بأن قرأها الامام سرا او جهرا والمأموم بعيد عنه او اقتدى به بعد قراءتها لانه لو لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الاصل والتبع فلا تجوز (ولا يجب) السجود على الامام والمؤتم القاطن والمؤتم الذى هو غير ذلك المؤتم (بتلاوة) اى بتلاوة المؤتم (اصلا) لافى الصلاة ولا بعدها عند الشيخين وقال محمد يسجدونها اذ فرغوا واما ما نقل صاحب القرائن فى تفسير قوله اصلا لافى الصلاة ولا بعدها لافى المؤتم ولا على الامام يدخل عن قصور تدبر (الاعلى سماع ليس معه فى الصلاة) فيسجد بالاتفاق على الصحيح لان الحجر من السجدة عند تلاوة المؤتم انما ثبت فى حق الامام والمقتدى فلا يندوهما (ولو سمعها المصلى ممن ليس معه فى الصلاة لا يسجد فى الصلاة) لانها ليست بصلاتية لان سماعه هذه القراءة ليس من افعال الصلاة (ويسجد بعدها) لتحقيق سببها وهو السماع لتلاوة صحيحة (فان سجد فيها لا تجوز) فيبدها لان فعلها فى الصلاة وقع ناقصا لكونه فى غير محلها (ولا تبطل الصلاة) وهو الاصح لانها عبادة زيدت فى الصلاة كزيادة سجدة تطوعا وهو ظاهر الرواية وفى النوادر تفسد لانه اشتمل فيها بما يفضل بعدها (ولو سمعها من امام) قبل الاقتداء (فاقتدى به قبل ان يسجد) لتلاوة (سجد معه) لانه لو لم يسمعها يسجد معه تبطله فهنا اولى (وان اقتدى بعد ما سجد) الامام (فان) كان (فى تلك الركعة) التى تليت فيها آية السجدة (لا يسجد اصلا) لافى الصلاة ولا بعدها لانه صار مدركا للسجدة بادراك الركعة فيصير مؤدبا لها وفى الغلظة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقا (وان فى غيرها) اى غير تلك الركعة التى تليت فيها آية السجدة (سجدها خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو السماع لتلاوة صحيحة (كما لو لم يقتد) بالامام بعد ما سمعها فانه يسجد بها لتقرر السبب فى حقه وعدم المانع (ولا تقضى الصلاة) لحن والصواب الصلوية برد القه واوا وحذف التاء لكن فى النية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (خارجها) لان قراءة القرآن فى الصلاة

غير تلك الركعة (سجدها خارج الصلاة) كما يسجد السماع خارج الصلاة (لو لم يقتد) بوجود السبب (ولا تقضى) السجدة (الصلاتية خارجها) الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد بها خارجها ولو بعد ما سجد بها لم يبدؤها كما فى النية

افضل فلم يجز ادائها خارج الصلاة لان الكمال لا يتأدى بالنقص الا اذا  
فسدت الصلاة فيسجد خارجها وفيه اشارة الى ان وجوب السجدة في الصلاة  
على الفور لانه لا يجوز ان تقضى فأساء بتركها وفي الخزانة ان تلاية سجدة  
في الصلاة فان كان في وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد للتلاوة  
في الحال غير ركوع الصلاة وغير سجودها ثم يقوم ويقرأ ويتم صلاته واما ان  
قرأ بعدها آيتين او ثلاث آيات ثم ركع وسجد لصلاته جاز وسقطت سجدة التلاوة  
عنه لان هذا القدر لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط  
عنه السجدة نوى في السجدة التلاوة اولم ينو واجموا على ان سجدة التلاوة  
تأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام  
لابد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد وان قرأ بعد  
السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة لا ينوب الركوع عن السجدة لان  
هذا القدر يقطع الفور وقال شمس الأئمة لا يقطع (تلاها) اي آية السجدة  
ولم يسجد (ثم دخل في الصلاة واعادها) اي اعاد تلاوة تلك الآية (وسجد كفته  
عن التلاوتين) لان غير الصلانية صارت تبعا للصلانية حتى لو لم يسجد فيها  
سقطت وينبغي ان تكون الاعادة في الركعة الاولى حتى يصير وفايا والا ينبغي  
ان يتداخل عند محمد كما في التسهيل وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ من الصلاة  
لان للاولى قوة السبق فاستوتنا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجمت كما في الهداية  
(وان يسجد للاولى ثم شرع) في الصلاة (واعادها) في الصلاة (يسجد) مرة (اخرى)  
لان الصلانية اقوى فلا يكون تبعا للاضغف (ولو كرر) تلاوة (آية واحدة)  
او سمعها من واحد او متعدد (في مجلس واحد كفته سجدة واحدة) لان مبنى  
السجود على التداخل ما لم يكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه جامعا للمفرقات  
فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيره والقارئ محتاج الى التكرار للحفاظ  
والتعليم والاعتبار فالزام التكرار في السجدة مفض الى الحرج لاحتماله وهو  
مدفوع والتداخل قد يكون في الاسباب بأن ينوب واحد منها عما قبله وما بعده  
وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون في الاحكام وهو  
اليق بالعقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة  
الى الثانية (وان بدلها) اي آية السجدة (او المجلس لا) اي لا تكفيه سجدة  
واحدة ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوتين ولا بالانتمال  
من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالسجدة الحرام وقيل خلافه ولا يأكل  
لقمه ولا يشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها واما اذا تلاقا كل  
او شرب او نام مضطجعا او عمل كثيرا او اخذ في عقد مع ثم تلا فتلزمه سجدة

(تلاها ثم دخل في الصلاة  
واعادها) فيها (وسجد  
كفته عن التلاوتين) وان  
اختلف المجلس لا ندراج  
الخارجية في الصلانية  
لقوتها ولو لم يسجد في  
الصلاة سقط في الاصح واثم  
(وان يسجد للاولى ثم شرع)  
في الصلاة (واعادها) فيها  
(يسجد اخرى) لان الصلانية  
اقوى (ولو كرر آية واحدة  
أفي مجلس واحد كفته سجدة  
واحدة) سواء كانت بعد جمع  
لتلاوات او بعد بعضها لان  
مبناها على التداخل دفعا  
للحرج وهو تداخل في السبب  
لا في الحكم (وان بدلها) اي  
الآية (او) بدل (المجلس)  
بان قرأ آيتين في مجلس او آية  
في مجلسين (لا) يكفيه سجدة  
واحدة لعدم الاتحاد

وتسوية الثوب) بأن يفرض الحايك خشبا يسوي فيه السدى ذاهبا وايضا (والدياسة) والكراب والسبع في نهر  
 اوحوض (والانتقال من غصن الى آخر تبديل) اى للمجلس في حق التالى اولآية في حق السامع فلا تكفيه  
 سجدة بخلاف زوايا المسجد والبيت ﴿ ١٥٩ ﴾ والسفينة السائرة والفعل القليل كالقيام ورد السلام

ويتكرر بتكررها رابعا غير  
 مصل ولومصليا في ركعة  
 واكثر لا عند ابى يوسف قايما  
 وهو الاصح (ولو تبديل مجلس  
 السامع) دون التالى (تكرر  
 الوجوب عليه) اى السامع  
 (وان اتحد مجلس التالى)  
 فلو كررها رابعا في الصلاة  
 ومعه غلام عثمى يتكرر على  
 الغلام لا الراكب (وان تبديل  
 مجلس التالى واتحد مجلسه)  
 اى السامع (لا) يتكرر  
 الوجوب على السامع وعليه  
 الفتوى واما الصلاة على  
 الرسول فكذلك عند المتقدمين  
 وقال المتأخرون يتكرر واما  
 العطاس فالاصح انه ان  
 زاد على الثلاث لا يشتمه  
 كذا في النهر عن الخلاصة  
 (وكيفيته) اى السجود (ان  
 يسجد بشرائط الصلاة)  
 المتقدمة الا التحريمة ونيه  
 التعيين (بين تكبيرتين) نداء  
 (من غير رفع يد ولا تشهد  
 ولاسلام) وفيها تسبيح  
 السجود (وكره ان يقرأ  
 سورة) فيها سجدة (ويدع  
 آية السجدة) لان فيها قطعا  
 ان الكرهة تحريمية (لا)

اخرى استحسانا (وتسوية الثوب) اى تسوية سدها يفرض في الارض خشبات  
 ثم يجيء وينذهب مع الغزل ليسوى السدى (والدياسة والانتقال من غصن)  
 شجرة (الى) غصن (آخر) سواء كان قريبا او بعيدا (تبديل) فلا تكفي سجدة  
 واحدة لان المكان تبدل حقيقة وقيل تكفيه في الانتقال من غصن الى غصن  
 آخر سجدة واحدة لان العبرة لاصل الشجر وهو واحد والصحح الاول وعلى  
 هذا الخلاف السباحة في الماء ولو كررها على الدابة وهى تسير في غير الصلاة  
 تتكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الى رايها ولا يتكرر بتكررها في السفينة لان  
 سير السفينة غير مضاف الى رايها وانما جريانها بالماء والريح فصار عين السفينة  
 مكان رايها وانه متحد ولو كرر المصلى في ركعة كفته سجدة قايما واستحسانا  
 لاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند ابى يوسف (ولو تبديل مجلس السامع  
 تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى) باتفاق المشايخ لان السبب في حقه  
 السماع على ما قيل ومجلسه متعدد (وان تبديل مجلس التالى واتحد مجلسه لا)  
 اى لا يتكرر الوجوب عليه على الاصح وفي السراجية وعليه الفتوى لكن هذا  
 على ان السبب في حق السامع هو السماع لا التلاوة واما على القول بأن السبب  
 في حق السامع التلاوة ايضا والسماع شرط فينبغي ان يعتبر في التكرار وعدمه  
 تبديل مجلس التالى وعدمه كافي المنع (وكيفيته) اى سجود التلاوة (ان يسجد بشرائط  
 الصلاة) اعتبارا بسجدة الصلاة خلافا لابن عمر رضى الله عنهما فانه يسجد على  
 غير وضوء كافي الشئى (بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع واخرى عند الرفع  
 (من غير رفع يد) خلافا للشافعى فانه يرفع يده ويقول انها عبادة قائمه بنفسها  
 فاعتبر لها ما اعتبر في الصلاة من الدخول والخروج ونحن نقول ان المأمور به  
 هو السجود فلا يزداد عليها بالرأى (ولا تشهد) لانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود عليه  
 (ولا سلام) لانه لا التحليل وهو يقتضى سبق التحريمة وهى منعدمة فاذا اراد  
 السجود يستحب له ان يقوم فيسجد لانه مأثور (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية  
 السجدة) لانه يشبه الاستكفاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين (لا عكسه)  
 وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع ماسواها لانه مبادر اليها حتى قبل من قرأ آية  
 السجدة كلها في مجلس سجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه (ونذب ان يضم  
 اليها آية او آيتين قبلها) لتلايؤدى الى ايهام تفضيل آية وانما قيد  
 قبلها لموافقة عبارة محمد فانه قال احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وفي الحاشية

لنظم القرآن وتفسيره تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به كذا في البدائع وهو يرشد الى ان الكراهة تحريمية (لا)  
 يكره (عكسه) لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها) او بعدها دفاتوهم التفضيل  
 ذالك من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتغالها على صفات الحق جل وعلا



( واستحسن اخفاؤها عن السامعين ) الا ان يكون السامع متبهاً للسمجود فيستحب جهرها قاله المصنف لتلا يكون تاركا لترتيب القرآن كذا في الكافي (وتقضى) لوجوبها ﴿ فروع ﴾ يكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمة وعيد الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سمجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسمجود وتؤدي بركوعها في الصلاة فوراً او يقياسا وبه يفتى وبركوع صلاة بالنية وبسمجودها وان لم ينو بشرط الفور وحده ثلاث آيات ولونواها في الركوع ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم ﴿ ١٦٠ ﴾ الامام وبعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا

في القنية وينبغي حمله على الجهرية وفي النوادر لوقرأ الامام السجدة فسجد فظن القوم انه ركع فن ركع ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد سجدة فصلاته تامة وسجدته مجزئة عن التلاوة ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لانه انفرد بركعة تامة ذكره الشافعي ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون قلت وذكر ابن حجر في شرح البخاري انه ينزل الى الارض ليسجد اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر انتهى وقواعدنا لانابه والله اعلم ويندب القيام قبل السجود وبعده وان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه وليس باقتداء حتى جاز كون المرأة اماما فيها والقنوي على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقيب الصلاة فكروه لان الجهلة يعتقدونها

ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب هذا اشمل من عبارة محمد لتناولها لما قبلها وما بعدها ( واستحسن ) في الصلاة وغيرها ( اخفاؤها عن السامعين ) شفقة عليهم لان السامع ربما لا يؤديها في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الوجوب فيأثم فلو كان السامع بخلاف ذلك بل متبهاً للسمجود ينبغي ان يجهر حشا على الطاعة ( وتقضى ) لانها واجبة وفي التوير او سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد فبهذا علم ان اتحاد الثاني شرط وفي الكافي تلا عند طواع الشمس وسجد عند الزوال والغروب اورا كبا فنزل ثم ركب واوما لها صح خلافا لزنفر ولولا تلا على الارض وسجد را كبا لا يجوز وعند الشافعي يجوز

### باب المسافر

اي باب صلاة المسافر لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب ان يذكر مع سجدة التلاوة وانما قدم سجدة التلاوة لان سبب سمجود التلاوة هي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة والاضافة من باب اضافة الشيء الى شرطه او الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا قال مریدا لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالقصد فكذا في ذلك فكان المعتبر في حق تغيير الاحكام اجتماعهما ( من جاوز بيوت مصره ) ولم يذكر القرية لانها تامة في الحكم وليس بتغليب كاظن وهي جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر أو خشب او صوف ويدخل ما كان من محله منفصلة وفي القديم كانت متصلة وتدخل في بيوت المصر را بضة لقول علي رضي الله تعالى عنه لو جاوزنا هذا الخوص لقصرنا كافي الفتح وامافنا المصر فظاهر كلام المصنف كالهداية انه لا يشترط مجاوزته وقد فصل قاضيان فقال ان كان بين المصر وفنائيه اقل من قدر غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كانت بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائيه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وكذا اذا كان الانفصال بين القريتين او بين قرية

سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فكروه قاله المصنف وغيره ﴿ مهمه ﴾ في الكافي قيل من قرأ آية السجدة (ومصر) كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرأها على الولاية ثم يسجد لها ويحتمل انه يسجد لكل واحد عقيب قراءتها وهذا ليس بكره وما من قوله لا عكسه شامل له اذ ليس فيه تغيير لانظم القرآن

### باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله او فاعله وهو انقطع قطع المسافة وشرعا قطع مسافة تتغير به الاحكام (من جاوز بيوت مصره) ربيعه وهو ما حول المدينة من بيوت وما كن وكذا بشرط مجاوزة القرية المتصلة بالرياح هو الصحيح قاله الزبيدي

ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كان متصلة بفناء المصر لا يربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى وقال صاحب الفتح بعد ما نقله والحاصل انه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر في عبارة الهداية ارسال غير واقع ولو ادعينا ان بيوت تلك القرى داخلة في مسمى بيوت المصر اندفع هذا لكنه تمسك بظاهر (من جانب خروجه) وان كانت مجذاه من جانب آخر أبنية (مريدا) حال من الفاعل (سيرا وسطا ثلاثة ايام) اى مسيرة ثلاثة ايام ولياليها الايام المشى والليالي للاستراحة ولهذا تركت لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس في زمان الاعتدال مع الاستراحات التى تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب وقدره ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى بيومين وهو ستة عشر فرسخا في قوله بيومين وليلة (قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين) فان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت على اصلها في السفر كما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوى وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين وعنه ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فعمل بهذا ان القصر عزيمة عندنا ومن حكي خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما في الفتح وقال الشافعى فرضه الاربع والقصر رخصة اسقاط والحجة عليه ما روينا وفيه اشارة الى ان لا قصر في الثلاثى والثنائى وكذا في الوتر والسنن واختلفوا في ترك السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا والمختار الفعل امانا والترك خوفا لانها شرعت لا كمال الفرض والمسافر محتاج اليه وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب (واعترى في الوسط في السهل) تقيض الجبل (سيرا الابل ومشى الاقدام) بالسير المعتدل وهو سير القافلة (وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يلىق به) فانه اعتبر مسيره ثلاثة ايام وان كان مثل تلك المسافة في السهل تقطع بمادونها فلو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والاخر اقل منها ففي الطريق الاول يقصر وفي الثانى لا وكلامه مشعر بأن لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح وقد اعتبر الاكثرون بأحد وعشرين فرسخا كأنهم قدروا اكل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة

(من جانب خروجه) وان لم يجاوز الجانب الآخر (مريدا سيرا وسطا) كأننا (في ثلاثة ايام) من اقصر ايام السنة لم يقبل ولياليها لان ذكر الامام يستتبع ما بازائها من الليالي وكونها من اوقات الاستراحة ثم الاصح انه لا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال وانه لا يعتبر بالفراسخ وقيل الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وضمفه في البحر (قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين) خلافا للشافعى (واعبر في السير الوسط سير الابل ومشى الاقدام) وكذا البقرة تجرى العجالة (وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يلىق به) مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في اقل من ثلاثة قصر ولو كان بوضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثانى

(فلواتم المسافر) بأن صلى اربعا (ان قعد في) آخر الركعة (الثانية) قدر التشهد (صحت) فريضته والزائد نفل كالفجر (واساء) لتأخير السلام (والا) يقعد (فلا تصح) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الإقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة (ولا يزال على حكم السفر) من القصر وحواز ﴿ ١٦٢ ﴾ القصر (حتى يدخل وطنه) ان سار

مدة السفر والاقية مجرد الرجوع لعدم استحكام السفر (اونوى) الإقامة حقيقة او حكما لما في البزارية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الامع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوى الإقامة ولسان الحال انطق (مدة الإقامة) ولو في الصلاة في الوقت منفردا كان او مقتديا او مسبوقا او مدركا او لاحقا قبل فراغ الامام ولو بعده لا يجتمعان الا لاحق يقضى ما فات مع الامام ونية الإقامة تعمل في الاداء لا في القضاء (ببلد آخر او قرية) لا بعفازة الا ان يكون من اهل الاخبية او نواها قبل الاستحكام فيلزمه الاتمام بخلاف ما اذا كان بعد الاستحكام لانه رفع والاول منع والمنع اسهل من الرفع (وهي) اى مدة الإقامة (خسة عشر يوما او اكثر) بالامر (ولونواها بموضعين) ليس احدهما تبعا للآخر (مكة) ومنى لا يصير مقيما (الا) اذا نوى (ان بيت باحدهما) نيسير مقيما بدخوله

عشر لانه قدر بخمسة وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار لكن هذا مخالف لمذهب الامام والنص الصريح (فلواتم المسافر) الرباعى بأن يأتي جميع افعاله واقواله كالقراءة هذا تفريع على كون فرضه فيه ركعتين (ان قعد في الثانية) قدر التشهد (صحت) لان فرضه ثنتان والقعدة الاولى فرض عليه لانها آخر صلاته فاذا وجدت يتم فرضه (و) لكنه (اساء) لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل (والا) اى وان لم يقعد في الثانية (فلا تصح) لانه خلط النفل بالفرض قبل اكماله فانقلب الكل نفلا اذا اقتدى بمقيم كما سيأتي اونوى الإقامة في القومة الثالثة فانه يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا وانما صرح بهذه المسئلة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف لانه تبطل الصلاة اصلا عند محمد كابين آفنا (ولا يزال) اى المسافر عن ان يكون (على حكم السفر حتى يدخل وطنه) هذا ان اكل في ذهابه ثلاثة ايام واما ان لم يكملها فيتم بمجرد رجوعه لانه نقض السفر قبل استحكامه (اونوى مدة الإقامة ببلد آخر او قرية) لان الإقامة لا تعتبر الا في موضع صالح لها وغير البلد والقرية لا تصح الإقامة هذا اذا سار ثلاثة ايام واما اذا سار دونها فيتم اذا نوى الإقامة ولو في المفازة وقلل الجبال (وهي) اى مدة الإقامة (خسة عشر يوما او اكثر) لما روى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انها قالا اقل مدة الإقامة خسة عشر يوما وهذا حجة على الشافعى فانه قال اربعة ايام لكن المختار في مذهبه ان تكون هذه الاربعة غير يوم الدخول والخروج ولوترك قوله او اكثر لكان اخصر لانه بيان اقل المدة فقد حصل بدونه (ولو نواها) اى الإقامة (بموضعين مكة) ومنى لا يصير مقيما الا ان بيت باحدهما) لان إقامة المرة تضاف الى مبيته هذا اذا كان كل من الموضعين اصلا بنفسه وان كان احدهما تبعا لآخرين كان الاقربا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد كما في التبيين وفي السراجية رجل قدم مكة حاجا في عشر الاضحي وهو يريد ان يقيم بها سنة فانه يصلى ركعتين حتى يرجع من منى لان نية الإقامة للحال لا معتبرا لانه يحتاج الى ان يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الإقامة في غير موضعها واذا خرج الى منى يصلى اربعا الا اذا كان لاحقا (وقصر ان نوى) الإقامة (اقل منها) اى المدة المذكورة وهي نصف الشهر (اولم ينو) شيأ بل على عزم ان يخرج غدا او بعد غد (ولو بقي سنين) لانه لا يعتبر

فيه اما اذا تبع احدهما الآخر كقرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بدخول (الإقامة) ايهما كان للاتحاد حكما فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة وبعده المود من منى تصح (وقصر ان نوى اقل منها اولم ينو) شيأ بل ترقب السفر غدا او بعده (ولو بقي) على ذلك (سنين) الى ان يعلم تأخير القافلة خسة عشر يوما لما

(وكذا) يقصر (عسكر)  
 نواها بارض الحرب او  
 حاصروا مصرا فيها او  
 حاصروا اهل البنى في دارنا  
 في غيره) اى غير مصربرا  
 او مجرا للتردد بين القرار  
 والفرار (ويم اهل الاخبية)  
 جمع خباء وهى الخيمة كالعرب  
 والتركان (لونها) فى المفازة  
 (فى الاصح) وبه يفتى الا  
 اذا قصدوا موضعا بينهما  
 مدة السفر فيقصرون ان  
 نوا سفرا والا لا (ولو  
 اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت  
 صحح ويتم) بالتبعية وان خرج  
 الوقت قبل اتمامها (وبعد)  
 اى الوقت (لا يصح) اقتداؤه  
 به فيما يتغير لان اقتداء المفترض  
 بالتفعل فى حق القعدة لو  
 اقتدى فى الاولين والقراءة  
 لوفى الاخرين (واقضاء المقيم  
 به) اى بالمسافر (صحح فيهما)  
 اى فى الوقت وبعده (ويقصر  
 هو) اى المسافر (ويم المقيم  
 بلا قراءة فى الاصح) لانه  
 كاللاحق والقعدتان فرض  
 فيه وقيل لا كما فى القنية  
 (ويستحب له ان يقول لهم)  
 بعد السلام الثانى فى الاصح  
 (اتموا صلاتكم فانى مسافر)  
 لدفع توهم انه سما

الاقامة بدون عزيمته وفى المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج  
 بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الاممهم لا يقصر لانه كناوى الاقامة (وكذا)  
 يقصر (عسكر نواها) اى الاقامة (بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها) اى فى ارض  
 الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان  
 ونوى الاقامة صحت كما فى الخانية (او حاصروا اهل البنى فى دارنا فى غيره) اى  
 المصر وكذلك ان حاصروا فى البحر فانهم ايضا يقصرون ولا تجوز اقامتهم وعند  
 ابي يوسف تصح اقامتهم اذا كانوا فى بيوت المدر (ويم اهل الاخبية) كالاغراب  
 والاتراك جمع خباء وهوىت من وبر اوصوف (لونها) اى الاقامة فى موضع  
 خمسة عشر يوما (فى الاصح) احتراز عما قيل لا تجوز اقامتهم بل يقصرون لانها  
 لا تصح الا فى الامصار والقرى وقال السرخسى والصحيح انهم مقيمون لان  
 الاقامة اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينقلون من ماء الى ماء  
 ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم  
 فى الصيف وقصدوا موضع اقامتهم فى الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم  
 يصيرون مسافرين فى الطريق وقيد باهل الاخبية لان غير اهلها من المسافرين  
 لنوى الاقامة لا تصح عند الامام وهو الصحيح لان الصحراء ليست بمحل الاقامة  
 فى حق غير اهلها وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية  
 واستقلال الرأى والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته (ولو اقتدى  
 المسافر) فى الرباعى ولو قبل السلام (بالمقيم فى الوقت) ولو قدر التحريمة على  
 الاصح (صح) اقتداؤه (ويم) ما شرع فيه اربعا بالتبعية حتى لو افسدها  
 هو او امامه قضى ركعتين فقط (وبعد) اى بعد خروج الوقت (لا يصح)  
 لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه وهو الوقت كما لا يتغير  
 بعده بذية الاقامة (واقضاء المقيم به) اى بالمسافر (صحح فيهما) اى فى الوقت  
 وبعده لان صلاة المسافر فى الحالين واحدة والقعدة فرض فى حقه غير فرض  
 فى حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز (ويقصر هو ويتم المقيم)  
 لانه التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقي (بلا قراءة فى الاصح) لانه  
 فيهما كأنه مؤتم فلا قراءة للمؤتم وفى الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو  
 عليهم اذا سهوا (ويستحب له) اى للامام المسافر (ان يقول لهم) اى للمقيمين  
 (اتموا صلاتكم فانى مسافر) هكذا نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على  
 ان يقول بعد الفراغ وفى شرح الارشاد وينبى ان يخبر الامام القوم قبل  
 شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام وقال صاحب الفتح معللا  
 للاستحباب لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع

بالامام قيل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا مجمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بأمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الاستداء ( ويبطل الوطن الاصلى ) وهو البلدة او القرية التي ولد بها او تأهل فيها ( بمثله ) ألا يرى انه عليه الصلاة والسلام بعد الحجرة عند نفسه بركة من المسافرين حتى قصر وفي محيط السرخسى لو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فات اهله بالبصرة وبقى له دور وعقار بالبصرة قيل بالبصرة لا تبقى وطنه لانه انما كانت وطنه بالاهل بالاعمار الأتري انه لو تأهل ببلدة ولم يكن له عقار صارت وطنه وقيل تبقى وطنه لانه كانت وطنه بالاهل والدار جميعا فبزوال احدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل ( لا بالسفر ) اى لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر بل بمجرد دخول المسافر الى وطنه الاصلى يصير مقيما ولا يفترق الى نية الاقامة ( و ) يبطل ( وطن الاقامة ) وهو البلدة او القرية التي ليس للمسافر فيها اهل ونوى ان يقيم فيها خمسة عشر يوما ( بمثله ) لان الشئ يرتفض بمثله حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم راح منه واقام في بلد آخر واتى البلد الاول قصر مالم ينو الاقامة ثانيا ( والسفر ) اى يبطل وطن الاقامة به لانه ضد الاقامة فلا يبقى معه حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم سافر ثم اتى ذلك البلد قصر مالم ينوها ( والاصلى ) اى يبطل وطن الاقامة به لانه اقوى من وطن الاقامة حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم دخل وطنه الاصلى ثم دخل ذلك البلد قصر مالم ينوها ولم يذكر وطن السكنى وهو البلد الذى ينوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يثبت فيه حكم الاقامة بل حكم السفر فيه باق كذا في اكثر المتبررات لكن في الظهيرية خلافه فليراجع ( وفائنة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائنة الحضر ) رابعة ( تقضى في السفر اربعا ) لان القضاء على حسب الاداء ( والمعتبر في ذلك ) اى وجوب الاربع اوركتين ( آخر الوقت ) لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر وان اقام المسافر آخر الوقت تم كما في الاختيار ( و ) المسافر ( العاصى ) في سفره كابق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم ( كغيره ) اى كسفر المطيع في الترخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العبد والجمعة لا تطلق النصوص الواردة في القصر وعند الأئمة الثلاثة لا يترخص العاصى فلا يجوز عندهم قصر الصلاة وترك الصوم لهم ( ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبعية ) يعنى اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبعية كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالاً ( كالعبد ) مع مولا ( والمرأة )

( ويبطل الوطن الاصلى )

هو موطن ولادته او تأهله او توطنه ( بمثله ) اذا لم يبق له بالاول اهل وان بقي لم يبطل بل يتم فهما ( لا بالسفر ) ولا بوطن الاقامة ( و ) يبطل ( وطن الاقامة بمثله ) بانشاء ( السفر ) ( و ) بالوطن ( الاصلى ) والاصل ان الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ( وفائنة السفر تقضى في الحضر ركعتين ) و ( فائنة الحضر تقضى في السفر اربعا ) لان القضاء بحكي الاداء غير ان المريض يقضى فائنة الصحة في مرضه بما قدر ( والمعتبر في ذلك ) الحكم ( آخر الوقت ) وهو قدر يسع التحريمة ( والعاصى ) في الرخص ( كغيره ) اى كالمطيع لا تطلق النصوص ( ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل ) لانه المتكمن منها ( دون التبعية ) فيصير مسافرا بسفره مقيما باقامته ان علموا الفهوعلى حاله حتى يعلم هو الاصح ( كالعبد ) غير المكاتب لان له السفر بلا اذن وفي المشترك بين مقيم ومسافر ان تهايبا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لافي الوقت ولا خارجه قاله المصنف وهو مما يلغز ( والمرأة ) اذا وافها مهر المجل

(والجندي) ان ارتزق من الامير او بيت المال وكذا الاجير والاسير والمكره والغريم والتلميذ اتباع ﴿فروع﴾ یرخص المسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الاسنة الفجر قاله المصنف مسافرا مقيمين فواصل ركعتين نوى الإقامة لالتحقيقها بل ليم صلاة المقيمين لا يصير مقيما قال انفسائه من لم يدر يمكن كم ركعة فرض يوم وولاية فهي ١٦٥ طالق فقات احداهن عشرين والثانية سبعة عشر والثالثة

خسة عشر والرابعة احد عشر لا تطلق واحدة منهن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للسافر

### باب الجمعة

الجمعة يجوز في مهمها الحركات الثلاث والسكون وهي فرض

عين لا يسهل تركها ويكفر جاحداها ولها شرائط وجوب واداء وبالثاني بدأ فقال (لا تصح الا بستة شروط) شرطت لادائها وهي (المصراو فئاؤه) بكسر الفاء (والسلطان او نائبه) وهو من اذله باقامتها ولوعبدا ولي قضاء ناحية بخلاف القاضى وصاحب الشرط اذالم يؤمر به صريحا او دلالة والمنقلب الذى لامنشأورله اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها واذا لم يكن احد ممن ذكر فلناس ان يجتمعوا على واحد يصلى بهم للضرورة والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذنه

مع زوجها فانها تكون تبعاله اذا كانت مستوفية لمهرها والا تعتبر نيتها (والجندي) مع الامير الذى يلي عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة وهو انما يكون تبعاله اذا كان رزقهم منه وقال صاحب البحر ليس مراد المصنف قصر التبعية على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعاله وتلزمه طاعته وفي الدرر السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه حينئذ لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم ان يدر كانه ايضا لا يكون حينئذ مسافرا وفي الرجوع بقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر

### باب الجمعة

المناسبة بين هذا وبين ما قبله تنصيف الصلاة لعراض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه وهي بضم الميم واسكانها وفحما حكي ذلك الفراء والواحدى من الاجتماع وهي فريضة محكمة لا يسهل تركها ويكفر جاحداها وهي فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط كما في شرح الوجيز وقال السكاكي اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر استعماله حتى حذف منها المضاف (لا تصح) الجمعة (الابستة شروط) هذه الشروط للاداء وانما قدمها على شروط الوجوب لان الوجوب عند وجود الاسباب (المصراو فئاؤه) حتى لا تجوز في المفاوز ولا في القرى والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في امنية المصر وعند الشافعي تجوز في قرية يستوطن فيها اربعون حرا ذكرا بالغا والحجة عليه قول على رضى الله تعالى عنه لاجمة ولا تشرىق ولا صلاة فطر ولا ضحى الا في مصر جامع كما في اكثر الكتب لكن هذا مشكل جدا لان الشرط الذى هو فرض لا يثبت الا بقطعى كما في شرح التنوير (والسلطان) اى الوالى الذى لا ولى فوقه (اونائبه) وهو الامير والقاضى او الخطباء وانما كان شرطا للحجة لانها لا تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد تقع في غيره فلا بد منه تيمنا لامره واختلاف في الخطيب المقرر من جهة السلطان اونائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقال صاحب الدرر ليس له الاستنابة اصلا ولا للصلاة ابتداء الا ان يفوض اليه ذلك والناس عنه غافلون ورد عليه المولى الفاضل ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسئلة برهن فيها على الجواز من غير شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع لكن ذلك ان كان لضرورة

في الاستخلاف بخلاف القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة وغيرها على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس كما قال المصنف وما ذكره صاحب الدرر وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة بهذه المسئلة برهن فيها على جواز الاستنابة من غير شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع

(ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها) اي الظهر بمحضرة جماعة تتعقد بهم ولو صلا او نياما ولو خطب وحده لم يجز في الاصح وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا كما حررناه في الخزان ١٦٦ (والجماعة) لاشتقاقها منها

تشمله عن اقامة الجمعة وفي وقتها والا فلا فليراجع اقول ان الاستخلاف جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وقال الشافعي ليس ذلك شرط اعتبارا بسائر الصلوات ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام (وقت الظهر) اي شرط ادائها وقت الظهر لكن الوقت سبب لاشراط الا ان يصار الى المحاز فلا تجوز قبله ولا بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة حين غيل الشمس وكذلك الخلفاء الراشدون هذا حجة على قول احمد فانه قال تصح قبل الزوال ايضا وقول مالك فانه قال تصح بعده ممتدا الى المغرب بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده (والخطبة قبلها) اي قبل الجمعة فلو صلى ثم خطب لا تصح لانها شرط وشرط الشيء سابق عليه (في وقتها) اي في وقت صلاة الظهر فلو خطب قبله وصلى في الوقت لم تصح (والجماعة) بالاجماع (والاذن العام) وهو ان يفتح ابواب الجامع للواردين قالوا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره فان فتح الباب واذن اذا عاما جازت الصلاة ولكن يكره والا لم يجز كافي الكافي وما يقع في بعض القلاع من غلق ابوابه خوفا من الاعداء او كانت له عادة قديمة عند حضور الوقت فلا بأس به لان اذن العام مقرر لاهله ولكن لو لم يكن لكان احسن كافي شرح عيون المذاهب وفي البحر والمنع خلافه لكن ما قررناه اولى لان الاذن العام يحصل بفتح باب الجامع وعدم المنع ولا مدخل في غلق باب القلعة وقمحه ولان غلق بابها لمنع الصدو بالمنع غيره تدبر وعند الأئمة الثلاثة لا يشترط الاذن العام (والمصر كل موضع له امير وقاص ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) هذا عند ابى يوسف في رواية وهو ظاهر المذهب على مانص عليه السرخسي وهو اختيار الكرخي والقدروري وفي النهاية وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك المحكم انتهى اقول ظاهره ان البلدة اذا كان قاضيا او اميرها امرأة لا تكون مصرا فلا تصح الجمعة فيها ولكن في البحر خلافه وفي البدائع السلطان اذا كان امرأة فامرت رجلا صالحا للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطنة او قاضية في الجمعة فتصح انابتها تدبر (وقيل) قاله صاحب الوقاية وصدر الشريعة وغيرهما (مالوا اجتماع اهله في أكبر مساجده لا يسعهم) هذا رواية اخرى عن ابى يوسف وهو اختيار الثلجي وانما ورد بصيغة القريرض لانهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين مع ان الاول لا يكون ملايما

(والاذن العام) لانها من شعار الاسلام فتؤدى بالشهرة بين الانام وهو يحصل بفتح باب الجامع او دار السلطان او القلعة بلا مانع وقد حررته في شرح التنوير (والمصر كل موضع له امير وقاص) مقيمان به فلا اعتبار بقاض يأتي احيانا يسمى قاضي الناحية (بنفذ الاحكام ويقيم الحدود) عند ابى يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وغيرها والمراد القدرة على اقامة الحدود وكون الموضع ذاسكك ورساتيقي كما صرح به في التحفة الا ان صاحت الهداية تركه بناء على ان الفالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيقي واسواق وسكك كذا قاله المصنف ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي او القاضي مقنيا اشترط المفتي كما في الخلاصة و في تصحيح القدروري انه يكتفى بالقاضي عن الامير (وقيل مالوا اجتماع

اهله في أكبر مساجده لا يسعهم) وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في الاحكام (بشرط)

(وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل ورمى السهام فلو فصل بينهما بمراع مزارع لا يكون فناءه ولكن خطأه صاحب الذخيرة كانقله ابن الكمال ومسكين والباقي وغيرهم وقدره بعضهم بميلين قال في المحيط وعليه الفتوى وآخرون بثلاثة اميال قال الولوالجي وهو المختار للفتوى (وتصح في مصر في مواضع) كثيرة (هو الصحيح) وعليه الفتوى كما في شرح المجموع للعينى وامامة قبح القدير دفعا للحرج (وعن الامام في موضع فقط وعند ابويوسف تصح في موضعين ان حال بينهما نهر) والافالجمعة لمن سبقت بتحريمه وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلى بعدها اربعة بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد وكل ذلك مبنى على المرجوح فلا يعول عليه كما بسط في البحر

بشرط وجود السلطان ونائبه ومناسبا لما قاله الامام رحمه الله المصر كل بلدة فيها سلك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وفي الغاية هو الصحيح وكذا روى عن ابى يوسف في غير هاتين الروايتين انه كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه ما يحتاج الناس اليه في معاشهم وفيه فقيه يفتى وقاض يقيم الحدود وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله يلحق بالقرى (وفناؤه) اى المصر (ما اتصل به) اى بالمصر (معد المصالحه) يعنى لجوارح اهله من دفن الموتى وركض الخيل ورمى السهم ونحو ذلك وانما قيد بالاتصال لانه لو كان منفصلا بينه وبين المصر بالمزارع والمرامى لا يكون فناءه كما بين في باب المسافر عن الخانية لكن قد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقت هذه المسئلة مرة وافقى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما ان المصر اوفناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد كما في الاصلاح (وتصح في مصر) واحد (في مواضع هو الصحيح) وهو قول الطرفين نقلا عن الفتح وفي المنع الاصح الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصر كبيرا فان اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وفي كلامه اشعار بانه لو كان المصر صفيرا لامشقة في اجتماع اهله في موضع واحد لا تجوز فيه الزيادة على واحد (وعن الامام) لا تجوز الا (في موضع فقط) لانها من اعلام الدين فلا تجوز تقليل جاعتها وفي جوازها في مكانين تقليلها فان ادبت في موضعين او اكثر فالجمعة للاول تحريمه فان وقتا ما بطلنا لعدم المرجح وقيل فراغا وقيل فيهما جيما وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في اكثر وهو رواية عن ابى يوسف ومحمد ورواية عن الامام لكن في الخانية لم يذكر قول الامام وانما ذكر ما بين ابى يوسف ومحمد (وعند ابى يوسف تجوز في موضعين ان حال بينهما نهر) كبير ك بغداد او كان المصر كبيرا كما في الشمني وروى عنه انه لا تجوز اذا كان عايشه جسر وعنه انه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون كصيرين \* ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بتفويت شرطها ينبغي ان يصلى اربع ركعات وينوى بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقعا كما في الكافي وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى اهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم اذ اداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في



(ومنى مصرفى) ايام (الموسم تصح الجمعة فيها) (وجود) (خليفة او) نائبه مثل (امير الحجاز) ووجود الاسواق والسكك وكذا كل اية نزل بها الخليفة وعدم التصيد بمعنى التخفيف (لا لامي الموسم) ﴿ ١٦٨ ﴾ لقصور ولايته على امور الحج

يتها فالاحسن والاحوط ان يقول اللهم انى اريد آخر ظهر ادرى وقته ولم اصله بمدلان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت كافي المطلب (ومنى مصرفى) في الموسم تصح الجمعة فيها) عند الشيخين لتصرها في ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر وبقاؤها مصرا ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال خلافا لمحمد لانها قرية او هو منزل من منازل الحاج ولهذا لا يصلون فيها صلاة العيد لهما عدم التصيد بمعنى التخفيف لاشتغال الحاج بالتمسك بالمدن المصرية (الخليفة او امير الحجاز) وهو امير مكة او المأذون من جهتهم (لا لامي الموسم) وهو المسمى بامير الحاج وان كان مقيما لانه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان مأذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا لا تجوز والا لولا الصحيح كافي البدائع (ولا) تصح الجمعة (بمرفات) لانها لا تمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان لانها من البرارى القفار (وفرض الخطبة) عند الامام (تسبيحة اونحوها) من تهليله وتحميده وتكبيره على قصد الخطبة (وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) عرفا وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخى وقيل مقدار التشهد وعند الائمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة وتصلية وقراءة آية وموعظة فان خلت عن واحدة منها لاتم الخطبة عندهم (وستها) اى الخطبة (ان يخطب قائما) قيد بقائا لانه لو خطب قاعدا يكره لخالفته المتوارث (على طهارة) فان خطب على غير طهارة جاز ولكنه يكره (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروهة مستقبلا للقوم بوجهه فيهما ويجهر فيهما لكن الثانية لا كالاولى ويبدو بالعود سرا (يفصل بينهما بمجلسة) مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر وتاركها مسيء على الاصح (مشتكنتين) صفة خطبتين (على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه المتوارث (فيكره ترك ذلك) لخالفته المتوارث (واقبل الجماعة ثلاثه سوى الامام) عند الطرفين لانها اقل الجمع والخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يقتضى ثلاثا سوى الخطيب الذاكر (وعند ابى يوسف اثنان) سوى الامام لان للبنى حكم الجماعة حتى ان الامام يتقدم عليهما كما يتقدم على الثلاثة ولان في الجماعة معنى الاجتماع (وقيل محمد معه) اى مع ابى يوسف لكن الصحيح انه مع الامام وقال الشافعى لا بد من اربعين رجلا حرا مقيما سوى الامام (فلونفروا) اى تفرق الجماعة (قبل سجوده) اى الامام ولونفروا بعد سجوده اتما خلافا لفرغنده اذا نفروا قبل القعدة بطلت لان الجماعة شرط فلا بد من دوامها كالوقت (يستأنف الظهر) عند الامام

(ولا بمرفات) لانها مفازة (وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها) كتحميدة وتهليلية بقصد الخطبة لا لمطاس او تجب لان الامور به السعى الى ذكر الله تعالى (وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) عرفا واقوله قدر التشهد الواجب (وستها ان يخطب قائما) شكنا على سيف (على طهارة خطبتين) قدر سورة من طوال المفصل وتكره الزيادة لاسيما في الشتاء (يفصل بينهما بمجلسة) قدر ثلاث آيات على المذهب (مشتكنتين) على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (لانه متوارث) فيكره ترك ذلك لترك السيئة وعند الشافعى كلها فرائض ومن السنة جنوسه في مخدعة عن عين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعى اذا استوى على المنبر سلم كذا في المجتبى (واقبل الجماعة) في الجمعة (ثلاثة) رجال ولدنا اى بالنساء (سوى الامام) بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواء بنص فاسعوا الى ذكر الله (وعند ابى يوسف اثنان)

سواء (وقيل محمد معه) والاصح انه مع الامام (فلونفروا قبل سجوده) سجدة واحدة بطلت (يستأنف الظهر) وان بقي ثلاثة اونفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه را كما اونفروا بعد الخطبة وصلى يا خرين اتها جماعة

(وعندهما لا يستأنفها)  
 اى الظهر (الان نفروا قبل  
 شروعه) بالتحريم (وتبطل)  
 الجمعة (بمخرج وقت الظهر)  
 لفقد الشرط ( وشرط  
 وجوبها ستة الاقامة بمصر)  
 لا بقرية او بربة (والذكورة  
 والصحة والحرية وسلامة  
 العيدين والرجلين فالأجيب  
 على الاعمى وان وجد قائدا  
 خلافا لهما وكذا الخلاف في  
 الحج) والعاجز عن الوضوء  
 او التوجه عن القبلة اذا وجد  
 معينا ولا تجب على مفلوج  
 الرجل ولا مقطوعها  
 ولا مقعد وان وجد  
 حاملا اتفاقا وتجب على  
 الاعور اتفاقا وتسقط بالعدو  
 كحبس وخوف ظالم ومطر  
 شديد (ومن هو خارج  
 المصر) منفصلا عنه  
 (ان كان يسمع النداء تجب  
 عليه عند محمد وبه يفتى)  
 لوجوب السعي بالنداء ولو  
 دخل المصر قروى لا يسمع  
 النداء ان نوى المكث الى  
 وقتها لزمته وقيل لا ويكره  
 السفر بعد الزوال قبل ان  
 يصلها لا قبل الزوال هو  
 الصحيح قاله المصنف

لان الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة اذ مادونها ليس  
 بصلاة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاثة من الرجال لان  
 الجمعة لا تنعقد بهم وفي النوادر لو خطب الامام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء  
 آخرون فيصلى بهم الجمعة اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم  
 حضور فيتحقق الشرط ( وعندهما لا يستأنفها ) اى صلاة الظهر لان  
 الجمعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة (الان  
 نفروا قبل شروعه) فحينئذ يستأنف الظهر اتفاقا (وتبطل) الجمعة (بمخرج  
 وقت الظهر) فيقضى الظهر ولا تمام الجمعة (وشرط وجوبها) اى الجمعة  
 (ستة الاقامة بمصر) فلا تجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة  
 بخلاف القروى العازم فيدقانه كاهل المصر (والذكورة) فلا تجب على المرأة  
 للنهي عن الخروج سيما الى مجتم الرجال (والصحة) فلا تجب على المريض ومثله  
 الشيخ الكبير الضعيف (والحرية) فلا تجب على العبد لانه مشغول بخدمة  
 مولى واختلفوا في العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والعبد الذى حضر  
 باب الجامع ليحفظ دابته قيل تجب عليهم وقيل لا تجب (وسلامة العيدين والرجلين)  
 ظاهر العبارة يقتضى ان احدهما لو لم تسلم فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة  
 وليس كذلك لانه ليس باعمى ولا بقعد الا ان يقال ان الالف واللام اذا دخلت  
 على المثني ابطلت معنى التثنية كالجمع فصار بمنزلة المفرد وانما اقتصر على ما ذكر  
 لان المراد بيان شرائطه المخصوصة ومن رام ذكر مطلقها فعليه ان يذكر  
 العقل والبلوغ والاسلام ايضا وكذا لا يخاطب بها المحبوس والحائض  
 من السلطان او اللصوص وكذا من حال بينه وبينها مطر شديد او الثلج او الوحل  
 او نحوها (فلا تجب على الاعمى) تفريع على قوله وسلامة العيدين (وان)  
 وصلية (ووجد قائدا) عند الامام لانه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره (خلاف لهما)  
 لان الاعمى بواسطة القائد قادر على السعي وكذا عند الأئمة الثلاثة (وكذا  
 الخلاف في الحج) لكن قال ابواليث في العيون روى الحسن عن الامام ان على  
 الاعمى الجمعة والحج اذا كان له قائد اوله مال يبلغ به الحج ومن حج معه وفي الخائبة  
 الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه الجمعة كالعجمي الضال اذا وجد دالا (ومن هو  
 خارج المصر) منفصلا عند (ان كان يسمع النداء) من المنادى بأعلى صوت (تجب  
 عليه) الجمعة (عند محمد وبه يفتى) فيه مخالفة لانه صرح صاحب الفتح وغيره  
 بأن هذا رواية عن ابى يوسف الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وعن ابى  
 يوسف انها تجب في ثلاثة فرائض وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل  
 ستة وفي الزوال يجي ان المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه أسهل على النامة وهو

(ومن لاجمة عليه) كالمرأة والمسافر (ان اداها اجزائه عن ١٧٠ ﴿ فرض الوقت والمسافر والمريض ان

ثلاثة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهو احسن وفي البحر وكان اولى لانه الاحوط (ومن لاجمة عليه ان اداها اجزائه عن فرض الوقت) لان السقوط للتخفيف فصار كالمسافر اذا صام لكن في هذا القول نوع خلل لانه يدخل تحته الصبي والمجنون والحكم فيهما ليس كذلك كما لا يخفى والاولى ان يقيد بالملكف فلا يلزم المحذور تدير (والمسافر والمريض والعبد ان يؤم فيها) اى الجمعة لان عذر الحرج لما زال بحضورهم وقعت جنتهم فرضا فتصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة خلافا لغير (وتتقدم) الجمعة (بهم) اى بحضورهم فحسب خلافا للشافعي (ومن لاعذر له لو صلى الظهر قبلها) يعنى اذا صلى غير المذور الظهر في منزله قبل اداء الناس الجمعة (جاز) الظهر لانه ادى فرض الوقت فوق موقعه وقال زفر لا يجوز لان الفرض عليه هي الجمعة والظهر خلف عنها ولا صحة للخلف مع قدرة الاصل (مع الكراهة) وفي الفتح لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذى هو أكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبها محرما غير ان الظهر تقع صحيحة انتهى لكن فيه ان يقال الحرام انما هو تفويت الجمعة لاصلاة الظهر قبلها فانه ليس منه التفويت لكن لما كان سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها كرهه ولم يقل احد ان ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر (ثم) اى بعد اداء الظهر (اذا سعى اليها) الجمعة (والامام فيها) اى في الصلاة (تبطل) صلاة (ظهره) بمجرد سعيه اليها عند الامام سواء ادركها اولا لان السعى من فرائض الجمعة وخصائصها للاصر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحرمة والمعتبر في السعى الانقصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار قال في الحقائق والمذور كالعبد والمسافر والمريض والمقعد سواء كما في الاصلاح (وقالا لا تبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها) لان السعى دون الظهر لا تنقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتقضه فصار كالتوجه بعد فراغ الامام وانما قيد بقوله ويشرع فيها لان الادراك بدون الشروع لم يبطل عندهما ولهذا لو قال مالم يشرع لكان اخصر (وكره للمذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها) اى الجمعة سواء قبل فراغ الامام او بعده لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات قيند بالاصر لان الجماعة غير مكروهة في حق اهل السواد وتخصيصها بالذكر ليس الاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الاولى كما في الاصلاح (ومن ادركها) اى الجمعة (في التشهد او سجد السهو يتم جمعة) عند الشيخين (وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية) بأن

يؤم فيها وتتقدم الجمعة (بهم) اى بحضورهم (ومن لاعذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة) التحريمية لترك الفرض القطعي الذى هو أكد من الظهر (ثم اذا سعى اليها) بأن انفصل من باب داره (والامام فيها تبطل ظهر) لا اصل الصلاة ولا ظهره من اقتدى به ولم يسع (وقالا لا تبطل) ظهره (مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها) مع الامام قلنا وجوب السعى من خصائصها فأخذ حكمها احتياطاً ثم الاصح انه لا فرق بين المذور وغيره (وكره) تحريماً (للمذور والمسجون) والمسافر ومن فاتتهم الجمعة بمصر (اداء الظهر بجماعة في المصر يومها) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة (ومن ادركها في التشهد او سجد السهو) على القول به فيها (يتم جمعة) وقال محمد يتم ظهرا) على ما ادرك (ان لم يدرك اكثر الثانية) بأن ادركه بعد الرفع من الركوع فيصلى اربعا ويقعد على الركعتين حتما

( ادركه )

ويقرؤ في الكل لا احتمال التقلية ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره

(واذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والافتيامه للصعود كما في شرح المجمع (فلا صلاة) اصلاحا فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية لضرورة صحة الجمعة ولو خرج وهو في السنة او بعدها قام الى ثالثة النفل يكملها في الاصح (ولا كلام حتى يفرغ) الامام (من خطبته) بل من صلواته والحاصل ان كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد وان كان فيها ﴿ ١٧١ ﴾ ذكر الظلمة هو الاصح كما حررناه في الخزان (وقالا

يباح الكلام بعد خروجه  
 ما لم يشرع في الخطبة )  
 وكذا بعدها ما لم يكبر  
 والخلاف في كلام يتعلق  
 بالآخرة واما المتعلق بامور  
 الدنيا فمكروه اجماعا كذا  
 في البحر وعلى هذا فالترقية  
 المتعارفة في زماننا ينبغي  
 ان يكون مكروهة على قول  
 الامام لا على قولهما  
 وما يفعل من الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والسترى عن الصحابة  
 والدعاء للسلطان بالنصر  
 فينبغي ان يكون مكروها  
 اتفاقا (ويجب السعي وترك  
 البيع) والشراء ارادته كل  
 عمل ينافية (بالاذان الاول)  
 الذي على المنارة بعد الزوال  
 على الاصح (فاذا جلس)  
 الامام (على المنبر اذن بين يديه  
 ثانيا واستقبلوه) لكن الرسم  
 الآن انهم يستقبلون القبلة  
 للخرج في تسوية الصفوف  
 لكثرة الزحام (مستمين) فلا  
 يشتمون عاطسا ولا يردون

ادركه بعدما رفع رأسه الامام من ركوع في الركعة الثانية لانه جمعة من وجه لانه  
 نوى الجمعة لا ادراك جزأ منها وظهر من وجه لانعدام شرط الجمعة فيما يقضيه  
 فباختبار الجمعة تفترض التعدد على رأس الثانية والقراءة في الشفع الثاني لانه  
 تطوع وباعتبار الظهر لا تفترض فوجبت التعدد والقراءة في الكل احتياطا  
 ولقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم  
 قعودا صلى اربعها ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة  
 فقد ادرك الجمعة والمراد من القعدة فيما رواه قعود بعد الصلاة لانه لم يقل  
 قعودا في الصلاة والجمعة والظهر مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمه  
 الآخر (واذا خرج الامام) اى صعد على المنبر لاجل الخطبة (فلا صلاة)  
 فن كان في صلاة فان كانت سنة الجمعة فالصحيح انه يتم ولا ينقطع لانها بمنزلة  
 صلاة واحدة كما في الولوجى (ولا كلام حتى يفرغ من خطبته) عند الامام  
 (وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة) لان الكراهة للاخلال  
 بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد فتفضى الى الاخلال  
 وهذا يدل على اباحة الكلام اذا نزل حتى يكبر كما في الهداية وفي القم انه  
 لا يصل على النبي عليه الصلاة والسلام عند ذكره في الخطبة عند الامام وعند ابى يوسف  
 ينبغي ان يصل في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكان احرازا  
 بفضيلتين وهو الصواب (ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول) الواقع عقب  
 الزوال لقوله تعالى اذان نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا  
 البيع وقيل بالاذان الثاني لكن الاول هو الاصح وهو مختار شمس الائمة لانه  
 لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما فوت الجمعة اذا كان  
 بيته بعيدا من الجامع (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا) وبذلك جرى  
 التوارث (واستقبلوه مستمعين) منصتين سواء كانوا قريبين او بعيدين في الاصح  
 فلا يشتمون عاطسا ولا يردون سالما ولا يقرؤون قرآنا وعن ابى يوسف يردون  
 السلام ويشتمون في انفسهم كما في المحيط وفي الظهيرية مادام الخطيب في حمد الله  
 تعالى والثناء عليه والمواظف فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء  
 عليهم فلا بأس بالكلام (فاذا تم) الخطيب (الخطبة اقيمت) وصلى بالناس ركعتين

سلاما ثم لو خيف وقوع رجل في بئر يجوز تحذيره لانه حتى آدمى والانصات حق لله ومبناه على المسامحة ولا بأس بالاشارة  
 برأسه او بيده (فاذا تم الخطبة اقيمت) ويقرأ فيها كالظهور ﴿ فروع ﴾ خطب صبي وصلى بالغ حاز بخطب بسيف في بلد  
 قمت به سمع النداء وهو باكل تركه ان خاف فوت الجمعة والمكتوبة لاجتماعه لا بأس بانخطى ما لم يأخذ الامام  
 في الخطبة ولم يؤذ احدا الا اذا لم يجد مكانا ووجد امامه فرجسة فله ان يتخطى اليها للضرورة والمختار ان السائل  
 اذا لم يتخطى الرقاب ولم يمر بين يدي المصلى ولم يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء

ولا ينبغي ان يصلى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فان فعل  
بأن خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا بأس بالسفر يومها اذا  
خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر  
الوقت وهو مسافر فيه ويخطب بسيف في بلدة فحمت بالسيف والا لا

﴿ باب ﴾ صلاة ( العيدين ) ﴿

ومتعلقهما وسمى يوم العيد بالعيد لان الله فيه عوائد الاحسان الى عباده اولانه  
يعود ويتكرر اولانه يعود بالفرح والسرور وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر  
والاصحى جمه اعياد والقياس ان يقال اعواد لانه من العود لكن جمع بالياء  
ليكون فرقا بينه وبين العود اى الخشب وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى  
من الهجرة ووجه المناسبة لصلاة الجمعة ووجه تقديمها غير خفى ( تجب صلاة  
العيد ) وهو رواية عن الامام وهو الاصح لقوله تعالى وتكبروا لله على ما هذا كم  
قبل المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر ولما ظنته عليه  
الصلاة والسلام من غير ترك واذ دليل الوجوب كذا في اكثر الكتب اقول في الاستدلال  
بالمواظبة كلام لان مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب ذكرناه في بحث الاستنجاء  
وقيل سنة مؤكدة وصححه في المجتبى ولا خلاف في الحقيقة لان السنة المؤكدة  
بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه يائمه بترك المؤكدة كالواجب كافي البحر وقال  
ابو يوسف انها فرض كفاية ( وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء )  
تميز اى كشرائط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الإقامة والمصر  
فلا يصلى اهل القرى والبوادي ( سوى الخطبة ) فانها تجب في الجمعة لافي  
العيد فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد ولكن اساء بتركها لمخالفتها  
السنة وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد ولو قدمت في العيد جاز مع  
الكرهية ولا تعاد بعد الصلاة وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنائز اذا اجتمعا  
لكن تقدم على خطبة العيد ( وندب ) اى استحباب ( في الفطر ان يأكل شياً قبل  
صلاته ) ويستحب ان يأكل حلوا وفي حديث انس يأكل تمرات وترفولم يأكل  
قبلها لا يائمه لكن بالترك في اليوم يعاقب ( ويستاك ويفتسل ) وهما سنتان على  
الصحيح ذكرهما في اول الكتاب الا ان يقال سماهما مستحبا لاشتمال السنة على  
المستحب ( وتطيب ) لانه يوم اجتماع لثلاثين التأييد بالرايحة الكريهة ( ويلبس  
احسن ثيابه ) جديدا كان او مغسولا لما روى الطبراني في الاوسط كان النبي  
عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد حلة جراء وفي القمح ان الحلة الجراء عبارة  
عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حجر وخضر لانه اجر بحت ( ويؤدى

﴿ باب العيدين ﴾

اى صلاتهما سمي عيدان لان الله فيه  
عوائد الاحسان ولعوده بالسرور  
غالبا وشرعت في السنة  
الاولى من الهجرة ( تجب  
صلاة العيد ) في الاصح  
( وشرائطها كشرائط الجمعة  
وجوبا واداء ) وجواز ( سوى  
الخطبة ) فانها سنة بعدها  
( وندب في الفطر ان يأكل  
شياً ) حلوا وترا ( قبل )  
خروجه الى ( صلاته ويستاك  
يفتسل ويتطيب ) بماله  
ريح لا لون ولو من طيب  
اهله ( ويلبس احسن  
ثيابه ) ولو غير ابيض  
( ويؤدى ) صدقة

فطرته ( التي وجبت عليه قبل خروج الناس الى الصلاة لان لصدقة الفطر احوالا \* احدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز \* ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات \* ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز لما روينا \* رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتأخير الا انه يرتفع بالاداء كمن اخر الحج بعد القدرة ( ويتوجه الى المصلي ) والمستحب الخروج ماشيا لا يبذر والرجوع من طريق آخر على الوقار مع غرض البصر عما لا ينبغي والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تشكر كافي البحر وكذا المصافحة بل هي سنة عقيب الصلاة كلها وعند الملافة كقال بعض الفضلاء وتجوز صلاة العيد في مصر في موضعين وعند محمد في ثلاثة مواضع كما في الفتح لكن قد كان جواز الجمعة في المهر الكبير في مواضع كثيرة لدفع الحرج لان في اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر كما بين آنفا وهذه العلة تجرى في العيد على انه صرح في بعض المعبرات جوازه اتفاقا وبهذا عمل الناس اليوم ( ولا يجهر بالتكبير في طريقه ) عند الامام ( خلافا لهما ) اي يجهر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الذكر الاخفاء قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر وقد ورد الجهر به في الاضحى لكونه يوم تكبير فيقتصر عليه وفي التبسين قال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير ليس بشيء اذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الالفاظ في شيء من الاوقات كما في الفتح بل التكبير سرا في طريقه مستحب عند الامام ( ولا يتنفل قبلها ) في المصلي وغيره وهو المختار وفي التبسين وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها مطلقا وبعدها في المصلي لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين لكن هذا لا يقتضي الكراهة بل انه ليس بمنون كما في الجوهرة واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كافي المحيط وفي رواية من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية ( ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رح اورمحين الى زوالها ) اي الى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخلية في المغيا بقريئة مامر ان الصلاة الواجبة لم تجز عند قيامها روى ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج الى المصلي من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخرجها ( وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ) فيربط يديه كافي

( فطرته ) اغناؤه عن السؤال  
وتفريفا لقلبه عن هم العيال  
( و ) ان ( يتوجه الى المصلي ) فان  
الخروج الى الجبابة سنة وان  
وسمهم المسجد الجامع ويندب  
الرجوع من طريق آخر  
والتهنية بقوله تقبل الله منا  
ومنكم واظهار البشاشة  
واكثر الصدقة ( ولا يجهر  
بالتكبير في طريقه ) بل يخفيه  
هو الاصح ( خلافا لهما ) فانه  
يجهره والخلاف في الافضية  
اما الكراهة فمتنسية قاله  
المصنف ( ولا يتنفل قبلها )  
مطلقا ولا بعدها في المصلي  
بل في البيت هو الاصح  
( ووقتها من ارتفاع الشمس  
قدر رح اورمحين الى زوالها )  
فلوزالت وهو فيها فسدت  
( وصفتها ان يصلي ركعتين  
يكبر تكبيرة الاحرام

حالة القراءة وانما خصها بالذكر مع انه معلوم لا بد منها لان مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل اوعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو كما في الجوهرة (ثم يثنى) اي يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ويتعوذ عند ابى يوسف وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة (ثم يكبر ثلاثا) من تكبيرات الزوائد وهو المختار وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وفي المبسوط ليس هذا القدر بل يلزم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقتله (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) اية سورة شاء لكن المستحب ان يقرأ الاعلى في الاولى والاعلى في الثانية (ثم يركع ويسجد ويبدؤ في) الركعة (الثانية بالقراءة) يثنى يقرأ الفاتحة وسورة اولا (ثم يكبر ثلاثا) اخرى (ثم اخرى للركوع) وعند الشافعي يكبر سبعا في الاول غير تكبيرة الاحرام وخسا في الثانية قبل القراءة ويذكر الله يبنهن وهو مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقولنا مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ويرفع يديه في الزوائد) ثم يرسلهما وعن ابى يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف مخالف للحديث ولو قيده بالاذاكبر راكما لكان اولى لانه لا يرفع يديه لو ترك تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها في الركوع قضاه فيها ولم يسجد لسهو (ويخطب بعدها) اي بعد صلاة العيد (خطبتين) ويبدؤ بالتكبيرات في خطبة العيدين وفي البحر ويستحب ان يستفتح خطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله هو من السنة ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة كما في المجتبى (يعلم الناس احكام الفطرة) لانها شرعت لاجلها (ولا تقضى) صلاة العيد (ان قامت مع الامام) كلمة متعلقة بالضمير المستتر في قامت لافات والمعنى ان الامام لو صلاها مع جماعة و قامت عنه الصلاة بالجماعة لا يقضيها من قائمته وعند الائمة الثلاثة تقضى (وان منع عذر) بان غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال كذا في اكثر الكتب لكن التقييد بالهلال ليس بشرط لانه لو حصل عذر مانع كالمطر الشديد وشبهه فانه يصلحها من الغد لانه تأخير للعذر كما في الجوهرة (عنها) اي عن صلاة العيد (في اليوم الاول صلوها في اليوم الثاني) من ارتفاع الشمس الى زوالها وفيه اشارة الى انها لا تؤخر الى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت (ولا تصلى بعده) ولو بعد ذلك لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها الى الغد للعذر فيبقى ماعدا على الاصل (والاضحى كالقطر) في الكل الا في بعض احكامه نبه عليه بقوله (لكن يستحب) قبل يسن مطلقا وقبل يسن لمن يضحى دون غيره لياكل من اضحيته اولا (تأخير الاكل فيها الى ان يصل) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحيته وفيه اشارة الى

ثم يثنى ثم يكبر ثلاثا) رافعا يديه فيها ويرسلهما ساكتا بعد تكبير القوم (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) او ما في حكمها (ثم يركع ويسجد ويبدؤ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد) والمسبوق بركعة يقرأ ثم يكبر ولو ادرك الامام راكعا وخاف لو اشتغل بالتكبير يرفع ويركع ويكبر فيه بلا رفع يدها مدام الامام راكعا ولو فاتته اول الصلاة كبر في الحال ما لم يركع الامام (ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطرة) لان الخطبة شرعت لاجل تعليم من جهل الاحكام والتأخير جائز فلا ينافي ما سبق من الكلام (ولا تقضى) صلاة العيد منفردا (ان قامت مع الامام) لانها لم تعرف قربة بين العباد الا بشرائط لانتم حال الانفراد (وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في اليوم الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالقطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصل) وان لم يضع في الاصح

ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية هذا في حق المصرى اما القروى فانه يدوق من حين اصبح ولا يمك (ولا يكره) الاكل (قبها) اى الصلاة (في المختار) احتراز عن قول من قال الاكل قبل الصلاة مكروه (ويجهر بالتكبير في طريق المصلى) وفي اكثر الكتب والجهر سنة فيه اتفاقا وفيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه الى المصلى لان اطلاقه يدل على عدم الاستحباب في البيت وفي المصلى وهو رواية وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة كما في الكافي (ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية) لانها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتبان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد ولم اراه منقولا والعلم امانة في اعناق العلماء كما في البحر (ويجوز تأخيرها) اى صلاة الاضحى (الى الثانى والثالث بعدز وبغير عذر) ولا يصلى بعد ذلك لانها موقنة بوقت الاضحية وهو ثلاثة ايام لكنه يسمى بالتأخير من غير عذر لما فيه تأخير الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر في الاضحى لثني الكراهة وفي الفطر للجواز (والاجتماع يوم عرفة) في بعض المواضع (تشبهها بالواقفين) بعرفات (ليس بشئ) قال في الفتح مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وقال في النهاية اى ليس بشئ يتعلق به الثواب وهو يصدق على الاباحة ثم قال وعن ابن يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فدل ذلك بالبصرة وهذه المقاسمة تنيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة وهو الذى يفيد التعليل بان الوقوف عهد قرابة في مكان مخصوص فلا يكون قرابة في غيره انتهى اقول ان هذا التعليل لا يستلزم الكراهة بل ان لا يكون قرابة فلا يتم التقرب فينبغي ان يعمل بما في الكافي من قوله بعدما ذكروا لا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما محمول على الوعظ والتذكير لا على التشبيه (ويجب تكبير التشريق) وقيل بسن والاول اصح للاصر في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات على القول بان المراد ايام التشريق لكن لما وقع الخلاف في المراد بالايام المعدودات لم يكن قطعى الدلالة وان كان قطعى الثبوت وهو يفيد الوجوب لا الافتراض وفي الفتح والاضافة بيانية اى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان تلك الالفاظ في شئ من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وفصل كل التفصيل فليراجع (من فجر) يوم (عرفة) لاتفاق كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف من ظهر الخبر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب

(ولا يكره) الاكل (قبها) في المختار) اى تحريما (ويجهر بالتكبير في طريق المصلى) اتفاقا (ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى اليوم) الثانى والثالث بعدز وبغير عذر) والعذر هنا لثني الكراهة وفي الفطر للحجة (والاجتماع يوم عرفة تشبهها بالواقفين) بعرفة (ليس بشئ) يقصده الثواب فقيل منبأ وقيل مستحب وقيل مكروه وقال الباقى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة بالاتفاق (ويجب تكبير التشريق) في الاصح للاصر به (من فجر) يوم (عرفة)



مالك والشافعي في القول الا شهر ( الى عصر يوم العيد ) عند الامام وهو قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات ( على المقيم بالمصر ) فلا يجب على المسافر والقروى ( عقيب ) كل ( فرض ) بلا فصل يمنع البناء فلا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وقال بعضهم يكبر بعدها والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما في القهستاني لكن اطلاق المصنف يقتضى عدمه ( ادى ) بصيغة المجهول صفة فرض وفيه اشارة الى انه لا يكبر في القضاء مطلقا وليس كذلك لانه يكبر فور فائتة هذا الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتها فيها من العام القابل الصحيح انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها وعن ابى يوسف انه يكبر كما في المحيط ولو قال أو قضى فيها في تلك السنة لكان اولى ( بجماعة ) فلا يكبر المنفرد ( مستحبة ) اى غير مكروهة فلا تكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة وكذا جماعة العراة كما في البحر ( وبالاعتداء ) بمن يجب عليه التكبير ( يجب على المرأة ) بلارفع الصوت لان صوتها عورة ( والمسافر ) بطريق التبعية واما المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر ففيهم روايتان ( وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق ) فيكون التكبير عقيب ثلاثة وعشرين صلاة وهو قول على كرم الله تعالى وجهه واحد الروايتين عن الامام وبه اخذ الشافعي ( على من يصلى الفرض ) على اى وجه كان سواء ادى بجماعة او لا وسواء كان المصل رجلا او امرأة او مسافرا او مقبلا او اهل قرية لانه تبع للمكتوبة ( وعليه ) اى على ما قاله صاحبه ( العمل ) اى عمل الناس احتياطا في العبارات وعليه الفتوى كما في المحتج وغيره ( وصفته ) اى صفة التكبير ( ان يقول مرة ) حتى لو زاد لقد خالف السنة وعند الشافعي يقول الله اكبر ثلاثا او خسا او سبعا او تسعا متصلا ولا يذكر فيه التهليل والحمد ( الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ) وهو المأثور عن الخليل صلوات الله على نبينا وعليه ( ويتركه المؤتم ان تركه امامه ) وفي الهداية قال ابو يوسف صليت بهم المغرب اى يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله دل قول ابى يوسف على ان الامام وان ترك التكبير لا بدعه المقتدى وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب وينبغي للمأموم ان ينتظر الامام الى ان يأتى بشئ يقطع التكبير كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وفي المحيط ولو تكلم عامدا او ساهيا او احدث عامدا يكبر وان احدث غير عامد يكبر وان لم يتطهر لانه يؤدي في غير حرمة الصلاة فلا تشترط الطهارة لاتبانه لكن الصحيح ان يتوضأ ويكبر كما في اكثر الكتب وفي التنوير ويجب على المسبوق فيكبر عقيب

( القضاء )

الى عصر يوم العيد) عند الامام فهي ثمان صلوات ( على المقيم بالمصر عقيب ) كل ( فرض ) بلا فاصل يمنع البناء ( ادى بجماعة ) او قضى فيها منها من عامه ( مستحبة ) فخرج المسافر والمقيم بقرية والمنفل والمنفرد وجماعة النساء ( وبالاعتداء ) يجب على المرأة والمسافر بالتبعية الا ان المرأة تخافت وكذا يجب على المسبوق بعد التمام ولا تفسد لو تابع الامام ( وعندهما ) يمتد التكبير ( الى عصر ) اليوم الخمس ( آخر ايام التشريق ) فهي ثلاثة وعشرون صلاة ( على ) كل ( من يصلى الفرض ) مطلقا ( وعليه العمل ) والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقيب صلاة العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون كذا في المحتج ( وصفته ان يقول مرة ) واحدة ولو نزلت عليها يكون نفسا قاله العيني ( الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ) لانه المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل ( ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه ) لادائه بعد السلام

القضاء ويبدؤ الإمام بسجدة السهو ثم بالتكبير ثم بالنسبة لو محرما

### باب صلاة الخوف

### باب صلاة الخوف

( ان اشتد الخوف من عدو اوسع ) ليس الاشتداد شرطا عند الجمهور انما الشرط حضور العدو يقينا فلو ملوا على ظنه فظهر خلافه اعدوا ( جعل الامام ) الناس طائفتين ان تنازعا في الاقتداء به والا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين كل الصلاة وبالثانية غيره كذلك ( طائفة بازاء العدو ) ارهابا لهم ( وصلى بطائفة ركعتان كان مسافرا او ) كان ( في ) صلاة ( الفجر ) او الجمعة والعيدين ( وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ) لزوما ( ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة ) الثانية ( وصلى بهم مابق وسلم ) الامام ( وحده ) لان صلاته تمت ( وذهبوا الى العدو ) ندبا ولو اتعوا صلاتهم وذهبوا جاز ( وجاءت الطائفة الاولى واتعوا ) مابق ( بلاقراءة ) لانهم لاحقون ( وهم خلف الامام حكما ) ثم ( جاءت ) الطائفة الاخرى ( واتعوا بقراءة ) لانهم مسبقون ( ويبطلها المثنى ) هاربا من العدو

( ان اشتد الخوف ) وفي اكثر الكتب ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد لكن يمكن الجواب بأن يقال ان الخوف مقرر عند حضرة العدو والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر ( من عدو ) سواء كان مسلما باغيا او كافرا طاغيا والعدو يقع على الواحد والجمع ( اوسع ) وما شبهه ودخل وقت الصلاة وحان خروجه ( جعل الامام ) اى الخليفة او السلطان او نائبه الناس طائفتين ( طائفة بازاء العدو ) بحيث لا يلحقهم اذاهم وضررهم ( وصلى بطائفة ) اخرى ( ركعة ان كان ) الامام ( مسافرا او في ) صلاة ( الفجر ) او الجمعة او العيدين ( و ) صلى ( ركعتين ) في الرباعي ( ان كان مقيما او في ) صلاة ( المغرب ) فان حكمها حكم الرباعي ( ومضت ) اى ذهبت ( هذه ) الطائفة التي صلت مع الامام بعد السجدة الثانية في الثنأى وبعد التشهد في غيره ( الى ) جانب ( العدو ) وجاءت ( تلك الطائفة ) الواقعة بازاء العدو ( وصلى ) اى الامام ( بهم مابق ) وهى ركعة في الثنأى والمغرب وركعتان في غيرهما ( وسلم ) اى الامام ( وحده ) بعد التشهد ولا يسلمون ( وذهبوا الى ) وجه ( العدو ) ولو اتعوا في مكانهم ثم انصرفوا جاز لكن الافضل ما ذكره كافي المحيط ( وجاءت الطائفة الاولى واتعوا ) مابق من صلاتهم ( بلاقراءة ) لانهم لاحقون ولذا لو حاذتهم امرأة فسدت صلاتهم فيتشهدون ويسلمون ويمضون الى وجه العدو ( ثم ) جاءت ( الطائفة الاخرى واتعوا ) صلاتهم ( بقراءة ) لانهم مسبقون والمسبوق في حكم المنفرد فيتشهدون ويسلمون لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف هكذا ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما وما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين ففي الثنأى يصلى الامام ركعة بكل امة فاذا سلم الامام جاءت الاولى فصلى المسافر ركعة بلاقراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بقراءة في الاخرين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلى بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبقون كافي القهستاني واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تنزع القوم في الصلاة خلف الامام واما اذا لم يتنازعا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلى بالآخرى امام آخر وهناك كيفيات اخرى معلومة في الخلافات وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى كافي البحر ( ويبطلها ) اى صلاة الخوف ( المثنى ) هاربا عن العدو ولا المثنى

نحوه والرجوع ( والركوب والمقاتلة ) لانه عمل كثير وانما جوز المشى ونحوه للضرورة كما في اكثر الكتب وفي الاصلاح والايضاح ويفسدها الركوب مطلقا قال في البدائع ومنها يعني من شرائط الجواز ان ينصرف ماشيا ولا يركب عند انصرافه الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشى فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو ولا يجوز المشى والقتال مصليا قال في الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون كالا يصلون وهم يتقاتلون ومن المنقولين اتضح ان من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب انتهى ( وان اشتد الخوف ) بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب ( وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة ) التي مر ذكرها ( صلوا وحدانا ) فلا تجوز الجماعة الا اذا كان المقصدى على دابة مع الامام وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كافي شرح الطحاوى لكن في الهداية ليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان ( ركباناً ) جمع راكب هذا في غير المصر اذا تنفلت في المصر راكبا غير صحيح فالفرض اولى ( يومئذ ) اي باعاء الركوع والسجود ( الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ) الى القبلة لانه يسقط للضرورة ( ولا يجوز ) صلاة الخوف ( بلا حضور عدو ) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا للخوف ثم بان خلافه تجب الاعادة بالاجماع الا في قول الشافعي ( وابو يوسف لا يجيزها ) اي صلاة الخوف ( بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ) لانها مخالفة للاصول وقوله تعالى اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة الآية وجوابه الصحابة رضی الله تعالى عنهم صلوا بطبرستان وهم متوافرون من غير تكبير من احد فكان اجاعا كافي الاختيار

### باب صلاة الجنائز

جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذي يوضع عليه الميت للنقل او الحبل وقيل بالكسر وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال الا بالفتح لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان حال الممات وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا ( يوجه المحتضر ) بفتح الضاد من حضره الموت وظهر عليه اماراته واما ما قيل من حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كالا يخفى وعلامة الاحتضار ان يسترخي قدماء ويتيموج انفه وينخسف صدغاه وتمت جلدته الخصىة ( الى القبلة ) مضطجعا ( على شقه الايمن ) لانه السنة المنقولة هذا اذا لم يشق عليه والترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة والمرجوم لا يوجه ويستحب لآبائه وجيرانه

( ان يدخلوا )

( والركوب ) مطلقا ( والمقاتلة ) بعمل كثير لا بالقليل كرمية سهم ( وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركباناً ) الا اذا كان على دابة فيصح اقتداء المتأخر ( يومئذ ) الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ( الى القبلة ) ولا تجوز صلاة الخوف بلا حضور عدو ( لعدم الحاجة ) ( وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ) للخطاب ( فروع ) قال في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة في حق العاصي في السفر انتهى وعلى هذا فلا تصح من البغاة والله اعلم

### باب الجنائز

بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح للميت وبالكسر للسري ( يوجه المحتضر ) اي من قرب موته وعلامته استرخاء القدمين واعوجاج المنخرين وانخساف الصدغين وامتداد جلدته الخصىتين ( الى القبلة ) على شقه الايمن ( هو السنة )

ان يدخلوا عليه ويتلوا سورة يسن واسمحن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد  
ويضعوا عنده الطيب ( واختير الاستلقاء ) قال في التبيين والختار في زماننا  
ان يلقي على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ويرفع رأسه  
قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء لكن لم يذكر وجه ذلك ولا يمكن  
معرفة الانتقال مع ان الاول هو السنة تفكر ( ويلقن الشهادة ) فيجب على  
اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلتي الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى  
عنها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة  
اللهم يسرها لنا ولاخواننا اجمعين فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم يتكلم  
بعد ذلك كافي المجتبي واختلفوا في تلقينه بعد الموت عند الوضع في القبر فقيل  
يلقن لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وبه قال الشافعي وصفته ان يقول  
يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا  
ومحمد عليه الصلاة والسلام نبيا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى وقال اكثر الأئمة  
والمشايخ لا يجوز لكن قال محمد الكرمانى مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى  
حسن فالاحسن تلقينه ( فاذا مات شدوا لحية ) وهو منبت اللحية ( وغضوا )  
بالتشديد ( عينيه ) للتوارث ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر  
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعدته بلقاءك واجمل ما خرج اليه خيرا مما  
خرج عنه ثم تمد اعضاءه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرؤ عنده  
القرآن الى ان يرفع الى القبر كافي القهستاني نقلا عن التنف لكن في التنف  
وقع الى ان يرفع فقط وفسروه الى ان يرفع الروح لان قراءة القرآن مكروه عنده  
حتى يفسل والعجب ان القهستاني قيد بقوله الى القبر وخالف اكثر المعبررات  
تدبر ( ويستحب تعجيل دفنه ) لقوله عليه الصلاة والسلام عجلا موتا كما فان كان خيرا  
قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدوا اهل النار ولا بأس باعلام الناس لان  
فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له ( واذا ارادوا غسله ) وهو فرض  
كفاية على الاحياء ( وضع على سرير ) ليصب الماء منه ( بمجروترا ) بان يدار  
المحمر حول السرير مرة او ثلاثة او خسا ولا يزداد عليها لما فيه من تعظيم الميت  
والوتر احب الى الله تعالى من غيره ( وتستر عورته ) اى يشد الازار عليها  
لان النظر اليها حرام كعورة الحى ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح  
تيسيرا لكن يفسلها بخرقة في يده كذا في اكثر الكتب لكن وقع في التبيين والغاية  
خلافه لانهما قالا ويستتر ما بين سرته الى ركبتيه وهو الصحيح وقال الشافعي  
يفسل في قيصة اذا كان كم القميص واسعا بحيث يدخل الفاسل يده فان كان  
ضيقا مجرد ويفسل ويوضع على السرير كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل

( واختير الاستلقاء ) ويرفع  
رأسه للتوجه الى القبلة وفي  
المبتنى الاصح انه يوضع كيف  
تيسر فان شق عليه ترك على  
حاله والمرجوم لا يوجه  
( ويلقن ) كلمة ( الشهادة ) قبل  
الفرغرة من غير امر ولا يلقن  
بعد الموت وان فعل لا ينهى  
عنه ( فاذا مات شدوا لحية  
وغضوا عينيه ) تحسينا له  
( ويستحب تعجيل دفنه )  
اكرامه ( واذا ارادوا غسله  
وضع ) كيف تيسر ( على  
سرير مجر وترا وتستر  
عورته ) الغليظة فقط على  
الظاهر وقيل مطلقا وصح

(ويجوز) من ثيابه كإمات وغسله عليه الصلاة والسلام في قيضه ﴿ ١٨٠ ﴾ من خواصه (ويوضؤ) من يؤم بالصلاة

عرضا والاول اصح فلايفسل الكافر في الاصح ( ويجرد ) عن ثيابه ليتمكن  
التنظيف قالوا يجرد كإمات لان الثياب يحمى فيسرع التغيير ( ويوضؤ بلا  
مضمضة واستنشاق ) لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء متعذر  
فيتركان خلافا للشافعي وفي اقتصار النبي عليهما اشارة الى ان وجوب غسل  
اليدين والمسح على الرأس يراعى وهو الصحيح كافي المجتبى وغيره وفي رواية لا  
واطلقه فيشمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذي لايقبل الصلاة لاوضؤ  
( ويفسل بماء مغلى بسدر ) وهو شجر بالبادية والمراد ورقه (أوحرض) بضم  
الحاء وسكون الراء وهو الاشنان ( ان وجد ) مبالغة في التنظيف ( والا ) اى  
وان لم يوجد الماء المغلى بهما ( فالقراح ) بفتح القاف اى الماء الذى لايشوبه  
شئ والمسخن ابلغ في التنظيف وعند الشافعي التسيل بالماء البارد افضل  
( وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ) بكسر الخاء المعجمة ويجوز قحمها وهو نبت  
مشهور لانه ابلغ في استخراج الوسخ والمراد خطمي العراق وهو مثل الصابون  
في التنظيف ان وجد والا فصابون ونحوه هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا  
بمجاله الحياة ( واضجع على يساره ) للبدية باليمين ( فيفسل حتى يصل الماء  
الى مايلي التحت منه ) اى من يساره ( ثم ) اضجع ( على يمينه كذلك ) اى ويفسل  
حتى يصل الماء الى مايلي التحت منه ( ثم يجلس ) حال كونه ( مستندا ويمسح  
بطنه برفق ) ليسيل مايقى في المخرج حتى لايتلوث الكفن ( فان خرج منه شئ  
غسله ) اى ذلك الموضع تنظيقيه ( ولايبيد غسله ) بضم العين وقحمها ( ولا )  
يعتد ( وضوؤه ) قال صاحب العناية لان الخارج ان كان حدثا فالموت ايضا  
حدث وهو لايجب الوضوء فكذا هذا الحدث واعترض عليه المولى سعدى  
افندي بانه لو لم يوجب لم يوضأ غايته انه يكون مثل المعذور لا يوضؤ مرة اخرى  
لهذا الحدث القاسم واما عدم التوضؤ لحدث آخر فلا يدل ما ذكره  
عليه فان المعذور اذا احدث بحدث آخر يجب عليه الوضوء انتهى لكن  
التثليل بالمعذور لايجوز لانه ثبت على خلاف القياس وانتقاض وضوؤه عند  
خروج الوقت ولا وقت له بل امر تعدي تأمل وعند الشافعي يبيد الوضوء  
( وينشفه بثوب ) نظيف حتى يحف كىلا يتل اكفانه ( ويجعل الخنوط )  
بفتح الخاء وهو عطر مركب من لشيء طيبة ولا بأس بساتر انواع الطيب  
غير زعفران وورس اعتبارا بالحياة ( على رأسه ولحيته ) لان الطيب سنة  
( والكافور على مساجده ) اى مواضع سجوده من جهته وانفه وركبته وقدميه  
( ولا يسرح شعره ولحيته ) التبرج عبارة عن تحليص بفضه عن بعض  
وقيل تحليبه بالمشط واما ما قيل ولحيته تكرار فان قوله وشعره بفتح عنه ليس بسديد

( بلا مضمضة واستنشاق )  
للحرج وقيل يفعلان بحرقه  
وعليه العمل ( ويفسل بماء مغلى  
بسدر ) هو ورق شجر النبق  
( أوحرض ) بضمين وسكون  
الراء اشنان غير مطبوخ ( ان  
وجد والا فالقراح ) بفتح  
القاف الخالص لحصول  
المقصود ( وغسل رأسه  
ولحيته بالخطمي ) بكسر  
الخاء وفتح نبت بالعراق  
وان لم يوجد فبالصابون  
ونحوه ( واضجع على يساره )  
للبدية باليمين ( فيفسل حتى  
يصل الماء الى مايلي التحت  
منه ثم ) يضحج ( على يمينه )  
فيفسل ( كذلك ثم يجلس  
مستندا ويمسح بطنه برفق  
فان خرج منه شئ غسله  
ولايبيد غسله ولا وضوؤه ) لان  
غسله ماوجب لرفع الحدث  
بل لتطهره عن نجسه بالموت  
وقد حصل كذا في شرح  
المجمع ( وينشفه بثوب ويجعل  
الخنوط ) بفتح الخاء وهو  
عطر مركب من اشياء طيبة  
غير زعفران وورس  
لكراهتهما للرجال وجعل  
الزعفران في رأس الكفن  
جهل ( على رأسه ولحيته )  
ندبا ( والكافور على مساجده )  
حفظا لها عن سرعة الفساد  
وقيل ان الدينان تهرب من  
رايحته ولا بأس بجعل القطن  
على وجهه وفي مخارقه كالدبر والقبل والاذن والقم والائف ( ولا يسرح شعره ولحيته ) اى يكره ذلك ( لان )

(ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يحنثن) ويمنع زوجها من غسلها ومسها لامن النظر اليها في الاصح وهي لاتمنع من ذلك ولو ذميمة بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها غسله لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعد موته او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم زوج ﴿ ١٨١ ﴾ المجوسية فات فاسلت ولومات بين رجال يتمها المحرم فان لم يكن

فالاجنبي بخرقه ويتم الخنثى المشكل ولو مراهقا والا فيغسله الرجال والنساء كغيره ومن دفن بلا غسل يصلى على قبره ولا ينش وبعض الميت لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الى ان يكون اكثر من النصف والافضل ان يغسل مجانافا ان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير ثمة اجزاء ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا وتغامه في الخزان (ثم يكفنه سنة كفن الرجل قيص وهو من المنكب الى القدم) بلا كم ودخريص وجيب (وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم) واهتمسن بعض المتأخرين العلماء والاشراف ويجعل ذنبها على وجهه وفي المجتبى الاصح انها مكروهة (وكفائته ازار ولفافة) في الاصح (وسنة كفن المرأة درع) اي قيص (وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وكفائتها ازار ولفافة) وعند الضرورة (بلا ضرورة) فانه مكروه ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ والمراهق بمنزلة البالغ (ويستحب الابيض) لانه اماراة اهل الايمان (ولا يكفن) الرجل (الا فيما يجوز له) اي للميت (لبسه حال حياته) فلا يجوز الحرير ونحوه اعتبارا بحالة الحياة الا للضرورة لكن لا يزداد على ثوب ويجوز للنساء الحرير والمزعرفر والمصفر اعتبارا بحالة الحياة كافي القمع (وتجمر الاكفان وترا) بان يدار الجمر ثلاثا او نجسا او سبعا (قبل ان يدرج) الميت (فيها) اي الاكفان والاجار هو التطيب (وتبسط اللفافة او لا ثم الازار عليها ثم يقص ويوضع على الازار) تقيصا (ثم يلف الازار من قبل يساره

لان الشعر في العرف لا يطلق على اللحية فالانسب ذكرها (ولا يقص ظفره وشعره) لانها للزينة وقد استغنى عنها وعند الشيخين اذا كان الظفر منكسرا فلا بأس بأخذه وفي العتابي لو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن وقال الشافعي يسرح بمشط واسع ويقص ظفره وشعره (ولا يحنثن) لان احنثان سنة في حق الاحياء دون الاموات (ثم يكفنه) تكفين الميت لفه بالكفن وهو واجب بدل عليه تقديمه على الدين والارث والوصية وفي المحيط انه فرض كفاية وفي التحفة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فان كفته من ماله والافعل من عليه نفقته والافعل بيت المال (وسنة كفن الرجل) ثلاثة اثار احدها (قيص وهو من المنكب الى القدم) بلا جيب ولا دخريص ولا كفن (و) ثانيا (ازارو) ثالثا (لفافة) بالكسر (وهما من القرن) اي من الرأس (الى القدم) وعند الشافعي ازار ولفافتان (واستحسن بعض المتأخرين العمامة) بالكسر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه هذا اذا كان عالما معروفا او من الاشراف وامامن الاوساط فلا يعمم كافي المراج وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار والاصح انها تكفه كافي المجتبى (وكفائته) اي كفاية كفن الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو كان مديونا (ازار ولفافة) قيل قيص ولفافة والاول اصح (وسنة كفن المرأة) خسة احدها (درع) اي قيصها (و) ثانيا (ازارو) ثالثا (خار) وهو ما تغطي به المرأة رأسها (و) رابعا (لفافة و) خامسا (خرقة تربط على ثديها وكفائتها ازار ولفافة) فان كانت بالمال كثيرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كافي الخانية (وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقتصر عليه) اي على الواحد (بلا ضرورة) فانه مكروه بلا ضرورة ولا بأس بكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين لكن الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ والمراهق بمنزلة البالغ (ويستحب الابيض) لانه اماراة اهل الايمان (ولا يكفن) الرجل (الا فيما يجوز له) اي للميت (لبسه حال حياته) فلا يجوز الحرير ونحوه اعتبارا بحالة الحياة الا للضرورة لكن لا يزداد على ثوب ويجوز للنساء الحرير والمزعرفر والمصفر اعتبارا بحالة الحياة كافي القمع (وتجمر الاكفان وترا) بان يدار الجمر ثلاثا او نجسا او سبعا (قبل ان يدرج) الميت (فيها) اي الاكفان والاجار هو التطيب (وتبسط اللفافة او لا ثم الازار عليها ثم يقص ويوضع على الازار) تقيصا (ثم يلف الازار من قبل يساره

ولا يقتصر عليه بلا ضرورة) فلا يكفى ستر العورة خلافا للشافعي (ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته) اعتبارا بها (وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقص ويوضع على الازار) ويوضع يديه في جانبيه لاعلى صدره (ثم يلف الازار من قبل يساره

ثم من قبل (يمينه) كحال الحياة (ثم اللقافة) تلف (كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اي الدرع (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة) ثم يعطف الازار ثم الخرقه فوق الاكفان (ويعقد الكفن ان خيف ان يتشتر) من اعلاه واسفله والخنثى كالمراة والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومنبوش طرى يكفن كالذى لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كنفها عليه وان تركت ﴿١٨٢﴾ مالا فان لم يكن من تلزمه نفقته في بيت

المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل شئ رد على المتصدق فان لم يدر كفن به مثله فان لم يكن تصدق به ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الاثوب لا يجب عليه ان يكفنه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو اقتصر الميت سبع كان الثوب للمتبرع لا للورثة

### فصل

(الصلاة عليه فرض كفاية) كفسله وتكفينه ودفنه (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) ما لم يهل التراب عليه وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وسترا العورة شرط في حق الامام والميت جميعا وفي الشروط حضوره ووضعته وكونه امام المصلى فلا تصنع على غائب ومجول على دابة وموضوع خلفه وركنها شيان التكريات الاربع

ثم من يمينه) ليكون الايمن على الايسر كافي حال الحياة فان كان الازار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو اولا (ثم) يلف (اللقافة كذلك والمرأة تلبس الدرع) اولا (ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوفه) اي فوق الدرع وقال الشافعي يجعل ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة) ثم يعطف الازار ثم اللقافة كما في الرجل ثم الخرقه فوق الاكفان لثلاث يتشتر الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة (ويعقد الكفن ان خيف ان يتشتر) صيانة عن الكشف وفي شرح المنية والامة كالحرة القليل والجديد في الكفن سواء

### فصل

في الصلاة على الميت (الصلاة عليه فرض كفاية) بالاجاع حيث يسقط عن الآخرين باداء البعض والايام الكمل وقد صرح البعض بكفر من انكر فرضيتها لانه انكر الاجاع وقيل سنة (وشرطها) اي شرط جواز الصلاة عليه (اسلام الميت) فلا تصنع على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (وطهارته) فلا تصنع على من لا يفسل لان له حكم الامام حتى لو صلوا على ميت قبل ان يفسل تعاد الصلاة بعد الفسل (واولى الناس بالتقدم فيها) اي صلاة الجنائة (السلطان) ان حضر لان في التقدم عليه استخفافا به وعن ابي يوسف ان الولى اولى وبه اخذ الشافعي (ثم القاضي) لانه ولاية عامة (ثم امام الحى) اي الجماعة لانه اختاره حال حياته وفي الجوامع امام المسجد الجامع اولى من امام الحى وفي الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية ذكره في التحفة وفي الفقه الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي ثم امام الحى انتهى وفي ظاهر كلامه يفهم ان صاحب الشرط غير امير البلد لكن في المعراج الشرط بالسكون والحركة خيار الجند او المراد امير البلد كما في بخارى فانهم وانما يستحب تقدم امام مسجد حيه على الولى اذا كان افضل من الولى كافي العتابي وغيره (ثم الولى الاقرب فالاقرب) على ترتيبهم في العصابات في ولاية الانكحاح

والقيام وسنهما ثلاثة التحميد والثناء والدعاء وسببها ست مسلم غير قاتل احد ابويه ولا باغ ولا قاطع طريق ولا (الا) مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق قتلوا في تلك الحالة اما من اخذه الامام منهم ثم قتله يصلى عليه كما سيجي (واولى الناس بالتقدم فيه السلطان) او نائبه (ثم القاضي ثم امام الحى) فيه ايهاهم وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى وفي العتابية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اي مسجد محتته كذا في النهر عن الدرابة (ثم الولى الاقرب فالاقرب) بترتيبهم في الانكحاح

(الآب فانه يقدم على الابن) في الاصح ١٨٣ ❦ الان يكون الاب جاهلا والابن علما فينفي تقديم الابن ولو

تساوا فالاسن اولى مالم يقدم احد او للاصغر المنع فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابيه الجر والمكاتب اولى بالصلاة على عبده واولاده من المولى في الاصح والفتوى على بطلان الوصية بنفسه والصلاة عليه (ولولى) اى الاولى بها (ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن) ولم يتابعه الولي (اعاد الولى) وكذا كل من هو مقدم عليه بالاولى (ان شاء) ولو على قبره لان الاعادة لحقه لانسقوط الفرض (ولا يصلى غير الولى بعد صلته) اى الولى اذا لم يحضر من يقدم عليه فان حضر فله الاعادة وان لم يتابعه ومن صلى لا يصلى مع من يعيد مرة اخرى كما حققناه في الجزائن (وان دفن بلا صلاة) بعد الغسل اوقبله وأهالوا التراب (صلى على قبره مالم يظن تفسخه) هو الاصح (ويقوم) الامام ندبا (حذاء الصدر للرجل والمرأة) لانه محل الايمان والشفاعة لاجله (ويكبر تكبيرة ثنى عقيبها) ولا يقرؤ الفاتحة الابنية الثناء (ثم) يكبر (ثانية ويصلى على النبي

(الآب فانه يقدم على الابن) اذا اجتمعا عند الكل على الاصح وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الانكاح عند الشيخين لان للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في الاستحقاق كما في سائر الصلوات ولومات العبد فالولى اولى بها على الاصح والجيران اولى من غيرهم كافي المحتجى (ولولى ان يأذن لغيره) لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع (فان صلى غير من ذكر) من السلطان والقاضى وغيرهما (بلا اذن) اى لم يأذن له الولى الاحق ولم يتابعه (اعاد الولى) اى الاحق بالصلاة فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة كافي النهاية (ان شاء) لتصرف الغير في حقه لكن اذا اعاد ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى مرة اخرى (ولا يصلى) اى لا يجوز ان يصلى (غير الولى) الاحق (بعد صلته) اى الولى الاحق لان الفرض تؤدى بالاولى والتنقل بها غير مشروع خلافا للشافعي. واعلم ان الافضل ان تكون الصفوف ثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له وافضلها في الجنزة الصف الاخير (وان دفن) بعد غسله (بلا صلاة صلى على قبره) لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار (مالم يظن تفسخه) اى تفرق اجزائه والمعتبر في ذلك اكبر الرأى على الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان وانما قيدنا بعد غسله لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالفصل لتضمنه امرا حراما وهونيش القبر فسقطت الصلاة كذا في الغاية لكن اطلاق المصنف يشمل ما اذا كان مدفونا بعد الغسل اوقبله وعن محمد انه اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلى عليه مالم يهلوا التراب عليه لانه ليس بنبش (ويقوم) الامام (حذاء الصدر للرجل والمرأة) لانه محل العلم وموضع النور والايمان وهذا ظاهر الرواية وعن الامام يقوم بحذاء وسطهما وعن ابى يوسف بحذاء وسط المرأة ورأس الرجل لانه معدن العقل لكن الاول هو المختار (ويكبر تكبيرة) الافتتاح ثم (ثنى عقيبها) اى يقول الامام والمؤمن والمنفرد سبحانك اللهم الى آخره وظاهر الرواية انه يحمد الله كما في المحط وغيره والاول رواية الحسن عن الامام (ثم) يكبر تكبيرة (ثانية ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بعدها كما يصلى في قعدة الفريضة وقدم وهو الاول لان الثناء والصلاة سنة الدعاء لانه ارجى للقبول (ثم) يكبر تكبيرة (ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين) والمسلمات (بعدها) وصفته ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكربنا واثانا اللهم من احببته منا فأحببه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزنى اللهم اجعل

صلى الله عليه وسلم) بعدها كما بعد التشهد (ثم) يكبر (ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها) ولا توقيت فيه



(ثم) يكبر (رابعة ويسلم عقبيها) بلا دعاء تسليتين غير رافع بهما صوته وينوي بهما الميت مع القوم هو الاصح وفي البدائع العمل في زماننا على الجهر بالنسلم (فان كبر) الامام (خمساً) ١٨٤ (لايتابع) بل ينتظر تسليته به يقف هذا

قبره روضة من رياض الجنان ولا يجعل قبره حفرة من حفر النيران رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات يرحتك يا رحم الراحين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت هذا اذا كان الميت مذكراً واما اذا كان مؤنثاً فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة الى المؤنث بعد قوله وخص الى آخره لا ما قبله (ثم) يكبر تكبيرة (رابعة ويسلم) تسليتين غير رافع بهما صوته ينوي فيهما ما ينوي في تسليتي الصلاة وينوي الميت بدل الامام (عقبها) اي ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام في ظاهر الرواية واختار بعضهم ان يقول ربنا آتنا الآيات وبعضهم ان يقول ربنا لاتزع قلوبنا الآيات وبعضهم ان يقول سبحان ربك رب العزة الآية (فان كبر خسالا يتابع) المأموم لانه منسوخ خلافاً لزرر لكن ينتظر الى تسليم الامام ويسلم معه في الاصح (ولا قراءة فيها) اي في صلاة الجنائز وعند الشافعي يقرأ الفاتحة فيها (ولا تشهد ولا رفع يد (لا في الاولى) ومن المشايخ من اختار الرفع في كل تكبيرة وهو مذهب الشافعي (ولا يستقر لصبي) ولا يجنون لانه لا ذنب لهما (ويقول) بعد الثالثة وفي شرح منية المصلي يقول بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (اللهم اجعله لنا فرطاً) بفتحتين اجرا يتقدمنا قال الاصمعي الفارط والفرط المتقدم في طلب الماء والمراد هنا المتقدم في امر الآخرة (اللهم اجعله لنا اجرا وذخراً) اي خيراً باقياً لا آخرتنا (واجعله لنا شافعاً ومشفعاً) بفتح الفاء اي مقبول الشفاعة (ومن تكبيرة الامام لا يكبر حتى يكبر) الامام (اخرى فيكبر معه) صورته رجل آتى والامام في صلاة الجنائز لا يكبر بين تكبيري الامام بل ينتظر حتى يكبر الامام واخرى يكبر معه عند الطرفين فاذا سلم الامام قضى المقتضى ما عليه من التكبير بغير دعاء قبل رفع الجنائز (وقال ابو يوسف يكبر) حين حضر (ولا ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريم) ولهما ان كل تكبيرة في صلاة الجنائز كركعة في غيرها والمسبوق بركعة لا يتدى بها وانما لا ينتظر الحاضر لانه بمنزلة المدرك وثمرة الخلاف فحين جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فعندهما لا يدخل مع الامام وقد فاتته الصلاة وعنده يدخل كافي الشمني (ولا يجوز راكباً) او قاعداً الابعدر (استحساناً) لانها صلاة من وحه لوجود التحريم فلا يترك من غير عذر احتياطاً والقياس الجواز لانها دعاء (وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه) اي في المسجد خلافاً للشافعي (وان كان) الميت (خارجاً) اي المسجد وقام الامام خارج المسجد ومعه صف والباقي في المسجد كذا في اكثر الكتب لكن في الاصلاح ولو كانت الجنائز والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وانما الاختلاف

اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في الفيد (ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه الا في الاولى) في الاصح واختار كثير من مشايخ بلج الرفع في الكل (ولا يستقر لصبي) ويجنون وموتوه لعدم تكليفهم (و) لكن (يقول) بعد دعاء المكفين (اللهم اجعله لنا فرطاً) اي سابقاً الى الحوض ليهيء الماء (اللهم اجعله لنا اجرا) متقدماً (وذخراً) بضم الذال المعجمة اي خيراً باقياً (واجعله لنا شافعاً ومشفعاً) اي مقبول الشفاعة (ومن تكبيرة الامام لا يكبر حتى يكبر) الامام تكبيرة (اخرى فيكبر معه) للافتتاح لانه مسبوق وهو لا يبدو عاقبات (وقال ابو يوسف يكبر) المسبوق تكبيرة الانتحاح كما حضر (ولا ينتظر) تكبير الامام وبه تأخذ من جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلاة كذا قاله المصنف (كمن كان حاضراً حال التحريم) فانه لا ينتظره اتفاقاً

بل يكبر لانه كالمدرك ويكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقاً بلا دعاء ان خشياً رفع الميت على الاعناق وهو الاصح (لو كانت) (ولا يجوز) صلاة الجنائز (راكباً) ولا قاعداً بلا عذر (استحساناً وتكره) تحريماً في رواية وتنزيهاً في اخرى (في مسجد جماعة) لا في مسجد بني لها (ان كان الميت فيه وان كان) الميت (خارجاً)

اختلف المشايخ) والمختار الكراهة مطلقا كما ﴿ ١٨٥ ﴾ حررناه في الخزان ( ولا يصلى على عضو ولا على غائب) عندنا

وكانت الجنائز وحدها خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وكلام المصنف لا يدل على هذا تدبر (اختلف المشايخ) فقيل لا يكره وهو رواية النوادير عن ابي يوسف لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وقيل يكره لان المسجد اعد لاداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها الا المذبر (ولا يصلى على عضو) اى عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولومع الرأس خلافا للشافعي اما اذا وجد الاكثر والنصف مع الرأس فيغسل ويصلى عليه بالاتفاق (ولا على غائب) خلافا للشافعي وفي شرح المجمع محل الخلاف في الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يحجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور (ومن استهل) على البناء للفاعل وهو ان يوجد من الصبي ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو (بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه) لان الاستهلال دليل الحياة ولهذا يرث ويورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر قبل الموت (والاغسل في المختار) وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمي وهو ظاهر الرواية لكن المختار هو الاول لانه نفس من وجه وفي الدرر غسل في ظاهر الرواية لكن رواية ظاهر الرواية غير ظاهرة تدبر (وادرج في خرقه) كرامة لبنى آدم ودفن (ولا يصلى عليه) الحاقاله بالجزء ولهذا لم يرث (ولو سبي صبي مع احد ابويه) فمات (لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما) فيكون مسلما يتبعه (او اسلم هو عاقلا) لصحة اسلامه حينئذ (اولم يسب احدهما معه) فيكون مسلما تبعا للدار والسابي (ولو مات مسلما قريبا كافر) اصلى اذ المرتد يلقى في حفرة كالكلب (غسله غسل النجاسة ولفه في خرقه والقاه في حفرة) بالامراة سنة (او دفعه الى اهل دينه) وليس للكافر غسل قربه المسلم ﴿فروع﴾ اجتمع موتى المسلمين والكفار ولا علامة فالعبرة للاكثر بأن استواوا اغتسلوا واختلفت في الصلاة عليهم ومحل دفنهم (وسن في حل الجنائز اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على

لو كانت الجنائز وحدها خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وكلام المصنف لا يدل على هذا تدبر (اختلف المشايخ) فقيل لا يكره وهو رواية النوادير عن ابي يوسف لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وقيل يكره لان المسجد اعد لاداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها الا المذبر (ولا يصلى على عضو) اى عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولومع الرأس خلافا للشافعي اما اذا وجد الاكثر والنصف مع الرأس فيغسل ويصلى عليه بالاتفاق (ولا على غائب) خلافا للشافعي وفي شرح المجمع محل الخلاف في الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يحجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور (ومن استهل) على البناء للفاعل وهو ان يوجد من الصبي ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو (بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه) لان الاستهلال دليل الحياة ولهذا يرث ويورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر قبل الموت (والاغسل في المختار) وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمي وهو ظاهر الرواية لكن المختار هو الاول لانه نفس من وجه وفي الدرر غسل في ظاهر الرواية لكن رواية ظاهر الرواية غير ظاهرة تدبر (وادرج في خرقه) كرامة لبنى آدم ودفن (ولا يصلى عليه) الحاقاله بالجزء ولهذا لم يرث (ولو سبي صبي مع احد ابويه) فمات (لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما) فيكون مسلما يتبعه (او اسلم هو عاقلا) لصحة اسلامه حينئذ (اولم يسب احدهما معه) فيكون مسلما تبعا للدار والسابي (ولو مات مسلما قريبا كافر) اصلى اذ المرتد يلقى في حفرة كالكلب (غسله غسل النجاسة ولفه في خرقه والقاه في حفرة) بالامراة سنة (او دفعه الى اهل دينه) وليس للكافر غسل قربه المسلم ﴿فروع﴾ اجتمع موتى المسلمين والكفار ولا علامة فالعبرة للاكثر بأن استواوا اغتسلوا واختلفت في الصلاة عليهم ومحل دفنهم (وسن في حل الجنائز اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على

(مجمع ٢٤)

يمينه ثم مؤخرها) الايمن على آخر (ثم مقدمها على

خطوة كفرت اربعين كبيرة (ويسرعوا به بلاخب) اى عدو سريع (والمشى خلفها افضل) الا ان يكون خلفها نساء ويكره ان يخرجن معها تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعهما لاجلها ويكره رفع الصوت فيها بالذكر او القراءة قاله المصنف وغيره (واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق) للنهي عنه ولا يقوم لها من رأها وماورد فيه منسوح (ويحفر القبر) في غير الدار قدر نصف قامته فاكثر (ويحسد) القبر الا ان يكون الارض رخوة فيخبر بين الشق واتخاذ تابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة) بأن يوضع في جانبه من جهتها ثم يحمل فيلحد فيوجه للقبلة على شقه الايمن (ويقول واضمه) استجابا (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسمى) اى يغطي (قبر المرأة) والخنثى (لا) قبر الرجل ويوجه الى القبلة الا انه ذر كطر (وتحمل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر المطبوخ) والخبث (الارض رخوة) ويهال التراب (وتكره زيادته) (ويسم القبر) قدر شبر (ولا يربع) للنهي عنه (ويكره بناؤه بالحص) لانهما للبقاء والقبر للفناء (عليه)

يساره ثم مؤخرها) على يساره فيتم الحبل من الجوانب الاربعة وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة (ويسرعوه) اى بالميت (بلاخب) بفتحين وهو اول عدو الفرس وحد التحميل المسنون ان لا يضرب الميت على الجنازة (والمشى خلفها) اى الجنازة (افضل) من المشى قدامها الا انه لا بأس ان يتقدمها نفيما للزحام وقال الشافى المشى امامها افضل وقال ابو يوسف رأيت ابا حنيفة رحمه الله يتقدم الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يؤتى بها وهذا دليل على انه لا بأس بالركوب لكن كرهه عند ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فضل المشى خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على النافلة وفي القهستاني والاكتفاء مشعر بأنه لا بأس لمشي الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم وكذا لا بأس بمرثية الميت شعرا او غيره (واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه) اى الميت (عن الاعناق) وفي القهستاني ان القيام يستحب حتى يدفن وفي الخلاصة ولو كان القوم في المصلى فجئ بالجنازة فالصحح انهم لا يقومون قبل ان توضع (ويحفر القبر) وهو مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعقه الى السرة وقيل الى الصدر وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن (ويحسد) القبر من لحدما او لحداه اى حفر في جانب القبلة من القبر حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عليه الصلاة والسلام للحد لنا والشق لغيرنا والشق ان يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت وفي التبيين وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن السنة ان يفرش فيه التراب (ويدخل الميت فيه) اى القبر (من جهة القبلة) ويقول واضمه بسم الله) اى وضعاك ملتبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) اى سلتناك على ملته عليه الصلاة والسلام كافي الدرر (ويسمى) اى يستر (قبر المرأة) بثوب حتى يسوى اللبن لان مبنى حالهن على الاستتار (لا) قبر (الرجل) وقال الشافى يسمى قبر الرجل ايضا (ويوجه الى القبلة) اذبه امر النبي عليه الصلاة والسلام (وتحمل العقدة) التي كانت على الكفن لخوف الانتشار (ويسوى عليه اللبن) بالقمح والكسر بالفارسي « خشت » (او القصب) غير المعمول فان المعمول مكروه عند بعضهم (ويكره الآجر والخشب) اى كره ستر اللحد بهما وبالجملة ولكن لو كانت الارض رخوة جاز استعمال ما ذكر (ويهال) اى يرسل (التراب) عليه للتوارث (ويسم) اى يرفع (القبر) استحيابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية وفيه اباحة الزيادة (ولا يربع) خلافا للشافى (ويكره بناؤه) اى القبر (بالحص والآجر والخشب) لقوله

قدر شبر (ولا يربع) للنهي عنه (ويكره بناؤه بالحص) لانهما للبقاء والقبر للفناء (عليه)

(ولا يدفن انسان في قبر) مالم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع (الاضرورة) ويوضع بينهما تراب اولين ليصير كقبرين ويجعل الرجل عمالي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الاثني ثم المرأة (ولا يخرج الميت من القبر) بعد اهالة التراب (الا ان تكون الارض مفضوبة) واخذت بشفة وطلب المالك اخراجه وان شاء سوى القبر وانفع بظاهاها وينش لو كفن بثوب مفضوب او دفن معه مال ولودرهما بخلاف ما لودفن بلا غسل او وضع لغير القبلة (ويكره وطى القبر والجلوس والنوم) والبول والغائط (عليه والصلاة عنده) للنهي عن ذلك \* فروع \* يكره قلع الشجر والحشيش من المقبرة الا اليابس لا بأس بالنقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين والى مصر آخر لا بأس بارتائه بشر او غيره الا ان الافراط في مدحه مكروه لاسيما عند جنازته فيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بن أبيه ولا تكنوا ولا بأس بالاذان اي الاعلام بموته ولو بالنداء في الاسواق والتعزية سنة لحديث من عزى مصافله مثل اجره ويستحب قبل الدفن ولفظها اعظم الله اجره واحسن عزاءك وغفر لميتك او يقول اللهم الله عند المصائب صبرا واجزلا لنا ولكم بالصبر اجرا ان الله ما اخذ بالله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى ولا بأس ١٨٧ \* بالجلوس لها في غير المسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره التعزية

ثانيا ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكرهتها اشد عند القبر ويكره الانصراف قبل الدفن بلا اذن وقيل لا يكره قاله المصنف وهو الاوجه ويستحب لمن شهد الدفن ان يحثو في قبره من قبل رأسه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا يقول في الاولى منها خلقناكم والثانية وفيها نعيدكم والدثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يجلسوا ساعة بعد الدفن

عليه الصلاة والسلام صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه لكن المختار ان التطين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويمس القبور الخربة كما في القهستاني وفي الخزانة لا بأس بأن يوضع ججارة على رأس القبر ويكتب عليه شئ وفي التتف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه (ولا يدفن انسان في قبر) واحد (الاضرورة) ويجعل بينهما تراب (ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مفضوبة) واراد صاحب الارض اخراجه كما اذا سقط فيها متاع الغير او كفن بثوب مفضوب فانه يجوز نبشه وفي الدررمت في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمي به في البحر \* مات حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها اليسر ويخرج ولدها ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اوائك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر فلا بأس به (ويكره وطى القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده) لانه نهى النبي عليه الصلاة

للقراءة والدعاء ويكره عند القبر كل مالم يعهد من السنة والمعهود زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الحديث من قرأ الا خلاص احدى عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات والاصح الجواز للرجال والنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزورها وهل يعذب الميت ببناء اهله الجمهور لا وجلا الحديث على ما اذا اوصى بذلك ولو استمع باكية لبلين قلبه فلا بأس به ويستحب لحيوان اهل الميت والاقراب تهية الطعام لهم بشبههم يومهم وليتهم ولو اتخذوا الميت طعاما للفقراء كان حسنا وبالعين والاتباع افضل من النوافل وللقراءة او جوار او صلاح معروف والا فالنوافل افضل اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة لكل اولى ويبدؤ بالافضل وان جمع جملها صفاطولا واحدا بعد واحد يقوم بحذاء صدر الكل وراعى ترتيب الاقتداء بعكس وضعهم في القبر \* مات في سفينة بميدان البريجهز ويلقى في البحر \* مات وفي بطنها ولديشق جنبها اليسر اما لو كان مالا لانسان فقيل لا يشق فقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى واقره المصنف ذممة تحت مسلم مات حبل يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الحنين الى ظهرها ولا يكره عظم الذي اذا وجد في قبورهم لا بأس بحفر قبر نفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهية نحو الكفن بخلاف القبر ويصلى المغرب تم الجنائز ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا وتقدم صلاة العيد ثم هي على الخطبة ويكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلى عليه الجمع الا اذا خيف فوت الجمعة بسبب دفعه

ويكره المشي في طريق ظن انه محدث وان تحته قبر فلو لم يصل الى قبره الا بوطى قبر تركه وهذا يعلم حكم زوار القبور الذين يحسبون انهم على شيء ومن البدع وضع اليد على القبر واختلف في اجلاس القارئ عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار كتب على جبهة الميت او عمامته او كفته عهدا مبرجى ان يغفر الله تعالى للميت ووصى بمضمه في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم ﴿ ١٨٨ ﴾ رثى في المنام فسل فقال لما وضعت

في القبر جاء تى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله كذا ذكره المصنف

### باب الشهيد

### باب الشهيد

والسلام عن ذلك وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعوهم وقيل الدعاء قائماً اولى فيقوم بحذاء وجهه وفي المنيمة ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين لحرمته ولدها وقيل في مقابرهم

أما خص الشهيد بباب على حدة مع ان المقتول ميت باجله لاخصاصه بالفضيلة وكان اخراجه من باب الميت كاخراج جبرائيل من الملائكة فالشاهد فيقول وهو بائى بمعنى الفاعل فيكون المراد انه شاهد اى حى حاضر عند ربه او بمعنى مفعول فيكون المراد ان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا اولانه شهده بالجنة ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون وطالب العلم والمطعون والغريب وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال ( هو من قتله اهل الحرب او ) اهل ( البنى او قطاع الطريق ) ولو بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد بأى آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد كما هو معلوم ولم يكن كلهم قتل بالسيف والسلاح بل فيهم من دمع رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمم النبي عليه الصلاة والسلام في الامر بترك الغسل ( او وجد ) ميتا ( في المعركة ) اى في معركة هؤلاء ( وبه اثر ) اى جراحة ظاهرة او باطنة كخروج الدم من موضع غير متاد كالعين والاذن ليعلم انه غير ميت حث انفه ( او قتله مسلم ) جنس فلا يحتزبه عن شيء وقيل احتراز عن الكافر فيغسل كما في القهستاني ( ظلما ) احتراز عن القتل حدا او قصاصا ( ولم تجب بقتله دية ) احتراز عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ او قتله مسلم او ذمى بغير محدد فان الواجب فيه الدية عند الامام ( فيكفن ) الشهيد ( ويصلى عليه ) وقال الشافعى لا يصلى عليه لان السيف محاه الذنوب فاعنى عن الشفاعة قلنا الصلاة عليه لاظهار كرامته والشهيد اولى ( ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه ) لانه في معنى شهداء احد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زملوهم بكمومهم ودمائهم ولا تنسلوهم ( الا ماليس من جنس الكفن ) فيترع عنه ( كالقرو والحشو ) والقنسوة ( والخف والسلاح ) لانه عليه الصلاة والسلام امر

فصلى معنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حى عند ربه فهو شاهد ( هو من ) اى مسلم مكلف طاهر ( قتله اهل الحرب او ) اهل ( البنى او قطاع الطريق ) او قتله اللصوص ليلا في المصر او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة وان لم يكن القتال واحدا من الثلاثة بأى سبب كان القتل ولو بتغير دابته او خرق سفينة ( او وجد في المعركة وبه اثر ) دال على قتله كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لامن انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا ( او قتله مسلم ) او ذمى ( ظلما ) بالآلة جارحة ولو بقضيب او نار ( ولم تجب بقتله ) اى بنفس قتله ( دية ) بل قصاص فلو قتل الاب ابنه يكون الابن شهيدا

لان الدية وان وجبت لم تجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة فاذا وجدت هذه الشروط ( بترع ) ولم يرتت فهو شهيد الدنيا والآخرة ( فيكفن ) ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه ( بذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم في شهداء احد لان دمه طاهر مادام عليه ) الا ماليس من جنس الكفن كالقرو والحشو والخف والسلاح ( فيترع عنه

بنزع ذلك وقال الشافعي ولا يترع عنه شيء ( ويزاد ) على ما عليه من الثياب  
ان نقص عن كفن السنة حتى يتم ( وينقص ) ان زاد حتى ينتهي الى كفن السنة  
( مراعاة لكفن السنة ) في الوجهين ( وان كان ) القليل ( صيبا او جنبا او مجنونا  
او حائضا او نفساء يغسل ) عند الامام ( خلافا لهما ) لان سقوط الغسل عن الشهيد  
لابقاء اثر مظلوميته في القتل اكراماله والمظلومية في حق الصبي والمجنون اشد  
فكانا اولى بهذه الكرامة واما في الجنب فلان غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب  
بالموت من عدم في حقه لان الشهادة مطهرة وكذا الحائض والنفساء وله ان حنظلة  
ابن عامر رضي الله عنه قتل جنبا فغسله الملائكة فكان تعليما او الحائض والنفساء مثله اذا طهرتا  
وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية واما الصبي فلان الاصل في موتى  
نبي آدم الغسل الا انا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليقى اثره وهذا المعنى معدوم  
في الصبي فيبقى على الاصل وكذا المجنون وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ  
لانه يخاصم من قتله ويبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم  
بنفسه بل الله تعالى يخاصم عنه من قتله فلا حاجة الى ابقاء الاثر ( ويغسل ان قتل  
في المصر ) احتراز عن المفازة التي ليس بقرية عمران وان لم يعلم قتله فانه  
لا يغسل ( ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما ) فان علم لم يغسل واذا علم انه قتل عمدا ظلما لكن  
لم يعلم قتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة وهذا لم يخالف ما في الهداية  
من قتل بمحبدية ظلما لم يغسل فان قوله ظلما معناه وقد علم قتله اذ لو لم يعلم  
جاز ان يكون متعمدا فلا يكون القتل ظلما وفي البحر لوزل اللصوص عليه ليلا  
في المصر فقتل بسلاح او غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق فليحفظ  
هذا فان الناس عنه فافلون ( وكذا ان ارتث ) على البناء للمفعول والارتثاث  
في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي به مرتثا لانه قد صار خلفا في حكم  
الشهادة وقيل مأخوذ من التريث وهو الجرح وفي بعض كتب اللغة ارتث  
فلان اى جل من المعركة رثيثا اى جريحا وحاصله في الشرع ان يثبت له حكم  
من احكام الحياة او يرتفق بشيء من مرافقها فبطلت شهادته في حكم  
الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء  
وفي المنع ان المرتث في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار الى حالة الدنيا  
بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه شيء من منافعها وهو اضبط  
عما تقدم ( بان اكل او شرب او عولج ) بدواء وفي اطلاق الاكل والشرب  
والتداوى اشارة الى ان يشمل القليل والكثير وكذا ان نام او تكلم بكلام كثير  
( اوباع او اشترى او عاش اكثر من يوم ) وليلة ( عند ابي يوسف ) بشرط ان يعقل  
( خلافا لمحمد ) فانه شرط الكمال اذ لا يخلو عن قليل الحياة بعد الجرح فقدر نهار

( ويزاد ) ان نقص ما عليه عن  
كفن السنة ( وينقص ) ان  
زاد مراعاة لكفن السنة  
في الوجهين ( وان كان )  
المقتول ( صيبا او جنبا  
او مجنونا ) بلغ كذلك ( او  
حائضا ) رأت ثلاثة ايام  
( او نفساء ) ولو قبل  
الانقطاع في الاعم ( يغسل )  
عنده ( خلافا لهما ويغسل ان  
قتل في المصر ) فيما فيه الدية  
كفجر جامع وشارع ( ولم يعلم )  
قتله ( وانه قتل عمدا ) او خطأ  
( ظلما ) اى مظلوما اما اذا علم  
قتله او وجب القصاص فلا  
يفسل ( وكذا ) يغسل ( ان  
ارتث ) بالبناء للمفعول وفسره  
بقوله ( بان اكل او شرب  
او عولج ) ولو قليلا او تكلم  
كثيرا ( اوباع او اشترى او نام  
او عاش اكثر من يوم ) وليلة  
( عند ابي يوسف خلافا لمحمد )  
اذا لاكثر كالكل

اومضى عليه وقت صلاة ( وهو يعقل ) ويقدر على ادائها ﴿ ١٩٠ ﴾ ( او آوته خيمة ) وهو في

مكانه ( او نقل من المعركة حيا ) وهو يعقل الاطوف وطىء الدواب ( او اوصى مطلقا ) بدنيوى او اخروى ( عند ابى يوسف وقال محمدان اوصى بأمر اخروى لا يغسل ) وهو الاصح وهذا كله اذا كان بعد الحرب لافى الحرب وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد المدو فأصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطمون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم قال السيوطى الشهداء نحو الثلاثين (ومن قتل مجدا وقصاص) او تزيير او افتراس سبع ( غسل وصلى عليه ) كالمتوفى (ومن قتل لبني) اى لاجل بنى وخروج عن طاعة الامام (او) لاجل (قطع طريق) او عصبية (غسل ولا يغسل عليه وقيل لا يغسل ايضا) وهذا قبل ثبوت الامام اذ بعده يكون القتل حدا ( ويصلى على قاتل نفسه ) عدا به يفتى ( خلافا لابي يوسف ) وايدى فى الفتح وصرح فى الخانية قبيل الوقت بانه اعظم وزرا من قاتل غيره


### ﴿ باب الصلاة فى ﴾ داخل ( الكعبة ) ﴿

اى البيت الحرام شرفها الله تعالى سمي بها اما الارتقاء بها او لترسيمها او لكونها بناء منفردا اولان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام كما فى القهستاني ( صم فيها الفرض والنفل ) لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح خلافا للشافى فيهما ولمالك فى الفرض كما فى الاصلاح وغيره لكن الصحيح من مذهب الشافى

﴿ باب الصلاة فى الكعبة ﴾ صم فيها الفرض والنفل ( جواهما )

ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه ﴿ ١٩١ ﴾ (جازولو) جعل ظهره (الى وجهه لايحوز) لتقدمه على امامه

( وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ) بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة ( ولوتحلقوا حولها وهو فيها جاز ) الاقتداء لوالباب مفتوحا ( وان كان ) الامام ( خارجها ) وتحلقتوا حولها ( جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ) ولو وقف مستأمناً لركن في جانب الامام وكان اقرب لم أره وينبغي الفساد احتياطاً وهذه صورته



امام مؤتم ( وتجاوز الصلاة فوقها ) ولو بلا سترة لان العرصة والهواء قبلة الى عنان السماء ( وتكره ) لترك التعظيم على انها من المواطن السبعة التي نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها وقد نظمها الطرسوسى فقال • نهى الرسول احد خير البشر • عن الصلاة في بقاع تعتبر • معاطن الجلال ثم المقبرة • منزلة طريقهم ومجزرة • وفوق بيت الله والحمام • والحمد لله على التمام •

### كتاب الزكاة

قراؤها بالصلاة. في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان وتجب

على الانبياء اجاماً

جوازهما غير انه قال بدم الجواز فيما اذا كان توجه المصلى الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل كافي اكثر المعتبرات ( ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ) لانه متوجه الى القبلة وليس بمقدم على امامه ولا يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسألة التحرى وكذا لو جعل وجهه الى يمين الامام اولى يساره لان هذا ليس بمقدم ( ولو ) جعل ظهره ( الى وجهه ) اى الامام ( لايحوز ) لتقدمه ( وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ) لمسايقه من استقبال الصورة وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطقاً او ثوباً وانما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام ( ولو تحلقوا حولها ) اى الكعبة من المسجد الحرام ( وهو ) اى الامام ( فيها ) اى في داخل الكعبة ( جاز ) ان كان الباب مفتوحاً لانه كقيامه في المحراب في سائر المساجد كافي اكثر الكتب لكن فيه كلام على ما بين في مكروهات الصلاة تدبر ( وان كان ) الامام ( خارجها ) اى الكعبة من المسجد الحرام ( جازت صلاة من هو اقرب اليها ) اى الكعبة ( منه ) اى الامام ( ان لم يكن ) الاقرب ( في جانبه ) اى الامام لانه خلف الامام حكماً فلا يضر القرب اليها لان التقدم والتأخر من الاسماء الاضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فاذا لم تتحد لم يقع التقدم والتأخر وتجاوز الصلاة لوجود المحوز كما في شرح المستصفي كما اذا كان الامام في الجانب الشمالى والمقتدى الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربى ( وتجاوز الصلاة فوقها ) لان القبلة هى الكعبة وهى العرصة والهواء الى عنان السماء وقال الشافعى لا تجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على المعتبر في جواز التوجه اليها للصلاة البناء عنده لكن يرد عليه ان البناء قدر رفع في عهد ابن الزبير والحجاج وكان تجوز الصلاة للناس ( وتكره ) لمافيه ومن ترك التعظيم وقد ورد النهى عن السلاة في سبع مواطن الحجزرة والمنزلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام والله تعالى اعلم

### كتاب الزكاة

قال شمس الائمة السرخسى الزكاة ثلث الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فبهذا علم وجه التقديم على الصوم والتأخير عن الصلاة وهى في اللغة الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى والتماء يقال زكى الزرع اذا نمى كافي اكثر الكتب لكن في الاستشهاد كلام لانه ثبت الزكاة بالهمزة بمعنى التمام يقل زكى زكاء اى نمى فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى التمام كما في الفتح



وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة  
 واجاع الامة وقال محمد لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته وهذا يدل على الفور  
 كما قال الكرخي وعليه الفتوى وذكر ابو شجاع عن اصحابنا انها على التراخي  
 وهو مصوي عن ابي يوسف ومعنى يجب على الفور انه يجب تعجيل الفعل في اول  
 اوقات الامكان ومعنى يجب على التراخي انه يجوز تأخيره عن اول اوقات الامكان  
 لانه يجب تأخيره عنه بحيث لو اتى به فيه لا يعتد به لانه ليس هذا مذهبا لاحد  
 كافي الثماني وفي الشرع (هي) اى الزكاة (تمليك جزء من المال) اى من حيث  
 انه جزء فخرج الكفارة (معين) صفة جزء (شرعا من فقير) متعلق بالتملك (مسلم  
 غير هاشمي) لشرفهم (ولامولاه) فلا يجوز تملكه من الغنى والكافر والهاشمي  
 ومولاه عند العلم بحالهم كما سيأتي قال بعض المتأخرين وفي الكنز هي تملك المال  
 من فقير مسلم غير هاشمي الى آخره اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا يخص  
 له بالزكاة بخلاف ما اختير ههنا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص اذا تعين  
 في الصدقة انتهى لكن فيه كلام لان صاحب الكنز قيده بقوله غير هاشمي  
 فخرج به الصدقة فلا وجه لقوله ولا يخص له بالزكاة او نقول المراد من المال  
 المال الذي اوجبه الشرع وعينه فيكون اللام للعهد على ما هو المفهوم تدبر  
 (مع قطع المنفعة عن المملك) بكسر اللام وهو الدافع (من كل وجه) احتزبه عن  
 الدفع الى فروعه وان سفلوا الى اصوله وان علوا الى مكاتبه ودفع احد الزوجين  
 الى الآخر كما سيأتي (لله تعالى) متعلق بالتملك لان الزكاة عبادة فلا بد فيها  
 من الاخلاص قال صاحب الفرائد وهذا القيد لا بد منه في جميع العبادات  
 غير مختص بها فكان المناسب ان يذكره في جميعها اللهم الا ان يقال ذكر ههنا  
 لغلبة الاغراض فيها لكنه بعيد انتهى وفيه كلام لان ترك هذا القيد في سائر العبادات  
 وقع اعتمادا لعدم المجانس وكونه لله تعالى معلوم فلا حاجة للقيد بخلاف الزكاة  
 فان لها مجانسا من غيرها كالهبة فلا بد منه تأمل (وشرط وجوبها) وانما  
 وصفها بالوجوب دون الفرضية لان بعض شرائطها ثبت بطريق الآحاد  
 وان كان اصلها ثابتا بدليل قطعي ومن غفل عن هذا قال والمراد بالواجب  
 الفرض لانه لاشبهة فيه كما في الاصلاح (العقل والبلوغ) اذ لا تكليف بدونهما  
 (والاسلام) لانه شرط لصحة العبادات (والحرية) ليحقق التملك لان الرقيق  
 لا يملك لملك وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء  
 ايضا حتى لو ارتد عيادا بالله تعالى سقطت الزكاة الواجبة عنه كافي القهستاني  
 (وملك نصاب) عده شرطا موافقة للكنز وان عُد في الكتب الاصولية سببا  
 والنصاب في اللغة الاصل وفي الشريعة ما لا تجب فيما دونه زكاة من المال وفيه

(هي) لغة الطهارة والنماء  
 وشرعا (تمليك) خرج  
 الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة  
 لا تجزيه الا اذا دفع اليه  
 المظوم كما لو كساه بشرط  
 ان يعقل القبيض (جزء من  
 المال) خرج المنفعة فلو اسكن  
 فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه  
 (معين شرعا) وهو ربع العشر  
 خرج النافلة (من فقير مسلم  
 غير هاشمي ولامولاه) اى  
 مستفه (مع قطع المنفعة عن  
 المملك من كل وجه) فلا يدفع  
 لاصله وفروعه (لله تعالى) بيان  
 لاشترائط النية (وشرط  
 وجوبها) اى افتراضها  
 العقل والبلوغ والاسلام  
 والحرية (و) سببها (ملك  
 نصاب

اشكال فانه لم يصدق على ما فوق مائة درهم مثلا والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما وكان له خصم حاضر فواجب الرد والافواجب التصديق الى الفقير ولا يحل له منه شيء فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كافي القهستاني ثم النصاب انما تجب فيه الزكاة اذا تحقق فيه اوصاف اربعة اشار الى الاول بقوله (حولي) وهو ان يتم الحول عليه وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول سمي حولا لان الاحوال تحول فيه والى الثاني بقوله (فارغ) صفة نصاب (عن الدين) والمراد دين له مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لهم او لله تعالى وسواء كانت المطالبة بالفصل او بعد زمان فينتظم الدين المؤجل ولو صدق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يبد ديننا واما الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوهما فلا يمنع لانه لا يطالب بها في الدنيا فصار كالمدموم في احكامها ودين الزكاة يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بان كان قائما او في الذمة بان كان مستهلكا وعند ابي يوسف في العين يمنع لافي غيره وعند زفر لا يمنع اصلوا الى الثالث بقوله (و) فارغ عن (حاجته الاصلية) اي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخدام والمركب وآلة الحرف لاهلها وكتب العلم لاهلها وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه فان هذه الاشياء ليست بنامية فلا يجب فيها شيء والى الرابع بقوله (نام) صفة ثانية لقوله نصاب (ولو تقديرا) النماء اما تحقيق يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستثناء بان يكون في يده او يدناؤه لان السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستثناء لازكاة عليه لفقده شرطه كافي المنع (ملك تاما) بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة كافي الدرر ويفهم منه انه احترز عن مال المكاتب لكن خرج بالحرية فيخرج مرتين وكذا يخرج بقوله ملكا الرق لان الرقيق لا يملك ولو ترك الحرية لكان اوجز واولى (فلا يجب) تفريع على الشروط المذكورة (على مجنون) لم يبق يوما اي جزأ من الحول حتى اذا افاق يوما من اوله الى آخره تجب عليه الزكاة وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند الامام يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة (ولا يصح) خلافا للشافعي فيهما (ولامكاتب) لان المكاتب ليس له ملك تام (ولامديون مطالب) ولو بالجبر والحبس طلبا واقما (من العباد) وهو اما الامام في الاموال الظاهرة اي السوائم او الملاك

في الاموال الباطنة فان الملاك نوابه لان حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضی الله تعالى عنه ففوض الاموال الباطنة الى اربابها خوفا عليهم من السعاة السوء او الدائن في دين العبد لان المال مع الدين مشغول بالحاجة الاصلية وهي رفع الحبس عن المديون خلافا للشافعي (في قدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم مثلا وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين (ولا في مال ضمارة) بالكسر مخفي وشرعاً مال زائل اليده غير مرجو الوصول غالباً وانما لا تجب الزكاة عندهم لان كلا من الملك والتماء فيه مفقود خلافاً لغيره والشافعي حيث قال لا تجب فيه الزكاة للسنتين الماضية اذا وصلت يده اليه لان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخجل بالوجوب كمال ابن السبيل والحجة عليهما قول علي رضي الله تعالى عنه لا زكاة في مال الضمارة واما ابن السبيل فقادر بنسبته (وهو المفقود) اي كعبد مفقود وآبق وضال وجده بعد مضي الحول (والساقط في البحر) ثم استخرجه بعد مضي الحول (والمغصوب) الذي (لا يئنة عليه) اي على من غصبه (ومدفون في بركة نسي مكانه) ثم تذكر بعده خلافاً للشافعي قال في شرح الطحاوي لو دفن ماله ثم نسي مكانه وتذكر بعد مضي الحول فانه ينظر ان دفنه في حرزه كالبيت والحنوت تجب والا فلا (وما اخذ مصادرة) اي مال اخذته السلطان او غيره ظلماً ووصل اليه بعده (ودين كان قد جمد) المديون سنتين علانية لاسرا (ولا يئنة عليه) ثم اقربده عند قوم وفي البحر فجميع ما ذكر من جملة المال الضمارة (بخلاف دين على مقرملى) اي غنى (او مفسر) لان الدين على المسر ليس كالهالك لا يمكن الوصول بواسطة التحصيل (او مفسر) بتشديد اللام ونقحها من فلسه القاضي اي نادى في الناس بأنه مفسر لان التفليس غير صحيح عند الامام فكان وجوده كعدمه لان المال عاد وراجع فلا يكون كالهالك (او جاحد عليه بينة) هذا على قول اكثر المشايخ وعن محمد لا تجب الزكاة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وقال شمس الاعمة هو الصحيح كما في الخانية والتمعة (او عليه قاض) لكن المفقوبه عدم القضاء بعلم القاضي الآن (خلافاً لمحمد في المفسر) لتحقق الافلاس بالتفليس عنده وابويوسف مع محمد في تحقق الافلاس حتى تسقط المطالبة الى وقت اليسار ومع الامام في حكم الزكاة فوجب للمضى اذا قبض عندهما رطية لجانب الفقراء كما في الضاية وغيرها (وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه) لا يمكن التوصل اليه بحفره والمراد بالبيت ما يكون في حرزه كابين آفسا ولو قال في الحرز لكان اولي (وفي المدفون في الارض) المملوكة (او الكرم اختلاف) المشايخ وجه من قال

(في قدر دينه) فيزكي الدائن ان يبلغ نصيباً (ولا في مال ضمارة) لعدم التمام (وهو المفقود) والساقط في البحر والمغصوب) الذي (لا يئنة عليه) فلوله بينة فليس ضمارة الا في غصب الساعة فلا زكاة عليه وان كان الغاصب مقرماً كما في الخانية (ومدفون في بركة نسي مكانه) وكذا الوديعة عند غير موارفه (وما اخذ مصادرة) اي ظلماً (ودين كان قد جمد ولا يئنة عليه) فلا زكاة لو عاد بعد سنتين اليه (بخلاف دين على مقرملى او مفسر او مفسر او) على (جاحد عليه بينة او علم به قاض) سيجي ان المفقوبه عدم القضاء بعلم القاضي (خلافاً لمحمد في المفسر) بتشديد اللام المحكوم بافلاسه لصحة التفليس عنده وعند عدم الوجوب مع البينة ايضاً وصححه في التمعة والخانية (وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه) لا يمكن التوصل بالحفر (وفي المدفون في الارض) المملوكة او الكرم اختلاف

(بالوجوب)

بالوجوب ان حفر جميع الارض والكرم ممكن فلا يتعذر الوصول اليه كما في البيت  
 ووجه من قال بعدم الوجوب ان في حفر جميعها تعسرا او حرجا وهو موضوع  
 حتى لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا كما في تاج الشريعة  
 (وزكى الدين) اى ما قبض من الدين (عند قبضه فبحول بدل مال التجارة عند قبض اربعين  
 وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب  
 وحولان حول) وتوضيحا موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها  
 اعلم ان الدين على ثلاثة انواع دين قوى ودين وسط ودين ضعيف \* فالدين  
 القوي هو الذى ملكه بدلا عما هو مال الزكاة كالدرهم والدنانير واموال  
 التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها والحكم فيه عند  
 الامام انه اذا كان نصابا وتم الحول عليه تجب الزكاة لكن لا يخاطب بالاداء  
 ما لم يقبض اربعين درهما فاذا قبض اربعين درهما زكى درهما فان قبض  
 اقل من ذلك لا \* واما الدين الوسط فهو الذى وجب بدل مال لويقى عنده حولا  
 لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة والحكم  
 فيه ان عند الامام فيه روايتان ذكر في الاصل وقال تجب فيه الزكاة ولا يخاطب  
 بالاداء ما لم يقبض مائتي درهم فاذا قبض المائتين يزكى لما قبض كما وقع في الكتاب  
 وروى ابن سماعه عنه انه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد ذلك  
 وقال في التحفة وهو الصحيح عنده \* واما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك  
 لا بدلا عن شئ وهو دين ما يغير فعله كالميراث او بفعله كالوصية او وجب  
 بدلا عما ليس بمال دينا كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع او الصلح عن دم  
 العمد وبدل الكتابة والحكم فيه ان لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين  
 ويحول عليه الحول عنده (وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الالدية والارش  
 وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول) لان الديون عندهما  
 على ضربين ديون مطلقة وديون ناقصة \* والناقص هو بدل الكتابة والدية  
 على العاقلة ومساوهما فديون مطلقة فالحكم فيها انه تجب الزكاة في الدين  
 المطلق فلا يجب الاداء ما لم يقبض فاذا قبض منها شئ اقل او اكثر يؤدى بقدر  
 ما قبض وفي الدين الناقص لا يجب ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول \* واما دين  
 السعاية فذكر في النوادر الاختلاف فقال عند الامام هو دين ضعيف وعندهما دين  
 مطلق وعند الشافعي الديون كلها سواء نجب الزكاة فيها ويجب الاداء  
 وان لم يقبض كما في التحفة وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن للمال غير الديون فان  
 كان فيضم ما قبضه الى ما عنده اتصفا (وشرط) صحة (ادائها) اى كونها  
 مؤداة (نية) لانها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها (مقارنة للاداء) المراد  
 كما بسطناه في الخزان

وزكى الدين) اى ما قبض من  
 الدين (عند قبضه) الديون  
 ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف  
 (فهو بدل مال التجارة)  
 والقرض قوى يزكىه (عند  
 قبض اربعين) درهما يدفع  
 درهم وما زاد بحسابه (و)  
 دين هو (بدل مال ليس  
 كذلك) اى للتجارة كتمن  
 السائمة وعباد الخدمة متوسط  
 يزكىه (عند قبض نصاب)  
 ويعتبر ماضى من الحول  
 فى الاصح (و) دين هو بدل  
 ما ليس بمال (كالمهر والديه  
 ضعيف يزكىه) عند قبض  
 نصاب وحولان حول) بعد  
 القبض (وقالا) الكل سواء  
 (يزكى ما قبض منه مطلقا)  
 ولو قليلا (الالدية والارش  
 وبدل الكتابة فعند قبض  
 نصاب وحولان حول)  
 لانها ليست بديون حقيقة  
 وهذا كله اذ لم يكن عنده  
 ما يضمه اليه فان كان ضم  
 ما قبضه من الضعيف الى  
 ما عنده وزكاه (وشرط ادائها)  
 اى الزكاة (نية مقارنة للاداء)  
 ولو حكما كما لو دفعها بلا نية  
 ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير  
 كما بسطناه فى الخزان

(او) مقارنة (لزل المقدار الواجب) تيسيرا (ولو تصدق بالكل ولم ينوها) ١٩٦ (سقطت) استحسانا (ولو بالبعض

ان تكون مقارنة الاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكيمه كما اذا دفع بلانية ثم حضرته النية والمسال قائم في يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على الاصح لما في البحر عن القنية والمجتهي الاصح ان من اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر (اولزل المقدار الواجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق الى الفقير بلانية سقطت زكاته قال المحشى به قوب ياشا يفهم من هذا ان عزل بعض المال الناقص عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكاة النصابين زكاة نصاب واحد لا يجزى انتهى لكن يمكن التوجيه بالتخصيص لكونه اكثر وقوعا للاحتراز عن غيره (ولو تصدق) احتريزه عما لو دفعه بنية واجب آخر فانه يضمن الزكاة كافي الجوهره (بالكل ولم ينوها سقطت) الزكاة لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا والقياس ان لا تسقط قيل هو قول زفر لان النفل والقرض كلاهما مشروطان فلا بد من التعيين كالصلاة (ولو) تصدق (بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف) لان البعض المؤدى غير متعين في الباقي لكون الباقي محلا للواجب (خلافا لمحمد) لان الواجب شايع في الكل (وتكره الحيلة لاسقاطها) اي الزكاة (عند محمد) لان الزكاة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرار بهم وهو المختار عند المصنف لانه قدمه وعليه الفتوى (خلافا لابي يوسف) لانها امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لا يمثل الامر فيكون عاصيا والقرار من المعصية طاعة قيل وهذا اصح (ولو اشترى عبدا) اي بما تصح فيه نية التجارة فخرج الاض الخراجية والعشرية (للتجارة فنوى) عند القبول (استخدامه بطل كونه للتجارة) لاتصال النية بالاساق للاستخدام لان الاستخدام ترك الفعل فتم بمجرد النية كنية الاقامة (وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه) فتكون في ثمنه زكاة ان كان من جنس ما تجب فيه الزكاة لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية (وكذا) لا يصير للتجارة بمجرد النية (ماورث) لان النية تجردت عن العمل لما ان الميراث يدخل في ملكه بغير عمله وضعه حتى ان الجنين يرث وان لم يكن منه فضل الا اذا كان المورث من جنس ما تجب فيه الزكاة (وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها) اي للتجارة (عند ابي يوسف خلافا لمحمد) وذلك ان السبب لا يجب ان يكون شراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد (وقيل بخلاف بالعكس) يعني ما نقل الاستيعابي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد انه ذكر

لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد) الا اذا كان مائة وستة وتسعين فيخند تسقط زكاة درهم اتفاقا (وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد) وعليه الفتوى (خلافا لابي يوسف) وافترضها قوري وعليه الفتوى (ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه) فتكون ثمنه للتجارة والفرق ان التجارة من اعمال الجوارح فلا تحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة واما التروك فيكتفي فيها بمجرد نية وهو نظير السفر والفاطر والاسلام والامامة فانها لا تصح بمجرد النية بخلاف اضدادها وثبت اضدادها بمجرد نية (وكذا ماورث) من العروض لا يصير للتجارة بالنية لعدم العمل ويلحق بالارث ما دخله من حبوب ارضه فنوى اسما كها للتجارة فلا تجب لوباعها بعد حول (وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد) وهو الاصح كما حورناه في الخزان (وقيل بخلاف بالعكس)

(في مختلفه)

(وقيل بخلاف بالعكس)

في مختلفه هذا الاختلاف على عكسه وهو انه في قول الشيخين لا يكون للتجارة وفي قول محمد يكون لها كما في العناية ( ولغاتعين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير ) يعني اذا قال الناذر على ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غير هذا الفقير يحزبه عندنا خلافا لزر

﴿ باب زكاة السوائم ﴾

بدأ بيان السوائم اقتداء بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الى اعماله فانها كانت مفتحة بها ولكونها اعز اموال العرب والسوائم جمع سائمة من ساومت الماشية اي رعت سوما واسامها صاحبها اسامة كما في المغرب وقال الاصمعي هي كل ابل ترسل وترعى ولا تلغ في الابل والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل وللزيادة في السن والسمن كافي اكثر الكتب لكن في البدائع لو اسامها اللحم لازكاة فيها فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لازكاة السائمة لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل احدهما من الآخر ولا يبنى حول احدهما على حول الآخر ( السائمة التي تكتفي بالرعى ) الرعى بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر كافي اكثر الكتب قبل الكسر ههنا انساب اقون بالفتح اولى لان الاكتفاء بالكلاء اما ان يكون في المرعى او في البيت فعلى الاول فسلم وعلى الثاني فلا يكون سائمة تدبر ( في اكثر الحول ) فان علفها نصف الحول او اكثر فليست بسائمة لان اربابها لا بد لهم من العلف ايام الثلج والشتاء فاعتبر الاكثر ليكون غالبا ( وليس في اقل من خمس ) بالفتح ( من الابل )

السائمة ( زكاة ) لان نصابها خمس ( فاذا كانت خنساء ففيها شاة ) متوسطة الى تسع لان المأمور به ربع العشر قال عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم والشاة تقرب ربع عشر الابل فان الشاة تقوم بخمسة و بنت مخاض يا بعين فاجباب الشاة في خمس كاجباب الخمس في اربعين والاطلاق دال على ان الجفء والمريضة سواء فيدخل فيه العمياء كما في الظاهر وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث ولا ينافي تجرد الخمس عن النساء كما ظن فان ما فوق الاثنى عشر لم يستعمل بالثاء اصلا اذا كان تمييزه اسم جنس كالابل كافي القهستاني ( و ) تجب ( في العشر ) ابلا ( شاتان ) الى اربع عشرة ( و ) تجب ( في خمس عشرة ) ابلا ( ثلاث شياه ) الى تسع عشرة ( و ) تجب ( في عشرين ) ابلا ( اربع شياه ) الى اربع وعشرين ( وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعت ) اي دخلت ( في ) السنة ( الثانية ) سميت بذلك لان امها في الغالب تصير ذات مخاض اي حامل بأخرى والمخاض ايضا وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها حقة كلمة وفي الاساس

ولغاتعين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير ) فلونذر ان يتصدق بهذا الدرهم في هذا اليوم على هذا الفقير فتصدق في غيره بغيره على غيره جاز

﴿ باب زكاة السوائم ﴾

خرج العميا ومقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة ( السائمة التي تكتفي بالرعى ) المباح ( في اكثر الحول ) لتصدق الدر والنسل والزيادة والسمن حتى لو اسامها للعمل والركوب فلا زكاة اصلا او للتجارة ففيها زكاة المال ( وليس في اقل من خمس من الابل زكاة ) ونصابها خمس ( فاذا كانت خنساء ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة و ( طعت ) في الثانية ) سميت بها لان امها تصير غالبا مخاضا بأخرى

(وفيست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طمنت في الثالثة) ١٩٨ لان امها تكون غالباً ذات

لبن ( وفيست واربعين الى ستين حقة وهي التي طمنت في الرابعة ) لانها استحقت الحمل والركوب ( وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة ) بمجمة ( وهي التي طمنت في الخامسة ) لانها تجذع اسنان اللبن اى تقطعها ( وفيست وسبعين الى تسعين بتالبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ) بناوردت الاخبار عن النبي المختار (ثم) تستأف الفريضة عندنا قهيب ( في كل خمس شاة ) كما صرفي الحقتين ( الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخسين ففيها ثلاث حقاق ( ثم ) تستأف الفريضة قهيب ( في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين ) حقة ( كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ) حتى تجب في كل خمسين حقة ( كما فعل في الخمسين التي بعد المائة ) ولا يجوز في ذلك كل عشرة عفوا فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على وجه التخيير ( والبخت والعراب سواء ) وذى السمانين منسوب الى بختنصر لانه اول من جمع بينهما فولد منهما ولدا فسمى بختيا ( في زكاة

كلها مجاز والحقيقة اضطراب شئ مابع في وعائه وعلى هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الاما قال ابو مطيع البلخي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما روى عن علي كرم الله تعالى وجهه لكن هذه رواية شاذة ( و ) تجب ( فيست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طمنت في الثالثة ) سميت بذلك لان امها في الغالب تكون ذات ابن من اخرى ( و ) تجب ( فيست واربعين الى ستين حقة ) بالكر ( وهي التي طمنت في الرابعة ) سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب ( و ) تجب ( في احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة ) بتعريك الذال ( وهي التي طمنت في الخامسة ) سميت بذلك لمعنى في اسنانها يعرفه اهل اللغة وهي اقصى سن يدخل في باب زكاة الابل وفي تأنيث هذه الاسماء اشعار بأن من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الالاث الا بطريق القيمة كما في التخفة وعن ابى يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوى ( و ) تجب ( فيست وستين الى تسعين بتالبون و ) تجب ( في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ) وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله عليه الصلاة والسلام ( ثم ) اذا زادت على مائة وعشرين تستأف الفريضة عندنا قهيب ( في كل خمس شاة ) مع الحقتين ( الى مائة وخمس واربعين ففيها ) اى ففي مائة وخمس واربعين ( حقتان وبنت مخاض الى مائة وخسين ففيها ) اى ففي مائة وخسين ( ثلاث حقاق ثم ) تستأف الفريضة ثانيا قهيب ( في كل خمس ) زاد على مائة وخسين ( شاة ) مع ثلاث حقاق ( الى مائة وخمس وسبعين ففيها ) اى ففي مائة وخمس وسبعين ( ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ) اى ففي مائة وست وثمانين ( ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها ) اى ففي مائة وست وتسعين ( اربع حقاق الى مائتين ) وما بين النصابين معفو ( ثم يفعل في كل خمسين ) حتى تجب في كل خمسين حقة ( كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ) احترز بالقييد المذكور عن الاستئاف الذي بعد المائة والعشرين اذ لا يكون فيه اجاب بنت لبون ولا اجاب اربع حقاق لعدم نصابها فانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمس واربعين فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين ولما زادت عليها خمس وصارت مائة وخسين وجبت ثلاث حقاق لان في كل خمسين حقة ولا تستأف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على وجه التخيير ( والبخت والعراب سواء ) لان مطلق اسم الابل ينظمهما

### فصل

وذى السمانين منسوب الى بختنصر لانه اول من جمع بينهما فولد منهما ولدا فسمى بختيا ( في زكاة

( وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة ) اذ نصابها ثلاثون

( فاذا كانت ثلاثين ساعة ففيها نبيع ) لانه يتبع امه ( وهو ماطن في ) السنة ( الثانية اوتبعة ) اثناء ( الى اربعين ففيها مسن ) لزيادة سنه ( وهو ماطن في الثالثة اومسنة ) اثناء ( ولاشئ فيما زاد ) اذ هو عفو ( الى ان يبلغ ستين ) عندهما ( وعند الامام فيه بحسابه ) والفتوى على قولهما كافي البحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ولذا قدمه المصنف ( وفي الستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وهكذا بحسب كلما زاد عشر ) يتغير الفرض من تبيع الى مسنة ( ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ) ومتى تداخل خير فيخير في مائة وعشرين بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا ( و ) حكم ( الجواميس كالبقر ) ويزكى من اغلبها ولو استويا اخذا على الادنى وادنى الاعلى والمراد الاهلى اما الوحشى من البقر وغيره فلا يعتبر منهما والمتولد منهما فتعتبر فيه الام

### ﴿ فصل ﴾

( وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين ساعة ) غير مشتركة ( ففيها شاة الى مائة واحدى

وعشرين ففيها

في زكاة البقر هو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء في البقرة للافرار لالتأنيث والباقر جماعة البقر مع رعاتها كافي اكثر المعترات ( وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ) اى البقرة ( ثلاثين ساعة ) صحيحة او مريضة ( ففيها ) اى في ثلاثين يجب ( تبيع وهو ماطن ) اى دخل ( في ) السنة ( الثانية ) سمي به لانه يتبع امه بعد ( اوتبعة ) وهى اثناء نص على انه بالخيار في احدهما وانما لم تسمين الانوثة في هذا ولا في الغنم لان الانوثة لاتعد فضلا فيهما والمتبادر منه البقر الاهلى فالوحشى والمتولد بينه وبين الاهلى لايعتبر في النصاب كافي الزاهدى لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية يزكى والا فلا ( الى اربعين ) بقرا ( ففيها ) اى في اربعين يجب ( مسن وهو ماطن في ) السنة ( الثالثة اومسنة ) وهى اثناء هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ( ولاشئ فيما زاد ) على اربعين ( الى ان يبلغ ستين ) عندهما وهو رواية عن الامام وفي جوامع الفقه هو المختار وذكر الاستبجبابى ان الفتوى على قولهما ( وعند الامام فيه ) اى فيما زاد على اربعين ( بحسابه ) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثني نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل عن الامام وروى الحسن عنه انه لايجب في الزيادة شئ حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلاث تبيع ( و ) يجب ( في الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا بحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ) يعنى يتغير الفرض هكذا في كل عشريين اذ اصار ثمانين تجب مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان الا اذا تداخل كافي مائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثيات والاربعيات ( والجواميس كالبقر ) وفيه ايها الى ان الجاموس غير البقر وهو نوع منه وفي ذكره بصيغة الجمع عندول عن الاصل بلافايدة ولايرد عليه ما اذا حلف لاياكل لحم بقراً كل الجاموس لايجزى كاقال صاحب الهداية معلاله بان اوهام الناس لاتسبق اليه في ديارنا لقلته والافانه يجزى كافي المحيط

### ﴿ فصل ﴾

في زكاة الغنم وهو اسم جنس تقع على القليل والكثير والذكر والانثى وسميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنمية لكل طالب كافي القمع ( وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت ) الغنم ( اربعين ساعة ففيها ) اى في اربعين ( شاة ) اسم جنس تاؤها للافراد تقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كافي المنع وغيره ( الى مائة واحدى وعشرين ففيها ) اى في مائة واحدى



وعشرين (شأنان الى مائتين وواحدة ففيها) اي في مائتين وواحدة (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذاً ( الى اربعمائة ففيها ) اي في اربعمائة ( اربع شياه ثم في كل مائة شاة ) وما بين النصابين معقو هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام وعليه انقدا لاجاع ( والضأن والمعز ) الضأن جمع ضأن ينظم الكباش والنعجة والمعز جمع معاز ينظم التيس والمعز (سواء) التسوية التي يفهم من تخيير المصنف انما هي في تكميل النصاب لافي اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز اتفاقاً ومن الضأن ايضا في ظاهر الرواية مع ان الجذع لا يؤخذ ( وادنى ) مبتدأ خبره الثاني الآتي ( ماتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثاني وهو ماتمت له سنة منها ) لا الجذع وهو ماتي عليه اكثر السنة هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجذع ماتمت له سنة وطغنت في الثانية والثني ماتمت له سنتان وطعن في الثالثة وعن الامام روى الحسن انه لا يؤخذ من المعز الا الثاني واما في الضأن فتؤخذ الجذعة ايضا وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كافي الاختيار

﴿ فصل ﴾

في زكاة الخيل ( اذا كانت الخيل ساعة ) للنسل ( ذكورا واناثا ) منصوبان على الحالية ( ففيها الزكاة ) عند الامام في رواية وهو الصحيح كافي التحفة ورجحه صاحب الهداية والسرخسي وصاحب البدائع والقنبري في التجريد لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من غير تفصيل وانما قلنا للنسل لانها ان كانت ساعة للركوب او الحمل او الجهاد فلا يجب شئ فيها وان للتجارة تجب فيها زكاة التجارة بالاجاع سواء كانت ساعة او غير ساعة لان الزكاة حينئذ تعلق بالمالية كسائر اموال التجارة وفي اطلاقه اشارة الى انه لانصباب وهو الصحيح كافي اكثر المعتمرات لكن يشكل اشتراط النصاب في وجوب الزكاة مطلقا وقيل ثلاث وقيل خمس كما في الكافي ( خلافا لهما ) وهو قول الشافعي وعليه الفتوى كافي اكثر المعتمرات لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في غلامه واوله من ذهب الى وجوب الزكاة بفرس الغازي لتعارض الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام في كل فرس ساعة دينار او عشرة دراهم وفي الاسرار ان اطلاق النبي كان لاتفاق العادة فانه لم يكن في زمنه فرس لتفسير الفزو بين المسلمين وعلى هذا لاتأويل ( فان شاء ) المزكى ( اعطى من كل فرس ) اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره ( ديناراً وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشران بلغت ) قيمتها ( نصاباً ) كغير العرب فانها تقوم لا غير

( ومأثور )

شأنان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى غير النهاية ( والضأن والمعز سواء ) في تعليق النصاب لا في اداء الواجب كما في الفتح ( وادنى ماتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثاني ) من الفم ( وهو ماتمت له سنة منها ) لا الجذع وهو ماتي عليه اكثرها هو الاصح

﴿ فصل ﴾

( اذا كانت الخيل ساعة ) للنسل ( ذكورا واناثا ) ففيها الزكاة ) عنده ( خلافا لهما ) والفتوى على قولهما كما في العيني ومسكين والكافي والنيابج والخلاصة والحانية والبزازية وغيرها ثم على قوله هل لها نصاب مقدر الاصح لا ( فان شاء اعطى من كل فرس ) من العرب ( ديناراً وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشران بلغت ) قيمتها ( نصاباً ) كغير العرب فانها تقوم لا غير

ومأثور عن زيد بن ثابت أيضا قيل هذا في افراس العرب لتقاربها في القيمة  
 واما في افراسنا فتعين التقويم من غير خيار وفيه نظر لان افراس العرب اعلى قيمة  
 من افراسنا فاذا كان التغيير جائزا فيها مع انها اعلى قيمة فلم لا يجوز في افراسنا  
 وقيل هذا في الافراس المتساوية واما في المتفاوتة قيمة فالزكاة باعتبار القيمة  
 البتة (وليس في الذكور الخالص شيء اتفاقا وفي الاناث الخالص عن الامام  
 روايتان) لكن في الفصح في كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان  
 والارجح في الذكور عدم الوجوب لانها لا تتناسل وفي الاناث الوجوب لانها  
 تناسل بالفعل المستعار (ولاشيء في البغال والحير مالم تكن للتجارة) لقوله  
 عليه الصلاة والسلام ليس في الكسمة صدقة الكسمة الحير فاذا لم تجب في الحير  
 لا تجب في البغال لانها من نسلها الا ان تكون للتجارة فجب زكاة التجارة (وكذا  
 الفصلان) بالضم او الكسر جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه  
 (والحلان) بالضم والكسر جمع الحمل محرمة وهو الخروف والجدع من اولاد  
 الضأن مما دونه وانما قدمها على العجاجيل مع انها احق به نظرا الى ترتيب  
 الفصول السابقة التأخر عنها لانها تناسب الفصلان صيغة (والعجاجيل)  
 جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجول ولد البقر حين تضعه  
 امه الى شهر يعني ليس في جمع هذه المذكورات زكاة عند الطرفين هذا آخر  
 اقوال الامام روى عن ابي يوسف انه قال دخلت على الامام فقلت له اما تقول  
 فبين يملك اربعين جلا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما يأتي قيمة الشاة فيها  
 على اكثرها او على جميعها فتأمل ساعة ثم قال ولكن تؤخذ واحدة منها  
 فقلت او يؤخذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شيء فقد  
 هذا من مناقب الامام حيث اخذ بكل قول من اقواله مجتهد ولم يضع منها  
 شيء ومن المشايخ من رد ما نقل عن الامام وقال ان مثل هذا من الصبيان محال  
 فاظنك بأبي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم لا معنى لرده لانه مشهور فوجب ان يأول  
 على ما يليق بحاله فيقال انه يتمن ابي يوسف هل يهتدى الى طريق المناظرة  
 فلما عرفه انه يهتدى قال قولا عول عليه لكن بقي ههنا شيء وهو ان اخذ ابي يوسف  
 قوله الثاني يأبي عن رده اياه عند المناظرة وكان يقول ولا يجب فيها ما يجب  
 في المسان وهو قول زفر ومالك كما قال الفاضل ابن كمال الوزير لكن استصعب على  
 بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكاة دائر على حولان الحول  
 وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل والفصيل والعجول فقيل الاختلاف في انعقاد  
 النصاب كالملك بالشراء او الهبة او غيرها خمسة وعشرين فصيلا او ثلاثين  
 عجلا او اربعين جلا هل ينقده عليه الحول ام لا لان عقد عند الطرفين بل

(وليس في الذكور الخالص  
 شيء اتفاقا) في الاصح (وفي  
 الاناث الخالص عن الامام  
 روايتان) اصحهما الوجوب  
 (ولاشيء في البغال والحير)  
 اجاءا (مالم تكن للتجارة  
 وكذا لاشيء في (الفصلان)  
 جمع فصيل وهو ولد الناقة  
 (والحلان) بضم الحاء  
 وتكسر جمع حل بفتح الميم  
 ولد الغنم (والعجاجيل) جمع  
 عجول بوزن سنور كابابل  
 جمع ابول ولد البقرة حين  
 تضعه امه الى شهر وصورة  
 ان يموت كل الكبار ويتم  
 الحول على اولادها

( الا ان يكون معها كبير ) ولو

يتم ان انقضاء الحول من حين الكبر وعند غيرهما ينقصد حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت وقيل في بقاءه كالأول ولدت السوائم قبل الحول فهلكت السوائم فتم الحول عليها هل يبقى حول الأصول على الأولاد ففي قولهما لا يبقى وفي الباقي يبقى ( الا ان يكون معها كبير ) أي الكبير من الساعة التامة الحول فيعملون الصغار تابعة للكبار في انقضاء النصاب دون تأدية الزكاة فوجب الزكاة فيها بالأجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين جملا مسنة واحدة تجب شاة وسط وتؤخذ المسنة اذا هلكت فان الزكاة سقطت عن الباقي عندهما اذ الوجوب باعتبارها وعند أبي يوسف وجب جزء من اربعين جزء من مسنة ( وعند أبي يوسف فيها واحدة منها ) وهو الرواية الثانية عن الامام وبها اخذ الشافعي ايضا وجه قوله الاول ان الاسم المذكور من الخطاب ينظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين وذلك ان ايجاب المسنة اضرار بآرباب النصب وفي اخلائه عن الايجاب اضرار بالفقراء فقلنا بايجاب واحدة منها رقبا للجانبين ووجه الاخير ان النص اوجب للزكاة اسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو مفقود في الصغار وهو الصحيح كافي التحفة ( ولا ) شيء ( في الحوامل ) هي ما عدت لحمل الأقال ( والعوامل ) هي ما عدت للعمل ( والمالوفة ) بقوم العين ما يعلف من النعم وغيرها الواحد والجمع سواء وبالضم جمع علف لان التمام مندم فيها لان المؤونة تتضاعف بالعلف فيندم التمام معنى والنسب المال النامي ( وكذا ) لاشيء ( في الساعة المشتركة ) لانها انما تجب باعتبار الفنى ولاغناء الابالمالك لا بملك شريكه ( الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ) هذا اذا كانت مشتركة بالنصف فلو تفاوتت وبانت حصة احدهما نصابا وجبت عليه ولو كانت بين صبي وبالغ وجبت الزكاة على البالغ ( ومن وجب عليه سن ) ذكر السن واراد ذات السن وهذا لان عمر الثوب يعرف بالسن ( ولم يوجد عنده ) أي المالك هذه اتمارة وقعت بناء على الغالب المتأخر حتى لو دفع الاعلى او الادنى او القيمة مع وجود السن جاز ( دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ ) المالك ( الفضل ) او دفع القيمة والمراد ان المتصدق مخير بين الامور الثلاثة ثم يجبر الساعي على القبول الا اذا دفع الاعلى وطلب الفضل حيث لا يجبر فيه الساعي عليه لان فيه البيع الضمني فلا جبر فيه وله ان يطلب قدر الواجب او قيمته وذكر صاحب البدائع ان المتصدق لا خيار له الا اذا اعطاه بعض العين لاجل الواجب بأن كان الواجب مثلا بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقبة بطريق القيمة فان له ان لا يقبل بمافيه من عيب التنقيص وقال الزيلعي وهذا غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع العيب يساوى قدر الواجب

واحد ويجب ذلك لو وسطا او دونه لا لوجيدا بل يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولا بد ان يكون عدد الواجب في الكبار موجودا والاقجب الكبار فقط عند أبي حنيفة ومحمد ( وعند أبي يوسف ) يكمل من الصغار لان عنده ( فيها واحدة منها ) نظر للجانبين ( ولا ) شيء ( في الحوامل ) المدة للعمل ( والعوامل ) للعمل ولو سمنت ( والمالوفة ) التي تعلق نصف الحول فكثر ( وكذا ) لا يجب ( في الساعة المشتركة ) وان صحت الخلطة ( الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ) فان بلغ احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشيء عليه لانه مما لا يتم خلافا لأبي يوسف كافي النهر عن السراج ( ومن وجب عليه سن ) جبر اعلى الساعي لانه دفع بالقيمة ( او اعلى منه واخذ الفضل ) كآبن لبون مثلا ( فلم يوجد ) عنده وكذا ان وجد ( دفع ) المالك ( ادنى منه مع الفضل ) بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح كما في

( وهو )

السراج

وهو المعتبر في الباب والثاني ان فيه اجبار المصدق على شراء الزائد انتهى لكن فيه بحث فان قوله فيه اجبار المصدق على شراء الزائد ليس بسديد فانه لا يجبر عليه وهو ايضا محير غايته ان المصدق يعرض على الاخذ هذا فان قبله فيها والابتوجه الى آخر وبالجملة انه لا يجبر في واحد منهما على شئ اذا دفع الاعلى (وقيل الخيار للساعي) والاولى ما قررناه آنفا والساعي من نصبه الامام لاخذ الصدقات (ويجوز دفع القيم في الزكاة) حتى لو ادى ثلاثة اشياء سمان عن اربع وسط جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بأن ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز او كسوة بأن ادى ثوبا يبدل ثوبين لم يجز الاعن ثوب واحد ولا يجوز دفعها في الضحايا والعتق لكن في البحر ولا يخفى انه في الاضحية مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز (والعشر والحراج والكفارات والنذر) هو بان نذر التصديق بهذا الخبز فتصدق بقيمته او بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلها جاز اما لو نذر ان يهدي شاتين وسطين او يعق عبدان فاهدى شاة او يعق عبدا يساوي قيمة كل منهما وسطين فانه لا يجوز (وصدقة الفطر) يعني اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكر جائز عندنا خلافا للشافعي له النصوص والقياس على الهدى والاضحية ولنا تجوز به عليه الصلاة والسلام لاميراليمين ان يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس ونفع للمهاجرين بالمدينة وليس ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة (وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول) وان تمكن من الاداء سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي عندنا اتفاقا وبعد الطلب قيل تسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وعلى هذا العشر والحراج وقال الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا تسقط قيد بهلاكه لانها لا تسقط باستهلاك النصاب وكذا اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة (وان هلك بعضه سقطت حصته) لبقاء جزء يصلح لها فلو هلك من ثلاثين ومائة من القم ماسوى الاربعين لكان الواجب شاة ولو هلك قبل الحول ثم وجد مثله استؤتف منه الحول (ويصرف الهالك الى العفو اولا) وهو ما فوق النصاب فان لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له تسع من الابل وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة ويكون الواجب في خمس من التسع حتى لو هلك الاربع لا يسقط شئ من الشاة (ثم الى نصاب يليه) فان جاوز الهالك العفو يصرف الى نصاب يليه كالمهلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين

وقيل الخيار للساعي) وقيل للمالك مطلقا (ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر والحراج والكفارات) غير الاعناق (والنذر وصدقة الفطر) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقال يوم الاداء وفي السواثم تعتبر يوم الاداء اجاءا هو الاصح كافي النهر عن المحيط (وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول) وطلب الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وحبسها عن العلف والماء حتى هلكت استهلاك قجب الزكاة (وان هلك بعضه سقطت حصته) بخلاف الاستهلاك (ويصرف الهالك الى العفو) وهو ما بين النصاب (اولا) لانه تبع (ثم الى نصاب يليه

ثم وثم ( الى ان ينتهي الى النصاب الاول ( عند الامام وعند ابى يوسف يصرف ) الهالك ( بعد العفو الاول الى النصب شايها ) وظاهر الرواية عنه كقول الامام كما في المحيط ( والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد ) تتعلق ( بهما ) ثم فرع على هذين الاصلين بقوله ( فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة ) عندهما ( وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بغيرا تجب بنت محض ) لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم ( وعند ابى يوسف خمسة وعشرون ﴿ ٢٠٤ ﴾ جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون )

لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب ( وعند محمد نصف بنت لبون ) ومنها ( لما مر انه يتعلق الزكاة بالنصاب والعفو ) ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى ( ولو لكان جيدا فحيد ) ولو اخذ البغاة زكاة السوائم ( واموال التجارة ) او العشر او الخراج ( لم تؤخذ ثانيا لان الامام لم يجبهم والحماية بالحماية وكذلك لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم الماذكرنا لكن ( نفى ) اربابها ان يبيدوها خفية ) فيما بينهم وبين الله تعالى ( ان لم يصرفوها في حقها الاخراج ) لانهم مصارفه اذ اهل البنى يقتاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة وقيل اذ انوى بالدفع التصديق عليهم اجزأه وكذا الدفع الى كل جابر وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذ انوى بالدفع الصدقة عليهم جاز

خسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى تجب بنت محض ( ثم وثم ) الى ان ينتهي ( عند الامام ) كالمهلك عشرون منها في الباقي اربع شياه ولو هلك خسة وعشرون في الباقي ثلاثة شياه ولو هلك ثلاثون في الباقي شاتان ولو هلك خسة وثلاثون في الباقي شاة ( وعند ابى يوسف يصرف ) الهالك ( بعد العفو الاول الى النصب ) اى الى كل النصاب حال كونه ( شايها ) كالمهلك خسة عشر منها فوجب في الباقي خسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون عنده كانت الاربعة الزائدة عفا فيصرف الهالك الى الاربعة اولا ثم الهالك يشيع في الكل فيسقط بقدر الهالك ( والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو ) عند الشيخين ( وعند محمد ) وزفر ( بهما ) اى بالنصاب والعفو لان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة وللشيخين قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شى حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب في الوجوب عن العفو وفرع على هذا الاصل فقال ( فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة ) وعند محمد نصف شاة ( لان الهالك يصرف الى العفو فقط عند الامام وعند محمد يصرف اليهما ) ولو هلك خسة عشر من اربعين بغيرا تجب بنت محض ( لما قرناه آنفا ) وعند ابى يوسف خسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون ( لما قدمناه آنفا ) وعند محمد نصف بنت لبون ومنها ( لان الهالك يصرف اليهما جميعا فاذا هلك خسة عشر من اربعين بقى خسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون اعلم ان صرف الهالك الى العفو يتصور في جميع الاموال عند الامام وعندهما فلا الا في السوائم ( ويأخذ الساعى الوسط ) رعاية للضعافين بلا حيز ( لا الاعلى ولا الادنى ) حتى لو وجبت بنت لبون مثلا لا يأخذ خيار بنت لبون ولا اردأها وانما يأخذ وسط بنت لبون ( ولو اخذ البغاة ) الاخذ ليس قيدا احترازا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شى ايضا كافي التبيين ( زكاة السوائم او العشر او الخراج نفى اربابها ان يبيدوها خفية ) اى يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى اخفاء وسرا ( ان لم يصرفوها في حقها الاخراج ) لان الخراج يصرف الى المقاتلة وهم منهم اذ اهل البنى يقتاتلون اهل الحرب

عانونى قاله العنى والبهنى وفي النهر عن المسوط انه الاصم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افنى ( والزكاة ) امير بلخ بالصيام لكفارة بينه وفي الخانية اوصى بثلاث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر في انه يجوز للخوارج والسلطين الجائرة ان يأخذوا الزكوات ويصرفونها الى حوائجهم كذا افاده ابن الكمال وغيره لكن في الواقعات والولولجية والتجنيس وشرح الوهابية القنوى على سقوطها في الاموال الظاهرة دون الباطنة

﴿ باب الزكاة الذهب والفضة والعروض ﴾

جمع عرض بالسكون وهو هنا ماليس بنقد وماقبل ماليس بكلي ولاوزني ولا حيوان ولاعقارمتهب(نصاب الذهب عشرون مثقالا نصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع المشرم في كل اربعة مثاقيل)وهي الخمس(و) كل( اربعين درهما بحسابه) ومادون ذلك عفو(وقالا مازاد بحسابه وان قل فلوزاد دينار وجب جزؤ واحد من عشرين جزءاً من نصف دينار ولوزاد درهم وجب جزؤ من اربعين جزءاً من درهم وهكذا مذهب الامام هو الصحيح كافي التحفة ( والمعتبر فيهما الوزن ) لا القيمة ؛ ( وجوبا واداء ) اى فى وجوب الزكاة واداء قدر الواجب حتى لو كان ابريق ذهب اوفضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمه لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شى بالاجاع

والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم تسقط الزكاة عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط كافي الهداية وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة تجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر انيا

﴿ باب زكاة الذهب والفضة والعروض ﴾

بالضم جمع عرض بفحمتين حطام الدنيا اى متاعها سوى النقدين كافي العناية وكذا سكون الراء وقمع العين مثل فلس وفلوس كافي الديوان وقال ابو عبيد الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والمراد ههنا الثاني لعموم الاول كافي اكثر الكتب لكن لا يستقيم فيما اذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والجل فان الزكاة فيما ذكر زكاة التجارة لا السواثم لكن يلزم من هذا استثناء السواثم الا ان يقال ان اللام للمهد (نصاب الذهب) اى الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء كافي القهستاني ( عشرون ) اى مقدر بعشرين ( مثقالا ) هو لفة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فالمقال مائة شعيرة وهذا على رأى المتأخرين واما على رأى المتقدمين فالمقال ستة دوانق والدوانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالنفاوت بين القولين اربع شعيرات كافي القهستاني ( ونصاب الفضة ) اى الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي بها لازالة الكربة عن مالهما من الفض وهو التفريق ( مائتا درهم وفيهما ربع المشر ) وهو نصف مقال في نصاب الذهب وخسة دراهم في الفضة هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ( ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه ) ففي اربعين درهما زادت على المائتين درهم وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين حصتها ولا شى فيما دون ذلك عند الامام وهو الصحيح كافي التحفة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون الاربعين صدقة ( وقالوا مازاد بحسابه وان ) وصلية ( قل ) وهو قول الشافعي فلوزاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءاً من نصف دينار ولوزاد درهم وجب جزء من اربعين جزءاً من درهم وهكذا لقوله عليه الصلاة والسلام وما زاد على المائتين فبحسابه نكن يمكن ان يحمل زائد على المائتين فى هذا على الاربعينيات توفيقا ( والمعتبر ) بعد بلوغ النصاب ( فيهما الوزن وجوبا واداء ) عند الشيخين وقال زفر تقرر القيمة وقال محمد

(و) يعتبر (في الدراهم وزن سبعة وهو) اي ذلك الاعتبار (ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) جمع مثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة مامتد من طرفها فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا على رأى المتأخرين وسنجة اهل الحجاز وأكثر البلاد واما على رأى المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان ﴿ ٢٠٦ ﴾ فالمثقال شعيرة وتسعة

عشر قيراطا فالفاوت بين القولين اربع شعيرات ذكره القهستاني قال فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ثم نقل ان المتبر في الزكاة وزن مكة في الدنانير والدراهم فلو ملك ثمانية عشر دينارا وثلاثي دينار بوزن بلادنا ففيه الزكاة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة وعزاه للتمراشي ثم نقل عنه عن النوازل وغيرها ان المتبر في الزكاة والاقراءات والغفو وزن كل بلد انتهى قيل وبه يفتي ﴿ قلت ﴾ اجاب الشنشوري في شرح الترتيب ان معنى لم يختلف اي نسبه لم تختلف وذكر ان المثقال بمصر الآن درهم ونصف وان اول من ضرب الدراهم عبد الملك ابن مروان سنة اربع وسبعين في العراق ثم في النواحي سنة ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب ابن الزبير بأمر اخيه عبدالله ابن الزبير سنة سبعين على

يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جواد خمسة زبوا قيمتها اربعة جواد جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لتجاوز الاعنيزفر ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بأن ابتلت الحنطة اعتبر يوم الاداء اتفاقا لان هلاك بعض النصاب بعد الحول او كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقا لان الزيادة بعد الحول لا تضم كافي الفتح وانما قلنا بعد بلوغ النصاب لان من له ابريق فضة وزنها مائة وخسون وقيمتها مائتان فلا زكاة بالاجماع ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع (و) المتبر (في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها) اي من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل) واعلم ان الدراهم مختلفة على عهده عليه الصلاة والسلام فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فصار المجموع احدى وعشرين مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل وهذا يجزى في كل شئ من الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات وفي النوازل ان المتبر وزن كل بلد (وما غلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين) وفيه اشعار بدم الوجوب اذا تساوى احدهما الغش وقيل تجب الزكاة احتياطا اختاره في الخانية والخلاصة وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف (وما غلب غشه) كالتسوية لان الغالب عليها الغش (تعتبر قيمته) اذا كانت رائجة اونوى التجارة (لا وزنه وتشرطية التجارة فيه) اي فيما غلب غشه فان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ النصاب بأن كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا لان الفضة فيها قد هلكت كافي اكثر الكتب لكن في الناية الظاهر ان خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المتبر ان يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب (كالعروض) ليكون ناميا (ويجب في تبرهما) بالكسر وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب وقد يطابق على غيرهما من المدينيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز (وحليهما) سواء كان للنساء اولاء او قدر الحاجة اوفوقها او بمسكها للتجارة

ضرب الاكاسرة ثم غيرها الجاهج وتامه فيه (وما غلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة) (اول الفضة) الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشرط نية التجارة فيه كالعروض) ليكون ناميا الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او عقل وعنده ما يكمل به واختلف في الغش المساوى والختار لزومها احتياطا وقيل لا وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كافي المضمرات واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة تصابه وجبت (وتجب في تبرهما وحليهما) مباح الاستعمال اولاً

(وآنيتهما) لانهما خلقا  
 اثنا فيزيكهما كيف كانا حتى  
 الخاتم والسيف والسرر  
 وحلية المصحف ( وفي  
 عروض تجارة بلغت قيمتها  
 نصابا من احدهما تقوم عاهو  
 انفع للفقراء ) احتياطا  
 (وتضم قيمتها) اي العروض  
 (اليهما) اي الذهب والفضة  
 ( ليم النصاب ) لولم تبلغ  
 القيمة نصابا ( ويضم احدهما  
 الى الآخر بالقيمة ) عنده  
 (وعندهما بالاجزاء) وانما  
 يظهر الخلاف حال نقصان  
 الاجزاء اما عند تكاملها  
 فتجب اجزاء هذا وفي المحيط  
 له مائة درهم وعشرة دنانير  
 قيمتها مائة واربعون تجب  
 ستة عنده وخسة عندهما  
 ( ويضم مستفاد ) ولو جهة  
 اوارث ( من جنس نصاب  
 اليه ) اي النصاب (في حوله  
 وحكمه ) اي النصاب  
 فيزيك بحول الاصل ولو  
 عنده نصابان مما لم يضم  
 احدهما كثن سائمة من زكاة  
 والف درهم ضم المستفاد  
 الى اقربهما حولا ورجع  
 كل يضم الى اصله

اولفئة او للجميل اولم ينوشيا وقال مالك المباح الاستعمال لازكاة فيه وهو  
 اظهر القولين عن الشافعي لانه مبتذل ومباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب  
 كونهما مال تام والثماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر  
 بخلاف الثياب وحلى المرأة معروف جمه حل بالضم والكسر ولا يدخل  
 الجواهر واللؤلؤ ومخلافه في بحث الاعان (وايتهما) جمع اناه (و) تجب الزكاة  
 ايضا ( في عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما ) اي الذهب والفضة  
 (تقوم) اي عروض التجارة (بما هو انفع للفقراء) ايهما كان لقوله عليه الصلاة والسلام  
 يقومها فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند الامام يعني تقوم  
 بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر احتياطا في حق الفقراء كما  
 في التبيين ويحتمل ان يراد انها تقوم بالانفع ان كانت تبلغ بهما فان كان  
 التقوم بالدرهم انفع قومت بها وان بالدنانير قومت بها وان بلغت بكل منهما  
 تقوم بالاروج ولو استويا رواجاً يخير المالك وتقوم في المضر الذي هو فيه  
 او في مفازته القريبة وان كان له عبد في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي هو فيه  
 ويقوم بالمضروبة وعند ابى يوسف ان كان ثمنها من النقود قومت بما اشترت به  
 وان كان من غيرها قومت بالنقد الغالب وعند محمد قومت بالنقد الغالب  
 على كل حال ( وتضم قيمتها ) اي العروض التي للتجارة ( اليهما ) اي الذهب  
 والفضة ( ليم النصاب ) فيزيك عن قفيز حنطة للتجارة وخسة مثاقيل من ذهب  
 قيمة كل مائتي درهم عند الامام لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وازا افتقرت  
 جهة الاعداد وعندهما لاشئ فيه ( ويضم احدهما ) اي التقدين ( الى الآخر  
 بالقيمة ) عند الامام للمجانسة من حيث الثمنية ( وعندهما بالاجزاء ) اي بالقدر  
 فيزيك لو كانت له مائة درهم وخسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافا  
 لهما ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب  
 الزكاة عندهما وعنده لا وعند الشافعي لا يضم احدهما الى الآخر لتكميل  
 النصاب واعلم ان السوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها  
 الى بعض بالاجزاء ( ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ) اي الى النصاب  
 ( في حوله وحكمه ) اي في حكم المستفاد او الحول وحكم الحول وجوب الزكاة  
 ايضا فمن ملك مائتي درهم وحال الحول وقد حصلت في اثنائه او في وسطه مائة  
 درهم يضمها اليه ويترك عن الكل وانما قيد بمن جنسه لان خلاف جنسه لا يضم  
 بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من ان يكون حاصله بسبب الاصل  
 كالاولاد والارباح او بسبب مقصود في نفسه فان كان الاول يضم بالاجزاء  
 وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكاة من سائمة



فاستفاد من ذلك الجنس في أثناء الحول بشراء اوهبة او غيرها ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا خلافا للشافعي ( ونقصان النصاب ) اطلقه ليتناول كل نصاب تجب فيه الزكاة كالتقدين وعروض التجارة والسواثم ( في أثناء الحول لا يضر ان كل في طرفيه ) لان في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب في اول الحول للانقضاء وفي آخره للوجوب وفيه اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في أثناء الحول لا تجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو كان له عصير قنصر ثم تخلل في آخره وتخلل ايضا يساويه يستأنف للخل ويبطل الحول الاول والى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لغيره وكذا اذا جعل الساعة علوفة لان العلوفة ليست من مال الزكاة وذلك لان فوات وصفه كهلاك كل النصاب ولو كان له اربعمائة ماتت في الحول ففيه الزكاة اذا كان صوفها مائتي درهم وعند الشافعي يشترط الكمال في كل الحول في ساعة وتقد وفي آخر الحول في عروض ( ولو عجل ) اي قدم ( ذونصاب لسنين ) اي صح لملك النصاب او اكثر ان يؤدي زكاة سنين قبل ان تجي تلك السنين حتى اذا ملك في كل منها نصيبا اجزاء ما أدى من قبل لان السبب المال التام وقد وجد ( او ) عجل ( لنصب صح ) اي صح لملك نصاب واحد ان يؤدي زكاة نصب كثيرة حتى اذا ملك النصب أثناء الحول فيبدأ تمام الحول اجزاء ما أدى خلافا لغيره وفيه انه لا يجوز التقديم لكل منهما بل انصاف اجزاء فلو عجل فان كان في يد الفقير لم يأخذه وفيه بالامام اخذه لكن اذا هلك لم يضمه ( ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل ) بنو تغلب بكسر اللام قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية فأبوا فقتلوا فعمى الصدقة مضاعفة فصولها على ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ماشتم فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انها لا تؤخذ من نسائهم ايضا لانها بدل الجزية وجزية على النساء

### باب العاشر

آخر هذا الباب عما قبله تمحض ما قبله في العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كما لا يخوز من الذي والحربي ولما كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الجنس من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اذا اخذت عشر اموالهم لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا في الحربي

(الان)

( ونقصان ) مقدار النصاب في أثناء الحول لا يضر ان كل في طرفيه ولو عجل ذونصاب ذكاته ( لسنين او لنصب صح ) لوجود السبب ( ولا شيء في مال الصبي التغلبي ) بفتح اللام نسبة لبني تغلب بكسرهما قوم من نصارى العرب ( وعلى المرأة منهم ) يجب ( ما على الرجل ) لان الصلح وقع منهم كذلك

### باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العاشر علم على من يأخذ العشر سواء كان المأخوذ عشرا لقويا اورببه او نصفه كذا في الحواشي السعدية

الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا اعويا اوربمه او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر هو تسمية الشئ باعتبار بعض احواله (هومن نصب) اى نصبه الامام (على الطريق) احتراز عن الساعى وهو الذى يسمى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى اماكنها فلا يصح ان يكون عبدا ولا كافرا اعدم الولاية فيهما ولا هاشميا لما فيه من شبهة الزكاة وبه يعلم حكم تولية الكافر فى زماننا على بعض الاعمال ولا شك فى حرمة ذلك (ليأخذ صدقات التجار) المارين باه والهم عليه فيأخذ من الاموال الظاهرة والباطنة وغير المسلم يدخل تبعها (يأخذ من المسلم ربع العشر) لانه زكاة (ومن الذى نصفه ومن الحربى تمامه) ويصرفان مصارف الجزية (ان بلغ ماله) اى مال كل واحد (نصابا) ان لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اكثر من حاجة المسلم (ومن الحربى تمامه) لان احتياجه اليها اشد لكثرة طمع اللصوص فى امواله (ان بلغ ماله) اى بشرط ان يبلغ مال الحربى (نصابا) بشرط ان لم يعلم قدر ما يأخذون منا اى مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين و ان علم نفس الاخذ منهم كما فى التهستانى لكن فى العناية اذا اشتبه الحال بأن لم يعلم العاشر ما يأخذون من تجارنا يؤخذ منه العشر (وان علم) ما اخذوه منا (اخذ مثله) قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة هذا هو الاصل لان عمر رضى الله تعالى عنه امر بذلك (لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ) اى العاشر الكل لانه غدر (بل يترك قدر ما يبلغه مأمته) اى موضع امنه فى الصحح لان الايصال علينا فلا فائدة فى اخذ الكل وقيل بأخذ الكل زجر لهم (وان كانوا لا يأخذون) منا (شيئا لا يأخذ) العاشر (منهم شيئا) لانه اقرب الى مقصود الامان (ولا) يأخذ (من القليل وان) وصلية (اقربان فى بيته ما يكمل النصاب) لما كان مظنته ان يتوهم ان الشرط هو ملك النصاب مطلقا لان نصاب المرور دفعه بقوله ولا من القليل وان اقر الى آخره وبهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشراح بزياته لكن فى الهداية وغيرها وان مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة وهذا فى الجامع الصغير وفى كتاب الزكاة لا يأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية انتهى فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر (ويقبل قول من انكر) من التجار الذين يمررون عليه (تمام الحول) ولو حكما كما فى الاستفادة وسط الحول (او الفراغ من الدين)

(الفراغ من الدين) او قال لم انوار التجارة

اي انكر فراغ الذمة من الدين المطالب من العبد وفي البحر اطلق من الدين  
 فشمئل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع مافي العناية من  
 التقيد بالمحيط بماله وان دفع مافي الخبازية من ان العاشر يسأله عن قدر الدين  
 على الاصح فان اخبره بما يستغرق النصاب يصدق والا لا انتهى لكن ان هذا  
 ليس بتام لان الدين يشمل مالا يكون منقصا للنصاب كما يشملها فالحق التقيد  
 كما لا يخفى تدبر ( او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصير ) لان الاداء كان  
 مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وانما قال في المصير  
 لانه لو ادعى الدفع اليهم بعد الخروج من المصير لا يقبل ( في غير السوائم )  
 لان حق الاخذ في السوائم للامام في المصير وغيره ثم اذا لم يجز الامام دفعه  
 يضمن عندنا قبل الزكاة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول  
 ينقلب نفلا هو الصحيح ( او ) ادعى ( الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر )  
 في تلك السنة او نصب آخر في غير هذا المحل قيده لظهور كذبه اذا لم يعلم  
 وجود عاشر آخر لان الامين يصدق بما اخبره الا انما هو كذب بيقين ( مع يمينه )  
 اي صدق في دعوى هذه الامور يمينه وهو ظاهر الرواية والعبادات وان كانت  
 يصدق فيها بلا تخليف لكن تعلق ههنا حق العبد وهو الماشر في الاخذ  
 فهو مدعى عليه معنى لواقربه لزمه فيحلف لرجاء الكول وعن ابي يوسف لا يمين  
 عليه كما في سائر العبادات ( ولا يشترط اخراج البراءة ) اي العلامة بالدفع لما شر آخر  
 في الاصح لانه قد يصنع اذا خلط يشبه الخط فلو جاء البراءة بلا حلف لم يصدق  
 عندنا الامام ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط ( ولا يقبل في ادائه بنفسه  
 خارج المصير ) اي اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد  
 الاخراج الى السفرة لا يقبل ويضمن عندنا خلافا للشافعي ( ولا ) يقبل ( في السوائم  
 ولو في المصير ) هاتان المسئلتان وان فهمتا عما سبق فههنا صرح بهما ( وما قبل  
 من المسلم قبل من الذي ) هذا ليس بجار على عومه لان الذي لو قال اديتها الى الفقراء  
 في المصير لا يصدق كما يصدق المسلم لان ما يؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح  
 المسلمين وليس له ولاية المصير على الفقراء كافي التبيين وغيره فلوزاد الا في ادعاء  
 الاداء بنفسه الى الفقير اكان اولي ( لا ) يقبل ( من الحربى ) اي جميع ذلك ( الا قوله لامته  
 هي ام ولدى ) فيقبل لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاء واقاربه بنسب من في يده  
 صحيح اذا كان يولد مثله لثمة وامومية الولد تبع للنسب ولو كان لا يولد مثله لثمة  
 فانه يصدق عليه عندنا الامام رحمة الله تعالى ويشترط لانه اقرار بالحق فلا يصدق  
 في حق غيره ( وان من الحربى ثانيا قبل مضي الحول ) بعد التمشير ( فان مر  
 بعد عوده الى داره عشر ثانيا ) ولو في يوم واحد لقرب الدارين كافي حزيمة

او ادعى الاداء بنفسه الى  
 الفقراء في المصير لانه مفوض  
 اليه فيه ( في غير السوائم ) لان  
 حق الاخذ للامام ( او ) ادعى  
 ( الاداء الى عاشر آخر ان وجد  
 عاشر آخر ) منتهق ( مع يمينه )  
 في الكل استحسانا لانه منكر  
 ( ولا يشترط اخراج البراءة )  
 في الاصح ( ولا يقبل في ادائه  
 لنفسه خارج المصير )  
 لدخوله تحت الحماية فربيع  
 له ولاية ( ولا ) يقبل قوله ( في  
 السوائم ولو في المصير ) لما مر  
 ( وما قبل من المسلم قبل من  
 الذي ) لان لهم مالنا الا في قوله  
 اديتها انا ( لا ) تقبل ( من الحربى  
 الا قوله لامته هي ام ولدى )  
 وقوله لغلام يولد مثله لثمة  
 هذا ولدى وقوله اديتها الى  
 عاشر آخر وثمة عاشر ( وان  
 من الحربى ثانيا قبل مضي  
 الحول فان مر بعد عوده الى  
 دار عشر ثانيا

اندلس لان ما يؤخذ منه بطريق الامان وقد استفاده في كل مرة ( والا فلا )  
 يعشر ثانيا لان الاخذ في كل مرة يؤدي الى الاستيصال حتى يحول الحول قال  
 ابن كمال الوزير وما قيل اذا قال ادبت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر  
 ينبغي ان يصدق فيه والا يؤدي الى الاستيصال وهو لا يجوز مردود رواية  
 ودراية اما الاول فلان المسئلة في التحفة وشروح الهداية على خلاف ما ذكره  
 واما الثاني فلان المأخوذ منهم اجرة الحماية وقد وجدت من هذا العاشر الآخر  
 كما وجدت من العاشر الاول ولا يسقط حق احدهما باخذ الآخر حقه والاستيصال  
 لا يلزم به كما لا يلزم بالتعشير في يوم واحد مرتين اذا تحل بينهما الرجوع الى دار  
 الحرب انتهى لكن هذا الدليل جار في حق الذي لان المأخوذ منه اجرة الحماية  
 ايضا كما قررناه آنفا فيلزم ان لا يصدق وليس الامر كذلك تدبر ( وتعشر قيمة  
 الخمر ) ولو قال قيمة خمر كافر للتجارة لكان اولى لان العاشر لا يأخذ من المسلم  
 ادمر بالخمر اتصافا وكذا لا يأخذ اذا لم يكن للتجارة وجلود الميتة كالخمر كما  
 في المنع ( لاقية الخنزير ) اي لومس بهما على العاشر عشر الخمر اي من قيمتها  
 دون الخنزير وكذا ان مس بها لان مس به لان الخنزير من ذوات القيم عندهم فأخذ قيمته  
 كأخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فأخذ قيمتها لا يكون كأخذها وطريق  
 معرفته الرجوع الى اهل الذمة كما في البحر وفي العناية يعرف بقول الفاسقين تابا  
 او ذميين اسما انتهى لكن ان القيم تختلف بحسب الازمنة والا مكنة ووجود  
 فاسقين تابا او ذميين اسما حين صدور الدعوى نادر تدبر ( وعند ابى يوسف ان مس بهما  
 معا يعشرهما ) كأنه جعل الخنزير تابعا وعشر الخمر دون الخنزير ان مس بهما  
 على الانفراد وقال الشافعي لا يعشر واحد منهما وقال زفر يعشرهما مطلقا  
 ( ولا يعشر مال ترك في مصر ) لما تقرر من ان شرطه برونه بالمال عليه فتلزمه  
 الزكاة فيما بينه وبين الله ( ولا ) يعشر مال ( بضاعة ) وهي مال يكون ربحه  
 اغيره لانه غير مأذون بأداء زكاته ( ولا ) يعشر مال ( مضاربة ) وفي الايضاح هذا  
 في حق المسلم والذي دون الحربى قال في التحفة ولو قال الحربى هذا المال  
 بضاعة لا يقبل قوله ( ولا ) يعشر ( كسب مأذون ) لانه لا ملك لهما ولا نيابة  
 من المالك وهذا هو الصحيح من ائمتنا الثلاثة ولو كان في المضاربة ربح عشرت  
 حصة المضارب ان بلغت نصابا ( الا ان كان لادين عليه ) اي المأذون ( ومعه  
 مولا ) فانه يأخذه منه لان الملك له وان كان عليه دين يحيط بماله  
 فلا يأخذه لانعدام الملك على اصل الامام وللشغل على اصلهما وكذا لا يأخذه  
 اذا لم يكن معه مولا ( ومن مس بالخوارج فعشروه عشر ثانيا ) اذا مس على

والا فلا ) ادمم جواز الاخذ  
 بدون تجديد حول او عهد  
 ولو مس الحربى ولم يعلم به العاشر  
 حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما  
 مضى لسقوطه بانقطاع  
 الولاية بخلاف المسلم والذي  
 ( وتعشر قيمة الخمر ) وجلود  
 الميتة ( لاقية الخنزير ) لانه  
 قيمى فأخذ قيمته كمينه ( وعند  
 ابى يوسف ان مس بهما معا  
 يعشرهما ولا يعشر مال  
 ترك في مصر ) مطلقا ( ولا  
 بضاعة ) الا ان تكون الحربى  
 ( ولا مضاربة ) الا ان يربح  
 المضارب فيعشر نصيبه ان  
 بلغ نصابا ( ولا كسب مأذون  
 الا ان كان لادين عليه ومعه  
 مولا ) فبأخذه لانه المالك  
 ولذا لا يأخذ العشر من  
 الوصى اذا قال هذا مال اليتيم  
 ولا من العبيد والمكاتبين  
 ( ومن مس بالخوارج ) وهم  
 البغاة ( فعشروه عشرا  
 ثانيا ) لتقصيره بمروره بهم الا  
 اذا غلبوا على بلاد واخذوا  
 الزكاة وغيرها لان التقصير  
 من الامام فلا يأخذ ثانيا

عاشر مصر او قرية او اهل العدل لان التقصير جاء من جهته حيث حر عليهم بخلاف مالو ظهر و اعلى مصر او قرية لان التقصير منه جاء من قبل الامام ولا يؤخذ البشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئا كافي البحر

### باب الركاز

بكسر الراء ذنين اهل الجاهلية كأنه ركز في الارض واركز الرجل وجد الركاز كما في المختار وفي المغرب هو المعدن والكنز لان كلاهما مركوز في الارض وان اختلف الراكز وشئ رآكز ثابت وفي القمح ويطلق الركاز عليهما حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالذنين ولودار الامر فيه بين كونه مجازا فيه او متواطئا اذ لا شك في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا وبه اندفع ما في العناية والبداية ان من الركاز حقيقة في المعدن لانه خالق فيها مركبا وفي الكنز مجاز بالمجاورة وقال سمدى افندى وما في العناية من ان المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض غير معلوم والاولى ترك هذه الزيادة انتهى وفيه كلام لانه معلوم بالرواية لما روى البيهقي عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض كما في الشمني لكن هذا الحديث يدل على ان الركاز يطلق على معدنهما فقط لاعلى غيرهما الا ان يقال انه موضوع تدبر وعندنا ما يؤخذ من الركاز ليس بزكاة بل يصرف مصرف الغنمية فوضعه المناسب كتاب السير الا ان يقال لما كان زكاته زكاة مقصودة بالنفي على ما ذهب اليه الشافعي اوردته ههنا بهذه العلاقة (مسلم اوزمي وجد معدن) بكسر الهمزة (ذهب اوفضة او حديد اورصاص اونحاس) اونحوها غمانيطع بالنار ويناب كالصفر وقيدناه احترازا عن المايعات كالقمار ونحوه وعن الجمامد الذي لا ينطبع كالجص (في ارض عشر او خراج) احتراز عما وجد المعدن في الدار (اخذ منه) اي من الموجود او من الواجد (خسه والباقي له) اي للواجد سواء كان مسلما او ذميا حرا او عبدا صيبا او بانعا رجلا او امرأة لا حربيا لان استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنمية وجميع من ذكرنا له حق في الغنمية بخلاف الحربي فانا لاحظ له في الغنمية وان قاتل بأذن الامام كما في العناية لكن في المنع ان الحربي والمستامن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط لانه استعمله فيه واذا عمل الرجلان في طلب الركاز واصابه احدهما يكون للواجد واذا استأجر اجراء للعمل في المعدن فالصاحب للمستأجر لانهم يعملون له (ان لم تكن الارض مملوكة والا) اي وان كانت مملوكة (فلما لكها) اي الباقي بعد الخمس لمالك الارض لان اليد ظاهرا وباطنا

### باب الركاز

من الركاز اي الاثبات بمعنى المركوز في الارض اعم من كون رآكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا كما افاده الكمال لاحقيقة في المعدن مجازا في الكنز كما قيل لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما (مسلم اوزمي) ولوعبدا (وجد معدن) بكسر الهمزة وقمها (ذهب اوفضة او حديد اورصاص اونحاس في ارض عشر او خراج) خرج الدار لا المفازة المباحة لدخولها بالاولى (اخذ منه) خسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلما لكها

وما وجدته الحربى ( المستأمن ٢١٣ ) ( فكله فى ) الا اذا عمل بالاذن على شرط فله الشرط

( وان وجدته ) غير الحربى ( فى داره لا يخمس خلافا لهما ) فيخمس عندهما كالكنز والفرق له ان المعدن جزء منها والكنز موضوع فيها ( وفى ارضه روايتان ) اختار فى الكنز والتسوير انها كداره ( وان وجد كنزا فيه علامة اسلام ) ككلمة الشهادة ( فهو كاللقطة ) وسببى حكمها ( وما فيه علامة الكفر ) كالصنم ( خرس ) مخففا اى اخذ خبسه لبيت المال ( وباقيله ) اى للواجد غير الحربى ( ان كانت ارضه غير مملوكة ) اتفاقا ( وان ) كانت ( مملوكة فكدلك ) الحكم ( عند ابى يوسف ) لحيازته ما لم يدعه المالك فيقبل قوله اتفاقا ( وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ) او لوارثه ( ان علم والا ) يعلم ( فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام ) او لوارثه هذا اختيار السرخسى وقال ابو اليسر توضع فى بيت المال قال ابن الهمام وهذا اوجه ( وما اشبهه ضربه ) اكفرى ام اسلامى ( يجعل كافرنا فى ظاهر المذهب ) لانه الغالب ( وقيل ) يجعل ( اسلاميا فى زماننا ) لتقدم العهد ( ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا ) اى معدن ذهب ونحوه فى ارض غير مملوكة لاحد كالغزاة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا فلا يبنى ان يراد به الكنز كفى القهستانى لكن يدفعه ما نقلناه آنفا عن الفتح تدبر ( فكله له ) اى للمستأمن لانه ليس فى يد احد فلا يكون غدرا وفيه اشعار انه لو دخل متلصص داره ووجد فى صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الاولى لانه غير مجاهر ولم يأخذه

( وما ) اى المعدن الذى ( وجدته الحربى ) فى دارنا ( فكله فى ) كما قررناه آنفا ( وان وجدته ) اى المسلم او الذى المعدن ولو قدمها على مسألة الحربى لكان مناسبا ( فى داره ) وما فى حكمها كالمئزر والحانوت ( لا يخمس ) عند الامام ( خلافا لهما ) لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام وفى الركاز الخمس كالكنز ( وفى ارضه ) المملوكة قيدا بها لان فى الارض المباحة تجب اتفاقا وقال الشافعى لاشئ فى غير الذهب والفضة وفيهما تجب الزكاة ولا يشترط الحول فى قول ( روايتان ) فى الاصل لاشئ فيه وفى الجامع خرس والفرق على هذه الرواية بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج والعشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها ( وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام ) مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة او اسم الملك الاسلامى ( فهو كاللقطة ) وسببى حكمها فى موضعها ان شاء الله تعالى ( وما فيه علامة الكفر ) مثل الصنم أو اسامى ملوكهم المعروفين ( خرس ) يقال خرس القوم اذا اخذ خرس اموالهم من باب طلب والخمس بضمين وقد تسكن الميم وههنا بتخفيف الميم لانه متعد فجاز بناء المفعول منه ( وباقيله ) اى للواجد سوى الحربى المستأمن ( ان كانت ارضه ) اى الارض التى وجد فيها الكنز ( غير مملوكة ) كالجبل والمغارة وغيرهما ( وان ) كانت ( مملوكة فكدلك عند ابى يوسف ) اى الخمس فى ( وباقيله للواجد لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو من الواحد اختار المصنف قول ابى يوسف لكن فى مختصر الوقاية وغيره خلافه تتبع ( وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ) اى حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ( ان علم ) وان لم يوجد فلورثته ثم وثم الى ان عرفوا لان المختطه ملك الارض بالحيازة فيملك ظاهرها وباطنها والمشتري ملكها بالمقد فيملك الظاهر دون الباطن فبقى الكنز على ملك صاحب الخطة ( والا ) اى وان لم يعلم ( فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام ) وهو اختيار شمس الأئمة وقال ابواليث يوضع فى بيت المال وهو الاوجه وهذا اذا تصادقا انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه فى يده كما فى الزاهدى ( وما اشبهه ضربه ) عليهم بأن خلا عن العلامة ( يجعل كافرنا فى ظاهر المذهب ) لانه الاصل ( وقيل اسلاميا فى زماننا ) لتقدم العهد ( ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا ) اى معدن ذهب ونحوه فى ارض غير مملوكة لاحد كالغزاة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا فلا يبنى ان يراد به الكنز كفى القهستانى لكن يدفعه ما نقلناه آنفا عن الفتح تدبر ( فكله له ) اى للمستأمن لانه ليس فى يد احد فلا يكون غدرا وفيه اشعار انه لو دخل متلصص داره ووجد فى صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الاولى لانه غير مجاهر ولم يأخذه

فوجد فى صحرائها ركازا ) معدنا او كنزا ( فكله له ) اى للواجد المسافر لانه ليس بغنية

قهرها وعلبة ( وان وجدته ) اى وجد ذلك المستأمن الركاز ( فى دار منها )  
 اى من دار الحرب ( رده على مالكها ) اى الدار وكذا فى ارض مملوكة فى دار  
 الحرب حذرا عن القدر والحيانة ولولم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكه ملكا  
 خيثا كما فى التحفة وهذا قول الطرفين واما عند ابى يوسف فيخمس وانما  
 اسند الواجد الى المستأمن لانه لو وجدته ملتصص فهو له ( وان وجد ) مبنى للمقول  
 ولا يرجع ضميره للمستأمن من المذكور ( ركاز متاعهم ) اى دخل رجل ذومنة دار  
 الحرب ووجد ركاز متاعهم اى ما تمتع به وينفع به قيل الاوانى وقيل الثياب  
 ( فى ارض منها ) اى من دار الحرب ( غير مملوكة ) قيده ليفيد الحكم بالاولوية  
 فى المملوكة لكون المأخوذ غنمية ( خنس وباقيله ) وبهذا التحقيق اندفع  
 ما قال صاحب الدرر على الوقاية وصاحب الفرائد على المصنف وكذا ظهر  
 فساد ما قيل وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها تبعا للهداية  
 واما قول الباقر ارجاع ضمير منها على ارض خراجية وعشرية فى ارضنا  
 فبعد غاية البعد على ان هذه المسئلة تبقى فى هذه الصورة تتبع فانه من مزالق  
 الاقدام ( ولاخس فى نحو فيروزج ) وهو معرب فيروزه ( وزرجد ) وكذا  
 فى الباقوت والزمرد وغيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لاخس فى الحجر ( وجد  
 فى الجبل ) قيده بالجبل لانه يخمس ما وجد فى خزائن الكفار ( ويخمس زبوق )  
 عند قول الامام اخر الزبوق بكسر الباء بعد همزة ساكنة وهو معرب زيوه بالفارسية  
 و ( لا ) بخمس ( لؤلؤ ) هو جوهر مضى يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع  
 فى الصدف قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه ( وعبر )  
 عند الطرفين وعند محمد انه فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل صمغ شجر  
 وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره وقيل دابة قال ابن سينا  
 الكل بعيد والحرق انه ما يخرج من عين فى البحر ويطفو ويرى بالساحل كما  
 فى القهستاني وكذا لاشى فيما استخرج من البحر ولو ذهبها اوفضة لان قعر  
 البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنمية فلا يكون فيه الخس  
 ( وعند ابى يوسف بالمعكس ) اى لا يخمس زبوق ويخمس لؤلؤ وعبر عنده فى الاصح

باب زكاة الخراج

وجه تأخير ان الزكاة عبادة محضة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والعبادة  
 المحضة مقدمة وسمى بالزكاة مع ان المأخوذ ليس بمقدار الزكاة بل العشر  
 الا ان المأخوذ يصرف مصارف الزكاة فسمى بها وبهذا لاجابة الى ما قيل  
 تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما الصاب والبقاء بخلاف قوله تدبر ( فيما

( وان وجدته فى دار منها ) اى  
 من دار الحرب ( رده على  
 مالكها ) اى مالك تلك الدار  
 تحرزا عن القدر فان اخرجته  
 الى دارنا ملكه ملكا خيثا  
 ولو دخل بلامان فكله له  
 لانه اخذ ملتصصا ( وان  
 وجد ركاز متاعهم فى ارض  
 منها ) اى من دار الاسلام وبه  
 يندفع ما قيل فى هذا المقام  
 ( غير مملوكة خنس وباقيله  
 له ) وان مملوكة فلا قصى  
 مالك كاسر ( ولاخس فى  
 نحو فيروزج وزرجد )  
 وكل حجر نفيس ( وجد  
 فى جبل ) اى فى معدنه فلو  
 فى الكثر حس ( ويخمس  
 زبوق ) لانه ينطبع فاشب  
 الفضة ( لؤلؤ وعبر ) وكل  
 ما استخرج من البحر ولو  
 ذهب اوفضة لانها ليست  
 غنمية ( وعند ابى يوسف  
 بالمعكس ) اى يخمس كل  
 ما يخرج من البحر لا الربيق  
 والحاصل ان الخس يجب  
 فى الكنز كيف كان وفى المعدن  
 ان كان ينطبع

باب زكاة الخراج

من ارض غير الخراج لان  
 العشر والخراج لا يجتمعان  
 كما سيجى وتسميته زكاة باعتبار  
 مصرفه ( فيما

سقته السماء ) بالمطر ( اوسق سيمًا ) اى جاريا ( او اخذ من ثمر جبل ) او مفازة وجاه الامام ( العشر قل ) الخارج ( او كثر  
 بالشرط نصاب وبقاء ) وحولان حول لانه مؤنة فيها معنى العبادة ولذا وجب في ارض وقت وصغير ومجنون  
 ومكاتب ومأذون ومديون فالدين ﴿ ٢١٥ ﴾ لا يمنع الوجوب على المذهب ولا يفرق في رب الارض بين

كونه مزارعا او دافعا الى  
 مزارع او موجرا (وعندهما)  
 على المدافع والمزارع  
 جميعا وعلى المستاجر ولا  
 خلاف انه المستعير كما في التنف  
 وغيرهما ( انما يجب فيما يبق  
 سنة ) ويدخر بلا معا لجة  
 اذا بلغ خمسة اوسق  
 (والوسق ستون صاعا)  
 والصاع اربعة امناء والمن  
 رطلان والرطل مائة ثلاثون  
 درهما واما المن الكبير فانه  
 مساو للرطل الشامى خمائة  
 درهم وقدمنا ان الدرهم  
 سبعون شعيرة فالوسق بالكيل  
 الشامى خمسة اكيل من غير  
 تقيد فيكون ثلاثين مدا شاميا  
 وبالوزن الشامى الوسق  
 ثمانية وستون رطلا واربعة  
 اسباع رطل فخمسة اوسق  
 خمسة وعشرون كيلا شاميا  
 غرارتان وكيل بلا عبدة  
 وبالوزن الشامى ثلاثمائة  
 رطل واثنان واربعون رطل  
 وستة اسباع رطل وبالوزن  
 المصرى المتعارف الف  
 واربعمائة وثمانية وعشرون  
 واربعة اسباع رطل مصرى  
 وبالله التوفيق ( وما لا يوسق  
 فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق

سقته السماء ) اى المطر ( اوسق سيمًا ) السبع بفتح السين وسكون الياء الملاء الجارى  
 كالانهار والاوودية في اكثر السنة فان سقاه في النصف او الاقل في الخارج  
 نصف العشر كما في الاختيار ( او ) ما ( اخذ من ثمر جبل العشر ) مبتدأ  
 والظرف المقدم خبره ان جهاه الامام لانه مال مقصود وعن ابى يوسف  
 لاشئ فيه لانه باق على الاباحة وان لم يحمه الامام فلاشئ فيه كالصيد كما  
 في الجامع الصغير ( قل او كثر بالشرط نصاب و ) لاشترط ( بقاء ) حتى يجب  
 في الخضروات عند الامام ( وعندهما انما يجب ) العشر ( فيما يبق سنة ) بلا معالجة  
 كثيرة فلاشئ في مثل الخوح والكمثرى والتفاح والشمش والثوم والبصل  
 وان كان مما يبق فان كان مما يوسق كالتمر والزبيب والعناب والتين والخنطة  
 والشعير وغيرها فلاشئ فيه ( الا اذا بلغ خمسة اوسق ) فصار الخلاف في موضعين  
 لهما في الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي الثانى  
 ليس في الخضروات صدقة وله عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم  
 وما اخرجنا لكم من الارض والحديث فيما سقته السماء العشر وتأويل مرويهما  
 ان المنقى زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين  
 درهما ولهذا لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر وحديث الخضروات  
 اسناده ليس بصحيح كما قال الترمذى عند استحكامه ( والوسق ) بفتح الواو ويروى  
 بكسرها حل البعير ( ستون صاعا ) بصاع رسول الله عليه الصلاة والسلام فخمسة  
 اوسق الف ومائتا من لان كل صاع اربعة امناء قال شمس الأئمة الحلوانى هذا  
 قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلاثمائة من كما في العناية  
 ( و ) ان كما ما سبق ( مالا يوسق ) كالقطن والزعفران والسكر ( فاذا بلغت  
 قيمته ) اى قيمة مالا يوسق ( خمسة اوسق من ادنى ما يوسق ) من نحو الدخن  
 ( يجب ) العشر ( عند ابى يوسف ) لانه لما لم يكن فيه التقدير الشرعى اعتبر  
 بالقيمة كما في عروض التجارة واعتبر ادناه لنفع الفقير ( وعند محمد يجب ) العشر  
 فيما لا يوسق ( اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ) لان التقدير بالوسق  
 فيما يوسق كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به نوعه لانه يقدر اولا بالصاع ثم  
 بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق اقصى ما يقدر من معياره كما في العناية ( فاعتبر  
 في القطن خمسة اجال وفي الزعفران خمسة امناء ) لان ذلك اعلى ما يقدر به  
 كل منهما لان اقصى ما يقدر به في القطن الحبل لانه يقدر اولا بالاساتير ثم بالامناء

من ادنى ما يوسق كالدخن ( يجب ) فيه العشر ( عند ابى يوسف ) والوسق بفتح الواو وتكسر حل البعير والوقر حل البغل  
 او الحمار ذكره في المعراج ( وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر ) محمد ( في القطن خمسة اجال )  
 كل حل ثلاثمائة من ( وفي الزعفران خمسة امناء ) لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منهما والصحيح قول الامام كما في التحفة



( ولا شيء في حطب وقصب فارسي ) اما قصب الذريرة والسكر ﴿ ٢١٦ ﴾ ففيهما العشر مطلقا كما في

ثم بالحل وفي الزعفران المن لانه يقدر اولا بالسيجات ثم بالاستاير ثم بالانماء والحل ثلاثمائة من المن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما وهي عشرون استارا بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف واذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند محمد ويضم عند ابي يوسف واذا بلغ بلغ خمسة اوسق يجب العشر فيؤدى من كل نوع حصته وعنه ان مادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم والا فلا كما في المحيط ( ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش ) لانه لا تقصد بهما استقلال الارض غالبا فلو اتخذها مشجرة او مقصية او منبتا للحشيش ففيه العشر وقيد بالفارسي لان قصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر وسمى بالذريرة لانها تجمل ذرة ذرة وتلقى في الدواء واجوده ياقوتى اللون وهو من افضل الادوية لحرق النارمع دهن وردوخل وينغم من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا ( و ) لا شيء في ( تبن وسف ) بفحمتين ورق نخل وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبنر البطيخ والقشاه وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستفاد ويحب في الزيتون والعصر والكتان وبذره ولا شيء في الاشنان والخطمي وبذره ( و ) يجب ( فيما سقى ) الخارج اكثر الحول او نصفه نظرا للفقراء عند الامام كما في اكثر الكتب لكن قال شمس الأئمة السر خسى هذا ليس بقوى لان الشرع اوجب الخمس في النسائم والمؤنة فيها اكثر منها في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعي وفي العناية وجوب ثلاثة ارباع العشر وعندهم الايد ان يكون المسقى بغرب اودالية مما سبق سنة ويكون خمسة اوسق ( بغرب ) بفتح العين المجمة وسكون الراء المهملة الداو العظيم يديره البقر ( اودالية ) دولاب يديره البقر وفي المغرب ما يديره البقر من جذع طويل يركب تركيب مذاق الارز وفي رأسه مفرفة كبيرة ( اوسانية ) هي الناقة التي يستقى عليها ( نصف العشر قبل رفع مؤن للزرع ) بضم الميم وقع الهمزة جمع المؤنة وهي الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الانهار وغيرها مما يحتاج اليه في الزرع لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ولانه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلامعنى لرفعها هذا قيد لمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى وفي الخلاصة ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز ولو جعل الخراج له جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان من اهل الخراج وقال محمد لا يجوز ( و ) يجب في العسل العشر / قل ( او نثر ) عند الامام خلافا للشافعي في قوله الجدد ومالك قاساه على الابرسيم

العناية وغيرها لكن في المعراج يجب العشر في غسله دون خشبه انتهى فلا يصفق وفي الخالية لا عشر فيما كان من الادوية كلوز وكندر وهليلج انتهى لكن في الجوهره يجب العشر في جوز ولوز وبصل وثوم في الصمغ كعصر وكتان وبزره ولا عشر في الادوية كعشر وشونيز وحلفاء وحلبة انتهى فليحفظ ( وحشيش وتبن وسف ) وصمغ وقطران وبذر بطيخ الا اذا قسد الزرع او شغل ارضه بشيء مما ذكر فيجب العشر ( و ) يجب فيما سقى بغرب ( اي دلو كبير اودالية ) اي دولاب ( اوسانية ) هي ناقة يستقى عليها وفي كتب الشافعية اوسقاه بما اشتراه وقواعدا لا بأياه ( نصف العشر لكثرة المؤنة ولو سقى سحما وبالة يعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه ) قبل رفع مؤن الزرع وقبل اخراج البذر لتصرفه بالعرض في كل الخارج بل ذكر القرطبي انه لا ينضم اكل شيء حتى يؤدى عشرها وقيل ان عزم ان يؤدى فلا بأس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وبشر ما اكل وان قل وعن ابي حنيفة

ان اكل قليلا بالمروف فلا شيء عليه قال الفقيه بوجه تأخذ كافي المضمرة ( وفي العسل العشر / اوكثر ) ( قلنا )

وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر كما في الظهيرية ثم هو لصاحب الارض وان لم يتخذها لذلك فله اخذه من ارضه بخلاف الطير اذا فرح في ارض فانه لمن اخذه كما في المدسوط (اذا اخذ من جبل) ظاهر كلام الاتقاني انه لاشئ في عسل جبل كثيره فليتأمل (اوارض عشرية) لاخراجية ٢١٧ لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة (وعند محمد

اذا بلغ خمسة افراق) لانه اقصى ما يقدر به (والفرق) بفتحسين (سنة وثلاثون رطلا) وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب (كل قرية خسون منا) ويؤخذ عشرا من ارض عشرية لتغلي (لما لم) وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها) التغلي (من مسلم ولو اشتراها منه) اى من التغلي (ذمى اخذ منه) اى من الذمى (العشرا) وكذا لو اشتراها منه مسلم (فعلية عشرا) فليحفظ (او اسلم هو) اى التغلي (خلاقا لابي يوسف) لزوال داعي التضعيف فتعود الى عشر واحد (وقيل محمد معه) والاصح انه مع الامام في بقاء التضعيف الاصلى (وعلى المرأة والصبي منهم) من بنى تغلب (ما على الرجل) منهم من العشر المضاعف (ولو اشترى ذمى) ارضا (عشرية) من (مسلم فعليه الخراج) اذا قبضها كما لو اشترى مسل خراجية من مسلم او ذمى فان لم يقبضها او قبض لكن يمنع انسان من الزراعة

قلنا العسل منصوب ولانه يتناول الثمار والانوار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولاعشر فيها كما في اكثر الكتب لكن في قوله وفيهما العشر كلام لانه لاعشر في الانوار وكذا في قوله يتولد منهما نظر تدبر (اذا اخذ من جبل) عشرى احتراز عما في الخزانة ان لاشئ من جبل في رواية (اوارض عشرية) لاخراجية اذ لاشئ فيها لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة (وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق) يجب العشر لان اعلى ما يقدر به العسل الفرق (والفرق ستة وثلاثون رطلا) قال المطرزي الفرق بفتحسين انا يأخذ ستة عشر رطلا وقال الازهرى والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك (وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب) كل قرية خسون منا لقوله عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب قرية وعنه انه تعتبر القيمة كما هو اصله وعنه خمسة امنا كما في الهداية (ويؤخذ عشرا من ارض عشرية لتغلي) عند الشيخين (وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم) لان وظيفة الارض لا تتغير بتغير المالك عنده (ولو اشتراها منه) اى من التغلي (ذمى اخذ منه) اى من الذمى (العشرا) اصليا كان التضعيف او حادنا بان اشتراها من مسلم اشترى من تغلي (وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو) اى التغلي فانه يؤخذ منه العشرا لان التضعيف صار وظيفة الارض فيبقى بعد اسلامه كالخراج (خلاقا لابي يوسف) اى رد الواجب في المستثنين الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر (وقيل محمد معه) والاصح انه مع الامام في بقاء التضعيف الاصلى لان التضعيف الحادث لا يتصور عند محمد في الصحيح كما في الكافي (وعلى المرأة والصبي منهم) اى من بنى تغلب (ما على الرجل) منهم وهو العشر المضاعف في العشرية والخراج في الخراجية (ولو اشترى ذمى) غير تغلي (عشرية مسلم) وقبضها بلا مانع كافي الهداية (فعلية الخراج) عند الامام لان في العشر معنى العبادة والكفر بنا فيها ولاوجه الى التضعيف بخلاف الخراج لانه عقوبة وعند ابى يوسف يؤخذ العشر مضاعفا ويصرف مصرف الخراج (وعند محمد تبقى على حالها) لانه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج كافي الهداية (وان اخذها) اى الارض (منه) اى من الذمى (مسلم بشفعة) اوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر (قال صاحب

فلى البائع كما في المحيط ومفاده انه على (مجمع ٢٨ ل) المشتري اذا بقى من السنة ما يزرع فيه وهو ثلاثة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع لم ينمقد حبه والافهى كالبيضاء كافي المضمرات (وعند محمد تبقى على حالها) عشرية (وان اخذها منه مسلم بشفعة) اوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر (وكذا لوردت بخيار شرط او روية مطلقا او بخيار عيب بقضاء ولو بدونه بقيت خراجية لانه اقالة

(وفي دار جعلت بستانا) هوكل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة (خراج ان كانت لذي) مطلقا خلافا لهما  
( اولسما سقاها بمائه ) اي الخراج ( وان سقاها ماء العشر فعشر ) ﴿ ٢١٨ ﴾ ولوان المسلم او الذي سقاها صماء بماء

الدرر والغرر ويجب العشر على مسلم اخذها منه شفعة اوردت عليه لفساد البيع او خيار  
الشرط او الرؤية او العيب بقضاء متعلق بقول ردت يعني اذا اشترى ذمي من مسلم  
عشرية ثم اخذها مسلم بالشفعة اوردت عليه لفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية  
كما كانت انتهى لكن الاولى ان يقول متعلق بقوله او العيب لانه يستلزم اشتراط القضاء  
بجميعها ولا يشترط الا في العيب لان الرد بالعيب كان فسخا اذا كان بالقضاء لان  
للقاضي ولاية الفسخ فاذا كان بغير قضاء كان اقالة وهو بيع في حق غيرهما فصار  
شراء من الذي تنتقل اليه بمافيها من الوظيفة ( وفي دار جعلت بستانا )  
البستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار ولولم يحملها  
بستانا بل ابقاها دارا ولكن فيها نخيل لاشي فيها سواء كان مسلما او ذميا  
( خراج ان كانت ) الدار ( لذي ) سواء سقاها ماء الخراج او العشر لان الخراج  
اليق بالذي وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد  
عشرا واحدا وعند ابي يوسف عشرين كسبا في الهداية ( اولسما سقاها  
بمائه ) اي الخراج فيه الخراج ( وان سقاها بماء العشر فعشر ) ولوان المسلم  
او الذي سقاها صماء بماء العشر وصماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذي  
احق بالخراج كما في المعراج واستشكل في ايجاب الخراج على المسلم ابتداء  
حق قال السرخسي ان عليه العشر بكل حال لكن يمكن ان يجاب بان المنوع  
وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره فيموز وقد اختاره هنا حيث سقاها بماء  
الخراج كما في البحر ( ولاشي في الدار ولولذي ) لان عمر رضي الله تعالى عنه قال  
المساكن عفو ( وماء السماء ) اي ماء الانهار والبحار الواقعة في ارض عشرية  
( و ) ماء ( البئر ) المحفورة فيها ( والعين ) الواقعة فيها ( عشري ) اي منسوب  
الى العشر فانه حصل منه فسا كان منها في الارض خراجية فخارجي فلو  
انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية  
ولو انعكس صارت خراجية كما في القهستاني ( وماء انهار ) جمع نهر  
بالسكون او الفتح مجرى الماء ( حفرها ) من مال الخراج ( العجم ) اي اسم جمع  
واللام للعهد اي بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان  
وآخرهم يزيد جرد ( خراجي ) اي منسوب الى الخراج وان كان اصله من ماء فيه  
خلاف كنهر الملك وكذا ماء بئر حفرت فيها وعين تظهر فيها ( وكدا ) اي خراجي  
ماء ( سيحون ) نهر خيبر او الترك او الهند ( و ) ماء ( جيحون ) نهر بلخ او ترمذ  
( و ) ماء ( دجلة ) نهر بغداد ( والفرات ) نهر الكوفة والعراق وكذا النيل  
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سيمان وجمان والفرات والنيل كل من انهار  
الجنة ( عند ابي يوسف ) لانه تتخذ عليها القناطر من السفن وهو يدل عليها

الخراج فالمسلم احق بالعشر  
والذي بالخراج كما في المعراج  
واستشكل الباقي وجوب  
الخراج على المسلم ابتداء فيما  
اذا سقاها بماء الخراج بل عليه  
العشر بكل حال وفي الغاية  
عن السرخسي وهو الاظهر  
واجاب في البحر بان المنوع  
وضع الخراج عليه جبرا اما  
باختياره فيموز كما هنا وكما  
لواحي مواتا باذن الامام  
وسقاها بماء الخراج فعليه  
الخراج ( ولاشي في الدار )  
التي بها اشجار ( ولولذي )  
وكذا المقابر ولا يحمل  
لصاحب ارض ان يأكل  
غلتها قبل اداء خراجها  
وقيل يحمل ولو جعل الامام  
الخراج للمالك بخلاف العشر  
ويؤخذ ان من التركة على  
الظاهر ( وماء السماء ) ماء  
( البئر ) التي حفرت في ارض  
العشر ( والعين ) التي  
ظهرت فيها وماء البحر التي  
لا يدخل تحت ولاية احد  
( عشري ) واما ما حفروا ظهر  
في ارض الخراج ( وماء انهار  
حفرها ) من ماء الخراج  
( العجم ) قيد اتفاق ولاه  
للعهد اي بعض ملوكهم  
كشداد وساسان وآخرهم

يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فهو ( خراجي وكذا سيحون ) نهر الترك او الهند ( خلافا )  
( و جيحون ) نهر بلخ او ترمذ ( ودجلة ) نهر بغداد ( والفرات ) نهر الكوفة والعراق ( عند ابي حنيفة ) و ( ابي يوسف )

كما نقله ابن الكمال عن الكافي  
لانه يتخذ عليها القناطير  
والاصل ان كل نهر لا يحتاج  
الى العمارة فعشرى والا  
فخراجى (خلافا لمحمد) في  
رواية والاولى الانهار  
الخمسة فان النيل على هذا  
الخلافا كنهه يشق من هذه  
الانهر كما في المراج وفي  
صحيح مسلم عن ابي هريرة  
رضي الله تعالى عنه قال قال  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم سبحان وسبحان  
والفرات والنيل كلها من  
انهار الجنة ذكره الاتقاني  
وغيره (وليس في عين قبر  
اونفط في ارض عشرى)  
لانها ليسا من غلة الارض  
(وان كانت في ارض خراج  
ففي حريمها الصالح للزراعة  
الخراج لانيها) اعدم التمكن من  
الزراعة والخراج يتعلق به  
ولو كان حريمها عشرى  
وزرعه وجب العشر فيما  
يخرج وان لم يزرعه لاشئ  
عليه (ولا يجتمع عشر وخراج  
في ارض واحدة) باجاء الصحابة  
وقد انتهت في الخزان مالا  
يجتمع الى نيف وعشرين

### باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر  
وما اخذه العاشر من تجار  
المسلمين قاله الشافعي وعم  
القهستاني كل صدقة واجبة  
واما خمس المعدن فصرفه  
مصرف الغنمية

(خلافا لمحمد) فان هذه الانهار عشرية عنده لانه لا يحميها احد واتخاذ القناطر  
عليها نادر فصارت كالبحار والحاصل ان الماء الخراجي هو الماء الذي كان  
في ايدي الكفرة ثم صارت في ايدي المسلمين سواء اقراله عليه اولا والعشرى ماعدا  
ذلك (وليس في عين قبر) وهو الزفت والقارلعة فيه (اونفط) بالفتح والكسر  
وهو افصح دهن يملو الماء وكذا الملح (في ارض عشرى) مطلقا سواء كانت  
العين في ارض عشرية او خراجية لانها ليسا من ازال الارض وانما هما  
عينان فوارتان كعين الماء (وان كانت) عين قبر اونفط (في ارض خراج ففي  
حريمها الصالح للزراعة الخراج) قيد بكون الحريم الصالح للزراعة من ارض  
الخراج لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشرى وزرعه  
وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لاشئ عليه (لانيها) اي عين قبر اونفط  
هذا احتراز عما قيل في هاتين العينين ايضا خراج بان يسمح العين ايضا تبعا اذا  
كان حريمها يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ وبهذا ظهر ضعف  
ما قيل وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله لانيها وهو انسب اذا لاحاجة اليه (ولا  
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض مسلم  
عشر وخراج وعند الشافعي يجتمع فيؤخذ من الخراج عشر ومن الارض  
خراج وفي المحيط يؤخذ العشر عند ظهور التمر عند الامام وعند ابي يوسف  
وقت الادراك وعند محمد عند استحكامه وثمره الخلاف في وجوب الضمان  
بالاتلاف ولا يجل لصاحب الارض اكل غلتها قبل اداء خراجها كافي الخانية  
وفي موضع آخر فيها ولا يلا كل من طعام العشر حتى يؤدي العشروا اكل ضمن ومن  
عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية عن الامام يسقط ذلك  
بالموت ومن عليه الخراج اذا منع منه الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول الامام لكن  
الفتوى اليوم خلافة اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها حتى يستوفي الخراج

### باب ( في بيان احكام ) المصرف

لما ذكر ابواب الزكاة على تعددها فلا بد لها من المصارف والمصرف في اللغة  
المعدل اطلقه ليتناول الزكاة والعشر والاصل في هذا قوله تعالى انما  
الصدقات للفقراء الآية انما لحصر الشئ في الحكم كقولك انما زيد لمنطلق  
ولحصر الحكم في الشئ كقولك انما المنطلق زيد لان كلمة ان للثبات ومالئقي  
فيقتضى قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها هي مختصة  
بها لا يتجاوز الى غيرها كأنه قيل انما هي لهم لاغيرهم وعدل عن اللام الى في  
في الاربعة الاخيرة ليؤذن انهم ارسخ في استحقاق التصديق عليه بمن سبق

(هو الفقير) اعلم ان الفقير شرط في جميع الاصناف الالعمال كاسيحي (وهو من له) ادنى (شيء دون نصاب) او قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة ويجوز الدفع له ٢٢٠ ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية

لكن في المراج انه لا يطيب الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا انتهى وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن ملك دون نصاب نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش ذكره في البدائع (والمسكين من لاشئ له وقيل بالعكس) والاول اصح لقوله تعالى اومسكينا ذامرتبة وآية السفيئة للترحم (والعامل يعطى) كما في يده من الصدقة فبوضاع اودوه للامام لم يستحق شيأ (بقدر عمله) بل بقدر ما يكفيه وعياله واعوانه بالوسط ولو ثلاثة ارباع المشر ذكره القهستاني وقيل اذا استغرق المقبوض فلايزاد على النصف لانه عين الانصاف وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذالم يستعمل في الحيوانات كما في المفردات والصدقة من الصدق سمي بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرم لان بها يظهر صدقة في العبودية

ذكره لان في اللوواء وتكرير في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل يوزن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين كما في الكشف ثم المذكور ثمانية اصناف وقد سقطت منهم المؤلفات قلوبهم وجهه السقوط بين المطولات فليراجع (هو) اى المصرف (الفقير وهو من له شيء دون نصاب) فيجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية وقال الشافعي لا يجوز دفع الزكاة الى الفقير الكسوب وما في المراج من انه لا يطيب الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا ليس بسديد لان في اكثر المتبهرات جواز اخذها لمن ملك اقل من النصاب كما يجوز دفعها لكن عدم الاخذ اولى لمن له سداد من عيش كما في البحر (والمسكين) مفصل بكسر الميم وقومها في لغة بني اسد من السكون لانه يسكن قلبه على الناس ثم فسر معناه الشرعى والبرقى فقال (من لاشئ له) وهو اسوء حالا من الفقير عندنا قال الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته \* وفق العيال فام يترك له سبد

سما فقيرا وله حلوبة (وقيل بالعكس) يعنى الفقير من لاشئ له والمسكين هو من له شيء دون نصاب وهو مذهب الشافعي ورواية عن الامام ولكل وجه لكن الاول هو الاصح وهو المذهب ولا خلاف في انها صنفان هو الصحيح لان العطف في الآية يقتضى العايرة وعن ابى يوسف انها صنف واحد وتظهر ثمرته في الوقف والوصية لافي الزكاة (والعامل) هو الذي يبيته الامام بحماية الصدقات عبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي (يعطى بقدر عمله) ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم غير مقدر بالثمن فان استغرقت كفايته الزكاة فلايزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف ولو هلك ما جهه يستحق شيأ وقال الشافعي وهو مقدر بالثمن (ولو) كان (غنيا) لاهاشيا لما فيه من شبهة الصدقة والاجرة ولو استعمل فيها الهاشمي ورزق من غير الزكاة لا بأس به وجوز الطحاوي ان يكون الهاشمي عاملا وانما حلت للفقير مع حرمة الصدقة عليه انه فرغ نفسه لهذا العمل فيستحق كفايته في مالهم وهذا التعليل يقوى مانسب الى بعض الفتاوى من ان طالب العلم يجوز له ان يأخذ مال الزكاة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لا فائدة العلم واستفادته لكونه حاجزا عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كالتقاضى والمفق ويمنل للفقراء من وجه لان يده كأيديهم بعد الوجوب فاستوجب اجرا عليهم فصار ما استحقه صدقة من وجه اجرة من وجه (والمكاتب) عطف على الفقير اى مكاتب غيره ولو مولا غنيا هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار

وقيل لان اول عامل بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم لجمع الزكوات رجل من بني صدق بكسر الدال قوم (يمان) من كندة والنسبة اليهم صدق بالفتح واشتق الصدقة من اسمهم (ولو غنيا) كالمقاتلة لاهاشيا فلا يملك له كما في الكافي نعم في المنتقى لو عمل فيها واعطى من غيرها فلا بأس به وفي المراج جوز الطحاوي ان يكون الهاشمي عاملا (والمكاتب

يعان في فك رقبة) ولو مولاه غنيا لاها شيا وهو المعنى بقوله تعالى وفي الرقاب وسكت عن المؤلفة قلوبهم ايذانا بسقوطها وهم طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا او تحريضا او خوفا فسمح باجاع الصحابة او باجتهادهم ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قال بعض المتأخرين ذكره القهستاني معزيا ﴿ ٢٢١ ﴾ للنهاية وذكرت في شرحي على التنوير ان النسخ بقوله عليه

الصلاة والسلام لما ذ في آخر الامر خذها من اغنياءهم وردتها في فقرائهم (ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) هو المراد بالفارمين والدفع لهم اولى من الدفع الى الفقير كافي الظهيرية (ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف و) منقطع (الحج عند محمد ان كان فقيرا) هو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله وفسره في الظهيرية بطلبة العلم وفي البدائع بجميع القرب والخلاف يظهر في نحو الوصية والوقف وفي القهستاني والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف وبالتيدي بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الهابة او غيرها فأصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعما المفمول وكذا منقطع الحج اي بالحاج ثم الصحيح قول ابي يوسف لانه سبيل الله وان عم كل طائفة الا انه خص بالغزاة اذا اطلق كافي المضمرات

(يعان في فك رقبة) يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتاب وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب (ومديون) والمراد من عليه الدين من اي جهة كان ولا يجزى قضاء وتقديعه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع كافي القهستاني لكن وجه التقديم موافقته للنظم الكريم تدبر وهو المراد بالفارمين والغرامة في اصل اللغة اللزوم وقال الشافعي الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين (لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساوي قيمته نصابا فاضلا عن دينه كافي القهستاني وفي الاصلاح لم يقل فاضلا عن دينه لان ملك النصاب لا يكون الا كذلك لكن النصاب ما أتا درهم مطلقا ولهذا قيده تدبر (ومنقطع الغزاة) الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقيرهم فقبل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد كافي القهستاني (عند ابي يوسف) وفي رواية عن محمد وهو الصحيح وهو المراد في سبيل الله (و) منقطع (الحج عند محمد ان كان) المنقطع (فقيرا) فان قيل هذا مكرز لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لافان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير اجيب بأنه فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مقيرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد وفي الفتح ولا يشك ان الخلاف فيه لا يوجب خلافا في الحكم للاتفاق على انه انما يعطى الاصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فنقطع الحاج يعطى اتفاقا (ومن له مال في وطنه لامعه) وهو المراد من ابن السبيل فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل كما يسمى ابن الفقير للفقير كافي المبسوط والاولى ان يستقرض ان قدر عليه للاداء في بلده والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يلزم ان يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز كافي الفتح (ويجوز دفعها) اي الزكاة (الى كلهم) اي الى جميع الاصناف السبعة (والى بعضهم) ولو شخصا واحدا من اي صنف كان عندنا لان المراد من الآية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لاتعيين الدفع لهم كافي عامة المعبرات وبهذا ظهر خلال عبارة الكنز لانه قال في دفع الى كلهم والى صنف تدبر وقال الشافعي لا يجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام

(ومن له مال في وطنه لامعه) هو المراد بابن السبيل فهو غنى رقبة فقير يدا فعليه الزكاة لا الاداء وله اخذ الزكاة وفي المنية لوله ما يكتفيه لوطنه لا يجوز الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ماروي عن اصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض ان قدر واذ قدر على ماله لا يلزمه التصديق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز (ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم) ولو واحدا من اي صنف كان خلافا للشافعي

للاستحقاق واقل الجمع ثلاثة وان كان على باللام لان الجنس هنا غير ممكن  
 فيه الاستغراق فتبقى الجمعية على حالها قلنا حقيقة اللام الاختصاص الذي  
 هو المعنى الكلى الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون  
 مجردا فحاصل التركيب اضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة تصدق الى  
 الاصناف العام كل منها الشامل لكل فرد بمعنى انهم اجمعون اخص بها كلها  
 وهذا لا يقتضى لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على افراد كل صنف غير انه استحتم  
 ذلك فلزم اقل الجمع منه بل ان الصدقات كلها للجمع اعم من كون كل صدقة  
 صدقة لكل فرد فرد لو امكن او كل صدقة جزئية لطائفة او لواحد كافي الفتح  
 وقال صدر الشريعة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها  
 على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله  
 تعالى لا يحمل لك النساء من بعد وهذا لا يراد العهد لانه لا قرينة للعهد في الآية  
 والاستغراق لانه لو اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا  
 لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد  
 انتهى واعترض صاحب الفرائد فقال لا يجب ان يحمل مثله على الاستغراق  
 الحقيقي بل على الاستغراق العرفي على طريقة جمع الامير الصاعغة اى صاعغة  
 بلده وعدم كونه في وسع احد غير مسلم انتهى . اقول ان تقدير الكلام ان  
 جميع الصدقات التي في البلد لجميع الفقراء فيه ايضا فيلزم هذا المحذور  
 خصوصا في البلد الكبير تدبر ( ولا تدفع ) الزكاة ( لبناء مسجد ) لان التملك  
 شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناتير واصلاح الطرقات وكرى الانهار  
 والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه  
 صرف الى فقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المزيك والفقير ولا يصرف الى  
 مجنون وصبي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه ككلاب  
 والوصى ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كافي المحيط ولو اكل من في عياله ناويا  
 للزكاة او الفطرة جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعليه الفتوى كافي القهستاني  
 ( اوتكفين ميت ) لعدم التملك ( اوقضاء دينه ) اى الميت الفقير بأمره او بغير امره  
 لان قضاء دين الغير لا يقتضى التملك منه بخلاف دين الحي بأمره ان كان  
 فقيرا كأنه تصدق على الغريم فيكون القباض كالوكيل في قبض الصدقة  
 ( او من قن يعتق ) اى لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام التملك ( ولا ) تدفع  
 ( الى ذمى ) لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم  
 وردها في فقرائهم وضمير الجمع للمسلمين لوجوب الزكاة عليهم ولا يلزم زيادة  
 على النص وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء من خبر الواحد لان هذا الحديث مشهور

( ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين  
 ميت او قضاء دينه ) اى الميت  
 الفقير ولو بأمره ( او من  
 قن يعتق ) لعدم التملك  
 وهو الركن قالوا والحيلة ان  
 يتصدق على الفقير ثم يأمره  
 بفعل هذه الاشياء فتكون لرب  
 المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب  
 هذا التقرب ذكره في البحر  
 وهل له ان يخالف امره لم  
 أره والظاهر نعم ( ولا ) تدفع  
 ( الى ذمى ) لحديث معاذ

(وصح) دفع (غيرها) وغير العشر والخراج ﴿ ٢٢٣ ﴾ للذمي ولو واجبه كندر وصدقة فطر (ولا) تدفع

(الى غنى يملك النصاب) فاضلا  
عن حاجته الاصلية حتى لو  
ملك كتبنا تساوى نصابا  
لكنه يحتاج للتدريس  
والصحيح يجوز صرف  
الزكاة اليه وكذا لو كان له  
كسوة الشتاء ولا يحتاجها في  
الصيف اوله حوانيت وعلتها  
لاتكفيه وعنده طعام شهر  
ولو اكثر لا وقال بعضهم  
يجوز وان كان عنده طعام  
سنة قاله بهنسى وغيره  
والمراد بالغنى اى غير العامل  
والمكاتب وابن السبيل كما مر  
ولا يرد ما فى الاختيار ان  
الغنى ثلاثة صحيح كاسب قادر  
على ومالك النصاب  
موجب للفطرة والاضحية  
لا الزكاة ومالك النصاب  
موجب لكل وقد جاز  
الصرف الى الاول بلا خلاف  
وافاد انه لو صرف ناويا  
لسلطان زمانا لم تسقط وقبل  
تسقط وصحح لانه فقير حقيقة  
والمختار الاعادة ذكره القهستاني  
وقدمنا عن التجنيس وغيره  
ان المفتى به سقوطها فى اموال  
الظاهرة دون الباطنة  
فليحفظ (من اى مال كان) يشمل  
ماله لو كان له اربون شاة  
لاتساوى نصابا وقيل تحل

ولئن كان خيرا واحدا فالعام خص منه الحربى الفقير بالاجماع مستندين بقوله  
تعالى انما نهيكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين فجاز تخصيصه بعد بنحو الواحد  
كحقيق فى موضعه وكذا لا يصرف الى المرتد وينبغى ان لا يصرف الى من لا يكفر  
من المبتدعة كفى القهستاني وقال زفر الاسلام ليس بشرط (وصح غيرها)  
من قبيل الاستخدام اى غير الزكاة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع الى  
الذمي وقال الشافعى لا يجوز وهو رواية عن ابى يوسف ولو قال وغير العشر  
والخراج لكان اولى لانهما لا يدفعان اليه ايضا تدبر (ولا) تدفع (الى غنى)  
خلافًا للشافعى فى اغنياء الغزاة اذ لم يكن لهم شىء فى الديوان ولم يأخذوا  
من الغنى (يملك نصابا من اى مال كان) سواء كان من النقود او السواهم او العروض  
وهو فاضل عن حوائجه الاصلية كالدين فى النقود والاحتياج فى الاستعمال  
فى امر المعاش فى غيرها بلا اشتراط النماء حتى لو كان له كتاب مكرر بحسب  
احدهما من النصاب ولو كان له داران يسكن فى احدهما ولا يسكن فى الاخرى  
تعتبر قيمة الثانية سواء يؤجرها او لا وقال محمد ان كان يصرف اجرها الى  
قوته وقوت عياله لا يعتبر قيمتها كما فى العناية وابن الملك والظاهر ان من ملك  
نصاب ساعة كخمس من الابل لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى  
مائتى درهم او لا كما فى البحر والمنع لكن ليس الامر كما قال لان قول العناية سواء  
كان الى آخره مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض او السواهم لما ان  
العروض ليس نصابها الا ما تبلغ قيمتها مائتى درهم وقد قال المرغينانى اذا  
كان له خمس من الابل ساعة قيمتها اقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب  
عليه شاة وفى الجوهره الغنى هو من يملك نصابا من النقادين او ما قيمته نصاب  
وفى القهستاني الفقير من له دون النصاب اى غير ما يبلغ نصابا قدر مائتى درهم  
او قيمتها وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب النقادين من اى مال كان بلغ نصابا اى  
من جنسه او لم يبلغه كما فى نظم الوهبانية وشرحه وفى شرحه لابن الشحنة  
وفى السراج الوهاج وقد نص على اعتبار القيمة فى اكثر المتبررات لقوله  
عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى قيل وما الغنى يارسول الله قال له ما شانك  
والجواب ان صاحب البحر ذكر فى الاشباه خلافة فليأمل وفى المحيط الغنى ثلاثة  
انواع غنى يوجب الزكاة وهو من ملك نصاب حولى نام وغنى يحرم الصدقة  
ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو من ملك ما يبلغ قيمة نصاب وغنى  
يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته  
(وعبده) اى الغنى لان الملك يقع لمولاه وكذا للدبر وام الولد والمراد بالبعد  
الغير المدبون المستغرق لما فى يده ورقبته ولو كان جاز دفعها عند الامام خلافا

له الزكاة وتلزمه الزكاة واعتمده الشرنبلالى وقد خصته فيما علقته على التنوير فراجعه (و) لا تدفع الى (عبد) الغنى



لهما ( وطفله ) لانه يعدغيا ببناء ابيه عرفا ولا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير ( بخلاف ولده الكبير ) وان كانت نفقته على الاب الغنى لانه لا يعدغيا ببناءه ( وامرأته ان كانا فقيرين ) فيجوز الدفع لهما وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يجوز دفعها الى امرأته الغنى كبنه ( ولا ) تدفع ( الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل ) بفتح العين ( او الحارث بن عبدالمطلب ولو كان عاملا عليها ) اي على الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصدقات انما هي اوساح الناس وانها لا تجل لمحمد ولا آل محمد والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلى و جعفر وعقيل اولاد ابي طالب رضى الله تعالى عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب كافي الجوهرة وهو ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه لان لهم في عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم وروى ان الهاشمي يجوز له دفع زكاته الى هاشمي مثله ( قيل بخلاف التطوع ) يعني اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم من الصدقات الواجبة كالزكاة والصدقات والكفارات واما التطوعات فيجوز صرفها اليهم وفي النهاية نقلنا عن القاتية اما جواز النفل فبالاجماع وتبعه صاحب المراج واختاره في المحيط مقتصرنا وعزاه الى السواد ومضى عليه الاقطع واختاره في غاية البيان وكان هو المذهب كافي البحر وجزم به صاحب الدرر ولم يحك خلافا ولم يشعر به لكن اثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في القمع من جهة الدليل لاطلاقه ولهذا اورد المصنف بضيغة التمريض وعن الامام لابس في صرف الكل اليهم وعنه جواز دفع الزكاة اليهم وفي الآثار وعن الامام روايتان وبالجواز نأخذلان الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام وقد سوى صاحب الكافي بين التطوع والوقف وقيد في بعض المتبررات بما اذا سماهم في الوقف يجوز اما اذا لم يسهم فلا فانها صدقة واجبة ( ومواليهم ) اي معتق بنى هاشم ( مثلهم ) اي مثل بنى هاشم في عدم جواز دفعها اليهم لقوله عليه الصلاة والسلام موالى القوم منهم ( ولا يدفع ) المزكى زكاته ( الى اصله وان علا او فرعه وان سفل ) سواء كان بالنكاح او السفاح لان المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال ( او ) الى ( زوجته ) بالاتفاق ( وكذا لا تدفع ) المرأة ( الى زوجها ) ولو معتدته من بائن او ثلاث عند الامام ( خلافا لهما ) لقوله عليه الصلاة والسلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لاسراة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد سأله عن التصديق قلنا هو محمول على النافلة للاشتراك

( في المنافع )

( و ) لا الى ( طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ) فيجوز الدفع لهما لانهما لا يبدان غنيين ببناءه ( ولا الى هاشمي من آل علي او جعفر او عقيل ) اولاد ابي طالب عم الرسول ( وعباس او الحارث بن عبدالمطلب ) جد الرسول واما بنو ابي لهب فلا اكرام لهم اذ لا اكرام لا ييهم ( ولو كان ) الهاشمي ( عاملا عليها ) لان الله عوضهم عنها بخمس الخمس ( قيل بخلاف التطوع ) من الصدقات وغلة الاوقاف اذا سماوا بالوقف ( ومواليهم مثلهم ) اذ مولى القوم منهم وعن الامام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله وعنه الجواز في زماننا مطلقا قال الطحاوي وبه نأخذ واقره القهستاني وغيره الا ان ظاهر الرواية اطلاق المنع كافي البحر ( ولا يدفع ) المزكى زكاته ( الى اصله وان علا وفرعه وان سفل ) سواء كان بنكاح او سفاح ذكره القهستاني ( او زوجته ) اتفاقا ولو معتدته من بائن او ثلاث ( وكذا لا تدفع ) هي ( الى زوجها ) عنده ( خلافا لهما

ولا الى عبده او مكاتبه

او مديره او ام ولده وكذا

عبد المعتق (اي الذي اعتق

المزكى (بعضه) لتجزى

الاعتاق عنده (خلاقا لهما)

ولا يجوز دفعهما لاهل البدع

في المختار ولا لولده من الزنا

الا اذا كان من ذات زوج

معروف (ولو دفع) المزكى

تحرر (الى من ظنه مصرفا فبان

انده غني او هاشمي او كافر)

المراد به الذي لا تحربي

مطلقا (او ابوه وابنه اجزاه)

ولا يعيد (خلاقا لابي يوسف

ولو بان انه عبده او مكاتبه

لا تجزى) فيعيد لعدم الخروج

عن ملكه ولو لم يتحرر او شك

او تحرى فظن انه ليس

بمصرف لم يجزه اتفاقا ولم

يخطر بباله انده غني او فقير

جاز ولا يسترد عنه لو ظهر

في المنافع (ولا الى عبده او مكاتبه او مديره او ام ولده) لان كسبهم للسيد وله

حق في كسب مكاتبه حتى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كالتزوج جارية

نفسه كافي الجوهره (وكذا عبده المعتق بعضه) لانه بمنزلة المكاتب لو جوب

السعيه عليه فيما لم يعتق لتجزى الاعتاق عند الامام (خلاقا لهما) لعدم

تجزى الاعتاق عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله فيصير حرا فيجوز الدفع

اليه هذا اذا كان المبد كله لمعتق البعض فلو بين اثنين فاعتق احدهما حصته

وهو موسر واختار الساكت الاستسعاء فلمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه

وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت

تضمينه فلاساكت الدفع لانه اجنبي عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار استسعاءه

لانه مكاتبه لمانه بالتصان مخير بين اعتاق الباقي او الاستسعاء كافي المصحح (ولو دفع)

المزكى (الى من ظنه مصرفا فبان انده غني او هاشمي) على الصحيح عند الامام

(او كافر) المراد بالكافر ما كان ذميا اما لو ظهر حربيا او مستأمنا لا يجوز

كافي الجوهره والبحر (او ابوه وابنه اجزاه) عند الطرفين (خلاقا لابي يوسف)

لان خطاه ظهر بيقين فصار كمن توشأ بما ثم تبين انه كان نجسا يعيد صلواته

ولهما انه اذاها باجتهاده فيصح وان اخطأ كالصلاة عند اشتباه القبلة

وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحرر او تحرى فظن انه ليس بمصرف لم يجزه ولو علم

انه فقير اجزاه على الصحيح (ولو بان انه عبده او مكاتبه لا تجزى) لانه لم يخرج

عن ملكه خروجا صحيحا وهذا بالاجماع كافي الاختيار (ونذب دفع) مقدار

(ما يغني) المدفوع اليه (عن السؤال يومه) اي يوم الدفع ولو اطلق لكان

اخصر لان في ذلك صيانتة عن ذل السؤال لكن قيده به لان الاغناء مطلقا

مكروه (وكره دفع نصاب او اكثر) ولو ترك او اكثر لكان اخصر لانه

قد حصلت بدونه الكراهة (الى فقير غير مديون) فان كان عليه دين يجوز

ان يعطيه قدر ما يقضى دينه وزيادة دون ما تبين وكذا اذا كان له عيال

فلا بأس بأن يعطى قدر ما لو قسم مادفع اليه تصيب الواحد اقل من النصاب

وفي القمع والاوجه ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عياله وحاجة

اخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا تصدقتم

فاعنوهم ولهذا قالوا من اراد ان يتصدق بنهرهم فاشترى به فلوسا ففرقها

فقد قصر في امر الصدقة (و) كره (نقلها) اي الزكاة بعد تمام الحول

من بلد (الى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال وان كان المزكى في بلد والمالك

في بلد آخر فالمعتبر مكان المالك لا المالك بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عنه

محمد مكان المؤدى وهو الاصح خلاقا لابي يوسف (الا) ان ينقلها (الى قريبه

(و) كره (نقلها) بعد تمام الحول (الى بلد آخر الى قريبه

(مجمع ٢٩ ل)

او اوج او اوصالح او اورع او انفع للمسلمين (من اهل بلده) او الى حجة ٢٢٦ طاب علم او من دار الحرب الى دار الاسلام

اي المزكى فلا يذكره لمساويه من الصلة قال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقته  
وقرابته محايج حتى يبدأ بهم قالوا الافضل صرف الصدقة الى اخوانه ذكورا  
او انا ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه ثم الى اولادهم نازلين ثم الى اخواله ثم  
الى ذوى الارحام ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنة ثم الى اهل مصره والمراد  
من ذوى الارحام بعد ذكر اخواله ذورج ابعد مما ذكر قبله (او) شخص  
(اوج من اهل بلده) لدفع شدة الحاجة هذا اذا لم يكن فقرا غير البلدة  
اورع او انفع بتعام الشرائع وتعلمها والا فلا يكره ولو مكث مسلم  
في دار الحرب سنين بأمان فليته الزكاة في ماله يفتى بادائها الى من يسكن  
في دار الاسلام وان وجد مصرفا في دار الحرب (ولا يسأل من له قوت يومه)  
من الغداء والعشاء ويجوز معه سؤال الجبة والكساء عند الاحتياج

### باب صدقة الفطر

من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهي مجاز والحقيقة  
اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت ومناسبتها للزكاة لانها عبادة مالية  
رائقة على الصوم جائز والمقصود هو المضاف لا المضاف اليه الا ان الزكاة  
ارفع درجة منها اثبوتها بالنص القاطع فقدمت عليها وذكر في المبسوط  
عقب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بمدا الصوم طبعاً كما في  
الجوهرة والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي  
هي الخلقة وزنا ومعنى كما في اكثر الكتب لكن يجوز ان يكون من الفطر بمعنى  
الافطار لانه تشارك هذا اليوم والصدقة تتعلق به (هي واجبة) وجوباً موسعاً  
في العمر كالزكاة على الصحيح كما في البحر لا بان الامر بادائها مطلق عن الوقت  
فلا يضيق وقيل مضيقاً في يوم الفطر عينا اراد بالوجوب المصطلح عليه عندنا  
وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء  
قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر وقال الشافعي هي  
فريضة (على الحر المسلم) فجب على المسافر ولا تجب على العبد بل على سيده  
لاجله ولا على الكافر فانه ليس من اهل العبادة (المالك لنصاب فاضل عن حوائجه  
الاصلية) فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعاليه (وان لم يكن) النصاب (نامياً) وكذا  
لا تكون للسكنى وللتجارة ولو كان له دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكنها يعتبر  
الفاضل ان كانت قيمته نصاباً وكذا ما فضل عن الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف  
وعن فرسين للغايزى وفرس وجار للغير وعن نسخة واحدة من مصنف  
من كتب الفقه لاجلها وأثنى من التفسير والحديث الواحد من المصاحف

(ولا يسأل) اي لا يجمل له  
ان يسأل شيئاً (من) القوت  
(من له قوت يومه) بالفعل  
او بالقوة كالصحيح المكتسب  
الا ان يكون مشتغلاً بالجهاد  
او طلب العلم ولا ينبغي دفعها  
لمن علم انه ينفقها في سرف  
او مصيبة وقال ابو حفص  
انه لا يصرفها لمن لا يصلح الا  
احياناً وان اجزأه والتصدق  
على الفقير العالم افضل من  
الجاهل ويبدؤ باقاربه ثم  
جيرانه قيل لا تقبل صدقته  
وقرابتة محايج حتى يبدأ  
بهم والافضل اخوته ثم  
اولادهم ثم اعمامهم وعماهم  
ثم اولادهم ثم اخواله  
وخالاتهم ثم اولادهم ثم  
جيرانهم ثم اهل سكنة ثم اهل  
حرفه ثم اهل مصره او  
قرينته كما في الجوهرة وغيرها

### باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم الى شرطه  
ويقال الفطرة مثل الخلقة  
وزنا ومعنى (هي واجبة)  
اي واجبة كالوتر وما في  
المجرد عنه انها سنة معناه  
وجوبها ثبت بالسنة (على  
الحر المسلم المالك لنصاب  
فاضل عن حوائجه  
الاصلية) فجب على مسافر  
وصبي ومجنون ويعتبر مكانه  
لنفسه وكذا لولده ورقيقه  
عند ابي يوسف وعليه

الفتوى (وان لم يكن نامياً) لوجوبها بقدرته وممكنة والنمو انما يكون بالميسرة كما حذرناه في الخزانة (وفي الخلاصة)

(وبه) اى النصاب المذكور (تحريم الصدقة) عليه (وتجب الاضحية) ونفقة القريب في ظاهر الرواية وعنه ان غناء الزكاة والاضحية سواء كافي في اضمحمة الذخيرة ٢٢٧ (عن نفسه) متعلق بواجبة وان لم يصم لمرض او سفر او كبر ومفاده ان

السبب هو الرأس ( وولده الصغير الفقير ) اى لوفى عياله كما هو المتبادر فلو زوج صغيرته من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كنفالته وعملوكه (وعبدته) وكذا جاريتسه (للخدمة ولو) كان العبد (كافرا وكذا مدبره وام ولده) لقيام المؤنة والولاية وكذا لو كان في يد غيره باجارة أو اعادة او وديعة او رهن ( لا عن زوجته وولده الكبير) لعدم الولاية ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اى لو الكبير في عياله والا فلا الا بأمره ذكره القهستاني معزيا للمحيط فليحفظ (ولاعن طفله الغنى) لعدم المؤنة (بل) هي واجبة (من مال الطفل) لانها مؤنة كالنفقة واطلق فأفاد جواز اداء وصى الأب او الجدة عند عدمهما او وصى القاضى كما فى المضمرات (والجنون كالطفل) فى حاله ونجب فطرة الاب الفقير الجنون على ابنه (ولاعن مكاتبه) ولو عجز ذكره القهستاني ولا عليه لنفسه (ولاعن عبيده

وفى الخلاصة لو كانت له كتب ان كانت كتب الطب والنجوم والادب يعتبر نصابا ولا يخالف ما فى الزكاة لان فى هذه المسئلة روايتين فشى فى باب الزكاة على رواية وفى باب الفطر على اخرى ولو كانت له دور وحوانيت للغلة وهى لاتكفى عياله فهو من الفقراء على قول محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الكرم والارض ولا يعتبر ما قيمته نصاب من قوت شهر بلا خلاف عندنا وقال الشافى تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله (وبه) اى هذا النصاب (تحريم) على مالكة (الصدقة) اى الزكاة والعشر والفطر وغيرها (وتجب الاضحية) فى ظاهر الرواية وكذا تجب عليه نفقة القريب (عن نفسه) متعلق بواجبة وان لم يضم لمانع لان السبب هو الرأس ( وولده الصغير الفقير) فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند ابي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقيين فعليه صدقة تامة عندهما ولاتجب عليه فطرة ولد ولده فى ظاهر الرواية (وعبدته للخدمة ولو) كان العبد (كافرا) ما ذونا او جانيا عبدا او خطأ وعند الشافى لا لو كافرا ( وكذا مدره وام ولده) وكذا اذا كان فى يد غيره باجارة او اعادة او وديعة او رهن (لا عن زوجته) عطف على نفسه خلافا للشافى ( وولده الكبير) ولو فى عياله فى ظاهر الرواية لكن لو ادى لهما بغير امرهما جاز ولا يؤدى لغير عياله الابامره كافي المحيط (ولاعن طفله الغنى) لانعدام المؤنة (بل) تجب من (مال الطفل) عند الشينين استحسانا خلافا لمحمد وزفر وهو القياس وعلى هذا الخلاف مما ليك وفى اطلاقه اشارة الى جواز اداء وصى الاب او الجدة عند عدمهما او وصى القاضى ولو لم يخرجها الولى او الوصى عنه وجب الاداء بعد بلوغه (والجنون كالطفل) فوجب على الاب ان كان فقيرا وفى ماله ان كان غنيا عند الشينين وقال محمد لامن ماله وعنه ان الكبير الجنون اذا باغ مجنوننا ففطرته على ابيه وان مفيقا ثم جن لا (ولاعن مكاتبه) ولو عجز لعدم الولاية ولا عليه لفقره (ولاعن عبيده للتجارة) لثنى اذهى تجب عليه لاعن قن لقوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن يونس \* اذا امر يقتضى ان يجب على المخاطب فوجب فطرته على المولى وتجب زكاته عليه ايضا فلزم الثنى وعند الشافى تجب الفطرة على العبد ثم يحمله موله فلا تى عنده (ولاعن عبد آبق) لعدم الولاية والمؤنة (الابعد عوده) يعود الولاية والمؤنة (ولاعن عبد او عبيد) مشتركة (بين اثنين) عند الامام لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل منهما وقال الباقى ولو اكتفى بالثانية عن الاولى لكان اولى لكن المصنف افرد بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف كما هو دأب المؤلفين ففيه خلاف الاثمة الثلاثة لان عندهم يخرج منهما

للتجارة) لتأديتها الى الثنى (ولاعن آبق الابعد عوده) فانه يؤدى له فطرة السنة الماضية كما فى القهستاني

(ولاعن عبد) او اامة اتفاقا الا اذا تهايا ووجد الوقت فى نوبة احدهما (او عبيد بين اثنين) فاكثر

وعندهما تجب على كل ( من الشريكين ) فطرة بما يخصه من الرأس ﴿ ٢٢٨ ﴾ ( دون الاشخاص ) فلو كان العيّد

في القدر المشترك بقدر الملك من الانصاء ( وعندهما تجب على كل ) واحد من الشريكين ( فطرة بما يخصه من الرأس ) اي رؤس العيّد ( دون الاشخاص ) يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين تجب على كل صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلاثة فكذا ولا يجب عن الثالث شيء ولو كانوا اربعة تجب على كل صدقة عيدين وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها وقيل لا تجب عليهم بالاجاع والصحيح انه على الخلاف كما في الكافي ( ولوبيع عبد بخيار ) والمراد بالخيار الشرط لان المبيع لورد بخيار عيب او رؤية قبل القبض ففطرته على البائع اتفاقا وان رد بعد القبض فعلى المشتري ( فعلى من يتقرر الملك له ) اي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما اولهما واذا مر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع عندنا وعند زفر على من له الخيار وعند الشافعي على من له الملك كالنفقة ولو كان البيع بائنا ولم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فمليه صدقة وان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لم تجب على واحد منهما اتفاقا ( وتجب ) اسطرة ( بطلوع ) اي بعد طلوع ( فجر يوم الفطر ) اي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تعلق وجوب الاداء بالشرط لاتلقه بالسبب لان الفطر شرط والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب ثبت بطلوع الفجر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان ( فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب ) فطرته عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الاداء ( وصح تقديمها ) على يوم الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه والوقت شرط وجوب الاداء والتجمل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة ( بالافرق بين مدة ومدة ) ولوعشر سنين او اكثر هذا هو الصحيح المختار كما في اكثر المعتمدين وقيل سنة او سنتين على الصحيح كما في المضمرات وقيل جازان تؤدي في رمضان وعليه الفتوى كما في الظهيرية وقيل في نصفه وقيل لا يجوز الا في العشر الاخير وقيل يوم او يومين وقال الحسن لا يجوز تجميلها اصلا كالاضحية ( وندب اخراجها قبل صلاة العيّد ) بعد الطلوع لقوله عليه الصلاة والسلام من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع فطرة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه بين اثنين او اكثر لم يحز خلافا للكرخي وقال في المنع وهو المذهب والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى واحد ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد ولكن شرط عدد الوصول الى النصاب ( ولا تسقط ) صدقة الفطر ( بالتأخير ) ولا يكره التأخير وان طال وكان مؤديا لا قاضيا لكن فيه اساءة وعن الحسن تسقط محض يوم الفطر وعنه بصلاة العيّد ( وهي ) اي صدقة الفطر ( تصب صاع

تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط ولوجاءت الامة بولد فادعياه فعلى كل منهما له صدقة تامة عند ابي يوسف كما لو كان احدهما ميتا او مسرا ( ولوبيع عبد بخيار فعلى من يتقرر الملك له ) وكذا زكاة التجارة ذكره الزيلعي ( وتجب ) اداؤها ( بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب ) فطرته ( وصح تقديمها ) على يوم الفطر ولو قيل الشهر لادائه بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه ( بلا فرق بين مدة ومدة ) كما في ظاهر الرواية كما في الولوجية وفي الهداية وغيرها انه الصحيح وثمة اقوال اخر رابعها ما قاله خلف بن ايوب انه مشروط بدخول رمضان وفي الثانية وهو الصحيح وزاد في الظهيرية وهو اختيار ابن الفضل وعليه الفتوى واتباع الهداية اولى كذا في النهر ( وندب اخراجها قبل صلاة العيّد ) اغنامه عن السؤال ( ولا تسقط بالتأخير ) ولا بهلاك المال ولا يكره التأخير وان طال كما في الخزانة لكن فيه اساءة

كافي التمر تاشي وهل وجوبها على التراخي او الفور روايتان مرجحتان واولهما ارجحهما ( وهي نصف صاع ) ( من بر )

من براودقيقه اوسويقه اوصاع من تمر اوشعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام ( وعليه الفتوى كافي البرهان والحقائق ) والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس اوج ) انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا وافاده القهستاني انه اقل من البر فكيف اكله اكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير اشار اليه المصنف انتهى ٢٢٩ ( وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل ) اي برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استارا واستارا والاسطار

بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف ذكره الشرنبلالي وغيره فلاخلاف حينئذ في ان الصاع الف واربعون درهما فيحفظ وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم ولايجوز نصف من تمر ومد من بر كما في القهستاني عن التمر تاشي وهذا كله اذا صرفه بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فافاده بقوله ( ولودفع ) بالوزن ( منوى برصح ) خلافا لمحمد ) لان الوزن هوالمعتبر في الصاع واما عند محمد فلايجوز الا كيلا ثم في ذكر الصاع والمن اشعار بعدم جواز الاباحة في الفطرة كافي صوم الحسانية وذكر الزاهدي جوازه عند الشيخين خلافا لمحمد ( ودفع البر في مكان تشتري به الاشياء فيه افضل ) لبعده عن الخلاف ( وعند ابي يوسف الدراهم افضل ) وعليه الفتوى حالة السعة اما في الشدة فدفع

من براودقيقه اوسويقه) والمراد منهما مايتخذ من البر اما دقيق الشعير اوسويقه فكالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة (اوصاع من تمر اوشعير) لقوله عليه الصلاة والسلام ادواعن كل حرو عبد صغير او كبير نصف صاع من براوصاعا من تمر اوصاعا من شعير وهذا حجة على الشافعي فانه قال في الكل صاع (والزبيب كالبر) وهو رواية الجامع الصغير اذ كله يؤكل كبر (وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام) لانه يشبه التمر من حيث المقصود وهو التفكه قيل والفتوى على قولهما لكن الاولى ان يراعى فيه القدر والقيمة (والصاع) عند الطرفين (مايسع ثمانية ارطال بالعراقي) كل رطل عشرون استارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون الفا واربعين درهما وكان ذلك الصاع قد فقد فاخرجه الحجاج والعراقي علم صاع كافي النهاية (من نحو عدس اوج) بفتح الميم وتشديد الجيم الماش وانما قدره بهما لعدم التفاوت بين حياتهما تخللا واكتنازا واما التفاوت صفرا وعظما فلا دخل له في التقدير وزنا كافي الاصلاح (وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل) برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استارا وهو قول الشافعي (ولودفع منوى برصح) يعني يجوز اعطاء نصف صاع وزنا لان الصاع مقدر بالوزن وهذه رواية ابي يوسف عن الامام (خلافا لمحمد) في رواية رواها ابن رستم عنه لان الآثار جاءت بالصاع هو اسم المكيل كافي الاصلاح (ودفع البر في مكان تشتري به) اي بالبر (الاشياء فيه افضل) لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي (وعند ابي يوسف الدراهم افضل) من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير واجل بها والدقيق افضل من البر قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالاداء من الخنطة اودقيقه افضل وفي زمن السعة الدراهم افضل وفي الظهيرية ان الفتوى على ان القيمة افضل لكن لاخلاف بين الثقلين في الحقيقة لانها نظرا لما هو اكثر نفعا وادفع للحاجة والله تعالى اعلم

### كتاب الصوم

قدمه على كتاب الحج لانه من نزلة البسيط من المركب من حيث انه عبادة بدنية محضة والحج عبادة بدنية ومالية والبسيط قبل المركب هذا ثالث اركان الاسلام بعد لاله الا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه وتعالى لفوائده اعظمها

العين افضل فلاخلاف حينئذ في الحقيقة فيحفظ وجاز دفع صدقة واحد لجمع وجمع لواحد على المذهب كما حررناه في الخزان وقيل لاينبغي ان يوزع وقيل لا بأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كاتقله القهستاني عن التمر تاشي (خاتمه) واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والوترو والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة زوجها كافي البحر الزاخر والله علم كتاب الصوم

(هو) لغة الامساك مطلقا وشرعا (ترك الاكل والشرب والوطى) اى كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا يشكل  
ما مثل ناسيا كما ظن والمراد بالوطى الكامل فلا يشمل وطى ميتة او بهيمة ﴿ ٢٣٠ ﴾ بلا انزال كما فى النظم على ان

كونه موجبا لسنتين احدهما عين الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها  
فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به  
تضعف حركتها فى محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبت جميع الاعضاء  
واذا شبت جاءت كلها \* ومنها كونه موجبا للرجة والعطف على المساكين لذوق  
ألم الجوع فانه لما ذاق ألم الجوع فى بعض الاوقات ذكر من هذا حاله فى عوم  
الاقوات فيسارع الى رجتهم والرجة حقيقتها فى حق الانسان نوع ألم باطن  
فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليهم فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء  
\* ومنها كونه موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفى ذلك رفع حاله  
عند الله تعالى كفى القبح لكن فى الاخرين كلام لانهما فى حق النفى فقط اما فى حق  
الفقير فلا فلو اقتصر على الاول لكان اولى تأمل \* والصوم فى اللغة الامساك مطلقا عن  
الكلام وغيره ثم جعل عبارة عن هذه العبادة ومنه صام الفرس اذا لم يتلف قال النابغة  
خيل صيام وخيل غير صائمة \* تجت العجاج وأخرى تملك اللججا

اى مسكة عن العلف او غير مسكة: فى الشريعة (هو ترك الاكل) وما فى حكمه فلا يرد ما وصل  
الى الدماغ فانه مفطر لان المراد ادخال شئ بطنه ما كولا او لا فواصل الى الدماغ وصل الى  
الجوف لما ان بين الدماغ والجوف منفذ (والشرب) بالحركات (والوطى) اى كف النفس عن  
هذه الافعال قصدا فلا يشكل بما فعل ناسيا لان فعل الناسى ليس بمعتبر شرعا والمراد  
بالوطى الوطى الكامل فلا يشكل بوطى ميتة او بهيمة بلا انزال على ان التعريف بالاعم  
حائز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذ هى مفسدات الصوم كما فى القهستاني  
وكذا لا يشكل بالحائض والنفساء لانعدام شرطه وهو الطهارة عنها لكن لو قال امساك  
عن ادخال شئ عمدا فى بطنه او ماله حكم الباطن لكان اوضح وذلك الامساك ركنه  
(من الفجر) اى اول زمان الصبح الصادق عند جمهور العلماء وقيل انتشاره لكن  
الاول احوط (الى الغروب) الحسى بحيث تظهر الظلمة فى جهة الشرق  
لا الحقيقى لانه لا يمكن تحقيقه الا للافراد (مع نية من اهله) احتراز عن نية من  
ليس باهل للصوم كالحائض والنفساء ونحوهما وهى شرط لصحة الاداء  
ليتميزها بالصادة عن العادة واراد بعمية النية عمية الوجود لامعية الاستقرار  
كفى شرح المجمع (وهو) اى الاهل (مسلم) احتراز عن الكافر (عاقل) احتراز  
عن المجنون (طاهر من حيض ونفاس) بالاتقطاع فيصح صوم الجنب لكن قال  
فى المنع ولا يشترط العقل والاقايق للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن  
فى النهار او اغنى عليه يصح صومه فى ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثانى لعدم

التعريف بالاعم جائز لو قال  
ترك المفطرات لزم الدور اذ  
هى مفسدات الصوم ذكره  
القهستاني (من الفجر الى  
الغروب) اى زمان غيوبة  
تمام حرة الشمس بحيث  
تظهر الظلمة فى جهة الشرق  
وفى الحديث اذا اقبل  
الليل من هنا فقد افطر  
الصائم اى اذا وجد الظلمة  
حسا فى جهته فقد دخل  
وقت الفطر او صار مفطرا  
حكما واتى بالامر بصورة  
الخبر ترغيبا فى تعجيل  
الافطار (مع نية من اهله  
وهو) اى اهله (مسلم عاقل  
طاهر من حيض ونفاس)  
الاتقطاع وشرط وجوبه  
الاسلام والعقل والبلوغ  
وشرط وجوب ادائه النية  
والخلو عما ينافيه او يفسده  
وسبب وجوب رمضان  
شهود جزء من الشهر لئلا  
اونهارا وحكمه سقوط  
الواجب ونيل ثوابه لو صوما  
لازما والافالتانى زاد اليكمال  
والعلم بالوجوب والكون  
فى دار الاسلام لان الحربى  
لو اسلم ثم قتل يعلم بفرضيته ثم  
علم باختيار عدل او عدلم

يقض ماضى ولو طهرت الحائض فى وقت النية فنوت لم تكن صائمة لافرضا ولا نفلا لوجود المنافى اول (النية)  
الوقت وهو لا يتجزى كذا فى الجوهره ولا يتحقق ان النفساء كذلك

النية لانها من المجنون والمغنى عليه لا يتصور لامدم اهلية الاداء واما البلوغ  
فليس من شرط الصحة لمحتة من الصبي العاتل وبهذا يشاب عليه وفي الفتح  
وينبغي ان يزداد في الشروط العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحربى  
اذا سلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى  
(وصوم) شهر (رمضان) فان المجموع علم في ثلاثة اشهر شهر رمضان شهر  
ربيع الاول شهر ربيع الآخر ورمضان محمول على الحذف للتخفيف وذلك  
لانه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه  
ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على  
الاضافة كما في التلويح والسر في قبحه عدم الاستعمال والافهوه من قبيل اضافة  
العام الى الخاص وهى جائزة تدبر وهى مشتق من رمض اذا احترق لان الذنوب  
تحترق فيه (فريضة) لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد  
الاجاع ولهذا يكفر جاحده كما في الهداية وانما لم يقل وللاجاع كما قيل لانه لما اتجه  
عابه ان يقال انه عام خص مند البعض وهو الذى لم يحجز عليه قلم التكليف من الصبي  
والمجنون فيكون دليلا ظنيا قاصرا عن افادة الفرضية القطعية تداركه بقوله  
وعلى فرضيته انعقد الاجاع تأمل (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر  
والصبي والمجنون المستغرق جمع الشهر بالاتفاق اعلم ان شرطه ثلاثة انواع  
شروط وجوبه كالاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه كالصحة  
والاقامة وشرط صحة ادائه وقدمه بانه آتفا وسبب وجوبه شهود جزء من  
الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة  
في الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل ولا تنافى بين  
جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه غاية الامر  
انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره وحكمه  
سقوط الواجب وقيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثانى كما في الفتح وقال  
المولى ابن كمال الوزير ان السبب الجزء الاول في كل يوم لا يتركه ولا يلزم ان  
يجب صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه  
الصبي ولا وجه لان يكون الشهر سببا باعتبار جزئه الاول او باعتبار جزئه  
المطلق اذ يلزم على الاول ان لا يجب صوم ما بقى على من بلغ في أثناء الشهر ويلزم  
على الثانى ان يجب صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى اقول فيه كلام لان  
السبب شهود جزء من الشهر لا جملة لكن عدم وجوب صوم الكل في تلك  
الصورة لعدم وجدان الشرط وهو البلوغ لامدم وجدان السبب فاذا بلغ  
في أثناء الشهر وجب صوم ما بقى لوجود الشرط ولا يجب صوم ماضى لادمه

(و) الصوم اقسام ستة  
(صوم رمضان فريضة على  
كل مسلم) ومسلمة (مكلف



اداء وقضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ( وصوم المندور ) المعين وغيره ( والكفارة ) بانواعها ( واجب ) لدخول الخصوص في دليل الاول وعدم انعقاد الاجاع على فرضية الثاني ﴿ ٢٣٢ ﴾ ومن عده فريضة اراد الفرض عملا

تدبر ( اداء ) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ( وقضاء ) لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ويجب القضاء بما يجب به الاداء ( وموم المندور ) معنا كما اذا قال لله على ان اصوم يوم الخميس مثلا او غير معين كقوله لله على ان اصوم يوما مثلا وسببه النذر ولذا لو نذر صوم شهر بعينه فصام شهرا قبله عنه اجزاء لانه تجميل بعد وجود السبب ويلغو التعيين ( والكفارة ) لظهار او قتل او عيب او جزاء صيد او فدية الاذى في الاحرام والسبب الخنث والقتل ( واجب ) لم يتعد الاجاع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه اى ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر جاحده كما في الاصلاح لكن في القمع الاظهر انهما فرض للاجاع على لزومها ونص في البدائع على فرضية المندور وفي المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا صوم المندور في الاظهر وفي التبيين الكفارة فرض والنذر واجب وقال يعقوب باشا وقول ابن مالك في شرحه ولو قال وصوم رمضان والنذر فرض وصوم الكفارات واجب لكان اولى ليس يتم لانه لا فرق بين صوم النذر وصوم الكفارة في الواجبية او الفرضية كما لا يخفى انتهى على انها يخالف ما في شرحه للمجمع تدبر هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها ( وغير ذلك نقل ) يعنى الزائد وهو اعم من السنة كصوم عاشوراء من التاسع والمندوب كصوم ثلاثة من كل شهر ويستحب كونها الايام البيض ولم يذكر المكروه تنزها وهو صوم عاشوراء منفردا ونحوه كاسنين ان شاء الله تعالى ( وصوم العيدين وايام التشريق حرام ) لورود النهي عن الصيام في هذه الايام ( ويجوز ) اى يصح ( اداء رمضان والنذر المعين بنية ) واقعة ( من الليل والى ما قبل نصف النهار ) والنهار الشرعى من الصبح الى المغرب فيتصفه الضحوة الكبرى كما في اكثر الكتب لكن اللغوى كذلك كما في ديوان الادب فيثبت لابد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار ولو قال في الليل واليوم قبل نصفه لكان اولى لان الشرط وجودها في احد الوقتين لا ابتداءها من احدهما وانتهاؤها في الآخر كما في الاصلاح وعند الشافعى لابد من التبيت ( لا عده ) اى نصف النهار ( في الاصح ) نلوني عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح لان الشرط عندنا اقتران النية باكثر وقت الاداء لقيام الاكثر مقام الكل والافضل ان ينوى مقارنا للصبح كما في التحفة وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا تجوز بنية في اكثرها بل لابد من اقتنائها بالعقد على ادائها ولا فرق بين المسافر والمقيم من اشتراط الصوم بالنية وجوازها قبل نصف النهار خلافا لزفر فانه قال بعدم اشتراطها بها في حق المقيم وعدم جوازها الا من الليل في حق المسافر ( و ) يصح ادائها ( بمطلق النية ) وهو ان تعرض لذات الصوم دون الصفة كنوي

لا اعتقادا وانما لا يكفر جاحده قاله البهنسى تبعا لابن الكمال ( وغير ذلك نقل ) اى زائد على الفرض بنوعيه فنه مسنون كصوم عاشوراء مع التاسع و مندوب كصوم الايام البيض من كل شهر ( وصوم العيدين وايام التشريق حرام ) اى مكروه تحريما وصوم عاشوراء وحده والنيروز والمهرجان مكروه تنزيها ( ويجوز ) اى يصح ( اداء ) صوم ( شهر رمضان ) فان المجموع علم حذف جزؤه للشهرة ذكره الكرمانى وغيره ( والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار ) الشرعى ( لا عده ) اى عند نصف النهار وهو الضحوة الكبرى ( في الاصح ) اعتبارا للاكثر والافضل ان ينوى مقارنا للصبح كما في التحفة وافاد لزوم تجددتها لكل يوم وذا بلا خلاف في جميع الصيامات سوى رمضان عند زفر ولونوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح صار قضاء لا لونوى الفرض ليلا ثم النقل بعد الفجر ولونوى الامساك في

بعض اليوم فليس بصائم بالاجاع نعم بصوم ساعة يمخت اتفاقا وكذا كالم لبعض اسم الكل كالماء ( الصوم ) ولولم ينو صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان فليس بصائم على الاظهر ( و ) يصح ( بمطلق النية

ونية النفل لعدم المزاج (و) يصح (صوم) ٢٣٣ ﴿رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم﴾ لما قلنا وكذا لو صام

المقيم عن غير رمضان  
لجهله به فهو عنه اتفاقا  
(لا) يصح (النذر المعين)  
بنية واجب آخر (بل) يقع  
(عما) اي عن واجب (نواه)  
فرقا بين تعيين الشارع و  
العبد فتعيينه يبطل ماله  
من النفل لاما عليه من  
الواجب وهذا اذا نوى  
بالليل كافي النهاية اما اذا  
نوى بالنهاري فيؤدى بها كما  
اشار اليه في الكفاية اشارة  
خفية كما قال به المصنف اذا  
نذر صوم يوم معين فنوى  
في ذلك اليوم واجبا آخر  
يقع عن ذلك الواجب فان  
قوله واجبا حال عامله في  
قوله في ذلك اليوم ذكره  
القهستاني فليحفظ ومثله النفل  
كالايحفي (ولو نوى المريض  
او المسافر فيه) اي في رمضان  
(واجبا آخر وقع) صومه  
(عمانوى) وهو الاصح كافي  
السراج وغيره واختاره  
في الدرر والتنوير بالفرق  
بين نية نفل وواجب  
وسنحقق الحق (وعندهما  
يقع عن رمضان) لان  
الرخصة للمشقة فاذا تحملها  
صار كمن لا عذر له وكا اذا  
اطبقها او نوي انفلا على ما في  
شرح المجمع وغيره لكن في  
اوائل الاشباه الصحيح وقوع  
الكل عن رمضان سوى مسافر

الصوم فان مراده بطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا  
او فرضا وليس المراد ان الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث انها نية وهو من قبيل  
اضافة الصفة الى الموصوف ولو قال بنية المطلق لكان اولى وبهذا اندفع ما قاله  
القهستاني من انه يصح صومه بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة النية الموصوفة  
بالاطلاق فاضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي تدبر ويشترط لكل يوم نية عندنا  
خلافا للمالك (وبنية النفل) وقال مالك والشافعي لا يصح اداء رمضان الا بنية على  
التعيين كافي الصلاة ولنا اما في النية المطلقة فلان رمضان متعين للفرض لا يسع غيره  
والاطلاق في المتعين تعين كانا دى زيد المنفرد في الدار بيا انسان فان فيه تمثيله  
واما في نية النفل فلان وصفه بالنفل خطأ فيبطل ويبقى الاطلاق وهو تعيين ولو صام  
مقيم على غير رمضان لجهله به فوافقه فهو عنه (و) يؤدى (صوم رمضان بنية  
واجب آخر للصحيح المقيم) يعنى يصح اداء رمضان اذا نوى ان يكون عن واجب آخر  
عليه نحو كفارة قتل غير العمد اوظهار (لا) يؤدى (النذر المعين) بنية واجب آخر  
(بل) يقع الاداء (عمانواه) كان النفل لا يؤدى بنية واجب آخر بل يقع عمانوى هذا  
ان نوى بالليل لانه لو نوى بعدما اصبح في يوم التعيين عن واجب آخر يكون  
عن نذره سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا والفرق بينهما ان التعيين  
انما جعل بولاية الناظر وله حق ابطال صلاحية ماله وهو النفل لاما عليه وهو  
القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع (ولو نوى المريض او المسافر فيه)  
اي في رمضان (واجبا آخر) كالقضاء وكفارة القتل والظهار (وقع) صومه  
(عمانوى) هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن الامام لكن  
فرق بينهما شمس الأئمة وفخر الاسلام في اصوليهما ووجهه ان اباحة  
الفطر له عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف  
المسافر فان الرخصة في حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه وهو  
موجود وفي الايضاح ان هذا الفرق ليس بصحيح والصحيح انهما متساويان  
وهو اختيار الكرخي وصاحب الهداية وغيرهما واكثر مشايخ بخارى وبه اخذ المصنف  
لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بتحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق  
الرخصة لعجز مقدر (وعندهما) يقع (عن رمضان) لان الرخصة كيلا تلزم  
المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور ووجه قول الامام انهما شغلا  
الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخفيفهما في صوم رمضان الى ادراك العدة  
من الايام الاخر ولو اطلق المسافر النية فالاصح انه يقع عن رمضان على جميع  
الروايات كالمريض (والنفل كسد) وفي القهستاني عدم الاطلاق لانه  
قال وشرط لقضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد ان يبيت تدر (يجوز

نوى واجبا آخر وفي الشرنبلالية (مجمع ٣٠) عن البرهان انه الاصح وصححه الاكل وغيره وفي القهستاني يقع عمانواه المسافر  
من الواجب في رواية واحدة عن ابي حنيفة وقال عن رمضان مطلقا وان نوى واجبا آخر انتهى فليحفظ (والنفل كده يجوز

بينة قبل نصف النهار) بالإتفاق (والتقضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح الابنية معينة من الليل) لسر  
المقارنة بطولع القجر والإصل أن كل صوم لزم الذمة بلاوقت ﴿ ٢٣٤ ﴾ معلوم لم يجزئته الامن الليل فلونوى

بينة قبل نصف النهار) مسافرا او مقيما خلافا لما لك قوله عليه الصلاة والسلام بعد  
ما كان يصبح غير صائم انى اذن لصائم وهذا حجة على قول مالك فانه قال  
لا بد من النية في الليل وتيمسك باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لاصيام لمن لم ينو  
من الليل وعند الشافعي يجوز بعده ايضا ويصير صائما حين نوى اذ هو متميز  
عنده لكن من شرطه الامساك في اول النهار (والتقضاء) اى قضاء  
رمضان (والنذر المطلق) غير المعين كالنذر لصوم يوم او شهر او شبهه  
(والكفارات) اى كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار  
والصيد والحلق وبتمعة الحج (لاتصح الابنية معينة من الليل) السابق  
ولو عند الطلوع بل هو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لاتقديهما  
وانما صح التقديم للسفر فلونوى بعد الطلوع كان تطوعا واتمامه مستحب  
ولا قضاء بافطاره ولو نوى ليلا بان يصوم غدائهم عزم في الليل على الفطر  
لم يصير صائما ثم اذا افطر لاشئ عليه ان لم يكن رمضان ولو نوى الصائم  
الفطر لم يفطر حتى يأكل ولو قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى فعن  
الخلواني يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فسل القلب وصححه  
في الظهيرية (وثبت) رمضان اى دخوله وابتدائه (برؤية هلاله او بعد شعبان)  
اى بأن يعد شعبان (ثلاثين) يوما لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا الرؤيته وافطروا  
لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما والقيم عبارة  
عن عدم الظهور لعلة في السماء او تقربه من الشمس (ولا يصام يوم الشك)  
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يكون شئ يصومه  
احدكم الحديث ومارواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى  
ابا القاسم ولا يصام الذى شك فيه الا تطوعا لاصله كافي التبيين لكن في الفتح  
خلافه تدبر (الاتطوعا) اى نقلا بغير كراهة في الاصح (وهو) اى الصوم  
(احب ان وافق) وهو من الخواص والعوام (صوما يمتاده) كدوم يوم الخميس  
او الاثنين او ثلاثة من آخر شهر ولو صام يومين كره وقال بعضهم ان كان  
بالسماء علة يصوم والافلا (والا) اى وان لم يوافق صوما يمتاده (فيصوم  
الخواص) اى العلماء والذين يعلمون نيته وهى ان يقصد التطوع بنية المطلق او بنية  
النفل بالاقتصد رمضان (ويفطر غيرهم بعد نصف النهار) نفي التهمة ارتكاب النهي  
لان ابا يوسف افتى الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم لما روى ان النبي عليه السلام انه قال  
اصحوا يوم الشك مفطرين متلومين اى غير آكلين ولا صائبين قبل الافضل الفطر

من الليل كان تطوعا واتمامه  
مستحب ولا قضاء بافطار موافق  
اشارة الى ان في صوم المعين  
من رمضان والتفعل والنذر  
المعين لم يشترط التبييت  
والتميين كما هو والى انه لو  
نوى الكفارة والقضاء جيفا  
لم يكن صائما عن شئ منهما  
بل هو متفعل كما قال محمد  
وقال ابي يوسف انه قاض  
كما في الزاهدى (وثبت  
برؤية هلاله) اى بسبب  
رؤية هلاله (او بعد) من  
(شعبان ثلاثين) يوما (ولا يصام  
يوم الشك) هو يوم الثلاثين  
من شعبان وان لم يكن ثمة  
علة لجواز تحقق الرؤية  
في بلدة اخرى بناء على عدم  
اختلاف المطالع ذكره السني  
في شرح الجمع وبه اندفع  
كلام القهستاني وغيره  
(الاتطوعا) بلا كراهة  
(وهو) اى صومه (احب)  
اتفاقا (ان) صام من آخر  
شعبان ثلاثة فاكثرا (وافق  
صوما يمتاده) والا) يوافق  
(فيصوم الخواص) وهو  
كل من علم كيفية نيته وهى

ان ينوى التطوع على سبيل الجزم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه (ويفطر غيرهم) نفي التهمة (وقيل)  
التهي اى حديث لا تقدموا رمضان صوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم فلا اصل له ذكره  
الزليبي وغيره (بعد نصف النهار) هو المختار لقوات وقت النية فالمراد بانهار العرفى لا الشرعى كما غن ولائم بالفطر بالاجماع

( وكره صومه عن رمضان  
 او عن واجب آخر وكذا )  
 يكره ( ان نوى ان كان ) من  
 ( رمضان فنه والافعن نفل  
 او عن واجب آخر وصح  
 في الكل عن رمضان ان ثبت )  
 انه منه ( والا ) يثبت ( فانوى  
 ان جزم ) في نيته ( و ) يصح  
 عن ( نفل ان ردد ) في وصف  
 الصوم ( وان ) ردد في اصل  
 النية بان ( قال ان كان ) الغد  
 من ( رمضان فانا صائم عنه  
 والافلا ) اصوم ( لا يصح )  
 اصلا ( ولو ) وصلية ( ثبت  
 رمضانته ولا يصير صائما )  
 كالونوى انه ان لم يجد غداء  
 فهو صائم **﴿ فرغ ﴾** لو قال نويت ان  
 اصوم غدا ان شاء الله فلا  
 رواية قيل يصح استحسانا  
 وقيل ان اراد التعليق فلا والا  
 فنعم ذكره الزاهدي ( واذا  
 كان بالسماء علة ) تمنع الرؤية  
 ( قبل ) الحاكم وكذا اهل  
 بلدة لاحكام فيها ( في هلال  
 رمضان خبر عدل ) او  
 مستور في الاصح لافاسق  
 خلافا للطحاوي ( ولو عبدا  
 او اتى او محدودا في قذف  
 تاب ) لانه خبر لاشهادة

وقيل الصوم واجموا على انه لا يأتى بالفطر اما في الصوم فليل يكره ويأتى وقيل  
 لا يأتى ( وكره صومه ) اى صوم يوم الشك ناويا ( عن رمضان ) لتشبهه باهل الكتاب  
 ( او عن واجب آخر ) نكن الثاني في الكراهة دون الاول لعدم التشبه باهل الكتاب  
 ( وكذا ) يكره ( ان نوى ) مترددا بانه ( ان كان ) يوم الشك ( رمضان فنه والافعن  
 نفل او عن واجب آخر ) اما في صورة تردده بين رمضان ونفل فلانه ناول للفرض من وجه  
 واما في صورة تردده بين رمضان وواجب آخر فلتردده بين مكروهين هذا اذا كان  
 مقيا وان كان مسافرا يقع عن واجب آخر عند الامام كابين انفا وفي الفسخ لا يكره صوم  
 واجب آخر في يوم الشك لان المنهى عنه رمضان لا غير ولو قال والافعن غيره  
 لكان اخصر واوضح ( وصح في الكل ) اى من قوله وكره صومه الى قوله واجب  
 آخر ( عن رمضان ان ثبت ) اى ان ظهر ان ذلك اليوم من رمضان صح لوجود اصل  
 النية ( والا ) اى وان لم يثبت رمضان ( فانوى ان جزم ) وفي عامة المعبريات  
 ان ظهر انه من شعبان فان كان نوى رمضان يكون تطوعا وان افطر لاقضاء  
 عليه لانه ظان وان كان نوى واجبا غير رمضان قيل يكون تطوعا لانه منهي  
 عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يحجزه عن الذى نواه وهو الاصح وعلى هذا  
 اطلاق المصنف غير صحيح الا ان يراد عما نوى واجبا غير رمضان لكن تبقى  
 صورة نية رمضان قطعا ولم يثبت تدبر ( و ) يصح عن ( نفل ان ردد ) في وصف  
 الصوم لان مطلق النية موجود وهو كاف في النفل ولو افسد فلا قضاء عليه  
 ( وان قال ان كان ) الغد الذى هو يوم الشك واقعا من ( رمضان فانا صائم عنه  
 والافلا ) اصوم اصلا ( لا يصح ولو ) وصلية ( ثبت رمضانته ) لعدم الجزم فيها  
 فلا توجد النية ( ولا يصير صائما ) كالونوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم  
 والافطر ولو ترك قوله ولا يصير صائما لكان اولى لان عدم الصحة يستلزم  
 عدم الصوم ( واذا كان بالسماء علة ) كقيم وغبار وغيرها هذا شروع في بيان  
 ثبوت رؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به ( قبل في هلال رمضان خبر  
 عدل ) واحد اذا لم يكذب الظاهر لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسام قبل شهادة  
 الواحد في رؤية هلال رمضان وحقبة العدالة ملكة تحمل على ملازمة  
 التقوى والمنوءة وادناها ترك الكبار والاصرار على الصغار فلزم ان يكون مسلما  
 عاقلا بالغا ( ولو عبدا او اتى او محدودا في قذف تاب ) وهو ظاهر الرواية  
 وعن الامام نفي رؤية المحدود لانها شهادة من وجه وانما اشترط العدالة  
 لان قول الفاسق في الديانات غير مقبولة واما مستور الحال فمن الامام قبله  
 وصححه النزاهة وهو غير ظاهر الرواية وفي الخاتمة تقبل شهادة الواحد على  
 الواحد اطلق المصنف القبول ولم يقيد بتفسير المرئية وقال في الذخيرة كان الشيخ

ابوبكر محمد بن فضل اذا كانت السماء متنية انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصمراء اويقول رأيت في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة وعن الحسن يشترط النصاب له وهو قول مالك والشافعي في قول واحد في رواية ( ولا يشترط لفظ الشهادة ) وفي الخانية ولا تشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبار ولم يذكر المصنف الدعوى لان في الفطر لم يشترط في الصحيح مع انه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فهنا اولى ( و ) شرط مع العلة في ظاهر الرواية ( في هلال الفطر ) اي في شوال ( وذى الحجة شهادة حرين او حرو حرتين ) وفي القهستاني انه تقبل فيه شهادة واحد ( بشرط العدالة ) والحرية وعدم الخد في القذف لما فيه من الازام ( ولفظ الشهادة ) تعلق حق العباد به بخلاف رمضان لانه حق الشرع وعن الامام ان الاضحية كهلال رمضان لانه من امور الدين لكن الاظهر انه كالفطر لنفع العباد بالتوسع بلحوم الاضاحي مع ان فيه نفعاً آخر وهو الاحلال من الحج ( لا الدعوى ) لما فيها من حق الله وفي العدة انه تشترط وفي الخانية ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كالا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قولهما وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول الامام فينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده ( وان لم يكن بالسماء علة ) مما ذكرنا ( فلا بد في الكل ) اي في هلال رمضان والفطر والاضحية ( من جمع عظيم ) غير مقدر في ظاهر الرواية ( يقع العلم بخبرهم ) ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل وهو غالب الظن لا العلم بمعنى اليقين نص اليقين نص عليه في المنافع والغاية لان التفرد من بين الجم الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار يوم الغلط بخلاف ما اذا اعتل المطلع لانه يجوز ان يتفرد بحدثة نظره بان ينشق الغيم فيتنق له النظر والمراد بالتفرد المذكور ههنا تفرد من لم يقع العلم بخبرهم لا تفرد واحد والا فاد قبول اثنين وهو متفق ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خسون رجلا كما في القسامة وعن خلف ابن ايوب انه قال خمسمائة يبلغ قليل فبخارى لا تكون اذن من بلخ فلذا قال البقال الالف بخارى قليل وعن ابي حفص الكيرانه يستر البقاء وقيل ينبغي ان يكون من كل مسجد جماعة واحد او اثنان وعن محمد انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأى الامام وهو الصحيح كما في التجنيس لان ذلك

( و ) لذا ( لا يشترط لفظ الشهادة ) ولا الدعوى ويقبل خبر واحد على آخر كعبد واثي ولو على مثلها وفي العدة انه يشترط الدعوى وفي الاكتفاء اشارة الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى ذكر القهستاني معزيا للعمادية وسنحقة ( و ) قبل ( في هلال الفطر ) وذى الحجة وبقية الاشهر التسعة ( شهادة حرين او حرو حرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة ) وعدم الخد في القذف تعلق نفع العبد لكن ( لا ) يشترط ( الدعوى ) وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم ( الشرعي ) وهو غلبة الرأى ( بخبرهم ) والاعم تفويضه الى رأى الامام

يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكان الحكم فيه رأى الامام وفي الفتح  
والحق ماروى عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئة من كل  
جانب حتى لا يتوهم تواطئهم على الكذب وفي الزاد وهو الصحيح ( وفي رواية )  
الحسن عن الامام ( يكتفى بأثنين ) رجلين او رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء  
علة اولم تكن اعتبارا بسائر الحقوق وفي البحر ولم أر من رجحها من المشايخ  
وينبى العمل بها في زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائى الاهلة فانتفى قولهم  
مع توجههم طالبين لمسا توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى  
لكن في ديارنا ليس كما قاله فعدم الترجيم اولى تدر ( وقال الطحاوى يكتفى  
بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ) قال المولى ابن كال  
الوزير وفي الذخيرة انما لا تقبل شهادة الواحد على هلاك رمضان اذا كانت السماء  
مصحية واذا كان الواحد من المصر واما اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن  
في مصر ذكر الطحاوى انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر  
القُدورى انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخى انه تقبل وفي الاقضية  
صحح رواية الطحاوى واعتمد عليها لقلية الموانع فان هواء الصحراء اصفى فيجوز  
ان يراه دون اهل المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر لاختلاف  
الطلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض قال في خزانة الاكمل  
اهل اسكندرية يفطرون اذا غربت الشمس ولا يفطر من على مناراتها فانه يراها  
بعد حتى تغرب له هذا على رواية الطحاوى واما في ظاهر الرواية فلا عبرة به  
وفي القهستاني ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذلك الى  
قولهم فقد خالف الشرع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آتى كاهنا ومنجما  
فصدقه بما قال فهو كافر بما نزل على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الامام  
في رواية ان رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية وان رآه خلفها فلمستقبله وتفسيره  
ان يكون مجراه الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق  
فالقمر اذا جاوز الشمس ترى الهلال في جهة المشرق ولورأوا الهلال قبل  
الزوال او بعده فهو لليلة المستقبل كما قال الامام ومحمد وذهب ابو يوسف الى انه  
اذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده الى وقت العصر فللماضية اما بعد العصر  
فهو لليلة المستقبل وعن الامام ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة وفي التنجيم  
والختار قولهما ( ولوصاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا ) اي ان كانوا  
ابتدأوا الصوم ( بشهادة اثنين ) عدلين والسماء متعينة وما في القهستاني من انه

( وفي رواية ) عن الامام  
( يكتفى بأثنين ) واختارها  
صاحب البحر ( وقال  
الطحاوى يكتفى بواحد ان  
جاء من خارج البلد او كان  
على مكان مرتفع ) كالمنارة  
واختاره الامام ظهير الدين  
وصححه في الاقضية قالوا  
والوجه في اثبات الرضائية  
والعبدان يدعى وكالة معلقة  
بدخوله بقبض دين على  
الحاضر فيقر بالدين والوكالة  
وينكر دخول الشهر ضمنا  
لانه لا يدخل تحت الحكم  
( ولوصاموا ثلاثين ) يوما  
( ولم يروه ) اي هلاك الفطر  
( حل الفطر ان صاموا  
بشهادة اثنين ) عدلين

(وان) كان الصوم ( بشهادة واحد لا يحل ) عندهما وقال محمد يحل بحكم القاضي لا يقول الواحد وهو الاصح كافي العناية وغيرها وفي التبيين الاشبه ان بالسما علة يحل والا (ومن رأى هلال رمضان او الفطر) وحده ( ورد قوله صام) وقيل يسك بلانية وقيل ان كان اماما يأكل جهرا وغيره سرا كافي المحيط ٢٣٨ واقره القهستاني لكن في

سواء تقيت السماء في الزمانين او لا يخلو عن خلل لانه اذا لم تكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير ولم يقبل خبر اثنين الا في رواية الحسن تدبر وانما حل الفطر فيه لوجود نصاب الشهادة على رؤية هلاله وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي الفتح اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلاك شوال ان كانوا اكلوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذا لم يروا هلال رمضان قضا يوما واحدا حلا على نقصان شعبان غيرانه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكلوا عدة شعبان من غير رؤية قضا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب ( وان ) صاموا ( بشهادة واحد لا يحل ) لهم الفطر سواء تقيت السماء في الزمانين او لا وقال محمد لو تقيت السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه وانما الخلاف اذا صححت ( ومن رأى هلال رمضان او الفطر ) وحده وشهد عند القاضي ( ورد قوله ) بدليل شرعي ( صام ) في الاول لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد وفي الثاني لا يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون الناس لم يفطروا في هذا اليوم فعليه موافقتهم قال ابواليث لكن لا ينوي الصوم لانه يوم عيد عنده وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة لثلاثين فطر الناس اذا كان عدلا ولم تخدرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وانام يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا ولا بأس للناس ان يفطروا اذا اخبر رجلان في هلال شوال والسماء متقية وليس فيه وال ولورأى الامام وحده او القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف ما اذا رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلي ولا يأمر الناس بالخروج ( وان افطر ) من رد قوله ( قضى فقط ) بلا كفارة لان الكفارة تندرى بالشبهة وقد وجدت اما في هلال الصوم فلانه صار مكذبا شرعا فاورث شبهة واما في هلال الفطر فلانه يوم عيد عنده ولو اكل ثلاثين يوما لا يفطر الامام للاحتياط ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده واختلفوا فيما افطر قبل رد الامام شهادته في وجوب الكفارة ففهم من اوجبها فيها والصحيح انه لا كفارة عليه واوجب الشافعي الكفارة في هلال رمضان مطلقا ان افطر بالوقاع ( ويجب على الناس ) وجوب كفاية ( التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان )

الشرنيلا لية عن الفتح والامام كغيره فلورآه وحده لا يأمر الناس بصوم او فطر لكن في الجوهره لورأى هلال رمضان الامام وحده او القاضي له ان يأمر الناس بالصوم او ينصب من يشهد عنده ولو رأى هلال الفطر لا يأمر بفطر ولا يفطر سرا ولا جهرا وقيل يفطر سرا ( وان افطر قضى فقط ) وكذا لو افطر قبل الرد على الراجح ولا يفطر الامع الناس وفيه اشارة الى ان شهادته لازمة لثلاثين فطر الناس لوعدلا ولو تخدرة وكذا المستور بل والفاسق ان علم قبول قوله والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى فان ما قبله من رمضان قطعاً ولذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان الوصية لا تستعمل الا في موضع يكون الجزء اولي بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولي عند قبول القول ذكره القهستاني ثم قال وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان قول اهل التميم غير معتبر فمن قال به فقد خالف الشرع قال صلى

الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على قلب محمد ( ويجب على الناس التماس ) ( وكذا ) ( الهلال ) وقت الغروب ( في التاسع والعشرين من شعبان ) ( وكذا ) ( من رمضان ) ورؤيته بالنهار ليلة الاثنية مطلقا هو المختار

(واذا ثبت في موضع لزوم جميع الناس) ولا عبرة باختلاف المطالع (وقيل يختلف باختلاف المطالع) و صحح الاول ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما حررناه في الخزانة وعلى هذا فخذ مسيرة شهر فصاعدا ذكره في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو وروح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستاني

### باب موجب الفساد

بفتح الجيم ما يوجب الفساد من القضاء والكفارة وبالكسر ما به الفساد (يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب واما هذه فيالبسنة واللائق جعل ما ثبت بالسنة نظما لما ثبت بالكتاب دون العكس ولا بد أن يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله ذكره القهستاني معزيا للنظم

وكذا ذوالقعدة لان الشهر قديكون تسعا وعشرين وكذا يجب على الحاكم ان يأمر الناس بذلك (واذا ثبت في موضع لزوم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا لورأى اهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على اهل المشرق اذا ثبت عندهم بطريق موجب كانوا شهدوا عند قاض لم يراهم بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهدا به واما لو شهدا ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فلم يراهم في تلك الليلة والسماء مصحبة فلا صباح الفطر غدا ولا يترك التراخي لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم قال الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة (وقيل يختلف باختلاف المطالع) وفي النبيين والاشبه ان يعتبر هذا القول لان كل قوم يخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما وقال في الدرر يؤيده ماسر في اول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب بفاقد وقتها وفي الاختيار وذكر في فتاوى الحسامية اذا صام اهل مصر ثلاثين يوما برؤية واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليه قضاء يوم ان كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطالع وان كان بعد بحيث يختلف لا يلزم احد المصرين حكم الآخر وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه انتقل كل غدو وروح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر لكن يفهم من عبارة المصنف عدم الاعتبار مطلقا وهو المذهب وظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في اكثر المعبرات

### باب موجب الفساد

بفتح الجيم ما يوجب الفساد للصوم يعني الحكم المترتب على الافساد بالكسر ما به الفساد يعني الاسباب للفطر لما فرغ من انواع الصوم شرع في بيان ما يجب عند ابطاله لانه امر عارض على الصوم فلهذا يذكر مؤخر اثم العوارض على ثلاثة اقسام الاول ما يفسده مع القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء دون الكفارة والثالث ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد وقد بين الاقسام بالترتيب فقال (يجب القضاء) وهو تسليم مثل الواجب استدراكا للمصلحة الفائتة (والكفارة) لكمال الجنابة (ككفارة المظاهر) بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين ولاء اذا فطار يوم استقبال فان لم يستطع فاطام ستين مسكنا وانما ترك بيان وقت



(على من جامع) آدميا مشتبه والجماع ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة فتنبه (او جومع في رمضان عمدا في احد السيلين) فالجماع ٢٤٠ في الدبر موجب للكفارة كما قالوا وهو

وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن الامام روايتان وقيل بين رمضانين وبه قال الكرخي والاول اصح (على من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج وفي الخزانة التقاء الختانين موجب للكفارة (او جومع) في اداء رمضان اذ في غير رمضان لا يوجب الكفارة (عمدا) اي حال كونه عمدا احتراز عن الاكراه والخطأ والنسيان وفي فتاوى سمرقندوانا كرهت المرأة زوجها فجامعها مكرها تجب الكفارة عليه لان الجماع لا يتصور الا بالذمة والانتشار وذلك دليل الاختيار لكن الصحيح انها لا تجب وهو قولهما وعليه الفتوى ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا (في احد السيلين) أي القبل والدبر من انسان حتى فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالوا وهو الصحيح من مذهب الامام لان الجساية كاملة ولو جامعها ثم مرض في يومه سقطت الكفارة كافي المحيط ولو اذ ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كافي المنية ولو جامع مرارا في يوم من رمضان واحد ولم يكفره كانت عليه كفارة واحدة فاذا كفر للاولى ثم جامع مرة اخرى فعليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية ولو جامع في رمضانين لزمته كفارتان كما روى عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل (او اكل او شرب عمدا) سواء نوى من الليل او النهار على الصحيح وشرطوا في وجوب الكفارة على من افطر في رمضان من كون المأكل (غذاء) هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يتحلل عن شئ وهو بالحقيقة الدم وباقي الاخلاط كالبازير وعرقا وهو المراد ما من شأنه ان يصير البدل كالخنطة والخبز وفي المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكفر وما لا فلا وعندنا جد والشافعي في قول في الاكل والشرب لا يكفر ولو مضغ لقمته ناسيا فتذكر فابتلعها بعد اخراجها فلا كفارة وعليه القضاء لانها شئ تعافه الناس وان ابتلعها قبل اخراجها فعليه الكفارة كما في شرح المنظومة (اودواء) وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكاפור وغيره لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصدا او تبعا لغرضه يكفر (وكذا) اي يجب القضاء والكفارة (لو احتجم) الصائم (او اغتاب) من الغيبة (فظن انه) اي كل واحد من الاحتجام والاغتاب (فطره) فاكل عمدا) لعدم الفطر صورة ومعنى فقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم مأول بالاجماع بذهاب الثواب ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة اذا اكل عمدا ان ظن انه افطره سواء بلغه الحديث او لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرف افتاه مفت او لم يفت لان الفطر بالغيبة يخالف القياس بخلاف حديث الحجامة وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم فان بعض العلماء اخذ

الصحيح من مذهبه كما في المحيط وغيره لكن في الجواهر لا كفارة بلواط كسحاق ولو امسك عند طلوع الفجر لم يكفر ويقضى ولو كتمت طلوعه كفرت (او اكل او شرب عمدا غداء او دواء) خلافا للشافعي ومن الغداء الماء لاغائه له ومن الدواء بزاق حبيبه ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب ويقتل لو اكل عمدا شهرة بلا عنذر (وكذا) يجبان (لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا) لانه ظن في غير محله بخلاف اكله عمدا بدمه ناسيا ثم وجوب الكفارة مقيد بما مور تبينت النية وعدم الاكراه وعدم عروض ما يبيع الفطر بلا صنعه حتى لو مرض يجرح نفسه او سوفر به مكرها فالفتوى على لزومها وفي القهستاني سبغيا للكشف وغيره كذا لو نوى من النهار يكفر هو الصحيح ولو اصبح غير ناول للصوم ثم اكل يكفر عندهما لا عنده ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة اتفاقا واختلف في المعتاد حتى اوحياء والظان مقاتلة

اهل الحرب اذا افطر ولم يحصل العذر والاصح سقوطها وترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيدانه (بظاهره) على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور وقدم القضاء ندب تقديمه على الكفارة ويستحب السابع ذكره القهستاني

بظاهرة من غير تأويل مثل الازاعي واحد ولهذا اذا سمعه فافطر اعتمادا على  
 ظاهره لا تجب الكفارة عند محمد لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي  
 لكن اجاب العلماء عنه بأنه منسوخ وكذا اذا افتاه وقت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة  
 عليه لان الواجب على العاى الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه  
 وان كان خطأ في نفسها وعن ابي يوسف كفر العاى اذا بلغه الحديث فاكل لان  
 عليه استفتاء فقط لان الحديث قديرك ظاهره وينسخ ولولمس او قبل امرأته  
 بشهوة او صاحبهما ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا  
 تأول حديثا واستفق فقيها فافطر فلا كفارة عليه ( ولا كفارة بافساد صوم  
 غير رمضان ) لانه لم يهتك حرمة الشهر فلي هذا لان لم يكفارة على قضاء  
 رمضان (ويجب القضاء فقط) بغير كفارة ( لو افطر خطأ ) كما اذا تهمض فدخل  
 الماء حلقه وعند احمد والشافعي في قول في الخطأ لا يفسده كالنسيان وصرح  
 الخطأ مع ما علم من قوله عمدا تفصيلا لمحل الخلاف وبهذا ظهر فساد ما قيل  
 ولفظ الخطأ مستدرك ( او افطر (مكرها) خلافا للشافعي فيما اذا صب الماء في حلقه  
 كرها اما لو اكره على شرب فشرب هو مكرها يفطر بالاجاع ( او احتقن )  
 على البناء للفاعل اى استعمل الحقنة ( او استعط ) على البناء للفاعل وهو ايصال  
 مايع الى الجوف من طريق المنخرين ( او افطر في اذنيه ) على البناء للمفعول كما في  
 النهاية واراد به غير الماء ولم يقيد اعتمادا على ان فهمه مما سيأتى وانما يجب القضاء  
 عليه في هذه الصور لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولو وجد معنى الفطر  
 وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لان عدم الفطر صورة  
 ( او داوى جائفة ) وهى الطعنة التى تبلغ الجوف ( او ) داوى ( آمة ) بالمد والتشديد  
 وهى الشجعة التى تبلغ ام الرأس ( فوصل الدواء ) فى الجائفة ( الى جوفه او دماغه )  
 اى وصل الدواء فى الآمة الى ام الرأس وهوائف ونشر مرتب هذا عند الامام  
 لوصول الغذاء الى جوفه وقال لا يفطر لانه لم يصل من المنفذ الاصلى وظهره  
 ان الرطب واليابس سواء كاهو رأى اكثر المشايخ فلولم يصل الرطب الى الجوف  
 لم يفسد وقيل الرطب مفسد عنده خلافا لهما وانما شرط كونه مما فيه صلاح  
 البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقى الزج فى جوفه لكن  
 اذا نفذ السهم الى جانب آخر او دخل حجر من جائفة او غيب حشفته فى دبره  
 يفسد كما فى القهستاني لكن فى الخالية عدم الفساد فيما نفذ السهم الى جانب آخر ودخل  
 الحجر فى الجائفة وكذا اذا ادخل اصبعه فيه على المختار لكن فى المنع ان كانت  
 رطبة ففسد وان كانت يابسة ليس بفسد وكذا لو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع  
 الحقنة افطره وتذكر الصوم شرط فى جميع هذه الصور لان الناسى فى جميعها

( ولا كفارة بافساد صوم  
 غير رمضان ) لانها لم يهتك  
 حرمة رمضان ( ويجب  
 القضاء فقط ) بلا كفارة  
 ( لو افطر خطأ ) بأن  
 تهمض فسببه الماء او شرب  
 نائما ( او ) اكل ( مكرها ) وكذا  
 الجعاع وفى المضمرات لو  
 اكرهت زوجها يكفران  
 لكن فى الذخيرة لا كفارة  
 عليه وعليه الفتوى ( او  
 احتقن او استعط ) فى انفه  
 ( او افطر فى اذنيه او داوى  
 جائفة او آمة ) اى وجراحة  
 بلغت جوفه اوام دماغه  
 ( فوصل الدواء ) حقيقة ( الى  
 جوفه او دماغه )

ليس يفطر اتفاقا (او ابتلع حصاة او حديدا) او نحوهما مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحصاة او اكثر لكن لو اعتاد اكل الحصاة والزجاج والطين الذي يغسل به الرأس وجبت الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لاجل معصية كفر زجرا وعليه الفتوى ولو اكل الطين الارمني فعليه الكفارة في المختار لانه يؤكل للدواء وعن ابي يوسف لا كفارة في الطين الارمني وفي المنع تجب الكفارة في المختار وقيل لا تجب في قليله دون كثيره ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولا تجب في الدقيق والارز والخبز والاعند محمد وتجب باكل اللحم النقي وان كانت مية متنتة الا ان دودت فلا تجب واختف في الشحم واختار ابو الليث الوجوب فان كان قديدا وجبت بلا خلاف كما في الفقم ولو اكل دما في ظاهر الرواية لا يكفر وقيل يكفر لان بعض الناس يشربون الدم ولو ابتلع فسقما مشقوق الرأس كفر كما في القهستاني لكن في الخانية عدم الكفارة ولو اكل الطين الذي يؤكل تفكها فمن محمد لا كفارة فيه الا ان مشايخنا قالوا بوجودها استمسانا وعنه انه كفر في الطين مطلقا (او استقاء) لقوله عليه الصلاة والسلام من قاه لاقضاء ومن استقاء عمدا فعليه القضاء قيد عمدا للاحتراز عن الاستقاء ناسيا للصوم اذ حينئذ لا يفسد ومن لم يتنبه لهذا قال ذكر العمدة تأكيد لان الاستقاء استفعال من النبي وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد (ملافة) بالاجماع وان قل لا يفطر عند ابي يوسف وفي المنع هو الصحيح لكن اطلاق الحديث يتنظم القليل والكثير وهو قول محمد وفي رواية عن ابي يوسف انه يفطر الحاقا بملأ الفم لكثرة الصنع وقال ابن كمال الوزير وضعف قول ابي يوسف لكونه تعليلا في مقابلة النص لكثرة الصنع حيث استقاء واعاد وهذا كله اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان بلغما لم يفسد صومه عندهما وعند ابي يوسف يفسد اذا كان ملاء الفم (او تسحر) اي اكل السحور بفتح السين اسم لما يتناول في السحر وبالضم جمع سحر وهو السدس الاخير من الليل كما في الفقم وفي الدرر في الايمان من نصف الليل الى الفجر (بظنه) اي بظن الوقت الذي تسحر فيه (ليلا والفجر طالع) والحال ان الفجر الصادق كان طالما (او افطر) آخر النهار (بظن) على لفظ الفعل او الظرف (الغروب) اي حال كونه طالما غروب الشمس او بظن ان الشمس غربت (ولم تقرب) اي والحال ان الشمس لم تقرب فيجب عليه امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت والقضاء لانه حق مضمون بالمثل ولا تجب الكفارة لان الجنابة قاصرة ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك السحور وروى عن الامام انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كانت ببصره عملة او كانت الليل مقمرة او متغمة

او ابتلع حصاة او حديدا) او ما لا يؤكل عادة كلوزة بقشرها ولو ابتلع خيطا افطر ولو طرفه بيده لا ياكلو ربط لقمته وابتلعها وطرف الخيط بيده الا ان يفصل منها شئ ولو ادخل اصبعه الناشفة في دبره لا يفطر كالمو ادخل عودا وطرفه خارج وان غيبه افطر (ولو استقاء ملافة) اي طلب النبي عامدا اي وذاكرا اذ لافساد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا فسا او شرط في الماء ذكره الزاهدي والقهستاني (او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تقرب

او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل  
فان اكل ينظر فان لم يتبين له شيء فعليه قضاءه عملاً بغالب الرأي وفيه  
الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لانه بناء الامر على الاصل  
فلا يتحقق العمدة واما اذا شك في غروب الشمس فلا يحل له الفطر لان الاصل  
هو النهار فلواكل عليه القضاء وفي الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابي جعفر  
لزومها قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب  
فعليه الكفارة لا علم فيه خلافا ولو كان اكبر رأيه انها لم تغرب فعليه القضاء  
رواية واحدة وفي الخلاصة والخانية عليه الكفارة لان النهار كان ثابتاً  
وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين وفي القهستاني ويتسحر بقول  
عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز  
بقول واحد بل بالثني ولو افطراهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين  
انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا (واكل ناسيا) صومه (فظن انه افطراً كل  
عمداً) فيجب القضاء لو صول الفطر ولا تجب الكفارة لان صومه فسد قياساً  
فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو  
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعلم ان صومه لا يفسد  
في النسيان روى عن الامام انه لا كفارة عليه وهو الصحيح خلافاً لهما وكذا  
لو ذرعه التقي فاكل متعمداً كفر ان كان عالماً في قولهم وان جاهلاً فكذلك  
في قول الامام خلافاً لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو اغتسل فظن  
ان ذلك افطره بوصول الماء الى الجوف والدماع من اصول الشعر فاكل بعد  
ذلك متعمداً كفر على كل حال ولو اختلف في نهار رمضان ثم اكل متعمداً كفر وان  
جاهلاً فكذلك عند الامام في ظاهر الرواية وعن محمد ان استغنى فقيها فافطر لا يكفر  
وهو الصحيح وكذا الواكحل او ادهن نفسه او اشار به فاستغنى فقيها فافطر  
لا كفارة والكل في الخانية وكذا لو وطئ ناسياً فظن الفطر ثم جامع عامداً لا كفارة  
عليه (اوصب في حلقه نائماً) اي لو كان الصائم نائماً فصب احد في فمه ماء  
او سقط ماء المطر في فمه فدخل جوفه فانه يقضى ولا كفارة عليه (او جومت نائماً)  
وقال زفر والشافعي لا تجب عليها القضاء في المسئتين لانعدام القصد (او مجنونة)  
بان جنت بعد ان نوت فجاءها رجل ثم افاقت وعلمت بما فعل فانها تقضى لان  
المجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي شرطه اعني النية حتى لو وجدت النية حال  
الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها ففسد لا تقضى اليوم الذي نوته وبهذا اندفع  
ما قيل كانت في الاصل مجبورة فصحتها الكاتب مع ان استعمال المجبورة بمعنى  
المجبرة ضعيف لفظاً كما في التبيين (اولم ينو في رمضان صوما ولا فطراً) مع الامسك

او اكل ناسياً فظن انه افطر  
فأكل عمداً) لمامانه ظن في  
موضعه وفيه اشارة الى  
تجويز التسحر والافطار  
بالعزى وقيل لا يتحرى  
في الافطار والى انه لا يتسحر  
بقول عدل وكذا بضرب  
الطبول واختلف في الديك  
واما الافطار فلا يجوز بقول  
واحد بل بالثني وظاهر  
الجواب انه لا بأس به اذا كان  
عدلاً صدقه ذكره الزهدى  
والى انه لو افطر اهل  
الرستاق بصوت الطبل يوم  
الثلاثين ظانين انه يوم العيد  
وهو لغيره فلا كفارة كما في المنية  
(اوصب في حلقه نائماً او  
جومت نائماً او مجنونة) بأن  
صحت صائماً فنجت (اولم  
ينو في رمضان صوما ولا  
فطراً) مع الامسك لشبهة  
خلاف زفر

(وكذا) يجب القضاء فقط (لواصح غيرنا وللصوم فاكل) عد الوعد ٢٤٤ النية قبل الزوال لشبهة خلاف

فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية (وكذا لواصح غيرنا وللصوم فاكل) فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند الامام سواء اكل قبل الزوال او بعده وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده (وعندهما يجب الكفارة ايضا) ان اكل قبل الزوال وبعدة لانه تقويت امكن التحصيل فكان قادرا على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة وله ان تقويته انما يستقيم فيما لا يندري بالشبهة اذ لا صوم بدون النية مع انه ذهب سفيان الثوري الى عدم تأدى الصوم بنية النهار فاورث ذلك شبهة وعلى هذا اطلاق المصنف غير صحيح ولا بد من التقييد بما اذا اكل قبل الزوال كما في الهداية وغيرها الا ان يقال ان النية في غير وقتها في حكم العدم وبهذا اعتمد ان الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فاطلقة تدبر (ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر) استحسانا لقوله عليه الصلاة والسلام الذي اكل او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسفاك والجماع في معنى الاكل ثبت ايضا بدلالاته والقياس انه يفطر لوجود ما يضا الصوم وهو قول مالك فان قلت كيف علم به وهو خبر الواحد مخالفنا لكتاب الله تعالى لانه امر فيه بالامساك ولم يبين هناك قلت عملنا لان اعتبار النسيان يؤدي الى الخرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء ولو اكل ناسيا اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل لم يجز ومن رأى صائما يأكل ناسيا يخبره اذا كان شابا وان شيخا وفي الجوهره ان رأى قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل يخبره والا فلا وفي الواقعات والمختار انه يخبره وفي الخزانة والاولى ان يقضى اذا افطر ناسيا وعن ابي يوسف رجل يأكل ناسيا فليله انك صائم فاكل وهو لا يذكر صومه افطر وهو قول الامام لان قول الواحد في الديانات حجة كما في المحيط وان بدأ بالجماع ناسيا او اوج قبل الطلوع ثم طلع الفجر والناس تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح وان داوم حتى نزل ماؤه اختلف فيه قال بعضهم عليه القضاء فقط وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك نفسه لا كفارة وان حرك نفسه بعده كفر كما في الخانية ولو اوج قبل الصبح فلما خشي الصبح نزع وامنى بعد الصبح فلا شيء في الصحيح (وكذا لو نام) نهرا (فاحتمل) لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة باتناء وبدونه رواية لا يفطر ن الصوم التي والحجامة والاحتلام (او انزل بنظر) لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالباشرة كما اذا تفكر فامنى ولو استمنى بكفه افطر وهو المختار (او ادهن او اكتمل) وان وجد طعمه في حلقه لان الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برودته في كبده لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء

(على)

الشاقى ( وعندهما يجب الكفارة ايضا ) ان اكل قبل الزوال واعلم ان كل ما انتق فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجراله بذلك افي ائمة الامصار وعليه الفتوى كما في القنية وهذا احسن كذا في النهر وغيره وعزاء القهستاني للنظم والنية فليحفظ ( ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر ) في الفرض والنفل على المذهب الا ان يذكر فلم يذكر ويذكره لوقويا والالا ولومضغ لقيمة فتذكر فابتلعها قبل الاخراج عليه الكفارة وبعده لا والاولى ان يقضى ان افطر ناسيا ذكره في الخزانة لانه عند ابي يوسف مفسد مطلقا وعند مالك مفسد للفرض لا للنفل ذكره في النية وفي الشرنبلالية معزيا للجوهره لو اكل قبل ان ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه انتهى فليحفظ (وكذا) لا يفطر (لو نام) فاحتمل او انزل بنظر) ولو الى فرجها سرارا او تفكر وان طال كذا في الجمع (او ادهن او اكتمل) وان وجد طعمه في حلقه

( اوقبل ) ولم ينزل ولا يكره ان امن ( اواغتاب اواحتجم اوغلبه التقي ) ولو كثيرا ( اوتقياً قليلا ) وان عاد ( اواصبح جنباً ) وان بقي كل اليوم ( اوصب في اذنيه ماء ) ولو بفعله على المختار كافي التجنيس وقيل بفعله يفطر وصح واجمعوا انه ﴿ ٢٤٥ ﴾ لوحك اذنه بعد ثم اخرجته وعليه درن ثم ادخله مزارا

لايفطر ( وكذا ) لايفطر ( لوصب في احليله دهن اوغيره ) عندهما ( خلافا لابي يوسف ) بخلاف قبل المرأة ( وان دخل في حلقة غبار اودخان اوذباب لايفطر ) لعدم امكان التحرز عنه وهذا يفيد انه لو ادخل الدخان حلقة افطراى دخان كان فلو تبخر بنحور فارا الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقة ذاكرا صومه فسد صومه سواء كان عودا اوغيرا اوغيرهما لامكان التحرز عنه فليتنبه له ولايتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك ونحوه انتهى فلايرد ما في القهستاني عن المحيط طعم الادوية وريح العطر اذا وجدته في حلقة لايفطر انتهى اى لانه لا يمكن الاحتراز عنه قاله الكمال قال الشرنبلالى ومفاده انه لو وجد بدامن تعاطى ما يدخل غباره في حلقة افسد لوفعل وزاد الشرنبلالى في امداد الفتاح انه لايبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى قال وكذا الدخان الحادث

على البدن كافي القهستاني ( اوقبل ) سواء في فمه او موضع آخر من بدنه ولم ينزل لعدم المنافي لاصورة ولا معنى ( اواغتاب اواحتجم ) لما روته آنفا ( اوغلبه التقي ) لوملا الفم ( اوتقياً ) اوتكلف في التقي ( قليلا ) لم يبلغ ملاء الفم هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ( اواصبح جنباً ) لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح احيانا جنباً من غير احتلام وهو صائم لان الله تعالى اباح المباشرة بالليل ومن ضرورتها وقوع الغسل بعد الصبح ( اوصب في اذنيه ماء ) وفي الخانية وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن ( وكذا لوصب في احليله دهن اوغيره لايفسد ) عند الامام ( خلافا لابي يوسف ) فانه قال يفطر وقول محمد مضطرب وفي التبيين وغيره والظاهر مع الامام وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف منفذ والظاهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كما يقول الاطباء هذا فيما وصل الى المثانة فان لم يصل بأن كان في قصبه الذكر لايفطر اتفاقا والافطار في اقبال النساء قالوا ايضا على هذا الاختلاف لكن الاصح يفسد بلا خلاف كافي اكثر المعترات ولو وضعت قطنه فانتهت الى الفرج الداخلى وهو الرحم فسد ( وان دخل في حلقة غبار اودخان اوذباب ) وهوذا كر لصومه ( لايفطر ) والقياس ان يفطر لو وصل المفطر الى جوفه وان كان لا يتعدى به وجه الاستحسان انه لا يقدر على الامتناع عنه فانه اذا طبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الدخول من الانف فصار كليل تبي في فيه بعد المضمضة وعلى هذا لو ادخل حلقة فسد صومه حتى ان من تبخر بنحور فاستشم دخانه فادخله حلقة ذاكرا لصومه افطر لانهم فرقوا بين الدخول والادخال في مواضع عديدة لان الادخال عمله والتحرز يمكن ويؤيده قول صاحب النهاية اذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه لانه لم يوجد ما هو ضد الصوم وهو ادخال الشيء من الخارج الى الباطن وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له وفي الخانية لو دخل دمه او عرق جبهته او دم رافه حلقة فسد صومه ( ولو ) دخل حلقة ( مطر او ثلج افطر في الاصح ) واختلفوا في المطر والثلج وقال بعضهم المطر يفسد والثلج لا وقال بعضهم على العكس وقال عامتهم بافسادهما وهو الصحيح لحصول المفطر معنى ولا يمكن الاحتراز عنه اذاواه الى خيمة او سقف كافي العناية وقال سعدى افندى قال ابن العز في تمليحه نظر فانه قد لا يكون عند خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فله كان اظهر

شربه وابتدع بهذا الزمان انتهى فليحفظ ( ولو ) دخل حلقة ( مطر او ثلج ) بنفسه ( افطر في الاصح ) لامكان التحرز عنه بضم الفم ولو ابتلعه بصنعه لزمته الكفارة ذكره الزاهدى وغيره والقطرتان من دموعه او عرقه لو دخلتا لايفطر والاكثر يفطر ان وجد الملوحة في جميع فمه والا لا كافي الخلاصة

ثم قال فيه تأمل انتهى وقال صاحب الفرائد وجه التأمل امكان الاحتراز عن  
 القبار والدخان والذباب بضم فه ايضا انتهى اقول هذا ليس بسديد لانه لا يمكن  
 الاحتراز عن القبار والدخان بضم فه لانه اذا اطبق الفم لا يستطيع الاحتراز  
 عن الدخول من الانف كابين آتفا فليتأمل وفي القمع ولودخل فيه مطر كثير  
 فابتلعه كفر ولوخرج دم من اسنانه فدخل حلقه ان ساوى الريق فسد  
 والا لا واستشم المخاط من انفه حتى ادخله فيه وابتلعه عمدا لا يفطر  
 ولوخرج ريقه من فيه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما فيه  
 كالخيط فاستشربه لم يفطر وان كان انقطع واخذه واعاده افطر ولا كفارة  
 عليه كالموت ريق غيره وفي الكنز لو ابتلع بزاق صديقه كفر ولو اجتمع الريق  
 في فيه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر ولو تقير ريق الخياط بخيط مصوغ وابتلعه  
 ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد والا لا ولو تربط شفتاه بالزقاق عند الكلام  
 ونحوه فابتلعه لا يفطر وفي الميتة لو قتل خيطا بزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجها  
 لم يفسد وان فعله عشر مرات وكذا لو ابتلع سلكة و طرفها بيده اما لو ابتلع الكل  
 فسد (ولو وطى) امرأة (ميتة او بهيمة) حية (او) وطى حيا (في غير السيلين)  
 كالفخذ والبطن والابط (او قبل او لمس) اى مس البشرة بلا حائل لانه  
 لومسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائهم والافلاكا  
 في المحيط (ان انزل) قيد للجميع (افطر) ولزمه القضاء لان في الانزال يوجد فيها  
 معنى الجماع ولا كفارة لتقصان الجنابة لعدم المحل المشتهى في الميتة والبهيمة  
 ولعدم صورة الجماع في الباقي (والا) اى وان لم ينزل (فلا) يفطر لعدم موجب  
 الاضطرار ولو قبل بهيمة او نظر فرجها فانزل لا يفسد (وان ابتلع) الصائم (ما بين  
 اسنانه) مما يؤكل (فان كان) ما ابتلعه (قدر الحصة) قدر الحصة قضى وان كان دونها  
 لا يقضى (وقال زفر) يقضى لان الفم له حكم الظاهر ولهذا لا يفسد الصوم  
 بالضمضة واجب بان القليل يبقى عادة بين الاسنان فيكون تابعا للريق بخلاف  
 الكثير والفاصل بينهما قدر الحصة لكن في القمع ان لم يمكنه الابتلاع بالاستعانة  
 بالزقاق فهو علامة القلة والافصلامة الكثرة وقال وهو حسن وذكر وجهه  
 لكن لا كفارة في قدر الحصة عند ابي يوسف لان الطبع يعاقبه خلافا لزفر وفي القمع  
 والتحقيق ان المفتى في الوقائع لا بدله من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس  
 وقد عرف ان الكفارة تقفر الى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة ان كان  
 ممن يعاقب طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان ممن لا اثر عنده لذلك اخذ بقول  
 زفر (الا اذا اخرجته) اى ذلك القليل من فيه (ثم اكله) فانه يقضى فقط بلا خلاف  
 (ولو اكل سمسة من الخارج ان ابتلعها افطر) وكفر في

(ولو وطى) امرأة (ميتة او  
 بهيمة او في غير السيلين)  
 كالسرة والفخذ وكذا الاستمنا  
 بالكف وان كره نحر على الحديث  
 نأكل اليد ملعون الا ان خاف  
 الوقوع في الزنا فيرجى ان لا  
 اثم عليه (او قبل) ولو قبله  
 فاحشة بان يدغدغ او يعص  
 شفتيها (او لمس) ولو بمحائل  
 توجد معه الحرارة (ان  
 انزل) لومنيا (افطر)  
 فلو مذبا لا يفطر وقيل  
 لو خرج ذائق افطر ذكره  
 القهستاني (والافلاكا)  
 وكذا المرأة ولو انزل بقبلة  
 بهيمة او مس فرجها لا يفطر  
 اجاما (وان ابتلع ما بين اسنانه  
 فان كان قدر الحصة قضى  
 وان كان دونها لا يقضى الا  
 اذا اخرجته) من فيه (ثم اكله)  
 ولا كفارة لان النفس تعاقبه  
 (ولو اكل سمسة) المراد  
 مادون المحمصة (من الخارج  
 ان ابتلعها افطر) وكفر في  
 الاصم

( وان مضغها فلا ) تلاشيها بين اسنانه الا ان يجد الطعم في حلقه كما في الكافي وغيره قال في الفتح وهذا احسن جدا فيمكن الاصل في كل قليل مضغه كاش وعدس وارز لكن في الزاهدي هذه لا تفسد واقره القهستاني وفي البرازية وغيرها وان غلب الدم البزاق او ساواه افطروا ولا اذا وجد طعمه ( والقي ملاء الفم عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعد الكثير ) والحاصل انها تنفرح الى اربعة وعشرين لانه امان قاه واستقاء وكل امان يلاءم ﴿ ٢٤٧ ﴾ اودونه وكل من الاربعة امان ان خرج او طاه او اعاده وكل

اما اذا كرا لصومه او لا فطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملاء مع التذكر لكن صحح القهستاني عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا في غير البلغم اما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف لوبغثيان واحد وهو خلاف مامر في الطهارة فتنبه ولو جذب مخاطه لا يفطر مطلقا خلافا للشافعي في القادر على مجه فلحفظ خروجها من الخلاف ( وكره ذوق شئ ومضغه بلاعذر ) قيد فيهما ( ومضغ الملك ) الابيض الممضوغ الملتئم والا فيفطر وفي غير الصوم يكره للرجال ويستحب للنساء لانه سواكهن ولو كرر بل الخيط بريقه في فقه لا يفطر الا ان يكون

كما في الخلاصة ( وان مضغها فلا ) لانها تلاشي في فقه الا اذا وجد طعمها ففسد ( والقي ملاء الفم ان عاد ) بنفسه ( او اعيد ) وهو ذا كرا لصومه ( يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا ) من ملائه ( لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا ) يفسد ( يعود الكثير ) والحاصل ان ابي يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وفي اعادة الكثير يفطر اجاعا وفي عوده يفطر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد هو الصحيح كافي الخانية وفي عود القليل لا يفطر اجاعا وفي اعادته يفطر عند محمد خلافا لابي يوسف وقول ابي يوسف هو الصحيح كافي الخلاصة ( وكره ذوق شئ ) مفطر من غداء او دواء لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة قيل هذا في الفرض واما التطوع فلا يكره ( ومضغه بلاعذر ) وان كان في فيه فان احتاج الى المضغ فلاشي وفي التبيين لا بأس بأن تذوق المرأة المرقمة بلسانها اذا كان زوجها اوسيدها سيء الخلق وفي الفتح وليس من الاعذار الذوق عند الثراء ليعرف الجيد من الردي بل يكره لكن في المحيط عدم الكراهة خوفا للفتن في المشتري ( و ) كره ( مضغ الملك ) قيل اذا كان ابيض ممضوغا ولا يفطر لكن اطلاق المصنف يشمر بأن لافرق بين علك وعلك ومضوغ وغير ممضوغ كافي ظاهر الرواية وفي الفتح اذا فرض في بعض الملك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد ولانه كالتيقن وفي غير الصوم لا يكره للمرأة مضغ العلك فانه يقوم مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يتنجس اليه ( و ) كره ( القبلة ان لم يأمن ) الوقوع في الوقاع او الانزال على نفسه ( لا ) يكره ( ان آمن ) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للشيخ وهذا حجة على محمد فانه قال تكرر القبلة مطلقا ( ولا ) يكره ( الكحل ) اي استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف لكن الفتح يناسب بالمقام لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكله وهو صائم ( ودهن الشارب ) بقع الدال بالمعنى المصدرى وبالضم اسم والاسم لا يناسب بالمقام لان الاضافه الى الشارب ياباه وانما لا يكره اذا قصد بهما التداوي دون الزينة ( و ) لا يكره ( السواك ) اي استعمال الخشب المخصوص سواء كان مبلولا بالماء او لا وكره ابو يوسف بالرطب والمبلول ( ولو عشيا )

مصبوغا ويظهر لونه في ريقه وابتلمه ذا كرا ( و ) تكرر ( القبلة ) ونحوها ( ان لم يأمن ) على نفسه ( الا ان آمن ولا ) يكره ( الكحل ) ولو غير صائم ان لم يقصد الزينة ولا بأس به للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه الصلاة والسلام من اكله يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لان يزيدا كتمل بدم الحسين ولعله من مقتريات الروافض ذكره القهستاني معزيا للمضمرات ( و ) لا ( دهن الشارب ) لغير الزينة ( و ) لا ( السواك ولو عشيا ) اورط بالماء خلافا للشافعي



(ولامضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامه ويكره عند الامام) المضمضة و ( الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلف بثوب ) مبلول لما فيه من اظهار الفجر ( ولا يكره ذلك عند ابى يوسف ) لانه كالاستظلال وبه يفتى كما فى الشرنبلالية عن البرهان ( وقيل تكره المضمضة لغير وضوء ﴿ ٢٤٨ ﴾ والمباشرة ) الفاحشة

(والمعاقة والمصافحة فى رواية) لما فى ذلك من تعريض الصيام للفساد ( ويستحب السحور ) بالفتح ما يؤكل فى السادسة الاخير من الليل وبالضم جمع سحر فيكون بتقدير مضاف اى اكل السحور (و) يستحب (تأخير) ما لم يشك فى الفجر والافضل تركه (وتججيل الفطر) لحديث لانزال امتى بنجر ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وذكر الزاهدى ان من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتججيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم القدر من شهر رمضان نويت فاغفرلى ما قدمت وما اخرت

اى بعد الزوال وكره الشافى بعد الزوال (ولا) يكره (مضغ طعام لا بد منه لطفل) بأن لم يوجد من يمضغ له بمن هو ليس بصائم ولم يوجد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ لان الضرورة تبيح المنوع فالاولى ان تبيح المكروه (ولا) تكره (الحجامه) لما رويناه آنفا (ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد) وصب الماء على رأسه (وكذا الاغتسال والتلف بثوب) مبلول لما فيه من اظهار التضجر فى اقامة العبادة ( ولا يكره ذلك عند ابى يوسف ) لورود الأثر وهذه الاشياء عون على العبادة ودفع للتضجر الطبيعى وبه يفتى (وقيل تكره المضمضة لغير عذر) وانما قال لغير عذر ليشمل الوضوء ومن ابتلى بالبيوسة حيث لولم يتضمض لا يقدر على التكلم (و) تكره (المباشرة والمعاقة والمصافحة فى رواية) عن الامام لتعرضه للفساد ( ويستحب السحور ) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى على صوم القدر او المراد زيادة الثواب وفى الفتح ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين ( وتأخيره ) اى السحور الى ما لم يشك فى الفجر (وتججيل الفطر) لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من اخلاق المرسلين تجليل الافطار تأخير السحور والسواك ومن السنة ان يقول حين الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم القدر من شهر رمضان نويت فاغفرلى ما قدمت وما اخرت

### فصل

فى بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها . ولما اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطه للائم فلذا ذكرها فى فصل على حدة (بياح الفطر لمرضى خاف) بالاجتهاد او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط والمراد بالخوف غلبة الظن (زيادة) منصوب لنوع الخافض (مرضه) الكائن او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع او غيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل والصحيح الذى يخشى ان يعرض بالصوم فهو كالمريض كما فى التبيين والامة التى تستخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضى ولها ان تمتنع من الاثمار باصر المولى اذا كان يعجزها عن اداء القرض والبد كالامة ومن له توبة حى فانظر مخافة الضعف عند اصابة الحى فلا بأس به لان الصالب كالكائن وقال نجم الائمة من اشتد مرضه كره صومه وفى شرح المجموع لو برى من المرض

شهادة الأسيات فلو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه كفارة وان فى رمضانين فلكل كفارة وقال ﴿ ولكنه ﴾ محذ يكرهه واحدة وقال فى الاسرار وعليه الفتوى والاعتماد ﴿ فصل ﴾ فى العوارض ( بياح الفطر لمرضى خاف زيادة مرضه ) كيف او كما

او اخبار طيب حاذق مسلم  
عدل وافاد في النهار جواز  
الطيب الكافر فيماليس فيه  
ابطال عبادة ( وللمسافر )  
سفر اشريعيا ( وصومه احب  
ان لم يضره ) لقوله تعالى  
وان تصوموا خير لكم فلو  
اجهده كره ولو افطر رفقاه  
فقطره افضل لو النفقة  
مشتركة والمرضى عذر  
للفطر في يوم عروضه  
بخلاف السفر لكن لو افطر  
لا كفارة عليه الا اذا دخل  
مصره لشيء نسيه فافطر فانه  
يكفر ( ولا قضاء ) ولا فدية  
( ان ما تاعلى حالهما ) اى على  
حالة المرض والسفر لعدم  
ادراكهما عدة من أيام أخر  
( ويجب ) القضاء ( بقدر  
ما فاتهما ان صح ) اى قدر  
المريض ( او اقام ) المسافر  
( بقدره ) اى بقدر ما فات  
( والا ) يقدر المريض ولم  
يقيم المسافر بقدر ما فات ( فبقدر  
الصحة والاقامة ) يجب القضاء  
والايضاء وينبغي ان يستثنى  
الايام المنهية بماعاش للمسيحي  
ان اداء الواجب لم يجز فيها  
ذكره القهستاني ثم نقل بعد  
ورقة عن المضمرات اذ لو  
صام في الايام المنهية عن  
واجب آخر كقضاء وكفارة  
لم يصح لان ما في الذمة كامل  
فلا يؤدى ناقصا ( فيطم عنه

ولكنه ضعيف لا يفطر لان المبيع هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض  
ففيه مخالفة لما في التبيين ووفق صاحب البحر بأن يراد بالخوف في كلام شرح  
المجمع مجرد الوهم وفي كلام الزيلعي غلبة الظن فلا مخالفة ولا بأس بان  
يفطر من ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل  
حيث اذا خشى الهلاك او نقصان العقل وفي المبتغى العطش الشديد والجوع  
الذى يخاف منه الهلاك يبيح الافطار اذا لم يكن باتساق نفسه ومن اتعب  
نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا. والغازي اذا  
كان بازاء العدو ويحتمل قطعا انه يقا تل في رمضان وخاف الضعف ان  
لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقبيا ( بالصوم ) وقال الشافعي  
لا يفطر الا اذا خاف الهلاك او فوات العضو ( وللمسافر ) الذى له قصر الصلاة  
وفي الحانية المسافر اذا ذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج فانه  
يكفر قياسا وبه تأخذ. ولو سافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه مكروه  
كا في القهستاني ( وصومه ) اى المسافر ( احب ) اى افضل اذا لم يفطر عامة رفقاه  
والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة بينهم مشتركة وقال الشافعي الفطر افضل  
وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر  
ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومارووه محمول على حالة الجهد ( ان لم يضره )  
السفر وفيه اشعار بان الصوم مكروه اذا اجهده ( ولا قضاء ان ماتا على حالهما )  
اى المريض مطلقا سواء كان الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض وغيرها  
والمسافر فلا تجب عليهما الوصية بالفدية لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر فلم يوجد  
شرط وجوب الاداء فلم يلزم القضاء ( ويجب ) القضاء ( بقدر ما فاتهما ان صح )  
المريض ولو قال ان قدر لكان اولى لان الشرط القدرة للصحة والاولى ان لا تستلزم  
الثانية كما في الاصلاح ( او اقام ) المسافر ( بقدره ) اى بقدر ما فاته لوجود عدة من ايام  
اخر ( والا ) اى وان لم يقدر المريض ولم يقيم المسافر بقدر ما فاتهما بل قدر او اقام  
مقدار النقص من مدة المرض او السفر ثم ماتا ( فبقدر الصحة والاقامة ) وفائدة وجوب  
القضاء بقدرهما وجوب الفدية عليه بقدرهما وعن هذا قال مفرع عليه ( فيطم عنه  
وليه ) اراد به من له التصرف في ماله فيشمل الوصى ( لكل يوم كالفطرة ) اى وجب على  
الولى ان يؤدى فدية ما فاتهما من ايام الصيام كالفطرة عينا او قيمة فلو فات بالمرض  
او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ثم مات فعليه فدية خمسة ايام  
ولو فات خمسة وعاش ثلاثة فليد ثلاثة فقط ( ويلزم ) اى ويجب اطعام الوارث ( من  
الثلث ) ان كان له وارث والا فبن الكل ( ان اوصى ) المورث وفيه ان الايضاء واجب

وليه) لزوما ( لكل يوم كالفطرة ) ( مجمع ۳۲ ل ) عينا او قيمة ( ويلزم ) الوارث ( من الثلث ان اوصى ) وهذا لوله وارث والا فبن الكل

والا) يوص ( فللزوم) وافاد ان الايصاء واجب عليه لوله مال ( وان تبرع به ) اى بالاطعام بلا رصية (صح) عن الميت ان شاء الله وكذا الوتبرع عنه بكفارة عيئه اوقتل بغير الاعتاق ولا خلاف ﴿ ٢٥٠ ﴾ انه مستحسن يصل ثوابه اليه

ان كان له مال كافي المنية ولا يختص هذا بالمرضى والمسافر بل يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه او امذر ما وكذا كل عبادة بدنية ( والا ) اى وان لم يوص ( فللزوم) للورثة عندنا لانها عبادة فلا بد من امره خلافا للشافعي ( وان تبرع ) الولى ( به ) اى بالاطعام من غير وصية (صح) ويكون له ثواب ذلك وعلى هذا الخلاف الزكاة ( والصلاة ) المكتوبة او الواجبة كالوتر هذا على قول الامام وعندهما الوتر مثل السنن لانجب الوصية به كافي الجوهره ( كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم ) اى كفديته ( وهو الصحيح ) رد لما قيل فدية صلاة يوم و ليلة كصوم يومه ان كان مسررا وقال محمد بن مقاتل او لا بلا قيد الاعسار ثم رجح والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلاة واليه ذهب البخى وفيه اشارة الى انه لو فرط باذاتها باطاعة النفس و خداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجزى لكن في المستصفي دلالة على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز ولا خلاف انه امر مستحسن يصل اليه ثوابه وبغنى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده كافي القهستاني ( ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم وهو استحسان ان شاء فرقه ( لاطلاق النص ) وان شاء تابعه ) وهو افضل مسارعة الى اسقاط الواجب قال صاحب التحفة الصوم الشرعى اربعة عشر نوما ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى اربعة منها متابعة وهى صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهى قضاء صوم رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة الحلف وستة مذكورة في السنة وهى صوم كفارة الفطر في رمضان عمدا وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليمين كقول الرجل والله لا صوم من شهر وصوم اعتكاف وصوم قضاء التطوع عند الافساد وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعي في ثلاثة مواضع احدها قال ان صوم الكفارة ليس بمتتابع والثاني قال ان صوم الاعتكاف ليس بواجب والثالث قال لا يجب قضاء صوم التطوع ( فان اخره ) اى القضاء ( حتى جاء ) رمضان ( آخر قدم الاداء ) على القضاء بالايجاع لانه وقته ( ثم قصى ولا فدية عليه ) لان وجوبه على التراخي ولهذا جاز التطوع قبله وعند الشافعي عليه الفداء ان اخره بغير عذر ( والشيعى ) من جاوز عمره خمسين ( الفانى ) سمي به لفناء قواه وللقرب منه اوفى الزيادات الشيخ الفانى الذى يجزى عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون ما له الموت بسبب الهرم وكذا العجوز ( اذا عجز عن ) اداء

( والصلاة كالصوم ) في ذلك وكذا الاعتكاف الواجب يطعم لكل يوم كالفطرة ( وفدية كل صلاة ) ولو وترا ( كصوم يوم وهو الصحيح ) وقيل صلاة يوم كصوم يوم اى لو مسررا ولا يشترط هنا تعدد المساكين ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في المضمرات ( ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى ) لحديث التستائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم وهو استحسان وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في اذاتها باطاعة النفس و خداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجزى لكن في ديباجة المستصفي دلالة على الاجزاء ويفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتى عشر سنة وعن عمرها تسعة ثم يدفع لباقي عمره مسكين من ملكه دفعة واحدة ان وفى والا فمما يملكه ولو باستقراض ثم يهبه له ثم وثم الى ان ينتهى عمره ( وقضاء رمضان ان شاء فرقه )

وان شاء تابعه ) وهو افضل ( فان اخره حتى جاء ) رمضان ( آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه ) ( الصوم ) لان وجوبه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله ( والشيعى الفانى ) والعجوز ( اذا عجز عن

(الصوم) لهرمه (يفطر ويظم) تملكيا او اباحه وكل ماورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحه والتملك بخلاف ما بلفظ الاداء والايشاء فانه للتملك كما في المضمرات وغيره فيشكل ما في التلويح انهم قالوا ان مفعوله اذا ذكر فملكه والا فلاباحه وتؤيد الاشكال ما في الزاهدي عن ابي ٢٥١ يوسف انه اذا غداهم او عشاها لم يجز لان الاباحه

لا تنبئ عن التملك والفدية منبثه عنه ذكره القهستاني (لكل يوم) مسكينا (كالفطرة) وجوبا لو موسرا والا فيستغفر الله وله ان يفدى اول رمضان بحره ووقت وجوبه كقضاء رمضان كامر وهذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باذنه حتى لو لم يرضه الصوم لكفارة عين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فقات قبل الاقامة لا يجب الايضاء (وان قدر) على الصوم (بمد ذلك) (لزمه القضاء) اي اعطاه الفدية (لزمه القضاء) لان استمرار العجز شرط الخلفية (وحامل او مرضع) اما كانت او ظئرا على الظاهر (خافت على نفسها او ولدها تظفر) ان تعينت للارضاع لفقد مرضعة غيرها او لعدم قدرة الاب على الاستيجار او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء واذا خافت عليه لم تشربه والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له ولو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر

(الصوم يفطر ويظم لكل يوم) مسكينا (كالفطرة) عبارة يظم تنبي عن عدم الحاجة الى التملك ولا بد منه على ما يشعر به لفظ الفدية فانها تملك ما به يتخلص عن مكروه توجه اليه لكن في التلويح انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا ذكر فملكه والافتلاباحه وفي التبيين قال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبهه المريض اذا مات قبل البره ولنا اجاع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولو كان الشيخ الفاني مسافرا فقات قبل الاقامة ينبغي ان لا يجب عليه الايضاء بالفدية وفي القنية لو تصدق بالليل من صوم الفدي يجزيه (وان قدر) على الصوم (بعد ذلك) اي بعد ما فدى (لزمه القضاء) لانه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز (وحامل) اي ذات حل بالفتح اي لها ولد في البطن والحاملة المرأة التي على ظهرها اوراسها حل بكسر الحاء (او مرضع) اي ذات الرضاع اي التي لها ولد ورضيع وان لم تبشر الارضاع في حال وضعها والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها للصبى كما في الكشف وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجوز ادخال التاء كما في حائض وطاق لان ذلك من الصفة الثانية للحادثة واما اذا اريد الحدوث يجوز ادخال التاء بأن يقال حائضة الآن او غدا (خافت) كل واحدة يعلم الضرر باجتهادها او يقول طيب مسلم غير ظاهر الفسق (على نفسها او ولدها) المخصوص بالمرضع التي هي الام وهو الظاهر قيل المراد بالمرضع ههنا الظئر بوجود الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستأجر غيرها لكن يردده اضافة الولد اليها لانه لا يضاف الى المستأجرة ولان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا لم تكن للزوج قدرة على استيجار الظئر فصارت كالظئر ولقائل ان يقول الوجوب ديانة على تقدير القدرة وكلامنا في ان الام حالة الصوم لا تقدر على الارضاع فلا يجب ملاءمة نعم اذا تعينت الام للارضاع بفقد الظئر او بعدم قدرة الزوج على استيجارها او بعدم اخذ الولد ثدي غير الام يجب عليه الارضاع لانه افطار بعذر لانه مأمور بصيانة الولد وهي لا تتأني بدون الافطار فلا خروج عن عهدة ما في ذمته بدونه فالعذر في نفسه ولا يتأني كونه لاجله وبهذا اندفع ما قيل نعم هو عذر لكن لا في نفس الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا ترى انه لو اكره على شرب الخمر بقتل ابيه او ابنه لا يحل له الشرب (تظفر وتقتضى بلا فدية) خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والافطار بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب وللولد

وقيل لا كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم والعبد او مكربى النهر اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الفطر كحره وامة ضفت للطبخ او غسل الثوب (وتقتضى بلا فدية) ولا كفارة وهل حكمهما لوماتا قبل زوال خوفهما او بعده بايام حكم المريض والمسافر الظاهر نعم لما في البدائع من شرائط القضاء القدرة عليه

لا وجوب عليه اصلا كما في الهداية لكن فيما نقلناه عن الزيلعي آتفا نوع مخالفة الا ان يقال ما في الهداية قول جديد للشافعي تأمل (ويلزم صوم نفل شرع) اي بشروع غير مظنون انه عليه والا لا يلزمه كافي الصلاة كما في القهستاني (فيه الا في الايام المنهية) اي المنهي الصوم فيها وهي يوم العيد وايام التشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فيه بالافساد لا يلزمه القضاء عند الامام خلافا لهما لان الشروع ملزم فعليه القضاء اذا افسده كما في اكثر المتبررات لكن في الكشف ان هذا الخلاف وقع عن ابي يوسف فقط (ولا يباح له) اي للشارع للنفل (الفطر بلا عذر في رواية) وفي رواية اخرى يجوز بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف وفي القهستاني وعن الشيخين انه يباح وفي الفقه وفي رواية المبتني وهو قوله يباح الفطر بلا عذر اوجه من ظاهر الرواية وذكر وجهه فيطالع (وبباح بمذر الضيافة) ضيفا او مضيفا على الاظهر مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوب لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر كما في الفقه والاعتماد على انه يفطر ولا يحنث سواء كان نفلا او قضاء كما في النزائية وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور مسلم فباح والا فلا والصحيح ان تأذي الداعي بترك الافطار يفطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر والا فلا وينبغي ان يقول اني صائم ويسأله ان لا يفطر لكن الافضل ان يفطر ولا يقول اني صائم حتى لا يلم الناس سره (ويلزم القضاء) لغير الايام منهية (ان افطر) اسقاطا لما وجب على نفسه (ولونوى المسافر الفطر) في غير رمضان بدليل قوله ويلزم ذلك ان كان في رمضان ثم نيته الافطار ليست بشرط بل اذا قدم قبل الزوال ولا يأكل وجب عليه صوم ذلك اليوم بيينة بنشؤها كما في الفقه (ثم اقام ونوى الصوم في وقتها) اي وقت النية (صح) الصوم لان المسافر اهل لا ينافي صحة الشروع (ويلزم) اي يجب (ذلك ان كان في رمضان) لزوال المرخص وقت النية ولان السفر لا ينافي وجوب الصوم (كما يلزم) اي يجب ذلك الصوم (مقيما سافر في يوم منه) اي رمضان قال المرغيناني لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف لو مرض بعده صائما فانه يفطر (لكن لو افطر) المسافر الذي اقام والمقيم الذي سافر (فلا كفارة) عليهما (فيهما) لقيام شبهة المبيع وهو السفر في اوله او آخره (ومن اغمى عليه اياما قضاها) ولو كانت كل الشهر هذا بالاجاع الاماروي عن الحسن البصري وابن شريح من اصحاب الشافعي ان استوعب فلا يقضى كما في المجنون (الا يوما حدث) الاغما (فيه)

شرع فيه) قصدا (الافق الايام المنهية) فلا يلزم الاتمام في ظاهر الرواية (ولا يباح له) اي للنفل (الفطر بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة وفي اخرى يباح بشرط ان يكون من نيته القضاء (وبباح بمذر الضيافة) للضيف والمضيف قبل الزوال وكذا بعده لاحد الابوين الى المصر قاله الحدادي وقال المرغيناني الصحيح ان صاحب الدعوة ان لم يرض بمجرد حضوره كانت عذرا وفي النزائية حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتد (ويلزم القضاء) لغير الايام المنهية (ان افطر ولونوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها) اي النية (صح) صومه فرضا كان او نفلا (ويلزم ذلك) اي الصوم (ان كان في رمضان) لزوال الرخصة (كما يلزم مقيما سافر في يوم منه) اي رمضان (لكن لو افطر) مسافر اقام او مقيم سافر (فلا كفارة) عليهما (فيهما) للشبهة في اوله او آخره (ومن اغمى عليه اياما قضاها) وان استوعب الشهر لنذرة امتداده (الا يوما) وفي نسخة يوم بالرفع وهو خطأ (حدث) الاغما (فيه)

أوفي ليلته ( إلا إذا علم أنه لم ينوه (ولوجن) في ( كل رمضان) أي مما يمكن ابتداء الصوم منه ذكره القهستاني ويستضع  
 (لا يقضى) للخرج (وان افاق ساعة منه) ليلا او نهارا (قضى ماضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية)  
 والمراد بالساعة ما يمكنه انشاء الصوم فيه ﴿ ٢٥٣ ﴾ حتى لو افاق في اول ليلة منه اوفي آخر يوم منه بعد وقت النية

فقط لا قضاء عليه على ما  
 عليه الفتوى كذا في النهر  
 عن الدراية ومثله في المجتبى  
 عن مجموع المسائل وفي  
 الشر نبلاية عن العناية  
 والحانية انه الصحيح وكذا  
 في القهستاني عن النهاية  
 وكذا لو افاق في ليلة منه  
 لم يلزمه قضاؤه على الصحيح  
 كافي عامة المتداولات كالمحيط  
 وغيره ومن الذلن ان  
 في التحقيق افاقته في جزء من  
 الليل موجبة للقضاء في ظاهر  
 الرواية ( ولو بلغ صبي او  
 اسلم كافر او اقام مسافر او  
 طهرت حائض في يوم من  
 رمضان ) او نساء او برى  
 مريض او افطر صائم  
 عدا او خطأ ( لزمه )  
 وجوبا في الاعم ( امسك  
 بقية يومه ) مطلقا قضاء  
 لحق الوقت بالتشبه ( ولا يلزم  
 الاولين قضاؤه ) وان نوى  
 قبل الزوال ثم اكلا لعدم  
 الاهلية في الجزء الاول من  
 اليوم وهو السبب في الصوم  
 ( بخلاف الاخرين ) ومن  
 بعدهما لوجود الاهلية وفي  
 الامسك اشعار بأنهم  
 يفطرون في بعض النهار فلم

اي في هذا اليوم ( او ) حدث ( في ليلته ) فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه  
 اذ الظاهر انه نوى في وقتها جلا لحال المسلم على الصلاح كافي اكثر المعترات  
 ويفهم منه انه لا قضاء عليه لو اكل وليس هذا وان لا يقضى جميع ايام رمضان  
 اذ انوى في اول الشهر ان يصوم كله مع ان المصرح خلافه والجواب ان كلا  
 منهم منوط بعدم الاكل والنية في اوله يجوز اذا لم يوجد ما ينافيه والغاء ينافيه  
 (ولوجن) بالضم اي صار مجنونا ( كل رمضان ) قبل غروب الشمس من اول  
 الليلة لانه لو كان مفقدا في اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر  
 قضى كل الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كافي الدراية لكن في المجتبى الفتوى  
 على عدم القضاء وكذا لو افاق في ليلة من وسطه لان الليلة لا يصام فيها  
 ( لا يقضى ) لكثرة الخرج في قضاؤه قال الحلواني المراد من قوله كله مقدار  
 ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير لا يلزمه القضاء  
 على الصحيح لان الصوم لا يصح فيه ( وان افاق ساعة منه ) فلو افاق قبل  
 الزوال ساعة ولو من آخر رمضان (قضى ماضى) لوجوب سبب وجوب الشهر  
 كله وهو شهود بعض الشهر (سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية)  
 وعن محمد انه فرق بين الاصلى والمعارضى فالحق الاصلى بالصبي وخص القضاء  
 بالمعارضى واختاره بعض المتأخرين وهو قول الشافعى ( ولو بلغ صبي او اسلم  
 كافر او اقام مسافر ) اي جاء من السفر ونوى الإقامة في محلها ( او طهرت  
 حائض ) او نساء ( في يوم من رمضان ) يعنى اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان  
 ( لزمه امسك بقية يومه ) وجوبا او استحبابا والاول الصحيح لحق الوقت والاصل  
 فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامسك من هذا الوقت وفيه  
 اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل  
 يوم الشك فظهر رمضانيته كافي الحانية ( ولا يلزم الاولين ) اي الصبي الذي  
 بلغ والكافر الذي اسلم ( قضاؤه ) اي قضاء ذلك اليوم ولو عند الضمومة لانعدام  
 الاهلية في اوله ( بخلاف الاخرين ) اي المسافر الذي اقام والحائض التي طهرت  
 لاخلاف في قضاء الحائض لان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نقضى  
 الصوم لا الصلاة وفي القضاء على المسافر خلاف ويؤمر بالصبي بالصوم اذا اطاقه  
 وعن محمد انه يؤدب حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على  
 الصوم كما على الصلاة وهو الصحيح فلولم يصم ليس عليه القضاء كافي الزاهدى

يفطروا فيه ونووا الصوم في وقتها لم يحزمهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الا للمسافر فيموز لاهليته كافي الاختيار  
 ولو افطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق وهل يؤمر بالصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه كالصلاة الصحيح نعم

فصل في النذر وهو عمل اللسان بخلاف النية وشرطه ان لا يكون في نفسه معصية ولا واجبا عليه في الحال او ثانيا المال وان يكون من جنسه واجب مقصود الذات فلا يلزم النذر بالوضوء ﴿ ٢٥٤ ﴾ وصلاة الظهر وشرب الخمر

فصل

فما يوجب على نفسه آخره عما اوجبه الله تعالى لانه فرعه ( نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح ) لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره (و) لكنه ( افطر ) احترازا عن المعصية ( وقضى ) اسقاطا لما اوجبه على نفسه خلافا لفر والشافعي وهو رواية ابن المبارك عن الامام ورواية ابن سماعة عن ابي يوسف عن الامام لورود النهي عن صوم هذه الايام ( وكذا لو نذر صوم السنة ) يعنى السنة المعينة او غير المعينة بشرط التتابع وانما قيدنا بذلك لانه لو نذر صوم سنة غير معينة بدون التتابع لم يجزه صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لا يام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الايام المنهية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة ( يفطر هذه الايام ) المنهية ( ويقضيها ) ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الايام حيضها ولو نذر صوم شهر غير معين متساعا فافطر يوما استقبل لانه اخل بالوصف ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كله في غير الوقت كما في الكافي ولو قال الله على ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبتين ولو قال الله على ان اصوم السبت سبعة ايام لزمه سبعة اسبات لان السبت في السبعة لا يتكرر بخلاف الثمانية وكذا التسعة وهذا اذا لم تكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى ولو قال الله على ان اصوم الجمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد الجمعة لزمه ذلك كما في النزائية ( ولاعهدة ) عليه ( لو صامها ) اى لا قضاء لانه اداء كما التزمه فان ما وجب ناقصا يجوز ان يتأدى ناقصا وفي الغاية ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يجزه عن اداء افعال الحج والافصومهما مستحب وصوم السبت مفردا مكروها لما فيه من التشبه باليهود وكذا صوم النيروز والمهرجان اذا تمهده فان وافق يوم صومه فلا بأس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين خلافا لابي يوسف وكذا صوم الرصال ومن صام يوما وافطر يوما فحسن قيل انه صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو افضل من صوم الدهر وصوم الصمت مكروه لانه من فعل الجحوس ( ثم ان نوى ) بقوله على صوم هذه الايام او السنة ( النذر فقط او نواه ) اى النذر ( ونوى ان يكون يمينا اولم يئلو شيئا كان نذرا فقط ) لانه نذر بصيغته وقد قرره بعزمته في الاولين واما في الاخرة فاللفظ موضوع فلا يحتاج الى النية ( وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب ) لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره ( فحجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء ) لعدم الالتزام

ويشترط فيه القصد ولا مدخل فيه لقضاء القاضي ( نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح ) لان النهي لعنى في غيره ( وافطر وجوبا وقضى ) الا في صوم الابدقانه يطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وعن محمد يوصى بالاطعام وان صام صم وخرج عن عهده وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدى وبانه لو صام فيها عن واجب آخر كلقضاء والكفارة لم يصح وقد قرناه عن المضمرات ( وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولاعهدة ) عليه للنذر ( لو صامها ) لانه اداء كما التزمه ( ثم ) ان صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها محتملة للنذر واليمين فلذا كانت ست صور ( ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا اولم يئلو شيئا كان ) في هذه الصور الثلاث ( نذرا فقط ) لعدم نية اليمين او نية عدمه ( وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب ) لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه بمرامه

( قبح بالفطر كفارة اليمين لا القضاء ) لعدم الالتزام والكفارة موجب الحث في هذا المقام ( والكفارة )

(وان نواهما) اي النذر واليمين (او) نوى (اليمين فقد كان) في الصورتين (نذرا ويمينا فيجب القضاء) تحصيلا  
لماوجب بالانتماء (و) تجب (الكفارة ان افطر) لخنث بترك الصيام (وعند ابي يوسف نذر في الاول) وهو ما اذا  
نواهما (ويمين في الثاني) وهو ما ٢٥٥ اذا نوى اليمين (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال

وتفريقها ابعد عن الكراهة  
والتشبه بالنصارى) في زيادة  
الايام على الصيام وفي  
البدائع الاتباع المكروه ان  
يصوم الفطر وخسة ايام بعده  
واما اذا افطر العيد ثم صام  
بعده الستة فليس بمكروه بل  
هو مستحب وسنة ولونذر  
صوم شهر غير معين متابعا  
فافطر يوما يستقبل لافي  
معين ولو قال صرخص الله على  
ان اصوم شهرا فمات قبل ان  
يصح فلا شيء عليه وان صح  
يوما نزمه الوصية بجميعة  
كالصحيح ولو نذر صوم  
السبت ثمانية ايام صام سبتين  
ولو قال سبعة فسبعة اسبت  
والفرق ان السبت في سبعة  
ايام لا يتكرر فحمل على العدد  
بخلاف الاول ونظمه ابن  
وهبان فقال

• وناذر صوم السبت سبعا يصومها •

• وتسعا يصوم اثنين والفرق نير •

واعلم ان النذر الذي يقص  
للأموات من اكثر العوام وما  
يؤخذ من الدراهم والشمع  
والزيت ونحوها الى ضرائح  
الاولياء العظام تقريبا اليهم  
فهو بالاجاع باطل وحرام

مالم يقصدوا صرفها الى فقراء الانام وقسابلئ الناس ذلك ولا سيما في هذه الايام وقد بسطناه في الخزان باذن الملك  
العلام باب الاعتكاف ٢٥٥ وجه المناسبة له لتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآكد في العشر  
الاخير (هو سنة مؤكدة) في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية به صرح صاحب البرهان

والكفارة موجبا لخنث في هذا المقام (وان نواهما) اي النذر واليمين (او نوى  
اليمين فقط) بلانفي النذر (كان نذرا ويمينا) عند الطرفين (فجب القضاء) لكونه  
نذرا (والكفارة) لكونه يمينا (ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول) اي  
فيما نواهما (ويمين في الثاني) اي فيما اذا نوى اليمين فقط لان النذر فيه حقيقة  
واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا يتنظمهما ثم المجاز  
يتعين بنية وعند نيتهما ترجح الحقيقة ولهما انه لاتفى بين الجهتين لانهما  
يقتضيان الرجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا  
بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمساوضة في الهبة بشرط العوض كما  
في الهداية قال في الاصلاح ان صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا  
والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب لمباح فيدل على تحريم ضده وتحريم  
الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله اكم تحلة  
ايانكم واورد عليه بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب عنه بأن الجمع بينهما  
في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك لان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته لانها انشاء  
للنذر سواء اراد اولم يرد مالم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق  
فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لامدخل لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت  
بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وهذا بحث طويل فيطلب من الاصول  
والمطولات (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال) في المختار لانه وقع  
الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب فليس بمكروه بل هو مستحب  
وسنة لورود الحديث في هذا الباب والاتباع المكروه وهو ان يصوم يوم الفطر  
ويصوم بعده خمسة ايام (وتفريقها) اي صوم الستة افضل لانه (ابعد عن الكراهة  
والتشبه بالنصارى) في زيادة صيام ايام على صياهم

### باب الاعتكاف

(هو) افة اللبث من المكف اي الحبس ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس  
ومنعها او من المكوف اي الإقامة وجه تقديم الصوم على الاعتكاف كوجه تقديم  
الوضوء على الصلاة (سنة مؤكدة) مطلقا وقيل في العشر الاخير من رمضان  
لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك منذ قدم الى المدينة حتى قبض وقضائه في شوال  
حين ترك وقيل مستحب وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة باسرههم لحقهم  
الاساء والافلاك لتأذين والحق انه على ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة  
مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الايام

مالم يقصدوا صرفها الى فقراء الانام وقسابلئ الناس ذلك ولا سيما في هذه الايام وقد بسطناه في الخزان باذن الملك  
العلام باب الاعتكاف ٢٥٥ وجه المناسبة له لتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآكد في العشر  
الاخير (هو سنة مؤكدة) في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية به صرح صاحب البرهان



فيما عدا ذلك على التحقيق (وهو) لغة البث مطلقا وشرا (البث) بفتح اللام وتضم (في مسجد جماعة) للرجل (مع النية) واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف) فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما ذكره الزاهدی (وساعة عند محمد)

قال في المنظومة

- \* ثم اقل الاعتكاف النفل
- \* يوم لدى استاذنا الاجل
- \* واكثر النهار عند الثاني
- \* وساعة في مذهب الشيباني

وهذا رواية الحسن عن الامام وظاهر الروايات عنه كقول محمد

وبه يفتى فلا يشترط له الصوم ولو قطعه بعد الشروع لا يلزمه قضاؤه على المفتي به (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) اتفاقا (وكذا في النفل في رواية) الحسن ان اقله يوم وعلت ضعفها (والمرأة تمتكف في مسجد بيتها) ويكره في المسجد وهل يصح اعتكاف الخشي في بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكرا (ولا يخرج المتكف) من معتكفه (الاحاجة الانسان) طبيعة كالبول والغائط والفسل

كافي التبيين ولهذا قال (ويجب بالنذر) لانه عبادة الزم نفسه بها (وهو) اى الاعتكاف شرعا (البث) اى لبث المتكف بضم اللام وفتحها اى قراره (في مسجد جماعة) صلى فيه الخس اولا وقبل تقوم فيه الجماعة ولو مرة في يوم وقيل يصح في الجامع بلا جماعة والصحيح انه يصح فيما اذن واقم وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها (مع النية) فالركن البث والكون في المسجد والنية شرطان للصحة واذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايحابه النية كافي النزائية وفي القهستاني ويجب بمجرد قصد القلب وروى عن الامام انه يجب بمجرد الشروع

لكن اذا لم ينو لا يعد اعتكافا (واقله) اى اقل مدة الاعتكاف الواجب (يوم عند الامام واكثره) اى اكثر اليوم (عند ابي يوسف) لان للاكثر حكم الكل عنده (و) اقل مدة اعتكاف النفل (ساعة عند محمد) في الاصل وليس الصوم شرطا للنفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف وهو متكف عنده فلو شرع في نفيه ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر لانه غير مقدر فيل يكن قطعه ابطالا (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) رواية واحدة فأقله مقدر باليوم اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم وهو حجة على الشافعي لانه يقول الصوم ليس بشرط والمراد بالصوم ان يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما (وكذا في النفل في رواية) عن الامام فأقله يوم عند الامام على هذه الرواية (والمرأة

تعتكف) باذن زوجها (في مسجد بيتها) لانه هو الموضع المعد لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها واذا اعتكف لا يخرج من مسجد بيتها كالرجل الاحاجة وان لم تكن في بيتها صلى لا تعتكف قيل ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيا افضل لها من المسجد الاعظم وقال الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها (ولا يخرج المتكف) من المسجد (الاحاجة الانسان) كالطهارة ومقدماتها وهذا التفسير احسن من ان يفسر بالبول والغائط تدبر ولا يتوضؤ في المسجد او عرصته خلافا للحمد ولا بأس بان تدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ (او الجمعة) لانها من اهم حوائجهم خلافا للشافعي هو يقول يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ولنا ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج (في وقت يدركها) اى يخرج في وقت يمكنه ادراكها ان كان المتكف بعيدا وان كان قريبا يخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه اليه بعده (مع سنتها) وهى اربع قبلها وفي رواية الحسن عنه ست ركعتان تحية واربع سنة ولو قال في السنن

لواحتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد او شرعية كالعيد والاذان (او الجمعة في وقت يدركها مع) اربع (سنتها) (لكن)

ولابيث) بعدها (في الجامع) ٢٥٧ ← أكثر من ذلك) أي من سنتها وهي أربع اوست (فان لبث)

ولوا أكثر من يوم (فلافساد) لأنه محل له لكن لا يستحب فكيره لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة ومن الضرورة اداء الشهادة وقضاء الدين واجابة السلطان والخوف على النفس اوالمال واخراج الظالم له ذكره القهستاني (فان خرج) و لو ناسيا (ساعة) زمانية لارملية (بلا عذر فسد) فيقضيه الا اذا فسد بالردة (وعندهما لا يفسد ما لم يكن) الخروج (اكثر اليوم) قالوا و هو الاستحسان وايسر على المسلمين وبحت فيه الكمال ولو شرط في النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنائز وحضور مجلس العلم يجوز ذلك كذا في آتار خانية عن الحجة وعزاه القهستاني للزاهدي (واكله) اي المعتكف (وشربه ونومه فيه) اي في المسجد (ويجوز له ان يبيع وبتاع) ما لا بدله منه (فيه) اي في المسجد (بلا احضار السلعة) اما للتجارة فكيره (ولا يجوز لغيره) البيع والشراء فيه وهم في الدرر المنع في غيرهما وهو غير ظاهر قال البهنسي وقال ابن الكمال واما الاكل والشرب والنوم فلا يكرهه (ويفسد بوطئه ولو ناسيا

لكن اشمل رواية الحسن ويجوز بعدها في الجامع اربعا اوستا على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة لا على خلاف الامامين اذ لا وجه له لا اعتبره ههنا فانه لامضايقة في الخروج عندهما كما في الاصلاح (ولابيث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث) اكثر من ذلك ولو يوما (فلافساد) لأنه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه فكيره كما في مختارات النوازل (فان خرج) من المسجد ولو ناسيا (ساعة بلا عذر فسد) اعتكافه عند الامام لوجود المناسفي ولو قليلا ومو القياس اما لو خرج بعذر شرعي كانه دام المسجد وتفرق اهله بحيث بطلت الجماعة منه او لاخراج ظالم له كرها او خوف على نفسه او ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا وفيه اشارة الى انه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنائز وانجاء الفريق والحريق والجهاد ولو كان النفي عاما و اداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يأثم كما في اكثر المعترات وفي الجوهره فحكهم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنائز اذا تعينت (وعندهما لا يفسد ما لم يكن) الخروج (اكثر اليوم) وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة ولا ضرورة في الكثير وقوله اقيس وقولهما ايسر للمسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب واما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر (واكله) اي المعتكف (وشربه ونومه فيه) اي في المسجد فان خرج لاجها بطل لأنه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه (ويجوز له ان يبيع وبتاع) اي يشترى (فيه) اي في المسجد (بلا احضار السلعة) فانه مكروه لانه من امارات السوق وقال يعقوب پاشا الظاهر من هذا الاطلاق جواز البيع والشراء مطلقا لكن في الذخيرة ان المراد به مالا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا فكيره وقال الزيلعي الصحيح هذا وفي بعض الشروح ان في قول صاحب الهداية لانه يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بجوائحه دلالة على هذا وفيه منع الدلالة كما لا يخفى فليأتمل (ولا يجوز) البيع والشراء في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة باجر وكل شئ كره فيه كره في سطحه واستثنى البرازي من كراهة التعليم باجر فيه ان يكون لضرورة وفي الثماني ان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بخياطته فيه (لغيره) اي غير المعتكف واما الاكل والشرب فلا يكره على الصحيح (ويحرم عليه) اي المعتكف (الوطي) ولو خارج المسجد لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد (ودواعيه) اي وكذا يحرم دواعي الوطي وهو اللبس والقبلة وغيرهما لانها مؤدية اليه (ويفسد) الاعتكاف (بوطئه ولو ناسيا) انزل اولا خص الوطي بالذكر لانه ان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه والفرق ان حالة

لغيره ايضا (ويحرم عليه) (مجمع ٣٣ ل) الوطي ودواعيه) ولو خارج المسجد (ويفسد بوطئه ولو ناسيا

او في الليل (وكذا بالمس والقبلة والوطى في غير فرج) كفتحذ (ايضا ان انزل والا) ينزل (فلا) يفسد وان حرمت لعدم الحرج (ويكره له الصمت) ان اعتقده قرابة (والكلام الابخير) وهو مالا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه (ومن نذرا اعتكاف ايام لزمته بلياها) وكذا عكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع يتناول الآخر (وان نذريومين لزمه بليتهما) وكذا عكسه الحاق المثنى بالجمع (خلافا لابي يوسف في الليلة ٢٥٨) الاولى منهما) ولو نذريومين لزمه فقطه لو

ليلة ولانية له لاشئ عليه (وان نوى) بالايام (النهر خاصة صحت) نيته لانه نوى الحقيقة وان نوى بها الليالي لا يصح بل يلزمه كلاهما ولو نوى الليالي خاصة بنذر اعتكافها صحت نيته ولاشئ عليه لعدم محلقتها للصوم والحاصل انه اما ان يأتي بالفرق او المثنى او المجموع وكل اما ان يكون اليوم او الليل وفي كل اما ان ينوى الحقيقة او المجاز او لم ينوهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وقد علمت (ويلزم التابع وان لم يلتزمه) لان مناه على التسابع لدخول الليالي (ويلزمه) الاعتكاف (بالشروع) متفلا على رواية الحسن (الاعند محمد) وهي رواية المبسوط عن الامام وقد سبق عليه الكلام هذا وليلة القدر دأثرة في رمضان اتفاقا لانها تتقدم وتاخر خلافا لهما وعمرة فمين قال بدلية منه انت حر وانت طالق ليلة القدر قال الامام لا يقع حتى ينسلخ رمضان

المعتكف مدكرة كحالة الاحرام والصلاة فلا يندر بالنسيان بخلاف حال الصوم وعند الشا فبي لا يبطل اذا كان ناسيا وكذا في الدواحي بلا شهوة (اوفي الليل) لان الليل محل الاعتكاف كالأهار (و) كذا يفسد (بالمس والقبلة والوطى في غير فرج ايضا ان انزل) لان هذه الاشياء مع الانزال في معنى الجماع وان اتمى بالتفكر او النظر لا يفسد (والا) اي وان لم ينزل (فلا) يفسد لعدم الجماع صورة ومعنى وان حرم (ويكره له الصمت) ان اعتقد ان الصمت قرينة للنهي عنه والا فلا يكره (و) يكره (الكلام الابخير) اي مما لا اثم فيه فان حرمة التكلم الشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره (ومن نذر) بلانية الليالي (اعتكاف ايام لزمته) اي لزمته (بلياها) لتقدمه عليها لان ذكره احد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بازائه من العدد الآخر وفيه اشعار بأن من نذر اعتكاف ليل لزمه بايامها المتأخرة (وان نذر) الاعتكاف (يومين) بلانية ليلتهما (لزمه بليتهما) وكذا العكس في ظاهر الرواية لان المثنى كالجمع (خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما) لان الاعتكاف لا يكون بالليل الاتباعا لضرورة الاتصال اذ الاصل فيه الاتصال وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الاولى (وان نوى النهر) جمع نهار يعنى ان نوى في نذره اعتكاف ايام (خاصة) اي صحت بنية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفردت منها والجملة حال من النية (صحت) نيته في صورتين لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالايام الليالي خاصة فانه لا تصح نيته ولزمه الليالي والنهر لانه نوى ما لا يحتمله كلامه كالونذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل مادونه (ويلزم التابع وان) وصلية (لم يلتزمه) بخلاف الصوم والفرق ان الليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التسابع حتى ينص على التفريق ولا يلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التسابع (ويلزم) الاعتكاف (بالشروع) يعنى اذا شرع في الاعتكاف بنية النفل فقطه قبل تمام يوم فليد القضاء لان اقله يوم على رواية (الاعند محمد) فلا يلزمه الايام لان اقله ساعة عنده

### كتاب الحج

الوجوه المذكورة في ترتيب ما تقدم من الكتب تقتضي تأخير الحج الى هنا ووجه

الآتي لجواز كونها في الشهر الماضي في الليلة الاولى او في الليلة الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل ذلك الليلة في الآتي (تقدمه) ولا خلاف انه لو قال دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والقوى على قول الامام لكن قيده بما اذا كان الخائف قبيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين والله الموفق والمعين ﴿ كتاب الحج ﴾

(هو) لغة القصد الى معظم لامطلق القصد ﴿ ٢٥٩ ﴾ وبشهادة قوله . واشهد من عوف حوثا كثيرة . يحجون سب

تقديمه على النكاح كون الحج من العبادات المحضة وليس النكاح كذلك ( هو )  
لغة القصد الى معظم لامطلق القصد كما ظن ومنه قول القائل

واشهد من عوف حوثا كثيرة . يحجون سب الزبرقان المزعفرا

اي يقصدون له معظمين اياه كما في المبسوط والفتح والكسر لغة نجد والفتح  
لنبايرهم وقيل بالفتح اسم وبالكسر مصدر وقيل بالعكس لكن قرئ في التنزيل  
بهما وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والاصغر العمرة كما في التنف  
وشرعا ( زيارة مكان مخصوص ) المراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان  
المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات ولوقال قصد مكان لتضمن الشرعى  
الغوى مع زيادة الان يقال الزيارة تتضمن القصد واراد بالمكان جنسه ولذا قاله  
في الاصلاح هو زيارة بقاع مخصوصة فيم الركبتين وغيرهما كزدفلة ومثله في البحر  
( في زمان مخصوص ) وهو اشهر الحج ( بفعل مخصوص ) وهو الطواف والسبي  
والوقوف محرما ( فرض ) الحج لقوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية وفي هذه  
الآية الشريفه انواع من التأكيد منها قوله تعالى والله على الناس يعني انه حق  
واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه  
من استطاع وفيه ضربان من التأكيد احدهما ان الابدال تنبيه للمراد وتكريره  
والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجال ايرادله في صورتين  
مختلفتين ومنها قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحجج تغليظا على تارك الحج  
ولذا قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا  
ومنها ذكر الاستغناء واذليل السخط على التارك واخذلان ومنها قوله تعالى  
عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لامحالة  
ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط كما في الكشف  
ولقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس ومن جعلتها الحج وعلى فرضيته  
انقعد الاجاع ( في العمرة ) لان النبي عليه الصلاة والسلام قيل له أيحج في كل  
عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة فمأزاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه  
لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كما في الهداية وغيرها لكن في تمام هذا التعليل  
كلام لان الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كما في وجوب الفطرة  
فانه يتكرر بتكرره وقته مع اتحاد السبب وهو الرأس تأمل ( على الفور )  
اي على ان فصله فرض على الفور والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من  
العام الاول للاداء عند ابي يوسف وهو ما ذكره ابن شجاع عن الامام انه  
سئل عن له مال أيحج به أم يتزوج فقال بل يحج به فذلك دليل على ان الوجوب  
عنده على الفور ووجه دلالة على ذلك ان في الترويج تحصين النفس  
الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته ولو لم يكن وجوبه على الفور لما

الزبرقان المزعفرا . اي  
يقصدونه معظمين له قاله  
الكمال والحج نوعان الحج  
الاكبر حج الاسلام والحج  
الاصغر العمرة كما في التنف  
وشرعا ( زيارة مكان  
مخصوص ) وهو السبب الذي  
شرع الحج تعظيمه وافاد  
الكمال ان المراد بالزيارة  
الطواف والوقوف وبالمكان  
المخصوص الكعبة وعرفات  
( في زمان مخصوص ) في  
الطواف من طلوع الفجر  
يوم النحر الى آخر العمرة في  
الوقوف من الزوال يوم  
عرفة الى فجر يوم النحر  
( بفعل مخصوص ) بأن يكون  
محرما لم يقل لاداء ركن من  
اركان الدين ليعم حج النفل  
( فرض في العمرة ) لقوله  
عليه الصلاة والسلام في  
جواب سؤال ابن حابس  
لا بل مرة واحدة ويعد  
يكون سنة وقد يكون واجبا  
كما اذا جاوز الميقات بغير  
احرام فانه كما سيجي يجب  
عليه احد النسكين فان اختار  
الحج اتصف بالوجوب ( على  
الفور ) عند الثاني لان الموت  
في السنة غير نادر وهو اصح  
الروايتين عن الامام ومالك  
واحد كما في مائة الكتب  
المعتبرة كالخانية والاسرار  
وفي القنية انه المختار فيفسق

وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بالاخلاف

امر بما يفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان المال غادر وراج كما  
 في العناية وغيرها لكن ان اريد النكاح مطلقا فهو ليس بواجب فلا يتم الدليل  
 وان اريد النكاح حال التوقان فهو مقدم على الحج اتفاقا لان في تركه امرين  
 ترك الفرض والوقوع في الزنا وماروى عن الامام في مطلق النكاح لافي النكاح  
 حالة التوقان بل وجه دلالة على انه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه  
 على النكاح وهو سنة في الحال اذ في تقديمه تقويتا للسنة ولا شيء في تأخير  
 على تقدير التراخي فيحيث قدمه علم انه فوري كما قال ابن كمال الوزير وهذا اصح  
 الروايتين عن الامام وهو المختار ولذا سقطت عدالته بالتأخير ( خلافا لمحمد )  
 والشافعي فان عندهما يجوز التأخير لكن التحجيل افضل لان الحج وظيفة  
 العمر الا يرى انه لو ادى في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لاقاضيا ولو تعين  
 الاولى لكان في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا فكان العمر كالوقت للصلاة وتأخير  
 الصلاة الى آخر الوقت يجوز فكذا تأخير الحج الى آخر العمر بشرط ان لا يفوت  
 بالموت يجوز وقال الكرماني على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل  
 يأثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يأثم بذلك لانا جوزنا التأخير فلم يكن  
 مرتكبا محظورا بعد ذلك والثاني انه يأثم لانا انما جوزنا التأخير بشرط السلامة  
 والاداء وهذا اصح الاقوال والثالث ان خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج  
 حتى مات يأثم وان ادركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم واما اذا ظن  
 الموت بالامارات فبأثم بالفوت اتفاقا لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان  
 غيره وفي المنع وينبغي ان لا يصير فاسقا مردود الشهادة على قول ابي يوسف  
 المعتمد بل لا بد ان يتوالى عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه  
 مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاحتراز عليها وهذا  
 ظاهر جدا لما تقرر ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولو حج في آخر عمره  
 ليس عليه الاثم بالاجاع ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب  
 التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط في حق المكي  
 وفي النوادر انه يحج ثانيا ( بشرط ) متعلق بفرض ( اسلام وحرية وعقل  
 وبلوغ ) فلا يفرض على الكافر والعبد ولومدبرا اوام ولد او مكاتبا او ما ذونا  
 له في الحج ولو كان بكفة ولا على الصبي وكذا المجنون فانه غير مخاطب كالصبي  
 وهو اختيار فخر الاسلام وذهب الدبوسي الى انه مخاطب بالمبادات احتياطا  
 ( وصحة ) المراد من الصحة التي اشترطت في وجوب الحج سلامة البدن عن الآفات  
 المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر

( خلافا لمحمد ) فضده على  
 التراخي فلا يأثم بالتأخير  
 لكن لومات ولم يحج اثم  
 اجبا لكن استغنى  
 في الكشف ما اذا مات فجأة  
 وفي الزاهدي لو وجب  
 عليه الحج وحيل بينه وبينه  
 حتى مات سقط لان وجوبه  
 موسع كما سقطت عن الحائض  
 قبل خروج الوقت وقيل لم  
 يسقط لانه على الفور وقالوا  
 لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه  
 ان يستقرض ويحج وان كان  
 غير قادر على قضاءه بل في  
 التمراتشي عن ابي يوسف  
 يلزمه الاستقراض ولومات  
 قبل قضاءه يرجي ان لا يؤخذ  
 الله بذلك اى اذا عزم على  
 القضاء بشرط اسلام  
 وحرية وعقل وبلوغ  
 وصحة ) اى سلامة بدنه من  
 الآفات المانعة عن القيام بما  
 لا بد منه في السفر

الراحلة عند الامام وفي رواية عنهما وعندهما وفي رواية عنه يفرض فيلزم  
 الاجحاج بالمال عندهما خلافا له وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب  
 وهو الاصح لكن الصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض  
 الايضاء لاعلى الاول كما في النهاية (وقدرة زاد وراحلة) وهما من شروط  
 الوجوب عند الفقهاء وقال في الفتح ان القدرة على الزاد والراحلة شرط  
 الوجوب لانعلم عن احد خلافه ومراده عن احد من الفقهاء لان اهل  
 الاصول قالواهما من شروط وجوب الاداء لامن شروط الوجوب كما حقق  
 في موضعه القدرة على الزاد ان يملك ما يفي النفقة وحوائج السفر ذاهبا وجائبا  
 والقدرة على الراحلة ان يكون له ما يفي تملكها او اجارتها وفي صورة الاباحة  
 لاقدرة اذ للبيع ان يمنع عن التصرف فيه فيزول التمكن ولو كان المبيع  
 من لامنة عليه كالتقريب وقال الشافعي ان كانت الاباحة من جهة من لامنة  
 عليه يجب والافقيه قولان وعند مالك لا يجب بلا زاد ولا راحلة بان  
 قدر عليه بالكسب واذا اعتاد المشى والراحلة على مقاله الازهرى البعير القوي  
 على الاسفار والاجال التام الخلق يطلق على الذكر والانثى والتاء للمباغة وفيه  
 اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل وحصار لا يجب لكن في البحر ولم أره  
 صريحا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على  
 رأس زاملة وهي البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وامكنه السفر  
 عليه وجب والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على ما يكتري به شق محمل اى  
 نصفه لان للمحمل جانبين ويكتفى للراكب احد جانبيه والمحمل بقمع الميم  
 الاول وكسر الثاني او العكس الهودج الكبير وان امكنه ان يكتري عقبة اى  
 ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسنا فرسنا او منزلا منزلا فلا يجب لانه غير قادر على  
 الراحلة في جميع الطريق وهو شرط ولو قادرا على المشى واشترط القدرة  
 على الزاد عام في حق غير المكي واما فيه فلا ومن حولها كاهلها لانهم لا يلحقهم  
 مشقة فاشبه السبي الى الجمعة واما اذا كان لا يستطيع المشى اصلا فلا بد منه في حق  
 الكل وفي السراجية الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وعليه الفتوى وفي القهستاني  
 وفيه اشارة الى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع  
 الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة والمتبادر ان هذه الامور شرط  
 عند خروج قافلة بلده فان ملكها قبله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء  
 (ونفقة ذهابه وايابه) عطف تفسيرى لزاد ولو تركه لكان اخصر (فضلت)  
 خال بتقدير قد (عن حوائجها الاصلية) كاثاث المنزل وآلات المحترفين وكالكتب  
 لاهل العلم والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه والاكتفاء

(وقدرة زاد) وسط (وراحلة)  
 مختصة به اوشق محمل في حق  
 الآفاقى فلا تجب باباحة  
 ولا بمال حرام لكن لو حج  
 به جاز لان المعاصي لا تمنع  
 الطاعات فاذا اتى بها لا يقال  
 انها غير مقبولة كما في مكروهات  
 صلاة الخزانة ذكره القهستاني  
 (ونفقة ذهابه وايابه) عطف  
 تفسيرى لقدرة زاد فلعنه  
 زاد لزيادة الاهتمام (فضلت  
 عن حوائجها الاصلية)  
 وقيل في التاجر رأس مال  
 التجارة وفي كل بحسبه  
 كما في الخانية

(و) عن (نفقة عياله) ممن تلمه نفقته لتقدم حق العبد و عيال بالكسر جمع عيل كثير كما في القهستاني ( الى حين عوده ) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع امن الطريق) بنوبة السلامة قيل ولو بالرشوة و ظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصال كما في النهاية ( و ) مع (زوج او محرم) وهو من لا يحل له نكاحها على التأيد (للرأة) ولو بمجوزة (ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر) والا فلا يحتاج (ولا تحج بلا احدهما) فان حجت جاز مع الكراهة (و شرط كون المحرم اقل بالغا) او راهقا ولو عبدا او كافرا (غير مجوسى ولا فاسق) وكون المرأة غير معتدة (ونفقته) المحرم وراحتته (عليها) ومع ذلك لا يجبر المحرم ولا الزوج على ذلك ولا يجب عليها التزوج لان اكتساب الشرط لا يجب كما لا يجب اكتساب المال كذا في الخبازية عن الايضاح

بدونه ببعض ثمنه والحج بالباقي لكن ان فعل وحج كان افضل (ونفقة عياله) بالكسر اى من لزمه نفقته كالزوجات والاولاد الصغار والخدم (الى حين عوده) الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بمداعود وقيل يشترط وعن ابى يوسف بعد عوده بشهر لانه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيقدر ذلك بشهر (مع امن الطريق) لانه لا يقدر على الوصول الى المقصود بدونه والمعتبر غلبة السلامة في الطريق على المقتبه وفي الشئى ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج ولو كان نهرا كسيحون والفرات يجب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه يجب و ظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب وفي الاصلاح وهو الصحيح وفي النهاية انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصال ( و ) مع وجود (زوج او محرم) الذى حرم عليه نكاحها ابدا بقراءة اورضاع او صهاره مسلما او عبدا او كافرا فلا يتضم الزوج ولذلك ذكره (للرأة) الشابه والمجوز بعدما كانت خالية عن المدة اية عدة كانت و ظاهره ان المحرم شرط الوجوب وفي الاصلاح وهو الصحيح لكن في الجوهره ان الصحيح اى المحرم انه من شرائط الاداء حتى يجب الايصال به (ان كان بينها) اى بين مكان المرأة (وبين مكة مسافة سفر) اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها لانه لو كان اقل منها يجوز بلا محرم (ولا تحج) المرأة (بلا احدهما) اى الزوج او المحرم الا عند الشافعى ومالك تحج مع النساء الثقات لحصول الامن بالمراقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تحج امرأة الاومعها محرم ولان بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزاد بانضمام غيرها اليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها وهذا الحديث ملل بدفع خوف الفتنة والزوج ادفع له فيلحق بالمحرم دلالة ولا خوف فيما دون الثلاثة فلا يتناوله الحديث وبهذا اندفع ما فى القران وغيره فيطالع (و شرط كون المحرم اقل بالغا) لان الصبي والمجنون عاجزان عن الصيانة (غير مجوسى) لانه يستحل نكاحها (وفاسق) لانه غير امين والا فلا يجب عليها كما في الخزانة (ونفقته) اى المحرم (عليها) اى على المرأة اذا لم يرافقها لا بنفقته ويجب التزوج عليها لتحج معه هذا على قول من قال هو من شرائط الاداء وفي شرح الطحاوى لا يجب مالم يخرج المحرم بنفقته ولا يجب عليها التزوج هذا على قول من قال هو شرائط الوجوب كما في اكثر الكتب لكن قال ابن كمال الوزير وفي المبسوط ثم يشترط ان تملك قدر نفقة المحرم لان المحرم اذا كان يخرج معها فنفقته فى مالها الا فى رواية عن محمد لانه غير مجبر على الخروج فاذا تبرع به لا يستوجب تبرعه النفقة عليها ووجه ظاهر الرواية انها لا تتوسل الى اداء الحج الا به فنفقته ايضا مما لا بد منه فى ادائه شرط الوجوب او شرط الاداء انتهى وهذا التقرير تبين ان القول بوجوب النفقة على قول من قال هو من شرائط

(وتحج المرأة معه) أي المحرم (حجة الاسلام بغير اذن زوجها) لان حقه لا يظهر مع الفرائض ثم ظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وفيه خلاف كما مر في امن ﴿ ٢٦٣ ﴾ الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوده على الامر بالصبي

الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلجى ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما عزاه القهستاني للخلاصة ﴿ فروع ﴾ لو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب بالتمكن من الوصول الى موضع الاداء ولذا لا يشترط المال للمكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ذكره القهستاني ثم هذه الشروط انما تنبأ عند خروج اهل البليدة (فلو احرم صبي) يعقل (او عبد فبلغ الصبي) او (او عبد فبلغ الصبي) او (او عبد فبلغ الصبي) على افعال الحج (لا يجوز عن فرضه) لان عقاده نقلا فلا ينقلب فرضا (فان جدد الصبي) البالغ قبل الوقوف الطواف و (احرامه) بان يرجع لميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج (للفرض) ثم وقف (صح) عنده عن الفرض (بخلاف العبد) لان عقاده لازما بخلاف الصبي لعدم الاهلية والكافر والمجنون كالصبي (و) الحج (فرضه) الاعم من الشرط والركن ثلاثة هي (الاحرام وهو شرط) ولا يبعد انه ركن فانه كتكبير الاحرام كما في

الاداء وعدم وجوبها على قول من هو من شرائط الوجوب ليس في محله تدبر (وتحج المرأة معه) أي المحرم (حجة الاسلام) أي الحج الفرض (غير اذن زوجها) وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وليس له منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج سواها كما قال رشيد الدين في المناسك وقال الشافعي له منعها مطلقا (فلو احرم) من ميقات هذا تفريع مأمور من الشرائط (صبي او عبد فبلغ الصبي) (او عتق) العبد (ففضى) كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج (لا يجوز عن فرضه) لان الاحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافا للشافعي واما ما قيل ولو احرم صبي ناقل فبلغ وقيدنا بالعاقل لانه ان كان لا يعقل فاحرم عنه ابوه صار محرما وقد اخل بهذا القيد في الكنز فليس بسديد تدبر (فان جدد الصبي) بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلورجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه (بخلاف العبد) أي لا يصح تجديد احرام العبد المعتقد لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الابالاتام وفي الفقه والكافر والمجنون كالصبي ولو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزأهما (وفرضه) أي فرض الحج الاعم من الركن والشرط كما في القهستاني (الاحرام) وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها (وهو شرط) ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالظهارة للصلاة وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لقاء الحج استدامته ليقضى به من العام القابل (والوقوف) أي الحضور ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر (بعرفة وطواف الزيارة) أي الدوران حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات (وهما ركنان) للحج اتفاقا ويقوم اكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن (وواجبه) أي الحج (الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا ايضا أي الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلاة فجر النحر الى ان يسفر جدا وانما سميت بفعل اهلها لان الحاج يجمع فيها بين الصلاتين اولان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع مع حواء فيها وازدلف اليها اي دنا وعند الشافعي هو ركن في احد قوله وفي الآخر هو سنة (والسعي) أي سبع مرات (بين) اعلى (الصفاء) بالقصر (و) اعلى (المروة) فيفيد ان صعودهما واجب لجوازه بعد التحلل من الاحرام ولو كان ركنا لما كان كذلك لكن في الكلام اشكال من وجهين احدهما انه لا يحب الا المشي والثاني

تنع الكافي (والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان) الواقع في يوم من ايام النحر وجوبا (وواجبه) أي الحج وهو ما يتركه الدم ذكره القهستاني وسيصرح به المصنف (الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة



ان السعي مسنون في بطن الوادي لا غير كما سيجي \* وهما جبلان شريان والاول مائل الي جنوب البيت والثاني الى شماله وما بينهما ستة وستون وسبعمئة ذراع كافي القهستاني وعند الشافعي انه ركن (ورمى الجمار) اي رمى سبعين جرة في ايام النحر والتشريق للآفاقي وغيره وهي عدة حصيات اجتمعت في المناسك وسميت جرة لتجرها هناك وازافة الرمي الى الجمار لادنى ملابسة والمعنى رمى الحصاة الى الجمار والمقصود الاصلى منه اتباع سنة الخليل عليه السلام لانه لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يرمى الاجار طردا له فكان نسكا (وطواف الصدر) بالتحريك وفي التنف انه سنة وهو مذهب الشافعي والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه (الآفاقي) اي الخارج من المواقيت فلم يجز على المكي اذ لا وداع عليه وقال ابو يوسف اني احبه للمكي قال اهل اللغة الآفاق النواحي والواحد افق والنسبة اليه افقي واما الآفاقي فنكر فان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه وانما ينسب الى واحده ويمكن ان يقال ان الجمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك كافي الاصلاح ويمكن ايضا ان يقال ان الآفاق ليس بجمع حتى وجب رده في النسبة الى الواحد فمن سيبويه ان الافعال للواحد وقال بعض العرب هو انعام كافي الفائق وغيره تدبر (والخلق والتقصير) هو اخذ رؤس الشعر يقدر انملة عند الخروج عن الاحرام الا ان الخلق افضل وقيل انه سنة (وكل ما يجب بتركه الدم) سيأتي تفصيل الكل ان شاء الله تعالى (وغيرهما) اي الفرائض والواجبات (سنن) تاركها مسمى (وآداب) تاركها غير مسمى وسيجي تفصيلها ان شاء الله تعالى (واشهره) اي اشهر الحج التي لا يصح شئ من افعالها الا فيها (شوال وذو القعدة) بكسر القاف والسكون ويجوز قبحها (والعشر الاول من ذي الحجة) بكسر الحاء وحكى قبحها لكن قال المطرزي القم لم يسمع وهو المراد في قوله تعالى الحج اشهر معلومات وهو مروى عن العبادلة وعبدالله بن زبير فالمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض شهر مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما في المنع من ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صفت قلوبكم بما فلاسؤال فيه اذا وانما يكون موضوعا للسؤال لو قيل ثلاثة اشهر معلومات كذا في الكشاف ليس بسديد فانه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن كافي القهستاني (ويكره) كراهة التحريم (الاحرام له) اي الحج (قلها) اي الاشهر سواء امن على نفسه من المحظورات اولا بخلاف تقديم الاحرام على المواقيت في الاشهر وهو الحق وفي المحيط ان امن من الوقوع في محظورات الاحرام لا يكره وفي النظم انه يكره الاعتدالي يوسف وفي القول الجديد

(للشافعي)

ورمى الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر) اي الوداع (للآفاقي) غير الحائض (والخلق او التقصير للتجليل من الاحرام (وكل ما يجب الدم بتركه) هذا بيان لواجبه اجالا وقد اوصلتها في الخزان الى نيف وعشرين وسياتي في الجنائيات (وغيرهما) اي الفرائض والواجبات (سنن وآداب) وسيضع الكل ان شاء الله تعالى (واشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (والعشر الاول من ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح وظاهره يفيد انه عشر ليل وتسعة ايام وقيل ويوم النحر وعمرته فيمن احرم يوم النحر بحج القابل هل يكره وحينئذ في قوله واشهره تساع او مجاز واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر والتشريق (ويكره) اي تحريما (الاحرام له قبلها) وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما افاده النكاح وفائدة التأقيت انه لو فعل شئ من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة بأن احرم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوات اقوى اركانه ذكره القهستاني

(والعمرة سنة) مؤكدة في  
 الاصح والمأمور به في الآية  
 الاتمام وذلك بعد الشروع  
 ونحن نقول به وقيل واجبة  
 وقيل فرض كفاية وسيجيء  
 قبيل باب الحج عن الغير  
 (المواقيت) هي الحدود  
 التي لا يجوز تجاوزها لمن يريد  
 دخول مكة الا محرما (للمدنيين  
 ذو الحليفة) مكان على  
 ستة اميال من المدينة وعشر  
 مراحل من مكة تسمى الآن  
 ابيار على وهي ابعد المواقيت  
 اما لعظم اجور اهل المدينة  
 واما لرفق باهل سائر  
 الآفاق فان المدينة اقرب  
 الى مكة من غيرها ذكره  
 القهستاني (وللساميين  
 جحفة) مكان على ثلاث  
 مراحل من مكة وهي قرية  
 خربة وقد تركت الآن الى  
 رابع لانه لا ينزلها احد  
 الا حم ذكره ابن حجر  
 وغيره (وللعراقيين ذات  
 عرق) على مرحلتين من مكة  
 (وللنجديين قرن) على  
 نحو مرحلتين ايضا وفتح  
 الراء خطأ ونسبة اويس اليه  
 آخر

لشافعي لا يجوز وينعقد عمرة (والعمرة سنة) مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو  
 قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لفرض عين كما قال الشافعي فان قلت  
 ما جوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض  
 قلت الاتمام يكون بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لان الشروع ملزم وكلامنا  
 فيما قبل الشروع والمراد انها سنة في العمر مرة واحدة فمن اتى بها مرة  
 فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان  
 افضل وجازت في كل السنة لكن كرهت يوم عرفة واربعة بعدها (المواقيت)  
 جمع الميقات وهو مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا هو الثاني  
 لان المراد مواقيت الاحرام اي المواضع التي لا يجوزها الا محرما كما في اكثر المعتبرات  
 وهي ثلاث ميقات الآفاق وميقات اهل الحل وميقات اهل الحرم والمراد هنا  
 هو الاول قال في الغاية لوجاوز الميقات كافر يريد الحج ثم اسم فلاشيء عليه للمجاوزة  
 بغير احرام وكذا الصبي لانه ليس بأهل ذكره في الدراية وكذلك الخطابون  
 من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام ذكره في الحقائق  
 فالعموم المفهوم من المواضع التي لا يجوزها الا محرما ليس بذلك قال ابن  
 حجر انه عليه الصلاة والسلام وقتها لاهل الآفاق قبل الفتح لما علم انه ستفتح ثم قيل  
 ميقات الحج نوعان زماني ومكاني اما الزماني فاشهر الحج كما قررناه آنفا واما المكاني  
 فخمسة الاول (للمدنيين) والمدني كالمديني منسوب الى مدينته عليه الصلاة والسلام  
 (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام على المصغر مكان على اربعة اميال  
 من المدينة وعلى ثلثمائة اميال من مكة فهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة  
 واما لرفق بل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها (وللساميين)  
 واهل مصر وغيرهما من ارض العرب (جحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة  
 سمي بها لان قوما نزولوا فيها فاجحفهم السيل اي استأصلهم واسمها في الاصل  
 مهيجة قال النووي بينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمان مراحل من المدينة  
 وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قيل ان الجحفة قد ذهبت  
 اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية فلذا تركها الناس الآن الى رابع بالراء  
 والهمزة والغين المنجمة وبعضهم يجعله برايض احتياطاً لانه قبل الجحفة  
 بنصف مرحلة او قريب من ذلك (و) الثالث (للعراقيين) والخراساني  
 واهل ما وراء النهر واهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء  
 ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وقيل مرحلتان وانما سمي بها لان  
 فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (و) الرابع (للساميين) ومن سلك هذا الطريق  
 (قرن) بسكون الراء جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وتسميه

(والبينين نيلم) على مرحلتين ايضا وجمت في قوله  
عرق العراق نيلم النبي • وبني الحليفة يحرم المدني • للشام جمعة ان سررت بها • ولاهل نجد قرن فاستين  
(لاهلها ولن مرعليها) ولومر بعقتين فاحرامهم من الابد افضل ﴿ ٢٦٦ ﴾ فلو اخره الى الثاني لاشي عليه في ظاهر

الرواية ولولم يمر بواحد منها  
تحرى واحرم اذا حاذى احدها  
وابدها افضل فان لم يكن  
بجيث يحاذى فعلى مرحلتين  
ثم هذه المواقيت كالتحديد فيللم  
جنوبي ويقال به ذو الحليفة  
وقرن شرقي ويقال به الحيفة  
واما ذات عرق فيحاذى قرن  
ولانحلو بقعة من البقاع الا ان  
يحاذى ميقاتا منها ذكره ابن  
بهر وغيره (ويحرم تأخير  
الاحرام عنها لمن) اي لا قاقى  
او ما في حكمه كحرمى خرج  
للتجارة او غيرها (قصد  
دخول مكة) يعنى الحرم ولو  
لحاجة اما لو قصد موضعا  
من الحل كخيلص وجدة  
حل له مجاوزته بلا احرام فاذا  
حل به التحق باهله فله دخول مكة  
بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد  
ذلك وعن ابى يوسف انه شرط  
تيته الاقامة فيه خمسة عشر  
يوما ذكره القهستاني معزيا  
للزاهدى وغيره (وجاز  
التقديم) للاحرام ولو من  
دويرة اهله (وهو افضل)  
ان كان في اشهر الحج ويأمن  
على نفسه (ويحل لمن هو  
داخلها) اي المواقيت  
(دخول مكة غير محرم)  
ان لم يرد الحج او العمرة للحج

العرب قرن المنازل قال قائلهم  
ألم يسأل الربيع ان ينطقا • بقرن المنازل قد اخلفا  
وزعم الجوهرى انه بالتحريك فاخطأ واما اويس القرنى فنسبته الى بنى قرن  
ومن ظن انه منسوب الى هذا الميقات فقد سها (و) الخامس (للبينين)  
والتهامى وغيرهما (نيلم) بقع الياه والامين وسكون الميم مكان جنوبي من مكة وهو  
جبل من جبال تهامة على مرحلتين بمكة واصله ألم بالهمزة وحكى يصرم  
(لاهلها) اي المواقيت لاهل هذه الامكنة (ولمن مر بها) من خارجها  
فان كان في بر او بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة قالوا عليه ان يحرم  
اذا حاذى آخرها ويصرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فان لم يكن بجيث يحاذى  
فعلى مرحلتين من مكة كما في القمع (ويحرم تأخير الاحرام عنها) اي عن هذه  
المواقيت (لمن قصد) من الآفاق والحلى والحرمى والمكى الخارجين للتجارة  
او غيرها وفيه اشارة الى رد الشافعى فانه خصص لزوم الاحرام بمن فسد الحج  
والعمرة فقط قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم كاستين  
ان شاء الله تعالى (دخول مكة) للحج او العمرة او التوطن او غيرها فان دخل  
بلا احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرة ولو قال دخول الحرم لكان اولى لانه  
يكفى في وجوب الاحرام عليه قصد دخوله ولا حاجة الى قصد دخول مكة تدبر  
(وجاز التقديم) اي تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر  
(وهو افضل) اذا امن من موامعة المخطورات والا فالتأخير الى الميقات افضل  
وقال الشافعى الاحرام من الميقات افضل لما ان الاحرام عنده من الاركان  
كافي العناية وغيرها لكن لو كان ركنا للمجاز تقديمه على الميقات لان افعال الحج لا يجوز  
تقديمها عليه وتقديم الاحرام على الميقات جائز بالاجماع اذا كان في اشهر الحج  
واخلاف في الافضلية وعدم الجواز عنده قبل اشهر الحج وفي القهستاني  
والافضل من دويرة اهله لان التأخير الى الميقات بطريق الترخص (ويحل  
لمن هو داخلها) المواقيت (دخول مكة) لحاجة للنسك (غير محرم) لان  
في ايجاب الاحرام عليها في كل مرة حرجالانه يكثر دخوله لحوائجه فصار كالمكى  
بخلاف ما اذا دخل للحج (ووقته) اي وقت الاحرام لاهل داخلها للحج  
او العمرة (الحل) بالكسر وهو ما بين المواقيت والحرم لالحل الذى هو خارج  
الحرم والحرم حد في حقه كالميقات فلا يدخل الحرم اذا اراد احدهما الاحرما  
(والمكى) اي الميقات لمن استمر بمكة والحرم ولو قال ولمن بالحرم لكان اولى لعدم  
اختصاص هذا الميقات باهل مكة (في الحج الحرم وفي العمرة الحل) قالوا في العمرة

(و) الاحرام (وقته) لمن هو داخل المواقيت (الحل) الذى بين الميقات والحرم (و) وقته (المكى) يعنى من بالحرم (التنميم)  
(في الحج الحرم وفي العمرة الحل) ليتحقق نوع سفر مع تعيين الرسول ذلك وحدود الحرم نظمها ابن الملقن فقال  
وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا شئت اتقانه • وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل (واذا اراد) مر يد الحج او العمرة (الاحرام ندب ان يقم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته) وكذا يحلق رأياً  
ان اعتاده والا فيسرحه وينتف ابطيه ﴿ ٢٦٧ ﴾ ويجامع زوجته او جاريتيه لومعه ولا مانع منه كحصر

(ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل) لانه للنظافة ولذا تؤمر به الحائض والنفساء ولم يعتبر التيمم عند العجز (ويلبس ازاراً) من السرة الى الركبة (ورداء) على

ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر وقيل لا يسن وظاهر كلام الثرنبالي والقهستاني اعتماداً فان زرره اوخلله او عقده او عقد عليه جبلاً اساء ولام عليه (جديدين ابيضين وهو افضل) وهذا بيان السنة وفيه اشارة الى كفن الكفاية (ولو كانا غسيلين او لبس ثوباً واحداً يستعورته جاز) لحصول المقصود ولو اكتفى بما يستعورته جاز كافي الاختيار (ويتطيب) ولو بما تبقى عينه ان كان عنده (ويصلي ركعتين) في غير وقت كراهة وتجزيه المكتوبة وقراءة الكافرون والاخلاص افضل (فان كان مفرداً بالحج يقول عقيبهما اللهم انى اريد الحج فيسره لى) لمشقة وطول مدته (وتقبله منى) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا

التيمم افضل قيل مقدار الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنى عشر لكن الاصح ثلاثة اميال تقريباً او اربعة ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون وحدد بعض الافاضل فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة \* ثلاثة اميال اذا شئت اتقانه  
وسبعة اميال عراق وطائف \* وجدة عشر ثم تسع جمرانه

### فصل

في بيان الاحرام هو مصدر احرم الرجل اذا دخل في حرمة لانه تترك والمراد الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية او ما يقوم مقامها (واذا اراد) الحاج او المعتمر (الاحرام ندب ان يقم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته) وينتف ابطيه هو المتوارث (ثم يتوضأ او يغتسل) لتحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولهذا لا ينوب التيمم له عند العجز لانه ملوث فلا يحصل به المقصود (وهو) اى الاغتسال (افضل) لانه ابلغ تنظيفاً (ويلبس ازاراً) بلا عقد جبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان (ورداء) من الكتف فيستره الكتف ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به هذا اذا وجد والا فيشقى سراويله ويتزبه اوقيصه ويتردى به (جديدين ابيضين وهو) اى الجديد الابيض (افضل) لقربه من الطهارة وفضل الابيض (ولو كانا غسيلين) طاهرين (او لولبس ثوباً واحداً يستعورته جاز) لحصول المقصود لكن الاول هو السنة (ويتطيب) اى يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام ان وجد قيدنا بالبدن اذ لا يجوز الطيب في الثوب بما سبق اثره على الاصح وفي اطلاقه اشارة الى شمول ما يبقى اثره كالمسك وما لا يبقى خلافاً للمحمد في الاول (ويصلى) في موضع الاحرام (ركعتين) قرأ فيهما ماشاء والافضل ان يقرأ بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام ولا يصلى في الوقت المكروه ولا يقضى (فان كان مفرداً) من الافراد (بالحج يقول عقيبهما) اى الركعتين بلسانه مطابقتاً بجنانه (اللهم انى اريد الحج فيسره لى) لاني لا اقدر على هذه الافعال الابتديريك (وتقبله منى) كاتقبلت من حبيك وخللك عليهما الصلاة والسلام حيث قال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم (وان نوى بقلبه) لابسانه (اجزاً) لحصول المقصود لكن الاول اولى ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ويشترط للاخرس ان يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب (ثم يلبى) عقب صلواته وهى افضل عندنا وعند الشافعى افضل ان يلبى حين ما استوى على راحلته وعند مالك على اليباء وانما اختلفوا لاختلاف الروايات في اول

تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كافي الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعمه الزيلعي في كل العبادات وما في الهداية اولى (وان نوى بقلبه اجزاً) لان النية عمل القلب (ثم يلبى)

فيقول ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان ) كسر الهمزة على ﴿ ٢٦٨ ﴾ الاستيناف اولى من قبحها على التعليل

تليته عليه الصلاة والسلام روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام لبي دبر صلته وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه لبي حين ما استوى على راحلته وجابر رضى الله عنه انه لبي حين ما استوى على اليباء واحبابنا اخذوا برواية ابن عباس رضى الله عنهما لانها محكمة في الدلالة على الاولوية وروايتها محتملة لجواز ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يشهد اول تليته عليه السلام وانما شهد تليته حال استوائه على راحلته فظن ذلك اول تليته وكذلك جابر رضى الله عنه ( فيقول ليك اللهم ليك ) والثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر ورد المزيد الى الثلاثي ثم اضيف الى ضمير الخطاب ومعناه انما قيم على طاعتك البابا بعد الباب اولو ما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا قام به وهو اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام والصلام على الاظهر لانه لما فرغ من بناء البيت امر ان يدعوه اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع الله صوته الناس في اصلا ب آباءهم وارحام امهاتهم فمن وافق بالتلية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق بها اصلا لم يحج اصلا وقيل الداعي هو الله او الرسول عليه السلام لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج ( ليك لاشريك لك ) استيناف ( ليك ان الحمد ) بكسر الهمز لابقبحها ليكون ابتداء لبناء وبالفتح صفة للاول فكان المعنى اثنى عليك بهذا التناء لان الحمد لك ولا كذلك اذا كسرت لانه يصير استينافا بمعنى التعليل كانه قيل لم تقول ليك فقال لان الحمد لك وهو اختيار محمد ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي لانهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة واراد بالصفة المتعلق بالغير لالنتع النجوى ( والنعمة لك ) خبران او مخبر المتبدأ تقديره ان الحمد والنعمة مثبتان لك ( والملك ) كالنعمة ( لاشريك لك ) استيناف ( ولا ينقص منها ) اى هذه الكلمات لانها مأثورة ( وتجوز الزيادة ) مثل ليك وسعديك واخير بيدك والرغبا اليك اله الخلق ليك غفار الذنوب ليك لان المقصود من التلية الثناء فمجوز الزيادة به خلافا للشافعي في رواية ( فاذا لبي ) لم يعتبر مفهوم المخالف على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقهية وذلك لانه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح يقصده التعظيم في ظاهر المذهب ولو بالفارسية خلافا للشافعي ( ناويا ) للحج او العمرة ( فقد احرم ) فلا يصير محرما بالتلية ما لم يأت بالنية او ما يقوم مقامها من سوق الهدى وقد صرح بالنية السابقة لكن الاقتران بالتلية افضل ( فليتنق ) اى ليجتنب المحرم ( الرفث ) وهو الجماع وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء وان لم يكن بحضرتهن فلا بأس وقيل الكلام القبيح ( والفسوق ) وهو المعاصى وهو في غير حالة الاحرام منهي عنه فكيف في الاحرام ( والجدال ) وهو الخصام مع الرفقة والرفيق وهذه من المحرم اشنع ( وقتل صيد البر ) لا البحر

( الحمد والنعمة لك والملك ) لاشريك لك ولا ينقص منها ) فانه مكروه ( وتجوز الزيادة ) بل يندب وهي مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها ( فاذا لبي ) وكذا كل ذكر يقصده التعظيم ولو بالفارسية وان احسن العربية اتفقا ( ناويا فقد احرم ) بالتلية او ما يقوم مقامها بشرط النية وذكر صدر الشهيد عكسه وانت خير بأن المفاد انما هو صيرورته محرما بمخالف العبارتان سيان وقال القهستاني وفيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلية وقد صرح بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روى عن محمد كافي الزاهدى ثم نقل عن التنف ان الركن هو التلية مع النية فكل منهما لا يجزى عن الآخر وذكر في الاختيار ان التلية مرة شرط والباقي سنة ( فليتنق الرفث ) اى الجماع أو ذكره بحضرة النساء ( والفسوق ) مع الرفيق والرفيق وهذه من المحرم اشنع ( وقتل صيد البر ) لا البحر

( احتراز )

(والإشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه) في الغائب ومحل تحريرها ما إذا لم يعلم أما إذا علم فلا في الأصح (وقتل القمل)  
بخلاف البراغيث (والطبيب) ولو بقاء ٢٦٩ ورد ويكره شطب وريحان وثمار طيبة كافي القهستاني عن المحيط

(وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه أو وجهه) لغير الميت بخلاف بقية بدنه ولو جل على رأسه شيئا كان تغطية لاجل عدل أو طبق أو اجانة ما لم يمتد يوما وليلة فتزده صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه أو وجهه كرهه والا فلا بأس به (وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي) لأنه طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وحرص واشنان اتساقا (ولبس قميص أو سراويل أو قباء) لبسهما متادا فلو لم يدخل يديه في كيه جازا لا أن يزرره أو يخله (أو عمامة أو قلنسوة أو خفين) إلا أن لا يجرد نطلين فيقطعهما من أسفل الكعبين) عند معقد الشراك فيجوز لبس نحو الزرموجة دون الجوربين (ولبس ثوب صغ بزغفران أو ورس أو عصفر) مما له رائحة طيبة (الا ما غسل حتى لا ينفض) أي لا يفوح في الأصح (ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام) لأنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة رواه البيهقي ذكره العيني وغيره

احتراز عن البحر فإنه جائز (والإشارة إليه) أي أن يشير إلى الصيد باليد ويقتضى الحضور (والدلالة عليه) أي أن يقول أن في مكان كذا صيدا وتقتضى الغيبة كافي أكثر الكتب لكن في تخصيص الإشارة باليد والدلالة بالقول المذكور نظر تأمل (وقتل القمل) لأنه إزالة الشئ فيكون ارتفاعا (والطبيب) والدهن والتخضب بالحناء والرياحين والثمار الطيبة (وقم) أي قطع (الظفر) بالضم أو بضمين وبالكسر شاذ سواء قلمه بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا يخوفه فلا بأس به (وحلق شعر رأسه) كالأوبعضا (أوبدنه) والمراد بحلق بدنه إزالة شعره بأي شئ كان من الحلق والقص والتف والتنوير والاحراق من أي محل كان من الجسد مباشرة أو تمكينا ولو قال أخذ الشعر لشمل الجميع (وقص لحيته) أي قطعها كلا أو بعضا (وستر رأسه أو وجهه) وقال الشافعي يجوز للرجل ستر الوجه (وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي) لأنه نوع طيب فيجب الدم عند الامام أن فعل وعندهما عليه صدقة لأنه ليس بطيب ولكنه يقتل الهوام وعن أبي يوسف روايتان أخريان أحدهما أنه لا شئ عليه وأخرى أنه يجب عليه دمان (ولبس قميص أو سراويل أو قباء) لبسهما متادا كما إذا أدخل اليدين في كم القباء والقميص لهبه عليه الصلاة والسلام عن لبس الخيط أما إذا أتى على كتفيه قباء فجاز (أو عمامة أو قلنسوة) لمافيهما من تغطية الرأس والظاهر أن ذكر ستر الرأس يعني عن ذكرهما (أو خفين) إلا أن لا يجرد نملين فيقطعهما من أسفل الكعبين) أعني المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد الشراك (و) ليجتنب (لبس ثوب صغ بزغفران أو ورس أو عصفر) خلافا للشافعي في المعصفر (الا ما غسل حتى لا ينفض) واختلف الشراح في شرحه فقيل لا يفوح وقيل لا يتناثر والثاني غير صحيح لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شئ فإن المحرم يمنع عنه كافي المستصفي وعلى هذا لو قال ولبس ثوب صغ بماله طيب الأبعد زواله كافي الإصلاح لكان أخصر وأولى (ويجوز له) أي للمحرم (الاغتسال ودخول الحمام) بحيث لا يزيل الوسخ ولو قال الاستحمام لكان أشمل وأخصر (والاستظلال بالبيت والمحمل) لأن عمر رضي الله تعالى عنه اغتسل والقي على شجرة ثوبا واستظل وهو محرم لكن لم يصب رأسه ووجهه فلواصاب أحدهما كره (وشد الهميان) بالكسر ما يحمل فيه الدراهم ويشد (في وسطه) وقال مالك يكره ذلك إذا كان فيه نفقة غيره وكذا يجوز السيف والسلاح والمنطقة والتختم والاكتحال وفي السراجية لو اكتحل بكل في طيب مرة أو مرتين فمليه صدقة وإن أكثر فمليه دم

لكن بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط إزالة التفت حرام وهو في الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الأثير ودخول الحمام كما قال المطرزي ذكره القهستاني (والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان) بكسر الهماء (في وسطه) لعدم التغطية واللبس

(ومقاتلة عدوه) دفعا عن نفسه وشد سيف وسلاح ﴿ ٢٧٠ ﴾ وتختتم واكتمال بغير مطيب

(ومقاتلة عدوه) دفعا للضرر (ويكثر التلبية) ما استطاع فانها سنة حال كونه (رافها بصوته عقيب الصلوات وكما علا شرفا) بفحمتين اى مكانا مرتقا (اوهبط) نزل (واديا) اى حضيضا وان كان فى الاصل مسيلا فيه الماء (اولقى ركبا) بالفتح والسكون هم اصحاب الابل فى السفر دون غيرها من النواب ولا يطلق على مادون العشرة وليس يجمع راكب كاتوهم وانما ذكر الركب اخراجا للكلام مخرج العادة للاحتراز (و) يكثر المحرم التلبية (بالاسحار) ولوقال اواسحر اى دخل وقت السحر لكان اولى وهو سدس آخر الليل وهو المأثور والاصل فى ذلك ان التلبية كالتكبير فى الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ووقت الاستيقاظ

### فصل

(فاذا دخل مكة) ليلا او نهارا لكن النهار مستحب (ابتداء) منها (بالمسجد الحرام) من جانب الشرقى من باب بنى شيبه متواضعا خاشعا مليا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاح لما روى ان اول شئ بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة انه توضع ثم طاف بالبيت ومن هنا تبين ان الابتداء بالمسجد لا ينافيه تقديم ما لا بد منه فى الدخول فى المسجد والمراد من دخوله عليه الصلاة والسلام المسجد على الفور المستفاد من عبارة الراوى كما دخل مكة الدخول قبل الشروع بعمل آخر ويقدم فى دخوله رجلاه اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افق على ابواب رحمتك وادخلنى فيها واغلق عني ابواب معاصيك واجنبني العمل بها (فاذا عاين) المناسب بالواو (البيت) الحرام الواقع فى وسط المسجد هو علم اتفاق لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا اللهم يسرلى بتقيل عنته العلة محرمة سيد الانبياء والمرسلين وبحرمة جميع الزائرين آمين يارب العالمين (كبر) اى يقول الله اكبر يعنى من البيت وغيرها (وهللى) اى قال لا اله الا الله تحمزا عن الوقوع فى نوع شرك لعظيمته ثم يرفع يديه بالدعاء ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام وادخلنا بفضلك دارك دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمته وشرفه ومن حجه واعمره تعظيما وتكريما وتشريفا وايماننا ثم يسأل الله تعالى حاجته لانه يستجاب اذ ارآه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار هنا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يوقت محمد فى المبسوط لمشاهد الحج شيا من الدعوات فان التعيين يذهب رقة القلب وان تبرك بالمنقول منها فحسن وروى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ

واحتقان وفصد وحجامة وقلع خرس وجبر كسر وحك رأسه وبذته برفق (ويكثر) ندبا بل استنانا (التلبية) رافعا بها صوته عقيب الصلوات (ولو نضلا على الظاهر) وكما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبا) جمع راكب كوفد جمع وافد وكذا لوقى ماشيا او بعضهم بعضا (وبالاسحار) وسره ان التلبية فى الاحرام كالتكبير فى الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال وتفسير الاحوال

### فصل

(فاذا دخل مكة ابتداء) بالمسجد الحرام (بعد ما يامن على امتعه) داخل من باب السلام اى باب بنى شيبه نهارا ندبا (فاذا عين البيت كبر) ومعناه الله اكبر من الكعبة (وهللى) لتلايقع نوع شرك ثم المسجد فى وسط مكة ذراعه مائة وعشرون والى وطاقته سبع واربعون ومائة واسطواناته اربعة وعشرون واربع مائة كلها من حرم اورخام وابوابه خمسة عشر بابا والبيت فى وسط المسجد وحيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعا وعرض السطح ثمانية عشر فى خمسة عشر ذراعا ومن ركنه الشامى الى العراقى

اثنا وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون ذراعا وشهد كره القهستانى (رب)

(وابتداءً) في امر الطواف (بالحجر الاسود) والمرئي منه قدر شبر واربعة اصابع لانه تحية البيت مالم يخف فوت المكتوبة او جاعتها او الوتر ﴿ ٢٧١ ﴾ اوسنة راتبة فيقدمها على الطواف (فاستقبله) ندبا (وكبر وهلل رافعا يديه

كالصلاة) وقيل حذو منكبيه ودعا لانه مستجاب اذا رآه ثم يرسلهما ولم يعين محمد للشاهد دعاء لانه يذهب رقة القلب ولو تبرك بالمأثور فحسن (ويقبله) بلا صوت (ان استطاع من غير ايداء) احد لانه سنة وترك الاذاء واجب (او يستلمه) بيديه يقبلهما او احد هما (او يمسه) شياً في يده) وواعصا (ويقبله او يشير اليه) ان عجز عن ذلك (مستقبلاً) رافعا يديه كما مر مشيراً اليه باطن كفيه كأنه واضعهما (مكبراً مهلاً حامداً لله مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل باطن كفيه نحو السماء الا عند الحجرتين فهو الكعبة في ظاهر الرواية (ويطوف) بالبيت (آخذاً عن) جانب (يمينه) اي يمين الطائف (مما يلي الباب) اي باب الكعبة في الملتزم فيصير البيت عن يساره لان الطائف كالمؤتم بالبيت والواحد عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فان رجع ولم يمهده لزمه دم وكذا لو ابتداء من غير

رب البيت من الدين والفقرو ضيق الصدر وعذاب القبر (وابتداءً بالحجر الاسود) الذي كان ابيض مضيئاً ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحجب اهل الدنيا عن زينة العقبى والمرئي منه قدر شبر اربعة اصابع كافي القهستانى (فاستقبله) استحباباً هذا مالم يكن عليه فائتة ولم يخف فوت المكتوبة او الوتر او السنة الراتبة او الجماعة فاذا خشي قدم الصلاة على الطواف (وكبر وهلل) حال كونه (رافعا يديه كالصلاة) اي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما وفي شرح الطحاوي انه يجمل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه وقال ابو يوسف في الاملاء يستقبل باطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقوت الوتر وتكبيرات العبدن ويستقبل كفيه الى السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وعند الحجر (ويقبله) اي الحجر بلا تصويت (ان استطاع من غير ايداء) باحد (او يستلمه) ان لم يقدر عليه غير مؤذ والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بضمه (او يمسه) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ (شياً) كأننا (في يده ويقبله) اي ذلك الشيء (او يشير اليه) اي الحجر حال كونه (مستقبلاً) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ (مكبراً مهلاً حامداً لله تعالى مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم) ويقول بعد ذلك عند ابتداء الطواف اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتسابك ووفاء بمدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه السلام لاله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجدلي بمفرتك واعذني من معضلات الفتن (ويطوف) طواف القدوم ويقال له طواف التسمية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو سنة للأفاقي لاله لاله كتحية المسجد ولا يسن للجالس فيه ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها كافي اكثر العتبات وفي خزنة المفتين انه واجب على الاصم حال كونه (آخذاً) اي شارعاً (عن يمينه) اي جانب يمينه اي يمين نفسه حالة استقباله الحجر وهو يمين الطائف (مما يلي الباب) اي باب الكعبة قال في الذخيرة ولو اخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة مادام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه (وقد اضطجع رداءه بان جعله) اي وسط الرداء (تحت ابطه الايمن والقي طرفه على كتفه الايسر) ويكون كتفه الايمن مكشوفاً والايسر مغطى هو تفسير الاضطجاع يقال اضطجع شوبه وقولهم اضطجع رداءه سهو كافي المغرب وهو سنة في ظاهر الرواية (ويجمل طوافه وراء الخطم) حتى لو طاف بما بينه وبين البيت لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الخطم

الحجر على الاشبه كافي شرح لباب المناسك وكذا الوائف را كبا او محمولا بلا عذر والباب من الساج مضيب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع (وقد اضطجع رداءه) قبل شروعه (بان جعله تحت ابطه الايمن والقي طرفه على كتفه الايسر) ولو تركه لاشئ عليه كالرمل (ويجمل طوافه وراء) أي ظهر (الخطم)



لا يجوز اخذا بالاحتياط في كل من الحكيمين وهو موضع من الركن العراقي الى الشامي فيه ميزاب على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربه لانه قد كان ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر مأخوذ من الخطم وهو الكسر اما بمعنى مفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب طرحوا عليه ثيابا حين طافوا بها فانخطم بالمرور كما في القهستاني ويقول اذا حاذى المنتزم وهو الجدار الذي بين الحجر الاسود والباب في اول طوافه اللهم ان لك على حقوقا فتصدق بها على واذا حاذى الباب يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام المائدين بك اعوذ بك من النار فاعذني منها واذا حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائد اللاتذنبك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم انى اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى اسألك امانا لا يزول ويقينا لا ينفذ ومرافقة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام اللهم اظننى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وواسقنى بكأس نبيك محمد عليه الصلاة والسلام شربة لا تنظما بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعل حجبى مبرورا وسعي مشكورا وذنبى مغفورا وتجارتي لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم انى اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة وعند الحجر اذا بلغه يقول اللهم اغفر لى برحمتك واعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر (سبعة اشواط) جمع شوطاى طوافه مفعول يطوف لوطاف ثمانا عالما بانه ثامن اختلفوا والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام شرع فيه مسقطا لاملتزم كالمسجد ولو وراه السوارى وزمنم لا خارج المسجد (رمل) مكان الطواف داخل المسجد ولو وراه السوارى وزمنم لا خارج المسجد (رمل) بالضم اى يسرع فى المشى ويحرك منكبيه (فى الثلاثة الاول) جمع اولى (منها) اى من الاشواط لما روى عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولوزجه الناس فى الرمل وقف الى ان يجد فرجة لانه من سنة الطواف بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال اليه بدله وفى شرح الطحاوى انه ان زجوا يمشى حتى يجد الرمل (ويمشى فى الباقي على هيئته) بكسر الهاء اى على السكينة والوقار ولا يرمل لكن لورمل فيها لاشئ عليه (ويستلم الحجر) على الوجه الذى مره (كلمة مره) اى الحجر ان استطاع والاستقبال ويكبور ويقول فى كل مره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (ويختم طوافه

لان منه ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربه كان ثلاثين ذراعا فى ثمانية عشر اخرجته قريش منه وقت عمارته لصدمة قدرتهم على النفقة الطيبة ذكره ابن حجر وغيره فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا (سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول منها) بأن يبرز فى مشيته كنفه كالمبارز وهو مازال سيبه وبقي حكمه (ويمشى فى الباقي على هيئته) فلورمل فيها لاشئ عليه كما لو مشى سهوا فيما يرمل فيه ذكره الزاهدى وهل تشتط له النية قولان ولو طالبا لغريم او هاربا من عدو لم يجزه بلا خلاف لانه نوى شيا آخر ولا يقرؤ فيه القرآن ولا بأس بذكره تعالى ولا يدعو فيه لانه صلاة ذكره القهستاني معزيا للنظم وغيره (ويستلم الحجر كلما مره) للطواف كما مره (ويختم طوافه

بالاستلام واستلام الركن اليماني) من غير تقبيل (كأمره حسن) عندهما لاسنة وجمله محمد كالأول وأما استلام العراق والشام ففكره لانهما من بناء الحجج لأنه لم يتعرف الا في مرمة الجدار والسقف والقرش والباب والعتبة والميزاب ذكره ٢٧٣ ابن حجر (ثم يصلى) في وقت مباح (ركعتين) كالأحرام الا أنه لا تجزيه

المكتوبة ويدعو بعدهما للمؤمنين والمؤمنات ذكره الزاهدى (عند المقام) اى مقام ابراهيم اى موضع قيامه وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدميه على سبعة وعشرون ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة (او حيث تيسر من المسجد) ويكره ان يوالى بين اسبوعين ولا يصلى بينهما الركعتين ولا لعذر كوقت الكراهة ومفاده جواز الطواف فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانية (وهما واجبتان بعد كل اسبوع) فان تركهما فعليه دم وان صلاهما في غير المسجد او غير مكة جاز ذكره الحدادى. (وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة) لعدم القدوم (ثم يعود ويستلم الحجر) الاسود ويلتزم الملتزم ويشرب من زمزم (ويخرج الى الصفا) من باب الصفا اى من باب بنى مخزوم (فيصعد عليه) بقدر ما يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكبر

بالاستلام) او ما يقوم مقامه لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك (واستلام الركن اليماني) من غير تقبيل ويقول عند ذلك اللهم انى أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتسأ في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ويستحب الاكثر من ذلك (كأمره حسن) اى مستحب فلا يسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة فيقبله مثل الحجر الاسود والدلائل من السنة تشهد لمحمد والسراجية انه لا يقبله في اصح الاقاويل ولا يستلم الركن العراق والشامى (ثم يصلى) في وقت يباح فيه التطوع (ركعتين عند المقام) اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه عند اتيان هاجر وولده وقيل مقام ابراهيم الحرم كله (او حيث) اى فى اى موضع (تيسر) له (من المسجد) الحرام هذا بيان الافضية والا فان صلى في غير مسجد جاز ولو بعد الرجوع الى اهله ما لم يرد طواف اسبوع آخر (وهما) اى الركعتان (واجبتان) عندنا (بعد كل اسبوع) كافي اكثر المعترات وفي النظم والتنق انهما سنة كما قال الشافعى في قول (وهذا طواف القدوم وهو) اى طواف القدوم (سنة لغير المقيم بمكة) واذا فرغ من الطواف والصلاة يقول اللهم اغفرلى وللمؤمنين والمؤمنات واغفرلى ذنوبى واقضى بما رزقتنى وباركلى فيما اعطيتنى واختلف على كل غائب لى بخير (ثم) اى بعد الصلاة (يعود) الى الحجر الاسود (ويستلم الحجر) كما مر (ويخرج) على السكنة بعد ما شرب من ماء زمزم ويقول عند ذلك اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء من اى باب شاء لكن الاولى من باب الصفا لخروجه عليه السلام منه (الى الصفا) ويقدم رجلاه اليسرى في الخروج ويقول بسم الله وعلى مائة رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها واعذنى من الشيطان الرجيم (فيصعد عليه) حتى يشاهد البيت (ويستقبل البيت) اى يتحول اليه ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل لكن ان لم يمكث يجزيه (ويكبر ويهمل) ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقوله ثلاث مرات (ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بافضل الصلوات واكمل التحيات (رافعا يديه للدعاء ويدعو) لربده بحاجته الاخروية والدينية اذا كانت نافعة (بما شاء) ولو قال ويحمد الله ويصلى عليه ويكبر ويهمل لكان اولى كافي المحيط (ثم ينحط) اى ينزل من الصفا قاصدا (نحو المروة ويمشى على مهل) اى على سكنة وفيه اشعار بأنه لا يركب في هذا الطريق

ويهمل) ويسبح كثيرا (ويصلى) (جمع ٣٥ ل) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه للدعاء) حذاء منكبيه بسطاً نحو السماء ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل ولو لم يمكث اجزأه ذكره القهستاني (ويدعو عاشاء) واهم طلب الجنة بلا حساب (ثم منحط) ماشيا (نحو المروة ويمشى على مهل

فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين (المخونتين) ٢٧٤ في جدار المسجد عن يسار الذهاب الى المروة

علامة في اول بطن الوادي  
وآخره الذي هو محل السبي  
(سبي سعي) بقدر ما يقرأ  
خمس وعشرون آية من  
البقرة ذكره الزاهدي (حتى  
يجاوزها ويفعل على المروة  
كفعلته على الصفا وهذا  
شوط) وعوده الى الصفا  
شوط آخر على المذهب  
(فيسبي بينهما سبعة اشواط  
يبدؤ بالصفا ويختم) الشوط  
السابع (بالمروة) ويختمه  
بركتين في المسجد بنا كختم  
الطواف ولو بدأ بالمروة  
لايتد بالشوط الاول على  
ما عليه المول (ثم يقيم بمكة  
محرم) اذ هو محرم بالحج  
فلا يتحلل حتى يأتي بافصاله  
وفيه ايماء الى انه لا يجوز  
فسخ الحج بالعمرة عندما  
(ويطوف بالبيت نفلما ما  
اراد) بالارمل وسى وذلك  
لانه افضل من الصلاة  
نافلة للأفاق وعكسه للمكي  
قال في البحر وينبغي تقييده  
بزمان الموسم والا فالطواف  
افضل من الصلاة مطلقا  
﴿ مهمه ﴾ يندب دخول  
البيت اذا لم يشتمل على ابناء  
نفسه او غيره وما يقول  
العوام من العروة الوثقى  
والسماز الذي في وسط البيت  
انه سره الدنيا لا اصل له

ولا يحمل كما في الطواف (فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين) وهما علامتان للسبي  
منصوتتان عن حدار المسجد متصلاه (الاخضرين) على التقلب فان احدهما  
احمر كما في النهاية او اصفر كما في المضمرات (سبي سعي) شديدا بقدر ما يقرأ  
خمس وعشرون آية من البقرة (حتى يجاوزها) وفيه رمز الى انه مشى على السكينة  
في جاني الميلين كما في القهستاني ويقول في مشيه اللهم استعملني في سنتك وسنة نبيك  
محمد عليه الصلاة والسلام وتوفني على ملته واعذني من معضلات الفتن برحمتك  
يا رحم الراحين (ويفعل على المروة) اذا وصل اليها (كفعله على الصفا)  
من الاستقبال والذكر وغيرهما (وهذا شوط) واحد (فيسبي بينهما) اي  
بين الصفا والمروة (سبعة اشواط يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة) يعني ان السبي  
من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السبي  
من الصفا وختمه وهو السابع على المروة على الصحيح فلو بدأ بالمروة لايتد  
بالشوط الاول في الصحيح وقال ابو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات  
يتسدى في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة وقوله ويختم بالمروة صريح فان  
الرجوع هو معتبر عنده ولا يجمله شوط آخر كالا يجمله جزء شوط فما قيل  
في رواية الطحاوي السبي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد  
فيكون اربعة عشر شوطا فيقع الختم على الصفا ليس بذلك كما في الاصلاح  
وغيره (ثم يقيم بمكة) ان قدم قبل ايام الحج (محرم) اي من غير تحلل لانه محرم  
بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتي بافصاله واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس  
انه حلق وحل (ويطوف بالبيت نفلما ما اراد) لانه عبادة وهو افضل من الصلاة  
للغربة ويصلى بعد كل اسبوع ولا يسمى بين الصفا والمروة عقيب الطواف لانه  
لا يجب الا مرة والتقل بالسبي غير مشروع ولا يرمل لانه لا يكون الامع السبي  
(فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام) اي الخليفة او نائبه (خطبة) بلا  
جلسة في وسطها بعد صلاة الظهر (يعلم الناس فيها المناسك) وهي افعال الحج  
من الخروج الى منى ووالي عرفات والصلاة والوقوف فيها والافاضة والمناسك  
جمع المناسك بفتح السين وكسرهما في الاصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان  
والمكان وفي المعرفت انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة (وكذا يخطب)  
الامام خطبتين بينهما جلسة مع المناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق  
وهي الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك (في) اليوم (التاسع)  
من ذي الحجة قبل الظهر (بعرفات) بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع  
ويجوز منع صرفه للعلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين المقابلة لا يتمكن فصار  
اسما لموضع واحد فقال له عرفة وقل انها من الاسماء المرجحلة فان عرفة

(فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام) او نائبه بعد الظهر (خطبة) واحدة (يعلم الناس) (لا تعرف)  
فيها المناسك وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات خطبتين بينهما جلسة

(و) يخطب ( وفي الحادي عشر مني ) ٢٧٥ ﴿ خطبة واحدة بعد الظهر ومنى بكسر الميم والياء وقد تكتب بالالف

قربة لها ثلاث سلك فيها  
تذبح الهدايا والضحايا على  
اربعة اميال من مكة ( فاذا  
صلى الفجر يوم التروية )  
وهو ثامن الشهر سمي بها  
لتروى الخليل عليه السلام  
فيما رأى فلما تكررت عرف  
انها من الله تعالى في التاسع  
فسمي يوم عرفة فلما عزم على  
النحر في العاشر سمي به وقيل  
غير ذلك ( خرج الى منى )  
بقرب مسجد الحيف ( فيقيم  
بها الى صلاة فجر يوم عرفة )  
بغلس وقيل لا ( ثم يتوجه )  
بعد طلوع الشمس ( الى  
عرفات ) على طريق ضب  
وينزل فيها مع الناس مرتفعا  
عن بطن عرنة وقرب الجبل  
افضل وعرفات ستة اميال  
من منى تقريبا ( فاذا زالت  
الشمس خطب الامام )  
او نائبه قبل الصلاة  
( خطبتين كالجمعة ) لكن  
لو ترك الخطبة او خطب  
قبل الزوال اجزاء وأساء  
( وعلم فيهما المناسك وصلى  
بعد الخطبة بالناس الظهر  
والعصر معا باذان واقامتين )  
وقرأ سرية ولم يصل بينهما  
شيأ قيل ولا سنة الظهر  
لانهما كصلاة واحدة حتى  
لو ظهر فساد الظهر يؤذن ثانيا

لا تعرف في اسماء الاجناس كما في القهستاني (و) يخطب خطبة واحدة بلا جلسة  
بعد الظهر معلما لباقي المناسك الذي هو رمى الجمار والنزول بالمحصب وغيره  
ولو قال ثم يمكن الواو فيهما لكان اولى ( في ) اليوم ( الحادي عشر مني ) يفصل  
بين خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة متواليات اولها يوم التروية  
وآخرها يوم النحر واجيب بان يوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال ( فاذا صلى  
الفجر يوم التروية ) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وانما سمي بها لان الخليل  
عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كأن قائل يقول ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا  
فلما اصبح روى اى تفكر في ذلك الامرانه من الله أم لا فسمي يوم التروية ثم عرف  
في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمي عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحو ولده  
فسمي يوم النحر ( خرج ) من مكة ( الى منى ) وفي المفيد والمزيد يستحب ان يتوجه  
الى منى بعد الزوال وهو احد قولى الشافعي والصحیح هو الاول فاذا دخل منى  
يقول اللهم هذا منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فن علينا بجوامع  
الخيرات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اوليائك  
واهل طاعتك فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا لمرضااتك ويستحب  
ان ينزل مسجد الحيف ( فيقيم بها ) اى بمنى ( الى صلاة فجر يوم عرفة )  
ويحك الى طلوع الشمس وهذا سنة ( ثم يتوجه الى عرفات ) فيقيم بها وهي  
على ستة اميال من منى تقريبا ويقول عند التوجه اللهم اليك توجهت وعليك  
توكلت ووجهة جبل الرحمة اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحني  
ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي بذلك فانك على كل  
شئ قدير وبلي ويكبر واذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة  
وعاينه يدعو ويقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت  
اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤالى ووجه لي الخير انما توجهت سبحان الله  
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ( فاذا زالت الشمس ) من يوم عرفة  
قبل صلاة الظهر ( خطب الامام خطبتين ) بينهما جلسة فان ترك الخطبة  
او خطب قبل الزوال اجزاء وقدا ساء ولا يخالفه قول الزيلعي لو خطب قبل  
الزوال جاز ويراد بالجواز الصحة مع الكراهة ( كالجمعة ) وعلم فيهما المناسك وصلى  
بعد الخطبة ( اى عقيها ) بالناس الظهر والعصر معا باذان ( واحد اى بعد  
صعود المنبر في ظاهر الرواية قيل يراه ابو يوسف قبل الصعود في رواية  
وفي اخرى بعد الخطبة ( واقامتين ) في وقت الظهر لما في حديث جابر ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ  
ينفل فان فعل يثنى الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن مجاهد لا يعاد لان الوقت

العصر وان ادى في وقته مع الطهارة كما في النهاية نعم في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا

قد جهما وفي البحر لا يصلى سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فالاولى ان لا ينقل بينهما فلو فعل كره واعد الاذان للعصر لكن في المحيط وغيره لو تنفل سوى سنة الظهر يثنى الاذان للعصر الا في رواية شاذة عن محمد لان هذا ينافي حديث جابر واكثر اطلاق المشايخ تأمل (وشرط الجمع) اى لجواز الجمع بين الصلاتين (صلاتهما مع الامام) اى الخليفة او نائبه فلو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام الاكبر او كان غير محرم فيها ثم احرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز (خلافا لهما) اى لا يشترط عندهما الجماعة لافيهما ولا في واحدة منهما ولكن يشترط احرام الحج في العصر وحدها كافي التبيين (و) شرط (كونه محرما) للحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلاة في اخرى (فيهما) اى في الظهر والعصر وقال زفر الامام والاحرام شرط في العصر خاصة (ثم) اى بعد اداء العصر (يفى) الموقف الاعظم (راكبا مع الامام) وهو افضل (بوضوء او غسل وهو) اى الغسل (السنة) كامر ومفاده صحة الوقوف مع الحيض والجنابة كما في الاخلاصة وغيرها (قرب جبل الرحمة) على اربع فراسخ من مكة وانما سمي جبل الرحمة لانه منزلة الرحمة على الحجاج خصوصا اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة قال سعدى افندى وقع في غابة السروجى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة من غير حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وافضل المواقف موقف رسول الله عليه الصلاة والسلام عند الصخرات الكبار المقروشات في طرف جبال الصغار التي كانها الروابي الصغار عند الجبل المعروف بجبل الرحمة (وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء بحذاء عرفات عن يسار الموقف فالاستثناء منقطع وجه النهي ان النبي عليه الصلاة والسلام قدر اى الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان احترازا عنه (ويستقبل) الامام (القبلة رافعا يديه باسطة) اى رفع بسط (حامدا مكبرا مهللا مليا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا) لما يجب (بما حجتة بجهد) وهو بفتح الجيم حضور القلب لانه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامتته فاستجيب له الا في السماء والمظالم قيل وقد استجيب له في ذلك ايضا في المزدلفة ويقول في دعائه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تباهى الملائكة اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكابى وتعلم سرى وعلانيتى لا يخفى عليك شئ انا البائس الفقير المستغيث المستجير المفرور اسالك مسألة المساكين وابتهل اليك اتمال المذنب الذليل

(وشرط) جواز هذا الجمع (صلاتهما مع الامام) الاعظم او نائبه والاصلوا وحدانا (خلافا لهما وكونه محرما) بالحج (فيهما) وعندهما لا يشترط لجواز العصر الا الاحرام وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو الاظهر كافي الثمر نبلاية عن البرهان (ثم يقف راكبا) على راحته (مع الامام) ندبا (بوضوء او غسل) والغسل (وهو السنة) كامر ومفاده صحة الوقوف مع الحيض والجنابة كما في الاخلاصة وغيرها (قرب جبل الرحمة) على اربع فراسخ من مكة عند الصخرات السواد الكبار (وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة) بضم عين وفتح الراء واد عن يسار الموقف (ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطة حامدا مكبرا مهللا مليا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا لحاجته بجهد) وحضور قلب ويتكلم بالكهافانه يوم لا يمكن تداركه وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر موضعا نظمها صاحب النهر فقال

• دعاء البرايا يستجاب بكلمة •  
• ومولتهم والموقفين كذا الحجير •

طواف وسعى مروتين وزمزم • مقام وميزاب جارك تعتبر • (وادعوك)

وادعوك دعاء الخائف الفقير ومن خضعت لك رقبتك وقاضت عيناه ورغم  
 انفه ولا تجعلني بدعائك رف شقيا وكن لي رؤفا رحيميا ياخير مسؤل ويا اكرم  
 مأمول اللهم اني اسألك ان تغفرلي ما قدمت من ذنبي وتغفرلي ما علمت من الذنوب  
 وما لم اعلم وتعصمني بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك  
 وتعلق عني ابواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني وشمالى  
 ومن فوقى وتحتى وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابداما باقيتني وترحمني اذا توفيتني  
 وتجعلني ممن يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات والارض  
 ضمت لك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتى ان تغفرلي  
 وترحمني في دار البلاء اذ انسينى الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك  
 انحننا واليك قصدنا وما عندك طلبنا ولا حسناتك تعرضنا ولرحمتك رجونا  
 ومن عذابك اشفقنا وبيتك الحرام حجبنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما  
 في ضمائر الصامتين اللهم انا اضيفك ولكل ضيف قرمى فاجعل قرانا منك الجنة  
 ونعيمها ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوك اليك عفو وقد  
 وفدنا الى بيتك الحرام واوقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا من المشاهد  
 الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا خطايانا وتجاوز  
 عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير السراج  
 المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا  
 آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا عزيز يا غفار وهذا الجال  
 في ذكر الدعاء وليس له دعاء معين والغرض الارشاد الى كيفيته لا الحصر وكل دعاء  
 يعلمه يدعو به وكل حاجة في صدره يسأل الله اياها ويجتهد على ان يقطر  
 من عينه قطرات من الدموع ويدعو لابويه ولاخوانه ولاهله ولعسارفه  
 ويلج في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وهى مجمع  
 عظيم وموقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين اللهم احشرونا في زميرهم  
 واجعلنا من جلتهم آمين (ويقف الناس وراء الامام بقربه) وهو اى القرب  
 افضل (مستقبلين) الى القبلة (سامعين لقوله) لتعلم بما يعلمه وفي المحيط  
 والليالى كلها تابعة للايام المستقبلية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية  
 وليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة (ثم يفيضون  
 معه) اى مع الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوزوا  
 حدود عرفات ولا يتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام والافضل  
 ان يمشى على هينته واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احدا ويكبر  
 ويهمل ويثنى ساعة فساعة ويقول اذا دنا وقت الغروب اللهم لا تجعل هذا آخر

(ويقف الناس وراء الامام  
 بقربه) ليكونوا (مستقبلين)  
 القبلة (سامعين لقوله ثم  
 يفيضون معه)

بعد الغروب الى مزدلفة) على طريق المأزمين ندبا ويستحب دخولها مشيا وان يكبر ويهليل ويحمد ويلبي ساعة فساعة (وينزل بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلية والعدل ﴿ ٢٧٨ ﴾ من قازح بمعنى مرتفع سمى به

لارتفاعه وهو المشعر الحرام على الاصح وعليه مقدمة يقال انها كانوا من آدم (ويصلى المغرب والمشلة باذان) واحد (واقامة) واحدة كلاهما قبل المغرب لان المشاء في وقتها فلم تتحج للاعلام كما لا يشترط هنا الامام فهذا الجمع غير مشروط بالجمع ولو تطوع بينهما او اشتغل بشئ آخر اقام للمشاء ويقدم المغرب على المشاء وجوبا فلو اخر اعاد المشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية (ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادة) لقوله عليه الصلاة والسلام لامامة الصلاة امامك اى وقتها فيعيد (ما لم يطلع الفجر) الثاني (خلافا لابي يوسف) فلا يبعد عنده اصلا لكنه مسمى (ويبيت بمزدلفة) استنانا (فاذا طلع الفجر صلى بفلس) لاجل الوقوف (ووقف بالمشعر الحرام) والوقوف بمزدلفة واجب ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الغلظة وقته بعد طلوع

العهد من هذا الموقف وارزقيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفجعا منجعا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب واجعلني من اكرم وفدك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع اموري فتبارك الله رب العالمين (بعد الغروب الى مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام على ثلاثة اميال من مسجد عرفات (وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح الزاي المعجمة وبالهاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بمعنى ارتفع ولا ينزل على طريق كيلا يضر بالمارين ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفات ويقول عند دخول مزدلفة اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يبطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الزمزم والمقام ورب البيت الحرام والبلد الحرام ورب الحل والحرم والمعجزات العظام اسألك ان تبلغ على روح محمد مني افضل التحية والسلام وان تصلح ديني وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي كنت سألته وان تقبني من جوامع الشركه انك ولي ذلك والقادر عليه ويعد من الاستغفار (ويصلى المغرب والعشاء) في اول وقت العشاء ويتبادر ان يقدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر وان لا تطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح فانه مكروه ولو تطوع اعاد الاقامة كما اشتغل بينهما بعمل آخر وفي النهاية ولا يشترط الاحرام والجماعة والامام لكن في الروضة انه يشترط الامام والجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما (باذان) واحد (واقامة) واحدة وقال زفر وهو قول الأئمة الثلاثة باقمتين واختاره الطحاوي وعنه باذانين ايضا واذا فرغ يقول اللهم حرم لحي وشعري وذمي وعظمي وجميع جوارحي على النار ويسأل ارضاء الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلب في هذه الليلة (ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادة ما لم يطلع الفجر) عند الطرفين فاذا طلع لتأجيل الاعادة (خلافا لابي يوسف) فان عنده لتأجيل الاعادة اصلا لكنه مسمى (ويبيت بمزدلفة) وينبغي احياء هذه الليلة بالعبادات من الصلوات والادعية الصالحة والاذكار الفاتحة ويحتم الكحل بالفاتحة (فاذا طلع الفجر صلى) الفجر ملتبسا (بفلس) بقمحين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح ليحصل امتداد الوقوف (ووقف بالمشعر الحرام وصنع كافي عرفة) من استقبال القبلة ورفع اليد بسطا وحده تعالى وتكبيره وتهليله والصلاة على نبيه والدعاء لحاجته بمجهد ويستحب ان يقول اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الهى اكل ضيف قرى فاجعل قرأى في هذا المقام ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى

الفجر لان ما قبله وقت الوقوف بعرفة ويكفي حضور ساعة كما في عرفة كذا في المحفة (وصنع كافي عرفة) (امرى) حتى لا يشترط النية واللبث لكن لو تركه بعد نحو زجة لاشئ عليه ذكره الزيلعي وغيره زاد في البحر

وكذا كل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شئ انتهى قال الشرنبلالي لكن يرد عليه مانص الشارع بقوله من كان  
مكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية انتهى ويجهد في الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام قد بالغ في ذلك حتى استجيب  
دعاؤه في مظالم الامة اى في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما في العدة قال القهستاني وبزيادة القيد ينحل الاشكال  
المشهور في الحديث هذا ولا يخفى ان الحج من ٢٧٩ اجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة وقد نظم

الامام السيوطي منها ستة عشر

على مارواه باسانيد الى سيد

البشر فقال

- قد جاء عن الهادي وهو خير بي
- اخبار مسانيد قدر وبت
- في فضل خصال وغافرات ذنوب
- ما قدم او اخر للمهات بافضل
- حج وضوء قيام ليلة قدر
- والشهر صومه ووقفت اقبال
- آمين وقار في الحشر ثم ومن
- قادلا عمي وشهيد اذ ان الموفى

قد قال

سعى لآخ والضحي وعند لباس

جد وحجي لمن ايلنا باهلال

في الجمعة يقرأ افلا و صباح

مع ذكر صلاة على النبي والآل

(ومزدلفة كلها موقف الا وادي

محسر) بضم ففتح ثم كسر

مشدد سمع بذلك لان الفيل

حسرفيه وفيه وقف ابليس

متحسرا فلو وقف به

او بطن عرنة لم يجزه على

المشهور كما في الفتح فقد

اتمب نفسه والتحسر الاتصاب

(فاذا اسفر) بحيث لا يبقى

امرى وتجعل اليقين من الدنيا حمى اللهم ارحني واجرنى من النار ووسع على  
الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقني ابدا ما حيتني  
فاني لا اريد الارحمتك ولا ابتغى الارضاك واحشرنى في زمرة الخجبتين والمتبعين  
لاسرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك صلى الله تعالى  
عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين ورضى الله  
تعالى عن الصحابة اجمعين والحمد لله رب العالمين (ومزدلفة كلها موقف الا)  
للاستثناء المنقطع (وادي محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على  
يسار المزدلفة سمى بذلك لانه لا يوقف فيه بل يمشي فيه سريعا فكأنه اتعب نفسه  
والتحسر الاتصاب كما في القهستاني (فاذا اسفر نفر) اى خرج (قبل طلوع الشمس  
الى منى) وفي مختصر القدورى والسراجية انه يأتية اذا طلعت الشمس واوله  
الكافي بأن المراد اذا قربت من الطلوع فيندفع به تغليظ الهداية لعدم مخالفة  
السنة ويستحب ان يقول في الدفع اللهم اليك افضت ومن عذابك اشققت  
واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي واعظم اجرى وارحم تضرعى  
واستجب دعائى واقبل توبتى ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ما يمكن فاذا بلغ  
بطن محسر اسرع ان ماشيا وحرك دابته ان راكبا قدر رمية حجر (فيسدو)  
اى الامام بالناس (فيها) اى فى منى (برى جرة) لا بوضع وذا لا يجوز فينبغى  
ان يكون بين الراى وبين موضع السقوط خمسة اذرع لان مادون ذلك يكون  
طرحا ولو طرحها اجزاء لانه رى الى قدميه الا انه مسى لمخالفة السنة  
ولورماها فوقت قريبا من الجرة اجزاء لان ما قرب من الشئ له حكمه  
ولو وقت بعيدا لانه لم يرم الجرة بل فى بقعة اخرى والقرب قدر ذراع ونحوه  
وفى الجوهر حد البعيد قدر ثلاثة اذرع ومادونه قريب (العقبة) بفتح تين  
ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال الجرة الكبرى  
والجرة الاخيرة كما فى القهستاني (من بطن الوادى) اى من اسفله الى اعلاه  
ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكيه ولورماها من  
فوق العقبة اجزاء (سبع حصيات) اى يرمى سبع حصيات متفرقة لانه ان رى  
جلة لم يجز الا عن واحدة فلورمى باكثر منها حاز لا بالاقل (كحصى الخذف)

المتطوع الا قدر ما يصل ركعتين كما فى المحيط عن محمد (نفر قبل طلوع الشمس الى منى) وهى على ثلاثة اميال من مزدلفة

ويسرع اذا بلغ بطن محسر مخالفا للنصارى لانه موقفهم (فيسدو فيها) اى منى (برى جرة العقبة) بفتح تين ثالثة

الجرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ولا برى الاولى ولا الوسطى فى هذا اليوم (من بطن الوادى سبع

حصيات) جلاء الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه (كحصى الخذف) بمجمعتين الرمى برؤس الاصابع



(يكبر مع كل حصاة ويقطع التلية بأولها) أي بأول الحجره وعنها ٢٨٠ لا يقطع التلية الا بعد الزوال ذكره

بفتح الخاء وسكون الذال المجتمين صغار الحصى قيل مقدار النواة وقيل مقدار الحصاة وقيل مقدار الاغلة ولورمى بأصغر او أكبر اجزأه الا انه لا يرمى بالكبار خشية ان يتأذى به غيره وينبغي ان يكون المرمى مفسولا مأخوذا من غير الحجره لانه المردود ولورمى بتنجسة جاز مع الكراهة ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر ونحوه بالاشجار واللعل والياقوت ونحوهما لان الاستهانة لاتقع بثقلها وفي بعض الكتب جواز نحو الياقوت لكن الاول اولى لان الرمي به نثار واعزاز لا امانه وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسببته وقيل يخلق سببته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمى رمية المعروفة لكن المختار عند مشايخ بخارى انه يرمى كيف يشاء ولم يبين وقت هذا الرمي وله اوقات اربعة \* الاول الجواز وهو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الفجر من اليوم الثاني حتى لو آخره لزمه دم عند الامام خلافا للهما \* والثاني الاستحباب وهو من طلوع الشمس الى الزوال \* والثالث الاباحة وهو من الزوال الى الغروب \* والرابع الكراهة وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غيرها كما في المحيط وقال الشافعي يجوز هذا الرمي من النصف الاخير من ليلة النحر (يكبر مع كل حصاة) فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذبي مغفورا ولوسج مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله اصلا اجزأه (ويقطع التلية بأولها) أي مع اول حصاة يرميها على الصحيح لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يلي حتى رمى جرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتعم والقارن (ولا يقف عندها) لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عند جرة العقبة (ثم يذبح ان احب) لان الكلام في المفرد فليس عليه دم الا تطوعا (ثم يخلق) رأسه بعد الذبح (وهو) أي الخلق (افضل) من التقصير كما ان خلق الكل افضل من خلق الربع (او يقصر) التقصير ان يأخذ من رأس شعره قدر اعملة ويجب اصرار موسى على رأس الاقرع على المختار ان امكن والا بان كان برأسه قروح لا يمكن اصراره عليه سقط كما في التبيين والمراد ازالة الشعر ولو بالنار او بالنورة ولم يعذر من لم يجحد الحلاق او موسى فاذا مضى ايام النحر فليليه دم ويستحب له قلم الاظفار وقص شاربه والدعاء قبل الحلق وبعده مع التكبير ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فضل لا يجب عليه شيء (وقد حل له) كل شيء من محظورات الاحرام بصد اخذ هذين (غير النساء) أي لم يحل له جامعهن ودواعيه كالتقبلة والمس بشهوة لا النظر في فرجهما فلا يجب به شيء وان نزل

القهستاني (ولا يقف عندها) ويجوز الرمي بكل ما يجوز التميم به ولو كفا من تراب لا بنحش وعنبر ولؤلؤ وجوهر وذهب وفضة وبعر كذا في التنوير ووقت المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى المغرب مباح ومنه الى طلوع الشمس مكروه ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين جزءا صغيرا او يأخذ من عند الحجره اذ في الاثر انه لا يبقى الا المردود ولذا لم يجتمع فيها الا وقدر خمسة اجال وقد حذف منذ سبعة آلاف سنة كما في الجواهر ولذا قالوا ينبغي غسلها ويكره الرمي بجمجمة بيقين ويرمى كيف شاء هو المختار ويكون بينها خمسة اذرع وفي الجوهره ثلثه اذرع في حد البعد وما دونه قريب (ثم يذبح ان احب) لانه مفرد (ثم يخلق وهو افضل) من التقصير (او يقصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الاغلة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ولو عجز عنها لقروح رأسه سقطا فيحل في الحال ولو ازاله بنورة جازولا يعذر من لم يجحد الحلاق او موسى فاذا مضى ايام النحر

ففيه دم ذكره القهستاني مزييا للمحيط (وقد حل له) كل شيء (غير النساء) قيل والطيب والصيد (وقال)

(ثم يذهب من يومه) وهو يوم النحر (او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة) وهذا الطواف ركن (بلا رمل ولا سعى ان كان قد قدمهما) لانهما لم يشرا في الحج الا مرة واحدة (والارمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء) اى بالحلقة السابق حتى ﴿ ٢٨١ ﴾ لو طاف قبل الحلقة لا يحل له شئ حتى يحلق (و) طواف الزيارة اول (وقته

بعد طلوع فجر) يوم (النحر) وهو اليوم الاول لان اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم القرا وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع يوم النفر الثاني (وهو فيه افضل) لحديث مسلم انه عليه الصلاة والسلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويمتد وقته الى آخر العمر (وكره) تحريما (تأخيره عن ايام النحر) لانها وقته الواجب حتى لو أخره عنها لزمه دم خلافا لهما كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان أخره آخر ايام التشريق واقره القهستاني (ثم) بعد طوافه لا يبيت بمكة بل (يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال) استنانا وقيل ندبا فلو عكس ترتيب الجمار جاز وكره (يبدؤ بالتلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف

وقال الشافعي ومالك في قول لا يحل له الطيب والصيد ايضا او الحجة عليهما ماروت عائشة رضى الله تعالى عنها اذا حلق الحاج حل له كل شئ الا النساء وقالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه ولا حلاله قبل ان يطوف بالبيت واما ما في الخاتمة الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع فضعيف تدبر (ثم يذهب من يومه) وهو يوم النحر ان استطاع (او الغد) اى غد يوم النحر (او بعده) اى بعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط (الى مكة فيطوف للزيارة) سبعة اشواط وهذا هو المفروض في الحج وهو ركن فيه (بالارمل) بالتحريك (ولا سعى) بين الصفا والمروة (ان كان قد قدمهما) في طواف القدوم (والا) اى وان لم يقدمهما في طواف القدوم (رمل فيه) اى طواف الزيارة (وسعى بعده) والافضل تأخير السعى الى ما بعد طواف الزيارة وكذا الرمل ليصير اتباعا للفرض دون السنة كما في البحر (وقد حل له النساء) ولو في الحقيقة بالحلقة السابق لان الحلقة وان كان بمنزلة السلام الا ان عمله يتأخر في حقهن الى الطوافي فاذا طاف عمل الحلقة عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة (ووقته) اى طواف الزيارة (بعد طلوع فجر النحر) وهو اليوم الاول (وهو) اى طواف الزيارة (فيه) اى في اول يوم النحر لاني يوم النحر لان ذلك واجب حتى يجب الدم بالتأخير عنه كما الاصلاح (افضل) لما ورد في الحديث افضلها اولها (وكره) تحريما (تأخيره) اى طواف الزيارة (عن ايام النحر) لترك الواجب (ثم يعود) من مكة (الى منى) بعدما صلى ركعتي الطواف وينبغي للمصنف ان يصرح به كما في الهداية (فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني) من ايام النحر (بعد الزوال) وهو المشهور من الرواية عن الامام الى الغروب استحبها الى آخر الليل جوازا (يبدؤ) في الرمي (بالتلى) اى بالجمرة التي (تلى المسجد) اى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع (فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها) حامدا مهلا مكبرا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسام رافعا يديه حذاء منكبيه (ويدعو) لحاجته ويستحب الاستغفار لنفسه ولابويه ولاخوانه وأقاربه والمؤمنين والمؤمنات (ثم بالتلى) اى تلى الجمرة الاولى وهى الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلاثمائة وخسة اذرع كما في القهستاني (كذلك) اى سبع حصيات مكبرامع كل حصاة ويقف عندها ويدعو (ثم) يبدؤ (بجمرة العقبة) اى يرمي من بطن الوادي وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا كما في القهستاني (كذلك) اى سبع حصيات مكبرامع كل حصاة ويدعو (الا انه لا يقف عندها)

ندبا بقدر قراءة عشرين آية كما (مجمع ٣٦ ل) في المضمرة (عندها) حامدا مهلا مكبرا (ويدعو) لنفسه وغيره بشرطه كحمد وصلاة قبله مستقبل القبلة رافعا كيف يدنو السماء والكمة (ثم بالتلى) كذلك) وبينهما وبين الاولى ثلاثمائة وخسة اذرع (ثم بجمرة العقبة كذلك) وبينهما وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا (الا انه لا يقف عندها) والضابط ان كل رمي بعده رمي يقف بعده ويرميه ماشيا وما لا فلا

(ثم يضل في اليوم الثالث) من أيام النحر (كذلك) أي كالثاني زواله ﴿ ٢٨٢ ﴾ إلى آخر الليل (ثم إن شاء نحر إلى مكة وله

أي عند جرة العقبة لأنه ليس بعده رمي (ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك) أي بعد الزوال إلى آخر الليل مثل ما فعل في الثاني (ثم إن شاء نحر) أي رجع من منى (إلى مكة وله) أي للحاج (ذلك) أي النحر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع) وعند الشافعي ليس له أن ينحر بعد الغروب من اليوم الثالث (لابد له) أي ليس له النحر بعد طلوع فجر اليوم الرابع (حتى يرمى) لأنه وجب عليه رمي الجمار من طلوع الفجر وعند الشافعي من نصف الليل (وإن شاء أقام) يعني (فرمى كما تقدم) في اليومين الأولين (وهو أحب) أي المكث فيه مستحب لأن النبي عليه الصلاة والسلام مكث فيه حتى رمى الجمار الثلاث (وإن رمى فيه) أي في اليوم الرابع (قبل الزوال جاز) عند الإمام اقتداءً بـ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا استحسان (خلافهما) فإنه لا يجوز عندهما وعند الشافعي الأبعد الزوال اعتباراً بسائر الأيام (وجاز) للراي (الرمي راكباً وراجلاً) لحصول فعل الرمي (وغير راكب أفضل في غير جرة العقبة) فإن رميها راكباً أفضل باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيله فضيلة الاتباع له عليه السلام (وبيت ليالي الرمي يعني) فيكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى ولو بات في غيره من غير عذر لاشئ عليه عندنا وعند الشافعي في قول واجب (وكره تقديم ثقله) الثقل بفحمن المتاع المحمول على الدابة والجمع أثقال (إلى مكة قبل نحره) لأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره وفيه إشارة إلى أنه يكره ترك امتنعه بمكة والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى لكن عند عدم الأمن عليها بمكة أما إن أمن فلا لعدم شغل القلب في المستثنين (فإذا نحر إلى مكة نزل بالحصب) وهم بضم الميم وقع الحامو والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع واد واسع بين مكة ومنى ويسمى الأبطح (ولو ساعة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل به ساعة يسيرة ودما فيه بنحو ما تقدم من الأدعية والنزول سنة عندنا وعند الشافعي ليس بسنة (فإذا أراد الظعن) أي السفر والرحيل (عنها) أي عن مكة (طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الواجب (سبعة أشواط بلا رمل ولا سعى) ثم صلى ركعتين فإن تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر وعن أبي يوسف والحسن لزمه إعادة وعن الإمام استحبه أن يطوف طوافاً آخر كيلا يكون بين طوافه ونحره حائل ومن نحر ولم يطف للصدر فإنه يرجع فيطوفه بغير إحرام جديد مالم يتجاوز الميقات فإن جاوزها لم يجب الرجوع ويلزمه دم فإن رجع رجع بعمره ويتدى بطوافها لأنه تدين عليه بالأحرام فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر ويسقط عنه الدم وقالوا الأولى أن لا يرجع ويريق دماناً اقتدر لأنه أنفع

ذلك) أي النحر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع) وهو يوم التشريق لقوله تعالى فن تجل في يومين فلا أثم عليه (لابد حتى يرمى) لدخول وقت الرمي عنده (وإن شاء أقام بمنى فرمى) بعد الزوال (كما تقدم وهو أحب وإن رمى فيه قبل الزوال جاز) عنده (خلافاً لهما) اعتباراً باليوم الثاني والثالث قلنا التخفيف لما ظهر في الإسقاط فلان يظهر في التجمل أولى (وجاز) الرمي راكباً وراجلاً وغير راكب أفضل في غير جرة العقبة (لمامر) وبيت ليالي الرمي يعني) لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها فيكره أن لا يبيت بها (وكره تقديم ثقله) بفحمن المتاع (إلى مكة قبل نحره) لأن عمر كان يؤدب عليه وفيه شغل قلبه (فإذا نحر إلى مكة نزل بالحصب ولو ساعة) وهو سنة على الأصح وقيل يقف على راحلته ويدعو والحصب بضم فحمتين ويقال الأبطح والأبطحاء وهو واد متسع بين مكة ومنى وحده من الجبلين إلى المقبرة وليست المقبرة منه ذكره ابن حجر وغيره (فإذا أراد الظعن

عنها) أي السفر عن مكة المشرفة (طاف للصدر) أي للوداع (سبعة أشواط بلا رمل ولا سعى) ثم صلى ركعتين (للقراء)

( وهو واجب الا على المقيم بمكة ) فلا يجب عليه بل يندب لانه وضع تخم افعال الحج وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة اوجب الى ان اطوف طوافا آخر كما في المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشرة سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابى يوسف فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كافي الكافي والاقامة اى المجاورة افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الحير كالطواف والصلاة والصدقة وان يجتنب الشرك انشاء الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه في الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسبيبة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كافي الاختيار وغيره ( ثم ) بعد كونه ( يستقي من زمزم ويشرب ) قائما مستقبلا القبلة متنفسا ثلاثا ناظرا الى البيت في كل مرة صابمته عليه وفي الحديث ما من زمزم لما شرب له وفي الظهيرية قال ابو حنيفة انه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء وزمزم بثرى المسجد على بعد ثلاثة **383** وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة ازرع في اربعة وعشمة تسعة

وعشرون ذراعا سمى به لكثرة ماؤها يقال زمزم اى كثرة وقبل مشتقة من الزمة وهى الغمز بالعقب فى الارض ذكره القهستاني وقد نقل الامام السيوطى فى محاضراته وعن الفيراطى انه نظم بعض اسمائها فقال

- \* زمزم اسماء منها زمزم \*
- \* طعام طعم وشفاء من يسقم \*
- \* سقى نبي الله اسميلا \*
- \* مروية هزمة جبرائلا \*
- \* مغذية وكافية وعافية \*
- \* سائلة وعصمة وصافية \*
- \* وبرة وبركة مباركة \*
- \* نافعة تسر نفسا فاسكة \*
- \* مونس حرمية ميمونه \*
- \* طيبة طاهرة مصونه \*
- \* سيدة وهونة قد دعيت \*
- \* شباة العيال قدما سميت \*
- ( ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ) تعظيما للكبشة

للقمراء وابسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشفقة الطريق كافي الفتح ( وهو ) اى طواف الصدر ( واجب ) لقوله عليه الصلاة والسلام من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاء عن الصدر وقال الشافعى انه غير واجب ( الا على المقيم بمكة ) هذه مستدركة لانها ذكرت فى بيان الواجبات لكن المصنف ذكره اتباعا لاكثر المتون تتبع ( ثم يستقي ) بنفسه ان قدر ( من ) بئر ( زمزم ) ويشرب ( من مائه ) مستقبل القبلة ويتصلع منه ويتنفس فيه ثلاث مرات ويرفع بصره كل مرة وينظر الى البيت العتيق ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويقول فى كل مرة اللهم انى اسألك علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شرهه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فناوها ببركته كما فى التبيين ( ثم يأتى الباب ) اى باب الكعبة ( ويقبل العتبة ) تعظيما للكبشة ( ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم ) بضم الميم وقع الزاى وهو ما ( بين الباب والحجر الاسود ) مسافة اربعة ازرع ( ويتشبت ) اى يتعلق ( بالاستار ) اى استار الكعبة ( ساعة ) كالتعلق بطرف ثوب ملول جليل للاستعانة فى امر ليس له فيه سبيل ( ويدعو ) حال كونه ( مجتهدا ) فانه موضع الاجابة ( ويبكى ) اوتبكاكى متحسرا على فراق البيت قائلا لاله الا الله وحده لاشريك له لالمالك وله الحمد وهو كل شئ قدير آنبون آنبون عابدون ساجدون لرئنا حامدون صدق الله وعده ( ويرجع ) من المسجد ( القهقرى ) رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت ( حتى يخرج من المسجد ) هذا بيان للمتجيب وقد شرب ماء زمزم على غيره وهو المختار وفى بعض الكتب تأخير عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة

( ويضع ) اى ثم يضع ( صدره وبطنه وخده الايمن ) ساعة ( على الملتزم ) اريد عو بشرطه وهو ما ( بين الباب والحجر الاسود ) وقد ربه اربعة ازرع ( ويتشبت بالاستار ) اى يتعلق ( ساعة ) كالتشفع بها وكتعلق عبد ذليل بطرف ثوب ملول جليل للاستعانة فى امر ليس له اليه سبيل ولولم ينل الاستار يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويلتصق بالجدار بالانكسار ( ويدعو مجتهدا ) مقتنما لموضع الاجابة ( ويبكى ) اوتبكاكى ( ويرجع ) من المسجد ( القهقرى ) ووجهه الى اليب ( حتى يخرج من المسجد ) ثم من مكة وينزل بقرب منها التجمع القافلة ثم يرحلون بقصد زيارة المدينة بوقار وسكينة مع مزيد الخشوع والخضوع والتحسر على الفراق فلعل وعسى ان يعقبه تلاق

حسب الحبيب من الحب بعلمه • ان الحب ببابه مطروح • متمسكا بيديه حلقة بابه  
ودموعه فى خده مسفوح • يبكى بكا مقيم شوقه • من حرقة وفؤاده مجروح

لكن مخالف للرواية ويستحب ان يقول فيه هذا بيتك الذي جعلته مباركا  
 وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله  
 الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا كذلك  
 تقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى  
 ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين . وهنا قدمت افعال الحج مع التقصير في التقرير  
 اللهم يسر لنا الحج الشريف مرة بعد اخرى وقله الحمد في الآخرة والاولى

فصل

في بيان المسائل التي تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها  
 ( ان لم يدخل الحرم مكة ) سواء كان محرما من الميقات او الحبل ( وتوجه الى عرفة  
 ووقف بها ) على ما بيناه من احكام الوقوف ( سقط عنه طواف القدوم ) حقيقة  
 السقوط لا تكون الا في اللازم لكن عبره بطريق المجاز عن عدم سنية الايمان به  
 بعدما وقف بعرفة لانه ما شرع الا في ابتداء الافعال ( ولا شيء عليه لتركه )  
 لانه لا يجب بترك السنة الجابر ( ومن وقف واجتاز ) اي سلك وصرا ( بعرفة  
 ساعة ) اي زمانا يسيرا لا الساعة النجومية ( ما بين زوال الشمس من يوم عرفة  
 وطلوع الفجر من يوم النحر فقدر ادرك الحج ) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد  
 الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته  
 وقوله بيانا لآخره ( ولو ) وصلى كان الواقف ( نائما او منى عليه اولم يعلم  
 انها عرفة ) لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف والمشى وان اسرع لا يخلو  
 عن قليل وقوف وفيه اشارة الى ان النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون  
 ذلك الركن مما يستقل بعبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى اصل  
 النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فانه لو طاف هاربا  
 او طابا لهارب اولم يعلم انه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لانه عبادة  
 مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط اصل النية وان كان غير محتاج  
 الى تعيينه حتى ان المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف  
 الزيارة لا عما وجب عليه واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة فوجود النية  
 في اصل العبادة وهو الاحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف مع ان الوقوف  
 اعظم الركنين لكن باعتبار الامن من البطلان عند فعله لامن كل وجه  
 ( ومن فاته ذلك ) اي الوقوف بعرفات على الوجه المشروح ( فقد فاته الحج  
 فيطوف ويسعى ) للعمرة ( ويتحلل ) اي يخرج عن احرام الحج وفيه اشعار ببقاء  
 احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه  
 انقلب باحرام العمرة وقائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب

( رفضها )

فصل

( ان لم يدخل الحرم مكة )  
 وتوجه الى عرفة ووقف  
 بها سقط عنه طواف القدوم  
 ولا شيء عليه لتركه ) لانه  
 سنة وساء ( ومن وقف واجتاز  
 بعرفة ساعة ) ولو مارا بها  
 مسرعا لانه لا يخلو عن قليل  
 وقوف ( ما بين زوال الشمس  
 من يوم عرفة وطلوع الفجر  
 من يوم النحر فقدر ادرك الحج  
 ولو ) كان الحرم الحاضر في  
 الموقف ( نائما او منى عليه )  
 او اهل عنه غيره ( اولم يعلم  
 انها عرفة ) لان النية عند  
 الاحرام تجمع ما يفعل فيه  
 وانما لم يجز الطواف  
 هاربا او طابا لانه يفعل  
 بعد التحلل الاول فشرطت  
 النية فيه قصدا ( ومن فاته  
 ذلك ) الوقوف ساعة ( فقد  
 فاته الحج ) لقوات الركن  
 الاعظم فيتحلل بعمره  
 وجوبا ( فيطوف ويسعى  
 ويتحلل

ورفضها عند الامام لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد  
 لانه لا يتصور اداء الحجتين معا ومضى فيها عند ابى يوسف لانه محرم بعمره اضاف  
 احرام حجة والصحيح قول الامام كافي القهستاني نقلا عن المحيط (ويقضى  
 من) عام (قابل) اى آت وفيه اشعار بأنه لا يقضى العمرة لانه قد اداها في عامه  
 ذلك (ولادم عليه) لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبينه وقال الشافعي ومالك عليه  
 هدى (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغنامه ففعل) (الرفيق صح) الاحرام  
 عنه اجاما حتى اذا افق واتى بأفعال الحج جاز (وكذا) يصح عند الامام  
 (ان فعل) رفيقه (بالامر) لانه امره دلالة لان عقد الرفقة يقتضى استعانته  
 بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا (خلافا لهما)  
 لان الاحرام شرط فلا يسقط الابدل الحاج او بفعل من امره به وانما قيد  
 برفيقه لانه لو احرم غيره لم يصح محرما كاقالا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ  
 وفيه اشارة الى ان الرفيق ليس بنائب عنه في سائر المناسك الا ان يطيف به  
 والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف ليكون اقرب الى ادائه لو كان  
 مفقدا كما في النهاية وعند الشافعي ومالك لا يصح بالاذن وعدمه (والمرأة  
 في جميع ذلك) اى في جميع احكام الحج (كالرجل) لعموم الاوامر ما لم يقم  
 دليل الخصوص (الا انها تكشف وجهها) كالرجل وانما ذكره مع ان المرأة  
 لا تخالف الرجل في كشف الوجه لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لمانه محل  
 الفتنة كما قيل انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الاحرام  
 خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهى عن النقاب والقفازين ولايتوهم  
 عن عبارته اختصاصها لما تقدم ان الرجل يكشف وجهه ورأسه (لارأسها) لان  
 رأسها عورة (ولو سدت) اى ارسلت وفي بعض النسخ اسدت وهو لغة  
 فليس بحطأ كما قال المطرزي (على وجهها شيئا وجاقته) اى باعدت ذلك  
 الشئ عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفي شرح الطحاوى الاولى كشف  
 وجهها لكن في النهاية ان السدل اوجب ودلت المسئلة على ان المرأة لا تكشف  
 وجهها للاجانب من غير ضرورة (ولا يجهر بالتلبية) لما ان صوتها يؤدي  
 الى الفتنة على الصحيح او عورة كافي البحر ولو قال ولا ترفع الصوت لكان اولى  
 لان المنهى في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق ظاهر (ولا ترمل) في الطواف  
 (ولا تسعى بين الميادين) ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كافي التفت  
 وفي اشارة الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل (ولا تحلق) لان حلق رأسها  
 كحلق اللحية في الرجل (بل تقصر) وهى كالرجل فيه (وتلبس المحيط) تحرزا  
 عن الكشف ولا تلبس المصبوغ الا اذا كان غسिला (ولا تقرب الحجر الاسود اذا كان

ويقصى من قابل ولادم عليه  
 ولو امر رفيقه ان يحرم عنه  
 عند اغنامه ففعل صح اجاءا  
 (وكذا الفعل بالامر) ولو  
 غير رفيقه كما افاده الكمال  
 لثبوت الاذن دلالة  
 (خلافا لهما والمرأة في جميع  
 ذلك كالرجل) لعموم الخطاب  
 ما لم يقم دليل الخصوص  
 (الا انها تكشف وجهها  
 لارأسها ولو سدت على  
 وجهها شيئا وجاقته جاز) بل  
 نذب وقيل بل يجب وقيل  
 الاولى كشفه ذكره  
 القهستاني (ولا تجهر  
 بالتلبية) بل يسمع نفسه اذ دعا  
 للفتنة وما قيل انه عورة  
 ضعيف (ولا ترمل) ولا  
 تضطبع (ولا تسعى بين  
 الميادين) ولا تصعد في الصفا  
 والمروة الا ان تجد خلوة كما  
 في التفت (ولا تحلق) لان  
 حلق رأسها كحلق لحيته  
 ذكره القهستاني (بل  
 تقصر) من ربيع شعرها كما  
 ومن كله افضل (وتلبس  
 المحيط) والخلف والحلى  
 (ولا تقرب الحجر اذا كان

عنده رجال) وكذا الختني المشكل (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت) واحرمت (واتت بجميع المناسك الا الطواف والسعي ذكره القهستاني ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف ﴿ ٢٨٦ ﴾ لم تنفر حتى تطهر وتطوف ذكره

القهستاني (وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه) كما يسقط عن اقام بكة (ولو بعد النفر) الاول وهو قالت ايام النحر (عند ابي يوسف وعند) ابي حنيفة و (محمد لا يسقط بالاقامة بعده) لوجوبه بدخول وقته واما قبله فيسقط اجاءا وزيدانها لا تسافر الا بمحرم وتؤخر طواف الزكركن عن ايام النحر بعد الحيض ولا شيء عليها فهي سبعة عشر فلتحفظ والنفساء كالحائض (ومن قلد) اي ربط قلادة على عنق (بدنة تطوع اونذراو جزاء) قتل (صيد) في الحرم او في احرام سابق (اونحوه) كجناية او متعة او قران (وتوجه معها) والحال انه (يريد الحج فقد احرم وان لم يلب) لاختصاصه بمن يديد الحج او العمرة فيكون اجابة بالفعل كما يكون بالقول وكان المناسب ذكرها ثمة (فان بعث بها ثم توجه فلا) يصير محرما (حتى يلحقها الا في بدنة المتعة) والقران فانه يصير محرما بالتوجه مع النية استحسانا ولو في اشهر الحج (فان جللها)

عنده رجال) تحرزا عن عماسة الرجال بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع والختني المشكل كالمراة احتياطا الا انه لا يخلو باسراة لاحتمال ان يكون رجلا ولا يرجل لاحتمال ان يكون اسراة كافي الشمني (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت) وهذا الاعتقال الاحرام للصلاة فيكون مقيدا للنظافة (واتت بجميع المناسك الا الطواف) قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة فتعترف به الطهارة عن الحيض كما تعتبر فيها الا ان اعتبارها فيها فرض وفيه واجب فلا يفوت الجواز بدوانها كما في الاصلاح ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف (وان حاضت بعد) الوقوف و (طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه) اي ترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شيء مقامه كما يسقط عن اقام بكة لانه على من يصدر من بكة فان اقام قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر بالاتفاق (ولو) كان الاقامة (بعد النفر) الاول بسكون الفاء الرجوع (عند ابي يوسف) لان طواف الصدر انما يجب على الصادر وهو مستوطن الا ان يكون عزم على الاقامة بعد ما قتمح الطواف فلا يسقط (و) هو (عند محمد لا يسقط بالاقامة بعده) اي بعد النفر الاول لانه ادرك وقته فتأكد اداؤه عليه وفي النهاية يروى هذا عن الامام و يرويه البعض عن محمد (ومن قلد بدنة تطوع اونذر او جزاء صيد) بأن قتل صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة (اونحوه) من بدنة المتعة او القران والتقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او الحاشجرة اونحوه والمقصود منه الاعلام (وتوجه معها) اي مع البدنة الى مكة حال كونه (يريد الحج فقد احرم) اي صار محرما (وان لم يلب) لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد بدنة فقد احرم لان سوق الهدى في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فانه كما يكون بالقول يكون بالفعل وقال الشافعي ومالك لا تصح بلانية (فان بعث بها) اي بالبدنة (ثم توجه فلا) اي ان لم يسق البدنة بعد التقليد بل بعثها لا يصير محرما (حتى يلحقها) فاذا لحقها يصير محرما هذا على ما اختاره فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرما كما في الاصلاح (الا في بدنة المتعة) حيث يصير محرما حين توجه ان نوى الاحرام قبل ان يلحقها (فان جللها) اي التي عليها الجمل (واشعرها) سيأتي بيانه (او قلد شاة لا يكون محرما) لان تقليدها لا يسن ولا يتعارف الا عند الشافعي (والبدن) بضمين جمع بدنة (من البقر والابل) وقال الشافعي من الابل فقط وقال مالك مثله الا ان عجز عن الابل فن البقر

### ﴿ باب القران والتمتع ﴾

بوضع الجمل (واشعرها) يخرج سنامها الايسر (او قلد شاة لا يكون محرما) لعدم الاختصاص (والبدن من) (لم) الابل والبقر) والهدى منها ومن الغنم ﴿ باب القران والتمتع ﴾

لما فرغ من بيان احكام المفرد بالحج شرع في بيان احكام المركب وهو القران  
والتمتع والقران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما فلا يظن انه بيان  
الحكم قبل التعريف كما في القهستاني \* اعلم ان المحرمين اربعة \* مفرد بالحج وهوان محرم  
من الميقات في اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه اولم يذكر  
بلسانه وينوى بقلبه كما بيناه \* ومفرد بالعمرة وهوان محرم من الميقات او قبله  
في اشهر الحج او قبلها ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية او يقصد بقلبه اولم يذكر  
بلسانه وينوى بقلبه \* وقارن وهوان يجمع بين احرام الحج والعمرة في الميقات  
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية او يقصد  
بقلبه اولم يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه \* ومتمتع وهوان محرم بالعمرة في اشهر  
الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يل باهله الماما صحيحا (القران افضل)  
من الافراد والتمتع فحذف بقريظة قوله (مطلقا) والتمتع افضل من الافراد وهو  
ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن الامام ان الافراد افضل من التمتع وفي النظم  
ان القران افضل من التمتع عند الطرفين وانهما سواء عند ابى يوسف وقال  
الشافعي الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك على ما اختاره  
اشهب وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران كما في التبيين والمراد بالافراد ههنا  
افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة اى كونهما متقارنين افضل  
من كونهما منفردين واما كون القارن افضل من الحج وحده فما لا خلاف فيه  
لان في القران الحج وزيادة (وهو) اى القران شرعا (ان يهل بالعمرة والحج معا)  
اى في زمان واحد او مجتمعين (من الميقات) او قبله في اشهر الحج او قبلها ووقع  
في بعض المتون ان يهل بالعمرة والحج من الميقات وقال الزيلعي واشترط  
الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من ديرة اهله او بعد ما خرج  
من اهله قبل ان يصل الميقات جاز وصار قارنا وقال بعض الفضلاء ولا حاجة  
الى الاعتذار لانه يصدق على من احرم من ديرة اهله او بعد ما خرج واحرم  
قبل ان يصل الى الميقات انه اهل من الميقات بل الغرض بيان انه لا يجوز من داخل  
الميقات وان القارن لا يكون الا آفاقا لكن المتبادر ان اللام في الميقات للعهد  
وهو المتبادر في هذا المقام فيصرف اليه فتكون عبارة المصنف احسن ولله دره  
لعدم المحذور تدبر (ويقول) القارن (بعد الصلاة) اى بعد الشفع الذى يصلى مره  
الاحرام ( اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ) وانما قدم  
ذكر الحج على العمرة مع ان تقديم العمرة على الحج في الذكر مستحب عند الاهلال  
لموافقة القول الفعل تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ( فاذا دخل مكة  
ابتداً) بالعمرة (فظاف للعمرة) سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول ويصلى بعد الطواف

( القران افضل مطلقا )  
ثم التمتع ثم الافراد ( وهوان  
يهل) اى يرفع صوته بالتلبية  
(بالعمرة والحج معا من الميقات)  
حقيقة او حكما بان يحرم  
بالعمرة اولاهم بالحج قبل يطوف  
لها اربعة اشواط وعكسه  
بان يدخل احرام العمرة  
على الحج قبل ان يطوف  
للقدم وان اساء او بعده وان  
لزمه دم و اشار بقوله من  
الميقات الا ان القارن لا يكون  
الا آفاقا وهذا احسن من  
جمعه قيدا اتفاقا وتقدم  
ان تقديمه ولو من ديرة  
اهله افضل فلا تغفل  
( ويقول بعد الصلاة )  
لركعتين ( اللهم انى اريد  
الحج والعمرة فيسرهما لى  
وتقبلهما منى ) ثم يابى ناويا  
اياهما ويستحب تقديم العمرة  
في الذكر ليوافق القول  
الفعل ولكن انما اخرها  
اشعارا بانها مابعة للحج في حق  
القارن ولذلك لا يتحمل  
عن احرامها بمجرد الحلق  
بعد سعيها ( فاذا دخل مكة  
ابتداً فطاف للعمرة



وسمى ثم طاف للحج طواف القدوم (وسمى) وانما قدمت لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران كالتمتع من حيث الترفق باداء النسكين في سفر واحد لو نوى الطواف الاول للحج لايقع الالهائم الاطلاق مشير الى انه يكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كافي الخفة والاكتفاء مشعر بأنه لايجزى بعد السعي بل يوم النحر كالمفرد والا لكان جانباً على احرامين كافي المحيط (فلوطاف لهما طوافين وسمى سعيين جاز واساء) بتقديم طواف القدوم على سعي العمرة ولاشئ عليه اتفاقاً (ثم) بعد العمرة قبل التحليل ﴿ ٢٨٨ ﴾ (يحج) فيبدؤ بطواف القدوم

ويسمى (كاسراً) في المفرد كافي الهداية والكافي ويقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسى كما في الخانية والظهيرية وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة اواقف ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدم وسمى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما في القهستاني معزيا للمحيط وسجى متنا (فاذا رمى جرة العقبة يوم النحر ذبح) وجوبا (دم القران شاة اوبدنة اوسبع بدنة) وهو دم شكر لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر

ركعتين (وسمى) بين الصفا والمروة ويهرول بين الميادين الاخضرين ولا يتحلل ولو تحلل بأن حلق او قصر كان جنابة على احرام الحج واحرام العمرة لان تحلل القارن من العمرة انما هو يوم النحر (ثم طاف للحج طواف القدوم وسمى) كما بيناه فتقديم العمرة على افعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع فلو طاف او لا يحجته وسمى لها ثم لعمرته وسمى لها فطوافه الاول وسمى به يكون للعمرة ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند الامام طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى (فلوطاف لهما) اي للعمرة والحج (طوافين) متواليين من غير ان يسى بينهما (وسمى سعيين) لهما (جاز واساء) بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه (ثم يحج كاسراً) بيانه في المفرد (فاذا رمى جرة العقبة يوم النحر) اي يوماً من ايام النحر (ذبح دم القران شاة اوبدنة اوسبع بدنة) وهذا الدم واجب شكراً لاداء النسكين وفيه اشارة الى ان هذا الذبح بعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب ترتيب لانه دم عبادة لا جنابة فياً كل منه والمتبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلاً لم يذبح وان كان قارناً كما في المحيط وفي الخانية والاشترار في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة لكن يقيد بما اذا كان حصته من البقرة اكثر قيمة من الشاة كما في المنظومة الوهبانية (فان يحجز عنه) اي عن الهدى (صام) القارن عشرة ايام بدلا للهدى (ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة) لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وعند الشافعي ومالك آخرها الى يوم التروية (وسبعة) ايام (اذا فرغ) اي صام سبعة ايام بعد ما فرغ من اعمال الحج لان الصوم منهى في ايام التشريق (ولو بمكة) وعند الشافعي واحد صام سبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز بمكة الا ان ينوي المقام فيها (فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر) وجاء يوم النحر (تعين الدم) عليه بالوجوب ولا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة

ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلاً لم يذبح وان كان قارناً كما في القهستاني (بعدها) عن المحيط (فان يحجز عنه) بان لم يجده ولا تمته (صام) القارن عشرة ايام (ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها) اي الصيام (يوم عرفة) رجاء وجود الهدى فان قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه (وسبعة) ايام (اذا فرغ) من الحج (ولو بمكة) لكن ايام التشريق لا تجزئ لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى فلا يشترط التابع في صوم الثلاثة والسبعة كافي التنف (فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم) فان يجده تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح

(وان وقف القارن بعرفة)

بعد الزوال ( قبل طوافه )  
 اربعة اشواط (للعمره فقد  
 رفضها) لتعذر ادائها بالبناء  
 على افعال الحج وهو خلاف  
 المشروع (فعليه دم لرفضها)  
 كالمحضور (ويقضيها) لحيمة  
 الشروع فيها (وسقط  
 عنه دم القران) حيث لم  
 يوافق لاداء التمسكين (والتمتع  
 افضل من الافراد) على  
 المذهب ( وهو ان يأتي  
 بالعمرة) او اكثرها (في اشهر  
 الحج) سواء احرم فيها  
 او قبلها (ثم يحج) كالمفرد  
 (من عامه) ذلك (فيحرم بها  
 من الميقات) او قبله (ويطوف  
 لها ويسعى) كما (ويتحلل  
 منها) ان شاء بحلق او تقصير  
 (ان لم يسق الهدى) فان ساقه  
 لا يتحلل كما سيجي (ويقطع  
 التلبية بأول الطواف ثم  
 يحرم بالحج من الحرم يوم  
 التروية وقبله افضل  
 ويحج) كما سر (ويذبح  
 كالقارن فان عجز) عن الذبح  
 (فكحكمه) اي القارن  
 في الصوم (وجاز صوم  
 الثلاثة قبل طوافها ولو  
 في شوال بعد الاحرام بها  
 لا قبله) لانه السبب والتأخير  
 افضل لما سر (فان شاء سوق  
 الهدى وهو افضل احرم

بعدها وعند الشافعي في القول الجديد يصوم الثلاثة بعدها (وان وقف القارن  
 بعرفة قبل طوافه للعمرة) سواء دخل مكة اولا (فقد رفضها) اي العمرة بالوقوف  
 وانما قلنا سواء دخل مكة اولا لانه لو دخل وطاف للعمرة ثلاثة اواقل ثم وقف  
 بعرفة انتقض القران وارفض العمرة وعليه دم للرفض وعلى هذا عبارة  
 المصنف اول من عبارة الكثر وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة الخ تدبر والمراد بوقوفه  
 قبل العمرة وقوفه قبل الطواف اصلا فانه لو طاف طوافا ما لو قصد به طواف  
 القدوم للحج فانه ينصرف الى العمرة ولم يكن رافضا لها (فعليه دم لرفضها  
 ويقضيها) اي العمرة للزومها عليه بالشروع (وسقط عنه دم القران)  
 وفي الاصلاح لادم للقران لم يقبل وسقط دم القران لانه لم يجب فان وجوبه  
 بالجمع ولم يوجد والسقوط فرع الثبوت (وانتمتع) عطف على القران في اول  
 الباب (افضل من الافراد) وقد قررناه آنفا (وهو) اي التمتع شرعا (ان يأتي  
 بالعمرة في اشهر الحج) او يحرم بعمرة قبل اشهر الحج ويطوف لها في اشهر  
 الحج اربعة اشواط او اكثر لان العمرة في التمتع ان يوجد طواف العمرة او اكثره  
 في اشهر الحج كما سيأتي (ثم يحج من عامه) ذلك في سفر واحد (فيحرم بها)  
 اي بالعمرة (من الميقات) او قبله والاولى تركه لان كونه من الميقات ليس  
 بشرط كما بيناه آنفا (ويطوف لها) اربعة او اكثر الى سبعة في اشهر الحج  
 (ويسعى) بين الصفا والمروة (ويتحلل منها) اي من العمرة ان شاء بالحلل  
 او بالتقصير وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ويتحلل من الاحرامين يوم النحر  
 (ان لم يسق الهدى) وان ساق لا يتحلل حتى يوم النحر (ويقطع التلبية بأول  
 الطواف) اي اذا استلم الحجر اول مرة وقال مالك يقطعها كما وقع بصره  
 على البيت (ثم يحرم بالحج من الحرم) لانه في معنى المكي (يوم التروية وقبله) اي  
 الاحرام قبل يوم التروية (افضل) لما فيه من المسارعة الى العبادة (ويحج)  
 في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة  
 ويسعى بعده ولو طاف ورمل ويسعى بعد احرامه بالحج وقبل رواحه الى منى  
 لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده ويذبح بعد الرمي في بعض ايام  
 النحر شكرا لنعمة التمتع (كالقارن فان عجز) عن الذبح (فكحكمه) اي صام  
 كالقارن (وجاز صوم) الايام (الثلاثة قبل طوافها) اي العمرة (ولو) صام  
 (في شوال بعد الاحرام بها) اي بالعمرة وقال الشافعي لا يجوز قبل الاحرام  
 بالحج (لا قبله) اي لا يجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام والافضل تأخيرها الى  
 آخر وقتها وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة (فان شاء) المتمتع  
 (سوق الهدى وهو) اي سوق الهدى (افضل) من الارسال قبله (احرم)

اي بالعمرة ( وساقه ) اي ثم ساق الهدى لان الاحرام بالتلبية والتلبية افضل  
 ثم يسوق ( وهو ) اي سوق الهدى ( اولى من قوده ) الا ان لا يتقاد في حينئذ يقوده  
 لتعذر ( وان كان ) اي الهدى ( بدنة قلدها بمزادة او نمل وهو ) اي التقليد  
 ( اولى من التحليل ) لانه مذكور في القرآن وهو قوله تعالى والهدى والقلائد  
 ولانه للاعلام والتجليل للزينة ( والاشعار جائز ) اي ليس بسنة ولا مكروه  
 ( عندهما ) وعند الشافعي سنة ( وهو ) اي الاشعار ( شق سنامها ) اي البدنة  
 ( من الايسر وهو الاشبه ) الى الصواب يعني في الرواية ( بفعله عليه الصلاة والسلام )  
 هذا تفسير لهذا الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء ( او من الايمن )  
 وبه اخذ الشافعي ( ويكره ) الاشعار ( عند الامام ) لانه تمذيب للحيون  
 وهو منهي عنه وقال الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره  
 اشعار اهل زمانه لمباغتتهم فيه وفي الفقه هو الاولى واختاره في النهاية ( ثم يعتمر  
 كما تقدم ) ذكره ( ولا يتحلل ) من احرام العمرة لان سوق الهدى يمنعه من  
 التحلل خلافا للشافعي ومالك ( ويحرم ) المتمتع ( بالحج كما مر ) اي من الحرم يوم التروية  
 وقبله افضل ( فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ) اي من احرام الحج والعمرة  
 وهو تصريح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق خلافا لما في النهاية  
 من قول شيخ الاسلام ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل  
 قال شارح الكنز وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة  
 للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كافي الفقه ( ولا تمتع ولا قران  
 لاهل مكة ) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام خلافا  
 للشافعي والمراد نهيه عن الفعل لانني الفعل لان النهي يقتضي المشروعية  
 فان فعل القران صح واساء ويجب عليه دم الجبر كافي التحفة وغيرها وفي البحر  
 ظاهر الكتب متونا وشروحا انه لا يصح فكانت المخالفة بينهما انتهى لكن يمكن  
 الدفع بحمل ما في التحفة وغيرها على التمتع اللغوي الذي معه الاساءة وما في المتون  
 على نفي الصحة الشرعية المثاب عليها لحصل الاتفاق على وجود التمتع من  
 المكي وان كان غير مباح تدبر ( ومن هو داخل المواقيت ) لانه بمنزلة المكي ( فان  
 عاد التمتع الى اهله بعد العمرة ) اي بعد اداء افعالها ( ولم يكن ساق الهدى  
 بطل تتمه ) لانه الم باهله بين النسكين المما حتمها خلافا للشافعي وقيد بالتمتع  
 اذا القارن لا يبطل قرانه بالعود وفي الجوهره اذا رجع الى غير بلده كان متمتا  
 عند الامام وعندهما لا وعلى هذا لوقال الى بلده لكان اولى لانه يكون متفقا عليه  
 ( وان كان قد ساقه لا ) اي لا يبطل تتمه عند الشيخين اذ لا يجوز له التحلل فيكون  
 عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتا خلافا لمحمد ( ومن طاف للعمرة

وساقه وهو اولى من قوده  
 وان كان بدنة قلدها ) استئنا  
 ( بمزادة او نمل وهو اولى  
 من التجليل ) ولا يقاد الفم  
 ( والاشعار جائز عند هما  
 وهو شق سنامها من الايسر  
 وهو الاشبه بفعله عليه  
 الصلاة والسلام ) حيث  
 فعله قصدا ( او من الايمن )  
 لانه وقع اتفاقا ( ويكره )  
 الاشعار تحريما ( عند الامام )  
 لان كل احد لا يحسنه  
 فاما من حسنه فان قطع الجلد  
 فقط دون اللحم فلا بأس بقوله  
 الكمال وبه يستغنى عن  
 كون العمل على قولهما  
 ( ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل )  
 منها ( ويحرم بالحج كما مر )  
 يوم التروية وقبله افضل  
 ( فاذا حلق يوم النحر حل  
 من احراميه ) على الظاهر  
 ( ولا تمتع ولا قران لاهل مكة  
 و ) لا ( من هو داخل  
 المواقيت ) لانه من حاضري  
 المسجد الحرام ( فان عاد التمتع  
 الى اهله بعد اداء العمرة ولم  
 يكن ساق الهدى بطل تتمه  
 وان كان قد ساقه لا ) يبطل  
 كالقارن ( ومن طاف للعمرة

قبل اشهر الحج اقل من اربعة) اشواط (واتم بعد دخولها) اى اشهر الحج (وحجج كان متمتعا وان كان طاف اربعة) قبل اشهره (فلا) يكون متمتعا اعتبارا للاكثر ٢٩١ (ولو اعتمر كوفي) اى آفاقى فى اشهر الحج (وسئل) بحلق (واقام بمكة)

اى داخل المواقيت (وحجج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة) يعنى غير بلده (وقيل لا يصح عندهما) والاصح صحة تمتعه اتفاقا كما فى المراج لبقاء سفره ما لم يعد الى اهله (ولو افسد) المتمتع (تد) يجماع قبل طواف اكثرها (واقام ببصرة وقضاها وحجج) فى عامه (لا يصح تمتعه) لانه كالمقيم بمكة (الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما) اى بالعمرة والحج لما مر (وعندهما يصح) تمتعه (وان لم يعد) الى اهله هذا اذا خرج من الميقات فى اشهر الحج اما اذا خرج قبلها ثم قضى العمرة فيها وحجج من عامه فهو متمتع اتفاقا (وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى) حججه من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا (وما افسده المتمتع) لماسر (وما افسده المتمتع) الكوفي (من عمرته او حججه مضى فيه) وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالفعال الحج (وسقط عنه دم التمتع) وعند الشافعى ومالك عليه دم (ومن تمتع فضحى لاجتزائه عن دم المتعة) لانه لا يجزئه عن دم المتعة) اتى بغير ما عليه حتى لو تحلل

قبل اشهر الحج اقل من اربعة) اشواط (واتم بعد دخولها) اى اشهر الحج (وحجج كان متمتعا) لان الاحرام شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما ينبغي اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل (وان كان طاف اربعة) اشواط او اكثر قبل اشهر الحج (فلا) لانه ادى الاكثر قبل شهره (ولو اعتمر كوفي فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة) ولو قال وسكن بداخل الميقات لكان اولى لان المتبر فى هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الاقامة بمكة والحرم كما فى الاصلاح (وحجج) فى عامه ذلك (صح تمتعه) لترفته بنسكين فى سفر واحد فى اشهر الحج (وكذا) يصح تمتعه (لو اقام ببصرة) لان سفره باق حيث لم يعد الى وطنه (وقيل لا يصح عندهما) لان لنسكيه ميقاتين قاله ابو جعفر الطحاوى وصاحبها المختلف والمنظومة اخذا بقول الطحاوى وحققنا الخلاف لكن انكر الخلاف ابو بكر الرازى وصوب قوله فخر الاسلام ولهذا اختاره المصنف والمراد بالكوفي الآفاقى الذى شرع له التمتع والقران وكما ان البصرة مكان لاهل التمتع والقران سواء كان مكانه البصرة او غيرها (ولو افسد) كوفي (عمرته) بالجماع مثلا (واقام ببصرة وقضاها) قبل ان يرجع الى اهله (وحجج) فى عامه ذلك (لا يصح تمتعه) عند الامام لان حكم السفر الاول قائم لا ينقطع ما لم يعد الى وطنه فكأنه لم يخرج من مكة (الا ان يعود الى اهله) بعد ماضى فى الفاسد وبعد ما حل منه (ثم يأتى بهما) اى بالعمرة والحج لان هذا انشاء سفر لانتهاه السفر الاول بالامام فاجتمع النسكان فى سفر واحد (وعندهما) وهو مذهب الشافعى ومالك (يصح) تمتعه (وان) وصليته (لم يعد) الى اهله (وان بقى بعد الافساد) اى افساد عمرته (بمكة وقضى) عمرته (وحجج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا) لان عمرته مكية والسفر الاول قد انتهى بالعمرة الفسادة ولا تمتع لاهل مكة (وما افسده المتمتع من عمرته او حججه مضى فيه) يعنى الكوفي اذا احرم بعمرة ثم حجج من عامه ذلك فاقى النسكين افسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بافعال الحج (وسقط عنه دم التمتع) وعند الشافعى ومالك عليه دم (ومن تمتع فضحى لاجتزائه عن دم المتعة) لانه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح

### باب الجنائيات

لما بين احكام المحرمين شرع فيما يعترهم وانما جعلها باعتبار انواعها لان الواجب بها قد يكون دما او دمين او تصدقا ودما او غير ذلك \* الجنائية اسم لفعل محرم به لانه دمان **باب الجنائيات** الجنائية هنا ما تكون حرمة بسبب الاحرام او الحرم والواجب بها قد يكون دمين او دما او صوما او صدقة ولو ربع صاع بقتل جماعة او عمرة بقتل جرادة ففصلها بقوله

(ان طيب المحرم) البالغ ولو ناسيا واجاهلا (عضوا) كاملا ولو فقه بأكل طيب كثير وما يبلغ عضوا من اعضائه لوجب (لزمه دم) لكمال الارتفاق والبدن كله كعضو واحد ﴿ ٢٩٢ ﴾ ان اتخذ المجلس والا فكل طيب

كفارة كفر الاول او اخلافا لمحمد وفي المحيط وغيره الصحيح ان الطيب ان كان قليلا اعتبر العضو وان كان كثيرا اعتبر الطيب واما الثوب والفراس فالفارق بين الكثرة والقلة العرف والا فابقع عند المتبلى (وكذا لو ادهن) اى استعمال الدهن في عضو كامل حقيقة او حكما كما (بزيت) او شيرج ولو خالصين (وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بخناه) رقيق اما المتبلى فقيه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس (اوستره) بما يلبس عادة اما بحمل اجانته او عدل فلا شيء عليه (يوما كاملا) اوليلة كاملة (فعله دم وكذا) يجب دم (لو لبس خيطا) ولو جيع ما يلبس (يوما كاملا) على الوجه المعتاد كاسمجي والزائد كالיום ما لم يعزم على ترك اللبس عند النزاع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر الاول او لا وكذا لو لبس يوما فارق دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ودوام اللبس بعدما احرم وهو

شرطا وفي اصطلاح الفقهاء انما تطلق على ما يكون في النفس او الطرف واما الفل في المال فنصب اوسرة او نحوها (ان طيب) اى استعمال طيبا ولو سهوا خلافا للشافعي (المحرم) البالغ لان الصبي لا يجب عليه دم وقال الشافعي يجب عليه ما يجب على البالغ (عضوا) كاملا كالرأس والفخذ والساق وما شبه ذلك او قدره في اعضاء متفرقة ولو طيب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم وفي مجالس وجب لكل دم عند الشنئين سواء كفر للاولى او لا وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى (لزمه دم) اى شاة وانما قيدنا به لان سبع البدنة لا يكفي بخلاف دم الشكر كافي البحر (وكذا) اى لزمه دم عند الامام (لو ادهن) اى استعمال الدهن (بزيت) او حل لا على وجه التداوى سواء كان مطبوخا مطيبا او غير مطيب اذا بلغ عضو كاملا (وعندهما صدقة) في غير المطيب واما في المطيب كدهن البنفسج وغيره فيجب الدم بالاتفاق وقال الشافعي يجب عليه الدم في الشعر وفي البدن لاشيء عليه وانما قال بزيت لانه لو ادهن بسمن او شحم او لية لاشيء عليه بالاتفاق (ولو خضب رأسه) اوليته (بخناه) هذا اذا كان ما يلبس واما اذا كان متلبدا فيجب دمان دم للطيب ودم لتغطية وعند الشافعي لاشيء به (اوستره) اى الرأس بما كان من جنس ما يغطي به سواء ستره بنفسه او يلقى غيره وهو نائم (يوما كاملا) اوليلة كاملة (فعله دم) وان لم يكن يوما كاملا فعليه صدقة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم وليلة وفي المحيط ولو غطى ربيع رأسه يوما او اكثر فعليه دم وفي الاقل صدقة لانه محظور للاحرام وللربيع حكم الكل وعن محمد اكثره (وكذا) لزمه دم (لو لبس خيطا) على وجه المتداد (يوما كاملا) اوليلة كاملة لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة وان مادونها كادونه ولو لبس المحيط ودام عليه اياما وكان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزاع فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاولى او لا وفي الثانية خلاف محمد وكذا لو لبس يوما فارق دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه جزاء آخر بلا خلاف لان للدوام فيه حكم الابتداء ولو جمع بين اللباس من قيص وعمامة وخف بسبب واحد فعليه جزاء واحد والاتحاد الجزاء (او حلق) او قصر او تنور (ربع رأسه) على رواية الجامع الصغير واما رواية الاصل فاعتبار الثلث (او ربع لحيته) او اكثر ولو مكرها لزمه الدم لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق لان بعض الناس يتأده وان اقل فعليه صدقة وعن محمد انه اذا سقط من احدهما عند التوضي عشر شعرات لزمه دم وعند الشافعي لزمه دم بحلق ثلاث شعرات فصاعدا من بدنه وعند مالك حلق ما يعيط الاذي

لا يسه كانشائه بعده ولو مكرها وانما كان التي عليه غيره وهو نائم يوما كاملا اوليلة وعن ابي يوسف (او حلق) اكثر من نصف يوم اوليلة كافي المحيط وغيره (او حلق ربع رأسه او) ربع لحيته

او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عاتته وكذا) يجب دم (او حلق بحاجه وعندهما صدقة) وعند محمد اذا سقط من رأسه او لحيته عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كافي القهستاني عن المحيط (وان قص اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا وكذا لو قص اظافر بدواحدة او رجل وان قص اظافر يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد) كما لو اتحد المجلس بأن حلق ٢٩٣ رأسه اربع مرات كل مرة ربعا (وان طيب اقل من عضو

او ستر رأسه او لبس الخيط اقل من يوم فعليه صدقة) ولا عبرة للاكثر على المختار (وكذا) يجب صدقة (لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عاتته او احدهما او ابطيه) عطف على رقبته او عاتته ذكره البهنتي (او) حلق (رأس غيره) محرما كان ذلك الغير او حاللا لاستحقاقه الامان كنبات الحرم فلا فرق بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجنابة في شعره فيجب فيه دم وفي شعر غيره صدقة ذكره البهنتي وغيره لكن في القهستاني عن المحيط لو حلق رأس غيره او اخذ شاربه او قلم اظافيره اطعم ماشاء انتهى (او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر) كماله وقل ومنه الجهل والنسيان كافي التنف (خير ان شاء ذبح شاة) في الحرم (وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين) (ان شاء) (وان شاء

(او حلق رقبته) كلها (او ابطيه او احدهما) لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة (او عاتته) لما قلنا (وكذا) لزمه دم عند الامام (لو حلق حاجه) المحاجم جمع اعجم بالفتح اسم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام (وعندهما) لزمه (صدقة) ولم يتعرض المصنف لحكم الشارب وفي الفتح ان اخذ من شاربه او اخذه كله فعليه طعمام لادم هو الصحيح (وان قص اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم) واحد (وكذا) لزمه دم (لو قص اظافر يديه واحدة او رجل) واحدة اقامة للربع مقام الكل كافي الحلق كافي اكثر الكتب لكن فيه كلام لان اليد عضو مستقل فلا وجه لجمعها ربعا تدير (وان قص اظافر يديه ورجليه في اربع مجالس فعليه اربعة دماء) عند الشيخين لانها جنابيات متعددة حقيقة لكنها متحدة معنى فنقد اتحاد المجلس جعلنا الكل جنابة واحدة (وعند محمد) يلزمه (دم واحد) الا اذا تحلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص اظافره وذبح ثم قص لظفار يده اخرى لزمه ذبح آخر كافي المحيط (وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس الخيط اقل من يوم فعليه صدقة) لتعاصر الجنابة وفي بعض المعتمدين نقلا عن المنتقى انه اذا طيب ريع العضو فعليه دم (وكذا) يلزمه الصدقة (لو حلق اقل من ربع رأسه او) اقل من ربع (لحيته او حلق بعض) رقبته او بعض (عاتته او) حلق (احدهما او) حلق (رأس غيره) بأمره او بغير امره فعلى الخالق صدقة وعلى المحلوق دم خلافا للشافعي بغير امره على المحلوق ولو قص اظافر غيره فهو كالحلق عند الامام وعند محمد لاشئ عليه (او قص اقل من خمسة اظفار) يجب بكل ظفر صدقة خلافا لغير لان للثلاثة حكم الكل (او) قص (خمس متفرقة) عند الشيخين لنقصان الجنابة (وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم) كما لو حلق ربع الرأس من مواضع متعددة (وان طيب) عضوا كاملا (او لبس) محيطا (او حلق رأسه لعذر) خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين لكل نصف صاع ولو اختار الطعام اجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة نبي عن التملك (وان شاء صام ثلاثة ايام) بالشرط التسابع (ولو ارادى) اى التقي على منكيه كالرداء ولم يلبسه (او اتشح بالقميص) الانشاح ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكيه الايسر (او ازرر) اى شد على وسطه (بالسراويل فلا بأس به) لعدم اللبس

صام ثلاثة ايام) ولو متفرقة لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد نزلت في المعذور ذكره البهنتي وغيره او اعلم ان التطيب والحلق بطريق المثال فان جيع محظورات الاحرام اذا كان بعد رفقته الخيارات الثلاث كافي القهستاني معزيا للمحيط (ولو ارادى) او اتشح بالقميص او ازرر بالسراويل فلا بأس به) لعدم اللبس المعتاد

المتاد (وكذا) لابس (لوادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كيه) خلافا لفر

فصل

(وان طاف للقدم اول الصدر جنباً) اي شخصاً يجب الغسل فيشمل الحائض وغيرها (فعلية دم) فوجب الاعادة مادام بمكة فان اعاد قبل الذبح سقط الدم وعند محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان اعاد فهو افضل كافي الشمي (وكذا) يلزم الدم (لوطاف للركن) وهو طواف الزيارة (محدثاً) وقال الشافعي ومالك لا يمتد بذلك الطواف وفيه اشعار بأنه يجب الطهارة للطواف ولا تشتط وهو الصحيح كافي المحيط وغيره (او ترك طواف الصدر اواربعة) اشواط (منه) لانه ترك الواجب او الاكثر ولاكثر حكم الكل (او ترك دون اربعة من الركن) لان نقصان يسير فاشبهه النقصان بسبب الحدث فيغير بالدم (او افاض) بحيث خرج عن حدودها (من عرفة قبل الامام) اي قبل غروب الشمس او افاضة الامام اما اذا غربت الشمس وابطأ الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا تأخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها كافي مختصر الكرخي فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لافي ظاهر الرواية كافي الجوهرية وقال الشافعي لاشي عليه في الحالين (او ترك السعي) بين الصفا والمروة لانه من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم وجه تام خلافاً للشافعي فان عنده فرض فان سعى جنباً فالسعي صحيح لانه عبادة تؤدي في غير المسجد وكذا بعد ما دخل وجامع وكذا بعد الاشهر (او ترك الوقوف بمزدلفة) لانه من الواجبات هذا اذا كان قادراً اما اذا كان به ضعف او علة او اسماً تخاف الزحام فلاشي عليه (او ترك رمي الجمار كلها) وعند الشافعي لزمه اربعة دماء وعند مالك بدنة (او ترك رمي يوم) واحد لانه نسك تام (او ترك رمي جرة العقبة يوم النحر) لانها وظيفة هذا اليوم (او ترك اكثره) اي اكثر رمي جرة العقبة لان للاكثر حكم الكل وان ترك الاقل تصدق لكل حصة نصف صاع يومس بالاعادة في الوقت فان اعاد على الترتيب يسقط الدم وفي التبيين ثم بتأخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عند الامام مع القضاء خلافاً لهما وان اخره الى الليل ورمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلاشي عليه بالاجاع (و لوطاف للقدم) وهو سنة وبالشروع صار واجباً (او الصدر محدثاً فعلية صدقة) حطاً لهما عن طواف الركن هذا هو الاصح وعن الامام عليه شاة وقال الشافعي لا يعتد به (وكذا) يلزمه الصدقة لكل

(وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كيه) الا ان يزره كاسر

فصل

(وان طاف للقدم اول الصدر جنباً فليده دم) ان لم يعده مادام بمكة فلو اعاد سقط الدم ومفاده ان الطهارة في الطواف واجبة لاشط وهو الصحيح مطلقاً كافي المحيط لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدي في المسجد فالطهارة شرطها ثم ذكر انه لو طاف للقدم ولم يعد لادم عليه لكنه سوى في الهداية وغيرها بين الواجب والسنة النقل لوجوبها بالشروع ليحفظ (وكذا) يجب دم لوطاف للركن محدثاً او ترك لواف الصدر اواربعة منه (و ترك دون اربعة من الركن) و افاض من عرفة قبل الامام) بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس ويسقط الدم بالعود مطلقاً في الاصح (او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم النحر او جرة العقبة يوم النحر او اكثره) اي اكثر رمي اليوم اذ بترك الواجب يجب دم (و لوطاف للقدم اول الصدر محدثاً فعلية صدقة وكذا

لوترك دون اربعة ) اشواط ( من الصدر او ) ترك ( رمى احدي الجمار الثلاث ) فيجب لكل شوط او حصة نصف صاع وبه لم يشك ما في الهداية من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل في الطواف الواجب بين الخطيم ويرجع الى اهله بلا اعارة ذكره القهستاني ( ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا ) في حق النساء وان رجع الى اهله ( حتى يطوفها ) بذلك الاحرام فكلما جامع لزمه دم اذا تعدت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجمع كما في الفتح وذلك لانه ركن فلا يجوز ﴿ ٢٩٥ ﴾ عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة

او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في القهستاني عن الظهيرية ﴿ قلت ﴾ وهذا اذا لم يطف بعد الوقوف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان اقل الصدر فصدته والاندوم كما حررته في شرح التنوير والحاصل ان اي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما في الثمرين الى وغيرها فليحفظ ( وان طافه جنبا فعليه بدنة ) وكذا اكثره ( والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم ) الاصح انه يؤمر بها في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا ( ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان ) طواف الصدر طاهرا ( بعدما طاف له ) اي للركن ( جنبا فدمان ) عند الانتقال طواف الصدر للركن ( وعندهما دم فقط ايضا ) لترك طواف الصدر ولاشيء بترك طواف الركن ( وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما ) اي الطواف للقصان والسعي للتبعية له مادام بمكة ولاشيء عليه ( فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ) لترك الطهارة فيه فلا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ التقصان يسير ( وشيء لواعاد الطواف فقط هو الصحيح ) احترازا عما قال بعض المشايخ وعليه دم ( وان جامع المحرم في احد السبيلين ) على اصح الروايتين عن الامام كقولهما لكمال الجنابة ( قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا ) او مكرها ( فسد حجه ويمضى فيه ) كما مضى من لم يفسد حجه

شوط منه نصف صاع ( لو ترك دون اربعة ) اشواط ( من الصدر او ) ترك ( رمى احدي الجمار الثلاث ) لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف ان رمى ثمان حصيات وترك ثلاث عشرة حصة فيجب عليه الدم لترك الاكثر ( ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا وان رجع الى اهله ) حتى يطوفها ( اي بقعة اربعة منه بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل ( وان طافه ) اي طواف الركن ( جنبا ) بلا اعادة ( فعليه بدنة ) لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر تقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت ( والافضل ان يعيده مادام بمكة ) وفيه قصور لان الاصح ان يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش التقصان كما في اكثر المعتمرات ( ويسقط الدم ) ان اعاد في ايام النحر وان بعدها وقد طافه محدثا ففيه روايتان للامام والصحيح عدم الذبح واما اذا اعاده وقد طافه جنبا ان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعدها لزمه دم عند الامام بالتأخير وتسقط عنه البدنة كما في الجوهرية ( ولو طاف للصدر طاهرا ) ولو محدثا يلزمه دمان عند الامام وفي رواية دم وصدقة ( في آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة بالحدث بل اعادته بالحدث مستحبة فلم ينتقل الى الصدر لانه واجب ( ولو كان ) للصدر طاهرا ( بعد ما طاف له ) اي للركن ( جنبا فدمان ) عند الامام لانه وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لوجوب اعادة الركن فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر على ما عرف من مذهبه ( وعندهما دم فقط ) بترك طواف الصدر ولاشيء لتأخير طواف الزيارة على ما عرف من مذهبهما ( ايضا ) كما كتفي به في المسئلة السابقة آنفا ( وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما ) اي الطواف للقصان والسعي للتبعية له مادام بمكة ولاشيء عليه ( فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ) لترك الطهارة فيه فلا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ التقصان يسير ( وشيء لواعاد الطواف فقط هو الصحيح ) احترازا عما قال بعض المشايخ وعليه دم ( وان جامع المحرم في احد السبيلين ) على اصح الروايتين عن الامام كقولهما لكمال الجنابة ( قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا ) او مكرها ( فسد حجه ويمضى فيه ) كما مضى من لم يفسد حجه

في ايام النحر ( وان طاف لعمرة وسعى محدثا ) او جنبا ( يعيدهما ) مادام بمكة ندبا ( فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولاشيء ) عليه ( لواعاد الطواف فقط ) هذا ( هو الصحيح ) اي الاصح لان السعي وقع بعد طواف معتدبه وقد استدرك نقصانه وذكر قاضيان انه يجب عليه دم ذكره البهنسي ( وان جامع المحرم في احد السبيلين ) على الاصح ( قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا ) او مكرها او مجنونا او نائما او نائمة ( فسد حجه ) اي نقصه تقصانا فاحشا ولم يبطله كما في القهستاني عن المضمرات يعني لم يبطله اصلا بل افسده بدليل قوله ( ويمضى فيه ) اي يجب عليه اتمام حجه الفاسد كالصحيح فيما فعله ويحتنبه



(ويقضيه وعليه دم) أى شاة واحدة الا اذا وطئ\* ثانيا قبل الوقوف فانه يذبح اخرى عند الشخين وعند محمد تكفيه كفارة واحدة الا اذا كفر للاولى ولا خلاف انه تكفيه واحدة ولو تكرر في مجلس واحد ولو لضرتها وتامه في فتح القدير والثيرنبلاية (وليس عليه ان يفترق عن زوجته) ٢٩٦ ﴿ في القضاء ﴾ عندنا بل يستحب

(ويقضيه) من قابل سواء كانت حجة الاسلام اولا لانه ادى الالفعل مع وصف الفساد والمستحق عليه اداؤها بوصف الصحة (وعليه دم) وادناه شاة ويقوم الشركة في البدنة مقامها وقال الشافعي يجب بدنة ان عامدا (وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء) لان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلان معنى للافتراق لكنه مستحب اذا خاف الوقوع وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بينهما كما في عامة الكتب وفي المنظومة والمفسد ان الحج بالوطئ\* كما \* تمديا مصرهما تفرقا

وعند زفر اذا احرمها وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعا فيه (وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد) الحج خلافا للشافعي (وعليه بدنة) روى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفي اطلاقه اشارة الى شمول ما اذا جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة للاول وشاة للثاني في قول الشخين وعند محمد يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر للاول (ولو) جامع (بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم) اى شاة لقصور الجنابة لوجود الحل الاول بالحلق كما في عامة المتون ومثى عليه اصحاب الشروع وفي المبسوط والبدائع والاستبصار في بدنة البدنة وفي الفتح انه الاوجه (وكذا) يلزمه دم (لو قبل اولس بشهوة وان لم ينزل) هذه رواية الاصل لان الدواعى محرمة لاجل الاحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا وفي الجامع الصغير وعليه دم (وكذا) يلزمه دم لوجود المنافي (لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت) عمرته (وقضاها) اى العمرة لانها لزم بالاحرام كالحج (وان) جامع (بعد طواف الاكثر لزم الدم) اى شاة (ولا يفسد) العمرة لوجود الاكثر وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج (ولاشئ\* ان انزل بنظر ولو الى فرج) لانه ليس بجماع كما لو استتم فانزل وعن الامام عليه دم (وان اخر الحلق او طوف الزيارة) بلا عذر (عن الايام الحرف عليه دم) عند الامام لانهما وقتان بايام النحر فاذا اخرهما عن ايام النحر ترك واجبا فلزم دم (خلافا لهما) فان عندهما لادم الا انه مسمى وكذا عند الشافعي (وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا) بالضم والسكون اى عبادة من عباداته في الاصل مصدر بمعنى الذبح لله ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة (على نسك هو قبله) كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح (وان حلق في غير الحرم الحج او عمرة فعليه دم) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) وفي الهداية ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكر في الحاج فقبل هو بالاتفاق والاصح انه على

﴿ فروع ﴾ وفي الجوهرة يفسد جمعا بالجماع ولو نائمة او مكروهة ولو المجمع لها صبيا او مجنونا وعليها دم انتهى وهل ترجع المكروهة على الزوج قيل نعم وقيل لا كما في الفتح وفيه لو كان صبيا يجمع مثله فسد جمعا دونه ولو كانت هي صبوية او مجنونة انه كس الحكم انتهى لكن ضمه في البحر والنهر بما في الولو الحية وغيرها من انه يفسد حج الصبي بالجماع لكن لا يلزمه دم وقالوا لو افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا يتأدى ذلك الا بالجماع انتهى فل يحفظ (وان جامع بعد الوقوف) و (قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة) لفظ الجنابة (ولو) كان الوطئ\* (بعد الحلق) (قبل طواف الزيارة فعليه دم) نطفة الجنابة (و كذا) يجب دم (لو قبل اولس بشهوة وان لم ينزل) في الاصح (وكذا) يجب دم (لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت) فمضى وذبح (وقضاها وان) كان الجماع بعد طواف الاكثر لزم الدم (ولا يفسد) فيتمها لان للاكثر

حكم الكل (ولاشئ\* ان انزل بنظر ولو الى فرج) لعدم المباشرة ولا فساد بحج او عمرة بوطئ\* بهيمة او استمناه (الخلاف) يكف بل يلزم دم ان انزل والاشئ\* عليه (وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم) عنده (خلافا لهما) كما هو (وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله) زمانا او مكانا واول الامام نبي الحرج في الحديث بالاثم لا الفدية كما بسطه الشافعي وغيره (وان حلق في غير الحرم الحج) ايام النحر (او عمرة فعليه دم) لاختصاص الحلق بالحرم (خلافا لابي يوسف)

فلوعاد المعتز بعد خروجه ) من الحرام اليه ( وقصر فلامد ) عليه ( اجاعا ) لانه اتى به في مكانه بخلاف الحاج لاختصاص  
حلقه بايام النحر عند الامام حتى لوعاد فيها وحلق فيه لاشئ \* عليه اجاعاه واعلم ان الحاج يجب عليه الحلق في الحرم في ايام  
النحر واما المعتز فلا يجب عليه الحلق الا في الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجاع وجمع الحرم عمل للحلق ولا يختص  
بني ولا غيره علي و جسد الوحوب ٢٩٧ بل اختصاصه بغيره كافي الشرنبلاية وغيرها

( ولو حلق القارن قبل  
الذبح لزمه دمان وعندهما  
دم ) لجنايته على احرامه  
والزومه الامام بدم آخر  
لتأخير الذبح عن الحلق واما  
دم القارن فواجب اجاعا  
ولم يذكره لان الكلام فيما  
يجب بالجناية كذا قاله الصدر  
الشهيد في شرح الجامع  
الصغير وافاد في الهداية ان  
الى هذا ميل صاحب الهداية  
( والدم حيث ذكر ) في  
الجنايات ( شاة تجزى \*  
في الاضحية ) اوسع بدنة  
( والصدقة ) في هذا  
الباب ( ما تجزى في الفطرة )  
واعلم ان صاحب البحر قال  
لم ار لهم صريحا ان الدم  
والصدقة مكفر لهذا الهم  
وضمير له بلا توبة ام لا بدعها  
معه وينبغي ان يكون مبنيا  
على الاختلاف في الحدود  
هل هي كفارات لاهلها او لا  
وهل يخرج الحج من ان  
يكون مبرورا بارتكابه هذه  
الجنايات ان كفر عنها او لا  
والظاهر بحسب لاقتلا انه

الخلاص (فلوعاد المعتز ) الى الحرم ( بعد خروجه ) اي من الحرم ( وقصر  
فلامد اجاعا ) لانه اتى الواجب في مكانه فلا يلزمه جابر ( ولو حلق القارن  
قبل الذبح لزمه دمان ) عند الامام احد الدين بمجموع التقديم والتأخير  
والآخر دم القارن ( وعندهما دم ) واحد وهو دم القارن ليس غيره للحلق  
قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل تقدم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك  
عن الامرين ولا قائل بدكا في الفقع وغيره وبهذا ظهر ضعف ما قيل دم بالحلق  
قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق ( والدم حيث ذكر ) في الجنايات وجب  
( شاة تجزى في الاضحية والصدقة ) اذا ذكرت يراد بها ( ما تجزى في الفطر )

### فصل

لما كانت الجناية على الاحرام في الصيد نوعا آخر فصله عما قبله في فصل  
على حدة ( ان قتل محرم صيد ) ولو من غير الحرم وقيد بالبر لان صيد  
البحر حلال للمحرم سواء كان مأكولا او لا وهو الصحيح كما في اكثر المتبررات  
وبه يظهر ضعف ما قيل من انه لا يحل له الا ما يؤكل لحمه خاصة والصيد  
الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان برى يكون تولده في البر وبحرى  
عكس ذلك ولا معتبر بالماش ( اودل ) المحرم لان الحلال اذا دل عليه لاشئ \*  
عليه وفي الهاروني اذا دل عليه محرما عليه نصف قيمته ( عليه ) اي على  
صيد ( من قتله فعليه الجزاء ) وعند الشافعي ومالك لاشئ \* على الدال وهو  
القياس والدلالة المعتبرة ان يكون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد  
والمدلول غير عالم بمكانه وان يصدق المدلول الدال في هذه الدلالة حتى اذا  
كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته ودل عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء  
على الثاني وعلى هذا لوقال او كان سبياله بالدلالة عليه كافي الاصلاح لكن  
اشمل ( وهو ) اي الجزاء ( قيمة الصيد بتقويم عدلين ) لهما بصارة في قيمة نفس  
الصيد فلا يعتبر كون البازي معلما وفي الكافي والواحد يكفي والمثنى احوط  
( في موضع قتله ) ان كان له قيمة فيه كبلد ( او في اقرب موضع منه ان لم يكن له  
فيه ) اي في موضع قتله ( قيمة ) بأن كان في الصحراء لا يساع فيه الصيد ولا بد  
من اعتبار الزمان والمكان في القيمة على الاصح لانها مختلفة باعتباره كما في المحيط

لا يخرج والله اعلم ( مجمع ٣٨ ) بحقيقة الحال انتهى وأقره في الشرنبلاية ﴿ فصل ﴾ ( ان قتل محرم صيد ) اي حيوانا  
متوحشا باصل الخلقة بأن كان تولده في البر ( اودل ) اي المحرم فلودل الحلال محرما في الهاروني عليه نصف قيمته وفي  
الجامع لاشئ \* عليه عندهما ذكره القهستاني ( عليه من قتله ) مصدق له غير عالم به واتصل بالدلالة قتله والدال باق على  
احرامه واخذ قبل ان يتقلب من مكانه ( فعليه الجزاء ) هو قيمته وكذا الاشارة فلوقد واحد من هذه الشروط فلا جزاء  
( و ) الجزاء ( هو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن فيه قيمة

ثم ( بخير المحرم في القيمة ) ان شاء اشترى بها هديا ( يجزى في الاضحية ومفاده انه لا تجزى الصغار لكن لو تصدق بلحمها على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واجاز محمد الصفار كما في الكافي ومعه ابو يوسف في شرح التأويلات ( ان بلغت ) اي قيمته هديا ( فذبحه بالحرم ) لاختصاص الهدايا به فلو ذبح في غيره لم يجزه الا اذا تصدق على ستة مساكين لكل بقدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي ذكره القهستاني وافاد كلامه ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه ما سقط الجزاء وانه يجوز التصدق بكاه على ٢٩٨ مسكين واحد ( وان شاء اشترى

( ثم ) ان علت قيمته تقوئهما للقاتل او الدال الخبار فيه ( ان شاء اشترى بها ) اي بالقيمة ( هديا ان بلغت ) قيمته ثمن الهدى ( مذبحه بالحرم ) فيخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فيه ولو ذبح في غير الحرم لا يخرج عن العهدة الا اذا تصدق على كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من ر ( وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به ) اي بالطعام ( على كل فقير نصف صاع من ر اوصاع ) ( عمره تعبير لاول ) مما ذكر ولودفع اكثر متبرعا بما زاد جاز ( وان شاء صام عن طعام كل فقير ) اي ما اكل نصف صاع اوصاع مأخوذ من اقيمة ( يوما فان فضل اقل من طعام فقير ) وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمته اقل من نصف صاع وعلى هذا لو بلغ اكثر من هديين ان شاء ذبحهما او تصدق بهما اوصام عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر ولا يجوز بالهدايا الا ما يجوز في الضحايا ( تصدق به اوصام عنه ) اي بما فضل ( يوما كاملا ) لان الصوم لا يقبل التجزى ( وعند محمد ) وهو مذهب الشافعي ومالك ( الجزاء نظير الصيد في الجنة فيماله نظير ) لقوله تعالى فيجزاه مثل ما قتل من النعم ( ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق ) وهي الاثني من ولد الماعز ( و في الربوع جفرة ) وهي الاثني من ولد المعز ما بلغت اربعة اشهر ( و في النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وما لا نظيره ) من الحيوان ( فكقولهما ) اي فحاشاه قيمة الصيد بتقوم عدلين مثل المصفور والحمامة واشباههما ( والمامد والناسي سواء كانوا قاتلين او دالين ( والعائد والمبتدى في ذلك ) اي في وحوب الجزاء ( سواء ) لعدم اختلاف الموجب ( وان جرح الصيد او قطع عضوه لونت شعره ضمن مانقص من قيمته ) اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق المباد هذا اذا برى وبقى فيه اثر الجنابة وان لم يبق فيه اثر فلا شيء عليه عند الطرفين وعند ابي يوسف عليه صدقة لا يصلح الالم وعلى هذا لوقوع سنه او ضرب عينه فايضت فنبتت له سن اوزال البياض ذكر في الغاية انه لا يسقط الفحمان عنه ولومات بعدما جرحه ضمن كله لان جرحه سبب ظاهر لموته ولو غاب ولم يدركه مات او لا ضمن نقصانه لان ضمان جميعه مشكوك فيه وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا ( وان نبت ريشه ) اي ريش الصيد جمع الريشة وهي الجناح ( او قطع قوائمه ) ولا يشترط قطع كل القوائم بل اذا قطع البعض وخرج عن حيز الامتناع وجب الجزاء ( فيخرج عن حيز الامتناع ) اي عن ان يكون متمما بما اراد ( فعليه قيمته كاملة ) لتفويت الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه

بها ) اي بالقيمة ( طعاما فتصدق به ) ان شاء ( على كل فقير نصف صاع من ر اوصاع ) من ( عمر او شعير ) كالفطرة ( لا ) تجزى ( اقل ) مما ذكر ولا اكثر بل يكون تطوعا نعم يجوز الاباحة كما في النخفة ( وان شاء صام ) ان شاء متابعا او متفرقا كما في شرح الطحاوي ( عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير ) او كان قيمته كذلك بان قتل عصفورا ( تصدق به اوصام عنه يوما كاملا ) لان الصوم ليس اقل منه ( وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجنة فيماله نظير في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق ) هي الاثني من ولد المعز ( وفي الربوع ) هو من الحشرات فوق الجرادة ( جفرة ) هي ما بلغ اربعة اشهر من ولد المعز ( وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظيره ) من الحيوان ( فكقولهما ) في التخيير ( والمامد والناسي والعائد والمبتدى في ذلك )

الجزاء ( سواء ) اتفاقا ( وان جرح الصيد او قطع عضوه او نبت شعره ضمن مانقص من قيمته وان نبت ( وان ) ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ) لتفويت الامن ولو جرحه وبرى مع بقائه اثره ضمن نقصانه وبلا بقاءه ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لا يصلح الالم كما في القهستاني معزيا للمحيط وفيه عن ابي يوسف لونت ريشه او ضرب على عينه فايضت فعليه صدقة انتهى ومفاده انه لو صار سالما عن النقصان اوعاد الى حيز الامتناع لم يلزمه شيء عندهم ذكره القهستاني

(وان حلبة) عليه (قيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض) ان لم يكن مذرا (وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ) وان لم يعلم بموته وكذا لو ضرب بطن ظبية نأقت ميتا وماتت ضمنها وان قتل الخلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين في هذه الاربعة لانه ضمان اتلاف ولا يجزى الصوم وهل يجزى الهدى ظاهر الرواية نعم (ولاشئ يقتل غراب) الا العمق على الظاهر كما في الظهيرية وزاد الزاغ القهستاني معزيا للمحيط وان انواعها خمسة الزاغ والعمق ٢٩٩ والابقع واعصم والغداف ويسمى غراب البين لانه بان من نوح

واشتغل بحيفة حين ارسله للخير عن الارض انتهى (وحدة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندى بفتح الحاء (وذئب) في ظاهر الرواية (وحية وعقرب وفأرة) بالهمزة وجوز البرجندى التسهيل (وكلب عقور) اى وحشى اما غيره فليس بصيد اصلا وعن الامام العقور وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكافي (وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلفاة) بضم ففتح فسكون وكذا ذباب وفراش ووزغ وزنبور وقنفذ وخنفساء وحلثة وصرصر وصدياح ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة واربعين لانها ليست بصيود ولا مولودة من البدن (وان قتل قلة) واحدة من بدنه او ثوبه او قاضها على الارض لا ان قتلها ساقة الارض (او جرادة تصدق بما شاء) ككسرة خبز (وتمرة خير من جرادة) روى

(وان حلبة) اى الصيد (فقيمة لبنه) لان لبن الصيد جزؤه فاخذ حكم كله وعند مالك وبعض الشافعية لا ضمان للبن (وان كسر بيضه) اى بيضا غير فاسد والافلاشى عليه (فقيمة البيض) بالفتح واحدته بيضة (وان خرج من البيض فرخ ميت) وكذا ان خرج من الصيد جنين ميت (فقيمة الفرخ) حيا استحسانا هذا اذا علم ان فيه فرخا حيا اولم يعلم اما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فلاشئ عليه كما في المحيط وغيره وعلى هذا لا يخفى ما في اطلاق المتن من المساهلة تدبر (ولاشئ يقتل غراب) يأكل الجيف واما لوقتل الزاغ وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب وجب عليه الضمان وكذا لو قتل العمق كما في المحيط وغيره وعلى هذا لو اتى معرفا لكان اولى (وحدة) على وزن عنبة وهى طائر تأخذ الفأرة (وذئب وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب (وعقرب وفأرة) سواء كانت اهلية او برية وعن الامام انه تجب القيمة بقتل اليربوع (وكلب عقور) بالفتح من العقور وهو الجرح والكلب مما يفرط شره وايذائه وعن الامام ان العقور وغيره والمستأنس وغيره سواء وقال الشافعي المراد بالكلب العقور كل عاقر اى جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد (وبعوض) اى بق وقيل صفاره (ونمل) مطلقا لكن لا يحل قتل ما لا يؤدى (وبرغوث) وزنبور وذباب (وقراد) انضم يقال له بالفارسية «كنه» (وسلفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء واحدة السلاحف نوع من حيوان الماء وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس والقنادف والضفادع لانها ليست بصيود ولا مولودة من البدن (وان قتل قلة) من بدنه قيدناه لانه لو قتل قلة من الارض لاشئ عليه (او جرادة تصدق بما شاء) ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرواية وعن الامام ان في قلة كسرة خبز وهو مروى عن محمد وعن ابي يوسف يتصدق بكف من الطعام كما في الاختيار وفي الاثنين او ثلاثة قبضة طعام وفي اكثر نصف صاع (وتمرة خير من جرادة) فان اهل حص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضى الله تعالى عنه ارى دراهمكم كثيرة ثمرة خير من جرادة وفي الفتاوى محرم وضع ثوبه في الشمس ليقبله فأت القمل فعليه الجزاء ولو وضع ولم يقصد قتل القمل لاشئ عليه كما لو غسل ثوبه فأت القمل (ولا يتجاوز شاة في قتل السبع) وان كان السبع اكثر منها وقال زفر تجب

ان اهل حص جعلوا يتصدقون لكل جرادة درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة ثمرة خير من جرادة ثم القتل من الحقيقي والحكمي فيشمل الاشارة الامر والالتقاء في الشمس نعم لو غسل ثوبه فأت القمل لم يلزمه شئ وانما وحدها لان بقتل اثنين او ثلاثة قبضة طعام وفيما زاد على ثلاثة نصف صاع في الاصح (ولا يتجاوز شاة في قتل السبع) وهو كل ما لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا مستأنسا واوجب زفر القيمة بالغة ما بلغت اعتبارا بما كوى اللحم

(وان سال) لافرق بين السبع وغيره فكان عدم التخصيص اولى اذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة كمن  
 في النهر عن الحواشي السعدية (ملاشي) اى لاجزاء فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكا (بقتله) اى لم يمكن دفعه الا  
 بالقتل والالزمه لاجزاء (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد) للاكل (فقتله فعليه الجزاء) وتناول الميتة للمضطر اولى من الصيد به  
 يفتى وتناول الصيد اولى من لحم الانسان والخنزير اومال ﴿ ٣٠٠ ﴾ الغير (وللمحرم ذبح شاة) ولو ابوها ظييا

عليه قيمته وقال الشافعي لاجزاء فيما لا يؤكل ولنا ان السبع صيد وليس من الفواسق  
 لانه لا يتدى بالاذى حتى لو ابتدأ كان منها فلا يجب بقتله شئ فلهذا قال  
 (وان سال فلا شئ بقتله) خلافا لزم اعتبارا بالجل الصائل وفي المنتقى  
 انه اذا امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء واراد بالسبع كل حيوان  
 لا يؤكل مما ليس من الفواسق والحشرات (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد)  
 للاكل (فقتله فعليه الجزاء) لان الاذن مقيد بالكفارة عند الضرورة وفائدته  
 رفع الحرمة (وللمحرم ذبح شاة) ولو ابوها ظييا لان الام هي الاصل (وبقرة  
 وبعير ودجاج وبط اهلي) احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء  
 (و) للمحرم (صيد سمك) لانه من صيد البحر (وعليه) اى على المحرم  
 (الجزاء بذبح جام مسرول) بفتح الواو جام في رجليه ريش كالسروال  
 خلافا لمالك (او) بذبح (ظي مستأنس) لانها من الصيد وان استأنس  
 بالمخالطة (ولو ذبح) المحرم (صيда فهو ميتة) لاجل اكله منه لانه فعل  
 حرام فكون ذكاة مبحة بل تصير كذبيحة الجوس (ولو اكل منه) اى من الصيد  
 (فعليه فيه ما اكل مع الجزاء) عند الامام وعندهما والائمة الثلاثة لا يضمن  
 الذابح باكله لانه ميتة ويجب عليه الاستغفار (بخلاف محرم آخر اكل منه)  
 فانه لاشئ عليه عندهم جمعا غير الاستغفار (ويجمل للمحرم لحم صيد صاده حلال)  
 احتراز عما صاده محرم (وذبحه ان لم يتدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه)  
 وهو المختار وفي رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة وقال مالك والشافعي ان اصطاده  
 لاجل المحرم لا يحل تناوله (ومن دخل الحرم) وهو حلال وانما قيدهما ليعلم  
 فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال على المحرم لا يتوقف  
 على دخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه الارسال كافي الاصلاح وغيره وبهذا  
 يظهر ضعف ما قيل حالالا او محرما (وفي يده صيد فعليه ارساله) ليس المراد  
 من ارساله تسيبه لان تسيب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع  
 ولا يخرج عن ملكه حتى لو خرج الى الحل فله ان يمسه ولو اخذه انسان  
 يسترده وقال مالك والشافعي لا يجب عليه ارساله (فان باعه) اى الصيد

(وبقرة وبعير ودجاج وبط  
 اهلي) للمحرم ايضا (صيد  
 سمك) وكل ما في ولو غير  
 ما كور في الاصح (و  
 عليه) اى المحرم (الجزاء بذبح  
 جام مسرول) بفتح الواو  
 ما في رجليه ريش كأنه  
 سروال (او ظي مستأنس)  
 لتوحشهما باصل الخلقة  
 (ولو ذبح) محرم (صيدا) او  
 حلال صيد المحرم (فهو ميتة)  
 حكما (ولو اكل) محرم (منه)  
 فعليه قيمة ما اكل) وكذا  
 لو اطعم خلافه (مع الجزاء)  
 ولو قبله دخل في الجزاء  
 (بخلاف محرم آخر)  
 وحلال قتل صيد المحرم  
 (اكل منه) فلا شئ عليهما  
 اتفاقا لانهما لم يتناولوا محظور  
 احرامها (ويجمل للمحرم لحم  
 صيد صاده) بصيد (حلال)  
 ولو المحرم (وذبحه) في الحل  
 (ان لم يتدل عليه ولا امره بصيده  
 ولا اعانه) لحديث ابي قتادة  
 فلو وجد احدهما فهو حلال  
 للحلال اتفاقا دون المحرم

على المختار (فروع) لو شوى البيض او الجراد وضمنه لا يحرم اكله ولا يلزمه شئ بأكله للمحرم او حلال لانه لا يفتقر (بعد)  
 الى الزكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح اكل البيض قبل شيه كما في البحر قال الشرنبلالي قلت وينبغي ان يكون كذلك اللبن  
 المحلوب من الصيد انتهى فليحفظ (ومن دخل الحرم) وهو حلال او حرام في الحل (وفي يده) حقيقة (صيد فعليه ارساله)  
 على وجه غير مضيع له كأن يودعه او يرسله في قصص وليس المراد من ارساله تسيبه لان تسيب الدابة حرام ولا يخرج  
 عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه ممن اخذه ولو كان جارحا فقتل جام الحرام فلا شئ عليه (فان باعه)

رد البيع ان كان ( الصيد ) باقيا وان مات لزمه الجزاء ) لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ( ومن احرم  
في بيته اوقى قفصه صيد ) ولو القفص في يده ( لا يلزم ارساله ) لانه ليس في يده حقيقة كالجانب اذا اخذ مصحفا  
بملافة لكن في القهستاني اي اذا **٣٠١** لم يدخل في الحرم بعده والا فقد وجب ارساله انتهى لكن صرح

في الشربلاية بضعفها  
وسوى بين الاحرام  
ودخول الحرم وعزاه للبحر  
فليحفظ ( وان اخذ حلال  
صيدا ثم احرم فارسله احد  
من يده ضمن المرسل ) قيمته  
خلافهما ( بخلاف ما ) اذا  
( اخذه محرم ) فارسله احد من  
يده فانه لا يضمن اتفاقا لان  
الحرم لم يملكه وفي التنوير  
الصيد لا يملك بسبب  
اختياري كالمراء بل يجبري  
كالارث كما في الشربلاية  
عن البحر معزيا للمحيط لكن  
في الجوهرة انه لا يملك بالميراث  
وهو الظاهر ( فان قتل ما  
اخذه المحرم محرم آخر ضمنا  
ورجع اخذه على قاتله ) اركان  
التكفير بالوان بصوم لاولو  
كان القاتل صيا او كافرا فلا  
جزاء عليه لكن للاخذ ان  
يرجع عليه بالقيمة لانه يلزمه  
حقوق العباد ( وان قتل  
الحلال صيد الحرم فعليه  
قيمه وان حلبه فقيمة لبنه  
ومن قطع حشيش الحرم  
او شجره ) اي الحرم الموجب  
للجزاء حال كونه ( غير منبت )  
اي غير مملوك فلو مملوك  
فعليه قيمتان قيمة للمالك وقيمة

بعد ما دخل في الحرم ( رد البيع ) لفساد البيع سواء باعه في الحرم او بعد ما اخرج له لانه  
صار بالادخال من صيد الحرم فلا يخل اخرج به بعد ذلك كما في التبيين ( اركان باقيا ) في يد  
المشتري ( وان مات ) بالموت ونحوه ( لزمه الجزاء ) بالمال بفوت الامن الذي استحقه  
الصيد وكذا اذا باع المحرم من الصيد من محرم او حلال ولو تباع حلالا في الحرم  
صيда في الحل جاز عند الامام لان البيع ليس يتعرض حيا خلافا لمحمد ( ومن احرم  
وفي بيته اوقى قفصه صيد لا يلزم ارساله ) قبل اذا كان القفص في يده لزمه  
اورساله لكن على وجه لا يضيع وعند الشافعي في قول ومالك في رواية يرسله  
( وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله ) من يده ( احد ضمن المرسل ) قيمته  
عند الامام لانه ملكه بالاخذ حلالا وعندهما والشافعي في قول لا يضمن  
لانه محسن يأمره بالمردوف وما على المحسنين من سبيل ( بخلاف ما اخذه محرم )  
فانه لا يضمن مرسله بالاتفاق الا في قول الشافعي ولهذا لو ارسل بنفسه ثم  
حل فوجده في يد رجل لم يسترد منه كما في القهستاني ( فان قتل ما اخذه المحرم  
محرم آخر ضمنا ) لوجود الجناية منهما الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل فلزم كل  
واحد جزاء كامل الا في قول للشافعي ( ورجع اخذه ) ما ضمن من الجزاء  
( على قاتله ) خلافا لزمير ثم الرجوع على القاتل عند التكفير بالمال ولو كفر  
بالصوم لا كما في اكثر المتبررات واز كان ظاهرا ما في النهاية انه يرجع بالقيمة  
مطلقا ( وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه ) اي ان حلب  
الحلال صيد الحرم ( فقيمة لبنه ومن قطع ) سواء كان القاطع محرما او حلالا  
( حشيش الحرم ) احتراز عن مثل الكمأة فانها ليست نبات ولهذا يساح  
اخراجها من الحرم كحجرة وقدر يسير من ترابه للتبرك ( او شجره غير منبت )  
على صيغة اسم المفعول ( ولا مما ينبت الناس ضمن قيمته ) وقيد صاحب المنع  
بقوله غير مملوك فقال وانما فسرنا قوله غير مملوك تبعا للوقاية نقولنا يعني النبات  
بنفسه لما ذكره شراح الهداية من ان حشيش الحرم وشجر على نوعين شجران بته  
انسان وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس  
ما ينبت الانسان اولا فالاول بنوعه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما  
الجزاء في الثاني وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس ويستوى فيه ان يكون  
مملوكا لانسان بان ينبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان  
فقطعها انسان فعليه قيمتها لملكها وعليه قيمته اخرى لحق الشرع كما في كثير  
من المتبررات وفيه كلام وهو انه تقرر ان اراضى الحرم سوا ثواب اعنى اوقافا

للشرع وكذا لو قتل المحرم صيد حلال تعدد القيمة ايضا فليحفظ ( ولا ) من جنس ( مما ينبت الناس ) مملوكا او غير مملوك  
( ضمن قيمته ) وما بعض اصلها في الحرم ككلها نعم تعتبر اغصانها في حق صيد عليها لان العبرة محل قيامه حتى لو كان  
رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فضربه رأسه ضمن وبكسبه لا كما في الشربلاية عن البرهان

الاماجف) او انكسر لعدم الفناء (والتصدق متعين في هذه الاربعة) اي قتل سيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولايجزى الصوم) فيه تكرر (وحرم رعى حشيشه) خلافا لابي يوسف لضرورة الزائر (وقطعه الا الاذخر) ثبت معروف ولا بأس بكماة الحرم لانها ليست بنبات بل هي شئ مودع ﴿ ٣٠٢ ﴾ في الارض فهي كحجر ولو قدر كونها نباتا فهي

والا فلا سائبة في الاسلام فكيف يصح قولهم انبت في ملكه ويمكن ان يجاب عنه بأن كونها كذلك انما هو على قول الامام اما على قولهما فهي مأكولة وقولهما رواية عن الامام كما في الهداية (الاماجف) فانه حطب يحل الانتفاع به (والتصدق متعين في هذه الاربعة) اي في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره (ولايجزى الصوم) لكن يجوز الطعام والهدى (وحرم رعى حشيشه) عند الطرفين لانه كاقطع وعنده لا بأس به لضرورة الزائر (وقطعه الا الاذخر) وقد استثناه عليه الصلاة والسلام بالتماس العباس رضى الله تعالى عنه (وكل ماعلى المفرد به دم) بسبب جنائته على احرامه (فعل القارن به دمان) للحج والعمرة اهتكت حرمة احرامين وفيه خلاف الشافعي هذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم كما في النهاية وقيدنا بسبب جنائته على احرامه يعني بفعل شئ من محظوراته لامطاعة المستقيم كليا فان المفرد اذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم واذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه لانه ليس جنائته على الاحرام (الا ان يجاوز الميقات غير محرم) بالحج والعمرة فحينئذ عليه دم لتترك حق الوقت وقال زفر يجب فيه دمان (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل) واحد (منهما جزاء كامل) خلافا للشافعي في قول (وان قتل حلالا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لان ذلك جزاء الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد وينبغي ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتل حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتل حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاآن كافي القهستاني (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه) فلو قبض فطبخ في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة وفي مبسوط شيخ الاسلام يفسد بيعه (ومن اخرج ظبية الحرم) حلالا او محرما (فولدت وماتا) اي الظبية والولد (ضمنهما) لانه كان واجبا عليه ان يرده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد (وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد) وكذا كل زيادة من سمن او سمر ان كان قبل التكفير يضمن الزيادة والاصل وان كان بعد التكفير لا ولو ذبح الام والولد يحل ويكره كما في التبيين

### باب مجاوزة الميقات بلا احرام

(من جاوز الميقات) قاصدا دخول مكة لانه لو لم يقصد بل اراد بينهما وبين

ضمنهما وان ادى جزاءها) اي اذم (ثم ولدت لا يضمن الولد) ادم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد (المواقيت) اداء الجزاء الظاهر ثم ﴿ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ﴾ (من جاوز الميقات) الذي يجب عليه الاحرام منه

كجاف وكتقديس من تراه للتبرك في المحيط (وكل ماعلى المفرد به دم) بسبب جنائته على احرامه (فعل القارن) والمتنع الذي ساق الهدى (به دمان) لجنائته على احرامه وكذا الحكم في الصدقة وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية واقره القهستاني لكنه مفرع على القول بانتهاء احرام العمرة واقره القهستاني لكنه مفرع على القول بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وهو ضيف والمذهب بقاؤه الى الخلق كما حققه الشرنبلالي معزيا للبحر (الا ان يجاوز الميقات غير محرم) لانه ليس بقارن حينئذ (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل) واحد (منهما جزاء كامل) لتمدد الفعل لكن يغفران مداقيمة واحدة للمالك وينبغي ان يثلث اذا قتل ثلاثة ذكره القهستاني (وان قتل حلالا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لاتحاد المحل (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فابيع فاسد (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا

( غير محرم ثم احرم لزمه دم فان ﴿ ٣٠٣ ﴾ عادليه ) اى الى ميقاته الذى جاوزه وهو افضل والى ميقات آخر

( محرما ) بحججة او عمرة او بهما  
( مليا ) ولم يشرع فى نسك  
( سقط ) الدم ( وعندهما  
يسقط ) الدم ( بعوده محرم  
وان لم يلب وان عاد قبل ان  
يحرم فاحرم منه سقط ) اتفاقا  
( وكذا ) يسقط ( لواحرم  
بعمرة ) داخل الميقات ( ثم  
افسدها وقضاها ) باحرام  
منه وكذا الواحرم بحججة لغير  
النقصان بالقضاء الذى يحكى  
الاداء ( وان عاد بعد ما شرع  
فى الطواف ) للحج او عمرة  
( لا يسقط ) لتأكله بالشرع  
ومتى خاف فوت الحج عاد  
فلافضل عدمه والافلافضل  
عوده ( وان دخل كوفى  
البيستان ) اى بستان بنى  
عاصداخل الميقات ( لحاجة )  
قصدها ثم هذا القصد  
هل يشترط عند خروجه  
من بيته او عند المجاوزة  
استظهر فى البحر الاول وفى  
النهر الثانى ونية مدة الإقامة  
ليست بشرط على المذهب  
( فله دخول مكة غير محرم  
وميقاته البيستان ) لانه التحق  
بأهله كما س ( ومن دخل مكة  
بلا احرام لزمه حج او عمرة )  
لان دخولها سبب لوجوبه  
( فلوعاد ) الى احد المواقيت  
( واحرم بحججة الاسلام ) او  
بعمرة مندورة ( فى عامه سقط

المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه فله ان يدخل مكة بلا احرام كما بين  
آنفا ( غير محرم ثم احرم ) بعرفات جازجه و ( لزمه دم ) لارتكابه المنهى  
عنه ( فان عاد اليه ) اى الميقات قبل الشروع فى الافعال حال كونه  
( محرما ) بحججة او عمرة فى الطريق ( مليا سقط ) الدم عند الامام ( وعندهما )  
والشافعى فى قول ( يسقط ) الدم ( بعوده محرما وان لم يلب ) وقال زفر والائمة  
الثلاثة لا يسقط لى او لم يلب ( وان عاد ) الى الميقات ولا فرق بين عوده الى هذا  
الميقات والى ميقات آخر فى الصحوة وان كان الاول اولى ( قبل ان يحرم فاحرم  
منه سقط ) الدم بالاتفاق ( وكذا ) يسقط الدم ( لواحرم بعمرة ) داخل الميقات  
( ثم افسدها وقضاها ) لانه يقضيها كاملا باحرام من الميقات فيغيره ما نقص  
من حق الميقات بالمجاوزه عنه بغير احرام خلافا لزفر ( وان عاد ) الى الميقات  
( بعد ما شرع فى الطواف ) لانه ما شرع فى نسك ( لا يسقط ) الدم لكن هل  
العود افضل ام تركه وفى المحيط ان خاف فوت الحج اذا عاد ايمد ويمضى فى احرامه  
وان لم يخف فوته عاد لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب  
اهون من ترك الفرض كما فى البحر ( وان دخل كوفى البيستان ) اى بستان بنى عاص  
ولوعم الداخل والمدخول لكن اولى لكن قد وقع فى عبارة محمد كذا فتبمه تبركا  
( لحاجة فله دخول مكة غير محرم ) لان البيستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه  
الاحرام بقصده فاذا وصله التحق بأهله فله ان يدخل مكة بلا احرام وينبى  
ان لا يجوز هذه الحيلة للأمر بالحج لانه مأمور بحججة آفاقية واذا دخل مكة بغير  
احرام صارت حجة مكية فكان مخالفا كما فى البحر ولا فرق بين ان ينوى الإقامة  
فى البيستان او لم ينو وعن ابى يوسف لابد من الإقامة ( وميقاته ) اى الكوفى  
الداخل فى البيستان ( البيستان ) للحج والعمرة والمراد به جميع الحل الذى بينه  
وبين الحرم ( ومن دخل مكة بلا احرام ) لمصلحة له ( لزمه حج او عمرة ) تعظيما  
للبيعة المباركة ( فلوعاد ) الى الميقات ( واحرم بحججة الاسلام فى عامه ) ذلك لانه  
( سقط ) عنه ( ما لزمه بدخول مكة ) من الحج او العمرة ( ايضا ) اى كاي سقط الدم  
والقياس ان لا يسقط اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة وهو  
قول زفر ولنا ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه  
البيعة لان يكون احرامه لدخوله على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة  
لانه صار ديننا فى ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا ولو قال واحرم عامه  
فى عامه لشمى كل احرام واجبا حججا او عمرة اداء وقضاء كما فى المنع ( وان بعد عامه )  
اى ان كان العود والاحرام من الميقات بعد عامه ذلك ( لا يسقط ) ما لزمه لانه

ما لزمه بدخول مكة ايضا ) لتداركه المتروك فى وقته ( وان ) كان العود المذكور ( بعد عامه لا يسقط ) لصيرورته ديننا



تحويل السنة ( وان جاوز  
مكي او تمتع الحرم ) يريد  
الحج ( غير محرم فهو مكن جاوز  
الميقات ) في كل الحالات  
( ووقوفه كطوافه ) فلا  
يسقط الدم بعوده بعده

باب اضافة الاحرام

الى الاحرام

( مكي طاف لعمرته شوطا ) وشوطين

او ثلاثة ( فاحرم بالحج فضه )  
ولا يرضى العمرة ( وعليه دم )  
يرفض ابهما ( وقضاء حج )  
وعمره ) لانه كفاية الحج  
ولو اتى به في سنته سقط عنه  
العمرة وان رفضها عليه  
قضاء عمرة ( فلو اتهمها ) اي  
الحج والعمرة ( صح ) وعليه  
دم ) وهودم جبر وفي الآفاق  
دم شكر ولو طاف اكثر  
العمرة رفض الحج اتفاقا وفي  
المبسوط لا يرضى واحد  
منهما وجمله الاستيعابي  
ظاهر الرواية ( ومن احرم  
حج ثم باخريوم النحر فان كان  
قد حلق في الاول لزمه الثاني  
ولادم عليه ) لانتهاه الاول  
( والا ) يحلق الاول ( لزمه )  
الحج الثاني ( وعليه دم سواء  
قصر بعد احرام الثاني اولم  
يقصر ) لجنايته على احرامه  
بالتقصير او التأخير ( وعندهما  
ان لم يقصر فلا دم عليه

قد صارت دينا في ذمته بالتفويت فلا يخلص الا بالاحرام مقصودا ( وان جاوز مكي  
او تمتع الحرم ) يريد الحج ( غير محرم فهو مكن جاوز الميقات ) لان احرام المكي  
من الحرم والتمتع بالعمرة المجاوز صار مكيانا حرامه من الحرم فيجب عليه مادم لم يجاوز  
الميقات بلا احرام ( ووقوفه ) اي وقوف المكي والتمتع ( كطوافه ) اي طواف  
من جاوز الميقات يعني اذا جاوز مكي او تمتع الحرم وتوجه الى عرفات ان عاد  
قبل الوقوف الى الحرم فاحرم يسقط الدم وان عاد بعدما وقف فاحرم  
لم يسقط مكن جاوز الميقات فطاف وهذه المسئلة مما علم حكمه بما ذكر آنفا كما  
علم حكم مكي احرم من الحرم للعمرة او حل احرامه منه فلو اختصر لكان اخصر

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

( مكي طاف لعمرته شوطا ) ولو قال اقل من اربعة لكان اولي اذا الحكم لا يختلف  
بالشوطين والثلاثة لكن قال محمد في الجامع الصغير هكذا وتبعه المصنف تبركا ( فاحرم  
بالحج رفضه ) اي الحج ( وعليه وقضاء حج وعمرة ) اما الدم فلاجل الرفض  
واما الحج والعمرة فلمكان الحج الفئات هذا عند الامام وقالوا احب اليانا ان يرضى  
العمرة ويقضيها ويمضى في الحج وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما وعند الامامة  
الثلاثة لا يرضى وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف لها الاكثر ثم احرم بالحج رفضه  
بلا خلاف على ما ذكر في الهداية وفي المبسوط لا يرضى واحد منهما لان  
للاكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما واذا  
لم يطف للعمرة شيأ يرضى اتفاقا وقيد بالمكي لان الآفاق اذا اهل بالعمرة او لاطاف  
لها شوطا ثم اهل بالحج مضى فيهما ولا يرضى الحج ( فلو اتهمها ) اي الحج والعمرة  
( صح ) لانه ادى افعالهما كما اترهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق  
العمل كما في الاصلاح ( وعليه دم ) لجمعه بينهما وهودم جبر لا يجوز له ان يأكل  
منه بخلاف الآفاق حيث يجوز له الاكل لانه دم شكر ( ومن احرم حج ) فحج وفرغ منه  
( ثم ) احرم ( بالخرطوم النحر ) حج آخر في العام القابل ( فان كان قد حلق  
في الاول ) قبل الاحرام للثاني ( لزمه الثاني ) حتى يقضى في العام القابل لصحة  
الشروع فيه ( ولادم عليه ) ولا صدقة لان الاول قد انتهى نهايته ( والا ) اي  
وان لم يكن حلق للاول ( لزمه ) الحج الثاني ( وعليه دم سواء قصر بعد احرام  
الثاني اولم يقصر ) عند الامام لانه ان قصر فقد جنى على احرام الثاني وان كان  
نسكا في احرام الاول ان لم يقصر فقد اخر التمسك عن وقته والمراد بالتقصير  
الحلق واتماختره اتباعا للجامع الصغير اول يصير الحكم جاريا في المرأة لان التقصير  
عام في الرجل والمرأة ( وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ) لانها يختصان بالوجوب

(ومن فرغ من) افعال (عمرته الا التقصير) اقتصر ٣٠٥ عليه لشموله المرأة (فا حرم باخرى لزمه دم) لان الجمع بين احرامى

عمرتين مكروه تحريماً (ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمره لزمه) واساء لمخالفته السنة بتأخيرها (فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة) او اكثرها (فقد رفضها) لانها لم تشرع مرتبة على الحج (ولا توجه اليها ولم يقف) حتى لو عاد ففعلها ثم وقف صح (فان احرم بها بعد طوافه للحج) طواف القدوم (ندب رفضها) لتأكده بطوافه (ويقضيها) لصحة الشروع فيها (وعليه دم) لرفضها (فان مضى عليهما صح) ويقدم العمرة (ولزمه دم وهو دم جبر) فلا يأكل منه (في الصحح وان اهل الحاج بعمره يوم النحر او ايام التشريق لزمته) لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحح (ولزمه رفضها) اى لزم رفض العمرة الحاج كيلا يبنى افعالها على افعالها مع كراهة العمرة في هذه الايام (و) لزمه (قضاؤها) تحصيلاً لما فاته مع صحة الشروع (و) لزمه (دم) للرفض (فان مضى عليها صح وعليه دم) اى دم كفارة لجمعه بينهما (ومن فاته الحج) بفوت الوقوف (فا حرم بحج او عمرة لزمه الرفض) اى رفض ما حرم به (و) لزمه (القضاء) لصحة الشروع فيه (و) لزمه (الدم) لرفضه بالتحلل قبل اوانه

### باب الاحصار والقوات

باب الاحصار والقوات

اى قوات الحج (ان احصر المحرم) اى منع عن الركنتين (بدو او مرض) يزيد بالذهاب او لركوب او غيرهما (او عدم محرم

اى قوات الحج الاحصار لغة المنع عن كل شئ وشرعاً المنع عن الحج والوقوف معاً او العمرة بعد الاحرام بعذر شرعى وما فى الدرر من انه منع الخوف او المرض ليس بسديد لانه لا يخصص بهذين تدبر وحكمه ان لا يتحلل الا بذيبح او بافعال العمرة (ان احصر المحرم بدو) مسلم او كافر (او مرض) زاد بالذهاب او الركوب (او عدم محرم) لمرأة بان مات محرماً بعد الاحرام وبينها وبين مكة ثلاثة ايام وما فوقها (اوضياع نفقة) وفي التجنيس اذا سرقت نفقته وقدر على المشى فليس بمحصر والافحصر لانه عاجز وقال مالك والشافعى للاحصار الابدو لان آية الاحصار وهى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى نزلت فى حق النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وكانوا محصرين بالعدو ولان الاحصار هو المنع والعبارة اللفظ لخصوص السبب (فله ان يبعث شاة) او قيمتها

اوضياع نفقة فله ان يبعث شاة) او ما يشترى (مجم ٣٩ ل) بشاة فلو بعث دمين تحلل بأولهما فان الثاني تطوع كما فى النبايع

(تذبح عنه في الحرم في وقت معين) يعلم وقت تحلله فاذا عينه حل فيه من احرامه والمبعوث لم يذبحه فيه او ذبحه في غير الحرم لم يحل من احرامه ويلزمه دم وقال بعضهم اذا شرط في وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وفي الاكتفا ما شمار بأنه ﴿٣٠٦﴾ اذا بعث بالهدى فله ان يرجع

الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المشي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في النخفة ولذا قال (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف) فانه اوجب الحلق ولولم يجد دما يقى عمره الى الوجدان او التحلل بالافعال ولو بالطواف والسعي وعن ابي يوسف انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما كما في الجوهره (وان كان قارنا بيعت دميين) فلا يتحلل الا بذبح اخرهما ولا يشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة ولو بعث واحدا لا يتحلل عن واحد (ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لافي الحل) لانه دم كفارة قيتوقت بالمكان لا بالزمان (وعندهما لايجوز) ذبحها (قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج) اولو بالعمرة فكقول الامام (وعلى المحصر بالحج) فرضا او نفلا (اذا تحلل قضاء حج و) عليه (عمرة) لانه كفائت الحج (وعلى المتمر

ليشترى بركة (تذبح عنه في الحرم) وان لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى يذبح او يطوف ويكفيه سبع بدنة وعن ابي يوسف انه يقوم الهدى فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهو قول الشافعي (في وقت معين) لان التحلل موقوف على الذبح فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده والتبين محتاج عند الامام لاعدتهما (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فانه يقول عليه ذلك لكن لو لم يفعل لاشئ عليه (وان كان) المحصر (قارنا بيعت دميين) لحجته وعمرته وعند الشافعي يبعث دما وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح احدهما والى انه لا يشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة والى انه لو بعث دما لم يتحلل بذبحة عن احد الاحرامين (ويجوز ذبحها قبل يوم النحر) اى وقت شاء عند الامام (لا في الحل) وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه (وعندهما لايجوز) ذبحها (قبل يوم النحر ان كان محصرا) بفتح الصاد (بالحج) وان كان محصرا بالعمرة يجوز ولا يتوقف بالزمان اجاعا (وعلى المحصر بالحج) فرضا او نفلا اذا تحلل (قضاء حج) من قابل للزومه له بالشروع (وعمره) لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة لكن اذا قضاء في عامه ذلك لا يجب عليه العمرة ولا يحتاج الى نية التعيين عند الامام فلو قضاء من قابل فهو غير ان شاء اى بكل واحد من الحج والعمرة على الانفراد وان شاء قرن وعند الشافعي عليه حج لاغير (وعلى المتمر) المحصر قضاء (عمرة) الاحصار عنها متحقق عندنا خلافا لملك والشافعي (وعلى القارن) المحصر (حج وعمرتان) الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت وعند الائمة الثلاثة حجة وعمرة لا عمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم) لانه لا يخلو اما ان يدرك الحج والهدى اولا يدركهما او يدرك الاول دون الثاني او بالعكس فهذه اربعة اقسام تفصيلها قوله (وامكنه) اى المحصر (ادراكه) اى الهدى (قبل ذبحه و) امكنه (ادراك الحج) بالوقوف برفة (لا يجوز له التحلل ولزم المضى) لزوال العجز قبل المقصود بالخلف وفيه اشارة الى ان من لم يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه (وان امكن ادراكه) اى الهدى (فقط محلل) لانه عجز عن الاصل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا) وهو قول الامام والقياس ان لايجوز وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لما سر ان دم الاحصار بالحج يتوقف بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور

عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان) عمرة للقران وعمرة للتحلل (فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه) (فينبى) ادراكه) اى الهدى (قبل ذبحه وادراك الحج) مما (لايجوز له التحلل ولزمه المضى) لقدرة على الاصل قبل تمام الحلق ويصنع بهديه ماشاء (وان امكن ادراكه فقط تحلل) لعجزه عن الاصل (وان امكن ادراك الحج فقط) ببقاء زمن الوقوف (جاز التحلل استحسانا) لان تلف المال كتلف النفس والتوجه افضل والحاصل انه ان امكنه ادراكهما توجه وجوبا والا لا

فومن منع بمكة عن الركنتين فهو محصر ( وان قدر على احدهما فليس بمحصر ) لانه ان قدر على الوقوف بقدر أمن من الفوت وان قدر على الطواف ففئات الحج يتحمل به (ومن فاته الحج) وفواته انما يكون (بفوات الوقوف (عرفة) لا غير كافي السراجية وغيرها (فليتحمل بافعال العمرة) وجوابا ومفاده بقاء احرامه بعد فوات الحج وهو قول الطرفين واما عند ابى يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وثمرته انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابى حنيفة لان الجمع بين الاحرامين بدعة ﴿ ٣٠٧ ﴾ ولم تصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند

ابى يوسف لانه محرم بحجزة  
اضاف الى احرامه حجة  
والصحيح قول الامام كافي  
المحيط (وعليه الحج) الفاتت  
باحرام جديد من ميقاته (من  
قابل) اى فى تام مقبل وفيه  
اشعار بأنه لا يقضى العمرة  
لانه قد اداها فى عامه ذلك كما  
فى الظهيرية (ولادم عليه)  
لان التحلل بالعمرة بمنزلة  
الدم فى حق المحصر فلا  
يجمع بينهما (و اعلم انه لا  
فوت للعمرة) لعدم تأقيتها  
(وهى احرام وطواف  
وسعى) وحلق او تقصير  
فالاحرام شرط وقيل ركن  
والطواف ركن معظم وغير  
هما واجب هو المختار وقيل  
السعى والحلق او التقصير  
واجبان وغيرهما سنن  
وآداب تاركها مسمى ويجب  
فيها ما فى الحج وواذا استلم الحجر  
قطع التلبية فى الاصح واذا  
حلق يخرج عن احرامها  
ذكره القهستاني وقاضيان  
( وتجاوز فى كل السنة  
وتكره ) لغير القارن ( يوم

فينبغى ان يكون جوابهما فيه كجوابه كما فى الاصلاح (ومن منع بمكة عن الركنتين) اى الطواف والوقوف (فهو محصر) سواء كان مفردا او فارنا فيتحمل بالهدى وفى رواية عنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار اسلام كما فى المحيط (وان قدر على احدهما فليس بمحصر) لانه ان قدر على الوقوف يتم حجته به فلا يثبت الاحصار وان قدر على الطواف له ان يتحمل به فلا حاجة الى التحلل بالهدى كفئات الحج وعند الشافعى محصر بالمنع عن احدهما (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحمل) عن احرامه (بافعال العمرة) فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها (وعليه الحج من قابل) اى فى العام القابل (ولادم عليه) وعند الأئمة الثلاثة عليه دم (ولافوت للعمرة) بالاجماع (وهى احرام وطواف وسعى) فالاحرام شرطها والطواف والسعى ركنها (وبجوز) العمرة (فى كل السنة) اى فى كل يوم من ايامها لانه غير موقته (و) لكن (تكره) العمرة (يوم عرفة) (و) (الحجر وايام التشريق) وعن ابى يوسف انها تكره فى يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعى لا تكره فى وقت من الاوقات اصلا (ويقطع التلبية فيها باول الطواف)

### باب الحج عن الغير

ادخال اللام على غير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة ولما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره قدم ما تقدم (بجوز النيابة فى العبادات المالية) كالزكات وصدقة الفطر (مطلقا) اى فى حالة القدرة والعجز لان المقصود يحصل بفعل النائب فالعبارة لنية الموكل لانية الوكيل (ولاجوز فى الدسبة) المحضه كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار (بمحال) من الاحوال لافى حالة العجز ولا فى حالة القدرة لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل بفعل النائب (وفى المركب) الاولى وفى المركبة (منهما) اى من البدن والمال (كالحج يجوز عند العجز) لحصول المشقة بتقبص المال (لا) تجوز (عند القدرة) لعدم اتعاب النفس نظرا الى كونه بدنيا فعملنا بالشبهين بالقدر الممكن (ويشترط) فى صحة العجز عن الغير (الموت) اى موت الحجج عنه (او العجز الدائم الى الموت) اذا كان الحجج يرجى

عرفة (والحجر وايام التشريق) فان فعل عليه دم رفضها والالجمع بين النسكين احراما او اداءه (ويقطع التلبية فيها بأول الطواف) نندا استلام الحجر وليس لها طواف قدوم ولا وداع ﴿ باب الحج عن الغير ﴾ (تجاوز النيابة فى العبادات المالية) كالزكاة والكفارات (مطلقا) عند القدرة والعجز (ولا تجوز فى البدنية) كالصلاة والصوم (بمحال) وفى المركب (منهما) اى المال والبدن (كالحج تجوز عند العجز) نظر المال (لا عند القدرة) نظر البدن (ويشترط) لصحته (الموت) للأمر (والعجز الدائم الى الموت)

لانه فرض العرحتى تلازمه الامادة بزوال العذر ان كان يرجى زواله وان لم يرج كالعمى والزمانة يجب عليه الاحجاج  
كافي القهستاني عن المحيط ولا يبيد مطلقا كما في البحر عن المحيط واعتمده الشرنبلالي فليحفظ (وانما شرط العجز) المذكور  
(لحج الفرض لا للنفل) لاتساع بابه فيصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور  
بجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كصلاة وصوم وصدقة ﴿ ٣٠٨ ﴾ كما في الهداية وغيرها

(فن عجز) عن حج الفرض  
(فأحج) غيره (صح) حجه  
(ويقع عنه) اي يقع  
عن الأمر اصل الحج في  
ظاهر المذهب وقيل عن  
المأمور نفلا وللآمر ثواب  
النفقة كحج النفل وفي  
القهستاني عن المحيط عن  
شيخ الاسلام انه قول اصحابنا  
وفي الشرنبلالية عن  
الكشف واليه ذهب عامة  
التأخرين (وقلت) ولكنه  
خلاف لأئمة لانهم اتفقوا  
على ان الفرض يسقط عن  
الآمر ولا يسقط عن المأمور  
وانه لا بد ان ينويه عن الأمر  
وهو دليل المذهب كافي  
البحر والمنع والشرنبلالية  
(وينوي النائب عنه) الحج  
(فيقول ليك بحجة عن  
فلان) وبعد الركتين اللهم  
ان اريد الحج فيسره لي  
وقبله مني ومن فلان وان  
اكتفى بنية القلب جاز ولو  
نسى اسمه فنوى عن الأمر  
صح (ويرد) الحاج (مافضل  
من النفقة الى الوصى او

زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرها فاحج فان استمر العجز الى الموت سقط  
الفرض عنه فلوزال عجزه صار مادى تطوعا للآمر وعليه الحج وعند  
ابي يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض  
وان زال قبله فعن النفل كافي المحيط وان كان لا يرجى زواله كالعمى والزمانة  
سقط عنه الفرض ويجب عليه الاحجاج سواء استمر ذلك العذر اولا كافي بالبحر  
وغیره فعلى هذا عبارة المصنف غير وافية بل الحق التفصيل تدبر (وانما شرط  
العجز للحج الفرض لا للنفل) لان النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة  
للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور بجعله للآمر وقد صح عند اهل  
السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما في الهداية (فن عجز) عن اداء الحج وهو  
(فأحج) اي أمر بان يحج عنه غيره (صح) وفيه اشارة الى انه اذا احج وهو  
صحيح ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط (ويقع عنه) اي عن الأمر على  
الصحيح وهو ظاهر المذهب لكنه تشترط اهلية المأمور بصحة الافعال كافي  
اكثر المقتربات وعن محقق عن المأمور وقال شمس الاسلام يقع عن المأمور  
في قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجزى في العبادات البدنية  
(وينوي النائب عنه) حتى لو نوى عن نفسه وقع عنه وضمن النفقة (فيقول ليك  
بحجة عن فلان) عند الاحرام بعد الركتين (ويرد) النائب (مافضل  
من النفقة الى الوصى او الورثة) فيه قصور فالاولى ان يقول الى من احج ليشتل  
من عجز فأحج تدبر (ويجوز احجاج الضرورة) بالصاد المهملة الذي لم يحج  
ويقال ضرورة وصرارة وصارورة وصارور وصروري وصاروراه كافي  
القاموس ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام  
قابل ويحج لنفسه وان يحج بعد عودته الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس  
عنهما فافلون (والمرأة والبدن) المأذون لوجود افعال الحج (وغيرهم اولى)  
ليقع حجة على اكل الوجوه ويكون ابعد عن الخلاف وفي الشئني ويكره احجاج  
الانثى والبدن ومن لم يحج عن نفسه (ومن امره رجلان فأحرم بحجة عنهما  
ضمن نفقتهما) ان اتفق لان كل واحد منهما امره ان يخلصه الحج وان ينويه  
عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما  
اولى من الآخر (والحجته) اي للحاج (وان ابهم الاحرام) بان نوى احدهما

الورثة) وجوبا وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكفه بهبة الفضل من نفسه او يوصى الميت به لمعين (غير)  
(ويجوز احجاج الضرورة) بصاد مهملة من لم يحج عن نفسه (والمرأة والبدن) والمرهق (وغيرهم اولى)  
لعدم الخلاف (ومن امره رجلان فأحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما) للمخالفة (والحجته) فيخرج بها عن  
حجة الاسلام بحون أمره ولا يمكنه جعلها لاحدهما لعدم الاولوية (وان ابهم الاحرام) بان نوى احدهما غير معين

(ثم عين احدهما قبل المضي)

اي قبل الطواف والوقوف (صح خلافا لابي يوسف وبعده) اي بعد المضي بالشروع في الافعال (لا) يصح تعيينه فلا يقع عن عين (ودم المتعة والقران) في صورة الامر بهما (على المأمور وكذا دم الجنابة) ايضا فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكن وانه الحائى (ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف) فنسب على المأمور ايضا (وان كان) الامر (ميتا في ماله) دم الاحصار من الثلث وقيل من الكل (وان جامع المأمور) قبل الوقوف فسد حجه والدم عليه (وضمن النفقة) بخلاف ما اذا فانه الحج (وان مات) الحاج بنفسه او (المأمور في الطريق) واوصى (يحج عن منزل امره بثلاث مابق من ماله) قياسا وعليه المتون فليحفظ (وعندهما) من حيث مات المأمور استحسانا والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا وهذا اذا المبين مكانا يحج منه والايحج منه بالاجاع (لكن عند ابي يوسف) بمابق من الثلث (والاول) وعند محمد (بمابق من المال المدفوع) اليه ان بقى والابطات (ومن اهل بحجة عن ابويه) بغير امر (ثم عين احدهما جاز) لانه متبرع

غير معين (ثم عين احدهما قبل المضي صح) عند الطرفين استحسانا لان الاحرام شرع وسيلة والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين (خلافا لابي يوسف) فانه قال انه يقع عنه وضمن لانه مأمور بالتعيين والابهام يخالفه وهو القياس كما اذا امر احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا بالجمع (وبعده) اي بعد المضي (لا) يصح تعيينه اتفاقا (ودم المتعة والقران على المأمور) لانه موقوف لاداء النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع على الامر لانه وقوع شرعى ووجوب دم الشكر سبب عن الفعل الحقيقي الصادر عن المأمور فعلى هذا لا يلزم بهذه المسئلة صحة المروي عن محمد ان الحج يقع عن المأمور كافي الهداية (وكذا) يجب على المأمور (دم الجنابة) لانه هو الحائى واطلق في دم الجنابة فشمم دم الجماع ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس الخيط والتطيب ودم مجاوزة الميقات بغير احرام لكن لما كان في دم الجنابة تفصيل ذكره (ودم الاحصار على الامر) عند الطرفين لدخوله في العهدة بأمره فعليه تخليصه (خلافا لابي يوسف وان كان) المحجوج عنه (ميتا في ماله) يعنى اذا اوصى ومات فان دم الاحصار واجب في ثلث المال وقيل في كله عندهما وفي مال المأمور عنده ولو قال ودم الاحصار على الامر من ماله ولو ميتا لكان اخصر واولى (وان جامع) المأمور (قبل الوقوف ضمن النفقة) لانه صار مخالفا بالافساد (وان مات المأمور) وكذا لومات الحاج بنفسه فأوصى بالحج (في الطريق) بعدما انفق بعض النفقة (يحج عن منزل امره) اي الموصى او الوصى والوارث قياسا عند الامام اذا اتحد مكانهما فان اختلف مكانهما فان كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه والمال وواف به فان لم يكن وافيابه يحج من حيث يمكن (بثلاث مابق من) مجموع (ماله) عند الامام فان كانت التركة مثلا ثلاثة آلاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنه بثلاث الالفين ستمائة وستة وستين وثلاثين (وعندهما) يحج (من حيث مات المأمور) بالحج (لكن عند ابي يوسف) يحج عنه (بمابق من الثلث) الاول فان كانت التركة مثلا اربعة آلاف فدفع الالف فسرق يحج بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وان كانت ثلاثة آلاف فدفع الالف فسرق بطلت الوصية عنده (وعند محمد) يحج عنه (بمابق من المال المدفوع اليه) فان لم يبق في يده شىء بطلت الوصية عنده (ومن اهل بحجة عن ابويه) او غيرهما (ثم عين احدهما جاز) لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه

( وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات ) فرضا او نفلا واللام في وان ليس للانسان الاماسى بمعنى على كافي ولهم العنة ولهم سوء الدار وفي الحديث من حج عن ابويه اوقضى عنهما مغراما ثم يوم القيامة من الابرار وفي رواية من حج عن ابويه فقد قضى عنهما حجه وكان له فضل عشر حجج وتامه في الفتح ﴿ فروع ﴾ لوقال المأمور منمت من الحج وكذبه الوارث او الوصى لم يصدق ويضمن النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حجبت وكذبه فالتقوله يمينه ولو برهنوا على انه كان يوم النحر بالبلد لم تقبل لانها شهادة نفي نعم برهنوا على اقراره انه لم يحج قبلت هذا اذا لم يكن المأمور مديونا امرا بان يحج مما عليه فان كان لم يصدق الايرهان ﴿ ٣١٠ ﴾ والفرق لا يخفى ﴿ باب

بل يكون جاعلا ثواب حجه له وبيته عنهما لغو ) وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات ( هذا وقع في معرض الدالة لما قبله

### ﴿ باب الهدى ﴾

( هو ) اسم ما يهدى من النعم الى الحرم ليتقربه ( من ابل او يقر او غم ) وهو متفق عليه ( واقله شاة ولا يجب تعريقه ) اي الهدى وقد ينه آفسا ( ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية ) لانه قرابة تعلقت باراقة الدم كالاضحية ( ويجزى الشاة في كل موضع ) والاولى ان يقول في الكل اي الجنائيات وغيرها ( الا اذا طاف للزيارة ) اي حال كونه ( جنبا او جامع بعد وفوف عرفة قبل الحلق فلا يجزى فيهما الا البدنة ) وليس مراده التعمم فان من نذر بدنة او جزورا لا تجزيه الشاة ( وبأكل ) استحبابا ( من هدى التطوع ) اذا بلغ محله ( والمتعة والقران ) الا عند الشافعي من دم المتعة والقران ( لا ) يأكل ( من غيرها ) لانها دماء كفارات خلافا للمالك ( وخص ذبح هدى المتعة والقران بایام النحر دون غيرها ) اي يجوز ذبح بقبة الهدايا في اي وقت شاء خلافا للشافعي ( و ) خص ( الكل بالحرم ) قال الزبيلى واعلم ان الدماء على اربعة اوجه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم القران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الاحصار عندهما وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنائيات ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل وما كان عكسه وهو دم الاضحية وما لا يختص بهما وهو دم الذنور وعند الطرفين وعند ابى يوسف يتعين بالمكان ( ويجوز ان يتصدق به ) اي الهدى ( على فقير الحرم وغيره ) من الفقراء المستحقين وقال الشافعي يختص به ( ويتصدق بجمله ) وهو بالضم ما يطرح على ظهر الدابة ( وحطامه ) بالكسر وهو جبل يحمل في عنق البعير ( ولا يعطى اجر الجزار ) اي الذابح ( منه ) اي من الهدى ولكن لو تصدق شيا عليه سوى اجرته جاز اذا كان ممن يستحقه

الهدى ﴿ هو ) ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ( من ابل او يقر او غم واقله شاة ولا يجب تعريقه ) اي الذهاب به الى عرفات او التشهير بالتقليد ( ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية ) كما سيجي وهذا عند الشافعي واما عند محمد فقبوز الصغار ايضا كما ذكره القهستاني ( وتجزى الشاة في كل موضع ) وجب فيه الدم والحج ( الا اذا طاف للزيارة جنبا ) او حائضا او نفساء ( او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزى فيهما الا البدنة ) كما مر ( وبأكل ) ندبا ( من هدى التطوع ) اذا بلغ محله ولا يجب التصدق بلحمه الا اذا استهلكه فيتصدق بقيته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي ( والمتعة والقران ) ويؤكل ان نحر

في الحرم ( لا من غيرها ) لانها دماء كفارات فلواكل ضمن ما اكل ( وخص ذبح هدى المتعة والقران بایام النحر ) ( ولا يركبه ) الثلاثة ( دون غيرها ) ولو تطوعا في الاصح ( و ) رخص ( الكل ) اي جميع ما ذكره من الهدايا فلا يرد حينئذ بدنة مندورة لم ينو نحرها بكة فانه يجوز في اي موضع شاء عنده لان المصنف لم يتعرض للذنور على انها لم ينحر عنده الا بكة كافي المحيط ( بالحرم ) لا بغيره ولا يبنى على الاصح وقد منانه لو ذبح في غيره لا يجزيه الا اذا تصدق بلحمه على المساكين لكل على قدر نصف صاع ( ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجمله وحطامه ) اي زمامه ( ولا يعطى اجر الجزار ) اي الذابح ( منه ) شيا فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان بنفسه احسن ان احسن

(ولا يركبه) ولا يحمله فان تعظيمه واجب (الاعند الضرورة) بأن لا يقدر على المشى (فان نقص بركوبه) او تحمله (ضمنه) اى ضمان النقصان ويتصدق به (ولا يحمل به فان حابه تصدق به) ويتصدق بالولد وبثمنه لو باعه (وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه) لو الذبح قريبا والاحابه ٣١١ ويتصدق به او مثله او قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة (فان عطب

الهدى الواجب او تعيب فاحشا) وهو عيب يمنع جواز الاضحية (اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء وان عطب) هدى التطوع نحره وصبغ نعله) اى قلالته (بدمه وضرب به صفحته) ليعلم انه هدى للفقراء (وياكل منه هو ولاغنى) لعدم تمام القرية بخلاف ما اذا صار فى الحرم (وليس عليه غيره) لتعلق القرية بعينه (وتقلد ندبا بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها) لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر غيرها احق

### مسائل مشورة

اى لا ينظمها باب واحد (شهدوا) اى جمع عظيم والافلا تقبل شهادة عداين وقيل تقبل كافي المحيط (ان هذا اليوم الذى وقف) فيه الناس (يوم المحر بطلت) شهادتهم و الحج صحيح استحسانا للحرج الشديد فيقول لهم الامام لارفق في شهادتكم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلا اسمعها فقط ثم حج الناس حتى الشهود فيباروى هشام عن محمد (ولو شهدوا) اى اليوم

(ولا يركبه) اى الهدى (الاعند الضرورة) وعند الأئمة الثلاثة يجوز ان يركبه غيرها الا ان يهزله فحينئذ لا يجوز (فان نقص بركوبه) شئ منه (ضمنه) اى النقصان (ولا يحمل به) اى الهدى اذا كان له لبن لانه جزء منه (فان حابه) وانفق به اودفعه الى الغنى ضمنه لوجود التمدى منه كما لو فعل ذلك بوبره اوصوفه (تصدق به) اى باللبن (وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه) قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا ابعد عنه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق به (فان عطب) بالكسر اى هلك (الهدى الواجب او تعيب) عيبا (فاحشا) يمنع جواز الاضحية (اقام غيره مقامه) لانه واجب فى ذمته والعيب لا يصلح لذلك (وصنع بالمعيب ماشاء) لانه التحق بملكه (وان عطب) اى قرب الى العطب وانما فسرناه لان النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور (التطوع نحره وصبغ نعله) اى قلالته (بدمه وضرب به) اى بنعله (صفحته) اى صفحة سنامه (ولا ياكل منه هو ولاغنى) لعدم تمام القرية وفائدة الفسل ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء لان التصدق على الفقراء افضل من ان يترك الحما للسباع (وليس عليه غيره) لانه تطوع (وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران) لانها دماء نساك (لا) يقلد (غيرها) كدما الجنائيات والكفارات والاحصار لان سببها الجنابة والستر اليق لو قلد دم الاحصار لا يضر كما فى المبسوط وفى المحيط يقلد دم النذر

### مسائل مشورة

جرت عادة المصنفين ان يذكروا فى آخر الكتاب ماشد ونذر من المسائل فى الابواب السالفة فى فصل على حدة تكثيرا للفائدة ويترجوا عنه مسائل مشورة او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل فى الابواب (شهدوا) ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم المحر بطلت) هذه الشهادة والحج صحيح استحسانا لان هذه الشهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان غرضهم نفي جهم والحج لا يدخل تحت الحكم لان الحج عبادة لا يجبر عليها ولا يدخل تحت الحكم ولان فيه بلوى عاما لتعدرا الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفى الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتب به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين كفى الكافى والقياس ان لا يصح (ولو شهدوا) اى اليوم الذى وقفوا فيه (يوم التروية صحت) هذه الشهادة لا يمكن التدارك فلو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفته ينظر فان امكن الامام ان

الذى وقفوا فيه (يوم التروية صحت) الشهادة ان امكن الوقوف مع اكثر الناس والا لاقول الامام الحلوانى ينبغي للقاضى ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كفى الكافى وفى المحيط والحاصل ان كل ما لوقبلت الشهادة فنه لقات الحج لكل لم تقبل وان كثروا ولو فات لبعض تقبل



يقف بالناس اواكثرهم قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان امكن ان يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لاتقبل شهادتهم وبأمرهم ان يقفوا من القدر استحسانا وفي لفظ الجمع اشارة الى انه لاتقبل فيه الاشهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما في المحيط وفي الكافي ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تمهيجا للفتنة (ومن ترك الحجرة الاولى في اليوم الثاني) ورمى الوسطى والثالثة (فان شاعرهما فقط) لان الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب وانما هو سنة خلافا للشافعي (والاولى ان

يرمي الكل) رعاية للترتيب المسنون (من نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة) على الصحيح لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشي اشق على البدن فيلزمه الايفاء وفي المبسوط انه غير وعن الامام ان مشيه مكروه (وقيل من حيث يحرم) لانه اول افعاله (فان ركب لزمه دم) وان ركب في الاقل تصدق (حلال اشترى امة محرمة بالاذن) اي باذن المولى (فله) اي المشتري (ان يحلها) والاولى تحليلها (يقص شعرا وقلم ظفر قبل الجماع) ومن المهمات

ان يعلم انه اختلف في المحاورة بالحرمين الشريفين فذهب ابو يوسف ومحمد الى استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات وذهب الامام الاعظم والامام مالك الى كراهتها وهو الاحوط خصوصا في هذا الزمان فان اكثر الناس لا يعرفون قدرهما . واعلم ان حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا وليس للمدينة المشرفة حرم في حق الصيد والاشجار وغيرها . الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة . حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل لا يتزوج المتقدم المأمور بالحج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز . حج الثني افضل من حج الفقير . مكة افضل من المدينة عند علمائنا والشافعي . وقع الاجماع على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم اشرف بقاع الارض وان الخلاف فيما سواها . ومن احسن المنذوبات بل يقرب من درجة الواجبات زيارة قبر نبينا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد حرض عليه السلام على زيارته وبالغ في التدب اليها بمثل قوله عليه الصلاة والسلام من زار قبري وجبت له شفاعتي . وقوله من جاءني زائرا لا يبعثه حاجه الا يزاريه كان حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيامة . وقوله لا عذر لمن كان له سعة من امتي ولم يزرنى . وقوله من صلى علي قبري سمعته ومن صلى علي نائبا بقلته . وقوله من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . وقوله من زارني الى المدينة متمدا كان في جواربي الى يوم القيامة فان كان الحج فرضا فالاحسن ان يبدأ اذا لم يقع

( في )

(ومن ترك الحجرة الاولى في اليوم الثاني) او الثالث او الرابع (فان شاء رماها فقط واولى ان يرمى الكل) رعاية للترتيب المسنون (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي) وجوبا (من بيته) في الاصح (حتى يطوف للزيارة) لانه لاشتهاء الاركان (وقيل) يمشي (من حيث يحرم فان ركب) اكثر المسافة (لزمه دم) وفي الاقل تصدق بقدره وفي العمرة يمشي حتى يسي (حلال اشترى امة محرمة بالاذن) اي اذن سيدها اما بدونه فلا يكون لازما (فله) اي للمشتري (ان تحللها بقص شعرها) او قلم ظفرها (ما اومس طيب بلا كراهة ويكره للبايع الخلف وعده) (قبل الجماع) ندبا تعظيما لشان الاحرام خاتمة . زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من افضل المنذوبات بل قيل من الواجبات لمن له سعة ويبعد بالحج ان كان فرضا . ويؤخّر ان كان نافلة وماض اعضاؤه الشريفه افضل البقاع على الاطلاق حتى من الكعبة ومن الكرسي وعرش الرحمن رزقنا الله تعالى الصود والقبول يحياه الرسول صلى الله عليه وسلم

في طريق الحاج المدينة المنورة ثم يثني بالزيارة فاذا نواها فلينبو معها زيادة مسجد  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا توجه اليها يكثر الصلاة والسلام عليه اشرف  
التحيات وافضل التسليمات واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاها قبل ان يدخلها  
او توشأ ولكن الغسل افضل ولبس نظيف ثيابه وكل ما كان ادخل في الادب  
والاجلال فعله واذا دخلها قال رب ادخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي  
ابواب فضلك ورحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبي عليه الصلاة والسلام  
مارزقت اوليائك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسؤل وليكن متواضعا  
متخشعا بكمال الادب فاذا دخل المسجد الشريف يقول بسم الله الرحمن الرحيم  
اللهم اغفر لي واقم لي ابواب رحمتك ويدخل من الباب المعروف باب جبريل عليه  
الصلاة والسلام قاصدا الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة  
فيصلي عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بجذاه  
منكبه الايمن ويسجد لله شكرا على هذه النعمة الجليلة ويدعو بما يجب ثم ينهض  
فيتوجه الى القبر الشريف فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ويدنونه قدر  
ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنونه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار  
التربة الشريفة فهو اهاب واعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويقول  
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام  
عليه يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد ولد آدم اني اشهد ان لا اله الا الله  
وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه اشهد انك قد بلغت  
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيرا  
جزاك الله عنا افضل ما جازي نبياً عن امته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك  
محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابنه المقام المحمود الذي  
وعده وانزل المتزل المبارك عندك سبحانه انت ذو الفضل العظيم ثم يسأل الله  
تعالى حاجته واعظم الحاجات سؤال حسن الخاتمة وطلب المغفرة ويقول  
السلام عليك يا رسول الله اسألك الشفاعة الكبرى واتوسل بك الى الله  
تعالى في ان اموت مسلما على ملتك وسنتك وان احشر في زمرة عباد الله الصالحين  
ثم يتأخر عن يمينه ان كان مستقبلا قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله  
تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغار ويا ابا بكر الصديق  
رضي الله تعالى عنك وجزاك الله عنا خيرا ثم يتأخر كذلك فيسلم على عمر رضي الله  
تعالى عنه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق انت الذي اعز الله بك  
الاسلام فجزاك الله عن امة محمد عليه الصلاة والسلام خيرا ثم يرجع الى حياله وجه

النبي عليه الصلاة والسلام فيحمد الله تعالى ويتق عليه ويصل على نبيه  
 بأفضل ما يمكن ويدعو لنفسه ويستشفع له ولوالديه ولجميع اهل الايمان ثم  
 يفعل ماشاء مما ييسر من اعمال البر ويستحب ان يخرج الى البقيع ويזור القبور  
 التي يتبرك بها كقبر عثمان وعباس رضي الله تعالى عنهما وقبور صاحب الاصحاب الابرار  
 والآل الاخيار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وسائر اموات المسلمين رحمهم الله  
 ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين اتم لنا سابقون وانا انشاء الله بكم  
 لاحقون ويفعل ما يحظر به من الدعوات والخيرات والصدقات ويكون على هذه  
 الحالة مادام ساكنا فيها فاذا عزم الى السفر يستحب له ان يودع في المسجد  
 بصلاة وقد اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاة في مسجدى خير من الف  
 صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويدعو بمده بما يحب وان يأتي القبر الشريف  
 ويدعو بما حبه ولوالديه ولاخوانه الصالحين واولاده واهله وماله ويسأل الله  
 تعالى ان يدخله دار النعيم ويوصله الى اهله سالما غاما بخير مائة وحسن مائة  
 وينبى ان يتصدق بما يمكن على الفقراء من الجيران ثم ينصرف با كيا حزينا  
 على فراق الحضرة النبوية \* ومن السنن ان يكبر على كل شرف من الارض  
 ويقول آثبون ثابتون مابدون ساجدون لرنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده  
 واضر جنده وهزم الاحزاب وحده واذا دخل بلد فيقول اللهم رب السموات السبع  
 وما اضلن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح  
 وما ذرين ونسألك خيرهما القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونسألك الجنة وما قرب  
 اليها من قول وعمل ونموذ بك من شر هذه القرية وشر ما فيها اللهم اجعل لي فيها  
 قرارا وارزقني رزقا حسنا طيبا حللا مباركا وينبى لمن يتوجه الى الحج الشريف  
 ان يتوب الى الله تعالى مما اكتسب وما قبل من انواع الذنوب عسى ربه ان يكفر عنه سيئاته  
 وان يرضى خصومه ويقضى دينه الا ما كان مؤجلا ويرد الودائع الى اهلها ويترك  
 نفقة عياله الى حين عوده ويستحب نفقة طيبة قدر ما يكفيه ويكون على رفق مع  
 رقائه من السيد والاحرار وعلى سكينه ووقار في جميع الاحوال والاطوار  
 ويفعل ما لا يتألم منه الخلق ولا يتأذى ويتوكل على الله الملك المتعال في جميع  
 الاقوال والاعمال انه هو البر الرحيم فاذا توجه السفر واراد الخروج من منزله  
 يصل ركعتين على احسن ما كان ثم يسأل الله تعالى العفو والعافية والتيسير لما  
 اراد والحفظ من شر المباد والطفاة ويتصدق بما يطيب قلبه من اطيب الاموال  
 من ماله الحلال ويقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
 واحترنا في زمرة الصالحين الابرار ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم  
 وتب علينا انك انت التواب الرحيم ثم يودع اهله وعياله وسائر من حضر

(ويقول)

ويقول استودع الله دينكم ودنياكم وخواصكم اعمالكم ويقول له اهله عند التوديع سر في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الخبائث والردى وغفر ذنبك ووجهك للخير انما كنت وتوجهت واذا اراد الخروج من باب منزله يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله رب العرش العظيم لاحول ولا قوة الا بالله استغفر الله واتوب اليه ثم قرأ انا انزلناه وختمها واذار كب دابته يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله الذي هدانا للاسلام وجعلنا امة حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام اعوذ بالله من وعاء السفر وكأبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد اللهم اطولنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واطلب منك العون والعناية وينبغي ان يكون سفره في يوم الخميس او يوم الاثنين او يوم السبت قبل الظهر ويقول في نزوله في المنزل رب انزلي منزلا مباركا وانت خير المنزلين واذا حط رحله يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرا وبرأ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه واذرحل قال الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين ويكون الامر كذا في كل منزل اللهم يسر لنا زيارة القبر الشريف بمحرمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آمين الحمد لله على حال سوى الكفر والضلال

### كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستقر في الجنة الا السكاح والايان

### كتاب النكاح

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبيسط من المركب فانه معاملة من وجهه وعبادة من وجهه اما معنى العبادة فيه فان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض العبادة ولموافيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا ولموافيه من مباحاة الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله لنا كحوا تكثر وافاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولموافيه من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشره ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن واما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والايحباب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء واختلاف في مفهومه لغة فقيل هو مشترك بين الوطى والعقد اشتراكا لفضيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطى ونسبه الاصوليون الى الشافعي وقيل حقيقة في الوطى ومجاز في العقد وعليه اكثر المشايخ وقيل حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا ولا منافاة بين كلامهم لان الوطى من

افراد الضم والموضوع للامم حقيقة في كل من افراده كانسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي وسبب شرعيته تعلق بقاء المالم به المقدر في العلم الازلي على الوجه الاكل وله شرط خاص به وهو سماع اثنين وشروطه التي لا تخصه الاهلية بالعقل والبلوغ وينبغي ان يراد في الولى لافي الزوج والزوجة ولا في متولى العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا ولى كافي الفتح وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم مقامها وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر في الوجه المأذون فيه شرعا ووجوب المهر عليه وحرمة المصاهرة وعدم الجمع بين الاختين وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي عرف الفقهاء نقل الى العقد فصار حقيقة عرفية ولذا اخذ في تعريفه فقال (هو عقيد يرد على ملك المتعة) اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل الاجزاء المرتبطة دون المعنى المصدر الذي هو فعل المتكلم ولا شك ان له علاا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح (قصدا) احتراز عما يفيد الحل ضمنا كما اذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كشراء جارية للتسرى فانه موضوع شرعا لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده المشتري وانما لم يكن ملك المتعة مقصودا كملك الرقبة في الشراء ونحوه لتخلفه عنه في شراء محرمة نسبا ورضا والامة الجوسية (يجب عند التوقان) وهو الشوق القوي والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض والواجب فانه يكون واجبا عند عدم خوف الوقوع في الزنا وان كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان فرضا بشرط ان ملك المهر والنفقة لان ما لا يتوصل الى ترك الحرام الابيه يكون فرضا وذهب جماعة من اشياخنا الى انه فرض كفاية وذهب آخرون الى انه واجب على الكفاية وقال الشافعي هو مباح لانه من جملة المعاملات (ويكره عند خوف الجور) اي عند عدم رعاية حقوق الزوجية لان مشروعيته انما هي لتحسين النفس وتحصيل الثواب بالولد والذي يخاف الجور يأثم بارتكاب المحرمات فتعتمد المصالح لرحمان هذه المفاسد وقضيته الحرمة الا ان النصوص لم تنهض بها فقلنا بالكراهة (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال) وهو الاصح قال عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال تزوجوا الودود الودود فاني مكأثر بكم الائم وذهب داود واتباعه من اهل الظاهر الى انه فرض عين على القادر على الوطى والانفاق تمسكا بظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه الصلاة والسلام لا كف ابن خال ذلك امرأة قال لا قال تزوج فانك من اخوان الشياطين وفي رواية من رهبان النصارى وفي آخره شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عاكف

(هو) لغة الضم والجمع  
 وشرعا (عقد) مجموع  
 ايجاب وقبول ولو حكما  
 (يرد على ملك المتعة) اي  
 حل استمتاع الرجل من المرأة  
 (قصدا) خرج البيع لان  
 المقصود فيه ملك الرقبة  
 وملك المتعة داخل فيه ضمنا  
 (يجب عند التوقان) اي  
 الشوق القوي بشرط ملك  
 المهر والنفقة وفي النهاية  
 اذا لم يمكنه الاحتراز عن  
 الزنا الابيه كان فرضا (ويكره  
 عند خوف الجور) ويحرم  
 عند تيقنه (ويسن مؤكدا  
 حالة الاعتدال) بين الفطور  
 والشوق لحديث النكاح سنتي  
 فمن رغب عن سنتي فليس  
 مني وقيل مباح وقيل  
 مستحب وقيل سنة وقيل  
 واجب كفاية وقيل فرض  
 فهو اولى من التحلي لمباداة  
 النفل كافي التحفة

(وينعقد بإيجاب) من الزوج  
او من الزوجة (وقبول) من  
الآخر فلا ينعقد بالتعاطي  
ولا بالقبول بالفعل كقبض  
المهر بل بالقول ولذا قال  
(كلاهما بلفظ الماضي) لانه  
ادل على التحقق والثبوت  
كزوجت وتزوجت (او  
احدهما) ماض والآخر  
مستقبل (كزوجتي فقال  
زوجت) في المجلس ينعقد  
لانه توكيل في ضمن الامر  
فبالامتنال يكون قابلا والا  
يكون رادا فليس له التزوج  
بعده ولو قال جئت خاطبا  
او لتزوجني انعقد لعدم  
جريان المساومة في النكاح  
تنبه ستة مواضع يكون  
الامر فيها ايجابا النكاح  
والخلع والثالث قوله لعبد  
اشتر نفسك مني بكذا فقال  
فملت عتق الرابع قال هب  
لي ذا العبد فقالت وهبت  
منك تمت الخامس قال  
لصاحب دين ابرأني فقال  
ابرأتك يتم السادس قال  
اكفل بنفس فلان فقال  
كفلت تم فان كان ثلثا فقدم  
واجاز كفاتته جاز كما في  
زواهر الجواهر

والحجة عليهم عدم ذكره عليه الصلاة والسلام حين ذكر اركان الدين من الفرائض  
والواجبات ولو فرضا او واجبا لذكره ويستهب مباشرة عقد النكاح في المسجد  
وكونه في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف فيه والمختار لا يكره اذا لم يشمل  
على مفسدة دينية (وينعقد) أي يحصل ويتحقق النكاح في الوجود (بايجاب)  
في مجلس والايجاب شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين او لارجلا او امرأة  
سمى به لانه يثبت الجواب على الآخر بنعم اولا والباء للملابسة (وقبول) بلفظ  
صدر عن الآخر ثانيا وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب  
على ورقة مثلا لامرأة زوجتي نفسك فكثبت تحته زوجت نفسي منك لا ينعقد  
والي انه لا ينعقد بالتعاطي والى ان القبول بعد ذكر ما اتصل بالايجاب من ذكر المهر  
حتى لو قبل قبله لا يصح كما في الفتح (كلاهما) يكونان (بلفظ الماضي) لان فرض  
المتعاقدين لما كان الانشاء والاثبات اختياره لفظ الماضي الدال على الثبوت والوقوع  
وانما اطلق ليشمل اللفظين حكما وهو الصادر من متولى الطرفين شرعا ويشمل ما ليس  
بعربي من الالفاظ كما سيأتي (او احدهما) يكون بلفظ الماضي (كزوجتي فقال  
زوجت) قال صاحب الدرر وينعقد بايجاب وقبول وضع الماضي كزوجت  
وتزوجت وينعقد ايضا بما وضع اي بلفظين وضع احدهما للماضي  
والآخر للاستقبال يعني الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجتي وزوجت  
وانما عطف قوله بما وضع على ايجاب وقبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال  
ليس من الايجاب ولا القبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب  
والقبول بلفظين يعبرهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن  
الماضي وبالاخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين  
الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجتي توكيل  
وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع  
وصاحب الوقاية والكنز كأنهما زعا ان قول صاحب الهداية ثانيا وينعقد  
بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضي والمستقبل ايجاب وقبول  
فقصدا الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت  
وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجتي فقال زوجت وقال الثاني وينعقد بايجاب  
وقبول بلفظين وضعا للماضي او احدهما انتهى لكن فيه كلام لان صاحب  
الهداية جعل الصحة باعتبار انه توكيل والواحد يتولى طرفي النكاح فيكون تمام  
العقد على هذا قائما بالمجيب وصرح في الخانية والخلاصة وغيرهما ان لفظ الامر  
في النكاح ايجاب وكذا في الطلاق وغيره فيكون تمام العقد قائما بالمجيب والقابل  
وقال صاحب الفتح هذا احسن لان الايجاب ليس الالفظ المفيد قصد تحقيق

(وان لم يعلم معناهما) اى معنى لفظيهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما ينعقد به النكاح او لا وهذا قضاء واما  
ديانة فيلزم العلم كما في الخانية وفي العمادية انه لا يصح عقد من ﴿ ٣١٨ ﴾ العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح

المعنى اولا وهو صادق على الامر فليكن ايجابا وقال صاحب البحر علمت اختلاف  
المشايع في ان الامر ايجاب لوتوكيل فما في الكنز على القولين فعلى هذا اندفع  
ما في الدرر لانه غفل عن القول الآخر مع ان الراجح كونه ايجابا فلا حاجة الى توجيه  
آخر كتوجيه صاحب الفرائد مع انه بيد غاية البعد تتبع (وان) وصلية (لم يعلم)  
اى العاقدان (معناهما) هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا او امرا مراد به  
الايجاب اذ حينئذ لا بد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ  
قال بعضهم ينقدون لم يعلم معناهما لان النكاح لا يشترط فيه القصد بدليل صحته  
مع الهزل بخلاف البيع ونحوه وعليه الفتوى كما في الاصلاح وقيل لا ينقد  
(ولو قال «دادى او يذيرفتى» فقال «داد او يذيرفت» بلا ميم) متصلة بهما (صح)  
العقد لمكان العرف فان جواب مثل هذا الكلام قديد كرا بالميم وبدونه والميم احوط  
وفيه اشارة الى انه لا ينقد بمجرد قولها «داد» بدون قوله «يذيرفت» الا اذا اراد بقوله  
«دادى» التحقيق دون السوم واما اذا قال احدهما «ده» وقال الآخر «دادام او داد»  
فيكون نكاحا لان «ده» امر وتوكيل مثل زوجتى والى انه ينقد بدون قولها «بىنى»  
وقال بعض المشايخ انه لا بد منه والاولى ان يذكر لتكون المسئلة متفقا عليها  
(كبيع وشراء) فانه ينقد بقولها «فروخت وخرىد» بلا ميم بعد «فروختى وخرىدى»  
(ولو قال عند الشهود) جمع شاهد مع كفاية الشاهدين جريا على العادة في النكاح  
ولو ترك لكان اولى لان الكلام ههنا فيما ينقد به النكاح وما لا ينقد به لافى  
شروطه مع ان الشهادة شرط الكل (مازن وشويم) اى نحن زوجان ولفظ زن  
عند الاطلاق الزوجة كما ان شوى مختص بالزوج (لا ينقد) على المختار كما اذا  
قال هذه امرأتى وقالت هذا زوجى لا ينقد به لان الاقرار اظهر لما هو ثابت  
وليس بانشاء وصحح في الذخيرة ان بالاقرار بمحض الشهود صح النكاح وجعل  
انشاء والا فلا وفي الفقه اذا اقراه ولم يكن بينهما نكاح لا ينقد الا اذا قال الشهود  
جملتها هذا نكاحا فقالا نعم (وانما يصح) النكاح بعد تحقق سائر الشروط  
(بلفظ نكاح) وانكاح (وتزويج) لانهما صريحان فيه (وما وضع) اى يصح  
بلفظ هو موضوع (لتمليك العين في الحال) احتزبه عن الوصية فانها لتمليك العين  
بعد الموت وهذا عند عامة المشايخ وحكى عن الطحاوى انه ينقد مطلقا وعن  
الكرخى انه ينقد به ان قيدت بالحال كما اذا قال او صيت بابتى لك الآن ولا يخفى  
انه على هذا في لفظ المصنف كلام وهو انه ينقد النكاح في هذه الصورة مع عدم  
ما وضع لتمليك العين لان التمليك في الحال مجاز بقرينة الآن الا ان بين الكلام  
على ثبوت الوضع في المجاز ويراد من الوضع ههنا اعم منه لكنه بعيد تأمل وقال

الجميع وقيل ان كان مما يستوى  
جده وهزه يصح كالنكاح  
والا فلا كالبيع انتهى وجزم  
البهنسى باشتراط علمهما  
بمعناه لكن في الثمرنبالية  
عن الفقه عن الخلاصة ما  
يفيد ترجيح عدمه ونحوه  
في البحر وان اختلف التصحيح  
وسمى في الطلاق فتنبه (ولو)  
قال «دادى» اى زوجتى (او  
يذيرفتى) اى قبلت (فقال)  
الآخر (داد) اى زوج (او  
يذيرفت) اى قبل بصيغة  
الغائب (بلا ميم) ليكون مسندا  
الى المتكلم (صح) العقد  
والاحتياط ان يأتى بالميم  
(كبيع وشراء) حيث يصح  
بلا ميم (ولو قال عند الشهود)  
لا حاجة اليه اذ القرض بيان  
لفظ ينقد به (مازن وشويم)  
اى قال رجل وامرأة نحن  
متزوجان او زوجان  
(لا ينقد) لانه اقرار كذب  
اذ لم تقع بينهما عقد سابق  
كما لو قال هذه امرأتى  
فقلت نعم لا ينقد الا ان  
يقصد انشاء العقد او يقضى  
به القاضى وهذا دليل على  
ان القضاء صحيح في المختلف  
عند المشايخ كما في القهستانى  
عن المحيط واعلم ان مالا

ينقد به النكاح ينقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما في الخزانة (وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج) لانهما (الشافعى)  
صريحان (وما) عداهما كناية وهو كل لفظ (وضع لتمليك العين في الحال) بشرط نية اوقرنية وفهم الشهود المقصود

الشافي واحمد لا ينعقد في غير النكاح والتزويج (كبيع وشراء) على الصحيح  
وقيل لا ينعقد بهما (وهبة) فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من  
الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك منك فلا يكون موجبا  
لضده قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي اذا نوى به الطلاق  
تطلق مع انه من الفاظ النكاح فصل من هذا ان المعنى غير مانع كما قالوا وفي  
المحيط ولو طلب من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك بحضرة الشهود وقيل  
الزوج لا يكون نكاحا لان هذا تمكين من الزنا وليس بهبة حقيقة (وصدقة وتمليك)  
وعطية وملك وجعل وفي الانعقاد بلفظ السلم ان جعلت المرأة مسلا فيها خلاف  
قيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو الصل به القبض  
فانه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد المجازي ورجحه  
في الفتح وقيل لا ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح واما اذا جعلت المرأة رأس  
مال السلم فينعقد اجماعا وفي الصرف قولان قيل لا ينعقد به لانه وضع لاثبات  
ملك مالا يتعين من النقد والمقود عليه هنا يتعين وقيل ينعقد به لانه يثبت ملك  
العين في الجملة وفي البحر ينسحق ترجمه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر  
وكذا ينعقد في القرض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وفي الصيرفة هو الاصح  
وقيل لا ينعقد كما في الكشف والواجبة لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات  
فلا يصير سببا لحكم النكاح انتهى وفيه كلام لانه لا يشترط صحة المعنى في المجاز عند  
الامام وفي جامع الفقهاء النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعات لتمليك العين حالا ان ذكر  
المهر والا فبالنية انتهى وفيه كلام لان النكاح لا بد فيه من الشهود ولا اطلاع  
لهم على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد او بدعي كفاية  
وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو خلاف الظاهر  
(لأباجارة) اي لا ينعقد اذا قال آجرتك بنتي بكذا على الصحيح لان الابارة  
ما وضعت لتمليك منفعة البضع وانما وضعت لتمليك المنفعة موقتا والنكاح لا ينعقد  
الا مؤبدا حتى عن الكرخي انعقاده بلفظ الابارة اما اذا جعلت المرأة اجرة فينعقد  
اتفاقا (واباحة واعارة) اي لا ينعقد بهذين اللفظين على الصحيح وكذا لا ينعقد  
بلفظ الفداء والابراء والفسخ والاقالة والخلع والكتابة والتمتع والاحلال  
والرضى والاجازة والوديمة والشركة والصلح لانها ليست موضوعات لتمليك  
العين ولا ينعقد باضائه لجزء شايخ في الصحيح وفي الصيرفة خلافه وكذا لا ينعقد  
بالفاظ مصحفة كتهجوزت مكان تزوجت كما يقع في بعض الديار من الصوم على  
طريق الغلط اما لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة بحيث انهم يطلبون  
بها الدلالة على حل الاستمتاع وتصدر عن قصد واختيار منه ففيه قول بانعقاد

(كبيع) على المعقد (وشراء)  
وهبة وصدقة وتمليك  
وجعل وعطية وقرض  
ونحوهما (لا) ينعقد (ابارة)  
واباحة واعارة) ولا يتطاول  
والفاظ مصحفة كتهجوزت



النكاح بها حتى ائق به بعض المتأخرين واما صدورهما لاعن قصد الى وضع جديد فلا اعتبار به لان استعمال اللفظ في الموضوع له او غيره طلب دلالة عليه وارادته فبمجرد الذكر لا يكون الاستعمال صحيحا فلا يكون وضعا جديدا كما في التويج وعلى هذا ينقد باللغة الاعجمية لانها تصدر عن تكلم بها عن قصد صحيح واستعمال رجع بخلاف لفظ تجاوزت فانه يصدر لاعن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيح فلا يكون حقيقة ولا مجازا ( ووصية ) اي لا ينقد بلفظ وصية وقد مر تفصيله ( وشرط ) لصحة النكاح ( سماع كل من العاقدين ) سواء كانا زوجين او غيرهما لكن يشكك الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كافي القهستاني لكن فيه ما فيه تدبر ( لفظ الآخر ) حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل واشهد جماعة فواصلوا الكتاب الى امرأة فقرأته عندهم قبلت عندهم ذلك التزويج ينقد النكاح عند ابي يوسف لان الكتاب كالخطاب بخلاف لهما وهل يشترط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد حكوا فيه اختلافا وفي البحر في صغيرين قال اب احدهما زوجت بتي هذه من ابنك هذا وقبل ثم ظهرت الجارية غلاما والغلام جارية جاز ذلك وقال السابى لا يجوز ولا يشترط معرفة الشاهدين للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمعا صوتها من بيت لم يكن في غيرها جاز والا فلا وكذا لو كانت متقبعة جاز وهو المختار والاحتياط حينئذ ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وتنسب الى المحلة الا اذا كانت معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة لا غير وقال الخصاص لو طابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما هو المختار ولو كان لها اسمان اسم في صغرها وآخر في كبرها تزوج بالآخر لانها صارت معروفة به وفي الظهيرية والاصح ان يجمع بين الاسمين ولو كانت له بتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك بتي فاطمة وهو يريد عائشة لا ينقد اذ لم يشر اليها وقيل ينقد على فاطمة ولو قال بتي فاطمة الكبرى قالوا يجب ان لا ينقد على احدهما كافي القمع ( و ) شرط ايضا ( حضور ) شاهدين فلو تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح وعن قاسم الصغار وهو كافر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم النيب وهذا كفر وفي التارخانية انه لا يكفر لان بعض الاشياء يمرض على روحه عليه الصلاة والسلام فيعرف ببعض النيب قال الله تعالى عالم النيب فلا يظهر على غيبه احدا الامن ارتضى من رسول ( حرين ) عند المقدم فلا يصح عند القنين والمكاتبين والمدبرين ( او حر وحرتين ) خلافا للشافعي ( مكلفين ) على لفظ المتى المذكور لان الحرتين في حكم الحر فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يدكرا عند الصحو لانه نكاح بحضور الشاهدين

( ووصية ) لانها للتملك بمد الموت حتى لو قيدها بالحال صح ( وشرط ) لصحة العقد المذكور ( سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ) فلولا لم يسمع احدهما لم يصح كافي سائر العقود الا انه يشكك الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سمي ذكره القهستاني ( و حضور ) شاهدين ( حرين او حر وحرتين مكلفين ) اي عاقلين بالعين

(مسلمين ان) كانت (الزوجة مسلمة) ﴿٣٢١﴾ اذ لا ولاية لكافر على مسلم (سامعين معا لفظهما) فاهمين انه نكاح لانه المقصود

من السماع (فلا يصح ان سماعا متفرقين) ولا يصح بحضور هنديين او اصميين او ناعميين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين على العقد وقيل يكفي مجرد الحضور دون السماع و اشار الى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها فيه جاز والا فلا وكانت متتعبة جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه لا يشترط حضورها بل يكفي ذكر الاسم اى مع ابوها وجدها عند عدم معرفتهما كما في الواقعات ( و جاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احداهما ) والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضرة ( ولا يظهر ) عند التباحث ( بشهادتهما عند دعوى القريب ) لانهما لدفع تهمة الزنا للصيانة العقد عن الجحود كما بسط في البدائع ( و ) كذا ( صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ) موافقين لها في دينها والا ( خلافا لمحمد ) وزفر ( ولا يظهر بشهادتهما اى الذميين ) ان ادعت ( لذمية وانكر المسلم بخلاف عكسه ) ( مجمع ٤١ ل ) رجلا ( وكذا لو امر امرأة فقعدت بحضرة رجل وامرأة اخرى ) ان

ولا يصح عند صديين ومجنونين ولا عند مراهقين كافي التابع وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلنوا ولو بحضور المجانين والصبيان وهو مذهب مالك والحجة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الابشهود فيجب ان لا يعتقد بلاشهود تدبر ( مسلمين ان ) كانت ( الزوجة مسلمة ) اذ لا شهادة للكافر على المسلم وفيه اشعار بان النكاح بين الذميين ينعقد بلاشهود كما قالوا لكن فيه كلام لان ابابوسف ومحمدا يلزمانهم احكامنا في المعاملات فيجب ان لا ينعقد بلاشهود عندهما تدبر ( سامعين معا لفظهما ) اى لفظ المتعاقدين ( فلا يصح ان سماعا متفرقين ) بان يسمع احدهما اولا والآخر آخرا والمجلس متحد لم يجز كافي اكثر الكتب و جاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقد في مجلسين لم يجز بالاتفاق وفيه اشارة الى رد ما قيل ينعقد بحضرة الناعميين وان صح فهو ضعيف والمختار عدم الانعقاد اذا لم يسمع كلاهما كما لا ينعقد بحضرة الاصميين على الصحيح كافي اكثر المعترات حتى لو كان احد الشاهدين اصم فسمع الآخر ثم خرج وسمع صاحبه لم يجز وكذا لا ينعقد عند الاخرسين الا اذا كانا سامعين وقال الامام السعدي ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع والى انه لا يشترط فهم المعنى كذا ذكره البقالى وفي الخلاصة اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية الاصح انه ينعقد وفي النصاب وعليه الفتوى لكن الظاهر انه يشترط فهم الشهود انه نكاح وكان هو المذهب كافي الذخيرة وفي التبيين ولو عقد بحضرة الهنديين ولم يفهما كلامهما لم يجز وفي الجوهره هو الصحيح ( و جاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف ) بالآتوبة لاهليتهما تحملا لاداء خلافا للشافى رحمه الله والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والمبد ( او اعميين ) وللشافى في اعميين وجهان في وجه تقبل وفي وجه لا ( او ابني العاقدين ) وهذا ظاهر الرواية وفي الخانية نقل عن المنتقى انه لا يصح ( او ابني احداهما ) لوجود اهلية الحمل ( ولا يظهر ) ثبوت العقد عند الحكم ( بشهادتهما عند دعوى القريب ) وانكار احد المتعاقدين لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليه ولو ترك لكان اولى لانها مسألة الشهادة قد ذكرت في موضعها فلا يخلو عن تكرار ( وصح تزوج مسلم ذمية ) كتابية ( عن ذميين ) كتابيين عند الشيعيين لان الشهادة شرطت في النكاح لاجل ملك المتعة لا لاجل المهر ( خلافا لمحمد ) وهو قول زفر لانها شهادة الكافر على المسلم ( ولا يظهر بشهادتهما ) اى الذميين ( ان ادعت ) الذمية وجمد المسلم وبالعكس يظهر ( ومن امر رجلا ان

وانكر المسلم بخلاف عكسه ) ( مجمع ٤١ ل ) رجلا ( وكذا لو امر امرأة فقعدت بحضرة رجل وامرأة اخرى ) ان

بزواج صغيرته ( ولوثيا ( فزوجها ) المأمور ( عند رجل ) او امرأتين ( صح ) العقد ( ان كان الاب ) اى الولى ( حاضرا ) فان كان الامر يصلح شاهدا تم العقد من غير جعل المأمور سفيرا والافيجيل كلامه نقلا وتعبيرا والمبارة الجامعة ان يقال ومن امر غيره ان يزوجه من له ولاية تزويجه والامر حاضر بمحضرة من يم العقد بحضوره صح فيشمل صوراً مختلفة (والا) يكن حاضرا (لا) يصح لفقد الشرط (وكذا) يصح العقد (اوزوج الاب بالغة) ولو بلاذنها (عند رجل) او امرأتين (ان حضرت) البالغة (صح) فيجعل البالغة عاقدة والمنكح شاهدا (والافلا) يصح لامر (فروع) قال زوجتى ابنتك فقال زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ايها يغير حضورها لم يصح وكذا لو غلط باسم بنته ولو كانت حاضرة صح ان اشار اليها ولو سمع كلامها من وراء جدار ان معها غيرها لم يصح والاصح ولو وقع النزاع يبرهن ان التي ﴿٣٢٢﴾ تكلمت هي ولوله بتان اراد

بزواج صغيرته فزوجها عند رجل ) او امرأتين ولو كان المأمور امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى ( ان كان الاب حاضرا ) لانه اذا كان حاضرا انتقل عبارة الوكيل الى الاب فصارك أنه عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان وهو المعتمد كافي المنكح وفي النهاية خلافه وهو امكان جعل الاب شاهدا من غير نقل عبارة الوكيل اليه في البحر ولم أر من نبه على ثمره هذا الاختلاف لكن في المنكح تفصيل فليراجع (والا) اى وان لم يكن الاب حاضرا (لا) يصح لانه لم يكن ان يجعل مباشرة لاختلاف المجلس (وكذا) يصح العقد (لوزوج الاب بالغة عند رجل) واحد (ان حضرت) البالغة (صح) لانه اذا حضرت صارت كأنها عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان (والافلا) يصح وكذا المولى اذا زوج عبده امرأة بمحضرة شاهد عند حضور المبد بخلاف ما اذا كان غائبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد ولو اذله بالتزوج وهو حاضر قبل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكأنه المزوج والصواب انه شاهد اذا اذله ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة ثم اذا وقع التماجد بين الزوجين في هذه المسائل فليباشر ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بقدم صحيح ونحوه ولو بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه وفي الفتاوى بث اقواما للخطبة فزوجها الاب بمحضرتهم فالصحح الصحة وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل المتكلم خاطبا فقط والباقى شهودا كافي القمع لكن في الخلاصة المختار عدم الجواز

### باب المحرمات

الغيب قال زوجتى ابنتك على ان امرها بيدك لا يكون الامر بينه لانه تفويض قبل النكاح وهو لا يصح وكل ( لما ) رجل بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يعلم حتى دخل بها بقي في الخيار بين اجازته وفسخه وتامه فيما علقناه على التنوير

### باب المحرمات

اسباب التحريم انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وعدم الدين السماوى والتناقي وادخال الامه على الحره فهى سبعة ذكرها المصنف على هذا الترتيب وبقي المطلقة ثلاثا والمحرمه لحق الغير من نكاح او عدة ذكرهما فيما تحل به المطلقة قلت وبقي من المحرمات الخنى المشكل لجواز ذكوريته والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس لكن في القنية عن الحسن البصرى يجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين كافي القهستاني وغيره لكن في زواجر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح آدمى جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات ويؤيده قوله تعالى ممثنا علينا والله جعل لكم من انفسكم ازواجا فلجواز لفات الامتان فلم ان الآية دالة ايضا على عدم صحة نكاحنا منهم فهو المعتمد كافي فتاوى ابن حجر

قلت لكنه استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس ﴿ ٣٢٣ ﴾ بحجة عندنا كما تقرر في الاصول وحينئذ فيحتاج لدليل رهنديقال

الاصل في الفروج الحرمة  
الا ان الشارع اذن في نكاح  
الاناث من بنى آدم بقوله  
فانكحوا ما طاب لكم من  
النساء الآية والنساء اسم  
للاناث من بنى آدم خاصة  
كافي اكامل المرجان فبقى الاناث  
من غير بنى آدم على اصل  
الحرمة فتأمل (يحرم على  
الرجل امه وجدته) لآب  
اوام (وان علت) بعموم  
المجاز ثم الحرمة يجوز ان  
تفسر بالبطان والفساد  
لانهم ماسيان هنا ولذا لا يصح  
التوكيل بالنكاح الفاسد  
ولاطلاق زوجته به  
ولاظهارها كما في القهستاني  
عن المحيط قال فما في العمادية  
انهم اختلفوا في نكاح  
المحارم انه باطل او فاسد  
لا يخلو عن اشكال (وبنته)  
ولو من زنا (وبنت ولده)  
ذكر اواشي (وان سفلت)  
واخته وبنتها وبنت اخيه)  
ولو غير اشقاء (وان سفلت)  
وعتمه وخالته) واما بناتهما  
فخلال (و) يحرم (ام امرأته  
مطلقا) دخل بها اولا ان  
كان العقد صحيحا فلا يحرم  
بجرد العقد الفاسد نعم  
لو وطئها بنكاح فاسد حرمت  
بنتها فليحفظ

لما كانت المحللة شرطا من شرائط النكاح احتاج ان يبين المحرمات في فصل  
على حدة ليمتاز بمعرفتها المحللات لان المحرمات يمكن حصرهن ويلزم منه ان يكون  
ماعداه يحل واسباب حرمتهم تنوع الى تسمية انواع القرابة والمصاهرة  
والرضاع والجمع وتقديم الحرمة على الامة وقيام حق الغير من نكاح اوعده والشرك  
وملك اليمين والطلاق الثلاثة وسيأتي ذلك في المتن مفصلا (يحرم على الرجل)  
امه وجدته وان علت) فاسدة كانت او صحيحة (وبنته وبنت ولده) ذكرا او اناثي  
(وان سفلت) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فثبتت حرمة الجدات  
والبنات بالنص لان الام الاصل في اللغة والبنت هي الفرع ومنه يقال لمكة ام القرى  
وقال الله تعالى هن ام الكتاب الا ان الاوهام تنصرف الى الاقرب المعروف  
فملى هذا يتناول النص الجدات والبنات حقيقة فيكون الاسم من قبيل المشكك  
او بالاجماع واقصر صاحب الهداية في حرمة بنات الاولاد على الاجماع  
لان عنده لم يثبت اطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة او بدلالة النص او بعموم  
المجاز واختلف الاصوليون في اضافة التحريم الى الاعيان فقبل مجاز من الاطلاق  
اسم المحل على الحال ورجحوا كونه حقيقة على ان يكون من قبيل حذف المضاف  
اى نكاح امه والحرمة تجوز ان تفسر بالبطان والفساد لانه لا فرق بينهما في باب  
النكاح كما في اكثر المتبررات فمافي العمادى انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل وفسد  
لا يخلو عن اشكال (و) يحرم (اخته) لآب وام اولا حدهما لقوله تعالى واخواتكم  
(وبنتها) لقوله تعالى وبنات الاخت (وابنت اخيه) لآب وام اولا حدهما لقوله تعالى  
وبنات الاخ (وان سفلت) لعموم المجاز او دلالة النص او الاجماع كما بيناه (وعتمه  
وخالته) لآب وام اولا حدهما لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم وتدخلى في العمات  
والخالات اولاد الاجداد والجدات وان علوا وكذا عمه جده وخالته وعمه جدته  
وخالته وفي الخاتمة ان عمه العممة لا تحرم ان كانت عمته اختا لايه من الام لانها  
اجنبية منه وكذا الخالة لآب لا تحرم خالتها كبنات العم والعممة والخال والخالة  
(وام امرأته) حراما (مطلقا) اى لم يقيد بشرط الدخول بالمرأة بل تحرم بنفس العقد  
الصحيح لقوله تعالى وامهات نساءكم وتدخلى في الامهات جداتها من قبل ابها واما  
وان علون فمن قيده بشرط الدخول فقد غير النص بلا دليل ولا يقال ان الكلمات  
المعطوفة بعضها على بعض اذا ذكر في آخرها شرط ينصرف الى جميع ما تقدم  
وقد شرط الدخول في المعطوف في هذه الآية وهى وربائبكم لانا نقول  
ما ذكر في المعطوف ليس شرطا لان الشرط اسم المعدوم على خطر الوجود  
بل وصفها بصفة متحققة في الحال وهى ان تكون من نساء دخل بهن فيكون  
هذا تحريم شخص موصوف بصفة معطوفا على شخص غير موصوف بصفة

(وبنت امرأة دخل بها) لما تقرر نكاح البنات يحرم الامهات ووطؤ الامهات يحرم البنات وذكر الحجور في الآية للعادة  
 لا للشرط بدليل الاخلال به في الاحلال ويشمول النص بنات الربية وان سفوا بخلاف خلائل الابناء والاباء (وامرأة ابيه  
 وان علا) دخل بها او بالاجاع او بزيادة المجاز مع الحقيقة وتعامه فيما علقناه على المنار (و) امرأة (ابنه) دخل بها  
 اولا (وان سفل) وذكر الاصلاب في الآية لاخراج حليلة المتبني ﴿ ٣٢٤ ﴾ لا للاحلال حليلة الابن رضاعا (و) يحرم

(الكل) اى كل المذكورات  
 (رضاعا) لقوله عليه الصلاة  
 والسلام يحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب (فروع)   
 تقع مغالطة فيقال طلق ذات  
 لبن منه طلقتهن فاعتدت  
 فتزوجت بصغير فارضته  
 فحرمت عليه فتزوجت  
 بآخر ودخل بها فطلقها  
 فهل يعود الى الاول بواحدة  
 ام بثلاث فأيا ما اجاب اخطأ  
 والصواب انها لا تحل له ابدا  
 لصيرورتها حليلة ابنه  
 رضاعا كما في شرح الوهبانية  
 وفي المحيط اشترى امة  
 من ميراث ابيه كان له ووطؤها  
 حتى يعلم ان الاب ووطئها ولو  
 باخبار الاب الا اذا كانت  
 في غير ملكه الا ان يصدق اياه  
 ولو تزوج بكرا فوجدها  
 مفضاة وادعت ان اياه  
 افضاها ان صدقها بانت  
 منه بلا مهر والا لا (و) يحرم  
 (الجمع بين الاختين نكاحا)  
 اى عقدا (ولو في عدة من  
 باين اورجى) في نكاح صحيح

وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضى ذكر الصفة في غير الموصوف  
 وهذا ظاهر على ان الشرط انما يعود الى الجميع اذا امكن ولم يمكن لانه يؤدي الى ان يصير  
 الشئ الواحد معمولا بعاملين وهذا لا يجوز (وبنت امرأة دخل بها) فان لم يدخل  
 حتى حرمت عليه حل له تزوج الربيب لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم  
 من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم  
 والدخول كناية عن الجماع وذكر الحجر في الآية اخرج مخرج المادة لا لتعلق  
 الحكم به وتدخل في الربية بناتها وبنات ابنائها وان سفلن (وامرأة ابيه  
 وان علا) اى امرأة اجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم دخل بها  
 اولم يدخل وفي الشئ ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسهه ان يطأها  
 حتى يعلم ان الاب ووطأها ولو كان لرجل جارية وقال قد وطأها لا يحل لابنه  
 ووطؤها ولو كانت في غير ملكه يحل الا ان يصدق اياه (و) امرأة (ابنه)  
 (وان سفل) دخل بها اولم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم  
 وذكر الاصلاب لاخراج ابن المتبني فان حليلته لا تحرم لا للاحلال حليلة الابن  
 من الرضاع لانها حرام (و) يحرم (الكل) اى كل هذه المذكورات (رضاعا)  
 فيكون مفعولا له وفيه اشكال لانه يحل اخذ ولده وام اخيه واخوته وجدة ولده  
 رضاعا ويحرم نسبا كما في القهستاني فينبغي ان يستثنى لكن بعض المحققين قالوا لا حاجة  
 الى الاستثناء لان المعنى الذي لاجله حرم في النسب لم يكن موجودا فيه ويحرم فرع  
 المزية رضاعا وكذا فرع المسوسة والماسة والمنظور الى فرجها الداخل بشهوة  
 واصلهن رضاعا (و) يحرم (الجمع بين الاختين) ولو رضاعا (نكاحا) اى من جهة  
 النكاح ويجوز نكاحه على الظرفية لقوله تعالى وان يجتمعوا بين الاختين (ولو في عدة  
 من باين) لقيام النكاح بقيام حقوقه (اورجى) لان قيام الحقوق فيه اظهر فيكون  
 بالطريق الاولى ولو اقتصر بالاول لكان اخصر هذا في البيونة اما لومات  
 المرأة فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة مات احداهن  
 فتزوج الخامسة بعد يوم جاز (او وطئا) احتراز عن الجمع بملك يمين بدون  
 الوطئ (ملك يمين) سواء كانتا مملوكتين او احداهما منكوحه لعموم آية الجمع  
 (فلو تزوج) بنكاح صحيح تفريع لما قبله (اخذ امته التي وطأها) صح النكاح  
 اصدور ركن التصرف من الاهل مضافا الى المحل لكن (لا يطؤ واحدة منهما)

او غيره في وطي صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كافي التنف لكن في الخلاصة وغيرها ولومات الزوجة (حتى)  
 فتزوجها التزوج باختها يوم الموت (او وطئا بملك يمين) سواء كانتا مملوكتين او احداهما منكوحه وان لم يدخل بها لانهما  
 موطوءة بحكما (فلو تزوج امته التي وطأها لا يطؤ واحدة منهما) اى من الاختين الموطوءة والمنكوحه

( حتى تحرم ) بالتحريم المرأة ( الاخرى ) فان كانت منكوحة فحرمتها بالطلاق او الخلع او الردة مع انقضاء العدة وان مملوكة فحرمتها بالبراءة كالا او بعضا او بالاعتاق او الزوج او الكتابة مع الاستبراء وعند الأئمة الثلاثة تحل المنكوحة قبل تحريم الموقوفة لان حرمة وطئها قد ثبتت بمجرد العقد فلا حاجة الى اشتراط حق التحريم ( ولو تزوج اختين في عقدين ) متعاقبين اذ لو كانا في عقد واحد او بعقدين معا بطلا يقينا ولم تتحقق واحدة منها شيئا من المهر الامن وطأها فلها الاقل من المسمى من مهر المثل وعليها العدة ( ولم تعلم الاولى ) لانه لو علم فالعقد الاول جائز والثاني فاسد ( فرق ) اي فرق القاضي والظاهر انه طلاق حتى ينقص المدد كما في الفتح ( بينه وبينهما ) لانه لا وجه الى التعيين لعدم الاولوية ولا لتصحيح في احدهما لا بينهما لعدم الغائبة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة وللضرر في حقهما لان كلا منهما تبقى معلقة لاذات زوج ولا مطلقة فمعين التفريق وفي الدراية لوزني باحدى الاختين لا يقرب الاخرى حتى تحيض الاخرى بحیضة ( ولهما ) اي للاختين ( نصف مهر ) ان كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد ولو كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرهما وان لم يكن مسمى فالواجب متممة واحدة لهما بدلا عن نصف المهر هذا اذا كانت الفرقة قبل الدخول وادعت كل واحدة منهما انها الاولى ولا بينة لهما اما اذا قالت لاندري اي النكاحين اول فلا شيء لهما ما لم يضطجحا على اخذ نصف المهر لان الحق وجب لجهولة فلا بد من الدعوى والاصطلاح يقضى بهما. واما اذا برهننت كل واحدة على السبق فضليه نصف المهر بينهما بالاتفاق وعن ابي يوسف انه لاشيء عليه لتعذر القضاء لجهالة المقضى له وعن محمد انه يجب عليه مهر تام بينهما لانه مقر بصدقه نكاح احدهما والنكاح الصحيح يوجب كمال المهر كما في الكافي لكن الصحيح انما يوجب كمال المهر اذا دخل بها اومات قبل التفريق والكلام فيما قبل الدخول ولذا وجب نصف المهر بينهما اذ كمال المهر في صورة الاصطلاح او في صورة ادعاء الاولوية بلا بينة فالاولى ان يعمل بأن كل واحدة منهما لما برهننت واستتمت نصف المهر لزم كمال المهر بينهما نصفين ( و ) يحرم ( الجمع بين امرأتين ) لو فرضت احدهما ذكرا تحرم عليه الاخرى) سواء كانت لنسب او رضاع فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها و بنت اختها ولا بين امرأتين كل منهما عممة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها

( حتى تحرم ) الاخت ( الاخرى ) بطلاق المنكوحة او بزوال حل استمتاعه بالمملوك كسنة ولو لم يكن وطأ الأمة حل له وطؤ المنكوحة ونقل ابن الكمال ان دواعي الوطئ كالموطئ ونقله القهستاني عن كراهية الخلاصة ( ولو تزوج اختين في عقدين ) اي متعاقبين اذ لو تزوجهما بعقد واحد او بعقدين معا يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر قاله ابن الكمال وغيره ( ولم تعلم الاولى ) اذ لو علمت لبطل نكاح الثانية ( فرق بينه وبينهما ولهما ) نصف مهر ( ان كان مهرهما متساويين والمهر مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وكل منهما ادعت سبق نكاحها وتمامه في الخزان ( و ) يحرم ( الجمع ) ايضا ( بين امرأتين ) نكاحا ولو في العدة او وطئها بملك عين ( لو فرضت ) وقدرت ( احدهما ذكرا تحرم ) بنسب او سبب او رضاع ( عليه الاخرى ) كالعمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت

وهذا الحديث يصلح مخصصا لعموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم لان هذه الآية مخصوصة بالبنت و العمه من الرضاع وبالمشركة فيجوز تخصيصها بنخب الواحد مع انه مشهور وفي البحر والمراد بالحرمة المؤبدة اما الموقته فلا تمنع ولذا لو تزوج امة ثم لو تزوج سيدتها جاز لانها حرمة موقته بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة ( بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها ) فانه يجوز لانه لو فرضت المرأة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي اما لو فرضت بنت زوج ذكرا كان ابن الزوج فلم يجزله ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ( لانها ) وقال الباقر نقلا عن البهني لافائدة فيه اذ بنت الزوج لا تكون منها بل يوهم جواز الجمع ان كانت منها انتهى لكن في الابهام بحث لان المصنف قد ذكر حرمة الجمع بين امرأة وبنتها آنفا والمفهوم لا يعارض المنطوق تدبر ولم يذكره على صيغة الحصر كما في الخانية لانه يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنة ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز لانه اجنبي عنها كما اذا جمع بين ابنتي العمتين او الخاليتين او الخالاتين قالوا ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنة امها او بنتها ( والزنا يوجب حرمة المصاهرة ) حتى لو زنا بامرأة حرمت عليه اصولها وفروعها و حرمت المزية على اصوله وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابنه كما في المحيط للسرخسي وعند الشافعي لا يوجبها لان المصاهرة نعمة فلا تنال بحرام وعن مالك روايتان لنا عموم قوله تعالى ولا تتكفوا ما تكف آباؤكم من النساء ولان كل تحريم تعلق بالوطئ الحلال تعلق بالوطئ الحرام ولانه استمتاع كالحلال وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فروعهما على الصحيح كافي اكثر المعتبرات لكن هذا ليس باطلاقة بل لو اتاها في دبرها فانزل اما اذا لم ينزل فثبت حرمة المصاهرة بالاجماع لان اللبس بشهوة يوجبها اذا لم ينزل فالاتيان في دبرها يوجبها بطريق الاولى مع عدم الانزال فعلى هذا لو وطأها فافضاها لم تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن ابي يوسف كره له الام والبنت وقال محمد التزوه احب الى وعند بعضهم يوجبها مطلقا وبه ائقي شيخ الاسلام الاوزجندی ( وكذا ) يوجبها ( المس ) ولو بجائئ ووجد حرارة المسوس سواء كان عمدا او سهوا او خطأ او كرها حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده ابنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشبه لظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك ان تصورها من جانبها بان ايقظته هي كذلك فقرضت ابنة من غيرها وفي مس الشعر روايتان

( ويشترط )

( بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها ) لان امرأة الاب لو قدرت ذكرا جاز له تزوج بنت الزوج ( لا منها ) لافائدة فيه وكذا يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنتها والامة ثم سيدتها اذ لو قدرت السيدة ذكرا لم يحرم ( والزنا ) عشتهاء حالا او ماضيا وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يوجب وقيل يوجب وبه ائقي شمس الاسلام الاوزجندی ذكره القهستاني ( يوجب حرمة المصاهرة ) لانه سبب للولد والابن يتعلق التحريم بوطئها في دبرها كما هو ومن ثمة قالوا لو افضاها لم يحرم عليه امها لعدم تيقن كونه من الفرج الا اذا حبلت وعلم انه منه ولو تزوج صغيرة لا تشبه فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتباه وكذا لو جامع غير المشتبه زوجة ابنة لم تثبت الحرمة ( وكذا المس ) ولو ناسيا او مكرها او مخطأ ولو بشرها

( شهوة من احد الجانبين ) بلا حائل يمنع وصول الحرارة لانه سبب الوطى\* ولو ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعاقبها او يأخذ نديها او يركب معها او يكون المس على الفرج والتقييل على الفم وفي الفم يتراءى الحاق الخدين بالفم (و) كذا يوجب حرمة المصاهرة (نظره الى فرجها الداخل) اي المدور الذي يرى عند القرفصاء به يفتى (ونظرها الى ذكره بشهوة) وهي معتبرة عند النظر والمس لا بعدهما ولومن وراه او داخل ﴿ ٣٢٧ ﴾ ماء لا بمقابلة مرآة او ماء (وما دون تسع سنين غير مشتةاه وبه يفتى)

وبنت تسع مشتةاه على قول ابي الليث وبه يفتى والمراهق كالبالغ (ولو انزل مع المس) او النظر (لا تثبت الحرمة هو الصحيح) وعليه القوي لعدم الافضاء الى الوطى\* بانقضاه الشهوة وحد الشهوة المعتبرة في الموضوعين ان تنتشر آتته او تزداد انتشارا به يفتى وقال القهستاني وقال علنا العامة ان يعيل اليها بالقلب ويشتهى ان يعاقبها وقيل ان يقصد موافقتها ولا يبالي من الحرام وعزاه للنظم وصححه في المحيط والتحفة وغاية البيان وغيرها ولها في الشيخ والنعين والمجرب والنساء تحرك القلب اوزيادة تحركه في الجوهرة النظر الى الفرج لا يشترط فيه تحريك الآلة به يفتى ﴿ فروع ﴾ قبل ام امرأته حرمت امرأته مللم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة والمعاقبة كالتقييل وكذا العض بشهوة وفي الخلاصة قيل لرجل

ويشترط كونها مشتةاه حالا او ماضيا تثبت بمس العجز بشهوة ولا تثبت بمس صغيرة لا تشتهى خلافا لابي يوسف والمس شامل للتفخيذ والتقييل والمعاقبة لكن ثبوت الحرمة بالمس مشروط بان يصدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها او كبر رأيه انه بغير شهوة لم تحرم وفي التقييل والمعاقبة حرمت ما لم يظهر عدم الشهوة كما في حالة الخصومة ويستوى فيها ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبتت الشهوة (بشهوة) فلو مس بغير شهوة ثم اشتبه عن ذلك المس لا يحرم عليه وما ذكر في حد الشهوة من ان الصحيح ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا كما في الهداية وغيرها وفي الخلاصة وبه يفتى فكان هو المذهب وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى ان يعيل اليها بالقلب ويشتهى ان يعاقبها وفي الغاية وعليه الاعتماد وفائدة الاختلاف تظهر في الشيخ والنعين والذي ماتت شهوته فعلى الاول لا تثبت وعلى الثاني تثبت كما في الذخيرة هذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتاه بالقلب (من احد الجانبين) وفي المصنعات ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة فلا يشترط ان يكونا بالنعين (و) كذا يوجبها (نظره الى فرجها الداخل) وهو المدور وعليه القوي كما في اكثر المعترات ولو من زجاج او ماء هي فيه بخلاف النظر الى عكسه في المرأة والماء وقيل الى الخارج وهو الطويل وقيل الى العانة وهي منابت الشعر وقيل الى الشق وفي النظم وعليه القوي هذا كله اذا كانت متكئة واما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة فلم تثبت الحرمة على الصحيح (و) كذا يوجبها (نظرها الى ذكره بشهوة) متعلق بالنظر وقال الشافعي لا يوجبها لان المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بمفاسد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا انهما داعيان الى الوطى\* فيقومان مقامه في حق الحرمة احتياطا (وما) اي صغيرة (دون تسع سنين غير مشتةاه وبه يفتى) اما بنت تسع سنين فقد تكون مشتةاه وقد لا تكون وقال ابو بكر محمد بن الفضل مشتةاه من غير تفصيل كما في الشمن وعليه القوي كما في القهستاني وبنت خمس غير مشتةاه من غير تفصيل وبنت ثمان اوسبع اوست ان كانت ضخمة مشتةاه والا فلا واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل في المختار ولا يصدق في تكذيب نفسه (ولو انزل مع المس) او لنظر (لا تثبت الحرمة) لانه تبين بانزاله غير داع الى الوطى\* الذي هو سبب الجزئية (هو الصحيح)

ما فعلت بأمر امرأتك فقال جامعها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في هذا الاقرار وقيل الشهادة على الاقرار بالمس والتقييل عن شهوة على المختار ان كذبها الزوج لا يفرق وفي القم يقط زوجته او يقظته هي لجامعها فوقت يده على بنته المشتةاه او يدها على ابنه ولو من غيرها حرمت عليه مؤبدة وفي القهستاني واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في العمادية وغيرها انتهى



احتراز عما قيل ثبت لان مجرد المس بشهوة ثبت الحرمة والانزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والختار ان لا تثبت بناء على ان الامر موقوف حال المس الى ظهور عاقبته ان ظهر انه لم ينزل حرمت والافلاكا في الفتح (وصح نكاح الكتانية) حرة او امة اسراييلية او غيرها ذمية او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن بها وقيل اذا قصد الوطء وقيل اذا قصد استيلاها لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب وفي المستصفي وقال اهل التأويل في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم اي ذبايحهم حل لكم ولان الطعام عام فيتناول الكل قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسح الهما اما اذا اعتقده فلا انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج والاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم الا للضرورة كما في الفتح فعلى هذا يلزم على الحكماء في ديارنا ان يعمومهم من الذبح لان النصراني في زماننا يصرحون بالابنية فبهم الله تعالى وعدم الضرورة متحقق والاحتياط واجب لان في حل ذبيحتهم اختلاف العلماء كما بيناه فالاخذ بجانب الحرمة اولى عند عدم الضرورة ( و ) صح نكاح ( الصابئية المؤمنة بنبي ) الصابئية من صبا اذا خرج من الدين ثم الوصف لتوضيح والتفسير على مذهب الامام لا للتقييد (المقرة بكتاب) صفة كاشفة للصابئية واختلف في تفسيرها فمن قالهم قوم من النصراني يقرؤون بكتاب ويعظمون الكواكب كتظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف في صحة النكاح ومن قال هم قوم يعبدونها كعبادة الاوثان فلا خلاف في عدم صحته وما نقل من الخلاف بين الامام وبينهما مبنى على القولين ثم كل من يعتقد دينهما وياوله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليهم الصلاة والسلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناسكتهم واكل ذبايحهم ما لم يشركوا خلافا للشافعي ( لا ) يصح نكاح (عابدة كوكب) ولاوطؤها بملك يمين لانها مشركة ( وصح نكاح المحرم والمحرمة ) بالحج والعمرة خلافا للشافعي ( و ) صح نكاح (الامة المسلمة والكتانية) للحر اذا لم تكن تحته حرة لاطلاق قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا الايامي منكم (ولو) كان (مع طول الحرة) اي مع القدرة على مهرها ونفقتها وللشافعي خلاف في الامة الكتابية بناء على مفهوم الوصف وفي الامة المسلمة عند دخول الحرة بناء على مفهوم الشرط وكلا المفهومين ليسا بحجة

( وصح نكاح الكتانية ) حرة او امة ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره كما في القهستاني عن المحيط (والصابئية المؤمنة بنبي المقررة بكتاب ) اتفاقا وما نقل من الخلاف مبنى على ان الصابئية عند الامام كتابية تعظم الكواكب كتظيمنا القبلي وعندهما تعبد الكواكب ولا كتاب لها فالخلاف لفظي كما ترى ( لا ) يصح ( نكاح عابدة كوكب ) ولاوطؤها بملك يمين وكذا في المجوسية والوثنية اجاعا لانهن لسن اهل كتاب ( وصح نكاح المحرم والمحرمة ) بحج او عمرة ولو لمحرمة ( والامة المسلمة والكتانية ) ان لم تكن تحته حرة ( ولو ) كان ( مع طول الحرة ) اي القدرة على مهرها ونفقتها لكن يكره ولعل الكراهة للتنزيه لما في المبسوط الاولى ان لا يفعله

(و) صح نكاح (الحرمة على الامتور) ﴿٣٢٩﴾ نكاح (اربع فقط) بالاجاع (للحر) من (حرار واما) او مختلطا واما

التسرى فله ماشاء حتى لو كان له اربع نساء وان سرية واراد اخذ اخرى فلامه احد خيف عليه الكفر لكن اذا ترك لتلايق زوجته يوجر (ولامد) والمكاتب والمدبر وابن ام الولد (ثتان) لان الرق منصف ويمتنع عليه التسرى (و) صح نكاح (حبل من زنا) من غيره امامنه فيصح عقده ويحل له وطؤها اتفاقا والولد (خلافا لابي يوسف) قياسا على الحامل من ثابت النسب ولو من حربى على المذهب (ولا توطؤ) الحامل من زنا ودواعى الوطى كالوطى ولا تجب النفقة (حتى تضع) لتلايق ماءه زرع غيره وقيل يحل وتصح النفقة ذكره القهستاني معزيا للنهاية (و) صح نكاح (موطوءة سيدها) ولا يلزم الزوج الاستبراء بل يستبرأها سيدها وجوبا على الصحيح ذكره في الذخيرة (او) موطوءة (زان) ويحل له وطؤها بلا استبراء وجوبا بل ندبا (ولو تزوج) رجل امرأتين بمقد واحد واحدا محرم (اي محرم نكاحها لغيره) (صح

عندنا على ان اللازم على تقدير حجية المفهوم عدم اباحة نكاحهما فيجوز ان يكون ذلك لكرهته لاعدم صحته ونحن لانسازع فيها كما في الاصلاح وفي المبسوط الاولى ان لا يفعله (و) صح نكاح (الحرمة على الامتور) لقوله عليه الصلاة والسلام وتكح الحرمة على الامتور (و) صح نكاح (اربع) نسوة (فقط للحر) من (حرار واما) او منهما بشرط تأخير الحرمة لقوله تعالى فانكحوا ما طيب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والاقتصار على الاربعة في موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لا تجوز الزيادة عليه هذا رد على من اجاز تسما من الحرار او ثمانى عشرة هذا بحث طويل فلنطلب من شروح الهداية وغيرها واما الجوارى فله ماشاء منهن حتى قال في الفتاوى رجل له اربع نسوة وان جاريتا واراد ان يشتري جاريتا اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان مأجورا (ولامد) قنا او مدبرا او مكاتبا او ابن ام الولد (ثتان) خلافا للمالك فانه في حق النكاح بمنزلة الحرمة عنده وفيه اشارة الى انه لا يحل له التسرى ولان يسريه مولاه لانه لا يملك شيئا الا الطلاق (و) صح نكاح (حبل من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى لدخولها تحت النص وفيه اشعار بانه لو نكح الزانى فانه جائز بالاجاع (خلافا لابي يوسف) قياسا على الحبل من غيره (ولا توطؤ) الحبل من الزنا اى يحرم الوطؤ وكذا دواعيه ولا تجب النفقة (حتى تضع) الحمل اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى خلافا للشافعى وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطؤ عند الكل وتصح النفقة كافي النهاية (و) صح نكاح (موطوءة سيدها) اى امة وطأها سيدها لانه ليست بفراش لمولاه فانها لوجاهت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة فلا يلزم الجمع بين الفراشين فللزواج ان تطأها قبل استبرائها عند الشافيين لكن على المولى ان يستبرأها ضيافة لمانه وقال محمد لا يحب ان يطأها حتى يستبرأها واختاره ابو الليث ولو قال وموطوءة السيد لكان اولى (او) موطوءة (زان) بأن رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وللزوج ان يطأها بغير استبراء على الخلاف المذكور اما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا اذن ففسوخ بقوله تعالى فانكحوا ما طيب لكم او المراد بالنكاح فيه الوطى يعنى الزانية لا يطؤها الا اذن في حالة الزنا وما فى شرح الوهبانية من انه لو زنت زوجته لا يقربها زوجها حتى نحيض لاحتمال علوقها فضعيف تأمل (ولو تزوج امرأتين بمقد واحد واحدا محرم صح نكاح الاخرى) وبطل نكاح المحرمة (و) المهر (المسمى

نكاح الاخرى) لان النكاح (مجمع ٤٢ ل) لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع (والسمى

كلها) اى التى صح نكاحها عند الامام لانه ضم ما لا يحل فى النكاح ما يحل كضم الجدار وفى التسهيل يشكل مذهب الامام بمن جمع فى البيع قنه ومدبره حيث صح فى قنه بحصته لا بكل الثمن ولا يحاب بان المدبر دخل فى العقد فاعتبر بالحصه بخلاف المحرم فانها لم تدخل اصلا فلم يعتبرها الحصه لانا نقول على هذا ينبغى ان يصح البيع بكل الثمن عند الامام اذا جمع بينه وبين حر لان الحر لا يدخل فى المبيع اصلا فلا حصه له ولا جهالة مع انه لا يصح عنده اصلا انتهى وفيه كلام لان البيع يفسد بالشروط الفاسده بخلاف النكاح فقبول المحرمه شرط فاسد غير مفسد واما قبول الحر فشرط فاسد ومفسد فلا يصح البيع فضلا عن ان يكون بكل الثمن تدبر (وعندهما) والشافعى (يقسم على مهر مثلهما) فما اصاب التى صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى سقط عنه وفى الزيادات ولو دخل بالتى لا يحل له يلزمه مهر مثلها ولاحد عليه مع العلم بالمحرمة عند الامام (ولا يصح تزوج امته) اى لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقائه النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او متقة الغير او محلوقا عليها بعتقها وقد حث الحالف ولهذا كان الامام الشدادى يفعل ذلك كما فى القهستانى (اوسيدته) لانه لو صح لكان المملوك المحض مال كالكاهل وبينهما منافاة وهذا باطل بالاجماع (او مجوسية او وثنية) والاولى بالواو فيهما اى ولا يصح تزوج مجوسية او وثنية بالاجماع لان من يعتقد ان النار او الوثن اله يكون مشركا وقد قال الله تعالى ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن والنص عام يدخل تحته جمع الشركات حتى المظلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقد لان اسم المشرك يتناولهم جميعا وكذا لا تجوز المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لانه كافر عندما لكن الحق عدم تكفير اهل القبلة وان وقع الزام فى المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومه بالضرورة كونها من الدين مثل القائل بقدوم العالم ونفى العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون وكذا القول بالاجاب ونفى الاختيار كفى القبح وكذا لا تجوز بين بنى آدم وانسان الماء والجن كفى السراجية وعن البصرى ويجوز تزوج الجنية بشهادة الرجلين كما فى القنية (ولا) يصح تزوج (خامسة فى عدة اياها) وفيه خلاف الشافعى وكذا لا يصح تزوج ثالثة فى عدة ثمانية للبد (ولا) يصح تزوج (امة على حرة) سواء كان حرا او عبدا لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على مالك فانه يجوز به رضاه الحرة وعلى الشافعى فانه يجوزها اذا كان الزوج عبدا وفى البحر ولا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها ويجوز نكاح الحرة على الامة ومعها (اوفى عدتها)

كلها) اى التى صح نكاحها (وعندهما يقسم) المسمى (على مهر مثلها) فما اصاب التى صح نكاحها يجب ويسقط ما للمحرمة فلو دخل بها قلها مهر المثل بالنسا ما بلغ في الاصح (ولا يصح تزوج امته اوسيدته) اجاءا لتنافى الاحكام نعم لو فعل المولى ذلك احتياطا كان حسنا لاحتمال كونها حرة او متقة الغير او محلوقا بعتقها وقد حث الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدى ولهذا كان الامام الشدادى يفعل ذلك ذكره القهستانى معزيا للمضمرات وغيرها (او مجوسية او وثنية) وكذا معتزلية وشافعية كما بسط فى المحيط قال فى القهستانى ولعل ترك التعرض بعثله اولى فانهم يتأولون فى ذلك كما بين فى محله انتهى وسند كره (ولا خامسة فى عدة رابعة اياها) واما الرجعى فبالطريق الاولى (ولا امة على حرة اوفى عدتها) اى الحرة

خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن وصح لوراجع الامة على الحرمة لبقاء الملك (ولا) تزوج (حامل من سبي) الجار والمجور  
 صفة لحامل اي مسبية ذات حمل من حربي لثبوت النسب في دارهم كما ثبت في دارنا يعني اذا سبت الحربية الحامل  
 فاراد السباي ان يتزوجها لا يجوز ما لم تلد وكذا المهاجرة لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه يصح ولا توطؤ حتى تضع  
 حملها كافي النهاية (او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها) لثلايودي الى اشتباه الانساب وهذا اذا اقربه المولى فلو  
 تزوجها بعد العلم قبل اعترافه به ينبغي ان يجوز النكاح ويكون نفيا كذا في التوشيح ومنه علم جواز تزويج غير ام الولد  
 وهي حامل لانه اذا كان نفيا فيما **331** لا يتوقف على الدعوة ففما يتوقف عليها اولي (ولا) يصح (نكاح

يعني ان من ابان زوجته الحرة لا يحل له ان يتزوج في عدتها امة عند الامام لان  
 النكاح باق في العدة من وجهه فالاحتياط المنع كما لم يحز نكاح اختها في عدتها  
 (خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن) لان التزوج في عدتها ليس تزوجا  
 عليها وقيد بالبائن لان الرجعي يمنع اتفاقا (ولا) يصح نكاح (حامل من سبي)  
 وعن الامام انه يصح النكاح ولا توطؤ حتى تضع حملها (او حامل ثبت نسب  
 حملها) بان كانت مسبية او مهاجرة ذات حمل من حربي او مستولدة فعلى هذا  
 لو اكتفى عليها لكان مستغنى عن مقدمها ومؤخرها كما في الباقي وغيره لكن  
 في صحة المسئلة الاولى رواية عن الامام كابيناه وقد صرحها احترازا عنها تدبر  
 (ولو) ثبت (من سيدها) يعني ان ادعى السيد حملها منه ثم تزوجها من غيره وهي  
 حامل فالنكاح باطل (ولا) يصح (نكاح المتعة والموقت) الفرق بينهما ان يذكر  
 في الموقت لفظ في النكاح او التزوج مع التوقيت وفي القمع ان معنى المتعة عقد على امرأة  
 لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وترتيبه بل اما الى مدة معينة ينتهي  
 العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء العقد مادام معها الى ان ينصرف عنها  
 فيدخل فيه ما عبادة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون من افراد المتعة وان عقد  
 بلفظ التزوج واحضر الشهود انتهى وقيد بالموقت لانه لو تزوجها على ان يطلقها  
 بعد شهر فانه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط  
 كافي القنية وعن الامام اذا وقتا وقتا لا يعيشان اليه كائة سنة او اكثر يكون صحيحا  
 كافي النهاية لكن الظاهر عدم الصحة وعنه لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح  
 ولما قوله متعة كافي الخانية وفي البحر ولو تزوجها بنية ان يقدم معها مدة نواها  
 فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون بلفظ واعلم ان نكاح المتعة قد كان مباحا  
 بين ايام خبير وايام قمع مكة الا انه صار منسوخا باجماع الصحابة رضی الله تعالى عنهم  
 حتى لو قضى بجوازه لم يحز ولو اباحه صار كافرا كافي المضمرات لكن ليس فيه تعزير  
 ولا حد ولا رجم كافي التف فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من اباحته عند مالك

المتع والموقت) الفرق بينهما  
 ان الاول بلفظ المتعة والثاني  
 بلفظ النكاح ونحوه ولا فرق  
 بين طول المدة وقصرها هو  
 الاصح وعن ابي حنيفة لو  
 وقتا وقتا لا يعيشان اليه كائة  
 سنة يصح كما في الهداية  
 وفيها ان المتعة مباحة عند  
 مالك لكن في شرح  
 المضمرات لو اباحه صار  
 كافرا وفي العمادية لو قضى  
 بجوازه لم يحز لكن لا تعزير  
 فيه ولا حد ولا رجم ولا  
 طلاق ولا ايلاء ولا ارث  
 وعن ابي حنيفة لو قال  
 اتزوجك متعة انعقد النكاح  
 ولنى قوله متعة كما في الخانية  
 ذكره القهستاني وليس منه  
 ما قالوا تزوجها على ان  
 يطلقها بعد شهر او نوى ان  
 يقيم معها مدة معينة قالوا  
 ولا بأس بتزوج النصاريات  
**فروع** لا يجوز المناكحة

بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن البصري نكاح الجنية بشاهدين وتجاوز مناكحة  
 المعتزلة لاننا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزمان في المباحث بخلاف المخالف للقواطع كالقول بقدم العالم اوثني  
 الاختيار والنكاح لا يصح تمليقه بالشرط ولا اضافته الى زمن مستقبل ويبطل الشروط دون النكاح الا ان يكون  
 الشرط كائنا وله وطؤ امرأة ادعت عليه او ادعى هو عليها انه تزوجها وهي محل لانشاء العقد وقضى بنكاحها  
 بينة ولم يكن تزوجها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل لشاهد الزور  
 وحرمت على الاول انتهى

باب الاولياء والاكفاء ﴿ جمع ولي وكفو والولي هو العاقل البالغ الوارث والولاية على نوعين ولاية نذب على العاقلة البالغة وولاية اجبار على الصغيرة والمتوهة ﴾ ٣٣٢ ﴿ والموقوفة وثبت بقراءة وملك

ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عنده نهارا دون الليل

﴿ باب الاولياء والاكفاء ﴾

الولي من الولاية وهي تنفيذ الامر على الغير والاكفاء جمع كفو وهو النظير والمساوي (نفذ) اي صح (نكاح حرة) احتراز عن الامة لان نكاحها موقوف على اذن مولاها كتوقف نكاح الصغيرة والمجنونة والمتوهة على اذن المولى ولذا قال (مكلفة) بكرا كان او ثيبا (بلاولي) اي ولو كان النكاح بلا اذن ولي وحضوره عند الشيعين في ظاهر الرواية لانها تصرف في خاص حقها وهي من اهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال والاصل هنانا كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز لا واطلته فشبلى الكفو وغيره وعند الائمة الثلاثة لا ينقد بعبارة النساء اصلا اصيلة كانت او كيلة الا عند مالك في رواية لو كانت خسيصة لاشريفة صح بلاولي والخلاف في انشاء النكاح واما اقرارها به فبجائز اتفاقا كافي الحقائق (وله) اي لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) اي ولاية المرافعة الى القاضي ليفسخ وليس هذا التفريق طلاقا حتى لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب شيء من المهر قبل الدخول ولو بعده لها المسمى وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة ولا يثبت الا بالقضاء لانه مجتهد فيه والنكاح صحيح يتوارثان به اذا مات احدهما قبل القضاء (في غير الكفو) دفعا لضرر العار فان رضى واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل اعتراض هذا اذا لم تله منه واما اذا سكحت حتى ولدت فليس له الاعتراض لثلا يضيع الولد كافي اكثر المعبرات وقيل له الاعتراض وان ولدت اولادا وفي المحيط لو فارقه بمدرضى الولي بنكاحها ثم تزوجت منه بدون رضاه له الاعتراض لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح (وروى الحسن عن الامام) وهو رواية عن ابي يوسف (عدم جوازه) اي عدم جواز نكاحها اذا زوجت نفسها بلاولي في غير الكفو وبه اخذ كثير من مشايخنا لان كم من واقع لا يرفع (وعليه فتوى قاضيخان) وهذا اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى خصوصا اذا ورد امر السلطان هكذا وامر بان يفتى به وفي الفقه وغيره لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغي ان تحفظ هذه فان المحلل في الغالب يكون غير كفو اما لو يشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول هذا اذا كان لها ولي اما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا كما في البحر (وعند محمد بنعقد موقوفا) على اجازة الولي (ولو) وصلية (من كفو) ومعنى كونه موقوفا انه لا يجوز وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من الآخر

وولاية وامامة كما سيتضح (نفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضى (ولي) ولو بكرا او من غير كفو (وله) اي للولي المصبة في الاصح وقيل لكل محرم (الاعتراض في غير الكفو) بان يطلب من الحاكم التفريق ما لم تله منه لثلا يضيع الولد ويتجدد بتجدد النكاح حتى لو زوجها الولي من غير كفو ثم فارقه ثم تزوجته للولي الاعتراض رضى البعض كالكل ان استوا في الدرجة وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا كافي الاختيار (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه) اصلا (وعليه فتوى قاضيخان) وهو المختار فلا تحل مطلقة ثلاثا تزوجت بغير كفو بلا رضى الولي وهذا ما يجب حفظه (وعند محمد بنعقد موقوفا ولو من كفو) على اجازة الولي فالوطؤ بلا اذن حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث وعنه انه باطل فلا ينقد بعبارتها اصلا وبه قال الشافعي وفي خزائن الواقات لوقضى القاضي بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولي

صح على الصحيح ولم يمتد الى حرمة الوطؤ والولد لانها خفيان يمتقدان صحته وفي الخلاصة والمضمرات (ويروى) وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنن وولاء كره لذلك صح وكذا العكس ذكره القهستاني

ويروي رجوعه الى قول الامام واهذا قال بعض الفضلاء والاولى ان يقول وعن محمد لكن في الغاية قال رجا ابن ابي رجاسات محمدا عن النكاح بغير ولى فقال لا يجوز قلت فان لم يكن لها ولى قال ترفع امرها الى القاضى ايزوجها قلت فان كان فى موضع لاحاكم فيه قال يفعل ما قال سفيان قلت وما قال سفيان قال تولى امرها رجلا ايزوجها انتهى فيهم منه عدم رجوعه فلهذا قال وعند محمد تدبر (ولايجبر ولى بائنة) على النكاح بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيلان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة (ولو بكر) وعند الشافى ثابتة على البكر ولو بالغة دون الثيب ولو صغيرة ثم عندنا كل ولى فله ولاية الاجبار وعند الشافى ليس الا للاب والجد (فان استأذن ولى البكر) البالغة (فسكتت) اى البكر البالغة (اوضحكت) بلا استهزاء فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قاله السرخسى وكذا التيسم اذن على الصحيح كافي النهاية (اوبكت بلا صوت فهو) اى كل واحد منها (اذن ومع الصوت رد) وعليه الفتوى كما فى اكثر الكتب ولا اعتبار للحرارة والبرودة والمذوبة والملوحة للدمع وقيل ان باردا اذن وان حارا رد وقيل عذبا اذن وملحا رد وعن ابي يوسف فيدروايتان فى رواية يكون رضى لان البكاء قد يكون عن سرور وقد يكون عن حزن فلا يثبت بواحد منهما للمعارضة ويبقى مجرد السكوت وهو رضى وفى رواية لا يكون رضى وهو قول محمد لان البكاء غالباً لا يكون عن حزن والمعول فى البكاء والضحك ظهور قرائن الاحوال الدالة على الرضا او الرد كما فى المطلب ولو اكتفى بلا صوت لكان اخصر (وكذا) يكون السكوت والضحك والبكاء بلا صوت رضى واجازة (لوزوجها) الولى بدون الاستيذان (فبلغها الخبر) اى خبر النكاح بعد التزوج لكن السنة ان يستأذنها قبله وفى النزائية وان بلغها خبر النكاح فقالت لارضى ثم قالت رضيت لا يصح وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها وقال محمد بن مقاتل سكوتها عند بلوغ الخبر ليس باجازة وفى البدائع وعند ابي يوسف ان سكوتها بعد العقد رد وهو قول محمد ولو كان مبلغ الخبر فضولياً يشترط فيه العدد والعدالة عند الامام خلافاً لهما ولا يشترط ذلك فى رسول الولى كافي الثمى وفى النزائية وقبولها الهدية بعد التزوج لا يكون رضى وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فبى رضى (وشرط فيهما) اى فى الاستيذان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) اى ذكره على وجه يقع به لها المعرفة حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضى اما لو قال من فلان او فلان فسكتت فيكون رضى بواحد منهم ولو قال من جيرانى او بنى عمى يكون رضى ان كانوا محصورون وان كانوا لا محصورون فليس

( ولايجبر ولى بائنة ) على النكاح (ولو بكر) لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا يجبر حر بالغ بالاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتب ولو صغيرتان كما فى النظم وغيره ( فان استأذن الولى ) ووكيله او رسوله قبله النكاح اوبده ( البكر فسكتت اوضحكت ) غير مستهزئة (اوبكت بلا صوت فهو اذن ) هو الاصح وقيل بيرودة الدمع وقيل بحلاوته والتيسم اذن هو الصحيح كما فى النهاية ( ومع الصوت رد ) لانه دليل السخط فلم يكن اذنا قال فى الهداية لكنه ليس برد حتى لورضيت بعده انقد فى كلام المصنف تبعاً للوقاية والنقاية نظراً (وكذا) يكون السكوت ونحوه اذنا (لو زوجها) الولى (فبلغها الخبر) من رسول الولى ولو من فضولى فلا بد من العدد والعدالة خلافاً لهما (وشرط فيهما) اى الاستيذان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) على وجه تعرف به لتظهر الرغبة فيه او عنه

(لا) تسمية (المهر هو الصحيح) لصحته بدونها فلوسمها وهي دون المهر المثل لم يكن السكوت رضى وما نقله القهستاني وغيره عن الكافي من تصحيح خلافة رده في قمع القدير ونظم شيخ الاسلام عبدالبرهان الشحنة المسائل التي يكون السكوت فيها رضى وهي ثلاثون فقال وحكم الرضا اعطوا سكونا وقرروا \* له صورا مجموعها ما سأذكر \* من البكر في عقد وقبض صداقها وعند بلوغ ثم لا يتخير \* كذا شافع من بعد علم وواهب \* رأى قبض موهوب كذا البر يذكر ومصداق شيأ عليه يقبضه \* مقرله بالمال مبرا مسطر \* كوصى وكيل بأشرف الفل موقفا عليه وبعض رده لا يؤثر \* وقبض مبيع اذ يخص بفساد \* وبالبيع قبل البيع من هو غير كذا بيع عبد اوصى ومشتري بشرط خيار المشتري فهو يهدر \* ﴿ ٢٣٤ ﴾ ومالك ما سورا رأى بيع غانم

برى ولو زوجها بحضرتها فسكتت اختلف فيه والاصح انه رضى ولو زوجها الولى من غير كفوفسكتت لم يكن رضى في قول محمد بن سلمة وهو قولهما قال ابواليث وهو يوافق قولهما في الصغيرة (لا) يشترط تسمية (المهر هو الصحيح) لان تسميته ليس بشرط في النكاح فلا يشترط في الاستيثار كافي اكثر المعتبرات وفي شرح الوافي وقيل لا يصح بلا تسمية المهر لجواز كونها لاترضى الا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة وهو قول التأخرين من مشايخنا كافي البحر والصحيح انه ان كان الزوج ابا او جدًا فلا تشترط والاقتشترط لكن في الفتح كلام فليطالع (ولو استأذنها) اى البكر البالغة (غير الولى الاقرب) اجنبيا او وليا بعيدا كالجدة غير الاب (فلا بد من القول) لان سكوتها لقللة المبالاة بكلامه لارضائها به وذكر الكرخى اى سكوتها رضى لانها تستحى منه اكثر من الاقرب والاول اصح (وكذا) لا بد من القول او ما يقوم مقامه كالتكئين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها (لو استأذن) الولى او غيره (الثيب) الكيرة لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان الاصل في السكوت ان لا يكون رضى لكونه محتملا في نفسه وانما اقيم مقام الرضا في حق البكر لضرورة الحياء والثابت بالضرورة لا يمد عن موضع الضرورة ولا ضرورة في الثيب لانه قل الحياء فيها بالممارسة فلا يكتفى بسكوتها عند استيذانها وحين بلوغها العقد (ومن زالت بكارتها) اى عذرتها وهى الجلدة التى على المحل وفى الظهيرية البكر اسم لامرأة لتجتمع ينكاح ولا غيره (بوثة او حيضة او جراحة او تعيس) من عنست الجنارية اذا جاوزت وقت التزوج فلم تنزوج (فهى بكر) حقيقة اى حكمهن حكم الابكار ولذا تدخل فى الوصية لابكار بنى فلان لان مصيبتها اول مصيب لها منه الباكورة والبكرة لاول الثمار ولاول النهار ولا تكون عذراء وقال بعض الشافعية هى فى حكم الثيب لزوال عذرتها (وكذا لو زالت) بكارتها (بزناخى) عند الامام

\* وزوج مولود يهنأ وقدر \*  
\* تصوم يوم او اخر لم يكن \*  
\* له ام ولد ثم لا يتبرر \*  
\* بخدمة من البيت لا تخدمنه \*  
\* كلاسكن ذوا السكوت مقرر \*  
\* وقول وكيل فى شراء معين \*  
\* لنفسى اشتريه له الملك يظهر \*  
\* كذا عقيب الشق للزق لم يكن \*  
\* كوضع متاع عند من هو ينظره \*  
\* وقول الذى واضمه قد جعلته \*  
\* صحى او عند الامر باليد يؤمره \*  
\* سكوت الذى امسى اليه مفوضا \*  
\* ومجهول النسب يباع فيحضره \*  
\* وقيد بعض بانقياد وبعدها \*  
\* لفت منه دعواه يأتى محرر \*  
\* وزوجته او ولده لو قربه \*  
\* بحضرتها بيع العقار يصور \*  
\* فيمنع دعواه وبعض يجيزها \*  
\* كروية عين والتعرف يصدر \*  
\* من المشتري دهر افدونك حفظها \*  
\* ينظم حكاها بالنفاسة جوهر \*  
(ولو استأذنها غير الولى الاقرب) اجنبيا كان او قريبا

لا ولاية لكافر وعبد (فلا بد من القول) الدال على الرضا صريحا او دلالة كطلب المهر والنفقة والتمكين وقبول (وفيه) التهنية هو الاصح بخلاف قبول الهدية او اكل طعامه او خدمته واعلم ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان كما ان جوابها قد تكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان تكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه فى المعنى فان تقع اشكال قوى عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء (وكذا) لا بد من القول (لو استأذن) الولى او رسوله (الثيب) البالغة (ومن زالت بكارتها بوثة) اى نطفة الوثة من قوف الى اسفل والطفرة عكسها (او حيضة او جراحة او تعيس) اى طول المدة بلا تزويج (فهى بكر) حقيقة اتفاقا ولهذا يدخل فى الوصية لابكار بنى فلان (وكذا لو زالت) بكارتها (بزناخى) لم يتكرر ولم يقيم عليها الحد فيكتفى بسكوتها لانها عرفت بكر افتعاب بالطلق

(خلافهما) وبقى مسئله من طلقت بعد الخلوة ﴿ ٣٣٥ ﴾ اوقبل الدخول او فرق بينهما بسنة اوجب وهذه بكر حقيقة

اتفقا كما ذكره الزيلعي وغيره (ولو قال لها الزوج) عند الدعوى (سكت) حين الاستيذان اوبلوغ الخبر (وقالت رددت ولا بينة له) ولها (فالقول لها) لانها منكرا انكارا مبنويا (وتحلف عندهما لا عند الامام) سيصرح في الدعوى ان على قولها الفتوى فان نكلت يقضى عليها بالنكول واي برهن قبل ولو برهنا فبرهانها اولى الا ان يبرهن على اجازتها اورضاها واذنها او سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على نفي لانها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد كما في النهاية (وللولى) خاصة ولو غير اب (انكاح المجنونة) ولو كبيرة ثيبا (والصغيرة) (ثيبا) لان علة الولاية عندنا عدم العقل او نقصانه (فان كان) الزوج (ابا او جدا) اب الاب عند عدم ولاية الاب او مولى زوج امته الصغيرة او عبده على الاصح (لزم) ولا خيار لهم بالبلوغ ولو بفسن فاحش او غير كفو عنده وقالوا لا تجوز وعن ابى يوسف ان التسمية لا تجوز والصحيح قول الامام كما في الجامع

وفيه اشارة الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او جومت بشبهة او نكاح فاسد فتحكمهن حكم الثيب ولو خلى بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها او فرق بينهما بسنة اوجب تزوج كلابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياه فيها موجود كما في البحر (خلافهما) وهو قول الشافعي في الجديد لانها ليست ببكر حقيقة لان ما يصيبها ليس بأول مصيب لها ولذا لا تدخل في الوصية لابكار بنى فلان وله ان يتخص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها وفي استطاعتها اظهار لفحاشتها وقد ندت الشارع الستر بخلاف ما اذا تكرر زناها لانها لا تستحي بعد ذلك عادة (ولو قال لها الزوج) اى للبكر البالغة عند الدعوى (سكت) عند الاستيذان او البلوغ وانما قيدنا بالبالغة لانها اذا كانت صغيرة وزوجها الولي ثم ادركت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله (وقالت رددت ولا بينة له) (فالقول لها) لان القول للذكر خلافا لفرق لتسك بالاصل وهو عدم الكلام اما لو قالت بلغنى النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لابل سكتت كان القول قوله لانه منكر للرد وفي المنع بكر زوجها ولها فقالت بعد سنة انى قلت لا ارضى بالنكاح فالقول لها (وتحلف عندهما) وعند الثلاثة ان لم يقم الزوج البينة على سكوتها فان اقام تقبل لانها لم تقم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه او هو نفي يحيط به علم الشاهد وان اقامها فينتها اولى لاثبات الزيادة اعنى الرد هذا ان ادعى السكوت اما لو ادعى اجازتها واقامها فينتها اولى لاستوائهما في الأثبات وزيادة بينته بأثبات اللزوم وفي الخلاصة عن أدب القاضى للخصاف بينتها اولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ كما في الفتح وقال تاج الشريعة وغيره ان السكوت امر وجودي لانه عبارة عن ضم شفة الى شفة وهو امر وجودي وعدم النطق من لوازمه انتهى هذا مسلم ان كان السكوت عبارة عن الضم وليس كذلك بل هو عبارة عن عدم التكلم لانه لو فتح ولم يضم ولم يتكلم يتحقق السكوت مع انه ليس فيه الضم تدبر (لا) تحلف (عند الامام) والمختار للفتوى قولهما ولهذا قدمه فان نكلت يقضى عليها بالنكول (وللولى) خاصة وعند الشافعي ليس لغير الاب والجد انكاحها وعند مالك ليس لغير الاب (انكاح المجنونة) اى تزويجها (والصغيرة) (ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا للشافعي وقد مر التفصيل فيه (فان كان) الزوج فيه بنفسه على الوجه المذكور وانما قيد بانفسه لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية (اما او جدا لزم) العقد فليس لها خيار الفسخ بعد الافاقه والاهما بعد البلوغ

لو فور الشفقة الا ان يكون الاب سكران او ممر وفا بسوء الاختيار مجانته وفسقا فالعقد باطل عنده هو الصحيح



كالزوجها من فقير او محترف حرفة ذميمة ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بنير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا كما في جامع الصغار وليس للوصى ان يزوج وان اوصى اليه الاب بذلك على الصحيح وقيل ان اوصى اليه جاز ذكره القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضى اذا زوجها لم يفسخ على ماروى عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاضى لكنه موقوف على اجازتها بعد بلوغها كما في القنية وغيرها (وان كان) المزوج (غيرهما) اى غير الاب وابيه ولو الام او القاضى فى الاصح (فلهما اختيار اذ بلغا) او كان من كفو وعهر المثل والا فلا يصح اصلا على ٣٣٦ ◀ الصحيح تنقيد الولاية بالنظر (او

(وان كان) المزوج (غيرهما) اى غير الاب والجد ولو اماما او قاضيا على الصحيح وعليه الفتوى كما فى الكافي (فلهما اختيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ) اى ان كان المزوج غيرهما فلكل واحد منهما خيار الفسخ سواء كانا عاقلين قبل البلوغ بالقد او علما بعد البلوغ فى اظهر الروايتين عند الامام وهو قول محمد (خلافا لابي يوسف) اعتبارا بالاب والجد وفى الشئبى وينبغى ان يكون للمتوه والمتوهة خيار فى تزويج الابن ان افاقا كالا ب والجد لانه مقدم على الاب فى التزويج (وسكوت البكر) حين البلوغ والعلم بالنكاح (رضى) لان سكوتها جعل رضى فى ثبوت اصل النكاح فلان يجعل فى ثبوت وصف اللزوم اولى (ولا يمتد خيارها) اى البكر (الى آخر المجلس) اى مجلس البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو اسلمت على الشهود او سألته عن اسم الزوج والمهر بطل خيارها كما فى اكثر الكتب لكن فى الفقه خلافه واظن ان ما فى الفقه حق فليطالع قالوا ينبغى ان تطلب مع رؤية الدم فان رآه ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت وتشهد بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسى وعن محمد لو قالت عند الشهود او القاضى فسخت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفى الشئبى وغيره لو اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول اطلب الحقين ثم بتدى فى التفسير بخيار البلوغ ولو اخترت واشهدت ولم تقدم الى القاضى شهرين فهى على خيارها (وان) وصلية (جهلت ان لها الخيار) لان لها فرصة ان تنفرغ لمعرفة الاحكام والدار دار العلم فلم تنذر بالجهل وجهلها لاصل النكاح عذر لان الولى ينفرده (بخلاف المعتقة) قبل الدخول او بعدها فانه يلزمها الرضا بالقول او الفعل لان الامة لا تنفرغ لمعرفة الاحكام فتعذر بالجهل (وخيار الغلام واليب لا يبطل) بالسكوت اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح (و) كذا لا يبطل (لو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا) كرضيت (او دلالة) كاعطاء المهر وقبوله والتكفين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتهاله والخلوة بالامس (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ) من صغير

علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر عالة بالقد (رضى) اعتبارا بابتداء النكاح (ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس) اى مجلس البلوغ او العلم كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين وبتدى فى التفسير به لانه امر دينى ولو بلغت بالليل ولا شهود وقالت فسخت النكاح ثم تشهد بعد الصبح قائلة بلغت الساعة واخترت نفسى وقيل لو قال عند الشهود او القاضى فسخت النكاح عند البلوغ قبل قولها يجنبها وفى الاكفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط بل لاسقاط اليمين كفى العمادية (وان جهلت ان لها الخيار) او انه لا يمتد لتفرغها. لتعليم وهذا عند الشئبى وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما فى

القهستاني عن التنف (بخلاف المعتقة) التى زوجها مولاها قبل التتق ولو مدبرة او مكتبة قبل (او صغيرة) الدخول او بعده فان خيارها يمتد وجهلها عذرله لاشتغالها بخدمة الولى وفيه اشعار بان خيار التتق لا يثبت للغلام كما فى القهستاني عن الخانية (وخيار) بلوغ (الغلام) اى الصغير (واليب) الحرة او الامة عند التزوج او البلوغ (لا يبطل ولو قاما عن المجلس) تجنيع العمر وقته (مالم يرضيا صريحا) كرضيت وقلت (او دلالة) كقبلة او لى اودفع مهر او قبضه او طلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتهاله والخلوة بالامس (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ) المذكور

(لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل ٣٣٧ - التفريق ورثه الآخر بلغا واولا) لبقاء النكاح قبل القضاء والاصل ان

كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ فلا يشترط علم الزوج باختيارها ولا حضوره وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق فيشترط حضوره والا لزم القضاء على الغائب ويشترط لكل القضاء خلا خيار عتق وايلاء وتباين الدارين وملك احد الزوجين للآخر وتقبيل ابن الزوج وسبي احدهما واسلام احدهما ثمة اذا مضى عليها قدر العدة وفساد النكاح وتماهد فيما علقناه على التتوير (والولي) لغة المالك وشرعا الوارث المكلف كافي المحيط وغيره ولعمل مرادهم به مالك النكاح بقريضة القاضي وغيره ذكره القهستاني (هو العصبة) بنفسه (نسبا) وهو من لا يدخل في نسبه اتى (اوسيا) هو مولى العتاقة (على ترتيب الارث) والحجب فيقدم الفرع وان نزل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لا بون تم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم ثم ابنه ثم عم ابيه ثم ابنه ثم عم جده ثم ابنه كذلك ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والاثنى ثم عصبة المولى (وابن الجحونة مقدم على ابيها) لمصر مقدم على ابيها (مصر خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد) ولو كان مكاتبها الا في تزويج امته (ولا صغير ولا مجنون) على احد لانهم لا ولاية لهم على انفسهم فكذا على

اوصغيرة فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي لان هذا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد ما لم يتأكد بالقضاء لان خيار البلوغ مختلف فيه وسببه باطن وخفي وهو قصور شفقة الولي فكان ابطالا لحق الآخر فلا يتفرده وفيه اشارة الى انه لا يصح الفسخ بغيبية الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا كل فرقة تحتاج الى القضاء بخلاف خيار الخيرة فانه لا احتياج فيه القضاء لانه طلاق (لا) يشترط (في خيار العتق) فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضي لانه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها باستدامة النكاح ولهذا يختص بالاثني ولا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره (فان مات احدهما قبل التفريق) بالفسخ (ورثه الآخر بلغا واولا) لان النكاح صحيح والمالك به ثابت فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعد البلوغ لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كافي التبيين وفي المحيط وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه الفرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المهر المسمى انتهى وقال المولى يعقوب پاشا وبينهما مخالفة ظاهرة والاقرب ما ذكره الزيلعي لكن فيه كلام لانه لا مخالفة بينهما لان قول المحيط ولا مهر ان لم يدخل بها ابتداء حكم لا تعلق له بالموت تدبر (والولي) في النكاح لا في التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابه ثم لوصيهما ثم وثم والولي لغة المالك وشرعا وارث مكلف (هو العصبة) بنفسه (نسبا) وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط اثني فخرج عن العصبة العصبة بغيره او مع الغير (اوسيا) وهو مولى العتاقة ذكر اواثنى (على ترتيب الارث) يعني اولاهم الجزء وان سفل ولكن لا يتصور الا في المعتوه والمعتوهة ثم الاصل وان علا هذا عند الامام خلافا لهما في المعتوه ثم جزء اصل القريب كالاخ الا الاخ من الام ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنيه الراجح والرجحان بقوة القرابة فيقدم الاعيانى على العلاتى ثم مولى العتاقة ثم عصبته ولو قال على ترتيب الارث والحجب لكان اولى لانه بترتيب الارث وحده لا يقدم الابن على الاب بل يقدم بان يأخذ فرضه اولاً ثم يأخذ الابن ما بقى منه واما اذا اعتبر معه ترتيب الحجب يقدم الابن على الاب لانه يحجب حجب نقصان كما في الاصلاح (وابن الجحونة مقدم على ابيها) عند الشيخين (خلافا لمحمد) وعن ابى يوسف الولاية لهما ايهما زوج صح وعند الاجتماع يقدم الاب احتراماله (ولا ولاية لعبد) ولو كان مكاتبها الا في تزويج امته (ولا صغير ولا مجنون) على احد لانهم لا ولاية لهم على انفسهم فكذا على

خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد) ولو كان مكاتبها (مجمع ٤٣ ل) على ولده نعم للمكاتب تزويج امته (ولا صغير ولا مجنون)

ولا كافر على ولده المسلم) ولا تسلّم على كافرة الا ان يكون المسلم سيدامة كافرة او سلطانا والفسق لا يسلب الولاية على المشهور نعم لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او جحانة لم يجز عنده وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر ( فان لم يكن ثمه ) عصبية ( اصلا فلام) ثم للبت ثم لبت الابن ثم لبت البنت ثم لبت الابن ثم لبت بنت **﴿ ٣٣٨ ﴾**

وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لا بوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ( الذكر والاخي سواء ثم لا ولامهم ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب ) العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام واولادهم على هذا الترتيب ( التزوج عند الامام ) استهسانا على المشهور فما في المضمرات وغيرها لعله القياس فمخالف المشهور ( خلافا لمحمد ) فانه خص الولاية بالعصبة قيل وعليه الفتوى ( و ابو يوسف مع محمد في الاشهر ) والاصح انه مع الامام ذكره الزبلي وغيره ( ثم لمولى الموالاة ) ولو امرأتين وهو من والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارشه له لتأخيره في الارث عن ذوى الارحام ( ثم الولاية ) لقاض في منشوره ذلك ) اى الاذن من السلطان في تزويج من لاولى له فان زوج بلا اذن ثم اذن صح في الاصح واما نائبه فان فوض له ذلك صح والا لا وكذا الوصى في رواية ولا ولاية ان

غيرهم ( ولا كافر على ولده المسلم ) دون ولده الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان وكذا لولاية مسلم على كافرة الا ان يكون المسلم سيدامة كافرة او سلطانا كافي النبيين ( فان لم يكن ) اى ان لم يوجد ( عصبية ) نسبية او سببية ( فلام ) مع ما عطف عليه خبر مقدم لقوله الآتى التزوج ( ثم للاخت لا بوين ثم للاخت لاب ) وقال شيخ الاسلام ان الاخت لا بوين اولاب اولى من الام كافي المحطوفى المنية ان الاب اولى من الام ( ثم لولد الام ) ذكر كما كان واخى ( ثم لذوى الارحام ) والرحم القرابة ليس بنى سبهم وعصبية وفي الاصل وماه الولد ( الاقرب ) اى يقدم الاقرب ( فالاقرب ) وفي الاصلاح قاله في الخلاصة نقلنا عن شرع الشافى الاقرب من ذوى الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ابن الابن ثم الاخت لا بوين ثم لام ثم لام ثم اولادهم ثم عمات ثم الاخوال الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام فيبقى بما ذكر في الشافى لان الام مقدمة على الاخت ومن ههنا تبين المراد من ذى الرحم غير المراد منه في الفرائض وان من قال ثم الام ثم الاخت لا بوين لم يصب انتهى لكن المعتبر على ما في اكثر المتون ترتيب الارث على ما في الفرائض فكلام الخلاصة مشعر باختلاف فلم يلزم عدم الاصابة تدبر ( التزوج عند الامام ) وهو استهسان لان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة ( خلافا لمحمد ) لقوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى المصبات ( و ابو يوسف مع محمد في الاشهر ) وفي الاصلاح وقول ابى يوسف مضطرب ذكر الطحاوى قوله مع الامام وذكر الكرخى والقدرى قوله مع محمد والاصح انه مع الامام وفي القهستاني وعندهما وفي رواية عن الامام لولاية لغير المصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن هو غريب لمخالفة المتون الموضوع لبيان الفتوى كافي البحر ( ثم لمولى الموالاة ) اى من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارشه له ولو امرأتين وهذا عند الامام وقال انه ليس بولى كافي القهستاني ( ثم لقاض ) كتب السلطان ( في منشوره ) اى مكتوبه ( ذلك ) اى تزويج الصغار لانه يصير به نائبا عن السلطان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم السلطان ولى من لاولى له وفيه اشارة الى ولاية السلطان قبل القاضى وليس للوصى ان يزوج مطلقا وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب جاز لكن الاول هو الصحيح اما اذا كان الموصى عين رجلا في حياته فزوجها الوصى به جاز كالوكل في حياته تزويجها كافي الفتح ( وللأب ) اى للولى الأب

يعول صغيرا او صغيرة ولو تزوج القاضى الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطلا بخلاف سائر الاولياء وفي ( التزوج ) القهستاني عن النظم ان القاضى مقدم على الام وعن غياث المفتين ان الاقرب لولم يزوج زوج القاضى عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان انى جعلت فلا قاضيا بلدة كذا وانما سمى به لان القاضى ينشره وقت قراءته على الناس ( وللأب ) من الاولياء

(التزويج اذا كان الاقرب غالباً) غيبة حقيقة او حكمية كما اذا كان مانعاً عن التزويج او اختفى في البلد ثم الغيبة المنقطعة  
 حدها ان يغيب ( بحيث لا ينتظر الكفو الخطاب ) حضوره او ( جوابه ) هذا اصح الاقويل وعليه الفتوى  
 كذا في الحقائق ( وقيل مسافة السفر ) قال في الكافي وعليه الفتوى والمعتمد الاول كما افاده الباقي ( وقيل بحيث  
 لاتصل القوافل اليه في السنة الامرة ) وقيل غير ذلك ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ( ولا يبطل )  
 تزويجه ( بعوده ) اي الاقرب ﴿ ٣٣٩ ﴾ لحصوله بولاية تامّة تم لزواج الابد وقد حضر الاقرب توقف

على اجازته ولذا لو تحول  
 الولاية بعد النكاح الى الابد  
 لم يحز الاجازته بعد التحول  
 كافي العمادية ( ولو زوجها  
 وليان متساويان ) كأخوين  
 ( فالهبة للاسبق ) ولقي  
 الثاني سواء دخل بها اولا  
 ( وان كانا معا بطلا ) لعدم  
 المرجح وليس لاحد السيدين  
 الاستقلال بنكاح الامة كذا  
 في الظهيرية وغيرها وفي  
 التبيين زواج البكر بلا اذنها  
 ان اجازتها ما بطلا وان  
 سكنت بقيا موقوفين حتى  
 تجيز احدهما ( ويصح  
 كون المرأة وكيلة ) او  
 فضولية ( في النكاح ) ولو  
 اقر ولي صغير اوصغيرة او  
 وكيل رجل او امرأة او  
 مولى البعد بالنكاح لم تنفذ  
 الا ان يشهد الشهود على  
 النكاح او يدرك الصغير او  
 الصغيرة في صدقه او يصدق  
 الموكل او البعد . وكلته ان  
 يزوجها ليس له ان يزوجها

(التزويج) خلافا لزفر وقال الشافعي يزوجها السلطان لا الابد (اذا كان الاقرب  
 غالباً) غيبة حقيقة او حكمية كما اذا عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة  
 عن تزويجهما فيزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع  
 لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضي كف ايدي الظلمة وفي الخلاصة واجهوا  
 ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابد فلذا قلنا انه نائب باذن  
 الشرع كما في فيض الكركي واراد من الغيبة المنقطعة ( بحيث لا ينتظر  
 الكفو الخطاب جوابه ) اي جواب الاقرب فلوانتظره الخطاب لم ينكح الابد  
 وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في النهاية وفي الهداية هو اقرب الى الفقه وفي المحتجب  
 والمبسوط والذخيرة وهو الاصح وعليه الفتوى كما في الحقائق لان الكفو لا يتفق  
 كل الوقت وعن هذا قال في الحاشية حتى لو كان محتفيا في البلد ولا يوقف عليه  
 تكون غيبة منقطعة ( وقيل مسافة السفر ) اي ثلاثة ايام وهو قول اكثر المتأخرين  
 وعليه الفتوى كافي التبيين والولوالجى ( وقيل بحيث لاتصل القوافل اليه في السنة  
 الامرة ) وهو اختيار القدوري واختيار اكثر المشايخ مسيرة شهر لانه اعدل  
 الاقويل كما في التجنيس وهو مروى عن الامامين وهناك اقوال اخر لكنها  
 ضعيفة فلهذا تركها المصنف ( ولا يبطل ) تزويج الابد مع غيبة الاقرب  
 ( بعوده ) اي بعود الاقرب لان عقده صدر عن ولاية تامّة خلافا لزفر  
 ( ولو زوجها وليان متساويان ) في المرتبة كالاخوين مثلا ( فالهبة  
 للاسبق ) لوجود العقد من ولي قريب بلا معارض ( وان كانا معا بطلا )  
 لتعذر الجمع وعدم الاولوية وكذا لا يجوز ان كان احدهما قبل الآخر ولا يدري  
 السابق من اللاحق ( ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح ) كما يصح ان تكون اصيلة

فصل

في الكفاءة (تعتبر الكفاءة) بالقع والمد مصدر الكفو بمعنى النظير والمراد هنا  
 المائثلة بين الزوجين في خصوص امور وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعبر  
 باستفراش من دونها بخلاف الرجل لانه مستفراش فلا يفيظه دناهة الفراش هذا  
 عند الكل في الصحيح وفي الظهيرية الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند الامام

من نفسه ولو وكلته ان يتزوجها يكفي ذكر اسمها ان عرفها الشهود وعلموا انه ارادها بالذكر ولو كره ذكر  
 موكلته عند الشهود يقول خطبت امرأة الى نفسي على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الى في التزويج  
 فاشهدوا اني تزوجت هذه التي جعلت امرها الى على كذا اصح اذا كان كفوا وان لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود  
 وسعه بينه وبين ربه ﴿ فصل تعتبر الكفاءة ﴾ اي مساواة الرجل للمرأة لعاكسه فيلزم نكاح شريف وضعف ولا  
 عراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم لانها تعبر باستفراش من هودونها بخلاف الرجل

خلافا لهما واعلم ان الكفاة حق الولي لاحق المرأة فلوزوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد مأذون في النكاح فلا خيار لها كما في البحر ولو زوجها الولي برضاها ولم يعلم بدم الكفاة ثم علم لا خيار له هذا اذا لم يشترط بالكفاة اما اذا اشترط او عقد على انه حر فاذا هو عبد مأذون فله الخيار (في) وقت (النكاح) لانه لو زال بدمه كفويته لها بان صار فاسقا مثلا لا يفسخ النكاح وانما اعتبر الكفاة فيه كما في الظهيرية ولهذا قدرنا الوقت ثم تعتبر في العرب (نسبا) اي من جهة النسب لان به يقع التفاخر وقال سفيان الثوري لا تعتبر الكفاة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواسية كاستان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى (قريش) هو من ولد نضر بن كنانة (بعضهم اكفاء بعض) ولا يعتبر الفاضل فيما بينهم ولهذا زوج النبي عليه السلام بنته من عثمان رضى الله تعالى عنه وهو اموى لهاشمي وزوج على رضى الله عنه وهو هاشمي بنته من فاطمة ام كلثوم لعمر رضى الله تعالى عنه وهو قريشي عدوي (غيرهم) اي غير القريشي (من العرب) ليسوا كفوا لهم لانهم اشرف العرب نسبا وفي المضمرات ولا يكون العالم ولا الوجه كالسلطان كفوا للولية وهو الاصح لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للولية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها افضل من فاطمة رضى الله تعالى عنها لزيادة علمها كما في القهستاني (بل بعضهم) اي بعض العرب (اكفاء بعض) لتساويهم فلا يكون العجم كفوا لهم الا ان يكون عالما او وجهيا كما في المضمرات (وبنو باهلة) في الاصل اسم امرأة من همدان والتأنيث للقبيلة سواء كان في الاصل اسم رجل او اسم امرأة (ليسوا كفو غيرهم من العرب) وفي شرح الجامع الصغير وغيره والعرب بعضهم اكفاء بعض الابنو باهلة لخستهم لا يكونون كفوا لعامة العرب لانهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخون بها ويأخذون دسوماتها كما قيل لكن في الفتح وهذا لا يخلو من نظر فان النص لم يفصل مع ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلم بقبائل العرب واختلافهم وقد اطلق وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الاجواد وكون فضيلة منهم او بطن صمالك فعلا ذلك لا يسرى في حق الكل وقال في البحر بعد نقله والحق الاطلاق تأمل (وتعتبر) الكفاة (في العجم) اي غير العرب (اسلاما) اي من جهة اسلام اب وجد اذ به تفاخرهم لا بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم (وحرية) اي من جهة الاصل لان الرق عيب لانه اثر الكفر فتعتبر الحرية (فمسل او حر) تفريع لما قبله (ابوه كافر) صفة جرت على غير من هم له (اورقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية) لمدم المساواة

(في) ابتداء (النكاح) حتى لو زالت بدمه لم يفسخ النكاح (نسبا) في العرب لتفاخرهم به اما العجم فضيعوا انسابهم (قريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب) او العجم (ليسوا كفوا لهم) لانه اشرف فلا يكون العالم ولا الوجه كالسلطان كفوا للولية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للولية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل عائشة افضل من فاطمة ذكره القهستاني وبما في المحيط جزم البرازي وغيره ورجحه في الفتح قال في النهر والوجه فيه ظاهر وسيمى ايضا (بل بعضهم) اي العرب (اكفاء بعض وبنو باهلة) منهم (ليسوا كفو غيرهم من العرب) لخستهم باكل بقية الطعام مرة ثانية لكن الحق الاطلاق كما في البحر وغيره (وتعتبر) الكفاة (في العجم اسلاما) لتفاخرهم به (و) كذا (حرية فمسل او حر) ابوه كافر اورقيق كفو لمن له اب في الاسلام او الحرية

(ومن له اب فيه) اى فى الاسلام (اوفيهما) اى الحرية (غير كفولن لها ابوان) لعدم التساوى (خلافا لابي يوسف) قال فى موضع لا يمد كفرا لجد عيا وعنه العالم المسلم بنفسه او المعتقد كفولهما كافى النهاية (ومن له ابوان) فى الاسلام والحرية (كفولن لها آباء) وعن ٣٤١ ابي يوسف انه ليس بكفوله والصحيح هو الاول كافى المضمرة وفيه

اشارة الى انه لا يعتبر الكفاة فى قريش والعرب ولا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما ولا ديانة كافى النظم ولا حرفة لان العرب لا يتخذون هذه الصناعات حرفا كافى المضمرة وغيرها واما الباقي فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر ذكره القهستاني لكن فى النهر عن اصلاح الايضاح ان المذهب اعتبار الديانة فى العرب والعجم فليحفظ نعم لم يعتبرها محمد وهو رواية عن الامام ورجهه السرخسي وصاحب المحيط بان عليه الفتوى واقره فى الفتح لكن فى المنع عن البحر. وتصحح الهداية معارض له فالافتاء بما فى المتن اولى وقد افاده المصنف كغيره بقوله (وتعتبر) الكفاة (ديانة) وهى التقوى فالمبتدعى ليس كفوالسنية كافى النتم (خلافا لمحمد) الا اذا كان يستحق به بالصنع والسخرية والخروج سكران (فليس صالح) فاسق كفوا لبنت صالح (وان لم يطن فى اختيار الفضل) وهو الصحيح لانها تميربه قال فى النهر وحينئذ فلا اعتبار

وانفقوا على ان الاسلام لا يكون معتبرا فى حق العرب لانهم لا يتفاخرون به وانما يتفاخرون بالنسب وفى المجتبى معتقة الشريف لا يكافؤها معتق الوضيع وفى التجنيس لو كان ابوها معتقا وامها حرا لاصل لا يكافؤها المعتق ثم قال معتق النبطى لا يكون كفوا لمعتقة الهاشمى (ومن له اب فيه) اى فى الاسلام (اوفيهما) اى فى الحرية (غير كفولن لها ابوان) فيه اوفيهما لان التعريف لا يحصل الا بذكر الجد (خلافا لابي يوسف) يعنى من كان له اب مسلم او حر يكون كفوا لمن يكون ابوه وجده مسلمين او حرين الخاقا للواحد بالاشنين كما هو مذهبه فى تعريف الشاهدين (ومن له ابوان كفولن لها آباء) لان ما فوق الجد لا يعرف غالبا والتعريف غير لازم فلا يشترط (وتعتبر) الكفاة (ديانة) اى صلاحا وحسبا وتقوى كافى اكثر الكتب وفى الكرماني او عدالة عند الشيخين هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر كافى الهداية وهو قوله هو الصحيح اى الصحيح اقتران قول الشيخين فانه روى عن ابي حنيفة انه مع محمد ورجهه السرخسي وقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاة من حيث الصلاح غير معتبرة وقيل هو احتراز عن رواية اخرى عن ابي يوسف انه لم يعتبر الكفاة فى الدين وقال اذا كان الفاسق ذامرة كاعونة السلطان وكذا عنه ان كان يشرب المسكر سرا ولا يخرج وهو سكران يكون كفوا والا لا وحينئذ الاولى ان يكون قوله هو الصحيح احترازا عما روى عن كل منهما انه لا يعتبر والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما كما فى الفتح (خلافا لمحمد) لان التقوى من امور الآخرة فلا يفوت النكاح بفواتها الا اذا كان مستحفا به يخرج سكران ويلعب به الصبيان كافى اكثر المتبررات لكن فى الفتح وفى حاشية المولى سعدى افندى كلام فليطالع وفى المحيط الفتوى على قول محمد لكن الافتاء بما فى المتن اولى كافى البحر (فليس فاسق كفوا لبنت صالح) هذان على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والاقبحوز ان يكون بنته فاسقة فتكون كفوا لفاسق كافى اكثر الكتب والعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتى وهى ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة (وان) وصلية (لم يطن) الفاسق (فى اختيار الفضل) وتعتبر الكفاة (مالا) بان يملك من المهر ما صارفوا تعجيله لانه بدل البضع وبأن يكسب نفقة كل يوم وما يحتاج اليه من السكوة لان بذلك يتم الازدواج وقيل يعتبر ان يكون عند العقد مالكا لنفقة شهر وقيل لنفقة ستة اشهر وقيل لنفقة سنة وفى الذخيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة وكذا لو كان يجرد نفقتها ولا يجرد

بنفسها (وتعتبر) الكفاة (مالا) بان يكون قادرا على مجل المهر ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب نفقتها كل يوم وما يحتاج اليه من الكسوة ان كانت تطبق الجماع لان بذلك يتم الازدواج وفيه اشارة الى انه لو كان عليه دين بقدر المهر فهو كفولان له اى يقضى ان الدينين شاه كاجزم به فى النهر

(فالعاجز) يوم التزويج (عن المهر المجلد) كذا (النفقة) لوصالحة للوطى (غير كفو للفقيرة) فللغنية اولى (والقادر  
عليهما كقولنا ذات اموال عظام عند ابي يوسف) وهو ظاهر الرواية عنهما وهو الاصح لان المال غاد وراج  
وكثرته مذمومة شرعا (خلافا لهما) في غير رواية الاصول والصبي يد كفووا ببناء ابيه وامه وجده وفي التجنيس  
العاجز من المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي المضمرات ان علويا او علما غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة  
الغنية (وتعتبر) الكفاة (حرفة عندهما) للتفاخر بالحرف (وعن الامام روايتان) في رواية لا تعتبر وفي اخرى  
كقولهما وهو الصحيح كما في الخانية وهو اختلاف زمان لا برهان كما في التحفة وفي البحر المتبر في الحرفة التقارب  
لاحقيقة المساواة قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الفتوى ﴿ ٣٤٢ ﴾ (فحلتك او حجام او كناس

نفقة نفسه يكون كفو لها كما في الثمنى (فالعاجز عن المهر المجلد والنفقة  
غير كفو للفقيرة) فللغنية بالطريق الاولى في ظاهر الرواية لان المهر عوض  
بعضها فلا بد من تسليبه والنفقة تندفع بها حاجتها فلا بد منها وعن ابي يوسف  
انه لو قدر على النفقة دون المهر يكون كفو لان المساهلة تجري في المهر ويمد  
الابن قادرا بيسار ابيه والآباء يتحملون المهر عن الابناء عادة ولا يتحملون  
النفقة الدارة ولو قال غير كفو لاحد لكان اشمل الا ان يقال لدفع من  
توهم انه يكون كفو لها كما في شرح الوقاية وفي المضمرات ان كان علويا  
او علما غير قادر على المهر المثل يكون كفو للصغيرة الغنية (والقادر عليهما)  
اي المهر والنفقة (كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف) وهو الصحيح  
كما في اكثر المعبرات لان المال غاد وراج فلا عبرة لكثرته مع ان الكثرة في الاصل  
مذموم قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المكثرون الا ان قال بماله هكذا وهكذا  
يعنى تصدق به (خلافا لهما) لان الناس يفخرون بالغنى ويعيرون بالفقر قالت  
عائشة رضي الله عنها رأيت ذالغنى مهيبا وذا الفقر مهينا (وتعتبر)  
الكفاة (حرفة) هي اسم من الاحتراف اى الاكتساب (عندهما) في اظهر  
الروايتين وعن ابي يوسف انها لا تعتبر الا ان تفحش كالحجام والحائك والديباغ  
(وعن الامام روايتان) في رواية لا تعتبر وهو الظاهر لان الحرفة ليست بلازمة  
والتحول يمكن من الدنية الى الشريفة وفي رواية تعتبر لان الناس يفخرون  
بشريف الصناعة ويعيرون بخسيسها (فحلتك حجام او كناس او ديباغ)  
او بيطار او حداد او خفاف واخس كلهم خادم الظلمة وان كان ذاملا كثير  
لانه من اكلى دماء الناس واما لهم كما في المحيط (غير كفو لمطار او زازا او صراف)  
تفريع على اعتبار الكفاة حرفة فالمطار والبراز كفو ان (وبه) اى باعتبار  
الحرفة (يفتى) كما في اكثر المعبرات وفي القهستاني ان المرض لم يسلب الكفاة فالمرضى  
كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروى فالقروى كفو للبلدية (ولو تزوجت)

او ديباغ) او حلاق او بيطار  
او حداد او خفاف (غير كفو)  
سائر الحرف (لمطار او  
بزاز او صراف) ونحو ذلك  
(وبدقته) للتعبير بخسة الحرفة  
والخفاف ليس بكفو للبراز  
والمطار كما في الكافي وينبغي  
ان تكون الوظائف من الحرف  
فيكون صاحبها كفو البنت  
التاجر الا ان تكون دنية  
كبوابة وسواقة وان من بيده  
وظيفة تدريس او نظير يكون  
كفو البنت الامير بمصر كذا  
في البحر وفي المحيط وغيره  
وهنا خساسة هي اخس من  
الكل وهو الذي يخدم الظلمة  
يدعى شاكرناه تابعا وان كان  
ذامرا ومال كثير لانه من  
اكل دماء الناس واما لهم  
كما في المحيط نعم بمضمهم اكله  
لبعض وفيه اشارة الى ان  
الحرف جنسان ليس احدهما

كفو للآخر لكن افراد كل منهما كفو لجنسها وبه يفى كما في الزاهدى والى ان المرض لا يسلب الكفاة (المرأة)  
فالمرضى كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة ذكره القهستاني معزيا للمحيط لكن في النهر عن البناية عن المرغيناني لا يكون  
المجنون كفو للعاقلة ولا عبرة بالجمال ولا بالقوة ولا بالبلد فالقروى كفو للمدنى كما في الفتح وعليه فالتاجر القروى  
يكون كفو للمدنى ولا يعتبر الكفاة بين اهل الذمة والمرتب اذا اسلم كفو لمن لم تجر عليه الردة وقالوا  
الجمعي العالم كفو لمربي الجاهل والعالم الفقير كفو للجاهل الغنى وللعلوى وادعى في البحر ان ظاهر الرواية ان  
الجمعي لا يكون كفو للمربية مطلقا وقد قدمناه (ولو تزوجت) الحرة المكلفة بلاولى

غير كفو فللولى ( العصبه ولو ابن عم ( ان يفرق ) بالمرافعة الى الحاكم ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وقد تقدم ( وكذا لو نقصت عن مهر مثله ان يفرق ان لم يتم المهر خلافا لهما ) واذا فرق الحاكم بينهما فان كان قبل الدخول فلاشئ لها لانه فسح ولو طلقها الزوج قبل تفريق القاضى وقبل الدخول فلها نصف المسمى ( وقبضه ) اى الولى ( المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى ) دلالة ( لاسكوته ) لان السكوت رضى فى مواضع مخصوصة ليس هذا منها ( وان رضى احد الاولياء ) المتساويين ( فليس لغيره الاعتراض ) الا ان يكون اقرب وهذه احدى المسائل التى الحق فيها لا يتجزى بل ثبت لكل على الكمال هـ انبها القصاص ٣٤٣ هـ الموروث ثبت لكل وارث ككلاء ثالثا ولاية المطالبة بازالة

الضرر العام من طريق المسلمين قلت وقدمت عليها فى شرح التوير من كتاب الوقف ثلاثة اخرى فراجعها وذكرت فيه ان مواضع السكوت ثمانية واربعون فذكر منها فى اشياء سبعة وثلاثين منها سكوت الشيخ و المزكى والراهن والحالف والبائع لجارية عليها حلى والاب عند جهاز بنته وزاد فى توير البصائر موضعين الاجارة كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا اخرج فسكت لزمه المسمى وسكوت المودع عند وضعها بين يديه قبول دلالة وزاد فى زواهر الجواهر بسبعة منها انه خص المزكى بكونه ذا علم وصلاح ومنها سكوت الولى حتى تلد وقبول التهنية فى نكاح الفضولى

المرأة ( غير كفو فللولى ان يفرق ) وهذه المسئلة قد ذكرت لكن ذكرهنا لتمهيد المسئلة التى تليها وهى قوله ( وكذا لو نقصت عن مهر مثله الله ) اى للولى ( ان يفرق ان لم يتم ) مهر مثلها ( خلافا لهما ) اى قالا لا اعتراض عليها لان المهر حقها ولذا كان لها ان تهبه فلان تنقصه اولى وله ان المهر الى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التقيص منه شرعا وان مهر مثلها حق الاولياء لانهم يعيرون بذلك فيقدرون على محاصرتها الى تمامه والاستيفاء حقها ان شاء قبضته وان شاء وهبه ( وقبضه ) اى الولى ( المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى ) دلالة فليس له الاعتراض بعده وفى البحر وتصديق الولى بأنه كفو لا يسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشئ لا يكون اسقاطا له ( لاسكوته ) لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجمل رضى الا فى مواضع مخصوصة ( وان رضى احد الاولياء ) المتساويين فى القرب ( فليس لغيره الاعتراض ) الا ان يكون اقرب كما تقدم وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا وقال شرف الائمة لاحد الاولياء المستويين فى الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقيون

### فصل

فى تزويج الفضولى وغيره ( ووقف ) اى جعل موقوفا ( تزويج فضولى ) من احد الجانبين وهو من لم يكن ولدا ولا اصيل ولا وكيلا ( اوفضولين ) من الجانبين ( على الاجازة ) اى اجازة من له المقدم بالقول او الفعل فان اجاز ينفذ والا وعند الشافى باطل وان اجاز ( ويتولى طرفى النكاح ) وهما الايجاب والقبول بكلام او كلامين ( واحد ) خلافا لفر ( بان كان ولدا من الجانبين ) كمن زوج ابنة اخيه بائنا آخر ( او وكيلا منهما ) كمن وكله ورجل بالتزوج ووكلته امرأة

وعند الابراء ومثع المرتن الرهن وفى الوكالة وعنده خروج عبده لصلاة الجمعة وبعد زفافها اليه يجهاز لا يلبق به ومنها سكوتها عند بيع زوجها كسكوته عنديهما قلت ويزاد عشرة سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرا وبناء كافى متفرقات التويد وعزيتة فيما كتبه عليه للبرازية وقد نقلها فى توير البصائر ولم يمدحها لاهو وصاحب الزواهر ولنا فى ذلك رسالة حافلة وبالله التوفيق انتهى فصل ( ووقف تزويج فضولى ) من جانب ( اوفضولين ) من جانبين ( على الاجازة ) ممن عقده او عليه بالقول او الفعل كالخولة بها ولو قبلها او لمسه باشهوة كان اجازة لكنه مكروه كافى العمادية ومتى اجيز نفذ مستندا الى وقت صدوره ( ويتولى ) اى تلك ( طرفى النكاح واحد ) بايجاب يقوم مقام القبول ليس بفضولى ( بان كان ولدا من الجانبين ) كالزوج ابن بنت اخيه ولاولى لها غيره ( او وكيلا منهما ) كما لو وكلاه



به ايضا (اووليا واصيلا) كبن عم يزوج بنفسه من بنت عمه الصغيرة (اووليا ووكيلا) كبن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله (ووكيلا واصيلا) كبن يزوج من موكلته بنفسه (ولايتولاهما) اى طرفى النكاح (فضولى ولو من جانب) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فانه يجوز عنده للواحد الفضولى ان يعقد للطرفين ويتوقف عقده على اجازتهما مثلا اذا قال زوجت فلانة من فلان فلم يقبل عن الآخر قابل او قال الرجل تزوجت فلانة او قالت زوجت نفسى فلانا فلم يقبل عن الآخر احد يتم ويتوقف على اجازتهما لان الواحد يصلح عاقدا من الجانبين اذا كان بامرهم وكذا اذا كان بغير امره اذ الواحد يصلح سفيرا عن الجانبين اذ لا يلزم التنافى لعود الحقوق الى من عقده ولهما ان هذا شرط عقد فلم يتوقف على ما وراء المجلس كبيع اذ التوقف انما يكون بعد تمام العقد بخلاف المأمور قبل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد امانا اثنين فينقصد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضولين كفى النهاية وغيرها لكن فى الفتح كلام فيطالع (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة) اى امة غيره لانه لوزوج امة نفسه لا يجوز بالاتفاق لمكان التهمة ولهذا لو وكل امرأة فزوجته نفسها او وكلت رجلا فزوجها من نفسه لا يجوز وكذا اذا زوج وكيل الرجل بنته او بنت ولده او بنت اخيه وهو وليها لا يجوز للتهمة والخانية ولو زوجة الوكيل اخته جاز (لا يصح عندهما) وعند الائمة الثلاثة ولو كان الامر اميرا (وهو الاستحسان) لان المطلق يتقيد بالعرف وهو التزوج بالاكفاه (وعند الام يصح) لان العرف مشترك وهو عرف عملى فلا يصح مقيدا وفى البزازية امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عيأه فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا وكذا لو وكلته ان يزوجه من قبيلة فزوجها من اخرى ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا الا اذا كان لا يجامع بمثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز فى الصغيرة قول الكل ولو زوجة عيأه او مقطوعة اليدين او الرجلين او مفلوجة او مجنونة جاز عنده خلافا لهما ولو زوجة عوراه او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين جاز اجاها ولو وكله ان يزوجه منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد القد لا وكذا لو وكل بنكاح فاسد فنكح صحيحا ولو قال هب فلان فقال هبت فمالم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلى التوكيل واذا قال قبلت انقصد للموكل وان لم يقل فلان لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال فملى هذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال

(اووليا) من جانب (واصيلا) من الآخر كالمزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه (اووليا) من جانب (ووكيلا) من آخر كل زوج بنته من موكله (اووكيلا) من جانب (واصيلا) من آخر كما لوزوج موكلته فى تزويجها لنفسه بنفسه (ولايتولاهما) اى الطرفين (فضولى ولو من جانب خلافا لابي يوسف) سواء تكلم بكلام واحد او بكلامين على ما هو الحق اذ قبوله غير معتبر شرعا فالحق بالعدم (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح) واختار ابواليث قولهما وفى شرح الطحاوى انه الاحسن للفتوى

وكيله او وليه قبلت يقع للولى والموكل وان يضاف اليهما لان الجواب يقتضى  
 اعادة ما فى السؤل (ولو زوجه امرأتين فى عقدة) واحدة (لا يلزم واحدة منهما)  
 فلاوجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ فى احدهما غير عين للجهاالة ولا  
 الى التعيين لعدم الاولوية فتمين التفريق عند عدم الاجازة ولو قال لا ينفذ لكان  
 اولى لانله ان يجيز نكاحهما او نكاح احدهما ايتهما شاء غير انه لا ينفذ بغير  
 رضاه فقول صاحب الهداية فيتمين التفريق مستقيم لان تعينه عند عدم الرضا  
 فلاوجه لقول من قال انه غير مستقيم تدبر ولو زوجه بعقدين فالاول صحيح  
 دون الثانى ولو عين امرأة فزوجهها مع اخرى لزمت الميعنة (ولو زوج الاب  
 او الجد الصغير او الصغيرة بنين فاحش فى المهر) بان زوج البنت وتقص من  
 مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته (او من غير كفو) بان زوج ابنه امة  
 او زوج ابنته عبدا (جاز) عند الامام لوجود الشفقة (خلافهما) لفوات النظر  
 والولاية مقيدة به هذا اذا لم يعرف بسوء الاختيار اما لو كان الاب معروفا بسوء  
 الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا اتفاقا على الصحيح كما فى الفتح (وليس  
 ذلك) اى تزويجهما بالغبين وغير الكفو (غير الاب والجد) وفى التلويح ولو  
 زوجهما غير الاب والجد من غير كفو او غبن فاحش لم يصح اصلا فعلى هذا قال  
 فى الاصلاح ومن وهم انه يصح لكن ثبت حق الفسخ فقد وهم انتهى لكن فى الجواهر  
 ويصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم وفى الجوامع وبغير كفو على ما قال  
 بعضهم والصحيح انه لا يجوز وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفى  
 فلاوجه لرد صاحب الاصلاح وكذا قول صاحب التلويح ولم يصح اصلا تدبر

﴿ باب المهر ﴾

هو حكم العقد فان المهر يجب بالعقد او بالتسمية فكان حكما له فيعقبه وله اسماء  
 المهر والنحلة والصداق والعقر والمطية والفريضة والاجرة والصدقة والملاق  
 (يصح النكاح بلا ذكره) اجلما لان النكاح عقد ازدواج وذلك يتم بالزوجين والمال  
 ليس بمقصود اصلى فلا يشترط فيه ذكره (و) كذا (مع نفيه) اى يصح النكاح مع  
 نفي المهر ويكون النفي لقوا خلافا للمالك (واقبله عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل  
 وان لم تكن مسكوكة بل تبرا وانما اشترط المسكوكة فى نصاب السرقة للقطع  
 تقريبا لو حود الحد وانتظم كلامه بالدين والمين فلو تزوجها على عشرة دين  
 له على فلان صحت التسمية لان الدين مال فان شاءت اخذته من الزوج او ممن عليه  
 الدين كما فى البحر وقال مالك ربع دينار وثلاثة دراهم وعند الشافعى كل ما يجوز  
 اخذ العوض عنه يصلح مهرا فتعلم القرآن وطلاق امرأته اخرى والمفوع عن

(ولو زوجه) الوكيل  
 (امراتين فى عقدة) واحدة  
 (لا يلزمه واحدة منهما)  
 للمخالفة فصار فضوليا فيهما  
 فله الاجازة فيهما وفى  
 احدهما ان رضى والافتمين  
 التفريق ولو فى عقدين لزم  
 الاول وتوقف الثانى ولو  
 وكله ان يزوجه امرأة  
 بعينهاه ذلك بالغبن اليسير  
 اجسا وبالفاحش عنده  
 خلافا لهما (ولو زوج الاب  
 او الجد الصغير او الصغيرة  
 بغبن فاحش فى المهر او من غير  
 كفو جاز) اى نفذ بلا خيار  
 (خلافهما وليس ذلك لغير  
 الاب والجد) كما مر

﴿ باب المهر ﴾

(يصح النكاح بلا ذكره ومع  
 نفيه) وان لزم شرعا (واقبله  
 عشرة دراهم) عينها وقيمة يوم  
 العقد او القبض وما دل على  
 مادونها يحمل على المجمل

(فلو سمى دونها لزمت العشرة) لحق الشرع او غيرها وتعتبر قيمته وقت العقد في الاصح فلو نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره ثم القيمة يوم القبض انها تعتبر بالنسبة لضمانها فلو تزوجها بما قيمته عشرة فقبضته وقيمته محشرون وخلصها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت عشرة كافي الشرع بلالية عن البحر ثم لاحاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه يسقط وقيل لا يجب اصلا كما في المحيط ﴿ ٣٤٦ ﴾ (وان سماها) اي العشرة

القصاص يصلح مهرا عنده لنا قوله صلى الله عليه وسلم لامهر اقل من عشرة دراهم وهو وان كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا اذا كان ضعيفا بنير الفسق ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا للشفرة المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة ومادل على مادونها يحمل على المجمل وفي الخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار (فلو سمى دونها) اي العشرة (لزمت العشرة) لحق الشرع كما بيناه وعند الثلاثة لا تجب العشرة وقال زفر التميمي فاسدة ولها مهر مثلها (وان سماها) اي العشرة (او اكثر) منها (لزم المسمى بالدخول) لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل (او موت احدهما) اي الزوج والزوجة فان الموت كالوطى في حكم المهر والعدة لا غير (و) لزم (نصفه) اي المسمى (بالطلاق قبل الدخول و) قبل (الخلوة الصحيحة) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وهذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يم الفرقة من قبل الزوج بسبب محذور كالردة والاباء عن الاسلام وتقييل ابنتها بشهوة وانما لم يذكر الخلوة الصحيحة في المسئلة الاولى بعد قوله بالدخول لارادة الدخول حقيقة او حكما فلي هذا ينبغي ان لا نذكر في الثانية وفي الكافي قال محمد لو اذهب عذرتها دفعا ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل على الوطى فيأ كدبه المهر وعندهما يتصرف بالنصف لانا طلاق قبل الدخول ولو دفعها اجنبي فزات عذرتها وطلقت قبل الدخول والخلوة وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها كافي البحر (وان سكت عنه) اي المهر (او نفاه) بان عقد على ان لا ير لها (لزم مهر المثل بالدخول او الموت) اذا لم يتراضا على شيء ما يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب لان وجوب المهر ثبت بالشرع ولا يتوقف على التسمية وعند الشافعي في قول لا يجب مهر المثل في الموت (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة) اي تجب متعة اذا لم يسم لها مهرا او نفاه وحصلت الفرقة من جهة الزوج اما اذا حصلت من جهة المرأة كردتها وتقييلها ابن الزوج بشهوة وارضاعها زوجته الصغيرة وخيارها الفسخ بالبلوغ والاعتاق

(او اكثر لزم المسمى بالدخول) غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزومه بنحو الوطى ولو حكما كما لو نكح ممتدته وطلقها قبل الدخول او ازال بكارتها بنحو حجر ويجب نصفه بزوالها بدفعه لو طلقها قبل الدخول كما في البحر ثم فيه اشعار بوحدة المسمى فلو سمى في الملائية اكثر مما في السر فالملائية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر اتفاقا كما سيجي وكذا بالخلوة الصحيحة فانها كالوطى في التزوج فتزوج البكر كالثيب كما في القهستاني معزيا للازاهدي لكن قد قدمنا عن الزيلعي انها بكر حقيقة وحكما وسيجي ايضا فتنبه (او موت احدهما فان الموت كالوطى في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي (و) لزم (نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة) سيجي بيانها ولو قال بكل مرقة

من قبله لكان شاملا لمثل رده ووزناه وتقييله ومما نقته لامرأته او ابنته قبل الخلوة كما في القهستاني عن النظم (فلا) وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده طاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا يقضاه القاضي (وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول) او الخلوة الصحيحة (او الموت) لاحدهما قبلها لان مهر المثل حكم كل نكاح لامهر فيه (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة) الصحيحة (متعة) ان لم تكن الفرقة من قبلها كما سيجي

قال الولوالجي وهو الصحيح  
وعليه الفتوى (لاتنقص  
عن خمسة دراهم ولا تزداد  
على نصف مهر المثل وهي  
درع وخار وملحفة) وهذا  
ادنى المتعة كما في الفتح  
وافضلها خادم كما في التحفة  
وذكر في الذخيرة بدل  
الدرع القميص وهو الظاهر  
وهذا في ديارهم اما في ديارنا  
فتلبس اكثر من ذلك فيزداد  
على هذا ازار ومكعب كما  
في الفتح عن فخر الاسلام وفي  
البدائع لواعطاها قيمتها تجبر  
على القبول (وكذا الحكم)  
وهو لزوم مهر المثل بالدخول  
والخلوة او الموت (لو تزوجها  
بخمر او خنزير او بهذا) الدين  
من (الخل فاذا هو خمر خلافا  
لهمما) لتعذر التسليم  
وعندهما لها مثل وزن الخمر  
خلا (او بهذا العبد فاذا هو  
حر خلافا لابي يوسف  
فتجب قيمته عنده) (او)  
تزوجها (ثوب او بدابة لم يبين  
جنسهما) او بدار لفحش  
الجهالة بخلاف ما اذا كان  
بدويا لو تزوجها على بيت  
فانه يجب لها بيت شعر ذكره  
البهنسي معزيا للمحيط  
وفيه اشعار بجواز اطلاق  
الجنس عند الفقهاء على  
الامر العام سواء كان جنسا  
عند الفلاسفة او نوعا  
وقد يطلق على الخاص

فلا (معتبرة بحاله) لاجمالها (في الصحيح) لقوله تعالى وعلى الموسع قدره الآية  
كما في الهداية وغيرها هذا احتراز عن قول الكرخي فانه قال هذا في المتعة المستحبة  
اما في المتعة الواجبة يعتبر حالها لانها خلفت عن مهر المثل وفي لزوم المثل المعتبر  
حالهما فكذا خلفه كما في المحيط وفي المضمرات هذا اصح وقال الخصاص يعتبر  
حالهما وفي التبيين وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها لو اعتبرت بحاله  
وحده لسويت بين الشريفة والوضيعة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو  
منكر وعليه الفتوى كما في البحر نقلا عن الولوالجي وعند الثلاثة المتعة ما يقدره  
الحاكم (لاتنقص) المتعة (عن خمسة دراهم) ان كان الزوج فقيرا الا عند الشافعي  
تنقص كاتزاد (ولا تزداد على نصف مهر المثل) لو كان غنيا اى ان كانت قيمتها  
اكثر من نصف مهر المثل لها نصف مهر المثل الا في قول للشافعي يزداد عليه  
وان كان سواء فالواجب المتعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز كما في الفتح (وهي)  
اى المتعة (درع) بكسر الدال وسكون الراء قيص المرأة وفي المغرب ما تلبسه  
المرأة فوق القميص (وخار) بكسر الخاء المعجمة ما ينحمر به الرأس اى يغطى  
(وملحفة) بكسر الميم ما يلحف به من قرنها الى قدميها وهذا التقدير مأثور  
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا يلبس  
اكثر من ثلاثة فزيد على ذلك ازار ومكعب فان كانت من السفلة فن الكرياس ومن  
الوسطى فن القز ومن مرتفعة الحال فن الابرسيم وفي التنف افضل المتعة خادم  
(وكذا الحكم) اى يجب مهر المثل او المتعة (لو تزوجها بخمر او خنزير) لانه  
ليس بمال في حق المسلم كما في الهداية او مال غير متقوم كما في البدائع فوجب مهر  
المثل وفي المحيط لو سمي بها عشرة دراهم ورطلا من خرفها السمي ولا يكمل  
مهر المثل (او) تزوجها (بهذا) الدين من (الخل فاذا هو خمر) عند الامام لان الاشارة  
ابغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر (خلافا لهمما) لانهما  
اوجبا مثل وزنه خلا وسطا لانه السمي والمقد يتعلق بالسمي (او) تزوجها (بهذا)  
العبد فاذا هو حر) يجب مهر المثل عند الامام لما مر (خلافا لابي يوسف) فانه  
قال يجب فيه مثل قيمته عبدا لانه اطعمها في مال وقد عجز عن تسليمه فتجب قيمته  
او مثله كما اذا تزوجها على عبد الغير ووافق محمد الامام في هذه المسئلة وابي يوسف  
في الخمر وتحقيقه في شروح الهداية وغيرها فليراجع (او) تزوجها (ثوب  
او بدابة) او بدار (لم يبين جنسهما) من القطن والكتان او من الخيل والحمير  
متلا لم يصح ويجب مهر المثل بالغا ما بلغ لان مجهالة الجنس لا يعرف الوسط لانه  
انما تحقق في الافراد المتماثلة وذلك باتحاد النوع بخلاف الحيوان الذي تحته الفرس  
والحمار وغيرهما والثوب الذي تحته القطن والكتان والحبرر واختلاف الصنعة

كازجل والمرأة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلى عليه الفلاسفة كما في القهستاني معزيا للكشف

(أو) تزوجها (بتعليم القرآن) لكن ينبغي ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستيثار عليه ولم أر من  
تعرض له كذا في البحر واقره أخوه قائلا والظاهر انه يلزمه ﴿ ٣٤٨ ﴾ كنه الا اذا قامت قرينة على ارادة

ايضا والدار التي تحتها ماختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والضيق  
والسعة وكثرة المرافق وقلتها فتكون هذه الجهالة الفحش من جهالة مهر المثل  
فهو المثل اولى وان عينه بان قال عبدة امة فرس جار بيت صحت التسمية وان  
لم يصفه وينصرف الى بيت وسط من ذلك وكذا باقيها هذا في عرفهم اما البيت  
في عرفنا فليس خاصا بمايات فيه بل يقال لمجموع المنزل والدار فينبغي ان يجب بتسمية  
مهر المثل كالدار وتجب على قبول قيمته لو اتاها بها كما في الفتح وفيه اشعار بجواز  
اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر امام سواء كان جنسا عند الفلاسفة  
اونوعا فينبغي ان لا ينتف اهل الشرع الى ما اصطح الفلاسفة عليه كما في الكشف  
(أو) تزوجها (بتعليم القرآن) لانه ليس بمال (أو بخدمة الزوج الحر لها سنة)  
لان الخدمة ليست مال لما فيه من قلب الموضوع فيجب مهر المثل عند الشيعين  
واطلق في الخدمة فتشمل رعي غنمها وزراعة ارضها وهورواية الاصل كما في الحانية  
وفي المبسوط فيه روايتان وفي المراج انه لا يصح رواية الاصل والصواب  
ان يسلمه لها اجاما استدلالا بقصة موسى وشيب عليهما الصلاة والسلام فان شريعة  
من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كما في الكافي ولو تزوجها  
على خدمة حر آخر فالصحيح انها تستحق قيمة خدمته (وعند محمد لها قيمة الخدمة)  
لانها مال كما في العبد الا انه يجوز عن التسليم للمناقضة فصار كالزوج على عبد  
الغير (وكذا يجب مهر المثل في) النكاح (الشغار) بكسر الشين المججمة قيل مأخوذ  
من شفر البلد شغورا اذا خلا من حافظ يمنعه (وهو) هنا (ان يزوجه بنته) واخته  
الآخر (على ان يزوجه) الآخر (بنته واخته معاوضة بالعدين) اي على ان يكون  
كل واحد من العدين عوضا عن الآخر ولا مهر سوى ذلك وكان ذلك شايعا في  
الجاهلية ثم بقى حكمه في حق صحة العقد لكن التسمية فاسدة فيجب فيه مهر المثل عندنا  
وعند الثلاثة لا يصح النكاح فيه (ولو تزوجها) على خدمته لها سنة وهو عبد قلها  
الخدمة) لانه لما خدمها باذن المولى صار كأنه يخدم مولا حقيقة ولان خدمة  
العبد لزوجته ليست بحرام اذ ليس له شرف الحرية وهذه المسئلة قد فهمت  
كماسبق وهو قوله او بخدمة الزوج الحر فهمنا صرح بها (ولو اعترق امته على  
ان يتزوجها) فقبلت ولم يسم لها مهرا (فتعقها صداقها عند ابى يوسف) لانه  
عليه الصلاة والسلام اعترق صفية ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها (وعندهما لها  
مهر المثل) لاطلاق تسمية ما ليس بمال (ولو ابنت) اي الامة المذكورة بعد عتقها  
(ان تزوجه) اي المولى نفسها (فعلها قيمتها له) اي فعل الامة ان تسمى قيمة  
نفسها لمولاها (اجامتا) وقال زفر لاسماية عليها لانها انما التزمت النكاح  
لالمال فلاوجه لايجاب ما لم تلزمه ولنا انها شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها

البعض والحفظ كما لا ينبغي  
انتهى لكن يعارضه انه  
خدمة لها وليست من مشترك  
مصلحتها فلا تصح تسمية  
التعليم ذكره الشرنبلالي  
(او بخدمة الزوج الحر لها  
سنة) لان المنصوص عليه  
الابتناء بالمال وما ورد من  
التزويج بجمعه من القرآن  
مندفع بان البناء للسبية (وعند  
محمد لها قيمة الخدمة) سنة  
(وكذا يجب مهر المثل  
في الشغار وهو ان يزوجه  
بنته على ان يزوجه)  
الآخر (بنته واخته) مثلا  
(معاوضة بالعدين) بغير  
مهر فيصح وتجب لكل منهما  
مهر المثل (ولو تزوجها) على  
خدمته لها سنة وهو عبد  
قلها الخدمة اتفاقا لو باذن  
مولاها كما لو تزوجها حر على  
خدمة حر آخر برضاه لكن  
لا يجب الخدمة بل ترجع  
بقيمتها على الزوج هو الصحيح  
كما في الفتح (ولو اعترق امته  
على ان يتزوجها) وقبلت  
ولم يسم مهرا صح (فتعقها  
صداقها عند ابى يوسف  
وعندهما مهر المثل) قال  
في الفتح وهو بالخيار في

تزوجها فان تزوجته فلها مهر مثلها (ولو ابنت ان تزوجه) بمداقها (فعلها قيمتها اجامتا) تسمى بها ولا تجبر (فلا)  
على النكاح اتفاقا لانها حرة ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لا يجب عايتها بقيمتها لان رقبته غير مقومة عنده

(والمفوضة) بكسر الواو من زوجت نفسها بلامهرو وبالفتح من زوجها بلامهرو ( ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها ) او مات الزوج (والمتممة ان تطلق قبل الدخول وعند ابى يوسف ) لها ( نصف ما فرض ) والاو اصح ( وان زاد في مهرها بعد العقد لزم ) الزيادة ( وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تنصف ايضا ) لان السبب مخصوص بالمفروض فيه لا بعده ( وان حطت عنه من المهر صح ) لان المهر حقه باق ( واذا خلاها ) علما بانها زوجته ( بلا مانع من الوطى حسا ) اي منعاحسيا ( او شرعا او طبعيا ) فالاول الحسى ( كرض ) لاحدهما ( يمنع ) الزوج ( الوطء ) ولو عرضها مرضا يضره لو وطأها هو الاصح ( ورتق ) وقرن وصغر لا يطلق معه الوطء ووجود ثالث ولو ضررتها او امي اوناثا قيل او مجنون او مغمى عليه كافي قبح القدير وغيره خلافا لما ذكره القهستاني بخلاف صغير لا يعقل وجارية احدهما في الاصح والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا

فلما فات عنه المنفعة كان عليه ان يتقضى العتق ولكنه بعد وقوعه لا يتقضى فوجب تقضه معنى بالزام السعاية عليها ولا يجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة ( والمفوضة ) وهى بكسر الواو من فوضت امرها الى وليها وزوجها بلامهرو وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلامهرو ثم تراضيا على مقدار ( ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها ) او مات عنها زوجها كذا في اكثر المتون والشروح وقال يعقوب باشا لكن الظاهر ان المسئلة على حالها في موتها ايضا كما صرح به في بعض الكتب ويمكن ان يجاب عنه بكون مطمع النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لبيان نصيب ورثتها من مهرها تدبر وكذا اذا فرضه الحاكم بعد العقد قام مقام فرضها ( والمتممة ان تطلق قبل الدخول ) ولا يتنصف لان السبب مخصوص بالمفروض في العقد بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم والمفروض بعده ليس في معناه ( وعند ابى يوسف ) لها في قوله الاو كما صرح به في اكثر المعتمرات فالاولى ان يقول وعن ابى يوسف كالا يخفى ( نصف ما فرض ) بعد العقد وهو قول الشافعى لانه صار مفروضا فينساوله النص ( وان زاد ) الزوج ( في مهرها بعد العقد لزم ) اي وجبت الزيادة على الزوج لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة وقد تراضيا بالزيادة خلافا لغيره فانه يقول هي هبة مبتدأة ان قبضتها صحح والا فلا وهو قول الشافعى ( وتسقط ) اي تلك الزيادة ( بالطلاق قبل الدخول ) عند الطرفين لان كل ما لم اسم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول ( وعند ابى يوسف ) في قوله المرجوع اليه وهو قول الائمة الثلاثة ( تنصف ) الزيادة ( ايضا ) لانها من جملة ما فرض وقد قال الله تعالى فنصف ما فرضتم ( وان حطت عنه من المهر ) اي ان حطت المرأة مهرها المقود عليه بهضا او كلا عن الزوج ( صح ) الحط لان المهر حقها والحط يلاقى حقها وان لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فانه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها ولكن لا يرتد حطها برده ( واذا خلا ) الزوج ( بها بلا مانع من الوطى حسا ) اي منعاحسيا ( او شرعا او طبعيا ) فالمانع الحسى ( كرض ) لاحدهما ( يمنع الوطء ) سواء كان منه حقيقة او حكما كما اذا كان يضره الوطء وفي الخلاصة وغيرها هو الصحيح وقيل مرض الزوج مانع مطلقا واما مرضها فانما يمنع اذا كان يضرها وفي التبيين وغيره هو الصحيح ( ورتق ) بفتحتين مصدر قولك رتقها وهى التي لا استطاع جعاعها لارتفاق ذلك الموضع فيها وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في الخائفة وغيرها فكان هو المعتمد وكذا اذا كان معهما امة من جانب احدهما وامرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل

او معنى عليه او مجنون او اعمى او نائما كما في القهستاني لكن في الزبلي ان الجوارى  
 مطلقا لا تمنع صحة الخلوة وفي الخلاصة والمختار ان جاريتهما لا تمنع كجاريته  
 وعليه الفتوى كما في البحر وكذا ما اذا كان المكان غير مأمن الاطلاع كالطريق  
 الاعظم او المسجد او الحمام وقال الشداد تصح فيها في الظلمة وفي الشئ ولو خلا بها  
 ومما اعنى اونائم لان تكون خلوة لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناول  
 وفي الظهيرية ولو كان معها نائم ان كان نهارا لا تصح وان ليلا تصح والكلب يمنع  
 ان كان عقورا او للزوجة والا لا وفي البيت الغير المسقف تصح وكذا على سطح  
 الدار ان كان عليه حجاب وفي محل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا وهو يقدر  
 على الوطئ فهو خلوة وفي بستان ليس عليه باب لا تصح وكذا في الجبل والمقاعة  
 من غير خيمة ( و ) المانع الشرعي نحو ( صوم رمضان واحرام فرض او نفل )  
 لما في افساد صوم رمضان من كفارة وقضاء وفي افساد الاحرام دم ( و ) المانع  
 الطبيعي ( حيض ونفاس ) من دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخال  
 ولا ينافيه كونه مانعا شرعيا ايضا فلا يرد اعتراض البعض ( لزمتهم  
 المهر ) الا عند الشافعي في قوله الجديد يجب نصف المهر وشرط مالك في ايجاب  
 الخلوة حكم الوطئ طول المقام معها وحد الطول بالعام وعن احمد الموانع  
 لا تمنع صحة الخلوة ( ولو ) وصية ( كان ) الزوج ( خصيا ) هو تزوج اليشتين  
 ( او عيننا ) هو كون الرجل لا يقدر على الجماع او على جاع البكر او على جاع  
 امرأة معينة لوجامات بولد يثبت نسبة مطلقا ( وكذا ) يجب المهر التام بالخلوة  
 ( لو كان ) الزوج ( مجوبا ) اي مقطوع الذكر والاثنين فانه غير مانع عند الامام  
 لان تزوجه للاستمتاع لا للايلاج وقد سلمت نفسها لذلك فتستحق كل البذل  
 ( خلافا لهما ) لانه اعجز من المريض ( و صوم القضاء غير مانع ) لانه لا كفارة  
 في افساده ( في الاصح ) قيد به لانه في بعض الرواية الصحيحة انه يمنع صحة  
 الخلوة لانه فرض مطلقا ( وكذا ) لا يمنع ( صوم التندر ) والكفارات  
 ( في رواية ) وقيل يمنع والمذهب ما ذكره لعدم الوجوب بالافساد وما وقع  
 في الكنز وهو صوم فرض غير واقع موقعه لان القائل يمنع الصوم بقول بمنعه  
 مطلقا من غير تفصيل بين فرض ونفل والقائل بتخصيص صوم رمضان  
 اداء يخرج ماعدا من الصوم المفروض كالكفارات فتقول الكنز ليس  
 على قول من الاقوال كالا ينفى ( وفرض الصلاة ) التي شرع فيها احدهما  
 ( مانع ) وفي الهداية والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله  
 وفي الاختيار والسنن الرواتب لا تمنع الاركعتي الفجر والاربع قبل الظهر  
 لشدة تأكدهما بالوعيد على تركهما ( والعدة يجب بالخلوة ولو مع المانع ) اي

( و ) الثاني ( صوم رمضان )  
 اي اداء فانه مانع شرعا ( و )  
 احرام حج ( فرض او نفل )  
 او عمرة للزوم القضاء والدم  
 ( و ) الثالث مع الثاني ( حيض  
 ونفاس ) فانها مانعان طبعا  
 وشرعا ( لزمتهم المهر )  
 المسمى جواب اذا ( ولو )  
 وصية ( كان ) الزوج ( خصيا  
 او عيننا ) لتسليم نفسها وهذا  
 بالاتفاق ( وكذا لو كان مجوبا )  
 عنده ( خلافا لهما و صوم  
 القضاء غير مانع في الاصح  
 وكذا صوم التندر )  
 والكفارات ( في رواية )  
 وهي الاصح كما في الخانية  
 وغيرها لعدم وجوب  
 الكفارة وهذا يقتضى انه  
 لو اكل ناسيا ثم امسك وخل  
 بها ان تصح وعلى هذا كل ما  
 اسقط الكفارة كما في النهر  
 ( وفرض الصلاة ) والصوم  
 اي اداء كما مر فتنبه ( مانع )  
 لانفلها على الظاهر وينبغي  
 ان تكون صلاة القضاء والتندر  
 كذلك ذكره القهستاني  
 ( والعدة يجب بالخلوة ولو مع  
 المانع

احتياطاً) وهذه إحدى المسائل التسع التي ٣٥١ أقاموا فيها الحلوة الصحيحة مقام الوطى وهي تأكيد المهر

ووجوب العدة والنفقة والسكنى وثبوت النسب ومنع نكاح اختها وأمة عليها وأربع سواها في عدتها ومراعاة وقت طلاقها واختلاف في وقوع طلاق آخر في العدة والمعتمد الوقوع وفي تزويجها واختار أنها يتزوج كالابكار ولا تحرم بنتها بالحلوة الصحيحة على الصحيح (والمتعة) المتقدمة (واجبة لمطلقة قبل الدخول) او الحلوة الصحيحة (لم يسم لها مهر) او نفاه ان حصلت الفرقة من جهته (ومستحبة لمطلقة بعد الدخول) سمي مهر اولاً كما اختاره من لا يخسر (وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر) هو المشهور وفي القهستاني عن المحيط استحباب لها ايضاً وعزاه في البحر للمبسوط وغيره قال وليس المراد بنى الاستحباب عدم الثواب بل انه ليس من احكام الطلاق فهو كقولهم لا يكبر في طريق المصلى اي حكماً للعبد ولو كبر جاز واستحب فليحفظ (ولو سمي لها الفاء) مهر (وقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه) اي المقبوض لان

وان لم تكن صحيحة (احتياطاً) استحساناً توهم الشغل والعدة حق الشرع والولد لاجل النسب فلا تصدق في ابطال حق الغير وفي الفتح وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعياً تجت العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقياً كالمرض والصغير لا يجب لانعدام التمكن حقيقة فكان كاطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل وما قاله قال به القرائشي وقاضيان ويؤيده ما ذكره الثاني الا ان الاوجه على هذا ان يخص الصغير بغير القادر والمريض بالدفن لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما وفي البحر والمذهب وجوب العدة مطلقاً اعلم ان اصحابنا اقاموا الحلوة الصحيحة مقام الوطى في بعض الاحكام لتأكيد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح اختها وأربع سواها مادامت العدة قائمة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وحرمة نكاح الامة عليها في هذا العقد عن طلاق بائن على قياس قول الامام ولم يقيموها مقام الوطى في حق الاحسان وحرمة البنات وحلها للاول والرجمة والميراث واماني حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب ان يقع (والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول) او الحلوة الصحيحة (لم يسم لها مهر) لما مر انها قائمة مقام نصف مهر المثل (ومستحبة لمطلقة بعد الدخول) سواء سمي لها مهر اولاً تعريضاً عن ايجاشها بالطلاق بعد الانس والالفة ولا يجب لانها خلف عن المهر مستوفية له (وغير مستحبة لمطلقة قبله) اي قبل الدخول وقال الشافعي يجب (سمي لها مهر) هذا على اختيار القدوري ويوافقه ما في التحفة الا انه مخالف لما في المبسوط والخصر فانه صرح فيهما بالاستحباب وذكر في مشكلات القدوري انها اربعة واجبة كما تقدم اراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهر وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهر والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر لان نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة كافي الاصلاح (ولو سمي لها الفاء وقبضته ثم وهبته) اي للزوج (ثم طلقها قبل الدخول) بها (رجع عليها) الزوج الموهوب له (بنصفه) لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجب به لان الدراهم والدنانير لا تعينان في العقود والفسوخ فصار كهيئة مال آخر ولهذا لو سمي لها دراهم و اشار اليه ان يحبسها ويدفع مثلها جنساً ونوعاً وقدرا وصفة ولا يلزمها رد عين ما اخذت بالطلاق قبل الدخول كافي المنع وعند الائمة الثلاثة لا يرجع بشئ كما لا يرجع في العين (وكذا) كل (مكيل وموزون) اي وكذا يرجع اذا كان المهر

النقود لاتعين في الفسوخ والعقود (وكذا) كل (مكيل وموزون) غير معين بان يكون في الذمة اما المعين فكالعروض



(ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل) او النصف (او الباقي لا يرجع) بشئ ٣٥٢ عند حصول مقصود الزوج

مكيلا او موزونا او شياً آخر في الذمة اعدم تمينها واما المعين منه فكالعروض وان كان تبراً او نقرة ذهباً او فضة فهي كالعروض في رواية فيجبر على تسليم المعين وفي رواية كالمضروبة فلا يجبر كافي البحر (ولو قبضت النصف) من المهر (ثم وهبت الكل او الباقي) في ذمته (لا يرجع) الزوج عليها عند الامام (خلافاً لهما) فانهما قالا يرجع عليها بنصف المقبوض اعتباراً للجزء بالكل وهبة البض حط فيلتحق باصل المقدر وله ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق باصل المقدر في النكاح الا يربى ان الزيادة لا يلتحق حتى لا تنصف كافي الهداية (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجعت عليها الى تمام النصف) يعني اذا تزوجها مثلاً على الف فوهبت له اربعمائة وقبضت ستمائة ثم طلقها قبل الدخول بها رجعت عليها بمائة عند الامام (وعندهما بنصف المقبوض) ففيها صورته رجعت عليها بثلاثمائة (ولو لم تقبض شيئاً) من المهر (فوهبت لا يرجع احدهما على الآخر وكذا) اي لا يرجع احدهما على الآخر استحساناً (لو كان المهر عرضاً) اي عيناً (فوهبت قبل القبض او بعده) وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته لان الواجب فيه رد نصف عين المهر وجه الاستحسان ان حقه عند الاطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع شئ آخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر ديناً وبخلاف ما اذا باعت من زوجها لانه وصل اليه ببذل كافي الهداية وغيرها لكن ذكر في الجامع البرهاني انها ان وهبت قبل القبض لا يرجع بلا خلاف وبعد القبض فيه خلاف زفر فعل هذا يكون قوله قبل القبض مستدركا الا ان يحمل على اختلاف الروايتين لكنه بعيد ههنا تأمل وقال في شرح عيون المذاهب ويرد على كلام زفر على ما اختاره لمصنف وغيره ان القبض شرط في الهبة ففي صورة عدم القبض لا يتحقق الهبة فكيف يرجع انتهى لكن هذا ليس بوارد لان هبة المهر قبل القبض اسقاط والاستسقاط لا يحتاج الى القبض مع ان مراد المصنف عدم قبض المرأة المعين لا قبض الزوج الموهوب له حتى

السؤال تدبر (وان تزوجها بالف) من الدرهم مثلاً (على ان لا يخرجها من البلد) اي بشرط عدم الاخراج من غير ترديد (او) تزوجها بالف (على ان لا يتزوج عليها) امرأة اخرى او على ان يهدى لها هدية (فان وفي) بما شرط (فلها الف) لان المسمى صلح للمهر وقدم رضاها به (والا) اي وان لم يف بما شرط (فهو المثل) اذا كان مهر المثل اكثر من الف كافي العناية

بسلامة نصف الصداق له بلا عوض (خلافاً لهما) فيرجع بنصف ما قبضت (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي) ثم طلقها قبل الدخول (رجعت عليها الى تمام النصف) عنده (وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً فوهبت) المهر (لا يرجع احدهما على الآخر) بشئ استحساناً اذا سلم له عين ما يستحقه ذاتاً (وكذا) لا يرجع احدهما على الآخر (لو كان المهر عرضاً) معينا او في الذمة (فوهبت قبل القبض او بعده) لما امر بخلاف ما اذا تعيب فاجتافوهبت له فطلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف قيمة العروض يوم القبض لانها باليب صارت واجبة غير المهر ذكره البهسي (وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد) او مكان كذا (او على ان لا يتزوج) او لا يتسرى (عليها) او على ان يطلق ضرعتها او يعتق اياها او يكرمها او يهدى لها هدية (فان وفي) بما شرط (فلها الف) لرضاها بهما مع صلاحيتها مهر (والا) يف بالشرط (فهو المثل) لانه سمي لها ما فيه نفع وفدقاته واعلم ان على عند الفقهاء للشرط يستعملونه في معنى يفهم (لانه) منه كون ما بعدها شرطاً لاقبلها فلا فرق في الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على الشرط وللتبني على هذا قال

(ولو تزوجها على الف ان اقام بها) وان كانت ﴿ ٣٥٣ ﴾ مولاة او ثيبا وان لم يكن له زوجة (وعلى الفين ان اخرجها)

او كانت عربية او بكرا او كان له زوجة (فان اقام) في الاولى (فلها الالف والا فمهر المثل لايزاد على الفين) لو زاد عليها لانها رضيت به (ولا ينقص عن الف) ان ينقص منه لانه رضى به ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وكذا في المسئلة الاولى لان بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط (وعندهما) الشرطان صححان ذ (لها) الالف ان اقام و (فان ان اخرجها) كما لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا والاصل عنده ان الموجب الاصل في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط (ولو تزوجها بهذا العبد) مثلا (او بهذا العبد) على وجه الابهام واحدهما اعلى (فلها الاعلى ان كان) الاعلى (مثل مهر مثلها) و (او اقل) الاعلى (مثل مهر مثلها) و (لها) الاعلى ان كان الاعلى (مثلها او اكثر) لها (مهر مثلها ان كان) مهر المثل (بينهما) اي الاعلى والادنى (وعندهما لها) الاعلى بكل

لانه سمي لها ما فيه نفع وقد فات فيجب مهر المثل لعدم رضاها الا به (ولو تزوجها على الف ان اقام بها) ان بزوجه في بلدة معينة (وعلى الفين ان اخرجها) من تلك البلدة (فان اقام بها) (فلها الالف والا) اي وان لم يتم (فمهر المثل) عند الامام لكن في الثانية (لايزاد على الفين) ان زاد عليهما لانها رضيت به (ولا ينقص عن الف) ان نقص منه لانه رضى به وقال زفر الشرطان فاسدان فلها مهر المثل بكل حال (وعندهما لها الفان ان اخرجها) لانهما عقدان بديلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح فيما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة وله ان الشرط الاول صحيح بالاتفاق فتعلق العقد به وصحت التسمية التي معه والشرط الثاني غير صحيح لان الجهالة نشأت منه ولانه مناف لموجب ما صح وهو الشرط الاول لان موجبه مهر المثل عند عدم الابقاء ومنافي لموجب ما صح غير صحيح والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومهر المثل هو الاصل فوجب الرجوع اليه والفرق بين هذه وبين المسئلة المستشهدا ان الخطر في هذه دخل على التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها او لا ولا مخاطرة هناك لان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرفها وجهاته لا توجب خطرا كما في الغاية وغيرها لكن هذا منقوض بما اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفين وان كانت مولاة فعلى الف او تزوجها على الفين ان كانت له امرأة وعلى الف ان لم تكن له امرأة لانه لا مخاطرة فيهما ولكن لا يعرف الحال مع انهما خلافيتان ايضا كما صرحوا به وفي الفتح والاولى ان تجعل مسئلة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد بن علي الخلاف لكن قال في البحر وهو ضعيف تأمل (ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد) على الابهام واحدهما اعلى من الآخر (فلها الاعلى ان كان) الاعلى (مثل مهر مثلها) لرضاها به (او اقل) عن مهر مثلها لرضاها بالخط الا ان ترضى المرأة بالادنى (والادنى) اي فلها الادنى (ان كان) الادنى (مثلها) اي مثل مهر المثل لرضاها به (او اكثر) منه لرضاها بالزيادة الا ان يرضى الزوج بالاعلى وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدن قيمة يجب العبد لانه المسمى كما في الكافي (ومهر مثلها ان كان) مهر مثلها (بينهما) بان زاد على الاقل ونقص من الاكثر عند الامام لان مهر المثل اصل يعدل عنه بصحة التسمية بكل وجه ولم يصح التسمية هنا من وجه فلم يعدل عنه (وعندهما لها) الادنى بكل حال) اذ المسمى هو الاصل ويتعذره بكل وجه يعدل الى مهر المثل ولا تعذر هنا لتعين الاقل هذا اذا لم يشترط الخيار لهما لتأخذ ايا شامت او اخبار له على ان يعطى ايا شاء فان شرط صح اتفاقا لانتفاء

حال) لان الموجب الاصل عنده مهر المثل (مجمع ٤٥٥ ل) وعندهما المسمى كما مر لكن في النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير

(وان طلقها قبل الدخول فلها نصف) العبد (الادنى اجاما) الا ان يكون نصفه اقل من المتعة فيجب المتعة ولو شرط  
الخيار في تعيين المعطى لها اوله صحت التسمية وكذا لو اتحدت قيمة العبد ولو تزوجها على الف حالة ومؤجلة ومهر مثلها  
الف واكثر فلها الحالة والا فمؤجلة وعندهما المؤجلة ولو على ﴿ ٣٥٤ ﴾ الف حالة او الفين مؤجلة ومهر مثلها

المنازعة فلو تزوجها على الف حالة او مؤجلة الى سنة ومهر مثلها او اكثر  
فلها الحالة والا فمؤجلة وعندهما المؤجلة لانها الاقل وان تزوجها على الف  
حالة او على الفين الى سنة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وان كان كالاقل فالخيار له  
وان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له لوجوب الاقل (وان طلقها قبل  
الدخول فلها نصف الادنى اجاما) كما في اكثر الكتب لكن ليس على اطلاقه  
لانه شامل لما اذا كان نصف الادنى اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان نصف  
الادنى اقل من المتعة تكون لها المتعة كافي الخانية (وان تزوجها بهذين العبدين

فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى العبد) اى قيمته (عشرة)  
من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة لان الاشارة معتبرة عنده فصار كأنه  
قال تزوجتك على هذا الحر وعلى هذا العبد والباقي صلح مهر لكونه مالا فيجب  
المسمى وان قل لان المسمى يمنع وجوب مهر المثل (وعند ابي يوسف) والشافعي  
في قول لها (العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا) لانه اطعمها سلامة العبدين وعجز  
عن تسليم احدهما فوجب قيمته (وعند محمد) لها (العبد وتام مثل المهر ان هو)  
اى العبد (اقل منه) اى من مهر المثل وهو رواية عن الامام لانها لو كانا حرين  
يجب تمام مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما حرا وقيد بأن يكون احدهما حرا  
اذ لو استحق احدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتها  
بالاجاع كما في البحر بخلاف ما اذا استحق نصف الدار الممهورة فان لها الخيار  
ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها

قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كافي المنع والتنوير (وان تزوجها  
على فرس) وقد حقه آقا (او ثوب هرورى بالغ في وصفه اولاً) بان بين طولها  
وعرضه (خير) الزوج (بين دفع الوسط او قيمته) اى الوسط فقبح المرأة على  
القبول هذا اذا ذكر الثوب الموصوف مطلقا اما اذا عين ثم اتى بالقيمة لا تجبر وكذا  
اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على ثوب كذا ليس له ان يعطى القيمة  
لان الاضافة كالاشارة كما في المحيط وقال زفر اذا بالغ في وصفه يرتفع الخيار ويجبر  
الزوج على تسليم الوسط وهو رواية عن الامام وقال الشافعي لها مهر مثلها (وكذا)  
خير الزوج بين تسليمه وتسليم قيمته (وتزوجها على مكيل او موزون) غير الدراهم  
والدنانير (بين جنسه) اى نوعه (لاصقته) بان تزوجها على حنطة او شعير كذا  
ولم يزد عليه (وان بين صفته ايضا) كما بين جنسه (وجب هو) اى المسمى (لاقيته)

كالاكثر فالخيار لها وان كان  
كالاقل فله وان كان بينهما  
يجب مهر المثل وعندهما  
الخيار له وما في الخلع والاعتاق والاقرار  
والوصية فيجب الاقل اتفاقا  
اذ ليس لها موجب اصلى  
فيصار اليه (وان تزوجها  
بهذين العبدين فاذا احدهما  
حر فلها العبد فقط عند الامام  
ان ساوى عشرة دراهم) والا  
ككل وهذا ظاهر الرواية كافي  
الخانية (وعند ابي يوسف)  
لها (العبد مع قيمة الحر لو كان  
عبدا وعند محمد) لها (العبد  
وتام مهر المثل ان هو) اى  
العبد (اقل منه) اى من مهر  
المثل وعلى هذا الخلاف اذا  
جمع بين حرام وحلال قيد  
بكون احدهما حرا لانه لو  
استحق كان لها مع الباقي قيمته  
اتفاقا (وان تزوجها على  
فرس او تزوجها على ثوب  
هرورى بالغ في وصفه) بان  
بين طولها وعرضها (اولا  
خير) الزوج (بين دفع  
الوسط او قيمته) اى الوسط  
نظرا للجانين وايضا ادى  
اجبرت على قبوله (وكذا)

يخير الزوج (لو تزوجها على مكيل او موزون) غير النقدين (بين جنسه لاصقته) لاصالة المسمى تسمية واصالة (فيخير)  
القيمة من حيث انه لا يعرف الابها (وان بين صفته ايضا) كجيدة خالية من الشير بلدية او حورانية (وجب هو) اى المسمى  
الموصوف (لاقيته) لانه ثبت في الدمة ثبوتا صحيحا والحاصل ان تسمية مجهول الجنس كدابة وثوب باطلة فيلزم مهر  
المثل ومجهول الوصف فقط صحيحة من وجه فيخير ويجبر على القبول ومعلومها صحيحة من كل وجه فلا يخبر

(وقيل الثوب مثله) أي مثل المكمل (أن بولغ في وصفه) وفي ظاهر الرواية يخير لأنه قبي (وإن شرط) في النكاح (البكارة) بلا زيادة شيء لها بأن تزوجها على أنها بكر (فوجدتها ثيبا لزمه كل المهر) أي مهر المثل بلا تسمية أو المسمى بلا نقصان لأنها ﴿ ٣٥٥ ﴾ تذهب بأشياء فليحسن الظن بها وكذا لو شرط أنها

شابة فوجدتها عجزوزة ولو قوبل البكارة بشيء زائد لزم كما سرفليحفظ فلو أعطها الزوج أياها لم يرجع عليها وفي كل منهما اختلاف المشايخ على ما سير إليه في الفصولين قاله القهستاني (وإن اتفقا على قدر في السر) سواء عقدا أولا (واعلنا غيره) أكثر منه من جنسه (عند العقد) ولو ثانيا ولم يشهد أنه سمعة ورياء (فالمعتبر ما أعلنه) ويكون هذا منه زيادة في المهر (وعند أبي يوسف) المعتبر (ما سراه) وذكر في المبسوط قول محمد مع أبي يوسف ولومن خلاف الجنس فإن اتفقا على المواضع فهو المثل والا فمهر العالنية ولو شهدوا على السمعة لم تجب الزيادة بالأجاء ولو تواضعا على مهر وتزوجها في العالنية على أن لا مهر لها لزم مهر السراة اتفاقا انتهى

### فصل

في النكاح الفاسد (ولا يجب شيء سمي أولا (بلاوطي) في القبل (في عقد فاسد) أي باطل لما سرفليحفظ للنكاح للمحارم المؤبدة أو الموقنة لو باكره

من جهتها أو غير شهود أو الامة على الحرية في العدة أو غير هذا ذكره القهستاني (وإن خلاها) لوجود المانع الشرعي فالصحيحة في الفاسد كالفاسد في الصحيحة وفي التعميم اشعار بأنه لو ساهما بشهوة كان له أن يتزوجها بعد التاركة كما في القهستاني عن الخزانة (فإن وطأ) معترفا به (وجب مهر المثل لايزاد على المسمى) لرضاها به فإن لم يعلم وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ

فخير على تسليمه لأن موصوفه يجب في الذمة ثبوتاً صحيحاً حالاً أو مؤجلاً (وقيل الثوب مثله) أي مثل المكمل (أن بولغ في وصفه) وهو قول زفر كابناء اتفاقاً (وإن شرط) في النكاح (البكارة) بلا زيادة شيء لها (فوجدتها ثيباً لزمه كل المهر) أي جمع مهر المثل بلا تسمية أو المسمى بلا نقصان ولا عبرة بالشرط لأن المهر إنما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة وكذا أن شرط أنها شابة فوجدتها عجزوزة (وإن اتفقا) أي الزوجان (على قدر) من المهر (في السر) بشهادة شاهدين (واعلنا غيره) أي غير المتفق عليه (عند العقد فالمعتبر ما أعلنه) عند الطرفين (وعند أبي يوسف ما سراه) يعني من تزوج امرأة بمهر في السر ثم تزوجها ثانياً بأكثر منه رياء وسمعة لها مهر السر عنده لأن النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لأنه ليس بعقد حقيقة وقالوا لها مهر العالنية لأن العقد الثاني وإن لم يعتبر استينافاً لكن فيه زيادة المهر وهي صحيحة فيعتبر من تلك الجهة هذا إذا لم يشهد على أن ما في العالنية هزل وإن اشهد لم تجب الزيادة اتفاقاً وإنما قيدنا بالتزوج لأنهما لو اظهرا أكثر مما في السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتصافاً وقيدنا الزوج بأن يكون بأكثر لأنه لو تزوجها عالنية على أن لا مهر لها فمهر السر اتصافاً وهذا إذا تعاقدوا بجنس ما تواضعا ولو تعاقدوا بخلاف جنسه كما تعاقدوا في السر على الب درهم وتعاقدوا في العالنية بمائة دينار فلها مهر المثل اتفاقاً في الأصح كما في شرح المجمع وغيره فعلى هذا يلزم أن يكون العقد مرتين عقد في السر وعقد في العالنية لكن عبارة المصنف تقتضي أن يكون عدم العقد في السر بل تقاوى في المهر ويستقر رأيهما على قدر لأنه قال لو اتفقا ولم يقل لو تعاقدوا تتبع

### فصل

(ولا يجب شيء) من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة (بلاوطي) في عقد فاسد) كالنكاح للمحارم المؤبدة أو الموقنة أو باكره من جهتها أو غير شهود أو الامة على الحرية أو في العدة أو غيرها (وإن) وصالية (خلاها) إذ لا يثبت لها التمكن فصار كخاوة الخائض ولهذا قالوا بالصحة في الفاسد كالفاسد في الصحيحة (فإن وطأ وجب مهر المثل لايزاد على المسمى) أي أن زاد مهر مثلهما على المسمى لايزاد عليه لأنها سقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها وعند الثلاثة وزفر يزداد عليه بالغاً ما بلغ وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية ولو لم يكن المهر مسمى أو كان سهولاً يجب بالغاً ما بلغ بالأجاء وفي العناية أن المعتبر الأجاء في القبل حتى

(وعليها العدة) أي عدة الطلاق لأعدة الوفاة لومات عنها (وابتداءها من حين التفريق) بالمتاركة (لأن آخر الوطئات هو الصحيح) ولا يشترط لصحة المتاركة علم المرأة هو الأصح وانكاره النكاح بمصرتها متاركة والا (ويثبت فيه) أي في النكاح الفاسد (النسب) احتياطا أحيله للولد (و) ابتداءه (مدته) وهي ﴿٣٥٦﴾ ستة أشهر (من حين الدخول عند مجدوبه

يفتى قيل) وعندهما من حين العقد كالتصحیح ولهذا اختلف المشايخ ان الفرائض في النكاح الفاسد ينقد بالدخول او بالعقد وانما قلنا معتبر فانه لان اذا خلا بها ثم جاءت بولد ستة اشهر فانكر الوطء لم يثبت النسب منه عند زفر وعند الشيخين يثبت كافي القهستاني عن المحيط ولو وطأها في النكاح الفاسد صرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطأ مكاتبته او جارية ابنه صرارا ولو وطأ الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك غير ثابتة فصادف كل وطئ ملك الغير ولو وطأ احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطئ نصف المهر لعدم شبهة الملك في نصف شريكه كما في شرح الوقاية لابن ملك وسيمى بقية التصرفات الفاسدة قيل باب التصرفات (ومهر) امرأة (مثلا) أي الحرة اما الأمة فعلى قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كذا في المحتجب والحزانة (يعتبر) أي يعتبر القاضي (بقوم ابيها) صفة اخرى

يصير مستوفيا للمعقود عليه وهما كلام وهو انه ينبغي ان يذكر وجوب العدة عليها كذا ذكر في اكثر المتون تدبر واعلم انه اذا وطأ في العقد الفاسد صرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطأ مكاتبته او جارية ابنه صرارا اما لو وطأ الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطأ مهر ولو وطأ احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطأ نصف مهر (وعليها العدة) بعد الوطئ لا الخلو فلو فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا ولها عدة مستقلة وعند محمد نصف المهر واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين (و) يعتبر (ابتداءها) أي ابتداء العدة (من حين التفريق لان آخر الوطئات) وقال زفر من آخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار (هو الصحيح) لان العدة تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق كافي الهداية وفي المنع والتفريق في هذا اما بتفريق القاضي او بتاركة الزوج ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة الا بالقول في الدخول بها واما في غير المدخول بها فيتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وعند البعض لا الا بالقول فيهما فعلم ان المتاركة لا يكون من المرأة اصلا كما قيده الزيني بالزوج لكن في الفتح وغيره ولكل منهما فسخ الفاسد بشير حضور الآخر وقيل بعد الدخول ليس له ذلك بالاجحضور الآخر فعلى هذا ان للمرأة فسحة بمحض الزوج اتفاقا ولا شك ان الفسخ متاركة فيلزم التوجيه بأن يفرق بينهما وهو بعيد تأمل (ويثبت فيه) أي في النكاح الفاسد (النسب) منه لوجاهات بولد ستة اشهر ان اعترف بالوطئ لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد ستة اشهر فانكر الوطء لم يثبت النسب منه (ومدته) أي مدة النسب (من حين الدخول عند محمد وبه يفتى) وعندهما من وقت النكاح وقال الزيني وهو ابعد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطئ لحرمته ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطئ او اللبس او التقييل واعلم ان حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل كافي اكثر الكتب وما في الاختيار من انه لا تجب العدة ولا يثبت النسب في النكاح الموقوف قبل الاجازة غير صحيح تدبر (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها) في وقت العقد الاولى من قريب ابيها لان القوم مختص بالرجال عند المحققين كالاخوات والعمات وبناتهن لان الانسان من جنس ابيه وانما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولهذا صحت

لامرأة وذلك لانه قيمة البضع وقيمة الشيء تعرف بجنسه وجنس الانسان قوام ابيه لان القوم مختص بالرجال عند (خلافه) المحققين فالاولى من قريب ابيها اي اخواتها ابوين اولاد وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمه ابيها وامه فان لم يكن لها اخت ولا عمه فبنات الاخوت ابوين وبنات العم كما في الخلاصة وهو يفيد الترتيب فتنبه

(ان تساويا) وقت العقد (سناوجالا) وحسبا وقيل لا يعتبر الجمال في ذات الحسب (ومالا وعقلا ودينا) اي تقوى (وبلدا وعصرا وبكارة وشيابة) وعلمها وادبا ﴿٣٥٧﴾ وحلقا وعفة وعدم ولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا اذ الشاب

والتي والغنى يزوج باقل من الشيخ والفاسق والفقير ويشترط ان يكون الخبير بمهر المثل رجلين اورجلا و امرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول للزوج يمينه (فان لم يوجد) من يمثلهما في شئ منها (منهم) اي من قوم ايها (فن الاجانب) اي من قبيلة ايها في هذه الامور والنسب والكفاءة كافي الخزانة وانما قلنا في شئ منها لانه لو لم يوجد كفه فالذي يوجد منه وهو ما يوجد في بعض النسخ بقوله (وان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه) لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالوجود منها لانها مثلها كافي الاختيار (ولا يعتبر) مهر مثلها (بامها) وخاليتها ان لم تكونا من قوم ايها) بان تكون الام بنت عمه وهي مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضى في مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شئ منه والا فهو المهر كما في القهستاني معزيا للمشارع (وصح ضمان وايها) بنفسه اورسوله (مهرها) وكذا وليه ولو عاقدا لانه نسفير (وتطالب من شامت منه ومن

خلافة ابن الامة اذا كان ابوه قريشيا (ان تساويا سنا) اي في السن وشبوتيه بشهادة رجلين اورجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقي كما في اكثر الكتب (وجالا) وحسنا وقيل لا يعتبر الجمال في الحسب والشرف بل في اوساط الناس وهذا جيد كافي القمع وغيره (ومالا وعقلا) هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشرافها كما للبصر بالشمس او هيئة محودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط في التنف من العلم والادب والتقوى والنفقة وكال الخلق فعلى هذا الاحاجة الى قوله (ودينا) اي ديانة وصلاحا كما في القهستاني (وبلدا وعصرا وبكارة وشيابة) بالفتح مصدر ثبت ليس من كلامهم كما في المغرب فلوقال وضدها لكان اصوب تدبر وانما اشترط بالاستواء في هذه الاوصاف لان المهر يختلف باختلافها لاختلاف الرغبات فيها (فان لم يوجد) مثلها في تلك الاوصاف (منهم) اي من قوم ايها (فن الاجانب) فيعتبر مهر مثلها في تلك الاوصاف من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ايها وعن الامام انه لا يعتبر بالاجانب وفي البحر نقلا عن القمع ويجب حاله على ما اذا كان لها اقارب والا امتنع القضاء بمهر المثل وقد تقدمنا ان في القضاء بمهر المثل لم ينحصر في النظر الى من يمثلهما من القبائل فلو فرض لها شئ من غير ذلك صح (وان لم يوجد جميع ذلك) من هذه الاوصاف (فبما يوجد منه) اي من الجميع لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالوجود منها لامها مثلها كافي الاختيار (ولا يعتبر) مثلها (بأمها وخاليتها) لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لهما مهر مثل نسايتها وهن اقارت الاب وقال ابن ابي ليلى يعتبر بأمها وقوم امها (ان لم تكونا من قوم ايها) فان كانت منهم بان تكون بنت عم ايها فيعتبر مهرها لما انها من قوم ايها هذا كله بيان مهر المثل للحررة وامامهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها (صح ضمان وليها) بنفسه اورسوله (مهرها) هذا يتناول ولي الصغير بان يزوج ابنة الصغير امرأة وضمن عنه مهرها صح ضمانه ويتناول ايضا ولي الصغيرة والكبيرة بان يزوج ابنة الصغيرة او الكبيرة وهي بكر او مجنونة ثم ضمن عن الزوج مهرها صح من اهل الالتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبله وهو المهر فيصح وهذا في صحة الولي واما في مرض الموت فلا لانه تبرع لو ارثه في مرض الموت وان لم يكن وارثه فالضمان في مرض الموت من الثلث (وتطالب) المرأة (من شامت منه) اي من الولي الضامن (ومن الزوج) اعتبارا بسائر

الزوج) لوبالغة والافحين تبلغ ولو قال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقت الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب لانه اقر باستحقاقه القبض الا اذا قال عند اخذ المهر اخذت منك المهر على اني ابرؤك من مهرتي

ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذ رجعت المرأة عليه ولو وهب الاب بعض المهر ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمن من مالى لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب ( ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ) ما ضمنه ( ان ضمن بأمره ) الحقيقى والحكمى ( والا فلا ) يرجع لانه متبرع ولو كان الضامن وليه وادى من مال نفسه يرجع ان اشهد انه يؤدى ليرجع والا ذكره البهنسى بما للشمى والزلبى لكن نقل في النهر عن الغابة ان عدم الرجوع عند عدم ﴿ ٣٥٨ ﴾ الاشهاد خاص بالاب بخلاف

الوصى وبقية الاولياء وهل يطالب الاب بمهر ابنة الصغير الفقير المعتمدا الا اذا ضمنه كما في النفقة ثم اطلاقه في ميدان ولاية المطالبة بالمهر ثابتة لكل ولي مع انها ليست الا للاب اولايه اوللقاضى لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة كما في الخانية وغيرها ( وللرأة منع نفسها من الوطى ) ودواعيه ( والسفر حتى توفيهما ) او كيلهما او المحال ( قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ) تعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل ولكن بعد اخذله يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما في القهستاني معزيا للفصولين وسيمى ( ولها السفر ) بشرطه ( والخروج من المنزل ايضا ) للحاجة

الكفالات ( ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بأمره ) هذا في الكبير اما في الصغير فلا يعتبر امره لكن في الذخيرة ان شرط الرجوع في اصل الضمان فله الرجوع كأن كالاذن من البالغ في الكفالة وفي الوالدية لارجوع له الاذن اشهد عند الاداء انه يؤدى ليرجع عليه فلم ان الاشهاد يقوم مقام الامر في حقه ( والا ) اى وان لم يضمن بأمره ( فلا ) يرجع وهذه المسئلة ليست في محلها لانها من مسائل الكفالة ولو تركها لكان اخضر تدبر ( وللرأة منع نفسها من الوطى ) والسفر ( اذا اراد الزوج ان يطأها او يسافر بها والصواب ان يقول والاخراج مكان السفر لانه ربما يوم انه ينقلها لمحل آخر من بلدتها وليس له ذلك قبل الايفاء تدبر ( حتى توفيهما قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ) لان حقه قد تمين في المبدل فوجب ان يتمين حقها في البدل تسوية بينهما كما في اكثر الكتب ( ولها ) اى تلك المرأة ( السفر والخروج من المنزل ) اى المنزل زوجها للحاجة وزياره اهلها بلاذن الزوج ( ايضا ) اى كما جاز منع نفسها من الوطى ( لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ( ولها النفقة ) اى الطعام او هو مع الكسوة اوهما مع السكنى على الخلاف في مفهوم النفقة ( لومنت ) المرأة نفسها من الوطى ( لذلك ) اى لاستيفاء مهرها المجل فلا تكون ناشئة لان المنع بحق ( وهذا ) اى المنع والقدرة على الخروج بلاذن ( قبل الدخول ) والوطى حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة ( وكذا بده ) اى بعد الدخول عند الامام لان المهر مقابل بجميع الوطئات الموجودة في الملك فاذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي كما سلم البايع بعض المبيع ( خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها ) وفي الايضاح انه قول الامام اولا لان تسليم المعقود عليه يحصل بالوطأة الاولى فيسقط حق امتناعها كما يسقط حق البايع في حبس المبيع بعد تسليمه قيد برضاها لانها لو كانت مكرهة فلها الامتناع اتفاقا والمراد بالرضى الرضى المعتبر شرعا فلا حاجة الى قوله

والضرورة كزيارة احد الابوين او المحارم واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية كافي ( غير ) القهستاني وفي الاشياء لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة اولزيارة ابوها كل جمعة مرة اولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولية لا تخرج الاباذه ولو خرجت باذنه كانا غاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ( ولها النفقة لومنت لذلك ) اى لقبض المجل لانه بحق ( وهذا ) المنع ( قبل الدخول ) اتفاقا ( وكذا بده ) لان كل وطأة مقابلة بشئ من العوض ( خلافا لهما فيما لو كان الدخول ) ولو بالخلوة الصحيحة ( برضاها )

غير صبية ولا مجنونة ) ولا

مكرهة فلمن المنع بعد التسليم اتفاقا لعدم صحته ( وان لم يبين قدر المعجل ) لها المنع منهنما حتى يوفيا ( قدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه ) لان المعاموم عرفا كالمشروط شرعا ( وليس لها ذلك ) المنع ( لو اجل كله ) حالة العقد او بعده اذ التصريح اقوى من الدلالة ( خلافا لابي يوسف ) فلها المنع قال الولوالجي وغيره وبه يفتى استحسانا ولا خلاف انه لو شرط الدخول بها قبل حلوله فليس لها المنع بقى لو تزوجها على مائة مثلا على حكم الحاول على ان يعطيها قبل الدخول اربعين والباقي على حكمه كان لها المنع حتى يقضيه ( واذا اوفاهاذلك ) اى المعجل شرطا او عرفا ( فله نقلها حيث شاء ) وكذا لو اجل كله ( مادون السفر ) من القرية الى المصر وعكسه اتفاقا في الاصح ( وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول ) لقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شك ان في القرية ضررا ( وان اختلفا ) اى الزوجان ( في قدر المهر ) ولا يئنه ( فالقول لها ان كان مهر

مع اليمين ) ان كان مهر

( غير صبية ولا مجنونة ) تأمل ( وان لم يبين قدر المعجل ) اى ان لم يبين مقدارها معينا او سكت عن التججيل والتأجيل مطلقا ( فقدر ما يعجل من مثله عرفا ) اى لها المنع حتى يوفيا قدر ما يعجل من مثل ذلك المهر عرفا اى ما حكم به العرف يعنى ينظر الى المسمى والمرأة فان حكم بتججيل بعضها وتأجيل بعض فذلك وهو الصحيح لان المعروف كالمشروط بخلاف ما اذا شرطا تججيل الكل اذ لا عبرة بالعرف وفي الاسبابى ان المهر معجلا او مسكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان تعين حقهها وذلك بالتسليم وفي العناية مثل هذا لكن يخالف لسائر الكتب ( غير مقدر بربع ونحوه ) وفي الصيرفية الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث او النصف ( وليس لها ذلك ) المنع ( لو اجل كله ) اى المهر وكذا لو اجلته بعد العقد مدة معلومة لاسقاطها حقها بالتأجيل وفيه اشارة الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول واما لو كان الاجل مبهما كهبوب الربح فينشد يكون المهر حالا بخلاف قليلة الجمالة كالحصاد ونحوه ( خلافا لابي يوسف ) اى قال لها ان تمنع نفسها اذا كان مؤجلا استحسانا لانه لما طلب تأجيله كله فقد رضى باسقاط حقه في الاستمتاع وقال الولوالجي وبه يفتى وقال صدر الشهيد هذا احسن وبه يفتى لكن في الخلاصة وغيرها الفتوى على الاول فاختر ما في الخلاصة تتبع ( واذا اوفاهها ) اى المرأة ( ذلك فله ) اى للزوج ( نقلها حيث شاء مادون ) مدة ( السفر ) من المصر الى القرية وبالعكس كما في الخانية وفي الكافي وعليه الفتوى وقيد في التارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه لانها ليست بقرية وذكر في القنية اختلافا في نقلها من المصر الى الرستاق لكن في زماننا ينبنى العمل بالقول بعدم نقلها من المصر الى القرية لفساد الزمان ( وقيل له ) اى للزوج ( السفر بها في ظاهر الرواية ) وبه افق صاحب منتهى البحار اذا كان الزوج مأمونا عليها واوفاهها كل المهر ( والفتوى على الاول ) وبه افق الفقيه ابو الليث لفساد الزمان واضرار الغريب لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا اخرجت وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه سياقه فلا ينبغي ما قال المرغيناني ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه كما في اكثر المعتبرات ( وان اختلفا ) اى الزوجان حال قيام النكاح ( في قدر المهر ) بان ادعى انه تزوجها على الف وادعت انه بالفين ( فالقول لها ان كان مهر



مثلا كما قالت او اكثر) ان كان مهر مثلها مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر  
 فيقول لها مع يمينها (و) القول (له) اى للزوج (ان كان) مهر مثلها  
 (كما قال او اقل) اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه  
 فالقول له مع يمينه (وان كان) مهر مثلها (بينهما) اى بين ما قال الزوج والمرأة  
 (تحالفا) ويجب ان يقرع في البداية بالتخليف لعدم الرجحان لاحدهما  
 وقال القدوري في شرح الاستحلاف يتدوؤ بين الزوج وايهما نكل يلزم  
 ما قال الآخر (و) ان حلفا (لزم مهر المثل) فيدفع منه قدر ما قرره تسمية  
 فلا يخير فيه والزائد بخير فيه بين الدراهم والدنانير هذا تخرج الرازي وصححه  
 في النهاية وقال الكرخي تحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد  
 ذلك وفي شرح تاج الشريعة وهو الاصح (وفي الطلاق) اى ان اختلف الزوجان  
 حال الطلاق (قبل الدخول) القول لها ان كانت متعة المثل كنصف  
 ما قالت (المرأة) او اكثر) اى ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما تدعيه  
 او اكثر فالقول لها مع اليمين (وله ان كانت كنصف ما قال او اقل) اى  
 ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه او اقل منه فالقول له مع اليمين  
 (وان كانت) متعة المثل (بينهما تحالفا) كما مر (و) ان حلفها (لزمت  
 المتعة) اى متعة المثل عند الطرفين على ما ذكر في الجامع الكبير واما في رواية  
 الجامع الصغير والاصل لا يحكم المتعة بل يكون القول قوله في نصف المهر  
 عندهما ووفق صاحب الهداية بينهما فيطالع (وعند ابى يوسف القول  
 له قبل الدخول وبسده) والظاهر ان مراده القول له في الطلاق قبل  
 الدخول وبسده لكن في الهداية قوله قوله بعد الطلاق وقبله عنده وفي الخانية  
 القول له في الوجوه كلها عنده فيكون مخالفا الا ان يقال القول له قبل  
 الدخول وبسده قام النكاح اولا فيكون قول المصنف مشتملا على اربع صور  
 • الاولى اختلافهما قبل الدخول حال قيام النكاح • والثانية اختلافهما بعد  
 الدخول حال قيام النكاح ايضا • والثالثة اختلافهما قبل الدخول بعد زوال  
 النكاح • والرابعة اختلافهما بعد الدخول بعد زوال النكاح ايضا فعند  
 ابى يوسف القول له في هذه الصور كلها كما في الخانية وعندهما تحكم  
 مهر المثل في الاول والثانية والرابعة وتحكم متعة المثل في الثالثة على رواية  
 الجامع الكبير ويعتبر قول الزوج في نصف المهر على رواية الجامع الصغير  
 تتبع (الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرها) هو الصحيح وقيل لا يصلح مهرها  
 شرما بأن قل عن عشرة دراهم لانه مستحكر شرعا قال الوبرى هذا اشبه  
 بالصواب (وايها) من الزوجين (برهن) على مادعاه (قبل) برهانه في جميع

مثلا كما قالت او اكثر) لشهادة  
 الظاهر لها (و) القول (له) (بينها)  
 (ان كان) مهر المثل  
 قال او اقل وان كان بينهما  
 اى الاكثر مما قال او اقل مما  
 قالت ولا يئنة (تحالفا) اى  
 يطلب يمين كل على دعوى  
 الآخر والاولى البداية بين  
 الزوج فان حلفا فالنكاح باق  
 (ولزم مهر المثل) لانعدام  
 تعين المسمى (و) ان اختلفا  
 في قدر المهر (في الطلاق  
 قبل الدخول) يحكم متعة  
 المثل كمهر المثل فيكون  
 (القول لها ان كانت متعة  
 المثل كنصف ما قالت او  
 اكثر وله ان كانت) المتعة  
 (كنصف ما قال او اقل وان  
 كانت) المتعة (بينهما تحالفا  
 ولزمت المتعة وعند ابى يوسف  
 القول له قبل الدخول وبسده)  
 لانه ينكر الزيادة (الا ان  
 يذكر ما لا يتعارف مهرها)  
 او متعة (لها وايهما برهن)  
 اى اقام البينة قبل برهانه  
 (قبل) الدخول او بعد

(وان برهننا فينته) اى الزوج (اولى) اى مقدمة (حيث يكون القول لها) لانها ثبتت الخطوهى شرعت للابنات (ويثبتها) اى المرأة (اولى حيث يكون القول له) لانها ثبتت ٣٦١ الزيادة وان كان مهر المثل و تمتد بين ما قال و قالت و برهننا تترافى

الصحيح لعدم المرجح و لزم مهر المثل بعد الدخول و تمتع المثل في الطلاق قبله (وان اختلفا في اصله) اى المسمى بان ادعى احدهما التسمية وانكر الآخر (وجب مهر المثل) اتفاقا ولو بعد الطلاق قبل الدخول و جبت المتعة (وموت احدهما كحياتهما) في الحكم (وفي موتهما) بعد الدخول (ان اختلفت الورثة في قدره) اى المسمى (فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى) الامام (القليل) غير المتعارف خلافا لابي يوسف (وعند محمد) يحكم مهر المثل (كالحياتة وان اختلفوا) اى الورثة (في اصله) اى المسمى (يجب مهر المثل عندهما و به يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ) حتى يثبت بالينة اصل التسمية ولو اختلف الزوجان في جنس المهر او صفته او نوعه او ذرعه و المسمى عين او في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولو هو دين فكالاختلاف في الوصف والقدر جميعا فالقول له في الوصف و لها في القدر الى تمام مهر مثلها

هذه الوجوه (وان برهننا فينته اولى حيث يكون القول لها و يثبتها اولى حيث يكون القول له) لان بينة من لم يشهد له الظاهر اولى لانها ثبتت الخط و الزيادة لكن بقي فيه سورتان وهى ان تكون مهر المثل بينهما او تمتع المثل بينهما ان اقاما كيف يكون الحال قلنا المفهوم من العناية يقضى بما بينهما في صورتين وفي الدرر وغيره يحكم بمهر المثل لكن ينبغي ان تقبل بينهما لانها ثبتت الزيادة ولم يشهد لها مهر المثل كائنا من هذا تدبر (وان اختلفا) اى الزوجان (في اصله) اى المسمى بان قال احدهما لم يسم مهر والآخر يدعى التسمية (وجب مهر المثل) بالاجماع المركب لانه هو الاصل عند الطرفين واما عنده فلانه تعذر القضاء بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف فيجب مهر المثل وفي شرح الوقاية وان اقام البينة لاشك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف بحجب مهر المثل و اما عند الامام ينبغي ان لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل انتهى لكن الكلام في المهر دون النكاح و يجرى الحلف في المال اتفاقا وقد ذكرها هو بنفسه في كتاب الدعوى تدبر (وموت احدهما كحياتهما) في الحكم اى الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط باعتباره بموت احدهما ولهذا يجب في المفوضة مهر المثل بعد موت احدهما بالاتفاق (وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره) اى المسمى (فالقول) مع اليقين (لورثة الزوج عند الامام) كالى يوسف حال الحياة الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال القول لورثة الزوج وان ادعوا شيا قليلا فلذا قال (ولا يستثنى القليل) المستنكر لان اعتباره يسقط عنده بعد موتها (وعند محمد كالحياة) اى يحكم مهر المثل (وان اختلفوا) اى الورثة (في اصله) اى المسمى (يجب مهر المثل عندهما) كالى حالة الحياة لان مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما (وبه يفتى) كالى اكثر المعبرات (وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ) لان التقادم دليل انقراض الاقران فلا يمكن تقدير مهر المثل كالى اكثر الكتب لكن لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالينة او بتصادق الورثة كما في الفقه وفي السرخصى هذا اذا تقادم العهد وانقرض العصر اما اذا لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها و وقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقرى بما تجلت و الاحكامنا عليك بالمتعارف في المجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة كالى اكثر الكتب لكن في البحر ولا يخفى ان محله فيما ادعى الزوج ايصال الشئ اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك لكن لا يخفى ما فيه تأمل (وان بعث) الزوج (اليها شيا) لم يذكر جهة

كافي المحيط وفي التبيين هذا كله (مجمع ٤٦٦) اذ لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت لا يحكم لها بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما تجلت و الاحكامنا عليه بالمتعارف تجب عليه ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا (وان بعث اليها شيا

فقلت هو هدية وقال الزوج (مهر فالقول له) مع اليمين (في غير ما هي للاكل) وهو مالا يفسد ببقائه كالعسل  
والسمن والشاة الحية اما المهيولة كالطعام والدجاج المطبوخ والقواكه التي لا تبقى فالقول لها استحسانا مع اليمين كافي  
الدرية وفي الفقه الذي يجب اعتماده في ديارنا ان الحنطة واللوز والشاة ونحوها اي عمالا يدخر ولا يعطى في المهر عادة  
كافي الكفاية القول له لان المتعارف ارساله هدية فظاهر مما لا يفتقر الى نحو الثياب والجارية وغيرها زاد في النهر وينبغي  
ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف وفي التهستاني ٣٦٢ معز بالمحيط المختار عند الفقيه

انه ان كان مما يجب على الزوج  
كالنحر والدرع ومتاع البيت  
فهدية والا فالقول له كالحنف  
والملاية انتهى وهذا كله  
اذا لم يذكر مصرفا فان ذكره  
كقوله هذا للشمع وهذا للحناء  
لم يقبل قوله انه من المهر ولو  
قالت هو منه وقال ودبعة  
فان من جنسه فالقول لها والا  
له ذكره الزبلي ولو بعث  
ابوها شيئا بعد ان بعث لها  
شيئا ودعى انه من المهر فلاب  
ان يرجع بما بعث من ماله لو  
قائما ولو من ماله باذنها لا  
لان هبة منها لزوجها ولو  
بعث الزوج لها هدايا وعوضته  
بشيء ثم ادعى انه عارية فالقول  
له فاذا استرد لها ان تسترد  
الموض خطب بنت رجل  
وبعث اليها شيئا ولم  
يزوجها ابوها فمأبث للمهر  
يسترد عينه قائما او قيمته  
هالكا وكذا كل مأبث هدية  
وهو قائم دون الهالك  
والمستهلك لانه في معنى

عند الدفع غير جهة المهر لانه لو ذكر جهة اخرى لا يقبل قوله بعد ذلك كافي القنية  
(فقلت) المرأة (هو) اي المبعوث (هدية) اي شيء يعطى للوذة (وقال) الزوج  
(مهر) اي لاجل المهر او من المهر (فالقول له) اي للزوج مع يمينه ان لم يكن  
ارسا بينة لانه المملك فالقول له في كيفية التملك ولان الظاهر يشهد انه يسمى  
في اسقاط الوجوب عن ذمته (في غير ما هي للاكل) لان الظاهر يتخلف عنه  
فيه والقول انما هو لمن يشهده الظاهر والظاهر في مثله المتعارف ان يبعث هدية  
والمراد منه ما يفسد ولا يبقى كاللحم والطعام المطبوخ فان القول لها في ذلك  
استحسانا واما فيما يبقى كالحنطة والدقيق والسمن والمسلس فالقول له كما في اكثر  
الكتب وفي المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالنحر  
والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالحنف والملاية وفي الفقه والذي  
يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الحنطة وغيرها يكون القول فيه  
قولها لان المتعارف في ذلك كله ارساله هدية فالظاهر مع المرأة لامه ولا يكون  
القول له الا في الثياب والجارية ثم اذا كان القول له فالتاع ترده عليه ان كان قائما  
او ترجع بمهرها وان كان هالكا لا ترجع بالمهر بل بما بقي بعد قيمته شيء  
وفي التنوير خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فمأبث للمهر  
يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا مأبث هدية وهو قائم  
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت ان المبعوث من المهر وقال  
هو ودبعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان المبعوث من خلاف  
الجنس فالقول له ولو اتفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لارجوع  
مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا كافي  
فصول العمادي (وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة) اي في دار الحرب  
(على مائة اوبلا مهر) بان سكتا عنه او نفيها (وذلك) اي والحال ان النكاح  
(جائز في دينهم) وانما قيد لانه ان لم يحز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم  
لا يكون الحكم عدم الوجوب (فلاشيء لها) عند الامام وان اسلمنا اذا مرنا بتركهم  
وما يدينون وكذا عندهما في الحربيين لان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام  
وولاية الالتزام منقطع لثباين الدار (خلافالهما) والائمة الثلاثة في الذميين  
(سواء وطئت او طلقت قبله) اي الوطئ (اومات احدهما) قبله وبعده لكن

الهبة - اتفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لارجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان (عبارة)  
كان دفع لها وان كانت اكلت معه فلا مطلقا (وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على مائة اوبلا مهر)  
الحال ان (ذلك جائز) عندهم (في دينهم فلاشيء لها خلافا لهما) في الذميين (سواء وطئت او طلقت قبله) اي الذمية  
او الحربية (اومات احدهما) عندهم وعندهما للذمية مهر المثل ان دخل بها او مات عنها او المتعة ان طلقها قبل  
الدخول ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما

( وان نكحها بخمر او خنزير معين ) اى مشار اليه ( ثم اسما واسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك ) اى المعين لان الملك في المهر للمعين يتم بنفس العقد وحينئذ فيتحلل الخمر وتسيب الخنزير ( وان كان غير معين ) بالاشارة ( فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير ) اذ اخذ قيمة القمبي كاخذ عينه بخلاف اخذ قيمة المثل ولذا لوجاه بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول فيه دونها ( وعند ابى يوسف ) لها ( مهر المثل في الوجهين ) اى في المعين وغيره ( وعند محمد ) لها ( القيمة فيهما ) اى في الوجهين ( وفي الطلاق قبل الدخول تجب المنة عند من اوجب مهر المثل ) وهو ابو يوسف لانه لا ينصف الا المفروض ( ونصف القيمة عند من اوجبها ) وهو محمد لان القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها بالطلاق وقبل الدخول ( فروع ) الوطى في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مستلئين ﴿ ٣٦٣ ﴾ تزوج صبي امرأة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها ولو عا فلا حد

ولامهر ولو وطى الباع المبيعة قبل القبض فلا حد ولامهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والافلا المؤجل الى الطلاق يتجمل بالطلاق الرجعى ولو راجعها هل يتأجل الاصح لا لكن في القهستاني معزيا للجواهر لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله ثم نقل بدورقتين عن المنية انه يصح تجليل كنه وكذا تأجيله فحينئذ لو طلقها رجعي لا يصح معجلا عند العامة فلا يأخذه الا بعد العدة انتهى وفي البزازية لاب الصغيرة المطالبة بالمهر فاذا دفعه الزوج فله المطالبة بتسليمها فان اختلفا في تحمل الرجل فالتقاضى يريها النساء ولا

عبارة المصنف توجب خلاف الامامين في الكل وليس كذلك لان عندهما في الذميين لها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها زوجها والمنة ان طلقها قبل الدخول بها لانهم التزموا احكامنا من الطلاق والعدة وحرمة نكاح المحارم والتوارث بالنسب وبالنكاح الصحيح وثبوت خيار البلوغ والمطلقة ثلاثا والزنا والربا وغيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لهم مالنا وعليهم ما علينا لكن يلزم ان لا يصح عندهما تباعهم بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجاعا تأمل وقال زفر لمهر مثلها في الحريين ايضا ( وان نكحها ) اى ذمى ذمية ( بخمر او خنزير معين ثم اسما واسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك ) اى المعين من الخمر او الخنزير عند الامام لانها ملكته بالعقد والاسلام لا يمنع قبضه ( وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير ) عند الامام ايضا لان الخمر عندهم مثل كاخل عندنا ولا يحل اخذها فاجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فن ذوات القيمة عندهم كالشاة عندنا فاجاب القيمة فيه لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل تحقيقا لمعنى الاعراض ( وعند ابى يوسف ) والائمة الثلاثة ( لها مهر المثل في الوجهين ) اى في المعين وغير المعين لانه لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا وهو قول ابى يوسف الآخر ( وعند محمد ) لها ( القيمة فيهما ) اى في المعين وغير المعين لعمدة التسمية لعدم الاسلام حال العقد ثم بالاسلام تعذر قبضه فوجب قيمته وهو قول ابى يوسف الاول ( وفي الطلاق قبل الدخول تجب المنة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها ) وفي شرح الكنز ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند الامام وفي غير المعين ففي الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المنة وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال وعند ابى يوسف لها بكل حال

يعتبر السن ولو سلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم الزوج طيبها ومن خدع بنت رجل او امرأته و اخرجها من منزله يحبس الى ان يأتى بها او يعلم موتها وهبت مطلقة مهرها على ان تزوجها فابي فالمهر باق تزوجها ام لا وهبت مهرها من احد وركته بالقبض صح ولو احوالت انسانا على الزوج به ثم وهبته من الزوج لا يصح وهى حيلة من اربابان تهب ولا تصح اختلف ورثتها والزوج في ابرائه من مهرها فقالوا في المرض وقال في الصحة فالقول له لانه ينكر المهر زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما دفعه اليه من الدارهم الا اذا سكت طويلا فليس له الخصومة بمد ذلك كما في البحر عن المنتقى لكن في البزازية عن المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على الاب بهي لان المال في النكاح غير مقصود

والمختار للفتوى في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مسترا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية فالقول للزوج والبت وان كان مشتركا فلا ب وكذا الام ولودفت في تجهيزها ابنتها اشياء من اتمته الاب بحضرتة وعلمه وكان ساكتا وزفت اليه فليس للاب ان يسترده من بنته وكذا لو انفتت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا يضمن ولو اشهد الاب على نفسه عند دفع الجهاز انه على سبيل العارية او على اقرار البنت لانه طارية صح وقبل البينة والاحتياط ان يشتره منها ثم تبره ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فله استرداده لانه رشوة وتعامه فيما علمناه على التنوير انتهى **باب نكاح الرقيق** هو المملوك كلا او بعضا **٣٦٤** بخلاف القن (نكاح العبد والامة

### باب نكاح الرقيق

لمافرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح من غير توقف شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك الرقيق في اللغة العبد ويقال للعبيد والمراد هنا المملوك من الآدمي لانهم قالوا ان الكافر اذا اسر في دار الحرب فهو رقيق للمملوك واذا اخرج فهو مملوك فملى هذا كل مملوك من الآدمي رقيق ولا عكس والفرق بينه وبين القن ان الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا كما في المصحح (نكاح العبد والامة) سواء كانت قن او مكتوبة او مدبرة) والمدير والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف) خلافا للملك في العبد مطلقا قاسه على الطلاق وهذه المباراة اولى من عبارة الكنز وهي لم تجز لانه يلزم عدم الجواز وليس كذلك لانه جائز لكنه موقوف فان اجاز (المولى النكاح قبل الدخول او بعده صريحا او دلالة (نقد) النكاح لكن لو اذن بعده كره له وطؤها بالنكاح آخر كما في القهستاني (وان رد بطل) لانه عيب والمراد بالمولى هنا من له ولاية تزويج الرقيق ولو غير مالك له ولهذا كان للاب والجد والقاضي والوصى تزويج امة اليتيم وليس لهم تزويج العبد لما فيه من عدم المصلحة (وقوله) اي السيد (طلقها رجعية اجاز) لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد سبق النكاح الصحيح فيدل على اذن (لا) اي لا يكون اجازة لو قال له (طلقها او فارقتها) لانه يحتمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير امره فيحمل عليه وفيه اشارة بأنه سكونه بعد العلم ليس باجازة كما في القنية (فان نكحوا باذنه) اي باذن السيد (فالمره عليهم) اي على المدكورين فلو طلبت (بياع العبد فيه) فلو بيع فليرب ثمنه بالمهر لايبيع ثانيا ويطالب بالساق بعد العتق بخلاف النفقة حيث يباع مزارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع فاذا مات يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء وكذا الحكم في المدير والمكاتب هذا اذا تزوج العبد باجنبية ولو تزوج المولى امته من عبده لا يجب المهر وهو الاصح

والمدير والمكاتب وام الولد وولدها من غير المولى ومعنى البعض عند الامام (بلا اذن السيد موقوف) على اجازته فلو طلق احداهم تلك المرأة كان متاركة ولم ينقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح الغير كما في القهستاني معزيا للمصيط (فان اجاز) صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي (نقد) النكاح (وان رد بطل) والمراد بالسيد في الامة من له ولاية التزويج مالكا او لا اذا للاب والجد والقاضي والوصى والمكاتب والمفاوض علىكون تزويج الامة واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه ذكره من لا خسرو وغيره (وقوله) اي السيد لعبده

المتزوج بلا اذنه (طلقها) طلقة (رجعية اجازة) دلالة كقوله احسنت او اصبحت او لا بأس به على الراجح مالم (ويسمى) يعلم قصد الاستهزاء (لا) يكون اجازة قوله (طلقها) ولو قال بانأنا (او فارقتها) لاحتمال الرد وهو اليق بالتمرد حتى لو اجازته بعد ذلك لا ينفذ وبهذا فارق الفضولي لانه معين حتى لو قال له طلقها كان اجازة كما في الفتح وعليه الفتوى فينبغي انه لو تزوجه فضولى فقال المولى لعبده طلقها انه يكون اجازة اذا تمرد منه حينئذ (فان نكحوا باذنه بالمهر) والنفقة (عليهم) لكن (بياع العبد) لا غير (فيه) اي المهر مرة واحدة ويؤخذ بما زاد بعد الحرية ويباع في النفقة مزارا لتجدها ولو تزوج امته من عبده لا يجب المهر في الاصح وقيل تجب ثم يسقط

(وبسبب المدبر والمكاتب ولا يباغان) وكذا اولد ام الولد والمبعض (واذنه لعبد بالنكاح يشمل جائزه وفاسده) بخلاف الوكيل بالنكاح على المقتى به (فبيع في المهر لونه فاسدا فوطاً) ولو لم يبطاً لاشئ عليه (ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده) نكاحاً (جائزاً توقف على الاجازة) لانتهاه ٣٦٥ الاذن بمرة وهذا المولى الصحيح فقط فان نواه تنقيد اتفاقاً كما

لونس عليه ولونس على الفاسد صح وهل يصح الصحيح ايضاً في البحر لاوى المهر نعم فليغهم ولو اذنه في النكاح الفاسد نصاً ودخل به ايلزمه المهر اتفاقاً وفي هذه الصورة لوزوجها صحيحاً فينبغي ان يصح اتفاقاً كما حققه في التهر وفي شرح المجمع الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوج صحيحاً لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع والفرق ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد (وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للفرما في مهر مثلها) والاقبل والزائد عليه تطالبه به بعد استيفاء الفرما وهذا يفيد ان المهر كسائر الديون فلو مات وله كسب يوفى منه ولو لم يترك شيئاً سقط (ومن زوج امته) او مدبرته او ام ولده اما المكاتبه فكالحرة لزوال يد المولى (لا يلزم تبوتها) وان شرطه في العقد بخلاف ما اذا شرط حرية اولادها فيه فانه يصح ويعتق كل من ولده في هذا النكاح

(ويسمى للمهر والنفقة) (المدبر والمكاتب ولا يباغان) لانها لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير وكذا معتق البعض وابن ام الولد فيؤدي من كسبهما فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضماناً للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوقاها او اباع لها كما في القهستاني (واذنه) اي السيد (لعبد بالنكاح) مطلقاً (يشمل جائزه) اي النكاح (وفاسده) عند الامام ويصرف الى الجائز عندهما والثلاثة ومرة الخلاف نظر في امرين ذكر الاول بقوله (فبيع في المهر) في الحال (لونه فاسدا فوطاً) ولو لم يبطاً لاشئ عليه عنده وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله (ويتم الاذن به) اي بالنكاح الفاسد (حتى لو نكح بعده) اي لو جدد العبد نكاح هذه المرأة نكاحاً (جائزاً) او نكح امرأة بعدها نكاحاً صحيحاً (توقف على الاجازة) لان الاذن بالعقد حيث ينتهي عنده ولا ينتهي به عندها لان المقصود من النكاح وهو تحصيله من الزنا انما يحصل بالجائز دون الفاسد وله ان الاذن مطلق فيجوز على اطلاقه ولا يتقيد بالصحيح كالاذن بالبيع وقيد بالاذن لان التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقاً وعليه الفتوى كافي المستصفي (وان زوج السيد عبده المأذون المديون صح) النكاح لانه لا يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصيله (وهي) المرأة (اسوة للفرما) فبيع في الكل فيقسم ثمنه بين المرأة وبين الفرما بالحصص فتأخذ حصصاً مهرها ان كان المهر غير متجاوز عن مهر مثلها ولهذا قال (في مهر مثلها) ففي القدر المتجاوز عنه لاتزاحم تأخذه بعد استيفائهم حقوقهم كدين الصحة مع دين المرض (ومن زوج امته لا يلزم تبوتها) وان شرطاً وقت العقد التبوئة فتعقل يقال بواله منزلاً وبوأمه منزلة اذا هيا له كافي المغرب (ويطوؤ الزوج متى ظفر) فليس للسيد ولاية المنع الا قبل اخذ المجل وليس للزوج ان يمنعه ان من يستخدمها لان المستحق للزوج ملك الحبل لا غير (و) لكن (لانفقة عليه) اي الزوج (الا بالتبوئة) لان النفقة جزاء احتباسها فلا يوجد احتباسها الا بتبوئها (وهي) اي التبوئة (ان يخلى بينها) اي الامه (وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها) ولترك الاضافة في منزله لكان اولي لان التبوئة ان يخلى بينهما في اي منزل كان كما فسر الخصاص فلا وجه للاختصاص بمنزل الزوج تأمل (فان بواها ثم رجع صح) رجوعه لانه

وقضى كلام الكمال انه لو باع الامه او مات عنها قبل الوضع لا ثبت الحرية وبذلك صرح في المبسوط في قوله كل ولد تلديه فهو حر الا ان يفرق بين التعليق صريحاً ومعنى (ويطوؤ الزوج متى ظفر) وهذا كاف في التسليم (ولانفقة عليه) الا بالتبوئة وهي ان يخلى بينهما وبين الزوج في منزله) اي الزوج (ولا يستخدمها) ولم يعتبر الخصاص كون التولية في منزله (فان بواها ثم رجع صح) لان الاستخدام حكم الملك وهو باق

(وسقطت النفقة) لانها جزء الاحتباس ويستثنى من ذلك المكاتب فانها كالحره فلا تحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كافي نفقات المحيط وغيره وسيجي (وان خدمته بلا استخدامه لاتسقط) لبقاء التبوئة وكذا لو استخدمها المولى نهارا وعادها الى بيت الزوج ليلا وله السفر بازوان اباه وجها (وان زوج امته ثم قتلها) ولو خبطاً وهو عاقل بالغ فلو كان صبيها لم يسقط على الراجح كما في منع الفغار (قبل) ٣٦٦ ◀ الدخول سقط المهر) لا لوفله

بيده او كتابه او مأذونه المديونة او قتلت نفسها اى قبلت ابن زوجها او ارتدت كانه جحد في النهر (بخلاف ما لو قتلت الحره نفسها قبله) اى الدخول فانه لا يسقط لان جنابة الانسان على نفسه غير معتبة والاهلية عند زهوق الروح منعدمة ولذا لو قال لشخص اقلنى فقتله وجبت الدية بخلاف اقل عبدي ولو قال رجل لامرأة اذا جنت فانت طالق فجن لا يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنوناً (والاذن في العزل عن الامه) هو الانزال خارج الفرج (للسيد) لان الولد حقه وهذا يفيد التقييد بالبالغة كما يفيد ان للسيد العزل (وعندهما) في غير ظاهر الرواية (لها) كالحره ولا يكره العزل فان ظهر بها حمل بعده يحمل فيه ان لم يمد اليها او عاد بعد البول ويحمل اسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوماً وقالوا بباح

حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح (وسقطت النفقة) فلوربها عادت نفقتها كالحره اذا نشرت ثم عادت (وان خدمته) اى الجارية لسيدها بعد التبوئة (بلا استخدام) اى السيد (لاتسقط) النفقة وكذا لو استخدمها السيد نهارا وعادها الى بيت الزوج ليلا كما في الشمي لكن في القهستاني نقلا عن القنية كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج تبع (وان زوج امته ثم قتلها) اى الامه (قبل الدخول) اى الزوج بها (سقط المهر) عند الامام لانه منع المبدل قبل التسليم فيجزي بمنع اليد كالحرة اذا ارتدت وقال عليه المهر لمولاهما اعتبارا لموتها حتف اغها لان المقتول ميت باجمله عند اهل الحق وذكر شيخ الاسلام هذا اذا كان السيد من اهل المجازاة لانه لو لم يكن منه بأن كان صبياً لا يدق اتفاقا وقال الامام الصغار فعل الصبر معتبر في حقوق العباد فيجوز ان يكون الجواب فيه على الخلاف ايضا لكن رجح صاحب المتح وغيره الاول فعلى هذا لو قيد بالملك لمكان اولى تدبر وقيد بقتل السيد لان الامه لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط اتفاقا الا في رواية عن الامام وقيد بالامه لان المولى لو قتل زوج امته لا يسقط اتفاقا وقيد قبل الدخول لان بعد الدخول المهر واجب اتفاقا (بخلاف ما لو قتلت الحره نفسها قبله) اى قبل الدخول خلافا لزفر وفيه ان التقييد بقتل الحره نفسها ليس احترازا لان وارثها لو قتلها قبله فلا يسقط ايضا وهذه المسئلة ليست في محلها لكن ذكرها استطرادا (والاذن في العزل عن الامه) اى امه الغير لان امته لا خلاف في جوازه بلا اذن (للسيد) عند الامام وصاحبه في ظاهر الرواية لانه يخل بمقصود المولى وهو الولد فيعتبر رضاه (عندهما) في غير ظاهر الرواية الاذن (لها) فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يعبر بمن لا عند تدبر وقيد بالامه لان الحره لا يباح العزل فيها بلا رضاها بالاجماع وقالوا في زماننا يباح لفساد الزمان وافاد ان العزل جائز بالاذن وهو الصحيح عند عامة العلماء ثم اذا عزل وظهر بها حمل ان لم يمد الى وطنها او عاد بعد البول جازله فيه والا فلا (وان تزوجت امه او مكاتبه) كبيرة فانها لا خيار للصغيرة فاذا بلغت كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ كما في البحر ولترك المكاتبه كان اخصراً لان الامه شاملة لها كما المولد والمدبرة (بالاذن) اى باذن السيد (ثم عتقت) تلك الامه (فلها الخيار في الفسخ) الى آخر المجلس فان احتضرت نفسها قبل دخول الزوج فلا مهر

العزل لسوء الزمان قال في القم فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها انتهى وبه جزم القهستاني مغزيا لاستحسان (لاحد) المحيط فليحفظ (وان تزوجت امه او مكاتبه) او ام ولد او مدبرة او مبعضة (بالاذن) ولو برضاها او كانت عند النكاح حره ثم صارت امه (ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ) والجهل بهذا الخيار عذر فلا يبطل به ولا بالسكوت ولا يتوقف على القضاء ويقتصر على المجلس بخلاف خيار البلوغ وتامه في شرح المجموع

(حرا كان زوجها او عبدا) دفعا لزيادة ﴿ ٣٦٧ ﴾ الملك عليها بالطلقة الثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها لان

الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها ( وان تزوجت بلا اذن فعتقت ) قبل وطئ مولاه ( نفذ ) لو غير ام ولد لم يدخل بها الزوج لوجوب العدة عليها من المولى والعدة تمنع نفاذ النكاح وكذا لو وطأها المولى فان بوطئه يفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كافي القهستاني معزيا للمحيط ( وكذا ) لو تزوج ( العبد ) ولو مدبرا او مكاتباً ثم اعتق نفذ لان التوقف لحق المولى وقد زال ( ولا خيار لها ) لان النفاذ بعد العتق فلم يتحقق ازدياد الملك ( والمسمى ) في هذه المسئلة ( السيدان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ) لانه بدل بضعها حرة فالواجب مهر واحد استحسانا ( ومن وطأ امة ابنه ) اي قنته ولو كافرا ( تولدت ) فلولم تلد وجب عقربها وارثكب محرما ولا يحقد قاذفه في الوجهين ( فادعاه ) وهي قنة في ملك الابن من وقت الوطئ الى حين الدعوة والاب حرم مسل عاقل كما سيتضح ( ثبت نسبه منه ) وان كذبه الابن

لاحد لان الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لتسيدها ( حرا كان زوجها او عبدا ) سواء كان النكاح برضاها اولا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للمهر وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي ( وان تزوج بلا اذن ) من سيدها ( فعتقت ) قبل اذنه وقيل وطئ مولاه فان الوطئ يفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ( نفذ ) النكاح خلافا لغيره لكن فيه اشكال لان الامة شاملة لام الولد وام الولد اذا اعتقت قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى ( وكذا ) اي وزوجها ( العبد ) بغير اذن المولى ثم عتق نفذ لان توقفه كان لحق السيد وقد زال وكذا لو باعه فاجاز المشتري ( ولا خيار لها ) للعتق لان النفوذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق ( والمسمى ) من المهر وان زاد على مهر المثل ( للسيد ان وطئت ) المنكوحه بلاذن ( قبل العتق ) استحسانا لاستيفاء منافع مملوكة للمولى والقياس ان يجب المهران بالعقد والوطئ بشبهة وجه الاستحسان ان الجواز استند الى اصل العقد ولو وجب مهر آخر لوجب بالمقد مهران وقال الزبلي يشكل بما ذكر في المهر في تعليل قول الامام في حبس المرأة بعد الدخول برضاها حتى يوفى مهرها لان المهر مقابل بالكل اي بجميع وطئات توجد في النكاح حتى لا يتخلو الوطئ عن المهر ففضية هذا ان يكون لها شيء من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى انتهى لكن العقد سبب للمهر ولزومه بالوطئ وكلاهما واقعان في ملك المولى مع عدم الرضى فكانت الوطئات الواقعة في هذا العقد واقعة في ملك المولى بوقوع سببه فيه فيكون كل المهر له وليس كذلك ما قيس عليه تدبر ( ولها ) اي المسمى المنكوحه بلا اذن ( ان وطئت بعده ) اي العتق لاستيفاء مملوكة لها فوجب البدل لها لكن لو طلقها قبل الدخول يكون نصف المهر للمولى فيلزم ان يكون نصفه ايضا له اذا وطأها بعد العتق الا ان يقال المهر قد تم بالوطأ وهو قد وقع بعد ما خرج عن ملكه فيكون كل المهر لها تدبر ( ومن وطأ امة ابنه ) اي قنته وكان الاب مسلما مكلفا ( فولدت ) هذه الامة ولدا ( فادعاه ) اي الاب الولد سواء ادعى الشبهة اولا ( ثبت نسبه منه ) اي من الاب وان كذبه الابن صيانة لما نه عن الضياع ولنفسه عن الزنا هذا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار اوفساد ثم ادعاه يثبت الا اذا صدقه الابن كافي الظهيرية وانما قيدنا بالمسلم والمكلف لان دعوة الكافر والعبد والمجنون لا تصح وانما فسرنا الامة بالقنة لان دعوة ولد



(ولزمه قيمتها) ولو فقيرا لغصور حاجة بقاء نسله عن حاجة بقاء نفسه ولذا يملك بطعام شئ<sup>١</sup> والامة بالقيمة ومحل له تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل الوطؤ ويجبر على نفقته ولا يجبر على دفع جارية ليتسرى بها الاب (لامهرها ولاقيمة ولدها وتصير ام ولده) لاستناد الملك الى وقت العلق ٣٦٨ ضرورة صحة الاستيلاء ولا

يشترط دعوى الشبهة ولا تصديق الابن بخلاف وطئ<sup>٢</sup> امة اصله وان علا وزوجته فلا بد ان يصدقه الملك في انها احلال له وان الولد منه (والجد) اب الاب اما اب الام وسائر ذوى الارحام فلا تصح دعوتهم (كلاب) في الحكم (بعدم موته) حقيقة او حكم المدم ولايته بكفر اوراق او جنون بشرط ان تجي<sup>٣</sup> به لسته اشهر فاكثر من وقت انتقال الولاية اليه لما مر (لاقبله وان زوج) الابن (امة اباه) ولو فاسدا (جاز) وكذا لو تزوجها الاب بان كان الولد صغيرا (وعليه مهرها لاقيمتها) لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا بيك مجاز لا حقيقة وهي ثبوت الملك متروكة بالايجاع كافي حدود المستصفي (فان اتت بولد) من الاب (لا تصير ام ولد) لتولده من ملك نكاح لا ملك يمين

مكاتبته وام ولده ومدبر تعلم تصح مع ان الامة شاملة لهن كما قررناه آنفا (ولزمه) اي الاب (قيمتها) اي الامة صيانة للمال الولد مع حصول مقصود الاب وعمل صدر الشريعة لئلا يكون الوطؤ حراما فتجب قيمتها انتهى لكن ان هذا الدليل يقتضى عدم وجوب المقر فيما اذا وطأ الاب جارية ابنه غير معلق مع انهم صرحوا بوجوب المقر وهذا ينفي الاباحة تدبر (لامهرها) اي ويلزم عقرها لان الوطؤ وقع في ملكه (ولا قيمة ولدها) لانه انعلق حرا لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاء (وتصير) تلك الامة (ام ولده) لثبوت النسب منه (والجد) الصحيح (كلاب) في جميع ما ذكر (بعد موته) اي الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا او مجنونا ولو قال عند عدم ولايته كان شاملا لها حقيقة تدبر (لاقبله) ولا حاجة اليه لانه يفهم من بعدم موته بل هو مستدرك تدبر (وان زوج امة اباه) والاولى وان زوجها ابوه لشموله ما اذا كانت الجارية لولده الصغير فتزوجه الاب فان النكاح صحيح ولا تصير ام ولده كافي الخانية (جاز) النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت وما لك لا بيك مجاز لان ثبوت الملك للاب متروك بالايجاع كافي المستصفي وعند الثلاثة لا يصح نكاحها وعليه المقر لكن اذا لم يصح يلزم ان يكون مالكا لها بذلك اليمين فلا يجب عليه المقر تأمل وقال زفر يجوز النكاح وتصير ام ولده اذا جاءت بولد كافي الزيلعي لكن يشكل بلزوم المناقاة بين كونها ام ولده وصحة النكاح اذ هو يقتضى ملك يمين والنكاح غيره تدبر (وعليه) اي الاب (مهرها) لالتزامه بالنكاح (لاقيمتها) لعدم ملك الرقبة (فان اتت) الامة (بولد) من الاب (لا تصير ام ولد) لان انتقالها الى ملك الادب لصيانة مائه وقد صار مصنونا بدونه فلا حاجة اليه (وهو) اي الولد (حر بقربانته) لانه ملك اخاه فمتق عليه كافي الهداية وغيرها والظاهر يقتضى ان الولد علق رقيقا لكن اختلاف فيه فقيل يمتق قبل الانفصال وقيل بعد الانفصال وفي الغاية الوجه هو الاول لان الولد حدث على ملك الاخ من حين العلق فكما ملكه علق عليه بالقربانة تدبر (حررة قالت لسيد زوجها) اي تزوج عبد حررة باذن مولاه فقالت الزوجة للسيد (اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح) هذا اذا لم يزد على ما مر به لانه لو زاد عليه بان قال بعثك بالف ثم اعتقت لم يضر مجيبا بل مبتدأ ووقع العتق عن نفسه فلا يفسد النكاح كافي البحر وكذا لو قال رجل تحتها امة لمولاه اعتقها عنى بالف ففعل

(وهو) اي الولد (حر بقربانته) ملك اخيه (حررة) متروجة برقيق (قالت لسيد زوجها) الحر المالك (عتقت) (اعتقه عنى بالف اوزادته ورطل من خمر لان الفاسد كالمصحح هنا) ففعل فسد النكاح لتقديم الملك افضاه كأنه قاله بعته منك او عتقته عنك وافاد في الحواشي السعدية انه لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول

(ولزمها الالف) وسقط المهر (والولاء لها ويصح) العتق (عن كفارتها لثبوت الملك لها والعتق عنها (وان لم تقل بالالف لا يفسد) النكاح لعدم الملك (والولاء له) اى للمولى لانه المعتق (خلافا لابي يوسف) فانه والاول سواء (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح) اى بالارضاها الملكهما رقبته ويبدأ (دون مكاتبه ومكاتبته) لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فاشترط رضاها وان كانا صغيرين ﴿ ٣٦٩ ﴾ وهذا غريب المسائل حيث اعتبر رأى الصغير والصغيرة

في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهاما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما دام صغيرين غير رأى المولى ان لم يكن عصبه غيره لانه تجدد له ولاية بحكم الولاء ولو عجزت المكاتبه والحالة هذه بطل النكاح ولو كان مكاتب لم يبطل لكن لا بد من اجازة المولى وان رضى اولا لانه انما رضى بتعلق مؤن النكاح كالنكاح بالنكاح بفسد المكاتب ولا يملك نفسه والحاصل صحة اجازة المكاتبه الصغيرة نكاحها قبل العتق لابعده واجازة سيدها بصد العتق لاقبله فلنحفظ والله اعلم

### باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي (واذا تزوج كافر بلا) سماع (شهود او في عدة كافر آخر وذلك) التزوج (جائز في دينهم ثم اسما) اوترافعا (الينا) اقرا عليه خلافا لهما في (مسئلة) العدة) حرمة نكاح معتدة الغير اجاما وله ان

عتقت الامة وفسد النكاح الا ان في الاولى بسقط المهر وفي الثانية لا (ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لثبوت به) اى لثبوت بهذا الاعتناق عن الكفارة وعند زفر النكاح ويقع الولاء عن المأمور واصله انه يقع العتق عن الأمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن العهدة وعنده يقع عن المأمور لانه طلب ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لانه لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا انه امكن تحججه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عن الأمر فيصير قوله اعتق طلب التمليك من المولى بالالف ثم امره بالاعتاق عند الأمر عنه وقوله اعتقت تملينا من الأمر ثم الاعتاق عن الأمر واذا ثبت الملك للأمر ففسد النكاح لثبوت بين الملكين كافي الهداية (وان لم تقل) الحرمة (بالف لا يفسد) النكاح (والولاء له) اى للسيد عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) هو يقول هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن ولهما القبول ركن محتمل السقوط كافي التعاطي واما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح) ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى بغير رضاها خلافا للشافعي هذا اذا كانا كبيرين وان كانا صغيرين يجوز الاجبار عنده ايضا (دون مكاتبه ومكاتبته) لانهما التحقا بالاحرار في التصرف فيشترط رضاها

### باب نكاح الكافر

والمناسبة ظاهرة بينهما لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه والتعبير بالكافر اولى من تعبير بعضهم بنكاح اهل الشرط لانه لا يشمل الكتابي (واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر) لانها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع (و) الحال ان (ذلك جائز في دينهم) قيد به لانهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام (ثم اسما اقرا) اى تركا (عليه) اى على ذلك النكاح ولم يحدد عند الامام وهو الصحيح لان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم غير مخاطبين بالفروع ولاحقا للزوج لانه لا يمتددا (خلافا لهما في العدة) لان النكاح في العدة حرام بالاجماع بخلاف النكاح بغير شهود وهم لم يلتزموا احكامنا بجميع اختلافاتها لكن فيه كلام قد قررناه في اول كتاب النكاح تتبع وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين لان اهل الذمة تبع لاهل الاسلام وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود

الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع (مجمع ٤٧ ل) لانهم لا يخاطبون بحقه ولاحقا للزوج لعدم اعتقاده ونحو مأمورون بتركهم وما يمتدون فلا تجب العدة حتى يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقبل من ستة اشهر كما صححه صاحب الهداية وغيره وهذا لو المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة اما بعدها فلا يفرق اتفاقا وفي المضمرات والصحيح قول ابي حنيفة

(ولو تزوج الجوسى محرمة) كأمه أو ابنته أو مطلقته ثلاثاً أو جميع بين خمس أو بين من لم يحجز الجمع بينهما (ثم أسلما واحدهما فرق) القاضى أو الذى حكماه (بينهما) اتفاقاً أكثر من زوجين وقع بينهما ثلاث طلاقات كما فى التنف وهل لهذه الانكحة حكم الصفة لا الاصح عندهم فوجب النفقة ويحد قاذفه وعنه لا يراه قالوا واجموا ﴿ ٣٧٠ ﴾ انهم لا يتوارثان لان الارث ثبت

بالنص فيما اذا كان النكاح صحيحاً مطلقاً فيقتصر عليه ذكره ابن الملك وغيره لكن نقل القهستاني مغزياً للمحيط انهم يتوارثون فتنبه (وكذا لوترافما) اى عرضاً امرهما (الينا) وهما على الكفر لانه كالنكحيم (وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما) الا اذا طلقها ثلاثاً وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اتفاقاً كما لو خلعها ثم اقام معها بلا عقد او تزوج كتابية فى عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثاً فانه يفرق فى هذه الثلاثة من غير مرافعة كما جزم به فى المحيط الرضوى خلافا لما نقله الزيلبي (والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلماً او اسلم احدهما) ان اتحدت الدار ولو حكما بأن اسلم الاب فى دار الحرب والولد فى دار الاسلام بخلاف العكس (و) هو (كتابى ان كان بين كتابى ومجوسى) اذا مجوسى شر من الكتابى وفى القهستاني مغزياً للخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية ككفر وكذا هكذا كما كتبه فيما علقته

وفى عدة غير وكذا اهل الذمة وفى النهاية هذا اذا كانت المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة واما بعد انقضائها فلا يفرق اتفاقاً (ولو تزوج الجوسى محرمة) كأمه واخته ونحوهما من المحارم (ثم أسلما) معاً (واحدهما فرق بينهما) بالاجماع لعدم المحلية فيستوى فيه الابتداء والبقاء فكما لا يجوز ابتداء فى الاسلام فكذا لا يجوز بقاء فيه (وكذا) يفوق بينهما (لوترافما) اى المحرمان (الينا) اى عرضاً امرهما الينا وهما على الكفر وفيه اشارة الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى لكن فى المنية تبين (وبمرافعة احدهما لا يفرق) عند الامام اذ بمرافعة احدهما لا يبطل بحق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (خلافا لهما) اى يفرق عندهما بمرافعة احدهما كاسلامه وفى الجوهرة وعند ابى يوسف يفرق بينهما وجد الترافع اولا وعند محمد يفرق بينهما ان وجد الترافع (والطفل) الذى لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للمهد كما فى القهستاني لكن افتى شمس الأئمة السرخسى انه يصير مسلماً باسلام احد ابويه وان كان يبر عن نفسه (مسلم ان كان احد ابويه مسلماً) فان قلت كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة فجماعت بولد قبل عرض الاسلام على الزوج (او اسلم احدهما) لانه انظر له وهذا اذا لم يختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام او فى دار الحرب او كان الصغير فى دار الاسلام واسلم الوالد فى دار الحرب ولو كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً كفى التبيين (و) الطفل (كتابى ان كان بين كتابى ومجوسى) لان فيه نوع نظر له حتى فى الآخرة بنقصان المقاب فان الجوسى ومثله من اهل الشرك شر من الكتابى (ولو اسلمت زوجة الكافر) كتابياً اولا (او زوج الجوسية) وانما قيد بها لانه ان كانت كتابية فلا عرض ولا تفريق (عرض الاسلام على الآخر) فلو كان من يرض عليه صغيراً لا يعقل الايمان ينتظر عقله لانه غاية مقاومة ولو كان مجنوناً لا ينتظر بل يعرض على ابويه فايهما اسلم ببق النكاح لانه يتبع المسلم منهما كما فى القمع وقال الشافى لا يرض وتبين المرأة فى الحال ان كان الاسلام قبل الدخول وبعده يتوقف على مضى العدة (فان اسلم) من عرض له الاسلام فهى اى المرأة المسلمة له (والا) اى وان لم يسلم (فرق بينهما) اى فرق القاضى بابائه عن الاسلام وفى الكثير اذا اسلم احد الزوجين بمرض الاسلام على الآخر وقال الزيلبي هذا على اطلاقه يستقيم فى الجوسيين

على التنوير ولو عقل الطفل الاسلام ووصفه يصير مسلماً بالاصالة (ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج الجوسية) (واما عرض الاسلام على الآخر فان اسلم) ببق النكاح (والا فرق) القاضى (بينهما) ولو ميزا وينظر عقل غير المميز ولو مجنوناً يعرض على ابويه فان لم يكن له اب نصب القاضى وصيا فيرضى عليه بالفرقة

فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابنت هي ) لان الطلاق لا يكون من المرأة فلم يذب القاضي  
منابها وما في الزبلي من ان الطلاق في هذه المسئلة يقع من الصغير و المجنون غير مسلم اذ الطلاق من القاضي  
عليهما لامنها (ولها المهر لو) ون ابؤه ﴿٢٧١﴾ أو ابوها (بمداحول) لتأكده (والانصفه لو ابى ولا

شيء لو ابنت ) قبل الدخول  
لتفويتها المبدل قبل تأكده  
( ولو كان ذلك ) اى اسلام  
احد هما ( في دارهم ) اى  
دار الحرب وما الحق بها  
كالبحر الملح ( لاتين حتى )  
بعضى قدر عدة الطلاق بأن  
( تحيض ثلاثا ) او تحيض ثلاثة  
اشهر لغيرها او تضع الحمل  
( قبل اسلام الآخر ) لتعذر  
العرض بعدم الولاية اباحة  
الفرقة فاقم شرط الفرقة  
مقام السبب وهذه الحصة  
ليس بعدة ولذا يستوى  
فيها المدخول بها وغيرها  
وان اسلم زوج الكتابية بقى  
نكاحهما ) وكذا لو اسلم زوج  
المجوسية فتهودت او نصرت  
( وتبين الدارين ) حقيقة  
وحكما (سبب الفرقة لالسبي  
فلو خرج احدهما الينا  
مسلم) او ذميا او اسلم او عقد  
الذمة في دارنا ( او اخرج  
مسبيا) ودخل بدارنا (بانت)  
اذا اهل الحرب كالموتى  
ولم يشرع النكاح بين ميت  
وحى ( وان سببا معالا )

واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت فهى كذلك وان اسلم فلا يضر لهما وكذلك  
اذا كانت هى كتابية والزوج مجوسيا لكن صاحب الكنز قال بعد عدة اسطر  
ولو اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما فلم منه ان المراد عنها ما لا يمكن  
اجتماعهما باسلام احدهما وكفر الآخر فيستقيم الكلام تدبر ( فان ابى  
الزوج) الكافر عن الاسلام (فالفرقة طلاق) ولو كان الزوج صغيرا عند الطرفين  
حتى ينقضى به عدد الطلاق وبه يفتى كافي المطالب وعليه النفقة والسكنى  
مادامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو ابؤه عن الاسلام  
وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتمين التسريح بالاحسان والاحسان  
بالتسريح ان يوفى مهرها ونفقة عدتها كافي المبسوط (خلافا لابي يوسف )  
فان عنده لا تكون طلاقا بل فسفا حتى لا ينتقض به عدة الطلاق ( لا ان ابنت  
هى ) اى لا تكون الفرقة طلاقا ان ابنت المجوسية لان الطلاق لا يكون من النساء  
حتى ينوب القاضي منابها ( ولها المهر ) سواء كان الاباء من قبله او من قبلها  
( لو بعد الدخول ) لتأكده بالدخول (والا) اى وان لم يكن الاباء بعد الدخول  
بل قبله ( فنصفه لو ابى ) الزوج لانه التفريق هنا طلاق قبل الدخول ( ولا شيء )  
لو ابنت ) وجود الفرقة من قبلها كالمطاعدة لابن زوجها ( ولو كان ذلك ) اى  
اسلام زوجة الكافر او زوج المجوسية ( في دارهم ) لاتين حتى تحيض ثلاثا ) ان كانت  
من تحيض فلو كانت ممن لا تحيض اصغر او كبر فلاتين الا بعضى ثلاثة اشهر  
ولو قال لاتين الا بعضى العدة او بعضى مقدار العدة لكان اولى لانه شامل لوضع  
الحمل ( قبل اسلام الآخر ) لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام تعذر  
لقصور الولاية لا بد من الفرقة رفعا للفساد فاقنا شرطها وهو مضى الحيض مقام  
السبب كافي حفر البئر وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها  
وغيرها ثم ينظر ان كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها وان بعده فكذا  
عند الامام وعندهما تجب عليها العدة ( وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحها ) لانه  
يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى ( وتبين الدارين سبب الفرقة ) لان منع التبين  
حقيقة وحكما لانتظام مصالح النكاح ومن التبين لا ينتظم فشابه المحرمة  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى سبب الفرقة السبي دون التبين ( لا السبي فلو )  
تفريع لقوله وتبين الدارين ( خرج احدهما الينا مسلما ) او ذميا او اسلم او عقد  
الذمة في دار الاسلام ( او اخرج ) احدهما الينا ( مسبيا بانت ) زوجته لتبين  
الدارين ( وان سببا معا ) تفريع لقوله لالسبي ( لا ) تبين عندنا لعدم تبين الدارين خلافا

لانه سبب ملك الرقبة وهو لا ينافى النكاح ابتداء فكذا بقاء ولهذا لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمى لا يبطل النكاح كافي  
الفايق وفي النهر عن المحيط مسلم تزوج حرية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده ولو خرجت المرأة قبل  
الزوج لم تبين وما نقل في الفقه عن المحيط تحريف انتهى وفي القهستاني وتبين تبين الدارين حقيقة بأن يخرج احد الزوجين

من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مسييا فلو اختلفا حكما بأن يخرج احدهما الى احدهما مستأمن لم تبين كافي  
 شرح الطحاوي انتهى (ومن هاجرت اليها) مسلمة او ذمية (بانت) لئلا (ولا عدة عليها) فيحمل تزوجها عنده (خلافا لهما)  
 ما لم تكن حاملا فحتى تضع لالعدة بل لوجود حمل ثابت بالنسب ﴿ ٣٧٢ ﴾ وهو الاصح قيد بالمهاجرة

لان التي طلقت في دار الحرب  
 لعدة عليها اتفاقا وكذا  
 الذمية اذا طلقتها الذمي في دار  
 الاسلام لعدة عليها الا اذا  
 كانوا يعتقدونه في الاصح  
 وقيل يجب لكن لا تمنع صحة  
 العقد لضعفها فالمدول عليه  
 حينئذ كونها تحت كافر فلا  
 حاجة الى التعليل بالتباين  
 (وارتداد احد الزوجين  
 فسخ في الحال) فلا يتوقف  
 على القضاء ولا ينقص به عدد  
 الطلاق بلافراق بين المدخول  
 بها وغيرها وهذا في الرجل  
 ظاهر ولا تجبر المرأة على  
 النكاح بعد اسلامه وامافي  
 المرأة فهو ظاهر الرواية  
 لكنها تجبر على الاسلام  
 وعلى تجديد النكاح زجرا  
 لها بمهر يسير ولو دينارا  
 رضيت او ابت هذا هو  
 الصحيح قال الولوالجي رحمه الله  
 وعليه الفتوى وافق بعض  
 مشايخ بلخ وسمرقند بعدم  
 الفرقة بردها زجرا لها  
 ولقد شوهد من المشايخ  
 في تجديدها فضلا عن جبرها  
 بالضرب ونحوه مما لا يعد ولا  
 يحمد لاسيما التي تقع فيما يوجب

للشافعي (ومن هاجرت اليها) مسلمة او ذمية اي تركت ارض الحرب وهاجرت  
 الى ارض الاسلام (بانت) من زوجها (ولا عدة عليها) عند الامام اذا لم تكن  
 حاملا وان كانت حاملا لا تنكح قبل الوضع وهو الصحيح وعنده انه يجوز النكاح  
 ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها (خلافا لهما) لان الفرقة وقعت بالدخول  
 في دار الاسلام فيلزم حكم الاسلام وله ان العدة لحرمه ملك النكاح وتبين الدارين  
 لم يبق النكاح فلا يجب العدة وثمرة الخلاف تظهر في ان الحربية اذا دخلت دار  
 الاسلام لم يلزم الحربي ولدها لهدم العدة عنده الا ان تأتي به لاقل من سنة اشهر  
 وعندهما يلزم الى سنتين لقيام العدة لكن الممول عليه في عدم وجوب العدة كونها  
 تحت كافر لا غير كافي الكافي قيد بالمهاجرة لانه لو هاجر زوجها لا تجب العدة  
 عليها اتفاقا (وارتداد احد الزوجين) اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر حقيقة  
 على احدهما كما اذا تمجس او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كافر بالاتفاق  
 (فسخ) اي رفع لفق النكاح حتى لا ينتص به عدد الطلاق سواء كانت موطوءة  
 او غيرها (في الحال) بدون القضاء عند الشنخين وقال الشافعي ان كانت الردة  
 بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلاثة قروء وان قبل الدخول تبين في الحال  
 (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق) وهو يعتبره بالاباء وابويوسف حصة على اصله  
 في الاباء وهو ان اباء الزوج ليس بطلاق فكذلك الردة وابو حنيفة رحمه الله تعالى فرق  
 بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع فعذرت الردة ان يحمل  
 طلاقا بخلاف الاباء قيد برده لان ردها فسخ اتفاقا لان بعض مشايخ بلخ  
 وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حتما لباب المعصية وعامتهم يقولون  
 يقع الفسخ ولكن يجب على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام وهو ظاهر الرواية  
 وهو الصحيح لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخاري كانوا على هذا وفي الجوهرة  
 وتجبر على الاسلام وتغزب بضرب خسة وسبعين سوطا وليس لها ان تزوج  
 الابزوجهما الاول ولكل قاض ان يجدد بينهما بمهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت  
 كما في المنية لكن ان ارتداد الزوج لا تجبر على النكاح بعد اسلامه وفي القهستاني  
 لاردة للطفل اذا اعتقاد له بخلاف آباءه وقال بعض المشايخ ان رده صححة  
 كابائه (والموطوءة المهر) اي كل المهر من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت  
 لانه تأكيد بالدخول فلا يتصور سقوطه (ولغيرها) اي الموطوءة المذكورة  
 (نصفه) اي المهر (ان ارتد) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب  
 نصف المهر هذا اذا كان مسمى والا فلعليه المتعة (ولاشي لها) من المهر والنفقة

الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تأتي ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير (سوى)  
 (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق والموطوءة) ولو حكما (المهر) سواء كانت الردة منها او منه لتأكده بالدخول (ولغيرها)  
 اي الموطوءة (نصفه) اي نصف المسمى والافالمتعة (ان ارتد ولاشي لها) اي لغير الموطوءة من مهر ونفقة سوى السكنى

(ان ارتدت) لحيى الفرقة من قبلها بمعصية (وان ارتدا معا واسلما معاليتين) الزوجة استحصانا ومثله  
 لو لم يعرف سبق احدهما (وان سلما متعاقبا بانت) فان تأخرت اسلما قبل الدخول فلامهر لها وان تأخر هو فلها النصف  
 او المتعة (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا) من الناس مطلقا (فروع) اسلما وتحتة خمس نسوة فاكثر او اختان او ام  
 وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد وان رتب فالأخير بلغت المنكوحة المسلمة ولم تصف الاسلام بانت صغيرة مسلمة  
 في درانا ارتد ابوها لم تبين من زوجها ٢٧٣ لتبعية الدار صغيرة نصرانية تجس ابوها بانت ولا مهر

لها وكذا لو ارتدا ولحقا بدار  
 الحرب لان لم يلحقها مسلم تحتة  
 نصرانية فتعجسا وقعت  
 الفرقة كالوتهودا او تنصرا  
 عند ابى يوسف خلافا لمحمد  
 في الاولى والفرق له دم جواز  
 تزوج المجوسية بخلاف الكتابية

باب القسم

بفتح القاف مصدر بمعنى  
 القسمة وبالكسر النصب  
 (يجب العدل فيه) بين الزوجات  
 ما كلالا ومشرىا وملبسا (يتوتة لا  
 وطئا) ومحبة لا بتناه على النشاط  
 فلا فرق فيه بين فحل وخصى  
 وعينين ومجبوب ومريض  
 وصبي دخل بامرأته وحائض  
 وذات نفاس ومجنونة لا يخاف  
 منها ورتقا وقرنا وافاد كلامه  
 ان الزوج لو خاف ان لا يعدل  
 في القسم لم يجزله ان يتزوج  
 اخرى كما في الخلاصة وغيرها  
 لكن في شرح التأويلات جازله  
 ذلك فان الامر في قوله

سوى السكنى (ان ارتدت) الزوجة لان الفرقة من قبلها (وان ارتدا معا واسلما  
 معا) يعنى لم يعلم ان ايهما اول ارتدا او اسلما (لا تبين) وهما على نكاحهما  
 استحصانا لما روى ان بنى حنيفة ارتدوا في زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم اسلما  
 فلم يأمرهم بتجديد النكاح وقال زفر والثلاثة تبين منه قياسا لان الردة تنافى  
 النكاح وردة احدهما توجب الفرقة فردتهما اولى (وان اسلما متعاقبا  
 بانت) فان اسلما احدهما اذا تقدم بقى الآخر على رده فيتحقق الاختلاف  
 وعند الثلاثة تبين باسلامها قبل اسلامه وفي عكسه لا (ولا يصح تزوج المرتد  
 ولا المرتدة احدا) من المسلمين لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصباهم  
 وشرا تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة  
 لافى المحبة والوطئ ولهذا قال (يجب) على الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا  
 او عينيا او غيرهم (العدل فيه) اى فى القسم (يتوتة) وكذا فى المأكول والمشروب  
 والملبوس والمراد بقوله يجب العدل عدم الجور لا التسوية فانها ليست بواجبة  
 بين الحررة والامة كاسيأتى (لاوطئا) لانه يتنى على النشاط وهو نظير المحبة فلا يقدر  
 على اعتبار المساواة فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية فهو عذر  
 وان تركه مع الداعية اليه لكن داعيته الى الضررة اقوى فهو مما يدخل تحت  
 قدرته وان ادى الواجب منه لم يبق لها حق ولم تلزمه التسوية واعلم ان ترك جاءها  
 مطلقا لا يحل له وقد صرحوا بان جاءها احيانا واجب لكن لا تدخل تحت  
 القضاء والالزام الا لو طئة الاولى (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة  
 والكتابية فيه) اى القسم (سواء) وكذا المريضة والصحيحة والحائض والنفساء  
 والحامل والحليل والرتقاء والمجنونة التى لا يخاف منها والصغيرة التى يمكن وطؤها  
 والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها وعند الائمة الثلاثة يقيم عند البكر الجديدة  
 فى اولها سبع ليال وعند الثيب الجديدة ثلاثا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك والمحبة

تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اى الزموها محمول على التذب لالحتم وانه لو كان له امرأة واحدة لم يقدر لها واليه  
 رجع الامام كاسيحي (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية) والمريضة والصغيرة التى يمكن وطئها  
 والمحرمة والمظاهرة والمولى منها (فيه سواء) واما المطلقة الرجعية فان اراد مراجعتها قسم لها والا لا كما فى البدائع  
 ولم ارحكم المنكوحة اذا وطئت بشبهة وهى فى العدة والمجوسية بدين لا قدرة لها على وفائه والناشرة وفى كتب الشافعية  
 لا قسم لهن وعندى انه يجب للاولى دون الاخيرة وفى الثانية تردد كما فى النهر

(وا) زوجا (لامدة والمكاتبه والمدبره وام الولد) والمبعضه (نصف الحرة) اذ الرق منصف ( ولا قسم في السفر فيسافر عن شاه والقرعة احب ) تطيبا لقلوبهن ( وان وهبت قسمها ) بالكسر اي نوبتها ( لضررتها صح ) ولها ان ترجع ) لانها اسقطت حقالم يجب بعد فلا يسقط وافاد كلامه انها لو جمعت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد في قسمها اوزاد الزوج في مهرها او جعل لها جلا لتجمل نوبتها لغيرها فهو باطل ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت ان يسكنها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما فزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزول قوله تعالى وان امرأة خانت من بعلمها نشوزا او اعراضا الآية كافي الخانية ولو جملته لمعينة هل يجوز ان يجعله لغيرها في كتب الشافعية لا وقال في البحر نعم ونازعه في النهر ﴿ فروع ﴾ لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وبعد جاء امره تركه ابدا قضاء لادبانه ولم ارحم مالمو ﴿ ٣٧٤ ﴾ تضررت من كثرة جاعه ومقتضى

عليهم قوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان قال لاحدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل اي مفلوج وعن عائشة رضی الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة وفي المنع وغيره ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ماضى وان اثم به وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى اياه عزير لكن بالضرب بالاحبس وفي البحر اتقسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من كل اربعة في ظاهر الرواية يأمر بأن يحجبها احيانا على الصحيح ولو كانت له مستولدات واماه فلا قسم ويستحب ان لا يطلهن وان يسوى بينهما في المصاحبة (ولامة والمكاتبه والمدبره وام الولد نصف الحرة) فللحرة الثلثان من القسم وللامة وغيرها الثلث وبذلك ورد الاثر هذا في البيوتة بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فان الائمة اتفقوا على التسوية بينهما فيها وقال الزيلعي وفيه نظر فانهم صرحوا بان في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعى الاتفاق على التسوية فيها انتهى لكن مرادهم التسوية في نفس الاتفاق لا التسوية في الكيفية والكيفية فانه كما يعطى للحررة نفقة مرتين في يوم كذلك الامة وكما يعطى لها خبر واحد كذلك للامة غايته انه يجوز التفرقة بينهما بالمخد من الخنطة او الشير وهو امر ظاهر وعلى هذا حال الكسوة تأمل ولو اختصر بالامة لكان اخصر لان الامة شاملة لهن كما قررناه (ولا قسم في السفر فيسافر) الزوج (عن شاه) منهن (والقرعة احب) تطيبا لقلوبهن وعند الشافعي القرعة واجبة (وان وهبت قسمها لضررتها صح) والهبة هنا مجاز عن العطية (ولها) اي الواهبه (ان ترجع) عن هبتها

النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها اما تعيين المقدار فلم اراه لا نعمتا نعم في كتب المالكية خلاف فقيل يقضى باربع ليلا واربع نهارا وقيل باربع فقط فيهما وقيل بعشر قال في النهر وعندي ان الرأي فيه للقاضى يقضى بما يغلب على ظنه انها تطيقه ويؤمر الصائم القائم بيوم وليلة من كل اربعة للحررة ومن كل سبعة للامة لان له تزوج ثلاث حرائر عليها كذا نقله الشمني عن مختصر الطحاوي وذكره قصة لطيفة لكن في الحاشية وغيرها ان اباحيفة رجع عن هذا وقال يؤمر بمرامات حقها احيانا من غير توقيت

وفيها معزيا للنتقي لو كان له امرأة وسراى امر بيوم وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند (في المستقبل) من شاه منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة امر بيوم وليلة عند كل منهن ويقم في يوم وليلة عند من شاه من السراى ولوله اربع اقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السراى الا وقت المارة ويكره للرجل ان يبطأ امراته وعندها صبي يعقل او اعبي او ضررتها او امته انتهى ولو اقام عند واحدة شهرا فخاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ماضى وان اثم به لان القسمة بعد الطلب ولو عاد بهدنهى القاضى عزير بغير الحبس كافي الجوهره وينبغي تقييده بما اذا لم يقبل انما فملت ذلك لان الخيار في مقدار الدور الى وكذا في بدايته فان ادعاه مكث عند الاخرى بقدره وكذا لو مكث عند الاولى لمرضه ولو مرض في بيته له دعى كل واحدة في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه

ولا يجمع بين الضرائر الا بالرضى ولو قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند الامة يوما فتعتت يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وله ان ينعما من اكل ما يتأذى من رايحته وعلى هذا فله منها من الحناء والنقش ان تأذى برايحته وحقه عليها ان تطعمه في كل مباح بأمرها به ويندب ان يسوي بينهما في جميع الاستمتاع كجماع وقبلة ولأجنب التسوية في النفقة والسكنى فانها مبنية على الكفاية على قول من يعتبر حالهما وهو المختار ويجب على قول من يعتبر حال الرجل وحده بنسب انتهى **كتاب الرضاع** **٣٧٥** هو لغة بفتح الراء وكسرهما مص اللبن من الثدي وشرعا

(هو مص الرضيع) حقيقة او حكما اللبن ولو قليلا او مختلطا غالبا (من ثدى الآدمية) ولو بكر او ميتة او آيسة كما يفيد الاطلاق واما الوجور والسقوط فمخفقان بالمص فخصه جريا على الغالب ونص في العناية ان الرضيع بعد المدة لا يسمى رضيعا وعليه فقوله (في وقت مخصوص) مستغنى عنه (و) الرضاع (ثبت حكمه) وهو حل النظر وحرمة المناكحة (بقليله) هو ما يعلم وصوله الى الجوف ولو قطرة وان لم تثبت لم يعلم الحرمة كافي الخلاصة (وكثيره في مدته لا بعدها) لحديث ابي داود لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام (وهي حولان ونصف) عنده وعند زفر ثلاثة وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربون سنة وقيل جميع العمر كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (وعندهما حولان) من وقت الولادة

في المستقبل لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وفيه اشعار بانها لو جعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد قسمها كان لها الرجوع بما عطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها يجعل يومها لغيرها لانه رشوة وهي حرام كافي العناية

### كتاب الرضاع

اخره عن النكاح لانه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرهما وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء لغة شرب اللبن من الضرع او الثدي وشرعا (هو مص الرضيع) حقيقة او حكما لبن خالص او مختلط غالبا تمييزه بالمص جرى على الغالب فان المراد وصول اللبن الى جوفه من فمه او انفه فلا فرق بين المص والصب والسقوط هذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم تثبت الحرمة لان في المانع شك كافي اكثر الكتب (من ثدى الآدمية) لاحاجة اليها لان الثدي مختص بآدمية (في وقت مخصوص) واحترز بمص الرضيع عن مص غيره كما اذا وقع بعد الفطام بقوله من ثدى الآدمية عما اذا مص عن غيره واراد بقوله في وقت مخصوص احتراز عن المص في غيره فانه لا تحرم ولا يخفى ان هذا قد حصل من قوله مص الرضيع الا ان يقال ان امثال ذلك قد يذكر تحقيرا وتوضيحا لما علم ضمن تدبر (ويثبت حكمه) اي الرضاع وهو حل النظر وحرمة المناكحة (بقليله) ولو قطرة (وكثيره) وهو مذهب جمهور العلماء لاطلاق النص والاحاديث وهذا حجة على الشافعي فانه شرط خمس رضعات مشبهات فلا يتحقق عنده في اقلها وما رواه وهو لا تحرم المصه ولا المستبان مردود بالكتاب او منسوخ به (في مدته) اي الرضاع (لا بعدها) اي المدة (وهي) اي مدته (حولان ونصف) اي ثلاثون شهرا من وقت الولادة عند الامام فان كانت الولادة في اول شهر يعتبر بالاهلة وان كانت في اثنائها يعتبر كل شهر ثلاثون يوما وقيل يثبت الرضاع الى خمس عشرة سنة وقيل الى اربعين سنة وقيل الى جميع العمر وعند زفر ثلاثة احوال (وعندهما حولان) وهو قول الشافعي وعليه الفتوى كما في المواهب وبه اخذ الطحاوي وفي الحاوي ان خالفاه قال بعضهم يؤخذ بقوله وقيل بخير المفتي والاصح ان العبرة بقوة الدليل ولا يخفى قوة دليلهما كما حق في المطولات لكن المصنف اختار الاول

وعليه الفتوى كافي القهستاني عن الحقائق وتصحيح القدوري عن العميون وثبت التحريم في المدة بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولا يباح الارضاع بعد مدته على الاصح وكذا لا يباح شربه لانه جزء آدمي ولا يجوز التداوي بالحرم في ظاهر المذهب ولا اجرة للباينة بعد الحولين بالاجاع واللاب اجارته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كاله اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها ولفظ الحول كافي الزكاة مشعر بالشمسية لكن بأبي عنه قوله تعالى ووجهه وفصله ثلاثون شهرا فانه مشعر بالقمرية ذكره القهستاني



ذن الاحتياط اولى خصوصا قبل التزوج ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به  
 تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام ولا يعتبر الفطام قبل  
 المدة الا في رواية عن الامام اذا استغنى عنه وذكر الخصاص اذا فطم قبل مضى  
 المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن ثبت به الحرمة وهو  
 رواية عن الامام وعليه الفتوى كافي التبيين لكن في الفتح وغيره الفتوى على  
 ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمة مطلقا فطم اولا وترجيح ظاهر الرواية وهو  
 المذهب اولى خصوصا في مقام الاحتياط وفي شرح المنظومة الارضاع بعد  
 مدته حرام لانه جزء الآدمي والانتفاع به غير ضرورة حرام على الصحيح واجاز  
 البعض التداوى به لانه عند الضرورة لم يبق حراما (فيحرم به) ي بالرضاع  
 (مايحرم من النسب) لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب  
 (الاجدة ولده) وان علت لان جدة ولده نسبا موطوءة ولا كذلك من الرضاع  
 وفي الاصلاح لاحاجة الى الاستثناء بل له وجه له لان ما لا يحرم من الرضاع  
 في الصور المستثناة لا يحرم من النسب ايضا والحرمة الموجودة فيها انا هي  
 من جهة المصاهرة لان جهة النسب ولذلك تلك الكلية في الحديث بلا  
 استثناء وقد قررناه في النكاح تأمل وهذا اولى من عبارة الوقاية وغيرها وهي  
 جدة امه لان الولد يشمل الذكر والانثى مع ان الحكم في كليهما واحد  
 (واخت ولده) فان اخت الولد من النسب اما البنت او الريبة وقد وطئت  
 امها ولا كذلك من الرضاع قيل لاحصر فيه لانه اذا ثبت النسب من اثنين  
 كافي دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من  
 امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست بنته ولا ربيته  
 حتى جاز لكل واحد منهما ان يتزوج بنت الآخر كافي الباقي وغيره لكن المراد  
 باخت الولد هي اخت الولد الذي اختص بأب واحد غير مشترك بين اثنين  
 كاهو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر  
 الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر تأمل (وعمة ولده) لان  
 عمة ولده نسبا اخته ولا كذلك من الرضاع (وام اخيه واخته) فان  
 ام الاخ والاخت من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام  
 ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور \* الاولى الام رضاعا للاخت  
 او الاخ نسبا كأن يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث  
 يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع \* والثانية الام نسبا للاخت او الاخ  
 رضاعا كأن يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له  
 ان يتزوج اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت اولاخ رضاعا

(فيحرم به مايحرم من النسب)  
 حتى لو زنا باسرة حرم عليه  
 بنتها رضاعا لكن في  
 القهستاني عن شرح  
 الطحاوي انه يجوز فعل  
 فيه روايتين (الاجدة ولده)  
 من الرضاع استثناء منقطع لان  
 حرمة من ذكره بالمصاهرة  
 لا بالنسب فلا يكون الحديث  
 متاولا لما استثناء الفقهاء فلا  
 تخصيص بالعقل كما قيل  
 بأن حرمة جدة ولده نسبا  
 لكونها امه او ام اسرته  
 وهذا المعنى مفقود في الرضاع  
 (و) قس (اخت ولده وعمة  
 ولده وام اخيه واخته

وام عمه أو عمته أو) ام (خاله أو خالته والاخا ابن المرأة لهارضا ووقس عليه) بنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهذه عشرة صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يخل له اولها الى اربعين مثلا يجوز له التزوج بجدة ويجوز لها التزوج بجدة ولدها فكل منهما يصح ان يتعلق الجار والجارور اعنى من الرضاع او بالمضاف اليه كان يكون له جدة من النسب لها ابن من الرضاع او بها كان يجتمع مع آخر على ثدى اجنبية ولولده رضاعا اخرى من الرضاع فهي مائة وعشرون وهذا من خواص هذا الكتاب والتصوير يحصل بحسن التدبر وقصار ما وصلها ابن وهبان الى نيف وستين واحال الى الذهن وأوصلها ﴿ ٣٧٧ ﴾ في البحر الى احدى وثمانين وأطال فيما قال (وتحل اخت الاخ رضاعا)

يصح ايضا اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كأن يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية وان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث لا يخفى (ونسبا كماخ من الاب له اخت من امه تحل) اخته من امه (لاخيه من ابيه) فهو متصل بهما ولا يصح اتصاله باحدهما فقط للزوم التكرار كما لا يخفى وفي الاكتفاء اشار بانها يحرم غير الاخت وقد مر حل نحو ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلاث صور او اربع كما مر (ولا حل بين رضيعي ثدى وان اختلف زمانهما) وان كان بين رضاعهما سنون لانهما اخوان (ولا حل بين رضيع وولد مرضعته) سواء ارضعت ولدها اولاً والا كانت داخلة تحت الاولى

كأن يجتمع الصبي والصبيبة الاجنبيان على ثدى امرأة اجنبية والصبيبة ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة كما في الدرر (وام عمه او عمته او خاله او خالته) فان ام الاولين من موطوءة الجسد الصحيح والام الآخر بين موطوءة الجسد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلاث التي ذكرها صاحب الدرر في جميع ما ذكر (والاخا ابن المرأة لها) اى لا يحرم اخ ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع وفي شرح الوقاية ان هذا مكرر لانه ذكرا ام الاخ ولما كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة تأمل (وقس عليه) باقى الصور التي يمكن استثناءؤها (وتحل اخت الاخ لهارضا) اى من حيث الرضاع (ونسبا) يشمل اربع صور لان كلا من الاخت والاخ اما ان يكون رضاعا ونسبا او بالعكس والكل حلال فمثل نقوله (كأخ من الاب له اخت من امه تحل) هذه الاخت (لاخيه من ابيه) صورة نسبية لانها اذا كانت حلالا كان حل اخت الاخ رضاعا اولى هذا قد علم مما سبق من قوله فيحرم منه ما يحرم من النسب الا انه ذكر توطئة لما بعده (ولا حل بين رضيعي ثدى) اى بين من اجتمعا على الارضاع من ثدى في وقت مخصوص لانهما اخوان من الرضاع وان كان اللبن من الزوجين فهما اخوان لام واختان لام وان كان لرجل واحد فاخوان لاب وام واختان لهما واراد بالرضيعين الصبي والصبيبة فغلب المذكر على المؤنث في التثنية كالتقيرين (وان) وصلية (اختلف زمانهما) اى سواء ارضعتها في زمان واحد او في ازمدة متباعدة لان امهما واحدة (ولا حل) بين رضيع وولد مرضعته (بكسر الضاد ويقال امرأة مرضع ومرضعة) (وان) وصلية (سفل) لانه اخوه والسافل ولد اختها من الرضاع (و) لاحل بين رضيع (وولد زوج لبنها) اى لبن المرضعة (منه) اى من الزوج بان نزل بوطئه (فهو) اى ذلك الزوج (اب للرضيع وابنه)

(وان سهل) لانه ولد الاخ (وولد الزوج) (مجمع ٤٤٨) مرضعة تجري على الغالب اذا السيد كذلك واحترز بقوله (ابنهامنه) عن تزوجها ذات لبن فان ولدها من الرضاع يكون ربيلا فيجوز له ان يتزوج باولاد الزوج من غيرها اتفاقا ويكون ولدا لاول مالم تلد من الثاني عند الامام وعند محمد اذا حلت من الثاني فاللبن منه استحسانا وابو يوسف يرجع الثاني بامارة كزيادة اللبن واذا ولدت فاللبن للثاني اتفاقا وافاد كلامه انه لم تلد زوجته قط او يدس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج وتسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته ويدخل النازل بالزنا على رأى كذا ذكره القهستان لكن في الفتح والوجه لا بخلاف الوطى بشبهة فانه كالحلال (فهو) اى زوج المرضعة التي لبنها منه (اب للرضيع وابنه)

(اخ) الرضيع (وبنته اخته واخوه عم واخوته عمه) واذا ثبت هذا مع الزوج ففيها اولى (ولا حرمة لورضا من شاة) ونحوها لاختصاص الحرمة بلبن انسان بطريق الكرامة ﴿ ٣٧٨ ﴾ (او من رجل) لاختصاص اللبن

عن بلد واما الخثى المشكل فقال الحدادي ان قلل النساء انه لا يكون على غزارته الا للزاة تعلق به التحريم والا لا يظهر انه ان ظهر انه امرأة تعلق به او رجل لا كذا في النهر ولم يره ابن وهبان وابن الشحنة منقول (ولا) حرمة (في الاحتقان) من حقه ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء فان دفع منع المطرزي الضم وانه لازم والصواب حقن (بلبن المرأة) وكذا الاقطار في احليل واذن وجاشفة لنديم النشوي والتحريم للجزبية (ولبن البكر) التي بلغت تسعا ومادونها لا يتعلق به التحريم الحدادي ولا يتجاوز زوجها فلو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لان اللبن ليس منه ذكره القهستاني (و) لبن (الميتة محرم) فلو تزوجت الرضيعة منه يرجل في الحال له دفن الميتة وان عمها لانها مجرمه ام زوجته (وكذا الاستعايط والوجور) لحصول الجزبية وهو تمتد وقيل فلان فكاكه يتعدى ولا يتعدى (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقا ولو غالبا عند الامام (خلافا لهما عند غلبة اللبن) (و) مالم يطبخ فلا يحرم اتفاقا وهذا اذا كان الطعام ثخينيا فلورقيقا يشرب اعتبرت الغاية اتفاقا كذا في النهر

اي ابن زوج المرضعة (اخ) للرضيع وان كان من امرأة اخرى (وبنته اخت) للرضيع وان كانت من امرأة اخرى وابوه جد وامه جدته (واخوه عم) له (واخته عمه) له هذه مسئلة لبن الفحل يتعلق به التحريم قاله عامة العلماء الا فرقا يسيرا وهو احد قولى الثاني وصورته ان ترضع المرأة صبية فيحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آباءه وابنائهم كافي النسب حتى لو كان لرجل امرأتان وولداتهن فارضعت كل واحد منهما صغيرا صار اخوين لاب فان كان احدهما اثنى لا يحل منا كخته الآخر وان كانا اثنين لا يحل الجمع بينهما ولا يحل لهذا المرضع امرأة وطأها الزوج وللزوج امرأة وطأها الرضيع واعلم ان المذكور وان علم بما سبق كما قررناه آنفا الا انه ذكره هنا اهتماما لزيادة ضبطه وفي المطالب ولبن الزنا كالحلال فاذا ارضعت به بنتا حرمت على الزاني وآبائه وابنائهم وابنائهم وان سفلوا (ولا حرمة لورضا) اي الرضيعان (من شاة) وما في معناها لان حرمة الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة (او) رضعا (من رجل) فانه ليس بلبن حقيقة لانه لا يتولد من لا يتصور منه الولادة ولبن الخثى ان كان واضحا فواضح وان اشكل فان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا لامرأة تعلق به التحريم احتياطيا وان لم يقن ذلك لم يتعلق به التحريم كافي الجوهره (ولا) حرمة (في الاحتقان بلبن المرأة) في ظاهر الرواية لانه ليس مما يتعدى به وعن محمد انه ثبت به الحرمة (ولبن البكر) وهي بنت تسع سنين فصاعدا (و) لبن (الميتة محرم) بكسر الزاء حتى انه لو حلب بعد الموت وشربه صبي او ارتضع من ثديها حرم لانه في حقيقة فيتناوله النص وقال الشافعي لا يحرم لان الاصل في حرمة الرضاع ذات اللبن وبالوت لم تصر محلا لها ولهذا لا يجب بوطنها حرمة المضاهرة (وكذا الاستعايط والوجور) لان بهما يصل اللبن الى الجوف على وجه يحصل به الغذاء السعوط بالفتح الدواء يصب في الالف والوجور الدواء الذي يوجر في وسط الفم واما اقطار اللبن في الاذن والا حليل والجاشفة والآمة فغير محرم (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقا عند الامام لان الطعام يسلب قوة اللبن ولا يكتفى بالصبي مشربه والتعدى يحصل بالطعام اذ هو الاصل فكان اللبن تبعاله وان كان غالبا قيل قول الامام اذا لم يتقاطر اللبن فاذا تقاطر ثبت به الحرمة عنده وفي الحاشية هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة وان حساه حسوا ثبت به الحرمة عنده وقيل ثبت بكل حال واليه مال السرخسي وهو الصحيح كافي اكثر الكتب (خلافا لهما عند غلبة اللبن) اعتبارا للغالب لان المغلوب كالمعدوم هذا اذا كان غير المطبوخ واما

يتعدى ولا يتعدى (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقا ولو غالبا عند الامام (خلافا لهما عند غلبة اللبن) (و) مالم يطبخ فلا يحرم اتفاقا وهذا اذا كان الطعام ثخينيا فلورقيقا يشرب اعتبرت الغاية اتفاقا كذا في النهر

(ويعتبر الغائب لو حُطَّ) اللين غير الطعام من الجنس او خلافه كان خلط (بماء ودواء اولين شاة) اتفاقا (وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى) عند الشيخين (وعند محمد) ٣٧٩ وزفر (تتماق الحرمة بهما) وهو رواية عن الامام قيل وهو

الاصح كذا في شرح المجمع وفي التبيين عن الغاية انه اظهر واحوط ثم الغلبة في الجنس بالاجزاء وفي غيره بتغيير لون او طعم او ريح كما روى عن ابي يوسف ذكره في المحيط واوستويا تعلق التحريم بهما اجاما كفا في الاختيار وغيره لكن في التمهيد عن التنف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده (وان ارضعت) امرأة ولو في عدتها عن ثلاث (ضرتها حرمتا) للمجمع بين الام وبنتها ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام او كان اللبن منها والاجاز تزوجها نائيا (ولامهر للكبيرة ان لم توطأ) لحيى الفرقة من قبلها فكان كرهتها فلو كانت نائمة او مكرهة او مجنوننة او اوجر رجل به الصغيرة فلها نصف المهر ولو بعد الوطى فلها كل المهر دون نفقة العدة لجنايتها (وللصغيرة نصفه) لانها فرقة قبل الدخول بنير صنع محظور (ويرجع به على الكبيرة) وكذا على الموجر (ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لان ام تعلم به) اي بالنكاح وبافساد الارضاع اذ لا قصد مع

في المطبوع فقير محرم بالاجماع وكذا ان لم يكن غائبا (ويعتبر الغائب لو حُطَّ) اللين (بماء او دواء اولين شاة) لان الغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغائب والحكم فيه الحرمة عندنا وبهما احتياط كفا في الغاية وفيه خلاف الشافعي فيما اختلط بالماء (وكذا) يتلقى التحريم بالغلبة (لو حُطَّ) لبن امرأة (بلبن امرأة اخرى) عند ابي يوسف والغاية في جنس الاجزاء وفي غيره ان لم يعتبر الدواء اللبن ثبت الحرمة عند محمد وان غير لا وقال ابو يوسف ان غير طعام اللبن ولو نذ لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا كفا في الكفاية (وعند محمد تعلق الحرمة بهما) لان الجنس لا يغلب الجنس وعن الامام روايتان في رواية اعتبر الغائب كما هو قول ابي يوسف وبه قال الشافعي وفي رواية ثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر ورجح به بعض المشايخ قول محمد وفي الغاية هو اظهر واحوط وقيل انه الاصح (وان ارضعت) امرأة رجل (ضرتها) حال كونها رضعة (حرمتا) على ذلك الرجل لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وفيه اشعار بانها ولو تزوج صبيتين ثم ارضعتها امرأة اجنبية معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه مؤبدة لانها صارت ام امرأته كما في المحيط (ولامهر للكبيرة ان لم توطأ) لحيى الفرقة من قبلها بلانها كدالمهور له ان يتزوج الصغيرة حينئذ نائيا لانقاء ابوتها بدخول بالام وفيه اشعار بان بعد الوطى لها كمال المهر مطلقا ولا يتزوج الصغيرة حينئذ وفي الاختيار لو ارضعت زوجة الاب امرأة ابيه تحرم عايد لانها صارت اخته من الاب (وللصغيرة نصفه) اي المهر ان كان لها مسمى او نصف المتعة ان لم يكن مسمى لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الارضاع لانها مجبولة عليه طيبا (ويرجع) الزوج (به) اي بنصف المهر الذي اعطاه للصغيرة (على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد) من غير حاجة لانها مسببة للفرقة والمسبب لا يضمن الا بالتعدي كما فر البئر (لا) يرجع (ان لم تعلم به) اي بالنكاح (او قصدت دفع اخوع والهالك) عنها لانها مأمورة بذلك (او لم تعلم به) اي ارضاع الصغيرة (مفسد) لعدم التعدي واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وفيه اشعار بان الكبيرة لو كانت مكرهة او نائمة او معتوهة او مجنوننة لم يرجع الزوج على الكبيرة وكذا لو اخذ رجل من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كفا في المحيط وقال الشافعي يرجع عليها مطلقا وفي الدرر امرأة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر فحلت منه ينزل اللبن فارصت فهو من الاول حق تلده عند الامام فاذا ولدت فالابن يكون من الثاني وفيه اشعار بانها اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم

الجهل (او قصدت) مع العلم بانه مفسد (دفع الجوع) فيكون مندوبا (والهالك) فيكون فرضا (ولم تعلم انه مفسد) لعدم التعدي

(والقول لها) بينما في عدم تعدها الفساد لان قصده باطنى لا يسلطه غيرها وقيدته في المراج بعدم القرينة (وانما يثبت الرضاع) قبل العقد وبعده (بما يثبت به المال) وهو شهادة عدلين او عدل وامرأتين اذ الشهادة بالفرقة اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق ولذا لا يتوقف على دعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله ثم قبل الدخول لامهر وبعده الاقل من المسمى مهر المثل بلا ﴿ ٣٨٠ ﴾ نفقة كافي المضمرات (ولو قال) لزوجه ( هذه

اختي) او امي او بنتي (من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق) لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو اصر على ذلك بأن قال بعده هو حق ونحوه فرق بينهما كذا في النسب ولو اقرت المرأة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز تزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في النزائية قال في الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث على رجل حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها ﴿ فروع ﴾ فصح القاضي بالتقريب بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ \* امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثديي لبن ولا يعلم ذلك الا منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية ارضعها اقل اهل القرية او اكثرهم ولا

رضعها على ولده من غيرها (والقول قولها) مع عينا (فيه) اى في عدم قصد الفساد (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) اى بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان في اثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا بالينة او بالتصادق وقال الشافى يقبل بشهادة اربع من النساء وقال مالك باسرة موصوفة بالعدالة وفي التنوير هل يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة الظاهر انه لا يتوقف على الدعوى كافي الشهادة بطلاقها (ولو قال) الزوج مشيرا الى زوجته سواء كان قبل النكاح او بعده (هذه اختي) او امي او بنتي (من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق) الزوج في دعواه لانه اقر بما يجرى فيه القاطن فكان معذورا وقال الشافى لا يصدق بل يفرق بينهما هذا اذ لم يصر أما لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت ثم اكدت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها لان الحرمة ليست اليها ولو اقرت جبا ثم اكدت نفسها وقالت اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب كافي الخانية

### كتاب الطلاق

لما كان الطلاق متأخرا عن النكاح طبعاً اخره وضماً ليوافق الوضع الطبع وانما ذكر كتاب الرضاع بينهما لمناسبة بين الرضاع والطلاق من جهة ان كلا منهما يوجب الحرمة الا ان ما بالرضاع يوجب حرمة مؤبدة فقدمه على ما يوجب حرمة ليست بمؤبدة بل مغيية بغاية معلومة والطلاق اسم بمعنى المصدر من طلق الرجل امرأته تطلقاً كالسراح والسلام من التسريح والتسليم او مصدر طلقت بضم اللام وقمعها طلاقاً وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لفة وسبب الحاجة الى الاخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفاً والمرأة منكوحه او في عدة تصلح معها محلاً للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلاً بانقضاء العدة في لرجى وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكراه الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه ثلاثاً واما وضعه فالاصح خطره الحاجة كافي الفقه وهو في اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقاً يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح

يدرى من ارضعها فاراد واحد من تلك القرية ونكاحها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز رجل (بالتفعل) مص اللبن من ثدي زوجته لم تحرم عليه ارضعت زوجة الاب زوجة الابن حرمت لانها صارت اخته لانه ارضعت اخته مطلقته زوجته الصغيرة المطلقة في البدة بانث الصغيرة للجمع مع خالتها زوج صغيرتين فارضعت كل واحدة امرأة لبنها من رجل وتمدت الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة منهما غير مفسدة وانما المفسد الاختية المتفقة قبل الابن زوجة ابيه وقال تمدت الفساد لا يرجع لانه وجب عليه حد الزنا فلا يزوم شيئاً آخر ﴿ كتاب الطلاق ﴾

(هو) لغة رفع القيد مطلقا غير انه استعمل في النكاح بالتفصيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لزوجته انت مطلقا بتشديد اللام لم يحجج للنية وتخفيفها يحتاج وشرعا (رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) بلفظ مخصوص قيل لا يشمل الطلاق الرجعي لانه ليس بمنزلة للنكاح كما صرح به في المبسوط وغيره فالاولى ازالة النكاح او نقصان حله فتأمل وابقاهه مباح وقيل الاصح خطره الاحاجة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ ومحلله المنكوحه والفاظه صريح وكناية واقسامه احسن وحسن وبدعي (احسنه) (تطلقها) اي المدخولة (واحدة) فقط (في طهر لاجاع فيه وتركها حتى تمضي عدتها) احتراز عن تطويل العدة مع حصول الفرض والتدارك عند الندم فشرائطه اربعة واحدة الطلاق وكونها طاهرة من حيض او نفاس ومدخولة وغير حامل بقريئة ما يأتى واقاد باطلاقه ان البين يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما في التنف (وحسنه وهو سني

بالتفصيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لاسرأه انت مطلقا بالتشديد لاحتياج فيه الى النية وتخفيفها يحتاج كما في التبيين وفي الشريعة (هو) اي الطلاق (رفع القيد الثابت شرعا) خرج به القيد الثابت حسا لكل الوثاق (بالنكاح) خرج به رفع قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتاق وكذلك خرج به القيد الثابت حسا ولا حاجة بقوله شرعا تدبره واعلم ان هذا التعريف منقوض طردا وعكسا اما طردا فبالفسوخ لانها ليست بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود واما عكسا فبالطلاق الرجعي فانه ليس فيد رفع القيد فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود والاولى ان يقول رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص كما في الفتح لانه ما اشتمل على مادة طالق صريحا ولو كان رجعيا لانه طلاق في المآل او كناية كطلقة بالتخفيف وخرج ماعدهما فقول بعضهم رفع قيد النكاح من اهله في محله غير مطرد ايضا لصدقه على الفسوخ واشتماله على مالا حاجة اليه فان كونه من الاهل في المحل من شرط وجوده لادخل له في حقيقته والتعريف لمجرد هاهنا ثم اعلم ان الطلاق على قسمين سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث الوقت وسني من حيث العدد وهو احسن وحسن والبدعي بدعي من حيث الوقت وبدعي من حيث العدد بدأ بالاحسن لشرفه فقال (احسنه) اي احسن انطلاق بالنسبة الى البعض الآخر لانه في نفسه احسن (تطلقها واحدة) في راجع فيه وتركها حتى تمضي عدتها) لما روى ان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم كانوا يستحبونه لكونه ابعد من الندم واقل ضررا بالمرأة ولم يقل احد انه مكروه اذا كان لحاجة ومن الناس من قال لا يباح الا للضرورة اقول عليه الصلاة والسلام ان ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق لكن فيه كلام لان كون الطلاق مبعوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم من وصفه بالبغض الكراهة الا اذا لم يصفه بالاباحة وقد وصفه بها لان افضل التفضيل بهض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبعوض اليه سبحانه ولم يرتب عليه ما ترتب على المكروه كما في الفتح ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه عليه الصلاة والسلام حفصة ثم امره سبحانه وتعالى ان يراجعهما فانها صوامه قوامه وبه يبطل قول بعض لا يباح الا للكبر كطلاق سودة واما ما روى لعن الله كل ذواق مطلاق واشباهه فمحمول على الطلاق لغير حاجة بدليل ما روى من قوله عليه الصلاة والسلام انما امرأة اختلعت من زوجها بغير نكاح فلعن الله والملائكة والناس اجمعين (وحسنه وهو سني) اي ثابت بالسنة كما في الاصطلاح ولا وجه لتخصيصه لان احسن الطلاق سني ايضا كما في الفتح وغيره لكن ان الاحسن سني بالاجماع لم يحجج الى التصريح

تطبيقها ثلاثاً) رجعية (في) أوائل (ثلاثة اطهار) على الاظهر وقيل في آخرها (لا جاع فيها ان كانت مدخولاً بها) فيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق ٣٨٢ على الوجه المذكور متبعة للنبي صلى الله تعالى عليه

وسلم قالو اوجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته عليه الصلاة والسلام كافي المصبرات وغيرها (ولغيرها طلقة ولو اء الطلاق في الحيضة) خلافاً لزمر الاعنة عليها (والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند غرة) (كل شهر) طلقة (واحدة) لقيام الشهر مقام الحيضة على الاصح ثم الطلاق ان كان في غرة الشهر تعتبر الشهر بالاهلة وان كان في أثناءه فبالايام في كل ما قيد بالشهر عند الامام وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة ذكره الشئمي وغيره (وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة) كمتدة الطهر يرجى حيضها ما لم تدخل في سن الاياس ذكره البهنسي وغيره وسنحقة في المدة (وجاز طلاقهن عقيب الجماع) اذ الكراهة فيمن تحيض لثوم الحبل وهو مفقود هنا (وبدعيه) اي بدعي الطلاق وحرامه نوعان (تطبيقها ثلاثاً او ثنتين بكلمة واحدة او) بكلمتين (في طهر واحد لارجمة فيه ان) كانت (مدخولاً بها) اما لو تحلل بين التطبيقين

وصرح بكون الحسن سناً احترازاً عن قول مالك انه ليس بسنة لانه عندنا سني دون الاول تأمل (تطبيقها ثلاثاً في ثلاثة اطهار لا جاع فيها ان كانت مدخولاً بها) لقوله تعالى فطلقوهن وامره عليه الصلاة والسلام ابن عمر بان يراجع ويطلق لكل قرء واحدة ولا بدعة فيما امره هذاجمة على قول مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة (ولغيرها) اي لعير المدخول بها (طلقة ولو) كانت الطلقة (في الحيضة) وهو سني من حيث العدد ومن حيث الوقت ايضا ولا يمنع كونه في الحيض كونه سنياً لان السني من حيث الوقت طلقة في طهر لاوطى فيه مخصوص بالمدخول بها وفي غيرها لا يضر كونه في الحيض لان غير المدخول بها لا تقل الرغبة فيها بالحيض لان الانسان شديد الرغبة في امرأة لم يتل منها فلا يكون اقدامه على طلاقها الا الحاجة بخلاف المدخول بها فان الرغبة فيها تقل بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة الى طلاقها وقال زفر يضر ويكره في الحيض قياساً على المدخول بها وفي الهداية وغيرها ويستوى من حيث العدد المدخول بها وغير المدخول بها انتهى لكن الاستواء بينهما مطلقاً متعذر فان السنة من حيث العدد في المدخول بها يثبت بقسمين ان يطلقها واحدة وان يلحقها باخرين عند الطهرين ولا يتصور ذلك في غير المدخول بها اذ لا بد لها كياً. أي تأمل (والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة) لان الاشهر فائمة مقام الحيض في الاصح وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطبيقين بشهر بالاتفاق (وعند محمد) وزفر (لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة) لان مدة حملها طهر واحد فلا يصلح لتفريق كالطهر الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالأيسة بخلاف الممتد طهرها (وجاز طلاقهن) اي الآيسة والصغيرة والحامل (عقيب الجماع) لان الكراهة في ذوات الحيض لثوم الحبل وهو مفقود هنا واعلم ان البدعي على نوعين بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي يعود الى الوقت وقد بدأ بالاول فقال (وبدعيه) اي بدعي الطلاق عدداً (تطبيقها ثلاثاً او ثنتين بكلمة واحدة) مثل ان يقول انت طالق ثلاثاً او ثنتين وهو حرام حرمة غليظة وكان عاصياً لكن اذا فعل بانت منه وعند الشافعي هو مباح واعلم ان في صدر الاول اذا ارسل الثلاث جلة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث لكثرة بين الناس تهديداً (او في طهر واحد لارجمة فيه ان) كانت (مدخولاً بها) وقيد بقوله لارجمة لانه ان تحللت الرجعة فلا يكره عند الامام وهو قول زفر وعندهما يكره وان تحلل الزوج بينهما فلا يكره بالاجماع وقيد المدخول بها لانها ان لم تكن فطلقها ثانياً في طهر لا يقع لانها لا تبقى محلاً للطلاق

رجعة فلا كراهة عند الامام او تزوج فلا كراهة اتفاقاً ومبنى الخلاف ان الرجعة ترفع حكم الطلاق عنده (لعدم) وتجمعه كأن لم يكن ولا ترفع حكمه عندهما واعلم انه كان في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جلة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرة من الناس كافي القهستاني عن الترمذاني

( او ) تطليقها واحدة ( في طهر ) ٣٨٣ ﴿ جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح )

لعدم العدة عليها ( او في طهر جامعها فيه ) هذا بدعي الطلاق وقتا وهو تطليقها واحدة في طهر جامعها فيه لكن عبارته قاصرة عن هذا وفي عطنه على ما سبق صعبوبة تدبر ( وكذا ) بدعيه وقتا ( تطليقها في الحيض ) لو كان مدخولا بها اما كون الاول بدعيافلانه خلاف السنة واما الثاني فللقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضی الله عنهما قد اخطأ السنة ( وتجب مراجعتها ) ان طلق المدخولة في الحيض ولو زاد فيه لكان اولي لانه لو لم يراجعها فيه حتى طهرت تقررت المعصية كما في الفقه ( في الاصح ) عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة ( وقيل تسحب ) كافي القدوري لان النكاح مندوب ولا تكون الرجعة واجبة ( فاذا طهرت ) المراجعها عن هذه الحيض ( ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء ) وان شاء امسكها هكذا ذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما لان حكم الطلاق الاول لم يضمحل من كل وجه ألا ترى انه يجمل هذا طلاقا بائنا فيكون جمعا بين طلاقين في فصل واحد وهو مكروه ( وقيل ) قائله الطحاوي ( يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ) وفي التحفة قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول الامام وما ذكر في الاصل قولهما وما قال الامام هو القياس لانه طهر لم يجامعها فيه وقال الاسبيجاني الاول قول الامام وزفر والثانية قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وفي الفقه والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب الإمام الا ان يحكى الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قلنا هو ظاهر الرواية عن الامام وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحد ما ذكره الطحاوي رواية عنه ( ولو قال للموطوءة ) وهي من ذوات الحيض ( انت طالق ثلاثا للسنة ) ولا نيبة له ( وقع عند كل طهر ) طلاقا ( واحدة ) لان اللام للاختصاص فالعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فيصرف الى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جنل الثلاث مفرقا على الاطهار لتقع واحدة في كل طهر كافي الفقه قيد بالموطوءة لان في غيرها وان كانت حائضا وقعت في الحال طلاقا ثم لا يقع عليها شيء ما لم يتزوج ثانيا فان تزوجها ثانيا تقع طلاقا ثانيا وان تزوجها ثانيا تقع طلاقا ثالثة كافي اكثر المعبرات فافي المعراج من وقوع الثلاث للحال بالاجماع سهو ظاهر كما في البحر وانما قيدنا من ذوات الحيض لانها لو كانت من ذوات الاشهر تقع للحال طلاقا وبعد شهر اخرى وكذا الحامل وعند الشافعي يقع الثلاث للحال لانه لا بدعة عنده ولا سنة في العدد ( وان نوى الوقوع جملة ) اي وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحد ( صحت نيته ) خلافا لزفر لان الجمع بدعة فلا يكون سندولنا انه

لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر سرايتك فليراجعها عملا بحقيقة الامر ( وقيل تسحب ) الرجعة ( فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء ) وان شاء امسكها كافي الاصل والظاهر انه قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة فيكون قول الكل الا ان يحكى الخلاف كما في الفقه ( وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ) والا اولي اذ السنة فصل كل تطليقين بحيضة كاملة ( ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة ) واوالهما تقع في طهر لاوطء فيه لو عن تحيض ولو من ذوات الاشهر يقع للحال طلاقا وبعد شهر اخرى ( وان نوى الوقوع جملة ) او عند كل شهر واحدة ( صحت نيته ) لانه محتمل كلامه ﴿ نيته ﴾ الفاظ السنة ان يقول انت طالق للسنة او في السنة او مع السنة او على السنة او طلاق السنة او طلاق العدة او للعدة او الدين او الاسلام او الحق او القرآن او الكتاب او احسن الطلاق او اكمله او اعدله

ولو قال كتاب الله او بكتاب الله ونوى السنة فهو سنة



(ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) مستيقظ مالم يكن تحصيل حاصل كإبانة الميانة (ولو) كان الزوج عبدا أو كافرا أو مسرورا أيضا أو سفيا أو ساهيا أو غافلا أو مخطئا أو هازلا أو (مكرها) لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وصرح ابن المهام وغيره بأن طلاق المخطئ واقع قضاء لإبانة وطلاق الهازل يقع قضاء وديانة لأن الشارع جعل هزله به جدا ولو أكره على كتابته أو على الإقرار به لا يقع ولو أقر به وادعى أنه كان هازلا أو كان كاذبا وقم قضاء الأذى أشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كافي القنية وقيدته البرازي بالمظلوم ولو أكره على أن يوكل به فقال أنت وكيلي ثم قال لم أو كله لم يسمع منه لأنه أخرج الكلام جوابا لكلام الأمر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال كافي الخسائية ولو حلف لا يطلق فطلق فصولي أن أجاز بالقول حث وبالفعل كدفع مؤخر صدقها لا تنفيه قد حصر غير واحد ما يصح مع الإكراه في عشرة ووصلها في الخزانة إلى ثمانية عشر بل عشرين وهي الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق أو اعتاق والظهار والإيلاء والعتق وإيجاب الحج والصدقة والعفو عن دم العمد وقبول المرأة الطلاق على مال والاسلام أي إكراه نصراني ليسلم قبول والصلح بمن دم العمد على مال والتدبير والاستيلاء والرضاع واليمين والنذر ولم يذكر الفتي مع أن من اقتصر على العشرة كالعيني عده فهي تسعة عشر والعشرون الإكراه على قبول الوديعة ففي القنية أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمنين المودع أن كان بفتح الدال وهو الظاهر ولا يخفى أن الطلاق ولو على ٣٨٤ مال والعتق كذلك يشمل المعلق

والمبجز والنذر يشمل إيجاب الصدقة فهي ستة وعشرون كذا في البحر قال في النهر وقد نظمتها قلت

طلاق وإيلاء ظهار ورجعة نكاح مع استيلاء دفعو عن العمد رضاع وإمان وفيه ونذره قبول لإبداع كذا الصلح عن عمد طلاق على جبل يمين به أنت كذا العتق والاسلام تدبير للعبد وإيجاب إحسان وعتق فهذه

سنى وقوعا لا يقاها لانا انما عرفنا وقوع الثلاث بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الطلاق كافي الاختيار والفاظ طلاق السنة على ما روى عن أبي يوسف للسنة وفي السنة ومع السنة وعلى السنة وطلاق السنة والعدة وطلاق عدة وطلاق المدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين والاسلام واحسن الطلاق واجله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب وكل هذه تحمل على اوقات السنة بلائية لان كل ذلك لا يكون الا في المأمور به كافي الفتح (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) حر او عبد (ولو) كان الزوج (مكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق لان الاقرار خبر محتمل للصدق والكذب وقيام آلة الإكراه على رأسه يرجح جانب الكذب وكذا اللاعب والهازل بالطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق (او) كان الزوج (سكران) زائل العقل فان طلاقه واقع كذا حلفه واعتاقه خلافا للشافعي

تصح مع الإكراه عشرين في العمد قال ثم ظهر لي بعد ذلك أن ما في القنية إنما هو بكسر الدال فليس من المواضع (يعنى) شي بل في البرازية أكره على إبداع ماله عند هذا الرجل أو أكره المودع أيضا على قبوله فضاء لأضمار على المكره والقباض لأنه ما قبض لنفسه كالوعدت الربح فالقته في حجره فاخذ له يرد فضاء في يده لا يضمن انتهى واطلق صحة اسلام المكره قال في البحر وقيدته في سير الخسائية بالحربي بل في المبسوط أنه مذهب الشافعي ومالك وأحمد أنه لا يقع طلاق المكره والمخطئ (أو سكران) غير مكره ولا مضطر على الأصح وقيدته القهستاني معزيا للزاهدي بأن يميز ما يقوم به الخطاب فإنه لو لم يميز كان تصرفه باطلا انتهى ثم نقل عن الكرخي والطحاوي أنه لا يقع طلاق السكران وهو قول الشافعي كما لو زال عقله بمباح أو صداع بخلاف ما لو زال محجور ولو من الأنثى المتخذة من الحبوب والمسك كما هو قول محمد وبه يفتي كافي الفتح وكذا يقع طلاق من غيب عقله باكل الخشيش أو البنج أو الأفيون لأن كل ذلك حرام لكن تحريره دون تحريم الخمر كافي شرب الجوهره وقيدان الملك في شرح المنار إباحة البنج والأفيون بما إذا كان للتداوي وفي تصحيح القدوري وفي هذا الزمان إذا سكر من البنج تقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى تنبيه استثنى في الإشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحبيا لكن قيدته في البرازية بكونه على ما حيث قال وكله بطلاقها على مال فطلقها في حال السكر لا يقع وإن كان التوكيل والإيقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقا لأن الرأي لا بد منه لتقدير البديل

(اوخرس) فيصح طلاقه وجميع ٣٨٥ تصرفاته (بشارة المهودة) المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك

وهذا اذا ولد اخرس او طراً  
عليه ودام قيل سنة وقيل الى  
ان يموت قالوا وعليه الفتوى  
كما في النهر عن آخر النهاية  
وعلى هذا فتصرفاته قبل ذلك  
موقوفة واستحسن الكمال  
انه ان كان يحسن الكتابة  
لم يقع طلاقه بدونها (لا)  
يقع (طلاق صبي) ولو  
صراهقاً او اجازه بعد البلوغ  
(و) لا (مجنون) لا يفق  
اصلاً ويفيق احياناً (ونائم)  
وهتوه ومدهوش ومبرسم  
ومغى عليه لعدم التمييز  
(وسيد على زوجة عبده)  
لحديث انما الطلاق لمن اخذ  
بالساق (تنبيه) لو قبل العبد  
النكاح على ان امرها يسيده  
يطلقها كيف شاء صح ولو  
قال زوجني امتك على ان  
امرها بيدك فزوجها منه لم  
يكن الامر يسيده ولو قال العبد  
اذا تزوجتها فامرها بيدك  
ابداً كان كذلك كما في الخانية  
وسيجي نظيره في المحلل  
(واعتباره بالنساء فطلاق  
الحررة ثلاث ولو تحت عبد  
وطلاق الامه) ولو مكتوبة  
او مدبرة او ام ولد (ثتان ولو  
تحت حر) ويقع الطلاق بلفظ  
العتق لاعكسه انتهى والله اعلم

### باب ايقاع الطلاق

المتنوع الى صريح وكتابة

يعنى لا يقع في احد قوله وهو اختيار الكرخي والطحاوي لان الايقاع بالتصديق  
الصحيح وليس فيه ذلك كالناسم وهذا لان شرط صحة التصرف العقل وقد زال  
فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا ان العقل زال بسبب وهو ممصية فيجعل  
باقياً زجراله حتى لو شرب فصدع رأسه وزال عقله بالصداع لا يقع واختلفوا  
فيما اذا شرب الخمر مكرها او شرب لضرورة فسكر وطلق وفي الخانية  
الصحيح عدم الوقوع كما لا يحد ولو سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب  
او العسل لا يقع عند الشيخين وهو الصحيح كما في الخانية وعن محمد يقع وفي  
الاشباه الفتوى انه ان سكر من محرم ويقع ولو زال بالبنج ولبن الرماك لا يقع  
وعن الامام انه ان كان يعلم حين شرب انه بنج يقع والا لا وعنه ما لا يقع من غير  
فصل وهو الصحيح كما في البحر وفي الجوهره ولو سكر من البنج وطلق امرأته  
تطلق زجراً وعليه الفتوى انتهى لكن صحح صاحب البحر وغيره عدم الوقوع  
كأمر فالاولى ان يتأمل عند الفتوى لانه من باب الديانات (او) كان الزوج  
(اخرس) يقع (بأشأرته المهودة) فانه اذا كانت له اشارة تعرف في نكاحه وغيره  
من التصرفات فهي كالعبارة من الناطق استحساناً هذا اذا ولد اخرس او طراً  
عليه ودام وان لم يدم لا يقع كما في التبيين ونقل عن المشتق المريض الذي اعتقل لسانه  
لا يكون كالاخرس (لا) يقع (طلاق صبي) ولو صراهقاً فقد اهلية التصرف  
(ومجنون) لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون وهذا  
ذكر ما علم بطريق المفهوم وان كان معتبراً في الروايات لكنه في ذكره صريحاً  
قوة ظاهرة وفي التنوير لو طلق الصبي ثم بلغ وقال اجزت ذلك الطلاق  
لا يقع بخلاف ما قال اوقته فانه يقع (ونائم) انما لم يقع لانه ادم الاختبار فيه  
وكذا المغى عليه والمبرسم والمدهوش والمعتوه وهو اختلال العقل بحيث  
يختلط كلامه فيشبهه مرة كلام العقل، ومرة كلام المجانين (و) لا يقع طلاق  
(سيد على زوجة عبده) لانه ليس زوج (واعتباره) اى اعتبار عدد الطلاق  
(بالنساء) لا بالرجال وعند الثلاثة اعتباره بالرجال (فطلاق الحررة ثلاث ولو) كانت  
(تحت عبد وطلاق الامه ثتان ولو تحت حر) لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق  
الامه ثتان وعدتها حيضتان هذا بحث طويل فيطالع في شروح الهداية

### باب ايقاع الطلاق

لما ذكر اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنوعه من حيث الايقاع لانه  
لا يخلو اما ان يكون بالصرح واما ان يكون بالكناية والصرح ما كان ظاهر المراد  
اغلب الاستعمال والكناية ما كان مشتق المراد فيحتاج فيه الى النية فقال (صرحاً)

فالاول مطلقاً ما ظهر المراد منه ظهوراً (بجمع ٤٩ ل) بينما بحيث يسبق الى فهم السامع حقيقة كان او مجازاً والثاني يقابله (صرحاً)

ما استعمل) لغة او حرفا ( فيه خاصة ولا يحتاج) وقوله ( الى نية وهو انت طالق ) بشرط ان قصدتها بالخطاب  
 فلو كرر مسائل الطلاق بحضورها لا يقع قضاء وديانة ولو سبق لسانه به يقع فضله لادبانه كما لو قال نويت الاخبار  
 كذبا او نويت الطلاق عن وثاق فانه لا يصدق قضاء واما عن العمل فلا يدين ايضا الا في رواية ولو صرح  
 بالنتوى في العمل لا يصدق قضاء وفي الوثاق يصدق ان لم يقربه بالثلاث لعدم تصور رفع القيد ثلاث مرات فاعتصر  
 الى قيد الشكاح كيلا يفتو كافي المحيط وتعليقه يفيد اتحاد الحكم في ﴿ ٣٨٦ ﴾ الثنتين قال في البحر وفي قوله لو قرن

اي الطلاق (ما استعمل فيه) اي الطلاق (خاصة) اي حال كونه مخصوصا  
 بالطلاق بين الالفاظ (ولا يحتاج الى نية) لان الصريح موضوع للطلاق  
 شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية حتى لو نوى بشئ من ذلك الطلاق  
 من القيد لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لاحتمال كلامه  
 ذلك بخلاف ما اذا صرح وقال انت طالق من وثاق فلا يقع عليها شئ  
 في القضاء لانه صرح بما يحتمل اللفظ ولو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق  
 قضاء ولا ديانة لعدم استعمال الطلاق فيه لاحقيقة ولا مجازا ولو قال انت  
 طالق من هذا العمل يقع الطلاق قضاء لادبانه (وهو) اي صريح الطلاق  
 (انت طالق ومطلقة وطلقتك) بتشديد اللام فيهما وهذا يدل على ان  
 لا صريح سوى ذلك وليس بمراد والاولى ان يقول كانت طالق كما في الكثر  
 لاشعار الكاف بعدم الحصر تدبير وفي القهستاني وفي المنية يدخل نحو دراطلاخ  
 اوتلاخ اوتلاخ او طلاله بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضل وان قال  
 تعدنه تخوفها لا يصدق قضاء الا بالشهاد عليه وكذا انت «ط ل ن ا ق» او «ط ل ا ق»  
 باشء او «ط ل ا ق» شوء كما في الاخلاصة ولم يشترط علم الزوج معناه فلو قلته الطلاق  
 بالعربية فطلقها بلا غيره وقع قضاء كما في الظهيرية والمنية وفي القمع لو طلق  
 التبطى بالفارسية يقع ولو تكلم به العربي ولا يبريه لا يقع وفيه نوع مخالفة  
 لما قبلها الا ان في الاولى يريد الزوج بالطلاق بهذا اللفظ وان لم يعلم معناه  
 بخلاف الثانية فلا مخالفة تدبر (وتقع بكل منها) او من هذه الالفاظ وما  
 في معناها من الفاظ الصريح طلقة (واحدة رجعية) لانها مستعملة في الطلاق  
 لافي غيره فكانت صريحة يقب الرجعة بالنص وهو قوله تعالى الطلاق مرتان  
 فامساك بمعروف الآية فقوله امساك هو الرجعة فالتميز بالامساك يدل على  
 بقاء النكاح مادامت العدة باقية لان الامساك استدامة القائم لاعادة الزائل  
 وفي المحيط قال انت طال بترخيم اتفاق حالة الرضا لا يقع ما لم ينو لانه كالكناية  
 ولو قال ياطال يقع وان لم ينو لان الترخيم يجري كثيرا في المنادى فصار كانه  
 افصح بالاقاف (وان) وصلية (نوى اكثر) من واحدة لان الطلاق لم يذكر

بالعمل وقع قضاء دلالة على  
 انه لو قال على الطلاق من  
 ذراعى كما يخلف به الموام انه  
 يقع قضاء بالاولى ولو كان  
 لها زوج طلقها قبل فقال  
 اردت بانت طالق ذلك  
 الطلاق صدق ديانة اتفاقا  
 وقضاء على الصحيح كما في الخانية  
 ولو قال انت طال بخذف  
 القاف فان كسر اللام او كان  
 ذلك في مذاكرة الطلاق وقع  
 بلائيه كقوله ياطال بكسر  
 اللام وضمها لانه ترخيم  
 لغة والاتوقف على النية  
 ولو حذف اللام او الطاء  
 معهما يقع كافي البحر ولو ابدل  
 الطاء تاء واقصاف عينا لو غينا  
 او كافا او لاما لم يصدق انهم  
 يرد الطلاق وان قال تعدت  
 تخويفا الا اذا شهد على ذلك  
 قبل التكلم سواء كان عالما  
 او جاهلا وعليه القنوي وكذا  
 او تهمي به تطلق ان نوى  
 ولو قيل له طلقت امرأتك  
 فقال نعم اولى بالمجهاب  
 لطلق كافي البحر والقهستاني

وغيرهما ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها صدق ديانة ولو غيره صدق قضاء وعلى (بل بثبوت)  
 هذا لو حلف لدايته فقال ان خرجت من البلد قبل ان اعطيك فامرأته فلانة طالق واسم امرأته غيرها لا تطلق اذا  
 خرج قبله فليحفظ (ومطلقة) بتشديد اللام (وطلقتك وتقع بكل منها) اي الالفاظ الثلاثة (واحدة رجعية)  
 فلا يحتاج لتجديد النكاح ولا رضى المرأة وولى الصغيره ويتركان بيت واحد ويتورثان كاسمى (وان)  
 وصلية (نوى اكثر) منها وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث ثلاث كما في القهستاني معزيا لشرح الطحاوى

( او ) نوى ( بأنة ) او لم ينو شيئاً او قال على ان لا رجعة لى عليك ( وقوله ) لزوجته ( انت الطلاق او انت طالق )  
 ( الطلاق او انت طالق ) او انت طلاق ( يقع بكل منها ) اى هذه الالفاظ ( واحدة رجعية ) بلانية ( وان نوى  
 ثنتين او بأنة ) لانه صريح مشتمل على مصدر جنسى لا يحتمل العدد ( وان نوى الثلاث وقعن ) لانه فرد حكمى  
 وكذا صحت نية الثنتين فى الامة وكذا لو تقدم على الحرة واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعنى مع الواحدة الاولى كفى  
 الجوهره وما زعمه فى البحر منظور فيه ﴿ تنبيه ﴾ الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه كما فى صحيح القدورى  
 ولو قال اطلقك لم يقع الا اذا غلب ﴿ ٣٨٧ ﴾ استعماله فى الحال وكذا لو كان جوابا لسؤالها الطلاق عند مشايخ سمرقند

كما فى الصيرفية واما اطلقك  
 الله فهل يحتاج الى النية  
 قال فى الفتح الحق نعم وفيه  
 ايضا قد تعرف فى عرفنا  
 الخلف بالطلاق يلزمنى  
 لا افضل كذا يريد ان فعلته  
 لزم الطلاق ووقع فيجب  
 ان يجرى عليه لانه صار  
 بمنزلة قوله ان فعلت فانت  
 كذا وكذا ناعار فواقول على  
 الطلاق لا فعل كذا انتهى  
 وايده فى النهر بقول  
 المتأخرين فى كل حلال على  
 حرام ونحوه انه بان بلانية  
 لغلبة الاستعمال بالعرف  
 ولو قال على الطلاق  
 او الطلاق يلزمنى او الحرام  
 ولم يقل لا افضل كذا لم اره  
 وفى الفتح لو قال طلاقك  
 على لا يقع ولو زاد واجب  
 او لازم او ثابت او فرض هل  
 يقع قال البرازى المختار لو قال  
 الخاصى المختار نعم وفى صحيح

بل ثبوته بطريق الاقتضاء والمقتضى يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة  
 فى الاكثر بل تندفع بالاقل المتيقن وقال زفر والائمة الثلاثة يقع مانوى وهو  
 قول الامام اولاً ثم رجوع عنه لان الاكثر محتمل لفظه لان ذكر الطالق ذكر للطلاق  
 لغة كذا ذكر العالم ذكر لعلم وفيه اجوبة واسئلة فى الاصول وشروح الهداية فليطالع  
 ( او ) نوى واحدة ( بأنة ) لانه غالب الشرع حيث قصد بنيتها تنجيز ماعاقبه  
 الشارع فيلغو قصده ( وقوله ) معطوف على قوله طلاقك ( انت الطلاق او انت  
 طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ) وكذا انت مطلقة او تطليقة او طلاقك طلاقا  
 او بالفاسية «تو طلاقى» او «ترا طلاق طلاق» او «تو طلاق دادة» او «دادت طلاق» كما  
 فى القهستانى ( يقع بكل منها واحدة رجعية وان ) وصلىة ( نوى ) بالمصدر  
 ( ثنتين او بأنة ) اما وقوع الطلاق بالانظمة الاولى فلان المصدر يذكر  
 ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل ويكون المعنى انت ذات الطلاق  
 واما بالثانية والثالثة فظاهر لان بذكر النعت وحده وهو طالق يقع بذكر المصدر  
 سعه معرفا او منكرا اولى فلا يحتاج فيه الى النية لانه صريح فيه ويكون رجعيما  
 ولا تصح نية الثنتين لان جنس الطلاق ليس بمعنى الا فى الامة فلو نوى به  
 الثنتين فى تطليق الامة يقع ثنتان وقال وزفر والشائى يقع مانوى من الاعداد  
 وزاد فى بعض النسخ الغير المعول عليها قوله وان نوى بان طالق واحدة  
 وبطلاق اخرى وقعتا لان كل واحد منهما يصلح للايقاع باختمار انت  
 فصار انت طالق انت طالق فيقع رجعتان اذا كانت مدخولا بها والالف الثانية  
 كما فى اكثر المعترات فعلى هذا ليست هذه المسئلة ان تكون فى النسخة المعول  
 عليها الا ان هذا منقول عن ابى يوسف وابى جعفر ومنعه فخر الاسلام فتركها  
 لترده تدبر ( وان نوى الثلاث وقعن ) لان اللفظ مفرد فلا بد من صراحه غير ان  
 الفرد نوعان فرد حقيقى وهو اذى الجنس وفرد حكمى وهو جميع الجنس فايهما  
 نوى صحت نيته لان اللفظ محتمله ولا كذلك التثنية كما بيناه وفى المبسوط اذا قال

القدورى من الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام قال فى المختارات وان لم يكن له امرأة  
 يكون يمينا فوجب الكفارة بالحنث وقيل لا وفى ايمان البرازية قال لها لا تخرجى من الدار الا باذنى فاني حلفت بالطلاق  
 فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلافها ويحتمل الخلف بطلاق غيرها والقول لهم رأيت فى التثنية دعتة جماعة الى  
 شرب الخمر فقال اى حالف بالطلاق ان لا يشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته انتهى وقد مناته لوني الاخبار  
 كذبا لم يصدق قضاء وفى القهستانى ممزيا للظهيرية وغيرها ولا يشترط علم الزوج بمنامه فلو لقتة الطلاق بالعرية فطلقها  
 بلا علم به وقم قضاء انتهى وكذا فى كل ما يستوى فيها الجند الهزل اذا لم يتحجج الى نية وهليه القنوى كما حررتة فيما علقته على التنوير

( ويقع ) الطلاق ( باضافته الى جلته كما سر ) في انت طالق الح بل وكنهوكك او جميعك او جلتك طالق فاقهم  
( او الى ما ) اي جزء ( يعبره ) اي يعبر العرب به من البعض ﴿ ٣٨٨ ﴾ ( عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس

لاخر اخبار امرأتى بطلاقها فهي طالق سواء اخبرها به اولا لان حرف الباء  
الالصاق فيكون معناه اخبرها بما اوقعت عليها من الطلاق موصولا  
بالايقاع وذلك يقتضى ايقاعا سابقا وكذا لو قال اجل اليها طلاقها او بشرها  
بطلاقها فهي طالق بلنها اولا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها  
طالق ( ويقع ) الطلاق ( باضافته ) اي الطلاق الاضافة بطريق الوضع  
في انت طالق ونحوه وبالتجوز فيما تعبره عن الجملة ( الى جلته ) اي المرأة  
( كما سر ) من قوله انت طالق ونحوه وانما ذكر تمهيدا لذكر ما بعده وفي القهستاني  
وصح اضافة الطلاق الى كلها نحو كلك او جميعك او جلتك طالق وبطل  
دعوى الاستيفاء عنه بقوله انت طالق فعلى هذا لو ترك قوله كما سر لكان  
اولى ( او الى ما ) اي جزء ( يعبره كالرقبة ) لقوله تعالى قحير ربة ( والعنق )  
لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم ولهذا لم يقل خاضعة  
( والرأس ) يقال امرى حسن مادام رأسك اي مادمت باقيا لكن هذا فيما يلفظ  
بالاضافة الى الرأس اما اذا قال الرأس منك طالق واراد الرأس فقط او وضع  
يده على رأسها فقال هذا العضو منك طالق لا يقع شيء بخلاف ما اذا لم يضع يده  
بل قال هذا الرأس طالق و اشار الى رأس المرأة الصحيح انه يقع كافي الخانية ( والوجه )  
لقوله تعالى وبيق وجه ربك اي ذاته الكريم ( والروح ) في قولهم هلكت روحه  
اي نفسه ( والبدن والجسد ) في قولهم جسد فلان يخلص من ذل الرق اي نفسه والفرق  
بينهما ان الاطراف داخل في الجسد دون البدن وكذا شخصك ونفسك وجميعك  
وصورتك وفي الاست والدم خلاف ( والفرج ) لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله  
الفروج على السروج قد قاله وان عد الحديث غريبا وفي الفتح يطلق على المرأة اطلاق  
البعض على الكل ( او ) باضافته ( الى جزء شايع منها ) اي من المرأة ( كنصفها وثلتها ) لان  
الطلاق يقع في ذلك الجزء ثم يسرى الى الكل لشيوعه فيقع في الكل كما اذا عتق بعض  
حارثته ولان المرأة لا تتحمل التجزى في حكم الطلاق وذكرك بعض ما لا يتجزى كذكر كله  
( لا باضافته الى يدها او رجلها ) اي لا يقع باضافة الطلاق الى جزء غير شايع لا يعبره عن  
الكل كاليد فان قيل اليد يعبر بها عن الكل قال الله تعالى تبت يدا ابي لهب ولا تلقوا  
بايديكم الى التهلكة لان المراد النفس كما صرح في التفسير اجيب بان مجرد الاستعمال  
لا يكفي بل لابد من شيوع ذلك الاستعمال وكونه عرفا واستعمال اليد في الكل نادر حتى  
اذا كان عند قوم يعبرون به بل بأي عضو كان عن الجملة يقع الطلاق لا في عرفهم ولا يقع  
في عرف غيرهم كافي اكثر المتبورات ( او ظهرها او بطنها ) والاصح انه لا يقع

والوجه والروح ) والنفس  
والشخص والصورة والجسم  
( والبدن والجسد والفرج )  
وكذا الاست والدم والقلب  
والعين على ما في الجوهرة  
ولا بد من اضافة الجزء اليها  
بضمير المخاطبة كراسك او  
بالاشارة اليه كهذا الرأس طالق  
مشيرا الى رأس امرائه هو  
الصحيح كافي الخانية وكان هذا  
هو السر في عدم اتيان المصنف  
بضمير المخاطبة ولو نوى اقتصار  
الطلاق على ذلك المضوق  
في الفتح ينبغي ان يدين وكذا  
في الخلاصة حيث قال طلقت  
رأسك واراد الرأس فقط  
لم يبعد ان لا يقع وكذا اذا  
قال الرأس منك واما لو قال  
هذا الرأس وقع على الاصح  
كافي القهستاني ممزيا للخانية  
( اي ) باضافته ( الى جزء شايع  
منها كنصفها وثلتها ) الى  
عشرها او جزء من الف جزء  
منك ولو قال نصفك الاعلى  
طالق واحدة ونصفك  
الاسفل ثنتين قال في الخلاصة  
وقعت المسئلة بخاري فاقى  
بعضهم بوقوع الواحدة لان  
الرأس الى النصف الاعلى  
وبعضهم اعتبر الاضاقين لان  
الفرج في الاسفل انتهى يعني

فاوقع الثلاث واحدة بالاول وثنتين بالثاني وبه علم ان قوله في البحر لو اقتصر على احدهما وقعت واحدة ( وكذا )  
اتفاقا نوع في الثاني لا يحق ( لا ) يقع ( باضافته الى ) جزء معين لا يعبره عن الكل كمينها ( يدها او رجلها او ظهرها او بطنها )

مما يعبره عن الجملة كالبضع والدبر ٣٨٩ والساق والفخذ واللسان والاذن والقم والانف والسن والريق

والعرق والشعر والذقن  
والصدر فلو عبر بها قوم عن  
الكل وقع بالاضافة اليها  
والعناق والظهار والايلاء  
وكل سبب من اسباب الحرمة  
والعفو عن القصاص كالطلاق  
وما كان من اسباب الكل  
لا تصح اضافته الى الجزء  
المعين الذي لا يعبره عن الكل  
بلاخلاف كما في النهر ( ولو  
طلقة انصف تطلقة اوسدسها  
اوربها ) الى عشرها ( طلقت  
واحدة ) اذ ذكر جزء مالا  
يتجزى كذا ذكر كله ولوزادت  
الاجزاء وقع آخر وهكذا  
هو المختار كما في المحيط وغيره  
ولو اضاف كل جزء الى تطلقة  
منكرة تكرر كقوله نصف  
ثلثة وثلث طلقة وسدس  
طلقة يقع الثلاث وقيل  
واحدة ولو كان مكان  
السدس ربعا فثنتان على  
المختار وقيل واحدة كما  
في القهستاني وغيره ( ويقع  
في قوله ( انت طالق ثلاثة  
انصاف تطلقتين ثلاث )  
ضرورة ان كل نصف طلقة  
( وفي ) انت طالق ( ثلاثة  
انصاف تطلقة ثنتان )  
لتكامل النصف الثاني ( وقيل )  
يقع ( ثلاث ) والاول اصح

وكذا في البضع كما في الزيلعي مع تصريحهم بالوقوع في الفرج بلا خلاف فلا بد  
من الفرق بينهما وعند الأئمة الثلاثة وزفر يقع أيضا وكذا الخلاف في كل جزء  
معين لا يعبره عن جميع البدن كالاصابع والعين والانف والصدر والاذن والدبر  
واما بالاضافة الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق فلا يقع بالاجماع وفي الفتح  
تفصيل فيطالع ( ولو طلقتها نصف تطلقة اوسدسها اوربها طلقت واحدة )  
وكذا الجواب في كل جزء سماه كالثمن او قال جزء من الف جزء من تطلقة لان  
الشرع ناظر الى صون كلام العاقل وصرفه مما يمكن عن الانعفاء ولذا اعتبر  
العفو عن القصاص عفوًا فلما لم يكن للطلاق جزء كان كذا كركلها تحميها كالعفو  
فعلی هذا لوقال وجزء الطلقة تطلقة لكان اخصر واشمل وفي المحيط هذا  
اذا لم يتجاوز من المجموع اجزاء تطلقة كقوله نصف تطلقة وسدسها وربها  
فانه تقع واحدة لان الاسم اذا عيّد معرفة كان عين الاول وان جاوز كما  
اذا قال نصف تطلقة وثلاثها وربها فالمختار انه تقع ثنتان لانه زاد على اجزاء  
تطلقة فلا بد وان يكون الزيادة من تطلقة اخرى فتكامل وهذا اذا اضيف  
الاجزاء الى تطلقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطلقة وثلث تطلقة  
وسدس تطلقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطلقة منكرة فاقتضى كل جزء  
تطلقة على حدة لان الاسم اذا عيّد منكرة كان غير الاول وفي الفتح اخراج بعض  
التطبيق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا لانصاف تطلقة وقع الثلاث  
وهو قول محمد وهو المختار ( و ) يقع ( في ) قوله ( انت طالق ثلاثة انصاف تطلقتين  
ثلاث ) على الصحيح لان نصف التطلقتين طلقة واحدة واذا جمع بين ثلاثة انصاف  
تكون ثلاثة تطلقات ضرورة ( في ثلاثة انصاف تطلقة ثنتان ) لان ثلاثة  
انصاف تطلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان ( وقيل  
ثلاث ) لان كل نصف يكون طلقة لانه لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة انصاف تطلقة  
ثلاث طلقات وفي الثمني لو قال انت طالق نصف طلقة تقع واحدة ولو قال لاربع  
نسوة بينكن طلقة طلقت كل واحدة منهن واحدة وكذا لو قال بينكن طلقتان  
او ثلاث او اربع الا اذا نوى ان كل طلقة بينهن جميعا فتقع على كل واحدة منهن  
ثلاث الا في التطلقتين فتقع على كل واحدة منهن ثنتان ولو قال بينكن خمس تطلقات  
ولانية له طلقت كل واحدة منهن طلقتين وكذا ما زاد الى ثمان تطلقات فان  
زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلاثا ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة  
معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو قال لاربع انتن  
طوالق ثلاث طلقت كل واحدة ثلاثا كما في الاختيار وفي المنع ولو قال امرأتى طالق  
وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين ولو قال امرأتى طالق

منهما امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال اردت واحدة لا يصدق ولو مدخولتين  
 فله ايقاع الطلاق على احدهما ولو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة طلقت  
 امرأته ولو كان له امرأتان كلتاها معروفة صرفه الى أيتها شاء (و) تقع (في)  
 قوله انت طالق من (واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين) طلقة (واحدة)  
 عند الامام (وعندهما) طلقتان (ثتان و) تقع (في) قوله انت طالق من واحدة  
 (الى ثلاث) او مابين واحدة الى ثلاث (ثتان) عند الامام لان الغاية الاولى عنده  
 تدخل تحت المغيا لا الثانية لقولهم عمرى من ستين الى سبعين (وعندهما) تدخل  
 الغايات استحصانا حتى يقع في الاولى ثتان وفي الثانية (ثلاث) لقولهم خذ  
 من مالى من درهم الى العشرة فان له اخذ عشرة وعند زفر لا تدخل الغايتان كقولهم  
 بت من هذا الحائط الى هذا الحائط فان المبيع ما بينهما حتى لا يقع في الاولى  
 شئ وفي الثانية تقع واحدة وهو قياس روى ان الامام او الاصمعي قد حاج زفر  
 وقال كم سنك فقال مابين ستين وسبعين فقالت انت اذن ابن تسع وستين قمير زفر  
 لكن هذا يستعمل عرفا في ارادة الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل ولا عرف  
 في الطلاق اذالم يتعارف التطلاق بهذا اللفظ فبقي على ظاهره تأمل (وفي) قوله  
 انت طالق (واحدة) بالنصب (في ثنتين) تقع (واحدة ان لم ينو شيئا) لكونه  
 صريحا (اونوى الضرب والحساب) وكان عارفا يعرف الحساب وقال زفر  
 والحسن تقع ثتان وهو قول الاثمة الثلاثة لان هذا شئ معروف عند اهل الحساب  
 ان واحدا اذا ضرب في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه ببيانه ان الضرب  
 يضعف احد العددين بعداد الآخر فقوله واحدة في ثنتين كقوله واحدة مرتين  
 ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لافي زيادة عدد المضروب لان الغرض  
 منه ازالة كسر يقع عند القسمة فعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزين وتكثير  
 جزء الطلقة لا يوجب تعددها كما بينا في قوله نصف تطليقة وسدسها وربها  
 ورجح في الفقه قول زفر بان الكلام في عرف الحساب في التركيب اللفظي كون  
 احد العددين مضعفا بقدر الآخر والعرف لا يمنع والغرض انه تكلم بفهمهم  
 واراده فصاركه او وقع بلغة اخرى فارسية او غيرها وهو يدبرها هكذا في التحرير  
 والغاية لكن ان عمل الضرب عند اهل الحساب انما يكون في المسوحات الحسية  
 لافي المعاني الشرعية والطلاق من المعاني الشرعية فلا يفيد قصده تأمل (وان  
 نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين ثلاث) امانية الواو فلانه محتمل فان حرف الواو  
 للجمع والظرف يجمع الظروف ويقارنه ويتصل به فصح ان يراد به معنى الواو  
 وامامه فلان في يحيى بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلني في عباد ابي مع عبادي  
 وفي الكشاف ان المراد في جملة عبادي وقيل في اجساد عبادي ويؤيده قراءة

(وفي) انت طالق من (واحدة  
 الى ثنتين او مابين واحدة الى  
 ثنتين واحدة وعندهما ثتان  
 وفي) من واحدة (الى ثلاث)  
 او مابين واحدة الى ثلاث  
 (ثتان) لدخول الغاية  
 الاولى فقد عنده (وعندهما  
 ثلاث) لدخول الغايتين ولفظ  
 ما كمن وقد حاج ابو حنيفة  
 او الاصمعي زفر وقال كم  
 سنك فقال مابين ستين الى  
 سبعين فقال انت اذن ابن  
 تسع وستين قمير زفر (وفي)  
 انت طالق (واحدة في ثنتين)  
 يقع (واحدة ان لم ينو شيئا)  
 اونوى الضرب والحساب  
 لانه يكثر الاجزاء لا الافراد  
 (وان نوى) بقوله في ثنتين  
 (واحدة وثنتين او مع ثنتين  
 ثلاث) لومدخولا بها

( وفي غير الموطوءة ) يقع ( واحدة مثل ) ما يقع في قوله ( واحدة وثنتين ) اذ لم يبق للثنتين محل ( وان نوى مع ثنتين ثلاث فيها ) اي في غير الموطوءة ﴿ ٣٩١ ﴾ ( ايضا ) لانه محتمل اللفظ وفيه تغليب على نفسه ( وفي ثنتين في ثنتين ) يقع

( ثنتان وان نوى الضرب ) او الظرف او لم ينوشيا ولو نوى معنى الواو او مع فعل مامر ( وفي انت طالق من هنا الى الشام ) بسكون الهمزة وتسهيلها يقع ( واحدة رجمية ) لانه لا يحتمل القصر حقيقة والقصر الحكمي بكونه رجميا الا ان يصفها بكبر او عظم او طول فتكون بائنة ( وفي انت طالق بمكة او في مكة ) او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا وعليها غيره ( تطلق في الحال حيث كانت ) كقوله انت طالق مريضة او مصلبة ويصدق ديانة لو قال عينت اذا دخلت واذا لبست واذا مرضت واذا صليت ( ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار ) وكذا مرضك او صلاتك اذ الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية فيكون تعليقا وعلى هذا لو قال لاجنية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فكبحها لم تطلق بخلاف ما لو قالت انت طالق ان نكحتك كما في القهستاني عن التنف ﴿ فروع ﴾ قال انت طالق

في عبدي وعلى هذا فهي على حقيقتها ولا يخفى ان بأويلها مع عبدي بنبي عنه وادخل جنتي فان دخولها معهم ليس الا الى الجنة فالوجه ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى يتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة كما في الفتح هذا في الموطوءة ( وفي غير الموطوءة ) أي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع ( واحدة مثل واحدة وثنتين ) أي كما اذا قال لغير الموطوءة ابتداء انت طالق واحدة وثنتين حيث تقع واحدة ولا يبق للثنتين محل كما بيناه ( وان نوى مع ثنتين ثلاث فيها ) اي في غير الموطوءة ( ايضا ) كما يقع ثلاث في الموطوءة لان واحدة مع ثنتين يقان مما فلا يخل كونها غير موطوءة وقوعهما معا ( وفي ثنتين في ثنتين ) تقع ( ثنتان وان نوى الضرب ) لما عرف انه لا يزيد في المضروب عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة كما بيناه هنا اذا لم يكن له نية وان نوى معنى الواو او معنى مع وهي مدخول بها فهي ثلاث وفي غيرها ثنتان في الاول وثلاث في الثاني ( وفي قوله انت طالق من هنا الى الشام ) تقع ( واحدة رجمية ) وقال زفر بائنة لانه وصفه بالطول ولا يتعض بايقاعه الرجعي فيما لو صرح بالطول لان الكناية اقوى من الصريح ولنا انه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه لكونه رجميا وذكر بعضهم ان قوله الى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطلق الى الشام يكون بائنا كما في التبيين ( وفي ) قوله ( انت طالق بمكة او في مكة ) او في ثوب كذا وهي لابسة غيره او في الشمس او في الظل او انت طالق مريضة او مصلبة ( تطلق للحال حيث كانت ) المرأة لان الطلاق لا اختصاص له بمكان او ظرف دون آخر ولو قال اردت في دخولك مكة صدق ديانة لاقضاء لانه خلاف الظاهر بخلاف الاضافة الى الزمان المستقبل حيث لا تقع في الحال لانه كالتعليق كما اذا قال الشتاء او الى رأس الشهر ونحوه خلافا لزفر كما في اكثر المعبرات لكن في الثمنى يقع في الحال عند ابن يوسف وفي انتهاء الشتاء او الشهر عندهما ونوى التخيير يقع في الحال اتفاقا ( ولو قال ) انت طالق ( اذا دخلت مكة او دخولك ) فيها ( لا يقع ) الطلاق ( ما لم تدخلها ) لانه علقه بالدخول في الاول وكذا في الثاني كما لو صرح بالشرط لصحة استعارة الظرف لاداء الشرط المقارنة بين معنى الشرط والظرف من حيث ان المظروف لا يوجد بدون الظرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط فيعمل عليه عند تعدد معناه اعنى الظرف وكذا اذا قال في لبسك او ذهابك ولا فرق بين كون ما يقوم بها فعلا اختياريا او غيره حتى لو قال في مرضك او وجعك او صلاتك لم تطلق حتى تمرض او تصلي كما في الفتح ( وكذا الدار ) في الصور كلها اما لو قال انت طالق لدخولك الدار او لحيضك فطلق للحال

في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تخمض اخرى ولو قال في حيضة او في حيضك حتى تخمض وتطهر ولو قال لدخولك الدار او لحيضك طلقت للحال ولو بالباء الموحدة لا تطلق حتى تدخلها او تخمض ولو قال انت طالق تطلقه حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة طلقت للحال وان نصبها تعلق



فصل

يعنى في اضافة الطلاق الى الزمان اعلم ان كتاب الطلاق صنف من هذا العلم وما تحته صنف مترجم بالباب والباب تحته صنف مسمى بالفصل والكل تحت الصنف الذى هو نفس العلم المدون فانه صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وتحتة من اليقين والظن نوع كما في المطلب (قال) لاسرائته (انت طالق غدا او في غد يقع) الطلاق (عند الصبح) لانه وصفها بالطلاق في جميع التقد في الاول لان جميعه هو مسمى التقد فتعين الجزء الاول لعدم المزاجم وفي الثانى وصفها في جزء منه وافاد انه اذا اضافه الى وقت فانه لا يقع للحال وهو قول الشافعى واحمد خلافا للمالك فانه قال يقع في الحال وهو منقوض بالتدبر (وان نوى الوقوع وقت العصر) في قوله غدا (صحت ديانة) لا قضاء لانه اضاف الطلاق الى التقد والتقد اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاذا عنى الوقوع في بعض اجزاء اليوم دون الجميع كان خلاف الظاهر لارادة التخصيص من العموم فلا يصدق ولكن يصدق ديانة لاحتمال كلامه ذلك لان العام يشمل الخصوص وهو آخر النهار فان قيل العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود ولفظ غدا ليس كذلك فانه نكرة في موضع الاثبات فلا يكون من صبح العموم اجيب بان هذا من باب تنزيل الاجزاء منزلة الافراد مجازا كما في المطلب (و) ان نوى الوقوع وقت العصر (في الثانى) اى في غد (يصدق) قضاء (ايضا) اى كما يصدق ديانة عند الامام لانه حقيقة كلامه لان الظرف لا يوجب استيعاب المظروف وانما يتعين الجزء الاول عند عدم النية لعدم المزاجة (خلافا لهما) فان عندهما هو الاول سواء لان المراد منهما الظرفية فان نصب غدا على الظرفية فلا فرق وجوابه ان قوله غدا للاستيعاب لانه شابه المفعول به ونظيره قوله لا اكلمك شهرا وفي الشهر ودعها وفي الدهر وان كان للاستيعاب فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو خلاف الظاهر كما بيناه اما اذا عين آخر النهار فكان التعين القصدى اولى من الضرورى وعلى هذا الخلاف انت طالق في رمضان ونوى آخره وفي المنع وما يتفرع على حذف في واثباتها لوقال انت طالق كل يوم تقع واحدة وعند زفر ثلاث في ثلاثة ايام ولوقال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة اجابا كما لوقال عند كل يوم او كلما مضى يوم وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف (ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا) حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثانى في غد لانه حين ذكره ثبت حكمه تمييزا او تليقا فلا يحتمل التغير بذكر الثانى

منه وان نوى آخره فكما هو (ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا) (لان)

والفرق انه على الرفع يكون  
 لتالمرأة فكان فاصلا وعلى  
 النسب يكون لتالمرأة تطليقة ثم يكن  
 فاصلا وذكر ابن سماعة ان  
 الكسائى يمى الى محمد بفتوى  
 فيها قول القاضى الامام فيمن  
 قال لاسرائته  
 • فان ترفقى يا هند فالرفق اعن •  
 • وان نخرق يا هند فالنخرق اشأم •  
 • فانت طالق والطلاق عزيمة •  
 • ثلاث ومن نخرق اعق واظلم •  
 • كعم يقع فأجاب ان رفع  
 ثلاثا وقع واحدة لانه قال  
 انت طالق ثم اخبر ان  
 الطلاق التام ثلاثا وان  
 نصبها وقع ثلاثا لان معناه  
 انت طالق ثلاثا وما بينهما جلة  
 معترضة وهذا مفاد اللفظ  
 واما مراد الشاعر فهو الثلاث  
 لقوله بده  
 • فبني بها ان كنت غير رقيقة •  
 • وما لاسرى بعد الثلاث مقدم •

فصل

في اضافة الطلاق الى  
 الزمان (قال انت طالق غدا  
 او في غد تطلق عند طلوع  
 الصبح وان نوى الوقوع  
 وقت العصر) اى آخر  
 النهار (صحت ديانة) فيها  
 اتفاقا (وفي الثانى قضاء  
 ايضا) عنده (خلافا لهما)  
 وعلى هذا الخلاف انت  
 طالق كذا شعبان او في  
 شعبان تطلق في اول جزء

اذ بذكر الظرف الاول ثبت حكمه تهييذا او تمليقا فلا يتغير بذكر الثاني ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني  
 ثنتان لانها اذا اتصفت به اليوم فهي متصفة به غدا بخلاف الثاني كما لو قال انت طالق اول النهار واخره يقع واحدة ولو  
 عكس يقع ثنتان ولو قال اليوم ورأس الشهر اتحد الواقع في الاصح والاصل انه مقى اضاف الطلاق الى وقتين احدهما  
 كائن والآخر مستقبل بحرف العطف فابدأ بالسكان وقم طلاق واحد وان بدأ بالمستقبل فطلاقان ولو قال انت طالق اليوم واذا  
 جاء غد وانت طالق لابل غدا طلقت الساعة واحدة وفي الغد اخرى (ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو  
 وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقم الآن) لعدم صحة الاسناد لما قبل الملك فتعين جعله  
 انشاء بخلاف العتق حيث يجعل اقارا ﴿ ٣٩٣ ﴾ له بالحرية قبل الملك ولو قال في الاول اذا تزوجتك فانت طالق قبله

او عكس لغت القبلية ووقع  
 الطلاق عند وجود الشرط  
 اتفاقا كافي النهار والشمس  
 مهمة من هنا حكم  
 بعض المتأخرين في مسألة  
 الدور وهي ان طلقتك فانت  
 طالق قبله ثلاثا بوقوع  
 الطلاق وتامه في الفتح وبه  
 جزم في الفنية حيث قال  
 في آخر الايمان قال لها كلما  
 وقع عليك طلاق فانت  
 طالق قبله ثلاثا ثم طلقها  
 بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا  
 طلاق الدور وانه لا يقع  
 عند الشافعي على ما قاله ابن  
 سريج من الشافعية وقال  
 الغزالي لو قال ان وطئتك  
 وطئنا مباحا فانت طالق قبله  
 فوطأ فلا خلاف انها  
 لا تطلق \* ولو قال ان طلقك  
 فانت طالق قبله ثلاثا انحصم  
 باب الطلاق على اظهر  
 الوجهين انتهى لكن الذي

لان المعلق لا يقبل التهييذ ولا المنجز التمليق بخلاف ما اذا قال انت طالق  
 اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تمليق لمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم  
 لبيان وقت التمليق لكن فيه اسئلة واجوبة فيطالع في الفتح وغيره هذا  
 اذا لم يعطف بالواو ولو عطف بهما بان قال انت طالق اليوم وغدا وانت  
 طالق غد او اليوم تقع واحدة في الاولى وفي الثانية ثنتان وقال زفر تقع واحدة  
 ولو كرر الشرط بان قال اذا جاء غد واذا جاء غد يقع بكل واحدة منهما  
 والتفصيل في التسهيل فليطالع وفي التبيين لو قال انت طالق آخر النهار واوله  
 تطلق ثنتين ولو عكس تطلق واحدة (ولو قال) لاجنبية (انت طالق قبل  
 ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم) لانه  
 اسنده الى حالة معهودة منافية للملكية الطلاق فيلغو كما اذا قال انت طالق  
 ان اخلق او ان تحلتي ولو قال طلقك واناصي او نائم او مجنون وكان جنونه  
 معهودا فانه يكون لغوا ايضا لانه اضاف الى حالة معهودة تنافي صحة الاتصاف  
 فكان منكر الاقرايه (وان) كان (نكحها قبل امس وقم الآن) لانه اسند  
 الى حالة منافية ولا يمكن تهييجه اخبارا ايضا فكان انشاء والانشاء في الماضي  
 انشاء في الحال (ولو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك) او متى لم اطلقك (او متى  
 لم اطلقك وسكت طلقت للحال) لاضافته الى زمان خال عن التطبيق وقد وجد  
 بسكوته لان متى للزمان وما يستعمل فيه وكذا لو قال حين لم اطلقك او زمان  
 لم اطلقك او حين لم اطلقك او يوم لم اطلقك وسكت يقع حالا ولو قال زمان  
 لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة اشهر لان لم موضوع لقب  
 المضارع ماضيا وفيه فاذا سكت وجد زمان لم يطلقها فيه وحيث للمكان  
 وكم من مكان لم يطلقها فيه وجد شرط الطلاق وكلمة للاستقبال فان لم يكن له

رجحه النووي عندهم وقوع المنجزة (مجم ٥٠ ل) دون المعلقة فليحفظ ﴿ قلت ﴾ لكن النصاب عند الكل وقوع الطلاق  
 وبطلان الدور والقول بصحته باطل محض لا ينفذ الحكمه كاسيحي في القضاء وكذا صرح الحنابلة بالوقوع في الاقناع وغيره  
 كلما وقع عليك طلاق او ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجز وتمتها بالتعليق  
 ويلغو قوله قبله وهي السريحية ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة الخ وقوله وهي السريحية اي التي اختر  
 عنها ابو العباس بن سريج من الشافعية لكن لم يوافقه على ذلك احد من الاعيان لانه ظاهر البطلان فليجتنب (ولو قال انت  
 طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك) او حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حين لم اطلقك (وسكت طلقت للحال) اجاا

حقى لوعلى) الطلاق (الثلاث) بان قال انت طالق ثلاثا ما اطلقك (وقمن بسكوته) لانه اضاف الطلاق الى زمان او مكان خال عن طلائها وقد وجد بسكوته ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى ستة اشهر لانها اوسط استعمالات الحين ومثله الزمان ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى يوم ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت وقع الثلاث متابعا حتى لو كانت غير موطوءة وقع واحدة فقط (وبان وصل) بصورة التعليق (انت طالق وقع) بما وصل (واحدة) فقط لوجود القرط وفي المحيط ﴿ ٣٩٤ ﴾ ان لم اطلقك اليوم فانت كذ

ثلاثا فحلت ان يقول لها انت كذ ثلاثا على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق وعليه الفتوى لانه اتى بالتطبيق وان كان مقيدا كما في النهر (ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع) الطلاق (مالم يمى احدهما) ايهما كان في الاصح فترث منه لو مدخولا بها وان كان الطلاق ثلاثا وما في الزيلى من التقييد بكونه ثلاثا في المدخول به لانه منه وجد سهوا كذا في النهر ﴿ قلت ﴾ انما ذكر الزيلى ذلك في ميراث الزوج منها وقد صرح الزيلى بانها مسألة الفار وصرحوا قاطبة حتى صاحب النهر في باب طلاق الفار بعدم ارث الزوج منها اذا كان الطلاق باينا وعطه صاحب النهر فيه بقوله لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه فتنبه وتبصر (واذا بلانية

نية لا يقع الحال (حقى لوعلى الثلاث) بان قال انت طالق ثلاثا ما اطلقك ونحوه (وقمن بسكوته) لما تقدم (وان وصل) اي وان لم يسكت بل قال (انت طالق) موصولا بقوله انت طالق متى لم اطلقك (وقع واحدة) لانه لا يقع بقوله انت طالق متى لم اطلقك شيئا وانما يقع بالموصول به وهو انت طالق خلافا لزفر فان عنده في هذه الصورة تقع تطليقتان وفيما لو قال انت طالق ثلاثا ما اطلقك انت طالق تقع واحدة عندنا وثلاث عندك ولو قال انت طالق كلما املكك وسكت وقع الثلاث متابعا لاجل انها لا تقتضى عموم الافراد لاهوم الاجتماع فان لم تكن مدخولا بها بانت بواحدة فقط كافي الفتح وفي المحيط لو قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق فحلت ان يقول لها انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا قبل فان مضى اليوم لا يقع الثلاث في قياس ظاهر الرواية وروى عن الامام لا تطلق وعليه الفتوى كافي اكثر المتبررات لانه اتى بالتطبيق الا ان هذا التطبيق مقيد لانه تطبيق بموضع والمقيد يدخل تحت المطلق فيتقدم شرط الحنث (ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع) الطلاق (مالم يمى احدهما) قبل ان تطلق فيقع قبيل الموت لان الشرط حينئذ يتحقق فان مات او ماتت قبل الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها وفي التوادر لا يقع بموتها والصحيح ان موتها كونه (واذا) اي لفظ اذا واذا ما (بلانية مثل ان) عند الامام لانه مشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية ولا اشتراكه وقع الشك في وقوعه فلم يقع حالا (وعندهما) والائمة الثلاثة (مثل متى) لانه يستعمل للشرط مع الوقت كما ذهبت اليه البصرية فتطلق حالا (ومعنية الشرط او الوقت فانوى) اي يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف (واليسوم) موضوع للوقت ليلا او غيره قليلا وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرطا من طلوع الفجر الى الغروب كافي

مثل ان) عنده فلا تطلق مالم يمى احدهما (وعندهما مثل متى) فتطلق حين سكت له ان اذا استعمل للشرط (الكواشي) فلا تطلق بالشك لا يقال الشك يوجب الوقوع تقديرا بالمعصوم لانا نقول ذلك اذا تعارض دليل الحرمة والحل اما هذا ولو اعتبرنا الحرمة لم نعمل الا بالشك (ومعنية الشرط او الوقت فانوى) معتبرا فان النية تميز المحتمل ولو قامت قرينة القور كطقي طلقني فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان على القور وكذا لو طلب جمعها فانت كذا قال ان لم تدخل البيت فانت كذا فدخلته بعد سكون شهوة طلقته والبول لا تقطع موثقي ان يكون التطيب ونحوه وكل ما كان من دواعي الجماع كذلك (واليوم

الكواشي وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العرفي وفي الوقت مجاز ( للنهار )  
 اى فى النهار وهولفة ضوءه تمتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم  
 والعرف مراد ( مع فعل ) اى اذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لان يكون  
 مضافا اليه كادل عليه كلمة مع كافي القهستاني ( تمتد ) يصح تقديره بمدة  
 مثل لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما والمراد  
 بالمتد ما يستوعب مثل النهار لامطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من  
 قبيل غير الممتد ولاشك ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب  
 النهار وبهذا اندفع ما قيل من ان التكلم مما لا يقبل التقدير بالمدة فكيف جعلوه  
 غير ممتد ولانسلم ان يقدر مددة النهار عرفا على انه تمتد عند بعض المشايخ والافصح  
 فى تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه حسا كافي القهستاني  
 ( ولماطلق الوقت ) فى جزء من الزمان ولوليا ( مع فعل لا يمتد ) والفرق مبنى  
 على قاعدة هى ان مظهر اليوم اذا كان غير ممتد يصرف اليوم عن حقيقته  
 وهو بياض النهار الى مجازه وهو مطلق الوقت لان ضرب المدة لغواذلا يحتمله وان  
 تمتد تكون باقيا على حقيقته والمراد بما يمتد ما يصح ضرب المدة كلسير الركوب  
 والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق وبما لا يمتد لا يصح ضرب مدته كالطلاق  
 والتزوج والسلام والعتاق والدخول والخروج ( فلو قال ) تفريع لما قبله ( امرك  
 بيدك يوم يقدر زيد فقدم ليلا لا تخير ) فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة  
 للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها  
 خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كافي الكافي فيشترط علمها ( وان قال  
 يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ) الطلاق لان التزوج فعل لا يقدر  
 بالمدة المستوعبة فتطلق ولو ليلا خلافا للشافعي ثم الامتداد وعدمه انما يعتبران  
 فى جانب العامل لا المضاف اليه عند المحققين سواء كانا متفقين او مختلفين  
 وذا بلا خلاف ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف اليه فيما يختلف فيه  
 الجواب نظرا الى حصول المقصود وهو استقامة الجواب حيث صرحوا فى قوله يوم  
 اكلم فلانا فامرأه طالق بان المقرون هو الكلام والكلام مما يمتد وفى قوله يوم  
 اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد فعلى هذا  
 قول الزيلعي الاوجه ان يعتبر الممتد منهما ليس باوجه وقول صدر الشريعة  
 وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى اضيف اليوم ممتد  
 نحو انك طالق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد  
 فينبى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة ليس مما ينبى لان المصرح  
 فيها عدم اعتبار المضاف اليه اصلا تأمل وهذا كله عند عدم القرينة والا فانعكس

لنهار ) حقيقة وهو بياض  
 النهار اذا استعمل ( مع فعل  
 تمتد ) اى يصح تقديره بمدة  
 كلبست الثوب يومين  
 وكالسير والصوم والامر  
 باليد ( و ) يكون ( لمطلق  
 الوقت ) ليلا او غيره قليلا  
 او غيره مجازا ان استعمل ( مع  
 فعل لا يمتد ) اى لا يصح ضرب  
 مدته كالطلاق والتزوج  
 ولا تتمتع مخالفته بمدة  
 القران ( فلو قال ) الفاء  
 للتفريع ( امرك بيدك يوم يقدم  
 زيد فقدم ليلا ) اى بمد  
 الغروب ( لا تخير و ) اى قال  
 يوم اتزوجك فانت طالق  
 فنكحها ليلا وقع ) لان الامر  
 باليد يمتد والتزوج لائم  
 المحققون على ان المراد بالمتد  
 وغير الممتد هو الجواب  
 وتسامح بعضهم فاعتبر  
 المضاف اليه حيث لم يخالف  
 الجواب

(ولو قال) لاسرته (امانك طالق فهو لغو وان نوى) به الطلاق وقال الشافعي ومالك واجد يقع اذ نوى ذكره العيني (ولو قال امانك بائن او) انا (عليك حرام بانت ان نوى) لان الابانة لازالة الوصلة والتحرير لازالة الحبل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه ومن الكنايات فلا بد له من انية ولو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف ما لو قال انت بائن او حرام حيث يقع اذ نوى وان لم ﴿ ٣٩٦ ﴾ يقل غني نعم لوجعل امرها

بيدها فقالت انت حلي حرام او انت مني بائن او حرام وقع ولو لم يقل مني فهو باطل كما حققه في الفتية (ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو) لضافته لحالة منافية اذ هو يتنا في الاهلية وموتها يتنا في المحلية (وكذا) يكون لغوا (لو قال انت طالق واحدة اولا) لان الووصف متى قرن بالمدد كان الوقوع بالعدد (خلافا لمحمد في رواية) فانه اوقع رجعية (وان ملك) الزوج (اسرته) ولو ببسة او ارث كلها (او شقصها) اى جزأ منها (او ملكته او شقصه بطل العقد) اى انفسخ للمنافاة (فلو طلقها بعد ذلك) المذكور (لنا) الطلاق وكذا كل فرقة هى فسخ من كل وجه او تحريم على التأييد نعم لو اعتقها بعدما ملكها ثم طلقها وهى فى العدة وقع لزوال المانع ولو علق طلاقها مثلا بشرط قبل الشراء فوجد

الحكم بهوانت طالق يوم يصوم زيد وانت حريم تنكس الشمس وان نوى النهار في غير المتمدن صدق قضاء وعن ابي يوسف رحمه الله لا (ولو قال) لاسرته (امانك طالق فهو لغو) لا يبايه (وان) وصلية (نوى) به الطلاق لان الطلاق شرع مضافا الى المرأة فاذا طلق الزوج نفسه فقد غير المشروع وقال الشافعي ومالك يقع اذ نوى (ولو قال امانك بائن او عليك حرام بانت ان نوى) الطلاق تطلق بطريق الكناية لان الابانة لازالة الوصلة والتحرير لازالة الحبل وهما مشتركان فيهما فتصح الاضافة ولو قال انا بائن ولم يقل منك او قال حرام ولم يقل عليك لم تطلق بخلاف ما اذا قال انت بائن او حرام ولم يزد عليه حيث تطلق اذ نوى والفرق ان الينونة او الحرام اذا كان مضافا اليها تعين لازالة ما بينهما من الوصلة والحبل واذا اضافه اليه لا يتعين لجواز ان يكون له اسرته اخرى فيريد بقوله انا بائن منها او حرام عليها (ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو) لان مع القران وحال موت احدهما حال ارتفاع النكاح او للشرط كقوله مع دخولك فلزم الوقوع بعد الموت وهو محال (وكذا) يكون لغوا (لو قال انت طالق واحدة اولا) عند الشافعيين (خلافا لمحمد في رواية) وهو قول ابي يوسف واوا هو رواية الطلاق من المبسوط وفي الهداية ولو كان المذكور فى الجامع الصغير قول الكل فمن محمد روايتان له انه ادخل الشك فى الواحدة لدخول حرفه بينهما وبين النفي فيسقط اعتبار الوحدة للشك ويبقى قوله انت طالق سالما من الشك بخلاف انت طالق اولا لانه ادخل الشك فى اصل الايقاع فلا يقع ولهما ان الوصف متى قرن بالمدد كان الوقوع بذكر العدد لا بالوصف فكان الشك داخل فى الايقاع فلا يقع ولهذا لو قال لغير المدخول به انت طالق ثلاثا وقمن ولو كان الوقوع بالوصف لما وقعن لكونها اجنبية (وان ملك) الزوج (اسرته) بان كانت امه الغير فملكها كلها (او شقصها) اى بعضها (او ملكته) اى المرأة كل الزوج (او شقصه بطل العقد) اما فى الاول فلان ملك النكاح ضرورى وقد استغنى عنه بالاقوى منه وهو ملك الرقة واما فى الثانى فللاجتماع بين المملوكة والمملوكة ولا يرد عليه ان المكاتب اذا اشترى زوجته الرقيقة حيث لا يبطل النكاح لان المكاتب حق الملك لا الملك الحقيقي فانه لا يكون مالا اذا كان مملوكا (فلو طلقها بعد ذلك لنا) لان وقوع الطلاق يستدعى قيام

الشرط بعده قبل العتق لم يقع وكذا لو كان المشتري هى على قياس قول ابي يوسف وعليه الفتوى كافي الوالوجية (النكاح) وفى المحيط وكله بشراء زوجته من سيدها فاشتراها قبل الدخول فلامهر عليه ولو باعها المولى لرجل ثم اشتراها الزوج منه كان عليه للسيد الاول المر والفرق ان انفساح النكاح فى الاول وقع من المولى بخلافه فى الثانية ولو اشترى المكاتب قبل الوفاء زوجته بقى النكاح لان الثابت له حق الملك لاحقيقته حتى امتنع على المولى نكاح جارية مكاتبه

(ولو قال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها) السيد (ملك) الزوج (الرجعة) لان الاعتاق شرط فيقع الطلاق بعده للتطبيق والفظ ٣٩٧ مع يستعمل بمعنى بعد كقوله ان مع السرير سرا ( وان علق

طلقتها بمجى الفد وعلق مولاها عتقها به) ايضا (نجاه) الفد لا تحل له الا بعد زوج آخر) لتعلقهما بشرط واحد (وعند محمد يملك) الزوج (الرجعة) وتعد في المسئلة (كالحرمة اجاء) ولا ترث منه لو كان الزوج مريضاً لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله كافي المبسوط ومقتضى ما روى عن محمد ان ترث والله اعلم

### فصل

في ذكر العدد المبهم (قال لها انت طالق هكذا مشيراً) اى عدد الطلاق (باصابه) المنشورة (وقم) الطلاق (بصددها) واحدة او اكثر للعرف في السنة حتى لو اشار بثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة لانه كالاتيحقق بالطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدون ولو سألته الطلاق فاشار بثلاث مردياً بها ثلاث طلاقات ولم يقل هكذا لم تطلق ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى اصابعه الثلاث فهى ثلاث ان نواها والافواحدة باينة ولو نوى الاشارة بالمضمومة او بالكف صدق ديانة وفي الهراية الاشارة بالكف ان تكون

النكاح من كل وجه او من وجه ولم يوجد وكذا اذ ملكته اوشقعا منه لا يقع لما قلنا وعن محمد انه يقع (ولو قال لها وهى امة) لغيره (انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها) السيد (ملك) الزوج (الرجعة) لانه علق الثنتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط وهى حرة والحرمة لا تحرم بالثنتين حرمة غليظة وعند الثلاثة لا تصح الرجعة لا يقال كلمة مع للقران لاننا نقول انها قد تجى للتأخر كقوله تعالى ان مع السرير سرا وفي شرح الطحاوى ان كلمة مع اذا اقم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط (وان علق طلقتها) في المسئلة (بمجي الفد وعلق مولاها عتقها به) اى بمجي الفد اى قال المولى لامته اذا جاء الفد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الفد فانت طالق ثنتين (فجاء الفد لا تحل) الامة (له) اى الزوج (الابعد) تزوج (زوج آخر) لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهى امة والامة يحرم حرمة غليظة بنطقتين بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة هذا عند الشينين (وعند محمد يملك) الزوج (الرجعة) برواية ابي حفص الكبير لان العتق اسرع وقوعاً لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطناً لان في الطلاق ايضا رجوعاً اليها وبطوؤه في غير المستحسن امر تخييل بل لان قوله انت حرة اوجز من قوله انت طالق ثنتين والمعلق كالمرسى عند الشرط فيكون كأن المولى والزوج ارسالاً في ذلك الوقت فيقع اوجز القولين اولاً وهو العتق كافي الاصلاح (وتعد كالحرة اجاء) يعنى في المسئلة اخذاً بالاحتياط وصيانة عن الاشتباه ولو كان الزوج مريضاً لا ترث منه لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله لان العتق والطلاق يقمان معا ثم الطلاق يصادفها وهى رقيقة فلا ميراث لها

### فصل

في شبه الطلاق ووصفه ذكره بعد اصله وتنويهه لكونه تابعاً (ولو قال لها انت طالق هكذا) حال كونه (مشيراً باصابعه) المنشورة بقدر الطلاق (وقم بصددها) فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلاث ثلاث والاصبع يذكرو يؤنث لان الاشارة بالاصابع تعيد العلم بالعدد المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وخمس اجسامه واراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف وفي المحيط انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا واحدة (فان اشار ببطونها) بان يجعل باطن الكف اليها (تعتبر) عدد الاصابع (المنشورة و) ان اشار (بظهورها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه

الاصابع كلها منشورة وفي القهستاني معز بالمشارك انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهى واحدة انتهى فليحفظ (فان اشار ببطونها) اى الاصابع بان جعل بطن الكف اليها (تعتبر) عدد (المنشورة وان) كان (بظهورها) بان جعل بطن الكف اليه

(تعتبر) عدد (المضمومة) فيقع بعددها بقى ههنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قيل ان كان نشرها من ضم فالعبرة للنشر وان كان ٣٩٨ ضما عن نشر فالعبرة للضم قاله ابن الكمال لكن في

الشعر نبلاية قوله تعتبر المضمومة ضعيف والمعتبر المنشورة مطلقا وعليه التبيين والمواهب وقاضخان والبحر والفتح وكذا الكافي كما ذكره القهستاني واقره قلت لكن المتون على الاول فلا تفضل (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) بان قال انت طالق بان ولو لم بان ثم بان وقال لم امر بذلك شيئا فهي رجعية ووبالقاء فهو بان كذا في الذخيرة (او البتة او الخش الطلاق او اخبته او اشده) ارأسوه او اشروه او اغظوه واقهه او اطوله او اعرضه واعظمه او اكبره بالموحدة ولو قال اجل الطلاق او اكلمه او اعده او احسنه وقمت رجعية الا ان ينوي ثلاثا (او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف) او كالجوهر او عدد الشمس او التراب او عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس فيه او عدد شرابليس او عدد شعر بطن كتي بخلاف عدد شعر ساقى او ساقك وقد زال بالنورة فلا يقع لعدم الشرط ولو قال عدد الرمل فهي ثلاث اجزاء لانه اسم جنس جي بخلاف التراب فانه غير معدود لانه اسم جنس افرادى اما الرمل (يكون) ناسم جنس جي لا يصدق على اقل

(تعتبر المضمومة) صرح به مع انه علم ضمنا لانه قال تعتبر المنشورة مطلقا احترازا عنه ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة في الكف والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد وفي الاصلاح بقى ههنا احتمال وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قيل ان كان نشرها عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضمها عن نشر فالعبرة للضم وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان كان الى الارض فالمضموم (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) والزيادة بان قال انت طالق بان (او البتة) وقال الشافعي يقع رجعا اذا كان بعد الدخول لان صريح الطلاق مقب للرجعة بالاجماع ووصفه بالبان والبتة خلاف المشروع فلا يصح كما في انت طالق على ان لا رجعة لي عليك واجيب بمنع مسئلة الرجعة وبانه وصفه بما محتمله فلا يكون تعييرا له تبيينا (او) قال (الحش الطلاق او اخبته او اشده) او اسوه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف انما يكون باعتبارها اثر وهو الينونة في الحال ولا يرد عليه ان الشديد والفاحش والحديث هو البان فينبغي ان يكون الواقع بأفعل التفضيل الثلاث نوى اولم ينو لان افعل التفضيل قديكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة كقوله تعالى وبولتهن احق بردهن (او طلاق الشيطان) كقوله انت طالق طلاق الشيطان (او البدعة) وكل من هذين الوصفين ينبي عن الينونة لان السنى هو الرجعى فيكون البدعى في غير حالة الحيض بانثاوعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة انه لا يكون بانثا الا بالنية وعن محمد يكون رجعا وكذا طلاق الشيطان عنده (او كالجبل) وغيره قال ابو يوسف اذا قال كالجبل او مثل الجبل يكون رجعا لان الجبل شئ واحد فكان تشبيهاه في توحيده ولو قال مثل عظم الجبل تقع واحدة بانثا بالاتفاق كما في الغاية ولا يفرق بين قوله مثل الجبل ومثل عظم الجبل فقال ما قال تتبع (او كالف) وعن محمد انه يقع الثلاث عند عدم النية لانه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا فصار كقوله كم عدد الف او قدر عدد الف وفيه يقع الثلاث اتفاقا وعنه لو قال انت طالق كالجوهر تقع واحدة لانه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال كم عدد النجوم يقع ثلاثا عنده ولو قال مثل التراب تقع واحدة رجعية عنده ولو قال عدد التراب يقع ثلاثا عنده خلافا لابي يوسف هو يقول لا عدد للتراب ولو قال انت طالق كالثلاث فهي واحدة بانثا عند ابي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال كم عدد ثلاث ولو قال عدد الرمل فهي ثلاث اجزاء والاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشئ يقع بانثا عند الامام سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا او ذكر مع المشبه به العظم اولا وعند ابي يوسف ان ذكر العظم

الرمل فهي ثلاث اجزاء لانه اسم جنس جي بخلاف التراب فانه غير معدود لانه اسم جنس افرادى اما الرمل (يكون) ناسم جنس جي لا يصدق على اقل

قال في الصحاح الرمل واحد الرمال والرمل اخص منه

(او ملاً البيت او طليقة شديدة او طويلة او عريضة) قيد بذكر طليقة لانه لو قال انت طالق قوية او شديدة الخ كان رجعي لانه لا يصلح صفة للطلاق بل للمرأة قاله الاستيحيابي وبطويلة لانه لو قال طوول كذا وعرض كذا لم يصح نية الثلاث (وقم) في الكل طليقة (واحدة بائنة بلانية) لانه وصف الطلاق بما لا يوصف به وينبئ عن الزيادة والاصل انه ان وصف الطلاق بما يوصف به نحو طلاقاً لا يقع عليك او على ابي بالخيار يقع الوصف ويقع رجعياً وما يوصف به فاما ان لا ينبي على زيادة كاحسن الطلاق واجله واكمله واعده واتمهق رجعياً ايضاً وينبئ كالمشبه يقع بائناً وكذا اذا شبهه بأى شئ كان عند الامام كراس ابرة او سعة او حبة ﴿ ٢٩٩ ﴾ خردل وفي التبيين كالتلج بائن عنده وكذا عندهما ان اراد برده وان اراد بياضه

فرجعي انتهى وهذا التفصيل جزم النزاي على انه بيان المذهب (وكذا) يقع واحدة بائنة فيما ذكر (ان نوى الثنتين) في الحرة (الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائناً) اذ لا فائدة في وقوع الاول رجعياً مع البينونة بالثاني (وصحت نية الثلاث في الكل) لتنوع البينونة الى خفيفة وغليظة ولذا تصح نية الثنتين في الامة (فروع) لو قال انت طالق اكثر الطلاق بالتاء المنشأة من فوق وقع الثلاث ولا يدين في الواحدة كما في التوير وتمامة في شرحنا عليه فليراجع من رآه

### فصل

في الطلاق قيل الدخول (طلق غير المدخول بهائلاً او قمناً) كما يقع اثنان في اثنين لما مره متى ذكر العدد كان الوقوع به وما نقل عن المشكلات انه لا يقع

يكون بائناً والا فلا وعند زفر ان وصف المشبه به بالشدة او بالعظم كان بائناً والا فهو رجعي وقيل محمد مع الامام وقيل مع ابي يوسف قيدنا بضرب من الزيادة لانه لو وصفه بما لا ينبي عن زيادة كقوله احسن الطلاق او اسنه او اعده لا يقع رجعياً اتفاقاً ولو اضاف الى عدد معلوم النقي كعدد شعر بطن كفي او مجهول النقي والابيات كعدد شعر ابليلس ونحوه تقع واحدة او من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساق او اساقك وقد تنورا لا يقع شئ لعدم الشرط ولو قال عدداً في الحوض من سمك وليس في الحوض سمك تقع واحدة وفي شرح الكنز كالتلج بائن عند الامام وعندهما ان اراد بياضه فرجعي وان اراد به برده فبائن وهذا يقتضي ان ابا يوسف لا يقتصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة كما في الفتح ولو قال انت طالق لاقيل ولا كثير يقع ثلاثاً ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة فيثبت ما نفاه اولاً لانه يثبت بالنفي ضد المنفي فلا يرتفع (او ملاً البيت او طليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة) ان لم يكن له نية ارنوى واحدة (وكذا ان نوى الثنتين) في غير الامة كانت واحدة بائنة لما مر من ان الجنس لا يحتمل العدد (الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة) طليقة (اخرى فيقع بائناً) لانه نوى محتمل كلامه لان بائن في هذا خبر بمدخبر فصار كما لو قال انت طالق انت بائن فان قيل ينبغي ان تقع طليقتان احدهما رجعية لان انت طالق يقتضي الرجعية اجيب بان الثاني لما كان بائناً لم يفيد بقاء الاول رجعياً فكان بائناً بحكم الضرورة (وصحت نية الثلاث في الكل) لان البينونة على نوعين خفيفة وغليظة فاذا نوى الثلاث فقد نوى اغلب النوعين واعلامها فصحت نيته وقال المتأني الصحيح انه لا تصح نية الثلاث في انت طالق طليقة شديدة او عريضة او طويلة لانه نص على الطليقة وانها تناول الواحدة ونسبه الى شمس الائمة ورجح بان النية انما تعمل في المحتمل وطليقة بتاء الواحدة لا يحتمل الثلاث كما في الفهم لكن لم لا يجوز ان تكون التاء لمعنى آخر تدبر

### فصل

في طلاق غير المدخول بها (طلق غير المدخول بها) بان قال انت طالق (ثلاثاً او قمناً)

لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منسأؤه الغفلة عن القاعدة المقررة ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما افاده من لا خسرو وغيره فليحفظ وفي الحافظة قال لغير الموطوءة انت طالق يا زانية ثلاثاً قال الامام لاحد وللعان لو وقع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانته بعده وقال الثاني تقع واحدة وعليه الحد ثم قال لو قال انت طالق ثلاثاً يا زانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وفي المحيط لو قال لفسانه انت طالق وهذه وهذه ثلاثاً طلقت كل واحدة ثلاثاً ولو قال واحدة هذه وهذه ثلاثاً طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثاً



( وان فرق ) الوصف والخبر او الجمل ( بانت بالاولى ) ٤٠٠ كقولہ انت طالق واحدة وواحدة وواحدة

لان الواقع عند ذكر العدد مصدر محذوف موصوف بالعدد اى تطليقا ثلاثا فيقعن جملة وقيل تقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق لالى عدة فقوله ثلاثا يصادفها وهى اجنبية فصار كما لو عطف والجمهور على خلافه ونص محمد وقال بلغنا ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولاينا في قول الانشاء ان يكون عند ذكر العدد بتوقف الوقوع وكونه وصفا لمحذوف اما لوقال اوقمت عليك ثلاث تطليقات فانه يقع الثلاث عند الكل وفي الدرر ان ما نقل عن المشكلات انه طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول لا تقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي انتهى فعلى هذا لوقال انت طالق ثلاثا لكان اولى لان فيها اشارة الى الخلاف بخلاف ما قال تأمل ( وان فرق ) الزوج الطلاق بأن قال لغير المدخول بها انت طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق ( بانت ) المرأة ( با ) تطليقة ( لاولى ) لالى عدة ( ولا تقع الثانية ) لانقضاء الحمل ( ولوقال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة ) لعدم توقف هذا الكلام على آخره عند عدم المغير ولا يرد ما قيل من انه لوقال انت طالق واحدة ونصفا او واحدة واخرى او واحدة وعشرين بضم العين وقبح الراء فانه تقع واحدة في الاول والثاني ثمان والثالث ثلاث مع انه ذكر بالواو والماطفة وليس في آخر كلامه ما يغير اوله لان الاول والثالث ليس لهما عبارة اخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فانه يمكنه تنيته وجهه واما الثاني فلم يرد استعمال اخرى ابتداء واستقلالاً كما في التبيين وفي البحر لو قال انت طالق وهذه وهذه طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثا لان العدد صار ملحقا بالايقاع الثاني دون الاول وفي التبيين وقال مالك واحد تطلق ثلاثا اذا كان بسطف وهو قول ابن ابي ليلى وربيعه وقول الشافعي في القديم ( وكذا ) تقع واحدة ( لوقال واحدة قبل واحدة او بعدها ) وقع ( واحدة ) لانه انشاء طلاق سابق بأخر فبانت بالاول فلان بقى محلا لغيره ( ولوقال ) انت طالق ( بعدواحدة او قبلها واحدة ) خلافا للشافعي وعنه انه لا يقع شيء ( او مع واحد واحدة او معها واحدة فثنتان ) اى في تلك الصور الاربع لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشاء طليقتين بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير موطوءة وعن ابى يوسف في قوله معها واحدة تقع واحدة لان الكناية تقتضى سبق المكنى عنه وجودا ( وفي الموطوءة ) تقع ( ثنتان في الكل ) لقيام المحلية بعد وقوع الاولى ( ولو

او انت طالق طالق طالق  
او انت طالق انت طالق  
انت طالق وكذا لو عطف  
بواو واغاه واو ثم او علق  
طالقتها وقدم الشرط  
او آخره على تفصيل فيدأتى  
( ولا تقع الثانية ) والثالثة  
لعدم العدة ثم عند الثاني تبين  
بالاولى قبل الفراغ من الكلام  
الثاني ورجحه السرخسي  
في اصوله وعند محمد بعده  
ومخرجه فبين مات قبل الفراغ  
فبعد الثاني يقع خلافا لمحمد  
لجواز ان يلحق بآخره شرطا  
او استثناء ولو جمع وقع  
الكل ومنه انت طالق  
واحدة وعشرين او ثلاثين  
فيقع الثلاث ولوقال واحدة  
واخرى او واحدة ونصف  
وقع ثمان ولو قال نصف  
واحدة او واحدة وعشرا  
وقعت واحدة لانه غير  
مستعمل على هذا الوجه  
كما في المحيط ( و ) ذلك كما  
( لو قال ) لغير الموطوءة  
( انت طالق واحدة وواحدة  
وقع واحدة ) لما مر  
( وكذا ) يقع واحدة ( لوقال )  
لتصير الموطوءة انت طالق  
( واحدة قبل واحدة او ) انت  
طالق واحدة ( بعدها واحدة  
و ) اما ( لوقال ) انت طالق  
واحدة ( بعدواحدة او قبلها

واحدة او مع واحد واحدة ومعهما واحد فثنتان و ) يقع ( في الموطوءة ثمان في الكل ) لكونها ممتدة فهي قابلة لهما ( قال )

﴿ فائدة ﴾ الضابط في قبل وبعد حيث ذكرنا بعد شيئين انهما ان اضيفا الى ظاهر كنافسة للمذكور اولا كجاءني زيد قبل عمرو وان اضيفا الى ضمير كانا صفة للمذكور آخر نحو قبله عمر ولانه حينئذ خبر عنه والخبر وصف للمبتدأ ومن مسائل قبل وبعدهما قيل منظوما \* مايقول الامام ايده الله \* ولازال عنده الاحسان \* في فق علق الطلاق بشهر \* قبل ما بعد قبله رمضان \* وذكر الشمني وغيره ان هذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه وحاصلها انه اما ان يكون المذكور محض قبل او محض بعد او الاول فقط او قبل بين بعدين او عكسه فعند الاجتماع يلغى قبل وبعده لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهي شوال او بعده رمضان وهو شعبان وعند عدمه ففي قبل يقع في ذى الحجة وفي بعد يقع في جاذى الآخرة (ولو قال) لغير الموطوءة حالة التفريق بالتعليق وقدم الشرط نحو (ان دخلت الدار فانت طالق واحدة فدخلت) الدار (تقع واحدة) عنده لان المعلق كالمبجز (وعندهما) يقع (ثنتان) وحاصله انه اذا علق وقدم الشرط تعلق الاول ولغا الثاني عنده ويلحق الكل عندهما كما في ﴿ ٤٠١ ﴾ الموطوءة عندهم ولو عطف بهم تعلق الاول عندهم ولغا الباقي لكنها

تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث ويتعلق الاول في الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بهم عنده وفي الموطوءة الاول معلق والباقي واقع (ولو) عطف بالواو او الفاء (اخر الشرط فثنتان) ان اقتصر عليهما وان زاد فثلاث (اتفاقا) ولو غير موطوءة لتوقف اول الكلام على آخره فلو عطف بهم لكان حكمه ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع

قال لها (ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) او فواحدة (فدخلت) الدار (تقع واحدة) عند الامام لان المعلق بالشرط كالمبجز عند وقوعه وفي المبجز تقع واحدة اذ لا يتبقى للثاني محل وكذا هنا (وعندهما) والائمة الثلاثة تقع (ثنتان) لوقوع جملة عند الشرط بلا تقدم وتأخر ولا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيما ذكره الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث انه تقع واحدة بالاتفاق في الثاني وهو الاصح (ولو اخرج الشرط) بان قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار (فثنتان اتفاقا) لان الجزئين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان ولو عطف الثلاث بهم فان كان الشرط مقدما ففي المدخول بها تعلقت الاولى والباقية تنجز عند الامام وفي غيرها تعلقت الاولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة ولو اخرج في المدخول بها تعلقت الثالثة والباقي تنجز وفي غيرها وقعت الاولى في الحال ولغا ما سواها اذ التراخي كالاستيناف عند الامام وقال يشتمل على الكل سواء قدم الشرط او اخر دخل بها اولا لان التراخي في الحكم لا النكاح اختلفوا في اثر التراخي فقال الامام هو بمعنى الابقاع كانه سكت ثم استأنف قولا بعد الاول اعتبارا لكمال التراخي وقال التراخي راجع الى الوجود والحكم واما في التكلم فتصل (ويقع) الطلاق (بعدد قرن) على صيغة المفعول (بالطلاق لانه) اي الطلاق (فلومات) المرأة مدخولة او غير مدخولة (قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق) لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع

كافي القهستاني معزيا لشرح الطحاوي (مجم ٥١ ل) وعلى هذا الخلاف لوقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وانت على كظهر امي ووالله لا اقربك فدخلت طلقت وسقط الظهار والايلاء عنده وعندهما هو مظاهر مول وكذا لوقال ذلك لاجنبية فتزوجها بخلاف ما لو قدم الظهار والايلاء فتزوجها حيث يقع الكل عند الكل (ويقع) الطلاق (بعدد) ما (قرن بالطلاق لانه) اي الطلاق فالوقوع بالواحدة مثلا عند ذكرها لا بقوله انت طالق (فلومات) قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق (ولومات او امسك) فله قبل ذكره ثلاثا يقع واحدة قيد بالعدد لانه لوقال انت طالق ثلاثا يازينب فانت قبل ندها وقع الثلاث ولوقال انت طالق ان شاء الله فانت قبل الاستثناء لم يقع شيء وبرأها (فروع) قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتين طالق ثم قال اردت واحدة منهما لم يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأته طلقت امرأته فان قال لى امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الابينة ولو له امرأتان كلتاها معروفه صرفه الى ايتهما شاء وتامه فيما علقناه على التنوير

هو المدد فاذا ماتت قبل ذكر المدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما  
خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا تقع  
واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر المدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل  
بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقيبه بثلاث فامسك  
شخص فاه تقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصد كافي اكثر الكتب

### فصل

في كنيات الطلاق (وكنيتهما)  
لم يوضع للطلاق بل (احتمله  
وغيره ولا يقع بها) اي  
بالكنيات يعني قضاء (الا  
بنية او دلالة حال) كذاكرة  
طلاق لكونها اقوى  
من النية لانها ظاهرة  
والنية باطنة حتى لو قال لم  
ارد الطلاق مع دلالة الحال  
لم يصدق قضاء ثم الحالات  
ثلاث رضى وغضب  
ومذاكرة والكنيات ثلاث  
ما يحتمل الرد او ما يصلح للسبب  
اولا ولا كما سيتضح (فمنها  
اعتدى واستبرئ رجك  
وانت واحدة) ولا عبرة  
باعراب واحدة في الاصح

### فصل

في الكنيات (وكنيته) اي الطلاق عطف على ما ذكر من الصريح وهو في اللغة مصدر  
كنى او كناية عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره  
او يراد به غيره وفي علم البيان لفظ اراد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى  
منه وقيل لفظ يقصد بمعناه معنى فان ملزوم له وفي الشريعة ما استتر في نفسه معناه  
الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المحجورة كناية كالمجاز غير الغالب وكناية الطلاق  
(ما) اي لفظ (احتمله) اي الطلاق (وغيره) فيستر المراد منه في نفسه فان البائن  
مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي الدلالة عليه خفاء زال بقريته (ولا يقع  
بها) اي ولهذا لا يقع الطلاق بالكنيات قضاء (الابنية) اي بنية الزوج او الطلاق  
مضافا الى الفاعل او المفعول (او دلالة حال) لانها غير موضوعة للطلاق  
بل موضوعة لما هو اعلم منه والمراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده  
وفيه اشارة الى ان الكنيات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وقال الشافعي  
لا اعتبار بالدلالة بل لا بد من النية لانه لا يبعد ان يضر خلاف الظاهر ولنا ان الحال  
اقوى دلالة من النية لانها ظاهرة والنية باطنة كافي التبيين ثم الكناية على قسمين  
ذكر الاول بقوله (فمنها) اي من الكنيات (اعتدى) فانها تحتمل الاعتداد عن  
النكاح والاعتداد بنم الله تعالى فان نوى الاول تعين ويقضى طلاقا سابقا والطلاق  
يقب الرجعة ولا يخفى ان القول بالاعتداء وثبوت الرجعة فيما قاله بعد الدخول  
اما قبله فهو مجاز عن كوني طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب كما  
قال الزيلعي ليرد عليه ان شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لا تختص  
بالطلاق لثبوتها في ام الولد اذا اعتقت وما اجيب به من ان ثبوتها فيما ذكر لوجود  
سبب ثبوتها ايق الطلاق وهو الاستبراء لا بالاصالة فغير دافع سؤال عدم  
الاختصاص كافي الفتح (واستبرئ) بكسر الهمزة قبل الياء (رجك) لانه تصريح  
بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فاحتمل استبرائه لاني طلقتك او لاطلقك  
يعني اذا علمت خلوه عن الولد وعلى الاول يقع وعلى الثاني لا فلا بد من النية  
ولا يخفى انها قبل الدخول مجاز عن كوني طالقا كاعتدى وكذا في الآيسة  
والصغيرة المدخول بها كافي الفتح (وانت واحدة) عند قومك او مفردة عندى

(يقع بكل منها) بالنية (واحدة رجعية) وان نوى البين او الثنتين او الثلاث ان لم يذكر المصدر لانه صلى الله عليه وسلم طلق سودة بنت زمعة رضی الله تعالى عنها بقوله اعتدى ثم راجعها وعندما كواحد تقع باينة (وماسواها) اي سوى هذه الالفاظ الثلاثة من الكنايات الآتية المحصورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انابري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف ٤٠٣ وان اطلق من امرأة فلان وهي مطاوعة وانت طالام قاف وغير ذلك كما

صرحوا به ولا عدم صحة نية الثلاث في اختياري كما يأتي في بابها ثم الالفاظ الكناية كثيرة ترتقي الى اكثر من خمسة وخسين لفظا على ما في النظم والتنف و زيد غيرها فتنبه (يقع بها واحدة باينة) بالنية فلا شيء من البين والرجعي بلانية لاحتمال غير الطلاق والقول له في ترك النية كما سيجي (الا ان ينوي ثلاثا فيقعن) للوحدة الجنسية (ولا تصح نية الثنتين) في الحرة ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يبق الا الثنتين كما في النهر عن المحيط (وهي) اي ماسوي الثلاث (باين) بالفرق بين منجز ومعلق (بنة) بنة حرام (سيجي) وقوع البين به بلانية في زماننا للتعرف لافرق في ذلك بين محرمة وحرمتك سواء قال على اولا وحلال المسلم على حرام وكل حل على حرام وانت معي في الحرام وفي قوله حرمت نفسي لا بد ان يقول عليك ولو قاله

ليس لي معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب لكن فيه دلالة على ان الخواص الذين يفرقون بين وجوهه يعتبرون فيه التفصيل المذكور تدبر وقيل انما يقع بالسكون واما اذا اعربت فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو (يقع بكل منها) اي من الالفاظ الثلاثة (واحدة رجعية) وان نوى ثنتين او ثلاثا ولم يذكر المصدر لانه قد ظهر ان الطلاق في هذه مقتضى ولو كان مظهرا لا تقع به الا واحدة رجعية فاذا كان مضمرا وانه اضغف منه اولى ان لا يقع الا واحدة رجعية (وماسواها) اي الالفاظ الثلاثة (يقع بها واحدة باينة) وعند الشافعي الكنايات كلها راجع (الا ان ينوي ثلاثا فيقعن) لانها من نوعي البينونة عليها وفي هذا الاطلاق نظر بل قد يقع رجعي ببعض الكنايات في قوله انابري من طلاقك يقع رجعي اذا نوى بخلاف ما اذا قال من نكاحك وكذا في وهبتك طلاقك اذا نوى يقع رجعيا وكذا في خذي طلاقك او اقرضتك وفي قد شاء الله طلاقك او قضاه او شئت يقع بالنية رجعي كما في الفتح تأمل (ولا تصح نية الثنتين) لانه نية العدد فلا تصح في الجنس خلافا لزرر ولذا لو كانت امة صحت وقد قررناه (وهي) اي الالفاظ الكنايه ماسوي الثلاثة (باين) وهو نعت للمرأة من البين والبينونة وهي الفرقة فيحتمل ان يكون عن الطلاق وعن المعاصي وعن الخيرات وغيرها كما في اكثر الكتب لكن هذا الاحتمال بلفظ البينونة متعين واما في باين بعدم التاء لا يحتمل بل تعين الطلاق اذ هو من الالفاظ المحصورة بين فلا بد فيه من التاء الا ان يقال امر التذكير والتأنيث فيه سواء (بنة) بالتشديد القطع عن النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب (بنة) كالبنة (حرام) وله معان كثيرة فيحتمل ما يحتمله البنة (خلية) بضم الخاء من الخلو اي خالية عن النكاح او الحسن (برية) مثل خلية (جبلك على غاربك) تمثيل لانه تشبيه بالصورة المنزعة من اشياء وهي هيئة الناقة اذا اريد اطلاقها للرعي وهي ذات رسن فالتى الجبل على غاربها وهو ما بين السنام والعنق فشبه بهذه الهيئة الاطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح او العمل او التصرف وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الاطلاق (الحق باهلك) يحتمل معنى اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او سيرى بسيرة اهلك

سرتين ونوى بالاولى واحدة والثانية ثلاثا صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى وكذا في النهر عن البرازية قال واورد انه اذا وقع الطلاق بهذه الالفاظ بلانية ينبغي ان يكون كالصرح في اعقاب الرجعة واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البين به لا الرجعي حتى لو قال لم انوبه شيئا لم يصدق انتهى (خلية برية) بالهمز وتركه (جبلك على غاربك) الغارب ما بين سنام الناقة وعنقها فهو استعارة تمثيلية كما بسط في الفتح (الحق باهلك) او برقتك

(وهبت لاهلك) اولايك اولامك وعفوت عنك لاجلهم اورددتكم اليهم ولا يشترط قبولهم وعلمته مالوقال وهبتك لنفسك بالاولى قيدبالاهل لانه لوقال وهبتك الطلاق وقع قضاء بلائية لاديانة وارادهم من ترد اليهم عادة فلوقال لايحك اولاختك اولعمتك اولغالتك لم يقع وان نوى وعرف منه عدم الوقوع فيما لوقال للاجانب بالاولى يعنى الا وهبتك للازواج حيث يقع بالنية كما فى النهر (سرحتك فارقتك) وفى المجتبى ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتأخرين كانوا يفتون بان لفظ التسريح بمنزلة التصريح يقع به الرجعى بلائية (امرك بيدك اختارى) اى نفسك كنياتان عن تفويض الطلاق قال فى الحواشى السعدية وهذا لا يناسب ذكره فى هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم انه يقع الطلاق وفاق به وحرّم حلالا نفوذ الله من ذلك انتهى ولذا صرح فى الدرر بان فى هذين ﴿ ٤٠٤ ﴾ اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها وكذا

امرك فى يدك او يمينك او شمالك اوفك اولسانك كما فى الخلاصة (انت حرة) ومثله اعنتك كما فى الفتح وكذا كوني حرة او اعنتى كما فى البدائع (تقضى تخمري استمري) ولوقال منى خرج عن كونه كناية (اغربى) بغير مجتمه وراه مهمله وروى بعكسه من العزوبة (اخرجى اذهبي) وافلحى بمعنى اذهبي لفة او اظفرى بمرادك ولوقال اذهبي فتزوجى وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنت قاله قاضيان والمذكور فى الحافظية وقوعها بالواو بلائية وقال الى جهنم وقع ان نوى كما فى الخلاصة (قوى) ولوقال فيبى لا يقع وان نوى عند ابى يوسف وزفر لان معناه

وهبتك لاهلك) اى عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك لهم لاني طلقتك (سرحتك فارقتك) يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او غيره وعند الشافى هما صريحان فى الطلاق (امرك بيدك) اى عملك فيحتمل ان يكون تفويضا منه الطلاق اليها وان يكون اذنا فى حق التصرف (اختارى) اى نفسك بالفراق فى النكاح واختارى نفسك فى امر آخر وفى هذين اللفظين لا تطلق حتى تختار نفسها لانها كناية عن التفويض فعل هذا الانسب ان لا يذكر فى هذا المقام لانه زعم بعض المفتين انه يصح به الطلاق وفاق به فضل واصل (انت حرة) عن رق النكاح او غيره (تقضى) اى اتخذى قناعك لانك بنت او كنت من الاجنبى (تخمري استمري) ولو اكتفى به عن الاولين لفهم الحكم (اغربى) اى ابدى عنى لاني طلقتك او لزيارة اهلك ويروى اغربى من العزوبة وهى التجرد عن الزوج (اخرجى اذهبي) مثل اغربى (قوى) ولو اكتفى به عن الاولين لفهم بالطريق الاولى (ابنتى الازواج) لاني طلقتك والازواج من النساء للمعاشرة (فلوانكر) الزوج (النية) بان قال لم انو طلاقا (صدق مطلقا) اى ديانة وقضاء فى جميعها (حالة الرضاء) الاحتمال وهدم دلالة الحال والقول قوله مع عينه فى عدم النية وفى المجتبى ضليه اليمين ان ادعت الطلاق وان لم تدع ايضا يحلف حقا لله تعالى قال ابن سلمة ينبغى تحليفها اياه فاذا حلقتة فحلف ففى امرائه والا رافته الى القاضى فان نكل عن اليمين عنده فرق بينهما (ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق) بان سألت الطلاق او سأله اجنبى وفى تلك الحال لا يصدق قوله (فما يصلح للجواب دون الرد) لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق

عربا لاجل البيع فكان صريحه خلاف المنوى (ابنتى الازواج) ومثله تزوجى ﴿ تمة ﴾ من الكنایات ايضا (والحاکم) خالعتك كما سبى وفسخت النكاح واربع طرق عليك مفتوحة وتسمى ونجوت وانت على كالميتة اولحم الخنزير او الخمر ونوى الطلاق يقع وقالوا لكتب الطلاق او العتاق مستيينا لكن لاهل وجه الرسالة والخطاب ينوب فيه كالكلام المكنى فان كان كقوله اما بعد يا فلانة فانت طالق او انت حرا واصل اليك كتابى فانت كذا فانه يقع منجز اعقب الكتابة اذا لم يعلمه ولا يصدق فى عدم النية (فلوانكر) الزوج (النية) بان قال لم انو طلاقا (صدق مطلقا) ديانة وقضاء فى الكل مع عينه (خالدة الرضاء) اى غير الغضب والمذاكرة ويكنى تحليفها فى البيت فان امتنع رفعتة للقاضى فان نكل فرق بينهما كما فى المجتبى (ولا يصدق قضاء) فى عدم النية (عند مذاكرة الطلاق) بان سألته او سأله اجنبى (فما يصلح للجواب دون الرد) وهى خمسة خلية برية باين بته حرام ومرادها

(ولا) يصدق الزوج في عدم النية (عند الغضب) قضاء (فيما يصلح للطلاق دون الرد والشم) وهي ثلاثة اعتدى اختارى امرك بيدك ومرادفها وقدعدد البهنسي هذه الثلاثة وهي امرك بيدك اختارى اعتدى في القسم الاول ثم عدما في الثاني مقتصر علىها وهو مخالف لكلام الزبلي وغيره كالا يخفى على المتتبع والحاصل انها تطلق هذه الالفاظ قضاء اذا اقر الزوج بالغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت البينة عليهما او على اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا يقيم على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر الزاهدي انه يخالف في ترك النية سواء ادعته او لا ويكفي تحليفها له في البيت فان امتنع رفعته للقاضي فان نكل فرق بينهما وافاد كلامه ان الكنايات لا تؤثر بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول ما فيها من استتار المراد (ويصدق ديانة في النكل) اي كل الكنايات مع اختلاف الحالات وهي ثلاث حالات حالة رضى وحالة ٤٠٥ غضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا فقط

وهو الثلاثة المتقدمة وما يصلح جوابا وسبا وهو الخمسة السابقة وما يصلح جوابا وردا وهو خمسة الخرجى اذهى اغربى قوى تقضى ومرادفها ففي حالة الرضا تتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الاخيران وفي مذاكرة الطلاق الاخير فقط (ولو قال) لزوجته (ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاولى) اي بلفظة اعتدى الاولى (طلاقا) (و) نوى (بالباقى حيا صدق) قضاء لنيته حقيقة كلامه (وان لم ينو بالباقى شيئا) لا طلاقا ولا حيا (الثالث) لدلالة الحال وهذه المسئلة على وجوه اربعة وعشرين وجها مذكورة في الفتح وغيره وزيد عليها ما لنوى بالكل

والحاكم يتبع الظاهر (ولا) يصدق قضاء في انكاره ايضا (عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشم) فيقع بما يصلح له دونهما الحاصل ان احوال التكلم ثلاثة حالة الرضاء وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح ردا جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهو اعتدى وامرك بيدك واختارى وقد بينا ان اختارى وامرك بيدك كنياتان عن التفويض لا يقع بهما الطلاق الا بايقاعها بعده حتى لا يدخل الامر في يدها الا بالنية وما يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهو خلية بريبة بنة باين حرام ومرادفها من اي لغة كان وما يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتية وهو اخرجى اذهى قوى اغربى تقضى ومرادفها من اي لغة كان ولم يذكر حكم ما يصلح جوابا وردا وفي الهداية ويصدق لانه احتمال الرد وهو الادنى فحمل عليه (ويصدق ديانة في النكل) اي كل الكنايات مع اختلاف الحالات لان الله تعالى مطلع على النيات (ولو قال ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاولى) من المكرر (طلاقا وبالباقى حيا صدق) لانه نوى حقيقة كلامه مع شهادة الظاهر له اذ الزوج يأمر زوجته بعد الطلاق بالاعتداد (وان لم ينو) اي قال لم انو. (بالباقى شيئا) لا طلاقا ولا حيا (وقع الثالث) لانه نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل شيئا لا يقع شئ لان الظاهر لا يكذبه ولو قال نويت بالثلاثة الطلاق دون الاولين لا تقع الا واحدة لان الحال عند الاولين لم يكن حال مذاكرته وعلى هذا اذا نوى بالثانية الطلاق دون الاولى والثالثة تقع ثنتان وهذه على اثني عشر وجها مذكور في التبيين وفي العيون والمرأة لا يحمل لها ان تتمكن اذا سمعت ذلك او علمته (وتطلق) اي المرأة (بليست لي) بامرأة اولست لك بزواج ان نوى الطلاق) عند الامام لان هذا يصلح انكارا للنكاح

واحدة وفيه يقع الثالث كما في المحيط لانه يكون ماوي بكل لفظ ثلاث تطليقة وهذا في القضاء ويدين في الواحدة كما في الكفاية بقى لوقال انت طالق اعتدى او عطفه بالواو والفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقتا وان لم يكن له نية فعن الثاني انه في الفاء يقع واحدة وفي الواو ثنتان وبه جزم في المحيط على انه المذهب والمذكور في الخانية وقوع الثنتين في الوجوه الثلاثة (وتطلق) رجعا كذا في النهر لكن المذكور في الدرر وغيرها البين (بليست لي بامرأة او) بقوله (لست لك بزواج) اولست انا بزواجك او انا بزواج لك او امانت بامرأة لي اولانكاح بيني وبينك اوفسخت النكاح او صرت غير امرأتى او قالت له لست لي بزواج فقال صدقت (ان نوى الطلاق) لنيته محتمل كلامه فيقع خلافا لهما واجبوا انه لو اكده بالقسم او قال لم اتزوجك اولم يبق بيني وبينك شئ او مالى امرأة او على حجة ان كانت لي امرأة او قيل له هل لك امرأة فقال لانه لا يقع وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما

﴿ فروع ﴾ لو قال لها لست بامرأتى ان دخلت الدار وقع ان دخلتها وفي النزائية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضما وفي القهستاني ومتى اسند اليينونة والحرمة اليه او اليها وقع كقوله انامتك باين او عليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها الا اليه فلم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال اناعليك طالق لان ازالة المقدم لم يتصور في حقه (و) الطلاق (الصريح) وهو ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به اورجيا كذا في الفتح (يلحق) الطلاق (الصريح) ويلحق الطلاق (البين) مادامت المطلقة في العدة فلو قال لها انت طالق ثم طلقها على مال او قال انت باين ﴿ ٤٠٦ ﴾ او خالها على مال ثم قال انت طالق

او طالق باين وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعدما بانها كذا في النهر (والبين يلحق الصريح) فلو قال لها انت طالق ثم قال في العدة انت باين وقع اذا نواه وما في البحر من شموله لمن طلقها على مال بعد الرجعي سهو لما سر ان هذا من الصريح لا من البين الذي يلحق الصريح كذا في النهر (لا) يلحق البين (البين) اراد به ما كان بلفظ الكناية عرف ذلك من استدلالهم الذي طبقوا عليه كذا في الفتح وايداه في شرح الوهبانية بما في المنصوري شرح المسعودي وغيره والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ويلحقها ايضا ما هو في حكم الصريح من الكنايات نحو اعتدى واستبرأ رجك وانت واحدة ثم قال والكنايات والبواين لا يلحقها يعني ما وقع من البواين

ويصلح انشاء للطلاق وكذا قوله ما انت لي بامرأة وما انا لك بزوجة وقالا لانه نفي النكاح وهو كذب فصار كالوقال لم تزوجك او قال والله ما انت لي بامرأة او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق فانه لا يقع شيء وان نوى فكذا هنا وفي الجوهره خلاف في مسئلة السؤال تتبع وانما قيد بان نوى لانه ان لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق (والصريح يلحق) الطلاق (الصريح) سواء كان صريحا باينا مثل ان يقال للدخول بها انت طالق باين وطاق او طالق باين او صريحا غير باين مثل ان يقال انت طالق وطاق وهي في العدة تطلق ثنتين تمدر جملة اخبارا تعينه انشاء شرعا وكذا لا يصدق لو قال اردت الاخبار (و) يلحق الصريح (البين) يعني اذا بانها او خالها على مال ثم قال لها انت طالق او هذه طالق في العدة يقع عندنا لحديث الخديري مسندا المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة خلافا للشافعي في الخلع لانه لم يصادف محله (والبين) اي غير الصريح (يلحق الصريح) كما اذا قال للدخول بها انت طالق ثم قال لها انت باين في العدة فشمع ما اذا خالها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال ويشكل عليه ما في القنية من انه لو طلقها على الف قبعت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع انتهى فانه من قبيل البين الا لاحق للصريح وان كان باينا فانهم جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح فينبغي الوقوع واعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح الا لاحق للصريح وبان وكذا الطلاق على مال بعد البين فانه واقع فلا يلزم المال فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنايات التي هي بوين لا تلحق المختلعة فاما الكنايات التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن الجواهر لو قال للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وان كان يصير ثلاثا وهو باين وهذا ظاهر في اعتبار اللفظ لا المعنى والتفصيل في المنع فليطالع (لا) يلحق البين (البين) بان قال للدخول بها انت باين ثم قال في العدة انت باين لا تقع الثانية

بلفظ الكناية فانه يلغوز ذكر البين كما اطلقوا عليه ويلحق الصريح قال والذي ظهر لي ان مقتضى تمليلهم (لا يمكن)

انه اذا تمدر جملة على الاخبار ان يكون انشاء فيلحق ففي النزائية قال للبانة ابتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا ولو قال للبانة انت طالق باين يقع اخرى باينة ولو قال انت باين لا يقع لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال لها ابتك بتطليقة لا يقع انتهى وذلك لانه يصلح اخبارا اي وهو صادق فيه فلا حاجة الى جملة انشاء لانه اقتضاء ضروري ولهذا لو قال عنيت به اليينونة الكبرى صدق وتثبت به الحرمة الغليظة وقيل لا كما حكاهما شارح الوهبانية عن المحيط واقتصر على الاول غير واحد بلفظ ينبغي قال في التمر والظاهر ان مضاه يجب لانه بحث كالمهمه كثير ولهذا المعنى ايضا وقع البين الملق كما قاله المصنف

(الا اذا كان) البائن (معلقا بالشرط) قبل ايجاد المنجز او مضافا كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها بعد ذلك ثم دخلت الدار وهي في العدة. قال ابن ولوقال لها انت بائن عندنا ويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء العدة وقتت اخرى لما قلنا اما لو ابانها اولاً ثم اضاف البناء او علقه في العدة لم يصح اعتبارا بتنجيزه ﴿ م م د ﴾ وعلى هذا تفرع ما لو قال ان فعلت كذا فحلل الله على حرام ثم قال هكذا لا امر آخر ففعل احدهما وقع طلاق بائن ولو حث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا كذا في النزائية ﴿ بنينه ﴾ ينبغي ان يستثنى من ذلك ما في النزائية لو قال كل امرأته طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على المعتدة من بائن ويضبط الكل ما قيل لحوقا \* كلا جزأ لا يباين مع مثله \* الا اذا علقته من قبله \* الابكل امرأة وقد خلع \* والحق الصريح بعد لم يقع \* ورأيت لبعضهم ايضا \* صريح ملاق المرء يلحق مثله \* ويلحق ايضا بائنا كان قبله \* كذا عكسه لا بائن بعد بائن \* سوى بائن قد كان علق قبله ﴿ فروع ﴾ المعتدة بعمدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعمدة الوطى لا يلحقها كذا في الخلاصة طمها واحدة فجملا ثلاثا صم كالو ﴿ ٤٠٧ ﴾ طلقها رجما فجعله بائنا تنوير ان فعلت كذا فحلل الله على حرام وله

اربع نسوة وفعل يقع واحدة وعليه الاكثر وقبل طلقن جميعا كذا في المجتبى علم انه حلف ولا يدري بطلاق او غيره فحلفه باطل طلق احدى نساءه ثلاثا لا يسهه التحريم ويحال بينه وبينهن حتى يتبين شك انه طلق واحدة او اكثر تجزى على الاقل شك انه طلق اولاً لم يقع وقوع عليه طلاق امرأته وله نسوة له خيار التعيين قال انساؤه الاربع يتكهن تطلقه طلقت كل واحدة طاعة وهكذا الى الاربع الا ان ينوى في الاربع قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو

لا يمكن جعله خبرا عن الاول فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به اليمينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة كما في اكثر الكتب والمفهوم من هذا ان قولهم البائن لا يلحق البائن ليس على اطلاقه بل اذا لم يكن المراد بالثاني اليمينونة الغليظة واما اذا كان فيلحق وكذا قولهم والبائن يلحق الصريح ينبغي ان لا يكون على اطلاقه لانه يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن الاول انه يدعى الفرق بين البائنين فلا تصح الخبرية باحدهما عن الآخر تأمل (الا اذا كان) البائن (معلقا بالشرط) قبل المنجز البائن فانه حينئذ يلحقه البائن يعني لو قال ان دخلت الدار فانت بائن ينوى به الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة وقع عليها طلاق آخر عندنا لانه لا يمكنه جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع وقال زفر لا يقع فانه قاس المعلق على المنجز وانما قيدنا قبل المنجز لانه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع فلا يخلو عبارة المصنف عن قصور تدبر وفي التنوير كل فرقة هي فسوخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها

### باب التفويض

اي تفويض الزوج تطليق زوجته اليها لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيانه بولاية مستفادة من غيره (واذا قال) الزوج (لها) اي للزوجة (اختارى) حال كونه (ينوى) به (الطلاق) سواء كانت النية حقيقية او حكمية

قال يمكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثمان وهكذا الى ثمان فان زاد واحدة طلقت كل واحدة ثلاثا ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او المتاق وقما او النداء فلا او اطلق فالمعتد عنه ذكره الباقي قال انت طالق وانت حرة وعنى به الاخبار كذا يقع قضاء اذا شهد على ذلك وكذا المظلوم اذا شهد عند استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانته كما في شرح الوهبانية ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء ذكره الباقي وقد تقدم فافهم والله تعالى اعلم ﴿ باب التفويض ﴾ اي تفويض الزوج الطلاق لزوجته وهو تمليك لها فتوقف على قبولها في المجلس لا توكل فليس له الرجوع عنه في الاصح كما في العمادية خلافا لما في الخزانة وسننقه فلو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فاختارت نفسها لم يحنث خلافا لمحمد كما في النهر وسيجيء والفاظه ثلاثة بالاستقراء التخيير والامر باليد والمشيمة (واذا قال لها اختارى ينوى) به تفويض (الطلاق) نية حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قدم ان في صورتين لاحاجة الى النية



( فاختارت نفسها في مجلس الذي علمت به ) مشافهة او اخبارا ( فيه ) اى في ذلك المجلس وان طال اكثر من يوم كما سيجيء فان قيده بوقت اعتبر مجلس علمها فيه حتى لومضى ثم علمت خرج الامر من يدها ولو قال اختارى اليوم واختارى هذا كان اختيارين وفي اليوم وغدا اختارا واحدا ولو جعل لها الخيار رأس الشهر كان في الليلة الاولى واليوم الاول منه ( بانت بوحدة ) لان المخيرة لها المجلس باجاء الصحابة اجاءا سكوتيا خرج باختيارها نفسها مالم اختارت زوجها بان قالت اخترت زوجي او قالت بل نفسي او قالت نفسي او زوجي حيث لا يقع وخرج الامر من يدها ولو كان بالواو واعتبر المتقدم والنبي ما بعده وما في الاختيار من انها لو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع لانه للاضراب عن الاول سهو ( ولا تصح نية الثلاث ) لعدم تنوع الاختيار ولا الرجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال كافي البين ( وان قامت منه ) اى من مجلس العلم ( او اخذت في عمل آخر ) يدل على الاعراض ( بطل ) خيارها حتى لو ادعت احدا للمشورة او شهودا للشهاد لا يبطل ولو اقامها او جامعا مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار كما سيجيء ( ولا بد ) لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيارها نفسها ذكره القهستاني ﴿ ٤٠٨ ﴾ وسيجيء ( من ذكر النفس )

او ما يقوم مقامها كما افاده بقوله ( او الاختيار ) التي هي مصدر اختارى اذ لانه فيه للوحدة او التولية او تكرار لفظ اختارى وكذا قولها اخترت ابي او اى او اهلى او الازوج بخلاف اخترت قومي او اخي وينبى ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن لها ولها اخ ينبى ان يقع لقيام ذلك مقام اخترت نفسي كذا في النهر ( في احد كلاميهما ) لان الوقوع عرف سماعا فيتقيد به اجاءا فلو قال لها اختارى

كما اذا قال حالة الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قد مر ان في صورتين لاحاجة الى النية ( فاختارت ) المرأة ( نفسها في مجلسها الذي علمت به ) اى بقوله اختارى بسماع او خبر وفيه اشعار بانه لا بد من علمها فلو خيرها ولم تعلمه فاختارت نفسها لم تطلق عندنا خلافا لفر ( فيه ) اى في هذا المجلس وان امتد كما سيجيء ( بانت بوحدة ) لان المخيرة لها خيار المجلس باجاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجاءا سكوتيا وما نقل عن خلاف على رضى الله تعالى عنه لم يثبت وتامه في شروح الهداية ( ولا تصح نية الثلاث ) لانه لا عموم للمقتضى ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس في البين وعند الشافعي تصح نيتها وان لم ينو بانت برجعية وعند مالك واحد يقع الثلاث بلا نية ( وان قامت ) المرأة المخيرة ولو كررها ( منه ) من المجلس ( او اخذت ) اى شرعت ( في عمل آخر ) يخالفه ( بطل ) خيارها لان ذلك دليل الاعراض ( ولا بد من ذكر النفس او الاختيار في احد كلاميهما ) لان الوقوع عرف سماعا فيتقيد به اجاءا فلو قال لها اختارى فقالت اخترت بطل الا ان يتصادقا على اختيار النفس كما في الدرر لكن في الفتح عدم الاكتفاء بالتصادق تأمل ( وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسي ) بلفظ المضارع ( او اخترت نفسي ) بلفظ الماضى ( تطلق ) اذ انوى الزوج فالقياس ان لا يقع شيء وهو قول الأئمة

اختياره او طلقه او ايهما فقالت المرأة اخترت مثلا كافي المحيط وغيره فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن فانهم ( الثلاثة ) اما لو قال لها اختارى فقالت اخترت بطل الا ان يتصادقا على اختيار النفس كذا قاله البهني وخسرو والباقي وغيرهم وذكره في الغاية بقيل وفيه اعاء الى ضعفه وهو الحق كذا في النهر وفي جامع الفصولين قال لها اختارى فقالت الحققت نفسي باهلى لا يقع فتأمل ( وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسي ) بصيغة المضارع ذكرت انا واولا ( او ) قالت ( اخترت نفسي ) زاد في النزائية او اخترت ان اطلق نفسي ( تطلق ) بايننا استمسانا والقياس ان لا تطلق ﴿ فرع ﴾ الوعد لا يتجر دجوابا وهو قول الأئمة الثلاثة ذكره العيني وغيره ﴿ فروع ﴾ في النهر لو قال لها طلق نفسي فقالت انا اطلق نفسي لا يقع لانه وعد وقيد في المعراج بما اذا لم ينو انشاء الطلاق فان نواه وقع وفي الفتح قد قدمناه انه لو تعورف بمعنى الايقاه بنفس اطلق جاز انتهى وفي العيني عن الشامل قالت لها اختارى ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المبانة لا تبان وفي النزائية لو قال ان شفى الله مريضى فانا احجج كان ندرا وفي الكفاية لو قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك كان كفاية للمعلم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة انتهى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فانا اطلق كافي النهر

(وان قال لها ثلاث مرات اختارى) ﴿٤٠٩﴾ ولا يشترط عند التكرار ذكر النفس او الاختيار فقالت اخترت

الاولى او الوسطى او الاخيرة  
يقع ( الطلقات ) الثلاث  
بلانية ) عنده ( وعندهما  
واحدة بائنة ) وبه قال الشافعي  
( ولوقالت اخترت اختيارة )  
او الاختيارة او مرة بمرة  
او دفعة بدفعة او بواحدة  
او اختيارة واحدة ( وقع  
الثلاث ) بلانية ( اتفاقا ) لانه  
جواب الكل وهو الظاهر  
ولوقالت اخترت التولية  
الاولى وقعت واحدة  
اتفاقا ثم لافرق عنده بين  
العطف وتركه ولوقال على  
الف لزمها الكل عنده  
وعندهما مع العاطف لا يقع  
شيء ومع عدمه ان اختارت  
الاخيرة لزمها المال والا  
وفي اقهيستاني ولو عطف  
بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي  
وقع بالاولى لا غير الا اذا  
ذكرته ثانيا وثالثا فيقع الثلاث  
حينئذ وعزاء للمحيط ( ولو  
قالت ) في جوابه ( طلقت  
نفسى ) تولية ( او اخترت  
نفسى بتولية بانته بواحدة  
في الاصح ) لانها انت ببعض  
ما فوض اليها اذ التولية  
داخلة ضمن التخيير ( وقيل  
ملك الرجعة ) والصواب  
الاول كما في الكافي وغيره  
( ولوقال امرك بيدك ) او

الثلاثة لان هذا مجرد وعد وفي الاستحسان يقع ووجهه مذکور في شروح الهداية  
فليطالع ( وان قال لها ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى  
او الاخيرة ) ولا فرق بين ان يذكر الاخيرين بعطف من واو او فاء او ثم ولم يذكر من  
حروف العطف ( تقع الثلاث ) عند الامام لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بالترتيب  
كالاجتماع في الامكان فاذا بطل الاولى والوسطية والاخرية بقي مطلق الاختيار فصار  
كالوقال اخترت وهو يصلح جوابا لكل فيقع الثلاث ( بلانية ) من الزوج وبلا ذكر  
النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنانيات لان في كلام الزوج ما يدل  
على ارادة الطلاق وهو تكرير اختارى فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال  
الابهام كما في اكثر الكتب لكن قال النسفي وفي الخانية والبدائع والمحيط ان النية  
شرط ( فيها ) لان التكرار لا يزيل الابهام وفي القمع وهو الوجه وفي التبيين ينبغي  
ان يكون حذف النية فيها لشهرتها لانه لا يشترط في البحر بعد نقل  
الخلاف والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط النفس تتبع  
( وعندهما ) تقع ( واحدة بائنة ) لان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاولى  
اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين والاخرية اسم لفرد  
لاحق والترتيب بطل لاستحسانه في المجتمع في الملك وانما الترتيب في افعال الاعيان  
فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصارت كأنها قالت اخترت الطلقة ( ولوقالت اخترت  
اختيارة ) او الاختيارة او مرة بمرة او دفعة او بواحدة او اختيارة  
واحدة ( وقع الثلاث اتفاقا ) لانه جواب الكل حتى لو كان بمال لزم كله ( ولو  
قالت ) بعد قوله اختارى ثلاثا ( طلقت نفسي ) تولية ( او اخترت نفسي بتولية  
بانته بواحدة في الاصح ) كما في اكثر المعتمدين لانه لا عبرة لايقاعها بل تفويض  
الزوج ( وقيل ) قاله صاحب الهداية طلقت واحدة ( بملك الرجعة ) لان في التصريح  
تقع رجعية والفوض اليها صريح الطلاق وقد وقع في بعض نسخ الجامع على  
ما في الهداية وقال الصدر الشهيد وغيره هذا غلط من الكتاب لكن تعديل  
صاحب الهداية ياتي عنه فالحل على الرواية اولى تأمل ( ولوقال امرك بيدك )  
او كفك او يمينك او شمالك او فك او لسانك او غيرها ( في تولية او ) قال ( اختارى )  
تولية ( فاخترت نفسها ) فالفاء عاطفة اي فقالت اخترت نفسي ( وقعت واحدة  
رجعية ) لعدم الكناية بالصرح ولان العبرة للأمر فيحمل الاختيار عليه  
وفي المبسوط لوقال لها طلق نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا لان لفظ  
الاختيار اضعف من لفظ الطلاق الا يرى ان الزوج يملك الايقاع لفظ الطلاق  
دون الاختيار فالأضعف لا يصلح جوابا الاقوى والاقوى يصلح جوابا للأضعف  
وفي الاختيار ولو خيرا فقالت اخترت نفسي لابل زوجي لا يقع لانه للاضراب

لسانك او غيره مما يأتي ( في تولية ) ( جمع ٥٢ ل ) او اختارى تولية فاخترت نفسها وقعت ) طلقة  
( واحدة رجعية )

لانه فرض اليها مصرحا بالصرح ولو قال لتطلق نفسك او حتى تطلق فهي باينة كما في جامع الفصولين ﴿فروع﴾ قال لرجل خيرا امرأتى فلا خيار لها ما لم يخبرها ولو قال اخبرها بالمليار فسمعت من غيره واختارت نفسها وقع لان الامر بالاخبار يقتضى تقدم الخبر به فكان قرارا منه بثبوت الخيار لها كذا في المحيط ولو قال لها انت طالق ان شئت واختارى فقالت شئت واخترت وقت ثنتان كذا في القمع والباين منهما هو الثانية وفي البرازية زوجنى امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال واشترط لها على انى ان تزوجتها فامرها بيدها لم يكن بيدها بلا اشتراط الوكيل انتهى ﴿فصل﴾ في بيان حكم الامر باليد وهو كالاختيار الا فى نية الثلاث فقط وما فى البدايع من عدم اشتراط ذكر النفس فمخالف لعامة الكتب (ولو قال امرك بيدك) او فى يدك او يمينك او بشمالك او كفك او فوك اولسانك او امرتك طلائك وكذا امرى ﴿٤١٠﴾ بيدك على المختار كما فى الخلاصة

(ينوى ثلاثا) اى ينوى التفويض فى ثلاثة (فقلت) فى مجلسها كما افاده بالفاء التعقيبية وسيجى تفاريه (اخترت نفسى بواحدة او بمره واحدة) او اخترت امرى او قبلت نفسى او قال ابوها قبلتها كما فى الخلاصة وينبى ان تقيده مسألة الاب بالصغيرة ولو قالت فى جواب الامر باليد انت على حرام او انت متى باين او انا منك باين او طالق كان جوابا بخلاف انت طالق منى (وقع) المطلقات (الثلاث) وان لم ينو ثلاثا ولو نوى واحدة او اثنين فى الحرة وقت واحدة ولو طلقت ثلاثا فقال ما نويت الا واحدة حلف كما فى القمع الا فى حالة

عن الاول فلا يقع لكنه مخالف لعامة المعترات بل هو سهو تتبع (ولو قال امرك بيدك) حال كونه (ينوى) به ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمره واحدة وقع (الثلاث) لان الاختيار يصلح جوابا ل الامر باليد على الاصح المختار لانه يبلغ فى التفويض اليها من الامر باليد و اراد بنية الثلاث نية تفويضها وانما صحت نية الثلاث لانه جنس يحتمل العموم والخصوص فايهما نوى صحت نيته وان لم ينو شيئا ثبت الاتل وكذا اذا نوى اثنين وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع وفيها تفصيل فى القمع فليراجع (وان قالت) فى جواب امرك بيدك (طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطبيقه فواحدة باينة) اذ الواحدة صفة لا بد لها من موصوف فيجب ان ير ما يدل عليه المذكور السابق والسابق فيه هنا قولها طلقت فيجب تقدير التطايع فوقت واحدة

### فصل

(ولو قال) لها (امرك بيدك اليوم) وبعد غد لا يدخل الليل) فيه حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل ولا يمكن ان يجعل امر او احدا التحلل ما يوجب الفصل بين الوقتين فكانا امرين ضروريين (وان ردت) اى المخيرة الامر (فى اليوم) فى هذه المسئلة (لا يرتد) الامر (بعد غد) لانه لما ثبت انها امر ان انفصال وقتها ثبت لها الخيار فى كل واحد من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر (وان قال) امرك بيدك (اليوم) وغدا يدخل الليل) لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر وكان امرا واحدا وهذا لان التحلل الليلة لا يفصلها لان القوم قد مجلسون

الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فان ادعت هذه الحالة او انه نوى وانكر فالقول له يمينه وتقبل ينتهائى (للسورة) اثبات هذه الحالة لابنته لان تمام على اقراره بها كما فى العمادية ثم لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة اذ هو تعليق الطلاق بايقاعها حتى لو جعل امرها بيد مجنون او صبي يعبر اى ينطق بالطلاق صح بخلاف ما لو جعله بيد طاقل فجن كما فى الخانية وفى الفصول دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فتسمع كما فى النهر (وان قالت) فى جواب قوله امرك بيدك (طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطبيقه فواحدة باينة) لان الواحدة صفة لمصدر وهو طلقة اذ خصوص العامل اللفظى قرينة خصوص المقدر (ولو قال لها امرك بيدك اليوم) وبعد غد لا يدخل الليل) فى التفويض لانها يمكن (و) كذا (ان ردت) فى اليوم لا يرتد بعد غد (ولو طلقت ليلالا يصح) (وان قال) امرك بيدك (اليوم وغدا يدخل) فى الحكم (الليل) لانه تفويض واحد

(و) كذا (ان ردت اليوم لا يبقى غدا) في ظاهر المذهب ثم الحكم بحجة ردها مناقض للذخيرة من انه تملك لازم لا يرتد والتوفيق كما في العمادية انه يرتد بالرد عند التفويض اما بعد ما قبله ثم اراد المفوض اليه ، ده لا يرتد لكن اقر لا خربشي فصدقه المقر له ثم رداقراره لا يصح الرد وههنا تناقض آخر في الوجود جعل امرها بيدك ثم طلقها بايها لم يطل امرها والتوفيق انه ان كان التفويض متممنا بطل لان كان معلقا بأن قال لها ان فعلت كذا فامر بك بيدك ثم طلقها بايها سواء تزوجها في العدة او بعدها كما يعلم من العمادية وحاصله ما مر من ان البين لا يلحق البين الا اذا كان معلقا وفي اول الحجة امر بك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار عند الامام بخلاف ما لو اختارت نفسها ثم تزوجها ﴿ فروع ﴾ قال امر بك بيدك وامر بك بيدك فهما امران ولو قال ﴿ ٤١١ ﴾ جعلت امر بك بيدك فامر واحد كانه لان الفاء في الثاني

فصيحة امر بك بيدك الى الرأس الشهر تطلق نفسها مرة واحدة لان الامر متحد ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام كما في الو لو الحجة وعلة في الدراية بان الامر باليد تملك نصا تعليق معنى ففي لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك ومتى ذكره فالعبرة للتعليق فيحفظ هذا التوفيق ولو قال امر بك بيدك ولم تنفرد حلا على التعليق وفي امر بك بيدك الله ويدك تنفرد وذكر اسمه تعالى للترك ذكره في تلخيص الجامع في المحيط انت طالق وامر بك بيدك لا تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها وحينئذ يخبر الزوج ان شاء اوقع طليقة وان شاء اوقع باختيارها ولو جعل امرها

لمشورة فيهم الليل ولا تنقطع مشورتهم ومجلسهم كما في الهداية وغيرها لكن في الفسخ الاعتبار به تعديلا لدخول الليل في التمليك المضاف الى اليوم وغده لانه يقتضى دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع تتبع (وان ردت اليوم لا يبقى) الامر في يدها (غدا) كالا يتي في النهار اذا قال امر بك بيدك اليوم وردت في اوله ولو قال امر بك بيدك اليوم وامر بك بيدك غدا فهما امران حتى ان ردت الامر في اليوم كان لها تختار في الغد وهو مروى عن ابي يوسف قال شمس الأئمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى ارتباطه بما قبله وذكر في الحاشية هذه ولم يذكر فيها خلافا (ولو مكثت) الزوجة (بعد التفويض) في مجلس التفويض وبلوغ الخبر (يوما) او اكثر منه (ولم تقم) هي من المجلس ولم تأخذ في عمل آخر قيده لانه لو خيرها ثم قام هو لم يبطل (او كانت قائمة فجلست) لان الجلس اجمع للرأى وكذا لا يبطل لو مشت من جانب بيت الى جات آخر بخلاف ما لو ذهبت الى مجلس آخر غير غيره فانها (او) كانت (جالسة فانكأت) هذه رواية الجامع الصغير وذكر في غيره انها اذا كانت قاعدة فانكأت لا خيار لها لان ذلك دليل التهاون فكان اعراضا والاول اصح (او) كانت (متكئة فقدمت) واو كانت قاعدة فانكأت فيه روايتان عن ابي يوسف (او) كانت (على دابة) سائرة (فوقفت) او نزلت (اودعت ابها) او غيره (للمشورة او) دعت (شهود الاشهاد) كما في اكثر المعتمرات لكن في القهستاني خلاف تتبع (لا يبطل خيارها) لان كلامها لجمع الرأى فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض الا ان تقوم قرينة على الاعراض وكذا لا يبطل لو سمجت او قرأت او اتت المكتوبة او اكلت شيئا يسيرا او شربت او لبست ثيابها من غير قيام بخلاف ما لو اشتغلت بنوم او اغتسل او امتشاط او اختضب او تمكن من الزوج فيبطل (وان سارت دابتها) بعد التفويض والدابة واقفة (بطل) خيارها لان سيرها ووقوفها تضما فان اليها (لا يسير فلك هي) اي

بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع كذا في الفصول فليطلب الفرق بينهما وبين توكلها بطلاقها (ولو مكثت) الزوجة (بعد التفويض) في مجلس التفويض او بلوغ الخبر (يوما) او اكثر (ولم تقم) او كانت قائمة فجلست) للتروى (او) كانت (جالسة فانكأت) او متكئة فقدمت) لذلك لا الاعراض (او) كانت (على دابة) سائرة (فوقفت) بايقافها او اتفاقا كذلك ايضا (اودعت ابها) او غيره (للمشورة او) دعت (شهود الاشهاد) على اختيارها الطلاق اذ لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها ولا في الاصح (لا يبطل خيارها) لعدم دليل الاعتراض (وان سارت دابتها) بعد التفويض اليها والدابة واقفة (بطل) لدليل الاعراض اذ سيرها مضاف اليها وقيل ان سبق جوابها خطوتها (لا يبطل خيارها) (يسير فلك) اي سفينة (هي)

فيه ) لان سيره غير مضاف اليها وقياسه انها لو كانت على دابة وثمة من يقودها ان لا يبطل سيرها نعم في القهستاني معزيا  
 للمعادية وغيرها والدابة شاملة على الرجل حتى لو كانت على عاتقه فاخترت نفسها في خطواته بانته منه بخلاف ما اذا سبق  
 خطواته اختيارها كالمواشيت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختصاب او جامعها مكرهة او قامت من مجلسها ولو كرها  
 او ذهبت الى مجلس آخر يظاير عرفا حيث يبطل نعم لومشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يبطل (فروع) طلب اولياء  
 ارأة من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افضل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض  
 والمقول له ان لم يرد كذا في الخلاصة جعل امرها بيدها ان ضربها بشيء رجائية تطلق نفسها متى شاءت فضر بها ثم اختلفا فقال  
 ضربتها بجناية فالقول له وان لم يبين الجناية لانه منكر كما في المعادية وفيها في الفصل الثالث عشر لو قامت بينة انه ضربها بغير  
 جناية ينبغي ان تقبل وان قامت على التقي لكونها في الشرط والشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيها ولو قامت انما طلقت نفسى  
 في ذلك المجلس بلا تبديل فالقول لها لانه وجد سببه باقراره وهو التخيير ﴿ ٤١٢ ﴾ فالظاهر عدم الاشتغال بشئ آخر انتهى

فصل

المرأة ( فيه ) اى في الفلك لان سيره غير مضاف الى رآكبه لعدم قدرته على الايقاف

فصل

في المشيئة وهي نوعان مشيئة تفقر  
 اليها الحركة الارادية وهي ثابتة  
 في كل متحرك ومشية يترتب  
 عليها استحسان الفعل وتركه  
 وتختص بالاملاك وحينئذ  
 فالزوج مالك للطلاق (و)  
 التفويض تملك يقتضى الجواب  
 في المجلس حتى ( لو قال لها  
 طلق نفسك ولم ينو )  
 شياً ( او نوى واحدة  
 فطلقت وقت ) واحدة  
 ( رجعية ) لانه تفويض  
 بالصرح ولا يحتاج اليها  
 ( وكذا ) تقع رجعية  
 ( لو قالت ابنت ) نفسى  
 ان اجازته لانه كناية والابانة

( ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو ) به طلاقاً ( او نوى واحدة فطلقت ) اى  
 فقالت طلقت نفسى ( وقت ) طلقة ( رجعية ) لانه صريحاً ( وكذا ) تقع  
 رجعية ( لو قالت ) في جوابه ( ابنت ) نفسى اما وقوع الطلاق فلان الابانة  
 من الفاظه بدليل الوقوع بابنتك فصلحت جوابا لطلقت نفسك واما كونه  
 رجعياً فلان المقوض اليها هو الرجعى وقد انت بزيادة وصف وهو بينونة  
 فيلغو ذلك والمخالفة في الوصف لا تعدم الاصل فلا تعد خلافاً لكونه تبعاً  
 وعن الامام لا يقع شئ لانها انت بغير ما فوض اليها كما في الاختيار ( وان طلقت  
 ثلاثاً ) جملة او متفرقة بعد ما قال الزوج طلق نفسك بخلاف ما لو قال طلق  
 نصف تطلقه فطلقت واحدة او قال ثلاثاً فطلقت الفاسخ لا يقع شئ  
 لان المخالفة في الاصل ( ونواه ) اى الزوج ( وقمن ) اى الثلاث لانه مختصر  
 من افضل فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمى ( ولت نية التنتين )  
 في الحرة وتقع واحدة كما بيناه آنفاً ( ولو قالت ) في جوابه ( اخترت نفسى لا تطلق )  
 لانه ليس من لفاظه لاصريها ولا كناية بدليل عدم الوقوع باخترى ( ولا يملك )  
 الزوج ( الرجوع بعد قوله طلق نفسك ) لما فيه من معنى التعليق ( ويتقيد بالمجلس )  
 فلوقامت من مجلسها بطل خيارها لانه تملك الطلاق ( الا اذا قال ) مع قوله  
 طلق نفسك ( متى شئت ) فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لعموم متى

لم تفوض اليها ( وان طلقت ثلاثاً ونواه وقمن ولت نية ) الزوج ( التنتين ) في الحرة ( ولو قالت اخترت ) في الاوقات  
 نفسى ( لا تطلق ) وان اجازته لان الاختيار ليس من الصريح ولا الكناية ( ولا يملك ) الزوج ( الرجوع ) عن تفويض ( بعد قوله  
 طلق نفسك ) واخواته لما فيه من معنى التعليق كذا قالوا لكن في الفقه حيث كان الملك يثبت فيه بالملك وحده لم يصح القول  
 بانه يخالف سائر التملكيات وانما لم يقدر على الرجوع لانه وحده لا لكونه متضمناً معنى التعليق الى آخر كلامه ونازعه في البحر  
 واجاب عنده في النهى ( ويتقيد بالمجلس ) او بمجلس علمها لما رانه تملك لا توكل ( الا اذا قال ) الزوج متصلاً بصيغة التفويض  
 طلق نفسك ( متى شئت ) ونحوه فلا يتقيد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس آخر لانها لتعميم الاوقات واعلم انه متى  
 ذكر المشيئة سواء اتى بلفظ يوجب العموم او لان طلقت نفسها بلا قصد غلطا لا يقع بخلافه ما دام يذكرها حيث يقع  
 ولو طلقت نفسها بعد جنونه مطبقاً قال محمد كل شئ يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وما لا فلا ولو فوض  
 طلاقها الى غيرها اى غير زوجته من زوجته الاخرى او رجل اجنبى دون صى او مجنون بان

(قال لها طلقى ضربتك او) قال (لاخر طلق امرأتى) فانه (ملك الرجوع) قبل تصرفه لانه توكل الا اذا ارادوا كما عزت لك فانت وكيل فانه لم يقبل الرجوع كافي الخلاصة (ولا يتقيد) امره (بالمجلس الا اذا) علق بالمشيئة بان (زاد) على قوله المذكور (ان شئت) لصيرورته تملكاً فيتقيد ﴿ ٤١٣ ﴾ بالمجلس لانه ليس للتعميم ولا يملك الرجوع لما سر لكن في

العمادية لوقال لاجنبى امر امرأتى بيدك كان تملكها حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه ذكره القهستاني وفي الجوهره لو قال لها طلقى نفسك وضربتك كان تملكها في حقها توكلها في حق ضربتها انتهى واعلم انه لو قال طلقها ان شاءت لا يصير وكيلاً مالم تشأولها المشيئة في مجلس علمها فان شاءت صار وكيلاً فيطلقها في المجلس لابعده هو الصحيح لان مشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة كما في الغاية قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت فيه البلوى فان الوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وهذا مما يستثنى من قوله لا يتقيد بالمجلس ومن الفروع طلقها فأبنتها أو أبنتها لم يقتصر على المجلس ولو قال طلقها وقد جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول فيقتصر التفويض دون التوكيل ولو قال امرها بيدك فطلقها او عكس اقتصر (ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثاً) أو اثنين (فطلقت واحدة) وقع واحدة لانها اوقعت

في الاوقات فدخل اذا واذا ما ولا يرد على قول الامام في اذا انها بمنزلة ان عنده فلا يقتضى بقاء الامر في يدها لانها يمكن ان تعمل شرطاً فيتقيد وان تعمل ظرفاً فلا يتقيد والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي البحر وحين بمنزلة اذا وكلما كفى في عدم التقيد بالمجلس مع اختصاصها باعادة التكرار الى الثلاث بخلاف ان وكيف وحيث وكم واين وانما فانها تتقيد بالمجلس (قال لها طلقى ضربتك او) قال (لاخر طلقى امرأتى ملك الرجوع) قبل تصرفه (ولا يتقيد بالمجلس) لانه توكل (الا اذا زاد ان شئت) لانه علق بمشيئته ففسار تملكها لا توكلها فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه واعترض عليه في الغاية بان كونه عاملاً لنفسه لازم من لوازم التملك وقد اتنى في هذه الصورة ويمكن الجواب بان يقال المفهوم من هذا ان العامل لنفسه قصداً اصلها لا يكون مالكا وهذا كاف فيما هو المقصود لالكون المالك كذلك البتة كما فهمه واورد الاعتراض بناء عليه بل المالك من يتصرف برأى نفسه او غيره كما قال يعقوب باشا في حاشيته وعند الشافى واحد وزفر لا يتقيد بالمجلس هنا ايضا (ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة وقع واحدة) لانها في ضمن تملك الثلاث (وفي عكسه) يعنى لو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً (لا يقع شئ) عند الامام لانه فوض اليها بايقاع الطلاق الواحد قصداً لافي ضمن الثلاث كما في شرح الوقاية وفيه كلام وهو انه اذا ثبت المخالفة على القصد وعدمه ينبغي ان لاتقع الواحدة ايضا في المسئلة الاولى لان المفوض اليها الواحدة في ضمن الثلاث لا الواحدة قصداً كما لا يخفى والاولى ان يقال على ان الثلاث غير الواحدة لوجود التركيب فيه دونها ولم يثبت الواحدة من الثلاث ايضا لانها قائمة لهذه الجملة ولم تثبت الجملة فكيف ثبت ما يقوم بها لان المتضمن متى لم يثبت لا يثبت ما في ضمنه كما في اكثر الشروح تأمل (وعندهما يقع واحدة) لغو الزيادة اما لو قال امرك بيدك ونوى واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً قال في المبسوط وقعت واحدة اتفاقاً (وفي طلقى نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ) لان معناه ان شئت الثلاث فكان تفويض الثلاث معلقاً بشرط وهو مشيئتها اياها ولم يوجد الشرط لانها لم تشأ الا واحدة ولا فرق بين المدخول بها وغيرها (وكذا في عكسه) يعنى لو قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت وطلقت ثلاثاً لا يقع عند الامام لان مشيئة الثلاث ليست مشيئة الواحدة كما يقصدها فلم يوجد الشرط (وعندهما تقع واحدة) لان مشيئة الثلاث تتضمن مشيئة الواحدة كما ان ايقاعها يتضمن ايقاع الواحدة

بعض ما فوض اليها وكذا الوكيل الا ان يقول بانف فانه ان طلقها واحدة بالانف وقعت والى بقع شئ كما في الحاكم (وفي عكسه) اى طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً بكلمة واحدة (لا يقع شئ) عنده (وعندهما يقع واحدة) وفي طلقى نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا في عكسه) اى طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثاً لا يقع شئ (وعندهما تقع واحدة)

فوجد الشرط وفي الخاتمة ولو قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت  
 طلقت نفسي ثلاثا لا يقع وكذا لا يقع لو قال لها انت طالق واحدة ان شئت  
 فقالت شئت نصف واحدة (ولو امرها بالباين) بان قال طلقي نفسك  
 باينة واحدة (او الرجعي) بان قال طلقي نفسك واحدة رجعية (فمكست)  
 المرأة بان قالت طلقت نفسي واحدة رجعية في الاولى او باينة في الثانية  
 (وقع ما امر) به الزوج فوقع في الاولى البائن وفي الثانية الرجعي لانها اتت  
 بالاصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الاصل (ولو قال) لها (انت طالق  
 ان شئت فقالت شئت لئن شئت فقال) الزوج (شئت) حال كونه (ينوي  
 الطلاق لا يقع شيء) لانه علق طلاقها بالمشية بالمرسلة وهي اتت بالملقة  
 فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط وان نوى  
 الطلاق اذ ليس في كلامه ولا في كلامها ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما  
 والنية لا تعمل في غير المذكور اما لو قالت شئت طلاق فقال شئت ناويا الطلاق  
 وقع لان المشيئة تنبئ عن الوجود لانها من الشيء وهو الوجود بخلاف ما  
 لو قال اردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود  
 عن ميل ولا يلزمنا ان الارادة والمشية سيان عند المتكلمين من هل السنة لان  
 ذلك من صفات الباري جلت قدرته وكلامنا في ارادة الابد وجاز ان تكون  
 بينهما تفرقة بالنظر اليها وتسوية بالنظر اليه تعالى لان ما اراده يكون لاحالة  
 وكذا سائر صفاته تعالى مخالف لصفاتنا وتامه في الفتح (وكذا لو علق المشية  
 بمدوم) يعني اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا الامر لم يحى  
 بعد لم يقع شيء وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امرأتي فهي طالق ثلاثا قبله  
 لا تطلق اذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط وذ تحقق  
 الجزاء وهو ثلاث لا يتحقق الشرط فلا يقع ويسمى طلاقا دوريا لان تحقق ثلاث  
 موقوف على تحقق الطلاق الواحدة وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع ثلاث  
 واما اعتراض ابن الملك عليه وتنظيره بقوله انت طالق امس فليس بشيء لظهور  
 لفرق تتبع (وان علق بوجود) اي لو قالت شئت ن كان فلان قد جاء وقد جاء  
 (وقع) الطلاق لان التعليق باسم كائن تمييز وعترض عليه بانه لا يكفر من قال انا  
 يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه قد فعله فانه يقتضى على هذا الكفر واجيب  
 بمنع عدم الكفر وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ كناية عن اليقين اذا حصل  
 التعليق بها بفعل مستقبل فكنا اذا كان ما ضيا تحاميا عن تكفير المسلم ثم الاصل  
 فيه انه متى علقه بمشيئتها او رادتها او رضاها او هواها او حجبها يكون تليكا  
 فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التمييز فصار كالامر

ولو امرها بالبائن او الرجعي  
 فكست وقع ما امر) ولما  
 وصفها وبهذا عرف ان المخالفة  
 في الوصف لا تبطل بخلافها  
 في الاصل (ولو قال انت طالق  
 ان شئت فقالت شئت ان  
 شئت) انت (فقال شئت) حال  
 كونه (ينوي الطلاق لا يقع  
 شيء) اما لو قال شئت طلاقك  
 ينويه او قالت شئت طلاق  
 ان شئت وقع (وكذا) لا يقع  
 في المسئلة المذكورة (لو علق  
 المشيئة بمدوم) كقولها مارا  
 شئت ان جاء الليل (وان  
 علق بوجود) كقولها  
 شئت ان كان النهار موجودا  
 (وقع) لانه تمييز وكذا لو  
 قالت شئت ان فسد الزمان  
 وهذا لان فساد الزمان  
 معلوم لاحالة فكان كالمشيئة  
 المنجزة ذكره القهستاني ثم  
 التعليق بالمشيئة او الارادة  
 او الرضى او الهوى او المحبة  
 يكون تليكا فيه معنى التعليق  
 فيقتصر على المجلس كاسرك  
 بيدك بخلاف التعليق بغيرها

(ولو قال انت طالق متى شئت اومتى ماشئت او اذا شئت او اذا ماشئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شئت ولا تزيد) لانها تاتم الازمان لا الافعال فتكلم التطلق في كل زمان لا تطليقها بعد تطليق (ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق) نفسها (ثلاثا متفرقا لاجمعا) لانها لعموم الافراد وعلى هذا فلا يطلق ثنتين ايضا ولو فلت لم يقع شئ عنده وقال تقع واحدة ﴿ ٤١٥ ﴾ وفي المبسوط لوقالت شئت امس تطليقة وكذا بها الزوج فالقول له

لانها اخبرت عما لا تملك لانشاء وهذا لانها اتما تملك المشيئة في الحال وهي غير المشيئة في الامس (ولا) تملك الايقاع بعدما اوقعت ثلاثا متفرقة وعادت اليه (بعد زوج آخر) لانتهاء الملك بالثلاث اما لو طنقت نفسها واحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر فلها ان تفرق الثلاث **مهمة** وقال محمد لا تطلق الاما بقى ذكره الشافعي والزيلي بزيادة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا انتهى واما لو دخلت الدار اولا ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحى بوجود شرط الدخول مرة في الملك كما سيجي (ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت او اذا شئت او متى شئت اومتى ماشئت او اذا ماشئت فردت الامر لا يرتد) بان قالت لاشاء (لا يرتد) ولا يقتصر على المجلس فلها ايقاع الطلاق في اي وقت شئت لانه ملكها الطلاق وقت مشيتها لاقبله فلا يرتد (ولها) ان تطلق نفسها (واحدة متى شئت ولا تزيد) لان هذه الالفاظ للزمان وان استعملت اذا ونحوها للشرط عند الامام فلا تخرج عن موضوعها بالشك ولا يجب جعلها على الشرط لصدور التعليق من غير من له المراد فلا تنقض فتكلم التطلق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق (ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا) اي في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كمال لعموم الافراد لاجمعا ولهذا قال (لاجمعا) اي فلو طلقت نفسها ثلاثا لجمعا لم يقع شئ عند الامام وعندهما تطلق واحدة ولا يرتد بالرد وفي المنع كلمة كل تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى تدمر كل شئ باسم ربها اي كثيرا ويفيد التكرار بدخول ماعلها دون غيرها من ادوات الشرط (ولا) تملك الايقاع ان عادت اليه (بعد زوج آخر) لان التفويض قد انتهى بالتثليث وفيه خلاف زفر والشافعي في قول ولو قال بعد التحليل مكان زوج آخر لكان اظهر (ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق مالم تشأ) الطلاق (في مجلسها) وان قامت من مجلسها فلامشية لها لانها اسمان للمكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ذكرهما لكن فيهما معنى التأخير وحروف الشرط كذلك فيجملان مجازا عن حروف الشرط ثم الاصل في حروف الشرط المتمحضة للشرطية ان دون متى وما في معناها والاعتبار بالاصل فيقيد بالمجلس وبما قررنا اندفع سؤالان احدهما اذا لغا ذكر المكان ينبغي ان يتنجس وثانيهما انه اذا كان مجازا عن الشرط فلم جل على ان دون متى (ولو قال انت طالق كيف شئت فان شئت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلاثا وقع كذلك) اي ماشئت موافقا لنيته لثبوت المطابقة بين مشيتها وارادته (وان تخالفا) اي ارادت المرأة ثلاثا والزوج واحدة باينة او بالعكس (تقع) طلقة (رجعية) لانه لغت مشيتها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج بالصرح ونيته لا تميل في جعله باينة ولا ثلاثا

فيلغو ويجمل مجازا عن ان الشرطية بخلاف متى واذا (ولو قال انت طالق كيف) اي حال (شئت) من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليه كافي النهاية وكيف في الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام (فان شئت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلاثا وقع كذلك) للمطابقة (وان تخالفا) اي نيته ومشيتها (تقع رجعية



وكذا ( تقع رجعية ( ان لم تشأ ) عملا بما اوقفه الزوج صريحا ( وعندهما لا يقع شيء ) ما لم تشأ وبه قالت الاثمة الثلاثة وثمرته فيما لو قامت عن المجلس فعنده تقع رجعية لعندهما وقول الزيلعي وتبعه العيني وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فعنده تقع رجعية وعندهما لا يقع شيء سهو ظاهر لكن مثله يعد من سهو القلم والصواب وفيما اذا كان ذلك بعد الدخول الخ لان غير المدخول بهاتين وينخرج الامر ٤١٦ من يدها لقوات محليتها بعدم العدة

( وكذا ) يقع رجعية ( ان لم تشأ ) لوجود اصل الطلاق لان المقوض اليها هو الكيف والوصف ( وعندهما ) والاثمة الثلاثة ( لا يقع شيء ) لان هذا تفويض الطلاق لها على اى وصف شاءت وانما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بعشيتها فاذا لم تشأ لا يقع لكن رجح قول الامام لان كيف للاستفهام عن الشيء ولا يتصور تمكن ذلك الا بعد وجود الاصل وفيما قال تعلق الاصل وابطاله لاجل الوصف وثمره الاختلاف لتظهر فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة فعنده يقع طلبة رجعية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه تقع عند طلبة وعندهما لا يقع شيء في الصورتين والرد كالقيام كافي التبيين وغيره ( وان لم تكن له نية يقع ماشاءت ) بالانفاق على اختلاف الاصليين اما على اصبه فلانه اقامها مقام نفسه في اثبات الوصف لان كيف للحال والزوج ولو وقع رجعيا يملك جملة بائنا وثلاثا عند الامام فكذا المرأة عند هذا التفويض تملك جعل ما وقع كذلك واما عندهما فكذا يملك ايقاع البائن والثلاث لانه تفويض اصل الطلاق لها على اى وصف شاءت كافي القبح ( ولو قال ) لها ( انت طالق كم شئت او ماشئت طلقت ماشاءت ) واحدة واكثر لان كم اسم العدد وما قام فتناول الكل ( في المجلس لا بعده ) فان قامت بطل خيارها لانه امر واحد وهو تملك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فانقضى جوابا في المجلس وان رده كان ردا ( وان قال ) لها ( طلق نفسك من ثلاث ماشئت فلهان تطلق مادون ثلاث ) بالاجماع ( لا الثلاث ) عند الامام ( خلافا لهما ) نظرا الى ان مالعموم ومن للبيان وله ن من للتبويض ورجحه بن لكمال في تحريره بان تقدر على البيان ماشئت مالم هو الثلاث وطلق ماشئت وف به فالتبويض مع زيادة الثلاث اظهر وفي المنع ومثله ختارى من الثلاث ماشئت

### باب التعليق

ي تعليق الطلاق بشيء لما فرغ من بيان اجحاث المنجز شرع في ملحق والتعليق من علقه تعليقاً جملة معلقة وفي الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ( انما يصح ) التعليق حال كونه ( في الملك ) اى القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود التكاح او العدة

( وان لم تكن له نية يقع ماشاءت ) لقيامها مقامه ( ولو قال انت طالق كم شئت او ماشئت طلقت ماشاءت ) الى الثلاث ولا يكون بدعي لانها مضطرة اليه ( في المجلس لا بعده ) وان رده ارتد لانه تملك وخطاب في الحال فيقتضى الجواب في الحال ( وان قال طلق نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا ) تطلق ( الثلاث ) عنده لان من للتبويض ( خلافا لهما ) وعلى هذا الخلاف اختارى من ثلاث ماشئت فروع قيل لرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقه - ولو قال نعم لا لان بلى جواب للاستفهام بالاثبات ونم جواب بالنفي كأنه قال ما طلقت كما في الخلاصة وفي السراجية انت طالق بمشيئة الله او في علم الله طلقت ولو قال في مشيئة الله لا وفي القمع انت طالق ان شاء الله وفلان او طلقها ان شاء الله وشئت لا يقع بالمشيئة شيء من فلان

لانه عطف على باطل فيبطل وفي انت كذا ان شئت وايت او ان شئت ولم تشأ لم تطلق ابد لانه جعل المشيئة والاباء شرطا ( مع ) واحدا ولا يمكن اجتماعهما ولو قال ان شئت وان لم تشأ فشاءت في المجلس طلقت ولو قامت بالمشيئة تطلق ايضا قال انت طالق وطلق وطلق ان شاء زيد فقال شئت واحدة او اربعا لا يقع شيء قالت له طلقنى وطلقنى فقال طلقت فهى ثلاث ولو بلا واو فطلق فان نوى ثلاثا فثلاث كذا في القمع انتهى ( باب التعليق ) هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويطلق البين عليه مجازا لما فيه من معنى السببية ( انما يصح في الملك ) حقيقة كقول رقيقه ان فصلت كذا فانت حراً وحكما

(كقوله لمنكوحته) ولو حكما كعتده الرجعي قبل والباين مع حل العدة حتى لو كانت مدخولته محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والتبادر ان الملك لم يشترط لصحته التخيير وليس كذلك كالا يخفى (ان زرت) زيدا (فانت طالق) وافاد في البحر توقف الحث على زيارته الا كرام قال وفي عمر فنا زيارة المرأة لان يكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور ثم نقل عن المحيط انه لو حلف يزور فلانا غدا او ليعودنه فاني باه واستأذن فلم يؤذنه له لا يحنث وان لم يستأذن حنث والفرق في الاول لم يتصور البر فلم تنعقد اليمين وفي الثاني يتصور واختار لمشايعنا الحنث فيهما (او مضافا الى الملك) الحقيق على سبيل العموم كقوله ان ملكك عبدا فهو حر او على الخصوص كقوله لم يمين ان ملكك فانت حرة او الى الحكمي كذلك فالاول كقوله ان تزوجت امرأة والثاني (كقوله لاجنبيه ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها) او ملكه لوجود الشرط بقي من الشروط ان يكون الشرط على ٤١٧ خطر الوجود فلو كان محققا نحو ان طالق ان كانت السماء فوقا كان

تخييرا او مستحيلا نحو ان يدخل الجمل في سم الخياط لم يقع ومنه ما في القنية سكران طرق الباب فلم يقع له فقال ان لم تقمحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فقضت الليلة ولم تقمحي لا تطلق وفي الخانية ان لم تردى على الدينار الذي اخذته من كيسى فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق وان يكون التعليق في المعينة بصريح الشرط لا بعناه بخلاف غير المعينة فلو قال المرأة التي تزوجها طالق طلقت بتزوجها ولو قال هذه المرأة التي تزوجها لا تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة وفي الذخيرة العريف بالاسم والنسب كالعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي تزوجها طالق فتزوجها لم تطلق كافي النهروان لا يقصده المجازة فلو وصفته بنحو سفلة

مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التخيير وليس كذلك وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه واما في عدة الباين ففيه خلاف كما في القهستاني (كقوله لمنكوحته) او لمعتده (ان زرت فانت طالق) فيقع بعد وجود الشرط وهو الزيارة ولو كان المعلق عاقلا وقت التعليق ثم جن عند الشرط لانه هو ايقاع حكما الا يرى انه لو كان عنيانا او مجنونا يفرق بينهما ويجعل طلاقا (او مضافا الى الملك) بان يعلق على نفس الملك نحو ان ملكك طلاقك فانت طالق او على سببه (كقوله لاجنبيه ان نكحتك) اي تزوجتك (فانت طالق) فان النكاح سبب للملك فاستعير السبب للمسبب اي ملكتك بالنكاح (فيقع ان نكحها) لوجود الشرط وفي الزاهدي قد ظفرت برواية عن محمد انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق كما قال بشر المريسي لان الملك يثبت عقيب سببه والجزاء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبوت الملك والطلاق المقارن لثبوت الملك اولزواله لم يقع كالوقال انت طالق مع نكاحك او في نكاحك اومع موتى او مع موتك وتعامد في التبيين فليطالع ولا فرق بين ما اذا خصص او عم كقوله كل امرأة خلافا لمالك فانه قال اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فلا يلزمه ذلك وقال الشافعي لا يصح التعليق المضاف الى الملك وتفصيل دليلنا ودليلهما مذكور في المطولات فليطالع ثم التعليق قد يكون بصريح الشرط وهو ظاهر وقد يكون بعناه ويشترط حينئذ ان تكون المرأة غير معينة مثل ان يقول المرأة التي تزوجها طالق بخلاف هذه المرأة التي تزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانها لما تعرفت بالاشارة لم يراع فيها صفة التزوج بل الصفة فيها انو فبقية قوله هذه طالق (ولو قال) الظاهر بانفاء لكونه تقريرا لما قبله (للاجنبيه ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق) لعدم الملك ولا الاضافة

فقال ان كنت كاتلت فانت طالق تنجز (مجمع ٥٣ ل) سواء كان الزوج كذلك او لا وان يكون متصلا فلواتى به بعد سكوته لم يصح الا ان لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة كافي الظهيرية ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كاسمجي وذكر المشروط حتى لو اقتصر على الاداة نحو ان طالق ان لم يكن تعليقا اتفاقا ولا تخييرا عند ابي يوسف وبه يفتى وواقفه محمد للحال (ولو) لم يوجد الملك ولا سببه بان (قال للاجنبيه ان زرت فانت طالق فنكحها) بعد اليمين (فزارت لا تطلق) وكذا العتق لانه لم يكن في الملك ولا مضافا اليه ثم التعليق في الملك صحيح اجاعا ومضافا اليه عندنا واعلم ان للحالف الحنفي ان يرفع الاسم الى شافعي ليصحح اليمين المصافة فاذا كانت بالثلاث فلما تزوجها دعت الطلاق عند الشافعي لحكم ببقائه العصمة وان الطلاق ليس بشئ

حل له ذلك ولو وطأها بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ كان حلالا ولو قال كل امرأة تزوجها فهي كذا فتزوج امرأته  
 ثم فسخ اليين فتزوج اخرى لم يحتج الى الفسخ في كل امرأة كذا في الخلاصة وهذا قول محمد وبه يفتى كما في الظهيرية  
 وحكم المحكم كالتضاء على الصحيح كافي الخانية قال الحلواني وهذا مما يلم ولا يفتى به وعن اصحابنا ما هو اوسع من ذلك  
 وهوانه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليين حل له العمل بفتواه ولو افتاه آخر بالحرمه عمل بالافتاء الثاني في حق  
 امرأة اخرى والتزوج فعلا اولي في فسخ اليين في زماننا ثم صحة الفسخ مقيدة بار لا يكون طلقها ثلاثا كافي الخانية قال  
 الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد انه في المضافة لا يقع ولا يصح التعليق كما قال الشافعي واحد وبها كان  
 يفتى ائمة خوارج انتهى واقره القهستاني وغيره واقاد انه متى وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي  
 فانها لا تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة اوزوجت متى بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما  
 تصير زوجة لي او كل امرأة تدخل في نكاحي بأي مذهب كان فهي طالق ثلاثا فعقد الفضولي لاجله او فسخه القاضي  
 الشافعي لم تطلق كافي المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف ٤١٨ ايماناً على امرأة او عينا

على جميع النساء الا في كلما  
 وكيفيته ان يتزوج الحام  
 امرأة فيرفسان الامر الى  
 القاضي فيدعي انه زوجها  
 وقد تمردت عليه وزعت  
 انها بالحلف صارت مطلقة  
 فيلتبس من القاضي فسخ  
 اليين فيقول فسخت هذه  
 اليين وابطلتها وجوزت  
 النكاح كافي المضمرات وعقد  
 الفضولي في زماننا اولي  
 من الفسخ كما في الكبرى  
 لكن في الجواهر ان الفسخ  
 اولي لكونه متفقا عليه الا  
 في رواية عن ابي يوسف ثم  
 ان كان الحالف شابا فاقدامه  
 عليه افضل من العزوبة

اليه خلافا لابن ابي ليلي وفي شرح المجمع تفلا عن المحيط ولو قال كل امرأة اجتمع  
 بها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا لو قال كل جارية اطؤها  
 فهي حرة واشترى جارية فوطأها لم تعتق لان العتق غير مضاف الى الملك  
 (والفاظ الشرط ان) وهي اصل فيه لوضعها له وما وراءها ملحق بها (واذا  
 واذا ما وكل) وكلمة كل ليست بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به  
 الجزاء والاجزئية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي  
 يليها كقوله كل امرأة تزوجها فكذا (وكما ومتى ومتى ما) ومن جلتها لو ومن  
 وأي وأيان وأين وأنى ثم متى تقدم الجزاء على الشرط امتنع ان يرتبط بحرف الفاء  
 ومتى تأخر عنه وجب ان يرتبط به اذا كان واحدا من سبع وجهها قول الشاعر وهو  
 طلية واسمية وبجماد \* وبعاد وودبلن وبالتنفس  
 فلو قال ان دخلت الدار انت طالق يتنجز عند محمد وان نوى التعليق وهو قول اكثر اصحاب  
 الشافعي لعدم ما به التعليق وهو الفاء ولا يتنجز عند ابي يوسف وهو قول اجد وبعض اصحاب  
 الشافعي لان ذكر هذا الكلام لارادة التطبيق ولو قال انت طالق وان دخلت  
 الدار يتنجز لان معناه في كل حال وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح  
 الهمزة لان ان للتعلق ولا يشترط وجود العلة وتامه في الفتح فليطالع (ففي جميعها)  
 اي جميع الالفاظ (اذا وجد الشرط انتهت اليين) لانها غير مقتضية للعموم  
 والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط واذا تم وقع الحث فلا يتصور الحث

وان كان شحنا فالعزوبة اولي انتهى (والفاظ الشرط) اي علامات وجود الجزاء (ان) المكسورة وهي اصل (مرة)  
 الباب فلو قهها وقع للحال لانها للتعليل ولا يشترط وجود العلة ولو نوى التعليق صح (واذا واذا ما وكل وكما) قال ابو حيان  
 لم تسمع كلما الامنصوبة . قلت . ولا ينافي وقوعها مبتدأ اذا الفتحه فيها فتحه بناء وبيت لاضافتها الى مبنى (ومتى ومتى ما)  
 وأي وأيان وأين وأنى ولو وما ومن نحو من دخل متكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة طلقة  
 لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كافي الناية وهي غريبة ثم الجواب المتأخر يقرب بالفاء وجوبا اذا كان واحدا من  
 سبع بل من تسع لان الطلية تشمل القسمية والتنفس يم السين وسوف والتسعة جمت في قوله \* طلية واسمية وبجماد \* وبما  
 وودبلن وبالتنفس \* فلو لم يقرب تنجز - واء ابدل مكلها واوا اول فان نوى التعليق دين ولو قرنها بالشرط كانت طالق فان  
 دخلت الدار هل تطلق الاوجه لا ولو اتى بالواو طلقت مطلقا كافي الفتح (ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليين) اي تمت  
 اذ لا يبق لها بدونه يعني ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فيجري مجرى النظير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق  
 ثلاثا دخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك ذكره القهستاني

(الافى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلاث) لاقتضاها عموم الافعال كاقضاء كل عموم الاسماء (مالم تدخل) كلمة كلما (على) ماهو مشتق من (التزوج) من ماض ٤١٩ او مضارع وكذا مافى حكمه كتكاحى وحلالى لدخول لها

مرء اخرى الايمين اخرى او بعموم تلك اليمين وليس فليس وفي الفتح وان مع لفظ ابداموؤد لفظ متى بانفراده فاذا قال ان تزوجت فلانة ابدافهى طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق ومن غرائب المسائل مافى الغاية من قال النسوة له من دخل منكن فهى طالق فدخلت واحدة منهم مرارا طلقت بكل مرء لان الفعل وهو الدخول اضيف الى جماعة فيراد به عمومهم عرفا مرء بعد اخرى وفي المحيط لوقال اى امرأة اتزوجها فهى طالق فهو على امرأة واحدة بخلاف كل امرأة اتزوجها حيث يعم بعموم الصفة فاذا تزوج امرأة حنت وانحلت اليمين فى حقها وبقيت فى حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شئ لعدم تجديد الاسم واذا تزوج غيرها حنت لبقاء اليمين فى حقها واستشكل حيث لم تعم اى امرأة اتزوجها بعموم الصفة كما فى اكثر المعبريات (الافى) كلمة (كلما فانها تنتهى) اليمين (فيها بعد الثلاث) فى الحررة والثنتين فى الامة هذا استثناء من انتهت يعنى ان وجد الشرط المذكور انتهت اليمين الافى كلمة كلما لانها تقتضى عموم الافعال فاذا وجد فعل فقد وجد المحلوف عليه وانحلت اليمين فى حقه ويبقى فى حق غيره فيحنت اذا وجد غيران المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهى متناهية فتنهى اليمين باتهاها (مالم تدخل) تلك الكلمة (على) صيغة (التزوج) لدخولها على سبب الملك (فلوقال) تفريع لما قبله (كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو) وصلية (بعد زوج آخر) لان صحة هذا اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير متناه وعن ابى يوسف انه لو دخل على المتكر فهو بمنزلة كل وتماه فى المطولات والحيلة فيه عقد الفضولى او فسح القاضى الشافى وكيفية عقد الفضولى ان يزوجه فضولى فاجاز بالفعل بان يساق المهر ونحوه لبالقول فلا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه وكيفية الفسخ ان يزوج الحالف امرأة فيرفعان الامر الى القاضى فيدعى انه زوجها قد تمردت عليه وزعت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتزم من القاضى فسح اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح فان امضاه قاض حتى بعد ذلك كان اجود وعقد الفضولى اولى فى زماننا من الفسخ لكن فى الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الافى رواية عن ابى يوسف ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اوله كما فى القهستانى وفى الفتح وغيره ومن لطيف مسائلها اذا قال لامرأته وقد دخل بها كلما طلقك فانت طالق فطلقها تقع طلقتان ولو قال كلما وقع طلاقى عليك فانت طالق فطلقها واحدة وقع الثلاث (وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث و) بعد (زوج آخر) اى بعد العود عن زوج آخر لانه لا يعك فى هذا النكاح

ومن فروع كلما اللطيفة ما لو قال للدخول بها كلما طلقك فانت طالق فطلقها واحدة وقعت ثنان ولو قال كلما وقع عليك طلاقى فطلقها واحدة وقعت ثلاثا لان الشرط فى الثانية اقتضى تكرره بتكرار طلاقه

(وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية او رجعتين او من باين كذلك على الاظهر عند بعضهم وقيل بزوال بمجرد بينونة كافي متفرقات المنية ثم الملك يتم ملك النكاح او اليين (لا يبطل اليين) اى لا يعدم التعليق بالرجعي او البائن بل بعدمه وجود الشرط فلو قال لزوجه ان دخلت الدار فانت باين او طالق ثم ايانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار فاعتدت ثم تزوجها في العدة او بعدها ثم دخلت الدار طلقت لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشار بان كلا من البائن والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق حلفا او شرطية \* او مثل انت مئى باين كل يوم كما في القهستاني معزيا للتف وسيجي \* (وكذا) لو قال ذلك لصدقه فباعه ثم اشتراه فدخل عتق وسيجي \* ان تهبير الثلاث يبطل تعليقه الا اذا كانت منعقدة على سبب الملك كما مر \* قيد بزوال الملك لان امكان البر المصحح للتعليق مبطل له وعلى ذلك تفرع ما في القنية وغيره ان لم ادفع الدينار الذي على الى شهر فبرأته قبل الشهر يبطل اليين \* وفيها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع لها عرق او حرق فالب فخرجت لم يحنث \* وفيها ان سكنت في هذه الدار فانت طالق وخرج في الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست امرأته وقت وجود الشرط وقيل يقع \* وفيها ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال ذلك لآخر ففعل احدا فطلعت حتى بانت امرأته ثم فعل الاخر لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع وهو الاظهر انتهى قال في البحر والاظهر عندى انه مثل امرأتي طالق كما لا يخفى قال في النهر وفيه نظر ظاهر وتام ذلك في الايمان \* وههنا فرعان كثروا قوعهما \* ٤٢٠ \* الاول حلف بالطلاق ليؤدين له

اليوم كذا من دينه فحجز عنه بان لم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه الثاني ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته من كذا من باقى صداقتها فدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل تبطل اليين والجواب ان ظاهر قوله في القنية والحاصل انه متى عجز عن اليين واليمين موقفة فانها تبطل يقتضى بطلانها في الفرع الاول كذا في البحر واقول نقل في عقد الفوائد عن النجيس ما حاصله لا سكن هذا البيت فاعلق الباب

الاثلاث وقد استوفاه وقال زفر يقع وهو بناء على ان التخيير مبطل للطلاق عندنا خلافا له وفي القهستاني ان دوام الفعل بمنزلة انشاءه فلو قال كلما عدت عندك فانت طالق فعدت عند ساعة طلقت ثلاثا ولا يلزم التكرار ان يكون في الزمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بضعف (وزوال الملك) بعد (اليين لا يبطل اليين) لانه لم يوجد للشرط والجزاء باق لبقاء اليين فيبقى اليين والمراد زواله بطلقة او طلقين اما اذا زال بثلاث طلقات فانه يزيله الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فيحنث لا يبطل بالثلاث ايضا كما مر بيانه ثم قيده بشرط بقوله (والملك شرط لوقوع الطلاق المعلق (لا) شرط (لا محلال اليين) فانها تحمل بوجود الشرط في الملك وبوجوده في غير الملك ثم بين ما يفرع عليه بالقاء بقوله (فان وجد الشرط فيه) اى في الملك بان كان النكاح قائما وكان في العدة (انحلت اليين ووقع الطلاق والا) اى وان لم يوجد الشرط في الملك بان وجد في غيره (انحلت) اليين لوجود الشرط حقيقة (ولا يقع) شيء لعدم المحلية فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا

او قيد المختار انه لا يحنث فيهما ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا وقيد ومنع او قال لها في منزل ايها ان (فاراد) لم تحضري الليلة الى منزلي فانت كذا فنهها ابو هانث فيهما هو المختار للفتوى والفرق انه شرط الحنث في الاول بالفعل وهو السكنى والاكره يؤثر فيه وفي الثاني عدم الفعل والاكره لا يؤثر فيه قال في العقد \* قلت وهذا معنى ما نقله بعض علمائنا الاصل في هذا لب ان شرط الحنث ان كان عديا وعجز عن مباشرة المختار الحنث وان كان وجوديا وعجز عن المختار عدم الحنث انتهى واعتبار هذا الاصل يفيد الحنث في مستلثنا اذ شرط الحنث فيها عدي كما هو ظاهر والله الموفق وهذا من المواضع المهمة فكن فيها على بصيرة كذا في النهر \* واما الثاني ففي هبة الوهبانية لو قبض البايع بما دفعه الثمن ثم ابرأ المشتري منه صح البراء ورجع على البايع بما دفعه اليه وهذا يقتضى بقاء اليين لصحة البراء بعد القبض ويرجع بما وقع البراء به عليه اذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براءة الإسقاط لبراءة الاستيفاء كما لا يخفى كذا في النهر (والملك شرط لوقوع الطلاق) المعلق وكذا العتاق ولو علق بشرطين فانه يشترط الملك لآخرهما كما سيجي \* متنا (لا) انه شرط (لا محلال اليين فان وجد الشرط فيه) اى في الملك ولو في العدة (انحلت اليين) لعدم بقاء الشرط والجزاء (ووقع الطلاق) لقبول المحل للجزاء (والا) يوجد الشرط في الملك بان وجد في غيره بان دخلت بعد العدة (انحلت) لوجود الشرط (ولا يقع) الطلاق لعدم قابلية المحل ومنه يعلم حكم كل تعليق

كالتناق وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لايقعن وقد اشرنا الى ماهو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء صرح به قاضيهان وغيره ذكره القهستاني وقد قدمنا ( وان اختلفا ) اي الزوجان ( في وجود الشرط ) المعلق عليه طلاقها اي تحققه وثبوته سواء كان وجوديا او عدليا ( فالقول له ) يمينه لانه منكر وقوع الطلاق واعلم ان اطلاق المصنف كغيره يقتضى انه لو علق طلاقها بعدم وصول النفقة اليها عشرة ايام مثلا فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة وغيرها ان القول لها يعني في وجود الشرط فيقع الطلاق قال في البحر وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول الماء ( فرع ) في القنية قال لها ان لم تصل النفقة اليك الى ثلاثة ايام فامر بك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتواتر المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فأمرها بيدها لوجوب الشرط ( الا اذا برهنت ) على دعواها بحجة لايقة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امرأه ذكره القهستاني سواء كانت يمينه على نفى او اثبات ﴿ ٤٢١ ﴾ فقد ذكر السرخسي ان الشرط يجوز اثباته بالينة وان كان

نفسا كما لو قال لعبيده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فأقام بينة انه لم يدخل تقبل فعلى هذا التخرج جواب واقعة القتوى جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جنسية ينبغي ان تقبل وفي شهادات الصغرى ان لم تجب صهرتى في هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأتى كذا فشهدوا انها لم تجبه ولم يكلمها وانها طلقت قبل كذا في الفصل الثالث عشر من العنادية لكن يشكل عليه ما سيجي لو قال ابن لم احج العام فعبدى حر فشهدا بنحره بكوفة لم تقبل عندهما خلافا لمحمد لانها قامت على النفي نعم ان كان عدم القبول لاشتراط دعوى البعد كما قد قيل فلا اشكال ( وفيما ) اي شئ علق

فاراد ان يدخلها من غير ان يقع الثلاث فيحليله ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء العدة ثم يتزوجها فان دخلها بعد ذلك لا يقع شئ لانحلل البين ( وان اختلفا ) اي الزوجان ( في وجود الشرط ) فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه ( فالقول له ) مع يمينه لانه المنكر اعلم ان ظاهر المتون يقتضى انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول له لكن في العنادى وغيره لوجعل امرها بيدها ان لم تصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح وفي المنع وجزم شيخنا في فتواه بما يقتضيه كلام اصحاب المتون والشروح لانها الكتب الموضوععة لنقل المذهب تتبع ( الا اذا برهنت ) اي اقامت المرأة البينة على وجود الشرط لانها اثبتت امرأا حادئا وان كان الشرط عدليا فان برهانها عليه مقبول فلو حلف ان لم تجب صهرتى هذه الليلة فامرأتى كذا فشهد انه حلف كذا ولم تجب صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبارة للمقاصد للصور ( وفيما ) اي شئ علق بشرط ( لا يعلم ) وجود ذلك الشرط ( الامنها ) كالحيض ( القول لها ) اي للمرأة ( في حق نفسها ) خاصة استحسانا لانها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها في العدة اذا اخبرت بانقضائها ويحرم وطؤها اذا اخبرت برؤية الدم ولا تحل اذا اخبرت بانقطاعه والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول وفيه اسئلة واجوبة في شروح الهداية وغيرها فليطالع ( لافي حق غيرها ) لانها شاهدة في حق ضررتها بل هي متهمة فلا تقبل قولها في حقها وهو تصرح بما علم ضمنا فلا حاجة اليه الا انه ذكره توطئة لما بعده وهو قوله ( فلو قال ان حضرت فانت طالق وفلانة فقالت حضرت طلقت هي لا ) تطلق ( فلانة ) لما ذكر وفي النهاية وغيرها هذا اذا كذبها

بشرط ( لا يعلم ) وجود ذلك الشرط ( الامنها القول لها في حق نفسها ) استحسانا بلاعين كما افاده في الهر والمراهقة كالباقية ولو قال لعبيده ان احتملت فانت حر فقال احتملت هل يصدق الاصح نعم لانه لا يعرف غيره كالحيض كما في المحيط وبه جزم في الملتقط ( لافي حق غيرها ) لانها متهمة ( فلو قال ان حضرت فانت طالق وفلانة فقالت حضرت ) والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها لانه ضرورى فيشترط قيام الشرط ذكره الزيلعي وغيره ولم أر مالو كانت صغيرة لا تحيض مثلها او آيسة وينبغي ان يقبل قول الآيسة لا الصغيرة ( طلقت هي لافلانة ) وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقتها طلقت فلانة ايضا وكذا تطلق فلانة اذا علم وجود الحيض منها كافي الجوهره وغيرها ولا يرد ما في الصيرفية لو قال ان ذهبت الى بيت ابى بغير اذنك فانت كذا فادعى اذنها وانكرت فالقول له فانه منكر للطلاق لان الاذن مما يطعم عليه فمل اللسان

(وكذا) يقبل قولها في حق نفسها لا غيرها (لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب) اى عذاب الله (طلقت ولا يمتق) لجواز ان يحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب للحال على الخلاص منه بالعذاب كذا في الفتح وفيه اشعار بأنه لو قال ان حضرت فلانة طالق وعبد حر فقالت حضرت لم تطلق ولم يمتق الا اذا صدقها الزوج كما في القهستاني معزيا لشرح الطحاوى والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لى وجهه فقد طلقت وفي المنية لو انكره الزوج في طلاقها خلاف ذكره القهستاني وفيه انما الى انه لو قال ان كنت تحبين العذاب فانت كذا فخوفها بالنار فقالت احبته انه لا يقع وبه يظهر الفرق عما استشكله قاضيان في ان سررتك فانت طالق فضر بها فقالت سرفى قالوا لا تطلق اى لان ايلام الضرب القائم بهادليل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة العذاب ولو اعطاها الم درهم فقالت لم يسرفى فاقول لها لاحتمال طلبها الا لفين فلا يسرها ﴿ ٤٢٢ ﴾ الالف قيد بمحبتها لانه لو

علقه على محبة غيرها توقف الوقوع على تصديقه وعن محمد لو قال ان كان فلانا مؤمنا فانت طالق لا تطلق لان هذا لا يعلم غيره وان كان هو من المسلمين ويصلى ويحج ولو قال لى اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اضفها فقال هى ان تطلق زوجتك كان له ان لا يصدقه كافي المحيط وانما قل وكذا الخ لانهم فرقوا بين الحيض والحجة بأن التعليق بالحجة يقتصر على المجلس بخلاف الحيض وانها لو كانت كاذبة في الاخبار طلقت ديانة في التعليق بالحجة بخلاف الحيض وفي الفوائد الظهيرية انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احبه فهى امرأته ديانة ايضا قال السرخسى هذا

الزوج في قولها واما اذا صدقها طلقت فلانة ايضا لكن فيه كلام وهو ان الكلام في صورة الاختلاف في وجود الشرط تأمل وفي التبيين انما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضرورى فشرط فيه قيام الشرط (وكذا) يقبل قولها في حق نفسها لافى غيرها (لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت) المرأة (ولا يمتق) العبد فان قيل تيقنا بكذبها حين قالت احب عذاب الله فلم تطلق اجيب بمنع التيقن فان الانسان قد يبلغ به ضيق الصدر وعدم الصبر وسوء الحال الى درجة يجب الموت فيها فجاز ان يحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب في الحال على تخي الخلاص منه بالعذاب ولو قال لها ان كنت تحبينى بقلبك فانت طالق فقالت احبك كاذبة طلقت قضاء وديانة عند الشيخين لان المحبة بالقلب فذكره وعدمه سواء وقال محمد لا تطلق ديانة الا اذا صدقت لان الاصل في المحبة هو القلب واللسان خلف عنه والتقيد بالاصل يبطل الخلفية واعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض الا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبه لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثانى انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا في التعليق بالحيض لا تطلق ديانة كافي اكثر الكتب وفي الفتح وقال ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شيا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن (ولا يقع) الطلاق (في) قوله (ان حضرت ما لم يستمر الدم ثلاثا) اى ثلاثة ايام لانه محتمل ان يكون مستحاضة (فاذا استمر) الدم ثلاثة ايام (وقم) الطلاق (من ابتداءه) اى من حين رأت الدم لانه بالامتداد

مشكل لانه يعرف ما في قلبه وان كان لا يعرف ما في قلبها لكن الحكم يدار على الظاهر وهو الاخبار وجودا (ظهر) وعدمها (ولا يقع) الطلاق (في) قوله لها (ان حضرت) وصدق في حقها (ما لم يستمر الدم ثلاثا) لاحتمال الاستحاضة والشك لايزيل اليقين (فاذا استمر) الدم ثلاثا ولو حكما (وقم) اى طلاقها دون فلانة كذا صرح به القهستاني وفرع عليه المسئلة الآتية فتنبه (من ابتداءه) اى من ابتداء ثلاثة ايام لانه تبين انه حيض من الابتداء فلو كانت غير مدخول بها فتزوجت بأخر قبل ان يستمر جاز ان استمر ولا تحسب هذه الحيضة من المدة ولذا قالوا ان الطلاق يدعى ولو ماتت بعدما تزوجت من ساعتها كان ميراثا للزوج الاول دون الثانى كما في الخانية وفي خزائن المفتين لو قال لغير المدخولة

ان حضرت فانت طالق فقالت حضرت فتزوجت بأخر ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني انتهى وفي البحر عن المحيط لوقال لها عبده حر ان حضرت فقالت رأيت الدم وصدقتها الزوج لا يحكم بعنته حتى يستمر ثلاثة ايام فيحكم بعنته من حين رأيت الدم والظاهر وان كان فيه الاستمرار ولكن الظاهر يكفي للدفع في دفعه بالعبد استخدام المولى عن نفسه ولا يكفي الاستحقاق فاذا استمر تبين انه كان حيضا فيعتق من حين رأيت الدم حتى لو جنى او جنى عليه كان ارشده ارش الاخر وهو من باب التبين لامن باب الاستناد كأن كان فلان في الدار فانت حر فظهر ذلك في آخر النهار يظهر عتقه بخلاف قوله انت حر قبل موتى بشهر فانت قبل موته بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبد عند ابى حنيفة لثبوت العتق مستندا اليه والاستناد لا يظهر في حق الغائب ﴿ ٤٢٣ ﴾ والمتلاشى فلو قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وانكرت المرأة والعبد

فالقول لهما لا قراره بالشرط والدم في وقته حيض ولذا تؤمس بترك الصلاة والصوم ثم لو ادعى عارضا يمنع الحيض فلا يصدق فان صدقته المرأة وكذبه العبد في الايام الثلاثة فالقول لهما وان كان بعدها فالقول للعبد انتهى فليحفظ (ولو قال ان حضرت حيضة) فانت كذا (يقع اذا طهرت) أى حكم بطهرها لان الحيضة في العرف اسم للكاملة وكذا لو قال ان حضرت نصفها او ثلثها او سدسها لانها لا تجزى ولو قال ان صمت يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت فانه يقع بالصوم ساعة بالنية (ولو قال ان ولدت ذكرا

ظهر انه من الرحم حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عند رؤية الدم صح نكاحها ولو كان المعلق بحيضها عتق عبد فنجى او جنى عليه عند رؤية الدم فهو في الجنسية كالا حرار (ولو قال ان حضرت حيضة يقع) الطلاق (اذا طهرت) من حيضها وذلك اما بعضى العشرة مطلقا او بانقطاع الدم مع اخذ شئ من احكام الطهارات اذا انقطع لاقل منها وكذا اذا قال ان حضرت نصف حيضة لان الحيضة اسم للكامل وهى لا تجزى ولو قال لحائض اذا حضرت انت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ولو قال لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر كما في الشمني وقال زفر اذا مضى لحيضها خمسة ايام يقع (ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت اثني فانت طالق ثنتين فولدتها) أى ذكرا واثني (و) الحال انه (لم يدر الاول) منهما (تطلق واحدة قضاء) لثبوتها (وثنتين تنزها) أى تباعدا عن الحرمة حتى انه اذا كان طلقها قبل هذا واحدة فلا ينبغي له ان يتزوجها الا بعد زوج آخر (وتنقضى العدة) بيقين لان الحامل تنقضى عدتها بوضع جنينها فان ولدت الذكر او لا انقضت عدتها بوضع الاثني وان ولدت الاثني انقضت عدتها بوضع الذكر هذا اذا لم يعلم واما اذا علم الاول فلا اشكال وان اختلفا في الاول فالقول قول الزوج وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة قضاء وثلاث تنزها ولو قال ان كان حلك غلاما فانت طالق واحدة او جارية فثنتين فولدتها لم تطلق لان

فانت طالق واحدة وان ولدت اثني فانت طالق ثنتين فولدتها) معا (ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها) أى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره صدر الشريعة وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاث عندهم بمعنى كالتقضاء والحكم والشرع والى انه كالتقضاء منصوب على الظرفية أى في قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفي تنزها ونظر المفتى وتصديقه كما في القهستاني عن علاقة الحجاز من الكشاف وغيره (وتنقضى العدة) لوقوع الطلاق بالاول وفراغ الرحم بالثاني ولا يقع به شئ لمقارنته انقضت العدة وانحلت اليمين اما اذا علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج ولو تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعد بالاقرء ولو ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها بخلاف ما لو قال ان كان حلك او ما في بطنك فولدتها لا يقع شئ اما لو قال ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبرأها قبل ان يطأها لتصور حدوثه



(ولوعلق) طلاقها او عتقها (بشرطين) اى بفعل متعلق باسمين غير ظرفين فيه تسامح ثم ذلك حقيقة بتكرار اداتها اولانحو ان جاء زيد وعمرو فانت طالق ( شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما ) لانها حالة نزول الجزاء فيشترط قيام الملك بخلاف حالة وجود الشرط الاول لانها حالة بقاء اليمين المنعقدة (فان وجدنا) اى الشرطان (او آخرهما فيه) اى فى الملك (وقع) الطلاق (وان وجدنا او آخرهما لافيه لايقع) لاشتراط الملك حالة الحنث وهذا عند المتقدمين وقال المأخرون يقع باحدهما كما فى القهستاني عن المنية لكن فى الملتقط انه لم يقع اذا لم ﴿ ٤٢٤ ﴾ يوجد الشيطان وانما استثنى التعليق

بالظرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء صديق وذهب عدو طلقت عند مجي الصديق وكلامه مشير الى انه لوعلق باحدهما لوقع بوجود كل منهما فى الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالجموع شرط واحد وقيل كل شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولوكرر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فصدى حر فالطريق ان يجعل الآخر اولا للانقضاء والباقي للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانقضاء والانحلال وهذا اعلى كما فى القهستاني عن المنية (ويبطل تمييز الثلاث) لاغير (تعليقه) اى الطلاق سواء كان المطلق واحدة او اثنين او ثلاثا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على التزوج كما (فلو علقها)

الجل اسم للكل فيما لم يكن جارية او غلاما لم تطلق كفى قوله ان كان ما فى بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة وكذا لو قال ان كان ما فى هذا العدل حنطة فهى طالق او دقيقا فطالق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق ولو قال ان كان فى بطنك والمسئلة بحالها وقمت ثلاثا ولو قال ان ولدا فانت طالق فان كان الذى تلدينه اثنى فانت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين لان المطلق موجود فى ضمن المقيد وهو قول مالك والشافعى كما فى اكثر الكتب (ولوعلق) طلاقا او عتقا (بشرطين) بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ( شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما ) حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين فانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهى مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق عندنا خلافا لزفر ووقع فى الدرر علق الثلاث بشيئين وعدل عن قول الكنز وهو الملك يشترط لآخر الشرطين لما قال فى الفتح وجمعه فى الكنز مسئلة الكتاب من ان تعدد الشرط ليس بذلك لان تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد فى الفعل هنا بل فى متعلقه ولا يستلزم تعدده تعدده فانها لو كتبتما مما وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة انتهى لكن قوله فى جمعه مسئلة الكتاب من تعدد الشرط سهو لانه انما جمعه من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه جل عبارته لا من قبيل تعدد الشرط كما فى البحر ( فان وجدنا ) اى الشرطان ( او اخرهما فيه ) اى فى الملك ( وقع ) الطلاق ( وان وجدنا او اخرهما لافيه لايقع ) لاشتراط الملك حالة الحنث وقال الزيلعى وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يوجد الشرطان فى الملك فيقع بالاتفاق او يوجد ان فى غير الملك او يوجد الاول فى الملك والثانى فى غيره فلا يقع ايضا او يوجد الاول فى غيره والثانى فيه فيقع عندنا خلافا لزفر ( ويبطل تمييز الثلاث تعليقه ) وانما لم يقل والتمييز يبطل التعليق لان تمييز مادون الثلاث لا يبطل التعليق فلا حاجة الى قوله لا تمييز مادونها كما قيل بل هو مستدرك (فلو علقها) اى الثلاث ( بشرط ثم نجزها ) اى الثلاث ( قبل وجوده ) اى الشرط ( ثم تزوجها بعد التحليل فوجد ) الشرط ( لا يقع شئ ) يعنى

اى الثلاث ( بشرط ) كدخول الدار ( ثم نجزها قبل وجوده ) اى الشرط ( ثم تزوجها بعد التحليل ) ( اذا ) بزوج آخر والمدتين ( فوجد ) دخول الدار ( لا يقع شئ ) لان المعلق انما هو طلاقات هذا الملك وقدفات قبل بالثلاث لانه لو طلق ثنتين فعادت بعد التحليل والمعلق ثلاث فوجد طلقت ثلاثا عندهما وعند محمد مايق من الاول وثمرة الخلاف فيما لو كان المعلق واحدة والتميز ثنتين فعادت بعد التحليل ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة وعندهما لا تحرم

تنبه **﴿﴾** ما يبطل به ايضا فوت محل البرنحو ان كمت فلانا و دخلت هذه الدار ف ات او جعلت بستانا او منه ما في القنية لا يخرج من بخارى الاباذن هؤلاء الثلاثة فجن **﴿﴾** ٤٢٥ احدهم لا يخرج ولومات لم بحث لبطان البيين وكذا يبطل بلخاقه مرتدا

بدار الحرب عنده خلافا لهما حتى لو دخلت الدار معتدة بعد لحاقه لا تطلق عنده خلافا لهما واثر الخلاف فيما لوجاء تأبأ مسلما فتزوجها لم ينتقص من عدد الطلاق شئ عنده وعندهما ينتقص كما في الفتح (ولو علق) الطقات (الثلاث او العتق) اي عتق امته (بالوطى) حنث باللقاء الختانين (لا يجب العقر) في المستلتين (بالبث بعد الايلاج) لان البث ليس بوطى (و) كذا (لا يصير به مراجعا في) الطلاق (الرجعي) مالم ينزع ثم يولج فيحنثذ يجب العقر في المستلتين ويصير مراجعا في الرجعي (خلافا لابي يوسف) فهنדה يجب العقر فيهما ويصير مراجعا ولا حد فيهما لاتحاد المجلس والمقصود (ولو قال) لزوجه (ان نكحتها) اي فلانة (عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البان لا تطلق) لانه لم يدخل عليها من زواجها في القسم ولو في عدة الرجعي طلقت ذكره مسكين قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا اراد

اذا قال ان دخلت الدار ف ات طالق ثلاثا ثم نجزها وقال ات طالق ثلاثا فتزوجت بزواج آخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق عندنا خلافا للزفر والشافعي في قول اما لو ابانها بثنتين قبل ان تدخل الدار والمستلثة بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عند الشيخين واصله ان الزوج الثاني يهدم مادون الثلاث عندهما فتعود اليه بالثلاث ثم بدخولها الدار طلقت ثلاثا وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يهدم الزوج مادونها فتعود اليه بما بقي كافي الهداية وفي الهداية وفي الفتح وعمرته لا يظهر في هذه الصورة للاتفاق فيها على وقوع الثلاث بل فيما اذا علق الطلقة الواحدة بدخول الدار مثلا ثم طلقها طلقتين ثم عادت الى الاول بعد زوج آخر فدخلت ثبت الحرمة الغليظة عند محمد لعدم الهدم ولا ثبت عندهما لتحققه (ولو علق الثلاث او العتق بالوطى) بأن قال لامرأته ان جامعتك ف ات طالق ثلاثا فجاءها وقع الطلاق باللقاء الختانين (لا يجب العقر بالبث) اي بالملك (بعد الايلاج) اذ باللقاء الختانين طلقت الزوجة والبث ليس بوطى بعدء وكذا الحال في تعليق العتق (ولا يصير به) اي بالبث بعد الايلاج (مراجعا في) الطلاق (الرجعي) اي اذا كان الطلاق المعلق رجعيا (مالم ينزع ثم يولج) ثانيا فحنثذ يصير مراجعا ووجب عليه العقر في المستلتين وهذا عند محمد وهو مختار اصحاب المتون لان الدوام ليس بتعرض للبضع على ما تقرر من اصله بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لانه وجد الادخال بعد الاخراج الا انه لا يجب الحد لشبهة الاتحاد وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد وقد كان اوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له (خلافا لابي يوسف) فانه قال يجب العقر ويصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس لكن في قول محمد كلام لان الرجعة عندنا وقاد بدواعي الوطى كقبلة ولمس بشهوة ومهنا لمس بشهوة موجود فينبغي ان تثبت الرجعة عنده ايضا تدبر وعن محمد لو ان رجلا زنى باسرة ثم تزوجها في تلك الحالة فان لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطى ومهر بالعقد وان لم يكن يستأنف لان دوامه على ذلك الفعل فوق الخلو بعد العقد (ولو قال) لتي تحتها (ان نكحتها) اي فلانة (عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البان لا تطلق) زوجته الجديدة لان الشرط لم يوجد لان الزوج عليها ان يدخل عليها من يشارعها في الفراش ويواجهها في القسم ولم يوجد

رجعها الماسر من انه لا يقسم لها الا عند هذه (مجمع ٥٤) الارادة **﴿﴾** فائدة **﴿﴾** العقر بضم العين دية فرج المرأة اذا غصب ثم كثر حتى استعمل في المهر كذا في المصباح وفي القاموس هو دية الفرع المنصوب واصدق المرأة وفي نكاح الرقيق من النهر عن الجوهره ذكره السرخسي ان العقر اي المهر في الجرائر هو مهر المثل وفي الاماء عشر قيمتها لو بكرها ونصف العشر لو ثيبا

( وان وصل ) وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشئ او كان باسائه ثقل فطال تردده كما سيبي ( بقوله ) ابي كلامه الدال على حكم كصوم وطلاق وعتاق واقرار وغيرها ( انت طالق ) ابي خبري وهو جرى على النصاب او انشائي نحو طلقت امرأتى ان شاء الشيطان لكنه لا يعمل في الامر عند بعض قلة القهستاني . قات لكن ذكر في المنع وغيرها انه في الخبر والانشاء الشرعي كعب عبدى هذا ان شاء الله لا في الامر ولا في النهي ( قوله ان شاء الله ) حاصله انه اذا علمه بمشيئة ما لا تعلم مشيئته او باوادته او عجبته او رضاه كما لباري والملائكة والانس والجن والحمار والجدار والاشجار او اشرك معه من تعلم مشيئته كان شاه الله وزيد بأداة هي ان ( او ان لم يشأ الله او ماشاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله ) زاد ابن المصنف في فتاويه اوسبحان الله ( لا تطلق ) اذا الصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وانما سميت بالاستثناء لانها تؤدي ووداه ومن الاستثناء انت كذولا ابوك اولولا حسنك اولاني احبك فلا تطلق كما في الخانية قال ابو الليث ويعرف منه ان دخلت الدار فله على ان تصدق بمائة مثلا لان من الامثال ما هو حقيقة ومنها ليس على الحقيقة وبه نأخذ لان في المثل تشبيهه ولا يكون في التشبيه ايجاب الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه كذا في النهر عن المحيط ( وكذا ) ٤٢٦ لا يقع ( لومات ) الزوجة

( قبل قوله ان شاء الله ) لفوات المحل كالومات قبل ذكر العدد ( وان مات هو ) قبل قوله ان شاء الله بأن يذكر الآخر ذلك قبل الطلاق ( يقع ) لعدم اتصال الاستثناء ولذا قال انت طالق رجعي ان شاء الله وقع وبينا لا يقع ولو قال رجعي او بينا يسأل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البين وقع كما في القنية وادعى في البحر ان الصواب عكس هذا ورده في النهر بأن معناه انت طالق احد هذين وبهذا لا يكون الرجعي

وقيد بالبين لانه لو وجد ذلك في الرجعي طلقت ( وان وصل ) الزوج وصلا متعارفا مسموعا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشئ او كان في لسانه ثقل فطال تردده وكذا لو اراد فامسك الغير فقه ( بقوله انت طالق قوله ان يشاء الله او ان لم يشأ الله او ماشاء الله او ما لم يشأ الله ) وما هذه موصولة ( او الا ان يشاء الله ) وان شاء الملك او الجن والشجر والحائط او غيره مما تعلم مشيئته ( لا تطلق ) لقوله عليه السلام من حلف على عيّن فقال ان شاء الله فلا حث وهذا حجة على مالك فانه قال لا يبطل واعلم ان الاستثناء ابطال واعدام للحكم كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى كما في القهستاني لا تعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شاء الله تعالى انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاه التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله ولو قدما كما في النهاية والكلام عيّن عنده خلافا لمحمد فلو قال ان حلفت بطلاقك فعبدى حرّم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحث عنده خلافا لابي يوسف ولم يقع الطلاق عندهما ( وكذا ) لا تطلق بقوله انت ( لومات ) المرأة ( قبل قوله ان شاء الله ) لان الكلام خرج بالانشاء عن ان يكون ايجابا والموت ينافي الوجوب لا المبطل ( وان مات هو ) قبل قوله ان شاء الله ( يقع ) الطلاق لانه

لغو وان نواه بخلاف ما اذ انوى البين واما البين فليس لغوا بكل حال ولو وقع الفصل بتنفس او جشأ ( لم يتصل ) او عطس او ثقل لسان او امسك فقه ثم استثنى متصلا به صحح ولا يشترط قصد ولا العلم بمعناه ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطله كما لو تلفظ بهما ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا تقبل وعليه الاعتماد ( فرع ) اتفق الشيخ الرملي الشافعي فبين حلف على شيء بالطلاق فانشأ له الغير ففعل للمحلف عليه ظانا صحته بعدم وقوع الطلاق انتهى . قلت \* ولم أر ذلك لاحد من علمائنا والله اعلم ثم الفتوى على ان التعليق بالمشيئة ابطال واعدام لحكمه كما قاله ابو يوسف لا تعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاه التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله ولو قدما كما في النهاية والفتح وغيرهما وعليه الفتوى كما في الخانية وهو الاصح كما في البرازية وثمرته فبين حلف بالطلاق وقاله حث على التعليق لا الابطال وما ادعاه في البحر من انه سهو رده في النهر والكلام يوصي الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا ابطال كما مر والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الاثلاثا او ثلاثا الا واحد او اثلاثا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا كما في القهستاني عن مجمع العلوم وسيجنا

(وفي) قوله (انت طالق ثلاثا الواحدة) متصل (يقع ثنتان وفي) قوله (الاثنتين) يقع (واحدة وفي) قوله (الاثلاثا) يقع (ثلاث) لان استثناء الكل باطل سواء كان بلفظ الصدر كما مثل او مساويه كقوله عبيدي احرار الاماليكي وكقوله عبيده الثلاثا تم احرار الافلانا وفلانا وفلانا عتقوا كافي الولوالجية ومنهات طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة لان الجمع مجزئ كجمع بلفظ الجمع وقالوا لوقان عبيدي احرار الافلانا وفلانا وليس له غيرهما لم يعتقا وكذا نسائي طوالت الافلانة وفلانة لان المساواة في الوجود لا تمنع صحة الاستثناء ﴿٤٢٧﴾ ان عم وضعا كقوله كل امرأتى طالق الا هذه او قال الا هؤلاء

وليس له غير هؤلاء كما في المحيط وعلى هذا فينبغي انه لو قال انتن طوالت الافلانة وفلانة وليس له غيرهما ان يقع ﴿فروع﴾ قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وقع الثلاث عند محمد وهو المختار ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين طوب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة عند محمد وهو الصحيح لانه وقع الشك في الثانية فلا يقع بالشك ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الواحدة وقع ثنتان لان الاستثناء اذا تهدد بلا واو كان الكل اسقاطا مما يليه فيلزم ان كل فرد اسقاطا من الصدر وكل شفع جبرله ولو تعددت المستثنيات نحو انت طالق عشرة الا تسعا الاثمانية الا سبعة يقع ثنتان لانه استثنى السبعة من الثمانية فيبقى واحدة ثم استثنى الواحدة من التسعة فيبقى ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشرة

لم يتصل به الاستثناء ولا يشترط فيه ان يأتي بالمشية عن قصد او عن عمه بمعنى حتى لو اتى بها عن غير قصد جاهلا بها لا يقع الطلاق فلو شهدوا انه استثنى متصلا وهو لا يذكره قالوا ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز الاعتماد على قول الشهود والا لا كافي البحر ويقبل قول الزوج في ظاهر الرواية وذكره في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قوله ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والقوى احتياط لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد ولا يرد ما قيل ان الاحتياط لامر الفروج منظور فيه لانا لو احتطنا كما قال يكون قد تركنا الاحتياط في حل التزوج بها بعد العدة فان الحاكم اذا لم يقبل قوله وحكم بالفرقة نفذ حكمه ظاهرا وباطنا وحل التزوج بها بعد الفرقة بخلاف ما لو حكم ببقاء الخلاف بمجرد قوله فان كان كاذبا والتزوج يعلم ذلك لا يحل له ان يطأها (وفي انت طالق ثلاثا الواحدة) متصلا (يقع ثنتان) لان استثناء الواحدة من الثلاث استثناء الاقل من الاكثر فيصح ويقع ثنتان (وفي) انت طالق ثلاثا (الاثنتين) يقع (واحدة) وفيه اشارة الى جواز استثناء الاكثر وهو مذهب الكوفيين الا الفراء منهم وعن ابي يوسف لا يجوز استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية يجوز لما وقع في كتاب الله اكثر من ان يحصى ولان الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي يشترط لصحته ان يبقى شئ يصير به متكلما بعد التثنية ولا يفرق في ذلك بين القليل والكثير (وفي) قوله انت طالق ثلاثا (الاثلاثا) يقع (ثلاث) بالاجماع لعدم بقاء ما يصير به متكلما بعد التثنية واختلفوا في استثناء الكل قال بعضهم هو رجوع وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح وقد قالوا انما يجوز استثناء الكل من الكل اذا كانه بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغيره كما اذا قال كل نسائي طوالت الا فاطمة وزينب وهند فيجوز ولا تطلق واحدة منهن

باب طلاق المريض

وفي البعض الفارور حجه بأن قال الحكم غير مختص بالمرض لكن من نظر الى اصابة المرض عنون به والباقي تبع له ووجه تأخيره ليس بخفي (الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها) اي في هذه الحالة (الا من الثلث ما يغيب فيها الهلاك) اي خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرما وهو شامل

بقي ثنتان وطريقه ان تقعد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك ثم تسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع في يمينك فابق فهو الواقع انتهى باب طلاق المريض ويقال له الفار لفراره من ارثها فردد عليه قصده الى انقضاء العدة لدفع الضرر عنها وقد يكون الفرار منها كاسمعي ثم الحكم ليس مقصورا على المريض بل المراد من يخاف عليه الهلاك غالبوا ان كان صحيحا كما افاده بقوله (الحالات التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث) عند عدم الاجازة وكذا المرأة (ما يغيب فيها الهلاك

كمرض بمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت) هو الاصح وفي حقها ان تجز عن المصالح الداخلة كما سيذكره المصنف  
 وبه جزم في البرازية ومقتضاه انها لو قدرت على نحو الظبح دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو  
 الظاهر (ومبارزته رجلا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقاربه بل اقوى منه (وتقديمه ليقول في قصاص  
 اورجم) على المختار لقلبة الهلاك حكمه حكم المريض ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقته كمن اخذه السبع فيه او انكسر  
 السفينة وبقى على لوح وكذا المفلوج والمسلول والمدقوق والمقعد مادام يزداد وبه افق برهان الأئمة والصدر  
 الشهيد وكذا المرأة في حال تلبسها بالخاص على الاوجه وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال الشافعية نعم واما  
 الحنفية فذكر في الاشباه انهم لم ينصوا بشئ لكن قواعدهم تقتضي ٤٢٨ انه كالصحيح بدليل ماسيجي

من ان من كان في صف القتال  
 اذا طلق لا يكون فارا وغاية  
 من كان ببلد فيها الطاعون  
 ان يكون كذلك وهو الصحيح  
 عند مالك (فلو ابان) المريض  
 (امرأته) طايما اجترازا  
 مما لو اكره على طلاقها  
 فانها لا ترث كالواكرهت  
 على سوا لها الطلاق  
 حيث ترث كافي القنية وعرف  
 منه انه لو جامعها ابنه مكرهه  
 فانها ترث كما في النهر وقيد  
 بالباين لان الرجعي يتوارثان  
 فيه مطلقا ولو الطلاق  
 في الصحة ما بقيت العدة ولا  
 يشترط فيه اهليتها لميراثه  
 الا وقت الموت حتى لو كانت  
 وقت الطلاق مملوكة  
 او كتابية فاعتقت او اسلمت  
 في العدة ورثته بخلاف الباين  
 فانها لا ترثه الا اذا كان

للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه ما يختص بالرجل من حد آخر فقال (كمرض بمنعه  
 عن اقامة مصالحه) او عن الذهاب الى حوائجه (خارج البيت) وفي الذخيرة  
 لا عبرة للقدرة في البيت وهذا هو الصحيح وقيل لا يصلى قائما وقيل لا يمشي وقيل  
 يزداد مرضه وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي  
 السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي التسهيل قال ابو الليث لا يشترط كونه  
 صاحب فراش بل العبرة للقلبة يعني ان كان الغالب من ذلك المرض هو الموت وهو  
 مرض الموت وان كان يخرج من البيت هذا في حق الرجل فاما المرأة لا تحتاج  
 الى الخروج من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت  
 بحيث لا يمكنها الصعود الى السطح فهي مريضة كما سيأتي والحامل كالصحيحة الا  
 اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد فهي كالمریضة اما اذا اخذها  
 ثم سكن فغير معتبر والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق مادام يزداد به فهو مريض  
 كما في المحيط (ومبارزته رجلا) اي محاربه عطف على قوله مرض (وتقديمه ليقول  
 في قصاص) عند بعضهم وهو الصحيح وعليه الاعتماد (اورجم) على المختار ويدخل  
 فيه من قدمه ظالم ليقته ولكن اخذه السبع فيه او انكسرت السفينة وبقى على لوح  
 (فلو ابان) واحدة او اكثر (امرأته) بغير رضاها وهي ممن ترثه (وهو  
 بتلك الحالة ثم مات عليها) اي على تلك الحالة (بذلك السبب او بغيره) كما  
 اذا قتل المريض او مات ذلك المبارز بمرض (وهي) امرأته (في العدة) وفيه  
 اشارة الى ان المرأة ان كانت غير مدخول بها لا ترث لانها لا عدة عليها والى  
 انه لو مات بعد العدة لا ترث عندنا خلافا لابن ابي ليل واحد واسحق وابي  
 عبيد فانها ترث عندهم بعد العدة ما لم تتزوج باخر وعن مالك والليث وان  
 تزوجت بازواج (ورثت) جواب لولانه قصد ابطال ارثها فرد عليه خلافا

في المصنف وكانت اهلا لارثها من وقت الطلاق الى الموت كما سيبي (وهو بتلك الحالة) بان طلقها رجما او باينا (للشافعي)  
 واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلاثا او جامعت ام امرأتي او بنتها او زوجته بغير شهود او في العدة  
 او كان بيننا رضاع ذكره القهستاني (ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره) بان قتل قيد بموته لانها لو ماتت هي لم يرثها  
 الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه كذا في النهر وغيره وقيد بموته على تلك الحالة لانه لو صح ثم مات في عدتها  
 لم ترث ذكره القهستاني وغيره (وهي في العدة) وعند احد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وعند مالك وان تزوجت  
 بأزواج وعند الشافعي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثا وغيرهما يرث لان الكسنايات عنده رواجع (ورثت) منه  
 ان كانت وقت الطلاق اهلا لارثه كما سيبي لانه قصد حرمانها فرد عليه قصده سواء علم اهليتها لارثه او لا

فلو كانت امه اعتقها او كتسابية اسلمت ولم يعلم حتى ابانها في مرضه ورثت وكذا لو علق الطلاق بمرضه او وكل به وهو صحيح فوقعه حال مرضه قادرا على عزله لا اذا لم يقدر كافي الظهيرية والزيامى وغيرهما وفي الخائنة قال المولى لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غدا ان علم بكلام المولى كان فارا والا فلا كما قالوا بانها ثم اعتقها المولى او ابان المسلم الكتابية ثم سلمت ثم مات لعدم اهليتها للارث فلاضافة في زوجته للعهد كالا يخفى (وكذا) ترثه (لو طلبت رجعية فطلقها) باينا او (ثلاثا) لان الرجعي لا ينزل النكاح وكذا لو قالت طلقتنى فقط فتو له رجعية احترازا عما لو قالت باينة فطلقها ثلاثا فانها لا ترث كافي النهر (و) ٤٢٩ كذا ترثه (مبانة قبلت ابنه بشهوة) ثبوت الحرمة بها لا بد وكذا لو طواعه عند قيد

بالمبانة لان الفرقة لو وقعت بالمطواعة ولو في عدة الرجعي فانها لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا (ولو ابانها وهو محصور) بحصن (او في صف القتال) او في مسبعة او راكب في سفينة (او محبوس لقصاص اورجم) بخلاف المقدم لاحدهما كما مر (او يقدر على القيام بمصلحه خارج البيت لكنه مشتك) من الم (او محبوس) ويذهب ويجبى في حوائجه (لا ترث) لغلبة السلامة في هذه الاحوال (وكذا) لا ترث (المختلعة) بسؤالها (ومخيرة اختارت نفسها) من قبلها (ومن طلقت ثلاثا) او ابانها في مرضه (بامرها او بغير امرها لكن صح) ثم مات (في العدة) لادم الفرار في الاول والصحة في الثانية بخلاف ما لو طلقت نفسها باينا فاحاز فانها ترث لان المبطل للارث اجازته كافي القنية وفي المنع قال صحيح لامرأته احدا كما طالق ثم بين في مرضه احدهما صار الزوج فارا باليسان فترث منه (و) كذا لا ترث (من ارتدت) عياذا بالله تعالى (بعدها ابانها) الزوج (ثم اسلمت) في العدة لبطلان اهلية الارث بالردة ولم يعد السبب بعد الاسلام (وكذا) لا ترث (مفرقة بسبب الجب او العنة) وفي الاختيار خلاف في المسئلتين (او خيار البلوغ حتى ربع وهي ما كانت

للسافى وفي المنع ولا يشترط علم الزوج باهليتها لليراث فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا فترث به بخلاف ما لو قالت لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غدا ان علم بكلام المولى كان فارا والا (وكذا) ترث (لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا) او ابانها لان الرجعي لا ينزل النكاح ولهذا يحل له وطؤها فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها (و) كذا ترث (مبانة قبلت ابنه) اى ابن الزوج (بشهوة) لان اللينونة وقعت قبل تقيلها بابانة الزوج فكان فارا ولم تكن الفرقة من قبلها او لا بخلاف ما اذا قبلت ابن المريض او جامعها ولو مكروهة حال قيام النكاح او بعد الطلاق الرجعي فانها لا ترث لوقوع الفرقة من جهتها (ولو ابانها وهو محصور) في حصن (او) ابانها (في صف القتال) اى غير مبارز (او) ابانها وهو محبوس لقصاص اورجم او يقدر على القيام بمصلحه خارج البيت لكنه مشتك (من الم) او محبوس (او راكب سفينة او نازل في مكان مخوف او مخيف من عدو) لا ترث (يعنى لو ابانها في حال من الاحوال ومات بذلك السبب) وهي في العدة لا ترث لانه لا يغلب في مثل هذا الهلاك (وكذا) لا ترث (المختلعة) بسؤالها (ومخيرة اختارت نفسها) لوقوع الفرقة من جهتها (و) كذا لا ترث امرأة (من طلقت) على صيغة المفهوم (ثلاثا) او ابانها في مرضه (بأمرها او بغير امرها لكن صح) من مرضه (ثم مات) في العدة لعدم الفرار في الاول والصحة في الثانية بخلاف ما لو طلقت نفسها باينا فاحاز فانها ترث لان المبطل للارث اجازته كافي القنية وفي المنع قال صحيح لامرأته احدا كما طالق ثم بين في مرضه احدهما صار الزوج فارا باليسان فترث منه (و) كذا لا ترث (من ارتدت) عياذا بالله تعالى (بعدها ابانها) الزوج (ثم اسلمت) في العدة لبطلان اهلية الارث بالردة ولم يعد السبب بعد الاسلام (وكذا) لا ترث (مفرقة بسبب الجب او العنة) وفي الاختيار خلاف في المسئلتين (او خيار البلوغ

داخل العروق فان كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية عين الاولى فترث قال في الدراية وفيه نظر لانها لما زالت لم يبق لها تعلق بماله انتهى وهو صريح بأن المحبوس مريض ومرخلافه ويمكن التوفيق بانه اذا جاءه نوبتها فريض والا كما في النهاية (ومن ارتدت بعدما ابانها) صغرى او كبرى (ثم اسلمت) لبطلان اهلية ارثها بردتها بخلاف رده وفي المحيط لو ارتدا معاشم اسلم ومات هو لا ترثه وان اسلمت هي ثم مات مرتدا ورثته لان الفرقة وقعت ببقائه على الردة فصار كارتداده ابتداء واعلم انه لو ارتد وهو صحيح وقتل على رده اولحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردها وهي صحيحة والفرق ان رده في معنى مرض موته بخلاف ردها اما لو ارتدت وهي مريضة ورثها كافي النهر (وكذا) لا ترث (مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ

او العتق (للمرء) ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها (صفة كاشفة للمرض الذى يصير المرأة به فارة (ثم ماتت) فى المرض المذكور (وهى فى العدة ورثها) لفرارها من ارثه ظاهرا لكن جزم فى الكافى انه فى الفرقة بالجلب والسنة واللعان لا يرثها لانها طلاق فكانت مضافة اليه (ولو ابانها بأمرها فى مرضه) او خيرها فاخارت نفسها ومات والعدة قائمة (او تصادقا) فى مرضه (انها) اى اليتيمة (كانت) ٤٣٠ ﴿ حصلت فى صحته و) انه قد مضت

العدة ثم اوصى لها (بمال او اقر بدين) مهرا او غيره فى المستئين (فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر) للتممة وقالا فى التصديق يصح اقراره ووصيته لان النكاح قد زال وفى العمادية لومات بعد انقضاء عدتها من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقربه او اوصى وفى جامع الفصولين قال لها فى مرضها كنت ابنتك فى صحى او تزوجتك بلا شهود او جامت امك او ابنتك او بيننا رضاع قيل النكاح او تزوجتك فى العدة وانكرت بانك منه وترثه لالو صدقته ولو ادعت عليه مريضا ان ابانها فجد وحلفه القاضى لحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لوبده (وان علق الطلاق) البين (بفعل اجنبى) اى غير الزوجين ولو ولد هامة (او) علق بسماوى كتعليقه (بجيبى الرقت) كجيبى رأس الشهر (فوجد) المعلق عليه (فان كان التعليق

او) خيار (العتق) لرضاها (ولو فعلت ذلك وهى) اى والحال انها (مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها) صفة كاشفة للمرض الذى يصير به فارة (ثم ماتت) فى الحال المذكورة (وهى فى العدة ورثها) يعنى ان المرأة كالرجل تكون فارة حتى لو باشرت سبب الفرقة من الخيارات وغيرها بعد ما حصل لها المرض فانه يرث منها لفرارها من ارثه ظاهرا (ولو ابانها بأمرها فى مرضه) ومات والعدة باقية (او تصادقا) اى الزوجان فى المرض (انها) اى الابانة (كانت حصلت فى صحته ومضت المدة) اى اذا طلقها باينا او ثلاثا فى مرضه بسؤالها او قال لها فى مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته كفى اكثر الكتب فعلى هذا لو قال او صدقته فى مرضه على طلاقها وعدتها لكن احسن تدبر (ثم) اى بعد الابانة والتصديق (اوصى) الزوج (لها) بوصية (او اقر بدين) لها عليه فى المستئين (فلها) اى فقد كان لها عنده (الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وفى القهستانى او فلها الاقل اى اقلهما حال كونهما من ارثها ومما اوصى او اقر فعلى الاول الاقل معمول الظرف كمن على ما قاله الاخفش وعلى الثانى مبتدأ ومن بيان لمادل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينفى ان يقال ان من لبيان الاقل والواو بمعنى اوفانه شاذ وانما قلنا عنده لان عندهما والايمنة الثلاثة جاز الاقرار والوصية لها فى سورة التصديق اذ النكاح قد زال انتهى وقال زفر لها جميع ما اقر او اوصى به فى المستئين وفى التبيين وابويوسف ومحمد مع الامام فى الثانية ومع زفر فى الاولى لكن حق التصير وابويوسف ومحمد مع زفر فى الاولى ومع الامام فى الثانية فانظر فى تعليقهما فى المستئين ثم يظهر لك الحق تأمل (وان علق) الزوج (الطلاق) بفعل اجنبى او بجيبى الوقت) بأن قال ان يدخل فلان الدار واذا جاء رأس الشهر فانت طالق (فوجد) المعلق به (فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت) اى الزوجة منه لتحقق الفرار (وان كان احدهما فى الصحة لارثت) يعنى ان كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لارثت خلافا لزفر وفى عكسه لارثت اتفاقا وانما صرح هذه مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف تدبر (وان علق) طلاقها (بفعل نفسه) سواء كان له بدمنه كدخول الدار او لا بدمنه كالتنفس والصلاة والاكل وكلام الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (وهما) اى التعليق والشرط (فى المرض او الشرط) فيه (فقط) والتعليق فى الصحة (ورثت) لانه فار لقصده بطلان ارثها بوجود الشرط فيه

والشرط فى مرضه ورثت) لتحقق الفرار (وان كان احدهما) او كلاهما (فى الصحة لارثت) تصریح بالمفهوم (وكذا) (وان علق بفعل نفسه) سواء كان له بدمنه او لا (وهما) اى التعليق والشرط (فى المرض او الشرط) فيه (فقط ورثت) لقصده ابطال ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورته لا تبطل حق غيره كاتلاف مال الغير مضطرا وانما

ومن مثل وجود الشرط مافي البدائع ان لم اطلقك اوان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي الخانية ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا والزوج ثم الاجنبي ومات لم ترث وان شاء الاجنبي اولائم الزوج ورثت انتهى والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط (وكذا) ترث (لوعاق) طلاقها (بفعلها ولا بدلها منه) طبعا او شرعا كالاكل وكلام الابوين (وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد) فيما اذا كان التعليق في الصحة فلا ترث قال فخر الاسلام وهو الصحيح (وان كان لها منه بد) ككلام زيد ودخول الدار الا ترث على كل حال) سواء كان في المرض او الشرط فقط وحاصلها ستة عشر وجها لان التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او فعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة والمرض او احدهما ﴿ ٤٣١ ﴾ دون الآخر وتفصيلها علم للمامر (وان قذفها)

مطلقا (اولا عن وهو مريض ورثت) بمجيء الفرقة بسبب منه (وكذا) ترث (لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى) الزوج (منها وبانت به فان كانا) اي الایلاء والينونة (في المرض ورثت) للمامر (وان كان الایلاء في الصحة لا) ترث لانه كالتعليق بمجيء الزمان (وفي) الطلاق (الرجعي ترث في جميع الوجوه) ولو في الصحة بفعلها (ان مات وهي في العدة) للمامر ان الرجعي لا يزيل النكاح وانه لا يشترط اهليتها لميراثه الا وقت الموت بخلاف البائن فانه يشترط ذلك من وقت الطلاق الى الموت (والا) تكن في العدة (لا) ترث

(وكذا) ترث (لوعاق) طلاقها (بفعلها) اي بفعل زوجته (ولا بدلها منه) كالتنفيس وغيره (وهما) اي والحال ان التعليق والشرط (في مرضه) لانها مضطرة في الفعل (وكذا) ترث (لو كان الشرط فقط) لا التعليق (فيه) اي في المرض عند الشيخين لان باضطرارها صارت مكرهة فينتقل فعلها الى الزوج فصار كالتعليق بفعل نفسه (خلافا لمحمد) فانه يقول اذا كان التعليق في الصحة فلاميراث لها لان فعل الطلاق لم يوجد في حال تعلق حقها بماله فلا يكون فارا قال فخر الاسلام وهو الصحيح لكن مختار اصحاب المتون هو الاول (وان كان لها بدلاترث على كل حال) واعلم ان اصل هذه المسئلة على اربعة اوجه لكن ترتقي الى ستة عشر وجها لان التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة اوجه لان التعليق والشرط اما ان يوجد في الصحة او في المرض او يوجد احدهما دون الآخر (وان قذفها) مطلقا (اولا عن وهو مريض ورثت) لان الفرقة بسبب قذف وجد منه فكان فارا (وكذا) ترث (لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض) عند الشيخين (خلافا لمحمد وان آلى منها) اي ان حلف ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة (وبانت به) اي بمضي الزمان (فان كانا) اي الایلاء والينونة (في المرض ورثت) لانه تعليق الطلاق بمضي الزمان (وان كان الایلاء في الصحة لا) ترث (وفي) الطلاق (الرجعي ترث في جميع الوجوه) اي سواء كان في المرض او في الصحة او احدهما في الصحة والآخر في المرض بفعلها او بفعله او بفعل اجنبي وسواء كان الفعل بماله منه بد او لم يكن (ان مات وهي في العدة) لما بينا ان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولا يحرم الوطء (والا) اي وان لم يكن موته في عدتها بل بعد انقضائها (لا) ترث

لابينونة بعدها ﴿ فروع ﴾ ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانه موت في عدة مستقبله فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول والثاني وان وقع الا ان شرطه حصل بفعلها فلا يكون فرارا خلافا لمحمد قال في الخانية قال آخر امرأة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم أخرى ثم ماتت طلقت عند التزوج ولا يكون فرارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخيرية من وقت الشرط فيثبت مستندا كافي الدرر قال لزوجه احد كما طالق ثم بين في مرضه صار فارا كافي الكافي وعلى هذا فينبغي انه لو حلف وهو صحيح لكنه حنث وهو مريض فيبني في واحدة انه يكون فارا ايضا ولم أره ولو كذبها الورثة بعد الموت في كون الطلاق فيه فالقول لها بخلاف ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم وفي جامع الفصولين لو طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكك من متاع البيت لورثة الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة



وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثا في صحته فأجازة الزوج في مرضه ورشته مع ان تطليقها ظاهر في رضاها به واجاب الزيلعي وغيره بأن المبطل للارث انما هو اجازته قال في النهروان تحبير بأن هذا لا يجدي نفعا فيما اذا كان الطلاق في مرضه اذ دليل الرضاء فيه قائم انتهى **باب الرجعة** بالفتح اوضح من الكسر يتعدى ولا يتعدى (هي استدامة النكاح) اي العقد (القائم في العدة) زاد ابن الكمال بعد الوطى لما مر انه مع الخلوة الصحيحة تجب العدة ولا تصح الرجعة ولا حاجة اليه في الماهية لان هذا من الشروط وعلى هذا فلو قال المصنف هي استدامة القائم لكفاه اذ العدة من الشروط ايضا ونقل النزاهي وغيره انه لو ادعى الوطى بمدخلوة وانكرت كان له الرجعة لاني عكسه (فن طلق) مدخولته (مادون ثلاث) او ثبت بين في الامة وفي القنية قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتقت فدخلت وقعت ثمان وملك الرجعة ولعل وجهه ان الملق انما هو طلقات هذا الملك وهو ثمان وبالمتق **٤٣٢** ثبت له ملك آخر وفي الخانية

### باب الرجعة

وجه المناسبة في اعقاب الطلاق بالرجعة ظاهر الرجعة بالكسر والفتح اوضح لغة الاعداد وشروما (هي استدامة النكاح القائم) اي طلب دوام النكاح القائم على ما كان مادامت (في العدة) لان الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي برجعتهن يدل على جبر مادعى من شرعية الرجعة وشرطية العدة وعدم شرطية رضاها ومن احكامها ان تصح اضافتها الى اي وقت في المستقبل لاتعليقها بالشرط ثم الرجعة قد تكون بالاقرار صريحا وكناية وقد تكون بالاقرار وشار الى الاول وفرغ عليه بقوله (فن طلق) امرأته (مادون ثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كنياته) وهي اعتدى واستبرئ رجك وانت واحدة لكن في تقييده بالثلاث كلام وقد بيناه في الكنيات تأمل (ولم يصفه) اي الطلاق الصريح (بضرب من الشدة) وقد تقدم ذكره (ولم يكن بمقابلة مال فله) اي للزوج (ان يراجع وان) وصليته (ابت) المرأة عن رجوعه لان الامر بالامسالك مطلق في التقديرين (مادامت في العدة) قيل ولا بد من ذكر الزوجة مدخولا بها لان العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها الرجعة اجيب بأنه يفهم ضمنا اذ لعدة لغير المدخول بها فلا يلزم ذكر المدخول بها تأمل والحاصل ان الرجعة شروطا \* منها كون الطلاق بغير ثلاث في الحرة وبغير ثنتين في الامة \* ومنها كونه صريحا لفظا او اقتضاء اذ فيما يفيد البيونة كالموصوف بالشدة والمقابل بالمال لامراجعة \* ومنها كون المرأة في العدة ولهذا لم تشرع الرجعية قبل الدخول (بقوله) متعلق بقوله ان يراجع (راجعتك) في الحضرة (اوراجعت امرأتى) في الحضرة والنية وما وقع

لو كان اللقيط امرأة اقوت بالرق لاخر بعد ما طلقها ثنتين كان له الرجعة ولو بعد ما طلقها واحدة لا يملكها والفرق انها باقرارها في الاول تبطل حقا ثبت له وهو الرجعة بخلافه في الثاني اذ لم يثبت له حق الرجعة (بصريح الطلاق) كاسر (او بالثلاث الاول من كنياته) وهي اعتدى واستبرئ رجك وانت واحدة (ولم يصفه) اي الصريح (بضرب من الشدة) اي بصفة تنبئ عن اليقونة (ولم يكن) الصريح (بمقابلة مال) اذ بذله لملك نفسها فلا رجعة (فله ان يراجع) وان قال ابطلت رجعتي اولا رجعتي عليك كافي البدائع (وان ابت) لانها استدامة ملك

القائم لاعادة الزائل ولذا لا حاجير الى العقد والولى والمهر ابقاء النكاح على ما كان حتى حل جاعها ولا مهر (في القهستاني) لها فلوراجعها على الف توقف لزومها على قبولها ويجعل زيادة في مهرها وقال ابو بكر لا يصير زيادة فلا تجب كذا في النهروان جزم في الملتقط فليحفظ ولو راجع الامرة على الحرة صح (مادامت في العدة) فغير الممتدة لا تراجع سواء كان لانقضائها او لعدم وجوبها كغير المدخول بها اذا طلقت وكذا منكر الدخول فليحفظ والقول لها في انقضائها بالحيض في مدة تحتل ذلك الا اذا قالت اسقطت سقطا وله ان يجعلها اتفاقا كافي الفتح (بقوله) صريحا (راجعتك) في الحضرة (اوراجعت امرأتى) في الحضرة والنية بشرط الاعلام اوراجعتك او امسكتك اورددتلك الى ومنه النكاح والتزوج عند محمد وعليه الفتوى كافي البنائيع ويصح بترويجها في العدة وبه يفتى كافي الجوهره او كناية كانت عندي كما كنت اوراجعت امرأتى فتشترط النية وافاد ان الخلوة ليست برجعة والاطلاق مشير الى انها تص عن وكيله كافي الخزانة وانما قدمها على الفعلية لانها مكروهة كافي الظهيرية كما افاده بقوله

او بفعل ما ( اى وبكل فعل ) ( يوجب حرمة ) ﴿٤٣٣﴾ المصاهرة من وطئ ومس ) بشهوة بالانزال ( ونحوه ) كتقبيل

شئ من بدنها ونظر الى فرجها الداخلى بشهوة ( من احد الجانبين ) اى منه او منها سواء علم الزوج وتركها او كان اختلاسا و ادخلت فرجه في فرجها نائما او مجنونا خلافا لابي يوسف واختلفوا في الوطئ في الدبر والقنوى انه رجعة قال في النهر وعلى هذا فينبغي انه اذا كان للمس او النظر بشهوة معه انزال ان لا يكون رجعة لانه لم يوجب حرمة المصاهرة ولم أره وفي شرح المجمع انما تكون قبلتها بشهوة رجعة اذا صدقها الزوج في كونها بشهوة لان كذبها ( وندب الاشهاد ) امدلين خوف التجاهد وتحزنا عن التهمة ( عليها ) اى على الرجعة السنية وهى ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطئ والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية ( و ) ندب ( اعلامها بها ) قول او فعلا كيلا تزوج بغيره وفي الحاوى لوراجهما بقبلة او لمس فالافضل ان يراجعهما بالاشهاد ثانيا خروجا من الخلاف وهى الرجعة السنية وخلافها بدعية ولولم تعلم

في القهستاني وغيره من اشتراط الاعلام مخالفا لما بعده وهو قوله وندب اعلام الزوج بها قول او فعلا تأمل ومن الصريح ارتجبتك وراجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك فبهذه يصير مراجعا بلا نية وفي بعض المواضع يشترط في رددتك ذكر الصلة كالى اولى نكاحى اولى عصمتى ولا يشترط في الارتجاع والمراجعة وهو احسن كافي الفتح وفي اناث عندي كما كنت اوانت امرأتى لا يصير مراجعا الابالنية والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله كما في القهستاني واختلفوا في الامساك والنكاح والتزوج فلو تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند الامام وعند محمد هو رجعة وفي الينابيع وعليه الفتوى وعن ابي يوسف روايتان ( او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة ) هذا هو الثاني من قسمي الرجعة اى له ان يراجع بفعل ما يوجب حرمتها ( من وطئ ) في فرجها اوفى دبرها على الصحيح وعليه الفتوى وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول عند القدرة عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان فلا يجوز عنده الوطئ قبل الرجعة بالقول ( ومس ) بشهوة ( ونحوه ) كالثقل والنظر الى داخل فرجها ( من احد الجانبين ) فلو لمست زوجها بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها فهو رجعة سواء كان بمكته او فعلته اختلاسا او كان نائما او مكرها او معتوها وفي السرخسى قال شيخ الاسلام انه رجعة عند الطرفين اعتبارا بالمصاهرة كما لو اذا ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم وليس برجعة عند ابي يوسف هو يقول الرجعة قولامنه لامنهما فكذا فعلا وفي التبيين وعن ابي يوسف ومحمد لا يكون رجعة ويعلم من هذا ان محمدا مع ابي يوسف لكن يمكن ان يحمل على الروايتين هذا اذا صدقها الزوج انها فعلته بشهوة اما لو انكر فلا تثبت الرجعة وان شهدوا بها لان الشهوة لا يمكن اثباتها بالبينة وفي الجوهرة ولو صدقها الورثة بعد موته انها فعلته بشهوة كان ذلك رجعة ( وندب الاشهاد عليها ) بان يقول لاثنتين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت امرأتى كيلا يقع التجاهد بينهما كالاشهاد بالبيع ولولم يشهدا عليها صحت الا عند الشافعي في قول فانه قال يجب الاشهاد وهو قول مالك وهذا اعجب من مالك لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة كما في اكثر المعترات لكن لا يجب فيه فان الرجعة محتاجة الى الاشهاد لكونها صادرة عن الزوج فقط بخلاف النكاح فانه عقد صادر منهما مع شرط الاعلان فليس هذا محل الانكار بخلاف الرجعة لكن بقي ههنا كلام فان الرجعة عنده لا يكون الا بالجماع والاشهاد عليه بعيد تدبر ( و ) ندب ايضا ( اعلامها بها ) كيلا تقع في المعصية بالتزويج بغيره كافي الهداية وفي الفتح قيل لامصية بدون علمها بالرجعة ودفع بانها اذا تزوجت بغير سؤال

حتى مضت عدتها فتزوجت باخر فهي امرأته ( مجمع ٥٥ ل ) ويفرق بينها وبين الثاني وان دخل بها قاله الشافعي

(ولو قال) الزوج (بعد) انقضاء (العدة كنت راجعتك فيها) ﴿٤٣٤﴾ فصدقه صحت (لصحة النكاح بالمصادقة فالرجعة

تقع في المعصية لتقصيرها في الأمر واستشكل من حيث ان هذا يجاب للسؤال عليها واثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها وليس السؤال الا لدفع ما هو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلامه اياها اذ هو ايضا لمثل ذلك فاذا كان اعلامه مستحبا لانه تصرف خالص حقه فكذا سؤالها يكون مستحبا لانها في النكاح كذلك انتهى ويمكن التوجيه بوجه آخر وهو ان الوقوع في المعصية لا يوجب العصيان فانه يجوز ان تقع في المعصية ولا تكون عاصية لعدم علمها بها واستحقاق الفاعل بالعذاب مشروط بالعلم ويؤيده قوله كيلا تقع في المعصية دون ان يقول كيلا تكون عاصية واما احتمال ان يكون الرواية في يقع بالتحتمية كما ذهب اليه بعض الفضلاء فبعيد لا يلائم المساق مع انه يوجب الوجوب لا الاستحباب لان ترك المستحب لا يوجب المعصية تدبر (ولو قال) الزوج (بعد) انقضاء (العدة كنت راجعتك فيها) اي في العدة (فصدقه) المرأة (صحت) الرجعة لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى (والا) اي وان لم تصدقه (فلا) تصم الرجعة لانه يدعى ولا بينة له ولا يملك الانشاء في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين عليها على قول الامام لان الرجعة من الاشياء الستة التي لا يمين فيها عنده خلافا لهما فلو اقام بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبت وفي المنع وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقرار نفسه بالبينه بما اراد في الحال لم يكن مقبولا (ولو قال راجعتك) يريد به الانشاء (فصالت) من غير فصل اذ الفاء تدل على التقيب حال كونها (محيية له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصم الرجعة) عند الامام لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء وانما قيدنا من غير فصل لانها لو سكنت ساعة ثم اجابت لا تصدق وتصم الرجعة اجساعا (خلافا لهما) لانها صادفت وقت العدة اذ هي باقية ظاهرة وفي التبيين وتختلف المرأة بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فأنذتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الاشياء الستة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكحت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لكونها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة انتهى لكن في قوله وتختلف المرأة ههنا بالاجماع كلام لان عندهما تصم الرجعة والقول قوله ولا اعتبار بقول المرأة مع يمينها كما تقدم (وان قال زوج الامة بعد) مضى (العدة كنت راجعت فيها) اي في العدة (فصدقه سيدها وكذبت) المرأة (فالقول لها) عند الامام لان الرجعة يثبت

اولى (والا) اي وان لم تصدقه (فلا) تصم لاخباره بما يملك انشاءه ولا مصدق له حتى لو برهن انه قال في العدة راجعتها او جامعتها قبل قوله قال السرخسي وهذا اعجب المسائل حيث ثبت اقرار نفسه بالبرهان ولا يقبل اقراره في الحال ثم ان لم يكن له برهان فلا يمين عليها كما سيجي (ولو قال) مرید انشاء الرجعة (راجعتك فقالت) موصولا بكلامه (محيية له انقضت عدتي) والعدة محتملة كما مر (فالقول لها) مع اليمين عند ابي حنيفة كما في البدائع والاصلاح فان نكحت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها (ولا تصم الرجعة) وهو الصحيح لمصادقتها انقضاء العدة (خلافا لهما) فندهما تصم واجبوا انها وقالت موصولا تصم وانها لو بدأت فقالت انقضت عدتي فقال الزوج راجعتك لا تصم ولو وقع الكلامان معا قال الكمال ينبغي ان لا تصم ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض له رجعتها لاقرارها بكذبها فيما يثبت به الحق عليها ذكره الشافعي (وان قال زوج الامة

وعندهما) القول (للسيد وفي عكسه) عكسا فويأبان كذبه المولى وصدقته (القول للسيد) فلا تثبت الرجعة (اتفاقا في الصحيح وإن قال) الزوج سر بعد الانشاء (راجعتك فقال مضت عدتي وانكرا) اى الزوج والمولى مضى العدة (فالقول لها) لانها امينة فيها واوقات بعد ذلك لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها قاله الشئبى وفي الفتح لوقالت انقضت بالولادة لا يقبل الابينة ﴿ ٤٣٥ ﴾ اوقات اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فله تحليفها على

ان صفته كذلك بلا فرق بين امة وحره (واذا طهرت) حقيقة او حكما ولاعادة لها (من الحيض الاخير) يوم الامة (لعشرة) اى لاجل تمامها وان لم ينقطع (انقضت الرجعة وان لم تغتسل) لانه لا يتجاوزها فلو جاوزها ولها عادة انقضت من حين انتهاء عادتها ذكره الزيلعي وغيره (وان انقطع) الدم (لاقل) من عشرة ولاعادة لها كذا قاله البهنسى ولم اره لغيره ولم تظهر لى ثمرته (لا) تنقطع الرجعة (مالم تغتسل) ولوبسؤر جار مع وجود المطلق (او يمضى عليها وقت صلاة) بأن يخرج وقتها الذى طهرت فيه فتصير ديننا فى ذمتها فلو طهرت وقت الشروق لا تنقطع الا بدخول وقت النصر ثم لا يخفى انه اذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين عدم انقطاعه فله الرجعة

على قيام العدة والقول فيها قولها (وعندهما) القول (للسيد) لان البضع حقه كاقرارها عليها بالنكاح (وفي عكسه) اى فيما صدقته الامة وكذبه المولى (القول للسيد اتفاقا في الصحيح) احتراز عما قيل انها على الخلاف وقيل لا يقضى بشئ مالم يتفق المولى والامة (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا) اى انكر الزوج والمولى انقضت (فالقول لها) لانها اعرف بحالها وهى امينة فيه وفي الشئبى لوقالت تنقضت عدتي ثم قالت لم تنقض له رجعتها لانها اقرت بكذبها فيما ثبت به الحق عليها (واذا طهرت) المعتدة حقيقة او حكما ولاعادة لها وهذا اشمل من قول الوقاية وان انقطع (من حيض الاخير) اى من الحيضة الاخيرة التى تنقضى العدة بها وهى الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة ومن اقتصر بالثالثة فقد قصر تدبر (لعشرة) ايام (انقطعت الرجعة وان) وصلى (لم تغتسل) لان الحيض لا يزيد على العشرة وليس المراد من الطهارة ههنا الانقطاع لانها بمضى العشرة خرجت من الحيض وان لم ينقطع (وان انقطع لاقل) من عشرة (لا) اى لا تنقطع الرجعة (مالم تغتسل او) اى الا ان (يمضى عليها وقت صلاة) لانها لا تنقطع بمجرد انقطاعه لاحتمال عوده بل لا بد من ان يتأكد الانقطاع باحد احكام الطهارات كالغتسال او يمضى عليها ادنى وقت صلاة اذ يمضى وقتها صارت الصلاة ديننا فى ذمتها وهو قدر ما يقدر على الغتسال والتيمم وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض خلافا لزفر (او تتيمم وتصلى) يعنى اذا لم تجد الماء فتمت وصلت مكتوبة او نافلة انقطعت الرجعة عند الشئبى وقيل تنقطع بالشروع فيها عندهما لانها فى حكم الطاهر والصحيح انها لا تنقطع الا بعد الفراغ ولو مست المصحف او قرأت القرآن اودخلت المسجد قال الكرخى تنقطع وقال الرازى لا (وعند محمد تنقطع بالتيمم وان) وصلى (لم تصل) لان التيمم نزل منزلة الغتسال فى التطهير وبه قال زفر ولهما انه ملوث غير مطهر وانما يعتبر طهارة ضرورة ان لا يتضاعف عليها الواجبات والضرورة تحقق حال اداء الصلاة لا فيما قبلها من الاوقات وفي الفتح كلام فليراجع (وفي الكتابية بمجرد الانقطاع) تنقطع الرجعة (اتفاقا) وان كانت لاقل من العشرة لانه لا يتوقع فى حقها امارة

فاده الكمال (او تتيمم) ان فقدت الماء (وتصلى) ولو نفلا صلاة تامة فى الاصح لا بمجرد شروع ولا بقراءة قرآن ودخول مسجد ومس معصم كما يفيد تقييد المصنف كغيره بالصلاة وهو الاصح (وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل) ورجعه فى الفتح ولا يحل لها التزوج بالاتفاق احتياطا (و) علم مما مر انه تنقطع الرجعة (فى) عدة (الكتابية) بمجرد الانقطاع (اتفاقا) ولو لاقل من عشرة وكذا يحل قربانها لعدم خطابها وينبغى ان تكون المجنونة والمعوهة كذلك

( ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت ) الرجعة استحسانا لتسارع الجفاف اليه حتى لو تيقنت عدم الوصول او تركته عدلا لتقطع ( وان نسيت عضو الا ) لتقطع ( وكل ) واحد ( من الضميمة والاستنشاق كالاتي ) لانها عضو واحد على الصحيح قلة البهني ( وفي رواية عن ابي يوسف ) ار كل واحدة منهما ( كتمام العضو ) وفي رواية عنه تنقطع بغيرهما وبه قال محمد لانها مسنة عند الشافعي وكان احوط ولو في احد المنخرين لم تنقطع اتفاقا كذا في الكفاية والقبح ( ولو طلق حاملا ) وولدت ستة اشهر فصاعدا من بين العدة ( او من ٤٣٦ ) ولدت منه قبل الطلاق ( وانكروا طأها )

زائدة لانها لا تخاطب بالشرائع فيكتفي بمجرد الانقطاع ( ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو ) نحو اصبع ( انقطعت ) الرجعة ولا تحل للازواج ( وان نسيت عضوا ) تاما ( لا ) اي لا تنقطع الرجعة استحسانا لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة بخلاف القليل من العضو فافترقا فقائنا بانقطاع الرجعة وعدم حل الزوج اخذا بالاحتياط كافي الاختيار وانما قال نسيت لانها لو تمتدت ابقاء مادون العضو لا تنقطع ( وكل من الضميمة والاستنشاق ) والواو بمعنى او ( كالاتي ) وهو رواية الكرخي عن محمد لوقوع الاختلاف في فرضيهما فتقطع الرجعة ولا تحل للازواج احتباطا ( وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ) وهو رواية هشام عنه وفي المهدية وهو قول محمد لان الحدث بق في عضو ( ولو طلق حاملا ) رجعت بولد ستة اشهر فصاعدا من يوم الزوج ( او من ) حين ( ولدت منه وانكر وطأها ) ان تراجع ( وقال في الاصلاح لوطق امرأته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقل لم اجامها سواء كان هذا القول منه حال التطلق او بعده فله الرجعة قد صرح ان الرجعة في قوله فله الرجعة الواقعة قبل وضع الحمل في المسئلة الاولى ومعنى كون الرجعة له انه لو راجعها تصح الا ان صحتهما اذا ظهر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وتوقف ظهور صحتهما على وضع الحمل لا ينافي صحتهما قبله فلا مسامحة في الكلام كاسبق الى بعض الاوهام وانما تصح الرجعة فيما ذكر من المستثنين مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء حيث أثبت النسب منه ( وان طلق من خلالها ) خلوة صحيحة ( وانكر وطأها فليس له ان تراجع ) اذ حينئذ لا يكذبه الشرع في انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما قال وانكر لانه لو قال جامعها وانكرت المرأة فله الرجعة كافي البحر ( وان راجعها ) اي بعدما خلا بها وانكر وطأها ( ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين ) من وقت الطلاق ( صحت الرجعة ) السابقة لانه يثبت النسب منه اذ هي لم تقربا بقضاء العدة والوليد يبق في البطن هذه المدة فينزل واطئا قبل الطلاق لابعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما ويجب صيانة المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة ( ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ( ثم ) ولدت ولدا ( آخر من بطن آخر ) بأن يكون بين الولايتين ستة اشهر او اكثر ولو بعد سنتين مالم تقربا بقضاء العدة ( فهو ) الذي جاءت به بعد ستة اشهر ( رجعة )

حالا لتطابق او بعده ( لكان يراجع ) لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش ولذا صار محصنا لا يقال يذني ان يؤخذ باقراره فلا رجعة لانا نقول قد صار طلاقا بعد الدخول شرما وهو يعقب الرجعة في العدة ولا حق تغير ( وان طلق من خلالها ) للخلوة صحيحة ( وانكروا طأها فليس له ان تراجع ) اذ حينئذ لا يكذبه الشرع في انكاره لا يصدق في حق نفسه فلو اقر وانكرته كان له الرجعة وان لم يخجل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد اهما كما في الوالوجية ( وان راجعها ) في المسئلة المذكورة ( ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين ) من وقت الطلاق ( صحت ) تلك ( الرجعة ) لثبوت النسب بتزويله واطئا قبل الطلاق صيانة عن الزنا فصار مكذبا شرما ( ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ) وقع الطلاق

ووجبت العدة ( ثم ) ولدت ولدا ( آخر من بطن آخر ) يعني بعد ستة اشهر وان كانا اكثر من عشرين مالم تقر ( لانها ) بالطلاق بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس ( فهو ) اي الولد الثاني ( رجعة ) لانه يضاف الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة بخلاف ما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لان الطلاق وقع بالاول وانقضت العدة بالثاني لانها توأمان حينئذ من بطن واحد اذ لم يبق دليل على كون الثاني من بطن على حدة كافي النهر

(وان قال كمالودت فأنت طالق فولدت ثلاثاً في بطن) بين كل اثنين ستة اشهر واكثر كما مر (فالثاني والثالث رجعة) لحدوثه من وطئ حادث في العدة كما مر (وتتم) الطلقات (الثلاث بولادة) الولد (الثالث) فحرم عليه حرمة غليظة (وعليها العدة بالاقراء) فلو جاءت بولد من بطن آخر لا يكون رجعة ولا يثبت نسبه مالم يدعه ولو كان بين كل اثنين اقل من ستة اشهر يقع طلقتان بالاولين دون الثالث لمقارنته انقضاء العدة الا ان تجيء برابع ولولم تلد الثالث لا تطلق بالثاني ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن يقع واحدة ﴿٤٣٧﴾ بالاول وتنقض العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني

والثالث في بطن تقع ثنات بالاول والثاني وتنقض العدة بالثالث فلا يقع شيء كافي البحر عن الفهم (والمطلقة الرجعية) لا البيئونة ولا المتوفى عنها زوجها (تشوف) اي تزين وجهها (وتزين) في جميع بدنهما لان التزين للزوج مستحب كالرجعة وهو حامل عليها وقيدته منسلا مسكين بكونها مرجوة والا فلا تفعل قال في البحر وصرحوا بان للزوج ضرب زوجته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة الرجعية واما في البين فيحرم عليها ذلك (وندى ان لا يدخل عليها حتى يعلمها) بتنجيح ونحوه (ان لم يقصد رجعتها) وكذا ان قصدها لكرامة الرجعة بالفعل بلا اشهاد كافي البحر (وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها) وكذا ما دون السفر لان مناط الحرمة انما هو الخروج لخصوص السفر الا اذا

لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطؤ حلالا بخلاف ما اذا كان اقل حيث تكون ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى (وان قال) لامرأته (كما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة) اولاد (في بطون) مختلفة بين كل ولدين ستة اشهر فصاعدا (فالثاني والثالث رجعة) لانها لما ولدت الاول وقع الطلاق وهو رجعي وصارت معتدة فلما ولدت الثاني من بطن آخر علم انه صار مراجعاً بوطن حادث في العدة فيولادة الثاني وقع طلاق ثان لان اليمين معقودة بكلمة كمالا والشرط وجد في الملك لانه ثبت رجعيته ثم لما ولدت الثالث من بطن آخر علم انه كان من علوق حادث بعد وقوع الطلاق الثاني فصار مراجعاً به (وتتم) الطلقات (الثلاث بولادة) الولد (الثالث) فتحتمل الى زوج آخر (وعليها العدة بالاقراء) لانها حامل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق (والمطلقة الرجعية تشوف وتزين) التشوف خاص بالوجه والتزين عام من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف اي مجلو وهو ان تجلي وجهها وتصقله هذا اذا كانت الرجعة مرجوة فان كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فانها لا تفعل كما في الكافي وغيره لكن في المبسوط والتزين مندوب مطلقاً (وندى ان لا يدخل عليها حتى يعلمها) بالتنجيح وما يشبهه (ان لم يقصد رجعتها) كي لا يقع بصره على موضع يصير به مراجعاً فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزم الضرر بذلك وفيه اشارة الى ان دخوله عليها ليس بحرام (وليس له) اي للزوج (ان يسافر بها حتى يراجعها) اي مالم يشهد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالمراد من المسافرة بها اخراجها من بيتها لالسفر الشرعي لان اطلاق هذه الآية يشمل مادون السفر فعلى هذا لو قال ليس له ان يخرجها من بيتها لكان اولى هذا اذا كان يصرح بعدم رجعتها اما اذا لم يصرح كانت رجعة دلالة اذا كان السفر الشرعي والا لانكون رجعة دلالة لو قال زفر له ان يسافر بها بدون ذلك واذا سافر بها فقد راجعها (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) لان الوطء يصير رجعة لا عقر عليه عندنا خلافاً للشافعي ومالك كما حققناه ثم شرع في بيان ما على المطلقة فقال (وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث) في الحرة وما دون الثلاثين في الامة

اشهد على رجعتها كافي النهر وفي القهستاني اي لا يجوز للزوج اخراجها من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما يأتي في العدة (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) فلو وطأها لا عقر عليه لكن تكره الخلو بها ان لم يكن من قصده الرجعة والا لو يثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا كافي التنوير وافاد حل المس والنظر بالاولى ثم ليس هذا بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطء في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ذكره القهستاني انتهى ﴿فصل﴾ (وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث) لو حرة والثنتين لوامة

في العدة وبعدها) فانه خص بالاجاع من عموم قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وما اجاب به بهنسي بعمال الاكل وغيره من ان منع غيره في عدته لحقه ردبأته تعليل في معرض النص فالاولى ما قدمناه (ولا تحل الحرة بعد) الطلقات (الثلاث ولا) تحل (الامة) المطلقة (بعد الثنتين) ولو قبل الدخول وما في المشكلات زلة عظيمة لا يحل لمسلم نقله والامر فيمن ضروريات الدين لا يبعدها كفار بخالفه كما بسط في الفتح لكن الاولى حمله على ما اذا طلقتها ثلاثا متفرقة لانه اوقع الثلاث بكلمة واحدة كما ذكره البخاري شارح درر البحار نعم في الاطلاق مؤاخذه لا تخفى فتنبه (الابعدوطى زوج آخر) ولو ذميا لذمية كانت تحت مسلم او مجنون او خصميا بانعا او صراهما حرا او عبدا او مجبوبا وحلت منه وحينئذ فالمراد بالوطى ما يم الوطء الحقيقي والحكمى وكذا ﴿٤٣٨﴾ يشترط الحبل ايضا في الفضاة يعلم ان الوطء

كان في قبلها وقد نظم الفقيه الاجل سراج الدين ابو بكر على بن موسى الهاملى رحمه الله تعالى نظما جيدا \* فقال وفي الفضاة مسألة عجيبة لدى من ليس يعرفها غريبة \* اذا حرمت على زوج وحلت \* لثان نال من وطى نصيبه \* فطلقها فلم تجبل فليست \* حلالا للقديم ولا خطيبة \* لشك ان ذاك الوطى منها \* بفرج او شيكته القريبة \* فان جبلت فقد وطئت بفرج \* ولم تبق الشكوك لنا سرية \* (بنكاح) اى عقد (صحیح) انذبه بعد مضى عدة الاول ما لم تجبل ولو في حيض او نفاس او صوم او احرام في المحل المتيقن به فلو وطى مفضاة لا تحل ما لم تجبل كامر ولو وطى

(في العدة وبعدها) لان حل المحل باق لان زوال الحل معلق بالطلقة الثالثة فينعدم الزوال قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه الذنب ولا اشتباه في طلاقه كما في الهداية وغيرها وقال في القم هذا تركيب غير صحيح والصحيح ان يقال لان حل المحل باق اولان المحل باقية وهذا لان المحل هي كون الشيء محلا ولا معنى لنسبة الحل اليها اذ لا معنى لحل كونها محلا انتهى لكن لما اتضح ان تكون الاضافة بيانية تأمل (ولا تحل الحرة بعد) الطلقات (الثلاث) لمطلقها تقوله تعالى فان طلقتها فلا تحل له من بعد الآية (ولا الامة بعد الثنتين) لما تقرر ان الرق منصف والطلقة لا تجزى (الابعدوطى زوج آخر) سواء كان حرا او عبدا تزوج باذن المولى عاقلا او مجنون ا اذا كان يجامع مثله مسلما او ذميا في الذمية حتى يجلها لزوجها المسلم (بنكاح صحیح) فيخرج الفاسد ونكاح غير الكفو اذا كان لها ولى على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف (ومضى عدته) اى عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق في الزوج الثاني لكن الظاهر ان الضمير راجع الى الزوج على سبيل المجاز لكونه سببا لها قال العيني والاول اقرب والثاني اظهر \* وشروط وطى الزوج الثاني بالكتاب وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الوطؤ حلا للكلام على الافادة دون الاعادة فان المقدم استفيد باطلاق اسم الزوج في النظم لكن فيه مناقشة ووجد آخر في شروح الهداية فليطلبه او بالا حاديث المشهورة لانها تجوز بها الزيادة على النص ان كان المراد المقدم وان كان الوطؤ فلا اشكال ولم يخالف في ذلك الاسعيد بن المسيب وفي المبسوط هذا قول غير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وفي النية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به اسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعذر وفي الخلاصة فعليه انذ الله والملائكة والناس اجمعين ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها لصريح اطلاق النص وما في المشكلات من ان غير المدخولة تحل بمجرد

صغيرة لا يجامع مثلها الا يحاها وان كان مثلها يجامع حلت وان افضاها وفي الفقيه اولج في مكان البكارة تحل ﴿النكاح﴾ للاول قال في النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للفعل وهذا ليس كذلك وفيه اعاء الى ان الايلاج شرط دون الانزال وسيجى (ومضى عدته) اى الزوج الثاني البالغ او المراهق او المحلل ذكره القهستاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد به الوطؤ بالاجاع خلافا لسعيد بن المسيب والشعبة والخوارج فانهم لم يشترطوا الدخول وهذا خلاف لاختلاف ولذا لو قضى به لا ينفذ وسيجى ان سعيدا رجع عنه وعم كلامه عدة الطلاق الثاني او موته وأشار الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلاوطى حلت للاول بلا مضى العدة كما قال زفر فلو قضى به حاكم نفذ حكمه كما في القهستاني عن العمادية والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل

(ولا يحل له) أي لزوج طلقها ثلاثا لو حرة أو ثنتين لوامة (بملك يمين بان ملك الامة بعد طلاقها ثنتين أو الحرة بعد طلاقها ثلاثا ولو حرة بدار الحرب مرتدة ثم استترقت لا يحل له الوطؤ إلا بعد زوج آخر لصريح الآية (ويحلها ووطؤ) الزوج (المراهق) وهو المقارب للبلوغ ومثله تحرك آله وتشتهى وقدره شمس الاسلام بعشر سنين **قلت** ولا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان طلاقه قبله غير واقع كما في التارخانية (لا) يحلها ووطئ (السيد) لانه ليس بزواج (والشرط) في الحل للزوج الاول (الايلاج) أي ادخال الثاني ٤٣٩ حشفته أي بقوة نفسد ولو بحائل توجد معه لذة حرارة

الحل (دون الانزال) لانه كمال الجماع ولذا اشار عليه السلام بالذوق وتصغير العسيلة ولو اوج الشيخ الفاني ذكره بمساعدة يده او يدها لا يحلها والصواب انه يحلها لانه معلق بدخول الحشفة كذا في المحتجب لكن قيده في النهر بما اذا انتمش وعمل والا لا واعلم ان الاولى ان يكون حرا باغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالنيلذ لابي حنيفة ولذا مال بعض اصحابنا الى قوله ضرورة كما في القهستاني عن ديباجة المستصفي ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه عن الشافعي انه لم يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد في الفتاوى وغيره ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صحح بالاجماع وذلك لان السرخسي اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة ان يروى ذلك وما نقل عن

النكاح واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخولة نيس بشئ لانه لم يوجد في التفاسير والخلافيات وفي الفتح وهو زلة عظيمة مضادة للنص والاجماع لكن يمكن توجيهه مافي المشكلات بان معناه انه طلقها ثلاثا متفرقة فالاتق الا الاولى لا الثلاث بكلمة واحدة نذر وفي الكفاية طلقها بازواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول بها فتزوجت بآخر ودخل بها تحل للكل (ولا يحل) المطلقة (له) أي للزوج الاول (بملك يمين) بان كانت تحتها امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها او كانت تحتها حرة فطلقها ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ثم استترقت فلا تحل له حتى تزوج آخر ويطؤها لاطلاق النص كما في الشمني (ويحلها ووطؤ المراهق) أي متقارب للحلم ومثله يجامع وقيل الذي تحرك آله ويشتهى الجماع وقدر شمس الامة بعشر سنين وفيه اشارة الى ان المرأة لا بد ان توطأ مثلها فان كانت لا توطأ مثلها لا تحل للاولى بهذا الوطئ (لا) ووطؤ (السيد) لانه ليس بزواج (والشرط) في الحل للزوج الاول (الايلاج) أي ادخال الثاني حشفته (دون الانزال) لانه كمال الجماع خلافا للحسن البصري وفي المطلب وغيره الشيخ الذي لا يقدر على الجماع لو اوج ذكره بمساعدة يده لا يحلها الا اذا انتمش وعمل وفي القهستاني خلاف وفي التبيين والخصى الذي يجامع مثله يحلها للاول ولو كان مجبوا لم يحل فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويشترط كونه في المحل بيقين حتى لو جامعا وهي مفضاة لا يحل ما لم تحبل وفي النهاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وهذا على العكس (فان تزوجها) الزوج الثاني والظاهر بالاول لانه لا معنى للتفريع (بشرط التحليل كره) أي يكره الزوج بشرط التحليل بالقول بان قال تزحتك على ان احملك له او قالت المرأة ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له اما لو نوي ذلك بقلبها ولم يشترط بقولها فلا عبرة به وقيل الرجل مأجور بذلك وتأويل اللعن اذا شرط الاجر (وتحل) المرأة (للاول) لوجود الدخول بنكاح صحيح اذا النكاح لا يبطل بالشرط (وعن ابي يوسف) وهو قول مالك واحمد والشافعي في القديم (ان النكاح فاسد ولا تحل للاول) لان شرط التحليل في معنى التوقيت في النكاح والنكاح الموقت فاسد وكذا هذا

سعيد بن المسيب انه لم يشترط الدخول فرجع عنه الى قول الجمهور فمن افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويعزر ويبعد ويسود وجهه وتامه في القهستاني وغيره فليحفظ (فان تزوجها) الثاني (بشرط التحليل) بان يقول تزوجتكم على احلك او تقول هي ذلك فالشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو لم يطلقها بعد الوطئ اجبر عليه كما في القهستاني عن النظم (كره) تحريما للاول والثاني لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له (وتحل الاول) لانه لا يبطل بالشرط الفاسد وهذا عنده وهو الصحيح (وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد) لانه كالموقت (ولا تحل الاول) لفساده



( وعن محمدانه ) اى النكاح ( صحيح ولائحل للاول ) لانه عجل ماخره اذ سرع قبل اوانه ولو اخرنا ذلك حل له اجاها وكان الرجل ما جورا القصد الاصلاح والاشبه ان حمية الامن الواقع في الحديث ليست بمقصودة بل المقصود اظهار الخساسة خساسة المحلل بالباشرة والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كافي الكشف قال الفهستاني وفيه كلام فتأمل ولو قالت دخل بي وانكر او عكسه اعتبر قولها ولو خافت ان لا يطلقها تقول حالة المقد زوجتك نفسى على ان امرى بيدي اطلق نفسى اذا اردت فيقبل الزوج صار الامر بيدها وما في روضة الزندوسى من ان المحلل يجبر على الطلاق فما لا يعمل عليه كافي الفتح ومن لطيف الحيل ان يزوج المملوك مراهق فاذا اوج ملكها فتنفسخ النكاح لكن هذا مفرع على القول بصحة النكاح مع عدم الكفاءة اذا زوجت نفسها والفتوى على انه فاسد ان كان لهاولى والا فصحيح اتفاقا واعلم ان هذا كله فرع صحة النكاح الاول ومن ثم قال في النزائية لو كان النكاح بلاولى فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلائحل وقضى بصحة اخذها بقول محمد اولا والشافعى والقاضى شافعى او حتى جاز قال صاحب المنظومة وكان استاذى شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفى لان محمد اقال بكرهه هذا النكاح ولكن بيئه بالكتاب الى الشافعى وبه يظهر ان الوطء في النكاح الاول كان حراما وان في الاولاد خبثا لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتى ٤٤٠ لافى الماضى انتهى قال فى

النهر والولى مثال اذ كذلك لو كان بلفظة الهبة او بحضرة الفاسقين ولا فرق في صحة الاول بين ان يصترف الزوج بالطلاق الثلاث اولا حتى لو علمت بذلك وانكره كان لها ان تزوج باخر اذا غاب ثم اذا حضر التمس منه تجديد النكاح قيل هذا ديانة اما فى القضاء فليس لها ذلك وفى القنية انه لا يجوز فى المذهب الصحيح وفى النزائية لو لم تقدر على منعه الا بقتله فقتله بالدوا اذ لو قتله بآلة جارحة تقتل قصاصا وليس لها ان تقتل نفسها

( وعن محمدانه ) اى النكاح بشرط التحليل ( صحيح ولائحل للاول ) اذ فيه استحجال فى تحليل الحل مع ماخره الشرع فيجازى بالحرمان كما فى قتل المورث ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسى على ان امرى بيدي وقبل الزوج جاز النكاح وصار الامر بيدها او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضى المدة ومن لطائف الحيل فيه ان تزوج المطلقة من بعد صغير تحرك آله ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح بينهما كافي التبيين وغيره لكن يشكل بما يروى عن الامام من اشتراط كون الزوج حرا ( والزوج الثانى يهدم مادون الثلاث ) اى حكمه ( ايضا ) اى كما يهدم حكم الثلاث عند الشيخين ( خلافا لمحمد ) وبه قال زفر والائمة الثلاثة فان عندهم لا يهدم مادون الثلاث ومرادهم ان يدخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا فعلى هذا لو قيد بالدخول لكان اولى تدبر وتظهر ثمرة الخلاف فيما فرعه بقوله ( فمن طلقت دونها ) اى دون ثلاث ( عادت اليه ) اى الى الزوج الاول ( بعد ) زوج ( آخر عادت ) الى الاول ( بثلاث ) طلاقات مستقلات ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة عندهما ( وعنده ) وزفر والثلاث ( بما بقى ) اى عادت بالثنتين ان طلقت اولا واحدة فى الحرة وبالواحدة فى الامة وبالواحدة ان طلقت اول اثنتين فى الحرة

وكان الاسبيجاني يقول ليس لها ان تقتله وعليه الفتوى وذكر الاوزجندى انها ترفع امرها الى القاضى ﴿ و ﴾ فان حلف حيث لا بينة لها قالوا ثم عليه وان قتله لاشئ عليها والباين كالثلاث وفى البحر عن القنية سأل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يقدر ان يخلص عنها ولو غاب عنها سحرته وردته اليها هل يحتمل فى قلبها بالسهم قال لا يحل ويبعد عنها باى وجه قدر وفى المحتجبى طلقها ثلاثا ثم قال كان قبلها مطلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته ذكر فى الجامع انهما يصدقان وقيل لا وبه يفتى ( و ) نكاح ( الزوج الثانى يهدم ) اى يبطل ( مادون الثلاث ) من الطلاقات ( ايضا ) اى كما يهدم حكم الثلاث اجاها لانه اذا هدم الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فادونها اولى ( خلافا لمحمد ) وباقى الائمة فمندهم لا يهدم ( فمن طلقت دونها ) اى الثلاث ( وعادت اليه ) اى الاول ( بعد ) زوج ( آخر عادت ) الى الاول ( بثلاث ) عندهما ( وعنده ) اى محمد ( بما بقى ) من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر ان القول ما قاله وهو الحق واقره فى البحر والنهر

( ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتخلت وانقضت عدتي والمدة تحتل ذلك ) اي مضى العديتين ( فله ) اي للزوج الاول ( تصديقها ان غلب على ظنه صدقها ) سواء كانت ثقة او غيرها وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاج فيه من العبادات والحرمات واقل ما تصدق في كل عدة اذا ادعت الانقضاء بالاقراء ستون يوما عند الامام وعند مالك اربعون وعند الشافعي اثنتان وثلاثون وعند احمد تسعة وعشرون كما بسطه الشافعي وغيره وهذا لوجوه ولوامه اربعون وعلى رواية الحسن خمسة وثلاثون وقالا تسعة وثلاثون وثلاث ساعات لوجوه ولوامه احدى وعشرون ولوعلق طلاق الحرة بولادتها فأقل ما تصدق فيه خمسة وثمانون وعلى رواية الحسن مائة وعند ابى يوسف خمسة وستون وعند محمد اربعة وخسون وساعة ولو كانت امة فاقله خمسة وستون وعلى رواية الحسن خمسة وسبعون وعند ابى يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة وثلاثون وساعة ﴿ ٤٤١ ﴾ والتوجيه في المطلقات ﴿ فروع ﴾ قالت تزوجني

فاني تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم قالت ما تزوجت صدقت الا ان تكون اقرت بدخول الثاني لجل قولها تزوجت على العقد وقولها ما تزوجت على الدخول فاذا اقرت بالدخول ثبت تناقضها كما افاد في الفتح وفي النهاية ولو قالت حلفت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وفي مسئله الكتاب لا تصدق بكل حال قال السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفرها للاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد وفي الخلاصة لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الاول تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المرأة كذا في النهر وقال

ولا يتحقق في الامة الا اهدم طلقة واحدة وفي الفتح تفصيل وترجم قول محمد لانه قال فظهر ان القول ماقاله محمد وابق الامة تتبع ( ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتخلت ) او تزوجت باخر ودخل بي وطلقتني ( وانقضت عدتي ) انه ( والمدة تحتل ذلك ) لانها لو لم تحتمله فانه لا يصدقها واحتمالها ان يذكر لكل عدة من العديتين في هذه المسئلة ما يمكن وهو شهران عند الامام وتسعة وثلاثون يوما عندهما ( فله ) اي للزوج ( تصديقها ان غلب على ظنه صدقها ) لانها معاملة وامر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله وفي البرازية ولو قالت طلقتني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه من غير تحليل ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسه وفي المنع قال الزوج بعد الطلاق الثلاث كان قبل طلاقات الثلاث طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب وعليه الفتوى كافي اليزدوي وفي التاتارخانية وغيرها سمعت المرأة من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا يقتله لهاقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وقيل لا تقتله وبه يفتى وترفع الامر الى القاضي فان لم تكن لها بنته تحلفه فان حلف فالاثم عليه لكن ان قتله فلا شيء عليها

#### باب الايلاء

( هو ) لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فايدت الهمزة ياء والياء الفاعل همزة الاسم منه آلية وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة للضمين معنى التباعد وشرعا ( الحلف ) بكسر اللام مصدر او اسم ( على ترك وطى الزوجة مدته ) اي الايلاء ولا يرد ما في التبيين وغيره من ان هذا التعريف ينقض بقول الزوج لها ان قربتك فله على ان اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء عند الشيخين

الهنسي لو تزوجت بعد مضى ( مجمع ٥٦٦ ) المدة التي تنقضى العدة في مثلها وقالت لم تنقض عدتي لم تصدق في حق احد الزوجين لان اقسامها على التزوج دليل الانقضاء انتهى ﴿ باب الايلاء هو ﴾ لغة اليمين وهو مصدر الى كاعطى حنيفة والجمع الايالا كعطايا ومنه قوله \* قليل الايالا حافظ ليمينه \* وان بدت منه الالية برت \* قال في النهاية الاصل بر في يمينه فحذف المضاف مع حرف الجر ثم انقلب الضمير المجرور مرفوعا كافي قوله تعالى والذي خبت لا يخرج الا لكدا على ما عرفت في الكشف انتهى اي من انقلاب الضمير المجرور مرفوعا فقط وتعديته بمن لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى والذي يؤلون من نسائهم وشرعا ( الحلف ) بالله او بتعليق مشق يلزمه ( على ترك وطى الزوجة مدته ) اي مدة الايلاء مسلما كان المولى او ذميا خلافا لهما

(وهي اربعة اشهر) متواليه هلالية او يومية كما عرف في الايجازة (للحرة وشهران للامة) اذ الرق منصف (فلا ايلاء لو خلف على اقل منها) بالايجاز بل يكون مينا ولا حد لاكثرها والمولى من لا يخلو عن احد المكرهين من الطلاق اولزوم ما يشق عليه وكذا لا ايلاء لو خلف على غير الوطى فلو قال والله لا يمس جلدي جلدي لم يكن مولىا لانه يحنث بالمس دون الوطى كافي الخانية فلا حاجة لزيادة ولا يحنث الا بالوطى على انه لو نوى الوطى كان مولىا كما قاله البقالى واطلاق الزوجة دال على انها اهم من ان يكون في الابتداء والبقاء مما اوفى الابتداء فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مد الايلاء وهي مدته وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في الخانية لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع ذكره القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان الوطى في تلك المدة لازم ديانة ومطالب شرعا فلم يطأ فيها ثم واجبه القاضي عليه بخلاف ما دون تلك المدة كما في خزائنة المفتين وفي التنف ان ﴿ ٤٤٢ ﴾ الايلاء مكره (وحكمه

وقوع طلقة باينة ان بر) بأن لم يطأها في المدة (ولزوم الكفارة) ان كان اليمين بالله (او الجزاء ان حنث) وهو طلاق او عتاق او صوم او حج ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفي القهستاني عن النظم لو قال ان تزوجتك فواقه لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزومه كفارة بالقربان ووقع باينا بتركه بلا خلاف وركنه الحلف بالله كور وشرطه محلية المرأة كونها منكوحة وقت تمييز الايلاء فلو قال لاجنية ان تزوجتك فوالله لا اقربك خسة اشهر فتزوجها قبل مضي شهر صار مولىا ولا حاجة الى ادخاله في التعريف بقولنا حاصلا في النكاح

فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع اجبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشئ يلزمه وهو يشق عليه لان المشقة معتبر في ماهية الايلاء وان ما لا مشقة فيها فلا ايلاء تأمل (وهي) اى مدته (اربعة اشهر) متواليه هلالية او يومية وعند الامة الثلاثة لا بد من اكثر (للحرة) لقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية (وشهران للامة) لما صرح ان الرق منصف خلافا للشافعي واجد في الاظهر (فلا ايلاء لو خلف على اقل منها) بل يمين وانما صرح مع انه علم ضمناردا الابن ابي ليل فانه قال هو مول فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهو قول الامام اولا ثم رجع عنه والتصريح في محل الخلاف دأب المؤلفين ومن لم يعرف فقال ما قال تأمل (وحكمه) اى الايلاء (وقوع طلقة باينة ان بر) اى حفظ اليمين بأن لم يطأها في المدة ولم يبين ركنه نصا وهو والله لا اقربك ونحوه وشرطه المحل والاهل هو ان تكون المرأة منكوحة وقت تمييز الايلاء والحالف اهلا للطلاق عند الامام واهلا للكفارة عندهما فصح ايلاء الذي عنده لا عندهما اما لو آلى بما هو قربة كالحج لا يصح اتفاقا وبما لا يلزم قربة كالتق فانه يصح اتفاقا (ولزوم الكفارة) اى كفارة اليمين اذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر (او) لزوم (الجزاء) اذا قال ان قربتك فعلى كذا (ان حنث) لان كفارة اليمين او الجزاء موجب الحنث خلافا للشافعي (فلو قال لزوجه والله لا اقربك) من غير تعيين مدة (او واقه لا اقربك اربعة اشهر) بتعيين المدة (كان مولىا) لوجهود الحلف على ترك القربان اربعة اشهر ضمنا في الاولى وصرحنا في الثانية وفي التبيين السابع في صريح الايلاء المجامعة وأما الكنایات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح ولا حاجة الى النية كالقربان فان كثرة

او مضافا اليه كافي الاصلاح لان شان الشروط خروجها عن الماهية واهله اهل الطلاق فصح ايلاء الزمى ﴿ استعماله ﴾ وعندهما اهل الكفارة وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية نبه على الاول بقوله (فلو قال لزوجه والله) والله وبكلى صفة تنقدها اليمين (لا اقربك) بشرط ان لا يكون حائضا كذا في الحواشى السعدية وعلاه في الغاية بان الزوج ممنوع من الوطى بالحيض فلا يصير مانع مضافا الى اليمين (او والله لا اقربك اربعة اشهر) بتعيين المدة سواء كانت طاهرة او حائضا كان مولىا ومن الصريح لا اجامعت لا طوك لا اغتسل منك من جنبه ومن الكناية لا امسك لا آتيك اصابعك لاجمع رأسى وراسك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك لا غيظتك والاقتضاض في البكر صريح والدنو كناية قد شرطت النية ومن المؤيد لو قال حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها او تقوم الساعة كان مولىا استحسانا لان هذا الكلام يراد به التأييد

(وكذا) يكون موليا هذا هو الحلف بذكر الشرط والجزاء (لو قال ان قربتك فعلى حج) او عمرة (او صوم) غير معين كيوم وشهر اما الايلاء للمعين فانه بقدر مدته **٤٤٣** فاكثر (او صدقة) وعين قدر ايشق عليه اخراجه (اوقات طالق او عبده حر)

او فكل مملوك املكه حر او كل امرأة تزوجها فهي طالق او فله على هدى او اعتاق او عين او كفارة او فعلى ذبح ولدى فيصم ويلزمه ذبح شاة او فعلى مائة ركعة ولو قال وان حلف بما يشقه لكان افود واخصر وقياسه ان يكون موليا لو قال مائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره كذا في النهر ( فان قربها في المدة) ولو مجنوننا (حنت) ولزمه ما لزمه به نفسه من كفارة وغيرها ( وسقط الايلاء ) لانتهاء اليمين بالحنت (والا) يقربها في المدة (بانت) بواحدة (مضيتها) اي المدة ولو ادعاه بعد مضيتها لم يقبل قوله الا اذا نور دعواه بالبرهان كافي المبسوط ( وسقط اليمين ان ) موقتابان ( حلف على اربعة اشهر ) او ثمانية اشهر لانتهائه بانتهاء المدة في الثانية لومضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه باخري وسقط الايلاء ( وبقيت ) اليمين ( ان اطلق ) بشرط ان تكون طاهرة على ما مر ( فلونكحها ثانيا عاد الايلاء ) وبقيت اليمين وابتداء مدته من وقت التزوج سواء تزوجها في المدة او بعدها كما رجحه

استعماله في الوطى تباع جدا يكاد ان يلحظه بالصرح وقسم لايجري مجراه كالدينو والمس والاتيان ونحوها لا يكون موليا الا بالنية وفي البحر حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطى بالحيض فلا يصير الممنوع مضافا الى اليمين وبه علم ان الصريح وان كان لا يحتاج الى النية لا يقع به لوجود صارف ( وكذا ) يكون موليا ( لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة ) وعين قدرا يلزمه ( او ) قال ( فانت طالق او عبده حر ) وفي عتق العبد المدين خلاف لابي يوسف هو يقول يمكنه البيع ثم القربان وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعة فيه كافي الهداية وعلى هذا يشكل ما ذكره من ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشئ يلزمه كما في الاصلاح ثم بين حكم الايلاء بالفاء التفسيرية بقوله ( فان قربها ) بالكسر من القربان وهو الدينو ثم استعير للمجامعة كافي القهستاني ( في المدة ) المذكورة ( حنت ) في عينه ان نقضها ولزمه ما لزم نفسه ولا فرق بين الفاعل وغيره في الحنت ( وسقط الايلاء ) بالاجماع يعنى لومضت اربعة اشهر لا يقع الطلاق لان اليمين ترفع بالحنت ( والا ) اي وان لم يقربها في المدة ( بانت مضيتها ) اي المدة ولا يحتاج الى تفريق الحاكم عندنا خلافا للائمة الثلاثة ( وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر ) في الحرة لانها كانت موقفة بها فزالت بانقضائها ( وبقيت ) اليمين ( ان اطلق ) وفرغ عليه بقوله ( فلونكحها ثانيا عاد الايلاء ) لان اليمين باقية ( فان مضت ) بعد نكاح ( ثانيا ) مدة اخرى ( اي اربعة اشهر في الحرة وشهران في الامه ) بلاوطى ( متعلق بمضت ) بانت باخري ( فيعتبر ابتداء هذا الايلاء من حين التزوج سواء كان النكاح قبل مضى المدة او بعده وهو الاصح والاولى كافي اكثر المعبرات وفي النهاية ان ابتداء الثانية من وقت الطلاق ان كان قبله وهذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وهو ضعيف بل لا يتكرر قبله لانه لاحق في الجماع بخلاف ما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدته وهي في العدة حيث يقع اخرى بالايلاء لانه بمنزلة التعليق بمضى الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز مادون الثلاث كافي البحر ( فان نكحها ) اي نكحها المولى نكاحا ( ثالثا ) ومضت مدته بلا في اي بلا قربان ( فكذلك ) اي تبين اخرى لان اليمين باقية مالم يحنث فيها فحتاج اذا الى زوج آخر لثبوت الحرمة الغليظة بالثلاثة وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البيونة بلانكاح فلو كانت المانعة بمدة الطهر ومضى اربعة اشهر لم تبين بشئ وهو الاصح كافي القهستاني ( فان تزوجها بعد زوج آخر فلايلاء ) لانه مقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الايلاء المؤبد او تنجزها بعد الايلاء قبل مضى مدته ثم عادت

الكامل وغيره ( فان مضت مدة اخرى بلاوطى ) بانت باخري فان نكحها ثالثا فكذلك ( تبين اخرى لان بالتزوج غاد حقها في الجماع والظالم منه بالامتناع فيجازى بازالة مبيع الوقاع ( فان تزوجها ) المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث ( بعد زوج آخر فلايلاء ) شرعا لانتهاء هذا الملك فلو تزوجها بعدما بانت بالايلاء مرة او مرتين وعادت ال بانت كما مضت

اربعة اشهر بلا وطى<sup>٤</sup> خلافاً للمحمد كما مر في مسألة الهدم ( واليمين ) بعد وقوع الثلاث ( باقية ) في حق الحنث ( فان وطى<sup>٤</sup> لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى المدة وان لم يبطأ ) اذ لا يبلاء ( وكذا ) لا يبلاء ( او آلى من اجنبية ) الا اذا اضافته الى الملك كما مر ( او ) من ( مبانة ) فلو كانت ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبين بشئ<sup>٥</sup> وهو الاصح كافي المبسوط لكن لو وطأها كفر اذ لا تلازم بين الايبلاء واليمين ولو آلى من امرأته ثم ابانها ان مضت ﴿ ٤٤٤ ﴾ مدة الايبلاء وهى في المدة بان

باخرى لان انقضت ولو اعادها قبل انقضاء المدة بقي الايبلاء على حاله وان بعدها اعتبرت مدته من وقت الزوج كافي الخانية ولو قال لا اقربك مادمت امرأتى فابانها ثم تزوجها لم يبق موليا ( اما ) المطلقة ( الرجعية فكالزوجة ) لخل وطئها فان امتد طهرها وهى من تحيض بان بمضى مدة الايبلاء وان انقضت عدتها قبل مضى مدته بطل ( ولا يبلاء فيمدون اربعة اشهر ) في الحرة ( فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان يبلاء ) لان الجمع بحرف الجمع كالجعل بافظ الجمع فلفظ بعدهما قيد اتفاقى والاصل في مسائل اليمين انه متى لم يكرر اسم الله تعالى ولا حرف النفي يكون يمينا واحدة ومتى اعاد اسم الله او حرف النفي كانا يمينين وتداخل المدتان وتجب

اليه بعد زوج آخر لبطان الايبلاء فلا يعود بالتزوج كافي المنع ( واليمين باقية ) لعدم الحنث ( فان وطى<sup>٤</sup> ) اى ان وطئها بعد ما عادت اليه بعد التحليل ( لزم الكفارة او الجزاء ) لبقاء اليمين ووجود الحنث ( ولاتبين بمضى المدة وان ) وصليية ( لم يبطأ ) لانه لا يبلاء كما مر ( وكذا ) لا يبلاء ( لو آلى من اجنبية ) لان النص مقيد بالنساء لكن لو تزوجها وقربها حنث وتجب الكفارة ( او ) من ( مبانة ) لعدم حل الوطى<sup>٤</sup> ( اما ) المطلقة ( الرجعية فكالزوجة ) اى لو آلى من مطلقة رجعية فهو مول لان الزوجية باقية بينهما ويسقط الايبلاء لو انقضت عدتها قبل مضى مدته ( ولا يبلاء فيما دون اربعة اشهر ) كرهه ليفرع عليه ما بعده وهو قوله ( فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان يبلاء ) والاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرر اسم الله يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي لكرر اسم الله يكونان يمينين وتداخل مدتهما فلو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا وتداخل اليمينان حتى لو قربها قبل مضى شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه شئ<sup>٥</sup> لانقضاء مدتهما كافي التبيين وقوله بعدهما اتفاقى لا يختلف الحكم لو لم يذكر ( فلو مكث يوما ) اى قال والله اقربك شهرين فكث يوما او ساعة ( ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايبلاء ) لان الثانى ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا تقيد لتعيين مدة اليمين الثانية لانه لو لم يقل بعد الشهرين كانت مدتهما واحدة لما ذكرنا ( وكذا ) لا يكون موليا ( لو قال ) والله ( لا اقربك سنة الايوما ) لانه استثنى يوما منكر افله جعل ذلك اليوم اى يوم شاء خلافاً لزفر وهو يصرف اليوم الى آخر السنة اعتبارا بالاجارة وما اذا قال سنة الانقضاء يوم وما اذا اجل الدين الى سنة الايوما وجوابه في التبيين فليطالع ( فان قربها وقديقى من السنة اربعة اشهر ) او اكثر ( صار يبلاء ) لسقوط الاستثناء وبقاء المدة ولو اطلق بان قال لا اقربك الايوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو قال بسنة الايوما

عليه بالحنث كفارتان قاله الزيلعي وغيره ونقل في النهر عن المتقي انه جعل تكرر اسم الله يمينين قياسا ﴿ اقربك ﴾ وواحدة استحصانا ( فلو مكث يوما ) يجوز ان يراد باليوم مطلق الوقت او انه اتفاقى ( ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايبلاء ) لان المدة لم تكمل ومتوارد عليه شراح الهداية من انه يلزمه بالقربان كفارتان قل في الفتح انه خطأ لانه لم يجتمع على شهرين يمينان ( وكذا ) لا يكون موليا ( لو قال والله لا اقربك سنة الايوما ) او لا اقربك الايوما ( فان قربها وقد بقى من السنة ) بعد يوم القربان ( اربعة اشهر ) فاكثر ( صار يبلاء ) والا فلا

ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا) لانه يمكنه قربانها بغير شئ يلزمه بأن يخرجها منها فيطأها ولا يرد الموال قال  
 لسانه الرابع والله لا اقربكن اربعة اشهر فانه يكون موليا منهن ولا يلزمه شئ بوطى الثالثة لتأخر وجوب الكفارة الى الخنث  
 بوطى الرابعة (وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او) بسبب (مرضها او رتقها) هو انسداد الرحم بنحو لحمة او قرنها (او صغرها  
 او جبهه) او عنته (اولان بينها وبينه) ٤٤٥ مسافة اربعة اشهر) او كانت في مكان لا يعرفه او هي ناشرة او كان احدهما

محبوسا ولا يقدر على وطئها  
 في السجين ونحو ذلك (ففيؤه  
 ان يقول) بلسانه (فنت اليها)  
 ونحوه كراجعتها او ابطلت  
 الايلاء (ان استمر العذر من  
 وقت الحلف الى آخر المدة)  
 ولا يعتبر العجز الحكيمى  
 كالا حرام والاعتكاف لانه  
 باختياره فلا يستحق تخفيفا  
 ولو آلى مؤبدا وهو مريض  
 وبانت بمضى المدة ثم صح  
 وتزوجها وهو مريض  
 لم يصح فيؤه باللسان عندهما  
 وصح عند ابي يوسف قالوا  
 وهو الاصح (فلو زال) المانع  
 (في المدة) بطل فيؤه باللسان  
 (وتعين الفيؤ بالوطى) للقدرة  
 على الاصل قبل حصول  
 المقصود بالحلف وبقي شرط  
 ثالث نبه عليه في البدائع  
 وهو قيام النكاح وقت النى  
 باللسان حتى لو ابانها ثم فاه  
 بلسانه لم يصح فلو تزوجها  
 ومضت المدة بانت منه (وان  
 قال لها) في غير مذاكرة الطلاق  
 (انت على حرام) او حرمتك  
 او انت محرمة على او لم يقل على  
 او انا عليك حرام او محرم او  
 حرمت نفسى عليك وفي هذا

اقربك فيه فيكون موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يكون ممنوعا ابدا وكذا  
 لو اطلق مع هذا الاستثناء واذا قال سنة فمضت اربعة اشهر ولم يقربها فيها فوعدت  
 طلقة ثم تزوجها ومضت اربعة اخرى لم يقربها فيها وقعت اخرى فاذا تزوجها  
 فمضت اربعة اشهر لا يقع لان الباقي بالضرورة اقل من اربعة اشهر كافي الفتح (ولو قال  
 لا ادخل بصرة) (الحال ان امرأته فيها لا يكون موليا) لا مكان قربانه بل لا زوم شئ بأن  
 يخرجها من البصرة (وان عجز المولى عن وطئها بمرضه) الباء للسببية (او مرضها  
 او رتقها او صغرها او جبهه) او كان اسيرا في دار الحرب ولو كونها بمنفعة او كانت في مكان  
 لا يعرفه وهي ناشرة او اجل القاضى بينهما بشهادة الطلاق الثلاثة للتركبة (اولان  
 بينها وبينه مسافة اربعة اشهر) لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء فان قدر لا يصح فيؤه  
 باللسان (ففيؤه) اى رجوع الزوج عن الايلاء (ان يقول فنت اليها) او رجعت  
 عما قلت او راجعتها او ارجعتها او ابطلت ايلاءها وعند الشافعى لا يصح  
 فيه النى الابالجمع واليه ذهب الطحاوى من اصحابنا (ان استمر العذر من وقت  
 الحلف الى آخر المدة) فلو آلى منها قادرا ثم عجز او كان عاجزا حين آلى وزال  
 العجز في المدة لا يصح فيؤه باللسان لاشتراط العجز المستوعب للمدة في الاكتفاء  
 بالحلف ولو قربها بعد النى باللسان لزمته الكفارة بقاء البين في حق الخنث  
 وان بطلت في حق الطلاق قال المرغينانى ولا يكون الفيؤ بالقلب وذكر الجرجاني  
 انه لو فاه بقلبه ولم يتكلم بلسانه فانقضت المدة ان صدقته كان فياً (فلو زال)  
 العجز (في المدة) اى مدة الايلاء (تعين الفيؤ بالوطى) لكونه خلفا عنه فاذا قدر  
 على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالتيمم اذا قدر على الماء خلال  
 الصلاة وقيد بالمدة لانه لو قدر عليه بعدها لا يبطل (وان قال لها) في غير مذاكرة  
 الطلاق او غير حال الغضب (انت على حرام) فهو على وجوه الاول (كان  
 موليا ان نوى التحريم اولى بنوشياً) لان تحريم الحلال يمين (و) الثانى  
 (ان نوى ظهارا فظهار) عند الشيخين لان هذا اللفظ يحتمل الظهار لما فيه  
 من معنى الحرمة وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو التشبيه بالحرمة  
 على التأييد (و) الثالث (ان نوى الكذب) فكذب لانه وصف المحلحة بالحرمة  
 فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق (و) الرابع (ان نوى الطلاق) سواء كان باينا  
 او ثنتين (فباين و) الخامس (ان نوى الثلاث فثلاث) لان الحرام من الكنسايات  
 وهذا حكمها (والفتوى) اليوم على (وقوع الطلاق به) اى بقوله انت على

يشرط ان يقول عليك او انت على حرام او حلال الله او حلال المسلمين على حرام او انت على كالحرام او الخبز او ما كان محرم العين  
 كانت على حرام (كان موليا ان نوى التحريم اولى بنوشياً) لان تحريم الحلال يمين (وان نوى) بذلك (ظهارا فظهار) اتفاقا  
 كذا في الجوامع الفقه (وان نوى الكذب فكذب) ديانة لا قضاء (وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلاث فثلاث) للمصان الحرام  
 من الكنسايات وفيها تنوع الحرمة الى خفيفة وغليظة (والفتوى) على وقوع الطلاق (البين) اى بانت على حرام ونحوه

(وان لم ينو) الحاقا بالصرح لعلبة العرف في زماننا ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو حلف به المرأة لم يجرم بالحد كقارة عيين (وكذا) يقع الطلاق باينا (بقوله كل حل على حرام) او كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين او حلال سخداى او حلال ايزد (او) بقوله (هر چه) بمعنى كل شئ (بدست) بمعنى يدي (راست) بمعنى صحيح (كبيرم) بمعنى امسكه (بروى) بمعنى على كل شئ امسكه بيدي او احبسه بيدي على (حرام للعرف) بانه طلاق وعليه الفتوى كما في المضممرات وعن محمد لوني الطلاق في نسانه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط وفيه لو حلف بالحلل والحرمه من لازوجه له فتعلق عند ابى جعفر ويمين عند ابى بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثانى وبه تأخذ كما في القهستاني ومن الالفاظ المستعملة في زماننا الطلاق يلزمى والحرام يلزمى وعلى الطلاق وعلى الحرام ٤٤٦ و قد مر فروع لو كان له اربع نسوة والمسئلة

حرام (وان لم ينو) وهو قول المتأخرين لعلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى كما في اكثر المعتمرات ولهذا لا يحلف به الا الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاء (وكذا) الفتوى على وقوع الطلاق (بقوله كل حلال على حرام او هر چه بدست راست كبرم بروى حرام) يقع الطلاق باينا وان لم ينو (للعرف) وقيل انه يصرف الى الماء كقول والملبوس لكن الاحتياط في صورة عدم النية ان يتوقف المرأ فيه ولا يخالف المتقدمين. وعن محمد لوني الطلاق في نسانه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحلل والحرمه من لازوجه له فيمين عند ابى بكر وتعلق عند ابى جعفر ولو كان له اربع نسوة وقع بقوله كل حلال على حرام على كل واحدة طلقة باينة وقيل وقع على واحدة والبيان اليه وهو الاشبه كما في اكثر الكتب لكن الاشبه الاول لان قوله حلال الله او حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طواق لان حلال الله تعالى شملهن على سبيل الاستغراق لاعلى سبيل البدل كما في قوله احدا كن طالق كما في القمع وفي المحيط لوقال انما على حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطنى كل واحدة منهما ولو قال والله لا اقربكم لا يحنث ابوطهما

بالحالها طلقت كل واحدة طلقة باينة وقيل تطلق واحدة مهن باينة وقيل تطلق واحد ممن باينة والبيان اليه هو الاشبه والظاهر كذا في التبيين قال في النهر يجب ان يكون معناه والمسئلة بحالها يعنى التحريم لا يقيد انت على حرام مخاطبا لو واحدة كما وقع في الكثر بل في هذا يجب ان لا يقع الاعلى بالمخاطبة انتهى ورجح في القمع في حلال الله وحلال المسلمين انه يعم كل زوجة ولو لم يكن له امرأة تزوج قيل تطلق والاشبه لا ويكفر من يمينه ولو قال ان قلت كذا لحلال الله على حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما حتى وقع الطلاق ثم فعل الآخر في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لا يلحق البين اذا كان مطلقا كذا في الذخيرة قال لامرأيه انما على حرام ونوى

باب الظهار

وهو في اللغة مصدر ظاهر الرجل اى قال لزوجته انت على كظهر امى اى انت على حرام كبطن امى فكفى عن البطن بالظهار الذى هو عمود البطن لتلايد كما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فمدى عن تضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في القهستاني وشرعا (هو تشبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح لشهرته فلا يصح ظهار الذى والمجنون والصبي وهذا شرطه (زوجته) وفي اطلاقه اشارة الى ان المدخولة وغيرها والكبيرة والصغيرة والرقاه

الثلاث في احدهما والواحدة في الاخرى كما في النزازية فهما طلقتان وثلاثا عند الثاني وقال الامام هو على ما نوى وعليه الفتوى انتهى باب الظهار مناسبه كون منشأهما التشوز وفي الكشاف لظهار كناية عن البطن لتلايد ذكر البطن الذى ذكره يقارب ذكر الفرج كنى به عند لانه عوده وعدى عن تضمنه معنى التبديد لانه كان طلاقا (هو) لعمق مقابلة الظهر بالظهار وشرعا (تشبيه) الزوج المسلم المكاتب ولم يصرح به لشهرته فلم يصح ظهار ذمى ومجنون وصبي (زوجته) فلاظهار من اجنبية او مملوكة فلو قال لاجنبية اولامته ان تزوجتك فانت على كظهر امى لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامية بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في الغابية وسيمى والتشبيه مخرج للعوانت امى واخوة او بنى فانه ليس بظهار فلو

قال ان فعلت كذا فانت امي وفعله فهو باطل ان نوى التحريم و اضافته مخرجة كالوقالات لزوجها انت على كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين كافي القهستاني عن المحيط وفيه عن التنف ان الظهار مكروهة (او) تشبيهه (عضو منها يعبر به) اي بذلك العضو (عن جلتها) كالرقبة والعنق والوجه والفرج (او) تشبيهه (جزء شايع منها) اي من زوجته وهذا ركنه كما يأتي (بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه) اي الاناث اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا لما في النهر عن البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو قال لها انت على كظهر ابي او ابني لا يصح الظهار لانه اعرف بالشرع وانما ورد بها فيما اذا كان المظاهر به امرأة انتهى وبه عرف الجواب عما في المحيط لوشبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا اذ فرجها في الحرمة كفرج امه وان دفع ما في البحر من انهم لو قالوا من محرم صفة لشخص المتناول الذكر والانثى لكان اولى اخذا عما في المحيط وجزم به ولم يتقله بحثا ونجسه صاحب التنوير وانت علمت ما هو الواقع نعم يرد ما في الخانية والنظم انت على كالم او الخمر او الخنزير او قتل المسلم او الغيبة او النسيئة او الزنا **٤٤٧** او الربا او الرشوة فان الصحيح انه ظهار اذا نوى نحو انت على كامي فان

التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما في المحيط والمحرم مخرج لما اذا شبه بمنزلة الاب او الابن فان حرمتها غير مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف ومدخل لما اذا شبه بظهر امه امراة قبل هذا المرأة او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولما اذا قال انت كامي كما مر على ان ذكر العضو على طريق المثال وبه بطل ما ظن ان التفريق باطل بخروج الدم ونحوه كما اشار اليه القهستاني فليحفظ (ولو) كان سبب التحريم (رضاعا) او مصاهرة ولو ام المزني

وغيرها والما قبله والخونة والمسئلة والكتابية سواء (او) تشبيهه (عضو منها يعبر به عن جلتها) مثل الرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والوجه وغيرها (او) تشبيهه (جزء شايع منها) كنصفها وثلاثها (بعضو يحرم عليه) اي على المظاهر (النظر اليه من) اعضاء (محارمه) اي يحرم نكاحه ابدا فلو شبهها باخت امراة لا يكون مظاهرا لان حرمتها موقته بكون امراة في عصمته (ولو رضاعا) او صهرية وانما ترك قوله تأييدا لان الحرمة باحد هذه الوجوه لا تكون الا مؤبدة ومن لم يعرف فقال ما قال تدبر فالتشبيه مخرج نحو انت امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في المبسوط فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعله فهو باطل وان نوى التحريم و اضافته مخرجة لما قالت لزوجها انت على كظهر امي فانه لغو في الصحيح وفي الجوهرة هذا قول محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه ظهار وقل الحسن انه يمين فيلزمها كفارة يمين ورجحه ابن الشحنة والمحرم مخرج لما اذا شبه بمنزلة الاب او الابن فان حرمتها لا تكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف كما في القهستاني وفي البحر لو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار في قول الامام وفي قولهما لزمه جميعا ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت على كظهر امي مائة مرة فمليه لكل مرة كفارة فعمل من هذا ان اضافة الظهار الى ملك اوسيبه صحيحة (فلو قال لها انت على كظهر امي) نظير تشبيه زوجته (اورأسك ونحوه) نظير تشبيه عضو منها يعبر به عن الجملة (او نصفك وشبهه) نظير تشبيه الجزء الشايع

وبتتها عند ابي يوسف قيل وهو قول الامام قال القاضي الامام ظهير الدين وهو صحيح وركنه التشبيه بشرطه كون المرأة زوجته والرجل مسلما ما قلا ولو حكما بانها فلا يصح ظهار ذمي ومجنون وصبي ومعتوه ومدعوش ومبرسم ومغربي عليه ونائم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكروه والنخعي والاخزس باشارته المفهومة ولو بكتابة الناطق المستبينة او بشرط الخيار كما في البدائع وحكمه حرمة الوطى ودواعيه الى ان يكفر والفاظه صريح وكناية فظاهر كلامهم ان الصريح ما كان فيه ذكر العضو واليه اشار بقوله (فلو قال لها انت على كظهر امي) نظير تشبيهها لو حذف على قال في البحر لم أره وينبغي ان يكون مظاهرا قال في النهر وفيه نظر بل ينبغي ان يكون مظاهرا قد بره وفي الخانية انت على كظهر امك كان ظهارا وظهارا للمرأة من زوجها لغو به يفتى (اورأسك على كظهر امي) نظير تشبيه عضو يعبر به عن الكل (ونحوه) كالرقبة (او) قال (نصفك) على كظهر امي نظير تشبيه جزء شايع (وشبهه) اي شبه النصف كالثلث والربع



( او كبطنها ) عطف على كظهر امي نظير للعضو المشبه به الذي يحرم عليه النظر اليه من محارمه ( او فخذها ) وفي الخاتمة القياس ان تكون ركبته كذلك ولو قال فخذك كفخذ امي لا يكون مظاهرا انتهى والوجه فيه ظاهر اذ يشترط في المشبه ان يكون عضوا يعبره عن الكل ( او كظهر اخي او عمتي ونحوهما ) بما لا يحل له نكاحهن على التأييد فخرج ما لو شبهها باختها وعن لا يحل الجمع بينهما فن قال في التعريف بمحرمة عليه يحتاج لذكر التأييد ليخرج هذه ومن لا فلا كالماتن ( حرم عليه وطؤها ) جواب لو ( ودواعيه ) كالمس والقبلة والنظر الى فرجها بشهوة فلو فعل استغفر وكذا يحرم عليها تمكينه كافي البدائع ٤٤٨ وعن محمد لو قدم من سفره

تقبلها للشفقة كذا في الدراية وما في البحر من تقييده بعدم الشهوة فتحريف لان ذلك لا يخص المسافر كما في النهر وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم ثم هذه الحرمة لا تزول ( حتى يكفر ) وان عادت اليه بعد زوج آخر او ملك عين لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان ( فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير ) التوبة و ( الاستغفار ) لمخالفة نص منع التماس المتناول للدواعي قالوا ولم يعرف في الاستغفار حديث لكن في الموطأ قال مالك فبين يظهر ثم عساه قبل ان يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر قال في النهرو ذلك احسن ما سمعت فليحفظ ( و ) غير ( الكفارة الاولى ) ولا يعود حتى يكفر ( و ) اعلم ان ( العود الموجب للكفارة ) في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا عزمه ( عزمه ) وكذا

او كبطنها ) عطف على قوله كظهر امي نظير تشبيه للعضو والمشبه به الذي يحرم عليه النظر اليه من محارمه ( او فخذها او كظهر اخي او عمتي ونحوهما ) من محارمه على التأييد ( حرم ) جواب لو ( عليه ) اي الزوج ( وماؤها ودواعيه ) كالتقيل والمس بشهوة وفي الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم وفيه خلاف الشافعي في القول الجديد واحد في رواية ( حتى يكفر ) وهذا حكمه اما حرمة الوطئ فبالكتاب والسنة واما حرمة الدواعي فلدخولها تحت النص المقيد لحرمة الوطئ وهو قوله تعالى من قبل ان يمتسا لانه لا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطئ لا مكان الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص كما في الفسخ لكن في البحر بجملام فليطاع ( فلو وطئ ) المظاهر قبل التكفير فليس عليه اي المظاهر ( غير الاستغفار ) لاوطئ الحرام ( والكفارة الاولى ) اي غير الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص بالايجاع الا سعيد بن جبيرة انه قال يجب عليه كفارتان وقال النخعي ثلاث كفارات ( ولا يعود ) الى وطئها ثانيا ( حتى يكفر والعود ) اي عود المظاهر المذكور في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ( الموجب للكفارة ) هو ( عزمه على وطئها ) وقد اختلفت اصحابنا في سبب وجوب الكفارة وفي البحر فالعامة بمجموع الظهار والعود وفصل كل التفصيل فيراجع وفي الاصلاح العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجلما غير ان العود عندنا عزمه على وطئ المظاهر منها وعند الشافعي سكوته عن طلاقها في زمان يمكنه ان يطلقها وعند مالك الوطئ نفسه والام في قوله تعالى لما قالوا بمعنى الى وقيل بمعنى في وقال الفراء بمعنى عن اي يرجعون عما قالوا يريدون الوطئ والعود الرجوع حتى لو ابانها ولم يعزم على وطئها لم يجب عليه وكذا لومات احدهما ( وينبغي لها ) اي يجب لها ( ان تمتنع نفسها منه ) الى ان يكفر ( وتطالبه بالكفارة ) ويجبره المفاضي عليها ) بالحبس ثم بالضرب ان ابى دفعا للضرر عنها والقول قوله فيه مالم يكن معروفا بالكذب وفيه اشعار بان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا الوطئها ثم تزوجها بعد العدة او بعد زوج آخر حرم وطؤها قبل التكفير كما في النهاية ( واللفظ المذكور ) وهو قوله انت على كظهر امي وما عائله ( لا يحتمل غير الظهار ) سواء نواه او نوى طلاقا او ايلاء او لم ينو

قالوا ( عزمه ) عزمه ما وكذا فلو عزم ثم بدله ان لا يطأها لا كفارة عليه اصلا كما في البدائع كما اذا مات احدهما كما في المحيط ( على ) اباحة ( على ) شيئا ( وطئها ) اي يرجعون عما قالوا فيه فيريدون الوطئ ( وينبغي لها ) ان تمتنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ( اي لها مطالبته بالوطئ ) وعليها منه حتى يكفر ( ويجبره المفاضي عليها ) بالحبس فان تمرد ضربه الى ان يكفر زاد في التاخر خاتمة او يطلق فان قال كفرت صدق مالم يعرف بالكذب هذا اذا اطلقه اما اذا قيد بوقت كقوله انت على كظهر امي الى شهر او سنة فتسقط الكفارة عنه كما في النهاية ولو علقه بعشية الله بطل ولو بعشيئة فلان او بعشيئة اقبل المشيئة في المجلس كما في الخاتمة ( واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ) فلو نوى غيره لا يصدق لانه صريح فيه ثم شرع في كفاياته المنقذة الى النية فقال

(ولو قال انت على مثل امي او) انت على (كأبي) وكذا لو حذف على كافي الخانية بخلاف ما لو حذف الكاف منها فانه يلغو كاسم وبأبي (فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فياين) لاحتمال اللفظ كلامها (وان لم ينو شيئا فليس بشيء) على الصحيح حلالا لكلامه على ادنى محتملاته وقال محمد يكون ظهارا ولو نوى التحريم لا غير فالاصح انه ظهار اتفاقا ولو قال انت امي لم يكن ظهارا ومن بعض الظن جملة من باب زيد اسد ذكره القهستاني وينبغي ان يكره قوله لها يا بنتي يا ختي يا خيبة كما في النهر (ولو قال انت على حرام كأبي) وكذا لو حذف على (ونوى ظهارا او طلاقا) او ايلاء (فكما نوى) ويقع باينا وكذا لو لم تكن له نية ثبت الادنى وهو الظهار وهو الصحيح من مذهب محمد ولم أر ما لو قامت دلالة الحال على ارادة الطلاق بأن سألته اياه فقال نويت الظهار (ولو قال انت على حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار) عنده اذا الصريح لا تعمل فيه النية (وعندهما مانوى) فان لم ينو ﴿٤٤٩﴾ فظهار اتفاقا لانه ادنى (ولاظهار) صحيح (الامن الزوجة) ولوامة

(فلاظهار من) نحو (امته)  
ومبسانته والاجنية الا اذا  
اضافه الى سبب الملك كاسم  
(ولا) ظهار (من نكحها بلا  
امرها فظاهر منها فاجازت  
النكاح) بعده لانه صادق  
في التشبيه في ذلك الوقت  
(ولو قال لفسانه) الثلاث  
او الاربع (انتن على) او منى  
او عندي او معي (كظهر امي كان  
مظاهرا منهن) اتفاقا (وعليه لكل  
واحدة كفارة) بخلاف الايلاء  
لانها لهتك حرمة اسم الله  
تعالي وهو واحد (وان  
ظاهر من) زوجته (واحدة  
مرارا في مجلس او مجالس  
فعلية لكل ظهار كفارة)  
الا اذا نوى التأكيد بالثاني  
فيصدق قضاء فيهما فنزوم  
كفارة واحدة ولو علقه

شيئا لانه صريح فيه فلا يكون طلاقا ولا ايلاء (ولو قال انت على مثل امي او كماي  
فان نوى الكرامة صدق او) نوى (الظهار فظهار او) نوى (الطلاق فياين)  
لان اللفظ يحتمل كلامها فا ترجح بالنية تعين (وان لم ينو شيئا فليس بشيء) عند  
الشيخين لتعارض المعاني وعدم المرجح وعند محمد هو ظهار وعن ابى يوسف  
مثله اذا كان في حال الغضب وعنه ان يكون ايلاء (ولو قال انت على حرام كأبي  
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى) لان اللفظ يحتملها وان لم ينو فعلى قول  
ابى يوسف ايلاء ايضا وعلى قول محمد ظهار وروى ايضا عن الامام وهو  
الصحيح (ولو قال انت على حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار)  
عند الامام (وعندهما) والشافعي في قول يقع (مانوى) الا ان عند محمد اذا نوى  
الطلاق لا يكون ظهارا وعند ابى يوسف يكونان معا الظهار بلفظه والطلاق  
بنية وقيد بقوله ونوى لانه ان لم ينو شيئا او نوى ظهارا فهو ظهار اتفاقا  
(ولاظهار الامن الزوجة) ابتداء سواء كانت حرة اوامة او كتابية قيدنا بالابتداء  
لانه في البقاء لا يحتاج الى كونها زوجة فلو ظاهر من زوجته لامة ثم ملكها بقي  
الظهار (فلاظهار من امته) وانما شرح هذه المسئلة مع انها علمت ضمنا في قوله  
هو تشبيه زوجته ردا لقول مالك لانه قال يصح الظهار على الامة ايضا (ولا) ظهار  
(من نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح) بعده لانها اجنية وقت الظهار  
(ولو قال لفسانه انتن على) او عنى او عندي او معي (كظهر امي كان مظاهرا منهن)  
جميعا (وعليه لكل واحدة) منهن (كفارة) لانها للحرمة فتمدد بتعدد اخلافها لملك  
(وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او) في (مجالس فعلية لكل ظهار كفارة) وان لم  
يتكرر العزم الا اذا عني بما بعد الاولى تأكيذا فيصدق قضاء وفي السراج هذا اذا قال

بنكاحها بأن قال ان تزوجت بك فانت على كظهر (مجموع ٥٧ ل) امي مائة مرة كان عليه بكل مرة كفارة كافي التارخانية ﴿فروع﴾  
انت على كظهر امي في رجب ورمضان وكفر في رجب اجزا عنهما \* ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ثم كفر ان كفر في يوم  
الاستثناء لم يحز والاجاز كذا في الفتح وفي التارخانية ان تزوجت بك فانت طالق ثم قال لها ان تزوجت بك فانت على كظهر امي  
فتزوجها وقع الطلاق ولا يلزم الظهار وقالوا لزماء كذا في البحر والمذكور في الخانية لزومها لوقوعها في حالة واحدة  
\* وكذا لو قال اذا تزوجت بك فانت على كظهر امي فانت طالق لزماء \* ولو قال اذا تزوجت بك فانت طالق وانت على كظهر امي  
فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار وقالوا لزماء بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عنده وعندهما  
لا يوجب واقعته المورثي انتهى ﴿فصل ٤٤٩﴾ في الكفارة واختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود اى العزم على وطئها  
وعليه الفتوى كما في النظم وقد قدمنا ان العزم قد يرد عليه النقض كأن عزم ثم بدله ان لا يطأها لا كفارة عليه

(وهي عتق رقبة) هي اسم لذات مرقوفة مملوكة من كل وجه واعلم ان المجزى الاعناق لا العتق الاترى انه لو ورث اياه ناويا الكفارة لم يجزه كما صرحوا به قاطبة (يجوز فيها المسلم والكافر) ومباح الدم والمرهون والمديون وان اختاره الغرماء استسما والمغضوب اذا وصل اليه والابق اذا علمت حياته والمرتدة وفي المرتد وحربي خلى سيده خلاف (والذكر والاثني والصغير) ولورضيها (والكبير) ولوفانيا (والاعور) والاعشى والارمد (والاصم الذي اذا صحح به يسمع) والمريض الامرضا لا يرجى برؤه لانه ميت حكما وكذا ساقط الاسنان ومقطوع الشفتين ان كان يقدر على الاكل والا لا كما في المختار وجاز الخصى والمجبوب والرتقاء والقرناء ٤٥٠ وذهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس

في مجلس لافي مجالس لكن المعتمد الاطلاق كافي البحر (وهي) اي الكفارة (عتق رقبة) اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلونوي بعد العتق اولم ينو لم يجز والنكرة في الاثبات قد تم على انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك كما في القهستاني فهذا قال (يجوز فيها المسلم والكافر) وعند الثلاثة خلاف في الكافر (والذكر والاثني والصغير والكبير) لاطلاق النص (والاعور) اي من ذهب احدى عينيه (والاصم الذي اذا صحح يسمع) والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر (ومقطوع احدى اليدين واخذى الرجلين من خلاف) لانه ما فات من الاعور والاصم المذكور والمقطوع المذكور جنس المنفعة بل اختلفت (و) يجوز (مكاتب لم يؤد شيئا) من بدل الكتابة لقيام الرق من كل وجه وكذا العاجز بعدما ادى شيئا خلافا لزفر والشافعي فيهما وكذا يجوز الخصى والعنين والمجبوب خلافا لزفر ومقطوع الاذنين والمذاكير والرتقاء والقرناء والبرصاء والرمداء والخنثى وذهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الاثني والشفتين اذا كان يقدر على الاكل كافي البحر (ولا يجوز الاعمي والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما) وتخصيص الابهامين اشارة الى انه اذا كان غيرهما يجوز وفي الاختيار وثلاثة اصابع من اليد لها حكم الكل فلم من هذا ان الجواز اذا كان اقل (او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد) لفوات منفعة السمع والبطش وقوته والمشي فبصير هالكا حكما (و) لا يجوز (مجنون مطبق) وكذا المعتوه المغلوب قيده بمطبق لانه اذا كان مجنونا ويفيق فانه مجزى عتقه في حال افاقته (ومدبر) خلافا للشافعي (وام ولد ومكاتب ادى بعضها) وانما صرح مع انه علم ضمننا في قوله ومكاتب لم يؤد شيئا ردا لرواية الحسن عن الامام فانه يجوز (ومعتق بعضه) لانه ليس برقبة كاملة (ولو اشترى قريبه) الذي يعتق عليه بالبراء وهو ذورحم محرم (بنيتها) اي الكفارة (صح) العتق عنها خلافا للائمة الثلاثة وزفر وفيه

ومقطوع الاثني ومقطوع الاذنين (ومقطوع احدى اليدين واخذى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا) واعتقه مولاه لا الورث كما سر (ولا يجوز الاعمي) بخلاف الاعور كما سر (والاصم الذي لا يسمع اصلا) على المختار (والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما) او ثلاث اصابع من كل يد غير الابهامين (او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد) لان يفوات جنس المنفعة المقصودة من المالك يكون هالكا معنى وذلك لان النكرة في الاثبات قد تم على انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الاثبات جنس المنفعة (ومجنون مطبق) او معتوه او مفجوع يابس الشق امامن مجنونا ويفيق نصقه في حال افاقته جائز (ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها)

اي بعض بدلها ولم يجز نفسه فان عجز بعدما ادى شيئا فاعتقه جاز وهي الحيلة لجواز عتقه بعد اداؤه شيئا (و) (اشارة) لا يجوز (معتق بعضه ولو اشترى) المظاهر اي دخل في ملكه بسبب اختياري ولو بهبة او قبول صدقة او وصية (قريبه) كايه وابنه (بنيتها صح) العتق عنها بخلاف الارث وفي الخانية وكله بشراء ابيه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشترى عتق كما اشترى عن ظهار الآسر انتهى يعني ويلغو قوله بعد شهر لان فيه تغيير المشروع ولو قال لبيده ان دخلت الدار فانت حر ونوي العتق وقت دخوله عن كفارته لم يجزه وعن البيهني جاز لاقتران النية بالعلة وفي الاولى اقترنت بالشرط حتى لو قال لبيد العير ان اشتريتك فانت حر فاشترى ناويا الكفارة لم يجزه

ولو قال فانت حر عن كفارة ظهاري فابراه لم يحجزه عن الكفارة قلت لم أر المسئلة في كلامهم والذي ينبغي ان يقال ان لم يقبل الابرأ لا يصح لانه عتق ببدل وان قبله صح كذا في النهر (وكذا) يصح العتق عن الكفارة (لو حرر نصف عبده عنهما) حرر (باقيه) عنهما (قبل وطى من ظاهر منها) استحسانا ولو حرر نصفاً من رقبة اخرى او كل بالاطعام لم يصح ولو اعتق عشرين بينه وبين غيره لم يحجز كما في المحيط وينبغي انهما لو اعتقاهما معا عن كفارتها ان يصح كذا في النهر (ولو حرر نصف عبده مشترك) قبل الوطى كذا ذكره البهسي فليحرر (وضمن) لشريكه (باقيه) واعتقه (لا يجوز خلافا لهما) لان النقصان حصل في ملك الشريك فانقل اليه بالضمن ﴿ ٤٥١ ﴾ ناقصاً فلا يحجزه (وكذا) لا يجوز (لو حرر نصف عبده)

قبل وطئها (ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه) لا يحجزه لحصوله بعد التماس عنده وعندهما قبله لعدم تجزى الاعتاق والكلام يشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كافي الاختيار (فان لم يجد) اي لا يملك المظاهر الحروقت التكفير وهو من حين العزم الى غروب شمس اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الابه ذكره القهستاني وسيجيء (ما يفتق) عن ظهاره حالة الاداء وان كان يحتاجه لخدمته أو لقضاء دينه لانه واحد حقيقة كافي البدائع ولا يثبت مسكته وتجابه التي لا بدله منها وعن ابي يوسف انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصاباً وعن محمد انه يحبس المحترف قوت يوم وغيره

المشارة الى انه لو دخل في ملكه بلا صنعه كالميراث ونوى به الكفارة لا يجوز اتفاقا كافي شرح المجمع (وكذا) صح (لو حرر نصف عبده عنها) اي الكفارة (ثم باقيه قبل وطى من ظاهر منها) استحسانا عند الامام لانه اعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب عتاق بجهة الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف المسئلة التي بعد هذه لان النقصان هناك تمكن على ملك الشريك خلافا لهما وقيد النصف اتفاقا اذا اختلف في بعضه مطلقا (ولو حرر) موسر (نصف عبد مشترك) قبل الوطى (وضمن باقيه لا يجوز) عند الامام لان الاعتاق متميز عنده (خلافا لهما) لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فاعتاق الموسر نصيبه عتق كله فلزمه ضمان نصيب شريكه وكان معتقاً كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف ما لو كان معسرا لان السعاية تكون واجبة على العبد في نصيب شريكه وكان اعتاقا بعوض فلم يحجزو ذابا لخالف (وكذا) اي على هذا الخلاف (لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه) فانه لا يجوز عنده لان عتق باق العبد وقع بعد المسيس والمأمور به هو العتق قبل المسيس فالعتق يتجزى عنده خلافا لهما والائمة الثلاثة وما ذكر من التحرير اذا وجد (فان لم يجد) أي ان لم يستطع المظاهر (ما يفتق) عن الكفارة (صام) وفي الخزانة لا يصوم من له خادم بخلاف المسكين وفي الجوهره الا ان يكون زمنا فيجوز (شهرين متتابعين) بلا افطار يوم بلا جاع في خلاهما لقوله تعالى فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتامسا فلو صام شهرين فقد ر على الاعتاق في اليوم الاخير قبل الغروب وجب عليه الاعتاق وصار صومه تطوما وكذا لو قدر على الصوم في آخر الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلا ثم ان صام شهرين بالالهة اجزاء ولو كانا ناقصين والا فلا يحجزه الا ستون يوما كافي المحيط اولوصام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين بالايام جاز (ليس فيهما) شهر (رمضان) لان تابع الشهرين

قوت شهر كافي المحيط ولو كان له مال لكن عليه دين مثله فان ادى الدين اجزاء الصوم وان لم يؤده فقولان وافاد في النهرايه لو كان له مال غائب انتظره وفي المحيط عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لاحداهما فصام عن احدهما ثم اطعم عن الاخرى لم يحجز صومه لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال ويستفاد منه ما لو كان عليه كفارتا ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى انه لا يجوز بخلاف ما لو اعتق اولا (صام شهرين) وان كانا ثمانية وخسين لوبالهلال وان بالايام فستين يوما فلو افطر لتمام تسعة وخسين استقبل وجاز احدهما بالهلال والاخر بالايام ولو قدر على التحرير في اليوم الاخير قبيل غروب الشمس لزمه عتقه وكان صومه تطوعا وتم بومه ندبا وان افطر فلا قضاء عليه (متتابعين) بالنص (ليس فيهما رمضان)

ولاشئ من الايام) الخمسة ( المنهية ) مجاز حكيمى اى المنهى الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ كما ظن  
 لانه سماعى ذكره القهستاني وكذا كل صوم شرط فيه التابع كالتذوق المشروط فيه ذلك مميئا او مطلقا فهو كالنكفارة واما  
 الخلقى عن اشتراطه كرجب مثلا فان التابع كالتذوق المشروط فيه وان لزم لكن لا يستقبل لانه لا يزيد على رمضان كذا فى ايمان  
 الفتح ( فان وطأها ) المظاهر (فيهما ليلا عمدا ) او ناسيا على الصواب كفى عامة كتب الاصحاب بالبدائع وغيرها وما ذكره  
 ابن الملك من ان قيد العمد للاحتراز عن النسيان ليس بصحيح قاله الباقي وجزم فى البحر بانه خطأ لكن نقل القهستاني التقييد  
 بالعمد عن كثير من الكتب المعتمدة ثم قل فبمجرد قول الامام الاسيبجاني فى شرح الطحاوى بالليل عمدا او ناسيا لا يلىق جعل  
 ما فى الهداية وغيرها قيد اتفانى كافله صاحب الكفاية ومن تابعه ٤٥٢ في اخذه انتهى فتنبه ( او نهارا )

شرعيا ( ناسيا استأنف  
 خلافا لابي يوسف ) فعنده  
 لا يستأنف فى الوطى ليلا عمدا  
 ونهارا ناسيا قيد بالنسيان لانه  
 لو جامعها نهارا عمدا استأنف  
 اتفانقا ولو ووطى غير المظاهر منها  
 ناسيا لا يستأنف اتفانقا وعبارة  
 القهستاني ليلا عمدا لم يستأنف  
 بلا خلاف كالووطى بها يوما  
 مطلقا بلا خلاف كما فى  
 التتف انتهى لكن فى الثانى  
 تأمل لان غير المضر غير  
 المفطر كما حرره فى شرح  
 التوير وكذا لو طوى فى  
 كفارة القتل ناسيا لا يستأنف  
 لان المنع من الوطى فيها  
 لمعنى يختص بالصوم كما فى  
 الجوهرية ( وان افطر بعذر )  
 كسفر ( او بغير عذر استأنف  
 اجاعا ) لانه يجزى شهرين لا  
 عذر فيهما بخلاف الحيض  
 للمرأة فى كفارة القتل او فطر  
 رمضان لانها لا تجزى شهرين

لم يوجد وصوم آخر غير مشروع فيه تعيينه الا اذا كان مسافرا فصام شعبان  
 ورمضان بنية الكفارة اجزاء عند الامام خلافا لهما كما فى الفتاوى ( ولا شئ من الايام  
 المنهية ) مجاز حكيمى اى المنهى الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ  
 لانه سماعى وهى يوما العيد وايام التشريق لان الصوم حرام فيها فكان ناقصا  
 فلا يتأدى به الواجب ( فان وطأها ) اى ووطى المظاهر التى ظاهر منها لانه اذا  
 جامع غيرها فان كان يفسد الصوم كالجماع بالنهار عمدا قطع التابع فيلزمه الاستيناف  
 بالاتفاق وان لم يفسده بان وطأها بالنهار ناسيا وبالليل كيف ما كان لم يقطع التابع  
 فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق ( فيهما ليلا عمدا ) هكذا فى اكثر المتبررات وذكر فى  
 العناية وغيرها ان قيد عمدا اتفانى لاحترازى لان العمد والنسيان فى الوطى بالليل سواء  
 ولا خلاف فيه وفى القهستاني خلاف لكن الحق ما فى العناية وغيرها تبين ( او نهارا )  
 اراد النهار الشرعى فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ( ناسيا استأنف )  
 الصوم لا الاطعام ( خلافا لابي يوسف ) اى قل الشرط عدم فساد الصوم فلو وطأها ليلا  
 او نهارا ناسيا لا يستأنف والصحيح قولهما لان المأمور به صيام شهرين متتابعين لا ميسس  
 فيهما كما بينا قيده بقوله ناسيا لانه اذا جامعها فى النهار عمدا يستأنف بالاتفاق  
 ( وان افطر ) المظاهر يوما ( بعذر ) كسفر او مرض ( او بغير عذر استأنف  
 اجاعا ) لانقطاع التابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما لو افطرت  
 المرأة للحيض فى كفارة القتل او الفطر فى رمضان حيث لا تستأنف وتصل  
 قضاءها بهض الحيض بخلاف ما لو نفست ( فان لم يستطع ) المظاهر ( الصوم )  
 لمرض لا يرجى زواله او كبر ( اطعم هو ) اى المظاهر ( او نأثبه ) بان امر غيره ان  
 يطعم عنه عن ظهره من ماله ففعل أجزاء وانما فسرنا بالامر اذ بغيره لم يجزىه  
 ستين مسكينا ) وقيد المسكين اتفانى لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكاة

فالبين منه بخلاف النفاس ولذا روى عن محمد لو آيست بعد ما حاضت استقبلت كافى المحيط وقالوا ان الاياس ( لكن )  
 يقطع التابع ولو لم تصل القضاء بعد الحيض استقبلت كافى البدائع ( فان لم يستطع الصوم ) لمرض لا يرجى زواله او كبر ( اطعم  
 هو او نأثبه ) يعنى من مال نفسه وهل له الرجوع ان قال على ان ترجع رجوع وان سكت لم يرجع فى ظاهر الرواية واجموا انه فى  
 الدين يرجع بمجرد الامر ولو اطعم عنه بلا امر لم يجز قيدا الاطعام لانه لو امره بالعتق عن كفارته لم يجز خلافا لابي يوسف لان فيه  
 الزام الولاء ولو يحمل سماء جاز اتفانقا وتكفير الوارث بالاطعام جاز وفى كفارة اليمين بالكسوة ايضا بخلاف الاعتاق ولذا امتنع  
 تبرعه فى كفارة القتل لان التبرع بالاعتاق غير جائز كفى البحر عن المحيط ( ستين مسكينا ) ولو حكما كان اعطى واحدا  
 ستين يوما كما سيجى ولا يجوز الشعبان ولا غير المراهق كافى البدائع ابن ملك

(كل مسكين) قدرا (كالفطرة) كما مر وقيد المسكين اتفاقا لجواز صرفه لغيره من مصارف الزكاة (او قيمة ذلك) يعني من غير المنصوص عليه حتى لو دفع شعيرا عن حنطة مثلا بالقيمة لم يجز وعليه ان يتم للذين اعطاهم ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجدهم استأنف كافي الفتح ولا يجوز في سائر الكفارات ان يطلى الواحد اقل من نصف صاع وفي الفطرة خلاف وقد منا ان الجواز جزم به غير واحد وانه صحيح كذا في النهر وعبارة البهنسي ولو قسم نصف صاع بين مسكينين لا يجزى عن واحد كالفطرة والصحيح الجواز كما مر وعليه الفتوى فالفرق ان العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف غيرها وقوله في البحر ان هذا الفرق مفرع على الضعيف ٤٥٣ ممنوع (ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر) لانه تكميل

احد الجنسين من الآخر بالاجزاء لا بالقيمة (وتصح الاباحة في الكفارات) اعنى كفارات الظهر واليمين والصوم وقول العيني والقتل سهو (و) في (الفدية) للصوم وجنايات الحج وغيرها (دون الصدقات والعشر) لورودها بلفظ اليتاء وهو التملك حقيقة (فلو غدهم وعشاهم او غدهم غداين) والسحور كالغداء (او عشاهم غداين) واشبههم جاز وان قل ما اكلوا) لان المقدر دفع حاجة اليوم دون المقدار بخلاف التملك ولو جمع بينهما بأن غدا جماعة واعطاهم قيمة العشاء او عكسه جاز على ما جزم به في البدائع وفي النساب لو اطعم مائة وعشرين مسكينا كل واحد مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعدي على ستين منهم غداء

لكن لا بد ان يكون كل منهم جايعا وبانفا او سراهقا (كل مسكين كالفطرة) اى من بر او زبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع (او) اطعم (قيمة ذلك) اى اعطى كلا قدر قيمة الفطرة مطعما فلا اشكال في عطفه كما قيل وعن الشافعي لا يجوز دفع القيمة وافاد بعطف القيمة انه لا بد ان يكون من غير المنصوص عليه ولو دفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز الا ان يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا ولو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر لا يجوز كما في المصحح (ويصح اعطاء من بر) الا فصع منابر (مع منوى شعير او تمر) لحصول الاطعام فكان تكميلا بالاجزاء لا بالقيمة وفيه روايتان وفي الاصل انه لا يجوز كما في القهستاني (وتصح الاباحة في الكفارات) ككفارة الظهر واليمين وجزاء الصيد (والفدية) حتى لو عشاءهم وغدهم جاز لوجود الاباحة وقال الشافعي لا تجوز الاباحة في لكفارات والفدية الا التملك (دون الصدقات) كالزكاة وصدقة الفطر (والعشر) ففيهما التملك شرط والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام يجوز فيه التملك والاباحة وما شرع بلفظ اليتاء او الاداء يشترط فيه التملك (فلو غدهم وعشاهم) اى اعطى الستين \* الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار اى طعام الغداء والعشاء وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداء بدون العشاء ولا بالعكس فالمعتبر كلتان (او غدهم غداين او عشاهم عشاءين واشبههم جاز) لان المعتبر دفع حاجة الفقير مرتين وفي التبيين ويشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما اذ لو غدى ستين وعشى ستين لم يجز الا ان يعيد على احد الستين منهم غداء او عشاء وكذا يشترط اتحادهم في الغداءين او العشاءين كما في الفتح ولو غدهم يوما وعشاهم يوما جاز (وان قل ما اكلوا) يعنى ان المعتبر هو الشبع لا المقدار (ولا بد من الادام في خبز الشعير) والذرة ليكنه الاستيفاء الى الشبع (دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاء) لان المعتبر دفع حاجة

او عشاء ولو في يوم آخر كما يعلم من الاحتيار وغيره وفيه الواجب هنا شيان مراعاة عدد المساكين والمقدار في الوظيفة لكل مسكين وفي البدائع اوصى بأن يطعم عنه فقدي الوصى العدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشاء استأنف انتهى ونو غابوا انتظرهم فان لم يجدهم استأنف ايضا وهل يجب الانتظار على الوصى قال في النهر لم أر المسئلة في كلامهم وينبى القول بالوجوب في حقه دون غيره الى ان يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف (ولا بد من الادام في خبز الشعير) والذرة ليكنه الاستيفاء الى الشبع (دون الحنطة) لتكنه من الشبع بدونه فلو كان فيهم شعبان قال الزيلعي او فطيم لم يجز وقد منا عن البدائع انه ما لم يكن سراهقا لا يجوز (ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما) ولو غدهم أو عشاء (اجزاء) لتجدد الحاجة بتجدد الايام

(وان اعطاه طعام الشهرين) بدفعة (في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد) ولو بتلكات قيل يجوز والاصح لا الا عن يوم فقط كذا في النهر كافي التنوير فان قلت لو كاسمكتنا واحدا عشرة اثواب في عشرة ايام جاز مع انقضاء حاجته في اليوم الثاني اجيب بان هذا مما يختلف باختلاف احوال الناس فاقم مضي الزمن مقام الحاجة (فان جامعها) اي المظاهر منها (في خلال الاطعام لا يستأنف) لا لطلاق النص ومن قواعدا انا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حكمين كذا في النهر لان التقيد نسخ فلا يجوز بالقياس ولا بخبر الواحد والمنع من الوطى قبل الاطعام لاحتمال القدرة على التحرر والصيام فيقتان قبله كما صرح به الملك العلام (ولو اطعم ستين فقيرا لكل فقير صاعا عن ظهاريين لا يصح) الاطعام (الا عن) اظهار (واحد) وكذا لو اعطى عشرة كل واحد صاعا عن يمينين وقال محمد يجوز عنهما ولو كان بدفعت **٤٥٤** جاز اتفاقا (ولو) كان (عن) اظهار

وافطار صح عنهما) اتفاقا والفرق ان النية في الجنسين معتبرة وفي الجنس لواحد لقو (وكذا) يصح التكفير (لو) حرر عشرين عن ظهاريين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين (لا تحاد الجنس فلا) حاجة الى التمين ولو كان عليه كفارات مختلفة الاجناس اعتق عنها عيسدا لا تجزيه عن كفارة ولو نوى بكل واحدة كونها عن واحدة لا يعينها جاز اجماعا ولا تضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط (وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام) عنهما (شهرين ثم عاين احدهما صح) عاين (ولو) حرر مؤمنة او صام

المسكين وانها تجدد بتجدد اليوم (وان اعطاه طعام الشهرين في يوم) واحد (لا يجزئ الا عن يوم واحد) لا بدفع الحاجة بالمرة الاولى وهذا لا خلاف فيه في الاباحة فانما التملك في يوم واحد في دفعات قيل لا يجزيه وقيل يجزيه لان الحاجة الى التملك تجدد في اليوم مرات بخلاف ما اذا دفع الكل اليه مرة واحدة لان التفريق واجب بالنص (فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف) لا لطلاق نص الاطعام الا انا اوجبنا قبل المسيس لاحتمال القدرة على الاعتاق او الصوم فتقمان بعده والمنع لمعنى لا ينافي الشرعية (ولو اطعم ستين فقيرا لكل فقير صاعا) من بر (عن ظهاريين لا يصح الا عن واحد) عند الشيخين وقال محمد يهزيه عنهما وكذا في كفارة اليمين (ولو) اطعم (عن) اظهار وافطار صح عنهما) اتفاقا لا خلاف الجنس (وكذا لو حرر عشرين عن ظهاريين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما) اي الظهاريين (وان) وصلية (لم يعين) بان نوى الاول للاول لان الجنس متحد فلا حاجة الى التمين وقال الشافعي ومالك لا يصح بلا تعين (وان حرر عنهما) اي عن الظهاريين (رقبة واحدة او صام شهرين) او اطعم ستين مسكينا (ثم عاين عن احدهما صح) عاين والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي ومالك (ولو عن اظهار وقتل لا) يصح عن واحد منهما بالاجماع وان كانت كفارة تعين لظهار استحسانا وقال زفر لا يجزيه كالاول في كفارتى اظهار وقتل وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين (ولو ظاهر المبد لا يجزيه الا الصوم وان) وصلية (اعتق عنه سيده او اطعم) لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتملكه والكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فله

### باب اللعان

شهرين (عن اظهار وقتل لا) يصح عن واحد منهما قيدا بالمؤمنة لان الكافرة تقع عن الظهار استحسانا (هو) لعدم صلاحيتها للقتل والاصل ان نية التمين في الجنس المتحد لقو وفي المختلف مفيدة وفي الفقه عن ابي يوسف لو تصدق عن يمين وظهار فله ان يجعله عن احدهما استحسانا (ولو ظاهر المبد) ولو مكاتب او مستسعى (لا يجزيه الا الصوم) المذكور ولم يتصف لما فيها من معنى لعبادة وليس للسيد منعه عن الصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وان اعتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا في المشارق (وان) وصلية (اعتق عنه سيده او اطعم) ولو باسره ادم اهلية التملك ولا تثبت له الحرية اقتضاء لان الثابت به يكون تبعا وهنا اصل واستثنوا الاحصار فان اطعم المولى عنه جاز حزم به في جنائيات الفقه وهل يلزم المولى ذلك قولان كلاهما في النهر **فروع** المحجور عليه بالسفه يكفر بالصوم بالمال بناء على قولهما المفق به فلو اعتق عبده في كفارة الصوم سعى في قيمته ولم يجز عن التكفير كذا في خزائن الاكل وهجر الوهبانية وغيرهما **باب اللعان**

(هو) لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لعنة قبلها نفسه في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء يعني لم يسم بالفضب وان كان موجودا فيه من جانبها لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطا (شهادات) اربعة اعتبارا بشهود الزنا لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة (مؤكدة بالايمان مقرونة) شهادته (باللعن) وشهادتها بالفضب وهذا ركنه وليس من الايمان ما يتعدد من جانب المدعى الا هنا وفي القسامة وشروطه في المتلاعنين ان يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين كذا في البدائع زاد في الجوهره وان يكون النكاح صحيحا وفي القاذف عدم اقامة البيعة على دعواه وفي المقدوف انكاره وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمة الوطى بعده واهله اهل اداء ﴿٤٥٥﴾ الشهادة وشهادته المقرونة باللعن (قائمة مقام حد القذف في حق الزوج)

ان كان كاذبا وهي صادقة (و) شهادتها المقرونة بالفضب قائمة (مقام حد الزنا في حقها) ان كانت كاذبة وهو صادق لان الاستشهاد بالله مهلك كالحمد بل اشد ونذا لا يحتمل العقو والابراء والصلح وظاهر اطلاقه يقتضى عدم قبول شهادته ابتداء وبه جزم العيني تبعاً للاختيار وذكر الزيلعي في القذف انها تقبل (فلو قذف زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو قبل الدخول اوفى عدة الرجعي في دار الاسلام فلو قذف اجنبية ارمبانة فلا لعان لكن يحد وانه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان بخلاف البائن كاسيحي (بالزنا) بان قال لها انت زانية اورأسك يزنى او يازانية وكذا لو حذفت التاء اتفاقا لان الترخيم شايع في النداء حتى يحد في الاجنبية ولو قال

هو مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعانا ولاعن امرأته ملاءنة واما ناولعنه طرده وابعده وهو لعين وملعون سمي به لما في الخامسة من اعن الرجل نفسه وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد كافي التبيين وفي النهرو لم يسم بالفضب وان كان موجودا فيه لما في جانبها لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح او سمي به تغليبا اولان الفضب قائم مقام اللعن وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدة باللعن واليمين واهله اهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطى بعده ولو قبل التفريق بينهما (هو) اى اللعان في الشرع (شهادات) يأتى صفتها والكلام عليها (مؤكدة بالايمان) كل واحد يمين وعند الثلاثة ايمان مؤكدة بالشهادات من كان اهلا لليمين كان اهلا لللعان فيلعن الذمي والعمد والمحدود في قذف لكونهم من اهل اليمين (مقرونة) تلك الشهادات (باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج) بالنسبة الى كل زوجة على حدة لامطلقا الا يرى انه لو قذف بكلمة او كلمات اربع زوجات له بالزنا لا يجزئه لعان واحد لهن بل لا بد من ان يلاعن كلامهن على حدة بخلاف الحد (ومقام حد الزنا في حقها) بمعنى انها اذا اتلعتا سقط عنهما حد القذف وحد الزنا والدليل على انه حد القذف في حقه فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما هو معروف في قصة هلال بن امية والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وتعامه في المطولات (فلو قذف زوجته) بنكاح صحيح سواء دخل بها اولا فلا لعان بقذف الاجنبية لكن يحد وكذا المبانة والميتة وبعد العدة من الرجعي وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق لان الساقط لا يعود وهذا حيلة اللعان كالايحفي وانما قيدنا بعد العدة من الرجعي لان في العدة لم يسقط اللعان (بالزنا) الصريح بأن قال انت زانية او زني لا بكناية ولا بغيره (وكل منهما اهل للشهادة) اى لادائها على المسلم لا للتحمل فلا لعان بين كافرين وان قبلت

لرجل يازانية لا يحد خلافا لمحمد لان في كون اتناء للبالغة شك فلا يحجب بالشك كما في شرح المجمع للمصنف وسمي مما قال يازانية انت باين او انت باين يازانية (وكل منهما) اى القاذف والزوجة (اهل) في وقت اللعان (اداء) (اشهادة) على مسلم شمل الفاسقين والاعميين لانهما من اهله الا انها لا تقبل للفسق وعدم التمييز على ان الاعمى اهل للشهادة فيما ثبت بالتسامع كالنكاح والنسب كذا في النهرو قلت الاصح عدم القبول كاسيحي نعم عم القهستاني الاهلية ولو بحكم القاضي لنفوذ القضاء بشهادتهما وانما قلنا في وقت اللعان فان في الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حال القذف وهي شرط حالة اللعان انتهى



(وهي ممن يحد قاذفها) انما خصها بذلك بعد اشتراط اهلية ﴿ ٤٥٦ ﴾ الشهادة لثبوت عقبتها وهذا لان حد

الشهادة بعضهم بمضا عندنا لانه لا بد معها من اهلية اليقين والكافر ليس من اهل اليقين ولا يمين كافرة ومسلم ولا يمين مملوكين ولا اذا كان احدهما مملوكا او صبيا او مجنوناً او محدوداً في قذف واورد انه يجري بين الاعيين والفاحقين مع انهما لا تقبل شهادتهما ودفع بانهما من اهلها الا انها لا تقبل للفسق ولعدم تمييز الاعمى بين المشهود له وعليه وهما يقدر على ان يفصل بين نفسه وامراته كما في اكثر الكتب وهذا ظهر فساد ما قبل يبطل هذا بلعان الاعمى فانه ليس من اهل الاداء تأمل وروى عن الامام ان الاعمى لا يلاعن (وهي ممن يحد قاذفها) فان كانت لا يحد قاذفها بان تزوجت بشكاح فاسد او كان لها ولد وليس له اب معروف ووجوده معها ليس بشرط او زنت في عمرها ولو صرة او ووطئت وطنا حراما بشبهة ولو صرة ولا يجري اللعان وفي البحر لو قذفها فتزوجت غيره فادعى الاول الولد لزمه وحد للقذف وان ولدت من الثاني لاشئ عليه ان كان قبل اكذاب الاول وان بعد الاكذاب لاعن وانما اكتفى بذكر الشرط المذكور في حقهما مع انه مشروط في حقه ايضا لان المرأة هي المقذوفة دونها فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية للشهادة بخلافه لانه ليس بمقذوف بل هو شاهد فاشتراط اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه كما في الفقه ثم الاحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا يجب الحد ولا اللعان وكذا بزنتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لاوعى الشاهد اوفسق او ارتد وفي التنوير لو قال زنت وانت صبية او مجنونة « وهو » اي الجنون « معهود » فلا لعان بخلاف ما لو قال زنت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل (اونقي) عطف على قذف او بالزنا اي بعد الزوج منه بأن يقول ليس مني (نسب ولدها) هو اعم من كونه ولده منها او ولدها من غيره ولا فرق بين ما صرح معه بالزنا او لم يصرح على مختار اكثر المتبررات خلافا لما في المحيط (وطالبته) اي الزوجة (بموجب) اي القذف وهو اخذ فانه حقه فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لقوات شرطه وفيه اشارة الى انها لو لم تطالب حقه لم يبطل وان طالت المدة لكن لو سكتت ولم ترفع الى الحاكم لكان افضل وينبغي للحاكم ان يقول لها اتركي واعرضي عن هذا (وجب عليه اللعان) ان اعترف بالقذف او اقامت عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامرأتين لا تقبل وان لم يحد لا تحلف اتصافا (فان ابى) اي امتنع زوج عن اللعان (حبس) اي حبسه الحاكم (حتى يلاعن او يكذب نفسه) وفي صلاح ههنا غاية اخرى ينتهي الحبس عندها وهي ان تبين منه بطلاق او غيره (فيهد) ولا يجوز العفو والابراء ولا الصلح

القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا والزوج ليس مقذوبا بل هو شاهد فاشتراط اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه كما بسط في الفتح والتبيين (اونقي) الزوج عند الولادة او بعدها بيوم او يومين ذكره القهستاني وغيره (نسب ولدها منه) او من غيره وابوه معروف لكونه قاذفا فانه لو نفاه اجنبي لوجب حد القذف فيجب في الزوج اللعان (وطالبته) عند القاضى نسقه بالواو ليفيد ان التقادم ولو بعد العفو لا يسقطه نعم يسقط لو طابته بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهذه حيلة لدفع اللعان كالا يخفى ثم الافضل لها عدم المطالبة اصلا (بموجب) اي القذف وهو الحد فاقربه او ثبت باليمينه قذفه فلو انكر ولا يينة لها فطلبت يمينه لا يستحلف وسقط اللعان فان اقامت رجلين او رجلا وامرأتين على قوله لاعن اي (وجب عليه اللعان) بطلبها الا ان يكون القذف بنى الولد فالولد الطلب ايضا (فان ابى) الزوج (حبس حتى

يلاعن او يكذب نفسه) او يقرب يكذب نفسه وحينئذ ارتفع اللعان (فيهد) بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجب (فان)

( فان لاعن ووجب اللعان عليها ) وانما بدأ بالزوج لانه مدع فعليه الحجة والافلو بدى بلمانها اعادت ليوافق المشروع فان فرق قبل الاعادة صح حصول المتصود كافي الاختيار وتعليل البدائع يوزن بان الفرق ان كان ممن يرى انه شهادة لا ينفذ فتنبه ( فان ابنت حبست حتى تلعن او تصدقه ) ولو في نفى الولد فلا حد عليها وان صدقته اربع مرات لانه ليس باقرار صريح ولا لعان لارتفاع التكاذب ولا يتنفي نسب الولد لانه حق ﴿ ٤٥٧ ﴾ الولد فلا يصدقان في ابطاله صرح به الزيلعي وغيره ولم يذكر مالو

امتنعنا من اللعان بعد ثبوته والمذكور في الاسبغابى انهما يحبسان وينفي حله على ما اذا لم تعف المرأة كذا في البحر واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعها دم وجوبه عليها حينئذ ( فان لم يكن الزوج من اهل ) اداء ( الشهادة بأن كان عبدا او كافرا ) بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه ( او محدودا في قذف ) وهي من اهلها حد ( وان كان الزوج ) اهلا ( لشهادة على مسلم ) وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها ) لكونها غير عفيفة ( فلا حد ولا لعان ) ولكنه يعذر وهذه فائدة الشرطين السابقين ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بالطلاق البين ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة ويردتها ولا يعود لو اسلمت

( فان لاعن ) الزوج ( ووجب اللعان عليها ) بالنص ( فان ابنت ) المرأة عن اللعان ( حبست ) عندنا ( حتى تلعن او تصدقه ) ولم يقل فمحد كافي بعض نسخ القدرى لكونه غاطا لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق وفي التبيين وغيره ولو صدقته في نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد هما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبهذا ظهر فساد ما قيل في نفى نسب ولدها عنه لكن لا يجب علم الحد بهذا التصديق تأمل ( فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا ) صورته ان يكونا كافرين واسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام ( او محدودا في قذف ) كاحققناه آنفا ( وهي ) اى المرأة ( من اهلها ) اى الشهادة ( حد ) لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهليته للشهادة ( وان كان الزوج ) اهلا وهي اى المرأة ( صغيرة او امة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها ) كما بيناه آنفا ولوا كفتي فقال وهي ممن لا يحد قاذفها لكان اخصر واولى لان الامامية وغيرها اسباب لكونها ممن لا يحد قاذفها تأمل ( فلا حد ) عليه ( ولا لعان ) اما عدم الحد فلا متاع اللعان من جهتها على ما صرح في الهداية وذلك ان موجب القذف في حق الزوج عندنا اللعان وانما يصر الى الحد عند تعذر اللعان من جهتها واما عدم اللعان فلعدم اهليتها للشهادة وعدم عقبتها ولكنه يعزر لاحقا الشين بها ( وصفته ) اى اللعان ما نطق به النص القرآنى والمراد بالصفة الركن لان صفته على ما سيأتى لم ينطق به النص القرآنى وانما ورد في السنة ( ان يتدأ ) القاضى ( بالزوج ) بعد ان اوقفه مع المرأة متقابلين لانه هو المدعى اولا لان النبي عليه السلام بدأ به فلو اخطأ القاضى فبدأ بالمرأة ينفي ان يعيده ولو فرق قبل الاعادة جاز وقد اخطأ السنة وفي الفتح وهو الوجه ( فيقول ) الزوج بامر القاضى بعدما ضمهما بين يديه قائما ( اربع مرات ) لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة ( اشهد ) اى مقسما او قسم ( بالله ) الذى لا اله الا هو كافي القهستاني ( انى ) اى بانى ( صادق فيما رميتها به من الزنا ) ثم يقول القاضى اتق الله فانها موجبة يعنى لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يسمع كلامه يتم الامر كافي القهستاني ( و ) يقول ( فى ) المرة ( الخامسة ) ان ( لعنة الله ) بقاء الوحدة ( عليه ) وانما اثر الغيبة

بعده وموت شاهدا للقذف وغيبته ( مجمع ٥٨ ل ) لالوعى اوفسق اوارتد ولو قال زينب وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف وانت ذمية او امة او منذر بعين سنة وغيرها اقل حيث ينل اعنا لاقتصاره كافي الفتح ( وصفته ) ما نطق به نص الشارع يعم الكتاب والسنة ( ان يتدأ بالزوج ) لكونه مدعيا كما مر ( فيقول ) الزوج بامر القاضى بعدما ضمهما بين يديه قائما ( اربع مرات اشهد ) او قسم ( بالله ) الذى لا اله الا هو كافي النظم ( انى ) اى بانى ( صادق فيما رميتها به ) اى شتمت روجتى اورميتك ( به من الزنا ) ان قذف به ( و ) يقول ( فى ) المرأة ( الخامسة ) ان ( لعنة الله ) بقاء الوحدة ( الله عليه ) انما اثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة

لا يخفى (ان كان كاذبا في عياريها) او ان كنت من الكاذبين في عياريها (به من الزنا) او نفي الولد (يشير اليها في جميع ذلك ثم) يقعد الرجل (وتقول هي) اي الزوجة قائمة (اربع مرات اشهد بالله انه) او انك (كاذب في عياريها) او رمتني (به من الزنا) ثم يقول القاضي كما مر (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك) وخصت المرأة بالغضب لعدم مبالاتها باللعن لانها تكثرت كاجاء في السنة ولانه قديكون ﴿ ٤٥٨ ﴾ بسبب غير الغضب (وان كان

القذف بنفي الولد ذكره) في كلاميهما (عوض ذكر الزنا وان كان) القذف (بالزنا ونفي الولد ذكرهما) ولو وجد بينة على صدقه بد اللعان هل تقبل قال في البحر بنفي ان لا تقبل لان القذف اخذ موجهه وكانها حدثت للزنا فلاتحمد ثانيا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تقبل ليرتب عليه حل نكاحها له ويرتفع حكم اللعان كما يحتمه في النهر (فاذا تلاعنا) ولو اكثر اللعان وقيل لا وقيل لوفرق بمد لسانه لم يصح لكن في الظهيرية انه يصح لانه مجتهد فيه (فرق الحاكم بينهما) ولا يلتفت لوسا لعدم التفريق ولو تلاعنا فتاب باحدهما واكل بالتفريق يفرق كذا في التيسار خاتبة وهو ظاهر في انه اذا لم يؤكل ينظر (وهي) اي الفرقة (طلقة باينة) ولو لم يفرق الحاكم حتى عزل اومات استقبله الحاكم الثاني وشواربان قبل التفريق

على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كالا يخفى (ان كان كاذبا في عياريها) هكذا في الهداية وغيرها وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام بالخطاب فيما نظرا الى انه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ اسباب التعريف (من الزنا يشير اليها) اي المرأة (في جميع ذلك ثم) يقعد الرجل (وتقول هي) اي المرأة قائمة (اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا) ثم يقول القاضي كما مر (و) تقول (في الخامسة) ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا تشير اليه (في جميع ذلك) وانما خص الغضب في جانبها لانها تجاسر باللعن على نفسها كاذبة لان النساء تستمن اللعن كثيرا كما في الحديث فاختر الغضب لتسقى ولا تقدم عليه فان كان القذف بنفي الولد ذكره (اي الزوج والمرأة نفي الولد) عوض ذكر الزنا (يعني يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رمتك به من نفي الولد) وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من نفي الولد (وان كان) القذف (بالزنا ونفي الولد) جميعا (ذكرهما) اي ذكر الزوج والمرأة الزنا ونفي الولد جميعا (واذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما) فلا تفريق بمجرد اللعان حتى لو لم يفرق حتى عزل اومات فالحاكم الثاني يستقبل عندهما خلافا لمحمد فيعوز الظهار والايلاء ويجرى التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان القاضي لوفرق بينهما بمد وجود اكثر اللعان من كل واحد منهما وقت الفرقة والى ان القاضي يفرق بينهما ولو لم يرضيا وقال زفر يقع بتلاعنها ولا حاجة الى تفريق الحاكم وقال الشافعي يقع بلعان الرجل قبل لمان المرة (وهو) اي التفريق (طلقة باينة) على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى هذا عند الطرفين واما عنده فيحرم حرمة مؤبدة كالرضاع وهو قول زفر والحسن وفي شرح الاقطع وقول الشافعي مثله وقد جع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله في خيار البلوغ والاعتاق \* فرقة حكمها بغير طلاق فقد كفؤ كذا ونقصان مهر \* ونكاح فساده باتفاق ملك احد الزوجين او بعض \* زوج وارتداد على الاطلاق ثم جب وعنة ولسان \* وابعاء الزوج فرقة بطلاق وقضاء القاضي في الكل شرط \* غير ملك وردة وعتاق (وينفي) الحاكم (نسب الولد) عن الزوج (ان كان القذف به) اي بنفي الولد (ويبلغه بامة) اي يثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابي يوسف

اللعان قبل التفريق ولها النفقة والسكنى ما جاعت في العدة (وينفي نسب الولد) ضمنا وعن ابي (يفرق) ويحرم وطؤها بعد يوسف يصرح به فيقول له الزمتها وخرجته من نسبه وصححه ابن الملك (ان كان القذف به) اي بنفي الولد (ويبلغه بامه) ان كان اللعن بينهما فلو عقلت وهي امة او كافرة ثم عقلت او اسلمت لا تلاعن فلا يثبت النسب ولا بد زاد في البحر وان يكون النكاح في حال يجري التلاعن بينهما والحق ما سلفناه من ان ايضا ان يكون النكاح صحيحا كما مر

هذان شرائط اللعان لامن شرط النفي ثم اذا قطعه لا يعمل بالقطع الا في حق النفقة والارث لا غير ويقتى في سائر الاحكام من الزكاة والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوى غيره له وان صدقه الولد قال البهنسي الا ان تكون المدعى من يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن انتهى فليحفظ وفي القهستاني والكلام دال على انه لو اكدب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه موقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاج كاستماع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المناكحة كما في الصغرى انتهى **فائدة** يقال ان الامام محمد بن حبيب كان ولد بملاعنة ومن ثم قيل انه اسم امه وان غير منصرف وقيل كان اسم ابيه والاكثر على الاول وكان بغداديا عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا من رواية اللغة موثوقا به في روايته توفي في ذي الحجة سنة خمس واربعين ومائتين **٤٥٩** قاله الدماميني في حواشي المعنى قال في شهادات الفم بعد ما اتى

على الدماميني ودمايين بالنون بلدة بالصعيد ( فان اكدب نفسه ) صريحا بأن اعترف بذلك او قامت عليه بينة بذلك او دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه ( بعد ذلك ) اى اللعان ( حد ) حد القذف ( بعد ذلك ) وقبله كذلك ان لم بينها ولو ابانها فلاحد ولالعان كما لو قال يا زانية انت باين بخلاف انت باين يا زانية فانه يحد لان القذف بعد البينونة يوجب الحد وقبلها يوجب اللعان فاذا ابانها قبله انتفى لانتهاء فائدته ( وحل له ان يتزوجها ) سواء حد او لا وكذا اذا صدقته كذا في البحر ( خلافا لابن يوسف ) لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قلت اى ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن لاحقيقة ولا حكما

يفرق القاضى ويقول قد انزمت امه واخرجته من نسب الاب ولولم يقل ذلك لا يتنى النسب عنه لانه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب كما بعد موت الولد فانه يفرق باللعان ولا يتنى نسبه عنه وفي شرح الطحاوى ثم ولد الملاعنة بعد ما قطع نسبه فجميع احكام نسبه باق سوى الميراث والنفقة ( فان اكدب نفسه بعد ذلك ) اى اللعان ( حد ) حد القذف لاقراره بوجود الحد كما سيأتى في حد القذف فان اكدب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها ثم اكدب نفسه فلاحد ولالعان اطلقه فشميل ما اذا اعترف به وما اذا اقيمت عليه بينة انه اكدب نفسه وشميل الاكذاب صريحا وضمنا ولهذا لو مات الولد المنفي عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحد كما في البحر ( وحل له ) اى الزوج المحدود ( ان يتزوجها ) اى الزوجة الملاعنة بعد الاكذاب لارتفاع حكم اللعان بتكذيب نفسه واطلاقه يشمل ما اذا حد اولم يحد افتقيد الزيلعي الحل بالحد اتفاقا وكذا اذا كذبت نفسها فصدقته ( خلافا لابن يوسف ) وزفر والائمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وجوابه ماداما متلاعنين كما يقال المصلى لا يتكلم اى مادام مصليا ( وكذا ) يحل له ان يتزوجها ( ان قذف غيرها ) رجلا وامرأة ( فحد ) حدا واحدا لان الحد يتداخل فبحد قذف غيرها سقط حد قذفها ( اوزنت فحدت ) اى زنت بعد التلاعن فحدت بان كان التلاعن قبل الدخول فزنت بعد اللعان فكان حدا بالجلد دون الرجم لانها ليست بمحصنة لان من شرط احصان الرجل الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد النكاح الصحيح قاله يعقوب باشا وقال الزيلعي قوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد سقط احصانها فلا حاجة الى ذكره قال الفقيه المكي زنت بالتشديد اى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا فيزول الاشكال انتهى لكن

( وكذا ) له تزوجها ( ان قذف غيرها ) رجلا كان او امرأة ( فحد ) او قدقت غيره فحدت لبطلان الاهاية ( اوزنت ) وان لم تحد لزوال العفة وفي نسخة اوزنت فحدت تبعا للكثرة وغيره وفيه اشكال فلذا قال في النهر اوزنت بتشديد النون نسبت غيرها الى الزنا فيكون قوله فحدت قيما معتبرا للمفهوم وبه يصير المصنف مستوفيا للقذف وقذفها انتهى وقال القهستاني او لا اوزنت اى حقيقة او حكما كالوطوءة بشبهة وقال ههنا اوزنت اى وطئت حراما قبل التفريق المتلاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته ان ترد وتلق بدار الحرب ثم تسي وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها لانها بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فارفع اللعان مع حكمه التحريم اليه اشيا في المحضرات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوقفوا في التأمل فيه حيث صرفوا كلام العامة عن ظاهره وحكموا بانه لم ينص في المدخولة لان حدا للرجم واما فحدت فليس له فائدة تامة

(ولاعن) ولاحد (بقذف الاخرس) زوجته الناطقة ولابقذف الناطق الخرساء لدرء الحد بالشبهة مع تعذر الركن وهو لفظ اشهد ولذا لاتلاعن بالكتابة (ولا) لعان (بنى الحمل) لاحتمال كونه انتفاخا (وعندهما يلاعن) وقت الوضع (ان اتت به لاقل من ستة اشهر) من وقت القذف لتحقق وجوده قلنا الاحتمال موجود والمتحقق فيه شبهة التعليق وهي كحقيقة التعليق في الحد وقد فكاهه قال ان كان بك حمل فهو من الزنا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (ولو قال) لها (زيت وهذا الحمل منه تلاعننا) اتفاقا للقذف الصريم (ولا يبنى) القاضي (الحمل) اتفاقا لعدم ٤٦٠ ترتب الاحكام عليه قبل ولادته ونفيه عليه

السلام ولده لاله لعنه بالوحي (ولونقي) الزوج (الولد) الحى نص عليه في البدائع فليحفظ (عند التهنية) بالهمز ومدتها ماجرت به العادة في ظاهر الرواية وعن الامام ثلاثة ايام اوسبعة ايام اعتبارا بالعبقة ومنعه السرخسى بان نصب المقادير بالرأى لايجوز (اوابتباع) اى شراء (آلة الولادة صح) نفيه (ولا عن به) اى بالنفي (وان نفي بعد ذلك) اى التهنية اوابتباع آلة الولادة (لا عن) لوجود القذف (ولا يبنى) نسب الولد لان تقادم العهد دليل الالتزام (وعندهما يصح النفي في مدة النفاس) والصحيح قول الامام (وان كان) الزوج (غائبا) لم يعلم بالولادة فقدم (فحال علمه كحال ولادتها) فعندهما قدر مدة النفاس وعنده قدر مدة قبول التهنية (وان نفي) للزوج (اول توأمين) وافر بالآخر حد) لتكذيب نفسه بدعواه وكذا الوحات بثلاثة واقرب بالثاني ولو قال بعد ذلك هما ابناي فلاخذ عليه كافي الفتح (وان عكس) بان اقر بالاول ونفي الثاني (لا عن) لقذفها بنفيه ولم يرجع منه (ويثبت (اى فى)

بعد عن هذا المقام جدا لمخالفته للرواية فانها بالتخفيف تأمل (ولاعان) ولاحد (بقذف الاخرس) سواء كان الخرس في جانب القاذف او المقدوف ولو قال وللعان اذا كانا اخرسين لواحدهما كان اشمل وفيه اشارة الى انه لا يثبت بالكتابة كالا يثبت باشارة الاخرس والى انه لو طرأ احدهما بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولاحد كافي البحر وعند الأئمة الثلاثة يجب ان كان اشارته معلومة (ولا) لعان (بنى الحمل) قبل وضعه بان قال لامرأته ليس حملك منى عند الامام وزفر لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وعندهما يلاعن ان اتت به) اى بالحمل (لاقل من ستة اشهر) لليقين بقيامه قلنا اذالم يكن قذفا في الحال بصير كالمعلق بالشرط كأنه قال ان كان بك حمل فليس منى والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (ولو قال زيت وهذا الحمل منه) اى من الزنا (تلاعنا اتفاقا) لوجود القذف صريحا بقوله زيت (ولا يبنى القاضي الحمل) وقال الشافى ينفيه لانه عليه السلام نفي الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا ترتب عليه قبل الولادة وثان صح نفيه عن هلال فتقول ان النبي عليه الصلاة والسلام عرف قيام الحمل وقت القذف وحيا وان هلالا صرح بزنا امرأته (ولونقي الولد عند التهنية) والاستبشار بالولد (اوابتباع آلة الولادة) بلا توقيت وقت معين وفي رواية في ثلاثة ايام وفي آخر في سبعة اعتبار بالعبقة (صح) نفيه (ولا عن) وان نفي بعد ذلك (لا عن) لوجود القذف بنفى الولد (ولا يبنى) نسب الولد لان قبوله التهنية اوسكوته عندها اوشراء آلة الولادة اوسكوته عن النبي الى ان يمضي ذلك الوقت اقرار بان الولد منه فيجب اللعان ولا يصح نفيه (وعندهما يصح النفي في مدة النفاس) اذا كان حاضرا لانه اثر الولادة قلنا لامعنى للتقدير لان الزمان للتأمل واحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يبدل عليه وهو ما تقدم (وان كان) لزوج (غائبا) لا يعلم بالولادة (فحال علمه كحال ولادتها) فله نفيه في مدة قدر التهنية عنده وعندهما قدر مدة النفاس بعد العلم (وان نفي اول توأمين) اى ولدين من بطن واحد بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (واقرب بالآخر حد) لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني (وان عكس) بان اقر بالاول ونفي الثاني (لا عن) لانه قاذف بنفى الثاني اذالم يرجع عنه (ويثبت نسبهما) اى التوأمين (فيهما)

(اى فى) ابناي فلاخذ عليه كافي الفتح (وان عكس) بان اقر بالاول ونفي الثاني (لا عن) لقذفها بنفيه ولم يرجع منه (ويثبت (اى فى) نسبهما) اى التوأمين كالولاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما (فيهما) اى في المستثنين لانهما خلقا من ماء واحد وفيه اشارة الى انه لو نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لزماه ويلاعن عند محمد خلافا لابي يوسف لان الذي مات لا يمكن نفي نسبة لاشتهائه بالموت واستغنائه عنه واحدا التوأمين لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب ذكره الشافى

﴿ فروع ﴾ نفي نسب التوأمن ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فصاروا للام السدس وللأخوين الثلث والنصف الباقي يرد عليهم كذا في شرح التلخيص وبه عرف ان نفيه يخرج عن كونه عصابة مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاءن ان كان ولد اللعان ذكر اثبت نسبه وان انثى لا \* قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالاول واللعان بالثاني ويحد للاول ليسقط اللعان ولو طلبت اللعان اولاتلاعنا ولم يحد بخلاف حدود القذف اذا اجتمعت فانه يكفي حد واحد لاتحاد الجنس ولو قال قذفتك قبل ان تزوجك او قد زينت قبل ان تزوجك فهو قذف في الحال فيلاعن وما في خزانة الاكل من انه يلاعن في قوله زينت قبل ان تزوجك ويحد في قوله قذفتك قبل ان تزوجك اوجه كذا قاله الباقي الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام ﴿ ٤٦١ ﴾ كالكسوت لاستحقاق نسب من ليس منه كذا في البحر وفيه

عن الذخيرة كل نسب يثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى ذلك واذا لم يتلاعنا وسقط اللعان بوجه ما لم ينتف نسبه ابدا كالبسط في الجوهره انتهى ﴿ باب العنين ﴾ وغيره ﴿ من المحبوب والخصى ﴾ (هو) لغة من لا يريد النساء فعيل بمعنى مفعول وجمه عن والاسم العنانة وشرعا (من لا يقدر على الجماع) في القبل مع قيام الآلة لمرض او لكبير سن او لسحر لا تقصر آلة الا ان لا يمكن ادخالها اصلا لكونها كالزرق فانه كالمحبوب كما في البحر وسيجي ان المحبوب يفرق في الحال فاق القهستاني عن المنية انه ليس لها طلب

اي في صورتين لانهما خلقا من ماء واحد كما لولاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما ولو نفاها ثم مات احدهما قبل اللعان لزماه ولوحات بثلاثة في بطن واحد فنفي الثالث واقرب بالثاني يحدوهم بنوه \* مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاءن ان ولد اللعان ذكر اثبت نسبه اجاء وانثى لا عند الامام وقال يثبت كما في التنوير

### ﴿ باب العنين ﴾ وغيره

قال صاحب الميزة رجل عنين لا يقدر على آتيان النساء ولا يشتهي النساء وامرأة عينية لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وشرعا (هو من لا يقدر على الجماع) مطلقا مع وجود الآلة (او يقدر على الثيب دون البكر) او يقدر على بعض النساء دون بعض لمرض به او لضعف طبيعته او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فهو عنين في حق من لا يصل اليها الفوات المقصود في حقها سواء كانت آله تقوم او لا ولذا قال في شرح المنظومة الشكار بفتح المجمة وكاف مشددة وبعد الالف زاي هو الذي اذا جذب المرأة انزل ثم لا تنشر آله بعد ذلك لجماعها وهو من قبيل العنين ويلحق بالعنين من كان ذكره صغيرا كالزرا الامن كانت آله قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج فانه لا يحق لها في المطالبة بالتفريق كما في المحيط وفي البحر اذا اوج الخشفة فقط ليس بعنين وان كان مقطوعا فلا بد من ايجلاج بقية الذكر وينبغي ان يقال الابلاج بقدر الخشفة من مقطوعها وفي الخانية ان كان الزوج عنيئا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها (فلواقر) الزوج (انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم) وقت الخصومة ولا عبرة لتأجيل غير الحاكم كأننا من كان ولو عزل هذا الحاكم بعد التأجيل بنى الثاني على الاول وهذا اذا لم تعلم وقت النكاح انه عنين (سنة قرية) بالاهلة فان

التفريق لا يخلو من شيء (او يقدر على) جماع (الثيب دون البكر) انتصب آله ام لا وهذا تعريف العنين المطلق والمراد عنين يفرق بينه وبين زوجته شرعا وهو كما في التنوير من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه اذا رتقاء لا خيار لها لوجود المانع من قبلها كما في الخانية (فلواقر) الزوج البالغ ذو الذكر الطويل بقرينة المقام (انه لم يصل الى زوجته) البالغة ولو ثيبا في هذا النكاح وان وصل اليها قبله ذكره القهستاني وسيجي بعد دعواها ذلك (يؤجله الحاكم) اي القاضي الذي يجوز قضاؤه كما في الذخيرة ولا عبرة بتأجيل غيره (سنة) لاشتمالها على الفصول الاربعة (قرية) بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم

(وهو الصحيح) المعتمد وعليه أكثر اصحابنا كافي الكراماني لانه الثابت عن صاحب المذهب كافي البحر وعن الامام شمسية بالايام قال في المحيط وعليه أكثر مشايخ وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهي تزيد على القميرية باحدى عشر يوما ولاخلاف في الاعتبار بالايام فيما اذا كان التأجيل في أثناء الشهر كافي المحتج وفيه ٤٦٢ إشارة الى انه لا تعتبر السنة العددية

وهي ثلاث مائة وستون يوما وعن محمد انه اعتبرها كافي المضمرات قال القهستاني ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية وابتداء تأجيلها من وقت الحسومة الامانع كما يأتي (ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه او مرضها) مطلقا وعليه الفتوى كما في البحر عن الوالوجية وفي القهستاني اي مرضا لا يستطيع معه الوطى وعليه الفتوى كافي الخزانة ولا يؤجل حتى يصح ولا الصبي حتى يبلغ والمظاهر الذي لا يقدر على الاعتاق يعمل شهرين ثم يؤجل كما في الخانية وغيرها وعبارة الزيلعي اجل سنة وشهرين. (فان) اقترانه (لم يصل فيها) وابي ان يطلق (فرق) القاضى (ينهما ان طلبته) وهي حرة بالغة خالية عن الرق ولو مجنونة يطلب وليها او من نصبه القاضى فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعندهما تقع الفرقة باختارها وهو ظاهر الرواية كافي المضمرات واما الامة

المطلقة تنصرف اليها وذا ثلاثمائة واربعة وخسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلاثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلاثين والباقي تسعة وعشرين (وهو الصحيح) وهو ظاهر الرواية كافي الهداية وغيرها فكان هو المعتمد وفيه اشارة الى انه لم تعتبر القميرية بالحساب وذا ثلاثمائة واربعة وخسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي من اجتماع القمر والشمس فيها اثنتي عشر مرة كافي القهستاني وفي المحيط ان الاعتبار للشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من تلك الثامن الى العود اليها وذا في ثلاثمائة وخسة وستين يوما وخس ساعات وخس وخسين دقيقة واثني عشرة ثانية برصد بطليموس قال في الخلاصة وعليه الفتوى وفي البحر اذا كان التأجيل في أثناء الشهر يعتبر بالايام اجاعا (ويحتسب منها) اي من سنة تأجيل (رمضان وايام حيضها) وكذا حجه وغيبته لالو حجت هي او غابت لان العجز من قبلها فكان عذرا (لا) يحتسب منها (مدة مرضه او مرضها) وعليه الفتوى لان السنة قد تخلو عنه وفي المحيط اصح الروايات عن ابي يوسف ان نصف الشهر ومادونه يحتسب وما زاد لالو وحبس وامتنعت من المحي لم يحتسب وان لم تمتنع وكان في الحبس موضع خلوة احتسب والمريض لا يؤجل الا بعد الصحة وان طال المرض وكذا المحرم (فان) اقترانه (لم يصل فيها) اي في سنة اجل (فرق بينهما) اي قال الحالم فمفترقت بينهما ان ابي الزوج عن تطبيقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعندهما كما اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالخيرة بتخير الزوج او بتخير الشرع (ان طلبته) اي الزوجة طلبا ثانيا فالاول للتأجيل والثاني للتفريق لانه خالص حقا وفي البحر قوله ان طلبت متعلق بالجميع وهو حسن وطلب وكيها عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه وفيه اشعار بان حقا لم يبطل بتأخير الطلب اول او ثانيا وكذا لو خاصته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو طوعته في المضاحمة تلك الايام ولو تزوجها بعد التفريق لم يكن لها الخيار لرضاها بحاله (وهو) اي التفريق (طلقة باينة) ولها كمال المهر ان خلاها وعليها العدة الا عند الشافعي واحدا للفرقة بها فسبح (فلو قال) الزوج (وطأت وانكرت) اي الزوجة الوطى (ان كان) الاختلاف (قبل التأجيل) فلا يخلو من ان تكون ثيبا او بكرا (فان كانت) حين تزوجها (ثيبا او بكرا) فقال وطأت وانكرت (فنظرن) اي النساء (اليها) بان يمتحن بصب بيضة الحاماة المطبوخة لمقشرة فان حمرت بغير علاج فثيب وقيل بالبول على الجدار فان سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال والاحسن المرأة العدل فانها كافية والاثنان احوط وفي البدائع اوثق واشترط

فالطلب لسيدها (وهو) اي التفريق (طالقة باينة) لان دفع الظلم يترك الوطى كاملا لم يكن الابن ولها كل المهران (الكافي) خلاها وتجب العدة احتياطا والافنصفه (فلو قال) الزوج (وطأت وانكرت) بد دعواها عدمه (ان كان قبل التأجيل فان كانت) حين تزوجها (ثيبا او بكرا فنظرن) اي النساء (واحدة) تكني وشرط الحالم الشهيد عداتها والاثنان احوط (اليها) فقلن هي ثيب فالقول له (انها صابها) مع يمينه (لانه منكر) وان قلن هي بكرا اجل (سنة) (وكذا ان نكل) عن اليمين

(وان) كان الخلاف (بعد التأجيل وهي ثيب اوبكر) فأرها النساء (وقلن ثيب فالقول له) لما سر (وان قلن بكر) بأن امتحنه  
بصب بياض البيضة اوببيضة الحمامة المطبوخة المقشرة قيل اوبالبول على الجدار لكن فيه تردد فان موضع البكارة  
غير المبال والاحسن المرأة العدل فانها كافية ذكره القهستاني وذكر انه لا بد من نظرهن مرتين قبل الاجل للتأجيل وبعده  
للتخير كما افاده بقوله (خيرت) في مجلسها فلوقامت او اقيمت او قام القاضي او اعرضت عن الطلب بطل حقها ولو تزوجته  
بعد التفريق لا خيار لها وكذا لو تزوج غيرها عالمة بحاله على المذهب كما في البحر ونقله القهستاني عن المحيط وقيل هذا في  
المجبوب واما في الخصى والعنين فلها ٤٦٣ ❦ الخيار ❦ تنبيه ❦ قال في النهر لم أر ما لورجعت الواحدة عن

الشهادة او اللتان بعد التفريق هل يضمنان نصف المهر كشهود  
الطلاق قبل الدخول ومقتضى  
كونه اخبارا حتى اكتفى فيه  
بالواحدة عدم الضمان (وكذا  
ان ينكل) عن اليمين خيرت ايضا  
(ومتى اختارته) ولو دلالة كما  
سر ولو قبل تمام السنة او بعدها  
ذكره القهستاني (بطل خيارها)  
لانها رضيت به (والخصى)  
يقع الخاء فيل بمعنى  
مفعول مثل جرح وقيل  
(كالعنين) لبقاء الآلة فيمكن  
الوصول اليها وان لم تحبل  
وهذا اذا لم ينتشر ذكره  
فاز، انتشر فلا خيار لها كما  
في البحر عن المحيط (و)  
الصبي (المجبوب) وكذا  
مقطوع الذكر فقط او صغيره  
جدا على ما سر عن البحر  
فليحفظ (يفرق للحال) بطلها  
فيشترط حضورها والقضاء  
ولو هو صغيرا كما ذكرنا الا

في الكافي عدالتها على هذا وقال فنظرت امرأته لكان اولي تدبر (فقلن) بعد النظر والاولى  
ان يقول قالت لما بيناه آتفا وكذا ما سألني (هي ثيب فالقول له) اي للزوج (مع عينه وان)  
نظرن (قلن هي بكر اجل) سنة اما في اول فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه  
وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع عينه واما الثانية  
فلا يمكن زوال بكارتها بشئ آخر فيشترط اليمين مع شهادة العدل ليكون حجة فان حلف  
في المستثنين بطل حقها (وكذا) اي اجل (ان ينكل) اي امتنع الزوج عن الحلف في المستثنين  
(وان كان) الاختلاف (بعد التأجيل وهي ثيب) في الاصل (اوبكر) فنظرن (وقلن  
ثيب فالقول له) مع عينه (وان قلن بكر خيرت) لان شهادة العدل تأيدت باصل البكارة  
(وكذا) خيرت (ان ينكل) لتأييدها بالنكول (ومتى اختارته بطل خيارها) لانها رضيت  
بها طلقه فشمع الاختيار حقيقة او حكما كما اذا قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي  
او اقام القاضي قبل ان تختار شيئا وعليه الفتوى كما في البحر (والخصى) لذي نزع خصيته  
(كالعنين) يعني اذا لم تنتشر آتفه لان وطأه سر جو وان كان بحيث تنتشر آتفه ويصل الى  
النساء فلا خيار لها كما صرحوا به (والمجبوب) الذي قطع ذكره وخصيته (يفرق)  
بينهما (للحال) ان طلبت لعدم الفائدة في التأجيل فلوجب بعد وصوله اليها مرة او صار  
عينا بعده لا يفرق ولو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه  
والتفريق بحاله بخلاف العنين حيث يبطل التفريق لانه لما ثبت نسبه لم يبق عينا ذكره  
في الغاية وقال الزيلعي وفيه نظر لانه وقع الطلاق بتفريقه وهو باين فكيف يبطل ألتري  
انها اقرت بعد التفريق بالوصول اليها لا يزال انتهى لكن وقوع الطلاق غير مسلم لانه  
لم يصادف محله تدبر (وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام) لان الولد له (ولها عند  
ابي يوسف) لان الوطى حقها وفي شرح التنوير ما يخالف حيث قال ولو امة فالخيار  
لمولاها عند الشيخين وقال زفر الخيار لها الا ان يحمل على روايتين تأمل  
(ولا خيار لها ان وجدت) المرأة (به) اي بالزوج (جنونا او جننا) اوبرصا  
عند الشيخين (خلافا لمحمد ولا) خيار (له) اي للزوج (لو وجد بها) اي بالمرأة

ان تكون هي صغيرة لاحتمال رضاها بعد البلوغ ويثبت جبهه بالمس بمحائل فان لم يعرف امر القاضى امينا يكشف عنه ثم ان كان  
الزوج بالفارق بطلاق وان غير اهل فرق بغير طلاق وقيل بطلاق لان القاضى بوقعه كما في القهستاني عن المحيط (وحق التفريق  
في الامة للمولى عند الامام) لان الولد له (ولها عند ابي يوسف) وقول محمد مضطرب (ولا خيار لها) اي للزوجة (ان وجدت  
به) عيبا ولو قاحشا (جنونا او جننا) اوبرصا) او جربا او حدريا او زمانة او سوء خلق او غير ذلك سوى العنانة والجب  
والخصى لما سر (خلافا لمحمد) اذا كانت بحال لا تطبق المقام معه ذكره في الحقائق لكن عبارة القهستاني انها تخير عند محمد  
بالثلاثة الاون وبكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر (ولا) خيار (له) لو وجد بها



ذلك) او وجسها (رتقا او قرنا) خلافا للشافعي فلو قضى القاضي بالتفريق صح كما في البحر والرتق بفتح التاء الاتهام والقرن بسكون الراء عدة او عظم يمنع سلوك الذكر **فروع** في كراهة القنية له شق الرتق من امته المشتراة وان تأملت وقالوا في تمليل عدم رد الزوجة بيب الرتق لا يمكن شقه بقي هل يشق جبرا عليها قال في البحر لم اره وقال في النهر ينبغي ان يجبر عليها لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه انتهى تزوجته على انه حر فاذا هو عبد او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا او على انه سني فظهر انه بدعي او على انه قادر على المهر او النفقة فاذا هو عاجز فانه ثبت لها الخيار كذا قاله البهسي حصل الجب او الغنة بعد الوصول مرة لا خيار لها نكل عن اليمين وقد وطئها فرق القاضي بينهما لم يسهما ان تزوج بأخر ولم يسعه وان يتزوج باختها كما في المحيط ولو قال الشيخ الكبير لا ارجو الوصول **٤٦٤** اليها او كان خنثى يبول من مبال الرجال

اجل ايضا ولو شهد شاهدان على اقرارها قبل التفريق بأنه وصل بها بطل التفريق كما في الخانية وفي التارخانية لو لم تعلم انه محبوب حتى جاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه منه ثم علمت به فطلبت التفريق كان لها ذلك انتهى وعلى هذا قالوا لو جاءت بولد بعد التفريق الى ستين يثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق وفي العنين يبطل للفرق بزوال الموجب له في الثاني لا الاول انتهى

### باب العدة

(ذلك) اي المذكور من الجنون والجذام والبرص (اورتقا او قرنا) وعند الائمة الثلاثة يخيّر الزوج بصوب خسة فيها والدلائل بينت في المطولات فليراجع

لما كان ترتيب الوجود على الفرقة بجميع انواعها اوردها عقيب الكل (هي) افة الاحصاء وشرعا (تربص يلزم المرأة) عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من الخلوّة والموت وشرطه الفرقة وركنها حرمان ثابتة بها وصحت الطلاق في العدة ولا يرد عليه العدة الصغيرة اذ لا لزوم في حقها ولا تربص لانها ليس هي المخاطبة بل الولي هو المخاطب بان لا يزوجه حتى تنقضي مدة العدة قيد بقوله تلزم المرأة لان ما يلزم الرجل من التربص عن الزوج الى مضي عدة امرأته في نكاح اختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحا وان وجد معنى العدة ويجوز اطلاق العدة عليه شرعا وعلى هذا ما في الكتاب معناها الاصطلاحى واما في الشريعة فهي تربص يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه كما في البحر (عدة الحرة) المدخولة التي تحيض (للطلاق او الفسخ) او الرفع قيدناه لان النكاح بتمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار العتق والفرقة بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين للآخر والفرقة بتقيل ابن الزوج ونحوه رفع كما في الاصلاح فعلى هذا لو قال عدة الحرة والفرقة لكان اخصر واشمل تأمل (ثلاثة قروء اي حيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولهذا اتى بلفظ القروء ثم فسره بالحيض وقال الشافعي ومالك طهرويه كان يقول ابن حنبل ثم مرجع والدلائل بينت في الاصول فليراجع

### باب العدة

(هي) انة بكسر العين الاحصاء وبالضم الاستعداد للاصر وشرعا (تربص يلزم المرأة) او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون

مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لما منع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع (و كذا) سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته ليشتمل ام الولد والموطوءة بشبهة وسبب وجوبها النكاح او شبهته وشرطها زوال ذلك وركنها حرمان ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وحكمها حرمة نكاح اختها واربع سواها وانواعها حيض واشهر وضع حمل (عدة الحرة) ولو كتابية تحت مسلم (للطلاق) اي طلاق الفحل والخصى والمجبوب وغيرهم رجعا او بائنا ولو بايلاء او لعان او ردة او غير ذلك بشرط الدخول او الخلوّة الصحيحة فلا عدة بخلوّة الرتقا (او الفسخ) كذلك ومنه الفرقة بتقيل ابن الزوج كما حرره في النهر (ثلاثة اقراء) بالنصب على الظرفية اولى من الرفع كما حرره في الفسخ (اي حيض) لان به يعرف الفراغ لحيضة الاولى للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولا حاجة الى كوامل لانه المراد عند الاق

المراد عند الاطلاق (وكذا) ثلاث حيض عدة (من وطئت بشبهة) فعل او محل او عمد (او) وطئت (بنكاح فاسد) فيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بانزنا ولا على المخلو بها بالشبهة كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (و فرقى) بينهما (اومات عنهما زوجها) بعد وطئ (و) كذا عدة (ام ولد) فلا عدة على قنة ومدبرة (اعتقت اومات عنهما مولاها) اذ لم تكن حاملا ولا آيسة ولا تحت زوج ولا في عدته وانما لم يكتب بحيضة لوجوبها بزوال فراش كالنكاح (ولا يحتسب حيض طلقت فيه) لو قال وقعت الفرقة فيه لكان اشمل (وان كانت) الحرة ٤٦٥ الموطوءة لا بحيض لكبر) بان بلغت سن الاياس (او صغر) بان لم تبلغ

تسما على المختار (اوبلت بالسن) بان بلغت خمسة عشر سنة على المفتي به (ولم تحض ف) مدتھا (ثلاثة اشهر) هلالية اتفاقا ان اتفق ذلك في غرة الشهر والافالايام عند الامام وجعل في الصغرى الاعتبار فيها بالايام اجاما وانما الخلاف في الاجارة واعتمده في التنوير تبعا للدرر وفي كلامه اشارة الى وجوب عدة على الصغيرة واكثر مشايخنا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة ذكره القهستاني اى فيخطب ولها تنبيه ذكر في شرح الوهابية ان عدة المتمدطهرها تنقضى بتسعة اشهر وقال في البرازية والقوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة وذكر في البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وقال في النهر وانت خبير بانه لا داعى الاقناء بقول

(وكذا من وطئت بشبهة) بملك النكاح كمن استأجرته فانه يجب العدة عنده خلافا للمالكين زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرف او بملك اليمين كجارية ابنة وابده وامه وامرأته وقاله اظن انها تحول الى كافي القهستاني (او) سبب (نكاح فاسد) كالتمتع والموقت وبلاد شهود ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بانزنا ولا على المخلو بها بالشبهة (و فرقى) سواء بالقضاء او غيره (اومات عنهما زوجها) وهما متعلقان بالموطوءة مما لا يعرف فان قيل التعرف يحصل بحيضة واحدة كما في الاستبراء قلنا نعم وجب الثلاثة في النكاح الصحيح لجواز ان تحيض الحامل اذ هو يجتهد فيه فلا يتبين الفراغ بحيضة تقدر بالثلاث ليعلم فراغ الرحم لانه عدد معتبر في الشرع والفاسد ملحق بالصحيح في حق ثبوت النسب فيقدر بالاقران الثلاثة صيانة للماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه كما قدر الصحيح بها والغرض من الامة قضاء الشهوة لا الولد فلم يكن امرها مهما فاكتفى باستبرائها بحيضة بخلاف ام الولد (و) كذا (ام ولد اعتقت اومات عنها مولاها) فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل لزوال الفراش كمنكوحه بخلاف غيرها من الاماء وعند الامة الثلاثة حيضة لزوال ملك اليمين كالاستبراء هذا اذا لم تكن مزوجة او معدة والا لا يجب عليها العدة بموت المولى ولا بالاعتاق (ولا يحتسب) من العدة (حيض طلق فيه) لان ما وجد منها قبل الطلاق لا يحتسب من العدة فلا يحتسب ما بقى لان الحيضة لا تجزى ولو قال حيض وقعت الفرقة لكان شاملا للفسخ والرفع تدر (وان كانت) الحرة مطلقة او مفسوخا عنها او صرفوعا (لا بحيض لكبر او صغر اربلت بالسن) اى وصلت الى خمسة عشر سنة على المفتي به (ولم تحض) فانها لو حاضت ثم ارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس (ثلاثة اشهر) اى فعدتها ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت حقيقة او حكما حتى يجب على مطلقة بعد الخلوة ولو فاسدة (و) عدة الحرة مؤمنة او كافرة تحت مسلم صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها (لموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام) وعن الاوزاعي ان المقدر فيه عشر ليال

نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع (جمع ٥٩ ل) الى المالكى يحكم به وفي نكاح الخلاصة لوقيل الحنفى ما مذهب الامام الشافعى في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا وسنحتمد وفي القهستاني لو حاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آيست فحينئذ في الاشهر بعده كما يأتى (و) عدة الحرة (لموت) حرا كان زوجها او عبدا ودخل بها او لصغيرة او كبيرة ولو آيسة مسلمة تحت مسلم او كناية (في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام) من وقت الموت فان في اول الشهر فبالاهلة والافعلى ماسر وقدم مرارا ان ذكر عدد كل من الايام والليلي بصيغة الجمع يقتضى دخول ما بازائه من الاخر وجزم في الكافي بان الايام تابعة لليلى ومن الظن ترجيح اعتبار الليلى بتدكير عشر في الآية فان الميزا اذا حذف جاز تدكير العدد

( وعدة الامه ) ولومدبرة او مكتابة او مبغضة او ام ولد لطلاق او فسح او وطي بشبهة او نكاح فاسد بموت او فرقة ( حيضتان ) لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ( وفي الموت وعدم الحيض ) لكبر ونحوه ( نصف بالحرة ) لقبول التنصيف ( وعدة الحامل ) ولوامه او كتابية قبل وجوب العدة او بعده ( وضع الحمل ) كله ولو سقطا وعن محمد تنقض بخرج البدن وهو **▶ ٤٦٦ ◀** من المنكب الى الالية كما في القهستاني

عن المحيط ( مطلقا ) سواء كانت من طلاق او وفاة او متاركة او وطي بشبهة ( ولو ) وصلية ( مات عنها ) زوج ( صبي ) غير مراهق ووضعت لاقل من ستة اشهر من موته في الاصح لعموم قوله تعالى واولات الاجال اجلهن ان يضمنن جلهن ( وعند ابى يوسف ان مات عنها صبي فعدتها ) عدة الوفاة ( بالاشهر ) اربعة اشهر وعشرا والاول اصح ( وان حلت ) الحرة او الامة ( بدموت الصبي ) بان ولدت بعد موته بستة اشهر ( فعدتها بالاشهر اجاءا ) لعدم الحمل حين الموت وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حبلت بعد موته ووضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما في التمرتاشي لكن في الخلاصة وغيرها انها لمن حبلت بدموت الزوج عدة الموت ( ولا نسب في الوجهين ) وينبغي ثبوت النسب من المراهق احتياطا كذا في القمع وغيره . وقال

فيجوز لها ان تتزوج في اليوم العاشر لكن الاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليلالي ومن الظن ترجيح قول الاوزاعي بتد كبير عشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان الميزاذا خذف جاز تد كبير المدد ( وعدة الامة ) التي تحيض للطلاق او الفسح او الوطي بشبهة او نكاح فاسد للموت او الفرقة سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد او مكتابة او معتقة البض عند الامام ( حيضتان ) كاملتان لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة طليقتان وعدتها حيضتان وتدلتته الامة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به ولان الرق منصف والحيضة لا تجزى وكالت فصارت حيضتان ( وفي الموت وعدم الحيض نصف بالحرة ) فالتى لم تحض لصفرا او لكبر او بلوغ بالسن شهر ونصف ولت مات عنها زوجها شهران وخسة ايام لقبول التنصيف فيهما ( وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ) وان كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه لقوله تعالى واولات الاجال اجلهن ان يضمنن جلهن وهو باطلاقة شامل للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطي بشبهة والمتوفى عنها زوجها وفي البحر تفصيل فليراجع ( ولو ) وصلية ( مات عنها ) زوج ( صبي ) لم يبلغ اثني عشر سنة وولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند الطرفين ويجوز لها ان تتزوج قبل ان تطهر من نفاسها الا انه لا يقربها قبله كما في الحيض ( وعند ابى يوسف ) والائمة الثلاثة ( ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر ) اى بان تمتد اربعة اشهر وعشرا لحادث بعد موت الصغير لتيقن البراءة عن ماء الصغير ولهما ان العدة شرعت لقضاء حق النكاح لبراءة الرحم وهذا المعنى متحقق في الصبي لاطلاق النص من غير فصل بين ان يكون منه او من غيره بخلاف الحمل الحادث لانه لم يثبت وجوده وقت الموت فوجب العدة بالاشهر فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك فلهذا قال ( وان حلت بعد موت الصبي ) بان ولدت بعدت موته اربعة اشهر فصاعد على ما هو الاصح ( فعدتها بالاشهر اجاءا ولا نسب في الوجهين ) اى فيما اذا حبلت قبل موت الصبي او بعده لان الصبي لاماء له فلا يتصور العلوق وفيه اشعار بانه ثبت من غير الصبي في الوجهين الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في القهستاني وفي المصحح ان الحامل من الزنا اذا تزوجت ثم مات عنها زوجها

القهستاني وفيه اشعار بانه ثبت من غير الصبي في وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع ( فعدتها ) بستة اشهر كما في التمرتاشي في البدائع قد تنقض العدة بوضع الحمل من الزنا بان تزوجت حامل من الزنا ثم طلقها او مات عنها انقضت عدتها عندهما بالوضع وخروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام قالوا الا في حلها للازواج احتياطا بقي لومات الحمل في بطنها ومكث مدة بما ذانقض عدتها قال في النهي لم أر المسئلة وينبغي انها تبقى معتدة الى ان ينزل او تبلغ مدة الاياس

(و) عدة (من طلقت في مرض الموت) طلاقاً (رجعياً) مدة (الزوجة) لقيام النكاح (وان بائناً) ولو بكبرى (تمتد) امرأة الفار (بإبدال الجلين) من اربعة اشهر وعشراً من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق قاله الشئني وغيره حتى لو حاضت حيضة او حيضتين ثم مات احتسبت من العدة كما في البزائية ولو لم تحض بان امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تدخل في سن الاياس كما في الفص وغيره وكذا الحكم لو قال احداً كن طالق ومات مجهلاً فتعد كل باعد الاجلين وكذا لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر ايها اول ولم يعلم ان بينهما شهرين وخمسة ايام فكثر عندهما وكذا لو اسلم وتحتته اكثر من اربع ومات مجهلاً عند محمد **تنبية** لو حلت المعتدة في عدتها بالوطى بشبهة فعدتها وضع الحمل هذا في عدة الطلاق اما في عدة الوفاة فلا تغير بالحمل هو الصحيح كما في البدائع وسيجيء (وعند ابي يوسف) عدتها ثلاث حيض (كالرجعي) ولا خلاف انها في عدة الرجعي **٤٦٧** تنقل الى عدة لوفاة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لا تغير عدتها بموته كما في

الخبانية (ومن عتقت في عدة) طلاق (رجعي تم) العدة ثلاث حيض (كالحره وان) عتقت (في عدة بائن) واحد او اكثر (او) في عدة (موت) فكالامة) بالانقلاب الى عدة الحره لقيام النكاح في الرجعي دون الاخيرتين **تنبية** قد تنقل العدة ستا كاملة صغيرة منكوحة طلقت رجعياً فعدتها شهر ونصف فخاضت انتقلت الى حيضتين فاعتقت صارت ثلاث حيض فامتد طهرها فهي في العدة حتى تدخل حد الاياس فتعد بثلاثة اشهر فلو عاد دمها صارت بالحيض فلومات زوجها انتقلت الى اربعة اشهر وعشر فعلى امرأة واحدة حظ من ست عدد (وان اعتدت الآيسة)

فعدتها بوضع الحمل وانما قلنا هذا لان الحامل من الزنا لا عدة عاينها عند الطرفين ولهذا صححنا نكاحها لغير الزاني وان حرم الوطى (ومن طلقت في مرض موت رجعياً كالزوجة) يعني تمتد عدة الوفاة اجاماً (وان) كان الطلاق في مرض الموت (بائناً) او ثلاثاً (تعدت باعد الاجلين) اي العدين ثلاث حيض واربعة اشهر وعشرا حتى اذا بانها ثم مات بعد شهر فتم لها اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت الطلاق ولم تر في هذه المدة الا حيضة واحدة فعليها حيضتان اخرى ان تستكمل في العدة ثلاث حيض وهذا عند الطرفين لان النكاح بقي في حق الارث فلان يبقى في حق العدة اولى لان العدة مما محتاط فيها فيجب ابدال الجلين (وعند ابي يوسف كالرجعي) لان النكاح انقطع بالطلاق ولزمها العدة بثلاث حيض الا انه بقي اثره في الارث لاني تغيير العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق من كل وجه كما في عامة المعبرات فعلى هذا قول المصنف كالرجعي سهو من قلم الناسخ والصواب ثلاث حيض تأمل (ومن عتقت في عدة) طلاق (رجعي تم) عدتها (كالحره) اي انتقلت عدتها الى عدة الحرار لقيام النكاح من كل وجه (وان) عتقت (في عدة بائن) او ثلاث (او) في عدة (موت) تم (كالامة) فيهما ولم تنقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة والموت (وان اعتدت الآيسة) اي البالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى او خمسين سنة وبه يفتى اليوم اوستين سنة او ثلاث وستين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلاث مرات وقيل بستة اشهر فتتقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه وفي الزاهدي انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر ان كان بها حبل والاعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك ويفتى به بعض اصحابنا كما في القهستاني (بالاشهر) كما هي عاداتها

وهي من بلغت خسا وخمسين سنة وعليه الفتوى او خمسين فقط قيل وعليه الفتوى كذا في النهر لكن في القهستاني عن المفاتيح وبه يفتى اليوم وقيل ستين وقيل ثلاث وستين وعنه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعضهم بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلاث وقيل بستة اشهر فتتقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما في الخزانة وذكر الزاهدي انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر ان كان بها حبل والاعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك وبه يفتى بعض اصحابنا واستاذنا للضرورة انتهى وقد قدمنا عن البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وكيف يفتى بما نعتقد انه خطأ وان اقره شراح الوهابية وقد نظمه شيخنا الخير الرمي سالماً من النقد فقال لممتدة طهرها تسعة اشهر وقاعدة ان مالكي يقدر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلانقد عليه ينظر **\*** (بالاشهر) اي ببعضها كذا جزم به البهني

(ثم عاد دمها على) جارى (عادتها) التي كانت قبل الاياس (بطلت عدتها وتسنف) البدة (بالحيض هو الصحيح) حكمتنا باياسها اولاً لقدرتها على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في البدائع وهو ظاهر اما لورأت الآيسة الدم بعد تمام اعتدادها بالاشهر فالاصح جواز الانكحة بلا شرط قضاء وبعد ذلك لا تعتمد الا بالحيض كما في الخلاصة وغيرها وما وقع في الوقاية والنقاية والدرر وغيرها من لفظ بعد عدة الاشهر غير ظاهر القياس كذا في شرح البهنسي وقال في النهر وهذا مبنى على رواية النوازل وهي اعدل الروايات وفي البرازية ولا تبطل الانكحة وبه يفتى وقال من لا يخسر في باب الحيض تبعاً لصدر الشريعة والمختار انها ان رأت دمًا قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضاً وبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام لابعده واقراءه الباقي وصاحب التنوير في شرحه وهو الجوهرية والمختار انه ٤٦٨ ❦ الصحيح المختار للفتوى وفي تصحيح

(ثم عاد دمها على عادتها) المعروفة من الوان الحيض (بطلت عدتها وتسنف بالحيض) لان عودها يبطل اليأس (هو الصحيح) فيظهر انه لم يكن خلفاً لار شرط خلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالقندية في حق الشيخ الفاني فلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله قبل انقضائها كأنه سهو من قلم الناسخ والصواب بعد انقضائها كما في الدرر وفيه كلام لانه قال صاحب الكفاية وغيره وكان صدر الشهيد يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان رآته قبل تمام الاشهر وان كان بعدها فلا وفي المختار وهو الصحيح المختار للفتوى فعلى هذا عبارة صدر الشريعة تكون في محله لانه اختار هذا ويكون مراد تاج الشريعة من قوله بعد عدة الاشهر بعد الشروع في عدة الاشهر فلا سهو تدبر وفي البحر تفصيل فليطالع (وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر) نحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فلا تستأنف اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر (ومن اعتدت البعض) اي بعض المدة (بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر) وفي الاصلاح وقال في المبسوط لو حاضت حيضة ثم آيست اعتدت بالشهور ثلاثة اشهر بعد الحيضة لان اكمال الاصل في البدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف ولا مجال لاحتماب وقت الحيضة من المدة من حيث انه وقت لان الاعتداد بالاشهر للآيسة وهي ليست بأيسة وتنتد (واذا وطئت المعتدة) للطلاق او الفسخ وغيرهما (بشبهة) من قبل الزوج او الاجنبي (وجبت عليها عدة اخرى) للوطى \* لتجدد السبب وفيه اشارة الى انه لو وطأها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف المدة وان لم يقربه تستأنف كما في القهستاني (وتداخلنا) اي تشارك المدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر وكان السبب الاول والثاني وقما مما في الوقت الثاني فتتد منه (وما تراه) المرأة من الحيض بعد الوطى \* بشبهة (يحتسب منهما) اي من المديتين جميعاً (فتم) المدة (الثانية ان تمت) المدة (الاولى قبل تمامها) فلو وطئت قبل حدوث الحيض كان ما رأت من الحيض

القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية (وكذا تستأنف الصغيرة) المعتدة بالاشهر (اذا حاضت في خلال الاشهر) للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بخلف (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر) ولا تكمل الاولى بما بقي منها نحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فن الظن السوء نسبة التوهم لبعضهم وعد الماضى من المدة فننبه (واذا وطئت المعتدة) من طلاق او غيره (بشبهة) من الزوج او الاجنبي بان تزوج معتدة الغير غير عالم بحالها او وجدها على فراشه وادعى الاشتباه (وجبت عليها عدة اخرى) للوطى \* بشبهة وفيه اشعار بان لو وطأها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف المدة وان لم يقربه تستأنف كما في القهستاني عن المحيط (وتداخلنا)

اي المدتان سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمطوف عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس (الثلاث) (وما تراه) من الدم (يحتسب منهما فتم) المدة (الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها) اي الثانية فلو وطئت بعد حضة فالحيضتان بعدها يكونان من المديتين مما فتم المدة الاولى وتجب حيضة رابعة لتمام المدة الثانية ولا نفقة فيها لانها عدة الوطى \* لاعدة النكاح وكذا لو وطئت بعد حيضتين وكذا لو كانت المدة بالاشهر ولو حلت فمدتها فيهما وضع الحمل ولو حذف قوله وما تراه منهما وقال وتم الثانية الخ لشملي ذلك ولو كانت معتدة وفاة محتسب بما حاضت من عدة الوفاة تحقيقاً للتداخل بقدر الامكان

ويمكن انقضاء العدتين معا كالوطئت معتدة الوفاة بعد شهر منها فحاضت ثلاثا آخرها فان لم تر فيها حيضا تعدت بعد ثلاثا  
حيض ولو كانت حائلا فحملت فعدتها فيهما وضع الحمل الامتدة الوفاة لا تتغير عدتها بالحمل على الصحيح كما مر (وابتداء العدة في  
الطلاق والموت عقبيهما) اي عقيب الطلاق والموت (وان لم تعلم) المرأة (بهما) لانها اجل فلا يشترط العلم بانقضائه سواء اعترف  
بالطلاق او انكر فلو ادعت عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء كما في البرازية الا اذا اقر بطلاقها  
في زمان ماض فالفتوى ان ابتداءها من وقت الاقرار كما يأتي وفي الذخيرة شهدا بطلاقها ثلاثا ثم بعد ايام عدل فقضى بالفرقة فالعدة  
من وقت الشهادة لا القضاء وفي ٤٦٩ خلاصة العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان وفي الفتح جعل امرها بيدها

ان ضربها فطلقت  
نفسها فانكر الضرب وبرهنت  
عليه فقضى بالفرقة فالعدة ينبغي  
اي يجب ان تكون من وقت  
الضرب لا القضاء وفي  
الخنائية طلقها ثلاثا او بايناهم  
اقام معها زمانا ان اقام وهو  
ينكر طلاقها لا تنقض عدتها  
وان مقرابه تنقض وفي النهر  
عن الخنائية لو اقر بطلاقها  
في زمان ماض فالفتوى ان  
ابتدائها من وقت الاقرار وان  
عدته نفي التهمة الموضوعة  
بخلاف ما لو ثبت بالبينه ثم مع  
تصديقها لو كان قد وطأها  
كان عليه مهر ثار كافي الاختيار  
ولانفقة لها ولاكسوة (و)  
ابتداؤها (في الكاح الفاسد  
عقب التفريق) اي زمان  
يصلح لابتدائها بعد التفريق  
بالموت او القضاء او غيره فلا  
يشكل بما اذا فرق في الحيض  
او بعده بقرينة ما مر من الحيض  
الكوايل (او) عقيب (نعزم)  
من الزوج (على ترك الوطئ)  
باخباره صريحانه ترك وطأها

الثلاث محسوبة عنهما فتوب عن ست حيض وان وطئت بعد حيضة فهي من العدة  
الاولى وحيضتان بعدها تحسبان من العدتين وعليها حيضة اخرى للعدة الثانية ولا نفقة  
فيها لانها عدة الوطئ لا عدة الكاح وان وطئت بشبهة في عدة الوفاة تعدت بالاشهر ويحتسب  
ماتراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيا للتداخل بقدر الامكان وهذا عندنا  
لان المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتداخلان يعني ان  
المقصود الاصلى تعرف الفراغ وهو وان حصل بالحيضة لكن عدم الاكتفاء لان الواحدة  
للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة لحرمة ولو اكتفى بالواحدة لم تحصل هذه  
المقاصد فلا يرد نظر العناية بانه لو جاز التداخل لجاز التداخل في او ان عدة واحدة لحصول  
المقصود وبق ضرر تطويل العدة عنها تدبر وقال الشافعي لا تتداخلان ومحل الخلاف  
العدتان من رجلين اذ لو كانتا من واحدة تنقضان عدة في احد قوليه وفي قوله الآخر  
لا يجب العدة بالسبب الثاني اصلا فلا تتصور الخلاف كافي الاصلاح (وابتداء العدة في الطلاق  
والموت عقبيهما) لا طلاق النص وما وقع في بعض الشروح من ان كلامهما سبب فيعتبر  
المسبب من حين وجوب السبب ضعيف لان السبب نكاح متأ كد بال دخول وما يقول  
مقامه كافي اكثر المعبرات تدبر (وان) وصلية (لم تعلم) المرأة (بهما) اي الطلاق والموت  
حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطلقه اياها بعد ما رأته ثلاث حيض او موته بعد  
فضى اربعة اشهر وعشرا كانت عدتها منقضية وفي الغاية اذا اتاها خبر موت زوجها  
وشكت في وقت الموت تعدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لان العدة يؤخذ فيها  
بالاحتياط (و) ابتداء لعدة (في النكاح الفاسد عقب التفريق) من القاضى بينهما (او) اظهار  
(العزم) من الزوج (على ترك الوطئ) بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك  
لا مجرد العزم وقال زفر من آخر الوطئات حتى او حاضت بعد الوطئ قبل التفريق ثلاث  
حيض انقضت اذ المؤثر في اجابها الوطئ لا العقد ولنا ان سبب العدة شبهة النكاح ورفع  
هذه بالتفريق الا ترى انه لو وطأها قبل المتاركة لا يحدو بعده كافي التبيين (ومن قالت  
انقضت عدتي بالحيض) وكذبها الزوج في اخبارها بانقضت العدة (فالقول لها مع البين)  
لانها امينة فيما تخبر فالقول قول الامين مع البين كالودع اذا دعى رالوديعه او هلاكها  
(ان مضى عليها ستون يوما) عند الامام كل حيض عشرة وكل طهر خمسة

قبل هذا في المدخولة وما في غيرهما فان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كافي المستصفي وليس في لكافي ان يشترط ليكون  
العزم ترك الوطئ ان يقول تركتك ونحوه كاطن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابى يوسف وفي الفصولين ان ابتداءها من  
حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كافي الهداية لكن في الاسرار  
ان النسب نكاح متأ كد بالدخول وما يقوم مقامه (ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع البين) لانه لا يعلم الا انها  
(ان مضى عليها ستون يوما) عند الامام كل حيض عشرة وكل طهر خمسة

كافي الخانية وهذا في حق الحررة وقيد بالحبيض لما في القنية قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله قال في النهر والظاهر انه لا بد من بيانها صريحا في الزاوية قالت ولدت لم يقبل قولها الا بيينة واوقالت اسقطت سقطت استين الخلق قبل قولها ولها ان يحلفها وفي الخلاصة قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه صدقها وهي عدلة او لا حل له تزوجها وان قالت وقع نكاح الاول فاسدا لم تحل ولو عدلة (وان نكح) اي تزوج رجل (معتدة) نكاحا صحيحا او فاسدا (من) طلاق (باين) غير ثلاث اي من نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزم المهر ولا العدة بالاجماع كافي الصغرى (ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل و) لزمها (عدة مستأنفة) وكذا لو تزوجها في عدة الفاسد وطلقها قبل الدخول او فرق بينهما بعد الكفاة او تزوجها في العدة فارتدت واختارت نفسها ونحو ذلك والاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني لانها مقبوضة في يده بالوطى الاول لبقاء اثره وهو العدة (وعند محمد) ايمه (نصف مهر واتمام) العدة (الاولى) وقاد زفر لعدة عليها في طلاق قبل الدخول لانه قبل المسيس وفي البحر لم ارمالو ادخلت منه في فرجها من غير ايلاج في قلبها والمذكو في كتب الشافعية ٤٧٠ وحوها ولا يبعد ان يحكم

على اهل المذهب به لاحتياجهما الى تعرف برأه الرجم قال في النهر ينبغي ان يقال ان ظهر جلها كان عدتها وضع لمحل والافلاعة عليها (ولا) عدة (على ذمبة طلقها) او مات عنها (ذمي) اذا اعتقدوا عدمها (او لا على) حربية خرجت (من دار الحرب) (الينا مسلمة) او ذمبة او مستأمنة طلقها او مات عنها لان العدة لفراس الزوج المحترم ولا احترام له ولذا كان محلا للتليك والاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا يعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرها ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث

عشر هو المختار كافي الخانية (وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات) كل حيض ثلاثة وكل طهر خمسة عشر (وان نكح معتدة من) طلاق (باين) ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة) عند الشنخين لانها مقبوضة في يده بالوطى الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا ناب ذلك عن القبض الثاني كالغاصب اذا اشترى المنصوب وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (وعند محمد) يجب (نصف مهر واتمام العدة الاولى) وهو قول الشافعي ورواية عن احمد وقال زفر لانه نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها عند زفر وهو القياس لان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني لا كمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة واجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال الزوج لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني هذا اذا كان النكاح الثاني صحيحا اما لو كان فاسدا فلا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة عليها ويجب عليها اتمام العدة الاولى بالاجماع ولو كان على القلب بان كان الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما كان صحيحا (ولا عدة في طلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فالكم عليهن من عدة تعتدونها (ولا) عدة (على ذمبة) او كتابية (طلقها) او مات عنها (ذمي) عند الامام اذا اعتقدوا عدم وجوب الاعتماد لانا امرنا ان نتركهم وما يعتقدون وعنه انه لا يطؤ حتى تستبرئ بمحيضة وعنه لا يتزوجها الا بعد الاستبراء وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة (او حربية خرجت الينا) مسلمة او ذمبة او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمبة (خلافا لهما) اي قالا عليها العدة في المستلئين

حيض بان منه ولا عدة عليها عنده (خلافا لهما) في المستلئين الاحامل مطلقا حتى تضع للمعرفة ان في بطنها (فالاختلاف) ولذا ثابت النسب وعن ابي حنيفة جواز نكاح الحربية ولا يوطؤ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي وانما تعرض لهما لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة (فروع) الزنا لا يوجب العدة فيصح نكاح الحامل منه لكن لا يقربها ولذا قالوا لو تزوج امرأة الغير ودخل بها فان علمنا بذلك فلا عدة لانه زنا ولو غير عالم فعليها العدة ولا يجب على الاول نفقتها مادامت في العدة لانها صارت ناشزة كما في الخانية وفي شرح الوهبانية اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقى ماءه زرع غيره ويجب حفظه لغرابته انتهى

﴿فصل﴾ (تحد) جاء من باب اكرم ونصر وضرب كاعد ومد وفر وروى بالجيم (متعددة البايين) صفري وكبرى (الموت) وجوبا تأسفا على فوت نعمة النكاح وان امرها المطلق والميت يتركه لانه حق الشرع (ان كانت مكلفة) حرة او امة ولومكاتبه او ام ولد فلا حداد على المطلقة قبل الدخول والصغيرة والمجنونة والكافرة فان بلغت او افاقت ﴿٤٧١﴾ او سلمت في خلالها لزمها فيما بقى كما في النهر واما المطلقة

لرجعية فيباح لها الحداد لكن في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب لتتغيب الزوج وقد قدمناه وكذا يباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط لزوجها منها لان الزينة حقها كافي الفتح وفي النهر ينبغي ان يقيد عدم حل ما زاد على الثلاث مما اذالم برض الزوج بذلك فان رضى الزوج فقد اسقط حقه اما غير ذات الزوج اذالم تكن ممتدة فينبغي ان يحل لها ذلك (بترك الزينة) بانواعها حلها كان او قصبها او فزاجه ريرا غير اسود قاله البيهقي ومنه الامتنع بضيق الاسنان فلا يحل (لبس) الثوب (المزعفر) اي المصبوغ بزعفران (والمعصفر) اي المصبوغ بمعصفر وكذا المصبوغ بمغرة او عصب وهو يتصبغ به الثياب الا ان يكون خلفا لا زينة فيه ولا بأس بالاسود لانه لا يقصد الزينة وكذا الارزق فيما ينبغي كذا في النهر وفي القهستاني عن المحيط

فالاختلاف في الذمية مبنى على ان الكفار غير محاطين بالاحكام عسده ومحاطبون عندهما واما المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطووعة ابن الزوج وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما اذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولان العدة حيث وجبت كان فيها حق بنى آدم والحربى ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك الا ان تكون حاملا لان في بطنها ولذا ثابت النسب وعنه جواز نكاح الحربية ولا يوطؤ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي والاول اصح كما في الهداية

﴿فصل﴾

في الاحداد (تحد) اي تأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدث الزوجة احدا في فمى حدة او من يحد بالضم او الكسر حدادا فهي حادة اي امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها كما في الاصلاح (معتدة البايين) بالطلاق او الخلع او الابلاء او اللعان او بفرقة اخرى فلا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية بل يستحب لها للطلاق الرجعي التزين لتتغيب الزوج (و) معتدد (الموت ان كانت مكلفة) مسلمة حرة او امة فلا يجب على المجنونة والصغيرة والكتانية لانها عبادة فلا تحب الا على من يحاطب بها وقال محمد لا يحل الاحداد على غير الزوج كالولد والابوين وسائر الاقارب قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من اباحتها للمسلمات على غير ازواجهن ثلاثة ايام وعند الائمة الثلاثة الاحداد في الموت فقط ولو صغيرة او كافرة تحت مسلم (بترك الزينة) ظرف تحد والزينة ما تزينت به المرأة من حللى او كل كافي الكشاف فقد استدرك ما بعده كما في القهستاني (و) ترك (لبس) الثوب (المزعفر والمعصفر) اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر بالضم اذ يفوح منهما رائحة الطيب هذا اذا كان الثوب جديدا تقع به الزينة اما اذا كان خلفا لا تحصل به الزينة فلا بأس باليسد (و) ترك (الطيب) اي استعماله في البدن والثوب بانواعه ولو للتجربة (والدهن) مطلقا ولو غير مطيب والدهن بالفتح مصدر من دهن يدهن وبالضم الاسم (والكحل) بالضم والفتح اي الاحتمال به (والحناء) اي الاختصاب به (الامن عذر) متعلق بالجميع اي بان كانت فقيرة لا يتجدد الا احد هذه الاثواب او بها حكمة او مرض او قتل فلبس الحرير لاجها او اشتكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن او اكتملت المهالبة

والمراد بالثوب ما كان جديدا تقع به والزينة الا فلا بأس بلبسه لانه لا يقصد به الاستراة والاحكام يفتنى على المقاصد (والطيب) ولولا لتجارة وان لم يكن لها كسب الا فيه كذا في النهر (والدهن) وان لم يكن مطيبا كالزيت الخالص ونحوه (والكحل) اي الاحتمال به (والحناء) اي الاختصاب به (الامن عذر) قيد في الكل اذا الضرورات تبيح المحظورات قال القهستاني فلو كانت فقيرة لا تجزى الا احد هذه الاثواب او اشتكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن فينشد لا بأس به لانه واجب الدفع شرعا انتهى فقامله مع ما مر عن النهر



(لا) تحمد (ممتدة العتق) بان مات عن ام ولدها واعتقها وقصره على الثاني قصور (والنكاح الفاسد) والوطى بشبهة وقد ذكرنا في شرحنا على التور انه لاحداد على سبعة (ولا تحطب) بالضم وهي المراجعة في الكلام ومنه الحطة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر لطلب المرأة (الممتدة) اي ممتدة كانت قاله العتي وهو شامل للمتدة عن عتق او نكاح فاسد او غيرها قيد بالممتدة اذا الخالية تحطب وقيد بعض الشافعية بما اذا لم يحطبا غيره وترضى به فان سكنت قولان وقواعدا لا تأباه كذا في النهر (ولا بأس بالتعريض) للمتوفى عنها زوجها نحو اني اريد الزوج وكذا اني فيك لرأغب كافي القمع على خلاف ما في البدائع واما المطلقة فلا يجوز التعريض لها بالايجاب لانفسائه الى عداوة المطلق ولم أر حكم الممتدة من عتق او نكاح فاسد او ووطى بشبهة ومقتضى التعليل انه يجوز كذا في النهر لكن في القهستاني وفيه اشارة الى جواز التعريض لكل ممتدة مع انه لا يجوز للممتدة الرجعية اصلا وكذا في ممتدة البان كافي النهاية لكن ٤٧٢ في المختار انه يجوز كالتوفى عنها زوجها

اتفاقا ولم يوجد نص في ممتدة عتق وممتدة ووطى بالشبهة وفرقة نكاح فاسد وينبني ان يعرض للاولين بخلاف الآخرين ففي الظهيرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الخروج (ولا تخرج ممتدة الطلاق) الحرة او الامة المبوأة في نكاح صحيح او فاسد وعن شمس الاسلام ان ممتدة الفاسد تخرج وعن محمد ان الامة تخرج بلا امر المولى لو باينا وكذا الصبية والكتانية والمجنونة والمعوية والذمية كما في المختار وغيره ولا الفسخ (من يتيها اصلا) نهارا اوليلا ولا الى حنن دار فيها منازل لغيره وان اذن لها لان

ولا تمتشط بعشط اسنانه ضيغة لانه تصحين الشعر لا لدفع الاذي بخلاف الواحدة وعند الائمة الثلاثة تمتشطه (لا) تحمد (ممتدة العتق) بان عتق ام ولده او مات عنها (و) لامتدة (النكاح الفاسد) ولا في عدة الموطوءة بشبهة لان الحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم فيها ذلك (ولا تحطب) بالضم من خطب المرأة في النكاح خطبة بالكسر لان من خطب على المنبر خطبة بالضم (الممتدة ولا بأس بالتعريض) وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك مما يدل على ارادة الزوج ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في ممتدة الوفاة واما في ممتدة الطلاق فلا يجوز التعريض سواء كان رجيا او باينا اما الرجعي فلان الزوجية قائمة واما في بينونة فلان تريضها يورث العداوة بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين المخاطب كما في التبيين فلي هذا لو قيد المصنف بممتدة الوفاة لكان اولي تدبر (ولا تخرج ممتدة الطلاق) رجيا او باينا (من يتيها اصلا) يعني لايلا ولا نهارا (وممتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل) اذ نفقتا عليها فتضطر الى الخروج لاصلاح معاشها وربما امتد ذلك الى الليل والمطلقة ليست كذلك لان نفقتها على الزوج فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلفت عن نفقتها يباح لها الخروج في رواية لضرورة معاشا وقيل لا وهو الاصح لانها هي التي اختارت اسقاط نفقتها فلا تؤثر في ابطال حق واجب عليها (ولا يبيت في غير منزلها) اذ لضرورة فيها (والامة) الممتدة (تخرج في حاجة المولى) في العتقين لوجوب خدمتها عليه وان كان المولى بواها لم تخرج مادامت على ذلك الا ان يخرجها المولى كافي الاختيار

حسبها بمنزلة السكوة ولو في عدة الرجعي لانهما لا يمكن ابطال حق الله تعالى وشمل اطلاقه المختلطة على نفقة المدة كما (وتتد) ائق به الشهيد وحممه في جامع قاضيان وغيره لانها هي التي اسقطت حقها كالاختلعت على ان مؤنة السكنى عليها فيلزمها ان تكترى بيت الزوج قال في الفتح والحق على ان الفتى ان ينظر في خصوص الوقائع فان علم في واقعة مجز هذه المختلطة من المعيشة ان لم تخرج اقتاها بالحمل والا فبالحرمة (وممتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل) قدر ما تستكمل به حوائجها اذ لانفقة لها (ولا يبيت في غير منزلها) وكذا لو خرجت لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعتها لطلب نفقة ولا وكيل لها كافي البحر عن القنية (والامة) الممتدة (تخرج في حاجة المولى) لوجوب خدمته عليها الا ان تكون مبوأة له الرجعية

(وتعد المعتدة) (إطلاق أو موت) (في منزل يضاف إليها) بالسكنى (وقت الفرقة) أي فرقة كانت (أو الموت إلا أن تخرج) المعتدة (جبرا) بأن كان المنزل عارية أو موجرا مشاهرة (أو خافت على مالها) في ذلك المنزل بسرقة أو حرق أو غرق أو فزع شديد (أو انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه) أي كرى البيت الذي استأجره الزوج ومات فأوجر عليها في مالها فلم تجد الكراء تخرج فإذا خرجت انتقلت حيث شاءت إلا أن تكون مبتوتة فتنتقل حيث شاء كافي القهستاني عن المختار وفيه عن المحيط لو طلقت غائبة عادت إلى منزلها والتدبير في اختيار المنزل في الوفاة والباين والزوج غائب اليها وفي الرجعي إليه انتهى وفي المختار لو كان نصيبها من ٤٧٣ الدار لا يكفها اشترت من الأجنبي وأولاده الكبار

وكذا في الطلاق البائن انتهى يعني فيما إذا اختلفت على السكنى قال في البحر وهو ظاهر في وجوب الشراء عليها لو كانت قادرة أو الكراء إن لم ترض الورثة باجارتها أياها وأقره في النهر والمخ قلت لكن الذي في نسختي المختار استترت بسين مهملة وباء من متواليين من الاستتار فليحمر (ولأبأس بكيوتيهما معا بمنزل) واحد (وان كان الطلاق بائنا) واحدا أو أكثر (إذا كان بينهما ستر) ونجاب لئلا تقع الخلوة بالأجنبية وهذا يفيد أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة بالأجنبية كما أفاده في النهر (الإن يكون) الزوج (فاسقا فان كان فاسقا أو) كان (البيت ضيقا خرجت) المرأة (لأنه عذر) (والأولى

(وتعد المعتدة في منزل يضاف إليها) بالسكنى (وقت) (رفوع) (الفرقة أو الموت) لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن وأضافة البيوت اليهن لاختصاصهن بها من حيث السكنى حتى لو طلقت غائبة عادت إلى منزلها فوراً وتبيت في أي بيت شاءت إلا أن تكون في الدار منارل لغيره فلا تخرج إلى تلك المنازل ولا الأصح دار فيها منازل لأنه حينئذ بمنزل السكة (الإن تخرج جبرا) إن كان المنزل عارية أو موجرا مشاهرا وإمان كان مدة طوبلة فلا تخرج (أو خافت على مالها) في ذلك المنزل من السارق أو غيره (أو خافت انهدام المنزل) وفيه إشعار بأنه إن خافت بالقلب من أمر الميخ خوفا شديدا فلها أن تخرج كافي الخانية (أو لم تقدر) المرأة (على كرائه) محو ذلك من أنواع الضرورات (ولأبأس بكيوتيهما) أي الزوجين (معا بمنزل) واحد (وان) وصلية (كان الطلاق بائنا إذا كان بينهما ستر) أي ستر وجاب تحزنا من الخلوة بالأجنبية (الإن يكون) الزوج (فاسقا) يخاف منه (فإن كان فاسقا أو البيت ضيقا خرجت) لأنه عذر (والأولى خروجها) أي الزوج إلى المنزل آخر لأن مكثها في منزل الزوج واجب ومكثه فيه مباح ورعاية الواجب واجب (وان جملا بينهما امرأة ثقة تقدر على الخيلولة) وعلى منع الوطى (محسن) عملا بالواجب بقدر الامكان (ولو أباء أو مات عنها) وزجها (في سفر) سواء كانت مصرا أو مفازة بقرينة قوله وان كان ذلك في المصر وانما قيد بالابانة لأن في الرجعي لم تقارقه لأن الزوجية قائمة بينهما (و) الحال أن (بينها وبين مصرها) الذي خرجت منه (قل من مدته) أي مدة السفر فعلى هذا يلزم التأويل في قوله في سفر بان قصده والاملا صح هذا تدبر (رجعت) إلى مصرها مطلقا لأنه ليس بابتداء الخروج بل هو بقاء (وان كانت) بينها وبين مصرها (مسافته) أي السفر (من كل جانب بخيرت) بين الرجوع إلى مصرها وبين التوجه إلى مقصدها سواء كان (معها ولي) أي محرم (أولا) في صورتين لأن ذلك المكان أخوف من السفر (والعود أجد) لتعد في منزلها وفيه إشارة إلى أنه لو أباء أو مات عنها

خروجها) والحالين لأن مكثها واجب (مجم ٦٠ ل) لا مكثه وهذا يفيد وجوب الحكم به كما أفاده الكمال وفي الكافي إن كان فاسقا يخاف منه فلن تخرج إلى منزل آخر لكن في الشربالية عن مختصر الظهيرية للعيني وإن كان ماجنا يخاف عليها منه كأنه يخرج تحزنا من المصيبة فليحفظ (وان جملا) أو يجعل القاضي (بينهما امرأة ثقة تقدر على الخيلولة) بحيث تمنع الزوج من وطئها (محسن) ونفقتها في بيت المال كذا في البحر عن تلخيص الجامع (ولو أباء أو مات عنها في سفر) في مصر أو في مفازة (وبينها وبين مصرها أقل من مدته رجعت) إلى مصرها (وان كانت مسافته) أي السفر (من كل جانب) أي جانب مصرها ومقصدها (نخيرت) بين العود والسفر (معها ولي) أي محرم في صورتين (أولا والعود أجد) لتعد في منزلها

(وان كان ذلك) اي الطلاق او الموت (في مصر) اي موضع اقامة ولو قرية والمسافة سفر (لا يخرج منه مالم تمتد ثم تخرج) عند الامام (ان كان لها محرم وقالان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد) والافلا وكذا الخلاف لو كانت بمغارة ومن كل جانب سفر واختارت احدهما فمرت بمصر بينه وبين مقصدها ﴿ ٤٧٤ ﴾ سفر تمتد فيه ان لم تجد محرما اتفاقا

في سفر فان كان بعدها عن مصرها الذي نشأت منه او عن مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل من مسيرة سفر توجه المرأة الى آخر الاقل مصر اكان او مقصدا كما في الشئمي (وان كان ذلك) اي الطلاق او الموت (في مصر) من الامصار الواقعة في الطريق والمراد موضع الاقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقربة قوله ثم تخرج ان كان لها محرم لان الخروج الى مادون السفر يجوز بلا محرم لا يخرج منه مالم تمتد ثم تخرج ان كان لها محرم) عند الامام لكن لو كان ذلك في المغارة سارت الى اذنى البقاع الامنة اليها (وقالان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد) لان نفس الخروج مباح دفعا لاذى القرية ووحشة الوحدة فهذا عذر وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم ولها ان المدة امنع من الخروج من عدم المحرم فان للمرأة ان تخرج الى مادون السفر بغير محرم وليس للمتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم ففي العدة اولى

#### باب ثبوت النسب

لما كان من آثار الحمل ذكره عقيب العدة (اقل مدة الحمل ستة اشهر) لقوله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال الله تعالى وفصاله في عامين فبقى للحمل ستة اشهر (واكثرها) كثيرا (سنتان) وغالبها تسعة اشهر وعند الائمة الثلاثة اربعين سنين وعن مالك وعبد خسر سنين وعنه وربيعة سبع سنين وعن الزهري ست سنين وتمسكوا في ذلك بحكايات منها ماروي ان عبد العزيز الماجشوني ولدته امه لاربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلد لاربع سنين وروي ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ما بنت ثنيته وهو يضحك فسمى ضحاكا وكذا هرم بن حبان ومحمد بن عبدانته وغيرهم ولنا قول عائشة الصديقة رضوا الله عنها الولد لا يبق في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل اي بقدر ظل مغزل وفي رواية ولو بفلكة مغزل اي بقدر دوران فلكة مغزل وظل المغزل مثل لقلته لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وظاهر انه قاله سمعا اذ العقل لا يهتدى الى المقادير والحكايات محتملة للتلط لان عادة المرأة انها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر فجاء ان ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقى الى سنتين (ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لسته اشهر منذ نكحها لزمه) اي الزوج

وكذا ان وجدت عند الامام وفي التث اذا لم يكن محرم اقامت في المصر حتى تنقضى عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فينهم نساء فامنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم ﴿ فرع ﴾ مطلقة الرجعي كالباين غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية تنتهي والله اعلم

#### باب ثبوت النسب

(اقل مدة) استقرار (الحمل) بفتح الحاء اي حل المراه مما في بطنها من الولد ( ستة اشهر ) يومية فان عشرين ومائة لنفخ الروح وستين لطل الاعضاء كما في الحديث (واكثرها سنتان) عندنا وقال الشافعي اربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك واحد وعن مالك خمس سنين وعنه سبع سنين وهو قول ربيعة وعن الزهري ست سنين وعن الليث بن سعد ثلاث سنين وعن ابي عبيدة ليس لاقصاه

وقت يوقف عليه وتلقوا في ذلك بحكايات لا تثبت بها حكم ولنا قول عائشة رضوا الله عنها لا يبق الولد (نسه) في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفركة مغزل ومثله لا يدرك بالرأى فحمل على السماع واما الاول فليله الاجماع واما الغالب فتسعة اشهر (ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لسته اشهر منذ نكحها) لا اقل ولا اكثر (لزمه)

نسبه) انصور الوطني حالة العقد فلو ولدت لاقل منها لم يثبت نسبه وكذا الاكثر ولو يوم ومبحث فيه الكمال (و) لزمه (مهرها) لانه لثبوت النسب منه جعل واطا حكما سنة ٤٧٥ هـ ولا يكون به محصنا كما في البحر من النهاية (واذا عبرت المطلقة) من نكاح

صحیح او فاسد (بانقضاء العدة) في مدة تحتمله (ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الافرار ثبت نسبه) لظهور خطأها بيقين (وان) ولدت (لسته اشهر لا) يثبت النسب لحصول العلق بعد الاقرار (وان لم تقر) بانقضاءها (يثبت) النسب (ان ولدت لاقل من سنتين) من وقت الطلاق لجواز وجوده عند الطلاق والمتبادر ان تكون مدخولة والا فان ولدت لسته اشهر فصاعدا لم يثبت اذا العلق متوهم وان ولدت لاقل يثبت العلم بالعلق ذكره القهستاني (وان) كان محبي الولد (لستين او اكثر لا) يثبت النسب لكون الحمل بعد الطلاق وفي الاولى بحث لتصور العلق في حال الطلاق على ما سبق فيكون حينئذ قبل زوال الفراش وقد جزم في الجوهر بان قول القدوري بعد ثبوت النسب فيما اذا جاءت به لستين سهو والحق حله على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري فتنبه وهذا اذا

(نسبه) اي نسب الولد (ومهرها) لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح والوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطأها في تلك الليلة ووجد العلق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على الالمان فلما لم يثبت الولد بالالمان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الالمان كما في صدر الشريعة والمنع لكن فيه كلام لانه لا المان بنفي الحمل قبل وضه عند الامام ولا يمكن الحمل الى قولهما لان عندهما يلاع ان اتت به لاقل من ستة اشهر كما في الالمان وما نحن فيه ان اتت لسته اشهر وكذا بعد الوضع لان الزوجية شرط في الالمان وبعده لا يبقى اثر النكاح فكيف يقدر على النفي تدبر (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة) اطلقه فشملا أية معدة كانت كما في شرح الجامع الصغير نقلا عن الامام فخر الاسلام وغيره لكن في العناية ذكر المرغيناني وقاضيان ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين ثبت النسب فلم يتناول كل معدة تتبع (ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار) كما في عامة المعترات فعلى هذا ما وقع في اكثر نسخ صدر الشريعة من وقت الطلاق سهو من قلم الناسخ تدبر (ثبت نسبه) لظهور كذبها بيقين هذا اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وتماه في التبيين فليطالع (وان) ولدت (لسته اشهر) من وقت الاقرار (لا) يثبت نسبه منه وقال الشافعي يثبت لان حمل امرها على الصلاح يمكن فوجب الحمل عليه وفي ضده حله على الزنا وهو منتف عن المسلم ولان فيه ضررا على الولد بابطال حقه في النسب فيرد اقرارها ولنا ان المرأة امينة في الاخبار عما في رجاها كما اذا اقرت بانقضاء عدتها فوجب قبول خبرها حلا لكلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه ان يكون من الزنا لانه يحتمل انها تزوجت (وان لم تقر) المطلقة بانقضاء عدتها (يثبت) النسب (ان ولدت لاقل من سنتين) بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطاً (وان) ولدت (لستين او اكثر لا) يثبت النسب لحدوث الحمل بعد الطلاق يقينا وفيه ابحاث قررها يعقوب باشا في حاشيته فليطالع (الافى) الطلاق (الرجعي ويكون) الولد (رجمة) يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان صراحداً لم تقر بانقضاء العدة لان العلق بعد الطلاق والظاهر انه منه وان وطأها في العدة حلا بحالهما على الاحسن والاصح فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة بوضع الحمل ويثبت النسب لوجود العلق في النكاح او في العدة

لم تلد توأما فان ولدته والثاني لاكثر من سنتين والاول لاقل منهما يثبت نسبهما منه عندهما خلافاً لما ذكره الزيلعي وغيره (الافى) الطلاق (الرجعي) فيثبت النسب بلا دعوى وان ولدته لعشرين سنة فاكثر لاحتمال العلق في العدة لجواز كونها تمتد الطهر (ويكون) محبي الولد (رجمة) بسبب وطئه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بابقائه النكاح اسهل من الحكم بانشائه

ولا يصير مراجعا لانه يحتمل الملقوق قبل الطلاق وبعده ولا يصير مراجعا  
باشك وفيه كلام قرره يعقوب باشا في حاشيته فلي نظر ( بخلاف البان ) وانما  
ذكره مكررا مع انه علم من قوله وان لستين اوا كثيرا لانه توطئة لقوله ( الان يدعيه )  
اي الزوج نسبه ( فيثبت ) النسب ( فيه ) اي في البان اذا ولدت لستين اوا اكثر  
( ايضا ) اي كما ثبت في الرجعي ( ويحمل على الوطى بشبهة ) بيانه انه التزم النسب  
بدعوتله وفيه وجه شرعي بان وطأها بشبهة ( في العدة ) والنسب يحسب  
في اثباته فيثبت وقال الزيلعي وهكذا ذكره وفيه نظر لان المتوتة بالثلاث اذا  
وطأها الزوج بشبهه كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه فكيف  
اثبت به النسب هنا انتهى وفيه بحث لانه يمكن التوجيه بان المراد من هذا وجوده  
في بعض المواد لافي الكل فان في معتدة الكنايات ان ادعى الزوج ولادته ثبت  
نسبه منه تدبر وفي النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة فيه  
روايتان انتهى لكن الاوجه انه لا يشترط لانه ممكن منه وقد ادعاه ولا مراض  
له وكذا في المعتدة من غير طلاق من اسباب الزرقه ( وان كانت المبانة مراهقة )  
وكان قد دخل بها ولم تقر بانقضاء عدتها وتعمير المصنف بالمراهقة اولى من تعبير  
كثير بالصغيرة لان المراهقة هي التي تلد لامادونها تدبر ( فان اتت به ) اي بالولد  
( لاقل من تسعة اشهر ) منه طلقها باينا كان اورجعا عند الطرفين لان العلووق  
حينئذ يكون في العدة ( يثبت ) نسبه ( والا ) اي وان لم تأت به لاقل من تسعة اشهر  
بل اتت به لتمامها ( فلا ) يثبت لانقضاء عدتها بالاشهر شرعا فاذا ثبت في الاقرار  
المحتمل ففيها لا يحتمل اولى وهذا اذا لم تدع الحبل فان ادعت فهي كالكبيرة في حق  
ثبوت النسب فيثبت في البان لاقل من ستين وفي الرجعي لاقل من سبعة وعشرين  
شهرًا وقيدنا بكونه دخل بها لانه لو لم يدخل بها وجاءت بولد فان كان لاقل  
من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر لا يثبت لحصول  
العلووق وهي اجنبية كافي الغابة وقيدنا بكونها لم تقر بانقضائها لانها لو اقرت بعد  
ثلاثة اشهر ولم تدع الحبل ثم جاءت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت  
الاقرار يثبت وان جاءت لسة اشهر لا لانقضاء العدة ومجيء الولد بعدة حبل تام  
كافي البحر فعلى هذا ظهر ان المصنف اخل بهذه القيود وهي مما لا ينبغي الاخلال  
بها تدبر وامام في البدائع من انه قال اذا لم تقر بانقضائها فان جاءت به  
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لسة لا يثبت  
غلط والصواب ابدال الستة بالتسعة تأمل ( وعند ابى يوسف يثبت ) النسب  
( فيما دون ستين ) وفي الاصلاح اما اذا لم تقر بشيء فمنه سكوتها كاقرارها  
بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة عسى ثلاثة اشهر والبلوغ قد يكون للحبل فعين

( بخلاف ) الطلاق ( البان )  
لحرمة الوطى ( الان يدعيه )  
فيثبت فيه ايضا ) لانه التزمه  
وان لم تصدقه المرأة على  
الاوجه كافي الفتح ( ويحمل  
على الوطى بشبهة في العدة )  
وهذه شبهة المحل والنسب  
يثبت فيها بالدعوة بخلاف  
شبهة الفعل كمعتدة الثلاث  
فانه لا يثبت فيها لكن في شرح  
الطحاوي ان الدعوة مشروطة  
في الولادة لاكثر منهما  
والكلام مشير الى ان المرأة  
لو كانت امة يثبت نسبه بلا  
دعوة فلو عزل عنها  
وولدت فان ظن انه منه  
لم ينفه كما في القهستاني معزيا  
للمحيط ( وان كانت المبانة )  
المدخول بها ( مراهقة )  
يجمع مثلها ( فان اتت به  
لاقل من تسعة اشهر ) من  
وقت الطلاق ( يثبت )  
النسب ( والا فلا ) يثبت ان  
لم تدع الحبل لانها لصغرها  
ينزل سكوتها منزلة الاقرار  
بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر  
( وعند ابى يوسف يثبت )  
النسب ( فيما ) اذا جاءت به  
( دون ستين ) وفي الرجعي  
الى سبعة وعشرين شهرًا

(ومن مات عنها) زوجها بالغة يثبت ٤٧٧ نسب ولدها (ان اتت به لاقل من سنتين) من وقت الموت ولو غير

مدخول بها فلا فرق بين ذوات الاقراء والاشهر لان عدة الوفاة لغير الحامل بالاشهر كما في التبيين (وان كانت) التي مات عنها زوجها (مراهقة) ان اتت به (لاقل من عشرة اشهر وعشره اشهره) ثبت نسبه (والافلا) يثبت لكون العلق بعد العدة وعند ابى يوسف يثبت نسبه الى سنتين كما لو اقرت بالحبل وان اقرت باغضاه عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه (ولا تثبت ولادة المعتدة) عن وفاة او طلاق باين اورجى على ما في قاضيمان عند الانكار (لابشهادة رجلين اورجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة) وهل تقبل شهادة رجل واحد قبل نعم (وان كان حبل ظاهرا) يعرفه كل احد (او اعترف الزوج به) اى بالحبل (تثبت) الولادة (بمجرد قولها) عنده لثبوت النسب قبل الولادة كذا في الفقه وهو يفيد انها لو ولدت وقد كان الحبل ظاهرا فانكره اكتفى بالشهادة بكونه كان ظاهرا وعندهما لا بد من شهادة امرأة) واعلم ان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجاءا من هذه الصور كلها (لاقل من سنتين فصدقتها الورثة

ويثبت في البان الى سنتين وفي الرجى الى سبعة وعشرين (ومن مات عنها) زوجها يثبت نسب ولدها من المتوفى (ان اتت به لاقل من سنتين) وقال زفر اذا ولدتها لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات لا يثبت النسب منه (وان كانت التي مات زوجها (مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام) فساعة لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وادنى مدة الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لاقل من هذه تيقنا ان العلق في العدة وفي الغاية وعند ابى يوسف ان جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب والافلا لان سكوتها بمنزلة الاقرار بالحبل عنده واما عندهما فسكوتها بمنزلة الاقرار بانقضاء العدة وهو الاشهر لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تحتمل الحبل لصفرها (والا) اى ولم تأت به لاقل من سنتين في الكبيرة بل لسنتين او اكثر ولم تأت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام في المراهقة بل اتت به لعشرة اشهر وعشرة ايام او اكثر (فلا) يثبت النسب (ولا تثبت ولادة المعتدة) مطلقا عند الانكار (الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين) عند الامام لان الالتزام على الغير لا يجوز الابحجة تامة ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق من غير قصد نظر ولا تعتمد اول للضرورة كما في تحمل شهادة الزنا) وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة) وفسر في الكافي بالقابلة لان الفراش قام بقيام العدة وهو ملزم والحاجة الى تعيين الولد فيه فيعين بشهادتها وقال فخر الاسلام لا بد ان تكون المرأة مسلمة حرة عدلة (وان كان) بها (حبل ظاهر او اعترف الزوج به) اى الحبل (تثبت) الولادة (بمجرد قولها) عنده لثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش فلا احتياج الى الشهادة وعندهما لا بد من شهادة امرأة) وفي شرح المجمع وغيره واما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا لاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعنده ثبت اذا تأبد بمؤيد من ظهور حبل او اعتراف وعندهما يثبت بشهادة القابلة (وان ادعتها) اى الولادة (بعد موته) اى الزوج (لاقل من سنتين فصدقتها الورثة صح في حق الارث والنسب) اى يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم او بعضهم اما في حق الارث فظاهر لانه خالص حقهم ويثبت في حق غيرهم ايضا استحسانا لانهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لان ثبوت نسبه باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بان كان فيهم رجلا ن اورجل وامرأتان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم الصحيح عدم اشتراطه كما في اكثر المعترات ولهذا شرط

لاحتمال ان يكون غير هذا كما حرره الزبلي (وان ادعتها) اى الولادة (بعد موته) اى الزوج (لاقل من سنتين فصدقتها الورثة صح) تصديقهم (في حق الارث) لانه خالص حقهم (و) كذا في حق (النسب

هو المختار) ان تم نصاب الشهادة بهم فيشارك المنكرين ايضا وان لم يتم لا يثبت الا في حق المقرين منهم كما في الفتح وصرحوا ابن بندار في شرح الجامع الصغير بان كذا لا يثبت لفظ الشهادة لاتبرأ الخصومة بين يدي القاضي نظرا الى شبهة الاقرار واشترطنا العدد نظرا الى شبهة الشهادة (ومن نكح امرأة) ولو كتابية او امة بمقد صحيح (فات بولدها ستة اشهر) من وقت الزوج (فصاعدا) اي اكثر نصب على الحال وصاحبه محذوف تقديره وذهب فصاعدا (ثبت) النسب (منه ان اقر بالولادة او سكت) لقيام الفراش القولي مع تمام المدة (وان جمحد) ولادتها (فبشهادة امرأة) مسلمة حرة عدلة على الولادة (فان نفاه لاعتن لظنفة) منكو حته (وان) جاءت بولد (لاقل من ستة اشهر لا يثبت) النسب ﴿٤٧٨﴾ لسبق العلوق على العقد ويفسد

النكاح لجواز كونه من زوج او من وطى شبهة وكذا لو اسقطت مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر لانه لا يستبين في اقل منها ولو جاءت به لسنة فقط كانت كالاكثر لاحتمال انه تزوجها واطناتها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاج في اثباته كما في البحر وفي المجتبى وقيل لو حبلت منه بزنا ثم تزوجها فله وطؤها وعن ابى حنيفة لا بأس بان يتزوجها ويستتر عايبها والولد له وقد تقدم فان ادعت نكاحها) اي انه تزوجها) منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين) لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح جلا لحالها على الصلاح (وعند الامام بلا يمين) بقولها يفتى كما سيجي (وان علق) الزوج (طلافها) بالولادة فشهدت بها امرأة

المصنف التصديق دون لفظ الشهادة فقال (هو المختار) لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم والتميم راعي فيه شرائط المتبوع لاشرائط نفسه على ما عرف في موضعه فهذا التقرير اندفع ما في الفرائد من انه قال لفظ هو المختار ليس في محله تتبع (ومن نكح) امرأة (فات بولدها ستة اشهر فصاعدا) من وقت تزوجها (ثبت) نسبه (منه ان اقر بالولادة او سكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان جمحد) بالولادة حال قيام النكاح (فبشهادة) اي فثبت بشهادة (امرأة) واحدة عدلة (فان نفاه) اي الزوج (لا عن) ولا يعترض بان اللعان لزم بشهادة الواحد لانا نقول النسب يثبت بالنكاح القائم واللعان انما لزم بالظن في ضمن نفى الولد لا بنفى الولد من حيث هو (وان) انتبه (لاقل من ستة اشهر) منذ تزوجها (لا يثبت) النسب منه لسبق العلوق على العقد (فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى) الزوج (الاقل فالقول لها مع اليمين) لان الظاهر شاهد لها فانها تله ظاهرا من نكاح لان سفاح ويجب ان تستخلف عندهما (وعند الامام بلا يمين) والفتوى على قولهما في الاشياء الستة (وان علق طلاقها بالولادة) اي قال الزوج لامرأته اذا ولدت فانت طالق وقالت ولدت (فشهدت بها) اي بالولادة (امرأة) قابلة عدلة (لا تطلق) عند الامام (خلافهما) لان شهادتهن حجة فيما لا يطاع عليه الرجال ولانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق وله انها ادعت الحنث فلا يثبت الابحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينكح عنها وعند الشافعي تطلق بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بامرأة بناء على الاصول المقررة عندهم (وان اعترف) الزوج (بالحبل) سواء قبل التعليق او بعده (تطلق بمجرد قولها) عند الامام لان اقراره به اقرار بما يفرض اليه وهي مؤتمنة كما في تعليق الحيض (وعندهما لا بد من شهادة امرأة) فلا يقع بدونها الدعواها الحنث فلا بد من حجة وشهادتها حجة (ومن نكح امة فطلقها) بعد الدخول طليقة واحدة باينة او رجعية (فاشترها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شرأها لزمه)

لا تطلق خلافهما) فتطلق عندهما لان شهادتها حجة في ذلك ولما ثبت النسب بها للضرورة فلا تظهر في حق الطلاق (الولد) لانفكاكه من الولادة ولانها ادعت الحنث فلا يثبت الابحجة تامة (وان اعترف) الزوج (بالحبل) او كان ظاهرا (تطلق بمجرد قولها) ولدت (وعندهما لا بد من شهادة امرأة) لدعواها الحنث وله ان الاقرار به اقرار بما يفرض اليه وهي امينة ومن نكح امة فطلقها) بعد الدخول واحدة رجعية او باينة (فاشترها) اي دخلت في ملكه بأي سبب كان قبل الاقرار بانقضاء عدتها وكذا الحكم لو اشترها قبل ان يطلقها (فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شرأها لزمه) الولد بلا دعوة لانه ولد المعتدة والعلوق سابق على الشراء فلزمه سواء اقره او نفاه

(والا) تلد لاقل (فلا) اى لم يلزمه الابدعوة لانه ولد المملوكة والحادث يضاف الى اقرب اوقاته ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط ان تأتى به لاقل من نصف حول منذ فارقتها ليكون الملقوق في حال قيام النكاح ولو اقرت بانقضائه عدتها يشترط ان تأتى به لاقل من نصفه منذ اقرت كما في النهر (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد) وكان بها حمل (فهو منى فشهدت امرأة) ظاهره سواء كانت هي القابلة او غيرها كذا في النهر (بالولادة فهي ام ولده) اجاعا لعين الولد بشهادتها هذا اذا ولدته لاقل من نصف حول منذ اقر وان لاكثر منه للاحتمال الملقوق بعد التعليق قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منه يثبت النسب الى سنتين حتى ينفيه كما في البحر عن الغاية (ومن قال لعلام هو ابني ومات) القائل (فقات امه) المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الطفل (انا امرأته وهو ابنه يرثانه) استحسانا للزوم كونه من نكاح صحيح فيجب بقاؤه حتى يتحقق زواله والقياس ان لا يكون لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطى بشبهة وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية (فان جهلت حريرتها وقالت للورثة) اى ورثة الميت (انت ام ولده فلاميراث لها) ٤٧٩ ليس بقيد اذا جهل بالحرية كاف في منع ارثها سواء قال الوارث ذلك

ام لا او كان صغيرا كما في البحر والنهر وكذا لو قالت الورثة انما كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها فيه او قالت الورثة كانت زوجة له وهى امة فلاميراث لها الما قلنا ذكره العيني وغيره وهل يجب لها مهر المثل قال القمراشى نعم واقره الزيلعي واليني وابن الهمام وردم الاتقاني والله الموفق ﴿فروع﴾ غاب عن امرأته فتزوجت باخر فولدت اولادا فالاولاد للشاني وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها وقد حررناه فيما علقناه على التنوير والمنار

الولد سواء اقربه او نفاه لان العلق سابق على الشراء (والا) اى وان لم تلد لاقل بل ولدت لتامها او اكثر (فلا) لانه ولد المملوكة اذا الحادث يضاف الى اقرب وقته فلا بد من دعوته قيدنا بالدخول لانه لو كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتام ستة اشهر او اكثر من وقت العقد وان كان لاقل لا يلزمه كما في التبيين وقيدنا بالواحدة لانه اذا كان ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق للحرمه الغليظة فلا يضاف العلق الا الى ما قبله لانها لا تحل بالشراء (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو منى) فقالت ولدت (فشهدت امرأة) عدلة (بالولادة فهي ام ولده) هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت مقالته والا فلا لاحتمال انه بدمقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول لثبوتنا بقيامه في البطن بعد القول فثبنا بالدعوى وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منى يلزمه لولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كما في البحر (ومن قال لعلام هو ابني ومات) القائل (فقات امه) اى ام الغلام (انا امرأته) اى الميت (وهو ابنه يرثانه) بالبنوة والزوجية اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها ام الغلام لان النكاح هو المتمين لذلك وضعا وعادة (فان جهلت حريرتها وفات الورثة انت ام ولده فلاميراث لها)

\* ولو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعق الولد وتصير لامة ام ولده \* ولو ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه كامة مشتركة بين اثنين استولدها احدهما وسيجي في الاستيلاء ان الفرائض على اربع مراتب وقد اکتفوا بقيام الفرائض بلادخول كتزوج المغربي بالمشرقية اذا ولدت لسته اشهر منذ تزوجها للامكان العقلي بأن يصل اليها بخطوة كرامة كذا اقتصر عليه ابن الكمال وغيره زاد الكمال وان يكون له استخدام قال في النهر والاقطار على الثاني اولى لما استقر من ان طى المسافة عندنا ليس من الكرامة في شئ وقد لخصناه في شرح التنوير وتمايه في شرح الوهبانية من السير وقد نظمته فقال ومن لولى قال طى مسافة \* يجوز جهول ثم بعض يكفر \* وقد منعوا من ان يكون كرامة كعجزة مما يحل ويكبر \* كاحياء ميت وانشقاق ونبع ما \* من اليد والاشباع للجمع يكثر من القل من طعم وكالقلب للمصى \* فتشهد ثعبانا لمن يتدبر \* واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسق النجم يروى وينصر \* وفي منقذ المصري الحق ان ما \* به قد تحدى الانبيسا لا يضر



**باب الحضانة** هي بفتح الحاء وكسرها تربية الولد وهل هي حق من ثبت لها الحضانة فلا تجبر اذا امتعت او حق الولد فغير خلاف رجح الاول غير واحد فلا تخير لو امتعت لانها ربما تعجز وفي الواقات وغيرها وعليه الفتوى واختار الثاني ابو الليث وجواهر زاده والهندواني كى لا يضيع الولد وايده في الفتح بما في كافي الحاكم لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع - انز والشرط باطل لانه حق الولد فاذا دان ان قول الفقهاء جواب الرواية ثم قال في الفتح فان لم يوجد غيرها اجبرت بالاخلاق وعلى هذا فاقديه في البحر قول الفقهاء الثلاثة **٤٨٠** بما اذا لم يكن للصغير رحم فحينئذ

تجبر الام وعزاه للظهيرية غير ظاهر كما حرره في النهروسيجي ( الام احق بحضانة ولدها ) ولو كتابية او مجوسية كما سيجي ( قبل الفرقة وبعدها ) الا ان تقع الفرقة بردها او تكون فاسقة فسقا يضيع الولد به او تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبه جاءت بالولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابنت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك فالعمة اولى على الصحيح كافي الفتح وفي الدرر والقرير وغيرها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجرا واما ان تدفنيه الى العمة وفي القهستاني وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفيه الى المحرم

**باب الحضانة**

لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لافي استحقاق الارث وقالوا لها مهر المثل لان لو ارث اقر بالدخول عليها ولم يثبت كونها ام ولد وفي التنوير زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق الولد وتصير الامه ام ولده

بالكسر لغة مصدر حرضن الصبي اى رباه وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة ( الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ) لاجاع الامه ولانها اشفق من غيرها ان كانت اهلا فلا حضانة لمرة لانها تحبس وتجبر على الاسلام الا اذا تابت فهي احق به ولا للفاسقة كما في الفتح وغيره لكن في البحر وينبغي ان يراد بالفسق هنا الزنا لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل لامطقة وفي القية الام احق وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور مالم تقبل ذلك ( ثم ) اى بمذالام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم اوليست اهلا ( امها ) اى ام الام ( وان علت ) لان هذه الولاية مستفادة من قبل الامهات فكانت التي هي من قبلها اولى وعن ابي يوسف ان ام الاب اولى ( ثم ام الاب ) وان علت فهي مقدمة على الاخوات والخالوات لانها ام ولها قرابة الولادة وهي اشفق فكانت اولى ولهذا محرز ميراث الام السدس في اكثر الكتب لكن انما يكون هو السدس اذا كان معها ولد او ولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات وعند عدمهم ثلث الجميع او ثلث ما سبق بعد فرض احد الزوجين للجدة السدس عند عدمهم ايضا والتنظيم مطلقا ليس في محله تدبر وقال زفر الاخت لاب وام او الام او الخالة احق من ام الاب ( ثم اخت الولد لا بوين ثم لام ثم لاب ) لانهن بنات الابوين فكن اولى من بنات الاجداد فتقدم الاخت لا بوين ثم الاخت لام وعند زفرهما يشتركان لاستوائهما فيما يعتبر وهو الادلاء بالام وجهة الاب لامدخل له فيه ونحن نقول يصلح للترجيح وان كان قرابة الاب لامدخل لها فيه ثم الاخت لاب وفي رواية تقدم الخالة عليها وبنات الاخت لاب وام او الام اولى من الحالات واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب والصحيح ان الخالة اولى منهن

والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة انتهى وفي القية الام احق ( ثم ) بالولد وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور مالم تفعل ذلك انتهى اى مالم يثبت فعله منها كذا في النهروسيجي فلينحفظ ( ثم امها وان علت ) ان لم تكن الام مستحقة لها اولو تقبل لو اسقطت حقها او كانت مفقودة وهم اجرا لان الحضانة بسبب الامومة وعن ابي يوسف ان ام الاب اولى من ام الام ( ثم ام الاب ) ان لم توجد جدة من قبل الام فهي احق بالشرط المذكورة وكذلك امها وهم اجرا واقاد في البحر ان ام اب الام تؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وهي واقعة الفتوى ( ثم اخت الولد لا بوين ثم لام ثم لاب ) وفي الاختيار عن ابي حنيفة تأخيرها عن الخالة ثم بنت الاخت لا بوين ثم لام ثم بنت الاخت ثم بنات الاخ

(ثم خالته كذلك) اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت ثم بنات الاخ (ثم عمته كذلك) ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصابات بترتيب الاراث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه ثم اذا لم يكن عصبه فلذوي الارحام فتدفع الاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام كافي البرهان وغيره واذا اجتمعوا فاصحهم ثم اورعهم ثم السنهم ولا حق لفاسق ومعتق وابن عم في مشنهاء وهو غير مأمون بخلاف الغلام ولا بنت خالته وعتة وبنت خال او عم لادم المحرمية ﴿ ٤٨١ ﴾ كالحاق للرجال من قبل الامم (وبنات الاخت اولى من بنات

الاخ وهن) اي بنات الاخ (اولى من العمات) لالخالات (ومن نكحت غير محرمة) اي للصغير (سقط حقها) فينتقل الى غيرها كماها مثلا واذا اجتمع الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن كافي القهستاني ممزيا للمحيط ثم مهناقيد حسن مهم ذكره في القنية وهو ان لا تمسك الصغير في بيت الاجنبي مع المتزوجة فان قطعت كان للاب ان يأخذ منها قال في البحر وقد وقع التردد فيما لو امسكتها الخالة في بيت اجنبي عن الصغير عازية والظاهر سقوط حضانتها قياسا على ما مر قال في النهر والظاهر عدم سقوطها للفرق بين زوج الام والاجنبي (لامن نكحت محرمة) تصرح بما علم (كام نكحت عمه) وجدة نكحت جدته (فلا يسقط حقها لادم الضرر في حقه بخلاف ما لو كان رجلا فقط كان العم فانها تسقط (ويعود الحق) اي حق الحضانة

(ثم خالته كذلك) اي خالته لاب وام ثم لاب لان قرابة الام ارجح والخالته هي اخت الصغيرة لا مطلق الخالته لان خالة الام مؤخره عن عمه الصغيرة وكذا خالة الاب (ثم عمته كذلك) اي عمته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء والمذكور في الفتح وغيره ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن) اي بنات الاخ (اولى من العمات) وفي اكثر المعينات وامانات الاعمام والعمات والاخوان والخالات فيعزل عن الحضانة لانهن غير محرم وبهذا ظهر ان ما في القهستاني من انه قال ثم بنت خالته كذلك ثم بنت عمته كذلك ضعيف تتبع (ومن نكحت غير محرمة) اي محرم الولد ممن لها حق الحضانة (سقط حقها) بالاجماع وينقل الى من بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تزوجي ولان الاجنبي ينظر اليه شررا اي نظر البغيض ويعطيه نرا اي قليلا ولهذا قال في القنية ولو تزوجت الام بزواج آخر وتمسك الصغير معها الام في بيت غير الاب فلا لاب ان يأخذ منها فملى هذا تسقط الحضانة اما تزوج غير المحرم او بسكنها عند المغيضه كافي البحر فاذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن كافي المحيط (لا) يسقط حق (من نكحت محرمة) اي محرم الولد (كام) الصغير (نكحت عمه) اي الصغير (و) مثل (جدة) ام الام او الاب (نكحت جدته) اي اباب الصغير او اب امه لانشاء الضرر بقيام القرابة (ويعود الحق) اي حق الحضانة اليها (بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) اي بذلك النكاح والاحسن بزواله هذا في الطلاق البائن اما في الرجعي فلا يعود حقها حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية فقوله سقط حقها معناه مع مانع منه لانه من زوال المانع لامن عود الساقط كالاشرة لانفقة لها ثم تعود بالعود الى منزل الزوج كافي البحر (والقول قولها في نفي الزوج) لانها تنكر بطلان حقها في الحضانة هذا ان ادعى الزوج ان الام تزوجت باخر وانكرت اما ان اقرت وادعت طلاقه فان ابهت الزوج فالقول لها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقربه الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى عنها بان يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستجبي) اي يمكنه ان يفتح سراويله

اليها (بزوال النكاح سقط به) بزوال المانع وكذا (مجمع ٦١ ل) لو زالت مجنون ورده ثم زال المانع تعود الحضانة ذكره العيني وغيره فلا حسن ويعود الحق بزوال مانعه (والقول لها في نفي الزوج) لو ادعى تزوجها لكونها منكورة ولو اقرت به لكنها ادعت البيونة فان لم تبين الزوج فالقول لها الا ان عينته كافي التبيين وغيره ويذنب ان يكون مع اليمين في الفصلين كما في النهر (ويكون الغلام عندهن) اي الحضانت (حتى يستغنى عنها) اي عن النساء ويحتاج الى التخلق بأداب الرجال وفسر القدوري

لاستغناء (بأن يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستنجي) أي يطهر وقيل يزيل النجاسة عنه (وحده) أي بلا معين (أو قدر) الاستغناء (بتسع) سنين والمقدر أبو بكر الرازي (أوسع) سنين والمقدر الحصاف قالوا وعليه الفتوى اعتبارا للغالب ولو اختلفا في سن الولد لم يحلف أحد بل ينظر القاضي إلى الولد فإن رآه استغنى بما ذكر دفعه لآبيه والوالا (تم) بعد استغناه (يجبر الأب على أخذه) لأن نفقته وصيافته عليه ﴿ ٤٨٢ ﴾ بالأجاع فيجبر وكذا غيره منهم ذكره

البهسي (و) تكون (الجارية عند الام أو الجدة) أم الام والأب (حتى تحيض) في ظاهر الرواية كما في التنجيس أو يبلغ بالسن وفي القهستاني عن النظم لصير أنت أربع عشر سنة (وعند محمد حتى تشتهي) كما تكون الجارية (عند غيرهما) أي الام والجدة حتى تشتهي (وبه يفتى لفساد) أهل (الزمان) وفي الخلاصة وغيرها وعليه الاعتماد وحد الشهوة تسع سنين وعليه الفتوى ذكره الزيلعي وغيره وإذا استغنى الولد عند واحد منهم فالأولى أقربهم تعصيا فالأب ثم الجد الأقرب فالأقرب كما في الاختيار (ومن لها الحضانة) من النساء (لا يجبر عليها) إذا ابت مطلقا على ما ذكره الباقي لاحتمال العجز قالوا إلا إذا تمت وقيل يجبر وإليه الكمال كما قالوا ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف قال في النهر وهذا يعنى ما إذا وجد وامتنع

الخلع

عد الاستجاء ويقدر على الطهارة ويشده بعده (وحده) حال أو ظرفا (وقدر بتسع أو سبع) أي قدر مدة الاستغناء أبو بكر الرازي بتسع سنين والحصاف بسبع سنين وعليه الفتوى كما في أكثر الكتب اعتبارا للغالب وفي الخانية أن اختلفا في سنه لا يحلف القاضي واحدا منهما بل ينظر أن وحده مستغنيا كما يدفعه إلى الأب لأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على ذلك (تم يجبر الأب) أو الوصي أو الولي (على أخذه) لأن الصيانة عليه (و) تكون (الجارية عند الام أو الجدة حتى تحيض) عند الشخين لانهما بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر والغلام بعد البلوغ يحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر (وعند محمد حتى تشتهي) لا احتياجا إلى الحفظ وفي شرح نفقات الحصاف الجارية تكون عند أمها حتى تحيض عند الطرفين وعند أبي يوسف حتى تشتهي وهكذا روى عن محمد قتيبان في المسئلة روايتين (كما تكون (عند غيرهما) أي الام والجدة ممن يستحق الحضانة فإنها تترك عندهن حتى تشتهي وقيل حتى تستغنى وإذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالأولى أقربهم تعصيا فالأب ثم الجد الأقرب فالأقرب (وبه) أي بقول محمد (يفتى لفساد الزمان) كما في أكثر المعبريات وفي البحر أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرح في التنجيس بأن في ظاهر الرواية أنها حق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره أبو الليث تسع سنين وعليه الفتوى كما في التبيين وفيه إشارة إلى أنها لو تزوجت قبل أن تبلغ لا تسقط حضانتها كما في البحر (ومن لها) حق (الحضانة لا يجبر عليها) إن ابت لاحتمال أن تعجز عن الحضانة إلا إذا تمت بان لا يأخذ الولد ثدي غيرها أو لا يكون له ذور حم محرّم سواها فيجبر على الحضانة إذا اجنبية لاشقة لها عليه كما في الدر وفي المنع تفصيل فليطالع وفي التنوير ولا تقدر الحضانة على إبطال حق الصغير في الحضانة فلو اختلفت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلم حائز والشرط باطل وتستحق الحضانة اجرة اجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحه ولا معتدة لآسبه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما في البحر (فإن لم تكن) أي إن لم توجد (امرأة) مستحقة للحضانة (فالخلم للمصبات على ترتيبهم) في الإرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ لأب وأم ثم لأب ثم بنوه كذلك ثم الم ثم بنوهم (لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرّم كابن العم ومولى العتاقة) تحرزا عن الفتنة وفيه إشارة إلى أنه يدفع الغلام إلى ابن العم

من القبول وتستحق اجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحه ولا معتدة ﴿ تنبيه ﴾ اختلفوا في المسكن الذي تحصن (فيديو) فيه الصبي فقيل يجب في ماله أن كان والا فلي من يجب نفقته عليه وفي جامع التفريق لا يجب كذا في الخزانة وينبغي ترجيحها إذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة كذا في النهر وسيجيء عن الباقي أن المختار أن على الأب سكنها وسكني ولدها جيمًا في الحضانة (فإن لم يكن امرأة) تستحق الحضانة (فالخلم للمصبات على ترتيبهم في الإرث لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرّم كابن العم ومولى العتاقة) خوف الفتنة فإن لم يوجد غير ابن العم

فالاختيار للقاخي ان رأى اصل ضمها اليه والاوضها عند امينة وفي القهستاني ولا يجبر في المقام مع ابه ماشاء طفل يميز ولا ينظر الى سبع سنين كافي الحقائق وفيه اشعار بان تجبر اذا بلغ كافي الهداية والطفل كالصبي من التولد الى الاحتمال الا انه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كافي المغرب (ولا) تدفع (الى ناسق ماجن) لا يبالي بما يصنع وان كان محرما احتياطا وعبارته في النهر وقالوا ان كان من المحارم من لا يؤمن على الصبي والصبية فلا حقه له في الحضانة فان لم يكن عصبته دفع لذوى الارحام الاخ لام ثم لولده ثم لام ثم للخال لا يوين ثم لاب ثم لام (وان اجتمعوا) اي مستحقوا الحضانة (في درجة فاورعهم اولي ثم اسنهم) نظرا للولد وقد تقدم (ولاحق ٤٨٣ لامة) ومدبرة ومكاتبه (وامولد في الحضانة قبل العتق) فاذا

اعتقن صرن كالحرا ثم وفي المشارق ان الامة اذا فارقتها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغناه الامة عن ام الولد ذكره القهستاني (والذمية) بالمرتبة (احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر) نظر الهبلا فرق بين غلام وجارية قال في النهر ويبنى ان يقدر بسبع سنين وفي الفخ وتمنع ان تعذبه بخمر او خنزير فان خيف ضم الى المسلمين (وليس للاب ان يسافر بولده) من بلد امه ما بقى حق الحضانة له انعم له اخراجه الى مكان قريب لا يقطع عنها اذا ارادت ان تبصر ولدها كل يوم كافي الحاروي القدسي (حتى يبلغ حد الاستغناء) ذكر ان اوائى لسقوط حقها ولو اخذ المطلق ولده منها وزوجها هل له ان يسافر به قال في الشراعية

فيديو بان العم لاب وام ثم لاب والى ان عدم الدفع اذا كانت الصغيرة تستهي وكان غير مأمون اما اذا كان لا تستهي كنت سنة مثلا او تستهي وكان مأمونا فلا منع كافي البحر (ولا) تدفع الى (فالسق ماجن) اي شخص لا يبالي بما يصنع وبما قيل له ولو كان القاسق محرما لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا عن الصبية وفيه اشارة الى ان الصبي يدفع لكن في التسهيل ولا يدفع الى محرّم لا يؤمن على صبي وصبية بفسقه انتهى وهو اولى لمساينا سقوط الحضانة بالفسق نقلا عن الفخ وغيره وفي المطلب ومن لا يؤمن على صبي وصبية ليس له حق الامساك تدبر (وان اجتمعوا) اي اجتمع مستحقوا الحضانة (في درجة فاورعهم اولي ثم اسنهم) وفي المطلب واذا لم تكن للصغير عصبه يدفع الى الاخ لام ثم الى الولد ثم الى الام لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند الامام في النكاح (ولاحق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق) وكذا المدبرة او مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لا شغلهاهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه مملوك لمولى الام وقيد يقبل العتق لان بعد العتق كانت كالحرة (والذمية احق بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلما لان الشفقة لا تختلف لاختلاف الدين وقال الشافعي واحد ومالك في رواية لاحق لها للذمية في المسلم (مالم يخف عليه الف الكفر) فحينئذ يؤخذ عنها جارية كانت او غلاما لاحتمال الضرر بانقاش اقوال الكفر في ذهنه (وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة كافي اكثر الكتب وهو يدك على ان حضانتها اذا سقطت جازله السفر به (ولا للام) ذلك لما فيه من الاضرار بالاب (الا الى وطنها وقد تزوجها فيه) فلا تخرجها الى بلد ايس وطنها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول اصح (ان لم يكن) الوطن (دار حرب) فليس لها ان تخرجها الى دار الحرب اصلا هذا اذا كان الاب مسلما او ذميا مالم كانا مستأمنين وقد تزوجها هناك جازالها الخروج الى دارها (وليس ذلك) اي السفر به (لغير الام) ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير وهذا كله اذا كان بين المصرين

نعم له ذلك الى ان يعود حق امه قال في النهر وهذا يجب ان يقيد بما اذا لم يكن له من ينقل الحق اليه بعدها (ولا للام) ان تسافر بولدها الاضرار بالاب (الا الى وطنها) الحال انه (قد تزوجها فيه) في الاصح ولو بعدت المسافة فلا تخرجها الى بلد ايس وطنها وان وقع النكاح فيه في الاصح ولا الى وطنها الذي لم يقديه فيلزم ان لا تخرجها الى بلد ايس وطنها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله (ان لم يكن) وطنها (دار حرب) وهو مسلما او ذميا وان كانت هي حربية ولو كانا مستأمنين فلها ذلك (وليس ذلك) اي السفر (لغير الام) من الحضانات الا باذن اميه لان تمام احد الشرطين

الرف

الكفر

( وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به ) اى بالذهاب من المصر الذى طلقها فيه او القرية الى مصرها او قريتها ( وكذا ) لها ( النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ) اضرر الولد بالتخلق باخلاق اهل القرية الا بالشرطين المذكورين لان اهل الكفور من اهل القبور واعلم انه لو خرج بالولد ثم طلقها فطال به بعامته فان خرج باذنها ليس عليه الرد ويقال لها ذهبي وخذيه وان خرج بغير اذنها كان عليه الاعادة كما في النهر وغيره ( ولا خيار للولد ) عندنا وفي الفتح والمتوه لا ينجح ويكون عند الام قال في النهر وظاهره ان هذا مفرع على القول بالتخيير كما هو مذهب الشافعية واذا عرف هذا في المتوه فالجنون اولا ( فروع ) ٤٨٤ الفلام اذا بلغ مبدرا للاب

او القريتين تفاوت ( وان كان بين المصرين او القريتين ما ) اسم كان عبارة عن المسافة بحيث ( يمكن للاب ان يطلع عليه ) اى ولده ( ويبيت في منزله فلا بأس به ) لعدم الاضرار بالاب فصار كالنقلة من محلة الى محلة اخرى في المصر المتباعد الاطراف ( وكذا النقلة من القرية الى المصر ) لما فيه مصلحة للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر ( بخلاف العكس ) اى النقلة من المصر الى القرية اذ فيه ضرر للولد حيث يتخلق باخلاق اهل السواد الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل القبور ( ولا خيار للولد ) في الحضانة مطلقا سواء كان يمينا او لا وسواء كان غلاما او جارية وقال الشافعي اذا كان يمينا ينجح وفي التنوير بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبالا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمها الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يضمها وتذا الحكم في كل عصابة ذى رحم محرم منها وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصابات او كان لها عصابة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تفرد بالسكنى والا وضعا عند امينة قادرة على الحفظ بلافراق وذلك بين بكر وثيب

#### باب النفقة

وهي لغة اسم من الاتفاق والتركيب دال على المضي بالبيع نحو نفاق البيع نفاقا بالفتح اى راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اى ماتت او بالفتاء نحو نفقت الدراهم نفاقا اى فئت وليست النفقة هنا مستقاة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق بل هو اسم للشئ الذى ينفق الرجل على عياله ونحو ذلك وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شئ من نحو ما كول وملبوس وسكنى قالوا ونفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملك فبدأ بالاول لمباشرة ما تقدم من النكاح والطلاق والسدة ولان الزوجية هي الاصل فقال ( مجب النفقة والكسوة ) بالضم والكسر اللباس كما في المفردات وفي التاج الالباس ( والسكنى ) اسم من الاسكان لان السكون كما في الصحاح ( للزوجة على زوجها ) سواء كان

ولاية حفظ ماله وكذلك ان يضمه الى نفسه لدفع الفتنة اولدفع العار عن نفسه فانه يعير بفساد ولده والثيبة المأمونة لها التفرد بالسكنى فان لم تكن مأمونة فالاب يضمها الى نفسه وليس للبكر التفرد فان دخلت في السن وكان لها رأى فلها ان تفرد وتعامه في التبيين وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابى يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتره او يستأجره وفي شرح النقاية للباقلاني عن البحر المحيط عن مختارات ابى حفص سئل عن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكنها

وسكنى ولدها قال نعم سكنها جينا وسئل نجم الأئمة البخارى المختار في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه ( فقيرا ) السكنى في الحضانة اشبهى **باب النفقة** هي لغة ما ينفق الانسان على عياله ونحو ذلك كذا في البحر عن ضياء العلوم وشروعا كما في الخلاصة عن هشام قال سألت محمدا عنها فقال هي الطعام والكسوة والسكنى وعمرها في الطعام واسبابها الزوجية والقرابة والملك فيتناول نحو الصيد والبهائم والمقار كما سيجي وبدأ بالاول لمناسته لما صر من النكاح والسدة ولانها اصل الولد ( تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ) اى الرجل الحر او العبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر وهذا بالاجماع فلا نفقة على الفاسد كما في البرازية ثم قال وفي النكاح بلا شهود تلام وفيه نظر اذ هو من افراده كما صر

(ولو) كان الزوج (صغيراً) له مال فان لم يكن لاجب على ابيه الا اذا ضمنها كالمهر كما في الخلاصة (مسئلة كانت) الزوجة (او كافرة) حرة او امة موطوءة او غير موطوءة ولوغنية (كبيرة او صغيرة توطأ) اي تطبيق الوطء وكذا لو كانت مشتهة يمكن جباها فيما دون الفرج كما في الذخيرة وفي الفتح والظاهر ان من تشبهت فيما دون الفرج مطيقة للجماع في الجملة والاصح عدم التقدير وفي القهستاني ولا اعتبار لكونها مشتهة على الصحيح (اذا سلمت اليه نفسها) غير مريضة فوجب نفقة الرتقاء والقرناء وغيرهما مما لا يمنع الوطئ لانهما جزءا الاحتباس وكل من كان محبوسا المنفعة ترجع الي غيره كان نفقته عليه فلا يرد الرهن للاشتراك في المنفعة فوجب لعامل الصدقات ﴿ ٤٨٥ ﴾ والمفتي والقاضي والوالي والمقاتل والمضارب اذا سافر بمال

المضاربة قاله البيهقي وغيره (في منزله) في رواية عن الثاني واستحسنها صاحب الهداية وظاهر الرواية وجوبها بالعقد الصحيح ولو في بيت ابيها مالم يمنع نشوز وهو الاصح وعليه الفتوى كما في الفتح والبدائع والخلاصة وغيرها (اولم تسلم لحنقها) كهر مجمل ولو كان كله مؤجلا كانت بالنوع ناشئة الا على قول الثاني من ان لها المنع وبه يفتى كذا في النهر (او لعدم طلبه) وهذا على ظاهر الرواية كما مر (وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها) ان شكت عدم انفاقه ولم يكن صاحب مائدة لانها ان تأكل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير اذنه كما في الذخيرة وفيها ايضا لومضى الشهر وقد بقي منها شيء تفرض لها اخرى ولو سرق الم فروضة لا تفرض لها اخرى بخلاف

فقيرا او غنيا حاضرا او غائبا ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ولان النفقة جزء الاحتباس ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه واصله القاضي والمامل في الصدقات والوالي والمفتي والمقاتل والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والوصى (ولو) كان الزوج (صغيراً) لا يقدر على الوطئ لان العجز من قبله فكان كالمحبوب والعين خلافاً للمالك (مسئلة كانت) الزوجة (او كافرة) موطوءة او غيرها حرة او امة ولوغنية لان الدلائل لافضل فيها (كبيرة او صغيرة) التي (توطأ) اي تصلح للوطئ في الجملة بل يمنع عنها فوجب نفقة الرتقاء والقرناء او غيرها مما لا يمنع الوطء ولا اعتبار لكونها مشتهة على الصحيح كما في القهستاني لكن في اكثر الكتب قالوا ان كانت الصغيرة مشتهة بحيث يمكن التلذذ منها تجب لها النفقة فعلى هذا ان المراد بالوطئ اعلم منه ومن الدواعي تدبر وقال الشافعي لها النفقة وان كانت في المهمل (اذا سلمت) الزوجة طرف لقوله تجب (اليه) اي الى الزوج (نفسها في منزله) اي في منزل الزوج كما في الهداية وغيرها وفي شرح الاقطع تسليماً نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك وفي النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة المقدار النفقة واجبة لها وان لم تنقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلح لا تستحق النفقة اذا لم تزف في بيت زوجها وهو رواية عن ابي يوسف وفي الكافي القنوي على ظاهر الرواية وكذا في الدرر وغيره قالوا هذا اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال وكذا اذا طالبها ولم تتمع اما اذا طالبها بالانتقال وامتنعت بغير حق فلا نفقة لها فعلى هذا لا يلزم المخالفة على ما في شرح الاقطع في صورة عدم الامتناع لانها سلمت اليه نفسها معنى لكن التفسير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل تأمل (اولم تسلم) نفسها (لحنقها) كالمهر المجمل فانه منع بحق فتستحق النفقة (اولم) تسلم نفسها (لعدم طلبه) اي لعدم طلب الزوج الزوجة لان الطلب حقه واذا لم يطالبها كان تاركاً حقه فتستحق النفقة لانها حقها فلا يسقط حقها بترك حقه (وتفرض النفقة) اي تقدر (في كل شهر وتسلم اليها)

المحرم كما في الخلاصة ولو طلبت بعد فرض الشهر كل يوم كان لها ذلك كما في العجيس واعلم انه لو شرط في العدة ان النفقة تتعومين كان الشرط غير لازم ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك. بقي لو حكم الحنفى بفرضها دراهم واستوفى ما لا بدله منه هل للشافعي ان يحكم بمثل ذلك بالتعومين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام ليس له ذلك وعلى هذا فلو حكم الشافعي بالتعومين ليس للصني ان يحكم بخلافه وهذا من الجواهر المهمة فليحفظ وفي البهر من القضاء فان قلت هل تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقرير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة حتى لا تنسقط بمضى المدة ولو ابرأت بعد الفرض صح كما يعلم من خزائن المفتي فان قلت اذا فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء لجميع مادامت في العصمة

قلت نعم المانع حتى لو ابرأته من نفقتها برئ من نفقة الشهر الاول فاذا مضى شهر فابراؤه من نفقة ماضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتامه في الخزانة ولو طلبت منه كفيلا بها خوفا عن غيبته استحسن الثاني انها تأخذ كفيلا بنفقة شهره ويقتى اى يجبر الزوج على ذلك قال في القمع ولو علم القاضى انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر ولو كفل لها بنفقة كل شهر قال يلزمه نفقة شهر وقال الثاني مادام النكاح قائما وهو ارفق وعليه الفتوى واجموا انه لو قال مادتما زوجين او على الابد كان الامر كما قال ولو كان له دين عليها التقيا قصاصا ان رضى الزوج لان دين النفقة اضعف من سائر الديون لسقوطه ودين الزوج اقوى فاشترط رضاه بخلاف سائر الديون والكل في البحر والنهر (و) تفرض (الكسوة كل ستة اشهر) وهي درع وخمار وملحفة وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب لها ثياب اخر كسروال ووجبة ولحاف وفراش تنام عليه او مضربة وما يدفع به اذى الحر والبرد على اختلاف الاماكن والعادات والاولقات ولم يذكروا الخف والمكعب لانهما آلتا الخروج وهى منهية عنه نعم يجب عليه ذلك لامتها كما يعلم من ٤٨٦ المجتبى وفي الظهيرية وههنا مسألة

عجيبة وهى انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتهل لانها منهية عن الخروج دون امتهل وذكر شمس الأئمة ينهى ان يكون لها فراش على حدة ولا يكتفى بفراش واحد لهما لانها ربما تمزلق عنه في ايام حيضها او في زمان مرضها قال في البحر وقد استفيد من هذا انه لو كان لها ائمة من فراش ونحوها لا يسقط حقها عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتهاله ولا ضيافه جبرا عليها وذلك حرام انتهى لكن قد منا عنه في باب المهر معزيا الى المتفق انها لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة

في كل شهر لانه يتعذر القضاء بها كل ساعة ويتعذر بجميع المدة فقدرنا بالشهر لانه الاوسط وهو اقرب الآجال وفي المسوط فان كان محترفا او مقيوما وان من التجار شهرا فشهرا وان من الدهاقين سنة فسنة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضى عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر ويقدرها تقدير الغلاء ولا يقدر بدراهم كما في التنوير وفي البحر ينبغي للقاضى اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفي الاختيار لو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها فطلبت التكميل بكلها للقاضى (و) تفرض (الكسوة كل ستة اشهر) لانها تحتاج اليها في كل ستة اشهر باختلاف البرد والحرف في الصيف قيص ومقنعة وملحفة وتزداد في الشتاء جبة ولحاف وفراش ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدانا كما في اكثر الكتب (وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير) تصرح لما علم في ضمن قوله بكفايتها وفي الاختيار وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الاولقات والطباع والرخص والغلاء والوسط خبز البر وادام بقدر كفايتها وان كان الرجل صاحب مائة لا تفرض عليه النفقة وتفرض الكسوة (ويعتبر في ذلك) اى في فرض النفقة (حالهما) اى الزوجين في اليسار والاعسار وهو اختيار الخصاص وعليه الفتوى كما في الهداية (في الموسرين) من الزوجين يعتبر (حال اليسار) ككسوتهم واليسار اسم من اليسار وهو الاستغناء (وفي الموسرين) يعتبر (حال الاعسار) اى الافتقار (وفي المختلفين) بأن يكون الزوج موسرا والزوجة معسرة او بالعكس يعتبر (بين ذلك) اى نفقة الوسط دون نفقة

الاب بما دفعه من الدراهم والدنانير الا اذا سكت انتهى وعلى هذا فاذا زفت اليه به لا يحرم عليه الانتفاع به وفي (الموسرين) عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقتله لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه ايضا عن الخلاصة وللزوج ان يرفعهما الى القاضى ليأمرها بلبس الثوب لان الزينة حقه وهو ظاهر في انها لو قترت على نفسها كما هو شان كل نساء زماننا بحيث صارت هزيلة كان له ان يرفعهما الى القاضى ليأمرها بصرف ما يمنع من ذلك او ان الزوج يتعاطى ذلك بنفسه (وتقدر بكفايتها) بالمعروف (بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك) اى النفقة والكسوة (حالهما) في الموسرين حال اليسار وفي الموسرين حال الاعسار في الطلبة الاعسار غير مسموع وقال المطرزي انه خطأ محض وكانهم ارتكبوها لمزاوجته اليسار (وفي المختلفين بين ذلك) يعنى الوسط اى فوق نفقة المعسر ودون نفقة الموسر فيخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والغلاء والرخص فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا اوقه

وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دارهم او تسعة واليسار اربعة او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البروجاجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي البجار كل شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي والى ان الزوج يبل الانفاق فلا ضرورة الى القاضى الا اذا قدر ما لا يكفي فان للقاضى ان يزيد على ما فرض ويتقضى عنه للفلاء والرخص والمستحب ان يطعمهما بما كمل لانه مأمور بحسن المباشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا وهلكا قبل مضي ٤٨٧ الوقت لم يقض بدلها حتى يمضى كافي المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة

الكسوة في النساء ستة اشهر وفي الصبيان اربعة اشهر (وقيل يعتبر حاله فقط) فهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المضمرات ولكن بالاول يفتى وعليه فلا يجب عليه اذا كان موسرا وهي فقيرة ان يطعمهما بما كمل نعم يندب لذلك (واقول له) مع يمينه (في اعساره في حق النفقة والبينة لها) ويساره ولو طلبت من القاضى السؤال عن حاله من حيرانه لا يجب عليه ذلك ولو سأل فآخبره عد لان يساره ثبت يساره بخلاف سائر الديون كما في البرازية (وتفرض عليه نفقة خادم واحد) ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها انقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية وهذا اذا كان الخادم ملكا (لها) يعنى المملوك لها الذى لا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او كان له شغل غير خدمتها اولم يكن له شغل لكنها لم يخدمها فلا

الموسرين وفوق المسرين والمسحب ان يطعمها الزوج ما يأكله لانه مأمور بحسن المباشرة (وقيل) تأله الكرخي (يعتبر حاله) اى الزوج في اليسار والاعسار (فقط) اى لا يعتبر حالها وهو قول الشافعي قال صاحب البدائع وهو الصحيح قال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية وذكر في الخزانة انه يعتبر حالها وهو قول مالك فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه (واقول له) اى للزوج (في اعساره في حق النفقة) لانه منكر (والبينة لها) لانها مدعية (وتفرض عليه) اى على الزوج (نفقة خادم واحد) ملكا (لها) لو كان الزوج (موسرا) لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها وفي قوله لها اشعار بأنه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها وهو ظاهر الرواية ولهذا قيد الزيلى في شرح الكنز بمملوك لها فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة وان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم وفي الخانية وخادم المرأة اذا امتعت عن الطحن والخبز لا تجب لها النفقة على الزوج لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة بخلاف نفقة المرأة ولا يفرض لاكثر من خادم واحد عند الطرفين وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر (وعند ابى يوسف) في غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما كما في الطحاوى (تفرض نفقة خادمين) احدهما لمصالح داخل البيت والآخر لمصالح خارجه وعنه ايضا اذا كانت فائقة في الغنى وزفت اليه بخدم كثير استجفت نفقة الجميع وهو رواية هشام عن محمد ومختار الطحاوى وفي الوالوجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وفي السراجية وعليه الفتوى وفي التنوير ولوله اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر انصافا ولو امتعت المرأة عن الطحن والخبز ان كانت ممن لا يتخدم فعليه ان يأتيتها بطعام مهين والا لاقى بعض المواضع تجبر على ذلك لكن الصحيح اذا لم تطبخ لا تطبخها الا دام وفي البحر ان ادوات البيت كالاولان ونحوها على الرجل والحاصل ان المرأة ليس عليها الاتسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيتها

نفقته وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا لو الزوجة حرة فلو امة لم يجب لها واعلم ان نفقتها لا تجب الا اذا قامت على اجمال البيت كما في القهستاني عن المحيط وفي الشرنبلالية عن البحر عن الخانية لو امتعت الخادمة من الطبخ فلا نفقة لها لمقابلتها بالخدمة بخلاف الزوجة فانها في مقابلة الاحتباس وقالوا انها تفرض نفقة الخادم (لو) كانت من بنات الاشراف ولم يأتها بطعام مهين وكان (موسرا) وهي حرة كما مر وهو ظاهر (وعند ابى يوسف تفرض نفقة خادمين) وعنه لو كانت فائقة بنت فائق زفت اليه مع خدم كثير استجفت نفقة الخدم كلها وبه نأخذ كما في البحر عن الغاية واقره في منع الغفار



(ولو) كان (معسر الانتزمه نفقة الخادم) وان كان لها خادم في رواية الحسن عن الامام (وهو الاصح) خلافا للمحمد لان الخادم لزيادة الزينة والتعم فلا يزمه الاحالة اليسار قال في الفتح وهذا يخالف ماسر من اعتبار حالهما واجاب في البحر بانه انما فعل ذلك في نفقتها للجمع بين الآيه وحديث هند وليس ذلك في الخادم فكان على الاصل من اعتبار حاله ﴿تنبيه﴾ لو كان له اولاد لا يكفهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا كما في الفتح ولوجاء الزوج بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها كذا قالوا وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يجلس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم امين فانه ﴿٤٨٨﴾ لا يتوقف على رضاها كذا في

النهر (ولو فرضت الاعساره ثم ايسر فخاصته تم) القاضى بالفرض عليه (لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار) يعنى الوسط فلا ينافى ماسر (ولان نفقة ناشرة) وهى لفة العاصية على الزوج المغضبه له وعرفا لى (خرجت من بيته) اى الزوج خروجها حقيقيا (بغير حق) واذن من الشرع فن النواشر ما اذا منعت نفسها للمهرها او كان ساكنا معها في منزلها فنعته عن الدخول عليها فانها ناشرة كما في الخانية واما اذا سلمته نفسها ليلا او نهارا فقط فلا نفقة كالمحترفات لم تكن مع الزوج الا بالليل فقد قال الزاهدى في المجتبى وبه عرف جواب مسألة في زماننا هى ما لو تزوج من المحترفات التى تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فانه لانفقة لها

ثم قال وانما اكثرنا من هذه المسائل تنبيها للازواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن حتى انه يأمرها بفرش اتمتها جيزا عليها وكذلك لاضيافه وبعضهم لا يهطى لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية ثم صارت فقيرة وهذا كله حرام (ولو) كان الزوج (معسرا) لان تزومه نفقة الخادم في الاصح من الروايتين وهو رواية الحسن عن الامام وقال محمد عليه نفقة خادم (ولو فرضت) اى نفقة زوجته نفقة العسار (لا عساره) اى لاجل عساره او وقت اعساره (ثم ايسر) الزوج (فخاصته) للاتام (تم لها نفقة اليسار) لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضى به تقدير النفقة لم تجبه لانها تجب شيئا فشيئا فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها (وبالعكس) اى لو فرضت ليساره ثم اعسر (تلزم نفقة الاعسار) وقال الزيلعي وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الزوج فقط ولم يعتبر حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا تستقيم على ما ذكره الخصاص من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره في اول الباب قول الخصاص ثم بنى الحكم هنا على قول الكرخي انتهى لكن في الفتح وهو مردود بل هو مستقيم على قول الكل لان الخلاف انما يظهر فيما اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا فكلام المصنف هنا اعم من ذلك فلو كانا معسرين وقضى بنفقة الاعسار ثم ايسرا فانه يتم نفقة اليسار اتفاقا واذا ايسر الرجل وحده فانه يقضى بنفقة يساره ونفقة اعساره وهى الوسط عند الخصاص وكذا اذا ايسرت وحدها قضى بالوسط عنده فصار كلامه شاملا للصور الثلاث بهذا الاعتبار ومتى امكن الحمل فلا تناقض انتهى ويمكن التوجيه بوجه آخر بان المسئلة مفروضة في موسرة متروجة بمعسر ثم ايسر وكذا بالعكس اوبان الكلام الثانى في قضاء القاضى وما ذكره كان بطريق الاتفاء فلا تناقض تدر فعلى هذا لو قال وجب الوسط كما في التنوير لكان اولى لانه لا يحتاج الى هذه التكاليف تأمل (ولا نفقة ناشرة) اى عاصية مادامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال (خرجت) الناشرة (من بيته) خروجها حقيقيا او حكما (بغير حق) واذن

انتهى واقره القهستاني وغيره لكن في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه ولكن سيجى ما يوضحه فتنبه وقالوا (من) لومانعته من الوطء لم تكن ناشرة وكذا لو آحرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف وقيل تكون ناشرة ولو ابنت السكنى في مكانها المقصوب اوبنت اجنبيا يحملها اليه فابت ان تذهب معه فلها النفقة وسيجى انها تخرج لزيارة احد ابويها والمستئلة وقعت لها ولم يعرفها زوجها ولم يسأله عنها ولو عادت الى منزله بعد ما سافر اجابوا بانها خرجت عن ان تكون ناشرة كذا في الخلاصة وبما ذكرنا في اثناء المسائل طهرت فائدة القيد فليحفظ والقول لها في عدم التشوزع عينها كما في البحر

(و) لالزوجة (محبوسة بدين) قادرة على ﴿ ٤٨٩ ﴾ ادائه اولا وعليه الفتوى ولو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة

في الاصح قاله الحدادي  
وعليه ففي اطلاقه مؤاخذه  
وقيد بالدين جلالا للمسلم  
على الصلاح والا فالحبوسة  
ظلم لانفقة لها ايضا كما  
في الذخيرة وهذا عند  
الطرفين وهو الصحيح خلافا  
لابي يوسف كما في المحيط  
فلاحسن ترك قيد بدين قيد  
بحبسها لان حبسه مطلقا  
لايسقطها كذا في غير كتاب  
الا انه في تصحيح القدوري  
نقل عن قاضيخان انه  
لو حبس في سجن السلطان  
ظلم فالصحيح انها لا تستحق  
النفقة انتهى ولو طلب ان  
يحبس منه ليجب الى ذلك  
عند المتأخرين ( ومريضة  
لم تزف ) الى بيت الزوج  
صححة في رواية كما سيجي  
والاصح تعلق النفقة بالعقد  
الصحيح مالم يمع نشوزها كما  
مر ( ومقصوبة ) كرهاه  
يفق والاحسن ترك قيد  
كرهاه فتنبه ( وصغيرة  
لاتوطأ ) اي لا تطبق الوطء  
سواء كانت تصلح للخدمة  
والاستيناس اولا ولا يرد  
نحو الرقاه والقرهه لان المعتبر  
في ايجاب النفقة احتباس  
يتنفع به الزوج بالوطء او  
الدواعي والثاني موجود

من الشرع قيده لانها لو خرجت بحق كما لو خرجت لانه لم يبطلها المهر المجمل  
اولا ساكن في مفصوب او منعه من الدخول الى منزلها الذي يسكن معها فيه  
بحق كما لو منعه لاحتياجها اليه وكانت سأته ان يحولها الى منزله او يكتري لها  
منزلا آخر ولم يفعل لم تكن ناشزة وقيد بالخروج لانها لو كانت مقيمة معه ولم تمكنه  
من الوطء لا تكون ناشزة لان البكر لا توطأ الا كرها وفي البحر وشمل الخروج  
الحكمي ما اذا طلب ان يسافر بها من بلدها وامتنعت فانه لانفقة لها على ظاهر  
الرواية واما على المقتى به فانها لا تكون ناشزة واطلاق عدم وجوب النفقة  
لناشزة شامل لما اذا كانت النفقة مفروضة فان النشوز يسقطها ايضا الا ان  
استدانت فان المستدانة لا يستلها النشوز على اصح الروايتين كالموت لا يسقطها  
ايضا وفي القهستاني فن التواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها  
كما قالا وليست بناشزة عنده وما اذا سلمت نفسها في النهار او الليل فقط فلانفقة  
كالخبرقات لم تكن مع الزوج الا بالليل (و) كذا لانفقة لامرأة ( محبوسة بدين )  
ولو ترك الدين واطلق لكان احسن لان المحبوسة ظلم بغير حق او بحق لانفقة لها  
ذكر في الاصل والجامع من غير تفصيل وهذا عند الطرفين وهو الصحيح وعند  
ابي يوسف ان بدين لا تقدر على ادائه او حبست ظلمت يجب والا وهذا ان لم يقدر  
على الوصول اليها في الحبس وان قدر قالوا تجب النفقة وقيد بحبسها لانه  
لو حبس مطلقا او هرب او نشز كان لها النفقة (و) كذا لامرأة ( مريضة لم تزف )  
اي لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع كما في الدرر لكن بين  
هذا وبين قوله فحبب النفقة ولو هي في بيت ابيها نوع تناقض الا ان يقال اختار  
هنا كما اختار صاحب الهداية وهو خلاف ظاهر الرواية واختار ثمة ظاهر الرواية  
تدبر (و) كذا لامرأة ( مقصوبة ) يعني اخذها رجل كرها فذهب بها وعن ابي  
يوسف ان لها النفقة عما مضى اذا عادت والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس  
ليس منه ليجعل باقيا تقديرا كما في الهداية وفي القهستاني والاحسن ترك القيد  
فانها ليست واجبة اذا رضيت به انتهى نعم الا ان المقصوبة طوعا داخله تحت  
حد الناشزة تدبر (و) كذا لامرأة ( صغيرة لاتوطأ ) وانما صرح مع انه مستفاد  
من قوله او صغيرة التي توطأ رد القول الشافعي لانه قال لها النفقة تدبر ولم يذكر  
حكم العجز من الطرفين بان كانا صغيرين لا يطبقان الجماع وفي الذخيرة لانفقة لها  
لان المنع لمنى جاء من جهتها فلا تستحق النفقة واكثر ما في الباب ان يجعل  
المنع من قبله كالمردوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من جهتها لا يستحق  
النفقة وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب كما في العناية وجوابه ان الاصل اعتبار  
جهتها لانها لو كانت محبوسة لانفقة لها ولو كان هو محبوسا وجبت كما مر فلم

حنا وعلى هذا قالوا اذا كانت الصغيرة مشتهة يمكن ( مجمع ٦٢ ل ) جامعها فيما دون الفرج تجب النفقة كما في البحر عن الذخيرة

(وحاجة لامه) اى الزوج (ولو بحت معه فلها نفقة الحضر لا السفر) فإزاد على نفقة الحضر يكون في مالها لانه بازاء منفعة لها (ولا الكراء) وعند الثاني ان بحت مع محرم غيرها النفقة خلافا لمحمد وهذا لوبنى بها وفيه اشارة الى انه لانفقة لمدة الذهاب والرجع لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهى ٤٩٠ تفرض لها شهرا فشهرا وعن الثاني

انه لا اعتبار بالمنع من جهته فلا يلزم الترجيح تدبر (و) كذا لامرأة (حاجة) حال كونها (لا) تكون (معه) اى الزوج حجج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابى يوسف لها نفقة الحضر دون السفر لان اقامة الفرض عذر لكن اطلاقه شامل للفرض والنفل (ولو بحت معه) فرضا او نفلا (فلها نفقة الحضر) بالاتفاق لانها كالمقيمة في منزله فإزاد على نفقة الحضر يكون في مالها لانه بازاء منفعة لها (لا) نفقة (السفر ولا الكراء) ومؤنة السفر هذا تصريح لما علم ضمنا ولو اکتفى بالاول لكان اخصر (ولو مرضت) الزوجة (في منزله) اى الزوج (فلها النفقة) والقياس عدمها اذا كان مرضها يمنع الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس موجود فانه يستأنس بها وتحفظ البيت ويستمتع بها لمساو غيره والمانع يمرض كالحيض (لا) تجب النفقة (لو مرضت في بيتها وزفت اليه مريضة) الى بيت الزوج وهذا اختيار صاحب الهداية وهو مروى عن ابى يوسف وليس هو المختار لان المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواء كان قبل النقلة او بعدها وسواء كان يمكنه جاعها او لا كان معها زوجها او لا حيث لم تمنع نفسها كما في اكثر المعترات وما في الخانية من انها اذا زفت الى زوجها وهى صحيحة فرضت في بيت الزوج مرضا لا يتحمل الجماع لان نفقة لها مخالف للكتب المتبرة وتامة في البحر تتبع (ولا يفرق) القاضى بين الزوجين (لعجزه) اى الزوج (عن النفقة) ولا يعدم ايضاه الزوج حال كونه غائبا حقها ولو كان الزوج موسرا لان العجز من الانفاق لا يوجب الفراق خلافا للشافعى فانه قال القاضى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة وهذا فيما اذا كان حاضر او ثبت اعساره عند القاضى واما اذا كان غائبا فالفرق عنده لعدم ايضاه حقها من النفقة ولو كان موسرا لا يعجزه عن النفقة صرح بهذا في غاية التصوى قال في شرحه لو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفى حقها فظاهر الوجهين انه لا يفسخ فيه ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثانى ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا واقتوا بذلك للمصلحة كما في الدرر فلا يرد عليه ما في الذخيرة من ان العجز لا يعرف حاله القبية لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق واطلق النفقة فشميل الانواع الثلاثة وهى ما كول وملبوس ومسكن فلا يفرق لعجزه عن كلها او بعضها (وتؤمر) الزوجة (بالاستدانة) اى يقول لها القاضى استدينى على زوجك اى اشترى الطعام

لو ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالاتفاق عليها كما في المحيط وينبى ان لانفقة في حج النفل بالطريق الاولى ذكره القهستاني (ولو مرضت) اى حدث مرضها (في منزله) فلها النفقة (لو مرضت في بيتها) وزفت اليه مريضة (لان التسليم لا يصح واستحسنه في الهداية لكن في الخانية لو زفت اليه مريضة قالوا لها النفقة انتهى لكن الاحالة على الغير مشعرة بالضعف والخلاف فقد مروى عن ابى يوسف لان نفقة لها ان كانت لا تطبق الجماع ذكره القهستاني وذكر انه لو تطاول مرضها في بيته تسقط نفقتها لانها صارت كصغيرة ثم نقل عن الفصولين انه ان لم يمكن من الانتفاع بها فلان نفقة لها كما لا تستحق ثمن الادوية انتهى ثم نقل بعد نصف صفحة عن المحيط انها اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر على الوطى ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجبت النفقة انتهى وفي الشرع نبلاية عن الفتح اذا لم يكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة

وان كان مريضا يمكن الانتفاع بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للاول ثم ذكر ان ما استحسنته في الهداية مختار (نسيئة) بعضهم وليس القوي عليه بل ظاهر الرواية وهى الاصح تماق النفقة بالمقد الصحيح ما لم تمنع نشوز (ولا يفرق لعجزه عن النفقة) ولا لعدم ايضاه غائبا حقها ولو موسرا خلافا للشافعى (وتؤمر بالاستدانة) يعنى بعد فرض القاضى نفقتها

تحليل عليه) اى على الزوج باوان لم يرض وفي الفقه امتنع من الاتفاق عليها مع اليسر لم يفرق ويبيع الحالمه عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحسبه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يبيع مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجها وهي مقدمة على ديونه وقيل يبيع ماسوى الاضرار الا في البرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليه مال الخلوانى وقيل دستين واليه مال السرخسى ولا يبيع غامته كافي القهستاني عن المحيط ثم نقل عن المصنف اى صدر الشريعة انه فسر الاستدانة بالاستقراض قال واليه ويشير كلام المغرب انتهى قلت وبه صرح في المحتج وغيره لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح فالاصح تفسير الحصاص الاستدانة بالشراء نسيئة وفائدة امر القاضى بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج كما يرجع على الزوجة بخلاف ما لو فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وفأئذنه ايضا الرجوع على الزوج بدموت احدهما كافي البحر وفيه اشارة الى انها لو استدانتم بغير الفرض لم يرجع عليه كافي التحفة والى انها لم ترجع عليه الا بالتصریح بالاستدانة عليه وقال ركن الأئمة ان يتها كالتصریح بها فلولا لم ينو لم ترجع كافي الزاهدى والاكتفاء مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يبينها احد. وطلبت من القاضى التفريق ﴿ ٤٩١ ﴾ لم يفرق بينهما وقال الشافعى يفسخ بينهما كما اذا .

عن ايفاء المهر المجل قبل الدخول فطلبت التفرية، لكن لو فرقت القاضى الشافعى نفذ قضاءه عند الكل وان فرق القاضى الحنفى بلا اجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحسانية وغيرها وذكر المصنف يعنى صدر الشريعة ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضى نائبا شافعى فيفرق للضرورة كما ذكره القهستاني وفي الحواشى الشرنبلالية قوله وتؤمر بالاستدانة اى اذا لم يكن لها اخ او ابن موسر او من تجب عليها نفقتها فان لم يجد ماله يحسبه حتى ينفق عليها ولا يفسخ (ولا تجب) عليه (نفقة مدة مضت) ولم تصل اليها اما بجهز او تمته او غيبته بالحبس وغيره وقد اكلت من مال نفسها ولم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كافي الفقه وفي الغاية ان نفقة مادون الشهر لا تسقط (الا ان تكون) النفقة (قضى بها) بتقدير القاضى النفقة لها (او تراضيا) اى اصطلح الزوجان (على مقدارها) بشئ معلوم منهما لكل شهر اوسنة تجب النفقة المفروضة او المرصية للامضى ماداما حين لان هذه صلة تجب بقدر الكفاية عند الاحتباس كرزق القاضى في بيت المال فلا بد من التسليم او التاكيد بقضاء او تراض وعند الأئمة الثلاثة تجب بدونها (ولومات احدهما) بعد احد هذين (او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها) اى قبل قبض الزوجة النفقة من الزوج (سقطت) النفقة

نسيئة على ان تقضى الثمن من ماله على ما ذكره الحصاص هذا اذا لم يكن لها اخ او ابن موسر او من تجب عليه نفقتها لولا الزوج وان كان يؤمر الابن والاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس كل منهما اذا امتنع كافي شرح المختار وفائدة الامر بالاستدانة عليه (لتحليل) المرأوب المال واللام للعاقبة (عليه) اى على الزوج فترجع بالدين عليه او ترجع به على تركته ان مات وبدون الامر ليس لرب المال ان يرجع بذلك على الزوج بل على الزوجة ثم هي على الزوج بما فرض لها القاضى وفيه اشارة الى انها لا ترجع عليه الا بالتصریح بالاستدانة عليه وفي البحر وكذا ان نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم ترجع ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها وفي الفقه لو امتنع من الاتفاق عليها مع اليسر لم يفرق الحالمه عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحسبه حتى ينفق عليها ولا يفسخ (ولا تجب) عليه (نفقة مدة مضت) ولم تصل اليها اما بجهز او تمته او غيبته بالحبس وغيره وقد اكلت من مال نفسها ولم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كافي الفقه وفي الغاية ان نفقة مادون الشهر لا تسقط (الا ان تكون) النفقة (قضى بها) بتقدير القاضى النفقة لها (او تراضيا) اى اصطلح الزوجان (على مقدارها) بشئ معلوم منهما لكل شهر اوسنة تجب النفقة المفروضة او المرصية للامضى ماداما حين لان هذه صلة تجب بقدر الكفاية عند الاحتباس كرزق القاضى في بيت المال فلا بد من التسليم او التاكيد بقضاء او تراض وعند الأئمة الثلاثة تجب بدونها (ولومات احدهما) بعد احد هذين (او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها) اى قبل قبض الزوجة النفقة من الزوج (سقطت) النفقة

حينئذ على زوجها ويؤمر الابن والاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج ويحبس الابن والاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف (ولا تجب نفقة مدة مضت) ما كولة او ملبوسة (الا ان تكون) قضى بها (عليه اعناقا او دراهم مع الاستدانة اولا) (او تراضيا على مقدارها) لكل شهر اوسنة فان ولايته عليه اقوى من ولايته القاضى عليه تجب النفقة المفروضة او المرصية لما مضى من زمان الفرض او الرضى ذكره القهستاني ما لومضت مدة بغير فرص ولا رضى ثم رضى الزوج بشئ فانه لا يلزمه والاصح اطلاقه لا يصلح عالم يجب في الذمة كان الابراء عنها قبل القضاء والرضاء باطل لانه ابراء قبل الوجوب كما في النهر (و) هذا مما عايناه حين (لومات احدهما) بعد هذين (او طلقت) ولورجيا (بعد القضاء او التراضى قبل قبضها) من الزوج لشيء منها (سقطت) بلوت لولا الطلاق لانها ساقطة لموت احدهما قبل القبض كالهبة وكالم تمنع وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح واقره القهستاني

(الان تكون) المرأة (استدانت بامر قاض) فلا تسقط بالطلاق وكذا بالموت على الصحيح كافي المحيط لان للقاضي ولاية عامة (ولو) عمل لها النفقة والكسوة لمدة ثم مات احدهما) او طلقها (قبل تمامها) ي ٤٩٢ ﴿ فلارجوع عليها خلافا لمحمد

في القائمة والمستهلكة وعنه يسترد نفقة شهر لا الاكثر وبالأول يفتى (واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها) على العبد لو حرة او مكاتبه واما ام الولد والسنة فنشرط التبوعه لوجوب للنفقة (دين عليه يباع) اي القن لا غير ككاتب ومدبر بل يؤذي ان النفقة من كسبهما (فيه) اي في النفقة المفروضة او المرضية الان يفديه المولى او يموت او يقبل (مرة بعد اخرى) اي اذا اجتمعت عليه النفقة مرة بعد اخرى يباع ثانيا اذا اشتراه من علم بحاله او لم يعلم فرضى وكذا ثالثا ورابعا كما في الفتح وغيره فافي الدرر وصدر الشريعة سهو بقى ما بقى من البيع الاول فانه ينبغي ان يسقط الى العتق او بالكلية كما في الموت كما افاده القهستاني (ولا يباع في دين غيرها) اي غير النفقة (الامر) واحدة لان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون ديننا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون حتى لو بيع في المهرة مرة وبقى شيء منه اخر الى العتق (و) يجب (على الزوج ان يسكنها في بيت) اي في مكان يصلح مأوى

المفروضة بالقضاء والرضا لانه صالحة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة واطلق الطلاق فشمّل البائن والرجعي كافي المنع وفي الجواهر المفتى به ان الرجعي لا يسقطها وفي خزائنة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح ورجحه صاحب البحر من وجوه فليطالع وفيه اشعار بانها لو لم تعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كافي المحيط وعند الأئمة الثلاثة لا تسقط (الان تكون) الزوجة (استدانت بامر قاض) فانها لا تسقط بالموت والطلاق هو الصحيح لان للقاضي ولاية عامة واستدانتها عليه بامر القاضي كاستدانة الزوج (ولو عمل) اي الزوج او ابوه (لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها) اي المدة (فلارجوع عليها) اي لا يسترد شيء منها عند الشيخين وجمعه الولوالجي واصحاب الفتاوى قول ابي يوسف وقالوا الفتوى عليه اطلقه فشمّل ما اذا كانت قائمة ومستهلكة او هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة ومستهلكة فكذلك عندهما (خلافا لمحمد) فان عنده يحتسب لها نفقة ماضى وما بقى للزوج وهو قول الشافعي ولم يذكر حال الطلاق مع انه صرح في البحر عدم فرق الموت والطلاق في الحكم وفي الفتح الموت والطلاق قبل الدخول سواء انتهى فعلى هذا لو قال ثم مات احدهما وطلقها لكان ولا تدبر (واذا تزوج العبد بالاذن) اي ياذن مولاه (فنفقتها دين عليه) اي على العبد (يبيع) العبد (فيه) لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المتوفى فتمتق برقبته الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل في الصحيح (مرة بعد اخرى) فاذا بيع في دين النفقة فاشتراه من علم به او لم يعلم فرضى ظهر السبب في حقه ايضا فاذا اجتمعت النفقة عليه مرة اخرى يباع ثانيا وكذا حاله عند المشتري الثالث وهلم جرا (ولا) يباع العبد (في دين غيرها) اي غير النفقة (الامر) فان وفي الغرماء فيها والاطول به بعد الحرية كذا في اكثر المتعبرات لكن فيه كلامه لانه ان اراد ان العبد المديون بالنفقة الماضية يباع ثانيا وثالثا كما قال صدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وصاحب الفرائد فليس كذلك بل هو سهو فاحش فلا يباع لبقية النفقة الماضية لانها كالمهر كما هو منقول المذهب وان اراد ان بالنفقة الحادثة بعد البيع يباع ثانيا وثالثا فكذلك الجواب في الديون الحادثة بعده اذا كان باذن المولى ولا فرق بينهما الان يقال ان النفقة وان كانت حادثة بعد البيع لا تنفرق فصارت دينا واحدا حكما بخلاف الديون الحادثة بعده فافترقا تتبع قيد بالعبد لان المدبر وولد ام الولد لا يباع وكذا المكاتب مالم يعجز كافي الشئني وقيد بالاذن لانه اذا تزوج بغير اذنه لا يباع وقيد بنفقة لان نفقة اولاده لا تجب عليه (و) يجب (على الزوج ان يسكنها) اي الزوجة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم في بيت) اي في مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين

للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالابناء ذكره القهستاني وحرر في الشرع بلالية (سيما) معز بالبحر ان البيت الذي له جيران ليس بمسكن شرعي حتى صرح قارى الهدايت بان ليس عليه ان يأتيتها بالمؤنسة فليحفظ

(خال عن اهله) من ضرة او محرمة كامه او اخته زاد في المحيط وام ولده (واهلها ولو ولده من غيرها) لمعاداة بينهما غالباً الا ان ترضى او يكون صغيراً لا يفهم الجماع فه اسكانه معها كاتمه وام ولده اى في قول ابن سلام كافي الزاهدى وفيه ايضا ان امكنه ان يحمل لكل واحدة ﴿ ٤٩٣ ﴾ يتافلها طلب ذلك (ويكفيها بيت مفرد) معين (من دار) للزوج مشتملة على بيوت

(اذا كان له) اى لذلك البيت (غلق) لحصول المقصود كما في الهداية وفيه رمز الى انه اذا جمع بينهما وبين ضرتهما واحدا من اهله في دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كافي القهستاني عن الاختيار لكن نقل في الفقه انه لا بد ليس لها ان تطالبه مكان آخر من بيت الخلاء ومطبخ وينبغي الاقتناء كما في البحر (وله منع اهلها ولو ولدها) حال كون ذلك الولد (من غيره) اى من غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة ذكره القهستاني (عن الدخول عليها) لان المكان سلكه كما في الكافي وفيه اشعار بأنه ليس له المنع من ملك الغير كما في القهستاني (لامن النظر اليها) عطف على عن الدخول اولنفي الجنس اى لا يمنع اولنفي اى لا يمنع من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له منهم من النظر كافي القهستاني (والكلام معها متى) اى في اى وقت (شاؤا) اذ لا ضرر فيه وفي المنع قطعة الرحم ولكن له ان يمنع من القرار عندها لانه يورث الفتنة كما في المطلب (والصحيح انه) اى الزوج (لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولامن دخولها عليها في الجمعة) اى سبعة ايام (مرة) قيد للخروج والدخول كليهما (و) كذا لا يمنع (في) الدخول والخروج الى محرم (غيرهما) اى غير الوالدين (في السنة مرة) قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم في كل شهر وفي المختارات وعليه الفتوى وفي اكثر الكتب له ان يأذن بالخروج لزيارة الابوين والاقرباء والحج ولو كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر اوله عليها وما عدا ذلك لو اذن فخرجت يكونان حاصين وتمنع من الحمام لكن في الخانية

سيما اذا كان ممن يتهم بالابناء (خال عن اهله) اى الزوج (واهلها) اى محرم الزوجة لانها يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يأتان حلى متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة الا ان ترضى هي باهله او يرضى هو باهلها (ولو) كان (ولده) اى الزوج (من غيرها) اى الزوجة لمعاداة بينهما غالباً الا ان يكون صغيراً لا يفهم الجماع وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع امته كافي المحيط لكن المختار له ان يجمع بينهما لانه يحتاج الى استخدامهما لكن لا يطأها بحضرتها كما لا يحمل وطئ زوجته بحضرتها (ويكفيها بيت) اى كامل المرافق (مفرد من دار اذا كان له) اى البيت (غلق) بالتحريك ما يخلق ويقع بالمفتاح لحصول المقصود وهو الامن والمعاشرة وفيه اشعار بأنه لو كان الخلاء مشتركاً بعد ان يكون له غلق يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن آخر وفي شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضررتها ومع احد من اهله ان خلى لها بيتاً وجعل له مرافق وغلقاً على حدة ليس لها ان تطالب بيتاً آخر كافي الفقه وهو مفيد انه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية قال في البحر وينبغي الاقتناء بما في شرح المختار فهذا فسرنا بكامل المرافق تدبر ويشترط ان لا يكون في الدار من اجاء الزوج ممن يؤذيها (وله) اى للزوج (منع) اهلها (اى محرمها) (ولو) وصلى (ولدها) اى الزوجة حال كون ذلك الولد (من غيره) اى من غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (عن الدخول عليها) لان المكان سلكه كافي الكافي وفيه اشعار بان ليس له المنع من ملك الغير كما في القهستاني (لامن النظر اليها) عطف على عن الدخول اولنفي الجنس اى لا يمنع اولنفي اى لا يمنع من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له منهم من النظر كافي القهستاني (والكلام معها متى) اى في اى وقت (شاؤا) اذ لا ضرر فيه وفي المنع قطعة الرحم ولكن له ان يمنع من القرار عندها لانه يورث الفتنة كما في المطلب (والصحيح انه) اى الزوج (لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولامن دخولها عليها في الجمعة) اى سبعة ايام (مرة) قيد للخروج والدخول كليهما (و) كذا لا يمنع (في) الدخول والخروج الى محرم (غيرهما) اى غير الوالدين (في السنة مرة) قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم في كل شهر وفي المختارات وعليه الفتوى وفي اكثر الكتب له ان يأذن بالخروج لزيارة الابوين والاقرباء والحج ولو كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر اوله عليها وما عدا ذلك لو اذن فخرجت يكونان حاصين وتمنع من الحمام لكن في الخانية

من (دخولها عليها في الجمعة مرة وفي غيرها) من المحارم (في السنة مرة) به يفتى وانما يمنعهم من البيت عنددها وعليه الفتوى وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولية لا يخرج ولا يأذنه ولو خرجت باذنه كانا حاصين واختلفوا في خروجها للمصام والمعتد الجواز بشرط عدم التزين والتطيت كذا في الاشياء زاد الباقي تبعاً للكمال وغيره وبشرط عدم كشف عورة احد قال وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن للملم بكشف بعضهن انتهى بل اكثرهن كافي الشرع بلالية معز بالفقه مع ماورد من الاحاديث

المؤيدة للمنع كما قال به الفقيه (وتفرض) اي يفرض القاضى (نفقة زوجة الغائب) عن البلد سواء كان بينهما مدة السفر ام لا كما فى المنية وينبغى ان يفرض نفقة عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المقفود (وظفله) الذكروالانثى (وابويه) لادينهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كأخ وعم لان نفقة هؤلاء انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب ذكره القهستانى وغيره ويستدرك عليه الاولاد الكبار الاناث والذكور الكبار الزمناه ونحوهم لانهم كالصغار للجزع عن الكسب قاله الكمال ول الشرنبلالى وينظر ما اذا يريد بنحوهم انتهى قلت لعله يريد كالاعمى وطالب العلم كما بأتى متافئامل (فى مال له من جنس حقهم) النفقة كأقول وملبوس ونقدين وتبرلا ﴿ ٤٩٤ ﴾ من غيره كعروض وعقار (عند

مودع او مضارب او مديون (يقر) اي المودع ونحوه (به) اي بالمال (وبالزوجية) فى نفقتها وبالنسب فى البواقي كما يعلم بطريق المقايسة ثم الوديعه اولى من الدين فى البداية بالاتفاق كما فى الخانية وفيه اشعار بأنه لو كان المال حاضرا فى منزله يفرضها القاضى اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها كما فى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بمدامته اليقينة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة كما فى الخلاصة (او يعلم) عطف على يقر (القاضى ذلك) اي الوديعه والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم ببعض من الثلاثة شرط اقرارهم بمالم يعلم به وهو الصحيح كما فى مقفود الهداية فمن الظن الاشارة الى المال او الزوجية وانما اشترط ذلك لانه لو انكر

خلافه (وتفرض نفقة زوجة الغائب) سواء كان بينهما مدة السفر ام لا كما فى القهستانى نقلا عن المنية لكن يشترط فى البحر ان يكون مدة سفره انما دون السفر يسهل احضاره ومراجعته وهو قيد حسن يجب حفظه تنبع (وظفله) وبنته الكبيرة او ابنه الفقير الكبير ان كان زمنا (وابويه) فلا تفرض عن غيرهم من الاقرباء لان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وكذا لا تفرض عن مملوكه كما فى البحر (فى مال له) اي للغائب (من جنس حقهم) اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع فلا يباع مال الغائب للاتفاق بالوافق (عند مودع) ظرف لقوله او حال (او) عند (مضارب او مديون يقر) كل واحد من المودع او المضارب او المديون (به) اي بمال الوديعه او المضاربة او الدين (وبالزوجية) فى نفقة العرس وبالنسب فى البواقي ولم يذكره لانه يعلم منه بطريق المقايسة (او يعلم القاضى) عطف على يقر (ذلك) المذكور من الوديعه والمضاربة والدين والزوجية والنسب عند عدم اعترافهم لان علمه بجهت يجوز القضاء به فى محل ولايته فان علم ببعض من الثلاثة يشترط اقرارهم بمالم يعلم به وهو الصحيح قيد بكون المال عند شخص لانه لو كان له مال فى يده فطلب من القاضى فرض النفقة فان علم بالنكاح بينهما فرض لها فى ذلك المال لانه ايقان لحق المرأة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو اقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب الدين صاحب الدين من ذلك قضى له به كما فى البحر (ويحلفها) اي القاضى الزوجية ولا حاجة بذكر غيرها ممن يطلب النفقة مع ان الحكم جار بينه فى الطفل واخوته كما فى القهستانى لانه يعلم بطريق المقايسة كما قررناه آنفا فهذا اندفع ما قاله الباقيات على المصنف على ان الطفل هو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم والصبي كيف يحلف تدبر (انه) اي الغائب (لم يعطها النفقة) بان قالت بالله ما استوفيت النفقة كما فى الخانية (ويأخذ) اي يأخذ القاضى (منها) اي من الزوجة (كفيلا) بالنفقة لاحتمال انها استوفيت النفقة واطلقها الزوج وانقضت عدتها او كانت ناشزة وقال صدر الشهيد الصحيح التحليف والتكفيل لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطى الكفيل فيجمع بينهما احتياطا (فلو لم يقرؤا

وطلب عينه لا يستحلف ولو برهنت بما ادعته عليه لم يقبل لانه ليس خصما (ويحلفها) اي القاضى الزوجية (انه) اي (بالزوجية) الغائب (لم يعطها النفقة) ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها (ويأخذ منها كفيلا) بما اخذته لانفسها وجوبا فى الاصح اعلمها اخذتها فاذا رجع وبرهن انه خلفها مالا وحلفها فكلت رجع على الكفيل او الزوجة واذا اقرت باخذها يرجع عليه فقط كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى وجزم الباقيات تبعال ابن الكمال ان التحليف والتكفيل عام لكل من يطلب النفقة وكذا ذكر القهستانى ان الحكم جار فى الطفل واخويه وعزاه بالنظم حتى فى التحليف ولكن الصغير كيف يحلف فليتنظر (فلو لم يقرؤا) اي المودع وغيره



(بالزوجية) واقرؤا بكون المال عندهم (ولم يعلم القاضي بها) اى الزوجية (فاقامت بينة لا يقضى بها) لانها ثبتت النكاح  
للقائب بل انما هو اذا علم وانكروا المال ذكر في الاصل انها لا تقرض عندهما ولم يحك عنه شئ وعنده انه يفرض كافي  
القهستاني عن النظم وفي العمادية لو اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة (و كذا لو لم يخلف القائب مالا) في منزله  
ولم يعلم النكاح (واقامت) الزوجة (البينة على الزوجية ليفرض) القاضي (لها النفقة) على القائب (ويأمرها بالاستدانة  
عليه لا يسمع بيته) لاهل النكاح ولا على النفقة لانه قضاء على القائب وهذا عند علمائنا الثلاثة (وعند زفر) والائمة الثلاثة  
(يسمها) القاضي (ليفرض النفقة) اى ﴿ ٤٩٥ ﴾ ليجب اداؤها ويأمرها بالاستدانة فان حضر واقر



بالنكاح قضى الدين وان  
انكر كلفها القاضي اعادة  
البينة فان اعادت فيها والا  
امرها بردها اخذت كما  
في القهستاني عن المحيط (لا)  
بسمها (ثبوت الزوجية)  
عنده (وهو المعمول به  
اليوم) في زماننا (واختار)  
للقنوى لان فيه نظرا لها  
ولا ضرر على القائب فانه  
لو حضر وصدقها فقد  
اخذت حقها وان جمده  
يخلف فان نكل فقد صدقها  
وان برهنت فقد ثبتت حقها  
وان عجزت يضمن الكفيل  
او المرأة ولو غاب وترك  
صغارا والمسئلة بحالها  
اجبرت الام على الاتفاق  
عليهم بعد فرضه النفقة لترجع  
بالاستدانة (ونجيب) ايضا  
(النفقة والسكنى) وكذا  
الكسوة ولم يذكرها تبعا  
لمحمد لان العدة لا تطول غالبا  
فيستغنى عنها لكن عمها

بالزوجية ولم يعلم القاضي بها) اى الزوجية (فاقامت) الزوجة (بينت) على الزوجية وعلى  
المال او مجموعهما كافي التبيين (لا يقضى) القاضي (بها) اى بالزوجية لانه ليس بنحصر  
في الزوجية وكذا اذا نكر من في يده المال فاقامت بينة لا يقضى به لانها ليست خصما في  
اثباته كافي الاختيار فلهذا اقتصر على الزوجية قصور تدبير (وكذا) لا يقضى (لوم)  
يخلف (القائب) (مالا فاقامت) الزوجة (البينة على الزوجية ليفرض) القاضي (لها) اى  
الزوجة (النفقة) على القائب (ويأمرها) اى الزوجية (بالاستدانة عليه) اى على القائب  
(لا يسمع) القاضي (بيتها) لان في ذلك قضاء على القائب (وعند زفر) وهو قول الامام  
اولا ثم رجح قال مشايخنا قول ابي يوسف ثم قول زفر كما في الاصلاح (يسمها)  
اى يسمع القاضي البينة (ليفرض النفقة) ويأمر بالاستدانة اذا لم يكن له مال  
اذا لاضرر فيه على القائب لانه اذا حضر واقر بالزوجية قضى الدين وان انكرها  
كلفها القاضي اعادة البينة فان اعادت فيها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة (لا)  
يسمع (ثبوت الزوجية) لانه ايضا قضاء على القائب (وهو المعمول به اليوم  
واختار) وهذه من احدى المسائل الست التي يفتى فيها بقول زفر لحاجة الناس  
كافي عامة المنبرات (ونجيب النفقة والسكنى) وكذا الكسوة كافي اكثر المتبررات  
قالوا انما لم يذكرها محمد في الكتاب لان العدة لا تطول غالبا فتستغنى عنها حتى  
لو احتاجت اليها يفرض لها (لمتدة الطلاق ولو) كان الطلاق رجيا او (بانسا)  
واحدا او اكثر فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في القدر وقال لها النفقة الا اذا  
شروط فيه ولها السكنى مطلقا لان النفقة حقها فيصح البراء عنها دون السكنى  
كافي البحر وعند الائمة الثلاثة لان نفقة لمبتوتة لو حايلا ولو كانت حاملا تجب عليه نفقة  
الحمل لكونه ولده وكذا السكنى الا في قول عن الشافعي ومالك تجب لموت الى  
اقتضاء عدتها (و) كذا تجب للمرأة (المفرقة بلا مصيبة) صادرة عنها (كخيار  
التق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة) ولو اقتصر بعدم الكفاة بدون ذكر

القهستاني للمأكل والملبوس قال والام تشير الى انها غير مقدر فانها ما يكفيها من الوسط كافي المحيط ثم تلزم سكنى الذي يسكنها  
فيدخل الطلاق كاشيرا اليه فلم تسكن زمانا كانت ناشرة فلا نفقة لها كافي الخانية (لمتدة الطلاق ولو بانسا) واحدا او اكثر بلا  
عوض فلا نفقة للمختلعة على ماهر وعند الائمة الثلاثة لان نفقة للبانة الا ان تكون حاملا قليل واحترز بالطلاق عن ام الولد اذا لان نفقة  
لها اذا احتضنها مولاها والام شاملة للامة فلها النفقة اذا برأها بيتا ولو في العدة وذكر الصدر الشهيد انه اذا برأها في العدة  
والطلاق يبين ليس لها النفقة كافي المحيط (والمفرقة بلا مصيبة) صادرة عنها (كخيار التق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة)  
ووطئ ابن الزوج الإهاكرهة



(لا) تجب (لمعتدة الموت) مطلقا حاملا ام لا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل فلها النفقة من كل المال كما فى الجزهرة وقيل للحامل النفقة فى جميع المال كذا ذكره القهستاني عن المضمرات (والفرقة بمعصية) صادرة من قبلها (كالردة) اى ردها وان رجعت عنها (وتقيل ابن الزوج) اى تقيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا لا نهاء صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة والكلام مشير الى ان رده وتقييله ابنتها بشهوة وغيرها ما هى  ٤٩٦  معصية منه لم تسقط النفقة والى انه

لا سكنى فى الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما فى القهستاني عن الكفاية اى لوجوب السكنى فى كل الصور حتى لو صالحته عن السكنى على دراهم لم يحجز كما فى الشرى بلالية عن الخانية (ولو ارتدت مطلقة الثلاث) قيدا تفاقى اذ الميسانة بالواحدة كذلك (سقطت نفقتها لولو مكنت ابنه) لان الممكنة لا تجبس بخلاف المرتدة فانها تجبس حتى تنوب ولا نفقة للمجسوسة حتى لو لم تجبس تجب لها النفقة وفى القهستاني عن الكرماني هذا اذا خرجت من بيت الزوج والافلها النفقة انتهى الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لبيت الزوج لان المدة تسقط بالحاق لانه كالموت كما فى البحر وحرر فى الشرى بلالية ان هذا اذا حكم بلحاقها اما اذا لم يحكم به فتمود نفقتها بمودها قال وبه يحصل التوفيق بين ما فى الذخيرة والجامع فليحفظ  فصل  ونفقة

التفريق او بالتفريق بدون عدم الكفاية لكان اخصر تدبر وفى التبيين ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان او الايلاء او العنة او الجب فلها النفقة بهذه الاشياء مضافة الى الزوج وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ او العتق او عدم الكفاية ولو اسلمت المرأة وابتى الزوج فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلمت وابتى هى حيث لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول انتهى لكن ليس الامر كذلك بل اذا كانا نصرانيين فاسلم وابتى هى بقيت الزوجية على حالها الا ان يكونا مجوسيين او المرأة مجوسية فان فيها اذا اسلمت وابتى هى يبطل النكاح فلان نفقة لها فلى هذا الصواب ان يخص تدبر (لا) تجب النفقة والسكنى (لمعتدة الموت) مطلقا سواء كانت حاملا ام لا اذا كانت ام ولد وهى حامل فلها النفقة من جميع المال (والفرقة بمعصية) صادرة منها (ككالردة وتقيل ابن الزوج) اى تقيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا لا كرها فانه تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وفيه اشارة الى ان رده او تقيله ابنتها وغيرها هو معصية منه لم تسقط النفقة والى ان لا تجب لها السكنى ايضا كما فى المبسوط لكن فى الخانية وشرح الطحاوى صرح بوجودها لها وفى الفتح لها السكنى فى جميع الصور لان القرار فى منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمعصيتها كما فى البحر والمنع بخلاف المسئلة الاولى فلى هذا ان يذكر وجوب النفقة فى صورتين على الاطلاق وتخصيص عدم وجوب السكنى لمعتدة الموت اولى تدبر (ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها) يعنى لو طلقها ثلاثا او ابنا ثم ارتدت العياذ بالله تعالى (سقطت نفقتها) وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والافلها النفقة كما فى القهستاني وما وقع فى المتن من تقييده بالثلاث كما وقع فى الهداية اتفاقى (لا) اى لا تسقط نفقتها (لو مكنت) اى معدة الثلاث وكذا البين واما فى الرجعى فلا فرق بين الردة والتكئين وكل واحد منهما يسقط النفقة لان النكاح باق والفرقة حصلت منه (ابنه) اى ابن الزوج لانه لا اثر للتكئين خلافا لغير

### فصل

(ونفقة الطفل) الحر (الفقير) وكذا السكنى والكسوة تجب (على ابيه) بالاجماع سواء كان الاب موسرا او معسرا لكن على المعسر تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحالك وان كان الاب عاجزا يتكفف وينفق وقيل

الطفل) وهو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يموت ويقال جارية طفل وطفلة (الفقير) الحر (على) (نفقته) (ابيه) الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل وينفق على الغنى من ماله بشرط الاشهاد وسنخوته والاب اهم من الموسر والمعسر الا انها عليه تفرض بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحالك كما فى القهستاني عن المحيط زاد فى الفتح ولو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر املاكه انتهى وقيدنا بالحر لان حكم المملوك سيجى

( لا يشارك فيها ) اى الاب في نفقة طفله ( احد ) من الام وغيرها لانه يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا او الام موسرة امرت بالاتفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهى اولى من الجدة الموسر وعن ابى حنيفة ان ثلثها ٤٩٧ ﴿ عليها وثلثها على الاب وسيجى متنا وفي الشربلالية عن الفقه لو كان الاب

عاجزا ايضا يتكفأ الناس وينفق على ولده وقيل نفقته في بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فان امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة ( كنفقة الابوين والزوجة ) اى كالا شركة في نفقتهم ( ولا تجبر امه على ارضاعه ) بل تؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضى عليه لان المستحق عليها بمقد النكاح تسليم النفس للاستماع لاغير ( الا اذا تعينت ) بان لا يأخذ لبن الغير او لا يوجد من ترضعه او يوجد ولكن لا ترضع بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال ( و ) اذا لم تعين الام ( يستأجر ) الاب ( من ترضعه عندها ) لان الحضانة لها ولا يلزم المرضة ان تمكث عند الام اذا لم يشترط ذلك عليها بل ترضع فترجع الى منزلها او

نفقته في بيت المال وان كان قادرا على الكسب كتسب وان امتنع عنه حبس كافي الفقه ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة قيد بالطفل لان البالغ لا يجب نفقته على ابيه الا بشروط كما سيأتى وقيد بالفقير لانه ينفق على الغنى من ماله فان اتفق الاب من ماله رجوع على ماله بشرط الأشهاد وقيدنا بالحر لان الوالد المملوك نفقته على مالكه لا على ابيه ( لا يشاركه ) اى الاب ( فيها ) اى في النفقة ( احد ) من الام وغيرها في ظاهر الرواية لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فهى عبارة في ايجاب نفقة المنكوحات اشارة الى ان نفقة الاولاد على الاب وان النسب له ( كنفقة الابوين والزوجة ) يعنى لا يشرك الاب في نفقة الولد احد كما لا يشرك الولد ان كان غنيا في نفقة الوالدان الفقيرين احد ولا يشرك الزوج في نفقة الزوجة ولو غنية احد ( ولا يجبر امه ) اى ام الطفل ( على ارضاعه ) قضاء لان ما عليها تسليم النفس للاستماع لاغير وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام وهو واجب عليها ديانة ( الا اذا تعينت ) الام للارضاع بان لا يجد الاب من يرضعه او كان الولد لا يأخذ ثدى غيرها او لم يكن له مال والاب معسر فحينئذ تجبر على الارضاع صيانة عن ضياعه وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر لانه يتخذى بالدهن واللبن وغيرها من المايعات فلا يؤدى الى ضياعه الى الاول مال القدورى وشمس الأئمة وعليه الفتوى وكان هو المذهب كما في اكثر المعترات لان قصر الرضيع الذى لم يأانس الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه كما في الفقه ( ويستأجر ) الاب لان الاجرة عليه ( من ترضعه عندها ) اى عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها وفيه اشارة الى انه يجب الارضاع عند الام وذا غير واجب بل عليها ارضاعه اما في منزل امه او فناءه او في منزل نفسها ثم تدفعه الى امه الا اذا شرط ذلك عند القدر وكذا لا يجب على المرضة المكث عندها الا اذا شرط ( ولو استأجرها ) اى الام ( و ) الحال ( هى زوجته ) غير مطلقة ( او ممتدة من ) طلاق ( رجعى ) ترضع ولدها لا يجوز ( الاستيجار ) ولم تستحق الاجرة لان الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى والولدات يرضعن اولادهن حولين وهو امر بصيغة الخبر وهو أكد واستيجار الشخص لامر مستحق عليه لا يجوز وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فمذرت فاذا اقدمت عليه ظهر قدرتها فلا تمذر

تحمل الصبي معها اليه او ترضعه في فناء الدار ( مجمع ٦٣ ل ) ولو انقضت المدة وابت ان ترضعه ولم يقبل ثدى غيرها عليه قال محمد اجبرها عليه الاقانى ( ولو استأجرها ) اى الام ( وهى زوجته او ممتدة من رجعى ) لترضع ولدها لا يجوز ( لما مر ان الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وهو ظاهر في عدم جواز اخذ الاجرة ولو من مال الصغير وذكري في الذخيرة والمجتبى انه يجوز قال في التهر والاول اوجه عندي

يفيد ترجيح عدمه فهو رواية الحسن عن الامام وهو الاولى كما في النهر (وبعد العدة يجوز وهي) بعد العدة (احق) من الاجنبية (ان لم تطلب زيادة) الاجرة (على الغير) دفعا للضرر وفي مجمع الفتاوى مانعه رجل طلق امرأته وبينهما رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجرة او بدرهمين واراد الاب ان يرضعه اخرى بدرهمين فالام اولى وكذا اذا كانت ترضعه بغير اجرة والاجنبية باجرة وان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجرة او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة لها انتهى (ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح) لانه غير واجب عليها (ونفقة البنت بالغة والابن) بالنساء (زمننا) او عمي (على الاب) خاصة بديفتي) كنفقة ابويه وهرسه وهذا اذا لم يكن مصرا فان المصير يجعل كالميت وحينئذ فيجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح الا لام موسرة كما في البحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهره

(وفي) جواز استئجار (معدة البين روايتان) ففي ظاهر الرواية انه يجوز لان النكاح قد زال فهي كالأجنبية وصحيح في الجوهره وفي رواية الحسن لا يجوز لانه باق في حق بعض الاحكام (وبعد العدة يجوز) استئجارها بالاتفاق لزوال النكاح بالكلية وفي المجتبى لو استأجر زوجته من مال الصبي لارضاعه جاز من ماله لا يجوز حتى لا يجمع نفقة النكاح والارضاع والحاصل ان على تطيل صاحب الهداية ومن تبعه فانه واجب عليها ديانة لا يأخذ شيئا في مقابلة الارضاع لان الزوج ولا من مال الصغير لوجوبه عليها وعلى ما علق به في المجتبى ومثله في الذخيرة من ان المنع انما هو الاجتماع واجبين يجوز ان تأخذ من مال الصغير لا من مال الاب كافي المنع (وهي) اي الام بعد العدة او المعتدة من طلاق ابن على احدي الروايتين (احق) واولى بالاستئجار من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير (ان لم تطلب زيادة على الغير) فان التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنده واليه الاشارة بقوله تعالى لا تضارو الادة بولدها ولا مولود له بولدها بالزامه لها اكثر من اجرة الاجنبية وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لانسقط هذه الاجرة بموته لانها اجرة وليست بنفقة كما في الذخيرة وفي الولولية لانسقط هذه الاجرة بموته بل تكون اسوة الغرماء وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجر المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في جميع الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية لكن في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل لكن هي اولى بالارضاع اما في الحضانة فالام اولى كافي البحر وفي المنع ان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجرة او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة لها وفي البحر اذا استأجر الام الارضاع لا يكتفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفي اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد (ولو استأجرها هي زوجته لارضاع ولده) اي الزوج حال كونه (من غيرها صح) الاستئجار لانها لم يجب عليها ارضاعه ديانة (ونفقة البنت بالغة) او صغيرة ولم يذكرها لاغناء الطفل (والابن) البالغ (زمننا) بفتح الزاي وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب والذي لا يمسي على رجله كما في المذهب وكذا اعني واشل وغيرهما فقيرا تجب (على الاب) خاصة وبه يفتي (في) هذا ظاهر الرواية (وقيل) قائله الحسن والخصاف برواية عنه (على الاب) ثلثاها وعلى الام ثلثاها) اعتبار بالارث بخلاف الصغير حيث تجب نفقته على

(وعلى الموسر) ولو صغيرا (يسار المحرم الصدقة) به يفتى وقيل بنصب الزكاة وقيل يتبر اليسار واليسار ما يفضل عن كسبه يوم قال في الفقه وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى فلولم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوايق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاص فلولم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والاول هو الصبي كافي القهستاني عن المحيط (نفقة اصوله) وان علوا (الفقراء) وان قدروا على الكسب وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني لا يجبر الابن الكاسب على نفقة ﴿٤٩٩﴾ الاب الكاسب كما في القهستاني واما الام الفقيرة فيجبر على نفقتها

وان كان مسرا الوهي غير  
 زمنة لانها لا تقدر على الكسب  
 كما في الجوهره وفيها ايضا  
 لولم يقدر الاعلى نفقة احد  
 ابويه فالام احق ولوله اب  
 وطفل فالطفل احق وقيل  
 يقسمها فيهما انتهى لكن ذكر في  
 الفقه بعد التقييد باليسار فلو  
 كان كل منهما الى الاب والابن  
 كسوبا يجب ان يكسب الابن  
 وينفق على الاب انتهى فلم  
 يشترط اليسار هنا وشرطه  
 فينظر كذا ذكره الشرنبلالية  
 ثم نقل بعد صفحة عن  
 الفقه بعد ورقة عن كافي  
 الحاكم لا يجبر الموسر على  
 نفقة احد من قرابته اذا كان  
 رجلا صحيحا وان كان لا يقدر  
 على الكسب الا في الوالد  
 خاصة او في الجد اب الاب  
 اذا مات الولد فاجبر الولد  
 على نفقته وان كان صحيحا  
 انتهى وهو جواب ظاهر  
 الرواية فتنبه وفي القهستاني  
 لو كان الزوجان مسرين  
 ولها ابن موسر يؤمر ابنا

الاب وحده والفرق على هذه الرواية ان الاب اجتمعت فيه ولاية ومؤنة حتى  
 وجبت عليه صدقة الفطر فاخص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه  
 وفي الخانية اب الاب بمنزلة الاب عند عدمه (وعلى الموسر) عطف على الاب اي يجب  
 على الموسر فانه اذا كان مسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة  
 واولاد الصغار لانه التزم بالمقد ولا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار واختار  
 المصنف بان يملك ما فضل من حاجته مما يبلغ مائتي درهم فصاعدا فقال (يسار المحرم  
 الصدقة) وعليه الفتوى كافي اكثر المعبرات وفي الخلاصة يسار الزكاة وبه يفتى وعن  
 محمد يسار الفاضل عن نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء واكتسب لكل يوم  
 درهما وكفاه اربعة دوايق ينفق الفضل وفي التحفة يتبر قول محمد اذا كان كسوبا  
 وهو ارفق فان لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع ولده  
 (نفقة اصوله) اي يجب على الموسر نفقة ابويه واجداده وجداته اما الابوان  
 فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في حق الابوين الكافرين وليس  
 من المعروف ان الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد  
 والجدات فلانهم من الآباء والامهات لكن فيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة  
 الابوين ولو اقتصر بهذا لكان اخصر تدبر (الفقراء) سواء كانوا قادرين على  
 الكسب او لا قيل هذا ظاهر الرواية وقال الحلواني الابن الكاسب لا يجبر على نفقة الاب  
 الكاسب لانه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في ايجاب النفقة على الغير وفي الفقه  
 لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا  
 في الوالد خاصة او في الجد فان الولد يجبر على نفقته وان كان صحيحا وهذا يؤيد  
 قول السرخسي وبوافق اطلاق المتن وفي البحر لو ادعى الولد غنى الاب وانكره  
 الاب فالقول للاب واليثة لابن (بالسوية بين الابن واليثة) ولو احدهما فائق  
 اليسار في ظاهر الرواية وهو الصحيح لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملها بالسوية  
 بخلاف غير الولاد لان الوجوب علق فيه بالارث وقيل يجب بقدر الارث وقال  
 مشايخنا هذا اذا تفاوتوا في اليسار تفاوتوا يسيرا اما اذا كان فاحشا فيفرض بقدره  
 كافي المحيط (ويستبر فيها) اي في نفقة الاصول يعني في وجوبها (القرب والجزئية)  
 اي النفقة على القرب ان استويا في الجزئية وعلى الجزء ان استويا في القرب (لا) يستبر

لواخوها الموسر بالاقرض على الزوج ولو كاسبا وكذا لو كان مسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا حتى اذا ايسر رجعا  
 عليه (بالسوية بين الابن واليثة) وقيل كالارث وبه قال الشافعي واحد والاول ظاهر الرواية ولو احدهما فائق اليسار  
 وفيه اشعار بانه لو كان له اثنان واحدهما اكثر ما لا يبالسوية وقال مشايخنا انهما لو تفاوتوا في اليسار تفاوتوا فاحشا فيفرض  
 بقدره كما في المحيط (ويستبر فيها) اي في نفقة الاصول وفي نسخة فيها في هذا النوع من النفقة (القرب والجزئية) اي  
 النفقة على القرب ان استويا في الجزئية فن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول (لا)

الارث) كاهو رواية عنه وهذا لا تجب مع اختلاف الدين (فلو كان له بنت وابن ابن فنفته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ) ولا شيء لولد البنت لانه من ذوى الارحام (وعليه) اى على الموسر ايضا (نفقة كل ذى رحم محرم منه) اى قرابة منه لا يجوز التناكح بينهما والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرحم لان جهة اخرى فلان نفقة عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع ولا يخفى ان الاصول والفروع مستتاة من ذلك ذكره القهستاني (ان كان فقيرا صغيرا) كذا في كثير من النسخ ووقع في نسخة الشارح البهنسى اوصغيرا وهو سبق قلم كالا يخفى (اوائى) ولو بالغة (اوزما او اعى) اعلم ان الزمانة تكون في ست اعى وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار فحينئذ فالاعى مستدر ككافاه القهستاني (او) كان صحيحا لكنه (لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوى الحيوانات) والاصل ان نفقة كل انسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا سالما ﴿ ٥٠٠ ﴾ كان او مؤثما العجز عن الكسب

(الارث) كاهو رواية عن الامام (فلو كان له بنت وابن ابن فنفته) كلها (على البنت) لانها اقرب (مع ان ارثه لهما) نصفان ومع انهما يستويان في الجزئية (ولو كان له بنت بنت واخ فنفته) كلها (على بنت البنت) لانها جزء جزئه مع استوائهما في القرب (مع ان كل ارثه للاخ) لانها محجوبة بحجب حرمان عن الارث بالاخ ولو قال ولو كان له ولد بنت لكان اشمل للذكر والاثنى لانهما في الحكم سواء تدر (و) يجب (عليه) اى الموسر (نفقة كل ذى رحم محرم منه) وهو من لا يحل منا كخته على التسايد مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالوات فلان نفقة لذى رحم محرم مثل اولادهم ولان نفقة لمحرم غير ذى رحم كزوجات الابهاء والبنين والاصهار و آباء الامهات والاخوة والاخوات من الرضاغة واولادهم ولا بد ان يكون المحرمية بجهة القرابة لانه لو كان قريبا محرما لان جهتها كابن عم اذا كان اخا من الرضاع فانه لان نفقة له كما في البحر وقال ابن ابي نجيب النفقة على كل وارث محرما اولا وقال الشافعى لا تجب النفقة على غير الولدين والمولودين لان استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد ولنا قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة محمولة على السماع من النبي عليه الصلاة والسلام فيقيد به مطلق النص (ان كان) ذوالرحم (فقيرا صغيرا) مطلقا (اوائى) بالغة فقيرة او فقيرا ذكرا بالغنا مجنونا (اوزما او اعى او لا يحسن الكسب لخرقه) الحرق بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحرق (اولكونه من ذوى الحيوانات) كناية عن كونه شريفا عظيما اى لكونه من اعيان الناس يلحقه العار بالكسب (او) لكونه (طالب علم) لا يقدر على الكسب لاشتغاله بالعلم وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب القنية انا فتى بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الدينى

وهو بنحو الزمانة والعمى في الذكر واما الاثنى فعاجرة على كل حال فلذلك اطلقها (اوطاب علم) لا يهتدى الى الكسب وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية والقنية انا فتى بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الدينى واكثرهم فساق مبتدعة وشرهم اكثر من خيرهم محضرون الدرس سبعة خلافات ركيزة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسحرية والقنية والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب آبائهم ويتزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم

في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولوعلم السلف بسيرتهم لحرمو الانفاق (واكثرهم) تليم فضلا ان يرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني واما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرده بالحكم دفعا لهرج التميز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالقرعة ونحوه يجمعهم الكسب عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا يمنع وجوب النفقة كالا قارب كما في البحر عن القنية وكتب بعض الافاضل بهامشه ما لفظه اقول طلبة زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة ويسألون مسألة الامير وينهقون كنهيق الحير واذا قاموا عن الدرس وسألوا عما اتى اليهم اى بوجد عندهم شيء من الفوائد ولا في فكرهم ذرة من الفرائد فيجبل ممتهم العياط والاصباح والتكلم بالاروية ليقال انه متكلم وبئست النية لا يبارك الله فيهم انهم قوم سفل

فلا يستحقون شيئا كثيرا ولا قليلا ولا يجب على آباءهم نفقتهم بل اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا انتهى وبالله التوفيق (ويجبر عليها) اي على النفقة لا يباح حق مستحق عليه واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثاني انه اهل للورثة فاشار الى الاول بقوله (وتقدر بقدر) اخذ (الارث) منه كلا او بعضا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك (حق لو كان له اخوات متفرقات) اي لابوين ولاب ولام موسرات (نفقته عليهن اجاسا كما يرثن منه كذلك وفي الاخوة المتفرقين اسداسا و اشار الى الثاني بقوله (ويستبرفها) اي في نفقة ذى الرحم المحرم (اهلية الارث) بأن لا يكون محروما (لاحقيقته) بان يكون محرزا للبراث اذ لا يعلم الابدالموت (نفقة من) اي فقير (له خال) ٥٥١ (وابن عم) موسران (على خاله) اذ يمكن ان يموت ابن العم فيرث الخال

فان ابن العم وان كان وارثا لكنه ليس بمحرم فلا نفقة عليه بخلاف الخال فن الظن ان الاولى في التمثيل خال وعم لآب لان الكلام في ذى رحم محررم (ونفقة زوجة الاب على ابنه) في رواية وفي اخرى لا بد ان يكون الاب مريضا او زنا وبهذه جزم في البدائع وعليه جرى القهستاني كثيره ثم قال وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا انتهى وفي الجوهره مانصه اذا احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها وكسوتها ايضا كما تجب نفقة الاب وكسوته وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن النفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن انتهى

واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة خلافيات ريككة ضررها في الدين اكبر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسحرية والنسبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به اصلحهم الله تعالى وايانا بجاه نبيه ولوعلم السلف حالهم لحرموا الانفاق عليهم فضلا ان يفرضوا نفقاتهم ثم قال قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشغولين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف (ويجبر) اي الموسر (عليها) اي على النفقة لا يباح حق مستحق عليه (وتقدر) النفقة (بقدر الارث) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل الملة هي الارث فيقدر الوجوب بقدر الملة (حق لو كان له) اي للصغير مثلا (اخوات متفرقات) موسرات (نفقته عليهن اجاسا كما يرثن منه) اجاسا ثلاثة اجاسها على الاخت لآب وام وخسها على الاخت لآب وخسها على الاخت لام فمزاوردا (ويستبرفها) اي في نفقة ذى الرحم المحرم (اهلية الارث) بأن يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره (لاحقيقته) بان يكون محرزا للبراث لانه لا يعلم الابدالموت وفرع عليه بقوله (نفقة من) اي فقير (له خال) وابن عم) موسران (على خاله) لانه محررم ويحوز ميراثه ابن عمه لانه غضبته وهذا لان سبب الارث ثابت للخال فان ابن العم لومات قبل الخال يحرز ميراثه الخال واذا استويا في المحرمية واهلية طلالارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجع العم بكونه وارثا في الحال (ونفقة زوجة الاب على ابنه) وفي الجوهره ان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمه نفقتها وكسوتها وان كان للاب اكثر من زوجة لم تلزم الابن النفقة واحدة يوزعه الاب عليهن لكن في البحر ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب او جاريته حيث لم يكن للاب علة فان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان) الابن (صغيرا) فقيرا (او) كان كبيرا فقيرا (زنا) بحيث لا يقدر

فليحفظ وفي المبتنى بالجمعة اذا كان الاب محتاجا وابي الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه لان يسرق من مال ابنه ولو اعطاه ما لا يكفيه يأخذ بقدر الكفاية وبسرقه ما فوقها يأثم كما اذا لم يكن محتاجا او كان ثمة قاض انتهى وفي الذخيرة نفقة الوالدين والمولودين والزوجة قبل القضاء حتى اذا نظرا احدهم بخس حقه كان له الاخذ بالقضاء ولارضاء بخلاف بقيد الاقارب ولو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن ولا يلزم المسر نفقة ابيه الا اذا كان زنا او لا يقدر على عمل كان للابن ان يضمه الى عياله وينفق على الكل (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا) فقيرا (او زنا) كذا في المختار

ونقل في شرحه عن المبسوط انه لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن وقد قدمناه في واقعات المفتين لقدرى افدى  
ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على  
نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب\*  
وفيها ايضا عن الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بأمر الوصى واقرب الوصى  
ولا يعلم ذلك الاقول الوصى بعد ما انفق يقبل قول الوصى لو المتفق عليه صغيرا انتهى وفيه ايضا قال انفق على  
او على عيالى او على اولادى فقبل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه باسمه رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان  
مطالباً به من جهة المباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لوقال لرجل خلصنى  
فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى انتهى وقد كتبت في شرحى على التنوير من كتاب الكفالة  
ان كل من قام عن غيره بواجب باسمه رجع بمادفع وان لم يشترطه كالامر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل  
اسمه بتعويض عن هبته وباطمام عن كفارته وبادائه زكاته ماله وبان ﴿ ٥٠٢ ﴾ يهب فلانا عني وفي كل موضع

يملك المدفوع اليه المال  
المدفوع اليه مقابلاً بملك  
مال فان المأمور يرجع بلا  
شرط والا فلا وتامه في  
وكالة السراج وعزيمته  
للأشياء وكتبت فيه ايضا  
من كتاب الوصى ان الوصى  
اذا اشترى من مال نفسه  
كسوة للصغير او ما ينفق  
عليه يرجع اذا اشهد على  
ذلك وانما شرط الاشهاد  
لان قول الوصى في حق  
الاتفاق يقبل لا في حق  
الرجوع بلا اشهاد وعزيمته  
للبرازية ثم نقلنا عن القنية

على الكسب ( ولا يجبر نفقة الغير على فقير الالزوجة والولد ) الصغير الفقير  
او الكبير الفقير العاجز عن الكسب لانه التزمها بالاقدم على العقد اذا لمقاصد  
لا تنظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار كما في الهداية ( ولا ) تجب النفقة  
( مع اختلاف الدين ) لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع  
التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على عكسه ( الالزوجة ) لان  
النفقة واجبة لها بالعقد الصحيح لاحتباسها بحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد  
الملة ولهذا لا تجب بالنكاح الفاسد والوطى بشبهة ( وقرابة الولا على اواسفل )  
يعنى الاصول والفروع لان نفقتهم باعتبار الجزئية وجزء الجزء في معنى نفسه حكما  
فكما لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة جزئه الا انهم اذا كانوا حريسين لا تجب  
نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين لاننا حينئذ عن المبرة في حق من يقاسمتنا  
في الدين كما في الهداية فعلى هذا لو قيد بالذى كما قيده صاحب الدرر  
لكان اولى لانه لا يجبر المسلم على اتفاق ابويه الحريين كما هو ولا الحربي على اتفاق  
ابيه المسلم او الذى لا تقطع الولاية تدبر ( و ) يجوز ( للاب ) بيع عرض ابنه الكبير  
القائب عن بلده او المحتقن فيه بحيث لا يدري مكانه ( لنفقته ) عند الامام استمسحانا

واخلاصة والخاتمة ان له ان يرجع بالثمن وان لم يشد بخلاف الابوين ثم ذكرنا انه يقبل قوله بلا بينة في كل ( لان )  
ما يدعيه من الاتفاق الا في اثني عشرة مسألة فذكرتها ثم ذكرت ان الاصل ان كل شيء كان مسلطاً عليه فانه يصدق فيه  
وما لا فلا وان الاب يملك ما يملك الوصى بخلاف الجد وان الاب اعارة لطفه اتفاقاً لامله على الاكثر وان الاب لو اشترى لطفه ثوباً  
او طعاماً واشهد انه يرجع به يرجع لوله مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ومثله لو اشترى له داراً او عدا يرجع سواء كان له مال  
اولاً وان لم يشهد لم يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه وانما كتبت هذه الكثيرة الاحتياج فليحفظ ( ولا تجب نفقة الغير  
على فقير الالزوجة والولد ) اى على الظاهر كما هو ولا نفى الالزوجة لان نفقتها جزء احتباسها وهو موجود في القنية ( ولا )  
تجب النفقة لاحد ( مع اختلاف ) منهما في ( الدين ) كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السني على الموسر الشيعي مثلا كما اشير  
اليه في التكميل ذكره القهستاني ( الالزوجة وقرابة الولا على ) اى الوالدين ( او اسفل ) اى المولودين بشرط ان يكونوا  
ذميين فنسحقه الزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولادة بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة مع هذا الاختلاف ( والاب )  
الفقير ( بيع عرض ابنه ) الكبير القائب والعرض بالسكون والحركة اى ما عدا التقدين والمأكول والملبوس  
من المنقولات وهو في الاصل غير التقدين من المال كافي المغرب وغيره ( لنفقته ) ونفقة الام ايضا كما في المعمران

ويغني ان تكون الزوجة واولاده الصغار كذلك وفيه اشارة الى انه لا يبيع لزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وقيد الابن بالكبير الغائب لانه لو كان حاضرا فلا يبيعهما اجاما كالا يبيعهما في نفقته اذا كان صغيرا كما في ٥٠٣ العمادية وغيرها (لا يبيع عقاره) لانه محفوظ بنفسه والعقار

بالفتح اللغة الارض والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره فهو شامل للنقول وفي الشريعة العرصة مبنية كانت اولاً وما في العمادية انه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء فان البناء ليس من المقار في شيء كما لا يخفى على المتبع (ولا يبيع العرض لدين له) اي للاب (على الابن سواها) اي سوى النفقة لان دينها خالف سائر الديون ولو اجاز يبيعه للدين للزم القضاء على الغائب وهو لا يجوز (ولا) يجوز (للام) ولا غيرها من الاقارب ولا القاضي (بيع ماله لنفقته) سواء كان ماله عرضا او عقارا وفي الزاهدي ما وقع في المختصر من قوله باع ابواه فالالف فيه من الكتابة لكن في الخلاصة ان في الافضية جواز بيع الابوين اما في ظاهر الرواية فالام لا يبيع لنفقته لان بيع الاب على خلاف القياس (وعندهما لا يجوز للاب ايضا) وهو القياس وجه الاستحسان ان للاب ولاية

لازله ولاية الحفظ في مال ولله الغائب اذا لوصى ذلك فالاب اولى لتوفر شفقتة وبيع المنقول من باب الحفظ فاذا جاز بيعه فالتمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء وفيه اشارة الى ان غير الاب من الاقارب لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر كما في الهداية والى ان القاضي ليس له البيع عن الكل كما في المنع وانما قيدنا بالكبير لان في الصغير له بيع عقاره ايضا وقيدنا بالغائب اذ لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه ايضا بالاتفاق كما في الاصلاح فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقيد بهما وكذا لو اطلق النفقة فقال لنفقة لكان اولى لان الاب كما يبيع لنفقته يبيع لنفقة ام الغائب وان كانت الام لا تملك البيع تدبر (لا) يجوز للاب (بيع عقاره) اجاما لان المقار محصنة بنفسها (ولا) للاب (بيع العرض) اي عرض ابنه (لدين له) اي للاب (على الابن سواها) اي سوى النفقة اتفاقا لان النفقة لا تشبه سائر الديون لانه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل قضاء القاضي الا بقدر ما يحتاج اليه من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة على ذلك كما في البحر فهذا اندفع ما ذكره الزيلعي حيث قال اذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فالمانع منه لا جلد دين آخر تدبر (ولا) يجوز (للام) بيع ماله) اي مال الابن ولو عرضا (لنفتتها) في ظاهر الرواية وما ذكره في الافضية من جواز بيع الابوين تأويله ان الاب هو الذي يبيع لكن لنفقتهما اضاف البيع اليهما (وعندهما لا يجوز) ذلك كله (للاب ايضا) وهو القياس لان البلوغ اقتضت ولايته عنه وعن ماله حتى لا يملك في حضرته وصار كالام (ولا ضمان عليهما) اي على الاب والام (لو انفقا من مال الابن عندهما) اي عند الابوين لانهما استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على مامر وقد اخذا جنس حقهما وحكم الزوجة والولد كلابوين اذا انفقا ما عندهما لضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز فانه يضمن بالاتفاق من غير قضاء ولا رضاء ولذا يفرض القاضي في مال الغائب نفقة الاولين فقط كما في البحر وفي الخلاصة ولو اتفق على نفسه من مال الابن ثم خصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انفقته وانا موسر قال ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان موسرا فاقول قوله استحسانا في نفقته وان كان موسرا فاقول قول الابن ولو اقام البينة فالبينة بينة الابن (ولو اتفق المودع) بفتح الدال وهو ليس يقيد لان مديون الغائب كذلك كما في الوالجي فعلى هذا لو قال ولو

حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون المقار (ولا ضمان عليهما) اي والدين وكذلك الولد والزوجة ذكره القهستاني (لو انفقا من مال الابن الذي عندهما) اي الابوين لومن جنس النفقة لانهما استوفيا حقهما ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذب الاب بحكم الحال يوم الخصومة ولو برهننا فالبينة للابن كما في الخلاصة (ولو اتفق المودع) او المديون



(مال الابن) الغائب (عليهما) اى على ابويه وزوجته واولاده الصغار (بغير امر) مالك او (قاض ضمن) قضاء على الصحيح  
لا ديانة حتى لومات الغائب حل له ان يخلف لورثته انه برى ولو لم يكن ثمة قاض لا يضمن استحسانا (و) اذا ضمنه للغائب  
(لا يرجع عليهما) بشئ لانه بالضمن ظهر ملكه فكان متبرعا وينبغي انه لو انحصر ارثه في المدفوع اليه كالا  
مثلا فلا ضمان كالواطم ماغصبه لملكه بغير علمه لانه وصل اليه ٥٠٤ عين حقه (ولو قضى) القاضى (بنفقة

غير الزوجة) من الاولاد  
والقريب (ومضت مدة)  
اى شهر فاكثر (بلا انفاق  
سقطت) نفقة تلك المدة ولا  
تصير دينا بلا خلاف لحصول  
الاستثناء فيما مضى واستثنى  
الزليعى وغيره نفقة الصغير  
فانها تصير دينا بالقضاء  
بخلاف سائر الاقارب  
وقيد بأى شهر لان مادونه  
لا يسقط بل يصير دينا كفى  
البحر عن المراج (الان  
يكون القاضى امر بالاستدانة  
عليه) فلا تسقط وهذا  
الاطلاق مقيد بما اذا وقعت  
الاستدانة بالفعل حتى لو  
انفق من ماله او من صدقة  
تصدق بها عليه فلا  
رجوع له لعدم الحاجة  
كما في المبسوط وما في البحر  
من انه مقيد ايضا بالانفاق  
مما استدانه وعزاه الى النهاية  
وغيرها ففيه نظر اذلا  
اثر لانفاقه مما استدانه حتى  
لو انفق بعد ما استدان من  
مال آخر ووفى مما استدانه  
لم يسقط ايضا كذا في النهر  
وفي القهستاني عن النظم ان بعد  
القضاء والصلح لا يؤخذ نفقة

اتفق الاجنبى ما في يده من مال ابن اكان اولى تدبر (مال الابن) الذى اودعه اياه  
(عليهما) اى على الابوين وهو ايضا ليس بقيد بل الانفاق على الزوجة والاولاد  
بلا امر كذلك كفى البحر فعلى هذا لو عم لكان اولى تدبر (بغير امر قاض ضمن)  
لتصرفه في مال غيره بلا امانة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضى لانه ملزم ولا يلزم  
القضاء للغائب لان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم فحسب وفي  
النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأى القاضى لا يضمن استحسانا وقد  
قالوا في رجلين فانعى على احدهما فانفق رفيقه عليه من ماله او موات فجهزه  
صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا كفى الثمنى (ولا يرجع) المدوع المنفق  
اذا ضمن (عليهما) اى على الابوين وكذا على الزوجة والاولاد لانه ملكه بالضمن  
فظهر انه تبرع بمال نفسه فلا يرجع فعلى هذا لو قال لا يرجع الدافع على القابض  
لكان اشمل تدبر (ولو قضى) القاضى (بنفقة غير الزوجة) من الاصول والفروع  
والقرائب (ومضت مدة بلا انفاق سقطت) النفقة بالايجاع لان نفقة هؤلاء  
لكفاية الحاجة فتسقط لحصولها بخلاف نفقة الزوجات لانها تجب على الاحتباس  
لابطريق الكفاية وفي الحاوى نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره واطلق في المدة  
فشمئ القليل والكثير لكن في الذخيرة ان نفقة مادون الشهر لا تسقط فهذا  
يمكن حل ما ذكر في زكاة الجامع من ان نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضى  
على المدة القليلة تدبر وما ذكر في كتاب النكاح من انها لا تصير دينا بالقضاء وتسقط  
بمضى المدة على المدة الكثيرة (الان يكون القاضى امر بالاستدانة عليه) فلا تسقط  
بمضى المدة لان اذن القاضى كاذن الغائب فتصير دينا في ذمته وفي البحر وقد اخبل  
بقيد لا بد منه وهو الاستدانة والانفاق مما استدانه كما قيد في اكثر المعترات حتى  
قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام الهداية وقال  
اذا اذن القاضى بالاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام  
اذن القاضى في الاستدانة واستدان قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة  
من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة انتهى فعلى هذا لو قال  
الان يستدين بامر القاضى وينفق منها لكان اولى وفي البحر لومات من عليه النفقة  
بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل يأخذ من تركته وفي الخلاصة خالفة تتبع  
(و) نجب (على المولى نفقة رقيقه) وهى الطعام والكسوة والسكنى باجاء العلماء

ما مضى الان يا اذن القاضى بعد الفرض المستحق النفقة بالاستدانة عليه فحينئذ لا تسقط بمضى المدة وكتبت في شرحى (اذا)  
على التنوير معزى بالبدائع ان المتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يجبس لقواتها بمضى الزمن فيستدرك بالضرب وقيد  
في النهر بحثا عما فوق الشهر لعدم سقوط مادونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه (و) يجب (على المولى) ولو  
قيرا (نفقة رقيقه) اى مملوكه منفعة سواء كانت رقبته له او لا يجب للدبر وام الولد لا للمكاتب والمملوك المشترك ذكره القهستاني وسيجي

(فان ابى) الاتفاق عليه (اكتسبوا وانفقوا) ﴿٥٥٥﴾ على انفسهم ولونهاهم المولى عن الكسب كان لهم ان

يتناولوا بقدرها من ماله  
كالمأجر ( وان لم يكن لهم  
كسب ) لغدر صغر او غيره  
( اجبر على بيعهم ) بأن يجسه  
حتى يبيعه وان لم يكن قابلا  
كالمدر وام الولد اجبر على  
الاتفاق لاغير وفي القهستاني  
عن الزاهدى لو قدر السيد على  
المملوك فى نفقته ليس له  
ان يأكل من مال سيده لكنه  
يكتسب فياً كل الا اذا كان  
صغيرا او جارية او عاجزا عن  
الكسب فله ان يأكل كالمولى  
لم يأذن له فى الكسب فله  
ان يأكل من ماله قدر كفايته  
( وفى غيرهم من الحيوان  
يؤمر ديانة ) فى ظاهر المذهب  
ويكون آغا معا قبا مجسها عن  
البيع مع عدم الاتفاق وعن  
ابى يوسف انه يجبر وبه قال  
الأئمة الثلاثة قال الطحاوى  
نأخذ وفى الفقه وهو الحق  
وغاية ما فيه ان يتصور فيه  
دعوى حبسه فيجبره القاضى  
على ترك الواجب ولا بدع  
فيه انتهى وهذا اذا لم يكن له  
شريك فان كان اجبر لثلا  
يتضرر شريكه وتعامه فيما  
عقلناه على التور هنا وفى  
كتاب الشركة بما لا يرد عليه  
فليراجع من رآه مبلغ مرامه

﴿ كتاب الاعناق ﴾

ذكره عقيب الطلاق لان كلا  
منهما اسقاط الحق ولا يقبل  
الفسخ وقدم الطلاق لمناسبة

النكاح مع كون العتاق اقل وقوا وعنون بالا عتاق (مجم ٦٤ ل) دون العتق والعتاق شامل للملك القريب والاستيلاء لانه الاصل

اذا كان قنا او مدبرا او ام ولد لا مكاتب لا تحاقه بالاحرار ولو اوصى بعد لرجل  
وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة فان مرض فى يد صاحب الخدمة  
ان كان مرضا لا ينعمه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان  
مرضيا ينعمه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض  
ورأى القاضى ان يبيعه فباعه يشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول فى الخدمة كما  
فى الخاتية وزاد فى المحيط انه لو كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب  
الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدم لانه ملك المنافع بغير عوض فصار كالمستعير  
وكذا النفقة على الراهن والمودع واما عبد العارية فعلى المستعير واما كسوته  
فعلى المخير كما فى البحر وفى التنوير نفقة العبد المفصوب على القاصب الى ان يرد  
الى مالكه فان طلب من القاضى الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه وان خاف القاضى  
على العبد الضياع باعه القاضى لا القاصب ويرد ثمنه للمالكه طلب المودع من القاضى  
الامر بالنفقة على عبد الودعة لا يجيبه بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه  
لمولاه وفى القنية ونفقة المبيع على البائع مادام فى يده هو الصحيح وفى المنع وفيه  
اشكال لانه لا ملك للبائع لارقبه ولا منعمة فيبغى ان تكون النفقة على المشتري  
وتكون تابعة للملك كالمرهون (فان ابى) المولى عن الاتفاق (اكتسبوا) اى اكتسب  
الارقاء الدال عليه لفظ الرقيق (وانفقوا) عليهم نظرا لهم ببقاء انفسهم ولسيدهم  
ببقاء ملكه (وان لم يكن لهم كسب) لعدم قدرتهم عليه ببعض العوارض او جارية  
لا يؤجر مثلها (اجبر) المولى (على بيعهم) ان محلاله اى للبيع لانهم من اهل  
الاستحقاق وفى البيع ابقاء حقهم وابقاء حق المولى بالخلف وهو الثمن وانما قيدنا  
ان محلاله لاخراج المدر وام الولد فانه يجبر على الاتفاق لاغير لانه لا يمكن بيعهما  
فلى هذا لو قيد المصنف لكان اولى وفى التنوير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل  
من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا ( وفى غيرهم  
من الحيوان ) المملوك (يؤمر) صاحبه بالاتفاق عليه (ديانة) لاقضاء عند الطرفين  
وعند ابى يوسف والأئمة الثلاثة قضاء حتى لو امتنع عنه بعده يجسه القاضى  
ولو كانت الدابة مشتركة بين اثنين فابى احدهما عن الاتفاق عليها وطلب  
الآخر من القاضى ان يأمره بالاتفاق فالقاضى يقول للآبى اما ان تبع نصيبك  
منها او تنفق عليها وفى المحيط يجبر واما فى غير الحيوان كالفقار والزرع والشجر  
فيكره له ان لا ينفق عليها حتى تفسد لئلا يفتقر عن تضييع المال

﴿ كتاب الاعناق ﴾

ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح

(هو) لغة الاخراج عن الملك وشرعا (اثبات القوة الشرعية) وهي القدرة التي يصير بها اهلالا لتصرفات والقضاء والشهادات قاله العيني وغيره وهذا التفسير على مذهبهما لان الاعتاق عندهما هو اثبات التقى واما عند الامام فهو اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق فلا يتجزى عنده خلافا لهما انتهى وفيه كلام يعلم من الدرر والقرر في باب عتق البعض (في المملوك) وهو تصرف مندوب وامر مرغوب مرضى لملك المملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من الناس بازالة اثره دل عليه المشاهير من الاخبار الصحيح من الآثار حتى صرحوا بأنه يستحب ان يعتق الرجل عبدا ﴿ ٥٠٦ ﴾ والمرأة امة وان يكتب كتابا به

ويشهد عليه خوفا من التواجد بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي الى الحرج كما في النهر عن المحيط وغيره (انما يصح) الاعتاق كائنا (من مالك حر) من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه ويبقى ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالثراء قربه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في القهستاني عن وكالة الكرماني ثم كما يصح من المسلم يصح من الكافر وكما لا يصح من العبد لا يصح من المجنون والصبي كما افاده بقوله (مكلف) اي عاقل بالغ ولو مكرها او مخطئا او مريضا او سكران او لا يعلم بانه مملوك (بصريحه وان لم ينو) سواء وسفده او اخبر او نادى (كانت حر) بفتح

ثم الاسقاطات انواع تختلف اسمائها باختلاف انواعها فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط مافي الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو كما في الاقطع (هو) اي الاعتاق لغة الاخراج عن الملك يقال اعتقه فتق ويقال من باب فعل بالفتح يفعل بالكسر عتق العبد عتاقا وعتق الخروج عن الملك فالعتق النفوى حينئذ هو العتق الشرعي وهو الخروج عن المملوكية كما في البحر لكن في الدرر وغيره الاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية فتبعه المصنف فقال (اثبات القوة الشرعية في المملوك) لكن الاولى مافي البحر لان اهل اللغة لم يقولوا عتق العبد اذا قوى وانما قالوا عتق العبد اذا خرج عن المملوكية وانما ذكروا القوة في عتق الطير ولئن سبان اثبات القوة يمكن لكن هذا التعريف يصدق على مذهبهما الا على مذهبه لان عنده الاعتاق اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق فلهذا يتجزى عنده لا عندهما والعجب ان صاحب الدرر ذكر في باب عتق البعض ان هذا التعريف غير مسلم وفصل كل التفصيل تبع ثم العتق اربعة واجب اذا اعتقه عن كفارة لقوله تعالى فخير ربة مؤمنة ومندوب اذا اعتقه لوجه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام ايماء مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوانه من النار ومباح اذا اعتقه من غيرنية او افلان ومعصية اذا اعتقه للضم او للشيطان (انما يصح) الاعتاق (من مالك) فلا يصح من غير مالك لكن يرد عليه اعتاق عبد الغير فانه صحيح موقوف على اجازة المالك الا ان يقال هو شرط للنفاذ وليس الكلام هنا الا في الصحة تأمل (حر) لان المملوك لا يملك وان ملك ولا عتق الا في الملك ولو كان المملوك مأذونا كما في اكثر الكتب لكن قوله حر مستدرك لانه لا حاجة اليه مع ذكر المالك لان الحرية للاحتراز عن اعتاق غير الحر وهو ليس بمالك تدبر (مكلف) اي عاقل بالغ فلا يصح من صبي ومجنون ومعتوه ونائم ومبرسم ومدهوش ومغنى عليه لان العتق تبرع وليس واحد منهم باعقل له ولهذا لوقال اعتقت واناصي او انا نائم كان القول قوله وكذا لوقال اعتقته وانا مجنون بشرطان يطام جنونه او قال وانا حر في دار الحرب وقد علم ذلك منه لانه اضاف الى زمان لا يتصور منه الاعتاق (بصريحه) اي بصريح لفظ الاعتاق بان كان مستملا فيه وضاعا وشرعا (وان لم ينو) سواء ذكر بصيغة الوصف او الخبر والنداء (كانت حرا او عتقت او معتق) ولا بد ان يذكر خبر

التاء او كسرهما كلاهما لخطاب العبد او الامة في حروف المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يتبرون (المتبدأ) الاعراب الاترى انه لوقال لرجل زيت بكسر التاء او الامراة بفتحها وجب حد الفذف وفي المحيط لوقال لعبد انت جرة اولامته انت حر فقد عتق كذا في القهستاني (او محرر او عتقت او معتق) وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانها صفتان من العتاق كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب كذا في القهستاني وسجي

ولا بد ان يذكر خبر المبتدأ فلو ذكر الخبر فقط ﴿٥٠٧﴾ توقف على النية (او) انت (حررتك) ويجوز ان يعطف على الجملة

وانما اخرت لان الاصل في الخبر الافراد (او اعتقتك) او اعتقتك الله في الاصح (او هذا مولاي) اي معني فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصرح ذكره القهستاني وفيه ايضا لو قال انت مولاي او يامولاي اختلف فيه المشايخ كما لو قال له يا سيدي انتهى فتنبه (او يامولاي او هذه مولاي) او يامولاي بخلاف انا عبدك في الاصح (او يا حر) او يا حرر (او يا عتيق) فان لفظ الاخبار جعل انشاء التصرفات الشرعية دفعا للخرج فان قال اردت الكذب او حررتك من العمل صدق ديانة كما بسط في الدرر وغيره او في القهستاني عن المحيط لو قال اردت اللب عتق ديانة وقضاء لانه واحد في العتق سواء (ان لم يجعل ذلك) اي حر او عتيق (اسمائه) وان جعل اسمائه فلا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه الا اذا ناداه بمرادفه بالجممية نحو هو يا آزاده وعكسه وكذا لو سمي امرأته بطالق على الظاهر كما حرره في البحر وكذا لو جرى على لسانه اعتقتك عتق على الظاهر (وكذا لو اضاف الحرية الى ما يبره به عن البدن كراسك حر فاقوله لامة فرجك حر) (وكقوله لامة فرجك حر)

المبتدأ فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية ولذا قل في الخانية لو قال حرقتك له من عتق فقال عبدى عتق عبده كما في البحر (او حررتك او اعتقتك) لان هذه الالفاظ موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا فلا تقتصر الى نية ولو قال اردت الكذب او انه حر من العمل صدق ديانة لانه محتمل كلامه لاقضاء لانه خلاف الظاهر وكذا لا يصدق قضاء لو قال ما اردت به العتق او لاعلم لي بعناه ولو قال اردت به انه كان حرا في وقت من الاوقات ينظر فان كان العبد من السبي يدين وان كان مولدا لا يدين (او هذا مولاي) لانه وصفه بولاية العتاقة السفلى فيعتق عن غير نية لان المولى لا يكون هنا بمعنى المولى في الدين لانه مجاز لا دليل عليه ولا بمعنى الناصر لان المسالك لا يستنصر بمملوكه ولا بمعنى ابن العم لان الكلام في العبد المعروف النسب ولا بمعنى المتق لان اضافته اليه تنافي ذلك كما في التثنية (او يامولاي) ليس من الصريح بل ملحوقه كما في التبيين وقال زفر والائمة الثلاثة لا يعتق بقوله يامولاي الابانية لانه يراد به الاكرام عادة لا التحقيق (او) قال لامة (هذه مولاي) او يامولاي وقيد بالمولى لانه لا يعتق في قوله يا سيدي وبابا لى الابانية (او يا حر او يا عتيق) لان نداءه بهذا الوصف يقتضى ثبوته واثباته من جهته يمكن فيثبت تصديقه (ان لم يجعل ذلك اسمائه) فلو سماه حرا ثم ناداه بياحر لا يعتق لان فرضه الاعلام باسم علمه لا يثبت هذا الوصف لان الاعلام لا يراعى فيها الاماني حتى لو سماه حرا ثم ناداه بيا آزاده بالفارسية وبالعكس عتق به لانه ما ناداه باسم علمه اذا الاعلام لا يتغير فيعتبر اخبارا عن الوصف وفي الجوامع قل لعبد غيره يا حر استغنى ثم اشتراه يعتق قبل هذا نقض للقاعدة وهي ان العتق لا يصح الا في الملك اجيب بانه يمكن اثباته حال النداء بان اعتق عبده غيره واجاز المولى فانه يعتق كذا قيل لكن هذا ليس بسديد لان العتق حاصل باجازة المولى قبل ان يشتره فالمسئلة ليست هذا بل الجواب انه اقرب بحريته فلما ملكه عتق بالاقرار السابق فلا يلزم العتق في ملك التبرتع (وكذا) يصح الاعتاق (لو اضاف الحرية الى ما) اي عضو (يبره عن) جميع (البدن) وانما قال ذلك لانه اذا اضافته الى عضو لا يبره عن جميع البدن كاليدين والرجل لا يعتق عندنا خلافا للائمة الثلاثة ولو قال اعتقتك او ظفرك او شعرك لا يعتق بالاتفاق (كراسك حر ونحوه) كأن يقول وجهك حر او رقبك او بطنك (وكقوله لامة فرجك حر) وكذا لو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت وفي المجتبى لو قال لعبد فرجك حر عتقت عند الشيخين وعن محمد روايتان فالصحيح انه لا يعتق كافي الجوهره وفي الامت والهدى الاصح انه لا يعتق لانه لا يبره عن البدن كافي الاختيار وفي التثنية لو قال لعبد ذكره حر يعتق لكن في الخانية

ونحوه) كلوجهه الرقبه ونحوه مما صرف في الطلاق فلا يعتق بمجمله او رجلك حر لانه مما لا يبره عنه

وفي الخانية لوقال فرجك حر لعبد اولامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى فليحفظ اي فلفظ الذكر يخص بالذكر في ظاهر الرواية فتدبر وفي الفتح الاولي ثبوت العتق في ذكر حر لانه يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وهو ذكر كافي لسانك حر فانه يعتق لانه يقال هولسا القوم والاصح في الدبر والاست انه لا يعتق ولو قال فرجك على حرام ينوي العتق لا يعتق لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان انتهى قال في النهر وينبغي ان يكون كناية لجواز ان تكون الحرمة للعتق فاذا نواه تعين ثم لا يخفى ان العتق يتجزى عند الامام بخلاف الطلاق بالاتفاق فلو قال ثلثك اوربمك حر عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي وكله عندهما كافي الاختيار وسجى ولو قال سهم منك حر عتق ذلك السدس ولو قال جزء اوشى منك حر عتق المولى ماشاء في قوله كافي ٥٠٨ ❦ الخانية ومن الصريح ايضا المصدر

نحو العتاق عليك وعتقتك على فيعتق وان لم ينو كافي المحيط ولوزاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة ❦ قلت ❦ وينبغي ان يكون كناية على قياس ماسر عن النهر فتدبر ومن الملحق بالصريح وهبتك نفسك او بتك نفسك فيعتق وان لم ينو ولم يقبل العبد ولا يرتد بالرد فان قال بكذا توقف على القبول كافي الفتح واما اقل التفضيل نحو انت اعنتك من فلان او لامرأته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة فجزم في الخانية وغيرها بانه من الكنايات وفي المجتبى ان نوى عتق وقيل يعتق بلانية

خلافه وهو ظاهر الرواية ولو قال لسانك حر يعتق وفي الدم روايتان وفي البحر لوقال بدنك بدن حر عتق وكذا الفرج والرأس وعن ابي يوسف رأسك رأس حر انه لا يعتق وفي المحيط وغيره ان بالاضافة لا يعتق لانه تشبيه بحذف حرفه وان بالتونين عتق لان هذا وصف وليس بتشبيه فصار كأنه قال رأسك حر ولو قال لعبد انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين وكذا روى عن الشيخين ولو اراد الرجل ان يقول شيئا فحجى على لسانه العتق عتق ولم يذكر الجزء الشايع كاذكره في الطلاق للفرق بين العتاق والطلاق فان الطلاق لا يتجزى انفا فاذا ذكر بعضه كذا ذكر كله واما العتق فيعتق عند الامام فاذا قال نصفك حر او ثلثك حر يعتق ذلك القدر خاصة عنه كاسياتي فاني غاية البيان من تسوية الطلاق والعتاق في الاضافة الى الجزء الشايع سهوا كافي البحر وما ملحق بالصريح كافي البدائع ان يقول وهبتك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت نفسك منك يعتق سواء قبل او لم يقبل نوى او لم ينو وزاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك واما لوقال بتك نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول (و) كذا يصح الاعتاق (بكنايته) من الالفاظ عطف على قوله بصريحه (ان نوى) العتق بها للاشتباه والاحتمال (كلامك لي عليك او لاسييل) لي عليك او اليك (او لارق) لي عليك (او خرجت من ملكه او خليت سييلك) لانه يحتمل نفي الملك ونفي السبيل وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل العتق واذا نواه تعين ولو قال لعبد اذهب حيث شئت من بلاد الله لا يعتق واذا نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كما في الدرر (او قال لامته اطلقتك) اي نوى به العتق تعتق لانه بمعنى خليت سييلك (ولو قال) لامته (اطقتك لا تعنتق وان نوى) وقال الشافعي تعتق بصريح لفظ الطلاق

وفي القهستاني عن المحيط لوقال انت اعنتك من فلان وعني به عبدا آخر عتق ديانة لا قضاء انتهى (وكنايته) ولو قال انت عتقت فلان يعتق بخلاف قوله اعنتك فلان ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد آخر غير سالم عتق سالم (وبكنايته) عطف على صريحه (ان نوى) للاشتباه والاحتمال (كلامك لي عليك او لاسييل) لي عليك او اليك (او خرجت من ملكي او خليت سييلك) لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمل بالعتق واذا نوى تعين (او قال لامته اطلقتك) ان نوى ان يقال اطلقه من السجن اذا خلى سييله فهو كقوله خليت سييلك وخص الامة لانه في الاصل بمعنى اطلقتك وان لم يتعمل فيه كافي النهاية وفي المحيط لوقال لامته امرك بيدك واراد العتق فاعتقت نفسها في المجلس عتقت والاقفلا (ولو قال اطلقتك) او انت طالق (لا تعنتق وان نوى

وكذا القاط صريح الطلاق وكنايته) وان نوى الا في قوله امرك بيدك واختارى فانه يقع بالنية كما بيناه في شرح التنوير (ولو قال انت لله) او جعلت لله خالصا (لا يفتق) وان نوى لان الاشياء كلها لله تعالى خلافا لهما) فعدنهما يفتق ان نوى لان معناه انت خالص لله وعنه كقولهما كما في شرح الجمع لمصنفه وفي الخانية لوقال لامته انت حر او لبيد انت حرة عتق وجهه في الاختيار كناية وفي الدرر لوقال لبيد اذهب حيث شئت او توجه اين شئت من بلاد الله لا يفتق وان نوى وجهه في المعنى كناية وفي الفتح اذا قال له اذا حررت على العاشر فقال انا حر فقال بعد المرور عتق ولا يفتق قبل المرور الا اذا نوى وفي المحيط عن ابي يوسف رجل **٥٠٩** قال ثوب خاطه بمملوكه خياطة حر اولدابة بمملوكه هذه ذابة

حر او لمشيته او لكلامه هذه مشية حر او كلام حر لم يفتق الا بالنية لانه قد يراد التشبيه اي كفعل حر وفيه عنه ايضا لو نصبي عتاق عبده او تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق وقع فلو قال الف نون . تا . حا . را . فتق ان نوى وفي الخلاصة قال لبيد انت غير مملوك لا يفتق اي اذا لم ينوه لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك ولا ان يستخدمه فان مات لا يرثه مملوكا بالولاء فان قال بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذلك قال ليس هذا يفتق لان عتق انتهى وقاس عليه في العتق لملك لي عليك ونازعه اخوه في البربانه في المسئلة الكتاب انما اقربانه لملك له فيه وذلك ينافي ملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضعها اقراره بانه غير مملوك اصلا ما لفتقه او لغيره الاصلية

وكنايته لان الاعساق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا. ولنا ان ملك الميمن فوق ملك النكاح فكان اسقاطه اقوى والفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما فوقه فلهذا امتنع في المتنازع فيه واتسع في عكسه كما في الهداية فلو قال فرجك على حرام او انت على حرام يريد العتق لم يفتق لان الفظ غير صالح له فهو كما قال لها قومي واقصدي ناويا للعتق (وكذا) اي كطقتك في الحكم (سائر القاط صريح الطلاق وكناية) حتى لوقال اختارى فاخترت نفسها ونوى العتق لا يفتق كما في اكثر المعبرات الا انه استثنى منها في التهر نقلا عن البدائع امرك بيدك واختارى فانه يقع به العتق بالنية لكن ان هذا من كنايات التفويض لا من كنايات الطلاق والكلام في عدم العتق بكنايات الطلاق تأمل وفي المحيط لوقال لامته امرك بيدك واراد العتق فاعتقت نفسها في المجلس عتقت والا فلا وفي البدائع لوقال امر عتقك بيدك او جعلت عتقك في يدك او قال له اختر العتق او خيرتك في عتقك او في العتق لا يحتاج فيه الى النية لانه صريح لكن لا بد من اختيار البعد العتق وينتوق على المجلس لانه تملك كما في البحر وقال الباقي وفي العبارة نوع تسامح لان من جملة كنايات الطلاق اطلقتك وقد مر انه يقع به العتق ان نوى ويحجب بان هذا في حكم المستثنى انتهى لكن الاولى ان يحجب بانه كناية فيهما والمنوع استمارة ما كان من القاط الطلاق خاصة صريحا او كناية تدبر (ولو قال انت لله) او انك لله (لا يفتق) عند الامام وان نوى لانه صادق في مقاله اذ كل مخلوق لله فصار كقوله انت عبد الله (خلافا لهما) فانه يفتق عندهما اذا نوى لان معناه انت خالص لله وذا بانسقاء ملكه عنه فصار كقوله لا ملك لي عليك (ولو قال) للاصغر او الاكبر سنا (هذا ابنى او ابى عتق بلانية) عند الامام (وكذا) اي يفتق بلانية لوقال لامته (هذه امي) لان المقر له ان كان يولد مثله لثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه وان لم ينو العتق وان لم يكن كذلك يكون هذا الفظ مجازا عن الحرية ويفتق وان لم ينو لان الجواز متين ولو كان كناية لا يحتاج الى النية (وعندهما) وهو قول الائمة الثلاثة (لا يفتق ان لم يصلح ان يكون ابنه او اباه او اما) لان كلامه

(ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلانية وكذا) لوقال انت ولدي كما في النظم (او هذه) بفتق او (اي) مطلقا (وعندهما) والائمة الثلاثة (لا يفتق) واحدهم (وان لم يصلح ان يكون ابنه او اباه او اما) فان صلحوا او جهل نسبهم في مولدهم ثبت النسب ايضا جاعا وان عرفت لا يثبت النسب بل العتق عندنا وان لم يصلحوا فكذلك عندهم ولا يفتق واخرج محمد على ابي حنيفة فقال لا يرى انه لوقال لعلامه هذا يفتق او لغيره هذا ابنى لم يفتق ثم قال يفتق المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد رحمه الله بالخلاف على المختلف والقرض نقل الكلام الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوقا وهو اظهر ذكره القهستاني وسبغى

والاصل ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنده في التكلم ثم ان كان هذا دخل في الوجوب عتق قضاءه وديانة والا فقضاء ولا نصير اهدام والله كذا في الفتح ولو قال هذا ابني من الزنا يمتق ولا يثبت نسبه قاله الشئني وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان (ولو قال لصغير هذا جدي لا يمتق في المختار) لانه لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر جعله مجازا عن الموجب لكن قال في النهر الاصح انه على الخلاف ايضا والاصل انه متى وصفه بصفة من يمتق عليه بملكه عتق الا في هذا اخي او هذه اختي كافي النهر (وكذا) لو قال لامته هذه اختي او امي فلا (هذا اخي) لا يمتق في ظاهر الرواية الا ان ينوي به الاخ من النسب لان الاخوة تقال للمبالغة والنسب والرضاع والدين فلا يتعين النسب الا بدليل حتى لو قال هذا اخي من ابني او من امي او من النسب ٥١٠ عتق قيد بالاخ لانه لو قال لغلامه

هذا خالي او هذا عمي عتق ذكره الشئني (او) قال (لمعه هذا بنتي) اولامته هذا اخي لا يمتق لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى كالوابع فصاعلى انه ياقوت فاذا هوز جاج كان باطلا والذكر والاثنى بنى آدم جنسان فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر كذا في البرهان وغيره لكنه اقتصر على قوله هذه بنتي وذكرا اسم الاشارة مؤنثا على خلاف ما وقع في الملتقى ورأيت في نسختي النهر معزيا للمجتبي والظاهر انه يمتق يعني بالنية انتهى لكنه مخالف لما سر عن القهستاني في محرر (ولا يمتق بلاسلطان عليك وان نوى) العتق لان السلطان عبارة عن الحجية واليد ونفي كل منهما لا يستدعي نفى الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد وقيل يمتق بالنية وبه قالت الأئمة الثلاثة قال في الفتح وهو

لغو لا استحالة موجبه فصار كقوله اعتقتك قبل ان احلق بخلاف معروف النسب ومن بولده مثله لان كلامه محتمل لجواز ان يكون مخلوقا من مائه بالوطى عن شبهة واشتهر نسبه من الغير وله انه محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار عن حرية من حين ملكه وهذا لان البنوة في المملوك سبب لحرية اما اجاءا صلة للقرابة واطلاق السبب واردة المسبب شايع مجاز اولان الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الالغاء بخلاف ما استشهد به لانه لا وجه له في المجاز فتعين الالغاء وهذا الاختلاف يبنى على اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده وخلف عن الحقيقة في حق الحكم عندهما وهذا بحث طويل فيطلب من الاصول والمطولات (ولو قال لصغير هذا جدي لا يمتق في المختار) وقيل على الخلاف (وكذا لو قال هذا اخي) اي لا يمتق في ظاهر الرواية اذ بواسطة لم يذكر فلا مجاز وفاقا لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب والجدي والاخ وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر ان يجعل مجازا فلو قال هذا جدي ابواي او هذا اخي لابي او امي يمتق وفي الذخيرة لو قال لغلامه هذا عمي او خالي يمتق بلا خلاف وكذا لو قال لامته هذه عمي او خالتي وفرق بينهما في البدائع بان الاخوة يحتمل الاكرام والنسب بخلاف العم والحال لانه لا يشتمل للاكرام عادة (او) قال (لمعه هذا بنتي) او لامته هذا اخي قيل يمتق وقيل لا يمتق بالاجاع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى (ولا يمتق بلاسلطان لي عليك وان نوى) فان السلطان هو الحجية قال الله تعالى اوليا بيني بسلطان مبين اي بحجة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء سمي به السلطان لقيام يده واستيلاءه فصار كما انه قال لاحجة لي عليك ولو نص عليه لم يمتق وان نوى وكذا هذا وقيل يمتق ان نواه وهو قول الأئمة الثلاثة (ولا) يمتق ايضا (بباخي وبياخي) في ظاهر الرواية وفي العتقة واما في النداء اذا قل يا بني بانتي

الذي يقتضيه النظر (ولا) يمتق (بباخي وبياخي) وعنده يمتق والظاهر الاول لان المقصود بالنداء (يا بني) استحضار المنادي فان كان توصف يمكن اثباته من جهته نحو يا حركان لاثبات ذلك الوصف وان لم يكن كالبنوة كان مجرد الاعلام قال في الفتح وينبغي ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف بالنسب والافهو مشكل اذ يجب ان يثبت النسب تصديقاله فيعتق انهي وفي القهستاني انه في رواية النوادر يصح وهو الصحيح قال ولو قال امي يا باي يمتق كما في الصغرى ولو قال يا بني او يا بنتي بالتصغير من غير اضافة لم يمتق كما في الهداية وعن ابي حفص انه لو قال يا بني بضم الباء لم يمتق وبالنصب عتق كافي التمجيس انتهى وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال يا بني يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجاريته يا عمي يا خالتي يا اختي لا يمتق في جمع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الابنية وأشار الى انه لو ناداه بغير اضافة او مصغرا لا يمتق ولو قال يا اخي من امي او ابني او من النسب عتق كما سر

(او انت مثل الحر) او الحره لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يمتنع بلانية للشك كذا في التبيين وهو يفيد انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وبه صرح وفي الغاية والخفة والمبسوط وجزم به ابن النكاح (وقيل يمتنع) لعله اراد عتقه بالنية كاقبلناه آنفا ويؤيد ما في القهستاني عن الاختيار انه لا يمتنع بالنية (ولو قال ما انت الا حر عتق) لان الاستثناء من النفي اثبات على وجهاتنا كيد قيد بذلك لانه لو قال ما انت الا مثل الحر لم يمتنع وان نوى كما في المحيط وفيه لو قال الحره انت حره مثل هذه يعني امته عتقت ولو قال انت مثل هذه الامه لا تمتنع لانه بين انها مة وفي التبيين لو قال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر لم يمتنع لانه تشبيه بحذف اداته فلا يقتضى المساواة ولو وصفه ولم يصف فقال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر عتق لانه وصف وليس ﴿ ٥١١ ﴾ بتشبيهه والرأس عبارة عن الجملة فصار كأنه قال ذلك ذات حر ﴿ فروع ﴾ قال

عبدى الذى هو قديم الصحبة  
حر عتق من صحبه سنة هو المختار  
ولو نظر الى عشر جوار فقال ان  
اشترت جارية منكم فهي حره  
فاشترى جارتين صفقة واحدة  
احدهما لنفسه والاخرى  
لغيره لم يمتنع واحد منهما وفيه  
غموض ولو قال صم عنى يوم او انت  
حر عتق في الحال صام او لا ولو قال  
حج عنى حجة وانت حر لم يمتنع  
حتى يحج عنه لجواز النيابة في الحج  
دون الصوم والصلاة ولو قال ان  
سقيت جارية فانت حر وذهب به  
الى الماء ولم يشرب عتق لان  
المراد عرض الماء عليه ولو قال  
العبد في مرض مولاه أحرانا  
فحرك لسانه او اشار برأسه ان  
نعم لم يمتنع وكذا لو قيل  
اعتقت عبدك فاومأ برأسه بنعم  
لان العتق يختص بالقول بخلاف  
النسب فانه ثبت بالولادة ولو زاد

يا بنى فانه لا يمتنع الا اذا نوى لان النداء لا يراد به ما وضعه اللفظ انما يراد به استحضار  
المنادى الا اذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يمتنع لان في الموضوع لا يمتنع  
المعنى انتهى فعلى هذا لا يفتى الجع بقوله لا سلطان لى لانه لا يمتنع وان نوى كما مر  
الا ان يقال يا بنى لا صغر ويا بنى لا كبر سنامنه فلا يمتنع عندهما وان نوى لان  
امكان المعنى الحقيقي في الجملة شرط لصحة المجاز عندهما فلا يمكن فيهما لتندر  
الاسل لكن يرد على قول الامام مطلقا وعلى قولهما في صور الامكان كقوله  
يا بنى وقوله لا صغر يا بنى ولا كبر يا بنى الا ان يكون معروف النسب فلا يمكن ايضا  
تدبر ومثله لو قال لعبدى يا عمى او لامته يا عمى يا خالتى يا اختى وفي الكافي ولو قال  
يا بنى لا يمتنع لانه صادق في مقاله فانه ابن ابيه وكذا لو قال يا بنى او لامته يا بنى لان  
هذا لطف واکرام لانه تصغير الابن والبنت بلاضافة والامر كما اخبر فلا يمتنع  
(او قال) (انت مثل الحر) لانه اثبت المماثلة وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة  
فلا يمتنع بلانية بالشك كما في الكافي وغيره حتى قال في البحر وهو يفيد انه من الكنايات  
يقع به العتق بالنية لكن اطلاق المتن يقتضى عدم العتق وان نوى كما في الاختيار وغيره  
والاقوله (وقيل يمتنع) اى النوى مستدرك تدبر (ولو قال ما انت الا حر عتق) لان  
الاستثناء من النفي اثبات على وجهاتنا كيد ككلمة الشهادة وفي المحيط لو قال ما انت  
الا مثل الحر لا يقع ولو قال حره انت مثل هذه يعني امته عتقت امته ولو قال ما انت  
حره مثل هذه الامه لم يمتنع وفي الخانية لو قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر  
لا يمتنع مملوكه لانه يراد به التشبية ولو قال كل عبد في الدنيا او في الارض او في بلخ  
او في هذه السكة او في هذا الجامع حر وعبده فيها لا يمتنع عند ابى يوسف الا ان نوى عبده  
وقال محمد يمتنع والفتوى على قول ابى يوسف كما في اكثر المعترات ولو قال  
كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يمتنع في قولهم جيما ولو قال ولد آدم  
كلهم احرار لا يمتنع عبده في قولهم وفي الجوهرة ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع

من هذا العمل عتق قضاء كما في النهر عن البدائع ولو قال كل مملوك لى في هذا المسجد او في بغداد حر وعبده فيه لا يمتنع الا ان ينويه  
ولو قال عبيد اهل بلخ احرار وهو منهم او قال كل عبد في الارض حر او قال كل عبيد اهل الدنيا احرار قال المتأخرون لا يمتنع عبده  
واختاره الصدر الشهيد ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال ولد آدم كلهم احرار  
لا يمتنع بالاتفاق الكل من الشئ وينبغى عتقه بالنية فيهما كما في النهر والسكة كالدار كما في المجتبى وفي المحيط كل مالى  
حر لم يمتنع ارقاؤه لوجوب اعتبار عموم كلامه وغير ارقاءه من الاموال لا يقبل الوصف بالحرية فلما ولو قال لمكاتبه ان  
انت عبدى فانت حر لا يمتنع لان في كونه عبده قصور وقوله تصعب حرا اضافة لمتق وتقوم حرا وتقدم حرا يمتنع للحال



عليه العتق كالبهيمة والحائط فقال عبدى هذا حرا وهذا اوقال احد كما حرعتق  
العبد عند الامام وعندهما لا وان قال لعبده وعبد غيره احد كما حر لم يعتق اجزاء  
الابالية وفي الشئى نقلا عن المرغينانى نظر الى عشر جوار فقال ان اشترت  
جارية منكن فهى حرة فاشترى جارتين صفقة واحدة احدهما لنفسه والاخرى  
لغيره لم تعتق واحدة منهما قال والمعنى فيه غموض وفي الحائنية ولو قال لعبد  
قد اعتقتك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال العتاق عليك يعتق ولو قال  
عتقتك على واجب لا يعتق (ومن ملك) مبتدأ خبره قوله الآتى عتق عليه  
(ذارجم) يعنى محرمة بالقربة لا بالرضاع حتى لو ملك ابن عمه وهى اخته  
رضاعا لا يعتق (منه) اى من مالك (عتق عليه) وتحقيقه ان القربة اقسام قريبة  
كالولادة وحكمها العتق بالاتفاق خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق  
عليه لكن يلزمه ان يعتق وبميدة كبنى الاعمام والاخوال وحكمها عدم العتق  
بالاتفاق لانها بدمت ولم يؤثر فى حرمة النكاح فلم يعتق بالملك ومتوسطة كالقربة  
التأبذة بالحرمة وتفسيره كل من حرم نكاحه على التأبذ لاجل النسب فالشافعى  
الحق المتوسطة بالبعيدة ويقول العلة فى الولادة البعضية الاصل ان لا يخالف  
البعض الكل ونحن نلحقها بالقرية ونستدل بقوله عليه الصلاة والسلام من ملك  
ذارجم محرمة فهو حرا وعتق عليه وفيه دليل على ان سبب العتق الملك مع القرابة التأبذة  
بالحرمة فان مثل هذا فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب كما قال عليه الصلاة والسلام  
من بدل دينه فاقتلوه وقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا ان  
حرمة المناكحة ثبتت بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذلك الاستفراش والاستخدام  
قهرام ملك اليمين ابلغ فى الاستدلال من الاستفراش وهذا معنى قولهم هذه قرابة  
صينت عن ادنى الذين فلان يصان عن اعلاهما اولى كفى المستصق (ولو) وصلية  
(كان المالك صغيرا او مجنوناً) او كافرا العموم العلة لكن بشرط كونه فى دار السلام  
حتى لو ملك قريبه فى دار الحرب او اعتق المسلم عبده فيها لا يعتق خلافا لابي يوسف  
وكذا اذا اعتق الحرى عبده فيها كفى الايضاح هذا اذا كان العبد حربيا مالوكا  
مسلم او ذميا فاعتق الحرى فيها عتق اجزاء كما فى الجوهره (والمكاتب يتكاتب عليه  
قرابة الولاد لحسب) كما اذا اشترى المكاتب اباه واه يتكاتب عليه واذا اشترى  
اخاه ومن يجرى مجراه لا يتكاتب عليه لانه لا ملك له فى الحقيقة وانما له التكسب خاصة  
وقرابة الولاد نجب مواساتها بالتكسب دون غيرها من الاقارب وكذا المكاتب  
(خلافا لهما) اى اذا اشترى المكاتب اخاه ومن يجرى مجراه يتكاتب عليه وهو  
رواية عن الامام لانه لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتباً يتكاتب عليه كقرابة

(الولاد)

(ومن ملك) ولو بشراء  
أوهبة او وصية او غيره  
والمالك اعم من المكلف وغيره  
كاشجى (ذارجم) محرم منه  
عتق عليه) هذا لفظ الحديث  
وهو بصومه ينظم كل قرابة  
موقدة بالحرمة ولادا او غيره  
وتخصه الشافعى بالاول  
وماكبه وقرابة الاخوة  
والاخوات فقط ولنا اطلاق  
ماثلونا ثم المحرمات شخصان  
لا يجوز النكاح بينهما لو  
كان احدهما ذكرا  
والآخر اثنى فالحرم بلا  
محرم كانه رضاعا وزوجة  
اصله وفرعم فلا يعتق عليه  
اتفاقا وكذا الرحم بلا محرم  
كبنى الاعمام والاخوال  
لا يعتق عليه اتفاقا كما فى  
الكافى وغيره (ولو كان  
المالك صغيرا) لانه تطلق به  
حق العبد فاشبه الفققة  
(او مجنوناً) او ذميا بشرط  
كونهم فى دار الاسلام كما  
حرره فى شرح التنوير  
(والمكاتب يتكاتب عليه قرابة  
الولاد لحسب خلافا لهما)  
فمندهما يتكاتب عليه أيضا  
الاخ ونحوه وهو رواية  
عنه وعم كلامه مالو اشترى  
المأذون من يعتق على المولى  
ولادين عليه

(ومن اعتق لوجه الله تعالى) أي لمحض الثواب فإنه فضل المسلمين (عتق وكذا لو اعتق للشيطان) وهو واحد شياطين الانس والجن أي صرحتهم (أوللصم) وهو صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من حجر فهو وثن وانما صم لصدور الركن من الأهل في المحل (وان عصى) وحصل به العذاب فإنه فضل الكافرين ولا يخفى ان المسلمان قصدت عليهم ذلك كفر وعبرة الجوهرة لو قال للشيطان أوللصم كفر ﴿ ٥١٣ ﴾ وحينئذ فلا يذنب ان يقال فيه يذنب فتنبيهه (وكذا) يعتق (لو اعتق

مكرها) ولو بغير ملجئ  
او هازلا (اوسكران) بسبب  
محذور على وفق ما مر  
في الطلاق بالاشفاق والاصل  
فيه حديث ثلاث جدهن جد  
وهزلهن جدا النكاح والطلاق  
والعتاق (ولو اضاف  
العتق الى ملك) أت بأن قال  
ان ملكتك فانت حر  
والاضافة الى سبيه كان  
اشترتتك فانت حر كالاضافة  
اليه والتقييد بالآتي مخرج  
لنحو ان ملكتك فانت حر  
وهو في ملكه فإنه يعتق  
للحال بمجرد سكوته لما عرف  
من ان التعليق بالكائن تعيين  
(او) الى (شرط) مصدر  
بان ونحوها كما هو المتبادر  
كان دخلت الدار فانت حر  
(صح) في الصور الثلاث  
لان العتق اسقاط فيجربى  
فيما فيه التعليق فلا يتوقف  
العتق على وجود الدخول  
لو قال انت حر على ان تدخل  
الدار كما في المحيط (ولو خرج  
عبد حر) او مدبرة ويدخل  
فيه القنة والمدبرة وام الولد  
تبعها (الينا مسلما) ولو حكما

الولاد (ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق) وهو ظاهر (وكذا) يعتق (لو اعتق  
للسيطان اوللصم) لان الاعتاق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القرية  
لأتأثير لها في ذلك (وان) وصلية (عصى) لان ذلك من فعل الكفرة وعدة  
الاصنام حتى ان فعل المسلم كفر به عند قصد التعظيم (وكذا) يعتق (لو اعتق  
مكرها) لافرق بين اكراه الملجئ وغيره لصدور الركن من الأهل في المحل  
وكذا لو اعتق هزلا (اوسكران) يعني من محرم لا بماطريقه مباح والذي لم يقصد  
السكر من مثلث ومن حصل له بغذاء او دواء كما في البحر فعلى هذا لو قيد بسبب  
محذور لكان أولى تدبر (ولو اضاف) أي علق (العتق الى ملك) بأن قال ان  
ملكتك فانت حر وفيه خلاف الشافعي (او) اضاف الى (شرط) كان دخلت  
الدار فانت حر (صح) ويقع العتق اذا وجد الشرط وفي البحر والتعليق بأمر  
كأن تعيينه فلو قال لعبد ان ملكتك فانت حر عتقت للحال بخلاف قوله لملكته ان  
انت عبدى فانت حر لا يعتق قال ابواليث وبه تأخذ لان في الاضافة قصورا  
ومن مسائل التعليق اللطيفة ما في الظهيرية رجل قال لامته اذا مات والذي  
فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والذي فانت طالق  
ثنتين فأت الوالد وكان محمدا ولا يقول تمتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق  
ولا عتاق والمستئلة على الاستقصاء في المبسوط انتهى (ولو خرج عبد حر بي النينا)  
حال كونه (مسلم عتق) وفي الزاهدي اذا خرج سراغما لانه مسلم استولى على مال  
الكافر وهو نفسه فيملكها وروى ان عبيد اهل الطائف خرجوا الى النبي عليه  
السلام مسلمين فطلب صحابه رضى الله عنهم قسمتهم فقال هم عتقاء الله (والحل يعتق  
بعتق امه) اذ هو متصل بها فهو كسائر اجزائها وقول صاحب التنوير اذا ولده  
بعد عتقها لاقل من نصف حول شرط لكونه يعتق مقصودا لا بطريق التبعية  
حتى لا ينجبر ولاؤه الى موالى الاب وان ولده لستة اشهر فاكثر فإنه يعتق بطريق  
التبعية فيصير بغير الولاء الى الاب كما في شرح الوقاية وينبئ حل قول الكنز على  
الاول وهو ما اذا ولده لاقل من ستة اشهر لكون عتقه بطريق الاصاله دفعا  
للزوم التكرار لانه سيدكر ان الولد يتبع الام في الحرية والتبعية انما تكون اذا ولده  
لستة اشهر فاكثر فيحمل عليه ويمكن حل الحرية في كلامه على الحرية الاصلية

فيشمل المسأ من كائن النظم (عتق) (صح ٦٥ ل) لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين  
هم عتقاء الله فلا يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او ذمى فإنه يعتق قبل قبض المشتري كما في الخانية (والحل يعتق بعتق  
امه) مطلقا ثم ان وقع العتق عليه قصدا بان ولدت لاقل من نصف حول يعتق ولا يتقل ولاؤه الى موالى ابيه ابدا وان وقع  
بغيره تبعية امه بان ولدت لاكثر تمتق ايضا لكن اذا عتق الاب بعده يتقل ولاؤه ابنة الى مواله

( وضح اعتاقه وحده ) ان كان موجودا وقت التحرير بأن ولده لاقل من ستة اشهر ولا يعتق كذا في البحر الا ان تكون معتدة عن طلاق او وفاة قلد لاقل من سنتين من وقت الفراغ ولولا اكثر من ستة اشهر من الاعتاق بدليل ثبوت نسبة ذكره العيني وغيره ( ولا تعتق امه به ) اي بعنته اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعها لان فيه قلب الموضوع والتدبير كالتحرير غير انه مع التحرير تجوز هبة الام لامع التدبير في الاصح لانه في هبة المشاع ( والولد ) في حال كونه جنيينا ولومن الحيوانات ( يتبع امه ) لانه متيقن به من جهتها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولا نذ قبل الانفصال كعضو منها حساو حكما حتى يتغذى بغذاها وينقل بانثقالها ولهذا يثبت جانب الام في اليها ثم ايضا حتى اذا تولدت بين الوحشي والاهل او بين المأكول وغير المأكول وكل اذا كانت امه مأكولة وتجاوز الاضحية به ذكره الزياهي واقره صاحب الدرر وغيره خلافا لما نقله في المنع عن الاشياء ( في الملك ) بسائر اسبابه ( والرق ) فان كانت الام ملكا فالملك وان رقا بلامك فرق بلامك كالكفارة في دار الحرب فان كلهم ارقه غير مملوكين لاحد كما في استيلاء المستعفي فيما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد بلامك فلا يخلو عن شيء فالرق يحجز شرعي لا اثر للكفر والملك اتصال شرعي بين المملوك والملك مبيع اتصرفه فيه مانع عن تصرف غيره قهستاني وذكركم غيره ان الرق هو الذل الذي ركب الله على عباده جزاء استكفانهم عن طاعته وهل هي حق الله تعالى عقوبة للكفر او العبد خلاف اول ما يؤخذ الا سير بوصف بالرق ﴿ ٥١٤ ﴾ للمملوكية حتى يحرز مدار الاسلام

فلا اشكال ولا تكرار ومثله في البحر ( وضح اعتاقه ) اي الحمل ( وحده ) لانه نفس من وجه ولهذا صحت الوصية به والارث بخلاف بيعه وهبته وحده اذ التسليم شرط فيهما لكن لا يعتق الحمل مالم يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعتاق والولادة اقل من ستة اشهر الا في المسئتين احدهما ان تكون الامة معتدة عن طلاق او وفاة فتلده من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق فيحسب يعتق لانه كان موجودا حين اعتاقه بدليل ثبوت نسبه ونائبهما اذا كان جلهما توأمين فجعلت باولهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منها عتقا جميعا لانهما حمل واحد ( ولا تعتق امه به ) اي باعتاق الحمل لان المولى لم يعتقها صريحا والام لا تتبع الولد لما فيه من قلب الموضوع ( والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاء والكتابة ) لاجماع الامة ولازمه مستهلك بماؤها فيرجح جانبها لانه متيقن به من جهتها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ( وولد الامة من سيدها حر ) لانه يخلق من مائه وقد تعلق على ملكه فيعتق عليه وكذا ولد الامة من ابن سيدها او اب سيدها حر كما في البحر

وبذلك تغايرا مفهوما فاذا اخذت المرأة ومعها ولد يتبعها في الرق ( والحرية ) اي الاصلية بان تزوج عبد حرة اصلية فحملت منه واما الطارية فقد صرت وحاصله انه ان لاقل من ستة اشهر عتق مقصودا وان لاكثر عتق تبعا فانئذ انه ان ولده في الاول لا ينجر وفي الثاني ينجر كما سيجي في الولاة ولو قال المولى في الطارية ولده قبل العتق وقالت بعده حكم الحال ان كان الولد في يده فالقول له

وان كان الولد في يده او في ايديهما فالقول له او لوبرهنا فينتبها اولي ولو كان مكان العتق تدبير فالقول للمولى ( وولدها ) يمينه على العلم والبيعة ينتبها ( والتدبير ) بان دبرها حاه لانه لا تدبير اطلاقا المقيد فلا يتبعها فيه كما في الظهيرية وغيرها ( والاستيلاء ) بان زوج ام ولد لحملت تبعا وولدها حتى يعتق بموت المولى ايضا كما من كل التركة ويذني ان يقيد هذا بما اذا لم يشترط لزوج على المولى حرية الولد كما قدمناه في نكاح الرقيق ( والكتابة ) بان كاتب امه حامل لاجزاء بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة وزيد على المصنف انه يتبعها ايضا في حق الاسترداد في البيع الفاسد وحق المالك القديم يسرى اليه وفي الدين فيباع مع امه فيه وفي الرهن فاذا رهن حاملان تولدت كانهما في حق الاضحية كما في جامع الفصولين ولا يتبعها في النسب حتى لو تزوج هاشمي امة فانت بولد فهو رقيق تبعا لامه هاشمي تبعا لبيه لان النسب لتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء قاله الشافعي والكمال ولا يتبع امه بعد الوضوع في شيء من الاحكام الا في مسألة وهي ما اذا استحققت الام بيئته فانه يتبعها وولدها وابقار لا ويمكن ان يزداد ثانيا ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقتته على القول المقتضى به وعامة في احكام الحمل من الاشياء ( وولد الامة من سيدها حر ) وليس يتابع لامة فيل لانه يخلق من مائه فيعتق عليه والتحقق انه علق حرا لقطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن الاحرام هذا شامل لولدها من ابى مولاه وولده وولد ولده كان نكح عبدا مائة فان ولدها حر وان كان من زوجين رقيقين لانه ولد للمولى كما في الظهيرية وفي المبسوط الولد يعلق حران الماء من الماء حر وماء جاريتة

ملوك لسيدها فلا تحقق المعارضة بخلاف ابنه من جارية التير كما افاده بقوله ( ومن زوجها ملك لسيدها ) لان ماها مملوك  
 غيره فتحقق المعارضة فيترجم جانبها به مخلوق من ماها وهي ملكة فكذا جزؤها ( وولد المفرور حر بقيته ) يوم  
 الخصومة فلما قالت امرأة رجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فلام رقيق والولد حر بقيته ولا يرجع  
 اذ الرجوع بقدم المعارضة ولم يوجد كذا في جامع الفصولين من التاسع والثلاثين وقيد الرجل في الفسخ والاختيار بالحر  
 حتى لو كان عبدا كانت الاولاد عبيدا عندهما خلافا لمحمد بن لؤي ادعى انه تزوجها على هذا هل يقبل قوله اولاد من البينة ففي  
 لسادس عشر من جامع الفصولين ما يفيد انه **٥١٥** لا يقبل قوله حيث قال اخبرته امة انها حرة فتزوجها على

ذلك فولدت فاستحققت  
 يقضى بها والولد المستحق  
 الا ان يبرهن الزوج على انه  
 تزوجها على انها حرة فيحتمل  
 يكون الولد حرا وعلى ابيه  
 قيمته في ماله حالا ووقت الحكم  
 به دون مال الولد لولا بينة  
 الزوج على ذلك وطلب  
 عين المولى على علمه حلقته  
 لانه يدعى عليه مالو اقربه  
 يلزمه فاذا انكر يحلف  
 انتهى وقد صارت حادثة  
 القتوي كذا في النهر من  
 نكاح الرقيق وسيذكره  
 المصنف في آخر كتاب  
 الدعوى انتهى

### باب عتق البعض

اخره لقله وقوعه وثوابه والخلاف  
 فيه ( ومن عتق بعض عبده )  
 او اتمه كالربع والنصف  
 او غيره ( صح ) الاعتقاق  
 اي صح ازالة الملك عن

( و ) وله حال كونه ( من زوجها ملك لسيدها ) لان ماها مملوك لسيدها فتحقق  
 المعارضة فرجعنا جانبها لما تقدم والزوج قدرضى برق ولده حيث اقدم على نكاح  
 الامة فلماذا قالوا فولد العلى من الشريفة ليس بشريف لان النسب للتعريف  
 وحال الرجال مكشوف دون النساء ( وولد المفرور حر بقيته ) وهو ما اذا تزوج حر  
 امرأة على انها حرة واشترى امة على انها ملك البايع فولدت كل منهما ولدا  
 فظهر ان الاولى امة والثانية ملك لغير البايع فيحتمل يكون كل من الولدين حرا  
 باقية لاجاع الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكذا لو كان المفرور مكاتبا او مدبرا  
 او عبدا عند محمد وقالوا اولادهم ارقاه لخصولهم بين رقيقين فلا وجه لحريةتهم

### باب عتق البعض

اخره عن اعتاق الكل لان اعتاق الكل أفضل واكثر ثوابا اولانه اكثر وقوعا  
 ( ومن عتق بعض عبده ) سواء عين ذلك البعض بان قال ربك حر او ابه  
 بان قال بضعك حر لكن لزمه بيانه ( صح ) اعتاقه في ذلك البعض خاصة عند الامام  
 ( وسى ) العبد للمولى ( في باقيه ) وفي المنافع اى زال ملكه عن القدر ولم يرد به  
 حقيقة التمتع عند الامام وانما يريد بثبوت اثره وهو زوال الملك اليه اشير في المبسوط  
 فان قيل ازالة الملك لا تسمى اعتاقا كالبيع والهبة اجيب بانها تسمى بذلك باعتبار  
 ما قبلها وترتب التمتع عليها بطرقه ( وهو ) اى عتق البعض بقدر ما تمين  
 في حق السعاية باختيارها المولى ( كالمكاتب ) لان المسمى عنده كالمكاتب  
 في جميع الاحوال الى ان يؤدي السعاية لان زوال الملك عن البعض يقتضى ثبوت  
 المالكية في كله اذ لا يمكن من التصرف مع بقاء الملك في بعضه وبقاء الملك  
 في البعض يمنع من المالكية فقلنا بالمالكية يد الارقة عملا بالدين وهو حكم المكاتب  
 والسعاية كبذل الكتابة فله ان يستسيه وله ان يمتقه اذ المكاتب محل الاعتاق  
 ( الا انه لا رد في الرق لو عجز ) بخلاف الكتابة المقصودة لان السبب ثم عقد محتمل

ذلك البعض ( وسى في باقيه ) لمولاه ان شاء وان شاء اعتق باقيه ( وهو ) اى عتق البعض ( كالمكاتب ) في انه لا يباع ولا يرث ولا  
 يرث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتقاق ويؤول بعض الملك عنه كما  
 يرث ملك اليد عن المكاتب فيقضي هكذا الى ان يؤدي السعاية وفي البحر عن جوامع الفتاوى الاستسعاء ان يواجره  
 ويأخذ قيمة ما بقي من اجره وعبرة القهستاني وعن ابى يوسف انه يوجر ولو صغيرا يملك فياخذ من اجرته كالحر  
 المدين الى ان يؤدي السعاية ( الا انه ) يخالف المكاتب في ثلاث ( لا يرد في الرق لو عجز ) لانه اسقاط محض فلا يقبل  
 الفسخ بخلاف الكتابة ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاقه فلا قود بخلاف المكاتب

(وقال يعق كله) والصحيح قول ابي حنيفة كافي القهستاني عن ٥١٦ المضمرة (ولا يسي) عندهما

الفسخ وهنا السبب ازالة الملك لا الى احد فلا يحتمل الفسخ (وقال يعق كله ولا يسي) بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما وهو قول الائمة الثلاثة لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى اللازم وهو العتق عدم تجزى ملزوم وهو الاعتاق لكن الامام يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والمكتمل فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلوم الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله كافي اكثر المعتبرات وقال الزبلي واصله ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متميز وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متميز واما نفس الاعتاق او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه كالرق والاستيلاء متميز عنده لكنه يملك بالضممان ولو قال بعصك حر وجزء منك حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه وقال كله (و) كذا الخلاف (ان اعتق شريك) في عبد (نصيبه منه) كنصفه بلاذن (فلا آخر) الخيار اما (ان يعق) نصيبه (او يدبر) وتجب السعاية للحال ففائدة التسديد ان لومات المولى سقطت السعاية ان خرج من الثلث (او يكاتب) لاعلى اكثر من قيمته لو من التقدين ولو على عروض قيمتها اكثر جاز وللكتابة فائدة هي الاستغناء عن تقويمه وقضى القاضى بها (او يستسى) العبد كاسر في قيمة حظه يوم العتق ولم يرجع العبد به على العتق (والولاء) اى الميراث منه (لهما) بقدر حظهما لانهما المعتقان (او يضمن العتق) قيمة نصيبه يوم الاعتاق

الفسخ وهنا السبب ازالة الملك لا الى احد فلا يحتمل الفسخ (وقال يعق كله ولا يسي) بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما وهو قول الائمة الثلاثة لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى اللازم وهو العتق عدم تجزى ملزوم وهو الاعتاق لكن الامام يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والمكتمل فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلوم الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله كافي اكثر المعتبرات وقال الزبلي واصله ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متميز وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متميز واما نفس الاعتاق او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه كالرق والاستيلاء متميز عنده لكنه يملك بالضممان ولو قال بعصك حر وجزء منك حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه وقال كله (و) كذا الخلاف (ان اعتق شريك) في عبد (نصيبه منه) كنصفه بلاذن (فلا آخر) الخيار اما (ان يعق) نصيبه (او يدبر) وتجب السعاية للحال ففائدة التسديد ان لومات المولى سقطت السعاية ان خرج من الثلث (او يكاتب) لاعلى اكثر من قيمته لو من التقدين ولو على عروض قيمتها اكثر جاز وللكتابة فائدة هي الاستغناء عن تقويمه وقضى القاضى بها (او يستسى) العبد كاسر في قيمة حظه يوم العتق ولم يرجع العبد به على العتق (والولاء) اى الميراث منه (لهما) بقدر حظهما لانهما المعتقان (او يضمن العتق) قيمة نصيبه يوم الاعتاق

(وفى)

(لو) كان (موسرا) اى قادرا على قيمته سوى ملبوسه وقوت يومه هو الصحيح

( ويرجع بالمتعق على العبد والولاء ) كله ( له ) في هذا الوجه وفي الكلام اشعار بان الاعتبار في اليسار واليسار يوم الاعتاق فلو ايسر فيه ثم اعسر لم ينقطع الضمان بخلاف العكس والى ان الاختيار الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كالمواضع التي لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كافي المحيط والى انه لو اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الاجماع على التضمين ﴿ ٥١٧ ﴾ او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف للصاحبين كافي الزاهدي

ذكره القهستاني (وقالا) في صورة اعتاق الحظ ( ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ) اذ لم يأذن بالاعتاق ( ولا يرجع المتعق على العبد لو ضمن والولاء في الحالين ) وهذا مبني على اصلين احدهما تجزى الاعتاق وعدمه والثاني ان يسار المتعق لا يمنع السعاية عنده وعندهما ينعمها واعلم ان اثبات هذه الخيارات للشريك مقيد بمن يصح منه الاعتاق حتى لو كان صبياً او مجنوناً انتظر بلوغه وفاقته ان لم يكن له ولي او وصي فان كان امتنع عليه العتق فقط وان كان مأذوناً مديوناً كان له التضمين والاستسعاء والولاء لمولاه وان لم يكن مديوناً كان له الخيارات الخمس الثابتة للولي ان كان موسراً والا فالاربع والمكاتب كالمأذون المديون ( ولو شهد ) اي اخبر ( كل منهما ) الاخر ( باعتاق شريكه ) نصيبه فانكر كل منهما

وفي المختار ولومات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً ليس له الا التضمين ولومات المتعق يؤخذ الصمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان في المرض فلا شيء في تركته بل يسى العبد عنده وعن محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن ابي يوسف ( ويرجع به ) اي بما ضمنه ( المتعق على العبد ) لقيامه باداء الضمان مقام الآخر وقد كان للآخر الاستسعاء ( والولاء ) كله ( له ) لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان ( وقالوا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ) وليس له السعاية غنياً ولا الاعتاق غنياً او فقيراً اذ الاعتاق لا تجزى عندهما ( ولا يرجع المتعق على العبد لو ضمن والولاء ) اي المتعق ( في الحالين ) ومعنى هذا الخلاف على اصلين احدهما تجزى الاعتاق وعدمه على ما قررناه والثاني ان يسار المتعق لا يمنع استسعاء العبد عنده وينع عندهما لقوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنياً ضمن وان كان فقيراً يسى في حصة الاخر قسم اي النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحكم والقسمه تقتضي قطع الشركة وله ان مالية نصيبه احتسبت عند العبد فله ان يضمه كما اذا هبت الريح شوب انسان والقته في صبح غيره حتى انصغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبح الآخر موسراً كان او مسراً فكذا هنا الان العبد فقير فيستحميه وعند الأئمة الثلاثة في الموسر كقولهم وفي المصريتي ملك شريكه كما كان فله بيعه وهبته وعتقه سوى السعاية ( ولو شهد كل منهما ) اي الشريكين الحاضرين ( باعتاق شريكه ) نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه ( سعى ) العبد ( لهما ) اي لكل واحد منهما ( في حظه ) مطلقاً موسرين كانا او مسرين او احدهما موسراً والآخر مسراً عند الامام لان كلاهما بزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان كالمكاتب وحرم عليه استرقاقه فيصدق كل منهما في حق نفسه فتمين السعاية لهما وانما لم يجب التضمين مع اليسار لانكاره الاعتاق ( والولاء ) يكون ( بينهما ) كيف ما كانا ( لان كلاهما يقول عتق نصيب شريكه باعتاقه وولاؤه وعتق نصيبه بالسعاية وولاؤه ) فيكون الامر في حقهما على ما زعمنا ولهذا لا يعتق من العبد شيء حتى يوفيهما بالسعاية ( وقالوا يسى للمسر ) لان كلاهما يدعى

على صاحبه فلفظ كذا في شرح الوقاية لابن الملك ( سعى لهما ) ووقع في نسخة البهنسي وسعى بالواو وهو سبق قلم ( في حظه ) اي لكل منهما ان يستحميه في نصيبه ان شاء او يبتعد ( والولاء بينهما كيف ما كانا ) اي موسرين او مسرين او مختلفين لان كلا يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه وعتق نصيبه بالسعاية وولاؤه ولو اعترقا انهما اعتقاها مما اوعى التعاقب فلا ضمان ولا سعاية ولو اعترف احدهما وانكر الآخر حان المنكر فان بكل صار معتقاً كما بسط في الفهم ( وقالوا يسى للمسر )

للموسرين ولو) كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسمى للموسر فقط ( لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعى السعاية على البدولاشي للمعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ﴿ ٥١٨ ﴾ ليساره فيكون مبرأ للبعد عن السعاية

ولا يقدر على الزام الضمان لان شريكه مكر ( والولاء موقوف في جميع الاحوال ) عندهما ( حتى يتصادقا ) لان كلاهما منكر اعتاقه ولا يئب الضمان لانكار سبيه ( والولاء موقوف في كل الاحوال ) اى يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر ( حتى يتصادقا ) لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق وينفي الولاء عن نفسه ولهذا توقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وفي الفتح فلومات قيل ان يتفقا وجب ان يأخذ بيت المال ( ولو علق احدهما ) من الشريكين ( عتقه ) اى العتق المشترك ( بفعل غدا ) فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر ( والآخر بعدمه فيه ) فقال ان لم يدخل فيها فهو حر ولو قال في وقت مكان قوله غدا كان اشمل لانه لا فرق بين الغد واليوم او الامس كما في البحر ( فضى ) الغد ( ولم يدبر ) انه دخل ام لا ( عتق نصفه ) اى العبد مجانا للتيقن بجنث احدهما ( وسعى في نصفه لهما ) عند الامام لانه لا مجال لواحد منهما ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط وهو نصيبك ( مطلقا ) اى موسرين او معسرين او مختلفين ( وعندهما ان كانا معسرين فلا سعاية ) لما سر ( وان كانا معسرين في نصفه ) اى يسعى العبد في نصف قيمته ( عند ابى يوسف ) كما هو كذلك عند الامام ( و ) يسعى ( في كله عند محمد ) لان المقضى عليه بالسعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول فيسى لهما ( وان ) كانا ( مختلفين ) اى ان كان احدهما موسرا والاخر معسرا ( يسمى للموسر فقط في ربه ) اى في ربع قيمته ( عند ابى يوسف و ) يسعى للمعسر ( في نصفه عند محمد ) لما قررناه ( ولو حلف كل واحد منهما ) بعتق عبده ( على حدة ) فقال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فبدي حر فقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار فبدي حر ( والمسئلة بمجالها ) فضى الغد ولم يدبر انه دخل ام لا ( لا يتفق واحد ) من العبدان اجابا لان الجهالة في المقضى والمقضى عليه فيمتنع القضاء لفاحش الجهالة وفي العبد الواحد المقضى له بسقوط نصف السعاية معلوم وهو العبد والمقضى به وهو سقوط نصف السعاية معلوم ايضا والمجهول واحد وهو الحائث فطلب المعلوم المجهول وقيد بكون المعلق متعددا لانه لو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق العبد وطلقت المرأة لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق وقيل لم يمتنع ولم تطلق وتعامه

ولا يقدر على الزام الضمان لان شريكه مكر ( والولاء موقوف في جميع الاحوال ) عندهما ( حتى يتصادقا ) لان كلاهما منكر اعتاقه ولا يئب الضمان لانكار سبيه ( والولاء موقوف في كل الاحوال ) اى يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر ( حتى يتصادقا ) لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق وينفي الولاء عن نفسه ولهذا توقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وفي الفتح فلومات قيل ان يتفقا وجب ان يأخذ بيت المال ( ولو علق احدهما ) من الشريكين ( عتقه ) اى العتق المشترك ( بفعل غدا ) فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر ( والآخر بعدمه فيه ) فقال ان لم يدخل فيها فهو حر ولو قال في وقت مكان قوله غدا كان اشمل لانه لا فرق بين الغد واليوم او الامس كما في البحر ( فضى ) الغد ( ولم يدبر ) انه دخل ام لا ( عتق نصفه ) اى العبد مجانا للتيقن بجنث احدهما ( وسعى في نصفه لهما ) عند الامام لانه لا مجال لواحد منهما ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط وهو نصيبك ( مطلقا ) اى موسرين او معسرين او مختلفين ( وعندهما ان كانا معسرين فلا سعاية ) لما سر ( وان كانا معسرين في نصفه ) اى يسعى العبد في نصف قيمته ( عند ابى يوسف ) كما هو كذلك عند الامام ( و ) يسعى ( في كله عند محمد ) لان المقضى عليه بالسعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول فيسى لهما ( وان ) كانا ( مختلفين ) اى ان كان احدهما موسرا والاخر معسرا ( يسمى للموسر فقط في ربه ) اى في ربع قيمته ( عند ابى يوسف و ) يسعى للمعسر ( في نصفه عند محمد ) لما قررناه ( ولو حلف كل واحد منهما ) بعتق عبده ( على حدة ) فقال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فبدي حر فقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار فبدي حر ( والمسئلة بمجالها ) فضى الغد ولم يدبر انه دخل ام لا ( لا يتفق واحد ) من العبدان اجابا لان الجهالة في المقضى والمقضى عليه فيمتنع القضاء لفاحش الجهالة وفي العبد الواحد المقضى له بسقوط نصف السعاية معلوم وهو العبد والمقضى به وهو سقوط نصف السعاية معلوم ايضا والمجهول واحد وهو الحائث فطلب المعلوم المجهول وقيد بكون المعلق متعددا لانه لو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق العبد وطلقت المرأة لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق وقيل لم يمتنع ولم تطلق وتعامه

بجالها ) بان قال رجل لرجل ان دخل فلان الدار غدا فبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان فبدي كذا فضى ولم ( في البحر ) يدبر ( لا يتفق واحد ) من العبدان اتفاقا لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له به مجهولان ففحشت الجهالة فانتمتع القضاء

وفي البد الواحد المقضيه والمقضى به معلوم فطلب المعلوم المجهول (ومن ملك ابنه) اي من يعتق عليه من ذى الرحم المحرم حال كون المالك شريكاً (مع) شخص (آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية) او ارث او امها او سبب ما (عتق حظه) منه نصفاً او غيره لانه ملك قريبه ﴿ ٥١٩ ﴾ فعتق عليه بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه مع اجنبي حيث لا يصح وقوع

البيع والعتق معا في زمان واحد كذا في النهر (ولا يضمن) قيمة نصيب شريكه موسراً او معسراً علم بقرابته او لا كما يأتي (ولشريكه ان يعتق او يستسي) عند الامام لانه رضى بافساد نصيبه عشار كته فيما هو علة العتق وهو الشراء (سواء علمه الشريك انه ابنه او لا) في ظاهر الرواية لان الحكم يدار على السبب (وقال يضمن الاب) في غير الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجهما فقلت ولدنا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك باوثر ذكره القهستاني وهذا القيد مذكور في الوقاية والبقاية وغيرها ولم اره في نسخ الملتقى فتنبه (ان كان موسراً وعند اعساره يسمى الابن) لان شراء القريب اعتاق (وكذا الحكم والخلاف لو عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه من يملك كله) فلا يضمن لبايحه عنده خلافاً لما قيد بكون البائع يملك كله لانه لو

في البحر فلدطاع (ومن ملك ابنه) او غيره من ذى رحم محرم حال كون المالك شريكاً (مع) شخص (آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه) منه نصفاً او غيره (ولا يضمن) الاب لشريكه ولو موسراً عند الامام لانه رضى بافساد نصيبه كما اذا اذن له باعتقاق نصيبه صريحاً او دلالة لانه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق (ولشريكه) الخيار بين (ان يعتق) نصيبه (او يستسي) لبقائه على منكه كالمكاتب كما مر (سواء علم الشريك انه ابنه او لا) وهو ظاهر الرواية عنه لان سبب الرضاء يتحقق وان لم يكن طالبه ولان الحكم يدار على السبب وعنده ضمن اذا لم يعلم ولو وصل قوله سواء الى آخره بقوله ولا يضمن لكان انصب كما في اكثر الكتب تدبر (وقال يضمن الاب) نصيب الشريك (ان كان) الاب (موسراً) وهو قول الأئمة الثلاثة لان شراء القريب اعتاق على الاصل فقد افسد نصيب الشريك بالاعتاق فصار العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه (وعند اعساره) اي الاب (يسعى الابن) في نصيب الشريك لاحتباس ماله عند العبد وعند الأئمة الثلاثة بقي ملكه باع او قبل به ماشاء كما مر (وكذا الحكم والخلاف) بين الأئمة (لو علق عتق عبد) لم يقل عتقه لعدم التأثير لخصوصية الابن ولا لكونه ذارحم محرم كما في الاصلاح (بشراء بعضه) بان قال لعبد الغير ان ملكت شقصاً منك فانت حر (ثم اشتراه) اي ذلك العبد (مع) رجل (آخر) بالاشترك (او اشترى نصف ابنه) ولو قال نصف قريبه لكان اشتمل (من يملك كله) اي كل الابن حيث لا يضمن لبايحه موسراً او معسراً عند الامام لان البائع شاركه في العلة وهو الباع وهذا لان علة دخول المبيع في ملك المشتري الايجاب والقبول وقد يشاركه فيه فللبائع الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسي وقال ان كان القريب المشتري موسراً يجب عليه الضمان وقيد بكونه ممن يملك ابنه لانه لو اشترى نصف ابنه من احد الشريكين وهو موسر لزمه الضمان بالاجماع اما عندهما فظاهر واما عنده فلان الشريك الذي لم يبيع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره كما في التبيين (ولو اشترى الاجنبي نصفه) اي الابن (ثم) اشترى (الاب باقيه) حال كونه (موسراً ضمن الشريك) اي فللاجنبي الخيار ان شاء ضمن الاب لانه لم يرض بافساد نصيبه (او) ان شاء (يستسي) الابن في حظه احتباس ماله عنده وهذا عند الامام (وقال يضمن) الاب (فقط) لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما كما مر (ولو ملكا بالارث فلا ضمان اجابا)

اشترى نصفه من احد الشريكين لزمه الضمان اجابا وعبارة نسختي النهر فلا ضمان عليه اجابا واعلمه سهو فليحمر (ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم) اشترى (الاب باقيه موسراً ضمن للشريك او استسي) الابن (وقال يضمن) الاب (فقط) كما مر ان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما (ولو ملكه) اي الابن (بالارث فلا ضمان اجابا) لانه ضروري لا اختياري اما لو ملك مستولده بالذكاح مع آخر فانه يضمن النصف لشريكه ولو بالارث لان هذا ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والاعسار كما لا يخفى



(عبدلوسرين) ثلاثة (دبره احدهم واعقته) شريك (آخر) والثالث ساكت ولا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار كالا يخفى  
(ضمن الساكت مدبره) بكسر الباء ان شاء ثلث قيمته قنا (و) ضمن ٥٢٠ (المدبر معتقه ثلثه مدبر الاما ضمن) ثلثه

قنا لان ضمان المعاوضة  
حيث امكن لا يبدل عنه وهو  
موجود في تضمين الساكت  
المدبر بخلاف المعتق فان ضمانه  
ضمن اتلاف لانه يمكن ملك  
منا المضمون (والولاء ثلثه  
للمدبر وثلثه للمعتق) لانه  
عتق على ملكهما على هذا  
المقدار (وقالا ضمن مدبره  
لشريكه) لان التدبير  
كالاتاق لا يتجزى عندهما  
لغيره دبره احدهم صار  
الكل مدبرا له فيضمن ثلثي  
قيمه للشريكين (ولو) كان  
(ممسرا) لانه ضمان تملك  
فلا يختلف باليسار والاعسار  
بخلاف ضمان الاتاق فانه  
ضمان جنابة (والولاء كله)  
اي للمدبر يتق كله على ملكه  
(وقيمه المدبر ثلثا قيمته قنا)  
وقيل نصف قيمته قنار الفتوى  
على الاول كما في شرح  
الوقاية لابن الملك وغيره  
واختار الثاني الصدر  
الشهيد وفي اللؤلؤجية  
وهو المختار وكذا نقل انه  
المختار القهستاني عن الكبرى  
ونقل عن الصغرى ان به  
يفتى انتهى ﴿ قلت ﴾  
ولكن التون على الاول  
ووجهه كما صرح به صاحب  
الهداية في كتاب العبد

لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت  
ولدا تم مات العم فورثاه عتق الولد على الاب ولا ضمان عليه لانه ملك بالارث  
بخلاف ما اذا استولد امة بالنكاح ثم ورثها مع غيره لان المستولد ثمه يصير ممتلكا  
من شريكه نصيبه وضمن التملك لا يعتمد الصنع كافي الكافي (عبد) كان (لوسرين  
بكسر الراء وهو ثلاثة نفر لكن تقيده بيسار الثلاثة ليس بمفيد لان الاعتبار بالمدبر  
والمعتق واما الساكت فلا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار كافي البحر (دبره  
احدهم) نصيبه (واعقته آخر) والثالث ساكت (ضمن) بالتشديد (الساكت  
مدبره) اي له ان يختار تضمين قيمة نصيبه فان اختاره ضمن المدبر للمعتق (و) ضمن  
(المدبر معتقه ثلثه) اي ثلث قيمته حال كونه (مدبرا) اي لا يضمن المدبر معتقه  
(ما ضمن) اي لا يضمن قيمة مامله بالضمن من جهة الساكت لان ملكه ثبت  
مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين هذا عند الامام  
لان التدبير منجز عنده كالاتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه  
فاحدهما اختار اعتاق حصصه كافتعين حقه فيه ولم يبق له اختيار امر اخر كالتضمين  
وغيره ثم للساكت توجه سببان ضمان التدبير والاتاق لكن ضمان التدبير ضمان  
معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمن المعاوضة هو الاصل  
فيضم المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وفي البحر لو كان بين اثنين  
دبره احدهما ثم حرره الآخر فللمدبر تضمين المعتق ثلثه مدبرا ان كان موسرا وفي  
عكسه ان يستسى المدبر العبد في نصف قيمة مدبرا لانه بالتدبير اختار ترك الضمان  
ولو لم يعلم ايهما اول فان للمدبر تضمين المعتق ربع القيمة واستسى العبد في ربع  
القيمة ويرجع المعتق بما ضمن على العبد وكذا لو صدر الاتاق والتدبير منهما  
ما عند الامام (والولاء ثلثه للمدبر وثلثه للمعتق) لان العبد عتق على ملكهما  
على هذا المقدار كما في الهداية وفي الغاية ومراده انه بينه وبين عصبة المدبر  
والمعتق لان العتق لا يثبت للمدبر الا بموت مولاه لكم قال في الفتح وهو غلط  
وبين وجهه فليطالع (وقالا ضمن مدبره لشريكه) لان التدبير كالاتاق  
لا يتجزى عندهما فصين دبره احدهم صار الكل مدبرا له ولا يصح اعتاق الآخر  
لمصادفته ملك الغير فيضمن ثلثي قيمته لشريكه (ولو مسرا) لانه ضمان تملك  
فلا يختلف بالاعسار واليسار بخلاف ضمان الاتاق فانه ضمن جنابة وعند الائمة  
الثلاثة يضمن المعتق ثلثي قيمته لهما لو مسرا ولو مسرا يتسق نصيبهما  
(والولاء كله له) اي للمدبر وهذا ظاهر (وقيمه المدبر ثلثا قيمته قنا) وعليه الفتوى  
كافي اكثر المتبررات لان منافع المملوك ثلاثة الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع  
وقضاء الدين بموت المولا وبالتدبير يفوت الاسترباح وبقي له آخران وفي

المشترك ان المنافع انواع ثلاثة البيع واشباهه واستخدام وامثاله والاتاق وتوابعه وبالتدبير فات البيع (صدر)

(ولولاه) رجل (شريكه) في الامة ﴿ ٥٢١ ﴾ (هي ام ولدك وانكر) ولاية فهي (تخدمه) اي المنكر (يوما

وتوقف يوما) ولا سماية  
عليها المنكر ولا سبيل عليها  
للمقر لانه يتبرأ منها ويدعى  
الضمان على شريكه (وقالا  
للمنكر ان يستسعيها في حظه  
ان شاء ثم تكون حرة) لانه  
لمالم يصدقه صاحبه انقلب  
اقراره عليه فصار كأنه هو  
استولدها، وذكر في الاصل  
رجوع ابي يوسف الى قول  
الامام (وما لام ولد تقوم)  
اي قيمة هذا شطربيت من  
المنظومة (فلا يضمن موسرا  
عتق نصيبه منها) وبه قال  
الجمهور (وعندهما هي  
مقومة) وقيمتها ثلث قيمتها  
(فيضمن حصة شريكه منها)  
ولو مسرعت للساكت  
في حظه ويتفرع على هذا  
الخلاف مسائل منها اذامات  
احدهما تمت، ولا تسمى للحي  
خلافهما ومنها لوباعها  
وسلمها فانت في يد المشتري  
لا ضمان عليه خلافهما ومنها  
لا تضمن بالنصب لومات  
خلافهما وانما تضمن ام  
الولد اتفاقا فيما اذا اقر بها  
لسبعة فاقتر سها سبع فانت  
لان هذا ضمان جنابة لا غضب  
وتحاشاه في تعيين انتهى

باب العتق المبهم  
(رجل له ثلاثة اعدال) في حقه (لا شين عنده احد كاحر فخرج احدهما) وبوت  
الآخر (ودخل الاخر) اي الثالث (فانما القول) اي قال احد كاحر يؤمر بالبيان  
ان كان حيا كما اشار له بقوله (ثم مات) (من غريبان) فان بدأ بيان الاجحاب

فانما القول المذكور وهو (٦٦ مجمع ل) احد كاحر يؤمر بالبيان كما افاده بقوله (ثم مات) المولى (من غريبان

صنوا الشريعة ومن المنافع الوطو ورده بض الفضلاء بان العبد المدبر ليس فيه  
منفعة الوطى واجاب بان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد والوطى متحقق  
في جنس بني آدم انتهى لكن بقي ههنا كلام وهو ان الوطى من قبيل الاستخدام  
تدبر وفي الفتح يسأل اهل الخبرة ان العلماء لوجوزوا بيع هذا فان المنفعة المذكورة  
كم يبلغ فيما ذكر فهو قيمته وهذا احسن عندي وقيل قيمته قنا وهو غير سديد وقيل  
نصف قيمته فتاوى قبل تقوم خدمته مدة عمره ضررا فيه فابلت فهي قيمته

(ولولاه شريكه هي) اي الامة (ام ولدك وانكر) الشريك ذلك (تخدمه) اي  
تخدم الامة المنكر (يوما وتوقف) اصله تتوقف فخذت احدى النامين (يوما)  
اي لا تخدم احدا يمولو ولا سماية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر وهذا عند الامام لان  
المقر اقر ان لاحق له عليها فيؤخذ باقراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له  
الا في نصفها ولومات المنكر وتسمى في نصف قيمتها لورثة المنكر (وقالا  
للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة) كلها لانه لمالم يصدقه صاحبه  
انقلب اقراره عليه كأنه استولدها فتعتق بالسماية وذكر في الاصل رجوع ابي  
يوسف الى قول الامام فلي هذا ينبغي للمصنف ان يبين في قوله الاول تدبر  
ولم يتعرض لنفقتها وكسبها وجنابتها وفي المختلف من باب محمد ان نفقتها  
في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر ولم يذكر خلافا وقال غيره  
نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فان لم يكن لها كسب  
فنصف قيمتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهو الايق بقول الامام وينبغي  
على قول محمد ان لا نفقة لها عليه اصلا واما جنابتها فتسمى فيها على قول محمد  
كالمكاتب وعلى قول الامام جنابتها موقوفة الى تصديق احدهما صاحبه كافي  
الفتح (وما) نافية (لام ولد تقوم) اي ليس لها قيمة لقوله عليه السلام اعنتها  
ولدها ومقتضى الحرية زوال القوم (فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها) اي ام  
الولد يعني اذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدا فادعاه فصارت ام ولد لهما فاعتقها  
احدهما وهو موسر لا يضمن حصة شريكه عند الامام بناء على عدم تقومها  
(وعندهما) والائمة الثلاثة (هي معمومة) كالمدبرة ولهذا القول كل مملوك لي حر اليوم  
يدخل فيه ام الولد (فيضمن حصة شريكه منها) في الصورة المذكورة بناء على تقومها

### باب العتق المبهم

(رجل له ثلاثة اعدال) في حقه (لا شين عنده احد كاحر فخرج احدهما) وبوت  
الآخر (ودخل الاخر) اي الثالث (فانما القول) اي قال احد كاحر يؤمر بالبيان  
ان كان حيا كما اشار له بقوله (ثم مات) (من غريبان) فان بدأ بيان الاجحاب

فانما القول المذكور وهو (٦٦ مجمع ل) احد كاحر يؤمر بالبيان كما افاده بقوله (ثم مات) المولى (من غريبان

عتق ثلاثة ارباع الثابت ( الذي اعيد عليه القول نصفه بالايجاب الاول وربعه بالثاني وسعى في ربعه وفيه تسامح فان العتق لا تجزى بلاخلاف ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره في جواب تجزى الاعتاق وحاصله ان عدم التجزى اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال في تجزى بلاخلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كافي الكرماني وغيره ) ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربه ( اى ربع الداخل لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع ٥٢٢ من الثابت اوجبه من الداخل

ايضا وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه قيد بكونه مات بلا بيان لانه مادام حيا يؤمر بالبيان وللعبيد خاصته فان بين الايجاب الاول في الثابت عتق وبطل الثاني لحصوله بين حر وعبد وان بينه في الخارج عتق وامر ببيان الايجاب الثاني ولو بدأ بالثاني وبينه في الداخل امر ببيان الاول ولو قال عتق بالثاني الثابت عتق وتعين الخارج بالايجاب الاول ولومات احداهم فلو خارج عتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الثاني لما سرو لوالثابت عتق الخارج بالاول وكذا الداخل بالثاني خلافا لمحمد ولو الداخل امر المولى ببيان الايجاب الاول فان عتبه الخارج امر ببيان الايجاب الثاني وان عتبه بالثابت بطل الثاني ( ولو

الاول وقال عتبت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثاني لانه بقى دائرا بين الحر والعبد في جواب ظاهر الرواية فان قال عتبت به الخارج عتق بالثاني وقال ويؤمر ببيان الايجاب الثاني لصحته لكونه دائرا بين العبدان وان بدأ بالثاني وقال عتبت به الثالث عتق الخارج بالايجاب الاول لان الايجاب الاول دائر بينهما فاذا عتق الثابت بالايجاب الثاني تعين الخارج بالاول وان قال عتبت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الايجاب الاول ( عتق ثلاثة ارباع الثابت ) عند المولى وسعى في ربعه ( ونصف الخارج ) بالاجماع ( وكذا ) يعتق ( نصف الداخل ) عند الشئخين لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب الاول الدائر بينهما ونصف الداخل بالايجاب الثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربع الثابت به لان النصف الذي اصاب الثابت شايع فا لاقي الحرية بطل وما لاقي الرق صمح فيتنصف ذلك النصف فيعتق ربعه ( وقال محمد ربه ) اى الداخل لان الايجاب الثاني لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل لانه متنصف بينهما وأجيب بأن في الثابت مانعا من عتق النصف به كامر ولا مانع في الداخل فان قيل يشكل هذا على اصلهما من عدم تجزى الاعتاق فالجواب ان عدم تجزيه اذا وقع في محل معلوم والانقسام هنا ضرورى في تجزى بلاخلاف لكن في القمع والتسهيل كلام فليطالع ( ولو قال ) هذا القول ( في مرضه ) الذي توفي فيه ومات قبل البيان وقيمة العبد متساوية فان كان له مال يخرج قدر المقتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما اورقبة ونصف رقبة عنده اولم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ( ولم يجز الوارث ) ذلك ( جعل ) عند الشئخين ( كل عبد سبعة كسهام العتق ) وبيانه ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى سبعة فحق الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلاثة فبلغت سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وسهام السعاية اربعة عشر ( و ) حينئذ ( عتق من الثابت ثلاثة )

قال ( هذا القول ( في مرضه ) وقد ضاق الثلث عنهم او اماله سواهم ( ولم يجز الوارث ) كلهم او بعضهم ( اسهم ) وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان ( جعل كل عبد سبعة ) اسهم ( كسهام العتق ) لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى السبعة لان معنا رقبة وثلاثة ارباع رقبة فتجعل ثلث المال فجمع المال احد وعشرون لان العتق في المرض وصية  $\text{﴿﴾}$  قلت  $\text{﴿﴾}$  وانما قال الفرضون ان الاربعة لا تعول لانه لا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع وهذا لانى وقوع العول فيها فيمسوى قسمة التركة فتنبه ( و ) حينئذ ( عتق من الثابت ثلاثة ) من الاسباع

(وسى في اربعة) فصار ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسباعه وذلك اقل من نصف بنصف سبع (و) يتق (من كل من) البدين  
(الآخرين اثنان وسى كل منهما في خمسة) اسهم فباع سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان  
(وعند محمد يحمل كل عبدة) من السهام ﴿٥٢٣﴾ (كسهام العتق) لان حق الداخل (عنده) في سهم واحد فيكون سهام

العتق عنده ستة وسهام السعاية  
اثنى عشر وكل المال ثمانية  
عشر (و) حينئذ (يتق من  
الثابت ثلاثة) اسهم (ويسى  
في ثلاثة) فكان المتق على قوله  
نصفه (ومن الخارج اثنان)  
وهماثلته (ويسى في اربعة  
ومن الداخل واحد) وهو  
سدسه (ويسى في خمسة)  
فيستقيم الثلث والثلثان  
وما قيل ينبغي ان يتقوا  
عندهما بلاسمية لان  
الاتفاق لا يتجزى فقد منا  
جوابه فتنبه (ولو طلق)  
زوجاته الثلاث (كذلك)  
اي على الوجه المذكور  
(قبل الدخول) ليكون ايجاب  
الاول موجبا للينونة (ومات  
بلايان) ومهرن على  
السوا (سقط ثلاثة اثمان مهر  
الثابت وربع مهر الخارجة  
ومن مهر الداخلة بالاتفاق  
هو المختار) وقيل عند الامام  
والثاني يسقط ربع مهر  
الداخلة والمختار ان قولهما  
كقول محمد لان بالايجاب  
الاول سقط ربع مهر كل من  
الخارجة والثابت ثم بالايجاب  
الثاني سقط الربع منصفين الثابتة  
والداخلة واما الميراث فللداخلة  
نصفه والنصف بين الخارجة  
والثابتة نصفان وعلى كل منهن

اسهم من الاسباع (وسى) للورثة (في اربعة ومن كل من الآخرين) اي الخارج  
والداخل (اثنان) منها (وسى كل منهما) للورثة (في خمسة) فيصير جميع المال واحدا  
وعشرين فيستقيم الثلث والثلثان (وعند محمد يحمل كل عبدة كسهام العتق  
عنده) لان حق الداخل ربع فيحمل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنى عشر (و) حينئذ  
(يتق من الثالث) اسهم من الاسداس (ويسى في ثلاثة) (و) يتق (من الخارج  
اثنان) منها (ويسى في اربعة) (و) يتق (من الداخل واحد) منها (ويسى  
في خمسة) فيصير جميع المال ثمانية عشر فيستقيم الثلث والثلثان ايضا وعند الائمة  
الثلاثة يقرع بينهم وفي كثير من المسائل يتمسكون بالقرعة او يقوم الوارث مقامه  
في البيان وروى عن احد يقرع في الحياة والمات (ولو طلق كذلك قبل الدخول)  
اي ان كانت له ثلاث زوجات مهرن على السواء فطلقهن قبل الوطى على  
الصفة المذكورة (ومات بلايان) يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال وهنا  
احكام ثلاثة المهر والميراث والعدة اما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة  
والثابتة نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا كافي الكافي اما حكم المهر فيقال  
(سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة ومن مهر الداخلة بالاتفاق)  
لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفين بين الخارجة والثابتة  
فسقط ربع كل واحدة منهما ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفين الثابتة والداخلة  
فأصاب كل واحدة الثمن فسقط اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة  
واما فرضت المسئلة قبل الوطى يكون الايجاب الاول موجبا للينونة فاسابه  
الايجاب الاول لا يتق عملا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالتق كافي اكثر  
المعتبرات لكن فيه كلام قرره بقول باغا في حاشيته فليطالع (هو) اي كونه بالاتفاق  
(المختار) قال صاحب الهداية هذا قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربه وقيل هو  
لهما ايضا وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاول انما يتبر تليقا في حق  
الداخل في حكم يقبل التعليق واما في حكم لا يقبله يكون تجيزا في حقه ايضا فالبراءة  
من المهر لا تقبل التطبيق فيكون تجيزا بالنسبة اليه فثبت التردد في الكلام الثاني  
بين الصحة وعدمه في حق فينصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق فلا يكون  
الكلام الثاني مترددا في حقه فثبت كله والكلام الوافي في الكافي (والبيع) صحها  
او قاسدا وان لم يسلم البيع على الصحيح او بشرط الخيار لاحدهما وكذا الايصاء  
والاجارة والتزويج (بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت)  
والقتل (والعهرير) سواء كان العهرير مبيعا او مطلقا والمراد بالتجز مالانية له فيه

عددا لوقاة احتياطا (والبيع) ولو قاسدا او بشرط الخيار لاحدهما (بيان في العتق المبهم) بان قال احدهما حرفا فذلك  
بيان ان المراد هو الاخر (وكذا العرض على البيع) والمساومة بيان كالاجارة (والموت) قيل والتزويج (والعهرير

والتدبير والاستيلاء) والكتابة (والهبة والصدقة) ومثلها لرهن كافي النظم (مسلمين) قيد التسليم اتفاق كذا في الكافي وفي الكرماني انه مجرد التأكيد لان المساومة اذا كانت بيانا فهذه التصرفات اولى بلا قبض وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك لخروج الميت ومن تصرف فيه عن محبة العتق فبين الآ خر قيد بالعتق المبهم لان الموت في النسب المبهم وامومية الولد المبهم لا يكون الا بيانا كما بيناه في شرح التنوير (و الوطؤ) ﴿ ٥٢٤ ﴾ ودواعيه (ليس بيان فيه) اي في العتق المبهم

الاذا غلقت منه فتعق الاخرى اتفاقا (خلافا لهما) فعندهما هو بيان فتعق الاخرى وبه يفتى كافي البرهان وفي الهداية ولا يفتى بقول الامام وفي القهستاني ولهذا حل وطؤها وان لم يحز ان يفتى به لان هذا العتق لا يمد ومسا كايأتي (وفي الطلاق المبهم) بان قل هذه او هذه او احدا كما بين (هو) اي الوطؤ (والموت بيان) حتى تطلق التي لم يطأها والحية ولا بد ان يكون اطلاقا بينا فلو كان رجيا لا يكون بيانا نص عليه في النوادر وهل يثبت البيان فيه بالمقدمات ففي الزيادات لا يثبت وقال الكرخي التقييل كالوطي ولو طلق احدهما ينبغي ان لا يكون بيانا كذا في النهر عن البحر وفي نكاح المنظومة النسفية وهي مما يعتمن به الاذكياء فقال \* وناكح واحدة قد انعقد \* وامرأتين وثلاثا في عقد \* قدمات قبل الوطي \* والبيان \* فالارث

فان قال عنيت به الذي لزمي بقولي احد كما حر صدق قضاء كافي البحر (والتدبير والاستيلاء والهبة والصدقة مسلمين) الى الموهوب له اي ان قال احد كما حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدي امتيه بعد القول فكل من التصرفات المذكورة بيان ان المراد هو الآخر فان من حصل له الانشاء لم يبق محلا لاعتق اصلا بالموت وللعق من جهته بالبيع وللعق من كل وجه بالتدبير والاستيلاء فتعين الآخر والهبة بالتسليم والصدقة به بمنزلة البيع لانه تمليك كافي الدرر وغيره لكن قيد التسليم ليس بشرط لان المساومة اذا كانت بيانا فهذه اولى بلا قبض بل وقع اتفاقا وقيد بالعتق المبهم لان الموت في النسب المبهم وامومية الولد المبهمة لا يكون بيانا كافي المنع (و الوطؤ) لاحدهما (ليس بيان فيه) اي في العتق المبهم عند الامام هذا اذا لم يحصل منه العلق اما اذا حصل فتعقت الاخرى بالاتفاق (خلافا لهما) اي قالا هو بيان فيعتق الاخرى وبه قال الشافعي ومالك في روايه لان الوطؤ لا يحمل الا في الملك واحدهما حر فكان بالوطي مستبقا للملك في الموطوءة فتعنت الاخرى لزواله بالعتق كافي الطلاق وله ان الملك قائم في الموطوءة لان الايقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يحمل بيانا ولهذا حل وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتى به كافي الهداية وغيرها وفي الفتح ان الراجح قولهما وانه لا يفتى بقول الامام لما فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام ناظر الى الاحتياط في اكثر المسائل فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقدم قولهما على قول الامام كما هو اهد تأمل وقيد بالعتق المبهم لان الوطؤ بالتدبير المبهم لا يكون بيانا بالاجماع فيه اشعار بان التقييل والماتقة والنظر الى الفرع بشهوة لا يكون بيانا بالاولى وعن ابى يوسف انه بيان واما الاستخدام ولو كررها فلا يكون بيانا بالاجماع (وفي الطلاق المبهم هو) اي الوطؤ وفي الفتح قال الكرخي يحصل بالتقييل كالحصول بالوطي (والموت بيان) فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احدهما طالق ثم وطى احدهما او ماتت تعين ان المراد هي الاخرى ولا بد ان يكون الطلاق بينا ما في الرجعي فلا يكون الوطؤ بيانا لطلاق الاخرى فحل وطؤ المطلقة الرجعية كافي البحر فعلى هذا لو قيده ببيان لكان اولى تدبر (وان قال لامته) ان كان اول ولد تلده ذكرا فانت حرة فولدت ذكر او اثنى ولم يدر اولهما فاذ كرر رقيقا ويعتق نصف كل من الام والاثني) وهذه المسئلة على وجوه \* احدها ان يوجد التصديق بعد العلم بالمولود

بين جملة النسوان \* سبع من الاربع والشرينا \* قالوا لمن افردها تعينا \* ويقسم الباقي على النصفين \* بين الثلاث (اولا) قال والثنتين \* وجملا للرايتين جما \* ثمانيا وللثلاث تسما \* (وان قال لامته ان كان اول ولد تلدها ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا واتى ولم يدر اولهما فاذ كر رقيقا) بكل حال (ويعتق نصف كل من الام والاثني) لتفهم في حال دون حال فيعتق نصف كل منهما ويسعيان في الصف وهذا اذا تصادقا على عدم معرفة المولود الاول

وهذه المسئلة على اثني عشر وجها مذكورة في ﴿ ٢٥ ﴾ الشرنبلالية عن البرهان وقم القدير (ولا تشتط الدعوى

لصحة الشهادة على الطلاق )  
ولومبهما (وعتق لامة معينة )  
لتضمنه تحريم الفرج فيكون  
حق الله تعالى فلا تشتط  
الدعوى ( وفي عتق البعد  
وغير العينة تشتط ) دعواه  
( خلافا لهما ) واصله ان  
العتق من حقوق العباد عنده  
فتشتط الدعوى وعندهما  
من حقوق الشرع فلا تشتط  
( فلو شهدا بعتق احد عبديه  
اوامتبه ) في صحته او مرضه  
او بعد وفاته ذكره القهستاني  
وسيجي ( لا تقبل ) لجهالة  
المدعي والعتق المبهم لا يحرم  
الفرج عنده وان كان لا يفتي  
يحل وطئها احتياطا كما مر  
( الا ) ان يشهدا بعتق البعد  
او احدهما ( في وصية )  
فقبل استئناسا لان الخصم  
في الوصية انما هو الموصى  
وهو معلوم وعنه خلف  
وهو الوصى او الوارث  
ولان العتق بالموت يشيع  
فيهما ولذا يعتق نصف  
كل منهما فيكون كل واحد  
خصما وهذا يقتضى انهما  
لو شهدا بعد موته انه قال  
في صحته احدكما حرتقبل  
وهو الاصح اعتبارا  
للسبوع لما عرف ان الحكم  
اذا تمال بملتين لا يفتي

اولا والجواب ما ذكر وهو كون الغلام رقيقا وصق نصف الام والجارية لان كل  
واحدة منهما تعتق في حال بان ولدت الغلام اولا الام بالشرط والبنت تباعها  
اذ الام حرة حين ولدها وترق في حال ان ولدت البنت اولا لعدم الشرط  
فيعتق نصف كل واحدة ونسى في نصف قيمتهما والغلام عبد بكل حال تقدمت  
ولادته اوتأخرت لازولادته شرط للعتق والحكم يعقب الشرط . والثاني ان تدعى  
الام ان الغلام اول والمولى منكر والبنت صغيرة فالقول للمولى ويحلف على علمه  
فاذا حلف لم تعتق واحدة منهما الا ان تعيم الام العينة بعد ذلك على خلافه وان  
نكل عتقت الامتوالبنت . والثالث ان يوجد التصديق بان الغلام هو الاول فتعتق الام  
والبنت دون الغلام . والرابع ان يوجد التصديق باولية البنت فاعتق احد . والخامس  
ان تدعى الام اولية الغلام ولم تدع البنت وهي كبيرة فان المولى يحلف فان حلف  
لم يفتق احد وان نكل عتقت الام فقط . والسادس ان تدعى البنت فان نكل حيث  
تعتق البنت فقط وهي من اعرب المسائل حيث تعتق البنت دون الام مع ان عتقها  
بنيبة الام وهذه مأخوذة من الكافي وفي القمع وهذا الجواب كاترى في الجامع  
الصغير من غير خلاف فيه والمذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسئلة انه  
لا يحكم بعتق واحد منهم لانا لم يتيقن بشقه واعتبار الاحوال بعد التيقن بالحرية  
ولا يجوز ايقاع العتق بالشك فمن هذا حكم الطحاوي بان محمدا كان اولامع  
الشيعين ثم رجع لكن في النهاية والبحر تفصيل فليراجع ( ولا تشتط الدعوى  
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة ) حال كونها ( معينة ) لما فيهما من  
تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل اتفاقا ( وفي عتق البعد ) الامة ( غير المعينة  
تشتط ) للدعوى لصحة الشهادة عند الامام لان العتق حق البعد فلا بد من  
الدعوى وهي لا تحقق من الجهول وعتق المبهم لا يحرم الفرج عنده كما مر  
( خلافا لهما ) لان المشهود به حق الشرع وعدم الدعوى لا يمنع قبول الشهادة  
وهذا لان المشهود به العتق وهي حق الشرع الا يرى انه لا يحتاج الى قبول  
البعد ولا يرد برده ( فلو شهدا ) اي رجلان على زيد ( بعتق احد عبديه بغير عين  
اوامتبه لا تقبل ) شهادتهما عند الامام ( الا ) ان يكون ( في وصية ) وهو  
استثناء منقطع لان صدر الكلام لم يتناوله كما في البحر اي ان شهدا انه اعتق احد  
عبديه في مرض موته او اشهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة  
في مرض موته او بعد الوفاة قبل استئناسا لان التدبير حيثما وقع وقم وصية  
وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الموصى وهو معلوم  
وعنه خلف وهو الوصى او الوارث كما في الهداية وفي الدرر تفصيل فليطالع  
( وعندهما ) والامة الثلاثة ( تقبل ) شهادتهما مطلقا وان تقدم الدعوى وفي القمع

بأنفاه احدهما ( وعندهما تقبل ) لعدم اشتراطهما . الدعوى وبه قالت الامة الثلاثة

ان شهدا بطلاق احدى نساءه قبلت اتفاقا) لان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجاعا وتجبر فيه على البيان فلا تشترط فيه الدعوى بخلاف العتق المبهم كما مر فليفهم انتهى والله اعلم ﴿باب الحلف بالعتق﴾ شرع في بيان التعليق بعد ذكر التخيير وانما ذكر مسألة التعليق باولادة في عتق البعض لبيان انه يعتق منه البعض عند عدم العلم (ومن قال ان دخلت الدار) مثلا (فكل مملوك) عبدا وامة كالا دى يقع على الذكر والاثنى كما في الذخيرة ولو قال عنيت الذكرك دون الاثنى لم يدين قضاء ولا يتناول الجنين الا بالبيعة ولا المكاتب ولا المملوك المشترك ﴿٥٢٦﴾ الا ان يعينهم كافي الهداية (لى)

للاختصاص والاختصاص  
انما يكون لشيء هو ملكه  
في الحال دون ما يحدث  
في المال كما في الكرمانى  
وفيه تأمل على ان المتبادر  
من المملوك هو الحال كافي  
الرضى وغيره (يومئذ)  
اي وقت الدخول (حر  
يعتق بدخوله) كل (من في  
ملكه عند الدخول) للدار  
مثلا (سواء كان في ملكه  
وقت الحلف او تجدد  
بعده) لانه اضاف العتق  
الى مملوكه زمان الدخول  
لان معنى قوله يومئذ يوم  
اذ دخلت فاعتبر قيام  
الملك وقت الدخول وهو  
حاصل فيهما والمراد  
باليوم مطلقا الوقت ولو  
ليلا لانه اضيف الى ما لا يمتد  
فيكون ظرف الوقت  
وفيه ان يومئذ مركب  
والركب غير المفرد الأثرى  
ان الرضى ذهب الى ان  
اذ بدل من يوم وفي المفصل  
انه كخمسة عشر ولذلك

لوشهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حرتقبل وهو الاصح اعتبارا للشروع  
(وان شهدا بطلاق احدى نساءه قبلت) شهادتهما بلا دعوى فيجبره القاضى  
على التعمين (اتفاقا) لتضمنه تحريم الفر وهو ج حق الله تعالى وفي الكافي ولوشهدا  
انه حرر امة معينة وسماها فسينا اسمها او شهدا انه طلق امرأة معينة وسماها  
ونسينا اسمها بطلت شهادتهما لاقرارهما على انفسهما بالغفلة ولو شهدا  
بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمننا قيمته ثم شهد آخران بأن المولى كان اعتقه  
بعد شهادتهما لم يسقط عنه الضمان اتفاقا وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما  
لم تقبل ايضا ولم يرجعنا بما ضمننا عند الامام وعندهما تقبل ورجعنا على المولى بما ضمننا

#### ﴿باب الحلف بالعتق﴾

الحلف بفتح اللام وبسكونها وبكسرهما القسم والمراد منه ان يجعل العتق جزءا  
على الحلف بأن يعلق العتق بشيء (ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك) عبدا  
او امة (لى يومئذ حر) اي يوم اذ دخلت لان التنوين في يومئذ عوض عن الجملة  
المضافة اليها لفظه اذ ولفظ يوم ظرف لمملوك وكان التقدير كل من يكون  
في ملكي وقت الدخول حر كما في البحر وفي القهستاني قبل مخالف لما مران اليوم  
مع فعل ممتد للنهار ولانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والركب غير  
المفرد انتهى لكن في الفتح تفصيل وحاصله ان لفظ اذ لم يذكر الا كثيرا للعوض  
عن الجملة المحذوفة او عماداله لكونه حرفا واحدا سنا كذا تحسينا ولم يلاحظ معناها  
وهذا لو دخل ليلا عتق ما في ملكه لانه اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول تدير  
(يعتق بدخوله) اي الدار (من) هو (في ملكه) اي المعتق (عند الدخول سواء  
كان في ملكه وقت الحلف) واستمر الى وقت الدخول (او تجدد بعده) اي بعد  
الحلف لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما (ولو لم يقبل) في  
يمينه (يومئذ) بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى حر (لا يعنى الامن كان  
في ملكه وقت الحلف) لان الشرط اعترض على الجزاء وهو العتق فيقتضى  
تأخر الجزاء الى وقت دخول الدار لاناخر الملك فيعتق من بقى على ملكه الى

بني الاول وشبهت الهمزة في نحو سيم وكتب بصورة الياء على انه ليس بكلى كما مر ذكره القهستاني ولو قال (زمان)  
كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما اشتري بعد الفل الذي حلف عليه ولا يعنى ما اشتري قبل ذلك الا ان  
بعضهم قال ولو قال كل مملوك املكه اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وله مملوك فاستفاد في الوقت الذي عينه آخر عتق ما  
استفاده ايضا ولو نوى احد الصنفين صدق ديانة لا قضاء كما في البدائع (ولو لم يقبل) في حلقه المذكور (يومئذ لا يعنى الامن كان  
في ملكه وقت الحلف فقط) لامن ملكه بعده لعدم الاضافة الى الملك اوسببه

(وكذا لو قال كل مملوك لي) او قال املكه (حر بعد غد) او بعد شهر فانه يمتنع من له وقت حلفه فقط لعدم مضي الوقت فيخص مجال التكلم حتى لو لم يكن في ملكه شيء ﴿ ٥٢٧ ﴾ يوم حلف كان اليمين لغوا ولا فرق بين كون التعلق بان او اذا او

اذا ما اومتى او متى ما ولا بين كون التعلق معلقا او متجزا قدم الشرط او اخره (و) لفظ (المملوك لا يتناول الحمل) لانه مملوك تبع لانه كعضو من اعضائها (فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا) ولو (لاقل من نصف حول منذ حلف) او قال ان اشترت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا او قال للحامل كل مملوك لي غيرك حر (لا يمتنع) الحمل في هذه المسائل ولا الام (ولو لم يقل ذكرا) تدخل الحامل و (عتق) الحمل حينئذ (تبع لامة) لا يتناول اللفظ وفيه اشعار بأنه لو قال كل مملوك املكه او الى سنة فصاعدا جعل ما يستفيد دون ما في ملكه ولو قال غنيته دين ديانة لا قضاء كما في القهستاني عن المحيط (ولو قال كل مملوك لي) او املكه (حر بعد موتى صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من مطلقا بل مقيدا بمن ملكه بعد هذا القول (لكن يمتنع الجميع من الثلث فان خرج من الثلث فيها

زمان الدخول لا من ملكه بعده بخلاف الاولى لانه زاد يومئذ فيها ولا يفيد تلك الزيادة الا اذا انصرف يومئذ الى ما يملكه في المستقبل ولا فرق بين كون التعلق مطلقا او متجزا وسواء قدم الشرط او اخره وسواء كان التعلق بان او بغيرها كاذما او متى ما (وكذا) لا يمتنع (لو قال كل مملوك لي) او قال كل ما املكه (حر بعد غد) وله في صورتين مملوك فاشترى آخر بعد الحلف ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف لا الذي اشتراه بعده لان قوله كل مملوك لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وقوله املكه للحال وانصرفه الى الاستقبال بقربة السين او سوف فكان الجزء حرية المملوك في الحال مضافا الى ما بعد التدفلا يتناول ما يملكه بعد اليمين ولو قال غنيته به ما استقبل ملكه عتق ملكه للحال وما استحدث الملك كما اذا قال زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم ثم قال لي امرأة اخرى عليها وطلقت المعروفة بظاهر اللفظ والمجهولة باعترافه كذا ههنا كما في البحر (والمملوك لا يتناول الحمل) لانه اسم للمملوك مطلق والجنين مملوك تبع للام ولانه عضو من وجهه والمملوك يتناول الانفس لا الاعضاء ولهذا لا يملك بعه منفردا ولا يجرى عتقه عن الكفارة وفرع بقوله (فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله) اي لقائل (امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يمتنع) كما بيند وقوله لاقل من نصف حول ليس قيدا احترازا لانه لا فرق بين ان تلده لاقل من ستة اشهر او لاكثر بل لكون وجود الحمل وقت الحلف متيقنا (ولو) قال كل مملوك لي حر و (لم يقل ذكرا عتق) الحمل (تبع لامة) لان لفظ المملوك يتناول الذكور والاناث حتى لو قال نويت الذكور دون الاناث لم يصدق قضاء وفي اطلاقه يشتر بان يمتنع الحمل تبع لامة مطلقا سواء ولدت لاقل من نصف حول او لاكثر وليس كذلك بل القياس يقتضي عتق الحمل اذا ولدت لاقل من نصف حول لوجود الحمل وقت الحلف بيقين والافلا لانه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الحلف على ذلك وقد تقدم ان قوله كل مملوك لي للحال تتبع (ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتى صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا) اي لا يصير مدبرا (من ملكه بعده) اي بعد هذا القول لانه لما اضاف التعلق الى الموت فن حيث انه ايجاب التعلق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبرا من حيث تعلقه بالموت ولا يجوز بيعه ولا يتناول من ملكه بعده ولا يصير هو مدبرا حتى يستحق العتق فيجوز بيعه (لكن يمتنع الجميع) اي من ملكه بعد الحلف وقوله (من الثلث عند موته) اما عتق الاول فلانه مدبر واما عتق الثاني فلان اضافة التعلق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما ملكه بعد هذا القول لان المتبر في الوصايا الملك حالة الموت وقال ابو

لان هذا اي مجموع التركيب ايجاب عتق بطريق الوصية لاضافته التعلق الى الموت فان خرج من الثلث فيها قيمته فله ان يترك التركة بالدين وجبت السعاية انتهى



﴿باب العتق على جعل﴾ اخره لان الاصل عدمه والجعل بالضم ما جعل للانسان من شئ على فعل وكذا الجمالة بالكسر والفتح (ومن اعتق) بكسر التاء (على مال) نقدا وعرض او حيوان معلوم الجنس او مكيل او موزون معلوم الجنس (اوبه) اي بذلك المال كحزرتك على الف او بالف او عني ان تعطيني او تؤددي لي الف او نحو ذلك او بت لك نفسك او وحبثها منك على ان تقرضني كذا والمال يعم العرض وغيره اذا علم الجنس ويلزم الوسط وتجبر المولى على قبول القيمة وان لم يعلم كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة نفسه وفي الذخيرة انت حر على ان يحج عني لا يعتق ﴿٥٢٨﴾ حتى يحج وان لم يحج فعليه قيمة حجة

يوسف في النواذر يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليقين لان اللفظ حقيقة للمحال فلا يعتق به ما سملكه ولهذا صار مدبر ادون الآخر

﴿باب العتق على جعل﴾

هو بالضم ما يجعل للعامل على عمله والمراد منه هنا العتق على المال (ومن اعتق) بصيغة المجهول والثائب عن الفاعل ضمير من (على مال) نقدا او عرض او حيوان ولو كان بغير عينه مكيل او موزون معلوم الجنس ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما وان لم يسم الجنس بأن قال انت حر على ثوب او حيوان فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كافي البحر وعند الشافعي لا يعتق في المال المجهول (اوبه) اي بذلك المال بأن قال انت او هو حر على الف او بالف (فقبل) العبد المال في المجلس حاضر او غائب فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه وقيد بقوله قبل لانه ان رد او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل (عتق) في الحال سواء ادى المال اولا لانه مساوطة المال بغير المال فشاب النكاح والطلاق وفي البحر قال لعبد صم عني يوما واصل عني ركعتين وانت حر عتق وان لم يصل ولم يصم او قال حج عني وانت حر لا يعتق حتى يحج (والمال) المشروط (دين) صحيح (عليه نصح لكفالة به) لكونه ديناً على حر (بخلاف بدل الكسابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المتاق وهو قيام الرق (وان قال) المولى له (ان ادبت الى الفاقات حر او اذا ادبت) بصيغة المجهول او متى ادبت الى الفاقات حر (صار مأذونا) بالكسب (لامكاتباً) اي لا يصير مكاتباً لانه صريح في تعليق العتق بالاداء فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده للمولى بيعة قبل وجود شرطه ولومات وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدى عنه ويعتق ولومات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها تبعا بخلاف المكاتب وانما صار مأذونا لان المولى رغبه في الاكساب لطلبه الاداء منه وصراده التجارة لا التكدى فكان اذا ناله دلالة (ويعتق) العبد (ان ادى) المال كله بنفسه

ونسط ولو قال صم عني يوما وصل ركعتين وانت حر لا يعتق والفرق ان الحج بمأجزي فيه النيابة بخلاف غيره وعلى هذا فينبغي انه لو قال اعتقتك على ان تكفر عن ظهاري انه لو اعتق او كسى عتق ولم أره كذا في النهر ولو اختلفا في جنس المال او قدره فالقول للعبد يمينه كالمؤكفر اصله واليمين للمولى (فقبل) العبد ذلك في مجلسه لو حاضرا او مجلس علمه لو غائبا بقرينة الفاء ولا بد ان يقبل في الكل فلو قبل في النصف لم يحج وقال يجوز ويعتق كله بالالف بناء على تجزى الاعتاق وعدمه والاختلاف ان ما يجزى كالطلاق والدم يكون قول النصف كقبول الكل (عتق) سواء ادى المال اولا (والمال) المشروط (دين) صحيح (عليه) لانه التزمه بقوله وقد كانت له ذمة سالحة للاتزام وقد تأكدت بالعتق

حقي (تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المتاق وهو قيام الرق ثم يبنى (لانه) ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على حر فعلى تفصيله وفي كلمة على اشعار بأنه لو عتقه باذاتى لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار (وان) علق عتقه باذاتى بان (قال ان ادبت الى الفاقات حر او اذا) او متى (ادبت صار) العبد (مأذونا) له في التجارة ليمتكن من الاداء لانها المشروعة عند الاختيار لا التكدى لانه خسة لخلق المولى بها العار مع انه لو تكدى وادى عتق (لا) يصير (مكاتباً) لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو مخالف للمكاتب في عشرين من مسئلة ذكرتها في شرح التنوير (ان ادى) ذلك المالك ولو باسقراضه من رجل الا ان القريم يرجع على المولى وفي اضممار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكان الدرهم مائة دينار لا يعتق كما في القهستاني عن المحيط

( في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه ) اى المجلس بحيث او مديده اليه اخذه وهذا ( في التعليق بان ) لانه للشرط فكان طلبا للمال في الحال فيتعديه وعن ان يوسف لا يتعديه كافي اذا و متى ( و ) يتق ( متى ادى او خلى ) بين المال والمولى ( في التعليق بان ) لان اتم الوقت ثم الاوقات كنى ﴿ ٥٢٩ ﴾ ( ويجبر المولى على القبض ) دفعا لضرر العبد ومعنى الاجبار فيه وفي

سائر الحقوق انه يكون قابضا بالتخلية فيعتق ثم التخلية رفع المانع قبض او لا كما اشير اليه في الكافي لكن في العمادية قال نصير انهم كانوا يقولون في الدين اذا وضع بين يدي المالك لا يبرؤ حتى يضعه في يده او يجره ذكره القهستاني ( وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا ) اعتبارا للجزء بالكل ( الا انه لا يتق مالم يؤد الكل ) لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلا يتق ( كالو حط عنه البعض فادى الباقي ) فانه لا يتق وكذا لو ابرأ المولى او ادى عنه غيره تبرعا لم يتق لما قلنا ثم المسئلة مقيدة بأن يكون العوض معلوما فلو قال على دراهم لم يجبر على القبول لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة ذكره الزيلعي ولو قال على ثوب او على دابة ولو اتى به وسطا او جيدا لان جهالة الجنس لا تصلح عوضا وان يكون صحهما فلو قال على كذا من الخمر لم يجبر ايضا وان كان يتق بقبوله كذا في النهر ( ثم ان ادى ) العبد ( الفاكسبها قبل التعليق رجح المولى عليه ) لانه ملك

لانه لو اسعيره بالاداء فادى لا يتق بخلاف المكاتب كافي المحيط ( في المجلس ) لوجود الملق به فلا يتق مالم يؤد في ذلك المجلس وفي البدائع لو ادى مكان درهمه فانير لا يتق بخلاف المكاتب ( او خلى ) العبد ( بين المولى وبين المال ) بأن وضعه في موضع يتمكن المولى من اخذه ( فيه ) اى في المجلس ( في التعليق بان ) لان ان لمجرد التعليق وليس له اثر في الوقت فيتعديه بالمجلس خلافا لابن يوسف ( و ) يتق ( متى ادى او ) متى ( خلى ) يذويه ( في التعليق بان ) فلا يتق بالمجلس لان اذا الوقت كنى فيم الاوقات كما بين في موضعه ( ويجبر ) اى الحاكم ( المولى على القبض ) ومعنى الاجبار فيه تنزيل الحاكم او المولى منزلة العايش بالتخلية وبحكم بتق العبد قبض او لا لانه هو المفهوم من الاجبار عند الناس من الاكراه بالضرب وغيره وقال زفر يتق بالقبض فلا يجب على المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس ( وان ادى ) العبد ( البعض يجبر ) المولى ( على القبض ايضا ) اعتبارا للبعض بالكل وقال بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة العايش لكن المختار انه يكون قابضا ( الا انه لا يتق مالم يؤد الكل ) لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلا يتق لانه لم يصير قابضا في حق البعض وفي التبيين هذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا بان قال ان اديت الى درهما فانت حر لا يجبر على قبول المال لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة فيكون يمينيا محضا ولا جبريفيا ( كما وحط عنه البعض ) بطلبه ( مادي ) العبد ( الباقي ) وكذا اذا حط الجميع لم يتق لانفاء الشرط بخلاف المكاتب ( ثم ان ادى ) العبد ( الفاكسبها ) اى العبد ( قبل العتق رجح المولى عليه ) لان ما كسبه قبله مال استحقه المولى ( ويتق ) لوجود شرط العتق وهو مطلق الالف كالو غصب الم انسان فادى عتق ثم رجح الغصب منه عليه ( وان ) ادى العبد الفاكسبها ( اى العبد الالف ) اى بعد التعليق ( لا يرجح ) المولى عليه لانه مأذون من جهته بالاداء منه لكتبه يأخذ الباقي لان مال المأذون في التجارة للمولى وفي البحر ان اديت الى الفاكسبها في كيس ابيض فاذاها في اسود لا يتق ولو قال اذا اديت الى الفاكسبها هذا الشهر فانت حر واداه في غيره لم يتق وفي المكاتب لا يبطل الا بالحكم او التراضي ( وبقول ) العبد ( انت حر بعد موتى بالف فان قبل ) العبد ( بعد موته ) اى المولى ( واعتقه الوارث ) او الوصى او القاضى اذا امتنع الوارث ( عتق ) بالالف ( والا ) اى وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق واحد من هؤلاء ( فلا ) يتق بالالف وان حازا بعتقه الوارث بخانا وصرح

المولى ( بعتقها ) ويتق وان كسبها ( بجمع ٦٧ ) بعه لا رجح ولو قال انت حر بعد موتى بالف ( او عليه ) فان قبل ( العبد الالف ) بعد موته ) اى موت المولى ولو بساعه ( واعتقه الوارث ) او الوصى او القاضى عند امتناع الوارث ( عتق ) بالالف والوالاء لبت ( والا ) اى وان لم يقبل العبد الفاكسبها بالالف بعه او قبل ولم يبتعه الوارث ونحوه ( فلا ) يتق بالالف المذكورة

وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اما القبول بعده فلانه قال الاثنا عشرية بمد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلينفذ ما علقه الميت من الاعتاق وفي ملك الغير وفيه اشارة ٥٣٠ بأنه لو قال اذا مت قانت حر على

الصدر الشهيد بان الاصح انه لا يعتق بالقبول بل لا بد من اعتاق الوارث كذا في الهداية . فان قلت ينبغي ان يعتق حكما الكلام صدر من الامل مضافا الى المحل وان كان الميت ليس باهل للاعتاق ولان القبول لم يعتبر في حالة الحياة فاذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة الا باعتاق واحد منهم لا يكون متهما بعد الوفاة ايضا فلا يبقى قائمة لقبوله بمد الموت . قلت اجيب عنه ان العتق الحكمي وان كان لا يشترط فيه الاهلية يشترط قيام الملك وقته وهنا قد خرج من ملك المعتق وبقي للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع لوجود الشرط مع وجود الاهلية فاطنك عند عدمها وقوله انه لا فائدة للقبول بمد الموت ممنوع لانه لو القبول لم يصح اعتاق الوصي والقاضي لعدم الملك لهما ولم يلزم الوارث الاعتاق والحاصل ان المسئلة مختلف فيها فقال بعض المشايخ يعتق بالقبول بمد الموت من غير توقف على اعتاق احد وصحح والتأخرون انه لا يعتق بالقبول وفي الغانية والتبيين لو قال انت حر على القبل بعد موتى ان القبول فيه للحال لكن في البحر ليس يصح اذ لا فرق في المسئلة بين ان يؤخر ذكر المال او يقدمه تأمل وقيد بقوله انت لانه لو قال انت مدبر على القبل فاقبول فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتباً ( ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل ) العبد ( عتق ) من ساعته لان هذا عتق على عوض والعتق على عوض يقع بالقبول قبل الاداء ( وعليه ان يخدمه تلك المدة ) المعينة والمراد من الخدمة الخدمة المعروفة بين الناس قيد بالمدة لانه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق وعليه ان يرد قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وقيد بعلى ان يخدمه لانه ان قال ان خدمتني سنة لا يعتق حتى يخدمه ويجوز بيعه قبل اتمامها لانه مطلق بشرط ولو خدمه في هذه الصورة اقل منها او اعطاه مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض الاولاد لا يعتق والفرق ان كلمة ان للتعلق وعلى للماوضة ( فان مات المولى ) او العبد ( قبلها ) اي قبل الخدمة ( لزمه قيمة نفسه ) وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند الشيخين ( وعند محمد ) وزفر ( قيمة خدمته ) وانما قلنا او العبد لانه لا فرق بين موت المولى والعبد وفصل الزيلعي كل التفصيل فليراجع وقيد بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين كما في شرح الطحاوي وفي الحاوي ويقول محمد نأخذ ( ولدا لوباع لمولى العبد من نفسه بين فهلكت ) العين ( قبل القبض يلزمه ) اي العبد ( قيمة نفسه ) عند الشيخين ( وعند محمد قيمة العين ) الخلاقية

الف فاقبول للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على القبل بعد موتى فاقبول على الحياة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وذا بالاجماع كما في القهستاني عن شرح الطحاوي ( ولو حرره ) المولى ( على ان يخدمه سنة ) مثلا ( فقبل ) العبد ذلك في المجلس ( عتق ) من ساعته ( و ) وجب ( عليه ان يخدمه ) في بيته او من خارجه على وجه متعارف ( تلك المدة ) لانه مساوئة ولو لم يبين مدة كان عليه قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وقد علمت ان القيمة مخلص ( فان مات المولى ) او العبد ( قبلها ) اي قبل كل الخدمة ( لزمه ) عند الشيخين ( قيمة نفسه ) فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وانما لم يخلفه الوارث في استيفاء الخدمة اما لان المنفعة لا تورث او للتفاوت الفاحش فيها ولو خدم مدة سقط عنه بقدرها من قيمة ( وعند محمد ) تجب

( قيمة خدمته ) اي اجر مثله كالا او بعضا به تأخذ كما في الحاوي القدوس ( وكذا ) الخلاف ( لوباع المولى العبد ) ( الاولى ) من نفسه بين فهلكت ) اي العين او استحققت ( قبل القبض يلزمه قيمة نفسه ) وعند محمد قيمة العين (

له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس المبدليس مال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى (ومن قال لا خراعتك ٥٣١ املك بالف على ان تزوجنيها) جوز في النهر جعل ان شرطية والمضارع

بعدها مجزوم بها لامصدرية

قال وقد غفل عن هذا في البحر

فقال الاولى ذكر لفظ على قبل

قوله على ان تزوجنيها ليفيد

عدم الوجوب عند عدم

ذكرها بالاولى (فعل) اي

اعتقها المولى (وابت) الامة

(ان تزوجه) عتقت مجانا

(فلاشئ عليه) لان

اشتراط البدل على الاجنبي

جائز في الطلاق لافي التناق

(ولوضم) القائل لفظ

(عنى) وباقي المسئلة بحالها

(قسم الالف على قيمتها

ومهر مثلها ولزمه حصة

القيمة وسقط ما يخص المهر)

لانه لما قال عنى تضمن الشراء

اقتضاء وقد قابل الالف

بالرقبة شراء وبالبيع نكاحا

فانقسم عليهما ووجب

حصة ماسئله وهو الرقبة

وبطل عنه مالم يسلم وهو

البيع (ولو تزوجه فحصة

المهر لها في الوجهين) اي في وجه

ضم عنى وتركه (وحصة

القيمة للمولى في) الوجه

(الثاني وهدر في) الوجه

(الاول) باعتبار تضمن

الشراء وعدمه ﴿فرع﴾

لو اعتق امته على ان

تزوج نفسه فزوجته فلها

مهر مثلها فان ابنت فلها

قيمتها ولو كانت ام ولد فابنت

الموت كذا في المغرب وشرقا

الاولى مبنية على خلافة هذه المسئلة ووجه البناء انه كما يتعذر تسليم العين بالهلاك يتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد فصار نظيرها له انها معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليست مال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى (ومن قال لا خراعتك املك بالف درهم على ان تزوجنيها افضل) اي اعتقها الاخر (وابت) اي امتنعت الامة عن (ان تزوجه عتقت) الامة (فلاشئ عليه) اي على القائل لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لافي التناق (ولوضم) القائل (عنى) اي لو قال اعتق املك عني بالعب والمسئلة بحالها (قسم الالف على قيمتها) اي قيمة الامة (ومهر مثلها) لو فرضنا ان قيمتها الم درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر مثلها (ولزمه) اي الامر (حصة القيمة) وهي ثلثا الالف (وسقط) عند (ما يخص المهر) لانه لما قال عنى تضمن الشراء اقتضاء واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء والبيع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ماسئله وهو الرقبة وبطل عنه مالم يسلم وهو البيع (ولو) لم تأبه (تزوجته) اي الامة الامر (فحصة المهر لها) اي الامة (في الوجهين) اي في صورتى ضم عنى وتركه (وحصة القيمة للمولى في الثاني) اي في صورة الضم (وهدر في الاول) اي وحصة القيمة هدر في صورة ترك الضم وقيد باشتراط التزوج من الاجنبي لانه لو اعتق المولى امته على ان يزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها عند الطرفين وعند ابى يوسف يجوز جعل المتق صداقا فان ابنت فلها قيمتها في قولهم جبا وهذا شامل للمدبرة والمكاتبه دون ام الولد لما قال في البحر عن اخلاية ام الولد اذا اعتقها مولاه على ان تزوج نفسها منه قبلت عتقت فان ابنت ان تزوج نفسها لاسماية عليها انتهى وفي المتع يشكل على عدم وجوب السعاية هنا ما ذكره في مسئلة وجوب السعاية على ام الولد اذا اسلمت مكان يبنى ان تسمى للمولى في قيمتها لانه مفرور عن قبلها لكن اسلام ام الولد لا يوجب المتق بل تسمى بالسعاية لثلاث تكون تحت الكافر ولا مدخل للمولى في اسلامها حتى تسقط بخلاف ما اذا ابنت ان تزوج نفسها لانه لان الاعتاق من قبله فافتراقا مل

### باب التدبير

هو تمليق المتق بمطلق موته كما في الكذب وغيره وفي البحر فخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كعتقه بموت موصوف بصفة وكذا التمليق بموته وموت غيره فخرج ايضا انت حرب بعد موتى بيوم او شهر فهو وصية بالاعتاق فلا ياتق بمدعتق المولى الابياتق الوارث او الوصى وخرج بموته تمليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت خرقانه لا يصير مدبرا اصلا لا مطلقا ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق من غير

فلاشئ عليها كذا في التتوير ﴿باب التدبير﴾ هولمة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد تمليق المتق بموت المولى او غيره كاسيحي في المدبر المقيد كذا في الدرر

(المدير المطلق) الغير المقيد بشئ اصلا (من قال له مولا) الحر الماقل البانغ ولو سكران او مكرها ( اذا ) اوهى او ان (مت) او توفيت او هلك او حدث في حادث (فانت حر) او عتيق او معتق او محرر ( اوانت حر عن دبر منى او يوم اموت ) اريده مطلق الوقت لانه قرن بفعل لا يمتد فان نوى النهار صحت نيته او كان مقيدا يمتد بموته نهارا وله بيته ( او مع موتى ) لان قران الشئ بالشئ يقتضى وجوده عنده ( او ) انت حر ( عند موتى ) او فى موتى لان فى تستمار بمعنى الشرط ( اوانت مدير او قد دبرتك ) ولو زاد بعد موتى كان مديرا الساعة ويلغو قوله ٥٣٢ بعد موتى اعدم امكانه وفى الظهيرية

انت حر الساعة بعد موتى كان مديرا وفى الخانية لاسبيل لاحد عليك بعد موتى كان مديرا ولو قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتى ان شاء الله صح الايصاء ولو قال هو حر بعد موتى ان شاء الله لا يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثانى ايجاب والاستثناء فيه صحيح كافي البولولية ( او انمت الى مائة سنة وغلب موته فيها ) فاند مدير مطلقا فى المختار كافي الاختيار وكذا كل مدة لا يعيش اليها غالبا لان الموت اذا صار غالبا كان كالكائن لاجماله وتوفيه خلاف لابي يوسف ( او اوصيتك بنفسك او برقبك او بثلث مالى ) لان ببعضه صار موصاله وعن الثانى اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء لان الجزء عبارة عن الشئ المبهم والتعيين فيه للورثة بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخلا الوصية ثم بين حكم المطلق

شئ انتهى فبهذا ظهر ان مقاله صاحب الدرر من انه هو تعليق المولى عتيق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره مخالف تأمل وهو نوعان مطلق ومقيد فاشار الى الاول بقوله ( المدير المطلق من قال له مولا اذا مت فانت حر اوانت حر عن دبر منى او ) انت حر ( يوم اموت ) لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت فيكون مديرا مطلقا ولو نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه فلا يكون مديرا مطلقا لاحتمال ان يموت بالليل وانما هو مقيد فيعتق بموته نهارا وله بيته ( او مع موتى ) لان اقتران الشئ بالشئ يقتضى وجوده معه ( او عند موتى او فى موتى ) فانه تعليق العتق بالموت ولا بد من وجوده او لا وفى تستمار بمعنى حرف الشرط كما عرف فى الاصول وقول الزياهي تبعا للمحيط ان حرف الظرف اذا دخل على الفعل يصير شرطا تسامح وتسامه فى المعنى والحديث كالموت فلو قال ان حدث لى حادث فانت حر فهو مدير وكذا اذ ذكر مكان الموت الوفاة او الهلاك لان المعنى واحد ( او ) انت مدير او قد دبرتك ( او انمت الى مائة سنة ) اى انمت من هذا الوقت الى مائة سنة ( وغلب موته فيها ) بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه فى الصورة مقيد وفى المعنى مطلق لان الغالب ان يموت فى هذه المدة لان التعليق بما لا يعدش اليه المولى فى الغالب كالتعليق بنفس موته وهو المختار خلافا لابي يوسف ( او ) قال ( اوصيتك بنفسك او ) قال اوصيتك ( برقبك ) لان العبد لا يملك رقبته نفسه والوصية تقتضى زوال ملك الموصى وانتقاله الى الموصى له وانه فى العبد حرية مثل قوله بعث نفسك منك او وهبتها لك ( او ) قال اوصيتك ( بثلث مالى ) لانه تقتضى ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فيملكها فيعتق وكذلك بسهم من ماله لانه عبارة عن السدس ولو قال بجزءه من ماله لا يكون تديرا لانه عبارة عن جزء مبهم والتعيين الى الورثة فلا يكون رقبته داخلة فى الوصية لاجماله كما فى الاختيار ( فلا يجوز اخراجه عن ملكه ) بطريق من الطرق ( الا بالعتق ) والكتابة فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يحمل بدل الصلح ولا عند الشافى فان عنده يجوز بيعه وغيره من التصرفات التملكية كالمدير المقيد ( ويجوز استخدامه وكتابته وبيعها والامه ) التى جعلت مديرة ( توطؤ وتزوج ) اى يجوز للمولى ذلك ويجوز ان يزوجهما جبراعليهما وكذا المدير كافي المحرر وفى التنوير والمولى احق بكسبه وارثه

بقوله ( فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ) وسيمى ان يبيع المدير باطل لا يملك بالقبض وعلى هذا الوجه ( وبمهر ) بينه وبين قن بنفى ان يسرى الفساد الى القن ولو قضى حنفي بطلان بيعه ولزوم التدير صار لجماعه ولو قضى قاض بجواز بيعه نفذ وهل يكون قسما للدينير قيل نعم ذكرناه فى شرح التنوير وفيه الحيلة لمن اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيته ان يقول اذا مت وانت فى ملكى فانت مدير ( ويجوز استخدامه وكتابته ) لان فيه تجمل الحرية ( وبيعها والامه ) المديرة ( توطؤ ) فان ولدت من سدها فهو ام ولده وبطل التدير ( وتزوج ) جبريا ومهرها للمول كالنكسب والارث والارث وولدها مديرا كاسر

(واذا مات سيده) ولو حكما فانه اوارتد ولحق بدار الحرب وقضى بحاقه عتق مدبره ثم لو ماد مسلومات ورثه (عتق من ثلث ماله) يوم موته (وان لم يخرج من الثلث فبمساهه) بان يحسب ثلث ماله فيعتق منه قدره ويسعى في باقيه وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك باقى التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقها كذا في القهستاني (وان لم يترك) المولى (غيره) من المال (سعى في ثلثه) ان لم يحجز الورثة التدبير حتى لو لم يكن له وارث لو كان لكنه اجازته عتق كله لما تقرر ان مازاد على الثلث مقدم على بيت المال ويجوز باجازه الورثة (وان استغرقه) اى المال (دين المولى) سواء كان معمال ٥٣٣ ◀ اولا (سعى في كل قيمته) اى مدبرا لاقتنا كما صرح به في المجتبى

وتقدم متانتها ثلثا قيمته تناوبه يفنى وقيل نصفها ورجح واما المقيد فيقوم قنأ وفي الاشياء المدبر اذا خرج من الثلث لاسعاية عليه الا اذا كان السيد سفيا وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا وفيما اذا قتل سيده (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما) وهى من فروع تجزى الاعتاق كافي الاختيار وفي الحاوى لو قالا اذا متنا فانت حر لم يصرب ذلك مدبرا ما لم يمت احدهما فيعتق نصيبه ويسعى للآخر في قيمة نصيبه منه وولاه بينهما (و) المدبر (المقيد) وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه معه عادة (من قال له ان مت من مرضى هذا اوسفرى هذا او من مرضى كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها) بان يكون ابن خمسة عشر سنة مثلا (فيجوز بيده) وهبته ورهنه لان الموت على هذا الوجه ليس قطعي فلم ينقده السبب في الحال واما الموت المطلق فكأن قطعا (واروجد الشرط عتق المدبر) اى يمتق من الثلث كما يمتق المدبر المطلق منه لوجود الاضافة الى مابعد الموت وزوال التردد وهذا التشبيه ليس من وجوه حتى يرد ما قاله بعض الفضلاء من ان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه السعاية يقوم المعتق

ويظهر المدبرة لانه من الاكتساب (واذا مات سيده) اى سيد المدبر (عتق) المدبر (من ثلث ماله) ان خرج من الثلث (وان لم يخرج) الصد (من الثلث فبمساهه) اى يحسب ثلث ماله فيعتق بقدره ويسعى في باقيه (وان لم يترك) السيد (غيره) اى غير المدبر من المال (سعى في ثلثه) هذا اذا كان للسيد وارث ولم يحجزه وان لم يكن له وارث او كان لكنه اجازته يمتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازه الوارث ولكونه وصية لوقته المدبر فانه يسعى في جمع قيمته) لانه لا وصية للقاتل وام الولد اذا قتل مولاه تمتق ولا شئ عليها ان خطأ كافي شرح الطحاوى (وان استغرقه) اى المدبر (دين المولى سعى في كل قيمته) لانه لا يمكن نقض المتق فيجب رد قيمته والمراد من القيمة هنا القيمة مدبرا كافي اكثر المتبررات قيد يكون الدين مستغرقا لان الدين لو كان اقل من قيمته فانه يسعى في قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها وصية او يسعى في ثلثي الزيادة كما في شرح الطحاوى (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه) قنا (ثم مات) المدبر (عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه) لان نصفه على ملكه من غير تدبير عند الامام (خلافا لهما) فانهما قالا يمتق جميعه بالتدبير لان تدبير بعضه تدبير الجميع وهى فرع مسألة التجزى وفي التنوير وولد المدبرة مدبر ان كان التدبير مطلقا وان مقيدا فلا وفيه اشارة الى ان اولد المدبر ليس مدبرا لان التبعية انما هى للام لا للاب ولو ولدت المدبرة من سيدها فهى ام ولده وبطل التدبير (والمقيد) عطف على قوله المطلق (من قال له ان مت من مرضى هذا اوسفرى هذا او من مرضى كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها) بان يكون ابن خمسة عشر سنة مثلا (فيجوز بيده) وهبته ورهنه لان الموت على هذا الوجه ليس قطعي فلم ينقده السبب في الحال واما الموت المطلق فكأن قطعا (واروجد الشرط عتق المدبر) اى يمتق من الثلث كما يمتق المدبر المطلق منه لوجود الاضافة الى مابعد الموت وزوال التردد وهذا التشبيه ليس من وجوه حتى يرد ما قاله بعض الفضلاء من ان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه السعاية يقوم المعتق

كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها) على ما مر (فيجوز بيده) وجع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك (وان وجد الشرط عتق) لانه مقيد فلا بد من وجود المقيد (عتق المدبر) المطلق اى من الثلث وسعى فيما زاد وان استغرق في كله ولا تظن منه ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فقيد وان نوى الوقت فطلق كما في المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزى عنده وعدم التجزى عندهما واثر الخلاف فيه كافي ومن المقيد ما لو قال انت حر بعد موت فلان كما في التنوير تبعا للدرر والاكثر وفيه كلام ذكرته في شرح التنوير

باب الاستيلاء ❦ كان الانسب للترجة بالاعتاق ان يترجم للاستيلاء بكتاب نعم هذا على الترجمة بالمعتق ظاهر ثم هولفة مصدر استولد اى طلب الولد من الزوجة والامة وخصه الفقهاء ❦ ٥٣٤ ❦ بالثاني وهو بشيئين ادعاء الولد

مدرا واذا كان مقيدا يقوم قما فلا يكون عتق المدبر كعتق المطلق تأمل  
وفي الحاشية رجل صحيح قال لعبدته انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق  
من جميع ماله وهو الصحيح لانه على قول الامام يستند العتق الى اول شهر  
قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت وقيل من ثلث ماله ولومات قبل  
الشهر لا يعق لانه مدبر مقيد وقيد بالصحيح لانه لو كان في المرض فيعتق من الثلث  
اجام كما في لنهاية وفي الكافي ان مات فلان اومت انا فانت حر او قال اذا  
مت انا اومات فلان فانه لا يصير مدبرا لانه تعلق عتقه بموته بصفة كونه  
غير متأخر عن موت فلان فصار مدبرا مقيدا وعند زفر فيصير مدبرا مطلقا

### ❦ باب الاستيلاء ❦

هولفة طلب الولد مطلقا وام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها  
ولد ثابت النسب وغير ثابت وشرعا طلب المولى الولد من امته وام الولد المستولدة  
وهما من الاسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم الى الخصوص ( لا يثبت  
نسب ولد الامة ) في اول مرة ( من مولاها ) المعترف بوطنها ( الا ان يدعيه )  
اى الولد ولو اعترف بالحل بأن يقول حل هذه الامة منى اوهى حل منى اوما  
في بطنها من ولد فهو منى اوقال ان كانت حبلى فهو منى فان جاءت به لاقل من  
سته اشهر ثبت نسبه منه ولا فرق بين حياته وعيانه بعد استتبان خلقه وان جاءت به  
لاكثر لم يثبت الاباء عترافه ولا يقبل بعده انها لم تكن حاملا وانما كان ريجالو  
صدقته الامة بخلاف ما اذا قال ما في بطنها منى ولم يقل من حل او ولد ثم قال  
بعده كان ريجا وصدقته لم تنصر ام ولد كافي ليجر وعند الائمة الثلاثة يثبت نسبه  
اذا اقربوطنها وان عزل عنها الا ان يدعى انه استبرأها بعد الوطى بحبضة  
لانها ثبت النسب بمقد النكاح فلان يثبت بالوطى اولى ولنا ان وطء الامة يقصد به  
قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه وهو ذهاب تقومها به عند الامام  
ونقصان قيمتها عندهما فلا بد من الدعوة بخلاف المقد فان الولد مقصود  
منه فلا حاجة الى الدعوة وفي البحر معزيا الى المحيط عن الامام اذا عاج الرجل  
جاريته فيما دون الفرج فاخذت الجارية ماء في شئ فاستدخلته فرجها في  
حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام ولده انتهى هذا  
ليس على الاطلاق بل اذا ولدت بعدما ادعى المولى مرة والا لم يثبت النسب  
بلادعوة تأمل ( واذا ثبت ) نسبه منه بدعوة ( صارت ) الامة ( ام ولد ) له ( ولا يجوز

وتملك الامة كما افاده بقوله  
( لا يثبت نسب ولد ) تلك  
( الامة ) اى الموطوءة عليك  
بدين او نكاح او شبهة  
او مشتركة قبة او مدررة ( من  
مولاها ) سواء كان الولد  
بجماع منه او استدخال منه  
فرجها كافي المحيط عن الامام  
وسواء كان مولاها حقيقة  
او حكما ليشمل ما اذا وطى  
الاب جارية الابن ثم ولدت  
وادعاه كالأولدت من الزوج  
ولو حكما ليشمل ما لوطنها  
بشبهة ثم ملكها كاسيحي  
وسواء كان الولد حيا او ميتا  
اوسقطا استبان بعض خلقه  
على ما عرف حتى لو اقرا المولى  
ان الخلل منه صارت ام ولده  
كما في القهستاني عن المحيط  
ثم قال فأم الولد جارية  
استولدها الرجل بملك اليدين  
او النكاح او بالشبهة ثم ملكها  
فاذا استولدها بالزنا لا تصير  
ام ولد استحسانا عندهم  
وتصير ام ولد قياسا كما قال  
زفر وينبغي ان يشهدانها ام  
ولده كيلا يسترق ولده بعد  
موته كافي الحاشية وهل  
يجزى الاستيلاء في التبيين  
وغيره انه لا يجزى اذا امكن  
تكميله فليحفظ الا ان

يدعيه ) اى يقربكون الولد منه وهذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله فلا يشترط ذلك ولهذا يصح استيلاء الممتوه ( اخرجها )  
والجنون مع عدم الدعوى منهما كافي المجتبى وشرح الوهبانية ( واذا ثبت ) نسب ولدها منه ( صارت ام ولده ) وحكمها  
كالمدرة المطلقة ( ولا يجوز

اخراجها عن مكه الابالعتق) ولوقضى قاض مجواز بيها لم ينفذ في اظهر الروايات كافي الخانية زاد في البحر عن  
 لدخيرة بل يتوقف على قضاء قاض آخر اعضاء واطلالا (وله وطنها واستخدمها واجارتها وتزوجها) ولو جبرا كما  
 صرف المدبرة المطلقة فقول القهستاني هنا ولا يجبر على النكاح فيه كلام فتنه ولم يقل بعد استبرائها لانه لا يجب على  
 المولى بل يندب ملو زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فسد كالا كثروا ادعاه المولى الا انه يعتق عليه  
 (وكتابتها) فلو كاتبها على خدمتها مدة اوباغ منها جاز وتفارق المستولدة المدبرة في مسائل ذكر في فروق الاشباه معزيا  
 افروق الكرايىسي منها ثلاثة عشر فقال لا تضمن بالقبض والاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء بيها بخلاف  
 المدبر وقتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلاثان في اخرى والجمع في اخرى وعليها العدة  
 اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت  
 نسب ولدها بالسكوت دون المدبرة ٥٣٥ ولا تسمى لدن المولى بدموته بخلاف المدبرة ولا يصح تديورها

ويصح استيلاء المدبرة ولا  
 يملك الحربى بيها وله بيع  
 المدبرة ولو استولد جارية  
 ولده صح ولو صغيرا ولو  
 دبر عبده لا (والثالث عشر انها  
 تعتق بدموته) ولو حكما  
 كاسر (من جمع ماله) واما  
 المدبرة فن الثلث والفرق  
 ان الاستيلاء من الخواص  
 الاسلية كالا كل بخلاف  
 التدبير وهذا اذا كان  
 اقراره بالولد في الصحة  
 او في المرض توهمها ولد  
 او كانت حبلية والاعتق  
 من الثلث كالمدبرة لانه عند  
 عدم الشاهد اقرار بالعتق  
 وهو وصية كافي المحيط وغيره  
 فيلغز ويقال اى قنة اقر

اخراجها عن ملكه) بطريق من الطرق فلا يجوز بيها ولا يملكها  
 حتى لو قضى القاضى مجواز بيها لا ينفذ وهو اظهر الروايات (الابالعتق) فاذا  
 اعتقها في حال حياته تعتق لار الملك قائم فيها (وله) اى المولى (وطنها واستخدمها  
 واجارتها وتزوجها وكتابتها) لبقام ملكه وولاية هذه التصرفات تستفاده  
 فلهذا ان الكسب والنقلا والقر والمهر للمولى وفي البحر ولو زوجها فولدت لاقل  
 من ستة اشهر فهو للمولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر فهو ولد الزوج وان  
 ادعاه المولى لكن يعتق عليه لاقراره بحريته وان لم يثبت نسبه (وتعتق بدموته)  
 اى موت السيد (من جمع ماله ولا تسمى) اى ام الولد (لدينه) للغيرم شي لان  
 الحاجة الى الولد اصلية فتقدم في حق الغرماء والورثة بخلاف التدبير فانه وصية  
 بما هو من زوائد الخواص هذا اذا اقر في الصحة املو قال لامته في مرضه ولدت  
 متى فان كان هناك ولد او حمل تعتق من جميع المال والا فن الثلث كافي المحيط  
 (ويثبت نسب ولدها بذلك) اى بعدما ادعى المولى مرة (بلادعوة) بكسر  
 الهال لانه بدعوى الاول تمين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمكوحه  
 ولهذا لزمها العدة بثلاث حيض بعد العتق هذا اذا لم تحرم عليه اما اذا حرمت  
 عليه بوطى امها ونحوه فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت الاب بالدعوة  
 لاقطاع الفراش (وان نفاه) بعدما اعترف بالاول (انتق) لان فراشا ضيف  
 ملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحه حيث لا يثبت نسب ولدها الا بالاعاز لتأكد

سيدها بامية ولدها ولا تعتق الا من الثلث كالمدبرة مهممة واذا اعتقت فاقى يدها للمولى اذا اوصى له اياه كما  
 في الخانية وعن محمد استحسن ان ترك لها ملحقه وقيصا ومقنعة واما المدبر فلا شئ له من الثياب كافي المجتبى كذا في النهر  
 (ولا تسمى لدينه) ولالورثته بخلاف المدبرة فانها تسمى كاسر (ويثبت نسب ولدها) الثانى (بعد ذلك) اى بعد اعترافه  
 بالاول (بلادعوة) لانه بدعوى الاول تمين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمكوحه وهذا اذا لم تحرم عليه بنكاح  
 او كتابة او غير ذلك كبقائها مشتركة حتى لو ولدت المشتركة ولد انا لم يثبت بلادعوة كاسر (والكلا مشير الى انه لو  
 اعتق ام ولده ثم جاءت بولد ثبت وذا الى ستين لا غير كافي القهستاني عن الخانية (و) لكر (ان نفاه انتق) بمجرد نفيه  
 فيه ان فراش على اربعة مراتب اما ضعيف وهى الامه او متوسط وهى ام الولد وقد علم حكمهما وقوى وهى المنكوحه  
 فيثبت نسب ولدها بلادعوة ولا يثبت بالنفى بل بالاعاز او اقوى وهى المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا يثبت اصلا لعدم  
 الاعاز قال ابن الكمال وهذه تصلح لنزيف قال اى ولدي يثبت نسبه بلادعوة ولا يثبت اصلا بالنفى ولا بالاعاز



(ولو استولدها بنكاح) ولو فاسد او مشروطا فيه كونها حرة الاصل فاذا هي امة او وطي بشبهة على ما س (ثم ملكها) باى سبب كان كلا او بعضا (فهى ام ولد له) اى من وقت الملك وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه وثمرته فيملا الملك ولد لها من زوج آخر قبل ان يملكها يجوز سببه عندنا خلافا لما الحادث في ملكه ﴿ ٥٣٦ ﴾ من غيره فكأمة (وكذا لو استولدها يملك ثم استحققت ثم ملكها)

حيث تكون ام ولد له (بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها) فانها لا تكون ام ولد له استحسانا اذ لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فلا يظهر حكمه بذلك نعم لو ملك له من الزنا عتق لانه جزؤه اولو اسلمت ام ولد الصراني) اراد به الكافر (عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت) نظرا للجانين وقد قال علماءنا خصومة الذمى والدابة يوم القبلة اشد من خصومة المسلم (في قيمتها) ام ولد وهى ثلث قيمتها قنة كافي الغاية (وهى كالمكاتبه) بأن يقدر القاضى قيمتها فينجبها عليها (و لكن لا ترق بعجزها) لانها لو ردت لا عتدت مكانبة لقيام الموجب (وان مات عتقت بلاسعاية) ولومات هى ومعا ولد ولده في سعاتها سعى فيما عليها والمدبرة كام الولد بخلاف القنة فانه

الفراس واستثنى صاحب التنوير فقال الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا يبتنى بنفيه واعلم ان الفراس اما ضعيف وهى الامة او متوسط وهى ام الولد او قوى وهى المنكوحه وقدمر حكمها او اقوى وهى المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا يبتنى اصلا لعدم اللعان (ولو استولدها بنكاح) اى لو تزوج امة غيره فولدت له (ثم ملكها) بشراء او غيره (فهى ام ولد له وكذا) تصير ام ولد له (لو استولدها يملك ثم استحققت ثم ملكها) لان نسب الولد ثابت منه في صورتين ثبتت امومية الولد لانها تتبعه وعند الائمة الثلاثة لا تصير الامة ام ولد له اذا ملكها زوجها بعدما ولدت منه لانها علفت منه برقيق فلا تكون ام ولد له (بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها) حيث لا تصير ام ولد اجاعا لان نسب الولد غير ثابت عنه (ولو اسلمت ام ولد الصراني) او مدرته والمراد من الصراني الكافر (عرض عليه) اى المولى (الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى) اى عن الاسلام (سعت) اى ام ولده التى اسلمت (في قيمتها) والمراد بقيمتها هنا ثلث قيمتها لو كانت قنا كافي الغاية (وهى كالمكاتبه) لا تعتق حتى تؤدى وقال زفر تعلق في الحال والسعاية دين عليها (ولا ترق بعجزها) عن السعاية لانها لو ردت قنة اعيدت مكانبة لقيام الموجب (وان مات) الصراني قبل السعاية (عتقت بلاسعاية) لانها ام ولد له قيد بأم الولد لانه لو اسلمت قنة الذمى عرض الاسلام على الذمى فان اسلم فيها والا يجبر بعدها فخلصا من يد الكافر وكذا نفسه (ومن ادعى ولد امة له فيها) اى في الامة (شريك) اى شركة (ثبت نسبه) اى الولد (منه) اى من المدعى لانه لما ثبت في نفسه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يجزى لما ان سببه لا يجزى وهو العلو ق اذ الولد الواحد لا يتعلق من مابين ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدعوى في المرض او في الصحة (وصارت) الامة (ام ولده لان الاستيلاء لا يجزى عندهما وعنده يصير نصيبه ام ولد له ثم يملك نصيب صاحبه بالضممان وهو الذى ذكره بقوله (ضمن) المدعى (نصف قيمتها) يوم العلو ق ولا فرق في هذا بين ان يكون موسرا او مفسرا بخلاف ضممان العتق (و) ضمن (نصف عقرها) لو طئها امة مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاء فيتعقبه الملك في حظ صاحبه (لا قيمة ولدها) اى لا يضمن قيمته لان الضمان وجب حين العلو ق والنسب ثبت منه

يجبر على بيعها ان لم يسلم (ومن دعى ولد امة له فيها شريك) ولو شريكه اياه بسدسها او شرها مثلا (فصار) (ثبت نسبه) اى الذى (منه) اى من المدعى عليه ولو كافرا او مريضا او مكابلا لكنه ان عجز كان له بيعها كافي لظهيرية وفيها اخوان اشتريا امة حلالا فولدت فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يبتنى بالقرابة لان الدعوى لما تقدمت اضيف الحكم اليها انتهى وهى تصلح انزا فيقال ملك محرمة ولا يبتنى عليه (وصارت ام ولده وضمن نصيب قيمتها) يوم العلو ق لملكه نصيب صاحبه باستكمال الاستيلاء (ونصف عقرها) يوم العلو ق (لا قيمة ولدها) لانه علق حر الاصل

وان ادعيه ما ) بان لم يلم سبق احدهما ولا ترجيح احدهما كما يأتي ( ثبت نسبه منهما ) وان اختلف انصباؤهما ( وهي ام ولد  
 لهما ) لعدم المرجح فان كان احدهما زوجا وابا مسلما او حراما يعارضه المرجوح كما حررته في شرح التنوير ( وعلى كل )  
 منهما ( نصف عقرا ) لان الوطء ﴿ ٥٣٧ ﴾ في المحل المحترم لا يخلو عن حد زاجر او ضمنا جابروا تعدد الاول للشبهة

فتعين الثاني ( وتقاصا ) ففائدة  
 ايجابه انه لو ابرأ احدهما  
 صاحبه بقي حق الآخر ولو  
 فوم نصيبه بفضة والآخر  
 بذهب كان له دفع الفضة  
 واخذ الذهب ولو كان  
 نصيب احدهما اكثر كان  
 له اخذ الزيادة وكذا الغلة  
 والكسب والخدمة كما  
 في البدائع ( ويرث من كل  
 منهما ميراث ابن ) كامل  
 لا قرار كل منهما انه  
 على الكمال ( ويرثان منه  
 ميراث اب واحد )  
 لامتواتهما في السبب  
 والحاصل ان السبب  
 وان كان لا يتجزى لكن  
 تتعلق به احكام متجزية  
 كالميراث والنفقة والحضانة  
 والتصرف في ماله واحكام  
 غير متجزية كالنسب وولاية  
 النكاح فما يقبل التجزية  
 يثبت بينهما على التجزية  
 وما لا يقبلها يثبت في حق كل  
 منهما على الكمال كأنه  
 ليس معه غيره قاله الزيلعي  
 وغيره ﴿ تنبيه ﴾ وكذا  
 الحكم عند الامام لو كثروا  
 مطلقا كعشرة او مائة  
 اوالف كما صرح به في  
 الاسرار من الدعوى خلافا

فصار حرا ( وان ادعيه ما ) وقد استويا في الاوصاف اي ادعى الشريكان  
 ولدا لامة مشتركة التي حبلت في ملكهما وكذا اذا اشترياها حبل لا يختلف ثبوت  
 النسب منهما وتامه في التبين ( ثبت ) نسبه ( منهما ) لما روي ان عمر بن الخطاب رضى الله  
 تعالى عنه كتب الى شريح في هذه الحادثة ان لبسا قلبس عليهما ولو بينا ليين لهما  
 هو ابهما يرثهما ويرثانه وان مات احدهما وهو للباقي منهما وذلك بمحض من الصحابة  
 رضى الله تعالى عنهم من غير تكبر فكان اجاعا ومثله عن علي رضى الله تعالى عنه ايضا  
 وعند الائمة الثلاثة يرجع الى قول القافة فيعمل بقول القائف ( وهي ام ولد لهما )  
 لان دعوة كل منهما في نصيبه راجحة على دعوة صاحبه فيصير نصيبه ام ولده  
 قيدها بقولنا حبلت لانه لو كان الحمل في ملك احدهما نكاحا ثم اشتراها هو و آخر  
 فولدت لاقل من ستة اشهر فهي ام ولد الزوج لان نصيبه منها صار ام ولد له  
 والاستيلاء لا يتجزى عندهما ولا بقاؤه عنده فيثبت في نصيب شريكهما ايضا وقيدها  
 باستوائهما في الاوصاف لانه اذا لم يستويا فيها بان وجد المرجح في حق احدهما  
 لا يسارضه المرجوح فيقدم الاب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد  
 والذمي على المرتد والكنسبي على المجوسى والخبرة لهذه الاوصاف وقت الدعوة  
 لا الملقوق كما في التاية وغيرها فلي هذا لو قيد المصنف كما قيدها لكان احسن تأمل  
 وفي الحانية اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينفى ان يستبرأها بحيضه ثم يزوجه  
 فان زوجه قبل ان يستبرأها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجه لا يجوز النكاح  
 حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض فان زوجهها قبل الاعتاق فولدت ولدا من  
 الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يتق بموت المولى من جميع المال وفي البحر يثبت  
 النسب من المدعين وان كثروا عند الامام وعند ابى يوسف يثبت من اثنين  
 وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة فقط ولو تنازعت فيه  
 اسرا فان قضى به بينهما عنده وعندهما لا يقضى للرأين وتامه فيه فليطالع ( وعلى  
 كل ) واحد منهما ( نصف عقرا وتقاصا ) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء  
 الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة اذا المهر يجب لكل واحد  
 منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البتة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية  
 وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر ( ويرث الابن ) من كل ( واحد )  
 ( منهما ميراث ابن ) كامل لان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوته على الكمال  
 فيقبل قوله ( ويرثان منه ميراث اب واحد ) لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه  
 لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو مات احدهما قبل الولد فجميع ميراثه للباقي منهما

لشاهي وقصره الثاني على اثنين والثالث ( مجمع ٦٨ ل ) على ثلاثة وزفر على خمسة ولا يقضى للرأين عندهما خلافا للامام  
 وتامه في البحر قيد ابدانها النسب لانه لو ادعى احدهما العتق والآخر النسب مما قدم الثاني

(وان ادعى) المولى (ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه) بتصادقهما كما لو ادعى ولد جارية الاجنبى (وعليه قيمته) يوم ولد (وعقرا ولا تصير ام ولده) اذ لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاء . فان قلت بين قولهم لم تصير ام ولد وقولهم وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاء تناقض . قلت المراد من الاستيلاء استحقاق الولد وصحة ثبوت النسب منه اما امومية الولد فانما هو لازم في بعض الصور وليس عين اليزم نفي ما ثبت ( وان لم يصدقه المكاتب ( لا يثبت النسب ) وعن ابى يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا ﴿ ٥٣٨ ﴾ بالاب ووجه الظاهر الفارق

وان لا الوية عليه في التصرف مشتركة كما في البحر ( وان ادعى ولد امة مكاتبه ) يعنى ان وطى امة مكاتبه فولدت فادعاه (فصدقه المكاتب ثبت نسبه) اى الولد ( منه ) اى المولى لتصادقهما على ذلك ( و ) تجب ( عليه ) اى المولى ( قيمته ) اى الولد لانه في معنى ولد المفروض حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ( و ) يجب على المولى ( عقرها ) لانه وطنها بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ( ولا تصير ام ولده ) لانه لا ملك له فيها حقيقة ( وان لم يصدقه ) اى المكاتب المولى في دعوته ( لا يثبت النسب ) اى نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت ولا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعى ولد جارية ابنه وجوابه ظاهر وهو الفرق بان المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر بتصديق الابن ( الا اذا دخل الولد في ملكه وقتما ) فحينئذ يثبت نسبه منه لان الاقرار به باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع وفي التنوير وغيره ولدت منه جارية غيره وقال اهلها الى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد يثبت نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظنت حلها لى لاحد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه وفي المنع تفصيل فليطالع

### كتاب الايمان

الايمان جمع اليمين ذكرها عقيب العتاق لما نسبتها له في عدم تأثير الهزل والاكرام فيها كالطلاق وقدم العتاق عليها لقربها من الطلاق لاشتراكهما في الاسقاط ( اليمين ) في اللفظة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة وانما سمي هذا لعقد يميننا لانهم يتماثلون بآيمانهم حالة التحالف وفي البحر نقلا عن المنع ومفهوم لفظة اليمين لفظة اولى انشائية تصريح الجزئين يؤكد بها جلة بعدها خبرية وترك لفظة اولى يصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم وهو على عكسه فان الاولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظى انتهى لكن قوله يؤكد بها جلة بعدها بخبره ايضا فلا حاجة لقوله اولى تأمل وخرج بالانشائية نحو تعليق الطلاق والعتاق فان الاولى ليست انشائية فليست التعاليق اعانافة وفي الشرع ( تقوية ) الحالف ( احد طرفي الخبر ) من الفعل والترك ( بالمقسم به ) وهذا التعريف اولى من تعريف

ان المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديقه كما لو ادعى ولد مكاتبته لان رقبته مملوكة له بخلاف كسبها ( الا اذا دخل الولد في ملكه ) بعدما كذبه المكاتب ( وقتما ) فانه حينئذ يثبت نسبه منه وصارت ام ولد له لقيام الموجب وزوال المانع ولو ولدت منه جارية غيره فقال اهلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه وصارت ام ولده وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وجاءت بولد فقال ظنت حلها لم يثبت النسب وان ملك الولد عتق عليه زاد المصنف في شرح المنع وان ملك امة لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى قلت لكنه مخالف لما قدمه هو بنفسه

عن الخانية والدروال الفرر كاحررته في شرحى على التنوير فر اجمعه وتدر ﴿ كتاب الايمان ﴾ ذكرها بعد العتاق ( صاحب ) لما نسبتها له في عدم تأثير الهزل والاكرام فيهما وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذى هو الاسقاط وفي لازمه الشرعى الذى هو السراية ( اليمين ) لفظة القوة وشرحا ( تقوية ) احد طرفي الخبر ) من الصدق والكذب في نفس السامع ظاهر اذ دخل عين الغموس ( بالمقسم به ) سواء كان اسما من اسمائه تعالى او صفة او التزام مكروه او زوال ملك فدخلت التعاليق وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها باعتبار الحالف السلام والعقل والبلوغ

ومن زاد الحرية كاشفى قدسها تصريحهم بان البديكفر بالصوم باعتبار اليمين كون الخبر المضاف اليه اليمين محتملا لصدق  
والكذب متقلا بين البر والبتك فيتحقق حكمه وهو وجوب البر كافي المحيط وسببها الثاني تارة اثبات صدقه في نفس السامع  
وتارة حل نفسه او غيره على القتل ﴿ ٥٣٩ ﴾ او الترك وحكمها ابراصلا والكفارة خلفا وسيجي ان البر يكون واجبا

مندوبا وحراما وان الحنث

يكون واجبا ومندوبا ثم

اليمين بالله تعالى لا يكره

وتقليله اولى وبغيره قيل

يكره وعائمه على عدم

الكرامة قال اليعقوبي

اقوالا سيما في زماننا (وهي)

اي الايمان التي يترتب عليها

الاحكام الشرعية كترتب

المؤاخظة على النجوس

وعدمها على النجس وترتب

الكفارة على المنقذة (ثلاث)

واما اليمين على القتل الماضي

او الحال او الآتي صادقا

فخارجة عن الاقسام لانه

لا يترتب عليها حكم شرعي

قاله الباقي وغيره ورده

في البحر بأنها كالقول لا يتم فيها

فكان لها حكم النجس

﴿ تنبيه ﴾ قيل في وجه

الحصر ان اليمين اما ان يكون

فيها مؤاخظة او لا الثاني

النجس والاول اما ان يكون

المؤاخظة في الدنيا وهي

المنقذة او في العقب وهي

النجس (نجوس) فقول

بمعنى قائل لانها تنقسم صاحبها

في النار (وهي حلفه على امر)

اي شيء (ماض) كوا الله فلت

كذا وهو لم يظلمه محمد الكذب

(او حال) كوا الله فلت كذا

صاحب الضرر وهو تقوية الخبر بذكر اسم الله لشمولها الحلف بصفات الذات وفي البحر  
قتلا عن القتل واما مفهوم لفظة اليمين اصطلاحا فجملة اولى انشائية مقسم فيها  
باسم الله تعالى اوصفته يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا او تحمل  
التكلم على تحقيق معناها فدخل بقيد ظاهر النجوس او التزام مكروه ككفر او زوال  
ملك على تقدير لينع عنه او محبوب ليحصل عليه قدخلت التعليلات انتهى لكن قوله  
اول مستدرك ايضا بقوله يؤكد بها مضمون ثانية تدبر في البحر وسببها الثاني تارة  
ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حل نفسه او غيره على القتل او الترك فيبين  
المفهوم القوي والشرعي عموم من وجه تصادقهما في اليمين بالله وانفراد القوي  
في الحلف بتبنيه مما يظلم وانفراد الاصطلاح في التعليلات وشرطها العقل  
والبوغ والاسلام ومن زاد الحرية كاشفى قدسها لان البديكفر ينقذ يمينه  
ويكفر بالصوم وركننا اللفظ المستعمل فيها وحكمها وجوب البر اصلا والكفارة  
خلفا كافي الكافي وهو بيان لبعض احكامها لان البر يكون واجبا ومندوبا وحراما  
وان الحنث يكون واجبا ومندوبا وفي التبيين اليمين بغير الله تعالى ايضا مشروع  
وهو تطبيق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضما وانما يسمى يمينا عند الفقهاء  
لحصول معنى اليمين بالله وهو الحنث او المنع واليمين بالله تعالى لا تتركه وتقليله اولى  
من تكثيره واليمين بتبنيه مكروهة عند البعض وعند ماتم لا تتركه لانه يحصل  
بها الوثيقة لاسيما في زماننا وفي البحر من اراد ان يحلف بالله تعالى فقال خصمه  
لا اريما الحلف بالله يخشى على ايمانه (وهي) اي اليمين (ثلاث) باعتبار الحكم فانها  
باعتبار السداد اكثر من ان تعد (نجوس) هو فقول بمعنى قائل وهو الحلف  
على اثبات شيء او نفيه في الماضي او الحال يعتمد الكذب فهذه اليمين ياتم فيها  
صاحبها قوله عليها الصلاة والسلام اليمين النجوس تدع الديار بلاق ومن حلف  
كاذبا ادخله القتل النار وسميته نجوسا لانها تنقسم صاحبها في النار (وهي) اي اليمين  
النجوس (حلفه) بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم  
سمى به كل يمين والمراد به المعنى المصدرى حلف الحالف بالله كافي القهستاني  
(على امر ماض او حال كذا عندنا) حالان من الضمير في حلفه بمعنى كاذبا متعبدا  
ويصح ان يكونا صفتين لمصدر محذوف اي حلفا والكذب هو الاخبار عن الشيء  
على خلاف ما هو عليه عندا كان او سهوا الا انه لا ياتم بالسهو هذا هو المشهور  
لكن في الكرماني وغيره ان الكذب يرجع الى ما في الذهن دون الخارج كافي  
القهستاني (وحكمها) اي اليمين النجوس (الائم ولا كفارة فيها) اي في اليمين

وهو لم يظلمه (كذبا عندنا) وكذا كل ما يعتمد الكذب (و) النجوس (حكمها الائم) قوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا

ادخلها النار ذكره في الهداية وهو بهذا اللفظ غير بعيد عنه ثابت في صحيح ابن حبان وغيره (ولا كفارة فيها) عند مالك واحد

(الا التوبة) والاستغفار لانها من الكبائر بالنص الصحيح ووجب الشافعي فيها الكفارة ايضا (و) يمينا (لغو) ساقط الاعتبار (وهي حلفه على امر ما يظنه كما قال) اي كاظن كوالله دخات لدار ظانا ٥٤٠ ﴿ صدقه (وهو بخلافه) وكذا

الحال فالفارق بين الغموس والغفو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخص الشافعي اللغو بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله وهو رواية عننا فلذا قال (وحكمها رجاء الغفو) للاختلاف في تفسير اللغو وكالغفو حلفه على ما مضى صادق كوالله اني لقائم الآن في حالتي ما به ﴿ تنبيه ﴾ رجل حلفه السلطان انه لا يسلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يبحث ذكره في الخلاصة وغيرها (و) يمينا (منعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل) يمكنه قبحه والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس ﴿ تنبيه ﴾ بان بما مر ان مطلق اليمين اكثر من ثلاث وان هذا التقسيم انما هو لليمين بالله تعالى لعدم تصور الغموس والغفو في غيره تعالى فيقع طلاقه واعتاقه على امر في الماضي واقع علم خلاف ذلك اولم يعلم نعم ما يكون على امر في المستقبل فكانت منعقدة فليحفظ (وحكمها وجوب الكفارة ان حثت) لقوله تعالى ولكن يؤخذكم

الغموس (الا التوبة) استثناء منقطع او متصل وقال الشافعي يجب فيها كفارة لانها لما وجبت باليمين المنعقدة فبالغموس اولى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشرار بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف واليمين الفاجرة ولانها كبيرة محضة فلا تجب بها الكفارة كسائر الكبائر (و) ثانيا (لغو) سميت به لانها لا يتد بها فان اللغو اسم لما لا يتد به (وهي حلفه على امر ما يظنه كما قال و) (الحال) (وهو بخلافه) اي ان ذلك الامر في الواقع خلاف ما ظنه كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وانما قلنا احوال لانها تكون في الحال ايضا كذلك وفي البحر نقلا عن البدائع قال اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطا في الماضي او في الحال وهي ان يتخير عن الماضي او عن الحال على ظن ان المخبر به كما خبره وهو بخلافه في النفي او في الاثبات وقال الشافعي يمينا اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على ألسن الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله وسواء كان في الماضي او في الحال او في المستقبل اما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر مستقبل يمينا معقودة فيها الكفارة اذا حثت قصد اليمين اولا وانما اللغو في الماضي والحال فقط وما ذكر محمد على اثر حكايته عن الامام ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي او الحال وذلك عند الشافعي لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمينا لا تقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وعنده هي لغواته وهي بهذا تبين لك ان اللغو انما ذكره المصنف باعتبار ان اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي او الحال جعلها لغوا وعلى تفسيره لا يكون لغوا فعلى هذا لو لم يقيد بالماضي لكان اولى تدبر (وحكمها رجاء الغفو) اي ترجوان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وانما علق عدم المؤاخذة بالرجاء مع ان عدم المؤاخذة ثابت بالنص اما تواضعا او للاختلاف في تفسير اللغو وفي الخلاصة اليمين اللغو لا يؤاخذها صاحبها الا في الطلاق والساق والنذر (و) ثالثا (منعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حثت) لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا تبصروا الحفظ على الحث والهلك الا في المستقبل وفي هذا المحل بحث في الدرر فليطالع (ومنها) اي من اليمين المنعقدة (ما يجب فيه البر) اي حفظ يمينا (كفعل الفرائض) كان يقول والله لا صوم من رمضان (وترك المعاصي) مثل والله لا اشرب الخمر (ومنها ما يجب فيه الحث كفعل المعاصي) مثل ان يقول والله لا فعلن الزنا اليوم (وترك الواجبات)

على اقسام (منها ما يجب فيه البر الفرائض ترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحث كفعل المعاصي وترك الواجبات) (مثل)

ومنها ما يفتقر لكن (فضل فيه الحنث كعبران المسلم ونحوه وما عدا ذلك) من سائر المباحات يستوي فيه الحنث والبر  
وكفر (فضل فيه البر حفظا لليمين) ﴿ ٥٤١ ﴾ لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث (ولا فرق في وجوب الكفارة

بين المامد والناسي والمكره  
في الحلف والحنث) لحديث  
ثلاث جدهن جد وهزلهن  
جدانكح والطلاق واليمين  
كافي الهداية وغيرها وفي  
رواية الامام احمد وقم مكان  
اليمين الرجعة وفي مصنف  
عبدالرزاق مكان اليمين العتاق  
(وهي) اي الكفارة (عتق  
رقبة او اطعم عشرة مساكين  
كافي عتق الظهر واطعامه)  
وقدمر (او كسوتهم) والاصل  
فيه قوله تعالى فكفارته  
اطعام عشرة مساكين الآية  
(كل واحد) من الفقراء  
(ثوبا يستر طامة بدنه هو  
الصحيح فلا تجزئ السراويل)  
وعن محمد ما تجوز به الصلاة  
لكن ما لا يجزئ عن الكسوة  
يجزئ عن الاطعام باعتبار  
القيمة ولو ادى الكل وقع  
عنها واحد هو اعلاها قيمة  
ولو ترك الكل عوقب بواحدة  
هو ادناها قيمة (فان تجزئ  
احدها) كذا في التوتون واقره  
الباقى وغيره وهو مشكل لان  
الشرط للصوم العجز عنها كلها  
(عند الاداء) بل يشترط استمرار  
العجز الى تمام الصوم حتى  
لو ايسر قبل تمامه بظلمة

مثل ان يقول لا صلى عصر اليوم فيجب ان يترك الزما ويصلى العصر ويكفر  
(ومنها ما يفتقر فيه الحنث) على البر (كعبران المسلم ونحوه) لقوله صلى الله تعالى  
عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم يكفر  
عن يمينه (وما عدا ذلك) مما لا يفتقر فيه الحنث مثل ان يقول والله لا اكلم زيدا  
(فضل فيه البر) على الحنث (حفظا لليمين) لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي عن  
الحنث (ولا فرق في وجوب الكفارة بين المامد والناسي) فسر صاحب الدرر  
بالخطي لان الحلف ناسيا لا يتصور الا ان يحلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف خلافا  
للساقى (والمكره في الحلف والحنث) اي لا فرق في وجوبها بين المكره فيهما  
وقغيره اما في الحلف فقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جدانكح  
والطلاق واليمين واما في الحنث فلان الفصل الحقيقي لا ينضم بالاكره والنسيان وهو  
الشرط وكذا الوضوء هو منفي عليه او مجنون لتحقيق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة  
رفع الذنب فالحكم بدار على دليبه وهو الحنث لاعلى حقيقة الذنب كافي الهداية  
(وهي) اي الكفارة (عتق رقبة) اي اعتاقها وتصدقنا في الظهر ووجه العتق  
مقام الاعتاق فن الظن الحسن اعتاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين كافي  
عتق الظهر) اي يجزئ فيها ما يجزئ في الظهر من الرقبة كابين في الظهر  
(واطعامه) اي يجزئ فيها ما يجزئ في الظهر من الاطعام وقدمر بيانه ايضا  
(او كسوتهم) اي كسوة عشرة مساكين (كل واحد) من الشرة (ثوبا) جديدا  
او خلقا يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديده (يستر طامة بدنه) اي اكثره وهو  
ادناه وذلك قيص وازار ورداء ولكن ما لا يجزئ عن الكسوة يجزئ عن الاطعام  
باعتبار القيمة كافي اكثر الكتب (هو الصحيح) المروي عن الشيخين لان لابس  
ما يستره اقل البنن يسمى طريا عرفا فلا يكون مكتسبا (فلا تجزئ السراويل)  
وفي المبسوط ادنى الكسوة ما تجوز فيه الصلاة وهو صروي عن محمد قبوز  
السراويل هل هذه الرواية وعندها للرجل يحوز وللرأة لا يجوز لكن ظاهر الرواية  
ما في المتن ثم ان الاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة والتخير  
فكان الواجب احدا الاشياء الثلاثة عند الصلوة (فان عجز) الظهر بالواو  
(من احدها) اي عن احدها الثلاثة (عند الاداء) اي عند ارادة الاداء لا عند  
الحنث حتى لو حنث وهو مصر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو مصر  
ثم اعسر اجزاء الصوم ويشترط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المسر  
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كافي الغناية وعند الساقى يتبر وقت الحنث  
(صام ثلاثة ايام متتابعات) حتى لو مرض فيها واضطر او احتضت استقبل بخلاف

استأنف بالمال كاحررته في شرح التتوير فتبه (صام ثلاثة ايام) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك  
كفارة ايمانكم اذا حلفتم (متتابعات) قبطل بالحض بخلاف كفارة الفطر ووجوب الساقى التفريق واعتبر العجز عند الحنث

(فلا يجوز التكفير قبل الحنث) وجوزه الشافعي قبل الحنث بالمال ﴿٥٤٢﴾ لا بالصوم (ولا كفارة في حلف كافر

وان حنث مسلماً) لقوله تعالى  
فقاتلوا أمة الكفر انهم لا  
ايمان لهم ولان الحلف يعقد  
لتعظيم الله تعالى ومع الكفر  
لا يكون تعظيماً واما قوله  
تعالى وان نكثوا ايماهم  
فيصير الصوري كتحليف  
الحاكم (ولا تصح عين  
لصي والمجنون) لانعدام  
اهليتهما (والنائم) لعدم  
الاختيار ﴿تنبيه﴾ طرو  
الكفر يبطل اليمين وغيره فلو  
حلف مسلماً ثم ارتد ثم اسلم  
ثم حنث فلا كفارة وكذا النذر

### فصل

(وحروف القسم) على ما هنا  
ثلاثة (الواو والباء والتاء)  
والباء ام الباء وله حروف  
أخر وهي لام القسم وحروف  
التثنية وهمزة الاستفهام وقطع  
الف الوصل والميم المكسورة  
والمضمومة في القسم واللام  
بمعنى الباء ويدخلهما معنى  
التعجب وربما جاءت الباء  
لقير التعجب دون اللام  
(وقد تضمير) حروف القسم  
(كالله) لا (افله) بنصبه  
بترج الخافض ورفعها بأضمار  
مبتدأ وجره الكوفيون الا  
في اسمين التزم فيهما الرفع ايمن  
الله ولعمري الله

كفارة الظهار والقتل وعند الأئمة الثلاثة بخير بين التابع وعدمه وفي الفهستاني  
وعنه انه اذا كان قدر ما يشترط به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن المقاتل ان كان له  
ذلك الطعام وقوت يومين لا يصوم وفي الاصل لو كان له مال مع الدين صام بعد  
قضائه واما قبله ففيه اختلاف المشايخ ولوبنك ابن المسر او اجنبى مالا ليكفر به  
لم يثبت القدرة بالايجاع (فلا يجوز) اي لا يصح (التكفير قبل الحنث) سواء كان  
بالمال او بالصوم وقال الشافعي يجزئها بمال لانه اذا ما بدسبب وهو اليمين فاشبه  
التكفير بمد الجرح ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جنابة واليمين ليست بسبب لانه  
مانع غير مفض بخلاف الجرح لانه مفض ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة  
كافي الهداية ولم يذكر المصنف مسألة تعدد الكفارة لتعدد اليمين وهي مهمة قال  
في الظهيرية ولو قال والله والرحن والرحيم لا افضل كذا ففعل في ظاهر الرواية  
تلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن بشرط تخلل حرف القسم  
وتعامه في العجم والفتح ولو قال والله والله لا افضل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية (ولا  
كفارة في حلف كافر) بالله تعالى (وان) وصلية (حنث) حال كونه (مسلم) لان الحلف  
لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون تعظيماً واما تحليفه القاضي فان المقصود منها رجاء  
التكول لانه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وفيه خلاف الشافعي (ولا تصح عين  
الصي والمجنون) لانعدام اهليتهما (والنائم) لانعدام الاختيار فيه والمنع عليه  
كالنائم

### فصل

(وحروف القسم) الاولى حروف القسم بدون الواو (الواو) وهي بدل عن  
الباء تدخل على المظهر لا المضمر فلا يقال وك وه ولا يجوز اظهار الفعل معها  
فلا يقال احلف والله (والباء) وهي الاصل فيها تدخل على المظهر والمضمر  
نحو افعل به اوبك اذا تعين رجوع الضمير الى الله تعالى ويجوز اظهار الفعل  
فيها نحو حلفت بالله فعلى هذا الانسب تقديم الباء لانه قدم الواو لكونها اكثر  
استعمالاً عند العرب ولا يخفى ان القسم حلفت والباء للصلة (والتاء) وهي بدل  
عن الواو ولا تدخل الاعلى لفظة الله خاصة نحو تالله ولا تقول تالرحن تالرحيم  
ولا يجوز اظهار الفعل معها وللقسم حروف أخر وهي لام القسم وحروف  
التثنية وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في  
القسم ومن كقوله لله وهالله وآله وم الله ومن الله واللام بمعنى الباء ويدخلهما  
بمعنى التعجب وربما جاءت الباء لقير التعجب دون اللام كافي التبيين (وقد تضمير)  
حروف القسم فيكون حلقاً لان حذف الحرف من مادة العرب ايجازاً (كالله  
افله) اي لانعه والاي لم ان يقول لافلته فتكون كلمة لامضمرة فيه لان نون

( واليمين بالله او باسم من اسمائه )  
 الاسم هنا عبارة عن لفظ دال  
 على الذات مع صفته كما في  
 الكفاية ( كالرحمن والرحيم  
 والحق ) ولو اشتراكا معروف  
 الحلف به اولا على المذهب  
 لان ما ثبت بالنص او بدلالة  
 النص لا يراعى فيه العرف  
 ( و ) لهذا لا يفتقر الى نية الا  
 فيما يسمى به غيره كالحكيم  
 والعليم ) والقادر فان اراد  
 به الله كان يمينا وان نوى  
 خلافه لم يكن يمينا لانه نوعي  
 محتمل كلامه فيصح كذا  
 قاله الزيلعي وفيه كلام وفي  
 المحتجى لو نوى بغير الله غير  
 اليمين دين وفي القهستاني  
 معزيا للمحيط وقيل ان غير  
 المحتمل لا يكون يمينا بلانية  
 لكن الصحيح انه يمين فليحفظ  
 ( او بصفة من صفاته  
 يحلف بها عرفا كتمزة الله  
 وجلاله وكبريائه وعظمته  
 وقدرته ) بلا فرق بين صفة  
 ذات او فعل بل الصحيح ان  
 الايمان مبنية على العرف  
 فما تعارف الناس الحلف  
 به يكون يمينا وما لا فلا وقد  
 حررته في شرح التسوير  
 فليحفظ.

التأكيد تلزم في مثبت القسم قال الزيلعي ثم اذا حذف الحرف ولم يعوض عنه  
 هاء التنية ولا همزة الاستفهام ولا قطع الموصول لم يجز الخفض الا في اسم الله  
 بل ينصب باضمار فعل او يرفع على انه خبر مبتدأ مضمرة الا في اسمين التزم فيهما  
 الرفع وهما ايمان الله ولعمرك انهم لكن يفهم منه ان يكون حرف التنية وهمزة  
 استفهام من ادوات القسم وقد صرح بانهما منها الا ان يقال بان الموضع بعد  
 من الاصل وانما قال تضرع ولم يقل تحذف لان في الاضمار يبقى اثره بخلاف  
 الحذف لكن بقي فيه كلام لان ظهور الاثر يختص بمجاله الجبر دون حالة النصب  
 فيلزم ان يعبر فيها بالحذف تأمل ( واليمين بالله ) اي بهذا الاسم الشريف وهو  
 اسم للذات عند الاكثرين وفيه اشعار بان بسم الله ليس يمين وهو المختار لعدم  
 التعارف وفي القدوري انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا والاطلاق دال  
 على انه يمين وان كان صرفوا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر الله مع حروف القسم  
 والخطأ في الاعراب غير مانع هذا اذا ذكر بالياء واما بالواو لا يكون يمينا الا بالجر  
 ( او باسم ) هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة فالله اسم على رأى ( من اسمائه )  
 مطلقا ولو غير مختص به كالعليم والقادر سواء تعارف الناس الحلف به اولا  
 وهو الصحيح لان اليمين باسم الله تعالى ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم  
 حائفا فليحلف بالله اوليذر والحلف بسائر اسمائه تعالى حلف بالله وما ثبت بالنص  
 او بدلالته لا يراعى فيه العرف ( كالرحمن ) فانه لم يستعمل في غيره تعالى ( والرحيم )  
 يستعمل في غيره ( والحق ) اي من لا يقع منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر  
 في وجوده الى غيره وقيل الصادق في القول وقال بعض اصحابنا ان غير المختص به  
 لم يكن يمينا الا بالنية ورجحه صاحب الاختيار والغاية لانه ان كان مستعملا  
 لله تعالى لا تميز الارادة الابائية ( و ) لهذا اختار المصنف فقال ( لا يفتقر الى نية  
 الا فيما يسمى به غيره ) اي غير الله تعالى ( كالحكيم والعليم ) وفي البحر وهو خلاف  
 المذهب لان هذه الاسماء وان كانت تطلق على الخلق لكن تميز الخالق مرادا  
 بدلالة القسم اذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز فكان الظاهر انه اراد به اسم الله تعالى  
 جلا لكلامه على الصحة الا ان ينوى به غير الله تعالى فلا يكون يمينا لانه نوى  
 ما يحتمل كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه كذا في البدائع ( او بصفة من صفاته  
 يحلف بها عرفا ) اي في عرف العرب بلا ورود نهى ( كتمزة الله وجلاله وكبريائه  
 وعظمته وقدرته ) لان الايمان مبنية على العرف وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله  
 تعالى وتعظيم صفاته فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا سواء كان صفات الفعل  
 او الذات والافلا وهو قول مشايخ ما وراء النهر وقال مشايخ العراق صفات الذات  
 مطلقا يمين لصفات الفعل والفاصل بينهما ان كل صفة بوصف بها وبضدها



كالرجة فهي من صفات الفعل وكل صفة يوصف بها ولا يوصف بضدها كالغزة  
 فهي من صفات الذات وقالوا ان ذكر الصفات للذات كذكر الذات وذكر  
 صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون غيره لكن هذا  
 الطريق غير مرضى عندنا لانهم يمتدنون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم  
 ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله تعالى لاهو ولا غيره  
 كلها قديعة فلا يستقيم الفرق بينهما كما في الكافي ولهذا اختار المصنف هذا فقال  
 يحلف بها عرفا وهو الاصح كما في اكثر المعبرات ( لا ) يكون اليمين ( بغير الله )  
 فانه حرام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لان احلف بالله كاذبا حب  
 الا ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال الاشراك  
 بالله ثلاثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الحلف  
 بغير الله شرك فاقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما  
 ليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف « بجان نون وسرتو » فان اعتقد  
 انه حلف والبربه واجب يكفر وقال علي الرازي اني اخاف الكفر على من قال  
 بجماتي وحياتك وما اشبهه وفي المنية ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير  
 وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بمد كما في القهستاني ( كالقرآن ) وسورة منه  
 والمصحف والشرايع والعبادات كالصلاة وغيرها ( والنبي والعرش والكتبه )  
 لان العرب مانار فوها يمينا وذلك اذا لم يرد بالقران الكلام النفسى اما لو اريد  
 فيكون يمينا هذا اذا قال والقرآن والنبي اما لو قال انا بري من القرآن والنبي  
 فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمينا ولو قال انا بري  
 من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بري مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف  
 قرآن فكأنه قال انا بري من القرآن كما في الكافي وفي الفتح ولا يخفى ان الحلف بالمصحف  
 الآن متعارف فيكون يمينا وتامه فيه فليراجع وقال العيني لو حلف بالمصحف  
 او وضع يده عليه او قال وحق هذا فهو يمينا ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه  
 الحلف به ( ولا ) يكون اليمين ايضا ( بصفة لا يحلف بها عرفا ) اى في عرف العرب  
 ( كرجته ) تعالى من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة اذ المعنى ارادة الانعام  
 ( وعلمه ) صفة بها لا يخفى عليه شئ ( ورضاه ) اى تركه الاعتراض لا الارادة  
 كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مرادا له تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض  
 عليه ويؤاخذ به كما في القهستاني ( وغضبه ) اى انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه  
 ( وسخطه ) اى انزال عقوبته وفي الاصل الغضب الشديد المقضى للعقوبة  
 ( وعذابه ) اى عقوبته ( وقوله ) مبتدأ ( لعمر الله ) عطف بيان ( يمينا ) خبر  
 المبتدأ والعمر هو البقاء مضموما ومفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح وهو

( لا ) يكون اليمين ( بغير الله )  
 ( كالقرآن والنبي والعرش و  
 الكتب ) فانه حرام بل عن ابن  
 عمر وغيره ان الحلف بغير الله  
 شرك وقال الرازي اخاف  
 الكفر على من قال بجماتي  
 وحياتك ونحوه وفي المنية  
 من يحلف بروح الامير  
 وحياته ورأسه لم يتحقق  
 اسلامه بمد وما اقسم الله تعالى  
 بغير ذاته من الليل والضحى  
 وغيرهما فليس للمبدان يحلف  
 بها وما اعتاد الناس من  
 الحلف « بجان نون وسرتو »  
 فان اعتقد انه حلف والبربه  
 واجب يكفر ذكره القهستاني  
 وغيره وهو يقوى ما قدمنا  
 ان التعميل على العرف  
 واعتمده العيني وغيره فليكن  
 الضابط ( و ) لهذا ( لا )  
 يكون اليمين ( بصفة لا يحلف  
 به عرفا كرجته الله ) وعلمه  
 ورضاه وغضبه وسخطه  
 وعذابه ( لعدم التعارف  
 ) وقوله لعمر الله يمينا ( لان  
 معناه احلف ببقاء الله  
 ودوامه

من صفات الذات فكأنه قال والله الباقي وهو مبتدأ واللام لتوكيد الابتداء  
 وخبره محذوف هو قسمي او ما قسمه ولا يجوز ان يقال لعمري لانه كبيرة  
 فاذا حلف ليس له ان يبر بل يجب ان يحنث فان البرية كفر عند بعضهم (وكذا)  
 يعين قوله (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصورا وايم الله  
 بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء  
 وقد تحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصورا الا  
 ايم مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية وهمزة قطعية جملة وصلية لكثرة  
 الاستعمال تخفيفا ونفي نيبويه ان يكون جملان الجمع لا يبق على حرف واحد  
 وهمزة وصلية عنده اجتلبت ليكن به النطق وعند البصرية هومن صلاة  
 القسم ومعناه والله اى كلمة مستقلة كالواو فعلى هذا لو قال ايم الله بدون الواو  
 لكان اولى الا ان يقال ان اختيار الاكثر كونه جمع اليمين فاني بالواو بناء على ذلك  
 تأمل (و) كذا لو قال بالفارسية (سوكند ميخورم بخداي) يكون يمينا لانه  
 للحال وفي القهستاني هو مجاز اذ الشرطية ليست بقسم (وكذا قوله وعهد الله  
 وميثاقه) وكذا وذمته وامانته لان العهد يمين والميثاق في معناه واطلقه فشم  
 ما اذا لم ينو لطلب الاستعمال الا اذا قصد به غير اليمين فيدين وقال الشافعي  
 لا يكون هذا النوع يمينا بالابتداء (و) كذا (اقسم واحلف) بكسر اللام (واشهد)  
 بفتح الهمزة والهاء فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجملة حلفا في الحال  
 (وان لم يقل) منه لفظه (بالله) وقال زفر والشافعي لا يكون يمينا الا اذا قال بالله  
 وان لم يتو وقال مالك ان نوى فهو يمين والافلا (وكذا) قوله (على نذر) هو  
 ان توجب على نفسك ما ليس بواجب (او) على (يمين) معناه على موجب يمين  
 (او) على (عهد) لان العهد بمعنى اليمين (وان) وصلية (لم يضاف) هذه  
 الالفاظ (الى الله) لكن يشترط ان يذكر المحلوف عليه لكونها يمينا منقذة مثل  
 ان يقول ان قلت كذا فعلى نذر حتى اذا لم يضاف بما حلف عليه لزمته الكفارة  
 واما اذا لم يسم شيئا بان قال على نذرا لله فانه لا يكون يمينا ولكن تلزمه الكفارة  
 هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كصوم او صوم فان نوى شيئا منها  
 يصح النذر بها فليد ماوى وان لم ينو فليد الكفارة كافي البحر (وكذا قوله  
 ان فصل كذا) اى ان دخل الدار مثلا (فهو كافر او يهودى او نصرانى)  
 او مجوس او غيرها (او يرمى من الله) او من الرسل او من الاسلام او من المؤمنين  
 او من لاله الا الله او من الصلاة او من القبلة او من صوم رمضان او من غيرها  
 مما اذا انكره صار كافرا يمين يستوجب الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل  
 فاما في الماضي لئى قد قبله فهو الغيوس ولا يكفر وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق

(وكذا وايم الله) لان معناه  
 يمين الله او والله (و) كذا  
 (سوكندى خورم بخداي)  
 لان معناه احلف الا ان بالله  
 فيكون يمينا (وكذا قوله وعهد  
 الله وميثاقه) وذمته  
 وسلطانه (واقسم واحلف  
 واشهد) بفتح الهمزة  
 والهاء لان هذه الالفاظ  
 مستعملة في الحلف فيكون  
 يمينا (وان لم يقل) منها  
 (بالله) علة بالعرف لانه  
 المعهود والمشروع وغيره  
 مهجور حتى لو قال اشهدك  
 واشهد ملائكتك لم يكن يمينا  
 لعدم العرف (وكذا) يكون  
 يمينا قوله (على نذرا ويمين  
 او عهد وان لم يضاف) شيئا  
 منها (الى الله وكذا) يكون  
 يمينا (قوله) بالجملة الشرطية  
 (ان فعل كذا فهو كافر او  
 يهودى او نصرانى او يرمى  
 من الله) او شريك الكفار  
 ونحو ذلك (و) حينئذ

( لا يصير كافرا بالحنث فيها سواء عاقبه بخاص او مستقبل ان كان يعلم انه يمين ) علا باعتقاده فيكفر بحنثه لوفى المستقبل  
 اما الماضي علما بخلافه فعموس ( وان كان ) جاهلا و ( عنده انه يكفر ) في الحالف في العموس وبمباشرة الشرط في المستقبل  
 ( يصير به كافرا ) فيهما هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضاء بكفره بالرضاء بكفر الغير فيه خلاف  
 مبسوط في الفتاوى وسيجي في السير وكذا اختلف في كفر من قال الله يعلم او علم الله انه فعل كذا كاذبا واما المشايخ انه يكفر  
 وقيل لا كذا في البرجندی عن العمادية لكن صحح الشافعي الثاني وعلاه ٥٤٦ بأنه قصد ترويح الكذب دون

الكفر بما هو موجود والتطبيق بمرسأئ تمييز فكانه قد هو كافرا والاصح ان الحالف  
 لم يكفر كافي اكثر الكتب فهذا قال ( ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه ) اي الكفر  
 ( بخاص او مستقبل ان كان يعلم ) الحالف ( انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا )  
 وفي المجتبى والخيرة والقنوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا في المستقبل  
 والماضي جميعا وفي البحر والصحيح انه ان كان علما انه يمين اما منقعدة او عموس  
 لا يكفر بالماضي وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحالف في العموس او بمباشرة الشرط  
 في المستقبل يكفر فيهما لانها اقدم عليه وعنده ان المقدم يكفر فقد رضى بالكفر  
 كذا في كثير من الكتب ( وقوله ) مبتدأ خبره قوله الآتي ليس يمين ( ان فعله فعليه  
 غضب الله او سخطه اولته او هو زان او سارق او شارب خمر أو آكل ربا  
 ليس يمين ) لعدم التعارف ( كذا ) ليس يمين ( قوله حقا او حقا الله ) عند  
 الطرفين واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه في رواية اخرى انه يكون يميننا  
 فلهذا قال ( خلافا لابي يوسف ) لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار  
 كأنه قال والله الحق والحلف به متعارف وهو مختار صاحب الاختيار ولهما انه  
 يراد به طاعة الله تعالى اذا اطاعت حقوقه فيكون حالفا بغير الله تعالى قيد بالحق  
 المضاف لانه لو قال والحق يكون يميننا ولو قال حقا لا يكون يميننا لان المنكر منه  
 يراد تحقيق الوعد ومعناه اتمل هذا لاحالة لكن هذا قول البعض والصحيح انه  
 ان اراد به اسم الله تعالى يكون يميننا والحاصل ان الحق اما ان يذ كر معرفا او منكرا  
 او مضافا فالحق معرفا سواء بالواو او بالياء يمين اتفاقا ومنكرا يمين على الاصح ان  
 نوى ومضافا ان كان بالياء فيمين اتفاقا وان كان بالواو ففيه الاختلاف السابق  
 والمختار انه يمين كافي البحر وغيره فبهذا ظهر قصور المتن تأمل ( وكذا ) ليس يمين  
 ( قوله سو كند خورم بخدای ) لانه وعد وفي المحيط انه يمين ( يا بطلاق زن )  
 والاحسن او مكان يا اي او سو كند خورم بطلاق زن الا انه راعى تناسب الطرفين  
 ( ومن حرم ملكه ) على نفسه بأن قال حرمت على طعامي او نحوه ( لا يحرم ) لانه  
 قلب المشروع وغيره ولا قدرته على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك  
 ( وان استباحه ) اي ان عامل معاملة المباح ( اوشيا منه فعليه الكفارة ) لقوله تعالى

الكفر ( وقوله ان فعله فعليه  
 غضب الله او سخطه او لعنته  
 او هو زان او شارب خمر  
 أو سارق أو آكل ربا )  
 كل ذلك ( ليس يمين ) لعدم  
 التعارف ( وكذا قوله حقا  
 او حقا الله ) ليس يمين  
 ( خلافا لابي يوسف ) وقوله  
 المختار كافي الاختيار وقال  
 العيني وقول ابي يوسف هو  
 المختار عندي وظاهر الخانية  
 اختياره لكن في القهستاني  
 عن المحيط الصحيح الاول وعن  
 ابي حنيفة انه يمين السفلة واما  
 بحق الله بالياء فيمين بلا خلاف  
 وبحق رسول الله ليس يمين  
 بلا خلاف وكذا بحق الكعبة  
 والاسلام والقرآن والمساجد  
 كما في القهستاني عن النظم  
 ( وكذا قوله سو كند  
 خورم بخدای ) لان معناه  
 احلف بطلاق زوجتي وهذا  
 ليس يمين وقيل انه يمين  
 ذكره القهستاني وغيره ( ومن  
 حرم ملكه ) كقوله حرمت

على ثوبي هذا او كلام فلان ( لا يحرم ) ملكه عليه لانه تعالى هو المحرم ( وان استباحه او ) استباح ( شيئا ) قد  
 منه فعليه الكفارة ) لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة  
 ايمانكم قالوا نزلت في قصة المسئل على الصحيح وقيل في مارية وبكل تقدير فالعبارة للعموم اللفظ فلو قال ما في يدي من الدراهم  
 حرام على فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق بها فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اختار  
 ملكه على حاله اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شرب كافر على المختار واختلف في الخنزير ولو قال لجماعة

كلامكم على حرام حنث بكلام ﴿ ٥٤٧ ﴾ احدهم ذكره القهستاني لكن في الزيل قوله ملكه موقع اتفاق الامة لا يشترط

في اليمين ان يكون مالكه حتى لو قال ملك فلان او ماله على حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة (قوله كل حلال على حرام) يقع (على الطعام والشراب) الا ان ينوى غير ذلك (والفتوى على انه تطلق امرأته) وكذا على الطلاق وعلى الحرام والحرام يلزم من الفتوى الآن بوقوع الطلاق بها (بلانية) لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف بها الا الرجال ولوله اربع ابن جيسا وقيل واحدة واليه البيان وهو الاشبه وان لم يكن له امرأة فبين كالو حلفت به المرأة وقد مر في الايلاء وقيل ان تزوج امرأة تطلق واختاره ابو جعفر ذكره القهستاني في الايلاء معزيا للمحيط مرجعا للاول (ومثله قوله حلال بروى حرام) كذا (قوله هرجه بنست راست كيرم بروى حرام) للاقنا (ومن نذر نذرا مطلقا) اي غير مطلق بشرط نحو الله على صوم غد (او مطلقا) وهذا على قسمين فانه لو علقه (بشرط يريه) اي يريه وجوده لطلب منفعة او دفع مضرة كأن قدم غائب (او شفي الله مريضى او مات عدوى فله على صوم سنة او عتق مملوك او صلاة (ووجد) ذلك الشرط عطف على نذر المقدر في قوله

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه الا في حق النساء والنجارى وقيدنا بقولنا على نفسه لانه لو جعل حرمة مطلقة على نفسه فلا تنزيمه الكفارة كما لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله لا يحنث كما في البحر ولو قال شيئا مكان ملكه لكان اولى ليشمل الاعيان والافعال وملكه وملك غيره وما كان حلالا وما كان حراما فيدخل فيما اذا قال كلامك على حرام او مبي او الكلام ملك حرام كافي المنع وغيره (وقوله كل حلال على حرام) يحمل (على الطعام والشراب) الا ان ينوى غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فلا مباحا وهو النفس ونحوه هو قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود البر ولا يحصل الاعلى اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف الى الطعام والشراب لانه يستعمل فيما يتناول عادة ولو نوى امرأته دخلت مع المأكول والمشروب وصار موبيا وان نوى امرأته وحدها صدق ولا يحنث بالاكل والشرب قال مشايخنا هذا في عرفهم اما في عرفنا يكون طلاقا صرفا ويقع بنير نية لانهم تمارفوه فصار كالصريح وعن هذا قال (والفتوى) على (انه تطلق امرأته بلانية) لغلبة الاستعمال حتى لو قال لم انوبه الطلاق لا يصدق قضاء هذا اذا كانت له امرأة فان تكن له امرأة فاكل او شرب تجب عليه الكفارة لانصرافه عند عدم الزوجة اليهما كما في النهاية (ومثله) قوله (حلال بروى حرام) ومعناه الحلال عليه حرام او حلال الله او حلال المسلمين (وقوله هرجه بنست راست كيرم بروى حرام) وفي التبيين واختلفوا في انه هل تشترط فيه النية والاظهرا انه يحمل طلاقا من غير نية للعرف وفي الكافي لو قال حلال الله على حرام وله امرأته يقع الطلاق على واحدة وعليه البيان في الاظهر لكن في البحر وان كن ثلاثا او اربا تقع على كل واحدة واحدة بانه (ومن نذر) بانه واجب قصدا من جنسه وهو عبادة مقصودة (نذرا مطلقا) غير مطلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله على حج او عمرة او اعتكاف او لله على نذر وارا دبه شيئا بينه كالصدقة فان هذه عبادات مقصودة ومن جنسها واجب وانما قيد النذر به لانه لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كقراءة القرآن وصلاة الجنائز ودخول المسجد وبناء المساجد والسقاية وعمارتهما واكرام اليتام وعيادة المريض وزيارة القبور وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام واكفان الموتى وتطبيق امرأته وتزويج فلانة لم يلزمه شئ في هذه الوجوه لانها ليس لها اصل في الفروض المقصودة كافي كثير من الكتب فعلى هذا يلزم على المصنف تقييده كما قيدناه تأمل (او) نذرا (مطلقا بشرط يريه) اي يريد وجوده بطلب منفعة او دفع مضرة (كأن قدم غائب) او شفي الله مريضى او مات عدوى فله على صوم سنة او عتق مملوك او صلاة (ووجد) ذلك الشرط عطف على نذر المقدر في قوله

مريضى او مات عدوى فله على صوم سنة او عتق مملوك او صلاة (ووجد) الشرط بأن قدم الغائب مثلا

(لزومه الوفاء) بنفس النذر ولم يخرج عن المهدة بالكفارة في هذين بلاخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة وعن أبي حنيفة انه يرجع ٥٤٨ عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى الكفارة

او معلقا (لزومه الوفاء) بانذر ولم يخرج عن المهدة بالكفارة في صورتين بلاخلاف (ولوعلقه بشرط لا يريد) هذه الجملة صفة شرط (كأن زيت) او شربت خراف الله على كذا ونذر (خير بين الوفاء) باصل القرية التي التزمها لا بكل وصف التزمه وتعامه في البحر فعلى هذا يلزم على المصنف تقييده تأمل (والتكفير) اي كفارة اليمين (هو الصحيح) رواية ودراية اما الاول فلانه قد صرح رجوع الامام عاتقل عنه في ظاهر الرواية من وجوه الوفاء سواء علقه بشرط لا يريد او بشرط لا يريد ذكره في المبسوط واما الثاني فلانه اذا علق بشرط لا يريد ففي معنى اليمين وهو المنع ولكنه بظاهره نذر فيغير وفي اكثر المعبرات هذا هو المذهب الصحيح المقتب به وفي الخلاصة لوقال الله على ان اهدى هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولونوى اليمين كان يمينا وفي التوير نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولو كان يذبح نفسه او ابيه او جده او امه ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شيء الا اذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال الله على اذبح جزورا واتصدق بلحمه وذبح مكانه سبع شياه جازء نذر فقراء مكة جاز الصنف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متابعا لكن ان افطر قضاءه بل لزوم استيناف \* نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو ملك دونها لزمه فقط كالو قال مالى في المساكين صدقة ولا مال له نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير آخر جاز وفي الولوجية اذا حلف بالنذر وهو ينوى صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه ثلاثة ايام او ان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين (ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على عين وقال ان شاء الله فقدر في عينه الا انه لا بد من الاتصال لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين الا اذا كان انقطاعه بنفسه او سعال او سحوه فانه لا يضر وفي التوير ويبطل بالاستثناء كل ما تعلق بالقول عبادة ومعاملة بخلاف المعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والائتان والسكنى وغير ذلك

شرع في بيان الافعال التي يحلف عليها ولا سبيل الى حصرها لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل فيدور على القدر الذي ذكره اصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان افعال حسية وامور شرعية وبدا بالاهم وهو الدخول ونحوه لان حاجة الحلول في مكان الزم للجسم من اكله وشربه \* الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لاعلى الحقيقة اللغوية كاتقل عن الشافعي وعلى الاستعمال القرآني كما عن مالك ولاعلى النية مطلقا كما عن احمد لان المتكلم انما تكلم بالكلام العربي اعنى الالفاظ

فانه عين كافي القهستاني عن المخبرات \* تبيينه لا يلزم النذر بما ليس من جنسه فرض وقد حققته فيما علقته على التوير (و) ثانيهما (لوعلقه بشرط لا يريد) كان زيت او شربت فله على كذا (خير بين الوفاء) بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية (و) بين (التكفير) عن يمينه باعتبار المعنى المقصود (هو) اي التفصيل المذكور (الصحيح) رواية ودراية وهو المذهب كما في التوير وغيره خلافا لما في القهستاني وغيره من ترجيح ارجاع ضمير هو للتكفير فقط فتنبه (ومن وصل بحلفه ان شاء الله) بطل يمينه (ملاحنث عليه) وكذا يبطل بالاستثناء المتصل كما يتعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المعلق بالقلب كما بينته في شرح التوير \* فائدة \* روى ان محمدا بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرؤه عند المغازي وابو حنيفة رضى الله عنه كان حاضرا فاراد ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال ابلغ من قدرك ان تخالف جدى فقال ان هذا يريد ان

يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فان الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستنون فقال نعم ما (التي) قلت وغضب على محمد بن اسحق واخرجه من عنده باب اليمين في الدخول والخروج والائتان والسكنى وغير ذلك

مطلقا وعندنا على العرف  
 ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا  
 حث في لا يهدم بيتا بيت  
 العنكبوت الابالية واجاب  
 بعضهم عنه بخروجه عن  
 الاصل نظيره حلف لا يركب  
 حيوانا يحث بر كعب  
 الانسان وسيجي تحقيقه  
 وقالوا الاعان مبنية  
 على الاقناط لاعلى الاعراض  
 وكتبنا في شرح التنوير ان  
 العبارة لعموم اللفظ الامسائل  
 منها حلف لا يشتره بعشرة  
 حث باحد عشر بخلاف البيع  
 ( حلف لا يدخل بيتا يدخل  
 الكعبة او المسجد والبيعة)  
 مسجد النصارى (او الكنيسة)  
 مسجد اليهود وسنحققه في الجهاد  
 (لا يحث) لانها لم تعد للبيتوتة  
 (وكذا) لا يحث (لو دخل  
 دهليزا او) دخل (لو ظلة)  
 او ساباطا يكون على (باب دار)  
 وهذا اذا لم يصلح للبيتوتة  
 كافي البحر فليحفظ وهذا  
 ايضا (ان كان لو غلق) باب  
 الدهليز او الظلة (يتى خارجا)  
 لا يحث (والا حث كالودخل  
 صفة) او ابوانا على المذهب  
 لانه بيت فيه صيفا وان لم يكن  
 مستقفا كافي القمع وهل يحث  
 بالخيمة وبيت من الشعران  
 بدويانم لان مصريا كافي  
 القهستاني عن المحيط (وقيل

التي يراد بها معانيها التي وضعت في العرف كان العرب حال كونه من اهل اللغة  
 انما يتكلم بالحقائق الثبوتية ويجب صرف الفاظ التكلم الى ما عهدانه المراد بها  
 وتعامه في القمع (حلف) بالقسم او الشرطية (لا يدخل بيتا فدخل الكعبة  
 او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحث) لان البيت اعد للبيتوتة وهذه البقاع  
 ما بنيت لها وتسمية البيت للكعبة والمسجد مجاز ومطلق الاسم ينصرف الى  
 الحقيقة (وكذا) اي لا يحث (لو دخل دهليزا) مررب بكسر الدال وهو ما بين الباب  
 وداخل الدار (او ظلة باب دار ان كان لو غلق) الباب (يتى خارجا والوا) اي  
 وان لم يتى خارجا لو غلق الباب (حث) الظاهر ان هذا قيد الدهليز والظلة  
 جميعا لانه قال صاحب البحر وغيره الظلة بالضم السابط الذي يكون على باب  
 الدار من سقفه جذوع اطرافها على جدار الباب واطرافها الآخر على جدار  
 الجار المقابل له وانما قيدناه لان الظلة اذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا  
 فانه يحث بدخوله لانه بيت فيه والمراد من الدهليز ما لم يصلح للبيتوتة اما اذا كان  
 كبيرا بحيث بيت فيه فانه يحث بدخوله فان مثله يتبادر بتوتة للضيوف في بعض  
 القرى وفي بعض المدن بيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات انتهى ومن لم يطلع  
 على هذا زعم انه قيد الدهليز فقط فقال ما قل تدبر (كالودخل صفة) اي يحث  
 في حلفه لا يدخل بيتا يدخل صفة على المذهب المختار سواء كان لها اربعة حوائط  
 كافي صفات الكوفة او ثلاثة كما صححه في الهداية بعد ان يكون مسقفا كافي صفات  
 ديارنا لانه بيت فيه ظاية الاسرار مفتحة واسع وسيأتي ان السقف ليس شرطا  
 في سمي البيت فيحث وان لم يكن الدهليز مسقفا كما في القمع (وقيل لا يحث  
 في الصفة ايضا) اي كالودخل دهليزا او ظلة باب دار يحث لو غلق الباب يتى  
 خارجا فان الصفة عندهم اسم لبيت صفي كما في صفات الكوفة واما في عرفنا  
 فهي غير البيت ذات ثلاثة حوائط والصحيح الاول كافي كثير من المعتبرات (وفي  
 حلفه لا يدخل دارا) ولم يسم دارا بينها ولم ينوها (فدخل دارا خربة لا يحث)  
 لان الدار اسم جامع للبناء والمرصة كافي المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم  
 للمرصة عند العرب واجم يقال دار عامرة ودار عامرة وقد شهدت اشعار العرب  
 بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي القائب معتبر كما  
 في الهداية وضعه الكافي واستدل بهذه المسئلة ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف  
 مرغوب لان المرصة تنقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انقصد  
 انتهى على الكامل لا يحث بالنقص كافي القهستاني (ولو قال) والله لا يدخل  
 (هذه الدار فدخلها) حال كونها (خربة) لمجرد الايضاح فالتبارة ولو (صحراء)  
 واراو بالخربة الدار التي لم يتى فيها بناء اصلا ما اذا زال بعض حيطانها وبقى البعض

لا يحث في الصفة ايضا) والصحيح الاول (وفي لا يدخل دارا دخل دارا خربة لا يحث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء

اويعد ما نسبت دارا اخرى حنث) لان الدار اسم للعروة والبناء وصف تقول دار عامرة ودار غامرة والصفة انما تعتبر في المنكر كاليمين الحاضر الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين ﴿ ٥٥٠ ﴾ كحنفه على هذا الرطب فيتعبد بالوصف

فهذه دار خربة فيبغى ان يحنث في المنكر الا ان يكون له نية كافي الفح (او) دخلها (بعدمابنيت) هذه الدار الخربة وهو مطوف على الحال والشرطية بتقدير الفعل مقبرة (دارا اخرى حنث) لما تقدم ان البناء وصف والوصف في الحاضر المعين لقو اذا الاشارة ابلغ في التعيين وعند الائمة الثلاثة لا يحنث في الوجهين وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر والمعرف الابدخول المبنية كافي الكافي وفي الدرر اعتراضات على صدر الشريعة لكن لا جدوى فيها لكونها مدافعة ودعوى فيطلع (وكذا) يحنث (لو وقف على سطحها) اي سطح الدار لان السطح من الدار من غير دخول من الباب بان يوصل من سطح آخر الا ترى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وهو قول المتقدمين (وقيل لا يحنث في عرفنا) اي في عرف العجم وهو قول المتأخرين وفي الخانية حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامرئ حنث وكذا لو نزل من سطحها او سعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حائطا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او سعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم انتهى وفي الكافي والمختار ان لا يحنث ان كان الحائط من بلاد العجم وعليه الفتوى فلي هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر (ولو دخل طاق بابها) اي باب الدار (او دهليزها) اي لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل طاق بابها او دهليزها (ان كان لو اغلق) الباب (يبقى خارجا) من الدار (لا يحنث) وفيه كلام لان الدهليز ما بين الدار والباب كما بين آتفا فلي هذا لا يمكن هذا التفصيل تأمل (والا) اي وان لم يبق خارجا (حنث) هذا اذا كان الحائط واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على التبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان حنث وان كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح كافي البحر وغيره وفي المنع ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم (ولو جعلت) الدار المحلوفة المصنعة (مسجدا او جاما او بستانا او بيتا) او نهرا او دارا (بعدم اخربت) الدار (فدخلها) اي الحائط (لا يحنث) لتبدل اسم الدار بغيره هذا اذا كانت الاشارة مع التسمية اما الواشار ولم يسم كما اذا حلف لا يدخل هذه فانه يحنث بدخولها على أي صفة كانت دارا او مسجدا او جاما او بستانا لان اليمين عقدت على المعين دون الاسم والعين باقية كافي الذخيرة (وكذا) لا يحنث (لو دخل بعد انه دام الحمام واشباهه) يعني لو حلف لا يدخل

وقولهم الدار اسم للعروة عند العرب والعجم ضعفه في الكافي ونقل سن ابى الليث ان اليمين لو بالفارسية لا يحنث فيهما الا بدخول المبنية وافاد القهستاني انه لا يعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب والمطلق ينصرف لكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالنقص واما السراي فرادف للدار في عرفنا الا ان في بيع الكفاية انه اسم للدار السلطان (وكذا) يحنث في قوله لا يدخل هذه الدار (لو وقف على سطحها) او حائطها المشترك (وقيل لا يحنث في عرفنا) العجمي وهو المختار للفتوى لان المساعد عليها لا يسمى داخلا في عرف العجم وكذا لو ارتقى غصن شجرة في الدار او حفر سردابا او قناة لا يتنعج بها بديفتي ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو قبا الا اذا عينه بالاشارة كافي البدائع (ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث) كما سر (ولو) بدلت بان (جعلت)

هذه الدار المحلوفة المبنية بعد انه دام (مسجدا او جاما او بستانا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث) لان تبدل (هذه) الاسم كتبدل العين (وكذالا) يحنث (لو دخل بعد انه دام الحمام واشباهه) مثل المسجد نظرا لتبدل السبب

( وفي لا يدخل هذا البيت )  
 فدخله بعدما انهدم وصار  
 صحراء او بعدما بنى بيتا آخر )  
 ولينقض الاول ( لا يحنث )  
 لزوال اسم البيت والفرق بين  
 المعرفين من قوله \* والدار  
 داروان زالت حوائطها  
 والبيت ليس بيت بعدما تهدم  
 ( بخلاف ما لو سقط السقف  
 وبقي الجدران ) فدخله يحنث  
 وقيل لا يحنث وقيل يحنث  
 في المعين كافي المنكر وظاهر  
 النهي ترجيح الاول حيث صلح  
 لليتوية فليحفظ ( وفي لا يدخل  
 هذه الدار وهو فيها  
 لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل )  
 فيحنث ( وفي لا يلبس هذا  
 الثوب وهو لابسها ولا يركب  
 هذه الدابة وهو راكبها  
 او لا يسكن هذه الدار وهو  
 ساكنها ان اخذ في النزوع )  
 للثوب ( والنزول ) عن الدابة  
 ( والنقطة ) من الدار ( من غير  
 لبث لا يحنث والاحنث )  
 في الثلاثة بلبث ساعة  
 والضابط ان ما يتعد كاللبس  
 فلدوامه محكم الابتداء  
 وما افلا كال دخول ( ثم في )  
 حلقه ( لا يسكن هذا البيت  
 او هذه الدار لا بد من خروجه  
 بجميع اهله ومتاعه حتى

هذه الدار فجمعت جاما او مسجدا او بيتانا ثم انهدمت هذه الاشياء فدخل  
 العرصة لا يحنث ايضا لان اسم الدار قد زال بالكلية باعتراض هذه الاشياء  
 عليها وانهادها لا يعود اسم الدار وفيه اشارة الى انه لو حلف لا يدخل  
 هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجد آخر او لا يدخل هذا القسطا ففقد وضرب  
 في موضع آخر فدخله حنث لعدم اعتراض اسم آخر عليه بخلاف ما لو حلف  
 لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به كافي الذخيرة وفي اضافة الهدم  
 الى الحام مع كون المسجد مذكرا مقديما في الاولى رعاية امر حسن كافي القهستاني  
 ( وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم ) البيت ( وصار صحراء او بعدما  
 بنى بيتا آخر لا يحنث ) لزوال اسم البيت بعد الانهدام فانه لا يبات فيه ( بخلاف  
 ما لو سقط السقف وبقي الجدران ) فانه يحنث لان السقف صفة الكمال في اذ البيتوتة  
 تحصل عند عدمه فصار السقف في البيت كاصل البناء في الدار وفي الوجيز  
 لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لا سقفه لا يحنث لان البناء وصف والوصف  
 في الغائب مستبر ( وفي لا يدخل هذه الدار وهو ) اي والحال ان الحالف ( فيها ) اي في  
 الدار ( لا يحنث ) استحسانا ( ما لم يخرج ثم يدخل ) او القياس ان يحنث تنزيلا للبقاء منزلة  
 الابتداء وهو قول الشافعي ووجه الاستحسان ان الدخول هو الانفصال من الخارج  
 الى الداخل وهذا الفعل مما لا يتعد فلا يقال دخل يوما واذا لم يكن متدا لا يكون  
 قفاؤه كابتدائه ونظيره لا يخرج وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ويخرج وكذا  
 لا يتزوج وهو متزوج ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة والنكاح لا يحنث  
 كافي الفقع ( وفي لا يلبس هذا الثوب وهو ) اي والحال ان الحالف ( لابسها ولا يركب  
 هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ) ثم شرع في النشر على  
 الترتيب فقال ( ان اخذ ) اي شرح الحالف ( في النزوع ) اي نزع الثوب ( والنزول )  
 من الدابة ( والنقطة ) بالضم والسكون اسم لامصدر اي انتقاله من باب الدار ( من غير  
 لبث ) متعلق للجميع ( لا يحنث ) وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل قلنا للمبين  
 شرعت للبرفر زمان محصيل البرمستتق ( والا ) اي وان لم يأخذ في النزوع والنزول  
 والنقطة ولبث على حاله ساعة ( حنث ) لان هذه الافعال مما يتعد ويضرب لها  
 آجال ويقال لبث يوما وركبت يوما وسكنت شهرا فاعطى لبقائها حكم ابتدائها  
 وفيه اشارة الى انه لو قال كما ركبت فانت طالق وهو راكب فكث ثلاث ساعات  
 طلقت ثلاثا في كل ساعة طلقة بخلاف ما اذا لم يكن راكبا فركب فانها تطلق  
 واحدة ولا تطلق بالاستمرار وفي البحر تفصيل فليراجع ( ثم في لا يسكن هذا البيت  
 او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ) بالاتفاق الا ان يمنع مانع منه كالو  
 ابث المرأة ان تنقل وغلبته وخرج هو ولم يرد الموود فانه لا يحنث ( ومتاعه حتى



لوقى وتدحت ) وهذا عند ابى حنيفة على ما فى الهداية . وغيرها اكن فى الكافى والمحيط وغيرهما لا يحنث عنده الا ببقاء ما يقصده السكنى فلا يتدبوتد ومكنسة فليحفظ ( وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر ) وعليه الفتوى كفى الكافى وغيره ( وعند محمد ) يعتبر ( نقل ما يقوم به كخدائته وهو الاحسن والارفق ) وعليه الفتوى كفى شرح المجمع لمصنفه والقهستانى عن الزاهدى وكذا فى العيني وغيره وهذا اذا حلف بالعربية والافير بمجرد خروجه بنية ان لا يعود به يفتى كالوكان سكنه تبعا او كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص او سد الباب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقى اياما وابت المرأة النقلة وغلبته لم يحنث وكذا لو قيد الحالف ومنع من الخروج لم يحنث بخلاف ما لو كان حلفه على عدم الخروج فنع منه حيث يحنث على الصحيح لتحقق شرط الحنث وهو عدم الخروج واما فى مسألة السكنى فشرط ﴿ ٥٥٢ ﴾ الحنث السكنى وانه فصل والفاعل

اذا كان مكرها فى الفعل لا يضاف الفصل اليه فلا يحنث فى عيونه كفى الغانية لكن فيها ايضا فى موضع آخر انه سوى الفقيه ابواليث بين حلفه بعدم السكنى وحلفه بعدم الخروج وقال اذا منع من يحنث فى المستئين قال الباقي اقول هذا هو الظاهر عندى وفى المحيط لوقال انبت فى هذه البلدة فاسرائه طالق فاصابه حتى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد والفرق ان المقيد فى معنى المكره والمرىض لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد ولو قال لاسرائه ان سكنت هذه الدار الليلة

لوقى وتد ) من مساعده ( يحنث ) عند الامام كما يحنث لوقى شئ لا قيمته لكن فى الكافى وغيره ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي بما يقصده السكنى فاما ببقاء مكنسة او وتد او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث ( وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر ) لتصدر نقل الكل وعليه الفتوى كفى المحيط والكافى وغيرهما ( وعند محمد نقل ما يقوم به كخدائته ) اى يعتبر نقل ما لا بد فى البيت من آلات الاستعمال ( وهو ) اى قول محمد ( الاحسن والارفق ) بالناس ورجحه صاحب الهداية وفى الفتح وعليه الفتوى لكن فى البحر القنوى بمذهب الامام اولى لانه احوط وان كان غيره ارفق هذا اذا كان مستقلا بسكنه لان الحالف لو كان سكنه تبعا كان كبيرا كن مع ابيه وامرأة مع زوجها فحلف احدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله وماله وهى زوجها وماله لا يحنث ثم قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فلو عقد بالفارسية فخرج بنفسه بزم ان لا يعود لا يحنث والكل مقيد بالامكان حتى لو خرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لنقل الاهل والمتاع او خرج لطلب دابة لينقل عنها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث او كانت اليمين فى جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائثا او وجد باب الدار مقلقا ولم يقدر على الفتح ولا على الخروج منه وكذا لو قدر على الخروج لهدم بعض الحائط ولم يهدم لا يحنث بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فقيد ومنع من الخروج اياما يحنث على الصحيح ( ثم لاد من نقلته ) اى بنى ان ينقل ( الى منزل آخر بلا تأخير حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد ) استدلالا بما ذكر فى الزيادات ان من خرج ببئال من مصره

قانت طالق وكانت اليمين ليلافى معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ولو ( فلم ) تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور ايضا كفى الخلاصة وفيها ايضا لوقال لاسرائه وهى بيت والدها ان لم تحضرى الليلة فتمنح الوالد من الحضور معا حيا حنث فى الاصح وفى الغانية وعليها الفتوى وقال ابواليث لا يحنث وفيها لو حلف لا يدخل فادخل رأسه اربده واخذ من متاع الدار لم يحنث ولو ادخل رأسه واخذ يديه حنث وان احتمله انسان وادخله فيها بلا امره مكرها وكذا راضيا على الصحيح لا يحنث وكذا بزلق او عسرا ودفع ربح او جمع دابة بحيث لا يمكنه الامتناع ولو ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل مختارا لا يتحمل يمينه فيحنث على المذهب الصحيح وقال حفص لا يحنث وهذا ارفق بالناس كفى القهستانى عن التمر تاشى ونقله غيره عن ابن شجاع وبه اتفق ابن نجيم لانه ارفق ولكنه خلاف المذهب كما ذكرناه فى شرح التنوير فليحفظ ذلك ( ثم لاد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد ) وقيل يبر

وظاهر القهستاني ترجمته لانه لم يبق سا كنا وهذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهداء من قبلهم بخلاف وهذا ايضا والحالف متأهلا ولم يطلب منزلا ﴿ ٥٥٣ ﴾ والاف لا يحنث اجابا وقد مر (وكذا) الحكم الذي مر في حلقه (لا يسكن هذه

الحلقة) فتكون بمنزلة الدار (وفي) حلقه (لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه) بنقصد فقط بخلاف (و) لو ترك اهله ومتاعه فيها لا يحنث والفارق العرف ﴿ تممة ﴾ حالف لا يسكن فلانا فساكنه في عرصة دار وهذا في حجارة وهذا في حجارة حنث الا ان يكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بمحاطب بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم اولوا وان انتقل فور الا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يبقى لانه ليسا كنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الإقامة قلت ومن مروع هذه المسئلة ما في اللؤلؤية قال رجل ان قدمت عندك ساعة فاسرني طالق فتمت عندها ساعة وقع عليه ثلاث تطليقات وعاله بما قدمناه انتهى هكذا رأيت له ولله بكلما كاسر في التعليق فتدبر (وفي) حلقه (لا يخرج فامر من حله واخرجه حنث) لاضافة فعل المأمور اليه بواسطة امره (و) لذا (لو حل واخرج بلا امره مكرها

فلم يحنث وطأ آخر بيتي ووطنه في حق الصلاة فكذا هذا وكرابو اليث لو انتقل الى السكة وحل الدار الى صاحبها او اجرها وسلمها بر في يمينه وان لم يحنث دارا اخرى لانه لم يبق ساكنا انتهى هذا ارفق وامل القوي عليه لكن في الظهيرية ان الصحيح انه يحنث ما لم يحنث مسكنا آخر (وكذا) اي لا بد من خروجه بجميع اهله بالاتفاق وعاله باختلاف كاسر في حلقه (لا يسكن هذه الحلقة) لان الحلقة بمنزلة الدار (وفي) لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها) لانه لا يبد ساكنا فيه لان الرجل يكون ساكنا في مصر وله في مصر آخر اهل ومتاع والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب كافي الهداية (وفي لا يخرج) من هذه الدار مثلا (فامر) الحالف (من حله واخرجه) عنها (حنث) لان فعل المأمور ينتقل الى الامر فصار ككتابة يركبها فيخرج عليها (ولو حل) الحالف (واخرج بلا امره) حال كونه (مكرها) بحيث لا يمكنه (او ايضا) بقلبه الا انه لم يأمر (لا يحنث) في الصحيح اما في الاول فلمدم فله حقيقة وهو ظاهر وحكما لعدم الامر منه والثاني فلان انتقال الفصل بالامر لا الرضى فلو هده فخرج حنث لوجود الفعل منه حقيقة واذالم يحنث فيهما لا يفعل في الصحيح لعدم فعله وقيل يحل ويظهر اثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فن قال انحلت قال لا يحنث ومن قال لا يفعل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح كافي البحر وغيره وما في القهستاني من ان اللائق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم سابقه ليس بسديد لانه حل الخلاف والعجب منه انه صرح في قوله مكرها فقال بحيث لا يمكنه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشايخ وينبغي ان لا يحنث عند الشينين كافي المحيط تأمل (ومثله) اي لا يخرج (لا يدخل) هذه الدار اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج باسمه وان يخرج بلا امره اما مكرها او ارضا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الآخرين كافي الدرر لكن الاولى ان يصور بالدخول فقال ان يدخل في مكان ان يخرج لكونه موضوع المسئلة تأمل (وفي لا يخرج) منها (الا الى جنازة) مثلا (فخرج) من باب داره (اليها) حال كونه يريد ما (ثم) اي بعد الخروج والارادة (اني حاجة اخرى لا يحنث) بالاجماع لانه لم يوجد الخروج الى ما حلف عليه وانما اخرج الى الجنازة وانه مستثنى من اليمين والايان بعد ذلك ليس بخروج كالم قال ان خرجت منها الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدالها فذهبت الى غير المسجد لم تطلق كافي البدائع (وفي لا يخرج) من بلده (الى مكة) مثلا والاولى اختيار غيرها من البلدان لانه لا يلبق بالمسلم (فخرج) من ربه حال كونه (يريد ما ثم رجع) اليه (حنث) لوجود الخروج قاصدا اليها وهو

او ارضا لا يحنث) لما قلنا (جمع ٧٠ ل) (ومثله) اي مثل لا يخرج (لا يدخل) اقساما واحكاما وسواء دخلها ماشيا او راكبا او محمولا كاسر (وفي لا يخرج) الى الجنازة فخرج اليها ثم اتي حاجة اخرى لا يحنث (لوجود المعنى لا الخروج) (وفي لا يخرج الى مكة فخرج) (وجاز عمران مصره على قصدها) (يريد ما ثم رجع) عنها قصدها غيرها ام لا (حنث)

ولورج قبل مجاوزة العمران لم يحنث ( وفي لا يأتيتها لا يحنث ما لم يدخلها ) ٥٥٤ لان الاتيان عبارة عن الوصول

الشرط اذا الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج وانما قلنا من ربه  
لانه لو خرج قاصدا مكة ولم يجاوز عمران مصره لا يحنث بخلاف الخروج  
الى الجساسة هذا اذا كان بينها مدة السفر اما لو لم يكن فينبغي ان يحنث بمجرد  
انفصاله من الداخل كافي الفتح وغيره فهذا علم ان المصنف اطلق في محل التقييد  
تأمل ( وفي لا يأتيتها ) اي مكة ( لا يحنث ما لم يدخلها ) فان الاتيان عبارة عن  
الوصول كما لا يحنث لو حلف ان لا يأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس  
وكانت ثمة حتى مضى العرس وتعامه في البحر ( والذهب ) معنى ( كالخروج ) فاذا حلف  
لا يذهب الى مكة فخرج يريد هنا حنث ( في الاصح ) على ما روي عن الصحابين  
فيشترط الخروج كافي اكثر المعترات وقيل هو كالاتيان فيشترط الوصول وهو الصحيح  
كافي الخلاصة لكن الاول هو المعتمد فلها قدمه وهذا الاختلاف اذا لم تكن له  
نية واذا نوى الخروج او الذهاب فعلى ما نوى لانه محتمل كلامه ( وفي ) والله  
( لئلا يأتينا فلانا فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من ) اجزاء ( حياته ) لان عدم  
الاتيان حينئذ يتحقق لا قبله وفي الغاية واصل هذا ان الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث  
مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا مات احدهما فانه يحنث  
فعلى هذا ان الضمير في قوله حتى مات يعود الى احدهما ايهما كان لانه خاص  
بالحالف كما هو المتبادر ( وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو ) محمول ( على  
سلامة الآلات وعدم الموانع ) الحسية فينصرف اللفظ اليهما عند الاطلاق  
وفي البحر فهي استطاعة الصحة لانها هي المراد في العرف فهي سلامة الآلات  
وصحة الاسباب وفي المبسوط استطاعة رفع الموانع ( فلولا يأتها ) الحال ( لامانع  
من مرض او سلطان ) او عارض آخر ( حنث ) اذا انسى اليمين ينبغي ان يحنث  
كافي البحر لان النسيان مانع وكذا لو جن فلم يأتها حتى مضى القدر ( ولو نوى )  
الاستطاعة ( الحقيقة ) وهي القدرة التي يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل  
وذا شرط عند الجمهور لاعلة كافي القهستاني ( صدق ديانة ) لانه محتمل كلامه  
( لا قضاء في ) القول ( المختار ) لانه خلاف الظاهر وفي رواية صدق فان الانسان  
اذ نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والافني  
تصديقه قضاء روايتان واختار عدم التصديق فلها قال في المختار وفي القهستاني  
ان الاستطاعة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء  
السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف  
الاولين ويسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية ( وفي لا يخرج ) امرأته ( الا باذنه )  
اي باذن الزوج اي لا يخرج خروجا اخر وجاملصقتا باذنه ( شرط الاذن لكل  
خروج ) لان النكحة وقعت في حيز النفي فتعم ولو نوى الاذن مرة صدق ديانة

( والذهب كالخروج ) في الاصح ( فيشترط الخروج  
لا الوصول وقيل كالاتيان  
فيشترط الوصول وصححه  
في الخاتمة والخلاصة قال  
الساقي والمعتمد الاول نعم  
لونوى بالذهب الاتيان  
او الخروج فكما نوى  
( وفي لا يأتينا فلانا فلم يأتها  
حتى مات حنث في آخر  
جزء من ) اجزاء ( حياته )  
لان ترك الاتيان انما يتحقق  
حينئذ ( وان قيد الاتيان غدا  
بالاستطاعة فهي على سلامة  
الآلات وعدم الموانع )  
الحسية فنعد الاطلاق ينصرف  
اليه ( فلولا يأتها ولا مانع )  
حينئذ ( من مرض او سلطان )  
او غيره ( حنث ) لوجود  
الشرط ( ولو نوى الحقيقة )  
اي القدرة التي يحدثها الله  
تعالى للعبد عند الفعل مقارنة له  
عند اهل السنة والجماعة وذا  
شرط عند الجمهور لاعلة  
( صدق ديانة لا قضاء  
في المختار ) من المذهب  
تنبه \* الاستطاعة ثلاثة  
استطاعة الاموال كالزاد  
والراحلة واستطاعة الافعال  
كالاعضاء السليمة واستطاعة  
الاحوال وهي القدرة على  
الافعال لا يتقدم عليها بخلاف  
الاولين ويسميان بالتوفيقية

والاخيرة والابا بالتكليفية كافي القهستاني عن التمهيد لابي شكور ( وفي لا يخرج ) امرأته ( الا باذنه شرط الاذن لكل ) لانه

خروج ) وان كثرت لوقوع النكحة في حيز النفي اذ الباء للالصاق اي خروجا ملصقا باذني

(و) اما (في الان آذن) ونحوه فانه ﴿ ٥٥٥ ﴾ (يكفي الاذن مرة) وعن الفراء انه مثل الاباذنه ولو نواه صدق قضاء واما

التكرار في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمن دليل خارجي اذ دخول دار الغير بغير اذنه حرام (وفي لا تخرج الاباذنه لو اذن لها فيه متى شئت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد كافي البهر والمنع عن اللولجية ونقله الباقي عن الذخيرة وغيرها قال ومقتضى قاعدة المصنف على ما قدمه اول الكتاب ترجيح قول ابي يوسف (ولو ارادت المرأة الخروج فقال الزوج ان خرجت او ارادت ضرب المبد فقال الزوج ان ضربت) فانت طالق (تقيد الحنث بالفعل فوراً فلو لبثت ساعة ثم ضلت) اي خرجت واضربت (لا يحنث) الحالب وهذه عين القور مأخوذ من قارت القدر اذا غلت فاستعملت للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا يثبت فيها وتقرده الامام باظهارها ولم يسبقه احد فيه وكانوا من قبل يقولون المين نوعان مطلقة كلا يفضل كذا وموقفة كلا تفضل كذا اليوم فخرج قسماً ثالثاً وهي الموقفة معنى المطلقة لفظاً وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج اولم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والقور لم يحنث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى او القور اودل عليه دليل حنث كافي خزانة المفتين (قال لا يخرج اجلس فتعدي فقال ان تمذيت فكذا) اي فبدي حر مثلاً (لا يحنث بالتعدي لامه) اي بدونه (ولو) وصلية (في ذلك اليوم) لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتعدي به لان المطلق يتقيد بالحال فيصرف الى النداء المدعو اليه والقياس ان يحنث وهو قول زفر والائمة الثلاثة لانه عقدي يمينه على مطلق النداء فيتناول كل غداء (الان قال ان تعديت اليوم) او معك فبدي حر فتعدي في بيته او معه في وقت آخر يحنث لانه زاد على قدر الجواب فيجمل مبتدأ (وفي لا يركب دابة فلان) اي خلف عليه (فركب دابة عبده) اي فلان (مأذون لا يحنث الا ان نواه) اي سركب مأذون (وهو) الحال ان المبد (غير مستغرق بالدين) فحينئذ يحنث لان سركبه

لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى والجملة في ذلك ان يقول لها كما اردت الخروج فقد اذنت لك وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط في غير اذني وكذا في الارضاني واو ارادني او امرى والى انه لو اذن بلانهم لكونها نائمة او عجمية فليس باذن لانه لا يتحقق بدون العلم في قول الطرفين على الصحيح وفي البهر وفي قوله ان خرجت من الدار الاباذني فانت طالق لا يحنث بمخروجها بوقوع غرق او حرق غالب فيها (وفي الان) اي حتى (اذن يكفي الاذن مرة) فلا يحنث ان خرجت بلا اذن بعد ما خرجت باذن مرة لان الان للفاية فتنتهي المين به وفي الكافي وغيره سؤال وجواب فيطالع (وفي لا تخرج الاباذنه لو اذن لها فيه) اي في الخروج (متى شئت) يعني اذا قال ان خرجت الاباذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك ان تخرجي كما شئت (ثم نهاها) عن الخروج (فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف) لان نهيها بعد اذنه العام لا يفيد لارتفاع المين بعد الاذن العام (خلافا لمحمد) لانه لو اذن لها بالخروج مرة ثم نهاها يعمل نهيها اتفاقاً كذا بعد الاذن العام وفي الذخيرة وغيرها الفتوى على قول محمد فعلى هذا لو قدمه كان اولى كما هو دأبه تدبر (ولو ارادت) المرأة (الخروج فقال) الزوج (ان خرجت) فانت طالق (او) ارادت (ضرب المبد فقال ان ضربت) فبدي حر (تقيد الحنث بالفعل فوراً) اي تقيد بيمينه بتلك الخرجة والضربة (فلو لبثت) ساعة (ثم ضلت) اي خرجت واضربت (لا يحنث) الحالب وهذه عين القور مأخوذ من قارت القدر اذا غلت فاستعملت للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا يثبت فيها وتقرده الامام باظهارها ولم يسبقه احد فيه وكانوا من قبل يقولون المين نوعان مطلقة كلا يفضل كذا وموقفة كلا تفضل كذا اليوم فخرج قسماً ثالثاً وهي الموقفة معنى المطلقة لفظاً وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج اولم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والقور لم يحنث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى او القور اودل عليه دليل حنث كافي خزانة المفتين (قال لا يخرج اجلس فتعدي فقال ان تمذيت فكذا) اي فبدي حر مثلاً (لا يحنث بالتعدي لامه) اي بدونه (ولو) وصلية (في ذلك اليوم) لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتعدي به لان المطلق يتقيد بالحال فيصرف الى النداء المدعو اليه والقياس ان يحنث وهو قول زفر والائمة الثلاثة لانه عقدي يمينه على مطلق النداء فيتناول كل غداء (الان قال ان تعديت اليوم) او معك فبدي حر فتعدي في بيته او معه في وقت آخر يحنث لانه زاد على قدر الجواب فيجمل مبتدأ (وفي لا يركب دابة فلان) اي خلف عليه (فركب دابة عبده) اي فلان (مأذون لا يحنث الا ان نواه) اي سركب مأذون (وهو) الحال ان المبد (غير مستغرق بالدين) فحينئذ يحنث لان سركبه

فلان فركب دابة عبده) اي فلان (مأذون لا يحنث الا ان نواه) اي سركب المأذون (وهو غير مستغرق بالدين) فحينئذ يحنث لان سركبه

لمولاه فان كان دينه مستغرقا لا يحنث وان نوى لانه لملك للمولى في كسب عبده  
 المديون المستغرق عند الامام ( وعند ابى يوسف يحنث مطلقا ) سواء كان عليه  
 دين اوليا ( ان نواه ) لان عنده استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى الا انه  
 يشترط فيه النية لاختلال الاضافة ( وعند محمد ) وهو قول الاثمة الثلاثة ( يحنث  
 مطلقا وان لم ينوه ) اعتبار الحقيقة الملك الثابت للسيد اذا استعراق الدين بالكسب  
 لا يمنع ملك المولى عنده قيد بالمأذون لان مركب المكاتب ليس مركبا للمولاه فلا يحنث  
 بالاتفاق وفي البحر حلف لا يركب قائلين على ما يركبه الناس من الفرس والبغل  
 وغير ذلك فلوركب ظهر انسان لا يحنث لان اوهام الناس لا تنسب الى هذا  
 حلف لا يركب دابة ولوامينو شيئا فركب حجارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث  
 فان ركب غيرها نحو البعير والفيل لا يحنث استحسانا الا ان ينوى ولو حلف لا يركب  
 فرسا فركب برذونا او بالعكس لا يحنث لان الفرس اسم للعربي والبرذون للجمي  
 والحيل ينظم الكل وهذا اذا كانت الدين بالعربية فان كانت بالفارسية يحنث بكل حال  
 ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب  
 مركبا فركب سفينة او محملا او دابة حنث ولو ركب آدميا يذبحى ان لا يحنث انتهى  
 وفي التبيين لو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لان اللفظ يتناول جميع  
 الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى لكن يشكل  
 بتاسق من ان الايمان مبنية على العرف لاعلى الالفاظ ولا على الحقيقة اللغوية قالوا  
 في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الاعرفا عما تأمل

يوسف يحنث مطلقا )  
 عليه دين اوليا ( ان نواه )  
 وعند محمد يحنث مطلقا ) في  
 كل الاحوال ( وان لم ينوه )  
 اعتبارا لحقيقة الملك ولو  
 ركب مركب المكاتب  
 لم يحنث اتفاقا ولو قال اعتقت  
 عبدى وله عبيد فعلى هذا  
 الاختلاف كفى الكافي وغيره  
 تقيبه ﴿ حلف لا يركب  
 او لا يركب حيوانا او لا يركب  
 دابة قائلين على ما يركبه لاس  
 صرفا فلوركب ظهر آدمى ولو  
 كافرا لم يحنث الا بالنية وما  
 في الزباجى والعينى والبا قانى  
 والاشباه من حنثه بالايركب  
 حيوانا بركوب انسان  
 مردود وقد بيناه في شرح  
 التنوير والله اعلم

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ اولا كالحبز واللحم والفاكهة  
 ونحوها والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف مثل الماء والنيذ  
 واللبن والعسل فان وجد ذلك يحنث والا فلا اذا كان ذلك يسمى اكلا او شربا  
 في العرف والعادة فيحنث فاذا حلف لا يأكل كذا ولا يشرب فادخله في فيه  
 ومضغه ثم القاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه ولو حلف لا يأكل هذه البيضة  
 او الجوزة فابتلعها حنث لوجود الاكل ولو حلف لا يأكل رمانا فجعل بمصه ويرمى  
 بثقله وبتلعه ماءه لم يحنث لان هذا من ليس بأكل ولا شرب واما الذوق فهو معرفة  
 الشئ بفيه من غير ادخال عينه الا ترى ان الاكل والشرب يفطر لا الذوق وفي البحر  
 لو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى  
 جوفه حنث فاذا علم هذه لو حلف ( لا يأكل من هذه النخلة فهو ) اي الاكل يقع على  
 ثمرها ( بالثنية ( وادبها غير المطبوخ ) لانه اضاف اليمين الى المايثو كل فينصرف الى

الاكل ايصال ما يحتمل  
 المضغ بفيه الى جوفه مضغه  
 اولافلو في فيه شئ فابتلعه  
 حنث ولا عبرة بعمل الشفة  
 على المشهور والشرب  
 مثل الشين ايصال  
 ما لا يحتمل المضغ من المايعات  
 الى الجوف والمص نوع ثالث  
 وكذا الذوق كما حررناه  
 في شرح التنوير حلف ( لا  
 يأكل من هذه النخلة فهو  
 على ثمرها ) لولها ثمر والافعل  
 ثمنها ( وادبها غير المطبوخ )



ان حلف لاياً كل رطباً فأكل رطباً مذنباً حنث وان اكل بسراً مذنباً لا يحنث  
وان حلف لاياً كل بسراً فأكل بسراً مذنباً حنث وان اكل رطباً مذنباً فعلى  
الخلاص وذكر في الهداية قول محمد مع قول ابي يوسف والمسح المعبرة كشرح  
الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وغيرها تشهد لما ذكرت  
والبسر المذنب بكسر التون المشددة الذي اكثره بسروشي منه رطب والرطب  
المذنب الذي اكثره رطب وشي منه بسراً فالحاصل انه اعتبر الغالب اذا المغلوب  
في مقابلته كالمعدوم عرفاً فالذي عامته رطب يسمى رطباً عرفاً لا بسراً وشرعاً  
اذ العبرة للغالب في الاحكام الشرعية كافي الرضاع وغيره ولهذا لو حلف  
لا يشترى رطباً فاشترى بسراً مذنباً لا يحنث ولهما انه اكل المحلوف عليه وزيادة  
فيحنث ولهذا لوميزه واكلمه يحنث اجاءاً فكذا اذا اكله مع غيره انتهى فهذه  
علم ان عبارة المصنف لا تخلو عن شيء تأمل (وفي) حلفه (لا يشترى رطباً فاشترى  
كباسة بسر) بالكسر هي عنقود النخل (فيها رطب لا يحنث) لان الشراء صادف  
المجموع وكان الرطب تابها وكذا لو حلف لاياً كل شعيراً فأكل حنطة فيها شعير  
حبة حبة يحنث لان الاكل صادف شيئاً شيئاً فكان كل واحد منهما مقصوداً وان  
حلف على الشراء لم يحنث كافي الفتح والقهستاني اذ المتبادر من اضافة  
الكباسة الى البسر وجعلها ظرفاً للرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب غالباً  
او هو والبسر متساويين ينبغي ان يحنث (كالمواشترى بسراً مذنباً) لما تقدم  
ان المغلوب تابع (وفي) حلفه (لاياً كل لحماً او بيضاً) بلانية (فاكل لحم سمك  
او بيضه لا يحنث) والقياس ان يحنث وهي رواية شاذة عن ابي يوسف وهو قول  
الائمة الثلاثة لانه يسمى لحماً كافي القرآن وجه الاستحسان ان الاعمان مبنية على  
العرف لاعلى الفاظ القرآن كما بيناه آنفاً فانه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرأ  
او لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحنث وان سمي فيه دابة او تاداً والعرف  
معنا ولهذا لا يستعمل استعمال اللحم لانخاذ الباجات منه وبائع السمك لا يسمى  
لحماً الا ان يتوى فيحنث يعتبر لانه لحم من وحه وفيه تشديد عليه وكذا الحكم  
في بيضه لان اسم البيض عرفاً يتناول بيض الطير بماله قشيراً فلا يدخل فيه بيض  
السمك الابنية (وكذا في الشراء) اي حلف لا يشترى لحماً او بيضاً فاشترى لحم  
السمك او بيضه لا يحنث لما بيناه (ولو اكل لحم انسان او خنزير) في لاياً كل لحماً  
(حنث) لوجود صورة اللحم ومعناه لانه ينشأ من الدم الا انه حرم اكله شرعاً واذ  
لا يبطل حقيقته فربما دعا الى اليمين حرمة الشراء لا يشترى لو حلف لا يشرب شراباً  
يحنث بالخمر وان كانت حراماً لانها شراب حقيقة وذكر التالي انه لا يحنث  
وعليه الفتوى كافي الكافي وفي البحر هذا هو الحق اعتباراً للعرف (وكذا) اي

( وفي لا يشترى رطباً فاشترى  
كباسة ) بكسر الكاف عنقود  
النخلة ( بسر فيها رطب  
لا يحنث ) لتبعية المغلوب  
بمخلاف حلفه على الاكل  
لوقوعه شيئاً شيئاً فصار حلفه  
لا يشترى شعيراً او لاياً كله  
فاشترى حنطة فيها حبات  
شعيراً وكلها يحنث في الاكل  
دون الشراء لما ذكرنا ( كما )  
لا يحنث في لا يشترى رطباً  
( لو اشترى بسراً مذنباً )  
لما قلنا ( وفي ) حلفه ( لاياً كل  
الحما وبيضاً كل لحم سمك  
او بيضه لا يحنث ) استحساناً  
للعرف الا ان يتوى ( وكذا )  
الحكم ( في الشراء ) للحم  
السمك للعرف ( و ) لا يشكل  
قوله ( لو اكل لحم انسان  
او خنزير حنث وكذا )

يحنث في لا يأكل ( لو اكل كبدا او كرشا ) لان منشأ هذه الاشياء من الدم  
 والاختصاص باسم آخر لالتقصان كالرأس والكراع قال صاحب المحط  
 هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث فلذا قال ( و المختار انه لا يحنث  
 بهما ) بالكبد والكرش ( في عرفنا ) وفي الاختيار وغيره الكرش والكبد والرئة  
 والفؤاد والرأس والاكراع والامعاء والطحان لحم لانها تباع مع اللحم وهذا  
 في عرفهم واما في البلاد التي لا تباع مع اللحم فلا يحنث اعتبارا للعرف في كل  
 بلهة في كل زمان فيكون الاختلاف عسر وزمان لا اختلاف حجة  
 وبرهان وفي الفقه وعلى المفتي ان يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقوم فيه  
 الحلف انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما في الخاتمة رجل حلف ان لا يشرب الشراب  
 ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر محمول  
 على عرف بلده وزمانه لان في عرفنا لا يطلق الا على الخمر فينبغي ان لا يحنث  
 في شرب غيره فالجواب ان بعض المفتين في ديارنا اقتسوا بالحنث في هذه المسئلة  
 في شرب المسكر فلم اطلع على سببه تأمل فانه من مزالق الاقدام ( كما لو اكل  
 الية ) بعدما حلف لا يأكل لحما فانه لا يحنث لانه نوع آخر ( وفي ) حلفه ( لا يأكل  
 شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث ) عند الامام وهو قول مالك والشافعي  
 في الاصح ( بشحم الظهر ) وهو الذي خالطه لحم ( خلافا لهما ) فانه يحنث  
 عندهما بشحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم وهو الذوب بالنار وله انه لحم  
 حقيقة لا يرى انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوة ولهذا يحنث  
 بأكله في اليمين على اكل اللحم فلا يحنث ببيعته في اليمين على بيع الشحم وذكر الطحاوي  
 انه قول محمد ايضا قيل هذا بالربيعة فاما اسم « بيه » بالفارسية لا يقع على شحم  
 الظهر بحال كما في الهداية وما في الكافي من ان الشحموم اربعة شحم البطن وشحم  
 الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء واتفقوا على انه يحنث  
 بشحم البطن والثلاثة على الخلاف لا يخلو من نظر بل لا ينبغي خلاف في عدم الحنث بما  
 في العظم قال الامام السرخسي ان احدا لم يقل بأن مخ العظم شحم انتهى وكذا لا ينبغي  
 خلاف في الحنث بما في الامعاء لانه لا يختلف في تسميته شحما كما في الفقه ( ولو  
 اكل الية ارحما ) بعدما حلف لا يأكل شحما ( لا يحنث اتفاقا ) لما مر وفي الخلاصة  
 لو حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الابل والنعمة والبقرة والطيور مطبوخا كان او مشويا  
 او قديدا كما ذكره في الاصل فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث بالالية وهو الاظهر  
 وعند الفقيه ابى الليث يحنث وفي الخاتمة لو حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم  
 الجاموس او بالبعكس حنث قال بعضهم لا يكون حائشا وقال بعضهم ان حلف  
 ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وبالعكس لا يحنث وهذا اصح

لو اكل كبدا وكرشا )  
 او طحالا او قلبا لان هذا  
 في عرف اهل الكوفة اما  
 في عرفنا فلا كما في البهر وغيره  
 قلت ومنه علم ان العجمي يعتبر  
 عرفه قطعاً كما حرره في  
 شرح التسوية ولذا قال  
 المصنف ( و المختار انه لا يحنث  
 بهما ) اي بكبد وكرش  
 ونحوهما ( في عرفنا ) كذا  
 في الهداية ومقتضى مصطلحة  
 انه عرف ما وراء النهر فبصر  
 ( كما ) لا يحنث ( لو اكل الية )  
 وكذا حكم الشراء ( وفي )  
 حلفه ( لا يأكل شحما يتقيد  
 بشحم البطن فلا يحنث بشحم  
 الظهر ) المختلط للحم  
 ويسمى اللحم السمين ( خلافا  
 لهما ) والصحيح الاول بل  
 في عرفنا اسم الشحم لا يقع  
 على شحم الظهر بحال ( ولو  
 اكل الية ولحما لا يحنث  
 اتفاقا ) ولا يدخل لحم  
 الجاموس في يمين البقر كما في  
 الاختيار وفيه لو حلف  
 لا يأكل لحم شاة فاكل لحم مفرز  
 حنث وقال ابو الليث لا يحنث  
 لان العرف يفرق بينهما  
 وهو المختار



من الاولى قال مولا ناور يبنى ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم الشاة ما كل لحم العز سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه القتوى وفي المنع حلف لا يأكل من هذا الحمار يقع على كراهه ولو حلف لا يأكل من هذا الكلب انما يقع على صيده ولا يقع على لحمه (وفي) حلفه (لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضا) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان (قلا يحنث بأكل خبزها) عند الامام حتى يأكل عينها وبه قال مالك والشافعي (خلافا لهما) اى قلا كما يحنث باكل عينها يحنث بأكل خبزها على الصحيح لان كل الحنطة مجاز عرفا عن اكل ما يتخذ منها فينصرف اليه الا انه اذا اكلها قضا يحنث ايضا لانه مستعمل في معناها حقيقة فصارت كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا اورا كما يحنث وانما قلنا على الصحيح احترازا عن رواية الاصل انه لا يحنث عندهما اذا قضمها وله ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة فاعمل بها اولى من المجاز المتعارف فصارت كما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فاكل لبنها لا يحنث هذا اذا لم ينوشها وان نوى ان لا يأكل حبا حيا يحنث باكلها حيا حيا ولا يحنث باكل حنوها اتفاقا ولو اكل من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط (وفي) حلقه (لا يأكل من هذا الدقيق يحنث) اكل (خبزه) فلو اكل عصيدته يحنث لانه قد تؤكل كذلك لان اكل الدقيق هكذا يكون عند العقلاء فينصرف الى ما هو المعتاد بينهم كما في المحيط والافراد يذكر الخبز من المصنف ليس لنى ما يتخذ منه بل لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل التمثيل غاية انه صرح بالخبز لانه هو الاصل والغير تبع له يؤيده قوله متصلا به (لابسفه) اى لا يحنث بسفه عين الدقيق لان عينه غير ما كول بخلاف الحنطة فانصرف الى ما يتخذ منه لتعين المجاز مرادا كما واو اكل عين النخالة كما مر (في الصحيح) احتراز عن قول بعض المشايخ انه يحنث بالسف وبه قال الشافعي ومالك لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر الحقيقة لا تسقط به وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه (والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره) اى مصر الحالب الاعند الشافعي ومالك فانه اى خبز كان يحنث باكله (كخبز البر والشعير) فاذا حلف لا يأكل خبزا حنث باكل خبز البر والشعير ببلاد يناد فلو كان بموضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما في البحر (فلا يحنث بخبز القطايف) لانه لا يسمى خبزا مطلقا (او خبز الارز بالعراق) لانه غير معتاد عندهم حتى لو كان في بلد يعتاد ذلك كطبرستان حنث ويحنث الحجازي واليمنى بخبز الذرة لانهم يعتادونه (الا اذا نواه) فانه حينئذ يحنث به لانه يحتمله وفي البحر ودخل في الخبز الكماج ولا يحنث بالثريد وفي الخلاصة حلف لا يأكل من هذا الخبز فأكله بعد ما تقبت لا يحنث

(وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضا فلا يحنث باكل خبزها) اوسويدها (خلافا لهما) فيحنث عندهما بخبزها ايضا لترجم المجاز المتعارف وله ان له حقيقة مستعملة لانه يؤكل هريسة ومقلبا كالبليلة فيحمل عليه حتى لو قضمها نية فلاحث الا بالنية كما في الفتح وشرحنا على التنوير (وفي) حلقه (لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه) لابسفه في الصحيح (العرف حتى لو اكل من عصيدته او خبيصته او قطايفه حنث الا اذا نوى عينه وكذا اكل ما يؤكل عادة فعلى ما يتخذ منه لترجم المجاز المتعارف على الحقيقة المهجورة) والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره (الحالب) كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق) بخلاف طبريا قلت ومنه علم اعتبار العرف الخالص (الا اذا نواه) فعلى ما نوى بأن احتمله اللفظ كما في التحقيق وقال ابو الليث في لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لم يحنث للعرف

ولا يحنث بالصيدة والطماج ولا يحنث لودقه فشربه وعن الامام في حيلة  
اكله ان يدقه فيلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا وفي الظهيرية  
لو حلف لا يأكل خبز فلانة فالحيازة هي التي تضرب الخبز في التور دون التي  
تحنث وتهيشه للضرب فان اكل من خبز التي ضربته حنث والافلا ( والشواه  
يقع ( على اللحم لاعلى الباذنجان او الجزر او البيض ) لانه يراد به اللحم المشوي  
عند الاطلاق ( الا اذا نواه ) لان فيه تشديدا على نفسه ( والطحخ ) يقع ( على  
ما يطبخ من اللحم بالماء ) وهذا استحصان اعتبارا للعرف والقياس ان يحنث  
في اللحم وغيره مما هو مطبوخ لكن لاخذ بالقياس متمذرا اذا المسهل من الدواء  
مطبوخ فيصرف الى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء ( وعلى مرقه )  
لما فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبخا لم يحنث بأكل قلبه يابسة لاسرق فيها  
وفي الزاهدي قلت هذا في عرفهم اما في عرفنا يحنث لكل مطبوخ وقال يعقوب  
يا ما نغز ان يحنث بطبخ بلالحم في هذا الزمان لا طلاقهم عليه طبخا عرفنا  
تأمل ( الا اذا نوى غير ذلك ) وعن ابن سماعة الطبخ يكون مع الشحم فان طبخ  
عسا او ارزا بودك فهو طبخ وان كان بسمن او زيت فليس بطبخ ولو حلف  
لا يأكل طبخ فلان فطبخ هو واخر واكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه  
يسمى طبخا وكذا من خبز فلان فخبز هو واخر وكذا من رمان اشتراه فلان  
فاشتراه هو واخر وكذا لا يلبس من نسج فلان ففسج هو واخر ولو قال  
من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخه لم يحنث لان اكل جزء من القدر ليس بقدر  
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلا بد ان يكون جميعه من غزها  
حتى لو كان فيه جزء من الف جزء من غزل غيرها لم يحنث كما في الاخشيار  
( والرأس على ما يباع في مصره ) اي مصر الحالف ( ويكبس ) اي يدخل  
( في التناير ) جمع تنور فيحنث بأكل رأس الغنم والبقر عند الامام واما  
عندهما فبأكل رأس الغنم خاصة والمول عليه في زماننا العادة كما في اكثر المعينات  
فصل هذا ان ما في التبيين من ان الاصل اعتبار الحقيقة القوية ان امكن العمل بها  
والا فالعرف مردود لان الاعتبار انما هو العرف وتقدم القوي على انه لا يحنث  
بأكل لحم الخنزير والآدمي وفي البحر ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه  
لما تجاسر احد على خلافه في الفروع وبما ذكرناه انفع ما ذكره الاستيعابي من انه  
في الاكل يقع على الكل اذا اكل ما يسمى رأسا وفي الشواه يقع على رأس البقر  
والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ولا يقع على رأس الابل اجساما انتهى  
( و ) تقع ( الفاكحة على التفاح والبطيخ والشمش ) والتين والخوخ والسفرجل  
والاجاس والكثيرى والجوز واللوز والفسق والصفى والفتب والرطب والرمان

( والشواه على اللحم ) خاصة  
( لاعلى الباذنجان او الجزر  
او البيض ) المشوي ( الا اذا  
نواه ) كما مر ( والطحخ ) يقع  
ايضا استحصانا ( على ما يطبخ  
من اللحم بالماء وعلى مرقه )  
ايضا فلو اكل من مرق  
اللحم حنث لما فيه من اجزاء  
اللحم كما لو طبخ ارز او عدس  
بودك فلو طبخ بسمن او زيت  
لم يحنث ( الا اذا نوى غير  
ذلك فيحنث بأكله ولو اكل  
قلبة يابسة لاسرق فيها او سمكا  
مطبوخا لم يحنث وهذا  
في عرفهم واما في عرفنا  
فيحنث بكل ما طبخ كاذكرته  
في شرح التنوير ( والرأس )  
يقع ( على ما يباع في مصره )  
اي مصر الحلف ( ويكبس  
في التناير ) وخصاه برؤس  
الغنم وهو اختلاف زمان  
لا برهان ( والفاكحة ) تقع  
( على التفاح والبطيخ  
والشمس ) عند ابي حنيفة

(وعندهما على النيب والرطب والرماد ايضا) وهو اختلاف زمان كافي التعفة وفي القهستاني وغيره ان قولهما عليه الفتوى قال ولا خلاف ان اليايس منهما كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كافي الكرمانى وصرح محمد بن التوت والتين وقصب السكر فاكهة وعنده الجوز اليايس ليس بفاكهة لانه يؤكل مع الخبز غالباً فالفاكهة فلا تؤكل الا لتفكه وفي المحيط العبرة للعرف فيبحث بكل ما يعد فاكهة عرفاً وما لا فلا وفي كتب الشافعية ٥٦٢ ❦ الليون من الفاكهة (ولاتقع)

الا بالنية عند الامام (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة تقع (على النيب والرطب والرماد ايضا) اى كاتقع على الثلاثة المذكورة (ولاتقع على القثاء والخيار اتفاقاً) لانهما من البقول وكذا الباقلاء والسسم والجوز وفي القهستاني ان اليايس منها كالزبيب والتمر وحب الرمان ليست بفاكهة وفي المحيط اليايس من الاثمار فاكهة الا البطيخ واليه مال شمس الأئمة وذكر في الكشف الكبير ان هذا اختلاف عصر وزمان فالامام ائق على حسب عرفه وتغير العرف في زمانها وفي عرفنا يبنى ان يبحث بالاتفاق وفي القهستاني والفتوى على قولهما وفي المحيط ان العبرة في جميع ذلك العرف فايؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليبين وما لا فلا (و) يقع (الادام على ما يسطبغ به) على بناء المفعول اى شئ يخبط به الخبز وذلك بالمائع دون غيره (كاخلل والزيت واللبن) والعسل والديس (وكذا الملح) فانه وان كان لا يؤكل وحده عادة لكنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط في الخبز (للالحم والبيض والجبن الابالية) عند الامام وهو الظاهر من قول ابي يوسف لانها تفرد بالاكل وما يمكن افراده بالاكل ليس بادام وان اكل مع الخبز (وعند محمد) وهو قول الأئمة الثلاثة (هى) اى اللحم والبيض والجبن (ادام ايضا) اى كاخلل والزيت واللبن والملح وهو رواية عن ابي يوسف وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى لان مبناها العرف كافي البحر والتوير فعلى هذا لوقدمه لكان اولى تأمل (والنبي والبطيخ ليسا بادام في الصحيح) يعنى بالاتفاق كاذكره شمس الأئمة السرخسى وفي النهاية هو الصحيح وقال بعض مشايخنا انه على هذا الاختلاف وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بادام لانه يفرد بالاكل في الغالب وكذا العنب والبطيخ والبقل لانه لا يؤكل تبعا للخبز بل يؤكل وحده غالباً وكذا سائر الفواكه حتى لو كان في موضع يؤكل تبعا للخبز غالباً يكون ادا ما عنده اعتباراً للعرف وهو الاصل في هذا الباب (والفداء) والاولى التعدى لان الفداء حقيقة بالقمع والمداس

الفاكهة (على القثاء والخيار) والجوز والبقلاء (اتفاقاً) لانها من البقول قال الباقي وهذا في عرفهم واما في زماننا فينبى الحنث ويؤيده ما مر عن المحيط وهذا ايضا اذا لم يشو فلو نوى حنث كما مر فتنبه (والادام ما يسطبغ به) على المجهول من الاصطباغ والمعنى ما يبيض فيه الخبز ويلون به وذلك يكون بالمائع دون غيره (كاخلل والزيت واللبن) والرب والعسل والسمن الدائب والترديد) وكذا الملح) قال عليه الصلاة والسلام نعم الادام اخلل والملح ذكره القهستاني ولانه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز ولا يكون ادا ما عند الشيخين ما يمكن افراده بالاكل كاسمن الجامد (لالحم والبيض والجبن)

بشديد التون ذكره الباقي (الابالية) فيبحث بما نوى اجابا (وعند محمدى) وكل ما يؤكل من الخبز عادة (ادام) (لما) ايضا) وهو المختار كافي الاختيار عملاً بالعرف وعليه الفتوى كافي القهستاني عن التهذيب وعن ابي يوسف الجوز اليايس ادم (والنبي والبطيخ ليسا بادام) وكذا التمر والجوز والبقول وسائر الفواكه ليس بادام اتفاقاً (في الصحيح) لانها تفرد بالاكل ولا تكون تبعا حتى لو كان في مواضع يؤكل تبعا للخبز اعتباراً ادا ما اذا المول في زماننا العادة ❦ قلت ❦ وهى الاصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب (والفداء) بالقمع

(الاكل) اي المأكول المترادف الذي يقصد به الشبع عادة وكذا المشاء فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحث حتى بأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء ومحمور ويستبر في كل بلدة عرفهم حتى لو شبع بشرب اللبن يحث لوبدو ولا حضريا ولو شبع بنحو تمر أو ارز لم يحث ولا ﴿ ٥٦٣ ﴾ يكون غداء حتى يأكل الخبز اعتبارا للعرف ووقت الغداء (فيما بين

طلوع الفجر) وفي الكثر والتوير والتقاية وغيرها من الفجر اي الصبح الصادق (والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور) بالقمح المأكول (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) وقد كتبنا في شرح التوير ان في عرفنا المشاء من مصر والقطر من الفجر الى الضحوة الكبرى فيدخل وقت الغداء فليحفظ (وفي) حلفه (ان اكلت او شربت) فبدي حر (اوبست او كلت او تزوجت او خرجت ونوى) طعاما مثلا (مينا لا يصدق) اصلا لا ديانة ولا قضاء على المذهب لان التخصيص من صفات الالفاظ وعن الثاني يدين وبه اخذ الخصاص كالوقال ان خرجت واراد السفر خاصة او ان تزوجت ونوى عجمية او حبشية يدين لا لو نوى كوفية لانه غير مملووظ فليحفظ (و) لهذا (لوزاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة) لتلفظه بالمقول لكنه خلاف

لما يؤكل في الوقت الخاص لا الاكل (الاكل) اي المأكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحث حتى يزيد على نصف الشبع قال بعض الافاضل هذا في الغداء والعشاء واما في السحور يحث بأكل لقمة او لقمتين وكذا لو شرب المصري اللبن (فيما بين طلوع الفجر والزوال) فلو حلف لا اتعدى فاكل فيما بينهما حث ولو اكل قبله او بعده لا وجنس المأكول ما يأكله اهل بلده فلو حلف لا يتعدى فحرب اللبن وحصل به الشبع لا يحث ان كان مصرى ويحث ان بدويا وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز وكذا في كل الحاضر خبز اعتبارا للعرف كافي الاختيار (والعشاء) والاولى الشمس لان المشاء بالقمح والمداسم للمأكول في هذا الوقت كما تقدم في الغداء الاكل (فيما بين الزوال ونصف الليل) فلو حلف لا اتعدى يراد به هذا وقال الاستبجاني هذا في عرفهم ولما في عرفنا فوق وقت المشاء بعد صلاة العصر وفي البحر هذا هو الواقع في عرف ديارنا لانهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال وسطانية (والسحور) والاولى السحور لما سر وهو الاكل (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) فلو حلف لا تسهر يراد به هذا والتصم من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى (وفي ان اكلت او شربت اوبست او كلت او تزوجت او خرجت) فبدي حر مثلا ولم يذكر مفعوله (ونوى) اسرا (مينا) بأن قال نويت الخبز او اللحم او نحوه مثلا (لا يصدق) اصلا لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح في المملووظ لان الخبز وما يضايه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلفت نية التخصيص فحث بأى شئ اكل او شرب اولى او غيره وعند الشافعي يصدق ديانة لان التخصيص عموما عنده وهو رواية عن ابي يوسف وبه اخذ الخصاص وفي القمح كلام فليطالع (ولو زاد طعاما) فان اكلت (او شرابا) فان شربت (ونحوه صدق ديانة لا قضاء) لانه فكرة في حيز الشرط قمع كالتعم في التني لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وعلى هذا ان احتسل ونوى تخصيص الفاعل او المكان او السبب بدون ذكره لا يصدق وفي القمح لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية لا تصح لانه تخصيص الجنس ولو نوى حبشية او عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لانه تخصيص الجنس (وفي) حلفه (لا يشرب من دجلة لا يحث بشربه منها بله ما لم يكره) الا اذا نوى الاعتراف صدق ديانة والكرع تناول الماء من موضعه فيه لا بالكف والانه فلومد عنقه نحوه وشرب فيه حث وهذا عند الامام (خلافا لهما) فانه يحث بشربه

الظاهر (فلا) يصدق (قضاء) هو قلت وهذا مخصوص بالعربية فلو غير هالم يصدق اصلا واستشكله القهستاني فراجع ان حثت (وفي) حلفه (لا يشرب من ماء دجلة لا يحث بشربه منها بله ما لم يكره) فيه لا يكفيه وهل يشترط ادخال رجليه فيه فيه اختلاف (خلافا لهما) فندما يحث بالانه لا بالكرع وقيل بالكرع اجاما وقيل هو اختلاف زمان لابرهان

منها بانه عندهما وهو قول الائمة الثلاثة لانه المتعارف يقال شرب اهل بغداد من  
 دجلة والمراد الشرب بأى شئ كان وله ان حقيقة الشرب من دجلة بالكرع وهى  
 مستعملة فنمت المصير الى المجاز وان كان متعارفا وهذا بناء على ان الكلام اذا كان  
 له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة اولى عنده وعندهما العمل بعموم  
 المجاز اولى وفي المجتئى ولجنس هذه المسائل اسل حسن وهوانه متى عقد بعينه على  
 شئ ليس حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على المجاز اجاا كما اذا حلف  
 لاياً كل من هذه النخلة وان كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة اجاا كما  
 حلف لاياً كل لهما وان كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فننده يحمل  
 على الحقيقة وعندهما يحمل عليهما لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن  
 بمجاز يعم افرادهما وهو الاصح (وان قال) لا يشرب (من ماء دجلة حث بالاناء  
 اتفاقاً) لان اليمين عقدت على الماء دون النهر وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق  
 رأسه الماء حث والى انه حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كراما  
 او اغترافاً لم يحث ولو حلف من ماء هذا النهر فشرب من نهر اخذ منه حث وفي  
 الشئ ولو حلف لا يشرب ماء فرانا او من ماء فرات يحث بكل ماء عذب فى أى  
 موضع كان (وكذا فى الجب والبئر) اى حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذه  
 البئر يحث بشره بالاناء اجاا لانه لا يمكن فيه الكرع فتمين المجاز وان كان يمكن  
 الكرع فعلى الخلاف ولو تكلم فشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحث لان  
 الحقيقة والمجاز لا يجتمعان وفى الاختيار هذا فى البئر واما فى الجب اركان ملاً لا يمكن  
 الشرب منه لا يحث الا بالكرع عنده كفى النهر (وفى الاناء بعينه) اى لو حلف لا يشرب  
 من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه لانه المتعارف فيه (وامكان البر) ورجاء  
 الصدق عند الطرفين (شرط صحة) انعقاد (الحلف) المطلق والمقيد سواء كان  
 قسماً او غيره (خلاقاً لابي يوسف) فان اليمين عقد فلا بد له من محل ومحلّه عنده خبر  
 فى المستقبل سواء كان الخالف قادراً عليه او لا كسئلة مس السماء وعندهما محل  
 اليمين خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ ما يكون قابلاً لحكمه وحكم اليمين البر  
 ولا تخفى ان اوائل الكتاب اولى بهذا الاصل (فمن حلف) بالله (ليشرب من ماء هذا  
 الكوز اليوم) او ان اشربه اليوم فعبدى حر مثلاً (ولاماه فيه) سواء علم به او لا كما فى اكثر  
 الكتب ويؤيده اطلاقه لكن الاسبيجاني قيده بعدم علمه بان لاماه فيه واما اذا علم  
 بان لاماه فيه يحث بالاتفاق لتحقق العدم (او) قد (كان) فيه (فصّب) او شرب  
 غيره او مات (قبل مضيه) اى مضى اليوم (لا يحث) عند الطرفين لانه اذا لم يكن  
 فى الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر  
 انما يجب عليه فى الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصوفاً فلا تنعقد اليمين

(وان قال) لا اشرب (من ماء  
 دجلة حث) بشره (بالاناء)  
 او الكرع (اتفاقاً وكذا) يحث  
 بالاناء (فى) ما لا يتأتى فيه  
 الكرع مثل (الجب) الغير  
 الملائن فلو ملاّن يمكن الشرب  
 منه لم يحث الا بالكرع عند ابي  
 حنيفة كفى النهر (والبئر وفى  
 الاناء بعينه) لتبينه لو تكلم  
 الكرع فيما لا يتأتى فيه الكرع  
 لم يحث فى الاصح لعدم العرف  
 (و) اعلم ان امكان البر  
 فى المستقبل (شرط صحة)  
 انعقاد (الحلف) عندهما  
 (خلاقاً لابي يوسف) اذ لابد  
 من تصور الاصل لتنعقد فى حق  
 الحلف وهو الكفارة (فن  
 حلف ليشرب من ماء هذا  
 الكوز اليوم) او ان لم اشربه  
 اليوم فعبدى حر (ولاماه فيه)  
 علم به او لا (او كان) فيه ماء  
 (فصّب) ولو بفضله او بنفسه  
 او شربه غيره او مات فى  
 يومه (قبل مضيه لا يحث)  
 لعدم امكان البر

(خلافة) لاصرا (وكذا) الحكم (ان) اطلق هذا الحلف و(لم يقل الماء الا ان كان) الماء فيه (نصب فانه) انقدا الحلف فيحتمل  
(يحتمل بالاتفاق) بخلاف ما اذا لم يكن فيه ماء اذ لا يتصور البر بخلق الله تعالى لان المخلوق غير المحلوف عليه وفي الحقائق وغيرها  
ان الخلاف في الاستحليل عادة كما يأتي واما المستحيل عقلا كمشكلة الكوز بلا ماء فلم ينقد اجاءا واقره القهستاني فيحفظ  
( وفي بصدن السماء اولطين ٥٦٥ ) في الهواما وليقلبن هذا الحجر ذهابا اوليقتلن زيدا طالما بعمته انقدت) يمينه

لتصور البر كافي حق الاولياء  
( و ) لكن ( حث للحال )  
للعجز المادى واثم لحلفه بما  
لا يقدر على فعله غالبا فكان  
معرضا لهتك الاسم ولو  
وقت يمينه باليوم مثلا حث  
في آخره وعند زفر لا يحث  
في الكل ( وان لم يعلم بعمته  
فلا ) تنقده ( خلافا لابي  
يوسف ) والاول اصح  
( وفي لايتكلم ققرأ القرآن  
اوسع او هلل او كبر  
لا يحث سواء ) كان ( في الصلاة  
او خارجها هو المختار )  
وعليه الوقاية والنقاية  
والدرر والقرر واطلاق  
الكتر وقواه في قبح التقدير  
مطلقا من غير تفصيل ايضا  
بين عقد اليمين بالهرسية  
او بالفارسية و في البحر  
عن التهذيب انه لا يحث  
بقراءة الكتب في عرفنا انتهى  
ويقاس عليه القاه درس  
مالكن يكر عليه ما في الفتح  
واما الشعر فيحتمل به لانه  
كلام منظوم انتهى فقيد  
المنظوم اولى فتأمل نعم اختار  
في التيور والمبع تبعا للبحر

( خلافة ) اي فيحتمل عند ابي يوسف في صورتين لانه انقدت لكنه يجوز  
في الاولى ولم يحتمل في الثانية بالهلاك وقال الشافعي ومالك لوتلف بلا اختياره  
لا يحتمل ( وكذا ) اي على هذا الخلاف ( ان ) اطلق اليمين و ( لم يقل الماء ) ولا ماء فيه  
( الا ان كان ) فيه ماء ( فصب فانه يحتمل بالاتفاق ) اما عنده فظاهرا واما عندهما  
فلان البر يجب عليه كافرغ من اليمين لكن موسما بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر  
متصور عند الفراغ فانقدت اليمين الا ان ابا يوسف يقول ان الحث في المطلق  
في الحال وفي الموقت بدمضى الوقت ومن فروع هذه المسئلة ما ذكره التمراشي وهو  
لو قال لاصرا انه ان لم تهى مهربك اليومى فانت طالق وقال ابوها ان وهبت مهربك  
لزواجك فانت طالق فالحيلة في عدم حثهما ان تشتري منه بغيره ما لم يوفوا وتقبضه  
فاذا مضى اليوم لم يحتمل الاب لانها لم تهب ولم يحتمل الزوج لانها عجزت عن الهبة  
عند الترويب لان المهر سقط عن الزوج بالبيع ( وفي ) حلفه ( بصدن ) اوليسن  
( السماء اولطين في الهواما اوليقلبن هذا الحجر ذهابا اوليقتلن زيدا ) حال كون الحال  
( عالما بعمته ) اي موت زيد ( انقدت ) اليمين لا مكان ان يخلق الله تعالى هذه الاموال  
في حقه كافي حق بعض الاولياء وقال زفر والشافعي لا تنقده لانه مستحيل عادة  
ففيه المستحيل حقيقة ( وحث للحال ) للعجز الثابت عادة بخلاف مسئلة الكوز  
لانه لم يتصور البر بخلق الله تعالى لان المخلوق غير المحلوف عليه كما في القهستاني  
وغيره وفيه بحث من وجهين تأمل وهذا اذا كانت اليمين مطلقة واما اذا كانت  
موقفة لا يحتمل حتى يمضى ذلك الوقت وقال زفر يحتمل للحال قال الزبيهي وهذا  
القول لا يستقيم منه لانه يمنع الانقاد على ما ذكر آنفا الا اذا جمل على ان له رواية  
اخرى انتهى لكن يمكن التوجيه بوجه آخر وهو ان جوابه في الموقت خلاف  
الجواب في المطلق تأمل قيد بالفضل لانه لو حلف على الترك بان قال ان تركت مس  
السماء فبدي حرمثا لم ينقد لان الترك لا يتصور في غير المقدور كافي البحر ( وان  
لم يعلم بعمته ) اي من زيد ( فلا ) يحتمل عندهما اذ حينئذ يرد القتل المتعارف وهو متمتع  
بخلاف ما اذا علم فانه حينئذ يرد قتله بمدا حياة الله تعالى وهو ممكن ( خلافا لابي يوسف )  
لان امكان البر ايسر شر طالما انقادت اليمين عنده ( وفي ) حلفه ( لايتكلم ققرأ القرآن اوسع  
او هلل ) او كبر ( لا يحتمل سواء ) كان ( في الصلاة او خارجها هو المختار ) اختاره  
خراهر زاده لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحتمل وهو القياس

والبرهان وان فعل ذلك خارجا يحتمل على الظاهر وقيل يحتمل فيها لو عينه بالفارسية وعليه الفتوى ( قلت ) وهو القياس  
حظنا لانه كلام حقيقة وهو قول الشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام  
الناس وصرح القهستاني بان الاول هو الاستحسان وتجب الشر بنال في البحر قالا ولا عليك من اكثره التصحيح  
انه مع مخالفة العرف لقبه وفيه اشارة الى اهل الواسع سهوا اوقع على امامه بالقراءة لم يحتمل كافي المحيط

لانه كلام حقيقة كافي اكثر الكتب وجعل صاحب الكافي قول الشافعي كقول  
خواهر زاده واختار صاحب الهداية انه اذا قرأ في الصلاة لا يحنث وفي خارجها  
يحنث وهو ظاهر المذهب وفي الكافي قال الفقيه ابو الليث ان عقديعنه بالفارسية  
لا يحنث بالقراءة او التسبيح خارج الصلاة ايضا للعرف فانه يسمى قارأ مسجحا  
وعليه الفتوى وفي البحر ان المختار للفتوى ان اليمين ان كانت بالعربية لم يحنث  
بالقراءة في الصلاة ويحنث بالقراءة خارجها وان كانت بالفارسية لا يحنث مطلقا  
وفي القمق ارقول خواهر زاده مختار للفتوى من غير تفصيل بين عقديعين بالعربية  
او بالفارسية وفي المتح فقد اختلف الفتوى والاتاه بظاهر المذهب اولى انتهى  
لكن الاولوية غير ظاهرة لما انبنى الايمان على العرف المتأخر ولما علمت من كثرة  
التحججه ونقل عن تهذيب القلانسي انه لا يحنث بقراءة الكتب ظاهرا وباطنا  
في عرفنا تأمل ( وفي ) حلفه ( لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع ) نفسه ( وهو ) اى  
والحال ان المحلوف عليه ( فأنم حنث ان ايقظ ) وهو رواية المبسوط وعليه  
شايخنا وهو المختار وفي التحفة وهو الصحيح لانه اذا لم يبتبه كان كما اذا ناداه  
من يبيد وهو بحيث لا يسمع صوته ( وقيل ) حنث ( مطلقا ) سواء ايقظه او لم يوقظه  
لانه قد كلفه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لئومه كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه  
لم يفهم لتفاهله واليه مال القصدورى وصححه الامام السرخسي وفي الذخيرة  
لا يحنث حتى يكلمه بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل بها فلو قال  
موصلا ان كنتك فكذا فاذهي او اخرجي او شتمها متصلا لم يحنث لانه يكون  
من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه  
رسولا لا يحنث كافي الشمني ( ولو كلم غيره ) بعدما حلف لا يكلمه ( وقصد سماعه  
لا يحنث ) لانه لم يكلمه حقيقة ( ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث ) لان السلام  
كلام للجميع ( وان نواهم دونه لا يحنث ) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء  
لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحالك كافي الاختيار فعلى هذا  
لوقيد بالديانة لكان اوضح وفي الاختيار ولو كان الحالف اماما فسلم والمحلوف  
عليه حلفه لا يحنث بالتسليتين ولو كان الحالف هو المؤمن فكذلك وعن محمد يحنث  
لانه يصير خارجا عن صلاة الامام بسلامه خلافا لهما ولو سجد في الصلاة  
او وقع عليه لم يحنث وفي خارجها يحنث . ولو قرع الباب فقال من القارع يحنث  
قال ابو الليث ان قال بالفارسية « كيست » لا يحنث لانه ليس بنحطاب وان قال « كى تو »  
يحنث لانه خطاب له هو المختار وفي التبيين لوقال لغيره ان ابتدأتك بالكلام  
فبدي حر فالتقيا فسلم كل منهما على صاحبه لا يحنث لانه لم يوجد منه كلام  
بصفة البداية وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الحالف لان كل كلام

( وفي لا يكلمه فكلمه بحيث  
يسمع وهو نائم حنث ان  
ايقظ ) ولو لم يوقظه لم يحنث  
هو الصحيح ( وقيل ) يحنث  
( مطلقا ) واختاره في  
الاختيار كالوكلمه ببارة لم  
يفهمها ( ولو كلم غيره وقصد  
سماعه لا يحنث ولو سلم على  
جماعة هو فيهم حنث )  
لانه كلام لكل ( وان نواهم  
دونه لا يحنث ) ديانة لكنه  
يحنث قضاء ( قلت ) فليحفظ  
هذا

(ولو قال) لا كلمة (الاباذنه فاذن) له ﴿ ٥٦٧ ﴾ (ولم يسلم) بالاذن (فكلمه حث) اذا لاذن الاعلام (خلافا لابي يوسف)

وزفروا جمعوا ان الاذن لعبد  
بالتجارة يلزم علمه على مافي  
الخانية خلافا لما في النهاية  
وغيرها (وفي) حلفه (لا يكلمه  
شهر فهو من حين حلف )  
لان لاخراج ماوراءه بخلاف  
لاصوم شهر ( و ) في حلفه  
( يوم اكل ) يكون ( لطلق  
الوقت ) اقرانه بما لا يمتد  
( وتصح نية النهار فقط )  
قضاء دون الليل ( و ) في ايلة  
اكله ( يقع على الليل فحسب )  
اتفاقا ( وفي ان كلمته ) اي فلانا  
( الى ان يقدم زيد او ) ان  
كلمته ( حتى ان يقدم زيد او )  
ان كلمته ( الا ان يأذن زيد  
او ان ) كلمته ( حتى ان زيد  
( فكلمه قبل ذلك حث )  
في الكل لبقاء اليمين ولو كلفه  
بعد القدوم والاذن لم يحنث  
لانتهاء اليمين ( وان مات زيد  
سقط الحلف ) خلافا لابي  
يوسف ( وفي لا يأكل طعام  
فلان او لا يدخل داره ) اي  
دار فلان ( او لا يلبس  
ثوبه او لا يركب دابته او لا  
يكلم عبده ان عين ) الحالف  
طعاما او دارا او ثوبا او دابة  
او عبدا بالاشارة اليه بهذا  
( و زال ملكه ) عنها يبيع  
ونحوه ( و ) بمد ذلك ( فعل )  
الحالف الاكل ونحوه

يوجد من الحالف بمد ذلك يكون بمد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث  
لان شرط حنثه ان يكون قبله وعلى هذا لو كان كل واحد منهما حالفا ان  
لا يتكلم صاحبه والمسئلة بحالها لا يحنث كل واحد منهما ابدا لما ذكرنا ولو قال  
لاسرأه ان كلكم بمد هذا قبل ان تتكلمى فاسرأه طالق فقالت ان كلكم قبل  
ان تتكلمى فجميع ما ملكه حرم ان الزوج كلمها بمد ذلك لا يحنث (ولو قال) لا كلمة  
( الاباذنه فاذن) له ( ولم يسلم ) المأذون اذنه ( فكلمه حث ) عند الطرفين اذا لاذن  
هو الاعلام ( خلافا لابي يوسف ) فانه قال لا يحنث لحصول الاذن بدون العلم به  
وقال نصير وجه الله تعالى ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجراء وانما الخلاف في الامر  
كافي القهستاني ( و ) حلفه ( ديكله شهر فهو من حين حلف ) لانه لو لم يذكر الشهر  
نتأيد اليمين فذكر الشهر لاخراج ماوراءه فيقابل عينه داخلا بدلالة حاله  
بخلاف لا تحكفن او لاصوم شهر فان التحين يتناول اليمين بخلاف ما اذا قال تركت  
الصوم شهرا فانه لا يتناول من حين حلفه لان تركه مطلقا يتناول الابد فذكر  
الوقت لاخراج ماوراءه فهو كقوله ان تركت كلامه شهرا او ان لم اسأكنه شهرا  
كافي المتع ( و ) في حلفه ( يوم اكله لطلق الوقت ) لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد  
يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وقد مر في الطلاق ( وتصح نية النهار فقط )  
بالاجماع ديانة وقضاء لارادة الحقيقة . عن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه  
خلاف المشهور ( و ) في حلفه ( ليلة كلفه ) يقع ( على الليل فحسب ) دون مطلق  
الوقت لانه المشتمل فيه ( و ) حلفه ( ان كلفه ) اي فلانا ( الى ان يقدم زيد او )  
قال ان كلفه ( حتى يقدم زيد ) او ( قال ان كلفه ) ( الا ان يأذن زيد او ) قال ان كلفه ( حتى  
يأذن ) زيد فبدي حر ( فكلمه قبل ذلك ) اي قبل قدومه او اذنه ( حث ) اي  
حتى في الوجوه كلها لبقاء اليمين ولو كلفه بعد القدوم او الاذن لانتهاء اليمين  
( وان مات زيد سقط الحلف ) عند الطرفين لانتهاء تصور البر وهو شرط الانقضاء  
عندهما خلافا لابي يوسف لما تقدم كما قال لغيره والله الا كلكم حتى يأذن لي  
فلان او قال لغيره والله لا افارقك حتى تقضي حتى فأت فلان قبل الاذن او  
بري من الدين فليمن ساقطة في قولهما خلافا له وعلى هذا لو حلف ليوفينه  
اليوم فابراه الطالب فيجب ان يسلم ان كلفه مازال وما دام وما كان غاية منتهى  
اليمين بها فاذا حلف لا يفضل كذا مادام بخاري فخرج تنهى اليمين بالخروج فلو  
عاد عبده وفعل لا يحنث ( و ) حلفه ( لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره  
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين ) الطعام والدار والثوب  
والدابة والمبدآن قال طعام زيد هذا مثلا ( و زال ملكه ) عنها ( وفصل ) الحالف  
واحدا من هذه الافصال بمد ذلك ( لا يحنث ) عند الطرفين ( خلافا لمحمد

( لا يحنث ) لان للاضافة تأثير الاشارة فمعتبر وان لم توجد فطلت اليمين ( خلافا لمحمد



في العبد والدار) قال في الكافي وغيره في هذه المسئلة وعند محمد يحنث لانه جمع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منهما للتعريف الا ان الاشارة ابلغ في التعريف لانها تقطع شركة الاغيار والاضافة لا تقطع فاعتبرت الاشارة ولفت الاضافة والمشار اليه قائم فيحنث ولهما ان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلان يحنث اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لاذى من ملاكها واليمين تنقيد بمقصود الحالف فصار كأنه قال مادام فلان نظرا الى مقصوده انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان خلاف محمد ليس في العبد والدار فقط بل في جميع الاشياء المذكورة من الطعام والثوب وغيرها ونخصيصه بالعبد والدار مخالف لما في الكافي وغيره والصواب تركه تتبع (وفي المتجدد) من الاشياء المذكورة بان اشترى فلان طعاما آخر اودارا او ثوبا او دابة اخرى او عبدا آخر ففعل الحالف واحدا من هذه الافعال (لا يحنث اتفاقا) لوقوع اليمين على المشار اليه (وان لم يعين) الحالف اى اضاف الى فلان ولم يعين الطعام والدار والثوب والديابة والعبد بل اطلقه بان قال طعام زيد مثلا (لا يحنث) لو فعل واحدا من هذه الافعال المذكورة (بعد الزوال) اى بعد زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث (ويحنث بالمتجدد) اى بالفعل في المتجدد لو حود الشرط وهو النسبة والاضافة الى فلان وعدم الاشارة وفي الكافي وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المتجدد ملكا في الدار لان الملك لا يستحدث فيها عادة فهو آخر ما يباع واول ما يشتري فتقيدت اليمين المضافة اليها بالقائمة في ملكه وقت الحلف وعنه في رواية تنقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف (وفي) حلفه (لا يكلم امرأته او صديقه محث في المعين) بان قال لا يكلم امرأته هذه او صديقه هنا يحنث في المعين (بعد الابانة) للزوجة (والمعاصرة) للصديق اجابا لان الحر يهجر لذاته ولم يظهر ان الداعي معنى في المضاف اليه فلغا وصف الاضافة وتعلقت اليمين بالذات (وفي غيره) اى غير المعين بان قال لا يكلم امرأة فلان او صديق فلان (لا) يحنث لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل وغير الاشارة اليه والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك (الا في رواية عن محمد) لان المقصود هجرانه والاضافة للتعريف فصار كالمشار اليه فيحنث عنده (ويحنث بالمتجدد) اى بالفعل في المتجدد وفي الاختيار وغيره ولو لم يكن له امرأة او صديق فاستحدث ثم كلف حنث خالفا لمحمد هذا اذ لم تكن له نية واما اذ نوى فعل ما نوى لانه نوى محتمل كلامه (وفي) حلفه (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فبانه) اى الطيلسان (فكلمه حنث) لان

في العبد والدار) عملا بالاشارة وبه قال زفر والائمة الثلاثة (وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا) في الكل لتقيده بالمشار اليه (وان لم يعين) بان قال والله لا آكل طعام فلان ولم يقل هذا (لا يحنث بعد الزوال) اى زوال ملكه (ويحنث بالمتجدد) وبعد اليمين لتحقق النسبة وعدم الاشارة (وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين) بان قال لا اكلم امرأة فلان هذه او صديق فلان هذا (بعد الابانة) للزوجة (والمعاصرة) للصديق بالاجماع ترجيحا للاشارة (وفي غيره) اى غير المعين بان قال لا اكلم امرأة فلان او صديق فلان بغير اشارة (لا) يحنث (الا في رواية عن محمد) والمعتمد الاول (ويحنث بالمتجدد) في الصديق والزوجة خلافا لمحمد على ما مر وهذا حيث لانية والافانوى (وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث) لان الحر يهجر لذاته لا لطيلسانه ولذا لو كلف مشتريه لم يحنث

(لا كلمة) اي يوقف حلقه لا كلمة (حينما وزمانا) منكر (او الحين او الزمان) معر فابال (ولانية له فهو على ستة اشهر) لانه الوسط (ومعها) اي النية (ماوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر) لان المعروف منهما للابد (ولو قال دهرا) منكر (ولانية له (قد توقف الامام) فقال لادري ما الدهر (وعندهما هو كالزمان) وبه قالت الأئمة الثلاثة وعن الثاني ان التعريف والتكبير سواء عند الامام وغيره وانما اذا لم يرو عن الامام شئ في مسألة وجب الافتاء بقولهما وفي هذا التوقف تصرح بمجلاة قدره وكان عقله وعلمه وورعه وادبه من التحدث في الدهر وقد جاء في الخبر لا نسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق الدهر (قلت) وقد نقل لادري عن الأئمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه تعالى وسلم وعن جبريل ايضا في القهستاني عن الكرمانى سئل رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لادري حتى اسأل جبريل فسأله فقال لادري حتى اسأل ربى فقال عز وجل ﴿ ٥٦٩ ﴾ خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا وآخرهم

خروجها وشراهلها آخرهم دخولا واولهم خروجها وفي الحقائق انه تنبيه لكل مقفى ان لا يستكف من التوقف فيما لاوقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وصدقه وفي المضمرات انه توقف في ثمان مسائل وهى الدهر والخنى المشكل ووقت الختان وعمل اطفال المشركين في الآخرة والملائكة افضل ام الانبياء وحكم سور الحمار والجلالة متى تطيب لهما والكلب متى يصير معلى انتهى وفي الشرنبلالية واقدم احسن شيخ الاسلام برهان الدين ابن شريف حيث قال فيما نقلته من خط استاى شيخ الاسلام محمد المحمى رحمه الله تعالى جل الامام با حنيفة دينه • ان قال لادري لتسعة اسئلة • اطفال اهل الشرك ابن محلم • وهل الملائكة الكرام مفضله •

الامتناع لذاته لا لاطلسان فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليقين بالمعرف ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث • حلف (لا كلمة حينما وزمانا) منكر (او الحين او الزمان) معرفين باللام (ولانية له فهو) يقع (على ستة اشهر) لمحى الحين له ولساعة ولاربعين سنة فحمل على الوسط وهو ستة اشهر وعند الشافى ساعة وعند مالك سنة (ومعها) اي مع النية (ماوى) من الزمان اليسير والمديد والوسط لانه حقيقة كلامه (وان قال) لا كلمة (الدهر او الابد) معرفين باللام (فهو على العمر) يعنى يراد به مادام حيا بالاجماع (ولو قال دهرا) منكر (قد توقف الامام وعندهما هو كالزمان) وبه قالت الأئمة الثلاثة وهذا الاختلاف في المنكر على الصحيح • واعلم ان ما توقف فيه الامام اربع مسائل الدهر والخنى المشكل ووقت الختان وعمل اطفال المشركين في الآخرة وفي البحر وقد توقف الامام في اربع عشرة مسألة وفي هذا التوقف تصرح بكمال علمه وورعه وفيه تنبيه لكل احد ان لا يستكف من التوقف فيما لاوقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال وصدقه كما في الحقائق (ولو قال) لا كلمة (ايما او شهورا او سنين فلي ثلاثة) من كل صنف بالاجماع وهو رواية الجامع الكبير وهو الاصح لانها اقل الجمع وعن الامام فلي عشرة وفي التور حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه فلي ثلاثة منها حث ان كان لها كثر من ثلاثة والا لان كانت بينه على زوجته او صدقائه او اخوته لا يحنث مالم يكلم الكل (وان عرف) اي قال لا كلمة الايام او الشهور او السنين (فلي عشرة كلام كثيرة) لانه جمع معرف فيصرف الى اقصى ما يذكر من الجمع وهو العشرة عند الامام هو الصحيح (وقالا) يقع (على جمعة) اي على سبعة (في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين) وقيل لو كانت اليقين بالفارسية قال الايام سبعة بالاتفاق ورأس الشهر وخمرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسنخ

انما يباه المقسم اللحم من جلالة ان يطيب (بجمع ٧٣) الاكل له والدهر مع وقت الختان وكلهم • وصف المعلم اي وقت حمله والحكم من خنى اذا ما بال من فرجه مع سور الحمار استشكله • وأجاز نقش الجدار المسجد • من وقفه ام لم يحزان يفعله • ولا يحنث ان الدهر في كلام الناطم معرف وهو لم يتوقف الا في المنكر قاله الشرنبلالى (قلت) قد قدمت توقفه في المعرف ايضا ونقل في شرح التور انه توقف في اربعة عشرة مسألة (ولو قال ايما او شهورا او سنين فلي ثلاثة) من كل صنف بلا خلاف لانه اقل الجمع (وان عرف فلي عشرة كأيام كثيرة) عنده فيهما (وقالا) يقع (على جمعة) اي اسبوع (في الايام) يقع على (سنة في الشهور) يقع على (العمر في السنين) والصحيح قول الامام كافي المضمرات عملا بلام العهد وقيل لو اليقين بالفارسية قال الايام سبعة بلا خلاف

﴿تمة﴾ رأس الشهر وحرمة الشهر ليلة الأولى مع اليوم وسطح الشهر اليوم التاسع والعشرون وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر وآخر الشهر منه إلى الآخر إذا كان تسعة وعشرين فإن أوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده إلى آخر الشهر وأول اليوم إلى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة على ما روى عن محمد كافي القهستاني عن المحيط ﴿قلت﴾ لكن جزم في التنوير بأن أول الشهر ما دون النصف وآخره إذا مضى خمسة عشر يوماً فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر كما كتبه في شرحه معزيا للبدائع وفي حلقه لا يكلمه إلى كذا فكما نوى فإن لم ينو يوم ﴿٥٧٠﴾ واجد وفي كذا كذا ولأنه

فيوم ليلة وفي إلى الحصاد  
أوقدوم الحجاج يربأولهم  
وفي لا يكلمه قريبا من سنة  
فستة أشهر ويوم وفي لا يكلمه  
قريبا فاقل من شهر بيوم  
وفي إلى يبيدفاكثر من شهر  
وأجلا أكثر من شهر وعاجلا  
أقل من شهر وبضعا فتلاثة  
لان البضع ثلاثة إلى تسعة  
فيعمل على الأقل حيث لانية  
كافي الاختيار وغيره ﴿باب  
اليمين في الطلاق والعتق﴾  
الأصل فيه ان الولد الميت  
ولد في حق غيره لافي حق  
نفسه وان الأول اسم لفرد  
سابق والاخير لفرد لاحق  
والوسط لفرد بين المدين  
المتساويين (قال) لاسرأته  
(ان ولدت فانت كذا) أي  
بالق (حنث بالميت) بل  
بالسقط على ما عرف (ولو قال)  
لامته اذا ولدت ولدا (فهو

﴿باب اليمين في الطلاق والعتق﴾

الأصل في هذا الباب ان الولد الميت ولد في حق غيره لافي حق نفسه وان الأول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين عددين متساويين وان الشخص متى اتصف بالاولية لا يتصف بالآخرية لتناف بينهما وان اتصاف الفعل بالاولية لا ينافي اتصافه بالآخرية لان الفعل الثاني غير الأول (قال) رجل لاسرأته او قال لامته (ان ولدت فانت كذا) أي طالق او حرة (حنث بالميت) أي طلقت المرأة وعتقت الحبارية بولد ميت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الأبري انه يقال ولدت ولداحيا وولدت ولدا ميتا (ولو قال) لامته اذا ولدت ولدا (فهو) أي الولد (حر فولدت) ولدا (ميتا) ولدا (حيا عتق) الولد (الحى) عند الامام (خلافا لهما) أي قال لا يعتق واحد منهما لان اليمين انحلت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لا إلى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية ولما ان الشرط ولادة الحى لانه وصفه بالحرية ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله اذا ولدت ولدا حيا فهو حر بخلاف سرية الام والطلاق لانه لم يقيد بالحياة فاعتق (وفي اول عبد ملكه فهو حر فلك عبد عتق) لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وقد وجد (ولو ملك عبيد من مائة آخر لا يعتق واحد منهم) لعدم التفرد والسبق (ولو زاد) الخالف في كلامه السابق (وحده عتق الآخر) أي الثالث لانه اول عبد ملكه وحده وقيد بوحده لانه لو قال واحدا لا يعتق الثالث لاحتمال ان يكون قوله واحدا حالا من العهد او المالك فلا يعتق بالشك الا اذا عني الواحدة وتعامه في التبيين فيطالع ومراده من زيادة وحده انه زاد وصفا للاول

حر وولدت ميتا ثم) آخر (حيا عتق الحى خلافا لهما) والراجح الاول لان الحرية قوة حكيمية فخص (سواء) بوصف الحياة (وفي) قوله (اول عبد ملكه فهو حر فلك عبد عتق) لما سران الاول اسم لفرد سابق قيل وفيه تأمل (ولو ملك عبيد من مائة) ملك (آخر لا يعتق واحد منهم) لفقده الشرط ولو ملك عبد او نصف عبد عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد (ولو زاد) في عينه (وحده عتق الآخر) لتحققه ولو قال واحدا لم يعتق الواحدة والفرق انه يقتضى نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لافي الذات والواحد عكسه فلم يفظ وهل هو صفة وهو مجرور ذكرناه في شرح التنوير

(ولو قال آخر عبد الملك) فهو حر ﴿ ٥٧١ ﴾ (فات) الحائف (بهد) نجد يد (ملك عبد واحد لا يعتق) لما انه اسم

لفرد لاحق (ولو) مات  
(بهد ملك عدين متفرقين  
عتق الآخر) تحققه (منذ)  
اي حين (ملكه) وهو  
وقت الشراء (من كل  
ماله) لو الشراء في صحته  
(وعندهما) يتق (عند  
موته من الثلث) لتحقيق  
الآخريه حينئذ (و) يتفرغ  
(على هذا) الخلاف قوله  
(آخر امرأة تزوجها فهي  
طالق ثلاثا) تطلق مذبذوجها  
فلا يصير فارا (فلاترث)  
وتعتد للطلاق بلا حداد  
(خلافا لهما) فيصير فارا فترث  
وتعتد مع الحداد وعند ابي  
يوسف عدة الفراق ثلاث  
حيض وعند محمد ابعده  
الاجلين كل في القهستاني  
(وفي) قوله (كل عبد بشرني  
بكذا هو حر فبشره ثلاثة  
متفرقون عتق الاول) لانه  
المبشر لانها عرفا خبر  
طارسار والعرف مقدم (و)  
لها (ان بشره معا عتواني  
اما) لو قال من اخبرني عتواني  
(الوجهين) في التفرق والجمع  
لانه خبر لكن يشترط  
الصدق كالبشارة قاله الباقين  
لكن فيه تفصيل ذكرته في  
شرح التوير (و) اعلم انه  
(لنوى كفارته بشره ابيه)  
مثلا (سقطت) خلافا لزفر والشافعي

سواء كان وحده او لا تشمل ما لو قال اول عبد اشترته بالدنانير فهو حر فاشترى  
عبدا بالدرهم او بالعروض ثم اشترى بالدنانير فانه يعتق وكذا لو قال اول عبد  
اشترته اسود فهو حر فاشترى عبدا ابيض ثم اسود فانه يعتق ولو قال اول عبد  
املكه فهو حر فك عبدان ونصف عبد عتق الكامل وتامه في البحر فليراجع (ولو  
قال آخر عبد املكه) فهو حر (فات) المالك (بهد ملك عبد واحد لا يعتق)  
هذا العبد اذا لآخر اسم لفرد لاحق (ولو) مات (بهد ملك عدين متفرقين  
عتق الآخر) لانصافه بالآخريه لانه سابقا وهذا الحكم ظاهر وانما ذكره ليبي  
عليه قوله (منذ) اي حين (ملكه) وهو وقت الشراء (من كل ماله) عند الامام  
لانه صحيح يوم الشراء اذ لو كان الشراء في مرض موته يكون العتق من الثلث  
بالخلاف فهذا لوقيد بالهبة لكان اولي (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة  
(يعتق عند موته من الثلث) اي من ثلث ماله على كل حال لتحقيق الآخريه  
(وعلى هذا) الخلاف اذا قال (آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا) يقع منذ  
تزوجها (فلاترث) عند الامام فلا يصير فارا لانه كان صحيحا في هذا اليوم وتمتد  
عدة الطلاق بلا حداد لانه كان حيا ولها مهر ونصف مهر ان كانت مدخولا بها  
مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول (خلافا لهما)  
اي وعندهما يقع عند الموت فيصير فارا وترث ولها مهر واحد وتمتد مع الحداد  
وعند ابي يوسف عدة الفراق ثلاث حيض وعند محمد عدة الوفاة تستكمل فيها  
ثلاث حيض كافي مبسوط صدر الاسلام (وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر  
فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط  
كونه سارا في العرف وهذا انما يتحقق من الاول (وان بشره معا عتقوا) لان  
البشارة تحققت من الكل قال الله تعالى فبشرناه بسلام حلیم (ولو قال من اخبرني)  
مكان بشرني (عتقوا في الوجهين) اي في التفرق والجمع لانه خبر وان كان عند  
المخاطب علمه لكنه يشترط ان يكون صدقا بالبشارة بخلاف من اخبرني ان فلانا  
قدم فكذا فآخبره واحد كذبا فانه يعتق لانه يطلق على الكذب والصدق  
ولا فرق في البشارة بين الباء وعدمها بخلاف الخبر كما في البحر ولو ارسل اليه  
العبد عتق في البشارة والخبر لان الكتابة والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف  
الحديث حيث لا يبحث الا بالمشافهة ولو ان عبده ارسل عبدا آخر ببشارته  
فان اضاف الى المرسل عتق والا فالرسول (ولنوى كفارته بشره ابيه) او غيره  
من ذي رحم محرم وتقيده بالاب اتصافي وعلى هذا لو قال بشره كل قريب  
محرم لكان اولي تدبر (سقطت) اي الكفارة عندنا وعند زفر والأئمة الثلاثة لا يجزيه  
عنها وهو قول الامام اولا والاصل في هذا ان النية ان قارنت عدة العتق والحال

ان رق المتيق كامل صح التكفير والانفلا وان القرابة عندهم علة لاعتق والملك شرط وعندنا الامر على العكس لان الشارع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اياه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلته لاعتق فيعتق عنها (لا) اي لا تسقط الكفارة (بشراء امة استولدها بالنكاح) اي لو قال لامة الغير قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يعني ثم اشترتها فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستهقة بالاستيلاء فلا تضاف الى اليمين من كل وجه لان الرق فيها ناقص كافي اكثر المتبررات فعلى هذا ان عبارته لا تخلو عن التسامح ولقد احسن صاحب التوير حيث قال ولاشراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها تأمل (او) بشراء (عبد حاتف بعنقه) اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فبشراء بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان الشرط قران النية بعلته المتيق وهي اليمين واما الشراء فشرطه لا يقال قد ذكر في الاصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المطلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة لعلته المتيق لا ناقول قد ذكر في الاصول ايضا ان المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية ولذلك شرطوا الاهلية حال التعليق لاحال وجود الشرط التي هو زمان حدوث العلية واللازم من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لا مقارنة لذات العلة كما في الاصلاح (الان قال ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي) حيث يجزيه عنها لان حريته غير متحققة بجهة اخرى وقد قارنت النية اليمين وهو العلة وانت خبيران قولهم اليمين علة المتيق اطلاق الكل واردة الجزء لان العلة هو الجزء وهو انت حرة لا مجموع اليمين من الشرط والجزء وفي البحر وينبغي انه لو وهب له قربه او تصدق به عليه او اوصى له به او جعل مهر لها فنوى ان يكون عن كفارته عند قبوله فانه يجوز لان النية صادفت العلة الاختيارية بخلاف الارث لانه جبري ولم اراه منقولا صريحا وكلامهم يفيد دلالة لكن نص عليه في القمع واليمين فليطالع ذكر هذه المسائل في هذا الموضع لكن المحل المناسب لها في الكفارة مع انه ذكرتمه بعضها تأمل (وفي ان تسريت امة) التسري هو ان يتوأبها بيتا وتخصها اي يمنعها من الخروج والانتشار وشرط في الجامع الكبير شرطان ثالثا وهو ان يجامعها هذا عندها وعنده مع هذه الثلاث يشترط طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده خلافا لهما كما في الاصلاح (فهى حرة قسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت) لان اليمين انقادت في حقها لمصادقتها الملك (وان تسرى من ملكها بعده) اي بعد الحلف (لا يعتق) وفيه اشارة الى انه لو علق عتق غيرها او الطلاق بالتسري بها بحيث ذكره

(لا يشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعنقه) لتقصان الرق (الان) ضم قوله عن يعني بأن (قال ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي) بين للمقارنة (وفي) حلفه (ان تسريت امة) اي ان اتخذت سرية فعلية من السر اي الجماع اوضح العالنية وضم السين من تغيرات النسبة كما قالوا في الدهر دهري بضم الدال او من السرور بقلب احدى الرايين ياء وقيل فولية من السر والسيادة (فهى حرة قسرى من ملكها وقت الحلف عتقت) لمصادقتها ملكه حين حلفه (و) لذا (ان تسرى من ملكها بعده لا يعتق) خلافا لزفر

( وفي ) حلفه ( كل مملوك لي حرعتق غبيده ومدبروه وامهات اولاده ) لملكهم رقبة ويبدأ ( لامكتوبه الا ان نواهم )  
امثلة معتق البعض ( وفي ) حلفه ( هذه طالق او ٥٧٣ ) هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا )

الحكم في ( العتق والاقرار )  
لان اودخل بينهما فكأنه  
قال احدهما حر وهذا واما  
في لا اكلم هذا او هذا وهذا  
فيبحث بالكل والفرق  
ان الواو لاحد الامرين وهو  
في الاثبات خاص وفي النقي  
عام فكأنه قال لا اكلم هذا  
ولا هذا وهذا كافي الباقي  
عن الكافي وهذا اذا لم يذكر  
للساني والثالث خبر افلو  
ذكر ففيه تفصيل ذكرته  
في شرح التنوير ﴿ باب البيِّن  
في البيع والشراء والتزوج  
وغير ذلك ﴾ الاصل ان كل  
فعل ترجع حقوقه لمباشره  
لا يبحث بفعل مأموره والا  
يبحث بفعل وكيله ايضا  
لانه سفير ( يبحث بالمباشر )  
بنفسه ( دون التوكيل  
في البيع والشراء والاجارة  
والاستيجار والصلح عن  
مال والقسمة والخصومة  
وضرب الولد ) اي الولد  
الكبير لان الصغير يملك  
ضربه فيملك التفويض  
فيبحث بوكيله كالتقاضى  
والسلطان وكذا المحتسب  
يجواز تمزيه فمن حمله  
ضربه صح امره به فيبحث

صاحب البحر امره بحفظه وقال زفر تمتق في الوجهين لان ذكر التسرى ذكر  
للملك لان التسرى لا يصح الا في الملك قلنا الملك بصير مذكورا ضرورة صحة  
التسرى فتقدر بقدره ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزاء لان الثابت بالضرورة  
تقدر بقدرها ( وفي كل مملوك لي حرعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده )  
لان ملككم رقبة ويبدأ ( لا ) يعتق ( مكتوبه ) ولا المملوك المشترك لقصور ملكه ( الا  
ان نواهم ) لان فيه تقيظا على نفسه وكذا لا يعتق عبيد عبد التاجر مطلقا  
عند ابي يوسف وعند محمد عتقوا مطلقا وعند الامام ان لم يكن عليه دين عتقوا  
اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا وان نواهم كافي اكثر المعتبرات  
وبهذا ان ما في المجتبى من انه لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة سبق  
قلم كافي البحر تدبر ( وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين )  
لان اول اثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين ثم عطف الثالثة على  
المطلقة لان العطف للمشاركة في الحكم فيخص بحمله فصار كما اذا قال احدا كما طالق  
وهذه ( وكذا العتق ) اي لو قال هذا حرا وهذا وهذا اعتق الاخير ولما خيار في الاولين  
كايضا ( و ) كذا ( الاقرار ) بان قال لفلان على الف درهم او لفلان و فلان كان خمسمائة  
للاخير وخمسمائة للاولين يجعله لايهما شاء قالوا وعليه الفتوى قالوا هذا في موضع  
الاثبات واما في موضع النقي فيمعه وهذا اذا لم يذكر للثاني خبر حتى لو ذكر بان قال  
هذه طالق وهذه طالق لا تطلق بل بخير بين الايجاب الاول والثاني كافي الشمني

#### ﴿ باب البيِّن في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

( يبحث بالمباشرة دون التوكيل ) اذا كان ممن يباشر بنفسه ( في البيع والشراء  
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة ) اي جواب الدعوى  
سواء كان اقرارا او انكارا وهي ملحقة بالبيع على المختار ( وضرب الولد ) حتى  
لو حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لا يبحث وكذا الحكم في الشراء وغيره لان العقود  
وجدت من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الخالف  
يبحث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الامر وانما الثابت له حكم  
العقد الا ان ينوي غير ذلك وقيدا باذا كان ممن يباشر بنفسه لان الخالف اذا كان  
ذا سلطان كالامير والقاضي ونحوهما لا يباشر بنفسه حث بالامر ايضا كما يبحث  
بالمباشرة بنفسه لانه يمنع نفسه عما يعتاده وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر  
التاب كافي البحر وغيره وبهذا علم ان المصنف اطلق في محل التقييد واطلق ايضا في الصلح  
عن مال وهو مقيد بأن يكون عن اقرار اما الصلح عن انكار فهو فداء البيِّن في حق  
المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضاف على هذا اذا حلف المدعى ان

بفعله ومن لا فلا وان كان الخالف ذا سلطان لا يباشر بنفسه حث بالتوكيل ايضا وان كان يباشر تارة ويفوض  
اخرى اعتبر الاغلب

لا يصلح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحث مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار حث وان كان عن انكار او سكوت لا (وبهما) اى يحث الحالف بالمباشرة والتوكيل والاولى ان يقول بفعله وفعل مأموره ليشمل رسوله لانه يحث بالرسالة في هذه الاشياء على انه لا يحث بمجرد الامر بل لابد من فعل الوكيل حتى لو حلف لا يتزوج فوكل به لا يحث حتى يزوجه الوكيل تدبر (في النكاح) بأن حلف لا يتكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حث لان الوكيل في هذا سفير ومعبود لهذا لا يضيفه الى نفسه بل الى الامر وحقوق المقدم ترجع الى الامر لاليه وكذا حال سائر الصور الآتية قيد بالنكاح لانه لو قال والله لا تزوج فلانة فأمر رجلا فزوجها لا يحث بخلاف الزوج لان التزويج بامر لا يلحقه حكم والتزويج بأمر يلحقه حكم وهو الحل كما في البرازية (والطلاق) سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده في النكاح (والخلع والعق) اى الاعناق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق والعق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحث ولو حلف او لاحث كما في اكثر المعترات (والكتابة) اذا لم يكتب بنفسه والا فلا يحث بكتابة الوكيل فينبغي ان يذكرها فيما لا يحث كما في القهستاني (والصلح عن دم عمد) لانه كالنكاح في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن انكار (والهبة) ولو فاسدة وعن ابي يوسف لا يحث وقال زفر لا يحث فيه الا بالقبض (والصدقة والقرض والاستقراض) قال صاحب الدرر عدم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا ان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان يترتب الحث لان الباطل لا يترتب عليه الحكم انتهى لكن يمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكلا كما اذا قال المستقرض وكتبتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقترضني مبلغا كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل تأمل (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء) اى فإكان من الحكميات كالطلاق مثلا لا يصدق قضاء لانه فعل شرعى وهو ان يوجد من المرة تكلم يقعه الطلاق والامر بذلك مثلا التكلم بكلمة الطلاق في هذا المعنى فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاءه وكذا حال غيره (وكذا ضرب العبد) كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده بنفسه فأمر غيره فضربه حث (والذبح) كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح فأمر غيره فذبح حث كما في النظم وفيه اشعار بأنه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحث فينبغي ان يذكر هاتين فيما لا يحث كما في القهستاني (والبناء والخياطة والايديع والاستيداع والاعارة) وان لم يقبل المستعير فبمجرد الاعارة حث عندنا خلافا لفرع على هذا الخلاف الهبة والصدقة

(وبهما) اى بالمباشرة والتوكيل (في النكاح والطلاق والخلع والعق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض) اى في رواية او اعتبار التعارف لان الوكيل في هذه سفير كما مر وقد ذكرنا في شرحنا على التنويران صاحب البحر ذكر من هذه نيفا واربعين وان والد الشارح الوهبانية نظم مالا حث فيه بفعل الوكيل لان الاقل مشير الى حثه فيما ياتي فقال \* بفعل وكيل ليس يحث حالف \* ببيع شراء صلح مال خصومة \* اجارة استيجار الضرب لابنه \* كذا قسمة والحث في غيرها اثبت \* (وان نوى المباشرة) بنفسه (خاصة) في الحكميات (صدق ديانة لا قضاء) بخلاف الحسيات وهى قوله (وكذا) يحث بهما (ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايديع والاستيداع والاعارة

والقرض كافي القهستاني (والاستعارة) فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فيبث المحلوف عليه وكلا لقبض المستعار فاعاره حث عند زفر ويعتوب وعليه الفتوى لان الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة فقالا ان فلانا يستعير منك كذا فلما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان يعيره شيئا ثم رده على دابته كافي القهستاني (وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحل الا انه لو نوى المباشرة) خاصة في ضرب العبد وغيره (يصدق قضاء وديانة) لان هذه الافعال حسية تعرف باثرها وهو التألم في ضرب العبد وانقطاع المروق في الذبح وعلى هذا قياس البواق والنسبة الى الامر بالتسبب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان معظم منفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو التأديب فلم ينسب فعله الى الامر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الاتجار بأمر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه وفي البحر وينبغي ان يكون مرادهم بالولد الكبير لانه لا يملك ضربه فهو كما لو حلف لا يضرب حرا اجنبيا فانه لا يحنث الا بالمباشرة الا ان يكون الحالف ذاسلطان واما الولد الصغير فكالمعبد حتى لو امر غيره فضربه ينبغي ان يحنث (وفي لا يزوج فزوجه) فضولي فأجاز بالقول حث) لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولي (وبالفعل) اي لو اجاز بالفعل كاعطاء المهر ونحوه (لا يحنث) هو المختار وعليه الفتوى كافي الخانية لان العقود تختص بالاقوال فلا يكون فعله عقدا وانما يكون رضى وشرط الحث العقد لا الرضى وروى عن محمد لا يحنث في الوجهين وافتى به بعض المشايخ لان الاجازة ليست بانشاء للعقد حقيقة وانما تنفيذ حكم العقد بالرضاء به كافي الاختيار وفي التنوير ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يزوج لا يحنث بالقول ايضا ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز فكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيلي او بفضولي فلوزاد عليه او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا يحنث له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليين المضافة (وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة) لان ذلك مضاف اليه متوقف على ارادته للملكة وولايته (وكذا) اي يحنث بالتوكيل والاجازة (في ابنه وبنته الصغيرين) لولايته عليهما (وفي الكبيرين لا يحنث الا في المباشرة) لعدم ولايته عليهما فهو كاجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل وفي البحر حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجلا بغير امره فأجاز حث لان حقوقه متعلقة بالمجنز ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن الخبر فاجاز او زوجه رجلا فاجاز الاب ورضى الابن لم يحنث (ودخول اللام) كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره يقتضى

والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحل) لما قدمنا (الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة) والفرق لا يحنث (وفي لا يزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حث) وهو المختار لاختصاص العقود بالاقوال وعن محمد لا يحنث فيهما وبه افتى بعض المشايخ (وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة) لتوقفه على ارادته (وكذا) الحكم (في ابنه وبنته الصغيرين) لولايته عليهما (وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة) لكونه كاجنبي فيتعلق بحقيقة الفعل (و) اعلم ان (دخول اللام) اي لام الاختصاص اما ان يكون على فعل تجرى فيه الوكالة كالبيع او على فعل لا تجرى فيه الوكالة كدخول الدار او على عين تجرى فيهما الوكالة او لا كالثوب مثلا فهذه ثلاثة اقسام في القسم الاول تكون الفعل بالمحلوف عليه وقد افاد الاول بقوله



(بان كان) الفعل (بأمره) أى بأمر المحلوف عليه (سواء كان ملكه) أى ملك المحلوف عليه (أولاً) إذ لا دخل له في اختصاص الفعل (ومثله) أى مثل البيع (الشراء والاجارة والصياغة) بباء منقطة أو ﴿٥٧٦﴾ بنقطتين من تحت (والبناء) وغير ذلك

اختصاصاً والمراد بالدخول تعلق الجار والمجرور به (على البيع كان يمت لك) أى لاجلك (ثوباً) فبمدى حر مثلاً (يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه) أى يقتضى ان يختص الفعل الذى تعلق به اللام بالذى حلف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام في المثال المذكور ثم فسر الاختصاص بقوله (بان كان بأمره سواء كان ملكه أولاً) حتى لو دس المخاطب ثوباً في ثياب الحالف فباعه بغير عمله لا يحنث وان امر ببيع ثوب من ثياب غيره يحنث (ومثله) أى مثل البيع (الشراء والاجارة والصياغة والبناء) حتى لو حلف لا يشتري لك ثوباً يقتضى ان يكون بأمره سواء كان ملكه أولاً وكذا حال البواقي (و) دخول اللام (على العين كان يمت ثوباً لك يقتضى اختصاصاً) أى العين (به) أى بالمحلوف عليه (بأن كان ملكه) فيحنث ان باع ثوبه كيف ما كان (سواء أمره أولاً) وسواء علم الحالف ان الثوب مثلاً ملكه أولاً لان المعنى ثوباً ملكته واقاد الاخير بقوله (وكذا دخولها على الضرب) أى ضرب الولد لان ضرب العلام يقبل النيابة كاني المنع لكن في الخانية ان المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعمد ولا يلزم به فتصرف اليمين فيه الى المحلوف المملوك بالتقديم والتأخير (والاكل والشرب واله خول) فلو حلف لا يضرب لك ولداً أو ولدك يحنث لو ضرب ولداً مخصوصاً به سواء كان بعلمه أو بأمره أو دونهما وسواء قدم كلمة اللام او اخرها وحاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعمد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله الثانى او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة اولاً فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حثه وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة اولاً وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله اولاً وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في التوسط والتأخير بل يحنث اذا فعله سواء كان بأمره اولاً لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان تكون اللام لاختصاص العين صوتاً للكلام عن الالغاء كما في المنع (وان نوى غيره) أى نوى في ان يمت ثوباً لك معنى ان يمت لك ثوباً او بالعكس (صدق) ديانة وقضاء (فيما عليه) أى فيما فيه تشديد

كما تجرى فيه هذه الوكالة واقاد الثانى بقوله (وعلى العين) أى ودخول اللام على الذات التى هى محل الفعل (كان يمت ثوباً لك يقتضى اختصاصاً) أى اختصاصاً العين (به) أى بالمحلوف عليه (بأن كان ملكه) فيحنث ان باع ثوبه كيف ما كان (سواء أمره أولاً) وسواء علم الحالف ان الثوب مثلاً ملكه أولاً لان المعنى ثوباً ملكته واقاد الاخير بقوله (وكذا دخولها على الضرب) أى ضرب الولد لان ضرب العبد يقبل النيابة فهو نظير الاجارة لانظير الاكل لكن ظاهر ما في الخانية يفيد ذلك فتنبه (والاكل والشرب واله خول) كان اكلت طعاماً لك او لك طعاماً تأخرت اللام او تقدمت لان الفعل مما لا يملك بالعمد فوجب صرف الكلام الى ما يملك وهو العين ﴿قلت﴾ واعتراض ذلك صدر الشريعة وتبعه الباقيات وغيره بوجوه ثلاثة وردها

الفهستانى محتملاً للتفصيل على هذا المنهج فليراجعه اهل الرواج حالة الاحتياج قائلاً لفظه ان الاعتراض على (على) المجتهدين الذين كل واحد منهم يجرى من الحقائق والظن بالاعتقاد على الهادين للخلائق من كمال القصور عن ادراكها في كلامهم من الدقائق (وان نوى غيره) أى غير ما امر (صدق فيما) فيه التشديد (عليه) قضاء وديانة وتودين فيما له وقد مر ان الفرق بين الديانة والقضاء لا يأتى في اليمين بالله تعالى لان الكفارة لا مطالب لها فليحفظ

( وفي ان بعته واشتريته فهو  
 حر فمقد بالخيار عتق )  
 لوجود الشرط ( وكذا )  
 يحنث ( لوعقد بالفساد او  
 الموقوف ) لما قلنا ( ولو ) عقد  
 ( بالبطل ) والصحيح ( لا يعتق )  
 لزوال ملكه بالبات وعدمه  
 بالبطل وان قبضه ولا يحنث  
 بشراء مدبر او مكاتب الا  
 باجازة قاض او مكاتب وفي  
 ليعين هذا الحر يرب بيعة لان  
 البيع الصحيح لا يصور فيه  
 فانقذ على الباطل وكذا  
 لوعقد يمينه على الحرة اوام  
 الولد وغيره وعن ابي يوسف  
 ينعقد فيهما على الصحيح لانه  
 يمكن فيهما بأن ترتد وتلق  
 بدار الحرب ثم تسي ( وفي  
 ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره  
 حنث ) لتحقق الشرط ( قالت )  
 لزوجها ( تزوجت على فقال )  
 الزوج ( كل امرأة الى طالق  
 طلقت هي ايضا ) لعموم  
 الكلام ( الا في رواية عن ابي  
 يوسف ) فلا تطلق هي وهو  
 الاصح لان الكلام في غيرها  
 كما في القهستاني عن الكرماني  
 وبه اخذتامة مشايخنا كما في  
 جامع قاضيان وفي الذخيرة  
 ان في حال غضب طلقت والا لا  
 ولو قيل له ألك امرأة غير هذه  
 المرأة فقال كل امرأة الى فهي  
 طالق لا تطلق هذه المرأة  
 وتامه فيما علقناه على التنوير

على نفسه بأن يباع ثوبا يملوكا للمخاطب بغير امره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص  
 بالامر او يباع ثوبا لغير المخاطب بامر المخاطب في الثانية ونوى بالاختصاص بالامر  
 فانه يحنث ولولا نيته لما حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه  
 تخفيف وفيما فيه تخفيف كعكس هاتين المسلتين يصدق ديانة لانه محتمل كلامه  
 لافضاء لانه خلاف الظاهر ( وفي ان بعته واشتريته فهو حر فمقد بالخيار ) لنفسه  
 ( عتق ) لانه في الاول يملكه البايع الآن اتصافا وفي الثاني ملك المشتري عندهما وصار  
 المعلق كالمبجز عنده بخلاف قوله ان ملكته فهو حر فاشترته بشرط الخيار لا يعتق  
 عند الامام لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده قيد بالخيار لانه لو حلف لا يبعه بان  
 قال ان بعته فهو حر فباعه ببيع صحيحا بالخيار لا يعتق ولا يحنث انه اذا باعه بشرط  
 الخيار للمشتري انه لا يعتق لانه بات من جهته وكذا قال ان اشتريته فهو حر فاشترته  
 بالخيار للبايع لا يعتق ايضا لانه باق على ملك بايمه سواء اجاز البايع بعد ذلك اولا  
 وذكر الطحاوي انه اذا اجاز البايع البيع يعتق وتامه في البحر فاذا عرفت هذا علم  
 ان المصنف اطلق في محل التقيد تأمل ( وكذا ) اي عتق ( لوعقد بالفساد او الموقوف )  
 وهذا مجمل لابد من بيانه اما في المسئلة الاولى وهي قوله ان بعته فانت حر فباعه بيما  
 فاسدا فان كان في يد البايع او بيد المشتري غائبا عنه بامانة ازرهن يعتق عليه لانه  
 لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حاضرا او غائبا مضمونا بنفسه لا يعتق  
 لانه بالقد زال ملكه عنه واما في الثانية وهي قوله ان اشتريته فهو حر فاشترته شراء  
 فاسدا فان كان في يد البايع لا يعتق لانه على ملك البايع بعد وان كان في يد المشتري  
 وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضه عقيب العقد فملكه وان  
 كان غائبا في بيته ونحوه فان كان مضمونا بنفسه كالمفصوب يعتق لانه ملكه بنفس  
 الشراء وان كان امانة او مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضا عقيب  
 العقد كما في البدائع ( ولو ) عقد ( بالبطل لا يعتق ) لانه معدوم باصله فلو اشترى  
 مدبرا اوام ولد لا يحنث ولو قضى بجوازه القاضى يحنث في الحال والمكاتب كالمدبر  
 في رواية لكن يلزم فيه اجارة المكاتب ( وفي ان لم ابعه ) اي عبدا ( فكذا ) اي فأمته  
 حرة مثلا ( فاعتقه او دبره حنث ) لتحقق العجز عن البيع بفوات محله وفيه اشعار بان  
 لو دبر امته او استولدها حنث وبانه لو قيد بالبيع بوقت فاعتق او دبر قبل مضيه  
 لم يحنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في القهستاني ( قالت ) المرأة لزوجها  
 ( تزوجت على فقال ) الزوج في جوابها ( كل امرأة الى طالق طلقت هي ) اي  
 المرأة التي دعت الى الخلف ( ايضا ) اي كغيرها لدخولها تحت العموم والاصل  
 العمل بالعموم مهما امكن ( الا في رواية عن ابي يوسف ) فانه قال لا تطلق  
 لانه اخرجها جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاءها وهو بطلاق غيرها

فيتقيد به واختاره شمس الأئمة المرخسى وكثير من المشايخ وفي البحر الاولى ان يحكم الحال ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه بقر الطلاق عايبا والا لا وفي التنوير ولو قبل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة الى فهي كذا لا تطلق هذه المرأة وعامه فيه فليطالع ( وان نوى غيرها ) اى غير المحلقة ( صدق ديانة لا قضاء ) لانه تخصيص العام ( ومن قال على المشى الى بيت الله الى الكعبة ) او الى مكة ( لزومه حج او عمرة مشيا ) استحسانا ( حج او عمرة مشيا ) من باب داره ان قدره وقيل من موضع محرم كحجفة للشاميين وان نوى بيت الله مسجدا لم يلزمه شئ\* ( فان ركب فعليه دم ) لانه ادخل تقصا فيه ولا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا عنها ولذا اطلق فاذا لذمه فله اختيار ان شاء مشى وهو اكل وان شاء ركب وذبح شاة ( ولو قال على الخروج او الذهاب ) او السفر او الركوب او الايتان ( الى بيت الله ) او الى المدينة ( او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ\* ) لانه لم يلزم الاحرام بهذا اللفظ فانه غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقرب مقصودة ( وكذا ) لا يلزمه شئ\* ( لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام ) لعدم التعارف ( خلافا لهما ) فان عندهما عليه حج او عمرة بناء على ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فكان ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة ولانها متفصلان عنه ( وفي عبده حر ان لم يحج العام ) اى السنة بالتخفيف ثم قال السيد حجبت فانكر العبد واتى بشاهدين ( فشهدا يكونه يوم النحر بكوفة لا يبتق ) عند الشيخين ( خلافا لمحمد ) لان هذه الشهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فحقق الشرط وفي الفتح وقول محمد اوجه قال في الاصلاح نقلا عن المبسوط فان قلت لانسان ذلك اذ لا تنكر كرامة الاولياء فيجوز ان يكون في يوم واحد بمكة وكوفة قلت انا امرنا ببناء الاحكام على ماهو الظاهر المعروف وفيه نظر لما صرفى باب النسب من انه يثبت لمن ولد لستة اشهر من زوجة مشرقية وزوجها في المغرب انتهى لكن يمكن دفع النظر بان امر النسب امر لازم الرعاية فلماذا اعتبروا فيه مالم يعتبروا في غيره تدبر ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لاثبات التضحية لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي وفي التيسير فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لبيده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حرف شهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن امر ثابت ممان وهو كونه خارج الدار كافي الكافي وغيره لكن الفرق مشكل الى بين عدم

( وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ) لانه تخصيص العام ( ومن قال على المشى الى بيت الله الى الكعبة ) او الى مكة ( لزومه حج او عمرة مشيا ) استحسانا ( فان ركب فعليه دم ) به امر عليه الصلاة والسلام وتعارف الانام ( ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ\* ) لعدم العرف ( وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما ) فنندهما عليه حج او عمرة وقد اقتصر على قوله في الكنز والدرر والتنوير والمنع فهو المرجح ( وفي ) حلفه ( عبده حران لم يحج العام ) وقال حجبت ( فشهدا ) اثنان ( يكونه ) ضحى ( يوم النحر بكوفة لا يبتق ) لقيامها على النفي ( خلافا لمحمد ) ورجعه في قمع التقدير ولو حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يبحث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر انطواف عن الثاني كذا في التنوير

( وفي لا يصوم فصام ساعة )  
 بنية حنث ( لوجود الشرط )  
 ( وان ضم ) لقوله لا يصوم  
 ( صوما او يوما ) يحنث  
 ( مالم يتم يوما ) لاطلاقه  
 فيصرف للكامل ( وفي ) حلفه  
 ( لا يصلى يحنث اذا سجد  
 سجدة لاقبله ) استحسانا  
 ( وان ضم صلاة فيشفع  
 لا باقل ) لما قلنا ( وفي ان لبست  
 من غزلك فهو هدى ) اى  
 صدقة ( فلك قطنا فزنته  
 ونسج قلبسه فهو هدى )  
 عند الامام وله التصديق  
 بقيمته بمكة لا غير ﴿ قلت ﴾  
 ومفاده الفرق بين صفتي  
 الهدى والنذر فليحفظ  
 ( خلافا لهما ) فشرط ملكه  
 يوم حلف ليحقق السبب  
 وبقولهما يفتى في ديارنا لانها  
 انما تغزل من كتان نفسها  
 او قطنها وبقوله في الديار  
 الرومية لتزلها من كتان  
 الزوج كما في النهر فليحفظ  
 ( وان لبس ماغزلت من قطن  
 في ملكه وقت الحلف فهدى  
 بالاتفاق ) لاضافته للملك  
 وفي حلفه لا يلبس من غزلها  
 فلبس تكة منه لا يحنث كلا  
 يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس  
 من نسج غلامه ان كان  
 فلان يعمل بيده والاحنث  
 لتعين المجاز واعلم ان ( خاتم  
 الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب ) الا اذا كان لخاتم الفضة فص فيحنث كما في التنوير وغيره

الدخول وعدم الحنج تأمل ( وفي لا يصوم فصام ساعة ) اى جزءا من النهار ( بنية  
 حنث ) لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به ( وان ضم ) قوله لا يصوم  
 ( صوما او يوما ) يحنث بالاجاع ( لا ) يحنث بالاجاع ( مالم يتم يوما ) تاما لان المطلق  
 ينصرف اليه وفي التنوير حلف ليصومن من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد  
 الزوال صححت وحنث للحال كما لو قال الامراء ته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت  
 من ساعتها او بعد ماصلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق للحال ( وفي لا يصلى  
 يحنث اذا سجد سجدة لاقبله ) اى لا قبل السجود لزيادة الايضاح والقياس ان يحنث  
 بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم ووجه الاستحسان انه لا يقال صلى ركوعا  
 ولا سجودا ويقال صلى ركعة ( وان ضم ) اليه ( صلاة فيشفع ) اى يحنث بتمام شفع  
 لانه اطلق الصلاة فينصرف الى الكاملة ( لا باقل ) من الشفع للنهي عن التبراء  
 فلا تشترط قعدة التشهد وقيل تشترط والاشبه انها لو كانت فرضا رباعيا تشترط  
 والافلا وما في القهستاني من انه لا حاجة اليه ليس بشئ لان الشافعي قال يحنث بركعة  
 وكذا احمد في قول والتصريح فيما هو محل الخلاف دأب اصحاب المتنون فغفل عن  
 هذا فقال ما قال تتبع ( وفي ان لبست من غزلك ) اى مغزولك ( فهو هدى ) اى فعل  
 التصديق بهذا الثوب بمكة فان الهدى ما يهدى الى مكة ( فلك ) الزوج ( قطنا فزنته )  
 الزوجة ( ونسج ) الغزل سواء كان النسج منها او من غيرها وفي الجامع الصغير نسجته  
 ( قلبسه ) اى الزوج على المعتاد ( فهو هدى ) اى واجب التصديق بمكة ولو تصدق  
 بقيمته او على غير فقراء مكة جاز خلافا لزر في الثاني هذا عند الامام ( خلافا لهما )  
 لان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل  
 المرأة ليسا من اسباب ملكه ولها ان المرأة تغزل من قطن الرجل عادة والمعتاد هو المراد  
 وذلك سبب للملكه ( وان لبس ماغزات من قطن في ملكه وقت الحلف فهدى  
 بالاتفاق ) لاضافته اليه وكذا لوزاد من قطنى لزمه الهدى بالاجاع ولوزاد  
 من قطنها لم يلزم الهدى بخلاف ولو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه  
 من غزل غيرها حنث بخلاف ما قال ثوبا من غزلك وعلى هذا من نسجك او ثوبا  
 من نسجك وفي التنوير حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس  
 ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان يعمل بيده فانه لا يحنث اذا كانت  
 فلان يعمل بيده والا بان كان فلان لا ينسج بيده حنث ( خاتم الفضة ليس بحلى )  
 اى لا يحنث بلبسه اذا حلف لا يلبس حليا لانه يستعمل لغير التزين ولهذا حل  
 للرجال فلم يكن كاملا في الحلى فلم يدخل في مطلق اسمه الا اذا كان مصنوعا على  
 هيئة خاتم النساء بان كان ذاقص وهو الصحيح كما في اكثر المعبرات فعلى هذا  
 لوقده كاقيدنا لكان اولى تأمل ( بخلاف خاتم الذهب ) لانه لا يستعمل الا للتزين

الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب ) الا اذا كان لخاتم الفضة فص فيحنث كما في التنوير وغيره

(وعقد اللؤلؤ) بكسر العين (ان رصع فحلى والاقلا وقلاحلى ﴿٥٨٠﴾ مطلقا وبه يفتى) كزمره وزبرجد (وفى

ولهذا لا يحل للرجال فكان كاملا فى معنى الحلى فيدخل تحت اسمه ولهذا لو لبس  
خلخالا او سوارا من ذهب او فضة او حجر يحث بالاجاع لانه حلى كامل لا يحل  
للرجال (وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والا) اى وان لم يرصع (فلا) اى لو حلف  
لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحث عند الامام لانه لا يحل به عرفا  
الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف (وقلاحلى مطلقا) فيحث بلبسه اذا حلف  
لا يلبس حليا عندهما وعند الائمة الثلاثة انه حلى حقيقة حتى سمي به فى القرآن  
كافى اكثر المعتبرات لكن يشكلى بما تقدم ان الايمان مبنية على العرف لاعلى الحقيقة  
القوية ولاعلى الفاظ القرآن والاولى ان يعال بان هذا اختلاف عصر وزمان  
فكل ائمة بما شاهد فى زمانه وقال فى الكافى وغيره وقولهما اقرب الى عرف  
ديارنا ولهذا قال (وبه) اى بقول الامامين (يفتى) لان التحلى به على الافراد معتاد  
كما فى عامة المعتبرات (وفى لا يجلس على الارض) او السطح او الدكان (يجلس  
على بساط او حصير) فوقها (لا يجلس) لانه لا يسمى جالسا على العرض عادة  
(وان حال بينها) اى الارض (وبينه) اى الحالف (ثيابه) الذى يلبسه (حنت)  
لانها تبع له فلا تصير حائلا ولو حلف ثوبه فبسطه وجلس لا يحث لارتفاع التبعية  
(وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش) آخر (فنام عليه لا يحث) لانه  
مثله والشئ لا يكون تبعا لمثله فتقطع النسبة السفلى هذا فى العرف اما لو نكره  
فحلف لا ينام على فراش حنت بوضع الفراش على الفراش (وان جعل فوقه قرام)  
بالكسر ستر رقيق (يجلس) لانه تابع له (وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل  
فوقه سرير) آخر (يجلس) عليه (لا يحث) لانه غيره وما وقع فى الكنز والقدرى  
من تشكيك السرير مشكلا لان يحمل المنكر على العرف كما فى الجوهرة لكن بعيد  
تأمل (وان جعل فوقه) اى فوق هذا السرير (بساط او حصير) يجلس  
عليه (حنت) لانه يعد جالسا عليه عادة كمن حلف لا يركب على هذا  
الفرس فجعل فوقه سرجا فركب بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير  
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحث

باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك

الاصل فيه ان ما يشارك الميت فيه الحى تقع اليمين فيه على حالة الحيات والموت وما  
اختص بحالة الحياة يتعبد بها فقال (الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص  
فعلها بالحى) ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلا يحث من قال ان ضربته) اى  
زيدا مثلا (او كسوته او دخلت عليه) فكذا (بفعلها) اى بفعل هذه الاشياء  
(بعد موته) اى بعد موت زيد لان الضرب اسم لفعل مولى متصل بالبدن والايلام  
لا يتحقق فى الميت والمضرب فى القبر يحى بقدر ما يتألم به وهو اقرب الى الحق

لا يجلس على الارض فجلس  
على بساط او حصير لا يحث  
وان حال بينا وبينه ثيابه  
حنت) للتعريف كحلفه  
لا يشئ على الارض ففى  
عليها بفعل او خوف او على  
اجار حنت ولو مشى على بساط  
لا يحث (وفى لا ينام على هذا  
الفراش فجعل فوقه فراش  
فنام عليه لا يحث وان جعل  
فوقه قرام) بكسر القاف  
الملاة) يحث وفى لا يجلس  
على هذا السرير ان جعل  
فوقه سرير فجلس لا يحث  
وان جعل فوقه بساط او حصير  
حنت) كما فى لا ينام على  
السطح او الدكان فبسط عليه  
فراشا او حصيرا او لا يركب  
هذا الفرس فوضع عليه سرجا  
فركبه حنت بخلاف الفراش  
على الفراش او السرير  
على السرير لان الاعلى مثل  
الاسفل فلا يكون تبعاه  
قلت وبالجملته القارق العرف  
وفى ان نمت على ثوبك او  
فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه  
باب اليمين فى الضرب  
والقتل وغير ذلك مما يناسب  
ان يرسم مسائل شتى من القسلى  
والكسوة الاصل فيه ان  
ما يشارك الميت الحى تقع اليمين  
فيه على الحالتين وما اختص  
بحالة الحياة تقيدها فلذا قال  
(الضرب والكسوة والكلام  
والدخول يختص فعلها بالحى

فلا يحث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته) لما قلنا (فلو)

(بخلاف الفسل والحمل  
والمس) لتحقق هذه الاشياء  
في الميت بخلاف الاول وفي  
(لا يضربها فذ شعرها  
او حنقها او عضها حنث)  
وكذا لو قرصها ولو عازحا  
خلاقا لما صححه في الخلاصة  
وهل يشترط في الضرب  
القصد الا ظهر نعم واما  
الايلام فيشرط على المقتبه  
ويكفي جبهها بشرط اصابة  
كل سوط واما قوله تعالى  
وخذ بيدك ضمنا اي حزمة  
ريحان فخصوصية لرجة  
زوجة ابوب عليه الصلاة  
والسلام كما في الفتح وفي  
(ليضربنه حتى يموت)  
او حتى يتركه لاحيا ولا ميتا  
(فهو على اشد الضرب)  
وفي حتى يغشى عليه اوبىكى  
اوبىول اوبىغيت فلا بد من  
وجودها حقيقة وبالسياط  
حتى يموت فعلى المبالغة وفي  
بالسيف حتى يموت فعلى  
الموت حقيقة (ليقضين دينه  
قريبا فما دون الشهر قريب  
والشهر بعيد) وكذا ما فوقه  
ولو الى الموت (ليقضينه) دينه  
(اليوم فقضاه زيوفاً او بهرجة  
او مستحقة) لاغير

فلوحلف لاضرين مائة سوط برضربة واحدة ان وصل الى بدنه كل سوط  
بشرط الايلام واما عدمه بالكلية فلا وكذا الكسوة اذ يراد به التملك عند  
الاطلاق وهو لا يتحقق في الميت الا ان ينوي به السر والادخال والكلام والدخول  
اذ المقصود من الكلام الافهام والموت يتأقيه والمراد من الدخول عليه زيارته  
وبعد الموت يزار قبره لاهو ولودخل عليه في المسجد حنث على المختار وكذا  
لوحلف لا يوطؤها اولاً يقطبها فوطأها او قبلها بعد الموت لا يحنث (بخلاف الفسل  
والحمل والمس) لتحقق هذه الاشياء في الميت (وفي) حلف (لا يضربها فذ  
شعرها او حنقها او عضها حنث) لتحقق الايلام بهذه الافعال اطلاقه فشملى  
ما اذا كانت العين بالعربية او الفارسية واما اذا كانت في حالة الغضب او المزاج  
وهو المذهب وقيل لا يحنث في حالة المزاج فلهاذا لو اصاب رأسه انفها في الملاعبة  
فادماها لا يحنث وفي الخائبة هو الصحيح ولا يشترط القصد في الضرب فلوحلف  
لا يضرب امرأته فضرِب امته فاصابها يحنث كما في البحر وقيل يشترط على الاظهر  
فلا يحنث بأن تعمد غيرها واصابها جزم به في الخائبة حلف (ليضربنه حتى يموت  
فهو) يقع (على اشد الضرب) لانه المراد في العرف ولو قال حتى يغشى عليه  
اوبىكى اوبىول فلا بد من وجودها حقيقة وفي التنوير حلف لاضرين فلانا  
الف مرة فهو على الكثرة حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم الحالف  
بموته حنث والا لحلف لاقتل فلانا بالكوفة فضرِب بالسوط ومات بها حنث  
وبعكسه لا وفي حلفه (ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد)  
فلوقضى تمام الشهر حنث وقبله برلان الشهر وما زاد عليه يمد في العرف بعيدا  
وما دونه يعد قريبا ولذا يقال عند بعد العهد ما قيتك منذ شهر وفي التنوير  
ولفظ السريع كالقريب ولفظ الاجل كالبعيد وان نوى مدة فيما فهو على ما نوى  
حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والافعل شهر ويوم وفي حلفه  
(ليقضينه) اي دينه (اليوم فقضاه) بنفسه او بأمر غيره ولو بطريق الحوالة  
وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل لكنه وضعه  
بميت تناول يده لو اراد قبضه والا لا يبر ولو كان الدين غائبا لم يحنث بترك القضاء كما  
في القسطنطيني لكن المختار للفتوى اما الحالف يرفع الامر الى القاضي فاذا رفع الامر  
اليه برلان القاضي في هذه الصورة انتصب نائباً عنه في هذا الحكم نظرا للحالف  
(زيوفاً) يبر بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اي صارت مردودة للغش  
(او بهرجة) لفظ اعجمي معرب واصله نهر وهى والزيف كلاهما من جنس  
الدراهم وفضتهما غالباً والفرق ان الزيف ما يرده بيت المال ولا يرده التجار  
بخلاف النهرجة فانه يردها التجار ايضا (او مستحقة) يقع الحساء اي مستحقة

( او باعه به شيئاً وقبضه بر ) لجواز التجوز بذلك ( ولو ) قضاء ( رصاصاً او ستوقه ) وسطها غش ( او وهبه او ابرأه ) منه لا يبر ) لعدم التجوز والمعاوضة ( قلت ) وهذه احدى المسائل ٥٨٢ الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالحياد

صاحبها ايها على الدين ( او باعه ) اي باع المديون دايته ( به ) اي بدينه ( شيئاً ) من ملكه كالبد وغيره بيعاً صحيحاً كما هو المتبادر فلو باع فاسداً وليس فيه وفاء بالدين فقد حثت والافقد بر ( وقبضه ) اي قبض الدايين ذلك الشيء وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله ( بر ) في هذه الصور لان الزيادة والنهرجة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفياً لدينه فوجد شرط البروقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البرالمحقق وباليبيع وقت المقاصة بين الدين وبين الثمن فصار الثمن قضاء للدين ( ولو ) قضاء ( رصاصاً او ستوقه او وهبه ) اي الدايين ذلك الدين للمديون بجائاً ( او ابرأه ) منه ( اي من الدين ( لا يبر ) الحالف وانحلت يمينه في صورة الهبة والابراء اما في صورة الاولين فلم يبرو حث وجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس ان اختلف معنى وانما احتاج الى هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقفة فاذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحلت اليمين وهذا كله عندنا وعند ابي يوسف فستقيم بلا تكليف لانه قد حثت كافي مسألة الكوز كافي القهستاني ولا يخفى انه لو لم يكن قيد اليوم لاستقام بدون الاحتياج الى هذا التكلف او لو قال ولو رصاصاً او ستوقه حث ولو وهبه او ابرأه لا يبر لكان اسلم من اعظم الاختلال تأمل وفي حلقه ( لا يقبض دينه ) من غريمه ( درهمادون درهم لا يحث ) في يمينه ( يقبض بعضه ) لعدم وجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق ( مالم يقبض كله متفرقا ) فانه يحث لوجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معروف بالاضافة اليه فيتناول كله ولو قيد باليوم لم يحث يقبض البعض في اليوم متفرقا لان الشرط اخذ الكل فيه متفرقا ولو ادخل من التبعية حث ( وان فرقه ) اي القبض ( بعمل ضروري ككالوزن لا يحث ) لانه قد يتندر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين خلافاً لفر هذا اذا لم يتشغلا بين الوزنتين بعمل آخر اما اذا شغل بينهما بعمل آخر حثت لانه تبديل المجلس فاختلف الدفع وفي التنوير لا يأخذ ماله على فلان الاجلة او لا جيما فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحث ومن قال ( ان كان لي الامائة او غير مائة اوسوى مائة ) من الدراهم فعنده حر مثلاً ( لا يحث بها ) اي بالمائة ( او بأقل منها ) لان شرط الحث الزيادة على المائة سواء كانت تلك الزيادة دينارا او عمروصاً للتجارة او عبد التجارة اوسواً مما تجب فيه الزكاة لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا يتفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شيء زائد على المائة ( وفي ) حلقه ( لا يفعل كذا ) تركه ابداً لانه نفي الفعل مطلقاً فيناول فرداً شايماً في جنسه

ثانيها لو شري داراً ويجد وقد زيفاً اخذها الشفيع بالجيد ثالثاً كفل بالجيد ونقد زيفاً رجع بجيد رابعاً شري شيئاً بجيد ونقد زيفاً لبيعه صراحة بجيد خامساً على آخر جيباد قبض زيوفاً فانفقها ثم علم يرجع فليحفظ وفي ( لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحث بقبض بعضه مالم يقبض كله ) قبضاً ( متفرقا ) فلا يحث مادام على المديون منه شيء ولو قيد باليوم لم يحث لان الشرط اخذ الكل في اليوم متفرقا ولو ادخل من التبعية حث ( وان فرقه ) اي القبض ( بعمل ) آخر ( ضروري كالوزن لا يحث ) لانه لا يمد تفرقاً عما مادام في عمل الوزن وفي لا يأخذه الاجلة فترك منه درهماً اخذ باقيه لم يحث وهو الحيلة فليحفظ كافي ( ان كان لي الامائة او غير مائة اوسوى مائة لا يحث بها ) اي بالمائة او بأقل منها ( لان غرضه نفي الزيادة على المائة فيحث بالزيادة لومافيه الزكاة والا لا فليحفظ ( وفي لا يفضل كذا تركه ابداً ) اذا التكرة في النفي

تعم ، نعم لو فعله مرة انحلت عنه على الصواب فلو فعله مرة اخرى لا يحث الا في كذا ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل ( فيعم ) بر وكذا لو هلك الحالف والحلوف عليه ولو جن الحالف في يومه حثت عندنا خلافاً لاحد كما في شرحنا عن الفتح

(وفي) حلفه (ليعلمه يكنى) لبره (فعله مرة) ٥٨٣ ولو قيدها بوقت فضى قبل الفعل حث ان يقي الامكان والابطلت

كأفي مسألة الكوز (حلفه)  
بتشديد اللام (وال) اى متولى  
امر بلده (ليعلمه بكل داعر)  
بمهملتين اى مفسد (تقيد)  
حلفه (بحال ولايته) فتقيد  
المطلقة بدلالة الحال وينبغى  
تقيد عينه بفور علمه واذا  
سقطت لا تعود ولو ترقى بلا  
عزل الى منصب اعلى فاليمين  
باقية ولها فروع كثيرة بينها  
فى شرح التوروى (ليهنه  
فوهب ولم يقبل بر وكذا)  
كل عقد تبرع مثل (القرض  
والعارية والصدقة) والوصية  
والاقرار (بخلاف البيع)  
ونحوه كاجارة وصرف وسلم  
ورهن وتكاح والاصل ان  
عقد التبرعات بازاء الايجاب  
فقط والمعاضات بازاء  
الايجاب والقبول معاهم بشرط  
للحث حضرة الموهوب له  
فليحفظ (في لايشم ربحانا  
فهو على مالاساق له فلا يحث  
بشم الورد والياسمين وقيل  
يحث) والمعول عليه العرف  
كأفي الفتح وغيره (في لايشم  
وردا او بنفسجا فهو على  
ورقه) وفي عين الشراء يحث  
بورقهما لادهنهما خلافا  
للبسوط واما الحناء ففي عرفنا  
يقع على المدقوق لا الورق كما  
فى الكافى وفى الزيلعى الياسمين  
لا يتناول الدهن لان دهنه

فيع الجنس كله ضرورة شيوعه (وفي ليفعلمه يكنى فعله مرة) لانه يتناول فعلا  
واحدا وهو نكرة فى موضع الاثبات فيحتمس ويحتم اذا لم يفعله فى عمره وفى آخر جزء  
من اجزاء حياته ويغوت محل الفعل هذا اذا كانت مطابقة وان كانت موقفة  
ولم يفعله فيه يحتم بمضى الوقت ان كان الامكان باقيا الى آخر الوقت والا  
(حلفه) بتشديد اللام (وال) اى حلفه مالك امر بلد رجلا (ليعلمه بكل داعر)  
بالدال المهملة اى فاسق خبيث مفسد اى بالبلد (تقيد) اليمين (بحال ولايته)  
بالكسراى بزمان تسلطه هذا على اهل البلد لان المقصود من الاعلام دفع شر  
الداعر وغيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال الولاية والزوال بالموت وكذا  
بالعزل فى ظاهر الرواية فلم يجب الاعلام لو عاد الى الولاية كالم يجب على الفور  
فان لم يعلمه حتى مات او عزل فقد حث وفى الفتح ولو حكم بانفساد هذه الفور  
لم يكن يمينا نظرا الى المقصود وهو المتبادر لزجره ودفع شره فالداعى بوجوب التقيد  
بالفور وفور علمه وفى البحر لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بأمر المكفول  
عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة وفى  
حلفه (ليهنه فوهب ولم يقبل بر) الحالف فى عينه خلافا لزر (وكذا القرض  
والعارية والصدقة) والوصية والاقرار (بخلاف البيع) ونظيره الاجارة  
والصرف والسلم والرهن والتكاح والخلع وهذا لان الهبة ونظائرهما تبرع فيتم  
بالتبرع بخلاف البيع ونحوه لانه معاوضة فاقضى العوض من الجانبين وفى  
حلفه (لايشم ربحانا فهو) يقع (على مالاساق له فلا يحث بشم الورد والياسمين)  
قصدا لان الريحان عند الفقهاء مالساقه رايحة طيبة كما لورقه وقيل فى عرف  
اهل العرق اسم لما لاساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وقيل اسم لما ليس له  
شجر وعلى كل فليس الورد والياسمين منه وقيدنا بالقصد لانه لو وحد ريحه  
بلا قصد ووصلت الرائحة الى دماغه لا يحث كما فى الفتح وقيل يحث بشمهما  
فى حلفه لايشم ربحانا لان الريحان اسم لاله رايحة طيبة من النبات عرفا فيحتم كما  
فى الاختيار وفى حلفه (لايشم وردا او بنفسجا فهو) يقع (على ورقه) دون  
الدهن فى عرفنا كما فى الكافى وذكر الكرخى انه يحتم ايضا العموم المجاز وهذا  
مبنى على العرف فكان فى عرف اهل الكوفة بايع الورق لايشم بالنفسج وانما  
سمى بايع الدهن ثم صار كما يسمى به فى ايام الكرخى فقتال به واما فى عرفنا  
فيجب ان لا يتعد الا على نفس النبات فلا يحتم بالدهن اصلا كما فى الورد والحناء  
ان اليمين على شراهما ينصرف الى الورق لانهما اسم للورق والعرف  
يقرر له بخلافه فى البنفسج كما فى المنع ولهذا لوقال وفى البنفسج ولورد يعتبر عرف  
بلده لكان احسن تأمل وفى حلفه (لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة)

يسمى زنبقا لايشمنا قلت قال الباقرى وهذا غير صحيح لان الزنبق مشهور عندنا فى الشام منه كثير ورقه ابيض واصفر  
بصن محسوق له رايحة زكية وفى (لا يدخل دار فلان تناول) المسكن عرفا ولو بالاغارة (والمالك والاجارة)



باعتبار عموم المجاز ولا بد أن تكون سكناء لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن  
 بها لم يحنث لأن الدار إنما تنسب للسكن وهو لزوج (حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس) بتشديد اللام أي محكوم  
 بأفلاسه (أو) على (ملى) غنى (لا يحنث) لأن الدين ليس بمال بل وصف الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الأئمة  
 الثلاثة يحنث ﴿ فرع مهم ﴾ اليمين على نية المظلوم حالفها ومسحها ٥٨٤ قال القدوري هذا إذا استخلف

لأن المراد به المسكن عرفاً فدخل ما يسكنه بأي سبب كان باجارة أو باعارة باعتبار عموم  
 المجاز معناه أن يكون محل الحقيقة فرداً من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز  
 خلافاً للشافعي (حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملى) أي غنى (لا يحنث) لأن  
 الدين ليس بمال عرفاً وإنما هو وصف في الذمة وعند الأئمة الثلاثة يحنث

### كتاب الحدود

لما كانت اليمين للمنع في أحد نوعيها ناسب أن يذكر الحدود عقوبتها والحد في اللغة  
 المنع ومنه سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول وسمى اللفظ الجامع المانع  
 حداً لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حداً  
 لأنها مانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود الله تعالى عماره لأنها ممنوع عنها  
 ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله أيضاً أحكامه لأنها تمنع  
 من الخطى إلى ما وراءها ومنه تلك حدود الله فلا تمسوها أولان كفارة اليمين  
 دائرة بين العقوبة والعبادة فناسب أن يذكر العقوبات المحضة بعدها ومحاسن  
 الحدود كثيرة ومن جلتها أنها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس  
 والأعراض والأموال سالمة عن ابتذال وسبب كل من الحدود ما ضيف إليه  
 من الزنا والشرب والسرقة والقذف وفي الشرع (الحد) بلام الجنس بقرينة مقام  
 التعريف فيشمل الحدود الخمسة وهي حد القذف وحد الشرب وحد السرقة  
 وحد الزنا وحد قطع الطريق وأما حد السكر فداخل في حد الشرب كية وكيفية  
 غايته أن له قسمين شرب الخمر وشرب المسكر بقيد السكر فلا يرد عليه ما قيل  
 أنهاسة (عقوبة مقدرة) مبنية في الكتاب والسنة والاجماع (يجب) على الإمام  
 إقامتها يعني بعد ثبوت السبب عنده وعليه يتبني عدم جواز الشفاعة فيه فإنها  
 طلب ترك الواجب وأما قبل الأصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة  
 عند الراجع له إلى الحاكم ليطلقه لأن الحد لم يثبت بمد كما في القمع (حقاً لله تعالى) أي  
 تعظيماً وامتثالاً لأمره تعالى لأن المقصد الأصلي من شرعيته الإنزاج عما يتضرر به  
 العباد والتحقيق أن العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده يمنع من  
 العودة إليه وليس الحد كفارة للمصيبة بل التوبة هي المسقطه عنه عذاب الآخرة

على ملقى الماضي وأما على ما في  
 المستقبل فعلى نية الخالف وقال  
 شيخ الإسلام أن هذا في اليمين  
 بالله تعالى وأما في غيره فلو نوى  
 خلاف الظاهر كما إذا نوى  
 الطلاق عن وثاق صدق ديانة  
 إلا أنه يأثم ثم الغموس ظلماً  
 كذا في القهستاني معني المحيط  
 وفي الشرب ليلية عن مختصر  
 الظهيرية تعتبر نية الخالف  
 ظلماً أو مظلوماً لو الحلف  
 بالطلاق والعتاق وإن بالله فإن  
 الخالف مظلوماً تعتبر نية وال  
 تعتبر نية الخالف عند أبي حنيفة  
 ومحمد انتهى فليحفظ وههنا  
 فروع نفيسة حررتها في شرح  
 التنوير ﴿ كتاب الحدود ﴾  
 لما اشتملت الإجماع على بيان  
 الكفارة وهي دائرة بين  
 العقوبة والعبادة أولها الحدود  
 المتمحضة للعقوبة اندفقت إلى  
 بيان الأحكام بتدرج الأحكام  
 واللام للمهدى بيان حد الزنا  
 والقذف والشرب والسكر  
 والتعزير تعظيماً دون حد

السرقة وقطع الطريق بقرينة الآتي ولذا عدل عن المضمرة إلى المظهر فقال (الحد) لغة المنع وشرعاً (عقوبة مقدرة) (كما)  
 مبنية في الكتاب أو السنة والاجماع (يجب) أي تفرض على الجاني (حقاً لله تعالى) زجراً فلا تجوز الشفاعة فيه  
 بعد الوصول للحاكم وليس مطهراً عندنا بل المظهر اثوبه عملاً بآية قطاع الطريق وأما حديث البخاري من أصاب مصيبة  
 فعوقب في الدنيا فهو كفارة له فمحمول على ما إذا تاب في العقوبة جماً بين الأدلة واجموا أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا  
 وإنه إذا تاب يندب بالشهود الستركافي الكبرى وغيرها

فلا يسمى تعزير) حد العدم تقديره ﴿٥٨٥﴾ (ولا قصاص حدا) لانه حق الولي ولا يشكل بحدا القذف لان القالب فيه

حق الله ولذا لا يجري فيه الارث والعفو ثم انه بدأ بالاهم فقال (والزنى) الموجب للحد (وطى) اى ادخال حشفة او قدرها من مقطوعها انزل او لا كما فى الفسل (مكلف) ناطق طابع (فى قبل) مشهاة حالا او ماضيا (خال عن ملك) بنكاح ويمين (وشبهته) فى دار الاسلام او تمكنه من ذلك او تمكنها قبل العلم بالتحريم كما حررناه فى شرح التنوير (ويثبت) الزنا عند الحاكم ظاهرا (بشهادة اربعة رجال) عدول (مجتعين) اى فى مجلس واحد فلو متفرقين او فساقا حدوا القذف ولو احدثهم الزوج تقبل خلافا للشافعى (بالزنا) او بلفظ الزنا (لا بالوطى) او الجماع) او غيره وبالا لم يحذ الشاهد ولا المشهود عليه كما فى النهاية (اذا سألهم) بعد الشهادة (الامام) اى السلطان او نائبه او القاضى وفيه اشعار بوجود السؤال كما فى شرح الطحاوى وقال قاضيان بنى ان يسأل (عن ماهية الزنا) اى عن ذاته وهو الايلاج احترازا عن زنا العين والرجل فانه يطلق عليه توسعا (وكيفيته) احترازا عن زنا الابط والفخذ والذبر كما فى المضمرات اذ لاحد فى اللوطة بغلام او اجنية

كما فى القمع (فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا) اما التعزير فلعدم التقدير فيه واما القصاص فلانه حق العبد مطلقا فلماذا جاز العفو عنه ولا يشكل هذا حد القذف لان القالب فيه عندما حق الله تعالى ألا ترى انه لا تقبل شهادته (والزنى) بالقصر يكتب بالياء لفة مجازية وبالمد لفة نجدية (وطى) اى غيبة حشفة او اكثر من الرجل فلو لم تدخل الحشفة لم يحذ لانه ملامسة (مكلف) خرج به وطؤ المجنون والمعنوه والصبي وزاد صاحب البحر قوله ناطق طابع خرج بالناطق وطؤ الاخرس فانه غير موجب للحد لاحتمال ان يدعى شبهة وبالطابع وطؤ المكره لان الاكراه يسقط الحد على ماسيأى (فى قبل) وزاد صاحب البحر قوله مشهاة حالا او ماضيا فخرج به غير المشهاة كوطى الصبية التى لا تشهى والميتة والبهيمة (خال) ذلك الوطى (عن ملك) اى ملك النكاح واليمين احتراز عن وطي جارية مشتركة ومنكوحة نكاحا فاسدا (وشبهته) اى الملك كوطى معتدة البان وجارية الابن والاب وسياى تمامه وزاد صاحب البحر قوله فى دار الاسلام لانه لاحد فى الوطى فى دار الحرب او تمكنه من ذلك او تمكنها ليصدق على ما اذا كان مستلقيا فقدمت على ذكره فتركها حتى اذا ادخلته فانهما يحذان فى هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين فعلى هذا ان هذا التعريف ليس بتعريف الموجب للحد والالاتقضى التعريف طردا وعكسا والاولى ان يقول كما قال صاحب البحر ليكون التعريف تاما تامل (ويثبت) الزنا ثبوتا ظاهرا عند الحاكم لا بمجرد علم الحاكم لان علمه ليس بحجة خلافا لابي يوسف وثورى والشافعى (بشهادة اربعة رجال) فلا يثبت بشهادة النساء ولا بشهادة اثنين او ثلاثة وانما يشترط فيه اربعة رجال تحقيقا لمعنى الستر ولان الزنا لا يتم الا باثنين وفعل واحد لا يثبت الا بشاهدين واطلقهم فشمى ما اذا كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها خلافا للشافعى فلو كان قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان فعلى هذا الوقال بعض الشهود ان فلانا قذفنى وشهد عند الحاكم لا تقبل (مجتعين) فلو شهدوا متفرقين حال مجيئهم وشهادتهم لم تقبل ويحدون حد القذف واما اذا حضروا فى مجلس واحد عند الحاكم وجلسوا مجلس الشهود وقاموا الى الحاكم واحدا بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم لانه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كما فى السراج (ما للزنا) متعلق بالشهادة اى شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الدال على الفعل الحرام (لا بالوطى) او الجماع اذا سألهم بعد الشهادة ظرف يثبت (الامام) او نائمه والقاضى (عن ماهية الزنا) احتراز عن زنى العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا نحو العيان تزنيان (وكيفيته) لاحتمال كونه مكرها وقيل لاحتمال كونه تماس الفرجين من غير ادخال وقيل لاحتمال كونه زنى الابط والفخذ والذبر كما فى المضمرات وهو الاصح فانه مختار المبسوط ولا يقال ان السؤال عن الماهية يعنى عن ذلك والاحسن صورة الاكراه لان الغرض من هذه الا-تقصاء وكال

عند ابى حنيفة وهو الصحيح كما لاحد فيه (٧٥- مجمع-ل) بفلاوه او امته او منكوحته بلا خلاف كما فى القهستانى من المحيط وسمحة

او احترازاً عن تماس الفرجين لا غير وقيل احتراز عن الأكرام والاول اصح كافي النهاية والاحسن الاحتراز عن الكل فلو شهدوا حد بالاكراه والباقي بالمطاوعة لم يحد احد وقبل حدوا (وابن زني) ٥٨٦ احتراز عن الوطى في دار الحرب

الجهد والاحتياط في الاحتيال لدرء الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود ما استطعتم فالاحسن الاحتراز عن الكل كما في القهستاني (وابن زني) لاحتمال انه زني في دار الحرب او البني (ومتى زني) لان الزني المتقدم او في حال الصبا او الجنون لا يوجب الحد ورد بأن الزني المتقدم ليس على اطلاقه فانه يوجب اذا كان ثبوته بالاقرار وجوابه ان التقدم انما يمنع لا يجابه التهمة بالتأخير اذا لم يكن التأخير لعذر بخلاف الاقرار لان التقدم ليس فيه يقتضى التهمة والتقدم في الزنا يثبت بشهرو ما فوقه عندهما وعنده يفوض الى رأى القاضى (وعن زني) هذا السؤال عن المزنية اذا كانت الشهادة على الزانى وقائده الاستكشاف عن الشبهة وعن الزانى اذا كانت الشهادة على المزنية وقائده الاستكشاف عن شرط التكليف وهذه القاعدة توجد في الاول ايضا كما في الاصلاح فمن قال ان السؤال عن الماهية يفنى عنه او خص السؤال بالاول فقد اخطأ تأمل (فبينوه) على الوجه المشروح (وقالوا رأينا وطئها) بصيغة الفعل (في فرجها كالليل) في المكحلة) بضم الميم والحاء آلاء مخصوصة للكحل وهذا راجع الى بيان الكيفية وهو زيادة بيان احتيالا للدرء والاي فنى ما ذكر عن ذلك (وعدلوا) بصيغة المجهول اى الشهود تصديلا (سرا وعلانية) عند من لا يكتفى بظاهر العدالة في غير الحد من الحقوق وهو ظاهر عند من يكتفى احتيالا للدرء وفي اكثر المعبرات ويحبسه الامام حتى يسأل عن الشهود كيلا يهرب ولا وجه لاخذ الكفيل منه لان اخذه نوع احتياط فلا يكون مشروفا فيما يفتى على الدرء وحسبه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير انتهى لكن بشكل الامر بأنه يلزم الجمع بين التعزير والحد في حالة واحدة اذا حد يمه فيلزم ان يكون الحبس احتياطاً لا تعزيراً على ان الاستفادة من تعليل الحبس بقولهم كيلا يهرب يؤبده تأمل (او بالاقرار) اى يثبت الزنا باقرار الزانى ايضا حال كونه (عاقلاً بالنا) فلا اعتبار لقول المجنون والصبي ولا يشترط الاسلام فلو اقر الذمي بوطئ الذمية حد خلافاً للمالك ولا الحرية فلو اقر العبد بالزنا حد خلافاً لزر (اربع صرات) كما في قصة ماعز خلافاً للشافعي فان عنده يثبت باقراره مرة (في اربعة محالس) من مجالس المقر وقيل من مجالس الحاكم والاول هو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس واحد كان كاقرار واحد خلافاً لابن ابي ليل فان عنده يقام بالاقرار اربعا وان كان في مجلس واحد وفيه اشعار بأنه لو اقر اربعا في اربعة أيام او اربعة اشهر ثبت به الزنا كما في القهستاني وللأقرار شرطان احدهما ان يكون صريحاً فلو اقر الاخرس بالزنا بكتابة او بإشارة لا يحد الثاني ان لا يظهر كذبه كما لو اقر فظهر مجبواً او اقرت فظهرت رتقاء فانه يوجب شبهة فتندري كما في الفقه فهذا علم ان عبارة المصنف قاصرة تدبر

او البني ولان اتحاد المكان بشرط اذ لو شهدا انه وطئها في هذه الدار وأخران في اخرى لم يقبل بخلاف ما لو شهدا انه مقدم البيت وأخران في مؤخره حيث تقبل لامكان التوفيق (ومتى زني) احترازاً عن التقدم فانه يمنع الشهادة بالاقرار كما سيجي وايضا لو شهدا انه في ساعة من النهار وأخران في اخرى لم يقبل وقالوا هذا اذا لم يمكن التوفيق والاحتياط (وعن زني) لاحتمال حل او شبهة واحتراز عن وطئ احدهما احرص او الميتة او الرطى مستأمناً وايضا لو شهدوا انه زنى باسرا لم يعرفوها لم يحد ولو اقر انه لم يعرفها حد كما سيجي فمن ظن السؤال عن الماهية يفنى عنه فقد اخطأ (بينوه) على الوجه المشروح (وقالوا رأينا) اى ذكره (وطئها في فرجها) متحر كاليه اشار قاضيان (كالليل) اى الحشب الذى يكتمل به (في المكحلة) وهذا زيادة بيان احتيالا للدرء فلا تسامح فيه (وعدلوا) بالبناء للمجهول اى اخبر الناس عن عدالتهم كما في المصبرات (سرا وعلانية) فلا يكتفى بظاهر العدالة بخلاف

سائر الحقوق احتيالا للدرء (او) يثبت الزنا ايضا (بالاقرار) حال كونه (عاقلاً بالنا) مختاراً متكلماً كما تقدم (كلاً) في بيته (اربع صرات) وقال الشافعي يكتفى مرة واحدة (في اربع مجالس) من مجالس المقر وقبل الامام والصحيح الاول

(كفاقر رده) وجوبا اي الالمرة الرابعة فيقبله ويرده (حتى يغيب عن بصره) فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشير الى انه ٥٨٧ لو اقر اربعا في اربعة ايام أو اربعة اشهر ثبت الزناه

كافي المضمرات وفيه ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل، لانه ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كافي القهستاني عن العنفة وقدم عن المزداد واخاينة ان الحكم بالشهادة مشروط بما اذا لم يقرب الزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعدها مرة سقط الحد لان الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا اقر نفذ الحكم بذلك (ثم سأل) وجوبا عن الامور الخمسة (كاسر) قبل (سوى الزمان) لان التقادم يمنع الشهادة لا الاقرار والاصح ان يسأله لجواز زناه في صباه كافي الكافي وغيره وعليه اطلاق الكنز والتوير فليحفظ (فيينه) كما يحق لزوم الحد لظهور الحق فلا يثبت بعلم القاضي (ونذب) للامام (تلقينه) ليرجع بملك قبلت اولمت (او وطأت بشبهة) تحقيقا للمعنى الستر (فان رجع) اي المقر عن اقراره (قبل الحد او في اثنائه) ولو رجوعه بالفعل كهروبه (ترك) بخلاف الشهادة وانكار الاقرار او الاحصان رجوع وكذا

(كفاقر رده) الحاكم وقال أبك داء او جنون او غيره (حتى يغيب عن بصره) وفيه تسامح لان الحاكم لا يرد في الرابعة بل يقبله فلو قیده بالامرة الرابعة لكان اولي وفي القهستاني ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا قدر رجوع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة ولو اقر بالزنى مرتين وشهد عليه اربعة لا يحمد عند ابى يوسف خلافا لحمد (ثم سأل كاسر) اي سأله الحاكم عن ماهيته وكيفيته ومزنيته ومكانه (سوى الزمان) لان التقادم سابع الشهادة لا الاقرار لكن الاصح انه يسأله لجواز انه زنى في صباه او في حالة الجنون كافي بعض المعبرات وفيه اشعار بوجوب السؤال وفي السراجية ينبغي ان يسأله (فيينه) اي بين المقر ما ذكر من الشروط فاذا بينه لزوم الحد لظهور الحق (ونذب تلقينه) اي تلقين الحاكم المقر (ليرجع) عن اقراره (بملك قبلت اولمت او وطأت بشبهة) او نظرت او باشرت او تزوجت تحقيقا للمعنى الستر فلو ادعى الزانى انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير ولو تزوجها بعد زناؤه بها واشترها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لاشهته له وقت الفعل كافي المحيط وهذا مقيد بما اذا لم يتقدم او كان بالاقرار تدبر (فان رجع) المقر عن اقراره (قبل الحد) اي قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه (او في اثنائه) قبل الموت (ترك) وخلى سبيله لاحتمال صدقه خلافا للشافعي وابن ابى ليلى فان عندهما يحد لوجود الحد باقراره فلا يبطل برجوعه وانكاره (والحد للمحصن) بكسر الصاد وقمها (رجه) لم يقل بالحجارة لانه معتبر في مفهوم الرجم (في فضاء) اي ارض فارغة واسعة (حتى يموت) متعلق برجه وقد ثبت ذلك بالحديث وعليه انقد اجاع الصحابة رضی الله عنهم وفيه اشعار بأنه لو رجع في رجه وهرب اتبعه وهذا اذا ثبت بالينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه وبأنه لا بأس لكل من رمى ان يتعمد قتله لانه واجب القتل الامن كان ذار رجم محرم منه فانه لا يقصد مقتله لان بغيره كفاية كافي التبيين وظاهره انه يرجه ولكن لا يقصد مقتله مع ان ظاهر المحيط انه لا يرجه اصلا وهذا بعد القضاء به واما قبله فيجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اذا قتله (ببدؤبه الشهود) اي يجب بداية الشهود بالرجم ولو بحصاة صغيرة هكذا عن علي رضی الله تعالى عنه ولانهم قد يتجاسرون على الاداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجمون وفيه ضرب احتيال في الدرء وعند الأئمة الثلاثة في رواية عن ابى يوسف لا تشترط بدايتهم ولكن يستحب حضورهم وبدايتهم اعتبارا بالجلد واجيب بان كل احد لا يحسن الجلد فرميا يقع مهلكا والا هلاك غير مستحق وكذلك الرجم لانه اتلاف (فان ابوا) اي الشهود كلا او بعضا عن الرحم (او اغابوا

سائر الحدود الخالصة لله تعالى (والحد للمحصن رجه في فضاء حتى يموت) بالسنة والاجاع ويشتمدوا قتله لانه واجب القتل الا اذا رجه محرمة فلو تعمده لم يحرم الميراث (ببدؤبه الشهود) وجوبا ولو بحصاة صغيرة (فان ابوا) كلا او بعضا (او اغابوا

لوماتوا) او جنوا او عموا او خرسوا او فسقوا او قذفوا او قطعوا او ارتدوا او بعضهم (سقط) الحد عنهم الالندر  
رضهم فيرجم القاضي بحضرتهم وعن ابي يوسف بجم الرجم وان لم يحضروا ٥٨٨ وقيد المصنف بالرجم لان

ماسواه من الحدود لا يجب  
الابتداء بالشهود ولا الامام  
كافي الظهيرية (ثم الامام ثم  
الناس) المؤمنون الذين عاينوا  
اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي  
بالرجم وعن محمد لا يسعهم رجه  
اذا لم يماينوا اداء الشهادة قاله  
القهستاني وقال الباقي ولم  
يذكر المصنف ان الامام لو امتنع  
يسقط الحد وقياسه السقوط  
تم نقل عن ابن الهمام ما يؤيده  
قلت لكن كتبت في شرح  
التوير انه ليس حتما وان  
حضوره ليس بلازم وان ما في  
الفتح متعقب وان اقره في البحر  
والمخ فليتنبه لذلك (وفي المقر  
يبدو ان الامام ثم الناس) في هذه  
البيدانية نظير ما مرقتدبر (ويصل  
ويصل عليه) كيف لا وقد قال  
صلى الله عليه وسلم في ما عزر رأيه  
يتعمر في انهار الجنة الى غيره  
من اثبات الفضائل وضح انه  
عليه الصلاة والسلام صلى على  
القائمة (ولغير المحسن مائة  
جلده) بالنص الا انه اتسخ منه  
المحسن بجم النبي صلى الله عليه  
وسلم له فيكون من نسخ  
الكتاب بالسنة القطعية  
كافي البحر (وللعبد نصفها)  
ولو مدبرا او مدبرة (بسوط  
لا ثمرة) اى لا عقدة (له ضربا  
وسطا) مؤلما غير قاتل ولا جارح

او ماتوا) او جنوا او فسقوا او قذفوا كلا او بعضا او عموا او خرسوا او ارتدوا  
(سقط) الرجم سواء كان قبل القضاء او بعده لفوات الشرط وهو بداءة الشهود  
وروى عن ابي يوسف لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم الامام ثم الناس ولم  
يتظروهم ولو كانوا مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا او مقطوعى الايدي  
يبدو ان الامام هذا اذا قطعت ايديهم قبلها فان بعد الشهادة امتعت الاقامة  
وقيد بالرجم لان ماسواه من الحدود لا يجب الابتداء من الشهود ولا الامام كما  
في الظهيرية ثم قال واذا سقط بامتناع احدهم هل يحمد الشاهد او لا ذكر  
في المبسوط انه لا يقام الحد على الشهود (ثم الامام) اى يرجم الامام او القاضي  
(ثم الناس) ولم يذكر المصنف ان الامام اذا امتنع بعد الشهود انه لا يسقط الحد  
وقياسه السقوط كافي البحر وفي الظهيرية القاضي اذا امر الناس بجم الزاني  
وسمهم ان يرحموا وان لم يماينوا اداء الشهادة وروى عن محمد هذا اذا كان القاضي  
فقيه عدلا اما اذا كان فقها غير عدل او كان عدلا غير فقيه فلا يسعهم ان يرحموا  
حتى يماينوا اداء الشهادة (وفي المقر يبدو ان الامام) اى يرجم في حق المقر خاصة  
الامام حال كونه مبتدأ فهو تضمنين شايح ليس فيه تسامح كما في القهستاني (ثم  
الناس) هكذا عن علي رضي الله تعالى عنه (ويصل) المرحوم بدمونه ويكفن  
(ويصل عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ما عزر وتكفينه  
والصلاة عليه اصعوا به كاتصنعون بموتكم لقد تاب توبة لو قسمت على اهل  
الحجاز لو سمعتم ولقد رأيتني ينحس في انهار الجنة ولانه قتل بحق فلا يسقط به  
النسل بخلاف الشهيد (و) الحد (لغير المحسن) اى لزان حر فقد سائر الشروط  
الخمس (مائة جلدة) لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة الا انه اتسخ في حق المحسن في حق غيره معمولا به ويكفي في تعين  
التاسخ القطع بجم النبي عليه الصلاة والسلام فيكون من نسخ الكتاب بالسنة  
القطعية كما في البحر (وللعبد) الزاني (نصفها) اى نصف جلة المائة فيجلد  
خمسين سوطا لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات  
من العذاب والمراد به الجلد لان الرجم لا ينتصف واذا ثبت التصيف في الاماء لوجود  
الرق ثبت في العبد دلالة (بسوط) متعلق بجلدة (لا ثمرة له) لان عليا رضي الله تعالى  
عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة (ضربا وسطا) اى متوسطا بين المولم في الغاية  
وغير المولم وفي المضمرات ضربا مولما غير قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار ولو  
كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضيف الخلقه فخيف عليه الهلاك فيجلد جلد خفيفا  
يحتمله كافي الفتح لما روى ان رجلا ضعيفا زنى فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام  
بأن يأخذ عسكالاه مائة شمراخ فيضرب به ضربة كافي السراجية (مفرقا) ذلك

لان المقصود الانزجار كافي المضمرات فلو كان نحيفا جلد خفيفا بما احتمله كافي الفتح لما روى ان رجلا ضعيفا زنى (الضرب)  
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ عسكال فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة كافي شرح داما افندي من زبال السراجية (مفرقا)

الضرب (على) جميع (بدنه) ويعطى كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة كما في التبيين وغيره قال في شرح عيون المذاهب وفيه كلام لانه يلزم منه ان يضرب الفرج انتهى لكن الضرب في الفرج قد يفضى الى التلف والحد زاجر لا متلف فلماذا تنقى الاعضاء التي لا يؤمن منها التلف كالفرج وغيره تدبر (الا الرأس) لئلا يؤدي الى زوال سمعه او بصره او شمته (والوجه) لانه يجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها بالضرب (والفرج) لئلا يؤدي الى الهلاك وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مهلك (وعند ابي يوسف) والشافعي في قول (يضرب الرأس ضربة) واحدة لقول ابي بكر رضى الله تعالى عنه اضربوا الرأس فان الشيطان فيه وجوابه انه ورد في حربي كان دعاة وهو مستحق القتل (ويضرب الرجل قائما في كل حد) لان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه (بلامد) اى من غير ان يلقى على الارض وتعد رجلاه كما يفعل اليوم وقيل من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجرّه وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة في الحد وفيه اشعار بان لا يمك ولا يشد لان الالم يزيد به الا ان يجزهم فيشد (ويتزع ثيابه) اى يجرد الرجل عنها ليجد زيادة الالم فينزجر خلافا للشافعي واحد (سوى الازار) فانه لا يتزع حذرا عن انكشاف العورة (والمرأة) تحد (جالسة) في كل حد لانه استرلها (ولا يتزع ثيابها) اى ثياب المرأة لان فيه كشف العورة وهذا تصرح بماعلم بالاستثناء (الافرو) اى اللباس الذى من جلود الغنم وغيره (والحشو) اى الثوب المملو بالقطن او الصوف او غيره فانها يتزغان ليصل الالم الى بدنها الا اذا لم يكن لها غير ذلك (ويحفر لها) اى للمرأة الى السرة اولى الصدر (في الرجم) لانها ربما تضطرب وتكشف العورة وهويان للجواز والافلابأس بترك الحفر لها (لا) يحفر في الرجم (له) اى للرجل لانه ينافى التشهير والربط والامساك غير مشروع في المرجوم وهذا تصرح بماعلم ضمنا والاولى تركه (ولا يحد سيد مملوكه) سواء كان عبدا او امة (بلاذن الامام) او نائبه لانه حق الله تعالى ولا ياباة له فيه بخلاف التعزير فانه حق المبد وعند الأئمة الثلاثة يحد اذا عاين السبب او اقر عنده ولو ثبت بالبينة فلم فيه قولان وفي حد القذف والقصاص وجهان هذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحدود بتقيد القضاء حتى لو كان مكاتب او ذميا او امرأة فلا يقيم الحد اتفاقا (واحصان الرجم) احتراز عن احصان القذف على ماسيأى (الحرية) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحصن الحر الا مة ولا العبد الحر (والنكليف) لان العصى والمجنون ليسا بأهل للعقوبات (والاسلام) للحديث من اشرك بالله فليس يحصن ورجه عليه السلام اليهوديين انما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد

على بدنه الا الرأس والوجه والفرج) عند ابي حنيفة ومحمد (وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة) واحدة (ويضرب الرجل قائما في كل حد بلامد) للمضروب في الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز كما في النهر او بلا مد للبدن او للسوط والكل لا يفعل لان المشترك في النفي يعم (ويتزع عنه ثيابه سوى الازار) فلا يتزع لكشف العورة (والمرأة) تحد (جالسة) لانه استرلها (ولا يتزع ثيابها) الا الفرو والحشو (الا اذا لم يكن لها غير ذلك) ويحفر لها (في الرجم) الى السرة او الصدر جوازا لانه استر (لاله) لانه ينافى التشهير (ولا يحد سيد مملوكه بلاذن الامام) لانه حق الله تعالى بخلاف التعزير لانه حق العبد (و) شروط (احصان الرجم) سبمة (الحرية) والنكليف) اى العقل والبلوغ (والاسلام) وعن ابي يوسف ليس بشرط فيرجم الذى اتيب وبه قال الشافعي واحمد

( والوطو ) وكونه ( بنكاح صحيح ) والسابع كونها بصفة الاحصان ( حال وجود الصفات المذكورة فيما ) قيل الوطى وجهها ابن وهبان فقال . شرائط احصان به الرجم قرروا . بلوغ وعقل واسلام بجرم . نكاح صحيح والدخول بها به . وكل من الزوجين بالوصف ينظر ( ولا يجمع بين جلد ورجم ولا ) بين ( جلد ونقي ) وهو التفریب خلافا للشافى وما رواه منسوخ كاسطه الكمال والقهستانی ويكفيها قول على رضى الله عنه كفى بالنقى فتنة ولانه يعود على موضعه بالنقض فلذا افسره فى النهاية بالحبس (الاسياسة) اى مصلحة للمسلمين وتميزا للاحدا وهذا لا يختص بالزنا بل يجوز فى كل جنابة رأى الامام المصلحة فى لنقى والقتل كقتل مبتدع توهم انتشار بدعته وان لم يحكم **٥٩٠** بكفره وقد نفى عمر رضى الله عنه

نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صحيح الوجه افتن به النساء والحسن لا يوجب النقي الا انه فعله سياسة فانه قال ما ذنب يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك واعمال الذنب لى حيث لا اطهر دار الهجرة عنك كافي الكشف وغيره والسياسة مصدر ساس الولى الرعية اى امرهم ونهاهم كافي القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق الملتجى فى الدنيا والآخرة فهى من الانبياء على الخاصة والامة فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة فى باطنهم لا غير كافي المفردات وغيرها كذا فى القهستانی (قلت) وقد حرر المرحوم دده افندى رسالة فى السياسات اجاد

ثم نسخ وعن ابى يوسف ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان وبه قاله الشافى واحد ( والوطو بنكاح صحيح ) حتى لو وطى بنكاح فاسد او ملك يعين لم يرجم وكذا من لم يتزوج او تزوج ولم يدخل بها لا يكون محصنا اما فى الاول فلمدم تمكنه من الوطى الحلال واما فى الثانى فلقوله عليه السلام الثيب بالثيب والثيابة لانكون بغير دخول ولانه لم يستغن عن الزنا والدخول ايلاج الحشفة او قدرها ولا يشترك الانزال لانه شيع وفى الدرر ويوجب ان يعلم ان حصول الوطى بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج فى عمره مرة بنكاح صحيح ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم ( حال وجود الصفات المذكورة فيما ) اى فى الوطى والموطوءة بنكاح صحيح حتى ان المملوكين اذا كانا بينهما وطى بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافر ان وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها لا يكون محصنا لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة وكذا اذا كان الزوج عبدا او سبيا او مجنونا او كافرا وهى حرة بالغة عاقلة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون او العتة يعود محصنا اذا افاق وعند ابى يوسف لا يعود حتى يدخل بامرأته به - بالافاقه وفى البحر اذا سرق الذى اوزنى ثم اسلم او ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرو عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم يقام عليه الحد وسقط عنه ( ولا يجمع بين جلد ورجم ) يعنى فى المحصن لانه عليه السلام لم يجمع ( ولا ) يجمع ( بين جلد ونقى ) يعنى فى المحصن وعند الائمة الثلاثة يجمع بين الجلد والنقى ولنا ان الحد فى ابتداء الابداء باللسان ثم نسخ بالحبس فى البيوت ثم نسخ بمائة ونقى فى البكر بالبكر ورجم فى الثيب بالثيب ثم نسخ بمائة فى كل زان ثم نسخ الجلد واستقر الحكم بالرجم فى المحصن والجلد فى غيره (الاسياسة) استثناء من قوله

فيها وافاد ونقل فوق المراد وعرفها بانها تغليظ جزاء جنائيا لها حكم شرعى حسم المادة الفساد وهى نوعان مردودة ( ولا ) وهى الظالمة ومقبولة وهى العادلة وبابها متسع جدا ولها عدالة وقواعد واقواها اذا ضاق الامراتع واختلاف الزمان وكثرة فسادهم فلذا قالوا لو لم نجد الا غير المدول اقنا صلحهم للشهادة عليهم وكذا للقضاء فى الدخيرة للقرافى للملكى ولا شك ان ولاية زماننا وشهودهم وامنائهم لو كانوا فى المصر الاول ما نظر اليهم ولا عرج عليهم اذ لو لايتهم اذ ذاك فسوق اخيار زماننا اذ ذل زمانهم وولاية الاراىل فسوق باختلاف الزمان حسن ما كان قبيحا وما ضاق امره الاوسع وكان الامام ابو شعيب نفى بكفر الاعونة وقتلهم لكن اختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم اذ القتل لا يستلزم الكفر وقد حررتة فى شرح التوير

قلت ﴿ ثم نقل في الفصل الثاني انه هل للقضاة الحكم بالسياسة فيما رفع اليهم ثم نقل عن ابن القيم الحنبلي ان نصوص المذهب تفيد الجواز ومقتضى كلام القراني والماوردي الشافعي في الاحكام السلطانية المنع وانه ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا يدخل له فيها وانهما فرقان نظر حاكم العرف والشرع من عشرة اوجه وذكرها ثم نقل في الفصل الثالث الفرق بينهما من سبعة اوجه منها ان لامراء مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب بخلاف القضاة ورد الخصوم الى الامناء للصلح بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم وتحليف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلافهم والبدؤ باستدعاء الشهود وسؤالهم بخلافهم وبجوز له مع قوة التهمة ضرب التمييز لضرب الحد ليصدق عن حالهم فارق وهو وضروب اعتبار حاله وان ضرب ليقر لم يعتبر قراره تحت الضرب فان اقر ثانيا بخلاف الاول اخذ بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهته وليس ذلك للقضاة فيمن تكررت جرمته ولم ينجح بالحدود ان يدعيه حد آخر الناس حتى يموت ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة وله تحليف المتهم لاختبار حاله ويغاط عليه الكشف ويخلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كايامان تبعه السلطان وليس ذلك للقضاة وله سماع شهادة اهل السجن ومن لا يجوز ﴿ ٥٩١ ﴾ ان تسمع القضاة منه اذا اكثر عددهم وله قمع السفلة باشتهاؤهم بجرأتهم

اذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف القضاة فاما بهد الثبوت بالينة او بالاقرار فيستوى في اقامة الحدود والامراء والقضاة لكن في معنى الحكم للقضاة تماطى كثير من هذه الامور حتى ادامة الحبس والاعلاظ على اهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتاب منهم ذكره في التارخانية وتحليف المتهم لاختبار حاله والمتمم بسرقة يضربه ويحبسه الوالى والقاضى ومن عجزه عن استيفاء حقه بالقاضى له ان يستعين بالوالى فان ذهب اليه اولا فاخذ تابعه ازيد من تابع القاضى ضمن الزيادة

ولابن جلد ونفى اذا رأى الامام مصلحة للمسلمين فيعززه قدر ما يرى لان عمر رضى الله تعالى عنه نفي غلاما صبيح الوجه اقتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة لاحدا وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل تكون في كل جنابة والرأى فيه الى الامام وفي العجز وفسر التعريب في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما كان انتهى لكن يمكن ان يكون صالحا بلحوق العار وبالقرابة عن الوطن فلا يتحقق العود مفسدا تأمل ( والمريض ) الزانى المحصن ( يرحم ) في الحال لان الرجم متلف ولا يتأخر لسبب المرض ( ولا يجلد ) الزانى المريض غير المحصن ( مالم يبرأ ) عن المرض كيلا يفضى الى الهلاك وهو غير مستحق به لكن يحبس حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه يقام عليه الحد تطهيرا كما في المحيط والى انه لا يجلد في الحر والبرد الشديدين لخوف التلف كما في اكثر الكتب ( والحامل ان ثبت زناها بالينة تجبس حتى تلد ) كيلا تهرب قيد بالينة لانه اذا ثبت بالاقرار لا تجبس لان الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس ( وترجم ) الحامل المحصنة ( اذا وضعت ) اى بمد وضع الولد ان كان له حرب لان التأخير لاجل الولد وقد انفصل ( ولا تجلد ) الحامل غير المحصنة ( مالم ) تلد ( تخرج من نفاسها ) لانه نوع مرض ولذا نفذ تصرفها من الثلث فلوا كفى بالمريض جاز والحائض كالصحيح ( وان لم يكن للمولود

والاصح ان مؤنة المعين على المتورد وقالوا فيمن خدع امرأه انه يجبس حتى يردها او يموت في السجن انتهى ملخصا قلت ﴿ ولله لم يطلع لعلما على نص وقد نص الباقى فقال مانصه واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضى وظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها انتهى وهكذا نقلته فيما علقته على التوير في موضعين في باب الوطى الموجب للحد وفي كتاب السرقة عن البحر والنهر وفي اشباه الحاكم كالتقاضى الا في اربعة عشر مسألة ذكرها في شرح الكتر ويجوز قضاؤه مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى من الخليفة ( والمريض يرحم ولا يجلد مالم يبرأ ) لان يقع اليأس من برئه فيقام الحد عليه تطهيرا ويحذف الحلقة بقدر تحملها وجاء في حد الزنا ونحوه ان تجب لاسواط فيضرب مرة واحدة لكن بحيث يصيبه كل واحد منهما كما نقله القهستاني عن شرح التأويلات ومر في باب العيين في الضرب مع خصوصية ابوب عليه السلام ( والحامل ان ثبت زناها بالينة تجبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ) ان كان له حربى ( ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها



سواء كان ساعة او اكثر لانها حريضة بخلاف الحائض ( وان لم يكن للولود من يريه لا ترجم حتى يستغنى عنها )  
 صيانة عن الهلاك كذا اختاره في الاختيار وجرى عليه في المختار ﴿ فروع ﴾ لواقر الذمي بوطى الذمية حد كافي  
 القهستاني عن الاختيار وقدمنا عن ابي يوسف انه يرمج الذمي الزاني وفي فتاوى قارى الهداية لوزني الذمي اوسرق  
 ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او شهادة المسلمين حد وان بشهادة الذمين ﴿ ٥٩٢ ﴾ فاسلم لا وفي الحاوي وثبت

الاحصان برجلين ﴿ باب  
 الوطى الذي يوجب الحد  
 والذي لا يوجبه ﴾ لقيام الشبهة  
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ادروا الحدود بالشبهات  
 ما استطعتم ( الشبهة دارثة )  
 اى دافعة ( للحد ) عن الوطى  
 ( وهى نوعان ) وقيل ثلاثة  
 فى الفعل وفى المحل وفى العقد  
 وقيل لا يمكن درج الثالثة  
 فى الثانية ثبوت النسب فيها  
 وعدم الحد وان اعترف بالحرمة  
 وفيه كلام يعلم من ابن الهمام  
 وغيره فى هذا المقام ( شبهة  
 فى الفعل ) اى فى الوطى  
 لافى المحل وتسمى شبهة اشتباه  
 ( وهى ظن غير الدليل )  
 لمحل الفعل ( دليلا ) عليه  
 ( فلا يحد ) الواطى ( فيها ان  
 ظن الحل ) لتحقق الاشتباه  
 كقوله سقوا حرا يحد من علم  
 به لا من لم يعلم قاله الباقي لكن  
 ضبط القهستاني فى ظن بضم  
 الطاء ثم قال لو قال احدهما  
 ظننت حله لم يحد وخرج  
 الفعل عن الزنا بهذه الشبهة

من يريه لا ترجم حتى يستغنى ( عنها ) لان فى ذلك صيانة الولد عن الهلاك  
 كافي الاختيار وانما صورها فى صورة الاتفاق مع انها ذكرت فى الهداية وغيرها  
 انها رواية عن الامام لكن لما كان تمليلها اقوى رجحها وسكت عمادها تدبر

﴿ باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ﴾

قد تقدم حقيقة الزنا وهو الذي يوجب الحد وكيفية اثباته ثم شرع فى تفاصيله  
 وبدأ ببيان الشبهة فقال ( الشبهة ) وهى ما شبهه الثابت وليس فى نفس الامر  
 بنات او اسم من الاشتباه وهى ما بين الحلال والحرام والخطأ والصواب  
 ( دارثة ) اى دافعة ( للحد ) عن الواطى لما تقدم قال الاسيماي الاصل انه  
 متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا  
 الاكراه خاصة فلا يسقط به الحد حتى يقيم البينة على الاكراه ( وهى اى الشبهة  
 ( نوعان ) هذا مسلك صاحب الوقاية والكثير لكن فى الاصلاح وغيره ان الشبهة  
 ثلاثة انواع فى المحل وفى الفعل وفى العقد ولا يمكن درج الثالثة فى الثانية لان النسب  
 يثبت فيها ولا شئ فيها على الجاني وان اعترف بالحرمة ( شبهة فى الفعل ) اى  
 الوطى وتسمى شبهة الاشتباه اى شبهة المشتبه المعتبر فى حقه لا غير ( وهى اى  
 الشبهة فى الفعل ( ظن غير الدليل ) على حل الفعل ( دليلا ) عليه ( فلا يحد فيها )  
 اى فى شبهة الفعل ( ان ظن ) الواطى ( الحل ) قال فى الاصلاح ان ادعى الحل  
 وعلل بأن العبرة لدعوى الظن لا لظن فانه يحد ان لم يدع وان حصل له الظن  
 ولا يحد ان ادعى وان لم يحصل له الظن تأمل ( والا ) اى وان لم يظن الحل ( يحد )  
 قالوا هذه الشبهة فى ثمانية مواضع والزيادة عليها حاصلة بالنظر لتعدد الاصول  
 والى هذه المواضع اشار بقوله ( كوطى معتدته من ثلاث ) لان حرمتها مقطوع بها  
 فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير انه يبق فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى  
 والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة اختها واربع سواها وعدم قبول شهادة  
 كل منهما لصاحبه فحصل اشتباه لذلك فأورث شبهة عند ظن الحل لانه  
 فى موضع الاشتباه فيعذر والاطلاق شامل ما اذا وقعها جلة او متفرقا وفى البحر  
 سؤال وجواب فيطالع ( او ) كوطى معتدته ( من طلاق على مال ) وفى الهداية  
 والمخلة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث ثبوت الحرمة بالايجاع وقيام  
 بعض الآثار فى العدة وفى البحر ومرادهم الطلاق على مال بغير انظ الخلع اما

وهكذا نقله الباقي فيما بعد عن الهداية فتنبه ( والا ) اى وان لم يظن الحل ( يحد ) لما قلنا ( كوطى معتدته ) ( اذا )  
 من ثلاث ) هذا اذا طلقها صريحا اما لو نواها بالكناية فوطئها فى العدة وقد علم انها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف  
 وهذا من قبيل الشبهة الحكيمة ﴿ قلت ﴾ وهذه يلغزها فيقال مطلقة ثلاث وطئت فى العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد  
 وهى من كان وقوع الثلاث عليها بالكناية كذا فى الثمر نبالية عن الفصح ( او من طلاق ) بان ( على مال ) فى العدة

اذا كان بلفظ الخلع ففيه الاختلاف لكن الصحيح ان يكون الحكم فيه كالحكم  
 في المطلقة ثلاثا ذكره الكرخي (او) كوطي (ام ولداعتقها) لثبوت حرمتها بالاجماع  
 وتثبت الشبهة عند الاشتباه بقاء اثر الفراش وهي العدة او كوطي (امة اصله)  
 اي ابيه وامه (وان علا) من الاجداد والجدات فان اتصال الاملاك بين الاصول  
 والقروع قديوم ان للابن ولاية وطي جارية الاصل كما في العكس (او) كوطي  
 (امة زوجته) فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك  
 عائلا فاعنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها قديورث شبهة ان مال الزوجة ملك  
 للزوج كما في اكثر المعترات و مقاله الباقي وغيره من انه قد اجمع على ان نسبة  
 الاغناء نسبة مجازية بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لايبك على  
 ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص  
 ليس بسديد لان كون نسبة الاغناء نسبة مجازية لا ينافي ايراث الشبهة مع  
 تصريحهم اغناؤه بمال خديجة وان كان على قول تأمل (او) كوطي (امة  
 سيده) لان العبد ينتفع بمال المولى عادة مع كمال الانبساط فاذا ظن ان وطي  
 الجوارى من قبيل الاستخدام واشتبه عليه الحال يكون ممدورا (وكذا وطو  
 المرهن المرهونة) فاذا قال المرهن علمت انها حرام ففيه روايتان في رواية  
 كتاب الرهن لاحد عليه وفي رواية كتاب الخديج الحد (في الاصح) كما في الهداية  
 وفي التبيين وهو المختار لان الاستيفاء من عينها لا يتصور وانما يتصور من مايتها فلم يكن  
 الوطي حاصلا في محل الاستيفاء لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال في الجملة  
 وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه واما على رواية الايضاح  
 انه يحد سواء ظن او لا فهي مخالفة لعامة الروايات كما في القمع وفي الهداية والمستعير  
 الرهن في هذا بمنزلة المرهن و اما الجارية المستأجرة والعارية والوديعة  
 وكجارية اخيه فيحد وان ظن الحل في هذه المواضع الثمانية لا يحد اذا قال انها  
 محل لى ولو قال علمت انها على حرام وجب الحد واطلق في ظن الحل فشمّل ظن  
 الرجل وظن الجارية فان ظناه فلاحد وان علما الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل  
 وعلمته الجارية او بالعكس فلاحد كما في المحيط (و) النوع الثاني من نوعي الشبهة  
 (شبهة في المحل) اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية (وهي قيام دليل ناف  
 للحرمة في ذاته) اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون مناهيا  
 ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده (فلا يحد) الجاني (فيها) اي في الشبهة  
 في المحل (وان) وصلية (علم بالحرمة كوطي (امة ولده وان سفل) فانه عليه الصلاة  
 والسلام اضاف مال الولد الى الاب بلام التملك فقال انت ومالك لايبك ولم يثبت  
 حقيقة الملك فنثبت شبهة عملا بحرف اللام بقدر الامكان (او) كوطي (مشرسته)

(او ام ولد اعتقها) وهي  
 في العدة (او امة اصله وان  
 علا او امة زوجته اوسيده)  
 لان له نوع حق من هذه الحال  
 وليس مال زوجته كمال ولده  
 لكون اللام في انت ومالك  
 لايبك للتمليك بخلاف ووجدك  
 عائلا فاعنى اي بمال خديجة  
 رضي الله عنها فانه نسبة  
 مجازية مع احتمال الخصوصية  
 فتبصر (وكذا وطو المرهن)  
 الامة (المرهونة في) رواية  
 كتاب الحدود وهي  
 (الاصح) خلافا لرواية كتاب  
 الرهن (قلت) واستفيد  
 منه ان الحكم المذكور في باب  
 اولي من الحكم المذكور  
 في غير باب لانه كان استطرادا  
 وهكذا كان افادنيه والذي  
 رحمه الله تعالى فليحفظ (وشبهة  
 في المحل) اي الموطوءة وتسمى  
 شبهة ملك وشبهة حكمية  
 (وهي قيام دليل) مثبت للمحل  
 في المحل (ناف للحرمة في ذاته)  
 اي بالنظر الى الدليل مع قطع  
 النظر عن المانع وعن ظن  
 الجاني (فلا يحد فيها وان)  
 وصلية (علم بالحرمة) لقيام  
 الدليل النافي لها (كوطي)  
 امة ولده وان سفل (عملا  
 بلام الملك كما مر (او) شره

او معتدته بالكناية) للقول بأنهم رواجع وليس لقوله (دون الثلاث) كثير فائدة بعد التصريح به فيما مر وهذا بخلاف وطى\*  
المختلعة لانها ليست من ذوات الشبهة الحكيمة واطأ من بحث وقال ﴿ ٥٩٤ ﴾ بذنى كونها من ذوات الشبهة

فان الملك فيها دليل جواز الوطى\* (او) كوطى\* (معتدته بالكنايات) بان قال لها انت  
باين او على حرام او بنة او رية مثلا واراد البيونة او الثلاث ثم جامعها في عدتها  
لاحد عليه لقول بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم ان الكنايات رواجع  
وان نوى الثلاث (دون الثلاث) لافائدة في هذا اللفظ لانه ان اراد معتدته  
من الثلاث صريحا فقد صر في شبهة الفعل وان اراد الفاظ الكنايات اذا نوى بها  
الثلاث فليس حكمها ذلك كما ذكر قبيلها والصواب الترك تأمل (او) كوطى\*  
(الباع) الامة (المبيعة او) كوطى\* (زوج) الامة (المهورة) اى التى جعلها  
صدقا لمرأة تزوجها (قبل تسليمها) اى قبل تسليم المبيعة الى المشتري فى البيع  
الصحيح وقبل التسليم وبعده فى الفاسد والمبيعة بشرط الخيار سواء للبايع او للمشتري  
وقبل تسليم المهورة الى الزوجة لان كون المبيعة فى يد البايع بحيث لو هلك  
انتقض البيع دليل الملك فى المبيعة وكون المهر صلة اى غير مقابل بمالدليل عدم  
زوال الملك فلا يحد الواطى\* فى هذه المواضع وارقال علمت انها حرام خلافا لزفر  
(والنسب يثبت فى هذه) اى فى شبهة المحل (عند الدعوة) لعدم تحمضه زنى لقيام  
الدليل النافى للحرمة (لا فى الاولى) اى لا يثبت النسب فى شبهة الفعل (وان) وصلية  
(اداء) تحمضه زنى وان سقط الحد لاسر راجع اليه وهو اشتباه الحال عليه هذا  
ليس مجرى على العموم فان فى المطلقة الثلاث يثبت النسب لان هذا وطى\* فى شبهة  
المقد فيكفى ذلك لاثبات النسب (ويحد بوطى\* امة اخيه او عمه) او ذى رحم محرم  
غير الولاد او المستأجرة او المستأجرة (وان) وصلية (ظن حلها) لانه لم يستند  
ظنه الى دليل (وكذا) يجب الحد (بوطى\* امرأة وجدها على فراشه) وقال حسبها  
امرأتى لعدم الاشتباه مع طول العجبة فلم يكن هذا الظن مستندا الى دليل فقا (وان)  
وصلية (كان اعنى) لامكان التمييز بالسؤال (الا ان دعاها فقالت) اى اجابت  
تلك المرأة فقالت (انا زوجتك) فوطئها لا يحد لانه اعتمد على الاخبار وهو دليل  
فى حقه ولو جات بولد يثبت نسبه قيد بقوله وانا زوجتك لانها اذا اجابت بالفعل  
ولم تقل ذلك فواقعهما وجب عليه الحد كما فى العناية (لا) يجب الحد (بوطى\* اجنبية  
زفت) اى بنت (اليه وقلن) اى النساء بالجمع لكن الظاهر انه ليس بشرط لانه  
من المساومات والواحدة تكفى فيها كما فى البحر فعلى هذا لو اتى بصيغة المفرد كما  
فى الكنز لكان اولى تأمل (هى زوجتك) لانه اعتمد على اخبارهن فى موضع  
الاشتباه اذا الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها فى اول الوهلة فصار كالمغرور  
لكنه لا يحد قاذفه (وعليه المهر) اى مهر المثل والعدة ويثبت نسب ولدها منه  
لان الوطى\* فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فعين المهر  
(ولا بوطى\* بهيمة) لانه ليس فى معنى الزنى فى كونه جنابة الا انه يزر لانه ارتكب

الحكيمة كذا فى الشرى ليلية  
عن الفتح (او) وطى\* (الباع)  
الامة (المبيعة او) وطى\*  
(الزوج) الامة (المهورة قبل  
تسليمها) للمشتري والزوجة  
وهذا فى البيع الصحيح اما  
الفاسد فلا فرق بين الوطى\*  
قبل التسليم او بعده وكذا  
البيع بشرط الخيار سواء كان  
للباع او للمشتري كما فى  
الشرى ليلية عن البحر (والنسب  
يثبت فى هذه) الشبهة (عند  
الدعوة لا فى الاولى) وهى  
الفعل (وان) وصلية (ادعاء)  
الا فى المطلقة ثلاثا بشرطه  
والمطلقة بموضع والمختلعة  
ومن زفت اليه وقلن هى  
زوجتك فيثبت نسبه (ويحد  
بوطى\* امة اخيه) واخوته  
(او عمه) يعنى كل ذى رحم  
محرم غير الولاد (وان) وصلية  
(ظن حلها) لعدم قيام الدليل  
(وكذا) يحد (بوطى\* امرأة  
وجدها على فراشه وان) ظنا  
امرأته او (كان اعنى) لامكان  
تمييز (الا ان دعاها فقالت) اى  
اجابته قائلة بلسانها (انا زوجتك)  
او انا فلانة باسم زوجته  
فواقعهما ولو اجابته بالفعل  
او بنم حد (لا) يحد (بوطى\*  
اجنبية زفت اليه وقلن) النساء  
ولو قال وقيل كما فى الكنز وغيره  
لكان اولى لانه يكتفى خبر

الواحد (هى زوجتك و) لكن (عليه المهر) لان البضع لا يخلو عن حد او مهر ولا بوطى\* بهيمة (جريمة)

(وزنى في دار حرب او بنى) الا اذا زنى في عسكر لا ميريه ولا ية الاقامة (ولا) يجدا لكنه يعزر (بوطنى محرم زوجها) ووطنها بعد العقد والعلم بانها اخته مثلاً نعم قيل نكاح المحارم باطل عند فسة ط الحد بشبهة لاشباه وقيل فاسد فسقوطه لشبهة العقود وحقق الكمال الاول **قلت** وقد قدمنا التسوية فلا تغفل (او) ووطنى (من استأجرها ليزنى بها) عند ابى حنيفة (خلافهما) فانه يجحد عندهما في المسئلتين وعليه التعويل كافي في فتح القدير وغيره وفي الخلاصة في مسئلة المحرم وعلى قولهما الفتوى وفي القهستاني بعد ان نقل عن المضمرة فتححم قوله قال روى موضع آخر اذا تزوج محرمه يحد عندهما وعليه الفتوى واما في مسئلة المستأجرة وكذا المستأجرة فحزم القهستاني بوجوب الحد فيهما واطلق العبارة جاءعلا باياهما كاملة اخيه وام يحكم فيهما اخلاقاً فليحفظ نعم في شرح الباقرى عن الحنفى لوقال **٥٩٥** في المحرم ظنت انها تحلى او قال في المستأجرة للزنا امرها

لا زنى بها لا يجحد اتفاقاً وفي بالمستأجرة للخدمة يجحد اتفاقاً فليحرم (ومن وطنى اجنبية فيما دون الفرج) اى القبل يعنى من التبطين والتخيذ دون الدبر بدليل السياق كما هو ظاهر عند الحدائق (يعزر) من غير حد (وكذا) يعزر عند ابى حنيفة (لو وطأها) اى الاجنبية (في الدر) وعطفه تنصيصاً على حكمه وقبحه المشهور على ان المتبادر من اللوطة اتيان الذكور ولذا عطفه عليه فقال (او عمل عمل قوم لوط) ومهما اطلق عمل قوم لوط يراد به ذلك الفعل الذميمة خاصة **قلت** وقد استوفيت الكلام فيه في شرحى على منظومة شيخ الاسلام البدر الغزى الجامعة للكبار والصغار وزدت على ذلك اشياء اخرى في كتاب تلخيص الاوائل والاواخر فليراجع ذلك من رامة (وعندهما) و الشافعى

جريمة والذي يروى انها مذمومة وتحرق فذلك تقطع التحدث به (وزنى في دار حرب او بنى) اى من زنى في دار الحرب او البنى ثم خرج اليها لايقيم عليه الحد الا اذا كان امير المصر في دار الحرب فله ان يقيم الحد على من زنى في معسكره وتمامه في المنع وعند الأئمة الثلاثة يقيم عليه الحد لو خرج اليها واقم لانه التزم باسلامه احكام الاسلام ايما كان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب (ولا) يجب الحد (بوطنى) امرأة (محرم) له (زوجها) سواء كان عالماً بالحرمه او لا ولكن ان كان عالماً به يوجع بالضرب تعزيراً له هذا عند الامام وعندهما والأئمة الثلاثة عليه الحد ان كان عالماً بذلك لان الشرع اخرج المحارم عن محمية النكاح فصار المقدر لغوا وله ان المحرم محل النكاح باعتبار ان المقصود منه التناسل وكل اثنى من نساء آدم قابلة له ومحلية النكاح وان انعدمت عن المحارم بدليل لكن بقيت شبهتها كما في نكاح المنمة فيندرى به الحد هذا \* ووطنى الزوجة بغير شهود وغيرها من شبهة العقد فتكون الشبهة على ثلاثة اضرب كما بيناه في اول الكتاب (او من استأجرها ليزنى بها) فانه لا يجحد عند الامام لانه روى ان امرأة سألت رجلاً ما لا فأنى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضى الله تعالى عنه الحد عنها وقال هذا مهرها (خلافهما) في المسئلتين وهو قول الأئمة الثلاثة لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنى محضاً قيد بالاستيجار لانه لو زنى بها واعطاها ما لا ولم يشترط شيئاً يجحد اتفاقاً ولو قال امهزتك لازنى بك لا يجحد اتفاقاً وقيد ليزنى بها لانه لو استأجرها للخدمة ثم جامعها يجحد اتفاقاً (ومن وطنى اجنبية فيما دون الفرج) اى في غير السيلين كالتبطين والتخيذ (يعزر) اتفاقاً كافي شرح المجمع وغير لانه اى امرا متكررا ليس فيه حد (وكذا لو وطأها) اى الاجنبية (في الدر) فانه يعزر عند الامام وعندهما يجحد فاذا عرفت هذا فاعلم ان في هذا المحل كلاماً لان المسئلة الاولى اتفافية والثانية اختلافية فلا معنى لهذا العطف بطريق التشبيه تأمل وفيه اشارة انه لو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يجحد بلا خلاف وان كان حراماً بالاجماع واما يعزر لارتكاب المحظور (او عمل عمل قوم لوط) فانه يعزر ولا يجحد عند الامام (وعندهما يجحد) وهو احد قولى الشافعى

ومالك (يجحد) حد الزنا يبرج الفاعل والمفعول به لو محصنا ولا جلد وكتبت في شرحى على التنوير ان حرمة اللوطة اشد من الزنا لانها محرمة عقلاً وشرعاً وطبعاً والزنا ليس محرم طبعاً فكانت اشد منه حرمة ولان حرمة تزول بتزوج وشرعاً وحرمتها لا تزول بمجال ابدى متى اعتقد حله او تأول عليه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم صار مرتداً كما نقلته في شرح المنظومة المذكورة عن شيخنا النجم الغزى الشافعى وصرح الزاهدى في المجتبى بانه يكفر مستحلها عند الجمهور وعدم الحد عند الامام لا خلفها بل للتليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول

وترجع اللواط على الزنا بالحرمة بل انص على الحد لا يجدي الأثر ان شرب البول فوق الخمر في الحرمة لان حرمة لاتزول ابدا ولا يوجب الحد وحرمة الخمر تزول بالتخليل مع انه يوجب الحد كما في التوضيح ٥٩٦ والتلويح وصرح في تنوير

وقال في قول يقتلان بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الفاعل والمفعول ولهما انه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتبه على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء وله انه ليس بزنى لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا اندر وقوعا لاندام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه الشافعي محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده كافي الهداية وفي المنع والصحيح قول الامام وفي الفتح انه يودع في السجن حتى يتوب او يموت ولو اعتاد اللواط قتله الامام محصنا كان او غيره سياسة وفي التبين لو رأى الامام مصلحة قتل من اعتاده جازله قتله وفي البحر انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها لم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها وفي التنوير ولا تكون ائتراطة في الجنة على الصحيح لانه ليس لاهل الجنة دبر وكلهم قبل لان له ليس فيها احتياج لدفع الفضلات (وان زنى ذمى بحرية) مستأمنة (في دارنا) فلا حد لوزنى في دار الحرب (حد الذمى فقط) لا الحربية عند الطرفين لكون اهل الذمة مخاطبين بالقوبات بخلاف الحربية (وعند ابى يوسف يحدان) لان المستأمن ملزم لاحكامنا مادام في دارنا فيحد الا في شرب الخمر (وفي عكسه) اى ان زنى حربى مستأمن بدمية (حدت الذمى لا الحربى) عند الامام لانه قد وجد حقيقة الزنى منها فيحد خاصة (وعند ابى يوسف يحدان) للمام (وعند محمد لا يحدان) لان الحد يسقط في الاصل فاوجب سقوطه في التبعية (وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة) يجامع مثلها لانها اذا لم تكن تجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد كما في النافية ولو قيده لكان اولى تأمل (حد) المكلف خاصة بالاجاع لكونه اصلا (وفي عكسه) اى ان زنى مجنون اوصى بمكففة (لاحد عليها) اى المكففة لانها تابعة له (الافى رواية عن ابى يوسف) فانه قال يحد المكففة وهو قول زفر والائمة الثلاثة لان الزنا وجد منها وسقوط الحد من جانبه لا يسقط الحد عنها (ولا حد بزنى المكره) سواء كان المكره زانيا او منزنية ولو اكره غير السلطان يحد عند الامام ولا يحد عندهما لان المعتبر خوف التلف وذا يتحقق من غيره اذا كان المكره قادرا على ايقاع ما هدد به والقوى على قولهما (ولا) يحد (ان اقر احدهما) اى احد الزانيين (بالزنى) اربع مرات في مجالس مختلفة (وادعى آخر النكاح) لان دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة واذا سقط الحد وجب المهر اما لو اقر احدهما بالزنى وقال الآخر ما زنى بي ولا اعرفه فلا يحد المقر عند الامام وزفر وعندهما

الابصار كغيره بانها لا تكون في الجنة على الصحيح صرح في الدرر والقرر بان تعزيره يكون بنحو الاحراق بالنار او هدم الدار عليه او التكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي قبح التقدير انه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاده قتله الامام سياسة (وان زنى ذمى بحرية في دارنا) اى مستأمنة (حد الذمى فقط) عند ابى حنيفة (وعند ابى يوسف يحدان وفي عكسه) بان زنى حربى مستأمن بدمية (حدت الذمى لا الحربى) وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او مختلفان فهى تسع صور وفيها الحد عند الامام الا في المستأمنين او احدهما مستأمن (وان زنى مكلف مجنون او صغيرة) يجامع مثلها (حد) هو لا هى (وفي عكسه لا حد عليها) لان الاصل لم يحد فكذا التبعية (الافى رواية عن ابى يوسف) وبه قال زفر والشافعي (ولا حد بزنى المكره) وعليه القوتى كافي القهستاني عن المضمرات قال والاكره الى وقت الايلاج كافي الخزانة

(ولا) يحد (ان اقر احدهما بالزنا) اربعا (وادعى الآخر النكاح) ولو قال وانكره الآخر لكان اشمل (يحد)

(ومازنى بأمة فقتلها به) اى بفعل الزنا ٥٩٧ ﴿ (لزمه الحد والقيمة) باعتبار الجنائتين (وعند ابى يوسف القيمة فقط) قلنا

ضمان القتل لا يوجب الملك لانه ضمان ذمة بخلاف مالوزنى بها فاذهب عنها حيث يسقط الحد وتلزمه القيمة حتى لو غصبها ثم زنى بها ضمنها بلا حد اتفاقا بخلاف مالوزنى ثم ضمنها ﴿ تنبيه ﴾ ذكر الاستروشى عن صاحب المحيطان الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مستلثين احدهما اذا زنى بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة الثانية اذا شرب خردمى يجب الحد وقيمة الخمر انتهى ﴿ قلت ﴾ وهذه تصلح ثالثة ان لم تدخلها فى الاولى لدخولها بالاولى فتنبه (والخليفة) اى الامام الاعظم ( يؤخذ بالمال و بالقصاص ) لانهما من

حقوق العباد وفيه اشعار بان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين الا اذا انكر المال كافى اقرار الخلاصة وسير النهاية وغيرها (لا) يؤخذ (بالحد) ولو لقتد لغبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد باس الامام انتهى والله اعلم ﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بمحد متقدم من غير ﴾ عذر كرض او خوف طريق او (بعد) مسافة (عن الامام) للثمة

بحد وفى المنع اذا كانت المرأة غائبة واقتر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد (ومن زنى بأمة فقتلها) اى الامة (به) اى بفعل الزنا (لزمه) اى الفاعل (الحد والقيمة) عند الطرفين لانه جنى جنائتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها (وعند ابى يوسف) لزمه (القيمة فقط) لان تقرر ضمان القيمة سبب للملك الامة وعلى هذا الخلاف لوزنى بجارية ثم اشتراها او زنى بها ثم نكحها او زنى بجارية جنت عليه قبل الزنا فدفت الى الزانى بعد الزنا بسبب الجناية اما لو فادها المولى بعد الجناية فيجب عليه الحد اتفاقا او زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها اما لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا كفى شرح المجمع قيد بالجارية لانه لو زنى بالحره فقتلها به يجب الحد مع الدية اتفاقا وفى الحقائق وضع هذا اذ لوزنت بعد ثم اشترته يحدان اتفاقا (والخليفة) اى الامام الاعظم الذى ليس فوقه امام ( يؤخذ بالمال و بالقصاص ) اذا اخذ مالا او قتل بغير حق لانه من حقوق العباد ويستوفيه ولى الحق اما يمكنه او بالاستئذنة بمنعة المسلمين وفيه اشعار بانه لا يشترط القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر الاموال (لا بالحد) لان اقامته مفوضة اليه فلا يمكنه ان يقيم على نفسه وكذا القاضى بخلاف امير البلدة فانه يقام عليه الحد باس الامام

#### ﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

(لا تقبل الشهادة بمحد) اى بما يوجب كالزنا مثلا (متقدم) اى موجه اوسيه وهو الزنا فاسناده الى الحد مجاز (من غير بعد عن الامام) يعنى ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم بحيث يقدر على ادائها من غير تأخير والاتقبل وفى الفسخ وغيره ولا شك انه لا يتمين البعد عذرا بل يجب ان يكون كل من نحو مرض او خوف طريق ولو فى بعد يومين ونحوه من الاعذار التى يظهر انها مانعة من المسارعة انتهى فعلى هذا لوقال من غير عذر لكان اولى تأمل والاصل ان الحدود الخلاصة حقا لله تعالى تبطل بالتقدم لان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر قال عليه الصلاة والسلام من ستر على اخيه المسلم عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة فالتأخير ان كان للستر فالاقدم على الاداء بعده يكون عن عداوة والاصار فاسقا آثما خلافا للشافعى كفى اكثر المعتبرات والمع ولا يخفى ان فى العبارة تساهلا مشهورا فان الذى يبطل بالتقدم الشهادة باسبابها (الافى) حد (القتد) لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسقهم (و فى السرقة يضمن) السارق (المال) المسروق اذا ثبت بالشهادة ولا يضره التقدم لانه حق العبد لكن لا يحد السارق لانه حق الله تعالى فلهدا لو شهد رجل وامرأتان على السرقة يقضى بالمال دون القطع وفى كثير

(الافى) حد (القتد) لما فيه من حق العبد (وفى السرقة يضمن المال) المسروق لما قلنا والمال ثبت مع الشبهة بخلاف الحد

من الكتب التقدّم كما يمنع الشهادة يمنع إقامة الحد بعد القضاء خلافاً لغيره وهو قول الأئمة الثلاثة حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقدم الزمان لا تقام عليه بقية الحد (ويصح الإقرار به) أي لو أقر بما يوجب الحد بعد التقدم لأن المرء لا ينتهم على نفسه (إلا في الشرب وتقدم غير الشرب بشهر) وهو منقول عن محمد لأن مادونه عاجل وصروي عنهما (في الأصح) قال الإمام أنه مفوض إلى رأي القاضي وقيل بمضى ستة أشهر وقيل بنصف شهر وفي التنوير ولو شهدوا بزنى متقدم حد الشهود عند البعض وقيل لا (و) تقدم (الشرب بزوال الرج) عند الشيخين كما سيأتي (وعند محمد بشهر أيضاً) أي كتقدم غير الشرب (وان شهدوا بزناه بغائبه) وهم يعرفونها (قبلت) شهادتهم ويحد (بخلاف سرقة من غائب) أي ولو شهدوا أنه سرق من فلان وهو غالب لم يقطع لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا لكنه يجبس السارق إلى أن يجيء المسروق منه كإسباني (وان أقر بالزنى بمجهولة) أو غائبة (حد) لقرانه أقر بالزنا وهو غير متهم في حق نفسه (وان شهدوا كذلك) أي شهدوا وجعلوا الموطوءة (لا يحد) المشهود عليه لاحتمال أنها امرأته أو أمته بل هو الظاهر ولا الشهود لوجود النصاب وفي البحر وان قال المشهود عليه ان التي رأوها معي ليست لي بأمرأة ولا بخادم لم يحد أيضاً وذلك انها تتصور أمة ابنه أو منكوحته نكاحاً فاسداً ولو قالوا زنى بأمرأة لا تعرفها ثم قالوا بفلانة فإنه لا يحد الرجل ولا الشهود (وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة) يعني لو شهد أثنان أنه زنى بفلانة كرها وأخران انها طأوعته لا يحد عند الإمام وهو قول زفر (وعندهما يحد الرجل) لاتفاق الأربعة على زناه للمرأة للاختلاف في طوعها وله أنه اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما وفي اطلاقه شامل ما اذا شهد ثلاثة بالطواعية وواحد بالاكراه وعكسه لكن في الوجه الأول يحد الثلاثة حد القذف لعدم سقوط احصائها بشهادة الفرد وعند الإمام لا يحدون في هذه الوجوه لان اتفاق الأربعة على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة يخرج كلامهم من ان يكون قدفاً (ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا) اما في حقهما فلاختلافه ولم يتم على كل منهما نصاب الشهادة واما الشهود فللشبهة نظراً إلى اتحاد الصورة خلافاً لغيره (أو شهد اربعة به) أي بالزنا (في بلد) معين (في وقت) معين (واربعة به) أي شهد اربعة اخرى بالزنا (في ذلك الوقت ببلد آخر) لم يحد احد اما في حقهما فليقتن بكذب احد الفريقين ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع واما الشهود فلاحتمال صدق كل فريقين يعني مع وجود النصاب اذ بدونه لا يجرى ذلك الاحتمال وبدون احتمال الصدق لا يجرى وجود النصاب (وكذا)

(ويصح الإقرار به) لان المرء لا ينتهم على نفسه (الا في الشرب) كما سيبي (وتقدم) الحد (غير الشرب بشهر في الأصح لان مادونه عاجل وهذا اذا لم يكن بينهم وبين القاضي شهر فان كان قبلت لماسر (و) تقدم (الشرب بزوال الرج) عندهما (وعند محمد بشهر أيضاً) وسيجي وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب) لان الدعوى شرط في السرقة دون الزنى (وان أقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد) احد للشبهة ولاشبهة في اقراره به على نفسه (وكذا) لا يحد (لو اختلفوا في طوع المرأة) وعندهما يحد الرجل (و) كذا (لا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى) خلافاً لغيره (أو شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر) لكذب احد هما (وكذا)

لا يحد احد (لوشهد اربعة على امرأة  
 به وهى بكر) اورتقاء او قرناه  
 او كل ما يعمل فيه بقول  
 النساء وكذا لوشهدوا عليه  
 وهو محبوب ( اوهم فسقة  
 اوشهود على شهود وان )  
 وصلية ( شهده الاصول  
 بعد ذلك ) اتفاقا ( وحد  
 المشهود عليه لو اختلف  
 شهوده في زوايا البيت )  
 استحسانا وهذا لو صغيرا  
 لامكان التوفيق وكل منهما  
 موجب بخلاف الاختلاف  
 في الطوع والاكرام لان  
 احدهما غير موجب فافتراقا  
 ( و حد ) ( الشهود فقط )  
 يطلب المشهود عليه ( لو كانوا  
 عيانا او محدودين في قذف  
 او اقل من اربعة او احدثهم  
 عبدا او محدودا وكذا لو وجد  
 احدهم عبدا او محدودا بعد  
 حد المشهود عليه ) لانهم  
 قذفوه ( ودينه في بيت المال  
 ان رجم ) لان القرم بالغم  
 ( وارش جرح ضربه او موته  
 منه ) اي من الرجم كذا بخط  
 الباقاني - وهو سبق قلم  
 وصوابه من الضرب كما  
 لا يخفى ( هدر ) عنده ( وقال  
 في بيت المال ايضا ) وبه قالت  
 الأئمة الثلاثة ( وكذا الخلاف  
 لورجع الشهود ) لكن ليس

لا يحد احد (لوشهد اربعة على امرأة به ) اي بالزنا ( وهى ) اي والحال ان تلك  
 المرأة ( بكر ) اي ثبت بكارتها بقول النساء وقولهن تقبل في اسقاط الحد لا  
 في ايجابه فلا يحد احد وكذا في الرق والقرن وغيرهما مما يعمل بقول النساء وفيه  
 اشعار بانهم لوشهدوا على رجل بالزنا فوجد محبوبا فانه لا حد على احد ( اوهم )  
 اي الشهود ( فسقة ) سواء علم فسقهم في الابتداء او ظهر فسقهم في الحال لانه تعالى  
 امر بالتوقف في خبر الفاسق وانه مانع عن العمل به واما عدم الحد على الشهود  
 لان الفاسق من اهل الاداء وهم اربعة ( اوشهود على شهود ) لان في شهادتهم  
 زيادة شبهة وهم مانسبوا المشهود عليه الى الزنا بل حكوا شهادة الاصول بذلك  
 والحاكمي للذف لا يكون قاذفا فلا يحدون وكذا لا حد على الاصول بالاولى ( وان )  
 وصلية ( شهده ) اي بالزنى ( الاصول بعد ذلك ) لرد شهادتهم من وجه برد شهادة  
 القروع هذا في الحدود وفي غير الحدود تقبل بعد رد شهادة الفرع ثبوت المال  
 مع الشبهة ( وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت ) معناه ان يشهد كل  
 اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيرا وان كان كبيرا لا تقبل والقياس ان لا تقبل  
 كيف ما كان وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بأن يكون  
 ابتداء الفعل في زاوية والانتها في زاوية اخرى بالاضطراب ولو اختلفوا في ساعتين  
 من يوم او في لون المزني بها وفي طولها وقصرها او في شيائها فانه لا يمنع لامكان  
 التوفيق ( و حد ) ( الشهود فقط ) اذا طلبه المشهود عليه ولا يحد المشهود عليه  
 ( لو كانوا عيانا ) في وقت الاداء ( او محدودين في قذف او ) كانوا اي الشهود  
 ( اقل من اربعة او احدثهم عبدا او محدود ) ولو ترك قوله او محدودين في قذف  
 واقتصر على هذه لكان اخصر لان فهمه مما ذكر بطريق الدلالة تأمل وانما  
 خص الحد بهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب  
 الحد لكونهم قذفة ( وكذا ) اي حد الشهود فقط ( لو وجد احدهم ) اي احد  
 الشهود ( عبدا او محدودا ) في قذف ( بعد حد المشهود عليه ) بالشهادة لانهم  
 قذفة ( ودينه في بيت المال ان رجم ) اي المشهود عليه بان كان محصنا لانه حصل  
 بقضاء القاضى وحطائه في بيت المال لانه عامل للمسلمين فيجب في مالهم وهو  
 بيت المال ( وارش جرح ضربه ) اي المشهود عليه ( او موته منه هدر ) اي لوشهد  
 الشهود بالزنى والزانى عبر محصن فجلد فخرج او افضى الى الموت ثم ظهر احدهم  
 عبدا او محدودا في قذف فالارش هدر عند الامام ( وقالوا ) وهو قول الأئمة الثلاثة  
 الارش ( في بيت المال ايضا ) اي كافي الرجم وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضى  
 لانه لم يأسره فيقتصر على الجلد الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا  
 يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة ( وكذا الخلاف لورجع الشهود ) وفنه

في بيت المال كما يوهمه كلامه على الشهود عندهما كما في عامة الكتب فكان الاولى وكذا لورجع الشهود وقالوا يضمنون



تساع لانه يوم ان ارش الجرح اوموته هدر عند الامام وعندهما في بيت المال  
 وليس كذلك بل اذ ارجع الشهود بعد الجرح او الموت لا يضمنون عنده وعندهما  
 يضمنون وهو قول الأئمة الثلاثة تدبر (ولو رجعوا) الشهود (بعد الرجم) اى رجم  
 المحسن (حدوا) اى الشهود حد القذف وقال زفر لا يحدون قيد بالرجوع  
 لانهم لو ظهروا عبيدا لا يحدون اتفاقا وقيد ببعد الرجم لانهم لو رجعوا بعد الجلد  
 يحدون اتفاقا (وغرموا الدية) لان النفس تلف بشهادتهم وقال الشافعي  
 يقتلون هذا اذا قالوا تمعدنا وان قالوا اخطأنا غرموا الدية اتفاقا (وكل واحد)  
 من الشهود (رجم) صفة كل (حد) خبر كل (وغرم ربعا) اى ربع الدية وفيه  
 اشارة الى انه لو شهد اربعة على انه زنى بفلانته وشهد عليه اربعة آخرون بالزناه بغيرها  
 فرجع الفريقان فانهم يضمنون الدية اجماعا وحدوا لا قذف عند الشيعين وقال محمد  
 لا يحدون ولو ترك المسئلة الاولى واقتصر على هذه لكان اخصر لانفهامها منها  
 بطريق الدلالة تدبر (ولو رجع احد خمسة) الذين شهدوا به ورجم لشهادتهم (فلاشى  
 عليه) اى على الراجع من الضمان والحد سواء كان قبل القضاء او بعده (فان رجع آخر)  
 بعد رجوع الخامس (حدا) لانفساخ القضاء بالرجوع في حقهما (وغرما) اى  
 الرجمان من الخمسة (ربعا) اى الدية لان المعتبر فيه بقاء من شهد لارجوع  
 من رجع فبقي ثلاثة الارباع من الدية (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم)  
 ولا يرجع المشهود عليه وقال زفر حد الراجع فقط لانه لا يصدق على غيره  
 ولهم ان كلامهم قذف في الاصل وانما تصير شهادة باتصال القضاء فاذا  
 لم يتصل بقي قذفا فيحدون (ولو) رجع واحد (بعده) اى القضاء (قبل الحد  
 فكذلك) اى حدوا كلهم عند الشيعين (وعند محمد) وهو قول زفر والشافعي  
 (الراجع فقط) ولا يحد الباقي لان الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنسخ الا  
 في حق الراجع كما اذا رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء نصار  
 كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن الشهود عليه (ولو شهدوا  
 فزكوا فرجم) بكونه محصنا (ثم ظهروا) اى الشهود (كفارا او عبيدا فالدية)  
 اى دية المرجوم (على المزكين ان رجعوا عن التزكية) وقالوا تمعدنا الكذب  
 مع علمنا بأنهم ليسوا اهلا للشهادة (والا) اى ولو ثبتوا على تزكيتهم ولم يرجعوا وقالوا  
 اخطئنا (فعل بيت المال) عند الامام (وقالا) وهو قول الأئمة الثلاثة الدية (في بيت  
 المال مطلق) اى سواء رجعوا عن التزكية اولا هذا اذا اخبروا بجرية الشهود  
 واسلامهم اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا وقيد بالمزكين  
 لانه لا ضمان على الشهود والمسئلة محالها لان كلامهم لم يقع شهادة ولا يحدون  
 للقذف لانهم قد قذفوا حيا وقدمات فلا يورث (ولو قتل احد المأمور برحمه)

(ولو رجعوا بعد الرجم  
 حدوا وغرموا الدية)  
 فكذا لو رجع بعضهم (وكل  
 واحد) منهم (رجم حد  
 وغرم ربعا) ولا تخلو النبارة  
 عن تطويل (ولو رجع احد  
 خمسة فلاشى عليه فان رجع  
 آخر) مع الخامس (حدا  
 وغرما ربعا) فان رجع  
 الثالث ضمن الربع ولو رجع  
 الخمسة ضمنوا اخماسا كما  
 في الحاوي (ولو رجع واحد  
 قبل القضاء حدوا كلهم ولو  
 رجع) بعده قبل الحد فكذلك  
 عندهما (وعند محمد الراجع  
 فقط) ولا يرجع اتفاقا لان  
 الامضاء من القضاء في باب  
 الحدود (ولو شهدوا فزكوا  
 فرجم ثم ظهروا كفارا  
 او عبيدا فالدية على المزكين  
 ان رجعوا عن التزكية والا  
 فعل بيت المال) عنده (وقالا  
 في بيت المال مطلقا) رجعوا  
 هنا اولا (ولو قتل) عمدا (احد  
 المأمور) من امر (برجمه)

فظهروا كذلك) اي كفارا او عيدا (فالدية في مال القاتل) استحسانا الشبهة صحة القضاء والقياس القصاص كما يقتضى بقتل  
المقتضى عليه بالقياس لكون الاستيفاء للولي فليحفظ فان كتب الاصول بخلاف ذلك (ولو اقر الشهود بتعمد النظر) الى فرجها  
(لاترد شهادتهم) اذا قالوا تعمدنا ٦٠١ للتذذ فلا تقبل اجابا افسقهم (ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة

رجلين او رجل وامرأتين  
او بولادة زوجته منه) قبل  
الزنا ويكفي قولهم انه دخل  
بها خلافا لمحمد ولو رجع  
شهود الاحصان لا يضمنون  
خلافا لزرر ولو خلاها ثم  
طلقها وقال وطئها وانكرت  
فهو محصن دونها اذا اقرار  
بجدة قاصرة فليحفظ (فرع)  
تزوج بلا ولي فدخل بها  
لم يكن محصنا عند الثاني لشبهة  
الخلاف والله اعلم \* باب  
حد الشرب \* اي الشرب  
المحرم آخره عن الزنا ليكون  
الزنى اقبح منه واغلظ عقوبة  
وقدمه على القذف لتيقن  
الحرمة من الشارب دون  
القاذف لاحتمال صدقه  
وتأخير السرقة لانها لهيئة  
الاموال التابعة للنفوس  
(من شرب خرا) لا يخفى  
ان من العموم فتشمل الذي  
وغيره والحال انه لاحد على  
الذي في شئ من الاشربة  
كما في الظهيرية كذا ذكره  
الباقاني \* قلت \* وقد نقلت  
في شرح التنوير عن المنية انه  
يحد بسكره من الحرام في  
الاصح لحرمة السكر في كل

يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر الامام برجه فضرب شخص عمدا عنقه  
(فظهروا) اي الشهود (كذلك) اي كفارا او عيدا (فالدية في مال القاتل)  
استحسانا والقياس ان يجب القصاص وهو قول الأئمة الثلاثة لانه قتل نفسا  
مصومة وجد الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة  
الاباحة فلم تجب الالدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث  
سنين بخلاف ما قتله قبل القضاء فانه وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ  
على عاقلته وفي البحر ولو امر برجه بعد الشهادة قبل التعديل خطأ من القاضي  
فتله رجل عمدا وجب القصاص او خطأ وجبت الدية في ثلاث سنين وقيد بقتل  
المأمور برجه لان من قتل من قضى بقتله قصاصا فانه يقتص منه سواء ظهر الشهود  
عبدا او كفارا او لا لان الاستيفاء للولي كافي للتبيين (ولو اقر الشهود بتعمد النظر) الى  
فرج الزاني والزانية (لاترد شهادتهم) لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة فاشبهه الطبيب  
ولقابلة والخافضة والخنان والاحتقان والبكارة في العنة والرد بالعيب الا  
اذا قالوا تعمدنا النظر للتذذ فلا تقبل اجابا افسقهم كافي الفتح (ولو انكر) المشهود  
عليه بالزنا (الاحصان) بأن انكر بعد وجود سائر الشروط (يثبت بشهادة  
رجلين او رجل وامرأتين) فيما ذالم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة خلافا لزرر  
والأئمة الثلاثة فنشهدهم شهادتهم غير مقبولة في غير الاموال وعند زرر وان قبلت  
الا انه يقول الاحصان شرط في معنى العلة لان الجناية تغلظ عنده فيضاف الحكم  
اليه فاشبه حقيقة العلة فلا شهادة للنساء فيه احتيالا للدرء ولهم ان الاحصان  
عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة عن الزنا فلا يكون في معنى العلة (او) يثبت  
(بولادة زوجته منه) اي من هذا المنكر وفي التنوير ولو خلاها ثم طلقها وقال  
وطئها وانكرت فهو محصن دونها كالمالك قال بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت  
مسلمة فانه يحكم باحصانه دونها اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده  
فيرجم المحصن ويحد غيره تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند ابي يوسف

#### باب حد الشرب

وهو نوعان شرب الخمر ويكفي فيه القليل ولو قطرة ولا يلزم السكر وشرب  
المسكر المحرم غير الخمر لانه فيه من السكر واشار الى الاول بقوله (من شرب  
خرا) وهو من الفاظ العموم فيشمل الذي وغيره والحال انه لاحد على الذي

الاديان انتهى واعتمده في المنظومة (مجمع - ٧٧ - ل) المحمية حيث قال • وجلة الحدود صاح تجرى • عليه الاحد  
شرب الخمر • لكنه بحده اثنى الحسن • قال المشايخ وذا قول حسن • لان حكم السكر باليقين • محرم قطعاً بكل دين • لكن  
في القهستاني انه لا يحد الا للقذف عندهما ويحد عند ابي يوسف الا للشرب والسكر انتهى فتنبه

﴿قلت﴾ وعليه فيقيد التكليف والنطق والطوع والعطش المهلك والاتجاه الى الحرم والم بالحرمة والردة اذ لا يحسد  
 للشرب صبى ومجنون وذمى واخرس ومكروه وذو عطش مهلك وملتبغى للحرم بعد ان شرب في الحل وحرى ودخل دارنا  
 فاسلم فشرب جاهلا بالحرمة ومررتسواء شرب قبل ردمه او فيها فاسلم كما يعلم من القهستاني وشرح على التنوير (ولو قطرة  
 واحدة فأخذوا) الحال (ان ربحها موجود) كذا في الكنز لكن الحق ﴿٦٠٢﴾ تأنيث موجودة لان الريح

مؤنث سماعى كما في البحر  
 والمخ والباقي عن الغاية  
 واجاب في النهر بجواز انه  
 ذكر الريح على معنى الشم اى  
 وشم ربحها موجود كما قيل في  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 مثل المؤمن كمثل الاترجة  
 طعمها طيب وريحها طيب  
 الا ان في الحديث استمارة  
 لا يخفى (او جاؤا به سكران)  
 ولو (من نبيذ) وبه يقى  
 كما سيجى (وشهد بذلك  
 رجلان او اقربه) اى بشر  
 الخمر والنبيذ المسكر بل  
 والبنج في زماننا على المقتبه  
 بخلاف نحو الافيون وجوزبوا  
 واليه اشار في متن البردوى  
 واختلف اسكر ام لا كذا  
 في القهستاني ﴿قلت﴾ وفي  
 تنوير الابصار من الاشربة  
 ويحرم اكل البنج والحشيشة  
 والافيون لكن دون حرمة  
 الخمر فان اكل شياً من ذلك  
 لاحد عليه بل يميز بما دون  
 الحدزاد في النج وكذا يحرم  
 جوزة الطيب لكن دون

والاخرس وغير المكلف والاولى ان يقول مسلم ناطق مكلف شرب خمرنا نأل  
 (ولو) وصلية شرب (قطرة) واحدة يعنى بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر  
 قطعية وحرمة غيره ظنية فلا حد الا بالسكر منه (فأخذوا ربحها) اى ربح الخمر  
 (موجود) اى حين الاخذ قال في الذخيرة واذا اخذه الشهود وهو سكران  
 او اخذوه وقد شرب خمر او ربحها يوجد منه فذهبوا به الى مصرفه الامام  
 فاقطع ذلك منه يعنى الراجحة قبل ان يتنوها به الامام يحمد وهذا لان الاحتراز  
 عن مثل هذا غير ممكن فلا يتمر مانعا عن اقامة الحد كما لو ذهبت الراجحة بالمعالجة  
 لكن لا بد بأن يشهد بالشرب ويقولوا اخذناه وربحها موجودة وقوله وربحها  
 موجود جملة حالية من الضمير في اخذ والاولى ان يقول موجودة لان الريح  
 مؤنث سماعى و اشار الى الثانى بقوله (او جاؤا به سكران) ولو كان سكره (من نبيذ)  
 ونحوه من المسكرات المحرمة غير الخمر واما اذا سكر بالباح كشرب المضطر  
 والمكره والمتخذ من الحبوب والمسلى والذرة والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها  
 لانه بمنزلة الاغماء لعدم الجنابة كما في اكثر الكتب فعمل من هذا ان البنج مباح وسكره  
 حرام ولا يحمد بسكره عند الشنخين خلافا لحمد وفي القهستاني ولا يحمد بما حصل  
 من نحو الافيون وجوزبوا واختلف انه أمسكر ام لا (وشهد بذلك) اى بشر  
 الخمر او النبيذ المسكر (رجلان) لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة فاذا  
 شهدوا عند القاضى على رجل بشرب الخمر سألهم القاضى عن الخمر ما هى ثم سألهم  
 كيف شرب لاحتمال الاكراه واين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ومتى شرب  
 لاحتمال التقدم فاذا بينوا ذلك جيبه القاضى حتى يسأل عن المدالة ولا يقضى  
 بظاهر المدالة كما في الحسانية (او اقربه) اى بالشرب (مرة) عند الطرفين (وعند  
 ابى يوسف) وزفر (مرتين) اعتبارا بالشهادة كما في الزناه واجب بان ذلك ثبت على  
 خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (وعلم شره طوعا) اى لا مكرها ولا مضطرا  
 كما بيناه آفا (حد) جواب من شرب اى حدا لما خوذ بالريح او السكر ونجى الفقل  
 للمجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود اخلاصة لله للامام والولاية والقضاة عنده  
 فلا يحمد قاضى الرستاق وفتيهه والمتفقهة وأئمة المساجد كما في القهستاني (اذا صحا)  
 فلو شهدوا على السكران لم يحمد ويحبس حتى زال سكره تحصيلاً لفرض الانزجار  
 (ثمانين سوطلا) متعلق بقوله حد (للحمر) لاجاع الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو

حرمة الحشيشة انتهى وفي حظر شرح لوهابية وشرها • واقتوا بحرم الحشيش وحرقه • وتطبيق محتمس لجزر (حجة)  
 وقرروا • لبايه التأديب والمسق أثبتوا • وزندقة للمستهمل وحرروا • وفي عصرنا فاختر حدوا وقوا • طلاقا لمن مسكر  
 الحب يسكره • وعن كلام بروى واقى محمد • بحريم ما قد قتل وهو المحرره (مرة) واحدة صاحبا (وعند ابى يوسف مرتين)  
 في مجلسين والاول الصحيح كما في المضمرات (وعلم شره طوعا حد) جواب من (اذا صحا ثمانين) سوطلا (للحمر) لاجاع الصحابة

( و اربعين للمبد مفرقا على بدنه كافي ) حد ( الزنا ) فيتوق ما استثنى ثمة ويجرد كما يجرد ثمة على الظاهر ( وان اقر او شهدا عليه ) اثنان ( بهزوال ريحها ) ٦٠٣ ( لا يحد ) عندهما ( خلافا لمحمد ) فانه يحد عنده لان القدام يمنع قبول

الشهادة بالانفاق غير انه مقتدر بالزمان عنده وبزوال الريح عندهما واما الاقرار فالقادم لا يبطله عند محمد خلافا لهما ورجح في الغاية قول محمد فقال والمذهب عندي في الاقرار قول محمد لان حديث ابن مسعود انكره بعض العلماء وفي الفقه قول محمد هو الصحيح ( ولا يحد ) بالانفاق ( من وجد منه رايحة الخمر او تقيها ) لاحتمال نحو اكرام لعدم معانيته بخلاف ماسر فتدبر ( او اقر ثم رجع او اقر سكران ) لانه مما يندرى بالشبهات ( والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء ) عنده ( وعندهما ان يهدى ويخط في كلامه وبه يقضى ) عملا بالعرف والمراد به ان يكون غالب كلامه الهديان فان كان نصفه مستقيما فليس بسكران بل يكون كالعصاة في اقراره بالحدود وغير ذلك ثم الخلاف في الحداما في الحرمة ففوله كقولهما احتياط ( ولو ارتد السكران لا ) يعتبر ( لا تبين امرأته ) منه لعدم الاعتقاد وعن الثاني ارتداده كفر ذكره في التخيير وبنى ان يصح اسلامه كالمكروه وفي

حجة على قول الشافعي وهو اربعون عنده للحر ( و اربعين ) سوطا ( للمبد ) لان الرق منصف على كل حال ( مفرقا ) ذلك ( على بدنه كافي ) حد ( الزنا ) لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضى الى التلف و اشاره بالتشبيه الى انه يتوق المواضع المستثناة في حد الزنا وانه يضرب بسوط لاعتقده له ضربا متوسطا و يجرد عن ثيابه مثل الحشو وفي المشهور عن اصحابنا وعن محمد انه لا يجرد ( وان اقر ) اى بالشرب وفيه خلاف للأئمة الثلاثة ( او شهدا عليه بهزوال ريحها ) قيد لمجموع الاقرار والشهادة لا يبعد المسافة كما قرناه آنفا ( لا يحد ) عند الشيعين ( خلافا لمحمد ) فانه يحد عنده لان القدام يمنع قبول الشهادة بالانفاق غير انه قدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا وعندهما قدر بذهاب الريح واما الاقرار فالقادم لا يبطله عند محمد وعندهما لا يحد الا عند قيام الريح ورجح في الغاية قول محمد فقال فالمذهب عندي في الاقرار ما قاله محمد وفي الفقه وقول محمد هو الصحيح وفي البحر الحاصل ان المذهب قولها الا ان قول محمد ارجح من جهة المعنى انتهى فعلى هذا لو قدمه لكان اولي كما هو دأبه تدبر ( ولا يحد من وجد منه الريح الخمر او تقيها ) اى الخمر لانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا والريححة محتملة ايضا فلا يجب الحد بالشك الا اذا علم انه طامع ( او اقر ) بالشرب ( ثم رجع ) عن اقراره فانه لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فصار شبهة ( او اقر سكران ) فانه لا يحد لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتمل للدرء والحاصل ان كل حد كان خالصا لله تعالى لا يصح اقراره ولا يصح كحد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق وغيرها ( والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء ) هذا حده عند الامام ( وعندهما ان يهدى ويخط في كلامه ) ان يكون اكثر كلامه هذيانا فان كان نصفه مستقيما فليس سكران واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي المعتبر ظهور اثر السكر في مشيه وحركاته واطرافه وهذا مما يختلف بالاشخاص فان الصاحي ربما تجامل في مشيه و السكران قد يتجامل وبعشى مستقيما ( اوبه ) اى بقول الامامين ( نفق ) كافي اكثر المعتبرات لانه المتعارف وفي الفقه واختاره للفتوى لضعف دليل الامام والمعتبر في قدر السكر في حق الحرمة ما قاله بالانفاق للاحتياط ( ولو ارتد السكران لا تبين امرأته ) منه اى لا يعتبر ارتداده لعدم القصد والاعتقاد قضاء اما ديانة فان كان في الواقع قصد التكلم بهذا كرا للمعنا كفر والاولا كافي المنع وعند ابي يوسف ارتداده كفر وفي البحر وبنى ان يصح اسلامه كالمكروه لكن في الفقه خلافه

الفقه ان اسلامه غير صحيح كذا في الشريعة لابلية عن البحر وفي القهستاني عن التمة وغيرها ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فلا تبين امرأته ﴿ قلت ﴾ لكن ذكرت في الشرح التنوير ان المستثنى سبع انتهى والله اعلم

باب حد القذف هو لغة الرمي وشرع الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعد الأتباع كذا في الشرح لمالية قلت قد عناه في البحر لجمع الجوامع وعناه في الجمع لابن عبد السلام ولفظه قذف المحسن في خلوة بحيث لا يسميه إلا الله والحفظ ليس بكبيرة موجبة للحد لانثناء المفسدة انتهى فقال عشيبة اللقاني ان المحقق من مثل هذه العبارة نفي ايجاب الحد لان في كونه كبيرة ايضا لان الكلام المقيد بقيد اذا نفي توجده النفي للقيد الاخير ويصير الكلام صادقا بنفي غيره وثبوته انتهى وقال الزركشي قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة ليس بكبيرة موجبة للحد لانثناء المفسدة وما قاله قد يظهر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب لجرأته على الله تعالى انتهى فتأمل كذا قال الباقي قلت والذي حرره في شرح منظومة والدي شيخيها الشيخنا النجم ٦٠٤ الفري الشافعي انه من الكبائر وان كان

باب حد القذف

صادقوا لا يشهد له عليه ولو من الوالد لولده او لولده وان لم يجده بل يعزروا ولو غير محصن وشرط الفقهاء الاحصان انما هو لوجوب الحد لا نكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف ذميا حمله يوم القيامة بسياط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المؤمنين حائشة رضى الله تعالى عنها كفر سواء كان سرا او جهرا وكذا القول في صريم وكذا الرمي بالواطئة نعم قال حلي من الشافعية قذف الصغيرة والمملوكة والحرة والمتهتكة من الصغار وتامه في شرحنا المذكور وبالله التوفيق ( هو كحد الشرب كية وثبوتا ) كاس ( فمن قذف محصنا او محصنة

والقذف لغة الرمي مطلقا وفي الاصطلاح نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة وهو من الكبائر باجماع الأئمة واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار وفي البحر وقواعد الأتباع لان العلة لحوق العار وهو مفقود ( هو ) اي حد القذف ( كحد الشرب كية ) اي عددا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد ( وثبوتا ) اي من حيث الثبوت بشهادة الرجلين او باقرار القاذف مرة لا النساء وفي الفقه وبسألهم القاضي عن القذف ماهو وعن خصوص ما قال ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع القذف بها وعلى زمان القذف ولو قال لي بينة حاضرة في المصر أمهله القاضي الى آخر المجلس وحسبه عند الامام الى قيام القاضي عن مجلسه ولو شهدا عليه بزني متقدم سقط الحد عن القاذف ولم يثبت الزنى ( فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى ) احتراز عما يكون بطريق الكناية بان قال لرجل محصن يا زاني فقال الآخر صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما لو قال هو كما قلت وكذا لو قال اشهد انك زان فقال آخر وانا اشهد لاحد على الثاني ولو قال ببيعير أو شور أو بخمار أو بفرس لاحد عليه بخلاف زيت ببقرة او بشاة او شوت او بدراهم ( حد ) القاذف ( بطلب المقذوف ) المحصن استيفاء الحد سواء كان رجلا او امرأة واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف كافي الدرر ( متفرقا ) لما سر ( ولا يزوج عنه ) اي عن القاذف ( غير الفرو والحشو ) اي بمجرد كاي مجرد في حد الزاني لان سببه غير مقطوع به فلا يقيم على الشدة الا انه يزوج عنه الفرو والحشو لان ذلك يمنع ايصال الألم ( واحصانه ) اي المقذوف ( كونه مكلفا ) اي عاقلا بالغيا فخرج الصبي والمجنون لانهما لا يلحقهما العار ( حرا )

بصريح الزنى ) لا بالتعريض ولو كان قذفه بغير العربية ولا في حالة الرضا ولم يقيد به في الهداية والكافي فظن انه ( فخرج ) مصرح به فيهما وتركه من سهو الناسخ سهو نعم هو مقيد بما اذا لم يتم بينة على صدق مقالته فان اقامه لم يجد اي القاذف وكذا المقذوف ان تقدم السبب كافي الظهيرية ( حد بطلب المقذوف ) لانه حقه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القذف في حال القذف ( متفرقا ولا يزوج عنه غير الفرو والحشو ) كالبيطن الا ان يكون فوق قيصه على ما استظهره الكمال ( واحصانه ) اي المقذوف ( كونه مكلفا ) فلو قذفه راهقا فادعى البلوغ بالسن او بالاختلام لم يحد القاذف بقوله كافي البحر عن الظهيرية قلت فهذا يستثنى من قولنا اوراها وقالنا صدقوا احكامهما احكام البالغين فليحفظ ولا بد ايضا ان لا يكون ولده او ولده او ارتقاء او نجوبا او خنثى مشكلا او اخرس وان صدق عليهم تعزيب المحصن هنا وما يحمله يعقوب باشا من انه ينبغي ثبوته بطلب الاحرس باشارته المختصة تعقبه الباقي بانه يكفي للدرء ادنى شبهة ( حرا )

فخرج العبد ولو مدبرا او مكابها اى ثبت حرته باقرار القاذف او باليدنة بشهادة رجل وامرأتين او يعلم القاضى ولا يخلف القاذف ان المقذوف محصن (مسلم)  
فخرج الكافر (عقيفا عن الزنى) الشرعى لان غير العفيف لا يلحقه العار ولو قيده ناطقا لكان اولى لان قذف الاخرس لا يوجب الحد لان طلبه يكون بالاشارة ولعله لو كان ينطق لصدق صدقه وهذا القدر كاف لدره الحد فهذا يندفع ما قبل من ان عندنا للاخرس لكل شىء اشارة مخصوصة معهودة منه فينبغى ان يحد اذا افهم طلبه باشارته المخصوصة تأمل ويشترط ايضا ان لا يكون محبوبا ولا خشي مشكلا وان لا تكون المرأة رتقاء ولاخرساء اذا الم محبوب والرتقاء لا يحد قاذفهما لانها لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين (ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست بابن فلان ان) نفاه عنه (في غضب) اى مشاعة (حدوالا) اى وان لم يكن نفيه في غضب بل في حالة الرضى (فلا) اى يحد والظاهر ان هذا قيد للصورتين كافي الدرر والغاية وغيرهما لكن صاحب الكافي وغيره من المعتدين خصوا بالصورة الثانية فقالوا فن نفي نسب غيره فقال لست لابيك يحد وهذا اذا كانت امه محصنة لانه قذف امه حقيقة لانه متى لم يكن من ابيه يكون من غير ابيه ضرورة واقتضاء ولا نكاح لغير ابيه فكان في نفي نسبه من ابيه نسبة امه الى الزنى ضرورة وفي القهستاني انما حذبه لانه صرح في القذف كيازانية فالتقيد لغو وان قال في غضب لست بابن فلان لايه الذى يدعى له حد وان قال في غير غضب لا لان هذا الكلام قذف حقيقة لانه نفي نسبه من ابيه ونفي نسبه من ابيه نسبة امه الى الزنى الا ان في غير حال الغضب قد يراد به المعاتبه اى انت لاتشبه اباك في المروءة والسماوة فلا يحد مع الاحتمال وفي الحال الغضب يراد به حقيقة كلامه انتهى فهذا علم ان المصنف ترك ما لا بد منه وهو قوله وامه محصنة وخالف اكثر المتبررات بتعميم الغضب في الصورتين لكن بقى فيه كلام وهو ارادة هذا المعنى في حال الغضب اظهر لان الاب كرم والابن بخيل مثلا فان كثيرا من الناس يقولون في حال الغضب تهكما لست بابن فلان فينبغى ان لا يحد مطلقا لكن في عامة الكتب يحد في حال الغضب تدبر وفي التبيين لوقال أنك ابن فلان لغير ابيه يحد اذا كان في حال المشاعة بخلاف ما اذا نفي الولادة عن ابيه بان قال لست بابن فلان وفلان فانه لا يحد (ولا يحد لو نفاه عن جده) بأن قال لست بابن فلان وهو جده لانه صادق في نفيه (اونسبه اليه) الى جده لانه ينسب اليه مجازا (او) نسبه (الى عمه او حاله او رابه) بالتشديد اى زوج امه لان كلا منهم يسمى ابا مجازا (او قال يا ابن ماء السماء) فان في ظاهره نفي كونه ابنا لايه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة والصفاء (او قال لمرى يا بنطى) فانه لا يحد لانه يراد به التشبيه في الاخلاق

مسلمان عقيفا عن الزنى) فهذه خمس شرائط تدخل تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فتى فقد واحد لم يكن محصنا (ولو نفاه عن ابيه بأن قال لست لابيك او قال لست بابن فلان ان) كان (في غضب حد) لو امه محصنة استحسانا لانه في الغضب يراد الحقيقة بخلاف ما لوقى الولادة من ابيه بان قال لست بابن فلان ولا فلانة فلا يحد بحال لعدم قذف امه لالفاظا ولا اقتضاء لان نفي الولادة نفي للوطى وفيه نفي الزنى لا اثباته (والا) يكن حالة الغضب بل الرضى (فلا) يحد لما ذكرنا (ولا يحد لو نفاه عن جده) في غير غضب (اونسبه اليه اولى عمه او حاله او رابه) بتشديد الباء اى زوج امه لان كلا يسمى ابا (او قال يا ابن ماء السماء) وقد لقبه عمرو بن الحارث لكرمه (او قال لمرى يا بنطى) لانه كقوله للمصرى يا رستاقى

او عدم الفصاحة النبط جبل من الناس بسواد العراق الواحد نبطى. وفي الاصلاح  
وفيه نظر لان حالة الغضب تأتي عن قصد التشبيه فيما يوصف به في الاول كما تأتي  
عن القصد الى معنى الصعود في زنات في الجبل انتهى لكن يمكن الجواب بأنه  
لم يهد استعماله لذلك القصد ويمكن ان يحمل المراد في حالة الغضب التهمك به  
عليه ( اولست بعربي ) فانه لا يحد لما مر وفي المنع لو قال لست لابا ولست ولد  
حلال فهو قذف ولو قال يا زانية فقالت انت ازني مني حد الرجل لانه قذفها وليست  
هي قاذفة لانه يحمل على انت اعلم مني بالزنى ولو قال لامرأة زنى بك زوجك  
قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى فخذك او ظهرك فليس بقاذف ( ويحد  
بقذف الميت المحسن ) او لميت المحصنة ( ان طالب به الوالد ) او جده وان علا والتقييد  
بالوالد اتفاق اذا لام كذلك ( او الولد او ) ولد ( ولده ) وان سفل والاولى  
ان يقول ان طالب به الاصول والفروع وان علا او سفلوا لان العار يلحق بهم  
فيكون القذف متناولا لهم معنى وقال زفر مع وجود الولد ليس لولد الولد  
ذلك ( ولو ) وصلية ( محروما عن الارث ) خلافا للشافعي مطلقا بناء على ان  
حد القذف يورث عنده فيثبت لكل وارث حق المطالبة وعندنا لا يثبت لمن  
يلحق به العار ولهذا يثبت للمحروم عن الارث بالكفر والرق وغيرهما خلافا لزفر  
( وكذا ) اي يحد ان طالب به ( ولدا لبنت خلافا لمحمد ) في غير ظاهر الرواية لانه  
منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزني اب امه والمذهب الاول لان الشين  
يلحقه اذ النسب ثابت من الطرفين كما في اكثر الكتب فعلى هذا ينبغي للمصنف  
ان يقول وفيه خلاف عن محمد تأمل ( ولا يطالب ولد اياه ولا ) يطالب ( عبد سيده  
بقذف امه ) المحصنة بالاجاع لانها لا يعاقبان بسبهما والمراد بالولد الفرع وان سفل  
وبالاب الاصل وان علا ذكر اكان او اثنى فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه  
وليس بمملوك له فله ان يطالبه بالحد لوجود السب وعدم المانع كما في التبيين  
( ويبطل ) حد القذف ( بموت المقدوف ) سواء مات قبل الشروع في الحد او بعده  
وعند الاثمة الثلاثة لا يبطل بناء على ان الارث يجري عندهم كحقوق العباد وعندنا  
لان حق الشرع غالب فيها فلا يجري الارث فيه ( لا ) يبطل ( بالرجوع  
عن الاقرار ) يعني من اقر قذف ثم رجع لم يقبل لان المقدوف حقا فيه فيكذبه  
في الرجوع بخلاف حدوده هي خالص حق الله تعالى اذ لا مكذب له فيها ( ولا يصح  
العفو ) عن حد القذف ( ولا الاعتياض عنه ) اي اخذ الموضع عن حد القذف  
لانها لا جريان في حق الشرع لانه غالب عندنا خلافا للشافعي ولو عفا المقدوف  
قبل القضاء بالحد لا يحد القاذف لا لصحة عفو بل لتك طلبه حتى توعد  
وطلب يحد وفيه اشارة الى انه يشترط الدعوى في اقامته ولم تبطل الشهادة

( اولست بعربي ) لم يكن قذفا  
( ويحد بقذف الميت المحسن )  
ان طالب به الوالد ) والجد  
وان علا ( او ولده ) وولد  
ولده وان سفل وله الطلب  
مع قيام الولد خلافا لزفر ( ولو  
محروما عن الارث ) لان المطالبة  
بطريق العار لا الارث  
( وكذا ) ولد البنت خلافا  
لمحمد ) ولنا ما قلنا من اعتبار  
العار ( ولا يطالب ولد اياه  
ولا عبد سيده بقذف امه )  
بالاجاع ولكنه يزر على  
ما مر فليحمر **قلت** ثم  
رايت في البحر وغيره عن القنية  
ان الاب يزر اذا شتم ولده  
مع كونه لا يحد انتهى ثم قال  
صاحب البحر وفي نفسى منه  
شيء لتصريحهم بان الوالد  
لا يعاقب بسبب ابنه فاذا كان  
القذف لا يوجب شيئا فالشتم  
اولى واقره في الشرع بلالية  
فليتأمل ( ويبطل ) حد  
القذف ( بموت المقدوف لا )  
يبطل ( بالرجوع عن الاقرار  
ولا يصح العفو ولا الاعتياض  
عنه ) لان فيه حق الله وحق  
العبد فيعمل بالحقين ما يمكن

بالتقادم وفي البحر وبقية القاضي بعلمه في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضوره  
(ولو قال زنا في الجبل وعنى الصعود) أي حال كونه قائلاً أردت به الصعود  
(حد) عند الشيخين وفيه إشارة إلى أنه لو لم يعن الصعود بحد اتفاقاً (خلافاً  
لمحمد) فإنه يقول لا يحد وهو قول الشافعي لأنه نوى حقيقة لفظه لأن زناً بالهمزة  
يجي بمعنى سعد وذكر الجبل يقرر مراده وفي مستعمل بمعنى على ولهما أن ظاهر  
اللفظ دال على الفاحشة وهمزته يجوز أن تكون مقبولة من الحرف اللين كما يلين  
المهموز ودلالة الحال داعية إلى إرادة القذف وذكر الجبل إنما يتعين الصعود  
مراداً إذا كان مقروناً بكلمة على إذ هو مستعمل فيه فلذا لو قال زنا في الجبل  
قبل لا يحد وقيل يحد وفي الغاية والمذهب عندي إذا كان هذا الكلام خرج  
على وجه النضب والسبب يجب الحد والأقلا وقيد بالهمزة إذ لو كان بالياء  
وجب الحد اتفاقاً وكذا لو اقتصر على قوله زنا في الجبل اتفاقاً كما في البحر (وان قال)  
رجل لاخر (يازاني وعكس) عليه الآخر بأن قال لا بل أنت زان (حداً) أي  
القائلان به لأن كلا منهما قذف صاحبه بخلاف ما لو قاله مثلاً يا خبيث فقال بل  
أنت تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر (ولو قال له لامرأته وعكست حدث) المرأة  
فقط (ولا لعان) على الزوج لانها قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها  
يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لأن المحدود في القذف ليس باهل له  
ولا ابطال في عكسه أصلاً فيحتمل للدرء اذ اللعان في معنى الحد وفيه إشارة إلى أنه  
لو قال يازانية بنت زانية فخصمت الام او لا فحد الرجل سقط اللعان ولو خاصمت المرأة  
او لا فلا عن القاضي بينهما ثم خاصمت الام يحد الرجل (ولو قالت) في جواب قوله  
لها يازانية (زيت بك) او معك (بطل الحد ايضاً) أي كما بطل اللعان لوقوع  
الشك في كل منهما لاحتمال انها ارادت الزنى قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان  
واحتمال انها ارادت زناى هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احداً  
غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف  
منه لامنها فجهاء الشك هذا اذا اقتصر على هذه ولو زادت قبل ان تزوجك  
تحد المرأة وحدها وقيد بكونها امرأته لأنه لو كان ذلك كله مع اجنية لم يحد  
هو بل هي لانها صدقته ولو قالت في جوابه أنت انزى مني حد الرجل وحده  
(وان اقر) رجل (بولد ثم نفاء) أي نفي نسبه (بلاعن) لأن النسب لزمه باقراره  
وبالنفي بعده صار قاذفاً فيجب اللعان (وارعكس) أي نفاء ثم اقر به (حد)  
أي النافي لأنه كذب نفسه بعدما نفاها (والولد له) أي ثبت نسبه للرجل (في الوجهين)  
لاقراره سابقاً ولاحقاً (ولاشئ) أي لا حد ولا لعان (ان قال) رجل (ليس بأخي  
ولا اسك) لأنه انكر الولادة وبه لا يصير قاذفاً (ولا حد تقذف امرأة لها ولد)

(ولو قال زنا في الجبل  
وعنى به الصعود حد) به  
(خلافاً لمحمد) لأنه مشترك قلنا  
حالة النضب ترجح معنى  
الزنا (وان قال) لاخر (يازاني  
وعكس) فقال بل أنت (حداً)  
لقذف كل صاحبه (ولو قال)  
رجل (لامرأته وعكست  
حدث ولا لعان) حينئذ  
(ولو قالت زيت بك) او معك  
(بطل الحد ايضاً) كما بطل  
اللعان ولو قالت زيت بك  
قبل ان تزوجك حدث  
دونه كما لو كان ذلك كله مع  
اجنية (وان اقر) رجل  
(بولد ثم نفاء بلاعن وان  
عكس حد) الرجل ولا  
بلاعن وقد تقدمت المسئلة  
في اللعان (والولد له في  
الوجهين) لاقراره سابقاً  
ولاحقاً (ولاشئ) من حد  
او لعان (ان قال ليس بأخي  
ولا بابنك) لان في انكاره  
الولادة انكار الزنا (ولا حد  
تقذف امرأة لها ولد



سواء كان حيا او ميتا ( لا يعلله اب او لاعنت بولد ) لقيام امارة الزنى وهى ولادة ولد لابله فلا يوجد العفة عن الزنى وفيه اشارة الى انه لا بد من بقاء اللعان حتى لو بطل بالكذب نفسه ثم قذفها رجل حد والى انه لا بد ان يقطع القاضى نسب الولد حتى لو جاءت بولد ولم يقطع القاضى النسب وجب الحد على قاذئها كما فى البحر ( بخلاف ) قذف ( من لاعنت بغيره ) اى الولد لانه دام امارة الزنى ( ولا ) حد ( بقذف رجل وطى حراما لعينه كوطى ) ( امرأة ) ( فى غير ملكة من كل وجه او من وجه كوطى ) امة مشتركة ) فان الوطى فى الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطى وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لفوات العفة وشمل قوله فى غير ملكة جارية ابنه والمنكوحة نكاحا فاسدا والامة المستحقة والمكره على الزنى والثابت حرمتها بالمصاهرة او تزوج محارمه ودخل بهن او جمع المحارم او تزوج امة على حرة ( او ) وطى ( مملوكة حرمت ابدا كآمته التى هى اخته رضاعا ) هذا هو الصحيح لثبوت التضاد بين الحل والحرم ( ولا ) حد ( بقذف مسلم زنى فى كفره ) لتحقق الزنى منها شرعا لانعدام الملك والزنى حرام فى جميع الاديان خلافا للائمة الثلاثة ( او ) بقذف ( مكاتب وان ) وصلىة ( كان مات عن وفاء ) اى ترك ما لا يقى ببدل الكتابة لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى موته حرا وعبدا فاورث شبهة وفيه اشارة الى ان المكاتب اذا مات عن غير وفاء لاحد بالطريق الاولى قال صاحب الفرائد لوجه لادراج هذه المسئلة بين مسائل وطى الحرام لعينه ووطى الحرام لغيره لانها لا تعلق بهذه القاعدة انتهى لكن وجه المناسبة معلوم لانه كما لا يحد بقذف رجل وطى حراما لعينه لا يحد بقذف مكاتب تأمل ( ويحد بقذف من وطى حراما لغيره كوطى ) امة المجوسية او ( وطى ) ( امرأته وهى حائض ) وكذا المظاهرة عنها والمحرمة باليمين والمعتدة عن غيره والاختين بملك اليمين والمشتراة شراء فاسدا لان هذا الوطى ليس بالزنى فكان محصنا ( وكذا ) اى يحد بقذف ( وطى ) مكاتبته ( عند الطرفين لانها ملكة وتحريمها عارض فهى كالحائض ) ( خلافا لابي يوسف ) وزفر لان ملكة زائل فى حق الوطى بدلائله وجوب المقر عليه ( ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمة فى كفره ) عند الامام ( خلافا لهما ) بناء على ان نكاح الكافر محرمة صحيح عنده خلافا لهما كما مر فى النكاح ( ويحد مستأمن قذف مسلما فى دارنا ) لان فيه حق العمد وقد التزم ايفاء حقوق العباد ( ويكفى حد ) واحد ( لجنايات أحمد جنسها ) كما اذا زنى مرات

لا يعلل له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ) اى غير الولد لعدم امارة الزناء ( ولا ) حد ( بقذف رجل وطى حراما لعينه كوطى ) فى غير ملكة من كل وجه ) كاجنبية فلو حراما لغيره حد لانه ليس بزناه ( او من وجه كوطى ) امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كآمته التى هى اخته رضاعا ( و ) حينئذ ( لا ) حد ( بقذف مسلم زنى فى كفره ) ( او ) بقذف ( مكاتب وان مات عن وفاء ) لاختلاف الصحابة فى حرمة ( ويحد بقذف من وطى حراما لغيره ك ) ( من ) ( وطى ) امة المجوسية او امرأته وهى حائض ) لكون الحارمة موقفة ( وكذا ) وطى مكاتبته خلافا لابي يوسف ) وهو قول زفر ( ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمة فى كفره ) عنده ( خلافا لهما ) بناء على ان تزوج المجوسى بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما كما مر ( ويحد مستأمن قذف مسلما فى دارنا ) لالتزامه ايفاء حقوق العباد ( ويكفى حد ) واحد ( لجنايات أحمد جنسها ) كزناه مزارا يحد مرة

متعددة فحد مرة يكون من الجميع وفي المبسوط لو قذف جماعة بكلمة واحدة بان قال يا ايها الزناة او كلمات متفرقة بأن قال يا زيد انت زان يا عمرو انت زان يا خالد انت زان لا يقام عليه الا حد واحد وعندنا وعند الشافعي اذا قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم انتهى لكن الظاهر من سائر الكتب عدم التداخل مطلقا عند الشافعي تأمل (لا) يكفي حد واحد (ان اختلف) جنسها يعني اذا زنى وقذف وشرب فانه يحد لكل واحد منها لعدم حصول المقصود بالبعض لاختلاف الاسباب لكن لا يتوالى بينهما خيفة الهلاك ينتظر حتى يبرأ من الاول

### فصل في التعزير

(لان اختلف) فيتعدد لاختلاف الاسباب ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة كفي حد واحد عندنا وفي الظهيرية لو قال لغيره حدك زان لم يحد لانه لا يدرى أي جدهو **تنبية** الاكتفاء مشعرا بان التوبة لا تنزم على المحدود الزاني والشارب وهذا في الحكم وامافي الديانة فلازمة كافي القهستاني عن الجواهر **فصل في التعزير** هو ائمة التاديب وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي المراد اعتمادا على ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة غير مقدره حقالله تعالى او العبد وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي اما فعل كما بين بعضه في السوابق متفرقا واما قولي كما افاده بقوله (يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزناه

قال صاحب التنوير هو تاديب دون الحد وفي اللغة مطلق التاديب وقوله دون الحد من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في القدر وقوة الدليل فانه شرما لا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الاذن وبالكلام العنيف وينظر القاضى اليه بوجه عبوس وشتم غير القذف وفي البحر ولا يكون التعزير بأخذ المال من الجاني في المذهب لكن في الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير بأخذ المال ان رأى القاضى ذلك او الوالى جاز ومن جلة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال ولم يذكر كيفية الاخذ وارى ان يأخذه فيمسك مدة للزجر ثم يبيده لان يأخذه لنفسه اوليت المال فان آيس من توبته يصرف الى ما يرى وفي النهاية التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وتعزير الاشراف والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية بالجر والحبس وتعزير الارازل بهذا كله وبالضرب انتهى وظاهره انه ليس مفوضا الى رأى القاضى وانه ليس للقاضى التعزير بغير المناسب المستحق لكن مختار السرخسى انه ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضى لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فنفوض الى رأى القاضى وفي التنوير ويكون التعزير بالقتل ممن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا يزوج بصياح وضرب بمادون السلاح والاوان كانت المرأة مطاوعة قتلها ولو كان مع امرأته وهوزنى بها او مع محرمة وهما مطاوعتان قتلها جميعا مطلقا وعلى هذا المسكار بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شئ قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المصيبة وبمدها ليس ذلك لغير الحاكم حتى لو عزره بعد الفراغ منها بغير اذن المحتسب فلا يحتسب ان يعزر المعزر (يعزر من قذف مملوكا) عبدا او امة (او كافرا بالزناه) ولو صريحا مثل يا زانى

او) قذف (مسما بيافسق) لوصلها والافلا فلو قال لفاسق يافاسق لاشئ\* عليه لكنه لو اراد اثباته بالينة لم تقبل لكونها على جرح مجرد وقال (يا كافر) اى بالله ﴿ ٦١٠ ﴾ والا فلا يعزر لانه تعالى سمي

المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرة وهل يكفر قاله ان اعتمده شتا لم يكفر بالاجماع اى اجاع المتكلمين (ياخيث يالص) بكسر اللام وضم (يا فاجر يا منافق يالوطى) وقيل يحد (يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربا يشارب الخمر ياديوث) هومن لاغيره على اهله (ياخنث) هومن يؤتى كالمرأة (ياخان يابن القحبة) وانما لم يجب الحد لتقيده بصريح الزناء على ما افاده من لا خسرو واجاب ابن الكمال بأنه زنى بالاجرة ولا حد فيه عنده خلافا لهما وفي القهستاني القحبة ههنا بمعنى الفاجرة فهو بمعنى (يا ابن الفاجرة يازنديق) هو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام (يا قرطبان) هو بمعنى يامررس بكسر الراء والسين المهمله وتقولوه العوام بالصاد وفتح الراء (ياماوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده) معناه المتولد من الحرام اى ياوله الزناه لكنه كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد وفي القهستاني عن الجواهر انه يحد على الصحيح واطلاق كلامه مشعر بان التعزير لا يتقدم وبان الصبي لو قذف بامر يعزر (الحاصل) كما قال السرخسى وعن القمراشى لا يعزر ووفق بانه يعزر في حق البه لاني حق الله تعالى ذكره الزاهدى

وهو ليس بزنا لانه جنابة قذف وقد امتنع الحد لفقد الاحسان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته (او قذف مسلما) صالحا (بيافسق) الا ان يكون معلوم الفسق فلا يعزر فان اراد القاذف اثبات الفسق مجردا من غير بيان سببه لا تسمع فان بين سببا شرعيا لا يطلب القاضى منه اقامة الينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي تفرض عليه معرفة فان لم يعرفها ثبت فسقه فلاشئ\* على القائل له يافاسق والتقييد بالمسلم اتفاق لانه لو قذف مسلم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية كافي البحر (يا كافر) او يا يهودى و اراد الشتم ولا يعتمده كفرا فانه يعزرو ولا يكفر ولو اعتمد المخاطب كافرا كافر لانه اعتمد الاسلام كفرا وفي القنية لو قال ليهودى او مجوسى يا كافر بائم ان شق عليه وقال في البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكابه ماوجب الاثم انتهى لكن فيه ما فيه تأمل (ياخيث) ضد الطيب (يالص) ياسارق (يا فاجر) الا ان يكون لصا او فاجرا كافي البحر (يامنافق يالوطى) قيل ان اراد الله من قوم لوط لاشئ\* عليه وان اراد الله يعمل عملهم يعزر عند الامام ويحد عندهما والصحيح انه يعزر ان كان في غضب وفي البحر او هزل من تعود الهزل والصبغ (يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يشارب الخمر) والحال انه ليس على ما وصفه به (ياديوث) اى الذى لاغيره لمن يدخل على اهله (ياخنث) هو الذى في حركته وسكناته خنوثة اى لين والذى يفعل الفعل الردى (ياخان) من الخيانة (يا ابن القحبة) وفي الاصلاح لا يقال القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهره بالاجرة لا تيان الفعل لاننا نقول لذلك المعنى لم يجب الحد بذلك اللفظ فان الزنى بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما انتهى فعلى هذا يلزم ان يحد عندهما بهذا اللفظ مع ان الخلاف لم ينقل عنه بل الجواب ان الزنى صريح في ابن الزانية بخلاف في ابن القحبة فلهذا لم يحد فيه ويؤيده ما في البحر من انه لو قال لامرأته يا قحبة يعزر بخلاف ياروسى فانه يحد لانه صريح في العرف بالزناء بخلاف قوله يا قحبة لانه كناية عن الزانية لكن في المضمرة التصريح بوجوب الحد فيه تأمل (يا ابن الفاجرة) قانها من تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية فكذا يعزر بطلب الولد بقوله يابن الفاسق يابن الكافر والنصرانى وابوه ليس كذلك (يا زنديق) وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام (يا قرطبان) وهو معرب قتلبان وفي التبيين هو الذى يرى مع امرأته او مع محرمة رجلا اجنيا فيدعه خاليا بها ولذا كان افحش من الديوث وقيل هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير محذوح وقيل هو الذى يبعث امرأته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او يأذن في الدخول عليها في غيبته (ياماوى الزوانى او) ياماوى (اللصوص او يا حرام زاده) ومعناه الولد

عن الجواهر انه يحد على الصحيح واطلاق كلامه مشعر بان التعزير لا يتقدم وبان الصبي لو قذف بامر يعزر (الحاصل) كما قال السرخسى وعن القمراشى لا يعزر ووفق بانه يعزر في حق البه لاني حق الله تعالى ذكره الزاهدى

الحاصل من الوطى الحرام وهو اعم من الزنا وفي المنع وغيره وفي العرف لا يراد  
 الاولاد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث اللئيم فلماذا لا يحده انتهى لكن في عرفنا  
 يراد به رجل يعلم الحيل في اكثر الامور فعلى هذا لا يلزم شئ تدبر ومن الالفاظ  
 الموجبة للتعزير يارستاق يا ابن الاسود ياسفيه يا حق كافي البحر وانما عزز فيها  
 لانه آذى مسلما والحق الشين به فلماذا يعزر كل مرتكب منكرا ومؤذى مسلم بغير  
 حق بقول او فعل ولو بغمز العين وفي الخاتمة ان كان المدعى عليه ذامر و كان  
 اول ما فعل يوعظ استمسنا ولا يعزر فان عاد وتكرر منه روى عن الامام  
 انه يضرب وتامه في القمع ( لا ) يعزر ( يا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير  
 يا بقر يا حية ) يا ذئب ( يا جمام يا ابن جمام و ابو ليس كذلك ) فانه لا يعزر وان كان ابو  
 جمام فعدم التعزير بالاولى ( يا بغاء ) بالتشديد قيل هذا من شتم العوام يتفوهون به  
 ولا يعرفون معناه انتهى وليس له وجه فانه اسم لذكر البقر وهو عبارة عن الوطى  
 الذي لشدة شقه لا يفرق بين الحلال والحرام ولا بين الحسن والقبح وفي شرح المولى  
 مسكين البغاء الذي يعلم بفجورها ويرضى فبهذا ينبغي ان يجب التعزير لانه الحق  
 الشين به تأمل ( يا مواجر ) فانه يستعمل فيمن يؤجر اهله للزنا ولكنه ليس معناه الحقيقي  
 المتعارف بل بمعنى الموجر ( اولاد الحرام ) وفي البحر فينبغي التعزير به لانه في العرف  
 بمعنى اولاد الزنا فعلى هذا لا فرق بينه وبين يا حرام زاده ولا وجه لذكر تدبر ( يا عمار )  
 وهو الذي يتردد بغير عمل ( يا ناكس يا نكوس ) على وزن فاعل ومفعول قال اخي  
 چلبى ناكس لفظ عجمي والنون في اوله للنفي والكاف منه مفتوح وكس بمعنى الآدى  
 ( يا سخره يا ضحكة ) بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك  
 على الناس ( يا كشمخان ) قيل الكاشع المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم كشمخ  
 القوم اذا ذهبوا عنه فلا اشكال انه ليس بمعنى القرطبان وقيل الذي سمع رجلا  
 يعديه الى امرائه ولا يبالي فعلى هذا انه بمعنى القرطبان والديوث فيجب التعزير  
 ( يا بله يا موسوس ) ونحوه وفي الاصلاح والضابط في هذا انه ان نسبه الى فعل  
 اختياري محرم في الشرع وبعدا في العرف يجب التعزير والا لا يخرج بالقيود  
 الاول النسبة الى الامور الخلقية فلا يعزر في يا حمار ونحوه فان معناه الحقيقي غير  
 مراد بل معناه المجازي كالبيد وهو امر خلقى وبالقيود الثانية النسبة الى ما لا يحرم  
 في الشرع فلا يعزر وفي يا جمام ونحوه مما بعد عارا في العرف ولا يحرم في الشرع  
 وبالقيود الثالثة النسبة الى ما لا يعد عارا في العرف فلا يعزر في يا لعب الزرد ونحوه  
 مما يحرم في الشرع وحكي الهندوانى انه يعزر في زماننا في مثل يا كلب يا خنزير لانه يراد  
 به الشتم في عرفنا لكن الاصح لا يعزر وقيل ان كان المنسوب من الاشراف يعزر  
 وهذا احسن كافي اكثر المعترات فلماذا قال ( واستمسنا تعزيره ) في هذه الالفاظ كلها

ثم الاشمل الاضبط ما في شرح  
 الطحاوى من ارتكب منكرا  
 او آذى مسلما او معاهدا بغير  
 حق بفضله او قوله عزز لان  
 ظهر كذبه كما اشار اليه بقوله  
 ( لا يا حمار يا كلب يا قرد يا تيس  
 يا خنزير يا بقر يا حية يا جمام  
 يا ابن جمام و ابو ليس كذلك  
 يا بغاء ) بمعنى يا غنث فافي صدر  
 الشريعة منظور فيه ( يا مواجر )  
 من يأخذ اجر الزواني  
 ( اولاد الحرام يا عمار ناكس  
 يا نكوس يا سخره يا ضحكة  
 يا كشمخان ) بالحاء المهملة  
 بمعنى الديوث ( يا بله ) بمعنى  
 الغفلة اما بالبيد ففيه التعزير  
 للصوق الشين ( يا موسوس )  
 بكسر الواو ولا يقال بالقمع  
 ولكن موسوس له او اليه  
 اى ملقى اليه الوسوسة  
 ( واستمسنا تعزيره )

اذا كان المقوله) عالما بالعلوم الدينية اى ( فقيها ) وهذا لوعلى وجه المزاح يمزرفلو بطريق الحقايرة كافر لان اهانة اهل العلم كافر على المختار كافي الفتاوى البديعة لكنه يشكل بما فى الخلاصة ٦١٢ ان سب الخندين ليس بكفر

( او علويا ) اى منسوب الى على سواء كان من اولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها ولم يكن ولعل المراد بالعلوى كل متق والا فالنخصيص غير ظاهر بل قال الفقيه ابو جعفران فى الاخس اما فى الاشراف فالتعزير وقيل يمزربه فى حق الكل لانهم يعدونه سبا كما فى القهستانى عن الاختيار ( وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة ) لو قادرة عليها ( وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ) ولم يكن بها حيض او نفاس ( وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته ) بغير اذنه ( واقل التعزير ثلاثة اسواط ) وفى الخزانة واحد وفى الهداية بقدر ما يراه الامام ( واكثره تسعة وثلاثون ) وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ( وعند غيره تسعة وسبعون ) ( ويجوز خبسه بعد الضرب ) لوفيه مصلحة ( واشد الضرب التعزير ) خلفته عددا فلا يخفف وصفا كما لم يخفف تقريبا اى ان عزز بأدناه وان باقصاه فرق فليحفظ ( ثم حد الزنى ) ثبوته بالكتاب ( ثم حد الشرب ) ثبوته

( اذا كان المقوله فقيها ) اى عالما بالعلوم الدينية على وجه المزاح فلو قال بطريق الحقايرة يخاف عليه الكفر لان اهانة العلم كافر على المختار ( او علويا ) اى منسوب الى على رضى الله تعالى عنه وفى القهستانى ولعل المراد كل متق والا فالنخصيص غير ظاهر ( وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة ) اذا ارادها الزوج وكانت قادرة عليها ( وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ) ولم تكن حائضا او نفساء لان الاجابة واجبة عليها ( وترك الصلاة ) كما فى الدرر وغيره لكن فى التنوير لاعلى ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها لكن الاب يعزر الابن لتركها ( وترك الغسل من الجنابة ) لانها فريضة ( وللخروج من بيته ) بغير اذنه اذا قبضت مهرها او وهبته منه ( واقل التعزير ثلاثة اسواط ) لان مادونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام بقدر ما يعلم انه يتزجر لانه يختلف باختلاف الناس ( واكثره ) اى التعزير ( تسعة وثلاثون ) سوطا لانه ينبغى ان لا يبلغ حدا لحد واقله اربعون وهو حد العبد فى القذف والشرب وهذا عند الطرفين كما فى اكثر الكتب وفى شرح المولى مسكين وقول محمد مضطرب قيل مع الامام وقيل مع الثانى ( وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ) سوطا وهو مأثور عن على رضى الله تعالى عنه لكن فيه كلام فى شرح الهداية فليطالع وفى رواية عنه وهو قول زفر يبلغ تسعة وسبعين سوطا لانه اعتبر حدا لحرار لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص عنه سوطا وعنه لورأى القاضى تعزير مائة فقد اخذ بالاثر وان ضرب اكثر فهو بالخيار كما فى الاصلاح وغيره لكن ليس على الاطلاق بل هو مقيد بأن له ذنوبا كثيرة كما فى الفسخ وغيره لان العقوبة على قدر الجنابة فلا يجوز ان يبلغ فوق ما فرض الله من الزناء وغيره فمن لم يطع على هذا عمل على اطلاقه فضررب مائة او اكثر للذنوب مطلقا فتعدى حدود الله عصمى الله تعالى واياكم عن الزلل ( ويجوز حبسه ) اى حبس من عليه التعزير ( بعد الضرب ) لان الحبس من التعزير فله ضممه معه ان رأى فيه مصلحة ( واشد الضرب التعزير ) لان ضربه خفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كىلا يودى الى فوت المقصود وهو الانزجار واختلف فى شدته فقال بعضهم الشدة هو الجمع فيجمع الاسواط فى عضو واحد ولا يفرق على الاعضاء وقال بعضهم لا بل فى شدته فى الضرب لافى الجمع هذا فيما اذا عزز بمادون اكثره والاقتسعة وثلاثون من اشدا الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن اربعين مع تنقيص واحد مع الاشدية فيفوت المعنى الذى لاجله نقص ( ثم حد الزنى ) لان جنابته اعظم وحرمة آكد ( ثم حد الشرب ) لان جنابته يقينية ( ثم حد القذف ) لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا و فيه اشعار بأن التعزير لا يتقدم وحاز عقوه ( ومن حدا وعزر ) على بناء المجهول للتعظيم اى من حده الامام او عززه ( فوات ) من ذلك ( فدمه هدر ) لانه مأثور من الشرع

بالسنة كما قاده فى الهداية فى اول باب حد الشرب فليتبذلك ( ثم القذف ) لتغليظه وشهادته ابدا فلا يغلظ وصفا ( فلا ) ( ومن حد ) اى حده الامام ( او عزز فوات فدمه هدر ) اذ الواجب لا يحامه الضمان وقال الشافعى تجب فيه الدية فى بيت المال

( بخلاف تعزير الزوج زوجته ) لتقيد تعزيره بشرط السلامة بفوائده يضمن بخلاف ما لو جامعها فانت او افاضها فلا شيء عليه عند الطرفين للزومه لايجاب ضمانين لمضمون واحد وذا لا يجوز وفيه اشارة الى ان المعلم يضمن بضرب الصبي وقال مالك واحد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الجد ولا الوصي لو بضرب معتاد والا ضمنه باجماع الفقهاء والى ان المولى يعزر عبده ووبالخشب والزوج زوجته بدون اذن الامام وقيل اقامة التعزير للامام وقيل لذى الحق وقيل لكل احد وهذا ما يستقيم حالة مباشرته لانه نهي منكر واما بعد الفراغ منه فليس الا للامام فن عزربلا اذنه فللمختص ان يعزر ﴿ ٦١٣ ﴾ المعزر بكسر الزاي كافى القنية وغيرها وفي المجتبى والتعزير

بالشتم مشروع بعد ان لا يكون قاذفا هو يكون بالصفع على العنق وقيل لا يأخذ المال على المذهب وقيل نعم وقيل بل نسخ ويعزر شافيا صار حنفيا ثم عاد لمذهبه في قول كايغزر على الورع البارد كتعريف عمرة قالوا ويكون بالقتل كمن وجد رجلا يزني بمحرمه وكذا جميع اصحاب الكبار والاعونة والظلمة بأذى شئ له قيمة وشباب قائلهم وعامه في المطولات وفيما علقته على التنوير ﴿ كتاب السرقة ﴾

عقب به الحدود لانه منها مع الضمان ( هي ) لمة اخذ الشئ خفية وراؤها تكسر وتفتح ولم يسمع سكونها وتسمية الشئ المسروق سرقة مجاز وزيد على المعنى الغوى اوصاف شرعا

فلا يتقيد بشرط السلامة اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد خلافا للشافعي ( بخلاف تعزير الزوج زوجته ) فانها لو ماتت من ضربها لا يهدر دمها بل يضمن لان تأديبه على هذه الاشيا مباح ترجع منفعة اليه لالايتها فيتقيد بشرط السلامة وكذا لو ادب المعلم الصبي فات يضمن عندنا وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن الزوج والمعلم في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الجد ولا الوصي اذا ضربه ضربا معتادا ولا يضمن بالاجاع

### ﴿ كتاب السرقة ﴾

للمفرغ عن بيان الزاجر الراجعة الى صيانة النفوس كلا او بعضا واتصالها بالشرع في بيان المزجرة الراجعة الى صيانة الاموال وأخرها لكون النفس اصلا والمال تابعا ( هي ) اى السرقة في اللغة اخذ الشئ خفية بغير اذن صاحبه ما لا كان او غيره وفي الشرعية هي نوعان لانه اما يكون ضررها بذى المال اوبه وبعمامة المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثانى بالكبرى بين حكمها في الآخر لانها اقل وقوعا واشتركا في التعريف واكثر الشروط فعرّفها فقال ( اخذ مكلف ) بطريق الظلم فلا يقطع غير المكلف كالصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابى يوسف يقطع الغير كافى القهستاني ( خفية ) شرط في السرقة ابتداء وانتهاء اذا كان الآخذ نهارا لانه وقت يلحقه القوث فيه وابتداء اذا كان ليلا كما اذا نقب الجدار سرا واخذ المال من المالك جبرا لانه وقت يلحقه القوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في أكثر السراق والشرط ان يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلم قطع ولو علم انه يعلمه لانه جهر ولو دخل ما بين العشاء والعمة والناس يذهبون ويحيثون فهو بمنزلة النهار ( قدر ) وزن ( عشرة دراهم ) وزن كل عشرة سبعة مثاقيل يوم السرقة والقطع فلو سرق

لاناطة الحكم الشرعى بها اذلا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهو سرقة باعتبار الحرمة لا باعتبار ترتب القطع ثم ضررها اما بعمامة المسلمين وهي الكبرى وستأى ابى ذى المال وهي الصغرى وقدمها لانها اكثر وقوعا وقد اشتركا في التعريف واكثر الشروط فعرّفها فقال وشرعا ( اخذ مكلف ) اى بطريق الظلم كاهو المتبادر فلا يقطع صبي ولا مجنون فن الظن بطلان التعريف منعا ( خفية ) اى ابتداء وانتهاء اونهارا وابتداء لوليل لانه وقت لا يلحقه القوث فيه وما بين العشاءين كالنهار وهل المتعبر في الخفية زعم السارق او زعم احدهما رباعية وجزم الزيلعي بالاول في تأمل ( قدر عشرة دراهم )

نصف دينار قيمته النصاب قطع ولو اقل لا ولا يقطع في الذهب حتى يكون متقلا تكون قيمته عشرة دراهم ولو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكل لم يقطع ( مضروبة ) فلو اخذتقرة فضة وزنها عشر دراهم او مئتا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة لم يقطع فيقوم بأعز النقود او بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب فالاول رواية الحسن عن الامام والثاني رواية ابي يوسف عنه ولا يقطع بالشك ولا بتقويم واحد او بعض من المقومين ( من حرز ) اي ممنوع عن وصول يد الغير اليه وهو في الاصل المحمول في الحرز اي الموضع الحصين فلا يقطع في غيره ( لملك له ) اي للسارق ( فيه ) اي في المسروق ( ولا شبهة ) ملك فلا يقطع لو سرق من حرز له فيه شبهة او تأويل كاسياني ولا بد من كون السارق ليس بأخرس ولا اعمى لاحتمال انه لو نطق ادعى شبهة والاعمى جاهل بما لغيره ولا بد ان تكون السرقة في دار العدل فلو سرق في دار الحرب او البني ثم خرج الى دار الاسلام فأخذ لم يقطع ولا بد من ثبوت دلالة القصد الى النصاب المأخوذ فلو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مضروبة لم يقطع هذا اذا لم يكن الثوب وطاء للدراهم عادة والاي قطع كسرقة كيس فيه دراهم كثيرة لان القصد فيه يقع على سرقة الدراهم ولا بد ان يكون للمسروق منه يد صحيحة وان يكون للمسروق بما لا يتسارع اليه الفساد ولو سرق من السارق لم يقطع وكذا لو سرق ما يتسارع اليه الفساد كاللحم والفواكه ولا بد ان يخرج منه ظاهرا حتى لو ابتاع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر الى ان يتغوطه بل يضمن مثله كافي البحر وغيره فعلى هذا علم ان تعريف المصنف ليس بتمام والاولى ان يقول هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيازا ومقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لاشبهة ولا تأويل فيه تأمل ( وتثبت ) السرقة ( بما يثبت به الشرب ) اي تثبت بشهادة رجلين وبالاقرار لابشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة ( فان سرق مكلف حر او عبد ) وهما في القطع سواء لان النص لم يفصل ولان القطع لا ينتصف فكملم ولم يندره صيانة لاموال الناس ( ذلك القدر ) اي قدر عشرة دراهم حال كونه ( محرزا بمكان ) اي بسبب موضع معد لحفظ الاموال كالصور والدكاكين والخيام والمذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع بأخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة ( او حافظ ) كالجالس عند ماله في الطريق او في المسجد حتى لو سرق شيئا من تحت رأس النائم في الصحراء او في المسجد يقطع كاسياني ( واقر ) السارق ( بها ) اي بالسرق طالما فلو اقر مكرها كان باطلا ومن المتأخرين من اتى بعمته ويحمل ضربه لكن

مضروبة ) جيدة او مقدارها بكرة واحدة فلو بحرزين لم يقطع ذكره الشافعي وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع قيل ووقت الاخراج فلو انتصت ان لنقصان العين قطع وان لنقصان السر لاعلى المذهب وثبت القيمة بمديلين ( من حرز لملك له فيه ) خرج حصير المسجد و استار الكعبة وباب الدار وزرع لم يحمص ( ولا شبهة ) خرج المخرج من دار عمره ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة الخمر مطلقا ولو من ذمي لذي لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمنقوم عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق ( وتثبت ) السرقة ( بما يثبت به الشرب ) كما مر ( فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها )

مرة وعند أبي يوسف مرتين كما مر

في الحدود ( او شهد عليه رجلان ) صرح به وان علم بما مر لينص انه لاشهادة للنساء في باب الحدود كما غلطه فيه بعضهم ( وسألها الامام على السرقة ما هي وكيف هي واين هي ) كانت اذا قطع بسرقة من دار حرب ( وكم هي ) زاد في الدرر ومتى هي ( ومن سرق ) أجنبي ام محرم ( وبينها ) احتياط للدره ويجبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود وكذلك المقر يسأله عن الكل الا الزمان لما مر ان التقادم لا يمنع الاقرار وما وقع في قمع القدير الا المكان فمحرّف وكذا ما وقع فيه من ان القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطعه انتهى مبنى على القول بانه يقضى بطله وهو خلاف المختار الآن فليتنبه له ( قطع ) جواب ان وله شروط تأتي في كيفية القطع ( وان كانوا ) اي السراق ( جما ) اي جماعة ( واصاب كلا منهم قدر نصاب ) كما مر ( قطعوا ) كلهم ( وان وصليته ) تولى الاخذ بعضهم ( اشتحسانا سدا لباب الفساد ولو فيه صغير او مجنون او معتوه او محرم لم تقطع احد

لا يفتق به لانه جور وفي المنع ان كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة فقالت طائفة من الفقهاء يضربه الوالي او القاضي وقالت طائفة يضربه الوالي فقط ومنهم من قال لا يضربه واما ان كان مجهول الحال يجبس حتى يكشف امره قيل يجبس شهرا وقيل يجبس مدة اجتهاد ولي الامر مرة عند الطرفين وعند أبي يوسف وزفر مرتين ( او شهد ) على البناء للفاعل ( عليه رجلان ) انه سرق هذا تصرّح بما علم ضمنا فحذفه والى للاختصار كما قيل لكن المصنف صرحه لانه توطئة لقوله ( وسألها ) اي الشاهدين ( الامام ) او القاضي ( عن السرقة ما هي ) اي السرقة احتراز عن نحو النصب والسرقة الكبرى ( وكيف هي ) لجواز انه ادخل يده في الدار واخرج او ناوله آخر من خارج ( واين هي ) لجواز ان يسرق من غير حرز او في دار الحرب او البني ومتى هي لجواز انها متقدم ام لا ( وكم هي ) والضمير يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا او لا ( ومن سرق ) لجواز ان يكون المسروق منه ذارحم محرم او احد الزوجين لا يقال ان هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك لانه يحتمل ان لا يكون المسروق منه حاضرا ويكون المدعى غيره تأمل ( وبينها ) اي بين الشاهدان تلك الاشياء المسؤل عنها ( قطع ) جواب ان اي قطع السارق يده سواء كان مقرا او غيره جزاء لكسبه ويجبسه الى ان يسأل عن الشهود للتهمة ثم يحكم بالقطع وفي البحر واما المقر فيسأل عن جميع ما ذكرنا الا عن السؤال عن الزمان وفي الفتح ولا يسأل المقر عن المكان وهو مشكل للاحتمال المذكور وصح رجوعه عن اقراره بالسرقة حتى لو اقر بالسرقة جماعة ثم رجع واحد سقط الحد عن الجميع ولكن يضعفون المال وفي الذخيرة واذا اقر بالسرقة ثم هرب فان كان في فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فانه يتبع وفي التنوير ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال ولو قضى بالقطع بينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه متى او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كالمشهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما ( وان كانوا ) اي السراق ( جما ) اي بما فوق الواحد ( واصاب كلا منهم قدر نصاب ) اي نصاب السرقة وهو عشرة درهم مضروبة ( قطعوا ) اي قطع الامام يذكلهم ( وان ) وصليته ( تولى الاخذ بعضهم ) لوجود الاخذ من الكل متى فاتهم معا ونون فلو امتنع الحد بمثله لا تمتنع القطع في اكثر السراق كما في اكثر المعبرات لكن يشكل بما قالوا انه يجب الاحتياط في الدرر فينبغي ان لا يقطع غير الاخذ كما هو قول زفر الا ان يقال ان هذه المسئلة وضعت في دخولهم الحرز



كلهم بخلاف مستلة دخول واحد البيت وناول من هو خارج تدبر وفيه اشارة الى انه لو اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع والى انه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم درهما من حرز واحد قطع لكمال النصاب في حق السارق واطلاقه شامل بما اذا كانوا خرجوا من الحرز او بعده في فوره لو خرج هو بعدهم في فورهم لانه بذلك يحصل التعاون ( ويقطع بسرقة الساج ) ضرب من الشجر لا ينبت الا ببلاد الهند ( والابنوس ) بعد الهزمة وقمع الباء معروف ( والصندل ) والعود والعنبر والمسك والادهان والورس والزعفران ( والقصوص ) بضم الفاء فص الخاتم ( الخضر ) جمع اخضر والتمسيد بها اتفاق ( والياقوت والزبرجد ) واللؤلؤ واللعل والفيروزج ( والانهاء والباب المتخذين من الخشب ) لان الصنعة فيها غلبت على الاصول والتحققت بالاموال النفيسة هذا اذا كان الباب في الحرز وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حتى لو كان متعلقا بالجدار لا يقطع وكذا بكل ماهو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه ( و ) من ذلك ( الاناء والباب المتخذين من الخشب ) لانهما بالصنعة التحقا بالاموال النفيسة واراد بالباب القير المركب بالجدار اما المركب بالجدار فلا يقطع به كايأتي ( لا ) يقطع ( بسرقة شئ تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك ) طريا او مالحا ( وطير ) مطلقا حتى البط والدجاج والحمام لكن استثنى في الظهيرية من الطير الدجاج ( وزرنج ) ونظر بعضهم فقال ينبغي ان يقطع بأخذ الزرنج لانه يسان في الدكاكين كافي البحر ( ومغرة ) بالفحمات الطين الاحمر وكذا بزجاج على الظاهر لانه يسرع اليه الكسر ( ونورة ) وعند الائمة الثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف يقطع لكل مال لو بلغ قيمة المأخوذ نصابا الا في التراب والسرقين والاشربة المطربة لانه سرق مالا متقوما من حرز لاشبهه فيه ( ولا ) يقطع ايضا ( بما يسرع فساده كلبن ) ولحم ) ولو كان قديدا وما هو مهيا للاكل كالخبز بخلاف ما لم يكن مهيا للاكل كالخنطة والسكر فانه يقطع فيه اجاما في غير سنة القحط واما فيها فلا قطع في الطعام مطلقا لانه سرق عن ضرورة وجوع كافي الشمنى ( وفاكهة رطبة ) فدخل فيها العنب والرطب على المختار بخلاف الزبيب والتمر وذكر الاسيماجي انه لا بد ان يكون المسروق يبقى من حول الى حول فلا قطع بما لا يبقى وما في التبيين وغيره من انه يقطع بالعسل والخل اجاما كلام لان الناطق نقل عن المجرد عدم القطع في الخلل عند الامام لانه قد صار خمرامة فحينئذ لا اجاع تأمل ( وبطبخ ) اى

( ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والقصوص ) وقيد ( الخضر ) اتفاق ( والياقوت والزبرجد ) وعود وعنبر ومسك وكذا بكل ماهو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه ( و ) من ذلك ( الاناء والباب المتخذين من الخشب ) لانهما بالصنعة التحقا بالاموال النفيسة واراد بالباب القير المركب بالجدار اما المركب بالجدار فلا يقطع به كايأتي ( لا ) يقطع ( بسرقة شئ تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك ) طريا او مالحا ( وطير ) بجميع انواعه حتى البط والدجاج والحمام ( وزرنج ) ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطبخ

لا يفسد سرهما منه كالقديد منه واما ما يفسد منه فداخل في الفساحة الرطبة كما في القهستانى فهذا اندفع ما قيل من انه لاحاجة اليه لدخوله في الفساحة تأمل ( وكذا ثمر ) اى لافساحة يابسة ( على الشجر ) كالجوز واللوز لعدم الاحراز وانما قيد بالشجر لانه لو كان في الحرز قطع كافي القهستانى نقلا عن المضمرات فمن لم يتفطن على هذا قال كان هذا معلوما من قوله وفساحة رطبة لكن اعاده تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد تأمل ( وزرع لم يحصد ) وان كان له حائط او حافظ لعدم الاحراز الكامل وفيه اشعار بأنه لو حصد ووضع في الحظيرة قطع لانه صار محرزا ( ولا ) يقطع ( بما يتأول فيه الانكار ) يعنى يقول اخذته لنهى المنكر ( كأشربة مطربة ) اى مسكرة قال العيني مطربة او غير مطربة لانه ان كان حلوا فهو مما يتسارع الفساد وان كان مرافا فان كان خرا فلا قيمة لها وان كان غيرها فللعلماء في تقويمها اختلاف فلم يكن في معنى ماورد به النص لانه مازال متقوما اجاما ( وآلات لهو كدف وطبل ) ولا فرق بين الطبل للغزاة وغيره على الاصح لان في صلاحيته للهو صارت شبهة ( وبربط وضمار وطنبور ) لعدم تقويمها حتى لا يضمن متلفها وعند الامام وان ضمنها لغير اللهو الا انه يتأول اخذته للنهى عن المنكر ( وصيلب ذهب اوفضة وشطرنج ونرد ) لانه يتبادر من اخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدرهم الذى عليه التمثال لانه ماعد للعبادة فلا يثبت شبهة اباحة الكسر وعن ابى يوسف اذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان في البيت يقطع لوجود النصاب والحرز وجوابه ما ذكرنا من تأويل الاباحة فهو عام لا يخص غير الحرز وهو المسقط ( ولا ) يقطع ( بسرقة باب مسجد ) مطلقا لعدم الاحراز لكن يجب ان يعزر وبياع فيه ان اعتاد ويحبس حتى يتوب وفي البحر لا قطع في سرقة حصيره وقناديله وكذا استار الكعبة وان كانت محرزة لعدم المسالك ( وكتب علم ومصحف ) لان اخذها يتأول بالقراءة فيه او النظر لازالة الاشكال ( وصبي حر ولو ) كان ( عليهما ) اى على الصبي والمصحف ( حلية ) من الذهب والفضة قدر النصاب وهذا عند الطرفين لان الكاغد والجلد والحلية تبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية فوق النصاب ومثله الصبي الحر وعليه حلى لانه ليس بمال وما عليه تبع له ( خلافا لابي يوسف ) فان عنده تقطع اذا بلغ الحلية نصابا لان سرقة تمت في نصاب كامل والخلاف في صبي لا يمضى ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه والا لا يقطع اتفاقا وفي اكثر المعبرات لو سرق انا ذهب فيه نبيذ او ثريد او كلبا عليه قلادة فضة لا يقطع على المذهب الا في رواية عن ابى يوسف فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقول وعن ابى يوسف لانه يشعر ما في المختصر انه ظاهر مذهبه وليس كذلك

وكذا ثمر على الشجر) وكل ما لا يبقى حولا ( وزرع لم يحصد ) لعدم الاحراز ( ولا بما يتأول فيه الانكار كأشربة مطربة ) او غير مطربة ذكره العيني ولو الا ناه ذهابا ( وآلات لهو كدف وطبل ) ولو طبل الغزاة في الاصح للشبهة ( وبربط ) هو العود ( وضمار وطنبور وصيلب ذهب اوفضة وشطرنج ونرد ) لتأويل الكسر نهيا عن المنكر ( ولا ) يقطع ( بسرقة باب مسجد ) ودار لانه حوز لا محرز فالقديد بالمسجد اتفاقا وكذا لا قطع بتاع المسجد كحصره وقناديله لعدم الحرز وكذا استار الكعبة كافي الفتح ( وكتب علم شرعى ) ( ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية ) لان الحلية تبع ( خلافا لابي يوسف ) في غير المميز

(وعديك) لانه غضب لاسرقة (ودقتر) غير الحساب لان الدفاتر ان كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقہ  
فهى كالمصحف وان كانت اشياء مكروهة كدواوين ٦١٨ اشعار مكروهة وكتب العلوم الحكيمية فهى

تدبر (و) لا يقطع بسرقة (عديك) او صغير يعقل لانه غضب وخداع واطلاقه  
شامل للنام والمجنون والاعمى (ودقتر) المراد من الدقتر صحيفة فيها كتابة من مصحف  
او تفسير او حديث او فقه او علوم عربية او غيرها كافي اكثر الكتب فعل هذا لو اقتصر  
على قوله ودقتر لاستغنى عن قوله وكتب علم تدبر (بخلاف) سرقة العبد (الصغير)  
اى لا يمر عن نفسه ولا يتكلم ولا يعقل خلافا لابي يوسف كافي الكبير (ودقتر الحساب)  
لان ما فيه لا يقصد بالاخذ فكان المقصود هو الكواعد وفي البحر واما الدفاتر التى  
فى الدبوان المعمول بها فالمقصود علم ما فيها فلا قطع واما دقتر علم الحساب والهندسة فهو  
كغيره فلا قطع بسرقة لانها كالكتب وعند الأئمة الثلاثة يقطع فى كل الدفاتر بلا  
فرق اذا بلغت قيمتها نصابا (ولا) يقطع (بسرقة كلب) ونحو (وفهد) لانه مباح  
الاصل (ولا) يقطع (بجناية) وهى الاخذ بما فى يده على وجه الامانة لتصور  
الحرز (ونهب) اى غارة للمال لانه اخذ علانية (واختلاس) وهوان يأخذ من  
اليد بسرعة جهرا (وكذا نبش) اى لا يقطع بأخذ الكفن عن ميت فى قبر سواء كان  
الكفن مسنونا او زائدا او اقل ولو كان القبر الذى نبشه وسرق منه فى بيت مقفل  
على الصحيح لاختلال الحرز وكذا لو سرق من القبر غير الكفن او سرق من ذلك البيت  
ملا آخر لوجود الاذن بالدخول عادة وكذا لو سرق الكفن من تابوت فى القافلة وفيه  
الميت لان الشبهة تمكنت فى الملك لانه لا ملك للميت حقيقة وللوارث تقدم حاجة الميت  
وهذا عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) اى يقطع بالكفن المسنون او اقل ولو  
كان القبر فى الصحراء لقوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطناه وهو مذهب الأئمة  
الثلاثة لهما قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع على الختنى وهو التباش بلغة اهل المدينة  
وما رواه غير مرفوع او هو محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الامام سياسة  
لاحدا (ولا) يقطع (بسرقة مال عامة) كال بيت المال (او) مال (مشارك) لان  
للسارق فيه حقا فأورث شبهة (او مثل دينه) من جنسه ولو حكما (او ازيد) على  
دينه لصيرورته شريكا بمقدار حقه وعند الأئمة الثلاثة يقطع فى الزائد (حالا كان  
او مؤجلا) لان الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة والقياس ان يقطع فى المؤجل  
لانه لا يباح له اخذه قبل الاجل (وان كان دينه) من خلاف جنس حقه بأن كان  
(نقدا فسرق عرضا قطع) لانه ليس باستيفاء وانما هو استبدال فلا يتم الا بالتراضى  
ولم يوجد وكذا لو سرق حليا من فضة ودينه دراهم الا ان يقول اخذته رهنا  
بدبى فلا قطع (خلافا لابي يوسف) وفى الهداية وغيره وعن ابي يوسف انه  
لا يقطع لان له ان يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه اورهنا بحقه قلنا هذا قول  
لا يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك درى  
عنه الحد لانه ظن فى موضع الخلاف انتهى فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يمر بمن كا

كالطنبور ذكره البرجنسدى  
والقهستانى وغيرهما وعلاه  
الباقي وغيره بان المقصود  
افيا هو ليس بمال (بخلاف)  
سرقة العبد (الصغير) الغير  
المميز فانه كالعادة وقال ابو  
يوسف لا يقطع فيه ككبير (و)  
بخلاف (دقتر الحساب) الماضى  
حسابها لان المقصود ورقها  
فيقطع اذا بلغ نصابا (ولا بسرقة  
كلب وفهد ولا بجناية ونهب)  
اى اخذ قهرا (واختلاس)  
اى اخطاف لانفشاء الركن  
(وكذا نبش) ولو القبر فى  
بيت مقفل فى الاصح اترك  
فى القبر مع الميت ذهب او فضة  
او جواهر لانه تضييع وسفه  
فلم يكن محرزا بل قالوا لا يقطع  
السارق من بيت فيه ميت او قبر  
لانه يتأول بالدخول لتجهيزه  
او زيارة القبر (خلافا لابي  
يوسف) نعم لو اعتاد ذلك  
فللامام قطعه سياسة لاحدا  
ذكره الزيلعي والكمال (ولا  
بسرقة مال عامة) اى بيت  
المال (او) مال مشترك او مثل  
دينه من جنسه (او ازيد)  
او ايجاد لصيرورته شريكا  
(حالا كان او مؤجلا) استهسانا

لان التأجيل لتأخير المطالبة (وان كان دينه نقدا فسرق) خلاف جنسه حقيقة او حكما بأن سرق (م)  
(عرضا قطع) لانه استبدال الاستيفاء فلا يتم الا بالتراضى (خلافا لابي يوسف)

فلا يقطع عنده ولو قال اخذته رهنها لم يقطع بالاخلاف واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة ﴿ ٦١٩ ﴾ (وان كان) دينه (دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع

مرتحقيقه آفا (وان كان) دينه (دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع) وكذا لو سرق من جنس حقه ايجاد او ادرء لان التقدين جنس واحد حكما وهذا هو الصحيح (وقيل يقطع) لانه ليس له حق الاخذ (ولا بما قطع فيه) مرة (ولم يتغير) اي اذا سرق مالا قطع فرده الى مالكة ثم سرقه ثانيا والحال انه لم يتغير المسروق عن حاله الاولى حقيقة فانه لا يقطع استحسانا والقياس ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الاثمة الثلاثة ودليل الطرفين مبين في المطولات (وان كان) المسروق (قد تغير) عند اخذه ثانيا (قطع ثانيا) وفيه اشارة الى انه لو باعه مالكة بعد الرد ثم سرقه قطع لانه يتغير حكما عند مشايخنا وعند مشايخ العراق لا يقطع (كقزل نسج) اي لو سرق الغزل فقطع ورد ثم نسج فعاد وسرق ثانيا قطع ثانيا لانه صار بالتغير كمين اخرى حتى تبدل اسمه ويملكه الفاصب به وكذا في كل عين فرد على المالك فاحدث فيه صنعة لواحدته الفاصب في المصوب انقطع حق المالك كافي القهستاني وفي الفتح لو سرق ذهبا او فضة وقطع به ورد فجعله المسروق منه آنية او كانت آنية فضر بها دراهم ثم عاد فسرقه لا يقطع عند الامام خلافا لهما

#### فصل في الحرز

(هو) اي الحرز (قسمان) حرز (بمكان) وهو المكان المدلا حرزا الامتعة (كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح) لان الباب لقصد الاحراز الا انه لا يجب القطع بالاخراج لبقاء يده قبله وفي التبيين ولو كان باب الدار مفتوحا في النهار فسرق لا يقطع لانه مكابرة وليس بسرقة ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع (وكسندوق) وغيره كاذكرناه (ويحافظ كمن هو عند ماله ولو) وصليبة (نائما) لانه قد قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد كافي اكثر المعتمدين فعمل هذا ما في القهستاني من انه لا يقطع باخذ المالك من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف ضعيف لانه يقطع بكل حال على الصحيح لان المعتمدين الاحراز المعتاد وقد حصل بهذا فان الناس يمدون النائم عند متاعه حافظه الا يرى ان المودع والمستعير لا يضمن مثله وهما يضمنان بالتضييع وما لا يكون محرزا يكون مضيعا وفي البحر لا قطع في المواشي في الرعي وان كان معها الراعي وان كان معها سوى الراعي من يحفظهما يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا (وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ) فلو سرق من بيت مأذونه بالدخول فيه لكن مالكة يحفظه لا يقطع لان المكان يمنع وصول اليد الى المال ويكون المال مخفيا به والاختفاء لا يوجد في الحافظ فكان ذلك اصلا وهذا فرعا فلا اعتبار للفرع مع وجود

الاخذ ﴿ نفيه ﴾ المذهب ان حرز كل شئ معتبر بحرزمثله فلا قطع باخذ اولو من اصطلح بخلاف اخذ الدابة

كذا في القهستاني لكن في تنوير الابصار وغيره وكل ما كان حرز النوع ﴿٦٢٠﴾ فهو حرز للانواع كلها على المذهب

الاصل (ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة وولد) بالاجماع لجريان الانبساط  
بينهم بالانتفاع في المال والدخول في الحرز (ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم)  
منه كالاخوين والعين (ولو) وصلية (مال غيره) لانه مأذون شرعا في دخول  
حرزهم خلافا للائمة الثلاثة (ويقطع بسرقة ماله) اي مال ذي الرحم المحرم  
(من بيت غيره) اي بيت الاجنبي لوجود الحرز وفي التبيين وينبغي ان لا يقطع  
في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله (وكذا) يقطع (بسرقة من بيت محرم  
رضاعا) لعدم القرابة وما في التبيين من انه لا حاجة الى ذكره لانه لم يدخل في ذي  
الرحم المحرم ليس يوارد لانه محل الخلاف ولهذا قال (خلافا لابي يوسف في الام)  
وفي كثير المقتربات وعن ابي يوسف لا يقطع لانه يدخل عليها بلا استئذان عادة  
بخلاف اخته رضاعا وجه الظاهر انه لا تأثير للمحرمة في منع القطع بالقرابة كالمحرمة  
بالزنى او بالتقيل عن شهوة والرضاع لا يشبه عادة فلا يسقطه اعادة ففلى  
هذا ينبغي للمصنف ان يعبر عن كاهن حرارا (ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها)  
لانبساط بينهما في الاموال عادة (ولو من حرز خاص) يعني لو سرق احد الزوجين  
في حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه خلافا للائمة الثلاثة وفيه ايماء الى انه لو اخذ  
من بيته او بالعكس ثم طلقها وعند المرافعة انقضت عدتها لم يقطع واحد منهما  
لان اصله غير موجب للقطع وكذا لو اخذ من امرأته الميتونة في العدة او اخذت  
هي منه في العدة وكذا لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل القضاء  
بالقطع لم يقطع لان الزوجية مانعة وكذا بعد القضاء في ظاهر الرواية (وكذا)  
لا يقطع (لو سرق) عبد (من سيده) او سيده (او زوجة سيده او زوج سيده)  
لوجود الاذن بالدخول عادة (او) سرق رجل من (مكاتبه) لانه من كتابه حقا  
وكذا لو سرق المكاتب من سيده (او) سرق رجل من (خته) بفتحين هو زوج  
كل ذي رحم محرم منه (او صهره) بكسر الصاد والسكون هو زوج كل ذي رحم  
محرم من امرأته وهذا عند الامام (خلافا لهما) وللأئمة الثلاثة (فيهما) لعدم  
الشبهة في المال والحرز وله ان بين الاختان والاصهار مباسطة في دخول بعضهم  
منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز (او) سرق (من مغمم) لان له  
فيه نصيبا ولا ينبغي ان الاخذ ان كان من المسكر فالمغمم داخل في مال الشركة  
والا فقي مال العامة كافي القهستاني (او) سرق من (جام نهارا وان) وصلية  
(كان ربه) اي صاحبه (عنده) المراد وقت الاذن بالدخول فيه حتى لو اذن  
بالدخول ليلا لا يقطع سواء كان له حافظ ام لا لانه اختل الحرز بالاذن ولذا  
يقطع اذا سرق منه في وقت لم يؤذن فيه بالدخول وعن الامام انه اذا سرق  
ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع (او) سرق (من بيتا اذن في دخوله) ويدخل

اشبهه فليتنبه له (ولا قطع  
بسرقة مال من بينهما قرابة  
ولاد) للشبهة (ولا بسرقة من  
بيت ذي رحم محرم) لما  
ذكرنا (ولو مال غيره)  
لعدم الحرز (ويقطع  
بسرقة ماله) اي مال محرمه  
(من بيت غيره) لتحقق  
الحرز (وكذا) يقطع  
(بسرقة من بيت محرم  
رضاعا) لعدم الشبهة  
(خلافا لابي يوسف في  
الام) لدخوله عليها عادة  
بخلاف الاخت رضاعا  
(ولا قطع بسرقة مال  
زوجته او زوجها ولو من  
حرز خاص) للتبسط بينهما  
(وكذا لو سرق) عبدا (من سيده  
او زوجة سيده او زوج  
سيده) لاختلال الحرز (او)  
من (مكاتبه او) من (خته)  
بجمجمة فتاة فنون زوج كل  
ذي رحم محرم منه  
(او صهره) هو زوج كل ذي  
رحم محرم من امرأته  
(خلافا لهما) وقوله  
اصح (او من مغمم) للشبهة  
(او) من (جام نهارا) لاختلال  
الحرز (وان كان ربه عنده)  
جالسا عليه على المذهب لانه  
حرز مكاني فلم يعتبر الحافظ  
بخلاف ما ليس بحرز كالسجود  
وبه يفتى فليحفظ (او من بيت اذن في دخوله) كالحانات وحواريات التجار لو نهارا لما قلنا فلو ليلا قطع كما يأتي (في ذلك)

(او) سرق الضيف من (مضيفه) ٦٢١ ❦ لاختلال الحرز ولانه خيانة لاسرقة ( وقطع لوسرق من الحمام

ليل) الا في وقت جرت  
المادة بدخوله ليل فهو  
كالنهار كافي الاختيار ( او  
من المسجد متاعا وره  
عنده ) لانه حرز بالحافظ  
كاسر ( او ادخل يده في  
صندوق غيره او كره او  
جيبه او سرق جوارقا )  
بضم الجيم ( فيه متاع وره  
عنده يحفظه او نام عليه )  
اي الجوارق قلت وتقييد  
النوم ببلية اتفاق على ماسر  
فتدبر ( او سرق الموجر  
من البيت المستأجر )  
( خلافا لهما ) للشبهة قلنا  
ملكة في الرقبة لافي النفقة  
فصار المالك كلاجنب في  
حق الحرز ( ولو سرق  
شيأ ولم يخرج من الدار  
لايقطع ) لعدم تحقق الاخذ  
كاسر ( بخلاف ما لو اخرج  
من حجرة الى ( صحن الدار )  
الكبيرة فيكون اخلجه  
اليه كاخلجه الى السكة لان  
كل مقصورة حرز على حدة  
( او سرق بعض اهل حردار  
من حجرة اخرى فيها ) اي  
في تلك الدار الكبيرة لما قلنا  
( او اخذ شيأ من حرز  
فالتاه في الطريق ثم خرج  
فاخذه ) يقطع عندنا خلافا  
لزفر ولو لم يأخذه لم يقطع  
اتفاقا لانه مضيع لاسارق

في ذلك حوايت التجار والحانات الا اذا سرق منه ليل فيقطع الا اذا اعتيد  
الدخول فيه بعض الليل هذا في المفتوحة وفي المغلقة يقطع مطلقا في الاصح  
وفيه اشارة الى انه لو اذن بجماعة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم  
وسرق فانه يقطع كافي البحر وفي التنوير وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع  
كلها على المذهب ( او ) سرق الضيف من ( مضيفه ) اطلقه فشميل ما اذا سرق  
من البيت الذي اضافه فيه او من غيره من تلك الدار التي اذله في دخولها وهو  
مقل او في صندوق مقل لان الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالاذن في الدار  
اختل الحرز فيكون فعله خيانة لاسرقة وعند الأئمة الثلاثة من موضع انزل فيه لا يقطع  
وفي غيره يقطع ( وقطع لوسرق من الحمام ليل ) هذا ليس على الاطلاق حتى لو اذن  
بالدخول ليل لا يقطع كاقترناه آنفا ( او من المسجد متاعا وره ) اي صاحبه ( عنده )  
وقدم تحقيقه في اول الفصل ( او ادخل يده في صندوق غيره او كره او جيبه ) اما  
الصندوق فحرز بنفسه واما الكرم والجيب فحرز بالحافظ فيقطع اذا اخذ قدر النصاب  
( او سرق جوارقا ) بضم الجيم ( فيه متاع وره ) اي صاحبه ( يحفظه او نام عليه ) اي  
على الجوارق لان الجلوس عنده والنوم عليه او يقرب منه حفظه عادة فيقطع ( او سرق  
الموجر من البيت المستأجر ) على صفة اسم المفعول فانه يقطع عند الامام ( خلافا لهما )  
اي لا يقطع لوسرق الموجر مال المستأجر من البيت المستأجر عندهما قيد بالموجر  
لانه لو سرق المستأجر من الموجر في بيت آخر يقطع اتفاقا ( و لو سرق شيأ  
ولم يخرج من الدار لا يقطع ) لان يد المالك قائمة حينئذ فلا يتحقق الاخذ قيد بالسرقة  
لانه يجب الضمان على الغاصب بمجرد الاخذ وان لم يخرج من الدار على الصحيح  
وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى اهل البيوت عن الانتفاع ببعض  
الدار ( بخلاف ما لو اخرج من حجرة الى صحن الدار ) يعني لو كانت الدار كبيرة  
وفيه مقاصير اي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغنى به اهله عن انتفاع  
ببعض الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون اخلجه كاخلجه الى السكة  
لان كل مقصورة باعتبار ساكنيها حرز على حدة فيقطع باخلجه الى صحنها  
( او سرق بعض اهل حجر ) جمع حجرة ( دار من حجرة اخرى فيها ) اي في الدار  
بان كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لاتعلق له بالحجرة التي يسكن  
فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بتمتاعه وخدامه وبينهم  
انبساط كما في شرح الوقاية فعلى هذا ان ما في الكافي من انه وفي الدار المشتتة  
على البيوت اذا كان في كل بيت ساكن لا يقطع محمول على هذا والا فظاهره  
مخالف تدبر ( او اخذ شيأ من حرز فالتاه في الطريق ثم خرج فاخذه ) يقطع  
عندنا وقال زفر لا يقطع فيه لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو اخرج ولم يأخذ

ولنا ان الرمي حيلة يتادها السراق ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل  
 فملا واحدا بخلاف ما لو تركه لانه مضيع لاسارق وعند الشافعي تقطع  
 مطلقا (او حمله على حمار فساقه فاخرجه) اى الحمار (من الحرز) لان سيره مضاف  
 اليه بسوقه قيد بالسوق لانه لو لم يسقه وخرج بنفسه لم تقطع والمراد متسببا في اخراجه  
 فتشمل مالو القاه في نهر في الدار وكان الماء ضعيفا واخرجه بحريك السارق لان الاخراج  
 يضاف اليه وان اخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل يقطع وهو الاصح لانه اخرجه  
 بسببه (ولو دخل بيتا فاخذ) شياً (وناول) اى اعطى (من هو خارج) من البيت  
 (لا يقطعان) لان القطع يجب بهتك الحرز والاخراج ولم يوجد ذلك منهما (وكذا)  
 لا يقطعان (لو ادخل الخارج يده فتناول) اى اخذ من الداخل (وقال  
 ابو يوسف يقطع الداخل) فقط (في) الصورة (الاولى ويقطعان في) الصورة  
 (الثانية) وفي الكافي وعن ابى يوسف ان كان الخارج ادخل يده حتى ناوله  
 الآخر المتاع فاقطع عليهما وان كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى اخذ منه  
 الخارج يقطع الداخل لا الخارج لان الداخل تم منه هتك الحرز فصار المسال  
 مخرجا بقله او بماونته فيقطع بكل حال فاما الخارج ان ادخل يده فقد وجد  
 منه اخراج المال من الحرز فيقطع وان لم يدخل يده ولكن الاخر اخرج يده اليه  
 فاما اخذ هو متاعا غير محرز فلا يقطع انتهى لكن بقيت ههنا صورة اخرى وهى  
 ان يدخل احدهما في البيت وياخذ شياً ثم يناوله من في الخارج من غير ان يخرج  
 يده من البيت ومن غير ان يدخل الخارج يده فيه أيقطعان واحدهما عنده ام لا  
 فعلى هذا ان عبارة المصنف غير وافية فلا بد من التفصيل وان يبرهن تدبر (وكذا)  
 لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شياً) لانهم يهتك الحرز وهو الصحيح  
 وعن ابى يوسف في الاملاء تقطع لانه اخذ من الحرز (او طر) اى شق (صرة)  
 خارجة من كم غيره خلافا له) اى لابي يوسف فانه تقطع عنده في المستلثين (وان  
 حلها) اى الصرة (واخذ من داخل الكم تقطع اتفاقا) هذا مجمل وتفصيله  
 وان طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم تقطع وان ادخل يده في الكم  
 وطرها واخذها قطع لان الرباط في الوجه الاول من خارج فبالطر يتحقق  
 الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز والرباط في الوجه الثانى من داخل  
 فبالطر يتحقق هتك الحرز باخراج المال من الكم ولو حل الرباط تقطع في الوجه  
 الاول لان الدراهم تبقى في الكم بعد حل الرباط فيتحقق هتك الحرز بالاخراج  
 منه وفي الوجه الثانى لا يقطع لانه اذا حل الرباط تبقى الدراهم خارجة من الكم  
 فلم يوجد اخراج المال من الحرز واما اخذ من خارج الكم فلا يقطع وعن ابى يوسف  
 انه تقطع في الوجوه كلها لانه محرز اما بالكم او بصاحبه قلنا المرء يهدماله محفوفا

(او حمله على حمار فساقه  
 فاخرجه من الحرز) لان سير  
 الحمار مضاف اليه فيقطع  
 (ولو دخل بيتا فاخذ وناول  
 من هو خارج لا يقطعان)  
 ويسمى اللص الظريف  
 (وكذا لو ادخل الخارج يده  
 فتناول) منه (وقال ابو يوسف  
 يقطع الداخل في الاول  
 ويقطعان في الثانية) والاول  
 اصح (وكذا لا يقطع لو  
 نقب بيتا وادخل يده فيه  
 واخذ شياً) وكذا لو وضعه  
 في النقب ثم خرج واخذه  
 هو الصحيح ذكره الثمني  
 (او طر) اى شق (صرة)  
 خارجة من كم غيره) لا يقطع  
 (خلافا له) في المستلثين  
 ويقوله قالت الائمة الثلاثة  
 (وان حلها) اى الصرة  
 (واخذ من داخل الكم قطع  
 اتفاقا) للاخذ الحرز

(ولو سرق من قطار) بكسر  
القاف الابل على نسق وجمعه  
قطر (جلا) اي بعيرا (او جلا)  
من ظهر دابة (لا يقطع) لعدم  
الحرز (وان شق الحمل واخذ  
منه شياً قطع والفسطاط)  
اي الخيمة (كالييت) في الحرز  
ولو سرق نفس الفسطاط  
لم يقطع الا اذا كان غير منصوب  
وعرّز باحد الحرزين

فصل في كيفية القطع  
واثباته آخره لان حكم  
الشيء يعقبه (تقطع يمين  
السارق من زنده) اي رسقه  
لانه المتوارث (وتحسم)

وجوبا لكي ينقطع الدم وعند  
الشافي ندبا وعن زينه ومؤنثه  
على السارق عندنا والمنقول  
عن الشافي واحد انه يسن  
تليق يده في عنقه لانه عليه  
الصلاة والسلام امر به رواه  
ابن ماجه وغيره وعندنا ذلك  
مفوض للامام ولم يثبت عنه  
عليه الصلاة والسلام في كل  
من قطعه ليكون سنة كافي الفقه  
(و) تقطع (رجله اليسرى  
ان ماد) وعليه الاجاع (فان  
سرق ثالثا لا تقطع بل يحبس  
حتى يتوب) ومدة التوبة  
مفوضة للامام وقيل حتى  
يموت كما في الكفاية وقال  
الشافي تقطع في الثالثة  
يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ومارواه ان صح جل على السياسة او النسخ

بكمه او جيبه وقصده قطع المسافة ان كان ماشيا او الاستراحة ان كان جالسا  
لا حفظ ماله ولا يعتبر في الحرز ما ليس بمقصود كما في الكافي وغيره فعلى هذا ينبغي للمصنف  
التفصيل ويعبر بمن كان قوله خلافا كما مرارا تأمل (ولو سرق من قطار)  
بالكسر اي من الابل المقطورة المقرب بعضها الى بعض على نسق واحد  
(جلا) اي بعيرا لان الحمل تختص بالذكر من الابل فلا وجه للتخصيص فلهذا  
فسرناه ببعير تدبر (او جلا) بالحاء المكسورة او جوالقا يملوا من المتاع واقما  
على ظهر دابة وان لم يكن من قطار (لا يقطع) وان وجد السائق او القائد او الراكب  
لان كلامهم قاطع المسافة او ناقل متاع لا حافظ قال في الفقه حتى لو كان مع الاحمال  
من ثبمها للحفاظ قالوا يقطع وعند الائمة الثلاثة يقطع فيهما (وان شق الحمل واخذ منه  
شيأ قطع) لان الجواق حرز (والفسطاط كالييت) في جميع ما ذكر وفي الفقه او سرق  
نفس الفسطاط لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو  
ملفوف عند من يحفظه او في فسطاط آخر فانه يقطع وفي التنوير قال اناسارق هذا  
الثوب قطع ان اضافته لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه لا تقطع لكونه عدة لا اقرارا

#### فصل في كيفية القطع واثباته

ولو ترك قوله واثباته لكان اخضر لانه لم يذكر في هذا الفصل بل ذكر في اول الكتاب  
فذكره هنا مستدرك تدبر (تقطع يمين السارق) اما التقطع فبالنص واما اليمين فبقراءة  
ابن مسعود رضی الله تعالى عنه فاقطعوا ايمانها وهي مشهورة فجاز التقييد بها  
وهذا من تقييد المطلق لان بيان المحمل وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام اليمين  
والصحابة رضی الله تعالى عنهم (من زنده) لانه المتوارث ومثله لا يطلب له سند  
بخصوصه كالتواتر ولا يبالي فيه بكفر النافين فضلا عن فسقهم او ضعف دينهم كما  
في البحر (وتحسم) اي تمس في الدهن المغلى وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به  
والحد زاجر لا متلف ولهذا لا يقطع في الحر والبرد الشديدين ويحبس حتى يتوسط  
الامر في ذلك واجر الدهن على السارق كاجر الحداد ومقيم الحد (و) تقطع  
(رجله اليسرى) من الكعب وتحسم (ان عاد) الى السرقة وهذا كله اذا كانت  
اليد اليمنى موجودة وان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى اولا  
وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه (فان سرق ثانيا) او اربعا  
(لا تقطع) اليد اليسرى والرجل اليمنى عندنا (بل يحبس حتى يتوب) وهذا  
استحسان ويمر ايضا ذكره بعض المشايخ ومدة التوبة مفوضة الى رأى الامام  
وقيل الى ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض  
بالفساد وعند الشافي يقطع في الثالث يده اليسرى وفي الرابع رجله اليمنى لقوله



( وطلب المسروق منه شرط القطع ) وكذا يشترط حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع ايضا كما سيجي وكذا حضرة  
الشاهدين فان غابا او ماتا او احدهما لم يقطع كافي الفتح وهو ظاهر الرواية كافي النهرو ونحوه في البحر وعزوه لكافي الحاكم  
لكن عبارة الحاكم في الكتاب السرقة واذا كان المسروق منه حاضرا ﴿ ٦٢٤ ﴾ والشاهدان غائبان لم يقطع ايضا حتى

عليه الصلاة والسلام ومن سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد  
فاقطعوه وانما الاجماع لان عليا رضي الله تعالى عنه قال اني لاسمعي ان لا ادع له بدا يبطش  
بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم اى عليهم فانقد اجماعا  
ولم يتخج عليه احد بهذا الحديث فبان انه لا اصل له اذ لو ثبت لبلغهم ولو بلغهم  
لاحتجوا به او يحتمل على السياسة او النسخ ( وطلب المسروق منه شرط القطع ) لان  
الخصومة شرط لظهورها حتى لا يقطع وهو غائب وكذا اذا غاب عند القطع  
لاحتتمل ان يهبه المسروق هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا ضمنه لم يقطع عندنا  
كافي الشرح المجمع (ولو) كان المسروق منه ( مودعا او فاسبا او صاحب الربا  
او مستعيرا او مستأجرا او مشاربا او مستضعا او قابضا على سوم الشراء ) اى بقصد  
فاسد ( او مرتهنا ) وكل من له يد حافظة سوى المالك كلاب والوصى والوكيل  
ومتولى الوقت لان ولاية الاسترداد لهم وقال زفر والشافعي لا يقطع بخصومة  
هؤلاء ما لم يخض المالك لان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة ( و يقطع )  
ايضا ( بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء ) او المودع او الفاسب الى آخره الا ان  
الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الراهن قبل قضاء الدين او بعده كما في الزاهدي  
وفي الفتح والصحيح من نسخ الهداية بعد قضاء الدين لانه لا حقه في المطالبة  
بالعين بدون القضاء فليس له ان يخاصم في ردها تأمل ( لا ) يقطع ( بطلب السارق  
او المالك لو سرق من السارق بعد القطع ) يعنى اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي  
المسروق في يده وسرقه من السارق سارق آخر لا يقطع الثاني لان المال غير  
مقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك ولم ينقد موجه للقطع  
اذا الرد واجب عليه وللادول ولاية الخصومة في الاسترداد لحاجته والوجه انه  
اذا ظهر هذا الحال للقاضي لا يرد الى الاول ولا الى الثاني اذ ارد له لظهور خيانة  
كل منهم بل يرد من يد الثاني الى المالك ان كان حاضرا والاخذه كما يحفظ اموال  
الغيب كافي الفتح ( بخلاف ما لو سرق منه ) اى من السارق الاول ( قبل القطع  
او بعد دره الحد بشبهة ) فانه يقطع بخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة  
القطع ولم يوجد فصار كالفاسب كافي الهداية واطلق الكرخي والطحاوى  
عدم قطع السارق من السارق لكن الحق ما في هداية كافي البحر  
( وان لم يطلب احد لا يقطع ) لما سرق من ان طلب المسروق منه شرط ( وان )  
وصلية ( اقر هو بها ) اى بالسرقة ( ولا بد من حضوره ) اى حضور الطالب  
( عند الاقرار والشهادة والقطع ) احتراز عن قول الشافعي فانه قال

يحضروا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه  
وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد سوى الرجم ويعضى  
القصاص وان لم يحضروا استمسما لانه من حقوق الناس  
انتهى بلفظه فليحفظ فقد غلط فيه بعضهم فانه عليه الشربلالي  
فلينبه له وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا ضمنه  
لم يقطع عندنا انتهى فليحفظ (ولو) المسروق منه ( مودعا او  
فاسبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستأجرا ) له ( او مضاربا او  
مستضعا او قابضا على سوم الشراء ) او بقصد فاسد او ابا او  
وصيا او متوليا ( او مرتهنا ) يقطع بطلب المالك ايضا في السرقة  
من هؤلاء ) وضابطه كل من له يد صحيحة ملك الخصومة ومن  
لا فلا كالراهن فلا خصومة له الا بعد القضاء الدين وكعطى  
الربا فانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد كالسارق فانه لو سرق  
منه لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما  
افاده بقوله ( لا ) يقطع ( بطلب السارق او المالك لو سرق من  
السارق بعد القطع لندم تقوم المال بعد القطع فلا يوجب  
القطع ) بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد دره الحد بشبهة )

فانه يقطع بخصومة السارق لان سقوط التقوم ضرورة القطع هناك ولم يوجد هنا ( وان لم يطلب احد لا يقطع ) ( لا حاجة )  
للماسر ( وان ) وصلية ( اقر هو بها ) اى بالسرقة ( ولا بد من حضوره ) اى المسروق منه ( عند الاقرار والشهادة والقطع ) وقد قدمناه

(ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع مندهش) لفوات جنس المنفعة بطشا او مشيا (بل يحبس) حتى ٦٢٥ تظهر فيه سمة التائبين (وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء)

فيسقط القطع اصلا ويحبس ليتوب والحاصل ان شرط قطع اليد اليمنى كون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فلم يحنظ (ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى) ولو تغير الحد على الصحيح (لو قطع اليسرى) لانه اخلف عما اتلف من جنس ماهو خير منه (وعندهما يضمن) لدية (ان تمرد) وكان ينبغي وجوب القصاص لكنه سقط للشبهة الناشئة من اطلاق النص والسبب قول الامام ولكنه يؤدب وكذا لو قطع غير الجلاد في الاصع كما حرره في شرح التنوير وقيد بالامر وكونه باليمنى لانه لو قيل له اقطع يده ولم يعين اليمنى لم يضمن اتفاقا وكذا لو اخرج السارق يساره وقال هذه يمينى لانه قطع باسمه ولو قطع احد قبل امر القاضى وقضائه وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا وسقط القطع عن السارق لانه مقطوع اليد ووجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا كذا جزم البيهقي وحكى في المنع فيه خلاف ونقلنا في شرحنا على التنوير عن السراج انه لو سرق فلم يؤخذ بها حتى

لا حاجة الى حضور المسروق منه ان اقر بعدما شهد عندا لقطع (ولو كانت يده اليسرى او ابهامها) اى ابهام يده اليسرى (مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك) اى مقطوعتين او شلاء (لا يقطع منه) اى من السارق (شئ) لما فيه من تقويت جنس المنفعة بطشا وقوام البطش بالابهام وفيه اشارة الى انه لو كان المقطوع اصبعاً غير الابهام او شلاء فانه يقطع والى انه لو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جاز وعن ابى يوسف لا يقطع لان مطلق الاسم يتناول الكامل (بل يحبس) الى ان يتوب (وكذا) لا يقطع يده (لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء) وفي البحر لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده والا فلا (ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى) عند الامام سواء كان عمدا او خطأ لانه اتلف واخلف من جنسه ماهو خير منه فلا يعد اتفاقا (وعندهما يضمن ان تمرد) لانه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل له لانه يعتمد الظلم فلا يعفى وان كان في المجتهدين وكان ينبغي ان يجب القصاص الا انه امتنع للشبهة وقال زفر يضمن في الخطأ ايضا وهو القياس والمراد هو الخطأ في الاجتهاد واما في معرفة اليمين واليسار لا يحمل عفوا وقيل يحمل حتى اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذه يمينى فقطع لا يضمن اجماعا وان كان عالما بانها يساره لانه قطعه باسمه هذا كله اذا كان بالامر واذا قطعه احد قبل الامر والقضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا وسقط القطع عن السارق وقضاء القاضى بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان ولو اطلق الحاكم وقال اقطع يده ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة اذ اليد تطلق عليهما وفي البحر ولم يذكر المصنف ان هذا القطع وقع حدا اولى فعلى طريقة انه وقع حدا فلا ضمان على السارق لو كان استهلك الدين وعلى طريقة عدم وقوعه حدا فهو ضمان في العمد والخطأ (ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكة لا يقطع) لان الخصومة شرط لظهور السرقة كما صرف لورده بعد المرافعة الى القاضى قطع لانه الخصومة وهو شامل لما اذارده بعد القضاء بالقطع واما اذا رده بعدما شهد الشهود ولم يقض القاضى استحسانا واطلق في الرد فشمل الرد حقيقة والرد حكما كما اذارده الى اصله وان علا كوالده وجدته ووالدته سواء كانوا في عيال المالك او لا لان لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما اذا رده الى عيال اصوله فانه يقطع لانه شبهة الشبهة وهى غير معتبرة ومن الرد الحكيمى الرد الى فرعه وكل ذى رحم محرم منه بشرط ان يكون في عياله والا فليس برد ومنه الرد الى مكاتبه وعبيده

قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى (مجم- ٨٠- ل) فتنبه (ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكة لا يقطع

ومنه الرد الى مولاه ولو كان مكاتباً ومنه لئلا يسرق من الصيال رد الى من يعولهم  
 كافي البحر (وكذا) لا تقطع (لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع) بعد القضاء  
 وعن محمد تقطع وهو قول زفر والائمة الثلاثة اعتباراً بالنقصان في العين ولنا  
 ان كمال النصاب لما كان شرطاً يشترط قيامه عند الامضاء اطلاقه فشملي ماذا  
 تغير السعر في بلد او بلدين حتى اذا سرق ما قيمته نصاب في بلد واخذ في آخره  
 القيمة انقص لم تقطع وقيد بنقصان القيمة لان العين لو نقصت فانه تقطع لانه  
 مضمون عليه فكميل النصاب عينا او ديناً كما اذا استهلكه كله اما بنقصان السعر  
 فغير مضمون فافتقراً كافي اكثر المتبررات (او ملكه) اي السارق المسروق (بعد  
 القضاء) بهبة مع القبض اوبيع وقال زفر والشافعي تقطع وهو رواية عن ابي  
 يوسف لان السرقة السابقة والحكم بموجبها لا يبطل بالملك الحادث بعده ولنا  
 ان الامضاء في باب الحدود من القضاء فاذا ملكه بعد القضاء قبل الامضاء  
 سقط القطع كالو ملكه قبل القضاء وقوله بعد القضاء قيد للمستئين (او ادعى)  
 السارق (انه) اي المسروق (ملكه) اي ملك السارق بعد ما ثبت السرقة  
 بالينة فلا تقطع عندنا (وان) وصلية (لم يثبت) لان الشبهة دائرة للحد فتحقق  
 بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اجابا ومثل هذا يسمى اللص  
 الظريف وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى وهو احد الوجهين وهو رواية  
 عن احمد لان سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي الى سد باب الحد ولا يجزئ السارق  
 عن هذا ونقل عنه انه لا تقطع وتعامه في الفتح (وكذا لو ادعاه احد السارقين)  
 يعني اذا كان السارق اثنين فادعى احدهما الملك لم يقطعا وان لم يثبت سواء قبل  
 القضاء او بعده قبل الامضاء لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة  
 في حق الآخر بخلاف ما لو قال سرقت انا وفلان كذا فانكر فلان فانه يقطع  
 المقر لعدم الشركة بتكذيبه (ولو سرقا وناب احدهما وشهد) على البناء للمقول  
 اي شهد اثنان (على سرقتهما قطع الآخر) اي الحاضر وكان الامام يقول  
 اولاً لا تقطع ثم رجع وقال تقطع وهو قولهما لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب  
 كان اجنبياً ودعوى الاجنبي لا تثبت الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة من  
 الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت)  
 الى المسروق منه (وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد  
 وعند محمد لا يقطع ولا ترد) هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون العبد  
 مأذوناً او محجوراً والمال قائم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذب فان كان  
 مأذوناً يصح اقراره في حق القطع المال فتقطع يده ويرد المال على المسروق  
 منه ان كان قائماً وان كان هالكاً لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجوراً

قبل القطع) بعد القضاء  
 لانه لما كان النصاب شرطاً  
 شرط قيامه عند الامضاء  
 وعن محمد يقطع (او ملكه)  
 بعد القضاء لو ادعى انه ملكه  
 وان لم يثبت (لشبهة) (وكذا)  
 لو ادعاه احد السارقين)  
 المقرين ولو بعد القضاء  
 قبل الامضاء وقيدنا بالمقرين  
 لانه لو اقرانه سرق وفلان  
 وانكر فلان قطع المقر كقوله  
 قلت انا وفلاناً (ولو سرقا)  
 اي اثنان (وناب احدهما  
 وشهد) اثنان (على سرقتهما  
 قطع الآخر) وهو الحاضر  
 لان شبهة الشبهة لا تعتبر  
 (ولو اقر العبد المأذون بسرقة  
 قطع وردت) السرقة لربها  
 لو قائمة ولو هالكة لم يضمن  
 صدقه المولى ام كذبه لان  
 القطع والضمان لا يجتمعان  
 (وكذا المحجور عند الامام  
 وعند ابي يوسف يقطع  
 ولا ترد) المال للمولى الا  
 ان يصدق المولى فيدفعه  
 للمسروق منه (وعند محمد  
 لا يقطع ولا ترد) وقال زفر  
 لا يقطع في الكل ومبنى  
 اختلافه انه هل الاصل المال  
 او القطع او كلاهما فندهما  
 القطع وعند محمد المال وعند  
 الشافعي كلاهما اصل وكل  
 رواية عن الامام

(ومن قطع بسرقة والعين  
قائمة) ولو يبد غيره بأن باعها  
او وهبها (ردها) لربها  
لبقائها على ملكه ويرجع  
على السارق من ملكه بما دفعه  
اليه (وان لم تكن قائمة) بل  
هالكة (فلا ضمان عليه وان)  
وصلية (استهلكها) قبل  
القطع او بدمه على الظاهر  
ويبقى بأداء قيمتها ديانة ولو  
استهلك غيره ضمن ويرجع بما  
دفع على السارق ذكره  
القهستاني (وان سرق سرقات  
فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن  
شيئا منها) عنده (وقالا يضمن  
مالم يقطع به) الا ان يقطع  
بمحضرتهم فلا ضمان اتفاقا  
وكذا الخلاف لو انصب كلها  
لواحد وسرقها بدفعت  
فخاصم بعضها كإفسيده اطلاق  
المتن (ولو سرق ثوبا فشقه  
في الدار) نصفين (ثم اخرج  
قطع) ان بلغت قيمته نصابا  
بمدشقه مالم يكن اتفاقا بأن  
ينقص أكثر من نصف القيمة  
فيملكه مستند الوقت الاخذ فلا  
قطع وهل يضمن نقصان الشق  
مع القطع صحح الخبازي لا وقال  
الكامل الحق نعم ومتى اختار  
تضمن القيمة يسقط انقطع لما مر

والمال هالك تقطع ولم يضمن كذبه مولا او صدقه وان كان قائما وصدقه مولا  
تقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المولى المال مالى قال الامام  
ابو حنيفة تقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة  
تقطع والمال للمولى وقال محمد لا تقطع والمال للمولى ويضمن العبد بمدا المتق وقال زفر  
لا يصح اقراره بالمال في حق القطع ما دوننا او محجورا ويصح اقراره بالمال ان كان  
ما دوننا او يصدقه المولى وان كان محجورا لا ودليلهم مبين في المطولات فليراجع  
وحكي الطحاوي ان الاقويل الثلاثة مروية عن الامام فقوله الاول اخذ به محمد والثاني  
اخذه ابو يوسف (ومن قطع بسرقة والعين قائمة) اى حال كون العين  
المسروقة موجودة (ردها) الى صاحبها لبقائها على ملكه وفيه اشارة الى انه  
لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه والى انه لو وهبها او باعها فانها تؤخذ  
من المشتري والموهوب له بلا خلاف (وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان)  
وصلية (استهلكها) سواء كان قبل القطع او بدمه لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه قوله وان استهلكها اشارة الى رد ما روى  
الحسن عن الامام انه يضمن بالاستهلاك وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان  
قبله فان قال المالك ان اضمنه لم تقطع عندها وان قال انا اختار القطع تقطع ولا يضمن  
وعند الأئمة الثلاثة مجتمع وفي البحر لوقطع السارق ثم استهلك السرقة غيره  
لم يضمن لاحد وكذا لو هلك في يد المشتري او الموهوب له ولو استهلكه فللمالك  
تضمنه (وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها) اى من تلك  
السركات يعنى من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى حقه فأثبت  
فقطع فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند الامام (وقالا) وهو قول الأئمة  
الثلاثة (يضمن ما) موصولة (لم يقطع به) لان الحاضر ليس بنائب عن الغائب  
ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة وله ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى  
لان مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور عند القاضى وعلى  
هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصابا مرارا فخاصمه في بعضها فقطع لنصاب  
واحد وفيه اشارة الى انه لو حضروا وقطع بخصومتهم لا يضمن اتفاقا ولو لم  
تقطع يضمن اتفاقا (ولو سرق ثوبا فشقه في الدار) وهو يساوى بمدا الشق نصابا  
(ثم اخرج به قطع) مالم يكن اتفاقا وعن ابى يوسف لا تقطع في الحرق الفاحش وفي  
اليسير تقطع اتفاقا لعدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وانما يضمن النقصان  
مع القطع وكذا اذا كان الحرق فاحشا وصحح الخبازي عدم وجوبه لانه لا يجتمع مع  
القطع ورجح في الفقه الضمان وقال انه الحق لوجوب الضمان قبل الاخراج والفرق بينهما  
ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنافع بل

(لا) يقطع (ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها) اذلا قطع باللحم كاسر ﴿٦٢٨﴾ (ولو ضرب المسروق) من الحجرين

(دراهم او دنانير) او اتخذه حليا او آنية (قطع) لو قدر يصاب وقت الاخذ (وردها) لربها (وعندهما لا يردھا) ويقطع وقيل لاوقد بالنقد لانه لو جعل نحو النحاس او انى فان كان يساع عددا فهي للسارق اتفاقا وان كان وزنا فعلى هذا الخلاف (ولو صبغه اجر) او طحن الخنطة اولت السويق (لا يؤخذ منه ولا يضمنه) سواء صبغه قبل القطع او بعده خلافا لاختيار الاختيار فتنبه (وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبيغ) وعند الائمة الثلاثة يؤخذ منه الثوب بلا ضمان شئ (وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا) للصبيغ (وحكما فيه) اى فى الاسود (حكهما فى الاجر) بناء على ان السواد زيادة او نقصان لكنه اختلاف زمان لا برهان ﴿فروع﴾ سرق فى ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه لو كان للسارق كفان فى معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاتصارعلى قطعها لم يقطع الزائد والاقطعا هو المختار \* اقرار المكره بالسرقة باطل ومن المتأخرين من ائق بصبغه \* ويحل ضربه ليقركا فى خزائنة المقتنين وسئل الحسن عنه قال مالم يقطع اللحم ولا يظهر العظم لكن فى الواقات لا يفتى به كذا فى القهستانى ثم نقل قصة عصام وتامه فيما علقته على تنوير الابصار (وعند

﴿باب قطع الطريق﴾ وهو السرقة الكبرى وإطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى وسميت بذلك لما مر من ضررها العام مع مسارقة عين الامام ولذا غلظ الحد فيها قيل وشرائطها ستة بل ثمانية كونهم ذوا شوكة وفي دار الاسلام وخارج المصر وعلى مسافة السفر واجاب ومن اهل وجوب القطع وان يأخذوا قدر انصاف وان يؤخذوا قبل التوبة ﴿قلت﴾ وفيه ان الكلام في الشرائط المختصة بها وعن ابى يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلاد عليه القوتى لمصلحة الناس كافي الاختيار ٦٢٩ وغيره زاد القهستاني وقال بعض المتأخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا

فيتحقق في القرى والامصار  
وعن ابى يوسف من زاحم  
في المصر او بين القرى فان  
بالسلاح حد وان يغيره فلا  
الا بالليل انتهى وسيجيء  
فليحفظ (من قصد قطع المارة  
من (الطريق من) معصوم  
بالعصمة المؤبدة اى (مسلم  
او ذمى) ولو عبدا او امرأة  
فانها كالرجل في ظاهر  
المذهب كما في التوير وغيره  
لا كالاصبي كما ذكره صاحب  
الدرر والفتنر وغيره فانه  
خلاف الظاهر نعم في المنع  
عن المجتبي انها لا تصلب  
فليحفظ ذلك (على) مار  
معصوم (مسلم او ذمى) لا  
مستأمن لانه غير معصوم  
(فأخذ قبله) عزرو (حبس  
حتى يتوب) لا بالقول بل  
بظهور سيماء الصالحين  
او يموت لانه خوف معصوما  
وقيل ان الامام لا يزال يطلبه  
حتى يخرج من دار الاسلام

وعند ابى يوسف هذا والاول سواء لان السواد زيادة عنده كالجرة وعند محمد  
زيادة ايضا كالجرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند الامام السواد نقصان فلا يوجب  
انقطاع حق المالك انتهى فعلى هذا في قوله وحكما حكهما في الاحمر كلام تأمل

### باب قطع الطريق

هذا بيان للسرقة الكبرى وإطلاق السرقة عليه مجاز ولذا لزم التقييد بالكبرى  
وسميت بالكبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال على عامة المسلمين  
بانقطاع الطريق ولهذا يجب اغتظ الحد بخلاف الصغرى لكن قدمت  
الصغرى لكونها اكثر وقوعا (من قصد قطع الطريق) هذا التعليق مجاز اى  
قصد قطع المارة عن الطريق (من مسلم) بيان لمن (او ذمى) سواء كان حرا  
او عبدا فخرج الحربى المستأمن لان في اقامة الحد عليه خلافا كائنا (على مسلم  
او ذمى) حتى لو قطعه على مستأمن يجب الحد ويضمن المال لثبوت عصمة ماله  
حالا (فأخذ) هذا المعصوم القاطع (قبله) اى قبل قطع الطريق (حبس)  
لمباشرة منكر (حتى يتوب) ويظهر سيماء الصالحين عليه او يموت وعند  
الشافعى ينفي من البلد (وان اخذ) اى قاصدا قطع الطريق (مالا) بعد التعزير  
(وحصل لكل واحد) من القاطعين (نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله  
اليسرى) اى ان كان صحيح الاطراف فان لم يحصل لكل واحد نصاب لم يقطع  
واشترط الحسن بن زياد نصابين لانه يقطع منه طرفان (وان قتل) نفسا معصومة  
(فقط) ولم يأخذ مالا (ولو) كان قتله (بعض او حجر) اى لا يشترط ان يكون  
القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل بالآلة (قتل) بلا قطع (حدا) اى  
سياسة لا قصاصا (فلا يعتبر عفو الولى) تفريع على كون القتل حدا يعنى  
لوعفا الاولياء عنه لا يلتفت الى عفوهم بل يقتل لانه حق الله تعالى (وان قتل)  
نفسا معصومة (واخذ مالا قطع) يده ورجله من خلاف (وقتل وصلب او قتل  
فقط او صلب فقط) يعنى الامام مخير ان شاء قطع وقتل وصلب وان شاء قتل

كافي القهستاني عن الاختيار (وان اخذ مالا) معصوما (وحصل لكل واحد) من القاطعين (نصاب السرقة) كما مر وقد  
قال ثمة وان تولى الاخذ بعضهم (قطع) اى من كل واحد (يده اليمنى ورجله اليسرى) اى من خلاف لو صحيح الاطراف  
(وان قتل) معصوما (فقط) ولو بعضا او حجر قتل) هذه الحالة الثالثة (حدا) او سياسة لا قصاصا (ف) لندا (لا يعتبر عفو الولى)  
ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى لخالفه امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير  
مضاف كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة (ان قتل واخذ مالا) خير الامام بين ستة احوال ان شاء (قطع) من خلاف ثم قتل او قطع  
ثم صلب او قتل الثلاثة (وقتل وصلب او قتل) بعد الصلب او عكسه (او قتل فقط او صلب فقط) من غير قطع

وخالف محمد في القطع) فنعوه وعن ابي يوسف انه لا يترك الصلب اصلا للنص وعن الامام ان للامام ان يقتل ثم يصلب  
ذكرة القهستاني (و) الاصح انه (يصلب حيا) على خشبة (ويبيع بطنه ٦٣٠ برح) تحت ثديه اليسرى ويحرك

وان شاء صلب عند الشيخين لان اصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخبر فيه  
وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يصلب مطلقا لانه منصوص عليه (وخالف  
محمد في القطع) يعنى قال محمد يقتل فقط او يصلب فقط ولا يقطع وهو قول الأئمة  
الثلاثة لتوحيد الجنابة فلم يجب حدان او للتداخل كحد سرقة ورجم فانه يقتل  
ولا يقطع وكذا هذا اجيب بانه حد واحد تغلظ تغلظ سببه وهو تقويت الامن  
على التناهي واخذ المال فيكون قطعه وقتله حدا واحدا مغلظا لاحدين  
(ويصلب حيا ويبيع) اى يشق (بطنه برح حتى يموت) وفي الجوهرة وغيرها  
ثم يطعن بالرحم في ثديه اليسرى ويحرك الرحم حتى يموت به تشهيرا له واستجبالا  
لموته والصلب حيا ظاهر المذهب وهو الاصح وعن الطحاوى يقتل ثم يصلب  
وهو قول الشافعى (ويترك ثلاثة ايام فقط) اى لا يترك اكثر منها حذرا عن تأذى  
الناس بنته واذتم له ثلاثة ايام من وقت موته يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وعن  
ابى يوسف انه يترك حتى يسقط عبرة (ويرد ما اخذه) من المال (الى مالكة ان) كان  
ما اخذه (باقيا والا) اى وان لم يكن باقيا (فلا ضمان عليه) كما في السرقة الصغرى  
(ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم) بمباشرة البعض لانه جزاء المحاربة وهى  
تتحقق بأن يكون البعض ناصرا للبعض حتى اذا زلت اقدامهم انضموا اليهم  
وانما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق وعند الشافعى حد المباشر فقط  
(وان اخذ مالا وجرح قطع) يده ورجله (من خلاف والجرح هدر) لانه لما  
وجب الحد سقط عصمة النفس (وان جرح فقط) اى لم يقتل ولم يأخذ مالا  
(او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد) اى لا قطع فى الاولى ولا قتل فى الثانية  
بل يقتص فيما فيه القصاص ويؤخذ الارش منه فيما فيه الارش وذلك الى  
الاولياء كما فى الهداية وعن هذا قال (والحق للولى ان شاء عفا وان شاء اخذ  
بموجب الجنابة) وفيه كلام لان مراد صاحب الهداية بقوله وذلك الى الاولياء  
اما القصاص واما ارش الجرح فالمجروح كما لا يخفى وتماهه فى البحر تتبع قيد بالقتل  
ليعلم حكم اخذ المال بالاولى وفى البحر رد المال من تمام توبتهم لتقطع خصومة  
صاحبه ولو تاب ولم يرد المال لا يسقط الحد وقيل يسقط وفيه اشارة الى انه  
يجب الضمان اذا هلك فى يده او استهلكه (وكذا) اى لا يحد (لو كان فيهم)  
اى فى القطاع (صبي او مجنون او ذورحم محرم من المقطوع عليه) لان الجنابة  
واحدة فالامتناع فى حق البعض امتناع فى حق الباقيين واذا سقط الحد صار  
القتل الى الاولياء لظهور حق العبد وان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفا عنه وعن  
ابى يوسف انه لو باشر العقلاء يحد الباقيون وهو قول الأئمة الثلاثة (او قطع بعض

الرحم (حتى يموت) به وبه  
يعمل (ويترك) على الخشبة  
(ثلاثة ايام فقط) من موته  
ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه  
وعن الثانى انه يترك حتى  
يتقطع عبرة وهذا كله اذا اخذ  
قبل التوبة ورد المال كما يأتى  
(ويرد ما اخذه الى مالكة ان)  
كان (باقيا والا فلا ضمان) كما  
مر (ولو باشر الفعل بعضهم  
حدوا كلهم) لمامر (و) الحالة  
الخامسة (ان اخذ مالا  
وجرح قطع من خلاف) يده  
ورجله (والجرح هدر) لعدم  
اجتماع قطع وضمان (وان  
جرح فقط) اى لم يقتل ولم  
يأخذ نصابا قال الزيلعي  
ولو كان مع هذا الاخذ قتل  
فلا حد ايضا لان المقصود  
هنا المال قات وهى من  
الغرائب لانه اذا كان القتل  
وحده يوجب الحد فكيف  
يتمتع مع الزيادة وجوابه  
ما قلنا فتنبه (او قتل) واخذ  
المال (فتاب قبل ان يؤخذ)  
ومن تمام توبته رد المال  
فلو لم يرده قيل يحد وقيل  
(فلا حد) يكون (الحق  
للولى ان شاء عفا وان شاء  
اخذ بموجب الجنابة  
وكذا لو كان فيهم صبي  
او مجنون) او احرص (او ذورحم محرم من المقطوع عليه) او شريك مفاوض (او قطع بعض (الفائلة)

القافلة على بعض او قطع) شخص (الطريق ليلا او نهارا بمصر أو بين مصرين) وعن ابي يوسف او قصده ليلامطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى كافي الدرر والغرور وغيرهما وتقدم (ومن خنق في المصر غير مرة) اي صار عادة (قتل به) اي سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كاسر(والا) بأن خنق مرة واحدة (فكالمقتل بالمتقل) وفيه القود عند غير الامام كاسياني ﴿تنبيه﴾ قدمنا المرأة كالرجل على الظاهر فلو قطعن واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال ليكن لا يصلين وقد مرنا ﴿٦٣١﴾ ابا شجاع كان يفتي بقتل الاعونة وكفرهم وقتلنا القتل لا يقتضى الكفر قال

الله تعالى انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله ورسوله وفي الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد ﴿كتاب الجهاد﴾ مناسبته للحدود كون المقصود دفع الفساد عن البلاد وقدمها لكونها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار او ترقيا من الادنى وهو الاخلاء عن الفسق الى الاعلاء وهو الاخلاء عن الكفر اولان قتال الكفار اعظم اجرا وفي نسخة السير وهي جمع السيرة اسم من السير ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على امور الفساذى وما يتعلق بها لاستلزامها السير وقطع المسافة وكذا الجهاد غلب على جهاد الكفار كالمناصك على امور الحج وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف

القافلة على بعض) لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة كما في الهداية وقال المولى سعدى والاولى ان يقول كبيت واحد لانه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير كما سبق انتهى لكن فيه كلام لان المراد بالدار عند الاطلاق الدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط لا المقيدة بأن كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لاتعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره على ان تشبيه القافلة بالبيت غير مناسب لان البيت واحد بخلاف القافلة كما لا يخفى تأمل (او قطع) على البناء للمفعول (الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين) فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الائمة الثلاثة لوجوده حقيقة وعن ابي يوسف ان قصدوا في المصر بالسلاح يجرى عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالحجر والخشب فان كانوا خارج المصر فكذلك وان كانوا بقرب منه او في المصر وان كان بالليل فكذلك ايضا وان كان بالنهار لا يجرى عليهم احكام قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتي كما في اكثر الكتب نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين وفي التنوير العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية وفي السراجية ولو كانت فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجاء هو الخنار ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه (ومن خنق في المصر غير مرة) اي صار عادة (قتل به) اي بسبب ذلك سياسية لانه ذوقته ساع في الارض بالفساد ويقتل دفعا لفتنته وشره عن العباد (والا) اي وان لم يخنق غير مرة بل خنق مرة واحدة (فكالمقتل بالمتقل) اي لا يقتل عند الامام وانما تجب الدية على القافلة كاسياني في الديات ان شاء الله تعالى

#### ﴿كتاب السير﴾

لما كان المقصود من الحدود اخلاء العالم عن المعاصى ومن الجهاد اخلاؤه عن رأس المعاصى اوردا السير عقيب الحدود والسير جمع سيرة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته الا انها غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (الجهاد) في اللغة بذل ما في الوسع

الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المنازى وهو ايضا اعلم لانه جمع مغازاة مصدر سماعى اعزى دال على الوحدة والقياس غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار وسبب الجهاد عندنا كونهم حربيا علينا وعند الشافعى هو كفرهم كافي النهاية وغيرها ولما اراد ما هو الاخص بما ذكر عدل الى الاظهار في مقام الاضمار فقال (الجهاد



بداً اي ابتداء او في بدأ الامر (منا) وان لم يندوننا لما ذكرنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم  
فندوخ بالعمومات كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي الكرمانى وهذا في زماننا واما في الابرار الصريح ثم  
الموعظة الحسنه ثم القتل اذا قتلوا ثم البدأ به في غير الاشهر الحرم ثم في جميع الازمان والاما كن سوى الحرم انتهى نعم في الخانية  
لما افضل البدأ به في غير الاشهر الحرم وهي واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم (فرض الكفاية)  
فليس بتطوع اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانتة الا اذا  
اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافئهم والافلايح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما  
في القهستاني عن الزاهدى واعلم ان كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والافرض عين ولله  
قدم الكفاية لكثرة وحيث نذر (اذا اقام به البعض) ولو عييد النساء (سقط ٦٣٢ عن الكل) كصلاة الجنائز ورد السلام

(وان تركه الكل) ولم يبق له احد  
في زمن ما (اعوا) اي اثم الكل  
من المكلفين واما ان تنوهم ان  
فريضته تسقط عن اهل الهند  
بقيام اهل الروم مثلاً بل يفرض  
على الاقرب فالاقرب من العدو  
الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع  
الا بكل الناس فرض عيناً  
كصلاة وصوم ومثله الجنائز  
ثم ان فرض الكفاية انما يجب  
على المسلمين الطالين به سواء كانوا  
كل المسلمين شركاً أو غيراً أو بعضهم  
وفيه من الى ان فرض الكفاية  
على كل واحد من العالمين به  
بطريق البدل وقيل انه فرض  
على بعض غير معين والاول  
المختار لانه لو وجب على  
البعض لكان الاثم بعضاً مبهماً  
وذا غير مقبول والى انه قد

من القول والقتل و في الشريعة قتل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم  
وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيرهم والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو  
كحال الحربيين والذميين المرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار  
والباغين فاللام للمهد على ما هو الاصل كما في القهستاني (بداً منا) نصب بدأ  
على الظرفية اي في بدأ الامر (فرض كفاية) يعنى يفرض علينا ان نبدأهم  
بالقتال بعد بلوغ الدعوة وان لم يقاتلونا فيجب على الامام ان يبعث سرية الى  
دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانتة الا اذا اخذ الخراج فان  
اخذ فلم يبعث كان كل الاثم عليه وبين معنى كونه على الكفاية بقوله (اذا اقام) اي  
انتصب (به) اي بالجهاد (البعض) اي بعض المسلمين (سقط عن الكل) اي باقى المسلمين  
اذا كان بذلك البعض كفاية والافرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية  
فان لم تقع الكفاية لا يجتمع الناس لحيث صار فرض عين كالصلاة اما الفريضة فلقوله  
تعالى فقتلوا المشركين وبقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة اراد به  
فرضا بائنا وهو على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ هو فساد في نفسه واما فرض لاعلاء  
كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الشر عن العباد فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن  
الباقين كصلاة الجنائز وورد السلام وان لم يبق به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب  
على الكل ولان في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على  
الكفاية الا ان يكون النية تاماً كما في اكثر المعتبرات (وان تركه) اي الجهاد (الكل)  
اعوا اي المكلفون به واثمهم على تقدير تركه مطلقاً لتركهم خاصة حتى لو قام به غيرهم من  
العبيد والنساء سقط الاثم عنهم كافي الاصلاح (ولا يجب) اي الجهاد (على سب) لانه غير

يصير بحيث لا يجب على احد وحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا (مكلف)  
سقط الواجب عن الكل وان لم يبق منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل  
وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وهن آخرون ان الغير ما اتى به وجب على الآخري دون الاولين وذلك لان الوجوب  
ههنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في امثال ذلك في حين العسر فالتكليف به يؤدي الى الخرج  
وتامة في نتائج القول والى انه لا يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازانى انه يجب عليه  
ايضا فخالف للمتداولات (ولا يجب) الجهاد (على سب) لانه غير مكلف كالمجنون وكذا بائع عالم ليس في البلدة اقله  
منه فليس له الغزو خوف ضياعهم كما في السراجية اوله ابوان او احدهما لان اطاعتها فرض عين وكذا كل  
سفر فيه خطر الا بائنا وكذا المديون بلا اذن الدين وما لا خطر فيه يحل للولد بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم

(وامرأة) حرة كان لها زوج او لا الضمف بنيتها كما ذكره الشئفي وغيره ولا ناعورة كانقله القهستاني عن المحيط قال فلا يخص بالزوجة كما ظن (وعبد) لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية (واعي ومقعد) اي اعرج (واقطع) لان تكليف العاجز قبض كالمرضى ونه نزل قوله تعالى ايس على الاعي خرج الآية (فان هجم العدو) اي غلب (ففرض عين) يكفر جاحده كافي الاختيار وغيره فان قدر من يقربهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية في حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه يصير فرض عين في حقهم ٦٣٣ ايضه ومن بعد عنهم ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا

ويكتفي فيه خبر واحد ولو فاسقا او عبدا ومن لم يقم بلا عذر اثم ولا اثم بلا علم فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم وبعد العلم يجب بهذا الترتيب لكن بشرط القدرة على القتال والسلاح وملك الزاد والراحلة وغيرها كافي اخلاية وغيرها وكذا من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما في القهستاني عن الاختيار زاد في الفتح ودوام الحرب بقدر ما يصل الا فهو تكليف مالا يطاق بخلاف انقاذ الاسير فان وجوبه على الكل منجبه من اهل المشرق والمغرب بمن علم ويجب ان لا ياتهم بمن عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم او قعود السلطان او منعه انتهى فليحفظ ذلك (فتخرج المرأة والعبد) وكل من يقدر على القتال وكذا من يقدر على الخروج دون الدفع بنبي ان يخرج لتكثير السواد وارهابا (بلا اذن الزوج والمولى) تقدم

مكلف (وامرأة وعبد) لانهما مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية كما في اكثر المتبررات لكن الدليل خاص لمن له الزوج والمدعي عام كما قال المولى سعدى في حاشيته واهذا غيره القهستاني فقال لان المرأة من قرنها الى قدمها عورة وفي الجهاد قد ينكشف شئ من ذلك لاحالة انتهى وفيه كلام لانه يلزم من هذا التعليل ان لا تخرج المرأة ان هجم العدو ايضا فليس كذلك بل الحق ما في اكثر المتبررات ودفع الاعتراض يمكن بادنى تأمل تدبر (واعي ومقعد واقطع) للخرج بعجزهم وكذا لا يجب على مديون بغير اذن غيره ولا على عالم ليس في البلدة افقه منه (فان هجم) اي غلب (العدو) اي على بلد من بلاد الاسلام او ناحية من نواحيها وفي المغرب الهجوم الايمان بقعة والدخول من غير استئذان (ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى) لان المقصود لا يحصل الاقامة الكل يفرض على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الايمان وكذا يخرج الولد بغير اذن والديه والغريم بغير اذن دايته وان الزوج والمولى اذا منعا اثما وفي البحر امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها مالم تدخل حصونهم وحرزهم قال في الذخيرة اذ جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم بعيد من العدو فان كان الذين هم يقرب العدو ماجزين عن مقاومة العدو القادرين الا انهم لا يجاهدون لكسلهم او تهاون افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على المسلمين كلهم شرقا و غربا انتهى فعلى هذا لو قيد بالاستطاعة لكان اولي لانه لا يجب على المريض المدنف ومن لا يقدر على الزاد والراحلة تأمل (وكره الجمل) بضم الجيم وهو ما يضر به الامام على الناس الذين يخرجون الى الجهاد (ان كان) في بيت المال (في) بانه يشبه الاجر على الطاعة فيكره وفي البحر وغيره والتي المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كافي الفتح و ظاهره اذ لم يكن في بيت المال في وكان فيه وغيره من بقية الانواع لا يكره الجمل ولا يخفى ما فيه فانه لا ضرورة لجواز الاستقراض من بقية الانواع ولذا لم يذكر في بعض المتبررات واما ذكر مال بيت المال وهو الحق انتهى لكن صرح المولى سعدى في حاشيته ان مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا يصرف الا لقائلة

فرض العين على حق العبد (وكره الجمل) (مجمع - ٨١ - ل) بضم الجيم ما يحمل للانسان في مقابلة الشئ بضعه والمراد به هنا ما يجمله الامام على الناس الذين يخرجون الى الجهاد وهذا لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه فيكره (ان كان) في بيت المال (في) التي هو المان المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وغيره وسيجيء والمراد هنا بالتي ما هو الاعم منه وما يكون في بيت المال من في وغنيمة كما افاده ملاحظه و صدر الشريعة وهو الحق كافي منع انفار

وقلت لان جميعا مال بيت المال مع ثواب المسلمين وهذا منها فعل الامام الكفاية من بيت المال (والا) اي وان لم يكن شيء ما في بيت المال (فلا) كراهة لمساس الحاجة فلا بأس ان يقوى المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاصل بالحاق الاذى وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما من صفوان وغيره من غير رضاه واطلق الاباحة في السير ولم يقيد بشيء واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يفر ويوجر كمثل ام موسى ترضع ولدها بنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون كل يوم دينارين كافي الشرب ليلية عن التبيين ﴿ تنبيه ﴾ ومن مهمات هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من بايعه اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كافي النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيها حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيها امور رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر الزاهد انها ما غلب فيه المسلمون وكاوا فيه آئين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار اسلام بمجرد اجراء بعض احكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعم وذلك منه ففعله بشروط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر اشتهار اهلها بحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كافي الحيرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلادة من بلاد الاسلام يطعمهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول ﴿ ٦٣٤ ﴾ اي لم يبق مسلم اودى فيها آمنة

تبع حتى يظهر لك الحق (والا) وان لم يوجد في بيت المال في (فلا) يكره الجعل وهو الصحيح فان الجهاد قد يكون بالنفس وقد يكون بالمال على اختلاف الاشخاص والاحوال وقال المولى سعدى ولل امام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة برد ان كان قائما والاقبيته والاولى ان يغزو المسلم بماله نفسه ثم مال بيت المال لانه لمصالح المسلمين ثم شرع في كيفية القتال فقال (واذا حاصرناهم) اي يحيط الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا (ندعوهم الى الاسلام) والايمان لان النبي عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام (فان اسلموا) نكف عن قتالهم لحصول المقصود (والا) اي وان لم يسلموا (فالى الجزية) اي فدعوهم الى قبول الجزية لانه عليه الصلاة والسلام امر هكذا (ان كانوا من اهلها) اي الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من الجهم واحترز عن المرتدين ومشركي العرب وعبدة الاوثان منهم فلاندعوهم الى الجزية بل امرهم دائرين الاسلام والسيف (وبين لهم) الامام (قدرها) اي قدر الجزية (ومتى تجب) اي بين لهم زمان ادائها لئلا يفضى الى المنازعة (فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا) من عصمة الدماء والاموال (وعليهم ما علينا) من التعرض لهما اي

الا بامان الكفار اولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه ولذمى بمقد الزمة قبل استيلاء الكفار وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسيحي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كافي العمادية وغيرها فالاحتياط ان تجعل هذه البلاد دار الاسلام وان كانت اليد في الظاهر للملأعنين ولهؤلاء الشياطين ربنا لا نجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كافي المستصفي ﴿ تنبيه ﴾ ومن توابه الرباط وهو الاقامة في مكان (انا) ليس وراهه اسلامه المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسائة درهما بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن القتال وبم شهيديا آمنة من الفرع الاكبر ونعمه في فتح القدير وقد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الخنبي المحدث ثلاثة عشر من يجري عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث واصلها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى فقال « اذ مات ابن آدم جاء يجزى • عليه الاجر عد ثلاث عشرة • علوم بثما ودطاء نجل • وخرس النخل • الصدقات تجزى • وراثه مصنف ورباط ثمر • وحفر البئر واجر امير • وبيت الغريب بناه بأوى • اليه اوتناه محل ذكره • وتعليم لقرآن كريم • شهيد في القتال لاجل بره • كذا من سن صالحه ليقضى • فخذ من احاديث بشره • واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام • اولا كاقطعه صلى الله تعالى عليه وسلم (فان اسلموا) فيها نعمت (والا) فدعوهم (الى) اداء (الجزية) كما امر به صلى الله عليه وسلم امره وهذا (ان كانوا من اهلها) اي من تقبل منهم الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من الجهم دون العرب كما يأتي (وبين لهم) الامام (قدرها) اي قدر الجزية (ومتى تجب) لئلا يفضى الى المنازعة (فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا) من عصمة الدماء والاموال (وعليهم ما علينا) من التعرض لهما كافي الضمانات فخرج العبادات اذا الكفار غير مخاطبين بها عندنا وقد حررت فيما علقته على التنوير والمنار

تبع حتى يظهر لك الحق (والا) وان لم يوجد في بيت المال في (فلا) يكره الجعل وهو الصحيح فان الجهاد قد يكون بالنفس وقد يكون بالمال على اختلاف الاشخاص والاحوال وقال المولى سعدى ولل امام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة برد ان كان قائما والاقبيته والاولى ان يغزو المسلم بماله نفسه ثم مال بيت المال لانه لمصالح المسلمين ثم شرع في كيفية القتال فقال (واذا حاصرناهم) اي يحيط الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها في موضع حصين لئلا يتفرقوا (ندعوهم الى الاسلام) والايمان لان النبي عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام (فان اسلموا) نكف عن قتالهم لحصول المقصود (والا) اي وان لم يسلموا (فالى الجزية) اي فدعوهم الى قبول الجزية لانه عليه الصلاة والسلام امر هكذا (ان كانوا من اهلها) اي الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من الجهم واحترز عن المرتدين ومشركي العرب وعبدة الاوثان منهم فلاندعوهم الى الجزية بل امرهم دائرين الاسلام والسيف (وبين لهم) الامام (قدرها) اي قدر الجزية (ومتى تجب) اي بين لهم زمان ادائها لئلا يفضى الى المنازعة (فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا) من عصمة الدماء والاموال (وعليهم ما علينا) من التعرض لهما اي

(وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة) لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى ننبئ رسولا ﴿ تنبيه ﴾ الدعوة هنا بفتح الدال وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب في الكسر كذا قاله الباقي ﴿ قلت ﴾ لكن ذكر غيره انها في دار الحرب بالضم وفي النسب بالكسر والضم بالفتح وان الولا ثم ثمانية وتقل العلقمي في حديث اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب نظما مفيدا فقال • اسامى الطعام اثنين من بدعة عشرة • سأسردها مقرونة ببيان • وليمة عرس ثم خرص ولادة • عقيقة مولود وكيرة بان • وضيفة ذى موت نقيمة قادم • وعذرة اغدار يوم ختان • ومأدبة الخلاف لاسبابها • حذاق صغير يوم ختم قرآن • وعاشرها في النظم تحفة زائر • قمرى الضيف مع نزل به بقران • وبقى طعام الاملاك ويسمى الشندخ والعترة وهى ما يذبح في اول رجب لكنهما المحتمة بالاضحية ﴿ ٦٣٥ ﴾ واما المأدبة فلي قسمن النقرى والجفلى يعنى الدعوة الخاصة والعامة وتغامه

في العلقمي وشروح الحديث (قبل ان يدعى) حقيقة باللسان او حكما باشتهار الدعوة شرقا وغربا كما في زماننا كما بسط في المنع لكن في النهر وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله تعالى من لا شعور له بذلك بقى لوبلغه الاسلام لاداء الجزية في التاريخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية ( وندب دعوة من بافته ) لزيادة التأكيد ليعلموا اننا لماذا نقاتل لكن بشرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كتحصن واحتيال ولوبلغة الظن والثاني ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط (فان ابوا) عن قبول الجزية (نستعين بالله تعالى) عليهم فانه الناصر الاولياء والقاهر للاعداء (وتقاتلهم بنصب المجانيق والتخريق والتفريق و قطع الاشجار و افساد الزرع) ولو

انا كنا نتعرض لمناهم واما لهم قبل قبول الجزية فبعدهما قبلوها اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول على رضى الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدماؤنا واما لهم كما وانا (وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى) الى الاسلام ومن قتالهم قبل الدعوة ياتم للنهي عنه ولا يفرم بقتله لانهم غير معصومين وقال الشافعي يضمنون الدية ( وندب دعوة من بلغته ) الدعوة مبالغه في الانذار وقطع الاعذار ولا يجب ذلك وفي المحيط تقديم الدعوة الى الاسلام كان في ابتداء الاسلام واما بعد ما انتشر محل القتال معهم قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر كافي التبيين (فان ابوا) عما دعوا اليه (نستعين بالله تعالى) فانه الناصر الاولياء والقاهر للاعداء فيستعان منه في كل الامور (وتقاتلهم بنصب المجانيق) جمع منجنيق لانه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف (والتخريق) بالنار اراد حرق دورهم وامتصهم ونحو ذلك (والتفريق) بارسال المياه على دورهم وبساتينهم وانفسهم ايضا ( و قطع الاشجار ) ولومثرة ( و افساد الزرع ) ولو عند الحصاد لان في جميع ذلك سببا لغيظهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا وفي الفتح هذا اذا لم ينل على الظن انهم مأخوذون بغير ذلك فان كان الظن انهم مغلوبون وان الفتح دناكره لانه افساد في غير محل الحاجة وما يبيع الالهيا ( و زرميمهم ) بالسهم ( وان ) وصلية ( تترسوا باسارى المسلمين ) اى وان اتخذوهم ترسا ( و نقصدهم ) اى الكفار دون المسلمين الذين اتخذوهم اترسا ( به ) اى بالرى وعند الائمة الثلاثة لا يجوز في هذه الصورة وهو قول الحسن فنا اذا لم يعلم انه يتلف المسلم به الا ان يخاف انه زمانا وان اصابوا منهم فلا دية ولا كفارة خلافا للشافعي قيد بالترس عند المحاربة لان الامام اذا قمع بلدة وفيها مسلم او ذى لا يحل قتل احد منهم لاحتمال انه ذلك المسلم او الذى ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فصارى كون المسلم في الباقيين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذى

بذواب و نار ( و زرميمهم ) ولو بذل و حجارة وما فيه اهلاكهم و غيظهم ( وان تترسوا باسارى المسلمين ) و تحاربهم و صيانيهم ( و لكن ) ( نقصدهم ) اى الكفار ( به ) اى بالرى تميزا بالنية بقدر الامكان وما اصبنام الادية فيه ولا كفارة خلافا للشافعي ﴿ تنبيه ﴾ لو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ولو قمع الامام بلدة وفيها مسلم او ذى لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ولا بأس بنش قبورهم طلبا للمال ولا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام لو فيه غيظهم او فراغ قلب المسلمين وتغامه فيما كتبت على التتوير

(ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية) اقلها مائة و اقل الجيش اربع مائة قاله ابو حنيفة وقيل اقلها اربع مائة وقيل اربعة آلاف وهذا قاله الحسن بن زياد اى من تلقاء نفسه كما افاده الاكل فلا تغفل (لا يؤمن عليها) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو زاد في رواية مخافة ان يناله العدو وقيل النهى كان لقلة المصاحف اما اليوم فلا يكره لكن الصحيح الاول ولا يبعد ان يراد بالمصحف ذوالصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الاختيار والتوير (لا يكره اخراجهما) (في عسكر يؤمن عليه) لغلبة السلامة والقالب كالمحقق الا ان اخراج الشابة مكروه ذكره القهستاني وغيره زاد في المنع نقله عن السراج فان كانوا لابد من خرجين ﴿ ٦٣٦ ﴾ فالاماء دون الحرائر وقد كان النساء

يخرجن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجهاد كما ورد في حديث ام سليم وغيرها وفي النهي وينبغي ان يكون العسكر العظيم اثنا عشر الفا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يثلب اثنا عشر الفا من قلة (ولا) يكره (دخول مستأمن اليهم بمحض ان كانوا يوفون المهد) لان الظاهر عدم تعرضهم (ونهى) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عن الغدر) اى نقض المهد فلو لم يهد وخادعتهم باستعمال المماريض جاز (والتول) اى الخيانة و السرقة من الغنمية (والمثلة) كقطع اذن اى بعد الظفر بهم واما قبله فلا بأس بها لانها ابلغ في وهنهم كما في الاختيار (و) نهى عن (قتل امرأة او غير مكلف كصبي ومجنون

فيهم معلوم بالمرض فوقع الفرق كما في الفتح (ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها) اى على السرية لخوف الافتضاح والاستخفاف ان غلبوا ولا يبعد ان يراد به ذوالصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في اكثر الكتب وقال الطحاوى انه كان في بدء الاسلام ثم اتسخ ذلك والاول اصح واحوط (لا) اى لا يكره اخراج النساء والمصاحف (في عسكر يؤمن عليه) اى على العسكر لان الغالب فيه السلامة الا ان اخراج المرأة الشابة مكروه خوفا من الفتن وقد فرق الامام رجاء الله تعالى بهما بأن اقل الجيش اربع مائة و اقل السرية مائتان وقال الحسن اقله اربعة آلاف و اقلها اربع مائة كما في الخانية (ولا) يكره (دخول مستأمن اليهم بمحض ان كانوا يوفون المهد) يعنى اذا دخل مسلم اليهم بأمان فلا بأس ان يحمل معه مصحفا اذا كانوا قوما يوفون بالمهد لان الظاهر عدم التعرض (ونهى عن الغدر) بفتح المجهمة وسكون الدال وهو نقض المهد كما اذا عهد ان لا يجاربه في زمان كذا ثم يجاربه فيه فلو لم يهد وخادعتهم جاز لقوله عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة ما لم يتضمن النقض (والتول) بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنمية (والمثلة) بضم الميم وسكون المثناة قطع بعض الاعضاء او تسويد الوجه وفي الفتح هذا بعد الظفر والنصر اما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتالا كبارا ضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففقت عينه ولم ينه فضربه فقطع يده وانه ونحو ذلك (و) نهى عن (قتل امرأة او غير مكلف كالصبي والمجنون) (اوشيح) فانه لا يقدر على القتال ولا على الصباح ولا على الاحتبال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير (او اعى او مقعدا او اقطع البني) لان المبيع للقتل عندنا هو الحرب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل باس الشق والمقطوع يده ورجله من خلاف والراهب الذى لم يقماتل واهل الكنائس الذى لا يخاطون الناس خلافا للشانى في الشيخ والاعى والمقعد وفيه اشعار بأنه يقتل من كانت يده مقطوع اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويبيق في حال افاقته لانه ممن يقاتل (الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذار اى في الحرب او ذامال

وكذا مقوده كما في المنع عن البحر (اوشيح) فان وكذا اصحاب صوامع وكنائس ورهبان ان لم يخاطوا الناس (او اعى) (محت) او مقعد) ومفلوج (او اقطع البني) او من خلاف ومفاده انه يقتل مقطوع اليد اليسرى و احدى الرجلين والاخرس والاصم ومن يجن ويبيق في حال افاقته لانه ممن يقتل وقد افاده ايضا بقوله (الا ان يكون احدهم قادرا على القتال) نقل الشرنبلالى عن الكمال ان الشيخ الفاني من لا يقدر على القتال ولا الصباح عند التقاء السفين ولا على الاحبال الى آخره ثم قال وفي النهى عن قتل الاقطع من خلاف نظر لما لانه لا ينزل عن رتبة الشيخ القادر على الصباح فتنه (او ذار اى في الحرب او ذامال

يبحث به او) يكون احدهم هؤلاء الثلاثة عشر فأكثر (ملكاً) فينذ يقبل تعدى ضرره الى المسلمين (و) نهى ايضاً (عن قتل اب كافر) لقوله تعالى وصاحبهم ما في الدنيا معروفا وكذا الام والجد والجددة بخلاف الولد والمحرم (بل بأبي الابن) ويوجبه الى موضع ويشغله (ليقتله غيره) بالنصب باضمار ان (الان قصد الاب قتله و) كان بحيث (لا يمكنه) الهرب منه كما في القهستان عن المحيط (قلت) وفيه كلام لانه سبى حر باعلينا فلينأمل ولا (دفعه الا بالقتل) فلا بأس بقتله لجواز الدفع مطلقاً وكذلك ان يؤثر حياته كما لو كان للابن ماء يكفي احدهم اغللابن ان يشربه ﴿٦٣٧﴾ وان كان الاب يموت عطشا ولهذا يجبس الاب بنفقة وله دون دينه لانه يمنع

النفقة قصد اتلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء لعدم العاصم نعم عليه بقتل من نهى عن قتله التوبة والاستغفار ولا يكره قتل نحو اخيه وخاله ولذا لا تجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف اخيه الباغى حيث لا يجوز له قتله ولذا تجب نفقته لاتحاد الدين وكذا يجوز قتل ابنه المحارب ولذا لا تجب نفقته عليه (ويجوز) للامام (صلحهم) مال منهم او منا (ان كان مصلحة لنا) لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان مالوا الى الصلح فل اليه (و) هذا اجالا واما تفصيلا فيجوز لنا (اخذمال) منهم (لاجله ان) كان (لنا) حاجة (والا فلا يجوز) لقوله تعالى ولا تمناوا تدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه بلا عذر اما به فيجوز لانه جهاد معنى (وهو) اي المال المأخوذ صلحا يصرف (كالجزية ان كان قبل النزول

يبحث) اي يحرض الكفار على القتال (به) اي الرأى او المال (او) يكون احدهم (ملكاً) فينذ يقبل تعدى ضرره الى العباد وقد روى انه عليه السلام قتل دريد ابن الصمة وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب رأى في الحرب وكذا يقتل منهم من قاتل الا غير مكلف فانه يقتل في القتال لا بعد الاسر والمكاف يقتل بعد الاسر وفي البدائع ولو قتل عن لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية وكفارة الا التوبة والاستغفار لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد واذا لم يميز قتل هؤلاء فينبغي ان يوسر او يحموا الى دار الاسلام اذ قدر المسلمون على ذلك ويتركوهم في دار الحرب (و) نهى الابن (عن قتل اب كافر) لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وفيه اشعار الى انه يبدأ بقتال كل ذي رجم سوى الاب وان علا والام وان علت وعن الشافعي يكره قتل ذي رجم ولو كان غير محرم كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قال وعن قتل اصله الكافر كان اشمل تأمل (بل بأبي الابن) منه (ليقتله) بالنصب اي لان يقتله (غيره) لان المقصود يحصل من غير اقتحام الأثم فاذا ادركه في الصف يشغله بالمجادلة بأن يوقب فرسه او يطرحه من فرسه ويوجهه الى مكان ولا ينبغي ان ينصرف الى مكان ويتركه لانه يصير حربا علينا (الان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل) فينذ لا بأس في قتله لان مقصوده الدفع الأيرى لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكن دفعه الا بقتله فكذا هنا (ويجوز) للامام (صلحهم ان كان) الصلح (مصلحة لنا) كما اذا نزل ببعض حصونهم ولم يكن للمسلمين قوة فلا بأس بالصلح على ترك الجهاد مدة معينة اي مدة كانت معهم لان هذا جهاد معنى فان كان بهم قوة لا ينبغي ان يصلح للمال من ترك الجهاد صورة ومعنى او تأخيره ويجوز اخذ مال لاجله اي لاجل الصلح (ان) كان (لنا) اي بأخذ المال (حاجة) فلا يصلح عند عدم الحاجة (وهو) اي المال الذي يؤخذ منهم بالصلح (كالجزية) اي يصرف في مصارف الجزية (ان كان قبل النزول بساحتهم) بأن ارسل اليهم رسولا فكان كالجزية فلا يخمس (وكافي) اي الغنمية (لو) كان (بعده) اي بعد النزول بساحتهم لانه يكون مأخوذ بالقهر فيخمس ثم يقسم الباقي (ودفع المال ليصلحوا لا يجوز) لما فيه من اعطاء الدينية ولحقوق المذلة (الاخوف الهلاك) لان دفعه بأى طريق امكن واجب كافي اكثر الكتب وفي الفقه وهو تساهل فانه لا يجب دفع الهلاك

بساحتهم) بأن ارسل او ارسلوا رسولا لانه مأخوذ بنية قال فكان كالجزية فيصرف الى مصارفها ولا يخمس (و) يصرف (كافي) (لو) المال المأخوذ (بعده) اي بعد النزول بساحتهم واحاطة الجيش بهم فيكون كالغنمية فيخمسها ثم يقسم الباقي بينهم لانه اخذ بقوة الجيش فكان مأخوذاً بالقتال معنى (و) اما (دفع المال) من اهلهم (ليصلحوا) فانه (لا يجوز) لما فيه من الحاق المذلة بالمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه ذكره صاحب الدرر وغيره (الاخوف الهلاك) لان دفع الهلاك بأى طريق امكن واجب (ويصلح المرتدون) لطمع اسلامهم (بدون اخذمال) لانه كالجزية ولا جزية عليهم (وان اخذ) المال منهم على الصلح (لا يرسلانه

مال غير موصوم وهذا اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب واما اذا لم يغلبوا على بلدة حتى لم تصر دارهم دار حرب لم تجز مصالحتهم اصلا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز **قلت** واليه الاشارة الى انه يجوز الصلح مع البغاة بالاولى بلا مال اصلا ولو اخذوا اليهم اى بعد ما وضعت الحرب اوزارها ولا يرد حالة الحرب لانه اعانة لهم كافي القمع والتنوير وشرحه واهل الذمة ان تقضوا العهد كالحربي غير المرتد فيه اى في الصلح المذكور (ثم ان ترجح النبد) اى نقض الصلح بشرط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزوا عن القدر ذكره القهستاني وغيره **قلت** او لا يكتفى بمجرد اعلامهم بالنبد بل لابد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبد من انفاذ الخبر الى جميع اطراف مملكته حتى لو كانوا **٦٣٨** اخرجوا من حصونهم وتفرقوا

في البلاد او خبروا من حصونهم بسبب الامان حتى يهودوا كلهم الى امانهم ويحرموا حصونهم مثل ما كانت توقيعات القدر كما في القمع وغيره وفي الكافي يكتفى في ذلك مضي قدر تلك المدة لو لم يعلمهم به ملكهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا وهذا اذا صالحهم مدة فترأى نقضه قبلها واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بعضها فلا يبنذ اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه لانه في بدنا بأمان كافي المنع وغيره (بنذ اليهم) وقتلهم كما بنذ صلى الله عليه وسلم المصالحة التي كانت بينه وبين اهل مكة قال تعالى فان بنذ اليهم على سوا ما في علمك وعلمهم بالنقض (و) لهذا (من بدأ منهم بخيانة) بلا علم ملكهم (قوتل) هو (فقط) ولم يكن نقضا الا في حقه (و) هذا (ان) لم يكن له منعه فان كان بان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل

باجراء كلمة الكفر ويقتل غيره لو اكره عليه بقتل نفسه بل يصبر للقتل فلا يقتل غيره (ويصالح المرتدون) اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب والا لا يجوز مصالحتهم كافي اكثر الكتب فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقيد بهذا القيد وهو ما لا ينبغي الاخلال به بدر (بدون اخذ مال) منهم واما يصلحهم لينظر في امورهم لان الاسلام مرجو منهم فبجاء تأخير قتالهم طمعا في الاسلام ولاناخذ عليه ما لا فانه كالجزية عليهم ولان في ذلك تقريرا على الارتداد كافي اكثر المتبررات قال المولى سعدى وفيه بحث فان الموادة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم مال مقدر الى ذلك الزمان كيف يكون تقرير المم عليه انتهى لكن يمكن الجواب بأن اخذ المال سبب امن خاطرهم فلا يرجح الاسلام الى هذا الزمان فيلزم التقرير من وجه خصوصا في الزمان المتد على انه يكون الزمان قيد المال لا بمجرد الصلح تأمل (وان اخذ) المال منهم غلطا وخطأ بطريق الصلح (لا يرد) اليهم لانه مال غير موصوم و اشار الى انه يجوز الصلح مع اهل البني بالاولى ولا يأخذ منهم شيء (ثم ان ترجح النبد) يعني لو صالحهم الامام ثم رأى التبدل نقض العهد انفع (بنذ) اى ينقض مرسلا خبر النقض (اليهم) لانه عليه الصلاة والسلام بنذ الموادة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولا بد من اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزوا عن القدر المسمى عنه (ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان) كان (باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا بنذ) لانهم صاروا ناقضين للمهد فلا حاجة الى نقض بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لانه باتفاقهم معنى كافي الهداية (ولا يباع) اى يكره كراهة التحريم ان يملك بوجه كالهبة (منهم سلاح) اى مما استعمل للقتل ولو صغيرا (ولا خيل ولا حديد) لثلا يتقوى به الكفار ولا يبلغ ما في حكمه من الحرير والديباغ فان تملكه مكره فلا بأس بتملك الثياب والطعام (ولو) كان (البيع بعد الصلح) لانه قد يبنذ (ولا يججز اليهم)

الجمع بلا احتياج الى (بنذ) لانهم صاروا ناقضين للمهد فلا حاجة الى نقضه (ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو) (اى) بعد الصلح) انتهى عنده فيحرم كيلا يتقوا به فلا بأس بتملك ثياب وطعام وورصاص ونحوها كالأبأس لتاجرنا ان يدخل دارهم بامان ومعد سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فينبع عنه كافي القهستاني عن المحيط وفي المنع عن السراج لو دخل الحربي الينا مع سلاحه فاستبدل به سلاحا من جنسه وكان البديل مثل سلاحه او اوردى منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اوجد من سلاحه لم يترك كالقوس بالسيف او كالسيف بسيف اوجود منه انتهى **قلت** وحاصله ان ما يمنع المسلم منه يمنع المستامن منها ان يدخل بدارهم وان خرج هو بشيء مما ذكرنا لم يمنع من الرجوع به الا اذا سلم العبد كافي البحر (ولا يججز اليهم) لما ذكرنا وشمل الرقيق فلا يدخل به دارهم ولا يباع منهم مسلما كان الرقيق او كافرا كافي المنع

(وصح امان حر او حررة) من المسلمين ولو فاسقا او فانيا او اعمى او صيدا او عبدا ان اذن لهما في القتال كما يأتي (كافرا او) اكثر ولو (جماعة او اهل حصن) او بلد (و) حينئذ (حرم قتلهم) لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تنكأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم ادانهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم رواه ابو داود فمضى تنكأ دماؤهم اي يتساوى في حكم القصاص والدية ومعنى ادانهم اي اقلهم عددا وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم ابعدهم فبعض العسكر اذا غاب في دار الحرب يرد من غنيته بجميع العسكر وهم يد اي عضو واحد على الاعداء (فان كان) اي الامازكا في القمستانى وغيره فمافي الدر والفرير واصلاح الايضاح فان كان الصلح فسبو من قلم الناسخ نعم عم في المنع الامان من الامام وغيره (فيه ضرر نبذ) الامام (اليهم) واعلمهم بذلك كما مر ذكره القمستانى (وادب) معطى الاماراي ان علم ذلك منى عنه شرعا والام لم يؤدب واعتبر جهله عذر في دفع العقوبة كافي المحيط (ولما) اي بطل (امان ذمى او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر) للثمة في ذلك (او محنون او صبي) ولو صراها (او عبد غير) ٦٣٩ مؤذنين بالقتال) فلو مؤذنين صح في الاصح اتفاقا كافي القمستانى عن

الهداية خلافا لما نقله ابن الكمال عن الاختيار (وعن محمد بن جوزاماتما و ابو يوسف معه في رواية) ومع الامام في اخرى واستحسن ابو يوسف ومحمد ان من الامام الاشارة بالاصبع الى السماء كقولك للحرابي لا تحف او لا توجل او لا تذهل او لا بأس عليك او لك امانة الله او عهد الله او ذمة الله او تمالوا او اجمعوا كلام الله فهذا كله امان صحيح و يصح بأى لسان كان وان كانوا لا يعرفونه بمدان يعرفه المسلمون لكن بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم و نمامه فيما علقته على التنوير وحكمه ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام

اي لا يبعث التجار اليهم بالجهاز والمراد ههنا السلاح وغيره فيكون معنى الكلام ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولا يحملها التجار ايضا اليهم (صح امان حر او حررة كافرا او جماعة او اهل حصن) اي صح من الحر والحررة المسلمين ان يزيل الخوف عن كافرا واكثر ولو اهل بلد او حصن بأى لسان كان (وحرم قتلهم) والصواب فحرم بالفاء التفرؤية والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تنكأ دماؤهم اي يتماثل في القصاص والديات ويسعى بذمتهم ادانهم اي يعطى الامان اقلهم وهو الواحد (فان كان فيه) اي في الامان (ضرر نبذ اليهم) اي نقض الامان ذلك والامان رعاية المصالح المسلمين واعلمهم بذلك (وادب) اي ادب الامام ذلك المؤمن هذا اذا علم ان ذلك منى شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة (ولما امان ذمى) المستعين للمسلمين لانه منهم (او اسير او تاجر عندهم) اي عند الكفار لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهم والامان يختص بمحل الخوف (وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر) الينا للثمة وكذا لو دخل مسلم في عسكر اهل الحرب في دار الاسلام وامنهم لا يصح امانه لانه مقهور بنفسهم (او محنون) لانه لا يعقل فلا يصح امانه (او صبي) عاقل ولو صراها (او عبد غير مؤذنين بالقتال) لان كل واحد منهما محجور عن القتال فلا يصح امانه بخلاف المأذون في القتال هذا عند الامام (وعند محمد بن جوزاماتما) اي امان الصبي العاقل والعبد المحجورين عن القتال وهو قول الائمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام امان عبد امان (وابو يوسف معه) اي مع محمد (في رواية) الكرخي ومع الامام في رواية الطحاوى

#### باب الغنائم وقسمتها

اي في بيان احكام الغنائم وقسمتها والغنائم جمع غنيمة وهي اسم لمال مأخوذ

واما اذا وجد في ايديهم مسلم او ذمى اسير فانه يؤخذ منهم كافي الكافي والثار خانية واما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى الامام المصلحة في نقضه نقضه **تمتة** لا يستحب رفع الصوت بالتكبير والتهيل في الحرب لانه فشل الا اذا كان فيه تحريض للبارزين فلا بأس به ويكره اتخاذ الجرس على الرحلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام ولا بأس بحمل رؤس الكفار الى الولاية او فيه غيظهم واذا دخل العسكر دار الحرب فعليه طاعة اميرهم الا اذا كانا كبرياءهم ان فيما بأسرهم هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو ناهم عن قتال فعليه ان يمتنعوا عنه ما لم تأت ضرورة او معصية كافي الوجيز وغيره **باب** في بيان احكام (الغنائم وقسمتها) جمع غنيمة وهي ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وابقيا للغانمين خاصة واما النى فاقبل منهم بدموضع الحرب او زارها او صيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس كافي



المغرب وغيره (ما وقع الامام) من بلاد الكفار (عنوة) بالفتح اى ٦٤٠ قهرا احتراز عما اذا اسلم اهله فانه

عشرى و عا اذا صالحوا  
فانه بالماء خراجى وعشرى  
(قسمه) الى القابل للقسمه ان  
شاء (بين المسلمين) الفاتحين  
بعد اخراج الخمس ( او اقر  
اهله عليه و وضع الجزية  
عليهم و الخراج على اراضيهم)  
كما فعله عمر رضى الله عنه  
بسواد العراق قالوا و الاول  
اولى عند حاجة الفاتحين  
والتانى عند عدمها ( و قتل )  
الامام ( الاسرى ) اى هربا  
او نجما و فيه اشعار بان  
لا يقتل النساء و الذرارى بل  
يسترقهم لمنفعة المسلمين ( او  
استرقهم ) اى الاسرى  
المقاتلين ( او تركهم احرارا  
ذمة للمسلمين ) اى حقا را جيلنا  
عليهم من الخراج و الجزية الا  
مشركى العرب فانه لا يقبل منهم  
الا السيف و الاسلام كالمتردين  
كاسرو تانى ( و اسلامهم لا يمنع  
استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ )  
فان قبله لم ينقد سبب الملك  
( و لا يجوز ردهم الى دارهم  
( و كذا ( لا ) يجوز ( المن )  
اى اطلاقهم مجانا ولو بعد  
اسلامهم ذكره ابن الكمال  
( و لا الفداء ) لقوله تعالى فى  
سورة براءة فاقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم و هي  
آخر سورة نزلت فكانت  
ناسخة لآية الكف و الفداء

من الكفرة بالنهر و القلبة و الحرب قائمة و حكمها ان يخمس و الباقي بمد الخس  
للفاتحين خاصة ( ما وقع الامام ) من البلاد او الاراضى ( عنوة ) اى قهرا كما  
فى الهداية و النصاها على التمييز و فى الكفاية العنوة الذل و الخضوع  
و القهر ليس بنفسير لها لغة لان عنو لازم و قهر متعد بل بطريق المجاز  
لان من الذلة يلزم القهر فهو مخير فيه ان شاء ( قسمه ) اى المقنوع القابل للقسمه  
( بين المسلمين ) اى الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم بخيبر فيحشد  
يكون نفس البلاد عشرية و فيه اشعار بان يسترق نساؤهم و ذراريهم كما فى القهستانى  
( او اقر اهله عليه ) اى ان شاء من عليهم بتملك الرقاب و النساء و الذرارى و الاموال  
هذا فى العقار و اما فى المنقول فلا يجوز به المن عليهم ثم اذا من عليهم بالرقاب  
و الاراضى يدفع اليه من المنقول ما لا بد لهم منه ليخرج عن حد الكراهة فانه  
اذا من عليهم برقابهم و اراضيهم و قسم سائر الاموال جاز و يكره و ان قسم سائر  
الاراضى و بالرقاب لم يجوز ( و وضع جزية عليهم ) اى على رؤس البسلة  
( و ) وضع ( الخراج على اراضيهم ) كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بسواد العراق  
بموافقة الصحابة رضى الله تعالى عنهم و لم يحمده من خائفه و فى كل ذلك تدويع فيتحير  
قالوا الاول هو الاول عند حاجة الفاتحين و التانى عند عدمها ليكون عدة لهم  
فى الزمان التانى و قال الشافى لا يجوز المن فى العقار لتضمنه ابطال حق الفاتحين  
و الحجية عليه ما روينا ( و ) الامام فى حق اهل ما فتح عنوة ايضا مخير ان شاء ( قتل )  
الاسرى ) الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب او العجم لانه عليه  
الصلاة و السلام قتلهم و لان فيه حسم مادة الشرك و فى القهستانى لا يقتل النساء  
و الذرارى بل يسترقون لمنفعة المسلمين ( او استرقهم ) توفيراً للمنفعة على المسلمين  
( او تركهم احرارا ) الامشركى العرب و المرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام  
او السيف حال كونهم ( ذمة للمسلمين ) اى حقا و اجبا للمسلمين عليهم من الجزية  
و الخراج فان الذمة حق العهد و الامان ولذا اسموا بأهل الذمة لدخولهم فى عهد  
المسلمين و امانهم و قد ظن ان المعنى ليكونوا اهل ذمة لنا كما فى القهستانى  
( و اسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن ) الاسلام ( قبل الاخذ ) لان نقاد سبب  
الملك قبل الاسلام و فيه اشارة الى انه لا يجوز قتلهم او وضع الجزية عليهم  
بعد اسلامهم الا الاسترقاق فان اسلموا قبل الاخذ لا يجوز استرقاقهم لانه لم ينقد  
سبب الملك ( و لا يجوز ردهم الى دارهم ) اى الى دار الحرب لمانه من تقوية  
الكفار ( و لا المن ) اى لا يجوز ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شئ منه خلافا للشافى  
و فى الفتح هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ و فى الغاية و النهاية هو الانعام  
عليهم بأن يتركهم مجانا بدون احراء الاحكام عليهم من القتل و الاسترقاق  
او تركهم ذمة للمسلمين انتهى لكن ما فى الفتح لا يصح فى الكلام المختصر لانه  
هو عين قوله و لا يجوز ردهم الى دار الحرب كفى البحر ( و لا ) يجوز ( الفداء بالمال )  
هذا على المشهور من المذهب لان آية السيف نسخت المفادة ( و قيل لا بأس به )

و هذا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسر و بعده لا يجوز بالمال اتفاقا على المشهور ( و قيل لا بأس به ) ( اى )

عند الحاجة اليه) ولا بالنفس عند أبي حنيفة (ويجوز) الفداء (بالاسارى عندهما) وعند الشافعي يجوز لمن والفداء والصحيح قول  
 أبي حنيفة كافي المزاو ونقله الباقر عن الاسيبجاني قال واعتمده النسفي وغيره لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية كافي  
 التهستاني وفي الشنقي وقال يجوز وهو ظاهر الروايتين عن الامام واتفقوا انه لا يفادي بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا ضرورة  
 ولا بأسير أسلم بمسلم اسير الا اذا من على اسلامه **تذنيه** في القنية اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء  
 وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال وجوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة ولا يقضية الدليل تقديم النساء  
 صيانة لايضاع المسلمات **قلت** والعلماء احتراماً للعلم انتهى وعلل النزاهة تأخير العالم لفضله لانه لا يتخذ بخلاف الجاهل ونظمه  
 ابن وهبان فقال وان مجتمع اسرى لفق قدموا رجلا وجهالا وذا العلم اخرناه (ويجوز ان نذبح مواش شق نقلها) الى دارنا  
 (وتحرق) بمده (ولا تقرر) بقطع عراقيها لانه مثله ويجوز ان يحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق بدفن بموضع خفي واحترق  
 بالمواشي عن نساء وصبيان شق نقلهم **٦٤١** فيتركون بارض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا وقالوا

لو وجدنا حية او عقربا نزعنا  
 ذنب العقرب واناب الحية بلا  
 قتلها قطعا للضرر عنا وبقاء  
 للنسل عليهم اضرار ابهم وقالوا  
 لومات نساء مسلمات ثمة واهل  
 الحرب يجامون الاموات يحرقن  
 بالنار كما في التنوير وشرحه  
 (ولا تقسم غنيمة في دار الحرب)  
 على المشهور من مذهب  
 اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل  
 الاحراز وقيل تكره تحريمها  
 والحاصل ان القاسم ان كان هو  
 الامام او كانت القسمة عن  
 اجتهاد فالخلاف في الكراهة  
 والافق الفناذنية على الملك  
 بالاستيلاء او الاحراز كما  
 في القهستاني عن الكرمانى  
 الاحراز بذا نانا **قلت**  
 والذي قرره في المنع كغيره ان  
 قسمة الامام ثمة انما تصح اذا قسم  
 عن اجتهاد والحاجة الغزاة والا

اي بالفداء بأخذ المال (عند الحاجة اليه) اي الى اخذ المال وهو قول محمد في السير  
 الكبير استدلالا بأسارى بدر (ويجوز) الفداء (بالاسارى) اي بأسارى المسلمين  
 (عندهما) تحديضا للمسلم وهو قول الشافعي ولا يجوز عند الامام لان في المفاداة  
 تكثير سواد الكفرة وفي التركيز جاء اسلامهم قال الاسيبجاني والصحيح قول الامام  
 واعتمده النسفي وغيره قال في التبيين وعن الامام انه لا بأس بأن يفادي بهم اسارى  
 المسلمين وهو قول محمد ثم قال وذكر في السير الكبير ان هذا هو ظاهر الروايتين  
 عن الامام وقال ابو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لانه لا ينهاه انتهى فعلى هذا  
 قوله ويجوز بالاسارى عندهما محل تأمل الا انه يحمل على الروايتين واختار  
 احدهما تدبر وفي اكثر المعبرات ولو اسلم الاسير لا يفادي بمسلم اسير الا اذا طابت به  
 نفسه وهو مأمون على اسلامه (ونذبح مواش) جمع ماشية وهى الابل والبقر  
 والغنم ولا تترك خلافا للشافعي (شق نقلها) اي اذا اراد الامام العود ومعه  
 مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها (وتحرق) قطعا (ولا تقرر)  
 خلافا للمالك لهما قوله عليه السلام لا نذبحن شاة ولا بقرة الا لما كله ولنا ان في الترك  
 تقوية لهم وفي العقر تمديبا ومثله والذبح للمصلحة جائز والحاق القيطبهم من اقوى  
 المصالح وهو مندوب بالنص وانما تحرق لثلاث تنفع بها الكفار كلا ولا تحرق  
 قبل الذبح لانه لا يعذب بالنار الا ربها قيد بالمواشي احترازا عن النساء والصبيان  
 اللاتي يشق اخراجها فانها تترك في ارض حرب حتى يموتوا جوعا وعطشا  
 كافي البحر ويحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في موضع  
 لا يقف عليه الكفار ابطالا للنفعة عليهم وفي التنوير وجد المسلمون حية او عقربا  
 في رحالهم ثمة ينزعون ذنب العقرب واناب الحية بلا قتل لهما دفعا للضررهما  
 عن المسلمين ماداموا في دار الحرب وبقاء لئسهما (ولا تقسم غنيمة في دار الحرب)

فلا تصح عندنا وانه لا ملك بعد الاحراز (مجمع- ٨٢- ل) بدارنا ايضا بالقسمة فلا يثبت بالاحراز ملك لا حد بل يتأكد الحاق  
 ولهذا لو اتق واحد من الغانين عبدا بعد الاحراز لا يعتق ولو كان له ملك ولو بشركة العتق وحكم استيلاء الجارية  
 بعد الاحراز قيل القسمة وبمدها سواء نعم لو قسمت لغنيمة على الرايات والعرافة فوقت جارية بين اهل راية صح استيلاء احدهم  
 لها وعقده للشركة الخاصة حيث كانوا اقليلا كائنه فأقل وقيل كاربعين والاولى تفويضه للامام انتهى ملخصا ونقل في الشرع بلالية عن  
 الكافي وغيره انه لا يثبت النسب عندنا خلافا للشافعي ويجب العقر وتقسيم الامة والولد والعقر بين الغانين ثم نقل لزوم العقر  
 بوطئها فتا قضائهم نقل ان المذهب لزومه ان وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب لان الوطء في دار الحرب لا يجب فيه شيء

وكذا لو اسنهلك شيئاً من الغنمية في دار الحرب فلا ضمان بالافرق بين كون المستهلك من الفائزين او غيرهم (الالايداع) اي تحرم القسمة الا لاجل الايداع اذ لم يكن للامام حولة فان ابوا اجرهم باجر المثل في رواية السير الكبير لافي رواية السير الصغير كما اذا انفقت دابته في المفازة ومعرفه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما لومضت المدة في المفازة والفرق ان البناء اسهل من الابتداء واذا تعذر بان كان حال لوقسما قدر كل على حمله قسم بينهم والافهم ماشق نقله وقد سبق حكمه ﴿تنبه﴾ في الخانية ولو ادع الامام بعض الجند قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن في السير الكبير لو اراد الامير ارسال رسول الى دارنا بشئ من اموالنا ولا يمكنه الخروج الا فارسا وبعض المسكر فضل فرس ﴿٦٤٢﴾ اخذها كرها (ثم ترد) عليهم

وهو مشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وعن ابي يوسف الاحب ان يقسم وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيهية عند محمد والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة والا في النفاذ وعند الشافعي يملكونها بعد استقرار الهزيمة وتبني على هذا مسائل كثيرة منها اذا اتف واحد شيئاً من الغنمية في دار الحرب لا يضمن عندنا خلافاً له ومنها لومات واحد من الفائزين ثمة لا يرث نصيبه عندنا خلافاً له ومنها لو قسم الامام الغنمية لا عن اجتهاد ولا الحاجة الغزاة لا يصح عندنا خلافاً له ومنها لو وطى واحد من الغزاة امة من السبي فولدت لا يثبت نسبه عندنا بل الامة والولد والعمر للغزاة يقسمونها كما في اكثر المعبرات لكن في الكافي نفي لزوم العمر بوطئها تتبع (الالايداع) اي قسمة ايداع بان لم يمكن للامام ما يحمل الغنمية فأودعها الفائزين ليخرجوها الى دار الاسلام باجر المثل ثم يقسمها ولا يجبرهم على ذلك في رواية السير الصغير وفي الكبير اجبرهم على ذلك لانه دفع ضرر عام بحميل ضرر خاص (ثم ترد) ولاتباع قبل القسمة لعدم ثبوت الملك قبل الاحراز وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يمنعه خلافاً للشافعي (والمقاتل والردء) بكسر الراء وسكون الدال معين المقاتلين بالخدمة وقيل هم المقاتلة بعد المقاتلين ويقرب منهم وهو في الاصل الناصر (سواء في) استحقاق (الغنمية) لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة عندنا وشهود الوقعة عند الشافعي فعلى هذا اذا لم يقاتل لمرض او غيره لا يستوي عنده (وكذا مدد) وهو الذي يرسل الى الجيش ليزدادوا وفي الاصل ما يزداد به الشيء ويكثر (لحقهم) اي المسكر في دار الحرب ولو بعد القتال (قبل احرازها) اي الغنمية (بدارنا) يعني يشارك المدد بهم في الغنمية وقال الشافعي لا يشاركونهم بعد القتال وفيه اشارة الى انه لو قمع الامام مع المسكر بلداً من بلدانهم او احرز المغنم بدارنا او قسم في دارهم عن اجتهاد او باع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم والى انه لو قاتلهم في دارنا كانت للمقاتل والمستعين لا المدد الذي لحقه بعد القتال (ولاحق فيها) اي في الغنمية (لسوق لم يقاتل) لانه تاجر فان قاتل فكلت مقاتل وعند الشافعي في قول يسم لهم

ليقسمها بينهم (ولاتباع) الغنمية (قبل القسمة) للنهي عنه فيم الامام وغيره وهذا للتمول اما لو باع شيئاً بطمام جاز كما في الجوهره (والمقاتل والردء) بالكسر العين (سواء في الغنمية) بالمتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنمية سيار (وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا) فيشاركهم خلافاً للشافعي و اشار باحرازها بدارنا الى انه لو قمع المسكر بدارنا في دار الحرب من بلادهم او استظهروا عليهم ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بلد الاسلام فاحرزوها بدارنا كما في الاختيار وغيره وفيه ايضا انما تقطع شركتهم باحد امور ثلاثة اما بالاحراز بدارنا او بالقسمة في دار الحرب او بالبيع فيها اي ﴿قلت﴾ ويزاد أو يقمع دارهم قبل الاستظهار عليهم في دارهم كما قدمه فتنبه و اشار بلحقهم اي الى دار الحرب كما هو المتبادر الى انه لو قاتلهم في دارنا كان

للمقاتل والردء لا للمدد لحقه بعد القتال كما في المحيط وفي حكم الردء من مرض منهم او صار مجروحاً قبل شهود الوقعة (ولا) او اسر من المسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما في الخانية وانظر هل القسمة والبيع في دارهم يمنع شركة الردء لم أره صريحاً فلم يحرر (ولاحق فيها لسوق) وحربي او مر تداً سلم ثمة ما (لم يقاتل) فان قاتلوا شاركهم وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة دارهم بخدمة الزوج او عبد بخدمة المولى ولم يقاتل لاشئ له كما في الاختيار

(ولا) حق (لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا) اي قبل القسمة والبيع (و) اما لومات بعد اخذها او (بعد الاحراز) بدارنا ولو قبل القسمة هنا ذكره القهستاني وغيره فانه (بورث نصيبه) لتحقق سبب الملك هنا بخلافه نعم لا يخلو كلامه عن تسامح **قلت** وينبغي ان يزاد رابع وهو التنفيل فسيجي انه بورث عنه وان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها يلغز أي مال بورث ولم يملكه مورثه ولم أر من نبه على ذلك هنا فلينظر **تنبيه** او ادعى رجل انه شهد الواقعة وبرهن وقد قسمت فالقياس نقضها وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قدر نصيبه كما في التتار خانية وكتبت في تعليق على التنوير ان ما في الملح تبعاً للبحر من قياس الوقف وموت مستحق معلوم الوظيفة بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة على الغنمية اي فيورث نصيبه محدود بما في الدرر والفرر من فوائد صاحب المحيط للامام او للمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ما تاسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالأجرة وحزم في البغية بانه بورث بخلاف رزق القاضي وانت خير بان ما يأخذه القاضي ليس صلة كاهو ظاهر ولا اجرة **٦٤٣** لان مثل هذه العبادة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما يأخذه الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنها

الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنها  
فبالنظر الى الاجرة بورث ما  
يستحقه اذا استحق غير مقيد  
بظهور الغلة وقبضها في بدا الناظر  
وبالنظر الى الصلة لا بورث وان  
قبضه الناظر قبل الموت وبهذا  
عرف ان قياس الوقف على الغنمية  
غير صحيح كما في النهروسيجي (و  
ينفع) اي الغنم وخدمه دون  
الاجير والتاجر فلا يحل لهم  
ذلك الا ان يكون خبز الخنطة او  
طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه  
ملكها بالاستهلاك (فيها) اي في  
دار الحرب (بلاقسمة بالسلاح  
والركوب واللبس ان احتج) الى  
ذلك والا لم يحز الانتفاع بهذه  
الاشياء باتفاق الروايات كما في  
الشر بنبلالية عن مختصر الظهيري

(ولا) حق فيها (لمن مات) قبل القسمة او بيع (في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد  
الاحراز بورث نصيبه) ولو قبل القسمة لتحقق سبب الملك بعده خلافاً للشافعي وفي البحر  
وصرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا بورث بعده على احد القولين وفي قول  
بورث ولم أر تر جها وينبغي ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل  
القسمة بورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه فان الغنمية بعد الاحراز بدارنا تأكد فيها  
لغايبين ولا ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع ان النصيب بورث فكذلك في الوظيفة  
وان مات قبل الاحراز وهو في بدالمتولى لا بورث نصيبه سواء مات في نصف السنة او في  
آخرها وقيدنا بقبل القسمة او بيع لانه اذا مات بعد القسمة او البيع ثم فانه بورث نصيبه كما في  
التتار خانية فعلى هذا لو قيده لكان اولى تدبر (و ينفع) على صيغة المبني للمفعول اي وينفع الغنم  
منها فلا ينفع التاجر والداخل بخدمة الجندي باجر الا ان يكون خبز الخنطة او طبخ اللحم  
فلا بأس به لانه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا الا عثمان عليهم (فيها) اي الغنمية في دار الحرب  
(بلاقسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتج) اي ان احتاج الى السلاح بان لم يجد سلاحا  
آخرا والى دابة الغنمية او ثوبها بان لم يجد دابة اخرى او ثوبا آخر يجوز استعمال سلاحها  
وركوب دابتهوا وليس ثوبها والالا (و) ينفع (بالعلف والخطب والدهن والطيب مطلقا)  
اي واما وجد الاحتياج او لا وفي الكافي وغيره ولا بأس بان يعلف المسكر دوابهم في دار  
الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام كالخبز والحلم وما يستعمل فيه كاسمن والزيت ويستعملوا  
الخطب في بعض النسخ الطيب والدهن ويدعون بالدهن ويوقحوا به الدابة لان الحاجة

وفي القهستاني عن المحيط فلو وجد ثوبا مستعار او مستأجرا او مشترى لم ينفع بثياب الغنم لدفع البرد الشديد وفي اصلاح الايضاح  
واما السلاح والدواب فالحاجة شرط فيهما بلا خلاف انتهى فليحفظ (و) ينفع (بالعلف والخطب والدهن والطيب) والطعام  
وكل ما يؤكل عادة للبعيش او بهدنج او طحن كالشاة والبر واما ما ينبت فيها من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والافياح  
فلا يباح احراق خشب معد لا تخاذ القصاص وله قيمة نعم يباح الانتفاع بدهن البنفسج للاحراق ذكره القهستاني **قلت** وكذا  
للتداوي لما في البحر عن المحيط من انه لو تحقق باحد مرض يحوجهم للتداوي كان ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة  
انتهى وذكره الكمال بحثا ولا بأس بملف دوابه البر اذا لم يجد الشعير لان كل ما يبع الانتفاع به بجهة الانتفاع به بجهة  
اجرى والشراب كالطعام ولم يذكره لظهوره وقوله (مطلقا) اي سواء احتج اليه اولا (وقيل ان احتج) والالا اعلم انه  
ذكر في فتح القدير ان استعمال السلاح والكرع والفرس انما يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه

وانكسر سيفه اما اذا اراد ان يفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل ثم ولا ضمان عليه ان تاف واما غير السلاح ونحوه  
 مما صر كالطعام فشرط في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه  
 قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله انتهى لمخصا وهكذا ذكره في الشر نبلاية ولا يخفى ترجيح الاستحسان  
 ههنا **قلت** وهو ما اختاره الماتن وهو الحق كما علمت وقد خطب الباقي فيما نقله هنا وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة واطلق الكل  
 صاحب الكنز وتبعه صاحب التنوير وقيد الكل ايضا في الظهيرية بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالما كول والمشروب فان نهى  
 لم يجب اذ نهيه يدل على انه غير محتاج اليه واقراء الفهستاني وغيره وعليه فينبغي تقيد المتون ايضا والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودواب  
 ودواء الحاجة وحل الما كول مطلقا الا هي الامام فالمنع مطلقا كمنع استباحة **٦٤٤** الفرج مطلقا لان الفرج لا يحل

الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز  
 بدارنا ولو اتمته المأسورة بخلاف  
 امرائه المأسورة ومدبرته وام  
 ولده وان لم يطأ من الحربى كما  
 سيجى فليحفظ و(لا) يتفع في  
 الكل (بالبيع) في دار الحرب قبل  
 القسمة (اصلا) احتيج اليه ولا  
 (ولا التمول) لعدم الملك وانما  
 ابيع الانتفاع بالحاجة والمباح له  
 لا يملك البيع وهذا باطلاقه  
 شامل لما لم يملكه اهل الحرب  
 كسبل في جبل وكذهب وفضة  
 وزمرد ونحوها من معدنها  
 وكسيد ولو سمكة كبيرة في البحر  
 فان الجميع يكون بين الواجد  
 واهل السكر فلا يختص به  
 الاخذ فلو باعه من التجار توقف  
 على اجازة الامير فان كان المبيع  
 اتفع فسخ البيع والحقه بالغنية

تمس اليها ويجوز للفقير والفقير وكل ذلك بلا قسمة ثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى  
 لو كان بلا حاجة كافي الثياب والدواب لا ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه  
 قالت الائمة الثلاثة وعن هذا قال (وقيل ان احتج) يتفع بالاشياء المذكورة والا لوجه  
 الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام في طعام خبير كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولان  
 الحكم بدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب بخلاف السلاح والدواب لا  
 يستحبهما فلم يوجد دليل الحاجة كافي اكثر المتعبرات وفيه جواز الانتفاع بما ذكر في  
 الظهيرية بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالما كول والمشروب واما اذ نههم عنه فلا يباح  
 لهم الانتفاع به انتهى لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن حاجتهم اليه والا لا يعمل به كافي البحر  
 (لا) يتفع (بالبيع اصلا) لان عدم الملك قبل الاحراز (ولا التمول) اى اتخاذا الغنية ما لا بنفسه  
 وفي العناية لا يجوز ان يبيعوا بالذهب والفضة ولا يتمولونه اى يبيعونه بالعرض (ولا) يتفع  
 (بعد الخروج) من دار الحرب قبل القسمة (بل يرد ما فضل) مما كان يتفع به من الملف و  
 غيره (الى الغنية) لزوال حاجته وكلمة بل هنا لترقى اى لا يتفع بها بعد الخروج الى دار الاسلام  
 بل عليه ان يرد ما فضل الى الغنية (وان اتفع به) اى بما فضل بعد الخروج (رد قيمته) الى الغنية  
 وعن الشافعى لا يرد كالمثلنصص (وان قسمت) الغنية (قبل الرد) اى قبل رد ما فضل (تصدق  
 به) ان قائما وبقيمته ان هالك على الفقراء (لو) كان (غنيا) ويتفع ان كان فقيرا (ومن اسلم  
 منهم) اى من الحربى عمه (قبل اخذه) اى اخذ الغزاة اياه (احرز نفسه وطفله) لانه صار  
 مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم (و) احرز (كل ما) اى من المنقول (هو  
 معه) لسبق يده الحقيقة عليه (او ودعة عند مسلم او ذمى) لانه في يده حكما وفي البحر

او الثمن اتفع اجازة كما لو كان المبيع هالكا استحسانا والقياس ان لا تحمل الاجازة في الهالك ولو حش حشيشا او استقى (ولو)  
 ماء وباعه من المسكر طاب له عمه وعامه في البحر (ولا) يتفع اصلا بشئ مما ذكر (بعد الخروج) من دار الحرب والدخول  
 في دار الاسلام لزوال المبيع ولان حقهم قدنا كد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم كافي المنع (بل يرد ما فضل)  
 معه (الى الغنية) اذا لم تقسم (وان اتفع به) (بعد الخروج) (رد قيمته) الى المنعم ان لم يقسم (وان قسمت قبل الرد) صار كالألطة  
 فحينئذ (تصدق به) على الفقراء (لو) كان (غنيا) وكذا الحكم فيما باع قبل القسمة او بعدها كافي البحر عن المحيط (ومن اسلم منهم)  
 اى من اهل دار الحرب في دار الحرب احتراز عن اسلم في دارنا وكان اهله واولاده وامواله عمه فان الكل يكون فيئا وعن مستأمن  
 من ادخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم عمه في جميع ما يأتى الا ان وديعته عند حربى لم تصرف فيا في رواية ابى سليمان كاولاده  
 ولو كبار لانهم مسلمون (قبل اخذه) ولم تخرج اليها حتى ظهر ناعليهم فقد (احرز) باسلامه (نفسه وطفله وكل ما هو معه) من  
 المنقول واما العقار ففي كبا يأتى ولو كانوا اخذوا فقد احرز نفسه فقط وعبر باحرز دون اعصم لان من اسلم عمه ولم يخرج اليها فليس  
 بمصوم في ظاهر الرواية فلا تصاص بقتله عمدا (او ودعة عند) معصوم (مسلم او ذمى) لانه في يده حكما فلو عند حربى ففي كبا يأتى

(وعقار في) لأنه ليس في يده فيكون فينا (وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول) فيكون كالتقول وبه قال الشافعي (وولده الكبير) مبتدأ (وزوجته) كذا (جملها) عندنا خلافا للشافعي (وعنده المقاتل) وكذا امته المقاتلة (وماله مع) غير معصوم اى (حربي بغصب او ودعة في) خبر ﴿٦٤٥﴾ المبتدأ (وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب) في ايضا عنده (خلافا لهما

وقيل ابو يوسف مع الامام) على اختلاف الروايتين ﴿تنبيه﴾ اعلم ان هنما اربع مسائل • احدها اسلم الحربي بداره فظهرنا عليه والحكم ماذا كره المصنف ثانياً خارج البناء مسلماً ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله ثمة في سوى طفله وما اودعه مسلماً او ذمياً لصحة يدهما • ثالثها اسلم مستأمن بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه في حتى طفله لعدم تبعيته بتباين الدارين • رابعها دخل دارهم تاجر مسلم او ذمي بامان واشترى منهم اموالاً واولاداً ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا للدور والارضين فانها في تمامه في الفتح ولو دخل حربي دارنا بغير امان فهو في وان اسلم وتامه فيما علقناه على

التنوير ﴿فصل﴾ في بيان كيفية القسمة ولا يخفى ان من جملة احكام الغنمية وجوب قسمتها والقسمة جعل الشيء الشايع محلاً معيناً (وتقسم الغنمية) اى اربعة اجناس لان اجناسها بين الغانمين لان

ولو اسلم بعدما اخذنا اولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى لو اسلم احرز باسلامه نفسه فقط (وعقار في) عندنا وقال الشافعي هوله لانه في يده كالتقول ولنا ان العقار ليس في يده حقيقة لان الدار في يد اهل الدار وسلطانها (وقيل فيه) اى في العقار (خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول) قال بعضهم هذا قول الامام وقول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وقول ابي يوسف الاول العقار كغيره من الاموال (وولده) مبتدأ خبره قوله الآتي في (الكبير) لانه كافر حربي ولا يتبعه (وزوجته) لانها كافرة حربية لا يتبعه (وجملها) لانه جزؤها فيسترق برقعها خلافا للشافعي (وعنده المقاتل) لانه لقتاله صار متمرداً على مولاه وملحقاً باهل الدار وكذا امته المقاتلة ولو كانت حربي فهو والجنين في كافي البحر وفيه اشارة الى ان من لم يقاتل ليس بفي (وماله مع حربي بغصب او ودعة في) لان يده ليست بمحترمة فيكون فينا في ظاهر الرواية (وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب) عند الامام لان يده ليست كيد المالك فيكون فينا (خلافا لهما) لان المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بالاسلام (وقيل ابو يوسف) في هذا (مع الامام) وحاصله ان هذا يكون فينا عند الامام فقط خلافا لهما في رواية وفي رواية اخرى ان هذا يكون فينا عند الشيخين خلافاً لمحمد قييد بالحربي اذا اسلم لان المسلم او الذمي اذا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهرنا على الدار فتحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية ابي سليمان وهو الاصح لان العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعاً للمالك فلا يزول وفي رواية ابي حفص يكون فينا ولو اغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند الامام يصير جميع ماله فينا الانفسه واولاده الصغار عند محمد

### ﴿فصل﴾

في كيفية القسمة افردها المصنف بفصل على حدة لكثرة شعبها والقسمة جعل نصيب شايع في محل معين (وتقسم الغنمية) اى يجب على الامام ان يقسم الغنمية ويخرج خيسها اولا لقوله تعالى فان لله خيسه ويقسم الاربعة الاجناس على الغانمين للنصوص الواردة وعليه الاجماع وعن هذا قال (للاجل) اى من لا فرس معه سواء كان معه بعير او بغل او لم يكن (سهم وللفرس سهمان) عند الامام وزفر (وعندهما) وهو قول الائمة الثلاثة واليثة وابي ثوروا كثر اهل العلم للفرس (ثلاثة) اسهم له سهم وللفرسه سهمان) لما روى عن النبي عليه السلام اسهم الفارس ثلاثة اسهم

خيسها يخرجها الامام لله ولرسوله كما سيبي قال تعالى فان لله خيسه وللرسول (للاجل) ولو امير الجيش (سهم) بالاجماع (وللفارس) ولو اميرهم (سهمان) سهم لنفسه وسهم للفرسه عنده (وعندهما ثلاثة اسهم له سهم وللفرسه سهمان) لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على مارواه البخاري وغيره وحله ابو حنيفة على التنقيح توفيقاً بين الروايات

( ولايسهم لاكثر من فرس ) واحد صحيح كبير صالح للقتال فيحفظ هذه القيود حذرا فالغلط وسيسير الى ذلك ( وعند ابى يوسف يسهم فرسين ) وماروى فيه يحمل على التنفيل ايضا ( والبراذين ) خيل العجم ( كالتاق ) بالكسر خيل العرب ( ولايسهم لراحلة ولا بقل ) ولا حمار لعدم الارهاب بها ( والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة ) اى الانفصال عن دارنا وعند الشافعى وقت القتال ( فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم ﴿ ٦٤٦ ﴾ الفارس من الراجل ) وان يكشف

اسمائه وان يؤمر عليهم من كان بصيرا بامور الحرب وبتبويرها ولو من الموالى وعليه طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر انه ضرر فيتبع ﴿ تنبيه ﴾ لو كتب اليه الامام انا ولينا فلانا لم ينزل ما لم يصل فلان الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عز لناك انزل بوصول الكتاب فهو كمالو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا فلانا لم ينزل ما لم يحضر الثانى بخلاف انا قد عز لناك فليس له ان يصلى بهم الجمعة كافي الخانية وغيرها وينبغى ان يكتب اسماءهم ( فن جاوز راجلا ) وكتب اسمه راجلا ( فاشترى فرسا ) فله سهم راجل ( وكذا لو استعار بالاولى ( ومن جاوز فارسا فنفق ) اى هلك ( فرسه ) فله سهم فارس ( ولما قلنا ) ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره اورهنه فسهام راجل في ظاهر الرواية ( لدليل عدم قصده القتال الا اذا باعه مكرها كما في البحر عن التارخانية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اكره على

سهمه وسهمين لفرسه وله ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس سهمين له وسهما لفرسه فتمارض فعلاه فيرجع الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم ( ولايسهم لاكثر من فرس ) واحد عند الطرفين ( وعند ابى يوسف يسهم فرسين ) لانه عليه الصلاة والسلام اسهم زبيرا خمسة اسهم ولهم انه عليه الصلاة والسلام لم يسهم يوم خيبر لصاحب الافراس الا فرس واحد ومارواه محمول على التنفيل كما عطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ( والبراذين جمع البرذون وهو خيل العجم ( كالتاق ) بكسر العين جمع عتيق وهو فرس جواد وانما استويا لان ارهاب العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للبراذين والعرب والحجين والمقرف ولان في البرذون قوة الحمل والصبر وفي العتيق قوة الطلب والسفر فكل منهما جنس المنفعة ( ولايسهم لراحلة ) وهى التى يحمل عليها الحمل ( ولا بقل ) لانه لا يقاقل عليها ولا تصلح للطلب والهرب ( والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة ) اى مجاوزة مدخل دار الحرب لاشهود الوقعة عندنا خلافا للائمة الثلاثة ( فينبغى للامام ) اوانابه ( ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ) حتى يقسم الغنائم بينهم بقدر استحقاتهم ( فن جاوز ) مدخل دار الحرب هذا تفرغ لمذهبنا ( راجلا فاشترى فرسا ) بعد المجاوزة وشهد الوقعة ( فله سهم راجل ) وروى ابن المبارك عن الامام ان له سهم الفارس ( ومن جاوز فارسا فنفق ) اى هلك ( فرسه ) فله سهم فارس ( وهذا عند الائمة الثلاثة بتبوير كونه فارسا اوراجلا حال انقضاء الحرب لانه سبب الاستحقاق اما المجاوزة فوسيلة الى السبب فلا يعتبر كالمخرج من البيت ولنا ان المجاوزة اقوى الجهاد لان الارهاب بها يلتمهم ولهذا يحتاج الى شوكة وجيش عظيم والجهاد يكون بالارهاب كما يكون بالقتل هذا في عدم المضايق اما لدخول فارسا وقاقل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس بالاتفاق وكذا لو كان في السفينة لتبئنه للقتال فارسا وهو كالمباشر ( ولو باعه ) اى الفرس بعد المجاوزة ( قبل القتال ) اوحال القتال على الاصح اما لو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس ( او وهبه او آجره اورهنه فسهام راجل في ظاهر الرواية ) لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا

غير البيع من الرهن ونحوه فيستحق سهم الفارس لما في كراهة من العلة كما في الشرى بلالية وقيد ببعه قبل القتال لانه لو ( الا ) باعه بعد القتال فارسا بالاتفاق كما صرح به القهستاني بعد ان قال ولو باعه حال القتال فراجل على الاصح وهكذا في الشرى بلالية معز بالجوهرة والتبيين من غير ذلك خلاف فيما بعد القتال لكن في المنع عن القنح ان هذا قول البعض والاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى فليتب به لذلك ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخر او استبدل به فرسا آخر او وهبه له آخر كان فارسا

وكذا لو غصب فرسه قبل المجاوزة او ركب غيره او نفر فرسه او ضل فاتبه ودخل دار الحرب راجلا ثم اخذ به يدها او قاتل راجلا ليضيق المكان كان فارسا وكذا لو جاوزه مستأجرا او مستعيرا وحضره وكذا فاصبا وحضره يستحق سهمه لكن من وجه محذور فيتصدق به كافي الجوهرة وفي المنع لورجع الواهب فالموهوب له فارس فيما اصابه قبل الرجوع وراجل فيما اصابه بعده والراجع راجل ﴿٦٤٧﴾ مطلقا انتهى ولا سهم لفارس مشترك للقتال عليه الا اذا

استأجر احد الشر يكتن حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر ( وكذا لو كان ) فرسه كبيرا ( مريضا او مهرا ) بحيث انه صار بحال ( لا يقاتل عليه ) فله سهم راجل لانه لا يقصد به القتال ولو زوال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنمية فانه يسهم استحسانا وكذا من كان فرسه مريضا بعد المجاوزة بخلاف ما اذا طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان ( ولا يسهم للملوك ) لانه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج الى الجهاد ( او مكاتب ) لانه كالعبد اذ الرق قائم وتوهم عجزه ثابت فيمنعه من الخروج اليه ( اوصى او امرأة ) لانهما عاجزان عن القتال ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج ( او ذمي ) لانه ليس باهل للجهاد وكلمة او في قوله او مكاتب الى هنا غير مناسب بل الاولى الواو ( بل يرضخ ) بالضاد واخلاء المجتمتين اى يعطى شيئا قليلا من اربعة الاخماس لهم ( بحسب ما يرى ) الامام تحريضا على القتال وانحطاطا لرتبتهم ( ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم ) اى مستوراتهم والواو في ودل بمعنى او والا يلزم ان لا يرضخ له ان دل على عوراتهم فقط او على الطريق فقط فليس كذلك تدبر ( وعلى الطريق ) فلا يرضخ العبد المالم يقاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر الا ان يكون مأذونا بالقتال وقاتل فينبغي ان يكون له السهم الكامل وكذا الصبي لانه مفروض بأن يكون له قدرة عليه والمرأة يرضخ لها اذا كانت تدوى الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن القتال فتقوم اعانتها مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر عليه والذمي اما يرضخ له اذا قاتل او دل لان فيه منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم الا في الذمي اذا دل لانه فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ السهم اذا قاتل كما في اكثر المتبررات لكن فيه كلام لانه لا وجه لتخصيص حكم الدلالة بالذمي لان العبد وغيره ايضا اذا دل يعطى له اجرة الدلالة بالقابا بلغ الا ان يقال ذكر الذمي اتفاني تأمل وفيه اشعار الى انه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال اذا دعت الحاجة الى ذلك كما في البحر

استأجر احد الشر يكتن حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر ( وكذا لو كان ) فرسه كبيرا ( مريضا او مهرا ) بحيث انه صار بحال ( لا يقاتل عليه ) فله سهم راجل لانه لا يقصد به القتال ولو زوال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنمية فانه يسهم استحسانا وكذا من كان فرسه مريضا بعد المجاوزة بخلاف ما اذا طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان ( ولا يسهم للملوك ) لانه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج الى الجهاد ( او مكاتب ) لانه كالعبد اذ الرق قائم وتوهم عجزه ثابت فيمنعه من الخروج اليه ( اوصى او امرأة ) لانهما عاجزان عن القتال ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج ( او ذمي ) لانه ليس باهل للجهاد وكلمة او في قوله او مكاتب الى هنا غير مناسب بل الاولى الواو ( بل يرضخ ) بالضاد واخلاء المجتمتين اى يعطى شيئا قليلا من اربعة الاخماس لهم ( بحسب ما يرى ) الامام تحريضا على القتال وانحطاطا لرتبتهم ( ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم ) اى مستوراتهم والواو في ودل بمعنى او والا يلزم ان لا يرضخ له ان دل على عوراتهم فقط او على الطريق فقط فليس كذلك تدبر ( وعلى الطريق ) فلا يرضخ العبد المالم يقاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر الا ان يكون مأذونا بالقتال وقاتل فينبغي ان يكون له السهم الكامل وكذا الصبي لانه مفروض بأن يكون له قدرة عليه والمرأة يرضخ لها اذا كانت تدوى الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن القتال فتقوم اعانتها مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر عليه والذمي اما يرضخ له اذا قاتل او دل لان فيه منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم الا في الذمي اذا دل لانه فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ السهم اذا قاتل كما في اكثر المتبررات لكن فيه كلام لانه لا وجه لتخصيص حكم الدلالة بالذمي لان العبد وغيره ايضا اذا دل يعطى له اجرة الدلالة بالقابا بلغ الا ان يقال ذكر الذمي اتفاني تأمل وفيه اشعار الى انه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال اذا دعت الحاجة الى ذلك كما في البحر

( ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق ) وان لم يقاتل والافلا يرضخ اصلا وقد اخل بهذه القيود صاحب الوقاية والكنز ولا بد منها ولم يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل لانه كلاجرة فيعطى بالقابا ما بلغ ﴿قلت﴾ وقد استفيد جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ومارواه الترمذي وغيره انه عليه الصلاة والسلام اسهم لهم وللصبيان والنساء فحمول على الرضخ



(والخمس) الباقي من المغم كالمعدن والركاز يكون مصرهما (اليتامى) المحتاجين (والمساكين وابن السبيل) فتقسم عندنا ثلاثا هذه الاموال الثلاثة لهؤلاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فيصرف لكلهم او بعضهم فبسبب استحقاقهم احتياج يتم او مسكنة او كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغيرهم ولا لغيرهم كافي الثرب لبلالية والقهستاني **قلت** وتقلت فيما علقته على التوير عن المنية انه لو صرفه للفنائين لما جهم جاز استهى ولعله باعتبار الحاجة فلان في حينئذ فتنبه (ولهذا يقدم منهم) اي من الاصناف الثلاثة (ذوو القرى الفقراء) بالرفع صفة ذوو اقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم والمساكين وابن السبيل والواضح ان يقال خمس الغنمية والمدن والركاز للمحتاج وذوو القرى منه اولى (ولاحق فيه لاغنياءهم) وقال الطحاوي لاحق فيه لقرائهم ايضا والاوّل اختيار الكرخي لدخولهم في اصناف الثلاثة وهو الاصح لان الاجماع انعد على سقوط حق الاغنياء قاله الباقي تبعا لابن الكمال وفيه كلام فقد نص في متن **٦٤٨** المجمع على خلاف الشافعي بل فيه

خلاف عندنا في الحاوي القدسي وعن ابي يوسف الخمس يصرّف الى ذوى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه تأخذنا انتهى وهذا يقتضى ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ كذا في البحر واقره في المنع **قلت** لكن نقلت في الشرح التوير انه ظر فيه في النه فليتنبه له **تنبيه** اختلف في المراد بذوى القرى فقيل جميع قريش وقيل بنو هاشم فقط والجمهور ان المراد قرب النصرة بنو المطلب وبنو هاشم لابنوا نوفل و عبد شمس من نحو جبير وعثمان كما في البرجندى وغيره **قلت** وكذا في الثرب لبلالية عن الجوهرية

(والخمس) من الغنمية يكون (اليتامى والمساكين وابن السبيل) اي يقسم الخمس على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوى القرى فيهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما في التفت وغيره (ويقدم) منهم (ذوو القرى الفقراء) اي اقرباء النبي عليه الصلاة والسلام من بنى المطلب وبنى هاشم دون بنى نوفل و عبد شمس فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم والمساكين على المساكين وابن السبيل على ابن السبيل (ولاحق فيه) اي في الخمس (لاغنيائهم) اي لاغنيائهم ذوى القرى عندنا فبقى لهم خمس الخمس يستوى فيه فقيرهم وغنيهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ولذى القرى مطلقا من غير فصل ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموها على الثلاثة على نحو ما ذكرنا وكفى بهم قدوة وقال عليه الصلاة والسلام يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم بخمس الخمس من الغنمية والمعوض انما ثبت في حق من ثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه الصلاة والسلام اعطاهم للنصرة الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم علل فقال انهم لم يزلوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشك بين اصابه وبهذا تبين ان المراد بالنص قرب النصرة لا قرب القرابة هكذا قول الكرخي وقال الطحاوي فقيرهم ايضا محروم وفي الحاوي القدسي وعن ابي يوسف ان الخمس يصرّف لذوى اقربى واليتامى وابن السبيل وبه تأخذ وقال صاحب البحر هذا يقتضى ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ (وذكره تعالى) حيث قال فان لله خمسة (للتبرك) كما قال عامة اصحابنا وقال بعض اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام ان كانت القسمة بقربه والى عمارة الجوامع في كل بلدة هي في القرب من موضع القسمة (وسهم النبي عليه السلام سقط بموته) لان كان

لكن بزيادة انه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين انتهى مع انه انما ذكر ذلك ابن الكمال وغيره في كلام الشافعي (يستحقه) لافي كلامنا ثم استدلل باجماع الخلفاء الراشدين بقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس الى آخره فليتنبه لذلك ثم ظاهر الآية يقتضى ان يقسم الخمس ستة اقسام والا قويل فيه كثيرة شيرة (والمذهب عندنا ان) ذكره تعالى في الخمس بقوله فان لله خمسة (للتبرك) باسمه تعالى في افتتاح الكلام اذ الكل لله فهو كقوله تعالى استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام قاله القهستاني **قلت** وهذا والقسمة قريبة والا فالى مسجد كل بلدة يثبت فيها الخمس (و اتفق اصحابنا ان) سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته (لانه حكم علق بمشق وهو الرسالة فاستحقاقه لالاتام بامور امتدبل محض رسالته ورسائله وان لم تنقطع بموته عليه الصلاة والسلام كاصرح به العلماء الاعلام

لكن لا يختلف فيها بخصوصه احد من الانام فبوفاته فات المنتصب بالاتفاق اذ لارسول بعده فيقوت الاستحقاق لالان رسالته بعد موته يشوبها شئ من الانقطاع كما اخطأ فيه بعضهم وخالف الاجماع بل انعدم الحكم لانعدام علمته وهي الرسالة فبين بعده من الخلفاء اذ لا يختلف فيها كالاختصاص فليحفظ فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير تصور تحقيق ولم أر من نبه على ذلك وباللّه التوفيق فصار (كالصفي) الذي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنمية ولا يستأثر به زيادة على سهمه كما في الشرع بلالية عن طلبة الطلبة وكان صفيه من الصفي وسقوطه مجمع عليه (وان دخل دار الحرب من لامتعة) بفتح النون وتسكن اى من لا قوة ولا شوكة (له بلا اذن الامام لا ينجس ما اخذوا) ويكون لهم لانه اختلاس وسرقة (وان كان باذنه) ولو لواحد او اثنين بلا قوة خمس على المشهور لا التزامه نصرتهم بلا اذن وهذا هو الاصح كما في المنع عن السراج ﴿قلت﴾ وعليه اطلاق المتن وبفيده كلام الكنتز بالاولى فافى القهستاني عن المضمرة انه بثلاثة لا ينجس على الظاهر غير ظاهر الان ان يحمل على عدم الاذن فليحمر (او) كان (لهم منعة) ولو بلا اذن الامام (خمس) لانه غنمية و اشار الى انه لو غار واحد بلا اذن وله قوة خمس وهذا عند ابى حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على الخلاف ان اقل السرية واحد أو تسعة كما في القهستاني عن النبايع وفي النهر عن التارخانية لو كان بعضهم باذنه وبعضهم ﴿٦٤٩﴾ بلا اذنه ولا منعة لهم في كل حالة الاجتماع كحالة

الانفراد ولولهم منعة يجب الخمس وفي المحيط لوقال الامام ما اصبتم لا اخسه فلو لهم منعة لم يجزوا والاجاز لوجوب الخمس بقوله المفيد الاذن فله ابطاله بخلاف الاول فلا تغفل (والامام) اى ندب له التنفيل لقوله تعالى يا ايها النبي حرص المؤمنين على القتال وهو نوع تحريض ولا يخالفه تعبير القدورى والمجمع بلا بأس لانه ليس مطردا لما في تركها الى بل يستعمل في المندوب ايضا كما في المنع وغيره ولذا عبر في

يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وقال الشافعي يصرف الى الخليفة والحجة عليه ما قدمنا (كالصفي) اى كسقوط الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء هو شئ نفيس كان يصطفيه لنفسه النفيسة من الغنمية كدرع اوسيف او فرس او امة (وان دخل دار الحرب من لامتعة له بلا اذن الامام لا ينجس ما اخذوا) يعنى ان دخل دار الحرب واحد واثنان او ثلاثة فيقرين بلا اذن الامام لا ينجس لان اخذهم حينئذ يكون اختلاسا وسرقة لاقهرا وغلبة (وان كان) الدخول (باذنه) اى الامام (اولهم) اى للداخلين (منعة) وان لم يأذن الامام (خمس) ما اخذوا منهم لانه مأخوذ على وجه الغلبة والقهر لا الاختلاس والسرقة فكان غنمية هذا في المنعة ظاهر اما في الاذن فالمشهور انه ينجس لانه لما اذن الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمعنة كما في اكثر المعترات لكن في المضمرة انه لو غار ثلاثة او اقل لا ينجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه لم ينجس الا اذا بلغوا تسعة (والامام) اى ندب للامام (ان ينقل) والتنفيل اعطاء الغزاة شئ زائدا على سهمهم حثا على القتال (قبل احراز الغنمية وقبل ان تضع الحرب اوزارها)

المسوط بالاستحباب وانما ذكره (بمجم - ٨٣ - ل) لقدورى بلا بأس لان في تحريض بعض الغزاة توهينا لبعضهم وتوهين للمسلم حرام خصوصا في مثل ذلك الوقت ذكره ابن الكمال ﴿قلت﴾ ولعله الصارف للآية عن الوجوب فتأمل (ان ينقل) بفحيتين لغة الزيادة ثم سميت الغنمية به لانها زائدة على محلات هذه الامة فان الغنائم لم تحل لسائر الامم لحديث واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبل وفي الشريعة ما يخص به الامام بعض الفائز زياذة على سهمه من الغنمية (قبل احراز الغنمية) بدار ناسواه كان وقت القتال او قبله لا بعده لانه استقر فيه حق الغنائم كما افاده بقوله (وقبل ان تضع الحرب اوزارها) كذا في متن المختار وهو اقتباس من القرآن وبه يستدل على جواز الاقتباس خلافا لما زعمه بعض الناس ﴿قلت﴾ وقد افاد خواهر زاده شيخ الاسلام ابن الشحنة في ديباجة كتابه المسمى بالاشارة والرسم الى تحقيق الوقاية وحل الكنز حيث قال والاقتباس ان يتضمن الكلام شئ من القرآن والحديث او المسائل العلمية لاعلى انه منه ويجوز فيه التغيير اليسير ومن احسنه ما انشده في والدى رحمه الله من نظمه لنفسه \* عليك يبر الوالدين معظما \* وخفض جناح الذل من رجة ولا \* تقل لهما اف ولا تنهرهما \* وقل لهما قولا كريما مجبلا \* انتهى ﴿قلت﴾ وقد استعمله المصنف في اول كتابه هذا حيث قال وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الاية كذا افاده في فوائد البحر وكذا استعمله القاضي البيضاوى في اول تفسيره كما افاده عصام وكذا الاسيوطى ونقل الاجماع على جوازه وهو كثير في كلامهم نظما ونثرا بل جاء عنه عليه الصلاة

والسلام كما جاء في البخاري في حديث نبي الاسلام على خمس الى قوله وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وفيه من التفسير من حديث ابي سعيد بن الملق قال قلت يا رسول الله ألم نقل لا علمك سورة هي اعظم سورة في القرآن فقال الحمد لله رب العالمين هي السجدة المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وفي روض الاخيار تلخيص ربيع الابرار في روضة «٩٥» معزى بالامام على ابن ابي طالب رضی الله عنه • كم من اديب فهم عقله • مستكمل العقل مقل عديم • وكم جهول مكثر ماله • ذلك تقدير العزيز العليم • وقد جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله • ان كنت ادمت **٦٥٠** على هجرنا • من غير ما جرم فصبر

اي الانتهاء وانقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكرع وقيل آثامها والمعنى حتى تضع اهل الحرب شرهم ومعاصيهم وهو كناية عن انقضاء الحرب وهذا اقتباس من القرآن ( فيقول ) الامام هذا تفسير للتفيل ( من قتل قتيلا ) اي مقتولا باعتبار ما يؤول اليه ( فله سلبه او ) يقول ( من اصاب شيئا فله ربه ) مثلا ( او يقول لسرية جعلت لكم الربيع بعد ) مرفوع ( الخس ) وفي التبيين قوله بعد الخس ليس على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نقل بربيع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نقل السرية بالكلية جاز فهذا اولى وفي التنوير ويستحق الامام لوقال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسان بخلاف من قتله انا فلي سلبه للتهمة الا اذا عم بدمه كما في البحر ولو خاطب واحدا فقتل الخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلها معا فله سلب واحد والخيار في تميزه للقاتل لا للامام ولو على العموم فقتل رجل اثنين فاكثر فاستحق سلبهما ثم استحقاق السلب اذا كان القتل مباح الدم فلا يستحقه بقتل النساء وغير المكلفين الا اذا قاتل صبي فقتله استحق سلبه ويستحقه بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذي الذي نقض العهد وخرج اليهم كما يستحق السلب من يستحق السهم او الرضخ فشتم الذي والتاجر والمرأة والعبد ( ولا ينقل ) اي لا ينبغي للامام ان ينقل ( بكل المأخوذ ) بأن يقول للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين اللذين اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخس لان فيه ابطال الخس الثابت بالنص كما في اكثر المعترات لكن في الفتح كلام فليطالع وفي الهداية وان فعله مع السرية اي قال ما اصبتم فلكم جاز لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه ( ولا بعد الاحراز ) اي لا ينقل بعد احراز الغنية بدار الاسلام لان حق الفير تأكد فيه بالاحراز وكذا لا ينقل يوم الفتح اذ فيه ابطال حق الفير ( الامن الخس ) اي يجوز التفيل بعد الاحراز من الخس الالغني لان الخس للمحتاج كما في القهستاني وغيره لكن قال في البحر تصريحه بان تفيل يد على جوازه للغني تنبع ( والسلب ) بفحتمين بمعنى المسلوب ما ينزع من الانسان وغيره ( للكل ) اي لجميع الجند ( ان لم ينقل ) الامام فالقاتل وخمسه الشافعي بالقاتل

يجل • وان تبدلت بنا غيرنا • فحسبنا الله ونعم الوكيل • كما في تلخيص المعاني ( فيقول ) حشا وتحريرا ( من قتل قتيلا فله سلبه ) سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خيرا ( او ) يقول ( من اصاب شيئا ) فهو له او ( فله ربه ) مثلا او من جاء بأسير او بجزارية كما يأتي او يذهب او غيره من الاموال وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال ( او يقول ) الامام ( لسرية جعلت لكم الربيع ) مثلا ( بعد الخس ) وان سمع المسكر دونها استحسانا ( ولا ينقل ) الامام ( بكل المأخوذ ) لان فيه قطع حق الضمضاء ولو فعله مع السرية جاز لجواز كونه لمصلحة كما في القهستاني عن الاختيار وبه جزم الباقي وغيره وكذا في الدرر عن السير الكبير لكن تعقبه في الشرنبلالية فنقل عن البحر عن السير التسوية بين المسكر والسرية في عدم الجواز لان فيه ابطال السهمين

الذين اوجبهما الشرع بل وزيادة حرمان الضمضاء وتامه فيه فليراجع وليحمر **قلت** \* واطلاق الماتن يفيد فليقتيد ( عندنا ) لذلك وقد سكت عنه صاحب التنوير في مثله وشرحه ( ولا ) ينقل ( بعد الاحراز ) بدارنا لانه حينئذ يصير ملكا للفاتحين وظاهره ان هذا فيما عهده وصار بيدها اما التفيل مما يحصل من اهل الحرب دخولا ادارنا فكل حكم حال قتالهم بدارهم كما في الشرنبلالية ( الا من الخس ) الالغني لان الخس للمحتاج فاذا جاز للمحتاج لم يقاتل فلمحتاج مقاتل احق كما في الفتح والكافي والذخيرة وغيرها وما بحثه بعضهم فليس بشئ فتنبه ( والسلب للكل ) اي لجميع الجند ( ان لم ينقل ) الامام به للقاتل وخمسه الشافعي بالقاتل

(وهو) أى سلب بفهمين بمعنى المسلوب ووجهه اسلاب أى ما ينزع من الانسان وغيره فهو (مركبه) أى مركب المقتول (وما عليه) عبارة لتقاية وما عليهما أى المقتول ومركبه (وشيا به وسلاحه) وسواره ومنطقته وسرج ولجام (ومامعه) على دابته من تقود وغيرها (لا) غلامه ولما كان (مع غلامه) او كان (على دابة اخرى) من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلب بل غنيمه لكل الجيش كافي السراج وغيره (و) اعلم ان حكم (التنفيل) انما هو (لقطع حق الغير) أى باقى الغائبين وحينئذ فلا خس فيما اصابه لاجد يورث عنه ولو مات بدار الحرب كافي الشربلالية فليحفظ (لالمك) لانه لا يثبت الا بعد الاحراز بدارنا وهذا عندهما (خلافا لمحمد) فعنده يثبت الملك بمجرد التنفيل ثم فرع على الخلاف بقوله (فلو قال من اصاب جارية فهمى له لا يحل لمن اصابها) واستبرأها (الوطؤ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له) بناء على ثبوت الملك او لا ثبوته ووجوب الضمان بالاتلاف قد قيل على هذا الاختلاف كافي الهداية وغيرها **٦٥١** **قلت** والظاهر ان المراد بنفى ثبوت الملك عندهما نفي تمامه

والا فكيف يورث مال لم يملكه مورثه وقد قدمته ولم أر من نبه عليه فليحذر **تنبيه** انما يصح التنفيل لذى سهم او رضخ في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون وصبي ونحوهم ممن لم يقاتل كافي الدرر والتوير وغيرهما وعزاه القهستاني للظهرية **قلت** لكن الذى رأيت في البرجندي معزيا للظهرية انه في الاستحسان يستحقه فليتنبه له ثم لا يشترط سماعه مقالة الامام وييم كل قتال في تلك السنة والسفرة ما لم يرجعوا وان مات الوالى او عزل ما لم يمنعه الثانى وكذا ييم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ما لو قال

عندنا خلافا للشافعي (وهو) أى السلب (مركبه) أى مركب المقتول (وما عليه) أى على المركب من السرج والآلة وما على الدابة من ماله في حقيقته او وسطه (وشيا به وسلاحه ومامعه) من المال (لامع غلامه على دابة اخرى) وما كان على فرس آخر فليس بسلب وهو غنيمه لجميع الجيش وفي المحيط لوقال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرس بقرب منه يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا بخلاف ما اذا لم يكن يجنبه (والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك) واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام كسائر الغنائم وهذا عند الشيعين (خلافا لمحمد) فانه قال يثبت به الملك كما يثبت بالقسمه في دار الحرب (فلو قال) الامام هذا تفرع على هذا الاختلاف (من اصاب جارية فهمى له لا يحل لمن اصابها الوطؤ) بعد الاستبراء (ولا البيع قبل الاحراز) بدار الاسلام عند الشيعين (خلافا له) أى لمحمد بناء على ثبوت الملك خلافا لهما والشراء من الحربى ووجوب الضمان بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف كما في الهداية

#### باب استيلاء الكفار

لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في بيان حكم استيلائهم علينا وهو شامل لشئين استيلاء بعضهم واستيلائهم على اموالنا فقدم الاول فقال (اذا سبي الترك) أى كفار الترك بالضم جيل من الناس والجمع اترك كافي القاموس فعلى هذا من قال الترك جمع تركى فقد خالف ما في القاموس تتبع (الروم) أى نصارى الروم بدار الحرب والروم بالضم جمع الرومى (واخذوا)

ان قتلت فلوقتل المخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلها معا فله سلب واحد والخيار في تعيينه للقاتل لا للامام ويدخل الامام اذا عم لا اذا خصص بهم اوبه الا اذا عم بعده كما حررته فيما عقلته على التوير وفيه ايضا عن المنية قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس اولئك القتلى فلك كذا صح وفيه ايضا عن معروضات المفقى ابى السعود هل يحل وطى الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباة في قسمتهم بالوجه المشروع فأجاب بانه لا توجد في زماننا قسمه شرعية لكن في سنة تسعمائة وثمانية واربعين وقع التنفيل الكلى فبعد اعطاء الخمس لاتبى شبهة انتهى **قلت** فليحفظ هذا فانه مهم مع افادة بقاء التنفيل الى اليوم فتبصر انتهى والله اعلم **باب** في بيان احكام **استيلاء الكفار** لما فرغ من بيان حكم استيلائنا شرع في استيلائهم وهو شامل لشئين على بعضهم بعضا وعلى اموالنا وقدم الاول فقال (اذا سبي الترك الروم) أى كفار الروم وهو جمع رومى (واخذوا)

اموالهم ملكوها) حيث كان الكل في دار الحرب كما قيده به في التنوير وذلك لان اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب الملك فكان استيلاؤهم على هذا المال كاحتيلائهم على الصيد ونحوه ومفاده ثبوت الملك بمجرد الاخذ وقيل انما يملكه اذا اعتقد ذلك وقيل لا يملك الحربى حرييا آخر اصلا ويملك ماله كافي القهستاني والشرنبلالية وفي الدرر والتنوير ولوسبى اهل الحرب اهل الزمة من دارنا فلا يملكونهم لانهم احرار (و) اذا ملكوها فتمن (ملك) جيع (ما وجدنا من ذلك) (المأخوذ اعتبارا بسائر املاكهم للاستيلاء على مباح بلاعصمة (اذا غلبنا عليهم) وان كان بيننا وبين الروم المأخوذ من موادة كافي الشرنبلالية عن المواهب ولو اسلموا قبل الغلب فلا سيل لاحتجاب الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له كافي الجوهره (تنبيه) قد استفيد من المواهب ان العاصم اما الاسلام او الذمية او الموادة فاقصر القهستاني على الاولين قصور قنبر (وان غلبوا) اى الكفار (على اموالنا) بالاستيلاء اى الغلبة وقوله (واحرزوها بدارهم) للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولقد اوسر الترك امرأة من الروم فاسلمت قبل ٦٥٢ ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان

بمدها فرقية وان اسلمت كافي القهستاني (قلت) انكنهم جعلوه قيدا احترازا عما لو غلبنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون للملاكها مجانا مطلقا وان اشتراها تاجر ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوها (تنبيه) ويفترض علينا اتباعهم ماداموا بدارنا فان دخلوا بدارهم لم يفترض بل يندب الا للذرى فيفترض اتباعهم مطلقا واطلاق الدار يفيد انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحروزها بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند وباسلامهم يتقرر ملكهم وينقطع حق اربابها والى ذلك

اى الترك (اموالهم) اى اموال الروم (ملكوها) لان الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب لان الكلام في كافر استولى على كافر آخر او على ماله في دار الحرب لان الكافر يملك مباشرة سبب كالاختطاب والاصطياد فكذا بهذا السبب كما في التبيين وغيره فعلى هذا لو قيده بدار الحرب كما قيدنا لكان اولى لانه لو اسر الترك امرأة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة ولو استولى كفار الترك والهند على الروم واحروزها بالهند ثبت الملك لكفار الهند كما في القهستاني (ونملك ما وجدنا من ذلك) اى من الذى سباه الترك من الروم واخذوه من اموالهم (اذا غلبنا عليهم) اى على الترك لانهم ملكوه فصار كسائر اموالهم (وان غلبوا) اى الكفار (على اموالنا واحروزها) اى اموالنا (بدارهم) اى بدار الحرب (ملكوها) وقال الشافعى لا يملكونها وهذا الخلاف مبنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فتصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير اموالنا معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك (وكذا) يملكون عندنا (لوند) اى لوند (منابع الهم) لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء لظهور عند الخروج من دارنا والتقييد بالميراثاقي وانما المقصود الدابة كما عبر بها في المحيط فعلى هذا ان الاولى ان يعبر بالدابة تدبر (فاذا ظهرنا) اى غلبنا (عليهم) بعونه تعالى (فن وجد) منا (ملكه) في يد الغائبين بعد الاستيلاء (اخذه مطلقا) اى سواء كان مثلها او قيميا (قبل القسمة) اى قسمة الامام الغنائم (مجانا) اى اخذه


اشار بقوله (ملكوها) وان كان عبدا مؤمنا او امة مؤمنة كايانى في مسألة شراء المستامن عبدا مسلما وقال مالك (بلا) يملكونها بمجرد الاستيلاء وقال الشافعى لا يملكونها اصلا للعصمة قلنا للعصمة من جهة الاحكام الشرعية وهم لم يخاطبوا بها ففى في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه لانهم استولوا على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة كما حققه صاحب المجمع وغيره فان قلت قال الله تعالى ولن يحمل الله للكافرين على المؤمنين سيلا والتملك بالاستيلاء من اقوى جهات السبيل اجيب بان النص تناول المؤمنين وهم لا يملكون بالاستيلاء وانما يملك مالهم كاسمى (وكذا لوند) اى حرب (منابع الهم) اى الى دارهم ملكوه لما قلنا اذ لا يد للعجماء فلذا عبر في التنوير تبعا للمحيط وغيره بالدابة بخلاف عبد آبق كايانى (فاذا ظهرنا عليهم) اى على الكفار الذين غلبوا على اموالنا واحروزها بدارهم (فن وجد) منا (ملكه اخذه قبل القسمة) الواقعة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه صاحب الدرر (مجانا) اى بلاشئ


(و) ان اخذه (بعدها ان كان مثليا لا يأخذه) اذ لو اخذه بمثله فلا يبيده ومندا لتوذ (وان) كان (قيما اخذه بالقيمة) ان شاء يوم اخذ الغنم وهذا اذ الم يتصرف الغنم فيه فلو باعه اخذه بالثمن على الظاهر وعن محمد له نقض البيع واخذه بالقيمة كما في النظم واطانة الملك لله هداى ملكه الذى ملكه الكفار فلو دخل فى دارنا حربى وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه ﴿٦٥٣﴾ مجانا وكذا الواجب عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما فى المحيط وغيره (وان اشتراه)

بالثمن (منهم تاجر) ودخل دار الحرب (واخرجه) الى دارنا (وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به) ان شاء (وان اشتراه بعرض فبقية الارض) جبر للضررين بالقدر الممكن وفى قوله يأخذ بالثمن اشارة الى انه لومات المالك فلا سبيل لوارثه لان الخيار لا يورث وهذا كله اذا استولوا على المالك القديم واواستولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمن ولو وهبوه فبالثمن والقيمة جميعا كما فى القهستانى عن المحيط وسبجى (وان وهب له فبقية لثبوت ملكه فلا يزول بغير شىء وكذا لو ملكه بعقد فاسد كما فى الدرر تبعا للزبلى لكن فى المنع عن البحر لوشراه بخمر او خنزير ليس للمالك اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شره بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح وفسد لعدم الفائدة فلو بأقل قدرا اوردى وصفا له لأنه يفيد وليس برأبانه فداء فى الحقيقة لاعوض على ان الجودة

بلا شىء (وبعدها) اى لو وجد ملكه بعد قسمت الامام الغنم (ان كان) ما وجد (مثليا) المثل يدخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجى ان شاء الله تعالى (لا يأخذه) لانه لا فائدة فى اخذه لوجود مثله (وان) كان ما وجد (قيما) القيمي خلاف المثل (اخذ بالقيمة) ان شاء لو رواد الاثرو لانه زال ملك المالك القديم بغير رضاه وكان له حق الاخذ نظرا له ما لم يتعلق به حق غيره بعينه فاذا تعلق بأخذه بالقيمة نظرا للجانبين والمراد من القسمة قسمتنا الغنمة بين الغنمين كما فى عاة العتبات فعلى هذا من جل القسمة على قسمة الكفار فقد اخطأ تأمل (وان اشتراه) اى فى دار الحرب (منهم) اى من العدو (تاجر واخرجه) الى دار الاسلام (وهو قيمي يأخذه) المالك القديم (بالثمن ان اشتراه به) اى ثمنه الذى اشترى به التاجر من العدو ان شاء ولا يأخذ منه مجانا لانه يتضرر التاجر بأخذه مجانا (وان اشتراه بعرض فبقية العرض) اى يأخذه المالك القديم بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه ولو اختلف المالك والمشتري منهم فى قدر الثمن فالقول قول المشتري بعينه الا ان يقيم المالك البينة كما فى البحر (وان وهب له فبقية) اى لو وهبوه لمسلم فاخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بقيمة لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة (ومثله) اى مثل القيمي (المثل فى شره بثلث او عرض) يعنى لو اشترى التاجر مثليا بثلث او عرض يأخذه المالك القديم بذلك الثمن او العرض ان شاء (وان اشتراه) اى مثليا (بجنسه او وهب له) اى وهب له واخرجه الى دار الاسلام (لا يأخذه) لانه غير مفيد وفى البحر وغيره ولو اشتراه بمثله قدرا ووصفا فانه لا يأخذه لعدم الفائدة سواء كان البيع صحيحا او فاسدا بخلاف ما اذا كان بأقل منه قدرا او بأردى منه ووصفا فان له ان يأخذه لانه يفيد فلو كان اشتراه بمثله نسيئة فليس للمالك اخذه ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات انتهى فعلى هذا ظهر خلاف ما قيل من انه لو اشتراه بخمر او خنزير يأخذه منهم بقيمة ان شاء كما لو ملك بالهبة (وان كان) ما اشتراه التاجر (عبدا ففقت عينه فى بدالتاجر واخذ) التاجر (ارشها يأخذه) المالك القديم (بكل الثمن) الذى اخذه التاجر به من العدو (ان شاء) اى لا يحط شىء من الثمن ولا يأخذ المالك الارش اما الاول فلان الاوصاف لا يقابلها شىء واما الثانى فلان الملك فى الارش صحيح فلو اخذه بمثله فلا يفيد (وان اسروه من بدالتاجر فاشتره) تاجر (آخر) يعنى عبد الرجل اسره العدو فاشتره رجل

والرداءة فى الاموال الربوية هدر (ومثله) اى مثل القيمي (المثل فى شره بثلث او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه) لما ذكرنا (وان كان عبد ففقت عينه فى بدالتاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء) لما تقرر ان الاوصاف لا يقابلها شىء من الثمن اى حيث كان المالك صحيحا كما هنا بخلاف النسيئة والغصب فليحفظ (وان اسروه فى بدالتاجر فاشتره آخر

بأخذه المشتري الاول منه ثمنه) ثانيا (ثم) يأخذه (المالك) القديم (منه بالثمنين) ان شاء (وليس له) اي للمالك القديم (اخذته من المشتري الثاني) كيلا يضيع الثمن ثم القول في قدر الثمن للمشتري بينه وبينه والبيعة للمالك (و اعلم انهم (لا يملكون) اي الكفار بالاستيلاء التام (حرناو) اتباعه اي (مدبرناو ام ولدناو ومكاتبنا) لاسمان ٦٥٤  المحل للملك المباح لا الحر وفيه

اشارة الى انهم يملكون المدبر المقيد فلينظر حكمه كذا في الشر نبلاية (وتلك عليهم كل ذلك) لعدم العصمة فلو اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم ملكة الا اذا كان اقربه ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجته الى دارنا قهرا ملكة وهل يملكهم في دارهم خلاف مذكور في المحيط  قلت وظاهره ان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم كما مر في الفتاوى عن المستصفي (ولا يملكون عبدا) ولو كافرا اصليا لانه ذمي تبع لمولاه (ابق اليهم) خالفا لهما ومفاده انه لو اخذوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كما لو ابق اليهم صرحت لتحقق الاستيلاء وحكم الامة كذلك ولم يذكره للاشتراك وبالجملة فالتقييد به اتفاق وفيه اشعار بانهم يملكون عندنا بالشراء لكن يجبر على بيعه لو مسلما كما يأتي فأخذه ملكة مجانا مطلقا

فاخرجه الى دارنا ثم اسره العدو ثانيا فاشتراه رجل آخر فاخرجه الى دارنا (بأخذه المشتري الاول منه) اي من المشتري الثاني (بثمنه) اي الثمن الذي اخذنا باجر الثاني به من العدو (ثم) يأخذه (المالك) القديم (منه) اي من المشتري الاول (بالثمنين) اي الثمن الذي اشتراه به الاول من العدو والذي اشتراه به الثاني من العدو ان شاء لان المشتري الاول قام عليه بالثمنين احدهما بالشراء الاول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني (وليس له) اي للمالك القديم (اخذته) اي اخذنا العبد (من المشتري الثاني) قبل اخذه الاول من الثاني ولو كان الاول غائبا اورود الاسر على ملك الاول لاعلى ملك القديم (ولا يملكون) اي الكفار بالاستيلاء التام والاحراز بدارهم (حرناو ومدبرناو ام ولدناو ومكاتبنا) لان الملك بالاستيلاء انما يثبت اذا ورد على مال مباح والحز موصوم بنفسه فلا يكون رقا وكذا من سواه لثبوت الحرية فيه من وجه (وتلك عليهم كل ذلك) اي حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكة الا اذا كان قرابته كافي القهستاني (ولا يملكون عبدا) او امة (ابق اليهم) عند الامام والشافعي لان الآبق لما انفصل عن دارنا زالت يد المالك عنه فظهر يده على نفسه فصار موصوما فلم يبق محلا للملك وفي اطلاق العبد اشعار بأن عبد المسلم والذي سواء كما في العناية لكن في اكثر الكتب فيه قولان (فأخذه ملكة بعد القسمة مجانا ايضا) اي كما يأخذه ملكة قبل القسمة (لكن يعوض عنه من بيت المال) لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغائبين وتمذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لانه شامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكة (وعندهما هو) اي العبد الآبق اليهم (كالمأسور) فيملكونه بالاستيلاء لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه قيد بالآبق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فأخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقا وفي شرح الوقاية الخلاف فيما اخذوه قهرا او قيدوه اما اذا لم يقهر فلا يملكونه اتفاقا انتهى فعلى هذا لو قال لا يملكون عبدا ابق اليهم فأخذوه قهرا لكان اولي تدبر (وان ابق) العبد (بفارس ومناج) فاشترى رجل ذلك كله) اي كل ما ذكرنا من العبد والفارس والمناج (واخرجه) الى دارنا (اخذ المالك ماسوي العبد بالثمن و) اخذ (العبد مجانا) هذا عند الامام (وعندهما) اخذه (بالثمن ايضا) اي كما يأخذ الفارس والمناج ان شاء بناء على الاصل المذكور

ولو (بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه) اي يعطى الامام قيمته (من بيت المال) عند أبي حنيفة وهو الصحيح (وان) كافي القهستاني عن لمصبرات (وعندهما هو كالمأسور) فيملكونه بالاستيلاء ولو مسلم المسلم فلو كاتبه الحربى او دبره ثم ظهر ناعليهم فانه عتق كافي الغانية (وان ابق) العبد (بفارس ومناج) فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوي العبد بالثمن و) اخذ (العبد) مجانا لاسمان ان شاء اعتبارا للحالة لاجتماع بحالة الافرا

(وان اشترى مستأمن عبدا مسلما) لو ذمى لانه يجبر على بيعه ايضا من دارنا (وادخله دارهم متق) عنده (خلافا للمهافلو) باعدا الحربى من تاجرنا او ظهرنا عليهم كان حرا عنده وقيثا عندهما وقيد بالمستأمن لانه لو شراه حربى لا يعق عليه اتفاقا للمانع عنده من عمله المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم (وان اسلم عبد لهم) اى للكفار (ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر) فى الصور الثلاثة ونحوها من صور تسع ذكرتها فى شرح التنوير (حر) معتق بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا جاءنا سراغنا لمولاه فلو جاءنا بأمان باعه الامام ووقف ثمنه لمولاه وفيه اشعار بأن مولاه يكون كافرا فى دارهم ٦٥٥ فلو جاءنا مسلما ثم جاء عبده مسلما او كافرا كان العبد له كافى

الحيط **تذييد** لو قال الحربى لعبيده آخذنا بيده انت حر لا يعق عند ابى حنيفة لانه معتق بيانه مسترق بيانه لا الملك كما يزول يثبت باستيلاء عبيده وهاؤخذ بيده فى دار الحرب ذكره الزيلعى وغيره انتهى والله اعلم **باب المستأمن** اى الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بأمان سواء كان مسلما دخل دارهم او كافرا دخل دارنا (اذا دخل تاجرنا اليهم بامان) اى تاجرنا معاشر المسلمين فى اضافته اليها ايماء الى اسلامه وفى اضافة الدخول اليه ايماء ايضا الى انه بان مالنا لا يدخل الابه حفظا لما سيده كفى النهر وبه اندفع ما فى المنع وغيرها (لا يحل له ان يتعرض لشي من مالهم او دمائهم) وقروجهم للنهى عن القدر (فان اخذ شيئا واخرجه) الى دارنا (ملكه) ملكا (محظورا) اى خيثا (فيتصدق به) للملك ولم ينهه (حل له) اى للتاجر (التعرض) لما لهم ودمهم لانهم نقضوا العهد فيباح له التعرض (كالاسير) والمتخلص بالاجاع فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس حتى لو كانت جارية كره وطها

(وان اشترى) حربى (مستأمن) فى دارنا (عبدا مسلما) وادخله دارهم عتق) عند الامام وتقييد العبد بالاسلام اتفاقا لانه لو كان ذميا فى هذا الخلاف كما فى اكثر الكتب فعلى هذا لو اطلقه لكان اولى (خلافا لهما) اى لا يعق عندهما وعند الأئمة الثلاثة لان الواجب ان يجبر على بيعه فقد زال اذ لا يدلنا عليهم فبقى عبدا فى ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تحليفا للمسلم عن ايدي الكفار قيد يكون الحربى ملكه فى دارنا لان العبد المسلم اذا اسره الحربى من دار الاسلام وادخله داره لا يعق اتفاقا (وان اسلم عبد لهم) اى للكفار (ثمة) اى فى دار الحرب (فجاءنا) مسلما (او ظهرنا) اى غلبنا (عليهم) او خرج الى عسكرنا) مسلما (فهو حر) فلا يثبت اولا من احد والتقييد باسلامه فى دار الحرب اتفاقا اذ لو خرج سراغنا لمولاه فآمن فى دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بأمره لحاجة فالسلم فى دارنا فان حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى كما فى البحر

### باب المستأمن

هو من يدخل دار غيره بأمان فشمى مسلما دخل دارهم بأمان وكافرا دخل دارنا بامان وتقديم استيمان المسلم على الكافر ظاهر (اذا دخل تاجرنا اليهم) اى دخل مسلم الى دار الحرب (بامان لا يحل له) اى لتأجرنا المسلم المستأمن (ان يتعرض لشي من مالهم او دمائهم) لانه دخل بامان فالتعرض غدر (فان) غدر بهم التاجر و (اخذ شيئا واخرجه) من دارهم بطريق التعرض به (ملكه) بالاستيلاء ملكا (محظورا) اى خيثا لانه حصله بالقدر حتى لو كانت جارية كره وطها المشتري كما للبايع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطها للبايع (فيتصدق به) تنزهاعنه (وان غدر به) اى بالتاجر (ملكهم) اى ملك الكفار (فاخذماله او حبسه) اى التاجر (او فعل ذلك) اى اخذماله او حبسه (غيره) اى غير ملكهم (بعلمه) اى الملك ولم ينهه (حل له) اى للتاجر (التعرض) لما لهم ودمهم لانهم نقضوا العهد فيباح له التعرض (كالاسير) والمتخلص بالاجاع فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس حتى لو كانت جارية كره وطها

للمشتري كما للبايع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطها الا للبايع ذكره القهستاني وفى الجوهره لو لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري الثانى كالا يطيب للاول وقيد بالاجاع لانه لو لم يخرج به وجبرده عليهم القدر (و) لهذا (ان غدر به ملكهم) فاخذماله او حبسه او فعل ذلك غيره (بعلمه حل له التعرض) لانهم نقضوا العهد فصار (كالاسير) فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه ليس بمستأمن بل كالتخلص قتل له الاموال والنفوس ونال الفرج لانها لا تخل بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امرأته المسورة او مدبرته



اوام ولده ولم يطأهن اهل الحرب لشبهة العدة بخلاف امته المأسورة فلا يحل وطئها مطلقا لانهم ملكوها وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سويت قبل زوجها او بعده ﴿ قلت ﴾ لكن في فتاوى ﴿ ٦٥٦ ﴾ قارى الهداية ما يخالفه من أن

المأسورة تبين كافي الشر نبلاية ثم نقل في النكاح ما يفيد انها لا تبين به لمدم تبين الدارين حكما قال فيتأمل فيما في فتاوى قارى الهداية ( وان ادانه ثمة حربى ) دينا ببيع او قرض ( او ادان ) التاجر ( حربيا ) كان باعه شيئا بالدين ( او غصب احدهما من الآخر ) شيئا ( وخرجا ) اى التاجر والحربى ( الينا لا يقضى بشئ ) لاحدهما على الآخر لعدم التزامه حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ( وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأنين ) لا يقضى بشئ ( وان خرجا ) البنا حال كونهما ( مسلمين ) وتحاكما ( قضى بالدين ) لوقوع صحبته بتراضيهما ( لا يقضى ) بالنكاح لما امرانه ملكه بخلاف المسلم المستأمن ( ولو اسلم الحربى بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا ) الينا ( يقضى بالرد ) للمغصوب وكذا للدين ( ديانة ) لانه غدروا يقضى عليه ( وان قتل احد المسلمين المستأنين الآخر ثمة ) عدا او خطأ ( فعليه الدية ) لسقوط القود ثمة كالحد ( فى ماله ) فيهما تعذر الصيانة على العاقلة مع تبين الدارين ( والكفارة ايضا فى الخطأ )

وان اطلقوه طوما لانه غير مستأمن دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امرأته المأسورة اوام ولده او مدبرته ولم يطأها اهل الحرب لانه اذا وطأهن يجب العدة لشبهة بخلاف امته المأسورة حيث لا يحل وطئها مطلقا لانها مملوكة لهم ( وان ادانه ) اى باعه بالدين والمراد من الدين ما هو الاى من البيع بالدين والابتاع به والقرض ( ثمة ) اى فى دار الحرب ( حربى او ادان ) هو ( حربيا ) اى دخل المسلم دار الحرب باى من فعله الحربى مديونا يتصرف او جعل الحربى مديونا يتصرف ما ( او غصب احدهما من الآخر وخرجا ) اى ذلك التاجر والحربى ( الينا ) وتحاكما عندنا كم ( لا يقضى ) لواحد منهما على صاحبه ( بشئ ) اما الادانة فلان القضاء على المستأمن يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للذى غصبه واستولى عليه لمصادقته مالا غير معصوم وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم احكامه حيث كان واجب عنه بانه لما امتنع فى حق المستأمن امتنع فى حق المسلم ايضا تحقيقا للتسوية بينهما ( وكذا ) لا يقضى بشئ ( لو فعل ذلك حربيان ) اى لو ادان او غصب احدهما من الآخر فى دارهم ( وخرجا ) الينا ( مستأنين ) لما ذكرنا ( وان خرجا ) اى الحربيان الينا بعد ما فعل ذلك حال كونهما ( مسلمين ) قضى بالدين ( لوقوع المداينة بتراضيهما والتزامهما الاحكام بالاسلام ) لا بالغصب لانه ملكه فلا خيب فى ملك الحربى ليؤمر بالرد ( ولو اسلم الحربى بعد ما غصبه ) اى غصب منه ( المسلم ثم خرجا ) حال كونهما مسلمين الينا ( يقضى بالرد ) ولا يقضى عليه اقتصر على الغصب وسكت عن الاقضاء بقضاء الدين مع انه يقضى بان يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى كفى الفتح وفى البحر خرج حربى مع مسلم الى المسكر فادعى المسلم انه اسير وقال كنت مستأنا فاقول للحربى الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوبا او مغلولا او كان مع عدد من المسلمين فيكون القول قول المسلم ( وان قتل احد المسلمين المستأنين الآخر ثمة ) اى فى دار الحرب ( فعليه الدية فى ماله ) اى فى مال القاتل فى العمد والخطأ ( والكفارة ايضا ) اى تجب الكفارة كالدية ( فى الخطأ ) دون العمد لانها لا تجب عندنا فى العمد اما الكفارة والدية فى الخطأ فلا تطلق الكتاب وانما تجب فى ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تبين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجب فى العمد فى ماله لان العاقل لا يعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتعين ان يكون ذلك من ماله وعن ابى يوسف ان عليه القود فى العمد ( وان كان اسيرين ) فقتل احدهما صاحبه ( فلاشئ ) الا الكفارة فى الخطأ

لا تطلق النص ( وان كانا اسيرين ) فقتل احدهما للآخر ( فلاشئ ) على القاتل ( الا الكفارة فى الخطأ ) ( عند ولاشئ ) فى العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة بالثؤمة فلذا يكفر فى الخطأ وهذا عنده

(وعندهما كالمستأمنين) فوجب الدية ٦٥٧ في العمد والخطأ (و) كذا (لاشئ) في قتل المسلم عمة مسلماً لم يهاجر) إلينا

عمدا او خطأ ولو ورثته  
مسلمون عمة (سوى الكفارة في  
الخطأ اتفاقاً) ثم شرع في بيان  
احكام استئمان الكافر فقال  
﴿فصل﴾ (لا يمكن) حربى  
(مستأمن ان يقيم في دارنا  
سنة) لئلا يصير عينا لهم

وعونا علينا (ويقال) اى  
يقول (له) الامام (ان اقت)  
بدارنا (سنة) قيد اتفاق لجواز  
توقيت مادونها على قدر  
ما يرى كما فى القهستانى  
والباقى وغيرهما لكن  
فى الفتح ينبغى اذلا يلحقه  
ضرر بتقصير المدة جدا  
(نضع عليك الجزية) وسيجى  
بيانها (فان اقام) بعد المقالة  
السابقة (سنة) اى ما وقتله  
الامام سنة او اقل (صار  
ذميا) فيه اشارة الى اشتراط  
القول والمدة لصيرورته ذميا  
فلو اقام سنة او سنتين قبل  
القول فليس بذمى وبه صرح  
العسائى لكن فى المبسوط  
والسراج والدرر انه يصير  
ذميا بمجرد اقامته سنة لكن  
فى الشرنبلالية عن الفتح وعن  
البحر الاوجه الاول انتهى  
فلينأمل ثم اشارة الى بعض  
احكامه بمد صيرورته ذميا  
فقال (ولا يمكنه من العود

الى داره) اى دار الحرب بعدما اقام سنة

عند الامام (وعندهما) الاسيران (كالمستأمنين) اى تجب عليه الدية فى العمد  
وفى الخطأ من ماله والكفارة فى الخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل  
بالدخول دارهم بالامان وله ان الاسير صار تبعاً لهم بالفهر فلا تجب بقتله دية  
كاملة وهو الحربى بخلاف المستأمن فانه ليس بمقهور (ولاشئ) فى قتل المسلم عمة  
اى فى دار الحرب (مسلماً لم يهاجر) إلينا (سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقاً)  
عند أمتنا وعند الأئمة الثلاثة تجب القصاص بقتله عمداً وتجب الدية بقتله خطأً

### فصل

فى بيان ما بقى من احكام المستأمن (لا يمكن) من التمكين (مستأمن) حربى (ان يقيم فى دارنا  
سنة) لضرر الاطلاع علينا (ويقال) اى قال الامام (له) اى للحربى المستأمن (ان اقت  
سنة نضع عليك الجزية) اى المال الذى يوضع على الذمى وقد ثبت ذلك بالكتاب  
والسنة والاجماع وما وقع عن بعض الناس ان فى ذلك تقريراً للكافر على  
اعظم الجرائم وهو الكفر فردود بأنه دعوة الى الاسلام بأحسن الجهات وهو  
ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره فى الحال كفى  
القهستانى قيد بالسنة لانها اقصى المآرب وفيها تجب الجزية ولو منع عن مكته  
فما دونها لانسد باب التجارات وتضرره المسلمون كفى اكثر الكتب لكن يشكل  
بما سياتى من انه لو قيل له ان اقت شهراً الى آخره الا ان يقال لامنافة بينهما لان مرجع  
ذلك الى المصلحة والامام ادرى بها فاذا رأى المصلحة فى السنة وقت بها ومكته  
من الاقامة اليسيرة التى هى دونها واذا رأى المصلحة فى ان يوقت بما دونها  
نحو الشهرين فعل ومكته من الاقامة دونها وان الممنوع ان يتمكن من اقامة دائمة  
وهى السنة وما فوقها ثم يمكن من الرجوع وهذا لا ينافى كفى المنع لكن هذا  
ليس بتمام لانه لا يتمشى بقوله ولو منع عن مكته فيما دونها لانسد باب التجارات  
وتضرره المسلمون تأمل وقيد بالمستأمن لانه لو دخل دارنا بالامان فهو وماعه فى  
وان قال دخلت بأمان لم يصدق الا ان يشهد رجلان (فان اقام) هنا (سنة)  
وقيل له ذلك (صار ذميا) لانه صار ملتزماً للجزية بمد هذه المقالة باقامته سنة  
وفيه اشارة الى اشتراط القول والمدة لصيرورته ذميا كما دل عليه كلام العسائى  
وعيره فانه قال لو اقام سنين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع لكن فى كلام  
المبسوط دلالة على انه يصير ذميا بمجرد الاقامة سنة والاوجه الاول كفى الفتح  
والى انه لا جزية عليه فى حول المكث لانه انما صار ذميا بعده فوجب فى الحول  
الثانى الا بشرط اخذها منه فيه والى انه يجزى القصاص بينه وبين المسلم  
ويضمن المسلم قيمة خره وخزيره اذا ائلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأً ويجب  
كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم كفى البحر (ولا يمكن من العود الى داره)

وكذا لو قيل له ان اقت شهرا او نحو ذلك) لما ذكرنا (فان اقام) المدة التي قدرها الامام (او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها صار ذميا) حينئذ فيكون (عليه جزية سنة من حين وضع الخراج) لا بمجرد الشراء ولا لحول المكث الا بشرطه كافي التنوير (او نكحت المستأمنة) الكتابية (ذميا) صارت ذمية بنفس ﴿٦٥٨﴾ تزوج الذي كتروجه المسلم بالاولى

لتبنيها منه له وان لم يدخل بها وفيه اشارة الى انه لو صار زوجها ذميا او اسلم بعدما دخلا بامان تصير ذمية بالاولى كما في البحر (لا) يصير (لونكح هو) اي الحربى المستأمن (ذمية) فلا يصير ذميا بمجرد تزوجه الذمية لامكان طلاقها فما ظن انه يصير ذميا كما في بعض نسخ الهداية قيل باب النفقات فهو لانه من سهو التامنين كما في النهاية وغيرها وفي التارخانية لونها هنا فطالبته بمهرها فلها منه من الرجوع انتهى ﴿قلت﴾ فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما سر عن الدرر فتدبر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فليحفظ ثم شرع في بيان احكام امواله (فان رجع) المستأمن (الى داره) اي الى دار الحرب ولولغير داره (حل دمه) لانه ابطال امانه (وان كان له وديعه عند) موصوم (مسلم او ذميا) كان له (دين عليهما) فاسر او ظهر عليهم) فاحذوه او قتلوه (سقط دينه) وسله

لان عقد الذمة لا يتقص لكونه خلفا عن الاسلام (وكذا) يصير ذميا (لو قيل) اي قال الامام (له) للحربى المستأمن (ان اقت شهرا او نحو ذلك) نضع عليك الجزية (فان اقام) المدة التي قدرها الامام (او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها) اي خراج الارض لانه اذا وضع عليه فقط لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا فصار ذميا ضرورة ولا يصير ذميا بمجرد الاشتراء لجواز ان يشتريها للتجارة وهو ظاهر الرواية (وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج) لما ذكرنا (او نكحت المستأمنة ذميا) لانها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون ذمية هذا عطف على قوله او اشترى ولو قال او صار لها زوج مسلم او ذميا لكان اولى لانها لو تزوجت مسلما تكون ذمية ايضا ولان النكاح حقيقة في الوطى عندنا وهو ليس بشرط هنا الا ان يقال ان النكاح بمعنى المقد باضافته اليها ولانه يشمل ما اذا دخل المستأمن بامرأته دارنا ثم صار الزوج ذميا فيلير له الرجوع وكذا لو اسلم وهي كتابية ويشمل ما اذا تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كافي المنع تأمل (لا لونكح هو) اي المستأمن الحربى (ذمية) لعدم التزامه المقام في دارنا لتمكنه من طلاقها لكن فيه كلام بين في شروح الهداية فليطالع (فان رجع الى داره حل دمه) لصيرورته حربيا وظاهره انه لا يفرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا او بعده لان الذمى اذا لحق به دار الحرب صار حربيا كافي البحر (وان كان له) اي للمستأمن الراجع الى داره (وديعة عند مسلم او ذميا او دين عليهما) اي على المسلم او الذمى (فاسر او ظهر عليهم) مبنيان للمفهوم اي اسر ذلك الراجع او ظهر المسلمون على دارهم قتل (سقط دينه) لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يد العامة فيخص به فيسقط (وصارت وديعته) عندهما (فيثا) للفرقة تبعا لنفسه فصار كما اذا كانت في يده حقيقة وعن ابى يوسف انها تصير ملكا للودع لان يده فيها اسبق فكان بها أحق ولم يذكر حكم الرهن قالوا والرهن للرهن بدينه عند ابى يوسف وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة في المسلمين وينبغي ترجمه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة كافي البحر فعلى هذا لو قال وصار ماله فيثا اكان اولى لانه لا يختص الوديعة لان ما عند شريكه ومضاربه وما في يده في دارنا كذلك (وان قتل) اي ذلك الراجع (ولم يظهر عليهم) اي على اهل الحرب (اومات) حتم انه (فهما) اي الدين والوديعة (لورثته) بالاجماع لان حكم الامان باق في ماله

وما خصب منه واجرة عين آجرها اسبق به (وصارت وديعته) ونحوها (فيثا) للمسلمين واختلف في الرهن ورجح (لعدم) في النهر انه للرهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى ﴿قلت﴾ وعليه فهو في منه دينه هنا ولو صار وديعته فيثا فليحفظ (وان قتل ولم يظهر عليهم اومات فهما) اي وديعته ودينه (لورثته) لبقاء حكم الامان

(بان جاءنا حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند) معصوم وغيره من (مسلم او ذى او حربى) والكل دار حربى (فأسلم هنا) اوصار ذميا (ثم ظهر عليهم فالكل فى) لعدم يده (وان اسلم ثمة ثم جاء فظهر عليهم فطفله حرم مسلم) تبعاه (ووديعته عند) معصوم (مسلم او ذى له) ٦٥٩ لان يدهما كيده (وغير ذلك) من زوجة وعين غضبها

مسلم وطفل (فى) لعدم  
التبعية (وان قتل مسلم لاولى  
له خطأ او) قتل (مستامن  
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من  
عاقلة القاتل وفى العمدة له ان  
يقتص (ان شاء) او يأخذ  
الدية (صلحا لقوله عليه الصلاة  
والسلام للسلطان ولى من  
لاولى له (و) لكن (ليس له  
المفوجانا) لان ولايته نظرية  
بقى لوطب الامام الدية هل  
ينقلب القصاص مالا كافى الاولى  
فليظن كذا فى الشرى بلالية  
﴿ فروع ﴾ حربى او  
مرتد او من وجب عليه قود  
التبأ بالحرم لا يقتل بل يحبس  
عنه الاكل ليخرج فيقتل ولا  
تصير دار الاسلام دار حرب  
الابامور ثلاثة باجراء الاحكام  
اهل الشرك وبتصلها بدار  
الحرب وبان لا يثبى فيها مسلم  
او ذى آمنة بالامان الاول واما  
دار الحرب فتصير دار الاسلام  
باجراء احكام اهل الاسلام  
فيها وان بقى فيها كافر اصلى وان  
لم تتصل بدار الاسلام وهذا

لعدم بطالنه (فان جاءنا) حربى الينا (بامان وله زوجة هناك) اى فى دار الحرب  
(وولد) صغير او كبير (ومال عند مسلم او ذى او حربى فأسلم هنا) اى فى دار الاسلام  
(ثم ظهر) اى ظهر المسلمون (عليهم) اى على اهل الحرب (فالكل) من الزوجة والولد  
والمال (فى) اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون وليسوا باتباع وكذلك  
ما فى بطنها لو كانت حاملا لانه جزؤها اما اولاده الصغار فلان الصغير انما يصير مسلما  
تبعا لاسلام ابيه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تبين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا  
امواله لا تصير محرزة باحرار نفسه لاختلاف الدارين فبقى الكل فيا ولوسى الصبى فى هذه  
المسئلة الى دار الاسلام يكون مسلما تبعا لايه لانها اجتماع فى دار واحدة ومع كونه مسلما  
لا يخرج عن الرق (وان اسلم) اى الحرب (ثمة) اى فى دار الحرب (ثم جاء) الينا (وظهر  
عليهم) اى على اهل الحرب (فطفله حرم مسلم) تبعا لايه (ووديعته عند مسلم او ذى له)  
اى للذى اسلم ثمة لان يدهما كيده (وغير ذلك) من ولده الكبير والمرأة والعقار ووديعته  
التي عند حربى (فى) لعدم التبعية وعدم العصمة وفيه اشارة الى ان العين المقصوبة فى يد  
المسلم والذى يكون فيها عدم النيابة وفى بعض النسخ (ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم  
او ذى قتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ) لكن ذكرت هذه قبيل  
هذا الفصل فتكون مكررة (وان قتل مسلم لاولى له خطأ او) قتل (مستامن اسلم هنا) اى  
فى دارنا (فللامام اخذ الدية) اى حق الاخذ لانه لا وارث له لانه يملكه الامام كما توهم  
بل يوضع لبيت المال (من عاقلة القاتل) لانه قتل نفسا معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس  
المعصومة (وفى العمدة) اى اللامام (ان يقتص) ان شاء (او يأخذ الدية) بطريق  
الصلح (ان شاء) اى ينظر فيه الامام فأيهما رأى اصح فعل (وليس له) اى للامام  
(المفوجانا) لان تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض  
وفى الدرر دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة  
والاعباد وان بقى فيها كافر اصلى ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام  
مصر آخر لاهل الحرب ويعكس اى يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة  
باجراء احكام الشرك فيها واتصلها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر  
للمسلمين وان لا يثبى فيها مسلم او ذى آمنة بالامان الاول على نفسه هذا عند الامام

نابت فى نسخ متن التنوير كالدور ساقط من نسخ شرحه لمصنفه فتدبر زاد فى الشرى بلالية وسئل قارى الهداية عن البحر المالح  
أمن دار الحرب او الاسلام فأجاب بانه ليس من احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه انتهى ﴿ قلت ﴾ لكن قدمنا فى  
باب نكاح الكافران البحر المالح ملحق بدار الحرب فتنبه

﴿باب العشر والخراج﴾ ومنه الجزية وقدم تحديد الاراضى العشرية والخراجية لانه اضبط فقال (ارض العرب عشريه) اى بلادها نحو الحجاز وتماه ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين ثنية بحراقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كافي الخانية لكن فى التقويم ان مكة من تهماه وقيل من الحجاز واما المدينة فنه وقيل من نجد ذكره القهستانى من كتاب الزكاة وعرفها المصنف بالحد فقال (وهى ما بين العذيب) بضم ففتح قرية من قرى الكوفة وهو تصغير عذب يراد به ماء تميم (الى اقصى حجر) بجاء فجم مفتوحين الصخر وغير ذلك تصحيف فتنبه (بالين بمهرة) بفتح الهاء وتسكن يدل من قوله بالين وهى اسم رجل اوقيلة تنسب اليها الابل المهرية سمي به ذلك المكان وهذا حد الطول والى هنا بمعنى مع واما عرضها فباين يبرين ورمل حالج الى مشارف الشام ٦٦٠ ﴿﴾ بالناوهى القرى التى تنسب اليها السيوف

وعندهما اذا اجرؤا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بنار الحرب اولا وبقي فيها مسلم او ذمى بالامان الاول اولا

### ﴿باب العشر والخراج﴾

اى فى بيان العشر والخراج لما ذكر ما يصير به الحربى ذميا شرع فى بيان الخراج الذى يجب عليه وذكر العشر استطرادا لان سبب كل منهما هو الارض النامية ; قدمه على الخراج لكونه من الوظائف الاسلامية كافي اكثر الكتب قال المولى سعدى عنون الباب بما ليس مقصودا منه وقد استبحه البعض والعشر لغة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من نماء الارض او نماء الغلام وسمى به ما يأخذه السلطان من وظيفة الارض والرأس وحدد اراضيهما اولا لانه حينئذ اضبط فقال (ارض العرب عشريه وهى) اى ارض العرب (ما بين العذيب) بضم العين وفتح الذال تصغير عذب يراد به ماء تميم (الى اقصى حجر) وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحين الصخر فن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع فى امالى ابى يوسف الصخر موضع حجر كما فى الكفاية (بالين بمهرة) بالفتح والسكون يدل من قوله بالين وهى فى الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل حالج وهو اسماء مواضع (الى حد الشام) اى الى مشارف الشام وقرأها لان النى عليه الصلاة والسلام والخلفاء

المشرفية كافي الكفاية وغيرها فقوله (الى حد الشام) وهو منقطع السماوة حد عرض ارض العرب وفى البرجندي عن التحفة ان جملة ولاية العرب وقبائلهم نحو الحجاز واليمن والطائف والبحرين ونجد وتهاه فيما بين بحر القازم وبحر عمان ولذلك تسمى جزيرة العرب فن عبادان الى البحرين خمس عشر مرحلة ومنه الى عمان مسافة ثلاثة مراحل وكذا منه الى مهرة بالين ومنها الى حضرموت ومنه الى عدن وهما من اليمن ومنه الى جدة كل ذلك مسافة شهر ومنه الى ساحل الجحفة خمس مراحل ومنها الى جانب اضم المدينة

بثلاث مراحل ومنه الى ايلة عشرون مرحلة وكذا منها الى بالسن ومنه الى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها (الراشدين) الى البصرة اثنا عشرة مرحلة وكذا منها الى عبادان مرحلتان فهذا هو الدور المحيط بجزيرة العرب انتهى ﴿قلت﴾ ورأيت فى بحجة الناظرين ونزهة الحاضرين للسيوطى فصل فى حد المدن والامصار روى قتادة عن ابى خالد رضى الله عنه انه قال الدنيا كلها اربعة وعشرون الف فرسخ فلك السودان اثنا عشر الف فرسخ وملك الروم ثمانية آلاف فرسخ وملك فارس ثلاثة آلاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ انتهى ﴿قلت﴾ وعليه فالسودان النصف وللروم الثلث وللفارس الثمن وللغرب ثلث وهو قيراط واحد والله اعلم ورأيت فى الربع المجيب ان مساحة الدرجة الواحدة ثلاثون ميل كل ميل اربعة آلاف ذراع اربعة وعشرون اصعبا انتهى

لكن روى كوشيار عن بطليموس ان مساحة كل درجة ستة وستون ميلا وثلاثمئيل كل ميل ثلاثة آلاف ذراع كل ذراع ست وثلاثون اصبعاً والاصبع ست شعيرات مصفوفة بطون بعضها الى بعض انتهى فليحجر ثم رأيت نحوه بخط العلامة التبريزي لكن بدل ستين خمسين فتدبر ثم رأيت في كتاب بدأ الخلق من شرح البخاري ان قدر المعمور من الارض مسافة مائة وعشرون سنة منها تسعون سنة لياجوج ومأجوج واثنان عشر سنة للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم وان الله خلق الارض قبل السماء لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقوله انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله ثم استوى الى السماء الآية واما قوله والارض بعد ذلك دحاها فالدحي غير الخلق انتهى (وكذا البصرة) عشيرة اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها تقرب ارض الخراج لكنه ترك القياس باجاء الصحابة وكذا يستأن مسلم او كرم له كان داره كافي الدرر وقد تقدم ﴿ ٦٦١ ﴾ في باب زكاة الخراج بأنهم من هذا وان لم تجملها بستان بل ابقاها دارا

او فيها اشجار لاشي فيها سواء كانت لمسلم او ذمي كافي الشرب لالبالية وفي المنظومة المحيية \* كانت له ارض خراج تجرى \* فيها مياه علت بالقدر \* فجعل الارض قصورا وجعل \* ذا الماء حياضا للقصور فالعمل \* جازله وصح ما قد فعلا \* ويسقط الخراج عنه كعلا \* ويسقط الخراج ايضا لو جعل \* في تلك خانة او مكانا يستغل \* او سكنها ومثل ذا لو مقبره \* يجعلها وقد غدت محوره \* (و) كذا

الراشدين رضى الله تعالى عنهم لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولانه بمنزلة الفى فلا يثبت في اراضيهم كالا يثبت في رقابهم وهذا لان وضع الخراج من شرطه ان يقرأه لها على الكفر كافي سواد العراق ومشركي العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف كافي الهداية (وكذا البصرة) باجاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكان القياس عند ابي يوسف ان تكون البصرة خراجية لانها من جزء ارض الخراج الا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لاجاءهم قال الكرخي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية عشرية (و) كذا (كل ما) اى الارض التي (اسلم اهلها) وتذكير الضمير باعتبار لفظة ما (اوقف عتوة وقسم بين الفاعلين) لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية ولانه اخف من الخراج تعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج (وارض السواد) اى سواد العراق وسمى به لخضرة اشجارها وزرعها (خراجية) لان عمر رضى الله تعالى عنه وضع عليها الخراج بخضرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو اشهر من ان ينقل فيه اثر معين ووضع الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص

(كل ما اسلم اهلها) من بلد طوعا بلا قتال ولادعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر اهلها عليه في صورتين مثل مكة كافي التفت (او) ما (وقع عتوة) اى قهر بالاسيف سواء اسلم اهلها او لا (وقسم بين الفاعلين) المسلمين واحترز به مما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهلها فانه خراجي كافي التفت ولو قال بيننا لكان شاملا لما اذا قسم بين المسلمين غير الفاعلين فانه عشرى لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء ذكره القهستان ﴿ قلت ﴾ وقد منافي باب زكاة الخراج ان المنوع توظيفه عليه جبرا فليحجر (وارض السواد) اى سواد عراق العرب في القاموس سواد البلد قراها وانما سمي به لخضرة اشجارها وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة وبغداد ونواحيها (خراجية) باجاء ومنه ما صالح عليه الصلاة والسلام كبنى نجران وما صالح عمر رضى الله عنه كبنى تغلب فصالحهم على العشر مصاعفا وجعله بمنزلة الخراج لا يتغير ومنه بلغ وسفل سمرقند واما بخارى ففتح عتوة واقراها عليه فمضى خراجية لاخراسان فعشرية وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشريية كافي السراجية وينبغي ان تكون مرو صالحة لاخراجية كمرارة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير مرو على الف الف درهم ومائتي درهم كاذكره ابن الاثير في الكامل

لكن في التفت ان الصلحية عشرية سواء صالح الامام المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر صرفوا الفاضل للفقراء ذكره القهستاني وفي المنع عن السراج وطول سواد العراق مائة وثمانون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال بعضهم طول السواد اربعة عشر الف فرسخ واربع مائة فرسخ وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام انتهى وسيجي ما يخالفه ثم ذكر حدودها بقوله (وهي ما بين العذيب) ماء لقيم قريب من الكوفة (الى عقبة حلوان) ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان وهذا بيان لعرض سواد عراق العرب وهو اطول من خمسة وثلاثين فرسخا ذكره البرجندي ثم ذكر طولها بقوله (ومن الثعلبية) بفتح فسكون منزل من منازل البادية بعد العذيب ﴿ ٦٦٢ ﴾ بكثير (او) من (العث) بفتح

فسكون قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة ثم تقديم المصنف تبعا للهداية الثعلبية على العث مشعر برجمان الاول لكن جزم في التنوير بالثاني تبعا للمغرب والغاية ونقل عنها في شرحه ان القول بالاول غلط وعبر القهستاني بمجديثة الموصل فتنبه (الى عبادان) بفتح وتشديد حصن صغير على شط البحر وفي المثل ليس وراء عبادان قرية كافي المستصفي وغيره (وكذا كل ما فتح) من البلاد (عنة واقراهله عليه) بلاسلامهم فان السواد فتح عنة والملم يسلموا وضع عمر رضى الله

وكذا اجمعوا على وضع الخراج على الشام (وهي) اى ارض السواد (ما بين العذيب) بدل من السواد (الى عقبة حلوان) بضم الحاء اسم بلد (ومن الثعلبية) بفتح الثلاثة وسكون العين المهملة (او العث) بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو اول العراق (الى عبادان) بتشديد الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر وفي المغرب و وضع الثعلبية موضع العث في حد السواد خطأ لانها من منازل البادية كما في العناية فعلى هذا لو أخره وعونه بقبيل لكان اولي (وكذا) في كونها خراجية (كل ما) اى ارض (فتح عنة واقراهله عليه) وتذكير ضميرها على ماصر باعتبار لفظه ما (او صلحوا) اى صالح الامام مع اهلها ان يقرهم عليها ولم ينقلهم الى موضع آخر لان اللائق بالكفار ابتداء الخراج (سوى مكة) فانها قحمت عنة واقراهله عليها الا انه عليه الصلاة والسلام لم يوظف على اراضيها الخراج وتركها لاهلها وكما لارق على العرب فكذا لاخراج على اراضيهم واطلق المصنف فيما اقر اهله عليه تبعا للتدوير وقيد في الجامع الصغير على ما في الهداية بأن ما يصل اليها ماء الانهار فتكون خراجية ومالم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشرية لان العشر يتعلق بالارض النامية وناؤها بجائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج انتهى لكن في الفتح تفصيل وحاصله ان التي قحمت عنة ان اقر الكفار عليها لا يوظف عليهم الاخراج وان سقيت بماء المطر

عنه الخراج عليهم ولم يسقط حين اسلموا (او صلحوا) اى صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (و) كما صالح بنى تغلب على ان يأخذ من اراضيهم العشر مضاعفا ولا يتغير حكمها بالملك لان المضاعفة بمنزلة الخراج وفي المنتقط يجوز الصلح مع قوم من اهل الحرب على صلح بنى تغلب ذكره البرجندي فنكلها خراجية (سوى مكة) فانها عشرية كما تقدم خصت من ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام حيث قحمت عنة وتركها لاهلها ولم يوظف عليها الخراج ﴿ قلت ﴾ لعله لكونها واد غير ذى زرع فتأمل وكذا البصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها من حد ارض الخراج الا انه ترك القياس باجتماع الصحابة كما اجمعوا على ان مصر والشام خراجية لكن المأخوذ الآن من اراضى مصر اجرة لاخراج كأنه لموت مالها شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال كما سنحققه

( وارض السواد ) وكل ما قمع عنوة واقراهه عليه اوصو لحوا ووضع الخراج على اراضيهم فهي ( مملوكة لاهلها ) يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ( عندنا مطلقا كهبة ووصية واجارة ووقف وتورث عنه الى ان لا يبق منهم احد فينتقل الملك لبيت المال فيوجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها وان اختار بيعها فله ذلك امامطلقا والحاجة كما مر فثبت ان بيع الاراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا امامن مالكتها او من السلطان فان كان من مالكتها انتقلت بخراجها وان كان من السلطان فان لعجز مالكتها عن زراعتها فكذلك وان لموت مالكتها فقدمنا انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من تجب عليه وان المأخوذ يكون اجرة او انه كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة هذه لا يجب على المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فليبق الخراج وظيفه الارض فلا يمكن بعده ان تكون المنفعة كلها او بعضها ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لفقد المقتضى وسواء وقفها او ابقاها . فان قلت حيث سقط الخراج فينبغي وجوب العشر . قلت ينبغي وجوبه لكن لا نقل فيه ومن المعلوم ان المشتري من بيت المال يفرح ويفتخر بذلك ولم ينقل طلب شيء منه وتامه في التحفة المرضية في الاراضي المصرية لابن نجيم ﴿ ٦٦٣ ﴾ قلت ﴿ وفي الشريعة لا يبرأ من الجحيم الا بالبراءة ولا يخرج المرء من الجحيم الا بالبراءة ﴾ انتهى ﴿ قلت ﴾ وكذا يسقط

الخراج لوجهل ارضه قصورا او دورا او خانة او مستغلا او مقبرة على ما قدمناه عن المنظومة المحيية فليحفظ وليلغز أي ارض عامرة لا عسرفيها ولا خراج . وأي ارض از دادت غلتها وريعتها ونفعها ويسقط خراجها ﴿ قلت ﴾ وهذا نوع

وان قسمت بين المسلمين لايوظف الا العشر وان سقطت بقاء الايام فلهذا قال في التبيين هذا في حق المسلم اما الكافر فيجب عليها الخراج من أي ماء سقى لان الكافر لا يبدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فيملك ارض عشرية فتصير خراجية عند الشيخين ايضا خلافا لمحمد فعلى هذا علم ان صاحب الهداية اختار قول محمد في حالة البقاء تتبع ( وارض السواد مملوكة لاهلها ) عندنا خلافا للشافعي فان عنده وقف على المسلمين واهلها مستأجرون لان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغائبين فأجرها لكن في التبيين رد من وجوه فليطالع ( يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ) لانها مملوكة لهم ولم يتعرض لكون الاراضي العشرية مملوكة لاهلها لكن اذا

ثالث يعني لا عشرية ولا خراجية من الاراضي المملكة وارض الحوز وهو مامات اربابه بلا وارث وآل لبيت المال اوقع عنوة وابق للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما في التارخانية انه يجوز للامام دفعه للزراع باحد طريقين اما باقائهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الامام خراجا ثم ان كان دراهم فهو خراج موظف وان كان بعض الخراج فخراج مقاسمة واما في حق الاكرة فاجرة لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز كان المأخوذ منها اجرة لا غير . فان قلت استيجار الارض ببعض الخراج لا يجوز لكونه اجارة فاسدة للجهالة فواجه الجواز هنا فالجواب ما قلنا انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكرة اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما لما مر وعلى دفعها بأحد الطريقين لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا تورث اما على الثاني فظاهر واما عن الاول فلان اقامتهم مقام الملاك للضرورة فينتشر بقدرها لان هذه التصرفات لا تعرف الا في الاراضي المملوكة العشرية او الخراجية وارض المملكة والحوز ليست بمملوكة لا عشرية ولا خراجية ولا يتكلم منها شيء الا بتملك السلطان اما ببيع مطلقا عند المتقدمين واختاره الاستبجاني وصاحب الجمع والحاجة وعليه المأخرون والفتوى فاذا باعها لا يجب على المشتري شيء لما ذكرنا وابقطاع لكن ان موأنا ملكها حقيقة ان احياها ولو غير مصرف وليس لاخذ اخراجها عنه وصح بيعها ووقفها وتورث عنه كسائر املاكه وعليه وظيفتها من عشر او خراج



وان كانت عاصرة يملك منافعا فقط فله ايجارها كاجار المستأجر لاييها او وقفها ولا تورث عنه وللإمام اخراجها عنه متى شاء ﴿قلت﴾ ونحوه في الاشياء قبيل القول في الدين فيصير الامام كأنه جعل خراج الارض لصاحب الارض فانه يجوز ولومن مصارفه وسيجيء ﴿قلت﴾ وكذا ذكره صاحب الطريقة المحمدية في اوخرها فذكر ان الاراضي لبيت المال اذ المهود من سلاطين زماننا عدم قسمة الاراضي بين القامنين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين ثم ذكر ماسر عن التارخانية ثم قال وعليهما فالتمجى فيه البيع والهبة والوقف والارث الى آخره ﴿قلت﴾ وفيه كلام لان تخيير الخليفة في الابقاء للمسلمين انما هو بطريق المن على الكفار برقابهم وارضيتهم فتكون مملوكة لاهلها كما سقتدبر فانه من المهمات وفي شرح داماد افندي ان ما آل لبيت المال يسمى بالارض المملكة والاميرية والميرية فتوجب فاسدا لتزرع ويؤدي خراج مقاسمتها ويسمونه عشر كاراضي الروم وليست ملكهم الاجتليك من السلطان فاذا مات احدهم قام ابنه مقامه والاعتود لبيت المال ولوله بنت او اخ لا يجوز لهم اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفه ثلاث سنين او اكثر بحسب تفاوت الارض تنزع وتدفع لآخر ولا يقدر احدهم ان يفرغ لآخر الا باذن السلطان او نائبه انتهى ملخصا ثم رأيت فتوى لفضل الله افندي مفتي دمشق ان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زارعها كالعارية انتهى وفيه كلام يعلم ما في الاشياء قبيل ما سرحيت ذكر ان المذهب عندنا ان العارية تملك المنافع بغير عوض وان المستعير لا يملك الاجارة وكذا الموقوف عليه السكنى والموصى له بالمنفعة كالمستعير عندنا على ﴿٦٦٤﴾ الرجح لانه ملك المنفعة بغير عوض

كانت الخراجية مملوكة فتكون المشربة مملوكة كاولي هذا هذا المشهور في الكتب الفقهية لكن افقي بعض المتأخرين بان ما وراءها ارضا ليست بشربة ولا خراجية بل يقال لها الارض المملكة واشهرت بالارض الاميرية وهي الارض التي قمت عنوة او صلحا لكن لم تملك لاهلها بل احرزت لبيت المال ثم اوجرت باجارة فاسدة بشرطان يزرعوها ويؤدوا من حاصلها خراج مقاسمة واشهرت عندنا للناس بالمشربة كما هو حكم ارضي بلدنا وليست ملكا لمن في ايديهم لا يقدر ان يبيعها وشراؤها وهبتها

فلا يملكها بوض ولا كذلك المقطع لانه ملكها بمقابله استعداده للماعدله فهو نظير المستأجر لا نظير المستعير فيوجر المستعير فيوجر المقطع وتفسخ باخراجها كونه وكاجارة المستأجر

واجارة الموقوف عليه الغلة انتهى ﴿قلت﴾ لكن قد خصص فضل الله افندي الاراضي بالسلطانية ولا يخفى انها (ووقفها) في عرف بلادنا غير الخراجية فليتبين لذلك لكن تقدم جواز اجارة المقطع فأمل وفي الخاتمة رجل اخذ ارض الحوز من زارعة يطيب نصيب الاكرة فان كان ارض الحوز كروما واوشبجا يعرف اهله بالاطيب للاكرة وان لم يعرف تطيب لان تدبيرها للسلطان كاراضي الموات وهو ما لا يملكه على صورت ولا يعرف له مالك ﴿قلت﴾ فعلى هذا الاراضي التي بايدي الناس اليوم ببلاء الروم مشوش جدا تصرفهم فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى من يعينه السلطان لاخذ الخراج الا انهم اذا باعوها يأخذ الخراج بهض الثمن واذا ماتوا يورثون الاولاد الذكور دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونهم ولا تنفذ وصاياهم ولا يرثها بناتهم بل يضبطها من اذ الخراج ويبيعها كما سخطقه فلعلمها من ارضي الحوز ودفعت للرايا بأحد الطريقين السابقتين وحينئذ فانتقالها للاولاد الذكور بذلك لا بالارث فليأمل ﴿قلت﴾ وعلى هذا فبايعه السلطان لبعضهم من القرى والمزارع مع بقاء رقبة الارض بايدي الرايا لا يكون تملكه لرقبة الارض بل خراجها مع بقاء لبيت المال فلا تورث عنه بل تصير محلولا ولا يصح وقفها اصلا وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع لمصالح ما بنوا من المساجد والمدارس والعمارات مع بقاء رقبة الارض بايدي الرايا لا يكون وقفها وان اعتقد كثير من اهل زماننا انها وقف بل يكون خراجها لمن عتبه الواقف

لومصرفا وباشرما شرط فيه لان هذا الوقف وما قبله ليس من الاوقاف التي وقفها غير ملكها فلا يجوز تناول ذرة الامع  
استيفاء شرط الواقف لكونه مال اجنبي بخلاف ما اخذ من بيت المال فان مبناه على المسامحة اذ لكل من العلماء وطلبة العلم  
من الاستحقاق اضعاف ما يأخذونه منه فان الارزاق التي تجري كل عام على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر رضي الله تعالى  
عنه الى زمن المعتصم قد قطعت فرأى العلماء هذه الاوقاف اوجدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل  
عام فرخصوا فيها لانهم كانوا يأخذون ذلك القدر منه غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة  
يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم يقم مباشرة ماشرطه الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واشغالا  
يحرم عليه الاخذ منها او نائبه لان هذا من بيت المال ولا يتحول عن حكم الشرع بحكم احد وفي المنظومة الوهبانية •  
ولو وقف السلطان من بيت مالنا • لمصلحة عمت يجوز ويوجره • اى يثاب ويلزم وقفه ولا يجوز لمن بعده ان يطله ولا يلزم  
الخراج على هذا الوقف ومتى لم يصح لم يحل للاغنياء بحال الا ان يكون قاضيا او عاملا في الخانية سئل الرازي عن بيت  
المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون قاضيا او عاملا وليس للاغنياء فيه نصب الا لفقهاء فرغ نفسه لتعليم الناس  
الفقه والقرآن وقالوا اذا اراد السلطان الشراء لنفسه بأمر غيره بيعها ثم يشتريها منه لنفسه كافي الواقعات واذا  
لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وان شروط الواقفين صحيحة وانه لاخراج على اراضيها كامر  
﴿قلت﴾ ورأيت بخط صدقي افندي رئيس الكتاب بالروم ان القانون المتعلق بالاراضي الآن عرض على السلطان في سنة  
ثمانية عشر والف فصدر بموجبه ﴿٦٦٥﴾ امر مضمونه ان الارض المحلولة عن المتوفى لا تكون بطريق

الطابو الا لابنه وان بندر  
الميرى المتعلق بالفدان ليس  
للبنت فيه تعليق بل ان كان له  
ابن اخذه وان اراضي  
الصغار لو اعطيت لغيرهم  
فلهم حق الاخذ بعد البلوغ

ووقفها الاجتمالك السلطان فاذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصرف  
على الوجه المذكور ولا تعود الاراضي التي في يده الى بيت المال وان كان له بنت  
او اخلاب وطلباها يعطى لهما بأجرة بطريق الاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها  
متصرفها ثلاث سنين او اكثر بحسب تفاوت الارض تنزع عن يده وتعطى  
لاخروان اراد واحد منهم الفراغ لآخر لا يقدر الاباذن السلطان او نائبه

الى عشر سنين وذكر ايضا (مجم - ٨٥ - ل) ان المتوفى ارضه المحلولة عنه لا يكون لغير ابنته واخيه لايه، واخته  
الساكنة في تلك المحلة ولا يبدوا مده حق الطابو وانه لا يعتبر تفويض المزرعة بغير اذن صاحب الارض وانه يكفي اذن احد  
الشركاء في التيمار وان المستحق للطابو لو عطلها تؤخذ منه وتعطى للمتصرف السابق وانه لو ذهب لبلدة اخرى  
وعطلها ثلاث سنين خير المستحق الطابويين اعطاء حق الطابو للموجودين او لآخر ولا ينتظر موته وان المتصرفين  
في اوقاف السلاطين بالاجرة المحجلة والمؤجلة في الاراضي والمنازل والدكاكين اذا فرغ بعضهم لبعض اومات آباؤهم  
وامهاتهم واهملوها ثلاثة اشهر بلا عذر ولم يأخذوا اذنا ولم يقيدوها بدفتر الوقف فالتولى يفوضها ويوجرها لمن شاء  
وعلى موجب هذا صدر امر السلطان في سنة اربع وثلاثين والف ﴿قلت﴾ ورأيت في معروضات المفتي ابي السعور  
في كتاب الزكاة فيمن قمع بنفسه غيضة او احي ارضا سبخة ببقرة ثم مات وترك ابنا وبناتا للبت حصه • الجواب •  
في الامر السلطاني تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصه الا ان تكون الارض قيدت في الدفاتر ملكا وان لم يترك  
الميت ابنا بل بنتا فقط لا يعطيهما ويعطيهما صاحب التيمار لمن اراد هكذا كان الامر في سنة ثمانية وخسين وتسعمائة في مثل هذه  
الاراضي التي تحمي وتفتح بحمل وكلفة دراهم فعلى تقرير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهم من  
المال الذي صرفه آباؤهم ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهم لكن تنافس الاخوت بالبنت في ذلك فيؤتى بجماعة  
ليس لهم عرض فأى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات ويأخذون الارض

وان احيى موات يعتبر قربه عند ابي يوسف) لان ما قرب الشيء يعطى له حكمه (و) يعتبر (ماؤه عند محمد) وبالاول  
يفق وهذا في حق المسلم اما الكافر فالخراج مطلقا اتفاقا (و) اعلم ان (الخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخراج  
كالعشر) فلا يتعلق بالتمكين من الزراعة بل بالخراج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شيء والحاصل ان حكمه حكم العشر  
لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة ويأتي (وخراج وظيفة) ويسمى خراج المقاطعة والوظيفة (ولا  
يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد) اي سواد العراق فانه بعث عثمان بن حنيف وجعل حذيفة بن  
اليمان رضي الله تعالى عنهما مشارفا فسميه فبلغ ستاوسين الف جريب كذا في نسختي القهستاني لكن من ما يخالفه  
وعبارة البرجندي وغيره فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب ﴿٦٦٦﴾ بتكرير لفظ الف مرتين وهو الحق

(وان احيى موات) اي احيى المسلم الارض التي لامالك لها ولا ينتفع بها واحد  
(يعتبر قربه) فان قرب من ارض الخراج فخراجي او ارض العشر فعشري  
وتد كبير الضمير باعتبار المكان (عند ابي يوسف) لان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه  
كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكه ولذا لا يجوز احياء ما قرب  
من العاصم (و) يعتبر (ماؤه) وتد كبيره كما مر باعتبار المكان (عند محمد) فان احياء  
بماء خراج فهي خراجية والافشيرية ولو قيد بالمسلم كما قيدنا لكان اولى لان الكافر  
يجب عليه الخراج مطلقا فهذا صرح صاحب التنوير فقال وكل من الاراضي  
العشرية والخراجية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى  
بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج لانه وظيفته وان سقى بماء الخراج اخذ منه  
الخراج (والخراج نوعان) احدهما (خراج مقاسمة) وهو ان يكون الواجب  
جزأ شايما من الخراج كالتخمس ونحوه كالربع والثلث والنصف ولا يزداد على  
النصف (فيتعلق بالخراج كالعشر) اي كتعلقه بالخراج الا انه يوضع موضع  
الخراج لانه خراج حقيقة كافي الاختيار (و) الثاني (خراج وظيفة) وهو ان يكون  
الواجب شيأ في الدمة يتعلق بالتمكين من الزراعة (ولا يزداد على ما وضعه عمر  
رضي الله تعالى عنه على السواد) اي سواد العراق (لكل جريب) وقيد صاحب  
الدرر بقوله يبلغه الماء (صالح للزرع صاع من براوشعير) قيده بالصالح لانه لاشي  
في غير الصالح لها وعند الشافعي في برارعة درهم وشعير درهمان (ودرم) عطف  
على صاع (ولجريب الرطبة) بالفق الفصفصة (خسة دراهم) وعند الشافعي

قته ثم وضع بأمر عمر  
رضي الله عنه (لكل جريب)  
بالفق هوستون ذراعا  
بذراع كسرى سبع قبضات  
يزيد على ذراع العامة  
بقبضة وانما يفسره لانه قال  
شيخ الاسلام ان تقدير  
جريب اراضيهم بذراع  
ملك زمانهم واما جريب  
سائر الاراضي فتعارف  
اهلها كما في القهستاني عن  
المحيط ﴿قلت﴾ والمتعارف  
في زماننا في مصر والشام  
التقدير بالفدان والمراد  
بالجريب او السدان ما يزرع  
فيه مثل الخنطة وفي البحر  
عن الفق ان المعول عليه  
التقدير بالجريب فليحفظ

ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارها غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب او الفدان اشجارا ولو مثمرة (سنة)  
كما لم من الخانية وغيرها وآله اشار بقوله (صالح للزرع) فلولم يصلح لم يجب شيء (صاع) اي مما يزرع في تلك  
الارض (من براوشعير) اوزرة اودخن او غيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر كافي القهستاني وغيره (ودرم)  
عطف على صاع ولم يقدر الدرهم والصاع اكتفاء بما قدمه في الزكاة والفطرة نعم قيد الزيلعي وغيره الدرهم بكونه  
من اجود النقود (ولجريب الرطبة) بالفق والجمع ارطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه  
والبقول غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني الرطبة اسم للقضب مادام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه  
لاشي في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية ذكره القهستاني ﴿قلت﴾ وقياس  
مما مر عن المنظومة المحيية سقوطه فليحرر (خسة دراهم)

ولجرب الكرم) اى ارض تحيط بها حائط فيها اشجار العنب ( او ) لجرب ( النخل ) وغيره من الشجر المتفرع ( المتصل ) ذلك الشجر الذى للعنب والتمر وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينهما ( عشرة دراهم ) لما فيها من الثمار فلو كانت لم تثر بعد ففيها ٦٦٧ خراج الزرع كافي الخانية ( و ) الجرب ( لمساواه ) مما لم يوظفه

فيه عمر رضى الله عنه كجرب قطن و ( كزعفران وبستان ) مستدرک بما مر الا ان يفرقه بالعرف فيشكل بما مر مما لم يثر كذا قيل وفيه كذا ( مانطق ) من الثلث والربع ونحوهما ( ونصف الخراج غاية الطاقة ) فلا يزداد عليه لان التنصيف عين الانصاف ( وان لم تطق ) الارض ( ماوظف ) عمر رضى الله عنه لقلة الربيع ( نقص ) عنه بالاجماع ( ولا يزداد ) عليه لكثرة الربيع ( وان اطاعت ) بالاجماع كما لا يجرى ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس واما لوزاد الامام ابتداء فلا يجوز عند ابي حنيفة على الصحيح فكذا ( عند ابي يوسف ) وهى المختار على ما اصطلمه المصنف في ديباجته ( خلافا لمحمد ) فجزوه اعتبارا

سنة دراهم ( ولجرب الكرم او النخل ) جمع نخلة كتمر وتمر ( المتصل ) صفة الكرم والنخل وافراده لاجل كلمة او ( عشرة دراهم ) وعند الشافعي ثمانية دراهم وفي الكافي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهى كرم انتهى فعلى هذا قوله النخل المتصل يكون مستدركا لان النخل المتصل هو الكرم على هذا التفسير تدبر ( ولمساواه ) اى للمساوى ما ذكره ليس توظيف عمر رضى الله تعالى عنه ( كزعفران وبستان ) وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل واشجار متفرقة بحيث يمكن زراعة ما بين الاشجار والافهى كرم كما مر آنفا ( مانطق ) اى يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر رضى الله تعالى عنه فان ما وضعه بحسب الطاقة ( ونصف الخراج غاية الطاقة ) فان التنصيف عين الانصاف ولا يزداد عليه لان لاكثر حكم الكل ( وان لم تطق ) اى الارض ( ماوظف ) اي نقص ( اى نقص الامام عنها ما لا تطيقه وجملة عليها ما تطيقه ( ولا يزداد ) على ماوظفه عمر رضى الله تعالى عنه ( وان ) وصلى ( اطاعت ) الارض ( عند ابي يوسف ) لقول عمر رضى الله تعالى عنه لعامله لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل جلساها ما تطيق ولو زدنا لا طاعت وهو دال على جواز النقص عند عدم الطاقة وعلى عدم جواز الزيادة وان اطاعت ( خلافا لمحمد ) يعنى اذا اراد الامام توظيف الخراج على الارض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز لان الوظيفة مقدر بالطاقة وعند الامام وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح كافي الكافي فعلى هذا بين ما فى المتن وما فى الكافي نوع مخالفة لان ما فى المتن يشعر بأنه ظاهر مذهب ابي يوسف لانه يعبر بعند وما فى الكافي يشعر بانه خلاف ظاهر المذهب لانه يعبر بمن مع انه لم يذكر قول الامام فى المتن تتبع قيد بزيادة التوظيف لان الزيادة فى الاراضى التى صدر التوظيف من عمر رضى الله تعالى عنه او من امام يمثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لم يجز اجاعا ( ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها ) اى على الارض الماء لانه فات التمكن من الزراعة وهو الغناء التقدرى فى بعض الحول

لزيادة بالنقصان كذا يعلم من الكافي وغيره فى كلام المتن والشارح الباقي تسامح و اشار الى عدم جواز توظيف الدراهم لكن فى الكافي انهم وظفوا هكذا فى ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي لكونه من اى جنس كان ( ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها ) لعدم التمكن من لزراعة كالسبغة وكذا حكم الاجرة فى الارض المستأجرة وبما تقرر ان المفهوم ليس بكلى لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله صالح للزراعة صلا

(اوصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن التمرز عنه كالجمرة والبرد والحرق والعرق الا اذا بقي من السنة ما يمكن زرع مثله او دونه في الضرر بالارض فلا يسقط على الاكثر والقوى تقديره بثلاثة اشهر كافي الفصح ﴿قلت﴾ واما الارض المستأجرة فما وجب من الاجرة قبل الآفة لا يسقط وما وجب بعدها ينسقط وعليه الاعتماد وفرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كافي المخرج عن البحر (ويجب) الخراج لو كانت الآفة ارضية ممكنة التمرز كما كل دواب على الاصح او هلك الخراج بعد الحصاد (ان عطلها) اي الارض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة فان لم يقدر دفعها الامام لغيره اجارة او مزارعة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي لرب الارض بعد حصة الزارع وان تمذر باعها واخذ الخراج من ثمنها ودفع الباقي لربها وهذا بلا خلاف وهذا كله لو الخراج موظفا اما خراج المقاسمة فلا يجب شيء كاسم وبأبي وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى ﴿٦٦٨﴾ كزعفران فعليه خراج

والاعلى لتضييمه الزيادة ﴿قلت﴾ وهذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة وقد علمت ان المأخوذ الآن من اراضى مصر والشام اجرة لاخراج ولا عشر فما يفضل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمونه كسر فدان فحرام كما حررته في شرح التنوير (ولا يتغير) الخراج (ان اسلم) مالك الارض الخراجية فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شيء ما ذكرنا من حكم ارض الصلحية من التثقب فتنبه (واشتراها)

وكونه ناميا في جميع الحول شرط (اوصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن احترازها كعرق وحرق وشدة برد وقيدنا بسماوية لا يمكن احترازها لانها اذا كانت غير سماوية ويمكن احترازها كاكل قردة وسباع ونحوهما او هلك الخراج بعد الحصاد لا يسقط الخراج في الاصح كافي التنوير وفي التبيين قالوا في الاصطلام انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والاصطلام ان يذهب كل الخراج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بأن بقي مقدار درهمين او قفيزين بجزب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه (ويجب) خراج (ان عطلها) اي ارض الخراج (مالكها) وكان خراجها موظفا لوجود التمكّن وهو الذي فوت الربيع مع امكان تحصيله هذا اذا تمكن المالك من الزراعة ولم يزرعها اما اذا عجز عن الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها واخذ الخراج من اجرتها وان شاء زرعها بسفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحبها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج (ولا يتغير) خراجها (ان اسلم) مالكها (واشتراها مسلم) لماروي ان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم اشتروا الارض الخراجية وادوا الخراج (ولا عشر في خارج ارض الخراج) لانها مع الخراج والعشر لا يجتمعان

اي الارض الخراج (مسلم) من ذمى او مسلم فيؤديه المشتري ان قبضها وبقي من السنة ثلاثة اشهر (عندنا) على المقتى به كاسم والافضل البايع وكذا لو قبضها لكن منعه انسان من الزراعة ففعل البايع ولو باعها وفيها زرع لم ينقصد حبه فعلى المشتري والافضى كاليضياء كافي القهستاني وغيره وتخصيص الشراء بالذكر بناء على الغالب والافضل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم ذكره البرجندى ﴿قلت﴾ وهذا ان كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فلو في اولها على سبيل التجليل فذلك ظلم محض لا يجب على احد اصلا وكذا لو باعها المشتري من آخر وآخر من آخر حتى مضت السنة ولم يبق في يدها حد ثلاثة اشهر فلا خراج على احد على الصحيح ﴿قلت﴾ فعلى هذا من شري ارض خراج ولم يبق في يده ثلاثة اشهر فاحذ منه السلطان الخراج وليس له ان يرجع على البايع لانه ظلم وليس له ان يظلم غيره (ولا عشر في خارج ارض الخراج) لانه لا يجتمع العشر والخراج عندنا كما لا يجتمع العشر مع الزكاة وزكاة التجارة وصدقة الفطر وهدى وعقر وجلد ورجم وقطع وضمان وتيمم وضوء وحبل وحيس ونفاس وقد اوصلتها في شرح التنوير الى نيف وعشرين

( ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخراج ) في سنة ولومراراً لما روى ان عمر رضي الله عنه لم يوظف مكرراً ( بخلاف المشرو ) كذا ( خراج المقاسمة ) لتعلقه بالخارج كما لا يتمكن من الزراعة حتى لو عطلها وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء لكن لو عمل وادى خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لان سببه ارض نامية وفيه اشارة الى انه يسقط بهلاك الخراج ولو بعد الحصاد ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بد منه ويحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا واعتمده قاضيان وغيره ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدي الخراج والى ان الدين غير مانع لوجوبه كافي منية وغيرها والى انه واجب في ارض الوقت والصغير والمجنون والمسكين والمأذون والمرأة والكفر والى انه لا يجوز جمعه للمالك وهذا قول ابي يوسف خلافاً للمحمد وهل يحل له ان مصرفاً نعم والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح جمعه لغير المصرف فخلاف المشهور واما العشر فلا يجوز تركه اجاءاً ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم به في التنوير ﴿ قلت ﴾ لكن في الاشباه في قاعدة تصرف الامام على الرعية عن البرازية يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنياً كان او فقيراً لكن لو غنياً ضمن السلطان العشر ﴿ ٦٦٩ ﴾ للفقراء من بيت مال الخراج ابيت مال الصدقة لا لوفقيراً انتهى

ثم رأيت في البرجسدي في بيان مصارف الجزية وكذا لو جعل العشور للمقاتلة جاز لانه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ وليكن التوفيق فتأمل ﴿ قلت ﴾ ولما يذكر المواشي لما في شرح السير الكبير ليس في سائمة الحربي والذمي صدقة لان الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر فليحفظ انتهى ﴿ فصل في الجزية ﴾ وهي الضرب الثاني من الخراج

عندنا وعند الاثمة الثلاثة يجب العشر كوجوب الخراج ( ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخراج ) في سنة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكرراً ( بخلاف العشر وخراج المقاسمة ) لانهما يتكرران لتعلقهما بالخارج حقيقة وفي البحر لو وهب السلطان لانسان الخراج جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى ان كان صاحب الارض مصرفاً له خلافاً للمحمد ولو تركه عشر ارضه لا يجوز له بالاجاع

### فصل

في بيان احكام الجزية وهذا الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته اذ يجب مطلقاً سواء اسلموا او لا بخلاف الجزية ولانه حقيقة الخراج لانه الرأس ويجمع على جزى كلحية ولحي وسميت بها لانها تجزى اي تكفى عن القتل اذ بقبولها يسقط عن الذمي القتل لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهي على ضربين فاشار الى الضرب الاول فقال ( الجزية اذا وضعت بتراض او صلح لا بغير ) فتقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق فلا يتعدى بالغير كما

وقدم الاول لقوته بوجوبه مطلقاً اسلموا او لا ولانه الحقيقة وعلامة المجاز لزوم التقييد اذ يقال خراج الرأس وهي لغة فعلة من الجزاء لانها جزت وكفت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحي وثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وليست رضامناً بكفرهم كما طعن بعض الملحدين بل عقوبة على كفرهم ودعوة للاسلام باحسن الجهات بسكناه بيننا فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال وسجى ان الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق وفي الرضا بكفر غيره خلاف ورجح في التارخانية انه يكفر ثم هي على ضربين ذكر الاول بقوله ( الجزية اذا وضعت بتراض و صلح ) تقدر بما يقع عليه الاتفاق فيصينذ لا تقدر ( لا بغير ) كالم يتغير ما وضع على بنى تغلب من المضاعفة وعلى بنى نجران من الحلل فلو ولد من جارية بينهما ولد فادعياه مما وكبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفاً من هذا و نصفاً من ذلك كما في السراجية وكذا لو مات الابوان معاً واما اذا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كما في النظم كذا في القهستاني ومثله في المنع عن البحر عن الخانية لكن في الحجية لا جزية عليه فنتبه ثم ذكر الضرب الثاني فقال

(وان فحمت بلدة عنوة واقرا اهلها عليها توضع) الجزية (على) نحو الكتابي كما يأتي (الظاهر الغني) في اكثر السنة وكذا المتوسط والفقير كما في المضمرة فليحفظ كون العبرة لاكثر السنة (في السنة ثمانية واربعون درهما) في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه بأول الحول بعكس خراج الارض كافي البنائة وغيرها فليحفظ (وعلى المتوسط نصفها) في كل شهر درهما (وعلى فقير القادر على الكسب ربعها) في كل شهر درهم والصحيح في معرفة هؤلاء عرفهم كافي الكرماني وهو المختار كافي الاختيار ذكره القهستاني وقيل الفقير ٦٧٠ من له دون نصاب والمتوسط من له

فوقه الى عشرة آلاف درهم والغني من له فوقها واعتمده في التنوير تبعا للبحر قلت واعترف في الملح تبعا للبحر بانهم يذكرون في ظاهر الرواية ولا يخفى ان الاول اقرب لرأي صاحب المذهب واقره في الشهر نبالية وفي شرح المجمع وغيره ينبغي تفويضه للامام اي كاهو رأي الامام وفي التارخانية انه الاصح فنصرت (وتوضع على كتابي) كنصرا في معتقد الانجيل ومنهم الافرنج والارمن ويهودي معتقد التوراة وسامري معتقد الزبور وصابي معتقد الاولين والآخرين على رأيين وفي الصابي خلافتها (و) على (مجوسى) ولو عربيا لانه في حكم اهل الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيحة وقد وضعها عليه الصلاة والسلام على مجوسى هجر (و) على (وثنى) اي عابد وثن وهو اسم لاله صورة (عجمى) وهو اسم لاله صورة كصورة الآدمي وجهه اوثان

لا يتغير ما يوضع على بنى نجران من الحلال ثم اشار الى الضرب الثاني فقال ( وان فحمت بلدة عنوة ) اي غلب الامام على الكفار وقبح قهرا . ( واقرا اهلها عليها توضع ) الجزية ( على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما ) يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم ( وعلى المتوسط ) في الغني ( نصفها ) اي اربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهما ( وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها ) اي اثني عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم والعبادة رضي الله تعالى عنهم متوافرون لم ينكر عليهم احد منهم فصار اجاما وقال الشافعي الجزية دينار او اثني عشر درهما على كل رأس غنيا او فقيرا لم يذكر حد الغني والمتوسط والفقير في ظاهر الرواية وفي شرح الطحاوي من ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المائتين او لا يملك شيئا فقير وعليه الاعتماد كافي التنوير وقيل من لا بدله من الكسب لا صلاح معيشته فمسر ومن له اموال ويعمل فوسط ومن لا يعمل لكثرة امواله فمسر وقيل من لا كفاية له فمسر ومن يملك قوته وقوت عياله فوسط ومن يملك الفضل فمسر وفي الاختيار المختار ان ينظر في كل بلد الى حال اهله وما يعتبرونه في ذلك لان عادة البلاد مختلفة في ذلك فيجعل ذلك موكولا الى رأي الامام هذا هو الصحيح اما لو كان حريضا في السنة كلها او نصفها لا تجب عليه الجزية ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو المعتمد ( وتوضع ) الجزية ( على كتابي ) اي على اهل الكتب سواء كان من العرب والعجم لقوله تعالى من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية والنصاري وشامل لليهود والنصارى ويدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام لانهم يخالفونهم في الفروع ويدخل في النصارى الافرنج والارمن وفي الخانية وتؤخذ الجزية من الصابئين عند الاما خلافا لهما ( ومجوسى ) وهو واحد المجوس وهم قوم يعظمون النار ويعبدونها لان النبي عليه الصلاة والسلام وضع الجزية على مجوس هجر ( وثنى ) اي عابد وثن وهو ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصليب مالا نقش له ولا صورة ولكنه بيد كما في الملح وغيره فعلى هذا ظهر مخالفة ما قيل من ان الوثن ما له صورة كصورة الآدمي تأمل ( عجمى ) جمه العجم وهو خلاف العربي وان فصيحها والعجمي الذي في لسانه عجمه اي عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا وعند الشافعي على كتابي ومجوسى

والصنم صورة بلا جثة كافي القهستاني عن ابن الاثير وجعل في الملح لصنم كالوثن والصليب مالا لصورة له ( فقطب ) ( عجمى ) صفة وثنى خلاف العربي وان كان فصيحها لجواز استرقاقه فجاز ضرب جزية عليه

(لا) توضع على وثى (عربي) لان المعجزة في حقه اظهر فلم يمدروا المراد بالعربي الرجل البالغ غير الكتابي لانا سترق نسايتهم وذراريهم اذا ظهرنا عليهم وترك القياس في العربي الكتابي بنص الكتاب قال تعالى ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يمتطوا الجزية كافي الشرب لبالية والعناية اى وان كان عربي الاصل وقد تهود او تنصر كورقة بن نوفل وبه اندفع ما في المنع تبع البحر قال في النهر ويكفي ٦٧١ في رده ما صرف اهل بجران وبني تغلب فتدبره (ولاعلى مرتد) واذا ظهر ما

عليهم فذسائهم واطفالهم في لكنهم يجبرون على الاسلام دون ذراري عبدة الاوثان ونسائهم كما في العناية ( فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف) لفاظ كفرهما ونسبة القبول الى السيف مسامحة ذكره البرجندي وفي القهستاني وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والجوسى وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهرت بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعية والقراملية والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل لاخذ والاطهار يقبل وان بعده لا يقبل كما في التمهيد السلمى انتهى وقلت واعتمد الاخير صاحب التوير وحررت في شرحي عليه اكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الاثني عشر وانه

فقط لان الاصل في الكفار القتال لقوله تعالى وقتلوهم لكن اتر كناه في اهل الكتاب بما قرناء آفوا والمجوس دخل فيهم بقوله عليه الصلاة والسلام سنواهم سنة اهل الكتاب فبقي ما وراءهم على الاصل ولنا ان استرقاقهم جائز فتوضع الجزية عليهم كالمجوس (لا) توضع (على) وثى (عربي) لان النبي عليه الصلاة والسلام بعث منهم فظهرت المعجزة لديهم فكفرهم فحشش والمراد بالعربي عربي الاصل وهم عبدة الاوثان وانهم اميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه فاهل الكتاب وان سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا منهم ليسوا بعربي الاصل (ولاعلى مرتد) لانه كفر بربه بعد ما رأى محاسن الاسلام وبعدهما هدى اليه فلا توضع ايضا على زنديق لانه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر بل ان جاء قبل ان يؤخذ واقر انه زنديق وتاب تقبل توبته وان بعد الاخذ يقتل ولا تقبل توبته ولذا قال الامام اقبلوا الزنديق وان قال بتب وامواله وذريته في لاهل الاسلام (فلا يقبل منهما) اى من الوثى العربي والمرتد (الا الاسلام او السيف) زيادة في العقوبة ولا يخفى انه لو اکتفى به واظهر ضميرهما وترك قوله ولاعلى عربي ولاعلى مرتد لكان اخصر (وتسترقت انشاهما) اى اثنى الوثى العربي والمرتد لارجاء لهما خلافا للشافعي في وثى العرب (وظفلهما) لانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذراري مشركى العرب وابوبكر رضى الله تعالى عنه استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين الا ان نساء المرتدين وذراريهم يجبرون على الاسلام بخلاف ذراري عبدة الاوثان ونسائهم (ولا جزية على صبي) ومجنون ومعتوه كافي اكثر الكتب فعلى هذا لو قال على غير مكلف لكان اشمل (وامرأة) لانها وجبت بدلا عن القتل اى عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقتلان لعدم الاهلية واراد بالمرأة غير امرأة بنى تغلب فانها توضع عليها (ومملوك) قنا كان او مدبرا او ام ولد اى امة كافي اكثر الكتب لكن في البحر ولا يبنى ذكر ام الولد فان من المعلوم ان لاجزية على النساء الاحرار كيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد (ومكاتب) لانهم لو كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصره بالقتال لكونهم في بداغير فلا يجب ما هو خلف عنها ولا يؤدى عنهم مواليتهم لانهم تحملوا الزيادة بسبيهم (وشيخ كبير وزمن واعى ومقعد) لما بيناه خلافا للشافعي في قول وعن ابى يوسف تجب على هؤلاء اذا كان لهم مال لانهم يقاتلون في الجملة اذا كانوا صاحب رأى

يقتل ان لم يتب الاربعة عشر فليارجمه من رامة ليلغ سرامه (وتسترقت انشاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعى ومقعد) ومفلوج ومجنون ومعتوه ومقطوع يدور رجل وشمل المملوك القن والمدبر وابن ام الولد وقد سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني بل زاد وامة فلا يبنى فان من المعلوم ان لاجزية على النساء الاحرار فكيف باب الولد وانما المراد ابن ام الولد نعم يستثنى من ذلك نساء بنى تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه



بالصلح كذلك كذا في البرجندی وغيره ﴿ تنبيه ﴾ الاصل ان الجزية لاسقاط القتل فن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانوا برأى اومال فوجب الجزية كما في القهستاني وغيره (و) على (فقير لا يكتسب) ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية وان لم يحسن حرفة ويكتفى بالصحة في اكثر السنة كما مر في اعتبار الفنى والفقر وكذا لمرض نصفها ترجيحاً لجانب الاسقاط في العقوبة ثم المتبر فيها وقت الوضع فن بلغ او هتق او افاق او برأ قبل وضع الامام وضعت عليه ولو بعده لاحقاً تمضى هذه السنة بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع فانها توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال كافي الاختيار (و) لاعلى (راهب لا يخالط) الناس ويتزهى في الدنيا حتى ان منهم من يخفى نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب لكن في فتاوى قاضخان انه توضع على الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية كذا في القهستاني والبرجندی وفي الشرع نبلاية عن الاختيار والمراد الرهبان الذين لا يقدر على العمل والسياحون ونحوهم اما اذا كانوا يقدر على العمل فوجب عليهم وان انزلوا وتركوا العمل لانهم يقدر على العمل فصاروا كالمعتادين اذ تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتمطيل ﴿ ١٧٧ ﴾ ارض الخراج اما غير مطبق العمل

فتعتبر بغير صالحه الزرع  
اعتباراً لخراج الرؤس  
بخراج الارض انتهى قال  
ومثله في الجوهرة مقتصر  
عليه انتهى ﴿ قلت ﴾ لكن  
جزم في منع التفار بعدم  
وجوبها عليه ولو قادراً على  
العمل لانه لا يقتل والجزية  
لاسقاطه انتهى ونقل ابن  
الكمال عن الاقطع ان القياس  
الوجوب انتهى وظاهره  
ان الاستحسان بخلافه

كما مر تفصيله في اول الكتاب (وفقير لا يكتسب) خلافاً للشافعي (وراهب لا يخالط)  
ولو كان قادراً على العمل لانه لا يقتل وعن الامام انه توضع الجزية اذا قدر على العمل  
وهو قول ابي يوسف وفي الاختيار لو ادرك الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد  
او برئ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضعها لاحقاً تمضى  
هذه السنة لان المتبر اهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع  
حيث توضع عليه (وتجب) الجزية (في اول الحول) لانها وجبت لاسقاط القتل  
فوجب للحال الا انها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان  
وقال ابو يوسف تؤخذ حين تدخل السنة ويمضى شهران منها كما في الجوهرة  
وعند الشافعي بعد تمام الحول (ويؤخذ قسط كل شهر فيه) كما بيناه لانه زمان  
وجوبه (وتسقط) الجزية عندنا (بالاسلام او الموت) او بعض مضى السنة لانها  
عقوبة ذنبوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع باسلامه او بموته وعند الشافعي

فليتأمل وقد صرح في مجمع البحرين بالروايتين فتنبه (وتجب) الجزية (في اول الحول) واما وقت وجوب (ومالك)  
الاداء ففي آخره كما حققه في النهر ونحوه في البحر والمنع عن الجوهرة لكنه يخالف قول المصنف (ويؤخذ قسط كل  
شهر فيه) الا ان يجاب بانه للتسهيل كما قدمناه فتأمل ثم رأيت القهستاني نقل عن المحيط انها تجب في اوله عندهم لانها  
جزاء القتل وبمقد الزمة يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب باداء الكل عنده في آخر الحول تخفيفاً  
وباداء قسط شهرين عند ابي يوسف في آخرهما وقسط شهر عند محمد في آخره (وتسقط) الجزية كلا او بعضاً (بالاسلام)  
او التداخل كما ياتي (او الموت) حقيقة او حكماً وهو بكل ما يعجزه كما اذا عمى او زمن او اقدم او صار شيخاً كبيراً لا يستطيع  
العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شئ ولا فرق في المسقط بين كونه بعد تمام الحول وفي بعضه وتسقط جزية حول  
مرض نصفه كافي الشرع نبلاية وغيرها عن البحر ﴿ قلت ﴾ لكن في القهستاني عن المحيط انما يسقط باقيها اذا صار كبيراً او فقيراً  
او مريضاً نصف حول او اكثر انتهى فتدبر وقد يوفق بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر وعدمه فتأمل ثم رأيت  
البرجندی عم في الجميع بانه يسقط عنه من الجزية ما بقي ولو عملها لسنة او اكثر جاز ويسقط باسلامه المجل لسنة لالسنين  
فيرد عليه سنة كافي الخلاصة وغيرها قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام والموت اتفاقاً

(و) اختلف فيما ذالم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة الاولى وجاءت سنة اخرى فوجدنا في حنيفة (تتداخل بالترك  
 خلافا لهما) والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية كذا في التنوير ونحوه في الجمع وهو مبنى على ان الرجوب باول  
 الحول او بآخره ذكره البرجندي وجزم في المنع بما للزلمي بأنه بأوله (بخلاف خراج الارض) فانه بآخره لسلامة الانتفاع  
 ولا تتداخل فيه بالاتفاق كالعشر وقيل على الخلاف فيسقط الخراج عندنا في حنيفة بالتداخل كالجزية لانه عقوبة بخلاف الفشر  
 وهذا هو المذهب كما افاده في منح الغفار ونقل عن الحاوي القدسي سقوطه بالموت ايضا على الاصح فليحفظ وسيجيء كيفية  
 اخذها (ولا يجوز احدث بيعة) ٦٧٣ هـ هي للنصارى (او كنيسة) على اليهود وهما معا بلبيا وكنشت كافي

موضوعين من النهاية ويحتمل  
 ان يكونا عن بين فالكنييسة  
 فبيلة من الكنيس بمعنى الستر  
 لسترهم فيها والبيعة فملة من  
 البيع كالجلسة لانها نوع بيع  
 لوقوع العبادة فيها وهي بيع  
 الدنيا بالآخرة على نحو قوله  
 تعالى ان الله اشترى من المؤمنين  
 انفسهم الآية كافي القهستاني  
 وغيره وفي الزهر وامل مصر  
 يطلقون الكنييسة على معبدهما  
 ويخصون اسم الدبر بمعبد  
 النصراني انتهى ﴿قلت﴾  
 وكذا اهل الشام (او صومعة)  
 او بيت نارا ومقبرة او صنم كافي  
 الحاوي (في دارنا) اطلقه  
 فشمم القرى كالامصار وهو  
 المختار كافي الفتح وغيره  
 (وتعاد المنهدمة من غير نقل)  
 الى مكان آخر ولا زيادة في بناء  
 او نقص كما سنحققه وشارا الى  
 انه لا تهدم القديمة من ذلك لافي  
 القرى ولا في الامصار وعن

ومالك لا تسقط لانها كسائر الديون (وتتداخل) اي الجزية (بالترك) يعني  
 اذا مرت على الذي سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الاعوام  
 وتؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها عند الامام (خلافا لهما) فان عندهما تؤخذ  
 عن الاعوام الماضية وهو قول الأئمة الثلاثة لانها حق واجب في الذمة في كل السنة  
 فلا تسقط بالتأخير (بخلاف خراج الارض) فانه لا تدخل فيه اتفاقا لانه مؤونة  
 الارض وقيل على الخلاف (ولا يجوز احدث بيعة او كنيسة) اي لا يحدث الكتابي  
 بيعة ولا كنيسة ولا يحدث الجوسى بيت نار (او صومعة في دارنا) اي دار الاسلام لقوله  
 عليه الصلاة والسلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احدثها يقال كنيسة  
 اليهود والنصارى لمعبدهم وكذلك البيعة الا انه غلب البيعة على معبد النصارى  
 والكنيسة على معبد اليهود والصومعة كالكنيسة لانها تبنى للتحل للعبادة بخلاف موضع  
 الصلاة في البيت لانه تبع للسكنى والدار شاملة للامصار والقرى والفناء وهو صحيح  
 المختار كافي الفتح وغيره وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا تقام فيها الجمعة والحدود وهذا  
 في قرى اكثرها ذميون واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض النجم واما في  
 العرب فيمنع مطلقا لايبيع فيها خر وخنزير مصر او قرية كما في الاختيار (وتعاد  
 المنهدمة) من غير زيادة على البناء الاول من الكنائس والبيع القديمة لانه جرى  
 التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا بترك البيع  
 والكنائس وفيه اشارة الى انها لا تهدم القديمة مطلقا سواء في الامصار او في السواد  
 وعمل الناس على هذا وذكر محمد في الشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين  
 وفي الاجارات لا تهدم فيها وهو الاصح والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح  
 الامام ببلدتهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم وارضيتهم والاولى ان  
 لا يصالحهم عليه كما في البحر هذا في المنهدمة اما اذا هدمت ولو بغير وجه  
 فلا تجوز اعاتها كافي اكثر المعبرات لكن في زماننا لا يفرق بعض منا بين الهدم  
 والانهدام فقول ما فعل حفظني الله واياكم من الزل (من غير نقل) يعني اذا

محمد تهدم في امصار المسلمين والاول (مجم - ٨٦ - ل) اصح عند الخلو ان كافي قاضحان وهذا كله في دارنا لفتحها واما  
 في الصلحية فهدم في المواضع كلها في جميع الروايات كافي التتمة ولا يتحول ظاهره عن اعاء الى انهم بنوها في الموضوع على قدر البناء  
 الاول فلم يكن لهم ان يتحولوا الى موضع آخر ومنهوا عن الزيادة على الاول كافي الخانية واكتفاؤه اعاء الى انهم عنون عن اظهار  
 الفواحش والزنا والمزامير والضماير والفناء وكل لهو محرمان لان هذه الاشياء كباثر في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهار  
 بيع الخمر وخنزير كافي الاختيار كذا في القهستاني ﴿قلت﴾ ونقلت في شرحي على التنوير عن شرح الوهابية انه لا يهدل  
 عن النقص الاول ان كافي القدر واما القديمة لا تهدم مطلقا على الصحيح بل تترك مسكنا في الفتحية ومعبد في الصلحية فانهم

وعن الاشياء والنظائر بدالدهاء برفع الطاعون از المراد بالتهدم لاما هدمه الامام بل انهدم ﴿قائدة﴾ نقل الامام السبكي الاجاع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز ادايتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء ﴿قالت﴾ تستبطن من ذلك انها اذا تقم لا تقم ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في القاهرة في كنيسة بحارة زويلة نقلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تقم الى الان حتى ورد الامر السلطاني بقضها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجاع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل انتهى ﴿قلت﴾ وههنا فرع آخر مهم قال في الاشياء واختلف في سكنهم بيننا في مصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واقره صاحب التنوير والباقي والشربلالي وغيرهم لكن رده جوي زاده وحزم بأنه خطأ فانه فهم من هتظ الذخيرة بالناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرقاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة فنقل عن الامام النسفي ان المراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في مصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين فاما سكنهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوي فليحفظ هذا وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما ينهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فأجاب ﴿٦٧٤﴾ بقوله تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيتها

جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبدان ورد الامر السلطاني بدم استخدام الذميين للبيد والحواري لو استخدم ذمي

اهدمت بيتونها في ذلك الموضع بالبن والطين على قرار الاول ولا يشيدونها بالحجر والآجر ولا يمكنون نقلها لانه احداث في الحقيقة فلو وقف الامام على احداثها وعلى مازاد في عمارة التيق خربها وينبغي ان لا يضربوا ناقوس الا في كتابهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها ولا يسكنون بين المسلمين في مصر الا في محلة خاصة ليس فيها مسلمون فلو اشترى اهل الذمة في محلة المسلمين دارا يجبر على بيعها (ويميز الذمي) عن المسلمين وجوبا (في زيه)

عبدا او جارية ماذا يلزم فأجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانية ويؤمرون بما كان استخفا فالهم وكذا (بكسر) تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك وكذا ينعون عن التعل في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء نعم يبقى القديم على قدمه كما في الوهبانية وشروحها وفي المنظومة المحيية \* ويمنع الذمي من ان يسكننا \* او ان يحمل منزلا على البنا \* ان كان بين المسلمين يسكنوا \* بل اهل ذمة على ما بينوا \* وهذا كله في غير ارض العرب لما في الاختيار وغيره يمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا او وطن لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في ارض العرب واقره في الشربلالية فينعون من استيطان مكة والمدينة والطائف وسائر ارض العرب للحديث المذكور نعم لو دخل تجارة جاز لكن لا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال كذا حرره فيما كتبت على التنوير والوهبانية عند قوله \* وما خطر الاصحاب مكة كافرا \* ولكنه عند الثلاثة ينحظر \* رده الشارح رحمه الله تعالى بقوله \* وذرايبهم للشيخ والمنع عندنا \* حكايته عنها الذخيرة تسفر \* (ويميز الذمي) عن المسلم وجوبا (في زيه) بالكسر لباسه وهيئته فلا يلبس ما يخص باهل العلم والشرف كالرداء والعمامة والصوف والجوخ بل قيصا خشنا من كرباس جيبه على صدره كالنساء كافي القهستاني وسيمحي

(سركبه وسرجه) اى سرج سركبه بحذف المضاف والايلزم انتشار الضمير (ولايركب خيلا) ولاجلا وفيه اشارة الى انه لاينع عن ركوب حمار وبغل وبرذون ذكره القهستاني ﴿قلت﴾ لكن في الفتح والاشباه انه قول المتقدمين والمعتمد الآن ان لايركبوا مطلقا ولايلبسوا العمام ثم وان ركب الحمار لضرورة ركبه بالاكف كماياتى ونزل في الجامع انتهى فليحفظ (ولايعمل بسلاح) اى لايستعمله ولايحمله لانه عن وكل ماكان كذلك يمنعون عنه ﴿قلت﴾ ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة (ويظهر) الذى بالشد فوق ثيابه (الكستيج) بالجيم فارسى معرب وحقية: نه العجز والذل بلغة العجم قاله العيني وفي البرجندى ﴿٦٧٥﴾ والقهستاني وكستيج النصارى قلنسوة سوداء من البلد وزنار من

صوف او شعر يشده فوق ثيابه ولايجمل له حلقة لشده كمايشد المسلم المنطقة بل يملقه عن اليمين والشمال انتهى ملخصا وفي الاشباه واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بكل العلامات اويكتفى بواحدة اى اماعلى الرأس كالقلنسوة الطويلة او على الوسط كالكستيج او على الرجل كنعل يخالفنا فتكون مكعبهم خشنة فاسدة اللون غير مزينة تحقيرا لهم وقيل فى النصرانى يكتفى بعلامة واليهودى بعلامتين والجوسى بثلاث وكان الحماكم يقول ان صالحهم واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لايزاد عليها واما اذا فتحها عنوة كان له ان يلزمهم الثلاث وهو الصحيح كما فى النهر عن التار خانية وفي الخانية وتميز نساؤهم لاعبيدهم بالكستيج لان عبيدهم لم يلزموا ذلك انتهى فليحفظ (ويركب سرجا)

بكسر الزاى المعجمة الهيئة اى يميز فى الرداء والعمامة وسائر اللباس (وسركبه وسرجه) اى سرج سركبه بحذف المضاف والايلزم انتشار الضمير كذا فى القهستاني (ولايركب خيلا) لان ركوبه عن وكذا لايركب حولا الاحاجة كاستعانة الامام بهم فى الذب عن المسلمين قيد بالخيل لانه ان يركب الحمار عند المتقدمين لان ركوبه ذل وكذا البغل وفيه اشعار بأن ركوب البغل اذا كان لازم لايساح له (ولايعمل بسلاح) اى لايستعمله ولايحمله فان فيه عن (ويظهر) الذى بالشد فوق ثيابه (الكستيج) بضم الكاف وهو مايشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغى ان يكون من الصوف او الشعر وان لايجعل حلقة يشده كمايشد المسلم المنطقة بل يملقه على اليمين والشمال كما فى المحيط وعن ابو يوسف هو خيط غليظ من صوف بقدر الاصبع يشده الذى فوق ثيابه دون مايتزينون به من زناير البرسيم (ويركب سرجا كالاكاف) فى الهيئة يعنى ان احتاج الى ركوب حمار ولذا قال (والاحق ان لايترك) للذى (ان يركب الا لضرورة) وفى البحر واختار المتأخرون أن لايركبوا اصلا الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لايركب الا لضرورة (وحيثذ) ركب للضرورة على الصفة التى تقدمت (ينزل فى الجامع) اى فى مجامع المسلمين لعدم الضرورة فى ركوبه هنا (ولايلبس ماينخص اهل العلم والزهد والشرف) تعظيما لهؤلاء وفى الفتح ينعمهم الامام من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المرتفع والجوخ الرفيع والابراد الرقيقة وصرح بمنعهم من القلائس الصفار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة ويجب تمييزهم فى العال ايضا فيلبسون المكعب الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم وشرط فى القميص ايضا ان يكون ذيله قصيرا وان يكون جيبه على صدره كما يكون للنساء ومن القعود حال قيام المسلم عندهم هكذا امروا كما فى عامة المعتبرات فعلى هذا ثم احكام بلادنا بعدم منعهم يلبسون الثياب الفاخرة ويركبون خيلا اى خيل ويجلسون

اى عند الضرورة على ما مروياتى كذهاب مريضهم يحتاجه واحتاج الامام للاستعانة بهم فى الدفع من المسلمين فيركبون بغير هيئة المسلمين فيكون قربوس سرجه (كالاكاف) وقيل يكون مثل الرمانة وقيل هو البردعة (و) قالوا (الاحق ان لايترك ان يركب الا لضرورة) كما ذكرنا (وحيثذ ينزل فى الجامع) اى مجامع المسلمين وفى الخانية انهم يمنعون عن الركوب فى اسواق المسلمين (ولايلبس ماينخص اهل العلم والزهد والشرف) كما قد مناه حريرا او غيره كصوف وجوخ رفيع ولاشك فى منع استكتابهم وادخالهم فى مباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتعامه فى الفتح

(وتعز انشاء) عن نساء المسلمين (في الطريق والحمام) فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويحلقن ازارهن ازار المسلمين لكن في الاختيار قلت سيجي ان الذمية في النظر الى المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح فلان نظر اصلا الى المسلمة فليته بذلك (وتجعل على داره علامة كيلا يستغفر) لى السائل (له) عند اعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر بسكنائهم بيننا وقد حقهناه وبانه لا يكتفى بلامه بل بعلمتين وثلاث وقد بقاء والمقصود التمييز على وجه يخلو عن معنى التعميم والزينة فيكنى في كل بلدة بما تعارفه اهله من الامة كما في القهستاني عن مفرقات وصايا القرناشي (ولا يبدؤ بسلام) الاحاجة ولا يزداد في الجواب على وعليك (ويضيق عليه الطريق) ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا تتركه عيادة جاره الذي ولا ضيافته وتامه في الاشياء من احكام الذي (ويؤدى الجزية قائما والاخذ) منه (قاعد او يؤخذ بتليبه) اى صدره (ويهز) عزا (ويقال له ادا الجزية يا ذى) اقتصر عليه في الجمع (او ياعدو الله) اقتصر عليه في المختار او يهودى او **٦٧٦** يانصرانى كافي الغاية لا يا كافر

ويأثم القائل ان اذاه كما في القنية قيل ويضمه في عنقه حين اداء الجزية قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى حقيرون ولهذا لا تقبل لو بثها على يدنا به في اصح الروايات بل يكلف ان يأتى به بنفسه لانها عقوبة وعندهما تجوز النيابة لانها للزجر بتقصيص المسان كافي القهستاني عن الاختيار (ولا ينقض عهده بالاباء عن) اداء (الجزية) الا في رواية كافي الجمع وقواها الضم فنقل عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر وكذا لا ينقض عهده بخلاف الامان كما في التنوير وقيدنا بالاداء لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده كافي الفتح وغير

معظمها عندهم بل يقف بعض المسلمين خدمة لهم فالويل كل الويل (وتعز انشاء) اى اثنى الذي (في الطريق والحمام) بالجلال وغير ذلك عن المسلمين فمقشين في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعلن ازارهن مخالفة لآزار المسلمين (وتجعل على داره) اى الذي (علامة كيلا يستغفر) اى ائلا يدعو السائل بالرجة والمغفرة (له) اى للذى عند الاعلاء كما هو العادة ظاهرا (ولا يبدؤ بسلام) لمافيه من الاكرام واما رده فاداء الواجب ومكافاة اكرامه في الجملة لكن لا يزيد على قوله وعليكم ولا يقول عليكم السلام (ويضيق عليه الطريق) يعنى اذا التقى المسلم والذي في الطريق يجعله في الطرف الضيق (ويؤدى الجزية قائما والاخذ) منه (قاعد او يؤخذ) منه (بتليبه) وجره واطهار مذهبه (ويهز) اى يحرك بمنف (ويقال له ادا الجزية يا ذى او ياعدو الله) اذلاله واشعارا بأنها بدل دمه المستحق ولا يقال له يا كافر (ولا ينقض عهده) اى لا يخرج عن حكم الذمة (بالاباء عن الجزية) لان ما يدفع عنه قتالنا التزام الجزية وقبولها لادائها وهوباق فلا ينقض وعند الائمة الثلاثة ينقض فيجب ان يقتل او يسترق كافي اكثر المعترات وفي الدرر وفيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها كانه يقول لا اعطى الجزية بعد هذا وظهره انه ينافى بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد بالالتزام والصواب بالامتناع تأخيرها والتعلل في ادائها ولا يخفى بعده انتهى لكن يمكن الجواب بانه بالتزامه يكون ديننا في ذمته كالكفالة بالمال فقوله بعده لا اعطى الجزية لافائدة له فيلزم ان يحبس كسائر الديون تدبر (او بزناه بمسئلة وقتله مسلما) فيقام الحد في الزناه ويستوفى القصاص منه في القتل (اوسبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لان السب كفر فكفره المقارن له لا يمنعه فالطارى

فليحفظ (او بزناه بمسئلة وقتله مسلما) واقتان مسلم عن دينه وقطع الطريق (و) كذا (سبه النبي صلى (لا يرفعه) الله تعالى عليه وسلم) اى اذا لم يعان فلو اعلن بشتمه او اعتاد قتل ولو امرأة وبه يفتى اليوم وفي عروضات مفتى ابي السعود تفصيل فراجعنا لانا امرنا الآن بالعمل بها كافي شرح عبدالرحمن افندى داماد **قلت** وهذا اختيار العيني وابن الهمام وبه اتفق شيخنا الخير الرملى وقد عزاه ابن الكمال لسير الذخيرة فليحفظ عندنا خلافا للشافعى لان كفره المقارن لا يمنعه فالطارى لا يرفعه فلو كان من مسلم قتل كاسبط في الدرر والفرر **قلت** وقد حقهته فيما عنقته على التنوير وقد وقع ههنا لابن الهمام بحث خالفه فيه اهل المذهب وقد افاد تلميذه العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى

نعم يؤدب الذي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي عليه الصلاة والسلام او القرآن كافي التنوير تبعاً للطحاوي لكن قيده في السراج بعوده فقال سب الرسول كفر وردة واما ذوالهمود من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا به عن عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا عزرروا ولم يقتلوا انتهى وقال العيني وابن العممام واختيارى في السب ان يقتل **قلت** وبه افاقي شيخنا خير الرمي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطان بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افاقي قدس سره ثم افاقي في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه الصلاة والسلام ولدنا بأنه **قلت** ٦٧٧ يقتل سبه الانبياء انتهى **قلت** ويؤديه ان ابن كمال باشا في احاديثه

الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوفي فاحشة قال والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه لصلاة والسلام وعزاه لسير الذخيرة وتامه فيما علقته على التنوير فليحفظ (بل) ينقض عهده عندنا (بالحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع محاربتنا) او يحمل نفسه طليعة للمشركين كافي التنوير او بالاباء من قبول الجزية كما قدمنا (ويصير) الذي في هذه الاربع صور (كالمرتد) في جميع احكامه (لكن) يخالفه في شيئين (لو اسر يسترق) ولا يجبر على الزمة (واما المرتد) فيجبر على الاسلام ولا يسترق بل (يقتل) وسيجيء (و) اعلم انه (و) اخذ من بني تغلب) بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم فلذا خفف عليهم عمر رضى الله عنه برأى لهجاجة فصالحهم على الضعف وعليه

لا يرفه هذا اذا لم يعلن اما اذا اعلن بشتمه او اعتاد فالحق انه يقتل لان المرأة التي كانت تعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام قتلت وهو مذهب الائمة الثلاثة وبه يفتي اليوم وفي المؤيد زاده نقلا عن الشافعي من شتم النبي عليه الصلاة والسلام من الذي فارى الامام ان يحرقه بالنار فله ذلك ولا يسقط اسلامه قتله وفي النوادر يسقط هذا اذا سبه كافر واما ذاسبه عليه الصلاة والسلام او واحدا من الانبياء مسلم ولو سكران وانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا تنجيجه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تاباً من قبل نفسه كالزندق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلافه لانه حد يتعلق به حق العبد وفي البرازية من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما ذاسب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى وفي الخلاصة وساب الشيخين كافر ومبتدع ان فضل عليا عليه ما انتهى وفي الرسالة المسماة بالمعروضات للمولى ابي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لاننا امرنا الآن بعملها (بل) ينقض عهده (بالحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع محاربتنا) لانهم صاروا بذلك حربيا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود من عقد الذمة دفع الفساد وترك القتال والظاهر انه لا ينقض الا باحد الامرين وفي الفتح ان الذي لوجه نفسه طليعة للمشركين فانه يقتل لانه محارب فحينئذ هي ثلاث تأمل (ويصير) الموصوف بما ذكر (كالمرتد) في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار (لكن لو اسر) ذلك الذي (يسترق) ولا يجبر على قبول الدين (والمرتد يقتل) ان ابي عن الاسلام ولا يسترق كما سيأتي وفي البحر وافاد بالتشبيه ان المال الذي يلحق به بدار الحرب في كالمترد ليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذ ارجع الى دارنا بعد اللحاق واخذ شيئاً من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه مالهم بالحق الاول وتامه فيه (ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساؤهم ضعف الزكاة) اي ضعف زكائنا مما يجب فيه الزكاة وتصرف مصارف الجزية لان عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم على ذلك بمحض من العجاجة رضى الله تعالى عنهم من غير تكبر كما بين في الزكاة فلزم ذلك على نساءهم ايضا لان النساء اهل لوجوب زكاة المال عليهم بالصلح وقال زفر لا يؤخذ من نساءهم وهو قول الشافعي (لا من صبيانهم) لعدم وجوب الزكاة عليهم فعلى هذا لو قال لا من غير مكلف منهم

ان عقد الاجاع (رجالهم ونساؤهم ضعف الزكاة) بشرائطها واسبابها في كل اربعين شاة شان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها اربع شياء وكذا الباقي كذا في المنع عن الفتح **قلت** له حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين فلنأمل (لا من صبيانهم) اي اطفالهم وكذا فقرائهم ومجانينهم ومجانينهم لصالحهم على ضعف زكائنا وهي لا تجب عليهم عندنا بخلاف نساءهم وبخلاف الخراج حيث يؤخذ مطلقا كما سر وقد دنا حكم الولد المولد من نجراني وتغلبى فلا تغفل

( ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كوالى قريش ) فتوضع الجزية والخراج على معتقهما لان الصدقة المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالاصل في الأثرى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يتبعه فيه واما حديث مولى القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة بالاجاع على انه على خلاف القياس فلا يلحق به ما ليس بمنه ( و ) اعلم انه ( يصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب ) في المنع عن الجوهرة عن الذخيرة انما يقبل الامام هديتهم اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين والدنيا والا فلا كما لا تقبل عن بطم في ايمانها اذا ردت هديته انتهى فليحفظ ( او اخذ منهم بلا قتال ) اي ما اخذ من اهل الحرب بلا حرب ومنه تركه اهل الذمة وعشر المستأمن ونصف عشر الذمي وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل زول السكر بساحتهم كافي الشر بنبلالية وغيرها ( في مصالح المسلمين ) متعلق بيصرف ( كسد الثور و بناء القناطر والجسور ) قيل القنطرة بالحجر والجسر بالخشب ( وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين ) اي وما يكتفي المفسرين والمحدثين والمفتين لا غير كافي الكبرى والخزانة وغيرهما فاللام للعهد كذا في القهستاني وبه جزم البرجندي وكذا ٦٧٨ الباقى في شرحه للتنقيح فليحفظ

وجزم ابن الكمال تبع الصدر الشريعة بان اهل العطاء في زماننا القاضى والمفتى والمدرس وهكذا في المجتبى والسراج ونحوه في المنع عن البحر وفيه عن الحاروى القدسى والمراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن في كل سنة ما تأدينا وهو المفتى به اليوم انتهى قاله بعد ان نقل عن مال الفتاوى ان لكل سنة ما تأديهم ان اخذها في الدنيا والا يأخذها في الآخرة ( والقضاة والعمال

لكان اولى لان حكم المجنون والمعتوه منهم حكم العبي ( ويؤخذ من مواليهم ) اي عقائهم ( الجزية والخراج كوالى قريش ) اي معتق التغلبي ومعتق القريشى واحد فتوضع الجزية او خراج الارض على معتقهما وقال زفرضا عن مولى التغلبي قوله عليه السلام ان مولى القوم منهم و لنا ان الصدقة المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالاصل فيه الأثرى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يتبعه فيه ( ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او ) ما اخذوا في هذا المحل وما بعده بمعنى الواو والايس بمناسب ( من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب ) الى الامام ( و ) ما ( اخذ منهم ) اي من اهل الحرب ( بلا قتال ) بأن اخذ بالصلح ( في مصالح المسلمين ) متعلق بيصرف ( كسد الثور ) جمع ثور وهو موضع خفاة البلدان ( و بناء القناطر ) جمع قنطرة ( والجسور ) جمع جسر والفرق بينهما ان الاول لا يرفع والثانى يرفع وفيه اشارة الى انه يصرف في بناء المساجد والبقعة عليها لانه من المصالح فيدخل فيه الصرف على اقامة شعائرهما من وظائف الامامة والاذان ونحوهما ( وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال ) اي العمال على الزكاة والعشر ( والمقاتلة وذراريهم ) والضمير يعود الى الكل لان نعتهم على الآباء فلولم يعطوا

والمقاتلة وذراريهم ) اي اولاد جميع من ذكر لان العلة تم الكل كما صرح به القهستاني ومثلا مسكين وغيرهما ( - كفايتهم ) وعبرة الهداية والكافي توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في الشر بنبلالية قال في البحر وليس كذلك وتبعه في المنع ونقل عنه انه لم يرتقلا صرح بحا في اعطاهم بدموت آباءهم حالة الصغرا انتهى والاطلاق مشعر مجواز الصرف اليهم ولو كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضى والغازى ومعلم القرآن والفقهاء كافي التجنيس كذا في القهستاني ﴿ قلت ﴾ لكن في الاشعار بذلك نظر بمدتصير النقاية بالرزق وتفسير البرجندي وغيره بان ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وعزاه للغرب وتفسير المصنف بالكفاية اصروح وقد صرح القهستاني بان في لرزق اشعار بان لا يجعل لهم منها الا بقدر ما يكفيهم اي وذراريهم واهاليهم واعوانهم بالمعروف وسلاحهم ايضا كافي المنع عن البحر وبان في الكفاية اشعار بان يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل انه يدخل في العمال الوالى والقاضى والمفتى والمحاسب وطالب العلم والمذكر والواعظ بحق وعلم والمعلم بلاجر وانه اختلف هل العلوى والمعلم والمؤذن والامام والقاضى من اهل الخراج ام لانه انتهى ملخصا زاد البرجندي والمفتى واختار ابن الفضل نعم لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالفرازة ﴿ قلت ﴾ وعن صرح بطالب العلم شارح الوهبانية ايضا من كتاب الزكاة هذا

من معظم ذلك عمارة الكعبة المشرفة ونفقها وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وقد افردتها الشربلالي برسالة سماها اشعار آل عثمان المكرم ببناء البيت الحرام وصرحوا بأنه لاشئ لاهل الذمة في بيت المال الا ان يكاد يهلك لضغفه فيعطيه منه قدر ما يسد جوعهم وبأنه على الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للآخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف العشر والزكاة ومصرف الخس والركاز وما في السير وبق اربع وهو لقطه وتركه بلا وارث ودية مقتول بلاولى ومصرفها لقيط فقير وفقير بلاولى ونظمه ابن الشحنة فقال \* بيوت المال اربعة لكل \* مصارف بيتها العالمون \* فأولها الغنائم والكنوز والزكاز وبهدها المتصدقون \* وثالثها غنائم مع عشور \* وجالية يليها العالمون \* ورابعها الضوايع مثل مالا \* يكون لهائناس وارثون \* فصرف الاولين اتي بنص \* وثالثها حواء مقاتلون \* ورابعها فصرفه جهات \* تساوى النفع فيه المسلمون \* ﴿٦٧٩﴾ (ومن مات) بمن ذكر (في نصف السنة حرم من العطاء) لانه صلة فلا تملك قبل

القبض والعطاء لغة كالرزق وعرفنا ما يخرج له في السنة مرة او مرتين قيل اوكل شهر والرزق يوما بيوم ذكره البرجندي وقد منا ان اهل العطاء في زماننا القاضى والمفتى والمدرس قيد بقوله في نصف السنة لانه لومات في آخرها او بعد تمامها صرف لقريبه ندبا وديانة لا قضاء لانه وان ثبت الاستحقاق قبل القبض لكنه سنة لا تتم الا بالقبض فلم يخلفه وارثه ومن تجله ثم مات او عزل في هلالها

كفائتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين وفائدة ذلك انه يخمس ولا يقسم بين الغانمين وفي الهداية وغيرها ما يوهم التخصيص حيث قال وزراريهم اى زرارى المقاتلة انتهى لكن في البحر وليس كذلك انتهى هذا هو الحق لان العلة تشمل الكل تدبر \* واعلم ان اموال بنت المال اربعة \* احدها ما ذكر \* والثاني الزكاة والعشر مصرفهما ما بين في باب المصرف \* والثالث خس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في اوائل هذا الكتاب \* والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لاولى له ومصرفه للقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منه نفقاتهم وأدويتهم ويكفن به موتاهم وتعقل جنائيتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط ببعضه ببعض فان لم يوجد في بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده الى المستقرض منه الا ان يكون المصرف من الصدقات او من خس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شئ وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتق الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة (ومن مات) منهم (في نصف السنة حرم من العطاء) لانه صلة فلا يملك قبل القبض وقيد نصف السنة لانه لومات

رد ما بقي في الاصح كما يعلم من الشربلالية ولومات المؤذن والامام ولم يستوفيا سقط كالقاضى وقيل لا كما في الدرر والتوير لكن جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضى كما في الشربلالية عن الاشياء وهكذا في النهر كما في المغنم وسيمى في الوقف وقد حررته فيما علقته على التنوير ومنه ما في المنظومة المحيية \* وان عمت امام او مؤذن \* ولهما في الوقف قدر بين \* ما استوفيا ذلك فقلوا يسقط \* اذ ذاك صلة ورزق يضبط \* وقيل لا بل ان ذلك الا اجره \* وليس يسقط فحرامه \* لو اخذنا العلة بالتمام \* وحازها قبل مضى العام \* امام مسجد او المؤذن \* او طالب العلم على ما بينوا \* لم يحكموا في ذلك باسترداد \* ثم اعتبار الوقف بالحصاد \* لانجز استنابة الفقيه لا \* ولا المدرس لعذر حصوله \* كذلك حكم سائر الارباب \* ولم يكن عذر فذامن باب \* اى من باب اولى وتامه في البحر والاشياء وشروح الوهبانية من الوقف ومنه قوله \* وليس باجر قط معلوم طالب \* فعن درسه لو غاب للعلم لعذر \* ويخرج بيت غاب عنه فقيهه \* ولا يستحق السهم من ليس ينحصر \* ومن غاب في الرستاق خسا وعشرة \* لمانه بداخذه السهم ينحصر \* وما ليس بد منه ان لم يزد على \* ثلاثة شهور فهو يعنى وينظر \* وفي البيت ذا ايضا واطلق بعضهم \* له اشرفيه وبعض يقرر \*



• سقوطهما في دون خمس وعشرة • اذا كان بد من خروج ويمر • وقد اطبقوا لايأخذ السهم مطلقا • لما قدمي والحكم في الشرع يسفر • ﴿قلت﴾ لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابية في جواز الاستنابة حقق فيها الجواب باجماع المذهب وابتدع ولكثير من الفوائد اودع انتهى ﴿باب المرتد﴾ لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلى شرع في بيان احكام الطارى والمرتد لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن ملة الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحته العقل والنحو والطوع (من ارتدو) نموذ (العاذ بالله تعالى) فهو مفعول مطلق مكسور

العين ذكره القهستاني (يمرض عليه الاسلام) استجابا على المذهب بلوغه الدعوة وفيه الاعماء الى ان اليهودي لو تنصر او نجس او نصراني لو تمود او نجس لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي وغيره والى انه لو تكرر منه ذلك فكذلك لكنه يضرب ويحبس حتى يتوب كافي القهستاني وغيره ﴿قلت﴾ لكن نقل في زواهر الجواهر عن آخر حدود الخانية معزيا للبحي ما يفيد انه يقتل ولا تقبل توبته انتهى وعزاء البقائي لابي يوسف ومالك واحد والليث لانه مستخف بالدين فتنبه (وتكشف شبهته ان كانت له شبهة) فان استعمل حبس ثلاثة ايام) وان لم يستعمل قتل فوراً على المذهب وعن

في آخر السنة يستجب صرف ذلك الى قربه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمامها قيل يجب وقيل لا يجب والامر مفوض الى الامام وفي تنوير المؤذن والامام اذا كان لهما وقت فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت والاول راجح لحكايته الثاني بصيغة التبريض

### ﴿باب المرتد﴾

هو في اللغة الراجع مطلقا وفي الشرع هو الراجع عن دين الاسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحته العقل والنحو (من ارتدو) نموذ (العاذ بالله تعالى) فهي مفعول مطلق مكسور العين (يمرض) اي عرض الامام والقاضي كل يوم من ايام التأجيل لرجاء العود اليه (عليه) اي المرتد (الاسلام) وان تكرر منه ذلك استجابا الا انه اذا ارتد ثانيا العياذ بالله تعالى ثم تاب ضربه الامام ثم خلى سبيله وان ارتد ثالثا حبسه بعد الضرب الموجع حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعله به هكذا ويقتل الا ان يابى ان يسلم وهذا قول اصحابنا جيعا وروى عن علي وابن عمر رضى الله عنهم انه لا تقبل توبته بعد الثلاثة لانه مستحق ومستهزئ ليس بتائب (وتكشف شبهته) التي عرضت في الاسلام (ان كانت) اي ان وجدت له شبهة (فان استعمل) اي طلب المهل بعد العرض للتفكر (حبس ثلاثة ايام) لانها مدة ضريت لابلاء الاعذار وفيه اشارة الى انه اذا لم يستعمل لا يعمل في ظاهر الرواية بل يقتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه وعن الشيخين يستحب ان يمهل بالاستمهال لرجاء الاسلام وقال عليه الصلاة والسلام لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير من ان يقتل مابين المشرق والمغرب كما في القهستاني وقال الشافعي الامهال واجب ولا يحل للامام ان يقتل قبل ان تمضي عليه ثلاثة ايام والحزب فيه سيات (فان تاب) بعد الاثتان بكلمة الشهادة فيها ونعمت (والا) اي وان لم يتب (قتل) وجوبا لقوله عليه الصلاة والسلام

الشيخين ان يمهل بالاستمهال لرجاء الاسلام قال علي رضى الله عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير من ان (من) يقتل مابين المشرق والمغرب كما في الكرمانى (فان تاب) بعد الاثتان بكلمة الشهادة فيها ونعمت وانما لم يذكر الكلمة وقد ذكرها في المبسوط والايضاح وغيرهما للمثل بذلك ذكره القهستاني (والا) وان لم يتب عنه (قتل) وجوبا لتركه الاسلام كافي حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وفيه اشعار بان لو عاب نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبلت توبته كافي شرح الطحاوي وغيره لكن في الشفاء للقاضي عياض عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحقنة ان توبته لا تقبل ويقتل بالاجماع كذا ذكره القهستاني من غير تعرض لكلام صاحب السيف المسلول وغيره فتنبه ﴿قلت﴾

وقدمته في باب المرتد عن الدرر وغيرها وتماه فيما علقته على التنوير ومنه ما في عروضات المفتي ابي السعود ملخصه وجعله كالزبديق فبعد اخذه لا تقبل توبته انفاقا فيقتل واما قبله فاختلف في قبول توبته فمن ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الأئمة لا تقبل فيقتل حدا قال فكذلك ورد امر سلطاني في سنة تسعمائة واربعة واربعين لقضه الممالك المحمية برعاية رأى الجانبين بأنه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيزه وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الأئمة ثم في سنة تسعمائة وخمسة وخمسين تقرر هذا الامر بآخر في نظر القائل من أى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى ﴿ قلت ﴾ فيحفظ هذا فإنه مهم جدا وليكن التوفيق وباللغة التوفيق ثم هل يكون الحكم كذلك في ساب الشيخين بناء على ما نقلته في شرح التنوير عن النهر من ان ما نسب الى الجوهره غير موجود في الجوهره محل تردد فيلزمه وان قال في الشر نبلاية تنبيه محل قبول توبة المرتد ما لم تكن رده بسبب النبي صلى الله عليه وسلم او بفضه عليه الصلاة والسلام فإنه يقتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تأبنا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف بقية المكفرات فان الانكار فيها توبة لكنه يحدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا بسبب الشيخين او الطعن فيهما رضى الله عنهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى كذا في الجوهره انتهى لا يتناهى على ذلك فتدبر وتبصر ما هناك ( وتوبته بالنبرى ) والانفصال ( عن كل دين سوى دين الاسلام ) اى بعد نطقه بالشهادتين وان لم يعلم معناه ان علم انه الاسلام ويشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على مقاله عين الأئمة كافي المنية ( او ) بالنبرى ( عما ) انتقل اليه ) من الاديان تبريا حقيقيا كقول الكتابي لاله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن ديني او حكمية كمن انكر رده فإنه رجوع منه الى الاسلام كافي التمه وفيه ٦٨١ - اشعار بأنه لو تكلم بما هو كافر ثم اتى بكلمتى الشهادة على وجه العادة

بلا رجوع عما قال لم يرتفع كفره وهو المختار كما في الظهيرية كذا في القهستاني اى فيشترط النبرى ايضا كما اشترط في كل يهودى او نصرانى حتى لو قال النصرانى لاله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن النصرانية

من بدل عليه دينه فاقتلوه ( وتوبته بالنبرى ) بعد الاتيان بالشهادتين ( عن كل دين سوى الاسلام او ) بالنبرى ( عما انتقل اليه ) لحصول المقصود والاول هو الاولى لان المرتد لا دين له . وفيه اشعار بأنه لو قال الكافر لاله الا الله محمد رسول الله لصار مسلما ولا يشترط ان يعلم معنى هاتين الكلمتين اذا علم انه كلمة الاسلام ويشترط معرفة اسمه عليه الصلاة والسلام دون معرفة ابيه وجده كافي القهستاني ( وقتله ) اى المرتد ( قبل العرض ) اى عرض الاسلام عليه ( ترك نذب ) اى ترك مستحب لا وجوب فلهمذا قال ( لاضمان ) ولادية على القاتل ( فيه ) اى في القتل لان الارتداد مباح

ولم يقل دخلت في الاسلام لم يحكم ( مجمع - ٨٧ - ل ) باسلامه لجواز دخوله في اليهودية كافي الدرر والغرر وغيرها ﴿ قلت ﴾ فنى قول القهستاني وتبرأت عن ديني في الحقيقى تصور في الحقيقة وايضا هذا كله في الذين بين اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب فأتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهذا دليل توبته كما نقله الباقرى عن البيانية ونقلت في شرحى على التنوير عن رهن فتاوى قارى الهداية انه قال كذا افقى علماءنا والذي افقى به صحته بالشهادتين بلا تبرى لان التفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد انتهى ونحوه في فتاوى صنع الله افندى المفتى بالروم فاجاب بأنه يلزمه التبرى ثم قال وبعض المتأخرين في زماننا حكموا باسلامه وقالوا انه علامة الاسلام وبه افقى احد بن كمال ياشا وفي شرح الملتقى لعبد الرحمن افندى داماد افقى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبر وهو المعمول به الآن انتهى فيحفظ ونقلت فيه ايضا ان الكفار على خمسة اصناف وان معنى قولهم انكار الردة توبة اى امتناع القتل فقط فثبت بقية احكام المرتد وان تاب فيبطل عمله ووقفه ونكاحه اولاده واولاد زنا وهذا لو فيما تقبل والاقتل كالردة بسبب عليه الصلاة والسلام وتعمل الشهادة مع الانكار في جمع ذلك الا في القتل فقط للتوبة بانكاه قال صاحب البحر وغيره وقد رأينا من يغلط كثيرا في هذا المحل فيحفظ ( وقتله قبل العرض ) اى عرض الاسلام عليه ( ترك نذب ) على المذهب كما سرفهى كراهة تنزيه وعند القائل بوجوده كراهة تحريم ( ولاضمان فيه ) نعم لو قتله بغير اذن الامام يؤدب

(ويزول ملكه عن ماله موقوفا) على تبين ماله عند ابي حنيفة كما يأتي (فان اسلم عاد) ملكه اليه كما كان لانه صار كالحر ﴿قلت﴾ ولو احياه الله تعالى كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما في القهستاني عن الكرمانى (وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به) اى حكم القاضى بلحاظه وبنبى ان لا يصح القضاء به الا فى ضمن دعوى حق العبد كحكمه بالعتق او بحلول الدين كما فى النهى وغيره (عتق مدبروه) من ثلث ماله (وامهات اولاده) من كل ماله واطلقه لظهوره نعم كلام الجوهره لا يخلو عن تسامح وفي البدائع وغيرها الولاء للمرتد ﴿٦٨٢﴾ لانه المعتق (وحلت ديونه) المؤجلة

لان الحاق كالموت فلذا قال (وكسب اسلامه لوارثه المسلم) ان لم يستجبه معه وعند الأئمة الثلاثة هو في (وكسب رده في) للمسلمين فيوضع في بيت المال عند الامام كما يأتي (ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين رده من كسبها) فان لم ينف كسب اسلامه او لم يكن الا كسب الردة فالدين والديبة فيه كما يأتي متنا وصححه في الشرنبلالية عن الولوجية وغيرها وكذا صححه القهستاني قال وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والافقها واما عندهما فنهما كما يأتي متنا وهذا لوله كسبان والا فما كان بلا خلاف كما في القهستاني عن المحيط (ويوقف) في كلا كسبيه على الصحيح على ما قاله السرخسى (بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدييره وكتابته ووصيته) وفسر وقوفها بقوله (فان اسلم) ورجع عن ارتداده (صحت) هذه العقود والنصرقات (وان مات او قتل او حكم بلحاظه بطلت) وهذا عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك فلذا قال (وقالا لا يزول ملكه) اى المرتد (عن ماله) لان اثر الردة في اباحة دمه لافى زوال ملكه كالمقتضى عليه بالرجم والقود وله ان المرتد زالت عصمة نفسه بالردة فكذا عصمة ماله لانها تابعة للنفس غير انه لما كان مدعوا الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه لوقوفه على محاسنه توقفا فى امره (وتقضى ديونه مطلقا) اى حال الاسلام او فى الردة (من كلا كسبيه) اى من كسبه فى الاسلام

لكن ان قتله غير الامام او قطع عضوانته بغير اذنه اذبه (و يزول ملكه) اى المرتد بالردة (عن ماله) زوالا (موقوفا) الى ان يتبين حاله لانه ميت حكما والموت يزول الملك عن الحى وهذا عند الامام وهو الصحيح (فان اسلم عاد) ملكه اليه كما كان (وان مات او قتل) على ارتداده (او لحق بدار الحرب وحكم به) اى حكم القاضى بلحاظه (عتق مدبروه) عن ثلث ماله ولم يذ كر حكم مكاتبه وفي البحر فيعتق واذا عتق فولأؤه للمرتد لانه المعتق (وامهات اولاده) عن كله (وحلت) آجال (ديونه) فيلزم اداؤها في الحال لانه فى حكم الميت حتى لوجاه بعد القضاء واسلم ببق ما ذكر على حاله خلافا للأئمة الثلاثة (وكسب اسلامه) اى ما حصل من سعيه حال كونه مسلما (لوارثه المسلم) اتفاقا ولا يكون فينا عندنا (وكسب رده) اى ما حصل من سعيه حال كونه مرتدا (في) للمسلمين فيوضع في بيت المال عند الامام وعنهما فلوارثه المسلم كما سيأتى وعند الأئمة الثلاثة كلاهما في (ويقضى دين اسلامه) اى دينه حال اسلامه (من كسب اسلامه ودين رده من كسبها) اى يقضى من كسبه حال رده قبل اللحاق على ماروى زفر عن الامام وعنه انه يبدو بكسب الاسلام فان لم ينف بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه اى يبدو بكسب الردة وفى القهستاني وهو الصحيح فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والافق من كسبها (ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدييره وكتابته ووصيته) وفسر وقوفها بقوله (فان اسلم) ورجع عن ارتداده (صحت) هذه العقود والنصرقات (وان مات او قتل او حكم بلحاظه بطلت) وهذا عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك فلذا قال (وقالا لا يزول ملكه) اى المرتد (عن ماله) لان اثر الردة في اباحة دمه لافى زوال ملكه كالمقتضى عليه بالرجم والقود وله ان المرتد زالت عصمة نفسه بالردة فكذا عصمة ماله لانها تابعة للنفس غير انه لما كان مدعوا الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه لوقوفه على محاسنه توقفا فى امره (وتقضى ديونه مطلقا) اى حال الاسلام او فى الردة (من كلا كسبيه) اى من كسبه فى الاسلام

ولوقربة فى ظاهر المذهب كما فى الشرنبلالية عن الفتح وكذا يوقف صرفه وسلمه وصلحه عن اقرار وقبض (و) دينه ﴿قلت﴾ وضابط ذلك كل ما كان مبادلة مال بماله او عقدي تبرع ثم بين وقوفها بقوله (فان اسلم صحت) هذه التصرفات (وان مات او قتل او حكم بلحاظه بطلت) عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك فلذا قال (وقالا لا يزول ملكه عن ماله) فننفذ تصرفاته فى كلا كسبيه كما يأتى آنفا (و) كذا (تقضى ديونه من كلا كسبيه

(و) كذا يكون (كلاهما لو ارثه المسلم و) لكن (محمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق) (بدار الحرب) (وابو يوسف عند الحكم به) والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند محمد مونه حقيقة او حكما كقتله او القضاء بلحاظه كما في الشر بنبلالية عن التبيين وكذا في البرجندی وغيره **قلت** لكن في القهستاني عن الكرماني الاصح اعتبار كونه وارثا عند رده وبيقي وارثا لموته وامل اختيار الرواية الاولى بالاتفاق الصحابين فليأمل وثمرته في حمل حدث بعد رده فتنبه (وتصح تصرفاته) في كلا كسبيه عندهما (ولا يوقف) من تصرفاته (غير المفاوضة) والتصرف على ولده الصغير فان ذلك موقوف بالاتفاق (لكن) اختلفا فتصرفه (كتصرف الصحيح عند ابي يوسف) اي من **٦٨٣** ماله (وكتصرف المريض عند محمد) اي من ثلثه وهذا لو

تصرفه قبل لحاقه فلو بعده قبل الحكم فموقوفة اتصافا (ويصح اتصافا) مالا يعتمد تمام السولية وهي خمس (استيلاده) بأن ولدت امته فادعاه ثبت نسبه واموميتها كما يأتي متنا (وطلاقه) بلا خلاف كطلاق واقع بعد فرقة الأتري انه صح الطلاق الرجعي بعد البين في العدة على انه يجوز ان لا تقع الفرقة كما اذا ارتدا معا فان الطلاق غير مقرر الى تمام السولية كما في القهستاني عن النهاية **قلت** وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون كما في التوير (ويبطل) اتصافا ما يعتمد الملة وهي خمس (نكاحه) ولو لدمية او مرتدة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية لم يبين في الكتاب

وكسبه في الردة لثبوت الملك فيهما (وكلاهما) اي كلا كسبيه اللذين لم يتعلق بهما حق الدارين (لو ارثه المسلم) لان ملكه في الكسبين بعد الردة باق فينقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قيل رده ان الردة سبب الموت فيكون تورث المسلم من المسلم وللإمام انه يمكن استناد التورث في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدم الكسب قبل الردة لكن بين الامامين تفصيل في الخلاف فقال (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق) بدار الحرب لانه السبب (وابو يوسف عند الحكم به) اي باللحاق لانه يصير ميتا بالقضاء وعن الامام في رواية وهو قول زفر يعتبر تورثه يوم ارتد لانه سبب الارث (وتصح) اي عندهما (تصرفاته) سواء اسلم او مات على رده ولا تبطل (ولا يوقف غير) الشركة (المفاوضة) فانهما موقوفة بالاتفاق لانه تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمترد ما لم يسلم (لكن) اختلفوا في كيفية نفاذ تصرفاته فان تصرفه في الصحة (كتصرف الصحيح عند ابي يوسف) فيعتبر من كل ماله لان الظاهر عوده الى الاسلام (وكتصرف المريض عند محمد) فيعتبر من ثلثه لانه يفضى الى القتل ظاهرا (ويصح اتصافا استيلاده) كما اذا جاءت امته بولد وادعاه فانه ثبت نسبه منه وصارت الامة ام ولد له لا يحتاج الى تمام الملك (وطلاقه) لان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان النكاح ينفسخ فيقع الطلاق وكذا يصح اتصافا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون (ويبطل) اتصافا (نكاحه) وهذه المسئلة ذكرت في النكاح فلو اقتصر على احدهما لكان اخصر (وذبحته) وكذا صيده بالكلب والبازي والرمي وشهادته وارثه لانها تعتمد الملة ولا ملة له (وتتوقف) اتصافا (مفاوضته) وكذا التصرف على ولده الصغير وماله وهذه المسئلة مستدركة لانها فهمت من قوله ولا يوقف غير المفاوضة تأمل ثم اعلم ان تصرفات المرتد

ان نكاحها باطل او فاسد كذا في القهستاني وغيره **قلت** لكنه قدم في اوائل النكاح انهما فيه سيان فتنبه (وذبحته) حقيقة او حكما كما اذا صاح بالكلب والرمي مثلا فدخل الصيد وكذا الشهادة والارث (وتتوقف) اتصافا ما يعتمد المساواة وهي (مفاوضته) والسولية التعدينية كتصرفه على طفله وماله ولده **قلت** وحاصله ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ اتصافا وباطل اتصافا وموقوف اتصافا وموقوف عنده ونافذ عندهما بوق امانه وعقله ولا شك في بطلانها وارش جنابته خطأ بعد الردة وهي في ماله لا على عاقلته كما يأتي متنا واما ايداعه واستبداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها كما في النهر ويراجع

(وترثه امرأته المسلمة ان مات) حقيقة او حكما بأن قضى بلحاظه (او قتل وهو في العدة) لانه كانه مريض باختيار، بسبب عاده واصراره فصار كافار وعن ابى يوسف ترثه مطلقا وان انقضت العدة و اشار الى اشتراط كونها مدخولة فلا ترث غير المدخولة لانها بين لالاى عدة فتصير اجنبية كما فى الفتح ﴿قلت﴾ وينبغي ان يكون هذا مفرعا على غير رواية ابى يوسف اما عليها فلا فرق كالا يخفى (و اعلم انه (ان عاد مسلما) فان (بعد الحكم بلحاظه ما وجدته باقيا في بدوارته) لعود ملكه اليه كما مر ان الوارث خلف وبطل حكمه لوجود الاصل ﴿٦٨٤﴾ لكن انما يعود الى ملكه بشرط

القضاء او الرضاء من الوارث لانه ملكه بحكم شرعى فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه حتى لو تصرف فيما ورثه بعد عود المرتد مسلما نفذ تصرفه كما فى المصحح وغيره او قيد بقوله باقيا في بدوارته لانه لو ازاله الوارث عن ملكه او اتلفه لم يكن للمرتد شئ ولا على المعتق لكن لو كاتب ابنه عبدالله فأدى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو دبره ابنه كما فى القهستانى عن المحييط لكن فى البرجندى ان ادى الكل نفذ وان ادى البعض فله ابطالها وذكر بدل الابن الوارث فتنبه وسيمى وفى الشرع نبالية عن البحر ولم أر حكم استرداده من الامام كسب رده والذى يظهر عدم استرداده لانه لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربى كالحربى الحقيقى لا يسترد ماله بعد اسلامه انتهى ﴿قلت﴾ واليه

انواع نافذ اتفاقا كالاستيلاء والطلاق وباطل اتفاقا كالنكاح والذبيحة وموقوف اتفاقا كالمفاوضة ومختلف فى توقيفه وهو ما عدا المصنف فانه موقوف عنده و نافذ عندهما (وترثه) اى ترث المرتد (امرأته المسلمة ان مات او قتل) او قضى عليه بالحقاق (وهى فى العدة) لانه صار قارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيتعلق حقها بماله (وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاظه ما وجدته باقيا في بدوارته) وان لم يجدته فليس له ان يضمه بعدما تصرف فيه وانما يأخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه بموته الحكمى فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف لكن انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث (ولا ينقض عتق مدبره وام ولده) لان القاضى قضى بعقوبتهما عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه (وان عاد) الى دارنا مسلما (قبله) اى قبل القضاء (فكانه لم يرتد) ولم يزل مسلما فيكون مدبره وام ولده على ملكه وما كان عليه من الديون فهو الى اجله كما كان وما وجدته من ماله في بدوارته يأخذه بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه (والمرأة) اذا ارتدت (لا تقتل) عندنا حرة كانت او امة (بل تحبس) ان ابت ولو صغيرة فتطعم كل يوم لقمة وشربة وتمنع من سائر المنافع (حتى تتوب) اى تسلم او تموت وعندنا اثلاثة اثلاثه واليثة والزهرى والنخعى والاوزاعى ومكحول وحاد تقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وكلمة من تعم الرجال والنساء قالوا من طرف الحنفية المراد المحارب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء غير محاربات وجزاء مجرد الكفر لا يقيم فى الدنيا لانها دار الابتلاء وانما تحبس لانها ارتكبت جريمة عظيمة (وتضرب كل) ثلاثة (ايام) مبالغة فى الحمل على الاسلام وعن الامام ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا حتى تسلم او تموت (والامة) التى ارتدت (يجبرها) على الاسلام (مولها) يعنى اذا ارتدت الامة تحبس فى منزل المولى وتؤدب وتستخدم حتى يسلم لها فيه من الجمع بين الحقيقين الجبر والاستخدام بخلاف العبد المرتد لانه لا فائدة فى دفعه اليه لانه يقتل ويستثنى

يشير قوله فى بدوارته كما ذكرنا فتبصر (و) كذا قوله (لا ينقض عتق مدبره وام ولده) فانما لم يدخلا فى بدوارته (من) اصلا بل حكم بعقوبتهم بسبب الحكم بلحاظه نعم ولا يؤثم له وكذلك مكاتبه لو ادى البدل لورثته لاسيما عليه ولا على المال لوزان عن ملكهم ولو لم يؤده اخذ منه وان عجز عادر فبقاله كما فى المصحح عن البحر عن البدائع (وان عاد قبله) اى قبل الحكم به (فكانه لم يرتد) اصلا وكان مسلما دائما فماله ولم يعق مدبره ولم يحل مؤجل دينه وضمن وارثه ما اتلفه وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء ورضى من الوارث (والمرأة) المرتدة (لا تقتل) عندنا (بل تحبس) دائما حتى تتوب (وتضرب كل) ثلاثة (ايام) وعن ابى يوسف تقتل فلا يقتل فانها للشبهة كما يأتى (والامة) يجبرها (مولها) على الاسلام جمعا بين الحقيقين

( وينفذ جميع تصرفها ٦٨٥ في مالها ) لصحتها بدم قتلها فلذا قال ( وجميع كسبها لوارثها )

المسلم اذا ماتت و اعلم انه ( يرثها زوجها ان ارتدت مريضة ) وماتت في العدة لقصدها ابطال حقه و ( لا ) يرثها ( ان ارتدت صحيحة ) لانها لا تقتل فلم تكن فارة فليحفظ واما المرأة المرتدة فترث من زوجها المرتد بلا خلاف كما في المنع وغيرها ( وقائلها يعزى فقط ) ان كانت في دار الاسلام لا يثابته على الامام كافي الاختيار ( وسائر احكامها ) الباقية ( كالرجل ) فيما ذكر ( فان ولدت امته فادعاء ثبت نسبه واموميتها والولد حريته مطلقا ) ولده لدون نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد فلذا قال ( ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا اذا ولده لاكثر من نصف حول من ارتد ) وكذا النصفه لملوقه من ماء المرتد فتبعه لقبه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد ( وان لحق المرتد بماله فظهر ) اي غلب ( عليه فهو في ) فان لحق ) بها بغير مال وحكم بلحاظه ( ثم رجع ) عنها ( فذهب به ) اي مع ماله الى دارهم ( فظهر عليه ) اي المرتد ( فهو ) اي المال ( لوارثه ) ان وجدته ( قبل القسمة ) لانه انتقل الى ورثته بلحاظه وكان الوارث مالكا قديما وحكمه انه ان وجدته قبل القسمة

من خدمتها عدم وطئها وصرح الاستبحان بأند لا يطأها كما في البحر وفي الفتح ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب حينئذ تسترق اذا سببت وتجب مع ذلك على الاسلام وبطلت عنها العدة ولزوجها ان يتزوج اختها واربا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة ولو ولدت في دارهم لاقل من ستة اشهر من وقت الردة يثبت من لزوج لكن يسترق الولد تبعا لها وتجب على الاسلام وعن الامام في النوادر تسترق في دار الاسلام ايضا ( وينفذ جميع تصرفها ) اي المرأة ( في مالها ) كالبيع والهبة وغيرها لصحتها لعدم قتلها هذا ان اسلمت في دارنا والا فان ماتت اولحت بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما كافي القهستاني ( وجميع كسبها ) اي كسب المرتدة في الاسلام او في الردة ( لوارثها المسلم اذا ماتت ) اولحت بدار الحرب لانه لا حراب منا فلم يوجد سبب النفي ( ويرثها زوجها ) اي يرث الزوج المسلم من المرتدة ( ان ارتدت مريضة ) وماتت قبل انقضاء العدة استحسانا لانها قصدت ابطال حقه فيرد عليها قصدها كما قصدها في جانب الزوج والقياس ان لا يرثها وهو قول زفر ( الا ان ارتدت صحيحة ) فلا يرثها زوجها لان الزوجية قد انقطعت بالارتداد وهي لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها ( وقائلها ) اي قاتل المرتدة ( يعزى فقط ) اي لا يجب عليه شيء من القود والدية للشبهة لكن يؤدب ويعزى اذا كانت في دارنا لكونه فضوليا فيما فعله ( وسائر احكامها ) اي المرتدة ( كالرجل ) المرتد فيما ذكر ( فان ) والاولى انا و ( ولدت امته ) اي امه المرتد ( فادعاء ) اي الولد ( ثبت نسبه واموميتها ) اي كون الامام ولده لانه يصح استيلاؤه اتفاقا ( والولد حريته ) اي ابيه المرتد ( مطلقا ) اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر ( ان كانت ) الامه ( مسلمة ) لان الولد يتبع خير الابوين دينيا فكان مسلما تبعا لها والمسلم يرث المرتد في رواية ( وكذا ) يرثه ( ان كانت ) الامه ( نصرانية ) وولده لاقل من ستة لانه حينئذ يتيقن وجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما يرثه المرتد ( الا ان ولده ) النصرانية ( لاكثر من نصف حول من ارتد ) لان العلوق حينئذ كان من ماء المرتد فتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام لانه يجبر فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث احدا ( وان لحق ) المرتد دارهم ( بماله ) اي مع ماله ( فظهر ) على بناء المفعول اي غلب ( عليه ) اي المرتد ( فهو ) اي المال ( في ) لانفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف كمشركي العرب كما س ( فان لحق ) بها بغير مال وحكم بلحاظه ( ثم رجع ) عنها ( فذهب به ) اي مع ماله الى دارهم ( فظهر عليه ) اي المرتد ( فهو ) اي المال ( لوارثه ) ان وجدته ( قبل القسمة ) لانه انتقل الى ورثته بلحاظه وكان الوارث مالكا قديما وحكمه انه ان وجدته قبل القسمة

بقيته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا ادمم الفأنة

أخذه بغير بدل وان وجده بعد القسمة اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا فقد تقدم انه لا يؤخذ لعدم الفائدة كما في الفتح وغيره فعلى هذا ان ما قال صاحب الفرائد من انه لم يبين اصحاب الكتب التي عندنا حكم ما اذا وجد بعدها الا صاحب الكافي مع انه لم يبين حكم ما اذا كان مثليا ناش من عدم التبع تدبر (وان لحق) المرتد بدارهم (فقضى بمبده) اي عبد المرتد (لابنه) اي ابن المرتد (فكاتبه) اي العبد (الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء) اي للجأى لانه لا وجه الى بطلان المكتابة لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بلحاظه فحملنا الوارث الذي يكون خلفه كالوكيل من جهته وحقوق القدر ترجع فيه الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه هذا لوجاء قبل اداء بدل الكتابة واما بعده لا يكون له بل لابنه وعند الأئمة الثلاثة لا يصح المكتابة ولا يتفرع عليه من ارثه فهو عبده كالاول (ومن قتله مرتد خطأ فقتل على رده وولحق) بدارهم (فديته) اي دية المقتول (في كسب اسلامه) اي المرتد - بالامام لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه (وقالا في كسبه مطلقا) اي في الاسلام والردة جميعا وهو قول الأئمة الثلاثة لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجرى الارث فيهما عندهما وفيه اشعار بأنه اذا اسلم ثم مات اولم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق (ومن قطعت يده) اي المسلم (عمدا) فلو كان القطع خطأ فهو على العاقلة (فارتد) المقطوع يده (والصياذ بالله ومات) على رده (منه) اي من القطع بسرايته الى النفس (اولحق) المقطوع يده بدارهم (ثم جاء مسلما ومات منه) اي من القطع (فنصف ديته) فلا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد (لورثته في مال القاطع) اي الحكم في المسئلتين ضمان دية اليد فقط في ماله لافي مال العاقلة لانها لا تعقل العمد ولا يضمن القاطع بالسراية الى النفس شيئا اما في الاولى فلان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطعت يد المرتد ثم اسلم فمات من ذلك فانه لا يضمن شيئا واما في الثانية فقال في الهداية معناه اذا قضى بلحاظه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجنسية الاولى فاذا لم يقض القاضي بلحاظه حتى مات مسلما فهو على الخلاف الذي بينه بقوله (وان اسلم بدون لحاق) اي بلا قضاء بالحاق (فمات) من القطع (فتمام الدية) اي يضمن القاطع تمام الدية عند الشيعين والأئمة الثلاثة لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية (وعند محمد) وزفر يضمن (نصفها) اي نصف الدية لان اعتراض الردة اهدر السراية فلا تنقلب بالاسلام الى الضمان قيد يكون المقطوع هو المرتد لانه لو لم يرتد وانما ارتد القاطع بعد القطع ثم قتل القاطع

(وان لحق) وترك عبدا (فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما) قبل اداء البدل لابن (فبدل الكتابة والولاء له) لعوده ولو بعد اداء فالولاء لابن وقيد بالكتابة لان الابن لو دبره ثم جاء الاب مسلما فالولاء لابن لا الاب كما في التارخاية (ومن قتله مرتد خطأ فقتل على رده وولحق فديته في كسب اسلامه) فان لم يرض او لم يكن الا كسب الردة فالدية فيه على قياس ما صححه في الشرع بلالية عن الولوجية وكذا لو اقر بفسب اما لو كان النصب بالمعينة او بالينة فانه في الكسبين اتفاقا كافي الظهيرية واعلم ان جنسية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنابهم في غير الردة (وقالا في كسبه مطلقا) وقوله ارجح (ومن قطعت يده عمدا فارتد والصياذ بالله تعالى ومات منه وولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع) ولو خطأ فعلى العاقلة (وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها) وقولهما ارجح لعصمته وقت السراية كالقطع

اومات ثم سرى القطع الى النفس فان كان القطع عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ وجبت الدية بتمامها على عاقلة القاطع كما في البحر (مكاتب ارتد فلحق) بدارهم واكتسب مالا (فاخذ بماله) اى اخذ مع ماله وابى ان يسلم (وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته) اى لورثته المكاتب لان المكاتب اعماء يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه وعند الأئمة الثلاثة كله لمولاه (زوجان ارتدا فلحقا) بدارهم الاولى بالواو (فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان) اى ولدهما وولد ولدهما (في) لان المرتدة تسترق فكذا ولدها لانه يتبع الام (ويجبر الولد) اى ولدهما (على الاسلام) تبعا لابويه (لاولده) اى لايجبر ولد الولد على الاسلام بالايجاع الا في رواية الحسن فانه يجبر ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجدة في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية وفي التوير لومات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اياه ولو لم تكن ولده حتى سببت ثم ولده في دار الاسلام فهو مسلم مرتوق فلا يرث اياه (واسلام الصبي العاقل صحيح) فلا يرث ابويه الكافرين لان المسلم لا يرث الكافر (وكذا ارتداده) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فان عنده اسلامه اسلام ارتداده ليس بارتداد وعند زفر والشافعي لا يصح كلاهما ما لم يبلغ حد البلوغ قيده بالعاقل لان غيره لا يصح ارتداده واسلامه واذا المجنون والسكران الذي لا يعقل ولا يملك وخروج عن هذا اسلام السكران فانه صحيح والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من باغ سبع سنين فما فوقها لانه روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع فأجابته اليه وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر وفي المجتبى ولو وصف الاسلام لعلامه الكافر فقال انا على هذا فهو مسلم اذا غلب على ظنه فهم ماقوله . قاله صف لى الاسلام فان وصف فهو مسلم والافلاوعن الشيخ الجليل اذا أتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم نفسا يرها وفي البحر ان الصبي العاقل يخاطب باداء الايمان كالبانغ لومات بعده بلا ايمان خلد في النار ذكره في التجريد (ويجبر) الصبي العاقل اذا ارتد (على الاسلام) لما فيه نفع له (ولا يقتل ان ابى) لوجود الشبهة في صحة رده ولم يذكر المصنف الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطأ مع انها من المهمات الدينية فذكرها في آخر باب المرتد المناسبة فما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل كما في المرتد وتلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطؤه حينئذ مع امرأته زنا والولد الحاصل منه في هذه الحالة ولد الزنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله لانه بالاتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر وما كان في كونه كفرا

مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله  
اى مع ماله (وقتل فبدل الكتابة  
لمولاه والباقي لورثته) لان  
الردة لا تؤثر في الكتابة  
(زوجان ارتدا فلحقا فولدت  
المرأة ثم ولد للولد) ولد  
(فظهر عليهم فالولدان في)  
كاملهما (ويجبر الولد على  
الاسلام لاولده) لانه كافر  
لا يرتد واسلام الصبي العاقل  
صحيح اتفاقا (وكذا ارتداده  
خلافا لابي يوسف) ولا خلاف  
في تخليده في النار لعدم العفو  
عن الكفر كما في التلويح  
(ويجبر على الاسلام ولا يقتل  
ان ابى) اذ لا عقوبة على  
الصبي



﴿ تنبيه ﴾ العاقل المميز وهو ابن سبع فأكثر كما في المجتبى والسراجية ولم يطلع على ذلك الطرسوسى حيث قال في انفع الوسائل ولم أراحمدا قدره عدة ثم نقل عن الجلالية أنه الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر انتهى فيحفظ سن التمييز بالسبع ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على على رضى الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يقفخر به حتى قال • سبقتكم الى الاسلام طرا • غلاما ما بلغت أو ان حلقى • وسبقتكم الى الاسلام قهرا • بصارم همى وأوان عزمى • وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر رضى الله عنه ومن النساء خديجة رضى الله تعالى عنها ومن الصبيان على رضى الله تعالى عنه والظاهر ان اول من اسلم ورقة بن نوفل بدليل ما ذكره البخارى من خبره كذا قاله الباقرى ﴿ قلت ﴾ وهذا عزاء الحلبي في سيره للسراج البقيني موافقة للزين العراقي ان اول رجل اسلم ورقة بل عدده العراقي من الصحابة وكذا بحير او نسطورا

اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح بالنوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ من الالفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستنفاذ والرجوع عن ذلك هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت الزوجة ففيه اختلاف في افساد النكاح وطامة علماء بخارى على افساده لكن يجبر على النكاح ولو بدنيار وهذا بغير الطلاق وفي البرازية للمسلم ينبغي ان يتعوز بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر هو دعاء سيد المبعثر عليه الصلاة والسلام • اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب • ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجيه ووجه واحد ينعى ميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا ترجح الوجوه على الوجه وفي البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده • ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل • ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم مهمامكن حل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولورواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها ولقد اذمت نفسى ان لا افق منها انتهى لكن في الدرر وان لم يمتد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند طامة العلماء ولا يميز بالجهل • وان لم يقصد في ذلك بأن اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضى لا يصدق به • وفي اكثر المتبررات ان تعليم صفة الايمان للناس وبين صفة خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف رحيم الله تعالى من ذلك تصانيف • والمختصر ان يقول كل ما امرنى الله تعالى به قبلته وما نهانى عنه انتهيت عنه • فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل • وفيه اذا قال الرجل لا ادري الصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به تقيا للشك كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احدا من لاومن شك في ايمانه وقال ان شاء الله فهو كافر الا ان يؤولها فقال لا ادري اخرج من الدنيا وانا مؤمن في حينئذ لا يكون كافر • ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر • ومن كفر بلسانه طائما وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفمه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر فاذا نطق بالكفر طائما كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفي البرازية اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر به لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث واذ اعزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر • وجحود الكفر توبة • وفي الدرر والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضى بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام الرضى بكفر الغير انما يكون كافرا اذا كان يستحز الكفر ويستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا • مؤذيا

لكن رده الحافظ الذهبي وصوب ﴿٦٨٩﴾ الحلي تبه بالذهبي انهم اهل الفترة من القسم الذي تمسك بدين عيسى عليه

السلام قبل نسجه و آمن  
و صدق بأنه عليه الصلاة  
والسلام الرسول المنتظر  
فذلك نافع له في الآخرة لا من  
اهل الاسلام لاجماع المسلمين  
ان اول من أسلم خديجة وانه  
لم يتقدمها في الاسلام رجل  
ولا امرأة ثم ابن عمه علي  
رضي الله عنه ثم مولا زيد  
ابن حارثة وبنو عليه  
الصلاة والسلام وسنه ثمان  
سنين فكان يدعى زيد بن  
محمد ولم يذكر في القرآن احد  
من الصحابة باسمه الا هو  
جبراله لما نزل قوله تعالى  
ادعوهم لا بأسمهم واستثنى ابن  
الجوزي ايضا ما روى في بعض  
التفاسير ان السجّل الذي  
في قوله تعالى يوم تطوى  
السماء كطى السجّل للكتب  
اسم رجل كان يكتب للنبي  
صلى الله عليه وسلم ولا من  
الصحابة اصلا لان الصحابي  
من اجتمع به عليه الصلاة  
والسلام بعد البعثة مؤمنا  
بما جاء به عن الله تعالى اى  
محكوما بما عاناه بعد البعثة اى  
الرسالة بنزل يا ايها المدثر  
وهى المرادة عند الاطلاق  
بناء على انها مقارنة للنبوة  
لا اظهارها بنزل فاصدع  
بما تؤمر على تأخرها عنها فمن

بطعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم فقال  
اماتك الله تعالى على الكفر او قال سلب الله تعالى عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان  
مراد ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وابدائه الخلق وعن الامام ان الرضى بكفر الغير  
كفر من غير تفصيل . وفي النزابة من لقن انما كلمة الكفر ليتكلم بها كافر وان كان  
على وجه اللبس والضحك وكذا من علمها كلمة تبين من زوجها فهو كافر ومن اس  
رجلا بالكفر كافر الآس في الحال تتكلم بالمأمور به ام لا لانه استخفاف بالاسلام هذا  
انما يكون كفرا على قول من جعل الرضى بكفر الغير كفرا اما من لم يجعله كفرا  
لا يكفر الآس والمعلم ومن قال لاله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر  
لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الايات واراد النفي فقط فهو كافر وفي  
الخاصية الوثنى الذى لا يقرب بوحداية الله تعالى اذا قال لاله الا الله يصير مسلما حتى  
لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما . ولو قال انا مسلم لا يصير مسلما وان  
قال اردت به انى مسلم انى على الحق لم يكن مسلما واليهودى او النصرانى اذا قال  
لا اله الا الله لا يصير مسلما لم يقل محمد رسول الله . وفي الدرر اما ليهودى او النصرانى  
اذا قالا هم اليوم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول  
هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه النبى . مما هو عليه  
واذا قال النصرانى اشهد ان لاله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز  
انه دخل في اليهودية اذ اليهودى يقول ذلك ايضا وان زاده وقال ادخل في دين  
الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه التسليم للحق  
وكل ذى دين يزعم انه كذلك الا اذا قال انا مسلم مثلك . وفي الخاصية وعن بعض  
المشايخ اذا قال اليهودى دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت  
عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار بدخول حادث في الاسلام وافق  
البعض في ديارنا باسلامه من عبرتبرى وهو المعمول به الآن والجوسى اذا قال اسلمت  
او قال انا مسلم يحكم باسلامه مجوسى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون مسلما  
قال كافر آمنت بما آمن به الرسول بصير مسلما قال كافر الله تعالى واحد يصير مسلما  
ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما . وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا آمن به  
وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذى اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه  
خاطبه بجواب ما كلفه به . وفي فصول العمادى قال ليهودى او نصرانى صفت دينك  
فقال لا ادري قال الامام محمد هو ليس بيهودى ولا نصرانى وحكمه حكم المرتد . مسلم  
تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهى لا تمقل ديننا من الاديان  
اى لا تعرفه بقلبها ولا تصفه اى لا تهر بلسانها وهى غير معتوهة فانها تبين

بينهما فهو من اهل الفترة فيلحظ (مجم - ٨٨ - ل) ثم ابو بكر قلت وقولهم انه اول من اسلم اى اول من اظهر اسلامه او اول

من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت حافلة غير متوهة وهي لانقل  
الاسلام وتصفه بانت من زوجها وفي مجمع التوازل اذن في وقت الصلاة  
اجبر على الاسلام اما لو قرأ وتعلم لا يكون اسلاماء كافر لقن كافرا آخر الاسلام  
لم يكن مسلما . كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان  
يكفر وقيل لا يكفر . كافر لم يفر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم  
باسلامه وان صلى وحده لا وروى عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة  
المسلمين وقال الناطقي اذا صلى الكافر في وقتها ولو منفردا متوجها الى الكعبة  
يصير مسلما . ذى اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه  
ولو ام الذي المسلمين لا . قال واحد رأيت يصلى في المسجد الاعظم وشهد اخر  
انه يصلى في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي البرازية شهد مسلم  
على نصراني بأنه اسلم قبل موته فجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل  
موته ومات عليه لاجله مرتدا تصلى المسلمون عليه بنجر واحد لو عدلا . شهد  
نصرانيان على نصراني انه مسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل وامرأتان  
من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه على السواء ولو شهد نصرانيان  
على نصرانية بانها سلمت جازا واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر  
تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه اسلم

### ثم ان الفاظ الكفر انواع

الاول فيما يتعلق بالله تعالى ﴿ اذا وصف الله تعالى بما يليق به او سخر باسم من  
اسمائه او بأمر من اوامره او انكر صفة من صفات الله تعالى او انكر وعده او وعيده  
او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسه الى الجهل او الجحيم او النقص او اطلق  
على المخلوق من الاسماء المختصة بالخالق نحو القدوس والقيوم والرحمن وغيرها  
بكفر ويكفر بقوله لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل ولو قال ان فلانا في عيني كاليهودي  
في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر  
ولو قال « دست خدای درازست » كفر عند اكثرهم وقيل ان عنى به الجارحة  
يكفر وان عنى به القدرة لا . وفي البرازية لكن ينبغي ان لا يكون كفرا حينئذ  
عند الكل تدبر . ويكفر بقوله يجوز ان يفضل فعلا لاحكامه فيه وبأبواب المكان لله  
تعالى فان قال الله في السماء فان قصده حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر واذا  
اراده المكان كفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وعليه الفتوى كما في البحر  
ولو قال ارى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر لكن في  
الفصولين ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لوجعها لنفسه واللفظ يحتملها  
ويكفر بقوله الله تعالى جلس للانصاف او قام به لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود

ان يقال اول من أسلم من الرجال الاحرار اى غير  
الموالى ابو بكر رضى الله  
تعالى عنه ومن الصبيان على  
رضى الله تعالى عنه ومن  
النساء خديجة رضى الله  
تعالى عنها ومن الموالى زيد  
ابن حارثة انتهى وفيه ان بناته  
عليه الصلاة السلام الاربعة  
كن موجودات عند البعثة  
وبسبب تأخير اسلامهن  
الا ان يقال خديجة تقدم  
لها اشراك بخلافهن وفيه  
ان عليا نظيرهن الا ان يفرق  
بالتبعية والاصالة فتبصر  
ثم ههنا مسائل كثيرة من  
مباحث الايمان والاسلام  
والمكفرات تركتها خشية  
التطويل عدا ما عدا نبذة  
من الوهبانية وشرحها وهي  
• وصح تكفير تكبير خلافة  
ال • حقيق وفي الفاروق  
ذاك الاظهر • ومن قال خذ  
ذا المال واغز وما نوى • به  
صلة فالمال قرصا يصير •  
• ومن قال في الدباء است  
احبها • يكفر قالوا المستخف  
المحقر • ومهما استخف  
الشخص يوما بسنة • كذا  
بمحدث كفره يتقرر • وقيل  
له ماتنى الله قال لا • كذا  
ما تحاف الله بالنفى يكفر •

وبوصفه تعالى بالفوق والتحت ولو قال «سراب آسمان خدای است وبرزمین فلان»  
 كفر كافي اكثر الكتب لكن في الخزانة خلافة . قال «از خدای هیچ مکان خالی نیست»  
 كفر وقوله حين الغضب لا تخشى الله اذا قيل له ألا تخشى الله تعالى كفر اذا نفي  
 الخوف وان اراد به شيئاً آخر لا يكفر . ولو قال «علم خدای در همه مکان هست» فهذا  
 خطأ . ومن قال «نه مکانی ز تو خالی نه تو هیچ مکانی» كفر . ولو قال لمن لا يعرض هذا منسى  
 الله او قال هذا من نسيه الله تعالى فهذا كفر عند بعضهم وهو الصحيح ويكفر بقوله  
 رأيت الله تعالى في المنام وبقوله المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى وبقول الظالم انا افعل  
 بغير تقدير الله تعالى وبظنه ان الجنة وما فيها للفناء عند البعض . وبقوله لامرأته انت  
 احب الى من الله تعالى اذا اراد به الطاعة لها وان قال اردت الشهوة فلا بأس به  
 وبادخال الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالماً على الاصح  
 وبتصغير الخالق عمداً عالماً وان كان جاهلاً في ذلك لا يدري ما يقول اولم يكن له  
 قصد في ذلك لا يكفر . وبقوله ان كنت فعلت كذا امس فهو كافر وهو يعلم انه  
 قد فعله اذا كان عنده ان يكفر به وعليه الفتوى لانه يكون هذا مندرجاً بالكفر واما  
 اذا قال يعلم الله تعالى انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فعامة المشايخ على انه  
 يكفر وقيل لا يكفر ويكفر بقوله الله لا يعلم اني لم ازل اذكرك بدهاء الخير عند البعض وبقوله  
 الله تعالى يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه . قال امرأته لزوجهات توسر خدای  
 دانی، فقال نعم بكفر لان الغيب والسر واحد . وفي النزاهة لا يكفر . ومن ادعى  
 الغيب لنفسه يكفر حتى يؤمر بتجديد النكاح في قول المرأة نعم في جواب أنعلمين  
 الغيب . ويكفر بقوله ارواح المشايخ حاضرة تعلم ويكفر عند البعض بقوله فلا يموت  
 بهذا المرض وبقوله عند صياح الطير يموت احد عند البعض والاصح عدمه وبقوله  
 عند رؤية هالة القمر التي تكون حول القمر يكون مطراً مدعيها على الغيب بلا علامة .  
 ورجوعه من سفر عند سماعه صياح العقق عند البعض وباتيان السكاهن  
 وتصديقه وبقوله انا اعلم المسروقات وبقوله انا اخبر عن اخبار الجن اياي  
 فان قال هذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر وباعتقاده ان الملك يعلم الغيب  
 الثاني في الانبياء عليهم الصلاة والسلام . وفي النزاهة يجب الايمان بالانبياء  
 بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيهِ وتصديقه بكل  
 ما اخبر عن الله تعالى واما الايمان بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فيجب بأندرسولنا  
 في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بأنه رسول ولم يؤمن بأنه خاتم الانبياء  
 لا يكون مؤمناً وفي فصول العمادى من لم يقر ببعض الانبياء بشئٍ اولم يرض  
 بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر وبيتنا حكمته في قوله من سب نبيا  
 ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كالعزم على الزناه ونحوه في يوسف عليه الصلاة

وما جاز جن الله من شرب  
 خمره . و تكفيره بالحد في  
 الشرب يذكره . وقد قيل لا  
 والبعض ينظر نية . وتسميته  
 عند الحرام يكفر . ومن دفع  
 المال الحرام لسائل . فكفر  
 اذا برجوه به ان سيوجر .  
 ولو علم المعطى به فدعاه .  
 وأمن من اعطى فالأثنين  
 كفروا . وقد كفروا في  
 حلال يقول لا . احب حلالا  
 والحرام اخير . محلل وطى  
 الحيض كفر بعضهم . وفيمن  
 يرى تحريم البعض يحصر .  
 واطلق منعا بعضهم ثم يدعوه  
 به مثل الاستبراء وهو المحرر .  
 وتعليم الذكر المطهر كافرا  
 . يجوز ومس الذكر حين  
 يطهر . وللميل او للمال  
 يتخدم كافر . وللميل للاسلام  
 لو قام ينفر . ولو قام  
 للسلطان او قبل الثرى .  
 وحياء تعظيماً له لا يكفر .  
 ولا كفر من ياكفر وهو  
 مسلم . وباء بها أتما وقالوا  
 يعزر . كمن قال لا قبل بدني  
 شافعا . ولو انه ذاك الشفيع  
 المطهر . ويا حاضر يا ناظر  
 ليس قولها . عن الله كفرا  
 حققوا وتحجروا

والسلام وقيل ولو قال لم يصووا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص ويكفر بقوله  
لاعلم ان آدم عليه الصلاة والسلام نبى اولا . وبقوله لو كان فلان نبيا لم آمن به كما  
في اكثر الكتب بخلاف ما في القنية ولا يكفر بقوله لو بث فلان نبيا لا اثمرت باسمه  
ولا بانكار نبوة الحضروذى الكفل عليهما السلام لعدم الاجماع على نبوتهما  
ويكفر بقوله ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا . وبقوله انا رسول وبطلبه  
المعجزة حين ادعى رجل الرسالة والمتأخرون قالوا ان كان عرض الطالب تعجيزه  
وافضاحه لا يكفر واختلف في تصغير شعر النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا اراد  
الاهانة فلا خلاف في الكفر اما اذا اراد التظيم فلا . ومن قال لا ادري ان النبي عليه  
الصلاة والسلام كان انسيا او جنيا يكفر ومن استخف بسنة او حديث من احاديثه  
عليه الصلاة والسلام اورد حديثا متواترا أو قال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف كفر  
وبشتمه رجلا اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ذا كرا النبي عليه الصلاة والسلام . وفي  
اكراه الاصل اذا اكراه الرجل على ان يشتم محمدا على ثلاثة اوجه احدها ان يقول  
لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا منى وانا غير راض به وفي هذا الوجه لا يكفر .  
والثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فارتد بالشم ذلك النصراني  
وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا . والثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى فلم  
اشتم ذلك وانما شتمت محمدا عليه الصلاة والسلام وفي هذا الوجه يكفر مطلقا لانه امكنه  
ان يدفع الاكراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر بباله . ويكفر بقوله جن النبي عليه  
السلام ساعة لا بقوله اغمى عليه . ولو قيل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجب كذا  
مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر وقيل ان كان على وجه الاهانة والالا . ومن  
قال لولم يأكل آدم الخنطة ما وقفنا في هذا البلاء ففيه اختلاف ولو قال ما صرنا اشقياء  
يكفر . وفي النزائية قال ان آدم عليه السلام نسج الكرابس فقال آخر نحن اذا اولاد  
الحائك يكفر قال لقائوك على كلقاء ملك الموت ان قاله لكرامة الموت لا يكفر وان قاله  
اهانة لملك الموت يكفر ويكفر بتعيينه مسلما من الملائكة او بالاستخفاف به . وبقوله  
ان عزرائيل عليه الصلاة والسلام غلط في قبص روح فلان . رجل قال لا خرا حلق  
رأسك وقلم اظفارك فان هذ سنة فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على  
سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وبوتها  
بالتواتر كالسواك ونحوه ويكفر بقوله لا ادري ان النبي في القبر مؤمن او كافر . وبقوله  
ما كان علينا نعمه من النبي عليه الصلاة والسلام لان البعثة من اعظم النعم . وبقدفه عائشة  
رضي الله تعالى عنها . وانكاره صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وبانكاره امامته  
على الاصح وبانكاره صحبة عمر رضي الله تعالى عنه على الاصح  الثالث في القرآن  
والاذكار والصلاة ونحوها  اذا انكر آية من القرآن واستخف بالقرآن او بالمسجد او

بدرويش درويشان كفر  
بعضهم . وصحح ان لا كفر  
وهو المحرر . ومن قال شيء  
لله بعض مكفر . ويخشى  
عليه الكفر بعض يقرر .  
ومن يستحل الرقص قالوا  
بكفره . ولا سيما بالدف يلهو  
ويزمر . ومن لولى قال طي  
مسافة . يجوز جهول ثم  
بعض يكفر . وثابتها في كل  
ما كان خارقا . عن النسفي  
النجم يروى وينصر . وسافر  
شخص ثم يسمع صيحة .  
لعمق ان يرجع عن البعض  
يكفر . وسلمان اذا ازامن  
لو قال عادل . ولم يقصد  
التأويل فالكفر يزبر .  
وخافوا على من كان يبغض  
مالا . من الكفر اذا لم يقتضى  
البغض يظهر . ولكن به  
من يستخف مكفر . كذلك  
الذى لفظ الفقيه يصغر .  
ولمن يزيد جوزوا لفقوره .  
وهجاج لكن ينبغي الكفر  
سخروا . وفي كفر من صلى  
بغير طهارة . مع العمدة خلف  
في الروايات يسطر .

بنحوه مما يعظم في الشرع او عاب شيئاً من القرآن او خطى \* او سخر بآية منه كفر الا  
 الموءنين في انكارهما اختلاف والصحيح كفره وقيل ان كان عامياً يكفر وان كان  
 عالماً لا لكن ذهب بعض الفقهاء الى عدم ايجاب الكفر ويكفر باعتقاد ان القرآن  
 مخلوق حقيقة وكذا بخلق الايمان ويجب اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم  
 اذا كتب وعرض اذا قرئ \* وفي فصول العمادية اذا قرأ القرآن على دق الدف  
 والقصب يكفر \* وقال لمن يقرأ القرآن ويتذكر كلمة والتفت الساق بالساق  
 او ملأ قدحاً وجاء به وقال كأساً دهاقاً او قال فكانت سرايا بطريق المجازفة او قال  
 عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اوجع اهل موضع وقال  
 وجعناهم جعاً او قال وحشرناهم فلم تغادر منهم احداً \* او قال لغيره كيف تقرأ  
 والتنازعات نزاعاً تنصب او ترفمها واراد به الطعن السخرية او قال صرح  
 اسمك فان الله تعالى قال كلاب ران على قلوبهم \* اودعى الى الصلاة بالجماعة  
 فقال انا اصلى وحدي فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره كل تفشيلة  
 فان التفشيلة تذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم  
 كفر في هذه الصور كلها \* والحاصل ان من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه  
 هازلاً كفر وكذا لو نظم القرآن بالفارسية ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً  
 واذا قال القرآن اعجبي كفر ولو قال في القرآن كلمة اعجبية في امره نظر ويكفر  
 بالاستهزاء بالاذكار وبشرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنى وعند  
 الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبين للرد او عند رمي الرمل وطرح الحصى  
 كما يفعله ارباب الفال لانه استخف باسم الله تعالى والوزان يقول في المد في مقام ان يقول  
 واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء  
 العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر لكن فيه  
 كلام وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند البعض لان حده وقع على الخلاص  
 من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو  
 شيئاً لا يكفر كافي البرازية قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض الاكابر انه قال  
 من قال موضع الامر للشيء او موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول له واحد ادخل  
 او اقوم او اقم او اتقدم او اسير وقال المشير بسم الله يعنى به اذنتك فيما استأذنت  
 كفر لكن فيه كلام ويكفر بقول المريض لا اصلى ابداً جواباً لمن قاله صل وقيل لا  
 وكذا لا اصلى حين امر بها وقيل انما يكفر اذا قصد نفي الوجوب قال محمد قول  
 الرجل لا اصلى يحتمل اربعة اوجه \* احدها لا اصلى لاني صليت \* والثاني لا اصلى  
 بأمرك فقد امرتني بها من هو خير منك \* والثالث لا اصلى فسقاً ومجاناً فهذه  
 الثلاثة ليست بكفر \* والرابع لا اصلى اذ ليست تجب على الصلاة ولم امر بها

وفي هذا الوجه يكفر ولو قيل للفاسق صلى حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترك يكفر • ويكفر بقول المبدل أصلي فان الثواب يكون للمولى وإذا قيل لرجل صل فقال ان الله تعالى نقص عنى مالى فانا انقص حقه كفر • ويكفر بقوله لو صار التبلة الى هذه الجهة ما صليت وبقوله « سر نماز بستم » وبقوله اصبر الى محي شهر رمضان حتى نصلى في جواب من قال صل • ومن قال له صل فقال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال للامر ما زدت وما رجحت من صلاتك يكفر • وبقوله نصلى رمضان ان الصلاة في رمضان تساوى سبعين صلاة وبترك الصلاة متعمدا غيرنا ولل قضاء وغير خائف للعقاب • وبصلاته غير القبلة متعمدا او في نوب نجس او بغير وضوء عمدا والمأخوذه الكفر في الاخير فقط • وقيل لا في الكل وعمل الاختلاف اذا لم يكن استخفا بالدين وان على وجه الاستهزاء والاستخفاف فيصير كافرا بالاتفاق • وفي فصول العمادى ولو ابتلا انسان بذلك ضرورة بأن كان يصلى مع قوم فحدث واستحيى ان يظهر ذلك وكم فصلى هكذا او كان هرب من العدو فقام يصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبى لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام القيام الى صلاة ولا يقرأ شياً واذا حتى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجتما • ويكفر بانكار فريضة الركوع والسجود مطلقا وبالاستهزاء بالاذان لا بالمؤذن وبإعادة الاذان على وجه الاستهزاء وبقوله صوت طرفة حين سمع الاذان استهزاء او قال هذا صوت غير المتعارف او صوت الاجانب او صوت الجرس او قال « اين بانك ياسبان » هذا اذا قصد الاستهزاء باقرأة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من وحشة قبح صوته فيها وهراية تأديته بها وبقوله لا اؤدى الزكاة بعد الامر بادائها على قول وبقوله لو أمرنى الله تعالى بالزكاة أكثر من خمسة دراهم او بالصوم أكثر من شهر لا افعل ولو تمنى ان لا يفرض رمضان فالصواب انه على نيته • قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال عند دخول رجب بفتنه انذر اقتاديم • ان قال لها وناكفروا ان قال لضعفه وجوعه لا يكفر ويكفر بقوله ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا بلا تأويل او قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات لكان خيرا لنا وبقوله لا عند امره بقوله قل لا اله الا الله لكن ان عنى به لا قول بأمره لا يكفر وبانكاره الا هو ال عند النزاع او القبر لكن المعتزلة انكروا عذاب القبر فلا يصح اكفارهم في صحیح الاقوال وبانكاره القيامة او البعث او الجنة او الميزان او الحساب او الصراط او المحائف المكتوبة فيها اعمال العباد الا اذا انكر بعينه وبانكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة وبانكاره عذاب القبر وبقوله لو اعطانى الله الجنة

لا يريدونها دونك اولاد دخلها مع فلان اولوا عطاى الله تعالى الجنة اولاجل هذا العمل  
لا يريدونها اولاد الجنة او يريدون رؤيته تعالى كافي اكثر الكتب لكن رؤيته تعالى اكبر  
من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى ويؤيده ما قالوا من ان الدنيا حرام على  
اهل الآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله تأمل  
وبقوله لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار وبانكاره حشر بنى  
آدم لا غيرهم وبعدم رؤية العقوبة بالذنب وبعدم رؤية المعاصى قبيحة وبعدم رؤية  
الطاعة حسنا وبعدم رؤية الثواب على الطاعة وبعدم رؤية وجوب الطاعات  
الرابع فى الاستخفاف بالعلم **العلم** وفى النزاهة فالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء  
استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته  
نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان اقتخر سلطان عادل  
بانه ظل الله تعالى على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف  
اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدلك فاين المتصف بصفته من الذين اذا  
عدلوا لم يعدلوا عن ظله والاستخفاف بالاشراف والعلماء كفرة \* ومن قال للعالم  
عويل او علوى علوى قاصدا به الاستخفاف كفرة \* ومن اهان الشريعة او المسائل  
التي لا بد منها كفرة ومن بغض علما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو شتم  
فمعلم فقيه او علوى يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجاما كافي مجموعة المؤيدى نقلا  
عن الحاوى لكن فى عامة المعترات ان هذه الفرقة فرقه بغير طلاق عند الشيخين  
فكيف الثلاث بالاجماع تدبر حكى ان فقيهها وضع كتابه فى مكان وذهب ثم مر على  
ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك لى  
كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان التجارى يقطع الخشب بالمنشار وانتم تقطعون به  
حلق الناس او قال حق الناس امر ابن الفضل بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف  
كتاب الفقيه وفيه اشعار بأن الكتاب اذا كان فى غير علم الشريعة كالمنطق والفلسفة  
لا يكون كفرا لانه يجوز اهانتها فى الشريعة يحكى عن العلامة الخوارزمى مولانا  
همام الدين انه قتل واحدا من الاعوانة حين اطل لسانه الى دفتر واحد من الطلبة  
من قال لفقيه بذكر شىء من العلم او يروى حديثا صحيحا هذا ليس بشىء \* او قال لاي  
شىء يصلح هذا الكلام ينبغى ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم  
كفر \* ولو قال رجل « درهم بايد علم بجه كار آير » \* او قال « علم بکاسه اندر شکست »  
كفر \* ويكفر بجلوسه على مرتفع ويتشبه بالمدكرين ومعه جماعة يسألونه  
ويضحكون منه ثم يضربهم بالخرق \* وكذا يكفر الجمع لاستخفافهم بالشرع  
وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزى بالمدكرين ويسخر والقوم  
يضحكون كفروا وكذا من تشبه بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخشب ويضرب



الصبيان كافر ويكفر من قال تصمت شاربك واقبت العمامة على الماتق  
 استخفافا او قل ما وقع امرتص الشارب ولف طرف العمامة ويكفر بقوله ماذا  
 اعرف الشرع او قال ماذا اصنع بالشرع • وبقوله الشرع وامثاله لا يفيدني  
 ولا يفيد او قال لماذا يصلح لي مجلس العلم او اتق القوي على الارض وقل • ابن چه  
 شرعت • او قال ماذا اشرع هذا او قل ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال  
 • من علم حبل را منكرم • او قال اذهب • هي الى الشرع فقال لا اذهب حتى  
 باليدق كافر اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه في الجملة عند المخاصمة  
 او قصد انه • صحح الدعوى فيستحق المطالبة او تعال لان القاضي ربما لا يكون  
 جالسا في المحكمة فلا يكفر • اما لو قال الى القاضي فقال لا اذهب فلا يكفر • اذا تخاصم  
 رجلان فقال احدهما تعالى حتى نذهب الى العالم او الى الشرع فقال الآخر  
 • من علم چه دانم • يكفر • ويكفر بقوله • آنكس كه سيم كرتي قاضي شريت كجا بود •  
 قيل ان عني به قاضي البلد لا يكفر لو قال ابن كان الشرع واثله حين اخذت  
 الدراهم يكفر • ومن قال لرجل • بيا بمجلس علمي روم • فقال • مرا بام چه كاراست •  
 يكفر ومن قبله تم اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون  
 او قل مالي ومجلس العلم كافر او قال من يقدر على ان يكمل بما امر العلماء كافر كما  
 في اكثر الكتب لكن لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل  
 والرياضات والمجاهدات التي تحكي عن الانبياء وعن بعض السلف الصالح  
 فقال تجبا وتعظيما لشانه مقرابجزه عن مثله ونقصانه لاعلى سبيل الاستخفاف  
 والانكار ينبغي ان لا يكفر ويكفر بقوله لا آخر لانذهب الى مجلس العلم فان ذهبت  
 تطلق وتحرم امرأتك بمازحة اوجدنا ومن رجع من مجلس العلم فقال الآخر  
 رجع هذا من الكنيسة كافر ويكفر بقوله تصمة تريد خير من العلم وبقوله الجاهل  
 خير من العلم • وبقوله الجاهل خير من العالم • وبقوله زاهد جاهل خير من عالم  
 فاسق • وبقوله • فل داشمندان همانست فعل كافرين • • ومن ذكر عنده  
 الشرع فجبشاً فقال هذا الشرع كافر • ويكفر بقوله لا توحيد في علم الشريعة  
 • او علم الحقيقة اهلى من علم الشريعة • او لا حقيقة علم الشريعة او علم الحقيقة  
 احب الى من الشريعة ويريد بالحقيقة علم الفلاسفة • الخاضع في المتفرقات •  
 ويكفر بقوله الايمان يزيد وينقص وبقوله لا ادري الكافر في الجنة او في النار  
 • وبقوله لا اترك النقد لاجل النسبئة جوابا لقوله دع الدنيا الآخرة • وبقوله ما عملد  
 وبقوله النصرانية خير من اليهودية لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرما وعقلا

ثابت قبيحة بالقطعي بل يقوله اليهودية شر من النصرانية ويقوله لافي جواب  
الست يسلم ويقوله لا اسمع كلامك وافعل جزءا في جواب من قال اتق الله ولا تفعل  
ويقوله قتل فلان اودم فلان حلال او مباح قبل ان يعلم سببا موجبا للقتل وكذا  
من قال لهذا القائل صدقت واحسنت الا ان يراد به الشتم فينبغي ان لا يكفر  
بل يعزر ويقوله مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل المالك اياه ولو قال لامير  
يقتل بغير حق كما اذا قتل سارقا او شاربا جودت له او احسنت يكفر ويقوله ليني  
لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث ابى \* ويقوله ليك او قال نحن كذلك في جواب  
من قال يا كافر او يا مجوسى او يا يهودى او يا نصرانى ويقوله انا ملحد ويقول  
المعتذر كنت كافرا فأسأت عند البعض وقيل لا \* وتبجيل الكافر حتى لو سلم على  
الذمي تبجيلا ويقوله للمجوسى يا ستاذ تبجيلا ويقوله الحرام احب الى من الحلال  
في جواب من قال كل من الحلال \* وباعتقاد الحلال حراما او على العكس هذا اذا كان  
حراما بعينه وحرمة ثابتة بدليل قطعي اما لو باخبار الآحاد لا يكفر ولو قال نعم الامر  
اكل الحرام قيل يكفر \* ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ويقوله الخمر ليست  
بحرام لانه استحل الحرام القطعي وباستحلال اللواط ان علم ان حرمة من الدين  
وبتمنيه ان لم يحرم الظلم او الزناء او القتل بغير حق او كل حرام لا يكون حلالا  
في وقت بخلاف الخمر \* ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام برجواته يكره  
ولو علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى كفرا \* ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته باينا  
وهو الاصح مما قاله البعض من انها تطلق ثلاثا كافي مجموعة المؤيدى نقلا عن الحاوى  
هذا قول محمد وعند الشيخين ان هذه فرقة بغير طلاق كما قررناه آنفا على انه افتى  
في زماننا عدم الكفر \* ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر \* ولو شتم حيوانا من الماء كولات  
او الماء فمندا امام يكفر وعندهم الا \* ولا يكفر في قولهم جميعا لو شتم حيوانا لا يؤكل  
ومن ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالى واخذت ولدى واخذت كذا  
وكذا فمذا تفعل ايضا وماذا بقى ولم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر  
ويكفر بقول المريض المشتد مرضه ان شئت توفنى مسلما وان شئت كافرا \* ارتكب  
معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر \* قال لظالم  
تؤذى الله والمسلمين فقال نعم ما فعل «خوش مى كنم» كفر \* وفي النزازية ومن قال  
لظالم انه عادل يكفر وكذا الامراء في زماننا لانهم جاثرون بيقين ومن سمى الجوز  
عذلا كفر وقيل لا يكفر لانه تأويلا وهو ان يقول اردت ان يعادل عن غيرنا او هو  
عادل عن طريق الحق هذا اذا لم يرد به حقيقة اللفظ اما اذا اراد به حقيقة اللفظ فيكفر  
عند السك فلايكفى عدله في قضية جزئية لان في العرف لا يطلق العدل الا على من  
استمر على وتيرة الشروع بين الرعايا \* ومن قال لمن اخذه مقاطعة على مال معلوم «مبارك باد»

بكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك والمتكلم الا ان يكون  
 ضرورياً بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر  
 الكل وقيل اذا سكت القوم عن الذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفر واذا  
 علوا ان هذه الكلمة كفر \* ويكفر بقوله امانه الله قبل حياته وبقوله زدني واطلب  
 يوم القيامة في جواب من قال لمديونه اعطا الدرهم في الدنيا فانه لا دراهم  
 في الآخرة يعني تؤخذ حسناتك وعند البعض لا يكفر \* وبقوله اعطني بر اعطيك  
 يوم القيامة شميرا او على العكس \* وبقوله مالي في المحشر وبقوله لا اخاف المحشر  
 اولا اخاف يوم القيامة وبقوله انا بري من الموت عند البعض وبقوله لا خرا اذهب معك  
 الى حفير جهنم اولى بابها ولكن لا ادخلها وبقوله الى جهنم اولى طريق جهنم  
 عند البعض \* وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة زعم القول انها كفر فليس بكفر  
 ويكفر بقوله لاجية ولادين لي في جواب من قال ليس لك حية ولادين \* وبقوله  
 لولده يا ولد الكافر عند البعض \* وبقوله لداشته يا دابة الكافر او يملك الكافر  
 ان كانت نجت عنده والا لا \* وبقوله ما امرني فلان افعل ولو بكفر \* وبقوله  
 فلان اكفر متى اوقال ضاق صدرى حتى اردت ان اكفر او كدت ان اكفر  
 او كان زمان اقرب الى كفره \* وبقوله سيرورة المرء كافر اخير من الخيانة وبانكاره  
 وفيه حكمة المطر \* وبقوله بعد قبلة اجنبية هي حلال وتجنه ان لم يحرم الاكل  
 فوق الشبع وبقوله لا يقال للسلطان هكذا في جواب من قال يرحمك الله حين عطس  
 السلطان \* وبقوله بارك الله في كذبك لمن كذب واستحسانه باطلا من كلام اهل البدعة  
 وبقوله للقبح انه حسن وبقوله انت مثل ابليس \* لا يكفر بقوله انت عندي مثل ابليس  
 عند الله \* ويكفر بخروجه الى نيروز المجوس والموقفه معهم فيما فعلونه في ذلك اليوم  
 وبشر انه يوم نيروز شياً لم يكن يشتره قبل ذلك تعظيماً للنيروز لا للاكل والشرب  
 وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولوبيضة تعظيماً لذلك اليوم \* ولا يكفر باجابة دعوة  
 مجوس وحلق رأس ولده \* ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح  
 الاتخليس الاسير او لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل ان قصده  
 التشبيه يكفر وكذا شد الزنار في وسطه \* وفي النزابة ويحكي عن بعض من الاساقفة  
 انه يقول ما ذكر من الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا انه للخوف والتهديد  
 لاحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب ابناء الله تعالى اعني علماء الاحكام  
 بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عند شريعة  
 سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام عصمى الله واياكم عن زلل اللسان وتكلم كلمة الكفر  
 باخطأ والنسيان آمين بجرمة سيد المرسلين صلاة الله عليه وعليهم اجمعين

﴿ باب البغاة ﴾ من البغي وهو التجاوز عن الحد وفي الفتح انه لغة الطلب ومنه ذلك ما كتبا بنبي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم وشرعاهم الخارجون ﴿ ٦٩٩ ﴾ عن الامام الحق بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع وخوارج

### باب البغاة

وبغاة كما خصته في شرح التنوير ( اذا خرج قوم ) بادعاء الامارة كما في القهستاني عن التمهيد ( مسلمون ) غير فاسقين كما هو المتبادر ( عن طاعة الامام ) الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فلحکم الغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدري العادل من الباغى كما في العمادية وفيه رمز الى انه يشترط ظنهم انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة ولو فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انهم لو خرجوا عليه لظلم ظلمهم جاز وليسوا ببغاة لكن ان كانوا اثني عشر افا كتبتهم واحدة لتيقن غلبتهم بوعد الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كانوا اثنى من ذلك لم يسهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في القهستاني عن المضممرات ( وتغلبوا عن بلد دعاهم ) الامام ندبا لا وجوب العلم لما اذا يقتلوا ( الى العود ) الى الجماعة وكشف شبهتهم لانه اهون الامرين ( وبدأهم ) بالقتال لوتحيزوا ) وتهايأوا للقتال

اي في بيان احكام البغاة جمع الباغى من البغي وهو التجاوز عن الحد وفي الفتح البغي في اللغة الطلب تقول بغيت كذا اي طلبته قال الله تعالى حكاية ذلك ما كتبا بنبي ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم وفي التنوير هو في عرف الفقهاء هم الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فاجرا لا ينزل ان كان له قهر وغلبة والاي نزل ( اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام ) اي الخليفة العدل لاعتنا مير ظلم بهم فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فلدسوا ببغاة كما في اكثر الكتب ( وتغلبوا على بلد ) وفي القهستاني وفيه رمز الى انهم يكونون اهل بغي وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر في حق الشارع والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة بانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين وانهم صر تكبون للكيرة فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع ( دعاهم ) الامام ( الى العود ) اي الى طاعته وهذه الدعوة ليست بواجبة فاراهل العدل لوقاتلهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما قاتلهم عليه فخار بهم كالمتردين واهل الحرب بمد بلوغ الدعوة ( وكشف شبهتهم ) التي استندوا اليها في خروجهم عن طاعته لانه اهون الامرين فاذا اجابوا الى الطاعة تم المرام وان قالوا فلننا لظلمك فالامام ازاله والا والناس لا يمينون الامام والبغاة ( وبدأهم ) الامام ( بالقتال ) اي قبل ان يبدؤا بالقتال ( لوتحيزوا ) اي اتخذوا حيزا اي مكانا ( محتمين ) في ذلك المكان على ما نقله الامام خواهر زاده عن اصحابنا ( وقيل ) قاله القدوري ( لا ) اي لا يبدؤا بقتالهم ( مالم يبدؤا ) اي البغاة بالقتال فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعي فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدور على الدليل وهو توكسكهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم وهو المذهب وفي القهستاني وجب كسر منعتهم بلا سلاح ان امكن والافلا بأس بالقتال بالسلاح وفي الكشف ان لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس والايجب على كل من كان له قوة القتال ان يقاتلهم مع الامام

( محتمين ) وقيل تكسر منعتهم بلا سلاح ان امكن والافلا سلاح ( وقيل لا ) نبدأهم ( مالم يبدؤا ) وظاهر كلامهم ان المذهب الاول وان من دعاه الامام الى قتالهم افترض عليه اجابته وفي المبتغي لو بغوا الظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا يبغي ما وانه ولا ما ومنتهم

( فان كان لهم ) اي للبغاة ( فئة ) اي جماعة يلحقون بهم ( اجهز ) على صيغة  
 مبنى للمفعول ( على جريهم ) وهو كناية عن اتمام القتل وفي البحر وجهاز  
 على الجريح اتبع وجهاز اثبت قتله واسرعه وتم عليه وموت مجهز وجهيز  
 سريع كما في القاموس ( واتبع موليم ) على البناء للمفعول للقتل والاسر  
 لان جريهم يحتمل ان يبرأ فيعود الى القتال وكذا من ولي منهم وموليم بالنصب  
 مفعول ثان وهو اسم فاعل من ولي تولية اذا ادر كتولى ولم يذكر حكم اسيرهم  
 وفي الاختيار الاحسن الحبس لانه يؤمن به شره من غير قتل وفي المرأة المقاتلة  
 اذا اخذت حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها وعند الأئمة الثلاثة لا يجهز ولا يتبع  
 ( والا ) وان لم يكن لهم فئة ( فلا ) يجهز على جريهم ولا يتبع موليم لان شرهم  
 مندفع بدونه فلا قتل لكونهم مسلمين ( ولا تسب ذريتهم ) وشخهم وزمنهم  
 واعمام لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى كما في الاختيار وعلى هذا  
 يقتل ان كان ذارأي اومال كما اذا كانوا مع الكفار ( ولا يقسم مالهم بل يحبس )  
 اموالهم ( حق ) يتوبوا فيرد عليهم ) بالاجاع لان الاسلام يصم النفس والمال  
 والجنس كان لدفع شرهم ( و جاز استعمال سلاحهم و خيلهم عند الحاجة )  
 فلو كان غير محتاج اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم وبيع الخيل وحبس  
 ثمنه لاحتياجه الى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال وقال الشافعي لا يجوز لانه  
 مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضي الله تعالى عنه قسم السلاح  
 فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا التملك وان للامام ان يفعل ذلك  
 في مال العادل عند الحاجة في مال الباغي اولى ( وان قتل باغ مثله فظهر عليهم )  
 اي على البغاة ( لا يجب شي ) من القصاص والدية لانقطاع ولاية الامام عنهم  
 وفي البحر يصنع يقتل اهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لانهم شهداء واما قتلى  
 اهل البغي فلا يصلى عليهم ولكنهم يفسلون ويكفنون ويدفنون وهو الصحيح  
 ( وان غلبوا على ) اهل ( مصر فقتل بعض اهلها ) اي اهل مصر ( آخر منه ) اي من مصر  
 ( عدا قتل ) القاتل قصاصا ( به ) اي يقتل مثله ( اذا ظهر على المصر ) اذا لم يجر  
 على اهل مصر احكام البغاة وازعجوا قبل ذلك لانه حينئذ لم تنقطع ولاية الامام  
 وبند اجراء احكامهم تنقطع فلا يجب القصاص ولكن يستحق عذاب الآخرة  
 كافي الهداية والفتح وبهذا يظهر لك انه لا بد من هذين القيدتين تدبر ( وان قتل  
 عادل مورثه الباغي يرثه ) اي يرث العادل من ذلك الباغي مطلقا لانه قتل بحق  
 وفيه اشعار بأنه يحل للعادل قتل ذى رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا دفعا  
 لهلاك نفسه ويحتمل في اماساه ليقول غيره ( ولو ) كان الامر ( بالعكس ) اي

فان كان لهم فئة اجهز  
 وجوبا ( على جريهم )  
 اي اتم قتله ( واتبع موليم  
 والافلا ) لعدم الخوف وفيه  
 اشعار بأنه لو اسر منهم  
 لم يقتله ان لم يكن لهم فئة  
 والاقتله كما في المحيط  
 ( ولا تسب ذريتهم ) وشخهم  
 وزمنهم واعمام وامرأهم  
 لانهم لا يقتلون لو مع الكفار  
 فهذا اولى كما في الاختيار  
 ( ولا يقسم مالهم ) لمصنهم  
 ( بل يحبس حتى يتوبوا  
 فيرد عليهم ) بالاجاع بعد  
 كسر منعتهم لانهم مسلمون  
 ( و جاز استعمال سلاحهم  
 وخيلهم عند الحاجة )  
 تقسم بينهم قسمة حاجة  
 لا تملك ( وان قتل باغ مثله  
 فظهر عليهم لا يجب شي )  
 لا قود ولا دية ولا اثم كاتفيد  
 النكرة في سياق النفي لكونه  
 مباح القتل ( وان غلبوا على  
 مصر فقتل بعض اهلها آخر  
 منه عدا قتل به اذا ظهر  
 على المصر ) وهذا اذا لم يجر  
 على اهلها احكامهم والافلا  
 ( وان قتل عادل مورثه  
 الباغي يرثه ولو بالعكس

لا يرثه الباغي الا اذا ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لا يرثه مطلقا قلنا التأويل الفاسد ملحق بالصحيح في دفع الضمان فامتنع الحرمان ( وكرهه ٧٠١ ) بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم ( الفتنة

( فلا ) واما بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فيكره لاهل الحرب لالاهل البني لانهم على شرف الزوال ﴿ تنبيه ﴾ افاد كلامهم هنا ان ما قامت المعصية بعينه يكره ببيعها تحريما كما في النهز وغيره ﴿ تنبيه آخر ﴾ ذكره الباقي في شرح النقاية بقوله فان قلت السلطان مراد نصره الله تعالى جهز العسكر في زماننا سنة سبع وثمانين وتسع مائة لقتال قزل باش المشهور بالرفض فهل يجوز قتالهم وبدأهم بالقتل اولا قلت • نعم ان سبوا الشينين ولعنوهما ففي الخلاصة الرافضى اذا سب الشينين ولعنهما فهو كافر فعلى هذا فلا شبهة في قتالهم انتهى والله اعلم ﴿ كتاب اللقيط ﴾ هولفة ما يلقط من الارض وشرعا طفل حتى لم يعرف نسبه يطرح خوف الفنز او الزنا مضيه آثم و محرز غنم كما قال ( التقاطه مندوب ) لما فيه من احيائه وهو افضل الاعمال ( وان خيف هلاكه ) كان وجد في الماء او بين يدى سبع ( فواجب ) اى

لو قتل الباغي مورثه العدل ( لا يرثه الباغي ) عند الطرفين ( الا ان ادعى انه كان في قتله ( على الحق ) زاعما ان الباغي انما هو في جانب مورثه فيرثه ( وعند ابى يوسف لا يرثه ) اى الباغي العادل ( مطلقا ) اى سواء كان ادعى انه كان على الحق او على الباطل وهو قول الشافعى لانه قتل بغير حق فيحرم من الميراث اعتبارا بالخطأ ولهما انه قتل بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الارث لانه من باب العقوبة وفي الهداية العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأم لانه مأور بقتالهم دفعا لشركهم والباغي اذا قتل العادل لا يضمن عندنا ويأم وفي المحيط العادل اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان وبين الكلامين مخالفة الا ان يحمل ما في الهداية على ما اذا اتلفه حال القتال اذا لم يكن الا باتلاف شئ من مالهم كالتخيل لا على ما اذا اتلفه في غير هذه الحالة لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا معنى لمنع الضمان ( وكرهه بيع ) نفس ( السلاح ) فلا يكره بيع ما يتخذ منه كالحديد ( ممن علم انه من اهل الفتنة ) لانه اعانة على المعصية ( وان لم يعلم ) انه من اهل الفتنة ( فلا ) يكره لان الغلبة في الامصار لاهل الصلاح

#### كتاب اللقيط

لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب السير الذى فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين وقدم اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس وهو في اللغة ما يلقط اى يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه بصد ان يلقط وفي الاصطلاح اسم لمولود حتى طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة سمي به باعتبار ما يؤول اليه وهو من باب وصف الشئ بالصفة المشاركة كقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله عليه وشروط في المستصفي ان لا يعرف نسبه ( التقاطه ) اى اخذ اللقيط ( مندوب ) من تركه ان لم يخف هلاكه بأن كان في مصر لما فيه من ارحم ( وان خيف هلاكه ) بان كان في مفازة ونحوها من المهالك ( فواجب ) صيانته ودفعه للهلاك كن رأى اعشى يقع في بئر ونحوها يجب عليه حفظه عن الوقوع وعند الائمة الثلاثة فرض عين ( وكذا اللقطة ) يعنى التقاطها مع الاشهاد واجب ان خيف هلاكها ومندوب ان لم يخف وامن نفسه عليها وقال بعض التابعين يحل رفعها وتركها افضل ( وهو ) اى اللقيط ( حر ) في جمع احكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف امه لان الاصل في بنى آدم الحرية وكذا الدار دار الاحرار لان الحكم للغالب ( الا ان ثبت رقه محجة ) اى محجة على انه رقيق فانه حينئذ

فرض كفاية لو كانوا جماعة او عين لو وحده وينبغي ان يحرم طرحه بعد التقاطه لانه واجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه ذكره الباقي ( وكذا ) الحكم في ( اللقطة ) فاخذها بلا خوف اجر وبه واجب هو المذهب ( وهو حر ) مسلم تبعا للدار ( الا ان ثبت رقه محجة ) على خصم وهو ملتقطه لسبق يده

(ونفقته) وما يحتاج اليه كدواء ومهر اذا زوجه السلطان (في بيت ٧٠٢ المال) ان برهن على التقاطه ولامال

يكون عبدا والحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط  
او تصديقه ان كان كبيرا كافي القهستاني وشرطه ان يكون الشهود مسلمين الا اذا  
اعتبر بوجوده في موضع الكفار كما في اكثر الكتب هذا على رواية كتاب اللقيط  
من المبسوط واما في رواية ابن سماعة عن محمد فالعبرة للواجد لقوة اليد كإسياني  
فلا تقبل شهادة الكفار على هذه الرواية اذا كان الملتقط مسلما تأمل ( ونفقته )  
وكذا الكسوة والسكنى (في بيت المال) اذا لم يوجد له مال هكذا روى عن عمر وعلى  
رضي الله تعالى عنهما (وكذا جنابته) في بيت المال (وارثه له) في بيت المال لان الغرم  
بالغرم (وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع) لا يكون ديننا عليه لعدم ولايته (الا  
ان يأذن الحاكم) بانفاقه عليه (بشرط الرجوع) فحينئذ يكون ديننا على اللقيط لعموم  
الولاية فيرجع الملتقط عليه اذا كبر واما اذا مات في صفه رجع على بيت المال وقال  
الطحاوي ان مجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع والاصح ما في المتن لان مطلق الامر  
يحمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع عليه بالشك (او يصدقه اللقيط اذا بلغ) يعني  
اذا لم يأمر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في انه انفق للرجوع فله  
الرجوع لانه اقرب حقه كافي شرح المجمع لابن ملك نكن في البحر خلافه فانه قال  
ويبنى ان يكون معنى التصديق تصديقه انه انفق بأمر القاضي على ان يرجع  
لاتصديقه على الانفاق لانه لو كان بلا أمر القاضي لارجوع له فتصديقه وعدمه  
سواء وان ادعى الملتقط الانفاق بقول القاضي على ان يكون ديننا عليه فكذب اللقيط  
لا يرجع الابينة بخلاف القاضي اذا انفق على الصغير (ولا يؤخذ) اللقيط (من  
ملتقطه) قهرا سواء كان رجلا او امرأة لانه ثبت له حق الحفظ اسبق يده فله ان  
يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم يأخذه منه لانه ابطال حقه بالاختيار ولهان  
ينقله الى حيث شاء ويبنى ان ليس له نقله من مصر الى قرية او بادية كافي البحر  
ولو انتزعه احد واختصمه الاول والثاني الى القاضي يدفعه الى الاول  
ويبنى ان ينزع منه اذا لم يكن اهلا لحفظه وفي البحر ينزع من سفيه وفاسق  
وكافر ولو وجدته مسلم وكافر فتنازعا قضيه للمسلم (وان ادعاه واحد) انه ابنه  
قبل قوله (ثبت نسبه) اي اللقيط استحسانا (منه) اي ممن يدعى اذا لم يدعه  
الملتقط واللقيط حتى فاذا مات لم يصدق الغير الامحجة فان ادعاه فدعوته اولى  
وان كان ذميا والآخر مسلما لانه صاحب يد (ولو) كان المدعى (عبدا) لان  
ثبوت النسب منه اولى من الانتفاء بالكلية (وهو) اي اللقيط مع كون ابيه عبدا  
(حر) لان ولد العبد قد يكون حرا يكون امه حرة فلا تبطل الحرية الثابتة تبعا  
للدار بالشك (او) كان المدعى (ذميا وهو) اي اللقيط مع كون ابيه ذميا (مسلم  
ان لم يكن) اي ان لم يوجد (في مقرهم) اي مقر الذميين لان دعوته تضمنت

ولا قرابته (وكذا جنابته  
وارثه له) لان الغرم بالغرم  
(وان انفق عليه الملتقط  
فهو متبرع) لعدم ولايته  
(الا ان يأذره الحاكم)  
بالانفاق عليه ولا يكفي مجرد  
اذنه بل (بشرط الرجوع)  
هو الاصح فيرجع على بيت  
المال اذا مات في صفه  
وعليه اذا كبر كافي القهستاني  
عن النظم (او يصدقه اللقيط  
اذا بلغ) كذا في المجمع وغيره  
اي ليصدقه على ان القاضي  
قال له ذلك لا مازعه ابن  
الملك والباقاني وغيرهما  
كما افاده في النهر فليحفظ  
(ولا يؤخذ من ملتقطه)  
وهل للسلطان اخذه بالولاية  
العامة في البحر لا وفي النهر  
نعم لكن لا يبنى اخذه  
الاجمعي ولو دفعه لآخر  
باختياره سقط حقه ولو  
دفعه للقاضي فله ان لا يقبله  
منه وان برهن انه لقيط لانه  
النزاهة بالتقاطه فصار كالوصي  
(وان ادعاه واحد ثبت  
نسبه منه) بمجرد دعواه استحسانا  
لوحيا والاف بالبينة (ولو) كان  
مدعيه (عبدا) لكن (هو حر)  
لانه الاصل (او) كان مدعيه  
(ذميا) لكن (هو مسلم)  
تبعا للدار (ان لم يكن) اي ان لم يوجد (في مقرهم)

(النسب)

(ان لم يوجد) (في مقرهم)

(و) هو (ذمي ان كان فيه) اي ٧٠٣ \* ان وجد في مقرالذمين والواجد ذمي لان العبرة هنا للواجد للذمي

النسب وهو انفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره فمحت فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابنه ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه وهو الاستحسان (وذمي ان كان) اي وجد (فيه) اي في مقرالذمين وهذا تصرح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله ان هذه المسئلة على اربعة اوجه \* احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين فيكون مسلما \* والثاني ان يجده كافرا في مكان اهل الكفر فيكون كافرا \* والثالث ان يجده كافرا في مكان المسلمين \* والرابع ان يجده مسلم في مكان الكفار ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد لقوة اليد وفي رواية ايهما كان موجبا لاسلامه فهو المعتبر لان الاسلام يعلم ولا يعلى عليه وهو انفع له كما في اكثر المعتمرات فعلى هذا ينبغي للمصنف تقييد الواجد بكونه ذميا لان الواجد اذا كان مسلما يلزم ان يكون اللقيط مسلما على الروايتين الاخيرتين تأمل وعند الأئمة اثلاثة هو مسلم مطلقا (وان ادعاه اثنان معا) كل منهما انه ابنه (ثبت) نسبه (منهما) لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صححت والا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من نصاب الشهادة واقامتا البينة ثبت منهما عند الامام وعندهما لا يثبت وهو رواية عن الامام والى انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه عند ابى يوسف واما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الاكثر وعن الامام يثبت من الاكثر (وان وصف احدهما علامة فيه) اي في جسده ووافق لان الظاهر شاهده (اوسبق) احدهما في الدعوة على الآخر (فهو اولى) الا اذا اقام الآخر البينة لانه اقوى وانما قيدنا بالموافقة لانه لو وصف واخطأ ولو في بعض فلا ترجح وهو ابنهما وفي البحر ان العلامة مرجحة عند عدم مرجح اقوى منها فيقدم ذوالبرهان على ذى العلامة والمسلم على الذمي ذى العلامة وظاهر ما في الفتح تقديم ذى اليد على الخارج ذى العلامة وينبغي تقديم الحر على العبد ذى العلامة (والحر والمسلم) في دعوته (اولى من العبد والذمي) لف ونشر مرتب لان حرية الاب انفع له وكذا اسلامه اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى لان الترجيح باسلام يكون عند الاستواء ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحررة والآخر من الامة فالذى يدعيه من الحررة اولى (وان شد عليه) اي على اللقيط (مال او) شد المال (على دابة هو) اي اللقيط (عليها) اي على الدابة (فهو) اي المال (له) اي اللقيط عملا بالظاهر وعن محمد ان كان بحال يستمسك عليها كان له والا فلا (ينفق) الملتقط (منه) اي من المال (عليه) اي على اللقيط (بأمر قاض) لانه مال ضايع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه (وقيل) ينفق منه عليه (بدونه) وقيل بدونه

كما حرره ابن الكمال والمسئلة رباعية كما في شرحنا على التنوير وغيره (وان ادعاه اثنان معا) ولا مرجح (ثبت منهما) خلافا لهما (وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى) للترجيح ولم أر حاكم ما اذا استويا وينبغي ان يكون الرأي فيه للقاضي (والحر والمسلم اولى من العبد والذمي) لف ونشر مرتب وفيه اشعار بأن المرأتين ليستا كذلك كما بسط في التنوير وغيره وانه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند الثاني وعند الثالث يثبت من الثلاث لا اكثر وعند الامام يثبت من الاكثر كما في القهستاني عن المنظم قلت \* وهذا يقتضى عدم تقييده بالخسة كما هو ظاهر النهر عن المنية فتنبه وقد شبهه في المعج وغيرها بولد الامة المشتركة وقدمنا فيها الاطلاق عند الامام فتبصر (وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له) حتى الدابة كما يفيد قول القهستاني كان الكل له (ينفق منه عليه بأمر قاض) وقيل بدونه



اي بدون اذن القاضي (ايضا) اي كاي ينفق باذن القاضي و يصدق في لقطة مثله  
والصحيح الاول (وله) اي للملتقط (شراء ما لا بدله) اي اللقيط (منه) اي من المال  
(ومن طعام وكسوة) وغيرهما لان من الاتفاق هذيان لما الموصولة (و) للملتقط (قبض  
هبة) اي قبض ما وهب للقيط وكذا قبض صدقته لانه نفع محض ولذا اعلمك ووصيه  
(وتسليمه في حرفة) نظرا لانه من باب تثقيفه وله تعليمه حديث شاه (لا) يجوز له  
(تزوجه) لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة فانكحه السلطان  
ومهره في بيت المال وفي الخانية وليس له ان يختنه فان فعل ذلك وهلك كان  
ضامنا (و) لا (تصرفه في ماله) اي مال اللقيط (لغير ما ذكر) وفي القهستاني  
تصرف ماله من التجارة اعتبارا بالام في الكلام تساخ (ولا اجارته) اي اللقيط  
لأخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم (في الاصح) وهو رواية الجامع الصغير بخلاف  
الامام فانها تملك الاستخدام فتملك الاجارة (وقيل) وهي رواية القدوري  
(له اجارته) لانه يرجع الى تثقيفه

كتاب اللقطة

هي من الالتقاط وهو الرفع وهي بضم اللام وقبح القاف اسم للأخذ وبسكون  
الفاف اسم للمال الملقوط كالضحكة بفتح الحاء اسم فاعل وبسكونها اسم مفعول  
وهذا عند الخليل وعن الاصمعي وابن الاعرابي والقراء انها بفتح القاف اسم  
للمال ايضا وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع شيء ضايع للمخبط على الغير لالتريك  
(هي) اي اللقطة (امانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي والمنع بعد  
الطلب (ان اشهد) عند القدرة شاهدين (انه اخذها ليردها على صاحبها)  
فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفروا لم يشهد  
ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في زماننا هذا والقول قوله مع يمينه  
في كوني كذا معنى من الاشهاد (والا) اي وان لم يشهد كذلك فهلك (ضمن)  
عند الطرفين ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد كما في اكثر الكتب وفي الينابيع  
ذكر في بعض الكتب قول محمد مع الامام والاصح انه مع ابي يوسف والاول  
الصحيح قيد بالاشهاد لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولانه لو تصادقا  
على انه اخذها ليردها لم يضمن اتفاقا هذا اذا اتفقا انه لقطة وان اختلفا فقال  
صاحبها اخذتها غضبا وقال الملتقط لابل اخذتها لقطعة لك يضمن اتفاقا  
كما في اكثر الكتب وبه علم ان الاشهاد شرط عند الاختلاف وفيه اشارة  
الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابوه ووصيه وعرف  
لم يصدق (والقول للمالك ان انكر اخذه للرد) اي ان لم يشهد عليه وقال الملتقط  
اخذه للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عند الطرفين (وعند ابي يوسف

(القول)

ايضا) والصحيح الاول (وله)  
شراء ما لا بدله منه من طعام  
وكسوة وقبض هبة وتسليمه  
في حرفة) لانه انفع له (لا)  
تزوج به وتصرفه في ماله لغير  
ما ذكر (ولا اجارته في الاصح)  
كالم (وقيل له اجارته) كالام  
وكذا ليس له ختنه فلو فعل  
فهلك ضمن ولو علم الختان  
انه ملتقط ضمن نعم له نقله  
حيث شاء وتعامه فيما علقته  
على التوير وفي الوهبانية  
• وليس له ختن فيضمن  
هلكه • وقاذفه لا الامام  
بالحد يزجر •

كتاب اللقطة هي  
بالفتح وتسكن اسم للمال الملتقط  
مختصة بغير الحيوان وشرعا  
مال يوجد ضايحا فيرفع  
للمخبط على الغير لا للملك  
ورفضه احب او واجب على  
ما مر وتعامه فيما علقته  
على التوير (هي امانة)  
الاتفاق (ان اشهد) عند  
القدرة شاهدين (انه اخذها  
ليردها على صاحبها والا)  
يشهد (ضمن) و ابو يوسف  
لم يشترط الاشهاد سواء اتفقا  
انها لقطعة ام لا كما في شرح  
الكنز خلافا لما في شرح  
المجمع فتنبه (والقول للمالك  
ان انكر اخذه للرد) ولم يشهد  
عليه فيضمن عندلها (وعند  
ابي يوسف)

القول للملتقط ) يمينه فلا يضمن والاول الصحيح كافي القهستاني عن المضمرة قلت لكن في المنع عن الحاوي القدسي انه رجع قول ابي يوسف حيث قال وبه ٧٠٥ نأخذ انتهى فليحفظ وفي خزائن الفتاوى لوقال الملتقط اخذتها

من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن ( ويكفي في الاشهاد قوله من سمعوه ينشد لقطه فدلوه على وان تعددت لانها اسم جنس ) ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع ) يمين اي مجامع الناس كأبواب المساجد ووقع في نسخة الباقراني بخطه الجامع وهو سهو (مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح ) وعليه الفتوى وقال الحلواني انه يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير ولو عرفها غيره بأسره ان لعجزه جاز دفعها لامين وله استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في القهستاني عن المنية وغيرها (وقيل) ايضا في تعريفها (ان كانت عشر دراهم فأكثر فحولا وان كانت اقل فأياما ) بقدر ما يرى (و) اما (مالا يبق) فانه يعرف الى ان يخاف فسادها (بغلبة الظن وذابلا خلاف وفي القهستاني عن النظم نوكانت مالا يبق باعها بأمر القاضي ثم حفظ ثمنها انتهى فليحفظ (ثم) اي بعد مضي مدت التعريف (يتصدق) الملتقط بها) ولو على اصله

القول للملتقط ) فلا يضمن لان الظاهر شاهد لا اختياره الحسبة دون المعصية وهو قول الأئمة الثلاثة ولهما انه اقرب بسبب الضمان وهو اخذ المال الغير ثم ادعى ما يبرؤه فوقع الشك فلا يصدرق الابينة وفي الحاوي ترجيح قول ابي يوسف حيث قال وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف لوقال مالكا اخذتها لنفسك وقال الملتقط بل اخذتها لاجلك وفي النوادر لوضاعت في يده ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة معه بخلاف المودع وفي البحر اذا اخذ الرجل لقطه ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه فقد برئ من الضمان هذا اذا اعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكان اما اذا اعادها بعدما تحول ضمن في غير ظاهر الرواية (ويكفي في الاشهاد قوله) اي الملتقط (من سمعوه ينشد) اي يطالب (لقطة فدلوه) جمع امر مخاطب من دل يدل (على) قليلة كانت او كثيرة واحدة او اكثر لانها اسم جنس (ويعرفها) اي يجب تعريف اللقطة (في مكان اخذها) فانه اقرب الى الوصول (وفي الجامع) اي مجامع الناس كأبواب المساجد والاسواق فانه اقرب الى وصول الخبر (مدة) اي زمانا (يغلب على ظنه) اي الملتقط (عدم طلب صاحبها) اي اللقطة (بعدها) اي بعده هذه المدة (هو الصحيح) وعليه الفتوى وهو مختار شمس الأئمة السرخسي لان ذلك يختلف بقله المال وكثرته فيفوض الى رأى المبتلى وهو خلاف ظاهر الرواية فانه عرفها سنة نفيسة كانت او خسيصة وهو قول الأئمة الثلاثة (وقيل ان كانت عشرة دراهم فأكثر فحولا) اي يعرفها حولا (وان كانت اقل فأياما) على حسب ما يرى وهو رواية عن الامام وعنه وعن غيره غير هذا ثم اختلف في التقدير من قدر المدة بالحول ونحوه قيل يعرفها كل جمعة وقيل شهرا وقيل ستة اشهر (ومالا يبق) كالا طعمة المدة الاكل وبعض الثمار (يعرف الى ان يخاف فسادها) اي الى المدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك ولو وجد اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها صرف الى تلك المدة كافي المختار ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار في الامصار والمختار انها اذا لم تكن مما يبق يجوز ولا خلاف في ذلك اذا كانت في الرساتيق واما ما على الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا بأس بالانتفاع من التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كما في المحيط وفي التنوير حطب وجد في الماء له قيمة فللقطة والافجال لا اخذها لكن في النظم لو كانت مالا يبق ما عاها بأمر القاضي ثم حفظ ثمنها كما في القهستاني وعند الشافعي بيعها ويترقب بثمنها حولا (ثم) اي بعد ماضي مدة التعريف ولم يظهر مالكا (يتصدق) الملتقط بها) اي باللقطة (ان شاء) لانه لما يجوز عن ايصال عين اللقطة الى صاحبها حازله ان يوصل

او قريبه كما يأتي الاذ عرف انها (مجموع - ٩٠ - ل) لذي فانها توضع في بيت المال كافي التنوير وغيره فليحفظ (ان شاء) يصلح للحق للمستحق بقدر الامكان فان الثواب اليد لكن الافضل حفظها ليجب صاحبها لان التصديق رخصة والحفظ عن رغبة كافي الكرماني وفيه اشعار بأنه بعد المدة لم يدفعها للامام وفي النوادر يدفع اليه فان قبل فله التصديق والاقرض من غنى كافي الذخيرة

عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته الا ان الافضل ان يحفظه ليجي  
صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة ( فان جاء ربها بعهده ) اي بعد  
التصدق بعد التعريف مدته ( اجازته ) اي التصدق ربها ( ان شاء ) ولو بعد  
هلاكها لان التصدق وان حصل بأذن الشرع لكن لم يحصل بأذنه فيتوقف  
على اجازته وانما قيدنا ولو بعد هلاكها لثلاثتهم اشتراط قيامها للاجازه  
وليس ذلك بشرط ( واجرله ) اي ثواب التصدق له ( او ضمن الملتقط ) لانه سلم  
ماله الى غيره بغير اذنه ولو باسرها الفاضى وهو الصحيح لان اسمه يكون اعلى من  
فعله والفاضى لو تصدق بها كانه ان يضمنه ( او ) ضمن ( الفقير لو ) كانت  
( هالكة ) قيدلها ما جيبا لانه قبض ماله بغير اذنه ( وايضا ضمن لا يرجع على الآخر )  
لان كلامهما ضامن بفعل الملتقط بالتسليم بغير اذن صاحبها والفقير بالتسليم  
بدون اذنه ( ويأخذها ) اي المالك اللقطة ( منه ) اي من الفقير ( ان ) كانت  
( باقية ) لانه وجد عين ماله ( ولقطة الحل والحرم سواء ) عندنا لان النص الدال  
على مشروعية الالتقاط بشرط الاشهاد مطلق يتناول لقطتهما وعند الشافعى  
يجب تعريف لقطة الحرم الى محي صاحبها ( ويجوز التقاط البهيمة ) الضالة  
مالم يخف ضياعها وفي البحر وان كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن  
للبقرة وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه يقضى بکراهية الاخذ وبه علم ان التقاط  
البهيمة على ثلاثة اوجه لكن ظاهر الهداية ان صورة الكراهية انما هي عند الشافعى  
لا عندنا وانما قيدنا بالضالة لان من رأى دابة في غير عمارة او برية لا يأخذها  
مالم يظن على ظنه انها ضالة بان كانت في موضع لم يكن بقره بيت مدر او شعر  
او قافلة ضالة او دواب في صرعاها كافي اكثر الكتب وقيدنا بما لم يخف ضياعها  
لانه ان خافه لا يسهه تركه كافي للولوية فعلى هذا علم ان المصنف اخل بتركها  
تأمل وفي القاموس البهيمة كل ذات اربع ولو في الماء او كل حي لا يبرم والجمع بهائم  
اشبهى فشمل الدواب والطيور والابل والبقر والقمم والدجاج والحمام الاهلى  
كافي الحاوى وفي البحر من اخذ بازيا او شبهه وفي رجله سبرا وجلاجل فعليه  
ان يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير عليه قبله وكذا لو اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة  
او حامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها وفي التنوير  
محضنة حمام اختلط بها اهلى لغيره لا ينبغي له ان يأخذها وان اخذها طلب صاحبها ليرده  
عليه فان فرخ عنده فان كانت الام ضربية لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب  
المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولم يذكروا بل يلزم الجمل او لا وفي المنع ولو اتقط  
لقطة او وجد ضالة فرده على اهله لم يكن له جعل وان عوضه شيئا فحسن ولو قال  
من وجده فله كذا فأتى به انسان يستحق اجرة مثله كما في التارخانية وعمله

( فان جاء ربها بعهده ) فهو  
بالخيار ( اجازته ان شاء واجره  
له او ) ان شاء ( ضمن الملتقط )  
ولو تصدقه بأمر الفاضى  
في الاصح كما ان له ان يضمن  
الفاضى او الامام لو فعل  
ذلك ( او ) ضمن ( الفقير )  
وهذا كله ( لو ) كانت اللقطة  
( هالكة ) فلو قائمة اخذها  
منه كما يأتى ( وايضا ضمن  
لا يرجع على الآخر ) و  
تقرير الفقير غير معتبر لانه  
ليس في ضمن عقد فتنبه  
( ويأخذها منه ان ) كانت  
( باقية ) تصرح بما علم كما قدمنا  
والاكتفا مشير الى انه لا يجب  
على الملتقط الايضاء ان كان  
برجو وجود المالك وقال  
شرف الأئمة انه يجب كافي  
القهستاني عن المنية ( قلت )  
لكن في المنع عن القنية ان  
رجى وجود المالك وجب  
الايضاء فليست بذلك ( ولقطة  
الحل والحرم ) عندنا ( سواء )  
فلا فرق بين مكان ومكان  
ولقطة ولقطة ( ويجوز  
التقاط البهيمة ) الضالة كشاة  
وفرس

(وهو متبرع في انفاقه عليها) اى على اللقطة (بلا اذن حاكم) سلطانا كان او قاضيا (وان) كان (باذنه) لا بمجرد بل (بشرط الرجوع) كاسر (فدين على ربه) ﴿٧٠٧﴾ ولا يأمره بالانفاق حتى يبرهن انها لقطة ويكون اصلح كما يأتي

﴿ تنبيه ﴾ لو انفق عليها فهلكت لانسقط النفقة عند علمائنا خلافا لزفر كما في الشرنبلالية عن الينابيع (له) اى للمفق بشرط الرجوع (ان يحبسها عنه حتى يأخذها) اى يأخذ ما انفق (فان امتنع بيعت في النفقة) كالرهن (فان هلكت) في يده (بعد الحبس سقط وان) هلكت (قبله) لا تسقط لانها امانة (و) اعلم انه (يوجر القاضى ماله منفعة) كبغل وحرار (وينفق منها وما لا منفعة له يأذن) القاضى (بالانفاق ان اصلح اذا اقام) الملتقط (البينة انها لقطة) هو الصحيح لاحتمال الغصب والحيلة لايجاب النفقة على صاحبها (وان قال) الملتقط (لا بينة لى يقول) اى للملتقط (انفق عليها) اى على اللقطة (ان كنت صادقا) فيما قلت فحينئذ له الرجوع ان كان صادقا والا فلا وقيل ينبغي للحاكم ان يحلفه ثم يأمره بالانفاق عليها يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالها فاذا لم يظهر مالها لم يظهر يأمر ببيعها لان ادارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كافي الهداية وعن هذا قال (والا) اى وان لم يكن الانفاق اصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (باعه) القاضى الملتقط او الحيوان فان ظهر المالك ليس له نقض البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان كان قائما ان شاء اجازته واخذ الثمن وان شاء ابطله واخذ عين ماله وان كان هالكا ان شاء ضمن الباع ونفذ البيع من جهة الباع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وان شاء ضمن المشتري كافي الفتح (واسر) للملتقط (بمحفظ ثمنه)

في المحيط بانها اجارة فاسدة لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة فلا اجارة اصلا كما في البحر هذا مسلم ان وجده قبل هذا القول اما ان وجده بعده فيستحق الاجرة مثله تأمل (وهو) اى الملتقط (متبرع في انفاقه عليها) اى على اللقطة (بلا اذن حاكم) اى سلطان او قاض لقصور ولايته فلا يرجع الى ربه (وان) انفق عليها (باذنه) اى الحاكم (بشرط الرجوع فدين على ربه) فله الرجوع لان للقاضى ولاية في مال الغائب وعلى الاقريط نظرا لهما وقد يكون النظر بالانفاق قيده بشرط الرجوع لانه لو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينسا في الاصح (له) اى للملتقط (ان يحبسها) اى اللقطة (عنه) اى عن اللاقط (حتى يأخذها) اى يأخذ ما انفق كحبس المبيع لاجل الثمن (فان امتنع) صاحبها عن اداء ما انفق (بيعت) اللقطة (في) حق (النفقة) كالرهن (فان هلكت) اى العين في يد الملتقط (بعد الحبس سقط) الدين كالرهن (وان) هلكت (قبله) اى لا يسقط هذا الدين لانها امانة (ويوجر القاضى) ولو حكما كما اذا اذن الملتقط ان يوجر (ماله منفعة) يعنى اذا رفع ذلك الى الحاكم نظريه فان كان للبهيمة منفعة آجرها (وينفق منها) اى من الاجرة لان فيه ابقاء العين على مالكة من غير الزام الدين عليه (وما لا منفعة له) من لقطة (يأذن) القاضى للملتقط (بالانفاق) عليها (ان) كان الانفاق (اصلح) لربها من البيع ورجع عليه (اذا اقام) الملتقط (البينة انها لقطة) اى لا يأذن القاضى بالانفاق ولا بالبيع حتى يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح لانه يحتمل ان يكون غضبا في يده فيجتال لايجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة انما هي لكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها (وان قال) الملتقط (لا بينة لى يقول) القاضى (له) اى للملتقط (انفق عليها) اى على اللقطة (ان كنت صادقا) فيما قلت فحينئذ له الرجوع ان كان صادقا والا فلا وقيل ينبغي للحاكم ان يحلفه ثم يأمره بالانفاق عليها يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالها فاذا لم يظهر مالها لم يظهر يأمر ببيعها لان ادارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كافي الهداية وعن هذا قال (والا) اى وان لم يكن الانفاق اصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (باعه) القاضى الملتقط او الحيوان فان ظهر المالك ليس له نقض البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان كان قائما ان شاء اجازته واخذ الثمن وان شاء ابطله واخذ عين ماله وان كان هالكا ان شاء ضمن الباع ونفذ البيع من جهة الباع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وان شاء ضمن المشتري كافي الفتح (واسر) للملتقط (بمحفظ ثمنه)

الباع والمشتري هالكة كافي المحيط وفي البدائع لا يبيعها القاضى حتى يقيم البينة على نحو ما ذكر في الانفاق فيحفظ والآبق في هذا كالمقطة الا انه لا يوجر خوف الاباق ثانيا كما يأتي

(والملتقط ان يتفجع باللقطة بعد التعريف لو) كان (فقيرا) اي بلا امرحاً كما يشعر به الاطلاق ولو باعها وانفق ثمنها على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بثمنه على المختار كما في القهستاني عن الظهيرية **قلت** وفي النهر عن العمدة انه لو انتفع بها لفقير ثم ايسر يجب عليه التصديق بثمنه فتأمل وفي الشرنبلاية عن البرهان انما يتفجع الفقير لو باذن القاضي عند الاكثر وقيل بدونه انتهى فليحفظ (وان) كان (غنيا تصدق بها) على فقير (ولو) بلا اذن قاض (على ابويه او ولده او زوجته لو) كانوا (فقراء) لانهم محل للصدقة (وان كانت) اللقطة (حقيرة) مما لا يطلبها صاحبها (كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد يتفجع بها بدون تعريف) لان تركها اباحة للاخذ دلالة **قلت** وفي القهستاني انه علمها الآخذ **٧٠٨** على المختار لكن لا يلايه قوله

(ولمالك اخذها) فتأمل (ولا) يجب دفع اللقطة الى مدعيها (الابينة) فان دفعه بينه وجاء آخر فبرهن انها له ان شاء ضمن الآخذ او الدافع وهذا اذا دفعها بغير قضاء فلو به لم يضمن كافي الخانية (ويحل) اي الدفع (ان بين علامتها) واصاب في علامتها كلها كما في التناخانية وظاهره انه شرط كافي المنع عن البحر (من غير جبر) وكذا يحل ان صدقه وان لم بين على الارجح ولما اخذ كفيل الامع البينة على الاصح كافي المنع وغيرها **فروع** التقطها بضاعت فوجدتها مع آخر لا خصوصته بخلاف الوديمة كافي التنوير لكن صحح الحدادي ان له الخصومة ولو اخذ مكبه ووجد غيره في مكانه لا يملكه ويصير كاللقطة في الحكم كافي الشرنبلاية وكذا ملاة المرأة لكن في القهستاني جعل ذلك في

اي عن الملتقط او الحيوان ابقاء له معنى عند تمدد ابقائه صورة ولو انت الضمير فيهما لكان اولي تأمل (وللملتقط ان يتفجع باللقطة بعد التعريف لو) كان (فقيرا) لان ضرفه الى فقير آخر كان لثواب وهو مثله وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا يتصدق بثمنه على المختار (وان) كان الملتقط (غنيا تصدق بها) اي باللقطة على فقير بعد التعريف ولو بلا اذن الحاكم ويجوز للفقير الانتفاع باذنه على وجه القرض كافي اكثر المعتربات لكن في الخانية خلافا في الصورتين تتبع (ولو) كان تصدق (على ابويه او ولده) الا ان يكون الولد صغيرا لان الولد بعد غنيا بقاء ابيه (او زوجته لو) كانوا (فقراء) لانهم محل للصدقة الا اذا عرف انها لذى وانها توضع في بيت المال (وان كانت) اللقطة (حقيرة) بحيث يعلم ان صاحبها لا يطلبها (كالنوى وقشور الرمان) والبطيخ في مواضع متفرقة (والسنبل بعد الحصاد يتفجع بها بدون تعريف) لان ابقائها اباحة للاخذ دلالة (ولمالك اخذها) لان التقليك من المجهول لا يصح وفي النزائية لو وجدها مالكا في يده له اخذها الا اذا قال عند الرمي من اخذها فهي له لقوم معلومين وكذا الحكم في التقاط السنابل بعد جمع غيره فانه بعد دناءة وانما قيدها بالمواضع المتفرقة لانها لو مجمعة فهي من قبيل ما يطلبها صاحبها وفي النزائية اصاوا بغير اذن بوجها في البداية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكة اباحه لا بأس بالاخذ والا كلاً لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكا له ان يأخذ الصوف منه ولو سطحها وديع الجلد يأخذها المالك ويرد عليه ما زاد الباغ فيه وفي الاختيار رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة وفي الخانية خلافا وفي التنوير مات في البداية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحل ثمنه الى اهله (ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الابينة) لانها دعوى فلا يدعيها من البينة (ويحل) الدفع (ان بين علامتها من غير جبر) اي من غير ان يجبر عليه في القضاء عندنا خلافا

ملاة المرأة لم يجز للثانية ان تتفجع بها الا اذا تصدقت به على ابنتها الفقيرة ثلاثم تبيعها منها حينئذ تتفجع بها قال وكذا (للساقي) في المكعب الثاني لو مثل الاول او اجود او ادون انتفع به بلانكف لانه راض بذلك فليحفظ مات في البداية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحل ثمنه لاهله كافي الخانية وفيها ايضا غريب لا وارث له معروف مات عايسا وى خمسة دراهم في دار رجل فقير ليس له التصديق به على نفسه وليس بمنزلة اللقطة انتهى لكن في الخلاصة والظهيرية والولوالجية والمحيط انه ذلك وانه كاللقطة وفي النهر عن الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركت كاللقطة مالم يكن كثيرا فليت مال بعد التفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرق فانه انتهى فليتنبه لذلك عابده دون ومظالم جهل اربابها وآيس من معرفتهم

فعلية التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله سقط عنه المطالبة في العقبى كافي التنوير والمجيبى فليحفظ • اتخذ  
برج حرام فأيأخذ من افراخها كلمطة فبصرفه لنفسه فقيرا ولغيره غنيا وحل شراؤه من الفقير وهكذا كان يفعل  
الامام الحلواني وكان مولعا بأكل ﴿٧٠٩﴾ الجواز جمع جوزل فرخ الحمام كافي الظهيرية اى لو علم انه اوكر

برجه اناث اهلية لغيره ولم  
يعرفه • ولو من بثمار تحت  
اشجار في غير امصار لا بأس  
بالتناول ما لم يعلم النهى صريحا  
اودلالة وعليه الاعتماد وفي  
الوهابية • واخذك تفاسحا  
من النهر جاريا • يجوز  
وكثيرى وفي الجوز ينكر •  
• ومن من بالاشجار صيفا  
بحائط • وفي ارضه ثمره  
الاكل انظر • اذا لم تكن  
تبقى ولانهى عادة • ولاهو  
تصریح ولانسه يظهر •  
وصاحب برج الاناث  
جماعة له الزرخ اولى  
والقريب موكر • ويضمنها  
كالبالغ الطفل • ثم • يكن  
مشهدا عند اللقاء فيحذر •  
• واللاب والموعى التصدق  
بعدها • يعر بها • وان شاه  
يدخر ﴿كتاب الآبق﴾ هو  
فاعل من الاباق بالكسر  
وهو الهرب وجهه ككفار  
وركع كافي القاموس وعرفه  
ابن الكمال بانه انصافى  
الريقى عمدا ليشمل باب

للسافى ولودفعها اليه بغير قضاء ثم جاء آخر واقام لينة فنه ان يضمن ايهماء شاء  
ولا يرجع القابض على الدفع وان بقضاء فهو مجبور فيرجع على القابض  
وفي الهداية ويأخذ منه كفيلا اذا كان يدفعها اليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لانه  
يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لو ارث غائب عنده واذا صدقه قيل لا يجبر  
على الدفع وقيل يجبر وصحح في النهاية انه لا يأخذ كفيلا مع اقامة الحاضر الينة  
وفي التنوير من عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآس من معرفتهم فعليه  
التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله وسقط عنه المطالبة في العقبى

### ﴿كتاب الآبق﴾

وهو اسم فاعل من ابق اذا هرب من بابى نصر وضرب وقال بعض الفضلاء  
الاباق انطلاق الرقيق تمردا ثم قال وانما اطلقه ليشمل ما اذا تمرد عن غير  
ماله انتهى اكن في الحقيقة هو تمرد عن المالك اذ ضرره يرجع اليه والاولى  
ان يقيد بعلى مولاه تدبر ( نذب اخذه ) اى الآبق ( لمن قوى عليه ) اى قدر  
على حفظه وضبطه بالايجاع لمافيه من احياء حق المالك هذا اذا لم يخف  
ضياعه اما ان خاف ضياعه فيفرض اخذه ويحرم اخذه لنفسه كما في التنوير  
( وكذا الضال ) وهو الذى لم يهتد الى طريق منزله من غير قصد احياء له  
لا احتمال الضياع ( وقيل تركه ) اى الضال ( افضل ) لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه  
وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ( ويرفمان ) اى الآبق  
والضال ( الى الحاكم ) ليجزه عن حفظهما هذا اختيار السرخسى وقال الحلواني  
هو بالخيار ان شاء حفظهما بنفسه وان شاء رفقهما الى الحاكم ( فيحبس ) الحاكم  
( الآبق ) تعزيراله ولثلا يآبق ثانيا ( دون الضال ) فلهذا يوجر الضال وينفق  
عليه من غلته ولا يوجر الآبق بل ينفق عليه من بيت المال دينا على مالكة واذا  
طالت المدة يبيعه ويمسك ثمنه فان جاء صاحبه وبرهن دفع الثمن اليه واستوثق  
بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر وليس له نقض البيع لان بيعة باسم الشرع  
ولو زعم المدعى انه دبره او كاتبه لم يصدق في نقض البيع وفي التنوير ويحلفه  
اى القاضى مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجته عن ملكه بوجه وان لم يبرهن

من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه ( نذب اخذه لمن قوى عليه ) والا فلا يندب ويفرد ان خاف ضياعه ويحرم  
لنفسه كافي التنوير ( وكذا الضال وقيل تركه افضل ) واو عرف بيته فايصاله اليه اولى ( ويرفمان الى الحاكم ) ان • ولا يقبل •  
الابينة على نحو ما مر في اللقطة ( فيحبس الآبق ) تعزيراله وخوف الاباق ثانيا ( دون الضال ) واعلم ان النال  
في النفقة كالأبق كافصلناه الا انه لا يساع كافي القهستاني عن الشف

( لمن رده ) ولوصيا او عبدا وهو ممن يستحق الجمل كغير حافظ وخدام ومستعان به كأياني ( من مدة سفر ) او اكثر ( اربون درهما ) ولولا شرط استحصانا لا غير فجاز الصلح على الاقل لالاكثر وان انفق عليه اضماها باصر القاضى وما فى شرح الوهبانية بنصر القاضى فسبق قلم ولو الراد او المالك ٧١٠ رجلين نصف بينهما او عليهما

واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته دفع اليه لعدم المنازع بكفيل للاستيثاق وان انكر المولى اباقه خوفا من اخذ الجمل منه حلف بالله ما سبق ويدفع اليه ابق عبده فجاءه رجل وقال لم اجد معه شيأ صدق ( وان رده ) اى ابقى الى المالك سواء كان الآبق محجورا او مأذونا ( من مدة سفر ) او اكثر ( اربون درهما ) لا غير ولو بلا شرط استحصانا فلوصالح على خسين لم يحز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما انه لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما ولورد جارية معها ولد صغير يكون تبها لامة فلا يزداد على الجمل شي وقال الشافى لاشي له الا بالشرط وهو القياس كافي الضال ( وان كانت قيمته اقل من اربين قيمته ) اى فالجمل قيمته ( الاربون درهما عند محمد ) لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيأ تحقيقا للفائدة ( وعند ابى يوسف اربون ) درهما لان التقدير بها ثبت بالنص اى لا ينقص عنها ولم يذكر قول الامام وذكره فى البدائع والاسبيجى مع محمد فكان هو المذهب ذكره مولانا فى بحره لكن الذى عليه اصحاب التون مذهب ابى يوسف كافي المنع تتبع ( وان رده ) الآبق ( من دونها ) اى مدة السفر ( فحسابه ) يعنى بتوزيع الاربين على ايام الثلاثة كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم فبقى بذلك ان رده مسيرة يوم وقيل يكون بتصلحهما واختاره بعض المشايخ وقيل يكون برأى الحاكم وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى البحر واطلاقه مشير الى انه لا فرق بين ان يأخذ فى المصر او خارجة وهو المذكور فى الاصل وهو الصحيح وعن الامام لو اخذ فى المصر ليس شيأ ( وان ابقى ) الآبق ( منه ) ان من الآخذ اومات فى يده ( لا يضمن ان اشهد ) وقت الاخذ ( انه اخذه ليرده ) لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والا فقد ضمن كافي القهستانى ( والا ) اى وان لم يشهد عند الاخذ مع التمكن على ذلك ( فلاشي له ) من الجمل ان رده عند الطرفين لان الاشهاد شرط عندهما خلافا لابي يوسف ( ويضمن ان ابقى منه ) على تقدير ان لم يشهد عند الاخذ عندهما لانه فاصب وعند ابى يوسف لا يضمن ايضا وهو قول الأئمة الثلاثة قال صاحب القرائد قوله ان ابقى منه مستغنى عنه هنا لان صدر الكلام يعنى عنه انتهى هذا ليس بشيأ لان التصريح فى محل الخلاف لازم فالعجب انه صرح الخلاف فى كتابه بتبع ( وجعل الرهن ) اى لو ابقى العبد المرهون فالجمل ( على المرتهن ) لان احب دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة

ولاشي برد الضال والبهيمة الا بالشرط كقوله من رده على فله كذا كافي المنع وغيرها ( وان كانت قيمته اقل من اربين درهما وقيمتها الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف ) يجب ( اربون ) لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها كصدقة الفطر ولم يذكر فى الهداية فيه قول الامام وذكره فى البدائع والاسبيجى مع محمد فكان هو المذهب ذكره مولانا فى بحره لكن الذى عليه اصحاب التون مذهب ابى يوسف فينبغى ان يقول عليه لموافقته للنص كذا فى منع التفار واعتمده فى تنويره لكن صنيع المصنف يوافق الاول فأمل ( وان رده من دونها فحسابه ) وقيل يرضخ له برأى الحاكم به يفتى كافي التنوير ولو من المصر فيرضخ له او بحسابه كما صرح عنه لاشي له كافي القهستانى وغيره عن المصنفات ( وان ابقى منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده ) لانه حينئذ امانة ( والا فلاشي له ) من

الجمل ( ويضمن ان ابقى منه ) اومات قبل الاشهاد مع تمكنه منه وتضمن ان ابى يوسف لا يشترط الاشهاد ثمه وهما فله ( مائته ) الجمل ان رده ولا يضمنه وهذا اذا لم يستعمله فى الطريق لحاجة نفسه والا فيضمنه كافي القنية وهذا كله اذا علم اباقه منه فلو انكر المولى اباقه فالقول له والآن خذنا من اجاها كافي القهستانى وغيره اى الا ان يبين اباقه بان يبرهن انه ابقى وان مولاه اقر بذلك فتقبل كافي البحر ( وجعل ) العبد ( الرهن على المرتهن ) وهذا لوقيته مثل الدين او اقل فلو اكثر فبقدر دينه والباقي على الرهن لان

حقه بالتقدر المضمون منه (وجعل) العبد (الجاني على المولى ان) اختار (فداء وعلى ولي الجناية ان دفعه) ولوجني عمدا  
او في يد آخذ. فلا جعل اصلا فلم ان ﴿ ٧١١ ﴾ جنايته على ثلاثة اوجه كما بسط في البحر والمع (وجعل) العبد المأذون

(المديون من ثمنه ويقدم على  
الدين ان بيع فيه) اي الدين  
(وعلى المولى ان اداه عنه)  
ولا شيء على المشتري  
(وجعل) العبد (الموهوب  
على الموهوب له وان)  
وصلية (رجع الواهب في  
هيبته بعد الرد) لتقصيره بترك  
التصرف (و) اعلم ان (امر  
نفته) في التبرع واذن  
القاضي وحسبه بعد الرد  
(كاللقطة) كاسر (والمدير  
وام الولد كالقن) بخلاف  
المكاتب فلا جعل برده لحرته  
يدا (و) اعلم انه (ان كان الراد  
اب المولى او ابنه وهو في  
عياله او وصيه او احد  
الزوجين) او من في عياله  
ولو اخوا او اجنيا او السلطان  
او حافظ الطريق او امير  
القافلة (فلا شيء له) كالمولى  
قال لغيره ان وجدته فخذ  
لماسر اي وقال نعم لما في  
الوهابية \* ومن قال لماتق  
عبدى فرده \* فقال نعم لا جعل  
حيث يحضر \* ولا جعل  
للسلطان لورد آبقا \* ويمتعه  
قل في الظهار المكفر \*  
(والمالك الصبي كالبائع)  
ولو ابقت المرضة بطفها

مالته له ولو لا ذلك لهلك دينه والرد في حياة الراهن وبعده سواء هذا اذا كانت  
قيمه مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي  
على الراهن (وجعل) العبد (الجاني) الآبق (على المولى ان) اختار المولى  
(فداء) لعود المنفعة اليه (وعلى ولي الجناية ان دفعه) اي ان اختار الدفع الى  
الاولياء لعودها اليهم هذا اذا جنى الآبق خطأ لأنه لو كان قتل عمدا ثم رده  
فلا جعل له على احد وكذا لوجني الآبق في يد الآخذ ولوجني بعد اباقة قبل  
اخذته فلا شيء وان دفع الى المولى فعليه الجمل كما في البحر (وجعل)  
العبد (المديون) الآبق (من ثمنه) ان ابى المولى لانه عن قضاء لدين (ويقدم)  
الجمل (على الدين ان بيع فيه) اي الدين لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقره  
الملك (وعلى المولى ان اداه عنه) اي الجمل على المولى لانه اختار قضاء ما عليه  
من الدين (وجعل) العبد (الموهوب) الآبق (على الموهوب له وان) وصلية  
(رجع الواهب في هيبته بعد الرد) لان الملك له وقت الرد المنتفع به انما هو  
الموهوب له ولو وهبه للآخذ فان كان قبض المولى فلا جعل والا فعلى المولى  
بخلاف ما اذا باعه منه فان الجمل له مطلقا وفي التنوير ويجب جعل مفسوب  
على غاصبه وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته لآخر على صاحب الخدمة  
في الحال فاذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة وبيع العبد به (وامر  
نفته كاللقطة) اي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة في جميع الاحكام غير  
انه لا يوجره بخلاف اللقطة كاسر (والمدير وام الولد كالقن) لانهما مملوكان  
للمولى ويستكسبها كالقن بخلاف المكاتب لانه ليس بمملوك يدا هذا اذا ردهما  
في حياة المولى وان ردهما بعد موته فلا جعل له لان ام الولد يعتق بموته وكذا  
المدير ان خرج من الثالث وان لم يخرج فكذلك عندهما اذ العتق لا تجزى عندهما  
وعنده يصير كالمكاتب فلا جعل كما في اكثر الكتب لكن عدم تجزى العتق متفق  
عليه وانما الاختلاف بينهم في تجزى الاعتاق وعدمه الا ان يقال ان هذا يكون  
دليلا للجمع وهو لا ينافي في ذكر دليل مستقبل بعده للامام تدبر (وان كان الراد اب المولى  
او ابنه وهو) راجع الى الاب او الابن على سبيل البدل (في عياله) اي المولى (او)  
كان (وصيه) اي وصى المولى (او) كان (احد الزوجين) او كان سلطانا او حافظ  
طريق او امير قافلة او من في عياله ولو كان اجنيا وغيرهم كما في القهستاني  
(فلا شيء له) لان العادة جرت بالرد من هؤلاء تبرعا (والمالك الصبي كالبائع)

فجمل واحد وحده من لا يفعل الا باق فلو تمقله فجعلان ولوجاء بالآبق وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولو ابق  
بعد البيع قبل القبض فالمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ ولو زعم المولى تديره او كتابته لم يصدق في نقض بيع  
القاضي لان بيعه باصر الشرع حكمه فلا ينتقض



﴿تنبيه﴾ مهم جدا في معروضات المفتي ابي السعود انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة من بيع عبيد السكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد الاسباهية فلهما اخذها من مشتريها ويرجع المشتري ثمنه على البائع والعايد الرعايا فان كان بغير فاحش فكذلك والافلرعايا الثمن لا غير وبذلك ورد الامر ايضا انتهى فليحفظ ﴿كتاب المفقود﴾ اي فقد المفقود وهو والفقيد لثمة المدوم من فقدت الشيء فقد اناب الكسر عدمه كافي القاموس ويقال فقدته اذا ﴿٧١٢﴾ اضلته او طلبته فهو من الاضداد وكلا

فيجب الجمل في ماله لانه مؤنة الملك

﴿كتاب المفقود﴾

من فقده يفقده فقدا او فقدانا او فقودا عدمه كافي القاموس ويقال فقدته اذا اضلته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه وفي الشرع (هو) اي المفقود (غائب) اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة ولم تكن تعليقا كاطن والا لكان مجازا بلا قرينة (لا يدري مكانه ولا حياته) فمتوقع (ولاموته) فآودع اللحد البلقع وحينئذ (فينصب له القاضى) لانه نصب لمصالح المسلمين (من يحفظ ماله ويستوى في حقه مما لو وكيل له فيه ويباع ما يخاف عليه) الهلاك (من ماله) لا غير كما في عامة الكتب ﴿قلت﴾ لكن في معروضات ابي السعود المفتي ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فسادهم فان ظهر حياقله الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغير فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ ﴿تنبيه﴾ ليس لهذا المنصب المحاصصة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ كما في القهستاني عن المحيط ﴿قلت﴾ وفي الخلاصة وعليه الفتوى انتهى يعني لو القاضى مجتهدا كافي النهر وفيه ايضا عن الزيلعي وابن الهمام (عدة) انه لا ينفذ الا بتفويض قاض آخر انتهى ﴿قلت﴾ وسيجي في القضاة ان المقلد متي خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه في زماننا وينقض هو المختار للفتوى فتنبه (وينفق) اي المنصب (على زوجته وقريبه ولادا) بمن لا يفتقر للقضاء مما كان من جنس حقوقه كالقدين كما مر في النفقات ثم ذكر حكمه بقوله (وهو حى في حق نفسه) بحكم الاستصحاب هذا هو الاصل فيه (لا تنكح امرأته) وقال

المغنين بتحقيق في المفقود فقد جعل عن اهله وهم في طلبه ذكره البرجسدى والشربلى وشربا (هو غائب) اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة ولم تكن تعليقا كاطن والا لكان مجازا بلا قرينة (لا يدري مكانه ولا حياته) فمتوقع (ولاموته) فآودع اللحد البلقع وحينئذ (فينصب له القاضى) لانه نصب لمصالح المسلمين (من يحفظ ماله ويستوى في حقه مما لو وكيل له فيه ويباع ما يخاف عليه) الهلاك (من ماله) لا غير كما في عامة الكتب ﴿قلت﴾ لكن في معروضات ابي السعود المفتي ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فسادهم فان ظهر حياقله الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغير فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ ﴿تنبيه﴾ ليس لهذا المنصب المحاصصة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ كما في القهستاني عن المحيط ﴿قلت﴾ وفي الخلاصة وعليه الفتوى انتهى يعني لو القاضى مجتهدا كافي النهر وفيه ايضا عن الزيلعي وابن الهمام (عدة) انه لا ينفذ الا بتفويض قاض آخر انتهى ﴿قلت﴾ وسيجي في القضاة ان المقلد متي خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه في زماننا وينقض هو المختار للفتوى فتنبه (وينفق) اي المنصب (على زوجته وقريبه ولادا) بمن لا يفتقر للقضاء مما كان من جنس حقوقه كالقدين كما مر في النفقات ثم ذكر حكمه بقوله (وهو حى في حق نفسه) بحكم الاستصحاب هذا هو الاصل فيه (لا تنكح امرأته) وقال

المحيط ﴿قلت﴾ وفي الخلاصة وعليه الفتوى انتهى يعني لو القاضى مجتهدا كافي النهر وفيه ايضا عن الزيلعي وابن الهمام (عدة) انه لا ينفذ الا بتفويض قاض آخر انتهى ﴿قلت﴾ وسيجي في القضاة ان المقلد متي خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه في زماننا وينقض هو المختار للفتوى فتنبه (وينفق) اي المنصب (على زوجته وقريبه ولادا) بمن لا يفتقر للقضاء مما كان من جنس حقوقه كالقدين كما مر في النفقات ثم ذكر حكمه بقوله (وهو حى في حق نفسه) بحكم الاستصحاب هذا هو الاصل فيه (لا تنكح امرأته) وقال

ولا يقسم ماله ولا تفسخ إيجارته) لأن في كل منها حكما بموته ضمنا ولو لم يكن له وكيل يقيم القاضى له وكيلًا بالقبض بالانحصومة  
 كما مر (ميت في حق غيره فلا يرث بمن مات في حال فقده) لأن الاستصحاب لا يصلح حجة للاستحقات حتى لو مات رجل عن بنتين  
 وابن مفقود وللفقود بنتان وابن والتركه في يد البنين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضى لا ينبغي له أن يحرك الممال  
 عن موضعه اى لا ينزعه من يد البنين كما في خزائن المقتنين (ان حكم بموته) يعنى ان عدم ارثه معلق بالحكم بموته بعد انقضاء المدة  
 المقدرة له لانه لا يرث مطلقا وقد ﴿٧١٣﴾ وقع في اكثر نسخ المتن والشرح وان وفيه ما فيه فتأمل (فيوقف نصيبه

منه كلا او بعضا الى ان يحكم  
 بموته) بموت اقرانه في بلده على  
 المذهب (فان جاء) اى ظهر  
 حيا (قبل الحكم به) بموتهم  
 (فهو له والا) بجى حيا قبل  
 الحكم (فلن يرث ذلك الممال)  
 من حين فقدان المفقود  
 (لولا) فيرد الموقوف له الى  
 من يرث مورثه عند موت  
 ذلك المورث لما تقرر ان  
 الاستصحاب وهو ظاهر  
 الحال حجة دافعة لاثبتة ولو  
 كان مع المفقود وارث يحجب  
 به لم يعط الوارث شيئا وان  
 انتقض حقه به اعطى اقل  
 النصيبين ويوقف الباقي كالحمل  
 وتركه المصنف كالتدويرى  
 لان محبة الفرائض واماني حق  
 مال نفسه فمن يوم مات اقرانه  
 فنه تمتد عرسه للموت كما يأتى  
 (واذا مضى من عمره مالا  
 يعيش اليه اقرانه) في بلده  
 وقيل في جميع البلدان (وقيل)  
 اذا مضى من عمره (تسعون سنة)  
 وهو المفقود به والارثى بالناس  
 لانه اقل المقادير والتفحص

عدة الوفاة فلها الزوج بزواج آخر فان الزوج لاسبيل له عليها وهكذا روى قضاء عمر  
 رضى الله تعالى عنه في الذى استهوتة الجن ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في امرأة المفقود  
 انها امرأة حتى يأتها البيان وقول على رضى الله تعالى عنه هي امرأة ابتليت فلتصبر  
 حتى يتبين موته او طلاقه وقد صح رجوع عمر الى قول على رضى الله تعالى عنهما  
 (ولا يقسم ماله) بين ورثته (ولا تفسخ اجارته) لان الاستصحاب يصلح لابقاء  
 ما كان على ما كان (ميت في حق غيره) لان الاستصحاب دليل ضعيف غير مثبت  
 (فلا يرث) المفقود (من مات) اى من اقرابه (حال فقده ان حكم بموته) يريد انه  
 لا يرث من مات حال فقده لكن لا مطلقا بل ان حكم بموته فيما بعده وهو احتراز  
 عما اذا مات مورثه حال فقده ثم ظهر بعده فانه يرثه كما سيأتى وقولنا فيما بعده  
 يفهم من تقريره عليه بقوله فيوقف نصيبه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته  
 فلا يلزم المحذور كما قيل تأمل (فيوقف نصيبه) اى نصيب المفقود (منه)  
 اى من مال من مات قبل الحكم بموته في يد عدل لا يمكن حياته (كلا) لو انفرد وارثا  
 (او بعضا) لومعه وارث آخر فلو مات رجل وترك ابنا مفقودا فقط وقف  
 جمع التركة وان معه بنتين اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر  
 (الى ان يحكم بموته فان جاء) اى المفقود ولو قال فان ظهر حيا لكان اولى لانه  
 لو لم يجى ولكن ان ثبت حياته بالبينة او غيرها فالحكم كذلك تدبر (قبل الحكم به)  
 اى بموته (فهو) اى الموقوف (له) اى للمفقود (والا) اى وان لم يجى قبل الحكم  
 بالموت حتى يحكم به (فلن) اى فالموقوف لمن (يرث ذلك الممال لولا) اى لولا المفقود  
 وفي التبيين فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له والا يرد الموقوف لاجله  
 الى وارث مورثه الذى وقف من ماله (واذا مضى من عمره) اى المفقود (ما) اى مدة  
 (لا يعيش اليه اقرانه) وهو ظاهر المذهب لكن اختلفوا في المراد بموت اقرانه  
 فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه  
 احوط وقيل يفرض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف الاشخاص  
 فان الملك العظيم اذا انقضى خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل  
 مهلكة وفي التبيين هو المختار (وقيل تسعون سنة) من وقت ولادته وبه جزم صاحب  
 الكنز وغيره لان الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى

عن حال اقرانه متمذركا في الشربلالية (مجمع - ٩١ - ل) عن البرهان ﴿قلت﴾ في تعليقه بأقل المقادير نظر لانه ذكر  
 في شرحه للوهانية تبعا لابن الشحنة عشرة اقوال منها ستون وسبعون وكذا ثمانون وعليه الفتوى وعزاء للتارخانية عن  
 التهذيب وكذا ذكره القهستاني معزيا للمضمرات بزيادة وعن ابى حنيفة ثلاثون سنة انتهى ﴿قلت﴾ وهذا اقل ما قيل فيه عندنا  
 فيما رأيت نعم مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعي، تقديره بأربع سنين لكن في حق عرسه لا غير فتسبح بعدها كما في النظم

فلواقته في موضع الضرورة ينبغي ان لا بأس به على ما ظن كذا في القهستاني **قلت** **فقول** الشرنبلالي عازي لابن الشحنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت البيتين اذ ليس للحقني به حاجة فحذفه اولي ايس بأولي وقد غيرت نظمه وعبرت باربعة اى اعوام قفلت \* وعن مالك والشافعي قديمه \* باربعة في العروس لا غير يزر \* (وقبل مائة) فقط او وخس او وسبع او وعشر او (وعشرون سنة) او مفوض الى رأى القاضى كافي القهستاني **قلت** **ففيه** اثنى عشر قولا عندنا ارجمها الاول اعنى موت الاقران وهو المذهب كافي التنوير وغيره وصنيع المصنف يقتضيه فتنبه (حكم بموته) جواب اذا (في حق ماله حينئذ) اى حين مضى هذه المدة كانه مات في ذلك الوقت وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضى كما قاله شرف الأئمة وغيره وقال نجم الأئمة ان القاضى عبدالرحيم نص على انه يتوقف عليه كافي القهستاني عن النية وفيه ايضا عن المحيط وانما ثبت موته باقامة **٧١٤** البينة على وكيله او على من في يده ماله

استهى زاد في النهر او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة **قلت** **وفي** واقعات المفتين لقدرى افدى معزيا للفتية انه انما يحكم بموته قضاء لانه امر محتمل فالم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة انتهى فليحفظ (فلا يرثه من مات قبل ذلك وتمتد زوجته للموت عند ذلك) الوقت الذي تمت المدة فيه كانه مات في ذلك الوقت عيانا اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي فلا يرثه منه **تنبيه** ليس للقاضى تزويج امة غائب ومجنون وعدهما ولا ايداعهما وله ان يبيعهما ويكاتبهما ويوجرهما قال في الوهبانية \* ولو فقد المولى ولأمال عندها \*

### كتاب الشركة

اوردها عقيب المفقود لتاسبهما بوجهين كون مال احدهما امانة في يد الآخر كما ان مال المفقود امانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كالومات مورثه وله وارث آخر والمفقود حى والشركة باسكان الرأى لغة خلط النصيين بحيث لا يميز احدهما ويقال الشركة هي العقد نفسه لانه سبب اخلط فاذا قيل شركة المقدم بالاضافة فهى اضافة بيانية وشرعا هى عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وشرعتها بالسنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس يباشرونها فقررهم عليها واجاع الامة والمقول وهى اى الشركة طريق ابتغاء الفضل وهو مشروع بالكتاب وركنهما في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له كاسيأتى (هى) اى الشركة (ضربان شركة ملك وشركة عند فالاولى) اى شركة الملك (ان يملك اثنان) او اكثر (عينا ارثا او شراء او اتهايا او استيلاء) اى اخذا بالقهر من مال

فتمشى الى القاضى يبيع ويوجره وفي نفقات الاهل ليس بيدهما \* وان باع ينفذ مثل دين يقرره اى للقاضى بيع (الحربى) امة الغائب خوف نفقتها لانفقة الاهل اى الزوجة ولوباعها نفذ لانه محتمل فيه كالوباعها لخوف الضياع فصارت دراهم اودنانير فانه يعطى النفقة منها بطريقه فليحفظ **كتاب الشركة** **هى** لغة بالكسر والضم كالشركة خلط المالمين وتطلق على العقد وشرعا اختصاص اثنين فاكثر بمحل واحد كافي المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف فقال (ضربان) احدهما (شركة ملك) اى اختصاص احد باخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى الباء كافي المغرب (و) ثانيا (شركة عقد) اى الشركة القابلة لاوكالة الواقعة بسبب العقد (فالاولى ان يملك اثنان) فصاعدا (عينا) زاد في التنوير اودينا فلودفع المديون لاحدهما شاركة الآخر وحيلة اختصاصه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه الاخر حصته وزاد القهستاني او حفظا بان هب الربح ثوبا لدار بينهما فانهما شريكان في الحفظ وسواء كان الملك جبريا ام اختياريا دفعة ام متعاقبا (ارثا او شراء او اتهايا او استيلاء) على مال حربى او وصية

(او اختلط مالهما) بلاختيارهما (بحيث لا يميز) الابسر وهذا الارث نظير الجبري ومنه الشركة المذكورة في الحفظ فليحفظ (او خطاه) باختيارهما (وكل منهما اجنبي) في الامتاع عن تصرف مضر (في نصيب الآخر) لعدم تضمينها الوكالة قيد بالمضران لاحدهما ان يصعد سطح دار مشتركة بينهما كافي المنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا نفع الارض فلو نقصها او زاد الترك قوة ليس له ذلك كافي غضب الكبرى كذا في القهستاني (قلت) فيه انه لو تساوى باظهار ما نقلته عن الكبرى المنع ايضا فتأمل وسيجيء (و) اعلم انه (يجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور) كذا (من) اجنبي (غيره) بغير اذنه) لان ملك كل منهما قائم في نصيبه من كل وجه في محوارث وبيع وهبة وغيرها من الصور (فيما عدا) صورة (الخلط) لئلا يعلما: فعلمها لانه استهلاك معنى فأورث شبهة كحطبة بشعير وكناء وشجر وزرع مشترك وكذا لو باع احد شريكي دار يتامينا او حصه من بيت معين فلا آخر ابطاله كافي جامع الفصولين ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين والمبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين ايضا جواز بيع البناء او الفراس المشترك في الارض المشتركة ولولا اجنبي انتهى فليتنبه له وفي الفصولين باع حصته من الشجرة ان آن قطعها صح لعدم الضرر والافسد ثم هذا كله لو البناء والزرع بحق البقاء والاجاز بلاذن لانه كقولك انتهى فليحفظ ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع حصته من كل شيء صح ان عمله المشتري والا لا ولو باع شيئا معيناً لم يجز لاحتمال ٧١٥ ان لا يقع في نصيبه وقوله لم يجز اي في كله اما في نصيبه فيجوز انتهى فليحفظ وفي البحر

معزيا للخانية وغيرها بينهما مال شركة فخطاه ليس لاحدهما السفر به بلاذن فلو سافر به فهلك ان له حل ضمن والا لا (والاختلاط) بلا صنع من احدهما (فلا يجوز) بيعه (بلا اذنه) لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حرام وطاحون وعبد ودابة حيث يبيع حصته اتفاقا وتعامه في الفتاوى القمراشية ثم الظاهر ان البيع ليس بمقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية

الحربي (أو اختلط مالهما) بغير صنعهما معطوف على قوله يملك (بحيث لا يميز) احد المالكين عن الآخر او يسر تميزه (او خطاه) بصنعهما خلطا يمتنع التميز كالبرمع البر او يسر كالبرمع الشمير والحاصل انها نوعان جبرية واختيارية فاشار الى الجبرية بالارث فان من الجبرية الشركة في الحفظ كما اذا هبت الريح بثوب في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما في القهستاني والى الاختيارية بشراء ومن الاختيارية ان يوصى لهما بمال فيقبلان فاقصر على العين قال عينا فاخرج الدين فقيل ان الشركة فيه مجاز لانه وصف شرعي لا يملك وقد يقال بل يملك شرعا وقد جازت هبته بمن عليه الدين وصحيح في القمع فعلى هذا لو قال ان يملك متعدد لكان اشمل من الدين والشركة في الحفظ سواء كان المالك اثنين او اكثر تدبر (وكل منهما) اي كل واحد من الشريكين او الشركاء شركة ملك (اجنبي في نصيب الآخر) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر كغير الشريك لعدم تضمينها الوكالة (ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور) المذكورة لولايته على ماله (و) بيعه (من غيره) اي غير الشريك (بغير اذنه فيما عدا الخلط) اي الا في صورة الخلط (والاختلاط فلا يجوز) بيعه من غير اذن شريكه في هاتين صورتين (بلا اذنه) والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشترى

وسيجيء فساد اجارته لغير شريكه واما الانتفاع به بنية الآخر ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينتفعها الزرع والا لا كافي لبحر بخلاف الدابة ونحوها حيث لا يركبها الا باذنه وفي كيلي ووزني له عزل حظه واكله ثم ان هلك فان قبل تسليمه لشريكه هلك عليهما وتعامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وفي المنظومة المحيية \* باع شريك سقصة لآخر \* ولو بلاذن شريك ناظر \* فيما عدا الخلط والاختلاط \* جوز ذلك البيع والتعاطي \* ثم الشريك \* هو الوباعا \* حصته من فرس وابتاعه \* ذلك منه الاجنبي وهلك \* وكان ذا بغير اذن الشركاء \* فان يشاروا ضمنوا الشريك او \* من اشترى منه على ما قدر ووا \* وان يكن من دين كل آجرا \* حصه جام له من آجرا \* وكان شخص منهما قد اذنا \* لذا في تعميرها وفي البناء فلارجوع صاحب للمستأجر \* في ذا البناء على الشريك الآخر \* لو واحد من الشريكين سكن \* في الدار مدة مضت من الزمن \* فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكنى ولا المطالبه \* بانه يسكن مثل الاول \* لكنه ان كان في المستقل \* يطلب ان يهادى الشريك \* يحجب فافهم ودع التشكيك \* لو واحد من الشريكين ابى \* تعمير حائط اذا ما خرباه لاجبر في تعمير ذلك قد شرع \* اصلا على ذلك الشريك الممتنع \*

اما اذا كان جدار وجدا • بين يتيمين قد تهددا • وخيف من سقوط ذلك اجبرا • وصى ذاليتيم ان يعمر • ذلك ان في تركه كان ضرر • محقق يعلم ذلك من خبر • وفي قسمة الاشياء المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل لقسمة لاجبر وقسم والايجر ثم آجره ليرجع وفي قضاء الاشياء ومتفرقات قضاء البحر والعيق لا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر وصرمة قناة وبثرو دولا وب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط محتمل القسمة وبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبروا الا اجبروا وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو مطوع انتهى لكن في جواهر الفتاوى لو قال احد شريكي الطاحونة لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لارضى بعمارتي فمهرها لم يرجع انتهى فليحفظ وقالوا الضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو مطوع والا لا وفي القنية بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكثرى احدهما بنية الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته وفي الظهيرية قال محمد لو اخذ الشريك حصته من الثمرة فأكلها وباع نصيب **٧١٦** الغائب وحفظ ثمنه جاز فان

حضر واجاز والاضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة قال ابواليث هذا استحسان وبه تأخذوله زرع كلها ان نفع الارض ولم ينقصها فاذا حضر الغائب انتفع بكلها مثل تلك المدة ولو نقصها او زادها الترك قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا وعليه الفتوى **قلت** قولهم وكل اجنبي فيما نصاحبه ليس على اطلاقه

حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فيبيع كل منهما نصيبه شايما جاز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط لان كل حبة مملوكة لاحدهما بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير اذن الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقصدرة على التسليم (والثانية) اي شركة العقد (ان يقول احدهما شاركتك في كذا) او في عامة التجارات (ويقبل الآخر) لانه عقد من العقود فلا بد من الاشارة بركنه وعن هذا قال (وركنها) اي ماهيتها من الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في القهستاني (الايجاب والقبول وشرطها) اي الشركة العقد (عدم ما يقطعها) اي الشركة (كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما) فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يربح غيره وفي الكافي وشرطها ان يكون التصرف التي عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليكون الاستفادة بالتصرف

ذكره البرجندي فتنبه وفي غضب المجتبي زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع (مشتركا) بينهما ان قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي الفصواين هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يفرم الزارع اشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه **قلت** ومفاده انه لو كلها لا غير لزم نقصان كلها ثم ان رضى بها ابتداء او انتهاء طاب ذلك للزارع والا لا وصارت واقعة الفتوى وفي الوهبانية • اذا غاب شرك الارض فالشريك يبذر • اذا اذن القاضي والابشطر • وفي العبد او في الدار مقدار سهمه • وفي حيوان للتفاوت ينكره • وفي امة يوم ماوي وما لنداوذا • ولو طلب الايداع فالقسم اجدر • وان شريعا بعد الشخص واديا • فلا شركة في القبض من بعد تظهر • وقابض بعض الدين ليس يخصه • وحيلته التملك والتزك يذكر • ومفسد شئ • للدين يخصه • قصاصا وعن يعقوب ذلك • وثمره • وقال اشترى ذا العبدى اولنا فان • اجاب فلا يختص حتى يصدر • وما اشترىه اليوم بيني وبين ذا • فقال نعم ثم اشترى يتقرر • (والثانية) وهي شركة العقد (ان يقول احدهما شاركتك في كذا) اي في عموم التجارات او نوع منها (ويقبل الآخر) هذا (ركنها) لانه (الايجاب والقبول) حقيقة او حكما كالودفع له الفا وقال اخرج مثلها واشترى والربح بيننا (وشرطها) كون العقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب (عدم ما يقطعها) من الشروط (كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما) فانه يفسد الشركة لاحتمال ان لا يربح غيره

(وهي اربعة نواع) على المشهور ٧١٧ مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخرين يكون مفاوضة

وعنانا فصارت الاقسام ستة  
احدها (شركة مفاوضة)  
قدمت لانها اعظم بركة  
بالحديث وهي مفاعلة من  
التفويض بمعنى المساواة في  
كل شئ ذكره ابن الاثير وغيره  
وفيه اشعار بان المزيد قد يشق  
من المزيد اذا كان اشهر وهو  
خلاف المشهور ذكره  
القهستاني (وهي ان يشترك)  
اثنان (متساويان) او اكثر  
(تصرفا) اي من جهة  
التصرف (ودينا) لا يخفى  
ان التساوي في التصرف  
يستلزم التساوي في الدين  
واجازها ابو يوسف مع  
اختلاف الملة مع الكراهة  
(ومالا) من حيث القدر  
او القيمة مما تصعب به الشركة  
فلا يعتبر التفاضل في مال  
لا تجرى فيه شركة العقد  
كعقار وعروض ذكره  
البرجندي وغيره (و) كذا  
(ربحيا) كما حقه الواني  
وغيره (و تضمن) هذه  
المفاوضة ولا بأس بذكر لفظ  
الشركة ذكره القهستاني  
(الوكالة والكفالة) في كل  
واحد وكيل صاحبه في  
المعاملة وكفيله لصحتمسا  
بالمجهول ضمنا لقصدا (فلا  
تجوز بين مسلم وذمي) لعدم التساوي (خلاف لابي يوسف) مع الكراهة كما

مشتركا بينهما فتحقق حكمها وهو الشركة في المال (وهي) اي شركة العقد  
(اربعة نواع) وجد الحصر ان الشريكين اما ان يذكر المال في العقد اولا فان  
ذكره فاما ان يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربحه اولا فان لزم  
فهى المفاوضة والافالعنان وان لم يذكره فاما ان يشترط العمل فيما بينهما في مال  
الغير اولا فالاول الصنایع والثاني الوجوه كافي اكثر المتبررات لكن قال في العناية  
وفيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنایع والوجوه مفرقان للمفاوضة والاولى ان  
يقول على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل  
واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان فالكل ستة تنوع (شركة مفاوضة وهي)  
لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده  
الى صاحبه وفيه اشعار بان المزيد قد يشق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور  
كافي القهستاني وانما سمي هذا العقد بالمساواة فيه من جميع الوجوه قال قائلهم  
لا تصلح الناس فوضى لاسرلة لهم  
ولاسرلة اذا جهالهم سادوا

اي مساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء في مدة البقاء وذلك بالمال  
وشريمة (ان يشترك متساويان) او اكثر (تصرفا) بان يقدر كل واحد منهما  
على جميع ما يقدر عليه الآخر والافات معنى المساواة وفي الاصطلاح التصرف  
يعنى الكفالة من جهته والوكالة لا مطلق التصرف اذ لا بأس في ان يكون بيع  
احدهما او شراؤه اكثر من الآخر (ودينا ومالا) اي من جهة الدين والمال  
(وربحا) لتحقق المساواة من جميع الوجوه فكلما فات شرط من شرائط المفاوضة  
يجعل عنانا ان امكن تصحيحه لتصرفهما بقدر الامكان (وتضمن) المفاوضة  
(الوكالة) فيصير كل واحد وكيل عن صاحبه فتحقق عقد كل تصرف الى  
الآخر كما تصرف الى نفسه (والكفالة) فيصير كل كفيلا عن الآخر فيما لحقه من نحو  
ضمان التجارة والغصب والاستهلاك كما سياتى وهذه الشركة جائزة عندنا استحصانا  
وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا اعرف ما للمفاوضة وجه القياس  
انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده  
فاسد وجه الاستحصان قوله عليه الصلاة والسلام فاوزوا فانه اعظم للبركة وكذا  
الناس تعاملوها من غير تكبير وبه يترك القياس والجهالة محتملة تبعا كافي المقارضة  
ثم فرعه فقال (فلا تجوز) هذه الشركة (بين مسلم وذمي) عند الطرفين فتجوز  
بين المسلمين والذمين والكتابي والمجوسى لان الكفر مئة واحدة (خلاف لابي  
يوسف) لتساويهما في اهلية الوكالة والكفالة وزيادة احدهما في التصرف  
لا يمنعها كما ان المفاوضة جائزة بين الحنفي والشافعي مع انه يتصرف في بيع متروك  
اتسمية وشراؤه دون الحنفي الا انه يكره لان الذمي لا يهتدى الى الجائز

( ولا بين حر وعبد ) ولومكاتبنا او ما ذونا ( وبالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبيدين أو مكاتبين ) او ما ذونين لتفاوتهما قيمة  
ولفقد الكفالة وتصح بين حنفي وشافعي وان تفاوتنا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة  
ثابتة (و) اعلم انه (لابد من) ذكر ( لفظ المفاوضة ) وان لم يعرف معناها ﴿ ٧١٨ ﴾ كافي السراج ( اوبان جميع

مقتضياتها ) ان لم يذكر اللفظها  
اذ العبرة للمعنى لا للبنى ( ولا  
يشترط تسليم المال ولا خلطه )  
هنا بخلاف المضاربة ( وما  
اشترى كل منهما سوى ) مالا  
بذله منه كجارية للخدمة او  
للوطى \* باذن شريكه صريحا  
والا فهمى للشركة كافي المنع  
عن البحر عن المحيط وسيأتي  
متناو ( طعام اهله وكسوتهم )  
وسكناهم وللبيع مطالبة  
كل ثمن ذلك للكفالة ويكون  
له مجانا استحسانا للضرورة  
( فلها ) اى للشركة لان المعلوم  
بدلالة الحال كالمشروط بالمقال  
( و ) اعلم ان ( كل دين لزم  
احدهما بما تصح فيه الشركة )  
اى يجوز ان يقع مشتركا وان لم  
توجد الشركة فيه يطالب به  
كل منهما كما في الشر بنبلالية  
فليحفظ ( كبيع ) سواء كان جائزا  
او فاسدا لنفسه او للشركة  
( وشراء واستيجار ) سواء  
كان استيجره لنفسه او حاجة  
التجارة ( لزم الآخر ) ولو كان  
لزوم الاول باقراره الا اذا  
اقر لمن لا تقبل شهادته فيلزمه

من العقود كافي اكثر المعبرات لكن هذا الدليل جاز في شركة الفسنان ايضا  
فيلزم ان يكره عنده وليس كذلك تدبر ولهما انه لاتساوى في التصرف فان الذى  
لواشترى برأس المال خورا او خنازير صح ولو اشترى لايصح والشريك  
الشافعي يمكن الزامه بالدليل الشرعى في متروك هبة لان ذلك مجتهد فيه  
وكذلك الذى اذ ليس لنا ولاية الالزام عليه كافي غير المعبرات لكن في اطلاق  
التعليل كلام تأمل ( ولا ) تجوز ( بين حر وعبد ) لعدم التساوى في التصرف  
( و ) لا بين ( بالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبيدين ) والاولى بالواو هذا وما بعده  
( أو مكاتبين ) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء ( ولا بد ) في هذه الشركة ( من لفظ  
المفاوضة ) لان هذا اللفظ يعنى عن تعداد شرائطها ( اوبان جميع مقتضياتها )  
يعنى لو لم يذكر اللفظ المفاوضة وبيننا جميع مقتضاها صح اعتبار اللفظ ( ولا يشترط )  
في صحة الشركة ( تسليم المال ) لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود  
( ولا ) يشترط ( خلطه ) لان المقصود الخلط في المشرى وكل واحد منهما يشترى بما  
في يده بخلاف المضاربة لانه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء ويشترط حضور  
المال عند العقد او عند المشرى لان الشركة تتم بالشراء لان الربح به يحصل كما  
في الاختيار ( وما اشترى كل ) واحد ( منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلها )  
علا بعقد المفاوضة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان  
شراء احدهما كشرائهما واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه كالسكنى والركوب  
لحاجته وكذا الادام والجارية التى يطؤها باذن شريكه فليس الكل على الشركة  
لكن للبايع ان يطالب بثمن الطعام وغيره ايما شاء المشتري بالاصالة ولصاحبه  
بالكفالة ويرجع الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته كافي البحر ( وكل دين  
لزوم احدهما بما تصح فيه الشركة ) من العقد ( كبيع ) سواء كان جائزا او فاسدا  
( وشراء واستيجار لزم الآخر ) تحقيقا للساواة وتضمنها الكفالة قيد بما تصح  
فيه الشركة لان ما لا تصح فيه كالنكاح والخلع والنفقة والجنابة والصلح عن دم  
عده فانه لا يضمن ما لزم الآخر لانها ليست من التجارة ( وان لزم ) احدهما دين  
( بكفالة باسم لزم الآخر ) يعنى لو كفل احدا للمفاوضين اجنبيا بمال باذن المكفول عنه  
لزم صاحبه عند الامام ( خلافا لهما ) لان الكفالة تبرع حتى لا تصح ممن ليس باهله  
وكل واحد منهما ككفيل عن صاحبه فيما يلزمه بالتجارة دون التبرع ولهذا

خاصة وقال يلزم شريكه ايضا الالعبد وفي ممتد روايتان كما في منح الفقار عن البحر وفي القهستاني عن التنف ( لا )  
كل ما لزم احدهما فعلى الآخر ايضا الاقراره بالمهر وارش الجنابة وعق رحم محرم ( و ) كذا ( ان لزم ) بضمان  
الاستهلاك بنحو وديمة او عارية بالاتفاق او ( بدفالة باسم ) المكفول له عنه ( لزم الآخر ) عنده ( خلافا لهما

وكذا لزوم الآخر (ان لزوم يفتى) ٧١٩ عندهما (خلافا لابي يوسف و) اما (في الكفالة بلا امر) فانه (لا يلزمه) صاحبه

( في الصحيح ) كالكفالة بالنفس لا يؤخذ بها الآخر بالاجماع وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر اى على عدم علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة فلو حلف لم يستحلف شريكه كحجو نفقة و مهر و خلع و جنسية و صلح عن دم عمد لعدم دخولها تحت الشركة فلم يكن فعل احدهما كفعلها كما في المنع عن الوالدية فليحفظ ( وان ورث احدهما ما تصح به الشركة ) كالنقدين ( او وهب له وقبضه ) اى كلا من الموروث والموهوب بطلت المفاوضة و ( صارت عنانا ) لغوات المساواة بقاء وهى شرط كالامتداه ( وكذا ) صارت عنانا ( ان فقد فيها شرط ) لكن بشرط ان ( لا يشترط ) ذلك ( في البيان ) تصحها له بقدر الامكان ( و ) اما ( ان ورث ) ما لا تصح به الشركة ( عرضا ) كان ( او عقارا ) فانه له ( بقيت مفاوضة ) مجالها ( و ) اعلم انه ( لا تصح مفاوضة ولا عنان ) ذكر فيها المال والانهما تقبل ووجوه فليحفظ ( الا بالدرهم

لا تصح الهبة والصدقة والاقرض من احدهما في حق شريكه فصارت كالكفالة بالنفس وله انما تبرع ابتداء ولكنها تنقلب مفاوضة بقاء لانه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه اذا كفل بأمره وكلامنا في البقاء بخلاف الكفالة بالنفس لانها تبرع ابتداء وبقاء ( وكذا ) لزوم الآخر ( ان لزوم ) احدهما دين ( بنصب ) يعنى لو نصب احد المفاوضين شيئا وهلك في يده يلزم الآخر عند الطرفين ( خلافا لابي يوسف ) اى لا يلزم الآخر لانه ليس من ضمان التجارة ولهما ان المضمون يكون مملوكا عند الضمان مستندا الى وقت القبض فيلتحق بضمان التجارة ( وفي الكفالة بلا امر ) المكفول عنه ( لا يلزمه في الصحيح ) لانعدام معنى المفاوضة ابتداء وانتهاء وفي المنع اذا ادعى على احد المفاوضين فاستحلف فاراد المدعى استحلاف الآخر فان القاضى يستحلفه على فعل نفسه فانهما نكل يمضى الامر عليهما لان اقرار احدهما كاقرارهما ولو ادعى على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه لانه فعل غيره فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة فلو حلف ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له ذلك وفي المجمع واقاره اى قرار احد المفاوضين للاب بدين غير لازم لشريكه عند الامام خلافا لهما ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر الآخر فبرهن المدعى ثم ادعى ذواليدملكته في عين بينة يرداها اى ابو يوسف اليينة وقبلها اى محمد بينة ذى اليدودليل الطرفين مذكور في شرحه هذا اذا لم يذكر ملك العين في دعوى المفاوضة وان ذكرها لا تقبل بينة ذى اليد اتفاقا ولو استحق رجل عقارا بينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف اى قال ابو يوسف لا تقبل بينته وقال محمد تقبل ( وان ورث احدهما ) اى احد المفاوضين ( ما تصح به ) والاولى فيه ( الشركة ) من النقدين وغيرهما ( او وهب له ) اى لاحد المفاوضين تصدقا او غيره ( وقبضه ) الموهوب له ( صارت ) المفاوضة ( عنانا ) لان المساواة فيما يصلح رأس المال المشتركة ابتداء وبقاء شرط بالمفاوضة وقد فانت بقاء لعدم مشاركة الآخر له في الارث والهبة لانه انما يشاركه فيما يحصل بسبب التجارة او ما يشبهها وليست المساواة شرطا في العنان فانقلبت عنانا ( وكذا ) تنقلب عنانا ( ان قصد فيها ) اى المفاوضة ( شرط لا يشترط في العنان ) لما قلنا من زوال المساواة ( وان ورث ) احدهما ( عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ) لانهما مما لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة ولو قال ما لا تصح فيه الشركة مكان عرضا او عقارا لكان اولى لانه لو ورث احدهما دينارا وهو درهم او دينار لا تبطل حتى يقبض لان الدين لا تصح الشركة فيه فاذا قبض بطلت المفاوضة كافي المنع وكذا لو عم الارث لكان اولى لان حكم الهبة والوصية وغيرهما كذلك تدبر ( ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدرهم



أوالدناير أوالفلوس النافقة عند محمد) و صح الكمال وغيره انه قول الكل ﴿٧٢﴾ (أوبالتبر والنقرة ان تعامل الناس

أوالدناير) باتفاق اصحابنا جميعا (أوالفلوس النافقة) اى الراجحة (عند محمد) لانها تروج كالأمان فاخذت حكمها خلافا لهما لان الرواج فى الفلوس عارض ثبت باصطلاح الناس وذا يتبدل ساعة فساعة فيصير عرضا فلا يصلح ان يكون رأس المال وذكر الكرخى قول ابى يوسف مع محمد لكن الاقيس مع الامام وفى القهستانى والقوى على قول محمد وقال الاسيجابى فى المبسوط الصحيح انها على الفلوس تجوز على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس كما فى الكافى (أوبالتبر) اى جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جملة فى الذهب حقيقة وفى غيرها مجازا (والنقرة) اى القطعة المذابة من الذهب والفضة كما فى المغرب والمراد غير المضروبة فهى مستدركة بالتبر كما فى القهستانى (ان تعامل الناس بهما) قيده لانه جعل فى شركة الاصل والجامع الصغير ان التبر بمنزلة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة وجعل فى صرف الاصل كالأمان حتى لا يفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فيجوز الشركة به لانها خلقا ثمين وجه الاول وهو ظاهر المذهب ان الثنية تخصص بالضرب الخصوص لانه عند ذلك لا يصرف الى شىء آخر ظاهرا الا ان يجرى التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال (ولاتحان) اى المفاوضة والعنان (بالعروض) اى يكون مالهما عروضا لان الشركة تؤدى الى ربح مالم يضمن لانه لا بد من بيعها فاذا باع احدهما عروضه بالف وباع الآخر عروضه بالف وخسائمه ومقتضى العقد الشركة فى الكل فباأخذ صاحب الالف زيادة على الف بربح ما لا يضمن وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ربح مالم يضمن (الان يبيع) احدهما (نصف عرضه) اى نصف ماله من العروض (بنصف عرض) الشريك (الآخر) منه ليصير العرض مشتركا بينهما ولا لشركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف فى نصيب الآخر (ثم يعقد الشركة) بمد ذلك ان شاء المفاوضة وان شاء أعانا فيصير العرض رأس مال شركة المفاوضة او العنان ويجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف فى نصيب الآخر وهذه حيلة لمن اراد الشركة مفاوضة وعنايا بالعروض هذا اذا تساوى قيمة فلو تفاوتوا بان يكون قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المال بينهما اخسا كما فى النهاية لكن فى التبيين كلام فليطالع (ولا) تصح (بالمكيل والموزون والعددى المتقارب) احتراز عن المتفاوت فانه لا يجوز مطلقا (قبل الخلط) اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض (وان خلطا) اى الشريكان (حنسا واحدا)

بهما) فينزل التعامل منزلة الضرب فيكونان ثمنا والا فكعروض (ولاتحان) اى المفاوضة والعنان (بالعروض) فى القاموس انه المتاع غير النقدين اى والتبر والنقرة ثمنه (الا ان يبيع عرضه بنصف عرضه الآخر ثم يعقد) بعد التقابض (الشركة) شركة عقد مفاوضة او عنايا وهذه حيلة صحة الشركة بالعروض وهذا ان تساوى قيمة وان تفاوتوا باع صاحب الاقل بقدر ما ثبت به الشركة ذكره ابن الكمال وغيره لكن هذا الجمل غير محتاج اليه لان قوله يبيع نصفه بنصفه وقع اتفاقا او قصدا ليشمل المفاوضة ايضا ويشترط التساوى نعم قوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدرهم ثم عقد الشركة فى العرض الذى باعه جاز ايضا كما فى الشرع بلالية عن التبيين (ولا) تصح (بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط) فى متحد الجنس بلا خلاف فبالخلط تقع بينهما شركة ملك ثم يعقدان ولو كان احدهما اجود قسم بينهما نصفان او على قدر قيمة الجيد والردى كما فى المغم

ثم رأس المال بعد البيع عروض او دراهم خلاف مذکور فى المبسوطات (وان خلطا جنسا واحدا) (ثم)

ثم اشتركا) فيه (فشركة عقد عند محمد ٧٢١) وشركة (ملك عند ابي يوسف) فلا يتصرف في حصة صاحبه كما في

الشرنبلالية وغيرها ولا يصح التفاضل في الربح (و) اما (ان خلطا جنسين) فانها (لا تنعقد اتفاقا) كافي شرح الجمع وسيجي ما يخالفه فتنبه (و) نأيتها (شركة عنان) بالكسر وتفتح ويقال شركة العنان من عن له كذا بمعنى العروض او الحبس او من العنان للدابة او مصدر اعانه اي عارضه (وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين) شرطها انها (تتضمن الوكالة) فقط (دون الكفالة) لعدم اشتراط التساوي هنا فتصح من اهل التوكيل دون التكفيل (وتصح في نوع من التجارات او في عودها وبيعها مال كل منهما وبكله) وبخلاف الجنس والوصف (ومع اتفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما) اي الشريكين معا (ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما) فقط فالاقسام ثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن لو شرط العمل على اقلهما ربحا لم يجز كان شرطاه عن احد المتساويين وربحه

ثم اشتركا) فيه (فشركة عقد عند محمد) لان المكيل والموزون والمعدود ممن من وجه لانه يصح الشرايه دينا في الذمة وعرض من وجه لانه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالاضافة الى الخالين اي الخلط وعدمه بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال (و) شركة (ملك عند ابي يوسف) وهو ظاهر الرواية لتعيينه بعد الخلط ايضا وما يتعين بالتعيين لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا في المالكين واشترطا التفاضل في الربح فعند ابي يوسف لا يجوز لان الربح يكون بقدر الملك وعند محمد يجوز (وان خلطا جنسين) كخطا الخطة بالشعير مثلا (لا تنعقد) الشركة (اتفاقا) وان كانت شركة الملك ثابتة والفرق لمحمد ان المخوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من ذوات القيم فتمكن الجهالة كما في العروض واذا لم تصح الشركة فحكم الخلط هنا حكم الخلط في الوديعة كاسياني ان شاء الله تعالى (وشركة عنان) معطوف على شركة مفاوضة بالكسر اما اسم من العن مصدر عن يعن بالضم والكسر اي عرض قال ابن السكيت كانه عن لهما شئ فاشتركا فيه او من العن بمعنى الحبس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او حبس شريكه عن بعض التجارة او من عنان الدابة لان الفارس يمسك العنان باحدى يديه ويتصرف بالآخرى كيف شاء فكذا شريك العنان يشارك ببعض ماله ويتصرف في البقية كيف شاء واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يمرض الآخر (وهي) اي شركة العنان (ان يشتركا متساويين فيما ذكر) اي في المفاوضة (او غير متساويين) وفيه كلام لانه اذا اشتركا متساويين في جميع ما ذكر في المفاوضة تكون شركة المفاوضة لا العنان الا ان يقال ان يشتركا متساويين في جميع ما ذكر مع عدم الاشتراط وان يشتركا متساويين من وجه لكنه بعيد تدبر (وتتضمن) اي شركة العنان (الوكالة) لان المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لا يكون الا بها عند عدم الولاية (دون الكفالة) لانها انما تثبت في المفاوضة لضرورة المساوات والعنان لا يقتضيها (وتصح) اي شركة العنان (في نوع من التجارات) كالبر ونحوه (او في عمومها) اي في عموم التجارات (وبعض مال كل منهما وبكله) اي وبكل مال كل منهما لعدم اشتراط التساوي (و) تصح (مع اتفاضل في رأس المال) بأن يكون لاحدهما الف والآخر الفان مثلا (والربح) باز يكون ثلثا الربح لاحدهما وثلثه للآخر (و) تصح (مع التساوي فيهما) اي في رأس المال والربح (وفي احدهما دون الآخر) اي التساوي في رأس المال والتفاضل في الربح وعكسه (عند عملهما) تصح (مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما) وقال زفر ومالك والشافعي لا تصح المساواة في المال والتفاضل في الربح وعكسه لان الربح فرع المال فيكون

اقل او على صاحب الاكثر والربح (مجم - ٩٢ - ل) بينهما في الاول وثلاثا في الثاني ذكره القهستاني وغيره

(ومع كون مال احدهما دراهم) صحاحا ومكسورة بيضاء او سوداء او ردية الفضة (والآخر دنانير) تساويا قيمة او لا ولا يشترط الخلط فيها ايضا) خلافا لزفر وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط ٧٢٢ الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان

لا يشترط كما في القهستاني عن المبسوط وفيه عن المغني ان عدم صحة المفاوضة مع اختلاف رأس المال انما هو رواية عن الشيخين واما في ظاهر الرواية فتصح اذا تساويا في القيمة فليحفظ (والوضعية) اي الخسران (على قدر المال وان) وصلية (شرطا غير ذلك) لقوله صلى الله عليه وسلم الرخ على ما شرطنا والوضعية على قدر الماين من غير فصل بين التساوي والتفاضل (وماشراه كل منهما طوبى بئنه هو فقط) لعدم تضمن الكفالة (ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله) اي من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لثلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا في العنان لا يجوز كما البحر (وتبطل الشركة بهلاك الماين او احدهما قبل الشراء وهو) اي الهلاك (على ملك (ماله) لو (قبل الخلط) سواء (هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بمده) فيهلك من مال الشركة (فان هلك بعدما شري الآخر بماله فالشري) بالفم (بينهما)

بقدر الشركة في الامل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الرخ على ما شرطنا والوضعية على قدر الماين مطلقا بالفصل وفي البحر ثم المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يشترط العمل عليهما والرخ بينهما نصفين والوضعية على قدر رأس المال فان عمل احدهما دون الآخر فالرخ بينهما على ما شرطنا وان شرطنا العمل على اكثرهما ربحاجاز وان شرطنا على اقلهما ربحا خاصة لا يجوز والرخ بينهما على قدر رأس مالهما وفي التبيين وان شرطنا للقاعد او اقلهما عملا فلا يجوز (و) تصع (مع كون مال احدهما دراهم) صحاحا ومكسورة بيضاء او سوداء اي ردية الفضة (و) مال (الآخر دنانير) سواء كما متساويين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا في القيمة كما في القهستاني (ولا يشترط الخلط فيها) اي في هذه الشركة (ايضا) اي كالمفاوضة خلافا لزفر والشافعي ولقظ ايضا قيد لهما للخلط فقط (والوضعية) الخليفة اي بان هلك جزء من المال (على قدر المال وان) وصلية (شرطا غير ذلك) لما روينا آتفا (وماشراه كل واحد منهما طوبى بئنه) اي ثمن المشتري (هو) اي المشتري (فقط) فلا يطالب بمشترى الآخر لان هذه الشركة تضمن الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصيل في الحقوق فتوجه المطالبة اليه دون صاحبه (ورجع) الآخر (على شريكه بحصته منه) اي من الثمن (ان اداه ماله) لانه وكيل في حصته وان اختلافا بان ادعى انه اشترى عبدا للشركة وهلك وعليه اليانة لانه يدعى عليه حق الرجوع وهو ينكر فالحق قول قوله وفيه اشعار بانه ان ادعه من مال الشركة لم يرجع (وتبطل الشركة بهلاك الماين او احدهما قبل الشراء) لانها عقدت لاستئناء المال فلا يتصور بعد هلاكه (وهو) اي الهلاك (على ملكه) اي مالك المال (قبل الخلط) حيث (هلك في يده او في يد الآخر) لان رأس مال كل منهما قبل الخلط باق على ملكه بعد العقد فلا ضمان ان هلك في يده وان في يد صاحبه فهو امين لا يضمن (وعليهما) اي على الشريكين ان هلك (بعده) اي بعد الخلط لانه لا يميز هذا تصريح بما علم في ضمن قوله وهو على ملكه قبل الخلط ولو اكتفى بالاول لكفي (فان هلك) مال احدهما قبل ان يشترى شيئا (بعدهما شري الآخر بماله) شيئا (فالشري بينهما) لان عقد الشركة كان قائما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر (ورجع المشتري على شريكه بئنه حصته) لانه اشترى نصفه بالوكالة وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه (وان هلك) مال احدهما (قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالشري لهما شركة ملك ورجع بحصته) اي ان لم يشترى احدهما شيئا وهلك ماله ثم اشترى الآخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد

شركة عقد على ما شرطنا (ورجع المشتري على شريكه بئنه حصته) لقيام الشركة وقت الشراء (وان هلك) مال (الشركة) احدهما (قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا) بان قال ما يشتره كل فمشارك (فالشري لهما) على ما شرطنا في اصل المال لا ليربح لصيرورتها (شركة ملك) لبقاء الوكالة المصروفة بها (ورجع بحصته) من الثمن للمذكور

(والا) يصرح بالوكالة (ف) المشتري (للمشتري) فقط لان الشركة لمابطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها حينئذ مقصودة (و) اعلم ان (لكل شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع) اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال (ويضارب ويستأجر ٧٢٣ ويوكل) ببيع وشراء ولونهاء المفاوض الآخر صح نهيته

كما في البحر (ويودع) ويبيع  
ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر  
بالمال ولوله حل هو الصحيح  
خلاف ما في الاشياء لا الشركة  
والرهن والكتابة وتزويج  
الامة لوعنانا ولا يجوز لهما  
تزوج العبد والاعتاق ولو على  
مال ولا الهبة والقرض وكذا  
كل ما كان اتلافا للمال او تليكا  
بغير عوض وصح بيع مفاوض  
عن ترد شهادته له لا اقراره  
بدين كما في التنوير (ويده  
في المال يدامانة) فيقبل قوله  
بيمينه في مقدار الربح والخسران  
والضياع والدفع لشريكه  
ولو بعد موته ويضمن  
بالتدعي كما يصمن الشريك  
بموته مجهلا نصيب صاحبه  
على المذهب كما في التنوير  
ايضا والقول بخلافه غلط كما  
حررته في شرحي فليتنبه له  
تنبيه الامانات تنقلب  
مضمونة بالموت عن تجهيل  
كشريك ومفاوض الا في  
عشر على ما في الاشياء منها  
ناظر وقف اودع غلات  
الوقف ثم مات مجهلا لاموال  
اليتامى وسلطان اودع بعض  
الغنية عند غاز ثم مات مجهلا

الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا لان الشركة ان بطلت فالوكالة  
المصرح بها قائمة فكان مشتركاً بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على  
شريكه بحصته من الثمن (والا) اي وان لم يصرح الوكالة حين الشركة بل ذكر  
مجرد الشركة (فالمشتري) اي يكون المشتري الذي اشتراه (فقط) لان في الوقوع  
على شركة حكم الوكالة التي تتضمنها الشركة فاذا بطلت يبطل ما في ضمنها  
(ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع) اي يجعل المال بضاعة المراد  
هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على ان يكون الربح لرب المال لانه من عادة التجار  
(ويضارب) اي يدفع المال مضاربة واما لواخذه مضاربة فان كان يتصرف  
فيما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة وكذا ان اخذ مضاربة بحضرة  
صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما واما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف  
فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركاً بينهما  
وعن الامام ان الشريك لا يضارب لانه نوع شركة والاول اصح وهو  
رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح كما اذا  
استأجره بأجر بل اولى لانه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة  
حيث لا يملكها لان الشيء لا يستتبع مثله كما في الهداية وبهذا علم انه ليس  
لشريك ان يشارك بخلاف المضاربة (ويستأجر ويوكل) من يتصرف فيه  
لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث  
لا يملك ان يوكل غيره كما في الهداية (ويودع) ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر  
لان كلا منهما من توابع التجارة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وفي  
اقتهستاني ان لكل من المفاوضين ما ذكره وان يبر استحسانا ويوجر  
ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة ويزوج الامة ويخدم ويرهن ويرهن  
وليس ذلك لاحد شريكي العنان ولا يجوز لشريكي المفاوضة والعنان تزويج  
العبد ولا الاعتاق ولو على مال والتصدق والهبة والقرض وكذا كل ما كان  
اتلافا للمال او كان تليكا للمال بغير عوض وصح بيع شريك مفاوض عن ترد  
شهادته له كابيه وابنه لا اقراره بدين وفي المحيط لو اشترى احد شريكي العنان  
ما هو من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتره لنفسه فهو مشترك  
بينهما ولو اشترى شيئا ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة ولو اقال احدهما  
فيما باعه الآخر جازت الاقالة (ويده) اي يد احد الشريكين كما في اكثر الكتب  
(في المال) اي في مال الشركة (يد امانة) لانه قبض المال باذن المالك لا على

وزدت عليها في شرحي على التنوير والوهبانية تسعة اخرى الجدووصيه ووصى القاضى وستة من المحجورين لان الحجر  
يشمل سبعة فانه لصفور ورفق وجنون وغفلة ودين وسفه وعنه وبجمع التسعة عشر قوله • وكل امين مات والعين  
تحصر • وما وجدت عيننا فديننا تصير • • سوى متولى الوقف ثم مفاوض • ومودع مال لنتم وهو المؤمس •

وصاحب دار القوت الريح مثل ما • لو اقباه ملاك بها ليس يشعر • كذا والد جد وقاض وصيهم • جميع •  
 ومحجور فوارث يسطر ﴿قلت﴾ وقد نهك على مسألة المفاوض فلا تنقل وفي المنظومة المحية • كل امين ادعى  
 ايضالا • امانة يقبل ما قد قالا • لامطلقا بل شرطوا ياماهر • مالم يكذب مدعاه الظاهر • كالمثولي والوصى لو ذكرا  
 • نفقة زائدة ونسرا • وكل من قد كان قوله قبل • يلزمه اليمين هكذا نقل • فيما عدا مسائل محرره • قد عدت في القنية  
 تلك عشرة • منها الوصى يدعى الانفاقا • على اليتيم فافهم الوفاقا • وان على رقيق طفل انفاقا • وصيه بلا يمين صدقا •  
 • او ادعى القاضى وكان باما • مال اليتيم ان ذا المتساعا • من كل عيب شرط البراءة • فيه فقالوا لا يمين جاءه  
 • وان على القاضى ادعى الاجاره • لمال طفل قاصر العبار • او مال وقف لا يمين يجب • كذا اذا مال الشخص اصحى بهب •  
 • عينا فقال ذلك الموهب له • قد هلكت فلا يمين قبله • ومثله في اشتراط العوضا • يخلفا بلا يمين قد قضى •  
 والمثولي يدعى الصرف على • وقف وهكذا على ما نقل • لولابنه الصغير دار اشترى • وبعد ذلك اختلاف صدرا •  
 • مع الشفيع صاح في قدر الثمن • فالقول للاب هنا من غير ان • يخلف والمعد اذا قال انا • في بيع هذا الشيء لى قد اذا نا  
 • والاب اصحى منكره شراهه • لنفسه ولابنه ادعاه ﴿قلت﴾ وقد زدت عليها بعون  
 الله تعالى نيفا وخسين مسألة احببت الحاقها هنا تيمنا للفائدة وقد اقتصر ارباب المتون  
 في عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة • وفي البحر عن الحانية انه لا يخلف المنكر في احد وثلاثين  
 مسألة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فذكر سردا اختصارا التسعة • في تزويج البنت صغيرة  
 او كبيرة عنده وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة • وكذا في تزويج المولى امته خلافا لهما • وفي دعوى  
 الدين الايصاء فانكره لا يخلف • وفي دعوى الدين على الوصى وفي الدعوى على الوكيل في المستلثين كالوصى  
 • وفيما اذا كان في يد رجل شئ فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقربه لاحدهما وانكره الآخر لا يخلفه وكذا  
 لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يخلف للآخر • وفيما اذا ادعى الهبة مع التسليم من ذى اليد فاقر  
 لاحدهما لا يخلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يخلف للآخر • وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقربه  
 لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يخلف للآخر • وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقرب الرهن  
 وانكر البيع لا يخلف للمشتري ولو ادعى احدهما الرهن والآخر الاجارة والآخر الشراء فاقربها وانكره لا يخلف لمدعيه ويقال  
 لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ • وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر  
 الشراء فاقر لاحدهما لا يخلف • وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما ونكل لا يخلف بخلاف ما اذا ادعى كل منهما  
 على ذى اليد النصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل بخلاف الثاني كالوادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما لا يخلف  
 للثاني وكذا الاجارة ويخلف ماله عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا • وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالبيع  
 لم يخلف وكيه • وفيما اذا انكر توكيله بالنكاح • وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأوربه لا يمين على  
 واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يخلف • الحادية والثلاثون  
 لو ادعى انه وكيل عن الغائب قبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قول خلافا لهما  
 هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى • وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور  
 حيث قال كل موضع لواقع لزمه اذا انكره يستحلف الا في ثلاث • منها الوكيل بالبراءة اذا وجد بالمشتري  
 عيبا فاراد ان يرد به بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يخلف فاذا اقر الوكيل  
 لزمه ذلك ويبطل حق الرد • الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يخلف وان اقر لزمه • الثالثة الوكيل بقبض الدين  
 اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يخلف وان اقر لزمه انتهى  
 وزدت على الواحد والثلاثين السابقة سبعة اخرى • البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يخلف عند الامام  
 ولو اقر لزمه كما مر في خيار العيب • والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف للقطع ولو اقر به ضمن ما تلف بها • والسارق  
 اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع • وذكر الاستيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصى  
 في مال اليتيم ولا المثولي للمسجد ولا ناظر الاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون حينئذ انتهى ﴿قلت﴾

قلت ﴿ و زدت على ما ذكره من الثمانية والثلاثين مسائل \* الاولى لو ادعى على رجل شيئاً واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابي الصغير فلا يخلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعاً فاذا استخلف فنكل والمدعى ارض يقضى بالارض للمدعى ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعى وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جموده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا ﴿ قلت ﴿ وعلى الاول رجوع هذه الى قول المتن ولا يستخلف الاب في مال الصبي لانه لما اقربها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تأمل . الثانية لو اشترى داراً فخضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلاً اشترى داراً فخضر الشفيع فانكر المشتري الشراء و اقر ان الدار لابن الصغير ولا يئنة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الافرار لابنه فلا يجوز الاقرار غيره بمد ذلك \* الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاء رجلان فقدهما الى القاضى فخلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضى ثم اراد الآخر تخليفه فان ادعى ملكاً مسرلاً او شراء من جهته لم يكن له ان يخلفه فان ادعى عليه الغصب فله تخليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل \* الرابعة لو اشترى الاب لابن الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كافي كثير من كتب المذاهب . الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما اذا استهلك قبل القطع وبعدها القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكا وهو عندك قائم هل يخلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى . السادسة اذا وهب لرجل شيئاً واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كافي الخالية وغيرها \* السابعة ادعى عليه انك وصى فلان الميت فانكر لا يخلف \* الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يخلف وهما في البرازية \* التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين \* العاشرة اشترى العبد شيئاً فقال له البايع انت محجور فقال العبد انا مأذون فالقول له بلا يمين \* الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول له بلا يمين \* الثانية عشر باع القاضى مال اليتيم فرده المشتري عليه بميب فقال القاضى ابرأني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تخليفه لم يخلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه \* الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرة ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا يئنة للزوج والتمس من القاضى تخليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يخلف وذكر الخصاص انه لا يخلف كالوكيل قبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يخلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية \* الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجاً فقال البايع كان لها زوج عبدى فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى اعلم وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف النزى ايضا ﴿ قلت ﴿ وفي حاشيتها ايضا للشيخ صالح زاد سبعة اخرى فنقول . الخامسة عشر نوطعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تخليفه لا يخلف كافي مجمع الفتاوى . السادسة عشر اذا كانت التركة مستفرقة بديون جماعة باعيانهم فحجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يخلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يخلف كافي مجمع الفتاوى . السابعة عشر رجل له على رجل التبر درهم فاقربها ثم انكر اقراره هل يخلف بالله ما اقررت قال الدبوسى نعم وقال الصفار لا وانما يخلف على نفس الحق كافي مجمع الفتاوى \* الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يخلف المدعى عليه قال القاضى القول لرب المال لانه اقرب بسبب الضمان وهو قبض مال الغير كافي مجمع الفتاوى . التاسعة عشر رجل قدم رجلاً للقاضى وقال ان فلان ابن فلان الفلانى توفى ولم يترك وارثاً غيرى وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعوا فقال الابن استحلافه ما يعلم انى ابنه وانه مات لم يخلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يخلفه على ما يدعى لابيهم من المال

وقيل يستخلف على العلم قبل الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يخلفه كافي الولوجية .  
 المشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال له المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاض بلد كذا ثم خرج  
 من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فخلفه انه لم يبرأني منها فان حلف حلفت له ماله على شئ اختلف فيه والصحيح انه يستخلف  
 على دعواه البراءة كافي الولوجية . الحادية والمشرون لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه  
 للقاضي واراد استخلافه على السبب لا يخلف على السبب ﴿قلت﴾ فهذه مع ما قبلها نيب وخسبون مسألة فليحفظ وقد افاد  
 الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البيعة تمنع الاستخلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصى اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه  
 شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم (و) ثالثها (شركة الصناعات) جمع الصنعة كالمصائف والصحيفة اوجع  
 صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصناعة حرف الصانع وعمله ولذا ﴿٧٢٦﴾ تسمى شركة المحترفة وشركة الابدان

وشركة الاعمال وشركة  
 التضمن (و) شركة (التقبل  
 وهي ان يشترك صانعان عاملان  
 بيدهما بلا عرض او عين لكل  
 (خياطان او صباغ وخياط)  
 فلا يشترط اتحاد صنعة ومكان  
 (على ان يتقبلا الاعمال) التي  
 يمكن استحقاقها ومنه تعلم كتابة  
 وقرآن وفقه على المفتي به وكذا  
 شركة الجمالين بخلاف شركة  
 الدلايين والغنيين وشهود  
 المحاكم وقراء المجالس والمغازي  
 والوعاظ والسؤال لان التوكيل  
 بالسؤال لا يصح كما في شرح  
 الوهبانية وغيرها عند قوله  
 \* وفي شركة القراء ليست  
 صحيحة \* وفي عمل الدلال  
 لا يتصور \* ويبطلها كالفسخ  
 موت وآلة \* لذا ولذا يت  
 يجوز في قصر \* وقيل قوم

٢ وجه البذل والوثيقة فصار كالوديعة فيقبل قوله في الدفع لشريكه لانه امين  
 ولو بعد موت شريكه ويضمن بالتعدى كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب  
 صاحبه وهذا هو المذهب والقول بعدم الضمان اذا مات مجهلا غلط كافي البحر  
 (وشركة الصناعات) معطوف على قوله وشركة العنان وهي جمع الصنعة  
 كالمصائف والصحيفة اوجع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنعة  
 حرف الصناعات وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (و) شركة (التقبل) من قبول  
 احدهما العمل والقائه على صاحبه (وهي) اي شركة الصناعات والتقبل  
 (ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال) اي عملها فان العمل  
 عرض لا يقبل القبول (ويكون الكسب بينهما) وقال الشافعي لا تجوز هذه  
 الشركة وهذه احدى الروايتين عن زفر لان الشركة في الربح تبنى على الشركة  
 في رأس المال على اصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور التمييز بدون الاصل  
 ولنا ان المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز وفيه تنبيه  
 على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط خلافا لما لك وزفر فيها لجزم كل منهما  
 عن الصنعة التي يتقبلها شريكه ولنا ان صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة  
 والتوكيل بتقبل العمل صحيح والعمل ليس بلازم على الموكل فله ان يقيمه باجرة  
 (ولو شرطنا) اي الشريكان (العمل نصفين والربح اثلاثا جاز) لان الاجر  
 بدل عملهما وانهما يتفاوتان فيكون احدهما اجود عملا واحسن صناعة  
 فيجوز والقياس ان لا تجوز وهو قول زفر لانه يؤدى الى ربح مالم يضمن لان الضمان  
 بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح مالم يضمن وجه الاستحسان ان الوجوه

شغله غير شركة \* فاداه منهم واحد فالمرء له ثلث ان كانوا ثلاثة انفس \* ومالهما شئ ولا هو اكثر \* اي ثلاثة (هنا)  
 نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عمارة مكان مثلا بقدر معين فجاء احدهم فعمله فله ثلث الاجرة لا غير ولا شئ للاخرين لتطوع  
 الفاعل بعمله بخلاف ما لو كانوا شركاء كما افاده بقوله (ويكون الكسب بينهما) على ما شرطنا مطلقا في الاصح وان لم يعمل الآخر  
 ولو حضر او امتنع عمدا بلا عذر ولم يحسن العمل اصلا واستعان بغيره او استأجره فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل  
 بتقبل العمل صحيح احسن العمل او لا (و) كذا (لو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا) مثلا (جاز) استحسانا وكذا لو شرطنا  
 الاكثر لادانها عملا هو الصحيح لان الربح يعتمد ضمان العمل لا بحقيقة العمل فليحفظ وهذا في العناية وغيرها وفي الدرر والقرر  
 لا يستحق الربح الا باحد ثلاث بمال او عمل او تقبل فليحفظ ولا يخلو الكلام عن اشعار بصحتهما ففاوضة وعنانا وسبجي

(وكل عمل تقبله احدهما) في شركة مطلقة (يازمهما) فعلى هذا الاصل (فعلى كل منهما الطلب) من الآخر (بذلك العمل ولكل منهما طلب الاجر) ٧٢٧ وان لم يعمل الا احدهما كامر ويأتى (ويبرأ الدافع) للاجر

(بالدفع الى احدهما) استحسانا  
(والكسب) اى الاجر نصفين  
(بينهما وان عمل احدهما فقط)  
سواء كان العامل اياه او شريكه  
كما حققناه (و) رابعه الوجوه  
(شركة الوجوه) اى شركة  
ابتدال الشركاء اذ لا مال لهم  
ولا عمل ولذا تسمى شركة  
المفاليس وفيه مجاز من وجوه  
كالاينخى (وهى ان يشتركا) في  
نوع او اكثر (ولامال لهما)  
ولا عمل (على ان يشتريا  
بوجوهما) اى بسبب وجاهتهما  
(ويبيعا) فاحصل بالبيع يدفعان  
منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة  
(والربح) الباقي يكون (بينهما)  
على ما يأتى (فان شرطها) اى  
شركة الوجوه ومثلها شركة  
الصنایع كافي التنوير والمنح  
(مفاوضة صحت) بشرطها اى  
اهلية الكفالة مع التساوى  
ويتلفظ بلفظ المفاوضة كافي  
المضمرات (وهي مطلقها) اى  
الوجوه وكذا الصنایع (عنان)  
بالعرف اولانه ادنى (وتتضمن)  
شركة الوجوه والصنایع  
(الوكالة فيما يشترياه) وكذا  
الكفالة ايضا لمفاوضة (فان  
شرطا) في شركة الوجوه

هناليس بربح لان الربح يقضى المجانسة بينه وبين رأس المال ولا مجانسة لان رأس المال هو العمل والربح مال فكان بدل العمل كما بينا وفيه اشعار بان هذه الشركة عنان ومفاوضة عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كافي الكافي (وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما) اى الشريكين لانه تقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة (فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع) اى بدفع الاجر (الى احدهما) وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان لاقياس لان الكفالة مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة وجه الاستحسان وهو ان هذه الشركة مقتضية للضمان الا يرى ان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل (و) يكون (الكسب) اى الاجر (بينهما وان عمل احدهما فقط) اما الذى عمل فظاهر واما الذى لم يعمل فلانه لما لزمه العمل بالتقبل وكان ضامنا له استحق الاجر بالضمان ولزوم العمل (وشركة الوجوه) اى شركة ابتدال الشركاء اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كافي القهستانى او لان بناءها على وجاهتهما بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة اذ لا بدمنه في الشراء نسيئة فسميت بها (وهى) اى شركة الوجوه (ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما) اى يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما واما تنهما عند الناس وصيغة الجمع على طريقة قوله تعالى فقد صفت قلوبكما (ويبيعا والربح بينهما) اى بايعان فاحصل بالبيع يدفعان منه ماوجب عليهما بالشراء وما فضل يكون بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعى ومالك (فان شرطها مفاوضة) اى نسا على المفاوضة او ذكر اجمع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها (صحت) فيترب عليها احكام المفاوضة فتتضمن الوكالة والكفالة (ومطلقها) اى مطلق هذه الشركة (عنان) لانه المتعارف الا ان تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شىء والاحسن بيان هذا الحكم على وجه يتناول شركة الصنایع ايضا اذ هو محرى فيهما كامر تدبر (وتتضمن) هذه الشركة عند الاطلاق (الوكالة) فقط (فيما يشترياه) اذ لا يمكن عليه الا بالوكالة (فان شرطا) في شركة الوجوه (مناصفة المشترى) بينهما بالمفاوضة والعنان (او ثلثه) اى المشترى فى العنان (فالربح كذلك) مشترك مناصفة او ثلثة (وشرط الفضل) فى الربح فى هذه الشركة على قدر الملك (باطل) اذا الضمان هنا بقدر الملك فى المشترى فالربح الزائد على الملك ربح مالم يضمن

### فصل

(مناصفة المشترى) بينهما فى المفاوضة والعنان (او ثلثه) اى المشترى فى العنان (فالربح كذلك) اى مناصفة او ثلثة (وشرط الفضل باطل) اى الشرط باطل والعقد صحيح لا فاسد كما توهم بعضهم انتهى فصل فى الشركة الفاسدة



(ولا تجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة) فيه (ك) المباحات مثل (الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء) والمخ  
والاجار وثمار الجبال وغيرها من موضع يباح اخذها (و) اعلم ان (ما جمعه كل) منهما (فله) وما جمعه معا فلهما (وان) حصله  
أحدهما (واعانه الآخر فله اجر مثله) وان لم يأخذ معينه ماله قيمة وذا بالاجاع كافي الخامية وغيرها (لايزاد على نصف  
من المأخوذ) يوم الاخذ ان كان له والا فينبغي ان يكون الحكم فيه بالتخمين والقياس (عند ابي يوسف) لانه رضى به وهو  
المختار عند المصنف كصاحب القاية وغيره بناء على تقديمه وهذا اصل ٧٢٨ ﴿ جليل استدلل به صاحب

الكفاية وغيره (خلافا لمحمد)  
فمنه له اجر المثل بالغا ما بلغ  
وهو المختار عند صاحب  
الهداية على ما دل عليه  
كلام الكفاية وكذا  
ما يأتي في المضاربة كذا  
في القهستاني ﴿ قلت ﴾  
وقد تبع الهداية صاحب  
التوير فقدم قول محمد  
وخالفه المصنف سيما على  
ما صدره في ديباجته فتنبه  
(وما اخذاه معا فلهما  
نصفين) لستوا بهما في سبب  
الاستحقاق (وان كان  
لاحدهما بغل وللآخر  
راوية فاستحق احدهما  
فالكسبه) لانه المحرز للمباح  
(وللآخر اجر مثل ماله)  
اي اجر مثل البغل والراوية  
لفساد الشركة (و) اعلم ان  
(الربح في الشركة الفاسدة)  
يكون (على قدر المال  
ويبطل شرط الفضل)  
لان العقد لما فسد فسد  
ما تضمنه من الشروط فيه

في الشركة الفاسدة ( ولا تجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة ) به ( كالاختطاب  
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ) وكذا في اخذ كل مباح كاجتناء الثمار من الجبال  
والبراري واخذ الصيد والملح والسنيبة والمكمل وجوهر المعادن والاجار  
والاتربة والجص وغيرها من موضع يباح اخذها لان الشركة تقتضي الوكالة  
والتوكيل اثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك التصرف وذا لا يوجد في  
المباحات ( وما جمعه كل واحد ) بلا عمل من الآخر ولا اعانته ( فله ) لانه اثر عمله  
( وان اعانه الآخر ) بان قلعه وجمعه احدهما وحمله الآخر مثلا ( فله ) اي للعين  
( اجر مثله لايزاد ) اجر المثل ( على نصف من المأخوذ عند ابي يوسف ) لانه رضى  
بنصف المأخوذ وهو المختار عند المصنف بناء على تقديمه ( خلافا لمحمد ) فان عنده له  
اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند البعض لان المسمى مجهول والرضى  
بالمجهول فهو ( وما اخذاه معا فلهما نصفين ) لستوا بهما في الاخذ وان اخذاه  
مفردين وخلطها وباعها قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف  
قدر ملك كل منهما صدق كل على النصف مع اليقين واقيم العينة على الريادة  
كافي القهستاني ( وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستحق احدهما بالكسب )  
كله ( له ) اي للذي استحق ( وللآخر اجر مثل ماله ) اي اجر مثل البغل ان كان  
المستحق صاحب الراوية واجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وفي البحر دفع  
دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر  
لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذا في السفينة والبيت ( والربح في الشركة  
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل ) حتى لو كان المال نصين وشرط  
الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين لان الاصل ان الربح تابع للمال  
كالربح ولم يصد عند الاعتد صحة التسمية ولم تصح ( وتبطل الشركة بموت  
احدهما ) اي احدا الشريكين لتضمنها الوكالة وهي تبطل بالموت واطلاقه شامل  
لما اذا علم بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكيم فلا يشترط له العلم بخلاف  
ما اذا فسح احدهما الشركة ومال الشركة دراهم او دنانير حيث يتوقف

ففي الاستحقاق بقدر المال فلو كل المال لاحدهما كدابة او سفينة او بيت او دابة دفعها لرجل ليوجرها ( على )  
والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله ولو ابيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل  
الدابة لان منفعة الدابة لاتصلح مال الشركة كالعروض ولو لاحدهما بغل وللآخر بيعير فالاجر بينهما على اجر مثل البغل  
والبيعير كافي النهر من المحيط ( وتبطل الشركة ) اي شركة العقد ( بموت احدهما ) علم به الشريك او لا لانه عزل حكيم

( و ) لو حكما ( بلحاظه مرتدا ان حكم به ) وبفسخ احدهما وبقوله لا اعلم معك وبجنونه مطبقا زاد القهستاني وبالبحر  
 عليه ولومات احد ثلاثه لم تنفسخ في حق الباقيين . ولو غاب احدهم واراد الاخر ان النقض ليس لهما ذلك بدون اذن الغائب  
 ولا ينقض البعض دون البعض كافي الظهيرية وغيرها ( ولا يزكى احدهما مال الآخر ) بمد الحول ( بلاذنه ) لان ليس  
 من جنس التجارة فلو اداها احدهما لم يحجز ( فان اذن كل لصاحبه ) بالاداء ( فأديا مع ضمن كل حصصه صاحبه ) لو بقيته  
 وتقاصا ورجع بالزيادة ( وان اديا معا ضمن الثاني ) سواء ( علم باداء الاول اولا ) عنده ( وقال لا يضمن ان لم يعلم ) وكذلك ان  
 علم على الصحيح عندهما كما لا ضمان عندهما في مسألة المية كما في القهستاني عن زيادات العتابي وعلى هذا الخلاف  
 لو كيل باداء الزكاة او الكفارة ذكره الزيلعي وغيره ( و ) اعلم انه ( ان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها  
 ففعل فهي له خاصة ) للشركة ( بلاشئ ) ٧٢٩ ❦ تتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها

لحرمة وطء المشتركة وهبة  
 المشاع فيما لا يقسم جائزة  
 ( ويؤخذ كل بثمنها ) وعقرها  
 تتضمن المفاوضة للكفالة  
 ( وقال لا يضمن حصصه شريكه )  
 ولا بد من عرج الاذن هنا  
 اتفاقا قال في الوهبانية  
 \* ولو قال هذا اشتريتها  
 تخصني \* فليس سكوت منه  
 اذا مغير ❦ فروغ ❦ القول  
 لمنكر الشركة \* برهن الورثة  
 على المفاوضة لم تقبل حتى  
 يبرهنوا انه كان مع الحى  
 في حياة الميت \* برهنوا على  
 الارث والحى على المفاوضة  
 قضى له بنصفه كما في الفتح  
 تصرف احد الشريكين في  
 البلد والاخر في السفر  
 واراد القسمة فقال ذواليد

على علم الاخر لانه عزل قصدي كافي الهداية ( وبلحاظه ) بدار الحرب ( مرتدا  
 ان حكم به ) لانه بمنزلة الموت ان قضى القاضى بلحاظه فلو عاد مسلم تكن بينهما شركة  
 وفي التنوير وتبطل الشركة بانكارها وبفسخ احدهما وبجنونه مطبقا ( ولا يزكى احدهما  
 مال الآخر ) بمد الحول ( بلاذنه ) لان ليس من جنس التجارة فلا ينوب عن  
 صاحبه في اداها فلو اداها لم يحجز ( فان اذن كل ) منهما ( لصاحبه ) بان يؤدي  
 الزكاة عنه ( فاديا ) بغيره صاحبه ( معا ) اى في زمان واحد او لا يعلم التقديم والتأخير  
 ( ضمن كل ) من الشريكين وان لم يعلم بادائه ( حصصه صاحبه ) عند الامام وعندهما  
 لا يضمن اذ لم يعلم كافي الكافي ( وان اديا معا ضمن الثاني ) سواء ( علم باداء  
 الاول اولا ) عند الامام ( وقال لا يضمن ان لم يعلم ) فان علم باداء صاحبه ضمن  
 وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه او لا وهو الصحيح عندهما كافي الكافي  
 وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة او الكفارة اذا ادى الامر بنفسه مع اداء  
 المأمور او قبله قوله وقال لا يضمن مصروف الى مسئلتين معا والاتكون المسئلة  
 الاولى خالية عن الخلاف ولكن لا يخلو عن التعسف لان سوق كلامه يشعر بان  
 الخلاف اعما هو في ادائها متعاقبا فقط مع ان الخلاف واقع فيهما كاقترناه  
 فالاولى ان يذكر الخلاف فيها تدبر ( وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري  
 امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلاشئ ) اى لا يبرم لشريكه شيئا عند  
 الامام ( ويؤخذ كل بثمنها ) اى للبايع ان يطالب بكل الثمن ايهما شاء للمعرفة  
 ان المفاوضة تتضمن الكفالة ( وقال لا يضمن حصصه شريكه ) وهو قول الائمة  
 الثلاثة لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه وله

قد استقرت الفا فالقول له ان المال ( مجمع - ٩٣ - ل ) في يده \* شروا كراما فباعوا عمرته ودفنوه لاحدهم ليحفظه فدهسه  
 في التراب ولم يجده حلف فقط . دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى اتمعة فطلب رب  
 المال حصته ان لم يصير لنضه اخذ المانع بقيمة الوقت \* قال ما اشترت اليوم من انواع التجارة فهو بينى وبينك فقال نعم جاز  
 اشترى عبدا مثلا فقال له اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض ثم وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن  
 خير عند العلم به \* ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر ، مثله واجب بنعم فان كان القائل طالما بمشاركة  
 الاول فله ربه وان لم يعلم فله نصفه بكون مطلوبه شركته في عامه ويخرج العبد من ملك الاول

ان الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة فاشبهه حال  
عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطاء لا يحل الا بالملك  
ولا وجه باثباته بالبيع لانه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن  
الاذن \* وفي التتوير ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل  
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العبد ولو  
قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشركة  
الاول فله ربه وان يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول وفي الباقي معلمان  
اشتركا لحفظ الصييان وتعليم القرآن فعلى ما اجزا في الجواب من الفتوى ان الاستيجار  
لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة وفي المنع ولا شركة للقراء بالزمزمة  
ولا التناذي لانها غير مستحقة عليهم ولا تجوز شركة الدالين في عملهم ثلاثة نفر  
ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة  
ولاشئ للآخرين \* وفي السراجية طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما  
في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم  
مشترك حيث يكون متطوعا

كتاب الوقف

مناسبتة للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال (هو)  
انما مصدر وقفه اى حبسه وقفا ووقف بنفسه وقفا يتعدى ولا يتعدى ويطلق على  
الموقوف مبالغة فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة واجتمعت الامة  
على جواز الوقف لما روى انه عليه الصلاة والسلام تصدق بسبع حوائط في المدينة  
وكذلك الصحابة رضوا الله تعالى عنهم وقفوا واخليل عليه السلام وقف اوقافا هي  
باقية جارية الى يومنا \* وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا بين الاحياء وفي الآخرة  
التقرب الى رب الارباب عز وجل \* ومحل المال المقوم القابل للوقف وركنة الالفاظ  
الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على انساكين ونحوه \* وشرطه شرط سائر  
التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معاق فلوقال ان قدم  
ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا \* ومن شرائطه  
الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم ملكها لا يكون وقفا \* ومنها  
عدم الجهالة ومنها عدم الحجر على الواقف لسفه او دين \* ومنها ان لا يلحق به  
خيار شرط فلوقف على انه بالخيار لم يصح عند محمد مطلقا وقال ابو يوسف  
ان كان الوقف معلوما جازوا الافلا \* ومنها ان لا يكون للواقف ملة اخرى فلا يصح  
وقف المرتد ان قتل او مات على رده وان اسلم صح ويبطل وقف المسلم ان ارتد العياذ  
بالله تعالى ويصير ميراثا سوا ما قتل على رده او مات او عاد الى الاسلام الا انه عاد  
الوقف بعد عوده الى الاسلام ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل واما الاسلام

كتاب الوقف \* مناسبته  
للشركة باعتبار ان المقصود  
بكل منهما الانتفاع بما يزيد  
على اصل المال وله معنى لغوي  
وشرعي وسبب وعمل  
وشرائط وركن واحكام  
ومحاسن وصفة ( هو ) لغة  
مصدر وقفه اى حبسه وقفا  
فهو واقف وهم وقوف  
ووقف بنفسه وقفا يتعدى  
ولا يتعدى ويطلق على  
الموقوف مبالغة كضرب  
الامير لمضروبه فيجمع على  
الاقواف ولا يقال اوقفه الا  
في لغة رديئة كما في المغرب  
وغيره وفيه اشعار بان  
التضعيف ضعيف ففي الدار  
المصون ان اوقفه لم يسمع عند  
ابي عمرو وسمع عند غيره على  
ان التعدية بالهمزة قياسية انتهى

وشرعا (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة (على) حكم (ملك الواقف) فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما أتى من النذر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد فانه يحبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بالتلفظ لم يصرف وقفا ٧٣١ بالاتفاف قهستاني عن الجواهر قلت لكنه نقل عنها ايضا بدورقة

انه لم يصرف وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا على مضمونه فانه اقرارى بأبى ووقت كما ذكرت فيه او كلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا انتهى (و) حبسها على (التصدق) او نذر بالتصدق على وجه الخير (بالمنفعة) منها فيكون من قبيل الاستغناء ويجوز ان يرفع رفعه وان يكون حكمه كما اشير اليه في الخفة ولا يشكل بالوقف على قريبه صلى الله تعالى عليه وسلم فان في جوازه روايتين (كالمارية) في الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة مع عدم اللزوم ولذا لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وحينئذ (فلا يلزم) عند ابي حنيفة وما نقل عنه انه كان لا يجيزه فبمعنى لا يجمله لازما فاما اصل الجواز فثبت عنده (ولا يزول ملكه) اى ملك المالك المجازى عن العين عند ابي حنيفة وان علق بموته على الصحيح كان مت فقدت دارى على كذا كافي الهداية وغيرها (الا) اى

فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للساكنين جاز ويجوز الاعطاء للساكنين المسلمين واهل الذمة وان خصص فقراء اهل الذمة اعتبر شرطه كالمعتادى اذا خصص اهل الاعتزال فيفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خصص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وشرط صحة وقفه ان يكون قرابة عندنا وعندهم فلو وقف على بيعة فاذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لانه ليس بقرابة عندنا كالوقف على الحج والعمرة لانه ليس بقرابة عندهم بخلاف ما اذا وقف على مسجد بيت المقدس فانه صحيح لانه قرابة عندنا وعندهم فلو انكر فشهد عليه ذميان عدلان في ملتهم قضى عليه بالوقف وفي الحاوى وقف المجوسى على بيت النار واليهود والنصارى على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه الاصح انه اذا دخل عهد عقد الذمة لا يتعرض كما في البحر وشريعة عند الامام (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة (على) حكم (ملك الواقف) فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما أتى من النذر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد فانه يحبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه كما في القهستاني لكن فيه ما فيه تدبر وانما قيدنا بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لا يصير وقفا بالاتفاق (و) حبسها على (التصدق بالمنفعة) على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير ولو قال وصرف منفته الى وجه من وجوه الخير لكان اولى لان الموقوف له لا يلزم ان يكون فقيرا والتصدق لا يكون الا له تدبر ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده والاصح انه جائز اجاما الا انه غير لازم عنده (كالمارية) حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح (فلا يلزم ولا يزول ملكه) اى ملك المالك المجازى عن العين (الا ان يحكم به حاكم) ولاء الامام فانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصرف بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم والا لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه وطريق المرافعة ان يريد لواقف الرجوع بعدما سلمه الى المتولى محتجا بعدم اللزوم عند الامام فيختصمان الى القاضى فيقضى باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وانما يحتاج الى الدعوى عند البعض والصحيح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة كما في المع وغيره لكن هذا

لكن في اربع صور فالالمنقطع والالا يصح التفريع كالا يخفى (ان يحكم به) اى بجواز الوقف (حاكم) ولاء الامام فانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما وصورته ان يسلمه للمتولى ثم يرجع بعلته عدم لزومه فيختصمان اليه فيقضى بلزومه ولا تشتط المرافعة في كل موضع يحتاج فيه لحكم الحاكم مجتهد فيه كوقف واجارة مشاع وتماه في الجواهر والمضمرة فلم يحفظ

الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى  
 فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح  
 بدون الدعوى ولا تشتط المرافعة فانه لو كتب كاتب من اقرار الواقف ان قاضيا  
 من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما كما في البحر لكن في الخانية تفصيل  
 فليراجع وانما قيدها بولاه الامام لانه لو حكما رجلا فحكم بلزومه فالصحيح ان الواقف  
 لا يلزم به \* وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية اولا وكان يقف بعض  
 المتأخرين بأن القضاء بالوقف قضاء على كافة الناس وفي المجمع وينبغي ان يقف  
 به ويسول عليه لمافيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل ولمافيه من النفع  
 للوقف لكن في البحر ان القضاء بالوقف ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع  
 الدعوى من غير المقتضى عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع  
 الدعوى بعده بالملك لاحد واما لقضاء بالملك لاحد فليس على الكافة بلا شبهة تتبع  
 حتى يظهر لك الحق ( قيل ) قائله صاحب الوقاية وغيره ( او يعلقه ) اي الوقف  
 ( بموته ) سواء كان في حالة الصحة او في حالة المرض ( بأن يقول اذا مات فقد وقفت )  
 داري على كذا ثم مات صح وزم ان يخرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائز  
 وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ان لم تجز الورثة وما في البرازية من انه قال في مرضه  
 ارضى صدقة موقوفة على اخي فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلي  
 ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات  
 صارت كلها للنسل غير صحيح والصحيح ان الثلثين ملك والثلث وقف الا ان يحمل  
 على الوقف الذي خرج من الثلث تتبع \* وفي الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك  
 الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء  
 في فصل مجتهد فيه واما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق  
 بمنافعه مؤبدا فصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه \* وفي البحر ولو قال اذا مات  
 فاجعلوها وقفا فانه يجوز لانه تعليق التوكيل لاتعلق الوقف نفسه ونص محمد  
 في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية وفي  
 المحيط لو قال ان مات من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف برئ  
 اومات لانه تعليق وفي الخانية لو قال ارضى بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير  
 الارض موقوفة ابدانا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضاف الى ما بعد الموت  
 بأن قال ارضى موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة  
 ولو قال وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام  
 حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالثقة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع  
 حتى مات جاز من الثلث ( وعندهما هو ) اي الوقف ( حبس العين ) وازالة ملك

( قيل ) قائله صاحب الوقاية  
 وغيره ( او يعلقه بموته بأن  
 يقول اذا مات فقد وقفت )  
 والصحيح انه كوصية فيلزم  
 من الثلث بالموت لاقبله او بان  
 يفرزه مسجدا كما يأتي او بان  
 يقول وقفتها في حياتي وبعد  
 وفاتي فيجوز بالاتفاق لكن  
 عند الامام مادام حيا هو نذر  
 بالتصدق بالثقة فعليه الوفاء وله  
 الرجوع ولو لم يرجع حتى  
 مات جاز من الثلث ( قلت )  
 فمضى لا يلزم الا في هذه الاربعة  
 يعني لزوما حاليا او ماليا فتنبيه  
 وبه بان ان في صورتى  
 الوصية له الرجوع مادام  
 حيا مطلقا غنيا كان او فقيرا  
 بأمر القاضى او بغيره كما افاده  
 الشرنبلالية وغيره فقول  
 الدرر لو افتقر يفسخه  
 القاضى لو غير مسجل منظور  
 فيه فتأمل ( و ) شرعا ( عندهما  
 هو حبس العين ) وازالة  
 ملك المالك المجازى مقتصرة

(على) حكم (ملك الله تعالى) المالك الحقيقي والتصدق بالمنفعة بقريضة العطف (على وجهه وودنفعه على العباد) وانما قدر الحكم لان ملكه تعالى بمنزل عن تصرف العبدية انما تصرفه في حكمه ذكره ابن الكمال اولاً لانه لم يصير ملكاً لآحد ونظيره في الشرع المسجد الذي نظيره الكعبة كافي القهستاني عن النهاية (فيلزم) عندهما (ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا مالم يسلمه الى ولى) ويقول ابي يوسف يفتى للعرف كافي المنع عن البحر عن الصدر الشهيد ونقل ابن الكمال وغيره عن التتمة والعون ان الفتوى على قولهما **٧٣٣** وان لم يكن لهما حجة في ذلك على الامام وفي القهستاني وقوله اقوى من حيث

المعنى وغير مخالف الآثار فاما محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط ثم نقل عن الحقائق وغيرها ان قولهما يفتى وان قال ابو يوسف ان الشئ لم يفرغ عليه ولذا كنت راجلاً فيه وفيه اشارة الى انه لو قال ارضى هذه موقوفة على المساكين صار وقفاً فالقبول ليس مما لا بد منه وهو ركن في التبرعات كالصدقة والى ان سببه بر الاحباب ونيل الثواب يعنى بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر اى الاعلى بيعة او حربى قيل او مجوسى وجاز على ذى لانه قربة حتى لو شرط منع من اسلم صح شرطه على المذهب وقد يكون واجبا بالنذر وهذا عرف صفته وحسنه وركنه وسببه وحكمه على ما صرف تعريفه ومحل المال المتقوم للقبول للوقف واما شرطه فشرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوماً

المالك المجازى مقتصر (على) حكم (ملك الله) المالك الحقيقي (تعالى) وتقدس (على وجهه وودنفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه) بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث سواء وجد احد القيد المذكورين اولاً لانه قصد بالوقف استدامة الخير فوجب ان يخرج عن ملكه ويخص الله تعالى كما لو جعل داره مسجداً وله ان عرضه التصديق بمنفعة ماله وذا يقتضى بقاءه على ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقف فيه وبقي تدييره بعده في نصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فانه خالص لله تعالى ولهذا لا ينفع به شئ من منافع الملك قيل الفتوى على قولهما كافي الكافي وغيره فيجعل الوقف كذلك (بمجرد القول) اى يلزم ويزول ملكه بمجرد قوله ووقفت دارى هذه مثلاً ولا يحتاج الى القضاء ولا الى التسليم (عند ابي يوسف) وهو قول الائمة الثلاثة به يفتى مشايخ العراق لانه اسقاط للملك كالاتاق (وعند محمد لا) يلزم ولا يزول ملكه (مالم يسلمه) اى الموقوف (الى ولى) لان تملكه الى الله قصداً غير متحقق فاعا ثبت في ضمن التسليم الى العبد كالصدقات وبه يفتى مشايخ بخارى وهو المعمول به في زماننا ولما بين مسلك ائمتنا الثلاثة فرع عليها بقوله (فلو وقف) وقفاً (على الفقراء او بنى سقاية او خاناً او رباطاً لبنى السبيل) الظاهر انه قيد للجمع لكن في اصلاح الرباط ما بنى في الثغور لتزول فيه الغزاة انتهى فعلى هذا قوله لبنى السبيل قيد للاولين لا لقوله رباط فالاولى ان يؤخر قوله رباطاً تدبر (او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه) اى في كل ما ذكر (الا بالحكم) عند الامام لانه ينقطع عند حق العبد بالحكم او تملكه بموته لكن اقتصر على الاول لان التعليق بالموت كالمعدم عنده لضعفه فلماذا اشار بقوله قيل تأمل قال صاحب الفرائد وفيه بحث لانه يوهم عدم جواز الانتفاع به للواقف وعدم جواز السكن في الخان وعدم جواز النزول في الرباط بعد الحكم وايس كذلك انتهى هذا ليس بشئ لانه بالحكم يخرج من الملك ويكون مباحاً للامة والواقف من جملهم فلا ابهام تأمل (وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول) كما هو اصله اذا التسليم عنده ليس بشرط (وعند محمد) يزول (اذ سلمه الى متول) كما هو الاصل عنده وفي الغاية وعند محمد لا بد من التسليم ولكن في كل باب يتبر ما يليق به في الخان انه يحصل

منجز او في التخصيص اشارة بصرح به بقوله (فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خاناً او رباطاً لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة) او خاناً او حوضاً او بئراً او قنطرة (لا يزول ملكه عنه) عنده وان اضيف الى ما بعد الموت كما صرح به في الحكم المعروف بمهرويه عن الامام جواز ذلك كالمسجد كافي الشرنبلالية عن الخانية (الا بالحكم) ولا يتعين ما شرط يقابل لوباعه فتمهدوا عليه بالوقف فحكم بلزومه نفعه وكذا لو قال ان قاضياً حكم بمحمد فانه يلزم وان ابطله قاض كان صدقة او يقر أنه وقف لرجل وانه متولى وهو يده فهذه حيل لزوم وقف المريض فليحفظ وتأتى نظماً (وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول)

وقد علم مما مر ان قول ابى يوسف المرجح ( واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة )  
 فالتسليم والتقبض للموقوف بما يليق به شرط لزوال ملكه عنده كما في الخانية فلا يحسن الاكتفاء بالثولى وهو كالتبصير من  
 كان وكيله للواقف في التصرف في الوقف ولذا انعزل بموته الا اذا فوضه حال حياته وممانه فانه وكيل حال الحياة ووصى  
 حال الخانات فلو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شئ خلافا للثانى ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر  
 وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتعامه في الاسعاف وكذا في الاشياء فيما افترق فيه الوكيل والوصى وسنشير اليه والتسليم  
 الى المشرف ليس بشئ فانه حافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط  
 مراعى كافي الفهستاني عن النهاية ﴿ قلت ﴾ لكن نقله في المنع احتمالا قال ويمكن تسليمه ثم اخذه منه فتنبه وعليه يتمشى  
 اطلاق ما في القاز الاشياء أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز \* قفل الوقف اذا قبضه وكيله جاز انتهى فليحفظ  
 وفي المنظومة المحمية \* ذكر هلال صاح والخصاف \* وغيره في كتب الاوقاف \* لفظ الوصى يراد منه الناظر \*  
 ولفظ قيم له يناظر \* وفيها ايضا \* وصوروا في الكتب صاح صوره \* يثبت فيها الوقف بالضرورة \* وهى بأن  
 يوصى ربع الدور \* للفقراء ابد الدهور \* اولفان ابن فلان ابداء ٧٣٤ \* ثم المساكين وامام سرما \* وذكروا

ايضا هنا طريقه \* يلزم  
 فيما الوقف في الحقيقة بان  
 يقول بأن قاضيا حكم \* بصحة  
 الوقف فصح وانبرم \* وقوله  
 حكم حاكم فقط \* يكنى  
 وتسميته لا تشتط \* كذكر  
 هم صاح لوقف سالف \* صح  
 بلا بيان ذكر الوقف \* ولو على  
 باب مكان حجر \* ووقية المكان  
 فيه تقرروا \* فان بوقيته قاض  
 قضى \* في حكمه في ذلك ليس  
 يرتضى \* ومثله المقطوع

بالسكنى وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفنهم ويكتفى  
 اذا وجد هذه الاشياء من واحد لتعذر اجتماع الناس انتهى وعن قال ( واستقى  
 الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة ) ولو جعل ارضه طريقا  
 فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الفقير والغنى الا  
 في الغلة حتى لا يجوز الصرف الا للفقراء وكذا لو وقف ارضه لتصرف غلتها الى الحجاج  
 او الغزاة او طلبه العلم لا تصرف الى الغنى منهم كافي المحيط ( وشرط تمامه ) اى لتتمام الوقف  
 يعد ما يلزم بأحد الامور المذكورة عنده ( ذكر مصرف مؤبد ) مثل ان يقول على  
 كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين ( وعند ابى يوسف يصح ) بدونه اى بدون ذكر  
 مصرف مؤبد لان الوقف ازالة الملك لله تعالى وذا يقضى التأييد ولمحمد ان الوقف  
 تصدق بالمنفعة وذا يحتمل ان يكون موقتا ومؤبدا فلا بد من التنصيص ( واذا انقطع  
 المصرف ( صرف الى الفقراء ) ولا يعود الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا

اولوح ضرب \* في باب حانوت وقد كان كتب \* بأنه وقف كذا لواحضا \* صكا وفي ذا الصك صاح ( فعلم )  
 قد جرى \* خط العدول والقضاة السالفة \* بأن جرد ذلك اضحى واقفه \* فليس للقاضي هناك يحكم \* بذلك  
 الصك وايس يلزم \* قالوا لان الخط قديزور \* فلا يكون الصك فيما حرروا \* بحجة والحجة المينة \* اما باقرار  
 أنت أو بينة \* ( و ) اعلم انه ( شرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد ) عندهما ( وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا  
 انقطع صرف الى الفقراء ) وهذا بيان لشرائطه الخاصة فجملاه كالصدقة وجملة ابو يوسف كالاتفاق واختلاف  
 الترجيح والافتاء والاخذ بقول ابى يوسف احوط واسهل كافي المنع عن البحر وبه يفتى كافي الدرر وصدر  
 الشريعة وفي فتح القدير انه اوجه عند المحققين والخلاف في ذكر التأييد واما في نفس التأييد فشرط بالاجماع  
 حتى لو وقفه بشهر مثلا بطل بالاتفاق كافي الدرر والفرر والتوير وغيرهما وعليه فلو وقف على رجل بعينه  
 جاز وعاد بعد موته لورثة الواقف وعليه الفتوى وقيل للفقراء وهى رواية البرامكة فليحفظ ﴿ قلت ﴾ ويرد  
 عليه ما في الخانية من صحة الوقف الموقت مطلقا حيث قال وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك  
 جاز الوقف ويكون وقفا ابداء انتهى واقره في الشرنبلالية فليحفظ

وصح عند ابي يوسف وقف المشاع ) وقت القبض محتملا للقسمة واليه ذهب هلال ومشايخ بلخ وصنع المصنف يرجحه على عادته في تقديم الاقوى والمختار للفتوى وهو اختيار صدر الشريفة ذكره الباقي ولم يصح عند محمد لاشتراطه القبض كالهبة فاشاع وقت العقد فقط ولم يحتمل القسمة اصلا كحمام صح وقفه اتفاقا الا المسجد والمقبرة فلا يصح وقفهما مشاعا اتفاقا لان بقاء الشركة ٧٣٥ يمنع الخلوص لله تعالى وتقيح المهايات بزرع سنة ودفن سنة

مسجدا او اصطبلا والشيوع الطابري والمقارن سيان فالتقييد بالمقارن ظن ذكره الفهستاني ولوقضى بجواز المشاع جاز اتفاقا ﴿قلت﴾ وفي المنع عن البحر ومتى كان في المسئلة قولاً مصححان جاز القضاء والاتقاء باحدهما انتهى فليحفظ (و) صح عند ابي يوسف (جعل غلة الوقف) اى منافعه كالا او بعضه (او الولاية) بالكسر والفتح اى تولى امر الوقف كالزول والنصب وغيرهما (لنفسه) وكذا لو استثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياة جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فاذا انقضوا صارت للمساكين كما في المعنى وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه فوات وعنده معاليق غيب او زيب رد الى الوقف واما ان كان خبز بر فللورثة وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ

فلم من هذا ان التأييد شرط البتة الا عند ابي يوسف لا يشترط ذكره وعند محمد يشترط لكن صاحب الهداية نقله بصيغة التبريز فقال قيل التأييد شرط بالإجماع الا عند ابي يوسف فانه لا يشترط ذكر التأييد وفي البحر والحاصل ان عند ابي يوسف في التأييد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وفي رواية ليس بشرط ويفرغ على روايتين مالو وقف على انسان بينه او عليه وعلى اولاده او على قرابته وهم يحصون او على امهات اولاده فوات الموقوف عليه فعلى الاول يعود الى ورثة الواقف وعليه الفتوى كما في الفتح وغيره وعلى الثاني يصرف الى الفقراء وان لم يسمهم وهذا الصحيح عنده واختلفوا في حد ما لا يحصى روى عن محمد عشرة وعن ابي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه يفوز الى رأى الحاكم (وصح عند ابي يوسف وقف المشاع) مطلقا سواء مما يحتمل القسمة اولا وبه قال لسافى لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تنتمه ولا يصح عند محمد لان اصل القبض شرط عنده فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها كالحمام فيصح عند محمد مع الشيوع كالهبة والصدقة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاتفاق وفي الدرر وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول ابي يوسف وبه يفتى (و) صح (جعل غلة الوقف) او بعضها (او الولاية لنفسه) اى صح للواقف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه عند ابي يوسف لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنص وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الواقف كما في اكثر المعبرات ولو شرط الولاية للافضل فالفضل من الاولاد وان كان كلهم في الفضل سواء تكون الولاية لا كبرهم سنا ذكر اكان او اشي ولو كان الافضل غائبا في موضع اقام القاضي رجلا يقوم بأمر الوقف مادام الافضل حيا وفي الظهيرية اذا شرطها لافضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل ولرشاد فالعلم بأمر الوقف اولى وافق بعض المتأخرين بالاشتراك بينهما اذا لم يوجد صفة الترجيح في احدهما لان فعل التفضيل ينتظم بالواحد والمتعدد افضل ولو ولي القاضي افضل ثم حدث في ولده افضل منه فالولاية اليه (و) صح (جعل البعض) اى بعض الغلة (او الكل) اى كل الغلة (لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء) وفي الهداية قيل يجوز بالاتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا

على قوله كما في المحيط ذكره الفهستاني وكتبنا في شرح التنوير انه لو لم يشترط الولاية لاحد فهمي له عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في النهر خلافا لما نقله في المنع وانه ينزع لو غير مأون كما يأتي متناقضه (و) صح عند ابي يوسف ايضا (جعل البعض) من الغلة (او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء) والمساكين



(و) صح عنده ايضا للتحويل الى افضل (شرط ان يستبدل) الواقف به اى الوقف او ثمنه اذا بيع (غيره اذا شاه) فيكون وقفا مكانه على شرائطه وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثلاثة الا بالشرط في اصل الوقف وسيجيء ما لو شرط لنفسه التغيير والتبديل هل يكون التبديل للتأسيس ام للتأكيد واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى كما في الدرر والقرر وغيرها وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا وكون المستبدل قاضى الجنة المفسر بندى العلم والعمل اذا رآه مصلحة وفي النهر ان المستبدل قاضى الجنة فالفسد به مطمئن فلا يخشى ضياعه ولو بالدرهم والدانير وكذا لو شرط عدمه وهى احد المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف وسحقته وفي المنظومة الحبية قال \* وجاز للقاضى على ما نقلوا \* اذا رأى مصلحة يستبدل \* فانهم قالوا على ما مضى \* لو ان واقفا لوقف شرطا \* ان ليس للقاضى هناك مدخل \* فذاك شرط باطل لا يقبل \* اذ نظر القاضى يكون اعلى \* وهكذا السلطان فيما على \* قلت \* وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون الشرط اذا ضعفت الارض عن الربيع ونحن لا نفتق به وقد شاهدنا فى الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعالوا ما فعلوا زاد القهستانى وهذا فى زمانه ونعم الزمان هذا وهو شاك عند واما فى زماننا فلا يبقى اثر من الوقف فيستبدل او لا من الموقوف **٧٣٦** عليه فيستبدل به ومع هذا نرجو

من الله تعالى ان يحدث به ذلك امر انتهى **قلت** وببركة دعائه قد حدث امر شريف سلطان يمنع استبداله بالكلية وامر ان يصير باذن السلطان نصره الله تعالى تبعا لترجم صدر الشريعة كما افاده المفتى ابو السعود وانه كان سنة تسعمائة واحدى وخسين فيكون بينه وبين تبييض القهستانى لكتابه عشر سنوات لانه كما وجد بخطه الكريم انهاء تبييض

هو الصحيح وهو مختار المصنف لكن فى البحر وفرع بعضهم على هذا الاختلاف ايضا اشتراط الغلة لمديره وامهات اولاده وهو ضعيف والاصح انه صحيح اتفاقا تدبر (و) صح (شرط ان يستبدل به) اى بالوقف (غيره) اى ببيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى (اذا شاء) عند ابي يوسف استحسانا لان فيه تحويله الى ما يكون خيرا من الاول او مثله فكان تقريره لا يبالا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها بثلاثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاول لافى الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى باذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه \* وفى القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى اما تجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا تجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال قلة رغبات الناس فيها لدناتها ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجة او يكون عنها وقفا لمكانها فان المختار انه باطل الا ان يصرف الى ان يموت فيخينئذ يكون وصية فيعتبر

سنة تسعمائة واحدى واربعين **قلت** وافاد المفتى فى معروضاته ايضا انه لو شرط عدم مداخلة الفضاة (من) والامراء وان داخلهم فعليه لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فأجاب بما ملخصه انه فى سنة تسعمائة واربع واربعين حرزت الوقفيات المشروطة هكذا وانه ورد الامر الشريف هكذا بأنهم يعرضون لادولة العلية المتولى بنفسه لو من الامراء ومن دونهم يشاركونهم القضاة على وفق الشرع بلا مخالفة وان الواقفين لو ارادوا اى فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليه لعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ **بنية** فى فتاوى المفتى ابي السعود باع شيئا من وقفه الصحيح هل يصح فأجاب ان لم يكن مسجلا وقد باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه اى لانه مجتهد فيه وان كان مسجلا محكوما بصحته فالبيع باطل والكل على ما كان من الوقفية كما فى منح الفقار عند قوله متنا اطلق القاضى بيع الوقف غير المسجل لو ارث الواقف فباع صح ولو لغيره لانتهى **قلت** لكن نقل فى النهر عن البحر عند قول الكثر ولا يملك الوقف وان ما اتى به قارى الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحذور على ان القاضى مجتهدا وسهواتى وبه اندفع دفع صاحب المبح لما ذكره العلامة قاسم سببا وقد ذكر قارى الهداية جواب سؤال آخر بما يخالف الاول فراجعه وتأمل **قلت**

وبقي المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتى ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى فيحفظ وفي صدر الشريعة جوز بعض المتأخرين بيع الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحرف ٧٣٧ لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال انتهى

وكذا نقلوا عن محمد لو خرب المسجد او ما حوله واستغنى عنه عادلك الباني ان عرف والافلطة قيل وعليه الفتوى وقال ابو يوسف لا يعود ملكا ابدا لان الوقف اعتاق الارض فيبقى مسجدا الى قيام الساعة وكذا الرباط والبئر والحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ وبه يفتى كافي التنوير والقهستاني عن المصمرات وقد كتبت في ديباجة شرح التنوير ان به يفتى آكد من عليه الفتوى وفي التنوير ويصرف وقفها الاقرب بحانس اليها وكذا نفس الوقف على ما في القهستاني معزيا للزاهدي ونحوه في الدرر والقرر لكن بخلاف هذا لما في الحاوي القدسي قال ابو يوسف هو مسجد ابدا لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله لمسجد آخر مطلقا وهو الفتوى فليتبني لذلك ونقله عنه في المع كذلك ولم يتنبه لذلك وتبصر (خلافا لمحمد في الكل) اي في كل المسائل السابقة فقول ابى يوسف مختار المصنف ايضا لما علم من عاده كانه عليه في ديباجته ذكره الباقي وقد قدمت عن القهستاني انه ليس لمحمد رواية ظاهرة في بعض

من الثلث ( خلافا لمحمد في الكل ) اي كل المذكور في وقف المشاع الى هنا ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فاذا وقف على ولده شمل المذكور والاى الا ان يقيد بالذكور فلا يدخل فيه الاثام فما يوجد واحد من الصبي كانت الغلة له واذا انتفى صرفت الى الفقراء لا اولاد الولد وان لم يكن حين الوقف ولد صلبى بل ولد ابن ذكر او اثنى كانت الغلة خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون فان حدث له ولد كانت له ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا او جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كافي البحر \* ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنه \* وصحح قاضيان دخول البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وهو الميراث الآن ولا يفضل الذكر على الاثني في القسمة بينهم وصحح عدمه في ولدى لوقال على ولدى ماتت كانت للفقراء ولا تصرف الى ولد ولده الا بالشرط الا اذا ذكر البطون الثلاثة فانه لا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل يستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بأن يقول الاقرب فالاقرب \* او يقول على ولدى ثم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ به الواقف بخلاف ما لو قال نسلا بعد نسل لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف فلا يدل على الترتيب وبه يفتى اليوم لكن فيه كلام لان لفظ النسل فقط يدل على التأييد لانه شامل للقريب والبعيد كما بيناه آنفا فيبقى قوله بعد نسل بلا فائدة فان قيل ان قوله بعد نسل للتأكد كيد قلنا التأسيس اولى من التأكد لان الكلام ما يمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكد كافي اكثر المعبرات فينبغي ان يحمل على ما يدل على الترتيب تأمل فانه من الغوامض وما في الدرر من انه لو قال ابتداء على اولادى يستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بخلاف ما في الخائبة وغيرها لان لفظ الاولاد لا يشتمل على ولد الولد وهو المختار للفتوى تدبر \* ولو وقف على ولديه ثم على اولادهم ماتت احدهما كان للآخر النصف والذي لميت للفقراء لكن ينبغي ان يوجه القاضى الى الآخر ان كان محتاجا كافتى البعض في ديارنا فان مات الآخر صرف الكل الى اولاد الاولاد بخلاف ما لو وقف على اولاده ثم الفقراء مات بعضهم لانه وقف على اولاده ثم على الفقراء فابقي منهم احدا لا تصرف على الفقراء \* ولو وقف على امرأته واولاده ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف خاصة اذا لم يشترط رد نصيب الميت الى ولده \* ولو قال على ولدى وولد ولدى ابدا ماتا سفلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط رد نصيب الميت الى ولده فالغلة للجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولومات بعض اولاد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الميت فما اصاب الميت من الغلة كان لولده

ما صرقت تدبر ( تنبيه ) في الاشياء ( مجمع - ٩٤ - ل ) وغيره الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالوقف والقضاء

وصح وقف المقار ( للنصوص والآثار ) وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد ) وكذا غير المتعارف ايضا عند محمود بطل عند ابي يوسف ان لم يتعارف كافي شرح الوهبانية عن الزاهدي عن السير الكبير وتبعه البشر بنبلالي واقره ونقله القهستاني واقره فليحفظ لكن في البرجندي وغيره ان غير المتعارف لم يحز عند الثلاثة عندنا وعند الشافعي كل ما يمكن ان ينفع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه بمنزلة المقار انتهى فتنبه وسواء كان تابعا للمقار او لا وصححه ابو يوسف لو تابعا وابطله الامام ولو تابعا كافي الهداية وغيرها لكن في الخلاصة لو تابعا صح اجاعا فبصر ( كالفأس والمرو ) وجمع آلات لزراعة والشرب ( والقدوم والمنشار والجنابة وثياها ) وكذا وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بملء كافي البرازية ﴿ قلت ﴾ وفي زماننا وقد وقف بعض المتولين على المؤذنين الفراء شتاء ليلا فينبغي الجواز سيما على مامر عن الزاهدي فتدبر ( والقدور والمرجل والمصاحف ) ولو على اهل المسجد ويقرؤ فيه واغبره او على حيوانه او المارة كافي القهستاني ﴿ قلت ﴾ وقيد في الدرر اهل المسجد بكونهم محصون قال ولو وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان محصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرؤ فيه ولا يكون محصورا على ﴿ ٧٣٨ ﴾ هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب

الاقواق من محالها للانتفاع به والفقهاء بذلك يمتنون فان وقفها على مستحق وقفه لم تجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزائنه التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد كافي النهر واما شرط واقفها الرهن فباطل لان الوقف في بدمستيره امانة فلا يتأني الا بقاء والاستيفاء بالرهن به كافي البحر والكل في شرحي على التوير ( والكتب ) وقيل لا يجوز وقف الكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كافي المضمرات والاول الصصح كافي الخانية ذكره القهستاني وعليه الفتوى كافي

بالارث فيصير لولد الميت سهمه الذي عينه الواقف بحكم تعيينه وسهم ولده بالارث كافي الفرر ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل المولد الحادث بالنسل بخلاف ما لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم كافي الخانية ولو قال على المحتاجين من ولدي وليس له الا ولد واحد محتاج كان النصف له والآخر للفقراء . ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابي او على ذوي قرابي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وفي الزيادات يدخل كافي الخانية وفي الاسعاف ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولدي الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلية ( وصح وقف المقار ) للنصوص والآثار ( وكذا ) صح وقف ( المنقول المتعارف وقفه عند محمد ) كما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل الناس وقفه ( كالفأس والمرو والقدوم والمنشار والجنابة ) بالكرس السرير ( وثياها ) التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها يستبرها الميت على الجنابة ( والقدور والمرجل والمصاحف ) جمع المحصف وفي الخلاصة اذا وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان كانوا محصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرؤ فيه وفي موضع آخر فلا يكون مقصورا عليه ( والكتب ) جمع الكتاب

البرجندي وغيره وقد زاد ما يخفى من المنقول على مقاله محمد عملا بالتمامل كافي المنع ﴿ قلت ﴾ وعليه مع ( ابو يوسف ) مامر عن الزاهدي فلا يحتاج لرواية الانصاري عن زفر بن بوقف الدراهم والدنانير كاظن وقد ورد امر شريف للقضاة بالحكم به كافي معروضات المفتي ابي السعود وكذا وقف المكمل والموزون فيبيع ويدفع منه مضاربة او بضاعة كالدرهم وقاسوا عليه وقف كبر على شرط ان يقرضه لمن لا بد له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ بمقداره ثم اقرضه لغيره فيجوز ومثله كثير في الري وهاوند كافي الخلاصة قال ولو وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت انه يجوز والحق في البحر السفينة بالمناع والحق في الملح وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدون الارض لانه منقول فيه تمامل وايده على فتاوى قاضي الهداية وقف البناء والغراس بالارض الفتوى على صحته انتهى ﴿ قلت ﴾ وهذا باطلا فبم الارض الملوكة ايضا على خلاف ما اعتمده في متنه ونظمه القاضي المحي بقوله وقف البناء والغراس صرفا فيجوز ان كان القرار وقفاء وان يكن واقفا على غير الوجه . على الصحيح فيه فاعلم ما اشبهه ﴿ قلت ﴾ وبه بان ترجم كلام ابن الشحنة ورد على شيخه العلامة قاسم حيث منع جوازه بل نقل عن الزاهدي جوازه في ارض ملك ايضا عند البعض ونظمه فقال \* تجوز ايقاف البناء دون ارضه \* ولولا ملك الغير بعض يقرر \*

(وابو يوسف معه) اى مع محمد (في وقف السلاح والكراع) والخليل (والابل في سبيل الله) وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند ابي يوسف لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه (وبه) اى بقول محمد (يفتى) لوجود التعامل في هذه الاشياء واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية لان القياس قديترك بالتعامل كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة خلافا للشافعي وقد حكى في المجتبى الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به اولا وقول ابي يوسف ان جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدرهم في زمان زفر بعد تجوز صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كالايحقي فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الانصارى وقد افتى صاحب البحر بجواز وقفهما ولم يحك خلافا كما في المنع وعن زفر رجل وقف الدرهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدرهم مضاربة ثم يتصدق بفضلهما في الوجه الذى وقف عليه وما يوزن ويكال يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدرهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الخنطة وقف على شرط ان يفرض للفقراء الذين لا بد لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر الفرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه ومثل هذا اكثرهم في الرى وناحية نهاوند (وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه) اى وقف المنقول (تبعما كن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم) اى الاكرة (عيده) اى عبيد الواقف (وسائر آلات الحراثة) والقياس ان لا يجوز لان التأيد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وكمن شئ يثبت تبعها ولهذا دخل في وقف الارض ما كان داخلا في البيع من البناء والاشجار دون الزرع والثمار ومحمد معه فيه \* واما لو بنى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض ان كانت الارض مملوكة فلا يصح وان موقوفة على ماعين البناء له جاز اجاعا وان لجهة اخرى فختلف والمعمول به الآن الجواز وكذا حكم وقف الاشجار وفي الملح المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فيتعين الافناء بحتمه لانه منقول فيها التعامل انتهى \* والمراد بالتعامل الصحابة والتابعين والمجتهدين من ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعلينا اجمعين لاتعارف العوام كما قال بعض الفضلاء فعلى هذا ما قال صاحب المنع من ان المتعارف الى قوله لانه منقول فيه تعامل ليس يعتمد لكن في المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها

(وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع) اى الدواب التى يحمل عليها كالخليل (والابل) والبقرة والثيران للحمل عليها (في سبيل الله) لثبوته بالنص وفي الشرب لالالية عن البرهان انه يجوز اتفاقا في السلاح والكراع (وبه) اى بقول محمد (يفتى) لوجود التعامل وبه يترك القياس كما في الاستصناع قال عليه الصلاة والسلام مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعما) وقد منعت الخلاصة صحته بالتبعية بالاجاع (بكن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عيده وسائر آلات الحراثة) كشجر مع ارض وحمام مع برج ونخل مع كواره وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعها ولا يثبت قصدا كالشرب في بيع الارض والبناء في الشفعة كما في الاختيار

(واذا صح الوقف فلا يملك ولا يعك ولا ييسر ولا يرهن كما بأتى متنا ولكن يودع ويوجر وجاز بيع المحقق المحرق وشراء آخر بثمنه وقيل يجوز دفع البعض نظالم طمع فيه لحفظ الباقي \* وعن شمس الاسلام لو افتقر الواقف جاز للقاضي فتحه بطلبه ذكره القهستاني وقيده في الدرر بنير المسجل وقدمنا انه منظور فيه وان نظمه المحي بقوله \* ووقف الوقف اذا ما افتقرا \* ولم يكن مسجلا محررا \* يراجع القاضي حتى يفسحا \* وحكم هذا الوقف قطعا ينسخا \* (الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف) لانه القائل بحجة وقفه فلو قضى بجوازه لم يقسم عند الامام والاستحسان مع ابى يوسف ذكره القهستاني وغيره ومع محمد كافي التسيير وغيره وبه اتفق قارى الهداية وغيره سواء كانت حصص شريكة ملكا او وقفا اى واختلف جهة وقفهما او وقف هو نصف عقاره مثلا ولكن يقسمه هو او ورثته مع القاضي فيفرز ٧٤٠ ❦ القاضي الوقف من الملك ولهم

بيعه وقيل لاحاجة للقاضي ايضا بل يبيع نصفه الملك ثم يقاسم المشتري ذكره البرجندي وغيره ولو كان الكل وقفا جاز التهايط دون القسمة اجما وهو المذهب و بعضهم جوزها ذكره قارى الهداية ولو سكن بعضهم ولم تجرد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولاله ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة نعم لو استعمله كله احدهم بالقبلة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصص

وسمها يعطى لآبناء السبيل فان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافه رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قاله بالجواز مطلقا قالوا لانه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين انتهى هذا يشعر بأن المراد مطلق التعارف لا ما قاله البعض تدبر (واذا صح الوقف) اى اذا لزم الوقف على حسب الاختلاف في سبب اللزوم (فلا يملك) مبنى للفقول اى لا يكون الوقف مملوكا لاحد اصلا (ولا يملك) مبنى للفقول من التفعيل اى لا يقبل التملك لغيره بوجه من الوجوه (الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف) يعنى اذا كان الوقف مشاعا وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمته عنده وهو قول الائمة الثلاثة لان القسمة تميز وافرأز غاية ما في الباب ان القالب في غير المكمل والموزون معنى المبادلة الا انه جعل في قسمة الوقف معنى الافراز غالبا نظرا للوقف فلم يجعلها في معنى البيع والتملك خلافا لهما لان في القسمة معنى البيع والتملك في غير المثليات وهو في الوقف ممتنع \* وفي الاسعاف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابى يوسف خلافا لمحمد \* وفي التنوير اطلق القاضي بيع الوقف الغير المسجل لو ارث الواقف فباع صح لان ذلك منه يكون حكما بطلان الوقف فيجوز بيعه ولو اطلق لغير الوارث لا يصح بيعه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز بنير طريق

شريكه ولو وقفا على سكنهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة كما في شرحنا على التنوير معريا للقنية وفيه (شرعى) من القصب مزيلا زواهر الجواهر والمتمدد لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار اليتيم الملك كالوقف خلافا لما في الصيرفية وان مسألة الدار كسئلة الارض كما في الخانية فلو سكن الحاضر فيما اذا كانت لا يضرها فلغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى وفي المنظومة المحيية \* والوقف ان كان له ارباب \* وطلبوا القسمة لم يجابوا \* بل يتهايطون في قدر الحصص \* وذاك ما عليه في الكتب ينص \* لكن اذا كانت لشخصين معا \* ارض وكانا وقفها اجما \* عين ذا حصته على جهة \* وعين الآخر غير ذى الجهة \* ثم تنازعا فقالوا تقسم \* بينهما كما بذلك حكموا \* لو وقف الانسان نصفا شايعا \* من ارضه ومات ثم نازعا \* ورثة الواقف بعض بعضا \* وطلبوا القسمة قالوا يقضى \* لهم بذلك وله قد جوزوا \* والملك من وقف هناك يفرز .

( ويبدؤ ) اي يجب على القيم البداءة ( من ارتفاع الوقف ) اي غلانه التي تحصل منه وهو من اطلاقات العموم  
 وحيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعا يريدون بذلك الحاصل بالرفاع وهو رفع الزرع الى اليبدر بعد الحصاد  
 ذكره البرجندی ( بمارته ) بالكسر مصدر او اسم ما يعمر به المكان بأن يصرف عليه حتى يبقى على الصفة التي  
 وقفها الواقف دون زيادة في الاصح فلو كان في الوقف شجر يخاف القيم هلاكه كانه ان يشتري من غلته فصيلا  
 فيغرزه لان الشجر يفسد بطول الزمان او كان فيه ارض سبخة لا تنبت لكان له ان يبدأ باصلاحها منه كافي الخامية  
 وغيرها واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمر لا يستدين الا باسم القاضي كما في القهستاني عن المنية ﴿ قلت ﴾  
 فهذان شرطان لجواز الاستدانة على الوقف كافي الاشياء عن الوهبانية ونظمه المحي فقال \* والاستدانة على  
 الاوقاف ان \* لم يك بدمنه جاز فاستدن \* باذن قاض وهنا ان يستدن \* شياً بلا امر من القاضي ضمن \*  
 \* والاستدانة بقرض فسر \* فيما يحررونه وبالشرا \* نسيئة وجاز للناظران \* يتباع بالاكثر من قدر الثمن \*  
 ثم بيع اشترى ويصرفه \* وبيع ذامن مال وقف تعرفه ﴿ قلت ﴾ فلا بد من كونه بأمر قاض فيما لا بد منه هو  
 المختار وهذا لو القاضي قريبا فلو بعيدا استدان بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام واكل الجراد الزرع  
 ويحتاج لنفقتة ليجمعه ومطالبة ﴿ ٧٤١ ﴾ السلطان بالخراج والقياس ينزك بالضرورة وهذا اذا لم يكن في تلك السنة

غلة فلو كانت وقرقتها القيم  
 ضمن لانه يلزمه ابقاء قدر  
 ذلك في كل سنة كايأتي قنبيه  
 وهل يرجع عليهم الظاهر  
 لالتعميه بالدفع ﴿ قلت ﴾  
 وهذا اذا كان في تأخير  
 العمارة خراب حين الوقف  
 و الا فيجوز الصرف  
 للمستحقين تأخير العمارة  
 للغة الثانية اذا لم يخف

شرعي ( ويبدؤ من ارتفاع الوقف ) اي من غلته ( بمارته وان لم يشترطها  
 الواقف ) لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا وهذا انما يحصل بالاصلاح  
 والعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءه والثابت به كالثابت نصا وفيه اشعار بأنه  
 لا يستدين المتولى اذا لم يكن في يده ما يعمره الا باسم القاضي \* وفي البحر ويستدين  
 للامام والخطيب والمؤذن باذن القاضي لضرورة مصالح المسجد وكذا المحصير  
 والزيت \* ولو ادعى المتولى انه استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلاينة الظاهر  
 انه لا يقبل وان كان مقول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة ( ان وقف على الفقراء )  
 فلو فضل عن العمارة صرف اولاً الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى  
 جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلاً وقال ابو بكر الاسكافي

ضررين فان خيف قدم كافي الزواهر عن البحر ﴿ قلت ﴾ وهذا اذا لم يشترطه الواقف فلو اشترطه لزم ادخاره في  
 كل سنة وان لم يحتج به لجواز ان يحدث حدث ولا غلة فيحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وبه صرح في الاشياء ﴿ قلت ﴾  
 وهذا كله اذا خرب بنفسه فلو بضع احد كان عليه لا على الوقف كما في الزواهر عن البحر عن الولوالجية  
 ( وان لم يشترطها الواقف ) لثبوت شرطها اقتضاءه بل لو شرط استواءهما بالمستحقين لم يعتبر شرطه كما  
 سيجي قنبيه ( وان وقف على الفقراء ) اذ لا مال لهم اقرب من هذه الغلة فوجب فيها فلو فضل عن العمارة صرف  
 اولاً الى ولده الفقير ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلاً وقيل  
 لا يعطى لاقربائه شئ كما في المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما اذا  
 وقف على العلماء ذكره القهستاني \* وفي النزائية وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى له من الوقف  
 شيئاً عند الكل \* وفي الصرفية وقف داراً على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماماً هل يجوز له اجر تلك  
 الدار قال لا \* وفيها قيل لرجل بع عقارك فقال وقفته على ولدي الصغير فلان له بيعه هو المختار بخلاف ما لو قال ان  
 كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير وقفاً لانه تعلق على امر  
 كائن فيكون تمييزاً كافي معين المقتى

( وان وقف على معين ) زاد في الوقاية والنقاية وآخره للفقراء لبيان اشتراط التأييد في الوقف ( فعلية ) التعمير في ماله لامن الغلة لان الغرم بالفهم كما في الدرر وغيرها وان لم يشترطه الواقف فلو الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو تعددا من ماله حتى يبقى الموقوف كما كان عليه وكذا اذا خرب شئ على ذلك ولم يزد في الاصح اذلا ضرورة للزيادة فلا يؤخذ من الارتفاع ( فان امتنع ) المعين عن العمارة ( او كان فقيرا ) لا يستطيع عمارة ( أجره ) منه او من غيره ( الحاكم ) اى القاضى او القيم استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بأن الواقف لا يوجره كافي القهستاني عن الكافي وكتبت في شرح التنوير ان الموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا لدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او بأذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى ويجوز ان ينصب خصما عن الكل لو اصل الوقف ثابتا والا لا وفي البرجندي عن قاضين قال الفقيه ابو جعفر كل وقف لا يحتاج للعمارة ولم يكن للموقوف عليه شريك جاز للموقوف عليه ان يوجره والا فلا فلو شرط الواقف البداية بالخراج والمشر لم يجز ان يوجره للشركة و الاجاز وسيأتي وفي المنظومة المحيية ٧٤٢ • ومستحقوا الوقف ما

لا يخطى لاحد من اقربائه شئ كافي القهستاني ( وان على ) جمع او واحد ( معين ) وآخره للفقراء ( فعلية ) اى فالعمارة على المعين ( فان امتنع ) المعين عن العمارة ( او كان فقيرا ) لا يقدر على العمارة بماله ( أجره الحاكم ) اى القاضى او القيم باذنه استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بأن الواقف ومن له السكنى لا يوجره لانه غير ناظر خلافا للشافى ( وعمره ) من الثلاثى من العمارة لامن التعمير ( من اجرته ) بقدر ما يبقى على الصفة التى وقفها الواقف فلا يزيد على ذلك الا برضى ذلك المعين وكذا ان كان وقفا على الفقراء لا يزيد على ذلك على الاصح ولا يجوز صرف غلة مستحقته الى جهة غير مستحقة الا برضاه ( ثم ) اى بعد العمارة ( رده ) اى الباقى ( اليه ) اى الى المعين لان في ذلك رعاية لحق الواقف وحق الموقوف عليه ولا يجبر المستمع على العمارة لما فيها من اتلاف ماله فاشبه امتناع صاحب

استحقوا • ولالهم في الربيع  
اصلا حق • في زمن التعمير  
بل ان كانا • يحتاج للتعمير  
ذلك الاناء • عمرا ولا فاذا ما  
صرفا • ناظرذا الوقف وكان  
عرفا • بانه يحتاج للتعمير •  
يضمن ما اعطاه للتقصير • ثم  
اذا ما قاض بعد الصرف •  
عقب ذلك العام ربيع  
الوقف • لا يأخذ الفاضل  
منه عوضا • عن الذى قطع

في عام مضى • ( وعمره باجرته ) كعمارة الواقف ولم يزد الا برضى ذلك المعين ( ثم ) بعد التعمير ( رده اليه ) ( البذر ) اى رد باني الوقف الى مصرفه المعين رعاية للحقين ولا يجبر الآبى على العمارة • واعلم انه لا عمارة على من له الاستقلال الا انه لا سكنى فلو سكن هل تلمزه الاجرة الظاهر لعدم الفائدة الا اذا احتج للعمارة فبأخذها المتولى ليعمر بها ولو هو المتولى ينبغي ان يجبره القاضى على عمارتها بما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها • ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا كما في النهر وفي الفقه لو لم نجد القاضى من يستأجرها لم أره وخطرتى انه يخير بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف انتهى ﴿ قلت ﴾ فلو هو الوارث لم أره صريحا وفي فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله اوردتمنه للورثة او الفقراء انتهى ﴿ قلت ﴾ وقد قدمنا خلافا فيه فتنبه وفيه اشارة الى انه لو امتنع بعضهم عن العمارة آجر حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى المرممة آجريت اوبيتين وانفق عليه وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطقى القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط وفي البرجندي والظاهر ان حكم عمارة اوقاف المسجد والبئر والحوض وامثالها حكم الوقف على الفقراء

(ونقض الوقف) بثلاث النون على ما ذكره البرجندی ای المنقوض من خشب و حجر و آجر وغيرها (يصرف الى عمارته ان احتاج) اليها بالفعل (والاحفظ الى وقت الحاجة) اليها (وان تعذر صرف عينه) بان لا يصلح لذلك (بياع) اي باعه القاضى او المتولى كافي الحاوى وغيره (ويصرف ثمنه اليها) اقامة للبدل مقام المبدل (ولا يقسم) النقص ولا ثمنه (بين مستحق الوقف) لان حقهم في المنفعة لافي العين فانها حق المالك او حق الله على اختلاف القولين فلا يصرّف اليهم غير حقهم ﴿ تنبيه ﴾ قدمنا عن الشرنبلالية وغيرها ان الفتوى بقاء الوقف وقفا ابدا وان الوقف اعتاق الارض كما اعترف به القهستاني وغيره ﴿ قلت ﴾ وقد اختلف في القضاء بالوقف هل هو قضاء على الكافة كالحرية والنسب والنكاح والولاء لا غير ولا تسمع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر قيل نعم وبه ائقي المقتى ابو السعود وغيره صونا عن الحيل لابطاله واعتمده في المنظومة المحيية حيث قال \* لوان ناظرا على الوقف ادعى \* في يذو الشخص المسمى موضعا \* وانه وقف على ماعينه \* من جهة وقام في ذابينه \* قضى على ذى اليد ثم ذا القضا \* على جميع الناس صار مرتضى \* زماننا حتى لو ادعاه \* شخص له لا تسمع دعواه \* ومثله قضاؤه بالفصل \* يكون هذا المبحر الاصل \* وقيل لا وهو المعمد كافي المنع عن البحر وبه ائقي صاحب المنع واعتمده في تنويره حيث قال في باب الاستحقاق هو المختار فتدبر ﴿ تنبيه ﴾ بيدؤ بعد عمارته بما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة فيعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك كافي الحاوى و ظاهره كافي الاشياء تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعيينه ثم ﴿ قلت ﴾ وتعيينه ثم يدل ﴿ ٧٤٣ ﴾ ايضا على ان السراج والبساط مؤخران عن الامام

والمدرس كما لا يخفى قال ويلحق الخطيب بالامام وكذا المؤذن والميقاتى لكثرة الاحتياج اليه فكذا من بمنام كوقاد وفراش وناظر وجاب مباشر لجابته و كاتب و سواق و شاد

البذر في المزرعة (ونقض الوقف يصرّف) اي يصرّفه الحاكم (الى عمارته) اي الوقف (ان احتاج) الى العماره بالفعل (والا) اي وان لم يحتج الى العماره بالفعل (حفظ) النقص (الى وقت الحاجة) الى العماره فيصرف اليها (وان تعذر صرف عينه) اي عين النقص اليها بان لا يصلح (بياع) اي يبيعه نحو المتولى النقص (ويصرف ثمنه اليها) وقت الحاجة لانه بدل النقص (ولا يقسم) النقص (بين مستحق الوقف) لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرّف اليهم

زمن العماره لافي كل زمان انتهى ملخصا وكتبت في شرح تنوير ان تقطيع الجهات للعماره ان لم يخف ضرر بين فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابى فان عملوا زمن العماره فلم اجره عملهم لا المشروط كما في البحر قال في النهر وهو الحق ﴿ قلت ﴾ اي خلافا لما في الاشياء فتنبه وفي معين المقتى معزيا للفتية لو اجر المتولى نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجزبه يفتى وقيل يجوز كالوصى وهو اختيار الميدانى انتهى وفي الاشياء لو وقف على المصالح فهى الامام والخطيب والقيم والشراء الدهن والحصير والمراوح وعزاه للوهبانية ﴿ قلت ﴾ وهو من سهو القلم اذ لفظها \* ويدخل في وقف المصالح قيم \* امام خطيب والمؤذن يعبر \* نعم في الدهن والحصير خلاف والاشبهه انهما منها واما المراوح فلا باتفاق الروايات كما يعلم من شروحها زاد اشارحها الشرنبلالى هنا معزيا للبحر والشعائر التى تقدم شرط ام لم يشترط بعد العماره هى الامام والخطيب والمدرس والوقاد وفراش والمؤذن والناظر وثمان القناديل والزيت والحصير وثمان ماء الوضوء واجرت حله وكلفة نقله من البير الى الميضاة فليس الجابى والمباشر والشاهد والشاد وخازن الكتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبة مع من ذكر ليس شرعيا ويقع الاشتباه في البواب والمزملاى انتهى ﴿ قلت ﴾ وظاهر كلام الاشياء ان المزملاى وهى الشادى يعرف اهل الشام وكاتب النية وهو النقطنجى



بعرفنا ايضا والشحنة وهو الضابط للبلاد كما في القاموس وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم اى من الذين هم من  
الشعائر لكن ذكر الشرنبلالى ان ظهور شمول تقديم البواب والمزملاتى وخادم المطهرة مما لا يتردد فيه انتهى ﴿قلت﴾  
وقول الحاوى يعطون بقدر كفايتهم يفيد ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقت على جملة المستحقين بلاتعيين قدر لكل  
فلوبه فلا يبنى جعل الحكم كذلك ويؤيد هذا قول الحاوى بذلك هذا اذا لم يكن معينا فان كان معينا على شئ صرف  
اليه بعد عمارة البناء انتهى ويمكن ان يقال لافرق بين التعيين وعدمه لان الصرف الى ما هو قريب من العمارة كالعمارة  
وهى مقدمة مطلقا ويقوبه ما سر من تجوزهم مخالفة شرط الواقف في سبعة مسائل منها الامام لوشرطه مالا يكفيه  
يخالف شرطه فتأمل ونظمه المحيى فقال • وجاز للقاضى ان يزيد فى • وظيفة الامام والشرط نفى • ان لم يكن معلوما يكفيه  
• والعلم والتقى يكون فيه • ثم قال فى الاشياء وتقييد الحاوى بمدرس المدرسة يخرج مدرس الجامع والفرق بينهما  
لا يخفى ان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم امام مدرس الجامع فلا ولا يكون مدرس  
المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط امام مدرسوا زمانا فلا كما لا يخفى انتهى ونحوه فى البحر ﴿قلت﴾  
وتعبه الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية بان تمليلهم بتعطيل كل الطلبة يعم مدرس المدرسة والجامع فتأمل قوله فى البحر  
والاشياء المدرسة تعطل بغيبة المدرس بخلاف مدرس الجامع انتهى • وفى القنية فقيه يدرس بعض النهار فى مدرسة وبعضه  
فى مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس فى المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام فى هذه المدرسة  
وبعضها فى الاخرى لا يستحق غلتها تماما وحكم المتعلم والمدرس فى المسئلتين سواء ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة  
حتى يكون سكنه فيها اكثر مما فى داره واكثر نقله فيها انتهى وهو يقوى كلام الاشياء فتأمل وسنشير اليه فلا تغفل  
• وقالوا لو غاب عن مدرسة مسيرة ثلاثة ايام سقط استحقاقه وكذا لو خرج للرساق خمسة عشر يوما فلودونها  
يقفرو ولو اشتغل بغير العلم او غاب فوق ثلاثة اشهر جاز لغيره اخذ جمرته ووظيفته • ثم نقل الشرنبلالى وكذا الباقي  
وصاحب التوير فى معينه كلمهم عن ابن الشحنة ان ما يأخذ الفقهاء من المدارس صلة لاجرة لعدم شروط الاجارة  
والاصدقة لان التقى يأخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا المدارس بسبب  
اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية وانه نظم ذلك فقال • وليس باجر قط معلوم طالب • فمن درسه او غاب العلم يندر  
• وما ليس بدمنه اذ لم يزد على • ثلاث شهور فهو ينفى ويفر • وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا • لما قدمضى والحكم  
فى الشرع يسفر • ثم انبية المسقطه للمعلوم المقتضية للعزل فى غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق  
العزل ويأخذ العلوم انتهى ﴿قلت﴾ وتفسير ابن وهبان هنا بلا يبنى مما لا يبنى اذ هو مفهوم كلام اصحاب ذكره ابن  
الشحنة وصرح الطرسوسى فى انعم الوسائل بأن مفهوم التصانيف معتبر بعمله وعبارته هنا ﴿قلت﴾ فعلى هذا  
من يحج حج النفل لا يستحق معلومه فى غيبته فى الحج وكذا الى زيارة القدس او غير ذلك ولم يصرح بخروج الجهة  
عنه فى خزائن الاكل بعزل المدرس وانما قال ليس له ان يطالب وظيفته من الاجر انتهى ﴿قلت﴾ واما ايام البطالة كالا عباد  
وما شوراء وكذا رمضان فى درس الفقه فلم أره وبنى الحاقه ببطالة القاضى واختلف فيها والاصح انه يأخذ لانها  
للاستراحة بل للمطالعة والتحرير عند ذى المهمة كما فى الاشياء من قاعدة المادة محكمة • واعلم ان الخصاص ادار الحكم  
فى المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحققه والا لا واستنبط منه منع الاستنابة مطلقا ولو لولمدر كابسط فى معين  
المفق وغيره واستنبط الباقي من قولهم نص الواقف كنص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة لا فى وجوب العمل انه اذا  
ترك صاحب الوظيفة مباشرتها فى بعض الاوقات المشروطة عليه فيها العمل لا يأم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم  
نهى ﴿قلت﴾ وهذا على ما حرره العلامة قاسم على خلاف ما حرره صاحب الاشياء ومن قلده من القول  
بوجوب العمل به ايضا مطلقا انما استثنى اى مما قدمناه سابقا وليس هذا منها فليتنبه لذلك وسنحققه  
وحرر فى الاشياء ايضا ان ما نقله السيوطى من حل المعلوم بلا مباشرة او مع مخالفة الشروط انما هو فنيا (بقى)

يبقى للمال وأنه يختص بمصارفه ولا يحل اغيبرهم وان قرره الناظر وباشر الوظيفة اذ لا يتحول عن حكم الشرعي  
 بجمل احد • واما الاراضى التى باعها السلطان او ابتاعها من وكيل بيت المال وحكم بسخة بيعها ثم وقفها فلا بد من  
 مراعاة شرائطه • وحرر فيها ايضا ان الجامكية فى كل الاوقاف لها شبه بالاجرة باعتبار من المباشرة وشبه بالصدقة  
 ليصح على الاغنياء ابتداء وشبه بالصلة لثتم بالقبض فلا تسترد حصة باقى السنة لومات او عزل فلومات فى اثناء السنة  
 مدرس مباشر او عزل قبل مجئ الغلة قسمت بحسب مدة مباشرته ومباشرة من بعده فيسقط عليهما بقدر مدتهما  
 ولا يعتبر فى حقه زمان مجئ الغلة كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس  
 وصاحب وظيفة ما الا اذا كان الوقف موجرا على الانقساط اثلاثة مثلا كل اربعة اشهر قسط فالاعتبار  
 للقسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا انتهى  
 فليحفظ • وفيها ايضا لومات الامام او المؤذن ولم يأخذنا وظيفتهما حتى ماتا هل تسقط قولان ولكن جزم  
 الزاهدى فى البغية التى هى تلخيص الفنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضى انتهى ملخصا ﴿ قلت ﴾ واقره فى النهر  
 والشرنبلالية بعد نقلهما الاول عن الدرر والقرر كما نبهت عليه فى شرح التنوير ثم ذكر الزاهدى فى هذا المحل  
 انه اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن فى اكثر السنة فلم يتولى ان يعطى كل واحد منهم شيا اذا كان الوقف على  
 كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر فى حقهم وقت خروج الغلة لشوب الاجارة اذا المدرس يتردد لمكان معين ويقروء ويفيد  
 لطلبة ويهدى ثوابها للواقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فكله فكان القدر الذى يتناوله  
 من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة انتهى ﴿ قلت ﴾ فقوله ليس بواجب عليه الى آخره يقوى  
 ما حرره العلامة قاسم ويشير لما نقله ابن الشحنة اذ لا يبعد ان يفهم منه ان ما قابل العمل كالاجرة ومالا فكالصدقة تنبئه  
 فانى لم ارم من نبيه عليه ﴿ فائدة ﴾ اذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لان سلطان زماننا نصر الله  
 تعالى انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكأما كالمشروطة فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا  
 ان كان المقرر عن مدرس اهل فان اهل لم ينزل واذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم  
 ولا يستحق الفقهاء المنزولون معلوما لان مدرستهم شاعرة عن مدرس وهذا كله مع قطع النظر عن شرط  
 الواقف فى المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب  
 اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذى يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام بمفهومه وبمعرفة المفاهيم  
 وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون  
 له قدرة على ان يسأل ويحجب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة الاشتغال فى النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل  
 من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارىء بحضرته رد عليه كافى فوائد الاشياء وفى المظومة المحيية  
 • وقال قاضيان ان كل من • كان فقيرا من مدرس الزمن • او من غدا من مستحقى مدرسة • فيها له وظيفة • مؤسسة •  
 • فانه يكون مستحقا • لذاك حقا مستمرا ببقى • بحيث لا يبطل بالابطال • بل يستحقه بكل حال • فان يقل ذلك  
 قد ابطلت • حتى ومعلومى قد اسقطت • جازله من بعد ذا ان يطلب • ويأخذ الذى له قد وجبا • وان اقر من له قد شرطه •  
 ربيع فان حقه قد اسقطا • ولاله فى الربيع اصلاحى • بل ان زيد اذاك يستحق • يسقط حقه وان كان شرط • واقفه خلاف  
 ما كان فرط • منه وان اسقط حق الطلب • من وضع شخص لجذوع الخشب • تمديامنه على جداره • او افتيانا فوق خيط  
 داره • فليس يسقط ببراء جرى • ولا يصلح ويغفوذ كرا • كلا ولا بالبيع والاجارة • ولا يسقط اذا ما اختاره • وفيها  
 ايضا من الفوائد المهمة • ولو على البنتين وقفا يجعل • فان فى ذلك البنات تدخل • وولد الابن كذاك البنت • يدخل  
 فى ذرته ثبت • لو وقف الوقف على الذرية • من غير ترتيب فبالسوية • يقسم بين من علا والاسفل • من غير تفضيل

لبعض فاقبل \* وتنقض الهبة في كل سنة \* ويقسم الباقي على من عينه ولو على اولاده ثم على \* اولاد اولاده قد جعله  
 رقفا فقالوا ليس في ذيدخل \* اولاد بنته على ما ينقل \* بنحو اولادى كذا قرأني \* واخوتي ولفظ أبائي أثبت \* يشترك  
 الاناث والذكور \* فيه وذلك واضح مسطور \* والوصف بعد حمل اذا أتى \* يرجع للجميع فيما ثبتا \* عن الامام الشافعي  
 فيما \* ان كان ذا العطب بو او اما \* ان كان ذا عطا بتم وقما \* الى الاخير باتفاق رجما \* والوقف حيث اشبهت مصارفه \*  
 وليس يدري ما اراد واقفه \* فقد مر ما يصرف للذي استحق \* ينظر للمعهود فيما قد سبق \* من الزمان كيف كان يعمل \* قوامه  
 فالآن فيه يعمل \* وليس للقاضي بأن يقرر \* وظيفة من غير شرط سطر \* في الوقف ثم ذاك غير النظر \* ولا يحل الاخذ  
 للمقرر \* وقال في المبسوط خواهر زاده \* يجوز للسلطان خرق العادة \* فان يكن في الوقف شرط بر \* وخالف الشرط  
 يجوز فادر \* ان كان غالباً جهات الوقف \* قرى مزارع بلا مخالف \* لان اصل ذا لبيت المال \* فلكذا الوقف في ذا  
 الحال \* يحتمل الشبهة وهو الوالى \* عليه فيعمل بلا اشكال \* بأمره وان يكن مغيرا \* لشرط واقف غدا مسطرا \* واعلم  
 بأن المتولى لو دفع \* شيأ الى ذى الارض صاع وانزع \* من يده بذلك دار الوقف \* جواز هذا الدفع غير مخفى \* وقيم الوقف  
 اذا ما اتفقا \* من ماله في الوقف شيأ مطلقا \* بقصد ان يرجع في الغلال \* صرح رجوعه بلا اشكال \* ان كان ذاك شرط الرجوع  
 \* اولاداً كما غدا مشروعا \* لو متولى الوقف كان استأجرا \* بدرهم شخصاً لان يعمر \* للمجهود واجرم مثله اقل \* وكان قد تقدمه من  
 الغل \* يضمن كل ماله قد دفعا \* من اجر مثل وزيادة معا \* لشرط الواقف شرطاً خالفا \* وبعد ذلك شرط شرطاً خالفا \* لذلك  
 السالف قالوا يعمل \* بشرطه الثاني على ما نقلوا \* لكونه نسخاً لذلك السالف \* وانه اضحى مراد الواقف \* لو وقف الارض  
 فليس يدخل \* زرع غدا فيها على ما ينقل \* لو قصد المديون للماطلة \* ووقف الضيعة قالوا جازله \* قلت \* وكتبت  
 في شرح التنوير معزيا لفتوى ابن نجيم وبطل وقف راهن مصر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لوقبل الحجر  
 فان شرط وفاه دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلاسرف ولو وقفه على غيره فغلبته لمن جعله  
 له خاصة انتهى لكن رأيت في معروضات المفتى ابو السعود سئل عن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب  
 لا يصح ولا يلزم والقضاء ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ \* (تكملة مهمة)  
 ظاهر كلامهم انه انما يدخل ولد الابن ان ذكر الاولاد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد بل يصرف للفقراء وللمتخصه  
 وقف على ولده لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه وعموته يصرف للفقراء لاولاد ولده الا ان يكون للواقف  
 حين الوقف ولد صلب فيستحقه ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح فاذا ولد للواقف ولد رجوع من  
 ولد الابن اليه وهذا في المفرد واما بالجمع سواء كان في البطن والاول او الثاني بأن قال ابتداء على اولادى او قال  
 على ولدى و اولاد اولادى فيدخل النسل كله ابدا كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد المفرد و يستوى  
 فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يفيد الترتيب يعنى لا يدخل البطن الثاني الا ان يذكر البطن الاول بصيغة  
 الجمع او بنص على البطن الثاني ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه فقال على ولدى وولد ولدى وولد  
 وله ولدى فاذا نص على البطن الثالث دخل البطن الرابع والخامس الى المالاخية ابدا ما تناسلوا وكذا لو ذكر البطن  
 الثاني بلفظ الجمع فقال على ولدى واولاد اولادى كافي السراجية وغيرها فان بهذا ان لبطن الثالث فانتحت الى غير  
 نهاية يدخل بذكر البطن الثالث مطلقا وبذكر البطن الاول او الثاني بلفظ الجمع فليحفظ فان تحريمه هكذا من خواص  
 كتابي هذا وكتبت في شرح التنوير انه اذا اقضى للمستحق بالينة على قرابته وقره واستحقاقه استحققه من حين الوقف  
 عليه واما في القضاء بدخول ولد البنت فمن حين القضاء فله غلة الآتى للماضى لو مستهلكة وانه لا يلزم المحاسبة  
 في كل عام وان الشريك والمضارب والوصى والمتولى لا يلزم بالتفصيل وان قضاء زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة  
 الا الوصول الى سحر المحصول وعزينا لشركة النهر عن السراجية نعم في القنية يكتبني القاضي منه بالاجمال لو معروف  
 بالامانة ولو تمهنا يحيره على التعيين شيأ فشيأ ولا يجسه بل يدهده ولو اهمه كله يحصله انتهى فليحفظ (فصل)

وان مما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتباً وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لويق حيا فهل له حظا به لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لافاقى السبكي بالمشاركة وخالفه الاسيوطي قال في الاشباه من القاعدة التاسعة وهذا المخالفة واجبة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات ثم وبعضهم بالواو وبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعهم متأمل مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الامن رحم الله والله اعلم ﴿ فصل ﴾ ( اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه ) من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كافي الكافي وفيه خلاف كما في اذا جعل تحته حوض وتماه في النهاية ( بطريقه ) اى مع طريق المسجد بأن يجعل له سبيلا للعامه فلواقى الطريق لنفسه لم يخص الله تعالى ولهذا لو جعل ارضه ﴿ ٧٤٧ ﴾ مسجدا ثم استحق منها جزء شايع عاد الباقى للملكه كافي شرح

### فصل

الجمع (ويأذن) لكل الناس (بالصلاة) اى بكل صلاة (فيه) فلو اذن لقوم او للناس فيه شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كافي القهستاني عن المحيط وعزاه البرجندي للذخيرة ﴿ قلت ﴾ ولعله مفرع على ان التوقيت مبطل وقد خالف فيه قاضيان كما مر فتدبر ( ويصلى فيه ) وان لم يكن باذان واقامة فيصير مسجدا بلا خلاف لكن اختلف ففي رواية يكتفى ( واحد ) لتعذر فعل الجنس كله فيشترط ادناه ( وفي رواية

( اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه ) اى ملك المالك المجازى ( عنه ) اى عن المسجد وانما قال بنى لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيها ذكر الابد او لا كافي المحيط ( حتى يفرزه ) اى يميزه ( عن ملكه ) من كل الوجوه ( بطريقه ) اى مع طريق المسجد بأن يجعل له سبيلا عاما يدخل فيه المسلمون منه لانه لا يخص الله تعالى الابن ( ويأذن ) اى كل الناس ( بالصلاة ) اى بكل الصلاة ( فيه ) اى في المسجد عند الطرفين لانه تسليم وهو شرط عندهما فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كافي القهستاني ( ويصلى فيه ) ولو بلا اذان واقامة ( واحد ) في رواية عندهما لان المسجد موضع السجود ويحصل بفعل الواحد ( وفي رواية ) عندهما ( شرط صلاة جماعة ) جهرا بأذان واقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان ولا اقامة لا يصير مسجدا اتفاقا لان اداء الصلاة على الوجه المذكور بالجماعة وهذه الرواية صحيحة كافي الكافي وغيره ( ولا يضر جملة ) اى جعل الواقف ( تحته ) اى تحت المسجد ( سردابا ) هو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد وغيره ( لمصالحه ) اى المسجد ولا يخرج به عن حكم المسجد كافي بيت المقدس ( وان جملة ) اى السرداب ( لغير مصالحه ) اى المسجد ( او جعل ) الواقف ( فوقه ) اى المسجد ( بيتا وجعل بابه ) اى باب المسجد ( الى الطريق وعزله ) اى يميزه عن

شرط صلاة جماعة ) والاول ظاهر الرواية كافي الخانية ولذا قدمه المصنف لكن في شرح المجمع وغيره عن التبيين تصحيح الثاني . وفيه ايضا عن المحيط ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه لقيم فلوسلمه ناب قبضه عن قبض الناس ويصير مسجدا بالصلاة فيه في الاصح انتهى فليحفظ وقيد بالبناء لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيها ذكر الابد او لا كافي المحيط ( ولا يضر جملة تحته سردابا لمصالحه ) فيجوز كافي مسجد بيت المقدس ( وان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا ) ظاهره انه لا فرق بين ان يكون البيت للمسجد او لا لكن صرح في الاسعاف بانه اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد وكان وقفا عليه صار مسجدا ﴿ قلت ﴾ وكتبت في شرح التنوير انه لو بنى فوقه بيتا لامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق كافي التارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا جعل شئ مستغلا ولا سكنى كافي البزازية فليحفظ ( وجعل بابه ) عبارة التنوير والدرر والفرر وجعل باب المسجد ( الى الطريق وعزله ) عن ملكه

( او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه ) ظاهره انه سواء صلى فيه اولاهو ظاهر تعليل الدرر والقرر بان ملكه يحيط بجوانبه فكان له حق المنع لكن في القهستاني عن السراجية انه لو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه ولم يحك خلافا فتأمل وفي الشرنبلالية لعل هذا خاص بوسط الدار بخلاف مالوكان في خان للماني قاضخان من الشفعة رجل له خان فيه مسجد افرزه واذن بالصلاة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم يبيع منها حجرة قال مجد الشفعة لهم لاشتراكم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا انتهى فهذا يقتضى صحة المسجد في داخل الخان والمسئلة واقعة الحال ﴿٧٤٨﴾ في مساجد خانات مصر وغيرها فتنبه

ملكه ( او اتخذ وسط داره مسجدا واذن ) اى كل الناس ( بالصلاة ) اى كل الصلاة ( فيه ) اى في المسجد ( لا يزول ملكه ) اى ملك المالك المجازى ( عنه ) عن المسجد ( وله ) اى المالك ( يبعه ) اى المسجد ( فيورث ) اى عن المالك اذا مات لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء ملك البد متعلقا به وهذا في الصورتين الاولين واما في الثالثة فلان ملكه يحيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد فيه حق المنع وفيه اشعار بأنه لو بنى بيتا على سطح المسجد لسكنى الامام فانه لا يضر في كونه مسجدا لانه من المصالح فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فمن بنى على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة وفي البرازية ولا يجوز للقيم ان يجعل شياً من المسجد مستقلا ولا مسكنا . ولو خرب ماحوله واستغنى عنه بقى مسجدا عند الشينين وبه يفتى وعند مجد عاد الى الملك ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما كما في المنع وفي البحر الفتوى على قول مجد في الآت المسجد وعلى قول ابي يوسف في تأييد المسجد ( وعند ابي يوسف يزول ملكه ) اى ملك المالك المجازى ( بمجرد القول مطلقا ) لما مر ان التسليم عنده ليس بشرط ( ولوضاق المسجد ) على المصلين ( وبجنبه طريق العامة يوسع ) المسجد ( منه ) اى من الطريق اذا لم يضر بأصحاب الطريق وكذا لوضاق وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة ولو كرها ( وبالعكس ) يعنى لوضاق الطريق وبجنبه مسجد واسع مستغنى منه يوسع الطريق منه لان كليهما للمصلين والعمل بالاصلح كما في القراء وغيره لكن مافي التبيين من انه جاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر يعارض هذا التعليل تدبر ( رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ) هذا عند الشينين كما في الدرر وهو المختار عند المصنف ولهذا صورته على صورة الاتفاق وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف

( لا يزول ملكه عنه ) في الصورة المذكورة فهو جواب الشرط واما في بعض النسخ ولا بالواو فهو ( وله يبعه وبورث عنه ) لانه لم يخلص لله وهذا عندهما ( وعند ابي يوسف ) كالاتاق ( يزول ملكه بمجرد القول ) ايضا ( مطلقا ) وقدم في التتوير والدرر والوقاية وغيرها قول ابي يوسف وعلمت ارجحيته في الوقف والقضاء ولم يردانه لا يزول بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل ايضا بلاخلاف ( و ) اعلم انه ( لوضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه ) ( و ) كذا ( بالعكس ) لانهما للمصلين نص عليه مجد كذا في الاختيار ونحوه في الدرر والتتوير والمراد بعكسه ان يجعل في المسجد

ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء ( اوقافه ) والدواب كما في المنع وغيره عن الزيلعي ثم نقل عن العمادية عن رشيد الدين جاز للامام جعل المسجد طريقا لعكسه وذكر ان من لا خسرو اعتمده في متنه وشرحه مع انه ليس كذلك على مافي نسختي وغيرها نعم اعتمده المحبي حيث قال « وجوزوا جعل الطريق مسجدا » لا عكسه فافهمه وقت الرداء ( رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ) ونحوه في الدرر والقرر والتتوير ﴿قلت﴾ وقد منا عن الشرنبلالية عن الحاوي ان الفتوى بخلاف هذا فتنبه

(والوقف في المرض) أي مرض الموت (وصية) كهبة فيه من الثلث مع القبض فلو مديونا جاز في ثلث ما بقي بعد الدين لوله ورثة والافقي كله فلو باعها القاضى ثم ظهر مال شرى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وقدمنا ايضا انه لو مديونا بحيط يبطل كوقف راهن معسر وفي الوهبانية \* وان وقف المرهون فافتكه يجوز \* وان مات عن عين تقي لا يغير \* (ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد) له شرط فلم يزد القيم بل القاضى لعموم نظره لفقير واثاب وميت (والا) يشترط شيأ (فيختار) للفتوى (ان لا توجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة) خوف اندراس سمة الوقفية وقسمه بسمة الملكية الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا ما يختلف زمانا وموضعا كما في المنع وغيرها ومثله في المنية وفيها ايضا من الاجارة وجوز ابواليث الثالث في الكل وهو الاصح وفي البرازية وغيرها واحتج الى ذلك بقدم عقود مترادفة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لانه مضاف لكن قالوا وفيه نظر لعدم افادته المقصود بعدم لزوم **٧٤٩** فلذا صحح السرخسي لزوم الاجارة المضافة كما في الظهيرية وغيرها لكن

اجمعوا ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باسراط التجليل فكان فيما قالوا نظرا من هذا الوجه كما في الاسعاف وغيره \* قلت \* لكن قال الفقيه ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بقود ذكره الكرمانى في الباب التاسع عشر واقره قدرى افندى في فتاويه وكذا نقله في اجارة جواهر الفتاوى عن الكرمانى وغيره **مصحح** في الباب الاول والسادس لكنه زاد في الخامس والسادس ان هذا اذا لم يقر ان حاكا حكم بصحة ذلك اما اذا اقر بالحكم

اوقفه الى مسجد آخر او حوض آخر \* وفي المنع والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلح فيه وخرب ما حوله يعود الى ملك صاحبه كما كان عند الطرفين وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا انتهى هذه الرواية مخالفة لما في الدرر الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وما حكى من ان محمدا امر بمزيلة فقال هذا مسجد ابى يوسف ومر ابو يوسف على اصطلح فقال هذا مسجد محمدا من وضع الجهلة وليس من شأنهم الطعن كما في الكفاية وفي الفرر اذا انحدر الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقت الآخر اليه وان اختلف احدهما فلا (والوقف في المرض وصية) فيعتبر من الثلث ان لم تجز الورثة ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد الدين في ثلثه (ويتبع) مضارع مجهول من الاتباع بالتشديد (شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد) شرط الاجارة حتى اذا شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجار سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الواقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ولكنه يرفع الامر الى القاضى فيوجره اكثر من سنة (والا) اي وان لم يوجد شرط الاجارة (فيختار) للفتوى (ان لا توجر الضياع) جمع ضيعة (اكثر من ثلاث سنين ولا) يوجر (غيرها) اي غير الضياع (اكثر من سنة) وبه يفتى كما في اكثر المعترات واما الاوقاف التي في ديارنا

بذلك فالاجارة صحيحة اذ حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان المقد وقع لواحد من قضاة المسلمين غير معين وحكم به وهو الصحيح بل بخلاف لاقرارهما بالحكم فانرفع الخلاف انتهى **مختصا** \* قلت \* وهذا يفتد اطلاق الحاكم وقدمنا مرارا وبأني كذلك تقيد به بالجمته او بمن له ملكة الاجتهاد او نقاضى الجنة بل قالوا متى خالف المقلد معتد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى فتنبه وسنحققه في القضاء والاجارة \* قلت \* وبقي صورة ثالثة ذكرها قاضيان وغيره وهي ما لو شرط الواقف في سك الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ايضا اجارها بنفسه اذ ارأ خيرا ولا يحتاج الى القاضى لان الواقف اذله بذلك فليحفظ **تنبيه** \* في الظهيرية لو آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه قيل هذا على قياس انه وكيل اما على قياس انه وصى فيصح ان كان فيه منفعة للوقف على قياس قول ابى حنيفة خلافا لهما ولو آجر لابنه او ابويه لم يجز خلافا لهما

صكبه اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضى صح وكذا الوصى بخلاف الوكيل وسيجيء في الوصايا  
(ولا يوجر) الوقت (الاباجر المثل) فلا يجوز وتفسد كياتي بالاقبل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء  
المدة وتفسخ الاجارة كافي فتساوى قارى الهداية لا ينقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقبل كافي الاشباه  
(ثم) اذا اوجر باجر المثل (لا تنقض) الاجارة الواقعة بأجر المثل ان رخصت الاجارة بسبب من الاسباب بعد  
العقد على كية فلا ينقض اتفاقا للزوم الضرر وكذا (ان زادت الاجرة) في نفسها بالرغبة راغب ولا لتعت  
طالب بل لغو النعم عند الكل فلا تمقد ثانيا كزيادة واحد تمتا وهذا على رواية فتاوى سمرقند واما على رواية  
شرح الطحاوى فتفسخ وتجده للآتى من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر  
المسمى كما في الصغرى وغيرها ﴿تبيه﴾ قد اغتفروا العين اليسير لالفاحش فتكون فاسدة فيوجر منه او من غيره  
بأجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى المستأجر بلا عوض على الاول اذا لحق له فساد العقد ولو ادعى رجل العين الفاحش  
فان اخبر القاضى ذو خبرة انها كذلك فسحها وتعتبر الزيادة وان شهد وقت العقد انها بأجر المثل كافي انفع الوسائل  
واعتمده في الاشباه وغيرها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ﴿٧٥٠﴾ وهى من المسائل الاثنى عشر التى

يكفى فيها خبر الواحد وقد  
جمها ابن وهبان فقال •  
ويقبل عدل واحد في تقوم  
• وجرح وتعديل وارش  
يقدر • وترجة والسلم هل  
هو جيد • وافلاسه الارسال  
والعيب يظهر • وصوم  
على مامر او عند علة •  
وموت اذا للشاهدين يخبر  
• ولو انكر زيادة اجر المثل  
وادعى انها ضرر فلا بد  
من البرهان عليه وتعرض  
عليه وعليه الزيادة مذقبل

فتوجر بالاجارات الفاسدة حتى لو أجر القيم دار الوقت بالاجرة المجلة او المؤجلة  
على رجل مثلا لا تنزع عن يده مادام يؤدي الاجرة المعينة ويتصرف كيف  
ما يشاء فان مات ينتقل الى ولده ذكرا او اثنى على السوية ولا ينتقل الى سائر الورثة  
بل يأخذها للوقف ويوجرها الى غيره على الوجه المذكور (ولا يوجر) الوقف  
(الاباجر المثل) حتى لو أجر بدون اجر المثل لزمه اتعاهم بالفاما بلغ وعليه الفتوى  
دفع للضرر عن الموقوف عليهم كأب أجر منزل صغيره بدونه الا اذا لم يوجد  
من يستأجره بالمثل وفي البحر وشرط الزيادة ان يكون عند الكل امالو زادها  
واحد واثنان تمتا فانها غير مقبولة (ثم) اى بعد الايجار بأجر المثل (لا تنقض)  
اى لا يفسخ تلك الاجارة (ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة) لان المعتبر اجر المثل يوم  
العقد وفي المنع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فلتولى فسحها  
وعليه الفتوى والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة • وفي مجموع النوازل  
اذا أجر القيم دار الوقت من نفسه لا يجوز وكذا لو أجر من عبده او مكاتبه

ان قبل والافلغيره الا المزروعة فلا توجر لغير رب الزرع فنضم عليه الزيادة من وقتها كما لو كان بجى او غرس (وكذا)  
ومدته طويلة فلو قصيرة مشاهرة ولم يقبلها آجرها لغيره كما فرغ الشهر لانقادها عند رأس كل شهر  
والبناء ان لم يضر رفعه رفعه وان اضر فهو المضىع له الله اى فيملكه الناظر قهرا عليه لجهة الوقف بقيته  
مستحق القلع او يصبر الى ان يتخلص بناؤه ثم يأخذ ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذا بدل عليه  
حيث لا يملك رفعه ﴿قلت﴾ وهذا ما ظهر لهذا الحقير من كلام الجم الفقير وينبغى ان يكون في غير الارض  
المحتكرة اما فيها فان ابى ان يستأجر الارض باجر المثل فانه لورفعت عمارته تستأجر باكثر مما يستأجره امر برفع عمارته  
وتوجر لغيره والانتزاع في يده بذلك الاجر كما في المنية زاد في البحر ولو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند  
رأس الشهر ثم ان ضرر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يملكه القيم يرضى المستأجر فان لم يرض ببقى الى ان

يخلص ملكه فيأخذ بمال الوقف وعزاه للمحيط ﴿قلت﴾ وهي في المنية ايضا ويقى لواجارته مسانعة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت سبب البناء لا لزيادة في نفس الارض انتهى ﴿قلت﴾ فليحفظ هذا فانه مما يكثر وقوعه ببلادنا وقل من نبه عليه نعم في اجارة التوير لو استأجر ارض وقف وغرس او بنى فيها ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر استبقاؤها بأجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف وعزاه في المنع للبحر عن القنية قال وبه تعلم مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاص ثم قال والرطبة كالشجرة انتهى اى لمدم نهايتها وهي ما يبقى ابدًا ويقطف زهره فلوله نهاية كجزر وفجل فينبغي ان يكون كالزراع . بقى لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة كالتصعب فيكون كالشجرة كما جزم به ابن الحلبي في فتاويه وحررناه في شرح التوير وحررنا فيه ايضا ان ماسر عن انفع الوسائل وغيرها قد خالف فيه شيخ شيننا الحانوتي في فتاويه فجزم بأن بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه احجاب بقية المذاهب انتهى ﴿قلت﴾ فليحفظ هذا ايضا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا . وفي المنية ايضا استأجر حانوت وقف بأجر المثل فزاد آخر في الاجر لم تفصح الاولى انتهى ثم هذا كله اذا استأجر بأجر المثل واما اذا أجره المتولى بدون اجر المثل فانه يلزم المستأجر للمتولى كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المذهب المفتى به وكذا حكم الاب والوصى كما حررناه ايضا في شرح ١٥٦ التوير وسيجي في الاجارة وفي الاشياء معزيا للقنية لا يمدن اهل

الحملة في الدور والحوانيت  
المسبلة في يد المستأجر  
يمسكها بغبن فاحش بنصب  
اجر المثل او نحوه بالسكوت  
عنه اذا امكنهم رفعه وفي  
نسخة دفته اى فيأثم كلهم  
بنفس السكوت فما بالك  
المتولى والجاني والكتائب  
اذا تركوها ولا سيما لاجل

وكذا ان أجر من ابيه او ابنه عند الامام وعندهما يجوز (وليس للموقوف عليه) كالامام  
والمدرس والاولاد وغيرهم (ان يوجر) الوقف لانه لاحق له في التصرف في الوقف  
انما حقه في الغلة ولو غصب الوقف لا يكون لاحد منهم حق الخصومة بغير اذن  
القاضي لكن في المنع اذا كان الاجر كله للموقوف عليه بأن كان الوقف لا يسترم  
وغيره لا يشاركه في استحقاق الغلة في حينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما  
الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المئون فليس للموقوف  
عليه ان يوجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة  
عليه (الابانابة) من المتولى (او ولاية) من الواقف في حينئذ يكون له حق التصرف

الرشوة فهو ذب الله تعالى قال ويجب على الحاكم ان يأمر ذلك المستأجر بالاستيجار لاجر المثل ووجب عليه تسليم رد  
اجرة السنين الماضية بالناس ما بلغ وعليه الفتوى ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما  
الغرامة على المستأجر ولكن اذا نظر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصارفه قضاء وديانة انتهى  
موضحا زاد شارحا واذ اعلم من هذا حرمة ايجار الوقف بأقل من اجر المثل علم حرمة اعارته بالاولى لانه فيه ابطال حق  
الفقراء وينبغي ان تكون الاعارة خيانة وكذا اجارته بالاولى عالمًا بذلك انتهى فليحفظ ﴿قلت﴾ وقد رأيت مسألة  
لا يلزم فيها اجر المثل . مذكورة في غضب الاشياء والمنع وغيرها لو أجر الفاضل ما منفعه مضمونة من مال وقف او يتم  
او معد فعلى المستأجر المسمى لاجر المثل وعلى الفاضل رد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكن المرتين او المستأجر  
(وليس للموقوف عليه ان) يسكن او يدعى او (يوجر الابانابة او ولاية) او اذن قاض ولو الوقف على رجل  
مدين على ما عليه الفتوى كما في العمادية وغيرها وقال الفقيه اذا كان الاجر كله للموقوف عليه يصح وقد



قدمناه وحرر الشرنبلالی بحثا في الشرح الوهبانية ان لمستحق الربيع السكنى لكن في المنظومة المحمية وغيرها • وليس للذى عليه وقفا • دار بأن يسكنها بل صرفا • لذلك الشخص غلال الدار • ومثل هذا الحكم ايضا جارى • فبين عليه وقف السكنى فلا • يأخذ للثلة فيما نقلنا • ولم يجيزوا للذى قد وقفا • عليه وقفا ابدا تصرفا • في عينه ولا له ان يوجره • من غير ماتولية مقرره • فان يكن واقفة قد جملا • تولية الوقف له فليقل • والمتولى لوقف اجرا • لكنه في صكه ما ذكرنا • من أى جهة تولى الوقفا • ماجوزوا ذلك حيث يلقى • ومثله الوصى اذ يختلف • حكمهما في ذا على ما يعرف • بحسب التقليد والنص قفس • كل التصرفات كى لاقتبس • ( ولا يبار ولا يرهن ) فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكن المرتهن او المشتري ثم بان انه وقف لزم اجرا المثل هو المختار للفتوى كما في المنية وغيرها لكن نقل الباقي عن العمادية عن الملقط ان اللآبق عذهب اصحابنا ان لا اجر فيها ولو معدا للثلة ونقل عن العمادية انه لو باعها المتولى ثم عزل ثم استردها الثاني بحكم القاضى لزم الاجر قال رضى الله عنه والصحيح انه لا يلزمه الاجرة لانه اخذها بجهة التملك لا بجهة الثلة انتهى ولكن في المنظومة المحمية • والمتولى دار وقف باع • والمشتري لما تلك ابتاع • سكنها سنين ثم انزلا • ذا المتولى وغدا منتقلا • ثم تولى غيره هذا وادعى • فساد بيع هذه وانتزعا • لهذه الدار من الذى اشترى • فاجر مثلها عليه قررا • اما اذا ﴿ ٧٥٢ ﴾ ما لمشتري كان سكن • في الدار صاح

( ولا يبار ) الوقف ( ولا يرهن ) حتى لو سكن فيه المرتهن يجب عليه اجر مثله ( وان غصب عقاره ) اى عقار الوقف ( مختار وجوب الضمان ) يعنى المختار في غضب العقار والدور الموقوفة الضمان كان المختار في غضب منافع الوقف الضمان وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم وفي اكثر المتبررات اذا سكن المتولى دار الوقف بغير اجر قيل لاشئ على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة عن ايدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الوقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ حتى لو باع المتولى دار الوقف فسكنها المشتري ثم رفع الى قاض فأبطل البيع وظهر الاستحقاق للوقف كان على المشتري اجر

برهة من الزمن • حتى ولو كانت سنين عدة • ثم استحققت بعد تلك المدة • فليس اجر المثل في ذاليزم • اصلا وهذا ليس شياً يزم • لان سكنه بغير شك • في هذه كانت بحكم الملك • كذلك حكم سائر الارباب • اولم يكن عذر فندا من باب • وفيها ايضا من الدعوى • لو باع داره وبعده

ادعى • اى وقفها قديما وسعى • في نقض هذا البيع ليس تسمع • دعواه هذه على ما يشرح • ومثله ( مثله ) ان قال تلك وقف • على لكن جاء فيه خلف • وليس لازما على من اشترى • في الشرع تخليف على ماسطرا • اما اذا ما قام في ذابينة • من غير دعوى وغدت مينة • فاقبل كما قالوه في عتق الامة • فحقق الامر لى ان تقهه • وما ذكرناه • بلا اشتباه • في كل وقف هو حق الله • اما اذا كان على العباد • فلا تجز ذلك بلاعتاد • فان اراد المشتري حبس المبيع • بالثمن المقبوض ذا لا يستطيع ( و ) الوقف ( ان غصب عقاره ) او سكنه انسان بغير امر الواقف او القيم ( يختار ) للفتوى ( وجوب الضمان ) فيه وفي اتلاف منافعها ولو غير معد للاستغلال وبه يقى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يقى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيصير وقفا للحال بدل الاول بلا توقيفه على تلفظ بوقفه كما في معين المفتى وغيره ﴿ قلت ﴾ وكذا يعنى تضمين القاضى في استبدال الوقف ومال اليتيم كما ذكره الشرنبلالی وابن الشحنة عند قول الوهبانية من كتاب النصب • ولو علم الدلال قيمة سلمة • فقوم للسلطان انقص بخسر ﴿ تنبيه ﴾ لو شرى المتولى بمال الوقف

دارا للوقف لا يلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح كما في التوير لان اللزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا  
وقدمنا آنفاه لو اجره الغاصب لزم المسمى لا اجر المثل فليحفظ (ولو شرط الولاية لنفسه) صح عند ابي يوسف كما تقدمت  
وحررناه في شرح التنوير ان ولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي ولا ولاية بالتولية وما دام يصلح احد للتولية من  
اقارب الواقف لا يولى الاجانب والباقي اولى بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلى عن عينه الباقي وان استويا فنصوب  
الباقي اولى ولو مات القيم حال حياة الواقف فالنصب للواقف وقال محمد للقاضي ولو لم يجد من يصلح من اقاربه فن الاجانب  
ثم لوصار من يصلح من اقاربه صرف له وقيل لا الا بشرط وطالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد  
التفويض ولو فوض المتولى الامر غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا كما في الخلاصة  
وهذا لو التفويض في صحته ولم يشترط له ذلك والاصح بلا خلاف ثم هل له عزله والتفويض الثالث ان في مرضه نعم  
وان في صحته لا الا ان شرط له العزل والتفويض ولو شرطها للفلان ثم من بعده لفلان آخر جاز لان ذلك كله وصية وقد قدمنا  
شيئا من ذلك وفي المنظومة المحيية \* لو فوض الناظر للغير النظر \* يصح مطلقا اذا كان استقر \* تفويضه له بشرط الواقف \*  
وليس في ذلك من مخالف \* اولى يمكن شرط فان في صحته \* فوض ذلك وفي سلامته \* ما صح اذا وان يكن قد فوضا \*  
في مرض الموت صححا قد مضى \* فالفعل في الصحة صاح اسنى \* لكنه في هذه يستثنى \* وحيث صححناه  
بالشرط فلن \* يملك من فوض ذلك ٧٥٣ عزل من \* فوضه اليه الا ان جعل \* وانفسه العزل له

ايضا عزل قلت وعليه  
قلو فوض النظر لمعين  
ثم للحاكم فوضه لغيره ثم  
مات هل ينتقل للحاكم ان  
في صحته نعم وان في مرضه  
لا مادام المفوض له باقيا  
لقيامه مقامه بخلاف  
ما لو شرط مرتبالمعين ثم للفقراء  
ففرغ عنه لغيره ثم مات حيث  
ينتقل للفقراء كما في الاشياء  
ولو اوصى الى رجلين فقبل

مثله \* وهل يضمن المتولى ان اقتصر شئ من مصالح الوقف قيل ان كان في عين ضمنها  
وان كان ما في الذمة لا \* وفي القنية انهدم الوقف فلم يحفظ القيم حتى ضاع نقضه  
يضمن \* اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان بعد لم يضمن  
وفي البحر ولو اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا  
يضمن ولو اخذ متولى الوقف من غلته اشياء ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا  
كافي عامة المعتبرات هذا فيما اذا لم يطالب المستحق واما اذا طالبه ولم يدفع له ثم  
مات بلا بيان فانه يكون ضامنا هذا في الغلة اما في الاصل فيكون ضامنا اذا  
مات بلا بيان \* وفي البزازية وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه  
السكنى لم يكن له الاستغلال (ولو شرط) الواقف (الولاية  
لنفسه وكان خائفا تنزع منه) اي يعزل القاضي الواقف المتولى على وقفه

احدهما وابي الآخر اقام القاضي (مجمع - ٩٦ - ل) آخر مكانه ولو فوضها القاضي تمامها لمن قبل جاز بلا خلاف  
ولو قال يليها الافضل من ولدي فوليتها افضلها ثم فسق فولى غيره ثم تاب وصار افضل من الثاني عادت اليه  
الولاية وكان ينبغي انه اذا فسق ان يقام مقامه اجنبيا مادام حيا فاذا مات تصرف لمن دونه واذا استويا فضلا  
فالاعلم باسم الوقف فلو احدهما اورع والآخر اعلم باسم الوقف فالاعلم به اولى لو امينا وفي الاسعاف لو شرطه  
وتمامه في الظهيرية زاد في الظهيرية لافضل اولاده اولا رشدهم فاستويا فلاسنتهم ولو ابي افضلهم فلن يليه استمسانا  
ولو استويا اشتركا لان افضل التفضيل اذا اضيف ينظم الواحد والمتعدد ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى  
اذ انبعث اشقاها وبعفتى ابوالسعود افندى وغيره وهو ظاهر مهم فليحفظ (ولو كان خائفا تنزع منه) وبوليه غيره سواء  
شرط الواقف الولاية لنفسه اولا \* وفي الاشياء لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلاخيانة ولو عزله  
لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بلاخيانة لو منصوب القاضي اي لا الواقف وليس للقاضي الثاني ان  
يبده وان عزله الاول بلاسبب لجل امره على السداد الا ان ثبت اهليته كالأخرجه لفسق ثم تاب وليس للقاضي

عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى وفي فتاوى صاحب التنوير  
 واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتى ولكن لو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف  
 اخراجه ولم أر حكم عزل الواقف لمدرس وامام ولاهما انتهى ملخصا ﴿قلت﴾ وسيجى عن فتاوى  
 مؤيد زاده ما يفيد ان له الرجوع عن ذلك فتنبه \* وفيها ايضا ليس للمتولى اخذ زيادة على ما قرره  
 للواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية  
 ويجب على الحاكم امر المرتضى برد الرشوة على الراشى غير الدعوى الشرعية ﴿قلت﴾ لكن صرحوا  
 بان للمتولى اجر مثل عمله فتنبه \* وفيها ايضا لو اجر القيم ثم عزل فقضى الاجرة للنصب في الاصح \* وفيها  
 ايضا هل يملك المزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل لا وقيل نعم ولكن الذى ترجح عندي لا \* وفيها  
 ايضا تبعا للاشياء وغيرها يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف فلو اقر المشروط له  
 الربح او النظر انه يستحقه فلان دونه او معه وصدقه صح في حق المقردون غيره من اولاده وذريته وبطل  
 اقراره بموته ولو جعله لغيره لا يصح اصلا ولا يكتفى صدق الناظر لثبوت الاستحقاق بل لابد من اثبات النسب  
 وتكفى شهادته مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد كما هو ظاهر كلامهم وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم  
 ولو بعد موتهم لافى نفقة زائدة خالفت الظاهر لكن اتفق المفتى ٧٥٤ ابو السعود ان الدفع من غلة الوقف

في وقفه كاولاده واولاد  
 اولاده قبل قوله وان ادعى  
 الدفع الى وظائف المرتزة  
 كالامام بالجامع والبواب  
 ونحوهما لا يقبل قوله  
 كالأستاذ اجر شخصا للبناء  
 في الجامع بأجره معلومة  
 ثم ادعى تسليم الاجرة اليه

(وان) وصلية شرط الواقف (ان لا تنزع) لانه شرط مخالف للحكم الشرعى فيبطل وبهذا علم  
 ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه وتامه في البحر وفي البرازية ان  
 عزل القاضي للحائز واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه  
 وفيه اشارة الى ان ولاية الواقف تكون اذا شرطها لنفسه والا فلا وفي الفرع مرض المتولى  
 وفوض التولية الى غيره جاز ولو مات المتولى بلا تفويضها الى غيره فالرأى في نصب  
 المتولى الى الواقف ثم الى وصيه ثم الى القاضي والباقي للمسجد اولى من القوم بنصب الامام  
 والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصح مما عينه وفي التنوير وما دام احد يصلح للتولية

لم يقبل قوله واستحسنه صاحب التنوير في فتاويه وغيرها واعتمده ابنه في زواهره من غير عزو لكتاب (من)  
 ﴿قلت﴾ وقد عزوته ايضا في شرح التنوير لحاشية اخى زاده من العارية بزيادة انه لا يضمن ما انكروه له بل  
 يدفعه ثانيا من مال الوقف انتهى فليحفظ \* وفي فتاوى مؤيد زاده لومات المتولى والجابة يدعون تسليم الغلة  
 اليه في حياته ولا يئنه لهم صدقوا بينهم لانكارهم الضمان \* وفيها معزيا لشرط الظهيرية لو اجر الواقف  
 او وصيه او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتهما على الموقوف عليهم وانكروه صدق بيمينه  
 وفي الفوائد الزينية لو اجر الناظر انسانا فهرب ومال الوقف مجتمع عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في حفظ  
 خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه ولو خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن الا اذا كان باذن القاضي ولواتلف  
 مال الوقف ثم وضعه لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه  
 منه فبرأ ثم يريه اليه ﴿تنبيه﴾ كتبت في شرح التنوير معزيا للنهر لوضم القاضي للقيم ثقة الى ناظر حسبة هل  
 للاصيل ان يستقل بالتصرف لم أره وافق الشيخ الاخ رجح الله انه ان ضم اليه خيانة لم يستقل والا فله ذلك  
 وهو حسن انتهى وقد منا انه ليس للمشرف التصرف بل الحفظ وكتبنا في الوصايا معزيا للمجتبي قولين في تصرف  
 المشرف وان المتولى كالوصى فليحفظ (وان) وصلية (شرط) الواقف (ان لا تنزع) اى ان ليس للقاضي  
 ولا للسلطان نزع لانه شرط مخالف للحكم الشرع فبطل وهي من المسائل السبع التى يخالف

فيها شرط الواقف على ما في الاشياء احدها هذه وشرط التصديق على سؤال مسجد كذا وعدم الاستبدال وتقييد الاجارة بسنة وتميين معلوم امام او خبز ولحم او قراءة على قبره وزاد في الزواهر ثمانية وهي اذ انص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعزاها لانفع الرسائل **قلت** وتزاد ما فاده في الاشياء من عبارة الحاوي انه لو شرط الواقف استواء المستحقين من الامام ونحوه بالعمارة عند الضيق لم يعتبر شرطه وانما تقدم اى العمارة عليهم فكذاهم اى فكذا يقدم هؤلاء المستحقون يعنى ارباب الشماثر على غيرهم وان شرط الاستواء عند الضيق فاستفيد منه صوران ايضا كما لا يخفى ولا يبعد زيادة حادية عشر وهي ما قدمناه عن المنظومة المحيية عن مبسوط خواهر زاده انه يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالب جهاته قري ومزارع فتأمله ركذا ما قدمناه عن معروضات المفتى ابي السعود انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والامراء وان داخلوهم فمليهم اللعنة لا يصح على اطلاقه لما ان الشروط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل زاد ابن الشحنة وغيره معزيا للطرسوسى وكذا كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف باطل كما قال اصحابنا في اشتراط ان القاضى او السلطان لا يكون له كلام في الوقف فهو شرط باطل وللقاضى الكلام لان نظره اعلى الى آخره فليحفظ \* وكذا لا يبعد زيادة ما لو شرط عدم ناظر ومات ونفذ بعد موته **٧٥٥** او في حياته ويستأنس له بعموم ما مر آنفا وما في الاشياء عن العتابة لو لم

يجعل له قيميا فنصب القاضى له قيميا وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه وبما في المنظومة المحيية تبع الاشياء ايضا \* وليس للقاضى بأن يقررا \* وظيفة من غير شرط سطرًا \* في الوقف ثم ذاك غير النظر \* ولا يحل الاخذ له لقر **قلت** وقدمنا ان للقاضى ضم المشارف فاستفيد صورتان يفعلهما القاضى وان المستثنى ثلاثة عشر **قلت** ولا يبعد ان يزداد ايضا ما لو شرط الناظر لكن لم يعين له وظيفة

من اقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب \* اراد المتولى اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والافلا \* وفي الدرر وتقبل فيه اى في الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا بالتسامع بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع لا تقبل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجوز القبول بتصریح التسامع حفظ للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك اى لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرطه في الاصح كما في اكثر المعتبرات لكن في الجتبي تقبل الشهادة على اصل اوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا وهو المختار واعتمده في المراج وقواه في الفسخ والمختار ما في اكثر المعتبرات وبيان المصرف من اصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لنوقف الوقف عليه هذا اذا كان اصل الوقف لم يستند الى ملك شرعى اما اذا استند فلا تقبل الشهادة بالشهرة بل تجب الشهادة على تسجيله وبه يفتى اليوم لان الملك الشرعى لا ينزع عن يد المالك الا بالشهادة على تسجيل اوقف لا بالتسامع تأمل فانه من الغوامض الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله \* متول نجى في

فعيينها القاضى نعم قد صرحوا بأن للمتولى اجر مثل عمله كما مر فتدبر لكن الراجع في مسألة القراءة على القبر الجواز لعدم كراهتها على قول محمد المفتى به والجواز الاجارة على الطاعات على المفتى به ايضا فيلزم التعيين وفي مسألة الخبز واللحم ان الخبز للشروط لهم للمتولى بل يلزم بدفع ماشاؤا من الخبز المشروط لهم او قيمته كما يعلم من مسألة وقف الحنطة على المتفهمة على ما فاده في القنية فتنبه فيق المستثنى احد عشرة منه خمسة وهناسة فليحفظ **تنبيه** وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عومه ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه التبديل والتغيير فصير الوقف لزوجه فأجاب اى لم اقف على اعتبار هذا في شئ من كتب علمائنا وليس المفتى الا نقل ما صح عند اهل مذهبه الذين يفتى بقولهم ولان المستفتى انما يسأل عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب لا عما ينجلي للمفتى والله اعلم **قلت** ونعم ما قاله رضى الله تعالى عنه ومع هذا فقد صرحوا بأنه لا يعتمد على اجوبة ائمة زماننا في الفصل التاسع عشر من جامع الفصولين انه اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم بكذا ثم ذكره بالفارسية انتهى وهذا في ائمة زمانه سنة (٨٧٠) فكيف في زماننا حسبنا لله ولا قوة الا بالله ثم قال العلامة قاسم ثم بلغنى

ان يحى الدين الكافي وقف على جوابي وقال شرط الواقف كنص الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوفا عليه  
 فأجبت بأن هذا خلاف ما اجتمعت الائمة عليه من ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبره ومنها ما ليس كذلك  
 وخلاف مانص عليه الفقهاء من معنى هذا الكلام فقد نص ابو عبدالله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام  
 قول الفقهاء منصوفا كنصوص الشارع يعنى في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الوصى  
 والحائف والناذر وكل عاقد يحمل على طائفة في خطابه وانتهى بتكلم بها وافقت لغة العرب واطاعة الشرع ام لا  
 ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعى ونحوه لم يصح قال العلامة قاسم **قلت** واذا  
 كان المعنى ما ذكرنا كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر  
 كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظرا للمجهول ترجيح احد  
 مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل الجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى واقره  
 الباقي ثم قال **قلت** فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروطة لا ياتم عند الله  
 تعالى فايته انه لا يستحق المعلوم انتهى وقد قدمناه وقدما مخالفة الاشياء لذلك فليتنبه لذلك وسئل شارح الوهبانية  
 عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل ونحو ذلك هل يكون التبديل للتأسيس ام لا كيد فانتى بأنه للتأسيس فيملك  
 استبدال الوقف ويصح اشتراط استبدال المبدل عن الاول كالاول **٧٥٦** ويعمل به لانه من مقتضيات

الشرط الاول سيما اذا شرط  
 لنفسه ماشاء ابقى به سنة  
 سبعين وثمانمائة بالقاهرة  
 وقضى به في التاريخ المذكور  
 واقره الشرنبلالى وغيره  
**قلت** ورأيت في فتاوى  
 مؤيد زاده مزميا للوجيز  
 لا يجوز الرجوع عن الوقف  
 اذا كان مسجلا ولكن يجوز  
 الرجوع عن الموقوف عليه  
 المشروط كما مؤذن والامام  
 والمعلم اذا لم يكونوا اصلا

عرصة الوقف فهو اى البناء يكون للوقف ان بناء من مال الوقف او من مال  
 نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للتولى نفسه  
 والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا  
 العرس والعرس في المسجد للمسجد مطلقا هذا اذا كان باذن المتولى اما اذا  
 احدث رجل عمارة في الوقف بغير اذن فللمتولى ان يأمره بالرفع ان لم يضر  
 رفعة البناء القديم والافهو الذى ضيع ماله فليترتبص الى ان يتخلص ماله  
 من تحت البناء ثم يأخذه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بمن لا يجاوز  
 اقل القيمتين منزوا او مبينا فيه صح وفي الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف  
 مشهور اشبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود  
 من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه

اوفى امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع في هذه الشروط انتهى بحروفه من نسخة محرفة فلترجع ( فينى )  
 اخرى ثم رأيت ان ذلك بيده من الخلاصة ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن  
 الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا كما مؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا اصلا او تهاونوا في امرهم فيجوز للواقف  
 الشرط انتهى فليراجع **قلت** وعلى تسليمه فلا يرد عليه ما فى الدرر والغرر وغيرها لو وقف ضيعة على الفقراء وسلمها  
 للمتولى ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح غلروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح لانه ليس برجوع  
 حقيقة فهو كقول من وهبه دراهم اعط فلانا منها كذا لم يلزمه ذلك بخلاف ما لوصرح بالرجوع فتأمل وقدما انه  
 لو اقر الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الربع او انظر دونه وصدقه صح ولو مكتوب الوقف  
 بخلافه وافق شيخنا الحائفي بسقوط حقه باقراره ولو ناظرا بشرط الوقف سيما اذا تأكد بتقرير القاضى  
 فليس له الطلب بعد ما تعلق السابق بالغير ولو لم يتعلق بالغير كان للقاضى ان شاء ان يقرره تقريراً مبتكراً وهذا مقتضى  
 ما نقله العلامة قاسم عن ابي عبدالله الدمشقي عن التحقيق وقوله وكل عاقد الخ كان نقاد النكاح بلفظ التجوز كما هو عادة اهل  
 الريف في خطابهم وهو يؤيد ما اتفق به المفق ابو السمود من انعقاده بين قوم انققت كلمتهم على هذه الاطلة  
 ولكن اعتمد صاحب التنوير بما لشيخه خلافه فليتنبه لذلك واتفقوا على وقوع الطلاق به قضاء وقد حررت في اعلاقتة

على التنوير ﴿فائدة﴾ الجمع لا يكون اى لا يستعمل للواحد الا في مسائل \* وقف على اولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم الا واحد \* حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد \* حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب او الخبز وليس منه الا رغب واحد \* حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الناس اوتى آدم او هؤلاء القوم او اهل بغداد حثت بواحد كافى الاطعمة والثياب والنساء وفي حلفه لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه يحث ثلاثة اى ان كان له اكثر من ثلاثة \* وفي لا يكلم زوجاته او اصدقاءه او اخوته تقيد بالكل كافى ايمان الاشياء \* ولم يذكر ما اذا لم يكن الا واحد من هؤلاء والحق في النهر الزوجات والاصدقاء بالاخوة وسكت عن العبيد والدواب لكن في الاشياء بعد صفحة ان تزوجت النساء واشترت العبيد او كتبت الرجال حثت بواحد بخلاف نساء او عبيدا او رجالا فبالثلاثة \* وجعل في منية المفتى الدواب والثياب مثل بنى آدم على واحد والبنين والاولاد والاعمام كالاخوة وفي عبيد فلان على ثلاثة وعن ابى يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحث حتى يكلم الكل وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حثت وكذلك في الثياب \* ولم يصرح بما اذا لم يكن له الا واحد لكن كلامه يفيد فتنبه \* ولا يبعد زيادة ما في القنية وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد ﴿٧٥٧﴾ اولاده ان كانوا فقهاء مات احدهم عن ابن صغير تفقه

بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحقه قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الفقيه وان كان واحدا انتهى ﴿قلت﴾ وعلى هذا فيصلح الكل للاستثناء فيبلغ نيفا وعشرين ولا يبعد ان يكون كذلك ما اذا خصه بالاولاد المورثان او العيانشانه تسمى الصفة كائنا عليه قاضيان لكن قال قبله بورقة لوقال وقفت

فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك \* وفي التنوير اشترى المتولى بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح \* مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه في المعنى معنى الصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على امام دار وقف في يد المستأجر فلم يستوف الاجرة حتى مات فيبنى ان اجرها المتولى فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط كافي العمادية \* وفي الدرر باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفها اوقال وقف على لاتصح الدعوى للتناقض فليس له ان يحلف المشتري ولو اقيمت البينة قبلت على المختار وينقض البيع وفي المنع وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد

على المحتاجين من ولدى وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والنصف للفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الى النصف كذا في نسختى وهى سقيمة فليحمرر الا ان يفرق بين صفة الذات وغيرها فليأتمل وعليه فيتسع الباب كالعرج والفالج والزمانة ونحوها فتدبر هذا وقد افاد في منع الفقار قبيل باب العيانشانه في الطلاق والمتاق ان ظاهر المسئلة الاولى ان الوقف كله للولد الواحد لالابن الواحد وانه يخالفه ما في الحسانية حيث قال وقفت على اولادى وله واحد وقت وجود الغلة فالنصف للفقراء والنصف له ويدخل فيه الابن وولد الابن ثم قرر وقال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله واحد وقت وجود الغلة فله النصف والنصف للفقراء وقد سوى بين الاولاد والبنين انتهى ملخصا فليأتمل ﴿قلت﴾ قد انفتحت كلنهم انه لو وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء ولو على ولده فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم واما ما في الاشياء فقد عزاه للعمدة وكذا ذكره في التارخانية وغيرها فلم يبق الكلام الا في التوفيق فاقول وبالله التوفيق قد لاح لى انه لا يبعد ان يحمل كلام الحسانية على ما اذا وقف على اولاده وله \* ولدان ثم على الفقراء فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيد قوله وله ولد وقت وجود الغلة فيندفع عن الاشياء الاشتباه فتدبر \* ولا ترة الا بالله ثم لاح لى انه لا يخفى ان المراد به الاولاد الصلبية وقد قدما انه لو لم يكن له ولد صلبى حين وقفه يستحقه ولد ابنه فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك

الاخ ان الوقف بطنا بمد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب  
 خصما عن الباقي ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا  
 فيينة مدعى الوقف بطنا بمد بطن اولاد الفقيه ابواليث من يأخذ الاجر  
 من طلبة العلم في يوم لادرس فيه ارجو ان يكون جائزا \* وفي الحاوي اذا كان  
 مشغولا بالكتابة او التدريس لو اشترط في الوقف ان يزيد في وظيفة من يرى  
 زيادته او ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم  
 من يرى ادخاله وان يخرج من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه  
 مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على  
 فعل براه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه الا لشرطه وتامه في اوقاف الخصاص

الحمد لله على الاتمام \* وعلى رسوله وآله افضل الصلاة والسلام \*

وقد انتهى هذا النصف الاول من هذا الشرح اللطيف في اليوم

الخميس رابع عشر من ذي القعدة الشريفة سنة سبعين

والفونرجو من الله تمام النصف الآخر بحرمته

سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه

وسلم عليه وعليهم

اجميين

٢٢

٢

وكذا يظهر ان التقييد في  
 المسئلة الثالثة باخوة فلان  
 اتفاق اذ اى مانع من كون  
 اعمامه واخواته بل واجداده  
 وجدانه وغير ذلك كذلك  
 وعليه فيكثر المستثنى جدا  
 ولكن لم أره فليراجع اذ  
 العلم امانة في عنق العلماء وقد  
 قدمنا مرارا ان مثل اباحت  
 المحقق ابن الهمام وناهيك به  
 لا يعمل بها حيث خالف كتابه  
 عليه تليذه العلامة قاسم  
 ويكفي ما قدمنا عنه وعن  
 غيره آفا والله درابن الكمال  
 فقد حقق في رسالته  
 المشهورة المقال والحق احق  
 ربنا اقم بيننا وبين قومنا  
 بالحق وانت خير القانتين  
 وبالله التوفيق

٢٢

٢

﴿ باب الخلع ﴾ (هو) افة الفصل واستعمل في نزع الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا (الفصل عن النكاح) بلفظ الخلع سواء كان بمال او لا ﴿ ا ﴾ (وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال) تدفعه اليه او تسقطه عنه ولو اقل

### ﴿ باب الخلع ﴾

المناسبة الخاصة بين الخلع والايلاء النشوز لان الايلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة هو افة النزوع وهو من باب الترشيح قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنهما اذا فعلا ذلك نزعا لباسهما والظاهر انه بالتبع والمذكور هنا بالضم الا انه مأخوذ منه وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البين وصفته انه يمين من جهة الزوج ومعاوضة من جهة المرأة عند الامام ويمين عند الجانبين عندهما كما في الثمني والفاظه الخلع والمباراة والتطليق والمباينة والبيع والشراء وصورته ان تقول الزوجة خالعت نفسي منك بكذا وقال خلعت وشرعا (هو الفصل عن النكاح) المراد به الصحيح فخرج به الفاسد وما بعد الرده فانه لغويا ملك فيه وهذا التعريف اختيار صاحب الكنز لكنه منقوض بالطلاق على مال فانه فصل عن النكاح وليس بخلع ولهذا قال بعض الشراح هذا تفسير لا تعريف لكنه بعيد تأمل (وقيل) قائله صاحب المختار (ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به) اي بالمال وكذا منقوض بما اذا عرى عن البدل كما سنقرره وفي الفتح وفي الشرع اخذ المال بازاء ملك النكاح والاولى قول بعضهم ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم اللغوي والفرق بخصوص المتعلق والتقييد الزائد وقول بعضهم ازالة ملك النكاح ببدل ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وبدل فيما يليه فالصحيح ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فان الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع اليمينونة لامطلقا انتهى لكن يرد عليه ما اذا عرى عن البدل كما اذا قال خالعتك ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط للحقوق كما في الخلاصة والاولى ما في البحر وهو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او في معناه تأمل (ولا بأس به) اي بالخلع (عند الحاجة) بل هو مشروع بالكتاب والسنة واجاع الامة عند ضرورة عدم قبول الصلح وفي شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جازله الطلاق والخلع وفيه اشارة الى ان عدم الخلع اولى (وكره) تحريما وقيل تنزيها (له) اي للزوج (اخذ شيئا) من المهر وان قل لقوله تعالى فلاتأخذوا منه شيئا (ان نشز) الزوج اي كرهها وبأشروع الاذى (و) كره (اخذ اكثر مما اعطاها) من المهر (ان نشزت) المرأة فلا يكره اخذ ما قبضته منه هذا على رواية الاصل وعلى رواية الجامع لم يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها لكن اللائق بحال المسلم ان يأخذ ناقصا من المهر حتى لا يخلو الوطؤ عن المال (والواقع به) اي بالخلع (وبالطلاق

من عشرة (ليخلعها به) ولو لم يذكر اما لاهل يصح الخلع الاصح نعم كما في المجتبى يعني ويسقط المهر عنه بالخلع ولو جعل البدل عليه هل يجوز المختار نعم ويحمل على الاستثناء من المهر او الزيادة فيه نصحها للخلع بقدر الامكان كما في البرازية وغيرها (ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق واذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جازله الطلاق والخلع ولا بأس باخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت وقيل يكره وصححه الثمني اي تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم ووقع في بعض النسخ هكذا (وكره) له اخذ شيئا ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت) وحينئذ يكون معطوفا على الضمير المجرور وسوغ ترك اعادة الجار للفصل اي ولا بأس باخذ اكثر ذكره القهستاني فليراجع وشرطه بلفظ البيع والشراء والطلاق

كالطلاق وصفته انه يمين من جانبه ومعاوضة (مجمع ٧٢ - ل) من جانبها ويكون والمباراة (و) حكمه ان (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصريح



(على مال) طلاق (باين) ولو ادعى فيه شرطا او استثناء فالقول على صحة دعواه الا اذا اوجد التزام البدل او قبضه ولو قال انما هو حق لي عليك وقالت من بدل الخلع فالقول لها ولو قال لها بعتك طلاقك بمهر ك فقالت طلقت نفسي بانت في الاصح (ويوزم المال المسمى) لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة بالسفاهة او مكروهة فلا يلزمها شيء ولو اختلفا في الطوعية والا كراه فالقول له يمينه ولو قالت انه كان بغير عوض فالقول لها وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه (وما صلح مهرها صلح بدلا للخلع) بغير عكس كلى بل جزئى اذ بعض ما يصلح بدلا للخلع لا يصلح مهر اقل من عشرة او ما في يدها او ما في بطن غنمها او بطن جاريتها او ضروع **ب** غنمها من اللبن او نخيلها من الثمار

وفي القهستاني والمفهوم ليس بقطعي فلا يلزم بأس بالخلع بما دون العشرة ونحوه انتهى فليحفظ وجوز الاتقاني انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العيني اذ الفرض من طرد الكلبي ان يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستقيمة وما دون العشرة بهذه المثابة ولا يخفى ان الصلاحية المطلقة هي الكاملة فلذا منع المحققون انعكاسها كلية (وان بطل العوض فيه) اى الخلع (يقع باينا) لكونه كناية لكن بشرط النية او دلالة الحال على ماسم وتسمية البدل وان لم يكن مالا من دلالة الحال لكن في القهستاني ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصرح كما في متفرقات طلاق المحيط نعم فيه اشارة

على مال) بأن يقول الزوج طلقتك او انت طالق على مال كذا أو تقول المرأة طلقتي على كذا ويقول هو طلقتك عليه (باين) اذا كان بعوض لارجى لانه من جملة الكنايات فيشترط النية في ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا انها لا تشترط هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصرح ولو قال لم ارد به طلاقا لا يسمع قضاء لان ذكر المال دليل على قصده ولو لم يذكر به لا يصدق في لفظ الخلع والمباراة ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع وقال الشافعي ان الخلع رجعي وعنه في قول القديم وعن اجدانه فسح بالنكاح (ويوزم المال المسمى) فيهما لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به (وما صلح) ان يكون (مهر صلح) ان يكون (بدلا للخلع) سواء كان معينا فباخذ لا غير او غير معين معلوم فباخذ وسطا او مجهولا فيرجع عليها بمهرها كما في القهستاني وهذا الاصل لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح مهر الا لقل من العشرة وكذا ما في يدها وبطن غنمها او جاريتها من الولد او ضروع غنمها من اللبن او نخيلها من الثمار لان المراد منه بيان الجنس لا بيان القدر فلا يضر (وان بطل العوض فيه) اى في الخلع (يقع باينا) لكونه كناية (وفي الطلاق) الصريح (يقع رجعيا بلا شيء) اى لاشيء للزوج على المرأة فيهما (كما اذا خالعهما او طلقها وهو مسلم على خير او خنزير او ميتة) او غيرها مما لا قيمة له اصلا لان ملك البضع غير متقوم حالة الخروج فلم يجب شيء بمقابلته بخلاف النكاح والكتابة بالخمر لان ملك المولى متقوم وكذا البضع في حالة الدخول وفي المتخ خالفني على هذا الخلل فاذا هو خير فعليها ان ترد المهر المأخوذ ان لم يعلم الزوج بكونه خمر الا انها قد سمت مالا متقوما فتصير غارته له وان علم به فلا شيء (او قالت خالفتي على ما في يدي) (الحال لاشيء في يدها) لان كلمة ما عامة تشمل ماله قيمة وما ليس له قيمة فاذا كان كذلك لم يلزمها شيء لانها لا تنفرد بذكر ماله قيمة والرجوع عليها انما هو محكم الغرور والمراد من اليد الحسية وكذا اذا قالت خالفتي على ما

الى اشتراط النية في ظاهر الرواية وفي البرازية قالت خالفتي بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية (في) بلا قبول واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل لانه غرور منها حيث لم تسم مالا كما في النهر (و) ان بطل العوض (في الطلاق) الصريح (يقع رجعيا بلا شيء) لان الواقع به اذا لم يكن موصوفا رجعي (كما اذا خالعهما او طلقها وهو مسلم على خير او خنزير او ميتة) مما ليس بمال (او قالت خالفتي على ما في يدي) سواء قالت من شيء (و) (الحال انه) (لا شيء في يدها) فيقع في الخلع باينا وفي الطلاق رجعيا لبطان العوض في المسائل الثلاث وعدمه في الرابعة وكذا لو قالت

على ما في يتي أو بطن جارتي أو غنمي أو على ما في نحلي فإذا لاشئ فيها كذا في المحيط وقد قدمناه (وان قالت) خالني (على ما في يدي من دراهم) أو دنانير معرفا أو منكرا ويجعل التعريف للعهد لان قولها على ما في يدي افاد كون المسمى مطروف يدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها فصار للدراهم عهد في الجملة من حيث هو كل ماصدقات لفظة ما هو مبهم ولفظة من وقت بيانها ومدخولها ج وهو الدرهم هو المبين لخصوص المطروف وتسامه في الدراية

( ولاشئ فيها لزمتها ثلاثة دراهم ) ولو في يدها درهم كملت الثلاثة ولم أر ما لوسمت دراهم فاذا في يدها دنانير والظاهر لزوم الدراهم فليراجع (وان قالت) على ما في يدي (من مال) او من متاع او قالت من مال المهر وقد اوفاه لها او على ما في بطن جارتي او غنمي من حل (لزمها رد مهرها) لو مقبوضا بالافرق بين كونه مسمى او مهر المثل فان لم يكن مقبوضا فلاشئ عليها كما في العمادية وكذا لو كانت قد ابرأته منه كما في الجوهرية ولو كان في يدها شئ من المال كان له ولو قبلها كافي الزهر وفي الوالوجية اما اذا وقع الخلع على مهرها فان لم يكن مقبوضا لها سقط عنها والاردنه وفيها خالها بما لها عليه من المهر ظانا ان عليه بقية المهر فاذا هو قد وفي الكل ردت عليه المهر اما اذا علم انه لاشئ عليه وقع مجانا ( وان خالها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه

في هذا البيت اما في بطون غنمي او ما في شجري او نحلي ولم يكن شئ في تلك الساعة لا يلزمها شئ فان كان فيه شئ حال قولها فهو له كله (وان قالت) خالني (على ما في يدي من دراهم) الحال (لاشئ في يدها لزمها ثلاثة دراهم) وان كان في يدها درهم تؤمر باتعام ثلاثة دراهم وان كان اكثر فله ذلك لا يقال يجب ان لا يكون له الثلاث لان من للتبعيض كما قال في الجامع ان كان في يدي من الدراهم ثلاثة فعبده حر وفي يده اربعة دراهم كان حائنا لان من قد تكون للتبعيض وقد تكون صلة كافي قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ففي كل موضع يصح الكلام بدون كان للتبعيض كافي مسألة الجامع وفي كل موضع لا يصح بدون كان صلة كما في مسألة الخلع فانها لو قالت خالني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلا فان قيل ينبغي ان يجب درهم واحد بمنزلة ما اذا قال لا اشترى الصيد قيل انما يحمل اللام على الجنس اذا كان احتمال كل الجنس فيه متصوا ولا تصور هنا لاستحالة ان يكون الكل في يدها وقيل الالف واللام هنا زائدة كافي المستصفي (وان قالت) خالني على ما في يدي (من مال) او على ما في يتي من متاع والحال لاشئ فيهما (لزمها رد مهرها) ان كان مقبوضا اما لو لم يكن مقبوضا فلاشئ عليها وكذا لو كانت قد ابرأته منه كما في البحر والاصل في ذلك انها متى اطعمته في مال متقوم فلم تسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لانها غرته حيث اطعمته في مال والمغرور يرجع على الغار بالبدل فاذا فات الشروط المطمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها اداء المبدل وهو ملك البضع وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر ولو خالها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شئ من المهر لزمته رد المهر وان علم الزوج ان لامهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شئ كافي الاختيار ( وان خالها على عبدها الآبق) صفة العبد (على انها بريئة من ضمانه) اي على انه ان وجد العبد يسلم اليه وان لم يوجد فلاشئ عليها ( لا تبرؤ ) المرأة من ضمانه بخلاف البراءة من عيبه فانها صحيحة ( ولزمها تسليمه ) اي العبد ( ان امكن ) التسليم ( والا ) اي وان لم يمكن تسليمه ( فقيمه ) لان الخلع عقد معاوضة فيقضى سلامة العوض واشترط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة ولذا لو خالها على ان يسلم الولد عنده صح الخلع وبطل



لا تبرؤ) لانه لا يبطل بالشروط الفاسد كالنكاح ( ولزمها تسليمه ) اي العبد ( امكن والا فقيمه ) للعجز عن الاصل كالوخالها على ملك الغير ومن الشروط الفاسدة ما لو اختلفت على ان يكون صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك ولدا عندها وفي الفنية خالها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبين لانه يحمل نفس التسليم شرطا

( ولو قالت طلقتي ثلاثا بالف فطلق واحدة ) يعني في المجلس فلو قام فطلقها لم يجب شيء ( فله ثلث الالف ) مالم يكن بقي من الثلاث واحدة فله كل الالف ( وبانت ) لان الباء تعجب العوض وهو ينقسم على العوض ( وفي ) قولها طلقتي ثلاثا ( على ) الف فطلقها واحدة ( يقع رجعيا بلا شيء ) لان ﴿ ﴾ على هنا للشرط ( وعندهما ) حكم على

الشرط كما في العمادية ( ولو قالت طلقتي ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف )  
فجهل الالف اثلاثا كل ثلث بمقابلة واحدة هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك فثبتين  
فان كان فطلقها واحدة لزوما الالف لانها التزمتها بازاء الحرمة الغليظة وقد  
حصلت كما لو طلقها ثلاثا دفعة او متفرقة في مجلس واحد ( وبانت ) لوجوب  
المال ( وفي على ) الف ( يقع رجعيا بلا شيء ) اي مجانا عند الامام ( وعندهما )  
والشافعي كلمة على ( كالباء ) في الماوضات حتى ان قولهم احل هذا الطعام  
بدرهم او على درهم سواءه ان كلمة على للشرط والمشروط لا يوزع على اجزاء  
الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع فيملك  
الرجعة ( ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت ) نفسها ( واحدة  
لا يقع شيء ) لان الشرط لا ينقسم على المشروط والزوج لم يرض بالبينونة الا  
بسلامة الالف بخلاف قولها طلقتي ثلاثا بالف لانها لما رضت بالبينونة بالف  
فلان ترضى ببعضها كان اولى ( ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت )  
في المجلس ( بانت ولزمتها المال ) للقبول وهذا مستدرك لانه علم من قوله الواقع به  
وبالطلاق على مال باين ولو ترك ههنا واذ كر لزوم المال والقبول ثم كان اخصر  
واولى تأمل وفي المتع ولو قال انت طالق واحدة بالف فقلت قبلت نصف هذا  
التطبيقه طلقت واحدة بالالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسائة  
كان باطلا ( ولو قال انت طالق عليك الف او قال لعبدك انت حر عليك الف  
طلقت ) المرأة في الاولى ( وعنتق ) العبد في الثانية حال كونها ( مجانا وان ) وصلية  
( لم يقبل ) عند الامام ( وعندهما ) والائمة الثلاثة وزفر ( لا ) تطلق ولا يعتق ( مالم  
يقبل ) الالف ( واذا قبل لزم المال ) ووقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف  
لوقالت طلقتي ولك الالف او قال العبد اعنتقني ولك الف ففعل وفي الجمر لوقالت  
طلقتي ولك الف فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق  
ويجب المال وان لم تقبل لا يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع ولو قالت  
طلقتي واحدة بالف او على الف فطلقها ثلاثا ولم يذكر الالف طلقت ثلاثا مجانا  
عنده للمخالفة وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الالف بازاء الواحدة لانه مجيب  
بالواحدة مبتدئ بالباقي وان ذكر الالف لا يقع شيء عنده مالم تقبل المرأة  
واذا قبلت الكل وقع الثلاث بالالف وعندهما ان لم تقبل فهي طالق واحدة فقط  
وان قبلت طلقت ثلاثا واحدة بالف وثمان بغير شيء كافي الخانية ( واخلع ) كالطلاق

( كالباء ) لانها تستعمل  
في الماوضات كما لو قالت طلقتي  
وفلانة على الف فطلقها دون  
فلانة كان عليها نصف الالف  
قلنا لا غرض لها في طلاق  
فلانة ليجعل كالشرط بخلاف  
ايقاع الثلاث على نفسها قيل  
ولا يخلو عن شيء بل لها  
غرض في عدم بقاء ضررتها  
معه بعدها والا قرب انها على  
الخلاف قال في التارخانية  
وهو الاصح كما في النهر ( ولو  
قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف  
او على الف فطلقت واحدة  
لا يقع شيء ) لانه لم يرض  
بالبينونة الا لتسلم له الالف  
( ولو قال انت طالق بالف  
او على الف فقبلت ) في مجلسها  
( بانت ولزمتها المال ) لانه  
عقد معاوضة فلا يتم بلا قبول  
او تمليك بشرط فلا ينزل  
بلا التزام ( ولو قال انت  
طالق عليك الف او قال  
لعبدك انت حر عليك الف )  
او قالت هي او العبد طلقتي  
او اعنتقني ولك الف فاجاب  
( طلقت وعنتق ) العبد  
( مجانا وان لم يقبل ) لان  
قوله عليك الف جملة تامة



والاصل فيها الاستتلال الا ان تقوم قرينة قولها ولك الف وعد المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ( وعندهما ) ( مال )  
لا ( تطلق ولا يعتق ) ( مالم يقبل ) الالف ( واذا قبل ) وقما ( لزم المال ) بناء على ان الواو للحال ( واخلع )

عند الامام (معاوضة في حقها) لوجود المال من جانبها ( فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت ) بان قات خالني على كذا (و) يصح ( شرط الخيار لها ) فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز وبطل الخيار ان ردت في الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يحجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل (ويبطل بالقيام) اي قيام احدهما (عن المجلس قبل قبوله) ولا تصح اضافته وتعليقه بالشرط (و) الخلع (يمين في حقه) فانفتت هذه الاحكام   (فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له) اذ لا خيار في اليمين

(ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها) لانه بمنزلة التعليق من قبله وتتقى احكام المعاوضة وتثبت احكام اليمين (وجانب العبد) او الامة (في العتق على مال كجانبها) فتعتبر احكام المعاوضات ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقات بل قبلت فالقول له ( يمينه لانه يمين من جانبه وهي تدعى عليه الحنث وهو ينكر وكذا لو قال لعبدك كذلك (ولو قال البايع كذلك) اي بعتك هذا العبد بالف فلم تقبل او قال بعتك طلاقك امس بالف فلم تقبل او قال لعبدك بعتك نفسك منك بالف فلم تقبل وقالوا بل قبلنا (فالقول) لهم اي (للمشتري) والمرأة والعبد لان البيع لا يتم الا بالقبول فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع منه وان اختلفا في الخلع فالقول له وان اختلفا في البدل فالقول لها ولو اقاما بينة فيدنة المرأة اولى كما في التارخانية وفي القنية

بمال (معاوضة في حقها) اي المرأة لانها تبذل مالا لتسلم نفسها و فرع بقوله ( فيصح رجوعها ) عن ايجابها ( قبل قبوله ) اي الزوج ( بعدما اوجبت ) بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا او اختلفتني على كذا وكذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب (و) يصح ( شرط الخيار لها ) اي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز وبطل الخيار ان ردت في الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عند الامام وعنهما والامة الثلاثة لا يصح الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل (ويبطل) الخلع (بالقيام عن المجلس قبل قبوله) عند الامام كما هي احكام المعاوضة ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويتوقف حضور الزوج حتى لو غاب وباعه و اجاز لم يحجز (و) الخلع (يمين في حقه) اي الزوج لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال ( فلا يرجع بعدما اوجب ) قبل قبولها كما لا يصح الرجوع عن اليمين ( ولا يصح شرط الخيار له ) اي لا يصح خياره لنفسه اجاعا كما لا يصح في اليمين ( ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها ) بل يصح ان قبلت كما لا يبطل اليمين ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة ويصح منه التعليق بالشرط والاضافة الى الوقت ( وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ) فيكون معاوضة من جانبه فتعتبر احكامها ويمينا من جانب المولى فيعتبر احكام اليمين حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى فاذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار وغيره ( ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقاتت بل قبلت فالقول له ) اي للزوج مع اليمين لان الطلاق بمال يمين من جانبه وقبولها شرط الحنث فيتم اليمين بالقبول فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بالحنث لصحتها بدونها بل هي ضده ولهذا يذق به فيكون القول في الحنث قوله لانه منكر وجود الشرط ( ولو قال البايع كذلك ) يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال بل قبلت ( فالقول للمشتري ) لان

اقامت بينة ان زوجها المجنون خالها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة انه خالها في جنونه فيدنة المرأة اولى كما في الحاوي قال لها طلقتك واحدة بالف فقبلت فقاتت انما سألته ثلاثا بالف فطلقتني واحدة فلك ثمنها فالقول لها مع اليمين ولو اقاما بينة فيدنة الزوج اولى وكذا لو اختلفا في مقدار الجمل بعد الاتفاق على الخلع او قال اختلعت بغير شي فالقول قولها او البينة بينة الزوج وفي الفصول ادعى انه خالها وهي تنكر كان القول لها والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر بالطلاق ثم ادعى

عليها البدن وهي تنكر فكان القول لها ( والمباراة ) بالهمز لا غير مفاعلة من بارأ وهي ان يقول بارأ لك على كذا وتقبل ( كاخلع ) فهي طلاق باين بعوض بلانية كذا في المختار يعني عند مذاكرة الطلاق أو ذكر المال او غلبة الاستعمال والا فتشترط النية في المباراة كسائر الكنايات كما يفهم من البزاية والنهر وقد قدمناه عن القهستاني عن متفرقات المحيط فتنبه ( ويسقط كل منهما ) اي المباراة والخلع في النكاح الصحيح ولو بلفظ البيع والشراء كما اعتمده العمادي وغيره وفي القهستاني والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطئ المنكوحه بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت من امرأته ثم خالها في العدة انتهى وسيجيء قريبا ( كل حق ) اي ثابت وقتها وبه خرج نفقة العدة والسكنى لانهما لم يجبا وقتها بل بعدهما وسيجيء وبه استغنى عما ذكره في الفتح من القيد فتنبه ( لكل واحد من الزوجين على الآخر بما ) اي من الحق الذي ( يتعلق بالنكاح ) فلا يتعلق به كقرض وثن لا يسقط بالاتفاق على الصحيح ( فلا تطالب هي بمهر ) وقع الخلع من نكاحه حتى لو تزوجها على مهر  و  مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها

الاقرار بالبيع يكون اقرار بالشراء لانه لا يتم الابنه فانكاره يكون رجوعا فيه فلا يسمع وفي التنوير ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا ( والمباراة ) يقع الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى وترك الهمزة خطأ كما في المغرب ( كاخلع ويسقط كل منهما ) اي من الخلع والمباراة ( كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ما يتعلق بالنكاح ) الصحيح فان الخلع في الفاسد لا يسقط المهر وقيد به لانهما لا يسقطان ما لا يتعلق بالنكاح من الديون ثم فرع فقال ( فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ) بالقضاء واما نفقة الولد والعدة فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا الا ان ابرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة في بيت نفسها او تمطى الاجرة من مالها فيصح الزامها ذلك واما اذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع ان وقتا لذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم والا وفي البحر ان كان الولد رضيا صح وان لم يبين المدة ترضعه حولين بخلاف الفطم كما في الفتح وفي البحر ولو خالته على نفقة ولده شهرا وهي مصرة فطالته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لاعلى ما افق به بعضهم من سقوط النفقة ولو اختلفت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الاثنى لا الفلام ( ولا ) يطالب ( هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ) اي مدة النفقة المججلة ( ولاعه سله ) اليها

فانيا على مهر آخر فاختلفت منه على مهرها برئ عن الثاني دون الاول كما في الخلاصة والمتعة كالمهر كما في البزاية ( ولا نفقة ماضية مفروضة ) بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالتصريح يعني في ضمن عقد الخلع تبعا للخلع حتى لو اسقطت بعضها بعد الخلع ببراء الزوج عنها لا يصح ذكره الشئى واما السكنى في العدة فلا تسقط وان صرح لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فتصح كافي الفتح واما البراءة من نفقة الولد فان وقتا صح ولزم والا ثم لو تزوجها

او مات الولد في اثناء المدة فانه يرجع عليها ببقية نفقة العدة وبقية نفقة الولد كافي القنية ويستفاد منها لو نشرت ( و ) وهي في العدة انه يرجع عليها في النفقة وموتها او عدم وجود ولد في بطنها كجوت الولد اثناء المدة كافي المحيط فلو تركت الولد وهربت فلزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولو خالته على نفقة ولده بعد الفطام عشرين وهي مصرة فطالته بها اجبر عليها وعليه الاعتماد لاعلى ما افق به بعضهم من سقوطها ولو اختلفت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الاثنى لا الفلام ولو تزوجت كان للزوج اخذ الولد منها وان اتفقا على تركه وينظر الى مثل امسك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كافي فتح القدير وفي الخانية الحيلة في برأته مع موت الولد ان تقول فان مات الولد قبل المدة فلا رجوع لك على وقياسه انها لو شرطت برأته اذا نشرت ان يصح الشرط ( ولا ) يطالب ( هو بنفقة عجلها ) عن مدة مستقبله ( ولم تمض مدتها ولا ) يطالب ايضا ( بمهر سله ) او لم يسله

(وخلع قبل الدخول) او بعده سمي شيئاً اولاً واعلم ان هذا ليس على اطلاقه فانه لو سألنا عنها على مهرها اوب و كان مقبوضاً ردت ما وقع الخلع عليه والحاصل ان البدل اما ان يكون مسكوتاً عنه او منفياً او مثبتاً على الزوج او عليها او على مهرها او بعضه او مال آخر وكل من الستة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضاً او لا وكل من الاثنى عشر اما قبل الدخول او بعده فان كان البدل مسكوتاً عنه فالاصح براءة كل منهما من المهر لا غير وان قبضت بعضه كافي المحيط وان كان منفياً كما قال اختلفت نفسك مني بغير شيء بانك كافي البرازية فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه كافي البحر وان كان معينا على الزوج فتمت زيادتها على مهرها فان كانت قبضته رده ولو شرطت لولدها او لاجنبى كان للزوج كافي البرازية ولو كانت وهبته لانسان او باعته منه رجع بقيته لو قيميا وبثله لو مثليا ولو قالت خالعتك بغير خسران لحقه فان ابرأته عن مهرها وقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر كذا في البرازية وهو ظاهر في ان المهر لو كان مقبوضاً ثم رده وقع الطلاق او على بعضه فان كان مقبوضاً رجع بالمسمى فقط ان كان بعد الدخول وان كان قبله فنصفه وان لم يكن سقط الكل مطلقاً وان سمي ما لا آخر فقدم (وعند محمد لا يسقط الاما سميها فيهما) اى الخلع والمبارأة وصححه في الفتاوى الصغرى (وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع) ثم الخلع المسقط للحقوق ما كان بلفظ **ز** المخالعة حتى لو قال لها خلعتك لا يسقط شيء من المهر ويقع به البين

اذا نواه سواء قبلت ام لا كما في البرازية وكذا المبارأة حتى لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي ان لا يسقط به شيء كذا في النهر ولو قالت له ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فطلقها وقع باينها وانفق العدة ولو قالت له ابرأك الله لا يبرأ واما الطلاق على مال فقيل كالخلع والمعتمدا كما في التنوير وفي النهر عن الفصول انه ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر القاضي

( وخلع قبل الدخول ) لان جميعها مما يتعلق بالنكاح فانهما يسقطانها جميعا عند الامام (وعند محمد) والائمة الثلاثة (لا يسقط الاما سميها فيهما) اى الخلع والمبارأة (وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع) وهذه المسئلة على وجوه فليطلب من المطولات (ولو خلع) الاب (صغيرته من زوجها بما لها) او على مهرها (لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح) كالوخلعت المرأة بما لها او مهرها وهي غير رشيدة فانه لا يلزمها المال ويقع الطلاق والمراد بالطلاق البين اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبان وبالطلاق رجعي وهذه العبارة اولى من عبارة الكفر وهو لم يجز عليها لان الجواز في كلامه يحتاج الى حمله على عدم لزوم المال لان الصحيح وقوع الطلاق وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح وقيد بالاثني لانه لو خلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولى (وفي الكبيرة يتوقف) الخلع (على قبولها) لانه لا ولاية له عليها فصار كالفصولى (ولو خلع) الاب (على انه ضامن) لبدل الخلع صح (لزمه) اى الاب (المال وطلقت) لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبى صحيح فلى الاب اولى

انه كالخلع اتفاقا على الصحيح (ولو خلع) الاب (صغيرته بما لها) من صداق او غيره (لا يلزم المال) عليه ولا عليها لانه تبرع (و) لذا (لا يسقط مهرها وطلقت) مجانا رجعا لو بلفظ الطلاق وباينا لو بلفظ الخلع (في الاصح) ولا يتوقف على اجازتها على الصحيح ولو بلغت واجازت ما فعله الاب جاز ولو قبلت هي المال وهي مميزة وقع اتفاقا مجانا سواء كان احد العاقدين اباها او امها وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول والى انه لا شيء عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بالقبول الصبية والاب وذا بالاخلاف كما في القهستاني عن الذخيرة وسيجيء (وفي الكبيرة يتوقف) الخلع (على قبولها) وظاهر ما في النهر عن البرازية ترجيح وقوع الطلاق وفيها الام اذا لم تضمنه ولم تضيف البدل الى نفسها لا يقع الطلاق هو الصحيح بخلاف الاب واما الصغير فلا يصح خلع الاب عليه ولا يقع طلاقه (ولو خلع) صغيرته بما لها (على انه ضامن) اى ملتزم لا كفيل لعدم وجوب المال عليها (لزمه المال) اى البدل بالتزامه كلاجنبى (وطلقت) سواء خلعتها على مهرها وضمنه او الف مثلا فوجب عليه الالف كذا قاله الكمال ثم قال ولا يسقط مهرها يعنى فيما اذا وقع الخلع عليه لانه لم يدخل في ولاية الاب وبهذا الحل اضمحل ما زعمه في البحر وبالجملة فالاولى بالانسان حفظ اللسان كما في النهر وفي القهستاني عن الفصول ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن المشيرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضي ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه انتهى فليحفظ

(ولو شرط) الزوج (المال عليها طلقت) لوجود الشرط (بلاشئ) لمدم اهلية الغرامة (ان قبلت) وكانت تعقل ان النكاح جالب  
 والخلع سالب (والا تقبل) (فلا تطلق) وان قبل الاب في الاصح لان شرط اليمين لا يحتمل النيابة (تنبيه) قد ذكر والسقوط المهر  
 والمتعة عن الزوج في الصغيرة حيلة احسنها ان يجعل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك  
 منه وتعامه في البحر عن البرازية وغيرها (و) (خلع المريضة مرض الموت) على مال (يعتبر من الثلث) لكونه تبرعا حتى يكون له  
 الاقل من ميراثها ومن بدل الخلع ان خرج في الثلث والا كان له الاقل من الارث ومن الثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او كانت  
 غير مدخول بها كان له بدل الخلع ان خرج من الثلث (فروع) لها البناء مما وارثاها تزوجت بأحدهما ودخل بهام خلعها بمهرها  
 في مرض موتها ولو لامال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث اذ لا يصح ذكر البديل في حق الوارث فيبقى انفظ  
 الخلع قديين ويرثان بالقرابة الزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة الوكيل بالخلع لا يطالب بالبديل الا اذا ضمنه فان اده رجوع به عليها الخلع  
 بمال من اجنبي لا يسقط شيئا من المهر لعدم ولايته في اسقاط حقها وكذا لو اختلفت الامة بغير اذن مولايها وتواخذ بالبديل بعد  
 العتق ولو باذنه سقط المهر وتباع في البذل وام الولد والمدبرة في الاذن يؤديان من كسبهما والمكاتبه تؤدى بعد العتق مطلقا  
 خلع السيد الامة على رقبته ان زوجها مكاتب او عبدا او مدبرا صح وصارت امة لمولى المكاتب ونحوه وان حراسم الخلع  
 مجانا لانه قارن وقوع الطلاق ووقوع الملك فتعذر ايجاب العوض بيانه ان الزوج اذا كان حرا فالامة مملوكة له يبطل النكاح فلا  
 يصادف الخلع عمله بخلاف ما اذا كان الزوج مكاتب او نحوه فانها حينئذ **خ** تصوير مملوكة لمولى المكاتب ونحوه

(ولو شرط) الزوج (المال عليها) اي الصغيرة (طلقت بلاشئ) ان قبلت (الصغيرة) وهي من  
 اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب اما وقوع الطلاق فوجود  
 الشرط واما عدم لزومها للمال فلانها ليست من اهل الغرامة (والا) اي وان لم تقبل  
 او لم تكن من اهل القبول او كان الخلع اجنبيا ولم يضمن (فلا تطلق) اتفاقا كافي البحر  
 ولو قال خالعتك بدون ذكر شيء قبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه  
 وان لم يكن ردت المرأة على الزوج مساق اليها من المجلس كافي اكثر الكتب (و) لو خلع  
 المريضة مرض الموت يعتبر من الثلث) لكونه تبرعا لان البضع متقوم حال الخروج

فلا يفسخ النكاح . تحته امان  
 خلعها سيدهما بعد الدخول  
 على رقبة الصغرى صح في الكبرى  
 وبطل في الصغرى ولو خلع  
 كل منهما على رقبة الاخرى  
 طلقتا مجانا قال لصغيرة ان غبت  
 عنك فاصرك بيدك تطلقى نفسك  
 متى شئت بعد ان تبرئ ذمى

من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما برأه لا يسقط المهر ويقع الرجعي كافي الظهيرية وفي البحر عن القنية اختلفت (باب)  
 نفسها بالمهر على ان يعطيها كذا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع وفي البرازية خالعت  
 على مهرها ونفقة عدتها على ان يرد الزوج عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل  
 خالعت على دار على ان يرد الزوج عليها الفاشفة فيها وفيه دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح وكذا اذا لم يذ كر نفقة  
 العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة وهذا من الحسن فكان وفي آخر القنية من مسائل لم يوجد فيها رواية ولا جواب  
 للمأخرين قالت ابرأك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجيا يقع باينا للمقابلة في المال كسئلة  
 الزیادات انت طالق اليوم رجيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل لهما وهما بايتان ام رجسيان وهل يبرأ لوجود الشرط  
 صورة ام لا يبرأ انتهى وفي الذخيرة لوقال انت طالق الساعة واحدة امك الرجعة وغدا اخرى امك الرجعة بالف  
 فقبلت انصرف البذل اليهما وما في الزیادات والذخيرة نص في انهما بايتان كذا في النهر وفيه عن البحر قال انت طالق  
 على ان تعطيني الف درهم فقبلت تطلق للرجال وان لم تعط لوجود القبول كافي قاضيان قال وكذا انت طالق على دخولك  
 الدار فانه يتوقف على قبولها لا على دخولها بخلاف ان طالق على ان تدخلني الدار حيث يتوقف على دخولها ولا يكفي  
 قبولها انتهى (قلت) فيطلب الفرق بينهما فان والفعل بمعنى المصدر وقد ذكر صاحب البحر والنهر انه يفترق الى  
 الفرق ولم يبدى فرقا فتأمل (قلت) وفي الباب شرح الباب في بحث لام الجحود الفرق بين المصدر الصريح والمصدر  
 المؤول في صحة حمل الثاني على الجثة دون الاول وتبمه الشريف المحقق في حواشيه على الرضى وليقس عليه فتبصر انتهى

فهرست الجزء الاول من مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر  
وبهامشه در المنتقى شرح الملتقى

كتاب الطهارة

٨

٢٦ ( فصل تجوز الطهارة بالماء المطلق )

٣٣ ( فصل تنزح البثر )

٣٧ ﴿ باب التيمم ﴾

٤٤ ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

٥١ ﴿ باب الخيض ﴾

٥٦ ( فصل المستحاضة ومن به سلس بول )

٥٧ ﴿ باب الانجاس ﴾

كتاب الصلاة

٦٧

٨٦ ﴿ باب صفة الصلاة ﴾

٩١ ( فصل في صفة الشروع )

١٠٢ ( فصل في احكام القراءة )

١٠٧ ( فصل الجماعة سنة مؤكدة )

١١٣ ﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

١١٧ ﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

١٢٧ ﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

١٣٥ ( فصل التراويح سنة مؤكدة )

١٣٩ ( فصل في الاستسقاء )

١٤٠ ﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

١٤٤ ﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

١٤٧ ﴿ باب سجود السهو ﴾

١٥٣ ﴿ باب صلاة المريض ﴾

١٥٦ ﴿ باب سجود التلاوة ﴾

١٦٠ ﴿ باب المسافر ﴾

١٦٥ ﴿ باب الجمعة ﴾

١٧٢ ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

١٧٧ ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١٧٨ ﴿ باب الجنائز ﴾



- ١٨٢ ( فصل في الصلاة على الميت )  
 ١٨٨ ﴿ باب الشهيد ﴾  
 ١٩٠ ﴿ باب الصلاة في داخل الكعبة ﴾  
 ﴿ كتاب الزكاة ﴾ ١٩١  
 ١٩٧ ﴿ باب زكاة السوائم ﴾  
 ١٩٨ ( فصل في زكاة القمح )  
 ١٩٩ ( فصل في زكاة القمح )  
 ٢٠٠ ( فصل في زكاة الخيل )  
 ٢٠٥ ﴿ باب في زكاة الذهب والفضة والعروض ﴾  
 ٢٠٨ ﴿ باب العاشر ﴾  
 ٢١٢ ﴿ باب الركاز ﴾  
 ٢١٤ ﴿ باب زكاة الخارج ﴾  
 ٢١٩ ﴿ باب في بيان احكام المصرف ﴾  
 ٢٢٦ ﴿ باب صدقة الفطر ﴾  
 ﴿ كتاب الصوم ﴾ ٢٢٩  
 ٢٣٩ ﴿ باب موجب الفساد ﴾  
 ٢٤٨ ( فصل في الاعتذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها )  
 ٢٥٥ ﴿ باب الاعتكاف ﴾  
 ﴿ كتاب الحج ﴾ ٢٥٨  
 ٢٦٧ ( فصل في بيان الاحرام )  
 ٢٧٠ ( فصل اذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام )  
 ٢٨٤ ( فصل يتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها )  
 ٢٨٦ ﴿ باب القران والتمتع ﴾  
 ٢٩١ ﴿ باب الجنائيات ﴾  
 ٢٩٧ ( فصل الجناية على الاحرام في الصيد )  
 ٣٠٢ ﴿ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ﴾  
 ٣٠٤ ﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾  
 ٣٠٥ ﴿ باب الاحضار والقوات ﴾  
 ٣٠٧ ﴿ باب الحج عن التبر ﴾  
 ٣١٠ ﴿ باب الهدى ﴾

( مسائل مشورة في كتاب الحج )	٣١١
﴿ كتاب النكاح ﴾	٣١٥
﴿ باب المحرمات ﴾	٣٢٢
﴿ باب الاولياء والاكفاء ﴾	٣٣٢
( فصل في الكفاه )	٣٣٩
( فصل في تزويج الفضولى )	٣٤٣
﴿ باب المهر ﴾	٣٤٥
﴿ باب نكاح الرقيق ﴾	٣٦٤
﴿ باب نكاح الكافر ﴾	٣٦٩
﴿ باب القسم ﴾	٢٧٣
﴿ كتاب الرضاع ﴾	٢٧٥
﴿ كتاب الطلاق ﴾	٣٨٠
﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾	٣٨٥
( فصل في اضافة الطلاق الى الزمان )	٣٩٢
( فصل في شبه الطلاق ووصفه )	٣٩٧
( فصل في طلاق غير المدخول بها )	٣٩٩
( فصل في الكنايات )	٤٠٢
﴿ باب التفويض ﴾	٤٠٧
﴿ باب التعليق ﴾	٤١٦
﴿ باب طلاق المريض ﴾	٤٢٧
﴿ باب الرجعة ﴾	٤٣٢
﴿ باب الايلاء ﴾	٤٤١
﴿ باب الظهار ﴾	٤٥٤
﴿ باب الاعان ﴾	٤٦٢
﴿ باب العينين ﴾	٤٦٩
﴿ باب العدة ﴾	٤٧٢
( فصل في الاحواد )	٤٧٩
﴿ باب ثبوت الذمب ﴾	٤٨٢
﴿ باب الحضانة ﴾	٤٨٨

﴿ باب النفقة ﴾	٤٩٢
( فصل ونفقة الطفل الفقير )	٥٠٤
﴿ كتاب الاعتاق ﴾	٥١٣
﴿ باب عتق البعض ﴾	٥٢٣
﴿ باب العتق المبهم ﴾	٥٢٩
﴿ باب العتق على جعل ﴾	٥٣٦
﴿ باب التديير ﴾	٥٣٩
﴿ باب الاستيلاء ﴾	٥٤٢
﴿ كتاب الايمان ﴾	٥٤٢
( فصل وحروف القسم )	٥٥٠
﴿ باب اليمين في الدخول والخروج والايان والسكنى وغير ذلك ﴾	٥٥٦
﴿ باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾	٥٦٤
﴿ باب اليمين في الطلاق والعتق ﴾	٥٧٨
﴿ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾	٥٨١
﴿ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ﴾	٥٨٨
﴿ كتاب الحدود ﴾	٥٩٢
﴿ باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ﴾	٦٠٠
﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾	٦٠٥
﴿ باب حد الشرب ﴾	٦٠٩
﴿ باب حد القذف ﴾	٦١٢
( فصل في التعزير )	٦١٧
﴿ كتاب السرقة ﴾	٦٢١
( فصل في الحرز )	٦٢٧
( فصل في كيفية القطع واثباته )	٦٣١
﴿ باب قطع الطريق ﴾	٦٣٧
﴿ كتاب السير ﴾	٦٣٩
﴿ باب الفنائم وقسمتها ﴾	٦٤٧
( فصل في كيفية القسمة )	٦٥٣
﴿ باب استيلاء الكفار ﴾	٦٥٩
﴿ باب المستأمن ﴾	٦٦٣

٦٦٥ ( فصل فيما بقي من احكام المستأمن )

﴿ باب عشر و الخراج ﴾ ٦٦٨

٦٧٧ ( فصل في احكام الجزية )

﴿ باب المرتد ﴾ ٦٨٨

٦٩٨ ثم ان الفاظ الكفر انواع

﴿ باب البغاة ﴾ ٧٠٧

٧٠٩ ﴿ كتاب القيط ﴾

٧١٢ ﴿ كتاب اللقطة ﴾

٧١٧ ﴿ كتاب الآبق ﴾

٧٣٠ ﴿ كتاب المفقود ﴾

٧٢٢ ﴿ كتاب الشركة ﴾

٧٣٨ ﴿ كتاب الوقف ﴾

٧٥٥ ( فصل اذابى مسجدا لا يزول ملكه )

﴿ باب الخلع ﴾

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

## مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي شَرْحِ مُلْتَفَى الْأَبْحَرِ

تأليف المولانا الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سائمان  
المعروف بآمام أفتدي سقاه الله فضله السرمدي  
ونفعنا بما احتواه آمين

### الجزء الثاني


ولأجل إتمام النفع قد جعل ما مشه بالشرح المسعى  
بدر التقي في شرح السلقى

معارف نظارت جلیلة سنك (١٨٢) نومرولي و٢٢ ربيع ١٣١٩ و٢٥  
حزيران ١٣١٧ تاريخ لور خضنامه سيله مطبعة عامر ده طبع اولتمشدر



دار احياء التراث العربي

للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

كتاب البيوع

وجه المناسبة بتدوين ما قبله ان ما قبله اذ الملك لا الى مالك وفيه اليفضل الوقت في ذلك منزلة البسيط من المركب والبسيط مقدم على المركب في الوجود تقدمه في التعليم وهي جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفارقة وجمع المصدر لاختلاف انواعه اما باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بسلعة ويسمى مقايضة او بالثمن وهو البيع المشهور او بيع ثمن ثمن وهو الصرف او دين بدين وهو السلم واما باعتبار الثمن لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة فهو المراجعة وبدونها فهو التولية او مع النقص فهو الوضعية او اريد به الحاصل بالمصدر كما لو جمع علم وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك او الادخال فيه قل صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه ما لا يشتري على شراء اخيه لان المنهى عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصد او يتمدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالخرق نحو باعه الثوب وباعه منه ورد بما دخلت اللام فيقال يمت النبي ويمت لك فهي زائفة وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي اي من غير رضاه وكذا الشراء قال الله تعالى وشروه ثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا ثم البيع لا ينمقد الا بصدور ركنه من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه كباشر العقود وهذا كما في الحسيات فانه يحتاج في ايجاد السرير الى التجار وهو مثل العاقد في مستلثنا

مناسبة بالوقت بخروجه من الملك لكن في الوقت لا الى مالك وفي البيع الى مالك فكان الوقت بمنزلة لمفرد هو كالمركب وانما جمعه نظرا الى انواعها فانها بالنظر الى مطلق البيع اربعة فانذ وموقوف وفاسد وباطل وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وصرف وعلم وبيع مطلق وهو بيع عين بدين وبالنظر الى الثمن اربعة مراجعة وتولية ووضعية وسماومة

(البيع) لغة تملك شئ بشئ سواء كان مالا او لاهو من الاضداد ويستعمل متعديا وعن المتأ كيد قال ابن القطاع ورب ما دخلت اللام مكان من يقال بملك الشئ وبمت لك فهي زائدة كذا في منح الغفار ومفاده انه يتعدى الى مفعولين كلاهما بنفسه او الثاني عن وبه صرح صاحب المغرب وغيره **قلت** فقد اشكل ما في الرضى انه من حل التقيض على التقيص فان الشراء يتعدى عن وشروما (مبادلة مال) اي تملك المال كما في الدراية والمراد بالمال عين يجري فيه التنافس والابتدال فيخرج ما ليس بمال كحبة من نحو شعير وكف تراب وشربة ماء كما يخرج الميتة والدم كما افاده البهسي وغيره وحينئذ فالمال يثبت بالتمول اي بادخار كل الناس او بعضهم فان ابيع الانتفاع به شرعا تقوم بالكسر والاختصار وخزير فغير متقوم فان عدم التمول والانتفاع فليس بمال ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير وصرحوا بانها لا ينعقد البيع عما هو اقل من فلس ويطلق على الثمن وهو ما يلزم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالثمن بقربينة الباء وافادته ريفنا مال بعين ان المنفعة ليست بمال فانه مما يدخر لوقت الحاجة وهذا هو التحقيق **قلت** وهذا كله في غير الغصب اما فيه فقد صرح الشافعية بأنه محرم غصب حبة من الخنطة ونحوها ويكفر باستعماله وان لم يعد مالا في باب البيع وكذا يحرم غصب كل ما يقتنى كسرقين وجلد ميتة قابل للديع ويجب رده وقواعدا لا تأباه وليحرم (مال) اي تملك شئ مرغوب فيه بشئ مرغوب فيه لم يقل كافي العناية وغيرها بالتراضي بطريق الاكتساب اي طلب الربح كافي الحواشي السعدية ليشمل بيع المكره والمبادلة بطريق التبرع والهمة بشرط العوض اذ لا ضرر في شمول البيع لذلك ولذا قالوا لو قال وهبتك **٣** هذه الدار بشئك هذا فقبل كان بيعا بالاجاع اذ العبرة للمعالي لا للالفاظ

• ثم الكلام فيه في مواضع كثيرة منها شروط صحته وانعقاده ولزومه ونفاذه • فشرط في العاقد الولاية ولو بوكالة او وصية والتمييز فيصح عقد المميز موقوفا على اجازة وليه او وصيه او نفسه بعد البلوغ والتعدد فلم ينعقد باوكيل من الجنائين الا في الاب والقاضي والوصى

والى الآلة وهو مثل قوله بمت واشتريت والى النجر وهو مثل اخرج هذا القول على سبيل الانشاء والى المحل وهو المبيع وهذا معنى قول اهل الحكمة ان العلة على اربعة اقسام آلية كالقأس ومحلية كالخشب وفاغلية كالنجا وحالية كالنجر وعلى هذا يخرج مسائل البيوع وغيرها من العقود عند دخول المفسد من حيث الامل ومن حيث المحل او غيره فان بذلك يختلف الامر فان العقد لا ينعقد اصلا اذا لم يكن العاقد اهل وينعقد موقوفا عند توقف الاهلية وكذلك لا ينعقد عند فوات المحل ومشروعية البيع بقوله تعالى واحل الله البيع وبالسنة وهي كثيرة وواجاع الامة والمعقول (البيع) في الشرع (مبادلة مال) لم يقل بالتراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزم وقال يعقوب باشا وغيره وينبغي ان يزداد

وعبد يشترى نفسه من مولاه بأمره وسماع كل منهما كلام الآخر فلوا دعى احدهما عدمه مع سماع اهل المجلس لم يصدق حيث لا وقر • وشرط في العقد موافقة الايجاب للقبول وكونهما في محاس حقيقة او حكما وبلفظ الماضي حقيقة او حكما كايأتي • وشرط في صحة الايجاب ان لا يقرن بما يبطله فلو وهبه الثمن قبل القبول بطل • وشرط في صحة القبول حياة الموجب وكونه قبل رجوع الموجب قبل تغير المبيع وقبل رد المخاطب الايجاب وفي الخانية القبض يقوم مقام القبول • وشرط في المبيع كونه مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او انى الحال كما يبطله الكمال زاد في البحر وان يكون مملوكا في نفسه موجودا ليخرج بيع الكلا ولو في ارضه وبيع المعدوم وباقي المرام ياتي في اثناء الكلا • نعم ههنا فرعان يكثر الاحتياج اليهما ذكرهما في البحر معز بالقنية • الاول ما يؤخذ من البياع على وجه الجرح كالمخ والزيت والعدس لو اشترها بعد ما انعدمت صح • الثاني شراء البرات التي يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح قيل له ائمة بخارى جوز وابع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قائم ولا كذلك ائمة قال في البحر والقرع الاول خرج عن القاعدة فيجوز بيع المعدوم هنا ويستفاد من الثاني انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشارف بخلاف الجندی اذا باع الشمير المعين لعلف دابته قبل قبضه انتهى **قلت** الظاهر ان ما في القنية ضعيف لاتفاق كلتهم على ان بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المأكول اما المانع منه ان يكون المأخوذ من الملح ونحوه بيعا بالتعاطى ولا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم كاسمجي وخط الامام لا يملك قبل القبض فاني يصح بيعه وكن على ذكر مما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية اذا كان مخالفا للقواعد لا التفات اليه مالم يعضده نقل غيره كذا في النهر

( وينعقد ) البيع ويحصل شرعا ( بايجاب ) هو اللفظ الصادر اولا ( وقبول ) هو اللفظ الصادر ثانيا ويرد على التعريفين  
مالواخرجا مما فان البيع صحيح كافي للتاريخية واقره في البحر ٤ والنهر لكن في القهستاني وينبغي

قيد بطريق الاكتساب كما وقع في الكتب لاخراج مبادلة رجلين مالهما بطريق الهبة  
بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء انتهى وفيه كلام لان قوله ليس  
ببيع ابتداء يقتضى ان يكون الهبة بشرط العوض في ابتداء العقد تبرعا محض لا مبادلة فخرج  
بقوله المبادلة فلا حاجة الى هذا القيد وكذا لا حاجة الى قيد على وجه التمليك كما قيل لانه يفهم  
من المبادلة ايضا ( وينعقد ) البيع اى يحصل شرعا ( بايجاب ) هو كلام اول من يتكلم من  
المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بالايجاب وبالغنة لكونه موجبا لى مثبتا للآخر خيار القبول  
( وقبول ) اى من ايجاب وقبول اوسيهما وهو كلام ثانى من يتكلم منهما في تلك الحال  
فعلم ان هذين اللفظين من اركانها فن الظن انهما خارجان من حقيقة البيع وينبغي  
ان يكون الواو بمعنى الفاء فانها لو كانا معا لم ينعقد والاطلاق شامل لانواعه  
الاربعة الجائز والفاقد والموقوف والباطل كافي القهستاني وفيه اشارة الى انه  
لا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في الاب فانه يتولى الطرفين في مال الصغير وفي  
الخاصية الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى  
مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده فانه يكتب بلفظ واحد وقال  
خواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بأن باع ماله فقال  
بت هذا من ولدى فانه يكتب بقوله بت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا  
في اللفظ بأن اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشترت هذا المال اولدى لا يكتب  
بقوله اشترت ويحتاج الى قوله بت ومنها الوصى اذا باع ماله من اليتيم او اشترى  
مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم • ومنها الوصى اذا اشترى مال اليتيم  
للقاضى بأمر القاضى ومنها العبد يشترى نفسه من مولاه بأمره واما القاضى فانه  
لا يعقد لنفسه لان فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك كالا يملك تزوج اليتيمة  
من نفسه ( بلفظ الماضى كبت واشترت ) لانه انشاء والشرع قد اعتبر  
الاخبار انشاء في جميع العقود فينعقد به ولان الماضى ايجاب وقطع والمستقبل  
عدة او امر وتوكيل ولهذا انعقد بالماضى وفي القنية ينعقد بلفظين مستقبلين ثم  
قال لا ينعقد وبين التوفيق بين قولين بانه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به  
الاستقبال والوعد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال وفي الحقة باللفظين  
الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا الا بالنية قال صاحب القنية  
وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاخبار  
عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضى فقول الهداية ولا ينعقد  
بلفظين احدهما لفظ المستقبل محله ما اذا خلا عن النية او مراده المستقبل المصدر

ان تكون الواو بمعنى الفاء  
فانهما لو كانا معا لم ينعقد  
كما قالوا في السلم • والاب  
لو باع ماله من طفله او اشترى  
لم ينعقد بهوئهما لكن الصحيح  
انه يتم بقوله بته او اشترته  
من مال ولدى وكذا  
الوصى لو باع من اليتيم لنفسه  
او للقاضى بأمره او العبد نفسه  
من مولاه بأمره كافي الزاهدى  
انتهى ويرد على التعريف  
الاول ما لو تمدد الايجاب فان  
القبول يكون الى الايجاب  
الثانى ويكون بيعا بالثمن الاول  
وفي الطلاق والعتاق على مال  
اذا قبل بعدهما لزمه للملان  
ولا يبطل الثانى الاول كافي  
جامع الفصولين يعنى وفي  
غيرهما يبطل الثانى الاول  
فيكون الثانى هو الاول وفي  
الاشباه تكرار الايجاب  
يبطل للاول الا في عتق  
وطلاق على مال وسيجيء  
في الصلح • وفي منظومة  
الحمية • وكل عقد بعد عقد  
جددا • فابطل الثانى لانه

سدى • فالصلح بعد الصلح اضمحى باطلا • كذا النكاح ما عدا مسائلا • منها الشراء بعد الشراء صحوا • ( بالسنين )  
كذا كفالة على ما صرحوا اذ المراد صاح في المحقق • منها اذا زيادة التوثيق • ( بلفظي الماضى كبت واشترت



( ومادل على معناهما ) كاعطيت والماضى اعم من الحقيقى ليعم لفظ المضارع الغير المقرون بالسئين اوسوف فينعقد بنية الحال فى الاصح وقيد فى المحيط بما اذا لم يكن اهل البلدة يستملونه للحال فان كان كذلك كأهل خوارزم لم يحتج اليها واما ماتمخض للاستقبال كالمقرون بأحدهما او الاسرفلا ينقده الا الاسر اذا دل على الحال كخذه بكذا بطريق الاقتضاء ولو كتب الى رجل اشترى فكتب قد بعته فهذا بيع ولو كتب بعث فكتب قد بعث لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنتين وعن ابى يوسف لو قال عبدى هذا لك بألف ان اعجبك فقال اعجبنى فهذا بيع وكذا وافقك او وافقنى وعنه لو قال بعتنى عبدك فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم وفيه اشارة الى انه **بشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كفى فى المحيط ولعل الاكتفاء مشعر**

بأن البيع ينقذ بلا ذكر الثمن وفى التمر تاشى فيه روايتان (و) ينقذ البيع (بالتعاطى) وهو التناول فى المجلس ولو من جانب به يفتى كما فى الفيض وصححه قاضيان وغيره قيل هذا اذا قبض المبيع واما اذا قبض الثمن فلا يكفي كما فى العمادية لكن فى الزاهدى انه يكفي اذا كان على وجه الشراء لتحقق الرضى دلالة حتى لو صرح بعدم الرضى لم ينقذه كما فى القهستاني ولا بد ايضا ان لا يكون بعد عقد فاسد او باطل فان كان لم ينقذ به قبل المشاركة لانه بناء على السابق كما فى الخلاصة وغيرها (فى النفيس) هو نصاب السرقة (والخسيس) مادونه (هو الصحيح) خلافا للكرخى ومن صور التعاطى ما لوجاء المودع بأمة غير المودعة قائلا هذه امتك وحلف حل الوطء للمودع وكذا ردها بخيار عيب

بالسئين اوسوف فانه لا يحتمل غيره فلا يرد على كلام الهداية شىء كفى والمع وفصل المولى سمدى افندى فى هذا المحل فى حاشيته فليطالع وفى المحيط سماع المتعاقدين الايجاب والقبول شرط الانعقاد ولو سماع اهل المجلس وقال الباع لم اسمعه ولم يكن به واقرا لم يصدق (ومادل على معناهما) اى معنى الايجاب والقبول كقول الباع اعطيت او بذلت اورضيت او جعلت لك هذا بكذا فانه فى معنى بعث وقال المشتري اخترت او قبلت او فعلت او اجزت او اخذت وقد يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعثك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شىء ينقذ البيع كفى الخيانية (و) ينقذ ايضا (بالتعاطى) لان جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته وضع الثمن واخذ الثمن عن تراضى منهما فى المجلس كما قالوا وهو يفيد انه لا بد من اعطاء من الجانبين وعليه الاكثر كما ذكره الطرسوسى وافق به الحلوانى وفى البرازية انه المختار لكن فى التنوير ويكتفى بالاعطاء من احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح مع التعاطى بعدم الرضى وفى المنع هكذا صححه الكمال فى القمع ونص محمد على ان بيع التعاطى يثبت بقبض احد البدين وبهذا ينظم المبيع والثمن وفى القاموس وغيره التعاطى التناول وهو انما يقتضى الاعطاء من جانب والاخذ من جانب لا الاعطاء من الجانبين كالفهم الطرسوسى وفى الكرخى وبه يفتى واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض فلا يجوز (فى النفيس) كالعبيد والجواهر (والخسيس) كاللحم والخبز (هو الصحيح) احتراز عن قول الكرخى فانه قال انما ينقذ بالخسيس دون النفيس (ولو قال خذ بكذا فقال اخذت اورضيت صح) لان قوله خذ امر بالآخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكأنه قال بعته منك به فخذ فقدر البيع اقتضاء فيثبت باعتباره وفرق فى اللؤلؤية فى القبول بنعم بين ان يبدأ الباع بالايجاب والمشتري فان بدأ الباع فقال بعث عبدى هذا بلف فقال المشتري نعم لم ينقذ لانه ليس بتحقيق وان بدأ المشتري فقال لاخر اشترى عبدك هذا بلف وقال الآخر نعم صح البيع لانه جواب (واذا اوجب احدهما) اى احد المتعاقدين (فلا آخر

وكذا لو قال للخياط ليست هذه بطاقتى فحلف انها هى وسعه اخذها كفى القمع وفى البرازية الاقالة تنقذ بالتعاطى ايضا من احد الجانبين على الصحيح انتهى وكذا الاجارة كفى العمادية وكذا الصرف كما افاده فى النهر مستدلا بما فى التارخانية اشترى عبد بالف درهم على ان المشتري بالخيار فأعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع فعلى قول الامام الصرف جائز ويرد الدرهم وعلى قول ابى يوسف الصرف باطل قال وهى فائدة حسنة لم ار من نبيه عليها (ولو قال) الباع (خذ بكذا فقال) المشتري (اخذت اورضيت صح) البيع لاقتضائه سبقه كما لو قال بعثك عبدى هذا بالف فقال المشتري فهو حرعتق وبدون الف لا ذكره البهنسى وغيره (واذا اوجب) اى اوقع الايجاب (احدهما) اى احد العاقدين بايما كان او مشتريا (فلا آخر) الخيار فى المجلس ويمتد للحاجة

الى التفكير كافي الاختيار اما ( ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك ) وهذا يسمى بخيار القبول مالم يرجع الموجب  
او يشتتل الآخر بنير ما عقده المجلس او ما هو دليل الاعراض لانه ﴿ ٦ ﴾ لولم يخير لزمه حكم القدر جبرا وهو

ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس ) اى في مجلس الايجاب اعم من ان يكون بالخطاب  
او بالرسول كما اذا قال لرسوله قل فلان بت عبدى منه بكذا فذهب لرسول فاخبره فقال  
المشتري في مجلسه ذلك اشترت او بالكتاب لان كلا منهما سفير فجلسه كجلس القدر  
بالخطاب فلو قال بت منه ببلغه يا فلان فبلغه هو رجل آخر جاز بخلاف مالم يقل  
بلغه ببلغه فقبل لا يجوز لان شرط العقد في البيع لا يتوقف على قبول غائب اتفاقا  
كافي الكاح على الاظهر عند الطرفين وفي الزاهدى لوقال يعنى من فلان الغائب فحضر  
الغائب في المجلس فقال اشترت صح ( او يترك ) كل المبيع يعنى اذا قال البايع بتك هذا  
بكذا فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء رد لانه مخير غير مجبر فمختار ابهما شاء فهذا  
خيار القبول فيتم الى آخر المجلس للحاجة الى التفكير والترويى والمجلس جامع للتفرقات  
فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للمسر وتحقيا للمسر وعند الشافعى لا يتدبل هو  
على الفور ( لا ) يقبل آخر بلهما كان او مشتريا ( بعضا دون بعض ) اى ليس له  
ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بأكمله او بعضه لانه تفريق للصفقة وانه  
ضرر بالبايع فان من عادة التجار ضم الردى الى الجيد فى البيع لترويم الردى  
فلو صح التفريق يزول الجيد عن ملكه ويبقى الردى فيتضرر بذلك وكذلك  
المشتري يرغب فى الجميع فاذا فرق البايع الصفقة عليه يتضرر الا ان يرضى الآخر  
بذلك فى المجلس بعد قبوله فى البعض ويكون المبيع بما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء  
كعبد واحد او ميكلا او موزونا فاما ما لا ينقسم الا بالقيمة كثنوين او عبدى  
فلا يجوز وان قبل الآخر ( الا اذا بين ثمن كل ) مما قبل الآخر وماترك لان  
ذلك دليل على رضاه بالتفريق ولان الايجاب حينئذ فى معنى ايجابات متعددة  
اما اذا كرر فى البيان لفظ البيع بأن قال بتك هذين بدرهمين بت هذا  
بدرهم وبت هذا بدرهم يجوز اتفاقا واما اذا لم يكرر بأن قال بتك هذين  
بدرهمين كل واحد بدرهم فيجوز عندهما خلافا للامام بناء على ان البيع يتكرر  
بتكرر لفظ بت عنده وبتفصيل الثمن عندهما كما فى اكثر المختبرات فعلى هذا  
ينبنى للمصنف ان يذكر الخلاف كما هو دأبه تدبر ( وان رجح الموجب ) سواء كان  
بايما او مشتريا ( او قام احدهما ) يعنى لو كانا قاعدين فقام احدهما ) عن المجلس  
قبل القبول ) ظرف لرجوع وقام على سبيل التنازع ( بطل الايجاب ) اما الاول  
فلان المانع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير وهو متف ههنا لان الايجاب  
لا يفيد الحكم بدون القبول فان قبل ان كان الموجب المشتري فى رجوعه ابطال  
حق البايع وهو تملكه الثمن وان كان البايع فى رجوعه ابطال حق المشتري وهو  
تملكه المبيع اجيب بأن الحق للموجب لانه ائبت ولاية التملك للآخر وبأن حق

متف ( لا ) ان يقبل ( بعضا  
دون بعض ) لتفريق الصفقة الا  
ان يرضى الآخر ويكون المبيع  
بما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء  
كعبد واحد او ميكلا او موزون فلو  
لم يرضى او كان المبيع مما ينقسم  
باعتبار القيمة كما اذا اضيف  
الى عبدى لم يجوز وان رضى  
به لانه استيناف عقد بالثنين  
حصنة المبيع كما فى المحيط  
( الا اذا بين ) الموجب بايما  
كان او مشتريا ( ثمن كل )  
واحد لتعدد الصفقة فى  
المنقسم بالقيمة كبتك هذين  
العبدى هذا بألف وهذا  
بمائة اى وان لم يكرر لفظ  
بت وهو قولهما وهو المختار  
فندهما تتمدد الصفقة  
بتفصيل الثمن وشرط ابو  
حنيفة لتمدها تكرر لفظ  
البيع ايضا فليقهم ( وان  
رجح الموجب ) صح رجوعه  
وان لم يعلمه الآخر كافي التهمة  
ظلوله عن ابطال حق الغير  
( او ) ان ( قام احدهما )  
اى الموجب او القابل وقوله  
( عن المجلس ) لاحاجة اليه  
لان مجرد القيام دليل الاعراض  
وان لم يذهب عن المجلس على  
الراجح كما افاده فى النهى  
للكمال وبه جزم ابن الكمال

وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم تبطل فى القهستانى عن المحيط قال وفيه اشعار بأنهما لو تبايها بمشيان بلاسكتة ( التملك )  
بين الكلايين انقضى البيع وقيل نالم يتفرقا بالابدان والاول اصح كافي الاختيار ( قبل القبول بطل الايجاب ) فلو قبل بدهما  
لا ينقدو كذا بعد اشتغال احدهما بنير ما عقده المجلس كافي المجتبى وصرح فى الاختيار بأن المجلس يبطل بما يبطل به خيار الخيرات

التك لا يعارض حقيقة الملك للبايع لكونها أقوى منه \* واما الثاني فلان القيام  
 دليل الاعراض والرجوع ولهما ذلك قبل القبول فان قيل الصريح أقوى  
 من الدلالة فلو قال بعد القيام قلت ينبغي ان لا يثبت الرجوع اجيب بأن الايجاب  
 بطل بما يدل على الاعراض فلا يؤثر التصريح بعده وفي الفتح وعلى اشتراط  
 اتحاد المجلس واما اذا تبايعا وهما يمسيان او يسيران ولو كانا على دابة واحدة  
 فاجاب الآخر لا يصح لاختلاف المجلس في ظاهر الرواية واختاره غير واحد  
 كالطحاوي وغيره انه ان اجاب على فور كلامه متصلا جاز وفي الخلاصة عن  
 النوازل اذا اجاب بعد ما شئ خطوة او خطوتين جاز ولا شك انهما اذا كانا  
 يمسيان متصلا لا يقع الايجاب الا في مكان آخر بلاشبهة وقال صدر الشهيد  
 لا يصح في ظاهر الرواية ولو كان المخاطب في صلاة فريضة ففرغ منها واجاب  
 صح وكذا في نافلة فضم الى ركة الايجاب اخرى ثم قبل بخلاف مالو اكملها  
 اربعا ولو كان في يده كوز فشرب ثم اجاب جاز وكذا لو اكل لقمة لا يتبدل  
 المجلس الا اذا اشتغل بالاكل ولو ناما جالسين لا يختلف بخلاف مالو ناما  
 مضطجعين او احدهما وان كانا قائمين واقفين فسارا او احدهما بطل الايجاب  
 وكذا لو لم يقيم ولكن يتشاغل في المجلس بشئ غير البيع بطل الايجاب كافي اكثر  
 المعتبرات فلي هذا ان ما في الاصلاح من قوله او قام ايهما لم يقل عن مجلسه  
 لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض  
 فيه كلام لوجود دليل الاعراض بدون القيام والمراد بذكر القيام تبديل مجلس  
 الايجاب مطلقا تدبر وفي الجوهره وان كان قائما فقدم ثم قبل فانه يصح لانه بالعقود  
 لم يكن معرضا وفي القنية رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا  
 فقال اشترت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام  
 للبعد وكذا اذا تعاقدا وبينهما النهر والسفينة كالبيت (واذا وجد الايجاب  
 والقبول) من المتعادين (لزم البيع) وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج  
 الى القبض ولا الى اجازة البايع بعدهما وهو الصحيح (بلا خيار مجلس) الا  
 من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي لا يلزم به بل لهما خيار المجلس لقوله  
 عليه السلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فان التفرق عرض يقوم بالجوهر وهو  
 الابدان ولنا قوله عليه السلام لاضرار في الاسلام وفي انبات الخيار لاحدهما  
 اضرار للآخر فلا يثبت والخيار فيما رواه مجمل على خيار المقبول وتفرقهما  
 مجمل على التفرق بالاقوال بأن قاله احدهما بعث وقال الآخر لا اشترى  
 لما جاء في رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن بيعهما  
 وهذا لان الاحوال ثلاثة قسم لم يوجد فيه ركن ماوهى حالة الهيئة وقسم

(واذا وجد الايجاب  
 والقبول لزم البيع) ولا خيار  
 لواحد منهما الا من عيب  
 او عدم رؤية وفيه اشارة الى  
 ان البيع يتم بهما ولا يحتاج  
 الى القبض كما في المحيط  
 ﴿قلت﴾ نقله هنا في الهر  
 عن الصيرفية لو اقر بالبيع  
 كاذبا لم ينقذ كما لو قال زيد  
 لعمر وقتلت ابنك ثم صدقه  
 لا يقبل منه التصديق انتهى  
 فليحفظ (بلا خيار مجلس)  
 خلافا للشافعي والحديث  
 مجمل على تفرق الاقوال  
 اذ الاحوال ثلاث قبل  
 قبولهما وبعد قبولهما وبعد  
 كلام الموجب قبل قبول  
 الجيب واطلاق المتبايعين  
 في الاولين مجاز الاول والثاني  
 مجاز الصكون اى باعتبار  
 ما يؤول وباعتبار ما كان  
 والثالث حقيقة فيكون  
 مرادا او يحتمل ان يكون  
 مرادا فيعمل عليه

(ويصح) البيع (في العوض) ثمنا كان او مثما (المشار اليه) ان لم يكن ربويا قبوله بجنسه ولا سلا اتفاقا ولا رأس مال السلم اذا كان مكيلا او موزونا عند الامام فاسمى <sup>بلا</sup> معرفة قدره كمشرة ونحوها **٨** (ووصفه) ككونه مصريا او دمشقيا لان

وجد فيه ركنان وقسم وجد فيه احدهما دون الآخر فنقول هذا الاسم وهو كونهما متباينين قبل صدور الركنين وبعبء بطريق المجاز باعتبار ما يؤول في الاول وباعتبار ما كان في الثاني وفيما اذا وجد احدهما دون الآخر بطريق الحقيقة فيكون مرادا او يحتمل ان يكون مرادا فيحمل عليه والفرق بينهما ان كان احدهما مرادا والآخر محتمل للارادة وتامه في الناية فليطاع (ويصح) البيع (في العوض المشار اليه) ميبعا كان او ثمنا فان كلا منهما عوض عن الآخر والحكم المذكور مشترك بينهما ولذلك قال في العوض ولم يقل في الثمن كما في الاصلاح وقال سعدى افندي وتقرير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعراض الأمان فتأمل في الترجيح (بلا معرفة قدره ووصفه) لان الإشارة اقوى اسباب التعريف وجهالة القدر والوصف معها لا تقضى الى المنازعة فلا تمنع الجواز لان العوضين حاضران والاموال الربوية مستثناة من هذا الحكم فان بيع الخنطة بجنسها مثلا لا يجوز بالإشارة لاحتمال الربا وكذا السلم فان معرفة قدر رأس المال شرط عند الامام اذا كان فيما يتعلق القدر على مقداره كما سيأتي ان شاء الله تعالى (لا) يصح البيع (في غيره) اى في غير المشار اليه بلا معرفة قدره كمشرة ونحوها وصفته ككونه مصريا او دمشقيا لان جهاتهما تقضى الى النزاع المانع من التسليم والتسلم فيعري العقد عن المقصود وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا فيما يحتاج الى التسليم وفيما لا يحتاج اليه كما اذا اقر لفلان بمتاع عنده فاشتراه منه ولم يعرف مقدار جاز كما في الزاهدى (و) يصح البيع (بمن حال ومؤجل) لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع (بأجل معلوم) معناه اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعها قدر لانه لو بيع بجنسه وجمعها قدر لم يجوز تأجيله كما في المصنف قيد معلوم لان جهالة الاجل تقضى الى المنازعة فالبايع يطالب في مدة قريبة والمشتري يأبأها فيفسد فان اختلفا في الاجل فالقول قول من ينفيه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول لمدعى الاقل او اليئنة بينة المشتري في الوجهين وان اتفقا على قدره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري انه لم يعض واليئنة بينة ايضا كما في الجوهره وقيد بالثمن لان المبيع اذا كان عينيا لا يصح الاجل فان شرط فيه الاجل فالبيع فاسد لان التأجيل في الاعيان لا يصح وفي المنع لو باع مؤجلا انصرف الى شهر لانه المصنف في الشرع في السلم واليمين في يقضين دينه اجل وفي شرح الجمع لومات البايع لا يبطل الاجل ولومات المشتري حل المال فان فائدة التأجيل ان ينجز فيؤدى الثمن من ثناء المال فاذا مات من له الاجل تبين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل (ولو اشترى بأجل سنة) غير معينة (فمنع البايع البيع)

الإشارة نافية للجهالة المقضية الى المنازعة في التسليم والتسلم **٩** تنبيه **١٠** لو كان الثمن في صرة ولا يعرف ما فيها من الخراج كان له الخيار ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لانه لا يثبت في النقود كما في القمح فليراجع (لا) يصح البيع (في) عوض (غيره) اى غير مشار بلا معرفة القدر والوصف لافضاء جهاتهما الى النزاع وكل جهالة تقضى اليه تمنع الجواز والحاصل ان الثمن يعرف بالإشارة حاضر او بذكر القدر والصفة فأبأ اولازما في الذمة (و) يصح البيع (بمن حال) وهو الاصل (و) بثن (مؤجل) ولا يثبت الاجل الا بالشرط ما لم يكن ربويا (بأجل معلوم) لان جهالته تقضى الى المنازعة فيفسد ولو باع مؤجلا انصرف الى شهر ولو اختلفا في الاجل فالقول لنا فيه ولو في قدره فلمدعى الاقل واليئنة للمشتري في الوجهين ولو في مضيه فالقول للمشتري واليئنة له ايضا ولومات البايع لا يبطل الاجل وثوقا تركته وابطلته او جعلت المال حلالا يبطل وفي البرازية له

الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة درهم لم يكن تأجيلا وفي الملتقط عليه الف ثمن جملة الطالب نحو ما ان (و) اجل ببيع حل الباقي فالامر كما شرط وهي كثيرة الوقوع (ولو اشترى بأجل سنة) منكرة (فمنع البايع المبيع) عن المشتري

(حق مضت) السنة (ثم سلم) المبيع (فله) اى للمشتري (اجل سنة اخرى) اولها يوم التسليم لان فائدة التأجيل الانتفاع بالثمن وقدمته ولهذا لومات حل المال بموته (خلافا لهما) لان في الزامه بسنة غيرها تأجيل لم يذ كر حالة العقد والتقصير من قبله وهذا بخلاف ما لو أجله ٩ ٩ الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال وقالا هما

سواء وبعد التأجيل لا يملك المجلس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في المبيع خيار له او لاحدهما او التأجيل مطلق فن وقت لزوم العقد كذا في البزائية وغيرها (وان اطلق الثمن) بعد تسمية قدر خال عن الوصف والاشارة ونقد البلد فاللام للمهد وهذا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الماهية لكونها مطلقة والمذكور يتناول الماهية على أى حال كانت (فان استوت مالية النقود ورواجها صح) البيع (ولزم) دفع (ما قدره من أى نوع كان) فيدفع المشتري أى نوع شاء (وان اختلفت رواجها) مع استواء المالية او اختلفها (فن الاروج) في بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شروعا (وان استوى رواجها لاماليتها فسد) البيع للجهالة (مالم يبين) المشتري احد النقود في المجلس ويرضى به البايع لارتفاع المفسد تقرره فالمسئلة رباعية وبديل الصلح والاجرة كالبيع كافي البزائية

ولم يسلمه (حق مضت) السنة (ثم سلم) المبيع (فله) اى للمشتري (اجل سنة اخرى) عند الامام لان التأجيل للتصرف في المبيع وايفاء الثمن بواسطته وكان الى سنة مجهولا على سنة مبدؤها قبض المبيع عرفا محصلا لفائدة التأجيل (خلافا لهما) فان عندهما لا اجل له بعد سنة لانه اجله سنة وقد مضت فصار كما لو قال الى رمضان وفي البحر عليه الف ثمن جملة الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا (وان اطلق الثمن) والمراد من الاطلاق ان يكون مطلقا عن قيد البدو عن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بأن قال بعته بعشرة دراهم مثلا (ان استوت مالية النقود) بأن لا يكون بعضها افضل من بعض مع تفاوت انواعها (ورواجها صح) البيع (ولزم ما قدر) من عشرة وغيره (من أى نوع كان) اى من الاحادى او الثنائى او الثلاثى لان الواحد من النوع الاول والاثنين من الثانى والثالث من الثالث متساويات في المالية والرواج فالمشتري يعطى أى نوع يريد اذ لا نزاع عند عدم تفاوت المالية وهو المانع في الجواز (وان اختلفت رواجها فن الاروج) اى اروج النقود في البلد اذ المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فالتعيين بالعرف كالتعيين بالنص فيعتبر مكان العقد فلو باع شيأ من رجل ببصرة بكذا من الدنانير فلم ينعقد الثمن حتى وجد المشتري بخارى يجب عليه الثمن ببيار بصرة كما في الخزانة (وان استوى رواجها لاماليتها) بأن يكون بعضها افضل من بعض (فسد) البيع للجهالة المفضية الى النزاع (مالم يبين) انه من أى نوع فاذا بين تندفع للجهالة المانعة من التسليم فيصح فالحاصل ان المسئلة رباعية لانها اما ان تستوى في الرواج والمالية معا وتختلف فيهما او تستوى في احدهما والفساد في صورة واحدة وهى الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية فينصرف الى الاروج ايضا وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف في الاسم كالمصرى والدمشقى فيخير المشتري في دفع ايهما شاء كافي الملح (ويصح) البيع (في الطعام) وهو الخنطة ودقيقها وكذا سائر الحبوب كالمدس والحصى وغيرهما وقال بعض المشايخ ما يقع في العرف على ما يمكن اكله من غير ادم كالحلم المطبوخ والمشوى ونحوه قال صدر لشهد وعليه الفتوى (وكل مكيل وموزون كيلا) في الكيل (ووزنا) في الوزنى وماورد الشرع بكيله فهو كيل ابا وماورد بوزنه فهو وزنى ابا ومالم يرد فيه شىء

بخلاف الدعوى والاقرار (مجمع - ٢ - نى) فيشترط البيان وفي المهر ينظر الى مثلها وبقى الخلع والوقف قال في البحر وينبى ان يستحق الاقل وقيدته في الدهر بما اذ لم يعرف عرف الواقف (ويصح) لبيع (في الطعام) هو عرفا الخنطة ودقيقها (وكل مكيل وموزون كيلا) في المكيل (ووزنا) في الموزون وبمتر العرف في غير ماورد الشرع بكيله او وزنه

(وكذا) يصح بيع ذلك (جزافا) مثل الخبز معرب كزراف بالضم وهو طردس بلا كيل ولا وزن (ان بيع بغير جنسه) والا فلا يجوز ان يدخل تحت الكيل او الوزن لاحتمال الربا فلولم يحتمله كالفضة اذا باعها بجنسها كقفة ميزان بكفة ميزان جاز كما في الفتح وفي جامع القصولين شري قصيل البر بالبر كيلا وجزافا يجوز لعدم الجنس (و) من المجازفة البيع (باناء) لا ينقص (او حجر) لا يتقنت (معين لا يدري قدره) قيد فيهما لعدم الجهالة بتجديل التسليم وبثبت للمشتري الخيار فيهما كما في النهر مستندا لجمع النوازل ونظير ما نحن فيه لو باعه حنطة في ميت او مطمورة في ارض المشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى حيز الحفيرة كان له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان ﴿ ١٠ ﴾ يعلم منتهى المطمورة ولا يعلم مبلغ الحنطة

يعتبر فيه العرف (وكذا) يصح بيع الكيل والوزن (جزافا) وهو البيع بالحدس والظن بلا كيل ولا وزن (ان بيع بغير جنسه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا بيع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربا الا اذا كان قليلا وهو مادون نصف الصاع لعدم المعيار الشرعي وهو نصف الصاع (و) يصح بيع الكيل (باناء) (معين او) بيع الوزن بوزن (حجر معين) كل منهما (لا يدري قدره) اذا لم يحتمل الاثاء القصان والحجر التفتت كان يكون من خشب او حديد فان احتملها لم يحز وكذا اذا باعه بوزن شئ يخف اذا جف كالخيار والبطيخ لان الجهالة فيه لا تنقض الى المنازعة لان البيع بوجب التسليم والحال وهلاكه قبل التسليم فادرو به اندفع مارواه حسن من عدم الجواز للجهالة كما في المنع وغيره لكن التعليل يقتضي البيع حاله فلا يتصور التفتت والجفاف في الحال فينبغي ان يجوز مطلقا سواء احتمل التفتت والجفاف او لا الا في السلم لان التسليم فيه متأخر الى حلول الاجل فيحتملها فيحتاج الا ان يحتمل عليه تأمل وفي التبيين هذا اذا كان الاثاء لا ينكس بالكبس ولا ينقبض ولا ينسط كالقصعة والخزف واما اذا كان ينكس كالزئيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الحال استحسانا بالتعامل فيدروى ذلك عن ابي يوسف (ومن باع صبرة) وهي بالضم ما جمع من الطعام (كل صاع) بدل من صبرة (بدرهم صح في صاع) واحد (فقط) عند الامام لان ما سماه وهو الصاع الواحد معلوم القدر والثمن فيجوز البيع فيه وما رواه مجهول القدر والثمن فلا يجوز فيه (الان يسمى جلتها) اي جملة صيغاتها في العقد بأن قال بعتك هذه الصبرة على انها مائة صاع مائة درهم فيصح في جلتها لارتفاع الجهالة (والمشتري الفسخ بالخيار وان) وصلية (كيل) مجهول كاله (او سمي) مجهول سمي (جلتها) اي جملة الصيغ (في المجلس بعد ذلك) اي بعد البيع ظرف لكيل وسمى على طريق

جاز بلا خيار الا ان يظهر تحتها صفة ونحوها كذا في الخانية وعن ابي جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يعلو هذا الطشت جاز ولو باعه قدر ما يعلو هذا البيت لا يجوز (ومن باع صبرة) مشار اليها كما يعلم من كلامهم وهي الطعام المجموع وكذا كل مكيل او موزون او معدود متقارب اذا لم تختلف قيمته (كل صاع) وكذا كل صاعين او ثلاثة (بدرهم صح) البيع (في صاع) واحد (فقط) اي فيما سمي لكونه معلوما وفسد في الباقي (الان يسمى جلتها) اي الصعيان او يكيلها في المجلس فيصح لارتفاع الجهالة بزوال المفسد قبل تقرر (والمشتري الفسخ بالخيار) اي خيار التكشف لتفرق الصفة (وان) وصلية (كيل) لصبرة او سمي (جلتها) بعد العقد (في المجلس) فيصح

البيع في لكل ولذا الخيار لعلمه بالكم الآن فان رضى هل يلزم البيع بدون رضى البائع الظاهر نعم حتى لو فسخ (التنازع) البائع البيع بعد الكيل ورضى المشتري بأخذ الكل لا يعمل فسحه لا يصح لو زالت الجهالة باحدهما (بعد ذلك) اي المجلس لقرر المفسد وقالا يصح مطلقا وظاهر الهداية ترجيح قولهما فتأخير دليلهما كما هو دأبه وفي المحيط وغيره وعليه الفتوى كما في القهستاني وفي الشربلالية عن البرهان والنهر عن العيون وبه يفتى لضعف دليل الامام بل تيسيرا على الناس ﴿ قلت ﴾ وكأنه في العجلم بطلع على هذا الترجيح فقال رجع قولهما في الخلاصة في نظيره فذكره وتبع على ذلك في منع التفار فلا تغفل قيد بالبيع لانه في الاجارة والكفالة والاقرار ينصت الى الواحد انظافا وفي غضب الخانية كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال ابن سلة لا يجوز وقال ابن سلام يجوز وعليه الفتوى

(ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح) البيع (في شيء منها) لتفاوت افرادها (وكذا) لا يصح في شيء (لوبايع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت) ككسيد وابل ويطبخ زاد في البدائع وكذا كل ما في تبويضه ضرر كصنوع او ان (وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك) المذكور من الصبرة والقطيع بلا خيار للمشتري ان رآه وعليه الفتوى كما مر **قلت** فقول الهنسي بعد سوق الدليل فظهر رجحان قول الامام فيه كلام لان رجحان قولهما لا لضعف الدليل بل للتيسير كما سمعت فتبه واوسى عدد الغنم والدرمان او جملة الثمن صح اتفاقا للعلم بتمام الثمن التزاما في الاول ومطابقة في الثاني وفي السراج قال الحلواني الاصح عند الامام انه ان علم عدد الاغنام في المجلس لا يتقلب المقد صحيحا لكن لو كان كل منها على رضاه ينقذ البيع بالتعاطى ونظيره البيع بالرقم وسنقرره في خيار الشرط

التنازع وفي اطلاقه يشمر بان الخيار ثابت له مطلقا اما في كيلها او تسميتها في المجلس فلان الثمن كان مجهول المقدار في ابتداء بيع الصغيرة وكان يحتمل ان يكون الثمن في ظنه اقل من الذي ظهر فلما انكشف الحال بكيلها او تسميتها ثبت له الخيار واما في عدم كيلها وعدم تسميتها فلان الصفقة تفرقت على المشتري لانه اشترى صبرة وانقذ البيع في قفيز كما في شرح المجمع (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح) البيع (في شيء منها) اي من القطيع عند الامام لانه ينصرف الى الواحد والواحدة منها متفاوتة فلا يصح البيع في واحد منها بخلاف مسألة الصبرة (وكذا) لا يصح البيع (لوبايع ثوبا كل ذراع بدرهم عند الامام لما اطاق الثوب تبعا لما في اكثر المتون وقيد العنابي بثوب يضره التبويض اما في الكرباس فينبغي ان يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام لان التبويد لا يضره كما في العناية لكن الحكمة تراعى في الجنس لاني كل فرد فاذا وجد التفاوت في جنس الثوب اعتبر الحكم في الكل تدبر وفي المنع نقلا عن القنية اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلم لم يجز ايضا الا ان يقبل وعن ابى يوسف جوازه وعن محمد فساده ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري الامتناع وعلى هذا لوبايع غصنا من شجرة من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق بأعضائها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها فليس للمشتري ان يسترد الثمن (وكذا) لا يصح (كل معدود متفاوت) كالبقر والابل والعييد والبطيخ والرمان والسفرجل لما ذكرنا بخلاف المتقارب كالجوز لعدم التفاوت (وعندهما) والائمة الثلاثة (يصح في الكل) اي في كل المبيع (في جميع ذلك) المذكور من الصبرة والقطيع والثوب والمعدود المتفاوت لان زوال الجهالة بيدهما فلا تفضى الى المنازعة لانها تزول بالكيل والعد والزرع ومثل ذلك لا يعد مانعا ولان قيام طريق المعرفة كقيام حقيقة المعرفة في حق جواز البيع كما لوبايع عبدا بوزن هذا الحجر ذهبا او بهذه الدراهم ولا يعلم وزنها . واعلم ان المصنف رجح قول الامام لانه قدمه كما هو دأبه لكن ظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتأخير دليلهما كما هو عادته وصرح في الخلاصة والزاهدي وغيرهما بان الفتوى على قولهما يسيرا على الناس قال في البحر وقد وضعت ضابطا فقها لم اسبق اليه لكلمة كل بعد تصريحهم بأنها لاستغراق افراد مادخلته في المنكر واجزائه في المرف وهو ان الافراد ان كانت مما لا يعلم نهايتها فان لم تقض الجهالة الى المنازعة فانها تكون على اصلها من الاستغراق كمسئلة التعليق والامر بالدفع عنه والا فان كان لا يمكن معرفتها في المجلس فهي على الواحد اتفاقا كالاجارة والاقرار

(وان باع صبرة) هي بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن (على انها مائة قفيز بمائة درهم) فكملت الصبرة (فوجدت اقل) من المائة (او اكثر) منها (اخذ المشتري الاقل محصته) ان شاء (او فسخ) لتفرق الصفقة الموجب لانتفاء الرضى وكذا الحكم في كل مكيل او موزون ليس في تبييضه ضرر (والزائد للبايع) لوقوع ١٢ على مقدار معين ليس له جهة

الوصفية والقدر ليس بوصف وفيه اشارة الى ان التخيير فيما اذلم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار له كافي البيع الفاسد من الخانية ذكره القهستاني وسيجي (وفي) بيع (المذروع) كتب وارضى ان لم يبين حصة كل (ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ) هذا اذ لم يكن المبيع مشاهدا له فان كان مشاهدا انتفى الغرور فلا خيار كما حره في النهر على خلاف ما في البحر من انه قيد لمسئلة الصبرة نعم تخييره بين الاخذ والفسخ في المستلثين مقيد بما اذلم يقبض المبيع او قبض البعض فان قبض الكل لا يخيير يعني وانما يرجع بالنقصان كأنه صار بالقبض راضيا بذلك (والزائد له) اي للمشتري ديانة ايضا وقيل لا كما في المراج وفي القهستاني عن الخانية انه له قضاء لاديانة (بلا خيار للبايع) لان الذرع في المذروع وصف واذا كان الذرع وصفا دون المقدار اصطلاحا لان التشقيص يضر الاول دون الثاني وقالوا ما تعيب بالتشقيص والزيادة والنقصان وصف

والكفالة والا فان كانت الافراد متفاوتة لم يصح في شيء عنده كبيع قطع كل شاة بكذا وصح في الكل عندهما كالصبرة والاصح البيع في واحد عنده كالصبرة انتهى (وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم) فكملت (فوجدت اقل) من المائة عشرة مثالا (او اكثر) من المائة فخير ان شاء (اخذ المشتري الاقل) اي التسمين (بمحصته) بالكسر اي بنصيبه من المائة واسقط ثمن ماعدم لعدم ضرره من النقصان (او فسخ) البيع ان شاء بالاجاع لعدم رضائه بالاقل (والزائد للبايع) اجاعا لانه في الكمية المنفصلة قدر واصل فلا يكون للمشتري لان البيع وقع على قدر معين فلا يستحق الزيادة بل القدر المعين ومن هنا ظهر انه وجد مائة قفيز يجوز البيع في الكل بلا خيار لواحد منهما اجاعا وفيه اشارة الى ان التخيير فيما اذلم يقبض شيئا منه فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق بلا خيار له كما في الخانية (وفي المذروع) يعني لو اشترى ثوبا على انه مائة ذراع بمائة درهم فوجد اقل فخير المشتري ارشاه (ياخذ الاقل بكل الثمن) اي بمجموعه لان الاخذ باعطاء جميع الثمن نافع للبايع لاخذه الثمن بلا نقصان مع عدم المنع من جانب الشرع لان الذرع وصف في المذروع لكونه عبارة عن الطول فقواته لا يوجب سقوط شيء من الثمن المعين (او يفسخ) اي ان شاء يفسخ لعدم انعقاد البيع حقيقة اذ لم يوجد المبيع المعين فيكون اخذه بكل الثمن على وجه التعاطي (والزائد له) اي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة كافي القهستاني (بلا خيار للبايع) لانه وجد المبيع مع زيادة وهي في الكمية المتصلة صفة وتبع فلا يقبله شيء من الثمن كما لو باعه على انه معيب فوجد سليما فالبايع لا يخيير بل يجبر على التسليم وحاصله ان القسلة والكثرة من حيث الكيل والوزن قدر واصل فالمكيل والموزون لا يتعيان بالتبديد ومن حيث الذرع وصف وتبع فالذرع يتعيب به وفي العناية تفصيل فليراجع (وان سمي لكل ذراع قسطا من الثمن) بأن قال بعثك هذا الثوب على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجده المشتري اقل من القدر المسمى ان شاء (اخذ الاقل بمحصته) اي بحصة الاقل من الثمن لا بكل الثمن لان الذراع هنا اصل مقصود بقوله كل ذراع بدرهم ونزل كله منزلة ثوب على حدة وان شاء يتركه لان المبيع اذا لم يوجد تاما لا يوجد العقد حقيقة فيكون اخذه على وجه التعاطي (وكذا الزائد) اي لو وجده المشتري اكثر من القدر المسمى خبيرين ان يأخذ الزيادة بحساب كل ذراع بدرهم لان البايع عنى بقوله كل ذراع بدرهم

وما ليس كذلك اصل وكل ما هو وصف في المبيع لا يقبله شيء من الثمن يعني ما لم يكن مقصودا في شبه الاصل فإخذ قسطا (ان) من الثمن كما دل عليه قوله (وان سمي لكل ذراع قسطا من الثمن) بأن قال على انه مائة ذراع كل ذراع بدرهم فظهر اقل (اخذ الاقل بمحصته) من الثمن ليصير ورثه اصلا بافراده بذكر الثمن (وكذا) يأخذ (الزائد) بما قبله من الثمن



(وله الخيار في الوجهين) ويترك البيع ان شاء ما في النقصان فلتفرق الصفقة واما في الزيادة فلتنفع ضرر التزام الزائد من الثمن وهذا قول ابي حنيفة وهو الاصح وقيل الخيار فيما تفاوتت جوانبه كالقميص والسر اويل واما فيما لا يتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد لانه معنى في المكيل (وصح بيع عشرة اسهم) مثلا (من مائة) سهم مثلا (من دار) او جام اتفاقا (لا) يصح (بيع عشرة اذرع) مثلا (من مائة) ذراع (مثلا منها) عنده (وعندهما يصح فيهما) لانه باع جزءا

مشاعا من الدار وله ان في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لامشاع بخلاف السهم ومبنى الخلاف ان القدر المعين بالذرع عندهما شايع وبيعه جائز اتفاقا وعندهما معين مجهول فتنفع المنازعة في تعيين العشرة ففسد فهو نظير اختلافهم في نكاح الصائبة ولو تراضيا في تعيينها في مكان لم أره وينبغي انه ان كان في المجلس انقلب العقد صحيحا وان كان يباع بالتعاطى كذا في النهر واختلف على قولهما فيما اذا لم يسم جلتها والصح عندهما الجواز لانها جهالة بيدهما اذاتها كما في الفتح (ولو باع عدل) بأن قال بعتك ما في هذا العدل (على انه عشرة اذرع) بمائة درهم مثلا (فاذا هو اقل او اكثر ففسد البيع) لجهالة المبيع في الزيادة و جهالة الثمر في النقصان ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثرا

ان كل واحد من الذرعان المسماة بدرهم واحد الى غايته فلا بد من رعاية هذا المعنى وبين ان يفسخ دفعا لضرر التزام الزائد وعن هذا قال (وله) اي المشتري (الخيار في الوجهين) اي في النقصان والزيادة وفيه اشارة بان ثبوت الخيار فيهما يدل على بقاء العقد الاول فيهما الا في قول للشافعي بطل البيع وفي العناية كلام فليطالع (وصح بيع عشرة اسهم) او اقل او اكثر (من مائة سهم من دار) او غيرها بالاتفاق لان العشرة منها اسم لجزء شايع والسهم ايضا اسم لشايع لا لموضع معين وبيع الشايع جائز فيصير من له عشرة اسهم شريكا لمن له تسعون سهما فلا يؤدي الى المنازعة (لا) يصح (بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها) من الدار عند الامام لان المبيع معين قدرا ومجهول محلاتفاوت جوانب الدار في القيمة فصار كبيع بيت من بيوت الدار بغير تعيين وذكر الخصاص ان الفساد عنده اذا لم يعلم جلة الذراعان واما اذا علم جلتها يجوز عنده والصحيح انه لا يجوز عنده مطلقا (وعندهما يصح) البيع (فيهما) اي في الاسهم والاذرع اذا كانت الدار مائة ذراع لان عشرة اذرع من مائة ذراع منها عشرها كعشرة سهم من مائة اسهم فتخصيص الجواز باحدهما تحكم (ولو باع عدلا) عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحبل (على انه عشرة اذرع) بعشرة دراهم او اقل او اكثر (فاذا هو اقل) من المسمى (او اكثر) من المسمى (فسد البيع) في صورتين لعدم العلم بثمر المعلوم المتفاوت في الاقل فيؤدي الى النزاع و جهالة المبيع في الاكثر لان ما زاد غير معلوم فيما بين الجلة فلا يمكن الرد لوقوع المنازعة والتعارض فيما بينهما فيفسد . وفي البحر ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثرا فوجد فيها نخلة لا تثمر ففسد . وفي التنوير لو باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فانه فاسد ولو بعينه جاز البيع (ولو فصل الثمن) بأن قال بعتك هذا العدل على انه عشرة اذرع كل ثوب بدرهم (فكذا) يفسد البيع (في الاكثر) اي فيما اذا كان احد عشر مثلا لان العقد يتناول العشرة فعلى المشتري رد الثوب الزائد وهو مجهول لاحتمال كونه جيدا او رديا ولجهالته يصير المبيع ايضا مجهولا فيفسد (ويصح) البيع (في الاقل بحصته) يعني اذا كان تسعة مثلا لان حصة المعلوم معلومة وهو درهم لكل ثوب فتكون حصة الباقي معلومة ايضا (ويخير المشتري) ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لتفرق

فوجد فيها نخلة لا تثمر ففسد كذا في المصحح عن البحر (ولو فصل الثمن) بأن قال كل ثوب منه بكذا (فكذا) يفسد (في الاكثر) لجهالة المبيع برد الزائد (ويصح) البيع (في الاقل بحصته) ويخير المشتري لتفرق الصفقة عليه وليست كسئلة الهرويين فاذا احدهما مروى حيث يفسد البيع فيهما لقوات الوصف فكيف في مسئلتنا وقد فات الاصل

لان القبول في احدهما شرط في قبول الآخر ولا يصح القبول في المدوم وفي البزازية والخلاصة اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبائع غائب بمنزل الزائد ويستعمل الباقي لانه ملكه انتهى اي بالقبض لانه فاسد ﴿قلت﴾ وصرح في الخانية بأن هذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري (وان باع ثوبا) متفاوت جوانبه (على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه) اي الثوب (المشترى بعشرة لو) كان الثوب (عشرة ونصفا بخيار) لحصول النفع الخالص كالواشترى معا فظهر سليما (و) يأخذه (بتسعة لو) كان الثوب (تسعة ونصفا بخيار) لفرق الصفقة (وعند ابي يوسف بخير) المشتري (في اخذه) باحد عشر (في الاول) اي الزيادة (وبعشرة في الثاني) اي النقصان (وعند محمد بخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف) بخير في اخذه (في الثاني بتسعة ونصف) لانه قابل كل ذراع بدرهم ومن ﴿١٤﴾ ضرورة ذلك مقابلة جزئه بجزئه

الصفقة عليه (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه) اي الثوب (المشترى بعشرة) دراهم (لو) كان الثوب (عشرة ونصفا بلاخيار) لحصول النفع الخالص (و) يأخذ الثوب المشتري (بتسعة) دراهم (لو) كان الثوب (تسعة ونصفا بخيار) لغوات الوصف المرغوب فيه وهذا عند الامام لان الذرع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فسد عدمه عاد الحكم الى الاصل (وعند ابي يوسف بخير) المشتري (في اخذه) بأحد عشر (في الاول) اي فيما اذا واجهه عشرة ونصفا (و) بخير المشتري بأخذه (بعشرة في الثاني) اي فيما اذا واجهه تسعة ونصفا لانه لما افرد كل ذراع ببذله نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انقص (وعند محمد بخير في اخذه في الاول) اي فيما واجهه عشرة ونصفا (بعشرة ونصف في الثاني) اي فيما واجهه تسعة ونصفا (بتسعة ونصف) لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه قيل هذا في ثوب يضره القطع واما الكرباس الذي لا يضره القطع ولا يتفاوت جوانبه فلا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا بخير تسمية وما لا يدخل • والاصل ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا او كان متصلا بالمبيع اتصال قرار او كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بلا ذكر صريح ونفى بالقرار الحال الثاني على معنى ان ما وضع لان يفصله البشر بالآخرة ليس باتصال قرار وما وضع لان يفصله منه فهو اتصال قرار ثم فرع على هذا الاصل فقال (يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر) لان البناء متصل بالارض اتصال قرار فيدخل في البيع تبعا وكذا مفاتيح غلق متصل بباب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفاتيحه

وفي البحر معزيا الى الذخيرة قول الامام اصح ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو اعدل الاقوال كما لا يخفى انتهى وفي النهر قيدنا بتفاوت جوانبه لانها لولم تتفاوت كالكرباس لانه لا تسلمه الزيادة لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره النقصان وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه انتهى ﴿قلت﴾ وبه جزم ابن الملك في شرح الوفاية وعزاه لشرح الوافي

فصل ﴿فما يدخل في البيع تبعا وفيما لا يدخل الاصل ان كل ما يتناول اسم المبيع عرفا وكان متصلا به اتصال قرار وهو ما وضع لان يفصله البشر يدخل وما لا فلا وما لم يكن من القسمين

ان كان من حقوق المبيع ومرافقه دخل في البيع بذكرها وهو ما وضع لان يفصله البشر وما لا فلا فيتفرع (لا) على ذلك قوله (يدخل البناء) والسلم لتصل والسرير والدرج المتصلة (والمفاتيح) المتصلة اغلاقها كالضبة والكيلون ولو من فضة لا الاقفال ومفاتيحها لعدم الاتصال وتدخل الرحي المبنى اسفلها لا المنقولة والبثوب كرتها لا الدلو والحبل اذا قال بمراقفها ويدخل بستان الدار ولو كبيرا لان كان خارجها وان كان له باب منها (في بيع الدار بلا ذكر) لان اسم الدار يتناول العرصة مع البناء عرفا وكذا يدخل في بيع الحمام القدور دون القصاص واما قدور القصارين اجازين القسارين وخوابي الزياتين ودنانهم فلا تدخل وان قال بمقوقها وفي النفع ينبغي ان تدخل اذا قال بمراقفها وتدخل بردة الخمار والا كاف وان لم يكن موكفا هو المختار كافي الظهيرية وقيل لا يدخل الا كاف بلا شرط قال في الخانية وهو الظاهر

وفي المنع عن الذخيرة ان اشتراه من الحجيرين لا يدخل ومن المزارعين واهل القرى يدخل ﴿قلت﴾ وينبغي ان يكون محل القولين وان يكون الفارق العرف للمافى ١٥ النبيين ولا يدخل السرج الا بالتخصيص بخلاف العذارى على

الفرس ولو باع اناها  
جمش او بقرة لها عجل  
ان ذهب بهما مع الام الى  
موضع البيع دخلا والا  
فلا انتهى وفي المنع عن فوائد  
الفضل في البقرة يدخل وفي  
الاتان لاسواء كان رضعا  
اولا وعليه القوي وتدخل  
ثياب الغلام والحارية اى  
كسوة مثلها يعطيها هذه  
او غيرها ولا يدخل شئ من  
حليها الا ان سلم معها او  
سكت وهو راه حين يقبض  
وقلادة الحمار تدخل عرفا  
انتهى وفي النهر اعلم ان  
كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ  
من الثمن سواء استحق اورد  
المبيع بيب (وكذا) يدخل  
(الشجر) ولو صغيرا او  
غير مثمر هو الاصح (في بيع  
الارض) لاتصالها بها اتصال  
قرار الا ان يكون يابسا او  
صغارا يقلع زمن الربيع من  
وجه الارض ويباع وان  
كانت تقلع من اصلها يدخل  
كافي الخانية وفيها اختلفوا  
في شجر القطن والصحيح  
انها لا تدخل ثم نقل عن  
خواهر زاده ان شجر  
الباذنجان يجب ان يكون على  
هذا الاختلاف واما الكراث

لا يدخلان والبناء في الاصل بمعنى المبنى ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان  
متصلا به بخلاف المنفصل والسري كالسلم وفي التبيين وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل  
السلم وان كان منفصلا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه وفي المنع ويدخل الحجر الاسفل  
من الرحي وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة وفي الخانية لو اشترى  
بيت الرحي بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له  
الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصول بالارض وقيل الحجر الاعلى  
لا يدخل في البيع ولو اشترى دارا يدخل الاشجار في صحنها والبستان فيها صغيرا او كبيرا  
وان كان خارج الدار لا يدخل وان كان له باب في الدار وقيل ان كان اصغر من  
الدار ومفحمه فيها يدخل وان اكب او مثلها لا وكذا تدخل البئر الكائنة في الدار  
والبكرة على البئر ولا يدخل الدلو والحبل المعلقات عليها الا اذا قائل بمراقبتها وفي  
التبيين وثياب الغلام والحارية يدخل في البيع الا ان يكون ثيابا مرتفعة اذ العرف  
فيهما جار على ثياب البذلة ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى الذي عليه وان شاء  
اعطى غيره وخطام البعير والحبل المشدود في عنق الحمار والحزام والبردة  
والاكاف يدخل للعرف بخلاف سرج الدابة ولجامها والحبل المشدود على قرن  
البقر والحل وفصيل الناقة وفلور المكة وجمش الاتان والعجول والحملان ان ذهب  
به مع الام الاموضع البيع دخل فيه للعرف والافلا (وكذا) يدخل (الشجر  
في بيع الارض) بلا ذكر مثمرة كانت الاشجار او الاعلى الاصح اذا كانت موضوعة  
في الارض للقرار فتدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف  
القاع فهي كالخطب الموضوع وقيدنا بكونها موضوعة في الارض لانه لو كانت  
فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تقاع من اصلها  
تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض فهي للبائع  
الا بالشرط وفي البحر باع ارضا فيها قطن لم يدخل الثمر واما اصله فنه من قال  
لا يدخل على الصحيح واما الكراث وما كان مثله فاكان على ظاهر الارض لا يدخل  
وما كان مغيبا في الارض من اصوله واختلفوا فيه والصحيح انه يدخل وفي الكرخي  
والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس بقطعه  
مدة معلومة يدخل كالشجر وشجرة الخلاف للمشتري وكذا كل ما كان له ساق  
ولا يقطع اصله حتى سكان شجرا واصل الآس والزعفران للبائع والقصب  
في الارض كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوائم الخلاف والباذنجان تدخل  
في البيع ذكره السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ اولا  
انقطع اولابه يفتى (ولو اطلق شراء شجرة) اى لم يعين بأن شراها للقطع  
اول للقرار (دخل مكانها) اى مكان الشجرة من الارض بمقدار غلظها في البيع

ونحوه فاكان على ظاهر الارض لا يدخل بلا ذكر وما كان مغيبا فيها من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل انتهى  
(ولو اطلق شراء شجرة) ولم يبين انه اشتراها للقطع اول للقرار (دخل مكانها) من الارض بقدر عروقها المقطع

( عند محمد ) وهو رواية عن الامام ( وهو المختار ) كافي الصغرى وغيرها لتحقق حقيقتها لانها بدونها تكون جذعا او حطبلا لشجرة ( خلافا لابي ) حنيفة وابي ( يوسف ) واجموا على انه لو اشترىها للقطع لم يدخل وان له لو شرط قدر اقل ما شرط فليحفظ ( ولا يدخل الزرع في بيع الارض ) بلا تسميته لان اتصاله بفعل الآدمي فلا يرد دخول الحمل ( ولا ) يدخل الثمر ) بثلاثة ما تخرجها الشجرة وان لم يؤكل كورد وياسمين وورق فرصاد وتوت ( في بيع الشجر ) اى لوباع شجر اعليه ثمر او كرم اعليه غيب لا يدخل الثمر فلو اشترى الشجر من المشتري لترك عليه الثمر لم يجز ولكن يمار الى الادراك فلو ابي المشتري يخرى البايع ان شاء ابطال البيع او قطع الثمر كذا في جامع القصولين قال في البحر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع انتهى فليحفظ ( الا ) بقوله بكل قليل وكثير فيها او منها او ( باشرطه ) ١٦ قيد في مستلحق الزرع والثمر

( عند محمد وهو المختار ) تضمنه القرار اذا اشترى الماسم للمستقر على الارض ولا قرار بدونها فيتقدر بقدرها كالمواقر بالشجرة لفلان تدخل ارضها وكما لو اقسما وقيل يتقدر بقدر ساقها وقيل بقدر ظلها عند الزوال وقبل بقدر عروقها العظام هذا اذا لم يعين قدرا فان عين يدخل المعين ( خلافا لابي يوسف ) فانه قال دخل عينها لا غير كما في الشراء للقطع اذ الارض الاصل والشجر تبع فلو دخلت الارض يصير الاصل تبعا . قيد بالاطلاق لانه لو اشترى للقطع لا تدخل الارض اتفاقا وان اشترى القرار دخلت ماتحت الشجرة من الارض بقدر غلظها دون ما انتهى اليه العروق اتفاقا ( ولا يدخل الزرع في بيع الارض ) بلا ذكر الاجماع لانه متصل به للفصل فاشبه المتاع الموضوع في البيت ( ولا ) يدخل ( الثمر في بيع الشجر الا باشرطه ) اى باشرط دخول الزرع في بيع الارض ودخول الثمر في بيع الشجر لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط المتاع . اى يقول المشتري اشترت مع زرعه او مع ثمره فتدخل والا فلا مطلقا وعند الامعة الثلاثة لو كانت مؤبدة تدخل والا ( وان ) وصلية ( ذكر الحقوق والمرافق ) لانها ترجع الى مثل المسيل والشرب والطريق لالى الزرع والثمر فلو قال بتكها بكل قليل وكثير هوله فيها او منها من حقوقها او من مراقفها لا يدخل وان لم يقل من حقوقها ومراقفها دخل اتفاقا لانه حينئذ يكون من المبيع بخلاف الثمر المجذوذ او الزرع المحسود حيث لا يدخل الا بالتصيص عليه ( ويقال للبايع ) على تقدير عدم الدخول ( اقله ) اى الزرع ( واقطعها ) اى الثمر وتأنيث الضمير لما ان الاسم الذى يفرق بينه وبين واحدته بالنه يذكر ويؤنث ( وسلم المبيع ) فان التسليم لازم عليه وذلك لا يكون الا بالتخليه وعند الامعة الثلاثة للبايع تركها حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد

مؤبدة كانت اولا وهو التلقيح له قيمة اولا هو الصحيح لجواز بيعه في الاصح ( وان ) وصلية ( ذكر الحقوق والمرافق ) لانها ليسا منهما لان الحق يذكر عادة لما هو تبع لا بد للبيع منه كالطريق والشرب والمرافق ما يرتفق به وهو مخصص بالتوايع كسكيل الماء هذا في العناية و عبارته في المجتبى كسكيل الماء والشرب وكذا لو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها او من مراقفها بخلاف ما اذا لم يذكر من حقوقها او من مراقفها فانها يدخلان كما قدمناه فتنبه ( و ) اذا لم يدخل ( يقال للبايع اقله ) اى الزرع ( واقطعها ) اى الثمرة وان لم يظهر صلاحه ( وسلم المبيع ) اى الارض والشجر للمشتري اذا انقد

الثن لا اشتغال ملكه بملك البايع فله تفرقه لتسليمه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسرح حيث يجبر الورثة ( الزرع ) على قطع البسر هو المختار ( قلت ) قيد بالبيع لان في الرهن والاقرار بدخلان وفي الوقف يدخل الثمر كما يدخل البناء والشجر ولا يدخل الزرع الا اذا زاد بجميع ما فيها او منها الوصية كالبيع كافي السراج ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق وكذا في الاقرار والصلح والوصية وبدخلان في الاجارة والرهن والوقف والقسمة كافي الفقه وجعل في المحيط الصدقة كالوقف ولم أر مالواقر بوديعة ارض او باستارتها كذا في النهرو في المنع عن القنية اشترى كرمات تدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المنصوبة في الارض بلا ذكر وكذا الاعدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل وغزة بركاثر الكرم وهي واقعة الفتوى

(وكذا لا يدخل حب بذر) في الارض (ولم يثبت بعد) لا يمكن اخذه بالقرب وان عفن في اختيار ابي الليث خلافا للفضل  
والذخيرة وكذا لو ثبت وصار له قيمة ﴿١٧﴾ وتعريف قيمته بتقوم الارض به وبدونه فان تقانا علم تقومه (وان ثبت)

البذر (ولم تصر له قيمة) بعد  
(دخل) في البيع (وقيل لا)  
والاول اصح كما في شرح  
المجمع وفي السراج لوباعه  
بعدما ثبت ولم تنله المشافر  
والمناجل فالصحيح انه لا يدخل  
الا بالتسمية ومنشأ الخلاف  
هل يجوز بيعه اولا الصحيح  
الجواز (ومن باع ثمرة ظاهرة  
(بداصلاحها) ولو لعلف  
الدواب ذكره الهنسي اى  
امت الفساد (اولم يبد) على  
الصحيح بأن لم ينتفع بها في اكل  
ولا علف وقد ظهرت اما قبل  
الظهور فلا يصح واختلف  
فيها اذا ظهر البعض وظاهر  
المذهب لا يجوز وانتي ابن  
الفضل والحلواني بالجواز  
ويجعل المعدوم تبعا كذا  
في النهر وغيره ﴿قلت﴾  
وقله القهستاني لكن بزيادة  
قيد كون الموجود اكثر من  
المعدوم قال ولو بيع الاشجار  
ايضا ليحدثه الباقي على ملك  
المشتري جاز عند الكل ولو لم  
يرض به البائع اشترى الموجود  
ببعض الثمن واخر البيع  
في الباقي الى وقت وجوده قال  
ولو بيع ورد الكمثرى مع  
اوراقها تبعا اتفاقا وسيجي

الزرع (وكذا لا يدخل) في بيع الارض (حب بذر) ماض مجهول صفة حب  
(ولم يثبت بعد) او ثبت وصار له قيمة وتعرف قيمته بتقوم الارض مبذورة  
وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر علم انه صار متقوما (وان ثبت)  
البذر (ولم تصر له قيمة) بعد (دخل) في البيع (وقيل لا) يدخل وصرح  
في التجنيس بأن الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والاسبغاني وفصل  
في الذخيرة في غير النبات بين ما اذا لم يعفن اولا فان عفن فهو للمشتري لان  
العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من اجزاء الارض وفي البحر  
وصحح في السراج عدم الدخول الا بالذكر وصحح في المحيط دخول الزرع قبل  
النبات فالجاسل ان المصحح عدم الدخول ولو لم يكن له قيمة الا قبل النبات  
فالصواب دخول ما لاقية له فاختلف الترجيح فيما لا قيمة له وعلى هذا الخلاف  
الثمر الذي لاقية له (ومن باع ثمرة بداصلاحها اولم يبد) من البدو بالضمين  
وتشديد الواو الظهور (صح) لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال  
او في المال وقيل لا يجوز قبل بدو الصلاح وهو قول الائمة الثلاثة واعما قيد  
بقوله يبدأ بصلاحها لان بيعها قبل البدو لا يصح اتفاقا وقبل بدو الصلاح  
بشرط القطع في المنتفع به صحيح اتفاقا وبعدهما تناهت صحيح اتفاقا اذا اطلق  
واما بشرط الترك ففيه اختلاف سيأتي فصار محل الخلاف البيع بعد الظهور  
قبل بدو الصلاح مطلقا اى بلا شرط القطع ولا بشرط الترك فعند الائمة الثلاثة  
لا يجوز وعندنا يجوز \* ولكن اختلفوا فيما اذا كان غير منتفع به الا ان  
اكلا وعلقا للدواب فقيل بعدم الجواز ونسبه قاضيان لامة مشايخنا والصحيح  
الجواز كما في البحر وفي القمح والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ ان يبيع الكمثرى  
اول ما تخرج مع الاوراق فيجوز فيها تبعا للاوراق كما انه ورق كله وان كان بحيث  
ينتفع به ولو علقا للدواب فالبيع جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع  
لو مطلقا وفي الشمني وانما الخلاف في تفسير بدو صلاحها وعندنا على ما في المبسوط  
هو ان يأمن العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة عن التجريد ان يكون منتفعا به  
وعند الشافعي ظهور النضج ومبادئ الحلاوة (ويقطعها المشتري للحال) تقريفا  
ملك البائع واجرة القلع على المشتري (وان شرط تركها) اى الثمرة (على الشجرة)  
حتى تدرك (فسد) البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اولانه  
صفقة في صفقة لانه اجارة في البيع ان كانت للمنفعة حصاة من الثمن او اعارة في بيع  
ان لم تكن لهما حصاة من الثمن كما في اكثر المعبريات قال في البحر وتمقيهم في الغاية  
بانكم قلتم ان كلا من الاجارة والاعارة غير صحيح فكيف يقال انه صفقة في صفقة

ان النضج من الشمس واللون من القمر (مجم - ٣ - ني) والطم من سائر الكواكب (صح) البيع في الاصح لتقومها (ويقطعها  
المشتري للحال) جبرا تقريفا لملك البائع (وان شرط) المشتري القطع على البائع او (تركها على الشجر) ورضى به (فسد) البيع

(ولو بعد تناهى عظمها) لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري (خلافا لمحمد) فانه استحسن صحة البيع في المتناهية للتعرف فكان شرطاً يقتضيه العقد ويهتق كافي تنوير الابصار وعزاه مصنفه في منحة البحر عن الاسرار قلت لكن في القهستاني مزيماً للمضمرات وعليه اى على قولهما القنوى فتنبه ثم قال وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع الزرع من شريكه كافي المحيط وفيه انه لو باع من انسان نصيبه من مبطحة لا يجوز وان رضى به شريكه فينبغي ان يشتري كلها منه ثم يفسخ في النصف كاستثناء قدر معلوم كالنصف والصاع والصبرة لان الباقي مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كافي الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح ﴿١٨﴾ لانه استثناء القليل من الكثير

كافي الكرماني انتهى كلامه (وكذا) يفسد (شراء الزرع) بشرط الترك لما قلنا وتضمنها اطاره لو اجارة وان كانت غير صحيحة في المستتين وقد نبه عن صفقة في صفقة (وان تركها) اى الثمرة التي لم تنهه على الشجر (بأذن البايع بلا اشتراط) حالة العقد فان اشتراطه مفسد (طاب له الزيادة) الحاصلة من ذات الثمرة بالترك لانه استعارة للشجر فان خاف ان يرجع يقول على انى متى رجعت في الاذن تكون مأذونا في الترك قاله ابو الليث ذكره الشافعي وغيره (وان تركها بغير اذنه تصدق) المشتري بما زاد) الترك (في ذاتها) بان تقوم قبل الادراك وبعده فيتصدق بما بينهما لحصوله بجملة محظورة هي غصب الارض والشجر (وان تركها بلا اذنه) بعدما تنهت (الثمرة) لا يتصدق

وجوابه انه صفقة فاسدة في صفقة صحيحة ففسداً جميعاً انتهى هذا مسلم ان كانت الاجارة فاسدة وان باطلة فلا ماسياً في ان اجارة التعليل باطلة والباطل عبارة عن المدوم المضمحل والمدوم لا يصلح متضمناً فيلزم في هذه الصورة ان لا توجد صفقة في صفقة فلا يندفع الاشكال تأمل (ولو) وصلى اى ولو كان (بعد تناهى عظمها) عند الشينين وهو القياس لان ما زاد وحدث من الترك في ملك البايع مضمون عند البيع وهو مجهول (خلافاً لمحمد) فانه قال يفسد في المتناهية استمساناً لانه شرط متعارف وهو قول الأئمة الثلاثة وفي البحر تقلا عن الاسرار القنوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوى وفي المنتقى ضم اليه ابو يوسف وفي التمهة والصحيح قولهما لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط (وكذا) يفسد (شراء الزرع) بشرط الترك لما قررنا (وان تركها) اى الثمرة الغير المتناهية على الشجر (بأذن البايع بلا اشتراط) تركها حالة العقد (طاب له) اى للمشتري (الزيادة) الحاصلة في ذات الثمرة بالترك لانه حصل بطريق مباح (وان تركها) اى الثمرة (بغير اذنه) اى البايع (تصدق بما زاد في ذاتها) لحصوله بطريق محظور ويعرف مقدار الزائد بالتقوم يوم البيع ويوم الادراك وما تفاوت بينهما يكون زائداً (وان) تركها اى الثمرة (بعدها تنهت) بغير اذنه الى ان تبرك (لا يتصدق) المشتري (بشيء) لان الثمرة اذا صارت بهذه المثابة لا يتحقق زيادة فيها وانما هو تغير وصف وهو من اثر الشمس والقمر والكواكب (وان استأجر) المشتري (الشجر بطلت الاجارة) اى لو اشتراها مطلقاً عن الترك والقطع ثم استأجر الشجر الى وقت ادراك الثمر بطلت الاجارة (وطابت الزيادة) لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبراً فتطيب (وان استأجر) المشتري (الارض لترك الزرع) الى ان يستحصد (فسدت) الاجارة لجهالة المدة فقد يتقدم الادراك اذا تعجل الحر وقد يتأخر اذا طال البرد (ولا تطيب الزيادة) الحاصلة فيها للخبث والحاصل ان

بشيء لان هذا تغير حالة لا يتحقق زيادة اذ الشمس تنضجها والقمر يلونها والكواكب تحسن طعمها (وان استأجر) (الاذن) مشتري الثمرة التي لم تنهه (الشجر) ان تركها عليها الى وقت الادراك وان عين مدة (بطلت الاجارة) لعدم ارف والعادة والحاجة (وطابت الزيادة) لبقاء الاذن والجهل ليس بعذر (وان استأجر) مشتري الزرع (الارض لترك الزرع فسدت) الاجارة لجهالة المدة (ولا تطيب الزيادة) الحاصلة في الثمرة لفساد الاذن بفساد الاجارة وفساد المتضمنين يوجب فساد المتضمنين بخلاف الباطل فانه مدوم شرماً اصلاً ووصفاً فلا يتضمن شيئاً فكانت مباشرة عبارة عن الاذن قلت وبغني ان يقول المشتري البايع بعدما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر مما لم يتحقق على ان يكون لك جزؤ من الثمن جزؤ من الثمن جزؤ من الثمن الجزؤ المذكور الشافعي وغيره

(ولو اثمرت) لشجرة (ثمر آخر) بعد شراء الموجود قبل القبض بالتخلية (فسد البيع) لتعذر التسليم بالاختلاط وعدم التمييز (و) لو اثمر ثمر آخر (بعد القبض) ١٩ للمبيع (يشتركان) اى البايع والمشتري في الثمرة الموجودة والحادثة

للاختلاط (والقول في قدر الحادث للمشتري) مع يمينه لانه ينكر الزيادة وهذا ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعلوم تبعا استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وبه كان يفتي الحلواني وابن الفضل والاول اصح كما قاله السرخسي قلت \* والحيلة في كون الحادث للمشتري انه يشتري اصول الباذنجان والبطيخ والخيار والقطن والرطبة ليكون الحادث على ملكه وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر العرض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجودة ويجعل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفتي ان يقول المشتري للبايع بعدما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان يكون لك جزؤ من الف جزء ولى الف جزء الاجزاء ذكر الثمنى وغيره (ولو باع ثمرة) على شجرة او مجدودة (واستثنى منها) ارطالا معلومة (اورطالا صح) البيع والضابط ان كل ما جاز

الاذن في الاجارة الباطلة صار اصلاذ الباطل عبارة عن المعلوم المضمحل والمعلوم لا يصلح متضمنا فصار الاذن مقصودا ولا كذلك في الفاسد لان الفاسد ما كان موجودا بأصله فاشتباهه فامكن جملة متضمنا للاذن وفساد المتضمن يقتضى فساد ما في المتضمن فيفسد الاذن فيتمكن الخبث وفي العناية كلام فليطالع (ولو اثمرت) الشجرة (ثمر آخر) بعد شراء الموجود (قبل القبض) بتخلية البايع بين المشتري وبين الثمرة (فسد البيع) ان لم يحلل له البايع لتعذر التسليم بسبب الاختلاط وعدم التمييز هذا اذا لم يعرف الحادث بالموجود فان عرف فالعقد صحيح على حاله وكذا اذا حلل له البايع كافي الكافي (ولو) اثمرت الشجرة ثمر آخر (بعد القبض) اى بعد قبض المشتري المبيع بالتخلية فلا يفسد بالاختلاط ولكنهما (يشتركان) فيه لا اختلاط ملك احدهما للآخر (والقول في قدر الحادث للمشتري) مع يمينه لكونه في يده وفي التبيين وكذا الباذنجان والبطيخ فحاصله ان لهذه المسئلة ثلاث صور. احدها اذا خرج الثمر كله فانه يجوز بيعه بالاتفاق وحكمه ماضى. وثانيها ان لا يخرج شئ منه فانه لا يجوز بيعه اتفاقا. وثالثها ان يخرج بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب. وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعلوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وكان شمس الأئمة الحلواني وابوبكر بن الفضل يفتيان به وقال شمس الأئمة السرخسي والاصح انه لا يجوز وفي البحر وهو ظاهر المذهب لكن في القمع فان الناس تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج وقد رأيت في هذا رواية عن محمد وهو في بيع الورد على الاشجار فان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض البعض ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق وهو قول مالك والمخلص ان يشتري اصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون ما يحدث على ملكه وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر مدة معلومة يعلم غاية الادراك وانقضاء الثمن فيها باقى الثمر وفي ثمار الاشجار يشتري الموجود ويجعل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفعل كما قال ابو الليث في الاذن في ترك الثمر على الشجر على انه متى رجع عن الاذن كان مأذونا في الترك باذن جديد فيحمل له على مثل هذا الشرط انتهى (ولو باع ثمرة) على شجرة (واستثنى منها) اى من الثمرة المبيعة المجدودة او غيرها (ارطالا معلومة صح) اى البيع والاستثناء في ظاهر الرواية وهو مذهب مالك لان المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع معلوم بالاشارة وجهالة قدره لا يمنع الجواز الا ترى ان بيعه مجازفة جائز والاصل ان ما جاز

ايراد المقد عليه بانفراد جاز استثناءه ومالا فلا فيصح استثناء قفيز من صبرة وشاة مميعة من قطع وثمر فحجر ممين من بستان كما يجوز ايراد المقد عليها لاستثناء الحمل واطراف الحيوان وشاة غير مميعة كما لا يجوز ايراد المقد عليها

(وقيل لا) يجوز وهو اقيس بمذهب الامام كاسط في الفتح وغيره ﴿قلت﴾ واجيب بان الفساد عنده في بيع الصبرة لجهالة الثمن وههنا الثمن معلوم فاقترا ( ويجوز بيع البر ) والشعير ( في سنبله ) ﴿ ٢٠ ﴾ ان بيع بغير جنسه ( لانه حب متفعم

بيعه ابتداء يجوز استثناءه كبيع صبرة الاقفيز او قفيز من صبرة بخلاف الحمل واطراف الحيوان حيث لا يجوز استثناءه لانه لا يجوز بيعه ابتداء ( وقيل لا ) يصح وهو رواية الحسن والطحاوي وهو قول الشافعي واحمد لجهالة الباقي وهو اقيس بمذهب الامام في مسألة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع وقت العقد وهو لازم في استثناء ابطال معلومة على الاشجار وان لم يفض الى المنازعة . فالحاصل ان كل جهالة تفضي الى المنازعة مبطله فليس يلزم ان ما لا يفضي اليها يصح مما لا يبد من عدم الاضياء اليها في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع الا يرى ان المتباين قدر اضيا على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول ولا يعتبر ذلك صحيحا كافي الفتح وفي المتع وقد يفهم من كلام الزبلي ان رواية عدم الجواز هي رواية الحسن وحده وليس كذلك بل هي رواية ابي يوسف ايضا عن الامام وتامه فيه فليطالع . ثم محل الاختلاف ما اذا استثنى معينا فان استثنى جزءا كربع وثلاث فانه صحيح اتفاقا وكذا لو كان الثمر مجذوزا . واستثنى منه ارطالاجاز وقيد بالارطال لانه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لانه استثناء القليل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لا يكون ذلك فيكون استثناء الكل من الكل ( ويجوز بيع البر ) والشعير والعدس حال كونه ( في سنبله ان بيع بغير جنسه ) وان بيع بجنسه لا يجوز لشبهة الربا ( وكذا ) يجوز بيع ( الباقلاء ) هو بالقصر والتشديد او بالمد والتخفيف الحب المعروف ( في قشره والارز والسمسم وكذا ) يجوز بيع ( اللوز والفسق ) بضم الفاء واثاء وسكون السين ( والجوز في قشرها الاول ) قيد للجميع وانما قيد الاول وهو الاعلى تنصيحا على موضع الخلاف فان الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله وله في بيع السنبل قولان وعندنا يجوز ذلك كله وعلى البايع تخليصها وتسليمها الى المشتري هو المختار وفي الكافي وغيره وللشافعي ان كان المبيع مستورا بشئ لا منفعة له فصار كتراب الصاغة اي كبيع تراب الفضة بتراب الفضة او بالفضة ولنا انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الخجل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فظاهره يقتضي الجواز بعد وجود الغاية وعنده لا يجوز حتى يخرج من قشره الاول انتهى لكن الاستدلال بمفهوم الغاية لا يجوز عندنا الا ان يقال انه مبني على الزام الشافعي بمذهبه في المفهوم وان لم يكن معتبرا عندنا فيكون جوابا الزاميا على مذهبه ويسمى جدلا فعلى هذا يندفع به اعتراض صاحب العناية فلا يلزم عليه ما قاله صاحب الدرر تأمل ( واجرة الكيل ) في مثل البر للكيل ( وعد المبيع )

به بخلاف بيعه بثمنه من سنبل الحنطة لاحتمال الربا ( وكذا ) يجوز بيع ( الباقلاء ) بالتشديد مقصورا وبالتخفيف ممدودا ( في قشره والارز والسمسم وكذا ) يجوز بيع ( اللوز والفسق ) والجوز في قشرها الاول ) وهو الاعلى وفيه خلاف الشافعي وعلى البايع اخراج المبيع وتسليمه للمشتري في جميع هذه المسائل الا اذا بيعت مع ما هي فيه ﴿ قلت ﴾ وهل له خيار الرؤية بعد الاستخراج قال في الفتح الوجه يقتضي ذلك وحيث صح القشر الاول ففي الثاني اولى لانه ملحق بالمقصود وانما لم يجز بيع ما في القطن من الحب وما في الثمر من النوى وما في الزيتون من الزيت ونحو ذلك لانه معدوم عرفا ( واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعده على البايع ) ان بيع كيلا وعدا ووزنا لان التسليم يقع بها وهو عليه قيد بالكيل لان صب الحنطة الوعاء على المشتري الا اذا كان العرف بخلافه كالأشترى ماء في قربة فان

صبه على البايع كافي الخاية وفي المجتبى لو اشترى وقرحطب في المصر فالجمل على البايع ﴿ قلت ﴾ وهذا مما يكثر ( اي ) وقوعه ولكن عرف بلادنا الآن بخلافه تأمل ( واجرة نقد الثمن ) وان قال المشتري دراهمي منقودة هو الصحيح كافي الخاية



ووزنه) وقطع الثمر واخراج الطعام ﴿ ٢١ ﴾ من السفينة وقطع الغنم المشتري جزافا وكذا كل شئ

باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينهما وبين المشتري كما في الخلاصة (على المشتري) الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرد به بسبب الزيادة واما اجرة نقد الدين فعلى المديون الا اذا قبض رب الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين ﴿ فروع ﴾ ظهر بعد نقد الصراف ان الدرهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فقدره كذا في اجارة البزازية (وفي بيع سلعة بئمن) حال ليس فيه خيار للمشتري (سلم هو) اي المشتري الثمن (اولا) بشرط ان يحضر البايع السلعة ليعلم قيامها فتمعن حقهما تحقيقا للمساواة حتى لو باعه بشرط ان يدفع البيع او لا فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد لجهالة الاجل حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز كذا في البزازية ﴿ قلت ﴾ واذا علم هذا فقول الوهبانية • وما رد لم يقبض ويلقاه بايع • ببلدة اخرى ليس بالنقد بخير • مقيد بما

اي اجرة العد في مثل الغنم للعداد (ووزنه) اي اجرة الوزن في مثل العسل للوزان (وزرعه) اي اجرة الذرع في مثل الكر باس والكتان للذراع (على البايع) فيما بيع بشرط الكيل والعد والوزن والذرع لانه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه وكذا ما كان من تمامه قيد بالكيل لان صب الحنطة في الوعاء على المشتري وكذا اخراج الطعام من السفينة وكذا قطع الغنم المشتري جزافا عليه وكذا كل شئ باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينهما وبين المشتري وكذا قطع الثمرة اذا خلى بينهما وبين المشتري كما في البحر وغيره لكن في الفتح وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار (واجرة نقد الثمن) اي تميز جيده عن رديه (ووزنه على المشتري) لانه يحتاج في تسليم الثمن الى تعيين قدره وصفته فتكون مؤنثة عليه وكذا مؤنثة تميز الجيد عن غيره هو الصحيح كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وبه يفتى كما في الزاهدي وغيره الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرد به بسبب الزيادة فانه على البايع واما اجرة نقد الدين فانه على المديون الا اذا قبض رب الدين الثمن ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين كما في البحر (وفي بيع سلعة بئمن) اي بدرهم ودنانير (سلم هو اولاً) اي سلم الثمن قبل المبيع اذا وقع المنازعة بينهما في تسليم المبيع والثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولاً لان حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن لتعين حق البايع بالقبض لما انه يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة في تعيين حق كل واحد منهما خلافاً للشافعي في قول هذا اذا كان المبيع حاضراً وان غائباً فلا يسلم حتى يحضر البايع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن • وفي البزازية باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد لا يصح لجهالة الاجل (ان لم يكن) البيع (مؤجلاً) فانه لو كان مؤجلاً لا يمكن التسليم اولاً بل يجب تسليم المبيع وان اسقط البايع حقه بالتأجيل فلا يسقط حق المشتري في قبض المبيع (وفي بيع سلعة بسلمة) هذا بيع المقايضة على ما مر (او ثمن بئمن) ويسمى هذا بيع الصرف (سالمًا معاً) تسوية بينهما في العينة والدينية فلا ضرورة في تقديم احدهما بالدفع لكن لا بد من معرفة التسليم وان تسلم الموجب للبراءة وفي التجريد تسليم المبيع ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسليم الثمن وفي الاجناس يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان ان يقول خلعت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأى فيه القبل من غير مانع وان يكون مفزاً غير مشغول بحق غيره وعن الوبري المتاع لغير البايع لا يمنع فلو اذله بقبض المتاع والبيت صح

اذا لم يحضر السلعة معه كما في الملع عن البدائع فليحفظ (ان لم يكن) الثمن (مؤجلاً) وقد احضر البايع السلعة لانه اسقط حقه بالتأجيل (وفي بيع سلعة بسلمة او ثمن بئمن سالمًا معاً) لاستوائهما في التعيين وعدمه

﴿فروع﴾ البايع حبس المبيع لقبض الثمن ولو بقي منه درهم ولا يسقط حق الحبس باخذ كفيلا او رهن ولو احوال البايع بالثمن وقبل المشتري الحوالة سقط حق الحبس وكذا اذا احوال المشتري البايع عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ولو هلك المبيع بفعل البايع او بفعل المبيع او بأمر سماوي بطل البيع ويرجع بالثمن لومقبوضا وان هلك بفعل المشتري فليده ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط اختياره وان كان الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان قيميا وان هلك بفعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع فيضمن الجاني للبايع ذلك وان شاء امضاء ودفع الثمن واتبع الجاني ويطيبه الفضل ان كان الضمان من خلاف جنس الثمن والافلا والتسليم الموجب للتبرأة ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسليم الثمن وشرط في الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع ولو باع دارا ثبته فقال سلتمها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا وهي ان تكون بحال يقدر على اغلاقها والافهى بيده ودفع المفتاح في بيع الدار تسليم اذا تهيأ له فتحه من غير تكلف كذا في جامع النوازل كما نقله عنه البهني وفي الخانية لو باع ضيعة وخلي بينها وبين المشتري ان كان يقرب منها يصير قابضا وان كان يبعد لا يصير قابضا والناس عنه خالفون فانهم يشترون الضيعة بالسواد ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض في ظاهر الرواية وهو الصحيح وكذا في الهبة والصدقة وفيها لواكل ﴿٢٢﴾ البايع الثار مع اشتراطها سقطت

حصتها من الثمن ونجس وصار المتاع وديعة عنده وكان الامام يقول القبض ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع قبضته فلو اخذه برأسه وصاحبه عنده فقاده فهو قبص دابة او بيرا وان كان غلاما او جارية فقال المشتري تعال معي او امش فخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخية ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح له وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان لم نقل شيئا لا يكون قبضا ولو باع دارا ثابته فقال سلتمها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا وهي ان تكون بحال يقدر على اغلاقها والافهى بيده وتعامه في البحر

حصولها من الثمن ونجس المشتري ان شاء اخذ الباقي او ترك هو الاصح لتفرق الصفقة عند الامام ولو اشترى شاة بشرة فولدت ولدا يساوي خمسة فأكله البايع قال الامام تلزمه الشاة بخمسة عشر قال في الفتح والفرق غير خاف كأمدان الصفقة مع الشاة لم تفرق وانما استهلك

البايع زيادة المبيع وفي اقالة القنية اشترى ارضاع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان المقد (فليطالع) اعاد ودخل القصيل دون الحنطة ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة في الارض بحصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار وان لم يعلم وقت الاقالة ينجح ان شاء اخذها بجميع الثمن او تركه وفي جامع الفصولين باع شجرا عليه ثمر او كرم عليه غنم لا يدخل الثمر فلوا ساجر الشجر من المشتري ليرك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار الى الادراك فلوا بي المشتري ينجح البايع ان شاء ابطال البيع او قطع الثمر انتهى قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع انتهى وعبارته عن البحر وينبغي على قياس هذا انه لو باع ثمرة بدون الشجر ولم يدرك ولم يرض البايع باعارة الشجر ان يتخير المشتري ان شاء ابطال البيع او قطعها لان في القطع اتلاف المال ﴿قلت﴾ واما قوله في جامع الفصولين ولو باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع بأجر مثلها الى الادراك فاستشكله في البحر بما سانه يجب على البايع قطعه وتسليم الارض فارغة وجهه في النهر على ما اذا كان ذلك يرضى المشتري . وفي الخانية باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وبكسه لا يجوز الا اذا كان البذر من قبل الاكار فينبغي ان يجوز انتهى والله اعلم بالصواب

﴿ باب الخيارات ﴾ وصلت الى ثلاثة المبوب لها و خيار التعيين و خيار بفاوة وصف مرغوب فيه و خيار النقد و الاستحقاق و تفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع و اجازة عقد الفضولي و الخيانة في المراجعة و خيار القين و الملكية و خيار كشف الحال كذا في النهر و اغلبها ذكره المصنف يعرف ذلك من مارس الكتاب (صح خيار الشرط) قدمه لانه يمنع ابتداء الحكم ثم اخيار الرؤية ﴿ ٢٣ ﴾ لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العين لانه يمنع لزوم الحكم ( لكل )

واحد ( من العاقدين ولهما معا و لغيرهما ) بعد العقد او معه لاقبله و قد وصلت مواضع صحته الى ثلاثة عشر موضعا في مبيع ولو في بعضه بلا فرق بين بيع صحيح و فاسد و اجارة و صلح عن مال ولو بغير عينه و كتابة و كفالة و حوالة و اقالة و قسمة و وقف عند الثاني و رهن و خلع و عتق على مال لو شرط للراهن و المرأة و القن و ابراء بان قال ابرأتك على ابي بالخيار و تسليم شفعة بعد طلب الموائبة و لا يصح في نكاح و طلاق و عيّن و نذرو وكالة و اقرار عله في الخانية بأنه انما يدخل في لازم يحتمل الفسخ انتهى و قياسه انه لا يصح في وصية كالا يصح في صرف و سلم حتى لو شرط الخيار فيهما لاحدهما بطل العقد كما في جامع الفصولين و نظيرها في النهر فقال . يأتي خيار الشرط في الاجارة

فليطالع و في التنوير و جد البايع الثمن زيو فليس له استرداد السلعة و حبسها به قبض بدل الجياد زيو فاشم علمها يردها و يسترد الجياد ان قائمة و الافلا اشتري شيأ و قبضه و مات مفسلا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء و لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا

### ﴿ باب الخيارات ﴾

و في المستصفي العلل نوعان عقلية و هي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسواد مع الاسود و لذلك قال الشيخ ابو نصر العلة العقلية ما اذا وجد يجب الحكم به و شرعية كالبيت للحج و الاوقات للصلاة و البيع للملك و في مثل هذه العلة لا يجوز تراخي الحكم عن علقته الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة . و اعلم ان الموانع انواع . مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حره . و مانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير . و مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط و مانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية . و مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فقدم خيار الشرط على انواعه لهذا و في البحر و الخيارات في البيع لا تنحصر في الثلاثة بل هي ثلاثة عشر خيارا خيار الشرط خيار الرؤية خيار العيب خيار القين خيار الكمية خيار الاستحقاق خيار كشف الحال خيار تفريق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض خيار اجازة عقد الفضولي خيار فواة الوصف المشروط المستحق بالعقد خيار التعيين خيار الخيانة في المراجعة خيار نقد الثمن و عدمه ( صح خيار الشرط ) اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه و لو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار و الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى علقته و سببه و هي بين الفحصاء و الفقهاء شائعة فلا حاجة الى ما قبل من انه لو قال صح شرط الخيار لكان اولى لان الموصوف بالصحة شرط الخيار لانفس الخيار تدبر ( لكل من العاقدين ) اي البايع و المشتري منفردا ( ولهما معا ) اي صح الخيار للبايع و المشتري جميعا في مبيع او بمضه صرح في السراجية حيث قال اشترى مكبلا او موزونا او عبدا و شرط الخيار في نصفه او ثمنه او ربه جاز كما في البحر ( ثلاثة ايام ) بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء و الخبر هو الظرف المتقدم و يجوز ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى و منهم دون ذلك فيكون من قبيل التجازب كما في القهستاني لكن

• و البيع و الابرأ و الكفالة • و الرهن و العتق و ترك الشفعة • و الصلح و الخلع مع الحوالة • و الوقت و القسمة و الاقالة • لا الصرف و الاقرار و الوكالة • و لا النكاح و الطلاق و السلم • نذر و ايمان فهذا يقتم • قال في البحر و ينبغي صحته في المزارعة و المعاملة لانها اجارة و زاد في الاشياء و التنوير و القهستاني تبعا لفصول الكتابة فهي ستة عشر ( ثلاثة ايام ) او اقل اتفاقا و عند الاطلاق او التأييد او التوقيت بوقت مجهول اتفاقا و ثلاثة بالنصب على الظرف و بالرفع على الابتداء و الخبر هو الظرف المتقدم و يجوز ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى و منهم دون ذلك فيكون من قبيل التجازب

(لا أكثر) من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وزفر والشافعي حتى كان لكل منهما فسخه سواء كان له الخيار أولاً (الان اجاز) من له الخيار (في الثلاثة) ولو في الليل الرابع ما لم يطع الفجر ذكره القهستاني فينقلب صحيحاً في ظاهر الرواية لزوال المفسد قبل تفرقه كالباع بالرقم ﴿قلت﴾ والرقم علامة يعلم بها الدلال أو غيره فمن التوب ولا يعلم ذلك المشتري فإن علمه في المجلس انقلب جائزاً بالاتفاق كما في الصاية وغيرها قال القهستاني والكلام مشير إلى أنه لو لم يكن الخيار موقفاً لم يكن له الاجازة في الثلاث وقد جاز عند الكل وكذا بعده عندهما خلافاً لهما وعند أبي ﴿٢٤﴾ يوسف أنه إذا شرط الخيار يوماً

بمستة جاز البيع كما في المحيط وغيره وفي النوازل لو شرط الخيار لجيرانه ان عد اسماءهم جازوا لافلان يابته عن العاقد اقتضاء (وعندهما يجوزان بين مدة معلومة أي مدة كانت طالت او قصرت كتأجيل الثمن والصحيح قول الامام كما في القهستاني وغيره \* اعلم ان الخيار في العقود كلها لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام الا في الكفالة في قول الامام زاد في البرازية وللمحتمل وكذا في الوقف لان جوازه على قول الثاني وهو غير مقيد عنده بالثلاث ﴿فروع﴾ يجوز الحاق خيار الشرط في البرازية قاله الباع بعد أيام أنت بالخيار ثلاثة أيام له الخيار ثلاثة أيام في المختار ولو قال أنت بالخيار له الخيار مادام في المجلس زاد في الفتح ولو قال إلى الظهر فسد الامام يستمر إلى ان يدخل وقت

في الفتح والصواب ان يقدر مده بثلاثة أيام فادونها (لا أكثر) من ثلاثة أيام عند الامام وزفر والشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام لجبان بن متقد يفتن في البيعات اذا بايت قتل لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام وجهه ان شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم اولا فيكون مفسداً لكنه جوز بهذا النص على خلاف القياس فيقتصر على المدقة المذكورة لا ما فوقها وفي البحر وحين ورد النص به جعلناه داخلاً على الحكم مانعاً له قليلاً لعملة بقدر الامكان ولم نجعله داخلاً على اصل البيع للنهي عن بيع بشرط والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسما ومعنى لا حكماً وللخالي عنه علة اسما ومعنى وحكماً (الا ان اجاز) أي من له الخيار (في الثلاثة) يعني لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام لكن لو ذكر أكثر منها واجاز في الثلاثة باسقاط خيار الأكثر عند الامام ولا اعتبار لاوله لزوال المفسد قبل تفرقه فانقلب صحيحاً وقد اختلفوا في صفة العقد فتقبل انعقد فاسداً ثم يعود صحيحاً بزوال المفسد في ظاهر الرواية وهو قول المراقبين وقيل موقوف على اسقاط الشرط فبعضه جزء من الرابع يفسد فلا ينقلب صحيحاً وهو مختار السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر وعند زفر والشافعي يفسد من اول الاسماء اذا شرط الزيادة على الثلاث ولو ساعة فلا ينقلب جائزاً كالتكاح بغير شهود حيث لا ينقلب صحيحاً بالاشهاد (وعندهما يجوز) أكثر من الثلاث (ان بين مدة معلومة اية مدة كانت) طويلة او قصيرة لما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اجاز الخيار إلى شهرين ولان الخيار شرع للتروى لدفع الثمن وقد تمت الحاجة إلى الأكثر فشابه التأجيل في الثمن قيد بمعلومية لان الخيار اذا كان مجهولاً بأن قال اشتريت على أني بالخيار اياماً او قال مؤبداً فانه غير جائز اتفاقاً وفي الخلاصة لو اثبت الخيار ولم يذكر وقفاً له الخيار مادام في المجلس (وان اشترى) شخص شيئاً (على انه) ان لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح (البيع استمساناً اذا نقده في الثلاث و القياس وهو قول زفر والأئمة الثلاثة لا يجوز لانه بيع شرطت فيه الاقالة

الظهر وعندهما لا تدخل اتمية وفي الخائبة لو اختلفا في اشتراطه فالقول لتأقيه في ظاهر الرواية وقال محمد (فهو) لم يعبه والينة للآخر (وان اشترى) شيئاً (على انه) أي المشتري (ان لم ينقد) أي لم يعط الباع (الثمن) فمفعوله الثاني أي ثمن العبد مثلاً (إلى ثلاثة أيام) او اقل او أكثر منها (فلا بيع) بينهما ويسمى خيار النقد صح (البيع استمساناً للحاجة كشرط الخيار في الصحة نحرزا عن المماثلة وكذا لو نقد المشتري الثمن على ان الباع ان رد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح ايضاً والخيار في مسألة الكتاب للمشتري وفي الثانية للبايع ﴿قلت﴾ واقاد في النهر ان خيار النقد يأتي في الخلع ايضاً وفي الاجارة اذا عجلت الاجرة والصلح حيث اعتبر تباً

(و) ان اشترى كذلك (الى اربعة ايام لا) يصح وهل هو فاسد أو موقوف خلاف (الا ان ينقد في الثلاثة) فيصح اتفاقا ولا يفسخ العقد وهو الصحيح وكذا وعتقه المشتري وهو في يده ينفذ عتقه ولو كان في يد البائع لا ينفذ (وعند محمد) والاصح ان ابا يوسف مع الامام كما في شرح المجمع (يجوز الى اربعة واكثر) كخيار الشرط وفيه اشارة الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او يبين مجهولا كالايام فقد فسد كما في الذخيرة **مهمة** في البحر عن الخانية وغيرها اشترى شيئا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ثم ذكر الاقوال الثمانية في بيع الوفاء **قلت** واشهرها انه كالرهن ومنها انه بيع صحيح مفيد لبعض احكامه من حل الانتفاع به الا انه لا يملك بيعه قال الزيلعي في الاكراه وعليه الفتوى ونقل ان صورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بألف على اني لو دفعت اليك تمسك تدفع العين الى **٢٥** وفي النهر بعد سرد الاقوال والعمل في ديواننا على ما رجحه

الزيلعي **قلت** وهذا البيع موجود بمصر ويسمونه بيع الامانة وبالشام ويسمونه بيع الوفاء وبيع الطاعة وبيع الخيار وقد حررته مع بيع العينة والتلجنة فيما علقته على التنوير قبيل كتاب الكفالة وذكر الباقي ان ما في الخانية من ان يبيع التلجنة باطل منظور فيه والصواب انه فاسد لما في الخانية ايضا ولو شرط التلجنة في البيع الفاسد وهو ان يظهرها عقدا ولا يريد انه يخوف عدو وحكمه كالهزل فينقذ غير لازم كالبيع بالخيار ولو تواضعا قبل البيع ثم تباعا خاليا عن الشرط فالبيع جائز عند ابي حنيفة الا

فهو مفسد ولنا ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باع ناقه بهذا الشرط ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولانه في معنى شرط الخيار فلا يفسده قيد بقوله الى ثلاثة لانه لو لم يبين الوقت اصلا او ذكر وقتا مجهولا فالبيع فاسد اتفاقا (و) ان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن (الى اربعة ايام لا) يصح البيع عند الامام لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منها التفكير وشرط فوق الثلاثة مفسد فكذا هذا وعن ابي يوسف روايتان واصحهما انه مع الامام (الا ان ينقد في الثلاثة) اي اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة او اكثر فنقد في الثلاث جاز بالاجماع كما في شرط الخيار لزوال المفسد (وعند محمد يجوز الى اربعة ايام) واكثر) كما في خيار الشرط جريا على اصله وابي يوسف كان مع محمد في هذا الاصل لكن خالفه في هذه المسئلة عملا بالنهي الوارد عن البيع بشرط الا ان النص ورد في شرط الخيار فجاز بقي الحكم في المسئلة على مقتضى النهي لكن بشكل قول ابي يوسف بتجوز الزيادة على شهرين لعدم الاثر في الزيادة مع انها يجوز تأمل (وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) وان قبضه المشتري باذن البائع لان خروجه انما يكون برضى البائع والخيار يتاقيه فيصح تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار تصرف المالك من الهبة والعتق والوطء وغيرها ويصير فسخا للمبيع فيخرج الثمن عن ملك المشتري اتفاقا لكنه لا يدخل في ملك البائع عند الامام وقال لا يدخل (فان قبضه) اي المبيع (المشتري) سواء باذن البائع اولا (فهلك) عنده في مدة الخيار حتى لو هلك عند البائع يفسخ البيع ولا شيء على المشتري (لزومه قيمته) اي قيمت المبيع على المشتري لان خيار البائع لا يسقط

اذا تصادقا انهما تباعا على تلك (مجمع - ٤ - ن) المواضعة وهذا يدل انهما اذا تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة ولو ادعى احدهما فساد العقد والاخر صحته فالقول لمدعى الصحة ولو برهنا فالبينة لمدعى الفساد وتامه فيه (وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) بالاتفاق كما ان خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه فخير كل يمنع خروج كل ولو كان الخيار لهما لا يخرج المبيع عن ملك المالك وتصرف كل منهما في بدل ملكه باطل وايهما فسح في مدة الخيار الفسخ وفي قوله عن ملكه اياما الى ان البائع هو المالك فلو كان فضوليا كان اشتراط الخيار مبطلا لبيع لان الخيار له بدون الشرط كما في فروق الكرايسى (فان قبضه المشتري) باذنه (فهلك) في مدة الخيار (لزومه قيمته) كالمقبوض على - سوم الشراء اي للشراء فاضافه بيانية وفيه القيمة في القيمي والمثل في المثل اذا كان القبض بعد تسمية الثمن وعليه الفتوى ولو شرط المشتري عدم ضمانه كما في البزابة ولو تيسب عند المشتري خير البائع بين امضاء البيع او فسخه واخذ الثمن في غير المثل لشبهة الربا كما في الحدادي

واعلم ان الطرسوسى فى اتقع الوسائل شرط فى ضمان المقبوض على سوم الثمن من جانب المشتري امان  
 البايع وحده فلا ضمان وردة فى البحر بما فى الظهيرية وغيرها قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه اوحق  
 اريه غيرى فضع لاشئ وان قال له هاته فان رضيته اخذته فضع كان عليه قيمته كافي الخانية ثبت بهذا ان المقبوض  
 على سوم النظر امانة وان ذكر الثمن من جهة البايع يكفي للضمان وانه اشتبه عليه المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض  
 على وجه النظر فتدبر ثم قال الطرسوسى ويتبين ان لايزاد بالقيمة على المسمى كافي الاجارة الفاسدة قال فى النهر وفيه نظر  
 بل يتبين ان تجب بالغة ما بلغت كما صرحوا فى البيع الفاسد فكذا هذا ﴿قلت﴾ وفى وقف الفتح القدير ان الطرسوسى  
 صيد عن الفقه وفى القهستاني السوم من المشتري الاستيما ومن البايع المرض على البيع مع بيان الثمن كافي المغرب فالتفسير  
 بالمرض على البيع لا يتبين من وجهين احدهما انه من البايع ﴿٢٦﴾ وما نحن فيه من المشتري والثانى الاكتفاء

عن المبيع الهالك فيقع الهلاك على ملكه فينفسخ البيع لعدم امكان الزوم اذ لو لم يلزم  
 بعد الهلاك وذا لا يجوز لعدم المحل فكان مضمونا كالمقبوض على سوم الشراء لان  
 بطلان المقدم لا يبطل المساومة فوجب الضمان بالقيمة ان قيما وبالمثل ان مثليا ولم يذكر  
 المثل كما ذكره البعض اكتفاء بذكر الاصل فى الضمان قيما فى مدة الخيار لانه لو هلك  
 بعد تمام المدة يجب عليه الثمن لا الضمان لان المقدم قد لم بعد تمامها (وخيار المشتري لا يمنع)  
 خروج المبيع عن ملك البايع اتفاقا للزم البيع فى جانبه ويمنع خروج الثمن من ملك المشتري  
 بالاتفاق والاصل ان البديل الذى من له جانب من الخيار لا يخرج عن ملكه (فان هلك)  
 المبيع (فى يده) اى المشتري (لزم الثمن) لان المبيع اذا قرب من الهلاك  
 يكون مبيعا لا يمكن الرد فيلزم المقدم الموجب الثمن المنحى خلافا للشافعي  
 فان عنده تجب القيمة (وكذا) لزم الثمن (لوتيب) فى يد المشتري اطلقه  
 فشمع ما اذا عيبه المشتري او اجنبي او تيب بافة سماوية ولكن ليس باقيا على  
 اطلاقه وانما المراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده . واما ما يجوز ارتفاعه  
 كالمرض فهو على خياره ان زال المرض فى الايام الثلاثة واما اذا مضت والعيب  
 قائم لزم البيع لتعذر الرد كافي البحر وغيره واعلم يقل هيا لا يرتفع كما قال بعض  
 الفضلاء لانه اذا كان العيب نظيرا لهلك يفهم ان يكون العيب مما لا يرتفع  
 كما لا يرتفع الهلاك لان الكلام فيما لا يمكن رده على وجه قبضه اولا تأمل  
 (الا انه) اى المبيع اذا خرج عن ملك البايع فيما اذا شرط الخيار للمشتري  
 (لا يدخل فى ملك المشتري) عند الامام كيلا يجتمع البديل والمبدل عنه فى ملك

يحمزه المعنى الا ترى انه لو قال  
 اذهب بهذا الثوب فان رضيته  
 اشتريته فذهب بها فهلك  
 لا يضمن ولو قال ان رضيته  
 اشتريته بعشرة فذهب بها فهلك  
 ضمن قيمته وعليه الفتوى كافي  
 النهاية انتهى وفى جامع  
 الفصولين المقبوض على سوم  
 الرهن مضمون بالاقبل من قيمته  
 ومن الدين والمقبوض على سوم  
 القرض مضمون بما سومه به  
 من القرض والمقبوض على  
 سوم النكاح مضمون بغير  
 لو قبض امة غيره لتزوجها باذن  
 سيدها فهلك فى يده ضمن  
 قيمتها وفى الخانية الوكيل بالشراء  
 اذا اخذ ثوبا على السوم فلم  
 يرض به الموكل وهلك  
 فى يد الوكيل ضمن قيمته من ماله

ولا يرجع بها على الوكيل الا باسمه بذلك كذا فى النهر (وخيار المشتري لا يمنع) خروج المبيع عن ملك البايع (شخص)  
 بل يخرج للزوم البيع من جانبه ويمنع خروج ثمن من ملك المشتري والاصل ان البديل الذى من جانب من له الخيار  
 لا يخرج عن ملكه (فان هلك) المبيع (فى يده) اى بالمشتري (لزم الثمن) لان الهلاك لا يبرى عن مقدمة عيب يمنع الرد  
 فكان بعد الانبرام وفى الاولى الهلاك بعد عروض العيب على ملك البايع فكان قبل التمام (وكذا) يلزم القيمة فى المسئلة  
 الاولى والثمن فى الثانية (لوتيب) المبيع بيب لا يرتفع فى مدة الخيار كقطع يده سواء عيبه المشتري او اجنبي او بافة  
 سماوية او بفعل المبيع او البايع وان كان يرتفع كالمرض فهو على خياره فان ارتفع فى المدة لا يلزمه والا لزمه فاذا تيب بطل  
 خياره فليد الثمن (الا انه) اى المبيع اذا خرج عن ملك البايع فيما اذا شرط الخيار للمشتري (لا يدخل فى ملك المشتري)

خلافا لهما) اذ لو لم يدخل في ملكه لصار سائبة ولم تمهد شرطا يعني في المعاوضات وله انه لو دخل في ملكه لاجتمع البدلان في ملك  
انسان ولانه لو دخل في ملكه يحصل ﴿٢٧﴾ عليه بشراء قريبه الضرر بمقتضه عليه واخيار شرع للنظر فيعود على

موضوعه بالنقض ولا نسلم انه  
كالسائبة لانها التي لا ملك فيها  
لاحد ولا تعلق ملك والثاني  
موجود هنا ولا خلاف ان  
النفقة تجب على المشتري كما  
في السراج وثمره الخلاف  
تظهر في عشرة مسائل ذكرها  
بقوله (فلو اشترى زوجته  
باختيار لا يفسد النكاح)  
لعدم دخولها في ملكه (وان  
وطئها في المدة (فله ردها)  
باختيار (لانه) اي الوطء  
(بالنكاح) لعدم ملك العيين  
(الاي في البكر) وكذا الثيب  
اذا نقصها به فلا ترد اتفاقا  
(ولو ولدت) بالنكاح (في  
مدته) اي باختيار (لا تصير  
ولده) فله الرد يرضى قبل  
القبض اما بعده فتصير اذا  
ادعاه ويسقط اختيار لليب  
(ولو اشترى قريبه) ذا  
رحم محرم منه (به او) اشترى  
(عبدا بعد قوله ان ملكت  
عبدا فهو حر لا يتقان في  
مدته ولا يبد) اي لا يجزى  
(حيض المشتراة به في مدته  
من الاستبراء والاستبراء  
على البايع) كذا في نسخ  
الشارحين البهنسي والباقي  
﴿قلت﴾ لكن في المتون  
التي رأيتها ولا استبراء بالثني

شخص واحد (خلافا لهما) فان عندهما يدخل وهو قول الائمة الثلاثة لانه لما خرج المبيع  
عن ملك البايع وجب ان يدخل في ملك المشتري كيلا يصير سائبة بغير مالك قيده يكون  
المبيع في يد المشتري لانه لو هلك قبل القبض فلا شيء عليه اتفاقا . ولم يذكر حكم  
ما اذا كان الخيار لهما ففي اكثر المعتمرات لا يخرج شيء من المبيع والثمن من ملك البايع  
والمشتري اتفاقا (فلو اشترى زوجته باختيار) هذا تقرير لما قبله (لا يفسد النكاح)  
عند الامام لانه لا يملكها باعتبار الخيار ويفسد عندهما لانه يملكها (وان وطئها) اي الزوجة  
المشتراة باختيار (فله) اي للزوج المشتري (ردها) عند الامام (لانه) اي الوطء  
(بالنكاح) اي بحكم ملك النكاح لبقائه بالحكم ملك العيين لعدمه وعندهما ليس له ان  
يردها مطلقا (الاي في البكر) فانها لا ترد اتفاقا لان الوطء ينقصها عنده وعندهما الوطء  
بملك العيين وظاهره انه لو نقصها وهي ثبت فالحكم كذلك كافي البعير (ولو ولدت)  
تلك المشتراة او حبلت منه (في مدته) اي في مدة الخيار بالنكاح (لا تصير) تلك المشتراة  
(ام ولده) اي الزوج المشتري عند الامام خلافا لهما فان عندهما تصير ام ولده او ادعى  
الولد لانه ولد والفراش ضعيف كافي الايضاح لكن الكلام في الحامل من المشتري  
بالنكاح فلا حاجة الى قيد الدعوة تدبر ومحلها ما اذا كان قبل القبض اما بعده سقط الخيار  
اتفاقا وتصير ام ولد للمشتري لانها تميت عنده بالولادة فعلى هذا لو قال ولو ولدت في مدته  
بالنكاح قبل القبض كافي اكثر المعتمرات لكان اولي تدبر (ولو اشترى قريبه) اراد به  
ذارحم محرم منه (به) اي باختيار (او) اشترى (عبدا) او امة (بعد قوله ان ملكت عبدا)  
او امة (فهو حر لا يتقان في مدته) عند الامام لعدم الدخول خلافا لهما بخلاف ما اذا  
قال ان اشترت لانه لا يصير كالمشئى للعتق بعد الشراء فسقط الخيار فيعتق عندهم  
جيدا (ولا يبد حيض) الجارية (المشترية) اي باختيار اذا حاضت (في مدته)  
اي مدة الخيار (من الاستبراء) عند الامام خلافا لهما (ولا استبراء على البايع  
ان ردت) الجارية (به) اي باختيار عند الامام سواء كان قبل القبض او بعده  
لانه لم يدخل في ملك غيره وعندهما ان كان قبل القبض لا يجب على البايع  
الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب لتجدد الملك وان كان بعده يجب قياسا  
واستحسانا . واجعوا في البيع البات يفسخ باقائه وغيرها ان الاستبراء واجب على البايع  
اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا كما في العناية (ولو قبض  
المشتري به) اي باختيار (المبيع باذن البايع ثم اودعه) اي اودع المشتري  
المبيع (عده) البايع (فهلك) في يد البايع في المدة او بعدها (فهو على  
البايع) عند الامام ولا شيء على المشتري (لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك)

وهو الصواب فانهم (ان ردت) قبل القبض او بعده (به) اي باختيار وان خرجت من ملكه (ولو قبض المشتري به) اي باختيار  
(المبيع باذن البايع) ليم القبض (ثم اودعه عنده فهلك) في يده (فهو على البايع لا ارتفاع القبض بالرد) الى بايعه (لعدم الملك)

ولو اشترى العبد (المأذون شيأ به) اى بالخيار (فأبرأه بايعه عن ثمنه) ﴿ ٢٨ ﴾ في المدة (يبقى خياره وله الرد لانه) اى

فلا يثبت الايداع بل يصير رده لرفع القبض فيقع الهلاك قبل قبض المشتري وهو يبطل البيع وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن لانه ملكه فصار مودعا ملك نفسه فهلاكه في يد المودع كهلاكه في يده هذا لو كان الخيار للمشتري ولو للبائع فسلم المبيع الى المشتري فأودعه البائع بطل البيع عند الكل ولو كان البيع بآنا قبض باذن البائع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان لبيع بآنا قبض المبيع باذن البائع او بغير اذنه ثم اودعه البائع فهلك كان على المشتري اتفاقا لصحة الايداع كما في البحر (ولو اشترى) العبد (المأذون شيأ به) اى الخيار (فأبرأه بايعه عن ثمنه) في المدة (يبقى خياره) عند الامام لانه للملم يملكه كان الرد امتناعا عن التملك (وله) اى للمأذون (الرد) بالخيار (لانه) اى للمأذون (بلى عدم التملك) كما لو وهبت له هبة فامتنع عن القبول وعندهما بطل خياره لانه ملكه فبكان الرد والفسخ منه تمليكا من البائع بلا بدل وهو تبرع والمأذون لا يملكه وهذا يقتضى صحة البراء لكن لا يصح عند ابي يوسف قياسا ويصح عند محمد استحسانا (ولو اشترى ذمى من ذمى حرامه) اى بالخيار (فاسلم في مدته بطل شراؤه) عند الامام (كيلا يملكها) اى الحجر (مسما بالااجازة) وعندهما بطل الخيار لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم هذا في اسلام المشتري • اما لو اسلم البائع فلا يبطل بالاجماع وصار المشتري على حاله (خلافا لهما في الجميع) اى في جميع المسائل المذكورة من قوله فلو اشترى الى هنا وقد ذكر قولهما ووجهما عقيب كل مسئلة وقد زاد بعض الشارحين على ما ذكره مسائل • منها ما اذا تخمر العصير في بيع مسلمين في مدته ففسد البيع عنده لعجزه عن تملكه وعندهما لعجزه عن رده • ومنها لو اشترى دارا على انه بالخيار وهو ساكنها باجارة او اعارة فاستدام سكنها قال السرخسي لا يكون اختيارا وهو كابتداء السكنى وقال خواهر زاده استدامتها اختيار عندهما ملك المين وعنده ليس باختيار • ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم احرم والظبي في يده ينقض عنده ويرد الى البائع لا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم البائع للمشتري ان يرده • ومنها ان الخيار اذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزائد ترده على البائع عنده لانها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لانها حدثت على ملكه كما في البحر (ومن له الخيار) سواء كان بايما او مشتريا او اجنبيا فله ان يفسخه وله ان يحجزه واذا اراد الاجازة (يحجز) البيع (بمحضرة صاحبه وغيبته) في مدته بالقول او الفعل وان لم يعلم صاحبه بالاتفاق لكونه راضيا وقت اشات الخيار (ولا يفسخ) البيع في مدته (الا بمحضرة) والمراد

المأذون (على عدم التملك) وان جازته في البيع له بلائمن (ولو اشترى ذمى من ذمى حرامه) اى بالخيار (فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلما بالااجازة) كل ذلك عنده (خلافا لهما في الجميع) وزيد على ذلك مسائل • منها لو تخمر العصير في بيع مسلمين لو تخمر في مدته ففسد واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ولو اشترى صيدا فاحرم ينقض البيع وزواهد المبيع الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع (ومن له الخيار) بايما كان او مشتريا او كلاهما او اجنبيا (يحجز بمحضرة صاحبه وغيبته) الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة (ولا يفسخ) بالقبول (الا بمحضرة) اى علم صاحبه لانه لا يعمرى عن مضرة واما بالفعل كعتق البائع المبيع او بيعه او وطء الجارية او تقيلها او تصرف المشتري في الثمن وهو عين والخيار له فانه يفسخ حكما اتفاقا في المحضرة والغيبه ﴿ قلت ﴾ والاصل انه في العزل الحكيم لا يشترط العلم كعزل الوكيل والمضارب والشريك وحجر المأذون له في التجارة بارتداد وحقوق وجنون كافي المنع عن البحر فليحفظ (بالمحضرة)



( خلافا لابي يوسف ) فانه يفسخ عنده ٢٩ وان لم يعلم صاحبه وهو قول الثلاثة لانه قد يتضرر بغيبة

صاحبه الى مضي مدة  
الخيار فيلزم البيع قلنا هو  
ضرر مرضى لعدم الاستيقاق  
بكفيل وقال الزبلي الحيلة  
ان يأخذ به وكيفا حتى  
اذا بداله الفسخ رده عليه  
وقال بعضهم ان الحاكم لو  
نصب من يخاصم صح الرد  
عليه انتهى ﴿ قلت ﴾  
وهذا احد القولين كما بسط  
في العمادية وخيار الرؤية  
على هذا الخلاف وفي العيب  
لا يصح فسخه بدون علمه  
اجاءا ولو اجاز البايع بعد  
فسخه قبل ان يعلم المشتري به  
جاز وبطل فسخه ذكره  
الاسبيجاني يعني عندهما  
وفيه يظهر اثر الخلاف  
وكذا فيما اذا باعه بشرط  
انه اذا غاب فسخ فسد البيع  
عندهما خلافا له ﴿ قلت ﴾  
ورجح قوله في الفسخ كذا  
في النهر ( فان فسخ ) من له  
الخيار ( وعلم ) صاحبه ( به  
في المدة انفسخ ) لان الشرط  
علمه لاحضرتة ( والا ) يعلم  
به في المدة ومضت ( تم العقد )  
لمضي المدة قبل الفسخ ( ويتم  
العقد بموت من له الخيار )  
لا بموت من عليه ( وكذا )  
يتم ( بمضي المدة وبالاخذ )

بالحضرة علم صاحبه او علم من يقوم مقامه عند الطرفين لان الفسخ تصرف  
في حق صاحبه وذا لا يجوز بدون علمه كالوكيل اذا عزل الموكل  
لا يثبت حكم عزله في حقه مالم يعلم فاخيار باق على حاله ( خلافا لابي يوسف )  
وهو قول زفر والائمة الثلاثة فانهم يقولون يفسخ بغيته ايضا لانه مسلط على  
الفسخ من طرف صاحبه فلا يتوقف على علمه ولذا لا يشترط رضاه فصار  
كالوكيل بالبيع هذا اذا كان الفسخ بالقول ولو كان بالفعل كالاعتاق والبيع  
والوطء يجوز بلا علمه بالاتفاق لانه حكيم ولا تشترط العلم في الحكمي وذكر  
الكرخي ان خيار الرؤية على هذه الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخه  
بغير علمه بالايجاب لانه لا يثبت الا بالقضاء ( فان فسخ ) من له الخيار بغيبة  
صاحبه ( وعلم به ) الآخر ( في المدة انفسخ ) البيع لحصول العلم به ( والا )  
اي وان لم يعلم به الآخر في المدة بل علم بعد مضي المدة ( تم العقد ) لوجود  
الرضى دلالة حيث لم يتم الفسخ لا يقال ان في شرط العلم ضررا لمن له الخيار  
اذ لا يجوز ان يخفى صاحبه فلا يصل اليه الخبر في مدته لانا نقول يمكن تداركه  
بان اخذ منه كفيلة يحضره في المدة او وكيفا يثق به حتى اذا بدا له الفسخ  
رده عليه وقال بعضهم لو رفع الامر الى الحاكم فنصب من يخاصم عنه صح  
الرد عليه ( ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار ) ولا ينتقل الى الورثة وقال  
الشافعي يورث عنه لانه حق لازم له في البيع فيجوز فيه الارث كخيار  
العيب وبه قال مالك . ولنا ان الغرض منه التأمل لغرض نفسه وقد بطلت  
اهلية التأمل بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا  
الوارث لانه ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار تعزير وهو  
ما اذا غر البايع المشتري او بالعكس ووقع البيع بينهما بفن فاحش لا يورث لانه  
مجرد حق ثبت للبايع او للمشتري كافي خيار الشرط كافي المنع . وقيد بموت من له  
الخيار لان الخيار لا يبطل بموت من عليه الخيار اتفاقا ( وكذا ) يتم العقد  
ويبطل الخيار ( بمضي المدة ) فان اغمى عليه او جن او نام او سكر بحيث لا يعلم  
حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كما في الاختيار خلافا للمالك ( و ) يتم  
( بالاخذ بشفعة بسبب المبيع ) بشرط الخيار يعني لو اشترى دارا على انه  
باختيار فيعت دار اخرى مجنبها في مدة وطلبها بطريق الشفعة فهذا  
الطلب رضى بتملك الدار الاولى لان طلب الشفعة بها يقتضى ابطال الخيار  
واجازة الشراء سابقا اذ الشفعة لا نصير الا بالملك وقيدنا بشرط الخيار لان  
طلبها لا يسقط خيار الرؤية والعيب ولو قال وبالطلب بشفعة لكان اولي لان طلبها  
مسقط وان لم يأخذها كافي المعراج فلها قلنا في تصويرها وطلبها بطريق

اي وبطلب الاخذ ( بشفعة ) سواء كان طلب مواثبة او تقرير كما في النهر وغيره ( بسبب المبيع ) بالخيار

( وبكل ما يدل على الرضى ) من قبيل عطف العام على الخاص ( كالركوب ) للدابة ( لغير الاختبار ) فان ركوبه باله لا يكون رضى ( والوطء ) للامة وان اشتراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم انها بكر ام لا كان اجازة لان هذا الفعل وان احتج اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال وقد قالوا بأنه لو وجدها ثيبا لكنه لم يثبت بمد كان له الرد بهذا العيب كذا في النهر **قلت** ولم أره لغيره فليحمرر ( والاعتاق ) تبيضا او تمليقا **٣٠** ويوجد الشرط في المدة وكذا

لواعق بمضه وقد اطلقوه هنا كذا في النهر ( وتوابه ) كالتيدير والكتابة **قلت** وبقي مما يمت به البيع ما اذا زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن وانجلاء بياض العين خلافا لمحمد ولا خلاف في امتناع الفسخ في غير المتولدة منه كالصبغ ونحوه وكذا في المنفصلة المتولدة كالقمر والتمر والمنفصلة الغير المتولدة كالنخلة والكسب لا يمتنع اتفاقا فان اجاز المشتري لم ترد عندهما وعند الامام ترد على البايع كذا في الفصول ( ولو شرط المشتري الخيار لغيره ) عاقدا كان او غيره ( جاز ) الخيار استحسانا وكذا البايع لو شرط الخيار لغيره والتقييد بالمشتري لانه المحتاج الى رأى الغير غالباً ويثبت للعاقدة اقتضاء تعميمها لتصرفه اذ النائب لا يملك ما لا يملكه المستنيب كذا قاله البهني ( وايهما ) اى المشتري والمستنيب ( اجاز البيع او فسخ صح ) ولو قال الآخر لارضى

الشفعة تدبر ( و ) يتم ( بكل ما يدل على الرضى ) من قبيل عطف العام على الخاص ( كالركوب لغير الاختبار ) اى الامتحان فلوركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضاه كالوركبها ليردها او ليسقيها او يعلفها وفيه اشعار بأنه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضى والا فلا وكذا اذا لبسه مرة كافي اكثر الكتب فعلى هذا يكون في عموم قوله لغير الاختبار نظر كافي القرائد لكن يمكن ان يقال انه اعم من الاختيار او بما في حكمه فيندفع به النظر تدبر ( والوطء ) والتقييد واللس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ( والاعتاق وتوابه ) اى توابع الاعتاق كالتيدير والكتابة وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجارة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص والهدم ورعى الماشية وحلب البقرة ومعالجة الدابة وكري الانهار لان هذه التصرفات دليل الملك هذا كله اذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شيء من هذه الاشياء . وان كان الخيار للبايع وفعل هذه الاشياء انفسخ البيع ( ولو شرط المشتري الخيار لغيره ) عاقدا او غيره لعموم الغير ( جاز ) الشرط عندنا ويثبت لهما الخيار والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقدة كالثن . وجه الاستحسان انه يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تعميمها لتصرفه والتقييد بالمشتري انصافي لان البايع لو شرط الخيار جاز ايضا كافي اكثر الكتب فعلى هذا لو قال وان شرط احد المتعاقدين الخيار لاجني لكان اولى ليشمل البايع والمشتري ولخرج اشتراط احدهما للآخر فان قوله لغيره صادق بالبايع وليس بمراد كافي البحر وفي التوازل لو شرط الخيار لغيره ان عد اسماءهم جاز والا فلا ( وايهما ) اى من المشتري والغير او البايع ( اجاز البيع او فسخ ) البيع ( صح ) لان كلاهما يملك التصرف اصالة او نيابة ( وان اجاز ) البيع واحد بمن شرط الخيار له من المتعاقدين والاجنبي ( وفسخ الآخر ) البيع ( اعتبر السابق ) ردا كان او اجازة لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه احد وتصرف الآخر ببدء لغو ( وان كانا ) اى اللفظان وهما الاجازة والفسخ ( معا ) اى مجتمعين بان اجاز واحد وفسخ الآخر وخرج الكلامان معا ( فالفسخ ) اى فالفسخ

بنلك ولم أر ما لو شرطه المشتري للبايع هل يكون نائبا عنه ايضا محل تردد كذا في النهر **قلت** وعبرة البهني ( في ) وتبعها لباقي هكذا صح وان واقفا لا حرا انتهى فتدبر وليراجع ( وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق ) لعدم المزاحم ( وان كانا معا ) بان خرج الكلامان معا كذا في السراج قال في النهر وهذا قديمتين والظاهر انه يكتفى بعدم السابق منهما ( فالفسخ ) اولا في الاصح لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز فرج الفسخ لقوله وان تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز

(ولوباع) او اشترى (عبدین) قیمنین والظاهر انهما ليسا بقيد اذ لو كانا مثلين او احدهما مثليا والآخر قيميا وعين وفصل  
فالحكم كذلك فيما يبنى كذا في النهر وقيد بالمبيع المتعدد لانه لو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار  
في نصفه جاز فصل الثمن اولا ﴿٣١﴾ لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت بالافرق بين خيار بايع او

مشتري ذكره العيني نبعا  
للزليعي وقد قدمناه (بالخيار)  
ثلاثة ايام (في احدهما فان  
عينه) اي الذي فيه الخيار  
(وفصل ثمن كل واحد  
من البدين (صح) البيع للعلم  
بالمبيع والثمن (والا) واي وان  
لم يعين ولم يفصل او عين  
فقط (فلا) يصح لجهالة المبيع  
والثمن او احدهما فالمسئلة  
رباعية وكذا لو كان الخيار  
للمشتري (وبحوز خيار التعيين)  
في القيميات لافي المثليات لعدم  
تفاوتها كما في البدائع (وهو  
بيع احد الشئتين او ثلاثة على  
ان يأخذ المشتري ايا شاء)  
من الاثنين او الثلاثة وجوزه  
الكرخي للبايع ايضا استحسانا  
بان يقول للمشتري اشترت منك  
احد هذين الثوبين على ان  
تعطيني احدهما وفي شرح  
التلخيص والكافي هو الاصح  
﴿قلت﴾ ونصره في النهر على  
خلاف ما في الفقه وان تبعه  
البهني وحينئذ فله ان يلزم  
المشتري ايهما شاء الا اذا تعيب  
احدهما فليس له ان يلزمه  
المعيب الا برضاه فان الزمه

في رواية لان الخيار شرع للفسخ فهو تصرف فيما شرع لاجله فكان اولى  
كما في الاختيار وصححه قاضيان وقال الزليعي وهو الاصح وبه جزم المصنف  
وكثير من المتون فكان هو المذهب وقيل يرجح تصرف الماقد نقضا او اجازة  
لان الصادر عن نيابة لا يصلح معارضا للصادر عن اصالة وفي البحر لو تفاخرا  
ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز (ولوباع) شخص  
(عبدین) مسميين بالقابل والمقبول على انه (بالخيار في احدهما) اي في احد  
العبدین ثلاثة ايام (فان عينه) اي عين محل الخيار بأن يقال على اني بالخيار  
في القابل مثلا (وفصل ثمن كل واحد منهما بأن يقال القابل بالث والمقبول  
بألف ومائة (صح) البيع لان الذي فيه الخيار كان خارجا عن العقد فكان  
الداخل فيه غيره فما لم يكن ذلك الداخل معلوما وثمنه معلوما لا يجوز اذ جهالة  
المبيع والثمن مفسد للبيع ولن يكونا معلومين الا بالتفصيل والتعيين (والا) اي  
وان لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او ان يفصله ولم يعينه او ان لا يفصله  
ويعينه (فلا) يصح البيع لجهالة الثمن والمبيع او احدهما فهذه اربعة انواع  
واما بيع عبد على انه بالخيار في نصفه فجاز بلا تفصيل لان النصف من الواحد  
لا يتفاوت وكذا الحكم في بيع شيء من الكلي او الوزني بالخيار في نصفه لان ثمن  
الكل اذا كان معلوما يصير نصف الثمن معلوما والشئ لا يمنع الصحة والجواز  
والافرق بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري كما في العيني (وبحوز خيار التعيين)  
للمشتري (وهو بيع احد الشئتين او ثلاثة) اشياء (على ان يأخذ المشتري ايا شاء)  
من الاثنين والثلاثة والقياس الفساد لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي  
وجه الاستحسان انه في معنى شرط الخيار لاحتياج الناس الى اختيار من يثق به  
او اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه الباع من الحل اليه الا في البيع فكان  
في معنى ماورد به الشرع والجهالة لا توجب الفساد بعينها بل لانفائها الى  
المنازعة ولا منازعة في الثلاث لتعيين من له الخيار (ولا يجوز في اكثر من ثلاثة)  
اشياء لعدم الحاجة اليها لاشتمال الثلاثة على الجيد والردى والوسط فما فوقها  
باق على القياس لان ثبوت الرخصة بالحاجة والحاجة تندفع بالثلاث وفي البحر  
يجوز خيار التعيين في جانب الباع كما يجوز في جانب المشتري (وبتقيد تخييره  
بعدة خيار الشرط على الاختلاف) بين الامام وصاحبيه يعني بثلاثة ايام

ايه فلم يرض به ليس ان يلزمه الآخر بذلك ولو هلك احدهما في يده كان له ان يلزمه الباقي (ولا يجوز) خيار التعيين  
(في اكثر من ثلاثة) لاندفاع الحاجة بالثلاث لو جرد الجيد والردى والوسط ولا يشترط ان يكون معه خيار الشرط على الصحيح  
وما وقع في الجامع الصغير قيد اتفاني (وبتقيد تخييره) بعدة خيار الشرط على الاختلاف اي بثلاثة ايام عنده خلافا لهما

(والمبيع) في صورتين (واحد والباقي) واحدا كان او اثنين (امانة) لانه مقبوض باذن مالكة لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة (فلو قبض الكل) المشتري (فهلك) في يده (واحد أو تعيب لزم البيع فيه) اي الهالك او المتعيب بالثمن لامتناع الرد (وتعيين الباقي للامانة) ولو كان الهالك قبل القبض او التعيب فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي ثمنه او تركه ولو هلك الكل قبله بطل البيع (وان هلك الكل) والقيمة متفقة ﴿٣٢﴾ او مختلفة (لزمه نصف ثمن كل)

واحد في الاثنين (او ثلثه) في الثلاثة لشيوع البيع والامانة مع عدم الاولوية سواء كان الثمن متفقا او مختلفا كما في المنع وكذا لو كان الهالك على تعاقب ولم يدر الاول ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري وان برهنا فبيدة الباع (وليس له) اي للمشتري بخيار التعيين (رد الكل) للزوم البيع في واحد (الا ان ضم اليه خيار الشرط) فله الرد به اذا ضمه الى خيار التعيين ما لم يسقط الشرط بمسقط وفي الفقه لومضت مدة خيار الشرط ولم يهين انهم البيع في واحد وعليه تعيينه وتقييد التعيين بثلاثة من ذلك الوقت ﴿قلت﴾ وافاد في الحواشي السعدية انه يجبر على التعيين بعند مضي الايام الثلاثة قال وهذا هو اثر توقيت خيار التعيين كما اذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق (وبورث خيار التعيين)

عنده ومدة معلومة عندهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا المقدم خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة هو الصحيح وقيل لا يشترط كما يشعر به كلام المصنف وهو المذكور في الجامع الكبير والمبسوط قالوا ووضعها في الجامع الصغير مع خيار الشرط اتفاق لا لانه شرط قال فخر الاسلام وهو الصحيح (والمبيع واحد) من الشئتين او الثلاثة في هذه الصورة (والباقي امانة) في يد المشتري ثم فرعه فقال (فلو قبض المشتري لانه لو لم يقبضه بطل البيع (الكل فهلك) في يده (واحد أو تعيب) في يده واحد (لزم البيع) بالثمن (فيه) اي في الهالك او المتعيب لامتناع الرد بالهالك او بسبب العيب الذي حدث فيه عنده (وتعيين الباقي للامانة) في يده لان الداخل تحت المقدم احدهما الذي لم يدخل في المقدم قبضه باذن مالكة لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة وكان امانة في يده فيرده (وان هلك الكل) في يده (لزمه) اي المشتري (نصف ثمن كل) ان كانت شئتين (او ثلثه) ان كان ثلاثة لشيوع البيع والامانة مع عدم الاولوية ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقا او مختلفا وكذا لو كان الهالك على التعاقب ولم يدر الاول بخلاف ما اذا تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله ان يرد احدهما لان المتعيب محل لابتداء البيع وكذا التعيين بخلاف الهالك فانه ليس محلا لابتدائه فليس لتعيينه ولكن ليس له ان يردهما وان كان فيه خيار الشرط لان العيب يمنع من الرد بخيار الشرط كما في المنع (وليس له) اي المشتري بخيار التعيين (رد الكل) للزوم البيع في احدهما (الا ان ضم اليه) اي الى خيار التعيين (خيار الشرط) فيثبت له رد الكل في مدته لانه امين في احدهما فيرد بحكم الامانة وفي الآخر مشتق قد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده واذا مضت الايام بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما وبقي له خيار التعيين فيرد احدهما (وبورث خيار التعيين) يعني لومات من له خيار التعيين فللوارث رد احدهما لان المورث كان مخصوصا بتعيين ملكه المخلوط برضى صاحبه فكذا وارثه حيث انتقل الملك اليه مخلوطا بملك الغير (و) بورث خيار (العيب) لان المورث استحق المبيع غير معيب فكذا الوارث فله رده ان كان معيبا وهذا معنى

ضرورة اختلاط ملك الوارث بملك الباع الا انه لا يملك الفسخ ولا يناقذ خياره بخلاف الوارث كما في العناية (الارث) (والعيب) لانه استحقه سليما فكذا وارثه لانه ورث خياره فكذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التفرير وهو ما اذا اغرم الباع المشتري او بالعكس ووقع البيع بينهما بغير فاجش لا بورث لانه مجرد حق الباع والمشتري كما في خيار الشرط فتأمل كذا في المنع ﴿قلت﴾ وقد حرره فيما نقلته على التوبر ولم ارفى كلامهم حكم خيار النقد وينبغي ان يكون كالشرط كما في التبر

(لا) يورث خيار (الشرط والرؤية) فليس للوارث رد المبيع بأحد الخيارين لان الخيار مشيئة وهي عرض فلا يتصور انتقاله والارث فيما يقبله (ولو اشترى) شيئا (على انهما بالخيار فرضى احدهما) بالمبيع صريحا او دلالة (لا يرد الآخر) بل بطل خياره لما قيد من ضرر البائع بعوده معينا بالشركة (خلافا لهما) فله الرد عندهما وبه قالت الثلاثة (وعلى هذا) الخلاف (خيار العيب والرؤية) فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب عنده خلافا لهما (ولو اشترى عبدا على انه خبازا وكاتب) اى حرفته كذلك (فظهر بخلافه اخذه) ﴿٣٣﴾ المشتري (بكل الثمن او ترك) لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

مالم تكن مقصودة ﴿فروع﴾  
القول للمكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضى اشترى جارية بالخيار فرد غيرها قائلا بأنها المشتراة فقال ليست كذلك فالقول للمشتري مع يمينه وجاز للبائع وطؤها ولو قال البائع عند رده كان يحسن الكتابة لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشترى من غير اشتراط كتبه وخبره وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه كذا في التنوير من الزيلعي لتغيره قبل القبض . واعلم انه ليس كل الاوصاف يصح العقد باشتراطها بل الضابط فيها ان كل وصف لا غرر فيه فاشترطه جائز لا مافيه غرر الا ان يكون اشتراطه بمعنى البراءة من وجوده بأن لم يكن مرغوبا فيه وعليه تفرع ما لبواع ناقة اوشاة على انها حامل او تحلب كذا فسد البيع ولو شرط انها حلوب او ابون جاز واختلف في اشتراط حل الجارية والصحيح الجواز لان

الارث فيما فلا ينافي ما قيل انهما لا يورثان اى بنفسهما كيف والارث فيما يقبل الانتقال (لا) يورث خيار (الشرط و) خيار (الرؤية) لانهما يتبتان للمعاقد بالنص والوارث ليس بمعاقد . وقال الشافعي يورث خيار الشرط لان الوارث ورث الملك على وجه التوقف كما كان فله خيار الشرط والانسب ذكر مسألة الارث وعدمه في آخر الخيارات كالايخني تدبر (ولو اشترى) اى الرجلان شيئا (على انهما بالخيار فرضى احدهما) بالمبيع بان اسقط خياره (لا يرد الآخر) عند الامام (خلافا لهما) فانهما قالاه ان يردوه وهو قول الأئمة الثلاثة لانه لو لم يملك فسحقه كان الزام عليه لا برضاه وفيه ابطال لما ثبت من حقه لان كلامنا الاجازة والنسخ حقه . وله ان يرد احدهما دون الآخر بوجوب عينا في المبيع لم يكن عند البائع اعنى عيب الشركة وخصه في البحر بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد يعنى اتفاقا . فان قلت بيمينه منهما رضى منه بعيب التبعض قلت اجيب بانه ان سلم فهو رضى به في ملكهما لافي ملك نفسه كما في المنع قيد بالمشتريين لان البائع لو كان اثنين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كما في شرح المجموع (وعلى هذا) الخلاف (خيار العيب) يعنى لو اشترى فرضى احدهما بعيب فيه لا الآخر (و) خيار (الرؤية) يعنى لو اشترى شيئا لم يراه ثم رآه احدهما ورضى لا الآخر قال في المنع ويلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار للبايعين فرضى احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفرد اجازة اوردا هذا عند الامام كما في الخانية (ولو اشترى عبدا على انه خباز) وفي المعراج قوله على انه خباز اى عبدا حرفته هذا لانه لو فعل هذا الفعل احيانا لا يسمى خبازا (او كاتب فظهر) العبد (بخلافه) اى بخلاف ما ذكره بأن كان غير خباز او غير كاتب (اخذ) اى المشتري (بكل الثمن) المسمى ان شاء لان الرصف لا يقابلها شيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها كذا وكذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار (او ترك) ان امكن وهو قول الشافعي لان هذا وصف

الحبل فهين عيب فكان ذكره (مجمع - ٥ - نى) للبراءة منه الا ان يكون في بلد يرغبون في شراء الجوارى للاولاد فيفسد كما في الخانية ولو قال على انها ذات لبن فالأكثر على الجواز ولو اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هوصوف فالصحيح الجواز ويرجع بالنقصان وفي البدائع شرط انها مغنية ان كان للتبرى منه لا يفسد وان للرغبة فسد وفي الخانية اشترى ثوبا على انه مصبوغ بصفر فاذا هو ابيض جاز وخير وفي عكسه يفسد ولو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا رطلا من الزيت

فظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء او قيصا على انه عشرة اذرع فاذا هو من تسعة ونحو ذلك جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالميزان فاذا ﴿٣٤﴾ طين انتقى الثمر ﴿فصل﴾ في خيار

مرغوب فيه فيستحق بالشرط ويثبت بفواته الخيار للمشتري لانه لم يرض بالبعد دونه وهذا الاختلاف نوع لا اختلاف جنس لقلة التفاوت فلا يفسد العقد بدمه بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او عبدا يكتب كذا وكذا حيث يفسد البيع في ظاهر الرواية لان هذا شرط مجهول لا وصف مرغوب حتى لو شرط انها حلوب اوليون لا يفسد لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود او اشترى جارية على انها ذات لبن وهو رواية عن الامام وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعليه الفتوى قيدها بان يمكن لانه ان تمذر الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع بالنقصان في ظاهر الرواية وهو الاصح وفي المنع لوقال احمد المتبايعين شرطنا الخيار وانكر الآخر فالقول قوله كما في دعوى الاجل والمضى فان القول للكره اشترى جارية باختيار فزد غيرها بدلها قائلا بأنها المشتراة فتنازع البايع والمشتري فقال البايع غيرت والمبيعة ليست كذلك وانكر المشتري التغيير وليس للبايع بينة فالقول للمشتري مع اليقين وجاز للبايع وطؤها ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في بدل البايع رده عليه

### ﴿فصل﴾

في خيار الرؤية (من اشترى مالم يره جاز) اي صح البيع عندنا وعند الشافعي في القول الجديد لا يصح وفي الكفاية الخلاف فيما اذا كان المبيع قائما بين يديهما موجودا كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او ثوبا في كم او شيئا مسمى موصوفا او مشاراليه اولى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم حتى لو لم يكن كذلك ولم يشر اليه اولى مكانه لا يصح البيع اتفاقا وموضع الخلاف في المبيع اذا خيار في الثمن الدين واما الثمن العين ففيه الخيار عندنا لانه بمنزلة المبيع له ان المبيع مجهول الوصف وجهاته تمنع الجواز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشترى مالم يره فله الخيار اذ ارآه وفي البحر واراد بمالم يره مالم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازي ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤية فوجده متغيرا وما اشتراه الاعمى وفي القنية اشترى ما يذوقه ليللا ولم يره سقط خياره (وله) اي للمشتري (رده) اي الشيء الذي اشتراه ولم يره (اذا رآه

الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لانه الرد قبلها قاله الهنسي ويختص بأربعة مواضع شراء الاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال على عين فلا تكون في ديون كسليم فيه ولا في اثمان خالصة بخلاف بيع اناه من احد التقدين فان فيه الخيار ولو تبايها مقايضة ثبت الخيار لكل منهما ومحل كل ما كان في عقد يتفسخ بالفسخ لان مالا يتفسخ كهر وبدل خلع و صلح على قصاص كما في الفتح (من اشترى مالم يره) وهي في ملك البايع (جاز) البيع وصف له البيع اولا واجده كما وصف له اولا علم جنسه اولا حاضرا كان اولا واعلم ان الاشارة الى المبيع اولى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لم يجز بالاجماع كما في البحر والنهر عن المبسوط وغيره وبه جزم في الدرر والفرر وقيل الاصح الجواز ذكره اخى زاده وقال في الحواشي السعدية في كون هذا شرط جواز البيع سيما بالاجماع كلام (وله رده اذا رآه)

لحديث من اشترى مالم يره فله الخيار اذ ارآه والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت حقيقة الرؤية (مالم) من افراد المعنى المجازي ليشمل ما يعرف بالشم او الذوق فلو اشترى مسكرا وما شمه فله الخيار عند شمه وكذا ما يدرك بالذوق

وكذا لو رأى شيئاً اشتراه فوجده متغيراً لأن تلك الرؤية غير معرفة للمقصود الآن ( ما لم يوجد ) من المشتري ( ما يبطله ) مما سيحى ( وان رضى قبلها ٣٥ ) بأن قال قبل الرؤية رضيت بالبيع الخيار بعدها ولا يتوقف

بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله هو الاصح قلت والحيلة لمن اراد ان يبيع ضيقة ولا يكون للمشتري خيار الرؤية ان يقرب ثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيقة ثم المقرله يستحق الثوب المقربه فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيئين صفقة واحدة وقد استحق احدهما فليس له ان يرد الباقي بخيار الرؤية لان فيه تفريق الصفقة كما في الوالجية ( ولا خيار لمن باع ما لم يره ) بأن ورث عينا فباعها لا خيار له بالايجاع السكوتى ( ويبطل خيار الرؤية ) بعد ثبوته ( ما يبطل خيار الشرط من ) الرضى صريحاً او ( تعيب في يده وتعذر رد بعضه ) هلاك او استهلاك ( و تصرف لا يفسخ كالاتق وتوابعه او يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق ) عن شرط الخيار للبايع ( ولرهن والاجارة ) والهبة مع التسليم ( قبل الرؤية وبعدها ) لتعذر الفسخ شرعاً فيبطل الخيار ( وما لا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بالاتسليم يبطل بعدها ) اى

ما لم يوجد من المشتري ( ما يبطله ) اى الخيار وفي البحر اختلفوا هل هو مطلق او موقت فقبل موقت بوقت امکان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحاً ولا دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقاً فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بالقول او بفعل ما يدل على الرضى وهو الصحيح لاطلاق لنص والعبرة لعين النص لا لعماء ( وان ) وصلى ( رضى قبلها ) اى له الرد اذا رآه وان قال قبل الرؤية رضيت لانه خيا. ثبت شرعاً فلا يسقط باسقاطهما بخلاف خيار الشرط والعيب وفي شرح المجمع ثم ان اجازة بالقول قبل الرؤية لا يزال خياره لانه ثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازة بالفعل بأن تصرف فيه يزول كما سيحى واما الفسخ بالقول فجاز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم يفيد تمام الرضى وتامه بالمعلم بأوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية ( ولا خيار لمن باع ما لم يره ) لان النبي عليه الصلاة والسلام اثبت الخيار في الشراء لافي البيع ولقضاء جبير بن مطعم بمحضر من الاصحاب في الشراء لافي البيع وهو قول الامام آخر رجوع اليه وفي قوله الاول له الخيار اعتباراً بالمشتري كخيار العيب والشرط ( ويبطل ) من الابطال ( خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط ) من صريح ودلالة وضرورة فايضل للامتحان لا يبطلها ان لم يتكرر كافي اكثر المتبررات لكن فيه كلام لانه قيد يحتاج الى التكرار اذا لم يعلم بالمرّة الاولى تدبر ( من تعيب في يده وتعيب ) قبل الرؤية بعيب لا يرفع كقطع اليد لانه اخذه سليماً فمتنع ان يرده مصيباً ( وتعذر ) مصدر مضاف معطوف على قوله تعيب ( رد بعضه ) بسبب هلاك بعضه لانه لو رد بعضه الباقي لزم تفريق الصفقة ( و تصرف ) من المشتري ( لا يفسخ ) صفة تصرف ( كالاتق وتوابعه ) من التدبير والاستيلاء ( او ) تصرف من المشتري ( بوجب حقاً للغير كالبيع المطلق ) اى كالبيع بغير قيد الخيار ( والرهن والاجارة ) والهبة بتسليم ( قبل الرؤية وبعدها ) لان هذه الحقوق تمنع الفسخ فيلزم البيع ببطلان الخيار فعنى البطلان قبل الرؤية خروجه عن صلاحية ان يثبت له الخيار عند الرؤية ( وما ) اى التصرف الذى ( لا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة ) اى العرض على البيع ( والهبة بالاتسليم يبطل ) خيار الرؤية ( بعدها ) اى بعد الرؤية ( لا قبلها ) لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى فانه لا يبطل قبلها بل بعدها وهنا لا يوجد الا الدلالة على الرضى المجرد بخلاف الافعال السابقة فان فيها توجد مع الرضى حقوق زائدة فيبطل بعدها وقبلها ثم اعلم ان قوله يبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط

الرؤية ( لا قبلها ) لان الرضى صريحاً قبلها لا يبطل فالدلالة اولى وبهذه الكلية اندفع اراد الاخذ بالشفعة والعرض على البيع فان خيار الشرط يبطل بهما دون الرؤية وقالوا لو هلك بعض المبيع بطل خيار الرؤية دون الشرط والعيب ذكره المحجوبى

يعنى فيما اذا كان الخيار للبايع لما امر ان تعينه في يد المشتري يسقط خياره (وكفت رؤوية) ما يوزن بالمقصود كوجه الصبرة  
 و (وجه الرقيق و) وجه (الدابة) التي تتركب (وكفلها) اى مع كفلها هو الصحيح (وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة  
 القنية) التي تجبس في البيوت لاجل التاج (لا بد من رؤوية الضرع) والبقرة الحلوب والناقة كذلك وشرط في الظهرية  
 مع النظر الى ضرعها سائر جسدها قال في البحر فليحفظ فان ﴿ ٣٦ ﴾ بعض العبارات توهم الاقتصار على رؤوية

غير منعكس فلا يقال ما لا يبطل خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤوية لانتقاضه بالقبض  
 بعد الرؤوية فانه يبطل خيار الرؤوية والعيب لا الشرط وهلاك بعض المبيع لا يبطل  
 خيار الشرط والعيب ويبطل خيار الرؤوية واورد صاحب البحر على الكنز والهداية  
 في هذا المحل فليطالع (وكفت رؤوية وجه الرقيق) في سقوط الخيار سواء كان امة  
 او عبدا لان المقصود في الرقيق وجهه لان سائر الاعضاء فيه تبع لوجهه لان القيمة فيه  
 تتفاوت بتفاوته مع التساوى في سائر الاعضاء (و) رؤوية وجه (الدابة وكفلها) اى  
 لا يسقط الخيار برؤوية وجهها حتى ينظر الى كفلها لانه وضع مقصود منه كالوجه  
 هو الصحيح كما في المحيط واكتفى محمد بالنظر الى وجهها اعتبارا بالآدمى وشرط  
 بعض العلماء رؤوية القوائم وعن الامام في البرذون والبغل والحمار يكفي ان يرى شياً  
 منه الا الحافر والذنب والناصية كما في البحر (وفي شاة اللحم) اى الشاة التي لحمها  
 مقصود (لا بد من الجس) وهو اللس باليد لانه يعرف به اللحم المقصود (وفي شاة  
 القنية) هي التي تجبس لاجل التاج (لا بد من رؤوية الضرع) لانه هو المقصود منها  
 وفي الجوهرة ولو اشترى بقره حلوبا فرأى كلفها ولم ير ضرعها فله الخيار لان الضرع  
 هو المقصود لكن في البحر لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها فليحفظ فان في بعض  
 العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤوية ضرعها انتهى فعلى هذا لو قال لا بد من رؤوية  
 الضرع مع جميع جسدها كافي الاختيار لكان اولى تدبر (ورؤوية ظاهر الثوب ان لم  
 يكن معلما كافية) لان رؤوية ظاهره يعلم حال البقية اذ لا تتفاوت اطراف الثوب الواحد  
 الا يسيرا (ورؤوية عمله) كافية (ان) كان (معلما) لان ماليته تتفاوت بحسب عمله اطلق  
 في هذا لكن في المحيط مقيد بما اذا كان مطويا هذا اذا لم يخالف باطن الثوب  
 ظاهره اما اذا اختلفا فلا بد من رؤوية الباطن قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فلم ير  
 الباطن لا يسقط خياره لانه ليس بمثل فلان يعرف كله بدون نشره ولا بد منه وهو  
 قول زفر وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر وهو المختار كافي اكثر المتبررات فعلى  
 هذا ينبغي للمصنف ان يذكر قول زفر ويرجحه تأمل (ورؤوية داخل الدار) كافية  
 (وان) وصلية (لم يشاهد بيوتها) عند اثنتا الثلاثة (وعند زفر لا بد من مشاهدة  
 البيوت وعليه) اى على قول زفر (الفتوى اليوم) قال في التبيين وغيره وفي طاعة الروايات

ضرعها قال في النهى واقول  
 الظاهر انه لو اقتصر على  
 رؤوية الضرع كفاء كما جزم  
 به غير واحد وعن الامام في  
 البرذون والحمار والبغل يكفي  
 ان يرى شياً منه الا الحافر  
 والذنب والناصية كذا في  
 المجتبى (ورؤوية ظاهر الثوب  
 ان لم يكن معلما كافية) لان به  
 تعرف البقية (و) كفت (رؤوية  
 علمان) كان (معلما) قيل هذا  
 في عرفهم اما في عرفنا فلم  
 يرباطنه لا يسقط خياره وهو  
 قول زفر ووجهه في المبسوط  
 وقالوا في البساط لا بد من  
 رؤوية جميعه وفي الجبة يكفي  
 برؤوية ظاهرها الا اذا كانت  
 البطانة مقصودة بأن كان لها  
 فرو وحشن الوسائد برؤوية  
 ظاهرها ان كانت محشوة بما  
 لا يخشى به مثلها ﴿ قلت ﴾  
 ومعنى هذه المسائل انه لو رأى  
 وجه الصبرة او الرقيق او  
 ظاهر الثوب مطويا قبل  
 الشراء ثم اشترى بعد ذلك

فلا خيار له لانه بعد الشراء يسقط خياره بذلك كما توهم بعض الطلبة لما امر ان الاصح انه غير موقت بل له الفسخ (اذا)  
 في جميع عمره ما لم يسقطه بقول او فعل يدل على الرضى فكيف يسقط بمجرد الرؤوية كما حرره في النهى وسيجي ما يرشد اليه  
 (و) كفت (رؤوية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها) وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم (كافي الجوهرة  
 وغيرها) وهو اختلاف عصر وزمان لاجه وبرهان كافي النهى ولا تكفي رؤوية ظاهر البستان ولا الرؤوية من ماء او صرأة



ولا بد من رؤية عين الكرم  
من كل نوع وفي الرمان لا بد  
من رؤية الحلو والحامض  
وفي الدهن في الزجاجة لا بد  
ان يصبه في كفه عند الامام  
ولو اشترى سمكا في ماء يمكن  
اخذة منه فراه فيه لا يسقط  
خياره هو الصحيح وفي دفوف  
المغازي لا بد من سماع صوتها  
﴿قلت﴾ وقد قيد بقاء هذا  
الخيار بأن لا يحدث بالبيع  
عييا ومن ثم قال في الولوجية  
اشترى نافجة مسك فاخرج  
المسك منها ليس له الرد  
بخيار الرؤية والبخيار العيب  
لان الاخراج يدخل عليه  
عييا ظاهرا حتى لو لم يدخل  
كان له ان يرد بخيار العيب  
والرؤية جميعا ولو اشترى  
مغيا في ارض كجزر وبصل  
لم يذكر في ظاهر الرواية  
وتحقيقه في الفتح (وان رأى  
بعض المبيع) ولم يكن يعرض  
بالنموذج كالثياب والدواب  
(فله الخيار اذا رأى باقيه  
وما يعرض بالنموذج كالمكيل  
والموزون فرؤية بعضه  
كروية كله) الا اذا كان  
الباقي اُردى من المرئي فان  
كان فله الخيار (وفيما يطعم  
لا بد من الذوق) وفيما يشم  
لا بد من الشم (ونظر الوكيل

اذا رأى ضمن الدار او خارجها يسقط خياره لكن هذا مبني على عادة اهل  
الكوفة في ذلك الزمان فان دورهم كانت على نمط واحد لا تختلف وذلك  
يظهر برؤية خارجها واما في زماننا اليوم فلا بد من النظر الى داخلها لتفاوت  
بيوتها ومرافقها قال بعض مشايخنا تعتبر رؤية ما هو المقصود في الدور  
حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان فتشترط رؤية الكل مع  
رؤية الصحن فلا تشترط رؤية المطبخ والمزيلة والعلو الا في بلد يكون مقصودا  
وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كما قال الشافعي وهو  
المعتبر في ديارنا وفي الخزانة ان الفتوى في بيت الغلة على انه تكفي رؤية خارجه  
لانه غير متفاوت وتكفي في البستان رؤية خارجه ورؤس اشجاره في ظاهر  
الرواية لكن في البحر قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم  
لا بد من رؤية غيب الكرم من كل نوع شيئا وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو  
والحامض \* ولو اشترى دهنًا في زجاجة ورؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى  
يصبه في كفه عند الامام لانه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل \* وكذا لو اشترى  
سمكا في ماء يمكن اخذه من غير اصطياد فراه في الماء فرؤيته لا تكفي على الصحيح  
(وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه) لانه لو لزمه يكون الزام  
للبيع فيما لم يره وانه خلاف النص وكذا الاجازة في البعض لا يكون اجازة  
في الكل ولا تصح الاجازة في البعض ورد الباقي كما في الاختيار (وما يعرض  
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كروية كله) وفي الاختيار والاصل  
اذا كان المبيع اشياء ان كان من العدييات المتفاوتة كالثياب والدواب  
والبطخ ونحوها لا يسقط الخيار الا برؤية الكل لانها متفاوت وان كان  
مكيلا او موزونا وهو الذي يعرف بالنموذج او معدودا متقاربا كالجوز فرؤية  
بعضه يبطل الخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه  
التعارف الا ان يجده اُردى من النموذج فيكون له الخيار وان كان المبيع مغيا  
تحت الارض كالبصل والثوم بعد النبات ان عرف وجوده تحت الارض جاز  
والافلا فلذا باعه ثم قلع منه نموذجا ورضى به فان كان مما يباع كيلا كالبصل  
او وزنا كالبقل بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به  
وعند الامام لا وان كان مما يباع عددا كالنخل فرؤية بعضه لا تسقط خياره  
لما تقدم (وفيما يطعم لا بد من الذوق) لانه المعروف للمقصود وان كان مما يشم  
فلا بد من شمه كالمسك وفي الولوجية اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها  
ليس له الرد بخيار الرؤية والعيب لان الاخراج يدخل عليه عييا ظاهرا حتى  
لو لم يدخل كان له ان يرد بخيار العيب والرؤية جميعا كافي البحر (ونظر الوكيل



بالشراء او القبض ( اى قبض المبيع (كاف لانظر الرسول) وفي الدرر اعلم ان هنا وكيلاً بالشراء ووكيلاً بالقبض ورسولاً . صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلاً عنى بشراء كذا . او صورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلاً عنى بقبض ما اشتريته وما رأيت . وصورة الرسالة ان يقول كن رسولاً عنى بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع لان حقوق المقدم ترجع اليه ورؤية الوكيل الثانى تسقط عند الامام اذا قبضه بالنظر اليه فحينئذ ليس له ولا للوكيل ان يرد الامن عيب واما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبض مستورا ينتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اجنبيا بل للموكل الخيار ورؤية الرسول لا تسقط الخيار بالاجماع ( وعندهما ) وهو قول الائمة الثلاثة ( هو ) اى الرسول ( كالوكيل ) وفي الفرائد هذا سهو من قلم الناسخ والصواب ان يقال وعندهما الوكيل بالقبض كالرسول فى عدم اسقاط رؤية الخيار لان عدم اسقاط رؤية الرسول الخيار متفق عليه انما الخلاف فى الوكيل بالقبض اذا قبضه فاطرا اليه فان رؤيته تسقط الخيار عند الامام لان الوكيل بالقبض وكيل باعمال المقدم وتامه تمام الصفقة وتامها بسقوط خيار الرؤية فصار قبضه كقبض الموكل مع الرؤية بخلاف الرسول لانه غير نائب عن المشتري وعندهما لا يسقط برؤية الوكيل بالقبض لانه وكيل بالقبض لا باسقاط الخيار فلا يملكه مالم يصر وكيلاً وعبارة المصنف لا تقبل الاصلاح اصلا ولا يمكن ان يدعى انه من باب القلب على معنى ان الوكيل بالقبض كالرسول وهو اظهر من ان يخفى فلا يبصر اليه انتهى هذا ظاهر لكن يمكن ان يقال وعندهما كالوكيل بالقبض عندهما اى هما سواء فى عدم اسقاط رؤيتهما الخيار تأمل ( وبيع الاعمى وشراؤه صحيح ) وعند الشافعى فى قول لا يصح لكن لا وجه له اذ يلزم ان يموت جوعا لولم يجد وكيلاً بشراء ما يطعم به (وله) اى للاعمى ( الخيار اذا اشترى ) لانه اشترى مالم يره ومن اشترى مالم يره فله الخيار اذا رأى بالحديث كافى الهداية وفى العناية فيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام مالم يره سلب وهو يقتضى تصور الايجاب وهو انما يكون فى البصير فالاولى ان يستدل بمعاملة الناس العميان من غير تكبير فان ذلك اصل فى الشرع بمنزلة الاجماع انتهى لكن ان اراد بتصور الايجاب وقوعه فغير لازم اذ غاية كون التقابل بينهما تقابل عدم والملكة ويكفى فيها امكان الرؤية بأن يكون من شأنه وذلك يتحقق بالآدمية وان لم يره دائماً فيندفع به النظر ( ويسقط بحسه ) اى بحس الاعمى ( المبيع ) ان كان مما يعرف بالجلس كالقمم مثلا ( او شمه ) ان كان مما يعرف بالشم كالسك

بالشراء او القبض كافى لانظر الرسول وعندهما هو ) اى الرسول ( كالوكيل ) وقالوا الوكيل بالقبض كالرسول فى مسائل . منها انه لا رجوع عليه بالتمن لورد المبيع بسبب وتصح ككفاته بالتمن عن المشتري ولا يصح ابرأؤه وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به ( وبيع الاعمى وشراؤه ) ولو لغيره ( صحيح ) ولها خيار اذا اشترى ويسقط بحسه المبيع او شمه




او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف ﴿٣٩﴾ المقارله ) هذا كله اذا وجدت قبل شرائه واما بعده فلا يسقط

خياره بل يثبت له الخيار بها ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل في الصحيح ذكره الزيلعي وصرح الحدادي بأن جميع مالا يعرف بالجس والشتم والذوق كالعقار والعبد والداية والاشجار لابد من وصفه انتهى ﴿قلت﴾ وحيث اكتفى في نحو العبد بالوصف فلا معنى لاشتراط الجس فتنبيهه (ومن رأى احد الثوبين) اى القيمين (فشرهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردتهما لارد احدهما) للزوم تفرق الصفقة (ومن رأى شيئاً) قاصدا لشرائه كما في البحر عن الظهيرية ﴿قلت﴾ وليحفظ هذا التقييد فانه مفيد (ثم شراء) عالما وقت الشراء بانه مرئية السابق كافي الهداية (فوجده متغيرا تخير والا) خيار له لان العلم بأوصافه بالرؤية السابقة فلم يتناوله الحديث (وان اختلفا في تغيره فاقول للبايع) مع يمينه لو المدة قريبة ولو بعيدة فلم يشتري بشهادة الظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه طويل وما دونه قليل (وان) كان اختلفا في الرؤية

(او ذوقه) ان كان مما يعرف بالذوق كالمسل (فيما يعرف بذلك) اى بالجس او بالشتم او بالذوق على سبيل البدل لان هذه تفيد العلم كالبصير فيقوم مقام الرؤية (وبوصف المقارله) اى للاعنى لانه لا سبيل الى معرفته الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن ابى يوسف انه اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه وقال الحسن يوكل وكلا لقبضه له وهو يراه وهو اشبه بقول الامام وقال بعض ائمة بلخ يسقط خياره بمس الخيطان والاشجار مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعد ما وجد منه ما يدل على الرضى فلا خيار له لان العقد تم ولو اشترى البصير ثم عمى قبل الرؤية انتقل الى الوصف لوجود العجز قبل العلم هذا كله اذا وجدت المذكورات من الشتم والذوق والجس ونحوها من الاعنى قبل شرائه ولو وجدت بعده ثبت له الخيار بالمذكورات فيتمد الخيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل في الصحيح (ومن رأى احد الثوبين فشرهما ثم رأى) الثوب (الآخر) فوجده (معيا فله اخذهما او ردتهما) اى رد الثوبين ان شاء لان رؤية احد هما لا يكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار فيما لم يره (لارد احدهما) اى لارد الميب وحده لئلا يكون تفرقا للصفقة قبل التمام على البايع لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ان قبضه مستورا ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضى فيكون فسحا من الاصل (ومن رأى شيئاً) قاصدا لشرائه عند رؤيته عالما بانه مرئية وقت الشراء (ثم شراء) بعد زمان (فوجده متغيرا تخير) لان تلك الرؤية لم تقع معلنة بأوصافه فكانه لم يره (والا) اى وان لم يتغير عن الصفقة التي رآها عليها (فلا) يتخير لان العلم بالمبيع قد حصل بالرؤية السابقة وقد رضى به مادام على تلك الصفقة وانما قيدنا قاصدا لشرائه عند رؤيته لانه لو رآه لاقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار لانه اذا رأى لاقصد الشراء لا يتأمل كل التأمل فلم يقع معرفة كافي البحر وانما قيدنا عالما بانه مرئية وقت الشراء لانه لو لم يعلم عند العقد انه رآه من قبل فحينئذ ثبت له الخيار لعدم الرضى به كافي الهداية فعلى هذا ان المصنف اوقد بهذين القيدين كافي قيدنا لكان اولى تأمل (وان اختلفا في تغيره) فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير (فالقول للبايع) مع يمينه وعلى المشتري البينة لان التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة اما اذا كانت بعيدة فالقول للمشتري لان الظاهر شاهده وفي البحر ولا يصدق في دعوى التغير الابحجة الا ان تطول والشهر طويل وما دونه قليل وفي الفقه جعل الشهر قليلا (وان) اختلفا (في الرؤية) فقال البايع له رأيت قبل وما دونه قليل ﴿قلت﴾ وفي الفقه الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل (وان)

فالمشترى) يعنى لو اشترى هيا فادعى البايغ انه رآه قبل الشراء ولا خياره وانكر المشترى فالقول له مع يمينه لانه منكر (ومن اشترى عدل) متاع (زطى) ولم يره والزط جيل من الهند تنسب اليهم الثياب (فباع منه ثوبا) بعد القبض (او وهب) منه ثوبا (وسلم فله ان يرد به بسبب) وجد فيه (لا) ان يرد به (بختيار رؤية او شرط) لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد مابقي تفريق الصفقة قبل التمام لان خيار  ٤٠  الرؤية والشرط يمتنعان تماما بخلاف



الشراء وقال المشترى ما رأيت او قال له رأيت بعد الشراء ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤية (فالمشترى) اى فالقول للمشترى مع يمينه لان البايغ يدعى امرا حارضا وهو العالم بالصفة والمشترى ينكره فالقول له وفي البحر لو اراد المشترى ان يرد فأنكر البايغ كون المردود ميبعا فالقول للمشترى وكذلك في خيار الشرط لانه انفسخ العقد برده وبقى ملك البايغ في يده فيكون القول قول القابض في تعيين ملكه امينا كان او ضمينا كالودع والفاصل ولو اختلفا في الرد باليب فالقول للبايغ (ومن اشترى عدل زطى) ولم يره وقبضه والعدل المثل والزط جيل من الهند ينسب اليهم الثياب الزطية (فباع منه) اى من العدل (ثوبا او وهب) لآخر (وسلم فله ان يرد) اى للمشترى ان يرد مابقي (بسبب لا بختيار رؤية او شرط) لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد مابقي تفريق الصفقة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يمتنعان تماما بخلاف خيار اليب لتمامها معه بعد القبض وكلامنا فيه فان عاد اليه ذلك اشوب بفسخ وهو على خياره لزوال المانع وهو تفريق الصفقة وعن ابى يوسف لا يعود بعد سقوطه خيار الشرط وعليه اعتمد القدرى وصححه قاضيان

خيار اليب لتمامها معه بعد القبض  فروع  لو عاد الثوب اليه بسبب هو فسخ فهو على خياره كما ذكره السرخسى وعن ابى يوسف لا يعود بعد سقوطه خيار الشرط وعليه اعتمد القدرى وصححه قاضيان وهو الاوجه كافي الفسخ  وما بحثه في البحر من ان الاول اوجه ليس بأوجه كافي النهر وفيه عن المحيط اشترى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره

### فصل

في خيار اليب اخر خيار اليب لانه يمنع اللزوم بعد التمام واضافة الخيار الى اليب من قبيل اضافة الشئ الى سببه (مطلق البيع) الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والتقدير البيع المطلق من شرط البراءة من كل عيب (يقضى سلامة المبيع) عن العيوب لان الاصل هو السلامة وهى وصف مطلوب مرغوب عادة وعرفا والمطلوب عادة كالشروط نصا (فلن وجد في مشريه) بفتح الميم وكسر الراء اسم مفعول من الشراء (عيا) كان عند البايغ ولم يره المشترى عند البيع ولا عند القبض اوراه ولكن لم يعلم انه عيب عند التجار فقبضه وعلم بذلك ينظر ان كان عيبا يينا لا يخفى على الناس كالمور لم يكن له ان يرد وان كان يخفى يرد (رده) مبتدأ مؤخر خبره قوله فلن (او اخذه) اى اخذ المشترى المبيع الميب (بكل ثمنه) لانه مارضى عند العقد الا بوصف السلامة بدلالة الحال فنقد فواتها بتغيير (لامساكه ونقص ثمنه) اى لا يخير بين امساكه وبين اخذ نقصان الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الاثمان (الا برضى بايغ) اى باسالك المشترى المبيع الميب ونقص ثمنه والمراد عيب

في الكل وبه عرف ان البيع والهبة ليسا بقيد ولو اشترى شيئين ولم يقبضهما ثم اطاع على عيب بأحدهما لا يرد الميب وحده بخلاف ما اذا كان بعد قبضهما ولو باع الميب فى الارض كالجزر بعدما ثبت ان علم وجوده جائز والا لا ولو قلع البايغ او المشترى باذنه بفضه وكان مما يباع كالأوزن ورضى به بطل خياره عندهما وعليه الفتوى وقيل لا تكفى رؤية

المض ولو بغير اذنه فان المقلوع له ثمن بطل خياره والقطع على المشترى والظاهر انه على البايغ كافي الظهيرية وغيرها (كان)  فصل  في خيار العيب هولفة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما ينقص القيمة في عرف اصله وكتامه حرام يشق وترد شهادته به في قول كما في البزارية (مطلق البيع يقضى سلامة المبيع) من العيب فكانت كالشروطه (فلن وجد في مشريه عيارده او اخذه بكل ثمنه لامساكه ونقص ثمنه الا برضى بايغ)

اوان يتعين كالكالونا حالانين فأحرما او احدهما ثم وجد به عيبا كما ذكره في الحج ومن هذا النوع ما في مهر فتح القدير اشترى ذبي خرا وقبضها وبها عيب ثم اسلم سقط خيار الرد وفي المحيط وصى او وكيل او عبد مأذون اشترى شيئا بألف وقيمته ثلاثة آلاف فليس له الرد بالعيب للاضرار باليتيم والمؤكل والمولى قال في النهر وينبغي الرجوع بالنقصان في المسئلتين وذكر في النزاية انه لا يرجع بالنقصان ايضا في خمس مسائل ﴿قلت﴾ واعلم انه يتصور الرد بالعيب مع عدم الرجوع بالثمن على البايع كالباع عبدا وسله ثم وكل وكلا يقبض الثمن فأقر الوكيل بقبضه وهلاكه وجهد البايع الموكل برى المشتري ولا ضمان على الوكيل فاز وجد المشتري به عيارده ولا يرجع بالثمن على البايع لاقرار الوكيل ولا على الوكيل لكونه امينا وليس بعاقده ذكره في القنية ﴿٤١﴾ (وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار) المراد بهم ارباب المعرفة بكل

تجارة صنعة كافي المنع (فهو عيب) شرعا (فالاباق) وهو هروب العبد او الجارية (ولو الى ما دون السفر) ولو في البلدة اذا كانت كبيرة على الاشبه (من صغير يعقل) فلو لم يعقل لم يسم ابقا بل ضالا (عيب) الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يخطف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب كما بسط في القنية (وكذا السرقة) وان لم توجب قطعا الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او شيئا يسيرا نحو الفلس والفلسين لا يكون عيبا بخلاف ما لو سرقه للبيع اولاد خارا او للاكل من غير المولى ﴿قلت﴾ وينبغي انه لو سرق من المولى زيادة على

كان عند البايع وقبضه المشتري من غير ان يعلمه ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعيب (وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب) العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وذكر المصنف ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال فقال وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالية ونقصان المالية بانتقاص القيمة فالتضرر بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله كافي العناية (فالاباق) كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد او الجارية عن المولى تمردا (ولو) وصلية (الى ما دون السفر من صغير يعقل) هويأكل ويشرب وحده (عيب) لفراره عن العمل لخبث في طبعه وفيه اشارة الى ان اباق الصغير الذي لا يعقل ولا يعزى بعيب لانه ضال لخبثه اللعب لا ابق وفي القهستاني وليس باباق لوفر من محلة الى محلة او قرية الى بلد وان العكس فاباق انتهى لكن الاشبه ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا كافي التبيين (وكذا السرقة) واللام للعهد اى سرقة صغير يعقل عيب وان لم يكن عشرة دراهم وقيل دون درهم ليس بعيب وفي غير عاقل لانها صادرة بلا فكر ولا فرق بين ان يسرق من مولا او غيره لكن سرقة المأكل من المولى الاكل ليست بعيب (والبول في الفراش) من صغير يعقل عيب لكن من داء وفي غير عاقل لا يعد عيبا لظهوره من ضعف المائة ولعدم التدارك (وهي) اى الاباق والسرقة والبول في الفراش (في الكبير عيب آخر) ثم فرعه بقوله (فلو ابق او سرق اوبال) في الفراش (في صغره) عند البايع (ثم عاوده) اى عاود كل واحد منها (عند المشتري فيه) اى في الصغرة (ردبه) اى رد المشتري بكل واحد منها على البايع ان شاء لكونها عيبا

ما يأكله عرفا ان يكون عيبا كافي النهر (مجم - ٦ - نى) وفيه عن المحيط فان قطع عند المشتري رجع بربع الثمن لان اليد قطعت بالسرقتين جميعا (والبول في الفراش) وههنا مسألة عجيبة هي ان من اشترى بميزا فوجده يبول كان له الرد ولو تعيب بعيب آخر عند المشتري كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي ان يسترد كما بسط في الفتح عن الظهيرية (وهي) اى هذه الاشياء (في الكبير عيب آخر) غير الاول لان البول قبله لضعف في المائة وبعده لءاء في البطن والاباق قبله لخبث اللعب والسرقة لقلّة المبالاة وبعده يكون لخبث في الباطن (فلو ابق او سرق اوبال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه) اى في صغره (ردبه) ما لم يباغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عند البايع بعد البلوغ ثم عند المشتري ايضا وبعده يرد

( وان عاوده عنده ) اى المشتري ( بعد البلوغ لا ) يرد زوال الاول بالبلوغ ﴿ قلت ﴾ والحاصل ان عند اتحاد الحالة يثبت حق الرد لا عند الاختلاف كما بسطه العيني وغيره ( والجنون عيب مطلقا فلوجن في صغره وعاوده عند المشتري فيه ) اى في صغره ( اوفى كبره رده ) لاتحاد السبب فيهما وهو فساد الباطن بخلاف الاباق ونحوه ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة ومادونه لا يكون عيبا به جزم الزيلعي ﴿ قلت ﴾ واعلم انه لا بد من المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع والا فلا يرد الا في مسائل • الاولى زناه الجارية • الثانية التولد من الزناه • الثالثة ولادة الجارية عند البائع او غيره فانها عيب رده على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وعليه الفتوى لان الضمف الذى ﴿ ٤٢ ﴾ حصل بالولادة لا يزول ابدا وفي

قديما لاتحاد السبب وهنا مسألة عجيبة وهى ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش وتعيب عنده بسبب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلورجع بنقصان العيب ثم كبر للبائع ان يسترد ما اعطى عن نقصان زوال العيب بالبلوغ ( وان ) ابق او سرق اوبال عند البائع في صغره ثم عاوده عنده ) اى عند المشتري ( بعد البلوغ لا ) اى لا يرد به لان ما عاود بعد البلوغ يكون عيبا آخر لاختلاف السبب ( والجنون ) المطبق وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل من ساعة ( عيب ) في الفلام والجارية ( مطلقا ) سواء كان في حال صغره او كبره ( فلوجن في صغره ) عند البائع ( وعاوده عند المشتري فيه ) اى في صغره ( اوفى كبره رده ) لان الثانى عين الاول اذ معدن العقل هو القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع هذا الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن • قيل يكفى في الرد جنونه عند البائع فقط لكن الصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور ( والبخر ) بفتحين وانحاء المجمة نتن رايحة الفم وفي البزازية نتن رايحة الانف ( و الذفر ) بفتحين وبالذال المجمة شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابطى وبالذال المجمة مصدر ذفر اذا خبث رايحته وبالسكون اسم منه كافى الطلبة وغيره • ومن الظن ان في المغرب مرادهم منه حدة الريح منتنة او طيبة فانه قال ارادته الصنان بضم المجمة وهو نتن الابطى على ان عدل رايحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل كافى القهستاني ( والزناه والتولد منه ) اى من الزناه كل من هذه الاربعة ( عيب في الجارية ) لان ذلك يخل بالانفصود منها فالبخر والذفر يخل بالقرب للخدمة والزناه بالاستفراش والتولد من الزناه بطلب الولد ( لافى الفلام ) اى ليس هذه الاشياء عيبا في العبد لان المطلوب منه الاستخدام من بعد وهذه الاشياء لا تخل به ( الا ان يكون ) البخر والذفر ( من داه ) وهو استثناء من مقدر تقديره ان المذكور لا يكون عيبا في الفلام كل الاحوال الا ان يكون البخر والذفر فاحشا بحيث يمنع القرب

رواية كتاب البيوع لا ترد كذا في الفتح وعندى ان رواية البيوع اوجه لان الله قادر على ازالة الضمف الحاصل بالولادة ايضا ثم رأيت في النزازية عن النهاية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى انتهى وهذا هو الذى ينبغي ان يعمل عليه كذا في النهر ( و البخر ) نتن الفم يعنى الناشئ من تغير المعدة لا الاستنان لانه يزول بتنظيفها كافي الفتح ( والذفر ) نتن الابطى وكذا نتن ريح الانف صرح في النزازية بأنه عيب قال في النهر والظاهر انه يقال فيه ذفر بالمجمة و نتن الابطى بهما ( والزناه والتولد منه ) اى ولد الزناه هذه الاربعة ( عيب في الجارية لافى الفلام ) لانه قد يراد منها الاستفراش وهى مخلة به بخلاف الفلام

ولو اصرده في الاصح كافي الخلاصة لانه للاستخدام ( الا ان يكون من داه ) او يكون فاحشا بحيث يمنع القرب من سيده ( من ) او يكون الزناه مادة له بأن يتكرر منه الزناه اكثر من مرتين كذا في المتع عن البحر زاد في النهر عن الايضاح ان كان بحيث ينقطع عن خدمة المولى يكون عيبا وفي القنية اللواطة بالجارية عيب مطلقا لانه يفسد الفراش وبالفلام ان جانا فكذلك لانه دليل الابنة واز باجز فلام وفيها اشترى جارا تملوه الحر ويأتونه في بده وقت هذه بخارى فأجاب عبد الملك التسنى ان طواع فييب والا لا وقيل عيب كافي البززية الخنث نوعان احدهما بمعنى الردى من الافعال وهو عيب • الثانى الرعونة والابن في الصوت والتكسر في المشى فان قل لا يرد وان كثر رده محمول في الاول على ماصر انتهى كلام النهر

والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة) لانه داء ولانه نخل بالنسل ﴿قلت﴾ ومعرفة عدم النسل في الذكر والاشي ان يجعل شي من الحلبة في اناه ﴿٤٣﴾ ويبول عليه ويترك مدة فان خرج له صمغ ولدلها ما والا (لا اقل) عنده

وخسة عشر عندهما (ويعرف ذلك بقول الامة) اذ لا يعرف غيرهما (فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعدة هو الصحيح) ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر وعشر عند الثالث وستان عند الامام ﴿قلت﴾ ولم يشترط قاضيان لصحة دعوى الانقطاع ان يكون عن داء او حبل ورجحه في الفتح (والكفر) باقسامه (عيب فيهما) اي الجارية والعلام سواء كان المشتري مسلما او ذميا كما صرح به في السراج ﴿قلت﴾ واقره في المنع وان استقر به في البحر وفيه ولم أر ما لو وجده خارجا عن مذهب اهل السنة كالمعتلى والرافضي وينبغي ان يكون كالكافر لان السفى ينفر عن صحبته وربما قتله الرافضي وانت خبير بان الرافضي الذي يسب الشيخين داخل في الكافر لانه كفر بذلك (وكذا الشيب) عيب فيهما (والدين) ولو متأخرا الى ما بعد العتق لنقصان ولاه وميراثه خلافا للشافعي كما في الفتح واقره دون ما يخه ابن الهمام فتنبه

من المولى او يكون الزناء عادته بأن تكرر اكثر من مرتين ولا يشترط المعاودة عند المشتري في الزناء كما في اكثر الكتب فعلى هذا لو قال بعه او يكون الزناء عادته لكان اولى قيل ان البخر عيب في الامرد وهو الاصح كما في الخلاصة وفي العمادية لو كان الغلام يلاط به مجانا فهو عيب وبالاجر ليس بعيب وعند الائمة الثلاثة ان ما ذكر عيب في العبد ايضا (والاستحاضة عيب) لان استمرار الدم علامة الداء (وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل) قيد بسبع عشرة لانه اقصى زمن البلوغ عند الامام وعندهما خمس عشرة سنة لان الحيض هو الاصل في بنات آدم وهو دم صفة فاذا لم تحض فالظاهر انه عن دائها ولذا قالوا لا تسمع دعواه بانقطاعه الا اذا ذكر سببه من داء او حبل لان ارتفاعه بدونها لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول طبيين عدلين (ويعرف ذلك) اي المذكور من الاستحاضة وعدم الحيض (بقول الامة) لانه لا يعرفه غيرها ولكن لا يرد بقواها (فترد) الامة (اذا انضم اليه) اي الى قول الامة (نكول البايع قبل القبض وبعدة) يعني اذا قالت الامة ذلك وانكره البايع يستخلف فان نكل سواء كان قبل القبض او بعده تردد عليه بنكوله في ظاهر الرواية (هو الصحيح) وعن ابي يوسف ترد بلايين البايع لضعف البيع قبل القبض حتى يملك المشتري الرد بالاقضاء ولا رضى وصح الفسخ للعقد الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا تقبل قول الامة فيه ذكره في الكافي ولو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر وعشر عند الثالث من وقت الشراء وحاصله انه اذا صحح دعواه سئل البايع فان صدقه ردت عليه والا لم يخلف عند الامام كاسياني وان اقره وانكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البايع لتيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة كما في البحر وغيره (والكفر عيب فيهما) اي في الغلام والجارية لعدم الايمان على المصالح الدينية وعند الشافعي ليس بعيب ومن اغرب ما ذكره الزيلعي رواية عن الشافعي انه لو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما يرد حيث يكون الاسلام عيبا ولا يكون الكفر عيبا (وكذا الشيب) بالشين المعجمة عيب وكذا الشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر لانه في غير ارانه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر فيصير عيبا على التقديرين وكذا الصهوبة بضم المهملة حمرة الشعر اذا فحشت بحيث تضرب الى البياض (والدين) لان ماليته تكون مشغولة به والفرماء مقدمون على المولى اطلقه فشمط دين العبد والجارية واما اذا كان مطالبها به للحال او متأخرا الى ما بعد العتق مأذونا الشربلالي خلافا لما ذكره مسكين عن الذخيرة لكن اعتمد الباقي ما نقله مسكين

(والسعال القديم) وهو ما كان عن داء اما المعتاد فلا كافي القمع (والشعر والماء في العين) يندقيهما لانهما يضعفان البصر وكذا كل مرض في العين ومنه السبل وكثرة الدمع والغرب وهو ورم ٤٤ في الملقى وربما سال منه شئ حتى جملة

او محجورا وليس كذلك بل المراد الدين الذي يطالب به في الحال بسبب الاذن  
لا الدين المؤجل الى العتق ولا المحجور لان دينه لا يطالب الا بعد العتق فلا يكون عيبا  
كافي البحر وغيره فعلى هذا لو قيده بهذين القيدين لكان اولى تأمل ( والسعال  
القديم ) يعرفه الاطباء واما السعال الحادث فليس بعيب لانه يزول ( والشعر  
والماء في العين ) لانهما يضعفان البصر ويورثان العمى ولا خصوصية لهما بل كل  
مرض بالعين فهو عيب . ومنه السبل وكثرة الدمع والغرب في العين والعشى  
وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر في الليل والعشى والشتر والحول والحوص  
وهو نوع من الحول والجرب في العين وغيرها وقد ذكر المصنف اولا ضابط  
العيب ثم ذكر عددا من العيوب ولم يستوفها لكثرة ما فلا بأس بتعداد ما طلعنا عليه  
في كلامهم تكثير الفوائد . فن العيوب المشتركة بين العبد والامة الشلل والشيم والصم  
والخرس والعرج والسن الساقطة والشاغية والسوداء والخضراء وفي الصفراء خلاف  
ووجهها والاصبع الزائدة والناقصة والظفر الاسود المنقص للثمن والعسر وهو العمل  
باليسار عجزا والثؤلؤل والحال ان كانا قبيحين منقصين والكذب والتمية وترك الصلاة  
 وغيرهما من الذنوب والنكاح والقمار بالنزد ونحوه والامراض والكي وتشنج في الاعضاء  
 وكثرة الاكل وقيل في الجارية عيب لا في الغلام ولا شك انه لا فرق اذا فرط وعدم  
استسك البول والحق وغيره . ومن المختصة بالعبد المتة والخصى بخلاف ما لو وجد فخلا  
 اذا اشترى على انه خصى والفتق والادرة وعدم الختان اذا كان كبيرا والرعونة  
 واللين في الصوت والتكسر في المشى ان كثر فان قل لا . ومخلوق الحية  
 او متوفها اذا اشترى امرء والتخث بالعمل القبيح وشرب الخمر . ومن المختصة  
 بالامة الرتق والقرن والعقل والحبل والمنية وعدة رجى والولادة عند  
 البايح او قبله وثقب في الاذنين ان واسعا ومخرقة الوجه لا يدرى حسنها  
 من قبحها بخلاف ما اذا كانت دمية او سوداء . وفي البرازية وان اشترى على انها  
 جيلة ووجدتها قبيحة ترد وكل عيب يمكن المشتري من ازالته بلامشقة لا يرد به  
 كاحرام الجارية . ومنها ما في الحيوانات من الحرون والحزن والجمح وانفدع  
 والصلك والفحج والمشش والدخس وخلع الرأس واللجم والصدف  
 والشدق والعر والزل وقلة الاكل ونص لبنها جيما وعدم الحلب ان كانت  
 مثلها تشتري للحلب وان اللحم لا وما يمنع التضحية في المضحى وما في غيرها الهشم  
 والحرق والعفونة وكون الحنطة مسوسة وضيق احد الخفين لا كلاهما والقب  
 الكبير في الجدار وكثرة بيوت النمل في الكرم او كان فيه عمر الغير او مسيل  
 الغير والنز والسبخ وكون الآية ساقطة او الخطأ في المحصف وعدم مسيل

محمد في سيلانه من ارباب  
الاعدار والشتر وهو انقلاب  
في الاجفان والحوص بفتحين  
وهو نوع من الحول والظفر  
وهو بياض يبدو في انسان  
العين والجرب والعشى وهو  
عدم الابصار ليلا وكونه اجهر  
وهو من لا يبصر نهارا ويكون  
احد العينين زرقا او خلا  
والاخرى غير ذلك وقطع  
الاصبع عيب والاصبعان  
والاصابع في الكف عيب  
واحد والعسر وهو من يعمل  
بيساره فقط الا ان يعمل باليمين  
ايضا كعمر بن الخطاب وقلة  
الاكل من الدواب والتآليل  
وكذا الكي لو عن داء والا  
والحال عيب لو على الذقن  
او الشفة لاخذ والكذب  
والتمية وترك الصلاة وفي  
القنية تركها في العبد لا يوجب  
الرد . وفيها لو ظهر ان الدار  
مشؤمة ينبغي ان يتمكن من  
الرد لان الناس لا يرغبون  
فيها ولو اشترى جارا  
لا ينهق فهو عيب وفي جامع  
الفصولين لو كان مقامرا  
ان كان يمد عيبا كقمار  
نرد وشطرنج فعيب وكذا  
السحر عيب فيهما لما فيه

( في )

من الضرر وشرب الخمر الا ان يكون على سبيل الكتمان والعيوب كثيرة برأا الله منها



( فان ظهر عيب قديم ) بعدما حدث ( عند المشتري آخر ) بفعله او بفعل اجنبي او بافة سماوية وان بفعل البايع فلو بعد القبض امتنع رده ووجب الارش على الجاني ورجع بمحصنة العيب في الثمن ولو قبله بفعل البايع او غيره يرد بكل الثمن او يأخذه وجدبه عيبا اوليا وتماه في البحر ﴿ قلت ﴾ ومن الحوادث ما لو اشترى ماله حل او مؤنة في بلد ليس له الرد جبرا الا في بلد العقد ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري كافي شرح قاضيان ( رجع بالنقصان ) ﴿ ٤٥ ﴾ بأن يقوم اثنان بلا عيب ثم مع العيب وينظر في التفاوت فان

كان عشر القيمة مثلا رجع بعشر الثمن ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع النقصان على الراجح ﴿ قلت ﴾ ويستثنى من الرجوع ما لو باعه تولية كما ذكره الزيلعي والمسلم فيه كما سيجي \* لئلا يكون اعتياضا عن الجودة فيكون ربا وقالوا لو اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقصان ( كتب شرهه فقطعه فاطلع على عيب و ) حينئذ ( ليس له الرد الا ان يرضى البايع بأخذه كذلك ) اي مقطوعا فله ذلك لرضاه به ( حتى لو باعه المشتري ) كله او بعضه ( سقط رجوعه ) بنقصانه ( فان خاط اثوب او صبغه اجر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه ) لتعذر الرد ( وليس لبايعه ان يأخذه ) لامتناع الرد بسبب الزيادة

في الدار وعدم الشرب في الارض او مرتفعة لا تسقى ونجاسة ما ينقصه الغسل وذكر قاضيان ان فوات المشروط بمنزلة العيب ( فان ظهر عيب قديم ) اي كان عند البايع بعدما حدث ( عند المشتري ) اي عيب ( آخر رجع بالنقصان ) لان تنذر الرد بسبب العيب الحادث وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا لعيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بمحصنة من الثمن ( كتب شرهه فقطعه ) اي الثوب ( فاطلع ) المشتري ( على عيب وليس له الرد ) بل يرجع بالنقصان كما بيناه آنفا ( الا ان يرضى البايع ) استثناء من المستثنين جميعا ( بأخذه كذلك ) اي معيبا او مقطوعا ( فله ) اي للبايع ( ذلك ) اي الاخذ لان الامتناع لحقه فاسقط حقه بالرضى ( حتى لو باعه المشتري ) بعد ما حدث عيب آخر ( سقط رجوعه ) بالنقصان لانه صار حابسا له بالبيع اذ الرد غير ممتنع بالقطع برضى البايع فكان فواتا للرد بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لانه لم يصر حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخطا من غير علم بالبيع وبعد امتناع الرد لاناثيره ( فان خاط ) المشتري بعدما قطع ( الثوب او صبغه اجر ) قيد به لتكون الزيادة في المبيع ثابتة اتفاقا لانه لو صبغه اسود يكون نقصانا عنده كالقطع وقالوا يكون زيادة ( اولت السويق بسمن ) اي لو كان المبيع سويقا فخلطه بسمن ( ثم ظهر عيبه رجع ) على البايع ( بنقصانه ) لتعذر الرد بسبب الزيادة وحاصله ان الزيادة نوعان متصلة وهي قسمان متولدة عن الاصل كالجمل حيث لا يمنع الرد في ظاهر الرواية وغير متولدة منه كالصبغ فانه يمنع ومنفصلة وهي ايضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر فانه يمنع الرد اذا حدث بعد القبض واما اذا حدث قبل القبض فلا وغير متولدة منه فانه لا يمنع الرد بالعيب والفسخ فاذا فسخ تسلم الزيادة للمشتري ( وليس لبايعه ان يأخذه ) قطعا لحق الشرع وان يرضى به المشتري لوجود الربا ( حتى لو باعه ) اي المشتري الثوب المحيط او المصبوغ بالحمر او السويق الملتوت بالسمن ( بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ) لان الرد ممتنع اصلا قبله

لحق الشرع الشريف لحصول الربا حتى لو تراخيا على الرد لا يقضى القاضي به كما ذكره مثلا خسرو وابن الكمال وذا بلا خلاف ﴿ قلت ﴾ وفيه ان حرمة الربا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا فامل ذكره الواني ( حتى لو باعه ) اي ما امتنع رده ( بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ) لتعذر الرد بالزيادة بخلاف الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمل فلا يمنع اخذه على الظاهر ﴿ قلت ﴾ فالزيادة المتصلة نوعان متولدة كالجمل فلا يمنع وغير متولدة منه كالصبغ فتمنع والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا يمنع وبمعه يمنع فرجع بالنقصان وغير متولدة منه كالكسب والغلة والهبة فلا يمنع فاذا فسخ سلمت الزيادة للمشتري مجانا

(ولو اعتق) المشتري العبد (بلامال اودبر او استولد) او اوقف (ثم ٤٦) ظهر العيب رجوع) بالنقصان استحسانا

فلا يكون بالبيع حابسا للبيع. وعن هذا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان بخلاف ما لو كان الولد كبيرا لان التملك حصل في الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم اليه وهذا معنى ما في الفوائد الظهيرية من ان الاصل ان كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضى البايع فاخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وان قبله البايع فاخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان كما في البحر (ولو اعتق) المشتري المبيع (بلامال اودبر او استولد) قبل العلم بالعيب لانه بعد العلم لا يرجع (ثم ظهر العيب رجوع) بنقصان العيب. اما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع وهو قول زفر لان امتناع الرد بفضله فصار كالمقتل. وفي الاستحسان يرجع وهو قول الشافعي واحد لان العتق انتهاء الملك لان الآدمي ما خلق في الاصل لملك وانما يثبت الملك فيه على خلاف الاصل مؤقتا الى الاعتاق فكان انتهاء كالموت وهذا لان الشيء يتقرر بانتهاؤه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر ولهذا ثبت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك فبقاؤه كبقاء الملك والتدبير والاستيلاء بمنزلة لانها وان كانا لا يزيلان الملك الا ان المحل بهما يخرج عن ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك فقد تمذر الرد مع بقاء الملك فيرجع بالنقصان لانه استحق المبيع بوصف السلامة وصار كالموتيب عنده (وكذا) اي يرجع بنقصان العيب (ان ظهر) عيب قديم (بعد موت المشتري) لان الملك ينتهي به والامتناع حكيم لافضله (وان اعتق) المبيع (على مال او قتل لا يرجع بشئ) لانه حبس بدله في الاعتاق على مال وحبس البديل كحبس المبدل وعن الامام وهو قول ابي يوسف والشافعي انه يرجع لان البديل والمبدل ملكه فصار كالاعتاق مجانا والكتابة كالاعتاق على مال لحصول العوض فيها واما القتل فلانه لا يوجد المضمون وانما يسقط هنا باعتبار الملك ان لم يكن مديونا فان كان مديونا ضمنه السيد فصار كالمستفيدة عوضا بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان لاحالة هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع لان المقتول ميت باجله فكأنه مات حنفاً انقه (وكذا) لا يرجع بالنقصان (لواكل الطعام كله او بعضه) حال كونه في وء واحد فان كان في وءين فأكل مافي احدهما او باع ثم علم بيب كان بكل ذلك فله رد الباقي بحصته من الثمن كما في الحقائق (اولبس الثوب فتمرق) ثم اطلع على عيب (لا يرجع) بالنقصان عند الامام (خلافا لهما) فانه يرجع بالنقصان عندهما وفي المنع ثم قال ابو يوسف يرد ما بقى ان رضى البايع لان استحقاق الرد في بعض دون الكل فيتوقف على رضاه

عندهما وعليه الفتوى كما في البحر وعنهما يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى كما في القهستاني والاختيار وهذا لو الطعام في اء والاكتشين اتفاقا فيرد ما في وءه آخر بلا خلاف **قلت** فلى ما في القهستاني والاختيار يكون الفتوى على القياس كما لا يخفى فيحفظ (وكذا) رجوع بالنقصان (ان ظهر) له عيب (بعد موت) العبد (المشتري) حتى لو باعه فمات عند المشتري الثاني فظهر للثاني عيب قديم يرجع على بايعه بنقصانه ولا يرجع على بايعه على بايحه الاول خلافا لهما كما في البرجندی عن الخلاصة (و) اما (ان اعتق على مال او قتل) فانه (لا يرجع بشئ) لامتناع الرد بفضله (وكذا) لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتمرق (اي من لبسه لا يرجع) بشئ عنده وهو الصحيح كما لو تمرق لامن لبسه كما في القهستاني (خلافا لهما) والاصل ان كل موضع للبايع اخذه ميبا لا يرجع باخرجه عن ملكه والا يرجع كما في الاختيار **قلت** وفيه ايضا الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني

فكذا لو اشري بعباء وادخله داره فسقط فذبحه رجل بأمر مشتريه فظهر عيبه رجوع بنقصه خلافا له (و)

(وان شري بيضا وجوزا او بطيخا وثناء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به) ولو علقا للدواب (رجع بنقصانه) ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه ﴿٤٧﴾ ولم يرض البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده (والا) ينتفع به اصلا

(فبكل ثمنه) لبطان البيع (ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع) استحسانا (والا) بأن كان الفاسد كثيرا (فسد) في الكل عنده (ورجع بكل ثمنه) وقال ارجع بحصته واختاره السرخسي وفي الواقات وغيرها انه المختار وفي المجتبى لو كان سمننا ذابا فأكله ثم اقر بايحه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى ﴿قلت﴾ وعليه في ترجيح القياس فتأمل ﴿فروع﴾ شري شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان للاضحية لهدرها ولو اختلفا فان في زمان الاضحية فالقول للمشتري لومن اهلها . ولو شري كراما فوجد فيه بيوت النمل ان كثيرا له رده كما لو شري جبة فوجد فيها فأرة ميتة . ولو شري حنطة فوجد فيها ترابا ان كثيرا يده الناس عياله ردها وليس له تمييز التراب ورده بحصته فلو ميزه فان لو خلطه امكنه رد كلها بذلك الكيل فله ردها والا بان

وقال محمد يرد الباقي مطلقا لان رده ممكن حيث لا يضره التبويض ورجع بالنقصان فيما اكله لتعذر رده وعند الامام لا يرجع بشئ وقد اعتمده صاحب الكنز وغيره قال في النهاية وقال ارجع استحسانا في الاكل ثم قال وعلى هذا الخلاف اذ البس الثوب حتى تخرق وعنها يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى . وفي البحر ان الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان كما في الخلاصة وفي المجتبى لو اكل بعض الطعام يرجع بنقصان غيبه ويرد ما بقي عند محمد وبه يفتى وان باعه نصفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي عنده وبه يفتى ايضا ولو اشترى طعاما فأطعمه ابنه او امرأته او مكاتبه او ضيفه لا يرجع وان اطعم عبده او مديره او ام ولده يرجع لان ملكه باق ولو اشترى سمننا ذابا واكله ثم اقر البايع انه كان وقعت فيه فأرة رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى كما في البحر وفي القنية ولو كان غزلا ففسجه او فيلقا فجعله ابرسيما ثم ظفر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع (وان شري بيضا وجوزا او بطيخا او ثناء او خيارا فكسره) قيذه لانه لو اطعم قبل كسره فانه يرد (فوجده فاسدا) بأن كان متنا او مسرا (فان كان ينتفع به) في الجملة بأن صلح لاكل بعض الناس او الدواب (رجع بنقصانه) دفعا للضرر بقدر الامكان ولا يرد لان الكسر عيب حادث الا انه يقبلها البايع مكسورا ويرد الثمن وقال الشافعي يرد (والا) اي وان لم ينتفع به اصلا (فبكل ثمنه) اي يرجع بجميع الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب بخلاف بيض النمامة اذا وجده فاسدا بعينه الكسر فانه يرجع بالنقصان لان ماليته باعتبار القشر (ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع) استحسانا لعدم خلوه عادة ولا خياره كالتراب في الحنطة الا ان يده الناس عيبا فله الرد (والا) اي وان لم يكن قليلا بل كثيرا (فسد) في الكل (ورجع بكل ثمنه) عند الامام لجمسه في المقدم بين ماله قيمة ومالا قيمة له وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه وقيل يفسد العقد في الكل اجاعا ولو قال المصنف فوجده معيبا مكان فاسدا لكان اولى لان من عيب الجوز قلة ليه وسواده تدبر وفي القمح لو اشترى دقيقا فخبزه بعضه وظهر انه مسرد ما بقي ورجعه بنقصان ما خبز وفي البحر اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد ولو وجد في المسك

انتقص بالتصفية رجع بنقصان العيب بخلاف ما لو شري مسكا فوجد فيها رصاصا فله تمييز الرصاص ورده بحصته قل او اكثر خلوه عن الرصاص وعدم خلوها عن التراب ولو وجد في الشحم المقدد لمحا كثيرا فحكمه كالحنطة . تمامه : الظاهر به

(ومن باع مباشرة فرده) المشتري الثاني (عليه بسبب بقضاء) بعد قبضه ﴿ ٤٨ ﴾ (باقرار اونكول او بينة رده على

رصاصا ميزه ورده بحصة قل او كثر (ومن باع مباشرة) بأخر (فرد عليه) اي بايع مباشرة (ببيع) او بسبب عيب (بقضاء) بعد قبضه (باقرار) ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فأثبت بالبينة كما في الهداية وانما اول بهذا لانه لولم ينكر الاقرار لا يحتاج الى القضاء بل برده عليه باقراره بسبب فاذا رده بلا قضاء لا يرد على بايعه كما في اكثر الشروح لكن لاحاجة الى هذا التأويل لانه لا يمكن ان ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بالقضاء فلا يكون بيعا لعدم الرضى كما في التسهيل (اونكول) عن اليمين (او بينة رده على بايعه) الاول لانه بالقضاء فسح من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء كما في الهداية ومنهم من جملة قول ابي يوسف وعند محمد ليس له ان يخاصم بايعه لتناقضه وغايته على انه سبق منه جمود نصا بأن قال بعته وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له ان يخاصم بايعه ومنهم من جعلها على ما اذا كان ساكتا والبينة تجوز على الساكت ويستخلف الساكت ايضا لتزيلة منزلة منكر كما في البحر (ولو قبله برضاء لا يرد عليه) اي على بايعه الاول وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصل الزائدة يرد للتيقن به عند البايع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل كما في الرضا هذا اذا كان الرد بعد القبض اما قبله فله ان يرد على بايعه الاول وان كان بالتراضي في غير العقار كما في المنع وغيره (ومن قبض مباشرة ثم ادعى عيبا لا يجوز) المشتري (على دفع ثمنه) الى البايع لاحتمال ان يكون صادقا في دعواه (بل يبرهن) المشتري ان يقيم البينة لأبواب العيب بأنه وجد بالبيع عند المشتري لانه ان لم يوجد عنده ليس له ان يرد وان كان عند البايع لاحتمال انه زال فاذا برهن انه وجد عنده يحتاج ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البايع لاحتمال انه حدث عنده (او يحلف بايعه) على قولهما لانه ان اقره لزمه فاذا انكره يحلف فان خلف برى وان نكل ثبت قيام العيب للحال ثم يحلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برى وان نكل فسح القاضى المقدم بينهما (فان قال) الظاهر بالواو (شهودى غيب) جمع غائب (دفع) الثمن (ان حلف بايعه) لان في الانتظار ضررا بالبايع وليس فيه كثير ضرر على المشتري لانه متى اقام البينة رده عليه المبيع واخذ ثمنه (ولزم العيب ان نكل) البايع لان النكول جهة فيه بخلاف الحدود وفي عبارة الهداية هنا كلام فليراجع شروحه (ومن ادعى) اي المشتري (اباق مشريه) اي اباق الرقيق الذي اشتراه فانكر البايع (يبرهن) المشتري (اولا انه) اي الرقيق (ابق عنده) يعني لا تسمع دعوى المشتري هذه حتى يثبت وجود العيب عنده فان اقام بينة انه ابق عنده

بايعه) لانه فسح (ولو قبله برضاء) بلا قضاء (لا يرد عليه) وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة (ومن قبض مباشرة ثم ادعى عيبا لا يجبر) المشتري (على دفع ثمنه) لبايعه (ولكن) الامر لا يخلو من اخذ شيئين اما ان (يبرهن) المشتري لأبواب العيب (او يحلف بايعه) على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وتعييره ولكن اولى عن التعبير بهل يجبر فتدبر (فان قال) المشتري المذكور (شهودى غيب دفع) الثمن (ان حلف بايعه) ولو قال احضروهم الى ثلاثة ايام أجله ولو قال لا بينة لي فخلفه ثم ادى بها تقبل خلافا لهما كما في الفتح (ولزم العيب ان نكل) البايع عن الحلف لان النكول فيه حجة بخلاف الحدود ولذا لم يحلف فيها ذكره الزيلعي (ومن ادعى اباق مشريه) ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عند كليهما كبول وسرقة وجنون بأن يقول المشتري ان الجنون كان في يد البايع وقد وجد في يدي وزاد بعضهم كلاما في الصفر او الكبر فانه ليس بسبب عند الاختلاف كما مر فيسأل القاضى

ووقع عند المشتري فان انكر البايع (يبرهن) المشتري (اولا انه ابق عنده) اي عند نفسه (تسمع)

(ثم) بعد البرهان (يحلف بايعة بالله لقد باعه وسلمه وما سبق) وما سرق وما جن (قط) اى على ما ظن وقد ظن  
بعض الشارحين والمفتين في زماننا ﴿ ٤٩ ﴾ باستمانه كلمة قط انه يحلف انه لم يبق في الازمنة الماضية لاني يده

ولا في يد بايع آخر ولا يخفى انه  
حكم ليس له نظير بل قريب من  
تكليف مالا يطاق كاحرره  
القهستاني ﴿ قلت ﴾ فليتبته  
له فانه مهم (او بالله ماله حق  
الرد عليك من الوجه الذي  
يدعى او بالله ما سبق عندك قط لا  
بالله لقد باعه وما به هذا العيب  
او لقد باعه وسلمه وما به هذا  
العيب وفي اباق الكبير يحلف  
بالله ما سبق منذ بلغ الرجال)  
لاختلافه صغرا وكبرا (وعند  
عدم بينة المشتري على اباقه عنده  
يحلف البايع عندهما انه ما يعلم  
انه ابق عنده واختلفوا على  
قول الامام) والاصح انه  
لا يحلف لترتب الحلف على  
دعوى صحيحة ولا صحة بلا  
خصم ولا خصم قبل قيام  
العيب (فان نكل على قولهما  
حلف ثانيا كاسم) اتفوا لو قال  
بايعة بعد التقابض بمتك هذا  
مع آخر وقال المشتري بل  
وحده فالقول له) لانه التقابض  
(وكذا لو اتفقا في قدر  
المبيع واختلفا في المقبوض)  
لما ذكرنا و اشار بهذا النوع  
من العيب الى انه لو كان مما يعرفه  
الاطباء او النساء كفى واحد  
وان كان الاثنان احوط ولو كان  
ظاهرا كموارصم واصبح  
زائدة رد بلايين وتامه فيما (مجمع - ٧ - ن) علقناه على التنوير (ولو اشترى عبيد) او نحوهما (صفقة) واحدة  
(وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيا ردهما او اخذهما) لتفرق الصفقة (ولا يرد الميب وحده) اى ليس

تسمع دعواه بعد ذلك (ثم يحلف بايعة) على البتات مع انه فعل الغير ويقال في كيفية  
التحليف (بالله لقد باعه وسلمه وما سبق قط) وفي المنع هذا هو الاحوط انتهى لكن  
في هذا الوجه ترك النظر للبايع لان قوله وما سبق قط شامل للاباق من الغاصب اذالم  
يعلم منزل مولاه اولى يقدر على الرجوع اليه وليس بعيب (او بالله ماله حق الرد  
عليك من الوجه الذي يدعى) المشتري (او بالله ما سبق عندك قط) كافي الكنز لكن  
قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه لا يتناول الاباق من المودع والمستأجر  
والمستعير والغاصب لا الى منزل مولاه مع القدرة على الرجوع اليه انه عيب (لا)  
يحلف بأن يقال (بالله لقد باعه وما به هذا العيب) لان العيب قد يحدث بعد البيع  
قبل التسليم وهو موجب للرد وبه يتضرر المشتري (او لقد باعه وسلمه وما به  
هذا العيب) اذ يمكن ان يأول البايع كلامه ويريد ان العيب لم يكن موجودا عند  
البيع والتسليم معا فيتضرر المشتري (وفي اباق الكبير) اذا كانت الدعوى في اباق  
الكبير (يحلف بالله ما سبق منذ بلغ الرجال) لان الاباق في الصغر لا يوجب  
الرد وفي الدرر ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك  
لاشتراكها في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط  
في العيوب الثلاثة (وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده) اى المشتري (يحلف  
البايع عندهما انه ما يعلم انه) اى العبد (ابق عنده) اى المشتري لان الدعوى  
صحيحة حتى ترتب عليها البينة فكذا اليمين (واختلفوا على قول الامام) فقيل  
يحلف وقيل لا وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الامن  
خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب (فان نكل) البايع عن اليمين  
(على قولهما) ثبت اباقه عند المشتري و (حلف ثانيا) للرد (كاسم) فان بنكوله  
ثبت العيب عند المشتري هذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف اى حادثة  
عند المشتري ام لاه واما العيوب التي لا يحدث مثلها كالاصبع الزائدة والناقصة والعمى  
فان القاضي يقضى بالرد من غير تحليف لثيقته بوجوده عند البايع الا اذا ادعى  
البايع رضاه واثبته بطريقه (ولو قال بايعة بعد التقابض) اى بعد قبض  
المشتري المبيع والبايع الثمن (بمتك هذا مع آخر وقال المشتري) لا (بل) بت  
هذا (وحده فالقول له) اى للمشتري مع اليمين لان القول للتقابض امينا كان  
اوضينا كما في الوديعة والغصب (وكذا) يكون القول للمشتري (لو اتفقا في قدر  
المبيع واختلفا في المقبوض) لما بيناه من ان القول للتقابض (ولو اشترى عبيد  
صفقة) اى في عقد واحد (وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيا  
ردهما) اى العبيد جيما (او اخذهما) جيما (ولا يرد الميب وحده) اى ليس

زائدة رد بلايين وتامه فيما (مجمع - ٧ - ن) علقناه على التنوير (ولو اشترى عبيد) او نحوهما (صفقة) واحدة  
(وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيا ردهما او اخذهما) لتفرق الصفقة (ولا يرد الميب وحده)

للمشترى ان يردده وحده لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وعن ابى يوسف انه  
 يرد المقبوض خاصة لان الصفقة فيه تمت لتناهيها فيه والاصح الاول لان تمام  
 الصفقة يتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل (الان ظهر العيب بعد قبضهما) لانه تفريق  
 بعد التمام فلا يمنع الرد وحده خلافا لفرق ووضع المسئلة في عيدين لكونه مما يمكن الانتفاع  
 باحدهما لانه لو لم يمكن كما اذا اشترى خفين ووجد في احدهما عيبا لا يرد المبيع خاصة  
 اتفاقا لانهما في المعنى والمنفعة كشيء واحد والمعتبر هو المعنى ولهذا قالوا لو اشترى  
 زوجي ثور وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا وقد الف احدهما الا خرج بحيث لا يعمل  
 بدونه لا يملك رد المبيع خاصة (ولو) كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع واحد  
 (وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض رد كله واخذه) اى اخذ كله بميبه  
 لانه كالشيء الواحد فليس له ان يأخذ البعض سواء كان قبل القبض او بعده كالثوب  
 الواحد اذا وجد بمضه عيبا بخلاف العيدين وقوله بعد القبض اتفاقى ولو تركه لكان  
 اولى تدبر (وقيل هذا) اى الخيار بين رد الكل واخذه (ان لم يكن في وعاءين والا)  
 اى وان كان في وعاءين (فهو كالعيدين) حتى يرد الوعاء الذى وجد فيه العيب وحده  
 (ولو استحق بمضه) اى بعض الكيلى او الوزنى (بعد القبض ليس له رد ما بقى  
 بخلاف الثوب) قال صاحب المنع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل  
 القبض خير فى الكل لتفريق الصفة وان بعد القبض خير فى القيمي لافى غيره لان  
 التبعض فى القيمي كالثوب عيب فيغير بخلاف المثلثى وفى شروط ظهير الدين اذا  
 استحق نصف الدار شيئا فالمشترى بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقى ورجع بجميع  
 الثمن وان شاء امسك ما بقى ورجع على الباع بثلث المستحق وان استحق منها موضع  
 بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار وان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثلث المستحق  
 وقال الخصاص له ان يرد الكل ويرجع بالثلث وفى شرح الطحاوى اذا اشترى شيئا  
 ثم استحق بمضه فان كان شيئا لا يمكن تمييزه الا بضرر كالدار والارض والكرم  
 والبعد يتخير المشتري والافلا وان قبض المشتري احد الميعين فيما اذا وقع البيع  
 على شيئين فحكمه ما قبل قبضهما فثبت الخيار للمشتري سواء ورد الاستحقاق  
 على مقبوض او غيره لتفريق الصفقة قبل التمام (ومداواة) المشتري (المعيب  
 بعد رؤية العيب وركوبه) اى ركوب المعيب بعدها وكذا الاجارة والرهن  
 والكتابة والعرض على البيع واللبس والسكنى (رضى) لانه دليل الاستبقاء  
 وفيه اشارة الى ان الاستخدام بعد العلم لا يكون رضى استحسانا لان الناس يتوسعون  
 فيه وهو للاختيار كفى فى البحر وفى البزازية ان الاستخدام رضى بالمعيب فى المرة الثانية  
 على الصحيح الا اذا كان فى نوع آخر وفى التتوير اشترى جارية لها لبن فأرضعت  
 صياله ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها وفى الفرر اشترى جارية

الان ظهر العيب بعد قبضهما  
 لجواز التفريق بعد التمام  
 و اشار بالعيدين الى ان المبيع  
 لو كان لا ينتفع كزوجى خف  
 ومصراعى باب وثورين الف  
 احدهما الآخر ردهما او  
 امسكهما ولو بعد القبض فيكون  
 كالشئى كما ذكره بقوله (ولو  
 وجد بعض الكيلى او الوزنى  
 معيبا بعد القبض رد كله او  
 اخذه) لانه كشيء واحد  
 (وقيل هذا اذا لم يكن فى وعاءين  
 والا فهو كالعيدين) فيرد  
 المبيع خاصة وبه افق ابو  
 جعفر وابوبكر خواهر زاده  
 كفى القهستانى عن المحيط  
 قلت **﴿** لكنه خلاف  
 الاظهر كما افاده الاكل فى  
 العناية وخلاف الاصح كما  
 افاده الشرنبلالى معزاللهجران  
 وقد افاده المصنف حيث حكاه  
 بقيل فتنبه (ولو استحق بمضه  
 بعد القبض ليس له رد ما بقى  
 بخلاف الثوب) والاصل ان  
 تبعض القيمي عيب لا المثلثى  
 فليحفظ (ومداواة المعيب بعد  
 رؤية العيب وركوبه رضى)  
 بالمعيب بخلاف خيار الشرط

ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم تردها مطلقا ويرجع بالنقصان الا اذا رضى البايع (ولو ركب لرده) على البايع (اوسقيه او شراء علفه ولا بدله منه فلا) اي لا يكون بهذه الاشياء رضى بالعيب للاحتياج اليه قبل الركوب لرد لا يكون رضى كيف ما كان وفي البحر ادعى عيبا في جار فركبه ليرده وعجز عن لينة فركبه جائز اقله الرد \* ولوركب لينظر الى سيرها فهو رضى وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر وهو يخاف على حله حمله عليها ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور (ولو قطع) يدا العبد (المبيع بعد قبضه) اي المشتري (او قتل بسبب) متعلق بقطع وقتل على التنازع كان (عند البايع رده واخذ ثمنه) في صورة القطع يعنى اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به وقت الشراء او القبض فقطعت يده عند المشتري له ان يرده ويأخذ ثمنه عند الامام وكذا اذا قتل بسبب كان عند البايع لكن في القتل لا يرد بل اخذ الثمن (وقالا) لا يرد بل (رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم) المشتري (بالعيب عند الشراء والا) اي وان علم المشتري بالعيب عند الشراء (فلا) والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لان الموجود في يد البايع سبب القطع والقتل وهو لا ينافي المالية فينفذ العقْد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد \* وله ان سبب الوجوب حصل في يد البايع والوجوب يفضى الى الوجود فيضاف الوجود الى السبب السابق وقوله ان لم يعلم بالعيب يفيد على قولهما لان العلم بالعيب رضى به ولا يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كافي البحر وغيره وظاهر كلام المؤلف انه ليس بمخير بين امساكه والرجوع بنصف الثمن وليس كذلك بل هو مخير فله امساكه واخذ نصف الثمن لانه بمنزلة الاستحقاق لا العيب حتى لومات بعد القطع حتف انفه رجع بنصف الثمن عنده كالاستحقاق قيد بكون القطع عند المشتري لانه لو قطعت عند البايع ثم باعه فمات عند المشتري به فانه يرجع بالنقصان عنده ايضا وبالقطع لانه لو اشترى مريضا فمات منه عند المشتري او عبدا زنى عند البايع فجلد عند المشتري فمات به رجع بالنقصان عنده ايضا وكذا لو زوج امته البكر ثم باعها وقبضها المشتري ولم يعلم النكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وان كان زوالها بسبب كان عند البايع كما في الفتح (ولو تداولته الايدي) يعنى بعد وجوب سبب القطع في يد البايع لو تداولته الايدي بالبياعات (ثم قطع في يد) المشتري (الاخير رجع الباعة) جمع بايع واصله بيعة على وزن نصره (بعضهم على بعض) عند الامام (كافي الاستحقاق وعندهما يرجع) المشتري (الاخير على بايعه لا) يرجع (بايعه)

(ولو ركب لرده اوسقيه او شراء علفه ولا بد منه فلا) رضى استحسانا ولو قال البايع ركبتهما لحاجتك و قال المشتري بل لا ردها فالتقول للمشتري ولو وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر كافي الفتح (ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه) علم بذلك اولا على الصحيح لانه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما كما ذكره بقوله (وقالا) رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم) المشتري (بالعيب عند الشراء والا فلا) يرجع لما علمت انه عيب عندهما وله ان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع (ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة) جمع بايع كالحسابة جمع حايك (بعضهم على بعض) كافي الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه

على بايعه ) كافي العيب لما قلنا ( ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يمد العيوب ) خلافا للشافعي قلنا براءة الاسقاط لانقضى للمنازعة فلا تنفسد ( ويدخل في البراءة الحادث ٥٢ قبل القبض عند ابي يوسف )

اي بايع المشتري (على بايعه) كافي العيب لان المشتري الاخير لم يضر حابسا للمبيع حيث لم يبعه ولا كذلك الآخرون فان البيع يمنع الرجوع بنقصان العيب كما تقدم ( ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان ) وصلية ( لم يمد العيوب ) عندنا لان الجهالة في الابراء لانقضى الى النزاع وان تضمن التملك لعدم الحاجة الى التسليم وقال الشافعي لا يجوز لان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يجوز لان فيه معنى التملك وهو يؤدي الى تملك المجهول وبه قال احمد وعند زفر البيع جائز والشروط فاسد اذا كان مجهولا حتى اذا ذكر العيوب وعددها صححت البراءة عنها كان ابن ابي ليلى يقول لا تصح البراءة من العيب مع التسمية ما لم يره المشتري وقد جرت هذه المسئلة بينه وبين الامام ابي حنيفة في مجلس ابي جعفر الدواني فقال له الامام ارأيت لو باع جارية وفي موضع المأني منها عيب او غلاما في ذكره عيب أ كان يجب على البايع ان يرى المشتري ذلك الموضوع منها او منته ولم يزل يعمل به هكذا حتى اتقنه وضحك الخليفة بما صنع به ( ويدخل في البراءة ) عن العيوب العيب ( الحادث قبل القبض عند ابي يوسف ) وذكره مع الامام في المبسوط وفي الخيانية انه ظاهر مذهبهما لان المراد لزوم المقدم باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث ( خلافا لمحمد ) فانه قال لا يدخل فيه الحادث اذا المقصود هو البراءة عن العيب الموجود لا على العموم فلا يدخل المدوم . واجمعوا انه لو ابرأ من كل عيب به لا يدخل الحادث . ولو قال ابرأ أنك من كل عيب وما يحدث لم يصح اجاغا فاستشكل على قول ابي يوسف لانه مع التنصيص لا يصح فكيف يصححه ويدخله بالانصيص ولكن هذا على رواية الاسبيجاني واما على رواية المبسوط فيصح الاشتراط باعتبار انه يقيم السبب وهو العقد مقام العيب الموجب للرد وفي التوير ابرأ من كل داء فهو على ما في الباطن في العادة وما سواه مرض . اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده على بايعه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق . ولو عينه بأن قال لا عوربه لا يرد له لاحاطة العلم به . قال عبدى هذا آبق فاشتره منى فاشتره وباع من آخر فوجده الثاني آبقا لا يرد له بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه آبق عنده . باع عبدا وقال البايع للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا باقه فوجده آبقالا . مشتري لعبد اوامة قال اعنت البايع او دبر او ستولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف فان حلف قضي على المشتري بما قاله لاقراره بما ذكر ورجع بالعيب ان علم به حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان . وجد المشتري بمشربه عيبا واراد الرد به فاصطحا

ومعه الامام على الاظهر وكذا لو صرح بالحادث على الاشهر ( خلافا لمحمد ) ومعه زفر فخصه بالموجود كما لو قال من كل عيب به او خص ضربا من العيوب حيث يتخصص اجماعا ( فروع ) قال انت برئ من كل حقل قبلك دخل العيب هو المختار دون الدرك ولو ابرأ من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض ولو ابرأ من كل غائلة فهي السرقة والابق والزناه . باع عبدا . وقال لمشتري برئت اليك من كل عيب الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا باقلا . وجد المشتري لغنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما بل على منصوب الامام ولا يخلفه . رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل لو المبيع بعينه يساوى الثمن والا لا . ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا . شري

عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان المهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب ( على ) وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العيب فوجده كذلك ضمن الثمن وتامه فيما علقته على التوير



﴿باب البيع الفاسد﴾ المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خلافا في ركن البيع فباطل والافسد ﴿٥٣﴾ (بيع ما ليس بمال والبيع به) بأن جعله ثمنا بادخال الباء عليه (باطل) اي

منتف لانتهاء ركنه او شرطه  
عبادة او معاملة كصلاة  
بلا وضوء ونكاح بلا شهود  
والفاسد ما وجد ركنه  
وشرطه دون وصفه الخارجى  
المعتبر شرعا كبيع نخجر وصلاة  
بلا فاتحة وكثيرا ما يطلق  
احدهما على الآخر (كالدلم)  
المسفوح فصح بيع كبس  
وطحال (والميتة) سوى  
سمك وجراد ولا فرق في  
حق المسلم بين التى ماتت  
حتف انها او منحنق ونحوه  
(والحر) لانعدام ركنه وهو  
مبادلة مال بمال ﴿قلت﴾ وقد  
كان الحر مالا في شريعة  
يعقوب على نينا وعلبه افضل  
الصلاة واتم السلام حتى  
استرق السارق كافي شرح  
التأويلات فلا ينبغي ان يقال  
انه لم يكن مالا عند احد ذكره  
القهستاني (وكذا) بطل  
(بيع) ما في حكم الحر مثل  
(ام الولد والمدير) المطلق  
(وكذا بيع المكاتب الا ان  
يجيزه) اي قبل البيع على  
الصحيح اي فيعهم باطل بقاء  
فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء  
فصح بيعهم من انفسهم وبيع  
قن ضم اليهم كافي الدرر  
وقول ابن الكمال بيع هؤلاء  
باطل موقوف ضنفة في البحر

على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري جاز وعلى العكس لا يصح « رضى الوكيل  
بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوى الثمن والا لا » ظهر عيب بمشترى  
الغائب عند القابض فوضع المبيع عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا  
قضى بالرد على بايعه الله تعالى اعلم

### ﴿باب البيع الفاسد﴾

آخره عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين لانه معصية يجب رفعها وعنوانه به  
وان ذكر فيه الباطل باعتبار كثرة انواعه وغيره يذكر فيه بطريق الاستطراد  
قال بعض الفضلاء الفاسد كما يذكر في مقابلة الباطل كذا يذكر في مقابلة الصحيح  
فيراد منه ما يعم الباطل وهو المراد ههنا انتهى لكن فيه كلام لانه يلزم منه  
ان يشمل الصحيح اذا استعمل في مقابلة الباطل ولا وجه له تدبر \* واعلم ان البيوع  
على انواع صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه \* وباطل وهو ضده ولا يفيد  
الملك بوجه فاسد وهو المشروع بأصله دون الوصف ويفيد الملك اذا اتصل  
به القبض \* ومكروه وهو المشروع بأصله ووصفه لكن جاوره شئ منهي عنه  
وموقوف وهو مشروع بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف  
ولا يفيد تمامه تعلق حق الغير (بيع ما ليس بمال والبيع) اي بيع الشئ (به)  
اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه كان يقول بعت هذا الثوب بهذه الميتة مثلا  
(باطل كالدلم) المسفوح (والميتة) التى ماتت حتف انها لانه المتخفة وامثالها  
مال عند اهل الذمة (والحر) لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال  
لان هذه الاشياء لاتعد مالا عند احد ممن له دين سماوى كافي اكثر الكتب لكن  
الحر مال في شريعة يعقوب عليه الصلاة والسلام حتى استرق السارق على ما قالوا  
فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد كافي القهستاني (وكذا) يبطل (بيع  
ام الولد والمدير) المطلق الا بالقضاء لقيام المالية ولذلك فصله بقوله وكذا  
كافي الايضاح وفي البحر ونفاذ القضاء ببيع ام الولد ضعيف وفي قضاء النزائية  
اظهر عدم النفاذ لكن صحح في الفتح النفاذ بقضاء القاضى تدبر قيدنا بالمطلق  
لان بيع المقيد جائز اتفاقا وعند الائمة الثلاثة بيع المدير جائز مطلقا (وكذا)  
يبطل (بيع المكاتب) لانه استحقق يدا على نفسه بقصد الكتابة فلا يتمكن المولى  
من فسخه وفي بيعه ابطال لذلك الاستحقاق اللازم في حق المولى فلا يجوز  
(الا ان يجيزه) المكاتب فقيه روايتان اظهرهما الجواز لان رضاه به متضمن

بأن المرجح اشتراط رضى المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح الكمال نفاذه ﴿قلت﴾ وفي العيب  
وغيره الاوجه توقعه على قضاء آخر امضاء اوردا انتهى فليكن التوفيق وولد هؤلاء لهم ومبعض كركافي السراج

(وكذا) يبطل بيع مانق فيه الثمن كقوله بتمه بلائمن ولو سكت عنه فسد وحل على بيعه بقيته ذكره الكرماني وغيره (وبيع مال غير متقوم) اي مالا يباح الانتفاع به ذكره ابن الكمال وغيره فليحفظ (كالخمر) فيما بين المسلمين ومسلم وكافر (والخزير) وقال عبد الواحد وغيره البيع فيهما فاسد لابطال كافي النظم وكذا بيع مامات بنخن وجرح كافي الكشف لكن في المحيط بيع متخفق الجوسى باطل خلافا لمحمد ويخرج عنه بيع السرقين لانه ﴿٥٤﴾ يتفق به للارض ويدخل فيه فرس

او ثور من خزف لاستيناس الصبي لانه لا قيمة له ولا يضمن متلفه وكذا بيع بروات يكتب الديوان على العمال كما في المنية ذكره القهستاني (بالثمن) اي يبطل بيع هذه الاشياء بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه في القبض بقيته ذكره ابن الكمال (وبيع قن ضم الى الحر وذكية ضمت الى الميتة) اي ماتت حتف انفها لتكون كالحر (وان بين ثمن كل) عنده (وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن) لكن في المبسوط وغيره انه يفسد فيهما كما يفسد قبل التسمية عندهم ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما (وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف) غير المسجد

تعجز نفسه (وكذا) يبطل (بيع مال غير متقوم كالخمر والخزير بالثمن) وهو الدراهم والدنانير حالا او مؤجلا لان المقصود في البيع عين المبيع لانها هي المنتفع بها لا عين الثمن لانها جعلت وسيلة اليه ولهذا يجوز ثبوته في الذمة واذا جعلت الخمر مبيعة تكون مقصودة وفيه اعزاز والشرع امر باهانتها ولهذا يبطل بيعها (و) كذا يبطل (بيع قن ضم الى الحر وذكية ضمت الى الميتة) ماتت حتف انفها (وان) وصلية (بين ثمن كل) عند الامام لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للبيع وكذا الميتة (وعندهما يصح) البيع (في العبد والذكية اذ بين الثمن) لان الصفقة متعددة معنى بتفصيل الثمن والفساد بقدر الفساد فلا يتعداه كالوجع بين اخته واجنية بالكاح لكن التنظير ليس بمحله لان النكاح لا يبطل بالشروط المفسدة ولا كذلك البيع تأمل (وصح) البيع (في قن ضم الى) مملوك له من (مدبر) مطلق او مقيد او مكاتب او ام ولد للمملوك اعم خلافا لفرق (او) ضم (الى قن غيره) اي غير البائع (بالحصة) اي صح بحصة القن في الصورتين وان لم يبين الحصة لان بيع المدبر وام الولد جائز بالقضاء وبيع المكاتب برضاه كما يراه فيصير محلا للبيع قد دخلوا ابتداء في العدم ثم خرجوا عنه لاستحقاقهم انفسهم باتصال الحرية بهم من وجه فصار جمع المبدع كل منهم بمنزلة بيع عبيد استحق احداهم وبيع قن الغير يجوز موقوفا فيصير محلا للبيع وفي الحقائق الجمع بين العبد ومعتق البعض كالجمع بين العبد والحرة (وكذا) صح البيع (في ملك ضم الى وقف) في الصحيح بالنظر الى اصله الذي هو حبس العين على ملك الواقف فحينئذ يجوز بيع الملك المضموم اليه بحصته وقيل لا يصح وفي الفرائد هذا في غير المسجد اما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فهذا لا يصح بيع قربة لم يستثن منها المساجد والمقابر انتهى وفيه كلام لانه يصح في الملك بصرف الكلام الى الاستثناء المعنوي وهو الاصح كافي المحيط تدبر (وبيع العرض) اي غير الثمن (بالخمر او بالعكس) والاولى وبالعكس بالواو اي بيع الخمر بالعرض (فاسد) في العرض فيملكه بالقبض فوجب قيمته لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فان الخمر عند البعض مال ولا يملك الخمر لبطلان البيع في الخمر حتى لو هلك

الخراب فكالمدبر في الصحيح ولو محكوما بلزومه لانه مال في الجملة خلافا لما اتفق به الملا ابو السعود وفيه اشعار (عند) بانه لو باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه لو عاصرا والادخل ذكره القهستاني ﴿قلت﴾ لكن في العيني لو باع قربة ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح فليحفظ لكن رجح في الوهبانية عدم دخولها حيث قال • ومن باع ارضا وهي فيها مقابر • يصح ولم تدخل اصح وانظر • (وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد

وكذا بيعه بالخزير) وبالعكس فاسد ﴿٥٥﴾ فيملك بالقبض بقيمته كما قدمنا وليس ذكره ثمة بأنسب كما ظن بلا شروع

في تفصيل ما اجل مما يفسد  
البيع من ستة اشياء على ما في  
المشروع من عدم الملك  
والغرر والجهالة والشروط  
وورود النهى والعجز عن  
التسليم كما افاده بقوله (ولا  
يجوز) اي يفسد كذا ذكره  
القهستاني لكنه ليس على  
عمومه فالاولى عموم ويجعله  
بمعنى المنوع كما قدمنا فقدم  
الباطل المحض ثم ذكر المحتمل  
لكن نقل القهستاني آخرا  
عن صدر الشريعة ان المراد  
بيعهما بالعروض اي ليكون  
فاسدا لابلثمن فيكون باطلا  
واقره فتنبه (بيع) المباحة  
كحطب الصحرا وحشيشه  
و (طير في الهواء) اي  
لا يرجع بعد ارساله من يده  
اما قبل صيده اعلا فباطل  
لعدم الملك ولو كان يطير  
ويرجع كالحمام صح (و) لا  
(بيع سمك لم يصد او صيد  
والتي في حظيرة لا يؤخذ  
منها بلا حيلة اودخل اليها  
بنفسه ولم يصد مدخله)  
للهي عن بيع الغرر (وان  
صيد والتي فيها وامكن اخذه  
بلا حيلة صح) لبيعه مقدور  
التسليم وله خيار الرؤية ولا  
اعتبار برؤيته في الماء كما في البحر  
(ولا يبيع الحمل او النتاج والابن  
في الضرع) والبزر في البطيخ والدقيق في الحنطة والدهن في السمسم (وكذا

عند المشتري لا يضمن لانها غير متقومة عند الشرع (وكذا بيعه) اي بيع العرض  
(بالخزير) فاسد في العرض باطل في الخزير كما في الخمر ولم يذكر بيع الخزير  
بالعرض وفي التسهيل وغيره فسد لوقبول خمر او خزير او شعره بعين سواء  
بيعت به او بيع بها اذا امكن جعل العين مقصودا انتهى فعلى هذا لو قال يبيع الارض  
بالخمر او الخزير او بالعكس لكان اخصر واولى تدبر (ولا يجوز بيع طير في الهواء)  
ومعناه ان يأخذ صيدا ثم يرسله من يده ثم يبيعه وانما قيدناه بذلك لان بيع الطير  
في الهواء قبل ان يأخذه باطل كما في البحر هذا اذا كان الطير يطير ولا يرجع اما اذا  
كان له وكرعنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام اذا علم عودها  
وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مقدورة التسليم كما في التبين وغيره فعلى هذا لو قيده  
بقوله لا يرجع لكان اولى تدبر (و) لا يجوز بيع (سمك لم يصد) لانه يبيع  
ما لا يملكه كما في اكثر الكتب وهذا التعليل يفسد بطلانه لما تقرر من ان بيع  
ما لا يملكه باطل لافاسد لكن محل وقوعه فاسدا ان كان بالعرض لانه مال متقوم  
لان التقوم بالا حراز ولا حراز كما في منح الفغار وفيه كلام لانه ينبغي ان يبطل  
لان السمك الذي لم يصد ليس بمال اصلا والبيع باطل فيه مطلقا كما قال بعض  
الفضلاء (او صيد والتي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة) فانه فاسد للعجز  
عن التسليم (اودخل اليها) اي مسوقا الى الحظيرة (بنفسه ولم يصد مدخله)  
فانه لا يجوز وفي الزاهدي اذا اجتمعت بنفسها فبيعه باطل كيف ما كان لعدم الملك  
(وان صيد والتي فيها) اي في الحظيرة (وامكن اخذه) اي السمك (بلا  
حيلة صح) بيعه لكونه مقدور التسليم لكن اذا سلمه الى المشتري فله خيار  
الرؤية قيل هذا اذا لم يهيء الحظيرة او الارض للاصطياد اما اذا هيأها له يملكها  
بلا خلاف (ولا) يجوز (بيع الحمل او النتاج) وفي الدرر جعل بيع النتاج باطلا  
وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به وهدم الثاني مشكوك فيه انتهى  
لكن في البحر وغيره والحمل بسكون الميم بمعنى الجنين والنتاج حمل الحيلة والبيع  
فيهما باطل لانه عليه الصلاة والسلام عن بيعهما تدبر (و) لا يجوز بيع (الابن  
في الضرع) فانه فاسد للقرر لاحتمال كونه انتفاخا ولانه تنازع في كيفية الحلب  
وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره كما في المنع لكن فيه كلام لانه في صورة كونه  
انتفاخا يقتضى ان يكون بيعه باطلا لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا تأمل  
قال يعقوب باشا وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء الملقوف الموصوف لانه  
يحتمل ان لا يوجد شيء او وصفه المذكور مع انهم صرحوا بجوازه انتهى وفيه  
كلام لان عدم وجدان الوصف المذكور لا يقتضى كون الآخر ان لا يكون مالا  
والشيء يقتضى المسالية والانتفاخ ليس بمال والقياس غير جائز تدبر (وكذا)

في الضرع) والبزر في البطيخ والدقيق في الحنطة والدهن في السمسم (وكذا

لا يجوز بيع ( اللؤلؤ في الصدف ) فانه فاسد للغرر وهو مجهول لا يعلم وجوده ولا قدره ولا يمكن تسليمه الا بضرر وهو الكسر كما في المنع لكن في تعليقه كلام لان المجهول الذي لا يعلم وجوده يقتضى ان يكون بيعه باطلا تأمل ( والصوف على ظهر الغنم ) لورود النهى عنه ولانه يزيد من الاسفل بغير انقطاع فيختلط الغير بالمبيع وفي شروح الوقاية ويمود صحيحا ان قلع انتهى لكن في السراج لو سلم الصوف بعد القعد لم يحز ايضا ولا ينقلب صحيحا تأمل ( خلافا لابي يوسف فيهما ) فانه يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف لتيسر التسليم ولا ضرر بالكسر لان الصدف لا يتفجع به الا بالكسر ولكن بخير لعدم الرؤية وكذا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم للقدرة على التسليم ( ولا ) يجوز ( بيع اللحم في الشاة ) لاحتمال ان يكون مهزولا او سميئا فيفضى الى النزاع ( و ) لا يجوز بيع ( ضربة القانص ) وهو بالقاف والنون الصاد يقول بتك ما يخرج من القاه هذه الشبكة مرة بكذا وقيل بالغين والياء قال في تهذيب الازهرى نهى عن ضربة القانص وهو القانص بأن يقول اغوص غوصة فما اخرجته من اللأى فهو لك بكذا وهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل القعد فكان ضررا ولجهالة ما يخرج وتماه في البحر فليراجع ( و ) لا يجوز بيع ( جزع ) يعنى الجذع المعين لان غير المعين لا يمود صحيحا كما في الاصلاح ( في سقف وذراع من ثوب ) يضره التبييض كالقميص ( وان ) وصلية ( ذكر قطعه ) لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وقيدنا بالضرر لانه لو كان مما لا يضره التبييض كالكرباس فيجوز وقول الطحاوى في آجر من حائط وذراع من كرابس او ديباج لا يجوز بمنوع في الكرابس او محمول على كرابس يتعيب به واما ما لا يتعيب فيه فيجوز كما في البحر ( فلو قلع الجذع ) المعين ( او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ) لزوال المفسد قبل التقرر بخلاف ما اذا باع جلد الحيوان وذبحه وسلمه حيث لا يمود صحيحا وبخلاف ما اذا باع بزرا في بطيخ ونحوه حيث لا يصح وان شقه واخرج المبيع ( ولا ) يجوز بيع ( المزبنة ) ولو فيما دون خمسة اوسق خلافا للشافى ( وهى بيع الثمر ) بالثاء المثناة ( على النخل تمر ) بالثاء المثناة ( مجذوذ ) اى مقطوع والمزبنة بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر من الزبن وهو الدفع كما في البحر ( مثل كيله خرصا ) اى خرزا وظنا لاحقيقا لانه لو كان مثله كيلا حقيقيا لم يبق ما على الرأس تمر بل تمر مجذوذ كالذى يقابله من المجذوذ واما لم يحز لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع المزبنة لان الجهالة في المماثلة تفضى الى الربا وبيع العنب بالزبيب على هذا وفي المنع وفيه كلام لانه فسر المزبنة بما سمعت من بيع الثمر بالمثناة على رأس النخل تمر بالمثناة وهو خلاف التحقيق

( لان )

اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم ) وان سلم ذلك بعد القعد كما يعلم من السراج وغيره لما مر انه معدوم ( خلافا لابي يوسف ) فجوزه ( فيهما ) كما جوزوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت بأغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لانه يشبهه موضع قطعه عرفا ( ولا يبيع اللحم في الشاة و ) لا يبيع ( ضربة القانص ) او القانص والمبيع فيهما باطل للغرر ولعدم الملك ( و ) لا ( جذع ) معين ( في سقف ) اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ذكره ابن الكمال ( وذراع من ثوب وان ذكر قطعه ) ان كان يضره التبييض والا ككرباس جاز ( فلو قلع الجزع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ) لان انتفاع المانع ( ولا ) يبيع ( المزبنة ) من الزبن اى الدفع ( وهى بيع الثمر ) بالثاء المثناة ( على النخل تمر ) ( مجذوذ ) اى مقطوع ( مثل كيله خرصا ) اى حرزا

(و) لايبيع (المحاولة وهي بيع البر في سنبله ﴿٥٧﴾ يرمثل كيله خرصا ولا يبيع بالملامسة والمناذبة (و) هو (القاء الحجر)

وذلك (بان يتساوى سلعة فيلزم البيع لولسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع) على طريق الف والنشر الغير المرتب وهي من بيع الجاهلية فهي عنها كلها لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن كما في البحر (ولا بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع الا اذا شرط خيار التعيين كما مر (ولا بيع المرعى) اي الكلاء (ولا اجارتها) اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وفي رواية وئمنه حرام واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك العين ذكره ابن الكمال وكذا في الشرنبلالية عن البرهان هذا اذا نبت بنفسه واذا نبت بسقى وتربية ملكه وجاز بيعه ذكره العيني وقيل لا يجوز وفيه معزيا للعباية لا يجوز بيع القصيل لرعى دوابه لكن في الولوجية بيع القصيل والرطوبة على ثلاثة اوجه ان يقطع او يرسل دابته فتأكله جاز وان ليتركه لا **قلت** والحيلة ان يستأجر الارض لضرب فسطاطه او لاقاف دوابه

لان الثمر بالثلثة حل الشجر رطبا كان او بسرا او غيره واذالم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والاولى ان يقال بيع الرطب تمر (و) لا يجوز بيع (المحاولة وهي بيع البر في سنبله يرمثل كيله خرصا) لنيه عليه الصلاة والسلام عنها ايضا ولانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كالمو كانا موضوعين على الارض (ولا) يجوز (البيع بالملامسة والمناذبة والقاء الحجر بان يتساوى سلعة فيلزم البيع لولسها) اي السلعة (المشتري) وهذا بيع الملامسة (او وضع) (المشتري) (عليها حجرا) وهو البيع بالقاء الحجر (او نبذها) اي السلعة (اليه) اي الى المشتري (البايع) وهذا البيع بالمناذبة هذه بيوع كانت في الجاهلية فهي عنها - وقال صاحب الفرائد لو أخر قوله او وضع عليها حجرا عن قوله او نبذها لكان النشر على ترتيب الف لكنه جملة مشوشا ولا بد من نكتة انتهى ونكتة المناسبة بان اللبس والوضع من قبل المشتري والمناذبة من قبل البايع ولو أخره للزم الخلط والتفصيل تدبر (ولا) يجوز (بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع (الابشرط ان يأخذ) المشتري (أيهما شاء) فيجوز لاشترائه خيار التعيين كإيناه في موضعه (ولا يجوز بيع المرعى) جمع المرعى ولو أفرد كما أفرد البعض لكان اخصر والمراد بالمرعى الكلاء النابت في ارض غير مملوكة او في ارض البايع بدون تسبب منه \* قيدنا به لانه لو تسبب في ذلك بأن سقى الارض او هيأها للابنات جازله بيع كلاءها لانه ملكه حتى لو احتشه انسان بغير اذنه كان له استرداده وقيل لا يجوز بيعه لانه ليس بملكه لان الشركة فيه ثابتة بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار (ولا اجارتها) اي لا يجوز اجارة المرعى التي هي الكلاء لان اجارتها تقع على استهلاك عين غير مملوكة واوعقدت على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز وهذا اولى وانما فسرنا المرعى بالكلاء وجملائه من اطلاق اسم المحل على الحال لان بيع رقبة الارض واجارتها جائزة بالاجاع كما في الشمي وفي القهستاني المرعى بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا ويابس كما في الصحاح وغيره فن الظن انه من ذكر المحل وارادة احوال تتبع (ولا) يجوز بيع (النخل) بفتح النون وسكون الحاء الممثلة حيوان يحدث منه العسل (بلاكوارات) جمع كواراة بضم الكاف وتشديد الواو مع ل النخل اذا سوى من طين او خشب وغيرهما وهذا عند الشيخين لكونه من الهوام فلا يتفع بعينه بل بما يخرج عنه فلا يكون نفسه مالا متقوما والشيء انما يصير مالا لكونه متفعبا حتى لو باع كواراة فيها عسل بما فيها من النخل يجوز تبعا له كذا ذكره الكرخي كما في الهداية وفي التبيين لو باع مع الكواراة صح تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وذكر الكرخي انه

اول نفعه اخرى كقبيل ومراح وتامه (جمع - ٨ - ن) في وقف الاشياء (ولا) بيع (النخل) زنبور العسل (بلاكوارات)

خلاقا لمحمد) فجوزه في المحرز او المجموع وعليه الفتوى ذكر ابن الملك وغيره (و) لا (دودالقر) اي الابرسيم  
(وبيضه) اي بزره وهو بزق الفيلق الذي فيه الدود (وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه  
قولان وعند محمد يجوز بيضمهما مطلقا) اي دود القز وبيضه كما جاز **٥٨** بيع النحل (و) قول محمد هنا (هو

لايجوز بيعه مع البسل والمتبادر من المتن جواز بيع النحل اذا انضم مع الكوارة  
وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه اذا كان فيها ذلك عند الشيخين على ما في  
التبيين بما ذكره القدوري تدبر (خلاقا لمحمد) فيجوز بيع نفسه بلا كوارة  
اذا كان محرزا اي بجوما وهو قول الأئمة الثلاثة لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا  
(ولا) يجوز بيع (دود القز وبيضه) عند الامام لانه من الهوام (وعند ابي  
يوسف يجوز) البيع (في الدود اذا كان مع القز) يعني اذا ظهر منه القز يجوز  
البيع تبعاله (وفي البيض عنه) اي عن ابي يوسف (قولان) في قول يجوز بيع بيضه  
مطلقا المكان الضرورة وهو مع محمد وفي قول لايجوز وهو مع الامام فيه (وعند محمد)  
وهو قول الأئمة الثلاثة (يجوز بيضمهما) لكونهما منتفعا به (وهو المختار) للفتوى وفي  
البحر ولكن يرد عليه ان الفتوى على قول محمد في بيع النحل ايضا كما في الذخيرة  
والخلاصة وغيرهما فلم اختار في قوله في الدود دون النحل بل ترجع تدبر (ولا)  
يجوز (بيع الآبق) لورود النهي ولعجزه عن التسليم (الايمان يزعم انه) اي الآبق  
(عنده) فانه حينئذ يجوز لان النهي بيع آبق في حق المتعاقدين وهو غير آبق  
في حق المشتري ولانه انتفى العجز لكونه مقبوضا وصرح بفساد هذا البيع في الدرر وغيره  
لكن في البحر صرح بطلانه لانعدام المحلية ولوباعه ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك العقد  
وعن هذا قال (فان ما قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا) وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي  
ابو عبدالله الحلبي لكونه وقع باطلا (وقيل ينقلب صحيحا) ويتم العقد المزبور  
على القول بالفساد وهذا رواية عن الامام لزال المانع عن التسليم كما اذا ابق  
بعد البيع هكذا يروي عن محمد كما في الهداية ورجح في الفقه القول بالفساد  
(ولا) يجوز بيع (لبن امرأة) سواء كانت حرة او امة (ولو) للوصل (بعد  
الحلب) لانه جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع  
واما بيع نفس الامة لخلال لاختصاصه للحى ولا حياة في لبنها وقال الشافعي  
يكون اللبن محلا للبيع لكونه مشروبا ظاهرا (وعند ابي يوسف يصح في ابن  
الامة) اعتبارا لبيعها وفي الهداية وغيرها ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن  
الحرة والامة وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة انتهى فعلى هذا ينبغي  
للمصنف ان يقول وعن ابي يوسف لان قوله عند ابي يوسف يقتضى الظاهر  
تأمل وفي التسهيل واختلف المشايخ في حال الامة لو شراها بأنها حبل صح عند  
البعض لا عند البعض وصح بأن المبيعة حلوب (ولا) يجوز بيع (شعر الخنزير)

المختار) للفتوى كافي الخلاصة  
وغيرها وجوز ابو الليث بيع  
العلق وعليه الفتوى للحاجة  
كافي المحتجى بخلاف غيرها  
من الهوام فلا يجوز اتفاقا  
كحيات وضب وما في بحر  
كسرطان الاسمك وما جاز  
الانتفاع بمجمله او عظمه  
**قلت** والحاصل ان جواز  
البيع يدور مع حل الانتفاع  
كافي المنع عن المحتجى وذكرنا  
في شرحنا على التنوير حكم  
الشركة (ولا بيع الآبق)  
ولو لطفه او ليتيم في حجره  
ولو وهبه لهما جاز ذكره  
الصين وغيره **قلت** وما في  
البحر والاشباه تبع فيه بعض  
نسخ الخانية وهو تحريف  
فتنه (الايمان يزعم انه عنده)  
فيجوز لعدم المانع وهل بصير  
قابضا ان قبض لنفسه او  
قبضه ولم يشهد نعم وان  
اشهد لانه قبض امانة فلا  
ينوب عن قبض الضمان لانه  
اقوى كافي العناية والا اذا  
ابق من الغاصب فباعه المالك  
منه فانه يصح لعدم لزوم  
التسليم كافي الذخيرة (فان ما

قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا) لوقوعه باطلا فيحتاج الى عقد جديد (وقيل ينقلب) على القول بفساده ورجحه (لانه)  
الكامل لكن اختيار المصنف كالهدياية الاول وهو الاظهر كافي التنوير (ولا) بيع (لبن امرأة ولو) من امة (بعد الحلب  
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة) لجواز بيعها قلنا الرق مختص بالحى ولا حياة في اللبن فلا يحل الرق (ولاشعر الخنزير

ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ) فيستثنى شرعا وعن ابي يوسف انه مكروه لانه نجس ولذا لم يلبس السلف هذا الحق ذكره القهستاني **قلت** ولعل **٥٩** هذا في زمانهم واما في زماننا فلا ضرورة بل لاحاجة اليه كما

لا ينجس ( ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ) والصحيح الاول وقيل هذا في المتوف اما المجزوز فظاهر كما في العناية ( ولا يبيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه ) لانه مكرم ولو كافر وفي البيع اهانة ولا يجوز وفي الاكتفاء اشعار بجواز بيع اجزاء غيرهما كسعر وغيره ولوميته وقد افاده بقوله ( ولا يبيع جلود الميتة قبل الدباغ ) اي لوبالعرض فلو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق كذا افاده الواني فليحفظ ليقاس عليه غيره ( ويجوز بعهده ويتفع به ) لغير الاكل ولو جلد ما كول على الصحيح كما في السراج ( وبيع عظمها وينتفع به وكذا عصبها ) في رواية ( وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ) فعنده كاخترير والمختار قولهما ( ولا يجوز ) وبطل ( بيع ) موضع ( علوسقط ) لانه معدوم وحق التعليل ليس مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفلى والى جواز بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب وحده وبيع الطريق وحق المرور بخلاف بيع المسيل وحق التيسيل فلم يجز اتفاقا واليه اشار بقوله ( ولا ) بيع

لانه محرم فيبطل لنجاسته ( ولكن يباح الانتفاع به ) اي بشعر الخنزير ( للخرز ) ومحوه ( ضرورة ) الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها زاي معجمة مصدر خرز الخف وغيره فيستعمله الخفاف في زمانهم وكذا تستعمله النسوان لتسوية الكتان لان غيره لا يعمل عمله وعلى هذا قيل اذا لم يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع وقيل هذا اذا كان منتوفا فالملقوع يكون طاهرا ( ويفسد ) شعر الخنزير ( الماء القليل عند ابي يوسف ) وهو المختار ( لا ) يفسده ( عند محمد ) لان اطلاق الانتفاع به بدليل طهارته ولا يبي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغيرها ( ولا ) يجوز ( بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه ) لان الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شيا من اجزائه مهانا مبتذلا وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوا ثبهن وعن محمد انه يجوز الانتفاع به استدلالا بما روى انه عليه الصلاة والسلام حين حلق رأسه قسم شعره بين اصحابه رضي الله تعالى عنهم وكانوا يتبركون به ولو لم يجز الانتفاع به لما فعل لكن فيه ما فيه تتبع ( لا ) يجوز ( بيع جلود الميتة قبل الدباغ ) لانه غير منتفع بها وليست بمال لنجاستها فيبطل بخلاف الثوب والدهن المتنجس فانها عارضة ( ويجوز ) بيعها ( بعهده ) اي بعد الدباغ ( وينتفع به ) اي بالجلد المدبوغ الدال عليه الجلود فلا يرد ما قيل من ان الظاهر ان يكون الضمير مؤنثا وانما ينتفع به لكونه طاهرا بعهده ( وبيع عظمها ) اي الميتة ( وينتفع به ) اي بعظمها ( وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها ) لطهارة هذه المذكورات اذ لا حياة فيها حتى يحل الموت بها . القرن من الوبر ولو قدم على الصوف لكان اقرب . وكذا لو قدم الشعر على الصوف لكان انسب ( وكذا ) يباع ( عظم الفيل ) عند الشيخين فان الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به قالوا هذا اذا لم يكن عن العظم واشباهه دسومة اما اذا كانت فهو نجس ( خلافا لمحمد ) فانه نجس المين عنده كاخترير حرمة وصورة والمختار قولهما ( ولا يجوز بيع علوسقط ) اي يبطل بيع موضع العلو بعد سقوطه سواء سقط بيت السفلى اولا اذ بعد انه دامه لا يبقى له الحق التعليل وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه فالبيع لم يصادف محله فيكون لغوا بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وانما قيدنا بعهده سقوطه لان البيع قبله يجوز نظرا الى البناء القائم فيه وان سقط العلو بعد البيع قبل التسليم يبطل البيع لهلاك المبيع قبل التسليم ( ولا ) يجوز بيع

الشرب وحده وبيع الطريق وحق المرور بخلاف بيع المسيل وحق التيسيل فلم يجز اتفاقا واليه اشار بقوله ( ولا ) بيع

(المسيل ولاهته) سواء كان على الارض لجهالة عمله كاسر او على السطح لانه حق التعلی وقدمر بطلانه وصحا  
اي البيع والهبة (في الطريق) لانه معلوم بالطول والعرض ﴿٦٠﴾ قلت لكن يخالفه ما في الخاتمة

(المسيل ولاهته) لان رقبة المسيل مجهول لان مقدار ما يشغله الماء من الارض يختلف  
بقلة الماء وكثرته حتى لو بين حدوده وموضعه جاز وان اريد بالمسيل التسييل فان كان  
على السطح كان حق التعلی وقدمر بطلانه وان كان على الارض كان مجهولا بجهالة  
عمله (وصحا) اي البيع والهبة (في الطريق) لان رقبة الطريق معلوم وان لم يبين  
فقدر بعرض باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة فحق المرور روايتان  
وجه البطلان انه ليس بمال ووجه الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين  
باق • وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجاع ووحده في رواية (ولا) يجوز  
(بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد) وكذا عكسه استحسانا والقياس جوازه وهو قول  
زفر لان الاختلاف بالدكورة والاثوثة اختلاف بالوصف لانها وصفان في الحيوان  
واختلاف الوصف يوجب الخيار الا الفساد كما في البهائم • وجه الاستحسان ان الذكر  
والاثنى من نبي آدم جنسان مختلفان لتفاوح التفاوت في المقاصد فان المقصود من العبد  
الاستخدام خارج الدار ومن الامة الاستخدام داخل الدار كالاستفراش والاستخدام  
وغيرهما فباختلاف المقاصد صار جنسين مختلفين (ولو باع كبشا فاذا هو نجة  
صح ويخير) وجه الصحة لانه لا تفاوت في المقصود فان المقصود منه اللحم والحمل  
والركوب ونحو ذلك فالاثنى والذكر يصلحان لذلك فكان جنسا واحدا متعلق  
العقد بالمشار اليه • اعلم ان في مختلفي الجنس يتعلق العقد في المسمى اذا اختلف المسمى  
والمشار اليه لان التسمية ابلغ في التعريف من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات  
والتسمية لاعلام الماهية وهو امر زائد على اصل الذات فكان ابلغ في التعريف  
ويحتاج في مقام التعريف الى ما هو ابلغ فيه فكانت الاشارة اولى بالاعتبار  
في تمهيد الجنس لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه فامكن  
الجمع بينهما بأن يجعل الاشارة للتعريف والتسمية للترغيب فثبت له الخيار عند  
فوات الوصف المرغوب فيه بخلاف مختلفي الجنس لان المسمى فيه مثل المشار  
اليه وليس بتابع فلا يمكن ان يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعتبر الاعرف عند  
تمذر الجمع بينهما وهذا هو الاصل في العقود كلها كالاجارة والنكاح والصلح  
عن دم العمد والطلع والعق على مال كما في التبيين (ولا) يجوز (شراء ماباع)  
البايع او وكيله من سلعة او غيرها (بأقل مما باع) من الثمن (قبل نقد) كل  
(الثمن) الاول او بفضه وان بقي من ثمنه درهم كما في السراج صورتها باع  
جارية مثلا بالف حالة او نميثة فقبضها المشتري ثم اشتراها البايع من المشتري  
قبل نقد الثمن الاول بالاقل فالبيع الثاني فاسد عندنا وقال الشافعي يجوز  
وهو القياس لان الملك فيه قد تم بالقبض فيجوز بيمه بأي قدر كان من الثمن

لا يجوز بيع الطريق بدون  
الارض وكذا الشرب واقره  
الشرب لالي وفي قسمة  
الوهبانية ومعاياتها واقره  
في ألتازا الاشياء • وليس لهم  
قال الامام تقاسم • بدرج ولم  
ينفذ كذا البيع يذكر •  
ومالك ارض ليس يملك  
بيها • لغير شريك ثم لومنه  
ينظر • (ولا يبيع شخص)  
مشار اليه (على انه امة فاذا  
هو عبد) استحسانا لان  
الذكر والاثنى من نبي آدم  
جنسان مختلفان بخلاف البهائم  
كما فاده بقوله (واذا باع كبشا  
فاذا هو نجة صح ويخير)  
كشراء فص على انه ياقوت  
احمر فاذا هو اصفر ﴿قلت﴾  
والاصل ان الاشارة والتسمية  
اذا اجتمعا في عقد فان كان  
المشار اليه من خلاف جنس  
المسمى فالعبرة له والاشارة  
لغو فالبيع باطل لان البيع  
معدوم وان كان من خلاف  
وصف المسمى فالعبرة للمشار  
اليه والتسمية لغو فالبيع جائز  
وان العبرة للمسمى اذا لم  
يعلم ان المشار اليه من خلاف  
جنس المسمى فاما اذا علم به  
فالعبرة للمشار اليه فلو قال

بعت منك هذا الحجر وأشار الى عبد قائم بينهما انقد العقد على العبد (ولاشراء ماباع) بنفسه او بوكيله (كما)  
(بأقل مما باع) من الثمن (قبل نقد) كل (الثمن) الاول اي ثمن ماباع لان بين الثمنين شبهة المتقابلة



وهي مثبته لشبهة الربا  
والشبهة في المحرمات كالحقيقة  
ولو شراء بمثله او اكثر جاز  
كما واختلف الجنس او تعيب  
او كان بعد النقد قنينة (وكذا)  
لا يجوز (شراؤه مع) شيء  
آخر (غيره بثمنه الاول قبل  
نقده) للزوم شراء الآخر  
بأقل مما باع ضرورة **قلت**  
ولا يسرى الفساد لضعفه  
لانه مجتهد فيه فيقتصر على  
محله ولا يتعداه كما افاده  
بقوله (ويصح في الغير بمحضته)  
كافي الجمع بين عبد ومدبر  
(ولاشراء زيت على ان يزنه  
بظرفه) اي بشرط وزنه  
معه (و) ان يطرح عنه لكل  
ظرف مقدار معين (من  
الارطال لانه شرط نافع  
لا يقتضيه العقد اذ مقتضاه  
طرح مقدار وزنه كما افاده  
بقوله (وان شرط طرح  
مثل وزن الظرف يصح)  
كالوعرف قدر وزنه (وان  
اختلفا في الظرف وقدره  
فالقول للمشتري) يمينه لانه  
قابض او منكر ولا يتحملان  
لثبوته تبعا فليحفظ

كما اذا باعه من غير البايع او منه بمثل الثمن الاول او باكثر او ببعضه او بأقل  
بعد النقد وانما منعنا جوازه استدلالا بقول عائشة الصديقة رضي الله تعالى  
عنهما لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بثمنا مائة بثس ما شريت  
واشترت ابلى زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم يتب ولان الثمن لم يدخله في ضمانه فاذا وصل اليه المبيع  
وقعت المقاصة بقي له فضل بلا عوض بخلاف ما اذا باع بعرض لان الفضل انما  
يظهر عند المجانسة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته  
للبيع كالاصول والفروع ومكاتبه فهو ايضا بمنزلة شراء البايع عند الامام  
خلافا لهما في غير العبد والمكاتب وكذا الحكم لوباعه وكالة عن غيره او اشتراه  
بطريق الوكالة لغيره اذا كان هو البايع ومحل كلامه شراء الكل او البعض  
وخرج شراء وارث البايع ووكيله عند الامام خلافا لهما واما شراء البايع  
من اشترى من مشتريه او الموهب له او الموصى فجائز اتفاقا . وقيد بمبايع لان المبيع  
اذا انتقض وتغير بعيب جاز ولا بد من عدم الجواز من اتحاد جنس الثمن  
فان اختلف جاز مطلقا والدرهم والدنانير جنس واحد هنا (وكذا شراؤه)  
اي لا يجوز شراء ما باع البايع او وكيله حال كون ما باع (مع غيره بثمنه الاول  
قبل نقده ويصح في الغير بمحضته) صورته ما باع جارية بخمسمائة وقبضها  
المشتري ثم اشتراها وجارية اخرى معها قبل نقد الثمن بخمسمائة فان الشراء  
في التي لم يبعها منه صحيح وفي الاخرى وهي التي باعها منه فاسد لانه لا بد  
ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يبعها منه فيكون مشتريا للاخرى بأقل مما باع  
ضرورة ولا يسرى الفساد لضعفه لانه مجتهد فيه ويقصر على محله فلا يتعداه  
كافي الجمع بين عبد ومدبر (ولا) يجوز (شراء زيت) اي دهن الزيتون (على  
ان يزنه بظرفه) اي بشرط وزنه معه (و) ان (يطرح عنه) اي عن الزيت (لكل  
ظرف مقدار معين) كخمسين رطلا لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مقتضاه  
ان يطرح عنه وزن الظرف فاذا طرح مقدار خمسين رطلا مثلا يحتمل ان يكون  
اكثر من الظرف او اقل الا اذا عرف وزنه خمسون رطلا فيحتمل ان يكون (وان شرط  
طرح مثل وزن الظرف يصح) لانه شرط يقتضيه العقد (وان اختلفا)  
اي البايع والمشتري (في الظرف وقدره) فقال المشتري الظرف هذا وهو عشرة  
ارطال وقال البايع غير هذا وهو خمسة ارطال (فالقول للمشتري) مع يمينه  
لانه ان اعتبر اختلفا في تعيين الظرف المقبوض كاهو الظاهر وقدر الزيت  
فالقول له لانه قابض والقول للقابض امينا كان أو ضمينا وان اعتبر اختلفا  
في قدر الثمن فكذا القول لانه ينكر الزيادة ولا يتحملان لان اختلفا في الثمن

( ولو امر مسلم ببيع خمر او شرائها صح ) اي توكيله بذلك عند ﴿ ٦٢ ﴾ الامام مع اشد كراهة ( خلافا لهما )

ثبت تبعا لاختلافهما في لزق والاختلاف في الزق لا يوجب التحالف لانه ليس بمعقود به ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما ثبت تبعا لان حكم التبعية لا يخالف حكم الاصل ( ولو امر مسلم ببيع خمر او شرائها صح ) اي يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وشرائها عند الامام لان الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الاصل لاهليته لانيابته وانتقال الملك الى الامر حكيم ( وكذا ) الحكم ( لو امر المحرم غيره ببيع صيده ) وعلى هذا الخلاف ايضا التوكيل ببيع الخنزير والاطهر قولهما كافي الشرب لالوية عن البرهان ( ولو شري كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويحجر على اخراجهما من ملكه ) دفعا للذل وابطاله الشافعي قيد بالشراء لعحة الاجارة اتفاقا لانه بأخذ الاجرة يكون عاملا لنفسه معنى ولكنه يكره للاستهانة صورة ( والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري ) لثبوته بدون الشرط ( وكذا يصح بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد ) ولو اجنبيا ذكره ابن الملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاطهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة وفي القهستاني عن الاختيار ان الشرط باطل ( كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ) فانها ليست باهل للنفع ( ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفي نفع لاحد المتعاقدين او ) فيه نفع ( لمبيع يستحق ) اي من اهل الاستحقاق

ثبت تبعا لاختلافهما في لزق والاختلاف في الزق لا يوجب التحالف لانه ليس بمعقود به ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما ثبت تبعا لان حكم التبعية لا يخالف حكم الاصل ( ولو امر مسلم ببيع خمر او شرائها صح ) اي يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وشرائها عند الامام لان الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الاصل لاهليته لانيابته وانتقال الملك الى الامر حكيم ( وكذا ) الحكم ( لو امر المحرم غيره ببيع صيده ) وعلى هذا الخلاف ايضا التوكيل ببيع الخنزير والاطهر قولهما كافي الشرب لالوية عن البرهان ( ولو شري كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويحجر على اخراجهما من ملكه ) دفعا للذل وابطاله الشافعي قيد بالشراء لعحة الاجارة اتفاقا لانه بأخذ الاجرة يكون عاملا لنفسه معنى ولكنه يكره للاستهانة صورة ( والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري ) لثبوته بدون الشرط ( وكذا يصح بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد ) ولو اجنبيا ذكره ابن الملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاطهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة وفي القهستاني عن الاختيار ان الشرط باطل ( كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ) فانها ليست باهل للنفع ( ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفي نفع لاحد المتعاقدين او ) فيه نفع ( لمبيع يستحق ) اي من اهل الاستحقاق

لنفع بأن يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا ( فهو فاسد كبيع عبد ) ( على )

على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكتبه ﴿ ٦٣ ﴾ او امة على ان يستولدها) للنهي عن بيع وشرط (فلو اعتقه المشتري)

بعد قبضه كما في شرح المجمع  
(عاد البيع صحيحا فيلزم القن)  
عنده (وعندهما لا يعود) البيع  
صحيحا (فلنزم القيمة) وقوله  
استحسان وهذه امثلة لما فيه نفع  
لمبيع يستحقه (وكشرط ان  
يستخدمه البائع شهرا او يسكنها)  
قيده لما امر ان الخيار اذا كان  
ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه  
الاستخدام كما في الدرر او  
يسكنها شهرا (او لا يسلمه الى  
رأس الشهر او يقرضه  
المشتري درهما او يهدي له  
هدية) امثلة لما فيه نفع البائع  
(او يقطع البائع الثوب  
ويخيطه قباء او قيصا او يحذو  
النعل) وهو صرم (او  
يشركه) بشراك امثلة للمالا  
يقضيه العقد وفيه نفع  
للمشتري (وصح) البيع  
(في النعل استحسانا) للتعامل  
بالانكبر (ولا يجوز بيع امة  
الاجلها) افساده بالشرط  
بخلاف هبة ووصية (ولا  
البيع) ثمن مؤجل (الى  
النيروز) لانه انواع سبعة على  
ما في البرجندی والنوروز  
السلطاني اول يوم من الربيع  
(والمهرجان) نوعان اول  
يوم من الخريف او حادي  
عشر منه (وصوم النصارى)  
وفطرهم (وفطر اليهود)  
وصومهم فاكتفى بذكر

على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكتبه او امة على ان يستولدها) كبيع (امة على ان يستولدها)  
المشتري لان هذه شروط لا يقتضيها العقد فيه منفعة للعقد عليه فيفسد به  
(فلو اعتقه) اي العبد (المشتري) بعدما اشتراه بشرط العتق (عاد البيع  
صحيحا) استحسانا (فلنزم) على المشتري (الثمن) عند الامام (وعندهما  
لا يعود) صحيحا (فلنزم) على المشتري (القيمة) وهو القياس لان العقد  
فسد بالشرط اعتق اولم يعتق فلا يعود صحيحا كما اذا تلف بوجه آخر وهو  
رواية عن الامام وجه الاستحسان ان الشرط وان لم يلايم العقد لذاته لكن  
شرط العتق من حيث الحكم يلايمه لانه منه للملك والشيء بانتهاه يتقرر ولهذا  
لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فاذا تلف بوجه آخر لم تحقق الملايعة  
فيتقرر الفساد واذا وجد العتق تحققت الملايعة فيرجح جانب الجواز فيعود  
صحيحا وفي الحقائق الخلاف فيما اذا اعتقه المشتري بعد القبض واما قبله فلا يصح  
الاعتاق (وكشرط ان يستخدمه) اي العبد (البائع شهرا او يسكنها) اي الدار  
المبيعة (او لا يسلمه) اي المبيع (الى رأس الشهر) متعلق بيسكنها ولا يسلمه  
على طريق التنازع (او يقرضه المشتري درهما او يهدي له) المشتري (هدية)  
هذه امثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع (او) كشرط ان يقطع  
البائع الثوب ويخيطه قباء او قيصا او يحذو النعل (يعنى لو اشترى جلدا على  
ان يحذوه البائع نعلا للمشتري يقال حذالى نعلا اي عملها (او يشركه) اي النعل  
من التشريك وهو وضع الشراك على النعل وهو السير الذي عن ظهر القدم  
كذا في المغرب هذه امثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري فيفسد  
ولانه ان كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط فهو اجارة مشروطة في بيع  
وان لم يكن في مقابلته شيء فهو اجارة مشروطة فيه وقد ورد النهي عن صفقة  
في صفقة (ويصح في النعل استحسانا) للتعامل لان التعامل يرجح على القياس  
لكونه اجاما عليا والقياس عدم الجواز وهو قول زفر (ولا يجوز بيع امة  
الاجلها) لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثنائه من العقد والحل من هذا  
القبيل وتماه في الهداية (ولا) يجوز (البيع الى النيروز) وهو اول يوم  
من نزول الشمس في برج الحمل وابتداء ربيع (والمهرجان) وهو اول يوم من نزول  
الشمس في الميزان وابتداء خريف (وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم  
العاقدان) مقدار (ذلك) المذكور من النيروز والمهرجان وصوم النصارى  
وفطر اليهود لان النيروز والمهرجان لا يتعينان الا بظن وممارسة بعلم النجوم  
فربما يقع الخطأ فيكون مجهولا فيؤدى الى النزاع وكذا صوم النصارى وفطر  
اليهود يكونان مجهولان لان النصارى يتدوّن ويصومون خسين يوما

احدهما ذكره في السراج وهذا (ان لم يعلم العاقدان ذلك) اي النيروز وما بعده فان علوه فصحيح والافساد كما في الاختيار وغيره

يفطرون فيوم صومهم مجهول واما فطرهم بعد ما شرعوا في صومهم فمعلوم فلا جهالة فيه ولا فساد واليهود يصومون من اول شهر الى تمام عشرين من شهر آخر ثم يفطرون فيوم صومهم وفطرهم مجهول لاختلافهما باختلاف عدة شهر هذا اذا لم يعرف العاقدان هذه الآجال وكذا اذا لم يعرف احدهما اما اذا كان ذلك معلوما عندهما فيجوز البيع لعدم النزاع (ولا) يجوز (البيع الى الحصاد) بفتح الحاء المهملة وكسرها وقت قطع الزرع (والدياس) بكسر الهمزة والفتحة لفة فيه وقت قطع النبت من الكرم (والجزار) بكسر الجيم وقمها وقت جز الصوف من ظهر النعم وقيل جزار النحل وفي الهداية بالزاي وذكرها الزيلعي انه بالذال المعجمة تام في قطع الثمار وبالمهملة خاص في النحل (وقدوم الحاج) اي وقت حجي الحاج وانما لم يحز البيع الى هذه المذكورات لعدم تيقن أوقاتها لانها تتقدم وتأخر (وتصح الكفالة الى هذه الاوقات) لكون الجهالة يسيرة لان الكفالة تعمل الجهالة اليسيرة في اصل الدين اذ تجوز الكفالة بمال غير معين في الوصف اولى وفي التسهيل وفي النذر تحمل الجهالة ولو فاحشة بخلاف البيع فانه لا يتحملها في اصل الثمن فكذا في وصفه قيد بهذه الاوقات لانه لو كفل الى هبوب الريح فهي باطلة لانها متفاحشة (فان اسقط) بمنه الاجل (الاجل) المفسد للبيع (قبل حلوله) اي قبل حجي الاجل المفسد وقبل التفرق (صح) البيع لزوال المفسد وهو النزاع قبل دخول وقته مع ان الجهالة ليست في صلب العقد بل في شرط زائد فيمكن اسقاطه خلافا لفر والشافعي اذ العقد عندهما بعد فساد لا يتقلب صححيا اصلا وقيدنا بقولنا قبل التفرق لانه لو تفرقا قبل الابطال تأكد الفساد ولا يتقلب صححيا انفاقا كما في شرح المجمع (وكذا لوباع مطلقا) عن هذه الآجال (ثم أجل الى هذه الاوقات) فانه يصح لان هذا تأجيل الدين لاثنتين فالدين هنا في التحمل بمنزلة الكفالة وفي القنية باع بألف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من زمستان وهو فاسد والقنوي على انصرافه الى شهر كافي البحر (ومن باع نصيبه من دار يجوز) البيع (ان علمه) اي النصيب منها (المتعاقدان) علم مقدار نصيبه شرط عند الامام لان الجهالة تقضى الى المنازعة فلا يجوز (خلافا لابي يوسف) فان عنده يجوز مطلقا سواء علما او لا لانهما رضيا بالجهالة فلا تقضى المنازعة (ويكفي علم المشتري عند محمد) لان جهالة المبيع تضره لا الباع فيشترط علمه وكذا شراء الدار بفنائها فاسد عند الامام رحمه الله تعالى لجهالة المقدار خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى

( فصل )

(ولا البيع الى الحصاد) الزرع (والدياس) للحب (واقطاف) للنب (والجزار) للصوف (وقدوم الحاج) لانها تتقدم وتأخر (وتصح الكفالة الى هذه الاوقات) لان الجهالة اليسيرة متعملة في الدين والكفالة لا الفاحشة مطلقا كحجي المطر (فان اسقط) المشتري (الاجل) المجهول في هذه الصور كلها (قبل حلوله) وقبل فسخه وقبل الافتراق كما في التتوير ابن الكمال وابن الملك فلو تفرقا قبله لم ينقلب جائزا بجهالة فاحشة (صح) اي صار بائنا بدماء توقف او صححيا بعد ما فسد على اختلاف اهل خراسان والعراق لزوال المفسد قبل تفرقه و صحح في البرهان الاول وعمله بدم المنازعة قبل حجي الاجل فتأمل (وكذا) صح (لوباع مطلقا) ثم اجل الثمن لتحملها في الدين اما تأجيل المبيع او الثمن المعين ففسد ولو الى معلوم ذكره الثمني (الى هذه الاوقات) الديون كالكفالة كما مر (ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه) اي النصيب (المتعاقدان) خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

﴿فصل﴾ قبض المشتري المبيع باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض) فيملك امانة اذا باطل هدر فبقي امانة ( ومضمون عند البعض ) ﴿ ٦٥ ﴾ فيضمن بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء (وقيل الاول) اى كونه امانة

(قول الامام والثاني) اى كونه

مضمونا ( قولهما اخذا من

الاختلاف) المذكور (في مالو

بيع مدبر اوام ولدقات في يد

مشتريه حيث لا يضمن عنده

خلافهما) بناء على انه امانة

او مضمون ﴿قلت﴾ وبه صرح

صاحب البرهان والاختيار

والنخار قولهما وقيل عليه

الفتوى كما في الدرر وفي

الفهستانى وهو الصحيح على

ما ذكره السرخسى وحكاه

قاضيخان ( ولو قبض )

المشتري (المبيع يباع فاسدا باذن

بائعه صريحا ) وهو ظاهر

(اودلالة) وهى (كقبضه في

مجلس عقده) بحضوره ولم ينهه

ولم يكن فيه خيار شرط (وكل

من عوضه مال) قيل لاحاجة

اليه لانه لاخراج الباطل وقد

خرج بقيد الفاسد سيما وسبق

حكمه ﴿قلت﴾ واجيب بأنه لما

كان الفاسد يعم الباطل ويشتمل

فيه مجازا كما مر حقق اخراجه

بذلك فتدبر (ملكه) المشتري

عندنا ملكا خبيثا الا في ثلاث في

بيع الهازل وفي شراء الاب من

ماله لطفله او يبعه له كذلك لا

يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض

في يد المشتري امانة لا يملكه به

واذا ملكه ثبت كل احكام

الملك الاخسة لا يحل اكله

### ﴿فصل﴾

لما ذكر البيع الفاسد والباطل ذكر حكمهما عقبيهما لان الحكم الشئ اثره واثر الشئ يتبعه وجودا وكذا يتبعه ذكرا للناسبة ( قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه ) لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال والمبيع الباطل لا يمد مالا . وفي الفرأئ ان قوله قبض لو قرئ على لفظ الفعل المبنى للفاعل يلزم ان يكون حرف الشرط محذوفا تقديره ولو قبض ويكون قوله لا يملكه جوابه والاحسن ان يقرأ مصدرا مرفوعا على الابتداء مضافا الى المشتري ويكون قوله لا يملكه على صيغة المبنى للفاعل من التفعيل خبره والضمير البارز راجعا الى المشتري وفاعله المستكن فيه راجعا الى القبض انتهى لكن لا يخلو عن التسف فيه والاولى قوله يملكه جواب الشرط المحذوف بقريئة التقابل وهو قوله ولو قبض المبيع بيعا باطلا الى آخره تدبر (وهو) اى المبيع (امانة في يده عند البعض) فلا يضمن لو هلك في يد المشتري لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك فيكون امانة في يده ( ومضمون عند البعض) الآخر لانه لا يكون ادنى من المقبوض على سوم الشراء ( وقيل الاول ) اى كونه امانة ( قول الامام والثاني ) اى كونه مضمونا ( قولهما اخذا ) اى اخذ صاحب القيل يكون الاول قوله والثاني قولهما (من الاختلاف في مالو بيع مدبر اوام ولدقات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافهما) ففهم صاحب القيل ان كل مبيع بيعا باطلا فهو على هذا الخلاف فقال الاول قوله والثاني قولهما ( ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا ) كقبض المشتري المبيع بأمره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة ( او دلالة كقبضه في مجلس عقده ) ولم ينهه البايع عنه قبل الافتراق ( وكل ) اى والحال ان كل واحد (من) المبيع والتمن (عوضيه) اى البيع (مال) خرج بهذا القيد البيع الباطل ولا شك ان البيع الباطل خرج اولا في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجه ثانيا وقال صاحب البحر اللهم الا ان يقال ان بعض البيوع الباطلة اطلقوا عليها اسم الفاسد فرمما يتوهم ان المبيع فيها يملك بالقبض فصرح بما يخرجها انتهى لكن هذا يكون جوابا لما وقع في الكنز ولا يكون جوابا لما في هذا المتن لان المصنف بين اولا حكم البيع الباطل ثم شرع في بيان حكم الفاسد فلا يقال هنا ان المراد بالفاسد ماهو الباطل او اعم بل هو مستدرك تدبر ( ملكه ) اى المقبوض بالبيع الفاسد وقال الشافعى البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض قيد به لانه بدون القبض لا يفيد الملك اتفاقا لان السبب ضعيف لا يفيد الملك اذا لم يتقو بالقبض كالبهة وقيد باذن البايع لان القبض لو لم يكن باذنه لا يفيد الملك

ولا لبسه ولا وطئها ولان يتزوجها ( مجمع - ٩ - نى ) منه البايع ولا شفعة لجاره ولا يجواره كما في الاشباه والجوهره

(ولزمه اهلاكه) او تذر رده (مثله) يوم قبضه (حقيقة) لو مثليا (او معنى كالتقية في القيمي) يوم قبضه وان زادت قيمته في يده فانطفه لانه دخل في ضمانه بالقبض ﴿ ٦٦ ﴾ فلا يتغير كالمفوض والقول فيها

للمشترى لانكاره الزيادة (ولكل منهما) بل عليه (فسخه قبل القبض) ويكون امتناعه (وبعده مادام) المبيع بحاله كما في الجوهرة (في ملك المشتري) اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها وهذا (اذا كان الفساد في صلب العقد) اراد به الفساد في احد العوامين (كبيع درهم بدرهمين) تمثيل لهذا الفساد (وان كان الفساد) لشرط زائد كشرط ان يهدى (المشتري) له هدية فكذا (الحكم) قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط خاصة (للمن عليه) الشرط ولا يشترط فيه قضاء القاضي واذا اصر على امساكه وعلم بالقاضي فله فسخه جبرا عليها حقا للشرع وكل مبيع فاسد زده المشتري على بايعه بوجه ما ولو بجهة او اعارة ووقع في يد بايعه فهو متاركة للمبيع ويرى المشتري في ضمانه كما في التنوير (ولا يأخذه البايع) يبد الفسخ (حتى يرد منه) المقنود لانه يحبس به كالرهن (فان مات البايع) او الموقر او المستقرض ولو فاسدا او الرهن فاسدا بعد الفسخ (فالمشترى) ونحوه (احق به)

فلكل حق حبسه حتى يستوفي ماله ولا يكون اسوة للرماء بل قبل تجهيزه كالمترن (حتى يأخذ) (منه)

ثمنه) فليس للورثة وللغرماء حبس الثمن حتى يأخذ المبيع . ذكر الثمن مقام القيمة لانعدام الفساد بالفسخ ولا يدخل المبيع في قسمة غرماء الباع لان المشتري مقدم حال حياته وكذا يقدم بعد وفاته على التجهيز والغرماء فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لوقاعة ويأخذ مثلها لو هالكة ولومات المشتري فالبايع احق من سائر الغرماء ( وطاب للبايع ربح ثمنه ) من دراهم المبيع او دنانيره ( بعد التقابض ) اي اشتراك الباع والمشتري في قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب قبله لعدم تملكه ( لا ) اي لا يطيب ( للمشتري ربح ميبعه فيتصدق ) (المشتري به) اي بالربح وجوبا والفرق ان المبيع مما يتعين فيتعلق العقد به فيتمكن الخبث فيه والنقد لا يتعين في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصديق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك اما الخبث بدم الملك كالغصب عند الطرفين يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به سلامة المبيع او تقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها وقال ابو يوسف يطيب له الرجح مطلقا لان عنده شرط الطيب الضمان وقد وجد وعند زفر والشافعي لا يطيب في الكل كافي الهداية وغيرها وقال صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها المشتري بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعين الدراهم قلنا يمكن التوفيق بينهما بأن لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيها في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا تعتبر شبهة البيع حتى لا يسرى الفساد الى بدله كما ذكرنا من شبهة الشبهة انتهى وفي الدرر أن ما ذكره صدر الشريعة لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال في العناية انه انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين لاعلى الاصح وهي ماسر انها تتعين في البيع الفاسد انتهى لكن يمكن الدفع بوجه آخر بأن المراد في العقود العقود الصحيحة لان المطلق يتصرف الى الكمال فيئذ عدم التعين سواء كان في المغصوب او ثمن المبيع بالبيع الفاسد انما هو في العقد الثاني فلا يضر تعيينه في الاول فعلى هذا ينبغي ان يكون جواب صاحب العناية بلا حصر تدبر وفي الفرائد كلام صدر الشريعة يفيد دفع التناقض لان حاصل التناقض ان صاحب الهداية قال فيما سبق الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين وفي هذه المسئلة لا يتعين وحاصل الدفع ان التعين بالتعيين في حالة قيام الثمن وعدم التعين

ثمنه) بعينه لوقاعة الثمن الدراهم في البيع الفاسد في الاصح ومثله لو هالكا ( و ) انما ( طاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض ) على القول بتعيينها ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدى ولذا ( لا ) يطيب ( للمشتري ربح ميبعه ) المتعين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بسنه فتمكن الخبث في الرجح ( فيتصدق به ) لما ذكرنا

في حالة عدمه ولا يتحقق التناض الا اذا اتحد الجهتان انتهى هذا وجه لكنه  
 خلاف ما صرحوا به لانهم قالوا ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بينها  
 لانها تمنين بالتعين على رواية ابي سليمان وهو الاصح وفي رواية ابي حفص  
 لاتعين كافي العناية وغيرها فهذا علم ان هذا التوجيه ليس بدافع تدبر (كطاب  
 ربح مال ادعاء فقضى) اي قضي المدعى عليه ذلك المال (ثم تصادقا)  
 اي المدعى والمدعى عليه (على عدمه) اي عدم وجوب المال المدعى (فرد)  
 المال (بعد مارج فيه المدعى) لان المال المؤدى يكون بدل الدين الذي هو  
 حق المدعى باقرار المدعى عليه اذ المرء يؤخذ باقراره حكما فيصير المدعى بايما  
 دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار المدعى كأنه استحق الدين فيلزم  
 ان يكون الدين ملكا بالبيع الفاسد لان المبيع هنا فاسد في حق البدل وهو غير  
 قائمة فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعين (فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا  
 صح) بيعه لانه بيع مادخل في ملكه بالقبض فينفذ فيه تصرفه قيد صاحب  
 التنوير بيعا بائا صحيحا ولغير بايحه لانه لو باعه فاسدا لا يمنع النقض كالبيع الذي  
 فيه الخيار لانه ليس بلازم ولانه لو باعه من بايحه كان نقضا للبيع هذا في العقد  
 الذي فساده ليس بالاكراه لانه لو كان فاسدا بالاكراه فان تصرفات المشتري  
 كلها تنقض وقيد المصنف بالشراء الفاسد احترازا عن الاجارة الفاسدة لما في جامع  
 الفصولين قيل ليس للمستأجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة وقيل  
 يملكها بعد قبضه كسائر فاسداته البيع جائزا وهو الصحيح لان للموخر الاول  
 نقض الثانية لانها تفسخ بالاعذار (وكذا لو اعتهقه) اي اعتق المشتري شراء  
 فاسدا العبد بعد قبضه صح وكان الولا له وكذا توابع الاعتاق من التدبير  
 والاستيلاء والكتابة الا انه يعود حق الاسترداد بحجز المكاتب (او وهبه وسله)  
 اي اذا وهبه المشتري وسله ارتفع الفساد وصح (وسقط) بكل من البيع  
 والاعتاق والهبة والتسليم (حق الفسخ) الذي كان للبايع لان المشتري ملك  
 المبيع بالقبض فتفقد فيه تصرفاته المذكورة وينقطع به حق البايع في الاسترداد  
 لانه تعلق به حق العبد والفسخ لحق الشرع وما اجتمع حق الله تعالى وحق العبد الا  
 وقد قاب حق العبد لحاجته وغناه الله تعالى (وعليه) اي على المشتري (قيمه)  
 لما صرته مضمون بالقبض والرهن كالبيع لانه لازم فيثبت مجزه عن رد الدين  
 فتلزمه القيمة الا انه يعود حق الاسترداد بفكه وكذا لو اوصى بالبيع المشتري  
 ثم مات سقط الفسخ فتلزمه القيمة (ولوحي) المشتري (في دار اشتراها فاسدا  
 او غرس فيها فعليه قيمتها) اي قيمة الدار والارض وينقطع حق الاسترداد  
 عند الامام رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في رواية

(كما طاب ربح مال ادعاء) على آخر فصدقه على ذلك (فقضى) اي اوفاه اياه (ثم تصادقا على عدمه) وان لم يكن له عليه شيء (فرد بعد مارج فيه المدعى) لان بدل المسحق مملوك ملكا فاسدا و الخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالنصب فيعمل فيهما فليحفظ (فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا) بيعا صحيحا بائا لغير بايحه وفساده بغير الاكراه (صح) اي انعديعه (وكذا) ينفذ (لو اعتهقه) بعد قبضه او كاتبه واستولدها ولو وظفها ولم تحبل ردها مع عقربها اتفاقا كافي السراج (او وهبه وسله) اورهنه أو اوصى به او وقفه وقفا صحيحا صح (وسقط حق الفسخ) تعلق حق العبد به فوجج الا في اربعة مذكورة في الاشياء ومتى زال المانع كرجوع هبته مادحق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لابعده (وعليه قيمته) ليجزه عن رده (ولوحي في دار اشتراها فاسدا او غرس فيها) شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية (فعليه قيمتها) وامتنع الفسخ



( وقال بنقض ) المشتري ( البناء والغرس وبرد ) الدار والغرس على هذا الاختلاف لهما ان حق الشفيع اضعف من حق البايع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويبطل بالتأخير بخلاف حق البايع ثم اضعف الحقين لا يبطل بالبناء فأقواهما اولى وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البايع فينقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهمة المشتري وبيعه فكذا بنائه ( وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ) اى قيمة الدار ( ولم يشك محمد ) في روايته له عن الامام لزوم قيمتها وهذه المسئلة من المسائل التى انكر ابو يوسف روايتها عن الامام وقد نص محمد على الاختلاف فى كتاب الشفعة فان حق الشفعة مبنى على انقطاع حق البايع بالبناء وثبوته على الاختلاف وفى الفصولين ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه مالم يبن وفى البحر يبنى ان يحمل على ما قبل القضاء به \* واما اذا قضى به فانه يرتفع الفساد للزومه و الظاهر ان ما فى الفصولين تبعاً للمادى ليس بصحيح فقد قال الخصاص لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبايع انتهى لكن قال قاضىخان لوباع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ مالم يبن فى ظاهر الرواية فان بناه بطل فى قول الامام وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ مالم يبن انتهى فعلى هذا ان ما فى الفصولين على الرواية الظاهرة ومقال الخصاص على غيرها ومقاله صاحب البحر من انه ليس بصحيح غير صحيح تدبر قيل لما كان المكروه ادى درجة من الفاسد ولكنه شعبة من شعبة الحق بالفاسد وأخره عنه فقال ( وكره النجس ) بفتح نين وبسكون الجيم ايضا ان يزيد الثمن بأكثر من ثمن المثل ولا يرد الشراء لترغيب غيره ويجرى فى النكاح وغيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تناجسوا اى لا تفعلوا ذلك وانما قيدنا بأكثر من ثمن المثل لان المشتري اذا طلب بأقل من ثمن المثل فلا بأس ان يزيد الآخر فى الثمن الى ان يبلغ ثمن المثل وان لم يرد الشراء ( و ) كره ( السوم ) اى الاستشراء بثمان كثير ( على سوم غيره ) اى استشراء غيره بثمان قليل ( اذ ارضيا ) ظرف السوم ( بثمان ) معلوم ولم يبق بينهما الى العقد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وهو نقي فى معنى النهى فيفيد المشروعية قيد بقوله اذ ارضيا لانهما اذا لم يتراضيا فلا يكره لانه بيع من يزيد ( و ) كره ( تلقى الجلب ) اى استقبال من فى المصر جلبا بفتح نين او السكون اى مجلوبا من طعام او حيوان او غيره ( المضر ) صفة

( وقال بنقض البناء والغرس )  
 ( ورد ) على بايعها ورجحه  
 الكمال و تعقبه فى البحر  
 لحصولهما بتسليط البايع  
 وكذا كل زيادة متصلة غير  
 متولدة كصنغ و خياطة  
 بخلاف ولد و سمن ( و ) علم  
 ان هذه من المسائل التى  
 ( شك ابو يوسف فى  
 روايته لمحمد عن الامام لزوم  
 قيمتها ولم يشك محمد ) وحله  
 على نسيان ابي يوسف اى  
 شك فى حفظه الرواية عن  
 الامام لافى الاختلاف فعنده  
 البناء لا يمنع الشفعة وعندهما  
 يمنعها كما فى البرهان ( وكره  
 النجس ) بفتح نين ويسكن  
 ان يزيد ولا يرد الشراء و  
 يدحه بما ليس فيه ليروجه  
 وهذا لوالسلعة بلغت قيمتها  
 والالم يكره ( و ) كره ( السوم  
 على سوم غيره ) ولوزميا  
 او مستأنا ( اذا رضيا بثمان )  
 ارمهر والالم يكره ( وتلقى  
 الجلب ) بمعنى المجلوب او  
 الجالب وهذا فى ( المضر )

التقى ( بأهل البلد ) انتهى عنه واما اذا لم يضر بأهل البلد بأن لم يكونوا محتاجين اليه فلا بأس به الا اذا لبس سعر البلد على أواردين فاشتد منهم بأرخص منه فانه يكره ( و ) كره ( بيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط ) اي يكره بيع البسدي من البدوي في زمان القحط علفه وطعامه طمعا في ثمن متجاوز الحد فقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي وللضرر بأهل البلد وايضا يكره بيع البسدي لاجل البدوي في البلد كالسمنار فيقالى السعر على الناس ولو تركه وباعه بنفسه لازم الرخصة في السرر ولم يقع اهل البلد في السرر الايام في للبادي اما بمعنى التلكيل او بمعنى الاجل فلهذا صور وجهين قيد قوله في زمن القحط لانه في الرخص غير مكروه ( والبيع عند اذان الجمعة ) لقوله تعالى وزروا البيع ولان فيه اخلافا بواجب السعي اذا قدا للبيع او قوله واطلقه فشمى ما اذا تبايعا وهما عشيان اليها وما في النهاية من عدم الكراهة مشكل لاطلاق الآية ثم المتبر هو النداء الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار ( لا ) يكره ( بيع من زيد ) هذا تصريح لما علم ضمنا لانه يفهم من قوله وكره السوم على سوم غيره اذا رضيا ثمن فاذا لم يتراضيا فلا كما رآقا ( وصح البيع في الجميع ) اي في جميع ما ذكر من قوله وكره العجش الى هنا لان الكراهة لا تمنع الانقاد ( ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا ) احدهما ( وصغيرا ) آخر للذين ( احدهما ) مبتدا خبره ( ذو رحم محرم من الآخر ) والجملة صفة للمملوكين ( كره له ان يفرق بينهما ) قبل البلوغ بالبيع والهبة ونحوها والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين اجته يوم القيامة ووهب لبي عليه الصلاة والسلام لعل الله تعالى عنه غلامين أخوين صغيرين ثم قال له ما فعلت بالغلامين فقال بت احدهما فقال ادرك ادرك ويروي اردد اردد ولان الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهد فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك الرجعة على الصغير وقد اوعد عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورد ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ( بدون حق مستحق ) اي لو كان التفريق بحق مستحق عليه لا بأس به كدفع احدهما بالجناية وبيمه بالدين وردة باليب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به كما في الهداية ( ويصح البيع ) هنا ايضا لان النهى لمعنى في غيره وهو ما فيه من ابحاش الصغير فلا يوجب الفساد لكن يأثم البايع لارتكابه

بأهل البلد ) وكذا لو لبس السعر فاذا انتفيا لم يكره ( وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن ) وهذا هو ( زمن القحط ) والعند والالا ( والبيع عند اذان الجمعة ) اي الاول ان اخل بالسعي والا لا كاش ومن لاجمة عليه كما في المنع ( لا ) يكره ( بيع من زيد ) لئلا يسمى بيع الدلالة ( وصح البيع في الجميع ) بما كرهه خلافا لملك فأنفسه في كلها للنهى وقتلنا النهى لمعنى مجاور لا يفسد ( ومن ملك مملوكين صغيرين ) او كبيرين ( او كبيرا وصغيرا ) غير بالغ ( احدهما ذو رحم محرم من الآخر ) كره له ( ان يفرق بينهما ) وهذا هو ( بدون حق مستحق ) قوله كدفع احدهما بالجناية وردة باليب وبيعه بالدين لم يكره ( ويصح البيع ) المذكور عند ابى حنيفة

( خلافا لابي يوسف في قرابة  
الولاد ) خاصة دون غيرها ( في  
رواية وفي الجميع ) بلا شرط  
ولاد ( في ) رواية عنه ( اخرى )  
ومحمد معه في رواية الطحاوي  
ومع الامام في رواية الكرخي  
كافي البرهان ( فان كانا كبيرين  
فلا بأس بالتفريق ) خلافا  
لاحد وكما يكره ببيع ونحوه  
يكره قسمته في الميراث والغنائم  
باب الاقالة <sup>وهي لغة الرفع</sup>  
من اقال قتيلا لا قولا وشرعا  
رفع العقد كما في الجوهرة  
( تصح بلفظين ) ماضين اتفاقا  
او ( احدهما مستقبل ) كأقاني  
فقال اقلت ( خلافا لمحمد )  
لجعلها كالبيع واختير قوله  
وفي البرجندی انه المختار  
( وتتوقف على القبول في  
المجلس ) ولو بالفعل ( كالبيع  
وتصح ايضا بفاسختك  
وتاركتك وتركت ورفعت  
وبالتعاطى ) وهي مندوبة  
ويخير في عقد فاسدو مكروه  
ومغرور يسير اما الفاحش  
فله الرد كما يأتي ( بيع جديد  
في حق غير العاقدین ) وهو  
الله تعالى او غيره تعالى فيما  
ثبت بالشرط لا بالعقد ( اجاءا )  
لو بعد القبض بلفظ الاقالة  
والافلا كما يأتي

المنهى ( خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد ) حيث قال يفسد البيع فيها ويجوز  
في غيرها ( في رواية ) عنه ( و ) يفسد ( في الجميع ) في رواية ( اخرى ) وبه قال زفر  
والائمة الثلاثة لان الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما  
ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فينفذ والنهي لمعنى مجاور له غير  
متصل به فلا يوجب الفساد ( فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق ) لان النص  
ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح في الصغیر فلا يلحق به  
غيره وفي الجوهرة وكما يكره من التفريق بالبيع يكره في القيمة في الميراث والغنائم  
هذا كله اذا كان المالك مسلما واما اذا كان كافرا فلا يكره

### باب الاقالة

الاقالة الخلاص عن خيب البيع الفاسد والمكروه لما كان بالفسخ كان للاقالة  
تعلق خاص بهما فاعقب ذكرها اياهما . وهي لغة الرفع مطلقا من القليل  
لامن القول والهمزة للسلب كما ذهب اليه البعض بدليل قلت البيع بكسر  
الفاف وهي جائزة لقوله عليه الصلاة والسلام من اقال نادما بيعته اقاله الله تعالى  
عثرته يوم القيامة ولان العقد حقهما وكل ما هو حقهما يمكن رفعه  
بمجاتهما كما في العناية وشرعا رفع عقد البيع غير السلم فانه ليس بفسخ ( تصح )  
الاقالة ( بلفظين احدهما مستقبل ) هذا بيان ركنهما \* وهو الايجاب  
والقبول الدالان عليها وشرط ان يكونا بلفظين ماضين او احدهما  
بمستقل والآخر بمض كأقاني فقد اقلتك عند الشيخين كالنكاح ( خلافا  
لمحمد ) فان عنده يشترط ان يعبر بهما عن المضى كالبيع وفي الخانية ذكر  
قول محمد قول الامام حيث قال ولا تصح الاقالة بلفظ الامر في قولهما لكن  
في الجوهرة وغيرها قد جعلوا قول الامام مع ابي يوسف فلهذا عول عليه  
المصنف في المتن ( وتتوقف ) الاقالة ( على القبول في المجلس ) فكما يصح  
قبولها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما في اكثر الكتب  
فعلى هذا لو قال ولو فعلا كما في التوير لكان اولى تدبر ( كالبيع ) لو قبل  
الآخر بعد زوال المجلس او بعد ما صدر عنه فيه ما يدل على الاعراض  
كما سبق في البيع لانهم الاقالة ( وهي ) اي الاقالة ( بيع جديد في حق غير  
العاقدین اجاءا ) فيجب بالاقامة الاستبراء في الجارية لو كان المبيع جارية وتقابلا  
فانه حق الله تعالى لانها بيع جديد في حق غيرهما وهو الله تعالى ونجب الشفعة  
في العتار لكونها بيما جديدا في غيرهما وهو الشفعة ويجب التقابض لو كان  
البيع السابق صرفا ولا تسقط الزكاة اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة  
بمدح الحول ثم رد بالبيع بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه بيع

في حق الفقير كافي القهستاني وزاد صاحب المتع اذا باع المشتري المبيع من آخر  
 ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البايع فاراد ان يردده على البايع ليس له  
 ذلك لانه بيع في حقه كانه اشتراه من المشتري منه وكذا اذا كان موهوبا فباعه  
 الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في حقه لان الموهوب له في حق  
 الواهب كالمشتري من المشتري منه . واذا اشترى شيئا قبضه ولم يتقد الثمن  
 حتى باعه من آخر ثم تقايلا وطاد الى المشتري فاشتراه منه قبل تقد ثمنه بأقل  
 من الثمن جاز وكان في حق البايع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني  
 ( وفي حقهما ) اي حق الساقدين ( بعد القبض فسخ ) للعقد ان امكن  
 عند الامام لانها تنبى عن الفسخ والرفع . والاصل في الكلام ان يحصل على  
 حقيقته فلا يحمل على البيع لانه ضدها اذ هي عبارة عن الرفع والازالة والبيع  
 عن الاثبات فتبين البطلان في الحل على البيع واما كونها بيعا في حق غيرهما  
 فنضوي اذ ثبت به حكم البيع وهو الملك فيلزمه الثمن الاول جنسا ووصفا  
 وقدرًا وبطل ماشرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل ولا يبطل بالشروط  
 الفاسدة بخلاف البيع ويصح ان يبيع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت يباعا بطل  
 ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة  
 قبل القبض ( فاذا تمذر جعلها فسخا ) بأن زادت المبيعة بعد القبض زيادة  
 منفصلة او هلك المبيع في غير المقايضة ( بطلت ) الاقالة عنده لتمذر الفسخ  
 هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل  
 في غير المقار ( وعند ابي يوسف ) والشافعي في القديم ومالك وهي ( بيع )  
 في حق المتعاقدين فلو زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تجوز الاقالة عنده  
 لانها تملك من الجانبين لموض مالي وهو البيع والعبارة للماني دون الالفاظ  
 المجردة ( فان تمذر ) جعلها بيعا بأن كانت قبل القبض في المنقول او كانت بعد  
 هلاك احد الموضين في المقايضة ( ففسخ ) لانها موصوغة له او يحتمله  
 ( فان تمذر ) جعلها فسخا وبيعا بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن  
 الاول او بأقل منه او يحنس آخر او بعد هلاك السلعة في غير المقايضة ( بطلت )  
 الاقالة عنده ويبقى البيع الاول على حاله لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز  
 والفسخ يكون بالثمن الاول وقد سميا خلافه ( وعند محمد ) والشافعي في الجديد  
 وزفر ( فسخ ) ان كانت بالثمن الاول او بأقل لان اللفظ موصوغة للفسخ والرفع  
 يقال اللهم اقلني عثراني فيعمل بمقتضاه ( فان تمذر ) جعلها فسخا بان تقايلا  
 بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف  
 جنس الاول ( فيبيع ) حلالا على محتمله ولهذا صار بيعا في حق غيرهما لعدم

( وفي حقهما ) اي الساقدين  
 ( بعد القبض فسخ ) فيما هو  
 من موجبات العقد ( فان تمذر  
 جعلها فسخا ) بأن ولدت  
 المبيعة ولما ( بطلت ) لتمذر  
 الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد  
 القبض حقا للشرع لاقبله  
 مطلقا ذكره ابن الملك وهذا  
 عنده ( وعند ابي يوسف )  
 الاقالة ( بيع فان تمذر ) جعلها  
 بيعا كقول لم يقبض ( ففسخ  
 فان تمذر ) جعلها فسخا كيعة  
 ولدت ( بطلت وعند محمد )  
 هي ( فسخ فان تمذر فيبيع

فان تعذر بطلت) وهذا الاختلاف لو بلفظ الاقالة فلو تغيرها كما فسخته ففسخ اجاماً ولو بلفظ البيع فيع اجاماً (و) هذا كله لو بعد القبض فلو ( قبل القبض ) ﴿ ٧٣ ﴾ فهي ( فسخ في النقل وغيره ) عنده ( وعند ابى يوسف )

ولا يتهم عليه ( فان تعذر ) جعلها بيعة وفسخاً بأن تقايلاً في المقول قبل القبض على خلاف جنس الاول ( بطلت ) الاقالة ويبقى البيع الاول على حاله لان الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الاول والبيع لا يجوز قبل القبض وبالاقل من الثمن يكون فسحاً عنده بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن وهو لو سكت عن الكل كان فسحاً فكذا اذا سكت عن البعض وفي النهاية خلاف فيما ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكره بلفظ المفاخرة او المشاركة او الرد لا يجعل بيعاً اتفاقاً عملاً بمقتضى موضوعه اللغوي ( و ) الاقالة ( قبل القبض فسخ في النقل وغيره ) اي في المنقول والعقار عند الطرفين ( وعند ابى يوسف في العقار بيع ) جديد اذ لا مانع في جعلها بيعاً فيه وهي تملك من الجانبين كما مر ثم ذكر بعض الفروع بقوله ( فلو شرط فيها ) اي الاقالة ( اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول ) عند الامام لان الاقالة فسخ وهو لا يكون الا على الثمن الاول فيصير ذلك الشرط فاسداً ولغوا دون الاقالة لما مر ان الاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع وقال صاحب المنع وتصح الاقالة بمثل الثمن الاول وتصح بالسكوت عن الثمن الاول ويجب الثمن الاول بلا خلاف الا اذا باع المتولى او الوصى للوقف او للصغير شيئاً باكثر من قيمته او اشتري شيئاً للوقف او للصغير حيث لا تجوز اقالته وان كانت بمثل الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير ( وعندهما يصح الشرط لو ) كانت الاقالة ( بعد القبض وتجعل ) الاقالة ( بيعاً ) جديداً لان الاصل هو البيع عند ابى يوسف وعند محمد ان تعذر الفسخ فجعلها بيعاً ممكن فاذ زاد او شرط خلاف الجنس كان قاصداً للبيع ( وان شرط اقل ) من الثمن الاول ( من غيره تعيب ) عند المشتري ( لزم ) الثمن ( الاول ايضاً ) عند الطرفين ( وعند ابى يوسف تجعل بيعاً ويصح الشرط ) لان البيع هو الاصل عنده ( وان تعيب ) المبيع عند المشتري وشرط اقل من الثمن الاول بناء على العيب ( صح الشرط اتفاقاً ) فليجوز الاقالة بأقل من الثمن الاول فيجمل الخط بازاء ما فات بالبيع ( ولا تصح ) الاقالة ( بعد ولادة المبيعة ) عند الامام لما مر ان المبيعة اذا زادت زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده اما المنفصلة قبل القبض والمتصلة بعد القبض فلا تصح الاقالة عنده ( خلافاً لهما ) لان البيع هو الاصل عند ابى يوسف وعند محمد الاصل اذا تعذر جعلها فسحاً تجعل بيعاً ( ولا يمنعها ) اي الاقالة ( هلاك الثمن بل ) يمنعها ( هلاك المبيع ) لانها رفعت البيع والاصل فيه المبيع ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن ( وهلاك بعضه ) اي بعض المبيع ( يمنع ) الاقالة ( بقدره ) اعتباراً للبعث بالكل وفي التتوير

ولا يتهم عليه ( فان تعذر ) جعلها بيعة وفسخاً بأن تقايلاً في المقول قبل القبض على خلاف جنس الاول ( بطلت ) الاقالة ويبقى البيع الاول على حاله لان الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الاول والبيع لا يجوز قبل القبض وبالاقل من الثمن يكون فسحاً عنده بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن وهو لو سكت عن الكل كان فسحاً فكذا اذا سكت عن البعض وفي النهاية خلاف فيما ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكره بلفظ المفاخرة او المشاركة او الرد لا يجعل بيعاً اتفاقاً عملاً بمقتضى موضوعه اللغوي ( و ) الاقالة ( قبل القبض فسخ في النقل وغيره ) اي في المنقول والعقار عند الطرفين ( وعند ابى يوسف في العقار بيع ) جديد اذ لا مانع في جعلها بيعاً فيه وهي تملك من الجانبين كما مر ثم ذكر بعض الفروع بقوله ( فلو شرط فيها ) اي الاقالة ( اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول ) عند الامام لان الاقالة فسخ وهو لا يكون الا على الثمن الاول فيصير ذلك الشرط فاسداً ولغوا دون الاقالة لما مر ان الاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع وقال صاحب المنع وتصح الاقالة بمثل الثمن الاول وتصح بالسكوت عن الثمن الاول ويجب الثمن الاول بلا خلاف الا اذا باع المتولى او الوصى للوقف او للصغير شيئاً باكثر من قيمته او اشتري شيئاً للوقف او للصغير حيث لا تجوز اقالته وان كانت بمثل الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير ( وعندهما يصح الشرط لو ) كانت الاقالة ( بعد القبض وتجعل ) الاقالة ( بيعاً ) جديداً لان الاصل هو البيع عند ابى يوسف وعند محمد ان تعذر الفسخ فجعلها بيعاً ممكن فاذ زاد او شرط خلاف الجنس كان قاصداً للبيع ( وان شرط اقل ) من الثمن الاول ( من غيره تعيب ) عند المشتري ( لزم ) الثمن ( الاول ايضاً ) عند الطرفين ( وعند ابى يوسف تجعل بيعاً ويصح الشرط ) لان البيع هو الاصل عنده ( وان تعيب ) المبيع عند المشتري وشرط اقل من الثمن الاول بناء على العيب ( صح الشرط اتفاقاً ) فليجوز الاقالة بأقل من الثمن الاول فيجمل الخط بازاء ما فات بالبيع ( ولا تصح ) الاقالة ( بعد ولادة المبيعة ) عند الامام لما مر ان المبيعة اذا زادت زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده اما المنفصلة قبل القبض والمتصلة بعد القبض فلا تصح الاقالة عنده ( خلافاً لهما ) لان البيع هو الاصل عند ابى يوسف وعند محمد الاصل اذا تعذر جعلها فسحاً تجعل بيعاً ( ولا يمنعها ) اي الاقالة ( هلاك الثمن بل ) يمنعها ( هلاك المبيع ) لانها رفعت البيع والاصل فيه المبيع ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن ( وهلاك بعضه ) اي بعض المبيع ( يمنع ) الاقالة ( بقدره ) اعتباراً للبعث بالكل وفي التتوير

كافي الفقه ﴿ فروع ﴾ تصح ( مجمع - ١٠ - ن ) اقالة المتولى لو خيراً والا لا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلاً البيع ثم تقايلاًها ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فلا تقبل الاقالة

وإذا هلك احد البدين في المفاوضة صححت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا . تقايلا فأبق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل وان اشترى عبدا فنقطت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صححت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولاشئ للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا المبيع ثم تقايلاها اى الاقالة ارتفعت وعاد عقد الاقالة لا اقالة السلم فانه لا يصح

### باب المراجعة والتولية

لما فرغ مما يتعلق بالاصل وهو البيع من البيوع اللازمة وغير اللازمة وما يرفعها شرع في بيان الانواع التي تتعلق بالثمن من المراجعة والتولية وغيرهما ( المراجعة بيع ماشراه ) وفي الدرر بيع ماملکه لم يقل بيع المشتري ليتناول ماذا ضاع المفسوب عند الفاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جازله ان يبيعه مراجعة وتولية على ماضن وان لم يكن فيه شراء ( بما شراه به ) اى بمثل ما قام عليه كافي الدرر ثم قال ولم يقل بثمنه الاول لان ما يأخذه من المشتري ليس بثمنه الاول بل مثله فهذا علم ان في عبارة المصنف تسامحا ( وزيادة ) على ما قام عليه وار لم يكن من جنسه وسبب جواز البيع مراجعة تعامل الناس بالانكسر واحتياج النبي الى الذكي مع ان الفرض من المبيعات الاشتراح ( والتولية ) مصدر ولى غيره اذا جعله واليا وفي الشرع ( بيعه ) اى بيع ماملکه ( به ) اى بمثل ما قام عليه وفي عبارة المصنف تسامحا ايضا لان ماشراه وهو الثمن الاول صار ملكا للبايع فلا يمكن البيع به وفيه ايضا اشتباه لما سيجي من ان اجرة الصبغ وغيره تظم الى الثمن الاول فلا يكون الثاني مثاله في المقدار فيكون المراد بمثل الثمن الاول بمقام عليه كافي شرح المجمع فعلى هذا لو قال المصنف كما قال صاحب الدرر لكان اولى فلا يحتاج الى هذا التكليف تدبر ( بلا زيادة ولا نقص ) والمراد بقوله بيعه بيع العرض لان المراجعة والتولية لا يجوز ان في بيع الصرف وعلته جواز البيع تولية ماروى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه اشترى بعيرين فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ولى احدهما اى به بالتولية ( والوضعية بيعه بأنقص منه ) اى بمقام عليه مبناه على الامانة لان المشتري يأتمن البايع في خبره معتمدا على قوله فيجب على البايع النزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب لتلايقع المشتري في ضرور ( ولا يصح ذلك ) اى كل من التولية والمراجعة والوضعية ( مالم يكن الثمن الاول مثليا ) كالدرهم والدينار والكيل والوزنى لانه لو لم يكن مثليا كاشياء متفاوتة كالحبوانات والجواهر يكون مراجعة بالقيمة وهو مجهولة لان معرفتها لا يمكن

### باب المراجعة والتولية

لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة لظهورها ( المراجعة ) مصدر راجع وشرعا ( بيع ماشراه ) بما شراه به ( اى بيع ماملکه ولوجبة او ارث او غصب ونحوها بمقام عليه من الثمن او غيره بقرينة ما يأتي ( وزيادة ) عليه معلومة من الرعي وان لم تكن من جنسه ( والتولية ) مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا ( بيعه به ) اى بيع مالکه بمقام عليه ( بلا زيادة ) عليه ( ولا نقص ) عنه ( والوضعية بيعه بأنقص منه ) اعلم انه ( لا يصح ذلك ) اى البيوع الثلاثة ( مالم يكن الثمن ) اى العوض ( مثليا )

اوفي ملك من يريد الشراء و) مالم يكن ﴿ ٧٥ ﴾ (الربح) شيئاً (معلوماً) ولوقيميا مشاراليه كهذا الثوب لانتفاء

الجهالة حتى لو باعه بربح  
« ده يازده » اي العشرة بأحد  
عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن  
في المجلس فيغير ذكره العيني  
في شرح الجمع وغيره (يجوز  
ان يضم الى رأس المال) كل  
ما يزيد به قيمة العين مثل (اجرة  
القضارة والصبغ) بأى لون  
كان (والطراز) بالكسر  
علم الثوب (والقتل والحل  
وسوق الغنم و) كذا  
(السمسار) المشروط اجرتة  
في العقد على ما جزم به في  
الدرر والتوير والقهستاني  
ورجح في البحر الاطلاق  
﴿ قلت ﴾ واعتبره العيني  
 وغيره عادة التجار بالضم حتى  
 لو عرف بينهم ضم الباج الذي  
 يؤخذ في الطريق ضم كافي  
التوير وغيره فليكن الضابط  
المعول عليه فليحفظ ( لكن  
 يقول قام على بكذا لاشتريته  
 بكذا ) لانه كذب وكذا اذا  
 قوم الموزون ونحوه اوباع برقه  
 لو صادقا في الرقم كما في الفتح  
 ( ولا يضم ) مالا يزيد به مثل  
 ( نفقته ولا اجر الراعي )  
 والدلال ( والطبيب والمعلم )  
 لحصوله بدونه ( وبيت الحفظ )  
 بخلاف اجرة المخزن فانها تضم  
 وامله للعرف والا فلا فرق  
 يظهر فتدر

حقيقة فلا يجوز بيعه صراحة وتولية الا اذا كان المشتري يربحه ممن يملك ذلك  
بالبدل من البائع بسبب من الاسباب ومن ثمة قال ( او ) كان ( في ملك من يريد  
الشراء و ) يكون ( الربح معلوماً ) لانتفاء الجهالة وعبرة الجمع لا يصح ذلك  
حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم انتهى وفي البحر  
وتقييد الربح بالمثل اتفاني لجواز ان يراعى على عين قيمته مشار اليها ولذا قال  
في الفتح اوبرع هذا الثوب وقيد بكونه معلوما للاحتراز عما اذا باعه « ده يازده »  
اي بربح مقدار عشرة دراهم على احد عشرة دراهم فان كان الثمن الاول  
عشرين كان الربح درهين وان كان ثلاثين كان ثلاثة دراهم لا يجوز لانه باعه  
برأس المال وبعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال كافي الهداية وغيرها  
( ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القضارة والصبغ ) سواء كان اسود او غيره  
( والطراز ) بكسر الطاء وبالراء المهملتين وآخره زاي علم الثوب ( والقتل )  
بفتح الفاء ما يصنع بأطراف الثياب بحريير او كتان ( والحل ) اي اجرة حل المبيع  
من مكان الى مكان برا او بحرا ( وسوق الغنم والسمسار ) لان العرف جار بالحاق  
هذه الاشياء برأس المال في اعادة التجار والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او قيمته  
كالصبغ والحل يلحق به وما لا فلا وقيد بالاجرة لانه لو فعل شيئاً من ذلك بيده  
لا يضمه وكذا لو تطوع متطوع بهمة او باعارة وكذا يضم تخصيص الدار وطى  
البر وكرى الانهار والقناة والمستنة والكراب وكشخ الكروم وسقيها والزرع  
وغرس الاشجار وفي البحر تقلا عن المحيط يضم طعام المبيع الا ما كان سرفا  
وزيادة فلا يضم وكسوته وكراه واجرة المخزن الذي يوضع فيه واما اجرة  
السمسار والدلال فقال الزيلعي ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثرم  
على عدم الضم في الاول ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع انتهى وهو تسامح فان  
اجرة الاول تضم في ظاهر الرواية وفي الدلال قيل لاتضم والمرجع العرف  
كافي الفتح ( لكن يقول ) بعد ضم اجرة هذه الاشياء ( قام على بكذا لا )  
يقول ( اشتريته ) بالاجماع تحرزا عن الكذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه  
يقول ذلك وكذا اذا رقم على الثوب شيئاً وباعه برقه فانه يقول برقه كذا  
( ولا يضم نفقته ) اي نفقة نفسه اي البائع ( ولا ) يضم ( اجر الراعي والطبيب  
والمعلم وبيت الحفظ ) لعدم العرف بالحاقه اطلق في التعليم فشملي تعليم العبد  
صناعة او قرآنا او شعرا او غناء او عربية وفي المبسوط اصناف نفى ضم المنفق  
في التعليم الى انه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر يلحقه  
برأس المال كافي الفتح ولذا لا يلحق اجرة الرابض والبيطار والفداء في الجنابة  
وجعل الآبق لندرتة والحجامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم مهر العبد

ولا يحط مهر الامة لزوجها والذي يؤخذ في الطريق بطريق الظلم لا يضم  
 الا في موضع جرت به العادة (فان ظهر للمشتري خيانة) البايع (في المراجعة)  
 اما بالينة او باقرار البايع او سنكوله عن اليمين وهو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره  
 (خير) المشتري (في اخذه بكل ثمنه) وهو المسمى (او تركه) اي المبيع ان امكن  
 الترك (و) ان ظهر الخيانة (في التولية يحط) اي المشتري (من ثمنه قدر الخيانة)  
 عند الامام (وهو) اي الحط (القياس في الوضعية) يعني اذا خان خيانة بنى  
 الوضعية اما اذا كانت خيانة يوجد الوضعية معها فهو بالخيار وهذا قياس قول  
 الامام لانه لو اعتبر ماسما من الثمن لما بقى تولية لانه زائد على الثمن الاول فينقلب  
 مراجعة بخلاف المراجعة لانه لو اعتبر فيه المسمى لا يلزم الانقلاب بل مراجعة  
 كما كانت فاعتبر المسمى مع الخيار في خيانة المراجعة لفوت الرضى ولم يعتبر في خيانة  
 التولية لثلاث تنقلب مراجعة فتمين الحط في خيانة التولية (وعند ابي يوسف  
 يحط فيهما) اي في المراجعة والتولية (قدر الخيانة مع حصتها) اي حصة  
 الخيانة (من الربح في المراجعة) مثلا اذا قال اشترت هذا الثوب بعشرة فباعه  
 مراجعة بخمسة عشر ثم ظهر ان البايع كان اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة  
 وهو درهمان ويحط من الربح ما يقابل قدر الخيانة وهو درهم واحد فيأخذ  
 الثوب باثني عشرة درهما اذ لفظ التولية والمراجعة اصل فينتى على العقد الاول  
 لتحقق الاصل الذي هو التولية والمراجعة (وعند محمد بن ينجير) بين اخذه بكل  
 الثمن وتركه (فيهما) اي في المراجعة والتولية اذ الثمن المبتنى على شرائه مجهول  
 والثمن المسمى معلوم والمعلوم اولى من المجهول فاعتبر فيهما المسمى الا انه ينجير  
 لما من عدم الرضى (فلو هلك) المبيع بعد ظهور الخيار في المراجعة (قبل  
 الرد) الى البايع (او امتنع الفسخ) بحدوث ما يمنع الرد (لزم كل الثمن)  
 المسمى وسقط الخيار (اتفاقا) قال في الهداية يلزمه جميع الثمن في الروايات  
 الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابله شئ من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف  
 خيار العيب لانه مطالبة بتسليم الفئات فيسقط ما يقابله عند عجزه انتهى  
 وفي الكافي وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع ثمن سلمه اليه  
 بناء على اصله في اقامة القيمة مقام المبيع في التحالف انتهى فعلى هذا ان قوله  
 اتفاقا ليس في محله تدبر (ومن شرى شياً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه)  
 هذا الثوب (ثانياً بعشرة يراج على خمسة) يعني يبيعه مراجعة على خمسة  
 ويقول قام على بخمسة (وان شراه ثانياً بخمسة لا يراج) يعني اذا استغرق  
 الربح الثمن لا يبيعه مراجعة اصلا عند الامام (وعندهما يراج على الثمن الاخير  
 مطلقاً) سواء استغرق الربح الثمن كافي الثانية او لا كافي الاولى لان الاخير عقد

(فان ظهر للمشتري خيانة)  
 من البايع (في المراجعة) بالينة  
 او باقراره او سنكوله (خير)  
 المشتري (في اخذه بكل ثمنه  
 او تركه) لفوات الرضى (وفي  
 التولية يحط من ثمنه قدر  
 الخيانة) لتحقق التولية (وهو  
 القياس في الوضعية) وعند  
 ابي يوسف يحط فيهما (اي  
 في المراجعة والتولية) (قدر  
 الخيانة مع حصتها من الربح  
 في المراجعة وعند محمد بن ينجير)  
 المشتري (فيهما) بين اخذه  
 بكل ثمنه او تركه (فلو هلك)  
 المبيع او استهلكه في المراجعة  
 (قبل الرد او امتنع الفسخ) بما منع  
 (لزم كل الثمن) المسمى (اتفاقا)  
 وسقط خياره (ومن شرى  
 شيئاً بعشرة فباعه بخمسة  
 عشر ثم شراه ثانياً بعشرة)  
 من جنس الثمن الاول (يراج  
 على خمسة) فقط (وان شراه  
 ثانياً بخمسة لا يراج) لان الربح  
 قد استغرق ثمنه وهذا عنده  
 (وعندهما يراج على الثمن  
 الاخير مطلقاً) وهو ارفق  
 وقوله اوثق ولو بين ذلك  
 اوباع بخلاف الجنس او تحلل  
 نالك جاز اتفاقا كما في البحر



متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المراجعة عليه كما اذا تحلل ثالث بأن باعه المشتري من اجنبي ثم باعه الاجنبي من البائع ثم اشتراه الاول منه فانه يبيعه مراجعة على الثمن الاخير وله ان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه لايتأ كدبه بعدما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المراجعة احتياطا ولهذا لا تجوز المراجعة فيما اخذه بالصلح لشبهة الحطيطة فيه كما في التبيين وفي البحر نقلا عن المحيط ان مقاله الامام اوثق وما قاله ارفق (وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشرة او بالعكس) بأن اشترى المولى بعشرة مثلا وباعه من عبده المأذون المستغرق بالدين بخمسة عشر (يراجع) السيد في الاولى والعبد في الثانية (على عشرة) فيقول قام على عشرة لان هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه فيه شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المراجعة وبقي الاعتبار للبيع الاول فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول والمكاتب كالمأذون لوجود التهمة بل كل من لا يقبل شهادة له كالاصول والفروع و احد الزوجين و احد المتفاوضتين كذلك وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب وتقييده بالمديون اتفقا ليعلم حكم غيره بالاولى لوجود ملك المولى في اكتسابه كما في البحر وفيه كلام لان التقييد ليس باتفاسي بل لتحقق الشراء قال الفقيه ابو الليث فان كان العبد لادين عليه فالشراء الثاني باطل لان العبد اذا كان لادين عليه فماله لمولاه كما في اكثر الكتب تدبر هذا اذا لم يبين اما ان بين انه اشتراه من عبده المأذون او من مكاتبه او بين انهما اشتريا من المولى يجوز بيعهم مراجعة كما في النقاية فعلى هذا لو قال الا ان يبين لكان اولى (والمضارب بالنصف لوشري) بمال المضاربة شيئا (بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر براجع رب المال على اثني عشر ونصف) فيقول قام على باثني عشر ونصف هذا عندنا لان كل واحد منهما يستفيد ملك اليد بهذا العقد وان لم يستفد ملك الرقبة فيعتبر العقد مع شبهة العدم لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فجعل البيع الثاني عدما في حق نصف الربح وعند زفر لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا يبيع المضارب منه لان تمام الربح لان الربح يحصل اذا بيع من الاجنبي اذا يبيع تملك مال بمال غيره وهو يشتري ماله بماله (ويراجع) من يريد المراجعة (بلايان) اى من غير بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن فتعيب عنده اما بيان نفس العيب القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشا له للحدوث الصحيح من غش فليس مناسا كما في البحر (لواعورت المبيعة) بأفة سماوية او بصنع المبيعة (او وطئت وهي

(وان اشترى مأذون مديون) شيئا (بعشرة وباع) هذا الشيء (من سيده بخمسة عشر او بالعكس براجع على عشرة) نفيا للتهمة وكذا كل من لا يقبل شهادته له الا اذا بين كما مر (والمضارب بالنصف لو شري) شيئا (بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر براجع رب المال على اثني عشر ونصف) لان نصف الربح له (ويراجع بلايان) انه اشتراه سليما (لواعورت المبيعة او وطئت وهي

والحال انها ( ثيب ) ولم ينقصها الوطء سواء كان او اطء مولاها او غيره  
ولذا أتى بصيغة المجهول ( او اصاب الثوب قرض فأر ) اي قطع فأر ( او حرق  
نار ) لان جميع ما يقابله الثمن قائم اذ الفاتت وصف فلا يقابله شيء من الثمن اذا فاتت  
بلا صنعه ولذا لو فاتت في يد البايع قبل قبض المشتري لا يسقط باعتبار شيء  
من الثمن الا ان المشتري بالخيار اخذ به بكل الثمن او تركه وكذا منافع البضغ  
لا يقابلها الثمن وعند زفر وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف يجب  
البيان لاجل النقصان في صورة الاعورار . اما في صورة وطء الثيب فلا خلاف  
وقال ابو الليث وقول زفر اجود وبه تأخذ ورجحه في الفقه وعن محمد انه انقصه  
قدرا لا يتباين الناس فيه لايبيعه مرابحة بلا بيان ودل كلامه انه لو نقص بتغيير  
السعر بامر الله لا يجب عليه ان يبين بالاولى انه اشتراه في حال غلائه وكذا  
لو اصفى الثوب لطول مكته او توسخ كما في البحر ( وان فقتت عينها ) بمباشرة  
الغير سواء فقأها المولى او الاجني بأمر المولى او بدونه ( او وطئت وهي بكر )  
سواء كان الواطء مولاها او غيره ( او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم  
البيان ) اي يبيعه مرابحة بشرط ان يبين العيب حيث احتسب عنده جزء بعض  
المبيع وهو العذرة واليمين لان ازالة العذرة واخراج العين عند كونها في ملكه  
فلا يملك بيع الباقي بكل الثمن مرابحة وتولية اذا لاوصاف اذا صارت مقصودة  
بالانلاف صار بها حصصة من الثمن بلا خلاف اما اذا فقأها الاجني فيجب  
البيان اخذ ارشها اولا لانه لما فقأ الاجني اوجب عليه ضمان الارش ووجوب  
ضمان الارش سبب لاختذ الارش فاخذ حكمه فما وقع في الهداية من التقيد  
بقوله واخذ المشتري ارشه اتفانق كما في الفقه وانما قلنا بمباشرة الغير لانه اذا فقأ  
بفعل نفس المبيع فهو بمنزلة ما لو تعيب بأفة سماوية ( وان اشترى بنسيئة ورايح  
بلا بيان خير المشتري ) اي من اشترى ثوبا بمشرة نسيئة وباعه بريح واحد حالا  
ولم يبين ذلك فعمل المشتري خيانتته يصير بخيرا ان شاء رده وان شاء قبله لان  
للاجل شبا بالمبيع الأتري انه يزداد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا ملحقة  
بالحقيقة احتياطا فصار كأنه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بشئهما  
( فان اتلفه ) اي المشتري المبيع ( ثم علم لزم كل ثمنه ) المسمى اذ ليس له الاولاية  
الرد ولا رد مع الانلاف ولو عبر بالتلف لكان اولى لان حكم الانلاف يعلم من حكم  
التلف بالاولى بخلاف العكس كما في البحر ( وكذا التولية ) يعني لو اشترى بنسيئة  
وولاه بلا بيان ثم علم المشتري الخيانة خير لان الخيانة في التولية مثلها في المرابحة  
لاشائها على الثمن الاول كما في الفرائد وغيره لكن ينبغي ان يعود قوله وكذا التولية  
الى جميع ما ذكره للمرابحة فلا بد من البيان في التولية ايضا كما في البحر

ثيب) ولم ينقصها الوطء ( او  
اصاب الثوب قرض فأر  
او حرق نار ) لان الاوصاف  
لا يقابلها الثمن ما لم تقصد  
بالانلاف وقال ابو يوسف  
وزفر والثلاثة لا بد من بيانه  
قال ابو الليث وبه تأخذ  
رجحه في الفقه واقره في  
المنع والبرهان ( وان فقتت  
عينها ) اخذ الارش اولا  
( او وطئت وهي بكر  
او تكسر الثوب من طيه  
ونشره لزم البيان ) لصيرورة  
الاوصاف مقصودة بالانلاف  
( وان اشترى نسيئة ورايح  
بلا بيان خير المشتري ) فان شاء  
قبل او رده ( فان تلف او اتلفه  
ثم علم لزم كل ثمنه ) حالا لان  
الاجل لا يقابل بالثمن حقيقة  
( وكذا حكم التولية ) في جميع  
ما مر وقال ابو جعفر المختار  
للفقوى الرجوع بفصل ما بين  
الحسن والمؤجل واقره في  
البرهان والبحر والمنع

(ولو اشترى ثوبين بصفة كلا بخمسة كره بيع احدهما مراوحة بخمسة بلا بيان) اي من غير بيان انه اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لان الجيد قد يضم الى الردي لترويجه وهذا عند الامام وقال لا يكره قيد بثوبين لان المشتري لو كان مما يكال او يوزن او يمد يجوز بلا كراهة اتفاقا وقيد بقوله بصفة لانه لو كانا بصفقتين يجوز ايضا اتفاقا وقيد بكلا بخمسة اذ لو بين عن كل واحد منهما لا يكره اتفاقا وقيد بخمسة لانه لو باعه بالزائد لا يجوز اتفاقا وقيد المراوحة ليس الاحتراز عن التولية لانها في الحكم كذلك بل لانه لو باعه مطلقا لا يكره اتفاقا (ومن ولي) اي باع شيئا بالتولية (بما قام عليه) او بما اشتراه (ولم يعلم مشتريه قدره) بكم قام عليه في المجلس (فسد) البيع لجهالة الثمن وكذا المراوحة (وان علمه) اي علم المشتري قدره (في المجلس خير) بين اخذه وتركه لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول الى آخر المجلس فان علم بعد التفريق يتقرر الفساد وفي التنوير لارد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا تصرفه في بعض المبيع غير مانع منه

## فصل

(ولو اشترى ثوبين بصفة كلا بخمسة كره بيع احدهما مراوحة بخمسة بلا بيان) واحدة (كلا بخمسة كره بيع احدهما مراوحة بخمسة بلا بيان) انه اشتراه مع ثوب آخر لجران العادة بضم الجيد الى الردي لترويج الردي (ومن ولي) اي باع تولية (بما قام عليه) او بما اشتراه به (ولم يعلم مشتريه قدره) اي قدر ما قام عليه (فسد) البيع لجهالة الثمن (وان علمه في المجلس خير) (المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لزوال المفسد قبل تقررهِ) (فرع) لارد بغبن فاحش و ظاهر الرواية والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير ولو من دلال وبدونه لا يفتى بالرد وان تصرفه بالبعض لا يمنع الرد وهل ينقل لوارثه خلاف حررته فيما عقته على التنوير (فصل) (لا يصح بيع المنقول قبل قبضه) ولو من بائعه كما في الجوهره (ويصح في العقار خلافا للمحمد) والمراد عقار لا ينحشى هلاكه لندرة هلاكه حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة بخلاف عقده وهبته ورهنه وأعارته من غير بائعه فان الاصح صحته

في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك وجه ايراد الفصل ظاهر لان المسائل المذكورة فيه ليست من باب المراوحة ووجه ذكرها في بابها للاستطراد باعتبار تقيدها بقيد زائد على البيع المجرد (لا يصح بيع المنقول قبل قبضه) لنيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غمير انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف هبته والتصدق به واقراضه قبل القبض من غير البايع فانه صحيح عند محمد على الاصح خلافا لابي يوسف واما كتابة العبد المبيع قبل القبض موقوفة وللبايع حبسه بالثمن وان نقده نفذت كما في التبيين ولا خصوصية لها بل كان عقد قبل النقض فهو موقوف واما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجائز بدليل صحة تزويج الآبق واما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقا واطلاق البيع شامل للاجارة والصلح لانه بيع وقيد بالمنقول لانه لو كان مهرا او ميراثا او بدل الخلع او العتق عن مال او بدل الصلح عن دم العمد يجوز بيعه قبل القبض بالاتفاق والاصل ان عوض ملك به عقد ينسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز ومالا فجائز كما في البحر (ويصح في العقار) اي يصح بيع عقار لا ينحشى هلاكه قبل قبضه عند الشيخين (خلافا للمحمد) وهو قول زفر والشافعي عملا باطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر عن اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك

بالقار نادر حتى اذا تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه بأن كان على شط النهر  
او كان المبيع علوا فعلى هذا لو قيد بلا يخشى هلاكه قبل القبض كما قدنا لكان  
اولى تدبر بخلاف المنقول والغرر المنهى غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا  
بدلائل الجواز وانما عبر بالصحة دون النفاذ واللزوم لان النفاذ واللزوم موقوفان  
على نقد الثمن اورضى البايع والافل باياع ابطاله وكذا كل تصرف يقبل النقض اذا فعله  
المشتري قبل القبض او بعده بغير اذن البايع فللبايع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالتق  
والتدبير والاستيلاء كافي البحر (ومن اشترى كيليا كيليا) اي بشرط الكيل (لا يجوز له)  
اي للمشتري (بيعه ولا اكله حتى يكيله) ثانيا لقوله عليه السلام اذا ابتعت فاكتل  
واذا بعت فكل ولا احتمال القلط في الكيل الاول اذ ربما ينقص او يزيد فالزيادة للبايع  
فيصير ان تصرف في مال الغير حراما فيجب الاحتراز لكونه ربويا بخلاف ما اذا اشترى  
مجازفة لان الزيادة له ولم يذكر فساد البيع ونص في الجامع الصغير على فساد وفي  
الفتح نقلا على الجامع الصغير لو اكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه اكله حراما  
لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما مره من الكيل وكان هذا الكلام اصلا  
في سائر المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فلها فاكلها وقد تقدم انه لا يحل اكل  
ما اعتراه فاسدا وهذا بين ان ليس كل ما يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل  
حراما (وكفى كيل البايع بمد العقد بحضرة) اي بحضرة المشتري لان المبيع صار  
معلوما به وتحقق التسليم و (هو الصحيح) رد لما قيل شرط كيلان كيل البايع بمد  
العقد بحضرة المشتري وكيل المشتري قبل التصرف فيه • قيد بمد العقد وبحضرة  
المشتري لانه اذا اكله قبل العقد مطلقا وبمد في غيبة المشتري لا يكون كافيا كافي البحر  
(ومثله) اي مثل الكيل (الوزني والمددي) غير الدرهم والدنانير  
اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعمده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بمد البيع  
بحضرة المشتري وفي المجتبى لو اشترى المعدود عدا كالموزون لحرمة الزيادة عليه  
هذا عند الامام في اظهر الروايتين وعنه انه كالمذروع وهو قولهما لانه ليس  
من الربويات فعلى هذا يلزم للمصنف التفصيل تدبر وانما قيدنا بغير الدرهم  
والدنانير لانهما يجوز التصرف فيهما بمد القبض قبل الوزن كافي الايضاح  
هذا كله في غير بيع التعاطى اما هو فلا يحتاج الى وزن المشتري ثانيا وان صار  
بيعا بالقبض بمد الوزن وفي الخلاصة وعليه الفتوى (لا المذروع) اي لا يحرم  
بل يجوز بيعه واتصرف فيه قبل اعادة الذرع بعض القبض لان الزيادة له  
اذ الذراع وصف في الثوب واحتمال النقص انما يوجب خياره وقد اسقط  
بيعه بخلاف المقدر وفي التبيين هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثما وان سمي  
فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع (وصح التصرف في الثمن) ببيع وهبة

(ومن اشترى كيليا كيليا) اي  
بشرط الكيل (لا يجوز له بيعه  
(و) لا (اكله حتى) يتم قبضه له  
وذلك بأن (يكيله) للنهي عنه  
وقد صرحوا بفساده وبانه  
لا يقال لاكله انه اكل حراما  
لعدم التلازم كافي الفتح لكونه  
اكل ملكه (وكفى كيل البايع  
بعد العقد) لاقبله اصلا  
(بحضرة) لا بعده بغيره  
(هو الصحيح ومثله) اي مثل  
الكيلى فيما ذكر (الوزنى  
والممددي) بشرط الوزن  
والمد الا الدرهم والدنانير  
فلا يلزم وزنها ثانيا كبيع  
التعاطى لانه بيع بالقبض  
وعليه الفتوى (لا) يحرم  
(المذروع) قبل ذرعه وان  
اشتره بشرطه الا اذا افرد  
لكل ذراع ثما فيكون كوزون  
الاموزونا يضره التبعض  
كقيمة لان الوزن حينئذ  
فيه وصف (وصح التصرف)  
بهبة اذ بيع او غيرهما (في  
الثمن) مكبلا او موزونا

( قبل قبضه ) قبل كيله اولى لوجود ﴿ ٨١ ﴾ المجوز وهو الملك وهذا لوعينا اى مشاراليه فلودينا

فالتصرف فيه تمليك بمن عليه الدين ولو بعوض ولايجوز من غيره ذكره ابن الملك والحاصل جوز التصرف فى الاثمان والديون كلها قبل قبضها سوى صرف وسلم لتقيده بجنسه ( و ) صح ايضا ( الخط منه ) اى من الثمن ولو بعد هلاك المبيع اكونه اسقاطا أو يلحق بأصل العقد استنادا ( و ) صح ( الزيادة فيه ) ولو من غير جنسه فى المجلس او بعده من المشتري او وارثه كما فى الخلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنى ( حال قيام المبيع ) القابل للمقابلة وقبل البايع فى المجلس ولم يكن صرفا ( لا ) تصح ( بعد هلاكه ) او تديره او قبوله بعد المجلس او فى الصرف ولو باعه ثم اشتراه ثم زاد لم يحجز على الظاهر لهلاكه حكما فليخفف ( وكذا ) صح ( الزيادة ) من البايع ( فى المبيع ) ولزمه دفعها ولو فى غير سلم وقبل المشتري ولو بعد هلاكه المبيع بخلاف الثمن ويلحق ايضا بالعقد . وكذا يصح الحط من المبيع ان دينا وان عينالا لان الاسقوط والابراء انما يصحان فى الدين دون العين ( ويتعلق

واجارة ووصية وتمليك بمن عليه بعوض وغير عوض ( قبل قبضه ) سواء كان عماليتين كالنقود او عماليتين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلا بدرهم او بكر من الحنطة جاز ان يأخذ بدله شيئا آخر لان المطلق للتصرف وهو الملك قائم والمانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك منتف لعدم تعيينها بالتعيين اى فى النقود بخلاف المبيع كفى العناية وغيرها لكن المدعى عام وهو التصرف فى الثمن قبل القبض جاز مطلقا سواء كان مما لا يتعين او مما يتعين كما مر والدليل وهو انتفاء غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعيينها بالتعيين فيكون الدليل اخص من المدعى تدبر ( والحط منه ) اى صح حط البايع ببعض الثمن ولو بعض هلاك المبيع لانه بحال يمكن اخراج البديل عما يقابله لكونه اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط فى الحال ويلتحق باصل العقد استنادا وفيه اشارة الى ان حط كل الثمن غير ملتحق بالعقد اتفاقا ( و ) صح ( الزيادة فيه ) اى فى الثمن ( حال قيام المبيع ) ان قبل فى المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تفرقا بطلت الزيادة كفى الهداية وغيرها فعلى البائع هذا لوقيدته لكان اولى لانه مما لا بد منه ( لا بعد هلاكه ) اى المبيع فى ظاهر الرواية اذ لو هلك المبيع او تغير بتصرف المشتري فيه حق خرج عن اطلاق اسمه عليه كبر طحن او خرج عن محمية المبيع كعبد دبر لا تجوز الزيادة اذ ثبوتها ملحوظ فى مقابلة الثمن وهو غير باق على حاله فلم يتصور التقابل فيه ( وكذا ) صح ( الزيادة فى المبيع ) اولزم البايع دفعها ان قبل المشتري ذلك لانه تصرف فى حقه وملكه ويلتحق بالعقد فيصير حصته من الثمن حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شئ بعد هلاكها قبل القبض وكذا اذا زاد فى الثمن عرضا كالأشتره بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد فى ثلاثة ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلاف الزيادة فى الثمن كفى البحر وقال يعقوب پاشا وههنا كلام وهو ان الظاهر من الكافى ان الزيادة بعد تلف المبيع سواء كانت فى الثمن او فى المبيع تصح فى رواية ولا تصح فى ظاهر الرواية لان الزيادة تغير العقد من وصف الى وصف فتستدعى قيام العقد وقيامه بقيام المبيع وذكر فى بعض شروح الجامع الصغير ان الزيادة فى المبيع او الثمن انما تجوز اذا كان المبيع قائما ولا تجوز لو كان المبيع هالكافين هذا وبين ما ذكر منافاة فليتمل فى التوفيق ( ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك ) اى استحقاق البايع والمشتري بكل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه فالزيادة والحط يلحقان باصل العقد عندنا وقال صدر الشريعة ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع

( الاستحقاق ) لباع او مشتري ( مجمع - ١١ - نى ) او شفيع ( بكل ذلك ) اى بكل الزائد والمزيد عليه

او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي انتهى واعترض عليه صاحب الدرر بأنه لا يمكن ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة فان ادعى المستحق مجرد المزيد عليه واثبته اخذه وان ادعاه مع الزيادة واثبته اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاستحقاق يظهر في التولية والمراوحة فليأمل (فيراغ وبولى) هذا تفريع على صحة الزيادة والحط وعلى الحاقهما باصل المقدم (على الكل ان يزيد وعلى ما بقى ان حط) لان كلا من الزيادة والنقصان ملتحق باصل المقدم فتعتبر المراوحة والتولية بالنسبة اليه (والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين) اي فصل الزيادة على الثمن وفصل الحط عنه وان كان مقتضى الالحاق بالاصل ان يأخذ بالكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالمقدم الاول وفي الزيادة ابطاله وليس لهما ابطاله (ومن قال بع عبدك من زيد بألف على انى ضامن كذا) اي مائة مثلا (من الثمن سوى الالف اخذ) اي مولى العبد (الالف من زيد والزيادة منه) اي من الضامن لان الزيادة المشروطة جعلت من الاصل المقابل للبيع فكأنه التزم بعض ماورد عليه المقدم من الثمن فيؤخذ منه (وان لم يقل من الثمن) والمسئلة بحالها (فالالف على زيد) لانه يثق العبد (ولاشئ عليه) من الثمن على المقابل لانه لم يزد فان قيل فكيف لاشئ عليه وعبارته صريحة بالضممان قلنا مبنى الكلام على انه قال بع عبدك من زيد بألف على انى ضامن سوى الالف فالضممان اذن غير متعلق بالثمن فلاشئ عليه من الثمن هذه المسئلة من تفاريع زيادة الثمن وفي ذكرها فائدة جوازها من الاجنبى ايضا ولهذا ذكرها المصنف في هذا الباب ولقد اصاب ولم يذكر صاحب الهداية بل اوردها بعد السلم (وكل دين اجل بأجل معلوم صح تأجيله) وان كان حالا في الاصل لان المطالبة حقه فله ان يؤخره سواء كان مبيع او غيره تيسيرا على منزله عليه ألا ترى انه يملك ابراءه مطلقا فكذا موقفا ولا بد من قبوله بمن عليه الدين فلولا يقبله بطل التأخير فيكون حالا ويصح تطبيق التأجيل بالشرط كافي البجر (الا القرض) استثناء من قوله وصح تأجيله اي فلا يصح تأجيله لكونه اعادة وصلة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كافي الاطارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا. وفي الظهيرية القرض المحجود يجوز تأجيله وفصل صاحب التور مسئله القرض لكثرة الاحتياج اليها في المعاملات فقال القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مطلقا لرد مثله وصح في مثل لافى غيره فصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال

فلورد بنحو عيب رجوع المشتري بالكل وحيثه (فيراغ وبولى على الكل ان يزيد وعلى ما بقى ان حط) للفقهاء كما باصل المقدم استنادا حتى يبطل حط الكل واثر الاتحاق في تولية ومراوحة واستحقاق وهلاك وجنس مبيع وفساد صرف وكذا الشفعة في الحط فقط فلذا قال (والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين) لا بالزيادة لما فيها من ابطال حقه الثابت وليس للغير ابطاله (ومن قال بع عبدك من زيد بألف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ) اي مولى العبد (الالف من زيد والزيادة منه) اي من الضامن (وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد) لانه ثمن العبد (ولا شئ عليه) اي على المقابل واصله صحة الزيادة في الثمن والثمن والتحاقه باصل المقدم كما (و اعلم ان كل دين اجل بأجل معلوم) فقد (صح تأجيله) اي قبل المدينون (الا) في سبع بدلى قرض وسلم وثمن عند اقالة وبمدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع (القرض) فلا يلزم تأجيله

(الافى) اربع (الوصية) بان اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة او احاله على مديون مؤجل دينه او اجله المقرض او كان مجحودا او حكم ماله على بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده ﴿قلت﴾ والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدلى صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك وتامه فيما علقته على التوبير (ولا يصح التأجيل الى اجل مجهول متفاحش كهبوب الريح) وحبى المطر (ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه) تيسيرا على المديون وقد تقدم

في الباب قبله ﴿باب الرباهو﴾ لفظة تطلق الزيادة شرعا (فضل) ولو حكما فدخل ربا بالنسيئة والبيع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا وقتا لا ردا ضمانه لانه يملكه بالقبض (خال عن عوض) خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه

او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم \* استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند ابي يوسف وعند محمد يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد فيه الطعام رخيص فلقية المقرض في بلد فيه الطعام غالي فأخذه الطاب بحقه ليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوثق به حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه \* استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى محبى الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عند الشيخين خلافا لابي يوسف \* اقرض صديقا فاستهلكه الصبي لا يضمنه وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة \* استقرض من آخر دراهم فأناه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فلقاها لاشئ على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط والفساد فيها لا يبطله ولكنه يفرضه رده على آخر فلو استقرض الدرهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض (الا في الوصية) فهو استثناء من المستثنى يعنى اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى تضى المدة لانه وصية بالتبرع والوصية يتساح فيها نظرا للموصى \* ألا ترى انها تجوز بالخدمة والسكنى وتلزم (ولا يصح التأجيل الى اجل مجهول متفاحش) الجهالة (كهبوب الريح) ونزول المطر مثلا (ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه) كما جاز ذلك في الكفالة

### باب الربا

وجه مناسبته للمراجعة ان في كل منهما زيادة الا ان تلك حلال وهذه حرام والحل هو الاصل في الاشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه \* والربا بكسر الراء والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون فلامه واو ولدا قيل في النسبة ربوى وقمها خطأ وفي المصباح الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الاشهر وليس المراد مطلق الفضل بالاجاع وانما المراد فضل مخصوص فلذا عرفه شرعا بقوله (هو فضل مال) اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى اى الكيل او الوزن ففضل قفيزى شعير على قفيزى بر لا يكون ربا (خال) ذلك الفضل (عن عوض) قيد به ليخرج بيع بروكسر شعير بكرى بر وكرى شعير فان الثانى فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض يصرف الجنس الى خلاف جنسه بأن يباع كر بر بكرى شعير وكر شعير بكرى بر

( شرط ) صفة اخرى تركه اولى لانه يشعر بأن تحقق الربا يتوقف عليه ﴿ ٨٤ ﴾ وليس كذلك والحد لا يتم بالغاية ذكره

القهستاني ( لاحد العاقدين )  
كبايعين ومقرضين وراهنين  
فلو شرط لغيرهما فليس بربا  
بل بيعا فاسدا ( في معاوضة مال  
بمال ) فليس الفضل في الهبة  
ربا وان شرط عوضا زائدا  
بمخلاف معاوضة مال بمال  
وبمخلاف شرط الانتفاع بالرهن  
بنمو استخدام ولبس وزرع  
ارض واكل ثم وشرب لبن  
فان الكل ربا حرام كما في  
الجوهرة والتنف واقره  
القهستاني ﴿ قلت ﴾ وزاد في  
الهدر والتوير بميار شرعي  
وهو الكيل والوزن فليس  
في الذرع والعد ربا وقد  
القهستاني الفضل الشرعي  
وهو فضل الحلول على الاجل  
والعين على الدين فليس بيع  
ثوب برب نسيئة او كبر  
وشعير بكر بر وشعير  
او مائة بمائة ودائق او خفنة  
بمخفتين او ذراع بذراعين نقدا  
ربا شرعا ( وعلته ) اي علة  
وجوب التساوي وتحريم  
الزيادة ( القدر ) المعهود بكيال  
او وزن ( والجنس ) الشرعي  
قلمم البقر والغنم جنسان  
فحرم بيع الكبلي والوزني  
بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو  
بالتساوي ( ولو غير مطموم  
كالحص ) كيلا ( والحديد ) وزنا

( وحل متفاضلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار ) بالمعيار الشرعي ( كخفنة ) بر ( بمخفتين ) وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف صاع ( بما )



بما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع او اكثر والآخر لم يبلغ فلا يجوز كافي العناية ( وبيضة ببيضتين وتمر بتمرتين ) وحاصله ان ما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن اما لقلته كالخفنة والخفتين و التمرة والتمرتين واما لكونه عدديا لا يباع بالمعيار الشرعي كالبيضة والبيضتين والجوزة والجوزتين يحل البيع متفاضلا لعدم جريان القدر والميار فلا يوجد المساواة فلم يتميز الفضل وبقى على الاصل وهو الحل عندنا خلافا للشافعي لوجود علة الحرمة وهي الطعم مع عدم الخالص وهو المساواة فيحرم لان الاصل عنده الحرمة ( فان وجد الوصفان ) اي الكيل او الوزن مع الجنس ( حرم الفضل ) كقفيز بقفيزين منه ( و ) حرم ( النساء ) ولو مع التساوي كقفيزين بقفيزين منه احدهما او كلاهما نسيئة لوجود العلة ( وان عدما ) اي كل منهما ( حالا ) اي الفضل والنساء لعدم العلة الموجبة المحرمة اذ الاصل الجواز والحرمة يعارض فيجوز ما لم يثبت فيه دليل الحرمة ( وان وجد احدهما فقط حل التفاضل ) كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل الفضل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا دون الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ( لان النساء ) اي لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوي وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في الربا والشبهة في باب الربا ملحمة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى صحيحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي ان الجنس بانفراده لا يحرم النساء كما في شرح الوقاية ثم فرعه بقوله ( فلا يصح سلم هروي في هروي ) لوجود الجنس والنساء في المسلم فيه ( ولا ) سلم ( برقي شعير ) لوجود القدر مع النساء ( وشرط التعيين والتقابض ) في المجلس ( في الصرف ) لقوله عليه الصلاة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء معناه خديدا بيد والمراد به القبض كفى بها عنه لانها آتته ( و ) شرط ( التعيين فقط في غيره ) اي في غير عقد الصرف من الروايات ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا حتى لو باع برابري بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا للشافعي واما قلنا بمثله اذ التفاضل لا يجوز اتفاقا واما قلنا عينا اذ لم يكن معينا لا يجوز اتفاقا اما عندنا فلمعنى العينية

و بيضة ببيضتين و تمر بتمرتين) وفليس بفلسين او اكثر باعيا نهما (فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء و ان عدما حلاوان وجد احدهما فقط حل التفاضل لالنساء ) وحينئذ ( فلا يصح سلم هروي في هروي ) لوجود الجنسية ( ولا ) سلم ( برقي شعير ) لحرمة النساء بأحد الوصفين ( و شرط التعيين ) للمبيع ( والتقابض ) للعوضين ( في ) مجلس عقد ( الصرف و ) شرط ( التعيين فقط في غيره ) دون التقابض

(وما نص) الشارع (على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلى ابدا) وذلك (كالببر والشعير ، التمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا) وذلك (كالذهب والفضة) فهذه الاشياء السنة برواية الستة كذلك فالكاف استقصائية فلا تغير ابدا (ولو) وصليية (تعورف بخلافه) لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وعن ابى يوسف ان المنصوص بغير تغيير العرف لانه انما كان مكيلا او موزونا في زمنه عليه الصلاة والسلام للعرف والتنصيص على احدهما ﴿ ٨٦ ﴾ باعتباره وقد تغير كافي البرهان وروجه

واما عنده فلعدم القبض وللشافعى قوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام يدا بيد ولانه لم يقبض في المجلس بتعاقب القبض فيوجد في القبض الاول حزية فتتحقق شبهة الربا ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط فيه كالتوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن في التصرف فيه فيترب ذلك على التعين بخلاف الصرف لان القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام يدا بيد عيننا بعين لما رواه عبادة بن الصامت كذا وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في مال عرفا بخلاف النقد والاجل (وما نص) على صيغة الجهول (على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالببر والشعير والتمر والملح او) ان نص (على تحريمه) اى تحريم الربا فيه (وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو) وصليية (تعورف بخلافه) لان النص قاطع واقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى (وما نص فيه) اى في كونه كيلى او وزنيا (جل على العرف كغير الستة المذكورة) من البر الى الفضة لان الشرع اعتبر عادة الناس لقوله عليه الصلاة والسلام مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله تعالى حسن وقال الشافعى هو محمول على عادة اهل الحجاز في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام قلنا ذلك في نصاب الزكاة والكفارات لان الامة اجتمعت على خلاف ذلك في البياعات وعن ابى يوسف انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا لان النص على ذلك يمكن العرف وقد تبدل فيتبدل حكمه وقال المولى سمدى استقرض الدرهم عددا وبيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبني على هذه الرواية ثم فرعه بقوله (فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا) لان البر كيلى شرعا لا وزنى (ولا) يجوز بيع (الذهب بالذهب متماثلا كيلا) لان الذهب وزنى لا كيلى وان تمارفوا ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه (وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين) عند الشيعين (خلافا لمحمد) بيع الفليس بجنسه متفاضلا يحتمل وجوها . الاول ان يكون كلاهما في البيع معينا . الثانى ان يكون المبيع معينا والثمن غير معين . الثالث عكس الثانى . الرابع ان يكون كل منهما غير معين والكل فاسد سوى الوجه الاول له ان التثنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت اثمانا لاتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين ولهما

في القمع واقره في المنع وغيرها ﴿ قلت ﴾ وخرج عليه سمدى افندى في استقرض الدرهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعنى بمثله وفي الكافي وغيره القنوى على عادة الناس واقره في البحر والمنع (وما لانص فيه حمل على العرف) اى صرف زمانه عليه الصلاة والسلام او زمانا وذلك (كغير الاشياء الستة المذكورة) سابقا فالاموال الربوية غير مقصورة على الستة فاعرف كيله ووزنه بالنص من الستة فكذلك ابدا واما ما لانص فيه فاعرف كيله ووزنه على عهده عليه السلام فكذلك وان خالف عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا واعتبر ابو يوسف عرفنا ولو كيلى او وزنيا على عهده عليه السلام كما في القهستاني عن المحيط ﴿ قلت ﴾ وظاهره تخصيص قول الثانى بالقسم الثانى وظاهر ما صرحت به العرفنا مطلقا قد بر ومفاده جواز كون الشيء كيلى او وزنيا اى لو تمارفوا هو وليس بكيلى ووزنى كالماء وعند الشيعين انه كيلى او وزنى كافي الخزانة وانه لاربا في حيوان

وذرى وعددى نقدا حجاز بيع مائة جوزة بمائتين منه كما صرحه على ما نص فقال (فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا) ان الذهب بالذهب متماثلا كيلا) لخالفه النص ﴿ قلت ﴾ ويتأتى فيه خلاف ابى يوسف فتبصر (وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين) لان الثمن بالاصطلاح وقد تبطل بمثله ولو كلاهما او احدهما غير معين لم يحز اتفاقا (خلافا لمحمد) حرمة ورجحه الكمال وغيره

ان الثنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذلا ولاية لغير عليهما وتبطل باصطلاحهما  
 واذا بطلت تعين بالتميين بخلاف التقود لانها للثنية خلقه ( ويجوز بيع الكرباس  
 بالقطن ) وكذا بالغزل كيف ما كان لاختلافهما جنسا لان الثوب لا ينقض  
 ليعود غزلا او قطننا والكرباس الثياب من اللحم والجمع كرايس كما لو باع القطن  
 بغزله فانه يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس وهو قول محمد وقيل ابو يوسف  
 لا يجوز الامتساويا وقول محمد اظهر وفي الحاوي وهو الاصح ولو باع قطننا  
 غير مخلوج بمخلوج جاز اذا علم ان الخالص اكثر مما في الآخر والا لا يجوز  
 ولو باع القطن غير المخلوج يجب القطن فلا بد ان يكون الحپ الخالص اكثر  
 من الحب الذى فى القطن ( و ) يجوز ( بيع اللحم بالحيوان ) عند الشيخين  
 ( وعند محمد ) وهو قول الشافعي ( لا يجوز بيعه ) اى بيع اللحم ( بالحيوان  
 جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان ) ليكون اللحم بمقابلة ما فيه والباقي  
 ( من اللحم ) بمقابلة السقط كالجلد والكرش والامعاء والطحال لانهما جنس واحد  
 ولهذا لا يجوز بيع احدهما بالآخر نسيئة فكذا متفاضلا كالزيت بالزيتون وهو  
 القياس ولهما ان الحيوان ليس لحمه بمال ولا ينفع به انتفاع اللحم وماليته معلقة  
 بالذكوة فيكون جنسا آخر بخلاف الزيت والزيتون وهو الاستحسان قيد باللحم  
 لانه لو باع احد الشاتين المذبوحتين الغير المسلوحتين بالآخرى جاز اتفاقا بأن  
 يجعل لحم كل منهما بجلد الآخر ولو كانتا مسلوحتين يجوز اذا تساويا وزنا ولو  
 اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز اتفاقا وموضع الخلاف بيع اللحم من جنس  
 ذلك الحيوان ( ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا ) لامتفاضلا لاتحاد الاسم  
 والصورة والمعنى وبه تثبت المجانسة من كل وجه ولا يعتبر احتمال التفاضل كما  
 فى البر بالبر وقيد ابن الفضل بما اذا كانا مكبوسين والا لا يجوز خلافا للشافعي لعدم  
 الاعتدال فى دخوله الكيل لانه منكس ومتملى جدا وقوله كيلا احتراز عن  
 الوزن لان فيه روايتين وعن الجراف واشارة الى نفي قوله الشافعي ( لا )  
 يجوز بيع الدقيق ( بالسويق ) اى اجزاء حنطة مقلية والدقيق اجزاء حنطة  
 غير مقلية ( اصلا ) اى لا متفاضلا ولا متساويا عند الامام لانه لا يجوز بيع  
 الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة  
 وبيع المقلية والسويق متساويا جائز لاتحاد الاسم ( خلافا لهما ) اى قالا  
 يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس ولكن يدا بيد لان القدر يجمعهما  
 ( ويجوز بيع الرطب ) بالرطب متماثلا خلافا للشافعي وكذا يجوز بيع  
 الرطب ( بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا ) عند الامام لان الرطب والتمر متجانسان  
 بالذات لبالصفات فيدخل تحت قول عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثل بمثل

( ويجوز بيع الكرباس  
 بالقطن ) مطلقا لاختلافهما  
 جنسا ( وبيع اللحم ) المفصول  
 ( بالحيوان ) ولو من جنسه  
 عندهما ( وعند محمد لا يجوز  
 بيعه بالحيوان جنسه حتى يكون  
 اللحم اكثر مما فى الحيوان من  
 اللحم ) ليكون الزائد بازاء السقط  
 ولو باع مذبوحة بحية او  
 مذبوحة جاز اتفاقا كسلوحتين  
 تساويا وزنا بخلاف المختلفة  
 كما يأتى ( ويجوز بيع الدقيق  
 بالدقيق متماثلا كيلا ) لو  
 مكبوسين والا لم تجز ولو وز  
 فيه روايتان ( لا ) الدقيق  
 ( بالسويق ) هو دقيق البر  
 المقلى ( اصلا ) ولو متساويا  
 لعدم المسوى فيحرم لشبهه الربا  
 ( خلافا لهما ويجوز بيع الرطب )  
 بالرطب متماثلا وكذا بيع  
 الرطب ( بالتمر والعنب بالزبيب  
 متماثلا ) كيلا لا وزنا خلافا  
 للحنى فى الحال لا فى المال

(خلافا للمحمد) يجوز بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او بالياس والتمر ﴿٨٨﴾ او ازيب متعنين بمثلهما متساويا) كيلا

وان لم يجانس على زعم المخالف يجوز ايضا لدخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فيموا كيف شتم بعد ان يكون يدا بيد (خلافا للمحمد) لانقصا الرطب بالجفاف وبيع الضب بالزبيب على هذا الخلاف (وكذا) يجوز (بيع البر رطبا) بفتح الراء وسكون الطاء (او مبلولا بمثله او بالياس و) بيع (التمر والزبيب متعنين بمثلهما متساويا) حال من الجميع يعني يجوز بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او بالياس وبيع التمر والزبيب متعنين بمثلهما متساويا عند الشيخين لان حال المبيع معتبر وقت العقد فيعتبر التساوي فيه اختلف الصفة اولم تختلف (خلافا لمحمد) في جميع ذلك لانه اعتبر التساوي في الحال والمال وترك ابو يوسف الاصل الذي هو تحقق التساوي حال العقد في بيع الرطب بالتمر وكان مع محمد لحديث النبي عليه الصلاة والسلام انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال النبي عليه الصلاة والسلام او ينقص اذا جف فليل نعم قال لا فيبقى الباقي على القياس (ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا) نقدا (وكذا اللبن) وعن الشافعي انهما جنس واحد لاتحاد المقصود فلا يجوز الامتساويا ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الذكوة فكذا اجزاؤها وقيدنا بالنقد لان بيعه نسيئة غير جائز بالاتفاق (والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب) فلا يجوز بيع لحم البقر بالجاموس متفاضلا لاتحاد الجنس بدليل الضم في الذكوة للتكميل فكذا اجزاؤها مالم يختلف المقصود كشعر المعز ووصف الضأن فانهما جنسان فان قلت لم جاز بيع لحم الطير ببعضه ببعض متفاضلا مع انه جنس واحد ولم يتبدل بالصفة قلنا انما جاز لانه غير موزون عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة لحاصله ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة وفي القمع ينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة اهل مصر بعظمه (ويجوز بيع خل العنب بمخل الدقل) نقدا (متفاضلا) لانهما جنسان متبايران كاصلهما (وكذا شحم البطن بالالية او باللحم) اي يجوز بيعها متفاضلا وان كانت كلها من الضبان لانها اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد (و) يجوز بيع (الخبز بالبر او الدقيق او السويق) متفاضلا لعدم التجانس لان الخبز وزني او عددي والبر كيل بالانص ولم يجمعها قدر وكذا بيع الخبز بالدقيق او السويق متفاضلا لما ذكرنا من عدم التجانس فلم توجد علة الربا هذا اذا كانا نقدين واما اذا كان احدهما نسيئة سواء كان خبزا او برا او دقيقا فيجوز في صورة كون البر نسيئة عند الامام لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره قيل ينبغي به ويجوز في صورة كون

(خلافا لمحمد) فانه شرط العلم بتساويهما بعد الجفاف واليبس ذكره القهستاني ممزيا لظاهرية قلت وفي العناية كل تفاوت خلق كالرطب والتمر والحيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت يصنع العباد كالخنطة بالدقيق والخنطة المقلية بغيرها يفسدو سيتضع وقولهم الرطب ينكس اكثر من التمر قلنا هذا التفاوت نشأ من الصفات الفطرية وانه موضوع عنا لمحيته من قبل صاحب الحق بخلاف ما اذا جاء من جهة السبد كما في الاختيار (ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا) وعن ابي حنيفة اللحم اذا طبع خرج من الوزن وجاز التفاضل كما في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز ذكره الزيلعي وفي القمع لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر قلت لكن في النهر لعله في زمانه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ (وكذا اللبن) كاللحم فيما ذكر (والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز من الضأن والبخت مع العراب) لما ذكرنا (ويجوز بيع خل العنب بمخل الدقل) بفتحين ردي التمر (متفاضلا) للاختلاف (وكذا شحم البطن بالالية او باللحم) لما قلنا (والخبز بالبر او الدقيق او السويق) (الخبز)

وان) وصلية (كان احدهما نسيئة) ﴿٨٩﴾ لكن في الخبز بطريق السلم فتلزم شرائطه وهو قول ابى يوسف

و (به يفتى) سواء كان وزنا او عددا والاحوط المنع اذا قلما يقبض من جنس ماسمى ﴿قلت﴾ والاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير ديننا في ذمة الخباز وسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر ذكره القهستاني وغيره) ولا يجوز بيع الجيد بالردى بمافيه الربا اذا قوبل بجنسه (الامتساويا) ا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جيدا ورد بها سواء (وكذا) البسر بالتمر لما قدمنا (ولا) بيع (البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا) ولو متساويا كيلا اتفقا لعدم المساوى لتدخل البر واكتناز غيره (ولا) بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيتون والسمسم اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة في الشجير) كما مر (ولا) يستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا) وعليه الفتوى ذكره ابن الملك وغيره واستحسنه الكمال واعتمد في التنوير تيسيرا وقيل هذا اختلاف زمان او مكان

الخبز نسيئة عند ابى يوسف لانه اسلم في موزون وقيل به يفتى وعن هذا قال (وان) وصلية (احدهما نسيئة به يفتى) للتعامل و في الحاوى و يجوز بيع اللبن بالجبن (ولا يجوز بيع الجيد بالردى) اذا قوبل بجنسه مما فيه الربا (الامتساويا) لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورد بها سواء (وكذا) لا يجوز بيع (البسر بالتمر) الامتساويا لاطلاق التمر على البسر (ولا) يجوز بيع (البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا) اى لا متساويا ولا متفاضلا لان المجانسة باقية من وجه باعتبار انها اجزاء الخنطة (ولا) يجوز (بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت) في صورة بيع الزيتون به (والشيرج) في صورة بيع السمسم به (اكثر مما في الزيتون والسمسم) وفيه الف والنشر المرتب وهو ان يرجع الاول للاول واثانى للثانى (لتكون الزيادة بالشجير) بفتح الاء المثناة ثقل كل شئ \* يبصر \* اعلم ان البيع لا يجوز في ثلاث صور \* الاولى ان يعلم ان الزيت الذى في الزيتون اكثر لتحقيق الفضل من الدهن والثقل \* الثانية ان يعلم اتساوى خلط الثقل عن العوض \* الثالثة ان لا يعلم انه مثله او اكثر او اقل فلا يصح عندنا لان الفضل المتوهم كالتحقق احتياطا وعند زفر جاز لان الجواز هو الاصل والفساد لوجود الفضل الخالى فالم يعلم لا يفسد ويجوز البيع في صورة بالاجاع بأن يعلم ان الزيت المنفصل اكثر ليكون الفضل بالثقل وكل شئ \* بثقله قيمة اذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر كبيع الجوز بدنه والابن بسمنه والتمر بنواه كافي البحر (ولا يستقرض الخبز اصلا) اى لا وزنا ولا عددا عند الامام للتفاوت الفاحش من حيث الطول والعرض والغلط والدقة ومن حيث الخباز والتتور (وعند ابى يوسف يجوز) استقراضه (وزنا) لامكان التساوى في الوزن لا عددا للتفاوت في آحاده (وبه يفتى) وبه جزم صاحب الكنز و ذكر الزيلى ان الفتوى على قول ابى يوسف (وعند محمد يجوز عددا ايضا) للتعامل وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد وفي القمع وانا ارى قول محمد احسن لكونه ايسر وارفق (ولاربا بين السيد وعبد) لانه وما في يده ملكة اطلقه وقيد بعض الفضلاء بما اذا لم يكن دين مستغرق لرقبته وكسبه واما اذا كان مستغرقا فيجوز الربا بينهما اتفقا لعدم الملك غنده للمولى في كسبه كالمكاتب وعندهما لتماق حق الغير لكن اذا لم يكن مامعه لمولاه بأن كان مديونا سواء كان الدين لمولاه كالمكاتب او لغيره فيقرر البيع بينهما فيصير الحكم كحكم سائر البيوع ولذا لم يفصل تدبر وفي البحر ولاربا بين المتفاوضين وشريكي العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره جرى بينهما (ولا) ربا بين (المسلم والحرفى في دار

لاربهان) ولاربا بين السيد وعبد (مجمع - ١٢ - نى) الا اذا كان مآذونا مديونا مستغرقا (و) لا بين (المسلم والحرفى في دار

الحرب) عند الطرفين خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن منهم في دارنا ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لاربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح في دارهم فبأى طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن غدر بخلاف المستأمن منهم لان ماله صار محظورا بمقد الامان قال في التسهيل وغيره ولا يجوز الربا عند الامام بين مسلم ومن آمن ثمة لعدم العصمة في مال من اسلم ثمة فصار كمال الحربي ويجوز للمسلم اخذ مال الحربي برضاه ولهما انه ربا جرى بين مسلمين فحرم وفيه كلام وهو ان عدم العصمة ممنوع الأيرى ان الفاعين لم يملكوا ما في يد من اسلم ثمة اذا ظهروا عليهم انتهى لكن يمكن الفرق بأن بيع الشيء من الربويات يحسنه متفاضلا يكون برضاه بخلاف ما اذا ظهروا عليهم واخذوا ما في يد من اسلم ثمة لانهم اخذوا قهرا لا بالرضى فافترا تدبر

باب الحقوق والاستحقاق

كان من حق مسائل الحقوق ان تذكر في الفصل المتصل بأول البيوع الا ان المصنف التزم ترتيب الهداية كالتزم صاحب الهداية ترتيب الجامع الصغير ولان الحقوق توابع فيلحق ذكرها بعد ذكر المسائل المتبوع الا ان صاحب الهداية ذكر مسائل الحقوق في باب على حدة ثم ذكر مسائل الاستحقاق في باب آخر والمصنف ذكرها في باب وليت شعري لم ترك اسلوبه والحقوق جمع حق وهو خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل اذا وجب وثبت ولهذا يقال لمراق الدار حقوقها وتمامه في البحر فاليراجع ( يدخل العلو والكنيف في بيع الدار ) وان لم يذكر بكل حق هولها ونحوه لان الدار اسم لما يدار عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وسحن غير مسقف والعلو من اجزائه فيدخل فيه من غير ذكر وكذا الكنيف داخل فيما اطلق عليه وان كان خارجا مبني على الظلة لانه يعد منها مادة وكذا يدخل بئر الماء والاشجار التي في حوضها والبستان الداخل ولما الخارج فان كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط وان كان اصغر منها يدخل لانها يعد من الدار عرفا والكنيف المستراح كما في البحر وفي البناية الدار لفة اسم لقطعة ارض ضربت لها الحدود و ميزت عما يحاورها بادارة خط عليها فبقى على بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحراء للاسترواح ومنافع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا فرق بين ما اذا كانت الابنية بالاجار والزاب او بالخيام والقباب ( ولا ) تدخل ( الظلة ) في بيع الدار الظلة والسباط الذي يكون احد طرفيه على الدار

الحرب) خلافا لابي يوسف والائمة الثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي عنده خلافا لهما فلو هاجر اليها ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا كتفاوضين وشريكي عنان اذا تبايها من مال الشركة ﴿ قلت ﴾ والحاصل ان الربا حرام الا في هذه المسائل الست ﴿ باب الحقوق والاستحقاق ﴾ آخرها التبعيتها وتبعيته لترتيب الهداية والجامع الصغير ( يدخل العلو والكنيف في بيع الدار ) بطريق البنية لان الدار اسم لما ادير عليه الجدار ( لا الظلة ) لبنائها على الطريق فاخذت حكمه

والطرف الآخر على دار اخرى اوعلى الاسطوانات فى السكة ومفتحها فى الدار المبيعة كما فى الفتح وفى البحر وغيره وفى الصحاح الظلة بالضم كهيئة الصفة وفى المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التى تكون فوق الباب لكن عم فى الاصلاح فقال اوعلى الاسطوانات فى السكة سواء كان مفتحا الى الدار اولا ومن وهم انها السدة التى فوق الباب فقد وهم انتهى ( الا بذكر كل حق هولها اى للدار ( او بمراققتها ) اى بذكر مراققتها وهى حقوقها اى بمتھالك بمراققتها ( او بكل ) حق ( قليل وكثير هو فيها او منها ) فحينئذ تدخل الظلة فى بيعها عند الامام ( وعندهما تدخل ) اى الظلة من غير ذكر شئ مما ذكرنا ( ان كان مفتحا فى الدار ) لانها من توابع الدار وله ان الظلة تابعة للدار من حيث ان قرار احد طرفيها على بناء الدار وليست بتابعة لها من حيث ان قرار طرفيها الآخر على غير بنائها فلا تدخل بلا ذكر الحقوق وتدخل بذكرها عملا بالشبهين ولو كان خارج الدار مبنيا على الظلة تدخل فى بيع الدار بلا ذكر الحقوق لانها تعد من الدار عادة وفى الخانية ويدخل الباب الاعظم فيما باع بيتا اودارا بمراققتها لان الباب الاعظم من مراققتها ( ولا يدخل العلو فى شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ) اى الا ان يقول كل حق هولها او بمراققتها او كل قليل وكثير هو فيه او منه لان المنزل بين الدار والبيت اذ تتأنى فيه مراقق السكنى بنوع قصور بانتفاء منزل الدواب فيه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدون ( ولا ) يدخل العلو ( فى شراء بيت وان ) وصلىة ( ذكر كل حق ) ونحوه ما لم ينص عليه لان البيت اسم لما يات فيه والعلو مثله والشئ لا يستتبع مثله فلا يدخل الا فيه الا بالتخصيص عليه وفى الكافى ان هذا التفصيل مبنى على عرف اهل الكوفة وفى عرفنا يدخل العلو فى الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار والاحكام تبنى على العرف فيعتبر فى كل اقليم وفى كل مصر عرف اهله ( ولا ) يدخل ( الطريق ) فى بيع ماله طريق ( و ) لا يدخل ( المسيل ) فى بيع ماله مسيل ( و ) لا يدخل ( الشرب ) فى بيع ماله شرب ( الا بذكر نحو كل حق ) لان هذه الاشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع فلا يدخل الا بذكر نحو كل حق كما فى القهستانى واللام للعهد اى مسيل الماء والنهر فى ملك خاص وشرب الارض وماؤها وينبنى ان لا يدخل الشرب اصلا فى موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب وطريق الدار عرضه عرض الباب الذى هو مدخلها وطوله منه الى الشارع او هو اعم ومن طريق خاص فى ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالطريق الى الشارع العام والى سكة غير نافذة يدخل فى البيع كما

( الا بذكر كل حق ) هو  
 ( لها او بذكر ) مراققتها  
 او بكل قليل وكثير هو فيها  
 او منها ) وهذا عنده ( وعندهما  
 تدخل ) الظلة ( ان كان  
 مفتحا فى الدار ) والا  
 ( ولا يدخل العلو فى شراء  
 منزل الا بذكر نحو كل حق  
 ولا فى شراء بيت وان ذكر  
 كل حق ) وهذا التفصيل  
 عرف الكوفة واما فى عرفنا  
 فيدخل العلو بلا ذكر فى  
 الصور الثلاث الا دار  
 السلطان قسمى سراى ( ولا )  
 يدخل ( الطريق ) للمبيع  
 ( والمسيل ) للماء ( والشرب )  
 الا بذكر نحو كل حق )  
 ونحوه مما مر

(وتدخل) الطريق واخوته (في الاجارة) لدار واراض (بدون ذكر) ان لم يتفجع بدونها ﴿قلت﴾ ومثلها الرهن والوقف بخلاف غيرها وتامه فيما علته على التنوير ﴿فصل﴾ في بيان احكام الاستحقاق (البينة حجة متعدية) كاملة تظهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها القضاء لكن لاقى حق كل شئ كما هو ظاهر كلام الزبلي والعيني بل في الحرية والنكاح والنسب والولاء ﴿قلت﴾ واختلف في القضاء بالوقت فقول ﴿٩٢﴾ كالحرية وقيل لا وهو المختار كما في التنوير

في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخيرة لا تدخل الا بدكرها بخلاف الطريق النافذة فانها لا تدخل اصلا وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء (وتدخل) هذه الاشياء (في الاجارة بدون ذكر) نحو كل حق اذا لم يتفجع الموجه بدونها ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة وقال العيني ولا يدخل مسيل ماء الميزاب اذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه

### فصل

في بيان احكام الاستحقاق (البينة حجة متعدية) الى الغير تظهر في حق كافة الناس لان البينة لا تصير حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضائوه في حق الكافة كما في التبيين وظاهره ان معنى التمدي انه يكون القضاء بها قضاء على كافة الناس في كل شئ قضى به بالبينة وليس كذلك وانما يكون القضاء على الكافة في عتق ونحوه كما مر تحقيقه (والاقرار حجة قاصرة) فلا يتوقف على القضاء والمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه (والتناقض يمنع دعوى الملك لا) يمنع التناقض دعوى (الحرية والطلاق والنسب) لان القاضي لا يمكنه ان يحكم بالكلام المتناقض اذ احدهما ليس باولى من الآخر فسقطا غير ان الحرية والطلاق والنسب فيعذر في التناقض لان النسب يتنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى فتحق عليهم كافي التبيين (فلو ولدت امة مبيعة) تفريع على كون البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة يعنى لو اشترى امة فولدت عنده من غير مولاة وفي الكافي ولدت لو باستيلاء (فاستحقت بينة تبعها ولدها) في كونه مستحقا وملكا لمن برهن (ان كان في يده) اى في يدا المشتري (وقضى به) اى بالولد (ايضا) وهو الاصح لان محمدا قال اذا قضى القاضي بالاصل للمستحق ولم يعرف الزوائد اوفى يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء لانفصالها عن الاصل يوم القضاء فعلى هذا ظهر تقييده بان كان في يده (وقيل يكفي القضاء بالام) لانه تبع لها فيدخل في الحكم عليها (وان اقر) المشتري (بها) اى بالامة المبيعة (لرجل لا يتبعها ولدها) فيأخذ المقر له

(و) اما (الاقرار) فانه حجة قاصرة) على المقر لعدم ولايته على غيره بقى لواجبها فان ثبت الحق بها قضى بالاقرار الا عند الحاجة فالبينة اولى كافي الفسخ وغيره (والتناقض) اى التدافع في الكلام (يمنع دعوى الملك) لمعين او منفعة لنفسه او لغيره الا اذا وقف ﴿قلت﴾ وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستمحقه في محله مع ذكر شئ من فروع هذا الاصل (لا) يمنع التناقض دعوى ما يخفى سببه مثل (الحرية والطلاق والنسب) ثم فرع على قوله البينة حجة متعدية فقال (فلو ولدت امة مبيعة) عنده بلا استيلاء (فاستحقت) فان (بينة) تبعها ولدها ان كان في يده (وقضى) القاضي (به ايضا) اى بالولد (وقيل يكفي القضاء بالام) لانه تبع الاول اصح لانفصاله وقت القضاء ثم كلام البرازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لدى اليد او قالوا لا ندري فلا يقضى به واعلم ان

استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب فتنبه (الامة) (و) اما (ان اقر) ذواليد (بها لرجل) فان الولد (لا يتبعها) فيأخذها وحدها والفرق مامر من الاصل ان الاقرار حجة قاصرة وهذا اذا لم يدعه المقر له فلوا دماه تبعا وكذا سائر الزوائد نعم لاضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ﴿قلت﴾ ولم يندكر النكول لانه في حكم الاقرار كافي العمادية وكذا لم يذكر متى يفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق



والامة لاولدها والفرق ان البينة تثبت الملك من الاصل والولد كان متصلا بها يومئذ فثبت بها الاستحقاق فيهما والاقرار حجة قاصرة يثبت به الملك في الخبره ضرورة صحة الخبر وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار وفي البحر نقلا عن النهاية انما لا يتبعها الولد في الاقرار اذ لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفصيل انتهى لكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق كما قاله المولى سعدى وفي البزازية واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المصوب (وان قال شخص لآخر) اى لرجل يطلب شراء عبد (اشترى فانا عبد) فلان (فاشتراه) اى الرجل العبد بناء على كلامه (فاذا هو حر) اى ظهر انه حر واذا هنا للمفاجأة (فان كان البايع حاضرا او غائبا كان (مكانه معلوما لا يضمن) العبد (الامر) لوجود من عليه الحق وهو البايع (والا) اى وان لم يكن البايع حاضرا اولم يكن مكانه معلوما (ضمن) اى رجع المشتري على العبد بالثمن عند الطرفين لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه والمشتري اعتمد على امره واقاراه انه عبده اذ القول قوله في الحرية فيجعل ضامنا للثمن عند تعذر رجوعه على البايع دفعا للغرر والضرر (ورجع) العبد (على البايع) بالثمن (اذا حضر) لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وعند ابى يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشئ لان ضمان الثمن بالمعاوضة اوبالكفالة فلم توجد منهما كما قال اشترى او قال العبد ولم يزد على ذلك فانه لا رجوع عليه بشئ بالاتفاق كما في الفتح لكن في العتبية ما يخالفه فيلنظر ثمة (وان قال ارتهى) فانا عبد فارتنه فاذا هو حر (فلا ضمان اصلا) سواء كان البايع حاضرا اولا وسواء كان مكانه معلوما او غير معلوم لان الرهن لم يشرع معاوضة وموجب الضمان هو الغرور في المعاوضة (ومن ادعى حقا مجهولا في دار) فانكر المدعى عليه ذلك (فصول) من الحق المجهول (على شئ) كائة درهم مثلا فأخذه المدعى (فاستحق بعضها) اى بعض الدار (فلا رجوع عليه) اى على المدعى بشئ من البدل لجواز ان يكون دعواه فيما بقي وان قل فادام في يده شئ لم يرجع (ولو استحق كلها) اى كل الداراتى ادعاها (رد) اى من المدعى (كل العوض) لليقن بأنه اخذ عمالملكه فبرده (وفهم منه) اى من المذكور (صحة الصلح عن المجهول) على معلوم وفهم منه ايضا عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وفي المنع استفيد مما تقدم من الحكم شيان \* احدهما ان الصلح عن المجهول جائز لانه لا يقضى الى المنازعة \* الثانى ان صحة الصلح لا يتوقف على صحة الدعوى

وفيه اقوال اصحها انه لا يفسخ ما لم يفسخ كما في الفتح ثم فرع على ان التناقض في دعوى الحرية عفو فقال (وان قال شخص لآخر اشترى فانا عبد فاشتراه) معتمدا على مقالته (فاذا هو حر) اى ظهر حرا (فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن) العبد (الامر) لوجود القابض (والا يضمن) العبد الثمن خلافا لابى يوسف (ورجع) العبد به (على البايع) اذا حضر) لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلم يكن متبرعا (وان قال ارتهى) فانى عبد (فلا ضمان) على العبد (اصلا) والاصل ان التعرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة فليحفظ (ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصول على شئ) معين (فاستحق بعضها فلا رجوع عليه) لجواز دعواه فيما بقي (و) لهذا (لو استحق كلها رد كل العوض) الذى اخذه (وفهم منه) اى من جواب المسئلة امران احدهما (صحة الصلح عن المجهول) على معلوم لان جهالة الساقط لا تقضى الى المنازعة والثانى عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح فليحفظ

(ولو) كان (ادعى كلهار حصص ما يستحق ولو بعضا) لغوات سلامة المبدل فلم يمكن التوفيق (فروع) لو صالح من الدنانير على دراهم فاستحققت بعد التفرق رجوع بالدنانير لانه كالصرف ولو شري دار او بنى فيها فاستحققت بعد التفرق رجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقص اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما واستحققت بجميع بنائها المتقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا او نقي البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحققت لم يرجع بشئ على البايع لان الحكم بوجوب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك فانفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرممة فعلى البايع يفسد البيع \* ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فان شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجوع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة حصص وطبن وتعامه في الفصل ٩٤ \* الخامس عشر من الفصولين \* وفيه ايضا شري

كر ما فاستحق نصفه رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره ولو شري ارضين فاستحققت احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعهه لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار ولم يرجع بشئ وكل شئ يدخل في البيع تبعا لاحتصاه من الثمن ولكن بخير المشتري فيه كافي القنية \* ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة واكمل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة يده لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري واجازه ابو يوسف كافي الخانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه \* ولو

لحقته هودونها حتى لو برهن لم تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه به قيد بالمجهول لانه ادعى قدر معلوما كرمها لم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل منه رجوع بحساب ما استحق والمصنف اقتصر بالاولى فقد قصر تدبير (ولو) كان المدعى (ادعى كلها) اي كل الدار فصولح على شئ كائنة \* مثلا ثم استحق شئ منها (رد) اي المدعى (حصص ما يستحق ولو) كان المستحق (بعضا) من الدار لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شئ تبين ان المدعى لا يملك ذلك فيرد بحسابه من العوض كافي اكثر المعترات فعلى هذا ان الواو في ولوزائدة لان المعنى حينئذ لو كان المدعى ادعى كلها فصولح على شئ ثم استحق الكل رد المدعى حصص ما يستحق وليس كذلك بل يرد حينئذ كل العوض كما مر آنفا بل المراد ههنا رد المدعى حصص ما يستحق لو كان المستحق بعضا تدبر \* ثم ذكر احكام الفضولي بلا فصل فقال (ولمن باع فضولى) هو نسبة الى فضول جمع الفضل اي الزيادة وفي المغرب وقد غلب جمع على ما لا خيره حتى قيل فضول بلا فضل ثم قيل لمن يشتغل بما لا يبيعه فضولى وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس وكيل وفتح الفاء خطأ كافي البحر (ملكة) مفعول باع (ان يفسخه) مبتدأ مؤخر خبره لمن (وله) اي للمالك (ان يبيعه) يعني ينقده بيعه موقوفا على اجازة المالك بالشرائط الاربعة كافي البحر وبينها بقوله (بشرط بقاء الماقدين) اي وله ان يبيعه ان شاء بشرط بقاء البايع والمشتري اما بشرط بقاء البايع فلان حقوق العقد لم يلزمه حال حياته فلا يلزمه بعد وفاته واما بقاء المشتري فلان الثمن يلزمه في حال حياته فكيف يلزمه بعد وفاته (و) بشرط بقاء (المعقود عليه) اي المبيع والمراد بكون المبيع قائما

اشترى عبدا فاعاقبه بحال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على معتقه ولو شري دارا بعد واخذت بالشفقة (ان) ثم استحق العبد بطلت الشفقة وياخذ البايع الدار من الشفيع لطلان البيع وتعامه في المطولات وفي المنظومة المحيية مهمات منها قوله \* لو مستحقنا ظهر المبيع \* له على بايعه الرجوع \* بالثمن الذي له قد دفعا \* الا اذا البايع منها ادعى \* بانه كان قديما اشترى \* ذلك من ذا المشتري بلا سرا \* لو اشترى خرابة وانفقا \* شيئا على تميرها وطفقا \* ذلك يسوي بعهه آكامها \* ثم استحق رجل تمامها \* فالمشتري في ذلك ليس راجعا \* على الذي غدا تلك بايما \* ولا على ذا المستحق مطلقا \* بذال الذي كان عليه اتفاقا فصل في بيع الفضولي \* ذكر بعد الاستحقاق لانه من صور (ولمن باع فضولى ملكة) له (ان يفسخه) بلا قضاء (وله ان يبيعه) بقول او فعل كقبض الثمن (بشرط بقاء) الملك وهو بقاء (الماقدين) البايع والمشتري (و) المبيع (المعقود عليه) بان لا يتغير

(والمالك الاول) فلا تجوز  
اجازة وارثه بطلانه بموته  
(وكذا) يشترط (بقاء  
الثمن) ايضا (ان كان عرضا)  
معينا لانه مبيع من وجه  
فيشترط للاجازة قيام الحصة  
المذكورة فيما يتمين بالتعيين  
وهذه اجازة نقد لا عقد  
(واذا) توفرت و (اجاز)  
المالك (فالثمن العرض ملك  
للفضولى وعليه مثل المبيع  
لومثليا والافقيته) لانه شراء  
من وجه فلا يتوقف على  
الاجازة (و) الثمن (غير  
العرض ملك) عند الاجازة  
(للمجيز) فيكون البايع  
كوكيل له وهو (امانة)  
ولو بعد الاجازة (في يد)  
بايحه (الفضولى) الا اذا هلك  
في يده قبل الاجازة ولم يعلم  
المشتري وقت ادائه انه  
فضولى فيكون مضمونا كما  
في الفهستاني عن العمادية  
واعتمده ابن الشحنة وصاحب  
المنع وحزم الزيلعي وابن  
الملك بانه امانة مطلقا  
(وللفضولى ان يفسخ قبل  
اجازة المالك) دفعا للحقوق  
من نفسه بخلاف فضولى  
النكاح فانه لا يفسخ بالقول  
بل بالفعل (وصح اعتناق  
المشتري من الفاسب)  
للعبد (اذا اجيز البيع

ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر لان الملك لم ينتقل اليه بالنقد فلا ينتقل  
بعد هلاكه وفي البحر ولولم يعلم حال المبيع وقت الاجازة من بقاءه وعدمه جاز  
البيع في قول ابى يوسف اولا وهو قول محمد لان الاصل بقاءه ثم رجع وقال  
لا يصح ما لم يعلم بقاءه (و) بشرط بقاء (المالك الاول) لانه بموته يبطل العقد  
الموقوف فبعد ذلك لا يفيد اجازة الوارث وانما جاز بيع الفضولى عندئذ لان ركن  
التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده موقوفا فينقصد  
وليس فيه ضرر على المالك لانه مخير فاذا رأى المصلحة فيه نفذه والافسخه  
بل له فيه منفعة حيث يسقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن ويسقط  
رجوع حقوق العقد اليه ثبت للفضولى القدرة الشرعية احرازا لهذه المنافع  
على ان الاذن له ثابت دلالة لان كل عاقل يرضى بتصرف يحصل له به النفع خلافا  
للسافى اذ عنده تصرفات الفضولى باطلة كلها وقيد المصنف بالاول مستدرك  
لاطائل تحتها تتبع (وكذا) بشرط (بقاء الثمن ان كان) الثمن (عرضا) لان العرض  
يتعين بالتعيين فصار كالمبيع فيشترط بقاءه وبهذا يهيم ان الثمن ان كان دينا  
يحتاج الى اربعة اشياء وان كان عرضا يحتاج الى خمسة اشياء فلا وجه بالحصص  
الى اربعة كما قيل تدبر (واذا اجاز) المالك عند قيام الحصة المذكورة جاز  
البيع (فالثمن العرض ملك للفضولى) اى ان كان الثمن عرضا كان مملوكا  
للفضولى واجازة المالك اجازة نقد للاجازة عقد لانه لما كان العرض متعينا كان  
شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نفاذا فيكون  
ملكا وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في النقد لافى العقد (وعليه)  
اى يجب عن الفضولى (مثل البيع لو) كان (مثليا والا) اى وان لم يكن  
مثليا (فقيته) لانه لما صار البديل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير مستقرضا له  
في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما قضى دينا بمال الغير واستقراض غير المثل  
جائز ضمنا وان لم يجز قصدا (وغير العرض) يعنى ان كان الثمن في بيع الفضولى  
دينا غير عرض كالدرهم والدنانير والفلوس والكيلى والوزنى بغير عينهما فاجاز  
المالك البيع حال بقاء الاربعة جاز البيع وهو الثمن (ملك للمجيز امانة في  
يد الفضولى) بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد  
الاجازة او قبله لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (وللفضولى ان يفسخ  
قبل اجازة المالك) دفعا للحقوق عن نفسه لان حقوق البيع ترجع اليه بخلاف  
الفضولى في النكاح حيث لا يكون الفسخ له قبل الاجازة لان الحقوق لا ترجع  
اليه (وصح اعتناق المشتري) اسم مفعول او فاعل صلته (من الفاسب  
اذا اجيز البيع) يعنى لو غصب عبدا فباعه ثم اعتقه المشتري من الفاسب

ثم اجاز المولى البيع صح العتق استحسانا عن المشتري عند الشيخين ( خلافا  
 لمحمد ) وزفر وهو رواية عن ابي يوسف وهو القياس لانه لا عتق بدون  
 الملك وجه الاستحسان ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة  
 الملك ولا ضرر فيه فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه ( ولا يصح بيعه )  
 اى بيع المشتري من الفاسد عند اجازة المصوب منه البيع الاول لان الاجازة  
 يثبت للبايع ملك بات فاذا طرأ على ملك موقوف ابطله لاستحالة الملك البات  
 والمالك الموقوف في محل واحد ( ولو قطعت يده ) اى يد العبد الذى باعه الفضولى  
 ( عند المشتري فاجيز ) اى اجاز المالك ( البيع فارشه ) اى ارش يد العبد ( له )  
 اى لمشتريه لان الملك ثبت له من وقت الشراء فتبين ان القطع ورد على ملكه  
 وعلى هذا كل ما يحدث من البيع كالكسب والولد والعرق قبل الاجازة يكون  
 للمشتري وكذا الحكم فى ارش جميع جراحاته . فذكر اليد مشال وهو لا يخص  
 كما لا يخفى وفيه سؤال وجواب فى المنع وغيره فليطالع ( ويتصدق ) المشتري  
 ( بما زاد ) من ارش اليد ( على نصف ثمنه ) اى ثمن العبد وجوبا لان فيه شبهة  
 عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع وارش اليد الواحدة فى الحر  
 نصف الدية وفى العبد نصف القيمة والذى دخل فى ضمانه هو ما كان بمقابله  
 الثمن فيما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك فيتصدق به وجوبا ولو رد  
 وجوب التصديق بالزائد كما هو ظاهر ما فى القمع وقيد بما زاد لانه لا يتصدق  
 بالكل وان كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه بخلاف ما زاد ووزع  
 فى الكافي فقال ان لم يكن مقبوضا فقيما زاد ربع ما لم يضمن وان كان مقبوضا  
 ففيه شبهة عدم الملك كما فى البحر ( ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام )  
 المشتري ( بينة ) بعد ما ادعى على البايع انه اقر قبل البيع بانى ابيع بغير  
 امر مولاه او بعد البيع بانى بعث بغير امره او على المولى انه اقر بعدم امر البيع  
 ( على اقرار البايع ) الفضولى ( او السيد ) حال ارادة رد العبد على الاقرار  
 ( بعدم الامر ) ببيع العبد المذكور ( واراد ) المشتري ( رده ) اى العبد ( لا تقبل  
 بينته ) لبطلان دعواه بالتناقص اذا قدمها على العقد اعتراف منها بصحته  
 ونفاذه لان الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة  
 لا تبني الا على دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى لا تقبل كما لو اقام البايع  
 البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك فانه لا تقبل ( ولو اقر  
 البايع ) الفضولى ( بذلك ) اى بعدم امر رب العبد ( عند القاضى فله ) اى  
 للمشتري ( رده ) ان طلب المشتري ذلك لان التناقص لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة  
 فلمشتري ان يساعده فيتفقان فينتقض في حقهما وهو المراد ببطلان البيع

خلافا لمحمد ولا يصح بيعه )  
 وان اجيز اتفاقا ( ولو  
 قطعت يده ) مثلا ( عند  
 المشتري فاجيز ) البيع  
 ( فارشه ) اى القطع ( له )  
 وكذا كل ما يحدث الى البيع  
 ولو قبل الاجازة ( ويتصدق  
 بما زاد على نصف ثمنه )  
 وجوبا لعدم دخوله فى ضمانه  
 ( من اشترى عبدا من غير  
 سيده ثم اقام ) المشتري ( بينة  
 على اقرار البايع ) الفضولى  
 ( او ) على اقرار ( السيد بعدم  
 الامر ) ببيع العبد ( واراد )  
 المشتري ( رده لا تقبل بينته )  
 ولا قوله للتناقص كالوبرهن  
 انه باع بلا امر او على اقرار  
 المشتري بذلك والاصل ان  
 من سعى فى نقض ما تم من  
 جهته لا يقبل الا فى مستلثين  
 ( ولو اقر البايع ) المذكور  
 ( بذلك عند القاضى ) او عند  
 غيره ( فله رده ) بطلب  
 المشتري لان التناقص لا يمنع  
 صحة الاقرار

في عبارته لاقى حق رب العبد ان كذبهما وادعى انه كان امره فاذا لم يفسخ في حقه يطالب البايع بالثمن عندهما لانه وكيله وليس له مطالبة المشتري لبرائه بالتصادق وعند ابي يوسف له ان يطالبه فاذا ادى رجع به على البايع بناء على براءة الوكيل وتعامه في البحر فليراجع ( ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها ) المشتري ( في بناءه فلا ضمان على الفضولي ) عند الامام وهو قول ابي يوسف آخر ( خلافا لمحمد ) وهو قول ابي يوسف اولا \* وفي البحر يعني اذا اقر البايع بالغصب وانكر المشتري لان اقراره لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لالمى عقد البايع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بناءه اتفاقا وانما ذكره ليعلم حكم غيره بالاولى واراد بالدار العرصة بقرينة ادخلها في بناءه

باب السلم

لما كان من انواع البيوع ولكن شرط فيه القبض كالصرف آخرهما وقدمه على الصرف لان الشرط في الصرف قبضهما وفي السلم قبض احدهما فهو بمنزلة المفرد من المركب وهو في اللغة عبارة عن نوع بيع يجعل فيه الثمن \* قيل وفي اصطلاح الفقهاء هو اخذ عاجل بأجل وفي البحر نقلا عن الفتح ليس بصحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل وعرفه اولا ببيع أجل بعاجل والظاهر ان قولهم اخذ عاجل بأجل تحريف من النسخ الجهلة فاستمر النقل على هذا التحريف انتهى وعن هذا قال ( هو ببيع أجل بعاجل ) لكن يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل بأجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل عدم التغيير الا ان ثبت بدليل كما قاله بعض الفضلاء \* وفي الدرر وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الآية فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول والسنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وبالاجماع وآباه القياس لانه بيع معدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لان محمد بن العز الحنفي قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يرو من احد من الصحابة في كتب الحديث وكأنه من كلام واحد من الفقهاء انتهى ( ويصح ) السلم ( فيما يمكن ضبط صفته ) اي جودته وردائه ونحو ذلك ( ومعرفة قدره ) اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع لانه لا يفضى الى المنازعة وفي البحر السلم في العنب الفلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك يصح

( ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بناءه فلا ضمان على الفضولي ) يعني واعترف الفضولي بغصبها وانكر المشتري لم يضمن ( خلافا لمحمد ) وسيجيء في الغصب فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه \* باب السلم هو لغة كالسلف ووزنا ومعنى وشراعا ( بيع أجل ) وهو السلم فيه ( بعاجل ) وهو رأس المال وركنه ركن البيع ويسمى الثمن رأس المال وره رب السلم والآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ( ويصح فيما يمكن ضبط صفته ) جودته وردائه ( ومعرفة قدره ) ككيل وموزون

لانه يسمى قفاحا (لافي غيره) اى وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لانه يفضى الى المنازعة وهذه قاعدة كلية تبنى عليها كثير مسائل السلم فشرح المصنف في ذكر بعضها لتعرف باقيها بالتأمل فيها فقال مفرط بما عليها ( فيصح ) السلم كافي الفرائد لكن لما كان المصنف شرع ان يبين الفصلين بالفاء فالاولى ان تكون تفصيلية تدبر ( في المكيل ) كالبر والشعير ( والموزون ) كالصل والزيت ( سوى التقدين ) من الدراهم والدنانير لالانها موزونة ولكنهما غير مئتين بل خلقا مئتين فلا يجوز السلم فيهما ( و ) يصح ( في المددى المتقارب ) وهو ما لا يتفاوت آحاده ( كالجوز والبيض عددا وكيل ) لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم وما فيه من التفاوت يهدر عرفا ولا خلاف في جواز عددا وانما الخلاف فيه كيلا فنقدنا يجوز كيلا ومنه زفر كيلا وعنه منه عددا ايضا للتفاوت وانما جاز كيلا عندنا لوجود الضبط فيه . قيد بالمتقارب ومنه الكثرى والمشمش والتين لان المددى المتفاوت لا يجوز السلم فيه وما تفاوتت مالته متفاوت كالبطيخ والقرع والرمان والسفرجل وغيرها فلا يجوز السلم في شئ منها عددا للتفاوت الا اذا ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول وغلظ وغير ذلك كافي البحر وغيره لكن في شرح المجمع وذكر في المختلف يجوز السلم في الجوز والبيض عددا وكيلا ووزنا وقال زفر يجوز كيلا ووزنا وكذا ذكر في المبسوط وفي فتاوى الافطس اجموا على ان السلم يجوز في الجوز كيلا وفي البيض وزنا انتهى فعلى هذا يظهر مخالفة ما في البحر وغيره من انه منعه زفر كيلا تدبر ( وكذا ) في ( الفلوس ) اى يصح السلم فيها عددا لان الثمنية فيها ليست خلقية وانما الجواز فيها بالاصطلاح فلما قد بين ابطالها ( خلافا لمحمد ) لانها ائمان وفي البحر وظاهر الرواية عن الكل الجواز واذا بطلت ثمنيتها لا تخرج عن العدد الى الوزن للعرف الا ان يهدره اهل العرف كاهو في ديارنا في زماننا وقد كانت قبل هذه الاعصار عديدة في ديارنا ايضا انتهى فعلى هذا يكون اختيار المصنف غير الظاهر فلهذا قال خلافا لمحمد لكن الاولى ان يقول وعن محمد تدبر ( وفي اللبن ) بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوبى التى وشرط فى الخلاصة ذكر المكان الذى يعمل فيه اللبن ( والآجر ) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد واللبن اذا طبخ ( اذا سمي ملبن ) بكسر الميم وفتح الباء قالهما ( معلوم ) لان التفاوت حينئذ يكون اقل ( و ) يصح السلم ( فى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته ) اى غلظه ورقته وفى المنع وصفته اى من قطن او كتان او مركب منهما وهو الملم او حرير ونحو ذلك وصنعة كعمل الشام او الروم لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء فلا يودى الى النزاع قبل هذا اذا كان الثوب غير الحرير اذ لو كان حريرا لا بد

( لا ) يصح ( فى غيره ) لانه يفضى الى المنازعة ( فيصح فى المكيل والموزون سوى التقدين ) لانها ائمان فلم يجوز السلم فيهما خلافا للملك ( و ) يصح ( فى المددى المتقارب كالجوز والبيض عددا و كيلا وكذا ) يصح فى ( الفلوس ) عددا ( خلافا لمحمد ) فانه ممن عنده واما التدبر فكالمضروب وقيل كالعروض ( و ) يصح ( فى اللبن ) بكسر الباء ( والآجر اذا سمي ملبن معلوم ) يصح ( فى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته ) وكذا وزنه ان يبع به

ايضا من بيان وزنه ( و ) يصح ( في السمك المليح ) اى القديد بالمح ( و زنا  
ونوعا معلومين ) لانه لا ينقطع وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان  
نوعه ( وكذا الطرى في حينه فقط ) اى يصح في سمك طرى حين يوجد غير  
مقيد بوقت دون وقت حتى كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا ونوعا  
( ولا يجوز ) السلم ( فيهما ) اى في المليح والبرى ( عددا ) لتفاوت آحاده بالكبر  
والصغر وعن الامام ان السمك لا يصح فيه السلم لاطريا ولا مليح لانه لحم فصار كالسلم  
في اللحم وفي الايضاح والصحيح من المذهب ان السمك الصغار يجوز السلم فيه  
كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان ولا فرق بين الطرى والمليح ( ولا ) يصح السلم  
( في الحيوان ) طائرا او غيره لتفاوت آحاده خلافا للشافعى اذ عنده يجوز  
اذا كان موصوفا لامكان الضبط بمعرفة النوع واللون والوصف والسن  
( واطرافه ) كالرؤس والاكراع ( ولا في جلوده عددا ) لكون التفاوت  
في الصغر والكبر فاحشا وعند مالك يجوز في الرؤس والجلود عددا للتقارب وفي العناية  
ولا يتوهم انه يجوز وزنا لقيد عددا لان معناه انه عددى فحيث لم يحجز عددا  
لم يحجز وزنا بالطريق الاولى لانه لا يوزن عددا وفي الذخيرة ان بين للجلود  
ضربا معلوما يجوز لانتفاء المنازعة حينئذ ( ولا ) يصح ( في الحطب حزما  
و ) لا ( الرطبة جززا ) لان هذا مجهول لا يعرف طوله وغنظه حتى اذا عرف ذلك  
بان بين الحبل الذى يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث  
لا يودى الى النزاع جاز ولو قيد الوزن في الكل صح كما في الفتح ( ولا ) يصح  
( في الجوهر والخرز ) بالتحريك الذى ينظم لتفاوت آحاده الاصغار اللؤلؤ  
لو كانت تباع وزنا فيجوز السلم فيها وزنا لان الصغار انما يعلم به ( ولا ) يصح  
( في اللحم طريا ) عند الامام ( وقال يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة  
معلومة ) وفي البحر وقال يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته  
وقدره لانه موزون مضبوط الوصف كالالية والشحم بخلاف لحم الطيور فانه  
لا يقدر على وصف موضع منه • وله ان يختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيؤدى  
الى المنازعة وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه ولذا اطلقه في الكتاب  
وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف  
بينهم وقد قيل لا خلاف فنع الامام فيما اذا اطلق السلم في اللحم وقولهما فيما  
اذا بينا واذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا ( ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين )  
قيد للكيل والذراع ( لا يدري قدره ) اى قدر ذلك الصاع والذراع لاحتمال  
الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به ( حالا ) قيد بكونه لم يدرك قدره لانها لو كانا  
معلوما المقدر جاز ( ولا ) يجوز ( في طعام قرية او نخلت معينة ) اذ ربما تعرضهما

( وفي السمك المليح ) وماح  
لغة ردية ( وزنا ونوعا  
معلومين وكذا ) يصح  
في ( الطرى في حينه فقط  
ولا يجوز فيهما عددا )  
للتفاوت ( ولا ) يصح  
( في الحيوان واطرافه ) لما  
قلنا ( ولا في جلوده عددا  
ولا في الحطب حزما  
والرطبة ) اى البرسيم  
( جززا ) مشدودة ( ولا  
في الجوهر والخرز ) الاصغار  
لوتباع وزنا ( ولا في اللحم  
طريا ) وقال يصح اذا وصف  
موضع معلوم منه بصفة  
معلومة ( وبه قالت الائمة  
الثلاثة وعليه الفتوى كما  
في البحر وشرح الجمع  
قلت ) لكن في القهستاني  
انه يصح في منزوع العظم  
بالخلاف انما الخلاف في غير  
المنزوع انتهى لكن صرح  
غيره بروايتين تنبئه  
( ولا يجوز السلم بكيل او ذراع  
معين لا يدري قدره ) بخلاف  
البيع به ( حالا ) ولا في طعام  
قرية ( بينهما ) او نخلت  
معينة الا اذا كان النسبة لبيان  
الصفة

آفة فلا يمكن التسليم قيد بقرية لانه لو اسلم في طعام ولاية يجوز لان وصول الآفة لطعام كل الولاية فادر وهذا اذا نسب الى قرية ليؤدى من طعامها واما اذا نسب اليها لبيان وصف الطعام فالسلم جائز كما في شرح المجمع ( ولا ) يجوز ( فيما لا يبق ) في الاسواق والبيوت ( من حين العقد الى حين المحل ) بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين اى الى حين حلول الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسلفوا في الأعمار حتى يبدو صلاحها ولاحتمال موت المسلم اليه بعد العقد قبل ان يبلغ المحل اذ يحل الاجل ويلزم التسليم والاحتمال في هذا العقد ملحق بالحقيقة خلافا للشافعي اذ عنده يجوز ان وجد وقت الحلول فلا يلزم الاستمرار ( وشرطه ) اى شرط جواز السلم تسعة اشياء ذكر المصنف منها ثمانية الاول ( بيان الجنس كبر او شعير ) اثنى بيان ( النوع كسقية ) بفتح السين وتشديد الياء اى مسقية وهى ماتسقى سيما ( او بخسية ) بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وهى ماتسقى بالمطر نسبة الى الجنس لانها مخموسة الحظ من الماء بالنسبة الى السج غالبا ( و ) الثالث بيان ( الصفة كجيد اوردى ) الرابع بيان ( القدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينسط ) فلا يجعل مثل الزنيل كيلا لاحتمال الزيادة والنقصان ويجعل مثل قرية الماء كيلا عند ابى يوسف للتعامل ( و ) الخامس بيان ( اجل معلوم ) اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا عندنا وعند الشافعي الاجل ليس بشرط لانه عليه الصلاة والسلام رخص فيه مطلقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث الى اجل معلوم ولانه شرع رخصة للفقراء فلا بد من مدة ليقدر على التحصيل والتتيم والايصال والتسليم ( واقله ) اى اقل الاجل في السلم ( شهر فى الاصح ) روى ذلك عن محمد وعليه الفتوى لان مادونه عاجل والشهر وما فوقه اجل بدليل مسألة اليين حلف ليقضين دينه عاجلا ففضاه قبل تمام الشهر بر وقيل ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقال صدر الشهيد والصحیح مارواه الكرخى انه مقدر بما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه وفى الفتح وهو جدير ان لا يصح لانه لا ضابط يتحقق فيه وكذا من رواية اخرى عن الكرخى انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس فى تأجيل مثله كل هذا تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان انتهى وفى البحر هو جدير بأن يصح ويعول عليه فقط لان من الاشياء ما لا يمكن تحصيله فى شهر فيؤدى الى التقدير به الى عدم حصول المقصود من الاجل وهو القدرة على تحصيله انتهى هذا مسلم ان كان التقدير مخصوصا بالشهر

(ولا) يصح ( فيما لا يبق من حين العقد الى حين المحل ) حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم فى حنطة حديثة قبل حلولها او عند الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ وعليه فقولهم فى وثيقة السلم جديد طامة مفسدله فليحفظ ( وشرطه ) اى شرط صحته التى تذكر فى العقد تسعة ذكر منها ثمانية فقال ( بيان الجنس كبر او شعير ) بيان ( النوع كسقية او بخسية ) اى بولية ( و ) بيان ( الصفة كجيد اوردى ) بيان ( القدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينسط ) كما مر ( و ) بيان ( اجل معلوم واقله شهر فى الاصح ) وعليه الفتوى



لا بالزيادة فليس كذلك لان ما نحن فيه اقل بيان الاجل لا اكثره حتى يرد عليه قوله ان من الاشياء ما لا يمكن تحصيله الى آخره لانه ان حصل في الشهر فيها وان لم يحصل فيه وانفق على زيادة عليه جاز بلا مانع تدبر ( و ) السادس بيان ( قدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا ) اي وشرطه بيان قدر رأس المال اذا كان العقد يتعلق على مقداره وان كان مشارا اليه عند الامام ( فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ) يعني اذا اسلم مائة درهم في كبر وكر شعير ولم يبين رأس مال كل منهما لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فيقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة وهي تعرف بالظن فتكون مجهولة حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء ( ولا ) يجوز السلم ( بتقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ) كما في الوقاية يعني اذا اسلم عشرة دراهم وعشرة دنانير في عشرة اقفز برلم تجز عنده لان الدراهم والدنانير المذكورة اذا لم تعلم وزنا يلزم عدم بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وكذا اذا علم وزن واحد منهما دون الآخر حيث يلزم بطلان العقد في حصة مالم يعلم ويبطل في حصة الآخر للجهالة ولكون الصفقة واحدة واعتراض بأن هذا التصوير انما تستقيم على عبارة الهداية وغيرها حيث قالوا لو اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فعلى هذا يكون غير المبين رأس المال واما في عبارة الوقاية فلكون الظاهر ان غير المبين هو حصة رأس المال من المسلم فيه وبينهما مخالفة ظاهرة انتهى واجاب بعض الفضلاء والحق انه لا مخالفة لان بيان الحصة من المسلم فيه بيان رأس المال كما لا يخفى تأمل ( و ) السابع بيان ( مكان ايفائه ) اي ايفاء المسلم فيه ( ان كان له حل ) بفتح الحاء الثقيل ( ومؤنة ) كالخنطة قيل مالا يحمل الى مجلس القضاء مجانا وقيل مالا يمكن رفعه بيد واحدة هذا عند الامام ( وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معنا ) لانه صار معلوما بالاشارة كما في الثمن والاجرة - وله ان جهالة قدر رأس المال قد يفضى الى جهالة المسلم فيه بان ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا فيرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس العقد فيفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره ولا يدرى قدره فيفضى الى جهالة المسلم فيه فيجب التحرز عن مثله والموهوم في هذا العقد كالتحقق لشرعه مع المناق في البحر والاولى ان يعلل للامام بأنه ربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوما واما ما ذكره فيندفع بما قدمناه من ان الانتقاد شرط بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا لان الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره ( ولا ) يشترط بيان

( و ) بيان ( قدر رأس المال )  
جنسا ونوعا وقدرًا وانتقادا  
ولو مشارا اليه ( ان كان  
كيليا او وزنيا او عدديا )  
مقاربا واكتفيا بالاشارة  
كما في مذروع وحيوان  
قلنا ربما يجد بعضه عيبا  
او يتعدر المسلم فيه فيحتاج  
لرد رأس المال فيفضى الى  
المنازعة وحينئذ ( فلا يجوز  
في جنسين بلا بيان رأس  
مال كل منهما ) كأن اسلم  
مائة درهم في كبر وكر  
شعير ولم يبين رأس مال  
كل لم يجز للجهالة ( ولا  
بتقدين ) كان اسلم دراهم  
ودنانير في كبر ( بلا بيان  
حصة كل منهما من المسلم  
فيه ) لانه لم يبين بعض  
رأس المال فلم يجز لما قلنا  
( و ) السابع بيان ( مكان  
ايفائه ان كان له حل ومؤنة )  
وعينا مكان العقد وقد  
افاد الخلافين بقوله  
( وعندهما لا يشترط معرفة  
قدر رأس المال اذا كان  
معينا و ) كذا ( لا )

يشرط عندهما (مكان الايفاء ويوفيه في مكان ١٠٢ عقده) وبقولهما قالت الأئمة

(مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده) عندهما لان التسليم وجب بالمقد فتعين مكانه له ولانه لايزاجه مكان آخر فيه فيصير نظير اول اوقات الامكان في الاوامر وصار كالقرض والنصب والامام ان التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف القرض والنصب واذالم يتعين فالجهالة فيه تفضى الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة وعن هذا قال من قال من المشايخ ان الاختلاف فيه عنده يوجب التحالف كافي الصفة وقيل على عكسه لان تعيين المكان من قضية المقدم عندهما كافي الهداية (ومثله) اى مثل المسلم فيه في الخلاف في اشتراط تعيين مكان الايفاء (التمن) المؤجل الذى لعله مؤنة كما اذا باع ثوبا بعد حنطة مؤجلة فانه يشترط بيان مكان ايفاء الحنطة عنده في الصحيح وعنهما يتعين للايفاء مكان المقدم في التمن وقيل لا يشترط في الكل (والاجرة) كما لو استأجر دارا او دابة بمكيل او موزون موصوف بالذمة فانه يشترط بيان مكان الايفاء عنده خلافا لهما ويتعين في اجارة الدار موضع الدار للايفاء وموضع تسليم الدابة في اجارة الدابة (والقسمة) بان اقتسما دارا وجعلا مع نصيب احدهما شياً له حمل ومؤنة فمضد يشترط بيان مكان الايفاء وعنهما يتعين مكان المقدم (وما لاحل له) ولا مؤنة كالمسك والكافور ونحوهما (يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا) قال صاحب الهداية وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالايجاع لانه لا تختلف قيمته ويوفيه في المكان الذى اسلم فيه وهذه رواية الجامع الصغير في اليسوع وذكر في الاجارات يوفيه في أى مكان شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال ولو عيننا مكانا قبل لا يتعين لانه لا يفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق انتهى فعلى هذا قول المصنف في الاصح احتراز عن رواية الجامع الصغير وقوله اتفاقا قيد لعدم الاحتياج الى بيان الايفاء وتعيينه اذ لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا وجه لما قيل من ان قول المصنف يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا لا يخلو عن شئ لانه يشعر بأن الايفاء حيث شاء متفق عليه في الاصح وان ذكر بعضهم انه مختلف فيه وليس الامر كذلك تدبر قيل هذا اذا امكن الايفاء في موضع المقدم اذ لو كان المقدم في لجة البحر او قلة الجبال يوفيه في اقرب الاماكن من مكان المقدم وفي التنوير شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه ولو شرط حمله الى منزله بعد الايفاء من المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفتين الاجارة والتجارة (و) الثامن (قبض رأس المال قبل الفرق) بالبدان

الثلاثة والاول المختار لان الخلاف لم يذكر في خزانة المفتين كذا في القهستاني فليحفظ ﴿ قلت ﴾ وكذا في تنوير الابصار ويؤيده تقديم المصنف له على دأبه فتنبه (ومثله) في هذا الخلاف (التمن والاجرة والقسمة) شرط دين لاحدهما على صاحبه لعله مؤنة كزيادة عرس او بناء فنصح القسمة ويشترط بيان مكان الايفاء عنده وعينا مكان القسمة كما يتعين مكان البيع والقرض والاتلاف والنصب للايفاء اتفاقا قلنا هذه واجبة التسليم للحال بخلاف الاول فافتراقا (وما لاحل له) كالمسك لا يشترط بيان مكان ايفائه اتفاقا وحينئذ (يوفيه حيث شاء في الاصح) وبه جزم في التنوير خلافا للقهستاني وغيره (اتفاقا) ولو عين مكانا تعيين في الاصح ولو شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه ولو شرط حمله الى منزله بعد الايفاء من المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفتين الاجارة والتجارة (و) الثامن (قبض رأس المال قبل الفرق) بالبدان

وهو ( شرط بقاءه ) صحيحا لا شرط انعقاده بوصفها ﴿ قلت ﴾ وبه علم ان غير القبض شرط صحة العقد فاذا فقد واحد منها بطل العقد بشهادة ما تقرر في الاصول ١٠٣ - وافاده بتفريعه بقوله ( فلو اسلم مائة نقدا ) عينا ( ومائة دينارا ) له ( على المسلم

اليه ) في ذمته ( في كربط ) ( في كربط ) العقد اتفاقا لفقدان القبض ( في حصة الدين فقط ) لانه دين بدين وصح في حصة النقد اتفاقا ولم يسع الفساد لانه طار حتى لو نقد الدين في مجلسه صح ﴿ قلت ﴾ ومفاده ان البطان هنا بمعنى الفساد فتنبه ولو احدهما دنانير او على غير ما قد فسد في الكل لكن في القهستاني عن المحيط لو كان الدين على اجنبي بطل في الكل ولا ينقلب جائزا بنقد الكل في المجلس فليحفظ والشرط التاسع الذي لم يذكره المصنف هو القدرة على تحصيل المسلم فيه ذكره الباقي كغيره ﴿ قلت ﴾ وبقي من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم اختيار وان لا يشمل الدين احدي عتق الربا وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد غيره غيره ( ولا يجوز التصرف في رأس المال ) للمسلم فيه ( او المسلم فيه ) لرب المسلم ( قبل قبضه بشركة او تولية ) او مباحة ونحوها بخلاف حوالة وكفالة ذكره الشنقي ( ولو شراشي من

صاحبه حتى لو دخل رب السلم بيته لاخراج الدرهم ولم يغب عن عين صاحبه لا يكون افتراقا ( شرط بقاءه ) اي بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده فينقد صحيحا بدونه ثم يفسد بالافتراق بالقبض . فلو ابى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه . وفيه اشارة الى ان شرط اختيار مفسد للسلم لانه يمنع تمام القبض والشرط التاسع الذي لم يذكره المصنف هو القدرة على تحصيل المسلم فيه وزاد صاحب البحر تسعا آخر فليطالع ( فلو ) تفريع على قوله وقبض رأس المال ( اسلم ) رجل الى آخر ( مائة نقدا ومائة دينارا على المسلم اليه في كربط ) السلم ( في حصة الدين فقط ) سواء كان العقد مطلقا بأن قال اسلمت اليك مائتي درهم في كرحنطة ثم جعل مائة من رأس المال تقاصا بالدين او مقيدا بأن اسلمت اليك في مائة نقد ومائة دين لي عليك وسواء اضيف الى دراهم بعينها او لا وذلك لفقدان القبض . وانما قال دينارا على المسلم اليه لانه لو كان الدين على الاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان الدين على المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس ينقلب الى الجواز وعند زفر السلم باطل في الكل لسريان الفساد ( ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه ) اي قبل قبض المسلم اليه رأس المال وقبل قبض رب السلم المسلم فيه ( بشركة او تولية ) لان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز و لرأس المال شبه بالمبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض في التولية تملكه بعوض وفي الشركة تملك بعضه بعوض فلا يجوز . وصورة الشركة فيه ان يقول رب السلم لا آخرا عطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك . وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وان خصهما بالذكر لانهما اكثر وقوعا من غيرهما ( ولا ) يجوز لرب السلم ( شراشي ) من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل في عقد المسلم الصحيح بعد وقوعه ( قبل قبضه ) بحكم الاقالة استحسانا لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلك او رأس مالك اي لا تأخذ الا ما اسلمت فيه حال قيام العقد او رأس مالك بعد الانقضاء فتركنا القياس هلا به لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل حق رب السلم اخذ المسلم فيه قبل الاقالة واخذ رأس المال بعدها ثم لا يجوز الاستبدال قبل الاقالة بالمسلم فيه لثلا يصير قابضا حق غيره فكذا بعدها برأس المال وعند زفر وهو قول الأئمة الثلاثة يجوز استبدال رب السلم به شيئا من المسلم اليه قياسا باعتبار سائر الديون ( ولو اشترى ) المسلم اليه ( كرا و امر رب السلم بقبضه ) اي بقبض الكرا الذي اشتراه ولم يقبضه من البايع ( قضاء ) اي لاجل القضاء عليه من الكرا المسلم فيه ( لم يصح ) لانه اجتمعت

المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلك او رأس مالك وهذا العقد صحيحا فلو فاسد اجاز الاستبدال كسائر الديون ( ولو اشترى ) المسلم اليه في ( كرا و امر ) المشتري ( رب السلم بقبضه قضاء ) بماعليه ( لا يصح

صفتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان (ولو امر مقرضه بذلك صح) ينفى لو كان الكسر قرصا لاسما فاشترى المستقرض كرامن غيره وامر مقرض بقبضه قصاء لحقه فانه يصح وان لم يمد الكيل لان القرص اعارة وكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالاً (وكذا لو امر) المسلم اليه (رب سلمه بقبضه) اي قبض الكرمته (له) اي لاجل مسلم اليه (ثم) بقبضه ثانيا (لنفسه) اي لنفس رب السلم (فاكتاله) اي رب السلم (لاجل المسلم اليه ثم) اكتاله (لنفسه صح) لاجتماع الكيلين (ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بأمره) اي بأمر رب السلم (وهو) والحال انه (غائب لا يكون قبضا) لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لافي العين فأمره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم • قيد بغيته لانه لو كان حاضرا وكاله المسلم اليه بحضوره وخطى بينه وبين الطعام يصير قابضا لان التخلية تسليم (ولو اكتال البائع كذلك) يعني لو اشترى من آخر طعاما ودفع المشتري الى البائع ظرفا وامره ان يكيه ويجعله في الظرف ففعل البائع والمشتري غائب (كان قبضا) لانه كان مالكا للعين بالشراء فأمره صادف ملكه فيكون قابضا بوضعه في ظرفه وكان البائع وكيفا في امساك الظرف فجعل في يد المشتري حكما لان الوكيل في القبض كالموكل (بخلاف ما لو اكتاله) البائع (في ظرف نفسه) لان المشتري صار مستعيرا ظرفه ولم يقبضه فلم تصح العارية لانها تبرع فلا يصح بلا قبض فلا يصير الواقع فيه واقعا في يد المشتري (او) اكتاله (في ناحية بيته) اي بيت البائع لان البيت ونواحيه في يده فلم يصير المشتري قابضا (ولو اكتال العين والدين في ظرف المشتري) بأن اشترى رجل من آخر كرا بمقد السلم وكرامينا بالبيع عند حلول اجل السلم ثم امر المشتري البائع بأن يجعل الكرين في ظرف المشتري (ان بدأ) البائع هو المسلم اليه (بالعين كان قبضا) اي كان المشتري هو رب السلم قابضالهما • اما في العين فلصحة الامر فيه واما في الدين فلا تصالها بملك المشتري مكن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه • وكن دفع الى صائغ خاتما وامره ان يزيد من عنده نصف دينار (وان بدأ) البائع (بالدين فلا) يكون قابضا لهما عند الامام • اما في الدين فلعدم صحة الامر فيه • واما في العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عنده فينتقض البيع مع ان الخلط غير مرضى به من جهة الامر لجواز ان يكون مراده البداية بالعين فلم يتحقق رضاه حتى يكون شريكه (وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة) في الخلوط (وان شاء فسح البيع) لان الخلط ليس باستهلاك عندهما كما في الهداية وخصه قاضحان

للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (ولو) كان الكسر قرصا (امر مقرضه بذلك صح) لانه اعادة لاستبدال (وكذا لو امر) المسلم اليه (رب سلمه بقبضه ثم لنفسه فاكثاله) مرتين (لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح) لوجود الكيل فيهما (ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم) اي وعائه (بأمره وهو غائب لا يكون قبضا) فلو بحضوره يصير قابضا بالتخلية (ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته) لم يكن قبضا (ولو اكتال العين والدين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا) يكون قبضا (وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسح البيع) لان الخلط ليس باستهلاك عندهما

(ولو اسلم امة في كره وقبضت ثم تقايلا فانت قبل ردها تبقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها) لانه سبب الضمان (ولو ماتت ثم تقايلا صح التقايل) لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه (وكذا المقايضة) كالسلم (في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيها) لان الامدة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع (ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداء وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقال المنكر ان كان) المنكر (رب السلم في الاولى) اى التأجيل (او المسلم اليه في الثانية) اى الرداء ولو اختلف في مقداره فالقول للطالب بيمينه وأن برهن قبل وان برهننا قضى بينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب وان اختلفا في السلم تحالفا استحسانا وتعامه فيما علقناه على التنوير

يقول محمد اما عند ابي يوسف اذا بدأها بالدين يصير قابضالهما كما لو بدأ بالعين ضرورة اتصاله بملكه في صورتين اذا خلط ليس باستهلاك وقال محمد يصير قابضا للعين دون الدين فيشتركان فيه ولم يبرأ عن الدين وكذا لو استقرض رجل كرا ودفع اليه غرائره ليكيه فيها ففعل وهو غائب لم يكن قبضا كما في المبح (ولو اسلم امة في كره) من بر مثلا اى جعل امة رأس المال في اشتراء كره بقصد السلم (وقبضت) الامة اى قبضها المسلم اليه (ثم تقايلا) عقد السلم (فانت) اى ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه (قبل ردها) اى الامة الى رب السلم (بقى التقايل) على حاله ولم يبطل بهلاكها (وتجب) على المسلم اليه (قيمتها) اى الامة (يوم قبضها) اى الامة (ولو ماتت) الامة قبل الاقالة (ثم تقايلا صح التقايل) اى الاقالة بعد موتها ويجب على المسلم اليه قيمتها يوم القبض لان شرط الاقالة بقاء العقد وهو يبقى بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاكها فاذا انسخ العقد وجب عليه ردها وقد عجز بموتها فتجب عليه قيمتها كما لو تقابضا ثم تقايلا بعد هلاك احدهما او هلك احدهما بعد الاقالة . وانما اعتبر يوم القبض لانه سبب الضمان كالغصب (وكذا المقايضة) وهى بيع سلعة بسلمة (في الوجهين) هو الموت بعد التقايل والتقايل بعد الموت لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمان من وجه ففي الباقى يعتبر المبيعة وفي الهلاك الثمنية (بخلاف الشراء بالثمن فيهما) اى اذا اشترى امة بالف ثم تقايلا فانت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان المعقود عليه في البيع انما هو الامة ولا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لانعدام محلها كما في الهداية وفي التنوير تقايلا البيع في عبد فأبقى من يد المشتري فان لم يقدر المشتري على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله (ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او ادعى (اشتراط الرداء وانكر الآخر) يعنى لو قال احدهما شرطنا التأجيل وقال الآخر لم نشترط شيأ او قال احدهما شرطنا طهاما ردنا وقال الآخر لم نشترط (فالقول لمدعيهما) اى لمدعى الاجل والرداء (مطلقا) سواء كان مدعيهما رب السلم او المسلم اليه عند الامام لان المدعى يدعى الصحة فكان القول له وان انكر خصمه اذا الظاهر شاهد له لان العقد الفاسد موصية والظاهر من حال المسلم التحرز عنه (وقالا للمنكر ان كان) المنكر (رب السلم في) الصورة (الاولى) اى القول لرب السلم عندهما اذا ادعى المسلم اليه التأجيل لانه ينكر حقا عليه وهو الاجل (او) كان المنكر (المسلم اليه في) الصورة (الثانية) وهى الرداء لانه منكر والاصل ان من خرج كلامه تمتنا

(والاستصناع) هو طلب عمل الصنعة والعين جميعا حتى لو كان العين من ١٠٦ المستصنع كان اجارة لاستصناعا كما في

فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة بأن ينكر ما يضره مع اتفاقهما على عقد واحد فالقول لدعي الصنعة عنده وعندهما القول للنكر سواء انكر الصنعة او غيرها . وفي التنوير ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه وان برهن قبل وان برهنا قضى بينة المطلوب واختلفا في مضيه فالقول للمطلوب لانكاره توجه المطالبة وان برهنا قضى بينة المطلوب (والاستصناع) لفة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرا ببيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لاستصناعا وكيفية ان يقول لصانع كخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذا الصفة بشرين (بأجل) معلوم كان يقول شهرا مثلا (سلم) فيعتبر فيه شرائطه (فيصح فيما يمكن ضبط صفته وقدره معروف) الاستصناع فيه (اولا) عند الامام لان السلم بالاجل ثابت بالكتاب والسنة والاجماع مطلقا والاستصناع بالاجل في عرفهم فلا يحمل عليه وعندهما ان ضرب الاجل فيما معروف فهو استصناع لان اللفظ حقيقة فيه فيحفظ على مقتضاه وان ضرب فيما لا يتعارف فيه فهو سلم لتعذر جملة استصناعا ويحمل الاجل فيما فيه تعامل على الاستعمال هذا اذا كانت المدة على سبيل الاستعمال اما اذا كان على سبيل الاستعمال بأن استصنع على ان يفرغ عنه غدا او بعد غد لا يصير سلما بالاجماع وحكي عن الهندواني انه ان ذكره المستصنع فليس بسلم وان ذكر الصانع فسلم وقيل ان ذكر ادنى مدة تمكن فيه من العمل فاستصناع وان كان اكثر فسلم يراعى شرائطه (و) الاستصناع (بلا اجل) معلوم (يصح استحسانا فيما تورف فيه كخف وطست وبقمة) وغير ذلك من الاواني (وهو بيع) والقياس ان لا يصح لانه بيع المدوم وبه قال زفر والائمة الثلاثة وجه الاستحسان ان المستصنع فيه المدوم يجعل موجودا حكما كطهارة المذخور فنزل منزلة الاجماع للتعامل من زمن النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا وهو من اقوى الحجج وقد استصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما ومنبرا فصار كدخول الحمام بأجر فانه جاز استحسانا للتعامل وان ابي القياس جوازه لان مقدار المكث وما يصب من الماء مجهول وكذا لو قال لسقاء اعطني شربة ماء بفلس او احتجم بأجر (لاعدة) كما ذهب اليه الحاكم الشهيد قائلا اذا جاء مفروضا عنه ينقذ بالتعاطى ولذا يثبت الخيار لكل واحد منهما لكن الصحيح من المذهب جوازه بيما لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة . وفرع على كونه بيما بقوله (فيجبر الصانع على عمله) ولو كان عدة لم يجبر (ولا يرجع المستصنع عنه) اي عن امره

اجارة المحيط وكيفية ان يقول خفاف مثلا اخرزلي من اديك خفافته كذا بكذا درهما (بأجل) معلوم كشهرك ذكر على سبيل الاستعمال لا الاستعمال فانه يكون استصناعا لا سلما (سلم) فتعتبر شرائطه (فيصح فيما يمكن ضبط صفته وقدره) سواء (تعرف) (اولا) وقالا الاول استصناع والحاصل ان المبيع لما كان دينا يمكن تعجيله سلما او استصناعا فرجما الاستصناع للاجماع ورجح السلم لكونه اقوى لثبوته بالنص والاجماع فيراعى حيث يمكن والا كان استصناعا كما افاده بقوله (وبلا اجل) معلوم (يصح) استصناعا (استحسانا) لا قياسا لانه بيع المدوم (فيما تورف كخف وطست وبقمة) لافي غيره كجباب ونسج ثياب كما يأتي (وهو) اجارة ابتداء حتى لومات الصانع قبل تسليمه لا يستوفى من تركته (بيع) انتهاء قبل تسليمه حتى ثبت له خيار الرؤية (لاعدة) هو الصحيح خلافا للحاكم ومقاده انه لو فقد الاجل والتعاطى فليس ببيع والاستصناع صحيح عملا بالقياس ذكره القهستاني ثم فرغ على كونه بيما بقوله (فيجبر الصانع على عمله) وعنه انه لا يجبر وبه جزم في الفتاوى الصغرى (ولا يرجع المستصنع عنه) خلافا للحاكم (و)

( والمبيع هو العين ) في الاصح ١٠٧ ﴿ لا عمله ﴾ خلافا للبردعي ( فلواتي ) الصانع ( بما صنعه غيره

او بما صنعه هو قبل العقد  
قاخذه صح ) لان المبيع  
العين لا عمله ( ولا يتعين )  
المصنوع ( للمصنع بلا  
اختياره فيصح بيع الصانع له  
قبل رؤيته و ) حينئذ  
له اخذه وتركه ) بخيار  
الرؤية ومفاده انه لا خيار  
للصانع بعد رؤية المصنوع له  
وهو الاصح كافي الهر وغيره  
( ولا يصح ) اي الاستصناع  
وقول من لا خسرو اي  
السلم منظور فيه فتنبه ( فيما  
لم يتعارف كالتوب ) الا  
بأجل معلوم على انه سلم  
كما مر فان لم يصلح فسد  
ان ذكر الاجل على وجه  
الاستمهال وان للاستعمال  
كلى ان يفرغه غدا كان  
صحيا ﴿ قلت ﴾ واعلم  
انه لا يجوز السلم في الدبس  
ونحوه مما ليس بمشلى كما  
حررته في شرح التوير  
﴿ مسائل شتى ﴾ جمع  
شيت بمعنى المتفرق ( يصح  
بيع الكلب ) ولو جروا  
او عقورا ( والفهد ) والليل  
والقرد ( وسائر السباع )  
بسائر انواعها حتى الهرة  
وكذا الطيور ( علمت ) اي  
في البيع الفاسد وكذا قوله

ولو كان عدة لجاز رجوعه ( والمبيع هو العين لا عمله ) اي عمل الصانع وقال  
البردعي عمله نظرا الى ان الاستصناع مشتق من الصنع وهو العمل والاول اصح  
لان المقصود هو العين . وذكر الصنعة لبيان الوصف والجنس ويكون  
المبيع هو العين لانه معطوف على ما بعد الفاء لا العمل وفرع على كونه  
العين بقوله ( فلواتي ) الصانع ( بما صنعه ) قبل العقد ( غيره او بما صنعه هو قبل  
العقد فأخذه ) اي المصنوع العين ( صح ) ولو كان المبيع عمله لما صح بيعه  
( ولا يتعين ) المصنوع بفتح النون ( للمصنع ) بكسر النون ( بلا اختياره )  
ورضاه ( فيصح بيع الصانع له ) اي للمصنوع بفتح النون ( قبل رؤيته )  
ولو تعين له لما صح بيعه ( وله اخذه وتركه ) اي للمصنوع بكسر النون بعد الرؤية  
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع فيجب على العمل وعن الامام  
ان له الخيار دفعا للضرر عنه والصحيح الاول وعن ابى يوسف انه لا خيار  
لواحد منهما ( ولا يصح ) الاستصناع بلا اجل ( فيما لم يتعارف ) هو فيه  
( كالتوب ) يعنى لو امر حائكا ان ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم لم يجوز  
اذا لم يجوز فيه التعامل فيبقى على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط  
السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم \* وفي البحر دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب  
من عنده واره الذهب انموذجا من الاغشار والاخاس ورؤس الآمى واولئ  
السور فأمره رب المحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح \* وفي الخانية  
رجل استصنع رجلا في شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المصنوع لم تفعل  
ما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا عين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى  
الصانع على رجل انك استصنعت الى في كذا كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف

### ﴿ مسائل ﴾

خبر مبتدأ محذوف اي هذه مسائل ( شتى ) جمع شيت وعبر عنها في الهداية  
بمسائل منثورة وعبر في التنوير بالمتفرقات والمعنى واحد وحاصلها ان المسائل  
التي تشدت على الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها اذا استذكرت سميت بها متفرقات  
من ابوابها او منثورة على ابوابها ( يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع  
علمت ) الكلب والفهد والسباع ( اولا ) عندنا لحصول الانتفاع بهم حراسة  
او اصطيادا وعن ابى يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به حراسة  
كالهوام الموزية وذكر في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل  
التعليم وقال هذا هو الصحيح من المذهب وهكذا يقول في الاسد اذا كان يقبل  
التعليم ويصاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز  
الكلب وما بعده ( اولا ) سوى الخنزير ﴿ قلت ﴾ وهذه المسئلة مستدركة بما مر

والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال انتهى واجب بانه  
 يتفع بجلده لانه يطهر بالدياغ ويكون المتلف ضامنا لان النبي عليه الصلاة والسلام  
 قضى في كلب بأربعين درهما من غير تخصيصه بنوع وقال الشافعي لا يصح  
 بيع الكلب مطلقا وهو قول احد وبعض اصحاب مالك واما اقتناء الكلب  
 للصيد او لحفظ الزرع او المواشى او البيوت فجاز بالاجماع كما في الشئني واختلف  
 الرواية عن الامام في القرد وكره عند ابي يوسف وجاز عند محمد والقبيل كالهرة  
 في جواز بيعه وفي البزازية وشراء السباع جائز ولحما لا يبيع القيل جائز  
 وفي العجيس ان المختار للقوى جواز بيع لحم المذبوح من السباع وكذا الكلب  
 والحمار لانه طاهر ويتفع به في اطعام سنورة بخلاف الخنزير المذبوح لانه نجس العين  
 وفي التخصيص اشعار بعدم جواز هوام الارض كالحية والعقرب ودواب البحر  
 غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع  
 وحرمة الانتفاع بها وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للدوية  
 ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد كما في القهستاني لكن  
 في البحر وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخنزير  
 ونحوها يجوز والافلا (والذي في البيع كالمسلم) لانه مكلف بمثل هذه  
 الاحكام كالمسلم بمعنى ان ما يحل لنا يحل لهم وان ما يحرم علينا يحرم عليهم  
 في العقود لقوله عليه الصلاة والسلام فلهم بالمسلمين وعليهم ما على المسلمين بعد اداء  
 الجزية (الافى) بيع (الخرقائها) اى الخمر (في حقه) اى في حق الذي  
 (كان) في حقنا (و) الافى (الخنزير) فانه (في حقه كالشاة) في حقنا  
 وفي البحر لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير اما على قول بعض مشايخنا فانه يباح  
 الانتفاع بهما شرعا لهم فكان مالا في حقهم وعن البعض حرمتها ثابتة على  
 العموم في حق المسلم والكافر لان الكفار مخاطبون بالشرائع في الحرمات وهو  
 الصحيح من مذهب اصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون  
 عن بيعهما لانهم لا يعتقدون حرمتها ويمولون بهما وقدامنا بتركهم  
 وما يدينون (ومن زوج مشريته) لآخر (قبل قبضها جاز) لثبوت الولاية  
 عليه بالشراء لانه سبب الملك فيجوز التصرف بالتزويج في البيع المنقول قبل  
 القبض كالاتفاق والتدبير في عدم الانفساح بخلاف التصرف بمثل البيع قبل  
 القبض اذ هو ينسخ بهلاك المبيع قبل قبضه (فان وطئت) اى ان وطئها  
 زوجها (كان) الوطء (قابضا لها) لان وطء الزوج حصل بتسليط  
 المشتري فصار منسوبا اليه كأنه فعله بنفسه (والا) اى وان لم يطأها الزوج  
 (فلا) يكون قابضا اذ مجرد التزويج لا يتحقق القبض والقياس ان يتحقق

والذي في البيع) وسائر  
 المعاملات (كالمسلم الافى الخمر)  
 فانها في حقه كالخل والخنزير  
 والميت التي لم تمت تحت انفها  
 (في حقه كالشاة) وقدامنا  
 بتركهم وما يدينون وفي  
 تخصيص الخمر اشعار بجواز  
 بيع سائر الاشربة المحرمة  
 وكذا تخصيص الكلب  
 ونحوه يشعر بعدم جواز  
 بيع هوام الارض ودواب  
 البحر غير السمك لان جواز  
 البيع يدور مع حل الانتفاع  
 وقد قدمناه (ومن زوج  
 مشريته قبل قبضها جاز فان  
 وطئت كان) مشتريها بوطء  
 زوجها لها (قابضا) لحصوله  
 بتسليطه فصار فعله فعله (والا  
 فلا) استحسانا لاقياسا لان  
 النكاح تصيب حكمي (قلت)  
 ولو انتقض البيع قبل القبض  
 بطل النكاح في المختار وتامه  
 في شرحنا على التنوير



(ومن اشترى شيئاً) منقولاً  
 اذ العقار لا يبيعه الا القاضي  
 (فغاب) المشتري قبل القبض  
 ونقد الثمن (غيبه معروفة)  
 فبرهن بايحه انه باعه منه (لا  
 يباع) ذلك الشيء (في دين بايحه)  
 لا مكان ذهابه اليه (وان لم  
 تكن) الغيبة (معروفة)  
 وجهل مكان (يباع فيه اذا  
 برهن انه باعه منه لاذالم يكن  
 قبضه) احياء لحقه ونظرا  
 للغائب ومافضل من الثمن  
 يسكه للغائب وان نقص تبعه  
 ألباع اذا ظفر به (وان) اشترى  
 اثنان شيئاً و (غاب احد  
 المشتريين) فللحاضر دفع كل  
 الثمن (ويجبر الباع على قبول  
 الكل ودفع الكل للحاضر  
 (و) له (قبض المبيع وحبسه)  
 من شريكه (اذا حضر الغائب  
 حتى ينقد حصته) بخلاف  
 احد المستأجرين والفرق ان  
 للبائع حبس المبيع لاستيفاء  
 الثمن فكان مضطراً لتخليص  
 ماله بخلاف الموجر اللهم الا  
 اذا شرط تججيل الاجرة  
 (وان اشترى بالثمن)  
 ذهب وفضة فهما) بالثاقيل  
 (نصفان) فيجب خمسمائة  
 مثقال من كل منهما لعدم  
 الولاية (وان قال) المشتري  
 (بالثمن من الذهب)

وهو رواية عن ابي يوسف لانه تعيب حكماً فيعتبر بالتعيب الحقيقي وجه  
 الاستحسان ان في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضاً ولا كذلك الحكمي  
 فاقترقا \* وفي التنوير فلوانتقض البيع بطل النكاح في المختار (ومن اشترى شيئاً)  
 منقولاً (فغاب) المشتري قبل قبض المبيع ونقد الثمن (غيبه معروفة) بأن علم مكانه  
 فاقام بايحه بينة انه باعه منه (لا يباع) ذلك الشيء (في دين بايحه) اي لم يبعه القاضي  
 في دين الباع لانه يتوصل الى حقه بالذهاب اليه فلا حاجة الى بيعه لان فيه ابطال  
 حق المشتري في العين (وان لم تكن) غيبة (معروفة) بأن لم يعلم مكانه وطلب بيعه بثمنه  
 (يباع فيه) اي في الثمن (اذا برهن انه باعه منه) اي من الغائب (اذا لم يكن قبضه)  
 الغائب لان القاضي نصب لكل من عجز عن النظر ونظرهما في بيعه لان الباع يصل  
 به الى حقه ويبرؤ من ضمانه والمشتري ايضا يبرؤ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فانه  
 اذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب قراره فلا يحتاج الى خصم حاضر وانما يحتاج  
 اذا كانت البينة للقضاء لان البينة هنا ليست للقضاء على الغائب وانما هي لفي  
 التهمة وانكشف الحال وهذا لان الشيء في يده وقد اقر به للغائب على وجه  
 يكون مشغولاً بحقه فيظهر الملك للغائب على الوجه الذي اقر به ولا يقدر  
 الباع ان يصل الى حقه كالراهن اذا مات مفلساً والمشتري اذا مات مفلساً  
 قبل القبض فان فصل شيئاً من الثمن يسك للغائب وان نقص يرجع الباع على  
 المشتري اذا ظفر وقيدنا بالنقول احترازاً على العقار فان القاضي لا يبيعه كما  
 في النهاية (وان غاب احد المشتريين) بأن اشتراه رجلان فغاب احدهما والمسئلة  
 بحالهما (فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه) اي حبس المبيع  
 عن شريكه (اذا حضر الغائب حتى ينقد) شريكه (حصته) لانه مضطر  
 اذلا يمكنه الانتفاع بنصيبه الابداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق  
 الحبس ما بقى منه شيئاً والمضطر يرجع واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس  
 عند الطرفين الى ان يستوفي حقه ولو حبس لا يصير غاصباً وعند ابي يوسف  
 كان مقطوعاً فيما ادى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه  
 وليس له الحبس ويصير غاصباً به فهلك بالقيمة \* قيل هذا اذا كان الثمن حالاً  
 اما اذا كان مؤجلاً فليس للحاضر دفعه وان حل الاجل (وان اشترى) شيئاً  
 (بألف مثقال ذهب وفضة فهما) اي الذهب والفضة (نصفان) اي يجب خمسمائة  
 مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لانه اضاف المثلث اليهما على السواء  
 ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف ما لو قال من الدراهم والدنانير  
 فانه لا يحتاج الى بيان الصفة وينصرف الى الجياد (وان قال بألف من الذهب

والفضة) تنصفا (فن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم) وكذا سائر المعاملات (قلت) ومفاده ان المظن يقتضى التصيف فيحفظ (وزن سبعة) على ما مر في الزكاة لانه اضاف المقد اليها فينصرف الى الوزن الممهور في كل منهما وقيل ينبغي ان يراد في زماننا خمسمائة ﴿١١٠﴾ درهم من المعروف في ذلك البلد الذى

والفضة فن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة) اى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل لاضافة الالف اليها فيصرف الى الوزن المتعارف الممهور في كل واحد منهما \* وفيه اشارة الى انه لو قال لفلان على كر حنطة وشعير وسمسم فانه يجب من كل جنس ثلث الكر وهكذا فى المعاملات كلها كما فى البحر وفى الفتح فى الدراهم ينصرف الى الوزن الممهور ويجب كون هذا اذا كان المتعارف فى بلد المقد فى اسم الدرهم ما يوزن سبعة والمتعارف فى بعض البلاد الآن كالشام والحجاز ليس كذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم واما فى مصر لفظ الدرهم ينصرف الآن الى وزن اربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس الا ان يقيد بالفضة فينصرف الى درهم بوزن سبعة فان مادونه ثقل او خف يسمونه نصف فضة (ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به) اى بالزيف (فانفقه او هلك فهو قضاء) وبرى ولا رجوع عليه بشئ عند الطرفين لان ايجاب رد الزيف لاخذ الجيد ايجاب له عليه بالنسبة الى شئ واحد ومثل هذا التكليف غير مهور فى الشرع ولان الزيف بعد الاتفاق والهالك ينوب مناب حقه الجيد (وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضى الجيد) لان حق صاحب الدين يراعى من حيث الوصف لكن لا يمكن رعايته بايجاب الضمان فى الوصف اذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فيلزم الرجوع الى الرد بمثل زيفه وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول ابى يوسف هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول ابى يوسف وقيل قوله الانسب للفتوى وفى الاصلاح ولمحمد فيه قولان قوله الاول مع ابى حنيفة وقوله الاخير مع ابى يوسف قيد بالاتلاف لانه لو كان قائما يردده ويسترد الجيد عندهم وقيد بغير عالم به لانه لو كان عالما به عند القبض يسقط حقه بالاخلاف (وان فرخ طير او باض فى ارض) متعلق بهما (او تكنس ظي) فيها اى تستر ومعناه دخل فى الكناس وهو موضع الظبي وفى بعض النسخ او تكثر اى وقع فى ارض فتكثر رجله ويحترز به عما وكسره رجل فيها فهو يكون للكناسر لا لاخذ (فهو) اى المذكور من الفرخ والبيض والظبي (لمن اخذه) لانه مباح سبقت يده اليه فكان اولى به الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مديده فهو لصاحب الارض كما فى البحر وغيره فعلى هذا لو قيده كما قيدها لكان اولى بتدبير (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف) لا للاصطياد يعنى يكون هو لاخذ (او دخل) الصيد (دارا) يكون ايضا لاخذ (ودرهم اوسكر نثر فوق) الدرهم او السكر (على ثوب) احد (فان اعده) اى الثوب (صاحبه)

وقع المقد فيه لانه المهور المتفاهم من كلام الناس وزن السبعة لم يبق ممهورا ولا يفهم ذلك فى عرفنا من المطلق للفظ كذا فى شرح الوقاية لابن الملك واقره الساقاني ﴿قلت﴾ واقاد فى الفتح ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف فى بلد المقد وتعامه فى شرحنا على التنوير وقدمناه فى الزكاة وسيأتى فى الفرائض (ومن قبض زيفا بدل جيد) كار له على آخر (غير عالم به) فلو علم وانفقته كان قضاء اتفاقا (فانفقته او هلك) فلو قائما رده اتفاقا (فهو قضاء) لانه من جنسه (وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضى الجيد) اى يرجع بالجيد استحسانا كالمو كانت ستوقه او نهر جرة واختاره للفتوى ذكره ابن الكمال ونحوه فى الحقائق معزيا للعيون ﴿قلت﴾ واقره فى البحر والنهر والشرى بالية فيه يفتى (وان فرخ طير او باض فى ارض) لرجل (او تكنس ظي) اى دخل

كناسة اى بيته وفى نسخة تكثر اى انكسر رجله (فهو لمن اخذه) لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه (اى) لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث لو مديده اخذه فهو لصاحب الارض (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا) لرجل (ودرهم اوسكر نثر فوق على ثوب) لم يعدله (فان اعده) صاحبه

اي صاحب الثوب ( لذلك ) اي لوقوع الدرهم او السكر عليه ( او كفه ) اي جمع الثوب الى نفسه ( بعد السقوط ) عليه وان لم يعدله ( او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكة ) اي صار له بهذا الفعل ( وليس للغير اخذه ) اذ بالاعداد والكف يظهر انه طالب الاخذ فكان مستحقا وفي البحر نقلا عن الذخيرة ان اغلق الباب على الصيد ولم يعلم به لم يصير آخذه مال كاله حتى لو خرج الصيد بعد ذلك فاخذه غيره ملكة ( كما لو غسل النحل في ارضه ) اي جعله غسله في ارض رجل ( او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ) فهو لصاحب الارض على كل حال وان لم تكن ارضه معدة لذلك لانه من انزال الارض حتى يملكه تبعا ولهذا يجب في العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر \* ثم انه مهدنا قاعدة كلية فقال ( وما ) اي الذي ( لا يصح تعليقه بالشروط ويبطله الشرط الفاسد ) اربعة عشر شياً على ما ذكره المصنف تبعا لصاحب الكنز الاول ( البيع ) فاذا باع عبدا وشرط استخدامه شهرا مثلا فالبيع فاسد \* والاصل ان ما كان مبادلة مال بمال فانه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط \* وما كان مبادلة مال بغير مال او كان من التبرعات فانه لا يبطل به لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات ويبطل الشرط فقط واصل آخر ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التملكات ويجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا ما كان من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التبرعات كما في البحر ( و ) الثاني ( الاجارة ) بان آجر داره بشرط ان يقرضه المستأجر او يهدى اليه او آجره اياها ان قدم زيد فهي فاسدة لانها في معنى البيع ( و ) الثالث ( القسمة ) بان كان لليت دين على الناس فاقسموا التركة من الدين والعين على ان يكون الدين لاحدهم والعين للباقيين فهي فاسدة لانها في معنى البيع من حيث اشتغالها على الاقرار في المبادلة ( و ) الرابع ( الاجازة ) بان باع فضولي عبده فقال اجزته بشرط ان تقرضني او تهدي الي او عقلها بشرط لانها بيع معنى كما ذكره العيني ولا خصوصية لاجازة البيع بل كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح ( و ) الخامس ( الرجعة ) بان قال لمطلقة الرجعية راجعتك على ان تقرضيني كذا او ان قدم زيد لانها استدامة الملك فيكون معتبرة بابدائه كما لا يجوز تعليق ابتدائه لا يجوز تعليقها كما ذكره العيني قال في البحر وهو سهو ظاهر وخطأ صريح وسيأتي ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان كان لا يصح تعليقه وفصل كل التفصيل فليراجع لكن يفرق

لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكة ) بهذه الافعال ( وليس للغير اخذه كما لو غسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ) وان لم يعد لذلك لانه من انزالها فيتبعها وتامه في شرحنا على التنوير ( و ) اعلم ان ( ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد ) اربعة عشر على ما في الكنز والدرر والتنوير والاجارة الوقاية ( البيع واجارة والقسمة والاجازة ) بالزاي ( والرجعة

بين النكاح والرجعة بأنه لا يشترط فيها رضی الزوجة ولا شهود ولا مهر وبأنه يجوز عود الامة على الحرة التي تزوجها بعدما طلق الامة بخلاف النكاح تدبر (و) السادس (الصلح عن مال) اي بمال بأن قال صالحتك على ان تسكنني في الدار سنة مثلا لانه معاوضة مال بمال فيكون بيعا (و) السابع (الابراء عن الدين) بان قال ابرأتك عن ديني على ان تخدمني شهرا او قدم فلان لانه تمليك من وجه حتى يرتد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتلميحات فلا يجوز تعليقه بالشرط الا اذا علق بكائن كما قال المديون دفعت الى فلان فقال ان كنت دفعت اليه فقد ابرأتك صح لانه تعليق بأمر كائن وفي البحر وحاصله ان التعليق بموت الدائن صحيح الا اذا كان المديون وارثا وعلق في مرض موته فيكون مخصصا لاطلاق الكتاب (و) الثامن (عزل الوكيل) بأن قال لوكيله عزلتك على ان تهدي الى شيئا او ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط الفاسد كما ذكره العيني وفي البحر وتعليقه يقتضى عدم صحة تعليقه واما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وعندى ان هذا خطأ ايضا فان عزل الوكيل ليس من قبيل ما يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد انتهى وفيه كلام لانه اذا لم يصح تعليقه بالشرط الفاسد فقد بطل بذلك الشرط الفاسد بمعنى انه اذا وجد ذلك الشرط لم يترتب وجوده عليه كما قال بعض الفضلاء وهو جواب بعينه عما يورد في الرجعة وغيرها تدبر (و) التاسع (الاعتكاف) بأن قال اعتكفت ان شئ الله مرضى او ان قدم زيد فلانه ليس مما يخلف به كعزل الوكيل وفي المصحح نقلا عن البحر وعندى ان ذكره من هذا القسم خطأ من وجهين من كونه يبطل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه \* اما الثاني فقال في القنية قال لله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا فاذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لكنه ذكر ايجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده وذكر في البزائية من هذا القسم فقال وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وقد ناقض الكمال كلامه فانه جعل ايجاب الاعتكاف مما لا يصح تعليقه وعزاه الى الاخلاصة ولم يقل في رواية مع انه قدم في باب الاعتكاف ان الاعتكاف الواجب هو المنذور تمييزا او تعليقا وهو صريح في صحة التعليق بالشرط وتام تحقيقه يطلب من البحر فليراجع لكن ان ما لا يصح تعليقه وما لا يصح هو مع الشرط الفاسد هو الاعتكاف نفسه لا النذر به بل النذر به يصح تعليقه بالشرط ويترتب لزومه على تحقق الشرط فلا يفسده كالنذر بسائر

والصلح عن مال والابراء  
عن الدين وعزل الوكيل  
والاعتكاف

المبادات الذي يصح النذر بها بخلاف امضوء وعبادة المريض كما عرف في محله وقد ذكروا بعيد هذا ان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط ويصح تعليق النذر به فافترقا تدبر ( و ) العاشر ( المزارعة ) بأن قال زارعتك ارضى على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان لانها اجارة فلا يصح تمليةها بالشرط ( و ) الحادي عشر ( المعاملة ) وهى المسافات بأن قال ساقيتك شجري او كرمي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان لانها اجارة ايضا ( و ) الثاني عشر ( الاقرار ) بأن قال لفلان على كذا ان اقرضني كذا او ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به بخلاف ما اذ علق بموته او بمجيء الوقت فانه يجوز ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود او دعوى الاجل فيلزمه للحال ( و ) الثالث عشر ( الوقف ) بأن قال وقتت دارى ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به ايضا وفي البحر وفي الجامع الفصولين والوقف في رواية فظاهره ان في صحة تعليقه روايتين وفي الفتح وشرطه ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا ( و ) الرابع عشر ( التحكيم ) بأن يقول المحكمان اذا اهل شهر او قالا لعبد او كافر اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا ( عند ابى يوسف خلافا لمحمد ) فانه يجوز تعليقه عنده بشرط و اضافته الى زمان الوكالة والقضاء وله ان التحكيم تولية صورة و صلح معنا فباستبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباستبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال وفي الخانية الفتوى على قول ابى يوسف ولم يتعرض فيه لقول الامام وقد قال بعض شارحي الكنز فانه لا يصح عنده وعليه الفتوى ولم يتعرض لقول الامامين ( وما ) اى الذى ( لا يبطله الشرط الفاسد ) وهو سبعة وعشرون شياً على ما ذكره المصنف الاول ( القرض ) بأن قال اقرضتك هذه المائة بشرط ان تخدمنى شهرا مثلا فانه لا يبطل بهذا الشرط . وذلك لان الشروط الفاسدة من باب الربا وانه مختص بالمباداة المالية والعقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة \* وفي النزائية وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم ( و ) الثاني ( الهبة ) بأن قال وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لى ( و ) الثالث ( الصدقة ) بأن قال تصدقت عليك على ان تخدمنى جمعة مثلا ( و ) الرابع ( النكاح ) بأن قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر كما عرف في موضعه ( و ) الخامس ( الطلاق ) بأن قال طلقتك على ان لا تتزوجى غيرى ( و ) السادس ( الخلع ) بان قال خالعتك على ان يكون لى الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال ( و ) السابع ( العتق ) بأن قال اعتقتك على انى بالخيار ( و )

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف ( و ) كذا ( التحكيم ) وهو الرابع عشر ( عند ابى يوسف ) وعليه الفتوى ( خلافا لمحمد ) وبقي الحجر وابطال الاجل فانه يبطل بالشرط الفاسد لانه لا يصح تعليقه بالشرط يبطل بفساده ( وما ) يصح تعليقه به ( لا يبطله الشرط الفاسد ) اعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما هنا وزدت ثمانية ( القرض ) والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق و

الثامن ( الرهن ) بأن قال رهنك عندك عبدى بشرط ان استخدمه ( و )  
 التاسع ( الايصاء ) بأن قال اوصيت اليك على شرط ان تزوج ابنتى ( و )  
 العاشر ( الوصية ) بأن قال اوصيت لك بثلك مالى ان اجاز فلان ذكره العيني  
 وقال في البحر وفيه نظر لانه مثال تعليقها بالشرط والكلام الآن في انها لا تبطل  
 بالشرط الفاسد انتهى لكن فيه كلام لان الشرط الفاسد يصدق مع عدم  
 صحة التعليق ومع الصحة ومعناه انه يفسد لو كان لا يجوز التعليق به وهنا يجوز  
 فلم يفسد تدبر ( و ) الحادى عشر ( الشركة ) بأن قال شاركتك على ان تهدينى  
 كذا ( و ) الثانى عشر ( المضاربة ) بأن قال مضاربتك فى الف على النصف  
 فى الربح ان شاء فلان او ان قدم زيد ذكره العيني وفى البحر وهو مثال تعليقها  
 بالشرط وهذا الذى وقع للعيني دليل على كسبه وعدم تصفح كلامهم فانه  
 لو أتى بالامثلة التى ذكروها فى الابواب لكان انساب انتهى لكن فيه كلام قد قررناه  
 فى الوصية تدبر ( و ) الثالث عشر ( القضاء ) بأن قال الخليفة وليك قضاء مكة  
 مثلا على ان لاتمزل ابدا ( و ) الرابع عشر ( الامارة ) بأن قال الخليفة وليتك  
 امارة الشام مثلا على ان لاتركب ( و ) الخامس عشر ( الكفالة ) بأن قال كفلت  
 ضريعتك ان اقرضتني كذا ذكره العيني وفى البحر وهو مثال لتطبيقها بالشرط  
 انتهى والجواب قد مر تدبر ( و ) السادس عشر ( الحوالة ) بأن قال اختك  
 على فلان بشرط ان لا ترجع عليه عند التوى ( و ) السابع عشر ( الوكالة )  
 بأن قال وكلتك ان ابرأتني عمالك على ما ذكره العيني وفى البحر وهو مثال لتطبيقها  
 بالشرط انتهى وقد مر الجواب تدبر ( و ) الثامن عشر ( الاقالة ) بأن قال اقلتك  
 عن هذا البيع ان اقرضتني كذا ذكره العيني وفى البحر نقلا عن القنية  
 لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وتقدم انهما لو تقايلا بأقل من الثمن الاول  
 او بخمس آخر لم تقسد ووجب الثمن الاول وهو مثال انها لا تبطل بالشرط  
 واما ما ذكره العيني فمثال تعليقها انتهى وفيه كلام قد مر مرارا ( و ) التاسع  
 عشر ( الكتابة ) بأن قال المولى لبيدك على الف بشرط ان لاتخرج  
 من البلد او على ان تقابل فلانا او على ان لاتعمل فى نوع من التجارة فان الكتابة  
 على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط وذلك لان الشرط غير داخل فى صلب  
 العقد واما اذا كان داخلا بأن كان فى نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها  
 فانها تقسد به على ما عرف فى موضعه ( و ) العشرون ( اذن العبد فى التجارة )  
 بأن قال المولى لبيدك فى التجارة على ان تجمر الى شهر او سنة ونحوهما  
 لانه ليس بقدر بل هو اسقاط والاسقاطات لاتتوقف ( و ) الحادى والعشرون  
 ( دعوة الولد ) بأن يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو منى لان النسب

الرهن والايصاء والوصية  
 والشركة والمضاربة والقضاء  
 والامارة والكفالة والحوالة  
 والوكالة والاقالة والكتابة  
 واذن العبد فى التجارة ودعوة  
 الولد

مما بتكلف ويحتسب في ثبوته (و) اثنان والعشرون (الصلح عن دم العمد)  
 بأن صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شئ بشرط ان يرضه او يهدى اليه  
 شياً فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات  
 ولايحتل الشرط وكذا الابرء عنه ولم يذكره اكتفاء به (و) الثالث والعشرون  
 (الجراحة) بأن صالح عنها بشرط اقراض شئ او اهدائه وقيد صاحب  
 الدرر بالتي فيها القصاص فان الصلح اذا كان عن الجراحة التي فيها الارش  
 كان من القسم الاول وكذا اذا كان عن القتل الخطأ يكون من القسم الاول  
 (و) الرابع والعشرون (عقد الذمة) بان قال الامام لحربي يطلب عقد الذمة  
 ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلاً فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل  
 كما في البحر وهو كما لا يخفى مثال لتعليق عقد الذمة بالشرط والعجب انه اعترض  
 العيني مرارا ففعل عنه تأمل (و) الخامس والعشرون (تعليق الرد ببيع)  
 بأن يقال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك ان شاء فلان مثلاً (او بخيار شرط)  
 وهو السادس والعشرون اي وتعليق الرد به بأن قال من له خيار الشرط  
 في البيع رددت البيع او قال اسقطت خيارى ان شاء فلان فانه يصح ويبطل  
 الشرط كما في البحر وفيه كلام لان تعليق الرد بالبيع باطل وله الرد بالبيع  
 وفي خيار الشرط صح ما شرط ومثل في الخلاصة للاول بقوله بأن يقال  
 ان لم ارد هذا الثوب المبيع اليوم عليك فقد رضيت بالبيع وللشأن بقوله  
 لو قال ابطلت خيارى اذا جاء غد انتهى ومقتضاه انه اذا قال ذلك بطل  
 خياره اذا جاء غد فقول صاحب البحر يبطل الشرط ليس بظاهر تدبر (و)  
 السابع والعشرون (عزل القاضى) بأن قال الخليفة للقاضى عزلك عن القضاء  
 ان شاء فلان فانه ينزل ويبطل الشرط كما في البحر لكن يرد عليه بأن هذا  
 مثال لتعليق بالشرط كما رأينا والمصنف لم يذكر ما تصح اضافته الى المستقبل  
 وما لا تصح واقتصر من القاعدة على ما ذكره لكن قال في التنوير والقرر  
 وما تصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفتحها والمزارعة والمعاملة  
 والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية بالمال والقضاء والامارة  
 والطلاق والعتاق والوقف وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجارته  
 وفتحها والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرء  
 عن الدين فان هذه الاشياء تملكات فلا تجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز  
 تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار

والصلح عن دم العمد و)  
 الصلح عن (الجراحة وعقد  
 الذمة وتعليق الرد ببيع او)  
 تعليقه (بخيار شرط و)  
 السابع والعشرون (عزل  
 القاضى) فلو قال الخليفة  
 للقاضى عزلك عن القضاء  
 ان شاء فلان انزل وبطل  
 الشرط ﴿قلت﴾ وبقي  
 الصلح عن جنابة القصب  
 والوديعة والعارية والابرء  
 عن دم العمد والنسب وهجر  
 المأذون وامان القن لما ذكرنا  
 انها ليست بمعاوضة مالية  
 فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة  
 وبقي ما تصح اضافته الى  
 الزمان المستقبل وما لا تصح  
 والاول اربعة عشر اوستة  
 عشر والثاني عشر او اثناعشر  
 سيدكرهما المصنف تبعاً للكثرة  
 والوقاية في آخر الاجارة  
 وتعامه فيما علقناه على التنوير  
 وسنحققه في الكفالة الفرق  
 بين الشرط الفاسد والشرط  
 الغير الملائم والمتعارف  
 ﴿كتاب الصرف﴾

(هو) لغة الزيادة ومنه سمي التطوع في العبادات صرفا لانه زيادة على الفرائض وشرعا (بيع عن ثمن) اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (تجانسا اولاً) وكذهب بفضة وكثوب وذهب بذهب او فضة فيجوز بيع احد الجنسين مع غيره كما سيجي وفي التنوير وغيره الاموال ثلاثة ثمن بكل حال صحبه الباء اولاً وهو ١١٦ النقدان • ومبيع بكل حال كالعروض

وجه المناسبة بالبيع وتأخيره ظاهر ( هو ) لغة النقل والزيادة وشرعا هو ( بيع عن ثمن ) اي ما خلق للثمنية (تجانسا) كبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب ( اولاً ) كبيع الذهب بالفضة او بالعكس ودخل تحت قولنا ما خلق للثمنية بيع المصوغ بالمصوغ او بالنقد فان المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك يبيعه صرف لانه خلق للثمنية ( وشرط فيه ) اي في الصرف اي شرط بقاءه على الصحة لاشراط انعقاده وهو الصحيح المختار كما في البحر ( التقاض قبل الفرق ) بالابدان حتى لو قاما وذهبا معا فرسخا مثلا في جهة واحدة ثم تقابضا قبل الافتراق صح وكذا لو طال قعودهما في مجلس الصرف او اما او انغى عليهما فيه ثم تقابضا بخلاف خيار الخيرة اذ التخيير تملك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله والمعتبر افتراق العاقدين حتى لو كل من الرجلين على صاحبه دين فأرسل رسولا فقال بمتك الدنانير التي لي عليك بالدرهم التي لك على وقال قبلت فهو باطل لان حقوق العقد تتعلق بالمرسل بالارسول وكذا لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد لم يحز لانهما متفرقان بايدائهما كما في البحر ( وصح بيع الجنس بغيره ) يعني الذهب بالفضة او بالعكس ( مجازفة وبفضل ) ان تقابضا في المجلس لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية فلا يضره الجراف ولو افتراقا قبل القبض بطل لقوات الشرط والمراد بالقبض القبض بالبرامج لابلخية ( لا يبيعه ) اي بيع الجنس ( بجنسه ) لاجازفة ولافضل ( الامتساويا ) لما سرق بالقبول عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وفي المجازفة احتمال الربا فلا يجوز ( وان ) وصلية ( اختلفا جودة وصياغة ) لان المماثلة في الاوصاف ليست بشرط لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والنبر أو لا يتعينان كالضروب او يتعين احدهما دون الآخر وفي البحر اذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير او درهما جيده بدرهم ردي يجوز لان لهما فيه عرضا صحيحا ثم فرعه بقوله ( فان بيع ) الجنس بالجنس ( مجازفة ثم علم التساوي قبل الفرق جاز ) والافلا والقياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا فلا يتقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة وقال زفر اذا عرف التساوي بالوزن جاز سواء

• ومبيع من وجهه كالمثلثات فان اتصل بها الباء فثمن والافكبيع زاد في الكافي وغيره ونوع ثمن بالاصطلاح كالفلوس فالراجلة كثمن والكاسدة كسلة ﴿ قلت ﴾ والاصل ان ما يلزم الذمة فثمن وما لا فيبيع وماترد احتمل ( وشرط فيه ) اي في بقاءه صحيحا هو الصحيح وقيل في صحته ( التقاض ) اي اشتراك المتعاقدين في قبض الثمنين بالبرامج لابلخية ( قبل الفرق ) بالابدان ولا عبرة ههنا للفرق بالمكان حتى لو قاما فذهبا معا فرسخا او اما او انغى عليهما او طال قعودهما فتقابضا صح في الاصح وقيل هو كالتخيير ﴿ قلت ﴾ وهذا فيما يمكن اعتباره والاعتبار المجلس كبيع الاب من طفله كما في الثمن بلالية وغيرها و اشار بهذا الشرط الى شرطين عدم التأجيل والخيار واما التماثل فقد علم مما سرق في الربا و اشار اليه هنا بقوله ( وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل ) لاشتراط التقاض دون التساوي حينئذ ( لا يبيعه بجنسه الا متساويا )

( وان ) وصلية ( اختلفا جودة وصياغة ) اذ لا عبرة لهما لما سرق في الربا ( فان بيع ) ذهب بذهب ﴿ قلت ﴾ ( كان ) وقول الباقي بفضة ثم تعليقه بعده باختلاف الجنس سهو ظاهر فتأمل ( مجازفة ) او بفضل ( ثم علم التساوي قبل الفرق جاز ) لما سرق واما عند اختلاف الجنس فلا يشترط التساوي بل التقاض لحزمة النساء على ما تقرره قنبر وسيجي



( ولا يجوز التصرف في بدل  
 الصرف قبل قبضه ) لتفقد  
 القبض ( فلوباع ذهابا بفضة  
 واشترى بها ثوبا ) مثلا قبل  
 قبضها فسد بيع الثوب وبقي  
 الصرف بحاله ( ولو اشترى  
 امة تساوى الفا مع طوق قيمته  
 الف بالفين ونقد الفا فهو  
 ممن الطوق ) تحريا للجواز  
 وانما بين قيمتهما ليفيد انقسام  
 الثمن على الثمن اوانه غير جنس  
 الطوق والا فالعبرة لوزن  
 الطوق لا لقيمه فقدره مقابل  
 به والباقي بالجارية وينبغي  
 عليه بقوله ( ولو اشتراها  
 بألفين الف نقد والف نسيئة  
 فالتقد ممن الطوق ) لما قلنا  
 ( وان اشترى سيفا حلته  
 خسون بمائة ونقد خسين  
 فهى حصاة الحلية ) ان  
 خلصت بلا ضرر ( وان لم  
 يبين اوقال هى من ثمنهما )  
 لورود التثنية للواحد نحو  
 نسيا حوتهما \* يخرج منهما  
 اللؤلؤ والمرجان والمراد  
 احدهما وكذا لو قال هذا  
 المجلل حصاة السيف لانه  
 اسم للحلية ايضا لدخولهما  
 في بيعه تبعا ولوزاد خاصة  
 فسد البيع لازالته للاحتمال

كان في المجلس او بعده وانما قلنا ببيع الجنس بالجنس لان وضع المسئلة فيه قال  
 في البحر وغيره لوباع الجنس بالجنس مجازفة فان علما تساويهما قبل الافتراق صح  
 وبعده لا على ان مسألة اختلاف الجنس قد تقدمت آنفا فلاحاجة الى التكرار  
 فعلى هذا ظهر فساد ما قيل في تفسير قوله فان بيع اى الذهب بالفضة مجازفة  
 ثم علم التساوى قبل التفرق جاز لاختلاف الجنس تدبر ( ولا يجوز التصرف  
 في بدل الصرف قبل قبضه ) اذ كل واحد منهما ممن من وجه وهذا القدر يكفي  
 في سلب الجواز لان الشبهات ملحقه بالحقيقة في باب الحرمات ثم فرعه بقوله  
 ( فلوباع ذهابا بفضة واشترى بها ) اى بالفضة ( ثوبا قبل قبضها فسد بيع  
 الثوب ) لفوات القبض الواجب في بدلى الصرف ولان الثمن في الصرف مبيع  
 من وجه لعدم الاولوية والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز قيل لان لم عدم  
 الاولوية فان مادخله الباء اولى بالثمنية واجيب بان ذلك في الايمان الجعلية  
 لا في الايمان خلقية والقياس يقتضى جوازه كما نقل عن زفر ( ولو اشترى امة  
 تساوى الفا مع طوق ) من فضة ( قيمته الف بألفين ) متعلق باشترى ( ونقد ) المشتري  
 من الثمن ( الفا فهو ممن الطوق ) لان قبض ممن الصرف واجب حقا للشرع وقبض ممن  
 الامة ليس بواجب فالظاهر هو الاتيان بالواجب ( ولو اشتراها ) اى الامة التى معها  
 طوق ( بألفين الف نقد والف نسيئة ) فالتقد ممن الطوق ( لان التأجيل في الصرف  
 باطل وفي المبيع جائز فيصرف الاجل الى الامة دون الطوق اذا المباشرة على وجه الصحة  
 لاعلى وجه البطلان ولو اشتراها بألفين نسيئة فسد في الكل قيد بتأجيل البعض لانه  
 لو اجل الكل فسد البيع في الكل عند الامام وقال لا يفسد في الطوق دون الامة كما في البحر  
 ( وان اشترى سيفا حلته خسون ) اى تساوى خسين درهما ( بمائة ) متعلق باشترى  
 ( ونقد خسين فهى حصاة الحلية وان ) وصلية ( لم يبين ) المشتري حصاة الحلية  
 لان حصاة الحلية يجب قبضها في المجلس والظاهر من حال المسلم ان لا يترك  
 الواجب فيحمل عليه وان لم يبينه ولم ينوه ( اوقال هى من ثمنهما ) لان معنى  
 قول المشتري خذ هذا من ثمنهما خذ بعضا من ثمن مجموعهما وثنم الحلية  
 بعض ممن المجموع فيحمل عليه طلبا للجواز وقيل معناه خذ هذا على انه ممن  
 كل منهما وليس الحال كذلك فيكون من قبيل ذكر الاثني وارادة الواحد  
 كما قال الله تعالى نسيا حوتهما \* وقال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان  
 والمراد احدهما بخلاف ما اذا لم يذكر المفعول به للامكان وهنا صورتان  
 احدهما ان يبين ويقول خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف  
 والثانية ان يجعل الكل من ثمن السيف وفيهما يكون المقبوض عن الحلية لانهما شئ  
 واحد فيجعل عن الحلية لحصول مراده هكذا ذكره الزيلعي وفي البحر وفي المعراج معزيا

الى المبسوط لو قال خذ هذه الخمين من ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم او قال لا  
وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية لان الترجيح بالاستحقاق عند المساواة  
في القدر او الاضافة ولا مساواة بمد تصرح الدافع بكون المدفوع ثمن السيف  
خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو المملك فالقول له في بيان جهته وفي السراج  
لو قال هذا الذي عجلته حصه السيف كان عن الحلية وجاز البيع لان السيف اسم  
للحلية ايضا لانها تدخل في بيعه تبعا ولو قال هذا من ثمن النصل والحفن خاصة  
فسد البيع لانه صرح بذلك وازال الاحتمال فلم يمكن حله على الصحة انتهى ويمكن  
التوفيق بأن يحمل ما ذكره الزيلعي على ما اذا قال من ثمن السيف ولم يقل خاصة  
فيوافق ما في السراج واما ما في المبسوط فاما قال خاصة وحينئذ كانه قال خذ  
هذا عن النصل فليأمل انتهى قيد بقوله بمائة لانه لو باعه بخمسين او اقل  
منهما لم يحز للربا وان باعه بفضة لم يدر وزنها لم يحز ايضا لشبهة الربا خلافا  
لزفر ففي ثلاثة اوجه لا يجوز البيع وفي واحد يجوز وهو ما اذا علم ان الثمن ازيد  
مما في الحلية ليكون ما كان قدرها مقابلا لها والباقي في مقابلة النصل خلافا للائمة  
الثلاثة هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلافها جاز كيف  
ما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف بل المراد اذا جمع مع  
الصرف غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع  
المزركش والمطرز بالذهب او الفضة وفي المبسوط وكان مجدين سيرين يكره بيعه  
بجنسه وبه نأخذ لاحتمال الزيادة والاولى بيعه بخلاف جنسه انتهى (وان تفرقا)  
اي المتصادقان (بلا قبض) شيء (صح) البيع (في السيف دونها) اي  
دون الحلية (وان تخلص) السيف عن الحلية (بلا ضرر) لانه امكن افراده  
بالبيع فصار كالطوق والامة (والا) اي وان لم يتخلص بلا ضرر (بطل)  
البيع (فيهما) اي في السيف والحلية لان حصه الصرف يجب قبضها قبل  
الافتراق فاذا لم يقبضها حتى افتراقا فسد فيه لفقد شرطه وكذا في السيف  
ان كان لا يتخلص الا بضرر تعذر تسليمه بدون الضرر كالجدع في السقف  
وفي البحر تفصيل فليراجع (وان باع اناه فضة) بفضة او ذهب (وقبض بعض  
ثمنه وافتراق) قبل قبض الباقي (صح) القدر (فيما قبض فقط) لوجود شرطه  
وهو القبض قبل الافتراق وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود الشرط (والا باع  
مشارك بينهما) لان عقد الصرف وقع على كله اولاً ثم طرأ الفساد على  
مالم يقبض وهو لا يشيع على ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل  
بالتراضى ولم يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان صفقة الصرف تمت بالتقاضي  
ولو في البعض ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدین قبل القبض كما في البحر

(وان تفرقا بلا قبض صح)  
في السيف دونها ان تخلص  
بلا ضرر) كطوق الجارية  
(والا) اي وان لم يتخلص  
الاضرر (بطل فيهما) اصلا  
قلت) والاصل انه متى بيع  
تقدم غيره كفضض وضرر كرش  
بنقد من جنسه شرط زيادة  
مثله او اقل او جهل بطل  
الثمن فلو ولو بغير جنسه شرط  
التقاضي فقط وافتراقه لا عبرة  
للتقويه لعدم الوزن لعدم  
الكيل في حفنة من الحنطة  
وقوله بطل مذكور في  
الهداية وغيره الكن في قاضيان  
ويفسد الصرف بالافتراق  
قبل قبض احد البدلين ولا  
يبطل ويتعين المقبوض للرد  
على الاظهر ذكره القهستاني  
ونحوه في الشرنبلالية  
عن البرهان فليحفظ (وان  
باع اناه فضة وقبض بعض  
ثمنه وافتراق صح فيما قبض  
فقط والانا مشترك بينهما)  
لانه صرف فيصح فيما وقع  
التقاضي فيه فقط ولا خيار  
للمشتري لثمينه بفعله وفيه  
اشمار بان التقاضي شرط  
البقاء كاس

(وان استحق بعضه اخذ المشتري ﴿ ١١٩ ﴾ ما بقى بحصته اورده) لتعينه لافعله فيتخير ﴿ قلت ﴾ ومفاده تخصيص

استحقاقه بالينة لا بالاقرار  
للبحر وان اجاز المستحق  
قبل فسح الحاكم العقد جاز  
العقد ويصير العاقد وكلا  
للمجيز فتعلق به الاحكام كافي  
التوير ( ولو استحق بعضه  
قطعة نقرة ) اى غير مصوغة  
( اشترها اخذ الباقي بحصته  
بلاخيار ) ولو بعد قبضها وان  
قبله خير لتفرق الصفقة وكذا  
الدينار والدرهم ( وصح بيع  
درهمين ودينار بدينارين  
ودرهم ) بصرف الجنس  
خلاف جنسه ( و ) مثله ( بيع  
كرب و كسر شعير بكري  
بروكري شعير وبيع احد  
عشر درهما بعشرة دراهم  
ودينار وبيع درهم صحيح  
ودرهمين غلة ) بفتح فتشديد  
ما يقبله التجار دون بيت المال  
( بدرهمين صحيحين ودرهم غلة )  
للمساواة وزنا وعدم اعتبار  
الجودة ( و ) صح ايضا ( بيع  
دينار بعشرة هي عليه او  
بعشرة مطلقة ) اى غير مقيدة  
بكونها عليه ( ان ) كان ( دفع  
الدينار ويتقاسان العشرة  
بالعشرة ) وتقع المقاصة بنفس  
العقد اذ لاربا في دين سقط  
ويكون القصاص فسحاليح  
الدينار بالعشرة المطلقة وبما

( وان استحق بعضه ) اى بعض الالفاء ( اخذ المشتري ما بقى بحصته اورده )  
لان الشركة عيب فى الالفاء لان التشقيص يضره وكان ذلك بغير صنعه فيتخير  
بخلاف ما مر لان الشركة وقت بصنعه وهو الاقتراق قبل تقد كل الثمن  
فان اجاز المستحق قبل فسح الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البايع  
من المشتري ويسلته اليه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكلا للمجيز  
فتعلق حقوق العقده دون المجيز . اطلق فى الخيار فشمع ما قبل القبض وبمده  
كافى البحر ( ولو استحق بعض قطعة نقرة ) وهى القطعة المذابة من الذهب  
او الفضة ( اشترها اخذ ) المشتري ( الباقي بحصته بلا خيار ) لان الشركة  
ليست بعيب فى النقرة اذ لا يلزم الانتقاص بالتبعض فلم يتضرر المشتري بالشركة  
فيها هذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها اما لو كان قبل قبضها فهى الخيار لتفرق  
الصفقة عليه قبل التمام كما فى البحر والدرهم والدينار نظير النقرة لان الشركة  
فى ذلك لا تعد عيبا ( وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ) استحسانا  
عندنا بصرف الجنس الى خلافه فيقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم  
وقال زفر والائمة الثلاثة لا يجوز هذا العقد اصلا ( و ) صح ايضا ( بيع كرى  
بروكرى شعير بكري بروكرى شعير ) بأن يجعل كرى بروكرى شعير وكرا شعير بكبرى  
ولو صرفا الى جنسه فسد وفى البحر تفصيل فيطالع ( و ) صح ( بيع احد عشر  
درهما بعشرة دراهم ودينار ) بأن يجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم  
تصحيحا للعقد وانما ذكر هذه بعد التى قبلها وان كانت قد علمت مما قبلها لبيان  
انه لا يشترط ان يكون الجنسان من الطرفين بل ان كانا فى طرف واحد  
فكذلك ( و ) صح ( بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم  
غلة ) للتساوى فى الوزن وسقوط اعتبار الجودة وفيه خلاف زفر والائمة  
الثلاثة ايضا وفى الاصلاح قد ذكر صاحب الوقاية هنا مسائل من مسائل  
الربا ورددناها الى بابها وانتهى ويمكن الجواب بأن يقال قد شرط التماثل  
فى الصرف فرارا عن الفضل المؤدى الى الربا فذكر مسألة بيع درهمين  
ودينار وبيع كرى بروكرى شعير وبيع درهم صحيح فى الصرف لان مبناه على الجواز لافى باب  
الربا لكون مبناه على عدم الجواز ( و ) صح بالايجاع ( بيع دينار بعشرة هي )  
اى العشرة ( عليه ) وتقع المقاصة بنفس العقد لان الدين لم يجب بمقد بل  
كان ثابتا قبله وسقط باضافة العقد اليه ولاربا فى دين سقط ( او بعشرة  
مطلقة ) اى صح استحسانا عندنا ان باع الدينار بمن عليه عشرة دراهم  
ولكن لم يضاف العقد الى ما فى ذمته بل الى عشرة مطلقة غير مقيدة بكونها  
عليه ( ان دفع الدينار ويتقاسان العشرة بالعشرة ) والقياس عدم الجواز

للدنانير بعشرة ولو لم يحمل عليه لكان استبدال الابد فتأمل

وهو قول زفر والائمة الثلاثة لكونه استبدالا وجه الاستحسانا انهما لما تقاسما  
انفسخ الاول وانقد صرف آخر مضافا فتثبت الاضافة اقتضاء كالوجود البيع  
بأكثر من الثمن الاول . قيل هذا اذا كان الدين سابقا اما اذا كالا حقا  
فكذلك يجوز في اصح الروايتين وذلك بأن باع دينارا بمهزة دراهم ثم باع  
مشتري الدينار ثوبا منه بعشرة وتقاسا . ثم الظاهر ان قوله وبتقاسان معطوف  
على قوله ان دفع فيقتضى سقوط نون الثانية الا ان يقال انه استيناف لكنه  
بيد ولو قال وتقاسا بصيغة المضى كما وقع في سائر الكتب لكان اسلم تدبر ( وما  
غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب ) لف ونشر مرتب حكما اذا الحكم في الشرع  
للغالب لان النش القليل لا يخرج الدراهم عن الدرهمية والدينار عن الدينارية  
لان القود المستعملة بين الناس لا يخلو منه ثم فرع بقوله ( فلا يجوز بيع الخالص به )  
اي بغالب الفضة او بغالب الذهب ( ولا بيع بعضه ببعض الامساويا وزنا )  
استثناء من مجموع ما في حيز قوله فلا يجوز ( ولا ) يجوز ( استقراضه الاوزنا )  
كافي الجياد ( وماغلب عليه النش منهما ) اي من الذهب والفضة بحيث لا يميز  
عن النش الا بضرر ( فهو في حكم العروض ) لافي حكم الدراهم والدينار  
اذا الحكم للغالب في الشرع ثم فرعه بقوله ( فيعه ) اي ماغلب عليه النش ( بالخالص  
على وجوه حلية السيف ) لانه اذا كانت زيادة الخالص معلومة يجوز البيع  
لو تقابضا قبل الافتراق وتكون الفضة بالفضة والزيادة في مقابلة النش هو  
النحاس وغيره على مثال بيع الزيتون بالزيت اما اذا كانت الخالصة مثل مافي  
المشوش او اقل اولم يعلم ايها اقل فلا يجوز كما هو حكم حلية السيف على  
ما بيناه في موضعه ( ويصح بيعه ) اي بيع الذي غلب غشه ( بجنسه متفاضلا )  
صرفا للجنس الى خلافه ( بشرط التقابض في المجلس ) في صورتين لوجود  
الفضة من الجانبين ومتى شرط القبض في الفضة اعتبر في النحاس لعدم التميز  
عنه الا بضرر هذا اذا عرف ان الفضة تجتمع عند اذابة المشوشة ولا تحترق  
اما اذا عرف انها تحترق وتهلك كان حكمها حكم النحاس الخالص ولا يجوز  
بيها بجنسها متفاضلا ( و ) يصح ( التبايع والاستقراض بما يروج منه ) اي من  
الذي غلب غشه من الذهب والفضة ( وزنا ) ان كان يروج وزنا ( او عددا )  
ان كان يروج عددا ( او بهما ) اي بكل منهما ان كان يروج بهما لان المتبر  
فيما لانص فيه المادة ( ولا يتمين بالتمين ) مادام يروج ( لكونه ثمنا )  
بالاصطلاح فان هلك قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثله  
( ولو اشترى به ) اي بالذي غلب غشه وهو نافع ( فكسد ) قبل النقد ( بطل  
البيع ) عند الامام لان الثمنية ثبت لها بعارض الاصطلاح فاذا كسدت رجعت

( وماغلبه الفضة او الذهب  
فضة وذهب ) حكما وحينئذ  
( فلا يجوز بيع الخالص به  
ولا بيع بعضه ببعض الا  
متساويا وزنا ولا استقراضه  
الاوزنا ) كما في باب ( وماغلب  
عليه النش منهما فهو في حكم  
العروض ) وحينئذ ( فيعه  
بالخالص ) يكون ( على وجوه  
حلية السيف ) السابقة ( و )  
غالب النش ( يصح بيعه بجنسه  
متفاضلا بشرط التقابض  
في المجلس ) ومن شرطه القبض  
في الفضة اعتبر في النحاس  
لعدم تميزه واذا غلب نحاسه  
لم يبيع بالنحاس الا مثلا بمثل  
يداييد ( و ) يصح ( التبايع  
والاستقراض بما يروج منه )  
غلابا بالمرف فيما لانص فيه فان  
راج ( وزنا ) فيه ( او عددا ) فيه  
( او بهما ) فبكل منهما ( ولا يتمين  
بالتمين ) حيث راج ( لكونه ثمنا )  
حينئذ ( ولو اشترى به ) وهو  
نافع ( فكسد بطل البيع ) عنده

(وقال لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد) ويقول ابي يوسف يفتى وكذا حكم الفلوس والدرهم لو كسدت او انقطعت (و) اما (ملا بروج منه) فانه (يتعين بالتعيين) كالساعة (و) اما (المتساوي الغش) والفضة والذهب فانه (كغلوله في التبايع والاستقراض) فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة (وكذا) الحكم (في الصرف وقيل كغالبه) وبالقييل جزم في تنوير الابصار فيصح بالاعتبار المارزاد في التنوير وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجعت في بعضها لم يبطل بل يجزى البايع لتعيبها وحد الكساد عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت واما لو نقصت قيمتها قبل القبض او غلت فالبيع بحاله ولو باع دلال او فضولي متاع الغير بغير اذنه بدرهم معلومة واستوفاه فكسدت قبل دفعها لرب المتاع لم يفسد البيع لان حق القبض له (و) يجوز البيع بالفلوس النافقة (وان لم تتعين) وان لم تتعين (و) ان لم تتعين) كالدرهم

الى اصلها ولم تبق ثمنًا فيبطل البيع لبقاءه بلائمن ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائمًا ومثله او قيمته ان كان هالكًا (وقال لا يبطل) البيع لان الثمن تعلق بالذمة والكساد عرض على الاعيان دون الذمة ولما لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده تجب قيمته \* وعن هذا قول (وتجب قيمته) اي قيمة الذي غلب غشه (يوم البيع عند ابي يوسف) لانه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته في ذلك الوقت كالمغضوب وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف (و) قيمته (آخر ما تعومل به عند محمد) اي قيمته يوم ترك الناس المعاملة لان التحول من رد المسمى الى قيمته اما صار بالانقطاع فيعتبر يومه \* وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت يروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب فيتخير البايع \* وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان وجد في يد الصيارفة او في البيوت كما في البحر ولم يذكر فيما نقصت قيمتها قبل القبض او غلب \* وفي التنوير ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجماع ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع (وما لا يروج منه) اي من الذي غلب غشه كالرصاصة و الستوة (يتعين بالتعيين) لزوال المقضى للثنية وهو الاصطلاح وينبغي للمصنف ان يذكر عقيب قوله ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنًا كما وقع في سائر الكتب تتبع (و) المتساوي الغش كغلوله في التبايع والاستقراض) فلا يجوز البيع به ولا اقراضه الا بالوزن بمنزلة الدرهم الرديء ولا ينقض العقد لان الخالص فيه موجود حقيقة ولم يصر مغلوبًا فيجب الاعتبار بالوزن شرعا و اذا اشير اليه في المبايعه كان بيانًا لقدره ووصفه ولا يبطل البيع به لانه قبل القبض ويعطيه مثله لكونه ثمنًا لم يتعين كما في البحر (وكذا في الصرف) يعنى المتساوي الغش كغلوله في الصرف ايضا حتى لا يجوز بيعه بجنسه بجنسه متفاضلا (وقيل كغالبه) اي كغالب الغش حتى يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ولو باعه بالفضة الخالصة لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه الفضة لانه لا غلبة لاحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما (و) يجوز البيع بالفلوس النافقة (وان) وصلي (لم تتعين) لانها احوال معلومة وصارت اثمانا بالاصطلاح فجاز بها البيع فوجبت في الذمة كالتقدين ولا تتعين وان عينها كالتقدي الا اذا قال اردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها بخلاف ما اذا باع فلانها بفسلين باعها حيث يتعين من غير تصريح لانه لو لم يتعين لفسد البيع وهذا على قولهما واما على قول محمد لا يتعين وان صرحاه واصله ان اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما بطل في حقهما

كافي البجر ( فان كسدت ) اى اشترى بها شياً فكسدت قبل التسليم ( فالخلاف  
 كافي كساد المشوش ( يعنى يبطل البيع عند الامام خلافاً لهما هكذا ذكر  
 القدورى الخلاف . والذي فى الاصل وشرح الطحاوى والاسرار البطلان  
 من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر كافي اكثر شروح الهداية لكن فى القبح  
 جواب فحاصله لافرق بين كساد المشوشة وكساد الفلوس اذ كل منهما  
 سلعة بحسب الاصل ثمن بالاصطلاح فان غالب الفلوس فيها للحكم للغالب  
 وهو النحاس مثلاً فلم ينص على الخلاف فى الفلوس وجب الحكم به  
 ( ولو استقرضها ) اى الفلوس ( فكسدت يرد مثلها ) اى اذا كانت هالكة  
 عند الامام واذا كانت قائمة فيرد عينها بالاجماع لان المردود فى القرض  
 جعل عين المقبوض حكماً والا يلزم مبادلة جنس بجنس نسيئة وانه حرام  
 فلا يشترط فيها الرواج ( وعند ابي يوسف قيمتها ) اى قيمة الفلوس ( يوم  
 القرض وعند محمد يوم الكساد ) وقوله ابي يوسف ايسر للقتوى لان يوم القبض  
 يعلم بلا كلفة وقول محمد انظر فى حق المستقرض لان قيمتها يوم الاقطاع  
 اقل وكذا فى حق المقرض بالنظر الى قوم الامام لا الى المقتى لان يوم الكساد  
 لا يعرف الا بخرج ( ولا يجوز البيع بغير النافقة مالم تمين ) لانها سلعة فلا بد  
 من تمينها ( ومن اشترى بنصف درهم فلوس اودائق ) بفتح النون وكسرهما  
 سدس الدرهم يحتمل ان يكون عطفاً على درهم او على نصف وهو الظاهر  
 ( فلوس او قيراط ) وهونصف الدائق ( فلوس جاز البيع ) عندنا وكذا بثلاث  
 درهم او ربعة ( وعليه ) اى على المشتري ( مايباع بنصف درهم او دائق  
 او قيراط منها ) اى من الفلوس فقوله من الفلوس بيان لما يباع لان التابع بهذا  
 الطريق متعارف فى القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي الى النزاع  
 واقتصر المصنف على مادون الدرهم لانه لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين  
 فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوزه ابو يوسف للعرف وهو الاصح  
 كافي الكافي ( ولودفع الى صيرفى ) وهو من عيز الجودة من الرداءة ( درهما  
 وقال اعطى بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً ) اى ما ضرب من الفضة مايساوى  
 وزن نصف درهم ( الاحبة فسد البيع فى الكل ) عند الامام لان الفساد  
 قوى فى البعض وهو قوله نصف درهم الاحبة لتحقق الربا لانه باع الفضة  
 بالفضة متفاضلاً وزن الحبة فيسرى الى البعض الآخر وهو الفلوس لاتحاد  
 الصفقة ( وعندهما صح ) البيع ( فى الفلوس ) وبطل فيما يقابل الفضة  
 واصل الخلاف ان القدر يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى  
 لو قال اعطى بنصفه فلوساً واعطى بنصفه نصفاً احبة جاز البيع فى الفلوس

( فان كسدت فالخلاف كافي  
 كساد المشوش ولو استقرضها  
 فكسدت يرد مثلها ) اى  
 مثل الكاسدة وعند ابي  
 يوسف قيمتها يوم القرض  
 ( وعند محمد يوم الكساد ) وعليه  
 الفتوى كافي النزازية وغيرها  
 وفى النهر وتأخير صاحب  
 الهداية دليلهما ظاهر فى  
 اختيار قولهما انتهى ولا  
 تغفل عن قاعدة المصنف رحمه  
 الله تعالى ﴿ قلت ﴾ ومحل  
 الخلاف فيما اذا هلكت ثم  
 كسدت فلو باقية رد عينها  
 اتفاقاً ذكره ابن الملك وغيره  
 ( ولا يجوز البيع بغير )  
 الفلوس ( النافقة مالم تمين )  
 لانها كسلعة ( ومن اشترى  
 بنصف درهم ) مثلاً ( فلوس  
 او دائق فلوس او قيراط  
 فلوس جاز البيع ) بلا بيان  
 عددها للعبرة ( وعليه مايباع  
 بنصف درهم او دائق او  
 قيراط منها ) وكذا بدرهم  
 فلوس او باكثر عند ابي  
 يوسف وهو الاصح للعرف  
 ( ولودفع الى صيرفى درهما )  
 كبيراً ( وقال اعطى بنصفه  
 فلوساً وبنصفه نصفاً ) من  
 الفضة صغيراً ( الاحبة فسد  
 البيع فى الكل ) عنده ( وعندهما  
 صح فى الفلوس ) فقط

( ولوكرر اعطى ) به ( صم في الفلوس اتفاقا ) ويجعل عقدين ( ولو قال اعطى به نصف درهم فلوس )  
 كذا في النسخ وضبطه شراح الكنز ١٢٣ بالنصب صفة نصف ( ونصفا الاحبة صم في الكل و )

يكون ( النصف الاحبة  
 بمثله والفلوس بالباقي ) اتفاقا  
 ﴿ قلت ﴾ واعلم ان الفلوس  
 ليست بثن في الاصل وانما  
 ضربت لتقام مقام الكسور  
 من الفضة لحاجة الناس  
 الى ذلك في شراء المحقرات  
 لان كسر الدراهم لو صم  
 مكروه كذا في الشرنبلالية  
 عن المحيط فليحفظ

### ﴿ كتاب الكفالة ﴾

مناسبتها للبيع لكونها فيه  
 غالبا ولكونها بالامر معاوضة  
 انتهاء ( هي ) لنة الضم او  
 الضمان قال تعالى وكفلها  
 زكريا اى ضمها الى نفسه  
 وحكى كفلته وكفلت به  
 وعنه وتليت الفاء وشرعا  
 ( ضم ذمة ) اى نفس الكفيل  
 ( الى ذمة ) اخرى والذمة  
 لنة العهد وشرعا محل عهد  
 جرى بينه وبين الله تعالى يوم  
 الميثاق او وصف ضاربه  
 الانسان مكلفا فالذمة  
 كالسبب والعقل كالشرط  
 ثم استعير على القولين للنفس  
 والذات بصلاقة الجزئية  
 والحلول فقولهم وجب  
 في ذمته اى على نفسه وتامه

وبطل فيما يبق عندهما كما في البحر وعن هذا قال ( ولوكرر اعطى صم في الفلوس )  
 اتفاقا ) لانه لماكرر صار عقدين وفي الثاني ربا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد  
 الآخر وفي المنع قال ابو النصر الاقطع هذا غلط من الناسخ لان العقد فيه فاسد  
 عند الامام وعندهما جائز في الفلوس فاسد في قدر النصف الآخر على اختلافهم  
 في الصفقة الواحدة اذا تضمنت الصحيح والفساد وفي الفتح اعتراض وجواب  
 فليطالع ( ولو قال اعطى به ) اى بالدرهم ( نصف درهم فلوس ) قال المولى سمدى  
 قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة لنصف ويجوز على رواية  
 الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار ( ونصفا الاحبة صم في الكل  
 والنصف ) والاولى بافاء التفرعية ( الاحبة بمثله والفلوس بالباقي ) لانه ذكر  
 الثمن ولم يقسمه على اجزاء الثمن فيكون النصف الاحبة في مقابلة مثله وما يبق من نصف  
 وحنة في مقابلة الفلوس . وفي التنوير والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو التقدان  
 صحته الباء اولاقبول بجنسه اولاء ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثن من وجه  
 مبيع من وجه كالمثليات . فان اتصل بها الباء ثمن والافبيع . واما الفلوس  
 فان كانت رايحة الحقت بالثن والافبالسعة ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده  
 في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلان العقد بهلاك الثمن ويصح الاستبدال به  
 في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلاف الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه

### ﴿ كتاب الكفالة ﴾

عقب البيوع بذكر الكفالة لانها لا تكون الا في البياعات غالبا ولانها اذا كانت  
 بأمر كان فيها معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي  
 معاوضتو ( هي ) في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه  
 وقوى بتشديد الفاء ونصب زكريا اى جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها  
 وفي الشرع ( ضم ذمة ) اى ذمة الكفيل ( الى ذمة ) اى الى ذمة الاصيل  
 ( في المطالبة ) وفي المنع واصله ان الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين  
 للمكفول له سواء كان المطلوب من احدهما هو المطلوب من الآخر كما في الكفالة  
 بالمال او لا كما في الكفالة بالنفس فان المطلوب من الاصيل المال ومن الكفيل  
 احضار النفس ولفظ المطالبة باطلاقه ينتظمهما هذا على رأى بعضهم  
 وجزم المولى مسكين في شرح الكنز بان المطلوب منهما واحد وهو تسليم النفس  
 فان المطلوب عليه تسليم النفس والكفيل قد التزمه اذا علمت هذا ظهر لك انه  
 لا يحتاج الى قول صاحب الدرر في مطالبة النفس او المال او التسليم لان المطالبة

في الاصول ( في المطالبة ) اى اشتراك كل من الكفيل والاصيل في جواز طلب المكفول له نفسهما او عينا  
 واجبة التسليم كفضوب وعارية ثم لا يلزم منه لزوم المطالبة الدين على الكفيل الا ترى ان الوكيل مطالب بالثن

وهو على الموكل لا غير فلذا قال ( لا ) انهاى الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى ( فى الدين ) والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه جمع لانه يصير دينين وهو غير معقول ولذا تصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة ( و ) هذا ( هو الاصح ) كافي الهداية وغيرها لما ذكرنا قبل لاصحة للثانى فيكون الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه ﴿ ١٢٤ ﴾ وفيه كلام لان افضل التفضيل ليس

تشمّل ذلك انتهى لكن فيه كلام لان صاحب الدرر قال بعده وانما اخترت تعرفنا صححنا متنا ولا لجمع الاقسام صريحا ولا صراحة فيما نقل صاحب المنع عن المولى المسكين بل على طريق الشمول والتصريح اولى فى التعريف تدبر ( لافى الدين ) كما قاله بعضهم لكنه ( هو ) اى كونه ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة ( الاصح ) لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولادين ثمه وكما تصح بالاعيان المضمونة بنفسها ولانه لما ثبت الدين فى ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين وقلب الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة كافي المنايا وغيرها لكن فيه كلام لان معنى قلب الحقائق عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممتنع والممكن الى الآخر والدين فعل واجب فى الذمة وهو هنا تعليق مال بدلا عن شئ كافي القهستانى وقال المولى اخى فى حاشيته لتليل صاحب العناية يعطى عدم صحة الثانى مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يلغى معنى الافضية فيها كما صرح به فى شرح المفتاح فكأنه قال الصحیح الاول فاندفع ما ذكر الاستاد فى شرح الفرر انتهى هذا مخالف لاصطلاح الفقهاء فانهم لا يستعملون الاصح فى معنى الصحیح بل فى مقابلة الصحیح تدبر ( ولا تصح ) الكفالة ( الا لمن يملك التبرع ) لانه عقد تبرع ابتداء فلا تصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كافي الخلاصة هذا بيان اهلها واما ركنها فاجاب وقبول بالافاظ الآتية ولم يجعل ابو يوسف فى قوله الآخر القبول ركننا فجعلها ثم بالكفيل وحده فى المال والنفس وشرطها ككون المكفول به مقدور التسليم وفى الدين وفى الدين كونه صحيحا وحكما لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا . والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به والمكفول عنه والمكفول به فى الكفالة بالنفس واحد ( وهى ) الكفالة ( ضربان ) كفالة ( بالنفس و ) كفالة ( بالمال ) خلافا للشافعى فى الكفالة بالنفس اذ عنده لا تجوز الكفالة بالنفس فى قول لانه غير قادر على تسليم المكفول له حيث لا يتقاده بل بمانه وبدافعه بخلاف الكفالة بالمال لقدرة على مال نفسه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم . وجه الاستدلال به انه باطلاه يفيد مشروعية الكفالة بنوعها لا يقال لاغرم فى كفالة النفس لانا نقول

على بابهنا على انه لا مانع من الإقتصار على تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لما له محل الخلاف وبه يستغنى عما تكلفه بعضهم ومن الظن انه يجعل الدين دينين وهو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممتنع والممكن الى الآخر والدين فعل واجب فى الذمة هو هنا عليك مال بدلا عن شئ ذكره الكرماني وغيره ثم لا يخفى انه تعريف بالحكم فالاولى عقد وثيقة لصرف الوجوب ذكره القهستانى وركنها اجاب وقبول وشرطها ككون المكفول به مقدور التسليم وفى الدين كونه صحيحا وحكما لزوم المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع ( ولا تصح الا لمن يملك التبرع ) بأن يكون مكلفا حرا والدين مكفول له والمديون مكفول عنه والنفس او المال مكفول به

ومن لزمته المطالبة كفيل والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى ولمن جاءه حل بغير وانه زعيم ( الغرم ) اى كفيل والكف عنها اولى فان الاكثر ان يكون اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة فليك بالسلامة ( وهى ضربان بالنفس وبالمال ) زاء بعضهم وبسليم المال ويمكن دخوله فى المال فلا يحتاج لجملة قسما ثالثا فتأمل



( فالاولى تنعقد بكفلات بنفسه  
 او برقبته ونحوهما مما يعبر به  
 عن البدن ) كالطلاق وقد منا  
 ثمة انهم لو تمارفوا اطلاق اليد  
 على الجملة وقع به الطلاق فكذا  
 في الكفالة كذا في الفسخ وغيره  
 ( او يجزء شايع منه كنصفه  
 او عشره ) و تنعقد ( بضمته  
 او هو على اولى ) او عندي  
 ( او انا زعيم او قبيل به ) او غريم  
 او حيل بمعنى محمول كما في  
 البدائع ( لا بأنا ضامن لمعرفته )  
 خلافا لابي يوسف وتامه  
 في شرحنا على التنوير ﴿ تنبيه ﴾  
 لو كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان  
 كفيلا بعد الثلاثة ابدا ولو  
 زاد وانا برى بعد ذلك لم  
 يصر كفيلا على المذهب وهي  
 الحيلة في كفالة لاتلزم واقره  
 القهستاني وغيره ونقله في لسان  
 الحكم عن ابي الليث وانه  
 عليه القتوى ثم نقل عن  
 الواقعات ان القتوى انه يصير  
 كفيلا انتهى ﴿ قلت ﴾ فليتنبه  
 لذلك ( وصح اخذ كفيلين  
 واكثر ) معا ومتعاقبا كما يأتي  
 ( ويجب فيها احضار المكفول  
 به اذا طلبه المكفول له فان  
 لم يحضره

الغرم لزوم ضرر عليه ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما ويمكن العمل بموجبها  
 بان يخلى بينه وبينه على وجه لا يقدر ان يمتنع عنه او بان يستعين باعوان الفاضى  
 على تسليمه مع ان الظاهر انه انما يتكفل بنفس من يقدر على تسليمه وينقاده  
 وايضا الزام الشئ على نفسه يصح وان كان لا يقدر على ملتزم عليه غالباً  
 كمن نذر ان يحج الف حجة يلزمه ذلك وان كان لا يعيش الف سنة ( فالاولى )  
 اى كفالة النفس ( تنعقد بكفلات بنفسه وبرقبته ونحوها ) اى نحو الرقبة  
 ( مما يعبر به عن ) جميع ( البدن ) عرفا كالبدن والجسد والروح والرأس  
 والوجه والعنق والعين والفرج اذا كانت امرأة بخلاف اليد والرجل ( او يجزء  
 شايع منه كنصفه او عشره ) او ثلثه او ربه او نحوها لان النفس الواحدة في حق  
 الكفالة لا تجزى فكان ذكر بعضها شايعا كذا كر كلها وفي السراج ولو اضاف  
 الجزء اليه بأن قال الكفيل كفل لك نصفى او ثلثى فانه لا يجوز ( و ) تنعقد  
 ( بضمته ) اى بقوله ضمنت لك فلانا لانه تصرح بمقتضاه ( او هو على )  
 لان كلمة على للالزام فكأنه قال انا ملتزم تسليمه ( اولى ) لان الى بمعنى على قال  
 عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا اى يتيما او عيالا فالى  
 وروى على لكونهما بمعنى ( او انا زعيم ) لان الكفيل يسمى زعيما قال الله تعالى  
 حكاية عن صاحب يوسف وانا به زعيم اى كفيل ( او قبيل به ) اى بفلان لان  
 القبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة لانه يحفظ الحق ( لا ) تنعقد ( بأنا ضامن  
 لمعرفته ) لانه التزم معرفته دون المطالبة وقال ابو يوسف يصير ضامنا للعرف  
 وقال ابو الليث هذا القول عن ابو يوسف غير مشهور والظاهر ماروى عنهما  
 وبظاهر الرواية يفتى كما في اكثر الكتب \* وفي التنوير وينعقد بقوله انا ضامن حتى  
 يجتمعا او بقتيا ويكون كفيلا الى الغاية وقيل لا ينعقد لعدم بيان المضمون هل  
 هو نفس او مال \* قيد بالمعرفة لانه لو قال انا ضامن تعريفه او على تعريفه ففيه  
 اختلاف المشايخ والوجه لزوم كما في البحر ولو قال انا ضامن لوجهه فانه  
 يؤخذ لوجهه به ولو قال انا عرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا كفيل لمعرفة  
 فلان ولو قال معرفة فلان على قالوا يلزمه ان يدل عليه كما في الخانية ولو قال  
 \* فلان آتشاء منست او آشنات \* صار كفيلا بالنفس عرفا وبه يفتى في المضمرة  
 ( وصح اخذ كفيلين واكثر ) لان حكم الكفالة استحقاق المطالبة وهو محتمل  
 التعدد فالتزام الاول لا يمنع الثانى على ان المقصود منها التوثق واخذ كفيل آخر  
 وآخر زيادة في التوثق فصحت الثانية مع بقاء الاولى وكذا الثالثة فما فوقها  
 ( ويجب فيها ) او في الكفالة بالنفس على الكفيل ( احضار مكفول به )  
 وهو النفس ( اذا طلبه المكفول له ) وهو المدعى وفاء بما ألزمه ( فان لم يحضره )

اى ان لم يحضر الكفيل المكفول به بمد الطلب بغير عجز (حبس) على صيغة  
 المبنى للمفعول اى حبسه الحاكم لامتناعه عن ابقاء ماوجب عليه ولكن لايجبسه  
 اول مرة حتى يظهر مطله لانه جزاء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطل هذا  
 اذا اقر بالكفالة بالنفس اما اذا انكرها وثبتت بالينة عند الحاكم فيجبسه اول مرة  
 في ظاهر الرواية قال الخصاص لايجبسه اول مرة ولو ثبت بالينة وقيدنا بغير عجز  
 لانه ان عجز فلاحبس بل يلازمه الطالب (وان عين) اى الكفيل (وقت تسليمه)  
 اى المكفول به (لزمه) اى الكفيل (ذلك) اى احضار المكفول به (فيه)  
 اى في وقت الذى عينه (اذا طالبه) المكفول له في ذلك الوقت او بعده لانه  
 التزمه كذلك (فان سلمه) اليه (قبل) مجئ (ذلك) الوقت (برى) الكفيل  
 وان لم يقبله المكفول له لانه ماالتزم تسليمه الامرة وقد اتى به وفي المتع اذا كفل  
 الى ثلاثة ايام كان كفيلا بمد الثلاثة ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وبه  
 يفتى واذا قال انا كفيل بنفسى فلان من اليوم الى عشرة ايام صار كفيلا في الحال  
 فاذا مضت العشرة خرج عنها . ولو قال انا كفيل بنفسه الى عشرة فاذا مضت  
 العشرة فانا برى قال ابن الفضل لامطالبة عليه بها لافيا ولا بعدها . وقال  
 ابواليث الفتوى على انه لايصير كفيلا . وهذا حيلة لمن يلتمس منه الكفالة  
 ولا يريد ان يصير كفيلا وفي الواقات الفتوى على انه يصير كفيلا كافي البحر  
 (فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه) وهو مقيد  
 بما اذا اراد الكفيل السفر اليه فان ابي حبسه للحال من غير امهال كافي البرازية  
 (فان مضت) المدة (ولم يحضره) مع امكان الاحضار (حبسه) الحاكم  
 لما ذكرناه (وان غاب) المكفول به (ولم يعلم مكانه لايطالب به) لانه عاجز فعلى  
 هذا التجأ الى باب الجائر ينبنى ان لايطالب به لتحقيق العجز كما في الزاهدى  
 وفي البحر ولا بد من ثبوت انه غائب لم يعلم مكانه اما بتصديق الطالب او بينة  
 فان اختلفا ولاينة فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه فان كان له  
 خرجة معلومة للتجارة في كل وقت فالتقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى  
 ذلك الموضوع والا فتقول للكفيل لتمسك بالاصل وهو الجهل . ولو علم ان المكفول  
 به ارند ولحق بدار الحرب يؤجل الكفيل ولا تبطل بالصاق بدار الحرب وقيد  
 في الذخيرة بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة انهم  
 يردون الينا المرتد والا لا يؤاخذ به ثم كل موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب  
 ان يستوثق بكفيل من الكفيل حتى لا ييب الآخر (وتبطل) الكفالة بالنفس  
 (بموت الكفيل) لحصول العجز الكلى عن التسليم بعد موته ووارثه لا يقوم  
 مقامه لان الخلفية فيما له لافيا عليه بخلاف الكفالة بالمال كما في الهداية وغيرها

حبس) الكفيل ولو اول مرة  
 على المذهب الى ان يظهر  
 للقاضى تمدد احضاره بدلالة  
 الحال او بالينة (قلت) وهى  
 الحيلة في دفع المطالبة كافي  
 البحر ولو ظهر عجزه ابتداء  
 لايجبس ذكره العيني وغيره  
 ولكن يلازمه حتى يحضره  
 ذكره القهستاني وغيره (وان  
 عين وقت تسليمه لزمه ذلك  
 فيه اذا طالبه) في ذلك الوقت  
 (فان سلمه قبل ذلك برى)  
 لحصول المقصود (فان غاب  
 المكفول به وعلم مكانه) ولو  
 لحق بدار الحرب مرتدا  
 ويمكنه دخولها (امهله الحاكم  
 مدة ذهابه وايابه فان مضت  
 ولم يحضره حبسه) فلو  
 اختلفا في العلم بمكانه فان له  
 خرجة معروفة امر الكفيل  
 بالذهاب اليه والاحلف انه  
 لايدرى موضعه . ثم في كل  
 موقع قلنا بذهابه اليه للطالب  
 ان يستوثق بكفيل من الكفيل  
 كيلا ييب الآخر (وان غاب  
 ولم يعلم مكانه لايطالب به)  
 لما ذكرنا فصار كالموت (و)  
 لكنها (تبطل) اصلا (بموت  
 الكفيل) للتيقن بالعجز وقيل  
 يطالب وارثه باحضاره  
 كافي السراج

(و) بموت (المكفول به ولو عبدا) ذكره دفعا وتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وسيجي \* ما لو كفل برقبته (دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل) وقيل تبطل كافي الوهبانية والاول المذهب ويطالب الوصي اولاً ثم الوارث كافي الهداية وغيرها ﴿ ١٢٧ ﴾ قلت \* فلو قدم الوصي وقال بالواو كافي الرواية لكان احسن لامكان

الاستدلال بالتقديم (ويبرأ اذا سلمه) ولو حكما كرسوله كما ياتي (حيث تمكن \* مخاصمته) بأن يكون بموضع فيه حاكم (وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء) ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجملة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك (و) يبرأ (بتسليم وكيل الكفيل اورسوله) اليه لان رسوله الي غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب بخلاف غيره على المشهور (و) كذا (بتسليم المكفول به نفسه) لحصول المقصود ولكن يشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل او دفعت نفسي اليك (من كفالاته) اي لحكم كفالة فلان وان لم يقبل ذلك لم يبرأ كما صرح به ابن الكمال وغيره ﴿ قلت ﴾ وقول الباقر فاطلاق المصنف فيه ما فيه كما لا يخفى على فقيه قننه وفي الاكتفاء بالتسليم اشار بأنه لواقع المكفول له انه لاحقه قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كالاخذ

لكن في السراج نقلا عن الكرخي لا تبطل بموت الكفيل ويطالب ورثته باحضاره (و) تبطل بموت (المكفول به) لامتناع التسليم (ولو) كان المكفول به (عبدا) انما قال هذا لتوهم ان العبد مال مطالب به وكفل بنفسه رجل اما اذا كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته (دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل) اي اذا مات المكفول له لم تبطل ويسلمه الكفيل الي ورثته فان سلمه الي بعضهم بريء منهم خاصة والباقيين مطالبته باحضاره فان كانوا صفارا فلوصيهم مطالبته فان سلمه احد الوصيين بريء في حقه وللآخر مطالبته وفي منظومة ابن وهبان انها تبطل بموت الطالب والمعروف في المذهب خلافه كما في البحر (ويبرأ) الكفيل بالنفس (اذا سلمه) اي سلم المكفول به الي المكفول له (حيث تمكن مخاصمته) كما اذا سلمه في مصر سواء قبله الطالب اولا (وان) وصلية (لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء) لان موجب الدفع اليه البراءة فتثبت وان لم ينص عليها كالمديون اذا سلم الدين واطلاقه شامل ما اذا قال سلمته اليك بجملة الكفالة اولا ان طلبه منه واما اذا لم يطلبه منه فلا بد ان يقول ذلك (و) يبرأ (بتسليم وكيل الكفيل اورسوله) لقيامهما مقامه (وبتسليم المكفول به نفسه من كفالاته) هذا قيد في الجميع يعني لا يبرأ الكفيل حتى يقول له المكفول سلمت نفسي اليك من الكفالة والوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم عنها والا لا يبرأ كما في المنع فلي هذا ظهر ضعف ما قيل من انه متعلق بتسليم المكفول به نفسه تدبر هذا اذا كان بغير طلب اما اذا كان بطلبه فلا يشترط ان يقول سلمته بحكم الكفالة كما مر آنفا فينبغي لصاحب المنع التفصيل تأمل • قيد بالوكيل والرسول لانه لو سلمه اجنبي بغير امر الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل فان قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت لا (فان شرط تسليمه في مجلس القاضى فسلمه في السوق) اي في سوق المصر (قالوا يبرأ) لحصول المقصود بنصرة اعوان الحاكم (والمختار في زماننا انه لا يبرأ) سواء كان في سوق ذلك المصر او في سوق مصر آخر وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ولعاونة الفسقة على الخلاص منه والفرار بالتقليد بمجلس القاضى مفيد وهذه احدى المسائل التي يفتى بقول زفر (وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما) لانه قد يكون شهوده فيما عينه او يعرف ذلك القاضى حادثه فلا يبرأ بالتسليم في مصر آخر (ويبرأ عند الامام) ان كان فيه

الكفيل كفيلا آخر كما في النظم (فان شرط تسليمه في مجلس القاضى فسلمه في السوق قالوا) في زمانهم (يبرأ) والمختار في زماننا انه لا يبرأ) وبه يفتى لفساد الزمان ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عنده هذا القاضى فسلمه عند قاض آخر جاز كافي البحر (وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام) وظاهر صنيع المصنف اختيار قوله لما تنبه

سلطان اوقاض وكانت غير مقيمة بمصر لامكان احضاره الى مجلس القاضى  
 وفي البحر نقلا عن القنية كفل بنفسه في البلد وسله في الرستاق صم ان كان فيها  
 حاكم وقال العلاء التاجرى والبدر الطاهر لا يصح قال وجوابهما احسن لان  
 اغلب قضاة رستاق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكته على وجه العدل  
 انتهى هذا في زمانهم اما في زماننا فكثر قضاة مصر مثل قضاة رستاق خوارزم  
 اصلهم الله تعالى بلطفه وكرمه ( وان سله في برية اوفي السواد ) اى في القرية  
 التى ليس لها حاكم ( لا يبراً ) لعدم حصول المقصود وهو القدرة على المحاكمة  
 ( وكذا ) لا يبراً ( ان سله في السجين وقد حبسه غير الطالب ) قيل هذا اذا كان  
 في سجين حاكم آخر لعدم الامكان على المحاصمة واما اذا كان في سجين قاض وقع  
 محاصته بين يديه فيبراً عن الكفالة سواء كان مسجوناً له او لغيره لان الحاكم قادر  
 على الاحضار للخصومة ثم يبيده الى السجن ( فان كفل ) رجل ( بنفسه ) اى  
 المديون بمالك كذا ( على انه ) اى الكفيل ( ان لم يواف ) اى ان لم يأت الكفيل  
 المكفول له ( به ) اى المكفول عنه . يقال وفاء اى آتاه من الوفاء عدى المصنف  
 الى المقبول الثانى بالباء على ما هو القياس عند البعض ( غدا فهو ضامن  
 لما عليه فلم يواف به غدا ) مع قدرته عليه ( لزمه ) اى الكفيل بالنفس ( ما عليه )  
 من المال عندنا لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة اذ الكفالة تشبه النذر ابتداء  
 باعتبار الالتزام اذ لا يقابله شئ وتشبه البيع انتهاء باعتبار الرجوع فيكون  
 مبادلة المال بالمال فان علق الكفالة بغير ملامم مثل هبوب الريح لم تصح كالبيع  
 وان ملامم متعارف مثل عدم الموافاة في وقت تصح كالنذر مع ان هذا التعليق ليس  
 في وجوب المال بل في وجوب المطالبة وقال الشافعى لا تصح لانه ايجاب المال  
 بالشرط فلا يجوز ( وان ) وصلية ( مات ) المكفول به قبل الحضور فيضمن الكفيل  
 المال اذ ثبت بموته عدم الموافاة به ولومات الكفيل قبل الحضور يضمن وارثه مال  
 ولومات المكفول له يطالب وارثه ( ولا يبراً ) الكفيل ( من كفالة النفس ) بوجود  
 الكفالة بالمال في هذه المسئلة لانها كانت ثابتة قبلها ولاتنافية كالمالكين وانما  
 قلنا مع قدرته عليه لانه اذا عجز لا يلزمه الا اذا عجز بموت المطلوب لما في الكافي وغيره  
 فان مات المكفول عنه قبل مضى الغد ثم مضى الغد ضمن الكفيل المال لار شرط  
 لزوم المال عدم الموافاة وقد وجد انتهى فعلى هذا تقييد صاحب الفتح بقوله  
 بعد الغد مخالف لما في الكافي وغيره تتبع وفي التنوير ولو اختلفا في الموافاة فالقول  
 للطالب والمال لازم على الكفيل ( ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها )  
 اى بين صفتها على وجه تصح الدعوى بانها سلطانية او افرنجية ( اولم بينها )

( وان سله في برية اوفي سواد )  
 لاحاكم فيه ( لا يبراً ) كذا قيده  
 اليقانى ﴿ قلت ﴾ وفى  
 القهستانى عن المنبة وعن  
 بعضهم ان بالتسليم بالرستاق  
 لا يبراً لان اكثر قضاة ظلمة  
 قال فعلى هذا قلما يبراً في زماننا  
 كالمسلم في بلاد فيه حكام  
 ومن لم يصدق فلجرب  
 انتهى ( وكذا ) لا يبراً ( ان )  
 سله في السجين وقد حبسه  
 غير الطالب ) اى وكان  
 السجين سجين قاض آخر  
 فلو سجين هذا القاضى او سجين  
 امير البلد في هذا المصر برأ  
 ذكره ابن الملك وغيره فليحفظ  
 ( فان كفل بنفسه على انه  
 ان لم يواف ) اى يأت ( به غدا )  
 فهو ضامن لما عليه ) من المال  
 صحت الكفالتان استحساناً  
 لتعامل الناس وحينئذ ( فلم  
 يواف به غدا ) مع قدرته عليه  
 على ما مر ( لزمه ما عليه  
 وان مات ) المطلوب في هذه  
 الصورة قبل انقضاء المدة اخذ  
 من تركته تحققتا للشرط  
 ( ولا يبراً ) ايضا ( من كفالة )  
 السابقة ( النفس ) لعدم التنافى  
 ( ومن ادعى على آخر مائة  
 دينار بينها اولم بينها )

فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به ( غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة ) عند الشئخين لعمق الشرط لان الكفيل لما صرف المال باللام حيث قال فعليه المائة يحمل على الاصل وهو العهد فينصرف الى المال الذي على المدعى عليه فيخرج عن احتمال مال الرشوة لان المدعى لم يعين المال المدعى في غير مجلس القضاء تحرزا عن حيلة خصمه فان بين قبل الكفالة فحكمه ظاهر وان بين بعدها يلحق البيان الى المجمل فصار كما كان المال مبينا عند الدعوى قبل الكفالة فحينئذ تبين صحة الكفالة الاولى وبترتب عليها الاخرى ويكون القول قوله في البيان اذا اختلفا فيه لانه يدعى صحة الكفالة ( خلافا لمحمد ) قيل عدم الجواز عنده بناء على انه اطلق المال ولم يقل المال الذي على المدعى عليه فعلى هذا لافرق بين بيان المدعى المال وعدم بيانه وقيل بناء على انه لما لم يبين المدعى لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضاره المدعى عليه الى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس فلا تجوز الكفالة بالمال لانتائها عليها فلي هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة ونقل في القمح عن قول ابي يوسف اختلفا فيطلب ( ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص ) يعني لو طلب مدعى القصاص او حد القذف من القاضي ان يأخذ كفيل بالنفس المدعى عليه حتى يحضر البيعة فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل كسائر الحدود عند الامام مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد من غير فصل ولان مبنى الحدود كلها على الدرء بالشبهة فلا يجبر على استيثاقها بالكفالة ( فان سمحت به نفسه ) اي لو تبرع المدعى عليه باعطاء كفيل بلا طلب في حد القذف والقصاص ( صح ) بالايجاع لان تسليم النفس واجب عليه للطالب فيجوز اعطاء الكفيل بتسليم نفسه له ( وقالوا يجبر في القصاص ) لان الغالب فيه حق العبد ( وحد القذف ) لان فيه حق العبد وان لم يقدر على الاعطاء يأمره بالالزمة معه لابلحس وهو المراد بالجبر هنا عندهما والحق البعض حد السرقة بهما بخلاف سائر الحدود لانها خالصة لله تعالى ومندرآت بالشبهات فلا حاجة الى الجبر على اعطاء الكفيل للاستيثاق في حقه تعالى بالاتفاق ويجبر في دعوى القتل باخطأ على الاعطاء والجروح به لان موجبها المال وكذا يجبر في التعزير ( فان شهد عليه ) اي على المدعى عليه ( مستوران ) اي غير معلوم فسادهما ( في حد او قود حبس وكذا ) يجبس ( ان شهد عدل واحد ) يعرفه القاضي بالعدالة لان الحس هنا للثمة والتهمة تثبت باحدى شطري الشهادة وهو العمد في المستور او العدالة في الواحد بخلاف الحبس في الاموال لانه عاية عقوبة فيها فلا تثبت الابحجة كاملة واذا لم يقدر المدعى على اقامة البيعة بما ادعاه ولا على اثبات التهمة

( خلافا لهما في رواية ) اى فيكفي الاستيثاق بالكفالة ( وصح الرهن والكفالة بالخراج ) الموظف لانه دين صحيح يمكن الاستيفاء **قلت** واما الرهن بخراج المقاسمة فباطل خلافا لما اطلقه في البحر وتجوز الزيلعي الرهن في كل ما يجوز الكفالة به بجماع التوثيق منقوض بالدرك لجواز **١٣٠** الكفالة به دون الرهن ( و ) الثانية

( الكفالة بالمال ) اى بنفس المال او بفعل يتعلق به كاحضار الامانات ونحوه ولو من مسلم عن ذمى بالخمر لذمى لكن لو الخمر عند المطلوب والا لم يصح كما في العمادية ( صحيحة ) ولو ( لو ) المال ( مجهولا ) جهالة متعارفة فلو فاحشة لم تصح كجهالة المكفول له وبه وعنه ( اذا كان ) ذلك المال ( ديناً صحيحاً ) الا في النفقة وبدل السماية والدين المشترك كما حررته في شرح التنوير وسيمى والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او البراء ولو حكماً كدين المهر لسقوطه بمطوعتها لابن زوجها للبراء الحكمي ( بكفالت ) متعلق بصحيحة عنه بالف ( بالف ) مثال للمعلوم وذكر امثلة المجهول بقوله ( او مالك عليه ) من مال وكذا بما اقربه فلان فعلى حتى لومات فاجر فلان بشئ فهو كفيل وذا في تركته كما في الخانية ( او بما يدرك ) اى يلحقك ( في هذا البيع ) من ضمان الدرك وهو ضمان البيع ان لحقه آفة او

حتى قام القاضى عن مجلس القضاء خلى سبيله ( خلافا لهما في رواية ) اى في هذه المسئلة عنهما روايتان في رواية يجبس ولا يكفل كايناه وفي رواية يكفل ولا يجبس لعدم ثبوت القذف او القود بالحجة التامة ( وصح الرهن والكفالة بالخراج ) اذا الامام وظفه الى وقت معين على ما يراه بدلا عن منفعة حفظ المال فيصير ديناً في الذمة ويجوز فيه الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة بالخراج هو المال بخلاف الزكاة لانها ليست من الديون المطلقة لسقوطها بالموت ثم شرع في الكفالة بالمال فقال ( والكفالة بالمال صحيحة ولو ) كان المال ( مجهولا اذا كان ) ذلك المال ( ديناً صحيحاً ) وصحتها بالاجماع وصحت مع جهالة المال لبنائها على التوسع فانها تبرع ابتداء فيحمل فيها جهالة المال ببدان كان ديناً صحيحاً والدين الصحيح الدين لا يسقط بالاداء او البراء وهو احتراز عن بدل الكتابة وسيأتي وفي الاصلاح والمراد من البراء ما يم الحكمي وهو ان يفصل فلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لان سقوطها بمطوعتها لابن زوجها من قبيل البراء بالمعنى المذكور وفي الملح ومما يشكل على هذا الاصل الكفالة بالنفقة المقروضة غير المستدانة فانها صحيحة مع ان دين النفقة ليس بصحيح لانها تسقط بموت احدهما وبالطلاق ولم أر من اجاب عن هذا والظاهر انه اخذ فيه بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس وقيد بجهالة المال للاحتراز عن جهالة الاصيل والمكفول له لانها مانعة وتماه في البحر فليطالع ( بتكفالت ) متعلق بقوله صحيحة ( عنه ) اى عن فلان ( بالف ) درهم هذا نظير ما كان معلوماً ( او مالك عليه ) اى بالذمى ثبت لك عليه اى فلان هذا نظير ما كان مجهولاً ( او ) تكلف ( بما يدرك ) اى يلحقك ( في هذا البيع ) من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع او ضمان المبيع ان لحقه آفة فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل او البعض فيضمن الكفيل الكل والبعض وفي السراج فاذا استحق المبيع كان للشترى ان يخاصم الباع او لا فاذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن من أيهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل او لا في ظاهر الرواية وعن ابن يوسف ان له ذلك واجموا ان المبيع لو ظهر حراً كان له ان يخاصم ايهما شاء ( وكذا ) تصح ( لو عقلها ) اى الكفالة ( بشرط ملايم ) اى بشرط موافق وهو ان يكون الشرط سبباً لوجوبه وعبر عنه بالشرط مجازاً ( كشرط وجوب الحق نحو ما يابيت فلانا ) اى ان يبت شيئاً من فلان فاني ضامن للثمن لاما اشتريته فاني ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا تجوز فاشترطه كما بعده وهذا من امثلة الكفالة بالمجهول وفي المبسوط ولو قال اذا بتمه شيئاً فهو على فباعه متاعاً بالف درهم ثم باعه بعد ذلك بالف درهم

ضمان الثمن عند استحقاق المبيع لكنه سيصرح بهذا وجهالة ذلك باحتمال استحقاق الكل والبعض فيضمن كله وبعضه ( لزم ) ( وكذا ) تصح الكفالة بالمال ( لو عقلها بشرط ملائم ) اى موافق للكفالة ( كشرط وجوب الحق نحو ما يابيت فلانا

او ما غصبك) فلان فعلى واجب اى ان يابته شياً فما شرطية كما بعد وفيه رمز الى انه يلزم كله قليلا او كثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال اذا يابته شياً فانه على مرة كما في القهستاني عن الخزانة ﴿قلت﴾ لكن كتبت في شرح التنوير انه لو باع ثانيا لم يلزم الكيل الا في كلاً وأنه يصح رجوعه قبل المبيعة الا بالكفالة بالذوب (او ما ذاب) اى ثبت (لك عليه او ان استحققت المبيع فعلى) قد قدمنا دخوله في ضمان الدرك فليدرك (وكشروط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد) فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله (وهو) اى والحال ان زيدا هو (المكفول عنه) او مضاربه او موضعه او فاضبه فتصح الكفالة المعلقة بقدمه لتوسله ﴿١٣١﴾ للاداء (وكشروط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب) زيد (عن

البلد) فعلى فهذه جملة الشروط الملائمة التي لا تبطل الكفالة بها وفيه اشعار بأن غير الملائم باطل او مبطل ايضا اشار اليه بقوله (وان علقها بمجرد الشرط) اى بالشرط المحض المجرد عن الملائمة وهو الذي ليس بمتعارف (كهبوب الريح ومجى المطر بطل) اى الشرط فقط وتصح الكفالة كافي الهداية والكافي وغيرهما ولا تسامح فيه كما ظن او بطل الشرط والكفالة جميعا كافي التحفة والمضمرات وغيرهما كذا افاده القهستاني ﴿قلت﴾ وظاهره ترجيح الاول وظاهر التنوير وغيره ترجيح الثاني فتبطل الكفالة ولا يلزم المال فهي وان لم تبطل بالشروط الفاسدة لكنها تبطل بالشروط الغير المتعارفة فبطلانها هنا ليس لفساد

لزم الكفيل الاول دون الثاني لان حرف اذ لا يقتضى التكرار بخلاف كلاً وما ومثل اذا متى وان \* ولو رجح الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يابته ونهاه عن مبايته ثم باعه بعد ذلك لم يلزمه شئ وانما قال ما يابته لانه لو قال باع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلى لم يصح (او ما غصبك) اى ان غصب منك فلان فعلى هذا من امثلة المجهول ايضا \* وفي البحر لو قال ان غصب فلان ضيعتك فانا ضامن لم يجز عند الشيخين وعند محمد يجوز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عندهما خلافا له (او ما ذاب) اى ثبت او وجب من الذوب (لك عليه) اى على فلان شئ فعلى (او ان استحق المبيع فعلى) جواب الجميع اى ان استحق المبيع مستحق فعلى الثمن كان استحقاق المبيع شرط وجوب الحق في ذمته وجاز التعليق به لملائمته الشرط (وكشروط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد) فعلى ما عليه (وهو) اى زيد (المكفول عنه) فان قدمه سبب موصل الاستيفاء منه قيد يكون زيد مكفولا عنه لانه اذا كان اجنبيا كان التعليق به كما في هبوب الريح وتامامه في البحر فليطالع (وكشروط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب) زيد المكفول عنه (عن البلد) فعلى ما عليه لان غيبته سبب لتعذر الاستيفاء فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ثم الاصل فيها ان الجهالة في المال المكفول به لا تمنع صحة الكفالة كقوله ما غصبك فلان فعلى وجهالة المكفول له او المكفول عنه تمنع حتى لو قال من غصبك من الناس او بايعك او قتلك فانا كفيل لك عنه او من غصبته انت او قتلته فانا كفيل له عنك لا يجوز الا اذا كانت الجهالة في المكفول عنه يسيرة مثل ان يقول كفلت لك بمالك على احد هذين فحينئذ يجوز فالتعيين الى صاحب الحق كما في التبيين (وان علقها) اى الكفالة (بمجرد الشرط) اى بالشرط المجرد عن الملائمة (كهبوب الريح ومجى المطر) بأن قال ان هبت الريح او جاء المطر فاعلى فلان على (بطل) الشرط (وكذا ان جعل احدهما اجلا) كما اذا قال كفلت بكذا الى هبوب الريح او مجى المطر بطل التأجيل (فتصح الكفالة ويحب المال) على الكفيل (حالا) وفي الهداية ولا يصح التعليق

الشرط بل لعدم التعارف والملائمة وذلك لانهما تبرع ابتداء كوصية معاوضة انتهاء كبيع فقلنا بالشبهين واما مع الاجل الغير الملائم فتصح حالة ويبطل الاجل كافي نسخ الكثر الصحيحة وعليه يحمل قول المصنف تبعا للهداية وغيرها (وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة) حالا ويبطل الاجل (و) حينئذ (يجب المال حالا) واجاب في الغاية عن الهداية بأن المراد بالتعليق التأجيل على طريقة الاستخدام مجازا بقربنه قوله ويجب المال حالا وهو احسن من حله على السهو وسنحققه

بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح اوجاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما  
اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط  
لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي التبيين وهذا سهو فان الحكم  
فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه  
بدخول الدار ونحوه مما ليس بعلام ذكروه قاضيان وغيره واجاب بعض الفضلاء  
لكن لا يخلو عن التعسف بل اذا تأملت حق التأمل ظهر لك ان السؤال باق على  
حاله ولا يندفع الا ان يقال يمكن الجواب بأن قوله الا انه تصح الكفالة  
ويجب المال حالا قيد لقوله وكذا اذا جعل واحدا منهما آجلا فقط فحاصله  
لا يصح التعليق بمجرد الشرط ولا تصح الكفالة ايضا وكذا لا يصح التأجيل  
اذا جعل واحدا منهما آجلا فانه تصح الكفالة ويجب المال حالا لا يقال انه  
منقوض بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لانه اراد بالتعليق بالشرط  
التأجيل مجازا اي بأجل متعارف فلا يلزم المحذور ويندفع الاشكال تدبر  
( وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله ) اي ثبت الخيار في المطالبة  
ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما معا لانه  
موجب الكفالة اذهى تنبؤ عن الضم كما مر وذلك يقتضى قيام الذمة الاولى  
للابرأة ( الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم  
براءة المحيل كفالة ) لان العبرة في العقود للمعاني مجازا لا للفاظ والمباني  
( ولو طالب ) الطالب ( احدهما ) كان ( له مطالبة الآخر ) بخلاف المغصوب  
منه اذا اختار احد الغاصبين لان اختيار احدهما يتضمن التملك منه عند قضاء  
القاضي به ولا يمكنه التملك من الآخر بعده واما المطالبة بالكفالة لا تقتضيه  
ما لم توجد منه حقيقة الاستيفاء ( فان كفل بماله عليه فبرهن ) الطالب ( على  
الف لزمه ) اي لزم الالف الكفيل لان الثابت بالينة كالثابت عيانا ولا يكون  
قول الطالب حجة عليه كما لا يكون حجة على الاصيل لانه مدع ( وان لم يبرهن )  
الطالب ( صدق الكفيل فيما اقربه مع يمينه ) اي قال قول للكفيل فيما يقربه مع  
يمينه على نفي العلم لاعلى البتات كما في الايضاح ( و ) صدق ( الاصيل في اقراره  
باكثر ) مما اقربه الكفيل ( على نفسه خاصة ) لاعلى الكفيل لانه اقرار على  
الغير وقيد بماله عليه لانه لو كفل بما ذاب اي حصل لك على فلان او بما ثبت  
فاقر المطلوب بمال لزم الكفيل اما لو ابي الاصل اليمين فالزمه القاضي فلم يلزم  
الكفيل لان النكول ليس باقراره كما في البحر ( فان كفل بلا امره ) اي المكفول  
عنه ( لا يرجع ) الكفيل ( عليه ) اي على المكفول عنه ( بما ادعى عنه )  
لانه متبرع بادائه بغير رجوع خلافا للمالك ( وان ) وصلية ( اجازها )

( وللطالب مطالبة اي شاء من  
كفيله واصيله ) لما مر انها الضم  
( الا اذا شرط براءة الاصيل  
فتكون حوالة كما ان الحوالة  
بشرط عدم براءة لمحيل كفالة )  
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى ( ولو  
طالب احدهما لمطالبة الآخر )  
لما مر بخلاف تضمين احد  
الغاصبين اذ التضمن تملك  
( فان كفل بماله عليه ) ان ( برهن  
على الف لزمه ) وان لم يبرهن  
صدق الكفيل فيما اقربه مع  
يمينه والاصيل في اقراره بأكثر  
على نفسه خاصة ( كما مر ) فان  
كفل بلا امره لا يرجع عليه )  
لانه متبرع ( بما ادعى عنه  
وان اجازها )



المكفول عنه) اي بعد المجلس فلو فيه رجوع كافي العمادية ويأتي وما يؤكده عن الخانية فتنبه (وان كفل بأمره) وقت العقد بالكفالة بالمال ولو فاسدة وهو ممن يصح أمره ﴿١٣٣﴾ شرعا (رجع) الكفيل (عليه) اي الاصيل بما كفل جيا اذا كان اوز يوفى

فيرجع بما ادى ان ادى بما كفل والافيا كفل وان ادى اردي لملكه الدين بالاداء فكان كاطالب وكالملكه بهبة اوارث ذكره العيني وغيره ولا بد من قوله عنى او على انه على وهو غير صبي وعبد محجور من ابن ملك وغيره وفي القهستاني والامر شامل للرضى فلو كفل بحضرتها - بلا امره فرضى المطاوب او لارجع ولورضى الطالب لانه تم العقد به فلم يتغير وعن الخانية ﴿قلت﴾ وحيلة الرجوع بالامر ان يهبه لطالب الدين ويؤكده بقبضه كما في الوالوية فيحفظ (ولا يطالبه قبل الاداء) لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه كافي الخانية وانما عبر بالاداء لانه لو دفع الكفيل الى المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كافي المنية (فان لوزم فله ملازمته) ظاهره ولو امرأة لكن الاصح انه يستأجر امرأة لتلازمها ذكره القهستاني (وان حبس فله حبسه) الا اذا كان كفيلا عن اخذ الابوين والجددين فلا يحبسهم ذكره القهستاني والا اذا كان عليه دين مثله او كفل بغير امره فلا ملازمة ولا حبس ولا

اي الكفالة (المكفول عنه) بعدم العلم لان الكفالة لزمته ونفذت عليه بغير امر غير موجبة للرجوع فلا تنقلب موجبة له هذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع كما في العمادية (وان كفل بأمره رجع) عليه بما ادى عنه لانه قضى دينه بأمره معناه اذا ادى ما ضمن اما اذا ادى خلافه بأن كان الدين المكفول به جيدا فادى رديا او بالعكس فان رجوعه بما ضمن لا بما ادى لان ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه يرجع بما ادى وتامه في المنع فليراجع ومعنى الامر ان يشتمل كلامه على لفظة عنى كان يقول اكفل عنى او ضمن عنى لفلان فلو قال ضمن الانف التي لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء لجواز ان يكون القصد ليرجع او لطلب التبرع فلا يلزم المال كافي البحر والمتبادر من الامر امر من يصح امره شرعا فلا رجوع على الصبي والعبد المحجورين اذا ادى كفيهما بالامر لعدم صحته منهما ولكن يرجع على العبد بعد عقته فلا رجوع على الصبي مطلقا ولا يطالبه (اي لا يطالب كفيل اصيلا بما ل (قبل الاداء) الى المكفول له لان الموجب للمطالبة هو التملك ولا يملك قبل الاداء ويملكه بعده فيرجع (فان لوزم) الكفيل من جهة الطالب (فله) اي للكفيل (ملازمته) اي ملازمة المكفول عنه حتى يخلصه وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره (وان حبس) الكفيل (فله حبسه) اي للكفيل ان يحبس المكفول عنه لان ما لحق كان لاجله فله ان يعامله بمثله هذا اذا لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا يلازمه ولا يحبسه كافي السراج (ويبرأ الكفيل باداء الاصيل) لان براءة الاصيل توجب براءته لانه ليس عليه دين في الصحيح وانما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دين كما ذكره الزيلعي للهداية وظاهره ان القائل بأن الكفيل عليه دين لا يبرأ باداء الاصيل وليس كذلك بل يبرأ اجاغا لان تعدد الدين عند القائل به حكيم فيسقط باداء واحد كافي البحر (وان ابرأ الطالب الاصيل) وهو المطلوب (او اخر) الطالب (عنه) اي الاصيل بأن اجل دينه (برئ الكفيل) في الصورة الاولى (وتأخر) الدين (عنه) اي عن الكفيل يعني يتأخر في حقه ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة وهي تتبع للدين فتسقط بسقوطه وتأخر بتأخيره بخلاف ما اذا تكفل بشرط براءة الاصيل ابتداء حيث يبرأ الاصيل دون الكفيل وفي السراج ويشترط قبول الاصيل البراءة فان ردها ارتدت وهل يعود الدين على الكفيل فيه قولان وموت الاصيل كقبوله وفي القنية براءة

رجوع اذا ادى ذكره في الخزانة (يبرأ الكفيل باداء الاصيل) اجاغا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كالو خلاف (وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه) تبعا للاصيل ﴿قلت﴾ والحاصل انه يسرى تحليله لا تحليفه

( وان ابرأ الكفيل أو آخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه ) لعدم تبعية الاصل للفروع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما كما يأتي متاوفي يشترط قبول الاصيل الابرأ والتأجيل ﴿ ١٣٤ ﴾ لا الكفيل الا اذا وهب او تصدق عليه

الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا ( وان ابرأ ) الطالب ( الكفيل أو آخر ) الدين ( عنه ) اى عن الكفيل ( لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه ) اى عن الاصيل اذا الاصيل فيه ان الاصول لا تتبع الفروع في الوصف ولا يلزم عكس الموضوع ( فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت ) اى الى شهر مثلا ( يتأجل عن الاصيل ايضا ) لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كما في التبيين ( ولو صالح الكفيل ) الطالب ( عن الف على مائة برأ ) اى الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة فبرأته توجب براءة الكفيل ثم برأ جميعا عن المائة باداء الكفيل ( ورجع ) الكفيل ( بها ) اى بالمائة ( فقط ) على الاصيل ان كفل بامرء ) اذ بالاداء يملك ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع بخلاف الابرأ لان الابرأ يسقط الدين فلا يملك الكفيل فلا يرجع ( وان صالح ) الكفيل الطالب ( عن الالف بمنس آخر ) كالثوب وغيره ( رجع ) الكفيل على الاصيل ( بالالف ) كله لان هذا الصلح يكون مبادلة فيصير الالف بمقابلة الثوب فيملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه . وتوضيحه ان الالف في الاصل في ذمة الاصيل ثم انتقل عنه وثبت في ذمة الكفيل حين اخذ الطالب منه فيصح تملك الطالب الدين الالف من الكفيل لكونه تملك الدين ممن عليه الدين وكذا يصح التملك من الكفيل بالهبة اذا اذنه بالقبض فصار كأنه اخرج عن الكفالة وملكه بالقبض قبضة ثم وهبه فيصير تملك الدين ممن عليه الدين مع الكفيل مسلطا على الدين في الجملة ( وان صالح ) الكفيل ( عن موجب الكفالة ) وهو المطالبة عن شئ بشرط ابراء الكفيل خاصة ( برئ هو ) اى الكفيل فقط ( دون الاصيل ) لان ابراء الكفيل عن الكفالة يصير فسخا لكفالاته لاسقاطا لاصل الدين ( وان قال الطالب الكفيل بالامر برئت الى من المال رجع ) الكفيل ( على اصيله ) لان البراءة التي ابتدأها من المطلوب وانتهأها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء فيرجع فصار كاقرار بالقبض منه او الدفع اليه واستفيد منه براءة المطلوب للطالب لاقرار كالكفيل كافي المنح ( وكذا ) رجع الكفيل على اصيله ( في ) قول الطالب للكفيل ( برئت ) دون الى ( عند ابي يوسف ) لانه اقر براءة ابتدأها من المطلوب واليه الايفاء دون الابرأ ( خلافا لمحمد ) لان البراءة تكون بالاداء والابرأ فيثبت الادنى وهو الابرأ ولا يرجع الكفيل بالشك ( وفي ) قول الطالب للكفيل ( ابرأك لا يرجع ) الكفيل الى الاصيل لانه ابراء لا ينتهي الى غيره وذلك بالاسقاط

كافي الدرر والغرر وغيرها وفي القنية طالب الدين الكفيل فقال له اصبر حتى يحى الاصيل فقال لا تناق لي عليه اعانعتني عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار ( فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل الاصيل ايضا ) لان تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما ( ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برأ ) لما سران البرائة تسرى ( ورجع بها ) اى بالمائة ( فقط ) ان كفل بامرء كامرء ( وان صالح عن الالف بمنس آخر رجع بالالف ) لانه مبادلة لابرأ ( وان صالح ) الكفيل ( عن موجب الكفالة ) من مطالبته ( برئ هو دون الاصيل ) لانه لم يبرأ الا الكفيل ( وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال رجع ) الكفيل ( على اصيله ) لاقرار بالقبض وهفاده براءة المطلوب للطالب لاقرار كالكفيل ( وكذا ) اى يرجع ( في قوله برئت ) بلا الى ( عند ابي يوسف خلافا لمحمد ) وصنيع

المصنف ترجيح الاول واختره في الهداية وغيرها وهو اقرب الاحتمالين قيل وقول الامام فكان اولى واجموا ( فلا ) انه لو كتب في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف ( وفي برأك ) فقط ( لا يرجع ) اتفاقا وهذا كله مع غيبة الطالب

(وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان) لمراده (في الكل) اتفاقا لانه المجهول ومثل الكفالة الحوالة (ولا يصح) وبطل كافي التنوير وغيره (تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط) الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره في المنع هنا وفي المتفرقات لكن جزم في منته تنوير ١٣٥ الابصار بالاطلاق وفي النهرو ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق

(كسائر البرآت) اي مثل  
تعليق باق البرآت عما يتعلق به  
فيبطل لو قال اذا جاء زيد فانا  
برئ من ثمن هذا المبيع او  
من مهر كذا وغيره ويروى  
انه يصح لانه اسقاط محض  
كالاطلاق لكن قال المصنف  
(والختار الصحة) واطلق ذلك  
ويمكن حله على ما اختاره  
في الفتح كما مر فيحمل على ما  
اذا كان التعليق بشرط ملائم  
متعارف وفي القهستاني عن  
العمادية ان التعليق بشرط  
كأن صحیح كما اذا اعطى  
مديون لعامل دأن كذا  
من دينه فقال الدأن ان  
اعطيته فقد ابرأتك عنه  
وقد اعطاء صحت البراءة وقيد  
بكفالة المال لان في كفالة  
النفس تفصيلا مبسوطا في  
الختانية وفي المحيط لو كفل  
بنفس رجل على انه متى رأى  
الطالب بنفسه فانا برئ منها  
كان جائزا لانه ملائم متعارف  
بخلاف غير المتعارف كدخول  
الدار (ولا تجوز الكفالة)  
اي لا يجبر عليها (بما تندر  
استيفاؤه من الكفيل كالحودود  
والقصاص) لان النيابة

فلا يكون اقرارا بالايفاء قيل جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب غائبا (وان كان الطالب  
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل) لانه هو المجهول حتى في برأت الى لاحتمال  
اني ابرأتك مجازا وان كان بعيدا في الاستعمال كما في النهاية قيد بقوله برأت لانه  
لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان اقرارا بالقبض  
عندهم جميعا كقوله برأت الى بقضية العرف فان العرف بين الناس ان الصك  
يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالايفاء وان حصلت بالابراء لا يثبت الصك  
عليه فجعلت الكتابة اقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الابراء كافي الفتح (ولا يصح  
تعليق البراءة عن الكفالة) بالمال (بالشرط) مثل اذا جاء غدا فانت برئ من  
الكفالة بالمال فجاء غدا ليرأ عنها اذ شرطه باطل وكفالاته جائز (كسائر البرآت)  
لان في الابراء معنى التمليك والتملك لا تقبل التعليق بالشرط لكونه قارا هذا  
ظاهر على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل وعلى قول غيره ان تمليك  
المطالبة كتمليك الدين لانها وسيلة اليه وكذا لا يجوز تعليق براءة الاصيل لان معنى  
التمليك فيه ظاهر اذ المال واجب عليه بخلاف تعليق البراءة من الكفالة بالنفس  
اذ ليس فيه معنى التمليك لانه مجرد اسقاط ويروى انه يصح لانه عليه المطالبة  
دون الدين في الصحيح وكان اسقاطا محضا كالاطلاق ولهذا لا يرتد ابراء الكفيل  
بالرد بخلاف الاصيل كافي الهداية وعن هذا قال (والختار الصحة) اي صحة تعليق  
البراءة عن الكفالة قبل المراد الشرط بالشرط المحض الذي لا منفعة للطالب فيه اصلا  
كدخول الدار ومجئ الغد لانه غير متعارف اما اذا كان متعارفا فانه يجوز كافي  
تعليق الكفالة لما في الايضاح الكفيل بالمال والنفس لو قال ان وافيتك غدا فانا  
برئ من المال فوافاه غدا يبرأ من المال فقد جوزوا تعليق البراءة عن الكفالة بالمال  
وكذا اذا علق البراءة باستيفاء البعض يجوز او علق البراءة عن البعض بتجليل  
البعض يجوز كافي مبسوط شيخ الاسلام فعلم ان فيه اختلاف الروايتين فرواية  
عدم الجواز محمول على ما اذا كان الشرط غير متعارف ورواية الجواز محمول على  
ما اذا كان متعارفا كما في البحر (ولا تجوز الكفالة بما تندر استيفاؤه) اي لا يمكن  
استيفاؤه شرعا (من الكفيل كالحودود والقصاص) مطلقا بالايجاع لعدم امكان  
ايجابهما على من تكفل لعدم جريان النيابة في العقوبة بخلاف الكفالة بنفس من  
عليه الحد والقصاص كما مر فعلى هذا لا يلزم الاستدراك بما مر كما قيل (ولا)  
تجوز الكفالة (بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع) في البيع الصحيح بعينه قبل القبض

لا تجرى في العقوبة وهو مستدرك بما مر قد بر (ولا) تجوز (بالاعيان المضمونة بغيرها) وذلك (كالبيع) لانه ينسخ  
بالهلاك والمراد به البيع الصحيح اما الفاسد فن الاعيان المضمونة بنفسها كما يأتي

( والمرهون ) لانه لا رجوع بهلا كه لكن في الاختيار الاصح صحتها فيهما ( ولا بالامان ) ولو واجبة التسليم خلافا للتحفة  
( كالوديعة والمستأجر ومال المضاربة والشركة ) لانهما غير مضمونة نعم تصح بتسليمها واحضارها فيحفظ ( ولا )  
تجوز ايضا ( بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد ) لسقوطه ﴿ ١٣٦ ﴾ بالتبجيز لكن في النظم انها تصح ببدل

( والمرهون ) بمد القبض ( ولا ) تجوز الكفالة ( بالامانات كالوديعة والمستأجر  
والمستأجر ) بفتح الجيم ( ومال المضاربة والشركة ) لان من شرط صحة  
الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه  
الا بدفعه او دفع بدله ليحقق معنى الضم فيجب على الكفيل تسلم العين مادام  
قائما وتسليم قيمته عند الهلاك فهو مضمون بغيره والمبيع قبل القبض ليس  
بمضمون بنفسه وانما هو مضمون بالثمن الا يرى انه لو هلك لا يجب عليه شيء  
بل ينفسخ البيع وكذلك الرهن غير مضمون عليه بنفسه وانما يسقط دينه اذا  
هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الاصل وكذا  
الامانات ليست بمضمون على الاصيل لاعينها وتسليمها فلا يمكن جعلها مضمونة  
على الكفيل فلا تصح الكفالة بها ( ولا ) تجوز الكفالة ( بدين غير صحيح  
كبدل الكتابة ) لانه في معرض الزوال فلا يكون دينا صحيحا ( حر كفل به ) اي  
بالدين ( او عبد ) وانما قال هذا لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح  
لانه يجوز ثبوت هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فنحسه ( وكذا بدل  
السماية عند الامام ) لان المستسى كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة ببدلها  
وعندهما تصح لان المستسى حر مدين عندهما ( ولا ) تجوز الكفالة ( بالحل  
على دابة معينة ) مستأجرة للحمل ( او بخدمة عبد معين مستأجر للخدمة  
لجزر كذلك عن تسليم الحمل على دابة معينة لانها ملك الغير ولو حل دابة اخرى  
لا يستحق الاجر اذ لو حل الموجز على الدابة الغير معينة لا يستحق الاجر فيثبت  
الجزر في هذه الصورة بالضرورة وكذا العبد للخدمة ( بخلاف غير المدين ) لعدم  
الجزر عن تسليم الحمل اذ يمكنه الحمل على اي دابة كانت لان المستحق هو الحمل  
لا الغير والغرض هو الاجر ( ولا ) تجوز الكفالة ( عن ميت مفلس ) يعنى اذا  
مات من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للفرمان رجل لم تصح عند الامام لانه  
كفل بدين ساقط في حق احكام الدنيا بالضرورة اذ لم يترك مالا ولا كفيلا به  
والكفالة بالساقط لا تجوز وجواز التبرع محمول على ان الدين باق في حق الدارين  
( خلافا لهما ) فان عندهما تجوز الكفالة لان الدين لما كان ثابتا في حياته لا يسقط  
الا بالاداء او بالابراء ولم يوجد شيء منهما فبقى عليه وكذا يطالب به في الآخرة  
حق من تبرع بقضائه تجوز لما روى انه عليه الصلاة والسلام اتى بجنابة رجل

الكتابة ذكره القهستاني  
( وكذا ) لا تجوز ايضا ( بدل  
السماية عند الامام ) كافي  
البرازية وشروح الجمع  
وغيرها وكأنه الحق ببدل  
الكتابة والافهولا يسقط لانه  
لا يقبل التبجيز ( قلت ) فيلغز  
أي دين صحيح ولا تصح الكفالة  
به ولنا دين ضعيف وتصح به  
وهو النفقة المقررة مع سقوطها  
بعوت وطلاق كما افاده في  
الاشياء وكأنهم اخذوا فيها  
بالاستحسان للحاجة لا بالقياس  
واستشكل القهستاني دين  
الميت المفلس فانه صحيح ولا  
تصح الكفالة به كما يأتي انه قد  
يسقط بالموت قال فالاحسن  
ان يزداد اي في تعريف الدين  
الصحيح او بالموت انتهى وفيه  
كلام لدخول النفقة فلا يتم  
المرام وقد علمت ان الابراء يتم  
الحكمى فيدخل فيه كالا يخفى  
على ذوي الافهام فليفهم ( ولا  
بالحل على دابة ) مستأجرة  
( معينة ) وقد بقوله معينة لان  
غير معينة تصح الكفالة بالحل  
كما تصح الكفالة بتسليم الدابة  
مطلقا معينة او لا فلا تخالفه  
اصلا كما ظنه الشارح ومفاده

صححة اجارة الدابة الغير معينة وهو الاصح كافي المحيط وغير ( او ) تكفل ( بخدمة عبد معين بخلاف غير المدين فيهما ) ( من )  
كاذكرنا فتنبه ( ولا ) تجوز بدين ساقط ولو من وارث ( عن ميت مفلس ) عند ابي حنيفة الا اذا كان به كفيل او رهن او ظهر له  
مال تصح قدره او لحقه دين بدموته فتصح الكفالة به ( خلافا لهما ) صححا مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجا

(ولا) تجوز ايضا (بلا قبول الطالب) ﴿١٣٧﴾ للكفالة (في المجلس) أى مجلس عقدها بنفسه أو نائبه ولو قضيها

سواء كفل بنفسه أو مال وأفاد أنه لو وجد الخطاب أو القبول من المطلوب أو قال اجنبي كفلت لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقيل لم يصح عندهما كما في المحيط وإلى أنه لو كفل والمكفول عنه غائب وأجاز الطالب صح الكفالة كما في الخانية (وقال أبو يوسف تجوز) موقوفا (مع غيبته) أى الطالب (إذا بلغه فأجاز) وبه يفتى كما في الدرر والبرازية والبحر وغيرها وبه قالت الثلاثة لكن نقل في الملح عن الطرسوسى أن الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم وعليه صنيع المصنف (فإن قال المريض لو أركه تكفل على بما على فكذا على فكذا على مع غيبة الغرماء) أى بلا قبول الطالب (أجاز اتفاقا) استحسانا لأنها وصية (ولو قاله لاجنبي) فكفل لم يصح ورجحه في الفتح فلذا قال (اختلف فيه المشايخ) من غير ترجيح لقوة الاختلاف عنده فتنبه (وتجوز) الكفالة (بالإعيان المضمونة بنفسها) واجبة التسليم أولا (وذلك) كالمقبوض على سوم الشراء (و) كذا (المقبوض

من الأنصار فسأل هل عليه دين قالوا نعم درهمان أو دينار فامتنع من الصلاة فقال صلوا على أخيكم فقام أبو قتادة فقال هما على يارسول الله فصلى عليه (ولا) تجوز الكفالة (بلا قبول الطالب في المجلس) أى في مجلس عقد الكفالة سواء كفل بنفسه أو المال عند الطرفين (وقال أبو يوسف تجوز مع غيبته) أى غيبة الطالب (إذا بلغه) خبر الكفالة (فأجاز) كسائر تصرفات الفضولى وفي بعض نسخ المبسوط لم يشترط الإجازة وهو الأظهر عنه لأنه تصرف التزم فيستبد به الملتزم \* ولهما أن فيه معنى التملك وهو تملك المطالبة منه فيقوم بهما جنبا والموجود مظهره فلا يتوقف على ما وراء المجلس إلا أن يقبل عن الطالب فضولى فإنه تصح وتتوقف على إجازته وللكفيل أن يخرج نفسه عنها قبل إجازته كما في الحقائق وغيره \* وبه علم أن قبول الطالب بخصوصه إنما هو شرط النفاذ وأما أصل القبول في مجلس الإيجاب فشرط الصحة فعلى هذا أن المصنف لو ترك قوله الطالب لكان أولى كما في الإصلاح وفي الدرر الفتوى على القول الثانى كما في تلخيص الجامع الكبير والبرازية لكن في أنفع الوسائل الفتوى على قولهما وفي تصحيح الشيخ قاسم والختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما ولهذا قدمه المصنف تدبر قيد بالإنشاء لأنه لو أخبر عن الكفالة حال غيبة الطالب تجوز إجماعا (فإن قال المريض لو أركه تكفل على بما على فكفل) الوارث (مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا) وإن كان القياس أن لا تجوز لأن الطالب غائب ولا يتم الضمان إلا بقوله \* وجه الاستحسان أن ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وإن لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا إنما تصح إذا كان له مال أو يقال أنه قائم مقام الطالب لحاجته إليه تفريفا لذمته وفيه نفع الطالب فصار كما إذا حضر بنفسه وإنما تصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لأنه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة (ولو قاله) أى المريض هذا القول (لاجنبي اختلف فيه المشايخ) فمنهم من قال بالجواز تنزيلا للمريض منزلة الطالب ومنهم من قال بعدمه لأن الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه بلا التزام وكان المريض والصحيح سواء والأول أوجه كما في الفتح وتامه وفي البحر فليطالع (وتجوز) الكفالة (بالإعيان المضمونة بنفسها) عندنا خلافا للشافعى في قول في الإعيان لكن المناسب للمصنف أن يذكره عقيب قوله ولا تجوز بالإعيان المضمونة بغيرها (كالمقبوض على سوم الشراء) أى على طلبه بمد تسمية الثمن لأنه مضمون عليه حتى إذا هلك عنده يجب الضمان عليه إذ القيمة تقوم مقامه فامكن إيجابه على الكفيل (والمقبوض) لأنه مضمون بعينه فإن كان المضمون عينا قائما

فيلزم الضامن احضارها وتسليمها وقيمتها ان هلكت وان كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيمته ( والمبيع ) بيما ( فاسدا ) لان المقبوض في البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلك تجب عليه قيمته ( و ) تجوز الكفالة ( بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر ) بفتح الجيم ( الى المستأجر ) بكسر الجيم لان تسليم العين واجب على الاصيل فامكن التزامه فصار نظير الكفيل بالنفس لانه مادام قائما يجب عليه تسليمه وان هلك يبرأ وقيل ان كان تسليمه واجبا على الاصيل كالعارية جازت الكفالة بتسليمه وان كان غير واجب على الاصيل كالوديعة ومال المضاربة والشركة لانه تجوز الكفالة بتسليمه كما في التبيين ( و ) تجوز الكفالة ( بالثمن ) لانه دين صحيح مضمون على المشتري كسائر الديون

فصل

( ولودفع الاصيل المال الى كفيه ) ليدفعه الى الطالب ( قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده ) اي لا يسترده الاصيل المال المدفوع ( منه ) اي من الكفيل لانه تعلق به حق القباض على احتمال قضائه الدين فلا تجوز المطالبة ما بقى هذا الاحتمال كمن عجل زكاته ورفضها الى الساعي وانما ينقطع هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى بنفسه يسترده من الكفيل ما اخذه ولانه ملكه بالقبض واطلاقه شامل ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال خذ هذا المال واعط الطالب فلا يسترده لكنه لا يملكه بالقبض لتمحضه امانة في يده وان دفعه على وجه الاقتضاء بأن قال له اني لا آمن ان يأخذ الطالب حقه منه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه لم يكن رسالة والفرق بينهما انما هو من جهة الملك المدفوع للقباض وعدمه واما مقاله الفاضل المعروف بابن الشيخ في شرح الوقاية من انه لو دفع على وجه الرسالة فله ان يسترده لانه محض امانة في يده يخالف لاكثر المتبررات كالايحقي تدبر و اشار الى ان بالكفالة صار للكفيل على الاصيل دين لو كفل بأمره ولذا لو اخذ الكفيل منه رهنا قيل ان يؤدي عنه جاز ولو أبرأه الكفيل او وجهه قبل الاداء عنه صح حتى لو ادى عنه لم يرجع فثبت ان له دينا عليه لكن لارجوعه له قبل الاداء كما في البحر ( ومارج فيه الكفيل فله ) اي للكفيل يعني ان الربح الذي حصل في هذا المال بمعاملة الكفيل حلال طيب له ( ولا يتصدق به ) لما ذكر انه حصل على ملكه ولا فرق بين ان يكون قضي الدين هو او قضي الاصيل كما في البحر وهو مقيد بما اذا قبضه على وجه الاقتضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة فانه لا ملك له فلا يطيب له الربح على قولهما وعند ابي يوسف

( و ) كذا ( المبيع فاسدا وكذا ) بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن ( وبطل الصلح عن دم وخلع ومهر ) قلت ( والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها وبالامانات ومنها المقبوض على شوم الشراء اذا لم يسم ثمنها كما مر فتنبه واقتيت بأن ضمان الدلال والسمسار الثمن باطل اخذا من قولهم لا يصح ضمان الوكيل فليراجع فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيه ( بأمره ) قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه ( كمن عجل اداء الزكاة ) ومارج فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ( لانه نداء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا تتمحضه امانة خلافا لابي يوسف

(ورده) اى الرجح (الى المطلوب) ١٣٩ (احب ان) قضى الدين بنفسه كما فى الدرر وغيرها و (كان

يطيب له) (ورده) اى رد الرجح (الى المطلوب) احب ان كان المدفوع شيئاً يتعين كالب (يعنى اذا كانت الكفالة بكر بر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه ورجح فيه فالرجح للكفيل لكن يستحب له ان يرده على المكفول عنه ولايجبر عليه عند الامام فى رواية الجامع الصغير وهذا اذا قضى الاصيل الدين (خلافاً لهما) اى قالاه هوله ولايرده وهو رواية عن الامام وعنه انه يتصدق به قيد بما يتعين لان رجح ما يتعين لا يستحب رده على المطلوب وهل يطيب للاصيل اذا رده الكفيل عليه قال فى العناية ان كان الاصيل فقيراً طاب له وان كان غنياً ففيه روايتان والاشبه ان يطيب لانه انما يرد عليه على انه حقه (ولو امر الاصيل كفيله ان يعين عليه) اى يشتري (ثوباً) بطريق العينة بكسر العين (ففعل) الكفيل (فالثوب للكفيل والرجح) الذى حصل للبايع يكون (عليه) اى الكفيل لا الامر بيانه ان الاصيل امر الكفيل بأن يشتري له ثوباً باكثر من القيمة ليقضى به دينه بطريق العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيأبى عنه ويبيع منه ثوباً يساوى عشرة بخمسة عشر مثلاً نسيئة فى نيل الزيادة لبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة سمي به لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم الجمل ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظراً الى قوله على وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لان المبيع غير متعين وكذا الثمن غير معين لجهالة ما زاد على الدين وكيف ما كان فالمشترى للمشترى وهو الكفيل والرجح اى الزيادة عليه لانه العاقد كافي الهداية \* وفى العناية ومن الناس من صور للعينة صورة اخرى وهو ان يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً فى الصورة التى ذكرها صاحب الهداية فيبيع صاحب الثوب باثني عشرة من المستقرض ثم ان المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه الى المستقرض فيندفع حاجته \* وانما توسطاً بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن \* ومنهم من صور بغير ذلك وهو مذموم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بذلك فقال اذا تبايعتم بالدين واتبعتم اذ ناب البقر ذلتم فظفر هليكم عدوكم وقيل واياك والعينة فانها لعينة انتهى لكن هذا مخالف لما فى العناية حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة فيقبض ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم قال بعد تعداد الصور الاخر وهذه الخيل هى العينة

(الكفيل و) زيادة (الرجح عليه) لانه العاقد ولاشئ على الامر لانه اما ضمان الخسر ان او توكيل مجهول وذلك باطل

(ومن كفل لآخر بما ذاب) اى وجب وتقرر وهذا ماض اريد به ﴿ ١٤٠ ﴾ المستقبل كقوله اطال الله بقالك

التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي في اسواقنا انتهى لكن العرّز اولى (ومن كفل لآخر بما ذاب له على غيره او باقضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بأن له على الغريم الفاء لا يقبل) برهانه على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه لان المكفول به مال مقضى او مال يقضى به لا غير لان ذاب بمعنى وجب ولم يجب هنا للطالب على الغائب مال شرعا ولذا لو اقر الكفيل لا يلزمه المال لان بالاقرار لا يثبت الوصف المذكور بل بالقضاء وهو منتف اذ لم يتعرض الطالب لقضاء القاضي بالمال في دعواه ولا في اقامته حتى لو تعرض وقال قدمت المطلوب بعد الكفالة الى الفلان القاضي واقت عليه بينة بالف وقضى لي عليه بذلك يقضى بالف على الكفيل وعلى الغائب حتى لو اقر الكفيل لزمه الالف في هذه الصورة (ولو برهن الطالب (ان له على زيد) الغائب (الفا وهذا كفيله) بهذا المال (بأمره قضى به عليهما) اى على الكفيل والاصيل في المسئلة قيود معتبرة . الاول ان الكفاله مقيدة بهذا المال . والثاني ان هذا المال المكفول به غير مقيد بأنه قضى به على المكفول عنه بعد الكفالة بل هو مال مطلق وبهذا القدر تمتاز هذه المسئلة عن المسئلة السابقة اذ المكفول هنا مقيد بقضاء القاضي . والثالث ان هذه الكفاله مقيدة بانها بأمر الاصيل اذ الامر يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه واما اذا لم يكن بأمره فهي لا تتضمن الاقرار بالقضاء على الكفيل لا تتضمن القضاء على الاصيل والى هذا اشار بقوله (ولو ملا امره قضى على الكفيل فقط) لاعلى الاصيل فليس للكفيل حق الرجوع على الاصيل بخلاف الكفالة بأمره فان له حق الرجوع عليه بعد اداء المال خلافا لغيره لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فيبطل زعمه . وفيه تنبيه على ان القضاء على الغائب جائز اذا كان الاثبات على الحاضر متضمنا له فكمن شئ يثبت ضمنا ولا يثبت اصالة اذ التعدى الى الغائب في ضمن القضاء بالامر ضرورى وفي الكفاية قال مشايخنا وهذا طريق من اراد اثبات الدين على الغائب ثم قال وكذا كل من ادعى على آخر حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغائب كان الحاضر خصما عن الغائب (وضمن الدرك للمشتري عند البيع تسليم) اى تصديق من الكفيل بان المبيع ملك البايع (فتبطل) من الابطال (دعوى الضامن) على المشتري (المبيع) مفعول دعوى (بعد ذلك) لان هذا الضمان ترغيب للمشتري في الاتياع والترغيب بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا تصح دعوى الملكية لنفسه بعد ذلك للتناقض حتى لا يسمع طلب الشفعة منه وهو فرض صحة دعواه لرجع المشتري عليه بحكم الكفالة فلا يفيد (وكذا)

(له على غيره او باقضى له به) عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بأن له على الغريم الفاء (مثلا لا يقبل) برهانه حتى يحضر الغائب فقضى عليه فيلزمه تبعا للغريم وفي العمادية ما يخالفه فتنبه (ولو برهن ان له على زيد) الغائب (الفا وهذا كفيله بأمره قضى به عليهما) فالكفيل الرجوع (ولو) برهن انه كفيله لكن (بلا امره) اى الغائب (قضى على الكفيل فقط) دون الغائب والفرق ان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما مر ﴿ قلت ﴾ وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر بها وينكر الدين فبرهن المدعى على الدين فيقضى له على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة كذا حررته في شرح التنوير (وضمن الدرك للمشتري عند البيع تسليم) منه للبيع كالشفعة

وحيثند (اقتبطل دعوى الضامن) للدرك (المبيع بعد ذلك) للتناقض (وكذا) تبطل دعواه (يكون)



يكون تسليماً ولا تصح دعواه بعد هذا (لو كتب شهادته) على البيع (وختم) على وضع خاتمه على عادة السلف (على صك) متعلق بكتب وختم على سبيل التنازع (كتب فيه) صفة صك (باع ملكه او) باع (بيعا باتا) نافذا اذ البيع على هذا الوجه لا يكون الا في ملكه فالدعوى لنفسه بعد الاقرار لغيره تناقض فلا تسمع وقلنا على عادة السلف لانهم كانوا يختمونه بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير والحكم لا يختلف بين ان يكون الصك محتوما او غير محتوم وفي الفتح الختم امر كان في زمانهم وليس هذا في زماننا قيد بقوله باع ملكه او بيعا باتا لانه لو كتب شهادته في صك بيع مطلق عن قيد الملكية وكونه نافذا لا يكون تسليماً بل تسمع بعده دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكر كما في المنع (بخلاف ما لو كتبها) اي شهادته (على اقرار العاقدين) فانه لا يكون تسليماً اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر ان فلانا باع شيئاً كان له ان يدعيه (وضمن الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل) يعني اذا باع رجل لرجل ثوباً بأمره ثم ضمن الثمن عن المشتري للأمر لا يصح (وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال) باطل يعني اذا باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامناً لنفسه اذ حقوق القصد ترجع اليهما فلا يفيد ضمانهما بخلاف من لا ترجع اليه الحقوق كالوكيل بالتزويج ان ضمن المهر والمأمور ببيع الغنائم من قبل الامام ان ضمن الثمن والرسول بالبيع ان ضمن الثمن لان كل واحد منهم سفير ومعبّر فيصح ضمانهم وكذا الوكيل بقبض الثمن اذا ضمن الثمن عن المشتري للموكل يصح (و) كذا (ضمن احد الشريكين) حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة) باطل يعني لو باع رجلان ثوباً من رجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لانه لو صح مع الشركة يصير ضامناً لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه لادى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا باطل (و صح) ضمان احد الشريكين (لو بصفقتين) لان الصفقة اذا تعددت فما يجب لكل منهما بقدره يكون له خاصة الأبرى ان المشتري لو قبل نصيب احدهما ورد الآخر صح (وضمن الدرك) صحيح لانه ضمان الثمن عند ورود الاستحقاق لانه المفهوم فيما بين الناس فكان المضمون معلوماً وهو قادر على الوفاء بما التزم فصح (و) ضمان (الخراج) صحيح لما مر انه دين مطالب من جهة المباد بخلاف الزكاة وفي البحر اطلقه فشمّل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بهضم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان

(لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او) باع (بيعا باتا) فانه تسليم (بخلاف ما لو كتبها) اي الشهادة بيع مطلق او (على اقرار العاقدين) لانه مجرد اخبار فلا تناقض وذكر الختم وقع اتفاقاً باعتبار عادتهم (وضمن الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل اي فيما وكل يبيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامناً لنفسه) قلت ﴿ ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانها الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابرأه عن الثمن صح وضمنا (وكذا) يبطل (ضمن المضارب الثمن لرب المال و) كذا يبطل (ضمن احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة) لما ذكرنا (وصح لو بصفقتين) لعدم الشركة حينئذ وكما لو تبرع به وضمن الدرك (والخراج) اللازم الذمة

بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والرهن كالكفالة بجامع التوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه كاذكره الزيلعي وهو منقوض بالدرك فان الكفالة به جائزة دون الرهن انتهى لكن التخصيص واجب بقريئة قوله او رهن به فانه لا يصح الرهن بخراج المقاسمة تأمل ولو اكتفى فيما سبق بقوله وصح الرهن والكفالة بالخراج لكان اخصر تدبر ( و ) ضمان ( القسمة صحيح ) خبر لكل من ضمان الدرك والخراج والقسمة قيل هي النوائب بعينها او حصة منها فعلى هذا النوائب الآتية مستدركة تدبر وقيل هي النائبة الموظفة الرابطة الديوانية في كل شهر او سنة والمراد بالنوائب غير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يقع ويحتمل ان لا يقع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام وقال ابو جعفر معناها اذا طلب احد الشريكين القسمة من صاحبه فضمنها انسان صح لانها واجبة عليه وقيل معناها اذا اقتسما ثم منع احدهما قسم الآخر كافي شرح التيسهيل ( وكذا ضمان النوائب ) وفي الصحاح النائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر وفي اصطلاحهم قيل ارادوا بها ما يكون بحق وقيل المراد بها ما ليس بحق وعن هذا قال ( سواء كانت بحق ككرى النهر ) المشترك ( واجرة الحارس ) والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فان الكفالة بها جائزة بالاتفاق لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل ( او يبرحق كالجبايات ) التي في زماننا تأخذها الظلمة بغير حق ففي جوازها اختلاف المشايخ فقال بعضهم لا تجوز الكفالة منهم صدر الاسلام الزدوي لانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او الدين وهنا لامطالبة ولادين شرعيين فلم يتحقق معناها وقال بعضهم تجوز منهم فخر الاسلام على الزدوي لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها والعبرة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها فالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية ولذا قلنا من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالعدل يوجر وان كان الآخذ بالآخذ ظلما وقلنا من قضى نائبة عن غيره بأمره رجح عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كمن قضى دين غيره بأمره كما في البحر وفي الاصلاح والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الآكار فله الرجوع على مالك الارض وهو اختيار المصنف ( وضمان المهدة باطل ) لاشتباها المراد بها لاطلاقها على الصبك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بما قبل البيان فتبطل للجهالة ( وكذا ضمان الخلاص ) باطل عند الامام ( خلافا لهما ) اى قالا هي صحيحة بناء على تفسيرها بتخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى والامام فسرها بتخليص المبيع لاحالة ولا قدرة عليه لان المستحق لا يمكنه منه ولو ضمن تخليص المبيع اورد الثمن جاز لامكان الوفاء به وهو تسليمه ان اجاز المستحق

( و ) اجرة ( القسمة صحيح )  
لنوائب وغيرها كقسمة قيمي  
بين شريكين يطلب احدهما وان  
امتنع الآخر عنه ذكره  
القهستاني ( وكذا ) صح ( ضمان  
النوائب ) جمع نائبة وهي  
الحادثة وشرها ما يضربه  
السلطان على الرعية لمصلحتهم  
( سواء كانت بحق ككرى  
النهر واجرة الحارس )  
وحفظ الطريق وابواب  
السكك ( او يبرحق كالجبايات )  
في زماننا وعليه الفتوى وقيل  
انه يعلم ولا يفتى به ( وضمان  
المهدة باطل ) لاشتباها المراد  
بها ( وكذا ضمان الخلاص )  
اى تخليص مبيع يستحق  
بجزءه عنه نعم لو ضمن تخليصه  
ولو يشراء ان قدر والايراد  
الثمن كان كالدرك ذكره  
المعنى وغيره وهو مرادهما  
كما افاده بقوله ( خلافا لهما )  
فتنبه فالخلاف لفظي فتأمل

اورده ان لم يجز والخلاف راجع الى التفسير كافي البحر والخلاف لفظي فقط تدبر  
 (ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل) ضمنته (حالا فالقول  
 للكفيل وفي الاقرار) يعني من قل لاخرتك على مائة الى شهر فقال المقر له هي  
 حالة فالقول (للمقر له) والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين فلا دين عليه في الصحيح  
 بل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعى عليه المطالبة في الحال وهو  
 ينكر فالقول له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه هو تأخير المطالبة الى شهر  
 فلا يقبل قوله بلاينة وقال الشافعي القول للمقر في الفصلين وكذا يروى عن  
 ابي يوسف (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه  
 على بايعه) لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق على ظاهر الرواية مالم يقض  
 بالثمن على البايع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل  
 وعن ابي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة انه يرجع بمجرد القضاء بالاستحقاق  
 وفي التوير قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسله واخذ ماله لم يضمن  
 ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن

#### باب كفالة الرجلين والعبد

(ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا  
 فالقول للكفيل) لانه منكر  
 (وفي الاقرار القول للمقر له) وعلى المقر البينة (ولا  
 يؤخذ ضامن الدرك ان  
 استحق المبيع مالم يقض بثمنه  
 على بايعه) اذ بمجرد  
 الاستحقاق لا ينتقض البيع  
 على الظاهر كما مر خلافا  
 لابي يوسف رحمه الله تعالى  
 ﴿باب كفالة الرجلين  
 والعبد دين عليهما﴾  
 بأن اشترى من رجل عبدا  
 بمائة (كفل كل) واحد  
 (عن صاحبه) بأمره جاز  
 وحينئذ (فما اداه احدهما  
 عن صاحبه لا يرجع به على  
 الآخر) للزوم الدور (الا  
 اذا زاد على النصف) لتحقق  
 النيابة (ولو كفلا بمال عن  
 رجل) كل بكل المال على  
 التعاقب (و) بعد ذلك (كفل  
 كل) واحد (منهما به عن  
 صاحبه) بأمره بكل المال  
 وبهذا القيود خالفت الاولى  
 وحينئذ (فما اداه) احدهما  
 (رجع بنصفه على شريكه)  
 لكون الكل كفالة هنا

لما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنین لان الاثنین بعد الواحد  
 طبعاً فأخر وضماً (دين عليهما) اي على الاثنین لاخر بأن اشترى منه ثوبا  
 و (كفل كل) واحد من الاثنین (عن صاحبه) جاز العقد لعدم المانع  
 اذ يكون كل واحد منهما في النصف اصيلا وفي النصف الآخر كفيلا (فما اداه  
 احدهما) اي فادى احدهما من الدين نصفه (لا يرجع به) اي بما ادى  
 (على الآخر) اي على شريكه وان عين عن نصيب صاحبه لان وقوع  
 الاداء عما هو عليه اصالة اولى من وقوعه كفالة اذ الاول دين مع المطالبة  
 والثاني مطالبة فقط ولانه لو وقع في النصف صاحبه كان لصاحبه ان يرجع  
 عليه بأن يجعل المؤدى عنه لان المؤدى نأشه واداء نأشه كادائه فيؤدى  
 الى الدور (الا اذا زاد على النصف) فينصرف الى ما عليه كفالة فيرجع على  
 شريكه ان كفل بأمره (ولو كفلا) اي الاثنان (بمال عن رجل) بالتعاقب  
 (وكفل كل) واحد (منهما به) اي بجميع المال (عن صاحبه) يعني اذا كان على  
 رجل الف درهم مثلا فيكفل عنه اثنان كل منهما بجميعه على الانفرد ثم كفل  
 كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة (فما اداه  
 كل منهما) (رجع بنصفه على شريكه) قليلا كان المؤدى او كثيرا اذ الكل كفالة  
 فلا رجحان لكل من الكفالتين على الاخرى بالمطالبة ثم يرجعان على الاصيل

(او) رجح هو (بكله) اى بكل ماداه (على الاصيل) ابتداء (لو) كفل (بأمره) اذ كفل كل منهما بالجميع فلا يؤتى الى الدور هذا اذا كفل كل منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه فهى كالمسئلة الاولى فى الصحيح وكذا لو كفلا على الاصيل بالجميع ثم كفل عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع او كفل كل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه بالنصف لمغايرة جهة الضمان كما فى الدرر وغيره (ولو ابرأ الطالب احدهما) اى احد الاثنين (فله) اى للطالب (اخذ) الكفيل (الآخر بكله) اى بكل المال لان كلا منهما كفيل بالكل عن الاصيل فيأخذه به (ولو فسخت المفاوضة) اى لو اشترى احد المفاوضين شيئا ثم فسخت المفاوضة بينهما (فرب الدين اخذ من شاء من شريكها) اى شريكى المفاوضة (بكل دينه) لان الكفالة ثبت بعقد المفاوضة فلا تبطل بالافتراق قيد بالمفاوضة لان شريك العنان لا يؤخذ عن شريكه لانها لاتضمن الكفالة بل الوكالة كما فى الشركة (وما اداه احدهما لا يرجع به) اى بما ادى (على الآخر ما لم يزد به على النصف) لما بيناه آنفا (واذا كوتب العبد ان يعقد واحد) بأن قال المولى كاتبكما على الف وقبلا (وكفل كل) من العبدین (عن صاحبه صح) العقد (ورجع كل منهما على الآخر بنصف ما ادى) والقياس ان لا يصح لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما بافراده باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقبت كتابتهما فانه باطل ولهذا قال بقده وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن هنا بأن يحمل كل المال على كل منهما فى حق المولى وحق نفسه وعتق الآخر معلق بادائه لان معنى قوله كاتبكما بالف ان اديتا الف درهم فاتفقا حران فكأنه قال لكل منهما ان اديتا الف فانت حر فيكون عتق كل واحدهم معلقا باداء الالف ولا يحصل عتقه باداء نصفه اذ الشرط يقابل المشروط بجهة ولا يقابله اجزاء فيطالب المولى كلا منهما بجميع المال بحكم الاصل لا الكفالة فايهما ادى عتق وعتق الآخر تبعاله كما فى ولد المكاتب فا ادى احدهما رجح على الآخر لاستوائهما ولورجع بالكل اولم يرجع بشئ انتفى المساواة كما فى الدرر قيد بقوله وكفل لانه لو كاتبهما مما ولم يزد على ذلك لزم على كل واحد منهما حصته ويعتق باداء حصته فلوراد على انهما ان ادعيا عتقا وان عجز اراد فى الرق ولم يذكر الكفالة فعندنا لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى خلافا لغيره فانه قال يعتق باداء حصته (وان اعتق السيد احدهما) اى احد العبدین المكاتبين

(او) رجح ان شاء (بكله) على الاصيل (لو) الكفالة (بأمره) ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر (بكله) يحكم كفالة (ولو فسخت) شركة (المفاوضة) وعليهما ديون (فرب الدين اخذ من شاء من شريكهما بكل دينه) لتضمنها الكفالة كما (وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف) لما مر آنفا (واذا كوتب العبد ان يعقد واحد وكفل كل عن صاحبه صح) استحسانا بحمل كل المال على كل منهما بالاصالة فى حق المولى تصحيحا له بقدر الامكان والا فالقياس بطلانها كالمكاتبين بقدرين لكونها من المكاتب وببدل الكتابة (و) اذا صح (رجح كل على الآخر بنصف ما ادى) لاستوائهما (وان اعتق السيد احدهما

قبل الاداء) والمسئلة بحالها (صح وله ١٤٥) ان يأخذ حصة الآخر) من الماشاء (منه اصاله او من المعتق كفالة)

لما ذكرنا (ويرجع المعتق فقط)  
لا الآخر (بما ادى على صاحبه)  
لكفالتد (ولو كان على عبد مال)  
موصوف بكونه (لا يجب عليه  
الا بعد عتقه) كالزمه باقرار  
او استقراض (فكفل به رجل  
كفالة مطلقة) عن ذكر حلول  
او تأجيل اذ لو كفل باجل  
تأجل كاسر (لزم الكفيل حالا)  
لحلوله على العبد وتأخيريه  
لمسرتة وكفيله موسر (واذا  
ادى) كفيله (لا يرجع على  
العبد الا بعد عتقه) لقيامه  
مقام الطالب (ولو ادعى)  
شخص (رقبة عبد فكفل به  
رجل فمات العبد) المكفول  
قبل تسليمه (فبرهن المدعى انه)  
كان (له ضمن الكفيل قيمته)  
لجوازها بالايعان المضمونة  
كاسر (ولو كفل سيد عن عبده  
بأسره او) كفل (عبد غير  
مديون) مستغرق (عن سيده)  
بأسره (فمعتق فأدى ادى لا يرجع  
على الآخر) لانقادها غير  
موجبة للرجوع فلا تنقلب  
موجبة له كالكفل رجل عن  
رجل بغير اسره فاجاز الكفالة  
لم تكن كفالتة موجبة للرجوع  
قلت وفائدة كفالة المولى  
عن عبده وجوب مطالبته  
بايفاء الدين عن سائر مولاة  
وفائدة كفالة العبد عن مولاة

فما اذا كاتبها وشرط كفالة كل منهما عن صاحبه (قبل الاداء صح) عتقه  
لمصادفته ملكه وبرى عن النصف لانه ماضى بالتزام المال الا ليكون المال  
وسيلة الى العتق وما يقى وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر لان المال  
فى الحقيقة مقابل برقيتهما وانما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحح الضمان  
واذا جاء العتق استغنى عن الاحتيال فاعتبر مقابلا برقيتهما فلهذا ينتصف  
كما فى الهداية (وله) اى للمولى (ان يأخذ حصة الآخر منه) اى من الآخر  
(اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه) اى ان اخذ  
المولى حصة الآخر من المعتق رجوع المعتق بما يؤدى على الآخر لانه مؤدى  
عنه بأسره فان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ لانه ادى عن نفسه لا يقال  
اخذ المعتق بالكفالة تصحح للكفالة ببدل الكتابة وهو باطل لان كل واحد منهما  
كان مطالباً بجميع الالف والباقي بعض ذلك فيبقى على تلك الصفة لان البقاء يكون  
على وفق الثبوت كما فى المنع (ولو كان على عبد مال لا يجب عليه) صفة مال  
اى على العبد (الا بعد عتقه) وهو دين لم يظهر فى حق مولاة بل فى حقه يؤخذ  
بعد عتقه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك ودبعة (فكفل به) اى بذلك  
المال (رجل كفالة مطلقة) عن قيد الحلول او التأجيل (لزم الكفيل حالا)  
لان المال حال على العبد لوجود السبب وقبول ذمته الا ان المطالبة تأخرت  
عنه بمسرتة اذ هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهورها فى حق المولى فصار  
كما لو كفل عن غائب او مفلس بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم  
الكفيل حالا بل مؤجلا (واذا ادى) الكفيل ماعلى العبد (لا يرجع على  
العبد الا بعد عتقه) ان كان بأسره لان الطالب كان يرجع عليه بعد العتق  
فكذا الكفيل لانه قائم مقامه (ولو ادعى رغبة عبد فكفل به رجل فمات العبد)  
المكفول برقبته قبل التسليم الى المدعى (فبرهن المدعى) اى اقام بينة (انه) اى  
العبد (له) اى ملكه (ضمن الكفيل قيمته) اى قيمة العبد لانه كفل عن ذى اليد  
بتسليم رغبة العبد لان المدعى يدعى غضب العبد على ذى اليد والكفالة بالايعان  
المضمونة بنفسها جائزة فيجب على الكفيل رد العين فان هلكت نجب عليه  
قيمتها بخلاف ما اذا ثبت الملك له باقرار ذى اليد وبنكوله لان اقرار الاصيل  
ليس بحجة فى حق الكفيل فلا يلزمه ما لم يقربه الكفيل بنفسه (ولو كفل سيد  
عن عبده بأسره او) كفيل (عبد غير مديون) قيد به تصححها للكفالة فان  
كفالة المديون عن مولاة لا تصح لانها تتضمن ابطال حق الغرماء (عن سيده)  
بأسره (فمعتق) العبد (فأدى) من السيد او العبد (ادى) المال المكفول به  
(لا يرجع على الآخر) لان الكفالة وقعت غير موجبة لان احدهما لا يستوجب

تعلقه برقبته كفى التوبر فليحفظ فيه (مجمع - ١٩ - نى) ايضا لا يؤخذ ضمان الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على الباع بالثمن

ولو قول لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فذلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفاً واخذ ماله فاما ضامن ضمن لانه غار  
مصادرة السلطان لارباب الاموال لا يجوز الاعمال بيت المال كما حررت في شرحي عليه وفيه ايضا كل من قام عن غيره بواجب  
بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقتضاء دينه الا في اربع مسائل امره بتعويض عن هبة وباطمام عن  
كفارة وابداء زكاة ماله وبأن يهب عنه فلانا لو كفل الحال مؤجلاً ١٤٦ ❦ تأخر عن الاصيل وللمديون السفر

دينا على الآخر وقال زفر ان كانت الكفالة بالامر يرجع كل منهما على صاحبه  
لان المانع وهو الرق قد زال قلنا وقعت غير موجبة للرجوع فلانقلب موجبة له  
بعد ذلك

### ❦ كتاب الحوالة ❦

ذكرها بعد الكفالة لان كلا منهما عقد التزام ماعلى الاصيل لانوثق الا ان الحوالة  
تتضمن براءة لاصيل براءة مقيدة بخلاف الكفالة وكانت كالركب مع المفرد والمفرد  
مقدم وهى فى اللغة النقل والتحويل وحررها كيف ما ركبت دارت على معنى  
النقل والزوال . وقيل هى اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيداً بجعله على فلان ولذا  
قيل للمديون محيل ومحتال وللدائن محال ومحتال ولمن يقبل الحوالة محال عليه ومحتال  
عليه وللدائن محال به ومحتال به لكن اترك عند الاستعمال محتال فى محيل فرارا عن  
النباهة المفعول من بابه وقد فرق البعض بالحق له الى المفعول وقال محتال له قيل  
هو لغو لعدم الحاجة الى الصلة وفى اصطلاح الفقهاء (هى) اى الحوالة (نقل الدين  
من ذمة الى ذمة) اى من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه واختلف المشايخ فى انها  
هل توجب البراءة عن الدين والمطالبة جيبا او عن المطالبة دون الدين والصحيح  
من المذهب انها توجب البراءة من الدين كما فى المتعم (وتصح) الحوالة (فى الدين  
لا فى العين) اما المحبة فبالاجماع وبما روى البخارى ومسلم عن ابي هريرة رضى الله  
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطل الغنى ظم واذا تبع  
احدكم على ملى فليتبغ اى اذا احيل احدكم على ملى فليحتل والامر بالاتباع دليل  
الجواز واما اختصاصها بالدين فلان الحوالة نقل حكمى والدين وصف حكمى  
يثبت فى الذمة فجاز للدين ان يقبل ذلك النقل اما العين كالثوب فحسى فلا يقبل  
النقل الحكمى بل يحتاج الى النقل الحسى فلا بد من ان يكون للمحتال دين على  
المحيل ولذا قال فى الفنية احال عليه مائة من من الخنطة ولم يكن للمحيل على  
المحتال عليه شىء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لاشىء عليه  
(برى) متعلق بتصح (المحتال) لان الدين حقه والذمم متفاوتة ولا بد من  
رضاه لاختلاف الناس فى الايفاء وهذا بالاجماع (والمحتال عليه) لان الدين

قبل حلول الدين وليس للدين  
منعه ولكن يسافر معه فاذا  
حل منعه ليوفيه ❦ قلت ❦  
واستحسن ابو يوسف اخذ  
كفيل شهرا لامرأة طلبت  
كفيلاً بالفقة لسفر الزوج  
وعليه الفتوى وقاس عليه فى  
المحيط ببيعة الديون لكنه قياس  
مع الفارق كما فى شرح الوهبانية  
لشربنابالى لكن فى الخلاصة  
عن المنتقى لو قال رب الدين  
للقاضى مديونى فلان يردان  
يفيب عنى طابه بالكفيل ولو  
الدين مؤجلاً واعتمد فى  
المنظومة المحيية فقال . لو قال  
مديونى مراده السفره واجل  
الدين عليه ما استقر . وطلب  
التكفيل قالوا يلزم . عليه  
اعطاء كفيل يعلم . ثم الكفيل  
ان يموت قبل الاجل . لاشك  
ان الدين فى ذى الحال حل .  
عليه فالوارث ان اداء لم .  
يرجع به من قبل ما لتأجيل  
تم . انتهى والله اعلم

### ❦ كتاب الحوالة ❦

اوردها بعد الكفالة لاختصاصها  
بالديون دون الدين بخلاف  
الكفالة (هى لغة النقل)

وشرعا (نقل الدين) ولو حكما فى ضمن عقد او لاوسيجى فلا يخرج عه حوالة لدرهم اودبيعة وكذا الفصب كما ظن قافهم (يلزمه)  
(من ذمة) المحيل (الى ذمة) المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم كما فى المحيط (وتصح فى الدين لا فى العين) لان  
الدين وصف شرعى قابل للنقل الشرعى بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة للانتقال الحسى (برى المحتال) وهو الدائن  
سواء كان عليه دين او لا وقيل لا يشترط رضاه كما فى الفهستاني عن الزاهدى (والمحتال عليه) وهو من يقبلها فالفرق بالصلة

يلزمه فلا بد من التزامه والاصح من مذهب الشافعي ان لا حاجة الى رضاه اذا كان المحل به دين المحيل وهو قول مالك واحمد لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره . قيد برضاها لانها لا تصح مع اكراه احدهما واراد من الرضى القبول في مجلس الايجاب لكن في البرازية لو احوال الى غائب فقبل بعد ما علم صحته ولا تصح في غيبة المحتال الا ان يقبل رجل له الحوالة (وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا) كما لا بد من رضى المحتال والمحتال عليه وفي البحر رضى المحيل ليس بشرط على ما ذكره محمد في الزيادات وشرط القدوري وانما شرطه للرجوع عليه فلا اختلاف في الروايات وفي المنايا وذكر في الزيادات ان الحوالة تصح بدون رضاه لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه لان المحتال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بأمره قيل وعلى هذا تكون فائمة اشتراطه الرجوع عليه اذا كانت بأمره وقيل لعل موضوع ما ذكر في القدوري ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانها حينئذ تكون اسقاطا لمطالبة المحيل عن المحتال عليه فلا تصح الارضاء والظاهر ان الحوالة قد تكون ابتدؤها من المحيل وقد تكون من المحتال عليه والاول احوالة وهي فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضى وهو وجه رواية القدوري . والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل براءة المحتال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات . وعلى هذا اشتراطه مطلقا كما ذهب اليه الاثمة الثلاثة بناء على ابقاء الحق حقه فله ايفاؤه من حيث شاء من غير قسر عليه بتعيين بعض الجهالة او عدم اشتراطه مطلقا كما ذهب اليه بعض الشارحين بناء على رواية الزيادات ليس على ما ينبغي انتهى ( واذا تمت ) الحوالة ( برى المحيل ) من الدين ( بالقبول ) اى بقبول المحتال الحوالة على المحتال عليه وقال زفر لا يبرأ اعتبارا بالكفالة اذ كل واحد منهما عمدة توثق بحق ولنا ان الاحكام الشرعية تبنى على وفق المعاني فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا بضرع ذمة الاصيل بخلاف الكفالة . قوله من الدين رد على من يقول انه يبرأ عن المطالبة لا الدين وقد تقدم بياها آنفا ومراده انه يبرأ براءة موقوفة ومقتضى ما ذكر من براءة المحيل ان المشتري لو احوال البايع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو احوال المرتهن الراهن لا يحبس الرهن ولو احوال الزوج المرأة بصداقتها لم تحبس نفسها بخلاف العكس في الثلاثة وبه صرح في البحر قال ولكن المنقول في الزيادات عكسه وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة ( فلا يأخذ المحتال من تركته ) اى من تركته المحيل الدين اذا مات المحيل ( لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ) اى الهلاك ( ولا يرجع عليه

( وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا ) وهو المديون والخيار عدم اشتراطه كما في الثرنبالية عن البرهان وكذا رجحه صاحب الهداية حيث لم يقم الدليل الاعليه وعليه جرى المصنف فتنبه وتماه في شرحنا على التحويل ( واذا تمت برى المحيل بالقبول ) من الدين والمطالبة جميعا على الصحيح وقيل لا يبرأ الا من المطالبة فقط وقال زفر لا يبرأ من المطالبة ايضا وحينئذ ( فلا يأخذ المحتال من تركته ) اى تركته المحيل ( لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ) بالقصر ويعد هلاك المال ( ولا يرجع عليه ) المحتال

المحتال (الا اذا توى حقه) فيئذ يرجع عليه كاروى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين ولان برأته مقيدة بسلامة حقه له فيرجع عليه عند عدم السلامة وقال الشافعي لا يرجع عليه عند التوى بأى طريق كان لان الساقط لا يعود وفي البحر ومراهه اذا كانت الحوالة باقية اما اذا فسخت الحوالة فان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل ولذا قال في البدائع ان حكمها ينتهى بفسخها وبالتوى وقوله وبالتوى مقيد بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا لما فى الذخيرة رجل احال رجلاه عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذى عليه الاصل برى المحتال عليه الاول فان توى المال على الذى عليه الاصل لا يعود على المحتال عليه الاول (وهو يموت المحتال عليه مفلسا) بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا (او انكاره) اى انكار المحتال عليه (الحوالة وحلقه) اى المحتال عليه (ولاينة) للمحتال والمحيل (عليها) اى على الحوالة وهذا عند الامام لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منها وهو التوى فى الحقيقة (وعندهما بتفليس القاضى اياه) اى المحتال عليه (ايضا) لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته عندهما كعجزه عن الاستيفاء بموته مفلسا وبالجمود قيدنا بأن لم يترك كفيلا لان وجود الكفيل يمنع موته مفلسا على ما فى الزيادات وفى الخلاصة لا يمنع وان المحتال لو ابرأ الكفيل بعد موت المحتال عليه مفلسا فله ان يرجع بدينه على المحيل . وفى النزائية اخذ المحتال من المحتال عليه بالمال كفيلا ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بأمره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالاً ثم اجله المكفول له وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل اورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن ولو اختلفا فى كونه مفلسا فالقول للمحتال مع يمينه على العلم (وتصح) الحوالة (بالدراهم المودعة) يعنى اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال بها عليه آخر صح لانه اقدر على التسليم فكانت اولى بالجواز (ويبرأ المحتال عليه) عن الحوالة (بهلاكها) كالزكاة المقيدة بالنصاب لان المحتال اتزم الاداء من هذه الدراهم وهى قد هلكت امانة وايضا يبرأ المودع عن الحوالة اذا استمقت الدراهم المودعة فيعود الدين على ذمة المحيل (وبالمغصوبة) اى تصح الحوالة بالدراهم التى غصبها المحال عليه من المحيل (ولا يبرأ بهلاكها) اى لا يبرأ الناصب بهلاك المغصوبة لانه لا يبطل الحوالة لانه فات الى خلف وهو الضمان واختلف يقوم مقام الاصل وكان المغصوب قائما معنى فلا يبطل واما اذا استحق

الا اذا توى حقه) خلافا للشافعي ولنا ان برأته مقيدة بسلامة حقه له وقيدته فى البحر بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا (وهو) اى التوى عند ابي حنيفة باحد اصحابنا (يموت المحتال عليه مفلسا) بغير عين ولا دين ولا كفيل وهذا اذا ثبت موته مفلسا بتصادقهما فان اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم كما فى التوير تبعا للمبسوط وغيره وقيل القول للمحيل يمينه ذكره فى الفتح (او انكاره الحوالة وحلقه ولاينة عليها) للمحتال والمحيل (وعندهما) بهما (و) بتفليس القاضى اياه (ايضا) ثم ذكر الحوالة بالعين فقال (وتصح) بالدراهم المودعة) اى بمال الامانة كدنانير الوديسة وغيرها (ويبرأ المحتال عليه بهلاكها) اى تلك الدراهم (و) تصح ايضا (ب) الدراهم (المغصوبة) اى بما يكون مضمونا على المحتال عليه (ولا يبرأ بهلاكها) لصحة الحوالة فيحلفها مثلها بخلاف الوديسة



واذا قيدت الحوالة بالدين (الخاص (او) العين مثل (الوديعة او النصب) صححت وحكمها ان (لا يطالب المحيل المحتمل عليه) وليس للمحتمل عليه دفعها للمحيل ١٤٩ فلودفع اليه ضمن (مع ان المحتمل اسوة لقرماء المحيل بعدموته) لشغله بالحوالة

المقيدة (و) اما (ان لم تقيد) الحوالة (بشيء) وابقاها مطلقة (فله) اى للمحيل (المطالبة) للمحتمل عليه بالدين او العين لانه لم يتعلق به حق المحتمل لعدم الاضافة اليه (ولا تبطل الحوالة بأخذ ما على المحتمل عليه) من الدين (او) بأخذ ما (عنده) من الوديعة والنصب فلو مات المحيل فنيته ووديعته بين قرمانه دون المحتمل لان المحتمل بالحوالة صار غريم المحتمل عليه ولم يبق غريم المحيل (واذا طالب المحتمل عليه المحيل بمثل ما احال به) مدعى قضاء دينه بأمره (فقال) انما (احلت بدين) ثابت (لى) عليك لا يقبل (قوله) بلا حجة (بل يضمن مثل الدين لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لاحتها بدونه) ولو طالب المحيل المحتمل بما احال (قائلا انما احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لى) (فقال) المحتمل بل (احلتنى بدين لى عليك لا يقبل) قوله (بلا حجة) بل القول للمحيل لانه منكر ولفظ حوالة

المنصوب بطلت الحوالة لان المنصوب وصل الى مالكة فهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان (واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او النصب لا يطالب المحيل المحتمل عليه) اى لا يطلب المحيل من المحتمل عليه ما عنده او عليه من الدراهم المودعة او المنصوبة او الدين لان هذه الحوالة المقيدة تتضمن توكيل المحتمل بقبض ما على المحتمل عليه او ما عنده ويتضمن تسليم المحتمل عليه ما عنده او عليه بأمر المحيل فلا يطالب المحيل ذلك من المحتمل لتعلق حق المحتمل كالراهن لا يملك مطالبته لتعلق حق المرتهن حتى يضمن المحتمل عليه للمحتمل ان يدفع الى المحيل (مع ان المحتمل اسوة لقرماء المحيل بعدموته) اى بعدموت المحيل يعنى ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتمل كان ينبغى ان لا يكون المحتمل اسوة لقرماء المحيل بعد موته كما فى الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذى بيد المحتمل عليه للمحيل والدين الذى له عليه لم يصير مملوكا للمحتمل بعقد الحوالة لايدا وهو ظاهر ولا رغبة لان الحوالة ما وضعت للتكليف بل للنقل فيكون بين القرمان واما المرتهن فيملك المرهون يدا وحسبا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه وقال زفر المحتمل احق به من القرمان لان الدين صار له بالحوالة كالمرتهن بالرهن بعد موت الراهن (وان لم تقيد) الحوالة (بشيء) من المذكورات (فله) اى للمحيل (المطالبة) من المحتمل بالعين او الدين ويقدر المحتمل عليه ان يدفعها الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحتمل بما عنده او عليه بل حقه فى ذمة المحتمل عليه وفى ذمته سمة فغاية ما يجب على المحتمل عليه اداء دين المحتمل من مال نفسه (ولا تبطل الحوالة) سواء كانت مقيدة او مطلقة (بأخذه) اى المحيل (ما على المحتمل عليه) من الدين (او عنده) من الوديعة او النصب اما فى المطلقة فانها لم تتعلق بهذه الاشياء لعدم الاضافة اليها واما فى المقيدة فلان المحتمل عليه قد دفع ما تعلق به حق المحتمل الى من ليس له حق الاخذ فيضمنه للمحتمل ويرجع الى المحيل بما دفع اليه فلا تبطل الحوالة (واذا طالب المحتمل عليه المحيل بمثل ما احال به) ففقال احلت بدين لى عليك لا يقبل (بالحجة) اى لا يسمع قول المحيل للمحتمل عليه احلت بدين لى عليك حين طلب المحتمل عليه من المحيل مثل ما احاله الابينة اذ المحتمل عليه انكر الدين لان اقراره بالحوالة وقبوله لا يكون اقرارا ولا دليلا على ان عليه دين اذ الحوالة تجوز بدون الدين على المحتمل عليه بل يسمع طلب المحتمل عليه لوجود سببه هو اداء الدين بأمره (ولو طالب المحيل المحتمل بما احال ففقال احلتنى بدين لى عليك لا يقبل (بالحجة) اى لا يسمع قول المحتمل للمحيل احلتنى بدين لى عليك حين طلب المحيل من المحتمل ما قبضه

يستعمل فى الوكالة ﴿فروع﴾ لا يصح تأجيل عقد الحوالة ولو توكل المحيل عن المحتمل بقبض الدين الحوالة لم يصح ولو شرط للمحتمل الضمان على المحيل صح ويجوز المحتمل على القبول من المحيل ولو احال على ان يعطى من ثمن دار المحيل بطل

لكن لو اجاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولو باع على ان يجبل على المشتري بالثمن غير ماله بطل ولو باع بشرط ان يجتال بالثمن صح لانه شرط ملائم ولو ادعى المال في الحوالة الفاسدة خير في الرجوع على المحتال او المحمل ﴿١٥٠﴾ و لو احتال الاب او الوصى بال اليتيم

الابينة لان المحمل انكر الدين اذ اقراره بالحوالة واقدمه عليها لا يكون اقرارا بالدين لان الحوالة تستعمل في الوكالة بمعنى نقل التصرف بل يسمع طلب المحمل كطلب الموكل من الوكيل ما قبضه . وفي التتوير ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحمل ولا يصح تأجيل عقدها (وتكره السفهجة) بضم السين والثاء عند سيويه ويقع الثاء عند الاخفش تعريب سفته بمعنى ومنها المحكم (وهي الاقراض) اي ان يقرض الى ناجر مثلا قرضا ليدفمه الى صديقه في بلد آخر (لسقوط خطر الطريق) وانما كرهت لورود النهي عن قرض جر نفعا واعاذ كرت المسئلة في هذا الباب لان هذا الاقراض في معنى حوالة الصديق على المستقرض اولانه حوالة الطريق اليه اولان المقرض يحمله بالاداء الى الصديق

### كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات يقع في البياعات والديون عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضى اضاف الكتاب الى القضاء دون الادب نظرا الى ان بيان القضاء مقصود وبيان الادب متبوع والقضاء في اللغة له معان يكون بمعنى الاتقان والاحكام ففي المسباح انه مصدر قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت والجمع الاقضية وقضى اى حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تبدوا الاياه وبمعنى الابلاغ وبمعنى الاداء والانهاء ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب وقضينا اليه ذلك الامر اى انه بناء اليه وابلغناه ذلك . وبمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين . ومنه القضاء والقدر ويقال استقضى فلان اى صيره قاضيا وفي الشرح هو قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة وفيه معانى اللغة جميعا فكانه الزمه بالحكم واخبره به وفرغ عن الحكم بينهما وقدر عليه وماله واقام قضاء مقام صلحهما وتراضيهما لان كل واحد منهما قاطع للخصومة وهو مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ومحاسنه لا تخفى على احد ولولا ذلك لفسد العباد وخرب البلاد وانتشر الظلم والفساد والحاكم نائب الله تعالى في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه امر كل نبي قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون . وقال الله تعالى . وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم . ولاجله بعث الرسل والانباء وكان عليه الخلفاء والعلماء ولهذا قال (لقضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات) بمد

صح ان على ملئ والا لا ولو مساويا على الاوجه وتامه فيما علقته على التتوير (وتكره السفهجة) بضم السين وتفتح ويقع الثاء تعريب سفته بمعنى المحكم (وهي الاقراض) وقد لسقوط خطر الطريق) وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جر نفعا وذكره هنالانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فيكره وان شرطها في الفرض حرم وفسد كما في الصغرى وقيل ان لم تذكر فلا بأس

﴿فرع﴾ نقل في البحر والنهر عن البزازية ان المستقرض لو وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة فليحفظ ﴿كتاب القضاء﴾ لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات عقبها بما يقطعها وهو لغة الحكم وشرعا قطع الخصومة وهو فرض كفاية بالاجماع فان لم يصلح له الا واحد تبين ولو غيره اصح او خاف الحيف او العجز كره ولو غير اهل او علم بعجزه حرم قطعا ﴿قلت﴾ ففيه الاحكام الخمسة واركانه ستة على

مانظمه ابن الفرس بقوله . احكام كل قضية حكيمية . ست يلوح بعدها التحقيق . حكم (الايان) ومحكوم به وله . ومحكوم عليه وحاكم وطريق . (القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات)

وبدأ من كل نبي ذكره الزبلي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة لله خلاف كافي التارخاية والتقليد رخصة والترك عزمة عند الجمهور كما في الغزاية وغيرها فالاولى عدمه وفي الحديث من ابتلى بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وجه الشبه ان السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين ﴿ ١٥١ ﴾ وهو الخنق يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر

لانه جاء وفي باطنه هلاك وتباه وقيل مضاه ان يمت جميع دواعيه الخبيثة وشهوته الرديئة وقلم يوجد المنتصف عند المنتصف وفي الحديث القضاء يحشرون مع الانبياء والمرسلين فلذا لم يتقلد ابو حنيفة القضاء (واهل من هو اهل للشهادة) اي لادائها على المسلمين كما في الحواشي السعدية ﴿ قلت ﴾ ويرد عليه ان لكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزبلي في الحكم (وشرط اعليته شرط اهليتها) وكذا شروط التعميل والقبول وغيرها ولذا قيل حكم القضاء يستحق من اشهاده ﴿ تنبيه ﴾ هل المصر شرط لفاذ القضاء ظاهر الرواية نعم وفي رواية النوادر لا وبه يفتى كافي التنوير وفي العمادية اذا قلد قضاء بلد كذا لا تدخل النوى الا بذكرها انتهى واقره الشرنبلالي فليحفظ (والفاسق اهل له) لانه اهل لها (ويجب ان لا يقلد) ويأثم مقلده (كما يصح قبول شهادته) ويأثم

الابان بالله تعالى ثم هو على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح له غيره لانه اذا لم يفعل ادى الى تضديع الحكم فيكون قبوله اسما بالمعروف ونها عن المنكر وانصاف المظلوم من الظالم \* ومستحب وهو ان يوجد من يصلح له غيره لكن هو اصلح واقوم به \* وتخبر فيه وهو ان يستوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به \* ومكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اصلح واقوم به \* وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيد في باطنه من تباع الهوى بما لا يعرفه \* ثم اعلم ان رزقه وكفايته وكفاية اهله واعوانه ومن يعونهم يكون من بيت المال لانه محبوب لحق العامة فلولا الكفاية ربما يطمع في اموال الناس وان عمر رضى الله تعالى عنه اعطى شريحا كل شهر مائة درهم واعطاه على رضى الله تعالى عنه كل شهر خمسمائة درهم (واهل) اي القضاء (من هو اهل للشهادة) لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان كلا منهما الزام اذا الشهادة بلزمة على القاضى والقضاء ملزم على الخصم (وشرط اهليته) اي القضاء (شرط اعليتها) اي الشهادة من العقل والبلوغ والاسلام والحرية وغيرها مما سنذكره في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى (والفاسق اهل له) اي للقضاء (ويصح تقليده) اي تقايد الفاسق اي المسلم الذى اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بأن قضاء المستور صحيح بلا قبح كما في القهستاني وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار وهو قول الأئمة الثلاثة (ويجب ان لا يقلد) الفاسق القضاء اذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد آثما (كما يصح قبول شهادته) اي شهادة الفاسق حتى لو قبل القاضى وحكم بها كان آثما ولكنه ينفذ وفي الدرر هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ (ويجب ان لا تقبل) شهادته وفي الشمنى اجتماع هذه الشرائط من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا فاسقا قال قاضيان ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل وتعليق عزل القاضى بالشرط صحيح كتعليق الوكالة ولو كان في انصر قاضيان كل على محلة على حدة فالعبرة للمدعى عند ابى يوسف وللمدعى عليه عند محمد وهو

قابلهما يفتى وقيد في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه (ويجب ان لا تقبل) وفي معروضات المفتى ابى السعود لما وقع التساوى في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر الشريف بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة

الصحيح (ولفسق) القاضي (العدل) باخذ الرشوة وغيرها من الزناء او شرب الخمر (يستحق العزل) اي يجب على السلطان عزله كافي البرازية وفي المعراجية يحسن عزله لوجود سبب الاستحقاق (ولا ينزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا) وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي الواقعات وقال بعض المشايخ اذا قلده الفاسق ابتداء يصح ولو قلده وهو عدل ينزل بالفسق وهو قول الأئمة الثلاثة وفي الاصلاح وعليه الفتوى لكن في البحر وهو غريب ولم اراه والمذهب خلافه وعمامه فيه فيطالع وفي البرازية لو شرط التقليد انه متى فسق ينزل وفي نوادر ابن هشام وقال محمد لوفسق القاضي ثم ناب فهو على قضاءه كما اذا عمى ثم ابصر وكذا اذا ارتد العياذ بالله تعالى ثم اسلم قيد بالقضاء لان الفسق لا يمنع الامامة بلاخلاف ولا ينزل بالفسق وفي البحر الوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينزل ولو حكم الوالي بنفسه لم يصح لانه لم يفوض اليه (ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) اي بما لا دفعه لتوليته لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتي اذا الامام لو قلده برشوة اخذها هو او قومه وهو غير عالم به لم يجز تقليده كقضاءه برشوة كافي البحر وغيره ولم أر حكم ما لو اخذ قومه وهو غير عالم به هل يجوز تقليده ام لا وينبغي ان يجوز تقليده لان مفهوم قوله وهو عالم به يقتضى جوازه اذا لم يعلم كالمواريثي وكيل القاضي او نائبه او كاتبه او بعض اعوانه فان بأمره ورضاه فهو كما لو ارثى بنفسه وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتضى رد ما قبض تتبعه قيد بالتولية لانه لو اخذ القاضي الرشوة وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارثى بالاجماع وحكى في الفصول فيه اختلافا فليل لا ينفذ فيما ارثى وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الأئمة وقيل لا ينفذ فيما وقيل ينفذ فيهما وفي البحر قضى ثم ارثى او ارثى ثم قضى او ارثى ولده او بعض من لا تقبل شهادته له لالانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او ابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بشه الى شافعي المذهب ليحكم لا يصح لانه حامل لنفسه وان كتب اليه القاضي ليسمع الخصومة او اخذ اجرة مثل الكتابة ينفذ لانه ليس برشوة لما في فتاوى النسفي محل للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وعندهما لكل الف درهم حسنة دراهم وان كان اقل من الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففدية حسنة ايضا وفي الخزانة وما قيل في الالف من الثمن حسنة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقهاء اصحابنا واي مشقة للكاتب في اخذ الثمن وانما اجرة مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعه ايضا كما يستأجر الحكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة واجرة كتابة القبالة على رب الدين واعلم ان ما دفع اما دفع للتودد وهو حلال من الجانبين واما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما واما الخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الآخذ حلال للدافع وكذا اذا طمع

(ولوفسق العدل يستحق العزل ولا ينزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا) وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي القهستاني عن الواقعات قال وفيه اشعار بأن حكمه نافذ بعد الفسق وذكر الخصاص انه باطل فيما ارثى لافي غيره وبه اخذ الحلواني والسرخسي ذكره العمادى انتهى لكن في الخانية اجمعا على انه اذا ارثى لا ينفذ وقال بعض مشايخنا قضاياه باطلة فيما ارثى وفيما لم يرثى وذكر الكرماني وابن الملك وابن الكمال وغيرهم ان الفتوى انه ينزل بالفسق والارتشاء نامة كارتشائه ان علم والا لا يلمحفظ (ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) هو الصحيح

(والفاسق يصلح مفتيا) لانه  
يجتهد حذار نسبة الخطأ  
(وقيل لا) تقبل فتوى الفاسق  
لانه من الديانات واختاره  
كثير من المتأخرين كصاحب  
الاختيار وتنوير الابصار  
﴿قلت﴾ وبه جزم صاحب المجمع  
في منته وله في شرحه عبارات  
بليغة وهو قول الأئمة الثلاثة  
ايضا واقره القهستاني قال وفيه  
اشارة الى ان القاضى والمفتى  
آثمان بالرواية المرجوحة  
وذكر في آداب المفتين ان اقل  
درجات العالم ان يكون عدلا  
لتقبل روايته وقنوا والام  
تجز الثقة بقوله ولم تسقط  
التكليف عن الناس باستفتائه  
ولم يجوز الاعتماد على فتواه  
ذكره الفزالي وغيره وان  
المفتى يطلق بطريق الاشتراك  
على ثلاثة معان \* الاول مبن  
الحكم والحادثة \* الثانى انه  
الشارب من الافناء \* الثالث  
انه علم غير مشتق وان الافناء  
اما باجتهاد او بتقليد والمقلد  
لا يحل له ان يفتى الاحكامية  
ونقلا كما يأتى ( ولا ينبغي ان  
يكون القاضى فظا ) اى جافيا  
( غليظا جبارا عنيدا وينبى ان  
يكون موثوقا به فى دينه وعفاقه  
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه  
بالسنة والآثار ووجوه الفقه

فى ماله فرشاء ببعض المال واما ليسوى امره عند الولى فان كان ذلك الامر  
حراما فحرام على الجانبين وان كان حلالا فحرام على الآخذ ان اشترط وحلال  
للدافع الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال وان لم يشترط  
وطلب منه ان يسوى امره واعطاه بعد ما يسوى اختلفوا فيه قال بعضهم  
لا يحل له الاخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان  
فجبل كفى البحر والرشوة لاتملك ولذا يلزم الاسترداد ( والفاسق يصلح مفتيا )  
لانه يجتهد حذرا عن النسبة الى الخطأ ( وقيل لا ) يصلح لانه من امور الدين  
وخبزه غير مقبول فى الديانات ورجحه صاحب البحر فقال وظاهر ما فى التحرير  
انه لا يحل استفاؤه اتفاقا فانه قال الاتفاق على حل استفتاء من عرف من اهل  
العلم بالاجتهاد والعدالة او رآه منتصبا والناس يستفتونه معظمين وعلى امتناعه  
ان ظن عدم احدهما فان جهل اجتهاده دون عدالته فالخيار منع استفتائه  
بخلاف المجهول من غيره اذا لانفاق على المنع وتعامه فيه فليطالع ويكتفى  
بالاشارة من المفتى لامن القاضى اذ لا بد للقضاء من صيغة مخصوصة حكمت  
والزمت او صح عندى او ثبت او ظهر عندى او علمت على الصحيح ( ولا ينبغي  
ان يكون القاضى فظا ) من الفظظة وهى خشونة القول ( غليظا ) اى شديدا  
فى الكلام متفاحشا ( جبارا ) اى متكبرا مقبلا بغضب ( عنيدا ) اى مخالفا  
للحق لان القضاء دفع الفساد وهذه الاشياء بيمينها فساد ( وينبى ان يكون )  
القاضى ( موثوقا به ) اى معتمدا عليه ( فى دينه ) بالاحتراز عن الحرام  
( وعفاقه ) لانه ملاك الدين ( وعقله ) لانه مدار التكليف ( وصلاحه )  
لان فى ضده الفساد ( وفهمه ) ليفهم الفساد والخصوصية ( وعلمه بالسنة )  
والمراد بالسنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً  
عند امر يعاينه ( والآثار ) وهى ما يروى عن الاصحاب رضى الله تعالى عنهم  
( ووجوه الفقه ) اى طريقه قال المولى مسكين ان الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم  
خاص فى الدين لالكل علم وهو علم بالمعاني التى تعلقت بها الاحكام من كتاب الله  
وسنة الرسول واجماع الامة ومقتضياتها واثارتها وينبى ان يكون شديدا من غير  
عنف لينا من غير ضعف لان القضاء من اهم امور المسلمين فكل من كان اعرف  
واقدر واوجب واهيب واصبر على ما يصيبه من الناس كان اولى \* وينبى للسلطان  
ان يتفحص فى ذلك ويولى من هو اولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد  
انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين  
وفى الاشبه فقد ظلم مرتين باعطاء غير المستحق ومنع المستحق لكن فى زماننا  
توجيه القضاء الى المستحق غير ممكن لقلته والمانع يمنع حتى ابتليت بأن اولى

وكذا الحكم في (المفتي) وهو عند الأصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد بن فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل نقل  
كلام فحكى ما يحفظ فقط كما بسطه ابن الهمام (والاجتهاد شرط الاولوية) وعن الأئمة الثلاثة شرط الجواز ومن شرطه ان يكون  
عالمًا بجميع ما في الكتاب والسنة وهذا عن رخصة ان يمكنه ﴿١٥٤﴾ طلب الحادثة من النصوص ولا يشترط

معرفة الفروع التي استخرجها  
المجتهدون برأيهم وذلك بأن  
يكون عالما بعمان مقدار خمسمائة  
آية وثلاثة آلاف حديث واردة  
في الاحكام وعالما بعمانيها  
المؤثرة في الاحكام وبأقسامها  
من خاص ومشارك ومجمل  
وغيرها وبأقسام سند الحديث  
ومجال الرواية لكنه كالمعتاد  
الآن لكثرة الوسائط فالاولى  
الاكتفاء بتعديل الأئمة الثقات  
كالطحاوي وغيره وبوجوه  
القياس وبشرائطها واحكامها  
واقسامها وبالايجاع موافقة  
ومخالفة وهذا للمجتهد في جميع  
الاحكام واما اذا اجتهد في  
حكم دون حكم وهو جائز عند  
العامة فشرطه العلم بوجوه  
القياس وما يتعلق بذلك وان  
حصل به منصب الاجتهاد  
وفي زماننا بمجرد ممارسته  
كافي الكشف وغيره ولذا قال  
الامام السرخسي لو اجتمع  
حفظ المبسوط مع العلم بذهب  
المقدمين في احد لكان له  
هذا المنصب كما في شرح  
أدب القاضى وقيل المجتهد من  
يقدر على آسان حجة قوية  
كتابية او خبرية او قياسية

القضاء من قبل من له الامر فلم اقدر ان اولى الاحق والاولى تجاوز الله عنى  
وعن سائر المؤمنين بحرمة سيد المرسلين صلوات الله على نبينا وعليهم اجمعين  
(وكذا المفتي) يعنى ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة (والاجتهاد  
شرط الاولوية) في القاضى والمفتي لا الجواز هو الصحيح تيسيرا وتسهيلا خلافا  
للأئمة الثلاثة وفي لفتح واعلم ان ما ذكر في القاضى ذكر في المفتي ولا يفتى الا المجتهد  
وقد استقر رأى الأصوليين على ان المفتي هو المجتهد. واختلفوا في المجتهد فقيل ان يعلم  
الكتاب بعمانيه والسنة بطرقها والمراد بعلومهما علمه بتعلق الاحكام منهما من العام  
والخاص والمشارك والمأول والصل والظاهر والتاسخ والمنسوخ ومعرفة الاجماع والقياس  
ولا يشترط حفظه لجميع اقرآن ولا يعضد عن ظهر القلب بل ان يعرف ميطان  
احكامها في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا يشترط التحرى في هذه العلوم  
ولابد له من معرفة لسان العرب لغة واعرابا واما الاعتقاد فيكفيه اعتقاد جازم  
ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وادلتهم لانها صناعة لهم ويدخل  
في السنة اقوال الصحابة فلا بد من معرفتها لانه قد يقيس مع وجود قول  
الصحابي \* ولابد له من معرفة عرف الناس وهو معنى قولهم لا بد ان يكون صاحب  
قريحة \* فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه  
ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة رجده الله على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون  
في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي  
\* وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من  
كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة  
للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور وتامه في البحر فليطالع وفي الخاية  
ان اختلاف أئمة الهدى توسعة على الناس فاذا كان الامام في جانب وهما في جانب خير  
المفتي وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلم المشايخ على قول الآخر  
فتبهم كما خار القمي ابو الليث قول زفر في مسائل وصحيح في لسراج ان المفتي يفتى  
بقول الامام على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن  
زيد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف يتبع مفتيا قول الاقوى وفي المنع ان خالف  
ابا حنيفة صاحباه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة  
ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملت نحوهما يختار قولهما  
ويجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظا للروايات وانما على الدرايات محافظا على الطاعات

لحجة قوله كما في النظم واتمه القهستاني فليحفظ وقيل لا بد من ان يكون ذا قريحة يعرف بها (مجانبا)  
عادات الناس لان كثيرا من الاحكام يبنى عليها وقد تلخصت في ذلك رسالة حافلة فمليك بها والله الهادي وعليه اعتمادي

مجانبا للشهوات والعالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا ( فيصح تقليد الجاهل ) عندنا لان المقصود من القضاء اصال الحق الى مستحقه وذلك يحصل بالعلم بفتوى غيره (ويختار) المقلد (الاقدر والاولى) لانه خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام في القضاء وفي الاصلاح وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وما قاله كان احوط في زمانه وفي زماننا الاحتياط فيما قلنا لان في اشتراط العلم والعدالة سد باب القضاء انتهى (وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ) اى كره قبول تقليد القضاء لحوف الجور او عدم اقامة العدل لعجزه فعلى هذا لو قال من خاف الحيف او العجز لكان اولى لان احدهما يكفي كما في البحر ( ولا بأس به ) اى بالتقليد ( لمن يثق من نفسه بآداء فرضه ) لان كبار الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تقلدوه وكفى بهم قدوة وقيل لا يجوز الدخول مطلقا بلا اجبار لقوله عليه الصلاة والسلام من ابتلى بالقضاء فكأما ذبح بغير سكين وقد روى ان الامام دعى للقضاء ثلاث مرات فأبى حتى حبس وجلد في كل مرة ثلاثون سوطا حتى قاله ابو يوسف لوتقلدت لنفمت الناس فنظر اليه شبه المنضب فقال لو امرت ان اقطع البحر سياحة لكنت اقدر عليه فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فقال الامام كانى بك قاضيا . وذكر البرزبلى في مناقبه اقوالا حاصلة ان الامام لم يقبل القضاء ومات على الالباء وانه رجه الله تعالى احس بموته وسجد فخرجت روحه ساجدا سنة خمسين ومائة روح الله روحه وزاد في اعلى غرف الجنان فتوجه ومن غريب ما وقع انه جرى بمنازته فازدحم الناس فلم يقدروا على دفنه الا بعد العصر واستمر الناس يصلون على قبره الشريف عشرون وحرر من صلى عليه خمسون الفا وفي الهداية والكافي والصحیح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل بحديث عدل ساعة خير من عبادة سنة والترك عنمة لانه مأمور بالقضاء بالحق وربما يظن في الابتداء انه يقضى بالحق ثم لا يقدر عليه في الانتهاء ولانه لا يمكنه القضاء بالحق الا باعانة غيره وامل غيره لا يمينه ( ومن تعين له ) اى للقضاء او تعين القضاء له ( فرض عليه ) صيانة لحقوق العباد ودنما لظلم الظالمين . وفي البحر انه فرض عين ان تعين وفرض كفاية عند وجود غيره يعنى ان كان في البلد قوم صالحون له فاستنوعوا عنه اثموا كلهم ان لم يقدر السلطان فصل القضاء ( ولا يطلب القضاء ولا يسأله ) اى من صلح للقضاء ينبغي ان لا يطلب بقلبه ولا يسأله بلسانه لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اى يلهمه الرشاد بوقوفه للصواب وكذا لا يسأله الامارة ( ويجوز تقليده من السلطان الجائر ) اى الظالم

( فيصح تقليد الجاهل ) القضاء  
 خلافا للشافعي ( ويختار الاقدر  
 والاولى ) لما صح عنه عليه  
 الصلاة والسلام انه قال من  
 استعمل رجلا على عصابة  
 وفي تلك العصابة من هو  
 ارضى لله منه فقد خان الله  
 ورسوله وجماعة المسلمين ( وكره  
 التقليد لمن خاف الحيف والعجز  
 عن القيام به ولا بأس به لمن يثق  
 من نفسه بآداء فرضه ومن  
 تعين له فرض عليه ) كما مر ( ولا  
 يطلب القضاء ) بقلبه ( ولا  
 يسأله ) بلسانه اذ طالب الولاية  
 لا يولى الا اذا تعين او شرط  
 او ادناه العزل بلا حجة **قلت**  
 واستحب بعضهم طلب القضاء  
 لحامل الذكر لنشر العلم كما  
 في النهر ( ويجوز تقليده من  
 السلطان الجائر ) تقليد  
 السلف من الحجاج

(و) كذا (من اهل البني) ويصح عن اهلهم ايضا (الاذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق) فيحرم حينئذ عليه (واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله و) الديوان (هو الخرائط التي فيها السجلات ١٥٦) والمحاضر وغيرها) واول من وضعه

لان علماء السلف تقلدوا القضاء من الحجاج مع انه اظلم زمانه (ومن اهل البني) وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام لان الصحابة تقلدوه من معاوية في نوبة على رضى الله تعالى عنه وكان الحق بيد على وقد قال على رضى الله تعالى عنه اخواننا بقوا علينا قال ابو الليث المتقلب اذا ولي رجلا قضاء بلدة وقضى ذلك القاضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رايه امضاء وان خالف ابطله وهى بمنزلة حكم المحكم وفي العمادية التقليد من اهل البني يصح وبمجرد استيلاء الباغى لا ينزل قضاة العدل ويصح عزل الباغى لهم حتى لو انهزم الباغى بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا لان الباغى صار سلطانا بالقهر والغلبة (الاذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق) استثناء من قوله الجائر واهل البني اى يجوز تقلده الا اذا لم يمكنه الجائر واهل البني من القضاء بالحق فينبذ لا يجوز لان المقصود لا يحصل بالتقليد بخلاف ما اذا كان يمكنه (واذا تقلد) احد القضاء بعد عزل الآخر (يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها) من الصكوك وكتاب نصب الاولياء وتقدير النفقات لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجمل في يد من له ولاية القضاء وهذا لان القاضى يكتب نسختين احدهما في يد الخصم والاخر في ديوان القاضى اذ ربما يحتاج اليها لمعنى من المعانى وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فان كان الورق من بيت المال فلا اشكال في وضعه في يد القاضى الجديد وكذا من مال الخصوم او من مال القاضى في الصحيح لانه اتخذت تدبيرا ليعمولا (ويبعث) القاضى الجديد (امينين) من ثقته وهو احوط والواحد يكنى (يقبضانها) اى الخرائط (بمحضرة المعزول او امينه ويسألانه) اى المعزول (شياً فشيأ) للكنف لاللازم على الغير (ويجملان كل نوع في خريطة على حدة) فاذا كان فيها من نسخ السجلات يجعلان في خريطة وما كان من نصب الاوصياء يجعلان في خريطة وما كان من نسخ الاوقاف يجعلان في خريطة وما كان من الصكوك يجعلان في خريطة ليكون اسهل للتداول (وينظر) القاضى الجديد (في حال المحوسين) لانه نصب ناظرا للمسلمين والمراد المحبوس في سجن القاضى فيبعث القاضى ثقة بخصيهم في السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم (فن اقر بحق او قامت عليه به) اى بالحق (بينة الزمه) لان كلا منهما حجة ملزمة وليس المراد بقوله الزمه الحكم عليه وانما المراد الزمه الحبس اى ادام حبسه وتماه في البحر فليطالع (ولا يعمل بقول المعزول) فلو قال حبسته بحق عليه لا يقبل قوله وكذا لو قال كنت حكمت عليه لفلان بكذا وعلاه في الدرر بأنه صار كواحد من الرمايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل

عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابن الاثير انه فارسى مررب (ويبعث امينين يقبضانها بمحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئاً فشيأ) استكشافا للمحال (ويجملان كل نوع في خريطة على حدة) تيسيراو يكنى الواحد واقادانه يجبر المعزول على دفع الديوان ولو ملكه او ملك الخصم وهو الصحيح وان للسلطان عزله بلا ريبه عن ابي حنيفة انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم (قلت) فافادانه لا يذنب ان يشغل بغير القضاء ولو درسا ذكره القهستانی (وينظر) الجديد (في حال المحبوسين) في سجن القاضى واما المحبوس في سجن الوالى فعلى الامام النظر في احوالهم فن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا بيت احد في قيد الارجلا مطلوباً بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال كافي البحر (فن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه) الحبس ذكره المنلا مسكين وقيل الحق (ولا يعمل بقول المعزول) ولو مع آخر لانه على فعل نفسه كافي النهر والقهستانی

عن المبسوط (قلت) لكن افتى قارى الهداية وابن نجيم بقبولها فليحفظ وفي الخلاصة واجموا على انه (نفسه) لا يعمل بما يوجد في ديوانه ولو غمخونا واما في ديوان نفسه فان ذا كرا عمل والا



(والاينادى عليه) اياما بقدر ما يرى فان حضر خصمه جمع بينهما والا يأخذ كفيلا بنفسه ان وجده عثمان ابى نادى عليه شهرا (ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر في امره بما ذكرنا فاذا لم يظهر خصمه يأخذ كفيلا بنفسه) ثم يطلقه (ويعمل في الودائع وغلات الوقت التي وضعتها المعزول في ايدي الامناء (بالبينة او باقرار ذي اليد) لان اقرار غيره غير مقبول قيد بغلات الوقت لانه لا يعمل باقرار ذي اليد في اصل الوقت اذا جمده الوارث ولا بينة ولو قال المعزول ان هذا وقت فلان بن فلان سلمته الى هذا واقر ذواليد وكذبه الوارث لم يقبل قول القاضى وذى اليد ان لم يقم عليه البينة كما في البحر (لابقول المعزول الا اذا اقر ذواليد بالتسليم منه) اي من المعزول باقراره ثبت ان اليد كان للمعزول سابقا فصح اقرار المعزول كانه في يده حالا لان من كان بيده حقيقة يقبل اقراره فكذا اذا كان في يد مودعه لان يده كيد المودع الا اذا بدأ صاحب اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم القاضى اليه والقاضى يقربه لغيره فيسلم الى المقر له الاول ويضمن المقر قيمته للقاضى بالاقرار وجعل صاحب العناية وغيره هذه المسئلة على خمسة اوجه فليراجع (ويجلس) القاضى (للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد) بهيئة يعلم الناس انه جلس لفصل الخصومات لاجابة اخرى لان النبي عليه السلام جلس فيه للحكم وقال انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم الحديث فسوى بينهما فكان القضاء عبادة فلا يمنع لحضور المشرك فيه لان نجاسته في اعتقاده لاني ظاهره والحائض تمنع عن الدخول لكن تقطع خصومتها في باب المسجد (والجامع اولى) من المسجد لانه غير خفي على الغرباء وغيرهم هذا اذا كان الجامع وسط البلد والا فيختار الوسط منهما وقال الشافعي يكره الجلوس للقضاء في المسجد لانه يخضره المشرك وهو نجس (ولو جلس في داره واذن) للناس (في الدخول) فيها اذا عاما ولا يمنع احدا لان لكل احد حقا في مجامسه (فلا بأس به) لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان لكن الاولى ان تكون الدار في وسط البلد ويجلس معه من كان معه في المجلس ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة وتبعد عند الاعوان لانه اريب ولا يحكم وهو ماش او قائم او مشغول بشئ آخر وتجاوز ان يحكم وهو متكى ولكن القضاء مستوى الجلوس افضل تعظيما لامر القضاء ويستحب ان يقعد معه اهل العلم ان لم يكن عالما بأحوال القضاء لكن لا يشاوره عند الخصوم بل يخرجهم او يبعدهم ثم يشاوره • وينبغي للقاضى ان يعتذر للمقضى عليه

(والاينادى عليه) اياما بقدر ما يرى فان حضر خصمه جمع بينهما والا يأخذ كفيلا بنفسه ان وجده عثمان ابى نادى عليه شهرا (ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر في امره بما ذكرنا فاذا لم يظهر خصمه يأخذ كفيلا بنفسه) ثم يطلقه (ويعمل في الودائع وغلات الوقت التي وضعتها المعزول في ايدي الامناء (بالبينة او باقرار ذي اليد) لان اقرار غيره غير مقبول قيد بغلات الوقت لانه لا يعمل باقرار ذي اليد في اصل الوقت اذا جمده الوارث ولا بينة ولو قال المعزول ان هذا وقت فلان بن فلان سلمته الى هذا واقر ذواليد وكذبه الوارث لم يقبل قول القاضى وذى اليد ان لم يقم عليه البينة كما في البحر (لابقول المعزول الا اذا اقر ذواليد بالتسليم منه) اي من المعزول باقراره ثبت ان اليد كان للمعزول سابقا فصح اقرار المعزول كانه في يده حالا لان من كان بيده حقيقة يقبل اقراره فكذا اذا كان في يد مودعه لان يده كيد المودع الا اذا بدأ صاحب اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم القاضى اليه والقاضى يقربه لغيره فيسلم الى المقر له الاول ويضمن المقر قيمته للقاضى بالاقرار وجعل صاحب العناية وغيره هذه المسئلة على خمسة اوجه فليراجع (ويجلس) القاضى (للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد) بهيئة يعلم الناس انه جلس لفصل الخصومات لاجابة اخرى لان النبي عليه السلام جلس فيه للحكم وقال انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم الحديث فسوى بينهما فكان القضاء عبادة فلا يمنع لحضور المشرك فيه لان نجاسته في اعتقاده لاني ظاهره والحائض تمنع عن الدخول لكن تقطع خصومتها في باب المسجد (والجامع اولى) من المسجد لانه غير خفي على الغرباء وغيرهم هذا اذا كان الجامع وسط البلد والا فيختار الوسط منهما وقال الشافعي يكره الجلوس للقضاء في المسجد لانه يخضره المشرك وهو نجس (ولو جلس في داره واذن) للناس (في الدخول) فيها اذا عاما ولا يمنع احدا لان لكل احد حقا في مجامسه (فلا بأس به) لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان لكن الاولى ان تكون الدار في وسط البلد ويجلس معه من كان معه في المجلس ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة وتبعد عند الاعوان لانه اريب ولا يحكم وهو ماش او قائم او مشغول بشئ آخر وتجاوز ان يحكم وهو متكى ولكن القضاء مستوى الجلوس افضل تعظيما لامر القضاء ويستحب ان يقعد معه اهل العلم ان لم يكن عالما بأحوال القضاء لكن لا يشاوره عند الخصوم بل يخرجهم او يبعدهم ثم يشاوره • وينبغي للقاضى ان يعتذر للمقضى عليه

(ولا يقبل هدية) لتكبر للتقليل  
 ذكره ابن الكمال وهو ما يعطى  
 بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة  
 ذكره ابن الملك (الا) اذا تأذى  
 المهدي بالرد فيعطيه مثل قيمتها  
 كافي الخلاصة ولو تمدد الرد  
 لعدم معرفته او بعد كما وضعا  
 في بيت المال ومن خصوصياته  
 عليه الصلاة والسلام ان  
 هداياه له كما في التارخانية  
 قلت ونظيره ليس الامام  
 قبول الهدية لنفسه والا  
 لم يكن خصوصية وانما يجوز  
 للامام والمواظ والمفتي او  
 (من قريبه) او المحرم او  
 السلطان والباشا كافي الاشياء  
 (او من جرت عهده بمهادته)  
 فهذه خمس صور وهذا  
 بشرطين (ان لم يكن لهما) اى  
 للقريب والمهدي (خصوصية  
 و) الثاني ان (لم يزد) في الهدية  
 (على العادة) والا كان اكلا  
 بقضائه ويرد لزيادة ولوله  
 خصوصية رد الكل كافي البرهان  
 (ويحضر الدعوة العامة لا  
 الخاصة وهى مالا يتخذ ان لم  
 يحضر) ولو من محرم او معتاد  
 وقيل هى كالهدي (وبشهاد  
 الجنابة ويعود المريض) واعلم  
 ان هذا كله اذا لم يكن لهم ولا  
 عليهم دعوى كما في المواهب  
 والبرهان واقره اشربلالي  
 فليحفظ (ويتخذ مترجا او كتابا  
 عدلا ويسوى بين الخصمين  
 جلوسا

وبين له وجه قضائه ليكون ذلك ادفع لشكايته للناس ونسبته الى انه جار  
 عليه ومن يسمع يحل فرما تفسد العامة عرضه وهو برى وينبغي للقاضي انه  
 اذا اختص اليه اخوان او بنوا الاعمام ان لا يجعل بالقضاء عليهم فيدافعهم  
 قليلا كي يصطلحوا لان القضاء ولو بحق ربما يكون سببا للعداوة وفي الغوازية  
 قضى القاضي بحق ثم امره ان يستأنف القضية ثانيا بمحضر من العلماء لا يفرض  
 ذلك على القاضي (ولا يقبل) القاضي (هدية) ولو قليلة لان قبولها يؤدي  
 الى مراعاة المهدي فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها  
 كافي الخلاصة (الا) اى له ان لا يردها (من قريبه) وهو ذو الرحم المحرم  
 لان في ردها عليهم قطعة رحم وهى حرام (او من جرت عهده بمهادته)  
 قبل القضاء من الاجنبى لعدم التهمة (ان لم يكن لهما) اى للقريب او من  
 جرت عهده بمهادته (خصوصية ولم يزد على العادة) حتى لو كان لهما خصومة  
 او زادت على العادة ردها كلها في الاول وما زاد عليها في الثاني وقيد فخر  
 الاسلام بأن لا يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله لا بأس بقبوله  
 . وفي البحر للقاضي ان يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده واقصر  
 في التارخانية على من ولاء وفي الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة  
 الدعوة الخاصة (ويحضر الدعوة العامة) لعدم كونها للقضاء الا اذا  
 كان صاحب العامة احد الخصمين (لا الخاصة) لانها جعلت لاجله  
 ولم يفصل في الخاصة بين ان يكون من القريب او من غيره او ما اذا جرت له  
 عادة بها اولم تجر . وفي الكافي وان كان بين القاضي وبين المضيف قرابة يجيبه  
 بلا خلاف كذا ذكره الخصاف وذكر الطحاوي ان على قولهما لا يجيب الدعوة  
 الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب (وهى) لدعوة الخاصة (مالا يتخذ  
 ان لم يحضر) القاضي فان علم المضيف ان القاضي اذا لم يحضرها لا يتركها  
 فعمامة وقيل ان جاوز العشرة فعمامة والا فخاصة وقيل دعوة العرس والختان  
 عامة وما سواهما خاصة (وبشهاد الجنابة ويعود المريض) لان هذا من  
 حق المسلم على المسلم في الحديث المسلم على المسلم ست حقوق اذا دعاه يجيبه  
 واذا مرض يعود واذا مات يحضره واذا لقبه يسلم عليه واذا استنجه ينحبه  
 واذا عطس يشتمه وهو لا يستقط بالقضاء لكن لا يمكن في ذلك المحل هذا  
 اذا لم يكن المريض احد الخصمين وان كان احدهما ينبغي ان لا يعود (ويتخذ  
 مترجا وكتابا عدلا) له معرفة بالفقه ويجلس ناحية عن القاضي حيث يراه حتى  
 لا يتخذ بالرشوة (ويستوى) القاضي (بين الخصمين جلوسا) اى من حيث  
 الجلوس بين يديه غير مرتبين ولا مقعدين ولا محبين ويكون بين القاضي وبينهما

قد ذراعين من غير ان يرفعا اصواتهما وتقف اعوان القاضى بين يديه ويمنون  
الناس عن التقدم اطاق في التسوية بينهما فشمّل السلطان والشريف والوضع  
والاب والابن والصغير والكبير والذمي والعبد والحرة \* واما قلنا بين يديه لانه  
لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب الى القاضى فتفوت التسوية  
وكذا لو اجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره لان جانب اليمين افضل  
وفي البحر نقلا عن الفتاوى الكبرى خاتم السلطان مع رجل فجلس السلطان  
مع القاضى في مجلسه ينبغي للقاضى ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه  
ويقدم هو على الارض ثم يقضى بينهما انتهى وحكى ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم  
انك تعلم انى لا ميل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة النصرانى مع  
الرشيد ولم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى (واقبالا ونظرا) لقوله عليه  
الصلاة والسلام اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليدوا بينهم في الجلوس والنظر  
والاشارة ولا يرفع صوته على احد الخصمين دون الآخر ولان في عدم التسوية  
كسر قاب الآخر (ولا يسار احدهما ولا يشير اليه) اى لا يكلم القاضى احد  
الخصمين سرا ولا يشير اليه بيده ولا برأسه ولا بعينه ولا بحاجبيه (ولا يضيفه) اى  
احد الخصمين (دون الآخر) وفيه اشارة الى انه لو اضافهما معا فلا بأس به  
(ولا يضحك اليه) اى الى احدهما (ولا يمزح معه) اى مع احدهما ولا يتلطف به  
(ولا يلقنه حجة) لان هذه الاشياء كلها تهمّة وعليه الاحتراز عنها ولان فيه  
كسر القلب للآخر (ويكره تلقيته) اى تلقين القاضى (الشاهد بقوله  
أشهد بكذا) لان الشاهد يسفيد من قول القاضى زيادة علم فتوجد اعانته  
وهى تهمّة (واستحسنه) اى التلقين (ابو يوسف في غير موضع التهمّة) لانه  
قد يقول اعلم مكان اشهد لمهابة المجلس وهو نوع رخصة عنده رجع اليه  
بمد ما تولى القضاء والعزيمة فيما قال لانه لا يخلو عن نوع تهمّة وفي الفقه وظاهر  
الجواب ترجيح ما روى عن ابي يوسف وفي لقنية الفتوى على قول ابي يوسف فيما  
يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته واما افتاء القاضى فالصحيح انه لا بأس به في مجلس  
القضاء وغيره لكن لا يفتى احد الخصمين قيد بالشاهد البيان نه لا يقن  
المدعى بالاولى وفي الخاتمة فان امر القاضى رجلين ليعلم الدعوى والخصومة  
فلا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف (ولا يبيع) القاضى (ولا يشترى  
في مجلسه) اى في مجلس القضاء واطلقه في البحر فقال ولا في غيره هو الصحيح  
لان الناس يتساهلون لاجل القضاء هذا اذا كان يكفي المأونة من بيت المال  
او يعامل من بجانبه والا لا يكره ولو باع مال المديون او الميت لا يكره (ولا يمزح)  
لاذاهبه هبة القضاء (فان عرض له) اى للقاضى (هم او نعاى او غضب

واقبالا ونظرا) واشارة  
(ولا يسار احدهما ولا يشير  
اليه ولا يضيفه دون الآخر  
ولا يضحك اليه) وكذا  
القيام له بالاولى ولو فعله  
مهما جاز (ولا يمزح معه)  
ولامع غيره في مجلس الحكم  
مطلقا كما في التنوير ويأتى  
(ولا يلقنه حجة ويكره  
تلقينه الشاهد بقوله أشهد  
بكذا واستحسنه) اى تلقين  
الشهادة لا الحجة (ابو يوسف  
في غير موضع التهمّة)  
واقتموى على قوله فيما يتعلق  
بالقضاء لزيادة تجربته وتعامه  
فيما حررته على التنوير  
(ولا يبيع ولا يشترى في  
مجلسه) اى مجلس القضاء  
ولا في غيره على الصحيح كما في  
المواهب والبرهان وكذا  
لا يمزح فيه احدا مطلقا  
لذاهبه بمهاتته (فان عرض  
له هم او نعاى او غضب

أوجوع أو عطش أو حاجة ( بشربة ) ( كتب عن القضاء ) قال عليه الصلاة والسلام لا يقضى القاضى وهو غضبان وفي رواية وهو شعبان ولأنه يحتاج الى التفكير وهذه الاعراض تمنع صحة التفكير فلا يؤمن عن الوقوع فى الخطأ ويكره له صوم التطوع يوم القضاء لأنه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس ويقعد طرفى النهار وإذا طمع فى ارضاء الخصوم ردهما مرة أو مرتين وان لم يطمع انفذ القضاء بينهما فان تأخيره بعد ما ثبت ظلم وفى التبيين وغيره القضاء واجب على القاضى بعد ظهور عدالة الشهود حتى لو امتنع بأثم ويستحق العزل ويعزر ويكفر ان لم يمتد افتراض القضاء بعد توفر شرائطه ( واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ) اى للخصمين ( مالكما وان شاء سكت ) والسكوت احسن كيلا يكون تهييما للخصومة وقد تعد لقطعها ( واذا تكلم احدهما اسكت الآخر ) لانهما اذا تكلمتا جلة لا يمكن من الفهم

فصل

فى الحبس لما كان الحبس من احكام القضاء وتعلق به احكام افردة فى فصل على حدة وهو مشروع بالكتاب والسنة واجاع الامة ( واذا ثبت الحق للمدعى وطلب ) المدعى ( حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس ) اى لم يجعل يحبسه اذا لم يعرف كونه عاطلا فى اول الوهلة فعمله طمع فى الامهال فلم يستحب المال ( الا اذا امره بالاداء فابى ) حينئذ يحبس لظهور المماطلة ( وان ثبت ) اى الحق الذى ادعاه ولودانقا ( بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع ) ان طلب الخصم حبسه لظهور المطلب بالانكار وقال شرع يحبس من غير طلبه ( وقيل لا ) يحبس قبل الامر بالدفع لانه اذا ثبت بالبينة ربما تغل به ويقول ما علمت الا الساعة بخلاف الاقرار لكن الاول مختار صاحب الهداية وهو المذهب وصفة الحبس ان يكون فى موضع ليس به فراش ولا طاق ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستيناس الاقاربه وجيرانه ولا يمكنسون عنده طويلا ولا يخرج لجمعة وعيد ولا جماعة ولا الحج فرض والحضور جنازة ولو بكفيل كما فى التبيين لكن فى اخلاصة يخرج بالكفيل لجنازة الاصول والفروع وفى غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يفسله ويكفنه فيخرج حينئذ لقراة الولاد وفى رواية يخرج وان وجد من يجهزه ولا يضرب المحبوس لاجل الدين الا اذا امتنع من الانفاق على قريبه فيضرب ولا يغل الا اذا خيف انه يفر فيقيد ولا يجرد ولا يقيم بين يدي صاحب الحق اهانة وتعيين مكان الحبس للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر ( فان ادعى الفقر حبسه فى كل ما لزمه

أوجوع أو عطش أو حاجة  
كتب عن القضاء ) لانعدام  
اعتدال الحال ( واذا تقدم  
اليه الخصمان فان شاء قال  
لهما مالكما وان شاء سكت )  
واذا تكلم احدهما اسكت  
الآخر ﴿ فصل ﴾ واذا  
ثبت الحق للمدعى وطلب  
حبس خصمه فان ثبت  
بالاقرار لا يحبس الا اذا  
امره بالاداء فابى ) هو  
المعتمد خلافا للدرر والكنز  
وغيرهما ( وان ثبت بالبينة  
حبسه ) اى بطلب المدعى  
( قبل الامر بالدفع وقيل لا )  
والاول اصح لظهور المطلب  
بانكاره ( فان ادعى الفقر  
حبسه فى كل ما ) اى دين ( لزمه

بدل مال ) حصل له ( كالتن ) ﴿ ١٦١ ﴾ ولومنة كالأجرة ( والقرض ) ولولدى ( او بالترامه ) بمقد

( كالمهر المجمل ) لان التزامه باختياره دليل يساره واما المؤجل ولوبعد الدخول فالتقول له في عسره اذلا دلالة هنا على قدرته كما في البرهان وغيره ( ودين الكفالة ) ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كسروا كما في البرازية ﴿ قلت ﴾ وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى كما في البحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبطل الخلع هنا خطأ وان تبعه بعض شراح هذا الكتاب فتنبه وزاد القلانسى انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة ( لا ) يحبس ( فيما عدا ذلك ) ان ادعى الفقر ﴿ قلت ﴾ وهو توسع صور منها النفقة وبدل الخلع والمهر المؤجل ولو بعد الطلاق وتامه فيما علقته على التنوير ومنه ما لو اختلفا هل هو بدل مال ام لا فالتقول للمدين والبينة للدين كما بحشه الطرسوسى واقره في النهر فليحفظ ( الا اذا برهن خصمه ان له مالا ) بقى كما في البرهان ولو باقتراض او بتقاضى غريمه فيحبسه ( ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لظاهره ) ( مجمع - ٢١ - نى ) بلا تقدير ( هو الصحيح وقيل ) يحبسه ( شهرين او ثلاثة

بدل مال ) ولا يلتفت الى قوله ( كالتن ) اطلقه فشملى الاجرة الواجبة لانها تمن المنافع وشملى ما على المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما باقالة او خيار وشملى رأس مال السلم بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع اولا كما في البحر ( والقرض ) لثبوت غنائه بحصول المال فى الصورتين ( او ) لزمه ( بالترامه كالمهر المجمل ) قيد بالمجمل لانه لا يحبس فى المؤجل ويصدق فى الاعسار وعليه الفتوى وفى الاصل لا يصدق فى الصداق بلا فصل بين مؤجله ومجمله كما فى البرازية ( والكفالة ) اذ الاقدام على الالتزام دليل اليسار فى الصورتين ويتمكن المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثر وفى الخانية رجح الاقتصار على الاول فقال وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وشملى البيع فالتقول قول مدعى اليسار مروى ذلك عن الامام وعليه الفتوى وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعا للهداية وذكر فى انفع الوسائل انه المذهب المفتى به فقد اختلف الاقراء فيما التزمه بمقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما فى المتون لانه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى وقيل القول للمدين فى الكل وقيل للدين فى الكل وقيل يحكم بالزى الا فى الفقهاء والعلوية كما فى البحر ( لا فيما عدا ذلك ) اى لا يحبس المدين فيما سوى تلك المذكورات كبذل العصب وضمن المتلفات وارش الجنایات والسرقه والنفقة واعتاق الاماء المشتركة وبدل الكتابات ان الدعى المدينون الفقر لان الاصل فى الآدمى المسرة والمدعى يدعى امرا عارضا وهو الغناء فلم يقبل منه ( الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه ) اى القاضى المدينون حينئذ ( مدة يغلب على ظنه انه لو كان له ) اى للمدين ( مال لظاهره هو الصحيح ) وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلامعنى لتقديره ومجاه من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او شهر اتفاقى وليس بتقدير حتما ( وقيل ) يحبسه ( شهرين او ثلاثة ) والصحيح الاول لما بيناه ولو قال المدينون حلفه انه ما يعلم انى مسر يحبسه القاضى الى ذلك ويحلفه انه ما يعلم اعساره فان حلف حبسه بطلبه وان نكل لا يحبسه والمراد من الغناء قدرة الآن على قضاء الدين فلو كان للمحبوس مال فى بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضى عسره لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه كما فى البرازية وفى البحر وظاهر كلامهم ان القاضى لا يحبس المدينون اذا علم ان له مالا غالبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم بأحدهما ثم يسأل القاضى عن المحبوس بعد حبسه بقدر ما رآه من جيرانه فان قامت على اعساره اطلقه ولا يحتاج

انه لو كان له مال لظاهره ) ( مجمع - ٢١ - نى ) بلا تقدير ( هو الصحيح وقيل ) يحبسه ( شهرين او ثلاثة

فان لم يظهر له مال خلى سبيله ) بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف وداين غائب ثم لا يجبسه ثانيا للاول ولا غيره ( الا ان يبرهن خصمه على يساره ) بعد ذلك ( فيؤيد حبسه ) ولا يجوز اطلاقه الا في ثلاث برضى خصمه او بأبواب اعساره او باحضار الدين للقاضي في غيبة خصمه كما يعلم من الاشياء ( ولا تسمع البينة على اعساره ) وافلاسه ( قبل حبسه عليه عامة المشايخ ) لقيامها على النفي ﴿ ١٦٢ ﴾ وقيل الاصح قبولها ولكن المعول

عليه رأيه فان علم اعساره او كان فقره ظاهرا يسأل عنه عاجلا وقبل بيئته وخلي سبيله والا لا كما في النهرو ونحوه في البرهان فليحفظ وفي البرازية والبرهان والمنع وغيرها قال المديون حلفه انه ما يعلم اني مسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه ولو برهنا فينة يساره احق الا اذا بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امر اعرضا كافي القمع والنهر ( ويحبس الرجل لنفقة زوجته ) الممتدة وان قلت يعني اذا ابى ان ينفق عليها لانه يجبس للنفقة الماضية وان قضا بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بمقد على ما امر الا اذا برهنت على يساره وكان زوجة اصوله وفروعه ﴿ قلت ﴾ فليحفظ هذا فقط غلط فيه بعضهم ولم أر حكم محرمة وظهر التقييد في النفي لكن يأتي عن البرهان ما يفيد التسوية فتدبر ( لا ) يجبس ( والد ) اي اصله وان علا كافي البرهان

الى لفظ الشهادة وشرطه والصغرى في العدل الواحد يكفي والاشنان احوط وكيفيته ان يقول المحبر ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وقد اخترنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فان كان غائبا سمعها واطلقه بكفيل كافي البرازية ( فان لم يظهر له ) اي للمحبوس ( مال ) بعد سؤاله عنه ( خلى سبيله ) اي خلى القاضي المحبوس لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظر الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما ( ان يبرهن خصمه على يساره ) بشهادة عدلين انه موسر قادر على قضاء الدين ولا يشترط تعيين المال ( فيؤيد حبسه ) لظهور انه يصر على ظلمه من منع حق اخيه فيجازى بتأييد حبسه ( ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ) هو الصحيح لان البينة للاثبات لا للنفي الا اذا قام المدعى عليه بعد زمان على عسرة فتقبل لان العسار بعد اليسار امر مرض ايضا فيحليه القاضي بلا كفيل الا في مال اليتيم ومال الوقف ومال الغائب فلا يطلقه الا بكفيل كافي المنع وفي البرازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى آخر مالا وادعى انه موسر لا يجبسه حتى يعلم غناه ( ويحبس الرجل لنفقة زوجته ) لانه ظالم بالامتناع عن الاتفاق فلا يجبس في النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان ولكن لا تسقط ان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها ولانها ليست ببديل عن مال ولا لزمته بمقد ( لا والد في دين ولده ) اي لا يجبس اصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده سواء كان موسرا او مسعرا لكن ينبغي ان يقصده بشيء وهو اذا كان موسرا وامتنع من قضاء دين ولده وقتلنا لا يجبس فالقاضي يقضى دينه من ماله ان كان من جنسه والا باعه للقضاء كبيع مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه والصحيح عندهما بيع عقاره كتنقوله • ولو قال المديون ابيع عرضي واقضى ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولوله عقار يجبسه وليبيعه ويقضى الدين ولو بئمن قليل • قيد بدين الولد لان الولد يجبس بدين اصله ويحبس القريب بدين قريبه كافي البحر ( الا ان ابى ) الوالد ( من الاتفاق عليه ) اي على الولد فانه حينئذ يجبس لان النفقة لحاجة الوقت وهو بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه وكذا المولى لا يجبس بدين عبده المأذون ان لم يكن على العبد دين ولا يجبس العبد لدين

( في دين ولده ) وان نزل بل يقضى القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره ( المولى ) كتنقوله كافي البحر فليحفظ ( الا ان ابى من الاتفاق عليه ) طفلا ﴿ قلت ﴾ وكذا كل من وجبت عليه نفقته لسقوطها بمضي الوقت فلو لم يجبس عليها تفاوت بخلاف سائر الديون كذا في البرهان وذكرنا في باب النفقة انه يجبر وفي الاشياء لا يضرب المحبوس الا في ثلاث منها الاتفاق على قريبه انتهى فأقاد انه يجبس ويضرب ايضا فتأمل

(ولو مرض في الحبس لا يخرج ١٦٣) ان كان له من مخدومه فيه والاخرج) بكفيل في مرض مضن والا لا به يقى

نعم لوله ديون اخرج ليخاصم  
ثم يحبس ( ولا يمكن المحترف  
من اشتغاله فيه هو الصحيح)  
كما لا يمكن احد ان يدخل عليه  
للاستيناس الاقاربه وجيرانه  
ولا يمكنون ولا يخرج لجمعة  
ولاجتماعه ولا الحج فرض  
والحضور جنازة ولو بكفيل  
كافي التتوير قيل الا لاصوله  
وفروعه وعليه الفتوى كافي  
الخلاصة (ويمكن من وطه  
جاريته ان كان فيه خلوة)  
ومفاده ان زوجته لا تحبس  
معه لو هي الحابسة له وهو  
الظاهر (واذا تمت المدة ولم  
يظهر له مال خلى سبيله ولا  
يحول بينه وبين غرمانه بل  
يلازمونه) نهار الايلا الا ان  
يكتسب فيه ( ولا يمنعونه من  
التصرف والسفر و يأخذون  
فضل كسبه ويقسم بينهم  
بالحصص والملازمة ) هي  
( ان يدوروا معه حيث دار  
فان دخل داره جلسوا على  
الباب ولو كان الدين لرجل  
على امرأة لا يلازمها بل يبعث  
امرأة تلازمها) ولو باجرة  
(وقالا اذا فلسه الحاكم) بان  
حكم بافلاسه (يحول بينه وبين  
غرمانه الى ان يبرهنوا ان له  
مالا) فلا يلازمونه قبله ولو  
اختار المطلوب الحبس  
والمطالب الملازمة خير

المولى والمولى يحبس بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة وان كان  
من جنسه لا يحبس ولا يحبس المكاتب بدين الكتابة ويحبس بدين آخر  
عليه (ولو مرض) المحبوس ( في الحبس لا يخرج ) من الحبس ( ان كان له  
من مخدومه فيه ) اى في الحبس لانه شرع ليضجر قلبه فيتسارع الى قضاء  
الدين وبالمرض يزداد ضجره (والا) اى وان لم يكن له من مخدومه فيه (اخرج)  
من الحبس بكفيل لئلا يهلك كما لو مرض مرضا اضناه وهو مروى عن محمد  
وعليه الفتوى وعن ابى يوسف لا يخرج به والهالك في السجن وغيره سواء  
( ولا يمكن المحترف من اشتغاله ) بالحرفة (فيه) اى في الحبس ( هو الصحيح ) وقيل  
لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون من ذلك وفي القهستاني ولا يواجره  
في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لو كان له عمل آجره وأدى دينه بما سوى  
قوته وقوت عياله (ويمكن من وطه جاريته ان كان فيه ) اى في السجن  
( خلوة ) قال الزيلعي وغيره ان احتياج الى الجماع لا يمنع من دخول امرأته  
او جاريته عليه ان كان في السجن موضع سترة لان اقتضاء شهوة الفرج  
كأقتضاء شهوة البطن وقيل يمنع من الوطء لانه من فضول الحوايج انتهى فعلى  
هذا المناسب للمصنف ان لا يقتصر على الجارية لانه لا يمنع من وصول امرأته  
كذلك تدبر ( واذا تمت المدة ) للحبس على الاختلاف ( ولم يظهر له مال خلى  
سبيله ) هذا تكرر لكن ذكره توطئة لقوله ( ولا يحول بينه وبين غرمانه )  
بعد خروجه من الحبس عند الامام ( بل يلازمونه ) لانهم منتظرون الى زمان  
قدرته على الايضاء وذلك يمكن في كل ساعة فيلازمونه كيلا يخفيه ولانه  
قد يكتسب فوق حاجته الدارة فيأخذونه منه فضل كسبه ( ولا يمنعونه  
من التصرف والسفر ) تفسير للملازمة يعنى انهم يدورون معه ايتما دار ولا يمنعونه  
من التصرف والسفر كما في العناية ( ويأخذونه فضل كسبه ) بلا اختياره  
او يأخذ القاضى ( ويقسم بينهم بالحصص ) لاستواء حقوقهم في القوة لكن  
المديون لو آثر احد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك ( والملازمة  
ان يدوروا معه حيث داره فان دخل داره ) لا يدخلون معه و ( جلسوا على  
الباب ) الى ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة ( ولو كان  
الدين لرجل على امرأته ) والمسئلة بحالها ( لا يلازمها ) لما فيه من الخلوة بالاجنبية  
( بل يبعث امرأة ) امينة ( تلازمها ) وقالا اذا فلسه الحاكم ) اى اذا حكم  
بافلاسه ( يحول بينه وبين غرمانه ) اى يأمرهم ان يتركوا ملازمته  
( الى ان يبرهنوا ان له مالا ) لان القضاء بالا فلاس عندهما يصح فتثبت العسرة

المطالب الاضرار كافي حجر الهداية وكلفه في البرازية للكفيل بالنفس والمطالب ملازمته بلا امر قاض لومقر بمحقه انتهى

وعند الامام لا يتحقق القضاء بالافلاس وفي قوله الا ان يبرهنوا الى آخره اشارة الى ان بينة اليسار ترجح على بينة اليسار لانها اكثر اثباتا

فصل

في كتاب القاضى وانما آخره عن الحبس لانه لما كان لا يتحقق في الوجود الانقاضين كان مركبا بالنسبة الى ما قبله والبسيط قبل المركب وترك قوله الى القاضى كافى اكثر الكتب لان هذا الفصل غير مختص به بل بين فيه السجل والمحضر والصك والوثيقة (اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم) اى القاضى (بها) اى بشهادتهم لوجود الحجّة وشرط الحكم وهو حضور الخصم والمراد بالخصم الحاضر من كان وكلا من جهة المدعى عليه او مسخرا وهو من نصبه القاضى وكلا عن الغائب ليسمع الدعوى عليه والا لو ازيد بالخصم المدعى عليه لم يتبق حاجة الى الكتاب الى القاضى الآخر لان الخصم حاضر عند القاضى وقد حكم عليه كافي بالبحر وغيره لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان هذا توطئة لقوله وان شهدوا على غائب لا يحكم وليس بمقصود بالذات كما في الدرر (وكتب) القاضى (بالحكم) لثلا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها والا فلا يحتاج الى كتابة الحكم لانه قد تم بحضور الخصم بنفسه او من يقوم مقامه (وهو) اى كتاب الحكم (السجل) الحكمى لانه سجله اى احكمه بالحكم وفي المصباح السجل كتاب القاضى وسجل القاضى بالتشديد قضي وحكم واثبت حكمه في السجل وفي البحر فالسجل الحجّة التي فيها حكم القاضى ولكن هذا وفي هرفنا السجل كتاب كبير يضبط فيه وقايح الناس وما يحكم به القاضى وما يكتب عليه (وان شهدوا على) الخصم (الغائب) بأن كان في عملة اخرى او قرية او بلدة ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر وعن ابى يوسف يجوز فيما لا يرجع في يومه وفي السراجية وعليه الفتوى (لا يحكم) لعدم جواز القضاء على الغائب عندنا ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه نفيه بخلاف الكتاب الحكمى حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان الاول محكوم به فلزمه والثانى ابتداء حكم فلا يجوز له كما في التبيين وهو يدل على ان الحاكم على الغائب اذا كان حنفيا فان حكمه لا ينفذ لقوله يرى ذلك وهو مقيد لان معنى قولهم ان القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين اذا كان القاضى شافعيا كاسياتى (بل يكتب) القاضى (بها) اى بالشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته (ليحكم) القاضى (المكتوب اليه) على وجه الخصم كيلا يكون قضاء على الغائب (وهو كتاب القاضى الى القاضى) وجه التسمية به ظاهر (والكتاب الحكمى) منسوب الى الحكم باعتبار ما يؤرول اليه (وهو نقل الشهادة

فصل) اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر) خرج الغائب وغير الخصم (حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل) فالسجل اسم لكتاب حكم القاضى المسمى الآن بالحجة (وان شهدوا على) خصم (غالب) اوله (لا يحكم) الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتول الوقف او نائبه شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما كما اذا برهن على ذمى يد انه شرى دارا مثلا من فلان الغائب فحكم على ذمى اليد الحاضر كان حكما على الغائب كما يأتى (بل يكتب بها) اى بتلك الشهادة الى قاضى يكون الخصم في ولايته (ليحكم) المكتوب اليه (وهو) اى هذا المكتوب له اسماء (كتاب القاضى الى القاضى و) ايضا (الكتاب الحكمى) سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه (وهو) ايضا كتاب (نقل الشهادة



في الحقيقة) لان القاضي الكاتب لم يحكم بها وانما نقلها للمكتوب اليه ليحكم بها ولهذا يحكم المكتوب اليه برأيه وان كان مخالفا لرأى الكاتب بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه اذا كان في فصل مجتهد فيه او متفق عليه كما في البحر وفي المبسوط وغيره والقياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي الى القاضي لان القاضي الكاتب لو حضر بنفسه مجلس المكتوب اليه وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكيف بالكتاب وفيه شبهة التزوير اذا لخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم الا انه جوز استحسانا لحاجة الناس اليه لما روى ان عليا رضى الله تعالى عنه جوز ذلك وعليه اجع الفقهاء (ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة) احتراز عن الحد والقود لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة فيصير كالشهادة على الشهادة لان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعى في اثباتهما قيل فيه شبهة التبديل والتزوير وهما يسقطان بالشبهات (كالدين) فانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة (والعقار) فانه ايضا يعرف بالتعديد (والنكاح) سواء ادعى الزوج او الزوجة وكذا الطلاق ان ادعت على الزوج (والنسب) من قبل الحى او الميت لانه يعرف بذكر الاب والجد والقبيلة (والنصب) اذ فيه يلزم القيمة وهى دين (والامانة والمضاربة للمجودتين) لانهما كالمغصوبين حكما قديهما بالمجودتين لان غير المجودتين لا يحتاجان الى كتاب القاضي وكذا الشفعة والوكالة والوصية والوفاة والوراثة والقتل الذى يوجب المال لان البعض منها يعرف بالقدر والوصف والبعض الآخر يعرف بأحدهما ولا يقبل الكتاب فى العين المنقول كالتوب والعبد والامة ونحوها فى ظاهر الرواية للحاجة الى الاشارة عند الدعوى والشهادة وروى عن ابى يوسف للقاضى ان يقبل فى العبد لان الاباق يغلب فيه لا فى الامة وعنه ايضا انه يقبل فى الامة كالعبد (و) روى (عن محمد) قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون) وفى البرازية والمتقدمون لم يأخذوا بقول الامام الثانى وعمل الفقهاء اليوم على التجوز فى الكل للحاجة (وبه يقضى) كما قال الامام الاسيمايى وهو مذهب الائمة الثلاثة (ولا بد ان يكون من معلوم الى معلوم بأن يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما) بأن يقول من فلان بن فلان الى فلان بن فلان وفى العناية وبشترط فيه المعلوم الخمسة وهو ان يكون من معلوم الى معلوم فى معلوم اى المدعى لمعلوم على معلوم اى المدعى عليه (فان شاء قال بعده) اى بعد ان يقول الى فلان بن فلان (والى كل من يصل اليه) الكتاب (من قضاة المسلمين) حتى لا يبطل المكتوب اليه على ما سيجي ان شاء الله تعالى (وبقرؤه) اى القاضى الكاتب الكتاب (على من يشهدهم عليه)

في الحقيقة) اذ مضمونه ذلك (و) هذا (يقبل فى كل ما لا يسقط بالشبهة) فخرج الحد والقود لانهما يسقطان بالشبهة (كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة للمجودتين) اذ غير المجودتين لا يحتاجان لكتاب القاضى (وعن محمد) قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون) وعمل الفقهاء اليوم على التجوز فى الكل سوى حد وقود (وبه يقضى) استحسانا (ولا بد) لهذا الكتاب من شروط (ان يكون من) قاض (معلوم) الى معلوم بأن يقول من فلان الى فلان (و) لا بد ان (يذكر نسبهما فان شاء) عم بأن (قال بعده) والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين (و) لا بد ان (يقروا) على من يشهدهم عليه

(و) ان لم يقرأه (يعلمهم بما فيه) اذلا شهادة بلا علم (وتكون اسماؤهم) ❦ ١٦٦ ❦ وشهرتهم جميعا وعنوانه (داخلية)

ليعرفوا ما فيه لانهم يشهدون عند المكتوب اليه ( ويعلمهم بما فيه ) اى  
فى الكتاب ان لم يقرأ اذلا شهادة بدون العلم ( وتكون اسماؤهم ) اى اسماء  
شهود الطريق وكذا انسابهم ( داخلية ) فى كتابه وفى التبيين وغيره ويكتب  
فيه اسم المدعى والمدعى عليه على وجه يقع به التمييز وذلك بذكر جدهما  
وبذكر الحق فيه وبذكر شهود الاصل واسمائهم وانسابهم لاجل التمييز  
ان شاء وان شاء اكتفى بذكر شهادتهم هذا اذا كان غير مشهور واما اذا كان  
مشهورا يكتب باسمه المشهور ويكتب العنوان فى داخل الكتاب حتى لو كان على  
الظاهر لا يقبل قبل هذا فى عرفهم اما فى عرفنا العنوان يكتب على الظاهر فيعمل به  
وفى الدرر ويكتب تاريخ الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله ( ويختتمه )  
اى الكاتب ( بمحضرتهم ) اى بمحضرة الشهود ( ويحفظوا ) اى الشهود  
( ما فيه ) اى فى الكتاب لانهم يشهدون به ( ويسلمه ) اى الكتاب ( اليهم )  
اى الى الشهود دفعا لتهمة التغيير وهذا عند الطرفين ( و ابو يوسف لم يشترط  
شيأ من ذلك ) المذكور ( سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء ) وهو  
قول ابى يوسف آخرا \* قيل اذا كان الكتاب فى يد المدعى يفتى بأن الختم شرط  
وان كان فى يد الشهود يفتى بأنه ليس بشرط ( واختار ) الامام ( السرخسى  
قوله ) اى قول ابى يوسف آخرا ( وليس الخبر كاليمان ) يعنى ان ابا يوسف  
قبل ان ابتلى بقضاء وعين ما فيه قال فيه مثل ما قالا ولما ابتلى بالقضاء وعين  
بما فيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهيلات على الناس وان كان الاحتياط  
فيما قالا ( واذا وصل ) الكتاب ( الى ) القاضى ( المكتوب نظر الى ختمه  
ولا يقبله الا بمحضرة الخصم ) اى لا يأخذ الكتاب الا وقت حضور الخصم  
لانه لالزامه كما فى الاختيار لكن فى الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول  
البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب ( و ) الا ( بشهادة رجلين  
او رجل وامرأتين ) لان الكتاب قد يزور فلا يثبت الا بمحضرة قامة وايضا كتاب  
القاضى ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا ببينة  
( انه كتاب فلان ) بن ( فلان القاضى ) والجملة مفعول قوله بشهادة وفيه اشعار  
بانه يسلم الكتاب الى المدعى كما ذهب اليه ابو يوسف ( قرأ علينا ) واخبرنا  
به ( وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه ) كله خبر بعد خبر وفيه اشارة الى  
مذهب الطرفين ( وعند ابى يوسف ) يكفى شهادة ( انه كتاب فلان ) القاضى  
( وختمه ) ولا يشترط ان يقولوا قرأ علينا وسلمه الينا فى مجلس حكمه ( وعنه )  
اى عن ابى يوسف ( ان الختم ليس بشرط ) فيكفيهم ان يشهدوا انه كتاب  
فلان القاضى لكن لا بد من اسلام شهوده بالاتفاق ولو كان لذى على لانهم

فلو عنوانه على ظاهره لم يقبل  
اى فى عرفهم ( ويختتمه )  
بمحضرتهم ) الكتاب بعد طيه  
ولا اعتبار للختم فى اسفله كما  
فى القهستانى عن الذخيرة  
وفى الدرر انه لا يثبت كونه  
كتاب القاضى بمجرد شهادتهم  
بدون الكتاب ( ويحفظوا ما  
فيه ) كسائر الشهادات عند  
الامام ( ويسلمه اليهم ) اى الى  
شهود الطريق فى مجلس  
حكمه وينبغى ان يكتب آخرا  
مثله بينه ويسلمه الى المدعى  
كما فى النهاية ( و ابو يوسف لم  
يشترط شيأ من ذلك ) المذكور  
( سوى اشهادهم انه كتابه لما  
ابتلى بالقضاء واختار ) شمس  
الائمة ( السرخسى قوله )  
تسبيلا ( وليس الخبر كاليمان ) اذ  
ابتلاؤه به عين وعليه الفتوى  
كافى المزنية عن الكفاية ( واذا  
وصل الى المكتوب اليه نظر  
الى ختمه ) او لا ( ولا يقبله ) اى  
لا يقرأه ( الا بمحضرة الخصم و )  
شهوده ( بشهادة رجلين او  
رجل وامرأتين ) ولا بد من  
اسلام شهوده ولو كان لذى  
على ذمى لشهادتهم على فعل المسلم  
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة  
اليهم والا فلا بد ان يشهد ( انه  
كتاب فلان ) القاضى قرأ علينا  
وختمه وسلمه الينا فى مجلس  
حكمه فيثبت يقمعه ( وعند ابى

يوسف ) يكفى ( انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط ) وجملة فى النقاية رواية ابى يوسف ( يشهدون )

فاذا شهدوا ( اي شهود الطريق ) فقمه وقرأ على الخصم والزمه مافيه ) ان يقي كاتبه قاضيا ( ويبطل الكتاب ) الحكمي ( بموت ) القاضي ( الكاتب وعزله ) وجنونه وردته وانما وحده لقتد وفسقه بعد عدالته ( قبل وصول الكتاب ) الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه ابو يوسف واما بعدهما فلا ( وبموت المكتوب اليه ) وخروجه عن الاهلية ( الا ان ) عم بعد تخصيص بأر ( كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قصة المسلمين ) بخلاف ما لعم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل كما في الخلاصة ( لا ) يبطل ( بموت الخصم ) ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه كما قال ( بل ) ينفذ على وارثه ) مثلا ( واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جازله ان يقضى به ) لا في حقوق الله تعالى والكتابة بعلمه كالتضاء بعلمه ( قلت ) والمعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا كما في الاشياء واقره الشرنبلالي وفيها ايضا الامام يقضى بعلمه في حد وقود وتزوير فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود يحتاج لتحرير انتهى

يشهدون على فعل المسلم وانما يحتاج اليه اذا انكر الخصم كونه كتاب القاضي اما اذا اقر فلا حاجة الى الشهود ( فاذا شهدوا ) سواء على ماقاله او على ماقاله عند القاضي لمكتوب اليه ( فقمه ) اي المكتوب اليه الكتاب بعد ثبوت عدالة الشهود كما في الهداية وهو الصحيح وفي العناية ان الاصح ماقاله محمد من تجوز الفسخ عند شهادة الشهود بالكتاب واظلم من غير تعرض عدالة الشهود وفي التبيين ولو وجد الكتاب ما يخالف شهادتهم رده ( وقرأ على الخصم والزمه مافيه ) لانه ثبت عنده مافى الكتاب الا ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به واقام البينة ان في هذه القليلة اثنين بهذا النسب كما في القهستاني ( ويبطل الكتاب بموت ) القاضي ( الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب ) الى الثاني او بعد وصوله قبل ان يقرأ عليهم وكذا بخروجه عن الاهلية كالجنون والفسق لان الخروج كالزلزل والاخراج حكما لكونه واحدا من الرعايا فكتابه لا يقبل كخطابه لانتفاء الولاية الشرعية وانما قلنا بعد وصوله قبل ان يقرأ عليهم لانه لو مات او عزل بعد ماقرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم به المكتوب اليه على الصحيح وقال ابو يوسف لا يبطل مطلقا سواء مات الكاتب او عزل قبل الوصول او بعده بل المكتوب اليه يقضى به وهو قول الاثمة الثلاثة ( و ) يبطل ( بموت المكتوب اليه ) وعزله ( الا ان كتب بعد اسمه ) اي اسم المكتوب اليه ( والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ) فحينئذ لا يبطل لان الغير صار تبعا للمعروف لمعين بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه مشايخنا لعدم التعريف واجاز ابو يوسف حين ابتلى بالقضاء وفي الخلاصة وعليه عمل الناس ( لا ) يبطل ( بموت الخصم بل ) ينفذ على وارثه ) اي وارث الخصم المتوفى فانه قائم مقامه وكذا ينفذ على وصيه سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت الخصم او بعده اطلق الخصم فشمع المدعى والمدعى عليه ( واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جازله ان يقضى به ) من غير شاهد حتى اذا علم القاضي ان زيدا غصب شياً من المدعى يأخذه عن زيد ويدفعه الى المدعى وهذا جواب رواية الاصول وفي شرح مختصر الوقاية لابن المكارم وهل يقضى القاضي بعلمه في حقوق العباد نعم اذا علم في مصره حال قضائه وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضى بعلمه وفي حدود هي حق الله كحد الزنا والشرب لا يقضى بعلمه وفي القصاص وحد القذف يقضى به واذا علم بمحقوق العباد قبل قضائه او في غير مصره فحضر مصره ثم رفع الحادثة اليه فنذ الامام لا يقضى بذلك العلم وعندهما يقضى واختلف المشايخ

﴿ فصل ﴾ ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ( اعتبارا ) ١٦٨ ﴿ بالشهادة واثم مولها لخبر البخاري

على قوله سواء كان قاضيا على الرستاق اولم يكن ولو علم بحادثة في مصر فعزل ثم اعيد فمئنه لا تقضى وعندهما يقضى

### ﴿ فصل ﴾

قال في النهاية قد ذكرنا ان كتاب القاضي اذا كان سجلا اتصل به قضاؤه يجب على القاضي المكتوب اليه امضاؤه اذا كان في محل مجتهد فيه بخلاف الكتاب الحكمي فان الرأي له في التنفيذ والرد فلذلك احتاج الى بيان تعداد محال الاجتهاد بذكر اصل يجمعها وهذا الفصل لبيان ذلك وما يلحق به ( ويجوز قضاء المرأة ) في جميع الحقوق لكونها من اهل الشهادة لكن اثم المولى لها للحدوث لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ( في غير حد وقود ) اذ لا يجزى فيها شهادتها وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية فلو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله كما في الخلاصة واما قضاء الخشي فيصح بالاولى وينبغي ان لا يصح في الحدود والقود لشبهة الاثمة كما في البحر ( ولا يستخلف قاض ) على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفته ولو مريضاً وقال الطحاوي انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم ( الا ان يفوض اليه ذلك ) الاستخلاف بأن قيل من قبل المقلد ول من شئت وفيه اشعار بأنه يستخلف بالاذن كما في القهستاني فلو جعل قاضي القضاة كازله الاستخلاف لان معناه المتصرف في القضاء تقليدا وعزلا وفي الخلاصة الخليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له في الاستخلاف جازله الاستخلاف ثم وثم فلو استخلف المأمور بالاستخلاف رجلا فعرض للقاضي الذي استنابه او وليه مستنبيه جان قضاؤه ويقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه كما في التنوير لكن في النزاهة لا يقضى القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب اما النائب يقضى بكلام القاضي اذا اخبره ( بخلاف المأمور بالجمعة ) فانه يستخلف لكونها على شرف القوات لتوقته فكان الامر به اذا في الاستخلاف دلالة وكذلك القضاء ( واذا استخلف المفوض اليه ) الاستخلاف ( فثابته لا ينزل بعزله ) اي بعزل المفوض اليه اياه لانه صار نائبا عن الاصيل الا اذا فوض اليه ذلك بأن قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فحينئذ يجوز له العزل ( ولا ) ينزل ( بموته ) اي بموت المفوض اليه ( بل هو نائب الاصل ) حقيقة وفيه اشارة الى ان نائب القاضي العزل بموته كما في هداية الناطقي ولم ينزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضي امير الناحية انزل بموته بخلاف موت الخليفة حيث لا ينزل القاضي كما لا ينزل امرأته وفي الفواكه البدرية ونائب القاضي في زماننا ينزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه وفي المحيط اذا عزل السلطان العزل نائبه بخلاف ما لو مات

لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصالح ناظرة ووصية وشاهدة فتستحق وظيفة الشهادة وجاز كونها نية لا رسولة لبناء حالهن على الستر ( ولا يستخلف قاض ) ولو مريضاً نائبا ( الا ان يفوض ) السلطان ( اليه ذلك ) صريحا كقول من شئت او دلالة كجملتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لمعوم تصرفه تقليدا وعزلا ( بخلاف ) الصريح حيث لا يملك العزل و بخلاف ( المأمور بالجمعة ) وهو الخطيب فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ذكره ابن الملك وغيره ﴿ قلت ﴾ فا ذكره من لا خسرو وغيره قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجملة ( واذا استخلف المفوض اليه فثابته لا ينزل بعزله ولا بموته بل هو نائب السلطان ( الاصل ) الا اذا فوض العزل اليه ايضا وقيل ينزل في بعزله وبموته لانه نائبه من كل وجه ذكره ابن القيس الخشي واقره في الثمرنبالية ﴿ قلت ﴾ لكن في فتاوى

صاحب التنوير اعتمد الاول دون ما ذكره ابن القيس لمخالفته للمذهب انتهى بلفظه فليحفظ ( القاضي )

القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل ولا ينعزل القاضي اذا عزل السلطان  
 ما لم يصل الخبر اليه كالوكيل ولا ينعزل بعزل نائبه القاضي والقاضي اذا قال  
 عزلت نفسي او اخرجت نفسي وسمع السلطان ينعزل والا لا وقيل لا ينعزل  
 اصلا لانه نائب عن العامة فلا يملك عزله ( وغير المفوض ) اليه الاستخلاف  
 ( ان قضى نائبه بحضوره او ) قضى ( بغيره فأجازه ) الاصيل عند استماعه  
 ( جاز ) قضاؤه اذا كان المستخلف اهلا للقضاء لان المقصود حصول رأى  
 الاول وقد وجد ( كما في الوكالة ) اى كالوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره  
 فباشروا وكيله بحضوره او بغيره فاجاز علمه جاز ( واذا رفع الى القاضي حكم  
 قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول ) قيل هو زمان الصحابة  
 او التابعين وقيل المراد ما يعم من الصحابة والفقهاء المجتهدين رضوان الله تعالى  
 عليهم اجمعين في الاصح ( امضاء ) القاضي المرفوع اليه سواء كان موافقا  
 لرأيه او مخالفا لان القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا ينقض باجتهاد آخر  
 لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول بالقضاء به ولا ينقض  
 بما دونه ( ان لم يخالف الكتاب ) كالتضاء بحل متروك التسمية عمدا اذ هو  
 مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله كما في المبع وغيره لكن  
 الاحسن ان يمثل القضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين  
 كما في القهستاني ( او السنة المشهورة ) كالتضاء بحل المطلقة الثلاثة بشكاح  
 الثاني بلاوطه اذ هو مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة ( او الاجاع )  
 كالتضاء بحل متعة النساء لاتفاقهم على فسادها ويشترط ان يكون القاضي عالما  
 باختلاف الفقهاء حتى لو قضى بفصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك وانفق  
 وقوع قضائه في موضع الاجتهاد لا يجب على الثاني تنفيذه وقال شمس الأئمة  
 هذا هو ظاهر المذهب لكن في الخلاصة ان هذا الشرط يعنى كونه عالما  
 بالاختلاف وان كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه انتهى فينبغي ان يعمل  
 بما في الخلاصة في زماننا لان قضاة زماننا غالبا لا معرفة لهم بمذاهبهم فضلا  
 عن علمهم بمذاهب بقية المجتهدين وفي البحر تفصيل فليراجع ( وما اجتمع عليه  
 الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض ) كالحكم بجواز بيع درهم بدرهمين لان هذا  
 حكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لكن الصحابة رضى الله تعالى عنهم  
 انكروا وردوا عليه \* قيل في اصول الفقه يعتبر باختلاف الاقل في مقابلة اتفاق  
 الاكثر لان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا نحن اكثر منكم  
 يقال لا مخالفة بين القولين لان المذكور في الكتاب خلاف وفي الاصول اختلاف  
 فافتراقا وذلك ان واحدا منهم اذا خالفهم ان جوزوا له يكون اختلافا وان لم يجوزوا

( وغير المفوض ) اليه ( ان  
 قضى نائبه ) او فضولى  
 ( بحضوره او بغيره فأجازه )  
 القاضي ( جاز ) لو اهلا  
 ( كما في الوكالة ) لان المقصود  
 حصول رأيه وبه علم دخول  
 الفضولى في القضاء كما في  
 النزائية والبحر ولو فوض  
 لعبد ففوض لغيره صح ولو  
 حكم بنفسه لم يصح ولو عتق  
 فقضى صح بخلاف صبي بلغ  
 كما في الاشباه ( واذا رفع الى  
 القاضي حكم قاض آخر  
 في امر اختلف فيه في الصدر  
 الاول ) اى الصحابة ( امضاء )  
 لتأيد الاول بالقضاء ( ان  
 لم يخالف ) مدلول ( الكتاب )  
 ولم يثبت نسخه ولا تأويله  
 بدليل مجمع عليه كتروك  
 التسمية ( او السنة المشهورة )  
 كتحليل بلاوطه ( او الاجاع )  
 كحل المتعة ( و ) الاصل ان  
 ( ما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر  
 فيه خلاف البعض ) ومثله  
 كثير واكثرها في التنوير

يكون خلافاً وفي المنع نقلاً عن شرح الادب لوقضى في موضع الاختلاف يجوز  
 وفي موضع الخلاف لا يجوز اراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر كاختلاف بين  
 السلف و اراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبراً ولم يعتبر خلاف الشافعي وقيل  
 الخلاف عبارة عن القول المحجور لكونه مقابلاً لقول الجمهور وقيل الخلاف  
 قول بلا دليل مقرر والاختلاف قول بدليل معتبر وقيل الخلاف من آثار البدعة  
 والاختلاف من آثار الرجة ( واقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهراً ) اي فيما  
 بيننا ( وباطناً ) اي فيما عند الله عند الامام ( ولو ) وصلياً ( بشهادة زور  
 اذا ادعى بسبب معين ) من العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع والشراء  
 والاقالة والرد باليب والنسب وفي الهبة والصدقة روايتان ( وعندهما  
 لا ينفذ باطناً بشهادة الزور ) وان نفذ ظاهراً وهو قول زفر والائمة الثلاثة  
 ثم فرع بقوله ( فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه )  
 اي اذا ادعت المرأة على الرجل انه تزوجها فأقامت على ذلك بينة زور وقضى  
 القاضي بها حل له وطنها وحل لها تمكينها من الوطء عند الامام لما روى  
 ان علياً كرم الله تعالى وجهه قضى بالنكاح بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين  
 فقالت يا امير المؤمنين ان لم يكن بد فزوجني فقال على شاهدك زوجاك ولم يلتفت  
 لقولها من تجديد النكاح مع كون الشهود زوراً بدلالة القصة بناء على ان حكم  
 القاضي بمنزلة انشاء عقد صحيح ولان القاضي مكلف بحسب الوسع فيجب التعديل  
 عليه اذ الوقوف على حقيقة الصدق متعذر بخلاف الحكم بشهادة الكفار  
 والصيد والحكم على نكاح المنكوحه والمعتدة اذ الوقوف على هذه الاشياء يمكن  
 ولا يلزم الايجاب والقبول في انشاء القاضي بالحكم وكذا لا يلزم حضور الاثنين  
 في خصوص النكاح كما قيل لان ما ثبت في ضمن صحة القضاء ثبت اقتضاء  
 لاصريهما فلا تراعى شرائطه ( خلافاً لهما ) لان شهادة الزور حجة في الظاهر  
 فيكون القضاء بقدر الحجية ولا يكون حجة في الباطن فلا يحل لها ذلك عندهما  
 وقال ابواليث القنوي على قولهما وأثم الشاهدان اثماً عظيماً ولا بد في المسئلة  
 من زيادة قيد وهو ان لا يكون في المحل مانع لانشاء العقد لان قضاءه فيما ليس له  
 ولاية انشاءه اصلاً لا يفيد الحل بالاجماع وفي القهستاني اذا قضى القاضي بشهود  
 زور انه طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بزواج بعد المدة فانه يحل له الوطء ظاهراً  
 وباطناً عند الامام وان علم ان الزوج لم يطلقها لا يحل للاول ظاهراً وباطناً  
 واما عندهما فيحل له ولا يحل للثاني اذا علم وعن ابى يوسف انه يحل للاول  
 سرا وعن محمد يحل ما لم يدخل به الثاني ( وفي الاملاك المرسلة ) اي المطلقة  
 وهي التي لم يذكر فيها سبب معين ( لا ينفذ باطناً اتفاقاً ) لعدم احتمال الانشاء

( واقضاء بحل او حرمة ينفذ  
 ظاهراً وباطناً ) حيث كان المحل  
 قابلاً والقاضي غير عالم  
 بتزويرهم ( ولو بشهادة زور  
 اذا ادعى بسبب معين ) كبيع  
 واجارة ونكاح واقالة وفرقة  
 لا لو بسبب مطلق كدعوى  
 بجمارية ملكا وبرهن زوراً لم  
 تحل له اجازاً كسبب لم تحل له  
 انشاء كارث او محل غير قابل  
 كمتدة او علم القاضي بكذبهم  
 لم ينفذ اصلاً كالقضاء باليمين  
 الكاذبة ذكره الزبيدي وغيره  
 ( وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة  
 الزور ) وبه قال زفر والائمة  
 وعليه القنوي لظهور ادلتها  
 بالنسبة لدليله وان بالغ صاحب  
 المبسوط وغيره في توجيهه  
 كما في البرهان واقربه  
 الشرنبلالي ( فلو اقامت بينة  
 زور انه تزوجها وحكم به  
 حل لها تمكينه ) عنده ( خلافاً  
 لهما ) فالمراد بالنفذ ظاهراً  
 تسليمه له وبالنفذ باطناً حل  
 الجماع ( وفي الاملاك المرسلة )  
 اي المطلقة عن ذكر سبب  
 الملك كما قدمنا ( لا ينفذ باطناً  
 اتفاقاً ) لتراحم الاسباب

في نفس الملك بدون السبب كما في الصريح كمن ادعى امة انها ملكه مطلقا ولم يقل  
 اشتريتها مثلا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي بها لا يحمل لها وطنها  
 بالاجماع ( والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ) والباء في قوله بخلاف متعلق  
 بالقضاء ( ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما ) لانه قضاء بما هو خطأ عنده  
 ( وبه يفتى ) كما في المحيط والهداية ( وعند الامام ينفذ لو ) قضى ( ناسيا  
 وفي العمدة روايتان ) عنه في رواية لا ينفذ وفي رواية ينفذ لانه ليس بخطأ ييقن  
 في الخاتمة اظهر الروايتين عن الامام نفاذ قضائه وعليه الفتوى وفي الفتح  
 فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه  
 عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا قصد جيل واما الناسي فلان المقلد انما ولاء ليحكم  
 عنده الامام فلا يملك المخالفة فتكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما لو امر  
 السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة يجب عليه عدم سماعها  
 ولو سمعها وقضى لا ينفذ لانه لا يصير قاضيا بالنسبة الى تلك الحادثة كما في المع  
 واصل الخلاف فيما اذا وقع الخلاف في قضية في عصر ثم اجتمع العلماء على احد  
 القولين في عصر آخر هل يرتفع الخلاف المتقدم ام لا فعنده يرتفع وعندهما  
 لا يرتفع فيكون الخلاف باقيا على حاله ( ولا يقضى ) القاضي اى لا يصح  
 قضاؤه ( على غائب ) ولا يقضى له عندنا لان القضاء بالينة وهي لم تعمل  
 الا اذا سلمت عن الطعن والطعن غائب خلافا للشافعي وفي البرازية قضى  
 للغائب او عليه لا يصح الا ان يكون عند خصم حاضر قال صاحب البحر ولذا  
 فسرنا بعدم الصحة والاولى ان يفسر بعدم النفاذ لقولهم اذا نفذه قاض آخر  
 يراه فانه ينفذ واختلف الصحیح في نفاذه فقول لا ينفذ وقيل ينفذ ورجح الاول  
 في الفتح وانه لا بد من امضاء قاض آخر لان الاختلاف في نفس القضاء قال  
 ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتى بعدم النفاذ كيلا  
 يتطرقوا الى ابطال مذهب اصحابنا والقائل بان الفتوى على النفاذ خواهر زاده  
 لكن اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضي شافعيما  
 يراه او حنفيا لا يراه والظاهر انه انما هو في حق لم يراه لاجتماع الحنفية على انه  
 لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر ولو كان اعم لزم هدم مذهبنا ( الا بمحضرة  
 نائبه ) استثناء من قوله لا يقضى على غائب اى لا يصح قضاؤه على الغائب  
 ولاله الا ان يحضر من يقوم مقامه ( حقيقة كوكيله ) وابيه ووصى الميت  
 ومتولى الوقف وفيه اشارة بأن القاضي انما يحكم على الغائب وعلى الميت  
 ويكتب في السجل انه حكم على الغائب بمحضرة وكيله وعلى الميت بمحضرة وصيه  
 ( او شرعا ) عطف على قوله حقيقة اى باقامة الشرع عنه ( كوصى نصبه

( او القضاء في مجتهد فيه ) على  
 قول اى عالم كان ( بخلاف  
 رأيه ) اى مذهبه كما في البرهان  
 وغيره كخفي حكم على مذهب  
 الشافعي ونحوه او بالعكس  
 ( ناسيا ) مذهبه ( او عامدا  
 لا ينفذ عندهما وبه يفتى ) كافي  
 عامة المتون ( وعند الامام ينفذ  
 لو ناسيا وفي العمدة روايتان )  
 وهل يشترط كون القاضي  
 مجتهدا او عالما بأنه مجتهد فيه  
 كلام مذکور في القهستاني  
 وغيره ﴿ قلت ﴾ وهذا كله  
 في زمانهم فاما في زماننا فقد  
 قيده السلطان نصره الله تعالى  
 تصحيح مذهبه فيتعهد بالاخلاف  
 كما افاده الكمال وغيره وهو  
 صريح الحق الذي يعرض عليه  
 بالنواجذ فليحفظ ولينبه عليه  
 وقد غيرت بيت الوهبانية •  
 ولو حكم القاضي بحكم مخالف  
 لمعتمد ما صح اصلا يحجر  
 ﴿ قلت ﴾ واما امر الامير ففي  
 شرح السير الكبير والتاريخانية  
 وغيرهما انه متى صادف  
 فضلا مجتهدا فيه نفذ امره  
 فليحفظ والله الموفق ( و )  
 اعلم انه ( لا يقضى على غائب  
 الا بمحضرة نائبه حقيقة  
 كوكيله او شرعا كوصى نصبه

القاضي) كما اذا كان المدعى عليه ميتا وله صغير قد نصب له وصيا (او حكما) لمن يقوم مقامه من حيث الحكم (بأن كان ما يدعى على الغائب سببا) لازما (لما يدعى على الحاضر) من نحو الملك كما اذا ادعى دارا على حاضر انه اشتراها من الغائب فانه ان صدقه الحاضر لا يسلمها القاضي الى المدعى فانه قضاء على الغائب وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكره الحاضر فأقام بيعة عليه قضى القاضي بها عليه وهذا قضاء على الغائب ايضا ولذا لو حضر وانكر لا يحتاج الى اعادة البيعة فالحاضر يتصب خصما عنه حينئذ وكذا لو ادعى على الحاضر شفعة دار بشرائه من الغائب او ادعى عليه الكفالة بان له على فلان الغائب كذا وهذا كفيلا عنه بامر يقضى القاضي على الحاضر والغائب ولو لم يقل بأمره لا يقضى على الغائب وكذا لو ادعى حد القذف على قاذفه فقال القاذف انا عبد وقال المقذوف اعتقك مولاك وبرهن عليه قضى عليهما او ادعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان المالك الغائب اعتقه تقبل ويقضى عليهما وهى حيلة اثبات التتق على الغائب ولو قال القاذف ان ام المقذوف امة فلان وقد قذفه ابن الزانية فاقام المقذوف بيعة على ان امه بنت فلان القريشية فقضى القاضي بالحد فهو قضاء بالنسب ايضا كما في اكثر الشروح لكن لا يخفى ان كون امه بنت فلان القريشية لا ينافي كونها امة لجواز ان امها امة فتكون امة تبعه للام تدبر وفي البحر والمنع نظائر كثيرة فليراجع اليهما (فان كان) ما يدعى على الغائب والاولى وان كان بالواو (شرطا) لما يدعى على الحاضر (لا يصح) ولا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب هذا قول عامة المشايخ وبعض المتأخرين على ان الشرط كالسبب لجامع التوقف واطلق ذكر الشرط كما في الهداية لكن في الكافي ان الاصح هو ان الشرط ان تضمن ضرر الغائب لا يعطى له حكم السبب قال قاضيان وهو الصحيح كما اذا قال لامرأته ان طلق فلان زوجته فانت طالق فاقامت بيعة ان فلانا طلق زوجته لا تقبل بيعتها في الاصح وان لم يتضمنه فهو كالسبب كما لو علق امرأته بدخول فلان الدار فأقامت البيعة على الدخول تقبل بيعتها وفي المنع واما حيلة اثبات طلاق الغائب المذكورة في الفصول وغيره فكلها الضعف من ان الشرط كالسبب . فها حيلة الكفالة بمهرها . ملقة بطلاقه . ومنها دعواها كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومع هذا لو حكم بجرمة نفذ لاخلاف المشايخ (ويقرض القاضي مال اليتيم) وكذا مال الوقف والغائب لقدرة على استخراجها متى شاء مع حصول منفعة الحفظ لكونه مضمونا على المستقرض (ويكتب ذكر الحق) اى يكتب الصك

القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر) وقد قدمناه (فان كان) ما يدعى على الغائب (شرطا) لما يدعى على الحاضر كان ادعى عبد على مولا انه علق عنقه بتطبيق زيد زوجته وبرهن على التطبيق ببيعة زيد (لا يصح) في الاصح لو فيه ضرر بالغائب فلو لم يكن كان علق بدخول زيد الدار صح لعدم ضرره ﴿قلت﴾ ونعم حيل ذكرتها في شرح التوير وان كان في نفاذ القضاء بلانائب روايتان او ثلاث ارجحها عدم النفاذ او توقفه على امضاء قاض آخر (ويقرض القاضي مال اليتيم) والوقف والغائب واللقطة من ملى مؤمن لا وصى ولا من يقبله مضاربة ولا مستقلا يشتره وله اخذ المال من اب مبذر ووضعها عند عدل كما في القنية (ويكتب ذكر الحق) اى يكتب الصك لذكر الحق استحضانا



ولا يجوز ذلك اى الاقراض  
 (لوصى) ولا للملتقط ( ولا  
 للاب ) الا لضرورة كخوف  
 ونهب ( فى الاصح ) ولو قاضيا  
 لانه لا يقضى لولده فان اقرضوا  
 ضمنوا لعجزهم عن التحصيل  
 بخلاف القاضى ﴿ فروع ﴾  
 ولاية بيع التركة المستقرقة  
 بالدين للقاضى لالورثة لو قضى  
 بالجور متمدا واقرب به ضمن  
 وقال محمد لو تمجد الجور انزل  
 عن القضاء ومن اعتمد على امر  
 القاضى الذى ليس بشرعى لم  
 يخرج عن المهدة وتامه فيما  
 علته على التور

﴿ فصل ﴾ ( ولو حكم الخصمان  
 من يصلح قاضيا ليحكم بينهما  
 صح ونفذ حكمه عليهما )  
 سواء حكم ( بينة او اقرار او  
 نكول ) لو رضيا به ( و ) نفذ  
 ( اخباره باقرار احد الخصمين  
 و ) نفذ ايضا اخباره ( ببدالة  
 الشاهد حال ولايته ) اى  
 بقاء تحكيمها ( ولكل منهما  
 ان يرجع ) بعد وقوعه  
 ( قبل حكمه لا بعده ) بل يلزمهما  
 ولا يبطل بزلتهما ولكن  
 لا يتداهما الا فى مسألة مالو  
 حكم احد الشريكين وغيرهما  
 له رجلا فحكم بينهما والزم  
 الشريك تصدى للشريك  
 الفائب لان حكمه كالصلح

لذكر الحق مخافة النسيان لكثرة الاشتغال قاله المولى سمدى فيه اشارة الى  
 ان انتصاب ذكر الحق علم لكونه مفعولاله ليكتب وعندى ان قوله ذكر الحق علم  
 للصبك ( ولا يجوز ذلك ) اى الاقراض ( للوصى ) بالاتفاق لعدم قدرته على  
 الاستحصال حتى لو اقرض يضمن ( ولا الاب فى الاصح ) وفى المنع وفى الاب  
 روايتان اظهرهما كالوصى وهو الصحيح كما فى الحانية وفى الخلاصة والخزانة  
 الصحيح ان الاب كالقاضى فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما فى المتون ويستثنى  
 من عدم جواز اقراض الاب والوصى على المعتمد اقراضه للضرورة كخوف  
 ونهب فيجوز اتفاقا وفى التور ولو قضى القاضى بالجور فالنرم على القاضى  
 فى ماله ان قضى بذلك متمدا واقربه ولو قضى خطأ فعلى المقضى له

### ﴿ فصل ﴾

فى التحكيم هذا من فروع القضاء وتأخيرها ان المحكم اذنى مرتبة من القاضى لا قصر  
 حكمه على من رضى بحكمه وعموم ولاية القاضى وهو مشروع بانحكتاب  
 والسنة والاجماع ( ولو حكم ) من باب التفعيل ( الخصمان من يصلح قاضيا )  
 بكونه اهلا للشهادة فلو حكما عبدا او صبيا او ذميا او محدودا فى قذف لم يصح  
 وتشرط الاهلية وقت التحكيم ووقت الحكم فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ  
 او ذميا فأسلم ثم حكم لا ينفذ حكمه ولو حكم الذميان ذميا جاز لانه من اهل الشهادة  
 فى حقهم ويشترط ان يكون المحكم معلوما فلو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز  
 اجاءا للجهالة ( ليحكم بينهما صح ) الحكم لانهما التزما ورضيا به لولايتهما  
 على انفسهما ( ونفذ حكمه ) اى حكم المحكوم ( عليهما بينة او اقرار او نكول )  
 ليكون موافقا لحكم الشرع بخلاف حكمه بعله فانه لا ينفذ ( و ) نفذ ( اخباره )  
 اى اخبار المحكم ( باقرار احد الخصمين ) بأن قال لاحدهما قد اقررت عندى لهذا  
 بهذا بكذا وقضيت عليك ( و ) نفذ اخباره ( ببدالة الشاهد ) بأن قال لاحدهما  
 قامت عليك بينة فعدلت عندى فحكمت لذلك ( حال ولايته ) اى بقاء تحكيمهما  
 لان الاخبار بالاقرار او البدالة مقيد لوقوعه قبل قوله حكمت مثلا فيصير الاخبار  
 قبل الانزال بالحكم وتقوم مقام شهادة رجلين قياسا على ما فى القضاة بخلاف  
 اخباره بحكمه لا تقضاء ولايته كالقاضى الموزول ( ولكل منهما ) اى من الخصمين  
 ( ان يرجع قبل حكمه ) لانه مقلد من جهتهما فكان لكل منهما عزله وهو من  
 الامور الجائزة فينفرد احدهما بتنقضه كما ينفرد احد العاقدين فى مضاربة وشركة  
 ووكالة اذا لم تكن الوكالة بالتامس الطالب ( لا بعده ) اى لا يصح الرجوع بعد  
 حكمه لانه صدر عن ولايته عليهما كالقاضى اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه

( واذا رفع حكمه الى قاض امضاء ان وافق مذهبه والا نقضه ) ١٧٤ لان حكمه لا يرفع خلافا ( ولا

( واذا رفع حكمه ) اى حكم المحكم ( الى قاض امضاء ان وافق مذهبه ) لعدم  
الفائدة فى نقضه ثم فائدة هذا الامضاء ان لا يكون لقاض آخر يرى خلافه  
نقضه اذا رفع اليه لان امضاءه بمنزلة قضائه ( والا ) اى وان لم يوافق مذهبه  
( نقضه ) اى لم يمضه لانه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلم يلزم القاضى اذا خالف  
رأيه ( ولا يصح التحكيم فى حد ) اذ فيه حق الله تعالى ( وقود ) لانهما لا يملكان  
اباحة دمهما فلا يجوز حكم المحكم فيهما لتوقف حكمه على صحة تحكيمهما  
وقيل ان حكمه بمنزلة الصلح فيما يجوز فيه الاستيفاء بالصلح واستيفاء الحد والقود  
غير مشروع بالصلح فلا يجوز الحكم فيهما ( ويصح ) التحكيم ( فى سائر المجتهدات )  
غيرها الذى هو الثابت بالكتاب والسنة والاجماع بالطريق الاولى ( قالوا )  
اى مشايخنا ( ولا يفتى به ) اى بالتحكيم ( دفعا لتجاسر العوام ) وفى البحر  
واعلم ان معنى قولهم لا يفتى به لا يكتب على الفتوى او لا يجاب باللسان بالحل  
وانما يسكت المفق كاقاده فى الفتاوى الصغرى بقوله نكتم هذا الفصل ولا نفتى به  
وظاهر الهداية ان معناه ان المفق يجب بقوله بلا بخل فليتأمل فيه انتهى  
( ولو حكماء فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ) لان حكم المحكم لا ينفذ  
فى حق المحكمين ولا ينفذ اذا فى حق العاقلة لانهم مارضوا بحكمه كما لو حكموا  
فى عيب مبيع فقضى برده ليس للبايع ان يرده على بايعه الا ان يرضى البايع  
الاول والثانى والمشتري بتحكيمة \* قيد بكونها على العاقلة لانه ينفذ فيه  
على القاتل من ماله اذا اقر بالقتل خطأ وان لم يقربه لا ينفذ الحكم عليه بها  
لكونه مخالفا للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاولياء قوموا افدوه  
( ولا يصح حكم المحكم ولا المولى ) اى القاضى من جهة السلطان ( لا بويه )  
وان خلا ( وولده ) وان سفل ( وزوجته ) لانهم يتهم بحكمه لهم ( ويصح )  
حكمهما ( عليهم ) كالشهادة حيث لا تجوز لهم وتجوز عليه ( ويصح لمن ولاء  
وعليه ) لان من جاز شهادة له وعليه جاز قضاؤه له وعليهم

### مسائل شتى

جمع شتى اى متفرقة من كتاب القضاء وهو هنا مرفوع على الوصفية للمسائل  
والمسائل خبر لمبتدأ محذوف فاذا قلت جاني القوم شتى نصبت على الحال  
اى متفرقين ( ليس لذى سفل عليه ) اى على السفل ( علو لغيره ان يتد )  
اى لا يدق وتدا ( فى سفله او ينقب كوة ) بضم الكاف وتشديد الواو وهى  
الطاقة وفى الدبران بالفتح الروزنة وفى البحر بفتح الكاف نقب البيت ويجمع

يصح التحكيم فى حد وقود )  
ودية على عاقلة ( و ) حينئذ  
( يصح فى سائر المجتهدات )  
حكمه يكون الكنايات  
رواجع وبفسخ اليمين  
المضافة للملك وغير ذلك  
لكن ( قالوا ) يعلم ويكتم  
( ولا يفتى به دفعا لتجاسر  
العوام ) فلا يبقى لحاكم الشرع  
رونق وظاهر الهداية انه  
يجب بلا بخل فتأمل ( ولو  
حكما فى دم خطأ فحكم بالدية  
على العاقلة ) او القاتل ( لا ينفذ )  
حكمه الا اذا ثبت القتل  
باقراره ( و ) اعلم انه ( لا يصح  
حكم المحكم ولا المولى لا بويه  
وولده وزوجته ويصح )  
قضاؤهما ( عليهم ) لعدم التهمة  
كالشهادة الا اذا ورد عليه  
كتاب قاض لمن لا تقبل  
شهادته له فيجوز قضاء كما  
فى الاغبياء والا فى الوصية وفيما  
هو تحت نظره من الاوقاف  
كاي قبضى لامرأته ولا امرأة  
ابيه ولو فى حياة امرأته  
وابيه كما حررته فى شرح  
التوير ( ويصح ) قضاء  
القاضى ( لمن ولاء عليه )  
ايضا ولو المقلد السلطان  
قلت \* والحاصل انه  
كالقاضى الا فى مسائل عدمها  
فى البحر سبعة عشر مسائل  
شقى اى متفرقة وجاؤا

شقى اى متفرقين ( ليس لذى سفل عليه ) اى لذى سفل ( لغيره ان يتد ) اى يدق الوتد ( فى سفله او ينقب كوة ) فيه ( على )

( بلا رضى ذى العلو ) ولو غير مضر عند ١٧٥ ابي حنيفة ( ولالذى العلو ان يبنى عليه ) بيتا او جذعا او كنيفا بلا

رضى الآخر عنده وهو القياس (وعندهما اكل منهما فعل مالا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله) ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذى العلو ان يبنى ثم يرجع بما انفق ان يبنى باذنه او اذن قاض والافقية البناء يوم بناه وتعامه في العيني وغيره واعلم انه لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه مطلقا عند المتقدمين واستثنى المتأخرون ما اذا كان الضرر بيتا **قلت** وهو اصح ما يفتى به فليحفظ ( وليس لاهل زائفة ) اى سكة ( مستطيلة تشعب منها ) سكة مثلها ( مستطيلة ) لكن ( غير نافذة الى محل آخر ) قمع باب ) للمرور لا للاستضاءة والريح ( فى المنشعبة ) الغير النافذة على الصحيح اذ لاحق لهم فى المرور ( وفى النافذة و ) زائفة ( مستديرة لثق ) اى اتصل ( طرفاها ) اى نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة ( لهم ذلك ) لانها كساحة مشتركة فى دار بخلاف مالوكانت مرعبة فانها كسكة فى سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة

على كوى بالكسر وقد تضم الكاف فى المفرد والجمع ويستعمار لمفاتيح الماء الى المزارع والجداول وفى الصحاح ان الجمع يمد ويقصر ( بلا رضى ذى العلو والذى العلو ان يبنى عليه ) او يوضع جذعا لم يكن قبل او يحدث كنيفا بلا رضى ذى سفل عند الامام لكونه من اسباب الضرر فيمنعه القاضى ( وعندهما لكل منهما ) اى من صاحب السفل والعلو ( فعل مالا ضرر فيه بلا رضى الآخر ) اذ هو تصرف فى ملكه ( وقيل قولهما تفسير لقوله ) اى لقول الامام لانه انما يمنع ما فيه ضرر ظاهر اذا مالا ضرر فيه خلاف بينهم وقيل لابل بينهما خلاف وهو فى محل وقوع الشك فالا شك فى عدم ضرره كوضع مسمار صغير يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهرا كفتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وما يشك فى الضرر به كدق الورد فى الجدار او السقف فغدهما لا يمنع لان الاصل هو الاباحة لانه تصرف فى ملكه وهو يقتضى الاطلاق والاصل عنده الخطر لانه تعلق به حق محترم للغير والاطلاق يعارضه الرضى فاذا اشكل لا يزول المنع على انه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين البناء او نقصه فيمنع عنه ولذا لا يملك صاحب السفل ان يهدم كالجدار والسقف فكذا نقضه وقول الامام قياس وهل يمنع صاحب العلو من التصرف فى العلو اختلاف المشايخ على قول الامام قال صدر الشهيد المختار انه اذا اشكل انه يضر ام لا لا يملك واذا علم انه لا يضر يملك وفى البحر لو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبنى ان شاء وببنى عليه علوه ثم يرجع ويمنه من الانتفاع والسكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا ( وليس لاهل زائفة ) اى سكة ( مستطيلة ) صفة لزائفة اى طويلة ( تشعب ) اى تنفرع ( منها ) اى من الزائفة المستطيلة ( مستطيلة غير نافذة ) الى موضع آخر ولاله طريق غير طريق الزائفة المستطيلة ( قمع باب ) فى حائط دارهم ( فى ) السكة ( المنشعبة ) لان قمع للمرور وليس لهم حق المرور بل هو مختص باهل السكة المنشعبة لانها ملك لها باجزائها فمن اراد من اهل السكة الاولى قمع باب فقد اراد ان يتخذ طريقا فى ملك الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من قبل القاضى الا ان يكون صغيرا للريح او الضوء فلا يمنع ( وفى النافذة ) المنشعبة ( ومستديرة ) هى التى ( لثق طرفاها ) يعنى سكة فيها اعوجاج حتى بلغ عوجها رأس السكة والسكة غير نافذة ( لهم ) اى لاهل السكة الاولى ( ذلك ) اى قمع باب فى المنشعبة اما النافذة فلان المرور حق العامة وهم من جلتهم وان المستديرة التى تصل طرفاها بها فلانها سكة واحدة من اولها الى آخرها فكان الصحن مشتركا بين جمع اهل السكة حتى لو بيعت دار فى المستديرة تكون

فالقسمه رباعية بهذه الصورة | زائفة غير نافذة | زائفة نافذة | زائفة مستديرة | زائفة مرعبة

الشفعة لجميع اهل السكة قيل هذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل اما اذا كانت اكثر من ذلك لا يقع اهل الاولى بابا فيها لكونها سكة على حدة (ومن ادعى هبة في وقت) يعنى ادعى رجل شياً في يد رجل انه وهب له وسلمه اليه في وقت كذا (فستل بينة) اى فسأله القاضى بينة لانكار المدعى عليه (فقال) المدعى (جمدنى) المدعى عليه (الهبة فاشتريته منه اولم يقل) المدعى (ذلك) اى جمدنى الهبة (فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل) برهانه فى الفصلين لان المدعى فى الحقيقة هو الشراء بعد الهبة (ولو) برهن على الشراء (قبله) اى قبل وقت الهبة (لا يقبل) برهانه كما لو ادعى اولانها اى الدار مثلا وقت عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه فانه لا تقبل بخلاف ما لو ادعى الملك اولاً ثم ادعى الوقف او لغيره فانه يقبل والفرق ان التوفيق فى الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لى منذ شهر ثم جمدنى الهبة فاشتريته منه منذ اسبوع وفى الوجه الثانى لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض لان دعوى الهبة اقرار بأن الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة وفى التبيين ولولم يذكر لهما تاريخاً او ذكر لاحدهما يبنى ان تقبل بينته لانه لا يمكن التوفيق بأن يجعل الشراء متأخراً وفى البخران قوله جمدنى الهبة اشارة الى انه لا بد من توقيه (ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو) اى المدعى (خصومته حل له) اى للمدعى (وطؤها) اى وطؤها الجارية وكان الظاهر ان لا يجوز لاقرارها بملك الغير وجه الجواز ان المشتري لما جمد الشراء كان جموده للبيع فسما من جهته اذا فسح رفع العقد من الاصل والمجمود انكار العقد من الاصل وبهذه المشابهة جعل المجمود مجازاً عن الفسخ لما فى التنوير جمود ماعدا النكاح فسح فلو جمد انه تزوجها ثم ادعاها وبرهن يقبل برهانه بخلاف البيع (ومن اقر قبض عشرة) دراهم من رجل (وادعى انها) اى المشرة (زيوف او نهرجة صدق) مع يمينه لان الدراهم تقع عليهما اطلته فشمم ما اذا بين ذلك موصولا او مفصولا (لا) يصدق (ان ادعى انها ستوقه) لان اسم الدراهم لا تقع عليها وقال صاحب المنع ولو ادعى انها ستوقه لا يصدق ان كان البيان منه مفصولا وصدق ان كان البيان منه موصولا (ولا) يصدق (ان اقر قبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء) لان الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التام ثم فى قوله قبضت دراهم جيادا لا يصدق فى دعواه الزيوف مطلقاً سواء كان موصولا او مفصولا وفيما اذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفى ثم ادعى انها كانت زيوفاً ينظر فان كان مفصولا لا يصدق وان كان موصولا صدق

(ومن ادعى) على آخر (هبة) مع قبض فى وقت (فستل) المدعى (بينه فقال) قد (جمدنى الهبة فاشتريته منه) اولم يقل (ذلك) اى جمدنيها ومفاده الاكتفاء بإمكان التوفيق (قلت) وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة (فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل) برهانه فى الصورتين (ولو قبله لا يقبل) لوضوح التوفيق فى الوجه الاول وظهور التناقض فى الثانى (ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد) الشراء منه (وترك هو) اى المدعى (خصومة حل له) وطؤها) لدليل الرضى بالفسخ وجمود ماعدا النكاح فسح (ومن اقر قبض عشرة دراهم) وادعى انها زيوف او نهرجة (صدق) يمينه لان اسم الدراهم يمينها بخلاف الستوقه لغلبة غشها فلذا قال (لان ادعى انها ستوقه) وهذا لو مفصولا فلو موصولا صدق كما فى التنوير (ولا) يصدق ايضا (ان اقر قبض الجياد) ولو موصولا (او) قبض (حقه) او الثمن او بالاستيفاء) لو مفصولا

لامكان التأويل فالحاصل أنه ان كان موصولا صحيح في الكل والتفصيل في المفصول والفرق ان في المسائل الثلاث اقر قبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى كان استثناء البعض من الكل فصح موصولا كقوله له على الب المائة اما اذا اقر قبض عشرة جياذ فقد اقر بكل منهما بلفظ على حدة فاذا قال الا انها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة كقوله على مائة درهم ودينار الا دينارا كان باطلا وان كان موصولا كما في البحر نقلا عن النهاية فعلى هذا يلزم للمصنف التفصيل تدبر (والزيف ما يرد به المال) للقصور في الجودة الا انه مقبول بين التجار (والنهرجة ما يرد به التجار ايضا) كما يرد به بيت المال للرداءة ومقبولة عند بعض الناس (والستوقه ما غلب غشه) اي ظاهرها فضة ووسطها نحاس او رصاص وهو معرب ستويه . قيد بدعوى المقر لانه لو اقر قبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه انها زيوف لم تقبل وكذا اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الفصب ثم زعم انها زيوف لم يصدق الوارث . وفي التنوير اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه (ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء) او قال بل هولاك اولفان (ثم قال) له (في مجلسه) ذلك (نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلاجة) لان الاقرار قد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجية او تصديق الخصم (بخلاف ما لو كذب من قال له اشترت مني هذا ثم صدقه) فانه يصح لان احد العاقدين لا ينفرد بالقسخ فلا ينفرد بالعقد والمعنى انه حقهما فبقى العقد فعمل التصديق اما المقر له ينفرد برد الاقرار فافتراقا كما في الهداية لكن اورد يعقوب پاشا في حاشيته سؤالا وجوابا في هذا المحل فليطالع (ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شيء قط فبرهن) المدعى (عليه به فبرهن هو) اي المدعى عليه (على القضاء او البراء قبل برهانه) وقال زفر لا يقبل لان القضاء يكون بعد الوجوب وكذا البراء وقد انكره فيكون مناقضا . ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه يقال قضي بباطل وقد يصلح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضى كما يقبل برهانه لو ادعى القصاص على آخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى على ما ادعاه من القصاص ثم برهن المدعى عليه على القفو او الصلح عن القصاص على مال وكذا في دعوى الرق بأن ادعى عبودية شخص فانكر فأقام المدعى بينة على دعواه ثم ادعى المدعى عليه اعترافه واقام بينة تقبل (وان زاد على انكاره ولا اعرفك) او لارأيتك او لاجرى بيني وبينك معاملة او مخالطة او ما اجتمعت معك في مكان (فلا) يقبل برهانه على القضاء او البراء لتعذر التوفيق بين كلاميه لانه لا يكون بين اثنين معاملة من غير

(و) اعلم (الزيف ما يرد به بيت المال والنهرجة ما يرد به التجار ايضا والستوقه ما غلب غشه) ولو اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن قبل (ومن قال لمن اقر له بالف ليس عليك شيء) اي رد اقراره (ثم) صدقه بان (قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه) تصديقه بعد رده (بلاجة) او تصديق خصمه (بخلاف ما لو كذب من قال له اشترت مني هذا) فكذبه (ثم صدقه) يقبل تصديقه (ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو على القضاء او البراء) ولو بعد القضاء بالمال (قبل برهانه) لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة (وان زاد على انكاره ولا اعرفك) ونحوه (فلا) يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المتخدر قد يتأذى بالشغب على بابه فيأمر بالصلح

معرفة وقال القدوري يقبل لامكان التوفيق لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابيه فبأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق وفرغ عليه في النهار بان المدعى عليه لو كان ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل لكن في الاصلاح كلام يمكن جوابه تتبع (ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها) اي رد الامة (ببب فانكر) الآخر البيع (فبرهن المدعى على البيع) منه (و) برهن (المنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر) لان اشتراط البراءة تعتبر للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود العقد وقد انكره وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله وبراءه عن العيب وفي البحر تفصيل فليطالع وفي التنوير اقر ببيع عبده من فلان ثم جمعه صح (وذكر ان شاء الله في آخر صك) اي من كتب صك الشراء مثلا وذكر في آخره مادرك فلانا من درك فعلى خلاصه ان شاء الله قال وذكر ان شاء الله ولم يقل وكتب لان الكتب المجرد ليس كالتدبير في الحكم او كتب ذكر اقرار على نفسه وذكر في آخره من قام بهذا الذكر فهو ولي مافيه ان شاء الله (بيطل كله) اي كل الصك عند الامام قياسا لان الكل كشيء واحد فالاستثناء ينصرف الى جميعه بحكم العطف في اثناهما اما لو ترك فرجة فقالوا لا يلحق به ويصير كفاضل السكوت (وعندهما) بيطل (آخره) اي مايليه (فقط وهو استحسان) لان الاستثناء ينصرف الى مايليه اذ الصك الاستيثاق ولو صرف الى الكل يكون للابطال وفي البحر والحاصل ان الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل واما الاستثناء بالا فالى الاخير

### فصل

في القضاء بالمواريث ذكر هنا مسئلتين تتعلقان باستصحاب الحال وهو الحكم بثبوت امر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر (مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته) ولي استحقاق الميراث (وقال وارثه بل) اسلمت (قبله) اي قبل موته ولا ميراث لك (فالقول له) اي للوارث لا قولها بغيرينة وعند زفر القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات • ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كافي جريان ماء الطاحونة والظاهر بلا حجة يصلح للدفع للاستحقاق (وكذا لومات مسلم فقالت زوجته) النصرانية (اسلمت قبل موته) ولي استحقاق الميراث (وقال الوارث بل) اسلمت (بمده) وليس لك الميراث يعني يكون القول للوارث ايضا ولا يحكم

(الحال)

(ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بسبب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر) لاتناقض وقيل يقبل لامكان التوفيق بفعل وكيله (و) اعلم ان (ذكر ان شاء الله في آخر صك) اي مكتوب (بيطل كله) (وعندهما آخره فقط وهو) اي قولهما (استحسان) راجح على قوله كافي الفقه والله اعلم

فصل (مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له) تحكيما للحال كما في مسألة الطاحونة (وكذا لومات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بمده) فالقول له لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته

الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا كما في الهداية والتعبير بالاستحباب احسن من التعبير بالظاهر فان ما ثبت به الاستحقاق كثيرا ما يكون ظاهرا كاخبار الآحاد كثيرا ما يوجب استحقاقا كما في الفتح ( وان قال المودع ) بفتح الدال ( هذا ابن مودعي ) بكسر الدال ( الميت لاوارث له ) اى للمودع ( غيره ) اى غير هذا الابن قيده لانه لو قال له وارث غيره ولا ادري امات أم لا لا يدفع اليه شئ حتى يقيم المدعى بينة بقوله لانم له وارثا غيره ( دفع الوديعه اليه ) اى الى الابن لان ما فى يده ملك الوارث خلافة عن الميت • قيد باقراره بالبينة لانه لو قال هذا اخوه شقيقة ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضى يتأني في ذلك والفرق ان استحقاق الاخ بشرط عدم الابن لانه وارث على كل حال قيد بالوارث احترازا عما اذا اقر انه وضيه او وكيله او المشتري منه فانه لا يدفعها اليه كما فى البحر ( وان قال ) المودع ( لآخر ) بعد اقراره للاول ( هذا ابنه ايضا وكذبه الاول ) وقال ليس له ابن غيرى ( قضى الاول ) لالشانى لانه لما صح اقراره للاول لكونه خاليا عن الكذب انقطع يد المقر عن الوديعه فلا عبرة لاقراره للثانى لكونه اقرارا على الغير ولم يذكر ضمان المودع للشانى ففى الغاية انه لا يفرم للابن الثانى شياً باقراره وفى النهاية فان قيل ينبى ان يضمن المودع هنا للمقر له الثانى كما قلنا فى مودع القاضى المعزول اذا بدأ بالاقرار بما فى يده لانسان ثم اقر بان القاضى المعزول سلمه فانه يضمن للقاضى قلنا هذا ايضا يضمن نصيبه اذا دفع الى المقر له الاول بغير رضى القاضى وهذا هو الصواب كما فى الفتح ( ولو قسم الميراث بين الورثة او الفرماء بشهادة لم يقولوا فيها ) اى فى الشهادة ( لانعرفه وارثا ) اى الفرماء بشهادة لم يقولوا ( فيها ) اى فى هذه الشهادة ( لانعرفه وارثا ) آخر ( اوغريما آخر لا يؤخذ منهم ) اى من الورثة او الفرماء ( كفيل وهو ) اى اخذ الكفيل من قبل القاضى كإفعله البعض ( احتياط ظلم ) اى ميل عن سواء الطريق وهذا يكشف عن مذهبه ان المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظن البعض وفى الغاية اى دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب على ان الامام اسبق الأئمة واصحابه يبرأ عن مذهب الاعتزال حيث قالوا كل مجتهد مصيب وتماه فى البحر فيطالع ( وعندهما يؤخذ ) لان فى التكفيل نظرا لغائب على تقدير وجوده والامام ان وجود آخر موهوم فلا يؤخر الثابت قطعاه اطلقه فشمى ما اذا ثبت الدين والارث بالبينة او بالاقرار والخلاف فى الاول ولاخلاف فى اخذ الكفيل فى الثانى وهى واردة على اطلاقه وشمى ما اذا قال الشهود لانم له وارثا غيره وهنا لا يؤخذ الكفيل اتفاقا وقيد بدم التكفيل لان القاضى يتلوم ولا يدفع اليه حتى يغلب على ظنه انه لاوارث له غيره ولاغريم

( وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لاوارث له غيره دفع الوديعه اليه ) وجوبا كقوله هذا ابن داخى ( وان قال ) ثانيا ( لآخر هذا ابنه ايضا ) لكن ( كذبه ) الابن ( الاول قضى للاول ) بكل الوديعه لانه اقرار على الغير وضمن للشانى حفظه ان دفع للاول بلا قضاء ( ولو قسم الميراث بين الورثة او الفرماء بشهادة لم يقولوا فيها ) اى فى شهادتهم ( لانعرفه ) اى للميت ( وارثا اوغريما آخر ) فحينئذ ( ولا يؤخذ منهم كفيل وهو ) اى اخذ الكفيل ( احتياط ظلم ) من بعض القضاة ولكن يتلوم القاضى مدة ثم يقضى وهذا عنده لان جهالة المكفول له تبطل الكفالة ( قلت ) وفى البحر مازال ابو حنيفة يخطئ ابن ابى ليلى وهو قاضى الكوفة حتى عزله الخليفة ( وعندهما يؤخذ ) كالوقسم بالاقرار حيث يكفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك فلا اتفاقا

(ومن ادعى عقارا ارثاله ولاخيه الغائب) اى من ابهما (وبرهن) ١٨٠ ﴿ عليه دفع اليه نصفه) مشاعا (وترك

له آخر اتفاقا) (ومن ادعى) على آخر (عقارا ارثاله) اى لنفسه (ولاخيه الغائب وبرهن) المدعى (عليه) اى على مادعاه (دفع اليه) اى الى المدعى (نصفه) اى نصف مادعاه مشاعا غير مقسوم (وترك باقيه) اى ترك نصفه الباقى وهو نصيب الغائب (مع ذى اليد بلا اخذ كقيل منه) اى من ذى اليد (ولو) كان ذو اليد (جاحدا) دعواه عند الامام هذا ظاهر فى صورة الاقرار وايضا فى صورة الجمود لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فى استيفاء نصيبه وليس للقاضى التعرض بلا خصم كما اذا رأى شيئا فى يد انسان يعلم انه لغيره لا ينازعه بلا خصم وقد ارتفع جموده بقضاء القاضى اذ القضية صارت معلومة فلا يحجد بعده فيصير جموده قبل ذلك لاشتباه الامر فلا يكون خائبا ولا يبد الجاحد يد ضمان ويد الغير امانة فاليد الاولى للحفظ اولى (وقالا) ان لم يكن جاحدا فكذا (ان كان جاحدا اخذ) اى اخذ القاضى (النصف الآخر منه) اى من ذى اليد (و وضع عند امين) حتى يقدم الغائب لخباته بجموده فلا نظرى تركته (وقيل المنقول يؤخذ منه) اى من ذى اليد (بالاتفاق) اى اذا كانت الدعوى فى المنقول فقيل يؤخذ منه ويوضع عند عدل الى حضور صاحبه اتفاقا فى الاصح لامكان كتمان المنقول بخلاف العقار لانه محفوظ بنفسه ولذلك يملك الوصى بيع المنقول على الكبير الغائب دون بيع العقار (وقيل) هذا (على الخلاف) يعنى عند الامام يترك نصفه الباقى مع ذى اليد ولا يستوثق نفسه بكفيل وعندهما يؤخذ منه ويوضع على يد عدل وقيل يؤخذ الكفيل بالاتفاق لجموده واجموا على انه لا يؤخذ لومقرا كما فى البحر (واذا حضر الغائب دفع اليه) اى الى الغائب (نصيبه بدون اعادة البينة) لعدم الحاجة الى اعادتها والى القضاء لان احد الورثة يتنصب خصما عن الميت فيثبت الملك للميت ثم يكون لهم بطريق الميراث عنه وكذا يقوم الواحد مقامه فيما عليه دين او عينا فيقوم مقام سائر الورثة فى ذلك كما فى التبيين وفى البحر ولم يذكر فيه اختلافا وذكروه فى الفصولين وصحح انه لا يحتاج وكذا يتنصب احدهم فيما عليه مطلقا ان كان دينيا وان كان فى دعوى عين فلا بد من كونها فى يده ليكون قضاء على الكل وان كان البعض فى يده نفذ بقدره وظاهر ما فى الهداية والنهاية انه لا بد من كونها كلها فى يده فى دعوى الدين ايضا وصرح فى الفتح فى الفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو انتهى (ومن اوصى بثلث ماله فهو) اى الثلث يقع (على كل ماله) لانها اخت الميراث والميراث يجرى فى الكل وكذا هى (ولو قال مالى او ما املك صدقة فهو) يقع (على مال الزكاة) كالتقديدين ومال السواثم واموال التجارات بلغ النصاب اولا وسواء كان عليه دين مستغرق اولا لان المقتر جنس

باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كقيل منه ولو جاحدا) لدعواه لان ذا اليد قد اختاره الميت فلا يقصر به بلا دعوى مدع حاضر عنده (وقالا ان كان) ذواليد (جاحدا) دعواه (اخذ) اى القاضى (النصف الآخر منه ووضع عند امين) لخيانة الجاحد (وقيل) دعوى (المنقول يؤخذ) النصف الآخر منه (بالاتفاق) لاحتياج المنقول للحفظ (وقيل) المنقول كالعقار (على الخلاف) اى فيترك النصف فى يد ذى اليد ﴿ قلت ﴾ وهذا هو الاصح كما فى الدرر والتنوير وظاهر صنيع المصنف وصاحب البحر ترجيح انه ليس كالعقار وفى النهاية ان قولهما استحسن (واذا حضر) هذا (الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة) والقضاء فى الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ﴿ قلت ﴾ وانما يكون خصما بشروط تسعة مبسطة فى البحر والحق الفرق بين الدين والعين وغيره سهو فتنبه (ومن اوصى بثلث ماله فهو) يقع (على كل ماله) لانها اخت الميراث (ولو قال)

ان قلت كذا يكون (مالي او ما املك صدقة فهو) يقع (على) جنس (مال الزكاة) استحسانا (ما)



ما يجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرائطها فان قضى دينه لزمه ان يتصدق بعه  
 بقدر هذا عندنا وهو الاستحسان والقياس استواءهما وهو قول زفر لان اسم المال  
 يتناول الكل وجه الاستحسان انما اوجبه العبد لنفسه معتبر بايجاب الله تعالى لعبده  
 اذ الشرع صرف الصدقة الى المال الذي فيه الزكاة لا الى كل المال وكذا ينصرف ايجاب  
 العبد اليه بخلاف الوصية لانها تعتبر بالميراث فتجربى في جميع الاموال (ويدخل فيه)  
 اى فى النذر (ارض العشر عند ابى يوسف) لكون مصرفها مصارف الزكاة  
 (خلافا لمحمد) فانه قال لا تدخل ارض العشر لما فيها من معنى المؤونة وكذا  
 وجب العشر فى ارض الصبي والمكاتب والاقواق وضم الامام اليه فى النهاية  
 ولا يدخل الخراجية لتمحضها للمؤونة (فان لم يكن له) اى لهذا الشخص (مال  
 غيره) اى غير ما دخل تحت الايجاب (امسك منه) اى من ذلك المال قدر  
 (قوته) اى قوت نفسه وعياله لاحتياجه اليه (فاذا اصاب) بعد ذلك  
 (مالا تصدق بمثل ما امسك) ليكون مؤديا ما اوجبه ولم يقدر بشئ لاختلاف  
 احوال الناس وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب  
 الضياع لسنة على حسب التفاوت فى مدة وصولهم الى المال \* قيد بالمال والمالك  
 من غير تعيين شئ للاحتراز عما اذا قال الف درهم من مالى صدقة وهو لا يملك  
 المائة لا يلزمه الا بقدر ما يملك وان لم يكن له شئ لا يجب عليه شئ كفى البحر  
 (ومن اوصى اليه ولم يعلم) الوصى بالاىصاء (فهو وصى) حتى لو باع شياً من  
 التركة بعد موت الموصى بشئ يعلم يجوز بيعه وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف  
 انه لا يصح بلا علمه (بخلاف التوكيل) اى لا يصح بدون علم الوكيل بذلك  
 ولذا لو باع شيئاً من متاع الموكل لا يجوز بيعه \* والفرق ان الوصية استخلاف  
 بعد انقطاع ولاية الموصى فلا يتوقف علم العلم كتصرف الوارث واما الوكالة  
 فانبات ولاية التصرف فى ماله وليست باستخلاف لبقاء ولاية المنوب عنه فلا تصح  
 ممن ثبت له الولاية (وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان) كان ذلك الفرد  
 (فاسقا) اى لا يشترط لصحة التوكيل خبر عدل بل ثبت بخبر الواحد سواء كان  
 عدلا او فاسقا او عبدا او صغيرا مجزا اذ ليس فيها الزام كسائر المعاملات لان الوكيل  
 ان شاء يستوفى (لا) يقبل (فى العزل منه) والظاهر ان الضمير راجع الى  
 التوكيل لكن لا معنى له بل الاولى ان يترك قوله منه واكتفى فى العزل اى لا يقبل  
 فى عزل الوكيل تدبر (الا خبر عدل) اى لا يقبل خبر فاسقين وفيه اشعار بانه  
 لا يشترط لفظ الشهادة (او مستورين) وظاهر قوله انه لا يقبل خبر الفاسقين  
 وهو ضعيف والصحيح قبوله وشبوت هذه الاحكام لان تأثير خبر الفاسقين  
 اقوى من تأثير خبر العدل بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ

(ويدخل فيه ارض العشر)  
 عند ابى يوسف خلافا لمحمد  
 فان لم يكن له مال غيره امسك  
 منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق  
 بمثل ما امسك) لتقدم حاجته  
 ﴿قلت﴾ وحيلته ان يبيع ملكه  
 من رجل بثوب فى منديل  
 ويقبضه ولم يره ثم يفضل ذلك  
 ثم يرده بخيار الرؤية فلا  
 يلزمه شئ وقد حرره فى  
 شرح التنوير (ومن اوصى  
 اليه ولم يعلم) الوصى اىصاه  
 (فهو وصى) فصح تصرفه  
 (بخلاف التوكيل) والفرق  
 ان تصرف الوصى خلافة  
 والوكيل نيابة (وقيل فى  
 الاخبار بالتوكيل خبر فرد  
 وان) وصلية (فاسقاً) يقبل  
 (فى العزل منه الا خبر عدل)  
 وكذا فاسق ان صدقه كفى  
 الناية (او مستورين) وكذا  
 فاسقين فى الاصح كفى التنوير  
 وهذا عنده

(وعندهما هو كالاول) فيكني خبر الواحد (وكذا الخلاف في اخبار ١٨٢ السيد بجنابة عبده) فلو باعه كان

وبشهادة فاسقين نفذ كما في البحر وهذا عند الامام (وعندهما هو) اي العزل  
(كالاول) اي التوكيل في انه يقبل في الاخبار بالعزل خبر فرد ولو كان فاسقا  
كالأخبار بالتوكيل وعند الأئمة الثلاثة شرط في العزل والنصب عدلان (وكذا  
الخلاف) بين الامام وصاحبيه (في اخبار السيد بجنابة عبده) يعني لو اخبره فاسق  
للسيد بأن عبده جنى خطأ فباع او اعقق لا يصير مختارا للفداء عنده وعندهما يصير  
مختارا (والشفيع بالبيع) يعني الشفيع اذا سكت بعدما اخبر فاسق بالبيع لا يكون  
تاركا للشفعة عنده وعندهما يكون (والبكر) البالغ (بالزواج) يعني اذا اخبر  
فاسق البكر البالغ بالنكاح فسكت لا تصير راضية بالنكاح عنده خلافا لهما  
(ومسلم لم يهاجر بالشرائع) متعلق باخبار مقدر اي من اسلم في دار الحرب فاخبر  
بالشرائع فاسق لا يؤخذ عنده خلافا لهما ان كل واحد منهم من جنس  
المعاملات فلا يتوقف على احد وصفي الشهادة وله ان فيها الزاما من وجه  
دون وجه فيشترط احد شطري الشهادة • اما العدد او العدالة فلا يثبت بخبر  
المرأة والعبد والصبي وان وجد العدد او العدالة هذا مقيد بأن يكون المخبر غير  
الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة لو اخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب  
الطلب اجاءا والرسول يعمل بخبره وان كان فاسقا اتفاقا صدقه او كذبه كما  
ذكره الاسيمايني لكن في المنع تفصيل فليطالع (ولو باع القاضي او امينه عبدا)  
لرجل (لغيره) اي لاجل ديونهم (واخذ المال) اي القاضي او امينه  
التمن (فضاع) عند القاضي او امينه (واستحق العبد) ونزع من يد المشتري  
(لا يضمن) القاضي ولا امينه التمن للمشتري لان القاضي او امينه بمنزلة الخليفة  
وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الامانة  
فيلزم تعطيل مصالح المسلمين وفي البحر ان امين القاضي هو من يقول له القاضي  
جمعتك امينا في بيع هذا العبد • اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف  
المشايع والصحيح انه لا تحققه عهدة (ويرجع المشتري على الغرماء) لان البيع  
وقع لهم فكانت المهدة عليهم عند تعذر جعلها على العاقد كما يجعل العهدة  
على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل بأن كان صيبا او عبدا محجورا عليه  
(ولو باعه) اي العبد (الوصي لاجلهم) اي لاجل الغرماء (بأمر القاضي) له  
بالبيع وقبض ثمنه (ثم استحق) العبد (اومات قبل قبضه) اي قبض المشتري  
من الوصي (وضاع المال) اي ثمن العبد (رجع المشتري) بالثمن (على  
الوصي) لانه عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حياته  
وكذا الوصي الذي نصبه القاضي لانه نصبه ليكون قائما مقام الميت (وهو)  
اي الوصي يرجع (على الغرماء) لانه عامل لهم ومن عمل عملا لغيره ولحقه

مختارا للفداء (والشفيع بالبيع  
والبكر بالزواج ومسلم لم  
يهاجر بالشرائع) وكذا  
الاخبار بسبب لمريد شراء  
وجر مأذون وفسخ شركة  
وعزل قاض ومتولى وقف  
قلت • فهذه عشر يشترط  
فيها احد شطري الشهادة  
لا لفظها كما حررته في شرح  
التنوير (ولو باع القاضي او  
امينه عبدا) لاجل الدين  
(لغيره) واخذ المال (ثمن  
العبد (فضاع) ثمنه عند القاضي  
او امينه وان لم يقل جمعتك  
امينا في بيعه على الصحيح كما في  
الولوية (واستحق العبد)  
اوضاع قبل تسليمه (لا يضمن)  
لان القاضي كالامام وامينه  
كهو وكل منهم لا يضمن بل  
ولا يخلف بخلاف نائب  
الناظر (ويرجع المشتري على  
الغرماء) تعذر الرجوع على  
العاقد (ولو باعه الوصي  
لاجلهم بأمر القاضي) او بلا  
امره (ثم استحق) العبد  
(اومات قبل قبضه وضاع  
المال) في يد الوصي (رجع  
المشتري على الوصي)  
لرجوع الحقوق اليه (وهو)  
يرجع (على الغرماء) لانه  
عامل لهم ولو ظهر بسنده  
لميت مال رجع الغرماء فيه بدينه هو الاصح

(بسنبيه)

( ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت ١٨٣ على هذا ) الشخص ( بالرجم او القطع ) في سرقة ( او الضرب )

في حد ( فافعله وسعك فعله )  
لوجوب طاعة ولى الامر  
ومنه محمد حتى يعاين الحججة  
واستحسنوه في زماننا وفي  
العيون وبه يفتى الا في كتابة  
القاضى للضرورة وقيل  
يقبل لو عدلا عالما ( وكذا  
في العدل غير العالم ان استفسر  
فأحسن تفسيره ) فيصدق  
( والا فلا ولا يعمل بقول غير )  
القاضى ( العدل مطلقا ) ولو  
عالما احسن تفسيره للتممة  
فالقضاة اربعة ( مالم يعاين )  
الحججة اى ( سبب الحكم )  
الشرعى لتزني التهمة ( ولو  
قال قاض ) قد عزل لشخص  
اخذت منك الفاو دفعتها )  
اى الالف ( الى فلان قضيت  
بها ) اى بالالف ( عليك )  
لفلان ( او قال قضيت بقطع  
يدك في حق فقال ) الشخص  
للقاضى ( بل اخذتها ) اى  
الالف ( او قطعت ) اليه ( ظلما  
و ) لكن ( اعترف ) هذا الشخص  
( يكون ذلك ) اى الاخذ  
والقطع ( حال ولايته ) القضاء  
( صدق القاضى ولا يعين عليه )  
اذ لولزمه اليمين صار خصما  
وقضاء الخصم لا يجوز ( و )  
كذا الحكم ( لو قال فعلته قبل  
ولايتك ) للقضاء ( او بعد عزلك وادعى القاضى فعله ) ذلك ( في

بسببه ضمان يرجع به من يقع له العمل وفي البحر والتقييد بأمر القاضى اتفانى  
وليعلم حكمه بغير امره بالاولى ولهذا قال الامام الحصري وامر القاضى  
وعدم امره سواء وفي التتوير اخرج القاضى الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى  
هلك كان الهلاك من مال الفقراء واثنان للورثة ( ولو قال لك قاضى عدل  
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله ) ولا يلام  
عليه عند الله تعالى \* لان طاعة اولى الامر واجبة وتصديقه طاعة له وقول  
مثل هذا القاضى هجة وقال محمد آخرا وهو مذهب مالك والشافعي لا يقبل  
قوله حتى يعاين الحججة لان قول القاضى يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن وكثير  
من مشايخنا اخذوا به وفي عيون المذاهب وبه يفتى لفساد اكثر قضاة زماننا  
وفي البحر تفصيل فليراجع ( وكذا ) وسعك فعله ( في ) القاضى ( العدل غير  
العالم ان استفسر فأحسن تفسيره ) اى لو قال قاض جاهل عادل يلزم ان تسأله  
عن سببه فان احسن تفسير قضائه على مقتضى الشرع بان قل مثلا استقصيت  
المقربه كما هو المعروف وحكمت عليه بالرجم يسع لك فعل ما امر به ( والا )  
اى وان لم يحسن تفسيره ( فلا ) يسع لك فعل ما امر به لخطائه بسبب الجهل  
( ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ) سواء كان عالما او جاهلا لتهمة الخيانة  
بفسقه ( مالم يعاين سبب الحكم ) اى يعاين سببا شرعيا للحكم فينبذ يعمل  
بقوله لانتفاء التهمة ( ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفساو دفعتها  
الى فلان قضيت بها ) اى يتلك الالف ( عليك ) او قال قضيت بقطع يدك  
في حق فقال ( ذلك الشخص ) بل اخذتها ) اى تلك الالف ( او قطعت )  
يدى ( ظلما ) متعلق بأخذت و قطعت على التنازع ( واعترف ) ذلك  
الشخص ( بكون ذلك ) اى الاخذ او القطع ( حال ولايته ) اى ولاية  
القاضى ( صدق القاضى ولا يعين عليه ) لان المدعى اقر بكون الاخذ في حال  
قضائه فكانه رضى بشهادة الظاهر هو ان القاضى لا يظلم في قضائه لكونه امينا  
فيما فوض اليه ويقبل قوله بلا يعين لانه لولزمه اليمين بصير خصما وقضاء  
الخصم لا ينفذ فتعطل امور الناس وفي القهستاني وقبل وجوبا قول قاضى  
عدل قضيت انا بهذا المقار لزيد مثلا فقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن  
محمد انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ اكثر المشايخ كما مر آنفا واستفيد من قوله  
قضيت انا بهذا المقار لزيد ان المقضى او المقضى عليه معلومان والا لا يقبل  
للتهمة لان القضاة في زماننا غير معتمد كما في اكثر الكتب وعلى هذا لم يقبل  
كتاب القاضى الى القاضى في شىء ما كما في الكرماني ( ولو قال ) ذلك الشخص  
للقاضى ( فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله في ) زمان

( ولايته فالقول له ) اي للقاضي ( ايضا هو الصحيح ) لانه متى اعترف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لان حالة القضاء مبهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة متكررا للضمان فكان القول له كالوقال طلقت او اعقت وانا مجنون وجنونه كان مبهودا . وقوله هو الصحيح احتراز عما قاله السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد العزل كان القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقانه ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الابحجة لان الاصل متى وقعت المنازعة في الاسناد يحكم الحال ( والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن ) القاطع او الآخذ ( هنا ) اي فيما قال المدعي فملته قبل ولايتك او بعد عزلك ( لا ) يضمن ( في الاول ) اي فيما اعترف للمدعي بكون ذلك حال ولايته اي اذا اقر القاطع او الآخذ بما اقره القاضي لم يضمن لان قول القاضي حجة ودفعه صحيح فصار اقراره به كفعله معاينا ولو اقر واحدا منهما في الفصل الثاني بما اقره القاضي يضمن لانه اقر بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب ضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق . وفي التوير صب شخص دهننا لانسان عند الشهود وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب ولو قتل شخص رجلا وقال قتله لردته او اقبله ابى لم يقبل قوله

### كتاب الشهادات

أخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وشروطها كثيرة تأتي في اثناء المسائل حتى قال صاحب البحر ان شرائطها احد وعشرون . وشرائط التحمل ثلاثة . وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشر شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة . وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد وسبب وجوبها طلب ذى الحق او خوف فوت حقه فان من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه ان يشهد عليه بلا طلب انتهى هذا ليس بمسلم لانه لا يجب ان يشهد بدون الطلب مطلقا بل يجب عليه ان يعلم صاحب الحق بأنه يشهدله فان دنااه وجب عليه والا فلا يجب بل هو مقيد بأن يكون ادعى عند القاضي ولم يجد شاهدا يتم به مدعاه وذلك الشاهد حاضر يجب ان يشهد فهذا فيه طلب حكى لان المدعى ما ادعى عند الحاكم الا وهو يطلب من يشهد له بحقه كما ذكره المقدسى . ومحاسنها كثيرة منها امثال الامر في قوله تعالى كونوا قوامين للشهداء بالقسط . وركبتها

( استعمال )

ولايته فالقول له ) اي للقاضي ( ايضا هو الصحيح ) لانه اسند فعله لحالة مبهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن الشخص على كونها في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا ذكره صدر الشريعة ( والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا في الاول ) فروع ومن صب دهننا لانسان عند الشهود وقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول للصاب ولو قتل رجلا وقال قتله لردته او اقبله ابى لم يسمع قوله اذ امر الدم عظيم بخلاف المال . كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل له اخذ الاجر كالتكاح صغير وجواب بالقول واما بالكتابة فيجوز بقدرها والتزهر اولى وفي الوهبانية . وليس له اجر وان كان قاسما . وان لم يكن من بيت مال مقرر . ورخص بعض لانعدام مقرر . وفي عصرنا فالقول الاول ينصر . وجوز للمفتي على كتب خطه . على قدر ما ذليس في الكتب يحصر . انتهى كتاب الشهادات

أخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود

(هى) لغة اخبار قاطع وشرعا  
 (اخبار بحق للغير على الغير)  
 يعنى بلفظ الشهادة عند  
 القاضى كذا قيده به فى البرهان  
 (عن مشاهدة) وعيان (لا عن  
 ظن) وحسبان فاطلاقها على  
 الزور مجاز كاطلاق اليمين  
 على الغموس والشهادة برؤية  
 الهلال ليست بشهادة حقيقة  
 ولذا لا يشترط لفظ الشهادة  
 على رأى والقول بأنها شهادة  
 بالصوم او الفطر للشارع  
 على المكلف يكون اخبارا  
 بحق له على نفسه وشرائطها  
 احد وعشرون ذكرتها  
 فى شرح التنوير (ومن تعين  
 لتحملها لا يسهه ان يتمتع منه)  
 وان لم يتعين فلا بأس بالتحرز  
 عنه (ويفترض اداؤها بعد  
 التحمل اذا طلبت منه) ولو  
 حكما لكن بشرط سبعة منها  
 عدالة قاض وقرب مكان  
 وعلمه بقبوله او بكونه اسرع  
 قبولا وهما فرض كفاية حتى  
 لو لم يكن الا شاهدان لتحمل  
 او اداء تعينا وكذا الكاتب اذا  
 تعين لكن له اخذ الاجرة  
 للشاهد حتى لو اركبه بلا  
 عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث  
 اكرموا الشهود وجوز ابو  
 يوسف الاكل مطلقا وبه يفتى  
 كما فى البحر والخانية وغيرهما

استعمال لفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضى بما ثبت بها  
 وفى المبسوط والقياس بأبى كون الشهادة حجة ملزمة لانها تحتمل الصدق  
 والكذب والمحمّل لا يكون حجة الا ان هذا القياس ترك بالنصوص والاجماع  
 والشهادة فى اللغة خبر قاطع وقد شهد كالم وككرم وقد يسكن هاؤه وشهده  
 كسمعه شهودا حضره فهو شاهد وقوم شهود اى حضور وشهد له بكذا  
 شهادة اى ادى ما عنده فهو شاهد والجمع شهد وتمامه فى البحر فليطالع  
 وفى التبيين هى اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان هذا  
 فى اللغة فلماذا قالوا انها مشتقة من الشهادة التى تنبى عن الممانعة وسمى الاداء  
 شهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب انتهى وهو خلاف الظاهر وانما هو  
 معناها الشرعى ايضا كما فى البحر وعن هذا قال (هى) اى الشهادة (اخبار)  
 شرعى (بحق) اى بمال او غيره (للغير) اى حصل للغير المخبر من كل الوجوه  
 كما هو المتبادر فيخرج عنه الانكار فانه اخبار به لنفسه فى يده وكذا دعوى الاصيل  
 فانه اخبار لنفسه فى يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار للغير من كل  
 الوجوه كما ظن كما فى القهستانى (على الغير) فيخرج الاقرار اذ هو اخبار  
 على نفسه وتدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما (عن مشاهدة لا عن ظن)  
 واليه الاشارة المصطفوية حيث قال اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فادع  
 وفى العناية وفى اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظة  
 الشهادة فالأخبار كالجس يشملها والاخبار الكاذبة وقوله صادق يخرج الكاذبة  
 وقوله فى مجلس الحكم بلفظة الشهادة يخرج لاخبار الصادقة غير الشهادات انتهى  
 ويرد عليه قول القائل فى مجلس القاضى اشهد برؤية كذا لبعض العرفيات والاولى  
 ان يزداد لاثبات حق كما فى المنع (ومن تعين لتحملها) اى الشهادة بان لا يوجد  
 غيره ممن هو اهل للشهادة (لا يسهه ان يتمتع منه) اى من التحمل اذا طلب  
 لان فى الامتناع من التحمل من تضييع الحقوق وان لم يتعين للتحمل بان يوجد  
 غيره فهو مخير (ويفترض اداؤها) اى اداء الشهادة (بعد التحمل اذا طلبت)  
 الشهادة (منه) اى من الشاهد لقوله تعالى ولا ياب السهداء اذا مادعوا  
 وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهذا وان كان نهيا  
 عن الاباء والكتمان لكن النهى عن التمسك يكون امرا بضده اذا كان له ضد  
 واحد لان الانتهاء لا يكون الا بالاشتغال به فكان اداء الشهادة فرضا قطعيا  
 كفريضة الانتهاء عن الكتمان فصار كالامر به بل أكد ولهذا اسند الاثم  
 الى الآلة التى وقع بها القتل وهو القلب لما عرف ان اسناد القتل الى محله  
 اقوى من الاسناد الى كله فقوله ابصرته يعنى أكد من قولهم ابصرته واسناده

الى اشرف الجوارح دليل على انه اعظم الجرائم بعد الكفر تم اداء الشهادة  
انما يجب اذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القضاء وان كان بعيدا بحيث  
لا يمكن ان يجيى الى القاضى ويرجع بعده في يومه هذا الى منزله لايأتم بتزكها  
ولو كان شيخا كبيرا لا يقدر على المشى يجوز له الركوب على مركب  
المدعى والا فلا وفي البحر لو شهد عند الشاهد عدلان ان المدعى قبض دينه  
او ان الزوج طلقها ثلاثا او ان المشتري اعتق العبد او ان الولي عفى عن القاتل  
لا يسمه ان يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل ( الا ان يقوم الحق بغيره )  
بأن يكون في الصك سواء ممن يقوم به الحق فحينئذ لا يفترض لان الحق لا يضيع  
بامتناعه ولانها فرض كفاية . وفي الدرر ثم انه انما يأتم اذا علم ان القاضى يقبل  
شهادته وتمين عليه الاداء وان علم ان القاضى لا يقبل شهادته او كانوا جماعة  
فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لايأتم وان ادى غيره ولم تقبل شهادته  
يأتم من لم يؤد اذا كان ممن تقبل شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضييع الحق  
قال شيخ الاسلام لو اخر الشاهد الشهادة بعد الطلب بلاعذر ظاهر ثم ادى  
لا تقبل لتمكن التهمة ( وسترها ) اى ستر الشهادة ( في الحدود افضل ) من اداها  
يعنى انه يخبر بين ان يظهرها لما فيه من ازالة الفساد او قلته وبين ان يسترها  
وهو احسن لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده لو سترته بشوك لكان  
خيرا لك وفي الحديث من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة وقد  
صح ان النبي عليه الصلاة والسلام لقن المقر بالزنا لدره الحد عنه فشره وكفى به  
قدوة وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين واما قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه  
فذلك في حقوق العباد وفي البحر تفصيل فيطالع ( ويقول ) الشاهد ( في ) شهادة  
( السرقة ) اشهد انه ( اخذ ) ماله لثلا يلزم ترك الواجب ( لاسرق ) للنهرز  
عن وجوب الحد وضياح المال لان القطع والضمان لا يجتمعان فاعتبر في السرقة  
الستر مع الشهادة . وحكى ان هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم  
ابو يوسف فادعى رجل على آخر اخذ ماله من بيته فأقر بالاخذ فسأل  
الفقهاء فاتفوا بقطع يده فقال ابو يوسف لا لانه لم يقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ  
فادعى المدعى انه سرق فأقر بها فاتفوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف فقالوا له  
لم قال لانه لما اقر اولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره  
بده بما يسقط الضمان عنه فتعجبوا منه ( وشرط للزنا اربعة رجال ) من اليهود  
لقوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم  
ولقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة  
كافي البحر واورد انكم لا تقولون بالمفهوم فمن اين لكم عدم جواز الاقل فاجاب

( الا ان يقوم الحق بغيره ) اى  
فلا يفترض وهذا في حق  
العبد واما في حقوق الله تعالى  
فيفترض بلا طلب ( و ) لكن  
( سترها في الحدود افضل )  
لحديث من ستر ستر فالاولى  
الكتم الالتمتكت كما حررناه  
في شرح التنوير وكتبنا فيه  
ايضا انه ليس لنا مدعى حسبة  
الا في الوقف على القول  
المرجوح وان لنا شاهد حسبة  
في ثمانية عشر مسألة وانه متى  
أخر شاهد الحسبة شهادته  
بلاعذر فسقط فترد شهادته كما  
ترد لو اخرها بعد طلبها منه  
بلاعذر ظاهر للتهمة اولسقه  
( ويقول ) الشاهد ( في السرقة )  
اخذ لاسرق ) رعاية للستر  
واحياى للحق ( وشرط للزنا  
اربعة رجال ) للباينة للستر

(وللقصاص وبقية الحدود رجلا) ١٨٧ لارجل وامرأتان لكن صرفي القضاء نفاذه بتلك الشهادة لاشتباه الدليل

(وللولادة والبكارة وغيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة) وإحدة والاحوط امرأتان والاحب ثلاث والخروج عن الخلاف اربع كما في الاختيار ثم ظاهره رد الرجال لكن الاصح قبوله وبمحمل على ان بصره وقع بلا قصد الشهادة ولو قال تعدت النظر فقولان (وكذا لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث) عنده (وعندهما في حق الارث ايضا) وبه قال الشافعي واحد وهو الارجم كافي الفقه (وتغير ذلك رجلا او رجلا وامرأتان) ولو خشي وظاهره انه لا ترجيح بالزائد ولو اعدل كما في دعوى الاختيار ﴿قلت﴾ واستثنى منه حوادث الصينان في المكتب فانه تقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في البرجندي عن الملقط والقهستاني عن التجنيس بخلاف جراحات النساء في الحمام حيث لا تكفي شهادتهن وحدهن لانه مما يطلع عليه الرجال كما في القهستاني وغيره ﴿قلت﴾ لكن رأيت معزيا قسواي الحساوي وجامع القساوي انه يجوز شهادتهن وحدهن في القتل

الزبلي انه بالاجماع واورد المعارضة بين هذه وبين قوله فاستشهدوا شهيدين الآية واجاب في الفقه بانها مبينة وتلك مانعة والتقديم للمانع وجه هذا الاشتراط انه تعالى يحب الستر على عباده وواعد بالعذاب لمن احب اشاعة الفاحشة على المؤمنين وفي اشتراط الاربع ووصف الذكورة تحقيق معنى الستر (و شرط للقصاص وبقية الحدود) وكذا لاسلام كافر ذكر وردة مسلم كافي التنوير (رجلان) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا تقبل شهادة النساء لقول الزهري مضت ائسنة من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام والخلفين من بعده ان لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص واشبهة البدية لانها قائمة مقام شهادتهم والحال ان الحدود والقصاص تندرى بالشبهات (و شرطت للولادة والبكارة وغيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء فيما لا يستطع الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو الواحد وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع وهو قول عطاء بناء على ان كل امرأتين مقام رجل واحد وعلى مالك في اشتراط امرأتين وهو قول الثوري لانه لما سقط اعتبار الذكورة بقى العدد معتبرا وفيه اشارة الى ان الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال تعدت النظر اما اذا شهد بالولادة وقال فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته اذا كان عدلا كما في المبسوط هذا اذا تأيد الشهادة بالاصل لانها لو قالت هي بكر يؤجل القاضي في العنين سنة لان شهادتها تأيدت بالامل هو البكارة ولو قالت هي ثيب لا تقبل لانها تجردت عن المؤيد وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة فان قلن انها ثيب يحلف البايع لينضم نكوله الى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البايع كما في الهداية فان قلت لو ثبت العيب بقولهن لا يحلف البايع بل ترد عليه الجارية فكيف يكون تحليف البايع نتيجة لثبوت العيب وثبوت العيب انما هو مثبت للرد لا للتحليف قلت معناه العيب يثبت بقولهن في حق سماع الدعوى وحق التحليف حتى انهن لو لم يقلن انها ثيب ليس للمشتري ولاية التحليف (وكذا) شرط شهادة امرأة واحدة (لاستهلال المولود في حق الصلاة) عليه بالاجماع لانها من امور الدين (لا) في حق (الارث) عند الامام لانه مما يطلع عليه الرجال (وعندهما في حق الارث ايضا) اي كما تقبل شهادتها له في حق الصلاة لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك واحد وهو ارجح كافي الفقه (و شرط) لغير ذلك المذكور من الحدود والقصاص ومما لا يطلع عليه الرجال (رجلان او رجل وامرأتان مالا كان)

في الحمام في موجب البدية لافي القصاص لثلا يهدر الدم انتهى فليحفظ (مالا كان

الحق ( اوغير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية ) والرجمة واستهلاك صبي للارث والتساق والنسب وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار لان الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط ولكن قبلت في الاموال ضرورة باعتبار كثرة وجودها وقلة خطرهما فيقتصر عليهما به قال مالك واحد في رواية ولنا ما روى ان عمر وعليما رضى الله تعالى عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة . والاصل قبول شهادتهن لوجود ما يتنى اهلية الشهادة وهى المشاهدة والضبط والاداء وما يتعرض لهن من قلة الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا تقبل فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات وانما لا تقبل شهادة الارباع من غير رجل كيلا يكثر خروجهن كافي الهداية وغيرها وقال صاحب العناية ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل وقصور الولاية والجواب عن الاول انه لانقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب . الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع افراد الانسان في مبدأ فطرتهم . والثانية ان تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فتهيأ لاكتساب الفكريات بالمفكرة ويسمى العقل بالملكة وهومناط التكليف . والثالثة ان تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس هو مناط التكليف وانما هو العقل بالملكة وهو فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبيه ان شئت قلت فانه لو كن في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك وقوله عليه السلام هن ناقصات العقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة وبهذا ظهر الجواب عن الثانى ايضا به فتأمل انتهى ( وشرط لكل الحرية ) فلا تقبل شهادة العبد ( والاسلام ) فلا تقبل شهادة لكافر على المسلم وما في الفقه من ان الذمى اهل للشهادة في الجملة محمول فيما اذا شهد الكافر على مثله ( والمدالة ) وهى كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهى الانزجار عما يعقده حراما في دينه وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغار وعن ابى يوسف ان الفاسق ان كان وجيها ذامرودة تقبل شهادته والاول اصح الا ان القاضى لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا خلافا للشافعي ولنا ان المدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لاشروط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للقضاء والشهادة الا انه يمنع الخليفة من القضاء الفاسق فحينئذ لا ينفذ

اوغير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية) اى الوصاية ككذا عبر القهستاني اى لتكون من غير المال والا لكان مالا كافي الجوهره ( قلت ) والحكم متحد فيهما فتصلح تمثيلا لهما فتنبه ( وشرط لكل ) من المراتب الارباع ( الحرية والاسلام ) اى لو المدعى عليه مسلما ( والمدالة ) وهى شرط لوجوبه لاصحته حتى لو قضى بشهادة فاسق نفذ وانما الا ان يمنع منه الامام فلا ينفذ كمنعه من لقضاء بأفوال ضعيفة ( قلت ) وما نقل من قول ذى المروة الصادق فضعه الكمال وان اقره القهستاني وفي الينابيع العدل من لم يظعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن



(و) شرط لنفس القبول لا وجوبه ﴿١٨٩﴾ (لفظ الشهادة) بلفظ المضارع بالاجماع وكلام الكمال والشمى يفيدانه

ركن لا شرط كما يفيد كلام المصنف ثم فرع عليه بقوله (فلا تصح) الشهادة (لوقال اعلم او اتيقن) لثبوته بالنص على خلاف القياس فيقتصر على موردته وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لاشهادة (ولا يسأل قاض عن) حال (شاهد بلاطن الخصم الا في حد او قود) وهذا عنده (وعندهما يسأل) عن حاله (في سائر الحقوق سرا وعلنا) طعن الخصم اولا (وبه يفتى في زماننا) لفساده فهو اختلاف زمان (ويجزى الا كفاء) في السؤال (بالسر) وبه يفتى كما في المضمرات وغيرها لكن اقتصر في التنوير على الاول فتأمل (ويكفي للزكية) قول المزمك (هو عدل في الاصح) لثبوت الحرية بالدار ﴿قلت﴾ فهو بصارته جواب عن النقض بالبدل وبدلته عن النقض بالحدود ذكره ابن الكمال (وقيل لا بد من قوله) هو (عدل جائز الشهادة) وابلغ اللفاظ هو عدل ثقة جائز الشهادة ويصلح لزكية السر عيب واحد وامرأة واحد بخلاف الملاية كما يأتي (ولا يصح تعديل الخصم) اي

القضاء بشهادة الفاسق (و) شرط (لفظ الشهادة) اي لفظ اشهد في جمع ما تقدم لورود عبارة النص كذلك ولكونه من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ اشد (فلا تصح) الشهادة (لوقال اعلم او اتيقن) مكان اشهد مخالفا لما نطق به الكتاب . واعلم ان كل موضع لا يشترط فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والموت وهلال رمضان لا يكون الواقع فيه من قبيل الشهادة الشرعية بل من قبيل الاخبار (ولا يسأل قاض عن شاهد) كيف هو (بلاطن الخصم) عند الامام عملا بظاهر عدالة المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فان طعن الخصم يسأل القاضى في السر ويزكى في العلانية (الا في حد وقود) فانه يسأل القاضى في السر ويزكى في العلانية فيهما طعن الخصم اولا بالاجماع لانه يحتمل لاسقاطهما فيشترط الاستقصاء فيهما (وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا) وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على الحجة وهى شهادة السدم قيل هذا اختلاف عصر وزمان لاختلاف جهة وبرهان لان عصره مشهور بالخير لكونه قرنا ثالثا وعصرهما مسكوت عنه لكونه قرنا رابعا اذ فشا فيه الكذب لتغير احوال الناس (وبه) اي بقول الامامين (يفتى في زماننا) لان الفساد في هذا العصر اكثر كما في اكثر المعتمرات ويحل السؤال على قولهما عند جهل القاضى بحالهم ولذا قال في البحر نقلا عن الملتقط القاضى اذا عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسأل عنهم (ويجزى الا كفاء بالسر) في زماننا تحرزا عن الفتنة والزركية في السر ان يبعث القاضى امينا الى المعدل العدل ويكتب اليه كتابا فيه اسم الشاهد ونسبه ومحلته ومسجده فيسأل عن جيرانه واصدقائه فاذا عرفهم بالعدالة يكتب هو عدل فاذا عرفهم بالفسق يكتب الله اعلم بحاله اولا يكتب شيئا احترازا عن كشف السر واذا لم يعرفهم بالعدالة او بالفسق يكتب هو مستور ويرده الى القاضى سرا كيلا يظهر فيخضع والزركية في العلانية ان يجمع القاضى بين المعدل والشاهد في مجلسه لتنتفي شبهة تعديل غيره (ويكفي للزكية) ان يقال (هو عدل في الاصح) لان من نشأ في دار الاسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الحرية والاسلام ولهذا لا يسأل القاضى عن حرية الشاهد واسلامه ما لم ينازعه الخصم (وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة) لان العبد او المحدود في قذف اذا تاب قديكون عدلا مع انه لا تجوز شهادة كل واحد منهما (ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ) في شهادته (اونسى) كيفية الوقعة هكذا قال الامام

تزكيت (بقوله هو عدل) سواء زاد عليه قوله (لكنه اخطأ اونسى) او لم يزد حتى لو صدقهم صار مقرا كما افاده بقوله

(فان قال) اى فى تعديل (هو عدل صدق) بصيغة الماضى (ثبت الحق) باعترافه فيقتضى باقراره لابلينة عند الجحود كما فى الاختيار وقيد فى التنوير الخضم بالذى لم يرجع اليه فى التعديل فلورجع اليه فيه صح قوله كافي البرازية (و) اعلم انه (يكفى الواحد تزكية السر) ولو عبدا او امرأة كما سر. **قلت** واما تزكية العلانية فشهادة الا فى لفظ الشهادة بالاجماع كما يأتى (والترجمة) ولو اعنى بلا خلاف (والرسالة) من القاضى (الى ١٩٠ المزكى) وقد نظم ابن وهبان انه يكفى

الواحد فى احد عشر موضعا فقال • ويقبل عدل واحد فى قوم • وجرح وتعديل وارش يقدر • وترجمة والسلم هل هو جيد • و افلاسه الارسال والميب يظهر • وصوم على ماسر او عند علة • وموت اذا للشاهدين ينجر • وزاد فى الاشياء انه يقبل قول امين القاضى اذا اخبره بشهادة شهود على عين تندر حضورها بخلاف مالو بحته تخفيف المخدرة فقال حلفها لم يقبل الا بشهادة آخر معه انتهى **قلت** فهى ثمانية عشر فليحفظ (والاشنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنى) فى الثلاثة المذكورة كما فى القهستانى (و تشترط الحرية). وكذا العدد والبصر وسائر ما يشترط فى الشهادة سوى لفظ الشهادة (فى تزكية العلانية) نحق لا يجوز فيها تزكية الوالد لولده ولا عكسه ذكره الشافعى وغيره (دون السر) فى جميع ذلك لانها اخبار وتلك شهادة **قلت**

يعنى تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح ومهاذه على قول من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله فلا يشأتى ذلك لانه لا يرى السؤال عن الشهود ونظيره المزارعة فانه لا يراها ومع هذا فرع عليها على قول من يرى وعنهما انه تجوز تزكيته وهو قول الائمة الثلاثة لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه لانه لا يجوز تعديل الواحد عنده • ووجه الظاهر ان فى زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب فى الجحود وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح واطلق الخضم ولم يقيد لکن قيده صاحب المنع بما اذا كان لم يرجع اليه فى التعديل لانه اذا كان ممن يرجع اليه فى التعديل صح قوله كما صرح به فى البرازية فعلى هذا لوقيد كما قيد صاحب المنع لكان اولى (فان قال) الخضم (هو عدل صدق) اى عادل صادق (ثبت الحق) اى حق المدعى لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف مالوقال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شئ لانهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان واخطأ فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا كافي الدرر لكن فى البحر نقلا عن المصدر الشهيد انه يكون مقرا بقوله صدقوا فيما شهدوا به على بقوله هم عدول فيما شهدوا به على (ويكفى الواحد تزكيته السر والترجمة والرسالة الى المزكى) يعنى يصلح الواحد ان يكون من كيا للشاهد ومترجا عن الشاهد ورسولا من القاضى الى المزكى عند الشيعين لان تزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى تجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود فى القذف التائب لان خبرهم مقبول فى الامور الدينية (والاشنان احوط) لان فيه زيادة طمأنينة (وعند محمد لا بد من الاثنى) وهو قول الائمة الثلاثة لان تزكية فى معنى الشهادة لان ولاية القاضى تبنى على ظهور العدالة فيشترط فيه العدد كما يشترط العدالة ومحل الاختلاف ما اذا لم يرض الخضم بتزكية الواحد فان رضى فجاز اجاها هذا فى تزكية السرا ما فى تزكية العلانية يشترط جميع ما يشترط فى الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولذا يختص بمجلس القاضى وعن هذا قال (وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر) وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله الخصاص. ويشترط فى تزكية شهود الزناه اربعة ذكور عند محمد كافي الهداية

فصل

وفى العمادية ويجوز تعريف الاب والابن والزوج بخلاف التعديل لانه شهادة والتعريف لا يلىحفظ (لا) فروع • والتزكية للذى تكون بالامانة فى دينه ولسانه وبده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين كما فى الاختيار **فصل**

( يشهد بكل ما سمعه او  
 رآه كالبيع والاقرار وحكم  
 الحاكم والغصب والقتل وان )  
 وصلىة اى يجوز ان يشهد ولو  
 ( لم يشهد عليه ) نعم لو دعى اليه  
 وحت عليه ذكره الزيلعي وغيره  
 وكذا لو قال له لا تشهد علينا حل  
 له ان يشهد به كافي الصغرى  
 وغيرها ومفاده ان الاشهاد  
 ايس بلازم في حق لكن في  
 الفهستاني عن الكرماني نه  
 في المدائنة والبيع فرض الا  
 اذا كان المالك قليلا كدرهم لان  
 في الترك خوف تلف المالك الذي  
 فيه تلف البدن الذي هو حرام  
 وقال استاذنا انه ندب ( و )  
 حينئذ ( يقول اشهد ) انه  
 باع مثلا ( اشهدنى ) كيلا  
 يكذب ( ولا يشهد على شهادة  
 غيره اذا سمع اداها او اشهاد  
 الغير عليها ما لم يشهد هو عليها )  
 هذا اذا سمعه في غير مجلس  
 القاضى فلو فيه جاز وان لم  
 يشهد كما في الشرع بلالية عن  
 الجوهرة عن النهاية لكن يخالفه  
 تصدير صدر الشريعة وغيره  
 فتنبيه ( فروع ) لا يشهد على  
 محجوب بسماعه منه الا اذا تبين  
 القائل او يرى شخصها حل  
 اقرارها مع شهادة اثنين بانها  
 فلانة بنت فلان بن فلان ولا  
 يفى بجواز الشهادة على المرأة  
 المنتقبة ويكفى تعريف الاب  
 لا تمديه كما رأينا

لما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان انواع ما يحمله الشاهد وهو  
 نوعان \* الاول ما ثبت بنفسه بلا اشهاد والثاني ما لا يثبت بنفسه بل يحتاج الى  
 الاشهاد فشرع في الاول وقال ( يشهد بكل ما سمعه ) من المسموعات ( اورآه )  
 من المبصرات ( كالبيع والاقرار وحكم الحاكم ) مثال ما كان من المسموعات كما  
 في الفرائد لكن يمكن ان يكون مثلا لهما كما في البحر ( والغصب والقتل ) مثال ما كان  
 من المبصرات ( وان ) وصلىة ( لم يشهد ) من الافعال مبنى للمفعول ( عليه ) اى على  
 ما ذكر من جانب المدعى لان كل واحد منهما ثابت بالحكم بنفسه ( ويقول اشهد )  
 انه باع او اقر لانه عين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عين وهذا اذا كان  
 البيع بالعقد فظاهر وان كان بالتساوى فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال  
 وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمى  
 وايس بيع حقيقى كما في التبيين لكن في النزاية ولو شهدوا بالبيع جاز ولا بد  
 من بيان الثمن في الشهادة على الشراء لان الشراء بثن مجهول لا يصح ( لا )  
 يقول ( اشهدنى ) فيما لا اشهاد فيه لانه غير واقع فيكون كذبا وفي التبيين  
 ولو سمع من وراء الحجاب لا يسمعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذا النعمة تشبه  
 النعمة الا اذا كان في الداخل وحده وعلم الشاهد انه ليس فيها غيره ثم جلس  
 على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبى  
 للقاضى اذا فسر له ان لا يقبله لان النعمة تشبه النعمة وقالوا اذا سمع صوت امرأة من وراء  
 الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار قال  
 الفقيه ابو الليث اذا اقرت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة  
 بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى  
 شخصها حال ما اقرت حينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها لا رؤية  
 وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة  
 بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجى مهرى فان الشهود لا يحتاجون الى الشهادة  
 عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان مادامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير  
 اليها فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان  
 ابن فلان كما في الدرر \* ثم شرع في النوع الثانى فقال ( ولا يشهد على شهادة  
 غيره اذا سمع اداها ) اى لا يشهد على شهادة شاهد من سمع الشهادة سواء  
 سمع في مجلس القاضى او غيره لان هذه الشهادة غير ثابت الحكم بنفسه بل بالقاضى  
 فيستلزم التحميل مع انه لم يحمله حيث لم يشهد عليه ( او اشهاد الغير عليها )  
 اى لا يشهد على شهادة شاهد من سمع اشهادة على الشهادة ( ما لم يشهد هو )  
 اى شاهد الاصل ( عليها ) اى على الشهادة توضيحه قال شاهد لشخص

(ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه) ولا يجتمه (مالم يتذكر) لمشابهة الخط بالخط (وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده) وعليه الفتوى كافي الحقائق وغيرها (قلت) وعليه فلا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصرف او باب حانوت او دار لانها علامة لا تبني عليها الاحكام ولا مكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة ١٩٢ الماضين ولا يحكم عليه بالمخالفة بخطه

اشهد مني ان فلانا اقر عندى بكذا فسمع آخر هذا القول لا يجوز للسامع ان يشهد لان كلام من الشهادة والاشهاد غير ثابت الحكم بنفسه بل بالنقل الى مجلس القضاة وذا يستلزم التعميل والانابة وهو لم يوجد لانه ما حمله بالاشهاد وانما حمل غيره قبل ان يسمع عند القاضى ان الشاهد يشهد بشهادة حل للسامع ان يشهد (ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه مالم يتذكر) اى لا يعمل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر وللقاضى اذا وجد ديوانه مكتوبا بشهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا بذلك او قضية قضاه ان يحكم بتلك الشهادة ولا ان يمضى تلك القضية ولا للراوى اذا وجد مكتوبا بخطه او بخط غيره وهو معروف انه قرأ على فلان ونحوه ان يروى حتى يتذكر الشهادة او القضية او الرواية . قيل هذا عند الامام لان الشهادة والقضاء والرواية لا يعمل الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط (وعندهما يجوز) كل من الشهادة والقضاء والرواية (ان كان) الخط (محموظا في يده) وان لم يتذكر الحادثة لوقوع الامن حينئذ من الزيادة والنقصان فيكون الخلاف حينئذ فيما اذا كان محفوظا في يده فمنه لا يجوز سواء كان الخط محفوظا في يده اولا وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده والا فلا وقال بعضهم الخلاف مطلق فنفى الامام لا يجوز مطلقا وعندهما يجوز مطلقا لان الظاهر انه خطه والعمل بالظاهر واجب لكن في البحر وغيره وجوز محمد في الكل وجوزه ابو يوسف للراوى والقاضى دون الشاهد قال شمس الأئمة الحلوانى ينبغي ان يفتى بقول محمد وجزم في البرازية بأنه يفتى بقول محمد وفي السراج وما قاله ابو يوسف هو الممول عليه وفي المنع وقولهما هو الصحيح فلى هذا ينبغي للمصنف التفصيل (ولا يشهد) احد (بمالم يعينه) بالاجماع لما تلونا آتفا (الا النسب) بأن فلانا بن فلان او اخوه (والموت) بان فلانا قدمات (والنكاح) بان فلانا تزوج فلانة (والدخول) بان فلانا تزوج فلانة دخل بها (وولاية القاضى) بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام (واصل الوقف) بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا هذا اذا لم يستند الى الملك كافررناه في آخر الوقف والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في المسائل المذكورة ايضا . ووجه الاستحسان ان هذه الامور تختص لمعاينة اصحابها وهم خواص الناس وتتعلق بها الاحكام فلو لم تقبل الشهادة فيها بالتسامع لتعطلت احكامها بخلاف البيع ونحوه قوله اصل الوقف

ولو بين الخطين مشابهة ظاهرة هو الصحيح وان افتى قارى الهداية بخلافه كما حررته في شرح التنوير قالوا الا في مسئلتين الاولى يعمل بكتاب اهل الحرب بطلب الامان كما في سير الخانية ويلحق به البرأت السلطانية بالوظائف في زماننا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع كافي قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بأن مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط للمشابهة فكيف علوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بأنه لا يكتب في دفتره الاماله عليه كافي قضاء الاشياء وذكر في احكام الكفاية ما ينبغي مراجعته ايضا فتمه (قلت) وبه اندفع ما استشكله الباقي فتدبر (ولا يشهد) احد (بمالم يعينه) بالاجماع (الافى) عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والمهر والولاء و (النسب والموت والنكاح والدخول) زوجته (وولاية القاضى واصل الوقف) ومنه بيان المصرف كما في الدرر والقرر وغيرها وكذا شرائطه على المختار كافي الفقه عن المجتبى كان يضرب الى المدرس اولى العمارة كذا مثلا وعلى الاول

لوشهدا على اصل الوقف وشرطه لم يقبل لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها (احتران) كافي القهستاني عن الجواهر (قلت) واصله كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والافن شرائطه . ثم انما يشهد بذلك

( إذا أخبره بها ) أى بهذه  
 الأشياء ( من يثق ) الشاهد  
 ( به ) بطريق الشهرة الحقيقية  
 أو الحكيمية من خبر متواتر  
 بلا شرط عدالة ولا لفظ  
 شهادة أو ( من ) شهادة  
 ( عدلين أو عدل و عدلتين )  
 كما فى الصغرى وغيرها  
 ﴿ قلت ﴾ فاطلاف القهستانى  
 فيه ما فيه ( و ) اما ( فى الموت )  
 فانه ( يكفى ) فيه ( العدل ولو  
 اثنى هو المختار ) الا ان يكون  
 المخبر منهما كوارث  
 وموصى له كما فى شرح الوهبانية  
 ( ويشهد من رأى جالسا  
 محاس القضاء يدخل عليه  
 الخصوم انه قاض ) بفتح  
 الهمزة مفعول يشهد ( ومن  
 رأى رجلا وامرأة يسكنان  
 معا وبينهما انبساط الأزواج  
 انها زوجته ) عملا بظاهر  
 الحال ( ومن رأى شيئا سوى  
 الآدمى ) يعنى الرقيق الكبير  
 كإبائى ( فى يد متصرف فيه  
 تصرف الملاك انه له ان وقع  
 فى قلبه

احتراز عن شرائطه لما فى البرازية وفى الوقف انها تقبل بانتماع على اصله  
 لاعلى شرائطه وهو الصحيح وكل ما يتعلق بصحة الوقف وتتوقف عليه  
 فهو من اصله وما لا تتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط وفى الفصول العمادية  
 المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف وفى المجتبى المختار ان تقبل  
 كما بيناه فى آخر الوقف وظاهر التقييد بما ذكر من الاشياء الستة يدل على عدم  
 قبولها به فى غيرها من الولاء والعق واخلت الفحلان فى نقل الاختلاف فى العتق  
 فنقل السرخسى عدم قبولها فيه اجاعا ونقل استاذة الحلوانى انه على الاختلاف  
 المنقول فى الولاء فمن ابى يوسف الجواز فيهما ومن ذلك المهر فظاهر  
 التقييد انه لا يقبل فيه به ولكن فى البرازية والظهيرية والخزانة ان فيه  
 روايتين والاصح الجواز وعامه فى البحر فليطالع ( اذا أخبره بها ) أى فله  
 ان يشهد بهذه الاشياء اذا أخبره ( من يثق به من عدلين أو عدل و عدلتين )  
 لانه اقل نصاب يفيد نوع العلم الذى يتبنى عليه الحكم فى المعاملات \* قوله اذا  
 أخبره يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط فى الكل واما الذى يشهد عند  
 القاضى فلا بد له من لفظها وشرطت فى العناية لفظة الشهادة على ما قالوا والاكتفاء  
 باخبار رجلين أو رجل وامرأتين قولهما \* اما على قول الامام فلا تجوز الشهادة  
 ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع فى قلبه صدق الخبر ( وفى الموت يكفى العدل  
 ولو ) كانت ( اثنى هو المختار ) كما فى الفتح وغيره لان الناسى يكرهون تلك  
 الحالة فلا يحضره غالبا الا واحد عدل او واحدة عدلة وفى التبيين انه لا بد من خبر  
 عدلين فى الكل الا فى الموت وصحح فى الظهيرية ان الموت كغيره وانما تشترط العدالة  
 فى المخبر فى غير المتواتر اما فى المتواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كما فى الخلاصة  
 وفى البحر وغيره وفى الموت مسألة عجيبة هى اذا لم يعين الموت الا واحد ولو شهد  
 عند القاضى لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا \* قوله  
 واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى  
 بشهادتهما ( ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء ) حال كون الجالس ( يدخل  
 عليه الخصوم انه قاض ) أى يحل ان يشهد الراعى على ان الجالس قاض  
 وان لم يعين تقليد الامام اياه لان ذلك علامة ظاهرة له ( و ) يشهد ( من رأى  
 رجلا وامرأة يسكنان معا ) فى بيت ( وبينهما انبساط الأزواج انها زوجته )  
 أى حل له ان يشهد بذلك وان لم يعين عقد النكاح وظاهره الاكتفاء بالرؤية  
 لكن ذكره انه لا بد من الاخبار بأنها زوجته كما فى التبيين ( و ) يشهد  
 ( من رأى شيئا سوى الآدمى فى يد متصرف ) عرف بوجهه واسمه ونسبه  
 ( فيه تصرف الملاك انه ) أى ذلك الشيء ( له ) أى للمتصرف ( ان وقع فى قلبه )

اي قلب الرائي ( ذلك ) اي كونه له وان لم يعاين اسباب الملك لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفي بها وفي البحر قوله ان وقع في قلبه ذلك رواية عن ابي يوسف قالوا ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية وفي الفتح قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون قوله قول الكل وبه تأخذ وقال ابو بكر الرازي هذا قولهم جميعا انتهى ومن ثمة قيده بوقوعه في القلب فلو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كافي البزازية (والآدمي) اي لو رأى شيئا وهو آدمي (ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه) اي لا يكون ميمزا (فكذلك) يعني يحل للرأي في يد متصرف فيه تصرف المالك ان يشهد بالملك لذي اليد لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذلك الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لا يبدله ثبت يد المولى عليه حقيقة فصار كالتناع وان كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه لا يحل للرأي ان يشهد بالملك لذي اليد لان لهما يدا على نفسيهما تدفع يد الغير عنهما فاندم دليل الملك وعن الامام انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا بالثبات وانما يشهد بالملك لذي اليد بشرط ان لا يخبره عدلان بأنه لغيره فلو اخبراه لم تجزله الشهادة بالملك له كما في الخلاصة وفي البحر ان القاضي اذا رأى عينا في يد رجل فانه يجوز له القضاء بالملك له كما في البزازية وغيرها وبه ظهر ان قول الزيلي في تقرير ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد عن سماع او معاينة يد لم يقبله لان القاضي لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان سهو انتهى وفيه كلام لان مراد الزيلي ان القاضي لا يقضي به قضاء محكما مبرما بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه بدليل انه صرح قبيل هذا بأنه يقضي به قضاء ترك بمعنى انه يترك في يده اليد مادام خصمه لاجحة له كما ذكره المقدسي تدبر (ولو فسر) الشاهد (للقاضي انه يشهد بالتسامح) في موضع يجوز فيه ان يشهد بالتسامح بأن يقول اني اشهد على هذا بالاستماع (او بمعاينة اليد) بأن تقول اشهد لاني رأيت في يده (لا يقبلها) اي لا يقبل القاضي شهادته الا في الوقف والموت فتقبل لو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به على الاصح قال يعقوب باشا وذكر في بعض الشروح ان الشهادة في الوقف تقبل وان فسر لها في النسب والنكاح ايضا وان فسر لها في الاصح وفي الموت ان كان مشهورا وان فسر لها بأنه سمعه وان لم يعاين انتهى لكن اذا استدل من يوثق به كافي البحر وفي الزاهد شيئا فيما يصح بالشهرة وقال لم يعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل (ومن شهدانه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت) شهادته بالاتفاق (وهو) اي حضور دفن زيد او صلواته عليه (عيان) للموت حكما حتى لو فسر للقاضي قبل لانه لم يشهد الا بما علم فوجب قبولها

ذلك) اي انه ملكه والا لوبه  
 تأخذ ذكره القهستاني ولو  
 عاين القاضي ذلك جاز له  
 القضاء به كافي البزازية اي اذا  
 ادعاه المالك والا لا (والآدمي)  
 المذكور (ان علم رقه او كان  
 صغيرا لا يعبر عن نفسه  
 فكذلك) لانه كالتناع وعن  
 الأئمة الثلاثة انه كالكبير ايضا  
 كافي الذخيرة (و) هذا كله  
 اذا لم يفسر للقاضي ذلك  
 (ولو فسر) الشاهد (للقاضي)  
 كلام من المسموع او المرئي (انه  
 يشهد بالتسامح) في العشرة  
 السابقة (او بمعاينة اليد)  
 في المسائل اللاحقة (لا يقبلها)  
 على الصحيح الا في الوقف  
 والموت كما في التبور زاد  
 القهستاني والنكاح والنسب  
 اذا قالوا اخبرنا من نثق به على  
 ما مر قلت قول القهستاني  
 اخبرنا به ثقة فيه ما يه فتدبر  
 تنبيه في العزيمة عن  
 الخانية معنى التفسير ان يقولوا  
 شهدنا لانا سمعنا من الناس اما  
 لو قالوا لم يعاين ذلك ولكنه  
 اشتهر عندنا جازت في الكل  
 وعزاء في المنع للخلاصة  
 والبزازية ونقلنا في شرحنا  
 عن شرح الوهبانية تصحيحه  
 فليحفظ (ومن شهدانه حضر  
 دفن زيد او صلى عليه قبلت للموت حكما

## باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لما فرع من بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع وقدم ذلك على هذا لانه محال الشهادة والمحال شروط والشروط مقدمة على الشروط كما في العناية لكن المشروط هو الشهادة لا من تسمع منه الشهادة تأمل وفي البحر يقال قبلت القول حملته على الصدق كذا في المصباح والمراد من يجب قبول شهادته على القاضى ومن لا يجب لا من يصح قبولها ومن لا يصح لان من جلة ما ذكره بمن لا يقبل شهادة الفاسق وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد والصبي والزوجة والولد والاصل لكن في خزائن المفتين اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده وعكسه نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه انتهى فالمراد من عدم القبول عدم حله انتهى (لا تقبل شهادة الاعمى) عند الطرفين سواء كان فيما يسمع او لا لان الاداء يقتصر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يعزى الاعمى الا بالنعمة وهى غير معتبرة لشبهها بنعمة اخرى وقال زفر وهو رواية عن الامام تقبل فيما يجرى فيه التسامح لانه في السماع كالبصير وفي البحر واختاره في الخلاصة وعزاه الى النصاب جاز ما به من غير حكاية خلاف انتهى لكن لم يذكر في الخلاصة انه مختار وانما قال وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما تجوز الشهادة فيه بالشمرة والتسامح فكان ينبغي ان يقول وجزم به في النصاب من غير ذكر خلاف كما ذكره المقدسى (خلافا لابي يوسف) والشافى في الدين والعقار (فيما اذا تحملها بصيرا) وانما قيدنا بالدين والعقار لانه في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقا لانه يحتاج الى الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس او الوصف والعقار بالتحديد وكذا في الحدود لا تقبل اتفاقا قيد بقوله اذا تحملها بصيرا لانه لو تحملها اعمى لا تقبل اتفاقا كما في شرح المجموع وغيره لكن المراد اتفاق غير مالك والافنده مقبولة قياما على قبول روايته تدبر \* وفي الهداية ولو عمى بمد الاداء يمنع القضاء عند الطرفين لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت وصار كما اذا حرس او جن او فسق بخلاف ما اذا ماوا او غابوا لان الاهلية بالموت قد انتهت وبالقيية ما بطلت انتهى وعند ابي يوسف لا يمتنع القضاء لانه لا أثر في نفس قضاء القاضى للعمى العارض للشاهد بعد أداء شهادته فيكون الاداء عنده حجة (ولا) تقبل (شهادة المملوك) سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل \* اى من يجب على القاضى قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة قضائه بشهادة الفاسق او الاعمى مثلا كما في المنع والحواشى يعقوبية (لا تقبل شهادة الاعمى) مطلقا كما في التنوير خلافا لما في القهستاني (خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا) ومفاده عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى (ولا شهادة المملوك

او معتق البعض (والصبي) لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لهما (الا ان تحملا) اي الشهادة (حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ) لانهما اهل للتحمل لان التحمل بالمشاهدة والسمع ويبقى الى وقت الاداء بالضبط وهما لا يتأنيان ذلك وهما اهل عند الاداء و اشار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم فأداها تقبل وكذا الزوج اذا تحملها لامرأته فأبانها ثم شهد لها وفي الخلاصة ومضى ردت الشهادة لعلته ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي وفي النصاب اذا شهد المولى لعبده فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل والمراد من الصغر ان يكون صاحب تمييز لان مطلق الصغر ليس بأهل لتحمل الشهادة فعلى هذا لوقال والتمييز مكان الصغر كما في التنوير لكان اولى وفيما قاله يعقوب باشا من انه لا يجوز للقاضي ان يقبل شهادة المملوك ويحكم به وان حكم لا يصح لانه غير مجتهد فيه كلام لان صاحب الكافي قال ورد شهادة المملوك والصبي خلافا لذلك فيهما فيكونان مجتهدا فيهما تتبع (ولا) تقبل (شهادة المحدود في قذف) اي لقذفه (وان) وصلية (تاب) عندنا لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقوله تعالى الا الذين تابوا استثناء منقطع لان قوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مبتدأ ليس من جنس الاول اذ هو اخبار وما قبله امر ونهى فلا يمكن اثبات الشركة بينهما في المعنى فاذا صار منقطعاً عن الاول لا ينصرف الاستثناء المذكور الى ما قبله وفي البحر والوجه انه متصل وتامه في الفتح فليراجع ولان رد شهادته من تمام حده وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وفي المبسوط لا تسقط شهادة القاذف مالم يضرب تمام الحد \* وعن الامام سقوطها بضرب الاكثر وعنه ايضا سقوطها بضرب واحد وعند الأئمة الثلاثة تقبل اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا اذا الاستثناء متى يعقب كلمات معطوفات ينصرف الى جميع ما تقدم ولان الموجب لرد شهادته فسقه وقد ارتفع بالتوبة لكن رد الشهادة لاجل انه حد للفسق ولهذا لواقام اربعة بعد ما حد على انه زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه لواقاها قبله لم يحد فكذا لا ترد شهادته كما في التبيين فعلى هذا لو قيد بقوله ان لم يتم بينة على صدق مقالته لكان اولى تدبر (الا ان حد كافرا ثم اسلم) فتقبل على الكافر وعلى اهل الاسلام ضرورة لان هذه الشهادة شهادة اخرى حدثت بعد الاسلام ولم يلحقها رد بسبب الحد بخلاف العبد اذا حد ثم عتق حيث لا تقبل شهادته لانه لا لشهادة للعبد اصلا في حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها فاذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده (ولا) تقبل (الشهادة لاصله وان) وصلية (علا) سواء كان الحد صحيحا

(والصبي) والمغفل والمجنون (الا ان تحملا حال الرق والصغر) مع التمييز (واديا بعد العتق والبلوغ) وكذا بعد الابصار والاسلام وتوبة الفسق وطلاق الزوجة لان المعتبر حال الاداء وتامه في شرحنا على التنوير (ولا) تقبل (شهادة المحدود) تمام الحد وقيل اكثره (في قذف وان تاب) بتكذيبه نفسه لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون لاعلى ما قبله لانه طلبي وهذا اخبارى بضرب فصل ﴿ قلت ﴾ فليس كقوله وبالوالدين احسانا بمعنى احسنوا كما بينته فيما علمته على البيضاوي او منقطع كقوله فانهم عدوا لى الارب العالمين وفيه خلاف الشافعي ومالك (الا ان) برهن على صدقه بأربعة على زناه او باثنين على اقراره او (حد كافرا ثم اسلم) فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل (ولا الشهادة لاصله وان علا



وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن ١٩٧ ﴿ احد الزوجين للآخر ﴾ ولو في عدة من ثلاث ( والشريك لشريكه فيما

هو من شركتهما ) لانها شهادة لنفسه من وجه ( ولا شهادة الخنث الذي يفعل الردي ) فيتشبه بالنساء في التزين والتكئين واما المتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فهو كالخنث فيقبل اذا كان معه رجل وامرأة ذكره القهستاني فليحفظ ( و ) لا ( النايحة ) في مصائب الناس ولو بلاجرة ذكره القهستاني على خلاف ما في الدرر وغيرها من تقييده بالاجر ايضا فتنبه فلو في مصيبتها تقبل اى لزيادة اضطرارها وانسلا ب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوى ذكره الواني ﴿ قلت ﴾ وبه اندفع كلام القهستاني فتأمل وسيجي وجه آخر ( و ) لا ( المغنية ) ولو لنفسها حرمة رفع صوتها كافي الدرر وغيره وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضى كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني وغيره لكن في القهستاني عن الكرماني انها المحترفة بالتغنى بين الناس وبمجرد التغنى لا تسقط العدالة انتهى لكن عامة الكتب على الفرق بين المغنى والمغنية وسيجي ( و ) لا ( العدو بسبب دنيا على عدوه ) وقيل تقبل لو عدلا وصحح واعتمده في الوهبانية والحجية لكن الاول مذهب المتأخرين كما افاده القهستاني وغيره لكن علاه بظهور فسقه

او فاسدا ( وفرعه وان سفل ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولان المنافع بينهما على وجه الاتصال فلا يخلو من تمكن التهمة ولهذا تقبل على اصله وفرعه الا اذا شهد الجحد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل اطلق الفرع فمثل الولد من وجه فلا تقبل شهادة ولد الملاعن لاصوله او هوله او فروعه لثبوته من وجه وتقبل شهادة الولد من الرضاع له وتجاوز شهادة الرجل لام زوجته وابيها ولزوج ابنته وامرأة ابنه ( وعبده ) اى ولا تقبل شهادة المولى لعبده سواء كان للعبد دين اولى يمكن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة المولى لعبده ولانه شهادة من نفسه من وجه ( ومكاتبه ) لكونه عبدا رقية ( و ) لا تقبل ( من احد الزوجين للآخر ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته وقال الشافعي تجوز بلا فرق وفي الخانية ان شهد الرجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها باينا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضى ينفذ شهادته وبه علم ان الزوجية انما تنمى منها وقت القضاء لا وقت الاداء ولا وقت الحمل كافي البحر وفي كلام الخانية اشارة الى ان القاضى لا ينفذ شهادته في العدة لما في القينة طلقها ثلاثا وهى في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى فعلى هذا لو قيده بقوله ولو في عدة من ثلاث لكن اولى تدبر ( ولا ) تقبل شهادة ( الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ) لانه مدع لنفسه فلو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة ( ولا ) تقبل ( شهادة الخنث الذي يفعل الردي ) لارتكابه المعصية والمراد من الخنث هو الذى يتشبه بالنساء باختياره في الاقوال والافعال . واما الذى في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة فهو مقبول الشهادة وفي البحر الخنث بكسر النون وقبحها فان كان الاول فهو بمعنى المتكسر في اعضائه المتلين في كلامه تشبها بالنساء وان كان الثانى فهو الذى يعمل به لواطه ( و ) لا شهادة ( النايحة ) في مصيبة غيرها ولو بلا اجر ( والمغنية ) لارتكابهما الحرام فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الاجقين النايحة والمغنية قيدنا بمصيبة غيرها لانها لو ناحت في مصيبتها تقبل وكذا المراد بالتغنى التغنى بين الناس والا فمجرد التغنى لم يسقط العدالة كافي القهستاني ( و ) لا تقبل شهادة ( العدو بسبب دنيا على عدوه ) لان العداوة لاجل الدنيا حرام فيظهر بالشهادة عليه عداوته اما اذا شهد لمنفعته قبلت لعدم ظهور فسقه من عداوته فيحمل على تركها وفي القينة ان العداوة بسبب الدنيا لاتنمى ما لم يفسق بسببها او يجلب بها منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وما في الواقات وغيرها اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فيخلافها فانه اذا كان

انتهى ﴿ قلت ﴾ وعليه فلا تقبل ولو على غير عدوه لان الفسق لا يتجزى وبه صرح في الاشياء في تمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال

(و) لا (مدمن الشرب) لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فتد شهادته **قلت** وما ذكره ابن الكمال غلط كما حوره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال (على اللهو) ليخرج شرب غير الخمر للتداوى فلا يسقط العدالة اى بخلاف الخمر للتداوى فانه حرام نعم لو شربه لضرورة ساعاغة القصة كان مباحا ذكره القهستاني متصبا على صدر الشريعة ونقل عن الخزانة ان الجالس مجلس الفجور كالمدمن وحقق في البحر ان الادمان بالفعل او بالنية ليس بشرط في الخمر لانه مسقط للعدالة مطلقا ثم قال وانما شرط الادمان ليظهر شربه عند القاضي لانه شرط فهو كتقيدهم النياحة بحصية غيرها مع ان النياحة كبيرة للتوعد عليها لكن لا يظهر الا في مصيبة غيرها غالبا واما في غير الخمر **١٩٨** فلا بد من الادمان لان شربه صغيرة

عد لا تقبل شهادته وهو الصحيح وعليه الاعتماد وتامه في البحر فيلطاق (ومدمن الشرب على اللهو) سواء شرب الخمر او المسكر من المحرمات اذ بالادمان والاعلان يظهر فسقه هذا اذا شرب على اللهو اما اذا شرب للتداوى فلا يسقط العدالة لكون الحرمة مختلفا فيها وفي اكثر المعتمرات قالوا انما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه عند الناس لان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كان كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او خرج سكران فيسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب فينبغي ان لا يكون المراد من الادمان الادمان في النية بأن يشرب ومن بيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد كما في النهاية لانه لا يظهر الشرب منه كما لا يخفى وقيل المراد من مدمن الشرب على اللهو غير شارب الخمر لان شاربها مردود الشهادة ولو قطرة فلا حاجة لابطال شهادته الى الادمان ولا الى شربها على اللهو وقال الصدر الشهيد ان الخصاص يسقط العدالة بشرب الخمر من غير ادمان ومجد شرط الادمان لسقوطها وهو الصحيح تمام التحقيق في البحر فيلطاق (ومن يلعب بالطيور) لشدة غفلته واصراره على نوع لهو لانه غالبا ينظر الى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق فاما اذا امسك الحمام للاستيناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح (او) يلعب (بالطيور) لكونه من اللهو والمراد من الطيور كل لهو يكون شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضيبي فانه لا ينعى قبولها الا ان يتفاحش بأن يرقصون به فيدخل في حد الكباثر (او ينعى للناس) لانه يجمع الناس على الكبيرة كما في الهداية وظاهره ان الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع نفسه للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم المنع والامام السرخسي انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوز لاسماع نفسه دفعا للوحشة وهو الصحيح كما في اكثر المعتمرات ومنهم من جوز في عرس او وليمة ومنهم من جوز لى استيفيده نظم القوافي وفصاحة اللسان ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا (او يلعب بالنرد) من غير شرط المقامرة او تقويت الصلاة (او يقامر بالشطرنج او تقوته الصلاة بسببه) اى بسبب الشطرنج لظهور

والقولان في تفسير الادمان اى بالفعل او بالنية محكيان في تفسير الاصرار عليها انتهى ملخصا **قلت** وعليه فيجبه عدم تقييد النياحة بالاجر كما قدمناه عن القهستاني فتدبر وتجه تقييد الخمر بالادمان على القول به فتأمل فان للكلام مجالا واسما (ومن يلعب با) لصبيان و (الطيور او بالطنبور) والطاب وكل لهو شنيع احده الشيطان بين المسلمين دون نحو حد او ضرب قضيب الا اذا فحش بأن يضم معه نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لقدم اميرالاعظم او للاعتبار كما في الكبرى واقره القهستاني (او ينعى للناس) لانه لنفسه لرفع هم او تمل نظم فلو فيه وعظ وحكمة فحاش اتفاقا ولو فيه ذكر امرأة مغنية حية او وصف خمر مهيج اليها او قصد هجو ولو ذمى حرم ومنهم من اجازته في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم

من كرهه مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقي **قلت** لكن في البحر والمذهب حرمة مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر (الفسق) الهداية انه كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا السامعه وحاضره انتهى ملخصا وفي القهستاني عن الكرمانى ورد الشهادة لاعلان الفسق للفسق انتهى **قلت** وبه يتجه ما قدمه في المغنية او ما تقدم عن الوانى ويأتى على ان ظاهر كلام سعدى افندي بقيد تقييد غناها بالاجرة ايضا وفيه ما سرتدبر (او يلعب بالنرد) او بالطاب **قلت** وسواء قامر او لا واما الشطرنج فلشبهة الخلاف شرط واحد من ست اشار اليه بقوله (او يقامر بالشطرنج او تقوته الصلاة) اى وقتها او الصوم او غيرها من الفرائض (بسببه)

او يحلف عليه او يذكر عليه فسقا او يلعب به على الطريق كما في التنوير تبعا للاشياء او يداوم عليه كما في الحواشي السمعية معزيا للكافي وغيره وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قاح وقيل هذا اذا اتخذ صنعة فقد قيل روحا القلوب ساعة فساعة واقره القهستاني ﴿قلت﴾ لكنه خلاف ما في المتون (او يرتكب ما يوجب الحد) للفسق ومراهه ان يرتكب كبيرة كما في المنع وغيرها ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطا للعدالة وبه يفتى كما في الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في القهستاني عن النظم ﴿قلت﴾ وكذا ١٩٩ في الشرنبلالية عن الفتح ان مجمل قولهم ومن يأتي بابامن الكبار بانه

على الايمان به شهرة انتهى فليحفظ ولذا قال بعضهم او يرتكب ما يحده به اى مامن شانه ان يحده به ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود عليه وليس المراد ارتكاب ما يحده به بالفعل انتهى هذا وأكثر ما ذكره لتفصيل ما اجله في العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه نعم الظاهر تقديمه كإفعل صاحب الكنز او تأخيره كما لا يخفى ﴿قلت﴾ واعلم انهم قد اختلفوا في الفرق بين الكبيرة والصغيرة ولصاحب البحر رسالة في بيان افرادهما وكذا ليدر الغزى منظومة في ذلك وقد شرحها شرحا حافلا بما لا مزيد عليه فان رمت ذلك فعليك به ( او يأكل الربا ) المراد اخذه المقدار الزائد لاحقية الاكل وذكره هنا وفي الآية لانه اعظم منافع المال ولشيوعه في المطعومات ثم ان السرخسى

الفسق بتركه الصلاة وكذا بالمقامرة اما بدونهما لا يمنع العدالة لان الاجتهاد فيه مساغا لقول مالك والشافعي باباحته وهو مروى عن ابي يوسف واختارها ابن الشحنة اذا كان لا حضار الذهن واختار ابو زيد حله وفي النوازل سئل ابو القاسم عن ينظر الى لاعبه من غير لعب أيجوز فقال لن يصير فسقا وقد سوى بين الترد والشطرنج في الكنز فقال او يقامر بالنرد والشطرنج وليس كذلك والحاصل ان العدالة انما تسقط اذا وجد واحد من خسة القمار وفوت الصلاة بسببه واكثر الحلف عليه واللعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا والا فلا بخلاف الترد فانه مسقط مطلقا كما في البحر وانما لم يذكر الثلاثة الاخيرة لانها معلومة فلا تساهل في تركها ( او يرتكب ما يوجب الحد ) اى يأتي نوعا من الكبار الموجبة للحد لوجود تماطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل قلة ديانتة فعليه يجزى على الشهادة زورا كما في الكافي وفي الدرر هذا مخالف لما نقلناه عنه في شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب ما يحده به ليس ارتكاب مامن شأنه ان يحده به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود عليه وفي البحر الاعانة على المعاصى والحث عليها كبيرة ولا تقبل شهادة بايع الاكفان وقيد السرخسى بما اذا ترصد لذلك العمل والافتقار لعدم تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة الصكاكين لانهم يكتبون بخلاف الواقع والصحيح قبولها اذا غلب عليهم الصلاح ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف ولا تقبل شهادة من يشتم اهله وبما ليك كثيرا الا احيانا وكذا الشتام للحيوان ولا تقبل شهادة البخيل والذى أخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة ولا تجوز شهادة تارك الجماعة الا بتأويل وكذا تارك الجمعة بغير عذر ولا تارك الصلاة ولا تقبل شهادة اهل السجن بعضهم على بعض وذكر ابن وهبان لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون وفي البحر فعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته انتهى فينبغي ان لا تقبل في زماننا شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم متعصبون ( او يأكل الربا )

قيده بالعلم به ولا حاجة اليه لان العلم مأخوذ من مفهوم المعصية ذكره القهستاني وغيره وقيد في الاصل بالشهرة به اى الايمان بخلاف اكل مال اليتيم فترد شهادته بمرة واحدة ولا حاجة اليه ايضا لانه فسق وهو المانع للشهادة شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره فالكل سواء ﴿قلت﴾ وفرق الزيلعي وغيره بان الربا يفيد الملك بالقبض ومال اليتيم لا يفيد شيئا كما لا يخفى كما في المنع تبعا للبحر اى للاتفاق على انهما من الكبار واما الملك بالقبض فشئ آخر قبصر

(او يدخل الحام) وجمع الناس (بلا ازار) لان ابداء العورة فسق وفي الذخيرة اذا لم يعلم رجوعه عن ذلك ﴿قلت﴾ واما ما ذكره الكرخي ان المشي في السوق بالسراويل فقط مسقط للشهادة فليس للحرمة بل لانه يخل بالمرءة وقد افاده بقوله (او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق) بين قوم وكذا غيرهما من المباحات المحلّة بالمرءة كحجبة الاراذل وافراط المزح والحرف الدنية كدباغة وحيآكة وجمامة بلا ضرورة كما في القهستاني عن الكشف ﴿قلت﴾ ومنه كشف عورته ليستجيب من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا كما بسطه الكمال (او يظهر سب) واحدمن (السلف) اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور ذكره ﴿٢٠٠﴾ العيني وغيره والسلف شرعا كل من

يقلد مذهبه في الدين كأبي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في الكفاية وعليه فيم جمع المجتهدين ونعم ما قيل من طعن في علماء الامة فلا يلو من الامة كما في الكرمانى ﴿قلت﴾ وقيد بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج وغيره وفي العناية وغيرها عن ابي يوسف لا قبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرأ منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب ﴿قلت﴾ وفيه اشعار بأنه لو نقل حنفي الى شافعي لم تقبل شهادته وان كان طالما ذكره القهستاني وذكره ايضا انه لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه واجيره اخص وتليذه اخص ورعيته

لانه من الكبارى اى يأخذ القدر الزائد والمراد بالاكل الاخذ وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربا لان التجار قلما يخلصون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربا فلا بد من الاشتهار كما في الدرر ( او يدخل الحام بلا ازار ) لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة ( او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق ) لانه تارك المروة وكذا كل من يأكل غير السوقى في السوق بين الناس والمراد بالبول على الطريق اذا كان بحيث يراه الناس وكذا غيرهما في المباحات القادحة في المروة كحجبة الاراذل والاستخفاف بالناس وافراط المزح والحرف الدنية من نحو الدباغة والحيآكة والجمامة بلا ضرورة كما في القهستاني لكن في البحر الصحيح القبول اذا كانوا عدولا ومثله النحاسون والدالون (او يظهر سب) واحدمن (السلف) وهم الصحابة والعلماء المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب كما في الدرر وزاد في الفتح العلماء ولو قال او يظهر سب مسلم لكان اولى لان العدالة تسقط بسب مسلم بأن لم يكن من السلف كما في النهاية وغيرها قيد بالاطهار لانه لو كتمه تقبل كما في الهداية ( وتقبل الشهادة لآخيه وعمه ) ولسائر الاقارب غير الولا (ومحرمه رضاعا او مصاهرة) كام امرأته وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك ومنافعها متميزة بينهم ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة (و) تقبل (شهادة اهل الاهواء) مطلقا سواء كان على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة اذا لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر كما في الذخيرة وهم اهل القبلة الذين معتقدهم غير معتقد اهل السنة في بعض الامور كالجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثني عشر فرقة على ما هو المذكور في الكتب الكلامية وقال الشافعي لا تقبل

والتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا ركب بحر الهند ومن سكن دار الحرب لنيل المال ومسجون في حادثة (شهادة) السجن وتامه فيما علق على التوير (وتقبل الشهادة لآخيه وعمه رضاعا او مصاهرة) لعدم التهمة (و) كذا تقبل (شهادة اهل الاهواء) اى اصحاب بدع لان كفر كبير وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل ﴿قلت﴾ وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثني وسبعين كلهم في النار الامن انفسه التوحيد لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم لانا نقول لانفسهم لان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما في القهستاني عن الكرمانى قال واللام اشارة الى ان كل من كفر منهم كالحسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم عن المسلمين كما في المشارع وصححه في المحيط كما في البحر

( الا الخطيائية ) طائفة من الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابى وهب الاجذع صابه عيسى بن موسى بالكوفة لانه قال ان عليا الاله الاكبر ﴿ ٢٠١ ﴾ وجمعه الاصغر فلا تقبل شهادتهم لانهم يرونها واجبة لشيعتهم

ولكل من حلف انه محق فردهم لالبدعهم بل لتهمته الكذب ﴿ قلت ﴾ ولم يبق لمذهبهم ذكر ذكره في البحر قال ويلحق بهم صاحب الالهام فلا تقبل شهادته وكذا روايته على المختار (والذمي) العدل (على مثله) في الكفر (وان اختلافه) لان الكفر كله ملة واحدة (وعلى المستأمن) وان اختلفا دارا (دون عكسه) لعدم ولايته عليه ولا مراد على مثله في الاصح (والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة) والالاكروم وترك (وعدو) ويعرف بالعرف (بسبب الدين) لانها من الدين بخلاف الديونية ﴿ قلت ﴾ واما الصديق لصديقه فتقبل ما لم تكن متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر كما في معين المفق عن معين الحكام (ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبار) كلها (وغلص صوابه) على صغاره هو الصحيح في حد المدالة ﴿ قلت ﴾ وزادوا ايضا وان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق ولا ريب

شهادة كلها لاشتداد فسقهم ولنا ان فسقهم كان من حيث الاعتقاد ولم يوقعهم في هذا الهوى الاتدينيهم فصار كمن يشرب المثلث او يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي ( الا الخطيائية ) هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون استحلال الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكن التهمة في شهادتهم فلا تقبل ( و ) تقبل شهادة (الذمي على مثله) اي على ذمي آخر ( وان ) وصلية ( اختلاف ملة ) كاليهود والنصارى اذ الكفر ملة واحدة وقال ابن ابى ليلى لا تقبل ان تخالفا اعتقادا وفي الفرر وتقبل من كافر على عبد كافر مولا مسلم او على حر كافر موكله مسلم بلا عكس ( و ) تقبل شهادة الذمي ( على المستأمن ) لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن ( دون عكسه ) اي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حاله منه ( و ) تقبل شهادة (المستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة ) حتى لو كانا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم منقطع باختلاف المنعتين ولهذا لايجرى التوارث بينهما وقال الشافعي ومالك لا تقبل شهادة اهل ملة على اهل ملة اخرى ( و ) تقبل شهادة ( عدو بسبب الدين ) اي بأمر ديني لانه لا يكذب لديه كاهل الاهواء هذا تصريح بما علم ضمنا لانه يفهم من قوله ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ( و ) تقبل شهادة ( من الم بصغيرة ) اي ارتكب صغيرة بلا اصرار عليها ( ان اجتنب الكبار ) اي كل فرد من افراد الكبار كما في اكثر الكتب لكن في القهستاني نقلا عن الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبار فلو ارتكب كبيرة مرات قبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انه ما كان شديعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين ( وغلص صوابه ) على خطائه اي كثرت حسنانه بالنسبة الى سيئاته من اجتنب الكبار وفي الاختيار ولا بد ان يكون صلاحه اكثر من فساده معتادا للصدق مجتبا عن الكذب صحيح المعاملة في الدينار والدرهم مؤذيا للامانة قليل اللهو والهديان قال عمر رضى الله تعالى عنه لا تفرنكم طنطنة الرجل في صلاته انظروا الى حاله عند درهمه وديناره اما الامام بمعصية لا يمنع قبول الشهادة لسا في اعتبار ذلك من سد باب الشهادة انتهى ( و ) تقبل شهادة ( الاقلف ) لاطلاق النصوص عن قيد الختان لكونه سنة عندنا اطلقه بما لمافي الكنز لكن قيده قاضيخان وغيره بأن يتركه لسدر كالكبر او خوف الهلاك اما اذا تركه على وجه الاعراض عن السنة او الاستخفاف بالدين فلا تقبل فالامام لم يقدر وقت الختان بوقت وغيره من وقت

فيه لعدم دخوله في حد الكبيرة ( مجمع - ٢٦ - نى ) على القول الاصح من انها كل ما كان شديعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كما بسطه القهستاني وغيره ( والاقلف ) الا اذا ترك استخفا

الولادة الى عشر سنين وقيل الى اثني عشر (و) تقبل شهادة (الخصى) فان عمر  
 رضى الله تعالى عنه قبل شهادة علقمة الخصى وانه قطع منه عضو ظملا كالوقطعت  
 يده ظملا وكذا الاقطع اذا كان عدلا لماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع  
 يدرجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فتقبل شهادته كافي المنع (وولد الزناه)  
 لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد خلافا لمالك (والخنثى) ان لم يكن مشكلا  
 وان كان مشكلا يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا وينبغي ان لا تقبل في الحدود  
 والقصاص كالنساء (والعمال) والمراد بهم عمال السلطان الذين يأخذون  
 الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور لان نفس العمل ليس بفسق فتقبل  
 الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل كافي البحر وقيل العامل اذا كان وجيها  
 في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل والحاصل انهم ان كانوا عدولا تقبل  
 والافلا وقيل اراد بالعمال الذين يعملون ويواجهون انفسهم للعمل لان من الناس  
 من رد شهادتهم من اهل الصناعات الخسيسة فافرد هذه المسئلة لاظهار مخالفتهم  
 وفي البحر وذكر الصدر ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي والمراد بالرئيس  
 رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد ومثله المعروفون في المراكب  
 والعرفاء في جميع الاصناف وضمن الجهات في بلادنا لانهم كلهم اعوان على  
 الظلم كما في الفتح (و) تقبل شهادة (المعتق) بفتح التاء (لمعتقه) وعكسه لانه  
 لانهمة فيها وقد قبل شرح شهادة قنبر وهو جند سيويه لعلى رضى الله تعالى عنه  
 وكان عتيقه فيه اشعار بان العتيق لو كان متهما لم تقبل ولذا قال في الخلاصة  
 ولو شهد العبدان بعد العتق على الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل  
 لانهما يجبران نفعا لانفسهما نفعا باثبات العتق لانه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ  
 البيع المقتضى لابطال العتق وفي المنع ولا يعارض ما في الخلاصة لو اشترى  
 غلامين واعتقهما فشهدا لمولاهما على انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما  
 لانهما لا يجبران بها نفعا ولا يدفعان مفرما وشهادتهما بأن البائع ابرأ المشتري  
 من الثمن كشهادتهما بالايضاء كما في الخانية (والمعتبر حال الشاهد وقت  
 الاداء لا) وقت (التحمل) كإيئناه (ولو شهدا) اي ابنا الميت (ان اباهما  
 اوصى الى زيد) اي جملة وصيا (وزيد يدعيه) اي الايضاء قال المولى سعدى  
 والمراد من قوله والوصى يدعى اي الوصى يرضى انتهى لكن الدعوى تستزم  
 الرضى بطريق ذكر الملزوم واردة اللازم تدبر (قبلت) شهادتهما  
 (وان انكر) ذلك الوصى (فلا) اي لا تقبل شهادتهما لان القاضى لا يملك  
 اجبار احد على قبول الوصية (ولو شهدا ان اباهما القائب وكله) اي زيدا  
 قبض دينه او وكله بالخصومة (لا تقبل وان) وصلية (ادعاء) لان القاضى

والخصى وولد الزناه والخنثى)  
 لكنه كاتى لومشكلا والا  
 فلا اشكال (والعمال)  
 للسلطان الذين يأخذون  
 الحقوق الواجبة كالخراج  
 والجزية وهذا في زمانهم لان  
 الغالب عليهم الصلاح اما في زماننا  
 فلا تقبل شهادتهم لظلمة ظلمهم  
 كافي الكافي وغيره والصحيح انهم  
 ان عدولا تقبل والا لا تقبل  
 شهادة عمال الوقف على الصحيح  
 كافي القهستاني معزيا للجواهر  
 كالصراف والجابي والرئيس  
 والعريف والصكالك والوكلاء  
 المقطعة وضمن المقاطعات  
 والطفيل والمسخرة والرقاص  
 والشتام للدابة والمجازف  
 في كلامه والمنقل من مذهب  
 ابى حنيفة الى مذهب الشافعي  
 وتعامه في المطولات (والمعتق)  
 بفتح التاء (لمعتقه) بكسرهما  
 وعكسه (والمعتبر حال  
 الشاهد) اهلية ولاية (وقت  
 الاداء لا) وقت (التحمل) لان  
 العمل بها والالزام حالة الاداء  
 (ولو شهدا ان اباهما اوصى  
 الى زيد وزيد يدعيه قبلت)  
 استحضانا (وان انكره ففلاو)  
 اما (لو شهدا ان اباهما القائب  
 وكله لا تقبل وان ادعاه)  
 والفرق ان القاضى لا يملك  
 نصب الوكيل عن القائب  
 بخلاف الوصى

لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بتعيينهما فشهدتهما تصير لضعفهما اذ يمكن ان يتواضعا مع الوكيل على اخذ المال فلا تقبل للتهمة بخلاف مسألة الوصية لان القاضى يملك نصب الوصى عند الطلب والحاجة فبشهادتهما اولى وهذا استحسان والقياس يمنع الجواز لانهما قصدا من يقوم باحياء حقوقهما فلا تقبل للتهمة والظاهر ان الضمير في قوله وان ادعاه يرجع الى الوكالة اى وان ادعى الوكيل الوكالة فعلى هذا لوقال وان ادعاها بالتأنيث لكان اظهر ( ولو شهد داينا ميت ) اى لو شهد غريمان لهما على الميت دينا ( انه ) اى الميت ( اوصى الى زيد ) اى جملة وصيا ( وهو ) اى زيد ( يدعيه ) اى الايصاء ( قبلت ) شهادتهما كما اذا شهدا بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت تقبل شادتهما عند الطرفين لان كل فريق يشهد بالدين في الزمة ولا شركة له في ذلك وانما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض وقال ابو يوسف لا تقبل لان احد الفريقين اذا قبض شيئا من التركة بدينه يشركه الفريق الآخر فصار كل شاهدا لنفسه كما في المنع ( وكذا لو شهد مديونا ) اى لو شهد مديونا ميت ان الميت اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت شهادتهما استحسانا والقياس يمنع الجواز في صورتين لان الدائنين قصدا من يؤدى حقهما والمديونين قصدا البراءة بالدفع اليه فلا تقبل للتهمة ( او ) شهد ( من اوصى لهما ) بأن الميت قد اوصى الى زيد وهو يدعيه ( او ) شهد ( وصياه ) بأن الميت قد اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت استحسانا والقياس يمنع الجواز في صورتين لانهما ارادا نصب من يوصل حقهما في الاولى ونصب من يعينهما على التصرف في مال الميت في الثانية فالنفع يرجع اليهما فلا تقبل لا يقال بأن الميت اذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب آخر لانه يملكه لاقرارهما بالجزم عن القيام بأمر الميت بخلاف ما اذا كان الوصى جاحدا في جميع هذه الصور لان القاضى لا يملك اجبار احد على قبول الوصاية كما مر آنفا ولا بد من كون الموت معروفا في الكل اى ظاهرا الا في مسألة الغريمين للميت عليهما دين فانها تقبل وان لم يكن الموت معروفا وفي البحر ولو شهد الوصى بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل كالوشهد الوكيل بعد عزله للوكيل ان خاصم لا تقبل والا تقبل ثم قال نقلا عن البرازية واما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعد ما اخرج القاضى عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصى بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ولو شهد الوصى لبعض الورثة على الميت اذا كان المشهود له صغيرا لا تجوز اتفاقا وان بالتا فكذلك عنده وعندهما تجوز ولو شهد لكبير على اجنبى تقبل

( ولو شهد داينا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديونا او من اوصى لهما او وصياه ) تقبل استحسانا لان للقاضى ولاية نصبه وتامه فيها علقته على التتوير

( ولا تقبل الشهادة ) عندنا خلافا للشافعي والخصاف وهو رواية ٢٠٤ عن ابى يوسف حال كونها

في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل انتهى ( ولا تقبل الشهادة ) حال كونها مشتملة ( على جرح مجرد ) اى جارية مجردة اى لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له الجرح المفرد ( وهو ) اى الجرح المجرد ( ما يفسق به ) شاهد المدعى المعدل فان الحكم لم يميز قبل التعديل لاسيما اذا جرح وعند الشافعي تسمع ويحكم به وكذا نقل عن الخصاف ( من غير ايجاب حق للشرع ) كوجوب الحد ( اوللعبد ) كوجوب المال فلو اوجبه تقبل والا كان اشاعة للفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فلا تقبل لفسقه وذلك ( نحو ) قوله في الجرح المجرد ( هو فاسق او آكل ربا او انه استأجرهم ) ونحو ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا بعد التعديل فلو قبله قبلت كما جزم به في تنوير الابصار وحررته في شرحه وفيه ان القاضى لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا فاذا عدلوا قبلها كما في القهستاني عن المضمرات وجعله البرجندى قولهما خلافا لابي حنيفة فراجعه ( وتقبل على ) الجرح المركب كشهادتهم على ( اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر ) اى ولم يتقدم ذكره سعدى وغيره ( او قذفة او شركا المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك بمالى عنده

في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل انتهى ( ولا تقبل الشهادة ) حال كونها مشتملة ( على جرح مجرد ) اى جارية مجردة اى لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له الجرح المفرد ( وهو ) اى الجرح المجرد ( ما يفسق به ) شاهد المدعى المعدل فان الحكم لم يميز قبل التعديل لاسيما اذا جرح وعند الشافعي تسمع ويحكم به وكذا نقل عن الخصاف ( من غير ايجاب حق للشرع ) كوجوب الحد ( اوللعبد ) كوجوب المال فلو اوجبه تقبل والا كان اشاعة للفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فلا تقبل لفسقه وذلك ( نحو ) قوله في الجرح المجرد ( هو فاسق او آكل ربا او انه استأجرهم ) ونحو ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا بعد التعديل فلو قبله قبلت كما جزم به في تنوير الابصار وحررته في شرحه وفيه ان القاضى لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا فاذا عدلوا قبلها كما في القهستاني عن المضمرات وجعله البرجندى قولهما خلافا لابي حنيفة فراجعه ( وتقبل على ) الجرح المركب كشهادتهم على ( اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر ) اى ولم يتقدم ذكره سعدى وغيره ( او قذفة او شركا المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك بمالى عنده

( عليه )



او انى صالحتهم) اى ارشيتهم (بكذا) ﴿٢٠٥﴾ ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا) اى زورا وانا اطلب مادفعته اليهم

وانما قبلت في هذه الصورة  
لتضمنها حق الله والصدق  
الحاجة الى اجيائهما (ومن  
شهد ولم يبرح) عن مجلسه  
( حتى قال اوهمت بعض  
شهادتى) اى اخطأت فيع المأل  
وغيره كد ونسب ( قبل ان  
كان عدلا) ظاهره قبول قوله  
اوهمت فيقضى بماق واختره  
السرخصى واقصر عليه  
قاضيخان وعزاء للجامع الصغير  
وظاهر عبارة تنوير الابصار  
قبول شهادته بجميع ما شهد  
به لانه صار حقا للمدعى  
فلا يبطل بقوله اوهمت وعليه  
الفتوى كافي المنع ﴿ قلت ﴾  
لكن ظاهر كلام الاكمل  
وسعدى ترجيح الاول فلا  
تفعل ﴿ باب الاختلاف ﴾  
في الشهادة ( شرط موافقة  
الشهادة الدعوى ) لان تقدم  
الدعوى في حقوق الابداء شرط  
قبولها لثوقتها على مطالبهم  
بخلاف حقوقه تعالى هذا هو  
الاصل ولنا اصول اخر منها  
موافقة الشهادتين لفظا ومعنى  
وموافقة الشهادة الدعوى  
معنى فقط ومنها ان الشهادة  
بأكثر من المدعى باطلة بخلاف  
الاقل للاتفاق فيه ومنها ان  
الملك المطلق ازيد من المقيد  
لثبوته من الاصل والملك بالسبب  
مقتصر على وقت السبب

عليه ( او ) انهم على ( اى صالحتهم بكذا ) من المال ( و دفعته ) اى المال  
( اليهم ) اى الى الشهود ( على ان لا يشهدوا على ) بهذا الباطل ( فشهدوا )  
فعلهم ان يردوا المال على انهم اخصام في ذلك ( ومن شهد ولم يبرح ) اى لم يزل  
عن مجلس القاضى ( حتى قال اوهمت بعض شهادتى ) منصوب على نزع الخافض  
اى في بعض شهادتى ( قبل ان كان عدلا ) والمراد بالقبول قبول شهادته  
لا قبول قوله اوهمت لما في الهداية فان كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله  
اوهمت اى اخطأت بنسيان ما كان بحق على ذكره او بزيادة كانت باطلة ووجهه  
ان الشاهد قد يتلى بمثله لمهابة مجلس القضاء فان كان العذر واضحا فيقبل  
اذا تداركه في اوان المجلس وهو عدل بخلاف ما اذا قام عن المجلس ثم عاد وقال  
اوهمت لانه يوهم الزيادة من المدعى بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط ولأن  
المجلس اذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك  
اذا اختلف المجلس وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود او في بعض النسب  
وهذا اذا كان موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام اصلا مثل  
ان يدع لفظة الشهادة وما يجرى مجرى ذلك وان قام عن المجلس بعد ان يكون  
عدلا وعن الشخين انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه  
انتهى وفي الدرر اذا تذكر لفظا بعدما شهد في شهادته فذكره يقبل اذا لم يكن  
فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز  
ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره الزاهدى

### باب الاختلاف

في الشهادة تأخير الاختلاف في الشهادة عن اتفاقها بما يقتضيه الطبع لكون الاتفاق اصلا  
والاختلاف انما يمرض الجهل والكذب فأخره وضما للتناسب كما في الفتاوى  
( شرط موافقة الشهادة الدعوى ) لانها لو خالفتها فقد كذبتها والدعوى  
الكاذبة لا يعتبر وجودها والشرط توافقهما في المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى  
المدعى الغصب فشهدا باقرار المدعى عليه بذلك تقبل كما في اكثر الكتب  
وما في الوقاية من انه شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين  
لفظا ومعنى مخالف لما في اكثر الكتب تدبر ثم فرعه فقال ( فلو ادعى دارا  
شراء او ارثا وشهدا ) اى الشاهدان ( بملك مطلق ردت ) شهادتهما  
لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك  
قديم وهما مختلفان فان الملك في المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق بزوائد  
ولا كذلك في الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم الى بعض فيه فصارا غيرين  
وسيتضح ( فلو ادعى ) على آخر ( دارا شراء او ارثا ) اى بسبب ( وشهدا بملك مطلق ) اى بلاذكر سبب ( ردت ) لكونها بالاكثر

( وفي عكسه تقبل ) لكونها بالاقل كما قدمنا ( وكذا شرط اتفاق ) ٢٠٦ ( الشاهدين افظا ومعنى ) بطريق الوضع

( وفي عكسه ) اى ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب كالشراء او الارث ( تقبل ) الشهادة لانهم شهدوا بأقل مما ادعاه فلم تخالف شهادتهما الدعوى للمطابقة معنى ( وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ) لان القضاء لا يجوز الابحجة وهى شهادة المثنى فالم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحججة مطلقا والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند الامام وقالوا الاتفاق فى المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق فى اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل بمائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضى باربعة لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيها معنى ثم فرعه فقال ( فلا تقبل ) الشهادة ( لو شهد احدهما بألف او مائة او طلبة و ) شهد ( الآخر بالفين او بمائتين او بثلث ) عند الامام لعدم الاتفاق لفظا ولان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر الا يرى انه لو شهد احدهما بانه قال لاسرأه انت خلية وشهد الآخر انه قال انت برية لا يثبت شئ وان اتفق المعنى كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل وكذا فى كل قول جمع مع فعل لا تقبل كما لو ادعى عليه الفاشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفاشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل كما فى المصح ( وعندهما ) والائمة الثلاثة ( تقبل على الاقل ) اى على الالف او المائة او الطلبة عند دعوى الاكثر لاتفاقهما على الاقل معنى من غير قبح ولو ادعى الاقل لا يثبت شئ عندهم لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر وفى النهاية ان كانت المخالفة بينهما فى اللفظ دون المعنى تقبل كما لو شهد احدهما على الهبة والآخر على العطية لان اللفظ ليس بمقصود فى الشهادة بل المقصود ماصار اللفظ علما عليه فاذا وجدت الموافقة فى ذلك لا يصير المخالفة فيما سواها وكذا اذا شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل ذكره فى المحيط ولم يحك فيه خلافا وفى البحر تفصيل فليطالع ( ولو شهد احدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعى يدعى الاكثر ) اى الف ومائة ( قبلت ) شهادتهما ( على الالف اتفاقا ) لاتفاقهما على الالف لفظا ومعنى وقد انفرد احدهما بألف ومائة بالعطف والمطوف غير المطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه قيد بدعوى الاكثر لانه لو ادعى الاقل بأن قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لا تقبل لظهور تكذيبه الشاهد فى الاكثر الا اذا ادعى التوفيق بان قال كان اصل حتى الف ومائة لكن ابرأت المائة عنها او استوفيت قبلت للتوفيق

لا التضمن واكتفيا بالموافقة معنى وبه قالت الثلاثة ولو قال اشهد مثل صاحبى تقبل عند العامة **قلت** وفى منية المفتى وبه يفتى وفى الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان ( فلا تقبل لو شهد احدهما بألف او مائة او طلبة والآخر بالفين او بمائتين وبطلقتين او ثلاث ) لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر عنده ( وعندهما تقبل على الاقل ) عند دعوى الاكثر فلا يكون مكذبا شاهداه فى الاكثر فلا يثبت شئ اتفاقا نعم لو ادعى الفين وشهدوا بألف تقبل اتفاقا لتطابقهما معنى والصحيح قوله كما فى المضمرة لانه اذا لم يثبت الاقان لم يثبت ما فى التضمن من الالف قال القهستانی والمصنف ضعف قوله وذامنه نهاية سوء الادب كما لا يخفى **قلت** لكن ذكر الكمال بن الهمام ان فى واقف الخصاص مسائل تخالف اصل الامام فليراجع ( ولو شهد احدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا ) لتوافقهما على الالف لفظا ومعنى ولو ادعى الاقل او سكت بقى شاهد واحد الا ان

( و )

يوفق بالاستيفاء او ابراء ونية التوفيق لا تنكفى على الاصح كما فى القهستانی عن النهاية

( وكذا مائة ومائة وعشرة )  
 وطلقة وطلقة ونصف ) لما  
 قلنا ( ولو شهدا بالف او  
 بقرض الف وقال احدهما  
 قضي منها كذا قبلت على  
 الاالف ) لاتفاقهما عليها ( لا )  
 تقبل ( على القضاء مالم يشهد  
 به آخر ) وعن ابى يوسف  
 يقضى بخمسائة ( وينبى  
 لمن علمه ان لا يشهد ) بذلك  
 ( حتى يقر المدعى ) عند تقريره  
 الدعوى ( به ) اى بما قبضه  
 تحرزا عن الظلم ( ولو شهدا  
 بقتله زيدا يوم النحر بمكة  
 وآخران بقتله اياه بكونه  
 ردنا ) لكذب احدهما ولا  
 مرجح ( فان قضي باحدهما  
 اولا بطلت الاخيرة ) لترجح  
 الاولى بالقضاء ( ولو شهدا  
 بسرقة بقرة واختلفا في لونها )  
 ولم يذكر المدعى ( قطع )

وكذا مائة ومائة وعشرة )  
 وعشرة والمدعى يدعى الاكثر تقبل على مائة اتفاقا ( و ) كذا ( طلقة وطلقة  
 ونصف ) اى شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف تقبل اتفاقا  
 على طلقة ان ادعى الاكثر بخلاف العشرة وخسة عشر حيث لا تقبل لانه  
 مركب كالالفين اذ ليس بينهما عطف وفي البحر شهد احدهما على خسة  
 عشر والآخر على عشرة وخسة والمدعى يدعى خسة عشر ينبى ان تقبل  
 ( ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما ) اى احد الشاهدين  
 ( قضي منها ) اى من الالف ( كذا ) اى خمسمائة مثلا ( قبلت ) شهادتهما  
 ( على الالف ) لاتفاقهما على وجوب الالف ( لا ) تقبل ( على القضاء )  
 لانه شهادة فرد ( مالم يشهد به ) اى الا ان يشهد معه ( آخر ) وعن ابى  
 يوسف انه يقضى بخمسمائة لان شاهد القضاء مضمون شهادته ان لادين  
 الاخمسمائة ( وينبى ) اى يجب ( لمن علمه ) اى علم قضاء بعضه ( ان لا يشهد )  
 بالالف كلها ( حتى يقر المدعى به ) اى بما قبض كى لا يكون معينا على الظلم  
 ( ولو شهدا بقتله ) اى بقتل شخص ( زيدا يوم النحر بمكة و ) شهد ( آخران  
 بقتله ) اى بقتل ذلك الشخص ( اياه ) اى زيدا ( فيه ) اى في يوم النحر  
 ( بكوفة ردنا ) بالاجماع لان احدهما كاذبة بيقين ولا مجال للترجيح لان القتل  
 من باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر وكذا لو اختلفا في الزمان او الآلة التى  
 قتل بها ردنا ايضا قيد بكون المشهود به القتل لانهم لو شهدوا على اقرارهم  
 القائل بذلك في وقتين او مكانين تقبل كافي البحر ( فان قضي باحدهما ) اى باحدى  
 شهادتين ( اولا بطلت ) الشهادة ( الاخيرة ) بالاجماع لان الاولى ترجحت على  
 الاخرى باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية ( ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا )  
 اى الشاهدان ( في لونها ) اى في لون البقرة اطلق اللون فشمـل جميع الالوان  
 وهو الصحيح اى قال احدهما حراء والآخر صفراء او قال احدهما سوداء  
 والآخر بيضاء ( قطع ) اى قبلت شهادتهما وقطعت يد السارق عند الامام  
 لانهما اختلفا فيما ليس في صلب الشهادة ولذا لو سكنا عن ذكر اللون تقبل  
 شهادتهما مع ان التوفيق ممكن بين اللونين لان السرقة تكون في اليد الى غالباً  
 ويكون التحمل فيها من يمينه فيتشابه عليهما اللونان او يجتمعان بأن يكون  
 السواد من جانب فاحدهما يراه والبياض من جانب والآخر يراه وفي الاصلاح  
 ويرد عليه انه احتيال في ايجاب الحد والاصل خلاف ذلك وما قيل في دفعه  
 انه صيانة للحجة عن التعطيل وانما يجب الحد ضرورة ضعيف كالاينحنى ولو قيل  
 ثبت المال لامكان التوفيق ويسقط الحد لمكان الشبهة لكان اوفق للاصول

وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا يمكن التوفيق في الاول بكونها ﴿٢٠٨﴾ لو نين دون الثاني (وعندهما لا يقطع

واقرب الى العقود (وان اختلفا في الذكورة والانوثة) اى قال احدهما سرق  
ذكرها والآخر قال انى (لا يقطع اتفاقا لعدم تطابق الشاهدين في المعنى  
لاختلافهما في جنسين متباينين (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (لا يقطع  
فيها) اى فيما اختلفا في لونها وفيما اختلفا في الذكورة والانوثة لان البقرة  
البيضاء غير السوداء فكانا سرقتين مختلفين ولم يتم على واحد نصاب الشهادة  
فصار كالاختلاف في الذكورة والانوثة قيل هذا اختلاف فيما اذا ادعى سرقة  
بقرة فقط من غير تقييد بوصف فاذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء  
فاختلف الشاهدان لا تقبل اجزاء كالاتقبل عند اختلافهما في المروزي والهروى  
في سرقة الثوب لان المدعى كذب احدهما (وفي النصب) يعنى لو شهدا بنصب  
بقرة واختلفا في لونها (لا تقبل اتفاقا) لان الحمل فيه بالهار غالباً على قرب  
نفسه فلا يشتبه عليهما وفي التوير وفي العين تقبل (ولو شهد واحد بالشراء  
او الكتابة بألف) متعلق بهما (و) شهد (الآخر) بالشراء او الكتابة (بألف  
ومائة ردت) (شهادتهما لان المقصود اثبات النسب وهو العقد فالبيع بألف  
غير البع بألف ومائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب  
على واحد منها ولا فرق بين ان يكون المدعى هو البائع او المشتري وبين  
ان يدعى اقل المالين او اكثرهما كما سيجي وكذا لو اختلفا في مقدار بدل الكتابة  
لا تقبل شهادتهما لما قرناه (وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن  
والخلع ان ادعى العبد) في الصورة الاولى (والقاتل) في الثانية (والراهن)  
في الثالثة (والمرأة) في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات  
العقد وهو مختلف فلا تقبل (وان ادعى الآخر) اى المولى في العتق على مال  
ومولى المقتول في الصلح عن قود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع بأن يدعى  
مولى العبد اى اعتقتك على الف ومائة وقال العبد على الف او ادعى بلى القصاص  
صالحتك على الف ومائة وقال القاتل على الف وكذا الباقيان (كان كدعوى  
الدين) فيما ذكر من الوجوه من انها تقبل على الف اذا ادعى الف ومائة  
بالاتفاق واذا ادعى الفين لا تقبل عنده خلافا لهما وان ادعى الاقل من المالين  
تعتبر الوجوه الثلاثة من التوفيق والتكذيب والسكوت عنهما لانه ثبت المفو  
والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق في الدعوى في الدين وفي الرهن  
اذا كان المدعى هو الراهن لا تقبل لعدم الدعوى لانه لما لم يكن له ان يسترد الرهن  
قبل قضاء الدين كان دعواه غير مفيدة فكانت كأن لم تكن وان كان هو  
المرتهن كان بمنزلة الدين يقضى بأقل المسالين اجاءا وفي العناية والدرر كلام  
فليطالع (والاجارة كالبيع عند اول المدة) يعنى اذا كانت الدعوى في الاجارة

فيهما) قال صدر الشريعة  
والاظهر قولهما ولهذا لو  
اختلفا في اللون) وفي النصب  
لا تقبل اتفاقا) والفرق للامام  
ان النصب يقع نهاراً فلا يشتبه  
بمخلاف السرقة ثم هذا كله  
في دعوى المال اما في دعوى  
العقد فلا تقبل مطلقاً سواء كان  
المدعى اقل المالين او اكثرهما  
كاذكره بقوله (ولو شهد واحد  
بالشراء او الكتابة والآخر بألف  
ومائة ردت) لاختلاف العقد  
باختلاف البذل (قلت) وفيه  
انهم قد الحقوا الخط باصل  
العقد فيمكن التوفيق بذلك  
فلذا نقل في الشرنبلالية عن  
الظهيرية عن الشهيد قبولها  
فتنبه (وكذا العتق على مال  
والصلح عن قود والرهن  
والخلع ان ادعى العبد والقاتل  
والرهن والمرأة) لف ونشر  
صرت لان مقصودهم اثبات  
العقد (وان ادعى الآخر)  
كالمولى مثلاً (كان كدعوى  
الدين) لان مقصودهم المال  
فتقبل على الاقل ان ادعى  
الاكثر كما مر (قلت) وما  
اورده صدر الشريعة انما  
نشأ من عدم التفرقة بين  
ثبوت العقد وزواله ففي  
الاول يكون المال تابعا بمخلاف

( في )

الثاني فتنبه (والاجارة كالبيع عند اول المدة

في اول المدة قبل استيفاء المقود عليه واختلف الشاهدان لا تقبل كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد سواء ادعى الموجر او المستأجر وسواء كانت الدعوى بأقل المالين او اكثرهما ( وكالدين بعدها ) اى بعد المدة ثبت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الاقل اما اذا كان المدعى هو الاجر فانه لا حاجة حينئذ الى اثبات العقد واما ان كان المستأجر فلان ذلك منه اعتراف بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجة الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما وهذا ان ادعى الاكثر وان الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لان المدعى يكذبه وفي بعض الشروح فان كان الدعوى من المستأجر فهو دعوى العقد بالاجماع وهو في معنى الاول لان الدعوى اذا كانت في العقد بطلت الشهادة فيؤخذ المستأجر باعترافه كما في العنابة ( وفي النكاح تقبل الشهادة ) ( بألف ) اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر بأن شهد احدهما بالنكاح بالالف والآخر بالف ومائة عند الامام ( استحسانا ) لان المال في النكاح تابع ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل ولذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده وكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على الاصل وهو الملك والحل فيلزم القضاء به فيقي المهر مالا منفردا وقضى بأقل المالين ( ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر ) وهو الصحيح وبين كون الدعوى من الزوج او الزوجة وهو الاصح لان المنظور اليه هو النكاح وهو لا يختلف باختلاف المهر لكونه غير مقصود فلزوم اكذاب شاهد الاكثر عند دعوى الاقل لا يضر في ثبوت النكاح وقيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية فان كان المدعى هو الزوج لا تقبل اجابا ( وقالوا ) وهو قول الأئمة الثلاثة ( ردت ) الشهادة ( فيه ) اى في النكاح ( ايضا ) اى كما في البيع ولا يقضى بشئ لان المقصود من الجانبين اثبات السبب اذ النكاح بألف غير النكاح بألف ومائة وذكر في الامالي قول ابى يوسف مع قول الامام فالعمل بالاستحسان اولى وفي الثمن وغيره ولو اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والمتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل ولو اختلفا في الجنابة والنصب والقتل والنكاح لا تقبل وفي الجرح تفصيل فليراجع ( ولا بد من الجرح في شهادة الارث ) يعنى اذا ادعى الوارث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه وشهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضى له حتى يجرح الميراث حقيقة ( بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى ) او حكما كما اشار اليه بقوله ( او مات وهذا ملكه او في يده ) وتصرفه اما ان قال انه كان لابنه لا تقبل شهادته لعدم الجرح حقيقة وحكما هذا عند الطرفين ( خلافا لابي يوسف )

وكالدين بعدها ) لو ادعاه الموجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا لكن يثبت بدل الاجارة باقراره ( وفي النكاح تقبل بألف ) مطلقا ( استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الزوج او الزوجة ) ( الاقل او الاكثر ) هو الاصح ( وقال ردت فيه ايضا ) وهو القياس وجه الاستحسان ان اختلافهما في التبعية وهو لا يغير الاصل وقيل يرجع لمهر المثل ( ولا بد ) للقبول ( من الجرح في شهادة الارث ) والجرح اما حقيقة ( بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى ) او حكما بأن يقول ( مات ) ( او ) ( هذا ملكه او في يده ) وتصرفه عند موته او في يد من يقوم مقامه كالمستعير كما يأتي لثبوت الجرح ضرورة ثبوت الملك ( خلافا لابي يوسف ) فلا يشترط الجرح

(فان قال) الشاهدان ( كان هذا الشيء لاب المدعى اثاره من ذى اليد او اودعه) اياه او آجره او غصبه (قبلت بلاجر) صريحا لما قدمنا ولا بد مع الجرح من بيان سبب الورثة وانه اخوه لايه وامه او لاحدهما مثلا وقول الشاهد لا وراث له غيره وان يدرك الشاهد الميت والاقباطة لعدم معاينة السبب واما ذكر اسم الميت فليس بشرط ( وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعى ) سواء قال ( منذ كذا ) ﴿ ٢١٠ ﴾ كسهر مثلا او لا ( ردت ) لقيامهما بمجهول

فانه قال تقبل شهادته بلاجر لان ملك المورث ملك الوارث لكون الورثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادته للوارث ولهما ان ملك الوارث يتجدد في الاعيان وان لم يتجدد في حق الديون ولهذا يجب الاستبراء على الوارث في الجارية المورثة ويحل للوارث الفنى ما كان صدقة على المورث الفقير والتجدد يحتاج الى النقل لثلاثا يكون استحباب الحال مثبتا لكن يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يدملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوى اسبابه وبين ما كان من الودائع والقصوب فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فحمل اليد عند الموت دليل الملك كما في العناية والدرر وقال صاحب المنع ولا بد مع الجرح المذكور من بيان سبب الورثة واذا شهدوا انه اخوه فلا بد من بيان انه اخوه لايه وامه او لاحدهما ولا بد من قول الشاهد لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بأرض كذا تقبل عنده خلافا لهما وذكر اسم الميت ليس بشرط حتى لو شهدوا انه جده ابوايه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون اسم الميت ( فان قال ) الشاهد ( كان هذا الشيء لاب المدعى اثاره من ذى اليد او اودعه اياه قبلت ) الشهادة ( بلاجر ) لان يد المستعير والمودع والمستأجر يد الميت فصار كأنه شهد بأن اياه مات والمات في يده ( وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا ) والحال انه ليس في يده عند الدعوى ( ردت ) شهادتهما وعند ابى يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالمالك ( وان شهدا انه كان ملكه قبلت ) فكذا هذا وصار كما او شهدا بالاخذ من المدعى والوجه الظاهر وهو قول الطرفين الا الشهادة قامت بمجهول فان اليد متنوعة الى يد ملك وامانة وضمان فلا يملك القضاء بالشك بخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد وبخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وعن هذا قال وان شهدا انه كان ملكه قبلت شهادتهما لما سر ( ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى امر بالدفع اليه ) اى الى المدعى لان الجهالة في المقربه لا تمنع صحة الاقرار ( وكذا ) يؤمر بدفعه ( لو شهدا باقراره ) اى اقرار المدعى عليه ( بذلك ) اى بأنه كان في يد المدعى لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة به

لتنوع اليد العارية وغيرها ( و ) لهذا ( ان شهدا ان هذا كان في ملكه قبلت ) لما قلنا ( ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك ) عملا بالاقرار وكذا لو اقرانه كان بيد المدعى بغير حق كان اقراره باليد بغيره ( فروع ) في تعارض البيئات لو تعارضت بيتاموته من الجراح او بعد البرء وبيتا انه لم يجرحنى او قد جرحنى وبيتا العين او بمثل الثمن والاكره او الصوع والبيع او الرهن وبيع الوفاء او البات والفساد او الصحة وكون المتصرف ذاعقل او مجنون او مخلوطا او صغيرا و اجازتها التكاك او هي على رده ورده او هو على اجازتها و ابرأها زوجها من المهر بشرط متعارف او بغير شرط و ابرأها زوجها في صحته او في مرضها و اقراره لوارثه في صحته او في مرضه والراهن او المرتهن في قيمة

الرهن ووجود الشرط او عدمه وموت المبيع في يد الباع او المشتري ولو ارخا فلا سبق وقسمة الرخ ( باب ) في المضاربة بعد قبض رأس المال او قبله والافاقول لرب المال وبيع الوصى وطلاق الوكيل او اعتاقه قبل عزله او بعده وان هذه الدار كانت لامنا فورثناها منها او لاينا فورثناها منه واخراج على الوقف عليه مطلقا او على ملك مطلق والبيع او الوقف مسجلا اى بلا تعيين الواقف والافينية الوقف لانه يصير مقضيا عليه فيلزم التعيين كهيئة الملك مع بينة العتق

واليسار والاعسار والقرض والمضاربة او الامانة او الشراء وقدم البناء او حدوثه وحدث الكنيف او قدمه وولاء الموالاة او العتاقة اذا ادعى الغلام واخر بينتي وولاء الموالاة واسبق بينتي وولاء العتق ورب السلم او المسلم اليه في نحو قدر وجنس وصفة لافي اخذ رأس المال في الحال او بعد الاجل وانه غبن او فحل وان البلدة قمت عنوة او صلحا والاقالة او البيع ببطلان بينة البيع بالاقرار مدعى الاقالة كينة انه ابرأه من الدين وذلك يدعيه او ابرأته من المهر الذي تدعيه وهي تدعيه بطلانه بالاقرار فليحفظ هذا الاصل الاصيل ﴿قلت﴾ ففي هذه النيف والاربعين صورة البينة الاولى اولى وتامه في كتاب ترجيح البيئات للفاضل غام البغدادى وقد خصته في مؤلف خاص تلخيصا حسنا فليك به ﴿باب الشهادة على الشهادة﴾ لما فرغ من شهادة الاصل شرع في شهادة ﴿٢١١﴾ الفرع فقال (تقبل) استحسانا لاقاسا لانها عبادة بدنية لا تجرى

### ﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

فيها النيابة لكن اجموعا على جوازها للحاجة في كل حق على الصحيح حتى التعزير كما في البحر عن التجنيس وجهه في الاختيار عن ابي يوسف واستدل به بأنه عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بالتهمة والحبس تعزير (في غير) موجب (حد وقود) لسقوطهما بالشبهة بخلاف التعزير واستيفاء الحدود لعدم سقوطهما بها فتقبل على شهادة شاهدين بأن قاضى بلدكدا حد فلانا بالذنب ذكر البرجندي معزيا للبسوط لانه لا يوجب حدا عليه (وان تكررت) وكثرت ولو لاحدهما لان البدلية عن الذي لم يحضر كافي الزبلي وغيره نعم لم تجز شهادة احدهما عن

لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الاصول (تقبل) الشهادة على الشهادة استحسانا في جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح احياء له وصونا عن اندراسه والتعزير كافي البحر وفي الاختيار هذا رواية عن ابي يوسف وعن الامام انها لا تقبل وقضاء القاضى وكتابه كما في الخانية (في غير حد وقود وان) وصلية (تكررت) مرتين او مرات اى تجوز في درجات ثم فهم كما تجوز في درجة وكان القياس ان لا تجوز لان الشهادة عبادة بدنية والنيابة لا تجرى فيها وجه الاستحسان ان الحاجة ماسة اليها اذ شاهد الاصل قد يجز عن ادائها لبعض العوارض فلو لم تجز لادى الى اتواء الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت اى وان تعددت الا ان فيها شبهة من حيث البدلية او من حيث ان فيها زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تدرى بالشبهات كالحدود والقصاص وعند الائمة الثلاثة تقبل فيما يسقط بها ايضا (وشرط لها) اى لهذه الشهادة (تمذر حضور الاصل) اى اصل الشاهد على القضية لادائها بأحد من الاسباب الثلاثة (بموت) اى بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في القهستاني نقلا عن النهاية ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل (او مرض) اى يكون مريضا مريضا لا يستطيع به حضور مجلس القاضى وفيه اشعار بأنها تقبل اذا كان الاصل محدرة وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء الحاجة او للحمام كما في القنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالى واما في سجن القاضى ففيه خلاف كما

الآخر لزوم اجتماع الاصل والبدل كافي البرجندي عن الخلاصة (وشرط لها تمذر حضور الاصل) عند الشهادة (بموت) اى بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن في قضاء النهاية عن قاضيان ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل ذكره القهستاني ﴿قلت﴾ وتعقبه بعضهم بأنه خطأ وان قاضيان وغيره ذكره هنا كغيره فاصاب وخالف ثمة فاخطأ انتهى لكن نقل البرجندي عن الخلاصة والقهستاني عن الخزانة وكذا في البحر والمنع والسراج وغيره انه متى خرج الاصل عن اهلية الشهادة بأن خرس او فسق او عمى او جن او ارتد بطل الشهادته انتهى (او مرض) مريضا لا يأتى معه مجلس الحكم فاناد ان المرأة المحدرة والمحبوس في سجن الوالى كذلك واما في سجن القاضى فقولا ان كافي القهستاني عن المحيط ﴿قلت﴾ وفي وكالة المنع ان من غير قاضى الخصومة فكذلك وفيها معزى بالقبية لا يجوز للسلطان والامير الا الشهادة على شهادتهما فليحفظ

في السراج فعلى هذا ان ذكر الثلاثة ليس بمحصر ( او صفر ) شرعى في ظاهر  
 الرواية وعليه الفتوى لان جوازها عند الحاجة وانما تمس عند عجز الاصل  
 وبهذه الاشياء يتحقق العجز بلاصرية فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل  
 مجلس الحكم امكنه البيوتة في منزله لم تقبل وعند اكثر المشايخ وهو قول  
 الأئمة الثلاثة تقبل وعليه الفتوى كما في السراجية والمضمرات قالوا الاول احسن  
 والثانى ارفع وعن محمد انه يجوز كيف ما كان ولو كان الاصل في المنصر ( و )  
 شرط ( ان يشهد عن كل اصل اثنان ) لان شهادة واحد على شهادة واحد ليس  
 بحجة خلافا لمالك ( لا ) يشترط ( تقارير فرعى الشاهدين ) بل يكفي الفرمان  
 للاصلين فلو شهد رجلان على شهادة اصل واحد ثم شهد هذان الشاهدان  
 على شهادة اصل آخر في حادثة واحدة تقبل عندنا لقول على  
 رضى الله تعالى عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ذكره  
 مطلقا من غير تقييد بالتاثير ولم يرو غيره خلافاه فحل محل الاجماع خلافا  
 للشافعى بل لا بد عنده ان يكون شهود الفرع اربعة لان كل فرعين  
 قاما مقام اصل واحد فصارا كالمرايين وذكر في الكنز ان شهد رجلان على  
 شهادة شاهدين انتهى وظاهره ان يكون ذلك شرطا فلا تقبل شهادة النساء  
 على الشهادة كما قاله المقدسى في الحاوى وليس كذلك بل هو سهو وما وقع  
 في الكنز اتفاقا لانه يجوز ان يشهد عليها رجل وامرأتان لتقام النصاب  
 وكذا لا يشترط ان يكون المشهود على شهادته رجلا لان للمرأة ايضا ان تشهد  
 على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل  
 امرأة نصاب الشهادة كما في التبيين وغيره ( وصفتهما ) اى الشهادة على  
 الشهادة ( ان يقول ) الشاهد ( الاصل ) اى اصل كل من الفريقين عند  
 التحميل مخاطبا للفرع ( اشهد ) عند الحاجة امر من الثلاثى فلو اشهد رجلا  
 وهناك رجل يسمه لم تجزله ان يشهد ( على شهادتى ) فلو لم يذكره لم يجز  
 خلافا لابي يوسف فانه معلوم كما في المحيط ( اى اشهد بكذا ) اى بأن فلان بن  
 فلان بن فلان اقر عندى له بألف درهم والجملة بدل من المجرور قيد بقوله على  
 شهادتى لانه لو قال اشهد على بذلك لم تجزله الشهادة وقيد بلى لانه لو قال  
 بشهادتى لم تجزله كما في التبيين قيد بالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء  
 القاضى صحيحة وان لم يشهدهما القاضى عليه وذكر في الخلاصة اختلافا بين  
 الامام وابى يوسف فيما اذا سمعاه في غير مجلس القضاء و اشار بعدم اشتراط  
 قوله الى ان سكوت الفرع عند تحمله يكفي لكن لو قال لا قبل ينبنى ان لا يصير  
 شاهدا كما في القنسة ولا ينبنى ان يشهد الشاهد على شهادة من ليس بعدل

( او صفر ) شرعى على الظاهر  
 وعليه الفتوى واكتفى  
 الثانى ببيئه بحث تعذر  
 بيتوته بأهله ﴿ قلت ﴾  
 واستحسنه اكثر المشايخ  
 وعليه الفتوى كما في المضمرات  
 ونقله في المنع عن السراجية  
 واقره قال وجوزه محمد كيف  
 ما كان ولو الاصل في زاوية  
 المسجد ( و ) شرط ايضا  
 ( ان يشهد عن كل اصل )  
 ولو امرأة ( اثنان ) كما في  
 الكنز والمجمع ﴿ قلت ﴾  
 فتوهم في الحاوى القدسى  
 انه قيد احترازي وهو غلط  
 والصواب اعتبار النصاب  
 من رجلين او رجل وامرأتين  
 ولو على كل امرأة كما ذكره  
 الزيلعي وغيره فليحفظ ( لا )  
 يشترط ( تقارير فرعى الشاهدين )  
 خلافا للشافعى ( وصفتهما )  
 ان يقول الاصل ( مخاطبا  
 للفرع ولو ابنه ) اشهد على  
 شهادتى اشهد بكذا ) ويكفى  
 سكوت الفرع ولو رده ارتد  
 كما في القنية ولا ينبنى ان يشهد  
 على شهادة من ليس بعدل  
 عنده كما في الحاوى



ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به) فيحتاج الاشهاد في العربي  
والفارسي الى ثلاث شينات وكافات والاداء فيها الى خمس منهما ﴿قلت﴾ والاحسن الاقصر قول اني جعفر اشهد على  
شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى الامام السرخسي تبعاً للسير الكبير وهو الاصح كما في الزاهدي  
فيحتاج الاشهاد والاداء الى شينين ﴿٢١٣﴾ او كافين ذكره القهستاني ( ويصح تعديل الفرع ) الذي هو عدل

عند القاضي ( اصله ) الذي  
لم تعلم عدالته ومفاده لزوم  
كونه عدلاً فلو خرس او  
فسق لم تقبل شهادة فرعه  
كما سر نعم لو غاب سنة ولم يعلم  
بقاؤه على عدالته قبل شهادة  
فرعه ان اصله رجلاً مشهوراً  
كما في القهستاني عن الذخيرة  
(و) تعديل (احد الشاهدين  
الآخر) في الاصح لان العدل  
لا يتم بمثله ( فان سكت )  
الفرع ( عنه جاز ونظر )  
القاضي ( في حاله وان شئت  
عدالته تقبل ) وهذا ( عند ابي  
يونس وقال محمد ترد شهادته )  
وعنه انه لا يكون جرحاً  
ومثل السكون قوله لا اعرف  
أعدل ام لا هو الصحيح كذا في  
شرح المجمع والشرنبلالية لان  
الاصل يبقى مستوراً فيسئل عنه  
وسوى القهستاني بين ليس  
بعدل ولا اعرفه في القبول على  
قول الثاني وانه الصحيح على قول  
الحلواني وعزاء للمحيط فليحمر  
واما ذكر اسماء الاصول واسماء  
آبائهم واجدادهم فواجب

عنده (ويقول) الشاهد (الفرع عند الاداء اشهد) على صيغة المتكلم (ان فلانا  
اشهدني) ماض من الافعال (على شهادته بكذا وقال لي اشهد) امر من الثلاثي  
(على شهادتي به) اي بكذا لانه لا بد من شهادة الفرع وذكر الفرع شهادة الاصل  
وذكر التعميل ولها لفظ اطول من هذا بأن يقول الاصل اشهد بكذا او انا اشهدك  
على شهادتي فاشهد على شهادتي ويقول الفرع عند القاضي وقت ادائه اشهد ان فلانا  
يشهدان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته واسرني بأن اشهد على شهادته  
انا اشهد على شهادته \* او اقصر منه بان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول  
الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا ذكره محمد في السير الكبير وهو مختار الفقيه  
ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي وهو اسهل وايسر لكن المصنف اختار  
الايوسط لما قالوا خير الامور اوساطها (ويصح تعديل الفرع اصله) وهذا ظاهر  
الرواية وهو الصحيح كما في البحر لان الفرع ناقل عبارة الاصيل الى مجلس القاضي  
فبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبياً فيصح تعديله والمراد ان الفروع معروفون  
بالعدالة عند القاضي فمدلوا الاصول وان يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم تعديل  
اصولهم كما في المنع وفيه ايماء الى انه يجب ان يكون الاصل عدلاً فلو خرس او فسق  
او عمى او ارتد لم تقبل شهادة فرعه كما في الخزانة والى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم  
بقاؤه على عدالته قبلت شهادة فرعه ان كان الاصل رجلاً مشهوراً كما في الذخيرة  
(و) يصح تعديل (احد الشاهدين) الفرعين الذي هو عدل عند القاضي  
الفرع (الآخر) الذي لم تعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل لا تقبل لانه  
انما يعدل ليصير مقبول الشهادة وهي منفعة لنفسه فيتهم ولا يخفى انه مفن عن السابق  
وشامل لتعديل الاصل فرعه اذا حضر وقد صرح ذلك كما في القهستاني (فان سكت) اي  
الفرع (عنه) اي عن تعديل الاصل (جاز ونظر) اي نظر القاضي (في حاله) اي حال  
الاصل كالمحضر الاصل بنفسه ويسأل عن عدالة الاصل غير الفرع لكون الاصل  
مستوراً (وان ثبت عدالته تقبل) شهادة فرعه (عند ابي يوسف) وهو المختار لان  
الواجب على الفرع هو النقل لا التعديل اذ يخفى عليه عدالته (وقال محمد ترد شهادته)  
لانه لا شهادة الا بالعدالة واذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لا يجوز نقله فتد شهادة  
الفرع على شهادته (وتبطل شهادة الفرع) قبل الحكم (بانكار الاصل الشهادة)

والا كانت مجازفة ذكره البرجندی وغيره (و) اعلم انه (تبطل شهادة الفرع) بأمور بخروج اصله عن اهليتها كخرس كما سر  
وبتهمهم عن الشهادة على الاظهر كما في المنع عن الخلاصة لكن جزم في مته بخلافه وظاهر القهستاني ترجمه (بانكار  
الاصل الشهادة) او الاشهاد او قولهم اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت كما في الخلاصة ومفاده ان حضور الاصل  
لا يبطل شهادة الفرع وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء بقاء على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع كما في قضاء النيابة

اي الاشهاد بأن قالوا لم نشهدهم على شهادتنا فأتوا او غابوا ثم شهد الفروع لم تقبل لان الحمل لم يثبت للعارض بين الخبرين وتقرر الاصل على شهادته شرط لصحتها بخلاف ما لو اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح نهيها كافي التتوير قيد بالانكار لانه لو سئل فسكت لم يبطل الاشهاد وقيدنا بقبل الحكم لانه لو انكر بعدم الحكم لم تبطل لما قال يعقوب پاشا في حاشيته ومراده من بطلان شهادة الفروع عد قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل (وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية) انها اقرت لفلان بكذا (وقالا) اي الفرعان (اخبرانا) اي الاصلان (انهما يعرفانها) اي الفلانة (وجاء المدعى بامرأة) منكرا (لم يدريا) الفرعان (انها) اي هذه الامرأة (هي) اي الفلانة (ام لا قيل له) اي قال القاضي للمدعى قد ثبت لك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية وهذا لانهما نقلتا كلام الاصول كما تحملا وقولهما لاندرى اهي هذه ام لا لا يوجب جرحا في الشهادة لانهما لم يعرفا فقد عرفها الاصول الا انها غير تامة لكونها عامة اذ عددهم لا يحصى ولذا قال له (هات شاهدين انها هي) لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعى يدعى ان تلك النسبة للحاضرة وهي منكرا فلا بد من اثبات انها لها (وكذا في نقل الشهادة) وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة على الشهادة الا ان القاضي لكمال ديانتة ووفور ولايته ينفرد بالنقل وانما صورها في المرأة مع ان الحكم كذلك في الرجل لثقلته عدم المعرفة في المرأة (فان قالوا) اي الشاهدان (فيهما) اي في الشهادة والنقل فلانة بنت فلان (التسمية لا يجوز) قولهما لان مثل هذه النسبة غير تامة في التعريف لكونها عامة مع كونها في امرأة (حق ينسبها الى فخذها) وهي القبيلة الخاصة يعني عند عدم ذكر الجدد وهذا لان التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة العامة كالنسبة الى بنى تميم فقط لانهم قبائل كثيرون لا يحصى عددهم ولا يحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة (والتعريف يتم بذكر الجدد) والفخذ (او بنسبة خاصة) ثم بينها بقوله (والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة) وفي البحر والحاصل ان التعريف بالاشارة الى الحاضر وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الباب لا تكفي عند الطرفين ولا بد من ذكر الجدد خلافا للثاني فان لم ينسب الى الجدد ونسبه الى الاب الاعلى كتميمي او نجاري او الى الحرفة لالى القبيلة والجدد لا تكفي عند الامام وعندهما ان معروفنا بالصناعة تكفي وان لسبها الى زوجها تكفي والمقصود الاعلام وتامه فيه فيلطاق

(وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالوا اخبرانا) اي الاصلان (انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا) اي الفرعان (انها هي ام لا قيل له هات شاهدين) آخرين (انها هي) ولو مقرة وهذا من قبيل شهادة قاصرة يتمها غيرهم (وكذا) الحكم (في نقل الشهادة) فلو جاء المدعى برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التتوير (فان قالوا فيهما) اي الشهادة والنقل (التسمية لا يجوز حتى ينسبها الى فخذها) بكدها ويكنى نسبتها لزوجها لما يأتي (والتعريف يتم بذكر الجدد) والفخذ (او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة) والمقصود الاعلام (فرع) كافرين شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح خلافا للملتقط ولعله قول محمد كما في البرجيني

باب الرجوع عن الشهادة ( ترجمه ) ٢١٥ ← بالباب تبعا للكنز لا بالكتاب كالهدياء اذ ليس له ابواب وهو ان كان

رفعا للشهادة لكنه داخل تحتها كدخول النواقض في الطهارة ( لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض ) ولو غير الاول لانه فسح او توبة وهي بحسب الجناية لحديث معاذ رضى الله تعالى عنه اذا عملت ذنبا فاحدث توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وركنه قوله رجعت عما شهدت به ونحوه او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع بينة او يمين او اقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع كما افاده بقوله ( فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عنده لايحلفان ولا يقبل برهانه عليه ) نفاذ الدعوى ( بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمنه اياهما ) المال حيث تقبل لصحة السبب وكذا لو برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضى يقبل وان اقرا برجوع باطل لانه يجعل انشاء للحال وافاد بتضمنه توقف صحة الرجوع على القضاء به او بالضمنان والرعد على من استبعده وان كان بعض المتأخرين قلده ( فان رجعا ) عنها كلها او بعضها ( قبل الحكم ) بها سقطت وحينئذ ( لا يجوز ) ان ( يحكم ) بها وعزرا لفسقهما ولا ضمان

### باب الرجوع عن الشهادة

وجه المناسبة لما قبله وتأخيره عنه ظاهر لان الرجوع عن الشهادة يقتضى سبق وجودها وهو امر مشروع مرغوب فيه ديانة لان فيه خلاصا عن عقاب الكبيرة وترجم بالسبب تبعا للكنز مخالفا للهدياء اذ ليس له ابواب متعددة وهو وان كان رفعا للشهادة لكنه داخل تحتها كدخول النواقض في الطهارة \* قيل ركنه قول الشاهد رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت به او كذبت في شهادتي فلو انكرها لم يكن رجوعا وشرطه ان يكون عند القاضى وعن هذا قال ( لا يصح الرجوع عنها ) اى عن الشهادة ( الا عند قاض ) سواء كان هو القاضى الاول او غيره لان الشهادة تختص بمجلسه فيختص الرجوع بما تختص به الشهادة وهو مجلس القاضى ( فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما ) اى رجوع الشاهدين ( عند غيره ) اى عند غير القاضى ( لايحلفان ) اى الشاهدان اذا اراد المشهود عليه التحليف ( ولا يقبل برهانه ) اى برهان المشهود عليه ( عليه ) اى على رجوعهما لانه ادعى رجوعا باطلا ( بخلاف ما لو ادعى ) اى المشهود عليها ( وقوعه ) اى وقوع الرجوع ( عند قاض ) آخر غير الذى كان قاضى بالحق ( و تضمينه ) عطف على قوله وقوعه اى تضمين القاضى المال ( اياهما ) اى الشاهدين واقام بينة تقبل بينته ويحلفان ان انكرا لان السبب صحيح كما لو اقر عند القاضى انه رجع عند غير القاضى فانه صحيح وان اقر برجوع بطل لانه يجعل انشاء للحال كافي المنع وفي المحيط ولو ادعى رجوعهما عند القاضى ولم يدع القضاء بالرجوع والضمنان لا تسمع منه البينة ولا يحلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمنان الا باتصال القضاء ( فان رجعا ) اى الشاهدان عن الشهادة ( قبل الحكم لا يحكم ) القاضى بشهادتهما اذ لا قضاء بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لعدم الاتلاف لكن يعزر الشاهد \* واطلاقه شامل لما لو رجعا عن بعضها كما لو شهدا بدار وبناءها او باتان وولدها ثم رجعا في البناء والولد لم يحكم بالاصل لان الشاهد فسق نفسه وشهادة الفاسق ترد كما في جامع الفصولين ( وان ) رجعا ( بعده ) اى بعد الحكم ( لا ينقض ) القاضى حكمه لان الكلام الاول قد تأكد بالقضاء فلا يناقضه الثانى واطلاقه شامل لما اذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ماشهد في المدالة او دونه او افضل منه كما في اكثر المعبرات لكن في خزائنة المقتنين معزيا الى المحيط ان كان الرجوع بعد القضاء ينظر الى حال الراجع فان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت ( وان ) رجعا ( بعده لا ينقض ) الحكم مطلقا لترجمه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف

الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد انتهى قال صاحب البحر وهو غير صحيح عند اهل المذهب لمخالفة ما نقلوه من وجوب الضمان على الشاهد اذا رجع بعد الحكم وفي هذا التفصيل عدم تضمينه مطلقا مع انه في نقله مناقض لانه قال اول الباب بالضمان موافقا للمذهب انتهى لكن في الخلاصة مثل ما في الخزانة لكنه قال وهذا قول الامام الاول وهو قول استاذه جاد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد به على المشهود عليه وهو قولهما انتهى فعلى هذا ما قاله صاحب البحر من انه غير صحيح عند المذهب ليس بسديد بل الصواب ان يقول هو مرجوع عنه تأمل (و ضمنا) اي الشاهدان الراجعان للمشهود عليه (ما اتلفاه بها) اي بالشهادة لا قرارهما على انفسهما بالضمان وقال الشافعي لا يضمنان لانه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كاللجأ الى القضاء وفي ايجابه صرف النفس عن تقلده وتعذر استيفائه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر التسبب وانما يضمنان (اذا قبض المدعي مدعا دينيا كان او عينيا) لان الائتلاف بالقبض يتحقق ولانه لامثلة بين اخذ الدين والزام الدين وقد تبع المصنف الكنز والهداية في تقييده وهو مختار السرخسي وصاحب المجمع وخالف اصحاب الفتاوى في اطلاقهم وقد صرح في الخلاصة والبرازية وغيرهما بالضمان بعد القضاء قبض المدعي المال اولا قالوا وعليه الفتوى وفي الخلاصة انه قول الامام الآخر وهو قولهما انتهى وظاهره ان اشتراط قبض مرجوع عنه كما في البحر و فرقه شيخ الاسلام بين العين والدين فقال ان كان المشهود به عينا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع وان لم يقبضها المدعي وان كان دينيا فليس له ذلك حتى يقبضه وفي البحر تفصيل عدم انحصار تضمين الشاهد في رجوعه فليراجع (فان رجع احدهما) اي احد الشاهدين عن شهادته في دعوى حق بعد القضاء (ضمن) الراجع (نصفا) اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجية فيبقى احدهما على الشهادة تبقى الحجية في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبقى الحجية فيه وهو النصف وعن هذا قال (والعبرة) في باب الضمان (لمن بقي) من المشهود وعند الأئمة الثلاثة العبرة لمن رجع الا في رواية عنهم (للمن رجع) هذا هو الاصل فان بقي اثنان يبقى كل الحق وان بقي واحد يبقى النصف كما مر آنفا ولذا فرغ عليه المسائل

( و ضمنا ما اتلفاه ) من المال والمنفعة ( بها ) ان كلا فكل او بعضا فبعض الا اذا عوض وعزرا ايضا ويضمن المدعي لان الحكم ماض ولا القاضي لانه ملجئ في الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد التعديل يأثم ويعزر ويعزل كما في القهستاني عن الكافي وقوله ( اذا قبض المدعي ) ظرف لضمنا ( دينا كان او عينيا ) وقيل هذا لو دينا وان عينيا فطلقا والمذهب الضمان بعد القضاء مطلقا قبض المدعي المال اولا وعليه الفتوى كما في التتوير والمنع وكذا العقار يضمن بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة كما في الشربلية وغيرها ( فان رجع احدهما ضمن نصفا و ) الاصل ان ( العبرة لمن بقي ) من المشهود ( لالمن رجع ) والالزم الضمان مع بقاء الحق للمستحق كرجوع اثنين من اربعة

فقال ( فان شهد ثلاثة ) رجال بحق ( ورجع واحد ) عن شهادته ( لا يضمن )  
الراجع شيئاً لبقاء نصاب الشهادة ( فان رجع آخر ) بتدريج واحد من الثلاثة  
فعلى هذا ان الفاء في قوله فان رجع تعقيبية ( ضمنا ) اى الراجعان ( نصفاً )  
من المقبوض لبقاء نصف نصاب الشهادة وهو واحد من ثلاثة فيبقى نصف  
الحق فان قيل ينبغي ان يضمن الراجع الثانى فقط لان التلف اضيف اليه اجيب  
بان التلف مضاف الى المجموع الا انه عند رجوع الاول لم يظهر اثره للمانع وهو  
بقاء الشاهدين فلما زال ذلك المانع برجع آخر ظهر اثره ( وان شهد رجل  
وامرأتان فرجعت واحدة ) منهما ( ضمت ) الراجعة ( ربما ) بالاجماع  
لبقاء ثلاثة ارباع الحق ببقاء رجل وامرأة ( وان رجعتا ) اى المرأتان ( ضمتا  
نصفاً ) لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل ( وان شهد رجل وعشر نسوة  
فرجعت ثمان ) منهن ( لا يضمن ) على صيغة الجمع المؤنث الغائبة ( شيئاً ) لبقاء  
النصاب وهو رجل وامرأتان من العشر ( فان رجعت ) امرأة ( اخرى )  
بعد رجوع الثمان من العشر ( ضمن ) النسوة ( التسع ربما ) لبقاء ثلاثة  
ارباع الحق ببقاء رجل وامرأة كما مر ( وان رجع ) النسوة ( العشر ) دون الرجل  
( ضمن ) صيغة جمع مؤنث غائبة ( نصفاً ) بالاجماع لبقاء نصف الحق ببقاء  
الرجل قيل ينبغي ان يقول وان رجعت في المحلين وكذا في قوله وضمن التسع  
ينبغي ان يقول وضمنت فنقول يجوز في مثله لان الله تعالى قال في قصة يوسف  
عليه السلام وقال نسوة ووجهه بين في التفاسير فليطالع ( وان رجع الكل )  
اى الرجل والنساء ( فعلى الرجل سدس ) اى سدس الحق ( وعليهن )  
اى على النساء ( خمسة اسداس ) عند الامام لان كل امرأتين قامت مقام  
رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا  
فان الضمان عليهم يكون اسداسا فعلى الرجل غرم السدس هو حصة اثنتين  
من العشر وعليهن غرم خمسة اسداس ( وعندهما عليه ) اى على الرجل  
( نصف وعليهن ) اى على النساء ( نصف ) لان العشر من النساء يقمن  
مقام رجل واحد فيكن نصف النصاب كما ان الرجل الواحد يكون نصف  
النصاب ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فيكون الغرم على المناصفة  
وفي التبيين نقلا عن المحيط لورجع رجل وثمان نسوة منهن فعلى الرجل  
نصف الحق ولاشئ على النسوة لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل  
واحد وقد بقي من النساء من ثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات  
كانهن لم يشهدن ثم قال وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اجاسا  
عنده وعندهما انصافا وذكر الاسبيجاني لو رجع واحد وامرأة كان النصف

( فان شهد ثلاثة ورجع  
واحد لا يضمن فان رجع  
آخر ضمنا نصفاً ) لان  
الاتلاف يضاف اليهما وقد  
زال المانع فماد المقتضى  
( وان شهد رجل وامرأتان  
فرجعت واحدة ضمننا ربما  
وان رجعتا ضممتا نصفاً وان  
شهد رجل وعشر نسوة  
فرجع ثمان لا يضمن شيئاً فان  
رجعت اخرى ضمن التسع  
ربما ) لبقاء ثلاثة ارباع  
النصاب ( وان رجع العشر  
ضمن نصفاً ) اجاعاً ( وان  
رجع الكل فعلى الرجل  
سدس وعليهن خمسة  
اسداس ) عنده ( وعندهما  
عليه نصف وعليهن نصف )  
وعلى الاول المعول

بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لم يجب على المرأة شئ انتهى لكن ذكر الالبججاني عقيب هذه المسئلة اختلافا لانه قال لو شهد رجل وثلاث نسوة فقضى به ثم رجع رجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيأ في قولهما وفي قياس قول الامام نصف المال اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة انتهى فعلى هذا ظهر ان صاحب المحيط اختار قولهما فلاسهو تدبر ( وان شهد رجلان وامرأة فرجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ) لان الواحدة ليست بشهادة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف اليه الحكم ( ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها ) اى على المرأة ( او عليه ) اى على الزوج الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بأن كان قصاصا او نكاحا او نحوه لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فيقدر العوض لاضمان بل فيما وراه وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة واقام على ذلك بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنتا لها شيأ سواء كان المسمى مقدار مهر مثلها او اكثر او اقل لانهما وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعمله لكن البضع لا يتقوم على المتلف وانما يتقوم على الممتلك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف يقدر بالمثل ولا يماثله بين البضع والمال واما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما اظهارا لظهوره كما في الدرر ( الا ما زاد على مهر المثل ) يعنى ان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنتا شيأ لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعمله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا الاتلاف بعوض يعمله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمننا الزيادة للزوج لانهما اتلفا قدر الزيادة بلا عوض وكذا لو شهدا عليها بقبض المهر او بفضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنناهما ( ولا ) يضمن ( من شهد بطلاق بعد الدخول ) لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف ( ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر ) ان كان مسمى او المتعة ان لم يكن مسمى لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط ألا ترى انها لو طاعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر ولان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة وكان واجبا بشهادتهما كما في الهداية والتعليل الاول للمتقدمين والثاني للتأخرين وفي البحر تفصيل فليراجع وفي التنوير ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمن نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو كان

( وان شهد رجلان وامرأة فرجعوا فالغرم على الرجلين ) خاصة لعدم اعتبارها منفردة مع الرجلين بخلافها مع امرأتين ورجل لاضافته الى كلمهن ( ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ) لو هي المدعية وهو المتكرد كره عزى زاده ( ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ) لعدم تقويم البضع في الخروج بخلاف الدخول ( ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر ) لو مسمى والا فالمتعة

ذلك بعد وطء او خلو فلا ضمان على احد ( وفي البيع ) يضمن ( مانقص  
 عن قيمة المبيع ) وفي المنع ولو شهدا على البايع به بمثل القيمة او اكثر فلا ضمان  
 لانه اتلاف بموض وان شهدا به بأقل من قيمته ضمنا للنقصان لانه بغير عوض  
 ولو شهدا على المشتري فلا ضمان لو شهدا بشراؤه بمثل القيمة او اقل وان كان  
 باكثر ضمنا ما زاد عليها كذا صرحوا فعلى هذا لوقال ولا في البيع الا مانقص  
 من قيمة المبيع ان ادعى المشتري ولا في البيع الا ما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى  
 البايع كما في الفرع لكان اظهر واولى تدبر وفي التنوير ولو شهدا على البايع بالبيع  
 بألفين الى سنة وقيمه الف وان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري  
 الى سنة واياما اختار برى الآخر ( وفي العتق ) يضمن ( القيمة ) يعنى اذا  
 شهدا على عتق عبد ثم رجعا ضمنا قيمة العبد مطلقا اى سواء كانا موسرين  
 او معسرين لاتلافهما مالية العبد عليه من غير عوض ولا يتحول الولاء  
 اليهما بالضمين لان العتق لا يحتمل الفسخ فلا يتحول بالضرورة اذ الولاء لمن اعتق  
 \* اطلق العتق فانصرف الى العتق بلا مال فلو شهدا انه اعتق عبده خمسمائة  
 وقيمه الف ففضى ثم رجعا ان شاء ضمن الشاهدين الالف ورجعا على العبد  
 بخمسمائة وولاء العبد للولى كما في البحر والتنوير وفي التدبير ضمنا مانقصه  
 وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وما في الفسخ  
 من ان الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب للذى كاتبه كما في البحر  
 وفي الاستيلاء يضمنان نقصان قيمة الامة فان مات المولى عتقت وضمن  
 الشاهدان قيمتها للورثة ( وفي القصاص ) يضمن ( الدية فقط ) يعنى اذا  
 شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا لا القصاص  
 لان القتل وجد باختيار الولى لانه ليس بمضطر فيه لاقتداره على المفو  
 ايضا ولم يكونا سببا بالقتل فلرايحة السببية وقعت الشبهة وهى مانمة عن  
 القود لاعن الدية لان المال يثبت مع الشبهة بخلاف المكروه لانه مباشر فيه  
 فيكون سببا يضاف اليه القتل فيقتص وعند الشافعى يقتصان لوجود القتل  
 تسيبا كالمكروه ( ويضمن الفرع ان رجع ) اى يضمن شهود الفرع بالرجوع  
 عن شهادتهم لان الشهادة فى مجلس القضاء صدرت منهم وكان التلف مضافا  
 اليهم ( لا الاصل ان قال ) الاصل ( ما شهدته ) اى الفرع ( على شهادتى )  
 اى لا يضمن شهود الاصل بعد الحكم بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا  
 بالايجاع لان الحكم لم يصف اليهم بل الى الفرع ولا يبطل القضاء بعد الحكم  
 لتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد ( ولو قال ) الاصل ( اشهدته )  
 اى الفرع ( وخطت ضمن عند محمد ) لان الفروع نقلوا شهادة الاصل

( وفي البيع مانقص عن قيمة  
 المبيع ) للاتلاف بلاعوض  
 ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن  
 فلو فى شهادة واحدة ضمنا  
 القيمة ولو فى شهادتين ضمنا  
 الثمن ( وفى العتق القيمة وفى  
 القصاص الدية فقط ) ولم  
 يقتصا لعدم المباشرة ( ويضمن  
 الفرع ان رجع ) لانه المتلف  
 ( لا الاصل ان قال ) بعد القضاء  
 ( ما شهدته على شهادتى ) اتفاقا  
 ( ولو قال اشهدته وخطت )  
 اورجت ( ضمن عند محمد

لا عندهما) قد جزم في التوير وغيره بقولهما خلافا لصنيع المصنف فتنبه ( وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه أي الفريقين شاء) قلنا الحكم يضاف ﴿٢٢٠﴾ للباشر دون المتسبب (وقول الفرع)

فكان الاصل حضر وشهد عند مجلس القاضي ثم رجع (لا) يضمن (عندهما) لان الحكم لم يقع بشهادة الاصل بل بشهادة الفرع وقوله غلظت اتفاني اذ لو قال رجعت عنها فلا ضمان ايضا عندهما (وان رجع الاصل والفرع) جميعا بعد الحكم (ضمن الفرع فقط) عند الشيخين لان الائتلاف يحصل بعد القضاء والقضاء بشهادة الفرع فيضاف التلف اليه بعد رجوعه والضمان على المتلف (وعند محمد يضمن المشهود عليه أي الفريقين) من الاصل والفرع (شاء) اي ان المشهود عليه غير بين تضمين الفرع والاصل عنده لان القضاء وقع بشهادة الفرع من وجه وبشهادة الاصل من وجه فيغير بينهما والجهتان متغايرتان ولا يجمع بينهما في التضمين (وقول الفرع كذب) فعل ماض (اصلي او غلط ليس بشيء) يعني بعد الحكم بشهادتهم لان ماضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع (وان رجع المزكي عن التزكية ضمن) اي ضمن المزكي بالرجوع عن تزكية الشاهد بعد ان زكاه عند الامام لان قبول الشهادة عند القاضي بالتزكية يكون علة العلة معنى فيضاف الحكم الى علة العلة (خلافا لهما) فان عندهما لا ضمان على المزكين لانهم اثنوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان والخلاف فيما اذا قالوا تعمدنا او علمنا ان الشهود عييد ومع ذلك زكيناهم اما اذا قال المزكي اخطأت فيها فلا ضمان اجاءا كما في البحر وغيره فعلى هذا لو قيد مع علمه بكونهم عييدا لكان اولي وقيل الخلاف فيما اذا اخبر المزكون بالحرية بأن قالوا انهم احرار اما اذا قالوا هم عدول فكانوا عييدا لا يضمنون اجاءا لان العبد قد يكون عدلا (ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه) لانه شرط محض فلا يضاف الحكم اليه (ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة) يعني اذا شهدا انه علق عتق عبده بشرط وشهد الآخر ان الشرط الذي علق به العتق وجد فتحكم الحاكم به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد لانهم اثبتوا العلة وهو قوله انت حر ولا يضمن شهود الشرط لان الشرط كان مانعا وهم اثبتوا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة لا الى زوال المانع (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ) قال بعضهم يضمن شاهد الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات واليه مال شمس الأئمة السرخسي والى الاول مال فخر الاسلام على اليزدوي كما في التبيين وغيره (ومن علم انه شهد زورا) بأن اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فضى ثلاثون يوما

بعد الحكم (كذب اصلي او غلط ليس بشيء) فلا ضمان (وان رجع المزكي عن التزكية ضمن) ولو الودية (خلافا لهما) وهذا اذا قالوا تعمدنا او علمنا انهم عييد امام اخطأ فلا ضمان اجاءا كما في المنع عن البحر (ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه) لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والحكم يضاف للعلة لا للشرط (ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة) لانه المتلف (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ) والصحيح عدم ضمانه وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب (ومن علم انه شهد زورا) بأن اقر على نفسه اقرارا حقيقيا او حكما بلا اكراه كذا عم القهستاني وجرى عليه البرجندی وملا خسرو وغيره تبعاً لصدر الشريعة ليشمل ما اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلاثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امرأة ثم وجدت

بكرها او يقطع شجر ثم وجد قائما ﴿قلت﴾ لكن تعبه ابن الكمال والباقي وصاحب منق النصار (و) وملا مسكين ومحط كلامهم الاقتصار على الاقرار الحقيقي بكذبه متعمدا



حتى لو قال أخطأت فيه لم يعزر لان العقوبة لانجزي على الخطي \* ذكره ابن الملك واتفقوا انها لا تثبت بالينة اصلا لانه نفي ونقل الكمال وغيره ان الرجوع عنها على ثلاثة اقسام ان رجع مصرا على ان لا يرجع عن مثل ذلك فانه يعزر بالضرب اتفاقا وان رجع على سبيل التوبة لا يعزر اتفاقا وان لم يعلم حاله فحمل الخلاف فعنده ( شهر ) برسالة لسوقه اول محلته اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرؤ بكم السلام انا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس ( ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ) ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في الحقائق ( وبجس ) تأديبا ويفتي بقوله وما رويه محمول على السياسة ﴿ ٢٢١ ﴾ ولذا لا يسخم وجهه اى ولا يسخم بالاجاع كما في السراجية

واقره القهستاني وفي المنع عن البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راها سياسة ثم اذا تاب هل تقبل شهادته ان فاسقا نعم وان عدلا مستورا لا تقبل ابدا وعن ابى يوسف تقبل وبه يفتى والاكتفاء مشير الى ان التعزير بالادارة والاطافة في الاواق مع الضرب لم يحز في غير شاهد الزور الا ان القاضي الامام قد نقل

في العمدة انه جاز في غيره كتارك الصلاة عمدا ذكره القهستاني ﴿ قلت ﴾ وكتبت في شرح التنوير من التعزير عن شرح الجامع الصغير في الحديث للنماوى الشافعي في حديث اتق الله لاتانى يوم القيامة ببيع تحمله على رقبته له رغاء اوبقرة لها خوار اوشاة لها تواج فقال يؤخذ منه بجرير السارق ونحوه انتهى فليحفظ ﴿ كتاب الوكالة ﴾

ولست بالسماء علة ولم ير الهلال ( شهر ) فقط ( ولا يعزر ) عند الامام وعليه الفتوى كما في السراجية ( وعندهما يوجع ضربا وبجس ) وفي الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزر اجاعا اتصل القضاء بشهادته اولا لانه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بمسلم الا انهم اختلفوا في كيفية تعزيره فقال الامام تعزيره تشهيره فقط وقال يضرب وبجس وهو قول الشافعي لان عمر رضى الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه \* وله ان شرع القاضي في زمن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم كان يشهر بأن يبعثه الى سوقه اولى قومه لانشاء قباخته وهذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجاع وكان هذا من الامام احتجا باجماع الصحابة لا تقليدا للشرع لانه لا يرى تقليد التابعي وحديث عمر رضى الله تعالى عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الاربعين والتسخيم

#### ﴿ كتاب الوكالة ﴾

مناسبتها للشهادة من حيث ان الانسان يحتاج في معاشه الى التعاضد والشهادة منه فكذا الوكالة وهى لغة بفتح الواو وكسرهما اسم للتوكيل من وكله بكذا اذا فوض اليه الامر فيكون الوكيل بمعنى المقبول لانه موكل اليه الامر وقيل هى الحفظ ومنه الوكيل فى اسماء الله تعالى فيكون بمعنى فاعل والتوكيل صحيح بالكتاب والسنة والاجماع وشرعا ( هى ) اى الوكالة ( اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف ) والمراد بالتصرف ان يكون معلوما لانه اذا لم يكن معلوما ثبت بأدى التصرفات وهو الحفظ فيما اذا قال وكلتك بمالى فلوقال فى تصرف جائز معلوم لكان اولى لان التصرف مطلقا يشمل الجائز والمعلوم وغيرهما كما فى المنع لكن يمكن ان يجاب عنه بأن اللام للمهد فلاحاجة الى زيادة تدبر ( وشرطها ) اى الوكالة ( كون الموكل ) اسم فاعل ( ممن يملك التصرف ) لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل فلا بد للمفيد من ان يملكه ويقدره قبل هذا على قولهما واما على قوله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلًا بما يملكه الوكيل فكون الموكل مالكا لذلك التصرف الذى وكل به الوكيل

مناسبتها ان كلا من الشاهد والوكيل ساع فى تحصيل مراد غيره ( هى ) لغة الحفظ وشرعا ( اقامة الغير مقام نفسه ) ترهها او عجزا ( فى التصرف ) الشرعى المعلوم فالللمهد فلاحاجة الى زيادة امر شرعى كاظن نعم يخرج عنه ان توكيل فى كل شئ فانه يصير وكلا بالحفظ استحسانا فينبى ان يزداد الحفظ كما فى التحفة وفيه ايماء الى ان القبول شرط ( وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف ) نظرا الى اصل التصرف وان امتنع فى بعض الاشياء بعرض كفى الجلالية وغيرها

ليس بشرط اذ يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر والخنزير عنده مع ان المسلم لا يملك هذا التصرف بنفسه انتهى. لكن الشرط ان يكون الموكل مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وقادرا عليه وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي فلا يلزم ما قيل تدبر ( و ) شرطها ايضا كون ( الوكيل ) ممن ( يعقل العقده ) ويعرف ان البيع سالب للبيع وجالب للثمن والشراء على عكسه ويعرف الغبن الفاحش واليسير كما في اكثر المعتربات وقال يعقوب باشا وهو مشكل لانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن اليسير من الفاحش مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى لكن المراد من الصبي العاقل هو المميز مطلقا فلا يرد تدبر ( ويقصده ) اي يقصد الوكيل ثبوت حكم العقد وحصول الربح حتى لو تصرف بطريق الهزل فلا يقع عن الموكل كما في اكثر الكتب لكن ليس فيما نحن فيه لان الكلام في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل وعدمه وقوعه عن الموكل ولذا تركه في الكنز الا ان يقال ان قوله يقصده تأكيد لقوله يعقل والعطف عطف تفسير لانه بالقصد يعلم كمال العقل تدبر وفيه رضى الى ان المتوه يصلح ان يكون وكلا لانه يعقله ويقصده وان لم يرجع المصلحة على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لمن يشترط خلافا لمحمد فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا كما في القهستاني نقلا عن المحيط ثم فرعه بقوله ( فيصح توكيل الحر البالغ ) ينبغي ان يقيد بالعاقل ليحترز عن المجنون لما في التنوير فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة من التصرفات الضارة وصح توكيله بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول الهبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه ( او المأذون ) والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذى اذنه الولى والعبد الذى اذنه المولى اى يصح توكيل كل منهما ( حرا ) مفعول توكيل ( بالفا او مأذونا ) لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهله ( او ) توكيلهما ( صيدا عاقلا او عبدا محجورين ) قيد للصبي والعبد لان الصبي اهله للعبارة حتى ينفذ تصرفه باذن الولى فكذا العبد حتى يصح طلاقه واقراره في الحدود والقصاص ولكن لا يرجع حقوق المقدم اليهما بل الى موكلهما اذ لا يصح منهما التزام العهدة فالصبي لقصور الاهلية والعبد لحق المولى بخلاف المأذونين بحيث تلتزمهما العهدة استمسانا وفي الشمني وعن ابى يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ ولو كان الصبي الوكيل بالشراء او العبد مأذونا له في التجارة لزمه الثمن ورجع به

(و) كون ( الوكيل يعقل العقد ) ويقصده ( بأن لا يهزل وفيه رضى الى ان علم الوكيل بالوكالة ليس بشرط خلافا لمحمد ) ( فيصح توكيل الحر البالغ ) العاقل بقرينة الآتى ( او المأذون ) الصبي او البالغ من جهة الولى او المولى ( حرا بالفا او مأذونا ) كذلك فالاقسام ستة عشر لانتمة ( او صيدا ) محجورا ( عاقلا او عبدا محجورا ) عن التصرف فالاقسام اثني عشر ذكره القهستاني ثم ذكره صابط الموكل فيه فقال

( بكل ما يعقده هو بنفسه )  
 لنفسه لاما استفاده من جهة  
 غيره من التصرفات لان ذلك  
 يتقيد بأمره فلا يرد  
 توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر  
 ونحوه لانه عكس والنقض  
 لا يكون الا في الطرد ذكره  
 الزياي (و) صح التوكيل  
 (بايفاء كل حق و) كذا  
 (باستيفائه الا في) استيفاء  
 (حد وقود مع غيبة الموكل)  
 عن المجلس لسقوطها بالشبهة  
 وفيه رمز الى صحة التوكيل  
 بأبائهما خلافا لابي يوسف  
 وبأستيفاء التعزير ذكره  
 القهستاني (و) صح (بالخصومة  
 في كل حق) لا دعي بقرينة  
 قوله ( بشرط رضی الخصم  
 للزومها ) اي لا لجوازها  
 والخيار لزومها لو الخصم  
 متنتا والا لا وهذا ان مقيما  
 صحهما والا لزم بالاجماع كما  
 ذكره بقوله ( الا ان يكون  
 الموكل مريضاً لا يمكنه حضور  
 مجلس الحكم ) بقدميه ذكره  
 ابن الكمال وابن الملك ( او  
 غالباً مسافة سفر او مريدا  
 للسفر ) ويكفي قوله انا اريد  
 السفر ذكره ابن الكمال  
 على خلاف ما في الدرر

على المؤكل استحسانا ( بكل ما ) كونه موصوفة اولى من الموصولة والظرف  
 للتوكيل اي صح التوكيل لكل عقد ( يعقده هو ) اي الموكل ( بنفسه )  
 اي مستبدا بنفسه او بولاية نفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة  
 وغيرها لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد  
 من جوازه دفعا لحاجته وفي القهستاني ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذمي ذميا  
 او مسلما ببيع الخمر او شرائها وبالتوكيل ببيع المسلم والاستقراض كما ظن  
 فان الكفالة كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الآتي والرابع مختلف فيه  
 انتهى ويمكن دفعه بوجه آخر كما بين آنفا ( و ) صح التوكيل ( بايفاء كل  
 حق وباستيفائه ) لان الموكل قد لا يهتدى الى طريق الايفاء والاستيفاء فيحتاج  
 الى التوكيل بالضرورة والمراد بالايفاء دفع ما عليه وبلاستيفاء القبض ( الا في  
 حد ) كقذف او سرقة ( وقود ) اي لا يصح التوكيل باستيفائهما ( مع غيبة  
 الموكل ) عن المجلس كما اذا قال الموكل وجب لي على فلان حد او قصاص  
 في النفس او الظرف فوكلتك ان تطلبه منه فقبل فان استيفائهما بدون حضور  
 الموكل باطل لسقوطهما بالشبهة وعند حضوره يجوز اجااعا . وانما قلنا لا يصح  
 التوكيل باستيفائهما لانه صح التوكيل بأبائهما وقال ابو يوسف لا يجوز  
 التوكيل بأبائهما وقول محمد مضطرب والظاهر انه مع الامام في نفس التوكيل  
 وكذا الخلاف في التوكيل بالجواب من جانب من له الحد والقصاص وفي شرح  
 الطحاوي صح التوكيل باستيفاء التعزير وعند الأئمة الثلاثة يصح في القود وان  
 غاب الموكل الا في رواية عن احمد وقول من الشافعي ( و ) يصح التوكيل  
 ( بالخصومة في كل حق ) لان كل احد لا يهتدى الى وجوه الخصومات فيحتاج  
 الى التوكيل بالضرورة ( بشرط رضی الخصم ) فلورضى قبل سماع الحاكم الدعوى  
 ثم رجع جاز رجوعه وان بعده لا وفي العناية اختلف الفقهاء في جواز  
 التوكيل بالخصومة بدون رضی الخصم قال الامام لا يجوز التوكيل بالخصومة  
 الا برضى الخصم سواء كان الموكل هو المدعى او المدعى عليه وقال لا يجوز بغير  
 رضی الخصم وهو قول الشافعي لكن في الهداية والظهيرية وغيرهما  
 لا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم وهو الصحيح وعن هذا قال ( للزومها )  
 فنجد الامام لا يلزم التوكيل بالارضى الخصم فتردد الوكالة برد الخصم ( الا ان يكون  
 الموكل مريضاً لا يمكنه ) مع وجود المرض ( حضور مجلس الحكم ) وكذا من  
 لا يحسن الدعوى ( او غالباً مسافة سفر ) اي مدة ثلاثة ايام فصاعداً ( او مريدا  
 للسفر ) يعني اذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل بالارضى الخصم طالبا كان  
 الموكل او مطلوبا فلا ترد برد الخصم لانه لو لم يلزم يلحقه الحرج بالانقطاع

عن مصالحه لكن لا يصدق بمجرد قوله بل ينظر القاضي في حاله وعدة ايام سفره او يسأل عن رفاقه ( او ) يكون الموكل امرأة ( مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم ) سواء كانت بكرا او ثيبا وعليه الفتوى كما في الحقائق لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحياها فلزم توكيلها ولو اختلفا في كونها مخدرة ان كانت المرأة من بنات الاشراف فالقول لها بكرا كانت او ثيبا لانه الظاهر من حالها وان كانت من الاوساط فالقول لها ايضا لو كانت بكرا وان كانت من الاسافل فلا سواء كانت بكرا او ثيبا لان الظاهر غير شاهد لها كما في المنع . ومن الاعذار الحيض اذا كان الحكم في المسجد والحبس اذا كان من غير القاضي ترافعا اليه كما في التبيين وفي المنع وهو مقيد بما اذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير واما اذا رضى به فلا يكون عذرا واما حيض الطالب فهو عذر مطلقا والنفاس كالحيض انتهى وفيه كلام فانه يجوز للقاضي ان يخرج من المسجد ويسمع الخصومة او يرسل اليها ثانيا ليرفع الخصومة كما قررناه في كتاب القضاء فلا وجه لعهده من الاعذار ويلزم منه ايضا ان تمد الجنابة والكفر من الاعذار مع انهم لم يذكروهما منها تأمل ( وعندهما ) وهو قول الأئمة الثلاثة ( لا يشترط رضى الخصم ) فيلزم بلا رضاه مطلقا لان التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضى غيره كالتوكيل بقضاء الدين . وله ان التوكيل قديكون اشد خصومة وأكد انكارا فيتضرر به خصمه فلا يجوز بنير رضاه كالحالة بالدين بخلاف الوكيل بالقبض فانه لا يختلف والمختار للفتوى ان القاضي ان علم من الوكيل قصد الاضرار بخصمه يعمل بقول الامام وان علم من خصم الموكل التهمة في الالباء من قبول التوكيل يعمل بقول صاحبه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي كما في الدرر وغيره ( وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع ) فانه يقول بت هذا الشيء منك ولا يقول بتك من قبل فلان وكذا غيره ( واجارة ) واستيجار ( واصلح عن اقرار ) دون انكار كاسياني ( تتعلق به ) اي بالوكيل دون الموكل بلا فرق بين كون موكله حاضرا او غائبا لانه اصل في العقد لانه يقوم بكلامه ونائب عن الموكل في حق الحكم فراعينا جهة اصالة في تعلق الحقوق حتى لو شرط عدم حقوق العقد بالوكيل فهو نحو خلافا للشافعي فانه قال تعلق بالموكل لان الحقوق تابعة لحكم التصرف وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه واعتبره بالرسول وبالوكيل بالتكاح ( ان لم يكن ) الوكيل صيبا او عبدا ( محجورا ) اشارة الى ان العبد المأذون والصبي المأذون تتعلق بهما الحقوق وتلزمهما العهدة مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل لما في شرح المجمع نقلا عن الذخيرة المأذون له ان كان وكيل بالبيع تلزمه الحقوق سواء

( او مخدرة ) اي ( غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم ) او حائضا او نفساء والحاكم في المسجد او محبوسا من غيره حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى كافي التنوير ( وعندهما لا يشترط رضى الخصم ) مطلقا واختاره ابواليث وغيره والمختار ما قدمنا أو يفوض لرأى القاضي ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى لابعده كافي التنوير ( وحقوق عقد ) في مبادلة ملك بملك ( يضيفه الوكيل الى نفسه ) اي من غير احتياج الى ان يضيفه لموكله ( كبيع واجارة واصلح عن اقرار تتعلق به ) اي بالوكيل مادام حيا حاضرا على ما نقله القهستاني وان تبرأ منها كافي التنوير وعند الأئمة الثلاثة تنطق بالموكل وهذا ( ان لم يكن ) الوكيل ( محجورا ) كصبي وعبد فلو مأذونين فالعهدة عليهما استحسانا كالو عتق العبد بخلاف ما ذا باغ الصبي ثم بين الحقوق فقال

( فيسلم المبيع ) ان وكل بالبيع ( ويتسلمه ) ان وكل بالشراء ففيه استخدام ( ويقبض الثمن ) في البيع ( ويطلب به ) في الشراء ( ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم ) بالكسر ﴿ ٢٢٥ ﴾ ( في عيب مشريه ويرد به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا )

يرده ( الا باذنه ويخاصم ) بالفتح ( في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة مشريه ) لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهره لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن في اصح الاقاويل ولو اضاف المقد الى الموكل تتعلق بالموكل اتفاقا ذكره ابن الملك خلافا لما صححه القهستاني قال ولو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع فالحقوق للوكيل الثاني هو الصحيح وعزاء للكافي قال والحقوق نوعان حق للوكيل وحق عليه فالاول متبرع فيه فلا يجبر عليه كقبض المبيع بخلاف الثاني كتسليم المبيع ( والملك يثبت للموكل ابتداء ) خلافا عن الوكيل وان اضاف لنفسه لانه نائب في حق الملك اصيل في حق الحقوق لا بمبادلة حكيمية خلافا للكرخي وحينئذ ( فلا يعق قريب وكيل شراء ) اتفاقا لقورية المبادلة الحكيمية وكذا لا يفسد نكاح زوجة الوكيل فالاولى ان يفرع عليه بما ظهر فيه الخلاف ذكره القهستاني نعم في الدرر والفرر اما فرعها الاكثرون على

باعه حالا او مؤجلا وان كان وكالا بالشراء فان كان بئمن حال لزمته ايضا لانه يملك ما اشتراه حكما ولهذا يجسه الحاكم بالثمن ليستوفيه من الموكل وان كان بئمن مؤجل لاتلزمه الحقوق لانه لم يملك ما اشتراه لاحقيقة ولا حكما ولولزمته العهدة لكان ملتزما ملا في ذمته مستوجبا مثله على موكله وهو في معنى الكفالة فانه لا يصح منه انتهى ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال ( فيسلم ) الوكيل ( المبيع ) الى المشتري في الوكالة بالبيع ( ويتسلمه ) اي يقبض المبيع عن البائع في الوكالة بالشراء ( ويقبض الثمن ) اي ثمن مبيعه في البيع ( ويطلب ) بفتح اللام ( به ) اي بالثمن في الوكالة بالشراء فيما اشترى ( ويرجع ) على صيغة المبنى للمفعول ( به ) اي بالثمن ( عند الاستحقاق ) اي استحقاق ما باع ( ويخاصم ) على صيغة المبنى للفاعل ( في عيب مشريه ويرد ) الى بايعه ( به ) اي بالبيع فان ذلك كله من حقوق المقد فيتعلق بالوكيل ( ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا ) يرده ( الا باذنه ) اي باذن الموكل ( ويخاصم ) على صيغة المبنى للمفعول ( في عيب مبيعه و ) يخاصم ( في شفعة ) اي شفعة ما باع ( ان كان ) المبيع ( في يده ) بخلاف ما اذا سلم المبيع الى المشتري فان الوكيل لا يخاصم في الشفعة ( وكذا شفعة مشريه ) يعني يخاصم الوكيل في شفعة ما اشترى بالوكالة مادام في يده ( والملك يثبت للموكل ابتداء ) اذا اشترى الوكيل لان الموكل يخلف عن الوكيل في حق الملك كما ان الرق يتهب ويصطاد اذا المولى يخلف عن العبد في ثبوت الملك اليه ابتداء وهو الصحيح كما في الهداية وقيل يثبت الملك للوكيل فينتقل الى الموكل بلا مهلة ثم فرعه بقوله ( فلا يعق قريب وكيل شراء ) ولا يفسد نكاح منكوحة شراها لان الملك يلزم الموكل فعلى القولين لا يملك الوكيل قريبه ومنكوحته لعدم تقرر ملكه لان العتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك كافي اكثر المعبرات لكن لم يظهر لهذا التفريع اثر الخلاف لان القريب لا يعق بالاتفاق فالاولى ان يفرع عليه ما ظهر فيه اثر الخلاف تدبر ( وحقوق عقد يضيفه ) الوكيل ( الى موكله ) مراده انه لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح والمراد من قريبه السابق انه يصح اضافته الى نفسه ويستغنى عن اضافته الى الموكل لانه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الى موكله صح بالايجاع فلنلفظ الاضافة واحد والمراد مختلف كافي الاصلاح ( تتعلق بالموكل كنكاح وخلع ) لان الوكيل فيهما سفير اي حاك حكاية غيره فلا يلزم عليه شيء حتى لو اضاف النكاح الى نفسه بأن قال تزوجتها يقع للوكيل ( وصلح عن انكار ) لانه فداء بين الموكل فلا بد من الاضافة اليه لما في الاصلاح هذا الصلح لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى

الاول لانه الاسع عندهم وفي المص ( مجمع - ٢٩ - ن ) عن البحر انهم لم يذكروا له ثمرة فليحفظ ( وحقوق عقد ) ليس فيه مبادلة ملك بملك ( يضيفه الى موكله ) اي يحتاج ان يضيفه اليه حتى لو اضافه لنفسه لم يصح ( تتعلق بالموكل كنكاح وخلع )

لان الوكيل فيهما سفير اى حاكى حكاية غيره فلا يلزم عليه شئ ٢٢٦ ذكره القهستاني (وصلح عن انكار)

الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت  
اختلاف المراد من الاضافة في الموضوعين فاقترق الصلحان في الاضافة انتهى  
فعلى هذا فقول صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن  
اقرار او انكار في الاضافة محل نظر كافي حاشية يعقوب پاشا والدرر تتبع (و)  
صلح عن (دم عمد) لانه اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير (وكتابة وعق  
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض) ولم يذكر الاستقراض  
لما سانه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى (وشركة ومضاربة) فان الوكيل  
يضيف هذه العقود الى موكله في عرف اهل المعاملة فتتعلق حقوق العقود  
فيها الى الموكل دون الوكيل ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلا يطالب)  
بفتح اللام (وكيل الزوج بالمهر) من قبل الزوجة (ولا) يطالب من قبل  
الزوج (وكيل المرأة بتسليمها) اى تسليم المرأة الى الزوج اذ يلزم سقوط  
ماليتها بمقد النكاح والساقط يتلاشى مع انها خلقت محلال لنكاح فلا يتخلو  
عن المالكية لنفسها (ولا) يطالب وكيل الخلع (ببديل الخلع) لما سانه  
سفير فيه (وللمشترى من الثمن عن الموكل) يعنى اذا وكل رجلا ببيع شئ فباعه  
ثم ان الموكل طلب من المشتري الثمن له منه لان الموكل اجنبي عن العقد والوكيل  
اصل في الحقوق ولذا له ان يوكل الآخر بهذه الحقوق وان لم يكن له حق التوكيل  
والمراد من الموكل موكل وكيل ببيع ليس عبدا او صبياً محجورين لما س. وفي البحر  
ولو كان الموكل دفع الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو مسر كان للبايع حبس  
المبيع ولا مطالبة له على الموكل فان لم ينفذ الموكل الثمن الى البايع باع القاضى  
الجارية بالثمن اذا رضيا والا فلا (فان دفعه) اى ان دفع المشتري الثمن (اليه)  
اى الى الموكل (صح) دفعه ولو مع نهي الوكيل لانه ملكه لاقى الصرف  
الا اذا كان الموكل حاضرا عند عقد الصرف فالعقد ينصرف اليه بحضوره  
(ولا يطالبه الوكيل ثانيا) لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل  
اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه وانما ذكر قوله وللمشترى الى هنا في هذا  
المحل مع ان المناسب ان يذكر من تفريعات القسم الاول توطئة لما بعده (وان كان  
للمشترى على الموكل دين وقمت المقاصبة) اى بئس المبيع الذى باعه الوكيل  
للموكل بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق التقاص وهذا حيلة للوصول الى  
دين لا يوصل اليه (وكذا) تقع المقاصبة (ان كان له) اى للمشترى (على  
الوكيل دين) عند الطرفين لكونه يملك البراء عنه عندهما (خلافا لابي  
يوسف) لان عنده لا يجوز البراء ولا تقع المقاصبة (و) لكنه (يضمنه الوكيل  
للموكل) في فصل المقاصبة عندهما كما يضمنه في فصل البراء (وان كان دينه)

لانه فداء بين للموكل دون  
اقرار لانه مبادلة كاسم (ودم  
عمد وكتابة وعق بمال وهبة  
وصدقة واعارة وايداع  
ورهن واقراض) اى اعطاء  
قرض واما الاستقراض  
فالتوكيل به باطل به يفتى كما  
في الخزانة وقد مر في الايمان  
(وشركة ومضاربة)  
واستيهاب واستعارة  
وارتهان (فلا يطالب) على  
المجهول (وكيل الزوج بالمهر  
ولا وكيل الزوجة بتسليمها  
ولا بديل الخلع) لما سانه  
سفير محض (وللمشترى) من  
البايع الوكيل (منع الثمن عن  
الموكل) لانه اجنبي عن العقد  
(فان دفعه اليه صح) دفعه  
ولو مع نهي الوكيل استحسانا  
(ولا يطالبه الوكيل ثانيا)  
لعدم الفائدة في الاخذ ثم  
الدفع (و) كذا (ان كان للمشترى  
على الموكل دين وقمت  
المقاصبة) بمجرد التقدم  
حيلة الوصول الى دين  
لا يوصل اليه ذكره  
القهستاني (وكذا ان كان له  
على الوكيل) وحده (دين)  
عندهما (خلافا لابي يوسف)  
بناء على ان الوكيل يملك  
البراء عندهما لا عنده  
(ويضمنه الوكيل للموكل  
وان كان دينه)

عليهما فالمقاصة) تقع ( بدين الموكل ﴿ ٢٢٧ ﴾ دون ) دين ( الوكيل ) ولو ابرأه عن الثمن معا برى المشتري

ابراء الموكل دون وكيله ﴿ قلت ﴾ ويستفاد من وقوع المقاصة بدين الوكيل لان الوكيل لو باع من دايته بدينه صح وبرى وضمن الوكيل لموكله وهى فى الذخيرة كفى المنع قال ومثل الوكيل مأذون لادين عليه مع مولاة ﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾ الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهى جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهى جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركى صحت والا لا . ثم المراد بالجنس ما يشمل اصنافا وبالنوع الصنف خلافا لرأى المنطقة ولذا قال ( لا يصح التوكيل بشراء شىء يشمل اجناسا ) لانها فاحشة ( كالرقيق ) لتبوعه لتركى وجبشى وهندى ذكر واى ( و ) كذا ( الثوب والدابة او ) كذا ( ماهو كلاجناس كالدار ) لاختلافهما باختلاف الاعراض والجيران والمرافق والبلدان ( وان بين الثمن فان سمي نوع الثوب كالهروى

اي دين المشتري ( عليهما ) اى على الموكل والوكيل ( فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل ) لان المبيع ملك الموكل لاغير

### ﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

افردهما بباب على حدة لكثرة الاحتياج اليهما . وقدم الشراء لانه ينبىء عن اثبات الملك والبيع ينبىء عن ازالته والازالة بعد الاثبات ( لا يصح التوكيل بشراء شىء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة ) للجهالة الفاحشة فان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض لغة وعرفا للخيل والبغل والحمار فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا تصح تسميته مهرا وكذا الرقيق لانه شامل للذكر والانثى المختلفين فى بنى آدم واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما فى النهاية ( او ) بشراء شىء يشمل ( ماهو كلاجناس كالدار وان ) وصلية ( بين الثمن ) لانه يتعذر الامتثال لامر الموكل لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس ولا يدري مراد الامر لتفاحش الجهالة والمراد هنا بالجنس ما يشمل اصنافا وبالنوع الصنف لا ما اصططح عليه اهل المنطق ( فان سمي نوع الثوب كالهروى ) مثلا ( جاز وكذا ان سمي نوع الدابة كالفرس والبغل ) جاز سواء ثمنا اولا بالايجاع ( او بين ثمن الدار او المحلة ) يعنى ان وكل بشراء دار وبين ثمنها ومحلها جاز . واختلفوا فى هذا المحل وقد جعل صاحب الكنز الدار كالعبد موافقا لقاضيخان لكن شرط مع بيان الثمن ببيان المحلة وجعلها صاحب الهداية كالثوب فقال وكذا الدار تشمل ماهو فى معنى الاجناس لانها تختلف باختلاف فاحشا باختلاف الاعراض والجيران والمرافق والحمال والبلدان فتعذر الامتثال وان سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه انتهى وفى لاصلاح والدار ملحقة بالجنس من وجه لانها مختلفة بقلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن الحقت بجهالة النوع وان لم يبين الحقت بجهالة الجنس والمتأخرون قالوا فى ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلافها قال فى البحر وفى المعراج ان ما فى الهداية مخالف لرواية المبسوط قال والمتأخرون من مشايخنا قالوا فى ديارنا لا يجوز الا ببيان المحل انتهى وبه يحصل التوفيق فيحمل ما فى الهداية على ما اذا كانت تختلف فى تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره على ما اذا كانت لا تتفاحش انتهى والمصنف اختار قول المتأخرين فى الدار ولهذا عطف بأو فقال او بين ثمن الدار والمحلة والحاصل ان جهالة الدار جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فلمحمل عبارة كل من الكنز والهداية على كل من المذهبين تتبع

جاز ) استحسانا ( وكذا ان سمي نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار او المحلة

( او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي ) يعنى اذا وكل بشراء عبد تركى مثلا يصح لان العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح التوكيل ( او ) بين ( ثمننا يعين نوعا ) او نوع العبد بالقللة والكثرة يصح لان ذكر الثمن كذكر النوع فى تقايل هذه الجهالة وان لم يبين شيئا منهما لم يصح التوكيل ويلحق بجهالة الجنس لامتناع الامتثال لكن الاحسن ترك الصفة وهو قوله يعين نوعا لان النوع صار معلوم بمجرد تقديم الثمن كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من وجه كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر الثمن والى ان جهالة الوصف غير مانعة كما فى القهستانى واطلاقه شامل لما اذا كان ذلك الثمن نوعا اولا وبه اندفع ما فى الجوهره حيث قال وهذا اذا لم يوجد لهذا الثمن من كل نوع اما اذا وجد فلا يجوز عند بعض المشايخ كما فى المنع ( او عم فقال ابتع لى اى اشتري ) ( مارأيت ) وفى الفرائد وفى عطف قوله او عم صعوبة لانه لايناسب كونه معطوفا على قوله او بين جنس الرقيق ولا كونه معطوفا على قوله فان سمي نوع الثوب جاز وفصله ثم قال لو بينه بطريق الاستثناء بأن يقول الا ان يعم لكان اسلم واظهر ويدل على ما ذكرناه قول صاحب الهداية ومن وكل رجلا بشراء شىء ولا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الاتجار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لى مارأيت لانه فوض الامر الى رأيه فأى شىء يشتره يكون ممثلا انتهى لكن يمكن ان يكون معطوفا على ما يفهم من الكلام السابق وهو قوله فان سمي الى هنا اى ان خصص جاز عند البيان او عم جاز وان لم يبين او ان يكون او بمعنى الا ان كقولهم لازمك او تعطينى حتى اى الا ان تعطينى حتى ( ولو ووكله بشراء الطعام فهو ) يقع ( على البر ودقيقه ) يعنى دفع الى آخر دراهم وقال اشتري طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس ان يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما فى اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم \* وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكر عرفا ولا عرف للاكل فيبقى على الوضع \* وفى العناية هذا فى عرف اهل الكوفة فان سوق الخنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام واما فى عرف غيرهم فينصرف الى كل مطعوم وبه قالت الأئمة الثلاثة وقال بعض المشايخ الطعام فى عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعنى المعتاد للاكل كاللحم المطبوخ والمشوى اى ما يمكن اكله من غير ادم دون الخنطة والخبز وقال صدر الشهيد وعليه الفتوى كما فى الظهيرة وانما قلنا دفع الى آخره لانه لو امر بلادفع له لا يصح التوكيل كما فى القهستانى واطلقه فشمل ما اذا كثرت الدراهم او قلت ( وقيل ) يقع

( او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمننا يعين نوعا او عم فقال ابتع لى مارأيت جاز ) كقوله اشتري اى ثوب شئت وأى دابة اردت ولو قال اشتري رقبة او جارية للخدمة فشرى عيابه او مقطوعة اليدين لم تلزم موكله اجاما بخلاف الموراء او مقطوعة احدى اليدين وكذا لو قال اشتري جارية اطؤها او استولدها فشرى رقتاه او محرمة عليه ولو برضاء او كفر لم تلزمه ( ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل



على البر في كثير الدراهم  
 وعلى الخبز في قليلها وعلى  
 الدقيق في وسطها وفي متخذ  
 الولاية على الخبز بكل حال )  
 اعتبارا للعرف وفي عرفنا  
 يقع على المتهاى للاكل وبديقى  
 كافي التنوير ( وصح التوكيل  
 بشراء عين ) كهذا العبد  
 مثلا ( بدين له ) اى للموكل  
 ( على الوكيل ) وجعل  
 البايع وكلا بالقبض دلالة  
 فيرا الغريم بالتسليم اليه  
 بخلاف غير المعين لان توكيل  
 الجهول باطل ولذا قال  
 ( وفي غير العين ) لا يلزم  
 الامر وحينئذ ان هلك  
 في يد الوكيل فعليه وان  
 قبضه الموكل فهو له ) وهذا  
 عنده ( وقالا هو لازم للموكل  
 ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه  
 الوكيل وعلى هذا ) الخلاف  
 ( اذا امره ) اى امره الموكل  
 الوكيل ( ان يسلم ماعليه  
 او يصرفه ) الى فلان صح  
 وان لم يعين فلانا لم يجز خلافا  
 لهما وهذا بناء على تعيين النقود  
 في الوكالات عنده وعدم تعيينها  
 في المعاوزات عندهما ومفاده  
 عدم الفرق بين الهلاك  
 والاستهلاك خلافا للنهية

( على البر في كثير الدراهم و ) يقع ( على الخبز في قليلها و ) يقع ( على الدقيق  
 في وسطها ) قيل القليل مثل درهم الى ثلاثة والمتوسط مثل اربعة الى خمسة  
 اوسبعة فالسبعة على هذا لم يكن من الكثير كما في القهستاني ( وفي متخذ الولاية )  
 اى طعام العرس والمتخذ بالفتح اسم زمان يقع ( على الخبز بكل حال ) سواء  
 كثرت الدراهم او توسطت او قلت لان مدار الامر في الكل العرف ( وصح  
 التوكيل بشراء عين ) اى شئ معين ( بدين له ) اى للموكل ( على الوكيل )  
 يعنى لو قال رب الدين للمدينون اشتري هذا العبد مثلا بالفلى عليك فاشتره  
 بأن يكون ملكا للامر حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك مال الامر لا على الوكيل  
 لان في تعيين المبيع تعيين البايع وفي تعيين البايع توكيله بقبض دينه من المدينون  
 اولا لاجله ثم يقبضه لنفسه فلا يوجد تملك الدين من غير من عليه الدين وكذا  
 لو امر شخص مديونه بالتصدق بماعليه صح كما لو امر الآجر المستأجر بمهمة  
 ما استأجره مما عليه من الاجرة ( وفي غير العين ) اى لو قال رب الدين  
 للمدينون اشتري بالالف عليك عبدا غير معين فالتوكيل باطل حتى ( ان )  
 اشترى و ( هلك في يد الوكيل فعليه ) اى على الوكيل لان الشراء  
 نفذ عليه لا على الموكل ( وان قبض الموكل فهو له ) اى للموكل هذا عند  
 الامام ( وقال هو لازم للموكل ايضا ) اى كما هو لازم له في المعين سواء قبضه  
 الموكل اولا ( وهلاكه ) اى المبيع ( عليه ) اى على الموكل ( اذا قبضه الوكيل )  
 لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوزات ديننا كانت او عيننا الا ترى انه  
 لو تباعا عيننا بدين ثم تصادقا ان لادين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقيد  
 فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر لان يد الوكيل كيد له انها تتعين  
 في الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بقبض المعين منها او الدين منها ثم  
 استهلك المعين او اسقط الدين عن المدينون بالبراء مثلا تبطل الوكالة لانعدام  
 المحل لتصرف الوكيل ولم يلزم عليه اعطاء مثل الدين لان الاستهلاك والاسقاط  
 في حكم الاخذ والاستيفاء وهذا المعنى في الاستهلاك ظاهر ولذا قيد صاحب  
 الهداية بالاستهلاك وما في تعلييل صاحب النهاية بأن بطلان الوكالة مخصوص  
 بالاستهلاك دون الهلاك مخالف لما في شروح الجامع الصغير في هذا الموضوع  
 حيث قالوا لو هلكت الدراهم المسلمة الى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة وعمامه  
 في العناية فيطالع واذا تعينت كان هذا تملك الدين من غير من عليه الدين  
 من غير ان يوكل بقبضه وذلك لا يجوز لانه تملك الوصف وهو الوجوب في الذمة  
 والوصف عرض لا يقبل التملك ( وعلى هذا ) الخلاف ( اذا امره ) اى امر  
 الموكل الوكيل ( ان يسلم ماعليه او يصرفه ) يعنى لو قال اسلم مالى عليك

(ولو وكل) رجل (عبدا ليشتري نفسه له) اي لاجل الرجل (فان قال) ﴿ ٢٣٠ ﴾ العبد (بغنى نفسى لفلان فباع)

الى فلان فى كذا صح اتفاقا ولو قال الى من شئت فقل الخلاف وكذا اذا امره ان يصرف ماعليه والحاصل انه ان عين المسلم اليه ومن يعقد عقد الصرف صح بالاتفاق وفى العناية وانما خصهما بالذكر لدفع مانعسى يتوهم ان التوكيل فيهما لا يجوز لاشتراط القبض فى المجلس انتهى لكن فيه تأمل (ولو وكل عبدا ليشتري نفسه) اي نفس العبد المأمور (له) اي للموكل (من سيده) بأن قال فلان لعبد اشترى نفسك من سيدك بالف مثلا (فان قال) العبد المأمور لسيد (بغنى نفسى لفلان) بالف (فباع) السيد (فهو) اي العبد (له) اي للموكل لان العبد يصلح لان يشتري نفسه لنفسه ويصلح وكلا عن غيره فى شراء نفسه لكونه اجنبيا عن نفسه فى حكم المالية فاذا اضاف العقد الى الأمر صلح شراؤه للامثال فيقع للأمر (وان لم يقل) العبد (لفلان عتق) العبد لان المطلق يحتمل الوجهين احدهما هو الامثال للأمر والاخر هو التصرف لنفسه فلا يقع امثالا بالشك فى التصرف واقعا لنفسه ثم اذا كان الشراء للأمر فلا بد من قبول العبد بعد قول الموكل بعت وان وقع للعبد يكتفى بقول الموكل بعت بعد قوله بغنى نفسى لان الواحد يتولى طرفى العقد فى العتق لافى البيع والتمن على العبد فيهما لاعلى الأمر (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشترىته) اي ذلك العبد (لنفسه فباع) السيد على هذا الحكم (عتق) العبد (على السيد وولاؤه) اي ولاء العبد (له) اي للسيد لان بيع نفسه العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببذل والمأمور سفير عنه اذلا ترجع اليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه والولاء للمولى (وان لم يقل لنفسه) عند اشترائه (فهو) اي العبد (للكوكل) لكون قوله مطلقا فيقع التصرف لنفسه (وعليه) اي على المشتري (تمنه) اي عن العبد لكونه ماقدا (وما اعطاه العبد) للوكيل (لاجل الثمن للمولى) لانه كسب عبده (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشترىته لك عبدا فأت) اي العبد عندي (وقال المركل) لابل (اشترىته لنفسك فاقول للموكل ان لم يكن) اي ان لم يوجد (دفع الثمن) الى الوكيل لانه يدعى الثمن على الموكل وهو ينكره فاقول للموكل (والا) اي وان وجد دفع الثمن (فلو وكيل) اي فاقول للوكيل لانه امين فاقول للامين مع العين وقد اجل المصنف فى هذه المسئلة فلا بد من التفصيل لانه قال صاحب المتع وغيره ان العبد ان كان معيانا وهو حى فاقول للمأمور انه اشتراه لموكله لانه لانه اجامه سواء كان الثمن منقودا اولا لانه اخبر عن امر ملك استينافه والخبر به فى التحقق والاثبات يستغنى عن الاشهاد فيصدق ان كان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم لان الثمن كان امانة فى يده وقد ادعى

المولى نفس العبد لفلان (فهو) له وان لم يقل لفلان عتق (لانه انى يتصرف آخر فقد عليه وعليه الثمن فيهما زوال حجره بعقد باشره باذن المولى (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده) بكذا اودفع المبلغ (فان قال الوكيل للسيد اشترىته لنفسه فباع عتق على السيد) على ذلك المال (ولو اؤله) وكان الوكيل سفيرا (وان لم يقل لنفسه فهو) ملك (للكوكل) وعليه ثمنه) ايضا لان الاول كسب عبده ولذا قال (وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى) بل حتى تليزمه الف اخرى فى الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري مثلها فى الثانية لما قلنا (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبدا اشترىته لك فأت) وقال الموكل اشترىته لنفسك (فان العبد معيانا وهى حى قائم فاقول للوكيل اتفاقا مطلقا لاخبره عن امر ملك استينافه وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا) فاقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن (والا) بأن نقده (فلو وكيل) كما قدمناه وكما لو كان العبد غير معين والثمن منقود لانه امين والا فلو وكل للتمهة خلافا لهما

فالمسئلة على ثمانية اوجه لان العبد امام عين اولا والثمن امام نقود اولا فهى اربعة وكل منهما ما حى اولا وتدير (الخروج)

الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذى امر به فكان القول له وان لم يكن  
التمن منقودا فالقول للموكل لانه اخبر عما لا يملك استينافه لان الميت ليس محلا  
لانشاء العقد به وغرضه الرجوع بالتمن والامر منكر فالقول له وان كان غير  
معين وهو حى فقال المأمور اشتريته لك وقال الامر بل اشتريته لنفسك فالقول  
للمأمور ان كان التمن منقودا لانه يجبر عما يملك استينافه وان لم يكن التمن منقودا  
فالقول للامر عند الامام وعندهما القول للمأمور لانه اخبر عما يملك استينافه  
فصح كما في المعين وله انه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفقة خاسرة  
الزمها الامر بخلاف ما اذا كان التمن منقودا لانه امين فيقبل قوله كما في المنع  
وغيره فعلى هذا عبارة المصنف قاصرة فالاولى ان يفصل تدبر (ولو وكيل)  
بالشراء (طلب التمن من الموكل) اذا اشترى وقبض المبيع (وان) وصلية  
(لم يدفعه) اى التمن (الى البايع) اذ يجرى بين الوكيل والموكل مبادلة حكيمية  
ولهذا لو اختلفا في التمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فيصير الوكيل  
بايعا من موكله حكما فيطلب التمن من موكله سواء دفعه الى بايعه اولا (وحبس  
المشترى لاجله) اى للوكيل بالشراء حبس ما اشتراه من موكله لان يقبض  
تمن المبيع وان لم يدفع التمن الى بايعه لما علم ان المبادلة الحكيمية تجرى بينهما وقال  
زفر ليس له الحبس لان الموكل صار قابضا بيده فحق الحبس يسقط وفي التنوير  
ولو اشترى الوكيل بنقد ثم اجهله البايع كان للوكيل المطالبة حالا (فان هلك قبل  
حبسه هلك على الامر) اى ان هلك المشتري في يد الوكيل قبل ان يحبسه  
من موكله يهلك على مال الموكل لا الوكيل (ولا يسقط ثمنه) اى ثمن المبيع  
عن الموكل فيرجع الوكيل عليه لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل  
قابضا بيده (وان) هلك المشتري في يد الوكيل (بعد حبسه) اى حبس  
الوكيل اياه (سقط) التمن عند الطرفين لانه بمنزلة البايع منه وكان حبسه  
لاستيفاء التمن فيسقط بهلاكه (وعند ابي يوسف هو كالرهن) لانه مضمون  
بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو رهن بعينه بخلاف المبيع لان البيع ينفسخ  
بهلاكه وهنا لا ينفسخ اصل العقد قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل كما اذا رده  
الموكل بعيب ورضى الوكيل به \* والحاصل ان عندهما يسقط التمن بهلاكه  
وعند ابي يوسف يهلك بالاكل من قيمته ومن التمن حتى لو كان اكثر من قيمته رجع  
الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته (وليس للوكيل  
بشراء عين شراؤه لنفسه) ولا موكل آخر لانه يؤدي الى تغيير الامر من حيث  
انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بمحض من الموكل كافي الهداية  
والتعليل الاول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل كما في البحر وفسره الزبلي

(ولو وكيل طلب التمن من  
الموكل وان لم يدفعه الى البايع  
و) له ايضا (حبس) المتاع  
(المشترى لاجله) اى  
التمن سواء دفعه من ماله اولا  
للاذن حكما ولو شراء  
بنقد ثم اجهله للبايع كان  
للكيل المطالبة حالا وهى  
الحيلة (فان هلك قبل حبسه  
هلك على الامر ولا يسقط  
ثمنه) لان يده كيد (وان)  
هلك (بعد حبسه سقط) اى  
التمن لانه كالمبيع عندهما (وعند  
ابى يوسف هو كالرهن)  
فيضمن بالاكل من قيمته ومن  
الدين (وليس للوكيل بشراء  
عين شراؤه لنفسه) عند  
غيته حيث لم يكن مخالفا  
بخلاف الوكيل بالنكاح واذا  
تزوجها لنفسه صح

بأنه لا يتصور شراؤه لنفسه وهو مناسب للتعليل الثاني (لو اشتراه لنفسه عند غيبة الموكل ناويا او متلفظا وقع للموكل الا اذا بشر على وجه المخالفة فانه وقع للوكيل وعن هذا قال ( فان شراء بخلاف جنس مسمى ) الموكل له ( من الثمن او بغير النقود ) بأن شراء بالعروض او بالحيوان ( وقع ) الشراء ( له ) اى للوكيل لانه خالف امره فنقد عليه وظاهر قوله بخلاف الجنس يقتضى ان لا يكون مخالفا بما اذا سمي له ثمننا فزاد عليه او نقص عنه لكن ظاهر ما فى الكافي للحاكم انه يكون مخالفا فيما اذا زاد لافيا اذا نقص عنه لانه قال وان سمي ثمننا فزاد عليه شيأ لم يلزم الأمر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان لا يكون وصف له بصفة وسمى له ثمننا فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن فيجوز على الأمر ( وكذا ) يقع الشراء للوكيل ( ان امر ) الوكيل ( غيره فشراء الغير ) الوكيل الثاني ( بغيته ) اى بنية الوكيل الاول لمخالفة امر الأمر لانه مأمور بأن يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك فى حال غيبته ( وان شراء ) اى الوكيل الثاني ( بحضوره ) اى بحضور الوكيل الاول ( فلموكل ) اى يقع شراؤه للموكل لانه بحضور رأيه حينئذ فلا يكون مخالفا بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل غيره فطلق الثاني او اعقب بحضوره الاول حيث لا ينفذ وان حضر رأيه ( وفى غير المعين هو ) اى الشراء ( للوكيل ) يعنى لو اشترى الوكيل بشراء شئ غير معين شيأ يكون الشراء للوكيل اذا الاصل ان يعمل لنفسه ( الا ان اضاف المقدم الى مال الموكل ) بأن قال اشتريت بهذا الالف وهو مال الأمر ( او اطلق ) المقدم بأن قال اشتريت فقط ( ونوى ) الشراء ( له ) اى للموكل فيكون للموكل فى الصورتين وفى الهداية هذه المسئلة على وجوه ان اضاف المقدم الى دراهم الأمر كان للأمر وهو المراد عندى بقوله او يشترى بمال الموكل دون النقد من ماله لان فيه اى فى النقد تفصيلا وخلافا وهذا بالاجاع وهو اى الجواب مطلق لا تفصيل فيه . وان اضافته الى دراهم نفسه كان لنفسه جلا لحال الوكيل على ما يحل له شرعا او يفعله عادة اذا اشترى لنفسه باضافة المقدم الى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وان اضافته الى دراهم مطلقة فان نواها للأمر فهو للأمر وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للأمر فى هذا التوكيل وان تكاذبا فى النية يحكم النقد بالاجاع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد هو للعاقده لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جملة لغيره ولم يثبت وعند ابى يوسف يحكم النقد فيه لان ما اوقمه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فن أى المائلين نقيد فقد فصل ذلك المحتمل لصاحبه ولان ما تصادفهما به تحتمل النية للأمر وفيما قلناه

( فان شراء بخلاف جنس مسمى من الثمن او بغير النقود ووقع له ) للمخالفة وينعزل فى ضمن المخالفة ذكره العيني وغيره والاصل ان الشراء لم ينفذ على الأمر بل ينفذ على المأمور بخلاف البيع ذكره فى النهى ومضى فى خيار الرؤية فليحفظ ( وكذا ان امر غيره فشراء الغير بغيته ) لما قلنا ( وان شراء بحضوره فلموكل ) لانه حضر رأيه فلم يكن مخالفا ( وفى غير المعين هو للوكيل ) الا ان اضاف المقدم الى مال الموكل او اطلق ونوى له ولو تكاذبا فى النية يحكم بالنقد اجاعا ولو توافقا انها لم يحضره فروايتان

( ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل للموكل ) ولو حضر كما في المنع عن البحر خلافا للعيني وابن الملك واستشكله الزيلعي بأن الوكيل اصيل في البيع حضر الموكل او لا واقره الثرنبلالي ورده الباقي بأن الوكيل نائبه فاذا حضر لم يعتبر النائب (ولو قال بعني هذا زيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره ) لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله ( فان صدقه ) انه لم يأمره ( لا يأخذه جبرا ) لان الاقرار يرتد برده ( فان سلمه المشتري اليه ) طوعا ( صح ) بطريق التعاطي ( ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشري رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم بدمرهم موكله رطل بنصف درهم عنده وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ) وبقولهما قالت الثلاثة قلنا انه مأمور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شري عمالا يساوي ذلك وقع للوكيل اجزاء كثيرة موزون ( ولو وكل بشراء عشرين بعينهما ) او بغير عينهما اذا نواه للموكل كما ( فشري احداهما جاز ) لو بقدر قيمته او بزيادة يسيرة والا لا ( وكذا

حل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه انتهى ) ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل للموكل فيبطل عقدهما بمفارقة الوكيل صاحبه قبل القبض لوجود الافتراق من غير قبض ولا يبطل بمفارقة الموكل اذ القبض للعاقده وهو ليس بعاقده وما قيل من انه اذا حضر الموكل مجلس العقد لا يعتبر مفارقة الوكيل ضعيف لكون الوكيل اصلا في الحقوق في البيع مطلقا كما في البحر قيد بالوكيل لان الرسول فيهما لا يعتبر مفارقتها لان الرسالة في العقد لا في القبض وينقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقده فلم يصح ( ولو قال ) الوكيل بالشراء ( بعني هذا لزيد ) اي لاجله ( فباع ثم انكر ) المشتري ( كون زيد امره ) بمد اقراره بقوله لزيد ( فلزيد اخذه ) اي اخذ المبيع جبرا ( ان لم يصدق انكاره ) اي المشتري لان قول الوكيل بعني هذا لزيد اقرار منه بالوكالة فلا يلتفت الى انكاره للتناقض ( فان صدقه ) اي زيد انكاره بأن قال لم آمره بالشراء ( لا يأخذه ) زيد ( جبرا ) لان اقرار المشتري ارتد برده ( فان سلمه المشتري اليه ) اي الى زيد ( صح ) لان البيع يوجد بينهما حكما لان الوكيل ولو فوضليا كالبايع والموكل كالمشتري فصار بيعا بالتعاطي ( ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشري رطلين بدرهم مما ) اي من اللحم الذي ( يباع رطل بدرهم لزم ) في هذا البيع ( موكله ) من اللحم ( رطل بنصف درهم ) عن الامام قيد بما يباع رطل بدرهم لانه لو اشترى لحمًا لايبيع رطل بدرهم بل اقل يكون الشراء واقفا للوكيل بالاجماع ( وعندهما ) وهو قول الائمة الثلاثة ( يلزمه ) اي الموكل ( الرطلان بالدرهم ) لانه امره بصرف الدرهم في اللحم وفعل المأمور وزاده خيرا فصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين • وله انه مأمور بشراء رطل مقدر وليس بمأمور بشراء الزيادة فنقد شراء رطل عليه وشراء رطل على الموكل بخلاف ما استشهدا به لان الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له • قيل ان محمدا هنا مع الامام في قول • قيد بالموزونات لان في القيميات لا ينفذ شي على الموكل اجزاء كما في البحر وفي النزاية امر بأن يشتري بمشرة دنانير فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر ولو بمرض وقيمتها مثل الدراهم لا يلزم الأمر اجزاء ( ولو وكل بشراء عشرين بعينهما ) بلا ذكر ثمنهما ( فشري المأمور للأمر ) احدهما ( اي احد العبدین بقيمة او بنقصان ) ( جاز ) عن الأمر بالاجماع لان التوكيل مطلق فيجربى على اطلاقه وكذا لا يتفق الجمع بينهما في الشراء الا فيما لا يتباين الناس فيه وهو العين الفاحش لان التوكيل بالشراء بالتعارف والتعارف فيما يتباين فيه الناس فلهذا قلنا بقيمته او بنقصان ( وكذا

ان وكل بشراهما ( اي بشراء عبيدين بعينهما ) بألف وقيمتها سواء  
 فشرى ( المأمور ) احدهما ( اي احد العبيدين ) بنصفه ( اي بنصف الالف  
 ) او بأقل ( من نصف الالف جاز لانه قابل الالف بهما وقيمتها سواء  
 فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم  
 الشراء بها موافقة وبأقل منهما مخالفة الى خير فوقع عن الأمر ( وان )  
 شرى ( بأكثر ) من نصف الالف ( لا ) يجوز اي لا يقع عن الأمر بل عن المأمور  
 لانه مخالفة الى شرقت الزيادة او كثرت وهذا عند الامام ( وقال يجوز )  
 الشراء بأكثر ( ايضا ) كما يجوز بنصفه او اقل ( ان كان ) شراؤه ( مما يشتان )  
 الناس ( فيه ) وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر ( لان التوكيل مطلق فيحمل على  
 المتعارف كما بناء ولكن لا بد ان يبقى من الالف باقية يشتري بمثلها الباقي ليكنه  
 تحصيل غرض الأمر ( فان شرى ) الوكيل العبد ( الآخر بما بقي ) من الثمن  
 ( قبل ) وقوع ( الخصومة ) بينهما ( جاز اتفاقا ) لحصول المقصود وهو شراء  
 العبيدين بالالف ( فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين ) اي غير معين ( بألف )  
 درهم ( شريته ) اي العبد ( بالف وقال الموكل ) بل شريته ( بنصفه )  
 اي بنصف الالف وهو خمسمائة وليس لهما برهان ( فان كان قد دفع )  
 الموكل ( اليه ) اي الى الوكيل ( الالف صدق الوكيل ان ساوى ) قيمة العبد  
 ( الالف ) لانه امين وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والموكل يدعى ضمان  
 نصف ما دفع اليه وهو منكر وان لم يساوى قيمة العبد الالف بل يساوى نصفه  
 صدق الموكل بلا حلف لانه امره بشراء عبد بالالف والمأمور اشترى بغبن فاحش  
 والأمر يتناول ما يساويه فيضمن المأمور خمسمائة ( وان لم يكن دفعها )  
 اي دفع الموكل الالف الى الوكيل وباقي المسئلة بحالها ( فان ساوى ) قيمة العبد  
 ( نصفها ) اي نصف الالف ( صدق الموكل ) بلايين لان المأمور خالف  
 الأمر ( وان ساواها ) اي ان ساوى قيمة الالف ( تحالفا ) لان الموكل هنا  
 كالبايع والوكيل المشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ  
 العقد ( والعبد للمأمور ) في صورتين ( وكذا في معين لم يسم له ثمن فاشراه  
 واختلفا في ثمنه ) يعنى اذا قال له اشتر هذا العبدى ولم يسم ثمن فاشراه المأمور  
 ثم اختلفا في ثمنه فقال المأمور اشترته بالف وقال الأمر بل بخمسمائة وليس  
 لهما برهان يلزمه التحالف كما في المسئلة الاولى فان تكلا فلاوكل وان نكل احدهما  
 فلن نكل ( ولا عبرة لتصديق البايع ) المأمور ( في الاظهر ) قيل لان البايع  
 ان استوفى الثمن فهو اجنبى عنهما وان لم يستوف فهو اجنبى عن الأمر  
 فلا مدخل له وهذا قول الامام ابي منصور وفي الهداية وهو الاظهر وفي الكافي

ان وكل بشراهما بالف وقيمتها  
 سواء فشرى احدهما بنصفه  
 او بأقل وان بأكثر ولو يسيرا  
 ( لا ) بل يقع عن الوكيل  
 ( وقال يجوز ايضا ان كان مما  
 يشتان فيه وقد بقي ما يشتري  
 بمثله الآخر ) ليحصل غرض  
 الأمر ( فان شرى الآخر  
 بما بقي قبل الخصومة جاز  
 اتفاقا ) لحصول المقصود ( فان  
 قال الوكيل بشراء عبد غير  
 عين بألف شريته بالالف وقال  
 الموكل بنصفه فان كان قد دفع  
 اليه الالف صدق الوكيل  
 ان ساوى الالف ) لانه امين  
 وان لم يساوها فلموكل ( وان  
 لم يكن دفعها فان ساوى  
 نصفها صدق الموكل ) بلايين  
 ( وان ساواها تحالفا ) ويفسخ  
 العقد ( و ) يكون ( العبد  
 للمأمور ) للأمر من الاصل ( و  
 كذا ) الحكم ( في ) شراء شئ  
 ( معين لم يسم له ثمن فاشراه  
 واختلفا في ثمنه ولا عبرة  
 لتصديق البايع في الاظهر )  
 لوقوع الاختلاف في الثمن  
 وموجبه التحالف ( فرع )  
 وكله بشراء اخيه ثم قال  
 الموكل ليس هذا باخى  
 فالقول له ويكون الوكيل  
 مشتريا لنفسه وعق عليه لزومه  
 عقته على موكله فيؤخذ به

وهو الصحيح وقيل لا تحالف هنا لارتفاع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر فيجعل تصادفهما بمنزلة انشاء العقد وفي المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف والى هذا مال الفقيه ابو الليث وقاضيان وهو الاصح وفي التوير ولو اختلفا في مقدار الثمن الذي عينه له فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة فقال المأمور بالف فاقول للآمر مع يمينه والعبد للمأمور فان برهنا قدم برهان المأمور ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا باخي فاقول للآمر مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد على الوكيل لزعم انه اخ الموكل وعتق على موكله فيؤاخذ بذلك كما في البحر

﴿ فصل ﴾

﴿ فصل ﴾ ( لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها ) مع من ترد شهادته له ( كاصوله وفروعه ) وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب ( الا اذا اطلق له الموكل كبيع ماشئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفقا كما يجوز باكثر منها ( والوكيل بالبيع ) من غير من ترد شهادته له ( يجوز بيعه بما قل اوكثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالقيود ) وبه يفتى كما في البرازية

في بيان احكام من يجوز للوكيل ان يعقده معه ومن لا يجوز ( لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له ) كاصله وفروعه وزوجه وزوجته وسيدة وعبد ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه عند الامام ( وقالا يجوز ) العقد ( بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب ) لان التوكيل مطلق ولا تهمه اذا املاك متباينة والمنافع منقطة بخلاف العبد الذي لادين عليه لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالجزم وله ان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة لان كل واحد منهم يتفجع بما لاخر عادة فصار بيعا من نفسه من وجه ودخل في البيع الاجارة والصرف والسلم فهو على هذا الخلاف الا اذا اطلق الموكل بأن قال له بيع ممن شئت فيجوز بيعه من هؤلاء المذكورين بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة بلا خلاف كما في المنع وفي النهاية وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان البيع بغبن يسير لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعن الامام روايتان ( والوكيل بالبيع يجوز بيعه ) من غير هؤلاء ( بقول ) من الثمن ولو غنبا فاحشا لان البيع باغبن الفاحش معتاد عند الاحتياج الى النقد وبالكثير من القيمة ( اوكثر ) وانما ذكره ليتناول كل بدل فان القلة امر اضافي فلم يكن ذكره استطراديا كما قيل ( و ) كذا يجوز بيعه ( بالعرض ) سواء قل اوكثر من القيمة عند الامام لانه بيع مطلق وقد وجد به خاليا عن التهمة فيجوز ( وقالا لا يجوز ) بيعه ( الا بمثل القيمة وبالقيود ) اى لا يجوز بيعه من غير هؤلاء بنقصان لا يتباين الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لا بالعرض عندهما لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف لان التصرفات لدفع الحاجات فتقيد بمواقع الحاجة والمتعارف البيع بثمان المثل وبالقيود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفهم والجد والاضحية زمان الحاجة

ولان البيع بغير فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولذا لو صدر من المريض  
يعتبر من الثلث وكذلك المقايضة فلا يتناولها مطلق اسم البيع قال ابو المكارم  
وبيع المضارب والمفاوض وشريك الضان بغير فاحش يصح على هذا  
الخلاف اما بيع الولي كالأب والجد والوصي والقاضي لا يصح بالاقبال بما يتقربان  
فيه بالاتفاق كافي العمادية (ويجوز بيعه بالنسيئة) ان كان ذلك التوكيل بالبيع  
للتجارة عند الامام وان كان الاجل غير متعارف لما مر انه بيع مطلق خاليا  
عن التهمة فيجوز وعندهما لا يجوز الا بالاجل المتعارف لان المطلق ينصرف  
الى المتعارف وعند الأئمة الثلاثة يجوز بئس المثل وينقد البلد حالا فان كانت  
النقود مختلفة يعتبر الاغلب وانما قيدنا للتجارة لانه لو لم يكن لها بل كان الحاجة  
لايجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل لبيعه لها يتعين النقد وفي المنع وبه يفتى  
وهو مذكور في الخلاصة وكثير من المعتربات لان الموكل قال به فاني محتاج الى ثمنه  
وهو لو صرح بذلك لم يجز بيعه نسيئة كما في التنف وينبغي ان يكون الحكم كذلك  
في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة انتهى وفي البحر لو قال به الى اجل  
فباعه بالنقد قال السرخسي الاصح انه لايجوز بالاجماع (و) يجوز  
(بيع نصف ما وكل ببيعه) كالعبد والفرس عند الامام لان اللفظ مطلق  
عن قيد الاجتماع والافتراق فيعمل باطلاقه وعندهما والأئمة الثلاثة لايجوز  
لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما لاندفاع  
الضرر قبل نقض العقد الاول وبهذا ظهر ان الخلاف في الذي يتضرر  
بالتفريق والتقسيم والايحور كالعبد والشعير اذ ليس في تفريقه ضرر اصلا كما  
في الاصلاح ولذا قلنا كالعبد والفرس (و) يجوز (اخذه) اي اخذ الوكيل  
بالبيع (بالثمن كفيلا او رهنا) للاستيثاق (فلا يضمن) الوكيل الثمن للموكل  
واقية للراهن (ان توى) اي هلك (ما على الكفيل) من الثمن (او ضاع  
الرهن في يده) اي الوكيل لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها  
والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل  
بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد اناه في قبض الدين دون الكفالة واخذ  
الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حره عن قبض  
الثمن كما في الهداية وفي المنع وهو مخالف لما في الخلاصة من ان الوكيل يقبض  
الدين له اخذ الكفيل فيجمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة  
فهو حوالة لايجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البرازية  
والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل والا فالدين قد سقط بهلاك الرهن اذا كان

(ويجوز بيعه بالنسيئة) ان  
للتجارة وان الحاجة لا كمرأة  
دفعت غزلا لرجل لبيعه  
لها تمين النقد وبه يفتى كافي  
اخلاصة وهذا اذا باع بما  
يباع الناس فلو طول المدة  
لم يجز عند ابي يوسف وعليه  
الفتوى (و) يجوز (بيع نصف  
ما وكل ببيعه) وان ضره  
التبويض كالعبد كافي القهستاني  
عن الحقائق (و) يجوز (اخذه  
بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن)  
الوكيل (ان توى) اي هلك  
(ما على الكفيل او ضاع الرهن  
في يده) والمكقول عنه مقلسا



(ولو وهب) الوكيل (الثلث) ٢٣٧ من المشتري او ابرأ منه او حط منه جاز ويضمن) الوكيل الثلث كله في

الحال في الفصول كلها عندهما (وعند ابي يوسف لا يجوز) قلنا حقوق العقد للماقد وهذه منها (وكذا الخلاف لواجله او قبله بحوالة ولو اقاله صح وسقط الثلث عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري) وهذه من مسائل المجمع دون بقية الثمن وقد بسطه الباقي (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم) واحد دون الكل (وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده) لكثرة وقوع التصرف في الاول وقتله في الاخير وتوسطه في الاوسط اى في العشرة زيادة نصف او درهم او درهمان وجامعه عن حافه قالمين والحاء والقاف اشارة الى العرض والحيوان والعقار والنون والالف والباء اشارة الى نصف ودرهم ودرهمين وهذا فيما ليس له قيمة معلومة في البلد فلو معلومة كخبز ولحم لم تلزمه الزيادة ولو فلسا واحدا لان اعتبار التقويم فيما يحتاج اليه ذكره القهستاني وغيره (لا يجوز شراؤه) بجلا يتغابن بها (تتمه انه شراء لنفسه ثم الحقه باسمه ووجد

مثل الثلث بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شئ ولا ضمان على الوكيل انتهى (ولو وهب) الوكيل (الثلث) من المشتري او ابرأ منه او حط منه (اي بعض الثلث جاز) عند الطرفين (ويضمن) الوكيل الثلث كله لموكله في الحال (وعند ابي يوسف لا يجوز) كل من الهبة والابراء والخط اذ لا ملك له ولا امر له فيما فعل ولم يحز ولهما ان حقوق العقد راجعة الى العاقد وهذه التصرفات من حقوقه فيملكها ودفن الضرر حاصل بتضمينه في الحال على وجه الكمال (وكذا الخلاف لواجله) اى الثلث (او قبله) اى بالثلث (حوالة) قال قاضيان ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل يجوز التأجيل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا كالوابع ثمن مؤجل وقيل لا يجوز واختاره المصنف فلذا قال وكذا الخلاف لواجله (ولو اقاله) الوكيل بالبيع (صح) عقد الاقالة (وسقط الثلث عن المشتري ولزم) الثلث (الوكيل) عند الطرفين لانه عاقد فيصح تصرفه فيضمن الثلث للموكل قيدها بالبيع لان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اتفاقا هذا اذا لم يقبض الثلث فلو قبضه ثم اقاله لا يصح وكذا اذا كان على الوكيل دين لرجل فاحاله على المشتري لياخذ الثلث ثم اقال لا يصح كما في شرح المجمع (وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري) لانه اضرار للموكل فيبقى الثلث للموكل في ذمة المشتري الا ان الاقالة لما كانت عنده بيعا صار الوكيل مشتريا من المشتري المبيع فكان الوكيل مديونا للمشتري مثل الثلث الاول كما في شرح المجمع (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة) او بأقل منها وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان (و) يجوز (بزيادة يتغابن بها وهي) اى الزيادة التي يتغابن بها (مايقول به مقوم) بأن قومه عدل مثلا بعشرة وعدل آخر بتسعة فاشترى بعشرة يدخل تحت تقويم مقوم وقدره في العروض بزيادة نصف في العشرة وفي الحيوان بدرهم وفي العقار بدرهمين فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وعن هذا قال (وقدر في العروض «ده نيم» وفي الحيوان «ده يازده» وفي العقار «ده دوازده») هذا فيما لم يكن له قيمة معلومة كالعبد والدواب وغيرهم واما ماله قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فلا يحتاج الى تقويم مقوم فلا يدخل تحته حتى اذا زاد الوكيل بالشراء شيا قليلا كالفلس لا ينفذ على الموكل لظهور المخالفة وبه يفتى كما في البحر وغيره فلي هذا لوقيد قوله وهو ما يقوم به مقوم بأن لم يعرف سعره لكان اولى تدبر (لا بما لا يتغابن بها) اى لا يجوز شراء الوكيل بالغبن الفاحش لجواز اشتراؤه لنفسه ثم لغلاء ثمنه يحوله على الامر وهذه التهمة لا توجد في الوكيل بالبيع اطلقه فشملي ما اذا كان وكبلا بشراء شئ بعينه فلا يملك الشراء بغبن فاحش

هذا في نسخة مقدم وهو قول بعضهم لكن الاول اشهر وفي نسخة وما يدخل تحت تقويم المقومين مؤخرا عن التقدير المذكور

وان كان لا يملك الشراء لنفسه بالمخالفة يكون مشتريا لنفسه وكانت التهمة باقية كافي التبيين لكن في الهداية خلافه فانه قال حتى لو كان وكلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الأمر لانه يملك شراءه لنفسه وفي العناية ان مافي الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال لا ينفذ على الأمر تتبع (ولو وكل يبيع عبد فباع نصفه جاز) عند الامام لما قرناه آنفا (وقالا لا يجوز) ببيعه بما يتعيب بالشركة كالعبد لاجل ما لا يتعيب كالبر فانه يجوز بالاتفاق كما مر (الا ان باع الباقي قبل الخصومة) اي قبل الاختصاص الى القاضى ونقض القاضى البيع فحينئذ يجوز لعوده الى الوفاق (وهو) اي جوازه ان باع الباقي قبل الخصومة (استحسان) عندهما وانما ذكر هذه المسئلة مع انها قد ذكرت فيما تقدم بقوله وبيع نصف ما وكل ببيعها جاز توطئة لقول الامامين والمسئلة التي تلها وهو التوكيل بشراء عبد لان المسئلة الاولى تذكر بلاخلاف فيتوهم انها منفق عليها فذكرها لدفع التوهم لكن الاولى ان يتركها فيما سبق وذكرها هنا جعلا كما وقع في الهداية تدبر (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل) لما فيه من ضرر الشركة (الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا) لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بأن كان موروثا بين اثنين فينفذ على الموكل بالاتفاق والفرق للامام بين البيع والشراء ان الامر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه بخلاف الامر بالشراء وقال زفر يلزم الوكيل مطلقا اطلاقه فشمل ما اذا كان العبد معين او لا لانه خالفه بشراء نصف فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه فبهذا ظهر عدم صحة ما قيل ينبغي ان لا يتوقف شراء النصف اذا كان التوكيل بشراء شيء بعينه تأمل (ولورد الميسم) اي رد المشتري المبيع (على الوكيل ببيع بقضاء) اي بقضاء القاضى (رده) الوكيل (على أمره مطلقا) سواء كان بسبب البينة من قبل المشتري او بنكول الوكيل حين توجه عليه اليمين او اقرار الوكيل عند القاضى (فيما) اي في عيب (لا يحدث مثله) لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطرب في النكول بعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته البيع فلزم الأمر فكذا باقراره فيما لا يحدث مثله لان القاضى يتيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج ثم ان اشتراطها فيما كان تاريخ البيع مشتبهها على القاضى او كان العيب مما لا يعرفه الا النساء والاطباء فان قولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لافي الرد فيفتقر الى احدى هذه الحجج للرد حتى لو علم القاضى تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها كما اذا كان العيب مما لا يحدث اصلا كاصبع زائدة لاحاجة الى الحجمة وانما قال بقضاء لانه ان كان الرد بغير قضاء ليس له الرد على

ولو وكل يبيع عبد فباع نصفه جاز وقال لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو) اي قولهما (استحسان) كافي الهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه كافي البحر وقيد بالعبد لان ما لا يضره التبعض يجوز اتفاقا وقد علم مما مر (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم) الشراء (الموكل) بل الوكيل (الا ان اشترى) الوكيل (باقيه قبل الخصومة) مع الموكل فيلزم الموكل (اتفاقا) لحصول المقصود (ولورد المبيع على الوكيل ببيع بقضاء رده على أمره مطلقا) سواء رده القاضى بيينة او نكول او اقرار وهذا (فيما لا يحدث مثله) كسفن او اصبع زائدة

الموكل ولا الخصومة معه كافي عامة روايات المبسوط (وكذا) يرد الوكيل على الأمر (فيما) أي في عيب (يحدث مثله) في هذه المدة (ان) كان قضاء القاضي (بينه اونكول) عن عيّن لما تقدم آنفا (وان) كان قضاء القاضي (باقرار) الوكيل (فلا) يردّه على أمره (ولزم الوكيل) لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر حق المقردون غيره والوكيل غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان يخصم الموكل ان كان الرد عليه بقضاء فيلزمه بينه اونكول وان كان بغير قضاء ليس له ان يخصم الموكل لانه فسخ للبيع بالتراضي فيكون بيما جديدا في حق غيرهما والموكل غيرهما (ولوباع) الوكيل (بسيئة) أي الى اجل (وقال الموكل امرتك بالنقد وقال) الوكيل لا (بل اطلقت) أي امرتي بالبيع من غير تقييد بالنقد (صدق الموكل) مع اليمين لان الامر مستفاد من الأمر ولا مساعدة بدلالة اللفظ على ما قاله المأمور (وفي المضاربة) صدق (المضارب) لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق فيعتبر قوله مع اليمين بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال (ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلايه) لعدم رضى الموكل الا برأيهما معا . وفي المنع اطلقه فشمّل ما اذا كان احدهما حرا بالغا عاقلا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما اذا وكلهما بكلام واحد اما اذا كان توكلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد لانه رضى برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكله بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل منهما بكلام على حدة حيث لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف على الاصح انتهى لكن في الشئني خلاف ما في المنع لانه قال لوباع احدهما والآخر حاضر يجوز ولو كان الآخر غائبا فاجاز لم يجز عند الامام خلافا لابي يوسف ولو كان احدهما صبيا او عبدا محجورا فلا آخر ان ينفرد بالتصرف او مات احدهما او زال عقله ليس له ذلك تتبع وفي الخانية رجل قال لرجلين وكلت احداك بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى كما في البحر (الا في خصومة) فان لاحدهما ان يخصم وحده لان الاجتماع فيها متعذر لافضائه الشغب في مجلس القضاء خلافا لزرر والشافعي وظاهره انه اذا خصم احدهما لم يشترط حضرة الآخر وهو قول العامة لعدم الفائدة بسماعها وهو ساكت كما في التبيين وغيره وبه ظهران ما ذكره ابن الملك من اشتراط الحضرة ضعيف كما في البحر لكن لا بد من مباشرة رأى الآخر حتى لو باشر

(وكذا فيما يحدث مثله ان بينة اونكول و) اما (ان) كان (باقرار فلا ولزم الوكيل) لان الاقرار حجة قاصرة (فلا) باع بسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال (الوكيل) بل اطلقت صدق الموكل و) صدق (في المضاربة المضارب) عملا بالاصل في كل منهما اذ الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم (و) اعلم انه (لا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلايه) اي بكلام واحد في كل تملك بدل كطلاق بموض (الا) فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما يأتي في باب (في خصومة) بشرط رأى الآخر لاحضرته على الصحيح الا اذا انبها الى القبض حتى يجتمعان كما في الجوهرة

احدهما بدون رأى الآخر لا يجوز عندنا كما ذكره الميبي فعلى هذا يمكن حل ما فى ابن ملك على الرأى فيكون موافقا لقول العامة وهو اولى من الحبل على الضعف تدبر (ورد وديعة) وفى البحر ولوقال ورد عين لكان اولى فانه لا فرق بين رد الوديعة والعارية والمنصوب والبيع الفاسد كما فى الخلاصة لكن يمكن بأن رد مارية وغصب داخل فى رد وديعة حكما والبيع الفاسد فى حكم الغصب فاكتفى بذكرها تدبر قيد بالرد للاحتراز عن الاسترداد فليس لاحدهما القبض بدون صاحبه (وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما) وكذا تطبيق عشيبة الوكيلين وتديير وتسليم هبة كافي للتوير لانه مما لا يحتاج الى الرأى ويستبر المثني فيه كالواحد هذا اذا كان التوكيل بطلاق واحدة معينة وعتق معين لانه لو وكلهما بطلاق واحدة بغير عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد احدهما كافي السراج لانه مما يحتاج الى الرأى وقيد بلاعوض فيهما لانه لو كان الطلاق والعتق بموض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازة الموكل او الوكيل وفى البحر ان الوكالة والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء فليس لاحدهما الانفراد (وليس للوكيل ان يوكل غيره) لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به اذ رضى برأيه دون رأى غيره لوجود التفاوت فى الآراء (الاباذن موكله) لتحقق رضائه (او بقوله) اى بقول الموكل للوكيل (اعمل برأيك) لاطلاقه التفويض الى رأيه واستثنى صاحب التوير من الاستثناء الاول فقال الا فى دفع زكاة وفى قبض دين بمن فى عياله وعند تقدير الثمن من الموكل لو كيله فان تصرف وكيل الوكيل بدون الاذن جائز فيها (فان اذن) الموكل بالتوكيل (فوكل) الوكيل غيره (كان) الوكيل (الثاني) وكيل الموكل الاول لا الثاني) ثم فرعه بقوله (فلا ينزل) الوكيل الثاني (بمنزله) اى بمنزل الموكل الثاني (ولا) ينزل (بموته) اى بموت الموكل الثاني قال المولى سعدى ينبغى ان يملك عزله فيما اذا قال الموكل اعلم برأيك انتهى وفيه كلام لان الوكيل مأمور باعمال رأيه وقد عمل بأن يوكل غيره فتم الامر فلا يملك العزل لان العزل الرجوع عن الرأى الاول وليس فى قوله اعلم برأيك ما يدل على هذا بخلاف ما اذا قال اصنع ماشئت لان فيه ما يدل على العموم فيملك العزل تدبر (وينزلان) اى الوكيل الاول والثاني (بموت) الموكل (الاول) لان الموكل عامل لنفسه فينزل وكيله بموته لبطان حقه (وان وكل) الوكيل غيره (بلاذن) من الموكل (فمقد) الوكيل (الثاني بمحضرة) اى بمحضرة الوكيل الاول (جاز) عقده لان المقصود حضور رأيه وقد حضر وظاهر العبارة الاكتفاء بالمحضرة من غير توقف على الاجازة وهذا قول البعض

(و) فى (رد وديعة وقضاء دين) عليه (وطلاق) زوجته (وعتق) عبده (لاعوض فيهما) فلو بعوض لم ينفرد احدهما الا باجازة الموكل او الوكيل الآخر وان لم يكن حاضرا عند الثاني وعزاه الحاكم للاصل ذكره القهستاني وسيجي زاد فى الدرر والفرر وغيرهما شرط آخر وهو وان لا يملقا بعشيتهما وكذا تدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين واما اقتضاؤه والوصاية والمضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فكالوكالة لا ينفرد احدهما كما فى التوير (وليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن موكله) الا فى دفع زكاة وفى قبض الدين لمن فى عياله وعند تقدير الثمن له (او) التفويض الى رأيه (بقوله اعلم برأيك) اى الا فى طلاق وعتاق (فان اذن) فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينزل بمنزله ولا بموته و ينزل بموت الاول) وقد مر نظيره فى القضاء فليحفظ (وان وكل بلاذن) فقد الثاني بمحضرة جاز) وتعلق حقوقه بالعقد على الصحيح

والعامة على انه لا بد من اجازة الوكيل او الموكل وان حضرة الوكيل الاول لاكتفى والمطلق من العبارات محمول على الاجازة كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا لوقال فاجازه مكان قوله بحضرة لكان اولى تدبر ( وكذا لو عقد ) الوكيل الثاني ( بنيته ) اى بنية الاول ( فاجازه ) اى اجاز الوكيل الاول عقده جاز ولو اكتفى بقوله فعقد الثاني بحضرة او بنيته فاجازه جاز لكان اخصر واولى لان الحكم فيهما موقوف على الاجازة على قول العامة كما بين قبيله تدبر قيد بالمقد احترازاً عن الوكيل بالطلاق والعناق اذا وكل غيره وطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول او طلق الاجنبى فاجاز الوكيل فانه لا يبيع وكذا الابراء والخصومة وقضاء الدين كافي المنع ( او كان ) الوكيل الاول ( قد قدر الثمن ) لثاني فقصد الثاني بنيته جاز لان الاحتياج فيه الى الرأى لتقدير الثمن وقد حصل كما في العناية ( ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه ) لان الرق يقطع الولاية ( وكذا الكافر في حق طفله المسلم ) لما قلنا **﴿ فرع ﴾** لو باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم السابق او باع ما يبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابى يوسف يشتركان ويخيران ذكره السابق وسيمى **﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾** اى قبض الدين ونحوه ( للوكيل بالخصومة القبض خلافاً لزفر والفتوى اليوم على قوله ) لفساد الزمان ( ومثله الوكيل بالتقاضى ) اى اخذ الدين يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على انه لا يملك كما في الهداية وغيرها **﴿ قلت ﴾** وهذا في نيف وخسمائة كما قاله الزاهدى فكيف في نيف بعد الالف وفي البحر عن السراجية والقهستاني عن المضمرات انه يحكم عرف التجار وبه يفتى فليحفظ

والعامة على انه لا بد من اجازة الوكيل او الموكل وان حضرة الوكيل الاول لاكتفى والمطلق من العبارات محمول على الاجازة كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا لوقال فاجازه مكان قوله بحضرة لكان اولى تدبر ( وكذا لو عقد ) الوكيل الثاني ( بنيته ) اى بنية الاول ( فاجازه ) اى اجاز الوكيل الاول عقده جاز ولو اكتفى بقوله فعقد الثاني بحضرة او بنيته فاجازه جاز لكان اخصر واولى لان الحكم فيهما موقوف على الاجازة على قول العامة كما بين قبيله تدبر قيد بالمقد احترازاً عن الوكيل بالطلاق والعناق اذا وكل غيره وطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول او طلق الاجنبى فاجاز الوكيل فانه لا يبيع وكذا الابراء والخصومة وقضاء الدين كافي المنع ( او كان ) الوكيل الاول ( قد قدر الثمن ) لثاني فقصد الثاني بنيته جاز لان الاحتياج فيه الى الرأى لتقدير الثمن وقد حصل كما في العناية ( ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه ) لان الرق يقطع الولاية ( وكذا الكافر في حق طفله المسلم ) لانتهاء ولايته بالكفر والاصل ان من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه يقال حكم المستامن والحرنى والمرتد يعلم من حال الذمى دلالة ولذا بين حاله دون غيره من الكفار وقيل تصرف المرتد موقوف بالاتفاق لتردد الملة في حقه فان اسلم نفذ وان قتل لا

### ﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾

آخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة بالبيع والشراء لان الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه ممن هو في ذمته وذلك في الاغلب يكون لمطالبة المبيع او الثمن ( للوكيل بالخصومة القبض ) عند اثنتا الثلاثة لان من ملك شيئاً ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض ( خلافاً لزفر ) لان القبض غير الخصومة فلا يكون الوكيل به وكلاهما اذا يختار الموكل للقبض أمن الناس والخصومة الج الناس ( والفتوى اليوم على قوله ) اى على قول زفر وهو قول الأئمة الثلاثة لان من يؤتمن على الخصومة لا يؤتمن على المال لظهور الخيانة في الوكلاء في هذا الزمان اتقى بذلك الصدر الشهيد وكثير من مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم ولذا اشار الى خلاف زفر عند اثنتا الثلاثة لقوة قوله في هذا المقام • وفي التنوير الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها الا اذا كان وكليلاً بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه بخلاف الكفيل ( ومثله ) اى مثل الوكيل بالخصومة ( الوكيل بالتقاضى ) يعنى ان الوكيل بالطلب مثل الوكيل بالخصومة فانه يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حتى اى قبضته فانه مطاوع قضى الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع

والفتوى على ان لا يملك كما في الهداية وفي الغاية ان الوكيل بتقاضى الدين يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك لفساد الزمان انتهى وفي المهمات ليس له ان يقبض الدين في زمانها وهو اختيار مشايخ بلخ وبه اخذ ابو الليث شاه فعلى هذا ظهر عدم فهم ما قيل من انه قال صاحب الاختيار والوكيل بالتقاضى يملك القبض بالاجماع لانه لا فائدة للتقاضى بدون القبض فيلزم التأمل في قوله بالاجماع مع ان الخلاف مصرح في سائر الكتب لان ما قاله صاحب الاختيار على رواية الاصل والفتوى على انه لا يملك لفساد الزمان فلا خلاف بالاتفاق على رواية الاصل لما في السراجية الوكيل بالتقاضى وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان من العرف بين التجار ان المتقاضى هو الذي يقبض الدين توكيلا بالقبض والافلا تدبر وفي التوير ورسول القاضى يملك القبض لا الخصومة اجبا ولا يملك الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح وكذا عكسه (وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض) عند الانام (خلافا لهما) وهو قول الأئمة وهو رواية عن الامام لانه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويهتدى الى المحاكمة فلا يحصل الرضى من الموكل وله انه وكله بأخذ الدين من ماله لان قبض نفس الدين لا يتصور ولذا قلنا ان الديون تقضى بأمثالها لان المقبوض ملك المطلوب حقيقة وبالقبض يملكه بدلا عن الدين فيكون وكيلا في حق التمليك ولا ذلك الا بالخصومة وثمرته ما اذا اقام الخصم البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده خلافا للمعايد بقوله قبل القبض لانه بعد القبض لا يكون له الخصومة اتفاقا وفي التوير امره يقبض دينه وان لا يقبضه الا جيعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللامر الرجوع على الغريم بكله ولو لم تكن للغريم بينة على الايفاء قضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاء من الوكيل ثم برهن على الايفاء فلا سبيل للمقضى عليه على الوكيل وانما يرجع على الموكل (وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا) حتى لو اقام المشتري البينة على الوكيل على ان الموكل سلمها تقبل وتبطل الشفعة واما بعد الاخذ بالشفعة فليس له الخصومة (وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة) اى له الخصومة حتى لو اقام الموهب له البينة على اخذ الواهب العوض تقبل ويبطل الرجوع (او بالقسمة) يعنى لو وكيل بالقسمة الخصومة حتى اذا وكل احد الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه فاقام الشريك البينة على الوكيل بان الموكل قبض نصيبه تقبل (او بالرد بالعيب) على البايع حتى اذا اقام البايع البينة على الوكيل بان الموكل رضى بالعيب تقبل (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته) يعنى له الخصومة واما قبل مباشرته

(ولو وكيل بقبض الدين  
الخصومة قبل القبض) عنده  
(خلافا لهما) والخلاف فيمن  
وكله الدين اما من وكله  
القاضى بقبض دين الغائب  
فلا يملكها اتفاقا لاي يجبر عليها  
يعنى ما لم يرغب موكله واذا غاب  
يجبر عليها لدفع الضرر كما  
في الشربلية عن رهن  
الدرر (ولو وكيل بأخذ  
الشفعة الخصومة قبل الاخذ  
اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع  
في الهبة او بالقسمة او بالرد  
بالعيب وكذا الوكيل بالشراء  
بعد مباشرته) لا قبلها

الشراء لا يكون له الخصومة وهذا لان المبادلة تقتضى حقوقا وهو اصل فيها فيكون خصمها فيها ( وليس للوكيل قبض العين الخصومة ) بالاجماع لانه امين محض بقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول ثم فرعه بقوله ( فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ) عنه ( ولا يثبت البيع فيلزم ) على ذى اليد ( اعادة البيعة اذا حضر الموكل ) او من يقوم مقامه لان البيعة قامت على من لا يكون خصما والقياس فيه دفع العبد الى الوكيل لعدم قبول حجة ذى اليد لقيامها على من ليس بخصم فلم يعتبر وجه الاستحسان ان الوكيل خصم في حق قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده فتقام الحجة ثانيا على البيع اذا حضر الخصم ( كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ) يعنى اذا قامت المرأة البيعة على الطلاق او اقام العبد البيعة على العتاق على الوكيل بنقلهما الى موضع تقبل هذه البيعة استحسانا في قصر يد الوكيل عنهما حتى يحضر الخصم منكرا ( ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهننا ) اى المرأة والعبد ( عليهما ) اى على الطلاق والعتاق ( بلا حضور الموكل ) لما امر انهما اقاما حجة على وكيل غير خصم ولذا وجب اداؤها لو حضر موكله بخلاف قصر اليد ( واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى ) بغير الحدود والقصاص ( صحيح ) سواء كان وكىلا من قبل المدعى فاقر بالقبض او من قبل المدعى عليه فاقر بثبوت الحق وفيه اشعار بانه لو انكره ذلك الوكيل صح بالطريق الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكىلا بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكىلا بالاقرار وفى الصغرى او استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لا وقال محمد انه ايضا يصح كما فى القهستانى وفى البرازية لو وكله غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار فى الظاهر لو موصولا وفى الاقضية ومفصولا ايضا ( لا عند غير القاضى ) اى ان كان اقراره عند غير القاضى فشهد به الشاهدان عند القاضى فانه غير صحيح استحسانا عند الطرفين ( خلافا لابي يوسف ) اى يصح عند غير القاضى عنده لان الموكل اقام مقام الوكيل نفسه مطلقا وهو يقتضى ان يملك ما يملكه الموكل وهو يملك الاقرار عند غير القاضى وكذا وكيله \* وعند زفر والشافعى وهو قول ابي يوسف اولا لا يصح اصلا وهو القياس لانه مأمور بالخصومة وهى منازعة والاقرار يضادها لانه مسالة والامر بالشيء لا يتناول ضده \* وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا فيتضمن الاقرار والموكل يملك الاقرار كذا يملك وكيله عند القاضى لكونه جواب الخصم وهو لا يكون معتبرا الا فى مجلس القضاء اذ وراء مجلسه يفضى

( وليس للوكيل قبض العين الخصومة ) اتفاقا لانه كالرسول وكوكيل الصلح ولا يملكها وكيل الملازمة ( فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ) اى وقف الامر حتى يحضر النائب ويعيد البيعة فلذا قال ( ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البيعة اذا حضر الموكل ) وهذا استحسان لانه خصم فى قصر يده ( كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة ) من مكان الى مكان ( او ) نقل ( العبد ) ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهننا عليهما بلا حضور الموكل ) اى تقبل فى قصر يده فقط استحسانا ( واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى ) استحسانا ( خلافا لابي يوسف ) فانه يصح عنده قلنا بالخصومة يراد بها الجواب ولو اقرارا عملا بعموم الحجاز وان انزل باقراره ولذا قال

الى المجادلة والمجازبة وهو لم يوكل بذلك فحينئذ لا يكون وكيلاً ( لكن لو برهن عليه ) اى على الوكيل هذا استدراك من قوله لا عند غير القاضى فلهذا لو ذكر عقبيه لكان انسب تدبر ( انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال ) اى لا يؤمر المدعى عليه بدفع المال الى الوكيل لانه لا يصح بعد ذلك للمناقضة ولانه زعم انه مبطل فى دعواه ( كلاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لا يصح ) اقرارهما ( ولا يدفع اليه ) اى الى الاب او الوصى ( المال ) يعنى اذا ادعى الاب او الوصى شيئاً للصغير فانكر المدعى عليه فصدقه الاب او الوصى ثم جاء يدعى المال فان اقراره لا يصح لان له ولاية نظرية وذلك بان يحفظ ماله ويتصرف فيه على الوجه الاحسن والاقرار لا يكون حفظاً ولا يؤمر المدعى عليه بدفع المال اليه لانه لا يصح دعواه وينصب وصى آخر ويؤمر بدفع المال اليه لو ثبت ( ولا ) يصح ( توكل رب المال كفيhle بقبض ماعلى المكفول عنه ) كما او وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحال المحيل بقبضه من المحال عليه فانه غير صحيح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملاً لنفسه فى ابراء ذمته فانعدم الركن ولان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه اميناً ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئاً نفسه فتعدم بانعدام لازمه كما فى الهداية وفى العناية سؤال وجواب فليراجع وفى التنوير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا كل ما سمعت كفاءة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت كفايته او تأخرت ( ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه ) لان تصديقه بمن قال انا وكيل الغائب بقبض دينه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذا الدينون تقضى بائناها ( فان صدقه صاحب الدين ) فيها اى اذا حضر الموكل وصدق الوكيل فى دعواه الوكالة فلا كلام لحصول المقصود ( والا ) اى وان لم يصدق ( امر ) اى امر الغريم ( بالدفع اليه ) اى الى صاحب الدين ( ايضا ) اى كما امر بالدفع الى الوكيل لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول فى ذلك قوله مع عينه فيفسد الاداء ان لم يجز الاستيفاء حال قيامه ( ورجع ) الغريم ( به ) اى بما دفعه ( على الوكيل ان لم يهلك فى يده ) اى سرجع الغريم به ان كان مادفعه اليه باقياً فى يد الوكيل لان فرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه ويأخذ ما يجده ولو كان بقاؤه حكماً بان استهلكه الوكيل فانه باق ببقاء بدله ( وان هلك ) اى المقبوض فى يد الوكيل ( لا ) اى لا يرجع فيما هلك لانه بتصديقه اعترف انه محق فى القبض فيكون اميناً وهو لا يكون ضمينا اولانه مظلوم فى اخذ الموكل ثانياً والمظلوم لا يظلم غيره ( الا ان كان قد ضمنه

( لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة و ) اذا لم يصح اقراره فى غير مجلس القاضى ( لا يدفع اليه المال ) للتناقض وصار ( كلاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ) لان ولايتهما نظرية ولا نظر فى الاقرار على الصغير ( ولا يصح توكل رب المال كفيhle بقبض ماعلى المكفول عنه ) لانعدام الركن وهو العمل للغير ( ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين ) فيها ( والا امر بالدفع اليه ايضا ) لانكار الوكالة ( ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا يرجع عليه عملاً بتصديقه ( الا ان كان قد ضمنه



عند دفعه) فحينئذ يرجع على الوكيل بمثل ما دفعه قيل روي ضمنه بالتشديد وبعدمه فالمنع بالتشديد الا اذا كان جعل القريم الوكيل ضامنا بأن قال عند دفعه ان حضر النائب وانكر وكالتك واخذ مني ثانيا فانت ضامن بهذا المال فقال انا ضامن وبعدم التشديد الا اذا كان الوكيل بأن قال عند دفعه ان حضر النائب وانكر التوكيل واخذ منه ثانيا فاني ضامن بهذا المال فيصير اوكيل كفيلا بمال قبضه الدين المنكر ثانيا لان اضافة الضمان الى زمان القبض جائز لا بمال قبضه الوكيل اولا لانه امانة في يده بتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة وظاهر المتن انه لا رجوع على الوكيل حالة الهلاك الا اذا ضمن وليس كذلك بل الحكم كذلك لوقاله قبضت منك على اني ابرأتك من الدين كما في التنوير (او دفع اليه على ادعائه) حال كونه (غير مصدق وكالته) سواء كان مكذبا او ساكتا فانه يرجع عليه لانه انما دفع له على رجاء الاجازة فانقطع رجاءه ورجع عليه وفي التنوير فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر النائب (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه) لان تصديقه اقرار بمال الغير اولانه مأمور بالحفظ لا بالدفع بخلاف الدين فاذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع اليه بالاولى وفي المنع تفصيل فليراجع (وكذا) اي مثل ما ذكر من الحكم (لو صدقه في دعوى شرائها من المالك) يعني لو ادعى انه اشترى الوديعة من مالكها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه مادام حيا كان اقرار بمالك الغير لانه من اهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه (ولو صدقه في ان المالك مات وتركها) اي الوديعة (ميراثا له امر بالدفع اليه) اذا لم يكن على الميت دين مستغرق فلو انكر موته اوقال لا ادري لا يؤمر بالتسليم اليه ما لم تقم البيينة هذه المسئلة قد تقدمت في اواخر القضاء فكان ذكرها هنا تذكرا تدبر (ولو ادعى المديون على الوكيل قبض الدين استيفاء الدين ولاينة له) اي للمديون على استيفاء الدين (امر بدفعه اليه) اي امر القريم بدفع المسال الذي عليه الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواها الايفاء للرب الدين جوابا للوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة والا لما اشتغل بذلك كما اذا طلب من الدين وادعى الايفاء فانه يكون اقرارا بالدين وكما اذا اجاب المدعى ثم ادعى الغلط في بعض الحدود فانه لا يقبل لان جوابه تسليم للحدود كما في المنع (ولا يستحلفه) اي الوكيل (انه ما يعلم استيفاء موكله) الدين لانه نائب عن الموكل والنائب لا يجرى عليه الحلف خلافا لغيره (بل يتبع) القريم بعد ما دفع المسال الى الوكيل (رب الدين

عند دفعه) لقد ر ما يأخذه الدين ثانيا لاما اخذه الوكيل لانه امانة وضمان الامانات باطل ذكره الزيلعي وغيره (او) كان (دفع اليه على) مجرد (ادعائه) الوكالة (غير مصدق وكالته) وهذا يعم صورتي السكوت والتكذيب وكذا لو قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه) على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لاسر (وكذا) الحكم (لو صدقه في دعوى شرائها من المالك) لانه اقرار على الغير (ولو صدقه في ان المالك مات وتركها) اي الامانة كالوديعة (ميراثا له) او وصية (امر بالدفع اليه) عملا باتفاقهم وهذا اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته اوقال لا ادري لم يؤمر الابينة (ولو ادعى المديون على الوكيل قبض الدين استيفاء الدين ولاينة له امر بدفعه) ولو عقارا (اليه) اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل ولذا قال (ولا يستحلفه) انه ما يعلم استيفاء موكله) لانه نائب والنيابة لا تجرى في الايمان خلافا لغيره (بل يتبع) القريم بعد ما دفع المسال الى الوكيل (رب الدين

( ويستخلفه انه ما استوفى ) رعايته لجانبه ( ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالبيع ان موكله رضى به ) اى بالبيع ( لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ) والفرق ان القضاء هنا فسخ فلا يقبل النقص بخلاف ما مر خلافا لهما ( ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله ) مثلا ( فانفق عليهم عشرة من عنده ) حال قيامها ولم يضيف المقدم الي غيرها ( فهي بها ) قصاصا استحسانا لان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء وقيدنا بحال قيامها ﴿ ٢٤٦ ﴾ الى آخره لانها لو كانت وقت انفاقه

مستهلكة او اضاف المقدم الى عشرة نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالاتفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة كافي البرازية وغيرها نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على مديونه جاز استحسانا ﴿ فروع ﴾ وصى انفق من ماله و مال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهدانه قرض عليه او انه يرجع كافي التنوير لان قول الوصى انما يقبل في الانفاق لافي الرجوع الا بالشهاد كما في البرازية ﴿ قلت ﴾ لكن في القنية والخلصة والخاتمة له الرجوع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وفي المجتبى لوشرى لطفه ثوبا او طعاما واشهدانه يرجع رجوع لوله مال والا لالوجوبهما عليه حينئذ وبمثله لوشرى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى والله اعلم ﴿ باب عزل الوكيل ﴾ الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم ( اشارة ) فلذا قال ( للموكل عزل وكيله ) متى شاء ( الا اذا تعلق به حق الغير ) وعلم الوكيل بالوكالة والافله عزله بكل حال كافي الشر بنبلالية ( كوكيل الخصومة بطلب الخصم ) او كانت في ضمن النكاح او الرهن او بيع الوفاء او جعل امر امرأته بيدها ثم جن الزوج

ويستخلفه ( اى رب الدين ) انه ما استوفى ) فان حلف بى الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فيسترد فيه ما قبض ( ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالبيع ان موكله رضى به ) اى بالبيع ( لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ) والفرق بين هذه وما تقدم من مسألة الدين ان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عن تكوله وههنا غير ممكن لان القضاء بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطأ عند الامام كما هو مذهبه في العقود والفسوخ ولا يستخلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد واما عندهما فيجب ان يحدد الجواب في الفصلين ولا يؤخر لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين وفي المنع فلوردها الوكيل على البايع بالبيع في هذه المسئلة فحضر الموكل وصدقه على الرضى كانت له لا للبايع عند الكل على الاصح ( ومن دفع اليه ) رجل ( آخر عشرة ) دراهم ( ينفقها على اهله فانفق عليهم ) اى على اهله ( عشرة ) اخرى ( من عنده فهي بها ) اى العشرة بالعشرة لان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء وحكمه كذلك . قيل هذا استحسان وفي القياس وهو قول الاثمة الثلاثة ليس له ذلك فيصير متبرعا لانه خالف امره وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء واما الانفاق فيتضمن الشراء فلا يدخله كافي الاصلاح وظاهر كلامه انه انفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكل ولذا قال في النهاية هذا اذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت شرائه النفقة وكان يضيف المقدم اليها او يطلق لكن بنوى تلك العشرة اما اذا كانت مستهلكة او اضاف المقدم الى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالاتفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة . وفي التنوير وصى انفق من ماله و مال اليتيم غائب فهو اى الوصى متطوع في الانفاق الا ان يشهد على ان ما انفق قرض عليه او انه يرجع عليه فلا يكون مطوعا وله ان يرجع

### ﴿ باب عزل الوكيل ﴾

وجه تأخيره ظاهر ( للموكل عزل وكيله ) عن الوكالة لانها حقه فله ان يبطله ( الا اذا تعلق به ) اى ياتوكيل ( حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ) فلا يملك عزله فيصير كوكالة المشروطة في عقد الرهن ومال الوقف وفيه

الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم ( اشارة ) فلذا قال ( للموكل عزل وكيله ) متى شاء ( الا اذا تعلق به حق الغير ) وعلم الوكيل بالوكالة والافله عزله بكل حال كافي الشر بنبلالية ( كوكيل الخصومة بطلب الخصم ) او كانت في ضمن النكاح او الرهن او بيع الوفاء او جعل امر امرأته بيدها ثم جن الزوج

(ويتوقف انزاله) القصدى  
 (على علمه فتصرفه قبله صحيح)  
 كالأوكيل عزل نفسه بشرط  
 علم موكله كما في الزيلعي والاعباة  
 لكن في فروقها يملك الوكيل  
 عزل نفسه لا الوصى بعد  
 القبول وفيه ما فيه (وتبطل  
 الوكالة بموت الموكل وجنونه  
 مطبقا وحده شهر عند أبي  
 يوسف وحول عند محمد  
 وهو المختار) وصححه في الدرر  
 والغرر وغيرها لكن في  
 الشر نبلا لية عن النجيس  
 والفاية وغيرها المختار شهر  
 وفيها عن المضمرات وبه يفتى  
 وكذا في القهستاني ونقل  
 الباقي عن قاضيان من  
 فصل فيما يقضى بالمجتهادات  
 انه قول أبي حنيفة وان عليه  
 الفتوى انتهى فليحفظ (و)  
 تبطل (بلحوقه بدار الحرب  
 مرتدا) عنده (خلافا لهما)  
 فان حكم بلحاظه تبطل عندهم  
 فلو عاد مسلما ولم يحكم بلحاظه  
 عادت عندهم وان حكم به ثم  
 عاد تعود عند محمد خلافا لأبي  
 يوسف كما في القهستاني عن  
 الكرمانى ونحوه في البرجندي  
 لكن في المنع عن البحر انه لا  
 تعود بعوده مسلما على المذهب  
 ولا بافاقه فتأمل وهذا كله  
 في الوكالة الغير اللازمة اما  
 اللازمة فلا تبطل بهذه  
 الدواض كما في المنع وغيرها

اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه الفتوى  
 كما في القهستاني والى انه بطل تعليق العزل بالشرط (ويتوقف انزاله)  
 اى انزال الوكيل (على علمه) اى علم الوكيل ثم فرعه بقوله (فتصرفه)  
 اى تصرف الوكيل (قبله) اى قبل العلم بانزاله (صحيح) لان في انزاله  
 بغير علم اضرار به اذ ربما يتصرف على انه وكيل فتحققه المهدة وكذا لو عزل  
 الوكيل نفسه لا يجوز بدون علم الموكل وعند الأئمة الثلاثة ينعزل الوكيل بلا علم  
 منه الا في قول عنهم ولو وجد الموكل الوكالة فقال لم اوكلك لا يكون عزلا الا  
 ان يقول والله لا اوكلك بشئ ويثبت العزل من الوكالة بمشافهة كقوله عزلتك  
 واخرجتك عن الوكالة ويكتابه وارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا  
 صغيرا او كبيرا اذا قال الرسول الموكل ارسلنى اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته  
 ولو اخبره فضولى بالعزل فلا بد من احد شرطى الشهادة اما العدد او المدالة  
 وفي الدرر قال وكتلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فانه اذا عزله لم ينعزل  
 بل كان وكيلاه وهذا يسمى وكيلادوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة  
 يقول فى عزله عزلتك ثم عزلتك فانه ينعزل ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى  
 لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلادوريا فاذا اراد ان يعزله يقول رجعت عن الوكالة  
 المعلقة وعزلتك عن المنجزة فينشد ينعزل لان ما لا يكون لازما يصلح الرجوع عنه  
 والوكالة منه كما في الثيبين وفي التوير وكله بقبض الدين ملك عزله لن بغير حضرة  
 المديون وان وكله بحضرة لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه الى  
 الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ (وتبطل الوكالة بموت الموكل) هذا اولى من عبارة  
 الوقاية بموت احدهما لانه قال صاحب الدرر ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة  
 تركته لكن يمكن ان الوكيل لومات فحق الرد بالعب لوارثه او وصيه وان لم يكن  
 فلموكل فى رواية ولو وصى القاضى فى اخرى كما فى القهستاني ففيه فائدة (وجنونه)  
 اى جنون الموكل وكذا جنون الوكيل (مطبقا) اى مستوعبا (وحده)  
 اى حد المطبق (شهر عند أبي يوسف) وكذا عند الامام فى قول وعليه  
 الفتوى كما فى المضمرات (وحول عند محمد) وكذا عند الامام فى قول (وهو  
 المختار) لانه يسقط به جميع العادات حتى الزكاة فقد ربه احتياطا (و)  
 تبطل (بلحاظه) اى لحاق الموكل (بدار الحرب مرتدا) عند الامام لان  
 تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته وان قتل او لحق بدار الحرب  
 بطلت الوكالة (خلافا لهما) فان تصرفاته نافذة عندهما الا ان يموت او يقتل  
 على رده او يحكم بلحاظه حتى يستقر امر اللحاق فلو عاد من دار الحرب مسلما

ولم يحكم بطاقتهم تعود الوكالة عندهم وان حكم ثم عاد تعود الوكالة عند محمد  
 خلافا لابي يوسف كما في القهستاني وفي المنع فظاهر كلام الكنز وغيره من المتون  
 ان كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه وليس كذلك بل لا بد من استثناء  
 مسائل من هذا الاصل فقال الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع المرتهن  
 عند حلول الاجل فلا ينزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد  
 والوكيل ببيع الوفاء وتامه فيه فليراجع ( وكذا ) تبطل وكالته ( بعجز موكله )  
 حال كون الموكل ( مكاتبا ) اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار  
 رقيقا بعجزه عن اداء بدل الكتابة بطل وكالة وكيله لانه وقع تصرفه في مال الغير  
 بلا امره ( وجهره ) اي جهر الموكل حال كونه عبدا ( مأذونا ) ولا فرق فيه  
 بين العلم وعدمه لانه عزل حكيم فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه  
 موكله وفي القهستاني وانما فصل بكذا للتنبه على العامل البعيد لالما ظن ان  
 في ما بعده لم يشترط علم الوكيل وفيه اشعار بأن المكاتب او المأذون اذا وكل  
 رجلا بالتقاضي او الخصومة لم تبطل وكالته بالعجز او الحجر كافي النهاية ( و )  
 تبطل الوكالة في حق من لم يوكل صريحا من الشريكين بسبب ( افتراق )  
 هذين ( الشريكين ) عن الشركة اي يثبت عزل الوكيل باقتراحهما ولا يتوقف  
 على علم الوكيل لما مر انه عزل حكيم والعلم شرط للعزل الحقيقي واطلاقه  
 شامل ما اذا افترقا ببطلان الشركة بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء  
 فتبطل الوكالة الضمنية واما اذا وكل الشريكان او احدهما وكيلا لتصرف  
 في المال فلو افترقا انزل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن  
 في التوكيل وتامه في البحر فليطالع ( وتصرف ) هو بالجبر اي وكذا تبطل  
 الوكالة بتصرف ( الموكل فيما وكل به ) تصرفا بعجز الوكيل عن الامثال به  
 كما اذا وكله باعتاق عبده او كتابته او تزويج امرأة او شراء شيء او طلاق او خلع  
 او بيع عبد فاعتق او كاتب او زوج او طلق ثلاثا او واحدة ومضت عدتها  
 او خالها او باع بنفسه فان الموكل لو فعل واحدا منها بنفسه لعجز الوكيل  
 عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة  
 والعدة قائمة بقيت الوكالة لامكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وابانها  
 لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجهما الوكيل  
 وابانها حيث يكون له ان يزوجه الموكل لان الحاجة باقية كافي الدرر وفي المنع  
 وتعود الوكالة اذا عاد الى الموكل قديم ملكه فلو وكله بالبيع فباعه الموكل ثم رد  
 عليه بما هو فسح فالوكيل على وكالته وان رد بما يكون فسحا لاتعود الوكالة  
 كالو وكله في هبة شيء ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة

( وكذا ) تبطل ( بعجز موكله )  
 مكاتبا وجهره مأذونا وافتراق  
 الشريكين ) ولا فرق هنا بين  
 علم الوكيل وعدمه لانه عزل  
 حكيم كما شرنا اليه ويأتي ( و )  
 كذا ينزل بلا عزل بنهاية  
 الشيء الموكل فيه بأن ( تصرف  
 الموكل ) بنفسه ( فيما وكل به )  
 تصرفا بعجز الوكيل عنه سواء  
 علم به او لا كالبيع والاعتاق  
 ولو لا بعجز عنه كما اذا اذن للعبد  
 في التجارة او رهنه او آجره  
 او طلقها واحدة والعدة  
 باقية فلا ينزل وتمسود  
 الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه  
 او بقي اثره ولو باع الموكل  
 بالبيع والوكيل معافوه بينهما  
 عند ابي يوسف والمشتري  
 من الموكل عند محمد لانه باع  
 ملكه فهو اولى كافي القهستاني  
 عن الاختيار وغيره وقد  
 قدمناه وفي الخلاصة لو وكله  
 بشراء حنطة بينها فجمعت  
 دقيقا او سويقا خرج من  
 الوكالة ولو وكله الى عشرة  
 ايام هل تنهى بعض العشرة  
 روايتان والاصح لا فيلحفظ

(و) اعلم انه (لا يشترط في الموت) اى موت الموكل (وما بعده) من الجنون والبله والعمى والافتراق وتصرف الموكل (علم الوكيل) لانه عزل حكمى والعلم شرط للعزل الحقيقى كفى القهستانى عن الجواهر وغيرها ﴿قلت﴾ والحاصل كما حررته فى شرح التنوير ان الوكالة ﴿٢٤٩﴾ بيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكيميا ولا بالخروج عن الاهلية

بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقى بل بالحكمى وبالخروج عن الاهلية فنخصيص صدر الشريعة وغيره كالبرجندى والطلاق الدرر لا يخلو عن نظر قدبر ﴿كتاب الدعوى﴾

مناسبتها للوكالة بالخصومة ظاهرة (هى) لغة واحدا الدعاء هى بفتح الواو وكسرها غير متونة لان القها للتأيت اسم من الادعاء مصدر ادعى زيد على عمرو مالا اى طلبه لاخذ

المين او الدين فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به غلط كفى المغرب والكافى وغيرها وفى النهاية وغيرها انها لغة اضافة الى نفسه حالة المسألة والمنازعة جميعا وخصها الفقهاء بحال المنازعة وقد اختلفت عباراتهم فى حدها واختار المصنف تبعا للوقاية وغيرها انها شرما (اخبار) اى عند القاضى او المحكم فانه شرط كفى الاختيار (بحق) معلوم فانه شرط وفى شمول دعوى المنقصة خفا والاطلاق فى

ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل او أجره فسله فهو على وكالته فى ظاهر الرواية ولو وكله ان ياجر داره ثم أجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته وفى النزاية لو وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الطرفين لا التخصيص والوصية بمنزلة الوكالة اوتبى اثر ملكة كالوطى اسرأته وهى فى العدة فان تصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الثانى فى العدة وهى اثر ملكة كما تقدم انتهى لكن فى قوله اوتبى شيآن الاول انه مطوف على قوله عاد وهو ظرف للعود ولاعود فى صورة بقاء الاثر والثانى انه يلزم التكرار بما سبق من قوله وبصرفه بنفسه كما لو طلق اسرأته فهو فى العدة الى آخره تدبر (ولا يشترط فى الموت وما بعده) من الجنون والبله فى دار الحرب والعمى والافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به (علم الوكيل) لما مران العلم شرط للعزل القصدى لا للعزل الحكمى كما فى اكثر المعبرات قال يعقوب باشا وهناك كلام وهوان فى الكافى مسألة تدل على اشتراط العلم فى العزل الحكمى ايضا وتامه فيه فليطالع

﴿كتاب الدعوى﴾

لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقب الوكالة هى واحدة الدعوى بفتح الواو وكسرها وبعضهم قال الفتح اولى وبعضهم الكسر اولى ومنهم من سوى بينهما وفى الكافى يقال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ والمصدر الادعاء افعال من دعا والدعوى على وزن فعلى اسم منه والقها للتأيت فلا ينون يقال دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى والدعوى فى الحرب ان يقول الناس بالفلان انتهى ثم اعلم انها مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة (هى) اى الدعوى فى اللغة عبارة عن اضافة الشئ الى نفسه حال المسألة او المنازعة مأخوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشئ الى نفسه بان قالى ومنه دعوة الولد وفى الشرع يراد به اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة لا غير كما فى المبسوط وقيل هى فى اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وفى الشرع ما اختاره المصنف تبعا للوقاية بقوله (اخبار) عند القاضى او المحكم فانه شرط كفى فى الكافى وغيره (بحق) معلوم فانه شرط (له) اى للمعتبر (على غيره) اى على غير المخبر الحاضر لما فى التنوير وغيره وشرطها مجلس القاضى وحضور خصم

الموضوعين لا يخلو عن شئ ذكره (بمع - ٣٢ - نى) القهستانى (له) حقيقة او حكما ليم الوكيل والوصى والولى وكذا يراد بالحق فى التعريف ما يملك الوجودى والمدعى ليم دعوى دفع التعرض اذ الصحيح سماعها بخلاف دعوى النزاع (على غيره) اى بحضوره والا فلا تسمى دعوى ولما كان مدار الباب على المدعى والمدعى عليه فسرهما مع الاشارة الى الحكم فقال

( والمدعى ) شرعا ( من لا يجبر ) اى لا يكره ( على ) هذه ( الخصومة ) اى الخاصة وطلب الحق فلايشكل بما كان فيه  
مخاصما من وجه آخر كما اذا قال قبضت الدين بدالدعوى ﴿ ٢٥٠ ﴾ فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها

ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطله انتهى فعلى هذا اطلاق المصنف لا يخلو عن شئ كافي القهستاني الا ان يقال عدم تقييده بالحضور لكون حضور مجلس القاضى مأخوذا في مفهوم الدعوى وهى مطالبة حق عند من له الاصلاح ولئلا يخرج عن التعريف بلا تكلف الدعوى الصادرة عن صاحب كتاب القاضى الى القاضى في مجلس القاضى الكاتب فانه دعوى صحيحة حتى يكتب في الكتاب غب الاستشهاد بالدعوى الصحيحة الصادرة الى آخره مع انه اخبار بحق له على غيره وليس بمحاضر واما عدم تقييده بمجلس القضاء فلانه جعله شرطا وشرط الشئ خارج عن ذلك الشئ تأمل ( والمدعى ) شرعا ( من لا يجبر ) اى لا يكره ( على ) هذه ( الخصومة ) اى الخاصة وطلب الحق فلايشكل بما كان فيه مخاصما من وجه آخر كما اذا قال قبضت الدين بدالدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها ( والمدعى عليه من يجبر ) على هذه الخصومة والجواب لكونه منكرا معنى ولو مدعى صورة ولذا قال محمد في الاصل المدعى عليه وهو المنكر وهو الصحيح اذا الاعتبار للمعنى فلايشكل بوصى اليتيم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا اجبر القاضى على الخصومة لليتيم كافي القهستاني وانما عرف فيما بذلك وعدل عما يقتضى التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ فيهما فقيل المدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه خلافه وهذا حاصل ما ذكر في هذا المتن قال ابوالمكارم والتعريف المذكور كان عاما صحيحا كما قال في الهداية لكنه تعريف له بما هو حكمه انتهى وقيل المدعى من لاجبة له عليه والمدعى عليه خلاف هذا ولذا يقال لمسئلة الكذاب مدعى النبوة ولا يقال لرسولنا عليه الصلاة والسلام وقيل المدعى من لا يستحق الابينة والمدعى عليه من يكون مستحقا بلاجة اذبقوله هولى يكون له على ما كان مالم يثبت المدعى استحقاقه قيل المدعى من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلى انتهى اذ لا يعرض على من له اليد حق المدعى بمجرد دعواه كالا يعرض الوجود على العدم الاصلى فلم يلزم عليه ما قال بعض الفضلاء ومنهم من قال المدعى من يلتمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون امرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصليا انتهى لان المراد بالامر الحادث كونه محتاجا الى الدليل في ظهوره ووجوده وبالعدم الاصلى عدم كونه محتاجا اليه اصلا فالمدعى الذى يدعى رد الوديعة الى المودع لا يكون مدعى حقيقة وكذا لا يكون المودع بانكاره الرد منكرا حقيقة لانه بانكاره يدعى شغل ذمة المودع معنى وكذا المودع بادعائه الرد ينكر الشغل

( والمدعى عليه من يجبر ) على هذه الخصومة والجواب فلايشكل بوصى اليتيم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا كان لليتيم حق على آخر حيث يجبره القاضى على الخصومة نظرا لليتيم زاد الباقي في الحد بد دعوى صحيحة لينطبق على المحدود ولو في البلدة قاضيان كل في محلة فاخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى كما في البرازية اى ولو القضاة في المذاهب الاربعة واحدهم من اهل السكر كما في المنع عن البحر ثم ذكر ان هذا لو كل في محلة فلو الولاية لقاضين فاكثر على مصر واحد على السواء اعتبر المدعى ﴿ قلت ﴾ ورأيت بخطه على هامش البرازية انه اذا كانت المذاهب الاربعة في مجلس واحد فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعى لما انه صاحب الحق انتهى وافى بعض موالى الروم بانه ان انضم اليه احتمال ظلمه فلم يدعى عليهم والله الموفق وركنها اضافة الحق لنفسه او لمن ناب منابه واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس

القضاء وحضور خصمه ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت ( معنى ) فدعوى ما يستحيل وجوده باطله وحكمها وجوب الجواب على الخصم وسندها تعلق البقاء المقدر بتعاطى المعاملات

(ولا تصح الدعوى) مفاده ان الدعوى كما تكون صحيحة تكون فاسدة فالحقيقة ما يتعلق بها احضار الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر والاثبات ٢٥١ بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاصلة بخلاف ذلك وهي تصدق بشيئين

بأن لا تكون ملزمة لشيء على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكيله ونايهما ان يكون المدعى مجهولا في نفسه كافي الكفاية والكافي وغيرهما (الا بذكر شيء) معين (علم جنسه وقدره) قيل وزنه ووصفه ونوعه وسببه كبيع او قرض ومفاده انه لو كتب صورة دعوى بلا عجز عن تقريرها لم يسمع ذكره القهستاني (فان كان) المدعى (دينا ذكر انه يطالبه به) لانه حقه (وان كان) المدعى عينا فان (نقلها) ذكر انها في يد المدعى عليه (اي في تصرفه فلا يمتنع بيان الجنس والقدر بالدين) (بغير حق) لاحتمال كونه مرهونا او محبوسا في يده بالثمن وهذا في المنقول بلا خلاف واختلف في العقار والمختار عند كثير انه يقوله في العقار ايضا ذكره القهستاني ونقله البرجندی عن العمادية قال وعلى هذه الرواية فلا يحتاج الى الفارق انتهى على ان تصریحهم به في المنقول لا ينيق الحكم عماده كما في الشرع بلالية نعم ظاهره انهم لو شهدوا انه ملك المدعى بلا ذكر انه في يده بغير حق لم يقبل والاصح

معنى ليفرغ ذمته عن الضمان فيجبر على الخصومة فيما انكره معنى من الضمان لكونه مدعى عليه فيصدق قوله مع اليمين اذ الاعتبار للمأني دون الصور كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء) اي قول دين او عين (علم جنسه) اي جنس ذلك الدين كالدرهم والدنانير والحنطة وغيرها (وقدره) مثل كذا وكذا درهما او دينار او كرا \* قيل لا بد ايضا من ذكر وصفه بأنه جيد او ردي في دعوى الدين اذ هو يعرف به لان الزام الخصم بالمجهول عند قيام البرهان متعذر وكذا الشهادة والقضاء غير ممكن بخلاف العين كما سيجي وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة الدعوى بلا عجز عن تقريرها لا يسمع كما في القهستاني فان عجز عن الدعوى عن ظهر القلب فكذلك يسمع كما في الخزائن (فان كان) المدعى (دينا) اي حقا في الذمة (ذكر) المدعى (انه يطالبه به) اي ان المدعى يطالب المدعى عليه بالدين لان فائدة الدعوى اجبار القاضى المدعى عليه على ايفاء حق المدعى وليس للقاضى ذلك الا اذا طالبه به فامتنع (وان كان) المدعى عينا (نقلها) اي منقولها (ذكر) المدعى (انها) اي العين (في يد المدعى عليه بغير حق) دفعا لاحتمال ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن في يده قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفي حاشية يعقوب پاشا جواب عن طرف صاحب الدرر واعتراض عليه فاليطالع (وانه) اي المدعى (يطالبه) اي المدعى عليه (بها) اي بالعين (ولا بد من احضارها) اي يكلف احضار العين منقولة (ان امكن) الاحضار (ليشار اليها) اي الى العين (عند الدعوى) وعند (الشهادة او الحلف) لان الاعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى ونحوه حضر الحاكم عندها او بيث امينا كما في البحر وغيره لكن على رواية والاقوله وان تعذر يذكر قيمتها يعني عنه تدبر وفي المجتبى معزيا الى الاستيعجابى في مسألة الشاهدين اذا شهدا على سرقة بقره واختلفا في لونها تقبل الشهادة خلافا لهما ثم قال وهذه المسئلة تدل على ان احضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى ولو شرط لاحضرت ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة في لونها ثم قال وهذه المسئلة الناس عنها غافلون لكن ليس في ذلك دليل على ما ذكر لانها اذا كانت غائبة لا يشترط احضارها والقيمة كافية كما في البحر (وان تعذر) اي تعذر احضار المنقولات بان كانت

انه يقبل كما في خزائن القهستين واقره القهستاني (و) ذكر (انه يطالبه بها) لانه حقه (ولا بد من احضارها ان امكن) وعلى القريم احضارها (ليشار اليها عند الدعوى) وعند (الشهادة او الحلف وان تعذر) احضارها بان كان لملها مؤنة وان قلت

هالكة او غائبة ( يذكر قيمتها ) ليصير المدعى معلوما بها لان الغائب لا يعرف الا بالوصف والقيمة قال ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والاثوثة في الدابة هذا اذا ادعى العين اما اذا ادعى قيمة شئ مستهلك فلا بد من بيان جنسه ونوعه واختلفوا في بيان الذكورة والاثوثة في الدابة قال العمادى ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل ولم يذكر قيمة عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجال وهو الصحيح لانه لو قال غصب منى عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به كافي الكافي فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الناصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلا يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وفي التبيين فاذا سقط بيان القيمة عن المدعى سقط عن الشهود ايضا بل اولى وقيل يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط كافي الجامع وفي التنوير وفي دعوى الايداع لابد من بيان مكانه سواء كان له حمل اولا وفي الغصب ان كان حمل ومؤنة فلا بد من بيان موضع الغصب والا لا وفي دعوى المثليات لابد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجود ( وفي المقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ) كما يحتاج اليه في المنقول ولكن يذكر ان المقار في يده لان المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان المقار في يده فلا بد من اثباته لكن سؤال صدر الشريعة باق على ما قاله يعقوب باشا في حاشيته ويؤيد ما في القهستاني من قوله ويزيده في المقار ايضا عند بعض المشايخ كما في قاضيان والخزانة وهو المختار عند كثير انتهى لكن اختلف المشايخ في الفتوى كما سيأتي تتبع ( ولا تثبت اليد ) اي يد المدعى عليه ( فيه ) اي في المقار ( بتصادقهما ) اي لا تثبت بتصادق المدعى والمدعى عليه على انه في يده ( بل ) تثبت اليد فيه ( بيينة ) بأن يشهد الشهود انهم عاينوا في يده حتى لو قالوا اسمعنا ذلك لم تقبل ( او يعلم القاضى ) انه في يده لاحتمال كون المقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة فلا حاجة الى البيينة ولا الى العلم بل تثبت بتصادقهما ( في الصحيح ) احتراز عما قيل ان اليد تصح بالاقرار فلا حاجة الى البيينة ولا الى العلم وفي البحر شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل لانه ان لم يثبت انه في يده بغيره لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتى اكثر المشايخ وقيل بقضى في المنقول لا في المقار حق يقولوا انه

( يذكر ) المدعى ( قيمتها ) فلو لم تذكرها لم تصح الدعوى اتفاقا وللقاضى ان يحضر بنفسه او يبعث امينا ليشار اليها والا اكتفى بذكر القيمة لانها مثلها معنى وهذا اذا اراد اخذ عينها او مثلها في المثلي اما لو اراد اخذ قيمتها في القيمي اكتفى بذكر القيمة ويكفي الاجال ايضا ولا يحتاج لتذكرها في دعوى الغصب هو الصحيح فيخلف خصمه ( وفي ) دعوى ( المقار ) لا يحتاج الى قوله بغير حق وقد قدمناه ( ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل بيينة او يعلم القاضى في الصحيح ) فلذا استغنى عن زيادة بغير حق فتأمل



في يد غيره حتى فالصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل في حق القضاء بالملك  
لا في حق المطالبة بالتسليم وتامه فيه فليراجع وفي المنع وليس ما ذكر من اشتراط  
ثبوت اليد في المقار بالينة او العلم مطلقا في جميع الصور بل اذا ادعى المدعى ملكا  
مطلقا في المقار اما دعوى النصب والشراء فلا يشترط ثبوت اليد ( ولا بد فيه )  
اي في المقار ( من ذكر البلد والمحلة ) وفي الفصولين في دعوى المقار لا بد  
ان يذكر بلدة فيها المقار ثم المحلة ثم السكة اختيارا لقول محمد فان مذهبه  
ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم ( و ) لا بد من ذكر  
( الحدود الاربعية في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ) اي اصحاب الحدود  
ونسبتهم الى الجد ) ليقبضوا عن غيرهم لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح  
من مذهب الامام هذا اذا لم يكن مشهورا ( وفي الرجل المشهور يكتب بذكره  
لحصول المقصود به ( فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح ) وقال زفر لا لان  
التعريف لم يتم ولنا ان للاكثر حكم الكل على ان الطول يعرف بذكر الحدين  
والعرض باحدهما وقد يكون بثلاثة روى عن ابي يوسف يكتب الاثنان وقيل  
الواحد ( وان ذكره ) اي الحد الرابع ( وغلط فيه ) اي في الحد الرابع  
( لا ) يصح لانه يختلف المدعى ولا كذلك بتزكته وفي المنع وانما ثبت الغلط  
باقرار الشاهد ان غلطت فيه . اما لو ادعاه المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بيته  
وتامه فيه فليطالع ( واذا صحت ) اي اذا جازت وقامت دعوى المدعى برعاية  
ما سبق ( سأل القاضى الخصم ) اي المدعى عليه ( عنها ) اي عن دعواه  
ليتضح وجه حكمه لان القضاء بالينة يخالف القضاء بالاقرار ومعنى سؤاله  
ان يقول خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول ( فان اقر ) اي الخصم  
( حكم عليه ) اي على الخصم ان يحكم القاضى بالخروج عن موجب ما اقر به  
لان الاقرار جهة بنفسه فلا يتوقف في صدقه على الحكم من القاضى ولذا قال  
في الاصلاح فان اقر فيها ولم يقل حكم ( وان انكر ) الخصم انكارا صريحا  
او غير صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وما روى انه اقرار غير  
ظاهر فيجب حتى يقر فغلط كما في القهستاني لكن قال السرخسي وعند ابي  
يوسف فيجب الى ان يجيب وفي البحر والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق  
بالقضاء كما في الفنية والبرازية فلذا اتيت بانه يجب الا ان يجيب وتامه فيه  
فليراجع ( سأل ) القاضى ( المدعى بالينة ) في دعواه ( فان اقامها )  
اي ان اقام المدعى بالينة يحكم القاضى على خصمه لانه نور دعواه بالينة فهي  
فيحتمل من البيان او البين اذ بها يظهر الحق من الباطل ويفصل بينهما ( والا )  
اي وان لم يقمها بل عجز عن اقامتها ( حلف ) اي حلف القاضى ( الخصم )

( ولا بد فيه ) ايضا ( من ذكر  
البلد والمحلة والحدود الاربعية  
في الدعوى ) لانه يعرف بها  
( و ) في ( الشهادة ) ولا بد  
ايضا من ذكر ( اسماء اصحابها  
ونسبتهم الى الجد وفي الرجل  
المشهور يكتب بذكره )  
لحصول المقصود به واكتفيا  
بشهادة الدار ايضا ( فان ذكر  
ثلاثة وترك الرابع صح وان  
ذكره وغلط فيها ) لا يصح  
لان المدعى يختلف به ولا  
يختلف بتزكته ثم انما ثبت  
الغلط باقرار الشاهد كافي  
الفصولين وفي القاعدة انما  
يشترط ذكرها اذا انكر المدعى  
عليه واما اذا اقر به الدعوى  
فالقاضى يأمره بالتسليم اليه  
لان الجهة لا تضر بالاقرار  
( واذا صحت ) الدعوى ( سأل  
القاضى الخصم عنها فان اقر  
حكم عليه ) باقراره لانه جهة  
بنفسه ( وان انكر سأل المدعى  
الينة فان اقامها ) فيها  
( والا حلف الخصم )

ان طلبه خصمه) لانه حقه (فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة) ٢٥٤ فسمع البينة بعد بين الخصم على ما هو

الصواب **قلت** ولا يظهر بها كذب المنكر على الصواب ايضا حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي وغيره و اشار الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حق الله كطلاق ووقف وتامه في العمادية **قلت** ومفاده اشتراط صحة الدعوى للبين فليحفظ والى انه لو حلفه المدعى لم يعتبر وان كان في مجلس القاضى فيحلفه القاضى ثانيا وكذا لو حلفه القاضى قبل طلبه حلفه ثانيا بطلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابى يوسف الا في مسائل منها تحليف الشفيع انه ما بطل شفيعه وتامه في العمادية **قلت** وينبغي ان يستثنى من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصى والوارث بالاجماع انه لم يستوف دينك من الميت بوجه كافي الخلاصة وغيرها واقراء القهستاني وغيره ( وان نكل مرة او سكت بلا آفة) من خرس او طرش فانه نكول حكما (فقضى بالنكول صح) ونفذ قضاؤه هو الصحيح فلو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه (وعرض) القاضى (البين ثلاثا) من المرات (ثم القضاء) عليه بدعوى

وهو المدعى عليه ( ان طلبه خصمه ) اى طلب المدعى تحليف المدعى عليه لانه عليه الصلاة والسلام قال للمدعى ألك بينة فقال لا وقال فلك يمينه فقال يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهدك او يمينه فصار اليمين حقا لاضافته اليه بلام التملك قيد بتحليف القاضى لان المدعى عليه لو حلف بطلب المدعى يمينه بين يدي القاضى من غير استخلاف القاضى فذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضى فلو برهن عليه تقبل والا يحلف ثانيا عند القاضى فلا يحلف قبل طلبه عند الطرفين في جميع الدعاوى وكذا عند ابى يوسف الا في مسائل في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله مارضيت بالعيب \* والشفيع بالله ما بطلت شفيعتك \* والمرأة اذا طلقت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما حلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة \* والمستحق يحلف بالله ما بعث \* واجمعا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث ( فان حلف ) المدعى عليه ( انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة ) اى اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه الا انه ليس له ان يخاصمه مالم يقم البينة على وفق دعواه فان اقامها بعد الحلف تقبل قال عليه السلام اليمين الفاجرة احق ان ترد بالبينة العادلة ولان طلب اليمين لا يدل على عدم البينة لاحتمال انها غائبة او حاضرة في البلد ولم تحضر ولان اليمين بدل البينة فاذا قدر على الاصل بطل حكم الحلف فلا عبرة لما قاله بعض الفقهاء من ان البينة لا تسمع بعد اليمين كافي الدرر وغيره ( وان نكل ) عن اليمين ( مرة ) اى قال لا احلف ( او سكت بلا آفة ) من خرس او طرش او غيره فان السكوت بلا آفة نكول حكما هو الصحيح كافي السراج ( فقضى ) اى قضى القاضى له عليه بالمال ( بالنكول ) اى بسبب الامتناع عنه ( صح ) ذلك القضاء لان النكول دل كونه باذلا او مقرا اذ لولا ذلك لا قدم على اليمين اقامة للواجب دفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب على جانب التورع في نكوله ( وعرض اليمين ) عليه ( ثلاثا ) بأن يقول له في كل مرة انى اعرض عليك اليمين فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ( ثم القضاء ) على تقدير نكوله ( احوط ) لما فيه من المسالفة في الانتظار ولا عبرة بعد القضاء بقوله احلف لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء ويعتبر قوله احلف قبيل الحكم ولو بعد العرض ثلاثا وفيه اشعار بأنه لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء واتصل القضاء به وبدونه لا يوجب شيئا كافي التبيين وفي المجتبى يشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وقال الخصاص لا يشترط حتى لو استمهله بعد العرض يوما او يومين او ثلاثة فلا بأس وهو قول الأئمة

المدعى ( احوط ) وقيل واجب حتى لو قضى بعد العرض مرة لم يصح واليه ذهب الحاكم كافي قضاء المنية ذكره القهستاني ( الثلاثة )

ولو قال لا اقر ولا انكر لا يستخلف بل يحبس ليقر او ينكر كما في التوير ولو اصطالحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل وكذا ﴿٢٥٥﴾ لواصلحا على ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف لان

فيه تغيير الشرع ﴿قلت﴾  
ومفاده صحة الدعوى لصحة  
الصلح ومرفى باب الاستحقاق  
خلافه وسيجى في باب فتيته  
(ولا ترد بين على مدع ولا  
يقضى بشاهد وبين) للحديث  
المشهور الكائن كالتواتر  
\* البينة على المدعى واليمين  
على من انكر \* خلافا للشافعي  
فيهما (ولا يحلف) المنكر  
عنده خلافا لهما (في) سبعة  
امور صورة واكثر من  
عشرين معنى ذكره  
القهستاني ﴿قلت﴾ وقد  
كتبت في كتاب الشركة انه  
لا تحليف في نيف وستين  
مسئلة وحررتها ثمة بلامزيد  
عليه فان شئت فارجع اليه  
(نكاح) انكره هو او هي  
(ورجة) جحد ها هو  
او هي بعد عدة (وفي)  
وايلاء) انكره احدهما بعد  
المدة (واستيلاذ) تدعيه  
الامة ولا يتأق عكسه لثبوته  
باقراره (ورق ونسب) بان  
ادعى على مجهول النسب  
انه قنه او ابنه وبالعكس  
(وولاء) عتاقة او موالاة  
ادناه الاعلى او الاسفل  
(وعندهما يحلف) ومبنى

الثلاثة وفي المنع ولم أرفيه ترجيحا وفي البحر واما المذهب فانه لو قضى بالنكول  
بعد العرض مرة واحدة وهو الصحيح والاول اولى انتهى (ولا ترد بين على  
مدع) اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وعند الأئمة الثلاثة ترد عليه عند  
نكوله فان حلف قضى له والا لا (ولا يقضى بشاهد وبين) وقال الشافعي  
لواقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن الآخر ترد اليمين على المدعى فان حلف  
قضى له والا لا لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد وبين ولنا قوله  
صلى الله تعالى عليه وسلم البينة للمدعى واليمين على من انكر وهذا الحديث مشهور  
كأن كالتواتر وحديث الشاهد واليمين غريب ضعفه الطحاوي واول من قضى  
به معاوية رضى الله عنه ولم يقع العمل به الى زمانه لعدم الحاجة اليه حتى لو قضى  
القاضي به لا ينفذ (ولا يحلف في نكاح) اى نفس النكاح او الرضى به او الامره به  
فلو ادعى احد من الزوجين بلاينة نكاحا على الآخر وهو منكر (ورجة)  
بان يدعى احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها في العدة والآخر  
ينكرها فان ادعى الرجعة في العدة يثبت بقوله في الحال كما في القهستاني  
(وفي وايلاء) كذا في نسخة المصنف لكن الاولى كما في سائر المتون وفي ايلاء بدون  
الواو اى في الرجوع في مدة الايلاء بان يدعى احدهما على الآخر بعد مدة  
الايلاء انه فاء ورجع اليها في مدته والآخر منكر وفي القهستاني فان اختلفوا  
قبل المدة ثبت النبي بقوله (واستيلاذ) اى طلب ولد بان يدعى احد من الامة  
والمولى او الزوجة والزوج انها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضيان لكن  
في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لم يتصور لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة  
لانكارها بعده ويمكن ان يقال انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما دل عليه  
تصويرهم كما في القهستاني (ورق) بان ادعى رجل على مجهول الحال انه  
رقه او ادعى المجهول انه سيده وانكر الآخر (ونسب) بان ادعى ان هذا  
ولده او والده او هو يدعى عليه والآخر ينكر (وولاء) سواء كان ولاء  
العتاقة او ولاء الموالاة بان يدعى احد من المعروف والمجهول على الآخر انه  
معتقه او مولاة فلا يحلف عند الامام في هذه الامور لان المقصود من الاستخلاف  
القضاء بالنكول والنكول جعله بذلا واباحة صيانة عن الكذب الحرام والبذل  
لا يجرى في هذه الامور (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (يحلف)  
لان النكول اقرار والظاهر انه يحلف على تقدير صدقه فاذا امتنع عليه ظهر  
انه غير صادق في انكاره اذ لو كان صادقا لاقدم عليه ولما كان النكول اقرارا  
فلا اقرار يجرى في هذه الاشياء فيستخلف على صورة انكار المنكر لاعلى دعوى  
المدعى حتى ان نكل يقضى بالنكول (وبه) اى بقول الامامين (يفتى)

الخلاف ان النكول عنده بذل وعندهما اقرار والاقرار يجرى في هذه الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لاعلى  
دعوى المدعى فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم (وبه يفتى) لعموم البلوى كما في الاختيار وغيره

كما في قاضيهان وهو اختيار فخر الاسلام على الزدوى مطلا بموم البلوى  
 وفي النهاية قال المتأخرون ان المدعى اذا كان متمتا بقولهما  
 وان مظلوما بقوله (ولا) يستحلف (في حد) اتفاقا هو خالص حق الله تعالى  
 كحد الزناه والشرب والسرقة او غالب حقه تعالى كحد القذف فان حق العبد فيه  
 مغلوب فلو ادعى احد على احد قذفه بالزناه فانكره لم يحلف الا اذا تضمن حقا  
 بأن علق عتق عبده بالزناه وقال ان زيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى  
 ولاينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزناه ذكره الزيلعي  
 وصححه الحلواني خلافا للسرخسي (و) لافي (لسان) ايضا بالاتفاق  
 اذا ادعت المرأة على زوجها انه قذفها قذفا يوجب اللعان وانكر الزوج  
 لان اللعان قائم مقام حد الزناه في جانب الزوج فلا يثبت بالنكول الذي هو  
 اقرار مع شبهة (والسارق يحلف) بالاتفاق عند ارادة اخذ المال ويقول  
 فيه بالله ماله عليك هذا المال وعن محمد ان القاضى يقول للمدعى ماذا تريد  
 فان قال اريد القطع يقول في جوابه ان الحدود لا يستحلف فيها وان قال اريد  
 المال يقول له دع دعوى السرقة وادع المال (فان نكل) عن الحلف  
 (ضمن) المال (ولا يقطع) لان النكول اقرار مع شبهة فيعمل في الضمان  
 دون القطع كما اذا شهد رجل وامرأتان على السرقة والمال تقبل في المال دون  
 القطع (ويحلف الزوج ان ادعت) الزوجية (طلاقا) بلاينة لها عليه  
 (قبل الدخول اجما) لان مقصودها المال والاستحلاف يجري في المال  
 بالاجماع (فان نكل ضمن) الزوج (نصف المهر) وانما وضع المسئلة  
 في الطلاق قبل الدخول لانه لو اطلق ينصرف الى الطلاق الذي يلزم منه المهر  
 تاما ويبقى امر الطلاق الذي يلزم منه نصف المهر مستورا فكشفه اولى مع ان  
 لزوم الحلف في الطلاق بعد الدخول بطريق الاولى فانه اذا استحلفه قبل تأكد  
 المهر فبعده اولى (وكذا) يحلف (في النكاح ان ادعت) المرأة (مهرها) وانكر  
 الزوج فلو نكل يلزم المهر ولا يثبت النكاح عند الامام بخلاف الطلاق وكذا اذا  
 ادعت النفقة بالنكاح يستحلف فان نكل يلزم النفقة دون النكاح (وفي النسب) اي  
 يحلف في دعوى النسب (ان ادعى حقا كارث و نفقة) بان ادعى رجل على  
 رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضى  
 فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع  
 فان حلف برى وان نكل قضى بالمال والنفقة لالنسب ان كان النسب نسباً  
 لا يصح الاقرار به وان كان سبباً يصح الاقرار به فعلى الخلاف (وغيرهما)

(كالخبر)

وفي النهاية قال المتأخرون  
 ان المدعى متمتا بقولهما  
 ومظلوما بقوله واقره  
 القهستاني والبرجندى (ولا)  
 يحلف عندهم جميعا (في حد)  
 خالص لله كزناه وشرب  
 وسرقة او مظب حقه تعالى  
 كحد قذف (و) كذا في (لعان)  
 لانه كالحديدي بالشبهة  
 الا اذا تضمن شئ من هذه  
 المذكورات حقا للعبد فيحلف  
 عندهم كهر ونفقة وارث  
 وكان علق عتق عبده بزناه  
 فالعبد يحلفه فان نكل ثبت  
 العتق لا الزناه و اشار لباقي  
 المستثنيات فقال (والسارق  
 يحلف) اجما لاجل المال  
 (فان نكل ضمن ولا يقطع)  
 لان المال يثبت بالنكول الذي  
 فيه شبهة بخلاف القطع  
 (ويحلف الزوج المنكر) ان  
 ادعت طلاقا قبل الدخول  
 اجما لما ذكرنا (فان نكل  
 ضمن نصف المهر وكذا)  
 يحلف الزوج (في النكاح ان  
 ادعت مهرها) او نفقتها (و)  
 يحلف المنكر (في النسب ان  
 ادعى حقا كارث و نفقة  
 وغيرهما كحجر في قيط انه  
 اخوها وانه اولى بمحضاتها  
 وامتاع رجوع في هبة لانه  
 اخوه فانكر الواهب يستحلف  
 فان نكل ثبت الامتاع دون  
 الاخوة

كالخبر بأن كان الصبي في يد رجل التقطه وهو لا يبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الاصل انه اخوها تريد قصر يد الملتقط لمالها من حق الحضانة و ارادت استخلافه فنكل ثبت لها حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وكذا العتق بسبب الملك بأن ادعى عبد على مولاه انه عتق لانه اخوه او اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعى عليه يستخلف على ما يدعى بالاجاع ( وفي القصاص ) اي يحلف جاحد القود في النفس والاطراف بالاتفاق ( فان نكل في ) دعوى ( النفس ) لم يقتص منه بل ( حبس حتى يقر ) فيقتص منه ( او يحلف ) فيطلق عن الحبس والا يحبس ابدا ( و ) ان نكل ( فيما دونها ) اي النفس ( يقتص ) منه وهذا عند الامام لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ولهذا ابيع قطعها للحاجة ولم يجب على القاطع الضمان اذا قطعها بأمر صاحبها بخلاف النفس فانه لو قتله بأمره يجب عليه القصاص في رواية والدية في اخرى واذا سلك بالاطراف مسلك الاموال يجري فيه البذل كما يجري في الاموال كما في اكثر المعتربات ومقاله ابوالمكارم من انه يتوجه عليه حينئذ لزوم قطع يد السارق بالنكول وقد مر انه لا يقطع ليس بوارد لان قود الطرف حق المبد فيثبت بالشبهة كالاموال بخلاف القطع في السرقة فانه خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشبهة فظهر الفرق بينهما تدبر ( وعندهما يضمن الارش فيهما ) اي في صورتى دعوى النفس والاطراف لان النكول اقرار عندهما لكن فيه شبهة البذل فيمتنع في الطرف بما فيه شبهة القصاص كما في النفس فيجب المبال فيهما لتمذر القصاص خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من وجب عليه القصاص كما اذا اقر بالخطأ والولى يدعى العمد وعند الأئمة الثلاثة يقتص فيهما بعد حلف المدعى على انه صادق في دعواه بناء على ما مر من اصولهم ( فان قال المدعى لى بينة حاضرة ) في المصر ( وطلب عين خصمه لا يحلف ) عند الامام وهو الصحيح كما في المضمرات وغيرها وقال ابو يوسف يستخلف لان اليمين حقه بالحديث المعروف فاذا طالبه بيمينه وللإمام ان ثبوت اليمين مرتب على الحجز عن اقامة البينة بما روينا فلا يكون حقه دونه ومحمد مع ابى يوسف فيما ذكره الخصاص ومع الامام فيما ذكره الطحاوى كما في اكثر المعتربات فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يذكر الخلاف تدبر قيدا بالمصر لانها لو كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق وان كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق وفي المجتبى وقدرت الغيبة بمسيرة السفر وفي المنع وحضورها في المصر وهو محل الاختلاف وظاهر ما في خزائنه المفتين خلافه فانه قال الاستخلاف يجري في الداوى الصحيحة اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعى لاشهودلى او شهودلى غيب

( و ) يحلف ( في القصاص ) بالاجاع في النفس والاطراف ( فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص ) عنده ( وعندهما يضمن الارش فيهما ) لان النكول اقرار فيه شبهة فتأزم الدية في الصورتين وله ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال بخلاف النفوس وقالوا يستخلف في التعزير اتفاقا فان نكل عزير **قلت** وحيلة دفع يمينها لو ادعى نكاحها ان تزوج فلا تخلف كما حرره في شرح التنوير ( فان قال المدعى لى بينة حاضرة ) اي في المصر ( وطلب عين خصمه لا يحلف ) خلافا لهما والصحيح قوله كما في المضمرات وغيرها ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو خارج المصر حلف اتفاقا

(ويكفل بنفسه ثلاثة ايام) هو الصحيح وقيل لمجلسه الثاني ٢٥٨ ولو لسبعة ايام وصحح وقيل رأى

او مرضى وفي البحر ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حتى في الختم ثم استخلفني فله ذلك في زماننا (ويكفل) من التكفيل (بنفسه) اى يؤخذ من المدعى عليه ككفيل بنفسه كيلا يغيب فيضيع حقه استحسانا والقياس ان لا يكفل قبل اقامة البينة وهو مذهب الشافعي ويجب ان يكون الكفيل معروفا ثقة ولا يتوهم اختفاؤه بأن يكون له دار وحانوت ملكه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة حتى لو غاب الاصيل يقيم البينة على الوكيل فيقضى عليه وصح ان يكون كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعى منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا باليمين ليحضرها ولا يمينه المدعى عليه وان كان عقارا ليجتاز الى ذلك وفيه اشارة الى ان القاضى يكفله ولو لم يطلبه المدعى وهذا اذا كان المدعى جاهلا بالخصومة واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضى بل يطلبه (ثلاثة ايام) هذا مروى عن الامام وهو الصحيح كافي الكافي وغيره وصح في الخانية انه الى جلوس القاضى مجلسا آخر وقيل يفرض الى رأى القاضى وهو الاشبه برأى الامام ولا فرق في الظاهر بين الوجيه والحقير وكذا بين القليل من المال والكثير عن محمد ان الخصم ان كان بحيث لا يخفى نفسه بهذا القدر لا يجبر على اعطاء الكفيل قيد بقوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعى لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه بل يحلف فاذا حضر بعدما حلف تقبل بينة المدعى وكذا لو قال المدعى لا بينة لي وطلب يمين خصمه فحلفه القاضى فقال لي بينة فان القاضى يقبل ذلك منه وقيل لا تقبل وفي البحر ادعى القاتل ان له بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يأت بالبينة وقال لي بينة ثابتة يقضى بالقصاص قياسا كالا موال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لاسر الدم (فان ابى) عن اعطاء الكفيل (لازمه) مقدار مدة التكفيل (ودار معه) اى مع الغريم (حيث دار) تفسير الملازمة وفي البحر نقلا عن الصفري رأيت في زيادات بعض المشايخ ان الطالب لو امره غيره بملازمة مديونه فلم يديون ان لا يرضى عند الامام خلافا لهما وجمله فرط لمسئلة التوكيل بغير رضى الخصم لكن لا يجبره في موضع لان ذلك حبس وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعى يدور معه • واذا انتهى المطلوب الى داره فان الطالب لا يتمتع من الدخول الى اهله بل يدخل المطلوب الى اهله والملازم على باب داره (وان كان) المطلوب (غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى) الى ان يقوم من مجلسه لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرازا به يتمتع عن السفر ولا ضرر في هذا

القاضى ورجح بأنه لاشبهة برأى الامام ذكره الباقي ولو قال لا بينة لي اولادفع لي لم يكفل بل يحلف وتقبل البينة بعده كما وان شرط عند التحليف ان لا تسمع بده كما في شهادات المنية ومفاده انه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يقبل بذلك كان له ان يستخلف كما قال سيف الائمة لكن قال شرف الائمة هذا اذا ظن انه ينكل واما اذا ظن انه يحلف كاذبا فلم يندر في التحليف كما في قضاء المنية واقره القهستاني (فان ابى) عن اعطاء الكفيل (لازمه) بنفسه او امينه (ودار معه) حيث دار) الا اذا دخل داره فيجلس على الباب وليس له منعه من العمل الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب مالم يكن بملازمته ضرر بين فيحبس دفعا للضرر عنه كما في بحر الهداية ﴿قلت﴾ ومن القضاة من اوجب حبسه لاحتياج المدعى لطلب شهود وغيره ذكره القهستاني (وان كان غريبا) اى مسافرا (يكفل او يلازم

قدر مجلس القاضى) لا غير دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه فان برهن فيها ولا يجلفه ان شاء (المقدار)

(واليمين) الذي يقضى بالنكول عند يكون (بالله تعالى) دون غيره اى للناطق ﴿قلت﴾ واما الاخرس فمخلفه بان يقول القاضى له عليك عهدان كان كذا فيشير بنعم او لا بالله انه كان كذا لانما اذا قال نعم يكون اقرارا لا عينا كافي الشر بنبلالية وغيره ازا في شرح الوهبانية ولو اصم ايضا كتب له ليحجب بخطه ان عرفه والافياشارته ولو اعوى ايضا فأبوه او وصيه او من نصب للقاضى فيحفظ (لا بطلاق وعقاق) ونحوهما فانه حرام ولذا لو قال المدعى حلفه بالطلاق يكفر عند البعض كافي سير المضمرات (وقيل ان الح) وبالغ (الخصم) على التحليف به (صح) ﴿٢٥٩﴾ ذلك التحليف (بهما في زماننا) لتهاونهم بالحلف بالله فلم يلزم يصح ذلك

لذهب دماء الناس واموالهم  
وان الح المستقى يفتى ان الرأى  
للقاضى كافي الشر بنبلالية لكن  
لو حلفه بد فنكل فقضى عليه  
لا ينفذ ﴿قلت﴾ وفيه انه  
يفوت مامر من حفظ دمائهم  
واموالهم بالحلف به اللهم الا ان  
يقال انه اذا احترز عنه فمضى  
ان يقر بالمدعى ذكره الباقي  
لكن جعل في التنوير عدم  
النفاد قول الاكثر قال مصنفه  
في منحه تبعا لشيخه في بجره فعلى  
قول الاقل ينفذ والا فلا فائدة  
انتهى اللهم الا ان يقال لعل  
فأدته ما ذكره الباقي فليحمر  
﴿قلت﴾ وقالوا لو حلف  
بالطلاق مثلانم برهن على المال  
هل يظهر كذبه خلاف  
والفتوى انه ان ادماه بلا سبب  
فنعلم وان به فلا جواز وجود  
القرض ثم الابراء والايفاء  
فليحفظ (وتغلظ) اليمين (بذكر  
صفاته تعالى) وقيد بعضهم  
بفاسق ومال خطير (ان شاء  
القاضى) ذلك (ويحترز من

المقدار ظاهرا فان برهن في المجلس فيها والا يحلفه ان شاء اوبدعه (واليمين بالله  
تعالى لا بطلاق وعقاق) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف  
بالله اوليدر (وقيل ان الح الخصم صح) اليمين (بهما) اى بالطلاق والعقاق  
(في زماننا) لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى كما في الهداية لكن لا يقضى عليه بالنكول  
لانه نكل عما هو منهى عند شرعا حتى لو قضى لا ينفذ وانما في بصيغة التمرير لان  
اكثر مشايخنا لم يجوزوه وفي البحر الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعقاق وهو  
ظاهر الرواية وفي الخانية ومنهم من جوزه في زماننا والصحيح ما في ظاهر الرواية  
انتهى (وتغلظ) اليمين (بذكر صفاته تعالى) اى صفات الله تعالى مثل قوله والله الذي  
لانه الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم  
من العلانية ما قلنا هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ  
منه (ان شاء القاضى) لان احوال الناس شتى فمنهم من يمتنع عن اليمين بالغليظ  
وتجاسر عند عدمه فتغلظ عليه لعله يمتنع بذلك والاختيار في صفة التغليظ الى القاضى  
يزيد فيه ماشاء وينقص ماشاء الا انه يحتمل (ويحترز من التكرار) اى يحترز عن  
عطف بعض الاسماء على البعض والا لتعدد اليمين ولو امره بالعطف فأتى بواحدة  
ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق يمين واحدة وقد اتى بها  
ولولم تغلظ جاز وقيل لا تغلظ على المعروف بالصالح وقيل تغلظ في الخطير من المال  
دون الحقير (لا) تغلظ (بزمان) على المسلم بأن يستحلف في اول الجمعة وآخرها  
اوليلة القدر لان فيه تأخير المدعى (او مكان) بأن يستحلف في مسجد الجامع  
عند المنبر لان المراد هو اليمين بالله تعالى والزيادة عليها زائدة على النص  
وفي الحاوى القدسي ولا يستحب تغليظ اليمين بهما انتهى وظاهره انه مباح  
لانه نفي الاستحباب وهو لا يستلزم نفي الاباحة بخلاف العكس لكن قال الزيلعي  
فلا يشرع تدبر وعند الأئمة الثلاثة يجوز ان تغلظ بهما ايضا ان كانت اليمين  
في قسامة ولعان ومال عظيم (ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة  
على موسى عليه الصلاة والسلام و) يحلف (النصرانى بالله الذى انزل الانجيل

التكرار) زاد في التنوير تبعا للزيلعي وغيره انه لو نكل عن التغليظ لا يقضى عليه بشئ انتهى ﴿قلت﴾ ولم أر من جعله  
كالاول فتأمل (لا) اى يستحب التغليظ على المسلم (بزمان او مكان) كافي الحاوى وظاهره انه مباح وظاهر القهستاني  
كالهداية وغيرها انه مشروع لفنيهم وجوبه وظاهر الكافي انه غير مشروع وهى عليه الزيلعي قننه (و) يغلظ على غير المسلم  
بما اعتقده حينئذ (يحلف اليهودى) بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل

على عيسى عليه الصلاة والسلام) فتؤكد اليمين بذكر المنزل على نبيهما (و) يحلف (المجوسى بالله الذى خلق النار) لانهم يعظمون النار تعظيم العبادة فتؤكد بما يعتقدونه معظما ليفيد فائدة اليمين وقيل ان المجوسى حلف بالله لا غير كما لا يستحلف بالله الذى خلق الشمس لان ذكر النار مع الله تعالى يشهر تعظيمها وما ينبغي ان يعظم بخلاف الكتابين لان كتب الله تعالى معظمة وعن الامام انه لا يستحلف احد الا بالله خالصا (و) يحلف (الوثى بالله) فحسب اذيقر بالله تعالى انه خالقه لان الكفرة باسره يعتقدون الله تعالى انه خالق العالم قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله هكذا قالوا وفي المنع وغيره ويشكل عليه ان الدهرية منهم لا يعتقدونه ولا دلالة في الآية على ما ذكر لان الوثى يعبد غير الله تعالى ويعتقد ان الله تعالى خالقه انتهى لكن يمكن ان الدهرى هو من يقول بقدم الدهر وباسناء الحوادث اليه ويقولون ان مبدأ الممكنات هو الله تعالى كما قيل فلم يلزم عدم اعتقادهم الله تعالى وعدم دلالة النص ولان الدهرى يعتقدون الدهر القديم هو الله تعالى فلم يلزم عدم اعتقادهم تأمل (ولا يحلفون) اى الكفار (في معابدهم) لان فيه تعظيما لها والقاضى ممنوع عن ان يحضرها وكذا امينه لانها مجمع الشياطين لا انه ليس له حق الدخول وفي البحر وقد اقيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود والنصارى (ويحلف) المدعى عليه (على الحاصل) هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط في ذلك ان السبب اما ان كان مما يرتفع برفع اولا فان كان الثانى فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الطرفين وعلى السبب عند ابي يوسف كما سأتى ثم شرع في تفصيله فقال (فى البيع والنكاح) تحلف (بالله ما بينكما بيع قائم) فى الحال اذا ادعى انه اشتراه (او نكاح قائم فى الحال) اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما فى التحليف واما عند الامام لا يحلف كما (وفى الطلاق) بالله (ماهى بين منك الآن) اذا ادعت الطلاق البين فلو ادعت رجعا حلف على السبب لكنه خلاف الظاهر فانه يحلف على الحاصل فى الظاهر وفيه اشعار بان سبب الحاصل كما يتحقق فى ضمن فعل المقدم يتحقق فى ضمن فعل آخر من الافعال الحسية كما فى القهستاني (وفى القصب) بالله (ما يجب عليك رده) اى رد المنصوب (وفى الوديعة) بالله (ماله هذا الذى ادعاه فى يدك وديعة ولاشئ منه) اى من الذى فى يدك (ولاله قبلك حق) وفى الاختيار ويحلفه فى اليمين بالله ماله عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير لاحتمال انه ادى البعض

على عيسى عليه الصلاة والسلام والمجوسى بالله الذى خلق النار) ولو اقتصر على قوله بالله كفى كالمسلم كفى الاختيار وعنه لا يحلف الفرق الثلاث الا بالله كفى الكافى (و) يحلف (الوثى) وغيره من المشركين (بالله) تعالى وحده وكان القياس تحليفه بالله الذى خلق الاوثان الا انهم قالوا ما نبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم وغيره ذكره البرجندي والقهستاني وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى ﴿ قلت ﴾ وعليه فيما ذا يحلفونه فليحرر (و) الفرق الاربعة (لا يحلفون فى معابدهم) لكرهة دخولها (ويحلف) القاضى فى دعوى سبب هو فعل يرتفع (على الحاصل) اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله (فى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم) فى الحال (او نكاح قائم فى الحال) وفى الطلاق ماهى بين منك الآن وفى القصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ماله هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولاشئ منه ولاله قبلك حق



( لا ) اى لا يخلف فيما ذكر ( على السبب ) اى الفعل المرتفع برافع كاقالة وطلاق واسترضاء فلا يخلف ( نحو بالله ما بعته )  
او نكحتها او طلقها بائنا انه قديراً ﴿ ٣٦١ ﴾ عليه الاقالة والخلع والنكاح فيتضرر الخصم وهذا كله عند

الطرفين ( خلافا لابي يوسف )  
فعنده يخلف في جميع ذلك  
على السبب وعنده انه يخلف على  
ما انكره من الحاصل او السبب  
وعليه اكثر القضاة وقيل  
مفوض لرأيهم اى الا اذا قال  
المنكر للقاضي لا تخلف على  
السبب فان الانسان قد يبيع  
ثم يقيله فانه يخلف على الحاصل  
كافي الهداية وغيرها ﴿ قلت ﴾  
لكن ذكر في الظهيرة وغيرها  
انه لا يخلف الا على الحاصل  
في ظاهر رواية اصحابنا الا اذا  
لزم ترك النظر للمدعى فعلى  
السبب بالاجماع ولذا قال ( فان  
كان في الحلف على الحاصل  
ترك النظر للمدعى حلف على  
السبب اجاماً ) اى على صورة  
دعوى المدعى ( كدعوى  
الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة  
والخصم ليراهما ) لكونه  
شافئيا ولا اعتبار بذهب المدعى  
عليه لتمسكه بعرض السقوط  
( وكذا ) يخلف على السبب  
بلاخلاف ( فى ) دعوى ( سبب )  
اى فعل ( لا يرتفع ) بعد وقوعه  
برافع كاصم ( كعبد مسلم يدعى  
العتق ) لعدم تكرر رقه  
والهرب لدار الحرب ثم السبي  
نادر الا انه رواية عن ابي

او ابراه منه فلا يبحث في يمينه على الجميع ( لا ) يخلف ( على السبب نحو )  
ان يقول في البيع ( بالله ما بعته ) لاحتمال انه باع ثم اقال ولا يخلف في النكاح  
بالله ما نكحت انه نكحها ثم خالها او ابانها ولا يخلف في الطلاق بالله  
ما طلقها لاحتمال انه طلقها ثم نكحها ولا يخلف في العصب بالله ما غضبته  
لاحتمال انه غضب ثم سلم او ملك بالهبة او بالبيع ولا يخلف في الوديعة بالله  
ما اودعتك هذا لاحتمال انه اودعه ثم رده او هلك في يده بغير صنعه وفي هذه  
الصور لا يخلف عند الطرفين على السبب فلو حلف يتضرر المدعى عليه لانه  
لو حلف مثلاً على نفي البيع يكون كاذباً ولو لم يخلف يجب عليه تسليم المبيع  
الصائد الى ملكه بالاقالة وهكذا في البواقي ( خلافا لابي يوسف ) فان عنده  
يخلف على السبب في جميع ذلك لان اليمين تستوفى لحق المدعى فوجب ان يكون  
اليمين موافقة لدعواه والمدعى هو السبب الا عند تعريض المدعى عليه بأن قال  
للقاضي لا تخلفنى فان الانسان قد يبيع شيئاً ثم يقيله فينثذ يخلف القاضي على الحاصل  
\* قيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يخلف على السبب وان انكر  
الحكم يخلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض  
الى رأى الحاكم كما في الكافي وغيره ( فان كان ) والانصب بالواو ( فى الحلف  
على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجاماً ) رعاية لجانبه  
( كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم ليراهما ) اى لا يرى  
الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة بأن كان شافئياً فانه يخلف على السبب بالله  
ما اشترت هذه الدار وما هى معتدة منك اذ لو حلف على الحاصل بالله لا تجب  
الشفعة عليك وبالله لا تجب عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت  
النظر فى حق المدعى لا يقال ان المدعى عليه قد يتضرر ببطلان الشفعة بتأخير  
الطلب لانه لا بد للقاضي من الاضرار باحدهما والاولى بالضرر المدعى عليه  
لانه متمسك بعرض السقوط والمدعى بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب  
له من الشراء فيجب التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض ( وكذا )  
يخلف على السبب اجاماً ( فى سبب لا يرتفع ) برافع بعد ثبوته ( كعبد مسلم  
يدعى العتق ) اى العتق الواقع فى اسلامه على مولاه وهو ينكره فيحلف على  
السبب بالله ما اعتقه ليوافق اليمين الدعوى وليس فيه ضرر المدعى عليه  
اذ لا يتصور عوده الى الرق لانه اذا ارتد يقتل والهرب الى دار الحرب نادر الا  
انه رواية عن ابي يوسف وفى الاختيار ومن الافعال الحسية ان يدعى على غيره  
انه وضع على حائطه خشبة او بنى عليه او اجرى ميزاباً على سطحه او فى داره

يوسف وفى الظاهر انه يخلف على الحاصل كما فى الظهيرة واقره القهستاني قال ويدخل فى الكافي ما اذا بنى على حائط  
غيره او اجرى ميزاباً على سطحه او رعى تراباً فى ارضه او جفر نهراً فانه مما لا يتكرر فيحلف على السبب وعزاه للاختيار

(بخلاف) العبد (الكافر والامة) ولو مسلمة اذا ادعيا عقهما فلتكرر ﴿٢٦٢﴾ رقهما بالحق يحلف سيدهما على

اورى ترابا في ارضه او شق في ارضه نهرا فانه يحلف على السبب بالله ما فعلت  
كذا لان هذه الاشياء لا ترتفع (بخلاف) العبد (الكافر والامة) فيحلف  
على الحاصل بالله ما هو حر او ماهي حرة الآن لان الرق يتكرر على الامة  
بالردة والحق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد والحق والسبي  
وعن ابى يوسف يحلف على السبب وتامه في الذخيرة (ومن ورث شيئا)  
من عين علم ذلك يعلم القاضى او اقرار المدعى او بينة المدعى عليه (فادعاه  
آخر) ولا بينة للمدعى واراد تحليف الوارث (حلف علم العلم) اى علم  
المدعى عليه فقول له القاضى بالله ما تعلم ان هذا العين له لاعلى البتات لان الوارث  
لا يعلم بما صنع المورث وفيه ايماء الى انه لا يحلف وارث الدين قبل وصوله اليه  
خلاف للخصاص والاول المختار عند الفقيه وقاضيان والى انه لو لم يتحقق كونه  
ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كما في القهستاني  
(وان شراه او وهب له فعلى البتات) اى يحلف المدعى عليه على البتات بالله  
ما هو عبده والاصل فيه ان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اى انه  
ليس كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره على العلم نفي اى انه لا يعلم انه  
كذلك الا انه اذا كان شيئا يتصل بالخالف كما اذا ادعى سرقة العبد او ابائه  
يحلف البايع على البتات بالله ما ابق او ماسرق في يدي وهذا تحليف على فعل الغير  
وانما صح لان تسليمه سالما عن العيوب واجب على البايع فالتحليف يرجع على  
ما ضمن البايع بنفسه فيكون على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه  
على العلم اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله كما في المنع وغيره (ولو اقتدى المنكر بيمينه  
او صالح عنها) اى عن اليمين (على شئ صح) الاقتداء والصلح ان رضى به  
الخصم لان عثمان رضى الله تعالى عنه اعطى شيئا لمن ادعى عليه اربعين درهم  
واقتدى بيمينه ولم يحلف اذ لو حلف لوقع على القيل والقال اذ الناس بين التصديق  
والتكذيب على كل حال فاذا اقتدى صان عرضه لقوله عليه الصلاة والسلام  
ذبوا عن اعراضكم بأموالكم بمعنى ادفعوا وامتنعوا (ولا يحلف بعهده) اى ليس  
للمدعى ان يحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بأخذ البدل منه وفيه اشعار بانه  
لا يجوز ان يبيع اليمين لانها لم يكن مالا فله ان يستحلفه بعد ذلك وفي التوير  
ولو اسقطه اى اليمين قصدا بأن قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته  
لا يصح وله التحليف

#### باب التحالف

لما ذكر حكم يمين الواحد ذكر حكم يمين الاثنين اذى الاثنين بعد الواحد (ولو اختلفا)

احلف فليحور ﴿باب التحالف﴾ لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين فقال (ولو اختلفا) الواو للاستيناف (اى)

الظاهر على الحاصل ﴿قلت﴾  
والحاصل اعتبار الحاصل الا  
لضرر مدع وسبب غير  
متكرر (ومن ورث شيئا  
فادعاه آخر حلف) الوارث  
(على العلم) لاعلى البتات (و) اما  
(ان شراه او وهب له فعلى) فعل  
نفسه على (البتات) وفعل غيره  
على العلم الا في الرد باليب  
كدعوى المشتري اباق المشتري  
يحلف ببيعة على البتات مع انه  
فعل غيره لكن لما ضمن بنفسه  
سلامة المبيع حلف على البتات  
ومتى لزم البتات حلف على  
العلم لا يعتبر وكذا لو نكل  
لا يعتبر نكوله كافي العمادية (و)  
علم انه (لو اقتدى المنكر  
بيمينه) بمثل المدعى او اقل  
(او صالح عنها) اى عن  
يمينه (على شئ) اقل من المدعى  
(صح) الاقتداء والصلح  
(ولا يحلف) المنكر (بعده)  
ابدا لانه اسقط حقه قيد  
بالفداء والصلح لان المدعى  
لو اسقطه اصلا او وهبه له  
او باعه منه بعشرة مثلا لم يحز  
وله تحليفه لعدم ركن البيع اذ  
اليمين ليست بمال ﴿فرع﴾ لو  
استحلفه خصمه فقال حلفنى  
مرة ان عندنا كم او محكم وبرهن  
قبل والا فله تحليفه كافي الدرر  
﴿قلت﴾ ولم ار مالو قال انى  
قد حلفت بالطلاق انى لا

احلف فليحور ﴿باب التحالف﴾

اي المتبايعان ( في قدر الثمن ) بأن قال المشتري اشترت بالف وقال البايع بت بالفين مثلا ( او ) في قدر ( المبيع ) بأن قال البايع بت عبدا وقال المشتري عبدين وكذا الحكم لو اختلفا في وصف الثمن او في الجنس كما في الهداية فعلى هذا لو حذف القدر لكان اشمل ( او فيهما ) اي في الثمن والمبيع جميعا بأن قال البايع بت عبدا بالفين وقال المشتري لابل بت عبدين بألف ( حكم لمن برهن ) اي يحكم القاضى لمن اقام البينة منهما لان الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها اذ هي متعددة حتى توجب القضاء فلا يعارضها مجرد الدعوى ( وان برهن ) اي اقام كل منهما البينة بما ادعاه ( فثبت الزيادة ) اي يحكم لمثبت الزيادة لانه خالص عن المعارض اما اذا كان الاختلاف في احدهما فظاهر واما فيهما فحجة البايع في الثمن الاكثر وحجة المشتري في المبيع الاكثر اولا فبحكم بعبدين للمشتري وبالفين للبايع ( وان عجزا ) اي البايع والمشتري ( عن ) اقامة ( البرهان ) قيل لهما اما ان يرضى احد كما بدعوى الآخر والافسخنا البيع ( لان المقصود قطع المنازعة وهذا وجه في طريق قطع المنازعة فيجب ان لا يجعل القاضى بالفسخ ( فان لم يرض ) والانسب بالواو ( احدهما بدعوى الآخر تحالفا ) اي استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان قال قبل القبض فهو قياسى لان كلا منهما منكر واما بعده فاستحسانى فقط لان المشتري لا يدعى شيئا لان المبيع سالم له ببق دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفى بحلفه لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا كافي البحر وغيره لكن ما في القهستاني نقلا عن المضمرات من ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا استحسان فان المشتري ينكر وجوب تسليمه والقياس ان لا يصح لانه ملك المبيع ولا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا مخالف لما في البحر وغيره تبم وانما قال المصنف فان لم يرض احدهما ولم يقل وان لم يرضيا كافي الكنز وغيره لان شرط التحالف عدم رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كما لا يخفى كافي البحر وغيره فعلى هذا ما قاله صاحب الفرائد من انه كان المناسب وان لم يرضيا الى آخره ليس بوارد تدبر ( وبدى ) اي يبدأ القاضى ( بيمين المشتري ) في الصور الثلاث لوبيع عين بدين هذا قول محمد وزفر وابي يوسف آخرا وهو رواية عن الامام وهو الصحيح لانه اقواهما انكارا لانه المطالب بالثمن فيكون هو البادى بالانكار وكان ابو يوسف يقول اولا يبدأ بيمين البايع وهو قول الشافعى في الاصح وقيل يقرع بينهما هذا اذا كان بيع عين بدين وان كان بيع عين بعين او ثمن ثمن فالقاضى مخير للاستواء وعن هذا قال ( وفي المقايضة )

( في قدر الثمن ) او وصفه او جنسه ( او ) في قدر ( المبيع ) او فيهما ) مما ( حكم ) القاضى ( لمن برهن ) وفي الوقاية وغيرها لو اختلفا فيهما فالبينة للبايع لو في الثمن وللمشتري لو في المبيع نظرا لزيادة الاثبات فتدبر ( وان برهن ) جميعا ( فثبت الزيادة ) البينة ( وان عجزا عن البرهان ) في الصور ( الثلاث ) قيل لهما اما ان يرضى احد كما بدعوى الآخر والافسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا ) على النفي في الاصح ولو قبل قبض استحسانا مالم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار ( وبدى ) في بيع الفين بالدين ( بيمين المشتري ) في الصور الثلاث على الصحيح لانه البادى بالانكار ( وفي المقايضة )

اي في بيع العين بالعين يبدأ القاضى ( بأيهما شاء ) لاستوائيهما في فائدة النكول  
 وصفة اليمين ان يحلف البايع بالله ما باعه بألف ولتد باعه بالفين ويحلف المشتري  
 بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف يضم الاثبات الى النفي تأكيدا والاصح  
 الاقتصار على النفي لان الايمان وضعت للنفي كاليينات للاثبات (ومن نكل) من البايع  
 والمشتري (لزمه دعوى صاحبه) بالقضاء لان النكول اما بذل واما اقرار فيه  
 شبهة فتقوية القضاء يكون حجة ملزمة (وان حلفا) اي المتبايمان (فسخ  
 القاضى البيع بطلب احدهما) او كليهما فلا يفسخ البيع بنفس التحالف  
 وقيل يفسخ والاو هو الصحيح لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى  
 بيع مجهول فيفسخه القاضى قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البديل بقي بيعا  
 بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في فاسد البيع فلو كان المبيع جارية فلمشتري  
 وطؤها ولو فسد بنفس التحالف لم يحل له وقيد بطلب احدهما لانه لا يفسخه  
 بدون طلب احدهما ولو فسخا انفسخ بلا توقف على القضاء وان فسخ احدهما  
 لا يكفي كما في البحر (ولاتحالف لو اختلفا في الاجل) سواء كان في الاجل  
 او في قدره خلافا لزرع والشافعى (او) اختلفا في (شرط الخيار) سواء كان  
 في وجوده بأن قال احدهما البيع بالخيار والآخر ينكره او في مدته (او قبض  
 بعض الثمن) او كله اي لاتحالف عند اختلافهما بأن قال المشتري ادبت بعضه  
 او كله والبايع ينكره (وحلف المنكر) في الصور الثلاث لان هذا اختلاف  
 في اداء الثمن لافي الثمن كما اذا وقع الاختلاف في اداء جميع الثمن يحلف المنكر  
 فحسب بخلاف الاختلاف في وصف الثمن لو جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف  
 في القدر في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن لان الثمن دين وهو  
 يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل لانه ليس بوصف (ولا) تحالف لو اختلفا  
 في قدر الثمن (بعد هلاك) كل (المبيع) في يد المشتري لانه لو هلك في يد  
 البايع تحالفا على القائم عندهم (وحلف المشتري) عند الشينين على  
 الصحيح هذا اذا كان الثمن ديننا واما اذا كان عينا يتحالفان بالاتفاق لان المبيع  
 في احد الجانبين قائم ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل وقيمه ان لم يكن وهذا  
 اذا هلك بعد القبض وان هلك قبله وكان الثمن مقبوضا يتحالفان اتفاقا (وعند  
 محمد) والشافعى (يتحالفان ويفسخ) العقد (وتلزم القيمة) اي قيمة  
 الهالك يوم القبض لان كلا منهما يدعى حقا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما  
 ان التحالف بعد قبض المبيع بخلاف القياس ولا يتمدى الى حال هلاك السلعة  
 وفي القهستاني نقلا عن المبسوط وهلاكه شامل لخروجه عن ملك المشتري  
 او زيادته زيادة متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة فانه

بأيهما شاء) لاستوائيهما في  
 الانكار (ومن نكل) منهما  
 (لزمه دعوى صاحبه) بالقضاء  
 (وان حلفا فسخ القاضى البيع)  
 بينهما ( بطلب احدهما )  
 او طلبهما ولا يفسخ بالتحالف  
 ولا يفسخ احدهما بل يفسخهما  
 كما في البحر (و) قيد باختلافهما  
 في ثمن ومبيع لانه (لاتحالف)  
 في غيرهما كما ( لو اختلفا في  
 الاجل ) اي في اصله او قدره  
 لرجوعه لوضعه ( او ) اختلفا  
 في ( شرط الخيار ) كذلك  
 ( او قبض بعض الثمن ) او بعض  
 المبيع او في الحط او البراء  
 او مكان دفع السلم ذكره  
 القهستاني وغيره او في وصف  
 المبيع او رقه كما حررته في شرح  
 التتوير ( وحلف ) منهما  
 ( المنكر ) نحو اجل وخيار  
 ( ولا تحالف ) اذا اختلفا في قدر  
 الثمن ( بعد هلاك ) كل ( المبيع )  
 في يد المشتري على الصحيح  
 او خروجه عن ملكه او تصيبه  
 بما لا يرد به ( وحلف المشتري )  
 الا اذا استهلكه في يد البايع غير  
 المشتري ( وعند محمد ) والشافعى  
 ( يتحالفان ويفسخ ) البيع  
 ( وتلزم القيمة ) اي قيمة الهالك  
 يوم القبض وهذا لو الثمن ديننا  
 فلو مقايضة تحالفا اجاعا

لا يتحالفان عندهما ويتحالفان عنده فيفسخ على العين في المتصلة المتولدة من الاصل كالسمن وعلى العين او القيمة في متصلة غير متولدة منه كالصنع وعلى القيمة في المنفصلة المتولدة كالتمر واما في منفصلة غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع ( وكذا الخلاف لو تمذر الرد وهو ) اى المبيع ( قائم ) يعنى لو تغير بحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على رده مع العيب ثم اختلفا في الثمن لا يتحالفان عندهما بل القول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك وكذا لو خرج المبيع عن ملكه ( ولا ) تحالف ( بعد هلاك بعضه ) اى بعض المبيع بعد قبض الجميع عند الامام كعبد بن مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري فقال البايع الثمن الف وقال المشتري بل خمسمائة لان التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهى اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد الشرط بل يحلف المشتري لانكاره زيادة الثمن ( الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ) اى لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا ويجعله كأن لم يكن والعقد كأنه على القائم فقط فيكون الثمن كله بمقابلة القائم فيتحالفان وهو قول عامة المشايخ فالاستثناء ينصرف الى قوله لا تحالف كما هو الظاهر وهو الموافق لما فى المبسوط وفى الجامع الصغير اذا اختلف بعد هلاك احدهما لم يتحالفا والقول للمشتري مع يمينه عند الامام الا ان يشاء البايع ان يأخذ حصة الحى ولاشئ له قال ابو المكارم ومعنى لاشئ له على قول هؤلاء المشايخ ان لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا على ما صرح به فى الكافي وكان غرضهم من هذا التفسير صرف الاستثناء الى قوله لم يتحالفا كما هو مختارهم وفيه تأمل وعلى قول غيرهم من المشايخ انه لا يأخذ البايع من الزيادة المتنازع فيها وانما يأخذ عن الهالك بعد ما اقربه المشتري فالاستثناء ينصرف الى قوله مع يمينه فانه اذا اخذ ما اقربه المشتري واخذ الحى فقد صدق المشتري وارفع الخصومة فلا يحلف المشتري ولا يخفى ان الاستثناء المذكور فى المتن لا يصلح لهذا التفسير اذ لم يذكر فيه اخذ البايع الحى وفى تقديره تصف ( وعندهما يتحالفان ويرد الباقي ) اى حلقا لكن اختلفوا فى تفسير التحالف عند ابي يوسف قيل يتحالفان على القائم لا الهالك لان العقد ورد فيه لافى الثانى وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشترت القائم بحصته من الثمن الذى يدعيه البايع يكون صادقا فيه لان من اشترى شيئين بالف اذا حلف انه ما اشترى احدهما كان صادقا وكذا البايع لو حلف بالله ما بعث القائم بحصته من الثمن الذى يدعيه المشتري يكون صادقا فيه فلا يفيد التحالف بل الوجه ان يحلف على القائم والهالك ويقول اولا بالله

( وكذا الخلاف لو تمذر  
الرد ) بأن تعيب ( وهو قائم )  
لهلاكه حكما ( ولا ) تحالف  
( بعد هلاك بعضه ) فى يد  
المشتري او خروجه عن ملكه  
كعبد بن مات احدهما ( الا ان  
يرضى البايع بترك حصة  
الهالك ) اصلا فيصير كان العقد  
وقع على القائم فقط فيتحالفان  
ويفسخ على القائم فيصرف  
الاستثناء الى الحالف وهذا  
على تخرج الجمهور وصرفه  
مشايخ بلخ تحليف المشتري  
وهذا عنده ( وعندهما  
يتحالفان ويرد الباقي

ما اشتريتهما بما يدعيه البايع فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يحلف  
 البايع بالله ما ابتعها بالثمن الذي يدعيها المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري  
 وان حلف يفسخ العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن وتلزم المشتري حصة  
 الهالك من الثمن الذي اقربه المشتري على القائم والهالك لانها انما يجب  
 عند الانفساخ والعقد لم يفسخ في الهالك عنده فينقسم الثمن الذي اقربه  
 المشتري عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض وعند محمد يتحالفان عليهما  
 ويفسخ فيهما ويرد القائم مع قيمة الهالك يوم القبض لان هلاك الكل لا يمنع  
 التحالف عنده على ماسر فهلاك البعض اولى ( والقول للمشتري ) مع يمينه  
 اذا اختلفا ( في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته ) اي الهالك  
 ( عند محمد ) ماسر ( وتعتبر قيمتهما ) اي قيمة القائم والهالك ( في الانقسام )  
 اي انقسام الثمن عليهما ( يوم القبض ) فان استويا يلزمه نصف الثمن  
 الذي اقربه المشتري وان اختلف القيمتان يوم القبض تسقط عنه حصة القائم  
 بقدر قيمته وتلزمه حصة الهالك بقدر قيمته ( وان اختلفا في قيمة الهالك فيه )  
 فقال المشتري قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة القائم الف وقال البايع على  
 عكسه ( فاقول للبايع ) مع يمينه لان البايع بدعواه يستتقي ما كان واجبا  
 والمشتري بدعواه يسقط ما كان واجبا وكان البايع متمسكا بالاصل فوجب اعتبار  
 قوله ( وان برهنا ) على قيمة الهالك ( فبرهانه ) اي برهان البايع ( اولى )  
 لانها اكثر اثباتا ظاهرا لاثباتها الزيادة في قيمة الهالك ( وان اختلفا ) اي  
 العاقدان ( في قدر الثمن بعد اقالة البيع ) فقال المشتري كان الثمن الفا وقال  
 البايع خمسمائة ولاينة لهما ( تحالفا وطاد البيع ) الاول حتى يكون حق البايع  
 في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة فلا يجب على كل واحد منهما  
 ان يرد على صاحبه شيئا ( ان لم يقبض البايع المبيع ) قيل ينبغي ان لا يتحالفا  
 في اقالة المبيع لان التحالف ثبت بالمبيع المطلق بالحديث والاقالة فسوخ في حق  
 العاقدين فلم يتناوله النص واجيب ان التحالف قبل قبض المبيع ثبت قياسا  
 لان كل واحد مدع ومنكر على ماسر فصار التحالف معقولا فوجب القياس على  
 المنصوص عليه كما قسنا الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد  
 والقيمة على العين فيما اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ولا كذلك بعد القبض  
 فانه على خلاف القياس وعن هذا قال ( وان قبضه ) اي قبض البايع المبيع بعد  
 الاقالة ثم اختلفا ( فالتحالف ) عند الشينين ويكون القول للمنكر مع يمينه ( خلافا  
 لمحمد ) لانه يرى النص معلولا بعد القبض ايضا ( و ) لو اختلفا ( في قدر  
 رأس المال بعد اقالة السلم ) لا يتحالفان ( فاقول ) مع يمينه للمسلم اليه ( فيه )

( و ) يكون ( القول للمشتري في  
 حصة الهالك عند ابي يوسف )  
 مع اليمين ( وتلزم ) المشتري ( قيمته )  
 اي قيمة الهالك مع رد الحى ( عند  
 محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم  
 القبض ) كما في الكافي وغيره  
 قيل ليس في كلامه مرجع  
 ضمير ثنية قيمتهما وانما ذكر  
 في الهداية حيث صورها في  
 عيدين وصوابه وتعتبر القيمة  
 انتهى ( قلت ) التثنية ظاهرة  
 باعتبار الهالك وغير الهالك كما  
 لا يخفى بأدنى نظر في ذلك وانما  
 قلنا في يد المشتري لانه لو هلك  
 في يد البايع تحالفا على القائم  
 عندهم كما في المضمرات ( وان  
 اختلفا في قيمة الهالك فيه  
 فاقول للبايع ) لانه منكر ( وان  
 برهنا فبرهانه ) ايضا ( اولى )  
 لاثباتها الزيادة في قيمة الهالك  
 ( و ) كذا الحكم ( ان اختلفا في  
 قدر الثمن بعد اقالة البيع ) ولاينة  
 ( تحالفا وطاد البيع ان لم يقبض  
 البايع المبيع ) بحكم الاقالة ( و )  
 اما ( ان قبضه ) بحكمها ( فلا  
 تحالفا ) عند الشينين ( خلافا  
 لمحمد ) فننده يتحالفان ايضا  
 والاول اصح لموافقته للقياس  
 ( و ) لو اختلفا ( في قدر رأس  
 المال بعد اقالة ) عقد ( السلم  
 فاقول للمسلم اليه فيه ) لانه منكر

اى فى قدر رأس المال لانكاره الزيادة اعتبارا لسائر الدعاوى (ولا يعود السلم)  
 لان الاقالة فى باب السلم لا تحتمل النقص لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع  
 (ولو اختلفا) اى الموجر والمستأجر (فى قدر الاجرة) بأن قال المستأجر درهم  
 وقال الموجر درهمان (او المنفعة) بأن قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال  
 المستأجر شهران (او فيهما) اى فى قدر الاجرة والمنفعة معا بأن قال الموجر آجرتك  
 الدار شهرا بدرهمين وقال المستأجر استأجرتها شهرين بدرهم (قبل استيفاء  
 المنفعة تحالفا وترادا) اذ الاجارة مقيسة على البيع لان العين المستأجرة فى الاجارة  
 قائمة مقام المنفعة فى ايراد العقد وكذا الامر فى فسحها فالمعقود عليه قبل  
 استيفاء المنفعة يكون قائما تقديرا (وبدى يمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة)  
 لكونه منكرا وجوب ما يدعيه الموجر من الزيادة (و) بدى (يمين الموجر لو)  
 اختلفا (فى المنفعة) لكونه منكرا وجوب زيادة المنفعة وفيه اشعار بأنه يحلف  
 اولا من يدعى اولا ان اختلفا فيهما وان ادعى ما يحلف من شاء وان شاء اقرع  
 بينهما كما فى البيع (وايها نكل لزمه دعوى الآخر) كما هو مقتضى النكول  
 (وايها برهن قبل) برهانه (وان برهنا فحجة المستأجر) اولى لو اختلفا (فى  
 المنفعة وحجة الموجر) اولى لو اختلفا (فى الاجرة) نظرا الى اثبات الزيادة وتقبل  
 حجة كل واحد منهما فى فضل يدعيه لو اختلفا فى الاجرة والمنفعة معا بأن ادعى  
 الموجر ان مدتها شهر بعشرة والمستأجر ان مدتها شهران بخمسة فيقضى  
 بعشرة للموجر وشهرين للمستأجر (و) لو اختلفا (بعد استيفاء المنفعة  
 لا يتحالفان) اتفاقا (والقول للمستأجر) مع يمينه لانكاره الزيادة هذا عند  
 الشئيين ظاهر لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس  
 الاجارة هنا عليه اذ هلاك المعقود عليه بالاستيفاء يمنع التحالف على اصلهما  
 بخلاف ما فى صورة المقيس حيث وجد المعقود عليه وكذا على اصل محمد  
 لان الهلاك انما لا يمنع عنده فى البيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها  
 ولو جرى التحالف هنا وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تقوم بنفسها  
 بل بالعقد وتبين ان لا عقد واذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المستحق  
 عليه (و) لو اختلفا (بعد استيفاء البعض) اى بعض المنفعة (يتحالفان)  
 فيما بقى اعتبارا للبعض بالكل (وتفسخ) الاجارة (فيما بقى) من المنافع  
 لا يمكن الفسخ وهذا لا ينافى ما مر ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف  
 عند الامام لان الاجارة تعد ساعة فساعة على حدوث المنفعة فكان كل جزء  
 من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقى من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض  
 يتحالفان فى حقه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لانه بجميع اجزائه معقود

(ولا يعود السلم) لان اقالته  
 لا تحتمل الفسخ لانه اسقاط  
 فلا يعود بخلاف البيع (ولو  
 اختلفا فى قدر الاجرة)  
 كدرهم ودرهمين (او المنفعة)  
 كشهر وشهرين (او فيهما)  
 معا (قبل استيفاء المنفعة  
 تحالفا وترادا) كما فى البيع  
 والمنفعة كالبيع والاجرة  
 كالثمن (و) حينئذ بدى يمين  
 المستأجر ان اختلفا فى  
 الاجرة) لانه ينكر وجوب  
 زيادتهما (و) بدى (يمين  
 الموجر لو) الاختلاف (فى  
 المنفعة وأيها نكل لزمه  
 دعوى الآخر وأيها برهن  
 قبل وان برهنا فحجة  
 المستأجر فى المنفعة وحجة  
 الموجر فى الاجرة) اولى لان  
 اليينات للأثبات (وبعد  
 استيفاء المنفعة لا يتحالفان)  
 بالاجماع لعدم تقوم المنفعة  
 بنفسها (والقول للمستأجر  
 يمينه وبعد) التمكن من  
 (استيفاء البعض) من المنفعة  
 (يتحالفان وتفسخ فيما بقى)

والقول للمستأجر) ايضا (فيما مضى) من المنافع المقبوضة كلا ٢٦٨ او بعضا قلت وهذا لا ينافي ما هو

ان هالك بعض العقود عليه يمنع التحالف عنده لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع (وان اختلفا) المولى والمكاتب (في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان) لعدم لزومها (والقول للعبد وقال يتحالفان وتفسخ) والفرق له ما قدمنا (وان اختلفا الزوجان) ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح اولا في بيت لهما او لاحدهما كما في خزانة الاكل (في متاع البيت) اي فيما ينفع به من نفسه او مما حصل منه كالعقار وغيره ذكره القهستاني وادعى كل انه له بلا بينة (فالقول لها) بلا خلاف مع يمين (فيما صلح لها) اي ما يختص بالنساء عادة كالاسورة والدرع والخمار والملائة الا اذا كان صانعا (وله) كذلك (فيما يصلح له) كالعمامة والقميص والسيف والكتاب الا اذا كانت صانعة او بايعة (او) يصلح (لها) مما عند الطرفين مع اليمين كالنقود والاواني والفرش والرقيق والمواشى والمنازل والكرم والمزارع لان الاموال في يده

بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة (والقول للمستأجر) مع اليمين (فيما مضى) لانه منكر بما يدعيه الماجر من زيادة الاجرة (وان اختلفا) اي المولى والمكاتب (في قدر بدل الكتابة) بعد ما اتفقا على عقد الكتابة (لا يتحالفان) عند الامام لان التحالف في المعاوضات عند تجاهد الحقوق الملازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب لان له ان يرفعه عن نفسه بالعجز فلم تكن في معنى البيع (والقول للعبد) مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقامها فينة المولى اولى لاثباتها الزيادة لكن يعتق باداء قدر ما برهن عليه ولا يمتنع وجوب بدل الكتابة بعد عقده كما لو كاتبه على الف على انه ان ادى خمسمائة عتق وكما لو استحق البدل بعد الاداء كما في البحر (وقالا) وهو قول الأئمة الثلاثة (يتحالفان وتفسخ) الكتابة لاختلفهما في بدل عقد يقبل الفسخ فكان بمنزلة البيع (وان اختلف الزوجان في متاع) اهل (البيت) والمراد بالمتاع هنا ما ينفع به من نفسه او مما حصل منه كالعقار وغيره وادعى كل انه له ولا بينة لاحد (فالقول لها) اي للزوجة بلا خلاف مع اليمين (فيما صلح لها) اي ما يختص بالنساء عادة كالدرع والاسورة والخمار والملائة والخيل والحلى ونحوها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الزوج ممن يبيع ما يتعلق بالنساء فالقول له لتعارض الظاهرين (وله) اي القول للزوج مع اليمين (فيما صلح له) كالعمامة والقلنسوة والقباء والسلاح والكتب ونحوها لان الظاهر شاهدها الا اذا كانت الزوجة صانعة او بايعة ما يصلح له فلا يقبل قوله وفي الخانية لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج (او) فيما صلح (لها) اي القول للزوج فيما اختص بهما كالمنزل والفرش والرقيق والاواني والعقار والمواشى والنقود لان الزوجة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها فان الاختصاص اقوى من اليد وفي البحر وبه علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها بينة وفي الخانية ولو اقاما البينة يقضى بينتها لانها خارجة معنى اطلاق الزوجين فشمّل المسلمين والمسلم مع الذمية والحربي والمملوكين والمكاتبين كما سيأتي والصغيرين اذا كان الصغير يجامع وشمّل اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفرقة وما اذا كان البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة لان العبرة ليد لالملك وفي القنية افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المنزل انتهى وبه علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه كما في البحر وقد اختلف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع

حقيقة ولو برهننا فينتها لانها خارجة واما عنده فلها منه قدر جهاز مثلها كما يأتي وهذا لو حيين (النساء)



(و) اما (بدموت احدهما)  
فانه يكون (القول في  
المحتمل) الصالح لهما  
(للحى) يمينه عند ابى  
حنيفة (وعند ابى يوسف  
كذلك في الزائد على جهاز  
مثلا) اى يكون الزائد له  
او لورثته (وفي جهاز  
مثلا لها او لورثتها) عملا  
بالظاهر (وعند محمد) المحتمل  
(للرجل او لورثته) وعن  
زفر والشافى المحتمل بينهما  
وعنهما الكل بينهما وبه  
قال مالك وقال ابن ابى لىلى  
الكل له ولها ثياب بنها  
وعكسه الحسن وهى المسبعة  
او المثنة بل عدها في البحر  
تسعة (وان كان احدهما مملوكا  
فالكل للحر في حال) الحياة  
(و) الكل (للحى) منهما حرا  
كان او عبدا (في الموت) كافي  
الهداية وغيرها لانه لا بد  
للميت فبقيت يد الحى بلا  
معارض وما نقل عن  
السرخسى انه سهو والصواب  
للحرم مطلقا فسهو من ناقله بل  
هو مقدم من تأخير كما افاده  
الشرنبلالى وهذا عنده  
(وقالا المأذون والمكاتب

النساء ينهن على السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت  
على حدة فافى بيت كل امرأة بينهما وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترك  
بعضهن مع بعض كافي خزانة الاكل هذا اذا كانا حيين (وبعد موت احدهما)  
اى احد الزوجين ثم اختلف وارثه مع الحى والجواب في غير المحتمل على ما مر  
(القول في المحتمل) اى فيما يصلح لهما (للحى) مع اليمين ايهما كان لانه لا بد للميت  
فبقيت يد الحى بلا معارض وهذا عند الامام (وعند ابى يوسف كذلك) اى القول  
للزوج فيما صلح لهما (في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها) اى القول  
للزوجة اذا كانت حية (او لورثتها) بعد موتها اى يدفع في المشكل الى الزوجة  
او الى وارثها ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لو ارثته عنده لان الظاهر  
ان الزوجة تأتى بالجهاز وهذا اقوى من ظاهر يد الزوج ولذا يأخذ الباقي لعدم  
المعارض لظاهرة والحياة والموت في المشكل عنده سواء (وعند محمد للرجل  
او لورثته) اى ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون  
لهما فهو للرجل ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا لقيام الورثة مقام المورث  
واما اختلافهما في غير متاع الميت وكان في ايديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما  
وفي القهستاني وعن زفر والشافى ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله  
كذلك واليه ذهب مالك . وقال ابن ابى لىلى ان المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا . وقال  
ابن شبرمة ان المتاع كله الا ما على المرأة من الثياب . وقال الحسن البصرى ان المتاع  
لصاحب الميت الا ما على الرجل من الثياب فهذه ممنة كتاب الدعوى او مسبته  
انتهى . واعلم ان الاب لو ادعى بدموت ابنته ان الجهاز كان عارية لهما والزوج انها  
كان ملكها فالقول للاب على المختار الا اذا استمر العرف بدفع الجهاز ملكا لعارية  
فالقول لها ولورثتها من بعدها ولو اختلف الاب وابنه فيما في البيت قال ابو يوسف  
اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله لابن كما لو كان الابن في بيت الاب  
وعياله فتاع البيت للاب ولو اختلف الموجر والمستأجر في متاع البيت فالقول  
قول المستأجر مع يمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه . ولو اختلف اسكافي  
وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهى في ايديهما قضى بينهما  
نصفين ولا ينظر الى ما يصلح لكل واحد منهما (وان كان احدهما) اى احد  
الزوجين (مملوكا) سواء كان مأذونا او مكاتبيا او محجورا (فانكل) اى كل المتاع  
للحرم في حال (الحياة) لان يد الحر اقوى (ولللحى) منهما (في الموت) اى  
موت احدهما لان يد الحى خالية عن المعارض كما في عامة شروح الجامع وذكر  
السرخسى انه سهو والصواب انه للحرم مطلقا لكن اختار صاحب الهداية  
قول العامة فاقتى اصحاب المتون اثره هذا عند الامام (وقالا المأذون والمكاتب

كالحر) لان لهما يدا معتبرة في مطلق المتاع لكن في الحقائق ان الخلاف في المحتمل واقره القهستاني  
 ﴿فروع﴾ لو ادعى الزوج ان الجهاز ملكها والاب انه عارية فالقول للاب على المختار الا اذا استمر العرف بدفعه ملكا ذكره  
 القهستاني وذكرناه في النكاح ولو غزلت قطن زوجها فهو له بما لا اذا نص على اجرة ولو اختلفا فيها فالقول له بينه وتامه  
 في النية ولو اختلف الموجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر ﴿٢٧٠﴾ بينه وليس للموجر الا ما عليه من

(كالحر) لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اخصما في شيء هو في ايديهما  
 يقضى بينهما بخلاف ما كان محجورا حيث يقضى للحر لا للعبد وقوله الكل مشير  
 الى ان الخلاف فيما اذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كافي المستصفي  
 لكن في الحقائق ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة المشكلة كما في القهستاني وفي  
 التنوير اعتقت الامة واختارت نفسها فاف في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعد  
 العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق \* رجل معروف بالفقر والحاجة  
 صار بيده غلام وعلى عنقه بكرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه  
 صاحب الدار فهو للمعروف باليسار \* وكذا كئناس في منزل الرجل وعلى عنقه قطيفة  
 يقول هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل \* رجلان في سفينة بها دقيق  
 فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الذبيق والآخر يعرف بانه  
 ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح وتامه في المنع فليطالع

### فصل

في احكام دفع الداوى (قال ذواليد) في جواب من ادعى شيئا في يده ان (هذا الشيء  
 اودعني فلان الغائب او اطارني او اجرني او رهنني او غصبته منه) اي من فلان  
 الغائب (وبرهن على ذلك) المذكور (ان دفعت خصومة المدعى)  
 لانه ثبت امرين احدهما الملك للغائب وهو غير مقبول شرعا والآخر  
 دفع خصومة المدعى وهذا مقبول \* وقال ابن شبرمة لا تسقط خصومة المدعى  
 لان اليانة ثبتت للملك للغائب ولا ولاية لاحد على غيره في ادخال شيء في ملكه  
 بلا رضاه \* وقال ابن ابي ليلى تسقط الخصومة بلا ينة لانه لا ينة فيما اقر به على نفسه فتبين  
 ان يده يد حفظ لا يد خصومة (وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحليل) جمع حيلة (لا  
 تندفع) الخصومة (وبد يؤخذ) واختاره في المختار ان المدعى عليه ان كان صالحا فكما قال  
 الامام وان كان معروفا بالحليل لم تندفع عنه لانه قد يأخذ مال الغير غصبا ثم يدفع سرا الى  
 من يريد ان يغيب ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود قصدا لابطال حق الغير فلا  
 تقبل بينته لهذه التهمة (وان قال الشهود اودعه من لانه عرفه لا تندفع) الخصومة  
 بالاجماع لاحتمال ان يكون المدعى من اودعه (بخلاف قولهم) اي قول الشهود  
 (نعرفه) اي المودع (بوجهه) لورأبناه (لاباسمه ونسبه حيث تندفع) الخصومة

ثياب بدنه وتامه فيما علقناه  
 على التوير ﴿فصل﴾ في دفع  
 الداوى (قال ذو اليد هذا  
 الشيء) المدعى منقولا او عقارا  
 (اودعني) ولو حكما كما اذا  
 برهن انه وكله بالحفظ او  
 ضل منه فوجده ذكره  
 القهستاني وزاد البزازی او  
 هو في يدي منارعة او  
 اسكنني فيه زيد (فلان  
 الغائب) فلو لم يعلم لم تندفع  
 ولو عرفه الشهود بوجهه  
 تندفع عنده خلافا لمحمد  
 فليحفظ (او اطارني او اجرني  
 او رهنني او غصبته منه)  
 ولو حكما كما اذا برهن انه  
 انزعه او سرقة منه (وبرهن)  
 ذواليد (على ذلك) واليمين  
 قائمة وعرفه الشهود ولو  
 بوجهه (ان دفعت خصومة  
 المدعى) لاثباته ان يده ليست  
 يد خصومة في هذه الصور  
 الخمسة ﴿قلت﴾ فلذا تسمى  
 بخسنة كتاب الدعوى قيل  
 وفيه نظر لما علمت من زيادة  
 الستة الاخر فبلغت احد  
 عشر واجيب بانها ملحقة كما  
 ذكرنا فلا زيادة حينئذ على

الخمس اولان فيها اختلاف خمسة ائمة ولذا قال (وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحليل لا تندفع به) (عند  
 يؤخذ) في القضاء والقوى واختاره في المختار والاختيار (وان قال الشهود اودعه من لانه عرفه لا تندفع بخلاف قولهم  
 نعرفه بوجهه لاباسمه ونسبه حيث تندفع

( عند الامام ) لان القضاء لا يقع على الغائب ليشترط العلم بنفسه ونسبه وانما يقضى على المدعى بالدفع عن ذى اليد وهما معلومان وهو اثبت بينة انه ليس بمخصم لهذا المدعى ( خلافا لمحمد ) فانه قال لا تندفع الخصومة معروفا كان بالحيلة اولا وانما تندفع اذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه لان الخصومة توجهت على ذى اليد بظاهر يده ولا تندفع الا بالحوالة على رجل يمكن اتباعه والمعروف بالوجه لا يكون معروفا فصار هذا بمنزلة قول الشهود لانعرفه اصلا وفي النزائية وتعويل الائمة على قول محمد فهذه المسئلة تسمى بخمسة كتاب الدعوى للاشتمال على قول الامام وابى يوسف ومحمد وابن ابى ليلى وابن شبرمة كما ترى اولان صورها خمس وديعة واجارة واعارة ورهن وغصب كما في اكثر الكتب لكن في المنع هذا اذا ادعى المدعى ملكا مطلقا في العين كما افاده عدم تقييده وبدل عليه ماسياتى من المسائل القابلة لهذا ومن المعلوم ان فرض هذه المسئلة بعد اقامة المدعى البرهان لما تقرر في كلامهم من ان الخارج هو الطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله وحاصله ان المدعى لما ادعى الملك المطلق فيما في يد المدعى عليه انكره وطلب من المدعى البرهان فاقامه ولم يقض القاضى به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن على الدفع وفي البحر وكذا الحكم لو قال وكفى صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكننى فيها فلان الغائب وكذا الحكم لو قال سرقت منه او اخذته منه او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالصور عشر • وبه علم ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى ان يفسر الخمسة بالاقوال ( ولو قال ) ذو اليد ( اشتريته منه ) اى من فلان الغائب ( لا تندفع ) الخصومة لكون يده يد خصومة لاعترافه سبب الملك وهو الشراء ( وكذا ) لا تندفع الخصومة ( لو قال المدعى سرقت ) بناء الخطاب ( او غصبته منى ) فقال ذواليد او دعنيه فلان الغائب ( وان ) وصلية ( برهن ذواليد على ايداع الغائب ) لان المدعى لما قال لصاحب اليد غصبته منى صار ذواليد خصما باعتبار دعوى الفعل عليه • وفيه لا يمكنه الخروج عنها بالا حالة على الغير لان اليد في الخصومة فيها ليس بشرط حتى تصح دعواه على غير ذى اليد ولا تندفع الخصومة بانفائه يده حقيقة بخلاف الملك المطلق ( وكذا ) لا تندفع ( ان قال ) المدعى ( سرقت منى ) على البناء للمفعول عند الشبخين استحسانا ( خلافا لمحمد ) وهو القياس لانه لم يدع الفعل على ذى اليد بل على مجهول فصار كما لو قال غصب منى على البناء للمفعول ولهما ان ذكر الفعل يستدعى الفاعل لاحالة والظاهر انه ذوى اليد الا انه لم يعينه درأ للحد عنه فصار كأنه قال له سرقت منى بخلاف الغصب فانه لاحد فيه فلو قضى

عند الامام خلافا لمحمد  
فند محمد لا تندفع وعند  
الامام تندفع وعند ابى يوسف  
ان ذواليد صالحا تندفع وعند  
ابن ابى ليلى تندفع بلا بينة  
وعند ابن شبرمة لا تندفع  
وان برهن ﴿ قلت ﴾ فهذه  
خسة اقوال او صور وفي  
الشرنبلاية رأيت بخط  
العلامة المقدسى عن النزائية  
ان تعويل الائمة على قول محمد  
( ولو قال ) ذواليد ( اشتريته  
منه ) اى من الغائب ( لا تندفع )  
لاقراره بيد الخصومة  
( وكذا ) لا تندفع ( لو قال  
المدعى سرقت او غصبته  
منى وان ) وصلية ( برهن  
ذواليد على ايداع الغائب •  
وكذا ) لا تندفع ( ان قال  
سرق منى خلافا لمحمد )  
قلنا انما بناء للمفعول لاستر عليه

عليه ثم حضر النائب فاقام البينة تقبل لانه لم يصر مقضيا عليه وانما قضى على ذي اليد فقط وفي التتوير قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان تندفع من البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعى على مقامه الاولي يحمله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره ويمنع من الدفع (ولو قال المدعى ابتغته من زيد وقال ذو اليد او دعني هو) اي زيد (اندمت) الخصومة (بلاجة) لانهما اعترفا على ان الملك في الاصل لغيرهما فيكون وصوله الى صاحب اليد من جهة زيد البايع فلا تكون يده يد خصومة (الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه) فحينئذ لا تندفع وتصح دعواه لانه اثبت بينة كونه احق باسائها ولو صدقه ذو اليد في شراؤه منه لا يأمره القاضي بالتسليم اليه حتى لا يكون قضاء على النائب باقراره وهي عجيبة وفي البحر قيد بتلقي اليد من النائب للاحتراز عما اذا قال ذو اليد او دعني وكيل فلان ذلك لم تندفع الا بينة لانه لم يثبت تلقي اليد عن اشترى هو منه لانكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لانكار المدعى وكذا لو اثبت بالبينة انه دفعها الى الوكيل ولم يشهدوا ان الموكل دفعها الى ذي اليد وتقييده بدعوى الشراء من النائب اتفاني نفى النزاية ادعى انه له غصبه منه فلان النائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا النائب او دعه عنده اندفعت الخصومة لاتفاقهما على وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما لو كان مكان دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك النائب في الاستحسان انتهى

باب دعوى الرجلين

لما فرغ من بيان دعوى الواحد ذكر دعوى ما زاد عليه والواحد قبل ما زاد (لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق) وهو ان يقول في دعواه ان هذا ملكي ولم يبين سبب ملكه (وبينة الخارج فيه) اي في المطلق (احق) بالاعتبار وبه قال احد وقال الشافعي ومالك بينة ذي اليد احق لاعتراضها باليد ولنا ان البينة شرعت للاثبات وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه لا ملك له على المدعى بوجه وذو اليد له ملك عليه باليد فترجمت بينة الخارج بكثرة ثبوتها الا اذا ادعى ذو اليد مع الملك فلا كالعتق والتدبير والاستيلاء فيبينة ذي اليد اولى بخلاف الكتابة كما سيأتي قيد بالمطلق لاستوائهما في المقيد بالسبب وهذا ان وقتا اولم يوقتا باتفاق (برهنا) اي الخارجان (على ما في يد آخر) اي لو برهن خارجان على عين في يد ثالث منكر بعد ادعاء كل منهما ملكا مطلقا فاقام البينة (قضى به) اي بهذا الشيء (لهما) بطريق الاشتراك عندنا لقبول الشركة على المناصفة لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بناقة بينهما بنصفين

(لاستوائهما)

ولو قال المدعى ابتغته من زيد) المعروف كما مر (وقال ذو اليد او دعني هو) اي زيد المزبور بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة (اندمت بلاجة) لتوافقهما ان الاصل الملك لغيره (الا اذا برهن المدعى انه اشتراه و) (ان زيدا وكله بقبضه) الا اذا صدقه في الشراء فلا يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على النائب باقراره (قلت) وهي عجيبة فليحفظ وكتبنا في شرح التتوير ان قيد الشراء اتفاني مع فوائد مهمة فراجعه وان الاصل سقوط دعوى الملك المطلق دون المقيد بالسبب

باب الدعوى الرجلين) لما ذكر الفرد اعقبه بالثنى فقال (لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق) اي غير المقيد بسبب ملكه (وبينة الخارج فيه احق) خلافا للشافعي (برهنا على ما في يد آخر قضى به لهما) وقال الشافعي تساقطا

لاستوائهما في سبب الاستحقاق ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بالقرعة لان استعمال القرعة في وقت كان القمار فيه مباحا ثم اتسخت بحرمه القمار اذ تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قار وكذا تعيين المستحق بخروج القرعة بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي ثمة ولاية التعيين بغير قرعة وانما يفرع لتطبيب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار خلافا للشافعي واحدا كما سيأتي (ولو) برهنا (على نكاح امرأة سقطا) لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك واذا تهاترا فرق القاضي بينهما حيث لا مرجع واذا تهاترا وكان قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما كما في البحر وهذا مقيد بما اذا كان المدعيان حينين والمرأة اما لبرهنا عليه بعد موتها ولم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فانه يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد كما في المنع (وهي) اي المرأة (لمن صدقته) لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين اذا لم تكن المرأة المتنازع فيها في يد من كذبتة ولم يكن دخل من كذبتة بها واما اذا كانت في يد الآخر او دخل بها فلا اعتبار بالتصديق لانه دليل على سبق عقده كما في المنع (فان ارخا) اي المدعيان لنكاحها وكان تاريخ احدهما سابقا (فالسابق احق) بها من الآخر لانه لامعارض في هذا الزمان فيكون القضاء للسابق اذ عقد اللاحق وبرهانه باطل ولا يعتبر ما ذكر من كونها في يده او دخل بها ولو ارخ احدهما فقط فانها لمن اقرت له كما لو ارخ احدهما وللآخر يد فانها لذى اليد كما في البرازية (وان اقرت) المرأة بالزوجية (لاحدهما قبل البرهان فهي) اي المرأة (له) لتصادقهما عليه (فان برهن الآخر) اي الذي لم تقوله (بعد ذلك) اي بعد الاقرار الاول (قضى له) اي للمبرهن لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار فالسابق اولي (وان برهن احدهما) على نكاحها (فقضى له) بالنكاح (ثم برهن الآخر) على انه نكحها (لا يقبل) برهانه اذ لا ينقض شيء بمثله وههنا صار الاول اقوى لاتصال القضاء به (الا) وقت (ان أثبت) ذلك الآخر بالبينة (سبقة) اي سبق نكاحه اياها على نكاح الاول فحينئذ نقضى له لتيقن الخطأ في الاول (وكذا لا يقبل برهان خارج على) زوج (ذيد) على امرأة (نكاحه ظاهر) بنقلها الى بينة او بالدخول معه (الا ان أثبت) الخارج (سبقة) اي سبق نكاحه على نكاح ذيد بالبينة فانه يقضى له لما مر (وان برهنا) اي الخارجان (على شراء شيء من آخر) اي من ذيد بلا تاريخ (فلكل نصفه) اي لكل واحد منهما نصف ذلك

(ولو على نكاح امرأة سقطا)  
اجاءا (وهي لمن صدقته) ان  
لم يؤرخا (فان ارخا فالسابق  
احق) لعدم المعارض (وان  
اقرت لاحدهما قبل البرهان  
فهى له) لصحته بالتصادق (فان  
برهن الآخر بعد ذلك  
قضى له) لان البينة اقوى من  
الاقرار (وان برهن احدهما  
فقضى له) ثم برهن الآخر  
لا يقبل (لان الشيء لا ينقض  
بمثله بل هذه دونها ترجحها  
بالقضاء (الا ان أثبت سبقة)  
لظهور الخطأ في الاول  
(وكذا لا يقبل برهان خارج  
على ذيد نكاحه ظاهر الا  
ان أثبت سبقة) لما قلنا ويشترط  
حضرة الزوج عند اقامة  
البينة ولو برهن ان الدار له  
وهي امراته وهي انها لها  
وهو مملوكها فينته في الدار  
ويثبتها في النكاح احق (وان  
برهنا على شراء شيء من آخر  
فلكل نصفه

الشيء ( بنصف ثمنه ) أى ثمن ذلك الشيء ان شاء ورجع به على البائع بنصف ثمنه ( او تركه ) أى ترك النصف ان شاء لانهما لما استويا في السبب وجب على القاضى ان يقضى به بينهما لتعذر القضاء بكله فبتغير كل منهما لتغير شرط عقده عليه فلعل رغبته في تلك الكلى فيرده ويأخذ كل الثمن وعند الشافى في قول واحد يقرع وفي قول آخر تهاترت البيتان ويرجع الى تصديق البائع لان احدهما كاذبة ييقن قلنا ان المحل الواحد لا يتصور ان يكون مملوكا لزبد على الكمال ومملوكا لعمرو على الكمال لان المشهود في الحقيقة هو السبب لان المحسوس المحاط للشهود وكل واحد من الفريقين هناك صادق بان يماين السبب من الرجلين ولا يلمان سبق احدهما ( وبترك احدهما ) نصفه ( بمد ما قضى لهما لا يأخذ ) المدعى ( الآخر كله ) لان بالقضاء انقضى العقد في حق كل في النصف . قيد بقوله بمد القضاء لانه قبل القضاء به يأخذ كله لاثبات برهانه اشتراء الكلى بلا مزاحم للقضاء ( فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو ) أى صاحب اليد او التاريخ ( اولى ) لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراؤه اذ قبض القابض وشراء غيره حادثان فيضا فان الى اقرب الازمان وهو الحال مع ان قبض الشيء متأخر عن شراؤه ففسار شراؤه اقدم تاريخا من شراء غير القابض وبالتاريخ أثبت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالشك وقال صاحب البحر ولى اشكال في عبارة الكتاب وهو ان اصل المسئلة مفروضة في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث فاذا كان مع احدهما قبض كان ذايد تنازع مع خارج فلم تكن المسئلة ثم رأيت في المراج مايزيه من جواز ان يراد انه أثبت بالينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع الا انه يشكل ما ذكره بعده عن الذخيرة بأن ثبوت اليد لاحدهما بالمعينة انتهى والحق انها مسئلة اخرى وكان ينبغي افرادها انتهى ( وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى ) لانه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع به ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا انتفى الملك منه ( والشراء احق من هبة ) مع قبض ( وصدقة مع قبض ) أى لو برهن خارجان على ذى يد احدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء اولى من الهبة والصدقة لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة والصدقة يتوقف على القبض هذا ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد المملك فالسابق تاريخا منهما احق بخلاف ما اذا اختلف المملك فأيهما سواء في صورة التاريخ وعدمه لان كلا منهما خصم عن مملكه في اثبات ملكه وهما فيه سواء

بنصف ثمنه ) ان شاء ( او تركه ) انما خبر لتفريق العفقة عليه ( وبترك احدهما بمد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله ) لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله ( فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا ) مما ( فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى ) لما سر ( والشراء احق من هبة وصدقة ) ولو ( مع قبض ) لانه اقوى

بمخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه تقدم الاقوى ولو ارخت احدهما فقط فلمورخة اولى قيد بكونهما خارجين للاحتراز عما اذا كانت في يد احدهما والمسئلة بحالها فانه يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان ارخت احدهما فقط فلا ترجيح لهما وان كانت في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق كما في البحر ( والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة ) كالعبد والدابة ( سواء ) بالاتفاق فيقضى بينهما نصفين لاستوائهما في كونهما تبرعا واما فيما يحتمل القسمة كالدار فهما سواء عند البعض لان الشروع طار فيقضى بينهما نصفين وعند البعض لا يصح لانه تنفيذ الهبة في الشايح فصار كاقامة البيتين على الارتان وهذا اصح كما في الهداية وفي البحر وحاصله ان الصدقة اولى من الهبة فيما يحتمل القسمة وهذا عند عدم التاريخ والقبض واما اذا ارخا قدم الاسبق وان لم يؤرخا ومع احدهما قبض كان اولى وكذا ان ارخ احدهما فقط وفي الخلاصة ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فلم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة وان كان يحتملها فلا يقضى لهما بشئ عند الامام وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالايجاع ( وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف ) اى ادعى شخص ان هذا الشئ اشتريته من زيد وادعت امرأة ان زيدا تزوجها على هذا الشئ فأقاما البينة ولم يذكر تاريخا او ذكرا واستوى تاريخهما يقضى لكل واحد منهما بالنصف لان الشراء والمهر سواء في اثبات الملك ثم للمرأة نصف القيمة على الزوج وللمشترى نصف الثمن المنقود على البايح وله فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه ( وقال محمد الشراء اولى ) فيقضى لصاحب الشراء ( وعلى الزوج القيمة ) اى قيمة المبيع للمرأة لان البيئات حجج الشرع فيجب العمل بها ما يمكن وهو ممكن بأن يحمل الشراء سابقا اذ لو تزوج على ملك الغير صحت القسمة فوجب القيمة عند تمذر تسليم العين قيد بالشراء لانه لو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى وفي المنع اعتراض عن طرف صاحب الفصولين وجواب عن طرف صاحب البحر فيطالع ( والرهن مع القبض اولى من الهبة ) بلا عوض ( معه ) اى مع القبض يعنى لو ادعى احدهما رهنا مقبوضا والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولم يؤرخا فدعى الرهن اولى استحسانا والقياس ان الهبة اولى لانها ثبتت الملك والرهن لا يثبت فكانت البينة المثبتة للزيادة اولى وجه الاستحسان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى ( فان كانت )

( والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء ) بلا خلاف لا فيما لا يحتملها في الاصح ( وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف ) سواء ( وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة ) والاول ارجح وعليه اقتصر ارباب المتون زاد في التنوير الا اذا ارخا وسبق تاريخ احدهما فهو احق ( والرهن مع القبض اولى من الهبة معه ) اى مع القبض بلا عوض استحسانا ( فان كانت )

اي الهبة ( بشرط العوض فهي ) اي الهبة ( اولى ) من الرهن لكونها  
 في معنى البيع انتهاء فيكون عقدها عقد زمان يثبت الملك معنى وصورة  
 بخلاف الرهن فانه لا يثبت الا عند الهلاك معنى لاصورة هذا اذا كانت العين  
 في يد ثالث اذلو كانت في ايديهما يقضى بها بينهما نصفين الا ان يؤرخا وتاريخ  
 احدهما سبق فيقضى له ( وان برهن خارجا على ملك مؤرخ ) هذه المسئلة  
 قد ذكرت واعادتها هنا لاجل ذكر التاريخ ( او شراء مؤرخ من واحد )  
 متعلق بشراء ( غير ذي اليد ) احترز بهذا عما برهننا على ما في يد آخر كما  
 تفصيلها ( فالسابق اولى ) لانه اثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد الا اذا  
 تلقى الملك منه وهذا القول متفق عليه على تخرىج الكرخى وقول الامام على  
 تخرىج صاحب الامالى وقول ابى يوسف آخرا ومحمد اولا وفي قوله الآخر  
 وهو قول ابى يوسف اولاهو بينهما كافي التبيين ( وان برهن احدهما على الشراء  
 من زيدو ) برهن ( الآخر عليه ) اي على الشراء ( من بكر واتفق تاريخهما  
 فهما سواء ) حتى يكون المبيع بينهما نصفين لان كل واحد منهما اثبت الملك  
 لبايئه وملك بايئه مطلق بلا تاريخ فصار كما اذا حضر البايع فادعى الملك  
 المطلق فيكون بين الخارجين لاستواء تاريخهما ( وكذا لو وقت احدهما  
 فقط ) لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم  
 بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الامن جهته  
 بخلاف ما اذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره  
 وفي البحر ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو  
 يملكها وتماه فيه فيلطاق ( ولو برهن خارج على الشراء من شخص و ) برهن  
 خارج ( آخر على الهبة والقبض من غيره و ) برهن خارج ( آخر على الارث  
 من ابيه و ) برهن خارج ( آخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم  
 ارباعا ) سواء كان معهم او مع بعضهم تاريخ اولم يكن لانهم يثبتون الملك  
 لمملكيهم وذلك تاريخ فيه ولا يقدم الاقوى كما في التبيين ( ولو برهن خارج على  
 ملك مؤرخ وذواليد على ملك اقدم منه ) اي من الخارج ( فهو ) اي ذواليد  
 ( اولى ) عند الشيخين ( خلافا لمحمد في رواية ) وفي رواية عنه على ما قاله ثم  
 رجع عنه فقال لا تقبل بينة ذي اليد في ملك المطلق اصلا لان البينة فيه تثبت  
 اولية الملك فيستوى فيها التقدم والتأخر فصار كأنهما اقامتها على الملك المطلق  
 ولهما ان البينة مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ وبينة ذي اليد  
 على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره بعده الا بالتلقى من جهته وهولم يدع ذلك  
 قيد بسبق تاريخ ذي اليد لانه لو لم يكن لهما تاريخ او استوى تاريخهما

بشرط العوض فهي اولى )  
 لانها بيع ولو العين معهما  
 استويا مالم يؤرخا واحدهما  
 سبق ( وان برهن خارجا  
 على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ  
 من واحد غير ذي اليد  
 فالسابق اولى ) في صورتين  
 واعاد الاولى لذكر التاريخ  
 ( وان برهن احدهما على  
 الشراء من زيد والآخر  
 عليه من بكر واتفق  
 تاريخهما ) او اختلف ذكره  
 العيني ( فهما سواء وكذا  
 لو وقت احدهما فقط ) ان  
 تصد البايع وان اتحد فذو  
 الوقت احق ( ولو برهن  
 خارج على الشراء من شخص  
 وآخر على الهبة والقبض  
 من غيره وآخر على الارث  
 من ابيه وآخر على الصدقة  
 والقبض من رابع قضى بينهم  
 ارباعا ) لتلقيهم الملك من  
 باعهم اي مملكيهم ( ولو  
 برهن خارج على ملك مؤرخ  
 وذواليد على ملك اقدم منه  
 فهو ) اي ذواليد ( اولى )  
 خلافا لمحمد في رواية )  
 والاول اصح



او ارخت احدهما فقط كان الخارج اولى ( وكذا الخلاف لو كانت اليد  
 لهما ) واقاما البينة فصاحب الوقت الاول اولى في قول الشيخين وفي قول محمد  
 لا يعتبر الوقت فكانهما اقامتا على مطلق الملك فيكون بينهما ( ولو برهن خارج  
 وذويد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى ) عند الطرفين  
 ( وعند ابى يوسف ) وهو رواية عن الامام ( ذو الوقت اولى ) لانه اقدم  
 وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى  
 ولهما ان بينة ذى اليد انما تقبل تضمنها معنى الدفع ولادفع ههنا حيث وقع  
 الشك في التلقي من جهته ( ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة  
 بحالها ) اى ادعى ذواليد او الخارج واقاما البينة وارخت احدى البينتين  
 ( فهما سواء ) عند الامام ( وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد  
 الذى اطلق اولى ) وعلى صاحب الهداية بأن دعوى اولية الملك بدليل استحقاق  
 الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض \* ولا بى يوسف ان التاريخ  
 يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجم باليقين  
 وللإمام ان التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة  
 على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجم  
 جانب صاحب التاريخ انتهى لكن صورته في المسئلة الثانية وهى قوله ولو في يد  
 ثالث واما في المسئلة الاولى وهى قوله ولو في ايديهما فذكر ان يكون نظير قوله  
 ولو اقام الخارج وذواليد على ملك مطلق الى آخره فقال في عقبه فعلى هذا اذا  
 كانت الدار في ايديهما انتهى قال صاحب الايضاح وغيره في تفسيره بأن اقام  
 احدهما على ملك مؤرخ والآخر على مطلق الملك سقط التاريخ عندهما وعنده  
 صاحب الوقت اولى انتهى فهذا التقرير ظهر مخالفة المصنف للمضى الهداية تتبع  
 ( وان برهن خارج وذويد على التناج ) اى اقام كل منهما بينة ( فذو اليد  
 اولى ) لان بينهما قامة على ما لا تدل عليه اليد فاستوتوا في الاثبات وترجحت بينة  
 صاحب اليد باليد فيقضى له به ولا عبرة للتاريخ لان اولية الملك يستوعب كل  
 تاريخ فلا يفيد ذكره من احدهما او منهما أحمد التاريخان او اختلفا ما لم يذكر  
 تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعى والقياس ان يكون الخارج اولى وبه  
 قال ابن ابى لبيلى وقال عيسى بن ابان تهاترت البيتان ويترك في ذى اليد على  
 وجه القضاء \* وجه الاستحسان ماروى انه عليه الصلاة والسلام قضى لذى اليد بناقة  
 بعدما اقام الخارج بينة انها ناقته نتجتها واقام ذو اليد البينة انها ناقته نتجتها ولان  
 اليد لا تدل على اولية الملك فكان مساويا للخارج فباثباتها يندفع الخارج وبينة  
 صاحب اليد مقبولة للدفع ( وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى التناج

( وكذا الخلاف لو كانت اليد  
 لهما ولو برهن خارج  
 وذويد على ملك مطلق  
 ووقت احدهما فقط فالخارج  
 اولى وعنده ابى يوسف  
 ذو الوقت اولى ) والاول اولى  
 ( ولو كان المدعى في ايديهما  
 او في يد ثالث والمسئلة بحالها  
 فهما سواء ) عنده ( وعند ابى  
 يوسف الذى وقت اولى  
 وعند محمد الذى اطلق اولى )  
 والاول اولى لاصنافه الحادث  
 لا قرب اوقاته ( وان برهن  
 خارج وذويد على التناج فذو  
 اليد اولى ) هو الصحيح خلافا  
 لعيسى بن ابان ( وكذا لو  
 برهن كل على تلقى الملك  
 من آخر وعلى التناج

عنده) اي لوتقى كل واحد من الخارج وذى اليد الملك من رجل فكان هناك  
 بايمان واقام البينة على التاج عند من تلق منه فهو بمنزلة اقامتها على التاج  
 في يد نفسه فيقضى به لذي اليد كان البايين قد حضرا واقاما على ذلك بينة  
 فانه يقضى ثمة لصاحب اليد كذلك ههنا كما في العناية (ولو برهن احدهما على  
 الملك المطلق والآخر على التاج فهو) اي صاحب التاج (اولى) ايهما كان  
 لان بيته قامت على اولية الملك صريحا فلا يثبت للآخر الا بالتلقى منه والآخر  
 لم يتلق منه واوليته ثبتت دلالة ولا عبارة بها مع الصريح (وكذا لو كانا  
 خارجين) فبرهن احدهما على الملك المطلق والآخر على التاج فيينة التاج  
 اولاً لما بينا (ولو قضى بالتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على التاج قضى له)  
 اي للثالث (الا ان يبرهن ذوايد برهانه) لان بينة ذى اليد ما قامت على هذا  
 المدعى وانما قامت على الاول فلم يصير الثالث مقضيا عليه بتلك القضية (كما لو  
 برهن المقضى عليه بالملك المطلق على التاج يقبل وينقض القضاء) اي لو ادعى  
 ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا قضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذا اليد  
 المقضى عليه لو اقام البينة على التاج قبل وينقض به القضاء الاول لانه  
 بمنزلة النص في دلالة على الاولية قطعاً فكان القضاء واقما على خلافه  
 كلقضاء الواقع على خلاف النص وهذا استسنان وفي القياس لا يقبل برهانه  
 لصيرورته مقضيا عليه بالملك كما في العناية وفي البحر اطلق فشمّل ما اذا برهن  
 الخارج فقط على التاج وقضى له ثم برهن ذوايد يقضى له ويبطل القضاء الاول  
 ولو ادعى ذوايد نتاجاً ايضاً ولم يبرهن حقاً حكم بها للمدعى بالتاج ثم برهن  
 المدعى عليه على التاج لا ينتقض الحكم ثم علم ان المقضى عليه في حادثة لا تسمع  
 دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال القضاء او على تلقى الملك من المقضى له  
 او على التناج انتهى (وكل سبب لا يتكرر) اي في الملك اذا ادماه ذوايد  
 (فهو مثل التاج) اي حكمه حكم التاج في جميع ما ذكرنا من الاحكام وذلك  
 (كنسج ثياب لا تنسج الامرة) كما اذا ادعى رجل ثوبا انه ملكه نسجه وهو  
 بما لا يتكرر نسجه وكما اذا ادعت غزل قطن انه ملكها غزله بيدها (وكحلب اللبن)  
 فانه مما يتكرر ايضاً فاذا ادعى لبنا انه ملكه حلبه من شاته (واتخاذ الجبن)  
 بأن ادعى جبناً انه ملكه صنعه في ملكه (والبد) بأن ادعى لبداً انه صنعه  
 من الصوف الذي هو ملكه (والمعزى) وهي كالصوف تحت شعر المعز (وجز  
 الصوف) بأن ادعى صوفاً مجزواً انه ملكه جزء من شاته واقام على ذلك  
 بينة وادعى ذوايد مثل ذلك واقام عليه بينة فانه يقضى بذلك لذى اليد  
 لانه في معنى التاج من كل وجه فيلحق به بدلالة النص (وما يتكرر) اي كل

عنده) فذوايد اولى (ولو  
 برهن احدهما) اي الخارج  
 وذوايد (على الملك المطلق  
 والآخر على التاج فهو) اي  
 ذوايد التاج (اولى) لسبقه (وكذا)  
 بينة التاج اولى (لو كانا  
 خارجين) كما مر (ولو قضى  
 بالتاج لذى اليد ثم برهن ثالث)  
 على التاج قضى له الا ان يبرهن  
 ذوايد برهانه (لان الثالث  
 لم يصير مقضيا عليه بالقضاء  
 الاول تصح دعواه) (كالو  
 برهن المقضى عليه بالملك  
 المطلق على التاج) فانه (قبل  
 وينقض القضاء) بالملك المطلق  
 بالبرهان على التاج لانه بمنزلة  
 النص (و) اعلم ان (كل سبب  
 من اسباب ملك) لا يتكرر  
 فهو) في الحكم (مثل التاج)  
 في اولية الملك صريحا فلا  
 يثبت للآخر الا بالتلقى منه ولم  
 يتلق وذلك (كنسج ثياب لا  
 تنسج الامرة) وغزل قطن  
 (وكحلب اللبن واتخاذ الجبن  
 والبد والمرعزى وجز  
 الصوف) وقص الشعر ونحوها  
 فتقدم البينة بهذا السبب  
 ويرجع ذوايد لانه في معنى  
 التاج ولو كان التاج ونحوه  
 عند باييه الا اذا ادعى الخارج  
 عليه فلا كنعيب او وديعة  
 او اجارة ونحوها في رواية كما  
 في الدرر (و) اما ما يتكرر من  
 الاسباب فليس بمنزلة التاج بل

(بمثلة الملك) فيقضى به  
 للخارج وذلك (كنسج الخبز  
 وكالبناء والفرس وزراعة  
 البر والحبوب) ونحوها  
 (وما اشكل) ثمرفه (رجع  
 فيه) لكشفه (الى اهل الخبرة)  
 لانهم اعرف به (فان اشكل  
 عليهم جعل كالمطلق) فيكون  
 للخارج لانه الاصل وانما  
 عدلنا عنه بمحدث التاج  
 (وان برهن خارج على ملك  
 مطلق وذو يد على الشراء  
 منه) اى من الخارج (فهو  
 اولى) لاثباته التلق من  
 الخارج فصار كما اذا اقر  
 بالملك له ثم ادعى الشراء منه  
 (وان برهن كل منهما على  
 الشراء من صاحبه ولا تاريخ  
 لهما) فهاترنا وترك المال  
 المدعى به (فى يد ذى اليد  
 عندهما وعند محمد يقضى  
 للخارج) قلنا الاقدام على  
 الشراء اقرار منه بالملك له  
 ولو اثبتا قبضها تهرتا اذفا  
 كافي القدر ويأتى (وان ارخا  
 فى القار بلا ذكر قبض وتاريخ  
 الخارج اسبق) من تاريخ ذى  
 اليد (قضى لذى اليد) فيصل  
 كأن الخارج اشترى اولاً ثم  
 باع قبل القبض من ذى اليد  
 وهو جائز فى القار عندهما  
 (وعند محمد) فهو (الخارج)  
 لانه لا يجوز البيع قبل القبض

سبب يتكرر قضي به للخارج (بمثلة الملك المطلق) ولا يلحق بالتاج (كنسج  
 الخبز) وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المنخذ من وبره خزافانه مما يتكرر لان الخبز والصوف  
 والشعر اذا بلى ينقض ويفزل مرة اخرى ثم ينسج فيحتمل ان ذا اليد نسجه ثم غصبه  
 الخارج ونقضه ثم نسجه فيكون ملكه بهذا الطريق فلم يكن فى معنى التاج (وكالبناء)  
 فانه مما يتكرر لانه يبنى ثم يهدم ثم يبنى (والفرس) لان الخيل يفرس غير مرة (وزراعة  
 البر والحبوب) لان البر قد يزرع فى الارض ثم يفرى التراب فيميز البر منه ثم يزرع  
 ثانيا فلم يكن فى معنى التاج وكذا كل ما يزرع مما يكال او يوزن فاذا ادعى  
 ثوبا انه ملكه من خزاه او ادعى دارا انها ملكه بناها او ادعى فرسا انه ملكه  
 فرسه او حنطة انها ملكه زرعا او حبا آخر من الحبوب واقام على ذلك بينة  
 وادعى ذواليد مثل ذلك واقام عليه بينة قضي به للخارج لاسر (وما اشكل)  
 بحيث لا يتيقن بالتكرر وعدمه (رجع فيه الى اهل الخبرة) لانهم اعرف به  
 وقد قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (فان اشكل علمهم)  
 اى على اصل الخبرة (جعل كالمطلق) اى قضي به للخارج لان القضاء بينة هو  
 الاصل وانما عدلنا عنه بخبر التاج كما روينا فاذا لم يعلم يرجع على الاصل (وان برهن  
 خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه) اى من الخارج بأن كان عبد  
 مثلا فى يد زيد وادعاه بكر بأنه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه  
 (فهو) اى ذواليد (اولى) لان الخارج وان كان يثبت اولية الملك فذ اليد  
 يتلقى الملك منه ولا تنافى فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه (وان  
 برهن كل منهما) اى من الخارج وذى اليد (على الشراء من صاحبه ولا تاريخ  
 لهما فهاترنا) اى سقطت البيتان (وترك المال فى يد ذى اليد) بغير قضاء  
 عند الشفيعين (وعند محمد) ان كان فى يد احدهما (بقضى) بالبينين (الخارج)  
 لامكان العمل هما يحصل ذى اليد مشترى من الخارج وقبضه ثم باعه منه  
 ولم يقبضه فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض دلالة السبق على ماسر  
 ولا يمس لان البيع قبل القبض لا يجوز. ولهما ان الاقرار بالشراء من صاحبه  
 اقرار منه بالملك له فصار بينة كل منهما كانتا قامت على اقرار الآخر وفيه  
 التهاثر بالايجاب لتعذر الجمع فكذا هذا كما فى التبيين (وان ارخا) اى الخارج  
 وذواليد (فى القار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذى اليد)  
 عند الشفيعين فيصل كان الخارج اشترى اولاً ثم باع من ذى اليد  
 وهو جائز فى القار عندهما (وعند محمد) قضي (الخارج) اذ لا يصح عنده  
 بيعه قبل القبض فبقى على ملكه. وفى التبيين وكان يبنى ان يقضى به لذى اليد  
 عنده ايضا فيصل الخارج كانه قبضه ثم باعه لذى اليد عنده ايضا فيصل

الخارج كانه قبضه ثم باعه من بايحه وهو ذواليد تحميما للعقد انتهى ( وان اثبتنا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا ) لان البيعين جائزان على القولين لان الخارج باعه على بايحه بعد ما قبضه وذلك صحيح ( وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ) فيجمل كانه اشتراه ذوى اليد وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر كما في الهداية لكن في البصر وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي وتعامه فيه فليطالع قال ابن الشيخ في شرح الوقاية قالوا حاصل الكلام في ضبط هذه الاقسام ان كان تاريخ احد المدعين عند اقامتهما البينة سابقا فهو احق وان لم يكن سابقا بل كان مساويا بأن ارخا موافقا اولم يؤرخا اصلا او ارخ احدهما وكان كل واحد منهما صاحب يد او كان كل منهما خارجا في الملك المطلق او في الملك بسبب فهما متساويان الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فهو احق وان كان احدهما صاحب يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق عند التساوي في التاريخ الا اذا ادعى مع الملك فعلا بأن قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما متساويان لكونهما خارجين اذ لا بد في عقد الكتابة من اهلية العاقدين فاذا عقدا يكون العبد مقاديدا فلا يتصور اليد عليه بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا او كبيرا لا يعرف عقده ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهو اولى لان كل بيعة يكون اكثر اثباتا فهو احق هذا في الخارج وذى اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكر الخارج وذو اليد سوا واحدا وتلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق عند التساوي في التاريخ وان ذكرنا سيين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب انتهى ( ولا ترجع بكثرة الشهود ) لان الترجع عندنا بقوة الدليل لا بكثرته حتى لو اقام احد المدعين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء اذ شهدتهما ليست اقل من شهادتهم في اثبات المدعى لان الاثنين علة تامة موجبة للحكم فالكثرة لا تصلح للترجع ولهذا لا ترجع الآية بآية اخرى ولا الخبر بالخبر وانما يرجع بقوة فيه بأن كان احدهما متواترا والآخر من الآحاد او كان احدهما مفسرا والآخر محتملا فيرجع المفسر على المحتمل والمتواتر على الاحاد لقوة وصف فيه وقيل يقضى لاكثرهما عدا لان القلب اميل الى قول الاكثر وكذا لا ترجع زيادة العدل لان الاعتبار في الشاهد اصل المد التوهى ليست بنى حد فلا يقع الترجع بها خلافا للمالك ( وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها ) وبرهنا على ذلك ( فالرجح للاول ) عند الامام ( وعندهما ) للاول ( الثلث والباقي للآخر ) لان الامام اعتبر طريق المنازعة وهو ان صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في النصف فسلم له النصف واستوت منازعتهما

( وان اثبتنا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا ) لما سر عن الدرر ( وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ) فيجمل كان ذا اليد اشتراه وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليد بسبب آخر ( و اعلم انه ) لا ترجع بكثرة الشهود ) فان الترجع عندنا بقوة الدليل لا بكثرته وكذا لا ترجع بزيادة العدالة اذا حد للاعدلية ( وان ادعى احد خارجين نصف دار في يد ثالث ( و ادعى ) الآخر كلها ) وبرهنا على ذلك ( فالرجح للاول ) عنده ( وعندهما ) للاول ( الثلث والباقي للآخر ) وهو ثلاثة الارباع عنده اعتبارا للمنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فنصف النصف والثلثان عندهما اعتبارا للمول فان فيه نصفان وكلا فتعمل من اثنين الى ثلاثة وتعامد في المطولات

( وان كانت ) الدار المدعاة ( في يديهما فكلها لمدعى الكل نصف ) منهما وهو ما في يد الاول ( بقضاء ) لان الثاني خارج ( ونصف ) منها ( بلا قضاء ) ﴿ ٢٨١ ﴾ لعدم المنازع ﴿ قلت ﴾ واستفيد منه ان القضاء على نوعين قضاء ترك

وقضاء الزام ويسمى بقضاء الملك والاستحقاق ايضا والفرق من وجهين احدهما ان المقضى عليه في حادثة بهذا القضاء لا يصير مقضيا له فيها ابدا بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضى عليه مقضيا له اذا برهن والثاني انه لو ادعى ثالثا وبرهن قبل قضاء الترك لا في قضاء الازام الا اذا ادعى تلقى الملك من جهة المقضى له ذكره القهستاني كغيره ( وان برهن خارجا على نتاج دابة ) بأنها نتجت عنده او عند بائعه ( وارخا قضي لمن وافق سنهاتاريخه ) بشهادة المظاهر ( وان اشكل ) - منها بأن لم يوافقهما ( فلهما ) مناصفة ان لم تكن في يد احدهما فقط فان كانت فله ( وان خالفهما بطلا ) فيقضى لذي اليد قضاء ترك كذا اختاره في الهداية والكافي ﴿ قلت ﴾ لكن الاصح انه كالمشكل كما جزم به في التنوير والدرر والبحر وغيرها فليحفظ وانما قال نتاج دابة لانه لو برهنا انه ابنه فهو ابن الاسبق تاريخا عنده وقال انه ابنتهما كما في المضمرات ( وان برهن احد الخارجين على غضب

في لنصف الآخر فينصف النصف بينهما فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع . وهما اعتبار طريق العول والمضاربة لان في المسئلة كلا ونصفا للمسئلة من اثنين وتقول الى ثلاثة ولصاحب الكل سهمان واصحاب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بكل حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة يكون معناه ثلث الستة وهو اثنان وفي البحر تفصيل فليراجع ( وان كانت ) الدار ( في يديهما فكلها ) اي كل الدار ( لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء ) لان دعوى مدعى النصف منصرفة الى ما في يده لتكون يده يد محقة في حقه لان حمل امور المسلمين على الصحة واجب فدعى النصف لا يدعى شيئا مما في يد صاحب الجميع فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فيبقى ما في يده لاعلى وجه القضاء اذا قضاء بدون الدعوى واجتمعت بينة الخارج وذى اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج ولو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم كلها وآخر ثلثها وآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي فيطالع ( وان برهن خارجا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنهاتاريخه ) لرجحانه بشهادة الحال ولا فرق في ذلك بين ان تكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف ( وان اشكل ) اي سنهاتاريخه بان لا يوافق التاريخين لعدم العلم ( فلهما ) اي يقضى لهما لعدم رجحان احد البرهانيين ( وان خالفهما ) اي خالف السن التاريخين معا ( بطلا ) اي البرهاتان لظهور كذب كل من الفريقين فترك الدابة بغير قضاء في يد صاحب اليد كافي الهداية وغيرها وفي التبيين والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بهالذى اليد وتامه فيه فيطالع ( وان برهن احد الخارجين على غضب شيء والآخر على وديعته استويا ) لان المودع اذا انكر الوديعة يصير غاصبا وبرهان الوديعة يتضمن انكار صاحب يد

### فصل في التنازع بالايدي

لما فرغ من بيان وقوع الملك بالينة شرع في وقوعه بظاهر اليد لما ان الاول اقوى ولهذا اذا اقامت البينة لا يلتفت الى اليد فقال ( لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ بالجام ومن في السرج احق من الرديف ) اي لو تنازعا ثوبا احدهما لابس والآخر آخذ بكمه وغيره من

شيء والآخر على وديعته استويا ( مجمع - ٣٦ - ن ) فينصف بينهما بانها بالجمد تصير غصبا ﴿ فصل في التنازع بالايدي ﴾ ( لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ بالجام ) ولو برهنا فالخارج احق ( ومن في السرج احق من الرديف

الاطراف ولا يثبت لهم فاللبس اولى من الآخذ في كونه صاحب اليد لانه متصرف  
 ومستعمل وكذا لو تنازعا دابة احدهما راكبا والآخر آخذ بلجامها والراكب  
 اولى في كونه ذابذ اذ تصرفه اقوى وكذا لو تنازعا دابة احدهما راكب بسرجهما  
 والآخر رديفه فالاول احق لان تمكنه من ذلك دليل على تقدم يده وقيل هي  
 بينهما على السواء ( وصاحب الحمل اولى بمن علق كوزه عليها ) اى اذا تنازعا  
 في دابة وعليها حمل لاحدهما والآخر كوز والاول اولى من كونه ذابذ لانه  
 اكثر تصرفا فيها ولا ترجح بكثرة الحمل ان كانا حملاها وتنازعا كالاخيرة بكثرة  
 الشهود واذا اقاما بينة في هذه الصور فينته من كان في حكم خارج اولى  
 لما سرهرا ( والراكبان بلاسرج او ) راكبان ( فيه ) اى في السرج ( سواء )  
 لاستوائهما في التصرف ولو كان احدهما متعلقا بذنبها والآخر ممسكا بلجامها قالوا  
 ينبغي ان يقضى بهما لمن يمسك لجامها لانه لا يتعلق بالجام غالب الا المالك بخلاف  
 التعلق بالذنب ( وكذا الجالس على البساط والمتعلق به سواء ) اى اذا تنازعا  
 في بساط احدهما قاعد عليه والآخر متعلق به فهو بينهما نصفان لاعلى  
 طريق القضاء لان الجلوس عليه ليس بيد فاستويا في عدم اليد بخلاف  
 الركوب واللبس لان المرء يصير بهما غاسبا لا لجلوس وكذا اذا كانا جالسين  
 عليه فهو بينهما ( ومن معه ) اى وكذا ان كان ( ثوب ) في يد رجل  
 ( وطرفه مع آخر ) حيث ينصف بينهما وان كان يد احدهما في الاكثر  
 لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان كل واحد منهما مستمسك باليد الا ان  
 احدهما اكثر استمساكا ومثل تلك لا يوجب الرجحان وفيه اشارة الى الفرق  
 بين هذا وبين مسألة التمييز لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان الحجة هي  
 اليد والزيادة هي الاستعمال كما في الضاية بخلاف جالسى الدار تنازعا فيها  
 حيث لا يقضى بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك  
 ( والحائط ) وهو الجدار ( لمن جذوعه عليه ) اى على الحائط ( او اتصل  
 بناه اتصال تربيع ) اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل  
 لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما يبنيان  
 ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع وان كان الجدار من خشب فالتربيع  
 ان يكون ساج احدهما مربعا في الآخر واما اذا تقب وادخل فلا يكون مربعا  
 فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على انها  
 بنا ما ( لالمن له عليه هراى ) وهى خشبات توضع على الجذوع ويلقى  
 عليها التراب فانها غير متبرة وكذا البوارى لانه لم يكن استعماله وضعا  
 اذا الحائط لا يبنى لها بل هي لتسقيف وهو لا يمكن على الهراى والبوارى كافي

وصاحب الحمل اولى بمن علق  
 كوزه عليها ) لانه اكثر تصرفا  
 ( والراكبان بلاسرج اوفيه )  
 اى في السراج ( سواء ) فينصف  
 ( وكذا الجالس على البساط  
 والمتعلق به سواء ) وكذا ( من  
 معه ) اى في يده ( ثوب وطرفه  
 مع آخر ) لاهدبته او ذنب  
 الدابة ( و ) اعزاز ( الحائط  
 لمن جذوعه عليه او اتصل  
 بناه اتصال تربيع ) بان  
 يتداخل انصاف لبناته  
 في انصاف لبنات الآخر  
 او اطراف خشباته في الاخرى  
 لدلالته على انها بنا ما ولذا  
 سمي بذلك لانه حينئذ يبنى  
 مربعا ( لالمن له عليه ) اتصال  
 ملازقة او تقب وادخال او  
 ( هراى ) كقصب وما بقى  
 يوضع على الجذوع

(بل الجاران فيه سواء) لو  
تنازعا (وان كان لكل) منهما  
(عليه ثلاثة جذوع فينبهما)  
سوية (ولا ترجح بالاكثر  
منها) لان الثلاثة حكم الاكثر  
(وان كان لاحدهما ثلاثة  
وللاخر اقل) منها (فهو)  
اي الحائط (لصاحب الثلاثة  
وللاخر) اي لصاحب  
الاقل (موضع خشبه)  
وان كان لكل عليه جذوع  
فلكل بقدرها (ولو لاحدهما  
جذوع وللآخر اتصال  
فلذى الاتصال وللآخر  
حق الوضع) اي وضع  
الجذوع (وقيل) الحائط  
(لذى الجذوع) وفي العمادية  
له جذوع وللآخر اتصال  
ملاصقة فلذى الجذوع  
وذو جذع واحد احق  
من ذى الهراى واعلم ان  
حق المطالبة برفع جذوع  
وضعت تمديا لا يسقط ببراءة  
ولا صلح او عفوا وبيع او اجارة  
كما فى الاشياء من الساقط  
لايصود فليحفظ (وذويت  
من دار) منها بيوت كثيرة  
(كذى بيوت منها فى حق  
ساحتها) فتتصرف كالطريق  
بمخلاف الشرب قاه بقدر  
الارض

الدرر (بل الجاران فيه سواء) يعنى اذا تنازعا فى حائط ولاحدهما عليه هراى  
وليس للآخر شئ فهو بينهما لان الحائط لا يبنى لاجلها بخلاف الجذوع  
(وان كان لكل) من الرجلين (عليه) اى على الحائط (ثلاثة جذوع  
فينبهما) لاستوائها فى اصل العلة (ولا ترجح بالاكثر منها) اى من الثلاثة  
يعنى ولا عبوة بالكثرة والقلة بعد ان يبلغ ثلاثا لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة على  
ما بيننا واشترط ان يبلغ ثلاثا لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بما دون  
الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له (وان كان لاحدهما ثلاثة) جذوع  
(وللاخر اقل فهو) اى الحائط (لصاحب الثلاثة) استحسانا وهو قول  
الامام والقياس وهو مروى عن الامام ان يكون بينهما نصفين لما بيننا ان الترجيح  
بالقوة لا بالكثرة فيستويان . ووجه الاستحسان ان مادون الثلاث جهة ناقصة  
اذ لا يبنى الحائط فيما دونه والحجة الناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة (وللاخر  
موضع خشبه) باتفاق الروايات لان حكمتنا بالحائط لصاحب الجذوع بالظاهر  
وهو يصلح بالدفع للاستحقاق فلا يؤمر باقتراع ثم اختلف الروايات بعد ذلك  
فى انه هل يملك ذلك الموضع اولا ذكر فى كتاب الدعوى ان الحائط بينهما على قدر  
الاجذاع لان موضع جذعه مشغول بجذعه فيكون فى يده حقيقة باعتبار  
الاستعمال فثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب  
الاستحقاق فيه وصححه قاضيان وفى كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب  
الاجذاع ولصاحب القليل ماتحت جذعه يريد به حق الوضع لان الحائط  
لا يبنى لاجل جذع او جذعين عادة وانما ينصبه اسطوانة فلا يحكم له بانك  
وفى المحيط وهو اصح وتماه فى التبيين فليطالع (ولو) كان (لاحدهما  
جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال) اى صاحب الاتصال اولى  
(وللاخر) اى لصاحب الجذوع (حق الوضع) وهذه رواية الطحاوى  
وصححه الجرجاني لان الحائطين بهذا الاتصال كبناء واحد فالقضاء بيمضه  
يصير قضاء بلكه ثم يبقى للآخر وضع جذوعه لما بيننا ولا فرق بين ان يكون  
الاتصال من جانب او من جانبين (وقيل لذى الجذوع) اى صاحب الجذوع  
اولى ورجح السرخس هذه الرواية لانه تصرفا فى الحائط ولصاحب الاتصال  
اليد والتصرف اقوى فى الدلالة على الملك وفى المحيط الايدى فى الحائط على  
ثلاث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة  
بناء فاوليهم صاحب التربيع ثم صاحب جذوع ثم صاحب المحاذاة (وذويت  
من دار كذى بيوت منها) اى من الدار (فى حق ساحتها) اى الساحة  
نصفان بينهما لاستوائهما فى الاستعمال وهو المرور فيها والتوضى وكسر

(ولو ادعى) اي خارجان (ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى ٢٨٤) بيدهما) فتتصرف (فان برهن احدهما)

الحطب وروض الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف ما اذا تنازعا في الشرب حيث يقسم بينهما على قدر اراضيهما (ولو ادعى ارضا كل) منهما يدعى (انها) اي الارض (في يده وبرهنا) كذلك (قضى بيدهما) لان اليد فيها غير مشاهد لتعذر احضارها والبينة ثبتت ماناب عن علم القاضى (فان برهن احدهما) فقط (او كان) احدهما (لبن فيها) اي في الارض لبنا (او بنى) فيها (او حفر) فيها (قضى بيده) اما الاول فلقيام الحجبة فان اليد حق مقصود واما في الصور الباقية فوجود التصرف والاستعمال ولو قال او تصرف فيها بلك او كان لبن فيها او بنى او حفر لكان اشمل واقصر تدبر ومن (في يده صبي يعبر عن نفسه) اي يتكلم ويعلم مايقول (قال اناحر) وانكر صاحب اليد (فالقول له) لانه ان كان يعبر عن نفسه فهو في يده نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا بالبينة كالبالغ (وان قال) هذا الصبي (انا عبد لفلان) وهو غير ذى اليد (فهو عبد لذى اليد) بالاجماع لانه لما اقر بكونه رقيقا لفلان اقرانه ليس له استقلال ولا قدرة على نفسه فلا يعمل باقراره ويكون عبدا لذى اليد للخارج الا بالبينة لايقال ان الاقرار بالرق ضرر وكان الواجب ان لا يعتبر في حق الصبي لان الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذى اليد لعدم المعارض وتامه في التبيين فراجع (وكذا من لا يعبر عن نفسه) اذ هو بمنزلة المتاع فيكون ملكا لمن هو في يده ان اداه لعدم المعارض من يد على نفسه حقيقة او حكما (فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلاجة) اي لو كبر وادعى الحرية فلا يقبل قوله لانه ظهر عليه الرق فلا ينقض ذلك الا بينة

### باب دعوى النسب

لما فرغ من بيان دعوى الاموال شرع في دعوى النسب لان الاول اكثر وقوعا فكان اهم ذكرا قدمه (ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة) قرية (منذ بيعت فادعاه) اي الولد (البايع) اي بايع المبيعة ولو اكثر من واحد (فهو) اي الولد (ابنه) فيثبت نسبه من البايع بدعوته وان لم يصدقه المشتري يتقن العلوقة قبل البيع في ملكه مع دعوة لم تبطل بالبيع والمراد من المبيعة الجارية التي لا تباع الامرة كما هو المتبادر فهذا اندفع ما قيل من انه واجب عليه ان يقول مذ بيعت وقد ملكها سنتين احترازا عما اذا بيعت مرتين فولدت لاقل من ستة اشهر فانه حينئذ لم يتقن ان العلوقة في ملك البايع الاول او الثاني (وهي) اي الجارية (ام ولده) لان العلوقة وقع في ملكه

(بيقين)

استندت فتصير (هي ام ولده) خلافا لزفر والشافعي

على يده (او كان) تصرف فيها بأن (لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده) لوجود تصرفه (في يده صبي) لكنه (يعبر عن نفسه) اي يعلم مايقول (قال اناحر فالقول له) لانه في يد نفسه كالبالغ (وان قال انا عبد لفلان) لغير ذى اليد (فهو عبد لذى اليد) لاقراره بعدم يده (وكذا من لا يعبر عن نفسه) لما ذكرنا (فلو) كبرو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلاجة) لما تقرر ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في الحرية وكذا النسب فلذا عقبه به فقال (باب دعوى النسب) الدعوة نوعان دعوة استيلاء وهو ان يكون اصل العلوقة في ملك المدعى ودعوة تحرير بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوقة واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيوضح (ولدت مبيعة) لم تلد الامرة كما هو المتبادر (لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع) ولو اكثر من واحد ذكره القهستاني (فهو ابنه) استحسانا لعلوقها في ملكه قبل بيعها (و) اذا صحت



(ويفسخ البيع ويرد الثمن وان وصلية) ٢٨٥ ( ادعاء المشتري مع دعوته ) اى البايع ( او بعدها ) فلو قبلها

بيقين ( ويفسخ البيع ) لعدم جواز بيع ام الولد فيأخذ البايع المبيعة ( ويرد الثمن ) لعدم سلامة المبيع للمشتري ( وان ) وصلية ( ادعاء ) اى النسب ( المشتري مع دعوته ) اى البايع ( او ) ادعاء المشتري ( بعدها ) لان دعوة البايع دعوة استيلاء لكون اصل العلق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذاصل العلق لم يكن في ملكه والاول اقوى واسبق هذا عندنا وهو استحسان لان العلق لما اتصل بملكه كان ذلك على كونه منه شهادة ظاهرة حيث ان الظاهر عدم الزناء مع ان النسب مبناه على الخلفاء فيعني فيه التناقض \* والقياس وهو قول زفر والائمة الثالثة دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امته وبالذعوة يكون مناقضا واذا بطلت دعواه لم يثبت النسب بدون الدعوة الا ان يصدق المشتري اموالوا دعوى المشتري اولا ثم ادعاء البايع لا يثبت النسب من البايع لان النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقص كاعتقائه اذ يحتمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها ( وكذا ) يثبت النسب من البايع ( لو ادعاء ) اى البايع ( بعد موت الام او عتقها ) اى ان ماتت الام ثم ادعاء البايع وقد ولدت للاقل يثبت النسب من البايع ويأخذ الولد لان الاصل في ثبوت النسب هو الولد لا الام ولذا تضاف الام اليه ويقال ام الولد وتستفيد الام الحرية من جهته لقوله عليه الصلاة والسلام اعتمقها ولدها فالثابت لهما حق الحرية وله حقيقتها والادنى يتبع الاعلى فلا يضره فوات التبع وكذا لو ادعى البايع الولد المولود لاقل من نصف سنة بعد اعتاق المشتري الام يثبت نسبه ويحكم بحريته لاني حق الام فلا تصير ام الولد للبايع لان دعوته ان صححت في حق الام بطل اعتاق المشتري والعق بعد وقوعه لا يحتمل البطالان ( ويرد حصته ) اى حصة الولد ( من الثمن في العتق ) اى يقسم الثمن على قيمتي الولد والام ويرد ما اصاب الولد من القيمة يوم الولادة دون ما اصاب الام من القيمة يوم القبض ( و ) يرد ( كل الثمن في الموت ) عند الام لانه تبين انه باع ام ولده وماليتها غير متقومة عنده في المقدم والنصب فلا يضمنها المشتري ( وقالوا ) يرد ( حصته فيهما ) اى في العتق والموت لانها متقومة عندهما فيضمنها فعلى ما ذكره يكون رد حصته من الثمن لاحتصتها متفقاً عليه انما الخلاف في الموت لكن في الدرر وغيره اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرد البايع على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كافي الموت كذا ذكر في الهداية فعلى هذا ان الخلاف ثابت فيهما على ما اختاره صاحب الهداية والمصنف اختار ما ذكر في المبسوط حيث قال يرد حصته من الثمن لاحتصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بأن القاضى ككذب البايع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فيبطل زعمه ولم يوجد التكذيب واكتفاء يرد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعناق بالاتفاق وعزاه في البرهان للمبسوط وغيره انتهى فقد علمت ما هو الصحيح فتبصر

ثبت نسبه من المشتري وحل انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وافاد بانقاء ان دعوته قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار وبلازم البايع ان الامة لو كانت بين جماعة فشرها احدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصه باثنين والا فلا كما في النظم وبلاطلاق انه لو لم يصدق المشتري البايع وقال لم يكن العلق عندك كان القول للبايع بشهادة الظاهر فان برهن احدهما فينته وان برهننا فيينة المشتري عند الثاني وبينه البايع عند الثالث كافي المنية ( وكذا ) اى يثبت من البايع ايضا ( لو ادعاء ) اى يثبت من البايع دون الولد كما يأتي ( او ) بعد عتقها ) اى اعتاق المشتري المبيعة ولو عتقا حكما كما اذا دبرها ( ويرد ) البايع للمشتري ( حصته ) اى الولد ( من الثمن في صورة العتق ) و ( يرد كل الثمن في صورة الموت ) عنده ( وقالوا ) يرد ( حصته فيهما ) لا حصة الام ( قلت ) وفي البرهان والقهستاني والصحيح من مذهب الامام ان العتق كالموت فيرد جميع الحصتين في صورتين لاقراره بأنها ام ولده وعليه متن الدرر والتنوير وبعبارة المواهب ولو ادعاء بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن

واكتفاء يرد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعناق بالاتفاق وعزاه في البرهان للمبسوط وغيره انتهى فقد علمت ما هو الصحيح فتبصر

(ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت) دعوته في صورتين لقوات الاصل (ولو ولدت) الامة المذكورة (لاكثر من نصف سنة) مذبيعت وكذا لنصف سنة كافي الخلاصة وغيرها (واقل من سنتين) بهذا القيد تصير الاحكام ثلاثة فانهم (ان صدقه المشتري فالحكم كالاول) ويحمل على العلوقة قبل بيعه حيث صدقه (والا) يصدق (فلا يثبت) لاحتمال ان لا يكون العلوقة في ملكه فلا بد من تصديقه وهذا حكم ثاني (والحكم الثالث (ان) ولدت (لاكثر من سنتين) مذبيعت (لا تصح دعوته) لوقوع الشك في العلوقة (فان صدقه المشتري) في هذه الصورة (ثبت نسبه) لزوال المانع (وحل على) انه استولدها بحكم (النكاح) جلالا لمره على الصلاح (ولا يرد البيع) في هذه الصورة ولا تصير الامام ﴿٢٨٦﴾ وللدبايع (ولا يعتق الولد) بل يبقى عبد للمشتري

وتصح دعوة المشتري ولو ادعاه لم تعتبر دعوة احدهما للشك بالافرق بين مسلم وذمي وحر ومكاتب وكذا لو ادعاه في الصورة الثانية فالقول للمشتري اتفاقا وكذا لو رهننا عند الثاني خلافا لثالث ولو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر للاثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بالتصديق المشتري كما في شرح المجمع قبيل الشهادة ولو رهن كل من اثنين خارجين على ذمي يدان هذا عبده ولدين عبده وامته كان لهما ونسبه يثبت من الايتين كالمبدين وهذا عنده وقصره على المبدين كافي المواهب ﴿قلت﴾ ولم يذكر ما لو كثر او التعليل بالتحويل على الحجة يفيد الاتحاد فراجعه لتبلغ المراد (وان باع عبدا) قد

في فصل الموت فيؤخذ بزعمه فيسترد بحصتها ايضا كما في الكافي (ولو ادعاه) البايع (بعد موته) اي بعد موت الولد (او عتقه ردت) دعواه لعدم حاجته الى النسب بعد الموت وكذا بعد عتقه لما ذكرنا ان الولد هو الاصل (ولو ولدت) الجارية المبيعة (لاكثر من نصف سنة واول من سنتين) مذبيعت (ان صدقه المشتري) الدعوة (فالحكم كالاول) يعني يثبت نسبه واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن عندما خلافا لزرع والشافعي على ماسر (والا) اي وان لم يصدق المشتري (فلا يثبت) النسب لاحتمال ان لا يكون العلوقة في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه فاذا صدقه فقد رضى باسقاط حقه فيثبت النسب (وان) ولدت (لاكثر من سنتين) مذبيعت (لا تصح دعوته) لانه لم يوجد اتصال العلوقة بملكه وهو الاصل (فان صدقه المشتري) البايع (ثبت نسبه) اي نسب الولد (وحل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد) ولا تصير الامة ام وولد لحدوث العلوقة بعد البيع ولا يستند على ما قبله حتى لزم بطلان بيعه والامة ام وولد لبايعه بملك نكاح بأن ملكها ثم باعها فاستولدها بالنكاح جلالا لمره على الصلاح (وان باع عبدا ولد عنده) اي عند البايع وكان العلوقة ايضا عنده (ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه من آخر (صحت دعوته) ويكون هو ابنه (ورد بيعه مشتريه) لان اتصال العلوقة بملكه كالبينة والبيع يحتمل النقص وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله (وكذا) الحكم (لو كاتبه) اي الولد (المشتري او كاتب) المشتري (امداه رهن) الولد لو امه (او اجر) الولد او امه (او زوجها) اي الام (ثم كانت الدعوة صحت) اي دعوته (ونقضت هذه التصرفات) لان هذه العوارض يحتمل النقص فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير لانهما لا يحتملان النقص على ماسر (ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع) التوأم (الآخر ثبت نسبهما منه) لانهما خلقا من ماء واحد (وبطل عتق المشتري) اذ ثبت

(ولد عنده ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه صحت دعوته ورد بيعه مشتريه) لعلوقة في ملكه (وكذا) الحكم (لو كاتبه) (نسب) اي الولد (المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها) عبارة الدرر بخرطه رحمه الله بانظ ثم وهو من سهو القلم كالاخفى (ثم) بعد ذلك (كانت) هذه (الدعوة صحت) دعوته (ونقضت هذه التصرفات) بخلاف الاعتاق على ماسر (ولو باع احد توأمين ولدا عنده) يعني هلقا ولدا عند البايع (فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع) الولد (الآخر ثبت نسبهما منه) من البايع (وبطل عتق المشتري) باسرها فووقه وهو حرية الاصل لانهما عتقا في ملكه حتى لو اشتراها حلي لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتتصر ﴿قلت﴾ وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر بأنه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا كافي المجتبى واليه يشير قوله

(ومن في يده) او يد غيره (صبي لوقال ﴿٢٨٧﴾ هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابني لا يكون ابني) ابدا (وان) وصية

(محمد زيد بنوته) عنده لان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته وقد تعلق به حق الغير (وعندهما يصح ان محمد) زيد بنوته ﴿قلت﴾ وقد كررها مثلا خسرو في الفصل بعه وسها العمادي وغيره وفيه كلام ذكرت المهم منه فيما علقته على التنوير (ولو كان) اي صبي (في يد مسلم وذى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ليله الحرية حالا والاسلام مالا بنفسه وهذا اذا ادعياه معا فلو سبق دعوى المسلم كان عبدا له ولو ادعيا البتة كان ابنا للمسلم اذ القضاء ينسبته من المسلم قضاء باسلامه ﴿قلت﴾ وقد جزم ابن الكمال بأن ابن الكافر يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاء للتحفة فليحفظ (ولو كان في بدزوجين فزعم) بأن قال (انه ابنه من) امرأة (غيرها وزعمت انه ابنها من) رجل (غيره فهو ابنهما) ان ادعيا معا عملا بالظاهر والافقيه تفصيل ذكره ابن الكمال وهذا لو غير معبر والافو لمن صدقه ذكره في الدرر (ولو استولد

نسب احدهما يستلزم نسب الآخر هذا اذا كان اصل العلوق في ملك البايع وان لم يكن في ملكه ثبت نسبهما منه عند تصديق المشتري ولا يبطل عتق المشتري ولا يتقضى بيع البايع لار هذه دعوة تحرير فيقتصر على محمل ولايته (ومن في يده صبي) لا يبر عن نفسه (لوقال هو ابن زيد) او هو ابن عبد فلان الغائب (ثم قال هو ابني لا يكون ابني) اي ابن ذى اليد (وان) وصية (محمد زيد بنوته) عند الامام لان النسب مما لا يحتمل النقص بعد ثبوته والاقرار بعينه لا يرتد بالرد فبقي فتمت دعوته واذا صدقه زيد او لم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم (وعندهما يصح ان محمد) زيد بنوته وهو ابن ذى اليد لان الاقرار ارتد بالرد فصار كأن لم يكن والاقرار بانسب يرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقص وفي الدرر نقلا عن العمادية ولوقال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح اذ بالاقرار بأنه مني تعلق حق المقر والمقر له اما حق المقر له فانه ثبت نسبه من رجل معين حتى ينفق كونه مخلوقا من ماء الزنى فاذا قال ايس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح واوقال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت لا ينفق بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما غير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بأنه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن اليقنة انه اقراني ابنه تقبل والاقرار بأنه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بأنه جزؤه اما الاقرار بأنه اخوه لا تقبل لانه اقرار على الغير (ولو كان) الصبي (في يد مسلم وذى فادعى المسلم رقه و) ادعى (الكافر بنوته فهو حر ابن الكافر) لان الاسلام مرجع انهما كان والترجيح يستدعى التعارض ولا تعارض ههنا لان النظر للصبي واجب ونظاره فيما ذكرنا او فرلانه ينال شرف الحرية حالا وشرف الاسلام مالا اذ دلائل الوجدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم بالاسلام تبعا وحرمانه عن الحرية اذ ليس في وسعه اكتسابها وتعامه في العناية فليطالع قبل مسلم ايضا حالا بحكم الاسلام لا عبد لمسلم هذا اذا ادعيا معا وان سبق دعوى المسلم كان عبدا له وان ادعيا البتة كان ابنا للمسلم لحصول الاسلام حالا (ولو كان) الصبي (في يد زوجين فزعم) الزوج (انه ابنه من غيرها وزعمت) الزوجة (انه ابنها من غيره فهو) اي الولد (ابنهما) لان كلامهما اقر للولد بالنسب وهو في ايديهما ثم يريد كل منهما ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه والمراد من الصبي الصبي الغير المعين والافوه لمن صدقه (ولو استولد مشتراته) يعني لو اشترى امة فولدت منه فادعاه (ثم استحققت) الامة بدعوى مستحق (فالولد حر) وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشراء اي سبب كان كالارث والهبة والوصية

مشراته) اي من ملكها بأي سبب كان او تزوجها على انها حرة (ثم استحققت فالولد حر) الاصل لانه ولد المنزور

(و) حينئذ (على الاب) عقرها (وقيمته يوم الخصومة) لوحيا (فان مات الولد) قبل الخصومة (فلاشئ على ابيه) لعدم المنع منه (وتركته) ارثا (له) اى لايه لحريته في حقه (وان قتله الاب) ٢٨٨ ﴿ غرم قيمته (لوجود المنع) وكذا

اى يغرمها ( ان قتله غيره فاخذ) ابوه (ديته) لو قدر قيمته فلو اقل او اخذ اقل لزمه بقدره ولو لم يأخذ شيئاً لاشئ عليه ذكره العيني وغيره فليحفظ ( ويرجع ) في صورتين (بقيته) التي ضمنها (وبالثلث) للجارية ولو هالككة ( على بايعه ) اى بايع الولد ببيع امه (لا) يرجع (بالعقر) الذي اخذته منه المستحق للزومه باستيفاء منافعتها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثلث فقط كذا في المواهب وفيه خلافهما ﴿ تنبيه ﴾ التناقض في موضع اخفاً عفو كحرية وعتق فلو شري جارية فادعت انها حرة الاصل وقضى به باقراره او نكوله لم يرجع بالثلث فلو حضر البايع وانكر حريتها فبرهن المشتري على حريتها ليرجع بثمنها قبل كما في التارخانية وفيها ايضا قال لا حولى قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع انتهى ﴿ كتاب الاقرار ﴾ مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لقلية الصدق ( هو ) انة اثبات الشئ باللسان او بالقلب او بهما ضد الانكار دون الجحود ( فلو )

### ﴿ كتاب الاقرار ﴾

مناسبته بالدعوى لان حال المدعى عليه دائر بين الاقرار والانكار والى الاقرار اقرب لان الغالب في حال المسلم الصدق ( وهو ) لغة الاثبات من قرأ الشئ قرارا اذا قام وثبت ومنه ثابت القدم لمن قرأ ويقال قرأه اقرارا اذا اقامه هذا في الحسى واما في القبول يقال قرأه اذا اظهر بالقول وشرعا ( اخبار ) اى اعلام بالقول

اقرب لقلية الصدق ( هو ) انة اثبات الشئ باللسان او بالقلب او بهما ضد الانكار دون الجحود ( فلو ) لاختصاصه باللسان وشرعا ( اخبار ) بلسانه لا باشارة او كتابة الا اذا كتب لغائب اما بعد فله على كذا كافي الصغرى

(بحق) اى ثبوت حق لاثباته وحكمه ظهور المقر به لاثبوتها ابتداء كإثباتى وعبرة القهستاني اى بما ثبت ويسقط من عين وغيره فلا يشكل مثل الاقرار بالعناق لكنه ٢٨٩ لا يستعمل الا فى حق المالية كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق التقرير

ونحوه (لاخر على نفسه) فلو لنفسه كان دعوى لا اقرارا ولا ينتقض باقرار الوكيل والولى ونحوهما لثباتهم مناب المنوبات شرعا ( ولا يصح الالموم ) لعدم صلاحية المجهول للاستحقاق ( وحكمه ظهور المقر به ) لرجحان الصدق ( لا انشاؤه ) اى لا اثباته بهذا اللفظ حتى لو علم المقر له كذبه لم يحل الاخذ بديانة الابطوب نفس فانه تملك مبتدأ ولم يكتف بالاثبات عن النفي ليفيد رد ما قيل ان الاقرار انشاء ذكره القهستاني **قلت** لكن فى التنوير انه اقرار من وجه انشاء من وجه وافاد بالاطلاق ان تصديق المقر له ليس بشرط وان اردت برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد ثم لو اعادة اقراره صح وجعل اقرارا آخر فلو انكره هدر وقال فى البدائع والاشبه قبول اليانة واعتمده شارح الوهبانية ثم فرع على كونه خبرا مظهرا لامثباتا بقوله ( فصح الاقرار بالخمر للمسلم ) حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تملكيا مبتدأ لما صح ( لا ) يصح الاقرار ( بطلاق وعتاق مكرها ) ولو كان انشاء لصح ( واذا اقر حر ) وانما شرط الحرية ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه يتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة كالمهر لوطه امرأة تزوجها بغير اذن مولاه والجناية الموجبة للمال لان الاذن لا يتناول الا التجارة فلم يكن مسلطا عليه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص ( مكلف ) لان اقرار المجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مأذونا له فى التجارة فيصح اقراره كما هو

فلو كتب او اشار ولم يقبل شيئا لم يكن اقرارا ويدخل فيه ما اذا كتب الى الغائب اما بعد فله كذا فانه كالقول شرعا كما فى القهستاني (بحق) اى بما ثبت ويسقط من عين وغيره لكنه لا يستعمل الا فى حق المالية فيخرج عنه ما دخل من حق التقرير ونحوه (لاخر على نفسه) اى لغير المخبر على المخبر اما لنفسه على آخر فهو دعوى ولاخر على آخر فهو شهادة وفيما قاله ابو المكارم من ان التعريف منقوض باقرار الوكيل فى حق الموكل كلام لثباته منابه شرعا والدليل على حجته الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المقول وشرطه الحرية والعقل والبلوغ وركنه ان يقول المقر لفلان على كذا ( ولا يصح ) الاقرار ( الالموم ) اى لشخص معلوم لان المجهول لا يصح مستحقا وفى المنع واما جهالة المقر له فانه من حجته ان تفاحشت كل واحد من الناس على كذا والا كلاحد هذين على كذا لا ولا يجبر على البيان ولكل منهما ان يحلفه وفى السرر وان لم يتفاحش بأن اقر بانه غضب هذا البعد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة السرخسى لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح وتامه فيه فليطالع ( وحكمه ) اى الاقرار ( ظهور المقر به ) اى المخبر به للمقر له عليه ( لا انشاؤه ) اى لاثبات المقر به له بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب فى اقراره ثم اخذ منه لم يحل له ديانة الا ان اخذ عن طيب نفسه فانه تملك مبتدأ وانما لم يكتف بالاثبات عن النفي وجههما مبالغة فى رد ما قال بعض المشايخ ان الاقرار انشاء وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وان اردت برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد ولو رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما فى القهستاني وقد فرع على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لان انشاؤه بقوله ( فضح الاقرار بالخمر للمسلم ) ولو كان الاقرار انشاء لما صح لان المسلم لا يصح له تملك الخمر وفى المحيط لو اقر بخمر للمسلم يصح ويؤمر بتسليمها اذا طلب استردادها ولو اقر بخمر مستهلك لمسلم لا يصح لانه لا يجب للمسلم بدل الخمر ( لا ) يصح الاقرار ( بطلاق وعتاق مكرها ) لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقمان عندنا ( واذا اقر حر ) وانما شرط الحرية ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه يتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة كالمهر لوطه امرأة تزوجها بغير اذن مولاه والجناية الموجبة للمال لان الاذن لا يتناول الا التجارة فلم يكن مسلطا عليه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص ( مكلف ) لان اقرار المجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مأذونا له فى التجارة فيصح اقراره كما هو

لكنه لم يصح بالمال ( مكلف ) ( مجمع - ٣٧ - نى ) نقتان طابعان والمأذون من عبد ومعتوه وصبي مكلف

(بالحق معلوم او مجهول كشيء وحق صم) بخلاف جهالة المقر ﴿ ٢٩٠ ﴾ او المقر له لك على احدنا الف

من ضرورات التجارة كالدين واوديسة والعارية والمضاربة والنصب دون  
ماليس منها كالمهر والجنسية والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت  
الاذن دون غيره والنائم والنمى عليه كالجنون لعدم التمييز واقرار السكران  
جائز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظور الا اذا اقر فيما يقبل الرجوع كالحدود  
اخلاصة لله تعالى وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرها وكذا شرب المتخذ  
من الحبوب والصل عندهما خلافا للمحمد (بحق معلوم او مجهول كشيء وحق)  
اي قال لفلان على شيء او حق (صح) اقراره لان جهالة المقر به لا تمنع صحة  
الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بأن اتلف مالا لا يدري او جرح جراحة  
لا يدري ارشها (ولزمه) فيما اقر بمجهول (بيان المجهول) حتى لو امتنع اجبره  
القاضي على بيانه (بماله قيمة) لانه اخبر عن الواجب في ذمته ومالا قيمة له لا يجب  
كحجة من الحنطة فلا يقبل قوله بل يحمل على الرجوع فيبصر على البيان وفي المحيط  
ولو قال لفلان على حق ثم عنيت به حق الاسلام او الجار لا يصدق الا اذا قال  
ذلك موصولا لانه بيان باعتبار العرف خلافا للأئمة الثلاثة (والقول قوله)  
اي القول المقر (مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر) مما بينه المقر بلا برهان لانكاره  
الزيادة والقول للمنكر وفي المنع تفصيل فليراجع وفي القهستاني لو انكر الاقرار  
بمجهول واريد اقامة الينة عليه لم يقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة  
وتعامه في الجواهر والحنفة (وفي) قوله له على (مال لا يصدق في اقل من درهم)  
لان مادونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر خلافا للأئمة  
الثلاثة (و) لزم في قوله على (مال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها)  
لان النصاب عظيم يحمل صاحبه غنيا هذا قولهما ورواية عن الامام وعنه انه  
يصدق في عشرة دراهم لانها مال عظيم حتى تقطع بها اليد ويستباح البضع  
قبيل الاصح على قول الامام ان ينظر الى حال المقر في الفقر والغنى فان الغليل  
عند الفقير عظيم والكثير عند الغنى ليس بمعظم وهو في الشرع متعارض  
فان المأتمن في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حال  
المقر (ومن الابل خمس وعشرون) اي لزم في قوله على مال عظيم من الابل  
خمس وعشرون ابلا لانه اول نصاب تجب فيه الزكاة من جنسه فهو عظيم  
من وجه دون وجه والمطلق ينصرف الى التام وفي المنع وان قال غصبت  
ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يؤخذ منه ما هو  
من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون  
من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر (ومن البر خمسة اوسق) لانه المقدر  
بالنصاب عندهما وعند الامام يرجع الى بيان المقر وقول المصنف مما بين الى هنا

اول زيد على الف لم يصح لان  
زيدا في الدنيا كثير ثم  
اطلاق الجهالة لا يخلو عن  
شيء لانه لو اقر بما تضمنه  
الجهالة كبيع واجارة لم يجز  
لانه تصرف فاسد كما حرره  
فيما علقته التنوير (ولزمه)  
اي المقر (بيان المجهول) فلو  
لم يبين اجبره القاضي على  
بيانه (ماله قيمة) ولو فلسا  
او جوزة (والقول قوله مع  
يمينه ان ادعى المقر له اكثر)  
لانه المنكر ومفاده انه لو انكر  
الاقرار بمجهول لم تسمع عليه  
الينة لجهالة المشهود به كجهالة  
المقر والمدعى وانه لو قال  
غصبت وبين زوجته او ولده  
او كفامن تراب او قطرة من  
ماء او جلد ميتة او سبيا حرا  
لم يصح على الاصح لانه رجوع  
(وفي) قوله له على (مال)  
او مال قليل (لا يصدق في اقل  
من درهم) لان دونه كسور  
لا يعد عادة مالا ولو قال دريهم  
او دينير لزمه التام لان  
ذكر المصنف لفسر الجسم  
والمعتبر الوزن المعتاد الابحجة  
ذكره الزيلعي (و) في (مال عظيم  
نصاب) زكوى (مما بين به  
من فضة او غيرها) ففي قوله  
من الدنانير عشرون مقالا  
(ومن الابل خمس وعشرون)

(ومن الابل ثلاثون ومن الغنم اربعون) (ومن البر خمسة اوسق) لانه ادنى نصاب يؤخذ من جنسه (لا)

(و) ان بين ( من غير مال الزكاة ) كحديده ونحاس (لزمه قيمة التصاب ) الزكوى وعنه نصاب السرقة وعنه اعتبار حاله في غناه واعماه وهو الاصح كافي المواهب وغزاه في البرهان للبسوط (و) في له على ( اموال عظام ثلاثة نصب ) او قيمتها لو فسره بغير الزكوى (و) في (دراهم ثلاثة ) (و) في (دراهم كثيرة عشرة ) لانها نهاية اسم الجمع وهذا عنده ( وعندهما نصاب ) زكوى (و) في (كذا درهما درهم ) على المعتمد وقيل انسان ولو خفضه فائة كما في الاختيار وغيره (قلت) ومفاده ان تمييز كذا قديمي مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام في العربية وجمعه في المعنى قول الكوفيين فلرضى الخطي له بانه غير عربي خطي كظن بناءه على عدم تمييز الصامة ذكره القهستاني (وكذا كذا) درهما لم يصدق في اقل من (احد عشر وان ثلث) لفظ كذا بلاواو (فكذلك) ويحمل على التكرار لعدم الظير (وكذا وكذا احد وعشرون) لانها نظيره بالواو (وان اثت بالواو زيد مائة وان زيد الف) وان هكذا يعتبر نظيره ابدا

لا يخلو عن التشوش يظهر لك عند التأمل ( ومن غير مال الزكاة لزمه قيمة النصاب ) فلا يصدق في اقل من مقدار النصاب قيمة في غير مال الزكاة كالحمار والبغل لان قدر قيمته عظيم ايضا وعن الامام انه مقدر بعشرة دراهم كما في الاختيار ( و ) لزم في له على ( اموال عظام ثلاثة نصب ) من أى مال كان فسره به لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به ( و ) في ( دراهم ثلاثة ) بالاجماع اعتبارا لادنى الجمع ( و ) في ( دراهم كثيرة عشرة ) عند الامام لانها اقصى ما ينتهى اليه اسم الجمع ( وعندهما نصاب ) وهو مائتا درهم لان صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره بخلاف مادونه وعلى هذا الخلاف اذا قال على دنانير كثيرة عندهما ينصرف الى النصاب وعنده الى العشرة وكذا اذا قال على ثياب كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه مايسارى مائتى درهم ولو قال على مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي لم أجده منصوصا عليه وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان ( و ) لو قال له على ( كذا درهما ) لزم ( درهم ) لان كذا مبهم ودرهما تفسير له . وفي التتمة والذخيرة يلزمه درهما لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان لان الواحد ليس بعدد وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدراهم بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض روى عن محمد يلزمه مائة ولو قال له على درهم عظيم يلزمه درهم واحد ولو قال على دريهم يلزمه درهم تام لان التصغير قد يذكر على سبيل الاستقلال فلا ينقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المتاد في كل زمان ومكان ( و ) لو قال بلاواو له على ( كذا كذا ) درهما لزم ( احد عشر ) درهما لان كذا كناية عن المعددين بالاضافة وهو من احد عشر الى تسعة عشر فيحمل على الاقل لتيقنه وعند الشافعي يلزمه درهم ( وان ثلث ) اى قال بلاواو له على كذا كذا كذا درهما ( فكذلك ) اى يلزمه احد عشر ايضا لانه لانظير له في الفاظ العدد فحمل الاخير على التكرار اوانا كيد ( و ) لو قال له على ( كذا وكذا ) بحرف المطف لزم ( احد وعشرون ) درهما لانه فصل بينهما بحرف المطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فالاول يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه . وعند الشافعي يلزمه درهما ( وان ثلث ) لفظ كذا ( بالواو زيد مائة ) اى يلزمه مائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع الواو ( وان ربع ) لفظ كذا مع تثليث الواو ( زيد الف ) على مائة واحد وعشرين لانه اقل ما يعبر عنه باربع اعداد مع

( الف ) وان خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف

( وكذا ) اى كاسر في الحكم ( كل مكيل او موزون و ) في اقراره ( بشرك ) او شركة ( في عبد ) معين ( فهو نصف ) العبد ( عند ابي يوسف ) وبعده قمية الوسط ( وعند محمد يؤمر بالبيان ) ﴿ ٢٩٢ ﴾ في صورتين ( وقوله ) له ( على ) اوله

الواو فيحمل على الاقل المتيقن دون الاكثر اذا اصل في الذم البراءة ولو خس بزيادة عشرة آلاف ولو سدس بزيادة مائة الف ولو سبع زادا الف وكما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كافي البحر ( وكذا كل مكيل او موزون ) في جميع ما ذكر من الصور ( وبشرك في عبد ) يعنى اذا قال له شرك في هذا العبد ( فهو نصف عند ابي يوسف ) لان الشرك يعنى الشركة وهى تنبى عن التسوية ( وعند محمد يؤمر بالبيان ) لان الشرك يعنى بمعنى النصيب وهو مجمل فعليه بيانه بما شاء وفي التسهيل والفتوى على قول ابي يوسف ( وقوله على او قبلى اقرار بدين ) اى لو قال له على او قبلى قبلى فهو اقرار بدين لان على للوجوب ولفظ قبلى يستعمل في الضمان كاسر في الكفالة وفي القدورى انه امانة والاول اصح كما في الهداية وغيرها ( فان وصل به ) اى قال المقر بلا تراخ ( هو ودية صدق ) لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيكون من قبيل ذكر المحل واردة الحال مجازا فيصدق موصولا كافي الهداية وغيرها وفي المنع ولكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف اليه عند الاطلاق ويجوز تفسيره به متصلا لانه يحتمله مجازا ( وان فصل لا ) يصدق كالاستثناء والتخصيص ( و ) لو قال ( عندى او ) قال ( مى او ) قال ( فى بيتى او فى صندوقى او كيسى ) فهو ( اقرار بامانة ) لان هذه المواضع محل للمعين لالدين اذ الدين محله الذمة والمعين تحتمل ان تكون مضمونة والامانة اذناهما فيحمل عليها وهذا لان كلمة عند للظرف ومع للقران وما عداهما لمكان معين فيكون من خصائص المعين ولا يحتمل الدين لاسمالة كونه في هذه الاماكن كافي المنع ( ولو قال لمن ادعى عليه الف ا ائزنها ) امر معناه خذ بالوزن الواجب لك على وانما انت الضمير مع ان الالف من العدد اعتبارا للدرهم ( او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها او ابرأتى منها او هبتها الى او تصدقت بها على او احلتك بها ) الالف لان الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه اعاد المدعى فيكون اقرارا بها الا اذا تصادقا انه على سبيل الاستهزاء او شهد الشهود بذلك اما اذا ادعى انه قال مستهزئا لم تقبل منه ( وبلا ضمير لا ) اى لا يكون اقرارا بها كما اذا قال ا ائزنها او انتقلد لانه لا دليل حينئذ على انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شئ والاصل فيه ان الجواب ينظم باعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يحمل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما فانه يحمل ابتداء فان ذكره الكساية يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا او يصلح جوابا او ابتداء فلا يكون اقرارا بالشك وفي المحيط ولو قال لى عليك

( قبلى ) اى عندى ( اقرار بدين ) له عليه وقيل بامانة والاول اصح لان على للايجاب وقيل للضمان غالبا وكذا فى ذمى ورتبى ودين وواجب وحق ( فان وصل به ) اى بقوله له على او قبلى درهم قوله ( هو ودية ) بلا تراخ ( صدق ) لترجمته ( وان فصل لا ) لرجوعه وان وصل العارية كان قرضا كافي النهاية ( و ) قوله ( عندى او مى فى بيتى او فى صندوقى او كيسى ) اقرار بامانة ( لانها بالعين اولى من الدين ) ولو قال لمن ادعى عليه الف ( الف ) من الدرهم مثلا ( ائزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها او ابرأتى منها او هبتها الى او تصدقت بها على او احلتك بها ) على زيد ونحو ذلك ( فقد اقر له بها لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك ذكره عزى زاده فكان جوابا الا اذا تصادقا انه سخرية او برهن بذلك ( وبلا ضمير ) مثل ائزنها الى آخره ( لا ) يكون اقرارا لعدم انصرافه للمذكور ﴿ قلت ﴾ وهذا لو الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا كما حررته فى شرح

التوير وفيه ايضا قال اليس لى عليك الف درهم فقال بلى فهو اقراره بها ولن قال نعم لا ( الف )



الف فقال نعم يكون اقرارا ولو اوما برأسه لا لان الاشارة لاتقوم مقام الكلام من غير الاخرس . ولو قال رجل لاخر اعطى ثوب عبدي هذا فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والثوب له . ولو قال اعطى سرج داجي هذه او لجامها او اقمع باب دارى او جصصها فقال نعم كان ذلك اقرارا لان كلمة نعم لاتستل فلا بد من حملها على الجواب كيلا يصير لغوا وفي المنع رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا قال اليسلى عليك الف درهم فقال المخاطب في جوابه بلى فهو اقرار له بالالف وان قال نعم لا يكون اقرارا وتامه فيه فيراجع ( ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه ) اى المقر حال كونه الدين (حالا) لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة دون الدعوى كما لو اقر بعد في يده انه لفلان استأجره منه فصدقه المقر له في الملك لا الاجازة ( وحلف المقر له على الاجل ) لكونه منكرا وعند الشافى في قول واحد لزمه مؤجلا مع يمينه وفي التنوير بخلاف ما لو اقر بالدرهم السود فكذب في صفتها حيث يلزمه اى المقر ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل ( ولو قال ) له ( على مائة ودرهم فالكل درهم ) فيلزمه مائة درهم ودرهم استحسانا عندنا لوقوع درهم تفسيرا للمائة المبهمه والقياس ان يرجع في تفسير المائة اليه وهو قول الشافى ( وكذا كل ما يكال او يوزن ) يعنى لو قال له على مائة وقفيز حنطة يلزمه مائة وقفيز حنطة ( ولو قال ) له على ( مائة وثوب او ) قال له على ( مائة وثوبان لزمه تفسير المائة ) فيلزمه ثوب واحد في الاولى وثوبان في الثانية بالاتفاق لانها مبهمه والثوب عطف عليها لاتفسيرها لان المعطوف لم يوضع لتفسير المعطوف عليه ولم يكن من قبيل الاكتفاء كافي مائة ودرهم ( وان قال ) له على ( مائة وثلاثة اثباب فالكل ثياب ) فيلزمه اثواب في الكل لابه ذكر عددين مبهمين وذكر عقبيهما يمزا بلا واو فنصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير كمدد واحد بالاقتران ( ولو اقر بتمر في قوصرة ) وهى وعاء من خوص وغيره . ويقال وعاء للتمر منسوج من قصب وفي الجوهره القوصرة بتشديد الراء وتخفيفها وعاء التمر يتخذ من قصب وانما سمي قوصرة مادام فيها التمر والافهى زنبيل ( لزماء ) اى التمر والقوصرة معا لان غضب الشئ المتعدد لا يتحقق بدون الظرف وكذا الطعام في السفينة والجوالت بخلاف ما اذا قال غضبت من قوصرة او من سفينة او من جوالق لان كلمة من اللانزع

( ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا ) لكن ( حلف المقر له على ) عدم ( الاجل ) لانه منكرا وعند الشافى مؤجلا يمينه ( ولو قال على مائة ودرهم فالكل درهم وكذا ) في الحكم ( كل ما يكال او يوزن ) كائة وصاع تمر او رطل سمن لوقوعه بيانا استحسانا فيما يكثر استعماله مما ثبت في الذمة بخلاف نحو الحيوان والثياب فلم تصلح ثمنا اصلا كما فاده بقوله ( ولو قال مائة وثوب ) او وشاة ( او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة ) لانها مبهمه ( وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب خلافا للشافى قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه ( ولو اقر بتمر في قوصرة لزماء ) بخلاف من قوصرة

او بخاتم لزمه الحلقة والقص او بسيف والنصل والجفن والحمايل) لان الاسم يشمل الكل (او بحجالة) بحاج فجم بيت مزين بستور  
وسرر (فالكسوة والبندان) لما ذكرنا (وان) اقر له (بدابة في اصطبل) ﴿٢٩٤﴾ او طعام في بيت (لزمه الدابة) والطعام

فيكون قرارا بنصب المزروع (او) اقر (بخاتم لزمه الحلقة والقص)  
لاطلاق الاسم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل القص في بيته من غير تسمية  
(او) اقر (بسيف فالنصل) اي لزمه حديده (والجفن) اي غلافه (والحمايل)  
وهي علاقة السيف لان اسم السيف يطلق على الكل (او) اقر (بحجالة)  
بفتحين (فالكسوة) اي لزمه الكسوة (والبندان) لاطلاق الاسم على الكل  
عرفا لانه بيت مزين بالاسرة والثياب والستور وقيل بيت يتخذ من خشب وثياب  
اسمه خركاه واوتاق (وان) اقر (بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط) عند  
الشيخين لان غصب الاصطبل لا يتحقق لعدم امكان النقل لكونه محلا للغير  
فلا يكون تابعا لها وعلى قياس قول محمد يضمنها لان غصب غير المنقول  
ينطبق عنده وعلى هذا الطعام في البيت (و) ان اقر (بثوب في منديل لزمه)  
لان المنديل ظرف للثوب (وكذا) ان اقر (بثوب في ثوب) لزم الظرف كالمنظوف  
لان الاقرار بالمنظوف لا يتحقق بدون ظرفه (وان) اقر (بثوب في عشرة اثواب  
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف) وهو قول الامام اولا لان كلمة في تستعمل في البين  
والوسط قال الله تعالى . فادخل في عبادي . بمعنى بين عبادي فوقع الشك  
فلم ثبت الظرفية ولان العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة والمتنع عادة كالمتنع  
حقيقة فيحمل على بيان محله كما لو قال غصبت سرجا على فرس فانه اقرار  
بنصب سرج فيكون ذكر الفرس بيانا للمحل (و) لزمه (احد عشر عند محمد)  
لانه قد يجوز ان يلف الثوب النفيس في عشرة اثواب فصار كقوله حنطة  
في جوالق وفي التبيين ما قاله محمد منقوض بما اذا قال غصبت كرباسا في عشرة  
اثواب حرير يلزمه الكل عنده مع انه تمتع عرفا (ولو قال) له (على خمسة  
في خمسة لزمه خمسة وان) وصلية (نوى الضرب) المصطلح عليه عند الحساب  
لان المقربة خمسة مضروبة وخمسة اذا ضربت بخمسة تكثر اجزاؤها لان  
حينها تكثر وتبلغ خمسة وعشرين وقال زفر يلزمه عشرة وقال الحسن يلزمه خمسة  
وعشرون كما في الاصلاح (وبنية مع لزمه عشرة) اي لو قال اردت خمسة  
مع خمسة لزمه عشرة بالاتفاق اذ اللفظ يحتمله (وفي قوله على من درهم الى  
عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة) فيهما عند الامام لان الضاربة  
لا تدخل تحت المعنا لكن الاولى تدخل هنا بالضرورة لان الدرهم الثاني والثالث  
لا يتحقق بدون الاولى (وعندهما) والائمة الثلاثة يلزمه (عشرة) لان الغاية  
لا بد ان تكون موجودة اذ المعدوم لا يصلح ان يكون حدا للموجود فوجوده  
بوجوده فتدخل الغايتان وعند زفر يلزمه ثمانية وهو اعتبر الحدين الخارجين  
وهو القياس لان بعض الغايات يدخل وبعضها لا فلا يدخل بالشك (وان قال له

(فقط) لان المقار غير مضمون  
بالنصب خلافا لمحمد (وبثوب  
في منديل لزمه وكذا بثوب في  
ثوب) لزمه ايضا والاصل انه  
ان صلح ظرفا وامكن نقله لزمه  
وان لم يصلح لزم الاول فقط  
كدرهم في درهم كما بسطه  
في الدرر وغيرها قلت لكن  
مفاده ان بدابة في خيمة لزمه  
وبثوب في درهم يلزمه الثوب  
ولم اراه فليراجع (و) اختلف  
في اقراره (بثوب في عشرة  
اثواب) حيث (لزمه ثوب  
واحد عند ابي يوسف واحد  
عشر) ثوبا (عند محمد) لان  
النفيس قد يلف في عشرة قلنا  
الثوب لا يصاب في عشرة عادة  
بل لا تكون وطاه اذ الوعاء غير  
الموهى فاذا لفت بكل موهى في  
ما وراءه فالوعاء هو الظاهر لا غير  
فلم يتحقق كونها وعاء لواحد كما  
في البرهان قال وهو قول الامام  
﴿قلت﴾ وبه جزم في التوير  
وقدم المصنف واعتمده صاحب  
الدرر وغيره فكان هو المتمد  
ويمكن جبه لرد المفاد مستندا  
فتأمل (ولو قال) له (على خمسة  
في خمسة لزمه خمسة وان نوى  
الضرب) خلافا لزفر (وبنية  
مع يلزمه عشرة) كما مر في  
الطلاق (وفي قوله على من

درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة) عنده لاسقاط الغاية غير ان العدد بغير مبدأ (من)  
لا يوجد فيدخل ضرورة وعند زفر ثمانية باسقاطهما (وعندهما عشرة باداخلهما واوسطها عدلها) (وان قال له

من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط) اتفاقا اذا لضرورة هنا للدخول على ان الغاية لا تدخل في المحسوسات وفيه كرحطة ﴿٢٩٥﴾ الى كرسى لزماء جميعا لانه الغاية الثانية وفيه عشرة دراهم الى

عشرة دنانير تلمه الدرهم وتسعة دنانير وقالا عشرة كافي التنوير (وصح الاقرار بالحل) المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمى ويقدر باقل المدة وذلك اربعة اشهر للشاة ولبقية الدواب نصف حول كافي الجوهره (و حول على الوصية من غيره) وكذا (للحمل) ايضا لكن لا مطلقا بل (ان بين) المقر (سبيا) للملك (صالحا) لتصحح الاقرار له (كارث او وصية) كقوله مات ابوه فورثته او اوصوه به فلان فاستهلكتما والا لم يجز كما يأتي (فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به) ولو معتدة فلاقل من سنتين كافي النهاية (وان ولدت (حين فلهما) نصفين ولو غلاما وجارية في الوصية واثلاثا في الارث (وان ولدت (ميتا فلهما) والمورث) اي يرد المال لورثة ذلك الموصى والمورث لعدم اهلية الجنين (وان فسر) سبيا غير صالح كتفسيره (بيع او اقراض) اوهبة (او اهبهم) (الاقرار) ولم يبين سبيا (لغا)

من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط) بالاجماع لوجوده بلا انضمام شئ بخلاف قوله على ما بين الواحد الى العشرة اذ ليس للين وجود مستقل لتوقفه على الواحد فظهر الفرق بينهما (وصح الاقرار بالحل) المحتمل وجوده وقت الاقرار بأن اقر بحمل جارية او شاة لرجل يصح اقراره بالاتفاق بلا بيان سببه (وحل على الوصية من غيره) بيانه ان يوصى زيد حل جاريته او شاته ل بكر ومات وانقر وارثه بأن هذا الحمل لبكر (و) صح الاقرار (للحمل ان بين) المقر (سبيا صالحا) يتصور للحمل (كارث) بأن قال ان مورث الحمل مات فورثه الحمل واستهلكك من مال المورث الفاقثا مثلا (او وصية) بأن قال ان مورثي اوصى في حياته بحمل فلانة الفا مثلا لانه بين سبيا صالحا في الصورتين وهو الارث والوصية (فان ولدت) الحامل ولدا (حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله) اي للحمل (ما اقر به) المقر لانه كان موجودا وقت الاقرار بيقين (وان) ولدت ولدين (حين فلهما) اي فالسال بينهما على السوية ان كانا ذكرا ذكرا وان كان احدهما ذكرا والآخر انا فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وفي القهستاني وفيه اشارة الى ان الام لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت احدهما استحق لولد ما اقر لانه كان في البطن والى انه لو لم تكن معتدة بل ذات زوج فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق (وان) ولدت ولدا (ميتا فلهموصى والمورث) اي يرد المال الى الورثة الموصى والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما (وان فسر ببيع او اقراض) اي ان فسر المقر الاقرار بسبب غير صالح بأن قال انه باع متى هذه الدار بكذا او اقراضى او وهب متى كذا لا يلزمه شئ اذ لا تصور شئ منه من الجنين (او اهبهم) المقر (الاقرار) بلا بيان سبب اصلا بأن قال على الحمل فلانة كذا (يكون لغوا) اي يكون اقراره لغوا فلا يلزمه شئ ايضا عند ابي يوسف لان وجوه فساد اكثر كالبيع والشراء والاقراض والهبة من وجوه جواز كالأرث والوصية مع ان الحمل على الجواز متعذر اذا لجمع بينهما غير متصور وليس احدهما بأن يتبر سبيا اولى من الآخر فتعين الفساد خلافا لمحمد لان الاقرار من الحجاج فيجب اعماله وقد امكن بالحل على السبب الصالح وفي التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين سبيا غير صالح منه حقيقة كالاقراض (وان اقر بشرط الخيار) بأن قاله على الف درهم قرض او غصب او عارية قائمة او مستهلكة على ابي بالخيار ثلاثة ايام (لزمه المال وبطل الشرط) لان الاقرار اخبار والاخبار لا يقبل الخيار وزاد صاحب المنع قوله وان صدق المقر له لاعبرة بتصديقه الا ان اقر بمقد بيع وقع

اقراره وحل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فصحيح مطلقا اتفاقا (وان اقر بشرط الخيار) ثلاثة ايام (لزمه المال) بالخيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار (وبطل الشرط)

وان صدقه المقر له في الخيار اذا اقر بعقد وقع بالخيار له كبيع مثلا فيصح باعتبار المقد اذا صدقه او برهن كاقراءه  
بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة لانها بما يقبل الخيار ﴿٢٩٦﴾ قلت وفيه ايضا ايعاء الناطق

بأخياره فانه يصح الاقرار ويثبت الخيار اذا صدقه المقر له واقام عليه بينة الا ان  
يكذبه المقر له فلا يثبت الخيار وكان القول قول المقر له كاقراءه بدين بسبب  
كفالة على انه بالخيار في مدة ولو كانت طويلة فانه يجوز ان صدقه المقر له وفي الفرر  
اشهد على الف في مجلس و آخران في آخر لزوم الفان الامر بكتابة الاقرار اقرارا احد  
الورثة اقرار بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته لكن الفتوى في زماننا بالاول  
وفي التتوير اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له انه لم يكن كاذبا عند  
ابي يوسف وبه يفتى وسيأتي ان شاء الله تعالى في مسائل شتى • وكذا لو ادعى وارث  
المقر وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمن عليهم بالعلم انا لانعم انه كان كاذبا  
وفي المنع اذا قال ذواليد ليس هذا لي اولى ملكي او لاحق لي فيه اولى لي فيه حق  
او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازعه له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذواليد هو  
لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع • اقر لرجل بعين لا يملكه صح  
اقراره حتى لو ملكه يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له • طلب الصلح عن الدعوى  
لا يكون اقرارا • وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا • ابرأني عن الدعوى ليس  
بأقرار • ابرأني عن هذا المال اقرار • الاقرار بشئ محال باطل وتامه فيه فليطالع

#### باب الاستثناء وما في معناه

لما ذكر موجب الاقرار بلا تقييد شرع في بيان موجه مع التقييد وهو الاستثناء  
وما في معناه في كونه مغيرا للسابق كالشرط ونحوه والاستثناء تكلم بالباقي بعد  
الثبوت باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونقي باعتبار الاجزاء هذا عندنا  
وعند الشافعي اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا مشكل فان الاستثناء  
جائز في الطلاق والعتاق ولو كان اخراجا لما صح لانهما لا يحتملان الرجوع  
والرفع بعد الوقوع كما في التبيين وشرط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه  
الا اذا انفصل عنه لضرورة نفس او سعال او اخذ فم فانه لا يقطع الاتصال  
كما في الطلاق • والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على الف بدرهم يا فلان الا عشرة  
بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يمد فاصلا فان الاستثناء لا يصح  
معه كما في المنع وفيه اشارة الى انه لو استثنى منفصلا عن اقراره لا يصح لانه يؤدي  
الى الرجوع عن الاقرار والرجوع عنه غير جائز مطلقا فيلزمه ما اقر (صح)  
استثناء بعض ما اقربه لو (كان الاستثناء متصلا) باقراره (ولزمه باقيه)  
لان الاستثناء مع الجملة اى الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله على عشرة  
الادرها معنى قوله على تسعة سواء استثنى الاقل او الاكثر وهو قول للاكثر  
لورودهما في كلام الله تعالى وهو المذهب كما في التبيين وقال الفراء استثناء

برأسه اقرار في اثناء ونحوه  
لا في مال ونحوه وبني هذا  
اقرار بملك ذى اليد لا يبيع  
بخلاف استبداع ونحوه ولو  
من وكيل ولو اشهد على الف  
في مجلس وآخرين في آخر  
لزم الالفان ولو اقر ثم ادعى  
المقر او وارثه الكذب في  
اقراره حلف المقر له على  
عدم كذبه به يفتى ولا يلزمه  
بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى  
عليه باقراره فليحفظ • الامر  
بكتابة الاقرار اقرار فلو  
قال للصكاك اكتب لفلان  
حط اقرارى بألف على او  
اكتب بيع دارى او طلاق  
امرأتى صح كتب او لم يكتب  
وحل للصكاك ان يشهد الا  
في حد وقود • وتصديقه بعد  
موتها على نكاح اقرت له به  
لغو خلافا لهما كما في البرهان  
وسيجي ان شاء الله ﴿باب﴾  
الاستثناء وما في معناه ﴿﴾ في  
كونه مغيرا كالشرط ونحوه  
هو تكلم بالباقي بعد الثبوت  
باعتبار الحاصل من مجموع  
التركيب ونقي باعتبار الاجزاء  
وشرط فيه الاتصال بالنعو  
نفس او سعال والنداء بينهما

للتنبه ونحوه لا يضر (صح استثناء بعض ما اقربه) ولو الاكثر عند الاكثر (لومتصلا) باقراره (ولزمه (الاكثر)  
باقيه) ولو مما لا يقسم كهذا الالفان الاثنته او ثلثيه صح على المذهب

(وبطل استثناء الكل) فيلزمه  
الكل ولو فيما يقبل الرجوع  
كوصية لان استثناء الكل ليس  
برجوع بل هو استثناء فاسد  
على الصحيح كما في الجوهرة  
وهذا لو تمين لفظ الصدر  
او مساويه وان بغيرهما  
كميدي احرار الاهؤلاء او  
الاسالماء وانما وراشدا  
ونسائى الا هؤلاء او الا  
زينب وعمرة وعندوهم الكل  
صح الاستثناء لانه تصرف  
لفظى حتى لو طلقها ستا الا  
اربا صح ووقع ثنان وان  
لاصح للست (وان اقر بشيئين  
واستثنى احدهما او) استثنى  
(احدهما وبعض الآخر بطل  
استثناءه خلافا لهما) والاول  
اولى (وان استثنى بعض  
احدهما او) استثنى (بعض  
كل منهما صح اتفاقا) لما قرنا  
(ولو استثنى كيليا او وزنيا  
او عدديا متقاربا) كفلوس  
وجوز (من دراهم صح)  
استحسانا (بالقيمة) وان  
استغرقت جميع ما اقربه  
لاستغراقه

الاكثر لا يجوز لان العرب لم يتكلم بذلك وهو مذهب زفر وفي النهاية ولا فرق  
بين استثناء الاقل والاكثر وان لم يتكلم به العرب ولا يمنع صحة اذا كان موافقا  
لطريقهم كاستثناء الكسور ولم يتكلم به العرب وهو الصحيح ولا فرق بين  
ان يكون الاستثناء مما لا يقسم او مما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان الاثنته  
او قال الاثنيه صح (وبطل استثناء الكل) وان ذكره موصولا فيلزمه كله  
لانه لا يكون بيانا لكلامه بل يكون رجوعا عن اقراره وذا غير جائز كما في اكثر  
المعتبرات وقال صاحب المنع مقتضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل  
فيما يقبل الرجوع وليس كذلك وعن هذا قال في تنويره والاستثناء المستغرق  
باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساوية وان بغيرهما  
كميدي احرار الاهؤلاء او الاسالماء وانما وراشدا وهم الكل صح الاستثناء  
وتفصيله ماصر في الطلاق وفي شرح المجمع ان استثناء الكل من الكل انما يبطل  
اذا كان بعين لفظ المستثنى منه واما اذا كان بغيره فصحيح كما لو قال ثلث مالى لزيد  
الالف وثلث ماله الف فيصح الاستثناء ولا يكون لزيد شئ كما مر في الطلاق  
وفي الجوهرة واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل  
الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انتهى  
(وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناءه)  
يعنى لو قال له على كرحنطة وكرشعير الا كرحنطة وقفيز شعير فاستثناء كرحنطة  
باطل عند الامام (خلافا لهما) اى قال يصح استثناء القفيز لانه كلام متصل  
لان قوله الا كرحنطة استثناء صحيح لفظا الا انه غير مفيد واذا كان كلاما  
متصلا كان استثناء القفيز متصلا فيصح \* وله ان استثناء الكرباطل اجاء فكان لغوا  
فكان قاطعا للكلام الاول فيكون الاستثناء منقطعا وانما صورناها بتقديم المكر  
لانه لو قدم القفيز بأن قال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء القفيز اتفاقا  
لعدم الفاصل كما في شرح المجمع وغيره فعلى هذا اطلاق المصنف ليس بمحله بل يلزم  
التفصيل تأمن (وان استثنى بعض احدهما) بأن قال له على كرحنطة وكرشعير  
الاقفيز حنطة او الا قفيز شعير (او بعض كل منهما) بأن قال له على كرحنطة  
او كرشعير الا قفيز حنطة وقفيز شعير (صح اتفاقا) في صورتين لعدم  
تحلل القاطع في الاولى وفي الثانية ان قوله الا قفيز حنطة استثناء صحيح مفيد  
فلا يكون قاطعا فصع العطف عليه فيلزمه كرحنطة وكرشعير الا قفيز حنطة  
وقفيز شعير كافي الاختيار (ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم)  
بأن قال له على مائة درهم الا قفيز بر او الا دينار او الا مائة جوز (صح بالقيمة)  
استحسانا عند الشنخين ولزمه مائة درهم الا قيمة القفيز او الدينار او الجوز لان

بغير المساوي بخلاف المساوي نحوه على الالف الاخمسائة وخمسائة ﴿٢٩٨﴾ اودينار الامائة درهم (خلافا

الاستثناء اخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى اذ المقدرت جنس واحد  
ومنى ولو اجناسا صورة لانها ثبتت في الذمة ثمنا فكانت جنسا واحدا في حكم  
الثبوت في الذمة والقياس ان يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر  
وعن هذا قال ( خلافا لمحمد ) لان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله صدر  
الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور  
في خلاف الجنس ( ولو استثنى منها ) اى من الدراهم ( شانا اوثوبا اودارا  
بطل اتفاقا ) لان ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف الثنية  
ولو معنى وقال مالك والشافعي يجوز في كل واحد من الكيل والوزن والعددي  
لتحقق المجانسة من حيث المالية فيطرح قدر قيمة المستثنى وزنه الباقى  
وفي التوير واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحوه  
على الف درهم الامائة او خمسين فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح  
واذا كان المستثنى مجهولا يثبت اكثر نحوه على مائة درهم الاشياء او قليلا  
او بعضا لزمه احد وخمسون وتقام المستثنى في شرحه فليطالع ( ومن وصل  
باقراره ان شاء الله بطل اقراره ) لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد  
فيطل قبل انقضاء الحكم وتعليق لا يوقف عليه عند ابي يوسف فكان  
اعداما من الاصل كما في الدرر وغيره لكن في العناية خلافه لانه قال ومن قال  
لفلان على مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى  
اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد كما قررناه  
في الطلاق فنلزم المناقاة الا ان يحمل على اختلاف الروايتين ( وكذا ان علقه  
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ) اى ان شاء الجن او الملائكة لانه  
لا تعرف مشيئتهم فلا يقع عليه شيء لان الاصل براءة الذم فلا يثبت بالشك  
وفي البحر وكذا بمشيئة فلان وان شاء وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر  
ولم يتضمن دعوى اجل كان قال ان حلفت فلك ما دعيت به وان بشرط كأن  
فتجهز كملى الف درهم ان مت لزمه قبل الموت وان تضمن دعوى الاجل  
كاذبا جاء رأس الشهر فلك على كذا لزمه للحال ويستخلف المقر له في الاجل  
( ولو اقر بدار واستثنى بناءها ) بأن قال هذه الدار لزيد والباء لنفسى ( كانا )  
اى الدار والبناء جميعا ( للمقر له ) لان البناء داخل في اقرار معنى لالفاظها  
والاستثناء تصرف في اللفظ فلم يصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء  
ثلثها لان اجزاء الدار داخلة تحت الدار فصح استثناءه وعند الأئمة الثلاثة  
يصح استثناء البناء منها ( ولو قال ) المقر ( بناؤها والعرصة ) اى البقعة

لمحمد ) وزفر ( ولو استثنى  
منها ) اى من الدراهم ( شاة  
اوثوبا اودارا ) او نحوها مما  
لا يصح ثننا ( بطل ) الاستثناء  
( اتفاقا لعدم اتحادها جنسا  
فلم يدخل في المستثنى منه واذا  
استثنى عددين بينهما حرف  
الشك كان الاقل مخرجا نحوه  
على الف درهم الامائة  
او خمسين فيلزمه تسعمائة  
وخمسون على الاصح واذا  
كان المستثنى مجهولا ثبت  
الاكثر نحوه على مائة درهم  
الاشياء او الا قليلا او الا بعضا  
لزمه احد وخمسون كافي  
التوير ولو قال له على مائة  
درهم ان اكرمنى لم يصح لانه  
رجوع عما اقر به على انه اخبار  
عن ثبوت الشيء في الماضي  
والتعليق مما في المستقبل كافي  
القهستاني عن الكرماني  
( ومن وصل باقراره ان شاء  
الله ) او فلان او علقه بشرط  
على خطر لا بكان نحوه ان مت  
فانه تجهيز ( بطل اقراره ) بقى  
لو ادعى المشيئة هل يصدق  
لم اراه وص في الطلاق ان  
المعتمد لا فكذا هنا تعلق حق  
البد كافي المع ( وكذا ) يبطل  
( ان علقه بمشيئة من لا تعرف  
مشيئته كالملائكة والجن )  
والجدار والحار ( ولو اقر

بدار واستثنى بناءها ) لم يصح ( كانا للمقر له ) لدخوله تبعا لالفاظها بخلاف استثناء البيت من الدار ( ولو قال بناؤها والعرصة ( له )

له كان كما قال ( بخلاف والارض ) ﴿ ٢٩٩ ﴾ فلان الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمره فكما قال (و) استثناء

( له كان ) الحكم او الاقرار ( كما قال ) بان يكون البناء له والعرصة للمقر له لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض هذه الارض دون البناء فلان بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار الى وارضا فلان حيث يكون له البناء ايضا لان الارض كالدار فاتبعا البناء بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمره حيث يكون لكل منهما ما اقره به ( ونص الخاتم ونخل البستان كبنائها ) وكذلك طوق الجارية لان دخول الفص في الخاتم بالتيمة وكذا دخول النخل في البستان فلا يصح الاستثناء بخلاف ما لو قاله الحق فلان والفص لي والارض له والنخل لي يصح ( وان قال له على الف ) درهم ( من ثمن عبد ) اشتريته منه ( لم اقبضه ) اي العبد الجليلة صفة عبد ( فان عينه ) اي المقر العبد بأن ذكر عبدا بينه وصدقه المقر له في شرائه وعدم قبضه ( قيل للمقر له سلم ) العبد الى المقر ( وتسلم ) امر من التفعل اي خذ ثمنه منه ( ان شئت ) فان سلم المقر له العبد المعين بأن يحضره بين يديه يلزم على المقر الف بهذا القيد لانه اقره بالف على صفة فيلزمه على الصفة التي اقرها وان لم يسلم العبد الى المقر لا يلزمه الف اجاها وهذه المسئلة على وجوه . احدها ما ذكرهنا . والثاني ان يقول المقر له القن فكنك ما بته واما بتهك فسا غيره والحكم فيه كالاول والثالث ان يقول القن قني ما بتهك وحكمه ان لا يلزم على المقر شيء . والرابع ان يقول القن قني ما بتهك وانا بتهك غيره وحكمه ان يتخالفا لانهما اختلفا في المبيع وهو يوجب التحالف وتامه في الدرر فليراجع ( وان لم يعينه ) اي المقر العبد ولم يصدقه المقر له في عدم قبضه ( لزمه ) اي المقر ( الالف ولنا قوله لم اقبضه ) عند الامام لانه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لاموصولا ولا مفصولا وبه قال زفر والحسن وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شيء وان فصل فان انكر المقر له سبب الوجوب لم يصدق وان صدقه المقر له لانه بيان تفيير فيصح موصولا لاموصولا وبه قالت الائمة الثلاثة ( ولو قال ) له على الف ( من ثمن خمر او خنزير لا يصدق ) عند الامام وصل او فصل ولزمه الالف ( وعندهما ) والائمة الثلاثة ( ان وصل صدق ) في المستثنين ولا يلزمه الالف على ما مر آنفا ولو قال له على الف وهو حرام او ربا فهي لازمة لاحتمال ان يكون هذا حلالا عند غيره ولو قال زورا او باطلا ان صدقه المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه كما في التبيين ( ولو قال ) له على الف ( من ثمن متاع او اقرضني وهي ) اي الالف ( زيوف او نبرجة ) اوستوقة او رصاص ( لزمه الجياد ) لان البيع او القرض يقع على الجياد فلا يجوز التفسير بصددها هذا عند الامام لانه رجوع عن اقراره

( من ثمن متاع او اقرضني ) الفا ( وهي زيوف او نبرجة ) مثلا لم يصدق اصلا و ( لزمه الجياد ) مطلقا عنده

وصل او فصل (وقالا يلزمه ما قال ان وصل) لما من انه بيان تغير فيصدق  
 موصولا لامفصولا وبه قالت الائمة الثلاثة (وان قال) له على الف  
 (من غصب او ودية وهي زيوف او نهرجة صدق) اتفاقا وصل او فصل  
 فيلزمه ما اقربه لان الغصب لا يقتضى السلامة وكذا الودية لان الشخص  
 يغصب بما يجده ويودع بما يملكه فلا يكون رجوعا بل بيانا للنوع فصدق  
 مطلقا (ولو قال) له على الف من غصب او ودية وهي (ستوة اورصاص  
 فان وصل صدق) لانه بيان تغير (والا فلا) اى وان فصل لا يصدق  
 لانها ليسا من جنس الدراهم الا ان اسم الدراهم يتناولهما بطريق المجاز  
 فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب) اى  
 بثوب معيب (صدق) المقر مع الحلف ان لم يثبت الخضم سلامته لما من  
 ان الغصب غير مختص بالسليم كالودية (ولو قال) له (على الف الا انه  
 ينقص مائة صدق ان وصل والالزم الالف) لما من ان الاستثناء يجوز  
 متصلا لا منفصلا (ولو قال) المقر (اخذت منك الف وديعة فهلكت)  
 فى يدى من غير تمد (وقال المقر له) بل (اخذتها) منى حال كونها  
 (غصبا ضمن) المقر ما اقر بأخذه له لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ  
 ثم انه ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فاقول قوله  
 مع يمينه بخلاف ما اذا قال له المقر له بل اخذتها قرضا حيث يكون القول  
 للمقر له لانها تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه وهذا لا يوجب الضمان  
 على الآخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعى عليه العقد وذلك ينكر  
 فاقول قول المنكر (ولو قال) المقر (بدل اخذت اعطيتى لا يضمن)  
 المقر لانه لم يقر بما يوجب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون  
 مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه سبب الضمان وهو ينكر  
 فاقول قوله (ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لابل من عمرو فهو) اى  
 الشيء (لزيد وعليه) اى المقر (قيمه لعمرو) لان قوله من زيد اقرار له ثم  
 قوله لارجوع عنه فلا يقبل وقوله بل لعمرو اقرار منه لعمرو وقد استهلكه  
 بالاقرار لزيد فيجب عليه قيمته لعمرو \* ولو قال له على الف لابل الفان يلزمه الفان  
 استحسانا وفي القياس يلزمه ثلاثة آلاف وهو قول زفر ولو قال غصبت عبدا اسود  
 لابل ابيض لزمه عبد ابيض ولو قال غصبت ثوبا هرويا لابل هرويا لزمه وكذا له  
 على كر حنطة لابل كر شعير لزمه ولو قال لفلان على الف درهم لابل لفلان لزمه  
 المالا ان ولو قال له على الف لابل خمسمائة لزمه الالف والاصل فى ذلك ان لابل  
 متى تخلت بين المالىن من جنسين لزمه وكذلك من جنس واحد اذا كان المقر له

(وقالا يلزمه ما قال ان وصل)  
 والا لا (وان قال من غصب  
 او ودية وهي زيوف او  
 نهرجة صدق) مطلقا وصل  
 ام فصل اذ الغاصب يغصب  
 ما يجده (ولو قال ستوة  
 اورصاص فان وصل صدق  
 والافلا) لانها دراهم مجازا  
 (ولو قال غصبت) او اودعنى  
 (ثوبا وجاء بمعيب) ولا يئنة  
 (صدق) يمينه (ولو قال) له  
 (على الف) ولو من ثمن متاع  
 مثلا (الا انه ينقص مائة صدق  
 ان وصل والالزم الالف) لصحة  
 استثناء القدر دون الوصف  
 (ولو قال) لآخر (اخذت  
 منك الف وديعة فهلكت)  
 فى يدى بلا تمد (وقال المقر له)  
 لابل (اخذتها غصبا ضمن)  
 لاقراره بالاخذ وهو سبب  
 الضمان (ولو قال بدل اخذت  
 اعطيتى) وديعة وقال  
 الآخر بل غصبت منى  
 (لا يضمن) بل القول له  
 لانكاره الضمان (ولو قال  
 غصبت هذا الشيء من زيد  
 لابل من عمرو فهو لزيد  
 قيمته لعمرو) لانه رجوع ولو  
 اتحد المقر له يلزم اميرهما  
 نحو قوله الف لابل الفان او الف  
 درهم جيباد لا بل زيوف  
 او عكسه



(ولو قال هذا كان وديعة) لى (عندك فأخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه) لو قائما وقيمته لو هالكا (وان قال آجرت فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبها ولبسه وردة على او <sup>٣٠١</sup> اعمرته او اسكنته) اى فلانا (دارى ثم ردها على صدق) يمينه والبينة لفلان

عنده (وعندهما القول للمأخوذ عنه) وهو القياس والاول استحسانا (ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه فادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف) المذكور (فى الصحيح) فالقول للمقر عنده خلافا لهما (ولو قال اقتضيت من فلان الفاكنت لى عليه او اقرضته الفاقم اخذتها منه وانكر فلان) بأن قال ما كان لك على شىء قط وانما اخذتها منى غضبا (فالقول له) اى لفلان يمينه (ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استغنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر) واعلم انه اذا اقر بدين له لغيره صح فلو قال الدين الذى لى على فلان لفلان او الوديعة التى عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو دفعه الى المقر برى وان تمدد المديون والودائع ولا يصدق المقر لو قال عنيت بعضها ولو جمعت المودع ضمن للمقر له اذا تلف ولو قال المودع دفعتها للمقر برى وعليهما البين وكذا لو قال دفعتها للمقر له برى اذا اقر المقر انه اذن ولو كان لرجل

اشين فاذا كان واحدا والجنس واحد لزم اكثر المالمين وتامه فى الاختيار فليراجع وفى التنوير ولو قال الدين الذى لى على فلان لفلان او الوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برى (ولو قال) لآخر (هذا) الشىء (كان) لى (وديعة عندك فأخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه) اى الى الآخر لان المقر اقر باليد له ثم بالخذ منه وهو سبب الضمان ثم ادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد عينه قائما وقيمتها الكاظم يقيم البينة على صدق دعواه ان قدر (وان قال آجرت فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبها) اى الفرس (او لبسه) اى الثوب (ورده) اى رد الفرس او الثوب (على) وقال فلان بل همالى (او اعمرته او اسكنته دارى ثم ردها) اى الدار (على صدق) يعنى القول قول المقر فى ذلك عند الامام استحسانا لان اليد فى الاجارة والاعارة ثبت ضرورة استيفاء المنافع فيكون اليد عدما فيما عدا الضرورة فالأقرار له باليد لا يكون مطلقا بخلاف الوديعة والقرض لان اليد فيها مقصودة فيكون الاقرار بها اقرارا لهما باليد (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (القول) مع يمينه (للمأخوذ منه) وهو القياس لان المقر اعترف بيد المقر له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له دون دعواه عليه فيجب عليه الرد ثم يقيم على صدق دعواه بينة ان قدر (ولو قال) لآخر (خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر) اى قال الثوب ثوبى (فعلى هذا الخلاف) اى يصدق القابض عند الامام لا عندهما (فى الصحيح) احتراز عن قول بعضهم ان القول قول المقر بالاجماع وفى الاسرار الاختلاف اذا لم تكن الدابة او الثياب معروفة للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله وفاقا (ولو قال) له (اقتضيت) اى قبضت (من فلان الفاكنت لى عليه او اقرضته الفاقم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له) فله ان يأخذها منه وهذا اظهر لان القابض قد اقر بأنه ملكه وأنه اخذ منه اقتضاء بحقه وهو مضمون عليه اذ المديون تقضى بأمثالها فاذا اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرؤه من الضمان وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره فالقول للمنكر (ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استغنت به) اى لفلان (فيه) اى فى الزرع او البناء او الفرس وذلك كله فى يد المقر (وادعى فلان ذلك) اى قال الملك ملكى وفعلت ذلك لنفسى لا بالاعانة لك ولا بأجر منك كما زعمت (فالقول للمقر) لانه ما اقر له باليد انما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك فى ملك فى يد المقر وصار كما قال خاط لى الخياط قيصى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر لما انه اقر بفعل منه وقد يخط ثوبا فى يد

الف دين فى صك باسمه فقال ما فى هذا لفلان صح ويكون حق القبض للوكيل كذا قاله محمد فى الكتاب كفى التارخانية (قلت) لكن فى حاوى القدمى ان قوله الدين الذى على فلان لفلان انما يصح اذا سلطه على قبضه او اسمي

قال في كتاب الدين طرية والا لم يصح وفي التوير وشرحه جيع مالي او ما املكه او داري هذه او عدي هذا  
لفلان فليس باقرار بل هو هبة فلا تجوز الا بالتسليم وكذا لو قال له ﴿ ٣٠٢ ﴾ من مالي او من دراهمي كذا

المقر كذا هذا ولو قال ان هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من بقرة فلان  
او هذا الصوف من غنمه او هذا التمر من نخلته وادعى فلان انه امر بالدفع اليه  
لان الاقرار بملك الشيء اقرار بما يتولده منه لانه بملك الاصل كافي التبيين

### ﴿ باب اقرار المريض ﴾

اقره في باب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح واخره لان المرض  
به الصحة (دين صحته) اي المريض (وما لزمه) اي المريض (في مرضه)  
اي في مرض الموت (بسبب معروف) كبذل مامله بالاستقراض او بالشراء  
وعاينهما الشهود او اهلك مالا او تزوج بمهر مثلها وعينهما الناس (سواء)  
لانه لما علم سببه انتفى التهمة في الاقرار به فصار كالدين الثابت بالبينه في مرضه  
(ويقدمان) اي دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف (على ما اقر به  
في مرضه) ولو كان المقر به وديعة كما في البحر هذا عندنا وعند الأئمة الثلاثة  
الدينان سواء لانه اقرار لانه في لانه صادر عن عقل والذمة قابلة للسقوط  
في الحالين ولنا ان حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في اول  
مرضه لانه عجز عن قضاءه عن مال آخر فالأقرار فيه صادف حق غرماء الصحة  
فكان محجورا عنه ومدفوعا به (والكل) اي كل واحد من دين الصحة ودين المرض  
بسبب معلوم ودين المرض الثابت بمجرد الاقرار فالكل افرادي فانه اكثر استعمالا  
كافي القهستاني (مقدم على الارث) وان احاط الدين المذكورة جميع ماله والقياس  
ان لا ينفذ الا من الثلث لكن ترك بالاثر وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا  
اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات  
فلا يترك بالقياس فصار المقر له اولى من الورثة ولان حق الورثة يتعلق بالتركة بشرط  
الفراغ عن حاجته وقضاء دينه من حوائجها الاصلية كتكفينه (ولا يصح تخصيصه) اي  
المريض (غيره) من الغرماء (بقضاء دينه) اي ليس للمريض ان يقضى دين بعض  
الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهر وايفاء اجرة لان فيه ابطال حق السابقين  
الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبينه  
بخلاف ما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده  
واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل • ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا  
وعلى القلب الوديعة اولى • واقارره ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى  
المشترى ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره  
بأن هذا البعد لفلان فانه كالدين ولو اقر بقبض دينه ان كان دين الصحة يصح

فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي  
كان اقرارا بالشركة والاصل  
انه ان اضاف المقر به الى  
ملكه كان هبة قتراعى شروطها  
لان قضية الاضافة بناق حله  
على الاقرار الذي هو اخبار  
لانشاء فيجبل انشاء فيكون  
هبة ولا يرد قوله ما في يتي  
لفلان فانه اقرار لانها اضافة  
نسبة لملك ولا قوله الارض  
التي حدودها كذا لطفل  
فلان فانه هبة وان لم يقبضه  
لانه في يده الا ان يكون  
عما يحتمل القسمة للاضافة  
تقديرا بدليل ما في المصحح اقر  
لاخر بمعين ولم يصفه لكن  
من المعلوم لكثير من الناس  
انه ملكه فهل يكون اقرارا  
او تملكيا بنفي الثاني فيراعى  
فيه شرائط التملك فراجع  
فانه من المهمات لاضطراب  
المبارات ﴿ باب اقرار  
المريض ﴾ يعنى مرض الموت  
(دين صحته) مطلقا (وما لزمه  
في مرضه بسبب) في مرضه  
(مرووف) بينة او بماينة  
قاض (سواء) في الحكم  
(ويقدمان على ما اقر به في  
مرضه) ولم يعلم سببه وسوى  
الشافعي بينها (والكل) من  
الديون الثلاثة (مقدم على  
الارث) كتجهيزه (ولا يصح تخصيصه) اي المريض (غيره) بقضاء دينه (مفاده ان تخصيص صحيح صحيح كافي جبر النهاية (مطلقا)

(ولا اقراره) ولو غير مديون بدين او عين لو قبض دينه (لوارثه) ولومع اجنبي كما يأتي للتممة خلافا للشافعي  
 (قلت) والحيلة في صحته تصديره بالنفي نحو لا حق لي قبل ابى او امى او فلان او هذا الشئ الفلان ملك ابى او امى لا حق لي  
 فيه او كان عندي عارية فيصح كاقارره بالامانات كقوله كان لهذا الوارث عندي ودينة فاستهلكتها ولا تسمع فيه  
 الدعوى وهذا حيث لا قرينة في الاشياء الاقرار للوارث موقوف الا في هذه الثلاث (الا ان يصدقه) متعلق بالمستلثين  
 على ما ذكره صدر الشريعة وغيره ﴿٣٠٣﴾ لكنه بشكل بما ذكره في توضيحه ان الاستثناء اذا تمقب الجمل

المطوفة ينصرف لكل عند  
 الشافعي وللآخر عندنا وهو  
 المذهب عند محقق البصرية كما  
 في الرضى (بقية الورثة) اى  
 بدموته ولا عبرة لاجازتهم قبله  
 كافي خزائن المفتين وان اشار  
 صاحب الهداية لصدور اجاب  
 به ابنه نظام الدين وحاقده  
 عماد الدين ذكر القهستاني فلو  
 لم يكن وارث آخر واوصى  
 لزوجته وهى له صحت الوصية  
 واما غيرهما فيرث الكل فرضا  
 وردا فلا يحتاج لوصيته كما في  
 الشرنبلالية وفي شرحه  
 للوهبانية اقر بوقف ولا وارث  
 له فلو على جهة عامة صح  
 تصديق السلطان وانابوه وكذا  
 لو وقف خلافا لما زعمه  
 الطرسوسى انتهى فليحفظ  
 وفي القهستاني عن الجواهر  
 لو حكم حاكم بجهة الاقرار  
 للوارث لم يحكم ببطلانه ولم  
 يصير ميراثا وفي الاختيار لو

مطلقا سواء كان عليه دين الصحة اولا وان كان دين المرض ان كان عليه دين الصحة  
 لا يصح والانفذ من الثلث الا في اقراره باستيفاء بدل الكتابة فنافذ كما في البحر  
 وبراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا  
 وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ صحيح قضاء لاديانة كما في التنوير. وفي المنع  
 قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شئ ليس لورثته  
 ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار ولو اقر  
 الابن فيسه انه ليس له على والده شئ من تركته امه صح بخلاف ما لو ابرأ  
 او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه وتامه فيه فيطالع (ولا) يصح  
 (اقراره) اى المريض بدين او عين (لوارثه) عنده وعند الشافعي في القول  
 الاصح يصح لانه اظهار حق ثابت لترجع جانب الصدق فيه فصار كالاقرار  
 لاجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث. ولنا قوله عليه السلام  
 لا وصية للوارث ولا اقرار له بالدين لانه ضرر لبقية الورثة (الا ان يصدقه) اى المريض  
 (بقية الورثة) لان عدم الصحة كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم  
 . وكذا لو كان له دين على وارثه فاقر بقبضه لا يصح الا ان يصدقه البقية وكذا لو  
 رجع فيما وهبه منه في مرضه او قبض ما غصبه منه ورهنه عنده او استرد المبيع  
 في البيع الفاسد. وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه ولا مكاتبه لانه يقع لمولاه ملكا او  
 حقا ولو صدرت هذه الاشياء منه للوارث وهو مريض ثم برى ثم مات جاز ذلك كله  
 لانه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة كما في الاختيار وفي التنوير اقر به  
 لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرد وفي القنية تصرفات المريض  
 نافذة واما تنقص بمدا موت (وان اقر) المريض (لاجنبي صح) اعدم التهمة (ولو)  
 وصلية (احاط) اقراره اى استغرق (بعاله) لما بينا (وان اقر) المريض (لاجنبي) ثم اقرانه  
 ابنه ثبت نسبه) لان نسب من الحوائج الاصلية ولا تتمه فيه (وبطل اقراره) لان  
 دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوت ثابتة زمان الاقرار فبطل

فعله ثم برأ ثم مات جاز لعدم مرض الموت (وان اقر) اى بالدين (لاجنبي) اى لغير وارثه وقت موته لا وقت  
 اقراره الا اذا صار وارثا بسبب جديد كما يأتي (صح) ما لم يضمه لوارثه كما سر وجوزه محمد بقدر نصيبه ذكر القهستاني  
 (ولو احاط) ما اقر به (بعاله) كله باثر عمر رضى الله تعالى عنه ومثل الدين العين الا اذا علم تملكها في مرضه فيتقيد  
 بالثلث كما في معين المفتي (و) اعلم ان العبرة لكونه وارثا او غير وارث وقت الموت الا اذا صار وارثا بسبب جديد فلو اقر لاجنبي  
 مثلا ثم ولد له صم الاقرار لعدم ارثه (وان اقر لاجنبي) مجهول (ثم اقر ابنه) وصدقه (ثبت نسبه) مستند الوقت العلوق  
 (و) اذا ثبت (بطل اقراره) فلو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب كما في الشرنبلالية عن ابن ابي عمير

(وان اقر لاجنبية) نفذولزم (ثم اذا تزوجها لا يبطل اقراره) بتزوجها خلافا لزفر والفرق انه سبب جديد لاقديم بخلاف النسب (و) بخلاف ما (لو اوصى لها) او وهبها (ثم تزوجها) حيث (بطلت) الوصية وكذا الهبة في المرض فانها كالوصية لان كليهما تملك مضاف لما بعد الموت وهي وارثة حينئذ ﴿٣٠٤﴾ فتبطل فقوله (ولو وهبها) في المرض

الاعند الشافعي في الاصح ومالك لا يبطل اذا لم يتهم (وان اقر) المريض (لاجنبية) اي لامرأة اجنبية (ثم تزوجها لا يبطل اقراره) لها وقال زفر يبطل لانها وارثة عند الموت فتحصل التهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده ولهذا قال في البحر وغيره والبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالزواج بعد عقد الموالاة وفي التنوير بخلاف اقراره لاختيه المحجوب اذا ذال حجه وصار غير محجوب فانه يبطل اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة قد استوفيتها وللقر ابن ينكر ذلك صح اقراره كالواقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا وقيل لا يصح (ولو اوصى لها) اي لاجنبية شيئا (ثم تزوجها بطلت) الوصية لانها تملك مضافا الى ما بعد الموت وهي وارثة في هذا الوقت فتبطل (ولو وهبها) اي لاجنبية شيئا (ثم تزوجها فلا رجوع) هذا مخالف لعامة المتون والشروح قالوا في هذا المحل ان الهبة المذكورة باطلة كالوصية لان الهبة في المرض وصية فعلى هذا لو قال ولو اوصى لها او وهبها ثم تزوجها بطلت لكان اخصر واولى والجب من المصنف قد نطق بالحق في كتاب الوصايا حيث قال وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وغفل ههنا الا ان يقال انه يمكن الجواب عن طرف المصنف بان المراد بقوله فلا رجوع لبطانته اذا كانت الهبة باطلة لا يجري عليها الرجوع فذكر عدم الرجوع واراد البطانين وفي التنوير ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اي في المرض فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها (وان اقر) رجل (بغلام) اي ولد فيشمل البنت (مجهول النسب) في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع على ما في القنية لكن في اكثر الكتب ان مجهول نسبه في مولده فان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب (يولد) صفة بعد صفة للغلام او حال منه (مثله) اي مثل هذا الغلام (لمثله) اي لمثل هذا المريض بأن يكون الرجل اكبر منه بأنتي عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف كافي المضمرات (انه) اي ان هذا الغلام (ابنه وصدقه) اي المقر (الغلام) ان كان الغلام معبرا لانه في يد نفسه بخلاف الصغير لانه في يد غيره فينزل منزلة البهيمية فلم يستبر هذا الشرط وعند الأئمة الثلاثة بلا تصديقه ايضا يعتبر لو كان غير مكلف (يثبت نسبه) اي الغلام (منه) اي المقر لان النسب من الحوائج الاصلية ولا تنهيه فيه (ولو) كان المقر في حالة الاقرار (مريضاً وشارك) الغلام (الورثة) المعروفة في الميراث

(ثم تزوجها فلا رجوع) هكذا في نسخة المصنف بخطه وهو سهو ظاهر وصوابه فله الرجوع كما صرح به بنفسه في كتاب الهبة فتنبه وتعليل الباقي ومن قلده بان المرض معتبر بالموت فاذا مات امتنع الرجوع ولكن هي باطلة ايضا فالمراد به هنا بان وجه تعرض الورثة بسبب بطانته لا للرجوع انتهى وفيه ما فيه كالايجي على فقيه (وان اقر) رجل (بغلام مجهول النسب) في مولده كذا في الدرر او في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كافي المنية وقدمه القهستاني على ما في الدرر فتدبروهما في السن بحيث (يولد مثله لمثله انه ابنه) اي لصلبه كما هو المتبادر اذ ولد ابنه بمنزلة الاخ كافي الذخيرة وغيرها ويأتي (وصدقه الغلام) في مدة حياته وهذا لو مميزا والا لم يشترط تصديقه في الصحيح فما في عناق قاضي خان على هذا يحمل فتأمل (يثبت نسبه منه ولو) المقر

(مريضاً وشارك) الغلام (الورثة) ولا يؤثر انكارهم نسبه مع الشرائط الثلاثة ويزاد في المرأة تصديق (لانه) الزوج ايضا كما يأتي فان انتقت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كالواقر باخوة غيره كاسر عن الينابيع كذا في الشربلية ﴿قلت﴾ وهو حسن من الحسن وليحرر عند الفتوى ليقوى بالقوى واتقوا الله ويعلمكم الله

وصح اقرار الرجل ( المريض ) بالوالدين ( و ) تراعى الشروط المتقدمة في ( الولد ) كافي التنوير قال في البرهان وان عليا واعتزده المقدسي بقول الزبلي وغيره لواقرب بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير **قلت** واقربه الشر بن ابلي وفي القهستاني وغيره عن النهاية والخالصة انه لا يثبت نسب الام بالاقرار انتهى ومثله في ضوء السرج وغيره معلل بأن الانتساب للأباء لا للامهات وفيه **٣٠٥** **قلت** حل الزوجية على الغير فلا يصح **قلت** ولكن الحق صحته بجماع

الاصالة فكانت كلاب وعليه المتون فكان هو المذهب فتبصر ( والزوجة ) ان لم تكن معتدة الغير ولا تحتها ولا رابع سواها ( والمولى ) اعلى واسفل ( وشرط تصديق هؤلاء ) المقر لهم لانهم في ايدي انفسهم وافاد بالتصديق عدم نبوته بمجرد الاقرار في المميز الحر ففي صغير وعبيده يثبت نسبه بمجرد اقراره وفي عبد غيره يشترط تصديق مولاه ( وكذا ) اي صح ايضا ( اقرار المرأة ) لكن شرط في اقرارها بالولد ( بالولد تصديق الزوج ايضا ) كان تصديق الولد شرط لان الولد للفراش والحق له فاذا صدقها فقد اقرب هذا اذا كان لها زوج او كانت معتدة منه وادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ( او شهادة قابلة ) بولادته منها لان قول النسابة حجة في تعيين الولد ( وصح تصديقهم بعد موت المقر ) لبقاء النسب بعد الموت ( الاتصديق الزوج بعد موتها ) اي الزوجة لان تصديقه بعد موتها باطل عند الامام لانه لما مات زال النكاح بعلايقه في جانبه اذ يجوز له ان يتزوج اختها او اربعا سواها ولا يحل له ان يفلسها عندنا فالتصديق منه لا يفيد شيئا ولو باعتبار ارث لانه معدوم وقت الاقرار لان التصديق اذا صح يستند الى وقت الاقرار فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار ارث سيحدث بخلاف ما اذا اقر بشكاح امرأة ومات فصدقته بعد موته لان علايق النكاح باقية بعد موته في جانبها ولذا يحل لها ان تفلسه لكونه مالكا لها حتى يبقى ملكا الى انقضاء العدة فلها المهر والارث منه وفاقا ( وعندهما ) والائمة الثلاثة ( يصح ايضا ) اي كما يصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء النكاح بعد موتها في حق الارث واقرار قائم والتكذيب منه لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها ولهذا لو اقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل ( وان اقر ) رجل ( بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ) النسب منه لان فيه حل النسب

لانه صار كالوارث المعروف بثبوت نسبه منه ( وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد ) بالشروط المتقدمة في الابن لانه اقرار على نفسه وليس فيه حل النسب على الغير ( والزوجة ) اي صح اقراره بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وبشرط ان لا يكون تحت المقر اختها ولا رابع سواها ( والمولى ) اي صح اقراره بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غير المقر ( وشرط تصديق هؤلاء ) لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في يد نفسه لا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبده فثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه لان الحق له ( وكذا ) يصح ( اقرار المرأة ) بالوالدين والولد والزوج والمولى لما ذكرنا ( لكن شرط في اقرارها ) اي المرأة ( بالولد تصديق الزوج ايضا ) كان تصديق الولد شرط لان الولد للفراش والحق له فاذا صدقها فقد اقرب هذا اذا كان لها زوج او كانت معتدة منه وادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ( او شهادة قابلة ) بولادته منها لان قول النسابة حجة في تعيين الولد ( وصح تصديقهم بعد موت المقر ) لبقاء النسب بعد الموت ( الاتصديق الزوج بعد موتها ) اي الزوجة لان تصديقه بعد موتها باطل عند الامام لانه لما مات زال النكاح بعلايقه في جانبه اذ يجوز له ان يتزوج اختها او اربعا سواها ولا يحل له ان يفلسها عندنا فالتصديق منه لا يفيد شيئا ولو باعتبار ارث لانه معدوم وقت الاقرار لان التصديق اذا صح يستند الى وقت الاقرار فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار ارث سيحدث بخلاف ما اذا اقر بشكاح امرأة ومات فصدقته بعد موته لان علايق النكاح باقية بعد موته في جانبها ولذا يحل لها ان تفلسه لكونه مالكا لها حتى يبقى ملكا الى انقضاء العدة فلها المهر والارث منه وفاقا ( وعندهما ) والائمة الثلاثة ( يصح ايضا ) اي كما يصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء النكاح بعد موتها في حق الارث واقرار قائم والتكذيب منه لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها ولهذا لو اقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل ( وان اقر ) رجل ( بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ) النسب منه لان فيه حل النسب

لانقطاع النكاح بموتها حتى لم يفلسها ( مجع - ٣٩ - ني ) ( وعندهما يصح ) تصديقه بعد موتها ( ايضا ) كتصديقها بعد موته ( وان اقر بنسب غير الولاد ) فيه ان الجد وابن الابن حكمهم ( كأخ وعم ) في انه ( لا يثبت ) نسبهم في حق الغير فحق العبارة اقر بنسب ان فيه تحميل على غيره فيحتاج للحجة ولو باقرار اخ آخر كافي بابه فليحفظ واما في حق نفسه فيصح فلزمه النقطة ونحوها بتصادقها

(ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا) كذوى الارحام ومولى الموالاة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع وتوقف الوصية باكثر من الثالث على اجازته مادام المقر على اقراره ويصح رجوعه وان صدقه المقر له ويكون المال ليت المال لبطلان الاقرار اصلا بالرجوع كافي البدائع لكن نقل في المتبع عن بعض شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفخ الرجوع انتهى ﴿قلت﴾ وعندى في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ آخر كما مر قديرا (ومن مات ابوه فآقر باخ شراكه في الارث) اي في ارثه فيأخذ نصف نصيبه ولو معه وارث آخر (ولا يثبت نسبه) من الميت وعن ابى يوسف يثبت لو هو الوارث لا غير كافي المصنعات فنفاه لضعفه ﴿قلت﴾ بى لواقر الاخ با بن هل يصح قال الشافعي لا لان مادى وجوده الى نصبه انتفى من اصله ولم أره لأثمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع (ولو) مات عن ابنين و(كان لابيها الميت دين على شخص فآقر احدهما بقض ابيه نصفه) صح في حصته وحينئذ (فالنصف الباقي للآخر) بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض نصفه ذكره الاكل ﴿قلت﴾ وكذا الحكم لواقر بقض كله لكنه هنا يحلف لحق الغريم ذكره ﴿٣٠٦﴾ الزيلعي وغيره (ولاشئ للقر من الدين

واقاد انه لواقر احدهما بدين على ابيهما لزمه نصفه في اختيار ابى الليث وكله عند غيره كافي القهستاني ﴿قلت﴾ وبالثاني جزم في البرهان واعتمده في التنوير فكان هو المذهب وهذا ان وفي ما ورثه به ثم لا يلزمه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره ولو شهد به مع آخر قبلت ﴿قلت﴾ فلنحفظ هذه الزيادة ولنورد مهمات يحتاج اليها منها الاقرار لا يتعدى للغير الا في سبع مسائل منها لواقرت

على غيره فلا يجوز الاباقامة اليه الا في حق نفس المقر حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما (ويرثه) اي يرث هذا المقر له من ذلك المقر (ان لم يكن له) اي للمقر (وارث معروف ولو) كان (بعيدا) لانه مقر بشيئين بالنسب ففيه مقر على غيره فلا يجوز وباستحقاق ماله ففيه مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم وان كان له وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له من المقر (ومن مات ابوه فآقر بأخ) وهو صدقه (شاركه في الارث ولا يثبت نسبه) لان الميراث حقه فيقبل فيه قوله واما النسب ففي ثبوته تحميلة على الغير فلا يقبل فيه (ولو كان لابيها الميت دين على شخص فآقر احدهما بقض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولاشئ للمقر) يعنى ان الاب مات وترك ابنين وله على رجل مائة درهم مثلا فآقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلاشئ للمقر وللكذب نصفه لانه آقر بالدين على الميت وكذبه اخوه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خسون على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين وان تصادقا على انه مشترك بينهما لانه لورجع

بدين فكذبها زوجها صح في حقه ايضا حتى تحبس وتلازم بخلاف مجهول حرر عبده ثم آقر بالرق فانه صح (المقر) في حقه فقط دون ابطال العقد لكنه كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع للاستحقاق وكذا لو جنى عليه يجب ارض العبد وهي تصلح لنزاقيل اى حر عدل لا تقبل شهادته \* الاقرار يرتد برد المقر الا في عشر مسائل منها لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وكذا ابراء الكفيل وبراء المديون والضابط ان مافيه تملك مال من وجه يقبل الرد وما لا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق صالح احد الورثة وبراء ابراء عانا او قال لم يبق لى حق من تركه ابى عند الوصى ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح على ان ابراء عن الاعيان باطل كما مر اقر المشروط له الربع او بعضه او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو كتاب الوقت بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لم يصح \* اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا فيما يقبل الرجوع كالردة وخذ الزنا والشرب وان بطريق مباح لا الا في سقوط القضاء اكرام المكره باطل الا اذا آقر السارق مكرها فاقى بعضهم بصحته الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لافي الصحة \* اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على اثناء المقق

ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة \* اقر في صحته بجميع ما في منزله لأمرته هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت بسبب الملك كان له ذلك ونفس الاقرار لا تملك قال غصينا القائم قال كنعشرة انفس وادعى الطالب انه هو وحده يلزمه الالف كلها **قلت** \* وما في نسخ التنوير وادعى الغاصب فسق قلم ابراء المديون مديونه باطل لو اجنبا ولو وارثا لم يجز مطلقا وحيلة صحته ان يقول لا حولي عليه فيصح بطلاقه لاديانة الا المهر لظهور انه عليه غالبا كما لو اشهد المجرع ان فلانا لم يكن جرحه او المقدوف ان فلانا لم يقذفني وكان جرحه وقذفه معروفا عند الحاكم والناس لم يصح اشهاده في الاصح لاحتمال الصدق ولم يقبل برهان وارثه على جرحه ووتد منه لان لقصاص حق الميت كما في جنایات البرزاية لا اقرار بالدين بعد الا برائه باطل ولو عمر بعده بناله على الاشبه كما في الاشبه هنا وفي الساقط لا يعود معز بالافصولين وغيره انعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الا براءة العام وانما قر به يلزمه كما في الفتاوى التمرناشية **قلت** \* ومفاده انه لو اقر بقاء الدين ايضا فحكمه كالاول ولا يخفى وهي واقعة القتوى فتأمل **كتاب الصلح** \* لا يخفى ان انكار المقر سبب الخصومة المستدعية للصلح (هو) لغة اسم من المصالحة والتصالح خلاف الخصام والخاصمة واصطه من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعوا اليه العقل والصلح المستقيم الحال في نفسه ذكره القهستاني وفي صلاة الجوهره **٣٠٧** الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وانما ذكر الضمير لكونه مما يذکر

ويؤثت كما في الصالح وشرا (عقد) افاد ان ركنه الايجاب والقبول اي الاقيا لا يتعين كالدرهم فتم بلا قبول لانه اسقاط فتم بالمسقط وسيمى (رفع) بالتراضى (النزاع) بين المدعى والمدعى عليه وبه يخرج سائر العقود وافاد صحته بعد الدعوى الفاسدة لانه لدفع النزاع وذاتحقق في الفاسدة وقيل لا يصح لانه لاقتداء اليمين المترتبة على الصحة كالا يصح بعد الباطلة ذكره القهستاني معز بالخلاصة وغيرها **قلت** \* لكن في التنوير وقيل يصح مطلقا

المقر على اخيه لرجع اخوه على التبريم بما يقى من الدين على زعمه ثم رجع التبريم على المقر بما زاد على خمسين مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيأ الا بعد قضاء الدين فيؤدى الى الدور وقال صاحب الدرر في غرره \* حرة اقرت بدين لآخر فكذبها زوجها صح في حق زوجها عند الامام حتى تجبس وتلازم وعند هماله مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح في حق المرأة لافي حق الزوج وحق الاولاد حتى لا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احراره مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه حتى صار رقيقا له دون ابطال العتق حتى يبق معتقه حرا فان مات العتق برثه وارثه ان كان له وارث والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتق فارت له لعصبة المقر

**كتاب الصلح**

وجه المناسبة في ايراده بعد الاقرار ان انكار المقر سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف الخاصمة واصطه من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع (هو) اي الصلح (عقد رفع النزاع)

اي ولو بعد الباطلة واعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره في المنم وابن البكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر لكن قدمنا في الدعوى عن التنوير لو تصالحا على تحليف المدعى فالصلح باطل ولو حلف لا يجب المال ونحوه في عامة الكتب كقاضينان زيادة انه لو قال لخصم ان حلفت دفعت لك فلحلف ودفع اليه ان يحكم الشرط له ان يسترده لانه شرط باطل وفي المنع عن الصيرفة صالحه بمال ثم اقر انه مبطل في دعواه لانه يسترده وقيل لا فيلحفظ بشرطه العقل لا البلوغ والحريه فصيح من صبي وعبد ما ذونين وكون المصالح عليه معلوما ان احتج لقبضه والمصالح عنه حتى يتراض عنه ولو مجهولا او غير مال كقود وتميز برؤ حكمه البراءة عن الدعوى ونديه بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى والصلح خير وقال عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا اي لغيره او لغيره كما نقله الباقي عن البرويني في حاشيته على الاكل وعن عمر رضى الله عندهما والخصوم كي تصططوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن ذكره الزاهدى لكن في القهستاني عن الذخيرة ولا ينبغي للقاضي ان يباشره بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين او وقت الخصومة بين بلدين او قبيلتين او محرمين فان وقت بين اجنبيين قضى بينهما انتهى **قلت** \* وكتبت في شرح التنوير تبعا للاشبه انه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استعمل المدعى فليحفظ

من الطرفين وسببه تعلق البقاء المقدر ستاويه وركنه الايجاب والقبول  
 الموضوعان له كما في الدرر وفي العناية الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين  
 وقال واما اذا وقع الدعوى في الدراهم وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم  
 الصلح بقول المدعى فملت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه وشرطه العقل  
 لا البلوغ والحرية وصح من صبي مأذون ان عمرى عن ضرر بين ومن عبد  
 مأذون ومكاتب وشرط ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى  
 قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان نهر مال كالتقصاص  
 والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح الصلح او كان المصالح  
 عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحق القذف والكفالة بالنفس  
 وحصه وقوع البراءة عن الدعوى كما في المنع والبحر ( ويجوز ) الصلح  
 ( مع اقرار ) من المدعى عليه ( وسكوت ) منه بأن لا يقر ولا ينكر ( وانكار )  
 وكل ذلك جائز عندنا لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم لقوله  
 عليه الصلاة والسلام الصلح جائز فيما بين المسلمين الاصلح احل حراما وحرم  
 حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار والسكوت لانهما صلح احل حراما  
 لانه اخذ المال بغير حق في زعم المدعى فكان رشوة ولنا ما تلونا واول ما روينا  
 بتأويل آخر احل حراما لعينه كالتحريم او حرم حلالا لعينه كالصلح على  
 ان لا يطاء الضرة وفي العناية تفصيل فيراجع ( فالاول ) اى الصلح بالاقرار  
 ( كالبيع ) في احكامه ( ان وقع عن مال بمال ) لوجود معنى البيع وهو  
 مبادلة المال بالمال بالتراضي من غير جنسه ثم فرعه بقوله ( فثبت فيه  
 الشفعة ) اى ثبتت الشفعة في الصلح عن عقار او على عقار كما ثبت في المبيع  
 فللشفيع حق المطالبة في كل منهما ( والرد بالعيب ) بأن كان بدل الصلح عبدا  
 مثلا فوجد المدعى فيه عيبا له ان يرده ( وخيار الرؤية ) بأن لم ير المصالح ما وقع  
 عليه الصلح وقت الصلح ثم رآه فله الخيار فيه ( والشرط ) بأن يصالح على شئ  
 فشرط احدهما الخيار لنفسه لانه من احكام البيع ( وتفسده ) اى الصلح  
 ( جهالة البدل ) اى الذى وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كجهالة الثمن لا  
 تفسده ( جهالة المصالح عنه ) لانه يسقط وجهالة الساقط لا تفضى الى المنازعة  
 خلافا للشافعي وفي العناية تفصيل فليطالع ( وتشرط القدرة على تسليم البدل  
 لان القدرة عليه شرط في صحة الصلح ككون معلومية البدل شرطا في الصحة  
 ( وان استحق ) في صلح مع اقرار ( بعض المصالح عنه او ) استحق ( كله  
 رجع ) المدعى عليه على المدعى ( بكل البدل او بعضه ) صورته ادعى زيد دارا  
 مثلا في يد عمرو فاقرو وصالح زيدا على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد

( ويجوز مع اقرار وسكوت )  
 وانكار) وقال الشافعي لا يجوز  
 مع الاخيرين ولنا عموم ما ذكرنا  
 وفي القهستاني عن النهاية عن  
 ابي منصور الماتريدي ان  
 الشيطان لم يعمل ايقاع العداوة  
 والبغضاء في بنى آدم مثل ما عمل  
 من ابطال الصلح على الانكار  
 على ان دفع الرشوة لدفع  
 الظلم جائز لخوفه على نفسه  
 او نساؤه او ماله او مال يتيمة  
 ولو منه واليه الاشارة  
 بقوله تعالى « اما السفينة » الى  
 « فاردت ان اعيبها » حيث اجاز  
 التعيب في اموال اليتامى مخافة  
 اخذ المتظلم ( فالاول ) اى  
 الصلح باقرار حكمه ( كالبيع ان  
 وقع عن مال بمال ) فمجرى فيه  
 احكامه ( فثبت فيه الشفعة )  
 لواحد البديلين عقارا لاول  
 كلاهما عقارا ذكره القهستاني  
 ( والرد بالعيب وخيار الرؤية  
 والشرط ) والعيب ( و ) كذا  
 تفسده جهالة البدل المصالح  
 عليه ( لاجهالة المصالح عنه )  
 لانه اسقاط ( وتشرط القدرة  
 على تسليم البدل ) لكن في  
 القهستاني عن قاضيان ان كانا  
 مجهولين واحتج تسليمها تفسد  
 الجهالة والا فلو ادعى حقا  
 مجهولا من دار فصالحه على  
 حق مجهول من ارض لم يجز  
 ولو صالحه على ان يترك كل منهما دعواه جاز انتهى ( و ) كذا ( ان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه ( و )



وان استحق بعض البدل او كله رجوع بكل المصالح عنه او بعضه) لانه بيع وهذا حكمه (و) حكمه (ان وقع) الصلح (عن مال  
بمنفعة اعتبر اجارة) كخدمة عبد ٣٠٩ وسكنى دار قيجرى فيه احكامها (فيشترط فيه التوقيت) ان احتج

اليه والا لا كصبيغ ثوب  
حتى لو صالحه على سكنى بيت  
ممين ابدا او حتى يموت بطل  
الصلح كما في النهاية (و) كذا  
(ببطل بموت احدهما) او محل  
المنفعة ولو في اثناء المدة فيبطل  
فيما بقي ويرجع بقدره وهذا  
كله عند محمد خلافا لابن يوسف  
ولو هلك المحل بطل بالاخلاف  
كركوب الدابة ولبس الثوب  
فلا يخلفه الوارث فيه وانما قيد  
القسمين من الاقرار بالصلح عن  
مال لانه لو صالح عن منفعة بمال  
كان الانكار كالاقرار فلو  
ادعى مجرى في دار او ميلا  
على سطح او شربا في نهر فاقر  
او انكر ثم صالحه على شيء  
معلوم جاز كما في القهستاني عن  
التب (والاخيران) اى الصلح  
بسكوت وانكار عطف على قوله  
فالاول (معاوضة في حق المدعى  
وفداء اليمين وقطع المنازعة  
في حق الآخر) فلو حلفه عند  
قاض ثم اداه عند قاض آخر  
فانكر فصول لم يصح عند  
بعضهم لان اليمين بدل وقد  
استوفاه وصححه آخرون كما  
في المنية ويستثنى منه ما لا عين  
عنده كدعواه نكاح امرأة منكرة  
له فصالحته على مال فانه جائز

والدار في يد عمرو ثم استحق نصف الدار مثلا او كلها يرجع عمرو على زيد  
بخمسين درهما في الاولى وبمائة درهم في الثانية وفي تحرير المصنف من الام والنشر  
الغير المرتب واما تصوير صاحب الدرر في هذا المحل لا يوافق متنه بل الصواب  
ما صورناه يتبع (وان استحق بعض البدل او كله رجوع) المدعى وهو زيد على  
المدعى عليه وهو عمرو (بكل المصالح عنه او بعضه) لان كل واحد منهما  
عوض عن الآخر فأيهما اخذ منه بالاستحقاق رجوع بما دفع ان كلا فبالكل  
وان بعضا فبالبعض (وان وقع) الصلح عن اقرار (عن مال بمنفعة اعتبر)  
هذا الصلح (اجارة) صورته ادعى على رجل شيئا واعترف به ثم صالحه على  
سكنى داره سنة او على ركوب دابته معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبد  
او زراعة ارضه مدة معلومة فيكون في معنى الاجارة لان العبرة للمعاني والاجارة  
تملك المنفعة وهذا الصلح كذلك ثم فرعه بقوله (فيشترط فيه التوقيت) لكن  
هذا في الاجير الخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى سنة  
وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا صالحه على صبيغ الثوب او ركوب الدابة  
او حل الطعام الى موضع كما في التبيين (وبطل) الصلح (بموت احدهما)  
اى احد المتصالحين لانهما كالموَجِر والمستأجر وكذا يبطل بفوات المنفعة قبل  
الاستيفاء فيعود الى الدعوى ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل  
بقدر ما بقي فيرجع في دعواه بقدره وهذا قول محمد وهو القياس لانه اجارة  
وهي تبطل بواحد من هذه الاشياء وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت  
المدعى عليه بل المدعى يستوفي المنفعة على حاله وان مات المدعى فكذلك  
في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل فيما يتفاوت فيه  
كلبس الثياب وركوب الدابة (والاخيران) اى الصلح عن سكوت او انكار (معاوضة  
في حق المدعى) لانه يزعم ان ما اخذه كان عوضا عما يدعيه (وفداء اليمين وقطع  
المنازعة في حق الآخر) اى المدعى عليه لانه يزعم ان المدعى مقرر وبطل في دعواه  
وانما دفع المال اليه لثلا يحلف ولتقطع الخصومة ويجوز ان يكون لشيء واحد  
حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجه الحل في المتناكحين والحرمه واصولهما  
فياخذ كل واحد منهما بما يزعم ثم فرعه بقوله (فلاشفعة في دار صولح عنها) اى  
الدار (مع احدهما) اى مع سكوت او انكار صورته ادعى رجل على آخر داره فسكت  
الآخر او انكر فصالح عنها بدفع شيء آخر لم تجب الشفعة لان المدعى عليه يأخذها  
على اصل حقه ويعطى المال دفعا للخصومة لا انه يشتريها ولا يلزمه زعم المدعى لان

اتفانا ذكره البرجندي والقهستاني (فلاشفعة في دار صولح عنها احدهما) اى سكوت او انكار لانه لدفع الخصومة لا  
لمعاوضة الا ان الشفيع نائب عن المدعى فلو برهن ان الدار للمدعى او حلف خصمه فبطل فله الشفعة كما في الثمرنبالية والقهستاني

(وتجب) الشفعة (في دار) مثلا (صوّلح عليها) ولو بانكار او اقرار لانه معاوضة في زعم المدعى والمرء مؤاخذ بزعمه (وما استحق) فيهما (من المدعى) بنعم العين فكما مر في الاول لانه ان (كلا او بعضا) يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصوصة فيه (وما استحق) فيهما (من البدل) يرجع الى الدعوى فان (بعضا او كلا) يرجع المدعى الى دعواه (في قدره) فلو الكل فالكل وهذا اذا لم يقع الصلح بلفظ ﴿٣١٠﴾ البيع فلو وقع به رجوع بالمدعى

المرء لا يؤاخذ الا بزعمه (وتجب) الشفعة (في دار صوّلح عليها) اى على الدار فيما ادعى مالا على آخر فسكت او انكر فصالح بدفع الدار بدله لان المدعى يأخذها عوضا عن ماله فيؤاخذ بزعمه (وما استحق من المدعى كلا او بعضا) في صورة الصلح مع سكوت او انكار (يرد المدعى) على المدعى عليه فيها (حصته) اى ما استحق (من البدل) لان المدعى عليه قد بذل العوض لدفع خصوصة المدعى فبالاستحقاق ظهر عدم خصوصة المدعى مع المدعى عليه فيرد ما اخذ في مقابلة الخصومة على المدعى عليه (ويرجع) المدعى (بالخصوصة) مع المستحق (فيه) اى فيما استحقه بعضا كان او كلا (وما استحق من البدل بعضا او كلا) يرجع المدعى الى دعواه (في قدره) اى في قدر البدل اى يرجع المدعى الى الدعوى في الكل ان استحق الكل وفي قدر المستحق ان استحق البعض لان المدعى لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالبدل بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن قال احدهما بعثك هذا الشيء بهذا وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المشتري عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى كما في التبيين (وهلاك البدل) اى بدل الصلح (قبل التسليم) الى المدعى كاستحقاقه اى كاستحقاق بدل الصلح فيبطل به لان هلاك البدل في البيع يبطل البيع فكذا هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين فان لم يكن كالتقنين لا يبطل بهلاكه (في الفصلين) اى في فصل الاقرار وفي فصل الانكار والسكوت ففي الاقرار يرجع بكله او بعضه وفي الانكار يرجع بالدعوى (ولو صالح على بعض دار يدعيها) يعنى اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة معلومة منها (لا يصح) الصلح وهو على دعواه في الباقي لان البعض لا يصلح عوضا عن الكل ولان ما قبضه من عين حقه فيكون على طلبه في باقي الدار اذ لا سقط لا يقع عن الاعيان لكونه مخصوصا بالديون (وحيلته) اى حيلة جواز هذا الصلح (ان يزيد) المدعى عليه (في البدل شيئا) فيصير الزائد عوضا عن الباقي (او يبرأ) بضم اوله وفتح ثالثة اى يبرأ المدعى عليه او بضم اوله وكسر ثالثة

نفسه لا بالدعوى (وهلاك البدل) كلا او بعضا (قبل التسليم) للمدعى (كاستحقاقه) كذلك (في الفصلين) اى فصل الاقرار والانكار فيرجع بالمدعى او بالدعوى وهذا لو البدل مما يتعين والام يبطل بل يرجع بمثله لان التقود لا تتعين في العقود (ولو صالح) بالاقرار واخويه (على بعض دار) او متاع او غيرها من اعيان (يدعيها) بأن صالحه على بيت معلوم فلو من غيرها صح باتفاق الروايات منها (لا يصح) هذا الصلح في رواية ابن سباحة عن محمد لانه استوفى بعض حقه وبراء عن الباقي والبراء عن الاعيان باطل فتسمع دعواه الباقي وبه ائق شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن ظاهر الرواية انه يصح مطلقا فلا تسمع دعوى الباقي قلت وقولهم البراء عن الاعيان لا يصح

معناه ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لانه بقى المدعى على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة ولذا لو ظفربه اخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما واما البراء عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف فلذا قال (وحيلته) اى حيلة صحة هذا الصلح (ان يزيد) المدعى عليه (في البدل شيئا) آخر كثوب او درهم ليكون عوضا عن باقي الدار (او يبرأ) المدعى

(عن دعوى الباقي) لصحة الابرأء عن دعوى الاعيان بأن يقول برأت عنها او عن خصومتى فيها او عن دعوى هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا يثبتها واما لو قال ابرأتك عنها او عن خصومتى فيها فانه باطل وله ان يخاصم كما لو قال لمن بيده عبد برأت منه فانه يبرأ ولو قال ابرأتك لانه انما ابرأه عن ضمانه كافي الاشياء من احكام الدين **وقت** ففرقوا بين ابرأتك وبرأت او انا برى لاضافة البراءة لنفسه فتم بخلاف ابرأتك لانه خطاب الواحد فله خصمة غيره كافي حاشيتها معزى باللو الجمية ومن المهم ما فى العمادية من الفصل السابع عن دعوى الخاتبة اتفقت الروايات ان قول لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يمنع الدعوى الا فى حق حادث بعد البراءة كقوله برأت من هذا العبد او خرجت منه او لا ملك لى فيه فانه يمنع دعواه انتهى كقوله لا حق لى قبله فانه يعلم كل عين ودين وكفالة وغيرها مطلقا لان لاحق نكرة فى النقي والنكرة فى النقي تم كذا اطلقه محشى الاشياء وغيره **قلت** وهذا قضاء المهر على ما قدمناه قبيل الصلح فتأمل وكذا ابرأء عن الدعوى فانه يعلم كلها الا اذا ادعى ما لا ارأه عن ايده ولم يعلم بموته وقت الابرأء تسمع دعواه الا ان علم كافي البرازية من الرابع **٣١١** عشر فى دعوى الابرأء ووقع فيها بكراس وفى غيرها بترك جواب الشرط

اي يبرأ المدعى المدعى عليه ( عن دعوى الباقي ) بأن يقول المدعى ابرأتك او برأت من دعوى هذه الدار لان الابرأء عن دعوى العين جائز كافي الشمنى

### فصل

(يجوز الصلح عن مجهول) لانه اسقاط (ولا يجوز الاعلى معلوم) لانه تملك فيؤدى الى المنازعة و الصلح على اربعة اوجه عن معلوم على معلوم وعن مجهول على معلوم وهما جائزان وعن مجهول على مجهول وعن معلوم على مجهول وهما فاسدان فالخاسل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان جهاته تفضى الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطا فلا يحتاج الى علم به فانه لا يفيض الى المنازعة وتامه فى العناية وغيرها فليطالع (فيجوز) الصلح (عن دعوى المال) لوجود معنى البيع فاجاز بيعه جاز صلحه مطلقا سواء كان عن اقرار او سكوت او انكار (و) عن دعوى (المنفعة) كان يدعى فى دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجدد الوارث او اقر فصالحه على مال او على منفعة جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جائز فكذا الصلح لكن انما يجوز عن المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتى الجنس بأن يصلح عن السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز كما فى الدرر وغيره وانما احتج الى هذا التصوير لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز

وفى المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا تسمع وحل اقراره على الدعوة الاولى الا اذا علم بقال اية دعوى كانت ونحوه فلا خصومة بوجه من الوجوه كما ذكره فى الصلح اى ونحوه بما يفيد العموم زائدا على قوله لا دعوى له وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم لان من صرح بعدم سماعها بعد الابرأء العام المطلق صرح بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن فى محال مختلفة وبهذا صارت مؤتلفة وباللله التوفيق والله اعلم **فصل** لما ذكر شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه وما لا يجوز فقال (يجوز الصلح عن مجهول) لانه اسقاط (ولا يجوز الاعلى معلوم) لانه تملك والقسمة رابعة (فيجوز عن دعوى المال) على بدل من خلاف جنسه مطلقا ولو بجنسه لم يجز باكثر من قيمته ذكره البرجندى والقهستاني (و) دعوى (المنفعة) المعهودة ولو بمنفعة مجانسة سكنى يسكنى وان لم تجز اجارة السكنى بالسكنى كما فى البرجندى والقهستاني على خلاف ما ذكره مثلا خسرو والباقانى وغيرهما فليجوز وانما قلنا بالعهد لانه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز نص عليه فى المبسوط

( و ) دعوى ( الجناية في النفس ومادونها عدا ) كان ( او خطأ ) ٣١٢ لكن في العمدة مطلقا ولو باكثر من الدية

لعدم الرخلاف الخطأ حيث يبطل الفضل اى لو بتقادير الدية فلو بغيرها او بغير ما عينه القاضى صح كيف كان بشرط المجلس لثلا يكون دينا بدين ولو صالح على شهر فسد فيسقط القود مجانا وتلزم الدية في الخطأ ولو صالحه بفو عن دم آخر جاز كما في الاختيار ( وعن دعوى الرق وكان عتقا مال ولا ولاء ) له ( عليه ) لو غير مقر الا بينة ﴿ قلت ﴾ ولا يهود بالينة رقيقا وكذا في كل موضع برهن بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه يأخذ البديل باختياره نزل بايما فليحفظ ( ودعوى الزوج النكاح وكان خلما ) لو غير مزوجة ( و ) اعلم انه ( يحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ) في دعواه ويحل لها التزوج لعدم الدخول ( ولو صالحها بمال لتقرله بالنكاح جاز ) ويجعل زيادة في مهرها ( ولا يجوز ان ادعت المرأة ) فصالحها ( وقيل يجوز ) وصححه في درر البحار وصح الاول في المجتبى والاختيار ( ولا عن دعوى الحد ) مطلقا لانه حق الله تعالى فلا يتراض عنه ويرد ما اخذه ولو الامام او القاضى كحق عامة كصلحه عما اشعره

كما في السراج وغيره لكن في البحر ان الصلح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة جائز كصلح المستاجر مع الماجر عند انكاره الاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجرة وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقا والمنافع ان اختلف جنسها فانه يجوز لان اتحاد انتهى ( و ) يصح الصلح عن دعوى ( الجناية في النفس ) من القتل ( و ) في ( مادونها ) من نحو شج الرأس وقطع اليد ( عدا ) كانت الجناية ( او خطأ ) اما العمدة فلقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شيئا الآية اى من اعطى له بدل اخيه المقتول شيئا بطريق الصلح واما الخطأ فلان موجه المال فالصلح كان عن المال لكنيه لا تصح الزيادة على قدر الدية والارش على اخذ مقادير الدية للربا الا اذا قضى القاضى بأخذ مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بزيادة جاز بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الاقل لانه لا موجب له في المال ولو وقع الصلح على غير مقاديرها جاز كيف ما كان لعدم الربا لكن يشترط القبض في المجلس ليخرج عن ان يكون دينا بدين ( و ) يصح الصلح ايضا ( عن دعوى الرق ) كما اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده ثم تصالحا على شيئا معين ( وكان عتقا بمال ) في حق المدعى وفي حق الآخر لرفع الخصومة لانه امكن تصحيحه بهذا الاعتبار فصح ( ولا ولاء ) له ( عليه ) لانكار العبد الا ان يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل في حق ثبوت الولاء عليه لا غير هذا اذا انكر العبد الرق اما اذا صالحه باقراره فثبت الولاء ( و ) صح الصلح عن ( دعوى الزوج النكاح وكان خلما ) مطلقا في زعمها ان كان باقرار قجب عليها العدة وان لم يكن باقرار يكون خلما في زعمه ودفعا في زعمها ولا تلزم العدة عليها قضاء فان اقام على التزويج بينة بعد الصلح لم تقبل ( ويحرم ) اخذ المال ( عليه ) اى على المدعى ( ديانة ان كان مبطلا ) في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تليكا على طريق الهبة كما في العنائة ( ولو صالحها بمال لتقرله بالنكاح جاز وتجعل زيادة في المهر لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى وهو يزعم انه زاد في مهرها ( ولا يجوز ان ادعت ) اى النكاح ( المرأة ) هكذا في بعض نسخ القدورى وهو الصحيح صرح به الزاهدى ولذلك اختار المصنف ووجهه انه بدل لها المال لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة وان لم يحمل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح ( وقيل يجوز ) وجهه ان يحمل بدل الصلح زيادة في مهرها ( ولا ) يصح الصلح ( عن دعوى الحد ) من الحدود

( فلو )

للطريق نعم للامام ذلك لو فيه صلاح المسلمين ويضع في بيت المال ذكره القهستاني

(وار قتل عبد مأذون رجلا  
عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز)  
لانه ليس من باب التجارة فلم  
يلزم المولى لكن يسقط به القود  
ويؤخذ بالبدل بعد عتقه (بخلاف  
صلحه عن نفس عبده قتل رجلا  
عمدا) لانه من تجارته والمكاتب  
كالحر (وان صالح) عن مغبوب  
تلف) اى هلك (بأكثر من  
قيمه) قبل القضاء بها (جاز)  
كصلحه بعرض (وقالا يبطل  
الفضل ان كان لا يتغابن فيه)  
كصلحه بعد القضاء (وان)  
كان الصلح قبل التلف او كان  
(بعرض صح مطلقا اتفاقا) فلا  
تقبل بينة الغايب بعد صلحه على  
ان قيمته اقل كالارجوع له لو  
آصدا قايده انها قن كافي التنوير  
(وان عتق موسر عبدا مشتركا  
وصالح عن باقيه بأكثر من نصف  
قيمه بطل الفضل) اتفاقا لانه  
مقدر شرعا وتقدير الشرع  
لا يكون دون تقدير القاضى فلم  
يجز الزيادة عليه **قلت** وهذا  
يضعف ما سر من صحته مطلقا  
تدبر (وان) كان (بعرض  
صح) مطلقا اتفاقا لار الفضل  
لا يظهر عند اختلاف الجنس  
(ويجوز صلح المدعى بما لا يدفعه  
الى المنكر ليقرله) ويكون  
في حق الملك كالبيع وفي حق  
المدعى كالزيادة في الثمن

فلواخذ زانيا او سارقا او شاربا خرفصالحه على مال ان لا يرغمه اليه الحاكم بطل الصلح  
فله ان يرجع بما دفع وكذا اذا اخذ قاذف المحضن او المحصنة فصالحه لان الحدود حق الله  
تعالى لاحق المرافع (والاعتياض عن حق الغير لا يجوز كصلح واحد عن حق العامة كما اذا  
صالحه عمدا شرعه الى الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه صلاح المسلمين ويضع ذلك في  
بيت المال (وان قتل عبدا مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز) لان رقبته ليست  
من تجارته ولذا لا يملك التصرف فيها ببيعها فلا يملك استخلاصا بمال المولى الا ان ولى القتل  
لا يقبله بعد الصلح لانه عفا عنه ببذله ولا يجب عليه البدل للحال ويتأخر الى ما بعد  
العتق بخلاف المكاتب حيث يجوز ان يصلح عن نفسه (بخلاف صلحه) اى  
المأذون (عن نفس عبده) اى للمأذون (قتل رجلا عمدا) جاز صلحه  
لان تصرفه في عبده من باب التجارة فيملك التصرف ببيعها واستخلاصا (وان صالح)  
الغاصب (عن مغبوب تلف بأكثر من قيمته) اى قيمة العبد قبل القضاء بالقيمة  
(جاز) يعنى ان من غضب ثوبا او عبدا قيمته الف او استهلكه فصالحه على الفين  
جاز عند الامام (وقالا يبطل الفضل) من قيمته (ان كان مما لا يتغابن) الناس  
(فيه) لان حقه في القيمة والزائد عليها ربا وله ان حقه في الهالك باق وانما ينتقل  
الى القيمة بالقضاء فاذا تراضيا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا (وان)  
صالح عنه (بعرض صح مطلقا) اى سواء كانت قيمته اكثر من قيمة المغبوب  
اولا (اتفاقا) لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وانما قلنا قبل القضاء  
لانه اذا قضى القاضى بالقيمة ثم صالحا بأكثر من قيمته لا يجوز اجاعا كما في اكثر  
المعتبرات فعلى هذا لو قيد كما قيدنا لكان اولى \* قيد بكون الصلح على اكثر من  
قيمه بعد الاستهلاك اذ لو كان قبله يجوز اتفاقا وكذا لو صالحه بغير جنسه يجوز  
اتفاقا وكذا لو صالح على طعام موصوف في الذمة حالا وقبضه قبل الافتراق  
جاز بالاجاع كما في العناية (وان عتق موسر عبدا مشتركا) بينه وبين آخر  
(وصالح) الشريك (عن باقيه بأكثر من نصف قيمته) اى العبد (بطل  
الفضل) بالاتفاق اما عندهما فظاهر والفرق للامام ان القيمة في العتق  
منصوص عليه وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضى فلا تجوز الزيادة  
عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها (وان) صالحه (بعرض  
صح) كيف ما كان لما سر انه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس قيد المتفق  
بقوله موسرا اذ لو كان معسرا لالتزم عليه قيمة نصيب شريكه بل تلزم على  
العبد سعابته كما سر (ويجوز صلح المدعى بما لا يدفعه الى المنكر ليقرله) بالعين  
صورته رجل ادعى عينا على رجل في يده فانكره فصالحه على مال ليعترف له  
بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعى كالزيادة في الثمن

(و) اعلم ان (بدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين بدعيه) على آخر ٣١٤ من مكمل او موزون انما (يلزم الموكل

لا الوكيل) لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا (الا ان ضمنه) فيؤاخذ بضمانه لا بعقد الصلح فالاستثناء منقطع (وبدل ما هو كبيع) اى مال بمال عن اقرار (يلزم الوكيل) فلو عن انكار فلا كما في التوير (وان صالح) او خال (فضولى) مدعى بلا امر المدعى عليه (وضمن البدل) بأن قال للمدعى صالح فلان على اى ضامن (او) صالح (و) اضاف (الفضولى الصلح الى ماله) حقيقة كصالح فلانا او صلتك على التى او عبدى او حكما كصالحنى من دعواك على فلان على كذا (او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة) كلى هذه الالف او العبد (او اطلق) الصلح عن القيدى كلى الف او عبد (وسلم) البدل (صح) الصلح فى هذه الصور الخمس بلا اجازة المدعى عليه (وكان) الفضولى (متبرعا) فى الكل الا اذا ضمن بأمره كفى الملتقط والحواشى العزيمة (وان اطلق ولم يسلم) البدل (توقف) الصلح (فان اجازة المدعى عليه جاز ولزمه البدل) بالتزامه كما لو صالح بأمره اى الا فى سورة الضمان فلمدعى مطالبه ابهما شاء

(والابطل) وقيل لا يتوقف بل يصح على الفضولى الا اذا لم يذكر البدل ذكره القهستانى معزيا للكفاية (دعواه)

﴿باب الصلح في الدين﴾ من ذكر الخالص بعد العام للاهتمام (الصلح عما استحق بعقد المداينة) او غيرها كما نصب لكنه خصها بالذکر جلال الحال المسلم على الصلاح (على ﴿٣١٥﴾ بعض جنسه) لا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين

فليس فيه تسامح كما ظن (اخذ لبعض حقه واسقاط) وبراء (لباقيه) من الحق كمن له على آخر الف فصالحه على مائة كان اخذ المائة وبراء عن تسعمائة (لامعاوضة) للربا وهذا قضاء لاديانة الا اذا زاد ابرأتك الا اذا كان اخفاها لامساكه باقيها بلاتأويل او اظهرها وجمد غضبها لانه ابرأ عن الدين كما يعلم من القهستاني والبرجندي ثم فرع على الاصل المذكور ثلاث مسائل فقال (فلو صالح عن الف حال على مائة حالة) فانه اخذ المائة واسقاط لتسعمائه ولو كان معاوضة لبطل (او) عن الف حال (على الف مؤجل صح) فانه اسقاط لصفة الحول والائتم النسبته وفيه اشعار بأنه لم يصح على مائة مؤجلة وفي صرف الظهيرية لو كان المستقرض جا حدا للقرض فالمائة الى الاجل ذكره القهستاني (وكذا عن الف جباد على مائة زيوف) لما ذكرنا ثم ابتداء بكلام آخر غير عاطب على صح كما ظن فقال (ولا يصح عن دراهم) حالة (على دنانير مؤجلة)

دعوى فصالحه المنكر لقطع الخصومة عنه جاز الصلح وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء • اقام المدعى عليه بيته بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق والصلح ماض على الصحة ولو قال المدعى بعده ما كان لي قبل المدعى عليه حق بطل الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البيته وقيل لا • طلب الصلح والبراء من المدعى عليه عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والبراء عن المال صالح البايع من المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب اوزال العيب بطل الصلح

### ﴿باب الصلح في الدين﴾

وهو الذي ثبت في الذمة (الصلح عما استحق بعقد المداينة) مثل البيع نسبية ومثل الاقراض (على بعض جنسه) كمن له على آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة (اخذ) خبر المبتدأ (لبعض حقه واسقاط لباقيه) لان تصحيح تصرف الماقل واجب ما امكن وقد امكن ذلك فيحمل عليه (لامعاوضة) لافضائه الى الربا ثم فرعه بقوله (فلو صالح) المديون دانيه (عن الف حال) في ذمته (على مائة حالة) باسقاط ما فضل هو تسعمائة (او) عن الف حال (على الف مؤجل) باسقاط وصف الحول فقط هو حق له كالفضل (صح) الصلح (وكذا) صح لو صالح (عن الف جباد على مائة زيوف) باسقاط ما فضل واسقاط وصف الجودة معا ولا يشترط قبض المبدل في هذه الصور لكونه مداينة لا معاوضة (ولا يصح) لو صالح (عن دراهم) حالة (على دنانير مؤجلة) الى شهر سواء عن اقرار او انكار لان لدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير فتعينت المعاوضة وبيع الدرهم بالدنانير نسبية لا يجوز لكونه صرفا (او) صالحه (عن الف مؤجل على نصفه حالا) فانه لا يصح ايضا لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام (او) صالحه (عن الف سود) جمع اسود اي دراهم مضروبة من نقرة سوداء مغلوبة الغش (على نصفه بيضا) لانه من دراهم سود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة وكان معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو اجود كما لو صالحه عن الف حال على الف مؤجل

لانه صرف فلم يحز نسبية (او عن الف مؤجل على نصفه حالا) لانه اعتياض عن الاجل وهو حرام الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز ذكره الزيلعي (او عن الف سود) مغلوبة الغش (على نصفه بيضا)

اوصالحه عن الف بيض على الف سود جاز بشرط قبضه في المجلس لانه اذا كان  
الذي يستوفيه ادون من حقه قدرا ووصفا ووقتا او في احدها فهو اسقاط  
واذا كان ازيد منه فعاوضة ( ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة  
درهم حالة او مؤجلة صح ) لانه يجعل اسقاطا للتأخير كلها وللدرهم المائة  
وتأجيلا للمائة التي بقيت فلا يحمل على المعاوضة لان فيه فسادا ( وان قال  
من له على آخر الف اد غدا نصفه ) اي نصف الالف ( على انك برى من باقيه  
ف فعل ) من عليه الالف ذلك بأن قبل وادى اليه في الغد النصف ( برى )  
عن النصف الباقي بالاتفاق ( والا ) اي وان لم يؤد غدا بالنصف ( فلا يبرأ )  
عند الطرفين ( خلافا لابي يوسف ) فانه قال يبرأ وان لم يؤد ولا يعود اليه  
النصف الساقط ابدا لانه ابراء مطلق لانه جعل الاداء عوضا عن البراء نظرا الى  
كلمة على والاداء لا يصلح ان يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره كعدمه ولهما انه  
ابراء مقيد بشرط الاداء وانه غرض صالح حذرا من افلاسه او يتوصل بها الى ما هو  
الانفع من تجارة رابحة او قضاء دين او دفع حيس فاذا عدم الشرط بطل البراء وكلمة  
على تحتل الشرط فحمل عليه عند تعذر المعاوضة تصحيا لكلامه وعمل بالعرف وهذه  
المسئلة على وجوه \* الاول ما ذكره \* والثاني قوله ( وان قال صالحتك على نصفه على  
انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجاءا ) يعني ان قبل  
وادى اليه النصف في الغد برى عن الباقي والا فالكل عليه بالاجماع لانه اتى  
بتصریح التقيد فاذا لم يوجد بطل \* والثالث قوله ( فان قال ابرأتك من  
نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برى ) جواب ان ( من نصفه اعطى )  
النصف في الغد ( او لم يعط ) لان الدين اطلق البراءة في اول كلامه ثم ذكر  
الاداء الذي لا يصلح عوضا فبق احتمال كون الاداء شرطا وهو مشكوك هنا  
لكونه مذكورا مؤخرا عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطا فبق البراءة على  
الاطلاق فيصير الاداء وعدمه غير مقيد في حق البراءة بخلاف الاداء في الصورة  
الاولى لكونه مقيدا في البراءة لذكره في اول الكلام وبهذا التقرير تضع الفرق  
بين الصورتين \* والرابع قوله ( وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برى من باقيه  
ولم يوقت ) للاداء وقتا فانه يصح البراء بالاجماع ولا يعود الدين فانه ابراء مطلق  
لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء غرضنا صحيحا لان الاداء واجب على  
المديون في مطلق الازمان فلم يتقيد البراء فحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا  
بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغد غرض صحيح كما في الهداية \* والخامس قوله  
( ولو قال ان ادبت الى نصفه فانت برى او اذا ادبت او متى ادبت ) الى نصفه

لانه ربا بخلاف عكسه لانه  
اسقاط ( ولو صالح عن الف  
درهم ومائة دينار على مائة  
درهم حالة او مؤجلة صح )  
والاصل ان الاحسان ان وجد  
من الدين فاسقاط وان منهما  
فعاوضة ( وان قال من له على  
آخر الف اد غدا نصفه على  
انك برى من باقيه ففعل برى  
والا فلا يبرأ ) بل يبقى دينهما  
كما كان عندهما ( خلافا لابي  
يوسف ) لانه ابراء مطلق  
ولهما انه ابراء مقيد بالشرط  
وقد فات وهذا احد وجوهها  
الخمس ( و ) ثانيا ( ان قال  
صالحتك على نصفه على انك  
ان لم تدفع غدا النصف  
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم  
يدفع اجاءا ) بتصریح بالتقيد  
( و ) ثالثا ( ان قال ابرأتك  
من نصفه ) ولم يقل غدا ( على )  
ان تعطيني نصفه غدا برى  
من نصفه اعطى او لم يعط )  
لانه ابراء مطلق ورابعها  
قوله ( وكذا لو قال اد الى نصفه  
على انك برى من باقيه ولم  
يوقت ) لما قلنا ( و ) خامسها  
( لو قال ان ادبت الى نصفه  
فانت برى او اذا ادبت  
او متى ادبت



لا يصح الإبراء وان ادى) والاصل ان الإبراء يبطل بالشرط صريحا لامعنى فلم يحفظ (و) اعلم ان (من قال سرا لرب دينه لا اقرلك حتى تؤخر عنى او تحط) عنى ﴿٣١٧﴾ (بعضه ففعل) الدين التأخير او الحط (جاز) لانه ليس بمكره عليه

(وان اعلن) ما قاله سرا (لزمه) الكل (للحال) ولو ادعى الفاعل وجوده فقال اقررتى بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيتك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لى حطت لك منها مائة فاقصرص الاقرار لا الحط كما

في المجتبى ﴿فصل﴾ في التجار وغيره (ان صالح احد ربى الدين) (المشترك بينهما بسبب محمد كتمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك (عن نصفه) المختص به (على ثوب) اى على خلاف جنس الدين (فالشريك) الآخر (ان يتبع المديون بنصفه) المختص به وضمير بنصفه للشريك او لادين ذكره القهستاني (او يأخذ نصف الثوب) لانه حق المشاركة (الا ان يضمن له) المصالح ريع الدين) (اصل الدين) فلا يخير ذكره القهستاني (وان قبض) احدهما نصيبه لو (شياً من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا) كلاهما (الغريم بماقى) لان قسمة الدين قبل قبضه لا تصح

فانت برجع (لا يصح الإبراء وان) وصلية (ادى) نصفه لانه تعليق بالشرط صريحا والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التمليك (ومن قال) اى المديون (سرا لرب دينه لا اقرلك حتى تؤخر) اى الدين (عنى او تحط) عنى (بعضه ففعل) رب الدين التأخير او الحط (جاز) اى التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه فصار نظير الصلح مع الانكار فلا يتمكن من مطالبته في الحال بعد التأخير ولا من مطالبة ما حط في الحط ابدا (وان اعلن) ما قاله سرا (لزمه) اى جميع الدين (للحال) اى بلا تأخير ان اخر ولا حط ان حط

### فصل

في الدين المشترك والتجارج (ان صالح احد ربى الدين) في دين (عن نصفه) اى الدين وهو نصيبه (على ثوب فشرىكه) الخيار ان شاء (ان يتبع المديون بنصفه) اى بنصف الدين لبقاء حصته في ذمته (او يأخذ نصف الثوب) من شريكه لانه حق المشاركة لانه عوض عن دينه (الا ان يضمن) اى الشريك (له المصالح ريع الدين) لان حقه في الدين لا في الثوب ولا فرق بين ان يكون الصلح عن اقرار او سكوت او انكار ثم ههنا قيدان \* الاول ان يكون المصالح عنه دينا لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببذل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين \* والثاني ان يكون المصالح عليه ثوبا والمراد خلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه او يرجع على المديون وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين (وان قبض) احد الشريكين (شياً من الدين شاركه شريكه فيه) اى في الذمى قبضه اذا لم يشاركه تلزم قسمة الدين قبل القبض وهذا غير جائز فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه عين حقه من وجه وان شاء رجع على الغريم لان حقه عليه في الحقيقة (واتبعا) اى رجعا الشريكان على (الغريم) اى المديون (بماقى) من الدين لاستوائهما في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم توى نصيبه بأن مات المديون مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض لكن ليس له ان يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة بل يعود الى ذمته (وان) لم يصالح احد الشريكين بل (اشترى) من الذى عليه الدين (بنصيبه) من الدين (شياً) فالآخر مخير ان شاء (ضمنه شريكه ريع الدين) لانه صار قابضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان مبنى البيع على المماكسة والمنازعة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة والمسماحة

﴿قلت﴾ وحيلة اختصاصه ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه وقد مر في الشركة ويأتى قريبا (و) قيد بالصلح لانه (ان اشترى بنصيبه شياً) ثوبا وغيره (ضمنه شريكه ريع الدين

او اتبع الغريم ) ولا سبيل لشريكه على التوب مثلا تملكه بالقد كما لو كان الصلح عن عين مشتركة لانه معاوضة (ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه ) ﴿٣١٨﴾ في صورتين لانه متلف او قاص لا

قالبض (وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة والنصب والاستيجار بتصبيه قبض لا التزوج والصلح عن جنابة عمد (وان اجل نصيبه لا يصح ) لانه قسمة الدين ( خلافا لابي يوسف ) لانه كالابراء (وبطل صلح احد ) شريكى (ربى السلم) فى سلم (عن نصيبه على مادفع) من رأس المال لانه قسمة الدين قبل قبضه ﴿قلت﴾ وهذا ان رده شريكه واما ان اجازه نفذ عليهما كما لو كانا شريكين مفاوضين ولو عانا توقف ايضا ان لم يكن من تجارتهما فقوله بما للكنز بطل بمعنى سيطل على تقدير الرد كما فى المتح بما للبحر وغيره فتنبه (خلافا له ايضا) كما فى سلم المنظومة والمجمع وذكر التوقف لا يفيد التوفيق كما ظن (وان اخرج الورثة احدهم ) من التركة ( عن عرض او عقار مال ) اعطوه ( او ) اخرجوه منها ( عن احد النقدين بالآخر او عنهما ) اي عن النقدين ( بهما ) اي بالنقدين بان كان فى التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير (صح) هذا الصلح فى الوجوه كلها ( قل البدل

فلو الزمناه دفع ربع الدين يتضرر به لانه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه ( او اتبع الغريم ) ان شاء لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله ان يشارك ( ومن ابرأ ) احدهما ذمة المديون ( عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق ) بان كان للمطلوب على احدهما دين قبل وجود دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به ( لا يضمن لشريكه ) شيا فى صورتين اما فى الاولى فلان الابراء اتلاف لا قبض والرجوع يكون فى المقبوض لافى المتلف واما فى الثانية فلانه قضى ديننا كان عليه ولم يقبض لان الاصل فى الدينين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقصيا بالثانى والمشاركة انما تثبت فى الاقتضاء (وان ابرأ ) احدهما ( عن البعض ) اي بعض نصيبه ( قسم الباقي على سهامه ) لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراه احدهما عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة والسباكت المطالبة بال عشرة كما فى الدرر ( وان اجل ) احدهما ( نصيبه لا يصح ) التأجيل عند الطرفين ( خلافا لابي يوسف ) فانه يصح عنده اعتبارا بالابراء المطلق ولهما انه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض كما فى الهداية وفى النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر فى عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول ابي يوسف وذلك سهل لجواز ان يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع الامام ( وبطل صلح احد ربي السلم ) اي احد الشريكين فى سلم ( عن نصيبه على مادفع ) من رأس المال وهذا عند الطرفين لانه يستلزم جواز قسمة الدين فى الذمة وانها لا تجوز ( خلافا له ) اي لابي يوسف ( ايضا ) كما خالف فى المسئلة الاولى فان عنده يجوز لانه دين مشترك فاذا صالح احدهما على حصته جاز كسائر الديون كما فى شرح الكنز للعيني وانما شرط على دفع رأس المال لان الصلح على غير رأس المال لا يجوز بالاتفاق لما فيه من استبدال المسلم فيه وفى التوير صالح احد ربي سلم عن نصيبه على مادفع فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد وبطل ثم قال وهذه العبارة اولى من قول الكنز وهو اختيار المصنف وبطل الى آخره لانه ليس باطل بل هو صحيح موقوف الا ان يراد به انه سيطل على تقدير عدم الاجازة انتهى ( وان اخرج الورثة احدهم عن عرض ) هى التركة ( او ) اخرجوه عن ( عقار ) هى التركة ( بمال ) اعطوه له ( او ) اخرجوه ( عن احد النقدين بالآخر ) اي عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه او عن فضة هى التركة بذهب دفعوها اليه ( او عنهما ) اي عن النقدين ( بهما ) اي بالنقدين بان كان فى التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير (صح) هذا الصلح فى الوجوه كلها ( قل البدل

روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن نصف ( او ) ربع ثمنها وهو جزء من اربعة وستين جزءا على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة الصحابة فكان اجاعا ( قل البدل

اوكثر) عرف قدر حصته اولا بالاتفاق ذكره الزيلعي وغيره وسيضع (و) ان اخرجوه (عن نقدين وغيرهما باحد  
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى ﴿ ٣١٩ ﴾ اكثر من نصيبه من ذلك الجنس) تحرزا عن الربا وليس ابراء

لانه عن العين فنبه وفي  
الشربلالية ولا بد من علمه  
بقدر نصيبه لاحتمال الربا  
انتهى زاد في الجلالية  
وحضور النقدين عند الصلح  
او كونهما غصبا في ضمان  
بقية الورثة زاد ابن الملك  
والتقاض فيما يقابلهما  
لكونه صرفا وهذا كله  
في حالة التصديق على كونه  
وارثا اما حالة التناكر  
فيجوز مطلقا لانه حينئذ  
ليس بيد بل لقطع المنازعة  
واقره الشربلالي وغيره  
وهذا ايضا لو بالتقدي (وان  
بعرض جاز مطلقا) لعدم  
الربا (وان) كان (في التركة  
دين على الناس فاخرجوه  
ليكون الدين) كله (لهم  
بطل الصلح) لان تملك  
الدين من غير من عليه الدين  
باطل ثم ذكر لصلته ثلاث  
حيل فقال (فان شرطوا  
براءة الغرماء من نصيبه  
صح) لانه تملك الدين عن  
عليه (وكذا) صح (ارضوا  
حصته منه تبرعا) واحالهم  
بحصته (او ارضوه قدرها  
واحالهم به) اي بالقرض  
(على الغرماء) وقبلوا الحوالة

اوكثر) صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع لكن في الوجه الثاني والثالث يعتبر التقاض  
في المجلس تحرزا عن الربا لانه صرف ولا يعتبر التساوي والاصل في جواز التخرج  
اثر عثمان رضى الله تعالى عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف رضى الله  
تعالى عنه عن ربع الثمن وكان له اربع نسوة على ثمانين الف دينار بمحض من الصحابة  
رضى الله تعالى عنهم من غير تكبير (وعن تقديم) وهما الذهب والفضة (وغيرهما)  
اي غير النقدين مثل المقار والمروض اراد ان التركة ان كانت مشتملة على هذه الاجناس  
فاخرجوه (باحد النقدين) يعنى دفعوا اليه اما فضة او ذها (لا يصح الا ان يكون المعطى)  
بقم الطاء اي الذى اعطوه (اكثر من نصيبه من ذلك الجنس) ليكون نصيبه بمثله  
والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا وذلك لان الصلح لا تجوز بطريق  
الابراء لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا تجوز لكن لا بد من التقاض  
في المجلس فيما يقابل النقدين لانه صرف في هذا القدر (وان) صالحوا (بعرض)  
في هذه الصورة (جاز مطلقا) لعدم الربا (وان) كان (في التركة دين على الناس  
فاخرجوا) اي اخرجت الورثة احدثهم (ليكون الدين لهم بطل الصلح) لان فيه  
تمليك الدين الذى هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل ثم  
تعدى البطلان الى الكل لان الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين اولم بين  
عند الامام وينبى ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته ثم ذكر لصحة  
الصلح حيل فقال (فان شرطوا) اي الورثة (براءة الغرماء من نصيبه) اي  
من الدين الذى هو نصيب المصالح (صح) الصلح لانه اسقاط وتمليك للدين عن  
عليه الدين وفي هذا الوجه ضرر لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على  
المديون بقدر نصيب المصالح ونوع نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق فيما على  
المديون فاذا وجد الضرر مع النفع في محل لا يعد مثل هذا الضرر ضررا فتصير  
هذه الحيلة مقبولة عند البعض (وكذا) صح الصلح (ان رضوا) اي تجلوا  
قضاء (حصته) اي حصة المصالح (منه) اي من الدين (تبرعا) ثم تصالحوا  
عما بقى من التركة ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة فالاولى ما ذكره  
بقوله (او ارضوه) اي اقرض بقية الورثة المصالح (قدرها) اي قدر  
حصته من الدين (واحالهم) اي احال المصالح الورثة (به) اي بالقرض  
الذى اخذ منهم (على الغرماء) وهم يقبلون الحوالة (وصالحوه عن غيره)  
اي عن غير الدين بما يصلح ان يكون بدلا صح وفي التبيين ولا وجه منه  
ان يبيعوا كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء او يحيلهم ابتداء

(وصالحوه عن غيره) وهذه الثلاثة احسنها ذكره ابن الكيال وغيره ﴿ قلت ﴾ ولا يخلو ايضا عن ضرر التقديم  
والاوجه منه ان يبيعوه كفا من تمر مثلا بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ذكره ابن الملك وقدمناه آنفا فليحفظ

( وفي صحة الصلح عن تركة ) مجهولة ( هي اعيان غير معلومة ) ولادين فيها ( على مكيل او موزون ) متعلق بصلح ( اختلاف )  
والصحيح الصحة ذكره الزيلعي وعزى والشرنبلالي وغيرهم لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس  
بدل الصلح لم يحجز والاجاز وان لم يدرف على الاختلاف ( والاصح الجواز ) ٣٢٠ ( ان ) كانت اعيانها غير معلومة

و ( علم انها غير المكيل او الموزون ) لامطلقا بل ( اذا كانت ) الاعيان ( كلها في يد البقية ) من الورثة لان الجهالة حينئذ غير مفضية الى المنازعة لقيامها في يد بقية الورثة فلم يحتمل للتسليم كمن اقر بنصب شيء فباعه المقر له منه جاز وان جهلا قدره حتى لو كانت الاعيان كلها او بعضها في يد المصالح لم يحجز حتى يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم كافي شرح المجمع وغيره ( قلت ) فاستفيد منه ان ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته وما لا فلا فيحفظ ( وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق ) للتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال آخر ( وان ) كان ( غير مستغرق ) فالاولى ان لا يصلح ) ولا يقسم ( قبل قضاءه ) للدين ( ولو قفل ) الصلح والقسمة ( قالوا يجوز ) ذلك ( والقسمة تجوز قياسا ) لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة

من غير بيع ليقبضوه ثم يأخذوه لانفسهم ( وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف ) قال الامام المرغيناني لا يصح لاحتمال الربا بان كان في التركة المجهولة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح وقال الفقيه ابو جعفر يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير كونه يحتمل ان لا يكون نصيبه قل من بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولا عبرة بها هذا هو الصحيح كما في التبيين وغيره ( والاصح الجواز ان علم انها ) اي التركة ( غير المكيل او الموزون ) والاولى بالواو كما في الهداية وغيرها ( اذا كانت كلها ) اي كل التركة ( في يد البقية ) اي بقية الورثة لان التركة قاعة في ايديهم فالجهالة فيها لا تنقض الى النزاع لعدم الحاجة الى التسليم حتى لو كان بعض التركة في المصالح ولا يعرفه بقية الورثة لا يجوز وقيل لا يصح لانه بيع اذا المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع ( وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق ) للتركة لان التركة لم يملكها الوارث الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت ( وان ) كان الدين ( غير مستغرق ) فالاولى ان لا يصلح قبل قضاءه ( اي قضاء الدين لحاجته الى تقديم القضاء ) ولو قفل ( وصالح ) قالوا يجوز ( لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غالباً فتضرر الورثة بالتوقف على مجيئه والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ( والقسمة تجوز قياسا ) لمانس من ان التركة لا تخلو عن قليل دين فتقسم نفيًا للضرر عن الورثة ( لا ) تجوز ( استحسانا ) وهو قول الكرخي لان الدين يمنع تملك الوارث اذ مانس جزء من التركة الا وهو مشغول بالدين فلا يجوز القسمة قبل قضاءه ( وقيل القياس ان يوقف الكل ) لمانس من ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ( والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي ) لمنع الضرر عن الورثة وفي التنوير واذا اخرجوا واحدا فخصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من مورثهم فملى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظفر للميت دين او عين لم يعلوها هل يكون داخلا في الصلح فيه قولان اشهرهما اي القولين لا يكون داخلا فيه

( لا استحسانا ) لان الدين يمنع تملك الورثة اذ مانس جزء الا وهو مشغول بالدين حتى لو استغرقها لم يملكوها ( وقيل ) ( كتاب ) القياس ان يوقف الكل ) لتعلقه بكل جزء ( والاستحسان ان يوقف قدر الدين ) دفعا لضرر الداين وثلاثا يحتاجون لنقض القسمة ( ويقسم الباقي ) دفعا لضرر الورثة والاولى ان لا يفعلوا حتى يقضوا الدين كما ركذا اعتمده في المنع تبعاً للبحر وغيره

﴿تمه﴾ لو اخرجوا احدهم فخصته تقسم بين باقيهم بالسوية لو ما اعطوه من غير ارثهم ولو منه فعلى قدر ارثهم والموصى له كوارث فيما ذكر ولو صالحوا احدهم ثم ظهر لبيت دين او عين لم يعطوها هل يكون داخلا في الصلح الاصح لا \* صالح احدهم على ان يكون له بخاصته فهو له خاصة \* برهن القريم بعد الصلح على الايفاء قبل \* ادعى ما لا او غيره فاشتري دعواه رجل جاز وقام مقامه في الدعوى وما استحقه فله ولو جحد ولاينة فله ان يرجع على المدعى لانه معاوضة \* ادعى ﴿ ٣٢١ ﴾ وقفية ارض ولاينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز

وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح قلثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء \* الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينقض بيقضها وان كان لا بمعناها فلا يصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا \* طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال بطل الصلح ويرد ما اخذ كما في التنوير وتامه فيما علقته عليه ونظم الاخير شارح الوهبانية فقال \* وصح على الابراء من كل فائب \* ولو زال عيب عنه صالح يهدر ﴿ كتاب المضاربة هي ﴾ لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها لو صادقا وقيل لا

### كتاب المضاربة

هي مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني الذين يسافرون في التجارة وسمى هذا العقد بها لان العامل فيه يسير في الارض غالبا لطلب الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسله للعامل واصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة للنص وفي الشرع ( هي ) اي المضاربة ( شركة في الربح ) بأن يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف او الثلث او غيره ويقول المضارب قلت ففيه اشعار بأن كلا من الايجاب والقبول ركن والظرف للشركة ( بمال من جانب ) وهو جانب رب المال ( وعمل من جانب ) آخر وهو جانب المضارب وهي مشروعة للحاجة اليها فان الناس بين غنى بالمال غني عن التصرف فيه وبين مهتد في التصرف صفر اليد عن المال فست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لتنظيم مصلحة النبي والذكي والفقير والغني وبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يبشرونه فقرهم عليه وتعاملت به الصحابة رضی الله تعالى عنهم ( والمضارب امين ) ابتداء لانه قبض المال باذن مالكة لا على وجه المبادلة والوثيقة والحيلة في ان يصير المال مضمونا على المضارب ان يقرضه من المضارب ويشهد عليه ويسله اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل بجزء شايع من الربح فاذا عمل ورجح كان الربح بينهما على الشرط واخذ رأس المال على انه بدل القرض وان لم يربح اخذ رأس المال بالقرض وان هلك المال هلك على المستقرض وهو العامل وذكر الزياي حيلة اخرى فليطالع ( فاذا تصرف ) المضارب في المال ( فوكيل ) لانه متصرف في ملكه بأمره ولهذا يرجع بما لحقه من المهدة على رب المال كالوكيل ( فان ربح ) منه ( فشرک ) لرب المال لانه هو المقصود من عقد المضاربة

لنص يضربون في الارض نعم هو ( مجمع - ٤١ - ني ) اغلبي وشرعا ( شركة في الربح ) بجزء منه معين ( بمال من جانب ) رب المال ولو تم هذا ( وعمل من جانب ) المضارب كذلك لكن يخرج منه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتي وشرطها سبعة امور كون رأس المال ثمنا معلوما عينا مسلما للمضارب وكون الربح شايعا معلوما حظ كل منه مشروطا بحظ المضارب منه حتى لو شرطه من رأس المال او منه ومن الربح فسدت كما يأتي وحكمها سبعة انواع ايضا ذكرها بقوله ( والمضارب امين ) فهي ابداع ابتداء قبل التصرف ( فاذا تصرف فوكيل ) حكما عند عمله ( فان ربح فشرک ) حكما

(وان خالف فغاصب) حكما وان اجاز المالك بعده والريح ﴿٣٢٢﴾ للضارب لكنه غير طيب عند الطرفين

(وان خالف) المضارب شرط رب المال (فغاصب) ولو اجاز بعده لوجود التمدي منه على مال غيره فصار غاصبا فيضمن وبه قالت الائمة الثلاثة واكثر اهل العلم وعن علي كرم الله تعالى وجهه والحسن والزهرى انه لا ضمان كافي التثني (وان شرط كل الريح له) اي للمضارب (فستقرض) فان استحقاق كل الريح لا يكون الا بعد ان يصير رأس المال مائكاله لان الريح فرع المال واشترطه له يوجب تملكه رأس المال اقتضاء (وان شرط) كل الريح (لرب المال فستبضع) حيث يكون عاملا لرب المال بلا بدل وعمله لا يتقوم الا بالتسمية فكأنه كان وكيلًا متبرعا (وان فسدت) المضاربة بشئ (فاجير) لان المضارب عامل لرب المال وما شرطه له كالأجرة على عمله ومتى فسدت ظهر معنى الاجارة فلا ربح حينئذ لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت اجارة (فله) اي للمضارب (اجر مثله) اي أجر مثل عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة (ريح اولم يريج) وبه قال الشافعي لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب أجر المثل وان لم يريج في رواية الاصل وعن ابي يوسف لا اجرله اذا لم يريج اعتبارا بالمضاربة الصحيحة (ولا يزداد) اجره مثل عمله (على) قدر (ما شرطه) من الريح (عند ابي يوسف) لانه رضى به وهو المختار (خلافا لمحمد) فان له اجر المثل عنده بالغنا ما باغ وبه قالت الائمة الثلاثة (ولا يضمن) المضارب (المال) بالهلاك (فيها) اي المضاربة الفاسدة (ايضا) اي كما لا يضمنه في المضاربة الصحيحة لان امين فلا يكون ضمينا وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى وعن محمد انه يضمن كما في القهستاني وقال الطحاوي عدم الضمان قول الامام وعندهما هو ضمان اذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه وقال الاسيجابي والاصح انه لا ضمان على قول الكل كما في الناية (ولا تصح المضاربة الا بئجل تصح به الشركة) من التقدين والتبر والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة بالتبر روايتين وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولم تصح عند محمد وعليه الفتوى كما في القهستاني (وان دفع عرضا وقال به واعمل في ثمنه مضاربة) فقبل (او قال قبض مالي على فلان) من الدين (واعمل به مضاربة) فقبل (جازت ايضا) كما تصح به الشركة لان المضاربة في المسئلة الاولى اضيف الى ثمن العرض وهو مما تصح فيه المضاربة وفي الثانية اضيف الى زمان القبض والدين اذا قبض صار عينا فيجوز هذا العقد بخلاف ما لو قال اعلم بالدين الذي في ذمتك فانه لا يجوز اتفاقا وفي المنع ولو قال قبض ديني على فلان ثم اعلم به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الا بعد قبض الكل

(وان شرط) عند عقد المضاربة (كل الريح له) (فستقرض) حكما وان كان بلفظ المضاربة (وان شرط) كل الريح (لرب المال فستبضع) حكما اي فيكون وكيلًا متبرعا وهذا معنى البضاعة ذكره الثمني (وان فسدت) فاجارة او شركة او مزارعة فاسدة حكما اي (فاجير) فله اجر مثله ربح اولم يريج) على المذهب الا في وصي اخذ مال يتم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كما في التوير وغيره (ولا يزداد) له (على ما شرطه) عند ابي يوسف) وهو المختار (خلافا لمحمد) فعنده له اجر مثله بالغنا ما بلغ اذ ارع وقيل اعم ذكره القهستاني (و) الفاسدة (لا يضمن المال فيها ايضا) كالصحة لانه امين وعليه الفتوى وعن محمد يضمن وسيجي (ولا تصح المضاربة الاعمال تصح به الشركة) من التقدين والتبر والفلس النافقة لكن في الكبرى لا تصح عند محمد بالفلس وعليه الفتوى فتفسد بالمروض (و) لكن (ان دفع عرضا وقال به واعمل في ثمنه مضاربة او قال قبض مالي على فلان واعلم به

(بخلاف)

مضاربة جازت ايضا) لانه اضافها الى الثمن

بمخلاف الفاء والواو فإنه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتمرات لكن في القول بأن الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم يفيد الترتيب والترأخي والفاء يفيد التعقيب والترتيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبيه بمخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي المجتبى لوقال اشترى عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه وعمل فيه جاز ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المبتضع اعلم بما في يدك مضاربة جاز ( وشرط تسليم المال الى المضارب بلايد لرب المال فيه ) لان تخلية المال للعامل واجب للتمكن من التصرف فيه حتى لو شرط عمل رب المال معه لفسدت المضاربة لان ذلك مغل بالتسليم بمخلاف الشركة ( عاقدا كان ) رب المال ( او غير عاقد كالصغير اذا عقدها ) اي المضاربة ( له ) اي للمضارب ( وليه ) اي ولي الصغير وشرط عمل الصغير معه فانه لا يجوز لان يد المالك ثابت له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب ( واحد الشريكين اذا عقدها ) اي المضاربة ( الآخر ) اي اذا دفع احد المتفاوضين او احد شريكى العنان المال مضاربة وشرط عمل شريكه معه فانه لا يجوز لقيام الملك له فالمعتبر فيه عمل المالك لا العاقد حتى لو دفع الاب الوصى مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز لانها من اهل ان يأخذ مال الصغير مضاربة بانفسهما فجاز اشتراط العمل عليهما بمخلاف المأذون لو دفع ماله مضاربة وشرط عمله معه فانه لم يجوز لان اليد المتصرفه ثابتة له فنزل منزلة المالك وفيه اشعار بان الوصى اذا دفع مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز كما في الذخيرة لكن ينبغي ان يزداد في هذه المسئلة ان الوصى لا يجعل لنفسه اكثر مما يجعل لامثاله كما قاله الطرسوسى ( و ) شرط ( كون الربح بينهما مشاعا ) اي لاتصح المضاربة حتى يكون الربح مشاعا بينهما بأن يكون اثلاثا او منصفا ونحوهما لان الشركة لاتحقق الابن فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة تبطل فيكون الربح لرب المال وشرط كون نصيب كل من المضارب ورب المال معلوما عند العقد وكون رأس المال معلوما تسمية او اشارة ( فتفسد ) المضاربة ( ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا ) لان اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما لانه ربما لا يربح بالشرط فاذا لم يصح بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد فيجب اجر المثل وفي التنوير ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعبكس فلمضارب ( وكل شرط يوجب جهالة الربح ) كشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه ليزرعها سنة او داره ليسكها سنة ( يفسدها ) اي المضاربة لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض اجرة داره او ارضه ولا يلم حصه العمل

( وشرط تسليم المال الى المضارب بلايد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر ) ليمكن من العمل ( و ) شرط ( كون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط احدهما عشرة دراهم مثلا ) لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا ذلك القدر ( و ) اعلم ان ( كل شرط يوجب جهالة الربح ) ويوهم قطع الشركة فيه ( يفسدها

حتى تجب حصته وتسقط ما اصاب منفعة الدار ( وما ) اى كل شرط ( لا )  
 يوجب جهالة الربح ( فلا ) يفسد المضاربة ( و ) لكن ( يبطل الشرط )  
 لانه لا يفضى الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل عمله لا غير  
 ولا جهالة فيه ( كشرط الوضعية ) وهى الخسران ( على المضارب ) لان  
 الخسران جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط  
 زائد لا يوجب قطع الشركة فى الربح ولا الجهالة فيه فلا يفسد المضاربة  
 لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولان صحتها تتوقف على القبض  
 فلا تبطل بالشرط كالهبة ( وللمضارب فى مطلقها ) اى مطلق المضاربة وهو  
 ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال  
 مضاربة ولم يزد عليه ( ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ) اى بالبيع والشراء  
 ( ويسافر ) بمال المضاربة برا وبحرا ولودفع المال فى بلدة على الظاهر وعن  
 ابي يوسف لا يسافر وبه قال الشافعى وعن الامام ان دفع اليه المال فى بلده  
 ليس له ان يسافر به وفى القهستاني ولا يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه  
 فى قولهم ( ويبضع ) من الابضاع وهو ان يدفع الى غيره ما لا يعمل فيه ويكون  
 الربح لرب المال ( ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن  
 على الايسر وغيره ) لان كل ذلك من صنيع التجار ( ولو ابضع ) المضارب  
 ( لرب المال صح ولا تقسده ) اى بالابضاع ( المضاربة ) وقال زفر تفسد  
 لان رب المال حينئذ متصرف فى مال نفسه وهو لا يصلح ان يكون وكيلاً فيه  
 فيكون مسترداله وانما ان التصرف فى مال المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح  
 ان يكون رب المال وكيلاً عنه فى التصرف فيه ( وليس له ) اى للمضارب  
 ( ان يضارب ) مال المضاربة لآخر ( الا باذن رب المال ) صريحا ( او بقوله له )  
 اى للمضارب ( اعمل برأيك ) لان الشئ لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه  
 او التفويض المطلق اليه كالوكيل لا يملك التوكيل الا بقول الاصيل اعمل برأيك  
 بخلاف الابضاع والابداع لانهما دون المضاربة لاملها فيتضمنهما ( ولا ) اى  
 ليس للمضارب ( ان يقرض او يستدين ) بان يشتري باكثر من مال المضاربة  
 ( او يهب او يتصدق ) وان قيل له اعمل برأيك لان المراد بهذا القول التعميم  
 فى كل ما هو من صنيع التجار وهذا ليس من صنيعهم اذ الربح المقصود عندهم  
 لا يحصل بها ( الا بتنصيص ) من رب المال على الاقراض والاستدانة والهبة  
 والتصدق فيحتمل ملكها وفرع على الاستدانة بقوله ( فان شرى بعالمها )  
 اى المضاربة ( بز ) بفتح الباء الموحدة والزاي المجهمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان  
 لاثياب الصوف والخز كفى المغرب ( وقصره ) اى اغسله بأجرة من ماله من قصر

وما لافلا) يفسد( و) انما( يبطل  
 الشرط ) فقط وما لا يفسد  
 من الشروط فباطلة غير  
 مفسدة ( كشرط الوضعية )  
 اى الخسران ( على المضارب )  
 فلا يفسدها وتبقى الوضعية على  
 رب المال ( وللمضارب فى  
 مطلقها ) اى غير المقيدة بزمان  
 او غيره مما يأتى وقد سمي فى  
 الاختيار المطلقة بالعامه  
 والمقيدة بالخاصة ( ان يبيع  
 ويشترى ويوكل بهما ويسافر  
 ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن  
 ويواجر ويستأجر ويحتال  
 بالثمن على الايسر وغيره ) لان  
 كل ذلك من توابع التجارة  
 ( ولو ابضع ) المضارب ( لرب  
 المال صح ولا تقسده بالمضاربة )  
 يا بضاعه مالكمها خلافا لزفر  
 ( وليس له ان يضارب ) او  
 يشارك احدا فى مالها او يخلطه  
 بعالمه ( الا باذن رب المال )  
 بالمضاربة والخلط نصا ( او بقوله  
 له اعمل برأيك ) لان الشئ  
 لا يستتبع مثله ولا فوقه بالاولى  
 ( ولا ان يقرض او يستدين )  
 او يهب او يتصدق الا  
 بتنصيص ( فقط لا تعميم ) فان  
 عمم فاستدان بان شرى بعالمها  
 بز ) بالزاي ثياب الكتان لا  
 الصوف والخز بلغة الكوفة  
 ( وقصره )



يقصر بالضم قصرا وقصارة او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه ففسله كما  
 فى القهستانى ( اوجهه ) من موضع الى آخره ( بماله ) اى بمال المضارب لاجمالها  
 ( فهو ) اى المضارب ( متبرع ) فلا يرجع بماله على رب المال ( وان ) وصلية  
 ( قيل له اعمل برأيك ) لانه استدانة على المال بلا اذن صريح فلو قصر  
 بالنشا فحكمه حكم الصبغ ( وله ) اى للمضارب ( الخلط بماله ) اى المضارب  
 ( والصبغ ) بماله ( ان قيل له ذلك ) اى اعمل برأيك والمراد من الصبغ ان يصبغه  
 اجر لعدم الخلاف فى كونه زيادة فيه بخلاف السواد فانه نقصان عند الامام لكن  
 اطلاق المصنف يشعر انه اختار قول الامامين وسكت عن قول الامام تتبع ( فلا يضمن )  
 المضارب ( به ) اى بالخلط ولا بالصبغ فانه مأذون فيه لان قوله اعمل برأيك  
 يتضمنه فلا يكون به متديا ( ويصير ) المضارب ( شريكا ) لرب المال ( بمازاد  
 الصبغ ) فيه ( وحصته ) اى حصة قيمة الصبغ ( له ) اى للمضارب ( اذا بيع )  
 المصبوغ ( وحصه الثوب ) الابيض ( فى ) مال ( المضاربة ) حتى اذا كانت  
 قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة ومائتا  
 درهم للمضارب بدل ماله وهو الصبغ بخلاف القصارة والحل وتامه فى العناية  
 فليطالع ( وان قيدت ) المضاربة ( ببلد ) معين بأن قال رب المال للمضارب دفعته  
 مضاربة فى الكوفة مثلا ( او سلعة ) اى متاع معين بأن قال دفعته مضاربة  
 فى الكرباس مثلا ( او وقت ) معين بأن قال دفعته مضاربة بالصيف مثلا  
 ( او معامل معين ) بأن قال دفعته مضاربة لفلان ( فليس له ) اى للمضارب  
 ( ان يتجاوز ) مما عينه المالك لان المضاربة توكيل وفى التخصيص فائدة  
 لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص وكذا  
 ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة وقال مالك والشافعى  
 اذا شرط المالك ان لا يشتري الامن رجل بعينه او سلعة بينها او مالايم وجوده  
 لا تصح المضاربة ( كما ) لا يتعدى الشريك ( فى الشركة ) عما عينه الشريك  
 الآخر بشئ منها ( فان تجاوز ) المضارب بأن يخرج الى غير ذلك البلد  
 فنصرف فيه او اشترى سلعة غير ماعينه او فى وقت غير ماعينه او باع مع غير  
 من عينه ( ضمن ) لانه صار غاصبا بالخالفة وكان المشتري له ( والربح له )  
 اى للمضارب وعليه خسارته ثم قيل يضمن بنفس الاخراج من البلد لوجود  
 الخالفة وقيل بل لا يضمن مالم يشر لاحتمال عوده الى البلد قبل الشراء فان عاد  
 زال الضمان فصار مضاربة على حاله بالعقد الاول ( فان قال له ) اى قال  
 المالك للمضارب ( عامل اهل الكوفة او ) عامل ( الصيارفة ) عامل فى الكوفة  
 غير اهلها ) اى الكوفة ( او صارف ) اى عامل معاملة الصرف ( مع غير

اوجهه بماله فهو متبرع وان  
 قيل له اعمل برأيك ) لعدم  
 التخصيص ( وله الخلط بماله  
 والصبغ ان قيل له ذلك ) اى  
 اعمل برأيك والا مالم يكن  
 الخلط متعارفا ( فلا يضمن به  
 ويصير شريكا بمازاد الصبغ )  
 دون الحل والقصارة الا اذا  
 قصر بالنشا لقيام عينه ( و )  
 الصبغ ونحوه ( حصته له اذا  
 بيع وحصه الثوب ) غير  
 المصبوغ ( فى ) مال ( المضاربة )  
 فيقسم ثمنه عليهما **قلت**  
 هذا اذا لم يكن ربح فان كان  
 بقدر حصته منه لم يضمن  
 ذكره ابن فرشته وانما لم يقيد  
 بالاجر اعتمادا على الغضب  
 او على تعبيره بالزيادة فتدبر  
 ( وان قيدت ) ولوبعد العقد  
 مالم يصر المالك عرضا ( ببلد  
 او سلعة او وقت او معامل  
 معين ) او نوع تجارة ( فليس له  
 ان يتجاوز ) ماعينه ( كفى  
 الشركة ) وقد تقدم ( فان  
 تجاوز ضمن والربح له )  
 والوضعية عليه للخالفة  
 وتعود بالعود للوفاق قبل  
 تصرفه كما يأتى ( فان قال له  
 حامل اهل الكوفة او  
 الصيارفة ) عامل فى الكوفة  
 غير اهلها او صارف مع غير

الصيارفة لا يكون مخالفاً ) لانه تقييد بمكان ونوع ( وكذا لو قال اشترى سوقها ) اى الكوفة مثلا ( فاشترى في غيره ) من اطرافها . يمكن مخالفاً لانهما كبقعة واحدة ( بخلاف ) ما اذا صرح بالنهاى ﴿ ٣٣٦ ﴾ نحو ( قوله لا اشترى في غير السوق )

لانه صرح بالنهاى والولاية اليه كقوله انجر مع الاحرار لا السيد او البالعين لا الصبيان او الرجال لا النساء فان خالف فقد خالف ﴿ قلت ﴾ وهذا هو النهاى مفيدا ولو فى الجملة اما غير المفيد فغير معتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال كفى البحر ( وان ) ذكر بعد المضاربة ما لا يستقيم الابتداء به من احد الالفاظ الثمانية كما اذا قال ( خذ هذا المال ) مضاربة بالكوفة او فى الكوفة او ( تعمل به ) صرفوا او مجزوما ( فى الكوفة ) او بالكوفة فانه تفسيره ( او فاعل به فيها ) فان الفاء اى فى الكوفة للوصل ( او خذ بالنصف فيها ) لان على للشرط واللام للتعليل ( فهو تقييد ) فى هذه الثمانية كما ذكرنا فى المحقق ( بخلاف ) ما اذا استقام الابتداء به نحو ( خذه واعمل به فيها ) بالواو وبدونه فانه ليس بتقييد وشرط بل مشورة من المالك للمضارب فكانه قال ان فعلت كذا فهو انفع واحسن كفى القهستانى عن المحيط وعله الزيلعى بأن الواو للعطف والثى لا يعطف على نفسه بل على غيره وقد

الصيارفة لا يكون مخالفاً ) فيجوز لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثانى التقييد بالنوع هذا هو المراد عرفا لانها وراء ذلك كفى الهداية ( وكذا ) لا يكون مخالفاً ( لو قال اشترى سوقها ) اى الكوفة ( فاشترى في غيره ) اى غير سوق الكوفة لان اما كن المصر كلها سواء فى السعر والتقد والامن فيجوز ( بخلاف ) قوله لا اشترى في غير السوق ) فانه حينئذ لا يجوز لاشترائه فى غيره فيضمن لانه صرح بالحجر والولاية الى المالك وفى العناية كلام فيلطاق ( وان قال ) المالك للمضارب ( خذ هذا المال تعمل به ) اى بالمال ( فى الكوفة ) صرفوا او مجزوما ( او ) خذ هذا المال ( فاعمل به ) اى بالمال ( فيها ) اى الكوفة ( او خذ ) اى المال المضارب ( بالنصف فيها ) اى فى الكوفة ( فهو تقييد ) فليس له ان يعمل فى غير الكوفة لان قوله يعمل به تفسيره لقوله خذ والكلام المبهم اذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير وكذا قوله فاعمل به لانه فى معنى التفسير لان الفاء للوصل والتعقيب والذى وصل الكلام المبهم وتعقبه كان تفسيره وكذا لو قال خذ مضاربة بالنصف لان الباء للالصاق فيقتضى ان يكون العمل فيه وكذا لو قال خذ مضاربة بالنصف فى الكوفة لان فى اللظرف وانما تكون البلدة ظرفا اذا حصل الفاعل والفعل فيها وكذا اذا قال خذ مضاربة على ان تعمل بالكوفة لان على للشرط فيتقيد به كما فى التبيين ( بخلاف ) خذ اى المال مضاربة ( واعمل به فيها ) اى فى الكوفة فانه ليس بتقييد حتى لا يضمن فى العمل فى غيرها لان الواو للعطف والثى لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد تكون للابتداء اذا كانت بعدها جملة فتكون مشورة لا شرطا للاول \* والضابط ان رب المال متى ذكر تعقب المضاربة ما لا يمكن التلطف به ابتداء او يمكن جعله مبنيا على ما قبله يحمل مبنيا عليه كفى الالفاظ الثلاثة السابقة التى تذكر فى المتن وان استقام الابتداء به لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كفى اللفظ الاخير ( وللمضارب ان يبيع بنسيئة ) معارفة عند التجار كسنة او دونها ( مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار ) كعشرين سنة مثلا وعند الاثمة الثلاثة لا يبيع بنسيئة الا باذنه لان البيع بالنسيئة يوجب قصره المضارب عن التصرف فيصير بمنزلة دفعه المال مضاربة فلا يجوز الا بالاذن ولنا ان البيع بالنسيئة من صنيع التجار وهو اقرب الى تحصيل الربح الذى هو مقصود رب المال فانه بالنسيئة اكثر منه بالنقد ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكرها اعتبارا لعادة التجار كما فى الهداية ( وان باع ) المضارب ( بنقد ثم آخر ) اى الثمن ( صح اجاما ) اما عندهما فان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى لان المضارب لا يضمن لازله ان يقابل

يكون للابتداء اذا كان بعدها جملة فتكون مشورة لا شرطا كفى الاول ( وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه ) ( ثم ) التجار ) عملا يعرفهم ولنا ان له شراء دابة للركوب لا سفينة للركوب ( وان باع بنقد ثم آخر ) تأخيرا معارفا ( صح اجاما ) ملاذ كرنا

( وله ان يأذن لعبد المضاربة  
 في التجارة ) على المشهور  
 ( وليس له ان يزوج عبدا وامة  
 من مالها ) وعن الثاني له تزوج  
 الامة واقاد انه لا يحل  
 للمضارب وطهارح اولاذن  
 اولا كافي المضمرة ( ولا  
 ان يشتري به ) اى مالها ( من  
 يتق على رب المال ) بقراءة  
 او يمن ( فان شرى كان له  
 لالها ) للضرر ( ولان يشتري  
 من يتق عليه ان كان في المال  
 ربح ) هوهنا ان تكون قيمة هذا  
 العبد اكثر من رأس كل المال  
 فليحفظ ( فان فعل ضمن )  
 لوقوع الشراء لنفسه كوكيل  
 خالف ﴿ قلت ﴾ قدما في  
 الوكالة وخيار الشرط ايضا  
 ان الشراء متى وجد نفاذا نفذ  
 ان على الآمر فيها والافلى  
 الأمور كشرء شريك اواب  
 اووصى محرما فليحفظ لكثرة  
 وقوعه ( وان لم يكن ربح )  
 كما ذكرنا ( صح ) على  
 المضاربة لعدم المانع ( فان  
 حدث ربح بعد الشراء عتق  
 نصيبه ولا يضمن ) لعنقه  
 بلاصنعه ( بل يسى المعتق  
 في نصيب رب المال ) كوارثي  
 عبد واحدهما ابوه

ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك واما عند ابي يوسف فلانه يملك  
 الاقالة ثم البيع بالنسيئة بخلاف الوكيل لانه لا يملك الاقالة كما في الهداية ( وله )  
 اى للمضارب ( ان يأذن لعبد المضاربة ) اى العبد الذى اشتراه من مال المضاربه  
 ( في التجارة ) في رواية المشهورة لانه من صنيع التجار وعن محمد لا يملك  
 ذلك لانه بمنزلة الدفع مضاربة ( وليس له ) اى للمضارب ( ان يزوج عبدا  
 او امة من مالها ) اى مال المضاربة لان التزوج ليس للتجارة مع ان  
 عقد المضاربة يتضمن التوكيل بالتجارة فلا يملك التزوج وان كان اكتسابا  
 بجهة اخرى وعن ابي يوسف ان المضارب يزوج الامة لانه من الاكتساب  
 اذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة وفيه اشارة الى انه لا يحل  
 وطء جارية المضاربة ربح اولا واذنبه اولا كما في القهستاني ( ولا ) يجوز  
 للمضارب ( ان يشتري به ) اى بمال المضاربة ( من يتق على رب المال )  
 سواء كان ذلك العتق بسبب القرابة كاشترء ابن رب المال او بسبب اليمين كقوله  
 ان ملكته فهو حر لان حصول الربح غير متصور بالعتق فعقد المضاربة ينا فيه  
 ( فان شرى ) المضارب به من يتق عليه ( كان ) الشراء ( له ) اى لنفس المضارب  
 ويضمن دفعا للضرر ( لالها ) اى لا يكون للمضاربة لان الشراء نافذ على المشتري  
 لكونه اصيلا في حق البايع ( ولا ) يجوز للمضارب ( ان يشتري من يتق عليه )  
 اى على المضارب ( ان كان في المال ربح ) لانه يتق نصيبه ويفسد نصيب رب  
 المال بسببه او يتق على الاختلاف الذى مضى بيانه في العتق والمراد من الربح  
 هنا ان تكون قيمة العبد المشتري اكثرى من رأس المال سواء كان في جلة رأس  
 المال ربح اولا حتى لو كان المال الفا فاشترى بها المضارب عشرين قيمة كل واحد  
 منهما الف فاعتقهما المضارب لا يصح عتقه واما بالنسبة الى استحقاق المضارب  
 فانه يظهر في الجملة ربح حتى لو اعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن  
 نصيب المضارب منهما وهو خمسمائة موسرا كان او موسرا كما في المنع ( فان فعل )  
 اى اشترى من يتق عليه قيمته اكثر من رأس المال ( ضمن ) اى المضارب  
 لانه مشتري لنفسه ( وان لم يكن ) في المال ( ربح صح ) شراؤه لانه لا يتق  
 عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشفولا برأس المال فيمكنه ان يبيعه للمضاربة  
 فيصح ( فان حدث ربح بعد الشراء ) بان كان قيمته وقت الشراء قدر رأس المال  
 او اقل ثم ازدادت قيمته حتى صارت اكثر من رأس المال ( عتق نصيبه )  
 اى نصب المضارب لكونه مالكا قريبا ( ولا يضمن ) لرب المال شيئا من قيمته  
 لعدم صنعه في زيادتها فصار كما اذا ورثه مع غيره ( بل يسى المعتق ) بفتح التاء  
 ( في ) قيمة ( نصيب رب المال ) منه لاحتباس رأس المال ونصيبه من الربح

( ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف ) فوطئها ﴿ ٣٢٨ ﴾ ( فولدت ولدا يساوى الفا

عنده ( ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها ) اى الامة ( الف ) فوطئها ( فولدت ولدا يساوى الفا فدعاء ) اى ادعا المضارب الولد حال كونه ( موسرا ) اى فى حال يساره ( فصارت قيمته ) اى قيمة الولد ( الفا ونصفه ) اى خمسمائة ( استسماه ) اى الغلام ان شاء ( رب المال فى الف وربعه ) اى ربع الالف وهو مائتان وخسون ( او اعتهه رب المال الغلام ) ان شاء ( فاذا قبض ) رب المال ( الالف ) من الغلام ( ضمن المدعى ) اى المضارب ( نصف قيمة الامة ) وذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحتمل على انه ولد من النكاح بان زوجها الباع له ثم باعها منه وهى حبلى منه جلا لامره على الصلاح لكن لا تقيد هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لماعرف ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس باولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب فى الامة ولا فى الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ دعوته فاذا زادت قيمته فصارت الفا خمسمائة ظهر الربح فلك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتقاقه السابق لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بده بمحدثه واما الدعوة فاجبار فاذا رد فى حق غيره فهو باق فى حق نفسه فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما اذا اخبر بخرية عبد لغيره يرد اخباره فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا كما فى الدرر هذا

### باب

يقرؤ بالتبوين وعدمه ( المضارب يضارب ) مع آخر مضاربة المضارب مركبة فلهذا آخرها عن المفرد ( فان ضارب المضارب ) اى دفع المضارب مال المضاربة الى آخر مضاربة ( بلاذن ) من رب المال ( فلاضمان ) على المضارب اذا هلك المال بمجرد الدفع ( مالم يعمل ) المضارب ( الثانى ) فى المال فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثانى اولا ( فى ظاهر الرواية ) عن الامام ( وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح ) وعن الثانى يضمن بنفس الدفع قلنا هو ايداع وهو ملكه فاذا عمل كان مضاربة وهو لا يملكها

فادعه موسرا فصارت قيمته ) اى الولد وحده كما ذكرنا ( الفا ونصفه ) اى وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فتق ( استسماه رب المال فى الف وربعه ) ان شاء ( او اعتهه ) ان شاء ( فاذا قبض الالف ) رب المال ( ضمن المدعى ) اى المضارب ( نصف قيمة الامة ) ولو مصرا لانه ضمان تملك ويحتمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لوموسرا ولا تسمى لوموسرا لانها ام ولد فليحفظ

﴿ باب ﴾ تنوينه اظهر من عدمه ( المضارب يضارب ) مع آخر ( فان ضارب المضارب )

المضارب بلا اذن فلاضمان ) بالدفع ( مالم يعمل الثانى ) ربح اولا ( فى ظاهر الرواية ) وبه يفتى لو الثانية صحيحة كما يأتى ( وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح ) وعن الثانى يضمن بنفس الدفع قلنا هو ايداع وهو ملكه فاذا عمل كان مضاربة وهو لا يملكها

( المضاربة )

( وان كانت الثانية فاسدة  
فلا ضمان ) على الاول ( وان  
ريح ) الثاني لانه اجير لاشريك  
( وحيث ضمن ) بتشديد الميم  
ولو باستهلاك الثاني ( فرب  
المال تضمين ايها شاه ) باجماع  
اصحابنا ( في المشهور ) من  
المذهب واختاره في الاختيار  
وغيره وليس له احتيا  
اخذ الريح ( وقيل على الخلاف  
في ابداع المودع ) اي لا يضمن  
الثاني عنده خلافا لهما وحيث  
ضمن الثاني رجع على الاول  
وصحت الثانية والريح على  
ما شرطنا ويطيب للثاني دون  
الاول لانه ملكه مستندا  
( وان اذن له بالمضاربة  
فضارب بالثلث وقد قيل له )  
اي للاول ( مارزق الله بيننا  
نصفان او قلى نصفه او ما فضل  
فنصفان ) فريح الثاني  
( فنصف الريح لرب المال )  
علا بشرطه ( وثلثه للثاني )  
لذلك ( و ) ما بق وهو سدسه  
للاول وان دفع بال نصف  
فنصفه لرب المال ونصفه  
للثاني ولاشئ للاول ) لعله  
ما كان له للثاني كمن استأجره  
ليخيط ثوبك بدرهم فاستأجر  
آخر ليخيطه به لانه عقد على  
جميع حقه

المضاربة الثانية صحيحة ( وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان ) على الاول  
( وان ) وصلية ( ربح ) الثاني لانه اجير ولا يجير لا يستحق شياً من الربح  
فلا تثبت المضاربة وله اجر مثله على المضارب الاول فيكون الربح بين الاول  
ورب المال على ما شرطنا له ( وحيث ضمن ) اي حيث لزم الضمان بعمل الثاني  
في ظاهر الرواية وبالربح في رواية الحسن عنه ( فرب المال تضمين ايها شاه )  
باجماع اصحابنا ( في المشهور ) من الرواية اي خير رب المال ان شاء ضمن  
المضارب الاول رأس ماله لتعديده عليه وان شاء ضمن الثاني لقبضه بغير اذن  
المالك وان اختار رب المال ان يأخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك كما في المبسوط  
فان ضمن الاول وصحت المضاربة بينه وبين الثاني لانه ملكه بالضمان من حين  
خالف بالدفع الى غيره لاعلى الوجه الذي رضى به فصار كما اذا دفع مال نفسه  
وكان الربح على ما شرطنا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول بالعقد لانه  
عامل له كالمودع ولانه مفرور من جهته في ضمن العقد وصحت المضاربة بينهما  
ويكون اصح بينهما على ما شرطنا ويطيب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل  
ولا يثبت في العمل ولا يطيّب للاول لانه لا يستحقه بمكة المستند باداء الضمان  
ولا يعرى عن نوع خبث كما في الهداية ( وقيل على الخلاف في ابداع المودع )  
اي يضمن الاول فقط ولا يضمن الثاني عند الامام وعندهما يضمن بناء على  
اختلافهم في مودع المودع فان عنده لا يضمن وعندهما يتخير والفرق بينهما  
للامام ان مودع المودع كان يقبضه لنفع الاول فلا يكون ضامنا اما المضارب  
الثاني فيعمل فيه لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامنا ( وان اذن ) رب المال ( له )  
اي للمضارب بالدفع الى آخر ( بالمضاربة فضارب ) المضارب ( بالثلث و ) الحال  
انه ( قد قيل له ) اي وكان رب المال قال للمضارب الاول ( مارزق الله بيننا  
نصفان او ) مارزق الله ( قلى نصفه او ما فضل ) من رأس المال ( فنصفان )  
فعمل الثاني وريح ( فنصف الريح لرب المال وثلثه للثاني ) اي للمضارب الثاني  
( وسدسه للاول ) اي للمضارب الاول لان الدفع الى الثاني مضاربة لانه باذن  
المالك وقد شرط نفسه نصف جميع مارزق الله تعالى وقد جعل المضارب  
الاول للثاني ثلثه فيصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينقص من نصيب  
رب المال شيئاً فيبقى للاول السدس ويطيّب ذلك لكلهم لان رب المال يستحقه  
بالمال وهما بالعمل ( وان دفع ) المضارب الاول للثاني ( بالنصف ) والمسئلة  
بمحالها ( فنصفه ) اي الربح ( لرب المال ونصفه للثاني ) اي للمضارب الثاني  
( ولاشئ للاول ) لان المالك شرط نفسه جميع الربح فانصرف شرط الاول  
النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شئ لانه

(وان شرط لثاني الثلثين) والمسئلة بحالها (فكما شرط ويضمن الاول) من ماله (لثاني سدسا) لانه اترم ذلك بالتسمية (وان كان قبل) له بالخطاب والمسئلة بحالها (مارزقك الله) ﴿٣٣٠﴾ او ما ربحت) فهو (بيننا نصفان

لم يبق له (وان شرط) الاول (لثاني الثلثين) اى ثلثي الربع والمسئلة بحالها (فكما شرط) يعنى لرب المال النصف للمضارب وللثاني الثلثان (ويضمن) المضارب (الاول لثاني سدسا) اى سدس الربح من ماله لان المالك شرط النصف لنفسه فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربع بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه معلوما لكن لا ينفذ في حق المالك اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس تكلمة للثلثين لالتزامه بالعقد (وان كان قيل له) اى المضارب الاول يعنى قال له رب المال (مارزقك الله تعالى او ما ربحت بيننا نصفان فدفع) المضارب لآخر مضاربة (بالث) فعمل الثاني وربع (فلكل منهم) اى لكل واحد من المالك والمضارب الاول والثاني (ثلاثة) لان ثلث الربح مشروط لثاني وما بقى من الربح ثلثان وهو مزروق للاول فنصف الثلثين هو الثلث لرب المال على ما شرط ولا يبقى للاول الا الثلث ويطيب لهم ايضا (وان دفع) المضارب لآخر مضاربة (بالنصف) في هذه الصورة (فلثاني نصف) الربح (ولكل من) المضارب (الاول ورب المال ربع) الربح لان الاول شرط لثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما (ولو شرط) المضارب (لعبد رب المال ثلثا) من الربح (ليعمل) العبد (معه) اى مع المضارب (و) شرط (لرب المال ثلثا) من الربح (ولنفسه ثلثا صح) ذلك لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التولية والتسليم من المالك سوا عليه دين اولا لان للعبد يدا معتبرة فيكون منفردا خصوصا اذا كان مأذونا واشتراط العمل اذله فيكون حصته للمولى ان لم يكن على العبد دين والا فهو لفرمانه ان شرط عمله والافه للمولى \* قوله معه عادى وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون للمولى وان لم يشترط عمله \* قيد بعبد رب المال لان عند المضارب لو شرط له شئ من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط لرب المال اذا كان على العبد دين ولا يصح سواء شرط عمله اولا ويكون للمضارب وقيد يكون العاقد المولى لانه لو عقدها المأذون مع اجنبى وشرط عمل مولا لم يصح ان لم يكن عليه دين وهو الاصح عند الامام. خلافا لهما وقيد باشتراط عمل العبد لان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح وان شاء لاجنبى لم يصح كما في البحر (وتبطل) المضاربة (بموت احدهما) اى بموت المالك

فدفع بالثالث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فلثان نصف ولكل من الاول ورب المال ربع) عملا بالشرط (ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ونفسه ثلثا صح) وصار العبد مأذونا وكان المشروط لفرمانه لو مديونا والا فلمولى كما لو لم يشترط عمله فانه للمولى مطلقا كما في الشربلاية وطامة الكتب ﴿قلت﴾ وعزاء البرجندي للذخيرة على خلاف ما نقله القهستاني عنها حيث ذكر انما شرطه لعبده فالمشروط للمولى ولو على العبد دين ولو شرطه لعبد المضارب او لاجنبى ليعمل اى مع المضارب صح بالطريق الاول والمشروط للمضارب والاجنبى ولو لم يشترط عمل احد منهم صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين اولا انتهى فلتراجع الذخيرة وقد وقع هنا في نسخ التنوير وشرحه لمصنفه خلط فليتبه له وبالله التوفيق (وتبطل) المضاربة بلا شرط عمل (موت احدهما) وكذا بقتله

وجرح يطرأ على احدهما ويجنون احدهما مطبقا فان مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال (او) والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضنا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله يبعه بمرض ونقد كافي بالزانية ويأتى

(وبالحاق رب المال مرتدا) مع حكم القاضى به لانه موت حكما وهذا الم يرجع مسلما والالم تبطل فان ربح فعلى ما شرطوا ولو ارتدوا لم يلحق وتصرفه موقوف وردة لمرأة غير مؤثرة (لا يلحق المضارب) اتفاقا لعدم الملك ﴿قلت﴾ وفي القهستاني عن النظم انها تبطل بلحاق احدهما لكن في التتويران ﴿٣٣١﴾ حكم بلحاظه بطلت فليكن التوفيق (ولا ينزل) في العزل القصدى (بغزله

مالم يعلم به) بخبر رجلين مطلقا  
 اول فضولى عدل اورسول يميز  
 ( فان علم ) بغزله ولو حكما  
 كوت المالك ولو حكما (والمال  
 عروض ) هو هنا ما كان  
 خلاف جنس رأس المال  
 فالدرهم والدنانير جنسان  
 هنا ( فله بيعها ) ولو بنسيئة  
 وان نهاء عنها ( ولا يتصرف  
 في ثمنها ) ولكن لا يخلو ( وان  
 كان ) ثمنها ( نقدا من جنس  
 رأس المال لا يتصرف فيه )  
 لعدم الضرورة ( وان كان  
 من غير جنسه فله تبديله  
 بجنسه ) ضرورة ظهور  
 ربحه و لوجوب رد جنسه  
 واشعر كلامه بأنه لا يجب عليه  
 بيعه وقد وجب عليه فليحفظ  
 ﴿قلت﴾ والحاصل انه متى  
 علم بغزله والمال نقد من جنس  
 رأس المال من كل وجه بان  
 كان دراهم او دنانير ظهر عزله  
 فلا يتصرف فيه اصلا وان لم  
 يكن من جنسه من كل وجه  
 بان كان ماله عرضا ورأس  
 المال احد التقدين لم يعمل  
 عزله وتوقف حتى صار مثل

او المضارب لكونها وكالة وهى تبطل به ولا يورث ( و ) تبطل ايضا  
 ( بلحاق رب المال ) بدار الحرب حال كونه ( مرتدا ) العياذ بالله تعالى  
 اذا حكم بلحقه من يوم ارتد وانتقل ملكه الى ورثته فلم يتصرف المضارب بعد  
 ذلك في المال الا اذا كان متاعا او عروضا فيبعه وشراؤه فيه جائز حتى يحصل  
 رأس المال قيد بلحقه لانه لو ارتد ولم يلحق وتصرفه موقوف فان عاد بعد  
 لحقوه مسلما فالمضاربة على حالها كما في البحر بخلاف الوكيل والفرق ان محل  
 التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل بخلاف المضارب  
 لكن ينبغي ان يكون هذا اذا لم يحكم بلحقه اما اذا حكم فلا تعد المضاربة  
 لانها بطلت كما هو ظاهر كلام الاتقاني لكن في العناية تعود سواء حكم  
 بلحاظه اولا ( لا ) تبطل المضاربة ( بلحاق المضارب ) اجاعا لان تصرفات  
 المرتد انما تتوقف عند الامام للتوقف في املاكه ولا ملك للمضارب في مال  
 المضاربة بقيت المضاربة على حالها فان مات او قتل او لحق وحكم  
 بلحاظه بطلت المضاربة كما في السراج ( ولا ينزل ) المضارب ( بغزله )  
 اي بغزل رب المال اياه ( مالم يعلم ) المضارب ( به ) اي بالعزل لانه وكيل من جهته  
 فيشترط فيه العلم بغزله ( فان علم ) المضارب بغزله ( والمال عروض فله ) اي  
 للمضارب ( بيعها ) اي العروض مطلقا لانه حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد  
 فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ( ولا يتصرف في ثمنها ) اي في ثمن العروض  
 التي باعها لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد  
 النقد ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة لان للمضارب حقا في الربح كما في البحر  
 ( وان كان ) مال المضاربة ( نقدا من جنس رأس المال ) اي مال عقد  
 المضاربة حين علمه بغزله ( لا يتصرف ) المضارب ( فيه ) اي النقد لعدم  
 الحاجة اليه وهو معزول ( وان ) كان المال ( من غير جنسه ) اي غير جنس  
 رأس المال ( فله ) اي للمضارب ( تبديله بجنسه ) اي اذا كان رأس المال  
 دراهم وهو معزول ومعه دنانير له بيعها بالدرهم ( استحسانا ) لان الواجب  
 للمضارب ان يرد مثل رأس المال وهو يتحقق برد جنسه فكان له تبديله بجنسه  
 ضرورة وفي القياس لا يبدل لان التقدين جنس واحد من حيث الثمنية  
 ( ولو افترقا ) اي المضارب ورب المال بالفسخ ( و ) كان ( في المال دين  
 على الناس لزمه ) اي المضارب ( الاقتضاء ) اي مطالبة الدين شرعا ( ان كان )

رأس المال وان كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير صرفه وجوبا بما هو من جنس رأس  
 المال دون العروض ( استحسانا ) لما قلنا والقياس منعه ثبوت المجانسة في الثمنية ( ولو افترقا وفي المال دين على  
 الناس لزمه ) اي المضارب ( الاقتضاء ) اي الطلب ( ان كان )

ربح) لان الربح كالأجرة له ومفاده ان نفقة الطلب على المضارب وهذا لو الدين في مصره والافق مال المضاربة ذكره القهستاني ويأتي (والا) ربح (فلا) جبر لانه متبرع (و) لكن يؤمر بأن (يوكل) او يحيل (المالك به) اي باقتضائه من المديون كيلا يضيع حقه (وكذا) اي مثل المضارب المعزول (سائر الوكلاء) ٣٣٢ وسائر المستبضعين فيؤمرون

فيه (ربح) لانه يأخذ الاجر فعليه عمل الطلب (والا) اي وان لم يكن فيه ربح (فلا) يلزم الاقتضاء لانه وكيل محض وهو متبرع فلا جبر على المتبرع (ويوكل) المضارب (المالك به) اي باقتضاء لان المضارب هو العاقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد فلا بد من توكيله المالك في الطلب اذا امتع كيلا يضيع حق رب المال حيث لا يدفع المديون الدين اليه وانما يدفعه الى من عقد معه او الى وكيله (وكذا) اي مثل هذا حكم (سائر الوكلاء) فانهم اذا امتعوا عن الاقتضاء يوكلون المالك (والبائع) من باع الناس باجر (والسمسار) بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يبيع ويشترى للناس باجر من غير ان يستأجر (يجبران عليه) اي على الاقتضاء لوجود سبب الاجبار وهو العمل بأجرة عادة فجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليهما التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليهما بدل عملهما فصارا كالمضارب اذا كان في المال ربح (وماهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا) دون رأس المال لانه تابع ورأس المال اصل فينصرف الهالك الى التابع كما في مال الزكاة الى العفو ابتداء (فان زاد) الهالك (على الربح لا يضمن المضارب) لكونه امينا سواء كان من عمله اولا ويقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما قيل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند الامام وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون كما في المنع وهو قول الطحاوي لكن ظاهر الرواية عدم الضمان في الكل كما قررناه في قوله ولا يضمن المال فيها (فان اقتسماه) اي المضارب والمالك الربح (وفسخت) المضاربة (ثم عقدت) المضاربة جديدا (فهلك المال او بعضه) في يد المضارب (لا يترادان) اي المضارب والمالك (الربح) المقسوم لان المضاربة الاولى قد انتهت وثبتت الثانية بقصد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر (وان اقتسماه من غير فسوخ) ثم هلك المال كله او بعضه (تراداه) اي المضارب والمالك الربح المقسوم (حق يتم رأس المال) لان الربح تابع فلا يسلم بدون سلامة الاصل (فان فضل شيء) من الربح بعدما استوفى رأس المال (اقتسماه) اي ما فضل لانه ربح (وان لم يف) اي ربح ما هلك من رأس المال (فلا ضمان على المضارب) لانه امين فيه

### فصل

في المتفرقات (ولا ينفق المضارب من مالها) اي من مال المضاربة (في مصره) الذي

صحيحة او فاسدة وضمناه في الفاسدة كما في المنع وغيرها اي كما في الاجير المشترك كما في البرجندی عن قاضيان. (ولد) قلت وقد مرنا ما عليه الفتوى (فصل) فيما يفعله المضارب (ولا ينفق المضارب من مالها في مصره) الذي ولد فيه

بالتوكيل (والبائع) كالمضارب من باع مال الناس باجر (والسمسار) المتوسط بين البائع والمشتري (يجبران عليه) لانهما يميلان بأجرة عادة بلا استيجار اذ لو استوجرا ليبع او يشتري لم يجز لانه لا يتم الا بغيره والحيلة ان يستأجره للخدمة يوما ويستعمله في البيع والشراء ولو عمل بلا شرط وبعطاء شيئاً لا بأس به وبه جرت العادة كما في البحر وغيره (وما هلك من مال المضاربة) الصحيحة فان الفاسدة لم يضمن كما مر (صرف الى الربح اولا) فان زاد على الربح لا يضمن المضارب) لانه امين (فان اقتسماه) اي الربح (وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح) لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب (وان اقتسماه من غير فسوخ تراداه) حتى يتم رأس المال فيبدأ برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الا هم فالاهم كما في الاختيار (فان فضل شيء) اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب (لما قلنا انه امين وسواء كان من عمله اولا



(او في مصر اتخذ دارا) اي ووطنا اذ لا يحتبس فيه لعمل المضاربة بل يسكن فيه بالسكنى الاصلى عمل او لم يعمل قيد بانخذ ووطنا لانه لو نوى الإقامة في مصر ولم يتخذ ووطنا فنفته من مال المضاربة (ولا) ينفق (في) المضاربة (الفاضة) لانه اجير ولا نفقة له (فان سافر) المضارب للتجارة في الضاربة (فطامه وشرابه من مالها) اي مال المضاربة لان النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة الفاضى والزوجة فاذا سافر صار محبوسا به فوجب مؤنته الراتبه فيه خلافا للشافعى (المعروف) اي بحيث لا يعد مثل هذا الاتفاق في صرفهم اسرافا (وكذا كسوته) بالمعروف (وركوبه شراء واستيجارا) وعلف الدابة التي يركبها في سفره وحوامجه وركوبه بالفتح المركوب (وكذا اجرة خادمه) اي خابزه وطاقمجه وغاسل ثيابه وعامل ما لا بد له منه اعتبارا لعادة التجار (وفراش ينام عليه وغسل ثيابه) مستدرك بقوله وخادمه الا ان يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما في الكفاية (و) كذا (الدهن) بفتح الدال وسكون الهاء بمعنى الادهان (في موضع يحتاج فيه اليه) اي الى الدهن كالحجاز وكذا اجرة الحمام والحلاق ودهن السراج والخطب وانما قلنا اعتبارا لعادة التجار لان غسل الثياب ونحوه ليس مما لا بد له منه فكان ينبغي ان لا يكون من مال المضاربة كاجرة الحمام ولكن في عادة التجارة لا بد منه ليزداد رغبات الناس في معاملتهم ولا يعدونهم في عداد المفاليس (وضمن) المضارب (ما كان زائدا على العادة) المعروفة ولو انفق ليرجع في مالها ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك (ونفقته في مصره من ماله) وذلك (كالدواء) واجرة الحجامة والقصادة وغير ذلك مما يرجع لصالح بدنه ففي ماله كنفقة المرأة على الزوج ودواؤها عليها (ويرد ما تبقى من كسوة وغيرها اذا قدم) من سفره (الى رأس المال) لانتهاه الاستحقاق كغاز وحاج عن الغير (ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يقدو ويبيت في اهله) فكالسوق في المضر (والا فكالسفر) فظهر انه ليس المراد السفر الشرعى (وليس للمستبضع الاتفاق من مالها) لانه كالوكيل واختلف في الشريك

ولد فيه (او في مصر اتخذ دارا) اي ووطنا اذ لا يحتبس فيه لعمل المضاربة بل يسكن فيه بالسكنى الاصلى عمل او لم يعمل قيد بانخذ ووطنا لانه لو نوى الإقامة في مصر ولم يتخذ ووطنا فنفته من مال المضاربة (ولا) ينفق (في) المضاربة (الفاضة) لانه اجير ولا نفقة له (فان سافر) المضارب للتجارة في الضاربة (فطامه وشرابه من مالها) اي مال المضاربة لان النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة الفاضى والزوجة فاذا سافر صار محبوسا به فوجب مؤنته الراتبه فيه خلافا للشافعى (المعروف) اي بحيث لا يعد مثل هذا الاتفاق في صرفهم اسرافا (وكذا كسوته) بالمعروف (وركوبه شراء واستيجارا) وعلف الدابة التي يركبها في سفره وحوامجه وركوبه بالفتح المركوب (وكذا اجرة خادمه) اي خابزه وطاقمجه وغاسل ثيابه وعامل ما لا بد له منه اعتبارا لعادة التجار (وفراش ينام عليه وغسل ثيابه) مستدرك بقوله وخادمه الا ان يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما في الكفاية (و) كذا (الدهن) بفتح الدال وسكون الهاء بمعنى الادهان (في موضع يحتاج فيه اليه) اي الى الدهن كالحجاز وكذا اجرة الحمام والحلاق ودهن السراج والخطب وانما قلنا اعتبارا لعادة التجار لان غسل الثياب ونحوه ليس مما لا بد له منه فكان ينبغي ان لا يكون من مال المضاربة كاجرة الحمام ولكن في عادة التجارة لا بد منه ليزداد رغبات الناس في معاملتهم ولا يعدونهم في عداد المفاليس (وضمن) المضارب (ما كان زائدا على العادة) المعروفة ولو انفق ليرجع في مالها ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك (ونفقته في مصره من ماله) وذلك (كالدواء) واجرة الحجامة والقصادة وغير ذلك مما يرجع لصالح بدنه ففي ماله كنفقة المرأة على الزوج ودواؤها عليها (ويرد ما تبقى من كسوة وغيرها اذا قدم) من سفره (الى رأس المال) لانتهاه الاستحقاق كغاز وحاج عن الغير (ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يقدو ويبيت في اهله) فكالسوق في المضر (والا فكالسفر) فظهر انه ليس المراد السفر الشرعى (وليس للمستبضع الاتفاق من مالها) لانه كالوكيل واختلف في الشريك

(وتؤخذ) اي المالك قدر (مانفق المضارب) من رأس المال ﴿٣٣٤﴾ ليم رأس ماله فيأخذه (من الربح اولا)

ان كان ثمة ربح (ومافضل) فيكون متبرعا فلا تجب له النفقة (ويؤخذ مانفق المضارب من الربح اولا) يريد ان المضارب اذا انفق من مال المضاربة فربح يأخذ المالك من الربح مقدار مانفق المضارب من رأس المال ليكمل رأس المال (وما فضل) من الربح (قسم) بينهما على الشرط وان لم يظهر ربح فلا شيء على المضارب (وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة) كما لو خلط بالاذن (وان باع متاع المضاربة مراهجة حسب مانفق عليه من اجل) او اجرة سمار وقصار (ونحوه) مما اعتيد ضمه ويقول قام على بكنا (لانفقة نفسه) في سفره لعدم الزيادة والعادة هذا هو الاصل (ولو شري مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه) اي البز (بالفين واشترى بهما عبدا فضا) اي الالفان (في يده) اي المضارب (قبل تقدمها) اي الفين (يفرم المضارب ربعهما) اي ربع الالفين وهو خمسمائة (و) يفرم (المالك الباقي) وهو الف وخمسمائة لان المال لما صار الفين ظهر الربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل التقدي كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وثلاثة ارباعه على المالك (وربع العبد للمضارب وباقيه) وهو ثلاثة ارباعه (للمضاربة) لان نصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم مايتاقيها (ورأس المال) وهو جميع مادفع رب المال الى المضارب (الفان وخمسمائة) لانه دفع اليه مرة الف اخرى الف وخمسمائة (ولا يبيعه) اي المضارب العبد (مراهجة الا على الفين) ولا يقول قام على بالفين وخمسمائة اذ الشراء وقع بالفين فلا تضم الوضعية التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب (فلو بيع) العبد المذكور بعد ذلك (بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف) بعد رفع المضارب حصته وهي

على الفين) فقط لانه شراء بهما (فلو بيع) العبد (بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف) لان ربعة للمضارب (الالف)

(والربح منها) حينئذ فيهما  
 (خمسائة بينهما) نصفان لان  
 رأس المال الفان وخمسائة  
 (ولو اشترى رب المال عبدا  
 بخمسائة وباعه من المضارب  
 بالف لا يبيعه مرابحة الاعلى  
 خمسمائة) وكذا عكسه لانه  
 وكيل **قلت** ومنه علم جواز  
 شراء المالك من مضاربه  
 وعكسه (ولو اشترى مضارب  
 بالنصف بالف المضاربة  
 عبدا يعدل الفين فقتل رجلا  
 خطأ فربح الفداء عليه  
 وباقيه على المالك) على قدر  
 ملكهما (واذا فدى) العبد  
 (خرج عن المضاربة) للتنافي  
 (فيخدم المضارب يوما  
 والمالك ثلاثة ايام) بحكم  
 الفداء (ولو اشترى) مضارب  
 بالنصف (بالف المضاربة عبدا  
 وهلك الالف قبل نقده)  
 للبايع لم يضمن لانه امين بل  
 (دفع المالك الثمن) يعنى القا  
 آخر (ثم وثم) الى غير نهاية  
 (وجميع ما دفع) يكون (رأس  
 المال) بخلاف الوكيل لان  
 يده ثانيا يد استيفاء لا امانة

الالف لانه لما ضمن ربع العبد كان ربه ملكه خاصة فالالف ربه لكون ثمنه  
 اربعة آلاف ثم يرفع منها رأس المال وهو الفان وخمسائة (والربح منها  
 خمسمائة بينهما) اى بين المضارب والمالك فتكون حصة كل منهما خمسين  
 ومائتين (ولو اشترى رب المال عبدا بخمسائة وباعه من المضارب بألف  
 لا يبيعه) المضارب العبد (مرابحة الاعلى خمسمائة) ولا يقول قام على بألف  
 لان يبيعه من المضارب كيبعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله  
 فيكون كالمعدوم وكذا لو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسائة  
 فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة لان البيع الجارى بينهما  
 كالمعدوم (ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل) اى  
 تساوى قيمته (الفين فقتل) ذلك العبد (رجلا) قتلا (خطأ) فامر  
 بالدفع او الفداء فاذا دفعا العبد الى ولى المقتول انتهت المضاربة بهلاك مالهما  
 بالدفع بلا بدل وكذا ان فديا خرج العبد عن المضاربة اما خروج حصة  
 المضارب فلتقرر ملكه فى العبد بالفداء فصار كالقسمه واما خروج حصة  
 المالك فسلامة الحصة منه بضيان الفداء (فربح الفداء عليه) اى المضارب  
 (وباقيه) وهو ثلاثة ارباعه (على المالك) لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره  
 وقد كان الملك بينهما ارباعا فكذا الفداء (واذا فدى) على بناء المجهول يعنى  
 اذ افديا صار العبد لهما ولكن (خرج عن المضاربة) فبقى ارباعا (فيخدم المضارب  
 يوما والمالك ثلاثة ايام) بحكم الاشتراك بينهما لانه بحكم الفداء كأنهما اشترياه  
 ولو اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء مع ذلك فله الفداء \* ثم اعلم  
 ان العبد المشتري فى المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب  
 والمالك سواء كان الارث مثل قيمة العبد او اقل او اكثر وكذا لو كانت قيمته القا  
 لا غير لا يدفع الا بحضرتهمما والحاصل انه تشترط حضرة المالك والمضارب  
 للدفع دون الفداء الا اذا ابى المضارب الدفع والفداء وقيمه مثل رأس المال فلرب  
 المال دفعه لتعنيه فان كان احدهما غائبا وقيمة العبد الفسا درهم ففداء الحاضر  
 كان متطوعا كما فى البحر وذكر قاضيان ان المضارب ليس له الدفع والفداء وحده  
 لانه ليس من احكام المضاربة فلهذا كان اليهما (ولو اشترى بالف المضاربة  
 عبدا وهلك الالف قبل نقده) اى قبل دفعه الى البايع (دفع المالك الثمن)  
 يعنى القا آخر (ثم) اذا جهز المالك القا آخر ليدفعه وهلك قبل النقد  
 يدفع اليه نقدا آخر (وتم) كذلك الى ما لا يتناهى حتى يصل الثمن الى البايع  
 لان هلاك الامانة كهلاكها فى يد المالك (وجميع ما دفع) المالك من الالفين  
 والثلاثة والاكثر (رأس المال) لان المال فى يد المضارب امانة دون استيفاء

ولو كان مع المضارب القان فقال للمالك (دفعت الى الفاور بحت الفاور قال المالك بل دفعت اليك الفين فاقول للمضارب) خلافا  
لنفر (ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك) في مقدار الربح فقط ٣٣٦ وايهما برهن قبل وان برهنا فللمالك

لان حكم الامانة ينافيه وليس فيه تضييع حق رب المال لانه يلتحق برأس المال  
بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عندهلاك الثمن بعد الشراء الامرة واحدة فان قبضه بعد  
الشراء استيفاء فيصير مضمونا عليه فلا يرجع على الموكل مرة اخرى (ولو كان مع المضارب  
القان فقال) المضارب لرب المال (دفعت الى الفاور بحت الفاور قال المالك بل دفعت اليك  
الفين فاقول للمضارب) وقال زفر القول لرب المال وهو قول الامام اولا لان المضارب  
يدعى الربح والشركة فيه ورب المال ينكره فاقول قول المنكر ثم رجع وقال القول قول  
المضارب وهو قولهما لانهما اختلفا في القبوض والقول في مقداره للقباض ولو ضمينا  
اعتبارا بما لو انكره اصلا فان القول له (ولو اختلفت امم ذلك) اى مع الاختلاف في رأس المال  
(في قدر الربح فللمالك) اى فاقول لرب المال في مقدار الربح فقط لان الربح يستحق  
بالشرط وهو مستفاد من جهته فايهما اقام البينة على ما ادعاه من فضل قبلت وان  
اقامها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال والبينة بينة المضار  
في دعواه الزيادة في الربح (ولو قال من معه الف قدر ربح فيها) الجملة حال او صفة الف  
(هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة) ابضعتك (فاقول زيد) لان من معه  
الف يدعى عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او الشركة في ماله وهو ينكر فاقول  
قول المنكر (وكذا لو قال ذواليد هى قرض وقال زيد) بل (بضاعة او ودیعة  
او مضاربة) يكون القول لزيد وهو رب المال والبينة للذی في يده المال لانه يدعى  
عليه تملك الربح وهو ينكره ولو كان بالعكس بأن ادعى رب المال القرض  
والمضارب المضاربة فالبينة بينة المضارب لان رب المال يدعى عليه انضمام وهو  
ينكر وايهما اقام البينة قبلت وان اقامها فبينة رب المال اولى لانها مثبتة للضمان  
(ولو قال المضارب) لرب المال (اطلقت وقال المالك عینت نوحا) من التجارة (فاقول  
للمضارب) مع يمينه لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص يصير  
لما رضى الشرط وتقبل بينة من اقامها فان اقامها فان وقتا وقات قبل صاحبها  
يقضى بالمتأخرة وان لم يوقتا او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى  
قضى بينت قرب المال، كافي البحر (ولو ادعى كل) اى كل واحد من المالك والمضارب  
(نوحا) مزارا لما يدعيه الآخر (فللمالك) اى القول للمالك مع يمينه لانهما  
اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبينة للمضارب لاحتياجه  
الى نفي الضمان ولو وقت البيتان وقتا فصاحب الوقت الاخير اولى لان آخر  
الشرطين ينقض الاول كافي الهداية فان قلت ان البينة للاثبات لا للنفي واجب  
بأن اقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان فاقام صاحب الهداية

في دعواه الزيادة في رأس المال  
والمضارب في دعواه الزيادة  
في الربح وهذا لو اختلف  
في المقدار فلو في الصفة فللمالك  
فلذا قال (ولو قال من معه الف  
قدر ربح فيها هى مضاربة زيد)  
بالنصف (وقال زيد) المالك  
بل (بضاعة فاقول لزيد) المالك  
لانه منكر (وكذا لو قال ذو  
اليد) اى المضارب (هى  
قرض وقال زيد بضاعة او  
ودیعة او مضاربة) فاقول  
لزيد والبينة للمضارب واما  
لو ادعى المالك القرض  
والمضاربة والمضارب المضاربة  
فاقول للمضارب ولو برهنا  
فللمالك (و) اما (لو) اختلفا  
في النوع بأن (قال المضارب  
اطلقت وقال المالك عینت نوحا)  
اى او بلدا او نقدا او بيعا ونحو  
ذلك كما افاده البرجندى (فاقول  
للمضارب) لتسكه بالاصل  
وهو العموم (قلت) وهذا  
اذا دعيا بعد تصرف المضارب  
فلو قبله فاقول للمالك كما اذا  
ادعى المالك بعد التصرف  
العموم والمضارب الخصوص  
فاقول للمالك ايضا فان برهنا  
ووقتا قضى بالثباني لنسخه  
للاول وان لم يوقت البيتان او

وقتا على السواء او وقت احدهما دون الآخر قضى بينة المالك كافي القهستاني من الذخيرة ونحوه في البرجندى (اللازم)  
ولم يتعرض له الشر بنبلالى فليحفظ (ولو ادعى كل) منهما (نوحا) فقال المالك عنيت الطعام وقال المضارب الثياب (فللمالك)

لان العبرة لبيانه بعد اتفاهما على الخصوص فان برهنا فالجواب ما فصلناه ﴿نحة﴾ لو ادعى المضارب فسادها فالقول للمالك وبكسبه فله المضارب والاصل ان لقول المدعى الصحة في العقود الا اذا قال المالك شرطتلك ثلث الربح الاعشرة وقال المضارب انثلث فالقول للمالك ولو فيه فسادها فانه ينكر زيادة يدعيها المضارب كما في الخانية ﴿قلت﴾ فا في الاشياء فيه اشتباه وتماه فيما علقته على التنوير ومنه ان ما في البرازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت ضمن حصصة الهبة انتهى خلاف المعتمد والمعتمد ان لاضمان في الهبة ايضا لانها فاسدة وهي تملك بالقبض كما يأتي ﴿٣٣٧﴾ وبه يضمف قول الوهبانية \* واودعه عشرة على ان خسة \* له

هبة فاستهلك الخمس بخسر  
 ﴿كتاب الوديعة﴾  
 لاخفاء في اشتراكها مع  
 ما قبلها في الحكم وهو الامانة

اللازم مقام الملزوم وفي المنع وان لم يوقتا او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى فالبينة للمالك وان كان المالك يدعى العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كما في الذخيرة

﴿كتاب الوديعة﴾

وهي فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا الى ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث ذكره ابن الاثير وغيره فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما ﴿قلت﴾ واعلم ان الفقيه يبحث عن افعال المكلف لكن الفقهاء يفتون بعض الكتب بأفعال المكلف كقولهم كتاب النكاح والبيع والهبة وفي بعضها ما يتعلق بذلك الافعال كقولهم كتاب الوديعة والعارية والمأذون والوجه فيه غير ظاهر ولرماية ذلك فسر بعضهم الوديعة بانها تسليط الغير الى آخره لكنه لا يناسب المعنى اللغوي فلذا قال (الايديع) اي شرطا

لاخفاء في اشتراكها مع ما قبلها في الحكم وهو الامانة وهي في اللغة مشتقة من الودع وهو مطلق الترك قال عليه الصلاة والسلام ليهنئين اقرام عن ودعهم الجماعات او ليحمن على قلوبهم ثم ليكنين من الغافلين اي عن تركها يقال له مودع بفتح الدال وتاركها مودع بكسرها وفي الشريعة (الايديع تسليط المالك غيره على حفظ ماله) صريحا او دلالة لما قال في المحيط لو انفتق زق رجل فاخذ رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن لانه لما اخذه فقد التزم حفظه دلالة وان لم يأخذه ولم يذق منه لا يضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن في الوجهين (والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ) مالا كان او غيره وركبتها الايجاب صريحا كقوله اودعتك هذا المال او كناية كما لو قال الرجل اعطني الف درهم او قال رجل اعطني فقال اعطيتك فهذا على الوديعة كما في المنع او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايديع اما لو قال لم اقبله يضمن بالهلاك لان الدلالة لا يمرض بالصرح والقبول من المودع صريحا كقوله قبلتها ونحوه او دلالة كما لو سكت عند وضعه بين يديه لما قال في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تمين للحفظ فتعين الضمان ولهذا لو وضع ثيابه في الحمام بحر آي الثيابي كان ايداعا وان لم يتكلم ولا يكون الحامي مودعا مادام الثيابي حاضرا فان كان غائبا فالحامي مودع ولو قال لصاحب الخان ابن اربطها فقال هناك كان ايداعا وفي البرازية لبس ثوبا بحر آي الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح ولو نام الحامي وسرق ثوبه ان نام قاعدا لا يضمن وان مضطجعا يضمن بشرطها كون المال قابلا لا ثبات اليد عليه حتى لو اودع الطير الآبق في الهواء والمال الساقط في البحر

(تسليط المالك غيره على حفظ متاعه) (مجمع - ٤٣ - ن) زاد في التنوير صريحا او دلالة (والوديعة) شرعا ما يترك عند الامين للحفظ) زاد البرجندی فقط لتخرج العارية لانها ما يترك للحفظ والانتفاع مما الا ان يقال معناه ان المقصود الاصلى تركه للحفظ وافاد انها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولودلالة كوضعه متاعا وسكت الآخر اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح وكذا الثيابي مودع فارغاب فالحامي ولا عبرة بظنه انه ثوبه فيان بخلافه هو الاصح بشرطها كون المسال قابلا لا ثبات اليد عليه فبطل ايديع آبق وطير في الهواء وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه كما يأتي

لا يصح • وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه حتى لو اودع صيبا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كما سيأتي ولو كان الوديعة عبدا فقتله الصبي ضمن مائة الصبي قيمته وخير مولى العبد بين الدفع والفساد وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة في يده ووجوب اداؤه عند طلب مالكة • وشرعية الايضاغ بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واداء الامانة لا يكون الا بعدها وبالسنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يودع ويستودع وبالايجاع على ان قبول الوديعة من باب الاعانة وهي مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه ( وهي ) اي الوديعة ( امانة ) الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص لان الوديعة خاصة والامانة عامة وحل العام على الخاص صحيح دون العكس كما يقال الانسان حيوان ولا يقال الحيوان انسان فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة ما يقع في يده من غير قصد بأن هبت الريح بثوب انسان وقلته في حجر غيره وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد اخلاف كافي النهاية والكفاية وقال يعقوب باشا وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر في احدهما القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص والاولى ان يقال والامانة قد تكون بغير قصد كالايحفي انتهى لكن يمكن الجواب بأن المراد بقوله والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصدا ان عدم القصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي اعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره وتدبر وما في الناية من انه قد ذكرنا ان الوديعة في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد فيه كلام وهو ان الامانة مبينة للوديعة بهذا المعنى لانها اعم منها لان التسليط على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين والاولى ان يقول والوديعة ماترك عند الامين كما في هذا المختصر ( فلا يضمن ) اي لا يضمن المودع الوديعة بغير تمد ( بالهلاك ) سواء امكن التهرز عنه اولاهلك معها للمودع شيء اولاه لفته عليه السلام ليس على المستودع غير المثل ضمان ولان شرعيتها لحاجة الناس اليها ولو ضمنها المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تمطيل المصالح واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى كافي اكثر المعتمرات واستثنى صاحب الدرر فقال الا ان يموت المودع مجهلا اي لم يبين حال الوديعة فانه حينئذ يكون متعديا فتضمن وكذا الامناء اي كل امين مات مجهلا لحال الامانة يضمن الامتوليا اخذ الغلة ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغائعين بعض الوديعة ومات مجهلا اي بلا بيان المودع وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا بلا بيان المودع انتهى لكن الاولى الموافقة لما في الخلاصة واودع

( وهي امانة ) هذا حكمها مع استحباب قبولها ووجوب الحفظ والاداء عند الطلب الا اذا كانت سيفا واراد به قتل آخر ظلما كما يأتي وافاد بحملها على الوديعة انها اعم لاشتراط قصد الحفظ عليه بخلاف الامانة كان وقع الريح ثوبا في حجر آخر ويبرأ عن الضمان بالوفاق بخلاف الوديعة الا اذا انكرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينان كما لا يخفى ذكره القهستاني ( فلا يضمن بالهلاك ) بلا تمد كسرقة ولو وحدها الا في صورتين اذا كانت الوديعة بأجر كما في الاشياء وغيرها والا اذا اطارها فهلكت عند مستعيرها ضمنها بخلاف اعارته للعارية على المختار كما يأتي وافاده ان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى

( وللمودع ان يحفظها بنفسه  
وعياله ) بالكسر جمع عيل  
بفتح وتشديد كجاء جمع جيد  
من يعوله الا ان الصبرة  
للساكنة معه حقيقة او حكما  
لا للنفقة واصنافه للعهد اى  
الامناء ويدخل فيه عيال  
العيال فلا يضمن لودفع عياله  
لعياله ولو نهاء عن الدفع  
لبعض من في عياله فدفع ان  
وجد بدمنه ضمن والا لا كافي  
التنوير وغيره ( وله السفر بها  
عند عدم النهى والخوف )  
ولو طويلا ولها حل لو  
الطريق آتيا ( خلافا لهما  
فيما له حمل ومؤنة ) وعن ابي  
يوسف لا يسافر سفرا طويلا  
وعن محمد لا يسافر مطلقا كما  
لو كان الطريق مخوفا ولو من  
غرق ثم لو مخوفا او نهاء فان  
سفره له منه بد ضمن والا فان  
سافر بنفسه ضمن وباهله لا كما  
في المنع عن الاختيار وغيره  
فليحفظ ( فان حفظها بغيرهم  
ضمن ) وعن محمد ان حفظها  
بمن يحفظ ماله كوكيله وما ذونه  
وشريكه مفاضة وعانا جاز  
وان لم يكن في عياله وعليه  
الفتوى ذكره ابن المصنف وغيره  
واعتمده ابن الكمال واقربه  
في المنع وغيرها فليحفظ ( الا  
اذا خاف الحرق او الغرق )  
وكان غالبا محبطا

بعض الضمنية بعض الناس لكن الانحصار على الثلاثة لا يليق لان الوصى اذا مات  
مجهلا فلا ضمان عليه وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وكذا اذا مات الوارث  
مجهلا ما اودعه عند مورثه وكذا اذا مات مجهلا لما لقته الریح في بيته وكذا اذا  
مات مجهلا لما وضعه مالكة في بيته بغير علمه وكذا اذا مات الصبي مجهلا لما اودع  
عنده محجورا وكذا لومات احد المتفاوضين ولم يبين حال المال الذى في يده  
لم يضمن نصيب شريكه ( وللمودع ان يحفظها ) اى الوديمة ( بنفسه ) في داره  
ومنزله وحانوته ولو اجارة او عارية ( وعياله ) من زوجته وولده ووالديه  
واجيره للساكنة سواء كانوا في نفقته اولا وكذا لو حفظت الزوجة الوديمة  
بزوجها فضاعت لا تضمن الزوجة لانه ساكن معها بلانفقة منها والمراد  
من الاجير التليذ الخاص الذى استأجره مسانعة او مشاهرة بشرط ان يكون  
طامه وكسوته عليه وولده الكبير ان كان في عياله دون الاجير المياومة وعند  
الشافى واشهب المالبي يضمن بالدفع وشرط كون من في عياله امينا فلودفع  
الى زوجته وهى غير امينة وهو غير عالم بذلك او تركها في بيته الذى فيه ودائع  
الناس وذهب فضاعت ضمن كما في الخلاصة ( وله ) اى للمودع ( السفر بها )  
اى بالوديمة ( عند عدم النهى ) عن المالك ( والخوف ) على الوديمة  
بالاخراج بأن كان الطريق امينا لا يقصد احد بسوء غالبا فيه ولو قصده يمكنه  
دفعه بنفسه او برفقته هذا عند الامام سواء كان حمل ومؤنة اولا لان الامر  
مطلق فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان واما اذا قال احفظها في هذا المصر  
ولا تخرجها منه فان كان سفرا له بد منه ضمن وان كان سفرا لا بد منه ان كان  
في المصر من في عياله فكذلك لانه امكنه تركها في اهله والا لم يضمن ويضمن  
لو سافر بها في البحر اجامعا ( خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة ) لان الظاهر من  
حال صاحبها انه لا يرضى به فيتقيد لكن قيل عند ابي يوسف اذا كان  
السفر بعيدا فليس له ذلك فيما له حمل ومؤنة وعند محمد ليس له السفر بها  
بيدا كان او قريبا فيما له حمل ومؤنة وقال الشافى ليس له ذلك في الوجهين  
( فان حفظها ) اى المودع الوديمة ( بغيرهم ) اى بغير من في عياله فضاعت  
( ضمن ) المودع اود ذلك الغير كما في القهستانى لان صاحبها لم يرض بيد غير  
والا يدى تختلف في الامانة ولكن روى عن محمد المودع اذا دفع الوديمة  
الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله  
وليس في عياله لا يضمن وفي النهاية وعليه الفتوى ثم قال وعن هذا لم يشترط  
في الحقة في حفظ الوديمة بالعيال ( الا اذا خاف ) المودع ( الحرق ) بأن وقتت  
نار العياد بالله تعالى في داره فخاف هلاك الوديمة ( او ) خاف ( الغرق )

( فدفمها الى جاره او الى سفينة اخرى ) الا اذا امكنه دفعها الى من في عياله او ابقاها فوقت في البحر ابتداء او بالتدريج ضمن ذكره  
الظلم وغيره فان ادعاه صدق ان علم وقوعه بينة والا لا بينة ﴿ ٣٤٠ ﴾ فليحفظ ( فان طلبها ربا ) بنفسه ولو حكما

كذلك ( فدفمها ) اي الوديعة ( الى جاره ) في صورة الحرق ( او ) دفعها  
( الى سفينة اخرى ) في صورة الفرق فضاعت لا يضمن لانه لا يمكنه ان يحفظها  
في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار مأذونا فيه دلالة ولهذا قال في الخلاصة  
امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفمها الى جارة لها فهلكت  
عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد في عياله لا يضمن وفي اتبين  
هذا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في عياله وان امكنه ان يحفظها في  
ذلك الوقت بعياله فدفمها الى الاجنبي يضمن لانه لاضرورة له فيه وكذا  
لواقاها في سفينة اخرى وهلكت قبل ان يستقر فيها بأن وقعت في البحر ابتداء  
او بالتدريج يضمن لان الاتلاف حصل بفضله وفي المنع ان ادعى المودع التسليم  
الى جاره او الى فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الفرق بينة وان لم يعلم لا يصدق  
( فان طلبها ) اي الوديعة ( ربا فحبسها ) اي حبس المودع الوديعة ( و )  
الحال ( هو قادر على تسليمها ) اي الوديعة ( صار فاصبا ) فيضمن ان ضاعت  
لوجود التمدي بمنه وهذا لانه لما طلبه لم يكن راضيا بما ساكه بده فيضمنها  
بحبسه عنه \* وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة  
فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال  
اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها  
كافي القهستاني \* والى انه لو طلب وقت الفتنة ولم يردها خوفا على نفسه او على ماله  
بأن كان مدفونا مع ماله لا يضمن كما في شرح الجمع ( وكذا ) يضمن ان هلكت  
( لو ) طلبها صاحبها و ( جعده ) اي جعد عند مالها على حذف المضاف  
بقريئة مقابلة وهو قوله بخلاف جعدها عند غيره ( اياها ) اي الوديعة بأن قال  
لم تودعني ( وان ) وصلية ( اقر بده ) اي بعد الجعود لان الطالب ارتفع عقد  
الوديعة فصار فاصبا بده ( بخلاف جعدها ) اي الوديعة ( عند غيره )  
اي غير المودع فانه لا يضمن وقال زفر يضمن لان بالجعود صار فاصبا فيضمن  
ولنا ان انكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليها من طمع طامع  
فلا يكون موجبا للضمان بخلاف حضرته \* وفيه اشارة انه لو قال له ما حال  
وديعتي عندك ليشكر على حفظها فجعدها لاضمان عليه \* والى ان المودع لو ادعى  
ان المالك وهبها منه او باعها له وانكر صاحبها ثم هلكت لا يضمن كما في الخلاصة  
\* والى ان تكون الوديعة منقولا لانها لو كانت عقارا لا يضمن بالجعود عند الشيعين  
بخلاف محمد كافي التبيين وفي البحر هذا اذا نقلها من مكانها وقت الانكار لانه  
لو لم ينقلها من مكانها حال جعوده فهلكت لاضمان عليه وقال صاحب المنع  
ولو جعد الوديعة ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن على الرد قبل برهانه وبرى

كوكيله بخلاف رسوله ولو  
بعلامة منه في الظاهر كما في  
البحر ( فحبسها ) ظلم وهو قادر  
على تسليمها صار فاصبا ) لانه  
ظلم والا لا لو كانت سلفا فاراد  
به قتل آخر ظلم او قال لا اقدر  
ان احضرها الساعة فتركها  
لانه بالترك صار مودعا ابتداء  
﴿ قلت ﴾ ومن المنع ظلم موته  
بجهلا فانه يضمن وقد حرته  
في كتاب التركة وشرح التنوير  
هنا فراجعهما ( وكذا ) يصير  
فاصبا ( لو جعد اياها ) اي انكر  
الوديعة بعد طلب المالك واقام  
مقامه بحضرته بلانية الحفظ  
ونقلها من مكانها حال جعوده  
وكانت منقولا ولم يكن هناك  
من يحاف منه عليها ولم  
يحضرها بعد جعودها  
لمالكها كما اعتمده في التنوير  
واختلف في جعود المقار  
فاذا تمت هذه الشروط صار  
فاصبا ( وان ) وصاية ( اقر  
بده ) لان جعود ما عدا  
النكاح فسح وقيد بانكار  
الوديعة لانه لو انكر كونها  
عنده ثم ادعى ردا او تلفا او  
ادعى ان المالك وهبها منه  
او باعها له صح لعدم التناقض  
كالو بجعدها ثم ادعى ردها

بعد ذلك وبرهن عليه قبل كالمبرهن انه ردها قبل الجعود وقال غلطت في الجعود او نسيت ( منها )  
او طنت اي دفعتها كما في التنوير وتامه في شرحنا عليه وغيره ( بخلاف جعدها عند غيره )



اي بالاحضوره او في وجهه و مخافة ﴿٣٤١﴾ التلف او عند سؤال صاحبها او اجنبي عن حالها لانه من الحفظ

منها قبل الجحود وقال غطت في الجحود اونسيت او ظننت اني دفعها وانا صادق في قولي لم يستودعني فان بيته تقبل في قول الشيخين وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهالك لا يصدق ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى الرد او الهالك يصدق وتامد فيه فليطالع (وان خلطها) اي المودع الوديعه (بماله) بغير اذن المالك لانه ان خلطها باذنه كان شريكا فيها (بحيث لا يتميز فان) خلطها (بجنسها) كخلط الحنطة بالحنطة في غير المايع واللبن باللبن في المايع (ضمن) المودع لانه صار مسهلكا لها واذا ضمنها ملكها (وانقطع حق المالك منها) اي من الوديعه (في المايع وغيره عند الامام) لكن قالوا لا يباح له تناول قبل اداء الضمان • قيد يكون المودع هو الخاط لانه لو كان اجنبا او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخاط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله كما في الخلاصة (وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء) لان هذا الخلط استهلاك من وجه دون وجه آخر اذا لم يتعذر وصول المالك الى عين ماله حكما بالقسمة اذ القسمة فيما يكال او يوزن افرز معتبر شرعا وله ان الخلط استهلاك من كل وجه لتعذر وصول المالك الى عين ماله حقيقة فينقطع ملك المالك على المخلوطين والقسمة ليست بموصلة الى عين حقه بل وسيلة الى الانقطاع ضرورة (وكذا) للمالك ان يشركه (في المايع) ان شاء (عند محمد) لان الجنس لا يغيب الجنس (وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه) اعتبارا للغائب اجزاء وفي التسهيل اعراض فليطالع وعند الأئمة الثلاثة في الخلط بالجنس لا يضمن (وان) خلطها (بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن) المودع (وانقطع حق المالك اجاماً) لان هذا استهلاك حقيقة فيوجب الضمان بالاجاع وفيه اشارة الى انه لو خلط على وجه يتميز لم يضمن (وان اخطت) الوديعه بمال المودع (بلاصنعه) اي المودع (اشتركا) اي المودع والمودع (اجاماً) لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد وكانت شركة ملك فالهالك من مالهما فلم يضمن (وان تعدى) المودع (فيها) اي الوديعه (بان كانت) الوديعه (ثوباً فلبسه او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه) فهلك (ضمن) لانه استهلاك معنى (فان ازال التعدي) بان ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سليماً (زال الضمان) وعند الأئمة الثلاثة لا يزول لان حكم الوديعه ارتفع بالتعدي فلا يعود اليه الا بسبب جديد فلم يوجد فلا يبرأ عن الضمان ولنا ان الشيء انما يبطل بما ينافيه والاستعمال لا ينافي الايداع ولذا صح الامر بالحفظ مع الاستعمال ابتداءً فاذا زال عاد حكم القم وفي البحر انه يزول لضماني عنه بشرط ان لا يزول على العود الى التعدي حتى لو زرع ثوب الوديعه ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارة فسرق ليلا ضمن كما في المنع عن حجر البحر ونحوه في الاشياء امن شروط النية

(بخلاف المستعير) الا اذا استعار شيئاً ليرهنه فتمدى فيه قبل رهنه ثم رهنه بمثل قيمته فهلك عند المرهين لم يضمن الراهن لعوده الى الوفاق حكماً كافي المنع عن البحر (والمستأجر) حيث لا يزول بالوفاق على ما عليه الفتوى كافي الشربلالية لان علمهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار او مضارب ومستضع وشريك عانا او مفاوضة ومستعير رهن كافي الاشياء **قلت** والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله **٣٤٢** لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان

ومن عزمه ان يلبسه نهاراً ثم سرق ليلاً لا يبرأ عن الضمان وفي المنع ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البيعة على العود الى الوفاق (بخلاف المستعير والمستأجر) للعين اذا تعدى ثم ازاله يزول الضمان لان قبضهما كان لانفسهما لاستيفائهما المنافع عنها فبازالة التعدي عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف المودع فان يده يد المالك حكماً لكونه عاملاً له في الحفظ خلافاً لزرر اعتباراً بالوديعة (وكذا) زال الضمان (لو اودعها) اي الوديعة (ثم استردها) لما سر (وان انفق) المودع (بعضها) اي الوديعة (فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط) ولا يضمن كلها لان الضمان يجب بقدر الخيانة وقدر خدحان في البعض دون البعض ويعمل بقوله في الاتفاق بيمينه (وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع) لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكاً على الوجه الذي تقدم كما في الهداية يبنى عند الامام وعندهما ان شاء شركه وان شاء يضمن وعند الأئمة الثلاثة يضمن ما انفق فقط قيد بالاتفاق ورد المثل لانه اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته فرده الى موضعه ثم ضاعت فلا ضمان عليه وتعامه في المنع فليراجع (ولو تصرف فيها) اي الوديعة (فربح يتصدق به) اي بالربح عند الطرفين (وعند ابي يوسف يطيب له) الربح اذا ادى الضمان او سلم عنها بان باهما ثم اشتراها ودفع الى مالكها ودليل الطرفين بين في البيع (وان اودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع) الواحد (الى احدهما) اي الى احد الاثنين (حصته بنسبة الآخر) فان دفع ضمن نصفه ان هلك عند الامام سواء كان مثلياً او غيره مثلي في المختار لان هذا الدفع يوجب القسمة والمودع مأمور بالحفظ لاقسمة (خلافاً لهما) في المثل لان معنى الافراز فيه غالب كما ان معنى المبادلة في غير المثل غالب ولذا لا يجوز له الدفع فيه ويجوز في المثل وفيه اشارة الى انه لا يجوز له الدفع حتى لو خاصمه الى القاضى لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول الامام والى انه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقاً حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته . والى انه يأخذ حصته منها اذا ظفر بها . والى انه لو دفع وارتركب المنوع لا يضمن كافي المنع (وان اودع) واحد (عند اثنين ما يقسم) اي ما يمكن قسمته كالدرهم والدنانير (اقتساماً) اي المودعان (وحفظ كل) واحد منهما (حصته) لانه يمكن الاجتماع على

يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع كما بسط في العمادية (وكذا لو اودعها ثم استردها) زال الضمان (وان انفق) المودع (بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط) بقدر تعديه (وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع) لما سر وهذا لو لم يحصل لما رده علامته فلو جعل اوتأني تميزه وانفق ولم يرد او اودع وديتين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط كافي المجتبى **قلت** وهذا كله فيما لا يضره التبعض كما لا يخفى (ولو تصرف فيها فربح يتصدق به) خطبه (وعند ابي يوسف يطيب له) اذا ادى الضمان او سلم عنها كما بسطه ابن الملك (وان اودع اثنان من واحد شيئاً) مثلياً او قيمياً (لا يدفع الى احدهما) اي المالكين ولا يأخذ منه (حصته بنسبة الآخر) عنده (خلافاً لهما) فيأخذ او يدفع لانه طالب لما سلم اليه من نصفه قلنا نعم لكن ليس له ولاية القسمة

ثم الاصح ان القيمي لا يدفع بالاجماع كافي الاختيار وغيره ثم لو دفع هل يضمن في المجمع والدرر (حفظها) والبرجندى وغيرها نعم وفي البحر الاستحسان لان كان هو المختار واقره في المنع (وان اودع) رجل (عند اثنين ما يقسم) كدرهم ومكيل وثياب وغيرها بما لا يتعيب بالانقسام (حفظ كل حصته) كبرهنتين

ومستبضعين ووصيين وعللى رهن ﴿٣٤٣﴾ ووكيل شراء (فان دفع احدهما) ما في يده (الى الآخر ضمن الدافع

لا القابض) عنده لانه مودع  
المودع ومفاده انه لو اودعها  
آخر فهلكت ضمناها (وعندهما  
اكل حفظ الكل باذن الآخر  
(و) اما (ان كان مما لا يقسم)  
كعبد او ثوب مما يقبض بالتقسيم  
حفظه احدهما باذن الآخر  
اجاءا) لتغذر اجتماعهما وفي  
القهستاني عن مبسوط شيخ  
الاسلام انه يقسم من حيث  
الزمان (وان نهى عن دفعها  
الى عياله فدفع الى من له  
منه بد) كالاتي فدفعها لاسرائيل  
فلانة وله اخرى اوله لملك  
فلان وله آخر فخالفه (ضمن  
(و) اما (ان) دفعها (الى من  
لابد له منه) بأن لم يكن له  
عيال سواء (كدفع الدابة  
الى عبده وشئ يحفظه  
النساء الى زوجته لا يضمن)  
لان التقييد غير مفيد (و)  
كذا (ان امره بحفظها في بيت  
معين من دار فحفظها في  
غيره منها لا يضمن الا اذا كان)  
احرز او (فيه خلل ظاهر)  
بأن كان ظهرها للسكة فيضمن  
بالخلاف (و) كذا (ان امره  
بحفظها في دار فحفظ في  
غيرها ضمن) لتفاوتها ولو  
اودع المودع (الوديعة من  
ليس في عياله بنير اذن ولا  
ضرورة كحرق) فهلكت

حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت  
بالنص (فان دفع احدهما) كله (الى الآخر ضمن الدافع) عند الامام وكذا المرتهنان  
والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر ما يمكن قسمته لان الاصل ان فعل  
الاشئين اذا اضيف الى ما يقبل التجزى تناول البعض لا الكل فاذا سلم احدهما الكل  
الى الآخر ولم يرض المالك به يضمن (لا) يضمن (القابض) لان مودع المودع لا  
يضمن عنده (وعندهما لكل) واحد منهما (حفظ الكل) اي كل الوديعة (باذن  
الآخر) لانه رضى بامانتها فكان لكل واحد منهما ان يسلم الآخر ولا يضمنه  
(وان) كان ما اودع عند الاثنيين (مما لا يقسم) اي مما لا يمكن قسمته كالعبد او مما يتعيب  
بالقسمة كالثوب (حفظه) اي مما لا يقسم (احدهما باذن الآخر اجاءا) لان  
المالك رضى بثبوت بكل واحد منهما على الانفراد في الكل (وان نهى)  
اي نهى المالك المودع (عن دفعها) الى المودعة (الى عياله فدفع) المودع  
(الى من) نهى وكان (له منه بد) وعدم احتياج اليه كدفعه الخاتم الى  
عبده مع ان له اهلا سواء (ضمن) ان هلك (وان) دفعها (الى من لا بد)  
اي لافراق (له منه كدفع الدابة الى عبده) كدفع (شئ) يحفظه النساء  
الى زوجته لا يضمن) ان هلك لان الوديعة مما يحفظ بيده او بايدي عياله في بيته  
فنهى المالك يعتبر ان كان النهى مفيدا والاي اعتبر الحفظ المطلوب كما لو قال لا تدفع  
الى فلان من عيالك ولم يكن له عيال سواء لم يصح نهيه لانه لا بد له من الدفع  
وان كان له عيال غيره فدفعه الى من نهى عن دفعها اليه ضمن وعند  
الائمة الثلاثة لو كان الآخر دون الاول يضمن والا فلا (وان امره) اي امر  
المالك المودع (بحفظها) اي الوديعة (في بيت معين من دار) المودع  
(بحفظها في غيره) اي حفظ المودع في بيت آخر (منها) اي من هذه الدار  
وكانت بيوت الدار مستوية في الحفظ (لا يضمن) المودع لانه لا يمكنه الحفظ  
مع مراعاة هذا الشرط فلم يكن مفيدا فلا يعتبر الشرط (الا اذا كان فيه)  
اي في البيت الآخر (خلل ظاهر) بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة  
والبيت الذي نهى عن الحفظ فيه مكشوف يتحوف منه فان الشرط معتبر حينئذ  
فيضمن لكون المدين احرز من الآخر (وان امره بحفظها في دار فحفظ في غيرها)  
اي في غير تلك الدار (ضمن) لتفاوت الدارين في الاغلب فيفيد امره  
(ولو اودع المودع) غيره (فهلكت) الوديعة (ضمن) المودع (الاول فقط)  
عند الامام لان الثاني قبض المال من يد امين اذ بالدفع لا يكون ضمينا  
مالم يفارقه لحضور رايه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ اللازم بالتزام فيضمن بتركه

بعد مفارقه (ضمن الاول فقط) بلا خلاف دون الثاني

(وعندهما ضمن اياشاء فان ضمن الثاني رجع على الاول) لانه حامل له وهذا اذا لم يعلم ان الاول مودع والالم يرجع ذكره الزاهدي وهذا اذا فارقه ثم هلكت والالم يضمن لثاني اتفاقا ذكره البرجندي وغيره (بالعكس و) اما (لو اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلك في يده (ضمن اياشاء اجاء) وانما رجع على ٣٤٤ الغاصب اذا لم يعلم انه غصب والالم

يرجع كما في القهستاني عن العمادية واقره البرجندي ونقله الباقي عن شرح الوقاية لابن الملك واقره ﴿قلت﴾ لكن في الدرر والفرر معزيا للنهاية انه يرجع وان علم على الظاهر وقيل لا فليتنبه (ولو اودع عند عبد محجور شيئا فاتفقه ضمنه بعد عتقه وان) كان (عند صبي فاتفقه فلا ضمان اصلا) وهذا لو محجورين فلو مأذونين بها ضمنا للحال اتفاقا كما اتفقا ما اودع عند وليهما ولو كانت الوديعة عبدا فقتله خير مولى العبد بين دفعه او فدائه وضمن عاقلة الصبي قيمته كما في المنع والبحر (وقال ابو يوسف يضمنان للحال) فيباع العبد فيه ثم قبل هذا في صبي يعقل اما غيره فلا يضمن اتفاقا وليس الاسم كما ظنوا بل الخلاف في الكل واحد وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة كما في شرح المجمع (وان دفع العبد الوديعة الى) عبد محجور (مثله فهلكت) عند الثاني (ضمن) المالك (الاول

والثاني مداوم على الحفظ ولم يوجد منه صنع في هلاك المال فلا يلزمه الضمان (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (ضمن اياشاء) اي بخير المالك في التضمن لان الاول خائن بالتسليم الى الثاني بغير اذن المالك والثاني متعد بقبضه بغير اذنه (فان ضمن) المالك المودع (الثاني رجع) اي الثاني (على الاول) لانه حامل له باسمه فيرجع عليه بما لحقه من الهدية (لا) يرجع (بالعكس) اي ضمن المالك المودع الاول لا يرجع الاول على الثاني لانه ملك بالضمن فظهر انه اودع ملك نفسه (ولو اودع الغاصب) المغصوب عند غيره (ضمن) المغصوب منه (اياشاء) من الغاصب ومودعه (اجاء) لان الثاني صار مثل الاول في التلقى منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاء ثم مودع الغاصب ان لم يعلم ان المودع غاصب فضمن رجع على الغاصب قوله واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكي ابو اليسر انه لا يرجع واليه اشار شمس الأئمة (ولو اودع عند عبد محجور) لان العبد المأذون باخذ الوديعة يضمن في الحال اتفاقا (شيئا فاتفقه) اي اتلف العبد ذلك الشيء (ضمنه بعد عتقه) عند الطرفين (وان) اودع (عند صبي) يعقل (فاتفقه فلا ضمان اصلا) لاحال ولا بعد البلوغ عند الطرفين لان المالك استحفظ من ليس باهل التزام الحفظ اما الصبي فلا يصح التزامه اصلا فصار المالك كانه اذن باتلافه واما العبد فالتزامه لم يصح في حق المولى نظرا فلا يضمن في الحال وصح في حق نفسه لكونه مكلفا فيضمن بعد العتق كما (وقال ابو يوسف يضمنان) اي العبد والصبي (للحال) فيباع العبد فيه لان محجوريتهما في الاقوال فقط ولهذا لو استهلكا عنا قبل الابداع يضمنان هذا باتلافهما اما لو تلفت في ايديهما لا يضمنان اتفاقا ولو اتفقا ما اودع عند الاباب والمولى يضمنان اتفاقا وانما قلنا عند صبي يعقل لانه اذا كان لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذا ذكره فخر الاسلام وغيره وفي المحيط ظن بعض مشايخنا ان الخلاف في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة كما في شرح المجمع (وان دفع العبد الوديعة الى) عبد محجور (مثله فهلكت) عند الثاني (ضمن الاول) اي وللمالك ان يضمن العبد الدافع (بعد العتق) فلا يضمن الثاني عند الامام لانه مودع المودع (وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال) اي بخير المالك في التضمن لان الاول متلف بالدفع والثاني متعد بقبضه بلاذن كما (اتفقا) (وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق) لانه مع الامام في ابداع العبد المحجور (وان ضمن الثاني فللحال) لان ضمانه ضمان فعل

بعد العتق ( فقط لان الثاني مودع المودع (وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال) كما تقدم (بقبضه) (وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال) وقيل بعد العتق ولو دفعها لثابت فالاول كالاول والثاني ضامن للحال وتماه في المجمع

ومن معه الف فادعى كل من اثنين ﴿٣٤٥﴾ ايداعها عنده فنكل) عن الحلف (لهمافهى) اى الف (لهما وضمن

لهما الف ( مثلها ) بينهما  
الصحة دعواهما ولو حلف  
لاحدهما ونكل للآخر  
فالالف لمن نكل له ﴿فروع﴾  
او قال لادرى كيف ذهبت  
لايضمن على الاصح • هند  
على دفع بعضها بتلف ماله  
او نفسه او عضوه فدفع لم  
يضمن كوصى واوافق عليها  
بلا امر قاض فتبرع ولو  
خيف فسادها رفع الامر  
للحاكم ليبيها ولولم يرفع  
حتى فسد لم يضمن كن  
استودع مايقع فيه السوس  
زمن الصيف فلم يبرده  
بالهوى حتى فسد لم يضمن  
بخلاف ما لو افسدها الفار  
وقد اطاع على ثقب معروف ولم  
يخبر ربه فان اخبره ولم يطلع  
لم يضمن ونظيره ابن وهبان  
فقال وتارك نشر الصوف  
صيفاً فسلم • يضمن وقرض  
الفار بالعكس يؤثر • اذا  
لم يسد الثقب من بعد عمله •  
ولم يعلم الملاك ما هو تنقر •  
وتارك في قوم لاسر صحيفة •  
فراحوا وراحت يضمن  
المتأخر • وان قال ضاعت  
ثم قال رددتها • تناقض  
ما قد قالوا فيجبر • وان  
قال قد ضاعت من البيت  
وحدها • يصح ويستحلف  
فقد يتصور • ﴿كتاب العارية﴾ آخرها

بقبضه ذلك الغير بغير اذنه فلزمه في الحال كما في شرح المجموع بمثل الخلاف  
اذا دفع العبد الاول الى اثنى فانه لو امر الاول اثنى بقبضه قبضه وديعة  
وضاع ليس للمالك ان يضمن الاول قبل العتق اتفاقاً وفي رواية عن محمد ان لثانى  
يضمن بمذلتى (ومن معه الف) درهم (فادعى كل) واحد (من اثنين ايداعها)  
اى الالف (عنده) اى عند من (فنكل) عن الحلف (لهما) اى لكل واحد  
منهما على الاضراء بعد ان استحلفاه (فهى) اى الالف (لها) للاثنين (وضمن  
لها) اى للاثنين (مثلها) اى مثل الالف لان دعواهما صحيحة فتجب عليه اليقين  
لها فان حلف لها فلاشئ لها عليه لعدم الحججة وان حلف لاحدهما ونكل  
الآخر قضى به لمن نكل له دون الآخر لوجود الحججة في حقه دون الآخر وان نكل  
لها قضى بينهما لعدم الاولوية ثم يجب عليه الف اخرى لاقراره لهما  
وللقاضى ان يبدأ ايها شاء بالخليف والاولى القرعة وفي الخليف لثانى  
يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها لانه لما اقر بها الاول ثبت الحق فيها له  
فلا ينفذ اقراره بها للثانى فلو اقتصر على الاول لكان صادقا وفي البحر لو قال  
او دعنيها احدهما ولا ادري أيكما فان اصطحما على اخذها بينهما فلها  
ذلك ولا ضمان عليه وليس له الامتناع من التسليم بعد الصلح والا فان ادعاها  
كل واحد اخذها ليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل ان يستحلفه فان حلف  
قطع دعواهما وان نكل فكمسئلة الكتاب وكذا لو قال على الالف لهذا ولهذا  
وفي التوير دفع الى رجل الفسا وقال ادفنها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى  
ضاعت لم يضمن كما لو قال له اجل الى الوديعة فقال اعمل ولم يفعل حتى مضى  
اليوم قال للمودع ادفن الوديعة الى فلان فقال دفنت وكذبه فلان وضاعت  
الوديعة صدق المودع مع يمينه قال لادرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح  
كالوقال ذهبت ولادرى كيف ذهبت وفي المنع قال لادرى دفنت في دارى  
او في موضع آخر يضمن ولم يبين مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من  
المكان المدفون فيه لا يضمن وفي المدة اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل  
هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المقازة يضمن مطلقا والله اعلم

#### ﴿كتاب العارية﴾

اخرها عن الوديعة لان فيها تملكاً وان اشتركا في الامانة • هى اخوذة من العربية  
وهى العطية المخصوصة بالاعيان ومستعملة في تلك المنافع ورده المملوك وغيره  
بالمشتقات استعاره منه فاعاره واستعاره الشئ على حذف من وقيل هى منسوبة  
الى العار لان طلبها عيب وعاز على ما قاله الجوهر وابن الاثير ورد الراجب

وغيره بان العار يأتي والعارية واوية على ما صرحوا انفسهم به وفي المغرب انها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة وفي النهاية ان ما في المغرب هو المول عليه لانه عليه السلام باشر الاستمارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها وقيل هي في الاصل اسم موضوع بلانسة كالدردي والكروسي وهي من التعاور وهو التناوب بلا تشديد فكانه يجعل للغير نوبة ولنفسه نوبة وقيل هي اسم العين المعار وشريعة (هي) اي العارية بمعنى الاعارة للعارية التي هي اسم لما اعير والا لم يصح حمل التملك عليه (تمليك منفعة) من عين مع بقائها احتراز عن قرض نحو الدرهم وعن البيع والهبة (بلا بدل) احتراز عن الاجارة وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك الغير لا تملك المنفعة وهو قول الشافعي لانها تمنع بلفظ الاباحة وتبطل بالتهوى والتمليك لا يبطل به كالهبة والاجارة ولا المستعير لا يملك الاجارة من غيره ومن ملك المنافع ملك اجارتها ولان التملك غير جائز مع الجهل بخلاف الاباحة اذ فيها لا يشترط ضرب المدة ولنا ان العارية تنبئ عن التملك لكونها من العرية هي العطية من الثمار ولذا تعتقد بلفظ التملك وانما انقذت بلفظ الاباحة لانها استعيرت للتمليك بلا عوض كانهما الاجارة بلفظة الاباحة والتهوى ليس ابطالا للملك بعد ثبوته بل يمنع عن التملك لانه دليل الرجوع والاسترداد وانما لا يملك المستعير الاجارة لما فيها من الضرر بالمعير لانه ملك المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء فلو ملك المستعير الاجارة لم يتمكن المعير من ذلك والجهل فيها ليس بمضر لعدم الافضاء الى النزاع لجواز رجوع المعير في كل ساعة ولحظة والمنافع قابلة للتمليك كما في الوصية بخدمة البعد بضرب المدة وهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع واختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الاكثر او واجبة وهو قول البعد وشرطها قابلية العين للانتفاع بها مع بقائها وسيبها ماس من التعاضد المحتاج اليه المدني بالطبع ومحاسنها النيابة عن الحق سبحانه في اجابة المضطر لانها لا تكون الا للمحتاج كالقرض فلها كانت الصدقة بشرة والقرض ثمانية عشر (ولا تكون) العارية (الا فيما ينفع به مع بقاء عينه) اعلم ان الاعارة نوان حقيقة ومجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقائها كالثوب والدار والبعد والذابة والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالدراهم والدينانير وغيرها من المكيل والموزونات فتكون اعارة صورة وقرضا معنى وعن هذا قال (واعارة المكيلات والموزون والمعدود قرض) لان الانتفاع بها انما يمكن باستهلاكه عنها فاقضى امارتها تملكها وذلك يكون بالهبة او القرض لكونه ادنى ضررا لانه يوجب رد المثل (الاذا عين انتفاعا يمكن رد العين بده)

عن الوديعة لان فيها تملك هي لغة مشددة وتخفف اسم من الاعارة كالقارة اسم من الاعارة فعلمية منسوبة الى العارة وما قيل من التعاور او من العارا ومن العرية فنظور فيه وشرعا (تمليك منفعة) من عين مع بقائها (بلا بدل) افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فلا لكن يأتي في الهبة ما ينافيه فنسبه وحكمها كونها مائة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة (ولا تكون الا فيما ينفع به مع بقاء عينه) ولذا قال (اعارة) التقدين و(المكيل والموزون والمعدود) المتقارب عند الاطلاق (قرض) يضمن بالهلاك قبل الانتفاع ضرورة استهلاك عينها حتى لو لم يستهلكها كان مادية لا قرضا ولذا قال (الاذا عين انتفاعا يمكن رد العين) بنفسها (بده) كاستعارة دراهم ليعبر الميزان او يزين الدكان فلو هلك لم يضمن ولو اطار قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فأباحة نعم تصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري محرم الهلاك كما في الصيرفة

(وتصح باعرتك) ارضى اى جعلتها عاربه لك لانه صريح (ومنتك واطمعتك ارضى) اى غلتها (وحلتك على داجي واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة) ﴿٣٤٧﴾ ظاهره انه بذلك للمذكور كله لكن عبارة الجمع بهما اى غلتك

وحلتك وبسط المقال مجال وحرر متلا خسرو انه متى نوى عارية او هبة صح والا حل على الاذى لتلا يلزم الاعلى بالشك وفيه ان الاصل انه متى لم ينو شيئاً يحمل على المعنى الحقيقي فتأمل وفي القهستاني ان المتع متى انصف لما يتنعق به مع بقاء عينه فعارية اولاً مع بقاء عينه كالدرهم فهبة وعزاء للاصل تبصر (ودارى) مبتدأ (لك) خبر (سكنى) حال او تمييز (او عمرى سكنى) كاسر في الهبة وللمعير ان يرجع فيها متى شاء) ولو موقفة او فيه ضرر تنبطل وتقلب اجارة فلا يرجع كاستيرامة لتوضع ولده وصار لا يأخذ الا نديها فله اجر مثلها الى الطعام وتعامه في الاشياء وفيها مزية لالتقية تلم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع انتهى ﴿قلت﴾ وبالقبيل جزم في الخلاصة والبرازية وغيرهما واعتمده محشيها ولم يتقبه الشيخ صالح فكأنه ارتضاه فلحفظ (ولو هلكت بلا تعد

اى بعد الانقاع كالمو استعار دراهم ليعاير بها ميزانا او ليزين بها دكانا صارت عارية لافرضا (وتصح) العارية (باعرتك) اى جعلتها عارية لك لكونه صريحاً فيها لكن في المضمرات ان اركانها الايجاب والقبول وشرطها القبض (ومنتك) هذا الثوب بمعنى اعطيتك لان هذا اذا اضيف الى ما يتنعق به مع بقاء عينه فهو عارية اذا اصله اعطاء الشيء لاخر ليتنعق به اياماً ثم يرد فروعى اصله اذا اضيف الى ما لا يتنعق به مع بقاء عينه فهو هبة كالدرهم والدنانير والمطعم والمشروب (واطمعتك ارضى) هذه لان الطعام اذا قارن الى ما يطعم عينه كالبر يراد به تملك عينه واذا قارن الى ما لا يطعم كالارض يراد به اخذ غلتها اطلاقاً لاسم المحل على الحال (وحلتك على داجي) هذه لانه يقال في العرف حل فلان فلانا دابته اذا اعاره اياها واذا وهبه اياها فاذا نوى احدهما صحته نيته واذا لم ينو حل على الاذى لتلا يلزم الاعلى بالشك ولان الحل هو الاركاب حقيقة فكان عارية وفي الدرر وشرح الجمع كلام تبع (واخدمتك عبدى) لانه اذن له في الاستخدام وهو العارية (اذا لم يرد بذلك) اى بكل من الاطعام والحل والاختدام (الهبة) فاذا نوى احدها صحته نيته وان لم تكن له نسبة حل على الاذى كاسر (ودارى لك سكنى) اى من جهة السكنى لان دارى مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب لان قوله لك محتمل تملك العين والمنفعة وقوله سكنى محكم في المنفعة وهو معين للثاني بحكم التفسير فيكون عارية (او) دارى لك (عمرى سكنى) فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره عمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز وتخصيص للتخصيص على العارية (وللمعير ان يرجع فيها) اى في العارية المطلقة او المقيدة (متى شاء) لعدم لزومها هذا اذا لم ينقلب اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار امة لتوضع ابنه فارضته فلما صار الصبي لا يأخذ ندى غيرها فانه لا يسترد منها وعليه اجر مثل خادمته الى ان يفطم وكذا لو استعار من رجل فرسا ليزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراه او الشراء كان للمستعير ان لا يدفعه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذى طلب صاحبه الى ادى الموضع الذى يجد فيه كراه او شراء (ولو هلكت) العارية (بلا تعد) من المستعير (فلا ضمان) ولو بشرط الضمان فانه شرط باطل كافي المحيط وفي التبيين والعارية اذا اشترط فيها الضمان يضمن عندنا في رواية وصاحب الجوهرة جزم بان العارية تصير مضمونة بشرط الضمان ولم يقل في رواية وفي البرازية اعرفني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن وضاع لم يضمن انتهى وهذا

فلا ضمان) وان شرطه بطل كشرط عدمه في الرهن خلافاً للجوهرة وهذا ان لم تستحق فلو استحققت ضمنها بالرجوع على معيره لانه متبرع والمستحق تضمين المعير ولا يرجع على المستعير بخلاف المودع حيث يرجع على مودعه لانه عامل له كافي المتع عن الخلاصة

(ولا توجر ولا ترهن) لان الشيء لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة) فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تمار بخلاف العارية على المختار واما المستأجر فيوجر ويودع ويمار ولا يرهن ٣٤٨ واما الرهن فكالوديعة ونظم في الوهبانية

عشر مسائل لا يملك فيها مملكا  
غيره بدون اذن سواء قبض  
اولا لكنه لم يذكر العاشرة  
هنا بل في المساقاة فقال \*  
ومالك امر لا يملكه بدو \* ن  
امر وكيل مستعير وموَجِر \*  
ركوبا وليسافيهما ومضارب  
\* ومرتهن ايضا وقاض  
يؤمر \* ومستودع مستبضع  
و مزارع \* اذا لم يكن  
من عنده البذر ببذر \* وما  
للمساقى ان يساق غيره \* وان  
اذن المولى له ليس ينكر \* (فان  
آجرها) المستعير (فتلفت  
ضمن) المالك (ايها شاه)  
بقيتها ساعة العارية ذكره  
القهستاني (فان ضمن الموجر)  
اي المستعير (لا يرجع على  
احد) لانه ظهر انه آجر ملك  
نفسه (وان ضمن المستأجر  
رجع على الموجر ان لم يعلم  
انه عارية) فان علم بذلك لم يرجع  
لعدم الضرر والاجرة للموَجِر  
لكنه يتصدق بهما خلافا  
للثاني (و) المستعير (له ان يعير  
مالا يختلف باختلاف المستعمل  
كالحلل على الدابة) سواء عين  
مستعملا او لا كايأتي (لما  
يختلف) استعماله (كالركوب)  
وهذا (ان عين) المعير

اذا لم يتبين انها مسحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعير  
لانه متبرع وللمستحق ان يضمن المعير واذا ضمنه لارجوع له على المستعير ولا يملك  
والد الصغير اعارة مال والده والبسد المأذون يملك ان يعير والمرأة اذا اعارت  
شيئا من ملك الزوج فهلك ان كان شيئا داخل البيت وما يكون في ايديهن  
عادة فلا ضمان على احد اما في القرس والثور فيضمن المستعير او المرأة كما في البحر  
وقال الشافعي واحب يضمن اذا هلكت في غير حالة الاستعمال لقوله عليه الصلاة  
والسلام العارية مضمونة ولانه قبض لنفسه فصار كالمقبوض على سوم الشراء  
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولانها امانة  
في يده سواء هلكت من استعماله او لا وما روياه محمول على ضمان الرد (ولا توجر)  
العارية لانها دون الاجارة والشيء لا يستعير فوقه (ولا ترهن) لان الرهن  
ايفاء وليس له ان يوفي دينه بمال غيره بغير اذنه وله ان يودع على المقتى به وهو  
المختار وصح بعضهم عدمه كما في المتع (كالوديعة) اي كما لا توجر ولا ترهن  
الوديعة لانها امانة فلا يجوز التصرف فيها (فان آجرها) اي آجر المستعير  
العارية (فتلفت) اي هلكت العارية (ضمن ايها شاه) اي المعير بخير ان شاء  
يضمن المستعير لانه صار غاصبا بتعديده او يضمن المستأجر لانه قبض ملك المعير بغير اذنه  
(فان ضمن) اي المعير (الموَجِر) اي المستعير (لا يرجع) بما غره (على احد) لانه  
بالضمان تبين انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة عندهما خلافا لابي يوسف (وان  
ضمن المستأجر رجع على الموجر) اي المستعير (ن لم يعلم) المستأجر (انه) اي ان  
ما استأجره (عارية) عند موَجِره وهو المستعير لكونه مغرورا من موَجِره وقبده  
لان ان علم لا يرجع لان الموجر حينئذ لم يكن منه غرور وصار كالمستأجر من الناصب  
اذا كان عالما بالنصب (وله) اي للمستعير (ان يعير) ما استعاره ان كان (مالا يختلف  
باختلاف المستعمل كالحل على الدابة) والاستخدام والسكنى والزراعة وان شرط المالك  
ان ينفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد خلافا للشافعي لان العارية  
اباحة المنافع عنده فلا يملك اباحتها غيره ولنا انها تملك المنافع فيملك ان يعيرها  
كالبس (لما يختلف) باختلاف المستعمل (كالركوب) اي ركوب الدابة  
وليس الثوب (ان عين) المعير (مستعملا) لان المعير رضى بذلك العين دون  
غيره لان ركوب المسكرى لا يكون كركوب السوقي ولبس القصاب ليس كلبس  
البراز (وان لم يعين) المعير مستعملا (جاز ايضا) كما يجوز ان يعير ما لا يختلف  
باختلاف الاستعمال لانه تكون الاعارة مطلقة حينئذ (مالم يتعين) المنتفع بفعل  
المستعير (فان تعين) المنتفع فماله (لا يجوز) له ان يعيره وفرعه بقوله (فلو

(مستعملا وان) اطلق و (لم يعين) منتفعا (جاز) ان يعير ما اختلف (ايضا) كالركوب واللبس (ركب)  
(مالم يتعين) بفعل احد (فان تعين لا يجوز) ان يعير غيره بل يتعين مرادا كان المتعد وقع عليه (فلو



ركب هو ( اي المستعير ) ليس له ( اي للمستعير ) اركاب غيره وان اركب ( المستعير ) غيره ) ف ( ليس له ان يركب هو ) يعنى من استعار دابة مطلقا كان له ان يحمل او يعير غيره للحمل ويركب بنفسه او يركب غيره وايا فعل من الحمل او حمل الغير من الركوب او الاركاب فقد تعين العمل فليس بمدح له ان يحمل غيره ولا عكس هذا والا ضمن وكذا حكم الاركاب بعد الركوب وعكسه لتعين الركوب في الاول والاركاب في الثانى وهذا الذى ذكره اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى وشيخ الاسلام كافى العناية ( وان قيدت ) الاعارة ( بنوع او وقت ) اي قيد المعير العاربة بنوع من الانتفاع بان شرط ان ينفع هو بنفسه ارفلان معين او قيدها بوقت معين بشهر او جمعة مثلا ( او بهما ) اي قيدها بالنوع والوقت جميعا ( ضمن ) المستعير ( بالخلاف ) في واحد منها ( الى شرط فقط ) فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خير كما اذا قال له اجل على هذه الدابة هذه الحنطة كان له ان يحمل عليها مثلها او دونها في الضرر كحمل مثل الحنطة شميرا لان الاذن بالشئ اذن بما يساويه وبما هو خير منه وهذا استحسان والقياس يضمن لانه مخالف فان عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر بخلاف ما لو قال اجل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة بر لان المعير لم يرض بالشئ الثقيل فيضمن لوجود التمدي ( وان اطلق ) المعير الانتفاع ( فيهما ) اي في النوع والوقت ( فله ) اي للمستعير ( الانتفاع بأى نوع شاء في أى وقت شاء ) عملا بالاطلاق واختلفوا في ايداع المستعير فقال جماعة منهم الكرخى ايس له ذلك قال الباقلانى هذا القول اصح واكثرهم على ان له ذلك منهم مشايخ العراق وابو الليث وابو بكر محمد بن الفضل وبرهان الأئمة قال ظهير الدين وعليه الفتوى وفي المنع وجعل الفتوى في السراجية عليه ايضا لكن في الصيرفية ان القول بان العارية تودع اولا تودع محله اذا كان المستعير تملك الاعارة اما فيما لا يملكها فلا يملك الايداع وان اختلفا فيما حمل على الدابة وفي مسافة لركوب والحمل اذ في البرق فالقول في ذلك كله للمعير مع عينه ( وتصح اعارة الارض للبناء والغرس ) اي غرض الشجر لان منفعتها معلومة وتجاوز اجارتها فكذا اجارتها بل اولى لكونها تبرعا ( وله ) اي للمعير ( ان يرجع ) عن العارية بعد ان بنى المستعير او غرس ( متى شاء ) لانها غير لازمة ( ويكلفه ) اي المعير المستعير ( قلعهما ) اي قلع البناء والغرس عن الارض لانه شغل ارض المعير بهما فيؤمر بتفريغه الا اذا شاء ان يأخذهما بقيتهما فيما اذا كانت الارض تستضر بالقلع بخلاف ما اذا كانت لا تستضر بالقلع حيث

ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو) فلوركب هو ضمن لما قلنا وهو الصحيح واختاره فخر الاسلام واختار شيخ لاسلام لجواز (وان قيدت) العارية (بنوع او وقت او هما ضمن بالخلاف الى شرط فقط) لالى مثل او خير (وان اطلق) المعير او الموجه (فيهما) له الانتفاع بأى نوع شاء في أى وقت شاء) على ما مر (وتصح اعارة الارض للبناء والغرس) للعلم بالمنفعة (وله) ان يرجع متى شاء) ويكلفه قلعهما) لشغل ارضه الا ان يضر قلعهما بالارض فيتركه بالقيمة مقلوعين ويكون الخيار للمعير

(ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك) تنزيها لخلف الوعد المستحب كذا في الوقاية كافي القهستاني عن  
الذخيرة (وضمن ما نقص بالقلع) بان يقوم قائما الى المدة المضروبة فلو قيمة البناء او الفرس قائما في الحال اربعة دراهم وفي المال  
عشرة ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان الخيار للمستعير في التضمين ﴿٣٥٠﴾ والرفع الا ان ضرر الرفع بالارض

لا يجوز الترك الا باقتراحهما كافي التبيين (ولا يضمن) الميعر ما نقص من البناء والفرس  
بسبب القلع (ان لم يوقت) العارية اذ المستعير بنى وخرس في محل كان لغيره  
حق الرجوع فاعترف بنفسه اعتمادا على الاطلاق من غير ان يسبق من الميعر وعد  
(وان وقت) الميعر وقتا مينا (ورجع قبله) اي قبل الوقت الذي عينه  
(كره له) اي للميعر (ذلك) الرجوع لما فيه من خلف الوعد (وضمن) الميعر  
للمستعير (ما نقص) من البناء والفرس (بالقلع) بان يقوم قائما غير مقلوع  
يعني اذا كانت قيمة البناء الى الوقت المضروب عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال  
يكون قيمة النقص دينارين يرجع المستعير على الميعر ثمانية دنانير لان الميعر ضربه  
بالوقت وقال زفر لا يضمن لان التوقيت والاطلاق فيها سواء لبطلان التأجيل  
في الموارى (وقيل يضمن) الميعر (قيمه) اي قيمة البناء او الفرس ذكره  
الحاكم الشهيد (ويملكه) اي الميعر البناء او الفرس الا ان يشاء المستعير  
ان يرضعها ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر  
بالارض فالخيار الى رب الارض كافي الهداية وعن هذا قال (وللمستعير قلعه) اي  
البناء والفرس (بلا تضمنين ان لم تنقص الارض به) اي بالقلع (كثيرا وعند ذلك) اي  
عند نقصان الارض كثيرا بالقلع (الخيار للمالك) بين ضمان نقصانها وضمن قيمتها  
للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل كافي الهداية  
وفي المحيط يضمن الميعر قيمة البناء والاشجار قائمة على الارض غير مقلوعة منقوضة  
وان رضى المستعير قلع فرسه وبنائه ولا يضمنه اذا لم يضر بالارض وان كان  
القلع يضر بالارض لا يقطع الا برضى صاحبها ويضمن له قيمته مقلوما انتهى  
وظاهره مع ما قبله ان القلع اذا لم يضر بالارض كان الخيار للمستعير بين قلعه  
وبين تضمين جميع القيمة وهو مخالف لما في المختصر والكتر حيث جعله تضمين ما نقصه  
القلع لا تضمن جميع القيمة كافي المنع (وان اعارها) اي الارض (لزرع لا تؤخذ  
منه) اي من المستعير استحسانا لان التضير بالمؤمن حرام (حتى يحمده) الزرع بل  
يترك في يده بطريق الاجارة باجر المثل كيلا تفوت منفعة ارضه مجانا (وقت) الميعر  
(ام لا) يوقت لان لزرع نهاية معلومة فكان في الترك مراعاة الحقين وايضا  
في القلع ابطال ملك المستعير وفي الترك تأخير حق تصرف الميعر فيها والاول اشد  
ضررا فيصير الى الثاني (واجرة رد المستعار و) اجرة رد (المستأجر والوديعة  
والرهن والمنصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغائب

فالخيار للميعر كما وردنا  
قال (وقيل يضمن قيمته ويملكه)  
رب الارض كما ذكرنا وتعتبر  
القيمة يوم الاسترداد كافي البحر  
وغيره (وللمستعير قلعه بلا تضمنين  
ان لم تنقص الارض به كثيرا  
وعند ذلك الخيار للمالك) لانه  
صاحب اصل والمستعير صاحب  
تبع والترجيح بالاصل ولو كان  
البناء من تراب الارض فليس  
للمستعير شي وافادانه لا ضمان  
في العارية المطلقة ولا في الموقدة  
بمدان قضاء الوقت فيقلع الميعر  
البناء والفرس الا ان يضر  
القلع فيضمن قيمتها مقلوعين  
في قائمين كافي القهستاني  
عن المحيط (وان اعارها للزرع)  
فيها (لا تؤخذ منه) اي من  
المستعير استحسانا لان التضير  
بالمؤمن حرام (حتى يحمده)  
الزرع سواء (وقت) العارية  
(ام لا) فتتركها باجر المثل  
مراعاة للحقين قلعه مدته  
بخلاف الفرس وافاد انه  
ليس للمستعير تكليف الميعر قيمة  
الزرع ولو قال الميعر اعطيك  
بندك وكلفتك والزرع لي فان  
رضى المستعير وطلع الزرع

جاز والا كافي القهستاني عن المحيط (واجرة رد المستعار والمستأجر ولوديعة والرهن والمنصوب) (اما)  
والمبيع فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والموصوله بالخدمة (على المستعير) فلو موقته فاسكها بعده فهلكت ضمنها  
لان مؤنة الرد عليه الا اذا استعارها ليبرهنها فكلا اجارة (و) على (الموجر والمودع والمرتهن والغائب

والقايض والبايع والمشتري  
 والموصى له لحصول المنفعة  
 لهم فيه لف ونشر مرتب  
 بخلاف شركة ومضاربة  
 وهبة قضي بالرجوع كافي  
 المجتبى (واذارد المستعير الدابة  
 الى اصطبل رجا او العبد او  
 الثوب الى دار مالكة برى)  
 استحسانا علا بالتعارف  
 (بخلاف) رد (النصب)  
 والوديعة) الى دار المالك فانه  
 ليس بتسليم (وان رد المستعير  
 الدابة مع عبده او اجيره  
 مشاهرة او مسانهة) اى لا  
 مياومة (برى) لانه من عياله  
 (وكذا ان ردها مع اجير رجا)  
 اى مشاهرة كما مر (او) مع  
 (عبده) مطلقا (يقوم على  
 الدابة اولا) على الاصح  
 (بخلاف الاجنبى والاجير  
 مياومة) اى لو العارية موقفة  
 فضت مدتها ثم بثها مع  
 الاجنبى والا فالمستعير يملك  
 الايداع كالعارية من الاجنبى  
 على المقتى به كافي التنوير وغيره  
 فتبين حمل كلامهم على هذا  
 فليحفظ (و) بخلاف (رد شئ  
 نفيس) كجوهر (الى دار مالكة)  
 او لعبده لعدم التعارف فيضمن  
 بالهلاك لا بالرد لربها ولو يوضع  
 بين يديها (وتكتب مستعير  
 الارض للزراعة قد اطعمتى  
 ارضك لا امرتى

اما المستعار فلان رده على المستعير لانه قبض العارية لمنفعة نفسه فتكون اجرة  
 الرد عليه واما المستأجر فلانه مقبوض لمنفعة الموجر لان الاجر سلم له فلا يكون رده  
 واجبا على المستأجر بل على الموجر فتكون مؤنة رده عليه واما الوديعة فلان  
 منفعة حفظها عائدة له فكانت مؤنة ردها عليه واما الرهن فلان قبضه قبض  
 استيفاء فكان قابضا لنفسه واما المقتبض فلان الغاصب يجب عليه رد العين  
 المقتبضة الى يد مالكيها كما كانت فتكون عليه مؤنة ردها وفي عمدة الفتاوى نفقة  
 العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير (واذارد المستعير الدابة)  
 المستارة (الى اصطبل رجا) اى صاحب الدابة (او) رد (العبد)  
 المستعار (او الثوب) المستعار (الى دار مالكة برى) عن الضمان اذا هلك  
 الدابة او هلك العبد او الثوب استحسانا والقياس ان لا يبرأ لانه لم يردهم الى اصحابهم  
 وانما ضيعهم تضييما وهو قول الأئمة الثلاثة وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم  
 المتعارف وهو المعول عليه (بخلاف النصب والوديعة) فان الغاصب لا يبرأ  
 الا بتسليم العين المقتبضة الى المالك لانه تمتد بأبوابه فيها فلا تكون ازالها  
 الا بالتسليم اليه حقيقة واما المودع فلا يبرأ ايضا الا بتسليم الوديعة الى مالكيها  
 لانهما للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضى به لما اودعها عنده (وان رد المستعير  
 الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برى) اذا هلك قبل الوصول  
 الى المالك لانه من عيال المستعير وله ردها بيد من في عياله (وكذا ان ردها)  
 اى الدابة (مع اجير رجا) اى رب الدابة مشاهرة او مسانهة (او) مع (عبده)  
 اى رب الدابة برى عن الضمان اذا هلك استحسانا والقياس ان لا يبرأ الا بالتسليم  
 الى صاحبها كاذكرناه آضا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ الا بالتسليم الى يد  
 صاحبها كافي الشئى (يقوم) حال من اجير لاصفة عبدان الجملة نكرة (على الدابة  
 اولا) يقوم وهو الصحيح لان الدابة وان لم تكن فى يده دائما الا انها تدفع اليه فى  
 بعض الاوقات فيكون رضى المالك بدفعها اليه موجودا (بخلاف الاجنبى والاجير  
 مياومة) فانه اذا ردها مع الاجنبى او الاجير مياومة لا يبرأ لانه لا يمد من العيال  
 فلا يرضى المالك به فيضمن ان هلك قبل الوصول (و) بخلاف (رد شئ نفيس)  
 كعقد الآلى (الى دار مالكة) فانه ان هلك قبل القبض يلزم الضمان لان هذا  
 لا يمد تسليما فى العرف (ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتى ارضك  
 لا امرتى) اى اذا اعيرت الارض للزراعة و اراد المستعير ان يكتب كتابا يكتب  
 انك قد اطعمتى ارضك ولا يكتب قد امرتى عند الامام لان لفظ الاطعام ادل  
 على الزراعة لان عين الارض لا يطعم وانما يطعم ما يحصل منها بخلاف

خلافهما) فمدهما يكتب امر حتى لانه الصريح كافي اعادة التوب والدار قلنا ذلك اصرح بالمقصود كيلا يعم البناء ونحوه فكان اولى  
 قلت \* وهنما فروع مهمة كتبها في شرح التنوير فمليك بها . ومنها الوادعي ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله كودع ادعى  
 الرد وكنظر ادعى الصرف للموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء واما الوادعي الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله  
 في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كافي حاشية اخى زاده وغيرها وقد مناه في الوقف  
 فلم يفظ وكالوكيل الا في الموكل بقض الدين اذا ادعى بعدم موت موكله انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الابينة لانه بوجوب  
 الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق كافي وكالة الوالوجية وظاهره انه لا يصدق الا في حق نفسه ولا في حق  
 الموكل وقد افتي بعضهم انه يصدق في حق نفسه فقط وحل عليه كلام ﴿ ٣٥٢ ﴾ الوالوجية فتأمل عند الفتوى فلو استعار

كتابتا فوجد فيه خطأ اصلحه  
 ان علم رضى ربه ولا ياتم بتركه  
 الا في القرآن فان اصلاحه  
 واجب بخط مناسب في  
 الوهبانية وماياتها . وسفر  
 رأى اصلاحه مستعيرة يجوز  
 اذا ولاء لا يتأثر . وأي معير  
 ليس يملك اخذ ما اعار وفي  
 غير الزمان يصور . وهل  
 واهب لابن يصع رجوعه .  
 وهل مودع ما صنع المال  
 ينحصر \*

كتاب الهبة

وجه المناسبة بين ما قبلها وبينها ظاهر لان ما قبلها تملك المنفعة بلا عوض وهي  
 تملك العين كذلك وهي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال كقول له تعالى  
 يهب لمن يشاء آفأا ويهب لمن يشاء الذكور وفي العناية انها في اللغة عبارة عن  
 ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا انتهى وهو  
 يرجع الى المعنى الاول ويتمدى اما باللام نحو وهبته له وحكي ابو عمر وهبته كما  
 في القاموس وقالوا بحذف اللام منه واما بمن نحو وهبته منك على ما جاء به  
 في احاديث كثيرة في الصحيح كما في دقائق النووي فظن من المطرزي انه خطأ  
 ومن التفتازاني انه عبارة الفقهاء كما في القهستاني وفي الشريعة ( هـ ) تملك  
 عين بلا عوض ) هذا تعريف للهبة المحضة العارية عن شرط العوض  
 فان الهبة بشرط العوض بيع انتهاء فثبت الشفعة والخييار كما سيأتي فلا يتقضى  
 التعريف بالهبة بشرط العوض فعلى هذا لا يلزم ما ارتكبه صاحب الدرر  
 واعترض بعض عليه تدبر والمراد بالعين عين المال لا العين المطلق بقربنة التملك  
 المضاف اليه لان العين الذي ليس بمال لا يفيد الملك وكذا المراد بالتملك هو

﴿ كتاب الهبة ﴾ وجه  
 المناسبة غير خفي ( هي ) لغة  
 تفضل على الغير ولو غير مال  
 ويتمدى بنفسه وباللام وعن  
 كما في الاختيار وقد جاء عن  
 في احاديث كثيرة في الصحيح  
 فقول المطرزي انه خطأ  
 والتفتازاني انه عبارة الفقهاء  
 ظن وشرا ( تملك عين ) حالا

ولو هازلا او ما زحا ( بلا ) ذكر ( عوض ) لان عدم العوض شرط فيه وافادتها تصح بالتعاطى فان سبها ( التملك )  
 الثواب الدينوى كالعوض والثاء والاخرى كالتنميم المخلد كافي النهاية وغيرها فيشمع الهدية التي بها يراد اكرام المهدي  
 لا غير والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى ثم الظاهر عدم تحققها فيما ليس بمال فذكره احسن وان اشكل بهبة الطاعات  
 فانه هبة صحيحة عند اهل السنة نص عليه في الجامع وفي الاختيار الهبة نوعان تملك واسقاط كهبة الدين للقرم ولو  
 لغيره ان امره قبضه صحت استحسانا لرجوعها لهبة العين والام يجوز وافادتها تصح بالتعاطى اذ التملك اعطاء الملك  
 والاعطاء كالايثاء التملك بلا عوض ذكره الكرماني وغيره لكنته يؤهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا خلاف ولذا قال

(وتصح بايجاب) فقط في الواهب ٣٥٣ لأنه تبرع اذ لو حلف ان يهب فوهب ولم يقبل بر وبمكسه

حنت بخلاف البيع (وقبول)  
ولو بالفضل في حق الموهوب  
له كما في المنع قال وما نقل  
عن المحيط من عدم اشتراط  
القبول مشكل انتهى لكن  
ايده القهستاني بما قالوا  
لو وضع ماله في طريق  
ليكون ملكا للرافع جاز فلا  
يشترط التصريح بالهبة ثم  
شراط صحتها في الواهب  
العقل والبلوغ والملك وفي  
الموهوب ان يكون مقبوضا  
غير مشاع مميزا غير مشغول  
وحكمها ثبوت الملك غير  
لازم فله الرجوع والفسخ  
وعدم صحة خيار الشرط  
فيها ولا تبطل بالشرط  
الفاقد كما في التنوير  
ومحاسنها كثيرة حتى قال  
الامام ابو منصور يجب على  
المؤمن ان يعلم ولده الجود  
والاحسان كالنوحيد  
والايمان (وتم بالقبض)  
اي الحيازة وهي ان يصير  
الشيء في حيز القابض  
(الكامل) يتم مالم يقسم الا  
انه تكفي فيه بالقبض القاصر  
كما في القهستاني عن الهداية  
لكن فسر صاحب الدرر  
الكامل بالممكن في الموهوب  
وانه في كل ما يناسبه ففتح الدار  
(مجمع - ٤٥ - ن) قبض لها وفيما يحمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحملها بتبعية الكل

التملك في الحال لان قوله وهبت لانشاء الهبة حالا كبت فلا حاجة الى قول من  
قال هي تملك مال للحال الاحتراز عن الوصية ولان العين قد لا يكون مال التبر  
فخرجت عن هذا التعريف الاباحة والعمارية والاجارة والبيع وهبة الدين  
من عليه الدين فان عقد الهبة اسقاط وان كان بلفظ الهبة \* وهي امر مندوب  
وصنع محمود محبوب قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا وقبولها سنة  
فانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية العبد وقال في حديث بريرة هولها صدقة  
ولنا هدية وقال عليه السلام لو اهدى الى طعام قبلت ولو دعيت الى كراع  
لاجبت واليا اى الاجابة الاشارة بقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا  
فكلوه هنيئا اى مسرورا سرينا اى راضيا على الاكل \* وهي نوعان تملك واسقاط  
وعليهما الاجماع كما في الاختيار وسببها ارادة الخير للواهب ذنوبى كالموض  
وحسن الشاء والمحبة من الموهوب له واخرى قال الامام ابو منصور يجب على  
المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلم التوحيد والايمان  
اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة كما في النهاية وشراط صحتها في الواهب العقل  
والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول  
وحكمها ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها  
وانها لا تبطل بالشرط الفاسد كما سيأتى وركنها هو الايجاب والقبول وعن  
هذا قال (وتصح) الهبة (بايجاب وقبول) على ما في الكافي وغيره لانها  
عقد وقيام المقدم بالايجاب والقبول وانما حنت بمجرد الايجاب فيما اذا حلف  
لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار  
لكن ذكر في الكرماني ان الايجاب في الهبة عقد تام والقبول ليس بركن كما اشار  
اليه في الخلاصة وغيرها وفي المبسوط القبض كالتبرع في البيع ولذا لو وهب  
الدين من الغريم لم يفترق الى القبول وفي القهستاني ولعل الحق هذا فان في التأويلات  
التصريح بالهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا  
لرافع جاز انتهى لكن يمكن الجواب بأن القبول كما يكون بالتصريح يكون بالدلالة  
فيكون اخذه قبولا دلالة (وتم) الهبة (بالقبض الكامل) ولو كان الموهوب  
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به لقوله عليه السلام لا تجوز الهبة الامقبوضة  
والمراد هنا نفى الملك لا الجواز لان جوازها بدون القبض ثابت خلافا للمالك  
فان عنده ليس القبض بشرط الهبة قال صاحب المنع هبة الشاغل تجوز  
وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب  
بملك الواهب يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز ولو وهب  
طعاما في جراب جازت واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام  
الهبة ذكر صاحب المحيط انه لا يمنع فانه قال اعار دارا من انسان

ثم ان المستعير غصب متاعا ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضع في الدار ثم وهب المعير من المستعير كانت الهبة تامة وتماه فيه فليراجع وفي الخانية رجل وهب دارا وسلم وفيها متاع الواهب لا تجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم . ولو وهبت امرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها وزوجها ايضا ساكن فيها جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم . وفي الخلاصة رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جازت ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا تجوز عند الامام وعندهما تجوز وعليه الفتوى والمراد بالقبض الكامل في المنقول ماهو المناسب وفي العقار ايضا ما يناسبه فاخذ مفتاح الدار الموهوبة قبض لها بخلاف ما لو وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق لا يكون قبضا فلا تتم الهبة . وفي الفصولين هبة المريض تبطل بموته قبل التسليم اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية حتى تعتبر من الثلث لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد ( فان قبض ) الموهوب ( في المجلس ) اى مجلس الهبة ( بلا اذن ) صريح من الواهب ( صح ) استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي لانه تصرف في ملك الغير ولا يجوز الا بلذنه وجه الاستحسان ان القبض كالتسليم في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب منه تسليطا على القبض كما ان الايجاب منه يكون تسليطا على القبول ( وبعده ) اى بعد المجلس اراد به بعد الافتراق ( لا بد من الاذن ) الصريح فلا يصح القبض بعد الافتراق بلا اذن صريح لانا اثبتنا التسليط فيه الحاقا له بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما نزل منزله فان قيل يلزم على هذا ما اذا نهى عن القبض صريحا فان التسليط موجود لكن لم يميزه القبض اجيب بانه اذا نهى صريحا لا تعمل الدلالة بعده لان الدلالة لا تعمل بمقابلة الصريح فلهذا لونهاء عن القبض لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده وفي القهستاني والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يمكنه قياسا ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرنا من التأويلات انتهى لكن يمكن التوفيق بان وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع اذن بالقبض دلالة فيجوز فلا مخالفة اصلا تدبر ( وتنقذ ) الهبة ( بوهبت ) اى بقوله وهبت لانه صريح وفي الفرائد

( فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن ) والحاصل انه ان اذن بالقبض صريحا صح قبضه في المجلس وبعده ولو نهى لم يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده لان الصريح اقوى من الدلالة ولو لم يأذن ولم ينه صح قبضه في المجلس لا بعده ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان يأذن صح والا لاذكره القهستاني ( وتنقذ بوهبت

قال المصنف اولا وتصح بايجاب وقبول فال الى ان ركن الهبة الايجاب والقبول ثم قال وينعقد بوهبت الى آخره ومال الى ان ركن الهبة الايجاب فقط كما ان صاحب الهداية فعل كذلك لكن يمكن الجواب بان المصنف بين اولا الركن فقال الايجاب والقبول ثم اراد بين الفاظ الايجاب فقال وتنعقد بوهبت الى آخره فلايزم ما قاله صاحب الفرائد تدبر ( ونحلت ) لكثرة استعماله فيه ( واعطيت واطعمتك هذا الطعام ) لان الاطعام اذا نسب الى ما يطعم عينه يكون هبة كامر اطلقه فشميل ما اذا كان على وجه المزاح كافي الخلاصة وغيرها ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز وعن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا انتهى وشميل ما لو قال القوم قد وهبت جارية هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم ملكها كافي الخانية وكذا بقوله اذنت للناس جميعا في تمر نخلي من اخذ منه شيئا فهو له فبلغ الناس فمن اخذ شيئا يملكه كأنقله صاحب البحر عن المنتقى ثم قال وظاهره ان من اخذ منه ولم تبلغه مقالة الواهب لا يكون له كالايجب انتهى لكن يخالف لما مر آنفا من انه لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز لانه مطلق سواء بلغته المقالة اولا تأمل ( وكسوتك هذا الثوب ) لان الكسوة يراد بها التملك وفي الخلاصة لو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها يكون قرضا ( واعمرتك هذا الشيء ) لقوله عليه الصلاة والسلام من امر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده \* ولان العمرى تملك للحال فثبت الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع ولذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه ايضا كالم قال وهبتك هذا العبد حياتك او حياته او اعمرتك دارى هذه حياتك او اعطيتها حياتك او وهبت هذا العبد حياتك فاذا مات فهو لى واذا مات فهو لورثتى فهذا تملك صحيح وشرطه باطل ( وجعلته لك حرى ) لان اللام فيه للتمليك فصار كأنه قال ملكتك هذا الشيء الى آخر عمرى ( ودارى لك ) حال كونها ( هبة تسكنها ) لان اللام فى لك للتمليك ظاهرا وقوله تسكنها مشورة وتبنيه على المقصود وليس بتفسير فصار نظير قوله هذا الطعام لك تأكله ( وبنيتها ) اى بنية الهبة ( فى جلتك على هذه الدابة ) لان الحمل يستعمل فى الهبة مجازا فيحمل عليها عنده النية كامر فى العارية ( وان قال دارى لك ) حالة كونها ( هبة سكنى ) لما مر ان سكنى تميز فيصير تفسيره لما قاله لكونه محكما فى تملك المنفعة فتكون عارية ( او ) دارى لك حال كونها ( سكنى هبة ) لان فى هذا تملك منفعة

ونحلت واعطيت واطعمتك  
هذا الطعام وكسوتك هذا  
الثوب واعمرتك هذا الشيء  
وجعلته لك عمرى ودارى  
لك هبة ( او عمرى ) ( تسكنها )  
لان قوله تسكنها مشورة  
لاتفسير لان الفعل لا يصلح  
تفسيرا للاسم كقوله هذا  
الطعام لك تأكله او هذا  
الثوب لك تلبسه ( وبنيتها )  
اى نية الهبة ( فى جلتك على  
هذه الدابة والافعارية ) وان  
قال دارى لك هبة سكنى  
اوسكنى هبة

او نحلي سكنى او سكنى صدقة او صدقة طارية او طارية هبة فعارية) لما صر في العارية ان منحتك هذه الدراهم هبة او الارض فعارية  
قلت) والحاصل ان اللفظ ان انبا عن تلك الرقبة هبة او المنافع فعارية ﴿٣٥٦﴾ او احتمل اعتبار النية كافي النوازل

( او ) دارى لك حل كونها ( نحلي ) على وزن حبل المطية (سكنى) فتقدير بنحلتها  
نحلة سكنى فسكنى يرفع الابهام ( او ) دارى لك حال كونها (سكنى صدقة) فسكنى  
يقرر عليك المنفعة ( او ) دارى لك حال كونها ( صدقة عارية ) لان العارية  
تميز فيصير تفسيرها لما قبله ( او ) دارى لك ( عارية هبة ) اى دارى لك بطريق  
العارية حال كون منافعها لك لان قول العارية صريح في عليك المنفعة (فعارية)  
اى فجميع هذه العبارات تكون عارية لاهبة ( وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة )  
اى ليس من شأنه ان يقسم بمعنى لا يبقى متفعا به بعد القسمة اصلا كما بد ودا بة ولا  
يبقى متفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير  
والحمام ( لا ) اى لاتصح هبة ( ما ) اى مشاع ( يحتملها ) اى القسمة على وجه  
يبتفع بعد القسمة كاقبلها كالارض والثوب والدار ونحو ذلك ولو كانت الهبة  
لشريك الواهب لان القبض فى الهبة منصوص عليه فيشترط كماله والمشاع لا يقبل  
القبض الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب فلم يوجد القبض الكمال فاكتفى  
بالقبض القاصر ضرورة ولا تجوز فيما يحتمل القسمة خلافا للبيع فانه جائز فيها  
وقالت الأئمة الثلاثة الهبة عقد تملك فقبوز فى المشاع وغيره كالبيع بانواعه  
واراد المصنف بالشروع المانع الشروع المقارن للمقد لا الطارى كان يرجع الواهب  
فى بيع الهبة شايما فانه لا يفسدها اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن  
لاطارى قيد بالهبة لان الرهن يبطله الشروع الطارى كالمقارن كفى البحر وفى الدرر  
اعتراض على صدر الترميعة فى هذا المحل فليراجع ( فان قسم ) اى افرز الجزء  
الموهوب المشاع ( وسلم ) الى الموهوب له (صح) العقد لحصول الشرط بعد رفع  
الشروع وهو كمال الشروع ولو سلمه شايما حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه  
وينفذ فيه تصرف الواهب كفى الدرر وفى المبح هبة المشاع اذا فسدت لا تقيد الملك  
وان قبض الجملة روى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفى الخلاصة الهبة الفاسدة  
مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفى جامع الفصولين  
والبرازية ان الهبة الفاسدة تقيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن  
لفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح كالفائدة فى بعض المعتبرات ( ولا تصح هبة دقيق  
فى برو ) هبة (دهن فى سمس وسمن فى ابن وان) وصلية (طحن) البر ( او استخراج  
الدهن) من السمس واليمن من اللبن ( وسلم ) لان الموهوب معدوم وقت الهبة  
والمعدوم ليس بمحل للملك بخلاف المشاع اذ هو محل له حيث كان موجودا  
وقت العقد الا انه يتوقف على القسمة والتسليم وذلك لا ينافى المقدم (هبة ابن فى ضرع  
وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتغر فى نخل كهبة المشاع) لان امتناع الجواز

واذ الم ينو حل على ادناهما  
وهو العارية كفى الشربلالية  
وقدم ( وتصح هبة مشاع  
لا يحتمل القسمة ) كبد ودا بة  
وبت وحام صغيرين وهذا  
لو وهب قدرا معلوما والام  
يجز لانها جهالة توجب  
التنازع ( لا ) تم بالقبض ( ما  
يحتملها ) ولو لشريك لعدم  
تصور القبض الكامل والمانع  
شروع مقارن لا طارى ولا  
استحقاق مقارن فيفسد الكل  
( فان قسم ) المشاع قبل التسليم  
( وسلم صح ) لكامل القبض  
فلوسلمه شايما ثم وهبه الباقي  
وسلمه لا يملكه فلا ينفذ تصرفه  
فيه فيضمنه وينفذ تصرف  
الواهب كما اعتمده فى التنوير تبعا  
لدرر والقرر وغيرها لفساد  
العقدين وقيل يملكه بالقبض  
لكنه ملك خيىث وبه يفتى  
كفى القهستاني عن المضمرة  
قلت) وكذا فى الدرر عن  
الفصول ان الهبة الفاسدة  
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى  
وكذا فى المبح عن البرازية ثم  
قال فقد اختلف التصحيح لكن  
لفظ الفتوى اقوى ومفاده انه  
لا يرجع للقريب فى الهبة  
الفاسدة على هذا القول الملقى  
به كالفائدة فى الشربلالية على  
خلاف ما فى الدرر فتدبر  
( ولا تصح هبة دقيق فى بر

ودهن فى سمس وسمن فى لبن وان) وصلية (طحن او استخراج وسلم) لانه معدوم فوقع باطلا فيفتقر لمقد جديد بخلاف ( للاتصال )  
الوصية بها لصحتها بالمعدوم ( و ) اما ( هبة ابن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتغر فى نخل ) فانه ( كهبة المشاع )



فلو فصله وسلمه جاز لزوال المانع ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لامشغولاً به الا في مسائل منها اذا وهب الاب لطفله او المرأة لزوجها لانها ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم (قلت) وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فصح لشغلها بمتاع ﴿٣٥٧﴾ في يده كافي الجوهره وغيرها فليحفظ (وهبة شئ هو في يد الموهوب

له) ولو بعبء او امانة (تم بلا تجديد قبض) لانه حينئذ شامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا تناوبا للتشابه واذا تغايرا تاب الاعلى عن الادنى دون العكس لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا لغيره كالمبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب فلو باع من المودع احتساج الى قبض جديد وتسامه في العمادية ذكره القهستاني (وهبة الاب لطفله تم بالعقد) والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالاجاب (و) هذا (ان) كان (الموهوب) معلوما وكان (في يد الاب او يد موديعه) لان يده كيده (الا ان كان في يد غاصب او متاع يباع فاسدا او متاع يباع قبض كل لنفسه فلم يكن كقبض الاب (والصدقة في ذلك كالهبة والام) ونحوها (كالب عند غيبته منقطة) سر تعريفها في النكاح (او موده وعدم) الجد و (وصيه) لان وليه احد هؤلاء الاربعة

للاتصال وذلك يمنع القبض كالشايح حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صحمت بخلاف ما لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة لا تجوز لان في وجوده احتمالا فصار كالمدموم وفي الكافي لو وهب زرا في ارض وعرا في شجر وامر بالحصاد والجذاذ جاز استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ (وهبة شئ هو في يد الموهوب له تم بالتجديد قبض) لتحقق شرط الهبة وهو القبض لان القبض الواجب بالهبة قبض امانة فينوب عنه كل قبض بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض فيه مضمون فلا ينوب عنه قبض امانة فيلزمه قبض جديد وفي اطلاقه شامل لما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو ودیعة كانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يد الحقيقة (وهبة الاب لطفله تم بالعقد) لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه (وان) كان (الموهوب في يد الاب) فلا يحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله او لا لكن يلزم الاشهاد وعليه الاحتياط والتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته (او) في (يد مودعه) لان يد المودع كيد المالك (الا ان كان) الموهوب (في يد غاصب) اي لو غصب عبده مثلا غاصب فوهب لابنه الصغير وهو في يد الغاصب لانتم الهبة بمجرد العقد لانه ليس في يد الاب حقيقة وحكما لكونه مضمونا والضمان انما يكون بتقويت اليد (او) في يد (متاع يباع فاسدا) اي لو باعه يباع فاسدا وسلم ثم وهبه لابنه الصغير لا تجوز (او) في يد (متاع) معناه لو وهب لآخر بالاعوض ثم وهبه لابنه الصغير لا تجوز وهو ظاهر لكن في عامة المعتبرات او في يد سرتهن مكان متاع يعني لو رهن لآخر ثم وهب لطفله لانتم الهبة بمجرد العقد تتبع (والصدقة في ذلك كالهبة) والمراد من الصدقة هنا التصديق لابنه فقط والاي لزم التكرار لان المصنف ذكر مطلق الصدقة في آخر هذا الكتاب فعلى هذا تفسير صاحب الفرائد في هذا المحل مطلقا ليس بشئ تتبع (والام كالب) في ان هبتها لطفله تم بالعقد (عند غيبته) اي الاب (غيبته منقطة) وتفسيرها تقدم في باب الاولياء (او موده) اي الاب (وعدم وصيه ان كان الطفل في عياله) لان للام ولاية الحفظ اذا كان في حجرها لكن بشرط غيبة الاب غيبة منقطة او موده وعدم وصيه لانه عند حضور الاب او الوصي لا يكون للام ذلك ولو في حجرها (وكذا كل من يعول الطفل) كالعالم والاخ لان هذا محض نفع للطفل ولانه لما كان له تأديبه وتسليمه في حرفة كان له التصرف النافع بملكه بمجرد الهبة اذا كان في يده كافي الاب عند عدم الاب (وهبة الاجنبي له) اي للطفل (تم قبضه) اي قبض الطفل (لو) كان (عاقلا) اي بميزا يعقل التحصيل ولو ابوه حيا لانه في التصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل وفي البحر

وان لم يكن في عيالههم وعند عدمهم تم قبض كل من يعوله فلذا قال (ان كان الطفل في عياله وكذا) الحكم في كل من يعول الطفل (ولو اجنبيا كما يأتي بوجود الولاية (وهبة الاجنبي له) اي للطفل (تم قبضه) بنفسه (لو) كان (عاقلا)

من وهب لصغير يبر عن نفسه شيئاً فردده يصح كما يصح قبوله وفي السراجية من وهب للصغير شيئاً له ان يرجع فيه وليس للاب التمويض من مال الصغير وفي الخانية وبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (و) تم ايضاً (بقبض ابيه) حال صغره ( او جده او وصي احدهما ) اي بقبض وصي الاب او وصي الجد الصحيح سواء كان الصغير في حجرهم او لالان لهؤلاء ولا يعلق على التيمم اما الاب فظاهر واما غيره من الجد والوصي فليقاهم مقام الاب (او) بقبض (امهان) كان الطفل (في حجرها) لما سر وفي الخلاصة وبياح للوالدين ان يأكلوا من المأكول الموهوب للصغير فاذا ان غير المأكول لا يباح لهما الا عند الاحتياج و اشار الى ما علم ان ما وهب للصغير يكون ملكه اما لو اتخذ الاب ولية للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهبة تصلح للوصي مثل ثياب الصبيان او بشيء يستعمله الصبيان فالهدية للوصي والا ينظر ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام سواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للوصي ام لا وهذا اذا لم يتقبل المهدي هذا اولها وكذا لو اتخذ الولية لزفاف بنته كما سر وفي السراجية وينبغي ان يعدل بين اولاده في المطايا والمدل عند ابي يوسف ان يعطيهم على السواء هو المختار كما في الخلاصة وعند محمد يعطيهم على سبيل الموارث وان كان بعض اولاده مشغلاً بالعلم دون الكسب لا بأس بأن يفضله على غيره وعلى جواب المتأخرين لا بأس بأن يعطى من اولاده من كان عالماً متأدياً ولا يعطى منهم من كان فاسقاً فاجراً ( او ) بقبض ( اجنبي بريسه ) ويحجره لان له عليه يد معتبرة حتى لا يتمكن اجنبي آخر ان ينزعه من يده فيملك النفع في حقه ( او ) تم ( بقبض زوج الطفلة لها ) اي لطفلة ( ولو ) وصية ( مع حضرة الاب بعد الزفاف ) اي بعد ان زفت الصغيرة اليه في الصحيح لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة منه ولو قبضه الاب ايضاً صح لان الولاية له واشتراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج لانه انما يملكه باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ( لا قبله ) اي لا يصح قبض الزوج قبل الزفاف لانه لا يعولها قبله ولا يشترط ان يكون مما يجامع مثلها في الصحيح ( وصح هبة اثنين لواحد داراً ) لانها سلمت جملة وقبضت جملة فلا شيوخ وفيه اشعار بأن هبة الاثنين للاثنين لا تجوز ( لا عكسه ) اي لا تصح هبة الواحد للاثنين عند الامام وزفر لان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوخ والقبض في المشاع لا يتحقق بخلاف الرهن لان حكم الحبس بالدين وهو ثابت لكل واحد منهما بكماله وقال يعقوب باشار رجل وهب

اي ميمزا يعقل التصليح ولو مع وجود ابيه في النافع وصح زده لها كقبوله (و) تم ( بقبض ابيه او جده او وصي احدهما ) ان كان في عيالهم او لا كما قدمنا ( او امه ) ونحوها ( ان ) كان ( في حجرها او ) في حجر ( اجنبي بريسه ) ولو ملقطاً ( او بقبض زوج الطفلة ) الهبة ( لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف ) جومع مثلها او لا على الصحيح لتفويض الاب امورها اليه ( لا قبله ) اي الزفاف لعدم الولاية ( قلت ) وسكت عن قبض صريه بحضرة ابيه للاختلاف فيه في المنع والحجر وشرح الجمع وغيرها لا يجوز قبض غيره هؤلاء الاربعة المذكورين مع وجود واحد منهم على ما قدمنا لكن ظاهر القهستاني اعتماد الجواز وعزاء الفخر الاسلام وغيره وفي البرجندي وهو الصحيح فيلحفظ وقالوا حسنات الصغيره ولا يويه ثواب التعليم وتامه فيما علقناه على التوير واطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فاذا ان الام لو وهبت مهرها قبل قبضه لولدها لاتم الاقبضه ان امرته به وقدمناه فتنبه ( وصح هبة اثنين ) مما او اكثر ( لواحد داراً ) اتفاقاً لعدم الشوع ( لا ) يصح ويفسد ( عكسه ) عنده للشيوخ ( من )

(خلافهما) نظر الاتحاد العمدة فلاشيوخ ٣٥٩ وهذا لو كبيرين والدار تحتل القسمة فلو لم تحتما كاليت صح

انفاقا ولو هب لكبير وصغير  
في عيال الكبير او لابنه صغير  
وكبير لم يحز اتفاقا للشيوخ  
بفترق القبض (وصح تصدق  
عشرة) او اكثر من الدراهم  
(على فقيرين وهبتها لهما)  
انفاقا فيهما على الصحيح لان  
الهبة للفقير صدقة والصدقة  
يراد بها وجه الله تعالى وهو  
واحد فلاشيوخ (ولا تخان  
لغنيين) عيده (خلاف لهما)  
لاتحاد التملك قلنا الصدقة  
على الفقه هبة فلا تصح بالشيوخ  
اي لا تملك حق لو قسمها  
وسلها صح ولو هب لرجلين  
درهما ان صحهما صح وان  
مغشوشا لا لانه كالعروض  
ويجوز هبة حائط بين داره  
وبين دار جاره لجاره وهبت  
البيت قلت فهذا يدل على  
ان كون سقف الواهب على  
الحائط او اختلاط البيت  
بمحيطان الدار لا يمنع صحة  
الهبة كما في المجتبى فليحفظ  
باب الرجوع عنها  
ويدخل فيها الهدية  
فان للمهدى الرجوع  
كما في المنية وغيرها (صح  
الرجوع فيها) اي  
في الهبة الصحيحة بعد القبض  
وان اسقط حقه من الرجوع بلا مانع مما يأتي (كلا او بعضا) اي فلا يمنع الشيوخ فسحقها كالو هبها بعد الاحد هما الرجوع

من رجلين شياً يحتمل القسمة فالهبة فاسدة وليست بباطلة عند الامام فاذا قبضا  
ثبت لهما الملك على قول وبه يفتى كما في الذخيرة ويعلم من هذا ان المراد من عدم  
الصحة الفساد لا البطلان كما لا يخفى فلتأمل انتهى (خلاف لهما) فان عندهما  
تصح نظرا الى انه عمدة واحد فلاشيوخ كما اذا رهن من رجلين وفي السراجية  
وهب من رجلين درهما صحيحا تجوز وعليه الفتوى لانها هبة مشاع لا يقسم  
وانما قيدنا بالصحيح لان المغشوش في حكم العروض فيكون مما يقسم فلا تصح  
هبتها للرجلين للشيوخ (وصح تصدق عشرة) دراهم (على فقيرين وهبتها)  
اي هبة عشرة دراهم (لهما) اي الفقيرين (ولا تخان) اي لا يصح التصدق  
بعشرة ولا هبتها (لغنيين) هذا رواية الجامع الصغير جعل كل واحد منهما  
مجازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على الغنيين  
هبة وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حيث اجاز الصدقة على اثنين  
ولم يحز الهبة والجامع بينهما ان كلا منهما تملك بلا عوض فجازت الاستمارة  
والفرق ان الصدقة يتنى بها وجه الله وهو واحد والفقير نائب عنه  
ولا كذلك الهبة فيكون تملكها من اثنين ولهذا لو اوصى ثلث ماله للفقراء صح  
وان كانوا مجهولين لانها وقعت لله تعالى وهو معلوم ولو اوصى به للاغنياء غير  
معينين لا يجوز في الاصل سوى بينهما فوجب ان يمنع في الباقيين فكان  
في المسئلة روايتان وقيل المراد بالصدقة المذكورة في الاصل الصدقة على  
غنيين فلا مخالفة بين الروايتين وهذا كله على قول الامام (خلاف لهما) فان عندهما  
الهبة من شخص جائزة فالصدقة اولى

#### باب الرجوع عنها

اي عن الهبة قد ذكرنا ان حكم الهبة ثبوت الملك للموهب له غير لازم فكان  
الرجوع صحيحا وقد يمنع عن ذلك مانع فيحتاج الى ذكر ذلك في باب على حدة  
فقال (يصح الرجوع فيها) اي في الهبة بعد القبض ولو منع اسقاط حقه  
من الرجوع بأن قال اسقطت حتى من الرجوع (كلا او بعضا) مالم يمنع مانع  
من الموانع الآتية وعند الأئمة الثلاثة لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد فيما وهب  
لولده لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا للوالد فيما يعطى لولده والعائد  
في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي رواية لا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولنا قوله  
عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته مالم يثب عنها اي مالم يعوض والمراد به  
بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله فلماذا قيدنا بعد القبض وتأويل مارووه  
ان الواهب لا يستبد بالرجوع من غير تراض ولا حكم حاكم الا الوالد فان له  
وان اسقط حقه من الرجوع بلا مانع مما يأتي (كلا او بعضا) اي فلا يمنع الشيوخ فسحقها كالو هبها بعد الاحد هما الرجوع

ان يأخذ من ابنه عند الحاجة من غير رضاه ولا قضاء كسائر اموال ابنه (ويكره) اى الرجوع تحريما لان الامام الزاهدى قد وصف الرجوع بالقبح وكذا الحدادى وكثير من الشارحين ولا يقال للمكروه تنزيها فبيح لانه من قبيل المباح او قريب منه كافي المنع (ويمنع منه) اى من الرجوع (حروف دمع خزقة) اخذها من بيت شعر قيل فيه وهو قوله  
ومانع عن الرجوع فى الهبة • ياصاحى حروف دمع خزقة

وفى خزانة الفقه اتفق عشر ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذارحم محرم منه او كانت زوجته او كان زوجها او كان اجنيا وعوضها وقال خذ هذا عوض هبتك او بدلا عنها او جزاء عنها او مكافاة عنها او فى مقابلها او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بأن كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن او كانت ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخطاه او صنعه صنعا يزيد او غيره بأن كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلتته بسمن او كان لبنا فأتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعملها القرآن او الكتابة او المشاطة تسعة اشياء لا ينقطع به حق الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع فى الام دون الولد او اثمرت الشجرة يرجع فى الشجر دون الثمر او كان ثوبا قطعته ولم يخطه او كان دارا فانهدم شئ منها او وهب لبني عمه او فى مرضه لورثته ثم مات الواهب عقبه فلورثته الرجوع فيه او وهب لاخيه ولاجنبي عبدا يرجع فى نصيب الاجنبي واستحق العوض يرجع فى الهبة واستحق الهبة يرجع فى العوض انتهى ثم شرع ان يبين ذلك بالفاء التفصيلية بقوله (فالذال) من هذه الحروف (الزيادة المتصلة) بالموهوب (كالبناء) على الارض اذا كان يوجب زيادة فى الارض وان كانت لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب فى قطعة منها بأن كانت الارض كبيرة بحيث لا يمد مثله زيادة فيها كلها امتنع من تلك القطعة دون غيرها كافي التبيين وفى السراجية اذا وهب ارضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال عاد حق الرجوع (والفرس) وفى المنع رجل وهب لرجل ارضا بيضاء اثبتت فى ناحية منها نخلا او بنى فيها بيتا او دكانا كان ذلك زيادة فيها وليس له ان يرجع فى شئ منها (والسمن) بأن كان الموهوب هزالا فسمن عند الموهوب له واحتترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة وعن هذا قال (للا منفصلة) كالولد والارض والعقر فانه يرجع فى الاصل دون الزيادة قيد بالزيادة لان التمسك كالخليل وقطع الثوب بفعل الموهوب اولا غير مانع لما فى التبيين من انه لا يرجع فى الجارية الموهوبة اذا ولدت حتى يستغنى ولدها فاذا جملت ولم ترد فللواهب الرجوع فيها لانه نقصان انتهى لكن يخالف ما فى السراج من انه لو وهب له

(و) لكن (بكره) تحريما كافي التورير وقيل تنزيها للذمائه وقال الشافعى لا يصح الرجوع الا فى الولد واطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع فى هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا كامرا كذا ذكره الباقرى لكن مقتضى ما مر ايضا انه لا يفترق الى القبول وبه صرح فى الكنز كما نقله القهستانى فتأمل (ويمنع منه) اى ويمنع الرجوع فى فصل الهبة ياصاحى (حروف دمع خزقة) قيل هو من نظم الامام النسفى وقيل لغيره (فالذال الزيادة) فى قيمة الموهوب (المتصلة) بالعين الموهوبة ولو من غير الموهوب له كالقطع مع الاعراب وتلميم القرآن او الكتابة او عمل آخر او اسلام الكافر او قصارة الثوب او نقل ثمر ونحوه من بغداد الى بلخ (كالبناء والفرس والسمن) والكبر والصحة والتجصيص والتطين وتحديد السكن ونحوها (للا منفصلة) كالولد والارض والعقر فتكون للموهوب له ويرجع بالجارية اذا استغنى الولد عنها ولو ارتفع مانع الزيادة كبنائه انهدم عاد حق الرجوع كافي الدرر (قلت) وهو المتمدن قد بر

(والميم موت احد العاقدين) بعد ﴿٣٦١﴾ التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا فالقول لذى اليد \* وقد نظم

مصنف التنوير ما يسقط  
بالموت \* فقال \* كفارة دية  
خراج ورابع \* ضمان لتق  
هكذا نفقات \* كذا هبة  
حكم الجميع سقوطها \* بموت  
لما ان الجميع صلات \* (والعين  
العوض المضاف اليها اذا قبض)  
بان يذكر لفظا يعلم الواهب انه  
عوض عن كلها او بعضها  
ولو من جنسها لامن عينها  
فدقيق الحنطة يصلح عوضا  
عنها ( نحو خذ هذا عوضا  
عن هبتك او بدلا عنها او في  
مقابلتها ) وقبضه الواهب  
سقط رجوعه (ولو) وصلية  
(كان) العوض (من اجنبي)  
بغيره امره ولم يرجع و لو  
بأمره الا اذا ضمنه صريحا  
لعدم وجوب التمييز  
بخلاف قضاء الدين والضابط  
ان كل ما يطالب به الانسان  
بالحبس والملازمة يكون  
الامر بادائه مثبتا للرجوع  
من غير اشتراط الضمان ومالا  
فلا الا بشرط الضمان كما  
في التنوير ﴿قلت﴾ ويستثنى  
ما في كفالة الخانية قال انفق  
على بناء دارى اوقال الاسير  
اشترى فانه يرجع فيهما بلا  
شرط رجوع مع عدم  
المطالبة بحبس وملازمة  
تأمل ولا يجوز للاب ان

جارية فحلت في يد الموهوب له فاراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن  
لذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة تتبع ثم المراد بالاتصال هو ان يكون  
في نفس الموهوب شئ يوجب زيادة في القيمة كما هو المذكور في المتن وكالجمال  
والخياطة والصنع ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه  
لا زيادة للعين وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام  
الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان  
حتى ازدادت قيمته واحتياج فيه الى مؤنة النقل عندهما ينقطع الرجوع خلافا  
لابى يوسف ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال  
الدم فعفا ولى الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ فقدها  
الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء ولو علم الموهوب له العبد القرآن  
او الكتابة او الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين فاشبهت  
الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر وروى الخلاف في العكس ولو اختلفا في الزيادة  
فالقول للواهب لانه ينكر لزوم العقد كما في التبيين وشرح الكنز للعين وفي الخانية  
ولو علم القرآن او الكتابة والقراءة او كانت اعجمية فعلمها الكلام اوشيا من الحروف  
لا يرجع الواهب في هبته لحدوث الزيادة في العين انتهى هذا يخالف ما في التبيين  
كما في المنع وفيه كلام لان صاحب التبيين اشار الى ما في الخانية فقال ويروى  
الخلاف في العكس تدبر ولو ان مريضا وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له  
ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر  
وهو المختار (والميم موت احد العاقدين) اما موت الموهوب له فخرج  
الموهوب عن ملكه وانتقاله الى وارثه واما موت الواهب فلتعذر الرجوع منه  
والوارث ليس بواهب والنص في حق الواهب هذا اذا كان بعد التسليم لانه  
قبل التسليم بطلت لعدم الملك ورجوع المستأمن الى دار الحرب بعد الهبة  
قبل القبض مبطل لها كالموت فان كان الحربى اذن للسلم في قبضه وقبضه بعد  
رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا (والعين العوض المضاف اليها)  
اي الى الهبة (اذا قبض) الواهب العوض وفسره بقوله (نحو خذ هذا  
عوضا عن هبتك او بدلا عنها) اي عن هبتك (او) خذها (في مقابلتها)  
اي مقابلة الهبة لان الشرط في كونه عوضا ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه  
عوض (ولو) وصلية (كان) التمييز (من اجنبي) اي جاز العوض  
من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع في الهبة اذا قبض العوض لان العوض  
لاسقاط الحق فيصح من الاجنبي كبذل الخلع ولو كان التمييز بغير اذن  
الموهوب له ولا رجوع للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء

يعوض عما وهب للصغير من ماله (مجم - ٤٦ - نى) ولا يصح تعويض مسلم عن نصرانى عن هبة خراوخزير

(فلو لم يصف) العوض الى الهبة (فلكل) منهما (ان يرجع فيما وهب) ويشترط اشتراطه في عقد الهبة اما لو عوضه بعده فلا كافي الجتبي ولم أره لغيره فتبصر (واخلاء الخروج عن ملك الموهوب له) ولو بهبة لكن لو رجع رجع عليه ثم الشرط خروجه عن ملكه بالكلية اى من كل وجه فلو ذبحها ولو للتضمية او للقران او النذر وصارت لحما فله الرجوع اتفاقا وكذا لو وهبه ثوبا فجعله صدقة لله تعالى خلافا لابي يوسف ولو وهبها لزوجها ثم رجع لم يعد النكاح اتفقا وكذا لو وهب عبده المديون او الجاني خطأ لعريمه او لولي الجناية ﴿٣٦٢﴾ ثم رجع صح استحسانا ولا يعود الدين

كان باذنه اولا لان التمويض ليس بواجب عليه فصار كما لو اسره ان يتبرع لانسان الا اذا قال على انى ضامن (فلو لم يصف) اى لم يقل الموهوب له خذ عوض هبتك يكون فصله هبة مبتدأة لا تمويضا فيشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض (فلكل) واحد منهما (ان يرجع فيما وهب) وفي المبسوط هذا سواء كانت الهبة شيئا قليلا او كثيرا وسواء كان العوض من جنسها او من غير جنسها لانها ليست بمعاوضة محضة حتى يتحقق فيها الربا وانما هي لقطع الرجوع (واخلاء الخروج) اى خروج العين الموهوبة (عن ملك الموهوب له) بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة فان تبدل الملك كتبدل المين فلو ضحى الشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع عند الطرفين خلافا لابي يوسف (والزاي الزوجية) اى الزوجية مانعة من الرجوع لان المقصود فيها الصلة اى الاحسان كما في القرابة (وقت الهبة) فله الرجوع لو وهب ثم نكح (لانه لم تكن زوجة وقت الهبة) (لا) يرجع (لو وهب ثم ابان) لوجود الزوجية المانعة وقت الهبة (والقاف القرابة) لان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطعية الرحم فلا يرجع سواء كان القريب مسلما او كافرا ثم فسر القرابة بقوله (فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم) من الواهب وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاء وامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات لا يمنع الرجوع • وقيد بالمحرم لان الرحم بلا محرم كان عه لا يمنع الرجوع • ولو وهب لعمد اخيه • او لآخيه وهو عبد لاجنبي فانه يرجع فيها عند الامام وقال لا يرجع في الاولى و يرجع في الثانية • ولو كانا • اى البد ومولاه • ذا رحم محرم • من الواهب فلا رجوع فيها • اى في الهبة للواهب اتفاقا على الاصح (و الهاء هلاك الموهوب) فانه مانع من الرجوع لتعذره بمد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه (والقول فيه) اى في الهلاك (قول الموهوب له) لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبهه المودع • وفي الخلاصة لوقال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا عين عليه وان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب

والجناية عند محمد واحدى الروایتين عن الامام (والزاي الزوجية) وقت الهبة فله الرجوع لو وهب (لا امرأة) (ثم نكح لا لو وهب) لاصهاره (ثم ابان) وكذا عكسه وامامه المولى لام ولده ولو في مرضه فلعنو ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور نعم لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته (والقاف القرابة) المحرمة نسبا ومنعه الشافعي مطلقا لاللاب فيما يهبه لولده (فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم) منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا كافي التنوير وغيره وعبارة القهستاني ولو كافرا حريسا فليحرم فلو وهب لمحرم بلا رحم كولد عمه واخيه رضاعا او نسبا وهو عبد لاجنبي رجع ولو كافرا محرم من الواهب لم يرجع اتفاقا على الاصح وكذا لو وهب لمحرم مكاتب او لوكيل اخيه لان الملك والقبض

يقعانه كافي المنية ولو وهب لآخيه واجنبي مما لا يقسم قبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع (ان) كافي التنوير والدرر (والهاء هلاك الموهوب) اى تلف عينه او عامة منافسه مع بقاء الملكية فلا تظن ان الخروج عن الملك مضمون عنه فلو تلبس بالهاء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكين او سيفا آخر بخلاف شاة ذبحها كما مر فتدبر (والقول فيه) اى في هلاكه (قول الموهوب له) بلا عين كما في الدرر زاد في التنوير فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك

ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ عليه ذلك كما في المنع ( وفي الزيادة قول الواهب ) اي لو ادعى الموهوب له ازدياد مافي يده زيادة متصلة وانكرها الواهب فيكون القول له خلافا لزفر ( ولو عوض ) الموهوب له ( فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض ) لان نصف العوض عوض عن نصف الهبة فلما لم يسلم له نصف الهبة يرجع بنصف العوض كما في البيع ( وان استحق نصف العوض لا يرجع ) الواهب ( بشئ حتى يرد باقيه ) اي باقى العوض لان العوض ليس بيد حقيقة بدليل انه يجوز ان يعوضه اقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز للربا وانما اعطاه ليسقط حقه في الرجوع كما س آتفا الا انه لم يرض بسقوط حقه الا بسلامة كل العوض فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى بما بقي من العوض وان شاء رد الباقي عليه ويرجع في الهبة خلافا لزفر اذ عنده يرجع بالنصف اعتبارا بالموهوب ( وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ) اي لو استحق كل الهبة كان للموهوب له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو مثلى وبقيمته ان قيميا ولو استحق كل العوض حيث يرجع في كل الهبة ان كانت قائمة لان هالكة ويشترط ان لا تزاد العين الموهوبة فلو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كما في الخلاصة ( ولو عوض عن نصفها ) اي الهبة ( فله ) اي للواهب ( ان يرجع بما لم يعوض ) لان المانع قد خص النصف غاية مافيه انه يلزم منه الشروع في الهبة لكنه طار فلا يضره وفي المنع نقلا عن المحتجى ان العوض المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم أر من صرح به غيره وفروع المذهب في هذا الباب مطلقة عن هذا الشرط \* منها ما تقدم من ان دقيق الخنطة يصلح عوضا عنها ومن انه لو عوضه ولداخذ جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة فانه يمتنع الرجوع وتامه فيه فليطالع ( ولو خرج نصفها ) اي نصف الهبة ( عن ملكه ) اي الموهوب له ( فله ) اي للواهب ( ان يرجع بما لم يخرج ) عن ملكه لان المانع من الرجوع وهو الخروج عن ملكه لم يوجد الا في النصف فيتقدر الامتناع بقدره ولان له الرجوع في كل الهبة ففي النصف اولى ان يرجع الى ما لم يعوض ( ولا يصح الرجوع ) عن الهبة ( الابتراض ) من الطرفين ( او حكم قاض ) بالرجوع لولايته على العامة ولولايتهما على انفسهما كالردة باليب بعد القبض اذ في حصول المقصود وعدمه خفاء لان من الجائز ان يكون المراد الثواب والتعجب وعلى هذا لا يرجع لحصول المرام ومن الجائز ان يكون المراد العوض وعلى هذا يرجع فلا بد من الالزام والقضاء وعند الأئمة الثلاثة يصح بدونهما ثم فرعه بقوله ( فلو اعتق الموهوب له ) العبد

(و) القول ( في الزيادة قول الواهب ) اي لومتولدة ككبير وسمن وجمال واما في نحو بنائه وخباطة وصبغ فللموهوب له كما في الخانية والحاربي ومثله في المحيط لكنه استثنى مالو كان لا يغني في مثل تلك المدة ( ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض ) كسائر المعاوضات ( وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه اي لو غير مشروطة فلو مشروطا فبادلة ) وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ) اي في العوض والهبة لو قائمة بحالها حتى لو زادت فلا رجوع ( ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ) ولا يضر الشروع لانه طار ( ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ) لعدم المانع ( و اعلم انه لا يصح الرجوع الابتراض ( او حكم قاض ) وحينئذ فلو اعتق الموهوب له

بعد الرجوع قبل القضاء (قبل التسليم) الواهب (نقد) الاعناق (ولو منعه) بعد الرجوع (فهلك) في يده ولو بعد القضاء (لا يضمن) الا اذا طلبه بعد القضاء فتمه بلا عذر لانه تمد (وهو مع احدهما) ﴿٣٦٤﴾ اى الرجوع مع القضاء او الرضى

(فسخ) لعقد الهبة (من الاصل) واطاعة للملك القديم (لاهبة) للواهب من الموهوب له (لهذا) (لا يشترط قبضه) اى الواهب (وصح) اى الرجوع (في المشاع) ولو كان هبته لما صح وللواهب رده على يابه مطلقا فافترا بهذه الثلاثة ثم مرادهم بفسخه عدم ترتب اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والاعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه كما في الفصولين وفي المحتجى لا اقالة في هبة وصدة محرمة لا بالقبض وكل شئ يقبضه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وفي الاشياء الهبة تكون مجازعا في الاقالة في البيع والاجارة (وان تلف الموهوب) في يده الموهوب له (فاستحق فضمن الموهوب له) لا يرجع على واهبه (لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة وكذا الامارة) (والهبة) والهدية (بشرط العوض) اى المعين (هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين) في المجلس او بعده بالاذن (ومنعها) اى هذه الهبة (الشبوع في احدهما) لو فيما يقسم كاهو حكم الهبة (بيع انتهاء) اى عند القبض (فتثبت الشفعة) مع شرائطها (وخيار العيب والشرط والرؤية في كل

الموهوب) بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم (نقد) اعناقه لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء او الرضى فيصح اعناقه قبلها (ولو منعه) اى منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ان يرجع قبل القضاء او بعده (فهلك) الموهوب في يد الموهوب له (لا يضمن) لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه بعد القضاء فتمه مع القدرة على التسليم فحينئذ يكون يده يد ضمان لمنعه طلبه فظهر الفرق بين المنع بعد الرجوع وبين المنع بعد الطلب (وهو) اى الرجوع (مع احدهما) اى مع التراضى او قضاء القاضى (فسخ) لعقد الهبة (من الاصل) واطاعة للملك القديم (لاهبة من الموهوب له) وعند زفر الرجوع بالتراضى عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المتبدأة ولنا ان عقد الهبة وقع جائزا موجبا لحق الفسخ فاذا رجع الواهب كان مستويا لحق ثابت له بالعقد لان العقد وقع غير لازم لابتداء لعقد جديد ثم فرعه بقوله (فلا يشترط قبضه) اى الواهب لان القبض انما يعتمد في انتقال الملك لافي عوده الى الملك القديم (وصح) اى الرجوع (في المشاع) القابل للقسمه بأن وهب دارا ورجع في نصفها ولو كان هبة متبدأة لما صح في المشاع القابل للقسمه (وان تلف الموهوب) عند الموهوب له (فاستحق) مستحق (فضمن الموهوب له) قيمته للمستحق (لا يرجع على واهبه) بما ضمن لان العقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به التورر بخلاف الوديعة لان المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لان عقد المعاوضة يقتضى السلامة والاعارة كالهبة هنا كما في التنوير (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء) اى في ابتداء العقد (فشرط القبض في العوضين) لان القبض شرط في الهبة لما سر وكل واحد منهما واهب من وجه (ومنعها) اى الهبة (الشبوع) فيما يحتمل القسمة (في احدهما) اى في احد العوضين لما سر من ان هبة المشاع لا تصح (بيع انتهاء) اى في انتهاء العقد بعد التقابض (فتثبت الشفعة) اذا كان عقارا كامرا (وخيار العيب والشرط والرؤية في كل واحد منهما) والفاء في قوله فشرط وفي قوله فتثبت نتيجة ما قبلهما من الكلام وعند زفر والائمة الثلاثة بيع مطلقا اى ابتداء وانتهاء لانها تملك بدل من الابتداء فكان بيعا ولنا انه اشتمل على وجهين فيجمع بينهما ما يمكن عملا بالشبهين فيكون ابتداءه معتبرا بلفظه فيجرب فيه احكام الهبة وانتهائه معتبرا بمعناه فيجرب فيه احكام البيع ولا منافاة بين الحكامين لان الهبة من حكمها تأخير الملك الى القبض ومن حكم البيع الزوم وقد ينقلب الهبة البيع بالتعويض هذا اذا ذكره بكلمة على بأن يقال وهبتك ذاعلى ان تعوضنى كذا اذ لو قال

منها) كما هو حكم البيع وهذا لو بحرف كلمة على دون الباء كوهبتك بكذا فانه بيع ابتداء وانتهاء اجابا وقيدنا العوض بالمعين (و) لبطلان المجهول فتكون هبة ابتداء وانتهائه وفي حرف الشرط كوهبتك كذا ان كان كذا ينبغي بطلان الهبة كالبيع ذكره القهستاني



وهبتك بكذا فهو بيع اجاعا كما في الحقائق والنهاية وظاهره انه بيع ابتداء وانتهاء كما في البحر وفيه اشمار بان اذا كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا ينبغي ان تكون الهبة باطلة كالبيع

### فصل

في بيان احكام مسائل متفرقة (ومن وهب امة الاجلها او) وهبها (على) شرط (ان يرد) اي يرد الموهوب له الامة (عليه) اي على الواهب (او) على ان (يعتقها او) على ان (يستولدها) اي يتخذ الامة ام ولد (صحت الهبة) في الصور كلها (وبطل الاستثناء) لانه لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الحل قصدا لان ما في البطن ليس بمال ولا يعلم وجوده حقيقة فتصح فيهما وفي الجنين لا يجوز لانه جزء منها فلا يجوز استثناءه بخلاف الوصية لان افراد الحل بالوصية جائز وكذا استثناءه (و) بطل (الشرط) في الصور الباقية لكونه مخالفاً لمقتضى العقد والتكليف فيكون فاسدا والهبة لا تفسد بالشرط الفاسد كالمس (وكذا) تصح الهبة وبطل الشرط (لو وهب دارا على ان يرد) اي الموهوب له (عليه) اي على الواهب (بعضها) اي الدار (او) على ان (يعوضه شيئا منها) اي من الدار واعترض الزينبي تبعا لصاحب النهاية على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله وبطل الشرط وان اراد ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد شيئا منها انتهى واجاب صاحب الدرر بان نختار الشق الاول وقوله فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة انتهى لكن ان ماجمل مبنى الجواب من كون العوض المجهول شرطا فاسدا موافق للخانية في مسألة هبة الارض بشرط انفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله التمراشي من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضى عوضا مجهولا وقد اجاب بعض الفضلاء باننا نختار الشق الثاني ولا تكرار لان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى لكن الاولى ما في شرح الكنترا لعيني من انه لا يلزم التكرار اصلا لان قوله على ان يرد عليه شيئا منها لا يستلزم ان يكون عوضا لان كونه عوضا انما هو بالفاظ مخصوصة فيجوز ان يكون ردا ولا يكون عوضا لعدم الاستلزام واما قوله او يعوضه شيئا منها فصرح بالعوض ولا شك انهما متسايران (ولو دبر الحل ثم وهبها) اي الامة (فالهبة باطلة) لان المدبر يبقى على ملك الواهب

فروع وهب الواقف  
ارضا شرط استبداله بلا  
شرط عوض لم يجوز وان  
شرط كان كبيع ذكره الناصحى  
وفي المجمع واجاز محمده مال  
طفله بشرط عوض مساو  
ومنعه قلت فيحتاج على  
قولهما الى الفرق بين الوقت  
وبين مال الصغير

فصل في مسائل متفرقة (ومن وهب امة الاجلها او) وهبها (على) شرط (ان يرد) اي يرد الموهوب له الامة (عليه) اي على الواهب (او) على ان (يعتقها او) على ان (يستولدها) اي يتخذ الامة ام ولد (صحت الهبة) في الصور كلها (وبطل الاستثناء) لانه لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الحل قصدا لان ما في البطن ليس بمال ولا يعلم وجوده حقيقة فتصح فيهما وفي الجنين لا يجوز لانه جزء منها فلا يجوز استثناءه بخلاف الوصية لان افراد الحل بالوصية جائز وكذا استثناءه (و) بطل (الشرط) في الصور الباقية لكونه مخالفاً لمقتضى العقد والتكليف فيكون فاسدا والهبة لا تفسد بالشرط الفاسد كالمس (وكذا) تصح الهبة وبطل الشرط (لو وهب دارا على ان يرد) اي الموهوب له (عليه) اي على الواهب (بعضها) اي الدار (او) على ان (يعوضه شيئا منها) اي من الدار واعترض الزينبي تبعا لصاحب النهاية على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله وبطل الشرط وان اراد ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد شيئا منها انتهى واجاب صاحب الدرر بان نختار الشق الاول وقوله فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة انتهى لكن ان ماجمل مبنى الجواب من كون العوض المجهول شرطا فاسدا موافق للخانية في مسألة هبة الارض بشرط انفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله التمراشي من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضى عوضا مجهولا وقد اجاب بعض الفضلاء باننا نختار الشق الثاني ولا تكرار لان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى لكن الاولى ما في شرح الكنترا لعيني من انه لا يلزم التكرار اصلا لان قوله على ان يرد عليه شيئا منها لا يستلزم ان يكون عوضا لان كونه عوضا انما هو بالفاظ مخصوصة فيجوز ان يكون ردا ولا يكون عوضا لعدم الاستلزام واما قوله او يعوضه شيئا منها فصرح بالعوض ولا شك انهما متسايران (ولو دبر الحل ثم وهبها) اي الامة (فالهبة باطلة) لان المدبر يبقى على ملك الواهب

فصار كالمشاع

( بخلاف ما لو اعتهق ثم وهبها ) خروج الحمل عن ملكه فصار كالاستثناء ﴿ ٣٦٦ ﴾ فلا يمنع الصحة ( ومن قال لمديونه اذا جاء غد

الى موته فصار كهبه المشاع ) بخلاف ما لو اعتهقه ( اى الحمل ) ثم وهبها )  
اى الامة فانه يجوز العتق في الولد والهبة في الامة لان الجنين لم يبق على ملك  
الواهب فلم تشتغل الامة غير حضانه الولد ( ومن قال لمديونه اذا جاء غد  
فالدين لك او ) قال ( فانت برى منه ) اى من الدين ( او ) قال ( ان ادبت الى  
نصفه ) اى الدين ( فالباقي ) اى النصف الآخر ( لك او ) قاله ان ادبت  
الى نصفه ( فانت برى منه ) اى من النصف الباقي ( فهو باطل ) لان الابرار  
تملك من وجهه واسقاط من وجهه ولهذا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق  
بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التى يخلف بها كالطلاق والعتاق وهذا  
تملك من وجهه فلا يجوز تعليقه بالشرط فيبطل بخلاف قوله انت برى  
من النصف على ان تؤدى الى النصف لانه تقيد وليس بتعليق كفى التبيين وغيره  
ولو قال لمديونه ان كانلى عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين صح الابرار  
لانه تعليق بشرط كأن فيكون تبخيذا ولو قالت لزوجها المريض ان مت  
من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى او قالت مهرى عليك صدقة فهو باطل  
لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانابرى من الدين الذى  
لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب كما فى المنع ( والعمرى جائزة  
للمعمر ) بفتح الميم الثانية وهو الموهوب له ( حال حياته ولورثته بعده ) اى بعد  
وفاته لقوله عليه الصلاة والسلام من امر عمرى فهو للمعمر له ولورثته  
لان المفهوم منه بطلان الشرط لانه قال عليه الصلاة والسلام ولورثته كما بيناه  
فى اول الكتاب ثم اشار الى تفسير العمرى بقوله ( وهى ان يجعل داره له مدة عمره  
فاذا مات ردت ) الدار ( اليه ) اى الى الواهب بطل شرط الرد بعد الموت  
لما مر ( والرقبى ) بضم الراء ( باطلة ) فان قبضها كانت عارية فى يده ) هذا  
عند الطرفين ( وعند ابى يوسف تصح كالعمرى ) لما روى عن ابن عباس  
رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال العمرى جائزة لمن امرها  
والرقبى جائزة لمن ارقبها وبه قال الشافعى واحمد والجواب عنه انه مأخوذ  
من الارقاب معناه رقة دارى لك وذلك جائز لكن لما احتمل الامرين  
لم تثبت الهبة بالشك فتكون عارية ثم اشار الى تفسيرها بقوله ( وهى ان يقول  
ان مت قبلك فلك ذلك وان مت قبلى فلى ) فيترقب كل واحد موت صاحبه وفى  
التنوير بحث الى امرأته متاعا وبعثه ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية  
واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لما فى فتاوى قاضى  
ظهير الدين من انه رجل تزوج امرأة وبث هدايا اليها وعوضت المهر

فالدين لك او ) اذا جاء غد  
( فانت برى منه او ان ادبت  
الى نصفه ) اى الدين ( فالباقي  
لك او فانت برى منه ) وان  
مت بفتح التاء فانت برى من  
الدين او ان مت من مرضك  
هذا او ان مت من مرضى هذا  
فانت فى حل من مهرى ( فهو  
باطل ) لان الابرار عن الدين  
مع التعليق بشرط صريح غير  
صحیح اما بشرط كأن فيجوز  
تبخيذا كقوله لمديونه ان كان  
لى عليك دين ابرأتك عنه صح  
وكذا ان مت بضم التاء فانت  
برى منه او فى حل جاز وكان  
وصية كما فى الخانية وغيرها  
( والعمرى جائزة ) تكون  
( للمعمر حال حياته ولورثته  
بعده ) اى بعد حياته ( وهى ) اى  
العمرى ( ان يجعل داره ) مثلا  
( له ) اى للمعمر ( مدة عمره فاذا  
مات ردت اليه ) اى الى الواهب  
هكذا فعلوا فى الجاهلية فابطل  
الشرع شرط الرد لما قرنا  
فتبقى لورثة الموهوب له ولو  
قال اسكنتك دارى هذه حياتك  
ولعقبك من بعدك فهذه عارية  
لتصريحه بلفظ الاسكان وهو  
تصرف فى المنفعة كفى المبسوط  
( والرقبى باطلة ) لانها تعليق  
بالخطر ( فان قبضها ) اى الرقبى  
( كانت عارية فى يده ) وبطلانها  
عندهما ( وعند ابى يوسف تصح ) الرقبى ( كالعمرى وهى ان يقول ان مت قبلك فلك ذلك وان مت قبلى فلى ( لهدايا

عندهما ) وعند ابى يوسف تصح ) الرقبى ( كالعمرى وهى ان يقول ان مت قبلك فلك ذلك وان مت قبلى فلى ( لهدايا

(و) اعلم ان (الصدقة كالهبة) بجامع التبرع (لا تصح بدون القبض) في المجلس او بعده اذنا (ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو) كانت الصدقة (لغني) لان الثواب قد حصل وهو عوض قد وصل (ولا) رجوع ايضا (في الهبة لفقير) استحسنانا فيهما وهي على غنيين باطلة بخلاف الفقيرين على الصحيح والصدقة على نفسه افضل عند ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر على الشدة ولا بأس بالصدقة على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق في معصية كما في القهستاني عن المحيط ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب كما في الخانية (و) اعلم انه (لو قال جميع مالي او) جميع (ما املكه افلان فهو هبة)

لان ما هو ملكه حقيقة يستحيل ان يكون ملك غيره ابواسطة تملكه فيكون هبة (وان قال ما ينسب الى) افلان (او) ما (يعرف لي) افلان (فاقرار) لجواز كونه للمقرله وهو في يده ويعرف به وينسب اليه

﴿ كتاب الاجارة ﴾

قدم الهبة لكونها تملك عين وهذه تملك منفعت

لهدايا عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد منهما ان يسترد (والصدقة كالهبة) لانها تبرع مثلها فاذا كان كذلك (لا تصح الصدقة) بدون القبض (بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة) (ولا) تصح (في مشاع يقسم) ان يحتمل القسمة كسهم من الدار عند الامام خلافا لهما على ما تقدم في الهبة (ولا رجوع فيها) اي في الصدقة بعد القبض لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض (ولو) كانت الصدقة (لغني) استحسنانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله وفي الخانية ولو اختلفا فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب وفي العناية في هذا المحل كلام وفي حاشيته للمولى سمدى جواب فليطالع (ولا) رجوع (في الهبة لفقير) لان المقصود الثواب وقد حصل بخلاف الهبة لغني لانها قد تكون لعوض دينوي (ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة لان مملوكه لا يصير لغيره الا بملكه (وان قال ما ينسب الى او ما يعرف لي) فلان (فاقرار) لانه لا يفهم منه التملك وانما يفهم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب الى بكونه في يدي فيكون اقرارا وفي التنوير هبة الدين ممن عليه الدين وبراءة عنه يتم من غير قبول تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه وفي المنح نقلا عن جواهر الفتاوى لما سأته عن كتب قصة الى السلطان وسأل منه تملك ارض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اني جمعت الارض ملكا له هل يصير الارض ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد قال القياس نعم لانه تملك يحتاج الى القبول عن السلطان في مجلس واحد لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره فاذا امر بذلك واخذ منه بالتوقيع تملك

﴿ كتاب الاجارة ﴾

عقبه بالهبة ترقيا من الاعلى الى الادنى فان الاجارة تملك المنافع والهبة تملك العين والعين اقوى وهي في اللغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير وفي القهستاني فانها وان كانت في الاصل مصدر آجر زيد يأجر بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاغلب يستعمل بمعنى الاجار المصدر يقام بعضها مقام البعض فيقال آجرت اجارة اي اكرمتها ولم يجي من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضى وقال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لان افعال الاجار لم يجي منه والمضارع يواجر واسم الفاعل الواجر وعند الخليل اجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجر

وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبج وقد جوز صاحب  
الكشاف في مقدمة الادب كون آجره الدار من باب الافعال والمفاعلة مما  
وفي الاصلاح (هي) اي الاجارة (بيع منفعة) احتراز عن بيع عين (معلومة)  
جنسا وقدرا (بعوض) مالي او نفع من غير جنس المقود عليه كسكنى دار  
بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار اخرى للربا (معلوم) قدرا وصفة في غير  
العروض لان جهاتها تفضى الى المنازعة (دين) اي مثل كالمكيل والموزون  
والمددى المتقارب (او عين) اي قيمى كالتياب والدواب وغيرهما فخرج البيع  
والهبة والعارية والنكاح فانه استباحة المنافع بعوض لا تملكها وفي الدرر  
وانما عدل عن قولهم تملك نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة  
الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشعوب الاصلى وان كان  
تعريفا للاعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا وما اختير ههنا  
تعريف للاعم انتهى لكن المقصود قيد البدلين بالمعلومية فقد اخرج الاجارة  
الفاسدة بالجهالة عن التعريف ونبه ان المعتبر في الشرع هي الاجارة الغير المفضية  
الى النزاع وجعل ذكر المعلوم توطئة لقوله الآتى والمنفعة تعلم تارة الى آخر تدبر  
والقياس يأبى جواز عقد الاجارة لان المقود عليه معدوم واضافة التملك  
الى ماسيوجد لا يصح لكنه جوز لحاجة الناس اليه وقد ثبت جوازه بالكتاب  
والسنة وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى على ان تأجرنى ثمانى حجج  
وشريعة من قبلنا لازمة مالم يظهر نسخها واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام من  
استأجر اجيرا فليعلمه اجره وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوا الاجير اجره  
قبل ان يحفر عرقه واما المعقول فلان بالناس حاجة اليه ولا مفسدة فيه وتنعقد  
ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وفي البحر والمراد من انعقاد العلة  
ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها  
في المحل ساعة فساعة لارتباط الايجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر  
كلام المشايخ يوهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة الى حدوث المنافع  
ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار وتامه فيه فيطالع  
وهذا يندفع اعتراض المولى سحدي على الهداية بأنه لا بد ان يتأمل في هذا  
المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار  
قام المنفعة يتحقق الانعقاد فامعنى الانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك تدبر ومن  
محاسن الاجارة دفع الحاجة بقليل من البدل فان كل واحد لا يقدر على دار  
يسكنها وحام يتنقل فيها وابل يحمل اثقاله الى بلد لم يكن يبلغه الا بمشقة  
النفس وسببها تعلق البقاء المقدر وشرطها معلومية البدلين وركنهما الايجاب

(هي) لفظة اسم للاجارة  
وهو ما يستحق على عمل الخير  
ولذا يدعى به ويقال اعظم الله  
اجرك وشرطا (بيع منفعة  
معلومة) مقصودة من العين  
فلو غير مقصودة كاستيجار  
او ان يتجمل بها او دابة  
ليجئها لم يجز بعوض معلوم  
دين او عين

والقبول بلفظين ماضيين من الالفاظ الموضوعه لعقد الاجارة مثل ان يقول اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعتها وتنعقد بالتعاطى كالبيع وشرطها ماتقدم من كون الاجرة والمنفعة معلومتين وحكما وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة كاسم وفي المنع ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطى لان الاجرة غير معلومة قد يعملون لكل سنة دانقا وقد يعملون فلوسا وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطى كذا في الخلاصة قلت مفاد كلامه ان الاجرة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطى انتهى ( وما صلح ثمنا ) في البيع ( صلح اجرة ) في الاجارة لان الاجرة بئمن المنفعة فيعتبر بئمن المبيع ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شئ فدخل فيه الاعيان فان العين يصلح بدلا في المقايضة فتصلح اجرة . وفيه اشارة الى انها لو كانت الاجرة دراهم انصرفت الى غالب نقد البلد فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة مالم يبين نقدا منها فان بين جاز . والى انها لو كانت كيليا او وزنيا او عدديا مقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة . وقوله وما صلح ثمنا صلح اجرة لاني في العكس حتى صلح اجرة مالا يصلح ثمنا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمنا وتصلح اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا ( وتفسد ) الاجارة ( بالشرط ) كالبيع ( ويثبت فيها ) اى في الاجارة ( خيار الشرط ) كايثبت في البيع ( و ) خيار ( الرؤية ) خلافا للشافعي فيهما ( و ) خيار ( العيب ) سواء كان حاصله قبل العقد او بعده ( وتقال ) الاجارة ( وتفسخ ) كما في البيع كاسياني ولما ذكر في التعريف معلومية المنفعة احتاج الى ما به تكون معلومة فقال ( والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى ) اى كاجارة الدار للسكنى ( والزراعة ) اى كاجرة الارض للزراعة ( فتصح ) اجارتها ( مدة معلومة اى مدة كانت ) لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت فافاد انها تجوز ولو كانت المدة لا يعيش احد العاقدين الى مثلها عادة واختاره الخصاص لان العبرة للفظ وانه يقتضى التوقيف كما لتزوج امرأة الى مائة سنة فانه توقيت فيكون متممة ، ومنعه بعضهم لان الغالب كالمتيقن في حق الاحكام فصارت الاجارة مؤبدة معنى والتأيد يبطلها فافاد انها تجوز مضافة كالوقال آجرتك هذه الدار غدا وللوجر بيعها اليوم وتنقض الاجارة كما في الخلاصة وفي الخانية ولو كانت الاجارة الى الغد ثم باع من غيره فيه روايتان في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجئ الوقت وفي رواية جاز والقوى على انه يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلوانى وتعامه في المنع فليطالع وعند الشافعي في احد قوليه لا تجوز اكثر من سنة ( وفي الوقف يتبع

( و ) اعلم ان كل ( ما صلح ثمنا ) اى بدلا في البيع ( صلح اجرة ) لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كايأتى ( وتفسد ) الاجارة ( بالشرط ) ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب ( وتقال ) اى تصح فيها الاقالة ( وتفسخ ) وتنعقد بالتعاطى ان علمت المدة او قصرت والا لا ( والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة ) مدة كذا ( فتصح مدة معلومة اى مدة كانت ) ولو كانت طويلة او مضافة كما جرتكها غدا وللوجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى كما في الخانية ( و ) لكن ( في الوقف يتبع

شرط الواقف ) لانه كنص الشارع في وجوب الاتباع ( فان لم يشترط ) الواقف في اجارته مدة بل سكت عنها ( فالفتوى ان لايزاد في ) اجارة ( الاراضى على ثلاث سنين وفي ) اجارة ( غيرها ) اى غير الاراضى ان لايزاد ( على سنة ) واحدة كيلا يدعى المستأجر ملكها وهو المختار كافي الهداية وقداقى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة واحدة في غيرها الا اذا كانت المنصحة في غيره وفي المحيط وهو المختار للفتوى فلو أجزها المتولى اكثر مما ذكر لم تصح وقيل تصح وتفسخ وهذه المسئلة وما قبلها ذكرت في الوقف فالقائمة في تكرارها والحيلة في الزيادة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا فيكون العقد الاول لازما والباقي غير لازم لانه مضاف فلتولى الوقف ان يفسخ الاجارة في العقود الغير اللازمة اذا خاف بطلان الوقف لعله مذكورة بخلاف ما اذا كانت الاجارة طويلة يعقد واحد فانها لازمة في الكل كافي الخانية وغيرها فعلى هذا يندفع اعتراض صدر الشريعة من ان علة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى اى دعوى الملك بمرور الزمان لاتصح الاجارة الطويلة بقعود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله تعالى عنهم انتهى وذكر صدر الاسلام ان الحيلة في الزيادة ان يرفع الى الحاكم حتى يميزه . واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل لو اكثر ولو أجز الناظر بدون اجر المثل لاتصح الاجارة ويلزم المستأجر تمام اجر المثل . وفي البحر متولى ارض الوقف أجزها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى . قيل ان استأجر دار الوقف بمدة طويلة ان كان السر بحالها حيث لم يزد ولم ينقص يجوز وان غلا اجر مثلها يفسخ العقد ويجدد ثانيا . وكذا اذا استأجرها الى سنة فعلا السر بمضى نصف السنة يفسخ العقد ويجب المسمى ويجدد ثانيا فيما بقي بخلاف الكرم المستأجر لياكل ثمرة في رأس السنة ( و ) المنفعة ( تارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخطاطته ) ثمرة في رأس السنة ( و ) المنفعة ( تارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخطاطته ) اى خطاطة الثوب وفيه اشارة الى انه لا بد ان يعين الثوب الذى يصبغ ولون الصبغ بانه اجر او نحوه وقد الصبغ اذا كان مما يختلف وجنس الخطاطة والخط ( وحل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة ) لمافى البحر من ان استيجار الدابة للركوب لا بد فيه من بيان الوقت والموضع حتى لو خلا عنهما فهى فاسدة وبه يعلم فساد اجارة دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان الوقت والموضع ( و ) المنفعة ( تارة ) تعلم ( بالاشارة كنقل هذا ) الطعام ( مثلا الى موضع كذا ) لانه اذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهى اليه صار معلوما ( والاجرة ) في الاجارة ( لاتستحق بالمقد ) اى بنفس العقد فلا تجب تسليمها

شرط الواقف ) الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولى لان ولايته عامة ( فان لم يشترط فالفتوى ان لايزاد في الاراضى ) الموقوفة ( على ثلاث سنين ) خوف دعوى الملكية ( وفي غيرها على سنة ) فلو أجزها المتولى اكثر فنسخت في كل المدة لان العقد متى فسد في بضعه فسد في كله خلافا لما وقع في انفع الوسائل والحيلة ان يعقد عقودا كل عقد بكذا فيلزم الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فلتولى فسخه خلافا لما فهمه صدر الشريعة قلت ( و صحح في الجواهر عدم صحتها ايضا صيانة للاوراق قال وعليه الفتوى ثم قال ولو قضى قاض بصحتها وارفع الخلاف ( وتارة تعلم ) المنفعة ( بذكر العمل كصبغ الثوب وخطاطته وحل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة ) بما يرفع الجهالة فيشترط لدابة الركوب بيان الوقت والموضع فلو خلا عنهما فهى فاسدة كافي البرازية ( وتارة ) تعلم المنفعة ( بالاشارة ) لقيل مخصوص ( كنقل هذا الى موضع كذا ) لانه المقصود ( والاجرة ) لاتستحق بالمقد ( فلا يجب تسليمه

(بل بالتجيل) فليس له الاسترداد ﴿٣٧١﴾ (او بشرطه) في العقد اى لو منجزه فلو مضافة لم تملك بشرط التجيل اجاغا

وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التجيل للحاجة كافي شرح الوهانية للشرنبلالية (او باستيفاء المقود عليه) من المنفعة (او التمكن منه) الا في ثلاث مذكورة في الاشياء ثم فرع على هذا بقوله (قجيب) الاجرة (لوقبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة) لتمكنه من الانتفاع وهذا هو الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا لا بحقيقة الانتفاع قيل الا في الوقف (وتسقط) الاجرة (بالغصب) اى بالحيلولة بين المستأجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجرى في العقار وهل تنفسخ بالغصب في الهداية نعم خلافا لقاضيان (بقدر فوت التمكن) ففي بعضها بحسبه الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حياية ولو انكر ذلك الموجر ولا بنية حكم الحال ولا يتق قريب الموجر لو كان اجرة ولو سلمه بدمضى بمض فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك كيبوت مكة ومضى زمن الموسم خير في قبص الباقي ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الحال ولو برهننا فبينة الموجر

عينا كان اودينا عندنا لان حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهى معدومة عند العقد ولذا يقام العين مقام المنفعة في حق اضافة العقد الى المنفعة كاقام السفر مقام المشقة فوجب الاجرة مؤجلا موقتا على تحقق احد الامور الآتى ذكرها وعن هذا وقال (بل) تستحق (بالتجيل) هو (او بشرطه) اى بشرط التجيل لان امتناع ثبوت الملك بنفس العتق لتحقق المساوات فاذا عجل او شرط التجيل فقد باطل المساوات التى هى حقه بخلاف الاجارة المضافة بشرط تجيل الاجرة فان الشرط باطل لامتناع ثبوت الملك من التبدل للتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبله ولا يتغير هذا المعنى (او باستيفاء المقود عليه) لتحقق المساواة بينهما اذ العقد عقد معاوضة (او التمكن منه) اى من استيفاء النفع اقامة للتمكن من الشئ مقام ذلك الشئ هذا اذا كانت الاجارة صحيحة فاما اذا كانت فاسدة لا يجب شئ بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة الابحقيقة الانتفاع ثم فرع على هذا بقوله (قجيب) الاجرة (لوقبض) المستأجر (الدار ولم يسكنها) اى الدار (حتى مضت المدة) لان تسليم نفس المنفعة للمالك اقيم تسليم محلها مقامها اذ التمكن من الانتفاع يثبت به وفي النوازل اذا استأجر دابة الى مكة فلم يركبها ان كان بغير علة في الدابة فعليه الاجروان كان لعله فيها فلا اجر (وتسقط) الاجرة (بالغصب) الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار بشفاعة وحياية كما في التنوير (بقدر فوت التمكن) يعنى اذا غصب الدار المستأجرة غاصب من يد المستأجر في جميع المدة سقطت الاجرة وان غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك واثار بقوله تسقط الاجرة الى ان العقد ينفسخ بالغصب كما في الهداية خلافا لقاضيان فانه قال لا تنفسخ واطلاقه شامل للعقار وغيره ومراده من الغصب ههنا الحيلولة بين المستأجر والعين لاحقيقته اذ الغصب لا يجرى في العقار عندنا قال صاحب المنع ولو انكر الموجر الغصب واعاده المستأجر ولا بنية له على دعواه يحكم الحال فان كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر وان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا اجرة عليه كمشكلة الطاحونة وفي تنويره ولو سلمه \* اى سلم الآجر المستأجر العين الموجرة \* بدمضى بمض المدة فليس لاحدهما الامتناع \* من ذلك \* اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب في العين الموجرة لاجل ذلك الوقت فان كان فيها وقت كذلك \* اى يرغب فيها في وقت معين دون وقت كافي بيوت مكة ومضى \* خير في قبص الباقي \* وفي السراجية وغيرها اذا سكن دارا معدة لليلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير اجارة تجب الاجرة وعليه الفتوى وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الفتح لضياعه او صعوبته ان امكنه الفتح بلا كلفة لزم الاجر والا لا ولو اختلفا حكم

( ولرب الدار والارض طلب  
 الاجر لكل يوم ولرب  
 الدابة لكل مرحلة ) اذا  
 اطلقه و لو بين تعيين  
 (والقصار والخياط) ونحوهما  
 من الصنایع ( بعد الفراغ  
 من عمله ) وتسليمه فهلكت  
 قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا  
 لو فقهه هو او غيره وعليه  
 الاعادة لو هو الفاتق كاله تضمين  
 الفاتق وكذا كل من عمله اثر  
 وما لاثركم له الاجر كما  
 فرغ وان لم يسلم كافي البحر  
 ( وان ) وصلية ( عمل في بيت  
 المستأجر نعم لو سرق بعد  
 ما خاط بعضه او انهدم ما بناه  
 فله الاجر بحسابه على المذهب  
 كافي البحر وغيره وهل للخياط  
 اجر التفصيل بلا خياطة  
 خلاف حررته في شرح  
 التنوير ( وللنجاز ) طلب الاجر  
 ( بعد اخراج الخبز ) من  
 التنوير و باخراج بعضه بحسابه  
 ولو في بيت المستأجر كما يأتي  
 ( فان احترق ) الخبز او سقط  
 من يده ( قبل الاخراج سقط  
 الاجر ) ولزمه الضمان الآتي  
 بيانه ( وان ) احترق كله  
 او بعضه بحيث يفسد ولا ينفع  
 به ( بعده ) بغير فعله

الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة مضي المدة وان لم يسكن . وتسليم المفتاح في السواد  
 ليس بتسليم الدار وان حضر المصرو المفتاح في يده ( ولرب الدار والارض طلب الاجر  
 لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة ) لان العقد في حق المنفعة ينقذ شياً فسيأ وكان  
 ينبغي ان يجب تسليمه ولو خطوة او سكن ساعة الا اننا جوزنا استحسانا وقدرنا يوم  
 ومرحلة لان هذا يفضى الى الحرج الا اذا بين زمان الطلب عند العقد فيوقف الموجر  
 الى ذلك الوقت لكونه بمنزلة التأجيل وقال زفر ليس لهم ذلك الا بعد انقضاء المدة  
 وانتهاء السفر كما قال او امام اول ( وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله ) اذ قبله لا ينفع  
 بالبعث فلا استحقاق للاجر ( وان ) وصلية ( عمل في بيت المستأجر ) على ما في الهداية  
 والتجريد وفي المبسوط والخيرة وقاضيمان والتمراشي والقوائد الظهيرية اذا خاط  
 البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه كما اذا سرق الثوب في بيت  
 المستأجر يستحق الاجر بحسابه واستشهد في الاصل بما استأجر انسانا ليعين له  
 حائطا فبني بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى وفي التنوير ثوب خاطه الخياط باجر  
 ففقهه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان  
 الخياط هو الفاتق للثوب فعليه الاعادة كأنه لم يعمل ( وللنجاز ) طلب الاجر  
 ( بعد اخراج الخبز ) من التنوير لان تمام العمل بالخراج . وفي اطلاقه اشارة  
 الى انه يستحق الاجر باخراج البعض بقدره لان العمل في ذلك القدر صار مسلما  
 الى صاحب الدقيق ( فان احترق ) الخبز ( قبل الاخراج ) من التنوير ( سقط  
 الاجر ) سواء كان في بيت المستأجر او في بيت الاجير لانه هلك قبل التسليم فعليه  
 الضمان في قول اصحابنا جميعا لان هذا جنائية يده بتقصيره في القلع من التنوير  
 فان ضمنه ليمته محبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر كافي الغاية وغيرها  
 وبهذا ظهر لك ان قول الوقاية فان احترق بعدما اخرجه فله الاجر وقوله لا  
 ولا غرم فيهما وقول صدر الشريعة اى في الاحتراق قبل الاخراج وبعد  
 الاخراج غير موافق للمقول عن الأئمة الفحول كما في الدرر لكن يمكن التوفيق  
 بين كلام صاحب الوقاية وصاحب الغاية بأن المراد بالاحتراق في الوقاية ما لا يكون  
 بصنعه وفي الغاية ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله بالايجاع واما ما قيل من انه  
 لا ضمان في الفصلين على الخباز لان الجنائية غير واقعة منه فيهما هذا على ظاهر  
 الرواية عن الامام كاقيل في الهداية لانه لم يوجد منه الجنائية فصاحب الوقاية  
 اختار ما اختاره صاحب الهداية فليس بسديد لان قول صاحب الهداية لا ضمان  
 عليه متعلق بقوله فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فقط لانما اذا احترق قبله  
 تنبع وعن هذا قال ( وان ) احترق من غير فعله ( بعده ) اى بعد الاخراج



(فلا) يسقط الاجر (ان) كان ﴿٣٧٣﴾ خبزه (في بيت المستأجر) لتسليمه بالوضع في بيته (ولا ضمان) لعدم التعمد وهذا

عنده (وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر) ولا يضمن الخطب والملح وان لم يكن الخبز في بيت المستأجر فلا اجر الا بالتسليم ولا ضمان عنده خلافا للمأموهى مسألة الاجير المشترك كما في الجوهره وغيرها (وللطباخ للولية) طلب الاجر (بعد الغرف) للعرف فلو لاهل بيته فلا غرف عليه وعليه تسوية الخوان ووضع القصاص على ما قيل ولو احرقه او افسده ضمن ولو وقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن كما لا يضمن صاحب الدار لو احترق شئ من المكان لعدم التعمد كما في الجوهره (ولضارب اللبن) في ملك المستأجر مع تعيين اللبن فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا ومسرحا عندهما ذكره الزيلعي وغيره (بعد اقامته) عنده (وقالا) له الاجر (بعد تشريجه) اى جعل بعضه على بعض فلو افسده المطر قبل ذلك فلا اجر له ﴿قلت﴾ وبقولهما يفتى ذكره ابن الكمال معزيا للعيون (ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض) خرج فاسل الثوب (فله حبسها) اى العين (1) اجر (الاجر) لو حال فلو

(فلا) يسقط (ان) كان يخبز (في بيت المستأجر) لانه بمجرد الاخراج صار مسلما اليه في منزل المستأجر فاستحق الاجر بوضعه فيه وفيه اشارة بان من كان يخبز في منزل نفسه لا يستحق الاجر بالاخراج بل بالتسليم الحقيقي (ولا ضمان) فيهما عند الامام (وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر) ويجب عليه ضمان الخطب والملح وفي النهاية هذا الذى ذكر من الاختلاف اختيار القدورى واما عند غيره فهو مجرى على عومه فانه لا ضمان بالاتفاق اما عند الامام فلانه لم يهلك من عمله واما عندهما فلانه هلك بعد التسليم وقال القدورى يضمن عندهما مثل دقيقه لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم (وللطباخ للولية) طلب الاجر (بعد الغرف) اى بعد وضع الطعام في القصاص اعتبارا للعرف وانما قيد الولية لانه لو كان لاهل بيته فلا عرف عليه كما في الجوهره فان افسد الطباخ او احرقه اولم ينضجه فهو ضامن للطعام واذا دخل الخباز او الطباخ البيت بنار ليخبزها او يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه (ولضارب اللبن) على وزن الكلم اى الذى يتخذ اللبن من الطين طلب الاجرة (بعد اقامته) اى اقامة اللبن عن عمله عند الامام حتى لو فسد بالمطر قبلها فلا اجر له (وقالا بعد تشريجه) وهو جعل بعض على بعض حتى لو فسد بعد الاقامة قبل النقل فلا اجر له اذ لا يؤمن الفساد قبله \* وله ان الفراغ هو الاقامة والتشريح عمل زائد كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر هذا اذا لبن في ارض المستأجر وان لبن في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد بعد الاقامة عنده وعندهما بالعد بعد التشريح قبل الفتوى على قولهما والعرف في ديارنا على ما قاله الامام (ومن) كان (لعمله اثر في العين (كصباغ) يظهر لونا في الثوب (وقصار يقصر بالنشا والبيض) هذا في ديار الشام ليظهر البياض المستور وكذا حكم قصار يقصر بالماء الصافي والرماد كما في ديارنا كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (فله) اى للمستأجر (حبسها) اى العين (الاجر) اى لاجل الاجرة حتى يستوفىها وقال زفر ليس له ذلك لان المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله بملكه فيسقط حق الحبس به \* ولنا ان اتصال العمل بالمحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الاثر في المحل اذ لا وجود للعمل الابيه وكان مضطرا اليه والرضى لا يثبت مع الاضطرار هذا اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا يملك حبسها وفي الخلاصة هذا اذا عمل في مكانه واما اذا عمل في بيت المستأجر فليس له حق الحبس (فان حبسها) للاجر (فضاعت)

مؤجلا فلا كعمله في بيت المستأجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعمد ولو في بيت المستأجر (فان حبسها فضاعت) بلا ضمانه

فلا ضمان ولا اجر) عنده (وقال ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له) واعلم ان المراد بالاثرا ما يعين  
 والمرض على الاصح فللطحان والخياط والخفاف وغسل الثوب وحالق رأس البعد حبس العين بالاجر وقيل لا كالحال فلو قال  
 (ومن لا اثر لعمله فيها كالحال) بالخاء عام وبالجميم خاص بمكارى الجمل (والملاح وغسل الثوب) اى لى تطهيره لالتحسينه كفى المحتجى  
 قلت) واقره غير واحد وهو يخرج على ما قدمناه من التصحيح فتبصر (ليس له حبسها) اى العين اجاعا وقال ابو يوسف فى الجمال  
 ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كفى القهستانى عن المحيط ٣٧٤ ولو حبسها ضمن ضمان النصب

وامن بلا تصد منه ( فلا ضمان ) عليه لكونه امانة فى يده كما كان قبل الحبس  
 ( ولا اجر ) له اذا هلك المقود عليه قبل التسليم هذا عند الامام ( وقال ان  
 شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر ) لان العمل صار مسلما اليه تقدير الوصول  
 قيمته اليه فصار كما لو صار مسلما حقيقة ( او غير مصبوغ ولا اجر له ) لان العمل  
 لم يصير مسلما اليه ( ومن لا اثر لعمله فيها ) اى فى العين ( كالحال والملاح وغسل  
 الثوب ليس له ) اى للعامل ( حبسها ) اى العين لان المقود عليه نفس العمل وهو عرض  
 ولا له اثر يقوم مقامها فلا يتصور حبسه ولو حبسها ضمن ضمان النصب وصاحبها باختيار  
 ان شاء ضمن المستأجر قيمتها مقبولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر ( بخلاف راد  
 الآبق ) فانه يحبس على الحمل وان لم يكن لعمله اثر لانه كان على شرف الزوال والهلاك  
 فاحياه بالرد فكانه باعه فكان له حق الحبس ( واذا اطلق ) المستأجر ( العمل للصانع )  
 ولم يقيد بعمله ( فله ان يستعمل غيره ) كما اذا امر ان يخيظ هذا الثوب بدرهم  
 فاللازم عليه العمل سواء اوفاه بنفسه او باستمانه غيره كالمأه ور بقضاء الدين وقوله على  
 ان يعمل اطلاق لا تقيد فله ان يستأجر غيره ( وان قيده بعمله بنفسه ) بان قال بخطه بيدك  
 ( فلا ) اى فليس له ان يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره لان عمله يكون هو المقود عليه  
 والا فيضمن ( ومن استأجره رجل ليجي بياله ) من موضع ( فوجد بعضهم ) اى بعض  
 العيال ( قد مات فأتى بمن تقي ) من العيال ( فله ) اى للاجير ( اجره بحسابه ) لانه اوفى  
 بعض المقود عليه فيستحق الاجر بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى هذا اذا كان  
 عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بحملتهم وان كانوا غير معلومين يجب  
 الاجر كله كفى التبيين فعلى هذا لو قيد المصنف بقوله لو كانوا معلومين والا فكله  
 لكان اولى وفي الخلاصة فان لم يكونوا معلومين فلا جارة فاسدة ( وان استوجرا لا يصل  
 طعام الى زيد فوجده ميتا ) اولم يجده ( فرده ) اى الطعام ( فلا اجر له ) لانه  
 نقض المقود عليه وهو جل الطعام وايصاله اليه وقال زفر له الاجر لانه  
 بمسألة الجمل الى البصرة وقد اوفى به وجنى فى رده فلا يسقط بجنائته حقه  
 من اجرته ( وكذا ) لو استأجر ( لا يصل كتاب اليه ) اى الى زيد ( فرده )

وصاحبها يضمنها محمولة وله  
 الاجر او غير محمولة ولا اجر  
 ( بخلاف راد الآبق ) فانه يحبس  
 للجمل وان لم يكن لعمله اثر  
 فى العين لانه كان على شرف  
 الهلاك فكانه احياه وباعه منه  
 بالجمل بخلاف الجمل ونحوه  
 اذا احياه ولا اثر فيك الحبس  
 ( و ) اعلم انه اذا اطلق العمل  
 للصانع فله ان يستعمل غيره )  
 اى بالاجرة فلو دفع لاجنبى  
 ضمن الاول دون الثانى  
 كفى الخلاصة ( وان قيده  
 بعمله بنفسه فلا ) يستأجر  
 غيره وقيد بقيد العمل لانه  
 لو شرط اليوم او عدا فلم يفعل  
 وطالبه مرارا ففرط حتى  
 سرق لا يضمن واجاب شمس  
 الأعمى بال ضمان كذا فى الخلاصة  
 وقوله على ان تعمل اطلاق  
 لا تقيد ( ومن استأجره  
 رجل ليجي بياله فوجد  
 بعضهم قد مات فأتى بمن  
 تقي له فله اجره بحسابه ) لو  
 كانوا معلومين اى بالمد كفى  
 البرهان والا فكله كفى الدرر

والتوير وغيرهما وفى القهستانى فان جهلوا فسدت ولزم اجر المثل ثم نقل عن الكرمانى عن الهندوانى ان ( اى )  
 المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم ككلهم فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل احدا منهم  
 لم يستوجب شيئا انتهى فتنبه ( وان استوجرا ) اى رجل ( يصل طعام ) ونحوه بماله مؤنة ( الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له ) لا  
 للذهاب ولا للجمي اتفاقا وصار كخياط نقض ما خطه ( وكذا ) اى لاجرة ايضا لو استأجر باجر معلوم ( لا يصل )  
 قط اى ( كتاب اليه ) مما ليس له مؤنة لكنه لو استأجر للرسالة ولم يوجد المرسل اليه اولم يلفه فله كل الاجر ( فرده )

لموته) او عينته لانه نقضه بالرد فسقط الاجر وهذا عنده و ابو يوسف معه في الاصح (وقال محمد) والائمة الثلاثة (له اجر ذهابه هنا) اى في المكتوب لمقابلة الاجر هنا تقطع المسافة فقط وقد قطعها له في لذهاب سواء شرط المجي بالجواب ام لا كما في النهاية فن الظن انه لا بد ٣٧٥ من التقييد بالمجي بالجواب حتى يتأتى خلافاً لمحمد (ولو تركه هناك للورثة)

بأن دفعه الى ورثته اولى من يسلمه اليه اذا حضر (فله اجر الذهاب اجاءاً) وهو نصف الاجر المسمى قلت وعبرة الدرر لان التامم القرر وان تبعه صاحب المتع وغيره والاعدل ما في القهستاني عن النهاية انه ان ترك الكتاب فان شرط المجي بالجواب فاجرة الذهاب بالاجماع وان لم يشترطه فكل الاجرة ولو وجده ولم يوصله اليه لم يجب شئ

وهل تمزيقه كذلك فيه كلام باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وما يكون خلافاً فيها (وصح استيجار الدار والحنوت) اى الدكان (وان لم يذكر) من يسكنها (ما يعمل فيها) لصفه للمتعرف (وله ان يعمل) فيها (كل شئ) اراد فيسد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستجى بمجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليدوان ضربه يفتى كافي القنية (سوى ما يوهن البناء كالحداة والقصاره والطحن) الابرضى المالك او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموجر وان برهنا فالينة للمستاجر وان انهدم به البناء ضمنته ولا اجر لانها لا يجتمعان وله السكنى والاسكان كما يأتي

اى الكتاب (لموته) اى زيد او غيبته فلا شئ له عند الشيخين (وقال محمد له اجر ذهابه هنا) اى له الاجر للذهاب في نقل الكتاب لانه اوفى بعض المقود عليه وهو قطع المسافة لان الاجر مقابل لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب خفة مؤنثه ولهما ان المقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم متعلق به وقد نقضه فسقط الاجر هذا موافق لما في الهداية وشروحها ومخالف لما في الجمع وشرحه حيث صرح بأن ابا يوسف مع محمد لامع الامام لكن يمكن الحل على اختلاف الروايتين (ولو تركه) اى الكتاب (هناك للورثة) وكذا اذا دفع الى وصيه (فله اجر الذهاب اجاءاً) لانه اوفى ما في وسعه وهذا اذا شرط المجي والاوجب كل الاجرة لو ترك الكتاب ثمة كما في القهستاني وفيه اشارة الى انه لو وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شئ من الاجر لانفاء المقود عليه وهو الايصال

#### باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

لما فرغ من ذكر الاجارة وشروطها ووقت استحقاق الاجر ذكر هنا ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز (وصح استيجار الدار والحنوت وان) وصلى (لم يذ كر ما يعمل فيه) اى في كل واحد منهما استحساناً لان العمل المتعارف في كل واحد منهما السكنى فينصرف العقد المطلق اليه والقياس ان لا يجوز للجهالة كالارض والثياب فانهما مختلفان باختلاف العامل والعمل فلا بد من البيان (وله) اى للمستاجر (ان يعمل كل شئ) من العمل لانها لا تختلف باختلاف المستعمل فله الوضوء والغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد والاستيجار بمخاطه والدق المعتاد اليسير وان يدق فيه وتدا ويربط الدواب في موضع معتادله ويسكنها من احب سواء كان باجارة او غيرها وليس للاجير ان يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن المستاجر وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في القهستاني (سوى ما يوهن البناء كالحداة والقصاره والطحن) من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لان هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور والماء لارحى اليد فانه لا يمنع من النصب فيه ولو انهدم البناء بهذه الاشياء وجب عليه الضمان لانه متعد فيها ولا اجر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم ينهدم وجب عليه الاجر استحساناً والقياس ان لا يجب ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للموجر لانه لو انكر الاجارة كان

وان برهنا فالينة للمستاجر وان انهدم به البناء ضمنته ولا اجر لانها لا يجتمعان وله السكنى والاسكان كما يأتي

القول له فكذا اذا نكر نوحا من الانتفاع ولو اقاما البيعة كانت بيعة المستأجر اولا  
 لانها ثبتت الزيادة ( و ) صح ( استيجار الارض للزرع ان بين ) المستأجر  
 ( مايزرع ) لجريان العادة باستيجارها للزراعة من غير نكير فانقصد الاجماع  
 عليها غير ان مايزرع فيها يتفاوت فلا بد من بيانه ( او قال على ان يزرع )  
 فيها ( ماشاء ) كيلا يفضى الى المنازعة ولم يبين مايزرع فيها اولم يقل على  
 ان يزرع فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعا بعد ذلك لاتمود صححة  
 في القياس كما اذا اشترى بخمر او خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد  
 صححا والمستأجر الشرب والطريق بخلاف البيع وفي القنية استأجر ارضا سنة على ان  
 يزرع فيها ماشاء فله ان يزرع زرعين ربيعا وخريفيا وفي التورب آجرها وهي  
 مشفولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز مالم يستخصد الا ان يوجرها مضافة  
 الى المستقبل وان يغير حق صحت ( و ) صح استيجار الارض ( للبناء والفرس ) اى  
 غرس الاشجار لان كل واحد منهما نفع مقصود بالاجارة ( واذا انقضت المدة )  
 اى مدة الاجارة طويلة كانت او غير طويلة ( لزمه ) اى المستأجر ( ان يلقعهما )  
 اى البناء والفرس ( ويسلمها ) اى الارض حال كونها ( فارغة ) عنهما  
 لانه ليس لهما نهاية معلومة حتى يتركا اليها وفي تركها على الدوام ضرر  
 لصاحب الارض سواء كان باجر او بغيره فوجب القلع وفي القنية استأجر ارضا  
 وقفها وفرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلمستأجر ان يستبقها باجر  
 المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابنى الموقوف عليهم القلع ليس لهم ذلك انتهى  
 وفي البحر وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة ( الا ان يفرم ) للمستأجر ( الموجر )  
 وهو صاحب الارض ( قيمة ذلك ) اى البناء والفرس ( مقلوبا ) لان في ذلك  
 نظرا لهما ( برضى صاحبه ) اى صاحب البناء او الفرس ان لم تنقص الارض  
 بالقلع ( وان كانت الارض تنقص بقلعه ) اى البناء او الفرس ( بدون رضاه )  
 اى يفرم الموجر قيمته مقلوبا ويملكه بدون رضى صاحبه ( ايضا )  
 اى كما يفرم برضاه ان كانت تنقص بقلعه ومعرفة قيمة ذلك ان يقوم الارض  
 بدون البناء والشجر ويقوم وفيها بناء وشجر ولصاحب الارض ان يقلعه  
 فيضمن فضل ما بينهما ( او يرضيا ) عطف على ان يفرم اى الا ان يرضى  
 الموجر والمستأجر لكن رضى الموجر يكفي فلا حاجة الى رضى المستأجر لما قالوا  
 في تعليقه لان الحق له فاذا رضى باستمراره على ما كان باجر او بغيره كان له ذلك  
 تأمل ( بتركة ) اى بترك كل واحد من البناء والفرس على الارض ( فيكون البناء

( و صح ايضا ) استيجار الارض  
 للزرع ان بين مايزرع او قال  
 على ان يزرع ماشاء ) كيلا تقع  
 المنازعة والا فهى فاسدة  
 للجهالة وتقلب صححة زرعا  
 ويجب المسمى كما لو آجرها  
 وهى مشفولة بزرع زرع  
 بحق الا ان يوجرها مضافة  
 فنصح مطلقا كما لو كان الزرع  
 بغير حق ( و ) صح ايضا  
 ( للبناء والفرس ) وسائر  
 الانتفاعات كطبخ آجر وخذف  
 ومقبلا ومرحاحا حتى تلزم  
 الاجارة بالتسليم امكن زرعا  
 ام لا كما في البحر ( واذا انقضت  
 المدة لزمه ان يلقعهما ويسلمها  
 فارغة ) من البناء والفرس  
 لعدم نهايتهما ( الا ان يفرم  
 الموجر ) للمستأجر ( قيمة  
 ذلك مقلوبا ) لكن ( برضى  
 صاحبه ) ان لم تنقص بالقلع  
 ( وان كانت الارض تنقص  
 بقلعه بدون رضاه ) بملكها  
 ( ايضا ) جبرا على المستأجر  
 لان فيه نظرا لهما ( او يرضيا )  
 اى الموجر والمستأجر  
 ( بتركة ) اى البناء او الفرس  
 ( فيكون البناء

والفرس لهذا) اى للمستأجر (والارض لهذا) اى للموَجِر وهذا الترك ان باجر فاجارة والافاعارة فلهما ان يوجراهما الثالث ويقسما الاجر على قيمة الارض بلابناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته ولو الارض وقفا للمستأجر استيفاؤها باجر المثل ولو جبرا اذ لم يكن فيد ضرر **قلت** وبه علم مسألة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاص وتامه فيما علقته على التنوير وتقدم فى الوقف. واعلم ان البناء فى الدار المستأجرة خلاف الارض المستأجرة فانه لو بنى من تراب الدار فان كان من طينه لا يقطع والاي قطع ويفرم قيمة التراب ذكره القهستاني وغيره (والرطوبة) لعدم نهايتها (كالشجر) فيقطع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطوبة **٣٧٧** ما سبق اصله فى الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع اوزهره فلوله

نهاية كنجبل وجزر فكزوع  
 كاقطناه فيما علقناه على التنوير  
 (والزرع يترك باجر المثل)  
 اى بقضاء او بقعد (الى ان  
 يدرك) رعاية للجانبين لانه  
 نهاية بخلاف موت احدهما  
 قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى  
 الى الحصاد وكذا المستعير  
 واما الفاصب فيؤمر بالقطع  
 مطلقا (و) سمح (استيجار  
 الدابة للركوب والحمل)  
 لا تجنبها او ليربطها على  
 باب داره رياء (والثوب  
 للبس) لاليزين بيته او  
 حانوته به واذا فسد فلا  
 اجر وكذا لو استأجر بيتا  
 ليصلى فيه او طيبا ليشمه  
 او كتابا او شعرا ليقراء او  
 مصحفا كما فى شرح الوهبانية  
 (فان اطلق) ولم يقيدها  
 براكب ولا بس (فله ان يركب  
 من شاء ويلبس من شاء) وتعين  
 اول ركب ولا بس (فاذا  
 ركب اول بس هو) بنفسه

والفرس لهذا) اى للموَجِر (والارض لهذا) اى للموَجِر الذى هو صاحب الارض  
 (والرطوبة) فى الارض المستأجرة وكذا الكراث ونحوهما (كالشجر) فى القطع  
 اذا انقضت المدة اذ ليس لانتهاهما مدمعة معلومة (والزرع يترك) على الارض (باجر  
 المثل الى ان يدرك) لانه نهاية معلومة فيوجد فى التأخير مراعاة للحقين بخلاف موت  
 احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان  
 ابقائه على ما كان عليه اولى مادامت المدة باقية ويطبق بالمستأجر المستعير فيترك الى ادراكه  
 باجرة المثل كما فى المصحح واما الفاصب فيؤمر بالقطع مطلقا (و) سمح (استيجار الدابة للركوب  
 والحمل) (و) استيجار (الثوب للبس) لجريان العادة بذلك (فان اطلق) الموَجِر للمستأجر  
 الركوب او اللبس بمعنى ان يقول على ان يركبها من شاء ويلبس الثوب من شاء (فله)  
 اى للمستأجر (ان يركب من شاء ويلبس من شاء) لانه يختلف باختلاف الراكب  
 واللبس فلا يجوز الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعل ماشاء وفى التبيين ولولم يبين  
 ولم يقل ان يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للحاجة (فاذا ركب) الدابة  
 (او لبس) الثوب (هو) اى المستأجر نفسه (او اركب) المستأجر الدابة  
 (او لبس) الثوب (غيره تعين) مرادا من الاصل (فلا يستعمله غيره)  
 فصار كالنص عليه ابتداء وفى البحر واذا تكرارى قوم مشاة ابلا على ان المتكرارى  
 يحمل عليه من مرض منهم او من عى منهم فهو فاسد (وان قيد)  
 الموَجِر (براكب) معين (اولا بس) معين (فخالف ضمن) المستأجر اذا هلك  
 الدابة او الثوب لان الناس يتفاوتون فى العلم بالركوب واللبس ولا اجر عليه  
 وان سلم لانه مع الضمان تمتنع (وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل) فى كونه  
 يضمن اذا هلك مع المخالفة والتقيد (وما لا يختلف به) اى باختلاف المستعمل  
 (فتقيده) اى تقييد الموَجِر بشخص معين (هدر فلو شرط) الموَجِر  
 (سكنى واحد) بعينه فى اجارة الدار (جاز) للمستأجر (ان يسكن غيره)  
 لان الشرط ليس بمفيد لعدم التفاوت فى السكنى وما يضر بالبناء كالحداثة

(او اركب او اللبس غيره تعين) (مجمع - ٤٨ - فى) ذلك (فلا يستعمله غيره تعينه) فكأنه نص عليه ابتداء (وان  
 قيد براكب اولا بس فخالف ضمن) اذا اعطيت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت فقد فيه حداد مثلا فسلم لزمه  
 الاجر كما فى المنع (وكذا) حكم (كل ما يختلف باختلاف المستعمل) كفسطاط (و) اما (مالا يختلف به فتقيده) هدر  
 فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره) لانه تقييد غير مفيد لعدم التفاوت وما يضر كالحداثة مستثنى

والقصارة فهو خارج بدلالة العادة والفسطاط كالدار عند محمد وعند  
 ابي يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في ضربه ونصب او تاده واختيار مكانه  
 (وان سمي ما يحمل على الدابة نوما وقدرا ككربر) يحمله على الدابة التي  
 استأجرها (فله) اي للمستأجر (جل مثله او) ما (اخف) منه في الضرر (كالشعير  
 والسسم لا) اي ليس له ان يحمل عليها (ما هو اضر) منه (كالمخ) لان الاصل  
 ان من استحق منفعة مقدره بالقدر فاستوفى اكثر منها لم يجز له ان يحمل  
 كرحطة لغيره لو استأجرها بحمل كرحطة لانه مثله وله جل كرشير لانه دونه  
 والقياس ان يضمنه بالحمل عليها خلاف الجنس كيف ما كان للمخالفة . وجه  
 الاستحسان ان التقيد انما يعتبر اذا كان مقيدا ولا فائدة هنا وفيه اشارة بان سمي  
 مقدارا من الحنطة وزنا لحمل مثل ذلك الوزن من الشعير او القطن يضمن لانه  
 يأخذ من ظهر الدابة اكثر من البركا في شرح الكنز لكن ذكر في الذخيرة في هذا  
 ايضا عدم الضمان . وقال شيخ الاسلام انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح  
 لان ضرر الشعير او القطن مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند استوائهما  
 وزنا وبه يفق الصدر الشهيد كما في النهاية (وان سمي قدرا من القطن فليس له  
 ان يحمل مثل وزنه حديدا) لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها  
 اكثر (وان زاد على مسمى) الدابة (ضمن قدر الزيادة ان كانت  
 تطبيق ما حملها) لانه عطب بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه والسبب  
 التقل فانقسم عليهما حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين منا  
 يضمن سدس الدابة واثار بالزيادة الى انها من جنس المسمى فلو جل جنسا  
 آخر غير المسمى وجب جميع القيمة والى انه جل الزيادة مع المسمى معا فلو جل  
 المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة كما في البحر  
 (والا) اي وان لم تطق ما حملها (فكل القيمة) لعدم الاذن فيه هذا اذا حملها  
 المستأجر اما اذا حملها صاحبها بيده فلا ضمان على المستأجر وان جلا ما وجب  
 النصف على المستأجر ولو جل كل واحد جوا لقا وحده لا ضمان على المستأجر  
 ويحمل جل المستأجر ما كان مستحقا بالقدر ولم يتعرض المصنف للاجر اذا هلك  
 وفي النهاية ان عليه الكراه لا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الاجر  
 في مقابلة الحمل المسمى والضمان في مقابلة الزائد وفي البحر ولم يتعرض للاجر  
 اذا سلت ولم أره صريحا والقواعد تقتضي ان يجب المسمى فقط اما اذا جله الحمل  
 بنفسه وحده فلا كلام واما اذا حمله المستأجر زائدا على المسمى فنافع النصب  
 لا تضمن عندنا ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة وان كان لا يحمل المستأجر  
 الزيادة على المسمى الا يرضى صاحب الدابة ولهذا قالوا ينبغي ان يرى المكاري

( وان سمي ما يحمل على  
 الدابة نوما وقدرا ككربر فله  
 جل مثله ) في الضرر وان  
 تساويا وزنا ( او اخف  
 كالشعير والسسم لا ما هو  
 اضر كالمخ ) والقطن والتبن  
 ( وان سمي قدرا من القطن  
 فليس له ان يحمل مثل وزنه  
 حديدا ) لانه يجتمع وذلك  
 ينسب ( وان زاد ) الحمل  
 على مسمى ( من المقدار  
 ) فطبت ضمن قدر الزيادة  
 على المسمى ( ان كانت تطبيق  
 ما حملها والافكل القيمة ) من  
 جميع الاجرة اي للحمل  
 الاجرة وللزيادة الضمان  
 فلم يجتمعا ولو سلت فالمسمى  
 فقط لان منافع النصب  
 لا تضمن عندنا ومنه علم حكم  
 المكاري في طريق مكة  
 قلت وهذا اذا حملها  
 المستأجر فان حملها صاحبها  
 وحده او كل منهما جوا لقا  
 فلا ضمان على المستأجر سواء  
 تقدم او تأخر على الاوجه  
 خلافا للصلابة وان جلاه  
 مما وجب النصب على  
 المستأجر بفضله وهدر فعل  
 رجا كافي للتوير

(وفي الارداف) لمن يمسك بنفسه ﴿٣٧٩﴾ (يضمن النصف ولا عبرة بالثقل) لان الآدى غير موزون وهذا تطبيق

حل الاثنين والا فالكل كما  
لوحل على طاقه وان اطاقه  
لاتحاد المكان واقاد بالزيادة  
انها من الجنس فلو من غيره  
ضمن الكل كما لو ركب على  
على موضع الحمل امالو ركوبه  
في موضع والحمل في موضع  
فبحسابه ( وان كجهما )  
اي جذبها بلجامها عنقالتقف  
ولا تجرى ( او ضربها فعضبت  
ضمن ) كل قيمتها لتقييد الاذن  
بالسلامة حتى لو هلك الصغير  
بضرب الاب او الوصى  
للتأديب ضمن لوقوعه بزجر  
وتعريك وهذا عنده ( خلافا  
لها ) فقلا لا ضمان ( فيما هو  
معتاد وان تجاوزها مكانا سماه  
ضمن ولا يبرأ بردها الى ماسماه  
وان ) وصلية ( استأجرها  
ذهابا وايايا في الاصح ) لتصبه  
بمخالفته فلا يبرأ بعوده للوافق  
( وان ) اكثرى حارا مسرجا  
ثم ( نزع سرج الحمار واسرجه  
بما يسرج به مثله ) او  
اسرجه مكان الايكاف  
( لا يضمن ) الا اذا زاد وزنا  
فيضمن بحسابه ذكره ابن  
الكمال ( وان اسرجه او  
او كفه بما لا يسرج او بما لا  
يوكف به مثله ضمن وكذا )  
اي يضمن ايضا ( ان ) نزع

جميع ما يحمله انتهى ( وفي الارداف يضمن النصف ) اي المستأجر اذا استأجر  
الدابة ايركبها فاردف معه رجلا فعطبت يضمن المستأجر نصف قيمتها  
( ولا عبرة بالثقل ) لان ركوب العالم بالفروسية لا يضر وان ثقل وركوب غير  
العالم اضر وان خف هذا اذا كانت الدابة تطبق حمل الاثنين وان لم تطبق  
جلهما يضمن كل القيمة وقالوا هذا اذا كان الرديف يمسك بنفسه وان كان  
صغيرا لا يمسك يضمن بقدر ثقله . وقيد بالارداف لانه اذا حمله على طاقه  
فانه يضمن جميع القيمة ثم للمالك الخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب  
فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا والا فلا كافي التبيين  
وغيره ( وان كجهما ) اي الدابة من كبت الدابة بلجامها اذا ردها وهو  
ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى ( او ضربها فعضبت ) اي هلكت  
( ضمن ) عند الامام لانه فعل غير مأذون فيه ( خلافا لهما ) اي لا يضمن عندهما  
وعند الائمة الثلاثة ( فيما هو معتاد ) لان الضرب في السير معتاد فكان مأذونا  
فيه بخلاف غير المعتاد وفي الضمان ان ضربه للدابة يكون تعديا موجبا للضمان قيد  
بالكعب لان بالسوق لا يضمن اتفاقا ( وان تجاوز بها ) اي بالدابة ( مكانا سماه )  
فعضبت ( ضمن ) قيمتها لانه صار غاصبا ( ولا يبرأ ) عن الضمان ( بردها )  
اي الدابة ( الى ماسماه ) اي الى مكان سماه ( وان ) وصلية ( استأجرها ذهابا  
وايايا في الاصح ) وقال زفر لا يضمن لانه لما عاد الى الوفاق برى عن الضمان  
كالمودع ولنا ان يد المستأجر ليست يد المالك ولا بد من الرد اليه بعد التعدي وبالعود  
لا يكون رادا لها اليه بخلاف المودع فان يده يد المالك في الحفظ فاذا عاد المودع  
الى الوفاق عاد الى يد المالك حكما فقله في الاصح احتراز عما قيل انما يضمن  
اذا استأجر ذهابا فقط لاجابيا لان الاجارة انتهت الى ذلك الموضع فيضمن  
بالتجاوز عنه قال صاحب الهداية الاطلاق اصح وقال صاحب الكافي التقييد  
اصح ( وان نزع سرج الحمار ) الذي اكثره بسرج ( واسرجه بما يسرج به  
مثله ) فهلكت ( لا يضمن ) اتفاقا لانه اذا كان يئامل الاول تناوله اذن المالك  
اذلا فائدة في التقييد بغيره الا اذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة  
كما في الهداية ( وان اسرجه او او كفه بما لا يسرج ) متعلق بقوله اسرجه  
( او بما لا يوكف به ) متعلق بقوله او كفه ( مثله ) فهلكت ( ضمن ) جميع  
قيمه لانه لم يتناوله الاذن من جهته قصار مخالفا ( وكذا ان او كفه بما يوكف به  
مثله ) عند الامام لان الاكاف يستعمل بغير ما يستعمل له السرج وهو الحمل  
وأثره يخالف ايضا لانه لا ينبسط انبساط السرج فكان في حق الدابة خلافا  
الى جنس غير المسمى فلم يصير مستوفيا شيئا من المسمى فيضمن الكل . قيد بكونه

سرجه و ( او كفه ) ولو ( بما يوكف به مثله ) لان الاكاف ليس من جنس السرج وهذا عنده

لا يسرج مثله لانه اذا استأجرها با كاف فاوكفها با كاف مثله او اسرجها ما كان  
 الاكاف لا يضمن كافي الخلاصة وفي البحر لو استأجرها عريانة فاسرجها وركبها  
 ضمن قال مشايخنا اذا استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استأجرها ليركبها  
 في المصران كان المستكري من الاشراف لا يضمن ثم قال وفي السكافي الضمان  
 مطلقا من غير تفصيل المشايخ وكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى  
 انتهى (وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط) حتى لو كان وزن  
 الاكاف ضعف وزن السرج ضمن نصف قيمتها لانعدام الاذن في قدر الزيادة  
 والجواب قد مر آتفا وفي العناية ولم يبين مقدار المضمون اتباعا لرواية الجامع  
 الصغير لانه لم يذكر فيه انه ضامن بجميع القيمة ولكنه قال هو ضامن وذكر  
 في الاجارت يضمن بقدر ما زاد فمن المشايخ من قال ليس في المسئلة روايتان  
 وانما المطلق محمول على المفسر . ومنهم من قال فيها روايتان في رواية الاجارات  
 يضمن ما زاد وفي رواية الجامع يضمن جميع القيمة وقال شيخ الاسلام وهذا اصح  
 وتكلموا في معنى قولهما يضمن بحسابه وهو احدى الروايتين عن الامام فهم  
 من قال انه يقدر بالمساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة  
 قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها ومنهم من قال معناه  
 بحسابه في الثقل والخفة حتى اذا كان وزن السرج منوين والاكاف ستة امناه يضمن ثلثي  
 قيمتها (وان سلك الحمال طريقا غير ماعينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه)  
 اي على الحمال (ان لم يتفاوت الطريقان) لان التقييد غير مفيد عند عدم التفاوت  
 (وان تفاوتوا) اي الطريقان بان كان الطريق المسلوك اعسر او ابعد او اخوف  
 من الطريق الآخر (او كان) الطريق المسلوك (مما يسلكه الناس) وان لم يكن  
 بين الطريقين تفاوت كما في شرح الوقاية لابن الشيخ وغيره فعلى هذا ظهر لك  
 عدم فهم من قال انه لا حاجة اليه لان تفاوت الطريقين يعنى عنه ويمكن  
 دفعه بالتكلف انتهى لانه لا بد من ذكر هذه المسئلة لانها مستقلة تتبع قيد  
 بالتعيين لانه لو لم يعين لاضمان وفي الخلاصة الحمال اذا نزل في مفازة وتها له  
 الانتقال فلم يتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن اذا كانت السرقة  
 والمطر غالباً (او حمله) اي حمل الحمال المتاع (في البحر) اذا قيد بالبر (فتلف)  
 المتاع في هذه الصور (ضمن) الحمال لصحة التقييد اما اذا تفاوتوا او لا يسلكه  
 الناس فظاهر واذا حمله في البحر فلخطر البحر والندرة لسلامة . اطلقه فشمئ  
 ما اذا كان مما يسلك الناس اولا . وقيدنا بكونه قيد بالبر لانه لو لم يقيد به لاضمان  
 كافي البحر (وان بلغ) قال الاتقاني السماع بلغ بالتشديد اي ان بلغ الحمال المتاع  
 ذلك الموضع الذي اشترط ويجوز بالتخفيف على اسناد الفعل الى المتاع اي  
 اذا بلغ الى ذلك الموضع كافي البحر (فله الاجر) اي للحمال الحصول المقصود

(وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه  
 على السرج فقط) ولو  
 استأجرها بغير لجام فالجها  
 بلجام لا يلجم مثله ضمن وكذا  
 لو ابدله (وان سلك الحمال  
 طريقا غير ماعينه المالك) ولكنه  
 (مما يسلكه الناس) وهلك متاعه  
 (فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت  
 الطريقان) بعدا او وعرا  
 او خوفا (وان تفاوتوا) بما ذكرنا  
 (او كان) اي هذا الطريق  
 بحيث (مما لا يسلكه الناس  
 او حمله في البحر) وقد قيد بالبر  
 (فتلف ضمن) ولو لم يقيد بالبر  
 لا ضمان (وان بلغ) الحمال  
 (المنزل) سالما (فله الاجر)  
 لحصول المقصود (وان)  
 استأجر ارضا



(وعين زرع بر فزرع) فيها (رطوبة ضمن ما نقصت الارض) لان الرطوبة اضر من البر (ولا اجر عليه) لانه صار غاصبا الا فيما استثنى كايأتي في بابه (وان امر بخياطة الثوب قيما فخطاه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لايزاد على ﴿٣٨١﴾ مسمى) كما هو حكم الاجارة الفاسدة (وكذا لو امر بقباء فخطاه

سراويل) فان الحكم كذلك (في الاصح وقيل يضمه هنا بلا خيار) ولو قال للخطاط اقطع طوله وعرضه وبك كذا فقباء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاي قيما فاقطعه بدرهم وخطاه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قيما فقال نعم لا دفع غلامه او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسيج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد تعليمه طلب كل من المعلم والمسولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل . استأجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها دونه لم يرجع لرضاه بذلك وتعامه فيما علقته على التنوير

### ﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

الفاسد ما يكون مشروما باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروما اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني فلذا قال (يجب فيها اجر المثل) يعني الوسط منه (لايزاد

وارتفاع الخلاف معنى فلا يلزم اجتماع الاجر والضمان لانهما في حالتين كما في شرح الكنتز للعيني (وان عين زرع بر فزرع رطوبة) اى من استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطوبة (ضمن ما نقصت الارض) لان الرطاب اكثر ضررا بالارض من البر لا يتشاور عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شرع مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان (ولا اجر عليه) لانه لما خالف صار غاصبا فاستوفى المنفعة بالقبض فلا يجب الاجر به . قال العيني وان زرع ما هو اقل ضررا من البر لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا وفي المنع ما ذكر ههنا من عدم وجوب الاجر ووجوب ما نقص من الارض هو مذهب المتقدمين من المشايخ واما مذهب المتأخرين فيجب اجر المثل على الغاصب اذا كانت الارض للوقف او لليتيم او اعداها صاحبها للاستغلال كالخسان ونحوه (وان امر بخياطة الثوب قيما فخطاه قباء خير المالك بين تضمين قيمته) اى الثوب (وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله) لانه لما كان يشبه القميص من وجهه لان الاتراك يستعملون استعمال القميص كان موافقا من وجهه مخالفا من وجهه فان شاء مال الى جانب الوفاق واخذ الثوب وان شاء مال الى جانب الخلاف وضمنه القيمة وانما وجب اجر المثل دون المسمى لان صاحبه انما رضى بالمسمى عند حصول المقصود من كل وجهه ولم يحصل (لايزاد على مسمى) كما هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة وفي البحر اطلقه فشميل ما اذا كان يستعمل استعمال القميص وما اذا شقه وجعل قباء خلافا للاستيجابي في الثاني حيث اوجب فيه الضمان من غير خيار وعن الامام انه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمه قيمة الثوب (وكذا) خير المالك (لو امر بقباء فخطاه سراويل في الاصح) للاتحاد في اصل المنفعة وصار كمن امر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا فانه ينجير فكذا ههنا (وقيل يضمه هنا بلا خيار) للتفاوت في المنفعة

### ﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

وجه التأخير عن الصحیح ظاهر (يجب فيها) اى في الاجارة الفاسدة (اجر المثل لايزاد على المسمى) المعلوم عندنا وعند زفر والائمة الثلاثة يجب الاجر بالغنا ما بلغ اعتبارا ببيع الاعيان ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد ضرورة لحاجة الناس وقد اسقط المتعاقدان بالتسمية الزيادة فيه واذا نقص اجر المثل لا يجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لان تقوم الاعيان ليس

على المسمى) ان كان المسمى معلوما غير مجهول والا فبالغا ما بلغ لكن انما يجب ذلك باستيفاء المنفعة حقيقة لان المنافع فيها لا تملك بالقبض حتى لو قبضها ليس له ان يوجرها ولو آجرها يجب اجر المثل كما في البحر عن الخلاصة

(ومن استأجر دارا) اوارضا (كل شهر بكذا) بلا بيان المدة (صح القمد ٣٨٢) في شهر فقط) وفسد في الباقي

بضروري فالخاص ان المسمى ان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في القهستاني هذا اذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى او لعدم التسمية فان كان لجهالة المسمى او لعدم التسمية يجب اجر مثله بالناس ما بلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمى دابة او ثوبا او يستأجر الدار او اللحم على اجرة معلومة بشرط ان يصرها او يرمها وقالوا اذا استأجر دارا على ان لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه اجر المثل بالناس ما بلغ ان سكنها (ومن استأجر دار كل شهر بكذا صح القمد في شهر) واحد (فقط) وفسد في الباقي لان كلمة كل للعموم وقد يتعذر العمل بها لان الشهور لانهاية لها والواحد معين فيصح فيه واذا تم الشهر كان لكل منهما فسح الاجارة لانتهاء القمد الصحيح من غير محضر صاحبه على قول ابي يوسف وبمحضره على قولهما وقيل لا يفسح الا بمحضر صاحبه بالاتفاق (الا ان يسمى جلة الشهور) اي الا ان يبين كل الاشهر بأن يقول آجرتها عشرة اشهر كل شهر بدرهم مثلا لانه حينئذ تعلم المدة فيصح القمد فيها بالاجاع (وكل شهر سكن) المستأجر (منه) اي من الشهر (ساعة صح فيه) اي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاها بذلك (وسقط حق الفسخ) اي لا يكون للموخر اخراجه الى ان ينقضى ذلك الشهر الا بمذره لانه تم القمد به لتراضيهما في اوله وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين (وظاهر الرواية بقاءه) اي بقاء حق الفسخ (في الليلة الاولى ويومها) اي لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتى كما في اكثر المتبررات لان ذلك رأس الشهر وفي اعتبار اول الشهر نوع حرج لتعذر اجتماع المتعاقدين في ساعة رؤية الهلال ولو فسح في اثناء الشهر لم يفسح وقيل يفسح اذا خرج الشهر ولو قال في اثناء الشهر فسخت في رأس الشهر يفسح اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجرة لا يكون لواحد منهما الفسخ فيما عجل (وان آجرها) اي الدار (سنة بكذا صح وان) وصلى (لم يبين قسط كل شهر) لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فتصح وتقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان (وابتداء المدة) اي مدة الاجارة (ماسمي) ان وقت التسمية بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا (والا) اي ان لم يقع تسميته (فوقت القمد) هو المعتبر في ابتداء المدة لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتعين الزمان الذي يلى القمد

(كلاجل)

لجهاتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر الاول فلكل فسحها بشرط حضور الآخر لانتهاء القمد الصحيح وكذا بلا حضوره عند الثاني وقيل لا يصح بلا خلاف (الا ان يسمى جلة الشهور) فيصح في الكل لزوال المانع (و) صح ذلك في (كل شهر) بعد الشهر الاول حال كونه (سكن) الدار (منه ساعة) من اوله (صح فيه) كله لرضاها بذلك (وسقط حق الفسخ) حتى ينقضى الا بمذره (وظاهر الرواية بقاءه) اي الخيار لكل منهما (في الليلة الاولى) من الشهر الداخل (ويومها) وبه يفتى للعرف ودفع الحرج وفسحه في اثناء الشهر لغو وقيل موقوف لرأس الشهر كما لو قال فسخت رأس الشهر وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلا يفسح كل فيما عجل ذكره الزيلعي وغيره (وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وتقسيم سوية بلا اعتبار تفاوت سعر وزمن) (وابتداء المدة ماسمي والا) يسم اول المدة (فوقت القمد) اولها

وهذا لو القمد مطلقا فلو معينا تعين ذلك

(فان كان) وقت العقد (حين يهل) بضم ففتح اى يبصر الهلال اى اليوم الاول من الشهر عرفا (تعتبر) الابتداء (بالاهلة) اى بالهلال ﴿ ٣٨٣ ﴾ فان اللام ترد الجمع الى الجنس كما تقرر (والا بالايام)

كل شهر ثلاثون فالسنة ثلاثمائة وستون فالسنة عنده عددية لاشمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير والختار مذهب الامام قيل ويلزمه تكرار عيد الاضحى وايام التشريق في سنة واحدة واجيب بانه في سنة الاجارة لا في القمرية فالخذور غير لازم واللازم غير محذور واورد القهستاني هنا خمس اشكالات على كلام صدر الشريعة مع حلها فليراجع (وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة) وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى (وبالاولى جزم في الجمع (وكذا العدة) يجوز تعقه بالايام وتعام الكلام قد سبق مستوفى (ويجوز اخذ اجرة الحمام) ولا اعتبار للجهالة مع تعارف المسلمين وقد قاله عليه الصلاة والسلام مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن نعم قال ابن حجر لم اجلسه مرفوقا لكن اخرجاه الامام اجد موقوقا على ابن مسعود بانسناه

كلاجل واليمين ان لا يتكلم فلانا شهرا هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر (فان كان) عقد الاجارة (حين يهل) على صيغة المفعول بمعنى يبصر الهلال والمراد من الحين اليوم الاول من الشهر دون ليله كما في اليمين (تعتبر) السنة كلها (بالاهلة) لانها هي الاصل في الشهور قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس (والا) اى وان لم يكن العقد حين يهل الهلال بل كان بعدما مضى من الشهر (قبالايام) اى فتعتبر الايام في الشهور بالعدد وهو ان يعتبر كل شهر ثلاثون يوما هذا عند الامام لانه لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالاهلة تعذر اعتبار الثاني والثالث ايضا لان الشهر الاول لما وجب تكميله من الثاني لكونه متصلا به نقص الثاني ايضا فوجب تكميله من الثالث وهكذا الى آخر المدة (وعند محمد الاول) اى الشهر الاول (بالايام والباقي بالاهلة) لان الاصل في الشهور اعتبارها بالاهلة عند الامكان وقد امكن ذلك في الشهور المتخللة وتعذر بالاول فيكمل بالايام الشهر الآخر (وابو يوسف معه) اى مع محمد (في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة) فان الايقاع اذا كان حين يهل تعتبر الهلال شهور العدة بالاهلة وهذا بلاخلاف واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة وذكر في النهاية ان العدة في هذه الصورة تعتبر بالايام اتفاقا كما في القهستاني (ويجوز اخذ) الحمام (اجرة الحمام) للتوارث والتعارف قال صلى الله عليه وسلم مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلا تعتبر جهالة المنفعة في مثل هذا ومن العلماء من كره الحمام لانه شرييت باشارة النبي عليه الصلاة والسلام وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن عن فتنه والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في اكثر المعتمرات (و) يجوز اخذ (الحمام) اجرته لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجيم واعطى اجرته فكان قوله عليه الصلاة والسلام ان من الحرام السمحت كسب الحمام منسوخا بما روى (لا) يجوز (اخذ اجرة عصب التيس) هو ان يواجر فخلا ليتزو على الاناث لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السمحت عصب التيس بمعنى اخذ اجرة عصب التيس على حذف المضاف والمضاف اليه لان حقيقة العصب ليس بمكروه لانه سبب لبقاء النسل ولان الاستيجار للاحيال والانزاء وهو امر

حسن (والحمام) لانه عليه الصلاة والسلام احتجيم واعطى اجرته متفق عليه وحديث انتهى مفسوخ اولاشفاق غلصاسته (لا) يجوز (اخذ اجرة عصب التيس) بفتح فسكون نزوه على الاثني واعطاه كراهه فانه حرام

ويدخل فيه كل فحل كحصان وحصار ولا بأس به بجانب (ولا) يجوز وتبطل الاجارة عند المتقدمين (على الطاعات) اى كل عبادة غير واجبة فلو على امر مباح كتعليم كتابة ونجوم وطب وتعبير ﴿٣٨٤﴾ جازت اتفاقا ولو على امر واجب كما

موهوم غير معلوم (ولا) يجوز اخذ الاجرة عند المتقدمين (على الطاعات) وفى شرح الوافى والمذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار عليها باطل (كالاذان والحج والامامة) والتذكير والتدريس والغزو (وتعليم القرآن والفقهاء) وقراءتهما لان القرية تقع على العامل وقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن اى علموا ولا تأكلوا به بخلاف بناء المساجد واداء الزكاة وكتابة المحف والفقهاء وتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير والعلوم الادبية فان اخذ الاجرة فى الجميع جائز بالاتفاق وقال الشافعى يجوز فى كل ماليتين على الاجير وعند مالك يجوز على الامامة اذا جمعها مع الاذان (او المعاصى) اى لا يجوز اخذ الاجرة على المعاصى (كالفناء والنوح والملاهى) لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر وان اعطاه الاجر وقبضه لايجل له ويجب عليه رده على صاحبه وفى المحيط اذا اخذ المال من غير شرط يباح له لانه عن طوع من غير عقد وفى شرح الكافى لايجوز الاجارة على شىء من الفناء والنوح والمزامير والطلب اوشى من اللهو ولاعلى قراءة الشعر ولااجر فى ذلك وفى الولوالجى رجل استأجر رجلا ليضرب له الطبل ان كان للهو لايجوز وان كان للغزو او القافلة او العرس يجوز لانه مباح فيها (ويبقى اليوم بالجواز) اى يجوز اخذ الاجرة (على الامامة وتعليم القرآن والفقهاء) والاذان كما فى عامة المعبرات وهذا على مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكانت لهم عطيات من بيت المال وافتقاد من المتعلمين فى مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضاً على التعليم حتى تنهضوا لاقامة الواجب فتكثر حفاظ القرآن واما اليوم فذهب ذلك كله وانقطعت العطيات من بيت المال بسبب استيلاء الظلمة واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقتلا يعلون الحسبة ولايتفرغون له ايضا فان حاجتهم يمنهم من ذلك فلو لم يقع باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فاقنوا بجوازه لذلك ورأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الايرى ان النساء كن تخرجن الى الجماعات فى زمانه عليه الصلاة والسلام وزمان ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حتى منعهن عمر رضى الله تعالى عنه واستقر الامر عليه وكان

اذا كان المعلم او الامام او المفتى واحدا لم تصح اتفاقا ذكره الكرماني وغيره (كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء) وقراءتهما والتدريس والتذكير والغزو ذكره القهستاني (او المعاصى كالفناء والنوح والملاهى) كزمار وطبل ونحت صنم وزخرفة بيت بتماثيل ولو استأجر لينحت له طنبورا او بربطا يطيب له الاجر الا انه يأثم فى الاعانة على المعصية كما فى المحيط ولو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى اختها باجر ولو استأجر ماشطة تزين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط كما فى الظهيرية واقره القهستاني زاد فى الملح معزيا للبرازية والصواب انه ان ذكره العمل والمدة جاز وكذا لو استأجر لكتابة تعويد السحر ان بين الكاغد والخط جاز كما فى النية ولو اخذ المال بلا شرط يباح ذكره الزيلعي وغيره (ويبقى اليوم) اى يبقى

التأخرون (بالجواز) للاجارة (على) هذه العبادات لتقوى الرغبات ومنع العطيات (ذلك) مثل (الامامة وتعليم القرآن والفقهاء) تحرزا عن الانداس والاحكام تختلف باختلاف الزمان

(و) حينئذ (بجواز المستأجر على دفع ماسمى) اى فيجب المسمى بالمقد والافاجر المثل كافي شرح الوفاية لابن الملك وشركة شرح الوهبانية (وبجس به) به يفتى (و) يجبر ٣٨٥ (على) دفع (الحلوة المرسومة) اى المعروفة هى ما يهدى للمعلم على رؤس

بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلوى والمعروف كالمشروط ولو علم الهجاء ولم يبلغ الى الحلوة يطالب رضى الاستاد واما استيجار المحض وكتب الفقه فقير جائز لعدم التعارف كافي الزبلى والمنع وشرح المجمع وعجبة الاختيار لو استأجر مصحفا او كتابا ليقرا فيه فقرا لم يجز ولا اجر له لان القراءة والنظر منفعة تحدث من القارى لا من الكتاب فصار كاذبا استأجر شيا لينظر اليه لا يجوز وهل تجوز لتعلم حرف روايتان فان بين المدة جاز والالا لكن له اجر المثل ان تعلم والالا كما فى الخانية وجزم به فى المجتبى بالجواز ما لم يشترط تعليمه لتعلمه بفهم المتعلم وايس فى وسعه قال وامتناع جواز اجارة تعليم القرآن لهذا قلت ﴿ وحيلة الجواز على قول الكل ان يستأجره شهرا مثلاثم بأمره بالتعليم فليحفظ (ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك) فيما يقسم وما لا يقسم عنده (وعندهما تصح مطلقا) وعليه الفتوى كافي القهستاني وعنه البرجندي والزبلى وغيرهما للمغنى لكن رده فلا يعول عليه واقره فى المنع

ذلك هو الصواب كافي التبيين وفى النهاية يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه ايضا فى زماننا وفى الخانية خلافه تتبع وفى المجمع يفتى بجواز الاستيجار على التعليم والفقه والامامة كذا فى الذخيرة والروضة ولا يجوز استيجار المحض وكتب الفقه لعدم التعارف كافي شرح الكنز للعيني (ويجبر المستأجر) وهو الصبي او وليه (على دفع ماسمى) من الاجر (ويجس به) اى بالاجر الذى سمي (و) يجبر (على) دفع (الحلوة المرسومة) الحلوة بفتح الحاء المهملة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلوى وهى لغة يستعملها اهل ماوراء النهر حتى لو لم يكن بينهما قول وشرط يؤمر بارضائه المعلم وفى الخانية وغيرها رجل استأجر رجلا ليعلم ولد او عبده الحرفة فيه روايتان فى رواية المبسوط تجوز وفى رواية القدورى لا تجوز فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا اجر له وفى الجواهر استوجروا لحمل جنازة مسلم او قتل ميت فان كان فى موضع لا يوجد من يقبله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان فى موضع فيه اناس غيرهم فلهم الاجر وفى التنف اجارة السفن جائزة وهى على وجهين احدهما ان يستأجرها الى مدة معلومة والآخر ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائزان ان مضت المدة وهى فى البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويمطبه اجر مثلها وكذا اجارة الخيام والقسطاط جائزة وله ان ينصب ذلك كما ينصب الناس فان احترق فى الشمس او فسد فى السفر من المطر او الثلج او تحرق من غير عنف او خلاف فلا ضمان وكذا اجارة الاسلحة جائزة وله ان يقاتل ولا ضمان عليها ان هلكت وان تدمى عليها فهلك فعليه الضمان ولا اجر عليه (ولا تصح اجارة المشاع) سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة كالعروض او فيما يحتمل القسمة كالمبعد عند الامام لان اجارة الدار مثلا انما هى للانتفاع بعينها وهذا غير متصور فى المشاع حيث لا يمكن التسليم بخلاف بيعه والمراد من الشيوع الشيوع الاصلى لان الطارى لا يفسد الاجارة فى ظاهر الرواية عند الامام وعنه يفسدها (الامن الشريك) فانه يجوز مشاعا بالاجماع فى ظاهر الرواية عن الامام لان الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع وعنه لا يجوز ايضا ثم اختلف المشايخ على قول الامام قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح (وعندهما تصح) اجارة المشاع (مطلقا) سواء اجر نصيبه شريكه او غيره لانه نوع تملك فيجوز كالبيع وبه قال الشافعى ومالك والحيلة فى جواز اجارة المشاع ان يستأجر الكل ثم يفسخ

العلامة قاسم فى تجميعه بأن (مجمع - ٤٩ - ن) مافى المغنى شاذ مجهول القائل

(وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا) كالأجر لثريكمه اوقضى بجوازه وطريق الجواز عند الكل ان يعقد على الكل ثم يفسخ فيما يريد لان الشيوخ الطارى غير مفسد بالاجاع وعنه ان المقارن غير مفسد والصحيح فساده لا بطلانه فيجب اجرا مثل ذكره القهستاني وذكر ان الفتوى على جواز اجازة البناء ٣٨٦ وحده وقيل لانه كان شاع

في النصف فانه يجوز لان الشيوخ الطارى لا يفسدها كما ويحكم الحاكم بجوازه وفي المنفى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما لكن في الخائبة وغيرها الفتوى على قول الامام وبه جزم اصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب كافي المجمع (وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا) لان التسليم يقع جلة ثم الشيوخ لتفرق الملك بينهما طار (ويجوز استيجار الظئر) وهى مرضعة (بأجر معلوم) والقياس ان لا يصح كاجارة البقرة او الشاة ليشرب لبنها واجارة البستان لياكل ثمره. وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضن لكم فآثرهن اجورهن وعليه انعقد الاجاع وقد جرى به التعامل في الاعصار بلانكبر لانه عقد على منفعة هى تربية الصبي والبن تابع وهو اختيار صاحب الذخيرة والايضاح واقرب الى الفقه كافي الهداية وهو الصحيح كافي الكافي وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وفي العناية كلام فليطالع (وكذا) يجوز استيجارها (بطعامها وكسوتها) استحسانا عند الامام لان الجهالة هنا لا تفضى الى النزاع لان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد (خلافا لهما) اى قالا لا يجوز قياسا للجهالة وهو قول الشافى وفي الجامع الصغير ان سعى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وبين ذراعها جاز اجاعا ومعنى تسمية الطعام دراهم ان تجمل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام عوضا عنها ولولين جنس الطعام ووصفه وقدره جاز ايضا وفي الطعام لا يشترط الاجل (وعليها) اى على الظئر (غسل الصبي وغسل ثيابه) عن البول والغائط لاعن الوسخ (واصلاح طعامه) بالمضغ او الطبخ (ودهنه) بفتح الدال اى جعل الصبي مطلى بالدهن بالضم لان كلامها عليها عرفا والعرف معتبر فيما لا نص فيه و (لا) يجب على الظئر (ثمن شئ منها) اى من هذه المذكورات (بل هو) اى ثمن طعامه ودهنه وما غسل به ثيابه من الصابون ونحوه (واجرها) اى اجر الظئر (على من نفقته) اى نفقة الصبي (عليه) سواء كان والده او غيره ممن يجب عليه نفقته فلو مات ممن يجب عليه نفقته فعلى الوصى من مال الصبي فلا تبطل الاجارة بموته وقال ابوبكر انها تبطل اذا كان للصبي مال كما في القهستاني وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان على الظئر فبناء على ما هو عرف الكوفة ثم فرعه بقوله (فان ارضته) اى ارضت الظئر الصبي بمعنى اوجرته فقولهم فان ارضته يكون من قبيل المشاكلة (في المدة) اى في مدة الرضاع (بلبن شاة) في فقه (او غذته) من التغذية (بطعام) ومضت المدة (فلا اجر لها) لانها لم تأت بالعمل

قلت \* لكن نص محمدان من استاجر ارضا فبنى فيها بناء ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على القسطاط وبه ائق مشايخنا ولو كان البناء ملكا والعرضة وقفوا آجر المتولى باذن مالك البناء والعرضة فالاجر ينقسم على البناء والعرضة وجاز اجارة بناءه لمالك الارض اتفاقا وكذا لغيره على المفق به وتعامه في العمادية واقره الباقي آخر الاجارة وسنشير اليه فتبه (ويجوز استيجار الظئر) اى المرضعة ولو كافرة او فاجرة لكن نهى عنه ارضاع الحفاه فان الرضاع يغير الطباع (بأجر معلوم) للعرف (وكذا بطعامها وكسوتها) ولها الوسط استحسانا (خلافا لهما) للجهالة (وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه) من النجاسة لا الدرر (واصلاح طعامه ودهنه) بفتح الدال ويجوز الضم على نحو علقها بناوماء بارداء والمضى عليها استعمال

الدهن (لا ثمن شئ منها) وهذا في عرفنا دون عرف الكوفة (بل هو) اجرها على من نفقته عليه (الواجب) ولا تبطل الاجارة بموت الاب وقيل تبطل للصبي مال (فان ارضته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها)

الواجب عليها وهو الارضاع وهذا ايجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة ولهذا لو اوجر الصبي بلبن الظئر في المدة لم تسحق الاجارة فعلم بهذا ان العقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن كما في العناية وفي المحيط لو استأجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز لان اللبن الهائم قيمة فوقت الاجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة وفي القهستاني فان جحدته الظئر فالاعتبار لبيبتها وليتيمهم وان اقام كل بينة فينتها وهذا اذا شهدوا انه ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاول فان النفي فيها دخل في ضمن الاثبات كما في المحيط وفي التمر بخلاف ما اذا دفعته الى خادماتها حتى ارضعته حيث تسحق الاجر (ولزوجها) اي لزوج الظئر (وطؤها) اذا اراد لانه حقه فلا يتمكن المستأجر من ابطاله (لا) وطؤها (في بيت المستأجر) اذا منع المستأجر عن الوطء فيه لانه ملكه فيمنعه فان لم يمنع بل اذن فيه جاز (وله) اي لزوج الظئر (فمنها) اي الاجارة (ان لم تكن) الاجارة (برضاه) سواء كان تشينه اجارتها بأن كان وجيها بين الناس اولم تشنه في الاصح لكن ليس على الاطلاق بل (ان) كان (نكاحه) اي نكاح الزوج (ظاهرا) بين الناس او يكون عليه شهود صيانة لحقه (لا) اي ليس له ان يفسخ الاجارة (ان اقرت) المرأة (به) اي بالنكاح لان الاقرار حجة قاصرة غير مقبولة في ابطال حق الغير وهو المستأجر (ولا لاهل الطفل فمنها) اي الاجارة (ان مرضت) الظئر (او حبلت) لان الحبل والمریضة تضر بالصغير وكذا تفسخ المرخصة اذا مرضت او حبلت ان خيف عليها وكذا تفسخ اذا تقيأ لبنها او كانت سارقة او فاجرة ثابتا فبجورها بخلاف ما اذا كانت كافرة كما في شرح الكنز وغيره وما في القهستاني من انه صح استيجار الظئر الكافرة والفاجرة لكن نهى عن ارضاع الحماة نوع مخالفة الا ان يراد بالفاجرة غير ثابت فبجورها او يراد صحة الاستيجار فقط وكذا تفسخ اذا كان الصبي لا يأخذ ثديها ولها ايضا فسخها اذا كانت تتأذى منهم وكذا اذا لم تجر عادة بارضاع ولد غيرها ولا تفسخ بموت اب الصبي لان الاجارة واقعة للصبي لاللاب سواء كان له مال او لم يكن بخلاف موت الصبي او الظئر فانها انتقضت ولو سافرت هي واهل الصبي تفسخ الاجارة (وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه) اي بنصف الغزل او ثلثه (او) استيجار (حمار ليحمل عليه طعاما) الى بيته (بقفيز منه) اي من الطعام بأن جعل القفيز اجرته (او) استيجار (ثور

لانه ايجار لا ارضاع ولو جحدته فالاعتبار لبيبتها وليتيمهم ولو برهنا فليبتها وهذا لو شهدوا انها ارضعته بلبن شاة واما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل على النفي بخلاف الاولى لدخول النفي في ضمن الاثبات ذكره القهستاني وغيره (ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن) اي الاجارة (برضاه ان) كان (نكاحه ظاهرا) وعليه شهود (لا) فسخه (ان اقرت به ولا لاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت) لانه عذر وللاب اجارة ابنه وكذا للام لو في عيالها والا فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد الا لابن امه والزوج زوجته للخدمة وتعامه في شرح المجموع (وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعامه بقفيز منه او ثور

ليطحن له برا بقيق من دقيقه ) اى دقيق ذلك البر اما فساد الاولى والثانية  
 فلانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فصار فى معنى قفيز الطحمان وقد نهى  
 عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه ان المستأجر عاجز عن تسليم  
 الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد  
 وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا يعد قادرا ففسد قال ابو المكارم قال  
 قاضيان يجوز النسيج بالثلث او الربع وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام الحلوانى  
 والامام ابو على النسفى ( ويجب اجر المثل فى الكل لا يجاوز المسمى ) لان  
 الاجارة لما فسدت وجب الاقل من المسمى ومن اجر المثل لرضاه بنحو الزيادة  
 بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب  
 الاجر لان الاجير فيه ملك النصف فى الحال بالتجمل فصار - بلا طعاما مشتركا  
 بينهما ويحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر اذا من جزء يحمله الا وهو  
 عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه وفى المنع اشكال وجواب ان شئت  
 فارجع وفى الهداية بخلاف ما اذا اشتركا فى الاحتطاب حيث يجب الاجر بالغا  
 ما بلغ عند محمد لان المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الخط وعند ابى يوسف  
 لا يجاوز باجرة نصف ثمن ذلك لانه رضى بنصف المسمى حيث اشترك هذا  
 اذا احتطب احدهما وجع الآخر واما اذا احتطبا جميعا فهما شريكان  
 على السواء كما فى النهاية والعناية . وفى التوير اذا استأجره ليصيده او يحتطب  
 فان وقت جاز والا لا اذا عين الحطب وهو ملكه ( وان استأجره  
 ليخزله اليوم قفيزا بدرهم فسد ) العقد عند الامام لان المعقود عليه  
 مجهول ذكره فيه امرين يحتمل كل منهما ان يكون معقودا عليه  
 العمل والوقت فالعمل ينفع المستأجر لانه لا يعطى الاجر الى الموجر الا بعد  
 تمام العمل والوقت ينفع الاجير لانه يستحق الاجر بمضى المدة سواء عمل  
 اولم يعمل ولارجحان فى احدهما فيؤدى الى النزاع ولو كان المعقود عليه  
 كليهما يلزم ان يعمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا يقدر عليه احد عادة  
 ( خلافا لهما ) اى قالا هذه جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ  
 منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه فى اليوم وعليه ان يعمل فى الغد لان  
 المعقود عليه هو العمل وذكر اليوم للتجمل ( ولو قال فى اليوم ) اى بكلمة فى ( صح  
 اتفاقا ) لان كلمة فى للظرف لا لتقدير المدة فلا يقتضى الاستغراق فكان المعقود  
 عليه هو العمل وهو المعلوم بخلاف ما اذا حذف فى فانه يقتضى الاستغراق  
 ولو استأجره ليخزله كذا من الدقيق على ان يفرغ منه اليوم يجوز بالاجماع  
 ( وان استأجر ارضا على ان يكرها ) من كرب الارض اذا اصلحها بالمحراث من باب

ليطحن له برا بقيق من دقيقه)  
 هذا يسمى قفيز الطحمان وقد  
 نهى عنه والاوليان بمنه  
 لاستيجاره ببعض عمله حتى  
 لو اطلق ولم يصفه او افرزه له  
 او لاجاز بالاجاع وهو الحيلة  
 وما استشكله فى التبيين اجاب  
 عنه فى المنع وضعف ما زعمه  
 مشايخ بلخ (ويجب اجر المثل  
 فى الكل لا يجاوز المسمى وان  
 استأجره ليخزله اليوم قفيزا  
 بدرهم فسد ) لجمه بين العمل  
 والوقت فيؤدى للنزاع  
 ( خلافا لهما ولو قال فى اليوم  
 صح اتفاقا ) لان فى للظرف  
 لا لتقدير بخلاف اليوم  
 بالنصب حتى لو عين العمل  
 او وسط الاجرة بينهما صح  
 اتفاقا ( وان استأجر ارضا  
 على ان يكرها ) اى يحرثها



نصر ( ويزرعها او ) استأجرها على ان ( يسقيها ويزرعها صح ) الاستيجار  
 لكونه شرطاً يقتضيه العقد لان الزراعة لاتتأني الا بالكرب والسقي ( و )  
 ان استأجرها ( على ان يئنيها ) ان كان المراد بالثنية ان يرد الارض مكروبة  
 تفسد الاجارة لبقاء نفع الكراب بعد انقضاء المدة وهذا شرط لا يقتضيه  
 العقد وسبب الفساد بقاء النفع لرب الارض فتوجد صفتان في صفقة وهي  
 منهي عنها وان كان المراد كرب الارض مرتين وكانت الارض تخرج الزرع  
 بكرها مرة والمدة سنة واحدة تفسد الاجارة ايضاً لمامر وان كانت تخرجه  
 بكرها مرتين لاتفسد لعدم بقاء اثر الثنية وكذا لاتفسد ان كانت المدة في هذه  
 الصورة سنتين او اكثر لعدم منفعة الثنية ( او ) استأجرها على ان ( يكرى  
 نهرها ) اي يحفر انهارها العظام تفسد الاجارة لبقاء منفعتها في العام القابل  
 بخلاف الحداول كما في التيين ( او ) على ان ( يسرقها ) اي يحمل السرقتين  
 عليها وهو الزبل وهو معرب ويقال له السرجين تفسد الاجارة لبقاء الاثر بعد  
 الانقضاء الا اذا كان الربح لا يخرج الا بالسرقنة او كانت المدة طويلة ( لا يصح )  
 الاستيجار في الكل لما قرناه آنفاً ( وكذا ) لا يصح ( الاستيجار للزراعة )  
 اي لزراعة الارض ( بزراعة ) ارض اخرى بان جعلت زراعة الارض  
 الاخرى اجرة بها ( وللركوب ) اي لا يصح استيجار دابة ليركبها ( بركوب )  
 دابة اخرى ليركبها الآخر بمقابلتها ( وللسكنى ) اي لا يصح استيجار دار  
 ليسكنها ( بسكنى ) دار اخرى ليسكنها الآخر بمقابلتها ( ولبس ) اي لا يصح  
 استيجار ثوب ليلبسه ( بلبس ) ثوب آخر ليلبسه الآخر بمقابلته ويكون من قبيل  
 بيع الشيء بمجنسه نسيئة وذا لا يجوز خلافاً للائمة الثلاثة وفي الدرر كلام  
 ان شئت فليطالع ثم لو استوفى احدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فله اجر المثل  
 في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن ابي يوسف انه لاشيء عليه ( وان استأجر  
 شريكه او حاره ) اي حمار شريكه ( لحل طعام هو ) اي الطعام ( لهما لا يلزم  
 الاجر ) الذي سماه ولا اجر المثل لانه لا يعمل شيئاً لشريكه الا ويقع  
 بمضه نفسه فلا يستحق الآخر وعند الائمة الثلاثة تجوز هذه الاجارة ويجب  
 المسمى لانه اوفى المشروط عنه ( كراهن استأجر الرهن من المرتهن ) اي كما  
 لا يجوز للراهن استيجار الراهن من المرتهن لان الرهن ملك الراهن والمرتهن  
 ليس بمالك حتى يوجره منه وفي الملح لو استأجر حاماً فدخل الآجر مع بعض  
 اصدقائه الحمام فانه لا يجب الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة  
 الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم ( وان استأجر )

( ويزرعها او يسقيها ويزرعها )  
 صح ) لانه شرط يقتضيه العقد  
 ( وعلى ان يئنيها ) اي يبيد  
 الحرث ( او يكرى نهرها )  
 الكبير ( او يسرقها ) بالزبل  
 ( لا يصح ) لبقاء اثرها للمالك  
 حتى لو لم يبق صح ( وكذا )  
 لا يصح ( الاستيجار للزراعة )  
 بزراعة وللركوب بركوب  
 وللسكنى بسكنى ولبس بلبس  
 والاصل ان بيع الشيء  
 بمجنسه نسيئة حرام فاجارة  
 المنفعة بالمنفعة انما تجوز اذا  
 اختلفا لا اذا اتحدا فيجب  
 اجر المثل باستيفائها على  
 الظاهر ( وان استأجر شريكه  
 او حاره لحل طعام هو لهما  
 لا يلزم الاجر ) اصلاً لانه  
 عامل لنفسه ( كراهن استأجر  
 الرهن من المرتهن ) لم يجز  
 لنفعه بملكه ( وان استأجر )

رجل ( ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لايصح ) العقد لان استيجار الارض غير مختص للزراعة وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه اقل ضررا بها من بعض فلا بد من التسمية عند العقد والا لا يعلم المقود عليه فيفضى الى الفساد هذا ( ان لم يعمم ) الموجر اما ان عم بأن يقول على ان تزرع ماشئت فحينئذ يصح لوجود الاذن منه ( فان زرعتها ) بلا ذكر الزراعة او ما يزرع فيها ( ومضى الاجل عاد ) العقد ( صحيحا وله ) اى للموجر ( المسمى ) من الاجرة استحسانا لارتفاع الجهالة وانقطاع المنازعة فينقلب جائزا كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل حجته وفي القياس لا يهود وهو قول زفر لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا فيلزم اجر المثل كما في اكثر الكتب وما في المنع من انه عند محمد لا يهود صحيحا وهو اقياس مخالف لاكثر الكتب تدبر ( وان استأجر حارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المتبادر ( فنفق ) اى هلك ( لا يضمن ) لانه امانة وان فسدت كما س ( وان بلغ مكة فله المسمى ) استحسانا لما ذكرنا ( وان اختصما قبل الزرع والحل ) لف ونشر ( نقضت الاجارة ) دفعا ( للفساد ) لقيامه بعد ﴿ فروع ﴾ استأجر دابة ثم جمعد الاجارة في بعض الطريق لزم اجرا ما ركب قبل الانكار لا بعده قصر الثوب المجهود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا صبأغ ونساج استأجر امرأته لتميزه خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز اجرت دارها لزوجها فسكنها فلا اجر والمختار الصحة استأجر ليصيد له او يحتطب ان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه كما في التوير

### فصل

لما فرغ من بيان انواع الاجارة شرع في بيان احكامه بعد الاجارة وهى

( الضمان )

في الاجير المشترك وغيره ﴿ فصل ﴾

الضمان والاجير نوعان مشترك وخاص والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دورى ( الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ) معناه ان لا يختص بواحد عمل لغيره اولم يعمل ولا يشتر ان لا يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد ايضا فقط فهو مشترك اذا كان لا يتمتع ولا يمتدز عليه ان يعمل لغيره وفي الفرر الاجير المشترك من يعمل لالواحد او يعمل له غير موقت او موقتا بلا تخصيص وفي القدورى الاجير المشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل والاجير الخاص هو الذى يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل وفى التيين هذا يؤول الى الدور لان هذا حكم لا يعرفه الامن يعرف الاجير المشترك والخاص واجاب صاحب العناية بأنه قد علم مما سبق فى باب الاجر متى يستحق ان بعض الاجراء يستحق الاجرة بالعمل فلم يتوقف معرفته على معرفة المرف وقيل قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل مفرد والتعريف بالمفرد لا يصح عند عامة المحققين واذا انضم الى ذلك قوله كالصباغ والقصار جاز ان يكون تعريفه بالمثل وهو الصحيح لكن قوله لان المقود يتافى ذلك لان التليل على التعريف غير صحيح وفى كونه مفردا لا يصح التعريف به وفيه نظر والحق ان يقال انه من التعريفات اللفظية وتامه فيه فليطالع قال الزيلعى والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم بيان محله ليسم عن التقض والاجير الخاص الذى يكون عقده واردا على منافسه ولا تصير معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة وتامه فيه فليراجع ( ولا يستحق ) الاجير المشترك ( الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار ) ونحوهما لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين المومنين فلم يسلم المقود عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير المومض وهو الاجر ( والمتاع فى يده ) اى فى يد الاجير ( امانة لا يضمن ان هلك ) المتاع من غير فطه عند الامام وهو قول زفر وحسن بن زياد قياسا سواء هلك بأمر يمكن التمرز عنه كالسرقة والنصب او لا يمكن التمرز عنه كالحرقيق الثالب والسدو المكابر لان المين امانة فى يده لحصول القبض باذنه فلا يكون الحفظ مقصودا بالذات ولذا لا يقابله الاجر لان الاجر فى الاجارة بمقابلة العمل او الوصف بخلاف المودع بأجر لان حفظه مقصود حتى يقابله الاجر ( وان ) وصلية ( شرط ) عليه ( ضمانه ) لانه شرط لا يقتضيه العقد ( به ) اى بعدم الضمان ( يفتى ) وفى الخانية والفتوى على قول الامام وفى المتع وقد جعل الفتوى عليه فى كثير من المتبررات وبه جزم اصحاب المتون وكان هو المذهب ( وعندهما ) وعند مالك والشافعى فى قول ( يضمن ان امكن التمرز منه ) اى من الهلاك ( كالنصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن ) التمرز عنه ( كاللوت ) حتف انفه

( الاجير المشترك ) هو  
( من يعمل لغير واحد ) اوله  
عملا غير موقت او موقتا  
بلا تخصيص ( و ) صفته انه  
( لا يستحق الاجر حتى يعمل  
كالصباغ والقصار ) والقتال  
والهدال والجزار والحامى  
والراعى ونحوهم من المحترفين  
( و ) حكمه انه امين ( والمتاع  
فى يده امانة لا يضمن ان هلك )  
المال بلا صنعه سواء امكن  
التمرز عنه او لا عند ابي حنيفة  
والحسن وزفر وهو القياس  
( وان ) وصلية ( شرط ضمانه )  
كالودع لان شرط الضمان  
فى الامانة باطل كما هو وقوله  
( به يفتى ) رد لما قيل انه ان  
شرط ضمانه ضمن اجاغا وان  
مشى عليه فى الاشياء فانه  
خلاف المذهب ( وعندهما  
يضمن ان هلك بشئ ) امكن  
التمرز منه كالنصب والسرقة  
بخلاف ما لا يمكن ) التمرز منه  
( كاللوت )

والحريق الغائب) والنازة الغالبة (والدو المكابر) قال الزبهي وغيره وهو لهما ينفي اليوم صيانة للاحوال انتهى الا ان المتأخرين انتوا بالصلح على نصف القيمة قال الزاهدي على هذا ادركت ما شئنا بخوارزم واقراء القهستاني وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح كافي العمادية ﴿قلت﴾ وهل يجبر عليه حرر في تنوير الابصار نعم يمكن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر اى فيجبرى الجبرقاء لا ابتداء ثم هذا كله لوالاجارة صحيحة فلو فاسدة لا يضمن اجماعا كافي شرح المجمع (ويضمن) المشترك (ماتلف) بكاه من حيوان وغيره (بممله) عملا غير مأذون فيه (اتفاقا) بين الامام وصاحبيه وقال زفر لا ضمان (كتخريق الثوب ٣٩٢ ﴿من دقه﴾ اى الغير المتعاد كما اعتمده

(والحريق الغائب والعتو المكابر) لكونه سببا لصيانة اموال الناس وافق المتأخرون بالصلح على نصف القيمة لاختلاف الصحابة والائمة وعلى هذا حكم الولاة والقضاة عملا بالقولين وفي شرح المجمع نقلا عن المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان فاسدة لا يضمن اتفاقا (ويضمن ما) اى الذى (تلف بممله) اى يعمل الاجير المشترك (اتفاقا) كتخريق الثوب من دقه) لى دق القصار (وزلق الحمال) اذا لم يكن من مزاحمة الناس كما فى الاصلاح فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت فى المشى (وانقطاع الحبل الذى يشبه المكارى) الحبل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق فى شد الحبل (وغرق السفينة من مدها) وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج اوريج او نحوهما لم يضمن كافي القهستاني وقال زفر والشافى لا يضمن لانه مأمور بالعمل مطلقا وانه ينظم السليم والمعيب ولنا ان المقصود هو المصلح دون المفسد فكان هو المأذون فيه دون غيره وفى شرح الوقاية لصدر الشريعة ينبغي ان يكون المراد بقوله ماتلف بممله عملا جاوز فيه القدر المتعاد على ما يأتى فى الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم لكن ما فى المنع نقلا عن العمادية يخالف لانه قال وان هلك بفعله بأن تحرق بدقه او عصره يضمن عندنا بخلاف النزاع والحجام فان النزاع ونحوه لا يضمن ما هلك بفعله اذا لم يجاوز المتعاد ومنه ان الاجير المشترك يضمن ما هلك بفعله جاوز المتعاد لولا تدبر (لكن لا يضمن به) اى بغرق السفينة (الآدمى) من مدها (من غرق فى السفينة او سقط من الدابة) وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الآدمى لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والمعلقة لا يتحمل ضمان القود وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه قيل هذا الكلام اذا كان ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالتساع والصحيح انه لا فرق فيه (ولا يضمن فساد ولا نزاع لم يجاوز المتعاد) فانه لا يجب الضمان اذا سرى الى النفس لانه

القهستاني تعالصدر الشريعة لكن فى المنع عن العمادية ما يخالفه وعليه الدرر فتدبر (وزلق الحمال) اى اذا لم يكن من زجة الناس فلو منها لم يضمن خلافا لهما كافي شرح المجمع قال وكذا يضمن لوساق المكارى دابته ففترت فسقطت الحموله (وانقطاع الحبل الذى يشبه المكارى) كذا (غرق السفينة من مدها) لان ذلك من جنسية يده فيضمن فلو غرقت من موج اوريج او صدم جبل او نحوه لم يضمن كما لو كان رب المتاع او وكيله او عبده فى السفينة او راكبا على الدابة والمكارى يسوقها ففترت لم يضمن اجماعا لان المتاع فى يد صاحبه حقيقة او حكما الا ان يفعل فعلا يعقد الفساد كما يعلم من الشرى بلالية وشرح المجمع وغيرهما (لكن لا يضمن) لاجير

(به الآدمى ممن غرق فى السفينة وسقط من الدابة) مطلقا ولو بسوقه او قوده لان الآدمى لا يضمن بالعقد بل بالجناية (ليس) ولا جنابة لاذنه فيه (ولا يضمن فساد ولا نزاع) اى يبطار (لم يجاوز) الموضوع (المتعاد) لدم الملم يحصل الموت منه فان جاوزه ضمن الزائد كله اذا لم يهلك فان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير مأذون فيه فيتصرف حتى لو قطع الختان الحشفة وبرى المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيتصرف الضمان لاتحاد الجنس بخلاف جز الرقبة مع قطع الدلانه مختلف فيفترقان ﴿قلت﴾ وهذه من اغرب المسائل واندرها حيث يجب الاكثر بابره والاقل بالهلاك

وقد نظمه في معاينة الوهبانية فقال « ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا مات بالوت يشطر • يشكل ما في العمادية ولو فسد عبدا او غلاما طلب الفصد ﴿ ٣٩٣ ﴾ منه فمات بسببه كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد ذكره

القهستاني الا ان يفرق بما قدمناه فتأمل (و) اعلم انه (لو انكسردن في طريق الفرات) مثلا (فللمالك) الخياريين (ان يضمنه) قيمته في مكان حله ولا اجر له او في مكان كسره وله الاجر بحسابه (وهذا لو انكسر بضمه فلو للزجة فلا ضمان كما قدننا كالا ضمان على حارس سوق و حافظ خان و دلال دفع الثوب لمريد الشراء فضر بالثوب للاذن بهذا الدفع عادة وتمامه في الظهيرية (والاجير الخاص) تعريفه (من يعمل لواحد) حقيقة او حكما كما يأتي عملا موقتا (وسمى اجير واحد) ووحيد بالاضافة اى اجير المستاجر الواحد بالسكون ويقع يقال رجل واحد بفحنتين اى منفرد كما في المغرب (و) صفة انه (يستحق الاجر بتسليم نفسه) الى مستاجر واحد او اكثر ولذا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلاثة رجلا لرعى غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في القهستاني عن المحيط (مدته) اى الاستيجار مع القدرة على العمل وان لم

ليس بالوسع لعدم العلم بمحصول الموت الا ان يتجاوز الموضع المعتاد لان ذلك غير مأذون فيه فيضمن الزائد هذا كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف الدية حتى ان اختلفت لوقطع الحشفة وبرى المنقطع يجب عليه الدية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فوجب عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لان النفس تلف بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن نصف الدية وهو من اقرب المسائل حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك وتفصيله في المنع فليطالع سيئ صاحب المحيط عن فصاد جاء الى الغلام وقال افسد لي ففصده ففصدا معتادا فمات من ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذلك الصبي تجب دية على عاقلة الفصاد وسئل عن رجل فصد نائما وتركه حتى مات في سيلان الدم قال يجب عليه القصاص كافي الفصول العمادية (ولو انكسردن من طريق الفرات) ذكر الفرات لاشهرة بالوفرة والزيادة بلا فائدة (فللمالك ان يضمنه) اى الحمال (قيمه) اى قيمة الدن التي تقوم (في مكان حله ولا اجر له او) ضمن قيمته (في مكان كسره وله) اى الحمال (الاجر بحسابه) اما الضمان فلان السقوط بالعار او باقطاع الحبل وكل ذلك من صنعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شئ واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اى الوجهين شاء وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى اصلا كما في الهداية (و) ثانيا النوعين (الاجير الخاص) وهو (من يعمل لواحد) قيد صاحب الدرر بقوله عملا موقتا بالتخصيص وقال فوائد القيود عزفت بما سبق (ويسمى اجير واحد) ايضا (ويستحق) الاجير الخاص (الاجر) بتسليم نفسه) اى الاجر (مدته) اى العقد سواء عمل اولم يعمل مع التمكن بالاجاع (كن استوجر للخدمة) الغير المعينة (سنة او لرعى الغنم) لهذا المستاجر دون غيره لان العقد ورد على منافعه وذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة الى تلك الجهة وصار كالوباع عبدا من رجل حيث لا يملك بيعه من آخر وفي شرح الوافي واعلم انه ان استأجره لرعى غنمه بدرهم شهرا فهو اجير مشترك لان يقول ولا ترعى غنم غيري فحينئذ يصير اجيرو وحدوان استأجره لرعى غنمه بدرهم فهو اجير وحد الان يقول وترعى غنم غيري وفي الذخيرة ولو استأجره يوما ليعمل في الصحراء فطرت السماء بعدما خرج الاجير الى الصحراء الا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر وبه كان يقضى المرغيباني كما في الشئ وفي المنع وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من

يعمل لكن لا يتمتع عينه فلو امتنع (مجمع - ٥٠ - ن) ولو حكما كطر ومرض فلا اجر ثم فسره بقوله (كن استوجر للخدمة سنة او لرعى الغنم) لهذا المستاجر لا غير بقريئة المقام واللام في الموضوعين فن الظن انه تمثيل قاصر

النصف فله الاجرة كاملة مادام يرعى منها شيئاً لان العقود عليه هو تسليم نفسه وقد وجد وليس للراعي ان يتزعم على شيء منها بغير اذن صاحبها لان الانزاء حمل عليها فلا يجوز بغير اذن صاحبها فان فعل فمطبت ضمن وان كان الفحل نزا عليها فمطبت فلا ضمان عليه لانه بغير فعله كما في الجوهرة وفي العمادية ثم الراعي اذا كان اجير وحد فانت من الاضام واحدة حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها لان النعم لومات كلها لا ينقص من الاجر شيء انتهى وهو مخالف لقول الجوهرة مادام يرعى منها شيئاً كما لا يخفى (ولا يضمن) الاجير الخاص (ماتلف في يده) بأن يسرق منه اوقاب او غصب (او بمسئله) لان العين امانة في يده بالاتفاق لانه لا يتقبل الاعمال الكثيرة من الناس فلا يوجد العجز والتقصير في الحفظ بخلاف الاجير المشترك المأذون كانه كسار القدوم او تحرق الثوب عند العمل اذا لم يعتمد الفساد لانه يتقبل الاعمال الكثيرة من الخلق طمعا في الاجر فيعجز عن القيام فيجب عليه الضمان عندهما استئناسا لصيانة اموال الناس كما هو وفي المنع الراعي اذا خلط النعم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وتعتبر قيمة الاضام يوم الخلط فان دفع نتم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفع اليه ولوندت بقرة من الباقورة فحاف البقار انه لوتبعها يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا ضمان عليه بالاتفاق ان كان الراعي خاصا وان مشتركاً فكذلك عند الامام وعندهما يضمن وفي التتوير استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن وفي الجواهر بقار ترك البقور مع صبي لحفظهن فهلكت بقرة وقت السقي بأفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن والا يضمن ولو جاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام في قري الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يدخل البقول في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلان ضمان عليه (وصح ترديدا لاجير) اي جعله مترددا (بين نفعين وايمسا وجد لزوم ماسمى له محو) لوقال للسياط (ان خطته فارسيا فبدرهم اوروميا فبدرهمين) فأى عمل من هذين العاملين عمل يستحق المسمى هذا عند الكل لانه خير بين عقدين صحيحين مختلفين والاجر قد يجب بالعمل وعند العمل يرتفع الجهل وعند زفر والائمة الثلاثة لا يجوز

(و) حكمه انه (لا يضمن) بالاجماع (ماتلف) من غير صنعه (في يده) كما اذا سرق حل صبي الظئر (او بمسئله) كما اذا مد السفينة وغيره مامس في المشترك الا اذا عمل عمال لم يدخل في العقد كفقته عين شاة بضره فيضمن وله المسمى وان هلك اكثرها او كلها لتسليم نفسه (وصح) ترديد الاجير بين نفعين مختلفين وايمسا وجد لزوم ماسمى له) لوجوب الاجر بالعمل (محوان خطته فارسيا فبدرهم اوروميا فبدرهمين) او زيادة في ثلاثة فيجب اجر ما عمل

(و) كذا الحكم في (ان صبغته  
ببصفر فبدرهم او بزعفران  
فبدرهمين) او بورس فثلاثة  
(و) كذا (ان سكنت في هذه  
الدار فبدرهم في الشهر او هذه  
فبدرهمين) او هذه فثلاثة  
(و) كذا (ان ركبته الى الكوفة  
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين)  
والى الشام فثلاثة (و) كذا  
يصح لورد بين ثلاثة اشياء  
كاملنا (لا بين اربعة) كافي  
البيع ويجب اجرا ما عمل لتعينه  
به الا في تخيير الزمان كما افاده  
بقوله (ولو قال ان خطه اليوم  
فبدرهم او غدا فنصفه فخاطه  
اليوم فله الدرهم) لصحة الشرط  
الاول اتفاقا (وان خاطه غدا  
فله اجر المثل لا يجاوز) المسمى  
اعنى (نصف درهم) لفساد  
الشرط الثاني عنده (وقالا  
الشرطان جائزان) ولو  
خاطه بعد غد فاجر المثل  
لا يجاوز نصف درهم اتفاقا  
وهذا اذا جع بينهما واملو  
اقدر على اليوم وخاط في  
الغد فاجر المثل عندهما واما  
عنده فلنقاتل ان يقول باجر  
المثل او بلا اجر المثل كافي  
القهستاني عن المحيط (ولو قال  
ان سكنت هذا الخانوت عطارا  
فبدرهم او حدادا فبدرهمين  
جاز) عنده

لجهالة المعقود عليه للجمال (و) كذا لو قال للصباغ (ان صبغته ببصفر  
فبدرهم وبزعفران فبدرهمين) هذا عند الكل لما مر (و) كذا لو قال  
للمستأجر (ان سكنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر او) ان سكنت (في هذه)  
الدار (فبدرهمين و) كذا لو قال (ان ركبته الى الكوفة فبدرهم او)  
ان ركبته (الى واسط فبدرهمين) قيل فيه احتمال الخلاف لان هذه المسئلة  
ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون قول الكل او قول الامام  
خاصة (وكذا يصح لورد بين ثلاثة اشياء بان قال ان خطته فارسيا او روميا  
او تركيا (لا) يصح (بين اربعة) اشياء كافي البيع والجامع دفع الحاجة غيرانه  
يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان الاجرة انما تجب بالعمل واذا  
وجد يصير المعقود عليه معلوما بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد  
والمبيع مجهول (ولو قال) للخياط (ان خطته اليوم فبدرهم او) ان خطته  
(غدا فنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل) لكن  
(لا يجاوز) اى المثل (نصف درهم) لانه هو المسمى في اليوم الثاني قال  
القدوري هي الصحيحة وفي الجامع الصغير لايزاد على درهم ولا ينقص من  
نصف درهم هذا عند الامام لان ذكر اليوم للتجيز دون التوقيت وبدل  
عليه هنا نقص الاجر لواخر الفعل الى الغد فتبقى في اليوم الثاني تسميان  
احدهما درهم والاخرى نصف والتسميتان في عقد واحد مفسدة فوجب  
اجر المثل كما لو قال خطه اليوم بدرهم او نصفه فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت  
اذ لو كان للتأقيت يفسد العقد لان اجتماع الوقت والعمل فيصير اجيرا مشتركا واجيرا  
خاصا وانه لا يجوز وكذا لا يكون ذكر الغد للترفيه بل يكون للتعليق فيجوز  
في الاول دون الثاني على ما مر وفي اكثر الكتب ولو خاطه بعد غد فالصحيح انه  
لا يجاوز به نصف درهم عند الامام واما عندهما فالصحيح انه ينقص من نصف  
درهم ولا يزداد عليه (وقالا الشرطان جائزان) حتى اذا خاطه اليوم فله درهم  
واذا خاطه غدا فله نصف درهم لان ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق  
فوجدت في كل واحد من وقتين التسمية مقصودة فصارا عقدين كاختلاف  
النوعين كالرومية والفارسية وعند زفر الشرطان فاسدان وهو قول الائمة  
الثلاثة لان ذكر اليوم للتجيز وذكر الغد للترفيه والتوسيع فيجتمع في كل يوم  
تسميتان (ولو قال ان سكنت) بالتشديد من باب التفعيل ويجوز ان يكون سكنت  
بالتخفيف من الثلاثى فعلى هذا يكون قوله عطارا او حدادا حالا ويكون المعنى  
ان سكنت هذا الخانوت حال كونك عطارا او حال كونك حدادا (هذا الخانوت  
عطارا فبدرهم او) سكنت (حدادا فبدرهمين جاز) عند الامام لانه خيره

( خلافا لهما ) كما ( وكذا )  
 الخلاف لوقال ان ذهبت  
 بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم  
 وان جاوزتها الى القادسية  
 فبدرهمين او قال ان جلت  
 عليها الى الحيرة كرشعير فبدرهم  
 وان جلت كبر فبدرهمين ( خلافا لهما )  
 ولا يسافر بعبد  
 استأجره للخدمة ( لمشقة  
 بلا اشتراطه ) وقت العقد  
 لان الشرط امك عليك ام لك  
 وكذا لو عرف بالسفر لان  
 المعروف كالمشروط ولو سافر  
 به ضمن لانه غاصب ولا اجر  
 عليه وان سلم لان الاجر  
 والضمان لا يجتمعان خلافا  
 للشافعي ( ولو استأجر ) رجل  
 ( عبدا ) او صيدا ( محجورا ) عليه  
 ( فعمل ) المحجور ( واخذ  
 الاجرة لا يسترده ) المستأجر  
 ( منه ) ليردها بعد الفراغ  
 صحيحة استحسانا ولو هلك العبد  
 المحجور في حالة الاستعمال  
 تجب عليه قيمته لاجرته  
 قلت ﴿ وللاب ايجار  
 الصغير ولو بدون اجر المثل  
 على الصحيح وكذا اعارته اى  
 لتعلم الحرفة ولينخدم الاستاد  
 وليس له اعادة ماله وسيجيء  
 في المأذون ( ولو آجر العبد  
 المنصوب نفسه فأكل غاصبه  
 اجره ) الذى آجر العبد نفسه به  
 ( لا يضمنه ) عنده ( خلافا لهما ) ولو آجره الغاصب لا يضمنه اتفاقا

بين عقدين صحيحين مختلفين والجهالة في العمل ترتفع عند المباشرة ( خلافا لهما )  
 اى قال لا يجوز لان المعقود عليه واحد والاجران مختلفان ولا يدري ايهما  
 يجب فلا يجوز وبه قال زفر والأئمة الثلاثة ( وكذا الخلاف ) بين الامام  
 وصاحبه ( لوقال ان ذهبت بهذه الدابة ) الباء للتعدية ( الى الحيرة فبدرهم  
 وان جاوزتها ) اى الحيرة منتهيا . ( الى القادسية فبدرهمين او قال ان جلت  
 عليها الى الحيرة كرشعير فبدرهم وان جلت كبر فبدرهمين ) فالمقد جائز فيها  
 عند الامام لماسر انه خير بين عقدين صحيحين مختلفين كما في مسألة الخياطة  
 الرومية والفارسية وعندهما لا يجوز وبه قال زفر والأئمة الثلاثة لان المعقود  
 عليه وكذا الاجر احد الشئيين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد ( ولا )  
 يجوز ان ( يسافر ) المستأجر ( ببداستأجره للخدمة بلا اشتراطه ) اى بلا اشتراط  
 السفر لان في خدمة السفر زيادة شقة فلا ينتظمها الاطلاق وعليه عرف الناس  
 فانصرف الى الحضرة بخلاف العبد الموصى بخدمة حيث لا يتقيد بالحضر  
 لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه الا اذا شرط ذلك او كان وقت الاجارة  
 متهيئا للسفر وعرف بذلك فيجوز ولو سافر المستأجر بالعبد المتأجر ضمن  
 قيمته للمالك اذا هلك لانه صار غاصبا ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان  
 لا يجتمعان ( ولو استأجر عبدا محجورا فعمل ) العبد ( واخذ الاجر لا يسترده  
 منه ) اى لا يسترد المستأجر مادفعه اليه لعمله من العبد المحجور لان هذه الاجارة  
 بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرماية حق المولى فبعد الفراغ رعاية  
 حقه في الصحة ووجوب الاجر والقصاص ان يسترده لانعدام اذن المولى وقيام  
 الحجر وهو قول الأئمة الثلاثة وفي شرح الكنتر لعيني وعليه اجر المثل وكذا  
 الحكم في الصبي المحجور عليه اذا آجر نفسه فالاجر له ولو اعتمه المولى في نصف  
 المدة نفذت الاجارة ولا خيار للعبد فاجر مامضى للسيد واجر ما يستقبل  
 للعبد وان آجره المولى ثم اعتمه في نصف المدة فالعبد الخيار فان فسح  
 الاجارة فاجر مامضى للمولى وان اجاز فاجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى  
 واذا هلك العبد المحجور في حالة الاستعمال تجب عليه قيمته ولا يجب عليه  
 الا اجر ( ولو آجر العبد المنصوب نفسه ) لا آجر ( فأكل غاصبه ) اى العبد  
 ( اجره لا يضمنه ) اى لا يضمن الغاصب ما اخذ من الاجر من يد العبد قاتله  
 عند الامام لان الضمان انما يجب بانلاف مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز  
 في حق الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه فكيف يحرز ما في يده كما لو آجره  
 الغاصب فاخذ اجره قاتله لاضمان عليه بالاتفاق قبل رده على المنصوب  
 منه او تصدقه وهو اولى لطرق خبث فيه ( خلافا لهما ) اى قال لا يضمن لانه



(وما وجده سيده) في يده ( اخذته وقبض العبد اجره ) من مستأجره ( صحيح ) لانه المباشر للعقد ( ولو آجر ) رجل ( عبده هذين الشهرين شهرا باربعة ) دراهم ( وشهرا بخمسة صح ) في الشهر ( الاول باربعة ) وبمكسه صح بخمسة ( ولو استأجر عبدا فأبق او مرض فادعى ) المستأجر ( وجوده ) اى الابق او المرض ( اول المدة و ) ادعى ( المولى ) وجوده قيل الاخبار بساعة حكم الحال ) فيكون القول لمن يشهد له الحال يمينه ( فان كان ) العبد الآبق ( حاضر او ) المريض ( صححيا ) صدق المولى والا فالمستأجر لماصر ( وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحي وجريانه ) اى فيحكم الحال في مسألة الطاحونة ايضا ولو اختلفا في قدر انقطاعه فالقول للمستأجر والبينة للأجر ( ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب ) يمينه لانه منكر ( وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ) رب الثوب ( ضمن ) الصانع قيمة ثوبه غير معمول ( ولا اجره ) او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى ) على ما بينا من قبل وعن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه

اكل مال المالك بغير اذنه لان الاجارة تعتبر صحيحة بعد الفراغ على ما صرح فيكون الاجر راجعا الى مولاه ( وما وجده ) من الاجر ( سيده ) في يد العبد وغيره ( اخذته ) بالاتفاق لانه عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك ( وقبض العبد اجره ) من المستأجر ( صحيح ) بالاجماع لانه المباشر للعقد فيخرج المستأجر عن عهدة الاجرة بالاداء الى العبد ( ولو آجر ) رجل ( عبده هذين الشهرين ) آجر ( شهرا باربعة ) دراهم ( وشهرا بخمسة ) دراهم من غير تعيين منهما ( صح ) العقد على الترتيب المذكور و ( الاول باربعة ) لانه لما قال شهرا باربعة ينصرف الى ما يلى العقد تحريا بالجواز فينصرف الثانى الى ما يلى الاول ضرورة ( ولو استأجر عبدا فأبق او مرض ) يعنى اذا استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض او آبق واختلفا ( فادعى ) المستأجر ( وجوده ) اى وجود المرض والابق ( اول المدة و ) ادعى ( المولى ) وجوده قيل الاخبار بساعة حكم الحال ) اى يجعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول فى الدعوى قول من يشهد له الظاهر وعن هذا قال ( فان كان ) العبد ( حاضرا ) وقت الدعوى فى صورة الابق ( او صححيا ) فى صورة المرض ( صدق المولى ) ويحكم بانه ليس كذلك من اول المدة فيجب الاجر ( والا ) اى وان لم يكن حاضرا او صححيا وقت الدعوى ( فالمستأجر ) اى يصدق المستأجر ويحكم بأن مرض العبد او اباقه من اول المدة ( وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحي وجريانه ) اى وكذا لو قال المالك ماء الطاحونة كان جاريا فى المدة وقال المستأجر لم يكن جاريا فيها فالقول للمالك ان كان جاريا والا فالمستأجر وفى الخلاصة رجل استأجر رحي ماء وبيتها ومناعه مدة معلومة باجرة معلومة فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة وان اختلفا فى نفس الانقطاع يحكم الحال ( ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب ) لان الاذن يستفاد من قبل رب الثوب فكان اعلم بكيفيته فالقول قوله مع يمينه ألا يرى لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله وكذا اذا انكر صفته ( وكذا الاختلاف فى القميص والقباء ) بأن قال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قيصا فالقول لرب الثوب ايضا مع يمينه ( فان حلف ) رب الثوب ( ضمن ) الصانع قيمة ثوبه غير معمول ( اى صاحب الثوب بعد الحلف بخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ( ولا اجره ) او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى ) على ما بينا من قبل وعن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه

بمنزلة الناصب وقال ابن ابي ليلى القول قول الصباغ ( وان قال رب الثوب علمت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فاقول لرب الثوب ) لانه ينكر تقوم عمل الصانع لانه يتقوم بالقد ولا ينكر الضمان والصانع يدعيه فاقول قول المنكر مع عينه عند الامام في القياس وعند الشافعي في قول واحد القول للصانع ( وعند ابي يوسف ) القول ( للصانع ان كان حريفا ) اى معاملا ( له ) بان سبق بينهما اخذ واعطاه يلزم له الاجر لان ماسبق من المعاملة يدل على انه يعمل باجر فقام ذلك مقام الاشتراط في الاستحسان ( وعند محمد ) القول ( للصانع ان كان معروفا بماله بالاجر ) لانه تقع الحانوت لاجل الاجر جرى ذلك مجرى التنصيص على اعتبار الظاهر في الاستحسان نجواب الامام عن استحسانهما ان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا محتاج الى استحقاق الاجر والقوى على قول محمد رحمه الله تعالى كما في التبيين وغيره

باب فسح الاجارة

وجه التأخير عما قبله ظاهر اذ الفسخ يقبب العقد لامحالة ( تفسخ ) الاجارة ( ببب فوت ) صفة عيب ( النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او ) ماء ( الرحى ) فان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ وفي الهداية ومن اصحابنا من قال بأن العقد لا يفسخ لان المنافع قاتت على وجه يتصور عودها فاشبهه الاباق في العبد وعن محمد ان الآجر لو بناها اى بعد الخراب ليس للمستأجر ان يتمتع ولا للآجر وهذا تنصيص منه على انه لا يفسخ لكنه اى العقد يفسخ والاصح ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما يتفق به لتغير الطحن فلعليه من الاجر بحصته لانه جزء من المقنود عليه وفي التبيين فاذا استوفاه لزمته حصته وفي الوالجبى رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيها الزرع والمسئلة على وجهين اما ان يستأجرها بشرها او بغير شرها ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثانى ان انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقى فالاجر عليه واجب ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا تنهيا به الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به وصار كما اذا غصبه غاصب وفي الخانية رجل استأجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت العرض تسقى من ماء الانهار لاشئ على المستأجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر ( او اخل ) عطف على فوت ( به ) اى بالنفع ( كرض العبد ودبر الدابة ) بالفق جرح ظهرها او خفها وكذا ندها واقاد بقوله تفسخ انها لا تفسخ بالبب وهو الاصح وانه لا ينفرد بالفسخ ولو بعد القبض كما في القهستاني وسيتم

وان قال رب الثوب علمت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فاقول لرب الثوب ) بيينه وهذا عنده ( وعند ابي يوسف ) القول للصانع ان كان حريفا ) اى معاملا ( له ) والا لا ( وعند محمد ) القول ( للصانع ان كان معروفا بماله بالاجر ) وقيام حاله بهذه الصفة والا فلا وبه يفتى كما في التوير وغيره وهذا بعد العمل امامه فيقال فان وتامه

في شرحنا عليه **باب** فسح الاجارة تفسخ **ب** اجارة جواز ( ببب ) قديم او حادث ( فوت النفع ) بالمستأجر ( كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى ) وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر كافي الخانية اى وان لم تفسخ على الاصح كما يأتى ( او اخل ) عطف على فوت النفع ( به ) اى بالنفع بحيث ينفع به في الجملة ( كرض العبد ودبر الدابة ) بالفق جرح ظهرها او خفها وكذا ندها واقاد بقوله تفسخ انها لا تفسخ بالبب وهو الاصح وانه لا ينفرد بالفسخ ولو بعد القبض كما في القهستاني وسيتم

(فلو انتفع به معييا) في مدة الاجارة (او ازال الموجر عيه) كما اذا بنى الدار المهذومة او ازال العيب (سقط خياره) لزوال السبب ولزم بدله اما اذا لم يخل العيب بالنفع كمور الغلام وسقوط حائط من الدار فلا يثبت به الخيار اصلا بخلاف الخلل كما في المنع وكما تفسخ بخيار عيب كما مر تفسخ بخيار رؤية وكذا شرط قبل انقضاء الايام الثلاثة فلو فسخ في الثالث منها فلا اجر لليومين لانه ابتداء المدة من وقت سقوطه ولا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين ﴿قلت﴾ والاول المختار وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في الصمرات واقره القهستاني (وتفسخ) ايضا ﴿٣٩٩﴾ (بالمذر) اي للمستأجر ولا ية فمنها ايضا بقضاء القاضى او برضى

الموجر هو الصحيح وقيل هذا في عذر فيه شبهة كالدين اما الواضح فينفرد بفسخه قال قاصيخان والمحبوبى هو الاصح كما في المنع عن التبيين ونقل فيه عن الاختيار موزيا للمحيط وغيره انه ينفرد فيها هو الاصح لانه في معنى العيب قبل القبض ﴿قلت﴾ وقد مناعن القهستاني انه في العيب ينفرد ولو بعد القبض ولا يشترط حضور المالك وعزاه للمضمرات قال وذكر في الصغرى انه شرط بالاجاع انتهى لكن عبارة الصغرى على ما في البرجندى انه بانهدام جدارا وبيت من دار يفسخ بمحضته اجابا وبانهدام كلها الفسخ بغيره قال ولا تفسخ مالم يفسخ هو الصحيح لصلاحيتها لتصبه الفسقاط لكن تسقط الاجرة فسخ اولم يفسخ لعدم تمكنه مما قصده انتهى موضعها

بالفتح جراحة محدث في ظهرها من ثقل الرجل فان الاجارة تفسخ به ايضا وفي شرح الوقاية لابن الشيخ ولا حاجة الى القضاء ولا الى الرضى في الفسخ بعيب لقوات النفع تمامه ويحتاج الى القضاء او الرضى بالعيب الذى يخل به عند عامة المشايخ لقوات النفع على وجه يتصور عوده (فلو انتفع) المستأجر (به) اي بالمستأجر (معيا) ورضى بالعيب (او ازال الموجر عيه سقط خياره) اي خيار المستأجر لحصول الرضى والتمكن من الانتفاع فيجب عليه اجراءه كاملا وفي المنع وعمارة الدار المستأجر وتطبيقها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستأجر ان يخرج من الدار الا ان يكون المستأجر استأجرها وهى كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والخروج على صاحب الدار بلا اجر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعل ما ذكر من اصلاح المستأجر فهو متبرع فيه فليس له ان يحبس من الاجرة وكذا تفسخ الاجارة بخيار الشرط والرؤية عندنا خلافا للشافى (وتفسخ) الاجارة (بالمذر) عندنا لان المقود عليه في الاجارة النفع وهو غير مقبوض فيكون المذر فيها كالعيب قبل لقبض في البيع خلافا للشافى لان العقد في الاجارة واقع على الاعيان اكون المنافع بمنزلتها عنده فتكون الاجارة كالبيع فلا تفسخ بالمذر بل تفسخ بالعيب وبه قال مالك واحمد وابو ثور (وهو) اي المذر (العجز عن المضى على موجب العقد الا يتحمل ضرر غير مستحق به) اي بعقد الاجارة (كقلع سن سكن وجمه) اي السن (بعدما استوجره) اي لقطع السن فان العقد ان يبق لزم قلع سن صحح وهو غير مستحق بالعقد (وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها) اي لوليمتها (او) طبخ لوليمة (اختلفت) عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها فان العقد ان يبق تضرر المستأجر بانلاف ماله في غير الوليمة (وكذا) تفسخ (لو استأجر دكانا ليتجر) فيه (فذهب ماله) اي مال

﴿قلت﴾ وهى صريحة في الفرق بين انهدام كلها وبعضها فيرجع الى الخلل وغير الخلل ولا خيار في غير الخلل اصلا على ما مر فتدبر (وهو) اي المذر (العجز عن المضى على موجب العقد الا يتحمل ضرر) هو نقصان احد المتعاقدين بدنا او مالا (غير مستحق به) اي بالعقد ان يبق العقد (كقلع سن سكن وجمه) بعدما استوجره وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها) اي لوليمتها (واختلفت) من زوجها فانه تفسخ للمذر الظاهر الذى لم يلزم بالعقد (وكذا لو استأجر دكانا) مثلا (ليتجر فذهب ماله) اما ضيق الدكان فليس بمذر ككساد السوق وفيه خلاف كما في المنية

(او آجر شياً فلزمه دين لايجد قضاءه) اى قضاء ذلك الدين بشئ (الامن ثمن ما آجره) فانه يفسخ لما ذكرنا ثم يباع وقيل يباع ويفسخ الاجارة كافي القهستاني عن قاضيان ورجح غيره الثاني لان فسخها ضمنا انفع (ولو) كان ذلك الدين ثابتا ببيان او بيان او (باقراره) لانه محبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المحجلة تستغرق قيمتها كافي الاشياء (او استأجر عبد الخدمة في المصر او مطلقا فسافر) لتضرره بمشقة السفر فلوانكره الموجر ٤٠٠ استفسر القاضى عن يسافر معه وقيل

يثبت بيباه للسفر وقيل القول فيه للموجر وقيل للمستأجر فيحلف بأنه انكر عزمه على السفر وبه اخذ الكرخي والقدرى واما سفر الاجر فليس بعذر وسفر مستأجر المدار والمقطع عذر كما يأتي (او اكترى دابة للسفر ثم بداله منه) عند العقد او بعده ولو في الطريق وله الاجر بحسابه وفيه رمز الى انه لو بداله ان لا يكتري هذه الدابة بل غير هافليس بعذر لكن لو اشترى دابة يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة كافي البرجندي عن الخزانة والى ان بنا قالع سنه وقاطع يده للاكلة وهادم خاره من القطع والقطع والهدم عذر كافي القهستاني ايضا (ولو بدا للمكاري عنه) اى السفر (فليس بعذر) اذ يمكنه ارسال اجيره (و) اما (لومرض المكاري فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل) والمختار عند المصنف الاول وعليه القنوي كافي القهستاني (ولو

المستأجر وافلس (او آجر شياً فلزمه) اى الموجر (دين لايجد قضاءه) اى قضاء دينه (الامن ثمن ما آجره) من دار اودكان (ولو) وصلية (باقراره) اى ولو كان الدين باقرار الموجر لانه لو بقي العقد يلزمه الحبس لاجله حيث لا يقدر مالا سواه وهو ضرر زائد لم يستحقه بالعقد وفيه اشارة الى انه لو كان له مال غيره لا يفسخ (او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا) اى بلا تعييد بالمصر (فسافر) المستأجر فانه حينئذ يثبت حق الفسخ لان خدمة السفر اشق فلا ينظمها الخدمة المطلقة فضلا عن المقيدة بالمصر وفي منع المستأجر عن السفر ضرر لم يستحق بالعقد ولو اكتفى بقوله مطلقا لكان اخصر وشمل للمصر وغيره تدبر (او اكترى دابة للسفر ثم بداله منه) اى ظهر للمستأجر ما يوجب المنع من السفر لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته او طلب غريم له فحضر او التجارة فانتقر وغير ذلك فانه يثبت له حق الفسخ لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد (ولو بدا للمكاري منه) اى ولو ظهر له ما يوجب المنع من السفر (فليس بعذر) لانه لا يلزمه ضرر لانه يمكنه ان يعقد ويبعث تلميذا او اجيرا (ولو مرض) المكاري (فهو عذر في رواية الكرخي) لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض (دون رواية الاصل) لما ذكرنا وفي القهستاني القنوي على الرواية الاولى فهذا اختار المصنف مقدمها (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه) لغيره (عبدا يخيطة له) اى للخياط (فالفلس) الخياط (فهو عذر) لانه يلزمه الضرر على موجب العقد لقوات مقصوده وهو رأس ماله (بخلاف خياط يخيطة بالاجر) فانه ليس بعذر لان رأس ماله الخياط والخياط والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه (وبخلاف تركه) اى الخياط (الخياطة ليعمل في الصرف) حيث لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يمقد الغلام للخياطة في ناحية من الدكان وهو يعمل في الصرف في ناحية (وبخلاف بيع ما آجره) فان هذا ليس بعذر للفسخ بدون لحوق دين لامكان استيفاء المستأجر والعين على ملك المشتري كما يستوفيهما والعين على ملك البائع كافي الشيبى وقال ابو المسكرم وهل يجوز

استأجر خياط يعمل لنفسه) بماله لا برته (عبدا يخيطة له فالفلس فهو عذر بخلاف خياط يخيطة بالاجر) لغيره (البيع) فالفلس فليس بعذر لانه موسر بالابرة والمقراض حتى لو ظهر خياسته فتركوها المته كان عذرا لانه نوع الافلاس كافي الكافي (وبخلاف تركه الخياط ليعمل في الصرف) فليس بعذر لامكان الجمع في مجلس العبد في جانب وهو في آخر (وبخلاف بيع ما آجره) الموجر من المشتري فليس بعذر بدون لحوق دين كما هو بوقف بيعه الى اقتضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ كافي شرح الوهابية

(ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة) فأراد ان يتركها (فتركه لعمل آخر) واشتغله بغيره (فمذر) لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين بخلاف الاثنين كامر (وكذا لو استأجر) دارا للسكنى او (عقارا ثم اراد السفر) فهو عذر للضرر البين (وتنفسخ) الاجارة بالاجارة الى الفسخ بخلاف مامر (بموت احد العاقدين) اى احد من الآجر والمستأجر او من الآجرين او المستأجرين لان عقدها ساعة فساعة فتوقف على حياتهما فلو مات احد آجرين او مستأجرين انفسخ في حصته دون الحى كما فى الكافى **قلت** وقد تقرر استثناء الضروريات فمن الظن انه لا تنقض بموت المزارع او المكارى فى طريق **٤٠١** مكة فانه لا يفسخ حتى يبلغ مأمنا لان الاجارة كانتقض بالاعذار

تبقى بالاعذار فليحفظ نعم يشكل بموت العقود عليه كدابة معينة فانه يفسخ ان (عقدتها لفسد فان عقدتها لغيره فلا) تنفسخ لبقاء العاقدين حقيقة لكن تنفسخ بموت ذلك الغير ذكره البرجنسدى (كالوكيل) آجر او مستأجرا وفيه اشعار بانها لا تنفسخ بموتها اذا كانا وكيلين للآجر والمستأجر كما فى القهستانى عن قاضيان فما نقله الباقرى وغيره عن الذخيرة من تقييده بوكيل الاجارة واما الوكيل بالاستيجار فتبطل بموته لانه كالمالك فبطل حررته فيما علقته على التوير (والوصى) والاب والجد والقاضى (ومتولى الوقف) ولو الغلبة له بمفرده كما فى القهستانى وفتاوى قارى الهداية وهو المذهب خلافا لما فى الاشياء عن الوهبانية وكذا لو هو الواقف بنفسه استحسانا

البيع اختلفت الرويات فبد فى الكفاية قال الامام السرخسى الصحيح ان البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر ان يفسخ البيع وهو اختيار صدر الشهيد وفى الخاتمة هو اوضح الروايات وفى الجامع الصغير كل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنقض وهذا يشير الى انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضى وفى الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه فعل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء القاضى كالرجوع فى الهبة قال السرخسى هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر ظاهرا انفسخت والا يفسخها الحاكم قال قاضيان والحبوبى وهو الاصح (ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه) اى عمل الخياطة (لعمل آخر فمذر) تنفسخ به الاجارة لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين بخلاف ما اذا استأجر الخياط عبدا ليخطبه فترك الخياطة لعمل الصراف لان العامل ثمة شخصان فامكنهما كما فى الهداية وفى الفرائد وفيه بحث لانه يمكن ان يعمل العمل الآخر فيه مكان عمل الخياطة فلا يلزم الجمع بين العملين انتهى لكن يمكن ان يجاب بان المكان الذى تعمل فيه الخياطة لا يمكن ان يعمل فيه عمل آخر فى اكثر البلاد عادة فيلزم العذر (وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر) فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر وفيه ضرر تعطيل مصالح السفر او الزام الآجر بدون الانتفاع بخلاف ما اذا آجر عقارا ثم افر لانه لا ضرر اذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبة الموجه (وتنفسخ) الاجارة بالاجارة الى الفسخ (بموت احد العاقدين) اى احد من الآجر والمستأجر وعند الأئمة الثلاثة لا يبطل بموت احدهما ولا بموتهما كالبيع \* ولنا ان المنافع والاجرت صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم فينتقض (عقدتها لنفسه) فالجملة حال عن احد اى حال كون احد العاقدين قد عقدتها لنفسه او صفة لعدم تعرفه بالاضافة على طريقة قوله \* ولقد امر على اللثيم يسينى \* لان المعرف بلام العهد الذهنى وما اضيف اليه فى حكم النكرة (فان عقدتها) اى الاجارة (لغيره فلا) تنفسخ الاجارة لموته (كالوكيل) يعقدتها لموكله (والوصى) وكذا الاب والقاضى يعقدتها لمجوره (ومتولى الوقف) يعقدتها للوقف لان الموجه

لانه آجر لغيره كما فى الفيض وغيره (مجمع - ٥١ - نى) وحكم عزلهم كوتهم فلا تنفسخ وتامه فيما حررته على التوير **ثمة** ولا تبطل الاجارة بمجرد احدهما ولا برده الا ان يلحق بدارهم ويقضى به فان عاد مسلما فى المدة عادت الاجارة كما فى الباقرى عن الظهيرية وفى وقف الاشياء لا تنفسخ الاجارة بموت موجه الوقف الا فى مستثنين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطان الوقف برده \* وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ انتهى وفى الثانى مامر قدس

﴿ مسائل منشورة ﴾ ويقال متفرقة وشق والمعنى واحد ( ولو احرق حصاناً ) اى بقايا اصول قصب محصود في ( ارض مستأجرة او مستعارة ) اى فالمملوكة بالاولى كما في الشرع بلالية ﴿ ٤٠٢ ﴾ ومثله ارض بيت المال المعدة لمخط

والمستأجر باقيا فلا يلزم ماس من عدم الجواز لانعدام الانتقال حتى لومات المقود عليه بطلت ولومات احد المستأجرين او احد المجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الآخر وقال زفر تبطل في نصيب الحى ايضا لانها اجرة المشاع ولنا ان عدم الشبوع شرط في ابتداء العقد لافى بقاءه

### ﴿ مسائل منشورة ﴾

اى هذه مسائل متفرقة على ابواب الاجارة قد تداركها وجمعها في آخر الكتاب ( ولو احرق ) المستأجر ( حصاناً ارض مستأجرة او مستعارة ) وهى جمع حصيدة وهى ما يحصد من الزرع والنبت والمراد هنا ما يبق من اصول القصب المحصود في الارض ( فاحرق ) بسببه ( شئ ) في ارض غيره لم يضمن ) لانه غير متعد في التسبب فلم يوجد شرط الضمان لان فعله وقع في ملك نفسه كمن حفر بئرا في داره فوقع انسان لاضمان عليه ( ان كانت الريح هادئة ) حين او قد النار ثم تحركت لانه لا صنع له والهادئة من هدا بالهمزة اى سكن وفي بعض النسخ هادئة من هدى اى سكن ( وان ) كانت الريح ( مضطربة ضمن ) لانه قد فعل مع علمه بما قبله فافضى اليها فجعل كباشر وهذا القول الذى ذكره من تفصيل الهادئة والمضطربة اختيار شمس الائمة السرخسى كما في اكثر المعتمدين وفي التنوير بخى المستأجر تنورا او دكانا في الدار المستأجرة واحترق به بعض بيوت الجيران او الدار لاضمان عليه مطلقا اى سواء بنى باذن صاحب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس وفي التبيين لو وضع حجرة في الطريق فاحترقت شياً ضمن لانه متعد بالوضع ولورفضه الريح الى شئ فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله ولو اخرج الحداد الحديد من الكور في دكانه فوضعه على العلاة وضربه بخرقة وخرج شرار النار الى طريق العامة واحرق شياً ضمن ولو لم يضربه ولكن اخرج الريح شياً لم يضمن ولو سقى ارضه سقيا لا يحتمله الارض فعمدى الى ارض جاره ضمن ( ولو اقمه خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح ) هذا القول لان صاحب الدكان قد يكون ذابجا وحرمة ولا يكون حاذقا في العمل فيقعد عنده حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول لكنه جاز استحسانا لان احدهما يقبل العمل بالوجهة والآخر يعمل بالحذاقة فبذلك تنظم المصلحة ولا تضرم الجهالة الحاصلة من الكسب قيل لان تخصيص العمل باحدهما لا يدل على نفي العمل عن الآخر فاذا تقبل احدهما العمل والآخر يعمل

قوافل وطرح حصائل طورعى دواب ونحوه ﴿ قلت ﴾ والحاصل انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفسه الوضع لاما نقلته الريح على ما عليه الفتوى كما حررناه في شرح التنوير ( فاحرق شئ ) في ارض غيره لا يضمن ) لانه سبب لا مباشرة هذا ( ان كانت الريح هادئة ) حين او قد النار ( وان ) الريح ( مضطربة ضمن ) لانه يعلم مجاوزتها فيكون مباشرا كما لو سقى ارضه سقيا لا يحتمله فعمدى لارض جاره ضمن لان من طبع الماء السيلان فيضف الاتلاف لفعله اما النار فن طبعها الخلود فلم يضاف الاتلاف للموقد بل للريح كحجر درجته السيل نفسه بفعله هذا هو الاصل وواصل آخر وهو ان له التصرف في ملك نفسه لكن بشرط السلامة ولو تقدم اليه جاره بان يسكر الماء فلم يفعل ضمن والا لا ويكون هذا كاشهاد على حائل كما في الشرع بلالية

عن جامع الفصولين فليحفظ ( ولو اقمه خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف ) ( يجوز ) سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار ( صح ) هذا القول استحسانا

لانه شركة الصنایع وفي بعض نسخ الهداية انه كشركة الوجوه ﴿ قلت ﴾ وحينئذ فيسقط نظر الزيلعي والعيني فتأمل ( وكذا لو استأجر جلا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة ) صح ايضا استحسانا ( وله المحمل المعتاد ) وقال الشافعي لا يصح ( وان شاهد الجمل المحمل ) والطراحة والحاف ( فهو اجود ) لانه اقرب لحصول الرضى به وعند الامام احمد لا يصح بغير المشاهر ﴿ فائدة ﴾ حل البعير مائتان واربعون مناه وهو الوسق وهو ستون صاعا وهو ثمانية ارطال بالعراق ٤٠٣ ﴿ واما بالرطل الحلبي فرطل واربع اواق تقريبا فيكون حل

البعير تقريبا ثمانون رطلا بالحلبي ( وان استأجره ) اي الجمل ( لحل زاد ) مقدر ( فاكل منه ) في الطريق ( فله رد عوضه ) من زاد ونحوه عملا بالمقدر ( ولو قال لغاصب داره ) منه ( فرغها ) اي اخرج من دارى ( والا ) تفرغ ( فاجرها ) عليك ( كل شهر بكذا ) كائة مثلا ( فلم يفرغ ) او سكت ( فعليه المسمى ) لانه رضى بالاجارة بطريق التعاطى وفي اضافة الدار اشعار بانه مقر بملك المفضوب منه وقد صرح به فقال ( فان جحد الغاصب ملكه ) للدار ( اولم يجحد ) ملكه لها ( لكن قال لا يريد بها بالاجر فلا ) يلزمه المسمى ( وان ) وصلية ( برهن على ملكه بعد جرده ) ولو بيينة فيقضى له بالدار بلا اجر على الغاصب لانه صرح بعدم الرضى بقى لوسكت ثم لما طالبه فقال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صم نعم كما ذكرته في شرح التنوير ( ومن اجر ما استأجره بأكثر ) مما استأجره صح ( و يتصدق

بجوز كما يجوز في شركة الصنایع والتقبل لعدم الجهالة المفضية الى النزاع قال صاحب الهداية هذه شركة الوجوه وقال العيني في شرح الكنز وفيه نظر لان شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوهما ويديما وليس شىء في هذه من بيع ولا شراء فكيف يتصور ان يكون شركة الوجوه انتهى لكن يمكن التوفيق بأن مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه ليس ماهو المصطلح عليه المار في كتاب الشركة بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجهة يرشدك اليه قوله هذا بوجهاته يقبل وهذا بمحذاقته يعمل ويمكن بوجه آخر انه اطلق عليه شركة الوجوه تغليبا لجهة الوجهة على جهة العمل لكونها سببا تأمل ( وكذا ) صح ( لو استأجر جلا يحمل عليه محملا وراكبين ) يقعدان فيه ( الى مكة ) استحسانا لان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة تزول بالصرف الى المعتاد فلماذا قال ( وله ) اي للمستأجر ( المحمل المعتاد بين الناس والقياس ان لا يجوز لجهالته وبه قال الشافعي ) وان شاهد الجمل المحمل ( فهو اجود ) لانه اقرب لحصول الرضى ( وان استأجره ) اي الجمل ( لحل زاد فاكل ) المستأجر ( منه ) اي من الزاد في الطريق ( فله ) اي للمستأجر ( رد عوضه ) اي عوض ما اكل لان المستحق عليه حل معلوم في جميع الطريق فله استيفاؤه وعند الشافعي في الاظهر لا يرد ولو شرط رده صح بالاجاع ولو شرط عدمه لا يصح بالاجاع ( ولو قال لغاصب داره فرغها ) اي الدار ( والا ) اي وان لم تفرغ ( فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ ) الغاصب بعد ذلك بل مكث فيها ايام ( فعليه ) اي الغاصب ( المسمى ) اي الذى سماه له المالك من الاجر لوجود الالتزام بسبب عدم التفريع ( فان جحد الغاصب ملكه ) اي كون الدار ملك من يدعيها ( اولم يجحد لكن قال لا يريد بها ) اي الدار ( بالاجر فلا ) عليه المسمى لانه حينئذ لا يكون ملتزما بالاجارة ( وان ) وصلية ( برهن ) المدعى ( على ملكه بعد جرده ) اي بعد جحد الغاصب لان البينة بعد ذلك لاتفيد في حق الاجارة وكذا لا يلزم عليه الاجر اذا اقر بالملك له ولكن قال له لا يريد بالاقرار الاجر لعدم رضاه صريحا بالاجارة ( ومن اجر ما استأجره بأكثر ) من الاجر الاول ( يتصدق بالفضل ) لانه ربح

بالفضل) الا في مستثنين ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء قاله شيخنا وعزاه للاشبهاء ﴿ قلت ﴾ والثانية يكثر وقوعها وقد قدمناها في اجارة المشاع فليحفظ وهذا كله لو أجرها من غير موجه فلو منعه لم يجز وان تخلل ثالث ولا تبطل الاولى به بيقى وتامة فيما علقته على التنوير ﴿ قلت ﴾ وهذا اذا لم يكن للمستأجر بناء فلو له جاز كما يعلم مما مرمة قليتا مل

مالم يقبضه وعند الشافعي يطيب له الفضل هذا اذا كانت الاجرة الثانية  
 من جنس الولى لانه لو لم تكن من جنسها طاب الفضل اتفاقا ذكره الطحاوى  
 كما في شرح المجمع قال المولى خسرو جاز للمستأجر ان يوجر الاجير من غيره ووجره  
 ولا يجوز ان يوجره لموجره لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة  
 قائم مقام الموجر فيلزم تملك المالك وفي المنع تفصيل فليراجع وفي الفرر وكله  
 لاستيجار دار ففعل وقبض الوكيل ولم يسلمها الى الموكل حتى مضت المدة رجع  
 الوكيل بالاجر على الأمر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض الوكيل ومضت  
 المدة ولم يطلب الأمر وان طلب الأمر وابتدأ ليحجل لا يرجع (وتصح الاجارة)  
 حال كونها (مضافة) الى زمان في المستقبل بأن قال مثلا اذا جاء رأس الشهر  
 فقد آجرتك هذه الدار بكذا الى سنة هذا عندنا لان مطلقها يقع مضافا  
 لان انعقادها يتجدد بحسب ما يحدث من المنفعة على ما عرف فوقع المقيد  
 اولى بالجواز خلافا للشافعي لان المنفعة عنده كالعين فاشبهه بيع العين (وكذا)  
 يصح (فسخها) اى فسخ الاجارة كما اذا قال فاسختك هذه الاجارة رأس  
 الشهر الآتى ولو قال اذا جاء رأسه فقد فاسختك لم يجز وقال السرخسى  
 جاز والقنوى على الاول وفي العمادى انه لا يصح اجاعا (و) كذا تصح  
 (المزارعة والمعاملة) اى المساقاة ايضا بالاضافة كما اذا قال دفعت اليك هذه  
 الارض او الاشجار للزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت لان كلاهما  
 اجارة (و) كذا (المضاربة) كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعد  
 ما صارت بال عشرة عشرين اعمل به مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربا الا عند  
 سيورتها عشرين درهما (والوكالة) كما اذا قال بع عبدى غدا فانه يصير  
 وكلا لا يصح تصرفه الا بعد الغد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجاعا  
 بشرط علم الوكيل لانهما من باب الاطلاق كالطلاق والعق والوقف  
 (والكفالة) بان قال ما ذاب لك على فلان فعلى لانها التزم المال ابتداء فيجوز  
 اضافتها (والايصاء) اى جعل الغير وصيا بأن قال اذا مت فانت وصي فيما  
 اختلف اذ الايصاء لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة (والوصية)  
 بأن قال فثلث مالى لفلان لانها تملك بعده (والقضاء والامارة) كما ينسأه  
 في القضاء (والطلاق) بأن قال لامرأته ان قدم فلان فانت طالق لا تطلق  
 حتى يمضى (والعق) بأن قال لعبدى انت حر اذا جاء رأس الشهر (والوقف)  
 كما اذا قال ارضى هذه موقوفة غدا وفي القهستاني وتصح العارية والاذن  
 في التجارة مضافين كما في العمادى وفيه اشعار بان لم يصح تعليق كل منها  
 وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة وينبى ان لا يصح فسخ كل منها  
 مضافا كذا في القهستاني وتكلم فيه فليحرر

(و) اعلم انه (تصح) اربعة عشر  
 عقدا وهى (الاجارة مضافة)  
 الى الزمان المستقبل كاجر تك  
 او فاسختك رأس الشهر او  
 اول رمضان وهو في شعبان  
 وكذا اذا جاء رأس الشهر فقد  
 آجرتك به يفتى كما في البرجندى  
 عن العمادية بخلاف فقد  
 فاسختك فانه كان على ما عليه  
 القنوى والفرق ان الاضافة  
 تنقد سببا بخلاف التطبيق  
 الأخرى انه لو قال لله على ان  
 اتصدق بدرهم غدا ففعله جاز  
 ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان  
 اتصدق بدرهم لم يجز وعمامة  
 في الاصول (وكذا فسخها  
 والمزارعة والمعاملة والمضاربة  
 والوكالة والكفالة والايصاء)  
 اى جعله وصيا (والوصية  
 والقضاء والامارة والطلاق  
 والعق والوقف) وكذا تصح  
 العارية والاذن في التجارة  
 مضافين كما في العمادية وفيه  
 اشعار بان لم يصح تعليق كل منها  
 وقد صح تعليق المزارعة  
 والمساقاة وينبى ان لا يصح  
 فسخ كل منها غير الاجارة  
 مضافا كذا في القهستاني  
 وتكلم فيه فليحرر



(لا) يصح كل واحد من  
 (البيع) مضافا (واجازته) اذا  
 عقد فضولى (وفسخه) والقسمة  
 والشركة والهبة والنكاح  
 والرجعة والصلح عن مال  
 وبراء الدين (اي عن الدين  
 وكذا لا يصح الفروع القصاص  
 مضافا كما في العمادية وكذا  
 الوكالة على قول الثاني المفتى

به ﴿قلت﴾ فهى اثنا عشر  
 لانها تملكيات للحال فلا تضاف  
 للاستقبال كما لو تعلق بالشرط  
 لما فيه من معنى المقام وفى  
 القهستانى وفيه اشعار بأنه  
 ما صح تعليق كل منها مضافا  
 كما فى النهاية انتهى وسرى  
 متفرقات البيوع وتامه فيما  
 علقناه على التتوير

﴿كتاب المكاتب﴾ مناسبتة  
 للاجارة ظاهرة كما حققه  
 الاكل وكان الانسب ان يقال  
 كتاب الكتابة كما فى نظائرها  
 وان جعل المكاتب مصدرا  
 نيبا فلا اشكال كما فى البرجندى  
 (الكتابة) لثة مصدر كاتب  
 عبده اذا باعه نفسه بما يؤدى  
 من كسبه ولو اضمركان اظهر  
 وشرطا (تحرير المملوك يدا  
 فى الحال ورقبته فى المآل) اى  
 فى وقت اداء البذل حتى لو اذاه  
 حال اعتق حالا وركنها الايجاب  
 والقبول وشرطها كون المآل

غير الاجارة مضافا انتهى (لا) يصح كل واحد من (البيع واجازته وفسخه  
 والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين)  
 حال كونه مضافا الى زمان فى المستقبل لان هذه الاشياء تملك وقد امكن  
 تمييزها للحال فلا حاجة الى الامضافة كما فى التبيين وفى التتوير فسخ العقد  
 بعد تجيل البذل فلم يجعل حسب البذل حتى يستوفى مال البذل كما فى التبيين  
 استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط . المستأجر فاسدا اذا اجاز صحما  
 جازت وقيل لا وفى الفرر المستأجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن  
 والشراء بخلاف المشتري

﴿ كتاب المكاتب ﴾

اورد عقد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد عقد يستفاد به المال  
 بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول  
 بطريق الاصاله وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعتاق يعنى  
 قولنا بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط العوض وقولنا بطريق  
 الاصاله خرج به النكاح والعتاق على مال فان ذكر العوض فيها ليس بطريق  
 الاصاله قبل الانسب ان يذكر عقيب العتاق لان الكتابة ما لها الولاء والولاء  
 حكم من احكام العتق ايضا لكن لان لم ذلك لان العتق اخراج الرقبة عن الملك  
 بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك لشخص ومنفعة لغيره وهو انسب  
 للاجارة لان نسبة الذاتيات اولى من العرضيات كما فى العناية لكن فى حاشية المولى  
 سمى كلام فليطالع والمكاتب هو مفعول من كاتب مكاتبه والمولى مكاتب  
 بكسر الاء واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية اذا احرزتها والكتيبة  
 هى الطائفة المجمعمة من الجيش والكتاب لانه يجمع الابواب والفصول والكتابة  
 لانها تجمع الحروف ويسمى هذا العقد كتابة ومكاتبه لان فيه ضم حرية اليد  
 الى حرية الرقبة اولان فيه جها بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما يكتب  
 الوثيقة (الكتابة) فى الامة مصدر كتب وفى الشرع (تحرير المملوك يدا) اى  
 من جهة اليد (فى الحال ورقبة) اى من جهة الرقبة (فى المآل) اى فى المستقبل  
 لان الكتاب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى بذل الكتابة واما فى الحال فهو حر من جهة  
 اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على  
 ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل السودية ولم ينزل فى ساحة الحرية فصار  
 كالعامية ان استطيع تباع وان استعمل تطاير ثم شرط الكتابة ان يكون الرق  
 قائما بالحمل وان يكون البذل معلوم القدر والجنس وسببها رغبة المولى فى بذل

معلوما ومن حكمها ولاية مطالبة المالك وانتفاء حجر المملوك وهى مستحبة ان علم فيه خيرا والا فالفضل تركه

الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورقية العبد في الحرية وركنها الايجاب والقبول وحكيمها من جانب العبد فكذلك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد اخص بنفسه وكسبه من مولاه والفاظها كاتبك على كذا او ما يقوم مقامه ( فمن كاتب مملوكه ولو ) وصلية ( صغيرا يعقل ) قيده لانه اذا لم يعقل العقد لا يجوز اتفاقا لانه ليس باهل للقبول والعقد موقوف عليه ( بمال حال ) بان يؤدي البدل عقيب العقد ( او ) بمال ( مؤجل ) بان يؤدي كله في مدة معلومة ( او ) بمال ( منجم ) بان يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما من البدل الاولي بالواو كما في النهاية حيث قال وكون بدلها منجما ومؤجلا فليس بشرط عندنا تدبير ( فقبل ) المملوك ذلك ( صح ) العقد عندنا لاطلاق قوله تعالى فكتابوهم ان علمت فيهم خيرا الآية فتناولت جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل والمنجم والصغير والكبير وكل من يتأتى منه الطلب اولا لانه عقد معاوضة والبدل معقود عليه فاشبهه الثمن في عدم اشتراط القدرة عليه لان توهم القدرة كاف هنا كما في البيع وقيل يمكن ان يستقرض فيقدر على الاداء ولو كان مديونا للغير وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير لانه ليس باهل للتصرف وكذا لا يجوز عنده الانجما واقله نجمان ليمكن من التخصيل اذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد لكن قيد التأجيل زيادة على النص فرد كما في سائر المعاوضات والامر في هذه الآية ليس امر ايجاب باجاء بين الفقهاء وانما هو امر نذبي هو الصحيح وفي الحل على الاباحة الفا الشرط اذ هو مباح بدونه واما النذبية فمتعلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالأفضل ان لا يكتبه وان كان يصح لوفضه \* واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزاهي ولا يفتق الاباء كل البدل لقوله عليه الصلاة والسلام ايمان عبد كوتب على مائة دينار فاداه الا عشرة دنانير فهو عبد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه اختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وما اخترناه قول زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ويصق باذنه وان لم يقل المولى اذا ادبته فانت حر لان موجب العقد يثبت من غير التصريح كما في البيع خلافا للشافعي ولا يجب حظ شئ من البدل اعتبارا بالبيع كما في الهداية وقال الشافعي يجب عليه حظ ربع البدل ( وكذا لو قال ) المولى ( جعلت عليك الفا تؤديه نجوما ) اي متفرقا على النجم ( اولها ) اي اول النجوم ( كذا ) من الدرهم ( وآخرها كذا ) منها ( فاذا ادبته ) اي الالف ( فانت حر وان عجزت فتن ) اي فانت قن على حالك ( فقبل ) العبد ذلك صح العقد وصار مكاتبا والقياس ان لا يجوز لان فيه تعليق العتق باداء المال وهو لا يوجب الكتابة . وجه

( فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل ) او مدبرا او ام ولد ( بمال ) معلوم صالح للمهر برضاها ( حال ) اي نقد كله ( او مؤجل ) كله لشهر مثلا ( او منجم ) اي مقسط على اشهر معلومة ( فقبل ) المملوك المال ( صح ) عقد الكتابة ولزم المال بالتام او نذب حظ بعضه ذكره القهستاني ( وكذا ) يصح ( لو قال ) المولى ( جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها ) بالانصب اي في اول النجم ( كذا كائة ) مثلا ( وآخرها كذا فاذا ادبته فانت حر وان عجزت فتن فقبل ) صح استحسانا لان العبرة لمنى الكتابة لا لفظها والاول اصح لعدم ذكر الخصوصية

الاستحسان ان العبرة للمعانى وقد اتى بمعنى الكتابة مفسرا فيمنعده . قيل قوله جئت عليك يحتمل عقد الكتابة ويحتمل الضريبة على البعد فلا تتعين جهة الكتابة الا بقوله فان ادبته فانت حرفيكون قوله وان عجزت فتن حشا للبعد على الاداء ( ولو قال ) المولى ( اذا ادبت الى الفاكل شهر مائة فانت حرفه وتعلق )  
 معنى يكون اعتاقا للمال لا بالمكاتبه في رواية ابى حفص قال فخر الاسلام وهو الاصح لان التجهيم ليس من خواص الكتابة حتى يحتمل تفسيرها لانه يدخل في سائر الدبوت وقد تخلو الكتابة عنه ولم يوجد لفظ يختص بالكتابة ليكون تفسيرها فلا يكون مكاتبا ( وقيل مكاتبه ) وهو رواية ابى سليمان لان التجهيم يدل على الوجوب لانه يستعمل للتيسير وذلك في المال ولا يجب المال الا بالكتابة لان المولى لا يستوجب على عبده دينا الا في الكتابة ( واذا صحت الكتابة خرج ) المكاتب ( عن المولى ) لان موجب الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ولهذا ليس له المنع من الخروج والسفر ( دون ملكه ) اى لا يخرج من ملك المولى لارويناه ثم فرغ عليه بقوله ( فان اتلف ) المولى ( ماله ) اى مال المكاتب ( ضمنه ) اى ضمن المولى ما تلفه لكونه اجنيا في مال كسبه ( وكذا ) ضمنه ( ان وطه ) المولى ( المكاتبه ) اى يفرم المقر لاتها تخرج بمقدار الكتابة من يد المولى فصار كلاجني في حق نفسها ( او جنى ) المولى ( عليها ) اى على المكاتبه ( او على ولدها ) اى يفرم المولى ارض الجناية لها ولولدها لكونه اجنيا في حقها ولدها ( وان كاتبه ) اى ان كاتب المولى عبده ( على قيمته ) بأن قال كاتبك على قيمتك ( فسدت ) الكتابة لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا. ووصفا فتفاحت الجهالة وصار كما اذا كاتب على ثوب اودابة ولان الكتابة على القيمة تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه موجب للقيمة ( فان اداها ) اى القيمة ( عتق ) البعد لكونها بدلا معنى ( وكذا تصد ) الكتابة ( لو كاتبه على عين لغيره ) بأن قال كاتبك على هذا البعد وهو مملوك لغيره ( يتعين ) صفة عين ( باليمين ) حكاثوب والبعد وغيرها من المكيل والموزون غير التقدين في ظاهر الرواية لعدم القدرة على تسليم ملك التصير وعن الامام يجوز ان قدر على تسليمها بأن يملكها وفيه اشارة الى انه لو كاتب على دراهم او دنانير بينها وهى لغيره جاز لانها لاتتبع في المعاصرات فيتعلق بدراهم دين في الذمة لابدراهم التبر فيجوز ( او على مائة ) دينار ( ويرد ) السيد ( عليه ) اى البعد ( عبدا غير معين ) اى لو كاتبه على مائة على ان يردده سيده عبدا بغير عينه بأن قال اد الى مائة دينار على ان تأخذ منى عبدا بغير عينه فانت حرفا لكتابة فاسدة عند الطرفين بناء على ان استثناء البعد

( ولو قال اذا ادبت الى الفاكل شهر مائة فانت حرفه وتعلق ) لا يكون مكاتبا اعتبارا بالتعلق بالاداء صرة ( وقيل مكاتبه ) في رواية ابى سليمان لان التجهيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة ( واذا صحت الكتابة خرج ) المكاتب ( عن يد المولى دون ملكه ) لحديث ابى داود المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ( فان اتلف ) المولى ( ماله ضمنه وكذا ) ضمن القرأى مقدار مهر مثل المكاتبه به يفتى ( ان وطه المكاتبه او ) ضمن الارض او ( جنى عليها او على ولدها ) لما بينا نم لاحد ولا تود للشبهة ( وان كاتبه على قيمته فسدت ) للجهالة ( فان اداها عتق ) بالاداء ( وكذا تصد لو كاتبه على عين لغيره يتعين باليمين ) لعجزه عن تسليمه فلو غير متعين صح ( او على مائة ) دينار ( ويرد عليه ) سيده ( عبدا غير معين ) تصد عندهما للجهالة القدر

من المائة لا يصح لانعدام شرطه وهو المجاعة وانما يصح استثناء قيمته ولكنها  
مجهولة لاختلاف المقومين فيها ( وعند ابي يوسف تجوز ) الكتابة ( وتقسيم  
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد ) اى حصته  
( والباقي ) من المائة بعد حصته ( بدل الكتابة ) يعنى اذا كان بدل الكتابة  
مائة وقيمة المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب اداء خمسين  
ويسقط خسوز لان كل ما جاز ابراد العقد عليه جاز استثناءه منه وتجوز الكتابة  
على عبد فكذا يجوز استثناءه هذا في عبد غير معين حتى لو شرطه ان يرد عبدا  
معينا صح اتفاقا ( وان كاتب المسلم ) عبده ( بخمر او خنزير فسد ) العقد  
سواء كان العبد مسلما او كافرا لانهما ليسا بمال فلا يصلحان للموض في عقد  
المعاوضة وكذا لو كان المولى ذميا والعبد مسلما لان اسلام احد الطرفين يمنع  
صححة العقد ( فان اداء ) اى ان ادعى المكاتب الخمر او الخنزير ( عتق ) العبد  
( ولزمه قيمة نفسه ) هذا في ظاهر الرواية سواء اتى بالشرط بأن قل ان اديت  
الخمر فانت حر اولم يأت به لانهما مال في الجملة وان لم يكن لها قيمة في حق  
المسلمين وقال زفر لا يعنى الاباء قيمة نفسه لان البدل في الكتابة الفاسدة هو  
القيمة وعن ابي يوسف انه يعنى باءاء الخمر لانه بدل صورة ويعتق باءاء القيمة  
ايضا لانه هو البديل معنى وعن الطرفين انه يعنى باءاء عين الخمر اذا قال  
ان اديتها الى فانت حر باعتبار انه معلق بالشرط وقد وجد الشرط ( والكتابة  
على مائة اودم باطلة ) لانهما ليسا بمال اصلا عند احد ( فلا يعنى باءاء  
المسمى ) لعدم انعقاد الكتابة ببطلانها فلا يلزم على المكاتب شىء وفي الاختيار  
ولو علق العتق باءائهما عتق بالاداء لوجود الشرط ( وتجب القيمة ) اى قيمة  
العبد ( في ) الكتابة ( الفاسدة ) لان الواجب رد رقبته لفساد العقد  
وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد  
رضى بالزيادة لثلا يبطل حقه في العتق لان عتقه اولى له من الرقية الى آخر عمره  
وعن هذا قال ( ولا تنقص ) القيمة ( عن المسمى ) لما سر ان المولى لم يرض  
بالنقصان ( وتزاد ) القيمة ( عليه ) اى على المسمى ان كانت زائدة عليه فيسمى  
في قيمة نفسه بالغة ما بلغت لما سر قيل هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخمر لان بدل  
الكتابة في الفاسدة هو قيمة المكاتب وقيل . وقيل هذه مسئلة مبتدأة لاتعلق لها بمسئلة  
الخمر لان وضع المسئلة فيما اذا كانت عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالعقد فاسد  
فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الف لا تنقص وان زائدة زيدت عليه وقيل  
هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة لان القيمة في الكتابة الفاسدة  
من جنس المسمى فقيمة المكاتب ان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص منه وان

( وعند ابي يوسف تجوز )  
وتقسم المائة على قيمة المكاتب  
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط  
العبد والباقي بدل الكتابة )  
ولو على عبد معين جاز اتفاقا  
( وان كاتب مسلم بخمر او  
خنزير ) او غيرهما مما لم يتقوم  
عند المسلم ( فسد ) اما الذى  
فيصح كما يأتى ( فان اداء عتق )  
لما ليتها في الجملة ( و ) بعد  
ذلك ( لزمه قيمة نفسه ) يعنى  
قبل ان يتارفا للقاضى وهذا  
في ظاهر الرواية وعند ابي  
يوسف ان ادى المذرووط  
او قيمة العبد عتق وفاقى الهداية  
من اداء قيمة الخمر مشكل كما  
في القهستاني عن الكافي  
( والكتابة على مائة اودم  
باطلة ) لعدم ماليتها اصلا  
( فلا يعنى باءاء المسمى ) الا اذا  
علقه بالشرط صريحا للعقد  
فيعتق للشرط لا للعقد ( وتجب  
القيمة في ) الكتابة ( الفاسدة )  
بأى وجه كان ( ولا تنقص  
عن المسمى ) اصلا ( وتزاد عليه )  
عند زيادة قيمته بالغة ما بلغت

زائدة زيدت عليه (وصحت) الكتابة (على حيوان ذكر جنسه فقط) كالعبد والفرس (لاوصفه) كالجيد والردى ولا بد للمصنف ان يذكر النوع بان يقول ولا نوعه كما في اكثر المعينات لان الكتابة بدون ذكر النوع كالتركي والهندي جائزة لانها مبادلة مال بمال من حيث ان العبد مال في حق المولى ومبادلة مال بمال ليس بمال من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فتقع الكتابة بين الجواز والفساد فحمل على الجواز فالجهالة بعد ذكر الجنس لانضر لكونها يسيرة لان مبناها على المسامحة وقال الشافعي لايجوز هذا العقد للجهالة (ولزم) المكاتب (الوسط) اى الحيوان الوسط (او قيمته) اى قيمة الوسط لان كل واحد اصل من وجه فالعين اصل تسمية والقيمة اصل ايضا لان الوسط لا يعلم الا بها فاستويا فيخير ويجبر المولى على قبول ما ادى (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر) لانها مال عندهم بمنزلة الخيل عندنا وانما قال مقدر ولم يقل مقدره بناء على ما قاله صاحب القاموس انه قد يذكر (وأى) من السيد وعبده (اسلم فلاسيد قيمتها) اى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتملكها (وعتق) العبد (باداء عينها) اى الخمر لان الكتابة عقد معاوضة وسلامة احد العوضين لاحدهما يوجب سلامة العوض الآخر للآخر واذا ادى الخمر عتق ايضا لتضمن الكتابة تعليق العتق باداء الخمر اذ هي المذكورة في العقد كما في الرمز وفي شرح الطحاوى والترناشى لو ادى الخمر لايتق ولو ادى القيمة يعتق وفي الغرر وصحت على خدمة شهر للمولى اوغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع ولا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد

باب تصرف المكاتب

(وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط) كعبد (لاوصفه) ونوعه (ولزم) الحيوان (الوسط او قيمته) ويجبر على قبولها لانه يعرف بها فكانت قضاء في معنى الاداء (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر) معلومة لمالية عندهم (وأى) من المولى او العبد (اسلم فلاسيد قيمتها) للجزع عن ادائها (و) لكن (عتق باداء عينها) لتعلق عتقه بادائها لكن مع ذلك يسمى في قيمته كما سبق وقيل لا يعتق بادائها ذكره في البرهان

باب تصرف المكاتب اى مايجوز له فعله ومالا يجوز له (له) ولولده ومملوكه على ماياتى (ان يبيع ويشترى) ولو بمحابة يسيرة (ويسافر وان) وصلية (شرط) المولى (عدمه) استحسانا ويزوج امته ويكاتب عبده (لاستفادته المال

(له) اى للمكاتب (ان يبيع ويشترى ويسافر) لانه لايقدر على تحصيل البدل الا بها وقوله (وان) وصلية (شرط عدمه) اى عدم سفر المكاتب متصل بما قبله اى له ان يسافر وان شرط عليه المولى ان لا يخرج من البلد استحسانا لكونه شرطا مخالفا لمقتضى عقد الكتابة وعند مالك والشافعي في قول لايسافر الا باذنه وهو القياس (ويزوج امته) اى للمكاتب ان يزوج امته بالايجاع لمارائه من باب الاكتساب بأخذ المهر والخلاص عن نفقتها (و) له ان (يكاتب عبده) او امته استحسانا لكونها اكتسابا بأخذ بدل الكتابة ايضا فيكون داخلا في العقد كالبيع بل هو انفع منه لان الكتابة لا تزيل الملك الا بعد وصول البدل والبيع يزيل قبل وصوله وقال زفر ليس له ذلك وهو القياس وبه قال الشافعي واجد

لان المال هو العتق والمكاتب ليس من اهله (فان ادى) المكاتب الثاني بدل الكتابة  
 ( بعد عتق ) المكاتب ( الاول فولأوه ) اى المكاتب الثاني ( له ) اى للمكاتب  
 الاول لانه صار اهلا بعد العتق ( وان ) ادى المكاتب الثاني بدل الكتابة  
 ( قبله ) اى قبل عتق المكاتب الاول ( فليسيد ) اى ولاء المكاتب الثاني  
 لسيد المكاتب الاول لتعذر جعل المكاتب معتقاه لعدم اهليته  
 الاعتاق فيخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه \* ولو ادى الاول بعد ذلك لا يتقبل  
 الولاء اليه لان المولى جعل معتقا والولاء لا يتحول عن المعتق الى غيره ولو ادى معا  
 فولأوهما للمولى لكونه اصلا ( وليس له ) اى للمكاتب ( ان يتزوج بلا اذن )  
 من المولى لانه ليس من الاكساب لما فيه من شغل ذمته بالمهر و نفقة ويجوز  
 باذنه لان الحجر لاجله فاذا اذن جاز ( ولا ) ان ( يهب ) لانها تبرع ( ولو )  
 وصلية ( بعوض ) لانها تبرع ابتداء ( ولا يتصدق ) لانه تبرع ايضا  
 ( الايسير ) منهما لانهما من ضرورات التجارة ( ولا يكفل ) مطلقا سواء  
 كان في المال او في النفس باسم او بغير اسم لانها تبرع محض ( ولا يقرض  
 ولا يمتق ولو ) وصلية ( بمال ) لانه ليس باهل ( ولا يزوج عبده ) لانه  
 تسيب له ونقص لماليته لكونه شاغلا لرقبته بالمهر والنفقة ( ولا يبيعه من نفسه )  
 لان بيع العبد من نفسه اعتاق فلا يملكه ( والاب والوصى في رقيق الصغير )  
 الذى تحت جهرهما ( كالمكاتب ) في التصرفات المذكورة من تزويج الامة  
 وكتابة رقيق الصغير لاعلى اعتاقه على مال ولا يبيعه من نفسه ولا تزويج عبده  
 ( ولا يملك ) العبد ( المأذون شيئا من ذلك ) عند الطرفين ( وعند ابي يوسف له )  
 اى للمأذون ( تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك ) شركة  
 عنان ومفاوضة لهما انهم لا يملكون شيئا مما ذكر وانما يملكون التجارة والتزويج  
 والكتابة ليسا منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس بمال  
 وكذا الكتابة لان المال مقابل بفك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه  
 وله انهم يملكونهم تزويج الامة لان فيه منفعة على ما بينا ( وان اشترى المكاتب  
 قريبه ولادا دخل في كتابته ) لانه من اهل ان يكتب وان لم يكن اهلا للعتق  
 فيجعل مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان فيدخلون في كتابته تبعاله \* واقوام  
 دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الوالدان وعن هذا يتفاوتون  
 في الاحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات  
 ابوه ولم يترك وفاء يسمى على نجوم ابيه والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا  
 والايرد في الرق والوالدان يردان في الرق كالمات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا  
 ( ولو اشترى ) المكاتب ( ذارحم محرم غير الولاد ) كالاخ وابنه والعم وابنه

( لا )

( فان ادى ) الثاني ( بعد عتق )  
 الاول ( بالاداء ) فولأوه له  
 وان ) ادى ( قبله ) او معا  
 ( فليسيد ) ايضا ( وليس له  
 ان يتزوج بلا اذن ) مولاه  
 فان عتق قبل اجازته نفذ على  
 المكاتب كالمس في النكاح قيل  
 وكذا التسرى و سيجي  
 ( ولا يهب ولو بعوض ولا  
 يتصدق الايسير ) فيهما  
 وهو مادون درهم ( ولا  
 يكفل ولا يقرض ولا  
 يمتق ولو بمال ولا يزوج  
 عبده ولا يبيعه من نفسه ) لانه  
 اسقاط ( والاب والوصى )  
 والقاضى وامينه ( في رقيق  
 الصغير ) الذى تحت جهرهم  
 كالمكاتب ( فيما ذكر  
 ) ( ولا يملك ) العبد ( المأذون  
 شيئا من ذلك ) عندهما ( وعند  
 ابي يوسف ) المأذون ( له )  
 تزويج امته و على هذا  
 الخلاف المضارب والشريك  
 ولو مفاوضة على الاشبه  
 لا خلاص تصرفهم بالتجارة  
 ( وان اشترى المكاتب )  
 المراد المالكية باى سبب كان  
 ( قريبه ولادا ) اى قرابة  
 الولاد وهى ولده وابواه  
 فقط ( دخل في كتابته ) تبعه  
 واقوام من ولد في كتابته  
 ثم المشتري ثم ابواه ( ولو  
 اشترى ذارحم محرم غير الولاد ) كعم واخ

(لا يدخل) فيجوز له بيعه عند الامام لان المكاتب لاملك له حقيقة الا انه يقدر على الكسب فالمكاتب فقير كاسب وهذه القدرة تكفي للصلة في قرابة الولاد لاني غيرها ولذا تجب نفقة الاولاد والوالدين على من يقدر الكسب ولو كان فقيرا واما نفقة الاخ والم فجب على الغني لاعلى الكاسب الفقير (خلافا لهما) فانهما قالا يدخل في كتابته بالشرء فلا يجوز بيعه لان وجوب الصلوة يشمل القرابة المحرمة ولذا يعتق على الحر كل ذى رحم محرم وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده اذا سرق منهم ونحو ذلك من الاحكام وعند الأئمة الثلاثة لو اشترى بلا اذن السيد لا يكاتب ولا يصح شراؤه وبالأذن يصح هذه المسئلة تذكر في التناق فلو اقتصر على احدهما كان اخصر (وان اشترى) المكاتب (ام ولده) اى امرأته المنكوحة المملوكة للمير (مع ولدها) منه (دخل الولد في الكتابة) تحقيا للصلة كما مر (ولاتباع الام) لان الولد لما دخل في كتابته امتع ببيعه فتبعه امه في امتناع البيع قامت ببيعها لانها تبع له قال عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها ولا تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعتقه ولم يفسخ النكاح لانه لم يملكها فجازله ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبه اذا اشترت زوجها غير انها لها ان تبيعه كيف ما كان لان الحرية لم تثبت من جهتها كما في التبيين (وان لم يكن) الولد (معها) اى مع ام الولد (جاز بيعها) لعدم دخولها في كتابته قياسا عند الامام لان ما كسبه المكاتب متردد بين ان يؤدي وبين ان يعجز فان ادى الكل يتقرر له وان عجز يتقرر له للمولى فلا يملك به ما لا يحتمل الفسخ وهو امومية الولد (خلافا لهما) فان عندهما لا يجوز بيعها لكونها ام ولده وبه قال الشافعي في قول (وولده) اى ولد المكاتب (من امته يدخل في كتابته) لانه بالدعوة ثبت نسبه منه فيتبعه في الكتابة (وكسبه) اى كسب الولد (له) اى للمكاتب لانه في حكم مملوكه وكان كسبه له وكذا المكاتبه اذا ولدت ولدا فالحكم كما سبق (ولو زوج) المكاتب (امته من عبده ثم كاتبها) اى كاتب المكاتب العبد والامة (فولدت) الامة (يدخل الولد في كتابة الام وكسبه) اى كسب الولد (لها) اى الام لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الكتابة والرق كما مر في التناق حتى لو قتل الولد تكون قيمته للام دون الاب (ولو نكح) اى تزوج (مكاتب بالاذن) اى باذن المولى (امرأة زعمت انها حرة فولدت) من المكاتب (فاستحقت) اى ثم استحقت بولدها (فولدها عبد) وكذا ان ولدت من عبده فولدها عبد عند الشيخين لكونه مولودا من المملوكين فيكون رقيقا اذ الولد يتبع الام في الرق والحرية كما مر مرارا وهو القياس وتركنا هذا في ولد الحر باجاء الصحابة رضوا الله تعالى عنهم لان حق

(لا يدخل) فيها عنده (خلافا لهما) اذ لاملك له حقيقة ولذا لو اشترى امرأته لا يفسد نكاحه (وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام) وكذا لو استولد جارية بالنكاح ثم شراها مع ولدها لقوله عليه السلام اعتقها ولدها (وان لم يكن) ولدها (معها جاز بيعها) عنده (خلافا لهما) وولده من امته يدخل في كتابته (اذا ادعاه وكسبه له لانه كسب كسبه) (ولو زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها) (تبعيته لها) (ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت) اى قالت (انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد) عندهما لاذكرنا

المولى مجبور بقيمة واجبة في الحال بخلاف ولد المكاتب والعبد لان قيمته متأخرة الى العتق هكذا ذكروا هنا لكن في التبيين هذا مشكل جدا فان دين العبد اذا لزمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى وبطلب به للحال والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان الزوج بغير اذن المولى لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزم المهر ولا قيمة الولد في الحال انتهى لكن يمكن الجواب بانه ليس فيه دين كسائر الديون حتى يقاس عليه لان المولى اذن بالزوج المقيد بكونها حرة لامطلقا فالمرور حينئذ هو العبد فلا يوجب ان يلزم على المولى ما يلزم على العبد عند كون ابنه حرا لان الغرم بالنعيم ولا نعيم للمولى حتى يجب الضمان ولان ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه خلق من ماء الرقيق وولد الحر خلق من ماء الحر فافتراقا من هذا الوجه فلا يلحق بولد الحر المرور بالقياس والهلاله تدبر ( وعند محمد ) وزفر والائمة الثلاثة ( حر ) بالقيمة ( وتؤخذ منه ) اي من المكاتب ( قيمته ) اي قيمة الولد ( بعد عتقه ) لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو المرور فانه لم يرغب في نكاحها الا لئلا حرية الاولاد فيلحق بولد الحر والمرور الا ان قيمته تطالب بعد العتق كما في اكثر الكتب لكن في التبيين ولدها حر بالقيمة يعطيه للمستحق في الحال اذا كان الزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطيهما بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق ان كانت هي الفسادة له انتهى فعلى هذا يلزم المصنف التفصيل تتبع ( وان وطء المكاتب امة بملك ) اي اذا اشترى المكاتب قوطتها ( بغير اذن سيده ) وانما اقتصر بغير اذنه مع ان المسئلة على حالها مع الاذن ليفهم منه ما اذا كان باذنه بالطريق الاولى ( فاستحقت ) اي الامة ( اخذ منه ) او من المكاتب ( عقرها في الحال ) من غير تأخير الى العتق ( وكذا ان شراها ) اي شري المكاتب امة شراء ( فاسدا فوطتها فردت ) بحكم الفساد اخذ منه عقرها في الحال ايضا من غير تأخير الى العتق ( وان وطئها ) اي المكاتب الامة ( بنكاح ) بان تزوجها بغير اذن المولى فاستحقت ( لا يؤخذ منه ) المقر ( الا بعد عتقه ) بالاجماع

( وعند محمد حر ) بالقيمة  
( وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه )  
لانه ولد المرور وخصا  
المرور بالحر باجماع الصحابة  
واستشكله الزيلفي ( وان  
وطء المكاتب امة بملك ) ولو  
باتهاب ( بغير اذن سيده )  
متعلق بوطء ( فاستحقت  
اخذ منه عقرها في الحال ) اي  
حال الكتابة ( وكذا ) يؤخذ  
عقرها للحال ( ان شراها  
فاسدا فوطتها فردت )  
للفساد لان الاذن بالشراء  
اذن بالوطء ( وان وطئها  
بنكاح لا يؤخذ ) المقر ( منه  
الا بعد عتقه ) بالاجماع



سقوط الحد وسقوطه مبنى على الملك والملك مبنى على الشراء وهو مأذون فيه فيكون مأذونا فيما سبق فيما يتعلق انتهى لكن الاذن بالشيء انما يكون اذا بما يتعلق به اذا كان ما يتعلق به من لوازمه والوطء ليس كذلك فالظاهر ان الوطء وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء منها وتزويل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم تأمل (ومثله) اى مثل المكاتب في الحكم المذكور (المأذون) له (في التجارة) قيل هذا اذا كانت الامة المنكوحة ثيبا اما لو كانت بكرا يؤخذ بالمرحالا وكذا لو نكحها باذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال

## فصل

(واذا ولدت المكاتبه من مولاه) فلها الخيار ان شاءت (مضت على الكتابة او) ان شاءت (عجزت) من التجيز (نفسها) مفعول عجزت لانه تلقتهما جهتها حرية عاجلة ببدل وهى الكتابة و آجلة بغير بدل وهى امومية الولد فتختار ايها شاءت (وهى) اى المكاتبه (ام ولده) سواء صدقته اذا ادعى او كذبته لان للمولى حقيقة الملك فى رقبتها ولها حق الملك والحقيقة راجحة فثبت من غير تصديق بخلاف ما اذا ادعى ولد جارية المكاتب حيث لا يثبت النسب من المولى الا بتصديق المكاتبه بخلاف ما اذا ادعى جارية ابنه يثبت نسبه بمجرد الدعوى ولا يحتاج الى تصديق الابن (واذا مضت على الكتابة) يعنى اذا اختارت الكتابة ومضت عليها (اخذت) اى ام الولد (منه) اى مولاه (عقرها) اى مهر مثلها لانها مختصة بنفسها بالكتابة فصار المولى كالاجنبى فى حق نفسها (وان مات المولى) بعد مضيها على الكتابة (عتقت) بالاستيلاء (وسقط عنها البدل) لان كتابتها بطلت وانفتت الفأدة فى ابقائها لانها تعتق مجانا من جهة كونها ام ولد (وان ماتت) المكاتبه (وتركت مالا اديت منه) اى من المال (كتابتها وما تبق) من المال (ميراث لابنها) ثبوت عتقها فى آخر جزء من حياتها وان لم يترك مالا فلا سعادىة على هذا الولد لانه حره قيل لو قال لولدها لكان اشمل للبنت انتهى لكن الابن يأخذ جميع المال وليست البنت كذلك لانها تأخذ النصف والآخر للمولى و مراد المصنف ما يأخذ الجميع وهو الابن فقط لانه قال وما تبق اى مجموع ما تبق تأمل (ولا يثبت نسب من تلده بعده) اى بعد الولد الاول (بلا دعوة بل هو مثلها) اى مثل ام الولد (فى الحكم) الحرمة وطؤها عليه وولد ام الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة اذ لم يحرم على المولى وطؤها وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك فى مدة يمكن العلوق بعد التجيز ثبت نسبه من غير دعوة الا اذا نفاه صريحا كسائر امهات الاولاد

(ومثله المأذون فى التجارة)  
 فيما ذكرنا (فصل)  
 (واذا ولدت المكاتبه من مولاه) فلها الخيار ان شاءت (مضت على الكتابة او) ان شاءت (عجزت نفسها) لانه تلقتهما جهتها حرية عاجلة ببدل وهى امومية الولد فتختار ايها شاءت (وهى ام ولده) فتعق بموته ويثبت النسب بلا تصديقها لانها ملكة رقية (واذا مضت على الكتابة) اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت (مجانا بموته بالاستيلاء) (و) لذا (سقط عنها البدل وان ماتت) هى قبل الاداء (وتركت مالا اديت منه) كتابتها وما تبق (من تركتها) (ميراث لابنها) للحرية (ولا يثبت نسب من تلده بعده) بلا دعوة بل هو مثلها فى الحكم (لعدم ملكة حقيقة فيحتاج لتصديقها بخلاف مالمو عجزت نفسها كامر

(وان كاتب) شخص (مدبره او ام ولده صح) مافله (فان مات) ٤١٤ المولى قبل الاداء (عتقت) ام ولده

ولو لم يدع الولد الثانى وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد فى بدل الكتابة لانه مكاتب تباعها ولو ماتت المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعادية لانه فى حكم امه (وان كاتب) شخص (مدبره او ام ولده صح) مافله من الكتابة لقيام الملك فيهما وان كانت ام الولد غير متقومة عند الامام (فان مات) المولى (عتقت) ام الولد المكاتبه (مجانا) اى بغير شئ لانها عتقت بالاستيلاء والبدل وجب لتحصيل العتق وقد حصل ويسلم لها الاولاد والاكساب لانها عتقت وهى مكاتبه وملكتها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما اذا اعتقها المولى فى حال حياته (والمدبر) المكاتب (يسعى) بعد موت المولى (فى) جميع (بدل كتابته) ان شاء (او) يسعى فى (ثلثي قيمته ان كان) المولى يموت (معسرا) عند الامام لانه استحق حرية الثلث ظاهرا فالانسان لا يلتزم المال فى مقابلة ما يستحق حره مجانا فيبقى البدل جميعا فى مقابلة ثلثي الرقبة كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على الف يصير كل الالف فى مقابلة الواحدة الباقية بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة لان البدل يقابل بكل الرقبة لا بثلثيها اذ لا استحقاق عند عقد الكتابة فى شئ من الحرية (وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل او من ثلثي قيمته) لكون الاقل نافعا (وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثي البدل او من ثلثي القيمة) لان المدبر يعتق ثلث رقبة مجانا تسقط حصته من بدل الكتابة كما تسقط من قيمته فيبقى الثلثان من البدل فصار الاختلاف بينهم فالخيار عند الامام فرع التجزى وعدم الخيار عندهما لعدم التجزى لما بين فى موضعه وانما وضع المسئلة فى المعسر لانه ان كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث عتق وبطل كتابته (وان دبر) المولى (مكاتبه سمح) التدبير بالاجماع لانه يملك تجزى العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت (ومضى عليها) اى على الكتابة ان شاء (او عجز) التجزى (نفسه وصار مدبرا) لان الكتابة عقد غير لازم فى حق المبد وان كان لازما فى حق المولى (فان مضى عليها) اى على الكتابة (فات سيده) عند حال كونه (معسرا يسعى) المدبر (فى ثلثي البدل او فى ثلثي قيمته) عند الامام لان الاعتاق متجزى فيسقط من بدل الكتابة الثلث فيختار منهما ماشاء (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثي كل منهما) لان المناقل يختار اقل الدينين ضرورة فالخلاف فى الخيار مبنى على تجزى الاعتاق وعدم تجزيه اما المقدر هنا فتفق عليه (وان اعتق مكاتبه عتق) لقيام الملك فيه (وسقط عنه بدل الكتابة) لانه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه (وان كوتب) المبد (على الف مؤجل فصالح على نصفه

(مجانا) بالاستيلاء (والمدبر يسعى فى) كل (بدل كتابته) ان شاء (او) يسعى فى (ثلثي قيمته ان كان) مولاه مات (معسرا) لم يترك غيره فلو موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق بالتدبير وهذا عنده (وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل) منهما (من البدل او من ثلثي قيمته) كذا فى المجمع وغيره فقول بعضهم من ثلثي البدل من اشتباه قول الثانى بالثالث (وهو ان معسرا) عند محمد يسعى فى الاقل من ثلثي البدل او من ثلثي القيمة) فالثانى مع الاول فى المقدر ومع الثالث فى نفي الخيار كما حرره الاخيار (وان دبر) مكاتبه صح ومضى عليها) ان شاء (او عجز نفسه وصار مدبرا) وحينئذ (فان مضى عليها فات سيده معسرا) لم يترك غيره (يسعى فى ثلثي البدل) ان شاء (او ثلثي قيمته) عنده (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثي كل منهما) بناء على تجزى الاعتاق وعدمه واما فى الموسر فيعتق مجانا بالتدبير (وان اعتق) شخص (مكاتبه) قبل الاداء (عتق) مجانا (وسقط عنه بدل الكتابة) وصح عتقه لقيام ملكه (وان كوتب) مكاتب (على الف مؤجل فصالح على نصفه) (حالا)

(حالا صح) استحصانا اذا اجل ﴿٤١٥﴾ في حقه مال من وجه وبدلها ليس بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به

فاعتدلا ( وان مات مريض كاتب ) في مرضه (عبدا قيمته الف على الفين الى سنة و) الحال انه ( لامال له غيره ولم تجز الورثة ) ذلك ( ادى العبد ثلثي البدل حالا و) ادى ( الباقي الى اجله ) ان شاء ( او ) ان شاء فنجز نفسه و ( رد رقيقا ) لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وهذا عندهما ( وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي منها ) الى اجله او بر رقيقا ان امتنع عن الاداء فكان مخيرا ايضا ( وان كاتبه ) اى المريض عبده ( على الف وقيته الفان ولم يجزوا ) ذلك ( ادى ثلثي القيمة للحال ) وسقط باقيا ( اورد الى الرق انفاقا ) لوقوع المحايمة في القدر والتأخير فينفذ بالثلث ( ومثلها البيع ) اى يبعه في مرض موته ككاتبته فيه حكما وخلافا ( وان كاتب ) شخص ( حر عن عبد ) غائب ( بالف ) بأن قال له كاتبته على الف درهم وان لم يقل على اى اديت اليك الفاهو حر استحصانا فكاتبته المولى على ذلك ( وادى ) الحر ( عنه ) الالف ( عتق ) العبد بحكم الشرط لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ( فقبوله اجازة يلزمه البدل

حالا صح ) الصلح والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض بالمال الحال عن الآجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا وبه قاله ابو يوسف وزفر والشافعي والمالك كما في عيون المذاهب . وجه الاستحصان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء لابل الاجل دون وجه آخر وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حيث لا تجوز الكفالة به دون وجه آخر فاستويا في كونهما مالا وغير مال ( وان مات مريض ) وهو الذى قد كان ( كاتب عبدا قيمته الف ) فكاتبه ( على الفين الى سنة ولا مال له ) اى للمريض ( غيره ) اى غير العبد ( ولم تجز الورثة ) ذلك ( ادى العبد ) المكاتب ( ثلثي البدل حالا و ) ادى ( الباقي الى اجله ) اى عند انتهاء اجله ( اورد رقيقا ) عند الشيوخ لان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بجميع المبدل فيصير متملقا بكل البدل ولذا يكون عتقه متملقا باداء الكل فلا يجوز في قدر الثلثين منه ( وعند محمد ) ان شاء ( يؤدي ثلثي قيمته ) وهى الف ( للحال والباقي الى اجله او بر رقيقا ) لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اذ لاحق له فيه واما في الزيادة فيجوز الترك فيصح بالتأخير ( وان كاتبه على الف ) الى سنة ( وقيته الفان ولم يجزوا ) اى الورثة ( ادى ثلثي القيمة للحال ) اورد الى الرق انفاقا ) يعنى انه بخير بين الامرين لان المحايمة هنا حصلت في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيها اى يصح تصرفه في ثلث جميع قيمته في الاسقاط والتأخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير ايضا فلم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في التأخير كما في المنع ( ومثلها ) اى مثل الكتابة ( البيع ) يعنى اذا باع المريض داره بالفين الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم يجز الورثة فندهما يقال للمشتري ادى ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله والا فانقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه كما في الهداية ( وان كاتب حر عن عبد بالف وادى ) الحر الالف ( عنه عتق ولا يرجع ) الحر ( به ) اى بالالف ( عليه ) اى على العبد لكونه متبرعا اذ لم يأمره بذلك . صورة المسئلة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم سواء شرط العتق بادائه بأن قال ان اديت اليك فهو حر او لم يقل ذلك فكاتب المولى ثم ادى الحر الالف يعتق في الصورتين . اما في الاولى فبحكم الشرط واما في الثانية فلعدم توقف الكتابة المزبورة على قبول الغائب فيما ينفعه وهو صحة اداء الحر القابل بعد الكتابة استحصانا وفي القياس لا يعتق لان الشرط معدوم والعقد موقوف على قبول العبد الغائب فيما يصيره وهو وجوب البدل عليه والموقوف لاحكم له ( وان قبل العبد ) حين بلوغ الكلام اليه قبل اداء الحر ( فهو ) اى العبد ( مكاتب ) لان الكتابة صك كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة وانما قلنا قبل ادائه لانه ان قبل بعد اداء الحر فلا يكون حكم المكاتب ( ولا يرجع ) الحر ( به عليه ) لانه متبرع ( وان قبل العبد ) بهذا الامر ( فهو مكاتب ) فقبوله اجازة يلزمه البدل

لوجود الحرية قبل ان كان العبد لا قبله ثم ادى القابل لا يمتق لان المقدار تد  
 برده (وان كاتب) المولى (عبدا عن نفسه وعن آخر غائب) بأن قال الحاضر  
 لمولاه كاتبى بالمد درهم على نفسى وعلى فلان الغائب فكاتبهما (فقبل)  
 العبد الحاضر (صح) عقد الكتابة والقياس ان لا يجوز الا عن نفسه لولايته  
 عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية وجه الاستحسان ان الحاضر  
 اصاف العقد الى نفسه ابتداء فيجعل نفسه اصيلا والغائب تبعا فيصح كأمة  
 كوتبت دخل اولادها تبعا حتى عتقوا بادائها ولا يلزم عليها من البديل شئ  
 (وقبول الغائب ورده لغو) اذ لا يتوقف في حقه (ويؤخذ الحاضر بكل البديل)  
 لان كل البديل عليه (ولا يؤخذ الغائب بشئ) من البديل لكون العقد نافذا  
 على الحاضر ولو اكتسب الغائب شئ ليس للمولى ان يأخذه وليس له ان يبيعه من غيره  
 ولو ابراه المولى اوجه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو ابرأ الحاضر  
 او وهبه له عتقا جميعا ولو اعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البديل وان  
 اعتق الحاضر او مات سقطت حصته الحاضر وادى الغائب حصته حالا  
 والاردقنا (وايهما) اى أى واحد من الاثنين وهما الحاضر والغائب (ادى)  
 بدل الكتابة (اجبر المولى على القبول) اى على قبول المدفوع اليها اما الحاضر  
 فلان البديل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البديل  
 عليه وصار كمير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته  
 الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه (وعتقا) اى الحاضر والغائب  
 جميعا لوجود الشرط في حقهما وهو اداء بدل الكتابة (ولا يرجع احدهما  
 على الآخر) بما ادى الى المولى من بدل الكتابة اما الحاضر فلانه قضى دينه  
 عليه واما الغائب فلانه ادى بغير امره (وكذا لو كاتبهما معا) اى لو كاتب  
 عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا زدا الى الرق ولا يعتقان الابداء  
 الجميع لان الكتابة واحدة وشرطها فيهما معتبر وايهما ادى اجبر المولى على  
 القبول وعتقا (ولا يمتق احدهما بآداء حصته) لانهما كشخص واحد  
 (بمخلاف مالوكانا) اى العبدان (لاثنين) اى لرجلين وكانباهما كذلك فكل  
 واحد منهما مكاتب لحصته يمتق بادائها لان كل واحد من السيدين انما استوجب  
 البديل على مملوكه ويمتبر شرطه في مملوكه لافى مملوكه غيره بمخلاف المسئلة الاولى  
 لان شرطه معتبر في حقهما لانهما مملوكاه كافي الاختيار (ولو عجز احدهما)  
 في المسئلة الاولى فرد الى الرق اما بتصلحهما اورده القاضى ولم يعلم الآخر  
 (ثم ادى الآخر الكل عتقا) جميعا للمامر انهما كشخص واحد ولو ذكر هذه  
 المسئلة عقب الاولى لكان اوضح ونسب تدبر (وان كاتب امة عنها وعن)

(وان كاتب) حر (عبدا)  
 حاضرا (عن نفسه وعن) عبد  
 (آخر غائب) بأن قال كاتبى  
 بالمد عن نفسى وعن فلان  
 الغائب فكاتبهما (فقبل)  
 الحاضر (صح) العقد استحسانا  
 في الحاضر اصالة والغائب  
 تبعا (وقبول الغائب ورده لغو  
 ويؤخذ الحاضر بكل البديل  
 ولا يؤخذ الغائب بشئ) منه  
 بل يستقل باكسابه (و) لكن  
 (ايهما ادى اجبر المولى على  
 القبول) الحاضر بالاصالة  
 والغائب لينال شرف الحرية  
 وان لم يكن البديل عليه (وعتقا)  
 جميعا (ولا يرجع احدهما على  
 الآخر) لانه متبرع في حق  
 الآخر (وكذا لو كاتبهما معا  
 ولا يمتق احدهما بآداء حصته)  
 لان الكتابة واحدة (بمخلاف  
 مالوكانا لاشنين) فكاتبهما كذلك  
 جاز ويعتق كل بآداء حصته  
 للتمدد (ولو عجز احدهما)  
 في المسئلة الاولى (ثم ادى  
 الآخر الكل عتقا) لانهما  
 كشخص واحد ولذا لا يعتقان  
 الابداء الكل كالإيردان الى  
 الرق بعجزهما (وان كاتب امة  
 عنها وعن) ولدين

( صغيرين لها ) و قبلت ( جاز ) استحصانا ( و اى ) منهم ( ادى اجبر المولى على القبول و عتقوا و لا يرجع ) المؤدى منهم ( على غيره ) لتبرعه كاسر ﴿ ٤١٧ ﴾ ﴿ فرع ﴾ كتاب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه

وسمى في بقية قيمته وقال العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ كما في الحاوى القدسى ﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾ ( ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته ) اى حصة الآخر ( منه ) اى من العبد ( بالث ) ويقبض البديل ( ففعل ) الكتابة نفذ في حظه فقط لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسحقه لاذنه ( و ) حينئذ لو ( قبض البعض ) من البديل ( ففجز المكاتب فالتقبض ) كله ( للقباض خاصة ) لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الاثني عتق حظ القابض ( وقالوا هو مكاتب بينهما ) فادى فييهما بناء على تجزى الكتابة ( امة ) لرجلين كاتبها فأنت بولد فادعاه ( اى ادعى احد الشريكين الولد ) ثم اتت بآخر ( اى بولد آخر ) فادعاه ( الشريك ) الآخر ( فجزت ) الامة عن اداء البديل ( فهى ) اى الامة ( ام ولد ) الشريك ( الاول ) لان دعوته صحيحة لقيام ملكه وكون استيلاده غير متميز الا ان المكاتبنة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فتقصر اومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة وكذا دعوة الآخر صحيحة في ولدها الثاني مادامت الامة باقية على الكتابة لقيام ملكه ثم ان الكتابة لما جعلت كان لم تكن بسبب العجز وقع وطء الآخر حقيقة في ام ولد الغير وظهر ان كل الامة ام ولد الاول لزوال الكتابة المانعة من الانتقال ولتقدم وطئه ( وضمن ) الاول للشانى ( نصف قيمتها ) لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء ( و ) ضمن ( نصف عقرها ) لوطئه جارية مشتركة ( وضمن الشانى ) الاول ( تمام عقرها ) لانه وطء ام ولد الغير حقيقة ( و ) ضمن ( قيمة الولد ) الثانى ( وهو ) اى

### ﴿ باب كتابة العبد المشترك بين الاثنين ﴾

ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالركب من المفرد ( ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه ) اى من العبد ( بالث ) درهم ( ويقبض البديل ) اى بدل الكتابة ( ففعل ) المأذون اى كاتب الشريك المأذون ( وقبض البعض ) اى بعض البديل ( ففجز المكاتب ) عن اداء باقيه ( فالتقبض ) من البديل ( للقباض خاصة ) عند الامام لان الكتابة متميزة على قوله لافادتها الحرية يدا فيكون مقتصر على نصيبه ودالا عن اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون كل المقبوض له ( وقالوا ) هو مكاتب ( بينهما ) وما دى فهو بينهما لان الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لان الكتابة لا تجزى عندهما كالحرية فيكون القابض اصيلا في بعض مقبوضه ووكيلا في بعضه لشريكه فيصير المقبوض مشتركا بينهما بعد العجز كما كان مشتركا قبل العجز ( امة ) مشتركة ( لرجلين كاتبها ) فأنت بولد فادعاه ( احدهما ) اى ادعى احد الشريكين الولد ( ثم اتت بآخر ) اى بولد آخر ( فادعاه ) الشريك ( الآخر ) فجزت ( الامة ) عن اداء البديل ( فهى ) اى الامة ( ام ولد ) الشريك ( الاول ) لان دعوته صحيحة لقيام ملكه وكون استيلاده غير متميز الا ان المكاتبنة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فتقصر اومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة وكذا دعوة الآخر صحيحة في ولدها الثاني مادامت الامة باقية على الكتابة لقيام ملكه ثم ان الكتابة لما جعلت كان لم تكن بسبب العجز وقع وطء الآخر حقيقة في ام ولد الغير وظهر ان كل الامة ام ولد الاول لزوال الكتابة المانعة من الانتقال ولتقدم وطئه ( وضمن ) الاول للشانى ( نصف قيمتها ) لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء ( و ) ضمن ( نصف عقرها ) لوطئه جارية مشتركة ( وضمن الشانى ) الاول ( تمام عقرها ) لانه وطء ام ولد الغير حقيقة ( و ) ضمن ( قيمة الولد ) الثانى ( وهو ) اى

ونصف عقرها وضمن الثانى تمام ( مجمع - ٥٣ - نى ) عقرها ( لوطء ام ولد الغير حقيقة ) ( وقيمة الولد ) ايضا ( وهو )

الولد الثاني ( ابنه ) اى ابن الثانى لانه بمنزلة المبرور لانه حين وطئها كان ملكة قائما ظاهرا وولد المبرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة كما عرف في موضعه ( وأيهما ) اى أى واحد من الشريكين ( دفع العقر اليها ) اى المكتابة ( قبل العجز جاز ) دفعه لانه حقها حال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فاذا عجزت ترد الى المولى لانه ظهر اختصاصه بها هذا كله عند الامام ( وعندهما ) كل الامه ام ولد للاول حين ادعاه لان تكميل امومية الولد واجب بالاتفاق فيما امكن بناء على ان استيلاء المكتابة غير متجز والتكميل ممكن بسبب فسح الكتابة بالاستيلاء فيما لا تنضرب به المكتابة فينتقل نصيب الثانى الى الاول كما ينتقل بفسح الكتابة بالعجز و ( لا يثبت نسب الولد ) الثانى ( من الثانى ) لان وطء الثانى صادف ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ( ولا يضمن ) الثانى ( قيمته ) اى قيمة الولد ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة وهى شبهة انها مكتابة بينهما ( وحكمه ) اى حكم الولد ( كانه ) يعنى يكون تابعا لامه فى الاستيلاء ( ويضمن تمام العقر ) لان الحد لا يبرى عن احد الغرامتين والحد مندرى للشبهة فتحقق الغرامة ( ويضمن الاول ) للآخر ( نصف قيمتها مكتابة عند ابى يوسف ) لانه يملك نصيب شريكه وهى مكتابة سواء كان موسرا او مسرا لانه ضمان التملك ( و ) يضمن ( الاقل منه ) اى من نصف قيمتها ( ومن نصف ما بقى من البديل ) اى بديل الكتابة ( عند محمد ) لان حق الآخر فى نصف الرقبة نظرا الى العجز وفى نصف البديل نظرا الى الاداء فلتردد يلزم اقلهما لثيقته . واذا انفسخت الكتابة فى حصص الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكتابة الاول بنصف البديل عند الشيخ ابى منصور وبكل البديل عند عامة المشايخ ( ولولم يطلأ الثانى ) الامه المكتابة المشتركة بعد استيلاء الاول ( بل دبرها فجزت ) عن الكتابة ( بطل التدبير ) بالاجتماع لان الاول يملك نصيب شريكه بالعجز من وقت وطئه على مذهب الامام او يملك كلها بالاستيلاء قبل العجز على مذهبها فالتدبير يقع فى ملك غيره ( وهى ) اى الامه ( ام ولد الاول ) لزوال الكتابة المانعة بالعجز وللزوم استكمال الاستيلاء ( والولد له ) اى الاول لخدمة دعوته ( وضمن ) الاول لشريكه ( نصف قيمتها ) لتمامه بالاستيلاء ( ونصف عقرها ) لوقوع الوطء فى المشتركة ( ولو اعتقها احدهما ) اى اعتق احد الشريكين الامه المكتابة المشتركة حال كونه ( موسرا فجزت ) عن الكتابة ( ضمن المعتق ) لشريكه ( نصف قيمتها ويرجع ) المعتق ( به )

ابنه ) لانه بمنزلة المبرور ( وايهما دفع العقر اليها بل العجز جاز ) لاختصاصها بنفسها واذا عجزت ترد للمولى لظهور اختصاصه وهذا عنده ( وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن ) الثانى قيمته وحكمه كانه ويضمن تمام العقر ) تكملا لامومية الولد ما امكن ( ويضمن الاول نصف قيمتها مكتابة عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقى من البديل عند محمد لتمليك نصيب شريكه بالاستيلاء ( ولولم يطلأ الثانى بل دبرها ) والمسئلة بحالها ( فجزت بطل التدبير ) لعدم مصادفته الملك ( وهى ام ولد الاول والولد له ) لخدمة دعوته ( وضمن ) لشريكه ( نصف قيمتها ونصف عقرها ) لوطئه جارية مشتركة ( ولو اعطقها ) اى المكتابة المشتركة ( احدهما موسرا فجزت ضمن المعتق ) لشريكه ( نصف قيمتها ويرجع به

اى بما ضمنه ( عليها ) اى على الامة لان الساكت عن التحرير يضمن المحرر  
 وهو ايضا يضمنها عند الامام ( خلافا لهما ) اى قالا لا يرجع عليهما اذ بالعجز  
 صارت كأنها لم تزول عن القضية \* وهذا الخلاف على ماسر ان الساكت اذا ضمن  
 المعتق يرجع عنده لا عندهما ( وان لم تجزى ) الامة عن اداء البدل حال كون المعتق  
 موسرا ( فلا ضمان ) عند الامام اذ بالاعتاق لم يتغير نصيب الساكت بناء على  
 ان الاعتاق متجزى عنده وهى مكاتبة قبل الاعتاق ( وعندهما يضمن الموسر  
 ونجب السعاية فى المعسر ) لان الاعتاق لما كان لا يجزى عندهما يعتق الكل  
 فان كان المعتق موسرا يضمن للساكت قيمة نصيبه من المكاتبة وان كان معسرا تسمى  
 الامة لان ضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار كابن فى موضعه ( ولو دبر احد  
 الشريكين ثم اعتق الآخر ) حال كونه ( موسرا ضمنه المدبر ) بكسر الباء يعنى المدبر  
 ان يضمن المعتق نصف قيمته ان شاء ( او استسمى العبد او اعتقه ) اى خير المدبر  
 بين الثلاثة عند الامام ( وان عكسا ) اى ان اعتقه احد الشريكين ثم دبره الآخر  
 ( فالمدبر ) بالاكسر ( يعتق او يستسمى ) ولا يضمن عند الامام ووجهه ان التدبير  
 يتجزى عنده فتدبير احدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر  
 فنثبت له خيرة الاعتاق والتضمن والاستسعاء لما عرف من مذهبه واذا اعتق لم سبق  
 له خيار التضمن والاستسعاء واعتاقه يقتصر على نصيبه لانه يتجزى عنده ولكن  
 يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه وله خيار العتق والاستسعاء ايضا  
 كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان اعتاق صادف المدبر ثم قيل قيمة  
 المدبر تعرف بتقوم المقومين وقيل يجب ثلثا قيمته قنا كما فى الهداية ( وعندهما  
 ازدر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا ) لانه ضمان تملك فلا يختلف  
 بهما ( وعتق الآخر لغو ) لان التدبير لا يتجزى عندهما فيترك نصيب صاحبه  
 بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا لانه صادف التدبير وهو قن ( وان اعتق  
 الاول ضمن ) لشريكه نصف قيمته ( لو ) كان ( موسرا او استسمى العبد لو )  
 كان ( معسرا ) لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار عندهما ( وتدبير  
 الآخر لغو ) لان الاعتاق لا يتجزى فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمد

### باب العجز والموت

اى عجز المكاتب وموت المولى تأخير باب احكام هذه الاشياء ظاهر التناسب  
 لان هذه الاشياء متأخرة عن عقد الكتابة ( اذا عجز المكاتب عن نجم )  
 اى مكاتب عجز عن اداء وظيفة مقطوعة من بدل الكتابة لماسر ان العجز  
 فى الاصل المطالع ثم سمي به الوقت ثم الوظيفة التى تؤدى فى ذلك الوقت  
 ملابسة بينهما ( فان رجى له حصول مال ) بال كان لهذا المكاتب

عجز المكاتب عن اداء ( نجم فان رجى له حصول مال ) سيصل اليه

على آخر دين يرجى ان يكون مقبوضا او مال يرجى قدومه ( لا يجعل الحاكم بتعجيله ويمهل يومين او ثلاثة ) ايام نظرا للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلء الاعذار كما مال الخصم للدفع والمديون المقر للقضاء وكشرط الخيار ونحو ذلك فلا يزداد عليه ( والا ) اى ان لم يرج له حصول مال ( عجزه ) الحاكم ( وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضا ) اى برضى المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ عند الطرفين لان الكتابة عقد لازم تام فلا يفسخ الا بالقضاء او الرضى كما فى الرجوع عن الهبة وفى بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ كما فى الكافى والمولى حق الفسخ فى الكتابة الفاسدة بلا رضى العبد وللعبد حق الفسخ ايضا فى الجائزة والفاسدة بغير رضى المولى كما فى التنوير ( وعند ابى يوسف لا يعجز ) اى لا يحكم الحاكم بعجزه ( ما لم يتوال عليه نجمان ) لقول على رضى الله تعالى عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد الى الرق والائر فميا لا يدرك بالقياس كالتبره . ولهما ماروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان مكاتباه عجز عن نجم فرده الى الرق ولان المقصود بالعقد من جانب المولى تعيين المسمى عند انقضاء النجم الاول وانه قدفات فوجب تخيره كما لو توالى عليه نجمان وهذا لان الكتابة قابلة للفسخ والاخلال بالنجم الواحد اخلال بما هو عرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للضرر عنه كفوات وصف السلامة فى المبيع وفى المضمرات ان الصحيح قولهما ( واذا عجز المكاتب ( عادت ) اليه ( احكام رقه ) لان فك الحجر كان لاجل عقد الكتابة فلا يبق بدون العقد ( وما فى يده ) من الاكتساب ( لمولاه ) اذا ظهر انه كسب عبده بسبب عجزه ( ويحل ) ما فى يد المكاتب ( له ) اى للمولى ( ولو ) وصلية كان ( اصله من صدقة ) ولم يكن المولى مصرفا للصدقة زكاة كانت او غيرها لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والمكاتب قد اخذ صدقة وهو من المصارف . ومن الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذا لقوله عليه السلام لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية كاسم وفى المنع ولا فرق على الصحيح بين ما اذا اداه الى المولى ثم عجز او عجز قبل الاداء وفى العناية تفصيل فليراجع ( وان مات ) المكاتب ( عن وفاة ) اى ان مات وله مال يبنى ببدل الكتابة ( لانفسح ) الكتابة ( ويؤدى بدلها ) اى الكتابة ( من ماله ) ويحكم بمتقه فى آخر جزء من ( اجزاء ) حياته وبورث ما بقى من ( ماله ) كالحر

( لا يجعل الحاكم بتعجيله و )  
 لكن ( يمهل يومين او ثلاثة )  
 لانها مدة ضربت لابلء  
 الاعذار ( والا ) يرجى ( عجزه )  
 الحاكم للحال ( وفسخ الكتابة  
 ان طلب مولاه ) الفسخ ( او عجزه  
 سيده برضا ) بان فسخ مولاه  
 برضا وهذا لو صححة فلو  
 فاسدة فله الفسخ بغير رضاه كما  
 للمكاتب الفسخ مطلقا ( وعند  
 ابى يوسف لا يعجز ما لم يتوال  
 عليه نجمان ) والصحيح الاول  
 كما فى المضمرات ( واذا عجز  
 عادت احكام رقه ) لانفساخ  
 الكتابة ( وما فى يده لمولاه  
 ويحل له ) اى لمولاه ( ولو ااصله  
 من صدقة ) ولو زكاة كما فى وارث  
 فقير مات عن صدقة اخذها  
 وابن سبيل اخذها ثم وصل  
 للماله وهى فى يده وكفقير استغنى  
 وتعامه فيما علقته على التنوير  
 ( وان مات ) المكاتب ( عن وفاة )  
 لا تفسخ ( خلافا للشافعى  
 ويؤدى بدلها من ماله ) ويحكم  
 بمتقه فى آخر جزء من ( اجزاء  
 حياته ) وبورث ما بقى من  
 ماله ( كالحر



(ويعتق اولاده الذين شرهم  
 او ولدوا في) حال (كتابته)  
 لاقبلها (او كوتبوا معه تبعا او  
 قصدا) لجلسهم كشخص واحد  
 (وان لم يترك وفاء) الحال ان  
 (له ولد ولد في) حال (كتابته  
 سمي) الولد في كتابة ابيه (على  
 نجومه) المقسطة (فاذا ادى)  
 كتابة ابيه (حكم بعقده وعق  
 ابيه قبل موته) حيث خلفه  
 في الاداء (و) اما (الولد  
 المشرى) في حال كتابته فانه  
 (اما ان يؤدى) البديل (حالا او  
 يرد) الى حاله (في الرق) عنده  
 (وعندهما هو كالاول) فسويا  
 بينهما واما الابوان فيردان  
 للرق كإمات وقالا اراديا حالا  
 عتقا والالا) وان مات المكاتب  
 وترك ولدا من حرة) اى معتقة  
 (ودينا على الناس فيه) اى  
 الدين (وفاء) ببدلها (فجنى  
 الولد فقضى بارش الجنائية  
 على عاقلة الام) ضرورة ان  
 الاب لم يعتق بعد (لا يكون  
 ذلك) القضاء (قضاء بعجز  
 المكاتب) لعدم المنافة ولا  
 رجوع قيد بالدين لان في العين  
 لا يتأني القضاء بالحاقه بالام  
 لا مكان الوفاء في الحال (وان  
 اختصم موالى الام والاب في  
 ولائه فقضى به) اى بالولاء  
 لموالى الام (فهو) اى القضاء

هو سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء الى ما قبله فيجمل اداء نأبته  
 كادائه ولان بدل الكتابة يقام في آخر عمره مقام التخلية وهى الاداء فيكون  
 المولى مستحقا عليه قبل الموت وقال البعض ان المكاتب يعتق بعد الموت وقال  
 زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه يفسخ الكتابة بموت المكاتب كما اذا لم يترك مالا  
 وافية وبه اخذ الشافعى لفوات المحل (ويعتق اولاده الذين شرهم) في كتابته  
 (او ولدوا في كتابته) متعلق بقوله شرهم وولدوا على التنازع حتى لو ولدوا  
 قبل الكتابة لا يبتغون ولا يعتقون الا ان يكونوا صغيرين وعن هذا قال (او) اولاده  
 الذين (كوتبوا معه تبعا) بأن يكونوا صغيرين (او قصدا) بأن يكونوا كبيرين  
 ولكن كوتبوا معه لان الصغيرين يتبعون الاب في الكتابة والكبيرين يعملون مع  
 الاب كشخص واحد فيعتقون ويرثون اما لو كان الاب والولد مكاتبين بمقد على  
 حدة يعتق من وقت اداء بدل الكتابة مقصورا عليه ولا يرث لانه مقصود بالكتابة  
 كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (وان لم يترك وفاء) اى ان مات المكاتب ولم يترك  
 مالا يفي ببدل الكتابة (وله ولد ولد في كتابته سمي) الولد في كتابة ابيه كما كان  
 يسمى ابوه (على نجومه) اى على نجوم ابيه المقسطة (فاذا ادى) الولد  
 الكتابة (حكم بعقده) اى يعتق الولد لانه داخل في كتابة ابيه فيعتق بعقده  
 (وعتق ابيه قبل موته) يبنى في آخر جزء من اجزاء حياته (والولد المشرى)  
 اى الولد الذى اشتراه المكاتب في كتابته ومات (اما ان يؤدى) البديل (حالا او يرد  
 في الرق) عند الرمام لان حكم العقد لم يسر اليه لكنه اذا ادى في الحال فقد ظهر  
 ان اباه مات عن وفاء وان الكتابة باقية وانه مات حرا (وعندهما هو) اى الولد  
 المشرى (كالاول) اى كالمولود في الكتابة لكونه مكاتبا بتبعية الاب وبه قال مالك  
 وفي التوير اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه (وان مات المكاتب  
 وترك ولدا من) امرأة (حرة) ترك (دينا على الناس فيه وفاء) ببدل الكتابة  
 (فجنى الولد فقضى) القاضى اى قضى القاضى (بارش الجنائية على عاقلة الام  
 لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب) لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لانها  
 يقتضى الحاق الولد بموالى الام وابتحساب الدية عليهم لكن على وجه يحتمل  
 ان يعتق فيعجز الولاء الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكم الكتابة لا يكون  
 تعجيزا عنها (وان اختصم موالى الام و) موالى (الاب في ولائه فقضى به) اى قضى  
 القاضى بالولاء (لموالى الام فهو قضاء بعجزه) اى المكاتب لان هذا اختلاف في الولاء  
 مقصود او ذلك على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء  
 على موالى الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء الى موالى الاب وهذا  
 فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه القضاء ولهذا كان تعجيزا وهذا كله فيما اذا مات

بما ذكر (قضاء بعجزه) لانه في فصل مجتهد فيه فينفذ وتفسخ الكتابة

المكاتب عن وفاة فاديت الكتابة او عن ولد فاداها اما اذا مات لاعن وفاة اولاعن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالنسخ جاز ويحكم بعقده في آخر حياته كما في شرح الكنز لاسيني (ولو جنى عبد فكاثبه سيده) حال كونه (جاهلا بجنايته فعجز) العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء (دفع) العبد بالجناية الى المحنى عليه (اوفدى) العبد بالاراش لانه الموجب لجناية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية حتى يصير مختارا للفسداء ولهذا قيده بكونه جاهلا لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصلى (وكذا) الحكم (لوجنى المكاتب فعجز) من الكتابة (قبل القضاء به) اى بموجب الجناية لانه لا يجوز صارقا وحكم جنانية الفن بخير فيه المولى بين الدفع والفساد على ما عرف في موضعه (ولو) عجز (بعد ما قضى عليه) اى على المكاتب (به) اى بموجب الجناية في حال كتابته فعجز (فهو) اى موجب الجناية (دين) عليه (ويباع) العبد (فيه) لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد العبد لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (ولا تنسخ) الكتابة بموت السيد) لانها سبب الحرية كتدبير وامومية ولد واجل دين مات طالبه (ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه) كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته وهذا لو كاتبه صحيحا فلو مريضا تقيد بالثلث (فان اعتقه بعضهم) في مجلس والآخر في الآخر (لا ينفذ) اعتاقهم على الصحيح لعدم ملكهم

المكاتب عن وفاة فاديت الكتابة او عن ولد فاداها اما اذا مات لاعن وفاة اولاعن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالنسخ جاز ويحكم بعقده في آخر حياته كما في شرح الكنز لاسيني (ولو جنى عبد فكاثبه سيده) حال كونه (جاهلا بجنايته فعجز) العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء (دفع) العبد بالجناية الى المحنى عليه (اوفدى) العبد بالاراش لانه الموجب لجناية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية حتى يصير مختارا للفسداء ولهذا قيده بكونه جاهلا لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصلى (وكذا) الحكم (لوجنى المكاتب فعجز) من الكتابة (قبل القضاء به) اى بموجب الجناية لانه لا يجوز صارقا وحكم جنانية الفن بخير فيه المولى بين الدفع والفساد على ما عرف في موضعه (ولو) عجز (بعد ما قضى عليه) اى على المكاتب (به) اى بموجب الجناية في حال كتابته فعجز (فهو) اى موجب الجناية (دين) عليه (ويباع) العبد (فيه) لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد العبد لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (ولا تنسخ) الكتابة بموت السيد) لانها سبب الحرية كتدبير وامومية ولد واجل دين مات طالبه (ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه) كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته وهذا لو كاتبه صحيحا فلو مريضا تقيد بالثلث (فان اعتقه بعضهم) في مجلس والآخر في الآخر (لا ينفذ) اعتاقهم على الصحيح لعدم ملكهم

(و) لكن (ان اعتقوه كلهم) في مجلس ٤٢٣ واحد (عتق مجانا) استمسانا و يحمل ابراء اقتضاء وكذا لو متفرقين

على ما جزم به الفهستاني  
﴿فت﴾ رايه اشرفنا بالتصحيح  
تبصر ﴿فروع﴾ مكاتب  
تحت امة طلقها ثنتين ثم ملكها  
لا تحل له حتى تنكح زوجا  
غيره كالحر ولو اختلف المولى  
والمكاتب في قد البدل فالقول

للمكاتب عندما ولا محبس  
المكاتب في دين مولاه في  
الكتابة وفي دن غيرها قولان  
كما في السراجية وفي الوهبانية  
• وفي غير جنس الحق محبس  
سيدا • مكاتبه والعبد فيها  
مخير • ولاء لاولاد لزوجين  
حررا • لمولى ابيهم ليس  
للام معبره توفي وما وى فاما  
لميت • من الولد بع والحى  
تسمى وتخصر •

﴿كتاب الولاء﴾ هو اقامة  
الصرة والمجبة مشتق من  
الولى وهو القرب وشرعا  
قرباية حكيمية حاصلة من عتق  
وموالة ومن آثاره الارث  
والعقل وولاية الانكاح  
وقول صدر الشريعة وغيره  
انه ميراث بسبب عتق او  
موالة فتفسير بالحكم وذا  
غير عزيز و لكثرة الاول  
وقوته قدمه فقال (الولاء لمن  
اعتق ولو بتدبير او استيلاء  
او كتابة او وصية) بأن اوصى

من البدل عندنا خلافا للشافعي وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول  
(وان اعتقوه) اى جمع الورثة في مجلس واحد (كلهم عتق) العبد المكاتب  
(مجانا) والقياس ان لا يعتق لعدم ملكهم \* وجه الاستحسان انه يحمل ابراء  
عن بدل الكتابة اقتضاء تصحيحا للعتق كما اذا ابراء المولى عن كل بدن الكتابة وفي  
التوير مكاتب تحت امة طلقها ثنتين فلها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا  
عبد كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا

### ﴿كتاب الولاء﴾

اورد كتاب الولاء عقيب المكاتب لانه من آثار زوال ملك الرقبة وهو اقامة اقرباية  
وشرعا قرباية حكيمية حاصلة من العتق او من الموالة وهى المتابعة لان في ولاء  
العتاقه ارضا يوالى وجود الشرط وكذا في ولاء الموالة وقيل الولاء والولاية  
بانفتح الصرة والحجة بالعتق ولو مال او بالعقد والوعد ولو كافرا فالولاء عبارة  
عن الصرة بالعتق او بالفعل فيرثه شرعا عند عدم المانع من الارث وفي التوير  
هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقه او بولاء الموالة ومن آثاره الارث والعقل  
(الولاء لمن اعتق) وهو لفظ الحديث اخرج الأئمة الستة عن عائشة الصديقة  
رضى الله تعالى عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق يعنى اعتق  
مملوكه ذكر كان السيد او اثنى فولأؤه ولذا قال الجمهور سبب هذا الولاء  
الاعتاق والاصح ان سببه العتق على ملكه لانه يضاف اليه يقال ولاء العتاقه  
ولا يقال ولاء الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية ولان  
من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولاعتاق من جهته والحديث لا ينافى  
ان يكون العتق على الملك هو السبب لان العتق يوجد عند الاعتاق لاحالة  
وتخصيصه به خرج مخرج الغالب (ولو) وصلية (بتدبير) بأن در عبده فسات  
وعتق من ثلثه (او استيلاء) بأن استولد جارية ومات عتقت من جميع ماله  
(او كتابة) بأن كاتب عبده وادى بدل الكتابة فعتق (او وصية او ملك قريب)  
بأن يملك اباه او ابنه بشراء او هبة او نحو ذلك فعتق عليه ذلك لاطلاق الحديث  
قال صدر الشريعة فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاء للسيد  
والمدير وام الولد انما تعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق  
بدار الحراب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلمات مدبره او ام ولده  
فالولاء له انتهى وفيه كلام لان الغرض اثبات الولاء للسيد في جميع المواد كما يدل  
عليه تصوير المسئلة فالجواب ان يقال ان الولاء يثبت ابتداء للمولى ثم ينتقل الى  
ورثته فيستقيم الكلام في المكاتب الذى ادى البدل بعد موت السيد الى الورثة  
وكذا في العبد الموصى بشرائه ثم اعتقه وغيرهما تدبر (ولفاشرطه لغيره

بعق عبده او بشرائه وعتقه بعد موته (او ملك قريب) فولأؤه (ولفاشرطه لغيره

او سائبة ( لمخالفته للشرع  
فيطس ( ومن اعتق حاملا  
من زوج قن ) للغير ( فولدت  
لاقل من نصف سنة ) مدعتت  
( فولد الولد ) الموجود عند  
العتق ( له ) لعتق الام ( لا ينتقل  
عنه ابدا ) لانه حينئذ جزء  
منها فكان مقصودا بالاعتاق  
فلو عتق ابوه لا ينتقل ولاء  
ولده لموالى الاب ( وكذا لو  
ولدت توأمين احدهما لاقل  
من نصفها ) اى نصف السنة  
والآخر لاكثر وبينهما اقل  
من نصفها ضرورة كونهما  
توأمين ( وان ولدت لاكثر  
من ذلك فولداه ) اى لموالى  
امه ( ايضا ) لتبعيته لها باتصاله  
بها عند عتقها وقد تعذر  
جملة تبعا للاب لرقه ( لكن  
ان اعتق الاب ) قبل موت  
الولد لابعده ( جره ) اى جبر  
ولاء الاب ولاء ولده ( الى  
مواليه ) لزوال المانع وهذا  
اذالم تكن معتدة فلو معتدة  
فولدت لاكثر من نصف سنة  
من العتق ولدون سنتين من  
الفراق لا ينتقل لموالى الاب  
( ولا يرجع الاولون ) اى  
موالى الام ( عليهم ) اى على  
موالى الاب ( بما عقلوا عنه )  
اى عن الولد من الارش ( قبل  
الجر ) لولائه الى موالى ابيه

(الاب)

( ولوتزوج عجمي له مولى موالاته ٤٢٥ ﴿اولا﴾ موالاته وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاته لا يكون في العرب

لقوة انسابهم ( معتقة ) ولو لعربي ( فولدت منه فولاد الولد لمواليها ) اي لموالي المعتقة لقوة ولاء العتاقة من ولاء الموالاته حتى اعتبرت فيه الكفاءة في العجم و هذا عندهما ( وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه ) ترجيها لجانب الاب وهما رجحان ولاء العتاقة مطلقا لقوتها حتى اعتبرت فيه الكفاءة في العجم لان تفاخرهم لم يكن بالنسب بل بعمارة الدنيا قبل الاسلام وبعده به واليه اشار سيدنا سلمان الفارسي بقوله سلمان ابوه الاسلام وقيدنا بقولنا في العجم لانه ليس في العرب ولاء العتاقة لان تفاخرهم قبائلهم وشعوبهم والحاصل ان الابوين اما ان يكونا حرين اصليين فلا ولاء على الولد او معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة اصل عربية او لا فلا ولاء لقوم الام وان كان غير عربي فلقوم الام عندهما خلافا لابي يوسف **وتنبه** لفظ حر الاصل يستعمله الفقهاء في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق وان

الاب مقصرا على زمان الاعناق لان سببه هو العتق فلا يرجعون به ( ولوتزوج عجمي ) حر الاصل ( له مولى موالاته او لامعتقة ) سواء كانت معتقة العرب او العجم وما وقع في القدوري وهو \* من تزج من العجم بمعتقة العرب \* اتفاني ( فولدت ) ولدا ( منه ) اي من العجم ( فولاد الولد لمواليها ) اي مولى الام عند الطرفين ( وعند ابي يوسف حكمه ) اي حكم الولد ( حكم ابيه ) فيكون الولاد لموالي ابيه لا لمواليها لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه اقوى وبه قالت الائمة الثلاثة ولهما ان ولاء العتاقة قوى معتبر والنسب بين العجمين ضعيف لانهم ضيعوا انسابهم ولا تفاخر لهم به وولاد الموالاته ضعيف والضعيف لا يعارض القوى قيد بعجمي لان اباہ ان كان عربيا يكون ولاؤه لموالي ابيه اتفاقا لشراف نسبه وقيدنا بحر الاصل لان الابوين لو كانا معتقين فالنسبة الى قوم الاب اتفاقا لانها استويا والترجيح لجانب الاب \* وقيد بمولى الموالاته لانه لو كان مولى عتاقة فولأه لموالي ابيه اتفاقا وفصل صاحب الدرر في هذا المحل وحاصله ان الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها لانه كما لا ينتقل الولاء في المسئلة الاولى وهي قوله ومن اعتق حاملا الى آخره فلان لا ينتقل عند كونها حرة الاصل بالطريق الاولى ويوافق ما ذكر في البدائع والتكملة ومختصر المحيط من اشتراط عدم كون الام حرة اصلية في ثبوت الولاء واما ما في المنية وان كان المتبادر منه المخالفة لكنه لا يخالف في الحقيقة على ما حقق في الدرر وذهب البعض الى ثبوته عند كون الام حرة اصلية \* ومن علماء هذه الدولة منهم من افتى على الثبوت ومنهم من على خلافه والمولى ابي السعود افتى اولا على الثبوت ثم رجح وافتى على خلافه وثبت عليه كافي في حاشية عزمي زاده على الدرر وموجب ما يقتضيه الاصول عدم الثبوت لان الولاء يتفرع على زوال الملك وهو على ثبوته وثبوته في الولد من جانب الام البتة واذا كانت حرة اصلية كيف يتصور الملك على الولد \* وينبغي ان يتنبه ان لفظ حر الاصل يستعمل في معنيين عدم جري الرق على النفس من حين العلوق مع جريه على الاصل وعدم جريه على الاصل ابدا والاختلاف انما هو على المعنى الثاني واما على الاول فلا نزاع في الثبوت ومرجع مسائل الولاء الى هذه الصور وهي ان الولد اما ان تكون امه حرة اصلية بهذا المعنى اولا وحينئذ اما ان تكون معتقة حال الحمل من قن ولدت لاقل من نصف سنة اولا وحينئذ اما ان يكون ابوه رقيقا اولا وحينئذ اما ان يكون حر الاصل بهذا المعنى اولا فان كان فاما ان يكون عربيا اولا فهذه ست صور ففي الاولى والخامسة لا ولاء اصلا وفي الثانية والثالثة الولاء لقوم الام وفي الرابعة لقوم الاب وفي السادسة لقوم الام عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفي قول المصنف من

وهل المراد هنا المعنى الاول قيل نعم والجمهور على الثاني منهم متلاخسرو ﴿ ٤٢٦ ﴾ وابن الكمال ويحيى افندى

اعتق حاملا الى آخره دلالة الى الاولى والثانية وفي قوله وان ولدت لاكثر الى آخره الى الثالثة والرابعة وفي قوله لوتزوج اعجمي الى الخامسة والسادسة تتبع ( والمعق ) عصبه سببية ( مقدم على ذوى الارحام ) وهو من لا فرض له ويذكر في نسبه الى الميت اثنى ( مؤخر عن العصبه النسبية ) سواء كانت عصبه بنفسه او بغيره او مع غيره وكذا مقدم على الرد على ذوى السهام وهو آخر العصبات وهو قول على رضى الله تعالى عنه وبه اخذ علماء الامصار وسيأتي في الفرائض ان شاء الله تعالى ( فان مات السيد ثم ) مات ( المعق ) ولا وارث له من النسب ( فارثه ) اى ارث المعق ( لا قرب عصبه سيده ) على الترتيب المعروف في علم الفرائض ( فيكون ) ارثه ( لابنه ) اى ابن السيد ( دون ابيه لواجتمعا ) عند الطرفين لان الجزء اقرب وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول لابي يوسف ( وعند ابي يوسف لايه السدس والباقي للابن ) وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبه وقال شريح والنخعي لان لولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولوترك المعق مالا وترك ابا وابنا كان لايه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولواء والجواب انه وان كان اثر الملك ولكنه ليس بمال ولاله حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال فلا يجرى فيه سهام الورثة بالقرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصبية فيعتبر الاقرب فالقرب ولوترك المعق ابن المعق وحده فالولاء كله للابن بالاتفاق ولوترك جد المعق واخاه فالولاء للجد عند الامام وعندهما الولاء بينهما نصفان ( وعند استواء القرب ) كما اذا ترك المعق ابى اخوى معتقه ( تستوى القسمة ) لاستواء الاستحقاق ( وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتب الحديث ) اى اقرأ الحديث الى آخره وآخره اودبرن اودبرن من دبرن او اجر ولواء معتقن او معتق معتقن وسيأتي تمامه فى الفرائض ان شاء الله تعالى وفي شرح الكنز للعنى هذا حديث منكر لا اصل له وانما المرورى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما خرج به البيهقي عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم انهم لا يرثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وتامه فيه فليطالع ثمة وفي الشئى لومات المعق ولم يترك الابنة معتقه ولا شئى لها فى ظاهر الرواية وتوضع تركته فى بيت المال وافقى بعض المشايخ بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال وليس فى زماننا بيت المال انتهى وفي التوير اذا ملك الذى عبدا فاعتقه فولأؤه كالتسب ولو اعتق حربى فى دار

المرحوم و اليه رجع المولى ابو السعود كما فى البدائع وغيرها ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء لاحد على ولدها واما الاب اذا كان كذلك فان كان عمره يافلا ولاء عليه مطلقا وان عجز يافلا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معق الام وعصبته خلافا للثانى فليحفظ ( والمعق ) بكسر التاء ( مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبه النسبية ) لتقدم النسبية على السببية ( فان مات السيد ثم ) مات ( المعق ) بالفقح ولا وارث له من النسب ( فارثه لا قرب عصبه سيده ) المذكور على الترتيب اذ تى فى الفرائض ( فيكون ) الارث ( لابنه دون ابيه لواجتمعا ) عندهما ( وعند ابي يوسف لايه السدس والباقي للابن ) والصحيح الاول ( وعند استواء القرب ) كاتبين ( تستوى القسمة ) اتفاقا ( وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتب ) او دبرن او دبر من دبرن او اجر ولواء معتقن او معتق معتقن فلذا

قال ( الحديث ) لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له ﴿ قلت ﴾ ( الحرب )

الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلى سبيله فان خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالى من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان عبدا مسلما فاعتقه مسلم او حربى في دار الاسلام فولأؤه له

### فصل

ولكن في البرهان عن المبسوط والحديث وان كان شاذا فقد تأكد بما اشتهر من اقوال الكبار من الصحابة والتابعين كالحسن وعمر بن عبدالعزيز وابن سيرين كارواه عنهم ابن ابي شيبة وغيره وتعامه فيه وفي القهستاني عن المنية ان ذوى الارحام وبنات المعتق يرثون في زماننا زاد في فرائض الاشياء تبعاً للزليعي وغيره وكذا الابن والبنات رضاعا ويرد على احد الزوجين لفساد بيت المال انتهى ﴿قلت﴾ ولكن بلغني انهم لا يفتون بذلك فتنبه ﴿فصل ولاء الموالاة﴾ وهو النوع الثانى (سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل الشرط كونه عجميا لامسلا كما انى (ووالاه على ان يرثه) اذا مات (ويعقل عنه) اذا جنى وقبل الآخر ذلك (اووالى غير من اسلم على يده) كما ذكرنا (صح) هذا العقد ان لم يكن معتقا (لتقدم ولاء العتاقة (و) يكون (عقله عليه وارثه) وكذا لو شرط الارث من الجانبين (ان لم يكن له) اى للاسفل (وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام) لضعفه

هذا الفصل ابيان تانى نوعى الولاء كافي الاصلاح ووجه تأخيره عن ولاء العتاقة ظاهر (ولاء الموالاة سببه العقد) ولهذا يضاف الى الموالاة وهى العقد والاصل فى الاضافة اضافة المسبب الى السبب كما يضاف الولاء الى العتاقة لان سببه العتق (فلو اسلم عجمي) مجهول النسب وانما شرط كونه عجميا لان تناصر العرب بالقبائل فاغنى عن الولاء وانما شرطنا كونه مجهول النسب لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالى غيره كما فى الدرر وغيره قال ابن كمال الوزير واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وفى شرح المجمع لابن ملك وهو المختار (على يد رجل ووالاه) بان قال انت مولاي ترثى اذا مات وتمقل عنى اذا جئت فيقبل الآخر فذلك عقد صحيح و اشار اليه بقوله (على ان يرثه) اى الرجل اذا مات هو (و) ان (يعقل) الرجل (عنه) اى عن الذى اسلم على يده اى يؤدى الجناية عنه اذا جنى (اووالى غير من اسلم على يده) معناه انه اسلم على يد رجل ووالى غيره (صح) هذا العقد (ان لم يكن معتقا) فانه اذا كان معتقا لم يصح عقد الموالاة لقوة ولاء العتاقة وكذا يصح لووالى صبي عاقل بأذن ابيه او وصيه لان الصبي من اهل ان يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت سببه بان ملك قريبه او كاتب ابوه او وصيه عبده وعتق كان ولاؤه له فبحاز ان يثبت له ولاء الموالاة اذا صدر عنه عقدها بالاذن كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه يكون وكيفا من سيده بعقد الموالاة (و) اذا صح يكون (عقله) اى جنسيته (عليه) اى على المولى الذى اسلم على يده ووالاه او الذى والاه وكان قد اسلم على يد غيره (وارثه) اى ميراثه للذى والاه اذا مات (ان لم يكن له وارث) من النسب (وهو) اى القابل للموالاة (مؤخر عن ذوى الارحام) لان ذوى الارحام يرثون بالقرابة وهى اقوى وأكد من الولاء لانها لا تقبل النقض والولاء يقبله بخلاف الزوجين حيث يرث معهما لانهما بعد الموت كالاجانب ولهذا لا يرد عليهما فاذا اخذا حقهما صار الباقي خاليا عن الوارث فيكون لمولى الموالاة وعند الائمة الثلاثة لا يصح عقد الموالاة اصلا ويوضع ماله فى بيت المال لان سبب الارث الفرض والتعصيب ولهذا لا ميراث لذوى الارحام عندهم \* وانا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم الى آخره ونقل عن ائمة التفسير ان المراد بها الصفة لا القسم اذ المادة ان يأخذ كل

(ومالم يعقل عنه فله) اى الاسفل (ان يفسخه) اى العقد (قولا بمحضرة) ﴿٤٢٨﴾ وفعل مع غيبته بان ينتقل (ولاء عن

واحد من المتعاقبين يمين صاحبه عند العقد (ومالم يعقل عنه) او عن ولده (فله) اى لمن والى (ان يفسخه) اى ولاء المولاة بغير رضى صاحبه (قولا) بان قال فسخت عقد المولاة معك لانه عقد تبرع فلا يكون لازمان (بمحضرة) اى بمحضرة صاحبه لانه عقد واقع منهما فلا يفسخ احدهما ابحضرة صاحبه كالمضاربة والشركة (وفعل مع غيبته) اى غيبة صاحبه (بان ينتقل عنه الى غيره) بان ولى رجلا آخر فيكون فسحا للعقد مع الاول ولا يلزم من ذلك حضور صاحبه ثبوت الانفساخ في ضمن العقد الثانى مع الآخر فصار كالعزل الحكيمى فى الوكالة وكل من الفسخين مالم يعقل عنه (وبعد ان عقل) الاعلى (عنه او عن ولده لا يفسخه) اى عقد المولاة (هو) اى الاسفل (ولاولده) لتعلق حق الفيريه والحصول المقصود به والاتصال القضاء به (وللاعلى ايضا) اى كلاسفل (ان يبرأ عن ولاءه) اى الاسفل (بمحضرة) اى الاسفل لعدم اللزوم الا انه يشترط فى هذا ان يكون بمحضرة من الآخر (ولو اسلمت امرأة فوالت) رجلا بشروطها (واقرت بالولاء) اى اقرت انها مولاة لفلان (فولدت) ولدا (مجهول النسب) اى لا يعرف له اب (او كان معها ولد صغير كذلك) اى كان الصغير مجهول النسب كذلك صح اقرارها على نفسها (وتبعها فيه) اى تبع الولد امه فى الولاء ويصير ان مولى فلان عند الامام (خلاقا لهما) اى قالا لا يتبعها ولدها فى الصورتين لان الام لا ولاية لها على مال الصغير فلا يكون لها ولاية على نفسه \* وله ان الولاء بمنزلة النسب فيكون نعمها محضاً فى حق الصغير المجهول النسب فملكه الام كقبول الهبة ولو اقر رجل انه متق فلان فكذبه المقر له فى الولاء اصلا او قال لا بل واليتنى فاققر المقر لغيره فالولاء لا يصح عند الامام وعندهما يصح

### ﴿٤٢٨﴾ كتاب الاكراه

قبل المولاة تغيير حال المولى الاعلى عن حرمة اكل مال المولى الاسفل بعدموته الى حله كان الاكراه تغيير حال المخاطب من الحرمة الى الحل فكان مناسبا ان يذكر الاكراه عقيب المولاة (هو) لغة مصدر اكرهه اذا حله على امر يكرهه والكره بالفتح اسم منه (فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به) اى بذلك الفعل (رضاه) اى رضى ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا (او يفسد اختياره) مع تحقق عدم الرضى ايضا كالتهديد بالقتل مثلا وفى الدرر ان عدم الرضى معتبر فى جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت فى جميع صوره لكن فى بعض الصور يفسد الاختيار وفى بعضها لا يفسد اقول هذا هو المسطور

مايسوؤه والحقيقة اوقعت الشيء على الارض (يفوت به رضاه) ولا يهدم اختياره (او يفسد اختياره) (فى)

(عنه) اى الاعلى (الى غيره) و لكن (بعد ان عقل) الاعلى (عنه) او عن ولده) ولو المولود بعد عقد المولاة لدخوله تبعا (لا يفسخه هو) اى الاسفل (ولاولده) لتأكده بتعلق حق الفيريه به (وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولاءه) لكن بمحضرة كفى عزل الوكيل (ولو اسلمت امرأة فوالت) مع شخص (ان اقرت بالولاء) المزبور (فولدت) مجهول النسب (لا يعرف له اب) او كان معها ولد صغير كذلك (لا يعرف ابوه ايضا) (تبعها) ولدها (فيه) اى فيما عقدت لانه نفع محض فى حق صغير لم يدر له اب وهذا عنده (خلاقا لهما) والمتمدد الاول ﴿نبية﴾ شروطه خمسة على ما كتبه فى شرح التنوير شرطه العقل والارث وكونه حرا مجهول النسب غير مريض ولا محرر ولا عقل عنه احد ولوبيت المال وفى الوعابية \* ومعنى عبد عن ابيه ولاؤه \*

له وابوه بالمشيئة يؤجر \* ﴿كتاب الاكراه﴾ مناسبه للمولاة تغيير حال المخاطب من الحرمة الى الحل (هو) لغة حمل انسان على امر لا يريد طبعاً وشرعاً (فعل) - سوء ولو حكماً (بوقعه الانسان بغيره) يقال اوقع بغيره



مع بقاء اهليته) فعدم الرضى معتبر في الكل واصل الاختيار ثابت في الكل لكنه يفسد في بعض دون بعض فانقسم على قسمين مفوت للرضى ومعدم للاختيار ويسمى الثاني بالتام وهو الملبى ويكون بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والافناقص وهو الاول الغير الملبى وكلاهما لا ينافي الاهلية لثبوتها بالعقل والاختيار والبلوغ (وشرطه) اربعة امور (قدرة المكره) بالكسر (على ايقاع ما هدد) اى خوف (به) والا كان هذيانا (سلطانا كان اولصا) اى ظالما متغلبا غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركا بعبارة محمد وله حكاية ذكرها القهستاني وغيره وعند الامام لا يتحقق الامن سلطان لكنه اختلاف زمان بقولهما يفتى كافي الدرر (و) الثاني (خوف المكره) بالفم (وقوع ذلك) بظلمة ظنه ليصير ملبيا (و) الثالث (كونه) اى الفاعل (متمتعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه) كبيع ماله (اولحق) شخص (آخر) كاتلاف مال الغير (او لحق الشرع) كشرب الخمر والزنا

في كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التتميم وهو اما ملبى بان يكون مفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضى مفسد للاختيار واما غير ملبى بان يكون مجبوس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضى غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية وهو فعل يوقمه بغيره فيفوت به رضى او يفسد اختياره فان فيه جعل قسم الشئ قسياله انتهى لكن يمكن دفعه بان القسم الاول الرضى فقط والقسم الثاني الرضى مع الاختيار وقال في الاصلاح وهذا ظاهر بقريئة المقابلة فمن وهم ان فيه جعل قسم الشئ قسياله فقد وهم وفي القهستاني ان الاكراه لم يتحقق مع الرضى وهذا صحيح قياسا واما استحسانا فلا لانه لو هدد مجبوس ابيه او ابنه او اخيه او امه او زوجته او واحد من محارمه ولادالبيع او هبة او غيره كان اكرها استحسانا فلا ينفذ شئ من هذه التصرفات وينفذ قياسا لان هذا ليس باكراه حقيقة (مع بقاء اهليته) اى الاكراه بقسميه لصحح الاختيار وفساده لا ينافي اهلية الوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه لا يخل بشئ منها الا ترى انه متردد بين فرض وخطر ورخصة ومرة يأثم ومرة يثاب كافي القهستاني (وشرطه) اى شرط الاكراه مطلقا اربعة الاول (قدرة المكره) بكسر الراء (على ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولصا) هذا عندهما لان كل متغلب قادر على ايقاع وعند الامام لا اكره الا من السلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان زمان الامام لم يكن فيه غير السلطان من القدرة ما يتحقق منه الاكراه وزمانهما كان فيه ذلك فيتحقق الاكراه من كل متغلب لفساد زمانهما والقوى على قولهما كاسياني \* وفي البرازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكرا خلاف وسوق تلفظ يدل على انه اعلى الوفاق وفي المصحح تفصيل فيطالع وفي الظهيرية ان مجرد الامر من السلطان اكره من تهديد (و) الثاني (خوف المكره) بالفم (وقوع ذلك) اى ما هدد به الحامل بان ظن انه يوقعه والحامل اعم من ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكيميا كما اذا كان غائبا ورسوله حاضر خاف الفاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول ايضا فلا اكره كاسياني (و) الثالث (كونه) اى كون المكره (متمتعا قبله) اى قبل الاكراه (عن فعل ما اكره عليه) وفي القهستاني اذ لو لم يتمتع عنه لم يكن اكرها لقوات ركنه وهو فوت الرضى كما يشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك (لحقه) اى لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه بلا عوض او اعتاق عبده ولو بمال او اجر اخروي (او لحق) شخص (آخر) كاتلاف مال آخر (اولحق الشرع) كشرب الخمر والزنا ونحوهما لان الاكراه لهذه الحقوق يعدم

الرضى لامتناعه قبل الاكراه (و) الرابع (كون المكره به متلفا نفسا او عضوا) من الاعضاء (او موجبا عما يعدم الرضى) لان من كان شريفا يقيم بكلام خشن فيعد مثل هذا في حقه اكرها اذ هو اشده من الم الضرب ومن كان رذيلا فلا يقيم الا بضرب مولم او بحبس شديد فلا يمد الضرب مرة بصوة ولا الحبس ساعة بل يوما في حقه اكرها لكون الاشخاص متفاوتا ولذا قيد ما يوجب الغم باعدام الرضى وفي الم الم اكره بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالمنين اذا اكرهه القاضى بالفرقة بعد مضي المدة الا ترى ان المديون باذا اكرهه القاضى على بيع ماله فذبيحه والذي اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه على البيع بغير حق (فلو اكره على بيع) ماله (او شراء) سلعة (او اجارة) دار (او اقرار) اى على ان يقر لرجل بدين (بقتل) متعلق باكره بان قال افعله والا اقلك (او) اكره على هذه الاشياء بنحو (ضرب شديد او حبس مديد) او قيد مؤبد (خير) المكره بعد زوال الاكراه عنه (بين الفسخ) اى فسخ العقد الصادر ويرجع عن الاقرار لانعدام الشرط هو الرضى بالاكراه سواء كان الاكراه ملجئا او غير ملجئ (والامضاء) لان العقد والاقرار يثبت الملك ولو باكراه ويمنع النفاذ الذى لا يكون فيه حق الاسترداد للعقد لان هذا النفاذ يتوقف على العقد بالطوع (ويملكه) اى المتبع (المشترى ملكا فاسدا ان قبضه) اى اذا باع مكرها ثبت فيه الملك ان قبض المشتري المبيع عندنا وعند زفر والائمة الثلاثة لا يثبت لانه بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ولنا انه فاق شرطه وهو الرضى بعد وجود الركن فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك وبعض المشايخ جعلوا بيع الوفاء كبيع المكره وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت هذا العين منك بدين لك على على انى متى قضيت ديني فهو لى وبمضهم جعلوه رهنا لا يملكه المشتري ولا ينتفع به وائى شئ اكل من زوائده يضمن ويسترده عند قضاء الدين ولو استأجره البائع لا يلزمه الاجرة وسقط الدين بهلاكه وبمضهم جعلوه بيما جائزا مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع وفي النهاية وعليه الفتوى وبمضهم جعلوه بيما باطلا وفي الكافي والصحيح ان العقد الجارى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع عند اداء الدين فسد وان لم يذكر او تلفظا بلفظ البيع بالوفاء او تلفظا بالبيع الجائز والحال ان عندهما اى في زعمهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فانه يفسد حينئذ عملا بزعمهما وان ذكرا البيع من غير شرط وذكرا الشرط على الوجه الميعاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد ثم فرغ عليه بقوله (فلو اعتق) المشتري (صح اعتاقه) لكونه ملكه وكذا تصرفه فيه تصرفا

(و) الرابع (كون) الثنى (المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا عما يعدم الرضى) وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فالشريف يقيم بكلام حسن والرذيل ربما لا يقيم الا بضرب مبرح وهذا لو بغير حق فلو حبس او قيد بحق فاقرب مال لزمه ذلك كافي القهستاني عن الذخيرة (فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار) او استيجار (بقتل) او قطع (او ضرب شديد او حبس مديد) او قيد كذلك (خير) بعد زوال الاكراه (بين الفسخ والامضاء) لفقد الرضى وهو شرط لصحة هذه العقود فخير ثم انها نافذة عندنا (و) حينئذ يملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق) المشتري بعد قبضه (صح اعتاقه) لكونه ملكه

(ولزمه قيمته) وقت الاعتاق  
 ولو مفسرا لا تلافه بمقد فاسد  
 (وقبض الثمن او تسليم المبيع  
 طوعا) فيهما (اجازة) فلا فسح  
 ﴿فالت﴾ والضابط ان ما لا يصح  
 مع الهزل ينعقد فاسدا فله  
 ابطاله وما يصح يصح فيضمن  
 الحامل كما سيجي (لا) يكون  
 اجازة (فلهما كرها ولا يكون  
 اجازة ايضا) (دفع الهبة طوعا  
 بعدما كره عليها) اذا كراه  
 على الهبة اكره على التسليم  
 بخلاف البيع (فان هلك المبيع  
 في يد مشتر غير مكره) على الشراء  
 (لزمه قيمته) لقبضه بعقد فاسد  
 (وللبايع تضمين أى شاء من  
 المكره) بالكسر (واشترى)  
 اذا المكره كالفاسد والمشتري  
 كفاصبا الغاصب (فان ضمن  
 المكره) بالكسر (رجع على  
 المشتري) يعم الاول وغيره  
 (بقيمته) وارضمن المشتري بعد  
 ما تداولته البياعات (لمتعددة  
 نفذ كل شراء وقع بعد شرائه  
 لا ما وقع قبله) لو ضمن المشتري  
 الثاني مثلا لصيرورته ملكه  
 فيجوز ما قبله لا ما بعده (وان  
 اجاز عقدا منها جاز ما قبله) من  
 العقود (ايضا) كاجاز ما بعده  
 فيجوز الكل لزوال المانع  
 بالاجازة (وله استرداده  
 اذا فسح لو باقيا) في ملكه  
 (وضرب سوط وجبس يوم ليس باكره)

لا يمكنه نقضه (ولزمه) اى المشتري (قيمه) لانه اتلف مامله بمقد فاسد (وقبض)  
 المكره (الثمن) من المشتري (او تسليم المبيع) للمشتري حال كونه (طوعا) اى  
 طايما قيد للمذكورين (اجازة) بالبيع اذ القبض والتسليم طايما دليل الرضى  
 (لا فعلهما كرها) اى ان قبض الثمن وسلم المبيع مكرها لا ينفذ البيع لعدم  
 الرضى (ولا دفع الهبة طوعا بعدما كره عليها) اى اذا كره على الهبة  
 دون التسليم وسلم طوعا لا يكون اجازة لان غرض المكره انما هو استحقاق  
 الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت فيها بدون التسليم فكان  
 التسليم فيها اخلافا في الاكره والاكره في البيع يثبت بنفس العقد ولم يكن التسليم  
 فيه دخلا في الاكره فافتراقا (فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره) بفتح الراء  
 والبايع مكره (لزمه) اى المشتري (قيمه) اى قيمة المبيع للبايع المكره لكون  
 العقد فاسدا فكان مضمونا عليه بالقيمة (وللبايع تضمين أى شاء من المكره)  
 بكسر الراء (والمشتري) لان لكل واحد منهما دخلا في هلاك ماله واحد  
 منهما بالذات و واحد آخر بالواسطة (فان ضمن المكره) بالكسر لكونه  
 في حكم الغاصب لدفع مال المالك الى المشتري (رجع على المشتري بقيمه) لانه  
 باء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود  
 السبب بالاستناد (وان ضمن) البايع (المشتري) الاول من المشتريين بالقيمة  
 (بعد ما تداولته البياعات) بأن باعه المشتري من آخر وباع آخر من آخر ثم وثم  
 وانما يلزم الضمان لكونه في حكم غاصب الغاصب باخذ المالك بواسطة من كان  
 آلة للبايع ولذا لا يرجع المشتري بما ضمن على المكره الذى كان واسطة وآلة للبايع  
 (نفذ كل شراء وقع بعد شرائه) اى المشتري الاول لكونه مالكا بالضمان  
 فظهر انه باع ملك نفسه وللبايع المكره ان يضمن من شاء من المشتريين فايهم  
 ضمنه ملكه وجازت البياعات التى بعده (ولما) اى لا ينفذ الشراء الذى (وقع قبله)  
 اى قبل الضمان لعدم دخوله في ملك غيره قبل التضمين حتى يملكه (وان اجاز)  
 المالك المكره (عقدا منها) اى من هذه البياعة (جاز ما قبله) اى ما قبل  
 هذا العقد (ايضا) اى كما جاز ما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الاول  
 لان البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالاجازة فماد الكل  
 الى الجواز وفي الضمان يثبت المستند الى حين القبض لا ما قبله (وله) اى للمشارك  
 (استرداده) اى الثمن (اذا فسح) البيع (لو) كان الثمن (باقيا) في يد  
 التابع والمكره لفساد البيع وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لكونه امانة في يده  
 لانه اخذه باذن المشتري ولو ذكر هذه المسئلة عقب قوله لافعلهما كرها كافي  
 اكثر الكتب لكان انسب تتبع (وضرب سوط وجبس يوم ليس باكره) فانه

لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضى وهو شرط لثبوت حكم الاكراه (الافيين)  
 اى فى حق من (يستضربه) اى بضرب سوط وحبس يوم (اكونه  
 ذا منصب) فيكون مكرها بمثله لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد  
 فيفوت به الرضى وفى المبسوط الحد فى الحبس الذى هو اكراه مايجب به الاهتمام  
 البين به وفى الضرب الذى هو اكراه مايجد منه الالم الشديد وليس فى ذلك  
 حدا يزداد عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالرأى ولكنه على قدر ما يرى  
 الحاكم اذا رفع اليه (وان اكراه على اكل ميتة او) اكل (دم) ووقع فى الاصلاح  
 او شرب دم لان الدم من المشروب لامن المأكل لكن يمكن التوفيق بأن يكون  
 مأكولا فيما اذا كان جامدا او مشروبا فيما اذا كان سائلا تدبر (او) اكل (لحم  
 خنزير او) اكراه على (شرب خمر بضرب او حبس او قيد لايجل) للمكروه  
 (التناول) لان هذا لا يكون اكراها ملجأ اذ لا يضطر بمثله اكثر الناس فيلزم  
 عليهم النجس الا ان يقولوا لضرب على عينيك او ذكرك وفى النزاهة الاكراه  
 بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم  
 الافشاء الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غما والتناول للمحرم لازالة الغم  
 لايجل ومن المشايخ من قال لو كان ذاتهم يقع فى قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس  
 فى بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او على عضو من اعضائه او عينه بظلمة  
 المكان يجل ومحمد لم يجعل الحبس الذى كان فى زمانه وهو الملك المجرد اكراها  
 اما الحبس الذى احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد (وان)  
 اكراه على تناول هذا الاشياء (بقتل او قطع عضو حل) تناولها لان الاكراه  
 ملجئ بهما وحرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار واما حالة الاضطرار  
 فبقا على اصل الحل لقوله تعالى الا ما اضطررت اليه (ويأثم) المكروه (بصبره  
 على التلف ان علم الاباحة) لانه امتنع عن مباح والتقى نفسه فى مهلكة (كما فى  
 الخمصة) اى كما يكون آثما بالصبر فى حالة الخمصة والجوع فالتلف نفسه  
 وذكروا شيخ الاسلام ان المكروه انما اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فقد  
 رجونا ان يكون فى سعة منه لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء (وان اكراه على  
 الكفر اوسب النبي عليه الصلاة والسلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره) اى  
 اظهار الكفر او غيره (وقلبه مطمئن بالايمان) اى غير متغير عقيدته فان المشركين  
 اكراهوا اعمارا فاعطاهم ما ارادوا مع طمانينة القلب فقال عليه السلام فان عادوا  
 فعد اى ان عاد الكفار بالاكراه فعد الى اطمينان القلب بالايمان فيما اجرته على  
 لسانك ونزل فى حقه قوله تعالى الامن اكراهه وقلبه مطمئن بالايمان \* ولان بهذا  
 الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق وفى الامتناع فوت النفس حقيقة

الافيين يستضربه لكونه ذا  
 منصب) لما قدمنا (وان اكراه  
 على اكل ميتة او دم او لحم  
 خنزير او شرب خمر) باكراه  
 غير ملجئ اى (يضرب او  
 حبس او قيد لايجل تناول)  
 اذلا ضرورة فى اكراه غير  
 ملجئ نعم لايجل للشرب للشبهة  
 (وان اكراه) ملجئ اى (بقتل  
 او قطع عضو) او ضرب مبرح  
 (حل) الفعل بل فرض (و)  
 لذا (بأثم) فى هذه الصورة  
 (بصبره على التلف) لنفسه  
 او عضره الا اذا اراد به معاينة  
 الكفار فلا بأس به وهذا ايضا  
 (ان علم الاباحة) بالاكراه والا  
 لم يأثم خلفائه فيعذر بالجهل  
 كالجهل بالخطاب فى اول  
 الاسلام او فى دار الحرب (كما  
 فى الخمصة) كما فى الحج  
 (وان اكراه على الكفر) سواء  
 كان بالله (اوسب النبي صلى  
 الله عليه وسلم بقتل او قطع  
 عضو) ولو انملة (رخص له  
 اظهاره) على لسانه ويورى  
 (وقلبه مطمئن بالايمان) ثم  
 ان وري لا يكفر وبانت  
 امراته قضاء لاديانة وان خطر  
 بباله التورية ولم يور كفر  
 وبانت ديانة وقضاء كما فى  
 النوازل وغيرها

ويوجر بالصبر على التلف ( لتركه اجراء المعلوم اخذا بالعزيمة ويصير شهيدا وعلقه في الذخيرة بالرجاء ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة ٤٣٣ ) وقتل صيد حرام او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب كما

في الاختيار ولما في صحيح البخارى من صبر خبيب على القتل وقوله حين عزموا على قتله \* ولست ابالي حين اقتل مسلما \* على أى جنب كان لله مصرعى \* وذلك في ذات الاله وان يشأ \* يبارك على اوصار شلو ممزع ( ولا رخصة ) على الكفر او السب ( بغيرهما ) اى القتل او القطع يعنى بغير الملبى \* ( وان اكراه على اتلاف مال مسلم ) زاد في المواهب تبعا للاختيار وغيره او ذمى ( باحدهما رخص ) ويوجر لو صبر لما مر ( والضمان على المكروه ) بالكسر لان الفاعل آلة له ( او على قتله او قطع عضوه لا يرخص ) له قتله او سبته او سبته او قطع عضوه وما لا يستباح بحال كما في الاختيار ( فان فعل ) اثم اذلا رخصة لكل من المكروه والمكروه عليه وحينئذ ( فالقصاص على ) الحامل ( المكروه فقط ) لا المحمول عليه خلافا لزفر وهذا لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية ( وعند ابى يوسف لا قصاص على احد ) واوجه الشافعى عليهما ( ولو اكراه على ان

فيسه الميل اليه ( ويوجر بالصبر على التلف ) لان خبيبا رضى الله تعالى عنه قد صبر حين ابتلى حتى صلب ولم يظهر كلمة الكفر وسماه رسول الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيق في الجنة ولان الحرمة قائمة والامتناع عزيزة فاذا بدل نفسه لاعزاز الدين واقامة حق الله تعالى كان شهيدا وفي الاصلاح وغيره تفصيل فيطالع ( ولا رخصة ) على اجراء الكفر على اللسان ( بغيرهما ) اى بغير القتل والقطع لان غيرهما ليس بملجى \* ( وان اكراه على اتلاف مال مسلم بأحدهما ) اى بالقتل او القطع ( رخص ) الاتلاف ( له ) اى للمكروه لان اتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في الخمصة وقد ثبتت ( والضمان على المكروه ) بالكسر لان المكروه في حق الاتلاف آلة للمكروه فلم يلزم عليه الضمان وفيه اشارة الى الاحتراز عن الاكل والنكاح والوطء فان فيها لا يصلح آلة والى ان المكروه على الاخذ والدفع الى المكروه انما يسهه اذا كان حاضرا عند المكروه فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ظفر يفعل ما يوعده لم يحل له الاقدام على ذلك لزوال القدرة على ذلك والانجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ الاموال من الناس عند غيبة الآمرين وتعلمهم بأمرهم والخوف من عقوبتهم ليس بمنذر الا ان يكون رسول الآمر معه على ان يرد عليه فيكون بمنزلة حضور الآمر ( او ) ان اكراه ( على قتله ) اى قتل غيره ( او قطع عضوه ) بالقتل او القطع ( لا يرخص ) له في ذلك بل يلزم الصبر عليه فان قتله اثم لان قتل المسلم حرام لا يباح للضرورة ما \* فكذا بهذه الضرورة الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله وكذا لو اكراه على الزنا لا يرخص وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملبى \* ولا يلزم عليها الحد كما في التنوير اذا اكراهت بغير ملجى \* ( فان فعل ) اى اى قتل او قطع العضو بالمكروه ( فالقصاص على المكروه ) بكسر الراء ( فقط ) اى دون المكروه بالفتح ان كان القتل عمدا لكونه حاملا ولا يقتص القاتل لانه آلة له كالسيف هذا عند الطرفين ( وعند ابى يوسف لا ) يجب ( قصاص على احد ) منهما لان الحد مضاف الى المكروه من وجه لانه المباشر الى المكروه من وجه لانه الحامل فهو كالدافع الى القتل فتمكنت فيه الشبهة في الجانبين فلا قصاص على واحد منهما كالدية من مالهما اذ العاقلة لا تتحملها في العمد وعند زفر يقتص الفاعل فقط لانه هو المباشر حقيقة وكذا حكما لا على المكروه وعند الأئمة الثلاثة يقتص كل منهما لكون الفاعل مباشرا والحامل سببا ( ولو اكراه على ان يتردى ) اى يسقط ( من جبل ففعل ) اى تردى ( فديته على عاقلة المكروه ) لانه لو باشر لا يجب عليه القصاص لانه في معنى القتل بالثقل بل فيه الدية على العاقلة فكذا اذا اكراه عليه وهذا عند الامام يتردى ) اى يسقط ( من ) ( مجمع - ٥٥ - نى ) جبل ففعل فديته على عاقلة المكروه ) بالكسر عنده

(وعند ابي يوسف تجب) الدية (في ماله) اى فى مال المـكـره لما مر  
ان القتل الحاصل بالاكره لا يوجب القصاص عنده (وعند محمد عليه) اى على  
المكـره (القصاص) لان القتل بالمثل كالقتل بالسيف عنده فيجب القصاص  
(ولو اكره بقتل على ترد) اى على سقوط من مكان عال (او اقحام نار) اى  
لو اكره بقتل على ادخال نفسه فى نار (او ماء وكل) اى كل واحد من هذه  
الثلاثة (مهلك فله) اى للمكـره (الخيار فى الاقدام) عليه (والصبر) عند  
الامام لانه اشلى بليتين متساويتين فى الافضاء الى الاهلاك فيختار ما هو  
الاخون فى زعمه (وقالا يلزمه الصبر) اى يصبر ولا يفضل ذلك لان مباشرة الفعل  
سعى فى اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه ثم اذا اتى نفسه فعلى المكـره قصاص  
لانه مضطر الى الالقاء وعندهما لا قصاص لانه مختار فى القاء نفسه قيد باقتل  
لانه لو اكره بالعصا ليس له الاقدام اتفاقا وقيد بقوله كل مهلك لانه لو لم يكن  
كذلك كان له الاقدام اتفاقا كما فى شرح المجمع (ولو وقعت نار فى سفينة)  
فكان بحيث (ان صبر احترق وان اتى نفسه) فى الماء (غرق فله) اى لمن ابتلى  
به (الخيار) بين الصبر والالقاء (عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات)  
وعن ابي يوسف روايتان مع الامام فى رواية ومع محمد فى رواية وعلته الطرفين  
قد مرت قبيله واصل هذه المسئلة فى السير الكبير ذكره ابن الساعاتى  
(وان اكره على طلاق) امرأته (او عتاق) عبده (او توكيل بهما) اى  
بالطلاق والاعتاق (فعل) اى اعتق عبده او طلق امرأته او وكل بهما  
فاعتق الوكيل او طلق (نفذ) لان الاكره لا ينافى الاهلية خلافا للائمة الثلاثة  
واقياس ان لا تصح الوكالة لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكره كاليبيع  
وامثاله. وجه الاستحسان ان الاكره لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده  
فكذا التوكيل ينمقد مع الاكره والشروط الفاسدة لا تؤثر لكونها من  
الاسقاطات فاذا لم يبطل فقد نفذ تصرف الوكيل فعلى هذا ما وقع فى الفوائد  
الزينة من انه لو اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل يجرى  
على القياس لاعلى الاستحسان تدبر (ويرجع) المكـره (بقيمة العبد) المعتق  
(على المكـره) بالكسر فى صورة الاعتاق لانه يصلح آلة للحامل نظرا الى الاتلاف  
لاى تكلمه لان كلامه بالاعتاق لا يصلح آلة للحامل بل يضاف اليه ولذا يكون  
الولاء للمكـره للحامل فيضمنه للاتلاف واخرجه عن ملكه سواء كان موسرا  
او مسرا لانه ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعصار ولا سماية على العبد  
ولا يرجع المكـره على العبد لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره قيل  
هذا اذا كان العتق باقول اما اذا كان بالفعل كما اذا اشترى ذراحم محرّم لا يرجع

(المكـره)

(وعند ابي يوسف تجب فى ماله)  
اى مال من اكرهه لسقوط  
القصاص بالشبهة كقتل الاب  
ابنه عمدا (وعند محمد عليه  
لقصاص) او وافقها بويوسف  
فى الصحيح كما فى المواهب وهى  
كمثلة لقتل بالمثل (ولو اكره  
بقتل على ترد) من جبل (او  
اقحام) اى دخول (نار او)  
ماء يهلكه (وكل) اى من هذه  
الثلاثة (مهلك فله الخيار  
فى الاقدام والصبر) عنده  
(وقالا يلزمه الصبر)  
وابو يوسف مع الامام  
فى رواية (و) كذا الخلاف  
(لو وقعت نار فى سفينة)  
فى البحر (ان صبر احترق  
وان اتى نفسه غرق فله  
الخيار عند الامام) وفى رواية  
عن ابي يوسف (وعند  
محمد يلزمه الثبات) رواية  
واحدة (وان اكره على طلاق  
او عتاق او توكيل بهما ففعل  
نفذ) عندنا خلافا للشافعي  
(ويرجع بقيمة العبد) فى الاعتاق  
(على المكـره) ولو مسرا لانه  
ضمان اتلاف

المكروه بالقيمة لحصول العوض وهو صلة الرحم وفي التجريد ومن اكروه على شراء ذى ربح محرم منه بشرة آلاف وقيمته الف او كان المشتري جعله حرا ان ملكه ففعل فهو حر وعلى المشتري قيمة الف وبطلت الزيادة ولا يرجع على الذى اكروه بشىء (وكذا) يرجع المكروه على المكروه فى صورة التطلق (بنصف المهر) اذا سمى او يرجع على المكروه بالزمن من المتعة اذا لم يسم (لو) كان (الطلاق قبل الدخول) لان المكروه يصلح آلة للحامل فى اتلاف المال لافى ايقاع الطلاق لان ما عليه من المهر او المتعة كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها كالارتداد او تقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق كرها وكان هذا تقريرا للمال فيضاف التقرير الى الحامل فكان متلفه فيرجع الزوج عليه (ولا رجوع) عليه (لو) كان الطلاق (بعده) اى بعد الدخول لان المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس يصنع من المكروه. وفي الجواهر لو قال ابعده ان دخلت الدار فانت حرة فاكروه على الدخول عتق ولم يضمن المكروه شيئا وكذا لو اكروه على ان يتزوج امرأة قد كان جعلها طالقا ان تزوجها فزوجها وغرم نصف المهر لم يرجع على من اكروه بشىء ولو اكروه على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ثم ملك بهبة او صدقة او شراء عتق عليه ولم يفرم الذى اكروه شيئا ولو ورث مملوكا ضمن الذى اكروه قيمته استخسانا (وصح بين المكروه) بشىء من الطاعات او المصاحى (و) صح (نذره) اى نذر المكروه بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها (و) صح (ظهاره) اى ظهار المكروه هو تشبيه امرأته بظهر امه فيحرم عليه قربانها حتى يكفر لان كل واحد منها لا يحتمل الفسخ فلا يتأتى فيه الاكراه (ولا يرجع) المكروه على الحامل فى الصور الثلاث (بما غرم بسبب ذلك) اذا لمطالب له فى الدنيا (و) صح (رجعته) اى لو اكروه ان يراجع امرأته فراجعها صح لانها استدامة النكاح (وابلاؤه) بان حلف ان لا يقرب امرأته (وفيته) اى باللسان (فيه) اى فى الايلاء لانه كالرجعة لان كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه (و) كذا يصح (اسلامه) اى اذا اسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام لانه لما احتمل رجعتنا الاسلام احتياطا لانه يملو ولا يلى كفى اكثر المعترات فبهذا علم ان ما فى الخانية من ان اسلام المكروه اسلام عندنا ان كان حريما وان كان ذميا لا يكون اسلاما محمول على جواب القياس لانه يصح فى الاستخسان كفى المتن (لكن لاقتل فيه لو ارتد) بعد الاسلام مكرها لان فى اسلامه شبهة دارئة لاقتل ونظيره السكران فان اسلامه وكفره لا يصح ولا يحكم برده امدم القصد كفى شرح الكنز (ولا يصح اراؤه) اى ابراء المكروه دينه عن مدبونه او عن كفل مدبونه لكونهما مما يحتمل الفسخ كالبيع فالفاعل بعد زوال الكره يصير مخيرا

(وكذا) يرجع فى الطلاق  
 (بنصف المهر لو) كان  
 (الطلاق قبل الدخول)  
 والمهر مسمى فلو غير مسمى  
 فبالتبعة لتقرر ما كان على  
 شرف السقوط (و) لذا  
 (لا رجوع لو بعده) لتقرره  
 بالدخول (وصح بين المكروه)  
 بانفخ (ونذره وظهاره)  
 اذا لاكراه لا يؤثر فيما يحتمل  
 الفسخ من الاحكام لان اثر  
 الاكراه غير متأثر فيه فلا يؤثر  
 الاكراه فيه (ولا يرجع) اى  
 الفاعل على الحامل (عأغرام)  
 فى الصورة المذكورة (بسبب  
 ذلك) لما كرنا (و) صح (رجعته  
 وابلاؤه وفيته) اى فى  
 الايلاء بقول او فعل (واسلامه)  
 ولو ذميا كما هو اطلاق كثير  
 من المشايخ وما فى الخانية من  
 التفصيل بقياس والاستخسان  
 صحته مطلقا قلت وقد علمت  
 ان العمل على الاستخسان الا  
 فى مسائل ليست هذه منها  
 فيكون الممول عليه فتنبه والله  
 اعلم (لكن لاقتل فيه لو ارتد)  
 للشبهة (ولا يصح اراؤه) اى  
 مدبونه او كفيله

(ولادته) تعلقها بالاعتقاد حتى لو نوى الكفر كفر (فلا تبين بها امرأته) لعدم الحكم بالردة (فان ادعت) امرأته (تحقق ما ظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق) استحسانا **قلت** وفي النوازل خلافه فله عليه قياس فتبصر (ولو اكره على الزناه ففعل) ثم (وحد ما لم يكرهه السلطان) فلا يحل لانه المقيم للحد وهو الحامل له عليه اوبناء على مذهبه (وعندهما لا حد عليه وبه يفتى) وهو استحسان واليه يرجع الامام واليه اشار القهستاني وغيره لكن يفرم المهر ولو طاعة لانهما لا يسقطان جميعا كما في شرح الوهانية وهذا اذا اكره بالمجبي واما بغيره فيحد بالاخلاق كما يأتي **٤٣٦** في القسمين بالاخلاق وفي تذكير

وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفيعته (ولا) تصح (ردته) لما سر من الرخصة في اظها الكفر اذا اكره بالمجبي (فلا تبين بها) اي بهذه الردة (امرأته) لعدم الحكم بردته وانما قيدنا اذا اكره بالمجبي لانه لو اكره بغيره فقط صححت رده فتبين امرأته (فان ادعت) المرأة (تحقق ما ظهره وادعى) المكروه (ان قلبه مطمئن بالايمان صدق) استحسانا والقياس ان يكون القول قولها فيفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب للينونة بها فيستوى فيها الطابع والمكروه كلفظة الطلاق. وجه الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما يقع باعتبار تغير الاعتقاد والاكرام دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة كما في شرح الكثر (ولو اكره على الزناه ففعل) المكروه (حد ما لم يكرهه السلطان) لما سر ان الاكرام لا يتحقق من غيره عند الامام فالزناه لا يوجد مع الاكرام (وعندهما لا حد عليه) لما سر ان الاكرام يتحقق من السلطان ومن غيره فلا يحد في الصورتين (وبه) اي بقول الامامين (يفتى) اذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجمة فان حكم الاكرام لا خلاف فيه وانما النظر في ان يقع من غير سلطان اولا فان وقع من غيره اكرام مجبي كما في زماننا يجري على حكمه بلا تكبير وقال زفر يحد لان انتشار الآلة دليل الطوعية ولنا ان انتشار الآلة قيد يكون طبعيا لا طوعا كما في التأمم والصبي كما في بعض المعتبرات فعلى هذا اندفع ما قال صاحب الاصلاح من ان مدار الجواب هنا ليس على ذلك الاصل اخلاف كما ذهب اليه كثير من الناظرين في هذه المسئلة بل على اصل آخر قرره الزاهدي حيث قال ان الاكرام لا يتصور في الزناه لان الوطء لا يحصل الا بانتشار الآلة والاكرام لا يتصور في الانتشار فكان طوعا فيجب الحد الا ان يكره السلطان لان اقامة الحد اليه وهو الذي حله عليه انتهى لانه ليس على الاصل معتبر بل على زفر كما في شرح الوقاية لابن الشيخ وفي التنوير اكره القاضي ليقرب بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع بدرجل بعمد فاقرب بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتبس من القاضي والا لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكرام ان كان شرابا

الضمير اشعار بأن المرأة لا يحد **قلت** والحاصل ان الزناه لا يرخص للرجال بحال تضمنه قتل النفس واما في حقها فيرخص بالمجبي لثبوت نسبه منها فلم يكن زناها في معنى القتل الا بغير المجبي لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لاعتد لانه للملم يرخص له بالمجبي لم يكن غير المجبي شبهة له وعلى هذا ظاهر تمليلهم ان حكم اللواطه حكم المرأة لعدم الولد فترخص بالمجبي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزناه لقبجها عقلا ايضا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح كافي التنوير وغيره **فروع** اكره القاضي رجلا ليقرب بسرقة او قتل رجل او بقطع رجل بعمد فاقرب بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتبس من القاضي والا لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكرام ان كان شرابا

لا يحل والا فلا وكذا سائر المحرمات خوفا الزوج لتهبه مهرها ان بالضرب وهو يقدر عليه فهو اكرام (وان) بطلاق او سر او تزوج عليها اكره على اكل طعام نفسه ان جابيا لارجوع وان شعبانا رجع بقيمته على المكروه والمكروه يأخذ المال اذا نوى وقت اخذه انه يرد على صاحبه لم يضمن والا ضمن ولو اختلفا في النية فالقول للمكروه بيمينه ولا يضمن كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه وفيه هل الاكرام باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنينة نعم



وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتض من القاضى استحسانا لوجود  
الشبهة \* صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح والحيلة له فيه من اين  
اعطى ولا مال الى فاذا قال الظالم بيع جاريتك وقد صار مكرها على بيع الجارية  
فلا ينفذ بيعها \* المكره باخذ المال لا يضمن باخذه اذا نوى وقت الاخذ انه يرد  
على صاحبه والا يضمن وان اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه

### كتاب الحجر

وفي الوهبانية \* وان يقل  
المديون اى سرافع \* لتبرى  
فالاكراه معنى مصور \* وصح  
في الاستحسان اسلام مكره \*  
ولاقتل ان يرتد بعد ويجبر  
\* كتاب الحجر \* اخره  
لان ما تقدم عليه متفق عليه  
وهذا مختلف فيه واكتفى به  
عن الاذن لانه فك الحجر  
فيكون تابعا و(هو) بمركات  
الحاء لانه المنع مطلقا ومنه سمي  
الحطيم والعقل حجرا وهل  
في ذلك قسم لذى حجر اى  
عقل وشرا ( منع نفاذ  
تصرف قولى ) احتراز عن  
الفعل فان افعال الجوارح  
لا يجرى فيها الحجر ذكره  
البرجسدى وغيره فليحمر  
( واسبابه الصغير ) والعنه  
( والجنون ) اى المطبق  
( والرق ) وحينئذ

المناسبة بين الكتابين ان كل واحد منهما من العوارض التى تزيل سبب الولاية  
والرضى وسبب تأخير هذا الكتاب عن الاكراه لان ما تقدم عليه متفق عليه  
وهذا مختلف فيه ( هو ) فى اللغة المنع مطلقا اى منع كان ومنه سمي الحطيم  
حجرا لانه منع من الكعبة ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ومنه قوله  
تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر اى لذى عقل وفى العرف عبارة عن منع  
حكيمى كالنهي الا ان التصرف فى الحجر لا يفيد الملك بحال فى البيع وفى النهى  
يفيده بعد القبض كما فى البيع الفاسد فهذا فرق بين الحجر والنهى من حيث  
الحكم وكذا يفرق من حيث الماهية لان الحجر هو المنع لحق الغير والنهى هو المنع  
لحق الشرع وفى الشرع ( منع نفاذ تصرف قولى ) لان الحجر فى الحكميات  
دون الحسيات ونفوذ القول حكيمى الا ترى انه يرد ولا يقبل والفعل حسي  
لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله هو منع نفاذ تصرف  
قولى ( واسبابه ) اى الحجر ( الصغير ) بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان  
يكون عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له الولي صح  
تصرفه لترجح جانب المصلحة ( والجنون ) وفى الدرر فان عدم الافاقة كان عديم  
العقل كصبي غير مميز وان وجدت فى بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي  
عاقل فى تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا فى تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان  
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل  
الجنون ( والرق ) ليس بسبب الحجر فى الحقيقة لانه مكلف مختار كامل الرأى  
كالحر غير انه وما فى يده ملك للمولى فلا يجوز ان يتصرف لاجل حقه فان اذن  
المولى رضى بفوات حقه \* اعلم انه تعالى سرف البشر بالانعام بالعقل وركب  
فيهم الهوى والعقل وجعل فى الملائكة العقل دون الهوى وفى البهائم الهوى  
دون العقل فن غلب عقله على هواه كان افضل خلقه لما يقاسى من مخالفة  
الهوى ومن غلب هواه على عقله كان اردى من البهائم قال الله تعالى اوائك  
كالا نعام بل هم اضل فجعل بعضهم ذوى النهى حتى كان بعضهم ائمة

(فلا يصح تصرف صبي) بمنزله المعتوه (او عبد بلا اذن ولى اوسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) من الاحوال وان اجازته ولبه لدم ملته اصلا) ومن عقدتهم اعقاد بدور بين ﴿٤٣٨﴾ نعم وضرر كائنى في المأذون (وهو

الهدى ومصابيح الدجى وابتلى بعضهم بالردى كالجنون والعته والصفر وجعل تصرف الصغير والمعتوه غير نافذ بالحجر عليهما كيلا يتعلق بهم الضرر باحتيال بعض من ياملها وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفه كافي التبيين ثم فرعه بقوله (فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولى اوسيد) لما قرنا قبيله \* هذا ان ونشر مرتب فلو قال وسيد باو او لكان اولى (ولا) يصح (تصرف المجنون المغلوب بحال) ولو اجازته الولى لدم عتله قيد بالمغلوب اى المستغرق لانه ان كان يحسن تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالماتل (ومن عقد منهم) اى من هؤلاء المحجورين (وهو يعقله) اى يعقل المقد (فوليه نخير بين ان يحجزه) اى العقد (او يفسخه) لانه اذا كان بهذه الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيحجزه الولى او المولى ان رأى في ذلك كعقد الاجنبى وعند الأئمة الثلاثة لا تصح اجازته (ومن اتلف منهم) اى من المحجورين (شياً فعلياً) اى على من اتلف (ضمانه) بالاجماع لانهم غير محجورين عليهم في الافعال (ولا يصح طلاق الصبي او المجنون) ولو قال والمجنون بالاولى (ولا) يصح (اعتاقهما) لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وظاهره يقتضى ان لا يتعلق باقوالهما حكم وكذلك لا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما (ولا اقرارهما) لنقص عقلهما او عدمه (وصح طلاق العبد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق (و) صح (اقراره) اى اقرار العبد (في حق نفسه) لكونه مكلفاً واهلاً (لا في حق سيده) لعدم ولاية العبد عليه ثم فرعه بقوله (فلو اقر) اى العبد المحجور (بحال لزمه بعد عتقه) لانه اقرار على غيره وهو المولى لما انه وما في يده ملك المولى فاذا اعتق زال المانع هذا اذا اقر المولى واما اذا اقر له به فلا يلزمه شئ وفي الخانية ولو ان صبا سفياً محجوراً استقرض مالا فيعطى صدق لمراة صح استقرضه فان لم يعطه المراة وصرف المال في بعض حوائجها لا يؤاخذ به لاني الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام بخلاف العبد المحجور فانه يؤاخذ بعد المتق لانه اهل الالتزام (وان) اقر العبد المحجور (بحد او قود لزمه في الحال) لانه مبق على اصل الحرية والادمية في ايجاب الحد عليه وفي حق الدم ولهذا لا يجوز اقرار المولى عليه في الحد والقصاص (ولا يحجر على السفية) اى لا يحجر حر عاقل بالغ عن التصرف بسبب سفه هو اتلاف مال بلا مصلحة خفة عقله عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ بسبب السفه والدين والغفلة (وان) وصلياً (كان مبذراً) لانه

يعقله) سلباً وجلباً وربحاً وغناً (فوليه نخير بين ان يحجزه او يفسخه) نظراً لهم وهذا في تصرف قولى (و) اما في لعلى فان (من اتلف منهم) وان لم يعقل (شياً فعلياً) ضمانه) اذا لضمان قديح بلا قصد كضمان النائم المتلف بالانقلاب لكن ضمان العبد بعد عتقه والصبي للحال سوى الدية فعلى عاقته (ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما) اصلاً فلو بالقبلي كشره قربه عتق وكذا يصح توكيل صبي بطلاق ونحوه (وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه) وكذا استقرضه لكونه مكلفاً (لا في حق سيده) وحينئذ (فلو اقر بحال لزمه بعد عتقه) لقيام المانع وهذا لو لغير مولا فلوله فهدر (وان بحد او قود لزمه في الحال) تفريع على صحته في حقه لانه مبنى على اصل الحرية في اصل الدم وافاد ان غير العبد ممن ذكر لا يحد ولا يقاد ذكره القهستاني لكن الدية على عاقته كما مر (ولا يحجر على) الحر المكاتب (السفيه) المكلف اتلف لماله على

خلاف مقتضى الشرع او العقلي فان تكاب غيره من الماصى كشرب الخمر والزناه ليس من السفه المصطلح في شئ (مخالص) ولذا قال (وان كان مبذراً) بتلفه لا لقرض او فيما لا ينبغي واطلاقه مشير الى ان السفية لا يحجر عن تصرفات يحتمل الفسخ

ويؤثر فيها الهزل كالبيع والاجارة وعملا تختمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوهما لانه حر مكلف كالرشيد وهذا عنده واما عندهما فبحجر عما تختمله ﴿٤٣٩﴾ لا غير نظرا له لاجرا له ذكره القهستاني والبرجندي وبأبي (ومن بلغ)

الصغير (غير رشيد) اى مصلح  
للماله فقط عندما زاد الشافعي  
ودينه ايضا (لا يسلم اليه ماله  
مالم يبلغ سنه خسا وعشرين  
فاذا بلغها دفع اليه) وجوبا  
حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمنه  
وقبل طلبه لاضمان كما يفيد  
كلام المجتبي وغيره قاله شيخنا  
فليحفظ (وان لم يؤنس رشده)  
لان العبرة لدليل الرشدا لا  
لحقيقته فان هذا السن لا ينفك  
عنه الرشدا الا نادرا والحكم  
في الشرع للغلبة (وان تصرف  
فيه قبل ذلك) السن (نفذ)  
تصرفه واقادانه لو بلغ رشيدا  
ثم صار سفيها لم يحجر عليه  
وهذا كله عنده (وعندما يحجر  
على السفيه ولا يدفع اليه ماله  
مالم يؤنس رشده) وان هرم  
(ولا يصح تصرفه فيه) نظرا له  
لازجرا (فان باع لا ينفذ) بناء  
على قولهما بالحجر عليه لكن لو  
حجر على غائب وتصرف في ماله  
قبل علمه بالحجر نفذ عندهما كما في  
الذخيرة وغيرها (وان) كان  
(فيه مصلحة اجازة الحاكم) لانه  
نصب ناظرا ونقولهما يفتي  
كافي التنوير وغيره واعلم ان هذا  
الخلاف في تصرفات تحتل  
الفسخ ويبطلها الهزل واما  
مالا تحتل ولا يبطله

مخاطب قادر على التصرف فابطال قدرته يؤدي الى اهدار آدميته وهذا  
اضر من ضرر الانلاف (ومن بلغ غير رشيد) وهو لا ينفق ماله فيما يحل  
ولا يمسك عما يحرم ويتصرف فيه بالتبذير والاسراف (لا يسلم اليه ماله)  
بالاجاع لبقاء اثر الصبا فلو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لانه ليس  
بأثر الصبا (مالم يبلغ سنه خسا وعشرين) سنة (فاذا بلغها دفع اليه) ماله  
عند الامام (وان) وصلية (لم يؤنس رشده) لان هذا السن لا ينفك عنه  
الرشدا الا نادرا والحكم في الشرع للغلبة (وان تصرف) السفيه (فيه) اى  
في ماله (قبل ذلك) اى قبل البلوغ الى خمس وعشرين (نفذ) تصرفه  
لعدم الحجر عنده كما ذكر (وعندهما) والائمة الثلاثة (يحجر على السفيه ولا يدفع  
اليه ماله مالم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه) اى تصرف السفيه (فيه)  
اى في ماله بسبب سفه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة  
والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا عن الاسباب الموجبة  
للعقوبة كالحودود والقصاص اذ لا يجري الحجر فيها بالاجاع لقوله تعالى  
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم  
اذ الامر بالدفع عند ايناس الرشدا فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشدا لان علة المنع  
هى السفه فبقي المنع مادامت العلة باقية فلا يكون للزمان دخل هنا وفي التنوير  
نقلا عن الخاية بقولهما يفتي ثم فرعه بقوله (فان باع) المحجور (لا ينفذ)  
بيعه لانه محجور عندهما وقائدة الحجر عدم النفاذ (وان) (كان) (فيه)  
اى في بيعه (مصلحة) بأن كان بمثل القيمة او كان راجحا وكان الثمن باقيا في يده  
(اجازة الحاكم) وان كان الثمن اقل من القيمة او كان البيع خاسرا ولم يبق  
الثمن في يده لم يجزه والحاصل ان تصرفه موقوف لاحتمال ان يكون فيه مصلحة  
فاذا رأى الحاكم فيه مصلحة اجازة والارده وان باع قبل حجر القاضى جاز عند  
ابى يوسف وعند محمد لا يجوز (وان اعتق) عبدا (نفذ) عتقه عندهما  
لان كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه والعتق لا يؤثر فيه الهزل  
فينفذ من السفيه وعند الشافعي لا ينفذ والاصل عنده ان الحجر بسبب السفه  
بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شئ من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق  
والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه (وسعى العبد في قيمته) اى اذا نفذ  
عندهما فعلى العبد ان يسعى في قيمته عند محمد وهو قول ابى يوسف والا لان الحجر  
لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متمذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على  
المريض وفي قوله الاخير وهو رواية عن محمد ليس عليه سعاية لانه لو وجب

الهزل فلا يحجر عليه بالاجاع فلذا قال (وان اعتق) او استولد او بر او طلق ونحو ذلك مما يؤثر فيه الهزل (نفذ) لان السفيه في معنى  
الهزل وعنده لا يؤثر فيها الهزل فتصح منه وفيه خلاف الشافعي (وسعى العبد في قيمته) كافي الحجر على المريض وعن محمد لاسعاية

انما يجب حقا لمعتقه والسماية ماعهد وجوبها في الشرع الالحق غير المعتق  
(وان دبر) عبده (صح) تديره لانه يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة  
العتق الا انه لانجب السماية مادام المولى حيا لانه باق على ملكه (فان مات)  
المولى (قبل رشده) اى قبل ان يؤنس منه الرشده (سعى العبد في قيمته مدبرا)  
لانه يموت المولى عتق ولانه اعتقه في حياته فعليه السماية في قيمته مدبرا  
لان العتق لاقاه مدبرا كما لو اعتقه بعد التدبير وفي شرح الكنز للعيني وان جاءت  
جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والامة ام ولد له ولا تسمى هي  
ولا ولدها في شىء بخلاف ما لو اعتقها من غير ان يدعى الولد ولو لم يكن معها  
ولد فقال هذه ام ولدى كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها فان مات سمعت  
في كل قيمتها كالمريض اذا قال لامته وليس معها ولد فقال هذه ام ولدى  
(ويصح تزوجه) اى تزوج السفية ملبسا (بمهر المثل) وانما صح نكاحه  
لانه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه مع ان التزوج من حوائجه الاصلية  
ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم منه قدر مهر المثل لانه من ضرورات  
صحته كما في اكثر الكتب لكن ان ما هو من ضرورات صحة النكاح مقدار النصاب  
من المهر لا قدر مهر المثل تدبر (وان سمي اكثر) اى من مهر المثل (بطلت  
الزيادة) لان ما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو ليس من اهل التزام المال وان طلقها  
قبل الدخول وجب لها نصف المسمى وكذا لو تزوج اربنا او تزوج  
كل يوم واحدة فطلقها كما في التبيين (وتخرج) على صيغة المبني للمفعول  
من الافعال (زكاة مال السفية) لانه واجب عليه حقا لله تعالى (وينفق  
منه) اى من ماله (عليه وعلى من تلزمه نفقته) من اولاده وزوجته وسائر  
من تجب عليه نفقته لان احياء هؤلاء من حوائجه الاصلية حقا لقربه والسفه  
لا يبطل حق الله تعالى ولا حق الناس (ويدفع القاضى قدر الزكاة) من ماله  
(اليه) اى الى السفية (ليؤدى بنفسه) ليصرفها الى مصرفها لان الواجب  
عليه الايتاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الابنية (ويوكل)  
اى القاضى (امينا الى ان يؤديها) كيلا يصرفها الى غير المصرف ويسلم  
القاضى النفقة الى امينه ليصرفه الى مستحقها لانه لا يحتاج فيه الى النية فاكتفى  
فيها بفعل الامين (فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها) اى من الحججة لانه  
واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح  
وغير السفية اذ لانهم في (ولا) يمنع (من عمرة واحدة) والقياس ان يمنع لانه  
تطوع كالسج تطوعا وجه الاستحسان انها واجبة عند بعض العلماء فيمكن

(وان دبر صح) ولا سماية  
مادام المولى حيا لبقائه على  
ملكه (فان مات قبل رشده  
يسعى العبد في قيمته مدبرا)  
كعتقه بعد تديره (ويصح  
تزوجها) لما ذكرنا ولكن (بمهر  
المثل وان سمي اكثر بطلت  
الزيادة) لعدم الضرورة  
(وتخرج زكاة مال السفية  
لوجوبها عليه) وينفق منه  
عليه وعلى من تلزمه نفقته  
لان السفه لا يبطل الحقوق  
(ويدفع القاضى قدر الزكاة  
اليه ليؤدى بنفسه) للزوم  
نيته (ويوكل) عليه (امينا الى  
ان يؤديها) بمحض امينه (فان  
اراد حجة الاسلام لا يمنع منها  
ولان عمرة واحدة) استحسانا  
للقول بوجوبها ايضا

(وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في ﴿ ٤٤١ ﴾ الطريق لاليه) كيلا يبذر (وتصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير

من الثلث) لاختلافها ثناء  
او ثوابا والحاصل انه في هذه  
كالبائع وفي الكفارة كالعبد  
(ويحجر على المفتي الماجن) وهو  
الذي يعلم الناس الحيل الباطلة  
كتعليم الردة بسقوط الزكاة  
او تبين من زوجها ﴿ قلت ﴾  
وبدخل فيه المفتي الفاسق  
كافي الملتقط والذي يفق عن  
جهل كافي الخانية وفيه اشارة  
الى ان كل حيلة تؤدي الى  
الضرر لم تجز في الديانة وان  
جاز في الفتوى وعليه يحمل  
ما جاء من الكراهة وكل حيلة  
لا يؤى الى الضرر تجوز كافي  
التجنيس ذكره القهستاني  
(والطيب الجاهل والمكاري  
المفلس اتفاقا) فيحجر هؤلاء  
المفسدون للاديان والابدان  
والاموال اضرازا بالخاص  
لنفع العام وهذه رواية النوازل  
عن الامام وظاهر الرواية انه  
لا يحجر المكلف الحر كافي  
الظهيرية وغيرها ثم هو في  
الحقيقة منع لا حجر فلو عبر بانع  
لكان اولى كاقوله الباقي عن  
ابن الكمال وقد يقال ان التعبير  
به ارفع فتدبر (ولا يحجر على  
فاسق) الابتذير المال عندنا  
اصلا لما ذكرنا (ومفضل اذا  
كان مصححا للماله) كما لا يحجر  
على ذمي والكفر اعظم

منها احتياطا وكذا لا يمنع من ان يسوق البدنة تحرزا عن موضع الخلاف  
ولا يمنع من القرآن \* وان جنى في احرامه ينظر ان كانت جنابة تجوز فيها الصوم  
كقتل الصيد والحلق عن اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم  
وان كانت جنابة لا يجزى فيه الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب  
وترك الواجبات فانه يلزم الدم لكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر  
الى ان يصير مصححا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا والعبد المأذون له في الاحرام  
وكذا لو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة ثم يتأخر الى ان يصير مصححا  
(وتدفع نفقته) اي نفقة السفه في طريق الحج والعمرة (الى ثقة) من الحجاج  
(ينفق عليه) اي على السفه (في الطريق) بالمعروف (لا) تدفع (اليه) كيلا  
يبذر ولا يسرف (وتصح منه) اي من السفه (الوصية بالقرب) جمع قرينة  
(وابواب الخير) من الثلث ان كان له وارث \* والقياس انها لا تصح لانها  
تبرع لكننا استحسننا ذلك اذا كانت مثل وصايا الناس لانها قرينة يتقرب بها  
الى الله تعالى وهو يحتاج اليها سيما في هذه الحالة وفي اشارة الى انه اذا وصى  
بما يستحبه المسلمون فلا ينفذ كما في التبيين (ويحجر على المفتي الماجن) هو الذي  
يعلم الناس الحيل الباطلة بان علم المرأة الارتداد تبين من زوجها وبان علم  
الرجل ان يرتد تسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالا ويحل حراما  
(والطيب الجاهل) وهو الذي يسقي الناس في امراضهم دواء مخالفا لعدم علمه  
يفسد ابدان المسلمين (والمكاري المفلس) لانه يأخذ الكراء اولا ليشتري به  
الجمال والظهر ويدفع الى بعض ديونه فيعوق المسلمين من نحو الحج والنزو  
(اتفاقا) قيد للثلاثة جميعا لان منع كل واحد منها دفع ضرر العامة اذ المفتي  
الماجن يفسد على الناس دينهم والطيب الجاهل يهلك ابدانهم والمكاري  
المفلس يتلف اموالهم فيحجر هؤلاء عن علمهم لان المنع عن ذلك من باب امر  
بالمعروف والنهي عن المنكر (ولا يحجر على فاسق) سواء كان اصليا او طاريا  
(ومفضل اذا كان) كل واحد منهما (مصححا للماله) لان حجر السفه عندهما كان  
لنظيره صيانة والفاسق يصلح ماله فيدخل في قوله تعالى فان آنتم منهم رشدا  
فادفعوا اليهم اموالهم لانه تعالى علق الدفع بعلم رشده واحد لانه نكرة  
في الاثبات فيكون اقله كافيا فالمراد هو الرشده في المال لافي الدين بكسر الدال  
والا يلزم الرشده ولو كان الفاسق موجبا للحجر لكان حجر الكافر اولى به  
ولم يذهب اليه احد وعند الشافعي يمنع زجره له وعقوبة عليه وان كان مصححا  
لماله ولذا لا يكون الفاسق اهلا للولاية والشهادة عنده وفي المنع ولو ان قاضيا  
حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر

من الفسق (ولا على مديون) وان زاد على ماله وطلب الغرماء ٤٤٢ من القاضى الحجر عليه لم يحجر

فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصر مجتهد فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء ولان الحجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضى عليه فينفذ قضاء الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وايس للقاضى الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وكذا لا يحجر من له غفلة شديدة عند الامام لانه ليس بمفسد ماله ولا يقصده لكنه لا يهتدى الى التصرفات الربحة فيفبن في البيعات لسلامة قلبه وعندهما يمنع القاضى عن التصرف شفقة له وهو قول الأئمة الثلاثة كما في اكثر المقتربات لكن المصنف لم يذكر الاختلاف في المتن بل أتى بصورة الاتفاق اكتفاء بذكر الخلاف في حكم السفيه للمشاركة في اتلاف المال اول عدم اعتناء قولهما في هذه المسئلة تتبع (ولا) يحجر (على مديون) وان طلب الحجر غرماؤه عند الامام لان المنع عن التصرف بطلب الغرماء يبطل اهليته والحاقد بالهائم وهو شذيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص (ولا يبيع القاضى ماله) اى مال المديون (فيه) اى في الدين لان تصرف الحاكم فيه حجر عليه ولان البيع لا يجوز الا بالتراضى بالنص فيكون باطلا (بل يحبس) اى القاضى لبيع ماله (ابدا حتى يبيعه) اى المال (هو) اى المديون (بنفسه) فيكون الجنس لقضاء الدين لاجل البيع لان قضاء الدين بالبيع ليس بطريق متعين بل يكون بالاستيهاب والاستقراض والصدقة من الناس الا ان قدرته على القضاء ببيع ماله الموجود اظهر من قدرته عليه بالاستقراض وغيره وسبب الحبس الماطلة والنظم بتأخير القضاء الواجب وامتناعه مع مع القدرة عليه (فاركان) والاولى بالواو (مانه) اى مال المديون (من جنس دينه) كالدراهم (اداه) اى الدين (الحاكم منه) من جنس الدراهم بالاجاع لان للدين الاخذ بلا رضى المديون عند المجانسة فالقاضى اذا قضى دينه لا يلزم حجره عند الامام لان قضاء الدين من القاضى اعانة (ويبيع احد التقدين بالآخر استحسانا) بالاجاع وفي القياس لا يبيع الدرهم للدنانير ولا الدنانير للدراهم للاختلاف في الصورة ولا يؤخذ رب الدين جبرا وجه الاستحسان الاتحاد في الثنية ولذا يضم احدهما الى الآخر في الزكاة (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (يحجر عليه) اى على المديون (ان طلب غرماؤه) الحجر عليه (ويمنع من التصرف) الذى يضر بالغرما (و) يمنع من (الاقرار) اى اقرار الدين بغيرهم حتى لا يضر بالغرما لان الحجر على السفيه انما جوزه نظرا له وفي هذا الحجر نظر للغرما لانه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم ومعنى قولهما ومنعه من البيع ان يكون بأقل من ثمن المثل اما البيع بثل المثل لا يبطل حتى الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه كما في الهدايا (ويبيع الحاكم ماله) اى مال المديون

عليه خلافا لهما كما يأتى (ولا يبيع القاضى ماله فيه) لانه نوع حجر (بل يحبس) ابدا حتى يبيعه هو بنفسه (فان كان ماله من جنس دينه اذاه الحاكم منه) اتفاقا (و) للحاكم ان (يبيع احد التقدين بالآخر استحسانا) اتفاقا لانهما كجنس واحد بخلاف العروض فانها مقاصد والنقود وسائل فافترقا (وعندهما يحجر عليه) لكن بشرطين بقضاء القاضى (ان طلب غرماؤه) ذلك ويشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه ولا يشترط ذلك في الحجر بالسفه مع كونه يم جمع الاموال واما الحجر بالدين فيمنع المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بده بالكسب كما يعلم من القهستاني والبرجندي فليحفظ (و) حينئذ (يمنع من التصرف) المؤدى لا يبطل حق الغرماء اذا الحجر بالدين لا يؤثر الا فيه كما ذكرنا ولذا جاز بيعه بثل المثل لاغبين ولو ييرا فسخ المشتري او زال الغبن (و) من (الاقرار) بغيرم آخر كما يأتى (ويبيع الحاكم ماله) مطلقا ولو عرضا او عقارا

(الحاضر)

(ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص) ٤٤٣ نيابة عنه (وان اقر حال حجره) مال صح (لزمه بعد قضاء ديونه لافي

الحال) مالم يكن ثابتا بينة او علم قاض فيزاجهم كال استهلكه لغيرهم اذا الحجر في الاموال لا الافعال كاسر (وينفق من مال) المديون (المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته) كاسر (والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه) اختياره في الاختيار وصححه في تصحيح القدوري وعليه التوير (و) اذا باع (بيع) الاهون فالاهون (النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه) وبيع الباقي (وقيل دستان) تغسل اجدهما ويبيع كل ما يحتاجه للحال كلبد في الصيف ونطع في الشتاء بل لوله مسكن او ثياب ويمكنه ان يكتفي بما دون ذلك باعها وشري بالباقي ثوبا ومسكنا يكفيه لارقضاء الدين فرض فكان اولى من التجميل كافي المنع وغيرها **قلت** وهو اولى من اطلاق الفهستاني المنع وهذا الخلاف في المديون الحاضر فلو غابا لايبيع القاضى ماله اتفاقا ذكره ابن الملك وهذا اولى مما حكاه الفهستاني ايضا فتبصر (ومن افلس وعنده متاع شرابه منه) اي قبضه بالاذن بلا اذنه (فرب المتاع اسوة)

الحاضر ليؤدي الدين من ثمنه لانه لو كان غائبا لايبيع ماله اتفاقا (ان امتنع من بيعه (ويقسمه) اي يقسم ثمنه (بين غرمائه بالحصص) اذا لايفاء حق عليه في ابائه ناب عنه الحاكم يجب فان المجبوب اذا امتنع عن المفارقة فرق الحاكم بينهما والاصل ان من امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه وهو مما تجرى فيه النيابة ناب القاضى منابه كذمي اسلم عبده فابي ان يبيعه باعه القاضى عليه (وان اقر حال حجره) مال (لزمه) ذلك المال (بعد قضاء ديونه لافي الحال) لان المديون لما حجر للغرماء تعلق حقهم بما في يده فلا يملك ابطاله بالافرار لغيرهم مع ان الاقرار امر مشاهد فيحتمل ان يكون كاذبا فلا يزاحم لكن ينفذ اقراره على نفسه وفيه اشارة الى انه لو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره وتبرعائه فيه لان حقهم تعلق بالمال القائم لا بالمستفاد \* والى انه لو استهلك مالا لغيرهم فله ان يشاركهم فيما في يده لانه مشاهد \* وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها وكذا لو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضى بعلمه او بشهادة الشهود فله ان يشاركهم فيه (وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته) كاولاده الصغار وزوجته وذوي ارحامه لان حاجته الاصلية مقدمة على الغرماء (والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه) عن البيع كافي الاختيار (وبيع النقود) جملة مستأضة استينافا بيانيا كأن قائلا قال اذا كان الفتوى على قولهما في بيع ماله فأي يبيع اولا فاجاب بقوله وبيع النقود اولا (ثم) يبيع (العروض ثم العقار) وقيل يبدأ القاضى ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ملا يخشى عليه التلف منه ثم يبيع العقار فالخاصل ان القاضى نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمدين كما ينظر للمدين فيبيع ما كان انظر اليه وبيع ما يخشى عيه التلف انظر له (ويترك له) اي للمديون (دست من ثياب بدنه) وبيع الباقي لان به كفاية (وقيل) يترك له (دستان) لانه اذا غسل ثيابه لابده من ملبس وقاوا اذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه وكان اولى من التجميل وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكاه ان يشتري عمادون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضى ببعض الثمن الدين ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه كما في التبيين (ومن افلس وعنده متاع رجل شرابه منه) اي من الرجل فقبطه من البائع بعد الشراء باذنه والمتاع قائم بيده (فرب المتاع اسوة الغرماء فيه) اي في المتاع فيبيع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اذا كان الدين كله حالا واما اذا كان الدين بعضه حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه بالحصص كما في الفهستاني \* قيدا القبض بعد الشراء

اي مشارك (الغرماء فيه) فلو الكل حالا قسم بين غرماء الحال ثم بعد انقضاء الاجل شاركهم فيما قبضوه بالحصص

ولو قبل قبضه او بعده بلاذن قبايه اولى وقال الشافعي لبايه الفسخ قبل القبض وبعده (فروع) حجر القاضى عليه ثم رفع لقاض آخر فاطلقه جاز اطلاقه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضى ولو برهنا على الرشد والسفه فينبه بقاء السفه اولى وتامه فيما علقته على التنوير ومنه ما في الوهبانية \* ومن يدعى اقراره قبل يحجر \* فن يدعيه وقته فهو اجدر \* ولو باع والقاضى اجاز وقال لا \* تؤدى فاذا من بعد يخسر \* (فصل) في حد البلوغ (يحكم ببلوغ الغلام) اى بصيرورته بحال لوجامع انزل كافي الكرماني (بالاحتلام او الانزال او الاحبال) بالاجاع (وببلوغ ٤٤٤) الجارية) اى انثى الغلام (بالحيض

او الاحتلام او الحبل) وذا لا يكون بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال اولا لانه قل ما يعلم منها بخلافه وهذا احسن لان الحبل لا يكون بلا حيض فتنبه والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والصغيرة بهما والحبل والحيض (فان لم يوجد) فيهما (شئ من ذلك) والاصل هو الانزال والبواقي هي العلامة (فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة) عنده (وعندهما) اذا تم خمس عشرة سنة فيهما (وهو رواية عن الامام) وبه قالت الائمة الثلاثة (وبه يفتى) لان ابن عمر رضى الله عنهما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وسنه اربعة عشر فرده ثم يوم الخندق وسنه خمسة عشر فقبله ولانها العادة الغالبة على اهل زماننا وغيرها احتياطا فلا خلاف في الحقيقة والعادة احدى

بالاذن لانه ان افلس قبل قبضه او بعده بغير اذن باييه كان للبايع استرداده وحبس المبيع بالثمن وقال الشافعي البايع اولى سواء كان قبل القبض او بعده

### فصل

في بيان احكام البلوغ (يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال) اى بجعل المرأة حبل (وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل) بفحمتين وذا لا يكون بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال في الجارية \* قيل وجه عدم الذكر فيها انه امر باطنى لا يعلم منها كما يعلم من الضبي \* وفي الدرر والاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فعمل كل واحد علامة على البلوغ وفي التسهيل فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بالاحتلام هو الاحتلام مع الانزال فحينئذ يفتى بذكر الاحتلام وفي الفرائد في عدم كون الحيض الا مع الانزال كلام تدبر انتهى لكن يمكن ان الحيض لا يوجد الا لمن يحبل عادة وذا يكون بعد الانزال (فان لم يوجد شئ من ذلك) اى من اسباب الحكم ببلوغها (فاذا تم له) اى للغلام (ثمانى عشرة سنة) يحكم ببلوغه (و) اذا تم (لها سبع عشرة سنة) يحكم ببلوغها عند الامام لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الغلام على ما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومن تبعه ثمانى عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون فوجب ان يدور الحكم على القول الاول للاحتياط الا ان الجارية اسرع بلوغها من الغلام ففرقنا بينهما بسنة (وعندهما) والائمة الثلاثة (اذا تم خمس عشرة سنة فيهما) اى في الغلام والجارية (وهو رواية عن الامام وبه يفتى) لان علامة البلوغ لا تأخر عن هذه المدة فيهما غالبا (وادنى مدته) اى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه (له) اى للغلام (ثمانى عشرة سنة ولها) اى للجارية ادنى المدة (تسع سنين) كذا ذكروا ولا يعرف ذلك الاسماء او بالتتابع (واذا راهقا) اى قريبا بالبلوغ (وقالا) قد (بلغنا صدقا) فى دعواهما ان لم يكتب بهما الظاهر لما فى الخانية صبي

الحجج الشرعية فيما لانص فيه نص عليه الثمى وغيره (وادنى مدته ثمانى عشرة سنة ولها تسع سنين) (اقر) وهذا لا يعرف الاسماء او تبعا ومن طرف احوال عبدالله بن عمرو بن العاص انه ليس بينه وبين ابيه فى الولادة الا احد عشر سنة وقيل اثنا عشر (واذا راهقا) بان بلغنا هذا السن (وقال بلغنا) بان قالوا احتلت مثلا (صدقا) بلا عين لانه لا يعلم الا لمن قبلهما فكان كالحيض ونحوه وهذا اذا لم يكتب بهما الظاهر كما فى التنوير وفى البرجندى عن الظهيرية قبل ثنى عشرة لا يقبل اقراره ولا تسمع البينة عليه وبعدها ان كان مثله يحلم يقبل وتسمع والا فلا فيحفظ



وفيه عن الخانية رجل له امرأة بنت اربع عشر سنة فقال للمرأة ان حضت فانت طالق وللغلام فان احتلمت فانت حرة فقالت  
حضت وقال احتلمت يصدق انتهى فتأمل ( وكانا ) حينئذ ( كالبالغ حكما ) فلا يقبل جموده البلوغ بعد اقراره مع  
احتمال حاله فلا ينقض بيعة ولا قسمته كما في العمادية وغيرها ﴿ كتاب المأذون ﴾ اى الاذن فهو مصدر كمشور  
وان كان الظاهر انه صفة لكنه يحتاج لحذف المضاف والصلة كما في الكرمانى يقال مأذون له اولها وترك الصلة ليس من  
كلام العرب واقره القهستاني ( الاذن ) ﴿ ٤٤٥ ﴾ لغة الاعلام مطلقا وشرعا ( فك الحجر ) عن التجارة الثابت بالرق

لا الاذابة والتوكيل كما قال  
زفر والشافعي ( واسقاط  
الحق ) الثابت للمولى لو  
المأذون رقيقا والمولى لو  
صيبا او معتوها وهو  
مستدرك لزيادة الايضاح  
والتفسير وقيل بل حشو  
بلا تحقيق لان حق المولى  
ايضا لا يسقط بالاذن ولذا  
يؤخذ من كسبه وقيل اكتفى  
بمحجر العبد و اشار لمحجر  
الصبي والمعتوه بالمقايضة  
ولذا جعل صاحب الدرر  
نوعين وعقداه المصنف فصلا  
فتدبر ( ثم يتصرف العبد  
باهلته ) كالحجر عطف على  
المعنى فكاكه قال اذا اذن  
المولى بنفك الحجر فيتصرف  
فلا حاجة لمطغه على محذوف  
كأذكره صدر الشريعة وجعله  
البرجندى من عطف مضمون  
جملة على مضمون جملة  
اخرى وعبر بهم ليفيد ترتب  
الثانية على الاولى فيتوقف  
على الاولى فيتوقف على  
المعلم بالفك ألا ترى انه لو

اقرانه بالغ وقاسم وصى الميت قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل  
قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتمل لا تجوز قسمته ولا يقبل  
قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد ثلثي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتمل مثله  
اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله ( وكانا ) اى الغلام والجارية ( كالبالغ حكما ) اى احكامهما  
حكم البالغين لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما بالضرورة

### كتاب المأذون

ابراد المأذون بعد الحجر ظاهر المناسبة اذا الاذن يقتضى سبق الحجر وفي اللغة  
عبارة عن الاعلام وفي الشرع ( الاذن فك الحجر ) الثابت شرعا ( واسقاط  
الحق ) مطلقا سواء كان حق الصبي او المتوه او حق مولى عبد وقد ذهب  
البعض الى تخصيص الاسقاط بحق مولى العبد هنا وهو التصرف والخدمة  
لمولاه اذ هذا الحق يمنع تصرف العبد لنفسه فاذا اسقط المولى حقه هذا يقدر  
العبد الى الاكتساب بالاضافة الى نفسه ليتعلق حق من يعامله بذمته ولا يقدر  
الى دفع يد مولاه عما اكتسبه كالحجر فيأخذ من كسب عبده كما في شرح الوقاية  
لابن الشيخ وفي الدرر والاذن نوعان احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق  
الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه لاهلته والنوع  
الثاني اذن الصبي والمعتوه وهو فك الحجر وانبات الولاية لهما ( ثم يتصرف  
العبد ) بعد ذلك لنفسه ( باهلته ) القديمة . فقوله ثم يتصرف عطف على  
محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى بنفك الحجر عن العبد  
فقطف على قوله بنفك قوله ثم يتصرف العبد فقوله واسقاط الحق كالتفسير  
لقوله فك الحجر ( فلا يلزم ) تفريع على كون تصرف العبد لنفسه باهلته  
( سيده عهدته ) اى عهدة التصرف كما اذا اشترى شيئا ولم يؤد ثمنه يطلب  
منه الثمن ولم يرجع على سيده لانه اشترى لنفسه لالسيدة والوكيل عكس هذا  
اذ الثمن يطلب من الموكل لامن الوكيل ( ولا يتوقت ) الاذن بزمان ولا مكان  
( فلو اذن له ) اى للعبد ( يوما ) ونحوه من اليوم المعين والليل والشهر والسنة  
او مكانا ( فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ) لان الاسقاطات لا تتوقت

اذن له ثم تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة ( فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت ) مجموع المعطوفين متفرع  
على مجموع جزئى التعريف على التوزيع ثم فرع على عدم توقته بقوله ( فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان  
يحجر عليه ) لان الاذلة اسقاط وهو لا يتوقت ثم الحجر بعده امتناع عن الاسقاط فيما يقبله لان الساقط لا يعود وقوله

فان قيل ينبغي ان لا يكون له ولاية الحجر لان الساقط لا يعود قلت بقاء ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق فكان في الحجر امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل الا ان الساقط لا يعود وفيه اشعار بان تعليق الاذن بالشرط جائز كاضافته الى المستقبل كما في القهستاني ( ولا يتخصص ) بنوع من التجارة ( فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ) حتى لو اذن بشراء الخبز ونهى عن شراء البز كان اذا بشراء البز وغيره وان لم يكن المبدأ مهتديا الى التصرف في غير الخبز والسيد عالم به فان قلت انه ازال الحجر في حق تصرف خاص قلت نعم الا انه يوجب الرضى بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص فهو كما في القهستاني وقال زفر الاذن عبارة عن توكيل وامابة فيتعهد بما قيد به المولى وبه قال الشافعي واحمد ( ويثبت ) الاذن ( صريحا ) كما اذا قال ابيد له اذنك لتجارة ( ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ) ولم يمنع منه فسكوته اذن له في التجارة بخلاف سكوت القاضى فانه ليس باذن لكن لا يكون مأذونا في ذلك الشيء لانه وسيلة الاذن ووسيلة الشيء خارج عن ذلك الشيء ( سواء كان البيع للمولى او لغيره باسمه او بغير اسمه ) بيعا ( صحيحا او فاسدا ) وفي التبيين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ذكره قاضيان في فتاواه اذا رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا له وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن انتهى لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب الهداية وقاضيان بان يقال ان مراد قاضيان بقوله لم يكن ذلك اذنا له هو ان سكوت المالك فيما اذا رأى عبده يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يصير اذنا في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت لافي حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن الى آخره فان المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت لاحالة وكذا يؤيده ما قاله القهستاني في هذا المحل نقلا عن الذخيرة فانه يصير مأذونا فيما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لانها يبيع من مال سيده في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله فعلى هذا ان ما في الدرر في هذا المحل محل تأمل تتبع وعند زفر والشافعي لا يثبت الاذن بسكوت المولى عند ما يراه يبيع او يشتري لانه يحتمل الرضى والسخط فلا يثبت بالشك ولنا ان العادة قد جرت بذلك لاجل دفع الضرر عن الناس ( وللمأذون ) خبر مقدم ( اذا عاما لا بشراء شيء بعينه او ) شراء ( طعام الاكل او ) شراء ( ثياب الكسوة ) يعنى للعبد الذى قال له مولاه قد اذنتك في التجارة ولم يقيد بشراء شيء بعينه او بشراء طعام الاكل او ثياب الكسوة ولم يقيد ايضا بنوع

( ولا يتخصص ) يشاركه في التفريع على انه اسقاط الحق وفيه اشعار بان تعليق الاذن بالشرط جائز كاضافته الى المستقبل كما في الذخيرة ( فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ) خلافا للشافعي ( ويثبت ) الاذن ( صريحا ) كاشترى ثوبا وبه او اجر نفسك من الناس لانه امر بمعقود منكرا لا يصلح للاستخدام هذا هو الاصل فيلحفظ ( ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ) بلانهى ( سواء كان البيع للمولى او لغيره باسمه او بغير اسمه صحيحا او فاسدا ) كافي المختار تبعا للهداية وغيرها من الشروح خلافا لما في الدرر تبعا للحانية من تعييده بملك الاجنبى وان تبعه في التوير فتدبر ثم انما يصير مأذونا فيما يستقبل لافي بيع ذلك الشيء من مان سيده في الحال بخلاف ما اذا اشترى من ماله كما في الذخيرة واقره القهستاني لكن سوى بينهما في المنع تبعا للزيلعي وغيره فيلتنبه له ويستثنى عبد القاضى فلا تكفيه الدلالة. طلقا فلحفظ ( وللمأذون اذا عاما ) باحد الاذنين ( لا بشراء شيء بعينه او طعام لاكل او ثياب الكسوة

ان يبيع ويشترى ( والاصل  
 ماسر من الاصل (وبوكل بهما  
 ويسلم وقبل السلم ويرهن  
 ويرتهن ويزارع ) ويساقى  
 ولو من الامام او موانا  
 للاحياء ذكره الكرمانى  
 ( ويشترى بذرا يزرعه  
 ويشارك عنانا ) لامفاوضة الا  
 اذا اذن مرة ذكره القهستاني  
 ( ويستأجر ويوجر ولو  
 نفسه ويضارب ويدفع  
 المال مضاربة وبضع ويعير )  
 الثوب والداية ( ويقربدين )  
 واقع بسبب التجارة عليه  
 لاحدولو لولده وهذا عندهما  
 وخصه الامام بالاجنبى فلو  
 اقر بجناية او مهر لم يصح فلم  
 يؤاخذ به الابد العتق اتفاقا  
 كما سر في القهستاني عن الكافي  
 قلت ❁ وجزم في التتوير  
 والدرر بمذهب الامام  
 فليحفظ ( ووديعة ) فله اخذ  
 الوديعة كما في المحيط وغيره  
 لكن في وديعة الحقائق خلافه  
 ( وغصب ) ولو كان اقراره  
 بهذه الاموال بعد الحجر  
 خلافا لهما كافي النقاية وغيرها  
 والممول عليه عادة التجار ( ولو  
 باع او اشترى بنين فاحش  
 جاز ) عنده لانه تجارة

من التجارة ( ان يبيع ) مبتدأ مؤخر ( ويشترى ) لان اللفظ يتناول جميع انواع  
 التجارة واما اذا امره بشراء شئ بعينه كالطعام والسكوت لا يكون . اذونا له  
 لانه استخدام ولو صار اذونا له لتضرر كما في شرح الكنز للعيني وفي القهستاني  
 اذا قال له اذنت لك في التجارة اى في كل تجارة او قال له اشترى ثوبا او به او قال له  
 اجر نفسك من الناس فانه صار اذونا لانه امر بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال  
 اشترى ثوبا للكسوة او اجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر اذونا  
 لانه امره بعقد واحد وقد صح ان يكون استخداما فلو لم يصح للاستخدام صار  
 اذونا وان امره بعقد واحد كما اذا غضب العبد متانا وامره السيد ان يديه  
 فانه صار اذونا لانه لم يكن ان يجعل استخداما للسيد وهذا ظاهر ولا للمالك  
 لانه لم يعمل له وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل كما في الذخيرة  
 ( وبوكل بهما ) اى له التوكيل بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة فله لا يمكن  
 من مباشرة الكل فيحتاج الى معين ( و ) له ان ( يسلم ) اى يجعل نفسه رب السلم  
 ( و ) له ان ( يقبل السلم ) اى يجعل نفسه المسلم اليه لانهما من توابع التجارة  
 ( و ) له ان ( يرهن ويرتهن ) لانهما ايفاء واستيفاء وهما من توابع التجارة  
 ( ويزارع ) اى له ان يدفع الارض مزارعة ويأخذها مزارعة لانها من عمل  
 التجارة ( و ) له ان ( يشترى بذرا يزرعه ) لان يريح ( و ) له ان ( يشارك  
 عنانا ) لانه وكالة وليس ان يشارك . ففاوضة لانها كفالة ( و ) له ان ( يستأجر )  
 الاجير والبيت وغيرهما ( ويوجر ولو ) وصلية ( نفسه ) فان اجارة نفسه  
 بيع منافعه وليس كبيع نفسه فيملك التصرف وعند الائمة الثلاثة ليس له ذلك  
 لان ذلك تصرف في نفسه فلا ينتظم الاذن ( و ) له ان ( يضارب ) اى يأخذ  
 المال مضاربة ( ويدفع المال مضاربة ) لانه ان دفع يكون مستأجر وان اخذ  
 يكون موجرا نفسه وهما من التجارة ( و ) له ان ( يبضع ) اى يدفع المال  
 بضاعة يعنى له ان يعطى رجلا قدر رأس المال ليتجر به ويكون الربح له ( و ) له  
 ان ( يعير ) له ان ( يقربدين ) اذ لو لم يجز الاقرار لم يامله احد فيكون  
 من لوازم المعاملة سواء صدقه المولى او كذبه وسواء كان مديونا اولاه . هذا  
 اذا كان اقراره في صحته وان كان في المرض قدم غرماء الصحة كافي الحر وعند الائمة  
 الثلاثة بدين معاملة فقط واذا اقر لزوجته ووالده وولده بطل عند الامام خلافا  
 لهما ( ووديعة ) لان الايداع وقبول الوديعة من عادة التجار فله ان يقرب بها  
 ( وغصب ) لان ضمان النصب مفاوضة فيملك المقصوب بالضمان فله ان يقربه  
 ( ولوباع او اشترى بنين فاحش جاز ) عند الامام لان المأذون متصرف  
 باهلية نفسه كالحر فيصح عقده بالفاحش ولو نهى عن البيع بالغبن

الفاحش كما في المتح (خلاقا لهما) لان المقصود من الاذن الاسترخاء والعقد بالفاحش اتلاف فلا يدخل تحت الاذن فلا يجوز قيد بالفاحش لان بيعه وشراؤه بغير يسير جائز بالاتفاق ثمذر الاحتراز عنه (ولو حاجي) العبد المأذون اى باع شياً بأقل من قيمته والمحابة العين بالرضى (في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه) اى على المأذون (دين) فينفذ وان زادت المحابة على الثلث (وان كان) عليه دين (فن جميع ما بقى) بعد الدين يعنى يؤدى دينه اولا فابقى يكون المحابة من جميعه لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الوارث ولا وارث للعبد والمولى وان كان بمنزلة الوارث الا انه رضى بسقوط حقه بالاذن فصار كالوارث اذا اسقط حقه من الثلثين (وان لم يبق) شئ بعد الدين بان كان محبطا بما في يده (ادى المشتري جميع المحابة او رد المبيع) اى يقال له اد جميع المحابة والافرادد البيع كافي الحر هذا اذا كان المولى صحيحا وان مريضاً لا تصح عناية العبد الا من ثلث مال المولى كتصرف المولى بنفسه كافي التبيين (وله) اى للمأذون (ان يضيف معامله) لجرمان العادة بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب وفي النزاهة ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدائق كثيرة (و) له ان (يحط من الثمن) قدر ما يحط التجار لانه لا يملك ان يحط من الثمن اكثره من العادة لانه تبرع بعد تمام العقد (ببيع) اى بسبب عيب ظهر فيه لانه من صنيع التجار قيد بالبيع لانه لا يحط بدونه لانه تبرع (و) له ان (ياذن لرقيقه في التجارة) لانه نوع تجارة والاصل ان كل من له ولاية التجارة يصح اذنه للعبد فيها كالأذن وباب وقاض ومن لا فلا كأم واخ وعم كافي الاختيار (لا) اى ليس له (ان يتزوج) الاباذن ولا يتسرى وان اذنه (او يزوج عبده) اتفاقا (وكذا) امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكتب او يعتق ولو بمال الا ان يجيزهما المولى ولادين عليه وولاية القبض للمولى فلو مديونا ضمن المولى عندهما قيمته للفرما لو موسرا او يسمى المعتق لو مسرا ثم يرجع عليه كافي الحقائق

( او يقرض اويهب ولو بم عوض ) او يتصدق اصلا لكن في الذخيرة انه لا يتصدق ولا يهب درهما فصاعدا ويملك مادون ذلك ( اويهدى الا ليسير ﴿٤٤٩﴾ من الطعام و ) اما ( المحجور ) فانه ( لا يهدى اليسير ايضا ) اذلا

اذن له اصلا وكذا لا يضيئه ( وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ) لتضرر المولى به ( قالوا ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه ) لعدم المنع عنه عادة ( وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة ) وهي مبادلة مال بمال ( او بسبب ما هو ) ( في معناها ) اي في حكم التجارة ( كبيع وشراء واجارة واستيجار ) هذه امثلة للاول ( و ) امثلة للثاني ( غصب و ) ( غرم ) ( جحد امانة وعقرامة شراها فوطئها فاستحقت ) ( يتعلق برقبته ) ( كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة ) ( فيباع ) يطلب الغرماء جبرا على المولى ( ان لم يفده المولى وهذا لو المولى حاضر فلو غاب لا يبيعه لان الخصم في رقبته هو السيد وبيعه ليس يحتم فان لهم استسعاء المأذون كما في الذخيرة وغيرها وقوله فيباع مشعر بأنه لا يباع الا مرة فدعا للضرر عن المشتري

اذا كان عليه دين عندهما لكن ضمن قيمة العبد للغرماء ( او يقرض ) اي ليس له ان يقرض لانه تبرع ابتداء ( او يهب ولو ) وصلية ( بم عوض ) لانها من التبرعات ( او يهدى ) اي ليس له الاهداء ( الا ) اهداء الشيء ( اليسير من طعام ) كالرغيف ونحوه لاستجلاب القلوب لا الدراهم والدينانير ( والمحجور لا يهدى اليسير ايضا ) لعدم الاذن ( وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى العبد ( المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه ) على ذلك الطعام ( للاكل معه فلا بأس به ) لعدم ظهور الضرر على المولى ( بخلاف ما لو دفع اليه ) اي الى العبد المحجور ( قوت شهر ) لما في اكلهم حينئذ ضرر بين للمولى ( قالوا ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه ) بدون استطلاع رأى الزوج لانها غير ممنوعة من قبله عادة وهذه المسئلة ليست من مسائل هذا الباب فيكون ذكرها لمناسبة هي كونها مأذونة عادة وفي اكثر الكتب والاب والوصى لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة ( وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها ) اي في حكم التجارة ( كبيع وشراء ) نظير للتجارة قيل صورة وجوب الدين بالبيع والشراء ان يبيع ويستحق المبيع ويملك الثمن في يده ( واجارة واستيجار وغصب وجمد امانة وعقرامة شراها فوطئها فاستحقت ) نظير لما هو في معنى التجارة قيل صورة وجوب الدين بالاجارة ان يأخذ المأذون الاجرة مجالا ثم يهلك المستأجر او يستحق قبل تمام المدة ( يتعلق ) ذلك الدين ( برقبته ) اي المأذون وفيه اشعار بأنه لو باع مولا بعد الدين كان باطلا قليل معناه سيطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه فاسد لانه لو اعقته المشتري بمد القبض يصح ولزمه قيمته فلا يكون موقوفا كما في القهستاني ( فيباع ) فيه اي يبيع القاضى المأذون مرة في ذلك الدين يطلب الغرماء بحضرة مولا او نائبه وان لم يرض بذلك مولا ( ان لم يفده ) اي الدين ( المولى ) وقال زفر يتعلق بالكسب بالارقبية لانه مأذون في التجارة لافي التصرف في رقبته لان غرض المولى من اذنه تحصيل مال لم يكن لانفويته مال قد كان بخلاف دين الاستهلاك فانه يباع فيه لجناية لا تتعلق لها بالاذن وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد يتعلق بذمة مولا وانا انه ظاهر في المولى بسبب الاذن وكل دين يظهر في حقه فهو متعلق بالارقبية لانه لا بد من محل يستوفى منه واقرب المحال اليه نفسه فصار كدين الاستهلاك والجامع دفع ضرر الناس ( ويقسم ) القاضى ( ثمة ) اي عن العبد ( وما في يده ) اي يد المأذون ( من كسبه ) بين الغرماء ( بالخصص ) اي بمقدار نصيب دين كل واحد منهم لان ديونهم متعلقة برقبته فيتم حصصون

فلو لم يف الدين يطالبه بالباقي ( مجمع - ٥٧ - في ) بعد المتق بخلاف دين النفقة ﴿ قتل ﴾ واشعر ماسر ان زوجته لو اخارت استسعاء لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا كما في البحر من النفقة ( ويقسم ثمة ) وما في يده من كسبه بالخصص

للغرماء كما في التركة ( سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهمه وما بقى عليه يطالب به بعد عتقه ) ولا يباع ثانيا  
( وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترده ) لخصوصه كالكسب ﴿ ٤٥٠ ﴾ الحاصل قبل الاذن فانه للولى مطلقا

في الاستيفاء من البدل كافي التركة ( سواء ) كان ( كسبه ) اى كسب المأذون ما في يده  
( قبل الدين او بعده او اتهمه ) وحاصله سواء كان كسبه قبل الدين او بعده بالمبايعه  
او بقبول الهبة وفيه اشعار بانه يشترط حضور المأذون في بيع كسبه لانه الخصم فيه  
ولا يشترط رضاه ولا حضور مولاه ( وما بقى عليه ) اى على العبد من الدين بعده  
ما اقتسم الغرماء منه ( يطالب به بعد عتقه ) ولا يطالب به للحال اذ لهم الخيار في القليل  
المساجل بالبيع والكثير الآجل بالسعيه لاني الجمع بينهما ولا في الطلب  
من المولى لا تقطاع تملكه به ( وما اخذه سيده منه ) اى من كسبه ( قبل ) ظهور  
( الدين لا يسترده ) لانه اخذه حين كان فارغا عن حاجة العبد فخلص له بمجرد  
القبض ( وله ) اى للمولى ( اخذ غلة ) اى اجرة ( مثله مع وجود الدين )  
يعنى لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق  
الدين يكون له اخذ غلة بعد وجود الدين مثل ما اخذه قبل الدين استحسانا  
والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجهه  
الاستحسان ان في اخذه الغلة منفعة للغرماء فانه يترك على حاله لاجل  
ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ يحجر عليه فينسب عليهم باب الاكتساب  
( والزائد عليهما ) اى على غلة مثله ( للغرماء ) لعدم ضرورة فيه  
وتقدم حقهم ( ونحجر المأذون ) غير المدبر ( ان ابق ) لان الاباق يمنع ابتداء  
الاذن عندما على ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وكذا يمنع بقاءه فلا يلزم  
شئ من تصرفاته كالبيع وعند زفر والائمة الثلاثة يبقى مأذونا لان الاباق لا ينافي  
ابتداء الاذن فلا ينافي دوامه وهل يعود الاذن ان عاد من الاباق فالصحيح انه  
لا يعود وفي القهستاني لو اذن الآبق لم يصح الاذن لكن في الهداية اشارة الى انه  
قد صح اذنه كاذن العبد المنصوب فانه قد صح الا انه لا يبطل اذنه به وفصل  
في الذخيرة بانه ان اقر الغاصب او كان للمالك بينة عادلة فقد صح الاذن والا فلا  
( اومات سيده او جن مطبقا اولحق بدار الحرب ) حال كونه ( مرتدا ) علم العبد  
بنلك اولم يعلم اما الموت فلانه يزيل الملك واما الجنون فلانه يزيل الاهلية واما اللحاق  
فلانه موت حكما ( او حجر عليه ) اى يصير محجورا ان حجر المولى عليه بأن قال حجرتك  
عن التصرف او بايصال خبر الحجر اليه بشرط ان يعلم المأذون حجر نفسه للاحتراز عن  
الضرر هو قضاء الدين بعد الحربة ( وعلم به الاكثر اهل سوقه ) اى سوق العبد لان  
الاكثر قائم مقام الكل هذا اذا كان الاذن شايما اما اذا لم يعلمه الا العبد فيكفي علمه  
حجره وقل الشافعي حجره صحيح وان لم يعلم به احد من اهل سوقه وبه قال مالك واحمد

( و ) كذا ( له اخذ غلة ) اى  
اجرة ( مثله ) كعشرة دراهم  
في كل شهر مثلا ( مع وجود  
الدين ) عليه استحسانا كما كان  
يأخذ قبل لحوق الدين عليه  
ليس له اخذ اكثر منها بعده  
بل قبله ذكره الكرمانى  
( والزائد عليها ) اى على  
غلة مثله ( للغرماء ) فيقسم  
بينهم بالخصص ( ونحجر )  
العبد ( المأذون ان ابقى ) لان  
الابق يمنع الاذن عندما ابتداء  
فكذا بقاءه ولم يعد بعوده على  
الصحيح ( اومات سيده او جن )  
سيده او المأذون ( مطبقا ) سنة  
فصاعدا او يفوض للقاضى  
وبه يفى فان مست الحاجة  
الى التوقيت يفى بسنة كما  
في تمة الواقات ولم يعد اذنه  
بالافاقه كما في المضمرات  
( اولحق ) سيده او المأذون  
( بدار الحرب ) مرتدا ) وحكم  
بالحاقه عز العبد اولم يعلم لانه  
موت حكما وكذا الصبي  
يحجر بموت الاب والوصى  
واما المأذون من قبل القاضى  
فلا ينزل بموته لانه حكم كما  
في شرح الجمع وبمجرد الردة  
توقف تصرفاته خلافا لهما  
( او حجر ) سيده ( عليه ) الحال

انه قد ( علم به ) هو بنفسه مطلقا وكذا ( اكثر اهل سوقه ) ان كان الاذن شايما فلو ( ونحجر )

لم يعلمه الا العبد يكفي الحجر بعلمه فقط لانتفاء الضرر وهذا في الحجر القصدى اما في الضمن فلا يشترط علم احد كما صر

( و ) تنحجر ( الامة ) المأذونة ( ان استولدها سيدها ) عندنا استحسانا لانه يمنع عن ان تخرج الى الناس لتعامل معهم فيكون الاستيلاء احصانا دالا على الحجر عادة الا اذا اذنها صريحا وهو يتفوق دلالة وقال زفر لا يصير محجورا عليها اعتبارا للبقاء بالابتداء فانه يصح ان يأذن لام ولده والبقاء اسهل وبه قالت الأئمة الثلاثة ( لا ) تنحجر الامة المأذون ( ان دبرها ) المولى وهذا بالاجماع لانعدام دلالة الحجر ( ويضمن ) المولى ( القيمة فقط للغيرم فيهما ) اى في الاستيلاء والتدبير لانه اتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء وهو الرقبة المحبوسة عنده لانه بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضى حقهم وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن ( واقارره ) اى المأذون وهو رفع بالابتداء ( بعد الحجر بدين او بان مافى يده امانة ) لغيره ( او غضب ) منه ( صحيح ) فيقضى مما فى يده لامن رقبته لانها ليست من كسبه بل من كسب مولاة هذا عند الامام ( خلافا لهما ) فانهما قالا لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح هو الاذن وقد زال وبه قالت الأئمة الثلاثة وجه الاستحسان ان المصحح هو اليد وهى باقية حقيقة وبطلان اليد حكما بالحجر فراغ مافى يده من الاكساب عن حاجته واقارره دليل على تحققها ( وان استغرق دينه ) اى دين المأذون ( رقبته مافى يده لا يملك سيده مافى يده ) من اكتسابه عند الامام ثم فرع عليه بقوله ( فلو اعتق عبدا مافى يده لا يصح ) عند الامام ( وعندهما ) وعند الأئمة الثلاثة ( يملك ) السيد مافى يده ( فيصح عتقه ) فى عبده ويغرم قيمته للغرماء لوجود سبب الملك فى كسبه وهو كونه مالكا لرقبته ولهذا يحل وطؤ المأذونة وله ان يملك المولى اى ما ثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا يخلفه فيه والعتق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه وقال صاحب المنع ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو كان المولى يملك مامعه لعتق ولو اتلف المولى مافى يده من الرقيق ضمن لانه اتلف ما لا يملكه ولو كان المولى يملك مامعه لم يضمن ( وان لم يستغرق ) دينه رقبته ( صح ) اعتاق عبده ( اتفاقا ) اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه لا يعمرى عن دين قليل فلو جعل مانعا لابقى الانتفاع بكسبه فيفوت الغرض من الاذن ( ويصح بيعه ) اى بيع هذا المأذون ( من سيده بمثل القيمة ) او اكثر لانه لانه لانه فى البيع بمثل القيمة فيصح ( لا ) يصح بيعه ( بأقل ) من القيمة ولو يسيرا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم اما لو كان دينه اقل بحيث لا يحيط فجاز بيعه بأقل من قيمته لعدم تعلق حق الغرماء وفى الفهستائى وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا الا ان السيد يخير بين ازالة العن وبين نقض البيع ويبيع من اجنبى بالعن اليسير

( و ) تنحجر ( الامة ان استولدها سيدها ) استحسانا دلالة مالم يصرح بخلافه ( لا ) تنحجر ( ان دبرها ) اذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة فلم يوجد دلالة الحجر فتبقى مأذونة كما قال لمن استولدها لا اير الحجر فتبقى مأذونة لان الصريح يتفوق الدلالة ( ويضمن القيمة فقط للغيرم فيهما ) لوعليهما دين محيط لحبسه رقبتهما ( واقارره ) بعد الحجر بدين او بان مافى يده امانة او غضب صحيح خلافا لهما لبقاء يده ( وان استغرق دينه رقبته وما فى يده ) جميعا ( لا يملك سيده مافى يده فلو اعتق عبدا مافى يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه ) ويقول لهما قالت الأئمة الثلاثة ( وان لم يستغرق ) لهما جميعا ( صح ) اتفاقا ( واعلم انه ) يصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل ) للثمة

(وبيع سيده) ملكة (منه بمثلها باكثر) صيانة لحق الغرماء (فلوباع) ٤٥٢ سيده ماله منه (باكثر) من القيمة

لا الفاحش وقيل الصحيح ان قوله كقولهما كما في الكافي (و) يصح (بيع سيده منه) اي من هذا المأذون (بمثلها) اي بمثل القيمة وبالاقل منها لا يصح لان المولى اجنبي عن كسب عبده اذا كان عليه دين فالكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كافي الاجنبي وعندهما جواز البيع يعتمد على القابضة وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد كافي التبيين (لا) يصح (باكثر) لان الزيادة تطلق بها حق الغرماء (فلوباع) المولى منه (باكثر) من قيمة المثل (يحيط) المولى (الزائد) عن القيمة (او ينقص البيع صيانة لحق الغرماء كافي المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فاليق فاسد وان اسقط المحاباة وكان الثمن يسيرا كافي القهستاني (فان سلم سيده اليه) اي الى العبد (المبيع قبل نقد الثمن بسقط) عن ذمة هذا المأذون (الثمن) اي عن مبيع باعه سيده منه لان المولى لما سلم المبيع فقد ابطال حقه من العين فلم يبق له حق الا في الدين مع ان المولى لا يستوجب على عبده ديناً فيسقط الثمن ايضاً فيخرج مجازاً بخلاف ما اذا كان الثمن عرضاً حيث يكون المولى احق به من الغرماء لانه تعيين بالدين بالمقد فلكبه عنده وعندهما تطلق حقه بعينه فكان احق به وبخلاف ما اذا باع العبد من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن كافي التبيين وعن ابي يوسف ان للمولى ان يسترد المبيع ان كان قائماً في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي الثمن (وله) اي للمولى (ان لا يسلمه) اي المبيع (حتى يأخذ ثمنه) لان البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولذا يكون اخص من سائر الغرماء (ويضمن السيد) للغرماء (باعثاقه) العبد (المأذون) حال كونه (مديوناً الاقل من قيمته) اي العبد (ومن الدين) اي ان كانت قيمة المأذون اقل من الدين ضمن سيده للغرماء القيمة لتطلق حقه برقبته وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لان حق الغرماء ليس الا فيه وقد وصلوا اليه وصار هذا كما لو اعتق الراهن المرهون (وما زاد من دينه على قيمته طوبى به معتقاً) اي للغرماء ان يطالبوه بعد عتقه لان الدين مستقر في ذمته لوجوب سببه والمولى لم يترك الا قدر القيمة فبقى الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه وعند مالك والشافعي يؤخذ من كسبه والا طوبى بعد عتقه قبل الغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المعتق بالدين وان شاؤا اسعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين (وان باعه) المولى (وهو) اي العبد المأذون (مديون مستغرق) برقبته (وغيبه) اي جمعه المشتري بعد قبضه فأبى (فألغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه) اي ان شاء الغرماء اجازوا البيع

ولو يسيرا (يحيط الزائد او ينقص البيع) لما ذكرنا (فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن) لانه لا يستوجب على عبده ديناً واذا دانه لو كان الثمن عرضاً كان للسيد مطالبته به كما لو اودعه عنده او غصبه منه ذكره الكرمانى وغيره ومفاده انه لو اخذ العبد من مال سيده شيئاً ثم اعتق كار للسيد مطالبته عنه او عن وارثه ذكره القهستاني (وله) اي للسيد (ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه) لبقاء ملك اليد وقيد المأذون بالمديون لانه لو لم يكن مديوناً لم يجز بيعه من السيد ولا بيع السيد منه كافي المعنى (ويضمن السيد) للغرماء (باعثاقه المأذون مديوناً الاقل من قيمته ومن الدين) لانه اقل حقه (وما زاد من دينه على قيمته طوبى به معتقاً) لتقرره في ذمته وقيد بالعبد لانه لو اعتق المدبر وام ابولده مأذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق (وان باعه) سيده (وهو مديون مستغرق) بأقل من الدين (وغيبه) بالغيب المجمة (مشتريه) قيده لان لغرماء اذا قدروا على العبد كار لهم فسح البيع فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه (ان شاؤا



( او تضمين اى شأوا من السيد او ) ٤٥٣ من (المشترى قيمته) فهذه ثلاث خيارات اما الاول والاخير فظاهران

واما الثانى ( فان ضمنوا السيد ثم رده عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء (رجع) السيد (عليهم) اى الغرماء ( بالقيمة وعاد حقهم في العبد) لزوال المانع وان رده بعد القبض بالا قضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لانه قالة وان فضل من دينهم شئ رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر ( وان باعه ) اى السيد ( و ) قد ( اعلم ) المشتري ( بكونه مديونا ) ايسقط خيار المشتري لا الغرماء لما قاله ( فالغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم ) لان قبضهم لثمنه رضى ببيعه مالم يكن بمحابة كما قال ( وان وصل ولا محابة في البيع فلا ) يردوه والا فاما ان ترجع المحابة او يفسخ البيع وهذا لو الدين حالا والبيع بلا طلبهم والثلث لاني بدنيهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع كما في المصح ( فان غاب البايع ) وقد قبضه المشتري ( فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين ) عندهما كما لو غاب المشتري والبايع حاضر فلا خصومة اجاما ( وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ) كما لو اقر به ( ومن قال انا عبد فلان فاشترى

واخذوا ثمن العبد وحينئذ لا يضمنون احدا القيمة لان الحق لهم . والاجازة اللاحقة كالاذن السابق ( او تضمين اى شأوا من السيد او المشتري قيمته ) اى قيمة العبد لانه متعد ببيعه وتسليمه الى المشتري وانما قيد بقوله وغيره لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضى المولى ديونهم ( فان ضمنوا السيد ) اى ان اختاروا تضمين قيمته اياه ( ثم رد عليه ) اى رد المشتري العبد على البايع بقضاء ( بعيب ) اى بسبب عيب بدم ما ضمنه الغرماء قيمته ( رجع ) المولى ( عليهم ) اى على الغرماء ( بالقيمة وعاد حقهم ) اى الغرماء ( في العبد ) لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم هذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء لانه فسخ من كمال وجه وكذا اذا رده عليه بخيار الرؤية او الشرط وان رده باليب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضى اقالة وهى بيع في حق غيرهما وان فضل شئ من دينهم رجعوا به على العبد بعد الحرية ( وان باعه ) المولى ( و ) الحال انه قد ( اعلم ) المشتري ( بكونه مديونا فالغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم ) لان حقهم تعلق به وهو حق الاستعانة والاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص مجهول وبالبيع تقوت هذه الخيرة فلهم ان يردوه ( وان وصل ) ثمنه اليهم ( ولا محابة في البيع فلا ) اى فليس لهم ان يردوه لو وصول حقهم اليهم فينفذ البيع لزوال المانع هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرماء والثلث لاني بدنيهم فاما اذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق غيره لان حق الغرماء متأخر وكذا اذا كان البيع بطلبهم لان البيع وقع لاجلهم وكذا اذا كان الثمن بقى بدنيهم ( فان غاب البايع ) بعد بيع المولى المأذون وقبض المشتري ( فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر ) المشتري ( الدين ) عند الطرفين ( وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ) لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووجهها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس مخصم عندهما خلافا له واما اذا كان البايع حاضرا والمشتري غائب فالحكم كذلك اجماعا ( ومن قال ) عند قدمه مصرا ( انا عبد فلان فاشترى وباع ) ساكتا عن اذنه وجره او ساكت ( فحكمه كالمأذون ) بناء على ان امور المسلمين محمولة على الصلاح والجواز لا يكون الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه مع ان العمل باظهار هو الاصل في المعاملات دفعا للضرر عن الناس اولان تصرفه واقدمه

وباع فحكمه كالمأذون ) وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وجره استمسكنا او يحمل امر المسلم على الصلاح كما في المصح وغيرها

﴿قلت﴾ ومفاده تقيد المسئلة بالمسلم ذكره ابن الكمال نعم ذكر القهستاني فيما اذا اجر بالاذن اذنه وان لم يكن عدلا  
 لحاجة الناس كما اشير اليه في الهداية وغيرها فتأمل (الا انه لا يباع في الدين) كالمدير وام الولد (مالم يقر سيده باذنه)  
 او يثبتته الغريم بالبينة لانها كاسمها مينة ﴿فضل﴾ في اذن الصبي والمعتوه (تصرف الصبي ان نفع) له من كل الوجوه  
 (كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلاذن) من الولي لانه كالبالغ في كفاه بالاهلية القاصرة (وان ضر) به من كل وجه  
 (كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن) اشتراطا للاهلية الكاملة وكذا لو اجازه بعد بلوغه الا اذا كانت بلفظ يصلح لابتداء  
 العقد كما وقت ذلك الطلاق او العتاق وكذا لا تصح من غيره كايه ووصيه والقاضي للضرر ﴿قلت﴾ ومواضع الضرورة  
 مستثناة عن قواعد الشرع كما لو كان مجبوا او ارتد او اسلمت امرأته وابتى الاسلام او كاتب وليه حظه من عبد  
 مشترك واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقا في قول صار معتقا وتماه ٤٥٤ ﴿في القهستاني والبرجندي﴾ (وان

احتملها) اي النفع والضرر  
 (كالبيع والشراء صح بلاذن)  
 حتى لو بلغ فاجازه جاز  
 (لابدونه) دفعا للضرر بانضمام  
 رأيه (فاذا اذن للصبي  
 في التجارة ابوه او جده  
 عند عدمه او وصى احدهما او  
 القاضي) ظاهره يشعر بتقديم  
 اذن الاب على القاضي وفي  
 الخلاصة والخاصية والخزائفة  
 ما يخالفه حيث ذكروا انه لو  
 اذن للصغير فابى ابوه او  
 وصيه صح اذنه زاد شارح  
 الوهبانية ولا يصح جبرهما  
 بعد ذلك وان مات القاضي  
 لانه حكم فلا ينقضه احد الا  
 ان يرفع لقاض آخر فيحجر  
 عليه ﴿قلت﴾ وحاصل ما

عليه كالحر دليل الاذن (الا انه لا يباع في الدين) لان بيع الرقبة ليس من لوازم  
 الاذن لان المدير المأذون اذا لحقه الدين لا يباع رقبته اذ الدين لم يظهر في حق  
 المولى لان الفرور والضرر ليس من جانبه فيطالب الدين من العبد بعد عتقه  
 (مالم يقر سيده باذنه) يعني اذا حضر المولى وافر باذنه او اثبت الغريم اذنه على  
 وجه المولى فيباع العبد المأذون

### فصل

في بيان حكم الصبي والمعتوه (تصرف الصبي ان نفع) بلا ضرر اصلا (كالاسلام وقبول  
 الهبة والصدقة صح بلاذن) اي بلا توقف على اذن الولي لكونه اهلا ولو على القصور  
 (وان ضر) اي ان كان تصرفه صار (كالطلاق والاعتاق فلا) يصح (ولو) وصلية  
 (باذن) لانعدام الشرط فيه وهو الاهلية الكاملة (وان احتملها) اي النفع والضرر  
 (كالبيع والشراء صح بلاذن) اي باذن الولي (لابدونه) اي الاذن علق باذن  
 وليه دفعا للضرر بانضمام رأى الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح  
 تصرفه باجازة الولي ولذا لا يصح اسلامه (فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه  
 او جده عند عدمه) اي عدم الاب (او وصى احدهما) اي وصى الاب والجد  
 عند عدم وصى الاب والمراد منه الترتيب لان وصى الاب مقدم على الجد  
 وترتيبه ابوه مادام حيا حاضرا وبعد موته وصيه المختار ثم وصى وصيه  
 كما في القهستاني ثم جده هو اب الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه (او القاضي)

في التنوير وشرحيه والقهستاني والبرجندي ان ولي الصغير في النفس والمال ابوه ثم وصيه ثم وصى وصيه (اي)  
 ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الوالى فانه من قبيل الاولياء بالطريق الاولى ثم القاضي  
 او وصيه كلاهما بمرتبة زاد في التنوير وللقاضي ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبيدهما اذا كان لكل منهما  
 ولي وامتنع من الاذن عند طلب ذلك من القاضي وعزاه للزبلي فتأمل زاد في العمادية وجاز بيعهم واجارتهم بمثل  
 القيمة وبغير يسير والا بطل لانه لا يجوز له حال العقد وكذا استجارهم وشراؤهم للصغير ولو بغير يسير والانفذ  
 على الساقط دون الصغير ولو ادرك في مدة الاجارة فان على نفسه خير ان شاء ابطالها او ابقاها وان على  
 املاكه لا يجوز وللاب والجد والقاضي ايجار الصغير ولو بدون اجر المثل على الصحيح وللاب اعارة ولده الصغير  
 لاعارة ماله ومعناه ليتعلم الحرفة او ليخدم استاده والالم يحجز اجارته

( فتحكمه حكم العبد المأذون ) في كل احكام ( بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالباله ) زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف العين اليسير من الفاحش وهو ظاهر زاد البرجندي وكذا في كل تصرف ينبغي ان يعرف ما يتعلق بالغرض منه وعليك بالتأمل في تفاصيل ٤٥٥ كل من التصرفات ( فلو اقر ) الصغير المأذون للولى او غيره ( بما في

يده من كسبه او ارثه صح ) ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح في الارث لانه ليس من التجارة ( والمعنوه بمنزلة الصبي ) فيما سر من الاحكام ( وصح اذن الوصى والقاضى لعبد اليتيم ) ومأذون القاضى لا ينزل بموته لان اذنه حكم من وجه كما في شرح المجمع وقد تقدم ولو رأى القاضى الصبي والمعنوه او عبدهما او عبد نفسه يبيع ويشترى لم يكن سكوته اذنا في التجارة كافي للتوير وغيره والله اعلم

﴿ كتاب الغصب هو ﴾

أفة اخذ مال او غيره من الغير ظلما او قهر او يتعدى بمفعوله الثانى بنفسه وعن وبعلى وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشرا ( ازاله اليد المحققة ) اى ازالة تصرف المالك عن ملكه فيم ازالة اليد حكما كجوده لما اخذه قبل ان يحوله وقصرها عنه كاستخدامه لعبد ليس في يده مالكة وكضربه على يد رجل عليها طابرا وفيها درة فطار او وقعت في البحر بضربته فانه يضمن وبه يستغنى

اى ثم القاضى او من يقوم مقامه دون الام ووصيها وصاحب الشرط ( فتحكمه ) اى حكم هذا الصبي ( حكم العبد المأذون ) في جميع ما ذكرنا من الاحكام من انه لا يتقيد بنوع من التجارة ويكون مأذونا لسكوت الولى حين يراه يبيع ويشترى ويصح اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالعين الفاحش عنده خلافا لهما ( بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالباله ) اى للملك زاد الزيلعي عليه وان يقصد الربح ويعرف العين اليسير من الفاحش ( فلو اقر ) الصبي المأذون بالتجارة من قبل الولى ( بما في يده من كسبه ) من عين او دين لوليه او لغيره لانه من تمامه التجارة ولولم يصح ليعامله الناس ( او ارثه ) اى بما ورث عن ابيه او غيره ( صح ) اقراره في ظاهر الرواية لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ وعن الامام انه لا يصح في الارث لان الحاجة في صحة الاقرار بعامه للحاجة اليه في التجارة ولا حاجة في المورث ( والمعنوه ) الذى لا يعقل البيع والشراء بالمعنى المذكور ( بمنزلة الصبي ) فيما سر من الاحكام وفي التبيين تفصيل فليراجع ( وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم ) لان لهما تصرفا في مال اليتيم والاذن منه

﴿ كتاب الغصب ﴾

وكان المناسب ايراده تلوك كتاب الحجر لما بينهما من المناسبة الظاهرة لكن عارضه لن ايراد المأذون بعد الحجر ادخل في المناسبة لما تقر من انه فك الحجر فأورده بعده كافي الملح هو في اللغة اخذ الشئ من الغير على وجه القهر مالا كان او غيره حتى يطلق على اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم يقال غصبته منه وغصبته عليه وقد يسمى المغصوب غصا تسمية للمفعول بالمصدر وفي الفروع ( هو ) اى الغصب ( ازالة اليد المحققة ) اى التى لها حق ( بانبات اليد المبطله ) في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكة لاجفية وهذه القيود لابد منها لان قولنا في مال بمنزلة جنس لكونه شاملا مع انه احتراز عن مية وحر وقولنا متقوم احتراز عن خر مسلم وقولنا محترم احتراز عن مال الحربى وقولنا قابل للنقل احتراز عن العقار فان غصبه غير متصور خلافا لمحمد فعنده الغصب تقويت يد المالك لا غير وعند الأئمة الثلاثة اثبات يد مبطله لا غير وفائدة الخلاف في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندنا وعندهم مضمونة

عن قوله ( بانبات اليد المبطله ) لدور ان الضمان وجود او عدما على ازالة اليد وقصرها ان تثبت يد العدوان الا ان يقال انما اعتبره للرد على من اعتبره لا غير كالشافعى ﴿ قلت ﴾ وثمرة الخلاف في الزوائد بستان مغصوب لا تضمن عندنا لعدم ازالة اليد خلافا له لاثبات اليد على ما في الدرر والترر وغيرها وعليه فلو قال لاثبات اليد المبطله لكان اولى

ولذا جملة الزاهدي نوءين ماهو موجب للضمان فيشترط له ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فتدبر وفي  
 البرجندي انه برد على التعريف اخذ المشتري المبيع بالاكرام الا ان يقال ان فيه اذا لم يكن على سبيل الاكرام وكذا يرد عليه  
 الاخذ بالشفعة الا ان يقال ان المشتري ليس بمالك حقيقة والمالك هو الشفيع فتأمل ثم ثمة قيود اخر مذكورة في عامة المتون  
 كالنقاية والوقاية والكز والتنوير والدرر وهي كونه في مال متقوم محترم قابل للنقل بخير اذن من له الاذن ولو ناظر وقف  
 على وجه يتعلق به الضمان كوصى الصبي لاعلى سبيل الحقيقة وتحقيقتها في شروحيها فتنبه ثم اشار لثمة الخلاف فقال  
 ( فاستخدام العبد ) ولو مشتركا ( وحل الدابة ) اى تحميلها ولو مشتركة ( غصب ) شرعا لاثبات يده وقصر يد المالك  
 فلو استخدام او ركب فترك في مكانه لم يضمن لان غصب المنقول ٤٥٦ لا يتحقق بدون النقل كما في القهستاني

والشرنبلالية فليحفظ  
 ( لا الجلوس على البساط ) وفي  
 الدار لمدم تصرفها ( وحكمه  
 الاثم ) اى استحقاق النار ( ان  
 علم ) انه مال الغير فلو ظن او  
 جهل فلا اثم لكنه يوجب  
 الضمان لتعلقه بالقصر والغصب  
 من الكافر اشد وخصومة  
 الدابة اشد من الآدمي كما في  
 المضمرات ( ووجوب رد  
 عينه في كان غصبه ) لقاوت  
 القيمة بتفاوت المكان ( ان  
 كانت بائنة ) في يد الغاصب  
 ما لم يتغير تغيرا فاحشا سواء  
 كانت مثلية او قيمته فلو انقيمة  
 في بلد الخصومة اقل مما في  
 بلد الغصب انتظر او رضى  
 او اخذ القيمة يوم الخصومة  
 كما في العمادية وافاد بالتقديم ان  
 الموجب الاصل رد العين

وقولنا بغير اذن مالكه احتراز عن اخذه من يد المالك باذنه كالوديعة وقولنا لا بخفية  
 احتراز عن السرقة ثم اشار الى الخلاف بقوله ( فاستخدام العبد ) اى التغيير بغير اذنه  
 ( وحل الدابة ) اى دابة الغير بغير اذنه ( غصب ) لوجود ازالة اليد المحققة واثبات  
 اليد المبطلية فيهما ( لا الجلوس على البساط ) لان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه  
 اذ البسط فعل المالك وقد بقي اثره في الاستعمال فلم يكن آخذا وعند الأئمة الثلاثة  
 الجلوس ايضا غصب ( وحكمه ) اى الغصب ( الاثم ان علم ) انه مال الغير وان ذلك  
 الفعل غصب واقدم عليه ما ان ظن انه ماله فالضمان ولا اثم اذا خطأ مرفوع ( ووجوب  
 رد عينه ) اى عين المنصوب ( في مكان غصبه ) اى غصب الغاصب اياها لاختلاف القيم  
 باختلاف الاماكن ( ان كانت ) العين ( باقية ) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 اليد ما اخذت حتى ترد اى يجب على اليد الغاصب رد ما اخذت حتى ترد فاذا ردت  
 سقط وجوب الرد ( والضمان لو هلك ) اى العين سواء علم او لم يعلم وسواء  
 هلك او اهلك لانه حق العبد فلا يتوقف على علمه وقصده ( ففي المثل ) وهو  
 ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت متعده كما في اكثر الكتب لكن يشكل  
 بنحو التراب والصابون فانه قيمي ( كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب ) اى  
 ما لا يتفاوت آحاده في القيمة ( يجب مثله ) لان هذا الواجب ضمان جبر والجبر  
 انما يتحقق بايجاب المثل لقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
 عليكم ورد الدين هو الموجب الاصلى لانه اعدل واكمل ورد القيمة او المثل  
 مخلص بصار اليه عند تمدد رد القيمة ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك ولو اتى  
 بالقيمة والمثل لا يعتد به لكونه قاصرا وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم  
 المالك بأن سلمه اليه بجهة اخرى كما اذا وهب له او اطعمه اياه فاكله والمالك لا يدري

ورد المثل او القيمة مخلص لانه قاصر وقيل بالعكس وظاهر المنع ترجيح الاول وظاهر القهستاني ترجيح الثاني ( انه )  
 ( والضمان لو هلك ) بفعله او بفعل غيره او باقية سماوية لمن علم ولمن لم يعلم لانه حق عبد فلا يتوقف على العلم والمنصوب  
 منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في وقت منصوب والثاني اصل فالضمان على الثاني كما في التنوير  
 ( ففي المثل كالكلي والوزنى ) والذرعى ( والعددى المتقارب ) قيد لكل لانه ليس مطلق كل منها مثليا الا ترى  
 ان السويق والناطف المبرز بتقديم الزاى قيمان وان كان الاول كليا والثانى وزنيا لتفاوت المبرز وكذا الدهن المرابا وقيل  
 المثل المكيل والعددى المتقارب وكل موزون ومصنوع يضره التبعيض ( يجب مثله ) في موضع الخصومة وقيل  
 الغصب فلو القيمة فيه اكثر فله الخيارات الثلاثة ولو اقل فللغاصب الخيارات الا ان ينتظر كما في القهستاني عن العمادة

(فان انقطع المثل) وعن ايدى  
الناس على المشهور (تجب  
قيته يوم الخصومة) عنده  
وهو الصحيح كافي التحفة (وعند  
ابى يوسف يوم الفصب) وهو  
اعدل الاقوال كما ذكره صدر  
الشريعة وهو المختار كما  
في النهاية (وعند محمد يوم  
الانقطاع) وعليه الفتوى كما  
في ذخيرة الفقهاء وبه افاق كثير  
من المشايخ كما في الكفاية  
(وفي القيمي كالممدى  
المتفاوت والبر المخلوط  
بالشمير) ومادون نصف  
صاع (تجب قيمته يوم الفصب  
اجاماً) لانها مثله معنى وقال  
مالك يضمن مثله صورة وهذا  
في الهالكة وكذا المستهلكة  
عنده وقالوا قيمته يوم الاستهلاك  
ذكره القهستاني (فارادعى)  
الغاصب (الهالك حبس)  
لومقرا بالفصب وتقبل البينة  
في حق الحبس على الصحيح  
(حتى يعلم) القاضى (انه) اى  
المفصوب (لو كان باقياً)  
لاظهره) ثم يقضى بالقيمة  
ولو رضى بها قبل الحبس  
لم يقض بها وقيل يقضى بها  
(ثم) بعد ذلك (يقضى عليه  
بالبدل) اى مثلياً او قيمياً وهو  
يقوى ان الموجب الاصلى  
رد العين فليحفظ

انه ملكه وفي الاطعام خلاف الشافى كما في شرح الكنز للعيني (فان انقطع المثل)  
عن ايدى الناس (تجب قيمته يوم الخصومة) والقضاء عند الامام لان المثل  
نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى فصار اصلاً في ضمان المدوان وقاصر  
وهو المثل معنى هو القيمة وضمن القاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل  
لكونه خلفاً عنه ولا ينقطع الاحتمال بالانقطاع ولكن بالخصومة والقضاء ولذا  
لوصبر المالك الى مجيء اوانه كان له ان يطالب بالمثل الكامل وبه قاله مالك واكثر  
الشافعية وهو الصحيح كما في القهستاني نقلاً عن التحفة (وعند ابى يوسف  
يوم الفصب) لان سبب الوجوب هو الفصب فتعتبر قيمته يومه وفي القهستاني  
هو اعدل الاقوال كما قال صدر الشريعة وهو المختار على ما قال صاحب النهاية  
(وعند محمد يوم الانقطاع) لانه صار الآن كالذى لا مثل له . وبه قال احمد  
وبعض الشافعية وبه افاق كثير من المشايخ كما في القهستاني وفيه كلام لان يوم  
الانقطاع على قول محمد لا يضبط له (وفي القيمي كالممدى المتفاوت) كالثياب  
والحيوان (و) المثل المخلوط بخلاف جنسه نحو البر المخلوط بالشمير) والموزون  
الذى في تبعضه ضرر كالاولانى المصوغة بحيث تحرجه الصنعة عن المثلية بمجمله  
فادرا بالنسبة الى اصله كالقيمة والقدر والابريق (تجب قيمته يوم الفصب  
اجاماً) لانه لا مثل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المهي  
وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان وقال مالك يضمن مثله صورة وفي المع  
كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيته في ذلك الوقت كسفينة  
موقورة اخذت في الغرق والتى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن  
قيمتها ساعتئذ وفي الصيرفية صب ماء في طعام فأفسده وزاد في كيله فله  
ان يضمنه قيمة الخنطة قبل ان يصب الماء فيه وليس له ان يضمنه طعاماً مثله هذا  
اذا لم ينقله الى مكان فان نقله يضمن المثل لانه حينئذ غصب وهو مثلى يجب عليه  
المثل بخلاف ما لو صب الماء في موضع الذى فيه الخنطة بغير نقل (فان ادعى)  
الغاصب (الهالك) اى هلاك المفصوب (حبس) ذلك الغاصب اذا لم يرض  
المالك بالقيمة فانه مقر بالفصب فاذا انكر اقام عليه بينة والصحيح انه تقبل  
البينة في حق الحبس كما في القهستاني (حتى يعلم) ويظن بمضى مدة  
موكولة الى رأى القاضى (انه) اى المفصوب (لو كان باقياً لاظهره) ثم يقضى  
اى يقضى الحاكم (عليه) اى على الغاصب (بالبدل) اى بدل المفصوب  
اى بالمثل في المثل وبالقيمة في القيمي وفي التنوير ولو ادعى الغاصب الهالك عند  
صاحبه بعد الرد وادعى المالك الهالك عند الغاصب واقام البرهان فبرهان  
الغاصب اولى هذا عند محمد وعند ابى يوسف بينة المالك اولى وفي المنع الغاصب

والنصب انما هو فيما ينقل) ويحول (فلو غصب عقارا فهلك) او نقص (في يده) بأفة سماوية كمنزلة السيل وانهدام الدار (لا يضمن) لانه صار فاصبا لمنفعة العقار والمنافع ليست بحال ولانه ﴿٤٥٨﴾ تصرف في الملك بالتبعية عنه لافي المحل

او المودع المتعدى اذا فان لا يعرف قيمة المنصوب بمد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدقه ولا يقرب بشئ من القيمة ويقول لا يعرف قيمته فانه يحلف على دعوى المدعى فان لم يحلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلاثا ولو قال المنصوب منه كانت قيمة ثوبه مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعى المنصوب منه من الزيادة فان حلف يحلف المنصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب فاذا اخذ ثم ظهر الثوب كان الغاصب بالخيار ان شاء رضى بالثوب وسلم القيمة للمنصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة (والنصب انما هو فيما ينقل) لانه ازالة يد المالك بأثبات يده وذلك يتصور في المنقول ثم فرع عليه بقوله (فلو غصب عقارا) هو ماله اصل وقرار كالضيعة والدار (فهلك في يده) بأن غلب السيل على الارض او هدم البناء بأفة سماوية (لا يضمن) عند التبخين لانتفاء الشرط هو النقل بل يرد لما مر ان الغصب ازالة اليد بفضل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك تزول عنه باخراجه وهو فعل فيه لافي العقار فصار كما اذا بعد الملك عن المواشي حتى تلف لا يضمن لان منع المالك بالتبديد فعل فيه لافي المواشي (خلافا لمحمد) فان عنده يجرى الغصب في العقار لان ازالة اليد فيه يكون بما يمكن بالنقل وبقوله قال ابو يوسف اولا وزفر وهو قول الأئمة الثلاثة وبه يفتى في الوقف كما في شرح الكتر للعيني وغيره وفي المنع القنوي في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وقال الاستروشنى وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اى العقار يضمن بالبيع والتسليم وبالجمود في الوديعة اى اذا كان العقار وديعة عنده فجمده كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا (وما نقص منه) اى من العقار (بفعله كسكناه) اى سكنى الغاصب في الدار المنصوبة (وزرعه) في الارض المنصوبة (ضمنه) اى التقصان بالاجاع كافي التقليل لان ذلك اتلاف واهلاك والعقار يضمن به ولا يشترط للضمان الاتلاف في يده قيل في تفسير التقصان انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبه وقيل بل ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فيضمن تفاوت ما بينهما من التقصان وقال العيني وغيره وهو الاقيس (ويأخذ) الغاصب (رأس ماله) وهو البذر وما غرم من التقصان وما اتفق على الزرع (ويتصدق بالفضل) عند الطرفين حتى اذا غصب ارضا فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة قدر كرو نقصها قدر كرفانه يأخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقي (وعند ابي يوسف لا يتصدق به)

كالو بعد الملك عن مواشيه حتى تلفت لم يضمن (خلافا لمحمد) وبقوله قالت الأئمة الثلاثة وبه يفتى في الوقف وبقولهما في غير الوقف وعقار اليتيم كالوقف كافي المنع وغيرها (وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه) اجابا وكذا يضمنه اذا باعه وسله او جمده المودع او رجع الشاهد به بعد القضاء فلا يضمن العقار الا في هذه الثلاثة كافي الثلاثة السابقة ﴿قلت﴾ فهى سنة فليحفظ ويعرف التقصان بان ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل التقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة ما نقص كافي القهستاني عن التتمة واليه رجع محمد بن سلمة كما في النهاية ولو ثبت له قلمه لو يعطيه مازاد البذر هو الاصح كما بسطه في المحتجبى وعن ابي يوسف يعطيه مثل بذره وهو المختار كما في المنع عن فتاوى الصيرفية (ويأخذ رأس ماله) وهو البذر وما غرم على التقصان وما اتفق على الزرع (ويتصدق بالفضل) عندهما لخبره لانه تصرف في ملك الغير واقاد انه لا يصرفه لحاجته الا اذا كان فقيرا ولو كان غنيا وقت الصرف تصدق بمثله ولو ادى للملكه حل له تناول (اى) لزوال الحبث ولا يصير حلالا بتكرار العقود وتداول الالسنة ذكره القهستاني (وعند ابي يوسف لا يتصدق به)

لا يصرفه لحاجته الا اذا كان فقيرا ولو كان غنيا وقت الصرف تصدق بمثله ولو ادى للملكه حل له تناول (اى) لزوال الحبث ولا يصير حلالا بتكرار العقود وتداول الالسنة ذكره القهستاني (وعند ابي يوسف لا يتصدق به)

كحصوله في ضمانه ملكة لان المفضوبات تملك باداء الضمان ( وكذا لو استغل العبد المفضوب فنقصه الاستغلال) بان آجره واخذ  
اجرة فنقصه اخذ الاجرة ( او آجر) المستعير او المستودع (المستعار) او الوديعة (ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة  
واجرة) والريح (تصدق به) عندهما (خلافا له) اي لابي يوسف لما ذكرنا ( وان تصرف في الغصب او الوديعة ) كالبيع لهما  
(فريح وهما) اي المفضوب والامانة ﴿٤٥٩﴾ (يتعينان بالتعيين) كالعروض (تصدق) الغاصب او الامين وجوبا (بالريح)

او الاجر عندهما ( خلافا له  
ايضا ) كما مر ( وان كانا ) كما  
(لا يتعينان) بالتعيين كالنقدين  
فعلى اربعة اوجه ذكرها بقوله  
(فان اشار) اي اضاف (اليهما)  
وقت العقد (ونقدهما فكذلك)  
يتصدق (وان اشار الى غيرهما  
ونقدهما او اشار اليهما ونقد  
غيرهما او اطلق ) الثمن ولم  
يشر ( ونقدهما طاب له الريح  
في الصور الثلاث عند الكرخي  
( اتفاقا قيل وبه يفتى ) قاله  
في الوقاية موافقا للمحيط وغيره  
(والمختار انه لا يطيب مطلقا)  
لاطلاق المبسوط والجامعين  
كافي الهداية والكافي وغيرهما  
واختاره فخر الاسلام وفي  
البرجندي عن الفتاوى  
المنصورية وهذا هو المختار  
للفتوى وفي الذخيرة الفتوى  
اليوم على قول الكرخي دفعا  
للحرج عن الناس وبه كان يفتى  
الامام ابو الليث واعتمده  
في التوير وهذا كله على  
قولهما وعند ابي يوسف  
لا يتصدق بشئ منه كالاختلف  
الجنس فلذا قال ( ولو اشترى

اي بالباقي لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الفاتئ يملكه  
بالضمان ولهما انه صار ملكا له ملكا خبيثا وحراما غلبت السبب وهو التصرف  
في ملك الغير فيكون سبيله التصديق ( وكذا لو استغل العبد المفضوب ) اي لو آجر  
العبد المفضوب واخذ غلته ( فنقصه الاستغلال او آجر ) المستعير ( المستعار  
ونقص يضمن النقصان ) لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه فيجب عليه ضمان  
قيمة ما تعذر رده من اجزائه كلا او بعضا ( وما فضل من الغلة والاجرة  
تصدق به ) عند الطرفين ( خلافا له ) اي لابي يوسف لما ذكرنا آنفا ( وان  
تصرف في الغصب او الوديعة فريح وهما يتعينان بالتعيين ) كالعروض ونحوها  
( تصديق بالريح ) ولا يطيب له عند الطرفين ( خلافا له ) اي لابي يوسف  
( ايضا ) اي كخلافه في المسئلة التي قبلها ( وان كانا ) اي المفضوب او الوديعة  
( لا يتعينان ) كالنقدين فقد قال الكرخي على اربعة اوجه ذكرها المصنف بقوله  
( فان اشار ) المتصرف ( اليهما ) اي الى دراهم الغصب او الوديعة ( ونقدهما  
فكذلك ) لا يطيب له الريح ويتصدق به عندهما خلافا له ( وان اشار الى غيرهما  
ونقدهما ) اي دراهم الغصب او الوديعة ( او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق )  
اطلاقا ولم يشرا اليهما ولا الى غيرهما بل قال اشترت بدرهم ( و ) لكن ( نقدهما )  
اي دراهم الغصب او الوديعة ( طاب له الريح اتفاقا قيل وبه ) اي بعدم الطيب في الاولى  
وبالطيب في الصور الثلاث الباقية ( يفتى ) قائله صاحب الوقاية موافقا لما في المحيط  
حيث قال الفتوى على قول الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس في هذا الزمان  
وهذا قول الصدر الشهيد وفي الدرر وبه كان يفتى الامام ابو الليث ( والمختار ) عند  
مشايخنا ( انه لا يطيب مطلقا ) يعني في الصور كلها لاطلاق المبسوط والجامعين ( ولو  
اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق  
بشئ ) وهذا قولهم جميعا لان الريح انما يتبين عند اتحاد الجنس كما في الهداية

### ﴿ فصل ﴾

( وان غير ما غصبه ) بالتصرف فيه احتراز عما اذا تغير بغير فعله بان صار الغصب مثلا  
زيبا بنفسه او الرطب تمرا فالملك ينجح ان شاء يأخذه وان شاء يتركه ويضمنه  
( فزال ) بذلك التغيير ( اسمه ) اي اسم المفضوب احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها

بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله ) او تزوج باحدهما امرأة اوسرية او ثوبا حل  
الانتفاع ( ولا يتصدق بشئ ) اتفاقا لان الحرمة عند اتحاد الجنس ﴿فصل﴾ فيما يوجب الملك ( وان غير ) الغاصب  
( ما غصبه ) بالتصرف فيه احتراز عن صبي غصبه فصار ملتجيا عنده فانه يأخذ بلا ضمان ذكره القهستاني ( فزال اسمه )

احتراز عن كاذب فكتب عليه او قطن فزله اولين فصيره حياضاً وعصير فتحله فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع كافي القهستاني عن المحيط (واعظم منافع) اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعها ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كافي المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم المنافع كما ظن (ضمنه) اي الغاصب للمغصوب (وملكه) بتقرر الضمان لثلاث تجتمع البدلان في ملك المغصوب منه والاصل انه متى تعارض ترجيحان فرجحان الذات احق من الحال وهو البقاء وقيل سبب الملك الغصب عند اداء الضمان فلو ابى المالك عن اخذ القيمة واراد اخذ العين لم يكن له ذلك كافي النهاية **قلت** لكن ذكر مفتي الثقلين ان الصحيح عند مشايخنا **٤٦٠** انه لا يملك الا عند تراضى الخصمين

بضمان او قضاء به او اداء البدل كما في القهستاني عن الذخيرة (ولا يحل انتفاعه به) لانه ملك خبيث (قبل اداء الضمان) حقيقة او حكماً اذ المراد بالاداء رضی المالك بآداء او ابراء او تضمين قاض زاد في النوازل بعد ذلك لا يحل الا ان يجعله صاحبه في حل وعزاء القهستاني للمحيط وان خالف المتون فتنبه والقياس حله وهو رواية فلو غصب طاماً فغضه حتى صار مستهلكاً يتلعه حلالاً في رواية وحراماً على المعتمد جسم المادة الفساد حتى يحدث في يمينه لا يأكل الحرام ويعدب على اكل الحرام كما يعدب على غصب طعام ولا يستخلص عن وباله بعد اداء بدله بالاتوبة كافي المعجم والقهستاني (كشاة) مفصولة ونحوها مما يؤكل كابل وبقر (ذبحها) وسلخها وارباها (وطبخها او شواها

فقط فان ملك مالها لم يبدل بالذبح المجرد اذا لم يزل اسمها به حيث يقال شاة مذبوحة لكن اورد على ذلك بقولهم شاة مشوية مع انها تخلف المذبوحة في الحكم (واعظم منافع) اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعها ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كافي المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اسم المنافع كافي القهستاني فعلى هذا ان ما قل صاحب الدرر من انه لم يقل واعظم منافع لان من قاله قصد تناوله الحنطة اذا غصبها وطبخها فان المقاصد المتصلة بين الحنطة كجعلها ريسة ونحوها يزول بالطحن ولا حاجة اليه لان قول زال اسمه من عنه لانه يلزمه ليس بسديد بل هو عدم اطلاع على ما قررنا نقلاً عن المحيط وغيره تدبر (ضمنه) اي الغاصب المغصوب (وملكه) بتقرر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض المتأخرين ان سبب الملك الغصب عند اداء الضمان فلو ابى المالك عن اخذ القيمة واراد اخذ المغير لم يكن له ذلك كافي النهاية لكن حكى عن الامام مفتي الثقلين ان الصحيح عند المحققين ومشايخنا على قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند تراضى الخصمين بالضمان او قضاء القاضي به او اداء البدل كما في القهستاني نقلاً عن الذخيرة وعند الشافعي في القول الاظهر لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف غير انه اذا اختار اخذ العين لا يضمن النقصان عنده في الاموال الربوية وعند الشافعي يضمنه (ولا يحل انتفاعه) اي انتفاع الغاصب (به) اي بالمغصوب المغير (قبل اداء الضمان) استحساناً والقياس الحل وهو رواية عن الامام وقول الحسن قول زفر لان ملكه ثبت بكسبه والملك مبيع للتصرف ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان ان في اباحة الانتفاع به قبل الاداء فتحا لباب الغصب فيحرم الانتفاع لكن جاز للغاصب بيعه وهبته لانه مملوك له بجهة محظورة كالمقبوض بالبيع القاسد (كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبرطحنه او زرعه ودقيق خبزه وغبن او زيتون عصره) قيد للغبن والزيتون (وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفاً وصفر جعله آنية وساجدة) او قطعها) اذ لا يزول الاسم بالسلخ اذ يقال شاة مسلوخة ولذا لا ينقطع به حق المالك فله اخذها مع نقصانها (بالجيم) كما ياتي وكذا بالتأريب لا ينقطع وقيل ينقطع به وقيل لا ينقطع اذا كان للاراب قيمة كافي الزاهدي وسواء كانت شاة القصاب او غيره هو الصحيح بخلاف ما اذا قطعها او شواها لزوال الاسم (وبرطحنه او زرعه ودقيق خبزه وغبن او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفاً وصفر جعله آنية وساجدة) بالجيم شجر عظيم صلب ينبت بالهندية بالاساس وغيره

او قطعها) اذ لا يزول الاسم بالسلخ اذ يقال شاة مسلوخة ولذا لا ينقطع به حق المالك فله اخذها مع نقصانها (بالجيم) كما ياتي وكذا بالتأريب لا ينقطع وقيل ينقطع به وقيل لا ينقطع اذا كان للاراب قيمة كافي الزاهدي وسواء كانت شاة القصاب او غيره هو الصحيح بخلاف ما اذا قطعها او شواها لزوال الاسم (وبرطحنه او زرعه ودقيق خبزه وغبن او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفاً وصفر جعله آنية وساجدة) بالجيم شجر عظيم صلب ينبت بالهندية بالاساس وغيره



( اولبنة بنى عليها ) نهذه كلها تمثيلات ٤٦١ للمغير تغيرا ظاهرا فيضمه وملكه بالاحل وقد كانت الساحة نقلية

فصارت من العقار وهذا لو قيمة البناء اكثر من الساحة والالم ينقطع حق مالكها كافي التوير وتامه فيما علقته عليه ( وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو للملك بلاشئ ) عليه اوله عنده ( وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله ) لاجل انه صنعة متقومة قلنا لم يزل الاسم ولا معظم المنافع والصنعة غير متقومة في مال الربا ( فان ذبح الشاة ) اى شاة غيره قال هنا والتونين فيما مر بدل الاضافة ( فالملك ) يخير ( ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع ) عضوا منها ( يدها ) او غيرها ( او قطع طرف دابة غير مأكولة ) كذا في عامة النسخ **قلت** وما قيل لفظ غيرها غير سديد لثبوت الخيار في غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار بها اخذها لا يضمنه شأ وعليه الفتوى في المبع عن العمادية عن العيون وغيرها لو استهلك جار غيره او بقلته بمرجه او بقطع يده او رجله او بذبحه فصاحبه بالخيار ان شاء طرحه عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذه ولا يضمنه شأ وهو لا ينافي ما في الهداية وغيرها فتأمل وهذا بخلاف طرف العبد فان للمالك اخذه مع ارش المقطوع لانه ينتفع به اقلع ولا كذلك الدابة الغير المأكولة فليحفظ

بالجيم وهو مفرد ساج وهو شجر عظيم صلب قوى ينبت ببلاد الهند وهي من اعز الاشجار ويستعمل في بناء الدور وابوابها واساسها واما اذا بنى عليها فلا ينقطع حق المالك لانه متعدد في البناء عليها والساحة من وجه كالاصل لهذا البناء فيهدم للرد كما اذا بنى في الارض المقصوبة ( اولبنة بنى عليها ) وهذه الاشياء تمثيلات للاعيان المقصوبة المتغيرة بفعل الغاصب تغيرها ظاهر فيما عدا الساحة واما لغيرها فيها فلانها كانت نقلية والآن صارت من العقار ولذا استحق بالشفعة فيكون حالها من وجه وتغيرا من وجه والتغير يوجب انقطاع حق المالك وهو يملكها بهذه التصرفات عندنا خلافا للشافعي وهو يضمنه النقصان وفي الذخيرة انما يزول الملك عن الساحة اذا كانت قيمتها اقل من قيمة البناء واما اذا كانت اكثر منها فلا تزول عن ملكه كافي شرح المجمع ( وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او ) جعل الفضة او الذهب ( آنية لا يملكه ) اى المجمعول ( وهو للملك بلاشئ ) في مقابلة الجمل عند الامام لان الجودة والصنعة في الاموال الربوية عند مقابلتها بنفسها لا قيمتها ولهذا لو غصب حليا فكسره ثم رده الى مالكة لا يضمن ( وعندهما يملكه الغاصب وعليه ) اى على الغاصب ( مثله ) اى مثل الذهب والفضة لتبدل الاسم بالصنعة ( فان ذبح ) الغاصب ( الشاة ) بغير اذنه ( فالملك ) يخير ( ان شاء طرحها ) اى الشاة ( عليه ) اى على الغاصب ( وضمنه قيمتها ) اى الشاة المذبوحة ( او اخذها ) اى الشاة ( وضمنه نقصانها ) اى الشاة بذبحها لوجود نقصان بعض منافعها كالدر والنسل دون بعض اذلحها منتفع به وروى الحسن عن الامام انه ليس له ان يضمنه النقصان اذا اخذ اللحم لان الذبح والسلم زيادة فيها والاول هو الظاهر ( وكذا لو قطع يدها ) اى الشاة لان قطع اليد او الرجل كالذبح في الحكم فله الخيار المذكور في الذبح ( او قطع طرف دابة غير مأكولة ) وظاهر كلام المصنف انه يخير فيه ايضا بين تضمين جميع قيمتها وتركها له وبين تضمين نقصانها لكن ما في اكثر الكتب المتبررات يخالف ظاهره لانهم قالوا لو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمتها لانه استهلاك من كل وجه بخلاف طرف العبد حيث يضمنه نصف قيمته مع اخذه انتهى وفي الفرائد تفصيل وحاصله ان العلماء اختلفوا ففرق بعضهم بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم كما في الهداية ومختار الفتاوى وشروح الكنز والدرر وغيرها وبعضهم سوى بينهما والمصنف اختار التسوية بينهما فلماذا قال او قطع طرف دابة غير مأكولة معطوفا على ما قبله انتهى لكن التسوية على قول محمد فقط لما في الخانية ولو ذبح جار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول الامام ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح جار غيره

بخلاف طرف العبد فان للمالك اخذه مع ارش المقطوع لانه ينتفع به اقلع ولا كذلك الدابة الغير المأكولة فليحفظ

( اوخرق الثوب خرقاً فاحشاً ) فللمالك الخيار كحاشى في الشاة والفاحش ما ( يفوت بعض العين وبعض نفعه )  
فلو كلفه تضمين كله كالأحرقه ( وفي ) خرق ( يسير ) وهو ما ٤٦٢ ﴿ ﴾ نقصه ولم يفوت شيئاً من النفع يضمن

فللمالك ان يمكس الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة فلا يمكس  
المذبوح وان قتله قتلاً فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد  
قطع اليد والرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة ويضمن  
النقصان والاعتماد على قول الامام انتهى فعلى هذا ان ما قاله صاحب الفرائد  
ليس بشيء بل الصواب ان يقال ان مراد المصنف من قطع طرف دابة غير ما كولة  
الدابة التي يمكن الانتفاع بما بقي قيمة لما في النهاية نقلاً عن النوادر اذا قطع اذن  
الدابة او ذنبها يضمن النقصان فهذا قال من قطع طرف دابة غير ما كولة ولم يقل  
بإدابة او رجلها وكذا يضمن النقصان لو قال صاحب الدابة انى ضمنه النقصان ولو سلم  
الجلد اليه ان كان للجلد هاتين تتبع ( اوخرق الثوب ) اى يخير ايضا لوخرق ثوب الغير  
( خرقاً فاحشاً يفوت ) الجملة صفة خرقاً ( بعض العين وبعض نفعه ) لانه لو فوت  
كل النفع ضمنه القيمة هذا تفسير الخرق الفاحش على الصحيح وفى التبيين والصحيح  
ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة  
واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه نقصان فى المنفعة وفى النهاية  
ان الفاحش هو المستأصل للثوب وهو ان يجعل الثوب لا يصلح للخرق ولا يرغب فى  
شرائه وعزاه الى الحلوانى قلت وفى المجتبى والصحيح ما حده محمد له وهو ان يفوت  
بعض العين وجنس من منافعه ويبقى بعض العين وبعض المنفعة وقيل يرجع فى ذلك  
الى الخياطين وقيل ان كان طولاً ففاحش وان كان عرضاً فيسير والكل فى المنع ( وفى )  
خرق ( يسير ) نقصه ) اى نقص الخرق الثوب والجملة صفة يسير ( ولم يفوت شيئاً  
من النفع يضمن ) الخارق ( نقصانه ) يعنى مع اخذ عينه وليس له غير ذلك لان العين قائمة  
من كل وجه وانما يدخله عيب فنقص لذلك فكان له ان يضمنه النقصان ( ومن نخب فى  
ارض غيره ) او عرض فيها شجراً ( امر ) البانى والنارس ( بالقلع ) فى ظاهر الرواية  
( والرد ) اى رد الارض الى المالك لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم  
حق اى لذى عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظلم مجازاً كما يقال صام  
نهاره وقام ليله هذا اذا كانت الارض لا تنقص بالقلع ( وان كانت تنقص بالقلع  
فللمالك ان يضمن له ) اى للناصب ( قيمتهما ) اى قيمة البناء والغرس ( مأموراً بقلعهما )  
لان فيه دفع الضرر عنهما وانما يضمن قيمته مقلوعاً لانه مستحق القلع ثم بين  
طريق معرفة قيمتهما بقوله ( فتقوم الارض بلا شجر او ببناء ) بمائة مثلاً  
( وتقوم مع احدهما ) بمائة وعشرة حال كونه ( مستحق القلع ) فحينئذ ينقص  
اجرة القلع هى درهم فيبقى مائة وتسعة دراهم ( فيضمن ) المالك ( الفضل )

نقصانه ) مع اخذ عينه لا غير  
قيام العين من كل وجه مالم  
يحدد فيه صنعة او يكون ربواً  
وتعامه فيما علقته على التنوير  
( ومن نخب فى ارض غيره )  
بغير اذنه ( او غرس امر  
بالقلع والرد ) وهذا لو قيمة  
الساجة اكثر كفى الساجة  
كافى المنع وغيرها واعتمده  
فى الدرر والنزر والاصل  
ان الضرر الاشد يزال  
بالاخذ وفى القهستانى عن  
العمادية لانه يفتى باطلاق  
الكتاب قال وما لا بد من  
معرفة ان القلع انما يحل اذا  
لم يقض عليه بالقيمة والاقيل  
محل وقيل لا يحل لانه تضيق  
المال بلا فائدة ذكره الزاهدى  
( وان كانت تنقص بالقلع  
فللمالك ان يضمن له قيمتهما )  
اى البناء والشجر ( مأموراً  
بقلعهما ) اى قائمين فى الارض  
مستحقين للقلع لاقبيتهما  
مقلوعين اى حطباً وجمارة  
مكرمة اذ المقلوع قيمته اكثر  
من القائم فان المؤنة والاجرة  
صرفت فى قلع المقلوع دون  
القائم كما فى النهاية وغيرها  
وطريق معرفة ذلك ما ذكره

بقوله ( فتقوم الارض بلا شجر او ) بلا ( بناء وتقوم مع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل ) ( هو )  
بينهما مثلاً لو قيمة الارض بدون عشرة ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للناصب ويسلم الارض معه للمالك

وهذا اذا لم يكن من تراب تلك الارض والافالبناء لرب الارض لانه لو امر بنقضه بصير ترابا كما كان وقيل ان لم يكن للتراب قيمة فالبناء لربها والافالباني وعليه قيمة ٤٦٣ التراب كما في الخانية وفي الظهيرية ان من ترابها ليس للغاصب نقضه

والافله لا يقال الغصب لا يتحقق في العقار عندهما لانا نقول لا يتحقق فيه في حكم وجوب الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الأثرى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة كما في الثمنى واجارة الفيض وغيرهما على ان المجاز شايح فيجوز ان يستعمل فيه مجاز التصوره بصورة الغصب واما مسألة الزرع فتقدم ان له قلعه او يعطيه مازاد البذر او مثل بذره فليحفظ (وان سبع الثوب) الابيض (احمر او اصفر اولت السويق بسمن فالملك) مخير (ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه) لانه مثلى وقيل قيمي لتغيره بالقيمة لكن تفاوته قليل فلم يخرج عن كونه مثليا كافي شرح المجمع (او اخذهما وضمن مازاد الصبغ) غرم (السمن) لانه مثلى قيل بالرفع والصواب النصب ذكره الزاهدى واما خير رعاية للجانبين (وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلارد شىء لانه نقص) عنده (وعندهما الاسود) زيادة (كثيره) من الالوان (وهو

هو التسعة قال المشايخ هذا اذا كانت قيمة البناء او الفرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت قيمة البناء او الفرس اكثر من قيمة الارض فلا يقال للغاصب اقلع البناء او الفرس ورد الارض بل يضمن قيمة الارض فيملكها بالضمان وبه يفتى بعض المتأخرين لكن ظاهر الرواية ما ذكر في المتن وبه يفتى البعض في زماننا سدا لباب الظلم هذا اذا كانت الارض ملكا اما اذا كانت وقفا فيؤمر بالقلع والرد مطلقا وفي التبيين وعلى هذا لو ابتاعت دجاجة اولوة ينظر ايها اكثر قيمة فلصاحبه ان يأخذ ويضمن قيمة الآخر وعلى هذا التفصيل لو ادخل فصيل غيره في داره وكبر فيها ولا يمكن اخراجه الابهدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو ادخل البقر رأسه في قدر من الخماس فتمذر اخراجه (وان صبغ) الغاصب (الثوب) الذى غصبه (احمر او اصفر اولت السويق) الذى غصبه (بسمن فالملك) بالخيار (ان شاء ضمنه) اى الغاصب (قيمة ثوبه) حال كونه (ابيض) اى اخذ قيمة ثوب ابيض لانه متلف من وجه (و) ضمنه (مثل سويقه) لكونه مثليا وترك ما غصبه الغاصب له (او اخذهما) اى ان شاء اخذ الثوب والسويق (وضمن مازاد الصبغ والسمن) في الثوب والسويق لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله ويجب صياستها ما يمكن وذا في ايصال معنى مال احدهما اليه وايفاء حق الآخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التخيير الا انا ابنتا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف كما في الدرر وعند الشافعى يؤمر الغاصب بقلع الصبغ بالتسل بقدر الامكان ويسلمه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان (وان صبغه) اى الثوب (اسود ضمنه) اى المالك (قيمه ابيض او اخذه بلارد شىء لانه) اى الصبغ بالسواد (نقص) عند الامام (وعندهما الاسود كثيره وهو) اى الاختلاف بين الامام وبينهما (اختلاف زمان) فان بنى امية في زمانه كانوا يمتنعون عن لبس السواد وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد فاجاب كل على ما شاهده • وفي التنوير رد غاصب الغاصب المنصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كالمهلك المنصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا • غصب شىء ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثانى له ذلك • الاجازة لالتحق الائلاف فلو اتلف مال غيره تمديدا فقال المالك اجزت اورضيت لم يبرأ من الضمان • كسر الغاصب الخشب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع

اختلاف زمان) لابرهان اجاب على عادة بنى مية وهما على طريق العباسية حتى ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف في لون ثوب اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به القرآن فاستحسنه هارون الرشيد وتبعه من بعده

﴿ فصل ﴾

في بيان مسائل تتصل بمسائل النصب ( وان غيب ماغصبه ) اى ان جعل الناصب المنصوب غائباً ( وضمن قيمته ) للمالك ( ملكه ) اى الناصب المنصوب ان كان قابلاً للنقل من ملك الى ملك هذا عندنا لان المالك ملك البدل بكامله فيملك الناصب البدل والا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد فلا توجد العدالة بل يقع الضرر فيملك الناصب المبدل كما ملك المالك البدل تحقيقاً للعدالة بينهما ودفعاً للضرر حتى لو كان المنصوب قريب الناصب يعتق عليه بقاء الضمان عندنا وقال الشافعي لا يملكه الناصب لان النصب محذور فلا يصلح سبب للملك ( مستندا الى وقت النصب ) وكل شيء ثبت مستندا فهو ثابت من وجه دون وجه فيكون ناقصاً فلا يظهر اثره في حق الاولاد ويظهر في حق الاكساب وعن هذا قال وتسلم له الاكساب ( للتبعية ) دون الاولاد ( لان تبعيتهم فوق تبعية الاكساب ألا يرى ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولا يكون اكسابهما مدبراً ومكاتباً ) والقول في القيمة ( عند اختلافهما ) للنصب مع عيئه ( لانه منكر ) ان لم يبرهن مالكة على الزيادة ) التي ادعاها فان اقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الناصب حينئذ لان المالك اثبتة بالحجة الملزمة وفيه اشعار بأنه لو لم يقيم واقام الناصب حجة القلة لم تقبل وهو الصحيح بل يحلف على دعواه لان ينشئه تنفي الزيادة والبيينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل لاسقاط اليقين عن نفسه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فان القول قوله ولو اقام بيينة على ذلك قبلت وكان القاضى ابو على النسفي يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعة وهو الصحيح كما في النهاية وغيرها وفي المنع الناصب او المودع المتعدى اذا قال لا اعرف قيمة المنصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدقه ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى المدعى فان لم يحلف يكون حكمه حكم النكول وهل يشترط ذكر او صاف المنصوب في دعوى النصب ام لا الاصح عدم الاشتراط قال محمد في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه نصب منه جارية له واقام على ذلك بيينة يحبس المدعى عليه حتى يحجى بها او يردها على صاحبها وتعامه في العناية فليراجع ( فان ظهر ) المنصوب الغائب ( وقيمه اكثر ) اى حال كون قيمته اكثر مما ضمن الناصب به ( و ) الحال انه ( قد ضمنه ) الناصب ( بقول المالك او يبرهانه او بالنكول ) اى بنكول الناصب عن اليقين

( فهو )

وقيمته اكثر ( وقد ضمنه بقول المالك او يبرهانه او بالنكول

﴿ قلت ﴾ قوله اولى ليس باولى لدخوله بالاولى مع ما فيه من الخلل فتأمل نعم هو قيد اتفاقى ( ماغصبه وضمن قيمته ) للمالك ( ملكه ) عندنا ملكاً مستندا الى وقت النصب ( كيلا يجتمع البدلان والثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه ولذا لا يملك الولد كما قال ( وتسلم له الاكساب دون الاولاد ) لما ذكرنا ولان تبعيتهم اعلى اذ ولد المدبر والمكاتب تابع دون كسبهما ( والقول في القيمة للنصب مع عيئه ) لانه منكر ( ان لم يبرهن مالكة على الزيادة ) ولو قال الناصب او المودع المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقول فالقول للنصاب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المنصوب فللناصب اخذه ودفعه القيمة اورده واخذ القيمة فليحفظ ( فان ظهر ) المنصوب ( وقيمه اكثر ) مما ضمن ولو بدانق في الف درهم او مثله او دونه على الاصح فالاولى ترك قوله

( فهو ) اى المفضوب ( للغاصب ولاخيار للمالك ) لانه رضى به لادعائه هذا القدر وينفذ بيع غاصب ضمن القيمة بعد بيعه ( وان ضمنه ) الغاصب ( بقوله ) اى بقول الغاصب مع يمينه ( فالمالك ) بالخيار ( ان شاء امضى الضمان ) اى اجاز بان رضى بالبدل وترك المفضوب فى يد الغاصب ( او ) ان شاء ( اخذه ) اى المفضوب الظاهر من الغاصب ( ورد عوضه ) الذى اخذه من الغاصب لانه لم يرض بزوال عينه بهذا المقدار لادعائه الزيادة فيصير اخذه لضرورته عن اقامة البينة قال العيني وغيره ولو ظهر المفضوب وقيمته مثل ماضيه او اقل فى هذه الصورة وهى ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه قال الكرخى لاخياره لانه توفر عليه مالية ملكه بكماله وفى ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح ( ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر ) اى لو اقام الغاصب البينة على انه رد المفضوب الى المالك فهلك عنده واقام المالك بينة على انه هلك عند الغاصب ( فيينة الغاصب اولى ) عند محمد لان الضمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة الى اثباته لكن الغاصب يدعى زواله والمالك ينكره فيينة الغاصب تكون اولى وفى المجمع وهذا ظهر المذهب ( خلافا لابي يوسف ) فان عنده بينة المالك اولى لانها مثبتة للضمان ولم ينقل عن الامام شئ وفى الجواهر ولو شهدوا ان الغاصب غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات فى يد المالك لم تسمع بينة الغاصب وروى عن محمد فى الاملاء ان البينة بينة الغاصب ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصب يوم الحجر بالكوفة و اقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة هو او العبد فالضمان واجب على الغاصب ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد منه وشهد آخر على اقراره بالغصب لم تقبل ( ومن غصب عبدا فباعه ) اى الغاصب المفضوب ( فضمنه ) المالك قيمته ( نفذ بيعه ) اى بيع الغاصب ( وان اعتمقه فضمنه ) بعده ( لاينفذ عتقه ) والفرق ان ملك الغاصب ناقص لانه ثبت مستندا كاسم وهو يكفى لنفاذ البيع دون العتق الا ترى ان البيع ينفذ من المكاتب بل من المأذون دون عتقه ( وزوائد المفضوب غير مضمونة مالم يتمد ) الغاصب ( فيها ) اى فى الزوائد ( او يضمنها بعد طلب المالك اياها ) اى الزوائد ( سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثرمة ) لانها امانة وحكمها هذا وقال الشافعى عليه الضمان مطلقا لوجود حد الغصب لما سر هو اثبات اليد المبطله فحسب عنده ولنا ان سبب الضمان اخراج العين من ان تكون منتفعا بها فى حق المالك ولم يوجد الا اذا وجد ما يفوت حقه كالتعدى والمنع بعد الطلب فينبذ بتحقيق

( فهو ) اى الزائد ( للغاصب ولاخيار للمالك ) لرضاه بذلك ( وان ضمنه بقوله فالمالك ) بالخيار ( ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ) ولاخيار للغاصب ( ولو برهن كل من المالك والغاصب ) هذه من زوائد المجمع ( على الهلاك عند الآخر فيينة الغاصب اولى ) عند محمد ( خلافا لابي يوسف ) قال فى المجمع وقول محمد ظاهر المذهب فلذا قدمه المصنف ( ومن غصب عبدا ) او غيره ( فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتمقه ) اى الغاصب اذ تحرير المشتري من الغاصب فانفذ فى الاصح ( فضمنه لاينفذ عتقه ) لان الملك الناقص يكفى لنفاذ البيع لا العتق ( وزوائد المفضوب ) مطلقا كالمهر ( غير مضمونة مالم يتعد فيها او يضمنها بعد طلب المالك اياها ) لانها امانة ( سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثرمة ) وقال الشافعى

حد النصب لانه صار مزبلا على المالك يد التصرف والانتفاع ويستثنى منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه القوي كما في القهستاني نقلا عن العمادى ( وان نقصت الجارية بالولادة في يد الناصب ) اى اذا ولدت الجارية المنصوبة اتى حبلت عند الناصب ولما ونقصت بالولادة ( ضمن ) الناصب ( نقصانها ) اى الجارية ( و ) لكن ( يجبر ) النقصان ( بقيمة الولد ) قال زفر والشافى لا يجبر النقصان بالولد لانه ملكه فكيف يجبر ملكه بملكه كما لو جز صوف شاة الغير ونبت آخر فلا يفيد اتحاد سبب الزيادة والنقصان فيلزم عليه الضمان ولنا ان سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت فوات جزء من مالية الام وحدوث مالية الولد فاذا صار مالا انعدم ظهور النقصان به فانتنى الضمان ( او ) يجبر ( بالفرقة ) لانها كالولد لكونها قائمة مقامه لوجوبها بدلا عنه ( ان وقت ) قيده بقيمة الولد والفرقة مما اى يجبر النقصان بقيمة الولد ان كان في قيمته وفاء ويسقط ضمانه عن الناصب وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه وكذا يجبر النقصان بالفرقة ان فيها وفاء به ويسقط ضمانه عن الناصب وان لم يكن وفاء يسقط بحسابه ايضا ( ولو زنى ) الناصب ( بامة غضبها ) فحبلت ( فردها ) اى الامة ( حاملا فولدت فماتت ) عند المالك ( بها ) اى بسبب الولادة في نفسها ( ضمن ) الناصب ( قيمتها يوم علوقها ) عند الامام لان ما انقده فيها من العلوقة هو سبب التلف فلا يوجد الرد بعد ذلك على الوجه الذى غضبها كما اذا جنت في يد الناصب وقتلت في يد المالك ( بخلاف الحرمة ) يعنى لو اخذها مكرهة فزنى بها فردها حاملا فولدت وماتت لا يضمن الناصب دينها لان الحرمة لانكون مضمونة بالنصب ليقى ضمان النصب بعد فساد الرد ( وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ) اى كالحرة بل يضمن نقصان الحبل وهو قول الأئمة الثلاثة لان سبب التلف هو الولادة في يد المالك بعد صحة الرد من الناصب لان العيب لا يمنع صحة الرد ولكنها مميبة بالحبل فيجب عليه نقصان العيب ( ولوردها محجومة ) اى لو غضب امة فحمت ثم ردها محجومة ( فماتت لا يضمن ) الناصب الا نقصان الحلى اتفقا كما في النزائية وغيرها لان الموت يحصل بزوال القوي وانه يزول بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلًا بسبب وجد في يد الناصب فيجب عليه قدر ما كان عنده دون الزيادة وفي الجواهر اذا غضب صبيًا حرا من اهله فرض ومات في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا اصابه شئ من آفة السماء ولو عقره سبع او نهشته حية فالناصب ضامن وفي نسخة فلى طاقلة الناصب الدية ( وكذا لو زنت ) الامة المنصوبة ( عنده ) اى عند الناصب ( فردها ) اى الامة ( فحبلت ) في يد المالك ( فماتت منه )

واحد تضمن مطلقا ( وان نقصت الجارية بالولادة في يد الناصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالفرقة ) خلافا لزفر والشافى ( ان وقت ) اى قيمة الولد او الفرقة به والاستقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كنى هو الصحيح ( ولو زنى بامة غضبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ) اى بالولادة ( ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرمة ) لانها لا تضمن بالنصب ( وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ) الا نقصان الحبل والفرق للامام ظاهر ( ولوردها محجومة فماتت لا يضمن ) الا نقصان الحلى اتفقا ( وكذا لو زنت عنده فردها فحبلت فماتت منه ) اذ الجلد غير متلف شرعا ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق كما في الدرر

اى من الجلد لا يضمن الغاصب الاقتصان الزناء لانه الحاصل عنده لاسبب الموت  
 وهو الجلد ( ولا يضمن ) الغاصب ( منافع ما غصبه سواء سكنه ) اى فيما غصبه  
 ( او عطله ) اى جعله معطلا هذا عندنا وعند الشافعى واجد يضمن فيجب اجر  
 المثل لانها مال متقوم مضمونة بالمعقود كالايمان وعند مالك يضمن الاجر  
 فى السكنى لا فى التعطيل ولنا ان عمر وعليه رضى الله تعالى عنهما حكما بوجوب  
 قيمة ولد المغرور وحرته ورد الجارية مع عقرها على المالك ولم يحكما بوجوب  
 اجر منافع الجارية والاولاد مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه  
 وان المغرور كان يستخذهما مع الاولاد ولو كان ذلك واجباله لما سكتنا عن بيانه  
 بوجوبه عليهما ولعدم المماثلة بين المنافع والدرام لانعدام البقاء فى المنافع  
 فلا يكون تقومها لذاتها بل لضرورة عند ورود المقدم ولا عقدها واما اذا انتقص  
 بالاستعمال فيضمن لاستهلاكه بعض اجزاء العين ( الا فى الوقف ) وكذا فى مال  
 اليتيم والمعد للاستغلال ذكره صدر القضاة ويصير الدار معدة للاستيجار اذا بناها  
 لذلك او اشتراها لذلك او تواجرا ثلاث سنين على الولاة ويشترط علم المستعمل  
 بكونها معدة حتى يجب الاجر واستثنى صاحب المنع فقال الا اذا سكنها  
 بتأويل ملك او عقد يعنى منافع المعد للاستغلال مضمونة فى كل الاحوال  
 الا فيما ذكر من السكنى بتأويل ملك او عقد كيت سكنه احد الشريكين  
 اما فى الوقف اذا سكنه احدهما بالقلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا  
 للسكنى او للاستغلال فانه لا يجب الاجر وكذا السكنى بتأويل المقدم  
 لما تقدم عن القنية من سكنى المرتهن بتأويل عقد الرهن انتهى ( ولا )  
 يضمن ايضا ( خمر المسلم او خنزيره بالانلاف ) سواء كان المتلف  
 مسلما او ذميا لعدم تقومهما فى حق المسلم والعبرة لجانب المتلف عليه دون  
 المتلف ( وضمن ) المتلف ( القيمة فيهما لو كانا ) اى الخمر والخنزير ( لذى )  
 لانها مال فى حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون وعند الشافعى لا يضمن  
 لعدم التقوم ايضا فى حق الذمى لكونه تابعا فى الاحكام لنا ( وان اتلف  
 ذمى خمر ذمى ضمن مثلها ) لقدرة عليه ولو اسلم الطالب بهد ما قضى له مثلها  
 فلا شئ على المطلوب لان الخمر فى حقه ليست بمقومة فكان باسلامه ميراثا عما كان  
 فى ذمته من الخمر وكذا لو اسلم الطالب وحده او اسلم المطلوب ثم الطالب  
 بعده قال ابو يوسف لا يجب عليه شئ وهو رواية عن الامام وقال محمد يجب  
 عليه قيمة الخمر وهو رواية عن الامام ايضا وفى التوير بخلاف ما اشتراها  
 اى الخمر من الذمى وشربها فلا ضمان عليه ( ولا ضمان بالانلاف الميتة ولو )  
 وصاية ( لذى ) لان احدا لا يمتد تمولها ( ولا ) ضمان ( بالانلاف متروك التسمية

( ولا يضمن منافع ما غصبه )  
 عندنا ( سواء سكنه او عطله  
 الا فى ) ثلاث فيجب اجر المثل  
 على اختيار المتأخرين  
 ( الوقف ) ومال اليتيم والمعد  
 ملاستغلال الا اذا سكن  
 بتأويل ملك او عتق كافى  
 التوير وتامه فيما علقته عليه  
 وفى القهستانى وسهى من ظن  
 ان الاجارة غصب فاعترض  
 بسكنى المعد للاستغلال فتأمل  
 ( ولا ) يضمن ( خمر المسلم  
 او خنزيره ) بان اسلم وهما فى  
 يده ( بالانلاف ) سواء كان  
 المتلف مسلما او ذميا ( وضمن  
 القيمة فيهما لو كانا لذى ) لو  
 المتلف مسلما غير الامام او  
 مأموره يرى ذلك عقوبة  
 فلا يضمن ولا الزق خلافا  
 لمحمد كما بانى ( وان اتلف ذمى  
 خمر ذمى ضمن مثلها ) لانها  
 مثلية فى حقهم قيمة حكما فى  
 حقنا حتى لو اشتراها منهم  
 مسلم فشر بها فلا ضمان ولا ضمان  
 وتامه فى التوير ( ولا ضمان  
 بالانلاف الميتة ولو لذى )  
 لعدم ماليتها ( ولا بالانلاف  
 متروك التسمية

عدا ولو ( ولو لم يبيحه ) لان ولاية  
الحاجة ثابتة ( وان غصب حرام  
مسلم فحلها بما لا قيمة له ) كخط:  
وتشميس ( اخذها المالك بلا  
شيء ) كفسيل متنجس ( فلو  
اتلفها الغاصب ضمنها ) بناء على  
انه ملك ( لاولتفت ) بنفسها  
( وان خلل بالقاء ملح ) اى  
كثيره قيمة ( ملكها ) الغاصب  
( ولا شيء عليه ) لملكها عنده  
( وعندهما يأخذها المالك  
ان شاء ويرد قدر وزن الملح  
من الخلل فلو اتلفها الغاصب  
لا يضمن ) عنده ( خلافا لهما )  
وقيل يصير الملح مستهلكا فيه  
فلا يعتبر ( وان خللها بالقاء خل  
ملكها ولا شيء ) للمالك عند  
الامام ( لاستهلاكه بالخلط  
وكذا عند محمد ان تخلت من  
ساعتها والا ) بان اتى خلافا  
( فالخلل بينهما على قدر ملكهما )  
خلطه الخلل بالخل وهو على  
اصله ليس باستهلاك وهذا  
التفصيل من زوائد الهداية  
وكذا قوله ( وان غصب جلد  
ميتة فديبه بما لا قيمة له ) كتراب  
وشمس ( اخذه المالك بلا  
شيء ) لاسرانه كفسيل متنجس  
( فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته  
مدبوغا وقيل طاهرا غير  
مدبوغ ) والاول اصح لان  
وصف الدباغة تابعة للجلد



(وان دبه بماله قيمة) كقرظ (ياخذ المالك ويرد ما زاد الدبغ) وليس له ان يدفع الجلد للغاصب ويضمن قيمته غير مدبوغ لعدم تقومه قبل الدبغ (بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما والغاصب ان يحبس حتى يستوفي حقه) كحق حبس المبيع لثمنه وبهلاكه تسقط قيمة الزيادة (وان اتلفه لا يضمن) قيمة الجلد للمالك عنده (وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ) وقول صدر الشريعة واذ دبغ بذي قيمة يصير للمالك ان يبيع من قلم الناسخ الاول كما بسطه الباقي لكن في المبيع عن التهمة لوجعل الجلد ادبما انقطع ٤٦٩ المالك هكذا نقل الباقي والشربلالي وابن الملك عن النهاية اموال

جملة الغاصب بعد دبه اديما او ورقا او دفترا او حزاما او فروا انقطع حق المالك فان ذكيا فله قيمة يوم غصبه وان ميتة فلا شيء عليه لانه استهلاك اسماء ومعنى فل يحفظ (ولو تلف) بنفسه (لا يضمن اتصافا) ولو استهلكه غيره يضمن اتصافا لان الاصل مضمون عليه فكذا التبغ وتماهه في شروح الجمع (ومن كسر لمسلم) قيد اتصافا وقيل احترازي كما يأتي (بربطا او طبلا او مزمارا او دفا) ونحوها من آلات اللهو كالنرد والشطرنج (او اراق له سكر) بفحنتين (او منصفا) يأتي بيانها في الاشربة (ضمن قيمته) اي قيمة كل واحد مما ذكر لان الاسم المعروف باليد الى الامام لقدرتهم وباللسان الى غيرهم صالحا (غير لهو) ويصح كالامة المغنية ونحوها (ويصح

وجه الاول وعليه الاكثرون ان صنعة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته (وان دبه) اي الغاصب الجلد المدبوغ (بماله قيمة) كالغصص والقرظ (ياخذ المالك ويرد ما زاد الدبغ) لانه بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم فياخذ الجلد ويعطى ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته ما ذكره بقوله (بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد) المالك الى الغاصب (نصل ما بينهما) كافي الثوب المصبوع (وللغاصب ان يحبس) اي الجلد (حتى يستوفي حقه) لان فعل الغاصب متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه كحبس المبيع بالثمن والرهن بالدين والعبد الآبق بالجعل (وان اتلفه) اي الغاصب الجلد المدبوغ بماله قيمة (لا يضمن) عند الامام لان تقوم الجلد المذكور قد حصل بماله الغاصب وصنعه فقام حقه فيه ولذا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاده الدباغ لما سر ان صنعه متقومة لانفاقه فيه مالا متقوما فصار الجلد تابا لها في حق التقوم لانه لم يكن متقوما قبل الدباغة ثم الاصل وهو الصنعة اذ المسال غير مضمونة عليه بالاتلاف فكذا التسابع غير مضمون من غير صنعة وفي الباقي على صدر الشريعة في هذا المحل كلام لكن دفعه ابن الشيخ في شرح الوقاية فليراجع (وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ) لانه استهلك مالا متقوما للمالك فعليه الضمان (ولو تلف لا يضمن اتصافا) لعدم صنعه (ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له) اي لمسلم (سكر) بفحنتين اسم للتي من ماء الرطب اذا غلا واشتد (او منصفا) هو ما ذهب نصفه بالطبخ وغلا واشتد (ضمن قيمته) صالحا (غير لهو) ففي البربط يضمن الخشب الصالح للاستعمال وكذا الباقي وفي سكر ونحوه يضمن قيمته صالحا لكونه خلا وغيره (ويصح بيع هذه الاشياء) عند الامام لانها اموال لصلاحيتها لما يحل به الانتفاع وان صلحت بما لا يحل فصار كالامة المغنية والحمامة الطيارة (وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها) لان هذه الاشياء اعدت للمعصية فيبطل تقومها وبقولهما قالت الائمة الثلاثة (وعليه الفتوى)

بيع هذه الاشياء) كلها (وقالا لا يضمن) اصلا (ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى) لكثرة فساد الزمان كافي والكافي والمنع والدرر والفرر وغيرها وكذا التهستاني والبرجندي وابن الملك وغيرهم زيادة ان هذا الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف وفيما يصلح للعمل آخروا والا لم يضمن شيئا اتصافا وفيما اذا فعل بلا اذن الامام والا لم يضمن اتصافا او في غير عود المنع وخابية الخمار والا لم يضمن اتصافا لانه لو لم يكسرها عاد افعاله القبيح ﴿قلت﴾ ولا يبعد ان يحمل عليه قول الجمع ولو كسر معزفا لغير لهو فتأمله وفي غير طبيل الغزو والحج والصيد ودف العرس والصدية التي تعب به في البيت والاضمن اتصافا بالعاما بلغ

لفساد الزمان فيما بين الناس حتى ذكر الصدر الشهيد ان البيت يهدم على من اعتاد الفسق وانواع الفساد وانه لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وباراقة المصير قبل ان يشتد على من اعتاد الفسق وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة او طبل الحاج او طبل الصيد او الدف الذي يباح ضربه في العرس او يلعب به الصبية في البيت فيضمن بالاتفاق بالاتفاف كما في شرح الكثر للعيني (ومن غصب مدبرة فماتت في يده) اي الغاصب (ضمن) الغاصب (قيمتها) بالاتفاق لتقومها وكذا الحكم لو غصب مدبرا فلا فائدة في التخصيص سوى التوطئة والمناسبة لقوله (ولو) غصب (ام ولد) فماتت في يده (فلا ضمان) عليه عند الامام لعدم تقومها عنده (خلافا لهما) فان عندهما يضمن قيمتها لتقومها عندهما بقولهما قالت الأئمة الثلاثة (ولو شق الزق لاراقة الحجر) التي فيه (لا يضمنه عند ابى يوسف) لانه لا يتيسر الاراقة الا بالشق فيكون مأذونا فيه (خلافا لمحمد) هوان يقول ان الاراقة ممكنة بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متقوم (ولا ضمان على من حل قيد عبدا غيره او) جل (رباط دابته) اي دابة غيره (او فتح اصطلها) اي اصطلب دابة الغير (او) فتح (قفص طير) غيره (فذهب) العبد او الدابة او الطير عقيب ذلك الفعل هذا عند الشيخين لانه تحلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو ذهاب العبد والدابة وطيران الطيور واختيارهم صحيح وتركهم منهم متصور والاختيار لا ينعدم بانعدام العقل فيضاف التلف الى المباشر دون التسبب كما في الاختيار (خلافا لمحمد في الدابة والطير) لانه فرق بين ذى العقل وغيره ذكر هذا الخلاف صدر الشريعة والمفهوم من الشئى وغيره ان الخلاف في الطير لانه قال وعن محمد يضمن في الطائر سواء طار من فوره او مكث ساعة ثم طار لان الطائر مجبول على النفاق قيدا بالذهاب عقيب الفتح لانه لو مكث ساعة ثم ذهب لا يضمن عندنا وعند الشافعى خلافا لمحمد في رواية \* وفي الاختيار ذهبت دابة رجل ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فانسدت زرع رجل لا ضمان عليها لانها ذهبت باختيارها وفعلها هدر وان ارسلها ضمن رجل وجد في زرعه او داره دابة فاخرجها فهلكت او اكلها الذئب لم يضمن لان له ولاية الاخراج وان ساقها بعد الاخراج ضمن (ولا) ضمان (على من سعى) الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع (عنه) (الا بالسعى) والرفع اليه لان دفع الايداء عن نفسه حقه فلا يلزم الضمان لما اخذه السلطان اما لو كان دفع الايداء ممكنا بلا سعاية فسعى اليه فيلزم الضمان (او) لا ضمان للساعى (من يفسق ولا يجتمع له) اي الساعى لوجوب دفع المنكرات بما يمكن

وفيما اذا كان المسلم ولو لذي ضمن اتفاقا قيمته بالناس ما باغ وكذا لو كسر صليبه لانه مال متقوم في حقه ﴿قلت﴾ لكن جزم القهستاني وابن الكمال ان الذي كالمسلم فليحمر (ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها) اتفاقا لتقومها بالاتفاق (ولو) غصب (ام ولد) فلا ضمان خلافا لهما على ما سرفى العتق (ولو شق الزق لاراقة الحجر لا يضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد) كما هو من الجمع وبالأول يفتى (ولا ضمان على من حل قيد عبدا غيره او رباط دابته) او سفينته (او فتح اصطلها او قفص طير فذهب) هذه من زوائد الوقاية (خلافا لمحمد في الدابة والطير) وظاهر القهستاني والبرجندي ان الخلاف في الكل وان المودع لو فعل ما ذكر ضمن بالاتفاق لا التزامه الحفظ (ولا) ضمان (على من سعى) ونم (الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق ولا يجتمع بنهيه

ولا على من قال لسلطان) صفته (قد يعرفم وقد لا يعرفم) فقال له (ان فلانا وجد ما لا يعرفه) السلطان او الحاكم (شيأ) فانه لا  
 يضمن كما مر لانقضاء التسبب وتخلل فعل مختار (وان كانت عادته) اي السلطان (ان يعرفم البته ضمن) لوجود التسبب (وكذا)  
 يصمن (لوسعى بغير حق عند محمد زجراله) لانه غير مضطرفيه وهو المدار كما في القاعدة (وبه يفتى) لكثرة الفساد ولو  
 الساعى عبدا طواب بعد عتقه ولومات الساعى فلم يظلم اخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح ولومات المظلوم بسقوطه  
 من سطح خوفه غرم الشاكي ديبته لا لومات بالضرب لندوره وفي العمادية وغيرها وقتوى المتأخرين بالضمان بالسعاية  
 استحسانا لغلبة السعاة وجعلوه كودع دل سارقا على ودبعته قال ونحن لانفتى به لانه خلاف اصول اصحابنا لكن ان رأي  
 تضمنه له ذلك لانه موضع اجتهاد ﴿٤٧١﴾ فتكل لرأيه لانه جبر السعادة انتهى لكن في المنع عن الجواهر على تضمن

الساعى مطلقا لو كتب حامل  
 اسامى اهل بلد بأمر سلطان  
 ودفع الى اعوان فاخذوا منهم  
 الدراهم فالمظلمة على كل من  
 الثلاثة في الدنيا والآخرة  
 ولو امر انسانا بأخذ مال الغير  
 فالضمان على الآخذ وكذا  
 في كل موضع لم يصح الامر فيه  
 انتهى ﴿قلت﴾ ومفاده انه اذا  
 صح امره فعلى أمره كما يأتى  
 (ولو اطعم) او البس (الغاصب  
 المغصوب مال كبرى) عندنا  
 (وان لم يعلمه) لو وصل عين  
 ماله اليد وهذا من زوائد  
 المجمع ﴿فروع﴾ قال لغيره  
 اسلك هذا الطريق فانه امن  
 اوكل هذا الطعام او اتلف  
 مال مولاك ففعل لم يضمن  
 الأمر بخلاف مالو امر  
 عبد غيره بالابق او بقتل  
 نفسه ففعل حيث يجب عليه  
 قيمته ﴿قلت﴾ وهذه احديثى

(ولا) ضمان (على من قال لسلطان) الذى (قد يعرفم وقد لا يعرفم ان فلانا وجد  
 مالا) هذه اجملة مقول قول (فقرمه شيأ) لا يضمن الساعى لانقضاء التسبب  
 في هذه الصور بتوسط فعل مختار (وان كان عادته) اي عادة السلطان (ان يعرفم  
 البته ضمن) الساعى لوجود التسبب (وكذا) ضمن الساعى (لوسعى بغير حق عند  
 محمد زجراله وبه) اي بقول محمد (يفتى) لكثرة السعاة في زماننا وعند الشيخين  
 لا يضمن الساعى للمامر \* وفي التنوير ولومات الساعى للمسمى به ان يأخذ قدر  
 الخسران من تركته (ولو اطعم الغاصب المغصوب مال كبرى وان) وصلية (لم  
 يعلمه) اي وان لم يعلم الغاصب المالك انه طعامه لانه عين ماله وصل اليه فلا يضمنه  
 ثانيا \* وكذا فيما اذا لبس الثوب المغصوب مال كبرى خلافا للشافعى \* وفي الفرر امر  
 شخص عبد غيره بالابق او قال اقتل نفسك ففعل وجب على الأمر قيمته ولو قال له  
 اتلف مال مولاك فاتفق لا يضمن استعمال عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد  
 او قال ذلك العبد انى حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا يضمن

#### ﴿كتاب الشفعة﴾

تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما يفضى الى تملك مال الانسان بغير  
 رضاه الا ان الغصب يصلح شيأ لملك مال والشفعة لا تجرى الا في العقار فلذلك  
 قدم الغصب مع كونه عدوانا (هى) اي الشفعة لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول  
 من قولهم كان هذا الشيأ وترا شفتهه بأخر اي جعلته زوجاله فهى في الاصل  
 اسم للملك المشفوع بملك ولم يسمع منها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي  
 يشفع بها اي تؤخذ بالشفعة كما في الفهستانى ومنه شفاعة النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم للمذنبين لانه يضمهم بها الى الفائزين وفي الشرع (تملك العقار)

المسائل الست المستثناة من قولهم لا ضمان على الأمر وبالامر وتامه فيما حررته على التنوير ﴿كتاب الشفعة﴾ مناسبتة  
 تملك مال الغير بغير رضاه والحق تقديمها لمشروعيتها دونه لكنه يعم كل مال وهى تختص بالعقار فتوفرت الحاجة لعرفته  
 سيما للاحتراز عنه (هى) لغة الضم فعلة بمعنى مفعول مشتقة من الشفع او من الشفاعة لضم الجاني للفائز ولم يسمع منها فعل  
 ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي يشفع بها اي تؤخذ بالشفعة كما في المغرب وشرعا (تملك العقار) اي ملكا طيبا لا حبث فيه  
 ولذا الاشفاعاة في بيع فاسد كما يأتى والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه في السفلى  
 وخرج الشجر والبناء فانه من المنقول لا شفعة فيه الا بتبعية العقار وان بيع مع حق القرار خلافا لما زعمه ابن الكمال وسبغى

(على مشريه) او معتزاه او منكر وبرهن عليه اما الواعتراف بالبيع وانكر المشتري وحلف ولا بينة فالتحكيم على البائع على انه اغلبي  
 لثبوتها في وهو ببعوض ذكره البرجندي الا ان يقال انه شراء انتهى (عقام عليه) اي مثله لو مئيا او الابقبيته (جبرا) مستدرك  
 بكلمة على وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها  
 ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ كافي التنوير (ونجب) اي تثبت له لاعليه (بعد البيع) وقيل نجب بالبيع (وتستقر بالاشهاد) في  
 مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده (وتملك بالاخذ بقضاء او رضی) ٤٧٢ الظاهر ان المراد بالاخذ القبول اذ ثبتت

تملك الشفيع بمجرد الحكم قبل  
 الاخذ كما حرره صاحب الدرر  
 والفرر وغيره فتدبر (واغا  
 نجب) للخليط اي الشريك  
 (في نفس) العقار (المبيع) اي  
 في كل جزء منه او بعض  
 فتثبت للشريك في اليد ثم في  
 الدار ثم في الاساس (فان لم  
 يكن) خليطا (او) كان لكن (سلم  
 فللخليط في حق المبيع) اي تابعه  
 مما لا بد له منه (كاشرب  
 والطريق) الاحسن من  
 الشرب ثم الطريق فلو بيع عقار  
 بلا شرب وطريق وقت البيع  
 فلا شفعة فيه من جهة حقوقه  
 ولو شاركه احد في الشرب  
 وآخر في الطريق فصاحب  
 الشرب اولى من صاحب  
 الطريق ذكره القهستاني  
 ونقل البرجندي ان الطريق  
 اقوى من السيل فراجعه  
 (الخاصين) فلو تامين فللجار  
 الملاصق ثم فسر خصوصها  
 بقوله (كنهر لا تجرى فيه  
 السفن) والاصح بالتقويض  
 لرأى كل مجتهد في زمانه كافي

وهو الضيقة وقيل ماله اصل من دار وضيقة وما في حكمه كالعلو دون المنقول كاشجر  
 والبناء فانه من منقول لم تجب الشفعة فيه الابتعية لعقار كالدار والكرم والرحى والبئر  
 وغيرها (على مشريه بما) اي بالذي اي بالثمن الذي (قام عليه) اي على المشتري (جبرا)  
 اي من حيث الجبره ومعناه القوي وهو موجود فيه مع زيادة اوصاف كالتملك  
 وعلى وجه الجبر وقيل هي ضم بقمة مشترة الى عقار الشفيع بسبب الشركة  
 او الجوار وهذا احسن كافي شرح الكنز للعيني وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري  
 لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث  
 اعلاء الجدار واقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب لاسيما  
 اذا كان يضاده كما قيل اضيق السجون معاشرة الاضداد وشرطها ان يكون المحل  
 عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال  
 وركنها اخذ الشفيع من المتعاقدين عند وجود سببها مع شرطها وحكمها جواز  
 الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها  
 ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والميب (ونجب) اي تثبت ولاية الشفعة  
 (بعد البيع) الصحيح او الفاسد انقطع فيه حق المالك (وتستقر بالاشهاد)  
 والطلب في الحال حتى لو اخر ساعة قبل الاستقرار تبطل شفعة لان حقها  
 ضعيف متزلزل فلا بد من الطلب والاشهاد في الحال فاذا اشهد استقر فبعد  
 ذلك لا تبطل بالتأخير (وتملك بالاخذ بقضاء او رضی) والصواب ان يقول  
 وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضی كما في الفرر لان القاضي اذا حكم يثبت الملك  
 للشفيع من غير اخذ وحاصله انه لملك العقار المشفوع باحد الامرين اما بالاخذ  
 اذا سلمها المشتري برضاه او بحكم الحاكم من غير اخذ كما في اكثر المعبرات  
 تأمل (وانما نجب) اي تثبت الشفعة (للخليط) وهو الشريك لذي لم يقاسم (في نفس  
 المبيع) وهذا بالاجاع (فان لم يكن) اي وان لم يوجد الخليط في نفس المبيع (او) وجد  
 ولكن (سلم) الشفعة (للخليط في حق المبيع كاشرب) بكسر الشين وهو الشريك  
 الذي لم يخالط (والطريق الخاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كنهر لا تجرى فيه لسفن)  
 اي اصغر السفن مثل للشرب الخاص (وطريق لا ينفذ) مثال للطريق الخاص

المحيط فلو باع حصته بشرها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كافي التنف (حتى)  
 (و) الطريق الخاص مثل (طريق لا ينفذ) فكل اهلها شقما ولو مقابلا والمراد بدم النفاذ ان يكون بحيث يمنع اهله  
 من ان يستطرقه غيرهم حتى لو كانت سكة غير مائدة فاخذت اهلها في اقاصم يبا الى الطريق العام لا يصير بذلك نافذا

اذلاهل السكة ان يمنع العامة من ٤٧٣ ان يستطرقوها وهذا ايضا حيث لا مسجد في اسفل السكة

وتمامه في البرجندي  
( ثم ) بعد الطريق ( للجار  
الملاصق ) ذى العقار ولو  
ذميا او مأذونا او مكاتبيا  
واحتز به عما يكون وقفا او  
اجارة او ودیعة ( ولو ) كان  
( بابه في سكة اخرى ) نافذة او  
غير نافذة او ذا باب بان يكون  
ظهره لظهر المبيع وبه يمتاز  
عن الطريق ذكره القهستاني  
او بابهما معا الى الطريق العام  
نعم لو كانا الى الخاص فجميع  
اهل السكة شفعا الملاصق  
والمقابل في ذلك سواء كما مر  
قدبر وعند الشافعي لاشفعة  
للجار ( ومن له جذوع على  
حائطها او شركة في خشبة  
عليه ) فهو ( جار وان في نفس  
الجدار فشريك ) كذا في عامة  
نسخ المتن لكن المصرح به في  
عامة كتب المذهب ان الشركة  
في الجدار غير معتبرة اصلان  
الشركة في البناء مجرد بدون  
الارض لا يستحق بها الشفعة  
نعم لو كان البناء و المكان  
الذي عليه البناء مشتركا بينهما  
كان شريكا فيحمل المتن عليه  
ووقع في نسخة الشارح الباقي  
بدل الجدار الدار فان صح  
فليس عليه غبار بهذا  
الاعتبار لكنه مستدرك  
وغير ملائم فانهم ( وهى

حتى اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة فانهر العام عند الطرفين ما تجرى  
فيه السفن كدجلة وفرات وذكر شيخ لاسلام اختلفوا فيه فقيل الخاص ما ينفرد  
ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضى ولا يكون له منفذ العام  
ما ينفرد ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على انه ما كان شركاؤه لا يحصون واختلفوا  
فيما لا يحصى من خمسمائة او مائة او اربعين او عشرة وعن ابي يوسف الخاص ان يكون  
نهرا يسقى منه قراخان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام والاصح انه مفوض الى  
رأى كل مجتهد في زمانه وهو شبه الاقاول ( ثم ) ثبت بعد الطريق ( للجار الملاصق )  
اى لجاره عقار واحتز به عما يكون وقفا او اجارة او ودیعة لانها لا تثبت فيها لمافى  
التجريد لاشفعة في الوقف ولا يجواره ( ولو بابه في سكة اخرى ) والظاهر ان ولو  
وصلية لكن الاولى ان يقول لو كان بابه في سكة اخرى بدون الواو لانه ان كان بابه في تلك  
السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا فهذا قال صاحب الهداية وغيره  
في تفسير الجار الملاصق هو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة  
اخرى وقال الشافعي لاشفعة بالجوار بل بالشركة في البقعة لقوله عليه الصلاة والسلام  
الشفعة فيما لا يقسم وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام جار الدار حق  
من غيره فلا تثبت للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة اما اذا كانت غير نافذة  
فثبتت ( ومن ) مبتدأ ( له جذوع على حائطها ) اى حائط الدار ( او ) من له  
( شركة في خشبة عليه ) اى على الحائط ( جار ) خبر المبتدأ لان الجار بهذا  
المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا ( ون )  
كان شريكا ( في نفس الجدار فشريك ) يقدم على الخليط لكن في التبيين  
وغيره واذا كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران  
لان الشركة في البناء مجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء  
والمكان الذى عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران انتهى  
فيلزم التوفيق بينه وبين ما فى المتن بان مراد المصنف بالبناء المكان الذى عليه  
البناء لا البناء مجرد تدبر ( وهى ) اى الشفعة ( على عدد الرؤس ) اى رؤس  
الشفعاء ( لا السهام ) اى سهام ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك  
لا قدره والترجيح لقوة العلة لا للكثرة ولذا قسم على التصنيف دار بين ثلاثة نصف  
وثلث وسدس اذا باع احدهم نصيبه . وكذا دار له جاران احدهما من ثلاثة جوانب  
وآنيهما من جانب خالفا للشافعي اذ عنده يقضى بقدر الاملاك لا بقدر الرؤس لان  
الشفعة من مرافق الملك فيكون على قدر الملك وفي التنوير لو اسقط بعضهم  
حقه من الشفعة بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم

عدد الرؤس ) اى رؤس ( مجمع - ٦٠ - نى ) الشفعاء ( لا ) على قدر ( السهام ) خالفا للأئمة الثلاثة

( فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه ) بالبيع وان لم يكن فور علمه من مشتري او رسوله او عدل او عدد كوزل وكيل  
وان امتد المجلس كمخيرة هو الاصح ( انه يطلبها ) مفاده وجوب الطلب ﴿ ٤٧٤ ﴾ على الكل وان لم يتمكنوا من اخذها

حتى لو لم يطلب الجار لمكان  
الشريك فسلم الشريك لم يكن  
للجار شفعة ذكره القهستاني  
وغيره ( ويسمى ) هذا ( طلب  
مواثبة ) اى مبادرة والاشهاد  
فيه ليس بلازم بل لخفاة  
الجحور والصحيح صحة الطلب  
بما يفهم منه الطلب وهو  
واجب وان لم يكن عنده احد  
لثلاث شفعة ديانة او  
ليتمكن من الخلف عند الحاجة  
كافي النهاية وغيرها ( ثم يشهد )  
على طلبه عند تمكنه من الاشهاد  
وان لم يمكن فور المجلس  
للاثبات عند القاضي ومفاده  
ان طلب الاشهاد انما يحتاج  
اليه اذا لم يمكن الاشهاد عند  
احد هؤلاء الثلاثة ( عند  
المقار او على المشتري او على  
البايع ) فاذا امكن قام مقام  
الطلبين وقوله ( ان كان المبيع  
في يده ) مختار القدرى وغيره  
ولم يشترطه شيخ الاسلام  
استحسانا قياسا على المشتري  
ومفاده ان له الاشهاد عند احد  
هؤلاء مع الاقرب وقيل يلزم  
الاقرب كافي المحيط وغيره لكن  
في النظم ان الاشهاد عند  
المقار انما يشترط اذا لم يقدر عليه  
عند البايع او المشتري ( فيقول

ثابتا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا  
فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها سقط الشفيع الشفعة  
قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذا لبعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبر اعلى المشتري  
ولو جعل بعض الشفيعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به ( فاذا علم الشفيع بالبيع ) اى  
المقار المشفوع ( يشهد ) من الافعال ( في مجلس علمه ) اى الشفيع على ( انه يطلبها ) سواء  
علم ببيع من البايع او المشتري او ببيع الكلام في حق البيع او باخبار شخص بان  
فلانا باع داره بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة او انا طالب لها او اطلبها لان الاعتبار  
للعنى والمعتبر الطلب دون الاشهاد وانما الاشهاد للاثبات حتى لو صدقه المشتري على  
الطلب لا يحتاج الى الشهود ثم اعتبار المجلس اختيار الكرخى وبعض مشايخ بخارى  
للتأمل وفي رواية الاصل يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل  
وايه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارى وعليه الفتوى كافي المنع وقيل تبطل  
ان سكت اذنى سكوت حتى لو اخبى بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرا الكتاب  
الى آخره بطلت شفته اذا كان ذلك بعد العلم بالمشتري وبالثنى ( ويسمى ) اى الطلب  
في المجلس ( طلب مواثبة ) اى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التجمل ( ثم  
يشهد عند المقار ) لانه محل للشفعة ( او ) يشهد ( على المشتري ) ولو غير ذى يد بان يقول  
له اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها كذا وانا شفيعها بالشركة  
في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فسلمها الى فلان ان يبين حدود  
الدارين مع كل واحدة من مراتب الثبوت كافي الخانية لكن في الكافي وغيره ان تبين  
هنه الامور ليس مما لا بد منه وفيه اشارة الى ان له الاشهاد عند ابعده هؤلاء مع الاقرب  
على ما قال بعض المشايخ وذهب الآخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب كافي القهستاني  
( او على البايع ان كان المبيع في يده ) فلا يصح الاشهاد عند بايع ليس بذى يد على ما ذكره  
القدرى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح  
عنده استحسانا وانما ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم يكن على فور  
المجلس في الاكثر بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كافي النهاية وغيره حتى  
لو تمكن ولم يطلب بطلت شفته ( فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت  
طلبت الشفعة ) قبله طلب المواثبة ( وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى )  
هذا الطلب ( طلب تقرير واشهاد ) ولا بد منه لانه يحتاج اليه لاثباته عند  
القاضى ولا يمكنه الاشهاد على طلب المواثبة ظاهرا لانه على الفور فيحتاج بمد  
ذلك الى الاشهاد للتقرير ( ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار

اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك و ) هذا ( يسمى طلب تقرير ( كذا )  
واشهاد ) وهل يشترط تسمية المقار وتحديد قبل نعم ( ثم ) بمد الطلبين ( يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار

كذا وانا شفيعها بسبب كذا فره ﴿٤٧٥﴾ بالتسليم الى (و) هذا (يسمى طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة

بتأخيره مطلقا) بمذر اولاً شهراً او اكثر (في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) كما في الهداية والكافي (وقيل) قائله في الوقاية والنقاية (يفتى بقول محمدانه ان اخره شهراً بلاعذر بطلت) لحاجة الناس اليه وعليه المشاهير كالتحفة والخلاصة والمضمرات وغيرها فقد اشكل ما في الهداية ذكره القهستاني- وفي الثمر النبالية عن البرهان انه اصح ما يفتى به فليحفظ (واذا ادعى) الشفيع (الشراء وطلب الشفعة) سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع الشفيع المدعى (به) من عقار (او نكل عن الحلف) بطلب الشفيع (على العلم) عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى لا البتات خلافاً لمحمد (بملكته او برهن الشفيع) على انه ملكه (سأله) اى القاضي الخصم (عن الشراء) فان اقر به او نكل عن اليمين (على البتات او الحاصل او السبب على ما سر في الدعوى) انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة (او برهن الشفيع) على الشراء من شروطها كما بسطه الشافعي

كذا وانا شفيعها بسبب كذا) قيل هذا ظاهر في الشفيع في الجوار لا في الشفيع في نفس المبيع (فره) ايها القاضي (بالتسليم الى) حتى يبارد او يترك الدخول بينه وبينى فالتسليم على هذا المعنى لا يقتضى القبض بل يوجد قبل القبض وبمده فلا يرد ما قيل من انه هذا اذا قبض المشتري المبيع وطلب الخصومة لا يتوقف عليه انتهى (ويسمى) هذا الطلب (طلب خصومة وتملك) فلا بد منه ايضاً لانه لا يحكم له بدون طلبه (ولا تبطل الشفعة بتأخيره) اى بتأخير طلب الاخذ (مطلقاً) بعد ما استقرت شفيعته بالأشهاد عند الشافعيين (في ظاهر المذهب وعليه) اى على قول الامام (الفتوى) لان الحق قد ثبت بالطلب فلا يبطل بالتأخير كسائر الحقوق ولو كان التأخير بمذر من مرض او سفر او حبس او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة وعن ابي يوسف ان اخره الى مجلس حكم يبطل لتركه عندما كان الاخذ وفي رواية الى ثلاثة ايام (وقيل يفتى بقول محمد) وزفر ورواية عن ابي يوسف (انه) اى الشفيع (ان اخره) اى طلب الخصومة (شهراً بلاعذر بطلت) الشفعة لانه قال الفتوى اليوم على اذا اخر شهراً سقطت الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالغير وفي المحيط والخلاصة ومنية المفتي ومختارات النوازل والفتوى على قول محمد (واذا ادعى) الشفيع (الشراء وطلب الشفعة) سأل القاضي المدعى عليه (وهو المشتري عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك للشفيع اولاً) فان اقر (المشتري) بملك ما يشفع به (او انكر فحلف) او نكل عن الحلف على العلم بملكته (بان يحلف بالله ما اعلم انه مالك لما يشفع به) (او) انكرو (برهن الشفيع) اى اقام بينة انها ملكه (سأله) اى القاضي المشتري (عن الشراء) فيقول له اشتريت ام لا (فان اقر) المشتري (به) اى بالشراء (او) انكر فحلف (او) نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق الشفيع (عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع) يعنى ان ثبوت الشفعة ان كان متفقاً عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على فان كان مختلفاً فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشترت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي كما في شروح الكنز وفي التنوير من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي طلبها عند حاكم يراه (قضى) اى القاضي (له) اى للشفيع (بها) اى بالشفعة لثبوتها عنده قال العيني والواجب في هذا ان يسأل القاضي اولاً عن المدعى عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعى حقاً فلا بد ان تكون معلومة فاذا بين ذلك سأل هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا

(قضى له بها) حيث لم يخل بشئ من شروطها كما بسطه الشافعي

(ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى) على الظاهر (فاذا قضى له لزوم ٤٧٦) احضاره) فلو لم يتقدمه حبسه القاضي

بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد فاذا بين ذلك كله تمت دعواه ثم اقبل على المدعى عليه فسأله كافي المتن ( ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى ) في ظاهر الرواية فيجوز له المنازعة وان لم يحضره الى مجلس القاضي لان لزوم الثمن على الشفيع بعد القضاء لاقبله وعن محمد وهو رواية الحسن عن الامام انه لا يقضى حتى يحضر الثمن لاحتمال ان يكون الشفيع مفسدا فتوى المال على المشتري ( فاذا قضى له لزوم احضاره ) اى الثمن لتحقيق سبب الزوم ( وللمشتري حبس الدار لقبضه ) اى للمشتري حبس الدار لقبض منه فلو لم يتقدمه حبس القاضي الشفيع بالاباء لان الشفيع والمشتري نزلا منزلة البايع والمشتري ( ولا تبطل شفيعته بتأخير الثمن بعدما امر ) القاضي ( بادائه ) اجاءا لتأكد الشفعة بالقضاء ( وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ) لان له يدا محقة اصالة فكان خصما كاملا ( و لكن لا يسمع القاضي البينة ) اى بينة الشفيع ( عليه ) اى البايع بغيبة المشتري ( حتى يحضر المشتري ) لانه المالك ( فيفسخ البيع بمحضرتة ) اى المشتري عند حضور البايع لان احدهما صاحب يد والآخر ملكا ( ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة ) اى يجعل ما يترقب على البيع من الاحكام ( عليه ) اى على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو كان ذلك بعده لان البايع يصير اجنيا كما في اكثر المعتمرات فعلى هذا ان المصنف اطلق في محل التقييد وقال الشافعي العهدة على المشتري مطلقا ( والوكيل بالشراء خصم للشفيع ) لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد واهذا لو كان البايع وكيل كان للشفيع ان يخاصمه ويأخذها منه بمحضرة المشتري ( مالم يسلم الى الموكل ) فاذا سلمها الى الموكل لا يبقى له يد ولا ملك فلا يكون خصما بعده ( وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان ) وصلية ( شرط المشتري البرأة منه ) اى من العيب بالاجماع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخيار ولا يسقط برؤية المشتري وبشرط براءته لان الشفيع ليس بنائب عنه فلا يسقط حقه باسقاط المشتري

### فصل

( وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري ) مع اليقين لان الشفيع يدعى عليه حق الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكره فالقول للمتكسر ولا يتحملان ( وان برهنا ) اى لو اقام كل منهما البينة على دعواه ( فلا شفيع ) اى بينة الشفيع احق بالتقديم عند الطرفين لكونه مدعيا ولانه يمكن صدق البينتين

( وللمشتري حبس الدار لقبضه ) ولا تبطل شفيعته بتأخير الثمن بعدما امر بادائه ( لتأكد كدها بالقضاء ) وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع ( اى اضافته لاصل العقد بل كانه ابتداء وقع مع المشتري ) بمحضرتة ( رعاية لحق اليد والملك ) ويقضى بالشفعة على البايع ( مستدركا لتضمن الفسخ لذلك ) ويجعل العهدة ( اى حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم ) ( عليه ) اى البايع وافادتها على المشتري على مشتري يد بغيبة البايع لانه اجني وعلى المشتري عهده وله منع كتاب الشراء لانه ملكه ذكره القهستاني ( والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم ) المبيع ( الى الموكل ) يثبت ( للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البرأة منه ) دون خيار الشرط والاجل

قلت ﴿ وفي الاشباه ان الشفعة بيع في كل الاحكام الاضمان القرور للجبر انتهى ﴾ فصل ﴿ في الاختلاف بين الشفيع والمشتري ﴾ ( وان

اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري ) بينه لانه منكر ولا يتحملان ( وان برهنا فلا شفيع ) ( بجرمان )



بجريان العقد مرتين فيميلان موجودين فالشفيع يأخذ بايهما شاء ( وعند  
 ابى يوسف للمشتري ) اى بينة المشتري احق لهما ثبت الزيادة وهو قول الشافعى  
 واحد ( وان ادعى المشتري ثمنا و ادعى ( البايع ) ثمنا ( اقل منه ) اى من  
 ذلك الثمن ( اخذه ) اى العقار ( الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن ) سواء  
 قبض المشتري العقار اولا لان هذا القول من البايع حط بعض الثمن عن المشتري والحط  
 عنه حط عن الشفيع ( وبما قال المشتري بعده ) اى اخذ الشفيع بقول  
 المشتري بعد قبض البايع الثمن لانه حينئذ كالاجنبى وبقي الاختلاف بين المشتري  
 والشفيع فالقول للمشتري ولو كان قبض الثمن غير ظاهر فقال البايع بمت الدار  
 بالثمن وقبضت الثمن اخذها الشفيع بالف لانه بين الثمن في حاله ولاية البيان  
 فيه فقبل بيانه وان قال قبضت الثمن وهو الف اخذها بقول المشتري لانه لما اقر  
 باستيفاء بالثمن اولا صار اجنبيا فلا يعتبر قوله في مقدار الثمن وعند الائمة الثلاثة  
 يأخذها بقول المشتري فيهما ( وان عكسا ) اى ادعى البايع ثمنا والمشتري  
 اقل منه ( فبعد القبض يعتبر قول المشتري ) اى لو كان بعد قبض البايع الثمن  
 اخذها الشفيع بما قال المشتري ( وقبله ) اى قبل القبض ( يتحالفان )  
 ويترادان البيع ( وأى ) من البايع والمشتري ( نكل ) عن اليمين ( اعتبر قول  
 صاحبه ) فإخذها الشفيع بذلك لان النكول بمنزلة الاقرار بما يدعيه الآخر  
 ( وان حلفا فسخ البيع ) اى فسخ القاضى العقد بينهما ( ويأخذه ) اى العقار  
 ( الشفيع بما قال البايع ) لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع كما لورد  
 عليه بعب بقاء قاض كافي اكثر المعبرات ( وان حط ) البايع ( عن المشتري  
 بعض الثمن يأخذه ) اى العقار ( الشفيع بالباقي ) من الثمن سواء كان قبل قبضه  
 او بعده لما مر ان الحط عن المشتري حط عن الشفيع اى الحط يلحق باصل العقد  
 خلافا لزفر والائمة الثلاثة فان عندهم لا اثر للحط بل عليه الثمن المسمى ( وان حط )  
 البايع عن المشتري ( الكل ) اى كل الثمن ( يأخذه ) الشفيع ( بالكل ) اى بكل الثمن  
 بالاجماع لانه يصير بيعا بلا ثمن وانه باطل لكن في شرح الهداية للدهلوى كلام  
 فليطالع ( وان حط ) البايع عن المشتري ( النصف ) اى نصف الثمن ( ثم ) حط  
 ( النصف ) الآخر ( يأخذ ) الشفيع ( بالنصف الاخير ) لانه لما حط النصف التحق  
 باصل العقد فوجب عليه النصف فلما حط النصف الآخر كان حط الجميع فلا يسقط  
 عن الشفيع ( وان زاد المشتري في الثمن ) بعد عقد البيع ( لا تلزم الشفيع الزيادة )  
 اى اخذه بالثمن الاول بالاجماع لانه حق الشفيع فتكليف الزيادة ابطال حقه ( واذا  
 كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله ) اى يأخذه الشفيع المبيع بمثل الثمن في شراء العقار بمكيل  
 او موزون لانهما من ذوات الامثال ( وان ) كان الثمن ( قيميا فقيمه ) اى يأخذ المبيع بالقيمة في

بالشفعة كما في الدخيرة

(وان كان مؤجلا) اجلا معلوما فلو مجهولا كالحصاد فلاشفمة لفساد البيع (اخذ بئمن حال او يطلب في الحال بتخفيف اللام اى في المجلس) وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتجمل ماعلى المشتري ﴿٤٧٨﴾ لو اخذ الشفيع بالحال ( خلافا

شراء دار بثوب او فرس لانهما من ذوات القيم فياخذ كل واحد بقيمة لا آخر في شراء بعتار لتحقق البدلية بينهما ولكونه من ذوات القيم (وان كان) الثمن (مؤجلا) بأجل معلوم لانه ان كان مجهولا فالبيع فاسد (اخذ بئمن حال او يطلب) الشفيع شفيعته (في الحال) لان تركه بعد ثبوت حقه دليل الاعراض وفي الهداية فلا شفيع الخيار ان شاء اخذها بئمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل (وياخذ) الشفيع العقار (بعد مضي الاجل) لكون الثمن مؤجلا وقال زفر ومالك واجد والشافعي في القديم له ان يأخذها في الحال بالثمن المؤجل لان الشراء وقع به ولنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما يؤجل بالشرط ولا شرط في حق الشفيع (ولا يتجمل ماعلى المشتري لو اخذ الشفيع بالحال) لان الاجل ثبت له بالشرط فلا يبطل باخذ الشفيع بئمن حال كالا يبطل ببيعه المشتري بئمن حال وان اختار الانتظار كان له ذلك لان له ان لا يلتزم الضرر الزائد كما في التبيين (ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفيعته) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فان عنده لا تبطل بالتأخير الى حاول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بئمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال ولهما ان حقه قد ثبت ولهذ ان يأخذ بئمن حال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه بطل الشفيع (ولو اشترى ذى نخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذى يمثل الخمر وقيمة الخنزير) لان هذا البيع مقتضى الصحة فيما بينهم وحق الشفيع يعم المسلم والذى والخمر لهم كالحل لنا والخنزير كالشاة فياخذ الاول بالمثل والثانى بالقيمة ولو اسلم الذى صار حكمه حكم المسلم من الابتداء فياخذها بالقيمة (و) يأخذ الشفيع (المسلم بالقيمة فيهما) اما الخنزير فن ذوات القيم واما الخمر فلان المسلم عاجز عن تسليمها فالتحق بغير المثل ثم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذى اسلم او فاسق تاب وفيما في الفرائد من انه بقى صورة وهى انه لو اشترى ذى بخنزير وكان شفيعها مسلما وذميا لم يبينوا حكمها كلام لانه بين آتفا ان المسلم يأخذ بالقيمة وكذا يأخذ الذى بالقيمة لان الخنزير من ذوات القيم عندهم فلا وجه على ما قاله تأمل (ولو بى المشتري) على الارض المشفوعة (او غرس) فيها فحكم بالشفعة (اخذها الشفيع بالثمن وبقية فيهما) اى البناء والغرس (مقلوعين) والمراد بقتية فيهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع (كما في القصب او كلف المشتري قلعهما) اى البناء والغرس وبأخذ الارض فارغة بكل الثمن بدونها وعن ابي يوسف لا يكلفه بالقلع بل يكون بالخيار بين ان يأخذها بالثمن وبقية البناء والغرس وبين ان يترك لان المشتري محق في البناء وليس بتعد اذا بى وغرس اثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يامل باحكام المدوان فصار كالمو هوب له والمشتري

لزفر (ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفيعته خلافا لابي يوسف) وهذا نتيجة قوله او يطلب في الحال (ولو اشترى ذى نخمر او خنزير) عقارا من ذى (ياخذه) الشفيع الذى يمثل الخمر وقيمة الخنزير (اما) المسلم (فانه) يأخذها (بالقيمة فيهما) لانه عن تملكهما وعن تملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قاعة مقام العقار لامقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور على الماشر فتنبه وطريق معرفة قيمتهما بالرجوع لذى اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري ذكره الاكل والمستامن كالذى في جميع ذلك (ولو بى المشتري) في الارض قبل القضاء بالشفعة (او غرس) فيها (اخذها الشفيع بالثمن وبقية فيهما مقلوعين) اى رفع البناء والغرس مستحقين للقلع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع (كما) ص (في القصب او كلف) الشفيع (المشتري لهما) الا اذا كان في القاع نقصان بالارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والاغراس مقلوعة غير بائنة وعند ابي يوسف تخير بين

الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بالقلع كافي النهاية واما ودهها بالوان كثيرة او طلالها بمحص كثير (شراء)

خير الشفيع بين تركها واخذها واعطى ٤٧٩ مازاد الصبغ فيها تعذر نقضه ولا قيمة لقصده بخلاف البناء كما في حاوي

الزاهدي وللشفيع نقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقت والمسجد والمقبرة كما في التوير خلافا لما نقله القهستاني عن النظم (ولو استحقت) الارض (بعد ما بنى الشفيع او غرس) فيها (رجع) الشفيع (على المشتري بالثمن فقط) لابقيمتها لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري كما مر (وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري) بلا فضل احد (ياخذ) الشفيع بكل الثمن ان شاء) والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي سقط بعض الثمن ذكره الباقي وغيره قلت وهذا اذا اخذ، والاقل الثمن كما حررته في شرح التوير بخلاف ما لو تلف بعض الارض بغيره حيث يسقط من الثمن بمحضته لفوات بعض الاصل (وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصه بمحضتها) لانه قصد الاتلاف بخلاف الانهدام (وليس له اخذ النقض) بكسر النون وبفتحها المنقوض لزال التبعية بانفصاله (وان شري المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيها استحسانا لاتصاله

شراء فاسدا وكا اذا زرعه المشتري فان كل واحد منهم لا يكلف القلع لتصرفه في ملكه فكذا المشتري في الارض المشفوعة ولهذا لا يكلف قلع الزرع وهذا لان ضرر الشفيع بالزام قيمة البناء والغرس اهون من ضرر المشتري بالقلع لان الشفيع يحصل له بمقابلة القيمة عوض البناء والغرس فلا يقدر ضررا ولم يحصل للمشتري بمقابلة القلع شيء فكان الاول اهون فكان اولى بالتحمل. وجه ظاهر الرواية انه بنى في محل ظهر تعلق حق متأكد للغير هو الشفيع من غير تسليط فإمر الشفيع بالنقض كالغاصب اذا بنى لان حق الشفيع اقوى من حق المشتري اتقدم حق الشفيع عليه ولذا ينقض الشفيع بيع المشتري وهبته وجملة مسجدا ومقبرة وجعل تصرفه كالتصرف في ملك الشفيع في حق النقض وله ان ينقض المسجد وينبش الموتي كما في القهستاني (ولو استحقت) الارض (بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع) الشفيع (على المشتري بالثمن فقط) يعني لا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البايع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه. معناه لا يرجع بماتقص بالقلع وعن ابي يوسف انه يرجع به لانه ممتلك عليه وكان كالمشتري وجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري ان المشتري مغرور من جهة البايع ومسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط للشفيع من جهة المشتري لان الشفيع اخذها منه جبرا (وان جف الشجر) بأفة سماوية (او انهدم البناء عند المشتري) بعد شراء المشتري بغير صنع احد ولم يبق شيء من نقض او خشب فاما اذا بقي به شيء من ذلك فلا بد من سقوط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ (ياخذ) الشفيع بكل الثمن ان شاء) ولا يسقط من الثمن شيء لانهما تابعان للارض حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغيره حيث يسقط من الثمن بمحضته (وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصه بمحضتها) من الثمن ان شاء وان شاء ترك لان المشتري قصد الاتلاف فيلزم الخيار المذكور ونقض الاجنبي كنقض المشتري (وليس له) اى للشفيع (اخذ النقض) بل هو للمشتري لكونه مفصولا ومثمرا (وان شري المشتري الارض مع شجر مثمر) بأن شرطه في البيع (او غير مثمر فثمر في يده) اى للمشتري بعد الشراء (اخذها الشفيع مع الثمر فيهما) لانه بالاتصال خلقة صار تبعا من وجهه هو الاستحسان والقياس ان لا يكون له اخذ الثمن لعدم التبعية كالتناع الموضوع فيها (فان جده) اى قطع الثمر واجتائه (المشتري فليس للشفيع اخذها) لانه لم يبق تبعا للعقار وقت الاخذ حيث صار مفصولا عنه فلا ياخذها (وياخذ ما سواه) اى ما سوى الثمر (بالحصة في الاول) وهو ما اذا اشتراها ثمرها فيسقط من الثمن حصة الثمر لانه دخل في البيع مقصودا فيقابلها شيء من الثمن (وبكل الثمن في الثاني) اى فيما اثمر في يد المشتري اى ياخذ الارض (فان جده المشتري فليس للشفيع اخذها) لما ذكرنا (وياخذ ما سواه بالحصة في الاول) اى فيما اشتراها ثمرها (وبكل الثمن في الثاني)

لحدوثه بعد القبض (فروع) قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها بالطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقاض \* من لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تمتد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا كما في التنوير وتامه فيما علقته عليه والله اعلم (باب ما تجب فيه الشفعة ومالا وما يبطلها انما تجب) اي تثبت (الشفعة قصدا في عقار) فلاشفعة في دار في ارض وقف واما الشفعة (٤٨٠) في بناء مكة فبناء على القول بأن ارضها

والنخل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في المبيع الاتباعا فلا يقبله شيء من الثمن \* وفي التنوير قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها بالطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا

﴿ باب ما تجب فيه الشفعة ومالا ﴾ (نجب) وما يبطلها ﴿

اي الشفعة ذكر تفصيلها بعد ذكر الوجوب مجالا لان التفصيل بعد الاجان (انما تجب) اي تثبت (الشفعة قصدا في عقار) اعمال قال قصدا لانها تثبت في غير العقار بتبعية العقار كالثمر والشجر كافي الدرر وقوله (ملك) على صيغة المجهول صفة عقار واحترز بقوله (بعوض) عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها وبقوله (هو مال) عما اذا ملك بعوض غير مال كالمهر ونحوه فان الشفعة لا تجب له كاسياني (ران) وصلية (لم يكن قسمته كرحى وجام وبئر) وبيت صغير لا ينتفع اذا قسم عندنا لدفع ضرر الجوار خلافا للشافعي اذ عنده لاشفعة فيما لا تقسم لان وجوب الشفعة لدفع مؤنة القسمة فلا يستحق الا فيما يقسم (فلا تجب) الشفعة (في عرض وفلك) لانهما ليسا بعقار قال النبي عليه الصلاة والسلام لاشفعة الا في ربع او حائط خلافا للملك في السفينة (وبناء وشجر بيعا) صفة بناء وشجر (بدون الارض) لانهما منقولان وان بيعا مع الارض تجب فيهما الشفعة تبعا للارض (ولا) تجب (في ارث وصدقة) لان تملكهما ليس بمقابلة مال (وهبة بلا عوض مشروط) في العقد حتى لو عوض دارا اخرى لا تجب الشفعة ايضا فيها لان هذا التمويض تبرع لاعوض حقيقة عن الهبة \* وفيه اشارة الى انه اذا شرط العوض تجب لانها بيع انتهاء كاسر في الهبة واما اذا وهب له هبة ثم عوض عنها بغير شرط لا تجب عندنا خلافا للمالك (وما بيع) اي لا تثبت الشفعة في عقار بيع (بختيار البايع) لانه يمنع زوال الملك عن البايع (او) بيع العقار (بيعا فاسدا) يعني اذا اشترى عقارا شراء فاسدا فلاشفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين سبيلا من فسخه (مالم يسقط حق الفسخ) فان سقط حق الفسخ في البيع بختيار البايع بأن اسقط الخيار او بني المشتري فيها في البيع الفاسد تجب الشفعة لزوال المانع وان اشترى بشرط الخيار فلاشفيع الشفعة بالايجاع (ولا) تثبت الشفعة في عقار (فيما قسم بين

مملوكة لانه مستثنى كآوهمه عبارة الوهبانية فتنبه (ملك) ملكا تاما خرج ببيع الوفاء (بعوض) خرج الهبة (هو مال) خرج المهر ونحوه (وان لم يمكن قسمته كرحى وجام وبئر) خلافا للشافعي والاصل عندنا دفع ضرر الجوار وعنده دفع ضرر القسمة (فلا تجب في عرض) بالسكون مالم يسبق بعقار فيكون مابعد من عطف الخاص على العام (وفلك) خلافا للملك وعنه وجوبها في المنقولات (وبناء وشجر) اذا (بيعا) قصدا (بدون الارض) ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول انهما من المنقول نعم في القهستاني عن المحيط لو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلمها حيث لاشفعة فيها لانها نقلية كما في البناء والزرع (ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط)

في العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيعتبر الطلب عند التقاض كاسر واعلم ان الوقت (الشركاء) لاشفعة فيه ولاله ولا يجوزاره كما في التنوير وتامه فيما علقته عليه (وما) فيما (بيع بختيار البايع) اتفاقا (او بيعا فاسدا) ولو بعد القبض (مالم يسقط حق الفسخ) في المسئلتين فجب الشفعة لزوال المانع (ولا فيما قسم بين

( الشركاء ) لان في القسمة معنى الافراز ولم تشرع الا في المبادلة المطلقة ( او )  
 لتجب في عقار ( جعل اجرة ) بان استأجر جاما بدار يدفعها اليه عوض الاجرة  
 ( او بئذ خلع ) بان خالعهما على دار دفعها اليها ( او ) بدل ( عتق ) بأن اعتق  
 عبده على دار فلان فقبل العبد ( او ) بدل ( صلح عن دم عمد او ) جعل ( مهرا )  
 لانها ليست باموال ولا مثل لها حتى يأخذ الشفيع به هذا عندنا لان تقوم المنافع  
 في الاجارة لضرورة الحاجة وكذا تقوم الدم لضرورة الصيانة عن الهدر  
 وما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن موضعها فلا يكون متقومة في حق الشفعة  
 واما الاعناق فهو ازالة مالية فكيف يقوم المال وعند الأئمة الثلاثة تجب فيها  
 بناء على ان الاعراض متقومة عندهم ( وان ) وصلية ( قول ببعضه ) اي ببعض  
 ما جعل بدلا بهذه الاشياء ( مال ) عند الامام لان معنى البيع فيه تابع فلاشفعة  
 في التبع كما لاشفعة في الاصل ( وعندهما تجب ) الشفعة ( في حصة المال )  
 حيث كان فيها مبادلة مال بمال ( ولا ) ثبت ( فيما صلح عنه ) اي عن العقار  
 ( بانكار اوسكوت ) لانه اذا صلح عنها بانكار بقي الدار في يده فهو يزعم انها  
 لم تنزل عن ملكه وكذا اذا صلح عنها بسكوت لانه محتمل انه بذل المال اقتداء  
 لبينه وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صلح عنها بالاقرار  
 لانه معترف بالملك للمدعي كما في الهداية ( وتجب فيما صلح عليه ) اي العقار  
 ( باحدهما ) وفي الهداية اذا صلح على الدار باقرار اوسكوت او انكار وجبت  
 الشفعة في جميع ذلك لان المدعي اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذ لم يكن  
 من جنس المدعي به فيعامل بزعمه انتهى فعلى هذا ان تقييد المصنف بالانكار  
 والسكوت مما لا ينبغي تدبر ( ولا ) تجب شفعة ( فيما سلمت شفته ثم رد بخيار  
 رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء ) لانه فسح من كل وجه فعاد الى قدم  
 ملكه والشفعة في المبيع لا في الفسخ . قوله بقضاء قيد للرد بعيب سواء كان الرد  
 بعد القبض او قبله ( وما رده ) اي بعيب ( بلا قضاء او بالاقالة تجب ) الشفعة  
 ( فيه ) لانه فسح في حقهما لولايتهما على انفسهما وقد قصدوا والفسح  
 بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالتراضي والشفيع  
 ثالث ومراده بالعيب بعد القبض لان قبله فسح من الاصل وان كان بغير  
 قضاء كما في الهداية وفي التبيين كلام وفي التسهيل جواب فليطالع ان شئت  
 وقال زفر لتجب لان العقد قد انفسح بالرد بالعيب والاقالة وهو قول الشافعي  
 وأحد ( وتجب ) الشفعة ( في العلو وحده و ) تجب ( في السفل بسببه )  
 اي بسبب العلو هذا اذ لم يكن طريق العلو فيه لانه بماله من حق القرار التحق  
 بالعقار اما اذا كان طريق العلو في السفل فحينئذ ثبت الشفعة بالطريق لامن حق

الشركاء او جعل اجرة او بدل  
 خلع او عتق او صلح عن دم  
 عمد او مهرا وان ( وصلية  
 ) قول ببعضه مال ) عنده  
 ) وعندهما تجب في حصة  
 المال ) قلنا معنى البيع تابع فيه  
 ) ولا فيما صلح عنه بانكار  
 اوسكوت ) لعدم المبادلة ) وتجب  
 فيما صلح عليه باحدهما ) وكذا  
 بالاقرار لزعم المدعي المعاوضة  
 فيؤخذ بزعمه ( ولا فيما سلمت  
 شفته ثم رد بخيار رؤية او  
 شرط او ) رد ( بخيار عيب  
 بقضاء ) متعلق بالاخير فقط  
 خلافا لما زعمه صاحب الدرر  
 وانقرر وان تبعه في المصحح  
 ) وما رده بلا قضاء او بالاقالة  
 تجب فيه ) لكونها كبيع مبتدأ  
 ) وتجب في العلو وحده وفي  
 السفل بسببه ) وان لم يكن  
 طريق العلو فيه لانه التحق  
 بالعقار بماله من حق القرار

القرار لان شركة الطريق اقوى من حق القرار (و) تجب الشفعة ( فيما بيع بخيار المشتري ) لغروجه عن ملك البايع ( وان بيعت دار بجنب الميعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايما كان ( او مشتريا ) ولو الخيار له المالم ثبت بخيار البايع بل الخيار للمشتري ذكره الاكل ( وتكون ) الشفعة ( اجازة من المشتري ) للبيع لدليل الرضى ( ولشفيع الاولى اخذها منه لاخذ الثانية ) لعدم جوازها لها وقت العقد ( وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري ) لبقاء ملكه ( فاذا قبض ) المشتري ( بعد الحكم له ) اى للبايع بها ( لا تبطل ) وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري ( لما ذكرنا ) ( فان استرد البايع منه ) الدار ( الميعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعتها ) لانقطاع ملكه عما يشفع به قبل الحكم بها ( وان ) استردها ( بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه ) لما قدمنا ( والمسلم والذمي في الشفعة سواء ) للعمومات ( وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالمكس ) والاصل ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز

القرار لان شركة الطريق اقوى من حق القرار (و) تجب الشفعة ( فيما بيع بخيار المشتري ) لان الخيار لا يمنع زوال الملك عن البايع بالاتفاق والشفعة تثبت عليه كما في الهداية ( وان بيعت دار بجنب الميعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايما او مشتريا ) اما البايع فلان الملك في الدار عندها البايع للبايع فاذا اخذها بالشفعة فهذا نقض منه للبيع . واما المشتري فلان المبيع دخل في ملكه عندهما لانه يصير بالاخذ مختارا للبيع فيصير اجازة فيلزم ويملك به المبيع وكذا عنده لانه صار احق بالمبيع من غيره . وذلك يكفي لاستحقاقه الشفعة كما لأذون او المكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما وعن هذا قال ( وتكون ) الشفعة ( اجازة ) واسقاطا للخيار ( من المشتري ) في حق مبيعه لو جود دليل الرضى بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ ما بيع بجنبها بالشفعة لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالته كما في الهداية ( ولشفيع ) الدار ( الاولى اخذها ) اى اخذ الاولى ( منه ) يعنى اذا حضر شفيع الدار الاولى . وهى التى اشتراها المشتري كان له ان يأخذها بالشفعة لانه هو اولى بها من المشتري لما صرف ان الشفيع اولى من المشتري ( لاخذ الثانية ) وهى التى اخذها المشتري بطريق الشفعة لانعدام ملكه فى الاولى حين بيعت الثانية هذا اذا لم تكن متصلة بملكه وان كانت متصلة كان له ان يشاركه فيها بالشفعة ( وان بيعت دار بجنب ما ) اى الدار التى ( بيعت ) بيما ( فاسدا فشفيعها ) اى الدار الميعة ( البايع ان بيعت قبل قبض المشتري ) لبقاء ملكه فيها ( فاذا قبض ) المشتري ( بعد الحكم له ) اى للبايع ( بها ) اى بالشفعة ( لا تبطل ) الشفعة اى ان سلمها بعد الحكم له بها لا تبطل لان ملكه فى المشفوعة قد تقرر بالحكم فلا يبطل باخراج الاولى عن ملكه وانما يستحق المشتري الدار الميعة بجنبها بالشفعة اذا كان بيعها بعد قبضه لاقبله لان الشفعة انما تستحق بالملك ولا ملك له قبله ( وان بيعت بعد قبض المشتري ) الميعة فاسدا ( فالشفعة للمشتري ) لثبوت الملك بالقبض ( فان استرد البايع منه ) اى من المشتري ( الميعة ) بحكم الفساد ( قبل الحكم له ) اى للمشتري ( بالشفعة بطلت شفعتها ) لانقطاع ملكه عن التى يشفع بها قبل الحكم بالشفعة ( وان ) استردها منه ( بعد الحكم له ) بقيت الثانية على ملكه ( لما قدمنا ) والمسلم والذمي في الشفعة سواء ) للعمومات ( وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالمكس ) والاصل ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز

اي للأذن والمكاتب شفعة في مبيع السيد كالمسيد شفعة في مبيع المأذون والمكاتب لان ما في يد هما ليس ملك مولاها قال ابن الشيخ في شرح الوقاية وغيره تجب الشفعة للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فيما باعه سيده لكونه اجنيا وكذا تجب الشفعة لسيدة فيما باعه عبده المأذون الذي عليه دين محيط لان ما في يد العبد المستغرق ملك له لالمولاه قيل احاطة الدين ماله ورقبته ليس بشرط يقال الاحاطة هنا قيد لازم اظهور حق الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيعه لمولاه ولا شفعة لمن بيع له انتهى فعلى هذا ان المصنف قد اطلق في محل التقييد وحل صاحب الفرائد على ما قاله صاحب الاصلاح ليس مما ينبغي تدبر

### فصل

فصل فيما يبطلها  
(وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض) اي بعد البيع لاقبله (ولو من الوكيل) وان كان المبيع في يد الموكل (و) تبطل (بترك طلب المواثبة) تركه بان لا يطلب في مجلس العلم بالبيع كما مر (او) ترك طلب (التقرير) عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مر تدبر (وبالصلح عن الشفعة على عوض) غير المشفوع (وعليه رده) لانه رشوة وانما استثنى المشفوع لانه لو صلح على بيت معين مثلامنه لم تبطل شفيعته لان الثمن مجهول فله اخذ الكل بخلاف ما اذا صلح على شيء معلوم منه كالنصف فانها تبطل (وكذا لو باع شفيعته بمال) ولم يلزم المال

(وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض) اي كل المشتراة او بعضها الى الباع بعد البيع لان التسليم قبله لا يبطلها اما تسليمه الكل فلانه صريح في الاسقاط واما البعض فلان حق الشفعة لا يتجزى ثبوتا لانه يملكه كما ملكه المشتري والمشتري لا يملك البعض لانه تفريق الصفقة فلا يتجزى اسقاطا فيكون ذكر بعضه كذا ذكر كله كما في الاختيار (ولو) وصلية اي ولو كان التسليم (من الوكيل) والمراد من الوكيل الوكيل بطلب الشفعة واما الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح بالاجماع وكذا سكوته اعراض بالاجماع ثم الوكيل بالشفعة انما يصح تسليمه اذا كان في مجلس القاضى عند الامام وعند ابى يوسف يصح مطلقا وعند محمد وزفر لا يصح تسليمه اصلا ولو اقر هذا الوكيل على موكله بأنه سلم الشفعة جاز اقراره عليه عندهما اذا كان في مجلس القاضى وان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا وهى مسألة اقرار الوكيل وموضعها في الوكالة (و) تبطل الشفعة (بترك طلب المواثبة او) طلب (التقرير) حين علم مع القدرة عليهما لانها تبطل بالاعراض وترك الطرفين او احدهما دليل الاعراض (و) تبطل الشفعة (بالصلح) اي صلح المشتري الشفيع (عن الشفعة على عوض) لانه اخذ الاعراض عن حق ليس بمال فسقط حقه (وعليه) اي على الشفيع (رده) اي العوض لان حق الشفعة لم يكن متقدرا في المحل وهو مجرد التملك الغير المتقوم فيكون المأخوذ رشوة (وكذا) تبطل شفيعته (لو باع شفيعته بمال) لان البيع تملك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التملك فكان عبارة عن الاسقاط مجازا فسقط الشفعة ولا يلزم المال بخلاف القصاص لانه حق متقرر وبخلاف

وكذا لو قال للمخيرة اختارني بالنف او قال العنين لامرأته ذلك ﴿٤٨٤﴾ فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض

الطلاق والعتاق لانه اعتياض عن ملك في المحل ( وكذا لو قال للمخيرة اختارني بالنف او قال العنين لامرأته ذلك ) اى ترك الفسخ بالنف ( فاختارته ) اى اختارت الزوج ( بطل خيارها ولا يجب العوض ) لانه لم يقابله حق مقرر فلا يكون تجارة عن تراض فلا يحل ( وتبطل ) الشفعة ( ببيع ما يشفع به قبل الحكم له ) اى للشفيع ( بها ) اى بالشفعة لزوال سبب الاستحقاق قبل القضاء واما بعد القضاء فيكون ميراثا للورثة ولا فرق بين ان يكون عالما وقت بيع العقار بشراء المشفوع اولاه لانه لا يختلف في الحالين وكذا ابراء العقيم لان ذلك اسقاط فلا يتوقف على العلم ( و ) تبطل ايضا ( بموت الشفيع ) قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا يرث عنه وقال الشافعي لا تبطل لانها حقه والوارث يخلفه في حقوقه ولنا ان حق الشفعة حق التملك وهو قائم بالشفيع فلا يبقى بعد موته ( لا ) تبطل ( بموت المشتري ) لوجود المستحق ( ولا شفعة لمن باع ) صورته وكل صاحب الدار شفيعها ببيعها فباعها لان البيع يدل على الاعراض وعند الأئمة الثلاثة تجب له الشفعة ( او بيع له ) صورته ان المضارب باع دار المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له لان البيع له ( او ضمن ) الشفيع ( الدرك ) عن البائع فان الشفعة تبطل لانه بضمانه له الدرك ضمن له ان يحصل له الدار وذلك لا يكون الا بتركة للشفعة وفي اخذه بها ابطال ذلك وعند الأئمة الثلاثة تجب ( او ساوم المشتري بيبعا او اجارة ) او طلب الشفيع من المشتري ان يوليه عقد الشراء فان الشفعة تبطل بذلك لانه دليل الاعراض ( وتجب ) الشفعة ( لمن ابتاع ) قيل بيانه لو وكل المشتري شفيع الدار بشرائها فاشتريه له الشفعة ( او ابتاع له ) بيانه اشترى المضارب بمال المضاربة دارا ورب المال شفيعها بدار اخرى كان له الشفعة ولا فرق بين ان يكون البيع او الشراء من الاصيل او وكيله في بطلان الشفعة في الاول ووجوبها في الثاني ( ولو قيل للشفيع انها ) اى الدار التي ثبتت فيها الشفعة له ( بيعت بالنف ) درهم ( فسلم ) الشفيع لاجل الاستكثار ( ثم بان ) اى ظهر ( انها بيعت بأقل ) من الالف ( او ) ظهر انها بيعت ( بكيل او وزنى او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله ) اى للشفيع ( الشفعة ) لان تسليمه كان لاستكثار الثمن او لتعذر الجنس ظاهرا فاذا بين له خلاف ذلك كان له الاخذ للتيسير وعدم الرضى على تقدير ان يكون الثمن غيره لان الرغبة في الاخذ تختلف باختلاف الثمن قدرا او جنسا فاذا سلم على بعض وجوهه لا يلزم منه التسليم في الوجوه كلها ( ولو بان انها بيعت بمرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف ) او اكثر ( فلا ) شفعة له اما عدم الشفعة ان ظهر انها بيعت بمرض قيمته مثل قيمته الذى بلغه او اكثر فله الف لان الواجب في غير المكيل والموزون

وكذا الكفالة في الاسح بخلاف القود ( وتبطل بيع ما يشفع به ) بيبا بانا كامر ( قبل الحكم له بها ) مطلقا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجدا كما في الدرر ( وموت الشفيع ) قبل الاخذ ولو بعد الطلب ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد الحكم لم تبطل ( لا بموت المشتري ) لبقاء المستحق ( ولا شفعة لمن باع ) اصالة او وكالة ( او بيع له ) كان باع مضاربه او مأذونه او وكيله ( او ضمن ) الشفيع ( الدرك ) اى الثمن عند الاستحقاق لانه كالبايع والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها ( او ساوم المشتري بيبعا او اجارة ) او تولية لدليل الرضى ( وتجب لمن ابتاع ) اصالة او وكالة ( او ابتاع له ) بالوكالة وقائده انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلها الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ( وقيل للشفيع انها بيعت بالنف فلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيل او وزنى او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها

بيعت بمرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف ( فلا ) والفرق بينهما ان هذا قيمي وذلك مثل فرما يسهل عليه وان كثر ( القيمة )



(ولو قيل له المشتري فلان فسلم) ٤٨٥ ﴿﴾ اكراما او خوفا (فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو

مع غيره فله الشفعة في حصة الغير) لعدم التسليم في حقه (ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة) بخلاف عكسه على الظاهر ثم شرع في الحيل فقال (وان باعها الا ذراعا) مثلا (من طول جانب) حد (الشفيع فلاشفعة) له لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراع اسهوا (وان اشترى منها سهما بئمن ثم شري باقيها فالشفعة في السهم فقط) هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار (وان ابتاعها بئمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالئمن لا بقيمة الثوب) هذه حيلة اخرى تمم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن عند الاستحقاق فالاولى ببيع دراهم الثمن بدينار ليبتل الصنف اذا استحق واحسن الجميع ما تعارفه الجميع من تجهيل بعض الثمن كييع بدراهم معلومة مع قبضة فلوس مجهولة لان جهالة الثمن تمنع الشفعة كما في الدرر والتوير والمضمرات وغيرها واقره القهستاني وغيره وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفارس وهي كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها كما في المنع وتامة فيما علقته على التوير

انقيمة فلا يظهر التفاوت \* واما عدم الشفعة ان ظهر انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلان الجنس متحد في حق الثنية ولهذا يضم احدهما الآخر في الزكاة وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس وهو قول الأئمة الثلاثة كما في الهداية وغيرها لكن في التبيين هذا قول ابي يوسف وهو استحسان والقياس ان يثبت له حق الشفعة وهو قول الامام وزفر وفي النهاية نقلا عن المبسوط وقول محمد مع الامام لان الجنس مختلف حقيقة وحكما ولهذا جاز التفاضل بينهما في البيع والمصنف اختار ما اختاره صاحب الهداية فلماذا لم يذكر الاختلاف بين علمائنا الثلاثة تتبع وانما قيد بالف او اكثر لان قيمته ان اقل فهو على شفته (ولو قيل له) اي للشفيع (المشتري فلان فسلم) الشفعة (فبان انه) اي المشتري (غيره) اي غير فلان (فله الشفعة) لان رضاه بجواره لا بجوار غيره لتفاوت الناس (ولو) قيل له المشتري فلان فسلم ثم (بان انه) اي المشتري (هو) اي فلان (مع غيره فله الشفعة في حصة الغير) لان التسليم لم يوجد في حقه (ولو بلغه) اي الشفيع (بيع النصف فسلم) الشفعة (فظهر بيع الكل فله الشفعة) في الكل لانه سلم النصف وكان حقه في اخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطه اسقاطا للكل وعلل صاحب الهداية بان التسليم لضرر الشركة ولا شركة لكن في التبيين هذا التعليل يستقيم في الجار دون الشريك والاول يستقيم فيهما واما اذا اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر بشراء النصف لاشفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه وقيل له الشفعة ومال اليه شيخ الاسلام كما في المنع ثم شرع في بيان الحيلة فيها فقال (وان باعها) اي الدار (الاذراعا) اي مقدار ذراع (من طول) الجدار الذي يلي (جانب الشفيع فلاشفعة له) لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري لعدم الاتراق (وان اشترى منها) اي من الدار (سهما بئمن ثم شري باقيها) اي باقى الدار (فالشفعة في السهم فقط) لان الشفيع جار والمشتري شريك في الباقي فيقدم عليه ولو اراد الحيلة اشترى السهم الاول بجميع الثمن الا درهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لاسيما اذا كان جزءا قليلا كاعشر او اقل مثلا (وان ابتاعها) اي ان اشترى الدار (بئمن) كثير كالف (ثم دفع عنه) اي عن الثمن (ثوبا) يساوي مائة درهم مثلا (اخذها الشفيع بالئمن لا بقيمة الثوب) لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا بمقد آخر غير المقد الاول وهذه الحيلة تمم الشريك والجار لكن فيه ضرر البايع لانه اذا استحققت الدار المشفوعة يبقى كل الثمن والاوجه ان يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوعة يبطل الصنف

(ولاتكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل ٤٨٦ وجوبها واما بعد ثبوتها فتكره

اتفاقا (وعند محمد تكره) وبقوله يفتى في الزكاة والحج وآية السجدة وتشنيع صدر الشريعة على ابي يوسف في غاية الشناعة كما بسطه القهستاني ولاحيلة لاسقاط الحيلة وقد طلبناها كثيرا فلم نجدها (وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين) كماله اخذ حصة كلهم (لاحصة بعض البايين) بان تعدد البايع واتخذ المشتري بل يأخذ الكل او يترك الكل كيلا تنفرق الصفقة واعلم انه اذا طلب الحصة فهو على شفيعته في الباقي وقيل بطلت واذا اشترى دارين او قريتين بمصرين صفقة واحدة وشفيعهما واحد لا يشفع احدهما وان كانت بالمشرق والاخرى في المغرب فيشفعهما او يتركهما خلافا لزفر كما في المجمع ولو شفيعا لاحدهما اخذ الثاني هو شفيعهما فقط اتفاقا وان كان فيه تفريق الصفقة كما في شرحه فليحفظ (وللجار اخذ بعض مشاع بيع قسم) بعد البيع (وان وقع في غير جانبه) به يفتى وليس للشفيع نقضها مطلقا لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع القبض ولو ثالثا مع مشترين شفيعين كما في التنوير

(القبض)

(والمعد المأذون المديون) بحيط اولا ﴿٤٨٧﴾ (الاخذ بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس) لانه حينئذ كالاجنبي بخلاف

غير المديون لما مر (وصح  
تسليم الاب والوصى شفعة  
الصغير خلافا لمحمد فيما بيع  
بقيته او اقل وقوله رواية  
عن الامام في الاقل الذي  
لا يتباين فيه) فيبقى على شفته  
اذا بلغ خلافا لهما واما فيما بيع  
بغير فاحش فلا يجوز التسليم  
بالاجاع في الاصح لانه لا يملك  
الاخذ فلا يملك التسليم  
كالاخى كما في الشرنبلالية  
عن التبيين والبرهان وكذا  
في شرح المجمع زيادة ولولم  
يكن له ولي يوقف على بلوغه  
اتفاقا وكذا ثبت للحمل  
بداره التي ورثها من ابيه ان  
وله لدون سنة اشهر منذ  
البيع ولو انتزاعها لطفه فله  
اخذها بالشفعة قبل بلوغه  
خلافا لزفر وبه اتفاقا  
بخلاف الوصى وتعامه فيه

فقول الباقي والوصى كالأب  
فيه ما فيه فتنبه ﴿تنبيه﴾ لنا  
اشياء على عدد الرؤس منها  
الشفعة والعقل واجرة القسام  
و الطريق اذا اختلفوا فيه  
فليحفظ ﴿كتاب القسمة﴾  
عقب بالشفعة مع اشتمال كل  
على المبادلة ترقيا من الأدنى  
الى الأعلى لجوازها ووجوب  
القسمة (هى) لغة اسم من  
الاققسام او التقسيم لكن  
الانسي بما أتى من لفظ القاسم  
وسببها طلب الشركاء او احدهم

القبض الذي هو حكم البيع الاول بل هو تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع  
كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بالقضاه  
او بالتراضى فللشفيع ان ينقض القسمة وفي الهداية ثم اطلاق الجواب في الكتاب  
يدل على ان الشفيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في أى جانب كان وهو  
المروى عن ابى يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن الامام انه  
انما يأخذها اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما بقي في الجانب  
الآخر (وللمعد المأذون المديون الاخذ بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس) هذا  
مستدرك لما سبق قيل الفصل بل الاولى ان يذكرها فيما سبق مقيدة بهذا القيد  
واكتفى تدبر (وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير) عند الشيخين (خلافا  
لمحمد فيما بيع بقيته او اقل) اى فان عنده لا يصح تسليمهما شفعة الصغير  
والوصى على شفته اذا بلغ لانه حق ثابت له فلا يملك ابطاله وبه قال زفر  
ولهما ان هذه معنى المبادلة وهما يملكانها الأتري ان من اوجب بيعا لاصبي صح  
رده منهما وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصى عند  
العلم بالشراء (وقوله) اى قول محمد (رواية عن الامام في الاقل الذي  
لا يتباين فيه) وفي الكافي اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء باقل من قيمته  
بكثير فعن الامام ان التسليم يجوز لانه امتناع عن ادخاله في ملكه لا ازالة عن  
ملكه ولم يكن تبرعا وعن محمد انه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع عاله ولا رواية عن ابى  
يوسف وفي التبيين كلام فليطالع

### ﴿كتاب القسمة﴾

عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الأدنى الى الأعلى لجوازها  
ووجوب القسمة في الجملة (هى) اى القسمة لغة بالكسر اسم من الاقسام كما  
في المغرب او من التقسيم كما في القاموس لكن الانسي بما أتى من لفظ القاسم  
ان يكون مصدر قسمه بالفتح اى جزأه كما في القهستاني وفي الشريعة (جمع  
نصيب شايخ في معين) اى في مكان معين وسبب القسمة طلب الشركاء او بعضهم  
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لا تصح  
القسمة وركنها هو الذي يحصل بذلك الفعل الافراز والقيز بين الانصباء  
كالكيل والوزن والعدد والذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة فان فأت  
بها لا تقسم جبرا كالبئر والرحى والحمام لان الغرض المطلوب منها توفير  
المنفعة فاذا أدت الى فواتها لم يجبر وحكمها تمييز نصيب كل من الشركاء  
على حدة وهى مشروعة في الاعيان المشتركة لان النبي عليه الصلاة والسلام

ان تكون مصدر قسمه بالفتح اى جزأه وشرعا (جمع نصيب شايخ في) مكان (معين) وسببها طلب الشركاء او احدهم

وركنها فعل يميز الانصاء وشرطها عدم فوت المنفعة و حكمها تعيين نصيب كل وثبوتها بالكتاب ان الماء قسمة بينهم وباشرها عليه الصلاة والسلام في القائم والموارث وعليه انقذ الاجاع (وتشتمل) ٤٨٨ ﴿﴾ مطلقا (على) معنى (الاقرار) اى

التمييز وهو اخذ عين حقه (و) على (المبادلة) وهى اخذ عوض حقه لكن احدهما راجح في بعض المواد فلذا قال ( و الافراز اغلب في المثليات ) وهى المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين اباضه وعليه ( فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ) وان لم يرض به لعدم التفاوت ( و ) المثلى ( لو اشتراه فاقسمه فلكل ان يبيع حصته سراجه ) و تولية ( بحصة ثمنه ) لما ذكرنا ( و المبادلة ) اى الاعطاء من الجانبين ( اغلب في غيرها ) اى غير المثليات وهو القيمات من العقار وسائر المنقولات للتفاوت بين اباضه وعليه ( فلا يأخذه ) حال غيبته ( ولا يبيع سراجه بمد الشراء والقسمة ) لانه ليس عين حقه ( ويجبر عليها فيه ) اى في غير المثلى ( بطلب الشريك في محمد الجنس ) منه ( لافى غيره ) اى لا يجبر في غيره على القسمة لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت لان ما يوفيه ليس عين حقه بل هو عوض حقه فيلزم من الرضى ولو توافقوا عليها تجوز لان الحق لهم هذا اذا امكن الوصول الى حقه اما اذا لم يمكن الوصول الى حقه بدون المبادلة يجبر على المبادلة كافي قضاء الديون ( و نذب للقاضى نصب ) رجل ( قاسم ) يكون ( رزقه من بيت المال ) لان منفته للعامة كالتقضاء والمفتين والمقاتلة فتكون كفايته من بيت المال لانه اعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء ( ليقسم بلا ) اخذ ( اجر ) منهم لكونه ارفق الانام وابد من التهمة ( فان لم يفعل ) اى لم ينصب قاسما رزقه من بيت المال لان النصب غير واجب حتى يجب النصب بل هو مندوب فيجوز ان ينصب وان لا ينصب فان لم ينصب ( ينصب قاسما يقسم ) بين الناس ( باجر ) على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليست بقضاء حقيقة حتى للقاضى ان يأخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء ( يقدره ) اى اجر المثل ( له ) اى للقاسم ( القاضى ) لتلايطع في اموالهم وينحكم للقاضى) او الامام (نصب قاسم

باشرها في المظانم والموارث وجرى التوارث بها من غير تكبير ( وتشتمل ) اى القسمة مطلقا سواء كانت في المثليات او القيمات ( على ) معنى ( الافراز ) وهو اخذ عين حقه ( و المبادلة ) وهى اخذ عوض عن حقه ( و الافراز ) وهو التمييز ( اغلب ) اى ارجح ( في المثليات ) كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين اباضها ثم فرع بقوله ( فياخذ الشريك حظه ) اى نصيبه ( منها ) اى من المثليات ( حال غيبة صاحبه ) في ذوات الامثال لكونه عين حقه ( ولو اشتراه ) الضمير المنصوب راجع الى المثلى الدال عليه لفظ المثليات ( فاقسمه فلكل ) اى لكل واحد منهما ( ان يبيع حصته سراجه ) وتولية ( بحصة ثمنه ) ولو كانت مبادلة لما جاز هذا وفي الاختيار فلا يخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بفضه وبعضه لشريكه الا انه جل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت ( و المبادلة ) اى الاعطاء من الجانبين ( اغلب في غيرها ) اى في غير المثليات من العقار وسائر المنقولات للتفاوت بين اباضها ( فلا يأخذه ) اى الشريك نصيبه حال غيبة صاحبه ولا يمكن ان يجعل كأنه اخذ عين حقه لعدم المعادلة بينهما ( ولا يبيع ) حصته ( سراجه بمد الشراء والقسمة ) ولو كانت افراز اجاز ( ويجبر عليها ) اى على القسمة ( فيه ) اى في غير المثلى ( بطلب الشريك في محمد الجنس ) فحسب لمعنى الافراز في الجملة عند طلب احد الشركاء من القاضى ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ( لافى غيره ) اى لا يجبر في غيره على القسمة لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت لان ما يوفيه ليس عين حقه بل هو عوض حقه فيلزم من الرضى ولو توافقوا عليها تجوز لان الحق لهم هذا اذا امكن الوصول الى حقه اما اذا لم يمكن الوصول الى حقه بدون المبادلة يجبر على المبادلة كافي قضاء الديون ( و نذب للقاضى نصب ) رجل ( قاسم ) يكون ( رزقه من بيت المال ) لان منفته للعامة كالتقضاء والمفتين والمقاتلة فتكون كفايته من بيت المال لانه اعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء ( ليقسم بلا ) اخذ ( اجر ) منهم لكونه ارفق الانام وابد من التهمة ( فان لم يفعل ) اى لم ينصب قاسما رزقه من بيت المال لان النصب غير واجب حتى يجب النصب بل هو مندوب فيجوز ان ينصب وان لا ينصب فان لم ينصب ( ينصب قاسما يقسم ) بين الناس ( باجر ) على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليست بقضاء حقيقة حتى للقاضى ان يأخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء ( يقدره ) اى اجر المثل ( له ) اى للقاسم ( القاضى ) لتلايطع في اموالهم وينحكم

رزقه من بيت المال ) المهود المدللخراج ونحوه لامن بيوته الثلاثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره الابطريق ( بالزيادة ) القرض ( ليقسم بلا اجر ) لانه انقضى للتهمة و ارفق بالعامة ( فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر ) المثل ( يقدره له القاضى ) لتلايطع

لكن في الخلاصة وغيرها انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار واقره التهستاني وغيره وفي الوهبانية  
\* وليس له اجر وان كان قاسما \* وان لم يكن من بيت مال يقرر \* ورخص بعض الاندما مقرر \* وفي عصرنا فالقول الاو  
ينصر \* وجوز للمفتي على كتب خطه \* ٤٨٩ \* على قدره اذ ليس في الكتب يحصر \* (وهو) اي ما قدره (على عدد

الرؤس) عنده (وعندهما على قدر السهام) والاول الصحيح لان المعقود عليه التمييز لا غير كافي المضمرات وغيرها وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجاءا) هو الاصح لانه اجرة عمله ولذا لو استعان القسام بالملك لا اجر له وهذا (ان لم يكن للقسمة) بان اشتريا ميكلا او موزنا وامر انسانا بكيه ليعلم قدره فالاجرة بقدر السهام (وان) كار (لها فعل) الخلف (ذكرة في الهداية بنفط قيل اي وعلى الاطلاق والمقدر لتفاوت عمله والاجر بقدر العمل بخلاف القسام كما في البرهان وعنه انها على طاب القسمة دون الممتنع (ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد) خوف النحكم (ولا يترك القسام) جمع قاسم (ليشتركا) (وما لربهم) ويقسم على الصبي وليه او وصيه) كالبيع وسائر التصرفات (فان لم يكن) اي وان لم يوجد احدهما (فلا بد من امر القاضى) اي نصب القاضى له من يقسم قوله ويقسم الى هنا كلام صاحب الاختيار لكن في عامة المعتربات وصحت برضى الشركاء الا عند صفر احدهم ولا نائب عنه وكذا الحكم عند جنون احدهم (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم) اي لو ادعى الشركاء ارث العقار عن زيد عند القاضى لا يقسم بينهم باعتبارهم (مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) عند الامام لان الشركة مبقاة على ملك الميت والقسمة قضاء على الميت والاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المقر فلا بد من البينة لكونه حجة على الميت مع ان العقار محصن بنفسه فلا حاجة الى القسمة بخلاف المنقول لانه غير محفوظ بنفسه (وعندهما يقسم) باعتبارهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك يعنى انه قسمها بقولهم ليقصر الحكم

بالزيادة ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين وقيل يقدر الاجر بربع العشر كالزكاة لانها عمل العامة فاشبهه الزكاة كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (وهو) اي اجر المثل (على عدد الرؤس) اي رؤس المتقاسمين عند الامام لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة (وعندهما على قدر السهام) لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره وبه قال الشافعي واحد واصبغ المالكي (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجاءا ان لم يكن) اي ما ذكر من الكيل والوزن (للقسمة) لان الاجرة مقابل بعمل الكيل والوزن لا بالتمييز (وان) كان (لها) اي للقسمة (فلى الخلف) حيث تجب الاجرة على عدد الرؤس عنده وعندهما على قدر السهام (ويجب كونه) اي القاسم (عدلا امينا عالما بالقسمة) لانه من جنس عمل القضاة ويعتمد على قوله فقدرت العدل والامانة والعلم بها وانما ذكر الامانة بعد العدالة وهى من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة كما في الخلع وغيره وليس يتم لان ظهور العدالة يستلزم ظهورها كما لا يخفى تأمل كما قال يعقوب باشا (ولا يجبر الناس على قاسم واحد) اي لا يعين القاضى قاسما واحدا للقسمة لانه يتحكم في الزيادة على اجر مثله (ولا يترك القسام) جمع قاسم (ليشتركا) اي عندهم القاضى من الاشتراك كيلا تصير الاجرة غالبية بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبادر كل منهم اليه خيفة الفوت فيرخص الاجر بسبب ذلك (وصح الاقسام بانفسهم) بالتراضى (بالامر القاضى) لولا تبهم على انفسهم واموالهم (ويقسم على الصبي وليه او وصيه) كالبيع وسائر التصرفات (فان لم يكن) اي وان لم يوجد احدهما (فلا بد من امر القاضى) اي نصب القاضى له من يقسم قوله ويقسم الى هنا كلام صاحب الاختيار لكن في عامة المعتربات وصحت برضى الشركاء الا عند صفر احدهم ولا نائب عنه وكذا الحكم عند جنون احدهم (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم) اي لو ادعى الشركاء ارث العقار عن زيد عند القاضى لا يقسم بينهم باعتبارهم (مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) عند الامام لان الشركة مبقاة على ملك الميت والقسمة قضاء على الميت والاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المقر فلا بد من البينة لكونه حجة على الميت مع ان العقار محصن بنفسه فلا حاجة الى القسمة بخلاف المنقول لانه غير محفوظ بنفسه (وعندهما يقسم) باعتبارهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك يعنى انه قسمها بقولهم ليقصر الحكم

باقرارهم) بانه (مالم يبرهنوا على الموت) (مجمع - ٦٢ - نى) (عدد الورثة) عنده (وعندهما يقسم) باعتبارهم ولكن يذكر في كتاب القسمة انها بقولهم لثلاثي عدلى لشريك آخر قلنا انه قضاء على الميت بقطع حقه من الشركة فيفتقر للبينة ويصير بعضهم مدعى والبعض خصما ولو مقررا لانه لم يعتبر اقراره جعل عدما كن ادعى ديننا على وارث مقر به ان يبرهن ليسرى على جميع الورثة

بالقسمة عليهم ولا يتعدى الى شريك لهم آخر وبه قال الشافعي واجد في قول  
 ( وغير العقار يقسم اجساما ) لان في قسمته نظرا لاحتياجه الى الحفظ كاسر  
 ( وكذا العقار المشتري ) يقسم اتفاقا لان من في يده شيء فالظاهر انه له وفي رواية  
 لا يقسم حتى يقيموا البيعة على الملك لجواز ان يكون في ايديهم والملك للغير والا لاصح  
 ( والمذكور مطلق ملكه ) اي يقسم اتفاقا فيما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا  
 كيفية انتقاله اليهم بقوله من غير اقامة البيعة وذلك لانه ليس في القسمة قضاء  
 على الغير فانهم لم يقرروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصر على فيجوز ( وان برهنا )  
 اي اقام رجلان بيعة ( ان العقار في ايديهما ) وطلبا القسمة ( لا يقسم حتى يبرهنا )  
 اي حتى يقيموا البيعة ( انه ) اي العقار ملك ( لهما ) لاحتمال ان يكون لغيرهما قال  
 العيني وغيره في شرح الكنز وهذه المسئلة بصيها هي المسئلة السابقة وهي  
 قوله والمذكور مطلق ملكه لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكروا كيف  
 انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البيعة على انه ملكهم وهو رواية القدوري  
 وشرط هنا وهو رواية الجامع الصغير فان كان قصد الشيخ تعيين الروايتين  
 فليس فيه ما يدل على ذلك والافتقار المسئلة مكررة يتحاشى عنه في مثل هذا  
 المختصر انتهى ( ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم  
 وارث غالب اوصي ) قسم العقار بينهم بطلب الحاضرين هكذا وقع في الوقاية  
 والهداية وفي النياحة قيل هذا سهو والصحيح في ايديهما لانه لو كان  
 في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغائب وسيأتي انه ان كان  
 لا يقسم واجيب عنه بانه اطلق الجمع واراد المتي بقريته قوله وارثان واقاما لكنه  
 ملتبس انتهى هذه القرينة وقتت في عبارة الهداية لافي عبارة المصنف لانه قال  
 وبرهنوا بصيغة الجمع فلا يمكن الجواب عنه تدبر ( ونصب وكيل )  
 للغائب ( او وصي ) للوصي ( لقبض ) الوكيل ( حصص الغائب او ) لقبض  
 الوصي حصص ( الوصي ) لان في هذا نظرا للغائب والوصي ولا بد من اقامة البيعة  
 عند الامام وعندهما يقسم بقولهم كاسر ( ولو كان العقار في يد الغائب  
 او شيء منه ) اي من العقار في الغائب ( او ) كان ( في يد مودعه او ) كان  
 ( في يد الصغير لا يقسم ) لان في هذه القسمة قضاء على الذئب او الطفل باخراج  
 شيء مما في يده من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه  
 فيما يستحق عليه سواء اقيمت البيعة هنا او لا ( وكذا ) لا يقسم ( لو حضر وارث  
 واحد ) وبرهن على الموت والتعدد والباقي فائب عن النظر اوصي لان الواحد  
 لا يكون مخصصا ومخصصا فلا بد من اثنين ( او كانوا امسترين وغاب احدهم )  
 اي لا يقسم لان الملك الثابت ملك جديد بسبب باشره فلا يصلح الحاضر خصما

( وغير العقار يقسم اجساما وكذا  
 العقار المشتري ) على الظاهر  
 عملا بالظاهر ( و ) كذا ان كان  
 اقرارهم ( المذكور مطلق  
 ملكه ) اي بلا ذكر سيده لعدم  
 القضاء على الغير ( وان برهنا  
 ان العقار في ايديهما لا يقسم  
 حتى يبرهنا انه لهما ) اتفاقا في  
 الاصح لانه يحتمل انه معهما  
 باجارة او اعارة فيكون قسمة  
 حفظ والعقار محفوظ بنفسه  
 ثم قيل هذه مستدركة بما قبلها  
 فلذا زاد في المواهب في رواية  
 فتأمل ( ولو برهنوا على الموت  
 وعدد الورثة والعقار ) وكذا  
 المتقول بالاولى قاله شيخنا ( في  
 ايديهم ومعهم وارث غالب  
 اوصي قسم ) بطلبهم قيل  
 صوابه في ايديهما واجيب بان  
 الجمع قديع للثني وهو اقل  
 الجمع فتدبر ( ونصب وكيل  
 او وصي لقبض حصص الغائب  
 او الوصي ) لف ونشر مرتب  
 ولا بد من برهان عند خلافا  
 لهما ( ولو كان العقار المشتري  
 في يد الغائب او شيء منه او في  
 يد مودعه او في يد الصغير  
 لا يقسم ) للزوم القضاء على  
 الطفل او الغائب بلا خصم  
 حاضر عنهما ( وكذا لو حضر  
 وارث واحد او كانوا مشتريين

عن الغائب بخلاف الارث لان الملك اثبت فيه ملك خلافة فانتصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بمحضرة المتخاصمين وصح القضاء لقيام البيعة على خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا يقبل ولا يقضى ( واذا انتفع كل ) واحد ( من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم ) لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتما لازما فيما يحتملها ( وان تضرر الكل ) بالقسمة كالحمام وغيره ( لا يقسم الا برضاهم ) لان القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويته فيعود على موضوعه بالنقض ( وان انتفع البعض ) لكثرة نصيبه ( دون البعض ) بل تضرر لقلته حظه ( قسم بطلب ذى النفع ) لانه طالب تكميل منفعة ملك ( لا بطلب الآخر ) ( هو الاصح ) هذا قول الخصاص والامام السرخسى لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة حيث يشتغل بما لا ينفعه وفي الدرر نقلا عن الذخيرة وعليه الفتوى وذكر الخصاص عكسه لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وذكر الحاكم ان ايهما طلب القسمة قسم القاضى قال في الخاسية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي المنع ينبغي ان يعول على ما جزم به عامة اصحاب المتون والشروح لانها هي الموضوعة لنقل المذهب فلا يعارضه ما في الفتاوى وانما يعول عليها اذا لم يعارضها كتب الاصول وهي الموضوعة لنقل المذهب واما مع معارضتها لها لا يلتفت اليها كافي انفع الوسائل ( ويقسم العروض من جنس واحد ) اى يقسم القاضى عروضا اذا اتحد جنسها بطلب بعض الشركاء جبرا لوجود المعادلة بالمالية والمنفعة ( ولا يقسم ) القاضى ( الجنسين ) باعطاء ( بعضهما في بعض ) لادم الاختلاط بينهما فلا تكون القسمة تمييزا بل معاوضة ولا بد فيها عن التراضى وهذا بالاجماع ( ولا ) يقسم القاضى ( الجواهر ) مطلقا لان جهالتها متفاحشة لتفاوتها قيمة وقيل لا يقسم الكبار ويقسم الصغار لقلته التفاوت وقيل لا يقسم الجواهر ان كانت مختلفة الجنس كاللؤلؤ والياقوت ( ولا ) يقسم ( الحمام والالبتر والارحى والاثوب الواحد ولا الحائظ بين دارين الا برضاهم ) استثناء من قوله ولا يقسم الجنسين الى هناك اى الا برضى الشركاء لما فيه من الحاق الضرر بهم ( وكذا ) لا يقسم ( الرقيق ) لا برضاهم عند الامام ( خلافا لهما ) فان عندهما يجوز لاتحاد الجنس فصار كالابل والحيل والغنم وبه قالت الاثمة الثلاثة وله ان قسمة الرقيق لمعانيها الباطنة متعذر ولا وقوف عليها ولا يمكن التعديل فلا يقسم الا برضاهم بخلاف الحيوانات اذا كانت من جنس واحد وبخلاف الغنم لان حق الفاعلين يتعلق بالمالية لبالعين وهذا الخلاف فيما

( واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر ) لتعنته ( هو الاصح ) والعكس والاطلاق روايتان قيل به يفتى لكن المتون على الاول ( ويقسم العروض لو من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ) الا بالتراضى لكونها معاوضة لا تمييزا ( ولا الجواهر ) لفحش تفاوتها ( ولا الحمام والالبتر والارحى والاثوب الواحد ولا الحائظ بين دارين الا برضاهم ) لما ذكرنا ( وكذا الرقيق ) وحده عنده ( خلافا لهما ) فلو مع غيره جاز اتفاقا كعبيد الغنم وعبيد مع غنم

اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط و اما اذا كانوا مختطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالايجاع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعاً لغيرهم بالايجاع ( والدور ) المشتركة بين الاثنين او اكثر كلها ( في مصر واحد يقسم كل ) واحدة ( على حدته ) الا بتراضى الشركاء عند الامام وهو الصحيح وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع لان الدور اجناس مختلفة بوجود السكنى وان كانت جنسا واحدا نظرا الى اصل السكنى فيوجد فحش التفاوت باعتبار المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب الى المسجد والماء والسوق ( وقالا ان كان الاصل قسمة بعضها في بعض جاز ) ان يقسم على هذا الوجه لانها جنس واحد اسما وصورة ونظرا الى اصل السكنى واجناس نظرا الى اختلاف الاغراض وتفاوت منفعة السكنى فكان اسمها مفوضا الى رأى القاضى ان شاء قسم وان شاء لم يقسم وعلى هذا الخلاف الا قرحة المتفرقة او الكروم المشتركة ( وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا ) هو الاصح ( وكذا دار وضيعة اودار وحنوت ) قسم كل واحدة لاختلاف الجنس ( والبيوت ) مقيدة ( في محلة واحدة وفي محلات يجوز قسمة بعضها في بعض ) لقلة التفاوت ( و المنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور ) لشبه كل بكل

﴿ فصل ﴾

﴿ فصل ﴾



في كيفية القسمة (وينبغي للقاسم ان يصور) على قرطاس ارنحوه (ما يقسمه) ليكنه حفظ واصابته (ويعدله) اى يسوى ما قسمه على سهام القسمة (ويزرعه) اى يذرع ما قسمه ليعرف قدره بأن يصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجداول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة (ويقوم بناءه) اذ التقويم محتاج اليه بالآخرة (ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه) لان القسمة لتكميل المنفعة وبه يكمل ولا ارتفاع النزاع هذا ما هو الافضل ان امكن ولذا يجوز تركه (ويلقب الانصباء) جمع نصيب (بالاول والثاني والثالث) والرابع والخامس وهلم جرا (ويكتب اسماءهم) اى اسامى الشركاء ويجعلها بطاقات ويطوى كل بطاقة ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يجعلها في وطاء اوفى كه ثم يخرج واحدا بعد واحد (ويقرع) لتطيب المقلوب، (فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا) الى ان ينتهى الى الاخير قال ابن الشيخ في شرح الوقاية ويكتب اسماءهم على القرعة او غيرها ويبدأ القسمة من أى طرف كان فان جعل الطرف الشرقي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا فيخرج القرعة المكتوبة فيعطى السهم الاول لمن خرج اسمه فيها اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث ثالثا بلا حاجة الى اخراج قرعة اذ بقي له سهم واحد بلا منازع هذا في السهام المتساوية ظاهر واما ان كانت متفاوتة بان كان لاحدهم مثلا نصف وللثاني سدس وللثالث ثلث فيجعل السهام ستة فان خرج في القرعة الاولى اسم من له الثلث اتفاقا فله السهمان احدهما هو الملقب بالاول في طرف شرقي والآخر ما يليه تميما لحقه ثم ان خرج في القرعة الثانية اسم من له النصف فله ثلاثة اسهم على الاتصال فيبقى سهم واحد لمن له السدس بلا اخراج قرعة والقرعة هنا لازالة تهمة الميل عن القسام او القاضى في اعطاء كل سهام لافى اصل الاقسام فعنى القمار يسقط عن الاعتبار (ولا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم) صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لافى الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك كما في الدرر وعن ابى يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة اذا كان ارضا وبناءا لتعذر التعديل الا بالقيمة وعن الامام انه يقسم الارض بالمساحة على الاصل في المسموحات فمن كان نصيبه

(وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه) على قرطاس ونحوه (ويعدله) اى يسويه على سهام القسمة ويمزله اى يقطعه بالقسمة عن غيره (ويزرعه) ليعرف قدره (ويقوم بناءه) ليعرف مالته (ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه) ان امكن لتم المنفعة (ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث) والرابع وهلم جرا (ويكتب اسماءهم) ويجعلها بطاقات في طين او شمع مثل البندقة ويجعلها في كه مشلا (ويقرع) تطيبا لقلوبهم لا قارا لثبوت الاستحقاق قبله (فالاول لمن خرج اسمه اولى والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا) الى ان ينتهى (ولا تدخل الدراهم في القسمة) لعقار او منقول (الابرضاهم) اذ لا جبر على قسمة الجنسين فهذا اولى قال في البرهان الا اذا تعذر فدخل للضرورة انتهى واستحسنه في الاختيار

اجود او وقع له البناء يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم في القسمة  
 ضرورة كالاخ لا ولاية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج وعن  
 محمد انه يرد على شريكه من الارض في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن  
 التسوية بان لا تفي الارض بقيمة البناء فحينئذ يرد في مقابلة الفضل دراهم لان الضرورة  
 في هذا القدر وفي الاختيار وقول محمد احسن ووافق للاصول (فان وقع مسيل) ماء  
 (او طريق) المرور (لاحدهم في نصيب آخر) الحال انه (لم يشترط) ذلك (في  
 القسمة صرف) المسيل او الطريق (عنه) اي عن الآخر (ان امكن) صرفه  
 تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك (والا) اي وان لم يمكن صرفه عنه  
 (فسخت) القسمة بالاجاع لاختلافها وتساؤف لان المقصود تملك المنفعة ولا يكون  
 ذلك الا بالطريق والمسيل (ويقسم) القاضى (سهمين من العلو بسهم من السفل)  
 عند الامام (وعند ابى يوسف) يقسم (سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة) كما  
 اذا كان هلو مشترك بين رجلين وسفله لرجل اوسفل مشترك بينهما وعلوه لآخر  
 وطلبا القسمة او احدهما قال الامام بحسب ذراع من السفل بذراعين من العلو لان  
 السفل يبقى بعد فوات العلو والعلو لا يبقى بعد فناء السفل وقال ابو يوسف  
 بحسب ذراع من السفل بذراع من العلو لان الاصل هو السكنى وقد استويا فيه  
 وقال محمد يقوم كل على حدة ويقسم بالقيمة لان منفعة العلو والسفل متفاوتة  
 بحسب الاوقات ففي الصيف يختار العلو وفي الشتاء السفل فلا يمكن التعديل الا  
 بالقيمة قيل هذا اختلاف عصر وزمان اجاب كل واحد بما شاهده في زمانه وفي  
 شرح الطحاوى الاختلاف في الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا (وعليه) اي  
 على قول محمد (الفتوى) كما في اكثر المعترات (فان اقر) والاولى بالواو (احد  
 المتقاسمين بالاستيفاء) اي باخذ تمام حصته من المقسوم (ثم ادعى ان بعض نصيبه  
 منه) وقع (في يد صاحبه) غلطا بعد ما شهد على نفسه بالاستيفاء (لا يصدق)  
 قوله (الا بحجة) منه لان هذه الدعوى تخالف اقراره السابق بالاستيفاء  
 فلا تسمع دعواه الا بالينة حتى قالوا يحمل دعوى الغلط على فسح القسمة  
 ليكون وجها لاقامة الينة وقال صدر الشريعة وجه رواية المتن انه اعتمد على  
 فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله  
 فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وهذا على رواية الهداية  
 في ثبوت هذه الدعوى بالينة حيث قال ان لم يبق عليه بينة استخلف الشركاء  
 انتهى وقال ابن الشيخ في شرح الوقاية وهذا لا يمنع ثبوت هذه الدعوى  
 بالتكول او بالاقرار ايضا اذ لانزاع فيه بل يمنع قول من نازع وقيل المراد بالحجة  
 اقرار الخصم او تكوله لا غير لكون الدعوى على التناقص وقال صاحب

(فان وقع) في القسمة (مسيل)  
 ماء (او طريق) مرور  
 (لاحدهم في نصيب آخر  
 ولم يشترط) ذلك (في القسمة  
 صرف عنه ان امكن)  
 تحقيقا لمعنى القسمة بقطع  
 الشركة (والا) اي وان لم  
 يمكن (فسخت) بالاجاع  
 لاختلافها وتساؤف (ويقسم  
 سهمين من العلو بسهم من  
 السفل) عنده (وعند ابى  
 يوسف سهما بسهم وعند محمد  
 يقسم بالقيمة وعليه الفتوى)  
 لانهما كجنسين وقيل انه  
 اختلاف زمان لبرهان وهذا  
 الاختلاف في المساحة واما  
 لبناء فالقيمة اتفاقا (فان اقر  
 حد المتقاسمين بالاستيفاء ثم  
 ادعى ان بعض نصيبه في يد  
 صاحبه لا يصدق الا بحجة)  
 ان كان والاستخلف الشركاء  
 فن حلف برى ومن نكل جمع  
 نصيبه لنصيبه ثم قسم على قدر  
 حقه ولا تناقص لانه اعتمد  
 على فعل القاسم ثم ظهر غلظه

الاصلاح الابحجة من بينة المدعى وقرار الخصم ونكوله على التميم (وتقبل  
 شهادة القاسمين) بفتح الميم عند اختلاف المتقاسمين (فيها) اى فى القسمة  
 عند الشينين لانها شهادة على فعل غيرهما بالاستيفاء حقهما (خلافا لمحمد)  
 فان عنده لا تقبل وهو قول ابى يوسف اولا وبه قالت الائمة الثلاثة لانها شهادة  
 على فعل نفسها فاورثت التهمة وهذا اذا قسما مجانا ولايجران لهما نفعا  
 قال الطحاوى اذا اقتسما باجر لا تقبل الشهادة اجماعا وقيل الخلاف فى الكل  
 وهو الاصح فلذا اطلق فى الكتاب كما فى شرح الكنز للعيني (وان قال) احد  
 المتقاسمين بعدما اقرا بالاستيفاء (قبضته) اى حق (ثم اخذ) صاحبي (بعضه)  
 منى بعدما قبضته وانكر شريكه ذلك (حلف خصمه) لانه يدعى عليه النصب وهو  
 منكر فالقول قول المنكرو وفى التسهيل ولا فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى فى ان  
 الخصم يحلف فيهما اذا لم تكن له بينة الا انه فى الاولى ينبغي ان تقبل دعواه كما  
 بخلاف الثانية (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصاحي) من ذلك (كذا) الى كذا  
 (ولم يسلم) ما اصاحي من حق (الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت) القسمة لانه  
 الاختلاف فى مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف فى مقدار المبيع  
 وفى الفراند نقلا عن التسهيل هذه هى المسئلة بعينها واجاب هنانه تقبل دعواه  
 لكن ينبغي ان لا تقبل للتناقض فظهر ان فى المسئلتين روايتين (ولو ادعى) احد  
 المتقاسمين (غبنا) فى القسمة (لا يعتبر كالمبيع) اى كالا اعتبار بدعوى الغبن فى البيع  
 لوجود التراضى (الا اذا كانت القسمة بقضاء) القاضى (والغبن فاحش  
 تفسخ) القسمة حينئذ وقال صاحب المنع ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة  
 فان كانت بقضاء القاضى بطلت عند الكل لان تصرف القاضى مقيد بالعدل  
 ولم يوجد ولو وقت القسمة بالتراضى تبطل ايضا فى الاصح وقيل لا يلتفت  
 الى قول من يدعيه لانه دعوى الغبن ولا معتبر به فى البيع فكذا فى القسمة لوجود  
 التراضى وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره الكافى وتعامه فيه فليطالع (ولو استحق  
 بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ) القسمة اتفاقا على الصحيح (ويرجع)  
 البعض (بقسطه فى حظ شريكه) كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت  
 فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق فى نصيب  
 صاحبه (وكذا) لا تفسخ (فى الشايخ) عند الامام (وعند ابى يوسف تفسخ)  
 القسمة لعدم تحقق الافراز باستحقاق النصيب الشايخ وبه قال الشافعى واحد  
 وهو قول محمد فى رواية ابى سليمان وروى ابو حفص انه مع الامام وهو الاصح  
 كما فى الكافى وغيره (وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا) لانه لو ثبت

وتقبل شهادة القاسمين) بفتح  
 الميم (فيها) اذا اختلف الشركاء  
 وان قسما باجر فى الاصح  
 عندهما (خلافا لمحمد) والثلاثة  
 فيهما (وان قال) احدهما (قبضته  
 ثم اخذ) شريكى (بعضه)  
 فانكر الشريك (حلف خصمه)  
 اى شريكه لانه ينكر النصب  
 (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء  
 اصاحي كذا ولم يسلم الى وكذبه  
 الآخر تحالفا وفسخت)  
 كالاختلاف فى قدر المبيع  
 (ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالمبيع)  
 لوجود التراضى (الا اذا كانت  
 القسمة بقضاء والغبن فاحش)  
 لا يدخل تحت تفسخهم  
 (تفسخ) لتقيده بالعدل وكذا  
 لو بالتراضى فى الصحيح كفى  
 التنوير والبرهان (ولو استحق  
 بعض معين من نصيب  
 البعض لا تفسخ) اتفاقا  
 (ويرجع بقسطه فى حظ  
 شريكه وكذا) لا تفسخ (فى  
 الشايخ) جبرا عنده (وعنده  
 ابى يوسف تفسخ) ومحمد  
 الامام فى الاصح كفى الكافى  
 (وفى بعض مشاع فى الكل  
 تفسخ اجماعا) للزوم الضرر

القسمة لتضرر المستحق بتفرق نصيبه (ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط) بماله (نقضت) القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث (وكذا) تنقض القسمة (لو) ظهر دين لكنه (غير محيط) بماله لتعلق حق الغرماء بالتركة (الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به) اى بالدين فينشد لانتسخ لعدم الحاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم (ولو ابرأ الغرماء) بعد القسمة ذم الورثة من ديونهم (او اداء) اى الدين (الورثة من مالهم لانتقض) القسمة (مطلقا) اى سواء كان الدين محيطا او غير محيط لزوال المانع وفي الهداية ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لاتناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا بأى سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا

فصل

في المهياة (وتجوز المهياة) عند تعذر الاجتماع على الانتفاع وهى لغة مفاعلة من التهيئة وهى الحالة الظاهرة للتمهي للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم رضى بهيئة واحدة ويختارها وقيل مفاعلة من التهايؤ فكانه يتهايؤ بالانتفاع به عند فراغ صاحبه والفرق بين القسمة والتهايؤ ان الاول يجمع المنافع في زمان واحد والثانى يجمع على التعاقب ويجرى فيه جبر القاضى كما فى القسمة فيما يحتملها وشروطا قسمة المنافع والقياس ان لا تجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت استئسانا بالاجاع (ويجبر عليها) اى على المهياة اذا طلبها بعض الشركاء (فى دار واحدة) متعلق بقوله وتجوز وتجبر على سبيل التنازع بأن (يسكن هذا) الشريك (بعضا) اى بعض الدار (وهذا) الشريك (بعضا) آخر من الدار (او هذا) يسكن فى (علوها وهذا) فى (سفلها) لان القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهياة والتهايؤ فى هذا الوجه افراز بجميع الانصاء لامبادلة ولهذا لا يشترط فيه التأقبت ولكل واحد ان يستقل ما اصابه بالمهياة شرط ذلك فى العقد او لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه كما فى الهداية (و) تجوز المهياة (فى بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله) اى لكل واحد منهما (الاجارة) اى اجارة ما اصابه (واخذ الغلة فى نوبته) متعلق بالاجارة لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها (و) تجوز المهياة (فى عبد) واحد (يخدم) (العبد) (هذا يوما وهذا يوما) لان المهياة قد تكون فى الزمان وقد تكون من حيث المكان والاول متعين ههنا ولو اختلفا فى التهايؤ من حيث الزمان

(ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت) لمنعه ملك الوارث (وكذا) تنقض (لو) كان الدين (غير محيط) لتعلق حق الغرماء بالتركة (الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به) (لزوال المانع) (و) كذا (لو ابرأ الغرماء) بعد القسمة (او اداء) الورثة من مالهم فانها (لانتقض مطلقا) احاط الدين اولا لما ذكرنا

فصل وتجوز المهياة  
بالمهمز والالف لغة المواضعة ثم المرصاة بحالة وشروطا مقاسمة المنافع (ويجبر عليها) بطلب احدهما استئسانا كما فى القسمة ولا تبطل بموتهما كما يأتى وقوله (فى دار) متعلق بجوز) واحدة يسكن هذا بعضها وهذا علوها وهذا سفلهما) لجوازه قسمة فكذا مهياة (وفى بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا) لجوازه زمانا ومكانا (وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته) لانه ملكه فله استغلاله (وفى عبد يخدم) احدهما (هذا يوما وهذا يوما) وهذا يوما (تعذر المكان فمتعين الزمان

والمكان في محل احتملها يأمرهما القاضى ان يتفقا لان التهايو في المكان اعدل  
وفي الزمان اكل فلما اختلفت الجهة لابد من الاتفاق فان اختاره حيث  
الزمان يقرع في البداية نفيا للثمة ( و ) تجوز المهايأة ( في عبيدين يخدم احدهما )  
اي احد العبيدين ( احدهما ) اي احد الشريكين ( و ) يخدم الببد ( الآخر )  
الشريك ( الآخر ) لاشكال على اصلهما لان عندهما تجوز قسمة الرقيق  
جبرا واختيارا فكذا منفتهم واما عند الامام والقياس على عدم جواز القسمة  
يمنع الجواز لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة بخلاف اعيان الرقيق  
لانها تفاوت تفاوتا فاحشا على ما بيناه ( ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على  
من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة ) لان العادة جرت بالمساحة في الطعام  
دون الكسوة ولقلة التفاوت في الطعام وكثرتها في الكسوة فان وقت شيا من الكسوة  
معروفا جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل ( و ) يجوز ( في  
دارين يسكن هذا ) الشريك ( هذه ) الدار ( و ) يسكن ( هذا ) الشريك الآخر  
الدار ( الاخرى ) ويجبره القاضى عليه اذا طلبه احد الشريكين وهذا ظاهر لان الدارين  
عندهما كدار واحدة حتى يجرى الجبر على قسمتهما واما عنده فلان المنافع فيهما لا  
تفاوت فيجوز ويجبر منهما ويمتد افرزا كالايمان المتقاربة بخلاف القسمة وقد  
قيل لا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه انه لا يجوز التهايو فيه اصلا لابل الجبر ولا بالتراضى  
( ولا يجوز ذلك ) اي التهايو ( في دابة ) يركب هذا يوما وهذا يوما ( اودابتين ) هذا  
هذه وهذا الاخرى ( الا بتراضيهما ) عند الامام لان الاستعمال بتفاوت بتفاوت  
الراكبين فانهم بين حاذق واحذق بخلاف العبد والعبيدين لانه يخدم باختياره فلا  
يحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها ( خلافا لهما ) اي عندهما يجوز اعتبارا  
بقسمة الاعيان ( ويجوز ) التهايو ( في استغلال دار ) يستغلها هذا شهر او يأخذ  
غلتها وهذا شهرا ويأخذ غلتها ( اودارين هذا هذه ) يعنى هذا الشريك  
يستغل هذه الدار ويأخذ غلتها ( وهذا ) الشريك الآخر يستغل الدار ( الاخرى )  
ويأخذ غلتها في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم اتغير ( لا في استغلال عبد  
اودابة ) اي لا يجوز التهايو في استغلالهما لان النصيين يتعاقبان في الاستيفاء  
فالظاهر التغير في الحيوان فنضوت المعادلة ( وما زاد في نوبة احدهما في  
الدار الواحدة ) من الغلة على الغلة في نوبة الآخر ( مشترك ) لتحقق التعديل  
بخلاف ما اذا كان التهايو على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة لان التعديل  
فيما وقع على التهايو حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد  
( لافي الدارين ) وفي الهداية والتهايو على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في

( وفي عبيدين يخدم احدهما  
احدهما والآخر الآخر )  
لقلة التفاوت ( ولو اتفقا على  
ان نفقة كل عبد على من  
يخدمه جاز استحسانا ) لما ذكرنا  
( بخلاف الكسوة ) لفحش  
التفاوت فلو وقتا قدرا معروفا  
منها جاز استحسانا ( و ) جاز  
( في دارين يسكن هذا هذه  
وهذا الاخرى ولا يجوز  
ذلك في دابة او دابتين الا  
بتراضيهما ) عنده ( خلافا لهما )  
وتصح في ارضاع جاريتين  
هذه ابنة سنتين والاخرى  
الآخر كذلك ذكره القهستاني  
( ويجوز في استغلال دار  
او دارين هذا هذه وهذا  
الاخرى ) على المذهب ( لا )  
يجوز ( في استغلال عبد او  
دابة ) لسرعة تغيره بخلاف  
الدار ( وما زاد في نوبة احدهما  
في الدار الواحدة مشترك لا  
في الدارين ) لترجح معنى  
الافراز اما في الدار الواحدة  
فيحتمل كل وكيل الآخر  
ويعتبر قرصا تحقيقا للتعديل

( وفي استئلال عدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز ) عنده ( خلافا لهما ) والفرق له ان التهاؤ في الخدمة جوز ضرورة بنذر قسمتها ولتساح فيها بخلاف التلة ( وعلى هذا ) ٤٩٨ ❦ الخلاف ( الدابتان ) لما ذكرنا

ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان بخلاف الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة يتماقب الوصول فاعتبر فرضا وجمل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلذا يرد عليه حصته من الفضل ( و ) يجوز التهاؤ ( في استئلال عدين هذا هذا ) اى يستقل هذا الشريك هذا البعد ويأخذ غلته ( وهذا الآخر ) اى يستقل الشريك الآخر ويأخذ غلته ( لا يجوز ) عند الامام لان التفاوت في اعيان الرقيق اكثر من التفاوت من حيث الزمان في البعد الواحد فالاولى ان يتمتع الجواز والتهاؤ في الخدمة يجوز ضرورة ولا ضرورة في التلة لامكان قسمتها لكونه عينا ولان الظاهر هو التساح في الخدمة والاستقصاء في الاستئلال فلا يتقاسان كافي الهداية ( خلافا لهما ) اى عندهما يجوز اعتبارا بالتهاؤ في المنافع ( وعلى هذا ) الخلاف ( الدابتان ) حيث منع الامام المهياة في بنتين مثلا وجوزها صاحبها لما ذكر ( ولا تجوز ) المهياة ( في عمر شجر او ابن عم او اولادها ) لانها اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهاؤ بخلاف ابن آدم حيث تجوز المهياة فيه لو كانت جاريتان مشتركة بين اثنين فهياتا ان ترضع احدهما ولد احدهما والاخرى ولذا الآخر جاز لان ابن آدم لا قيمة لها فخرى مجرى المنافع والحيلة في الثمار ونحوه ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او يتفق بالبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز كما في التبين ( وتجوز ) المهياة ( في عبد ودار على السكنى والخدمة ) لان المقصود منهما تجوز عند اتحاد الجنس فسد الاختلاف اولى ( وكذا ) تجوز المهياة ( في كل محتانى المنفعة ) كسكنى الدار وزرع الارض وكذا الحام والدار لانه كل واحدة من المنفتين يجوز استحقاقها بالمهياة ( ولا تبطل المهياة بموت احدهما ولا بموتهما ) لانه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة في النقص ثم الاستئنان ( ولو طلب احدهما القسمة والآخر المهياة بطلت ) المهياة فيما يحتمل القسمة لان القسمة اقوى في استكمال المنفعة

### ❦ كتاب المزارعة ❦

لما كان الخارج في عقد المزارعة من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها وهى مفاعلة من زارع من الزرع وهو القاء الحب ونحوه في الارض وفي الشرع ( هى ) اى المزارعة ( عقد على الزرع ببعض الخارج ) ويسمى المخابرة والمحاكلة

( ولا يجوز في عمر شجر او ابن عم او اولادها ) لان هذه اعيان يمكن قسمتها فلم تحقق الضرورة والحيلة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد ما مضى نوبته او يتفق بالبن بوزن معلوم استقرضا لنصيب صاحبه نعم هو قرض المشاع ولكنه جائز ( وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة ) للجواز في المهد في المختلف اولى ( وكذا في كل محتانى المنفعة ) كسكنى الدور وزرع الارضين وكحمام ودار كما في الاختيار ( ولا تبطل المهياة بموت احدهما ولا بموتهما ) اذ لو انتقض لاستؤنفت فلا فائدة ( ولو طلب احدهما القسمة ) فيما يحتملها ( والآخر المهياة بطلت ) المهياة لابلغية القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة ( فروع ) لو اقر احد الورثة بالدين قضاه كله من نصيبه ان وفي لواقربه ثم شهد هو وآخر على ان الدين كان على الميت قبلت فليحفظ هذا فانه فائدة عظيمة وقسمة الاب وابيه والوصى على الصبي والمعتوه يجوز لو بلاغب فاحش والفاضة لا

تفيد الملك بالقبض . ومتى احتمل المشترك القسمة فلا جبر على عمارته وتامه فيما حلقته على التور ( و ) ❦ كتاب المزارعة ❦ مناسبها ظاهرة ( هى ) لغة مفاعلة من الزرع وشرحا ( عقد على الزرع ببعض الجارج

ويسميا اهل المراق القراح ( وهى ) اى المزارعة ( فاسدة ) عند الامام لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الخبارة بالثك والربع والخبارة هى الزراعة على لغة اهل المدينة والتخصيص بالثك والربع للعادة فى هذا الزمان بهما اذ الفساد ثابت فى غيرهما ايضا ولذا قيل فى التعريف ببعض الخارج ولانها فى معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه الصلاة والسلام اهل خير كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز ( وعندهما جائزة ) لانه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خير على نصف ما يخرج من ثمر وزرع ولان الحاجة ماسة اليها لان صاحب الارض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجد ارضا ولا ما يعمل به فدعت الحاجة الى جوازها دفعا للحاجة كالمضاربة ( وبه ) اى بقولهما ( يفتى ) لتعامل الناس وبمثلته يترك خبر الواحد والقياس ( قال ) الامام ( الحصري ) وابو حنيفة هو الذى فرغ هذه المسائل على اصوله ) اى على قول من جوز المزارعة كما فى الخلاصة وفى المبسوط ثم التفريع بعد هذا على قول من يجوز المزارعة وعلى اصول ابى حنيفة ان لو كان يرى جوازها ( لعلمه ان الناس لا يأخذون ) فيها ( بقوله ) لحاجتهم اليها وتعاملهم بها ( ويشترط فيها ) اى فى المزارعة عند من يجوزها ( صلاحية الارض للزرع ) لان المقصود وهو الربيع لا يحصل بدون كونها صالحة للزراعة ( و ) يشترط ( اهلية العاقدين ) لانه لم يصح عقد بدون الاهلية ( و ) يشترط ( تعيين المدة ) لتصير المنافع معلومة كسنة او اكثر فان ذكر وقت لا يمكن فيه من الزراعة فهى فاسدة وكذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوزه بعض وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة وتقع على سنة واحدة وبها اخذ الفقيه ابو الليث ( و ) يشترط تعيين ( رب البذر ) قطعاً للمنازعة ( و ) يشترط تعيين ( جنسه ) اى البذر ليصير الاجر معلوما اذ الاجر بعض الخارج ( و ) يشترط تعيين ( نصيب الآخر ) اى بيان نصيب من لا بذر من جهته لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما ( و ) يشترط ( التولية بين الارض والعامل ) لانه بذلك يمكن من العمل فصار نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال اليه حتى اذا شرط فى العقد ما يفوت به التولية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح ( و ) يشترط ( الشركة فى الخارج ) بمد حصوله ليتحقق المعنى المقصود من المزارعة وهو الشركة لانها تنقذ اجارة فى الابتداء و شركة فى الانتهاء ثم فرغ على هذا الشرط بقوله ( ففسد ) اى المزارعة ( ان شرط لاحدهما ) اى لاحد العاقدين ( قفزان ) جمع قفيز ( معينة ) لاحتمال انقطاع الشركة عند اخراج الارض مقدارا

وهى فاسدة) عنده (وعندهما جائزة وبه يفتى) للحاجة (قال الحصري وابو حنيفة هو الذى فرغ هذه المسائل على اصوله) اى التى قررها لصاحبيه اذ اصول اصحابه اصوله فى الحقيقة كما لا يخفى وقيل الإشارة الى مسائل من الاجارة وغيرها فرغها ابو حنيفة على اصول نفسه فى المزارعة فافاد غزارة علمه اذ لم يترك بابا من ابواب الفقه الا وفرغه قبصر (لعلمه) فى زمانه (ان الناس لا يأخذون بقوله) لمساس حاجتهم (ويشترط فيها) امور ثمانية وهى (صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة و) بيان (رب البذر و) بيان (نصيب الآخر والتولية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج) عند حصوله ثم فرغ على الاخير فقال (ففسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة

( او ما يخرج من موضع معين كالماذيات والسواقي ) لانه ﴿ ٥٠٠ ﴾ قد لا يخرج الا ذاك ( او ) شرط

مذكورا او قليلا فينشد لا يوجد على ما عقد عليه وهو الاشتراك فيما يخرج على الشروع ( او ) شرط لاحدهما ( ما يخرج من موضع معين ) وكون الباقي بينهما لانقطاع الشركة بان لا يحصل حبة الا من موضع المذكور ( كالماذيات ) جمع ماذيان وهو معرب وهو اصفر من النهر واعظم من جدول ( والسواقي ) جمع ساقية وهي فوق الجدول دون النهر كما في المغرب فيكون الماذيان والساقية من اللفاظ المترادفة وانما تفسد المزارعة لاحتمال ان لا يخرج الا منها فيؤدى الى قطع الشركة ( او ) شرط ( ان يرفع قدر البذر ) لصاحب البذر وكون الباقي بينهما ( او ) شرط ان يرفع قدر ( الخراج ويقسم ما يبق ) من قدر البذر او قدر الخراج بينهما لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض معين او في الجميع لاحتمال ان لا يخرج الا قدر البذر او الخراج والمراد من الخراج الخراج الموظف بأن كان الموضوع على الارض دراهم مسماة واما اذا كان الخراج خراج مقاسمة بان كان الموضوع عليها نصف الخراج او ثلثه او نحو ذلك من الجزء الشايع وان اشترطا رفعه لانه لا يفسد المزارعة لانه لا يؤدي الى قطع الشركة ( او ) شرط ( ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر ) لانه يحتمل ان تصيبه آفة لا يحصل بها الحب سوى التبن فيؤدى الى انقطاع الشركة في المقصود وهو الحب ( او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر ) لانه خلاف مقتضى العقد ( او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما ) بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب ( وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت ) لبقاء الشركة بخلاف الخراج والبذر ( وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما ) لانه تبع للحب ( وقيل لرب البذر ) لانه نماء بذره ﴿ قلت ﴾ وقد علم من هأب المصنف ترجيح الاول وظاهر البرهان والمنع وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف ( وأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ) بقدر ملكهما وسيثاقى متان المنفق بلا اذن متبرع فليحفظ ( فان شرط على العامل )

( اعتبارا )

في العقد ( فسدت ) وعن ابي يوسف انه يصح



اعتبارا بالاستصناع ( وهو الاصح وعليه الفتوى ) وهو اختيار مشايخ بلخ قال  
شمس الأئمة السرخسي هذا هو الاصح في ديارنا ( وشرطه ) اي الاجر ( على  
رب الارض مفسد اتفاقا ) لعدم التعامل بذلك ( وما ) كان ( قبل الادراك  
كالتسقي والحفظ فهو على المزارع وان ) وصلية ( لم يشترط ) لان ذلك موجب  
عقد المزارعة لانه عمل يزداد به الزرع ولا ينقص وفي المهداية فالحاصل ان ما كان  
من عمل قبل الادراك كالتسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك  
قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباهه على  
ما بيناه وما كان بعد القسمة فهو عليهما قال في العناية لكن فيما هو قبل القسمة  
على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتميز ملك  
كل واحد منهما عن ملك الآخر ( واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر  
للآخر او ) كانت ( الارض لاحدهما والبقية ) من العمل والبذر والبقر  
( للآخر او ) كان ( العمل لاحدهما والبقية ) من الارض والبذر ( للآخر صحت )  
المزارعة في الكل . اما الاولى فلان الاستيجار يقع على العمل هنا والبقر آلة للعامل  
كما يقع الاستيجار في الخياطة على الخياط ويجعل ابرته آلة لها . واما الثانية  
فلان صاحب البذر استأجر الارض بجزء معلوم من الخراج كاستيجارها بديراهم  
معلومة واما الثالثة فلان صاحب الارض استأجر العامل ليعمل بالآلة المستأجر  
فصار كما اذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بآلة له او طيانا ليطين بجره ( وان كانت  
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطاقت ) المزارعة لان رب البذر  
يصير مستأجرا بالبذر وانه لا يجوز لكون الانتفاع بالاستهلاك او بصير مستأجرا  
للبقر مع الارض ببعض الخراج وانه لا يجوز لعدم التعامل وهو ظاهر الرواية  
وعن ابي يوسف انه يجوز لما فيه من المادة والقياس يتركبه ( وكذا ) تبطل  
( لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر ) لان الشرع لم يرد به  
( او ) كان ( البذر لاحدهما والباقي ) وهو العمل والبقر والارض ( للآخر )  
وانما بطلت لان العامل اجير فلا يمكن ان تجمل الارض تبعاله لاختلاف منفعتيها  
وهنا صورة اخرى لم يذكرها وهي ان يكون البقر من واحد والباقي من آخر  
قالوا هي فاسدة لان ذلك استيجار البقر باجر مجهول اذ لا تعامل في استيجار البقر  
ببعض الخراج فلا يعلم ما هو اجره بحسب التعامل . وفي التنوير دفع رجل ارضه  
الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخراج بينهما  
كذلك فعلا على هذا فللمزارعة فاسدة ويكون الخراج بينهما نصفين وليس  
للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها  
وكذلك تفسد لو كان البذر ثناء من احدهما وثمنه من الآخر والريع بينهما على

وهو الاصح وعليه الفتوى )  
للتعامل كالاتصناع  
( وشرطه على رب الارض  
مفسد اتفاقا ) لعدم التعارف  
( وما قبل الادراك كالتسقي  
والحفظ فهو على المزارع  
وان لم يشترط ) لان رأس  
ماله العمل وما بعد الادراك  
قبل القسمة عليهما كالحصاد  
واما بعد القسمة كالحمل  
والطحن فعليهما اجابا ( واذا  
كان البذر والارض لاحدهما  
والعمل والبقر للآخر  
او الارض لاحدهما والبقية  
للآخر او العمل لاحدهما  
والبقية للآخر صحت ) في  
هذه الصور الثلاثة ( وان  
كانت الارض والبقر  
لاحدهما والبذر والعمل  
للآخر بطلت وكذا ) تبطل  
( لو كان البذر والبقر لاحدهما  
والارض والعمل للآخر  
او البذر او البقر ) لاحدهما  
والباقي للآخر ) فهي  
بالتقسيم العقلي سبعة

( واذا صحت فالخارج على الشرط ) اذا المؤمنون عند شروطهم ﴿٥٠٢﴾ ( وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل )

قدر بذرهما ( واذا صحت ) المزارعة ( فالخارج على الشرط ) اي فالخارج على ما شرط من النصف او الثلث او نحو ذلك لجهة الالتزام ( وان لم يخرج ) من الارض ( شيء فلا شيء للعامل ) لان استحقاقه بالشركة في الخارج ولا شركة في الخارج ( ومن ابى ) اي امتنع ( عن المضى ) على موجب عقد المزارعة ( بعد العقد اجبر ) من طرف الحاكم لانها انقضت اجارة وهى عقد لازم ( الارب البذر ) فانه لا يجبر عند الالباء فانه لا يمكنه المضى الا باتلاف ماله وهو التناء البذر على الارض ولا يدري هل يخرج ام لا فصار نظير ما لو استأجره ليهدم داره ثم امتنع العامل اجبر على العمل لانه لا يتخذه به ضرر كما في التبيين ( وان فسدت ) المزارعة ( فالخارج لرب البذر ) لما سر من انه نغاه ملكه ( وللآخر اجر مثل عمله ) وان كان رب البذر صاحب الارض ( او اجر مثل ارضه ) ان كان البذر من قبل العامل ( ولايزاد ) اجر المثل ( على ما شرط ) اي على المسمى عند الشئخين لوجود الرضى كما في الاجارة الفاسدة ( خلافا لمحمد ) فان عنده تجب بالغة ما بلغت لان التسمية عند الفساد تكون لغوا وبه قالت الائمة الثلاثة ( وان فسدت ) المزارعة ( لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما ) اي اجر مثل الارض والبقر لانه استوفى منفعة الارض والبقر بحكم عقد فاسد فيلزم اجر مثلهما ( هو الصحيح ) احتراز عما قيل يفرمه مثل اجر الارض مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينقذ المقدر عليه لاصحها ولا قائدا ووجوب اجرائها لا يكون بدون انقضاء العقد والمنافع لا تقوم بدونها ( واذا فسدت ) المزارعة بوجه من وجوه الفساد ( والبذر لرب الارض فالخارج كله حله ) اي حله قدر البذر والفضل لانه نغاه ملكه ( وان ) فسدت والبذر ( للعامل ) لا يطيب له الخارج فحينئذ ( تصدق بما فضل عن قدر بذره ) و ( قدر ) اجرة الارض لانه حصل من بذره لكن في ارض مملوك للغير بعقد فاسد فارجب خبثا فإكان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل كما في الاختيار ( واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كسب العامل الارض ) اي قبلها للحرث ( فلا شيء له ) اي للعامل في عمل الكراب ( حكما ) اي قضاء لان المنافع انما تقوم بالعقد وهو انما يتقوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لا يجب شيء ( ويسترضى ) اي الآبى في عمله ( ديانة ) على وجه يمكن اذ الفرور في الكراب من جانب الآبى ( وتبطل المزارعة بموت احدهما ) اي احد العاقدين ( وتفسخ بالاعذار كلاجارة ) وقد مر الوجه في الاجارات ( تفسخ ) المزارعة ( ان لزم دين محوج الى البيع الارض ) بان لم يقدر على قضاؤه الا ببيع الارض ( قبل نبات الزرع ) لان ذلك عنده هو تفسخ

كخضاب لم يربح ( ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر ) الالمنذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المزارعة ( الارب البذر ) لعدم لزومها في حقه ( وانفسدت فالخارج لرب البذر ) لانه نغاه ملكه ( وللآخر اجر مثل عمله ) او ارضه لتعذر رديها فيرد قيمتها ( ولايزاد على ما شرط ) عندهما ( خلافا لمحمد ) فعنده له اجر مثله بالغا ما بلغ ( وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما ) اي اجر الارض والبقر ( هو الصحيح ) كافي الاجارة ( واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حله ) لما سر انه نغاه ملكه ( وان ) كان البذر ( للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض ) لعدم ملكه للارض ( واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كسب العامل الارض فلا شيء له حكما ) اي قضاء ( ويسترضى ديانة ) للضرر ( وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كلاجارة ) وقد مر ( تفسخ ) ان لزم دين محوج الى بيع

( بالاعذار )

الارض قبل نبات الزرع ) باعها الحاكم كما في الاجارة

(لا بعده) اي بعد نبتة تملق حق ٥٠٣ المزارع حتى لو اجازته جاز (مالم يحصد) فاذا حصد بيع (ولا

شئ للعامل ان كان كرب  
الارض او حفر النهر) اذلا  
قيمة للمنافع وهذا قضاء  
ويسترضى ديانة كافي التنوير  
(وان تمت مدتها قبل ادراك  
الزرع فعلى العامل اجر مثل  
حصته من الارض حتى  
يدرك) نظرا للجانبين كافي  
الاجارة بخلاف مالومات  
احدهما كايأتي (ونفقة لزرع  
عليهما بقدر حصصهما) اي  
بعد مضي المدة اما قبله فقد  
تقدم فنيبه (وايها انفق بغير  
اذن الآخر ولا امر قاض فهو  
متبرع) في النفقة (وليس لرب  
الارض اخذ الزرع بقلا)  
لاضراره بالمزارع (وان اراد  
المزارع ذلك قبل لرب الارض  
اقام الزرع ليكون بينكما او  
اعطه قيمة نصيبه او انفق انت  
على الزرع وارجع) بما نفقه  
(في حصته) فيجبر رب الارض  
دفعاً للضرر (ولومات رب  
الارض والزرع بقل فعلى  
العامل) او وارثه (العمل الى  
ان يدرك) لبقاء العقد ببقاء  
مدته (وان مات العامل فقال  
وارثه انا عمل الى ان يستحصد  
فله ذلك وان ابي رب  
الارض) لبقاء العقد نظرا  
للوارث حتى لو ابي لم  
يجبر ويجبر المالك كما

الاعذار (لا بعده) اي لا بعد نبت الزرع (مالم يحصد) اي لو نبت الزرع  
اولم يد محصد لاتباع الارض بالدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال  
حق المزارع والتأخير اهون من الابطال ويخرج القاضى من الحبس ان كان  
حبه به قال صاحب الدرر ولو دفعها ثلاث سنين فلما نبت في الاولى ومات  
صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع وقسم على الشرط  
وبطلت المزارعة في السنتين الاخرين لان في بقاء العقد في السنة الاولى  
صرامة حق المزارع والورثة وفي القطع ابطالا لحق العامل اصلا فكان الابقاء  
اولى واما في الاخرين فلا حاجة الى الابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شئ  
بعد فعملنا بالقياس (ولاشئ للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر) لان  
المنافع لا تقوم الا بالعقد وتقويمها بالخارج فلا خارج (وان تمت مدتها) اي  
المزارعة (قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى  
يدرك) الزرع ويستحصد لان في قلمه ضررا فيبقى باجر المثل الى ان يستحصد  
ويجب على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة (ونفقة الزرع) ومؤنة  
الحفظ وكري الانهار (عليهما) اي على المتعاقدين (بقدر حصصهما) اي  
على قدر ملكهما بعد انقضاء المدة عليهما لانها كانت على العامل لبقاء العقد  
لانه مستأجر في المدة فاذا مضت انتهى العقد فيجب عليهما لانه مال مشترك  
بينهما (وايها انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع) لان كل واحد  
منهما غير مجبور على الاتفاق ولا يقال هو مضطر الى ذلك لاجراء حقه لانه  
يمكنه ان ينفق باسم القاضى فصار كالمشارك (وليس لرب الارض اخذ  
الزرع بقلا) لما فيه من الاضرار بالمزارع (وان اراد المزارع ذلك) اي اخذ  
الزرع بقلا (قبل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه)  
اي المزارع (او انفق انت على الزرع وارجع في حصته) اي ارجع عليه  
بما انفقته في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لان بقاء العقد  
بعد وجود النهى نظر للعامل وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض بين هذه  
الخيارات لان بكل ذلك يستدفع الضرر كما في الهداية (ولومات رب الارض  
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك) لان العقد ثمة يبقى في مدته  
وموجه عليه الى ادراكه وحصاهه (وان مات العامل) والزرع بقل (فقال  
وارثه انا عمل الى ان يستحصد فله) اي للوارث (ذلك) اي ان يعمل مكانه  
نظرا للورثة (وان) وصلية (ابي رب الارض) ولا اجر للوارث بمقابلة عمله  
لانه قام مقام العامل وهو لا يستحق الاجر في المدة كأن الوارث ورثه مع ما لزم  
عليه من العمل فان اراد الوارث قلع الزرع لم يجبر على العمل والعامل على

الخيارات الثلاث لما بينا لكن لورجع المالك بالنفقة يرجع بكلها اذا العمل على العامل مستحق لبقاء القد كما في الكفاية وفي التنوير الغلة في المزارعة مطلقا اى صحيحة او فاسدة امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر المزارع في سقى الزرع حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة

### كتاب المساقاة

لا يخفى عليك انه كان المناسب ان يقدم المساقاة على المزارعة لكثرة من يقول بجوازها ولو ورود الاحاديث في معاملة النبي عليه الصلاة والسلام باهل خير غير ان اعتراض موجبين صوب ايراد المزارعة قبل المساقاة احدهما شدة الاحتياج الى معرفة احكام المزارعة لكثرة وقوعها والثاني كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة الى المساقاة والمساقاة من المزارعة كما في التفت وانما اثر على المعاملة التي هي لغة اهل المدينة لانها اوفق بحسب الاشتقاق ولم يفرق بين معناها اللغوي والشرعي فالتفرقة من الظن كما في القهستاني ( هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره ) اى الشجر ( وهي ) المساقاة ( كالمزارعة حكما ) حيث يفتى على صحتهما ( وخلافا ) حيث تبطل عند الامام وتصح عندهما كالمزارعة وبه قالت الائمة الثلاثة ( وشروطا ) يمكن اشتراطها في المساقاة كذكر نصيب العامل والشركة في الثمر والتخيلية بين العامل والشجر واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة ( الا المدة فانها ) اى المساقاة ( تصح بلا ذكرها ) العلم بوقته عادة ( و ) حينئذ ( تقع على اول ثمرة تخرج ) في اول السنة ( وفي الرطوبة ) وهي بلفظة مصر البرسيم ( على ادراك بذرها ) اذ الرغبة فيه وحده لانه كادراك الثمر في الشجر فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت

( كتاب المساقاة ) ( هي ) المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاودة ( دفع الشجر ) والكروم ( الى من يصلحه بجزء ) معلوم ( من ثمره ) وهي كالمزارعة حكما ( وخلافا ) كذا ( شروطا ) يمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه ( الا ) اربعة اشياء فلا تشرط هنا ( المدة فانها تصح بلا ذكرها ) استحسانا للعلم بوقته عادة ( و ) حينئذ ( تقع على اول ثمرة تخرج ) في اول السنة ( وفي الرطوبة ) وهي بلفظة مصر البرسيم ( على ادراك بذرها ) اذ الرغبة فيه وحده لانه كادراك الثمر في الشجر فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت

(ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها) حتى تذهب اصولها (او اطلاق في الرطبة فسدت) المعاملة ان لم يذكر او اعاما معلومة (و) كذا (فسدها ذكر مدة لا يخرج ٥٠٥) الثمر فيها (لقوات المقصود) وان احتمل خروجها وعدمه

جازت ( لعدم التيقن بفوات المقصود (فان خرج فيها) اي المدة المسماة ( فعلى الشرط المسمى لصحة العقد) وان تأخر عنها فسدت (و) حينئذ (للعامل اجر مثله) ليدوم عمله لادراك الزرع ( وكذا كل موضع فسدت فيه) لانها في معنى الاجارة الفاسدة ( وان لم يخرج شئ فلا شئ له) (لانه باقفة سماوية فسدت العقد صحيحا) (وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب) اي بقول ( واصول الباذنجان) زاد في البرهان ونحوها من بقل وبطنج وخصها لشافعي بالكرم والنخل قلنا الجواز للحاجة وهي تم الكل ولان الاصل في النصوص التعليل سيما على اصله ( فان كان في الشجر ثمر) فحينئذ ( ان كان يزيد بالعمل صحته والا فلا) لعدم الحاجة اذ لا اثر للعمل بعد التناهي ( وكذا) الحكم ( في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل) فان يزيد بالعمل صحه والا لا لما ذكرنا (وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فلي العامل) لانه

يعنى اذا دفعها بعد ما تنهى نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جاز كافي القهستاني ( ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها) معناها حتى يذهب اصولها او ينقطع نباتها لانه لا يعرف متى ذلك ( او اطلق في الرطبة) يعنى لم يقل حتى يذهب اصولها ( فسدت) المعاملة لانه لا يعلم أى وقت او جزء منها حتى لو عرف جاز كما لو اطلق في النخل فانه ينصرف الى الثمرة الاولى (ويفسدها) اي المساقاة (ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها) اي في المدة لفوات المقصود وهو اشركة في الخارج فلما لم يجد المثل ( وان احتمل خروجها) اي خروج الثمر فيها (وعدمه) اي عدم خروجها فيها ( جازت) المساقاة لاحتمال حصول المقصود (فان خرج) الثمر (فيها) اي المدة ( فعلى الشرط) الذي شرطه لتحقق المرام ( وان تأخر عنها) اي عن المدة ( فسدت) المساقاة (وللعامل اجر مثله) لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما اذا علم في الابتداء كما في الهداية وفي المنع كلام فان شئت فارجع اليه ( وكذا) اي للعامل اجر مثل ( كل موضع فسدت) المساقاة ( فيه) لانها في معنى الاجارة الفاسدة ( وان لم يخرج شئ) (من الثمر) فلا شئ له) اي للعامل بناء على جواز ان لا يخرج ابدا الآفة سماوية فلم يتبين الخطأ في المدة وفي القهستاني هذا عند ابى يوسف وقاله اجر المثل (وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب) يعنى بقول كالكرات والاسفناخ ونحوهما ( واصول الباذنجان) عندنا لحاجة الناس في كلهما لافي بعضها وانما ذكر الشجر هنا مع انفهامه مما سبق وذكر النخل مع دخوله في الشجر ردا للشافعي اذ عنده لا يجوز في الشجر ويجوز في النخل والكرم لوقوع الأثر فيهما لافي غيرهما (فان كان في الشجر ثمر ان كان) الثمر (يزيد بالعمل صحته) المساقاة (والا) اي ان لم يزد بالعمل بان انتهى الثمر (فلا) تصح لان العامل لا يستحق الاجر الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي لان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقى على الاصل ( وكذا) في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل ( فانها تجوز وان استحصد وادرك لم تجز لما قررناه قبله) والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صححت واذا عقدت على ما تنهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت وانما عرف كافي المنع (وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فلي العامل) لانه من تمام عمله ( وما بعده) اي بعد الادراك (كالجذاذ) اي القطع ( والحفظ) بعد الجذاذ (فعليهما) لان الثمر بعد الادراك صار ملكا مشتركا فيه فيشتركان في نحو هذا العمل بقدر الحصص ( ولو شرط) اي ما يعمل بعده (على العامل فسدت)

من تمام عمله (وما بعده) كالجذاذ (مجم - ٦٤ - ن) والحفظ فعليهما) بقدر ملكهما (ولو شرط على العامل فسدت

( اتفاقا ) لعدم العرف ( وتبطل بموت احدهما ) كالأجارة ( فان كان الثمر خاما ) اي نيا ( عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابي الدافع او ورثته ) استحسانا دفعا للضرر ( فان اراد العامل او وارثه صرمة ) بصاد ٥٠٦ هـ فراه فيم اي قطعه ( بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما ( صر ) في المزارعة و ( المساقاة ) لا تفسخ بلا عذر ( كما في الاجارة ) ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السقف ) اي الثبن ٥٠٦ هـ دفعا للضرر ولو اراد العامل ترك ذلك

العامل هل يكون عذرا روايتان اصحهما لا وتأويل الاخرى ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته كما في البرهان ( ولو دفع ) ارضا ( فضاء مدة معلومة لمن يفرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح ) لاشتراط كون الشركة فيما كان حاصله قبل الشركة لابعمله ( و ) حينئذ ( الشجر ) والثر ( لرب الارض ) تبعا لارضه ( وللغارس قيمة غرسه ) يوم الغرس ( و ) اجر مثل ( عمله ) لانه في معنى قفيز الطحمان قلت ( و ) حيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل يعمل في نصيبه ذكره صدر الشريعة وغيره . ولو دفع ارضه على ان يزرعه او يفرسه فيها بينهما اثلاثا

المساقاة ( اتفاقا ) لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفعه للآخر فيكون فسادا ( وتبطل ) المساقاة ( بموت احدهما ) اي احد العاقدين ( فان كان الثمر خاما ) اي نيا لكن في الفرائد كلام ان شئت فارجع اليه ( عند الموت او تمام المدة ) على تقدير ذكر المدة فيها ( يقوم العامل او وارثه عليه ) كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر قال ابن الشيخ في شرح الوقاية ان مات الدافع في حال اثار الثمر في يقوم العامل عليه كما قام وان مات العامل والثر في يقوم وارث العامل عليه كما قام مورثه ( وان ) وصلية ( ابي الدافع ) على كونه حيا ( او ورثته ) ان ميتا اي ليس لهما المنع من ذلك استحسانا كما في المزارعة لان في منعه الحاق الضرر به فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر للدافع ولا على ورثته ( فان اراد العامل او وارثه صرمة ) اي قطعه ( بسرا ) والمناصب ان يقول نيا ( خير الآخر ) ان حيا ( او وارثه ) ان ميتا ( بين ان يقسموه ) اي البسر ( على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه ) اي نصيب العامل من البسر ( او ينفقوا ) على البسر حتى يباغ ( ويرجع ) عليه بما انفقوا في حصة العامل من البسر لانه ليس له الحاق الضرر بهم ( كما ) صر ( في المزارعة ) على هذا الوجه وقد بينا ههنا وجه الخيار فيها فلا نزيد ( ولا تفسخ ) المساقاة ( بلا عذر ) لان المساقاة تنقذ اجارة وتم شركة فيكون انقضاء عقدتها بما تفسخ الاجارة به ( ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر ) وفي الهداية ومن الاعذار مرض العامل اذا كان يضمنه عن العمل لان في الزامه استيجار الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه فيجوز عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان وتأويل احدهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهته ( وكذا كونه ) اي العامل ( سارقا يخاف منه على الثمر او السقف ) قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزمه فتفسخ به ( ولو دفع فضاء ) اي ارضا بيضاء الى رجل ( مدة معلومة لمن يفرس ) فيها شجرا ( لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح ) لاشتراط الشركة فيما كان حاصله للدافع قبل الشركة بلا عمله ( والشجر ) الذي يفرس ( لرب الارض ) لو قوع الغرس بالتراضي فتبيع الارض لانصاه بها ( وللغارس قيمة غرسه ) و ( اجر مثل ) عمله ) لانه

لرب الارض ثلثه وللعامل ثلثه جاز وهو على ما شرطنا ذكره في البرهان ولو دفع كرمه بالنصف ثم ( ابتنى ) زاده احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية ومعاياتها \* وما للمساقى ان يساقى غيره \* وان اذن المولى له ليس ينكر \* وأي شياه دون ذبح يحلها \* وأي المساقى والمزارع يكفر \*

ابتنى لعمله اجرا وهو نصف الارض او نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب عليه اجر . ثلثه قيل حيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين . ثلثا بشئ قليل ليعمل في نصيبه وفي التنوير ذهب الريح بنواة رجل والقتها في كرم آحر فبنت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فبنت . وفي المنع دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لايحوز لانه هبة مشاع وان زاد العال يحوز لانه اسقاط

### كتاب الذبايح

﴿ كتاب الذبايح ﴾ منابيتها للزراعة كونها تلتافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال (الذبيحة اسم ما يذبح) من النعم اى من شأنه ان يذبح بالكسر (والذبح) بالفتح كالذبح (قطع الاوداج) جمع وديج بالتحريك مجرى الدم وهو وديجان فقط بينهما الحقوق والمرى فضيه تغليب وتميم للنحر ايضا وشرط كون الذبايح على امة التوحيد اعتقادا او دعوى وكونه حلالا خارج الحرم في حق الصيد (و) حينئذ تحمل ذبيحة مسلم (و) كذا (كتابى ذمى او حربى) لما ذكرنا فانه يدعى التوحيد والاصل قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم والا لما كان تخصيص اهل الكتاب بالذكر معنى وهذا ما لم يذكر المسج لما يأتى

وجه المناسبة بين المساقاة والذبايح اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل في الحال للانتفاع في المال (الذبيحة اسم ما يذبح) مجازا باعتبار ما يؤل اليه لان الذبيحة اسم لما ذبح او لما عد للذبح كما في شرح الكنز للعيني وفي القهستاني والذبيحة ما يستذبح من النعم فانه منقول الى الاسمية من الوصفية اذ الذبيح اسم ما ذبح فليس الذبيحة المذكاة كما ظن والمراد ذبح الذبايح (والذبح) في الشرع (قطع الاوداج) جمع وديج والمراد الودجان والحلقوم والمرى وانما عبر عنه بالاوداج تغليا كما ورد في الحديث قال ابن الشيخ في شرح الوقاية الذبايح جمع ذبيحة وهى اسم للذبوح والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج وبالكسر اسم كالذبيحة والذكوة الذبح وهى اسم من ذكى الذبيحة تذكية اذا ذبحها قال حرم ذبيحة لم تذك قيل يراد بالذبيحة معناه المجازى فالمعنى حرم حيوان من شأنه الذبح اذا لم يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح وقيل يراد بها معناها الحقيقي فالمعنى حرم مذبوح لم يذك بمعنى لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهذا لا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالتردية والنطيحة ونحوهما تناولا ظاهرا وقيل المعنى حرم مذبوح لم يذبح ذبحا شرعيا فينبذ يفهم حرمة مثل التردية والنطيحة بطريق الدلالة فان ما كان حراما اذا لم يذك حال كونه مذبوحا فحرمة ما لم يذك حال عدم كونه مذبوحا اخرى واليق وحكمه الى الفهم اسبق لكن لا يخرج منه السمك يقال حمل الذبيحة على معناها المجازى اولى من الحمل على معناها الحقيقي اذ في تناول الحقيقي لحرمة بعض الصور تكلف وفي اخراج ما لم يذبح منه تصف (وتحمل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى) اما المسلم فلقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين واما الكتابى فلقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان وفي المنع المولد بين كتابى ومجوسى تحل وفي التجريد ولو اهل نصرانى

(ولو) كان الذبايح الكتابي (امرأة) حائضا او نفساء او جنبا (او صيبا) ٥٠٨ ﴿ او مجنونا يعقلان) التسمية والذبح

على ذبيحته بغير اسم الله تعالى فيسمع كلامه لم تؤكل ومن لم يشاهد ذبحه منهم حل اكل ذبيحتهم لكن فيه كلام قد قرناه في النكاح (ولو) كان الذبايح (امرأة او صيبا او مجنونا يعقلان) حل الذبيحة بالتسمية ويضبطان شرائط الذبح ويقدران على الذبح وفي الاصلاح فن لا يعقل ولا يضبط لا تحل ذبيحته (او) كان الذبايح (اخرس) لان الاخرس عاجز عن الذكر معذور وتقوم الملة مقام تسميته كالناسي بل اولى (او اقلف) وانما ذكر الاقلف مع ان حل ذبيحته يفهم مما سلف احترازا عن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه يقول شهادة الاقلف و ذبيحته لا تجوز منه. عن ترك الختن بلا عذر (لا) تحل (ذبيحة وثني) لانه مشرك كالجوس وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم هذا عندهما واما عنده تحل لكن لا خلاف حقيقة على ما مر في النكاح (او مجوسى) لانه مشرك ليس له احتمال ملة التوحيد (او مرتد) لانه لامسلة له حيث ترك ما عليه ولم يقر على ما انتقل اليه عندنا بخلاف اليهودى اذا تنصر او بالعكس او تنصر المجوسى او تهود لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تجسس يهودى او نصرانى لا يحل صيده ولا ذبيحته (او تارك التسمية) حال كونه (عمدا) مسلما كان او كتابيا عندنا لقوله تعالى ولاناكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعى لقوله تعالى الا ما ذكيتم قال ابو يوسف والمشايخ على ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة تفصيل ولحاشيته للآخر مناقشة فليرجعهما وفي الهداية لكونه مخالفا للاجماع وفي القهستانى وفيه اشعار التسمية شرط للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه تعالى فلو قال الله او غيره مريدا له جاز فلو سمي ولم ينو الذبح لم يحل وحسن بسم الله الله اكبر والمستحب عند البقالى بسم الله والله اكبر وكذا عند الحوانى الا انه كرهه مع الواو ولكن المنقول عن الاثر بالواو فلا يكره وانما حل الاكل اذا سمي على الذبيحة لانه لو سمي عند الذبح لا افتتاح عمل آخر لم يحل لما في التوير ولو سمي ولم يحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح كما لو قال الله اكبر واراد به مناجاة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وكذا اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وكذا لو سمي وذبح لقدم الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه ذبح تعظيم الله لا لله تعالى بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لله تعالى (فان تركها) اى التسمية (ناسيا تحل) ذبيحته لان النسيان مرفوع حكمه خلافا لمالك (وكره) المذبح (ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف) مثل ان يقول بسم الله

(او اخرس) ولو كتابيا كما ذكرنا قياسا على الناس بل اولى لانه الزم (او اقلف) لم يجتن ولو تغير عذر وكرهه ابن عباس (لا) تحل (ذبيحة) غير كتابي من (وثني او مجوسى او مرتد) او جنى او جبرى لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت كافي الاشياء لانه صار كمرتد كما في القنية بخلاف يهودى او مجوسى تنصر لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ذميا عند الذبح بخلاف كتابي تجسس والتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف (او تارك التسمية عمدا) واحلها الشافعى وما رواه ضعيف وعلى فرض صحته يحمل على النسيان توفيقا بين الاحاديث (فان تركها ناسيا تحل) وكرهها مالك لظاهر الاحاديث (وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف) كبسم الله محمد رسول الله بالرفع فلو بالنصب او الجر حرم كما في الدرر لكن في التمرناشى انه مكروه وقيل هذا اذا عرف النحو والوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف ذكره الزيلعى ويأتى



(و) يكره (ان يقول بسم الله اللهم ﴿٥٠٩﴾ تقبل من فلان) او منى للمشاركة ( فان قاله قبل الاضجاع او التسمية


او بعد الذبح لا يكره ) لورود  
الآثر ( وان عطف حرمت  
نحو بسم الله وفلان بالجر )  
للمشاركة كما مر ( وكذا  
ان اضجع شاة وسمى وذبح  
غيرها بتلك التسمية ) حرمت  
( وان ذبحها بشفرة اخرى  
حلت ) اذ الاعتبار للآلة  
في الذكاة الاختيارية بخلاف  
الاضطرارية فلذا قال ( وان  
رمى الى صيد وسمى فأصاب  
غيره اكل وان سمي على سهم  
ورمى بغيره لا يؤكل والارسال  
كالرمي ) لما ذكرنا (والشرط  
الذكر الخالص) عن شوب  
الدعاء وغيره ( فلو قال اللهم  
اغفرلى لا يحل ) لانه دعاء  
وسؤال ) وبالجملة وسبمان  
الله ونحو ذلك ( يحل ) لو  
صريدا به التسمية حتى لو رمى  
ولم ينو للذبح لم يحل كما في  
القهستاني عن الكبرى ولذا  
( لا ) يحل ( لو عطف وحده  
له ) في الاصح لعدم قصد  
التسمية بخلاف الخطبة حيث  
يجزبه كما في التنوير والباقي  
لكن قدمنا في الجمعة ما ينافيه  
فتنبه والمستحب بسم الله  
الله اكبر بلا واو وكره بها  
كما في التنوير لكن نقل بالواو  
فلا كراهة فتأمل ولو انى  
بالسملة كلها فحسن كما في


محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن  
يكره لوجود القران والوصل صورة وان قال بالخفض لا يحل قيل هذا اذا كان  
يعرف النحو اكل ذبيحته ( و ) كره ( ان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان )  
فانه لا يحرم لان الشركة لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكنه يكره لما ذكرنا  
قبيله ( فان قاله ) اى قوله اللهم تقبل من فلان ( قبل الاضجاع ) او بعد الاضجاع  
( او ) قبل ( التسمية او بعد الذبح لا يكره ) لما روى عن النبي عليه الصلاة  
والسلام انه اذا اراد ان يذبح اضيحه يقول هذا منك ولك ان صلاتى ونسكى  
وعيسى ومائى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين  
بسم الله والله اكبر كما قرناه في الحج ثم يذبح ويقول بعده اللهم تقبل هذا من امة  
محمد بمن شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ ( وان عطف حرمت ) ذبيحته ( نحو  
بسم الله وفلان بالجر ) قال العيني في شرح الكون والوجه ان لا يعتبر  
الاعراب بل يحرم اكل الذبيحة مطلقا بالعطف نحو ان يقول بسم الله واسم  
فلان وبسم الله ومحمد رسول الله بالخفض ولو رفع المعطوف على اسم الله تحل  
واختلفوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل صورة ( وكذا ) تحرم  
( ان اضجع شاة وسمى ) ثم تركها ولم يذبحها ( وذبح غيرها ) اى غير هذه الشاة  
( بتلك التسمية ) لان التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة ولم تقع على الثانية  
فمحرم ( وان ذبحها ) اى الذبيحة الاولى ( بشفرة اخرى حلت ) لانه لا اعتبار  
باختلاف الآلة هنا ( وان رمى الى صيد وسمى فأصاب ) السهم ( غيره ) اى غير  
ذلك الصيد ( اكل لان التسمية هنا على الآلة لان التكليف بحسب الوسع  
والذى في وسعه هو الرمي دون الاصابة على ما قصد ) وان سمي على سهم ورمى  
بغيره ( اى بغير ذلك سهم الذى سمي عليه ) لا يؤكل ( لانه لم يعلق التسمية على  
ذلك الغير فكان رميه بالتسمية ( والارسال ) اى ارسال الكلب والجراح ( كالرمي )  
حكما فلو ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد فاخذ غيره حل لتعلق  
التسمية بالآلة بخلاف ما اذا ارسل كلبا وسمى ثم ترك وارسل آخر فاصاب لا يؤكل  
لعدم وجود التسمية على الآلة وهو الشرط وفي المنع ويشترط التسمية حال الذبح  
وفي الرمي عند الرمي وفي الارسال عند الارسال والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل  
تبدل المجلس ( والشرط ) في التسمية ( الذكر الخالص ) المجرد عن شوب الدعاء  
وغيره قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جردوا التسمية ثم فرعه بقوله  
( فلو قال ) عند الذبح ( اللهم اغفرلى لا يحل ) لانه دعاء وسؤال ( وبالجملة  
وسبمان الله ) يريد به التسمية ( يحل ) لانه ذكر خالص فيقوم مقام التسمية ( لا )  
يحل في الاصح ( لو عطف ) عند الذبح ( وحده ) لانه ( يريد الحمد لله على النعمة

السراج والاحسن بسم الله كما في التنوير

دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى لان المذكور ذكر الله تعالى مطلقا وفي الذبيحة المأمور به هو الذكر على المذبوح وفي المنع وفي قواعد صاحب البحر واما الذبيحة في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو عطس بمد صعود المنبر فقال الحمد لله لامطاس غير قاصد لها لم تصح ( والسنة نحر الابل ) اى قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدورها لانه موضع النحر عنها لا لحم عليه ماسوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح ( وذبح البقر والغنم ) لان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم منهما والذبح ايسر ( ويكره العكس ) اى ذبح الابل ونحر البقر والغنم اترك السنة المتوارثة لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال الله تعالى فصل لربك وانحر اى انحر الجزور ( ويحفل ) لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وانهار الدم والسنة ان ينحر البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر ( والذبح ) اى قطع الاوداج ( بين الحلق ) هو الحلقوم على ما في النهاية ( واللبة ) بفتح اللام والباء المشددة هي المنحر من الصدر على ما في الكافي والهداية موافقا لرواية المبسوطة وفي الخانية محل الذكوة الحلق كله لقوله عليه الصلاة والسلام الذكوة ما بين اللبة والحميين وهو الموافق لرواية الجامع الصغير انه لا بأس بالذبح في الحلق اعلاه واسفله واوسطه وعن هذا قال ( اعلى الحلق او اسفله او اوسطه ) فيكون عطف بيان لقوله بين قال ابوالمكارم وفي الكافي ان ما بينهما هو الحلق كله وقد سبق ان الحلق وهو الحلقوم فظهر فساد ما في الكفاية من ان مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا لكونه ما بين اللبة والحميين وقد صرح في الذخيرة ان الذبح اذا وقع في اعلى من الحلقوم لا يحفل انتهى لكن قال القهستاني والحلق في الاصل الحلقوم استعمل في بعض العنق بملاقة الجزئية بقريئة رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والعتابي والكافي والمضمرات يدل على ان الحلق يستعمل في العنق بملاقة الجزئية بقريئة رواية الجامع فالعنى من مبدأ الحلق واللبة فالذبح عند الاولين من العقدة وعند الآخرين من اصل العنق فن الظن القاسد افساد كلام الكفاية بناء على كلام الآخرين مع انه جله على خلاف مراده حيث نقله هو هكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضى ان يحفل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين معنى في كما في الكرمانى لم يستقم كما لا يخفى ( وقيل لا يجوز فوق العقدة ) وانما اى بصيغة القريرى لمخالفة ظاهر الحديث الذى مر آنفا ( والعروق ) اى عروق الذبح الاختيارى

(والسنة نحو الابل) في اسفل  
العنق ( وذبح البقر والغنم )  
في اعلاه ( ويكره العكس )  
لترك السنة ( ويحفل )  
لحصول المقصود ( والذبح  
بين الحلق واللبة ) بالفتح  
رأس الصدر ( اعلى الحلق  
او اوسطه او اسفله ) وقيل  
لا يجوز فوق العقدة ( اى  
عقدة الحلقوم بل تحتها  
( والعروق )

التي تقطع في الذكوة) اربعة  ٥١١ (الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرى) بالهمز وتركه لغة مجرى

الطعام والشراب (والودجان) مجرى الدم (ويكفي قطع ثلاثة منها ايا كانت) اذا اكثر كالكل (وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام) لان كل واحد اصل بنفسه (وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وقيل) قائله القدوري (محمد معه) ايضا لان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والماء فلا ينوب احدهما من باب الآخر بخلاف الودجين لكن الصحيح الاول كافي المضمرات (ويجوز الذبح بكل ما افرى الوداج وانهر الدم ولو صرورة) اي حجر احادا (اوليطة) اي قشر اقصب وجمعه ليط (اوسنا او ظفر منزوعين) مع الكراهة (لا) يجوز (بالقائمين) لانهم ولانه يقتل بالثقل فيكون كالمخنقة وهل تحل بالنار على المذبح قولان الاشبه لا كما في القهستاني عن الزاهدي  قلت لكن صرحوا في الجنائيات بان النار عمد وبها تحل الذبيحة لكن في المنع عن الكفاية ان سال بها الدم تحل وان انجمد لانتهى فليحفظ وليكن التوفيق (ونذب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده) (اى بعد الاضجاع) (الى المذبح)

كما في اكثر الكتب لكن بعيد بل الاولى عروق الحلق في المذبح كما في القهستاني (التي تقطع في الذكوة) اربعة (الحلقوم) مجرى النفس (والمرى) مهموز اللام فيل مجرى الطعام والشراب اصله رأس المدة المتصلة بالحلقوم كما في الديوان وغيره لكن في الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمرى مجرى الشراب وفي العيني ان الحلقوم مجراهما وفي المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية فانه قال واما الحلقوم فيخالف المرى فانه مجرى العلف والماء والمرى مجرى النفس (والودجان) تثنية ووج بفتحين عرقان عظيميان في جانب قدام العنق بينهما الحلقوم والمرى (ويكفي قطع ثلاثة منها) اى من الاربعة (ايا كانت) عند الامام لان الاكثر حكم الكل وبه كان يقول ابو يوسف اولاً ثم رجع الى ماسأني (وعند محمد) كما في المحيط وغيره وفي الهداية وعن محمد (لا بد من قطع اكثر كل واحد منها) اى من الاربعة (وهو رواية عن الامام) لان كل واحد منها منفصل عن الآخر والامر ورد بقطعه فقام الاكثر مقام الكل (وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرى) ولا يكتفي بواحد منها (واحد الودجين) لان كلا منهما مخالف للآخر ولا بد من قطعهما واما الودجان فالمقصود من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند الشافعي قطع الودجين ليس بشرط وعند مالك لا بد من قطع الكل (وقيل محمد معه) اى مع ابي يوسف وفي الهداية المشهور في كتب اصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وكون محمد معه رواية القدوري في مختصره (ويجوز الذبح بكل ما افرى الوداج) اى قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الوداج ههنا كل الاربعة تغليبا (وانهر الدم) يعنى اساله من نهر الماء في الارض سال (ولو) وصلية (صروة) بكسر الميم اى يجوز الذبح بها وهى حمر ابيض يذبح بها كالكسكين (اوليطة) بكسر اللام وسكون الياء هى قشر القصب (اوسنا او ظفرا منزوعين) اذ بهما تحل الذبيحة مع الكراهة عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام انهر الوداج بما شئت وبروى افر الوداج بما شئت (لا) تحل (بالقائمين) اى متصلين بموضعهما وعند الشافعي الذبيحة ميتة ولو كانا منزوعين لقوله عليه الصلاة والسلام ما خلا الظفر والسنة واما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فانه الصادر من الحبشة (ونذب احداد الشفرة قبل الاضجاع) لورود الاز وان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد منها ثلاث قوائم فقط ويذبح باليمين ويسرع على الذبح واجراء الشفرة على الحلق (وكره بعده) اى بعد الاضجاع اشفاقا على المذبوح (وكذا) كره (جرها برجلها) اى الذبيحة (الى المذبح)

احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده) لئلا يميتها موتات (وكذا) كره (جرها برجلها الى المذبح) لانه تمذيب

(والنم) بأن يبلغ بالسكين النحاء وهو عرق ابيض في جوف ٥١٢ عظم الرقبة (و) كره (قطع الرأس

ارقالها ( والنم ) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو  
خيوط ابيض في جوف عظم الرقبة لزيادة المم لاجل الحاجة اليه وقيل ان يد رأسها حتى  
يظهر مذبجها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان يسكن من الاضطراب ( و ) كره ( قطع  
الرأس والسلم قبل ان تبرد والذبح من القفاء ) اذ هو عذاب فوق المذاب ( وتحل )  
الذبيحة لو ذبحها من القفاء ( ان بقيت حية حتى قطعت العروق ) ليمتق الموت بما هو  
ذكاة كما ذاجرهما ثم قطع الاوداج ( والا ) اي لم تبق بل ماتت قبل قطع العروق  
( فلا ) تحل ولا تؤكل لوجود ما ليس بذكاة كالومات حنفاؤها ( ولزم ذبح صيد  
استأنس ) كالظبي اذا تألف في البيت فانه يذبح لامكانه ( وجاز جرح نم ) بفتحين مثل  
الغنم والابل والبقر ( توحش ) بأن ندع عن اهله ودخل في البادية وصار وحشيلان  
الذكاة لاختيارية تعذرت في ذكي بالجرح في بدنه حيث اتفق كالصيد ( او تردى )  
حيوان ( في بئر اذا لم يمكن ذبحه ) فانه يجرح ويؤكل اذا علم بموته من الجرح والادوان  
اشكل ذلك اكل لان الظاهر ان الموت منه \* وكذا اللجاجة اذ تعلقت على شجرة  
وخيف موتها صارت ذكوتها الجرح \* ثم ان المصنف اطلق الجواب فيما توحش من  
الغنم وكذا فيما تردى وعن محمد ان الشاة اذا نذت في المصر لانحل بالقر وان  
نذت في الصحراء تحل بالقر وفي الابل والبقر يتحقق الجرح في المصر والصحراء فحل  
بالقر وقال مالك يلزم الذبح في الوجهين لا الجرح لان ذلك نادر ولا عبرة  
للنادر في الاحكام ( ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر اولا ) حتى لو نحر ناقة  
او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم تؤكل عند الامام وزفر وحسن  
ابن زياد لانه مستقل في حياته فيشترط فيه ذكاة استقلالية ( وقال يحل ان تم خلقه )  
لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وبه قالت الاثمة الثلاثة

### فصل

فيما يحل اكله وما لا يحل ( ويحرم اكل كل ذي ) اي صاحب ( ناب )  
هوكل حيوان ينتهب بالناب كالذئب من سبع هوكل جاح منتهب قاتل ( او )  
يحرم كل ذي ( مخلب ) يختطف بالمخلب كالبازي من الطير فكان من شأنهما  
الايذاء بالناب والمخلب وهو المؤثر في الحرمة وقوله ( من سبع ) بيان لقوله ذي ناب  
وقوله ( او طير ) بيان لقوله ذي مخلب والمراد من ذي ناب الذي يصيد بناه ومن  
ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير  
له ناب لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نهى صلى الله تعالى عليه  
وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ( ولو ضعا او ثلثيا )  
لانهما من السباع فلا يؤكل لهما كالذئب والنمر والفهد والكلب والسنور

للثلاثة ومعنى التحريم كرامة لبي آدم فاذا تغدى منها تغدى طبعها الذميمة اليه فلذا حرمت عليه ( اهليا )

والسلم قبل ان تبرد والذبح من  
القفاء) وكذا كل ما فيه تمذيب  
بلا فائدة ( وتحل ان بقيت  
حية حتى قطعت العروق  
والانلا ) وكره ترك التوجه  
للقبلة وحلت ذكوه في  
الذخيرة ( ولزم ذبح صيد  
استأنس ) للقدره على ذكاة  
الاختيار ( وجاز جرح نم  
توحش ) لتمزها ( او  
تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه )  
لا ان امكن لما ذكرنا ( ولا  
يحل الجنين بذكاة امه اشعر  
اولا ) عنده ( وقال يحل ان  
تم خلقه ) لقوله عليه الصلاة  
والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه  
وبه قالت الاثمة الثلاثة وحله  
الامام على التشبيه اي كذكاة  
امه بدليل انه روى بالنصب  
ومتى اجتمع موجب الحبل  
والحرمة غلب المحرم وتذكية  
نفس لا تذكي نفسين وقد  
ينفصل حيا ليذبح والصحيح  
قوله كافي المضمرات ( فصل )  
فيما يحل ويحرم ( ويحرم  
اكل كل ذي ناب ) يصيد  
بناه فخرج نحو البعير ( او  
مخلب ) يصيد بمخلبه اي  
ظفره فخرج نحو الحمامة ( من  
سبع او طير ) لب ونشر مرتب  
( ولو ضعا او ثلثيا ) خلافا

اهليا او برياً فيكون الحديث حجة على الأئمة الثلاثة في اباحة اكلهما ( و ) يحرم  
اكل ( الجمر الاهلية ) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام حرم لحوم الاهلية  
يوم خيبر بخلاف الوحشية فانها يحل اكلها وعند مالك يحل ايضا في الاهلية  
( والبغال ) لانه متولد من الحمار وان كانت امه فرسا كان على الخلاف المعروف  
في لحوم الخيل وان كانت امه بقرة لا يؤكل بلاخلاف لان المعتبر في الحل والحرمه  
الام فيما تولد من ما كول وغير ما كول ( والفيل ) لانه ذوناب ( والضب ) لانه  
من السباع خلافا للأئمة الثلاثة ( واليربوع وابن عرس ) يقال لها بالفارسي  
راسو لانها من سباع الهوام خلافا للشافعي ( والزنبور ) لانه من المؤذيات  
( والسحفاة ) البرية والبحرية لانها من الخبائث ( والحشرات ) الصفار من  
الدواب جمع الحشرة كالفأرة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع  
والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد لانها من الخبائث وقد قال  
الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما روى من اباحة الضب محمول على الابتداء  
قبل تحريم الخبائث فالؤثر في الحرمة الخبث الحلقى كما في الهوام او بعارض  
كما في الجلالة كبقرة تتبع النجس . قيل الحكمة في حرمة هذه الحيوانات كرامة  
نبي آدم كيلا يتعدى شئ من الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل وفي الحاشية  
لابأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح فيه لان ما لا روح له لا يسمى ميتة . واعلم  
ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وان شاة لو حملت من كلب  
ورأس ولدها رأس الكلب اكل الارأسه ان اكل العلف دون اللحم اوصاح  
صياح الغنم لا الكلب او اتي بالصورتين وكان له الكرش لا الاماء كما في القهستاني  
( ويكره الغراب الابقع ) الذي يأكل الجيف ( والغداف ) بضم الغين المعجمة  
والدال المهملة وفي آخره فاء نوع من الغراب لا كلهما الجيف ( والرخم ) جمع  
رخة وهو طير ابلق يشبه النسر في الخلقة ( والبغاث ) وهو طائر صغير يشبه  
العصفور لانها يأكلان الجيف ( و ) يكره اكل لحم ( الخليل تحريماً ) اي كراهة  
تحريم عند الامام ( في الاصح ) كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط  
وغيره وهو قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وبه قال مالك لانه عليه  
السلام نهى عن لحم الخليل والبغال والحبر كما في الكرمانى وغيره وحكى عن عبد  
الرحيم الكرميني انه قال كنت متردددا في هذه المسئلة فرأيت ابا حنيفة في المنام  
يقول لي هر كراهة تحريم يا عبد الرحيم . وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن  
حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية اليهيقي ثم انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر  
الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره ( وعندهما ) والشافعي واحمد

( و ) كذا ( الجمر الاهلية  
والبغال ) المتولد منها كذا لفظ  
المواهب فليحفظ فلوامه بقرة  
اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه  
( والفيل ) لانه ذوناب  
( والضب ) لانه من الخبائث  
( واليربوع وابن عرس )  
لانها من سباع البهائم  
( والزنبور والسحفاة برية  
وبحرية والحشرات ) وكل  
ما كان من الخبائث ( ويكره  
الغراب الابقع ) الذي يأكل  
الجيف لانه ملحق بالخبائث  
والخبث ما يستجبه الطباع  
السليمة كما في المنع وجزم بعدم  
حله فالكرهية تحريمية كالا  
بخفي ( والغداف ) بوزن  
غراب النسر جمع غدافان كما  
في القاوس ( والرخم ) جمع  
رخة بفتحين طائر ابلق  
كخلقة النسر ( والبغاث )  
مثل الباز طائر ذى الهمة  
يشبه الرخم ( و ) تكره لحوم  
( الخليل تحريماً في الاصح )  
عنده وعنه تنزيها ( وعندهما

(لايكروه) لحم (الخيول) لحديث جابر رضى الله تعالى عنه انه قال واذن في لحم الخيل يوم خيبر (رحل المقق) لانه يخلط في اكله فاشبه الدجاج وعن ابى يوسف انه يكره لان غالب ما كوله الجيف والاول اصح (وغراب الزرع) لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث فحاصله ان الغراب ثلاثة انواع نوع يأكل الحب فقط وهو ليس بمكروه ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكروه ونوع يأكل الحب مرة والجيف اخرى وهو غير مكروه عند الامام ومكروه عند ابى يوسف (والارنب) لانه عليه السلام امر اصحابه ان يأكلوه حين اهدى اليه مشويا وكذا البور كما في شرح الكنز للعيني وفي النهاية وذكر بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها لا يؤكل لان له نابا (ولا يؤكل من حيوان الماء) وهو الذى يكون مشوا وعيشه في الماء عندنا لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (الا السمك بأنواعه) غير الطافي وقال مالك وجاعة باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع واحد لهم قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لادم في هذه الاشياء اذ الدموى لا يسكن في الماء والمحرم هو الدم فاشبه السمك ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك حيث ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل والميتة المذكورة فيما روى محمول على السمك وهو حلال مستثنى عن ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال (كالجريث) بكسر الجيم وتشديد الراء نوع من السمك غير المار ماهى (المار ماهى) واما افردهما بالذكر لمكان الخفاء في كونهما من جنس السمك ولمكان اختلاف فيهما لمحمد ذكره صاحب المقرب وما قيل ان الجريث كان ديونا يدعون الناس الى حليلته فسبح الله تعالى به فمنوع لان المسوخ لا ينسل له ولا يقع باقيا بعد ثلاثة ايام وان المار ماهى متولد من الحية ليس بواقع بل هو جنس شبيه بها صورة (ولا يؤكل الطافي منه) هو السمك الذى يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يملو فيظهر حتى اذا انحسر عنه الماء يجوز اكله لقوله عليه الصلاة والسلام ما انحسر عنه الماء فكل وروى عن محمد انه اذا انحسر الماء عن بعضه فان كان رأسه في الماء فات لا يؤكل وان كان ذنبه في الماء فات يؤكل اذ هذا سبب لموته وفي الفتاوى الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف

(لايكروه) اكل (الخيول) وفي المواهب والبرهان وظاهر الرواية عنه تزيها وبه قالا وهو الصحيح وعزاء القهستاني للفخر الاسلام ونقل عن كفاية البيهقي ان الامام رجح عن الحرمة قبل موته بثلاثة ايام قال وعليه الفتوى ثم نقل عن المحيط ان الصحيح التحريم وعن الخلاصة والهداية انه الاصح قلت عليه المتون كالتنوير وغيره واما شحمها فكلحما ولا بأس بلينها على الاوجه (وحل المقق وغراب الزرع والارنب) لانها ليست من السباع (ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بأنواعه كالجريث والمار ماهى ولا يؤكل الطافي منه) على وجه الماء وبطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطافي فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي

وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وقال الشافعي ومالك لا بأس به  
 لأطلاق ماروينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث ولنا ماروي جابر  
 رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما نصب عنه الماء فاكلوا  
 وما لفظه الماء فاكلوا وما طفي فلاتأكلوا ( وان مات لحر او برد ) او في كدر الماء  
 ( ففيه روايتان ) في رواية يؤكل لوجود السبب بموتها وفي المنع وقال محمد يحل  
 اكله وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى وفي اخرى لا لان الماء لا يقتل السمك  
 حارا او باردا وبه اخذ السرخسي وفي الدرر وان ضرب سمكة فقطع بعضها  
 يحل اكل ما بين وما بقي لان موته بسبب وما بين من الحي وان كان ميتا فيتته  
 حلال للحديث وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب  
 لموتها وكذا ان قتلها شئ من طير الماء او ماتت في جب ماء او جفها في حظيرة  
 لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمن فيها لان ضيق  
 المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل  
 شياً القاه في الماء لياكله فانت منه او ربطها في الماء فانت او انجمد الماء فبقيت  
 بين الجذ فانت يؤكل . وفي المنع اذا رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد دون  
 العضو ولو قطع نصفين اكلا انتهى ( ويحل هو ) اي السمك ( والجراد  
 بلاذكوة ) لماروينا لكن بينهما فرق وهوان الجراد يؤكل وان ماتت حتف  
 انفه بخلاف السمك وعند مالك لا بد من موت الجراد من سبب وبه قال احمد  
 في رواية وعن مالك يعتبر قطع رأسه ويشويه ( ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها  
 فتحررت او خرج منها ) اي من الشاة ( دم ) من غير تحرك ( حلت ) اكلها  
 لان الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحي وذكر محمد بن مقاتل  
 ان خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ( والا ) اي وان لم يتحرك او لم يخرج الدم  
 ( فلا ) نحل أن لم تعلم حياته وقت الذبح ( وان علمت ) حياتها وقت الذبح  
 ( حلت مطلقا ) اي على كل حال قال العيني في شرح الكنز ولو ذبح شاة مريضة  
 لم تتحرك منها الافوها وقال محمد بن سلمة ان فتحت عينها لا تؤكل وان فتحت  
 عينها تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلة وان نام شعرها  
 لا تؤكل وان قام شعرها اكلت . وفي التنوير سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا  
 والا حل الظرف لا المظروف

### كتاب الاضحية

عقب به الذبايح لانها كالمقدمة له اذ بها تعرف التضحية اي الذبح في ايام  
 الاضحية وهي اقمولة وكان اصله اضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها

بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وكسرت الخاء لثبات الياء وجمع على اضاحى بتشديد الياء قال الاصمعي وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرهما وضحية بفتح الضاد على وزن فعيلة وجمع على ضحايا كهدية على هدايا وضحاة وجهه اضحى كارطاة وارطى وقال القراء الاضحى يذكر ويؤنث وفي الشرح هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشراؤها الاسلام واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر قحب على الاثى وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنهما ذبح ما يجوز ذبحها وحكهما الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى ( هي ) اى الاضحية ( واجبة وعن ابى يوسف سنة ) مؤكدة وهو قول الشافعي واجد ( وقيل هو ) اى كونها سنة ( قولهما ) يعنى ذكر الطحاوى انها واجبة عند الامام سنة عندهما ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام وجد سعة ولم يضع فلا يقربن مصلانا هذا وعيد يلحق بترك الواجب ووجه السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد ان يضحي منكم شاة فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا . اذ التعليل بالارادة ينافى الوجوب لكن المراد من الارادة القصد الذى هو ضد السهولا التخيير لانه بين الاداء والتبرك فكأنه صرح به وقال من قصد منهم ان يضحي وهذا لا يدل على نفي الوجوب فصار هذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام من اراد منكم الجمعة فليغتسل لم يرد التخيير هناك فكذا هنا ( وانما تجب ) التضحية دون الاضحية لما تقرر من ان الوجوب من صفات الفعل الا ان القدرورى ومن تبعه قال ذلك توسعة ومجاز والمراد بالوجوب الوجوب العملى لا الاعتقادى حتى لا يكفر جاحدها كما في المنع ( على حر ) فلا تجب على العبد ( مسلم ) فلا تجب على الكافر ( مقيم ) فلا تجب على السافر لقول على رضى الله تعالى عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط الاقامة ويستوى فيه المقيم بالصر والقوى والبوادى ( موسر ) لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى دون الفقير ومقداره ما تجب فيه صدقة الفطر وقوله ( عن نفسه ) يتعلق بقوله تجب لانه اصل في الوجوب عليه ( لاعتن طفله ) اى اولاده الصغار في ظاهر الرواية لكونها قرينة محضة فلا تجب على الغير بسبب الغير ( وقيل ) اى في رواية الحسن عن الامام ( تجب عنه ) اى عن الطفل ( ايضا ) اى كنفه لكونها قرينة مالية والطفل في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر ( وقيل يضحي عنه ) اى عن الطفل ( ابوه او وصيه من ماله ) ان كان له مال ( فيطعم ) الطفل ( منها ما يمكن ) الاطعام بقدر الحاجة . ( ويستبدل بالباقي ما يتنفع به

( هي ) الفعاسم ما يذبح ايام الضحى من تشمية الشى باسم وقته لانه يذبح وقت الضحى وشرا شاة يذبح يوم الاضحى ( واجبة ) على الصبح عملا لاعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما صر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بمينه او بقيتها لومضت ايامها ( وعن ابى يوسف سنة وقيل هو قولهما ) وبه قالت الائمة الثلاثة ( وانما تجب على حر مسلم مقيم لقوله على رضى الله تعالى عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية ( موسر ) بيسار الفطرة فجر يوم النحر وتلويه ( عن نفسه ) متعلق بجب ( لاعتن طفله ) مطلقا على الظاهر ( وقيل تجب عنه ايضا ) كالفطرة ( وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ) وقيل من مال الاب ( فيطعم ) اى يأكل الفل ( منها ما يمكن ويستبدل ) الاب او الوصى ( بالباقي ما يتنفع به ) الطفل



( مع بقائه ) والمتمم الاول  
 وفي المواهب انه اصح ما يفتى  
 به ( وهي شاة او بدنة او سبع  
 بدنة بان اشترك مع ستة في  
 بقرة او بقر وكل يريد القربة  
 وهو من اهلها ولم ينقص  
 نصيب احدهم عن سبع فلو  
 اراد احدهم بنصيبه اللحم  
 او كان كافرا ) او ام ولد ولو  
 بامرها ذكره القهستاني  
 ( او نصيبه اقل من سبع  
 لا يجوز عن واحد منهم )  
 وصار لحما لعدم القربة في  
 بعضها ( ويجوز اشتراك اقل  
 من سبعة ولو اثنين ) نصفين  
 في الاصح لان نصف السبع  
 تابع لثلاثة الاسباع ولو  
 لم يجدها الا بغن فاحش  
 او في مكان بعيد اختلف  
 المشايخ فيه وتامة في المنية  
 ( ويقسم لحما وزنا ) لانه  
 موزون ( لاجزافا ) لاحتمال  
 الربا وتحليل بعضهم بعضا  
 ههنا لا يجوز لانه هبة مشاع  
 يقسم ذكره القهستاني ( الا  
 اذا خلط به من اكاره او  
 جلد ) مثلا اعتبارا بالبيع  
 ويشترط التحليل كما  
 في الخانية

مع بقائه ) كالثوب والخف فلا يستبدل بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز والادام  
 لان الواجب هو اراقة الدم فالصدق باللحم تبرع وهو لا يجزى في مال الصبي  
 فينبغي ان يعطى الطفل ويدخر له ويستبدل الباقي بالاشياء التي ينتفع الطفل بها  
 مع بقاء اعيانها اعتبارا بجلد الاضحية \* وفي الهداية وان كان للصغير مال يضحى  
 عنه ابوه او وصيه من ماله عند الشيخين وقال محمد وزفر والشافعي من مال  
 نفسه لامن مال الصغير فالخلاف في هذا كالحلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز  
 التضحية من ماله الصغير في قوتهم جميعا لما قرناه قبيله والاصح ان يضحى  
 من ماله يأكل منه ما يمكنه ويتناع بما تبقى ما ينتفع به ( وهي ) اي الاضحية  
 ( شاة ) تجوز من فرد فقط ( او بدنة ) تجوز من واحد ايضا ( او سبع )  
 يضم السبع بمعنى واحد من السبع ( بدنة ) بيان للقدر الواجب والقياس  
 ان لا تجوز البدنة الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة والقربة لا تجزى  
 الا ان اتركناه بالاترو وهو ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال نحرنا مع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فيبقى على  
 اصل انقياس ثم اراد تفسير قوله اوسع بدنة فقال ( بان اشترك ) المضحى ( مع  
 ستة في بقرة او بقر وكل ) واحد منهم ( يريد القربة وهو ) اي كل واحد  
 منهم ( من اهلها ) اي اهل القربة بكونهم مسلمين ( ولم ينقص نصيب احدهما  
 عن سبع ) ثم فرعه فقال ( فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا  
 او نصيبه ) اي نصيب احدهم ( اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ) لما مر  
 ان وصف القربة لا تجزى حتى اذا مات رجل وترك امرأة وابنا وبقرة  
 فضحياها يوم العيد لا يجوز في نصيب المرأة لانه اقل من السبع وكذا لا يجوز  
 في نصيب الابن لانعدام وصف القربة في البعض وقال مالك تجوز البدنة  
 عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز عن اهل بيتين وان كانوا  
 اقل منها ( ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو ) كانت البدنة بين ( اثنين )  
 نصفين في الاصح قال العيني في شرح الكنز وتجوز عن ستة او خمسة او اربعة  
 او ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانه لما جاز عن السبعة فن دونه اولى ولا تجوز  
 عن الثمانية لعدم النقل فيه ( ويقسم لحما ) اي اذا جاز على الشركة فيقسم  
 اللحم ( وزنا ) بين الشركاء لانه موزون ( لاجزافا ) لان في القسمة معنى  
 التمليك فلا يجوز جزافا عند وجود الجنس والوزن ولا يجوز التحليل لانه في معنى  
 الهبة وهبة المشاع فيما يقسم لا تجوز ( الا اذا خلط ) وضم ( به ) اي باللحم ( من اكاره  
 او جلد ) اي يكون في كل جانب شئ من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل  
 جانب شئ من اللحم وبض الجلد او يكون في جانب لحم واکارع وفي آخر لحم

ولو شري بدنة) بنية (للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا) اذا الشراء للتضحية لا يمنع البيع نعم قيل بكر اهتد (والاشتراك قبل الشراء احب) وابتعد عن الخلاف والكرهية (واول وقتها بعد فجر النحر ﴿٥١٨﴾ ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد)

وجلد فحينئذ يجوز صرف الجنس الى خلاف الجنس كما في الدرر (ولو شري بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا) وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن الامام لانه اعدّها للقربة فلا يجوز بيعها \* وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فست الحاجة الى هذا (والاشتراك قبل الشراء احب) اذ به يبعد عن الخلاف ويسلم عن الرجوع في القربة وروى عن الامام كراهة الاشتراك بعده (واول وقتها) اي اول وقت تضحية الاضحية (بعد فجر النحر و) لكن (لا تذبح في المصر قبل صلاة العيد) لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته وهذا الشرط لمن تجب عليه صلاة العيد ويذبح غير المصرى كاهل القرى قبل الصلاة ومن هنا ظهر ان وقت التضحية في حق البعض الذي لا تجب عليه صلاة العيد من طلوع فجر يوم النحر لانعدام المانع وهو الاشتغال بالصلاة وفي حق البعض يعتبر بعدان يصلى الامام صلاة العيد الواجبة وعند مالك واجد اهل المصر لا يذبحون قبل ذبح الامام ايضا وعند الشافعي صح قبل الصلاة لومضى من الوقت قدر ما يصلى ركعتين مع خطبتين (واخره) اي آخر وقتها (قبيل غروب) الشمس في (اليوم الثالث) عندنا لما روى عن عمرو على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الرأى لا يهتدى الى المقادر وعند الشافعي اربعة لقوله عليه الصلاة والسلام ايام التشريق كلها ايام ذبح قلنا اذا كان في الاخبار تمارض فلاخذ بالمتيقن اولى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كان في السواد والمضحي في المصر يجوز من انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلاة وحيلة المصرى اذا اراد التججيل ان يخرج بها الى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر اعتبار بالزكاة بخلاف صدقة الفطر ولو ضحى به ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاء استحسانا والمعتبر هي الصلاة دون الخطبة (واعبر آخره) اي آخر وقتها (للفقير وضده والولادة والموت) فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه فتبين ان الامام صلى بغير طهارة يعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام يصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأهم الصلاة والتضحية كما في التوير ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال يصلى بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزأهم كما

لمن تجب عليه صلاة العيد ذكره النبي اي بل بعد اسبق صلاة عيد ولو بعد سلام واحد قبل الخطبة وان ظهر الامام محدثا او جنبا اعيدت الصلاة لا اعتبارها عند الشافعي ولو فاتت لفتنة او عذ جازت بعد طلوع الفجر في المختار لانه صار حينئذ كالسواد كما في الواقات وغيرها وفي المحيط انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في القد فيجوز قبله وبعده لانه يصلى فيهما على وجه القضاء لا الاداء ﴿قلت﴾ وعليه المتون كواهب الرحمن وغيرها زاد في البرهان وعند الشافعي اذا مضى من الوقت قدر ما يصلى فيه العيد عادة جازت الاضحية كما لو زالت الشمس قلنا الواجب مراعاة الترتيب المنصوص وهو ممكن بما ذكرنا ثم الحيلة لمصرى اراد التججيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر فليحفظ (واخره قبيل غروب اليوم الثالث) وجوزة الشافعي في الرابع (واعبر آخره للفقير وضده

والولادة والموت) والبلوغ والاسلام والاقامة ونحو ذلك من الامثلة ولو ضحى فقير ثم استغنى في الآخر هل يبني في المضمرات اعاد على المختار لكن في الذخيرة وقيل لم يبني وبه نأخذ

(واولها افضلها) ثم وثم (و) لكن (كره الذبح ليلا) وان جازت تبعيته في كل وقت لنهار ماض كافي المتضمنات اى  
الاماخصه الدليل فلا ترد ليلة الرابع فتدبه ثم الكراهة تزيهية لاحتمال الغلط وفي البدائع يكره الحصاد ليلا لانه لا يامن  
من الآفة (فان فات وقتها قبل ﴿٥١٩﴾ ذبحها لزم التصديق بعين المندورة حية) هو الافضل فلو تصدق بقيمتها

جاز وكذا لو ذبحها وتصدق  
بلحمها ولو مساويا لقيمتها  
والان تصدق بالفضل ولو اكل  
منها شيئا غرم قيمته وان  
باعها بغبن يسير تصدق بثمنها  
وبفاحش بالفضل (وكذا  
ماشراها فقير للتضحية) او  
قال اضحى ولم يسم شيئا فانه  
يقع على الشاة كما في الخلاصة  
(والغنى يتصدق بقيمتها) اى  
قيمة ما يصلح للتضحية كافي  
اخلاصة او قيمة شاة وسط  
كافي الزاهدى وغيره (شراها  
اولا) تعلق الواجب بذمته  
بخلاف الفقير (وانما يجزى  
فيه الجذع من الضأن) وهو  
شرا ما تلى عليه اكثر الحول  
عند الاكثر وهذا لو عظيم  
الجسم فلو صغيرا لم يجز ما لم  
يدخل في السنة الثانية (والثنى  
فصاعدا من الجميع) وهو ابن  
حول من الضأن والمز  
وحولين من البقر وخمس  
من الابل وهكذا نظم • الثنايا  
ابن حول وابن ضعف • وابن  
خمس من ذوى ظلف وخفف •  
وكثيرا ما يوافق الفقهاء اهل  
اللغة (وتجوز الجاه) التى لا قرن  
لها خلقة وهى بالكسر (والخصى

في المبح (واولها) اى اول ايام النحر (افضلها) لما بيناه آتفا (وكره الذبح ليلا) وان جاز  
لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وفي المبح الظاهر ان هذه الكراهة للتزيه ومرجمها الى خلاف  
الاولى اذا احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم التى نسبتها الى الحرام كنسبة  
الواجب الى الفرض (فان فات وقتها قبل ذبحها) اى ولو لم يضح ما وجب على نفسه بأن عين  
شاة في ملكه وقال الله على ان اضحى بهذه الشاة (لزم التصديق بعين المندورة حية) سواء  
كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحى ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل  
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكله لان سبيلها التصديق وليس للمتصدق ان يأكل من  
صدقته (وكذا) اى لزم التصديق بعين المندورة حية (ماشراها فقير للتضحية) لان الفقير  
اعما تجب عليه اذا شراها بنية التضحية فيتعلق بالمحل (والغنى يتصدق بقيمتها شراها)  
اى الشاة (اولا) لان الواجب يتعلق بذمته (وانما يجزى فيها) اى فى الاضحية (الجذع  
من الضأن) الجذع شاة تمت لها ستة اشهر عند الفقهاء اذا كانت عظيمة لقوله عليه  
الصلاة والسلام لا تذبحوا الامسنة الا ان يمسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن  
وعند اهل اللغة ماتت له سنة وذكر الزعفرانى اذ ابن سبعة اشهر وعن الزهرى  
من المعز لسنة ومن الضأن ثمانية اشهر (والثنى فصاعدا من الجميع) وهو ابن خمس  
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمز لانه عرف بالنصر  
على خلاف القياس فيقتصر عليها والمولود بين الاهلى والوحشى يتبع الام لانها  
هى الاصل فى التبعية فيجوز بالبغل الذى امه بقرة وبالظبي الذى امه شاة (و  
تجوز الجاه) بتشديد الميم وهى التى لا قرن لها بالخلقة اذ لا يتعلق به المقصود وكذا  
مكسور القرن بل اولى لما قلنا (والخصى) وعن الامام ان الخصى اولى لان لحمه  
الذواطيب (والنواء) وهى المجنونة اذا لم ينمها من السوم والرعى لان هذا  
لا يخل بالمقصود وان منمها من ذلك لا تجوز اذ يخل بالمقصود (والجرباء السمينة) ولم  
يتلف جلدها لان الجرب فى الجلد ولا نقصان فى اللحم وانما قيدنا بالسمينة لانها اذا  
كانت مهزولة لا تجوز لان الجرب اذا كان فى اللحم انتقص (لا) تجوز (العيان) وهى  
الذاهبة العينين (والعوراء) وهى الذاهبة احدى العينين (والعجفاء) اى المهزولة (التى  
لا تسمى) اى يبلغ عنفها الى حد لا يكون فى عظمها مخ (والعرجاء التى لا تسمى الى المنسك)  
اى المذبح لورود النهى عنهن (ولا) لا تجوز (مقطوعة اليد او الرجل) لنقصانها  
(وذاهبة اكثر العين او) اكثر (الاذن) لقول على رضى الله تعالى عنه امرنا رسول الله  
عليه الصلاة والسلام ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة

والثولاء) اى المجنونة (والجرباء السمينة) فلو مهزولة لم تجز والمستحب السليم فسواه مكروه (لا) تجوز (العياء والعوراء  
والعجفاء) التى لا تسمى والعرجاء التى لا تسمى الى المنسك) اى المذبح (ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن

اواكثر الذنب او الالية) اذا لاكثر كالكمل ولا بالخنثى لان لهما لا ينضم كما في المنية وشرح الوهبانية (وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث ٥٢٠ لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز)

ولا شرقاء ولا خرقاء (اواكثر الذنب) لانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن (او) اكثر (الالية) وانما قيد الذهاب بالاكثر لانه ان بقي الاكثر من العين والاذن والذنب ونحوها جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا وفي المنع واختاره ابو الليث وعليه الفتوى (وفي ذهاب النصف روايتان) عن الامام وكذا عنهما لمافي الهداية وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن ابي يوسف (وتجوز ان ذهب اقل منه) اي من النصف (وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا تجوز) قال ابن الشيخ في شرح الوقاية في ظاهر الرواية عن الامام لان الثلث قليل ولذا تنفذ فيه الوصية بخلاف ما زاد عليه لكونه اكثر (وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث وصية الثلث والثلث كثير وفي رواية عنه الربع وفي القهستاني ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وطريق معرفة ذهاب العين ان تشد العين المعلولة بعد ان كانت جايمة فيقرب اليها العلف فينظر اليها من اي مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا. وفي القهستاني ولا يجمع ما ذهب من الاذنين على ما قال ابو علي الرازي وقال ابن سماعة انه يجمع وفي شرح الكنز للعيني ولا يجوز الهتمام وهي التي لا اسنان لها ولا السكاه وهي التي لا اذن لها خلقة وان كان صغيرا لا يجوز ولا الجلالة وهي التي تأكل المذرة ولا تأكل غيرها ولا الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها وفي الهداية وهذا الذي ذكرنا اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بسبب مانع ان كان غنسا عليه غيرها وان كان فقيرا يجزيه بهذه لان الوجوب على الفنى بالشرع ابتداء فلم يتعين به وعلى الفقير بشرائه بنية الاضحية فتعيبت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة وعن هذا الاصل قالوا اذا ماتت المشتراة للتضحية على موسر تجب مكانها اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرت واشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى الفقير ذبحهما (ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح) وفي الهداية ولو اضجبعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها اجزاء استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي لان حالة الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فكانه حصل به اعتبارا او حكما وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لابن يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح كذا في الهداية وغيرها ﴿قلت﴾ ومفاده ترجيح قول محمد وبه

وفي المجتبى يكتفى ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وفي شرح الكنز لابن سلطان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير هو الصحيح وعليه الفتوى وهذا لو ميسا عند الشراء فلو بعده يمنع للموسر لا للمعسر وفي رواية لا يمنع اصلا ذكره القهستاني ﴿قلت﴾ وكتبت في شرح التتوير ان المعسر تجزيه المعيبة وقت الشراء ايضا لعدم وجوبها وعبارة المواهب وان تعيبت قبل اضعافها للذبح وهي لغنى بدلها بنيرها بخلاف الفقير وان سرت او ضلت فشرى اخرى ثم وجدها في ايام النحر ذبح احدهما لو غنيا وكلاهما لو فقيرا الا اذا نواها عن الاولى لعدم تعدد الالتزام بالشراء حينئذ (ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح) استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا لو تميت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لابن يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح كذا في الهداية وغيرها ﴿قلت﴾ ومفاده ترجيح قول محمد وبه

جزم في المضمرات فقال ولو تركها في ذلك اليوم وذبحها في الغد اجزأه انتهى فليحفظ (وان مات احد سبعة وقال (ورثته)

ورثته اذبحوها عنكم وصح) عن الكل استحسانا لقصد القرية من الكل لجواز التصديق عن الميت بخلاف العتق للزوم الولاية ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بمضها لم يقع قرية كما لو كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم (وكذا) صح (لو ذبح بدنة عن اضحية ومتمعة وقران) لاتحاد المقصود وهو القرية (وياكل من لحم اضحيته) وهو غني (و) لهذا (يطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لاتنقص الصدقة عن الثلث) اذ الجهات ثلاث اطعام واكل وادخار وهذا لو واجبة او سنة فلو مندورة تحتم صرف الفقراء (و) ﴿٥٢١﴾ نذب (تركة لذي عيال توسعة عليهم و) نذب (ان يذبح بيده ان احسن

والا يامر غيره) بالذبح كيلا يحملها ميتة (ويحضرها) فانه يفرله بأول قطرة من دمها كل ذنب وندب ان ينوي بها التقرب ويربطها اليما فنيه اجر عظيم ويجتهد في استحسانها وينذبحها طاهرا (ويكره ان يذبحها كتابي) لانه قرية وليس من اهلها لكن اقيمت بانابته وبنيته لانه من اهل الذكوة بخلاف المجوسى (ويتصدق بجلدها) لانه جزؤها ولا يبيعه لما صححه الحاكم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له (او يعمله آلة كجراب او خف او فرو) او دلو او سفرة (او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه) استحسانا (كغربال ونحوه) مما ذكر لان للبدل حكم المبدل (لا) يشتري به (ما يستهلك كخيل) وملح ولحم (وشبهه) كدراهم ومطعم (فان بدل اللحم) فان الصحيح انه كالجلد وقيل لا يبدل اصلا (او الجلد به) اى بانخل

ورثته) وهم كبار (اذبحوها) اى البدنة (عنكم وعنه) اى عن الميت (صح) ذبحها استحسانا عن الجميع لوجود قصد القرية من الكل والتضحية عن الغير عرفت قرية لانه عليه الصلاة والسلام ضحى عن امته والقياس ان لا يصح وهو رواية عن ابي يوسف لانه تبرع بالانلاف فلا يجوز عن غيره (وكذا) صح (لو ذبح بدنة عن اضحية ومتمعة وقران) مع اختلاف جهات قربتهم عندنا لاتحاد المقصود وهو القرية وفي التنوير وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم (وياكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير) لما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد نذبت ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا والنصوص كثيرة وعليه اجاع الامة (ونذب ان لاتنقص الصدقة عن الثلث) لان الجهات ثلاث الاكل والادخال والتصديق وهذا لا ينافي استحباب التصديق بما فوجه كالنصف مثلا (وتركه) اى وندب ترك التصديق (لذي عيال توسعة عليهم) اى على العيال (و) نذب (ان يذبح بيده ان احسن) الذبح لكونه عبادة (والا) اى ان لم يحسنه (يا امر غيره) بالذبح كيلا يحملها ميتة (ويحضرها) لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضى الله تعالى عنها قومي فاشهدى اضحيتك فانه يفرلك بأول قطرة من دمها كل ذنب (ويكره ان يذبحها كتابي) لانه قرية وليس هو من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذبح بخلاف المجوسى (ويتصدق بجلدها) لكونه جراً منها (او يعمله آلة كجراب او خف او فرو) لان الانتفاع به ليس بحرام (او يشتري به) اى بالجلد (ما ينتفع به مع بقائه) اى بقاء ما ينتفع به استحسانا (كغربال ونحوه) لان للبدل حكم المبدل (لا ما يستهلك) اى لا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك (كخيل وشبهه) ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى انه لا يتصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك (فان بدل اللحم او الجلد به) اى بما ينتفع بالاستهلاك جاز (ويتصدق به) لانتقال القرية الى البدل وقوله عليه الصلاة والسلام

وشبهه (يتصدق به) اى بالبدل (مجمع - ٦٦ نى) لان القرية انتقلت الى بدله فيجبر على التصديق به كما في البرهان قلت ﴿١﴾ ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعند ابي يوسف باطل لانه كالوقف كما في المجتبى وفي المحيط لا بأس يبيعه بالدراهم ليتصدق بها لينفقها عليه فلو فعل تصديق بها وفي المنية شرى باللحم ما يؤكل فاكله قال احمد بن حنبل لم يجب عليه التصديق بتمه استحسانا ثم قال ولو دفع اللحم لفقير بنية الزكاة حسب عن الزكاة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية لكن لو دفع لغنى ثم دفع اليه بنيتها تحسب ولو حلب لبنا او جز صوفها او جل عليها او ركبها او آجرها تصديق به كما في السراجبة

وفي الظهيرية لو عمل الجلد جرابا وأجره لم يجز وعليه التصديق بالاجرة واقره القهستاني ( ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ) استحسانا للاذن دلالة وهذا اذا ذبحها عن مالكها لما في اوائل القاعدة الاولى من الاشياء لو شرها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمه اجزائه وان ضمته لاتبجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه فلو عن مالكها فلا ضمان عليه ( ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ) استحسانا واخذ كل مسلوخة من صاحبه ( ولا ضمان ) لان كلا وكيل دلالة ( ويتحالفان ) لو اكل اثم علما ( وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصديق ) وجوبا كما في البرهان ( بها ) ان مضى الايام ٥٢٢ كما في القهستاني ( وصحت التضحية بشاة

من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع • اما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم هنا قول الامام وعن ابي يوسف بيع الاضحية او جلدها او لحمها باطل لانه بمنزلة الوقف • وفي التنوير ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بدمه ويكره الانتفاع بلبنها قبله ( ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ) استحسانا ولا ضمان على الذابح ولا يجوز قياسا وهو قول زفر لانه ذبح شاة غير بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب واذا ضمن لا يجزيه عن الاضحية وجه الاستحسان انه لما اشتراها للاضحية فقد تمنت للذبح اضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها فصار مستقنيا بكل من يكون اهلا للذبح آذناه دلالة لانه ربما يعجز عن اقامتها لعارض يمرض له فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها لذبحها وان كان تقوته المباشرة وحضورها لكن يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالتضحية بما عينه فيرضى به ظاهرا وفي شرح المجمع ولو ذبح الراعي والاجنبي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وقال الصدر الشهيد يضمن ( ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ) استحسانا ولا يصح قياسا ويضمن كل واخذ منهما لصاحبه لما مر قبليه ( ويتحالفان ) ينفى يأخذ كل واحد منهما اضحيته ان كانت باقية ولا يضمنه لانه وكيله ان كانت مأكولة يحمل كل واحد منهما صاحبه ويجزيه لانه لو اطعمه السكك في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحمل له في الانتهاء ( وان تشاحا ) اي تنازعا بان اضحيتي اعظم واسمى ولم يرضيا ( ضمن كل ) واحد منهما ( صاحبه قيمة لحمه ) لان التضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره ضمنه ( وتصديقها ) اي بتلك القيمة لانه بدل لحم الاضحية ( وصحت التضحية بشاة الفصب دون شاة الوديمة وضمنها ) لان في الفصب ثبت الملك من وقت الفصب فكانت التضحية وارادة

الفصب ) اذا ادى بدلها بسد ذبحها خلافا لزفر والثلاثة ذكره في البرهان وفي القهستاني وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف وزفر انه لا يصح ( دون شاة الوديمة ) والعارية والبضاعة والمضاربة والرهن والزوج والزوجة والموكل بالشراء او الحفظ لانه ذبح ملك الغير بخلاف الفصب لانه ملكها عند اداء الضمان مستندا الى يوم الفصب فكانت التضحية وارادة على ملكه بخلاف الوديمة فليس بين الهداية والكافي تناف كما ظن فلذا قال ( وضمنها ) كذا في عامة النسخ وعبرة النقاية وضمنها يعم التثنية اي المفصولة والوديمة وهو كذلك بلا خلاف فليحفظ وقيل تصح بشاة الوديمة واليه اشار

شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيرها ( فروع ) غنم بين الاثنين ضميا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة ( على ) الغنم لالرقيق • امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عند الزمة قيمتها ليبدلها باخرى لو ايام النحر باقية ولا يأكل ولا يتصدق بقيمتها على الفقراء • اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح ليعينه يسمى كل وجوبا فلو تركها احدهما حرمت كما في الخانية وغيرها والاخيرة تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحمل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الرملی فقال • أي ذبح لا بد للحل فيه • ان يثنى بذكرك ذي التنزيه • فاجب منه بالتقرض فانا • لانراه نثرا ولا يرتضيه •

﴿قلت﴾ \* خذجو بانظما كما بتفيه \* من فقيه ومرويه عن فقيه \* هي شاة في ذبحها اشترك اثنان \* ن فكرار الذك شرط  
 كما ترويه \* ذلك ذبح قصابه وضع اليد \* مع صاحب الذي يرتجيه \* فعلى كل واحد منهما ان \* يذكر الله جل عن تشبيه \*  
 ﴿كتاب الكراهية﴾ مناسبة ظاهرة ﴿٥٢٣﴾ واقبه بها تبعا لمحمد في الجامع الصغير لان غيرها استطرادى ولقبها محمد

في الاصل بالاستحسان وسماء  
 الكرخي وتبعه القدوري  
 وغيره بالخطر والاباحة  
 وبعضهم بالزهد والورع  
 وهي لغة ضد الارادة والرضى  
 وشرا ما كان تركه لولى  
 وهو على نوعين كراهية  
 تحريم وكراهية تنزيه ثم ذكر  
 المكروه على المذهبين فقال  
 (المكروه) تحريما (الى  
 الحرام اقرب) عندهما ما لم  
 يمنع عنه (وعند محمد كل  
 مكروه) تحريما (حرام) اى  
 اى كالحرام في العقوبة بالنار  
 (ولم يلفظه لعدم) وجدان  
 الدليل (القاطع) على حرمة  
 فالحرام ما منع عنه بدليل  
 قطعى وتركه فرض كشرى  
 الحجر والمكروه كالتشبهه ما منع  
 عنه بظنى وتركه واجب ككل  
 الضب واللحم بالشرطنج كافي  
 الكشف والبذعة مرادفة  
 للمكروه عند محمد كافي النعمان  
 ذكره القهستاني ونقل ان  
 الصحيح المختار قولهما فلذا قدمه  
 المصنف وما كان الاصل فيه  
 حرمة سقطت لعموم البلوى  
 فنزله والاقتصر كسؤر الهرة  
 ولحم الحمار وانه يعبر في الحل

على ملكه ولكن يأثم خلافا لفر وفي الودعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح  
 في غير الملك فلم يثبت الملك الا بعد الذبح فكانت الاضحية واردة على غير الملك  
 كافي اكثر المعترات قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضحية  
 وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح وقال صاحب الدرر حقيقة الغصب كاتقرر  
 في موضعه ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطله وغاية ما يوجد في الاضحية وشد  
 الرجل اثبات اليد المبطله ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك  
 بالذبح كما ذهب اليه الجمهور انتهى لكن الظاهر تحقق ازالة اليد المحقة بالاضحية  
 وشد الرجل للذبح فانهما ليسا من احكام الودعة ولا من شاء المودع تأمل

### ﴿كتاب الكراهية﴾

اورد الكراهية بعد الاضحية لان عامة مسائل كل واحدة منهما لم تحل من اصل وفرع  
 ترد فيه الى الكراهية الا يرى ان في وقت الاضحية من ليالى ايام الحج وفي التصرف في  
 الاضحية بحج الصوف وحلب اللبن كاتقدم الكلام فيه وفي اقامة غيره مقامه كيف تحققت  
 الكراهية فاسب ذكر الكراهية بعدها وهي ضد الارادة والرضى في اللغة وانما لقبه بها  
 وفيد غير المكروه لان بيان المكروه اهم لوجود الاحتراز عنه ولقبه القدورى بالخطر  
 والاباحة وهو حسن لان الخطر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما باحه الشرع وما  
 منعه ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه وبعضهم بكتاب  
 الزهد والورع لان كثيرا من مسائله اطلقه الشرع والزهد والورع تركها وفي الشرع  
 (المكروه) كراهية تحريم (الى الحرام اقرب) عند الشيخين لتعارض الادلة فيه وتغليب  
 جانب الحرمة فيه فيلزمه تركه وتكلموا في المكروه والصحيح ما قاله الشيخان  
 كما في جواهر الفتاوى (وعند محمد كل مكروه حرام) ما لم يقم دليل على  
 خلافه (ولم يلفظه به) اى لم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه (لعدم) الدليل  
 (القاطع) بل كتب بالكراهية فتركه واجب كما في الحرام فالحرام ما منع عنه  
 بدليل قطعى وتركه فرض كشرى الحجر والمكروه ما منع بظنى وتركه واجب  
 كاكل الضب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قال ابن  
 الساعاتى في بحث الحكم وان كان طلبا لافعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا  
 لاستحقاق العقاب فوجوب او لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وخاصة  
 يفيد ان الترك لا يترتب عليه شئ او لترك يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فتحريم  
 او لترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهية وان لم يكن طلبا فان كان تخيرا فاباحة

بلا بأس وفي الحرمة بيكره اولم يؤكل وعزاه لذبايح الهداية وفي كشف المنار بترك سنة هدى يقال يكره اوسى سنة  
 زوائد لا بأس وبواجب يقال يعيد ﴿قلت﴾ وكتبنا في شرح التنوير عن الزيلعي وغيره وان يترك السنة المؤكدة  
 يحرم شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما المكروه تنزيها فالى الحل اقرب اتفاقا كما في البرهان وغيره انتهى

﴿فصل في الأكل﴾ قدم هذا الفصل لشموله الرجال والنساء (منه فرض) على الانسان للغداء ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه (وهو بقدر ما يندفع به الهلاك) عن نفسه اذ لبقاء البنية بدونه وبه يتعبد ويوجر على ذلك فان تركه حتى هلك فقد عصى وكذا الشرب وستر العورة وما يدفع الحر والبرد بخلاف التداوي كإياي (مندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة) الفرض (فأما ويسهل عليه الصوم) المفروض اذ المؤمن القوى احب وما يقوى على الطاعة طاعة ولذا قال ابو ذر افضل الاعمال الصلاة واكل الخبز (ومباح) غير مكروه فيكون حلالا غير حرام فان كل مباح ﴿٥٢٤﴾ حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه

والا فوضى وقد علم بذلك حدودها \* واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فشايننا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها والمطلقة فتجمل على التحريم

### ﴿فصل في الأكل﴾

اي في بيان احوال الاكل (منه) اي بعض الاكل وكذا الشرب (فرض وهو بقدر ما يندفع به الهلاك) وفي تركه القاء النفس في التهلكة فان هلك فقد عصى وبه يتمكن من اداء الفرائض ويوجر على ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى ليوجر في كل شئ حتى القيمة يرفها العبد الى فيه (و) بمضه (مندوب وهو ما زاد) على ما يندفع به الهلاك (ليتمكن من الصلاة فأما ويسهل عليه الصوم) لان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز (و) بمضه (مباح) اي لا اجر فيه ولا وزر (وهو ما زاد) منتها (الى الشبع لزيادة قوة البدن) وفي القهستاني لو اكل للسمن كره على ما قاله ابن مقاتل وعن ابي مطيع فلا بأس باكلها خبزنا مكسورا في الماء البارد للسمن ولا شئ على من رزق بطنا عظيما خلقه له من غير ان يتعمد السمن ولو اكل الوان الطعام ثم تقيأ فوجد نافعا فلا بأس به لانه علاج (و) بمضه (حرام وهو الزائد عليه) اي على الشبع لانه اضعاف للمال وامراض للنفس ولانه تبذير واسراف قال عليه الصلاة والسلام لا خير في الشبع ولا في الجوع خيرا الامور اوساطها (الاقصد التقوى على صوم الغد) لان فيه فائدة (اولا يستحي الضيف) لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا يأكل حياء او خجلا فلا بأس باكله معه فوق الشبع لثلا يكون ممن اساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا (ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة) قال عليه الصلاة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفيض اليه واما تجويع النفس على وجه لا يجز عن اداء العبادات فهو مباح كما في الاختيار (ومن امتنع عن اكل الميتة حال

حلال غير مباح لانه مكروه كما في القهستاني عن خلع النهاية (وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن) ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا لو من حل لما جاء انه يحاسب على كل شئ الا ثلاثة خرقة تستر عورتك وكسرة تسد جوعتك وجر تقيك من الحر والبرد وجاء في الخبر حسب ابن آدم لقيمت يقمن صلبه ولا يلام على كفاف (وحرام وهو الزائد عليه) لانه اضعاف للمال وامراض للنفس وجاء ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن فان كان ولا بد فثقل للطعام وثقل للشرب وثقل للنفس واطول الناس عذابا اكثرهم شعا وتخرج ابو داود ان من جحد بعد الاكل او اللبس غفر له (الاقصد التقوى على صوم الغد اولثلا يستحي الضيف) الحاضر او الآتي فلا بأس

بأكله فوق الشبع الشرعي لثلا يكون ممن اساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا وكذا لا بأس بالزائد لثتقابه ولو اكل (المحصنة) للسمن كره له لاله لواجبته ولا شئ على من رزق بطنا عظيما خلقه وحديث ان الله يكره الخبر السمين معناه اذا تمدت سمين نفسه ولا بأس بالاكل للثتق لانه علاج والاكل اي الزائد من المباحات حرام كما في المحيط ومكروه كما في القهستاني ثم نقل من اشربة الكرماني ان الشبع هو اكل طعام غلب على ظنه انه يفسد معدته وكذا في الشرب انتهى فليحفظ (ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة) المفروضة فأما فلو على وجه لا يضعفها فباح ورياضة (ومن امتنع عن اكل الميتة حال



الخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم) لانه اتلف نفسه كامر (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات) اذ لا يتقن بأنه يشفيه (ولا بأس بالفنك بانواع الفواكه) والمناظر الحسنة والجوار الجميلة (وتركه افضل) كيلا تنقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والتصدق بالفضل افضل تكثيرا للحسنات (واتخاذ الوان) الاطعمة سرف) بأنه منهي عنه لاقصد قوة طاعة او دعوة اضياف قوما **٥٢٥** بعد قوم كافي القهستاني عن المحيط (وكذا) من السرف (وضع الخبز على

المائدة اكثر من قدر الحاجة) الالدعوة اضياف قوما بعد قوم حتى يأتيوا على آخره لان فيه فائدة وكذا اكل وسط الخبز او اوما تتفخ منه الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما لو اختار رغيفا دون رغيف (ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع الملح على مكرهه) لا امرنا باكرامه قال عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام ما استخف قوم بالخبز الا ابلاههم الله بالجوع ومن اكرامه ان لا ينتظر الا دام اذا حضروا لا يترك القمة سقطت من يده فانه اسراف ايضا (وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره) فان نسي فليقل بسم الله على اوله وآخره فانه شكر المؤمن اذا رزق ومن السنة انه لا يأكل من وسط القصة فان البركة تنزل في وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان الترفانه يأكل من حيث شاء لانه الوان بكل ذلك ورد الآثار وقال عليه الصلاة

الخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم) لانه اتلف نفسه لما بينا انه لا يبقا الا بالاكل والميتة حال الخمصة اما حلال او مرفوع الاثم فلا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس ورى ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين واذا كان يأثم بترك الميتة فاظنك لتترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعا كما في الاختيار وفي النزاهة خاف الموت جوعا او عطشا ومع رفيقه طعام او ماء اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته او عطشه فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت جوعا او عطشا ايضا ترك له البعض (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات) فانه لا يأثم لانه لا يقين ان هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج كما في الاختيار (ولا بأس بالفنك بانواع الفواكه) لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (وتركه افضل) لثلاث تنقص درجته (واتخاذ الوان) (الاطعمة سرف) دل عليه قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا (وكذا) سرف (وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة) وفي المحيط من الاسراف الاكثر في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوما بعد قوم حتى يأتيوا على آخره لان فيه فائدة \* ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وترك القمة الساقطة من المائدة بل يرفعها ويأكلها قبل غيرها ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ويكره اكل الترياق ان كان فيه شيء من لحوم الحيات وكذا معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانها محرم الانتفاع وفي النزاهة وضع العجين على الجرح ان علم فيه شفاء لا بأس به وللذي يعرف ولا يرقا ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء (ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع الملح عليه) اي على الخبز (مكرهه) لالمح وكذا وضع الخبز تحت القصة لان فيه اهانة الخبز وقد امرنا باكرامه وفي الزاهدي اختلفوا في جواز وضع القصة على الخبز ومسح اليد بالخبز واكله بعده وفي النزاهة ولا يعاق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا يكره قطع اللحم والخبز بالسكين (وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره) فان نسي البسملة فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذا رزق قال عليه الصلاة والسلام ان الله يرضى عن عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمى الله في اوله ويحمد الله في آخره (وغسل اليد قبله) اي قبل الطعام (وبعده) قال النبي

والسلام من اكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان وفي رواية احد استغفر له القصعة ومن السنة البدء بالمح والخبز به بل فيه شفاء من سبعين داء ولحق القصعة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل (وغسل اليدين قبله لثني) الفقر ولا يمسح يده بالمنديل ليقب اثر الغسل (وبعده) لثني اللحم ومسحها يزيل اثر الطعام وجاء انه بركة الطعام

ولا بأس به بدقيق وهل غسل فيه للأكل سنة كغسل يده الجواب لا لكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض (ويبدأ) استحبابا  
كافي الاختيار في غسل الأيدي (بالشبان) والصبيان تارخانية (قبله) ٥٢٦ وبالشيوخ بعده) لأن الشبان أكثر اكلا

عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم والوضوء هنا  
غسل اليد (ويبدأ بالشبان قبله) أي قبل الأكل لثلاثين ينظر اليهم الشيوخ  
(وبالشيوخ بعده) وهو أدب لما فيه إكرام لهم فلا يمسح يده قبل الطعام بالكلية  
(ولا يحل شرب لبن الأنان) بالفتح هي أنثى الحجر الأهلية لكون اللبن متولدا  
من لحم يأخذ حكمه ولا يأكل الجلالة ولا يشرب لبنها لأنه عليه الصلاة والسلام  
نهى عن أكلها وشرب لبنها. وفي التنوير ولو سقى مائة كل لحمه خير أفذبح من  
ساعة حل أكله ويكره (ولا) يحل (بول ابل) للاختلاف إذ عند الإمام حرام  
لكون الأصل في البول حرمة وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام شفاء المرينين  
بالوحى فالشفاء في غيرهم غير معلوم فيبقى على الأصل وعند أبي يوسف يحل التداوى  
بشربه لما روى أن قوما من عرنة مرضوا في المدينة فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام  
بأن يلحقوا المرعى ويشربوا من أبوال الأبل والبانها وعند محمد يحل مطلقا إذ لو كان  
حراما لا يحل به التداوى لقوله عليه الصلاة والسلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم  
عليكم (و) لا يحل استعمال (أناه ذهب أو فضة لرجل أو امرأة) لقوله عليه الصلاة  
والسلام فيمن شرب منه أتما تجرجر في بطنه نار جهنم قيل يجرجر بمعنى يلقى  
فيكون نار جهنم مفعولا وقيل بمعنى يصوت من جرجر الجمل إذا ازداد صوته في  
خبيثته فيكون نار فاعلا فإذا ثبت ذلك في الأكل والشرب فكذا في التطيب وغيره  
لأنه مثله في الاستعمال ويستوى الرجل والنساء لاطلاق الحديث وكذا الأكل  
بملقعة الذهب والفضة والاكتمال بميلهما وما شبه ذلك وفي الذخيرة الأدهان المحرم  
أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما إذا أدخل يده  
وأخذ الدهن ثم صب على الرأس من اليد لا يكره كما في النهاية وفي التسهيل  
وعلى هذا لو أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بما عتق ثم أكله من المعلقة  
ينبغي أن لا يكره. وكذا لو أخذه بيده وأكله ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية  
لثلاثين يقع باب استعمالها لكن في الدرر تفصيل فليطالع (وحل استعمال أناه  
عقيق وبلور وزجاج ورمصاص) عندنا لعدم التفاخر بمثل هذه الآنية عادة  
لأنها ليست من جنس الأثمان وقال الشافعي يكره لحصول التفاخر كالحجرين  
قلنا لا نسلم ولئن كانت عادتهم جارية بالتفاخر في غيرهما فلم تكن هذه الأشيان  
في معناها فامتنع الحلاق بهما ويجوز استعمال الأواني من الصفر وفي التبيين  
ويمكن أن يستدل به على إباحة غير الذهب والفضة لأنه في معناه بل عينه

### فصل في الكسب

بمسئلة الأناه المفضض كما سنحقه (وحل استعمال أناه عقيق وبلور وزجاج ورمصاص) خلافا  
لشافعي قلنا تفاخر الكفار كان بالذهب والفضة لا بغيرهما ﴿فصل في الكسب﴾ طلبه من الحلال فريضة

والشيوخ أقل وينفق على  
نفسه وعياله بلا إسراف ولا  
تقتير ولا يتكلف لهم كل  
ما يشتهون ولا ينعهم جيعه  
ويتوسط ليكون بين ذلك قواما  
كما يأتي ولا يستديم الشبع  
لقوله عليه الصلاة والسلام في  
حديث التخيير بل أجوع يوما  
وأشبع يوما وله أن يطعم  
كسيرات السفرة لدجاجة  
وبقرة لأن يلقيه في نهراو  
طريق الأيأكله النمل (ولا  
يحل شرب لبن الأنان) الحارة  
الأهلية بخلاف الحار الوحشي  
فانه ولبنه حلال (ولا بول  
ابل) ولا للتداوى عنده  
على ما عرف في الطهارة  
(ولا) يحل (استعمال أناه  
ذهب أو فضة لرجل أو  
امرأة) لاطلاق الحديث  
والمراد استعماله ابتداء فيما  
صنع له بحسب متعارف  
الناس حتى لو نقل الطعام  
من أناه الذهب إلى محل  
مباح أو صب الماء أو الدهن  
في كفه لا على رأسه ابتداء ثم  
استعمله لم يكره لانقضاء  
ابتداء الاستعمال منها كما  
حرره من لا خسر ومؤيدا له

لقوله عليه الصلاة والسلام طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه البيهقي في شعبه ولانه لا يقام الفرض الا به فكان فرضا وكان آدم زراعا وداود تاجرا وزكرياء تجارا وابراهيم بزرا وكذلك الصديق وابو حنيفة وبنابر عي الغم وامرنا بالسعي وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى يا عبدى حرك يدك انزل عليك الرزق والله

تعالى قادر على خلقك لا من سبب ولا في سبب كآدم ويخلق من سبب لا في سبب كحواء وفي سبب لا من سبب كعيسى ومن سبب في سبب كسائر بنى آدم فطلبك الولد بالنكاح لا ينفي كون الخلق هو الله فكذلك الرزق ودلائله اكثر من ان تذكر ويفرض تعلم ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض والواجبات ومعرفة الصحيح من غيره والحلال من الحرام ويستحب ما لا يحتاج اليه كتعلم الفقير احكام الزكاة والحج ليعلمها من وجبا عليه قال عليه الصلاة والسلام من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فينبه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة وفي رواية البيهقي انه يأتي يوم القيامة امير اوحده اوقال امة واحدة وتباح الزيادة على ذلك للزينة والكمال ويكره لمباهات العلماء ومعاراة السفهاء ويجب على العالم التعليم حتى يفهم المتعلم ولا يجب ان يجيبه عن كل ما يسأل لو نعمة غيره والالزم (افضله الجهاد) لجمعه

وفي الاختيار قال محمد بن سماعة سمعت محمد بن حسن يقول طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بمد صلاة المكتوبة اى الفريضة بعد الفريضة ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به وكان فرضا لانه لا يتمكن من اداء العبادات الا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة وتحصيل القوت بالكسب ولانه يحتاج في الطهارة الى آلة الاستقاء والآنية وفي الصلاة الى ما يستر عورته وكل ذلك انما يحصل عادة بالاكتساب والرسول عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون وكذا الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم ولا يلتفت الى قول جماعة انكروا ذلك وتماه فيه ان شئت فليراجع وطلب العلم فريضة ايضا على كل مسلم ومسلمة قال في الخلاصة حكى عن ابى مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وفي البرازية طلب العلم والفتنة اذا صحت النية افضل من جميع افعال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية \* وهو اقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال والحرام ومستحب وقربة كتعلم ما لا يحتاج اليه لتعليم من يحتاج اليه ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ومكروه وهو التعلم ليباهى به العلماء ويعارى به السفهاء ولذلك كره الامام تعلم الكلام والمناظرة فيه ورائه قدر الحاجة \* وفي البرازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام والحيلة والتوبة في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح التعنت لا بأس به ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع وفي القهسائى وتعلم المنطق كشرب الخمر وفي قوت القلوب جعل الجهال اصحاب المنطق علماء انتهى والتعليم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسأل عنه اذا كان هناك من يجيب غيره فان لم يكن غيره يلزمه الجواب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية (افضله) اى الكسب (الجهاد) لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله (ثم التجارة) لان انبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة (ثم الحراثة) واول من فعله آدم عليه الصلاة والسلام (ثم الصناعة) لانه عليه الصلاة

الدين والدنيا وقهر عدو الله (ثم التجارة) لقوله عليه الصلاة والسلام التاجر الصدوق مع الكرام البررة وفي رواية الترمذى وغيره مع النبيين والصديقين والشهداء (ثم الحراثة) واول من فعله آدم وقال عليه الصلاة والسلام التاجر يتاجر ربه وقال اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض وقيل الزرع افضل من التجارة لانه اعم نفعا

قال عليه الصلاة والسلام ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان اودابة او طيرا لا كانت له صدقة (ثم الصناعة) لقوله عليه الصلاة والسلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم (ومنه فرض) لما ذكرنا (وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لوجوبها عليه ولا يتوصل اليها الا بالكسب (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا او يصل به قريبا) فانه افضل من التفل لتعديه لغيره قال عليه الصلاة والسلام **٥٢٨** والسلام الناس عيال الله في الارض

واحبهم اليه انفعهم لعياله (ومباح وهو الزيادة للتجمل) والتعم به قال عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل) لقوله تعالى الهاكم التكاثر التباهى بالكثرة حتى زرم المقابر فيلقى الله وهو عليه غضبان (وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير) بل يتوسط وكان بين ذلك قواما (ومن قدر على الكسب لزمه) كما بينا (وان عجز عنه لزمه السؤال) من الناس فانه كسب مثله قال عليه الصلاة والسلام آخر كسب العبد السؤال (فان تركه حتى مات اثم) لاقائه بنفسه الى التهلكة وقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا اهل قرية استطعما اهلها وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من اصحابه هل عندك شيء نأكله (وان عجز عنه) واشتد

والسلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر لكن في الخلاصة ثم المذهب عند جمهور العلماء والنقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح (ومنه) اي وبعض الكسب (فرض وهو) اي الكسب (قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بينا انه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به خصوصا الى قضاء الدين ونفقة من تجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة لان النبي عليه الصلاة والسلام ادخر قوت عياله سنة كما في الاختيار (ومستحب وهو الزيادة عليه) اي على قدر الكفاية (ليواسى به) اي بالزائد (فقيرا او يصل به قريبا) فانه افضل من التخل لنقل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله (ومباح وهو الزيادة للتجمل) والتعم به قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عليه السلام من طلب من الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر كما في الاختيار (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان) وصلية (كان من حل) قال عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وعليه غضبان (وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير) ولا يتكلف تحصيل جمع شهوراتهم ولا يتمهم جميعها بل يكون وسطا قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا يستديم الشبع قال عليه السلام اجوع يوما واشبع يوما (ومن قدر على الكسب لزمه) اي من الكسب لما بينا انفا (وان عجز عنه) اي عن الكسب (لزمه السؤال) لانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه السلام السؤال آخر كسب العبد (فان تركه) اي السؤال وهو قادر عليه (حتى مات) من جوعه (اثم) لانه القى نفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولاذل في السؤال في هذه الحالة (وان عجز عنه) اي عن السؤال الكسب (يفرض على من علم به) اي بعجزه (ان يطعمه او يبدل عليه من يطعمه) صوتاه عن الهلاك فان امتنعوا من ذلك حتى ماتوا اشتركوا في الاثم واذا اطعمه واحد سقط عن الباقيين ومن كان له قوت يومه لا يحل السؤال (ويكره اعطاء سؤال) جمع سائل كنصار جمع ناصر (المسجد) فقديما في الاثر ينادى يوم القيامة ليقم من يفيض الله فيقوم سؤال المسجد (وقيل ان كان) اي السائل في المسجد (لا يتخطى رقاب

جوعه) يفرض على من علم به ان يطعمه او يبدل عليه من يطعمه (صوتاه عن الهلاك فان امتنعوا حتى مات) (الناس) اشعوا وبرئت منهم ذمة الله وذمة رسوله (ويكره اعطاء سؤال المسجد) لانه اعانة على اذا الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا وجاء انه ينادى يوم القيامة ليقم يفيض الله فيقوم سؤال المساجد (وقيل ان كان لا يتخطى رقاب

الناس ولا يعر بين يدي مصل لا يكره) اعطاؤه وهو المختار كافي الاختيار فقد روى  
 انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى روى  
 ان عليا رضى الله تعالى عنه تصدق بخاتمه في الصلاة في المسجد (ولا يجوز قبول هدية  
 امرء الجور) لان الغالب في مالهم الحرمة (الا اذا علم ان اكثر ماله من حل)  
 بأن كان صاحب تجارة او زرع فلا بأس به وفي البرازية غالب مال المهدي ان حاله  
 لا بأس بقبول هديته واكل ماله مالم يتبين انه من حرام لان اموال الناس لا يخلو  
 عن حرام فيعتبر الغالب وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه  
 حلال اورثته واستقرضته ولهذا قال اصحابنا لو اخذ مورثه رشوة او ظلم ان علم  
 وارثه ذلك بينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما الاديانة فيتصدق  
 به بنية الخصماء وفي الخانية وقال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ  
 جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أى مال شاه  
 كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام الظلمة يتجرى ان وقع  
 في قلبه حله قبل اكله والالاقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث  
 وجواب الامام فمين بهورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراصة وفي  
 الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتريه ولكن  
 الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغضوبا بعينه يباح اكله وفي الخانية رجل  
 غضب لهما فطبخه او حطه فطبخها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه  
 الضمان في قول الامام وهذا ظاهر قوله لان قول الامام ومحمد اذا غضب  
 حطه فطبخها او لهما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للفاسد وقال  
 ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها (ولا تتركه اجارة بيت بالسواد)  
 اى بالقرية (ليتمخذي بيت نار او كنيسة اوبيعه اوبيع) معطوف على قوله ليتمخذي  
 لبياع (فيه الخمر) عند الامام لان الاجارة واردة على منفعة البيت ولا معصية فيه  
 وانما معصيته بفعل المستأجر وهو فعل الفاعل المختار فقطع نسبه منه كبيع  
 الجارية لمن لا يستبريها او يأنسها من دبرها اوبيع الغلام من اللوطى كافي التبيين  
 وغيره وهذا صريح في جواز بيع الغلام من اللوطى والمتقول في كثير من المعبرات  
 انه يكره (وعندهما يكره) ان يوجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية  
 وبما قالت الأئمة الثلاثة قالوا ان ما ذكره الامام مختص بسواد الكوفة لان اغلب  
 اهلها ذمى واما في سوادنا فاعلام الاسلام ظاهرة فلا يمكنون من اجارة البيت  
 ليتمخذه معبدا ومفسقا في الاصح كما لا يمكنون في الامصار لعدم الاذن من الحكام  
 فيما تغلب فيه شعائر الاسلام وعن هذا قال (ويكره في المصر اجاما وكذا في  
 سواد غالبه اهل الاسلام) لما ان شعائر الاسلام ظاهرة (ومن حل لذي

الناس ولا يعر بين يدي مصل لا يكره) اعطاؤه وهو المختار كافي الاختيار فقد روى  
 انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى روى  
 ان عليا رضى الله تعالى عنه تصدق بخاتمه في الصلاة في المسجد (ولا يجوز قبول هدية  
 امرء الجور) لان الغالب في مالهم الحرمة (الا اذا علم ان اكثر ماله من حل)  
 بأن كان صاحب تجارة او زرع فلا بأس به وفي البرازية غالب مال المهدي ان حاله  
 لا بأس بقبول هديته واكل ماله مالم يتبين انه من حرام لان اموال الناس لا يخلو  
 عن حرام فيعتبر الغالب وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه  
 حلال اورثته واستقرضته ولهذا قال اصحابنا لو اخذ مورثه رشوة او ظلم ان علم  
 وارثه ذلك بينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما الاديانة فيتصدق  
 به بنية الخصماء وفي الخانية وقال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ  
 جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أى مال شاه  
 كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام الظلمة يتجرى ان وقع  
 في قلبه حله قبل اكله والالاقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث  
 وجواب الامام فمين بهورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراصة وفي  
 الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتريه ولكن  
 الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغضوبا بعينه يباح اكله وفي الخانية رجل  
 غضب لهما فطبخه او حطه فطبخها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه  
 الضمان في قول الامام وهذا ظاهر قوله لان قول الامام ومحمد اذا غضب  
 حطه فطبخها او لهما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للفاسد وقال  
 ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها (ولا تتركه اجارة بيت بالسواد)  
 اى بالقرية (ليتمخذي بيت نار او كنيسة اوبيعه اوبيع) معطوف على قوله ليتمخذي  
 لبياع (فيه الخمر) عند الامام لان الاجارة واردة على منفعة البيت ولا معصية فيه  
 وانما معصيته بفعل المستأجر وهو فعل الفاعل المختار فقطع نسبه منه كبيع  
 الجارية لمن لا يستبريها او يأنسها من دبرها اوبيع الغلام من اللوطى كافي التبيين  
 وغيره وهذا صريح في جواز بيع الغلام من اللوطى والمتقول في كثير من المعبرات  
 انه يكره (وعندهما يكره) ان يوجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية  
 وبما قالت الأئمة الثلاثة قالوا ان ما ذكره الامام مختص بسواد الكوفة لان اغلب  
 اهلها ذمى واما في سوادنا فاعلام الاسلام ظاهرة فلا يمكنون من اجارة البيت  
 ليتمخذه معبدا ومفسقا في الاصح كما لا يمكنون في الامصار لعدم الاذن من الحكام  
 فيما تغلب فيه شعائر الاسلام وعن هذا قال (ويكره في المصر اجاما وكذا في  
 سواد غالبه اهل الاسلام) لما ان شعائر الاسلام ظاهرة (ومن حل لذي

خرا باجرطاب له) عنده (وعندهما يكره) للاعانة وللمن حاملها ايضا وله ﴿٥٣٠﴾ انفكاك الجهة كاسم والحديث محمول

على الحمل المقرون بقصد المعصية (ولابأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستمارة دابته) استحسانا لقبوله عليه الصلاة والسلام هدية سلمان وبريرة (وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد التقدين) على اصل القياس انه ليس من اهل التبرع (ويقبل في المعاملات) فقط لضرورة وهي خمسة المعاوزات المالبة والمناخات والنخاصمات والامانات والتزكات (قول الفرد ولو اتى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله) اى قول الفرد (شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او) شريته (من مجوسى فيحرم) هذه العبارة اولى من عبارة الكنز وهو قوله ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة لان شارحه الزيلى قال هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة انتهى لكن حمله على المساهلة اولى من حمله على السهو ويكون المراد يقبل قول الكافر فيما يؤدي الى الحل والحرمة لانه قال المبنى اراد بالحل الحل الضمنى وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه اراد حاصل مسئلة في الهداية وهى قوله ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودى او نصرانى او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين تستقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعد ان يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة ومراد الشيخ في الحل والحرمة هو هذا اعنى لما قبل قوله في الحل اولا ان يقبل في الحرمة قافهم قال صاحب المنع ويقبل قول الفاسق والكافر في المعاملات لانها يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيعجز الشراء منه وكذا في الوكالات والمضاربات وغيرها وهذا اذا غلب على رأى صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يعتمد عليه (و) يقبل (قول العبد والامة والصبي في الهدية) بان قال العبد او الامة

على الحمل المقرون بقصد المعصية (ولابأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستمارة دابته) استحسانا لقبوله عليه الصلاة والسلام هدية سلمان وبريرة (وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد التقدين) على اصل القياس انه ليس من اهل التبرع (ويقبل في المعاملات) فقط لضرورة وهي خمسة المعاوزات المالبة والمناخات والنخاصمات والامانات والتزكات (قول الفرد ولو اتى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله) اى الخادم الكافر مثلا (شريت اللحم من) ذبيحة (مسلم) او كتابي فيحل او من مجوسى فيحرم) لان كلامه وقع اخبارا عن الشراء وهو من المعاملات والحل والحرمة فيه ضمنى فلا يتمتع القبول به حتى لو اخبر انه حرام او حلال لا يقبل قوله لانه صادر قصديا كذا في البرهان وغيره وبه اضمحل ما توهمه الزيلى من عموم قول الكنز بقبول قول الكافر في الحل والحرمة فتنبه (و) يقبل (قول العبد والامة والصبي في الهدية) ولوبتفس الامة لان الهدايا تبث على يد هؤلاء عادة حتى لو قالت الامة بئنى مولائى اليك هدية وسعدان بأخذها

(والاذن) بالتجارة او بدخول الدار مثلاً دفعا للحرج ﴿قلت﴾ وقيد ذلك في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلوا كبر رأيدانه كاذب لا يقبل كما واستوى الوجهان كافي الكشف وغيره وهذا حيث لا منازع فلوله لا ينبغي قبول قوله ذكره القهستاني معز بالمعيط (وشرط العدل في الديانات) وهي التي بين العبد والرب فهي عرفنا حق الله وهي على قسمين عبادات خسة صلاة وزكاة وصوم وحج وجهاد ومناجر خسة من جرة قتل نفس واخذ مال وهتك سترو ثم عرض وخلع البيضة (كالخبر عن نجاسة الماء) وحل الطعام وحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن رؤبة هلال رمضان وكالاته ورواية الحديث والشرائع ذكره الزاهدي (فيتيم ان اخبر بهامسلم عدل) بلا منازع (ولو انى او عبدا) لان الخبر فيها لم يلزم فيها لعدل المسلم ولا حرج لقلتها بالنسبة للعاملات ﴿٤٣١﴾ (ويتحرى) الخبر (في الفاسق والمستور) ايضا فانه كالفاسق على الصحيح

لا يحج بخبره حتى تظهر عدالته (ثم يعمل) الخبر (بغالب رأيه) فان ظن صدقه قبله وعمل به والا لا (ولو اراق) اى صب الماء (فتيم عند غلبة صدقه وتوضاً وتيم) عند غلبة كذبه كان احوط (ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة اما التحرى فجرد ظن فيؤكد بالاراقة ولو اكبر رأيه كذبه يتوضاً ولا يتيم كتر جمع كذبه بالتحرى كما في الهداية وفي الجوهرية وتيمه بعد الوضوء احوط ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتبخر القلبية في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا لمطش وفي التياب

او الصبي هذء هدية اهداها سبيدى او ابى يجوز ان يأخذها لان الهدايا تبعث مادية على ايدى هؤلاء (و) يقبل قولهم في (الاذن) بان قال العبد او الامة او الصبي المميز اذنلى مولاي او الولى فى البيع والشراء يجوز لمن سمع ويرى معاملته مع الغير ان يبيع ويشترى منه والا يودى الى الحرج فى استحضار الشهود الى مواضع المقود (وشرط العدل فى الديانات) لانه لا يكثر وقوعا فلا حرج فى اشتراط العدالة ولا حاجة الى قبول قول الفاسق لانه متهم فيها (كالخبر عن نجاسة الماء فتيم) ولا يتوضاً (ان اخبر بها مسلم عدل ولو) وصلية كان (اننى او عبدا) لترجح جانب الصدق فى خبره لظهور عدالته (ويتحرى فى الفاسق) بنجاسة الماء (و) فى خبر (المستور ثم يعمل بغالب رأيه) ان وقع فى قلبه صدقه يتيم وان وقع فيه كذبه يتوضاً لترجح جانب الكذب (ولو اراق) الماء الذى اخبر بنجاسته فاسق او مستور (فتيم عند غلبة صدقه وتوضاً) مطروف على قوله اراق والمعنى لو لم يرق الماء وتوضاً وتيم (عند غلبة كذبه كان احوط) كافي شرح الوقاية وغيره وفي الجوهرية وهذا جواب الحكم اما فى الاحتياط فتيم بعد الوضوء

فصل فى اللبس

لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهة ذكر تفصيل ما يحتاج اليه الانسان قدم اللبس لكثرة الاحتياج اليه (الكسوة منها فرض وهو) اى ما هو فرض (ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد) قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يستر عوراتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر على اداء الصلاة الا بستر العورة وخلقته لا يتحمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا كما فى الاختيار (والاولى كونه من القطن او الكتان)

يتحرى مطلقا ولو وقع فى قلبه صدق الكافر فاراقته احب والصبي والمتوه كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل تمامه فى الكشف وفيه من قال الحق متعدد كالمترلة اثبت للعالمى الخيار من كل مذهب على ما يهواه ومن قال انه واحد كالمأثنا الزم العالمى اما ما واحدا فلواخذ من كل مذهب مباحة صار فاسقا تماما فيجب فى المذهب الصلابة اى اعتقاد كونه حقا وصوابا فلذا قال مشايخنا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما فى المصنف واقره القهستاني ﴿فصل فى اللبس﴾ ونحوه (الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد) قال الله تعالى خذوا زينتكم ويحتاج لدفع الحر بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا (والاولى كونه من القطن او الكتان)

والصوفى على وفاق السنة بان يكون ذبه لنصف ساقه وكه لرؤس ﴿٥٣٢﴾ احابمه وفه قدر شبر كفى التتف (بين

وهو المأثور وهو ابد عن الخلاء (بين النفيس والخسيس) لتلا يحتقر في الدنيا  
وبأخذه الخلاء في النفيس وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن الشهرتين وهو  
ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوساطها  
(ومستحب وهو الزائد) على قدر الضرورة وفي المنع وهو ما يحصل به اصل  
الزينة في الازار والرداء والعمامة والقميص الرقيق ونحوها (لاخذ الزينة)  
المأمور به بقوله تعالى خذوا زينكم الآية (واظهار نعمة الله تعالى) خصوصا اذا كان  
ذاعلم ومسروعة وفي القنية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق  
الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون سائر الناس والاحسن ان يلبس احسن  
ثيابه للصلاة وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروى  
من صلى وجببه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلاة وجببه مكشوف قال  
عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده (ومباح وهو الثوب  
الجميل للترين) في الجمع والاعیاد ومجامع الناس لاني  
اذا كان من حلال لان النبي عليه الصلاة والسلام خرج وعليه رداء قيمته الف  
درهم وربما قام النبي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف  
درهم وكان الامام ابو حنيفة يرتدى براءة قيمته اربعمائة درهم وكان يقول لتلاميذه  
اذا رجتم الى بلادكم فليكنم بالثياب النفيسة فالسرخسى يلبس الفسيل في عامة  
الاقوات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذى  
المحتاجين كما في النزاية وفي القنية وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب  
حسنه واصحابه يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل له الآن اكل الميتة  
(ومكروه وهو اللبس للتكبر) والخلاء لقوله عليه الصلاة والسلام لمقداد بن معدى كرب  
كل والبس واشرب من غير خيطة (ويستحب) الثوب (الابيض والاسود) لقوله  
عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضاء وقدر روى  
انه عليه السلام لبس الحية السوداء والعمامة السوداء يوم فتح مكة ولا بأس بالازرق  
وفي الشريعة ولبس الاحضرسنة (ويكره) الثوب (الاحمر والمصفر) للرجال  
لانه عليه السلام نهى عن لبس الاحمر والمصفر وفي المنع ولا بأس بلبس الثوب  
الاحمر وبه صرح ابوالمكارم في شرح النقاية وهذا ظاهر في ان المراد بالكراهة  
كراهة التنزيه لانها ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به كثير من المحققين  
لان كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه اولى كما قاله بعض اهل التحقيق لكن  
صرح صاحب تحفة الملوك بالحكمة فاذا ان المراد كراهة التحريم وهو المحمل  
عند الاطلاق (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه) هكذا فعله النبي عليه  
الصلاة والسلام (قدر شبر وقيل الى الوسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا

النفيس والخسيس) اذخير  
الامور اوسطها ولتنهى عن  
الشهرتين وهو ما كان في  
نهاية النفاسة او الخساسة  
(ومستحب وهو الزائد لاخذ  
الزينة واظهار نعمة الله تعالى)  
قال عليه الصلاة والسلام ان  
الله يحب ان يرى اثر نعمته على  
عبده (ومباح وهو اثوب  
الجميل للترين) في الاعیاد  
والجمع ومجامع الناس لاني  
جميع الاوقات لانه صلت  
وخيلاه وربما يفيظ المحتاجين  
فالتحرز عنه اولى (ومكروه  
وهو اللبس للتكبر) كما بينا  
ولقوله عليه الصلاة  
والسلام للمقداد كل واشرب  
والبس من غير خيطة  
(ويستحب الابيض و) كذا  
(الاسود) لانه شعار بنى  
العباس ودخل عليه الصلاة  
والسلام مكة وعلى رأسه عمامة  
سوداء ولبس الاحضرسنة  
كما في الشريعة (ويكره) تحريما  
للرجال (الاحمر والمصفر)  
وقيل تنزيها وقيل يستحب  
احيانا ولا بأس بسائر الالوان  
ويكره كل لباس خلاف  
السنة (والسنة ارخاء طرف  
العمامة بين كتفيه قدر شبر)  
هكذا فعله عليه الصلاة  
والسلام (وقيل الى وسط

(اراد)

الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا



اراد تجديد لفظها نقضها كالقها ﴿ ٥٣٣ ﴾ ولا يلقها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله عليه الصلاة

والسلام ( ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال ) وان لم يتصل بجلده على المذهب وقيل اذا لم يتصل به لم يكره عنده ( الا قدر اربع اصابع ) كما هي في العرض دون الطول ذكره القهستاني وغيره زاد البرجندی عن القنية لاصابع السلف وهي قدر اصابع عمر وذلك قدر شبرنا وقال في التنوير مضمومة وقيل منشورة ثم ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وفي المجتبي العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا ولا بأس بها قدر ثلاث اصابع من قصب فضة وتكره من ذهب وقيل لا ( كالعلم ) اي في عرض الثوب فلو في طوله كره خلافا لاطلاق المصنف تبعاً للهداية والسراج وتماه فيما علقته على التنوير وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل لو بقدر اربع اصابع والا ولا بأس بكلمة ديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يملق

اراد تجديد لفظها نقضها كالقها ) ولا يلقها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله عليه السلام كما في الاختيار ( ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال ) ولوجائز بينه وبين بدنه على المذهب كما في التنوير لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لاخلق له اي لا نصيب له في الآخرة وانما جاز للنساء بحديث آخر وهو مارواه عدة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم على رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم الا ان القليل عفو وعن هذا قال ( الا قدر اربع اصابع ) مضمومة فلا يحرم فهو استثناء من قوله ولا يحل وفي القنية من اصابع عمر رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وفي الملح القليل من الحرير عفو وهو مقدار ثلاث اصابع او اربع يعنى مضمومة وذلك ( كالعلم ) لان الناس يلبسون الثياب وعليها الاعلام والطرز في تلك الاعصار من غير تكبير وان كان اكثر من الاربع فهو مكروه وقد روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبة مكفوفة بالحرير وروى انه عليه الصلاة والسلام لبس فروة اطرافها من الديباج وكان المعنى في ذلك انه تبع كما في السراج وفي السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا انتهى هذا مخالف لما وقع في كثير من المعترات من التقييد بثلاث اصابع او اربع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى بذلك من الاشراف والعظماء وكذلك اذا كان في طرف القلنسوة لا بأس به اذا كان قدر اربع اصابع او دونها في ظاهر المذهب كما في القنية وعن محمد انه قال لا ينبغى ذلك في القلنسوة وان كان اقل من اربع اصابع وفي المجتبي وانما رخص الامام في العلم في عرض الثوب قلت وهذا يدل على ان القليل في طوله يكره وبه جزم مولى خسرو لكن اطلاق الهداية وكثير من المعترات مخالف وفي القنية نقلا عن برهان صاحب المحيط ان عند الامام لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو ابدسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا ابدسه فوق قباء او شئ آخر محشوا وكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير ولو لبسها فوق قميص غزلي قال رضى الله تعالى عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن الامام في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ثم قال نقلا عن الحلواني قال ومن الناس من يقول انما يكره لبس الحرير اذا كان يمس الجلد ومالا فلا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي الجامع للزردى ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء

كافي التنوير زدت في شرحه انه لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير ويشد خمارا سود منه على عينه الرامدة او الناظرة الى الثلج

(ولابأس) للرجال (بتوسده) تحت رأسه وجنبه (وافتراشه) والنوم ﴿٥٣٤﴾ عليه وكذا تعليق الحرير والاستار على

الجدر والابواب عنده (خلافا لهما) ويقولهما اخذ اكثر المشايخ كما في القهستاني عن الكرمانى وهو الصحيح كما في البرهان قلنا النهى ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به وعليه المتون والشروح فليحفظ وفيه اشارة الى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج وهو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على سرير الصبي وكذا الجلوس على بساط الحرير والصلاة على سجادة من ابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلاة الجواهر واقره القهستاني وغيره ﴿قلت﴾ ومنه علم حكم ماكثر السؤال عنه من نذب السجدة فليحفظ زاد البرجندى وخص التوسد والافتراش بالذكر لان استعمال اللصاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس كما في القنية (ولا بأس) اى يحل للرجل بلا كراهة اجاها في الحرب وغيره ان يلبس (بلبس ماسداه) بالفتح او مامد من الثوب بالفارسية تان وتار (ابريسم) بكسر فسكون فكسر او فتح وحركات

ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال انتهى قال عبد البر في شرح الوهبانية بعد حكايته لما قدمناه عن القنية قلت وفي حفضى من خزانة الاكل ما لفظه قال الامام ومحمد لابأس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب انتهى وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الامام كما في المنع وفي التتوير والثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا ولا بأس بكلمة ديباج للرجال لانها كالليت وكذا لابأس بملأة حرير يوضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وفي القنية تكراه التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق لكن في القتاوى الصغرى والذخيرة وشرح القدورى لا تكره التكة من الحرير عند الامام وعند ابى يوسف تكره واختلف في عصبة الجراحة بالحرير وعن محمد لابأس ان يكون عروة القميص وزره من الحرير وهو كالتلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا بأس به وان كان وحده كرهته واكره تكة الحرير لانها تلبس وحدها لانه اذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافا اليه بل يكون تبعا في اللبس والحرم هو اللبس الحرير كما في المحيط وفي القهستاني ولا بأس ان يشد خارا اسود من الحرير على العين الرامدة او الناظرة الى الثلج وكذا لوصلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام (ولابأس) للرجال والنساء (بتوسده) اى باتخاذ الحرير وسادة (وافتراشه) اى اتخاذه فراشا والنوم عليه وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب عند الامام (خلافا لهما) لمعوم النهى ولانه من زى الاكاسرة والجبايزة والتشبه بهم حرام قال عمر رضى الله تعالى عنه اياكم وزى الاعاجم وبه قالت الائمة الثلاثة وهذا الخلاف على قول القدورى وصاحب المنظومة والجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين الامام ومحمد وذكر ابواليث ان ابا يوسف مع الامام وله ما روى انه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراش ولانه ليس باستعمال كامل بل استعمال على سبيل الامتثال فكان قاصرا عن معنى الاستعمال والتزيين فلم يتعد حكم التحريم من اللبس الذى هو فى الاستعمال اليه فلم يحرم بل كان ذلك تقديلا للبس وانموذجا وترغيبا في نعيم الآخرة ونظيره انكشاف المورة فى الصلاة فان القليل منه لا يفسد وكذا الكثير فى الزمان القليل كما فى المطلب وغيره (ولا بأس بلبس ماسداه) بالفتح اى ماسدى من الثوب بالفارسية «تان وتار» (ابريسم) بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عربى او معرب (ولحنه) ما دخل

السين عربى او معرب وهو فى الاصل اسم للمطبوخ (ولحنه) بالضم ما دخل بين السداه بالفارسية «تافته وجود» (بين)

(غيره) سواء مغلوبا او غالبا او مساويا للحري كالتطن والكتان والصوف والخز فان الاعتبار لاحد الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحم على الحرير والصحيح الاول كافي المحيط واقره الفهستاني وغيره لكن في الشرع بلالية عن البرهان انه يكره ماسداه ظاهر كالعنابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار ونقله البرجندي عن المصنف **قلت** وقد علمت ماهو الصحيح وعليه تعليل الهداية وعامة المعبرات وعلى قول العنابي اتقى اكثر المشايخ كافي المجتبي فليحفظ ثم نقل عن الملقط ان الخز كان في زمانهم من ورحيوان البحر واما الآن فن الحر **٥٣٥** فهو حرام فليحفظ (وعكسه) اي ما لحته ابريسم وسداه غيره (لا

يلبس الا في الحرب) بالاجاع لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا فحرام بالاجاع لعدم الفائدة (ويكره لبس خالصه فيها) عنده (خلافا لهما) قلنا انتهى عام والضرورة مندفة بالمخلوط فاستويا فيجزي به حتى لو كان الثوب رقيقا لم يجز بالاجاع كما في الاختيار وعن محمد لا بأس للجندي اذا تاهب للحرب ان يلبس الحرير وان لم يحضره العدو لكن لا يصلح فيه الا ان يخاف العدو وفي البرجندي عن المنصورية وقالت الشيعة رخص الحرير لآل محمد ونحن لاناخذ بهذا انتهى فليحفظ **قلت** ولم أر ما اذا اختلطت اللعنة ابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وتامه فيما علقته على التنوير ثم رأيت في الاشياء في قاعدة اذا جمع الحلال والحرام الحقه بمسئلة الاواني وحينئذ

بين السدي (غيره) اي غير ابريسم سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالتطن والكتان والصوف يعني في الحرب وغيره لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يلبسون مثل هذا ولان الثوب يصير بالنسج والنسج باللحمه فهي معتبرة لكونها علة قريبة فيضاف الحكم من الحل والحرمه اليها دون السدي فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحم على الحرير والصحيح الاول وهذا بالاجاع (وعكسه) اي ما لحته ابريسم وسداه غيره (لا يلبس الا في الحرب) لافي غيره وهذا ايضا بالاجاع للضرورة (ويكره لبس خالصه) اي الحرير فيها اي في دار الحرب عند الامام (خلافا لهما) فان عندهما يجوز لما روى انه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع مضرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه وله اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير والضرورة اندفعت بالمخلوط الذي لحته حرير فلا حاجة الى الخالص منه وفي المنع هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل به اتقاء العدو في الحرب اما اذا كان رقيقا لا يحصل منه الاتقاء فان لبسه لا يحل بالاجاع لعدم الفائدة ولا بأس بلبس الفراء كلها من جلود السباع والانعام وغيرها من الميتة المدبوغة والذكية وكذلك الصوف والوبر والبدل انهما عين طاهرة مباحة وقال ابو يوسف اكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهار ولا يرى بحشو القز بأسا لان الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا يجوز للرجال) اما بالذهب فلما روينا واما بالفضة فلانها في معنى الذهب في التزين ووقوع النفاخر بها (الاختام) على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان له فصان او اكثر فحرام (والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لانها مستثناة مما لا يجوز للرجال تحفيقا لمعنى التزوج والفضة اغتت عن الذهب لانها من جنس واحد وقد ورد آثار في جواز التعمم بالفضة وكان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من فضة وكان في يده حتى توفي ثم في يد ابي بكر الى ان توفي ثم في يد عمر الى ان توفي ثم في يد عثمان رضى الله تعالى عنهم الى ان وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده وقالوا ان قصد بالتعمم التجبر فمكروه وفي

فيحل لو حرير امساويا للحمه وزنا او اقل لاوازيد (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا يحل للرجال) لحرمة تزينهم دونهن (الا) استعمال (الختام) منها على هيئة خاتم الرجال فوله فصان فاكثر فحرام ككونه من ذهب فانه حرام عند العامة (و) الاستعمال (المنطقة) خلتاه منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كثيرا اكره كالموكل او اكثره ذكره في الظهيرية (وحلية السيف) وقوله (من الفضة) قيد للكل ويكره ذلك من الذهب عند البعض وهذا ان خالص من الفضة او الذهب والا فلا بأس به عند الكل لان الطلاء مستهلك وهذا اذا لم يرد به التزين ولنا قيدا بالاستعمال فتنه وكذا التجبر فتدبر

(و) الا (سماز الذهب في ثقب الفص) لانه تابع كالم (و) كذا (كتابة الثوب بذهب او فضة) وجعله ابو يوسف كالاناء المفضض اى فكريه عنده مطلقا (و) الا (شد السن بالفضة ولا يجوز) شده (بالذهب خلافا لهما) ويتخذ انفا منهما اتفاقا لضرورة تنه بخلاف السن (ولا يتختم) رجل ولا امرأة (بالحجر) اصلا سوى ما يأتى (ولا صفر ولا حديد) ولا غيرها الا الفضة (وقيل بياح) التختم (بالحجر اليشب) بالياء او الفاء او الميم وقيل انه ليس بحجر فلا بأس به وهو الاصح ويستثنى منه العقيق وهو الاصح ذكره العيني وغيره قوله ﴿ ٥٣٦ ﴾ عليه الصلاة والسلام من تختم بالعقيق لم يزل

في بركة وسرور ذكره الزاهدى وغيره ومن الناس من اباح التخم بالذهب والحديد والحجر ذكره القهستاني معزيا للترمذى ﴿ قلت ﴾ ولكن لا يعول عليه فتنبه (وترك التخم افضل لغير) ذى حاجة كالمثولى و(السلطان والقاضى) ويسن بقدر مقال فضة لكفه ولو فضة او ياقوتا ونحوه بمخصره اليسرى وقيل اليمنى الا انه شعار الروانض فيجب التحرز عنه كذا نقل البرجندى في البرهان عن كشف اليزدوى فليحفظ ﴿ قلت ﴾ وفي الخلاصة واما قوله عليه الصلاة والسلام اجعلها في يمينك فكان في الابتداء ثم صار شعار الرافضة انتهى ولا شعور لنا بهذا الشعار في هذا الاعصار فتبع امر المختار اوتبت الخيار كما جزم به في بعض الاخبار وينقشه اسمه او اسم الله او نبى لكن يجعله

الاختيار سن ان يكون الخاتم على قدر مثقال او دونه (و) الا (سماز الذهب في ثقب الفص) لانه تابع كالم في الثوب ولا يبدل بالسه (و) الا (كتابة الثوب بذهب او فضة) لانه تبع للثوب ولا حكم له وفيه خلاف ابى يوسف (و) الا (شد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب) عند الامام (خلافا لهما) وفي الهداية ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة وهذا عند الامام وقال محمد لابأس بالذهب ايضا وعن ابى يوسف مثل قول كل منهما فلماذا قال في التبيين عند الامام وانى يوسف لان المحرم لا يباح الا للضرورة وهى تندفع بالفضة وقال محمد يجوز بالذهب ايضا لما روى عن عرفة بن سويد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتقم فامر عليه الصلاة والسلام ان يتخذ انفا من ذهب وبه قالت الائمة الثلاثة قلنا الكلام في السن والمرورى في الانف ولا يلزم من الاغناء في السن الا يرى التخم لاجل الختم ثم لما وقع الاستغناء بالادنى لا يصار الى الاعلى ولا يجوز قياسه على الانف فكذا هنا ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام خص عرفة بذلك كما خص الزبير وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما بلبس الحرير لاجل الحكمة في جسمهما (ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن التخم من هذه الانواع (وقيل بياح بالحجر اليشب) لانه ليس بحجر اذا ليس له ثقل الحجر واطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه كافي الهداية وفي الدرر نقلا عن السرخسى والاصح انه لا بأس به كالعقيق فانه عليه السلام كان يتخم بالعقيق وقال تخموا بالعقيق فانه مبارك \* وفي الخاتمة والتخيم انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وتامه فيه فيطالع وفي المنع لان حل العقيق لما ثبت حل سائر الاجار لعدم الفرق بين حجر وحجر لكن يجوز التخم ان كانت الحلقة من الفضة والفص من الحجر سواء كان من عقيق او زبرجد او فيروز او غيرها لكونه تابعا ولان القوام بها ولا يعتبر بالفص ويحمل الفص الى باطن ككفه بخلاف المرأة لانه للزينة في حقها ويلبس خاتمه في اليسرى لافي اليمنى ولا في غير خصره اليسرى من اصابعه وسوى الفقيه ابواليث بين اليمنى واليسار وهو الحق لاختلاف الروايات (وترك التخم افضل لغير السلطان والقاضى) لعدم احتياجه اليه بخلاف السلطان والقاضى كافي الهداية

في كفه او يمينه اذا دخل الخلاء واستنجى لا ينقش مثال انسان او طير او هوام لا ومحمد رسول الله لانه نقش خاتمه عليه الصلاة (وفي) والسلام وكان ثلاثة اسطر كل كلمة سطر \* ونقش خاتم ابى بكر نعم القادر الله \* وعمر كفى بالموت واعطاء عثمان لتصبون او تند من \* وعلى الملك لله \* وخاتم ابو حنيفة قل الخير والافاسكت \* وابى يوسف من عمل برأيه فقد ندم \* ومحمد من صبر ظفر ذكره في البستان

( ويجوز ) بلا كراهة على الرجل والمرأة ( الاكل والشرب ) والادهان والتوضي ( من اناه مفضض ) اي من ين بالفضة  
 وفي حكمه المذهب والمضب اي المزين بالذهب والمشدود بالفضة اي العريض منها ذكره القهستاني ( والجلوس على  
 سرير ) او كرسي ( مفضض ) وكذا السكين والركاب واللجام والمجبرة والمكحلة واطراف المرأة وغيرها ( بشرط  
 اتقاء موضع الفضة ) والذهب بالقم واليد وغيره من الاعضاء فلا يشرب منها ولا يأخذ ولا يجلس الاعلى هذا الوجه  
 ذكره القهستاني ونحوه في الدرر والقرر لكن في الشرنبلالية ان القول بحرمة تلقيه باليد ضعيف لقول المتح وغيرها  
 يتقيه بالقم وقيل بالقم واليد في الاخذ فليحفظ فلونقل الطعام من اناه الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه  
 ثم استعمله لا بأس به كافي الدرر ٥٣٧ و المحتج وفي القهستاني فلو ادخل يده فيها واخذ منها شيئاً فلا بأس به كافي

المحيط فينبغي ان يحل الاكل  
 على الخوان اي من الذهب  
 والفضة تارخانية وعنه انه  
 يكره كما في الخلاصة ويستثنى  
 استعمال البيضة والجوشن منهما  
 في الحرب لانه ضرورة واشهر  
 بانه لا بأس باتخاذ الاواني منهما  
 للتجميل ومن غيرهما مطلقا  
 كنجاس وحديد وزجاج  
 وعقيق وغير الآنية مثلها  
 فلا يكره عندنا خلافا للشافعي  
 نعم في المفيد والسرعة يكره  
 الاكل في نحاس وصفر  
 وفي الاختيار الخرف افضل  
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من اتخذ اواني بيته خرفا  
 زارته الملائكة ( ويكره عند  
 ابي يوسف ) لان استعمال  
 الجزء كالكل قلنا ذاك تابع  
 ولا اعتبار للتابع فصار كعلم  
 الثوب ومسار الذهب  
 ( وعن محمد روايتان ) والصحيح

وفي المتح وظاهر كلامهم انه لا خصوصية لهما بل الحكم في كل ذي حاجة كذلك فلو قيل  
 وترك التخم افضل لغير ذي حاجة اليه ليدخل فيه المباشر ومتولى الاوقاف وغيرها  
 ممن يحتاج الى الختم لضبط المال كان اعم فانه كما لا يخفى انتهى لكن ذكر الشيء لا يتأني  
 جريان الحكم على غير هذا الشيء عند وجود العلة وهم الحاجة والضرورة خصوصا  
 في امر الاستحباب تدبر ( ويجوز الاكل والشرب من اناه مفضض والجلوس على  
 سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ) بان لا يكون الفضة في موضع القم عند  
 الاكل والشرب وقيل يتقى موضع القم واليد وفي موضع الجلوس عنده هذا عند  
 الامام ( ويكره ) ذلك ( عند ابي يوسف ) مطلقا ( وعن محمد روايتان ) في رواية مع  
 الامام وفي رواية مع ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناه المضب بالذهب والفضة  
 والكرسي المضب بهما وكذا اذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرأة اي جعل  
 المحصف مذهباً او مفضضاً كما لو جعله في نصل سيف وسكين او قبضتهما او في لجام  
 او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة كافي التنوير . وفي الهداية وغيرها  
 وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التوبه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجاع  
 لانه مستهلك فلا عبرة لبقائه لونا لهما ان مستعمل جزء من الاناه مستعمل جميع  
 الاجزاء فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولل امام ان ذلك تابع  
 ولا يعتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحريز والعلم في الثوب ( ويكره لباس  
 الصبي ذهابا او حريرا ) ثلاثا يعتاده والاثم على الملبس كالخمر فان سقيها الصبي حرام  
 كشربها وكذا الميتة والدم . والتنوير لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ( ويكره  
 جل حرقه لمسح العرق او المخاط او ماء ) الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح  
 لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها ان كانت لحاجة لا يكره كافي الهداية وغيرها ( والرتم )  
 وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء ( لا بأس به ) لانه ليس بعث لمافيه

الاول وهذا اذا تميز بالاذابة ( مجمع - ٦٨ - ني ) والافلا بأس بالاجاع لما سر ان الطلاء مستهلك فصار كالعدم ( ويكره لباس  
 الصبي ذهابا او حريرا ) ثلاثا يعتاده والاثم على الملبس لانه مضاف اليه . واعلم ان ما حرم لبسه او شربه حرم لباسه واشرا به  
 بل في شرح الوهبانية متى ثبت كراهة لبس خاتم مثلا ثبت كراهة بيعها وبيعها لمافيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما أدى الى  
 ما لا يجوز لا يجوز انتهى وفي القهستاني فيه بحث حيث صح بيع السرقين فليحفظ ( ويكره جل حرقه لمسح العرق او المخاط او  
 الوضوء ) بفتح الواو بوقية بالله ( ان التكبر وان للحاجة فلا ) يكره ( هو الصحيح ) نظيره الانكاه والترجيع ان تكبر اكره والا كافي الكافي  
 وغيره ( والرتم لا بأس به ) هو خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر ما روي انه عليه الصلاة والسلام امر بعض اصحابه بذلك

ولانه ليس بعثلافيه من الغرض الصحيح وهو التذكير ذكره في الهداية وغيرها زاد الاكل والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة فلا قال الشاعر \* اذا لم تكن حاجتنا في نفوسنا \* فليس بمن عنك عقد الرأثم .  
 فصل في النظر ونحوه \* وبيان المورات من الرجال والنساء ( ويحرم النظر الى العورة ) المينة في كتاب الصلاة ( الا عند الضرورة كالطبيب والختان ) للثلام ( والخافضة ) للامة ( والقابلة والحاقن ولا يتجاوز ) هؤلاء ( قدر الضرورة ) اذ الضرورة يتقدر بقدرها ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف العنة والبركة قبل والاختتان ليس بضرورة اذ الكبير يختن نفسه او يتزوج او يشتري امة ولذا قالوا ﴿ ٥٣٨ ﴾ ينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظر

من الغرض الصحيح وهو التذكير عند النسيان اما شد الخيوط والسلاسل على بعض الاعضاء فانه مكروه لكونه عبثا محضا او حاصله ان كل ما فعل على وجه التجبر فهو مكروه وبدعة وما فعله لحاجة وضرورة لا يكره وهما ونظير التربع في الجلوس والانتكاه

### فصل

( في بيان احكام ) النظر ونحوه ( كالمس ) ( ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب ) اي له النظر الى موضع النظر ضرورة فيرخص له احياء لحقوق الناس ودفع الحاجتهم ( والختان والخافضة ) بالحاء والضاد المجعومة هي التي تحت النساء ( والقابلة والحاقن ) الذي يعمل الحقنة ( ولا يتجاوز ) كل واحد منهم ( قدر الضرورة ) فانه يلزم ان يفضوا ابصارهم من غير موضع المرض والختان والحقنة وفي التبيين وينبغي للطبيب ان يعلم امرأة اذا كان المريض امرأة ان امكن لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويفض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ( وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت في الصلاة ) ان العورة ما بين السرة الى الركبة والسرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف وفي السوءة بضرب ان اصر وفي القهستاني والاولى تنكير الرجل لثلاثيهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بأنه لا بأس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوثة ولذا لم يؤمر بالثياب كافي التجنيس انتهى ( وتنظر المرأة ) المسلمة ( من المرأة ) لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً لان المرأة لا يشتهي المرأة كالا يشتهي الرجل الرجل ولان الضرورة داعية الى الانكشاف فيما بينهن وعن الامام ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل ذوات محارمه والاول اصح كما في اكثر المتبررات ( و ) من ( الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ) اي الى ماسوى العورة

الجنس الى الجنس اخف وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر للعورة ولذا قيل باباحة كشف الفخذين في الحمام ويكره في ملا من الناس وعن ابن مقاتل بان يطل عورة غيره بالنورة كالختان ويفض بصره وجاز غمز فخذة فوق ازار كشف والا لا والا حوط تركه واما مس ما تحت الازار كما ما يتساده الجهلة في الحمام فحرام ذكره الزاهدي واقره القهستاني ( وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت في الصلاة ) والعورة في الركبة اخف فينكر على كاشفها برفق ثم الفخذ وكاشفها بعنف ولا يؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر ثم السوءة ويؤدب كاشفها ان لجل لانه يجمع عليه ثم الاول تنكير الرجل لثلاثيهم ان الثاني

عين الاول وكذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بأنه لا بأس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوثة ولذا ( ان ) لم يؤمر بالثياب كافي التجنيس وذكر القهستاني عن الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره باذن لم يأثم واقره ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر ظاهر لان لفظ الزاهدي ومن نظر الى عورة غيره وهي غير يادية لم يأثم فافهم ( وتنظر المرأة ) ولو امة او كافرة ذكره القهستاني لكن قيده في التوير بالمسئلة ثم قال والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسئلة وعزاه في الشرح اشرح الزاهدي فليحفظ فانه منهم ( من المرأة ) ( و ) من ( الرجل ) الاجنبي ( الى ما ينظر الرجل من الرجل ) وقبل كالرجل لحرمة والاول اصح وهذا

(ان امنت الشهوة) والا فلا  
وما جاز نظره جازمه كما  
يأتي (وينظر) الرجل (الى  
جميع بدن زوجته) حتى  
فرجها والاولى تركه كنظره  
الى عورة نفسه لانه يورث  
النسيان ومن شمائل الصديق  
انه لم ينظر الى عورته قط  
وقال عليه السلام اذا اتى  
احدكم اهله فليستر ما استطاع  
ولا يتجردان تجرد البعير  
ذكره في الاختيار وغيره  
(وامته التي يحل له وطؤها)  
اما المجوسية والكتابية  
والمكوححة للغير ونحوها  
فكاجنبية لكن يشكل  
بالمفضاة اذ يحل النظر لا  
الوطه (ومن محارمه) نسا  
اورضاعا او مصاهرة بنكاح  
وكذا بسفاح في الاصح (و)  
من (امة غيره) ولو مكاتبه  
او مدبرة ونحوها (الى الوجه  
والرأس والصدر والساق  
والمضد) والساعد ونحوها  
وعن ابن مقاتل ينظر من  
امة الغير بأسوى السرة الى  
الركبة كافي المحيط (ولابأس  
بمسه) وهذا كله

(ان امنت الشهوة) وذلك لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال  
فكان لها ان تنظر منه ما ليس بعورة وان كانت في قلبه شهوة او في اكبر رأبها  
انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تنض بصرها ولو كان الرجل هو  
الناظر الى ما يجوز له النظر منها كالوجه والكف لا ينظر اليه حتما مع الخوف  
وانما قيدنا بالمسئلة لان الذميمة كالرجل الاجنبي في الاصح الى بدن المسئلة كافي المجتبي  
وفي المجتبي والتنوير وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بدمه وهو  
الاصح كشمير رأسها (وينظر) الرجل (الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له)  
اي للرجل (وطؤها) لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الاعن زوجتك  
وامتك قيل الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لانه يورث النسيان  
وكذا لا ينظر الرجل عورة نفسه لان الصديق رضى الله تعالى عنه لا ينظر  
الى عورته ولا يمسه يمينه قط وقال البعض ان الاولى ان ينظر الى فرج امرأته  
وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وقيد الامة بكونها يحل له وطؤها  
لان ما لا يحل وطؤها كامة المشتركة او المنكوححة للغير او المجوسية لا يحل له  
النظر الى فرجها (و) ينظر (من محارمه) نسا ورضاعا او مصاهرة بالنكاح  
وكذا بالسفاح على الاصح كما في القهستاني ولذا قال في المنع وغيره والمصاهرة  
وان كان زنا (و) من (امة غيره) ولو مكاتبه او مدبرة او ام ولد او معتقة البعض عنده  
(الى الوجه والرأس والصدر والساق والمضد) ان امن شهوته لقوله تعالى  
ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن اذ المراد بالزينة مواضع الزينة بطريق حذف المضاف  
واقامة المضاف اليه مقامه لان الرأس موضع التاج والشعر موضع العقاص  
والوجه موضع الكحل والعنق موضع القلادة التي تنتهي الى الصدر والاذن  
موضع القرط والمضد موضع الدمولوج والساعد موضع السور واركف موضع  
الخطام والساق موضع الخلل والقدم موضع الخضاب فحل النظر للمحارم  
الى تلك الاعضاء لان المرأة تكون في بيتها في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مسترة  
ويدخل عليهم بعض المحارم من غير استئذان فلو حرم النظر الى هذه المواضع  
يؤدي الى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرة المؤبدة فقلا تشتهي بخلاف ما وراءها  
لأنها لا تنكشف عادة وحكم امة الغير كحكم المحرم لانها تحتاج الى الخروج لحوايج  
مولاه في ثياب مهنتها وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا رأى جارية منقعة  
يضرها بالدرة ويقول التي عنك الخمار يادفار أتشبهين بالحرائر ولا يحل النظر  
الى بطنها وظهرها خلافا لمحمد بن مقاتل فانه قال ينظر الى ظهرها وبطنها  
(ولابأس بمسه) اي بمس الرجل المواضع التي يحل النظر اليها من محارمه وامة

( بشرط امن الشهوة ) منها ومن قصره عليه فقد قصر ( في النظر ) مئة او منها ( والمس ) لها ولها ولذا قال السلف اللوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يملون ومفاده انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر وغيره ذكره القهستاني وغيره ( ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ ) مع ما يتبعها من نحو الجنين والفرجين واللايتين والركبتين ( وان امن ) الشهوة واصلمة قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك مواضعها لانه فاقهم ( ولا الى الحرة الاجنبية ) ولو كافرة ( الا الى الوجه ) وهذا في زمانهم واما في زماننا فنحن من الشابة وفي ايمان اللوالجية انه مكروه ولو بشهوة فحرام كافي نادرة الفتاوى ( والكفين ) تغليب اى الكف والقدم والذراع وفي رواية ﴿ ٥٤٠ ﴾ والمنفصل كالتصل فالانظره قبل الانفصال

غير ( بشرط امن الشهوة في النظر والمس ) لتحقق الحاجة الى ذلك بالاركان والانزال في المسافر والمخالطة وكان عليه الصلاة والسلام يقبل رأس بنته فاطمة رضى الله تعالى عنها ويقول اجدمنها ربح الجنة ( ولا ينظر ) الرجل ( الى البطن والظهر والفخذ وان ) وصلية ( امن ) اى عن الشهوة لانها ليست مواضع الزينة وقال المشافى يجوز ان ينظر الى ظهر محارمها بطنها ( ولا ) ينظر الرجل ( الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن ) الشهوة لان ايداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للاخذ والاعطاء ولا ينظر الى قدميها لعدم الضرورة في ابدانها في ظاهر الروايات وعن الامام محل النظر الى قدميها اذا ظهرت في حال المشى وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانها قد يبدو منها عادة ( والا ) اى وان لم يأمن الشهوة ( ولا يجوز ) النظر الى الوجه والكفين لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امرأة بشهوة صبت في عينه الا انك يوم القيامة قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب مالم يكن ثوب بين جسميها فيه فلا ينظر اليه حينئذ كافي التبين ( لغير الشاهد عند الاداء ) فلا يجوز عند التحمل ان ينظر مع عدم امن الشهوة في الاصح لان وجود من لا يشتهي في التحمل ليس بمدموم بخلاف من يؤديها وقيل يباح كما في النظر عند الاداء ( والحاكم عند الحكم ) وان لم يأمن لانها مضطر ان اليه في اقامة الشهادة والحكم عليها كما يجوز له النظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنا ( ولا يجوز مس ذلك ) اى الوجه والكفين ( وان امن ) الشهوة ( ان كانت ) المرأة ( شابة ) قال عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها سبيل وضع على كفه جرة يوم القيامة ولان المس اغلظ من النظر لان الشهوة فيه اكثر ( ويجوز ) مسه ( ان ) كانت ( عجوزا لا تشتهي ) لان عدم خوف الفتنة ( او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ) وان كان لا يأمن نفسه او عليها لا يحل له مصافحتها لما فيه من العرض للفتنة ( ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء )

لا ينظره بعده ولو بعد الموت كظفيرة حرة وعظم ذراعها وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها بخلاف الامة وهذا ( ان امن ) الشهوة فيحرم ملاستها بشهوة كما يحرم نظره ثيابها الرقيقة التي تصفها كما في المشارع نعم لا بأس بان يتكلم مع المرأة والامة بما لا يحتاج اليه كما في صيد الميسوط ذكره القهستاني ﴿ قلت ﴾ لكن في الشرع نبالية عن الجوهره له تشميتها ورسلامها لو عجزوا والا فلانتهى فليحفظ ولعل لفظ لافي نقل القهستاني زائدة فلتراجع نسخة اخرى ( والا ) يأمنها ( فلا يجوز ) لغير الشاهد عند الاداء عليها اولها لا عند التحمل على الاصح اذ يوجد من لا يشتهي ذكره شيخ الاسلام والحاكم عند الحكم ( لضرورة معرفتها حينئذ ) كالشهادة على الزنا ومفاده انه لا ينبغي ان يقصد

الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها وان تحملها بدون النظر لا يصح ولو شهد شاهدان انها فلانة ( للضرورة ) كافي العمادية وذكر في المنية اذا سمع صوتها راخبرت به نساء عند ها ووثق بذلك كان له ان يشهده وهو المختار ( ولا يجوز مس ذلك وان امن ) لانه اغلظ من النظر ولذا ثبت به حرمة المصاهرة وقدمنا جواز مس الرجل ما ينظر اليه من الرجل والمحرم فقط فلا يحل مس وجه اجنبية او كفها وان امن وهذا ( ان كانت شابة ) ويجوز ان عجزوا لا تشتهي او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها كصغيرة لا تشتهي ومفاده ان الخلوه كالنظر لكن في الاشياء الخلوه بالاجنبية حرام الا الملازمة الى مديونة تهربت او عجزوا اشوها او بمحائل والمحرم باحة الا لا اخترضاوا والصهرة الشابة ( ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء ) للضرورة



(او النكاح) عملاً بالسنة لقضاء الشهوة ﴿قلت﴾ وقد اختلف في المس للشراء مع الشهوة فنعمة المتأخرون وبه جزم في الاختيار والخانية والمنتجى وعزاه في الهداية وغيرها لمشايعه واما المس مع الشهوة للنكاح فلم أر من اجازته بل جعلوه كالحاكم لا يمس وان امن فليحفظ وليحرم كلام المصنف (والعبد مع سيده كالاجنبي) وقيل كالمحرم وبه قال الشافعي ومالك ويدخل بلاذنها بالاجاع ولا يسافر بها بالاجاع كافي الخلاصة وغيرها (والمحبوب والخصي) والغلام اذا بلغ حد الشهوة والخنث المتزني بزينة او المشبه بهن ﴿٥٤١﴾ فعلا وكلامه (كالفعل) في امتناع النظر ومفاده منع مخالطة هؤلاء

ولمن جوزه فمن قلة تجرته او ديانته كما في الكبرى (ويكره) اى يحرم (للرجل ان يقبل الرجل) اى فده او يده او شيئاً منه وكذا تقبيل المرأة المرأة نفسها او خدها عند لقاء او وداع وهذا لو عن شهوة فلو للمبرة جاز بالاجاع كما في الحقائق (او يعاقبه) اى يحمل كل منهما يده في عنق الآخر (في ازار) ساتر ما بين السرة والركبة (بلا قيص) فلو بقميص او جبة او غيره لم يكره بالاجاع وهو الصحيح وهذا لو عن شهوة فلو كان للكرامة جاز كما في الكافي (وعند ابى يوسف لا يكره) ذلك في الازار اولا ﴿قلت﴾ ويمكن التوفيق بما مر فتدبر (ولا بأس بالمصافحة) للمسلم بل هي سنة قديمة متواترة قال عليه الصلاة والسلام من صافح

للضرورة وفي الهداية واطلق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل بين وجود الشهوة وعدمها سواء كان في النظر او في المس حيث قال رجل اراد ان يشتري جارية لابأس بأن يمس ساقها وزراعها وصدورها وينظر الى صدرها وساقها مكشوفين وقال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان أكثر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع وفي الاختيار اذا اراد الرجل الشراء يباح له النظر مع الشهوة دون المس انتهى فعلى هذا يلزم للمصنف التفصيل (او النكاح) فلا بأس ان ينظر اليها مع الشهوة لما روى ان المغيرة اراد ان يتزوج امرأة فقال عليه الصلاة والسلام انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما (والعبد مع سيده كالاجنبي) من الرجال حتى لا يجوز لها ان تبدى من زينتها الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان ينظر من سيده الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية وقال مالك هو كالمحرم وهو احد قولى الشافعي (والمحبوب والخصي كالفعل) اما المحبوب فانه يستحق فينزل . قيل ان جف ماء المحبوب يحمل اختلاطه بالنساء في حقه وقيل لا يحل في الاصح . واما الخصي فلقول عائشة رضى الله تعالى عنها الخضاء مثله فلا يبيع ما كان حراما قبله ولانه فعل يجامع وكذا الخنث في الردى من الافعال كالفعل الفاسق (ويكره للرجل ان يقبل الرجل) سواء كان فده او يده او عضوا منه وكذا تقبيل المرأة فامرأة او خدها عند اللقاء والوداع (او يعاقبه في ازار بلا قيص) عند الطرفين (وعند ابى يوسف لا يكره) لما روى انه عليه الصلاة والسلام عاق جعفر عند قدميه من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما ما روى انس رضى الله تعالى عنه قال قلنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعاق بعضنا بعض قال لا قلنا ايضا فبعضنا بعض قال نعم قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قيص او جبة جاز بالاجاع وقال الامام ابو المنصور ان المكروه من المعاقبة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجاز عند الكل (ولا بأس بالمصافحة) لانهما سنة قديمة متواترة في السنة والسنة في المصافحة بكلتا يديه ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب عن الفراش كما في التنوير

اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب او غيره وعند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الا بهام فان فيه عرقا ثبت المحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره ﴿قلت﴾ وفي الشر نبالية الاولى التعبير بئندب ونحوه لا بلا بأس للأثار في المصافحة انتهى وقولهم انه بدعى مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شراح المجمع من انها بد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا بينهما والله الموفق

(وتقبيل يد العالم او السلطان العادل) وقيل سنة كافي المحتجب لان الصحابة كانوا يقبلون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقبيل  
الرأس اجود ولا رخصة فيه لغيرهما اى فيكره وهو المختار وقيل ان تعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره كتقبيل  
يد نفسه او يد صاحبه عند اللقاء وكتقبيل الارض بين يدي العظماء والفاعل والرضى به آثمان اثم الكبيرة لو على وجه التحية  
ولو على وجه العبادة او التعظيم ككفر كما يكفر بالسجدة مطلقا على ما في الظهيرية (قائدة) قال للفقهاء في البستان القبلة خمسة تحية  
للمؤمنين على اليد ورجة لولده على الخد وشفقة لوالديه على الرأس ومودة لاخيه على الجبهة وشهوة لامرأته او امته  
على القم زاد في القنية وقبلة الديانة للحجر الاسود وكذا المحض وقد قبله عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كل غداة وقيل بدعة  
﴿قلت﴾ وقد اختلف في تقبيل الركن اليماني فقبل سنة وقيل بدعة ﴿٥٤٢﴾ واما تقبيل الحبز فحررت الشافعية

كابن قاسم في حاشيته على شرح  
المنهاج لابن حجر في بحث  
الولية انه بدعة مباحة وقيل  
حسنة وقيل يكره دوسه  
لابوسه انتهى وقواعدنا  
لاتأباه فليراجع وحينئذ  
في زاد على الستة ستة ايضا  
بدعة مباحة او حسنة وسنة  
لعالم وعادل ومكروه لغيرهما  
على المختار وحرام للارض  
تحية وكفر لها تعظيما كما  
مر لانه يشبه عبادة الوثن  
فصار كالسجدة وفي  
الاختيار ولوا كره ان يسجد  
للملك الافضل ان لا يسجد  
لانه كفر وفي المحتجب الايماء  
بالسلام الى قرب الركوع  
كالسجود والانحناء مكروه  
واما القيام تعظيما للقادم فجاز  
او مندوب ولولمن لا يقيم له  
او في المسجد فلا كراهة على  
ما ذكره الزاهدى خلافا لما

(و) لابس (تقبيل يد العالم) او الزاهد اعزازا للدين (او السلطان العادل)  
لعدله ويد غيرهم بتعظيم اسلامه واكرامه كما في القهستاني وقال سفيان الثوري  
تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبدالله بن المبارك تقبل رأسه  
لكن تقبيل رأس العالم اجود وقال شرف الأئمة لو طلب من عالم او زاهد  
ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجلبه لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم  
يقبلون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الاختيار وفي التنوير وتقبيل يد  
نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء والسلاطين فانه مكروه والفاعل  
والراضى آثمان لانه يشبه عبادة الوثن هذا على وجه التحية فلو كان على وجه  
العبادة يكفر وكذا من سجد له على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثما  
مرتكبا للكبيرة وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وقال شمس الأئمة  
السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفي الاختيار ومن اكره  
على ان يسجد للملك افضل انه لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه  
التحية لا يصير كافرا وفي القهستاني الايماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود  
وفي العمادية ويكره الانحناء لانه يشبه فعل الجوس وفي القهستاني يكره عند الطرفين  
الا عند ابى يوسف وفي القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما وكذا  
القيام لغيره ليس بمكروه لئنه وانما المكروه محبة القيام عن قيامه فان لم يجب القيام  
وقاموا له لا يكره لهم وكذا لا يكره قيام قارى القرآن لمن يحى عليه تعظيما اذا كان  
من يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما فاما في حق غيره فلا يجوز  
(ويعزل) المولى مائه (عن امته) عند الجماع (بلاذنها) اى الامة لانه لاحق لها  
في الوطء (لا) يعزل الزوج (عن زوجته الا بالاذن) لان لها حقا في الوطء (ولا تعرض  
الامة اذا بلغت في ازار واحد) لوجود الاشتهاء والمراد بالازار ما يستر بين السرة

في كتز العباد الا القارى في خلال قراءته الا اذا جاء اعلم منه واستاذه الذى علمه القرآن او العلم او ابوه او امه ولا يجوز (الى)  
قيامه لغيرهم وان كان الجائى من الاجلة والاشراف كافي بجمع الفتاوى للانطاكى وفي مشكل الآثار القيام لغيره غير  
مكروه لئنه انما المكروه محبة القيام لمن يقيم له فان قام لمن لا يقيم له لا يكره وكان ابو القاسم الحلبي يقوم للاغنياء  
لالفقر او تمامه في الشرب ليلية وغيرها كسروح الوهبانية عند قوله • ومن قام اجلا لا لشخص فجاز • وفي غير اهل العلم بعض  
يقرر • (ويعزل) الرجل مائه (عن امته) عند الجماع (بلاذنها) لان زوجته الا بالاذن (للعرة كولى الامة وقيل يجوز بدونه  
لفساد الزمان وكذا لو اسقطته قبل تخلقه وقيل يكره وتامه في الخلاصة (ولا تعرض الامة اذا بلغت) على البيع (في ازار واحد)

يستمر بين السرة والركبة لما سران ظهرها ونحوه عورة ﴿تنبية﴾ قدمنا ان الذمية كالرجل ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش كافي التنوير وتمامه فيما علقته عليه ﴿فصل في الاستبراء﴾ ونحوه يقال استبرأ الجارية اى طلب براءة رجها من الحبل وهو واجب لو انكره كفر عند بعضهم للاجتماع على وجوبه كالأناكر المعروفين من الصحابة وعامة العلماء انه لا يكفر بثبوته بخبر الواحد كافي النظم وسيبه حدوث الملك وعلته ارادة الوطء وشرطه حقيقة الشغل كافي الحامل او توهمه كافي الحائل وحكمه تعرف براءة الرحم وحكمته صيانة المياه المحترمة لكنها لا تصلح موجبة للحكم لتأخرها عنه بخلاف ﴿٥٤٣﴾ السبب لسبقه فادير الحكم عليه وان علم عدم الوطء في بعض الصور

الى الركتين لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما

﴿فصل في﴾ بيان احكام ( الاستبراء ) ﴿﴾

الآتية كاذكره بقوله ( من ملك ) استمتاع ( امة ) بنوع من انواع الملك ( بشراء ) او ارث ( او غيره ) كما يأتي وقيد بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة وبحدوث الملك عود الآفة ونحوها مما يأتي وملكها يعم كلها وبعضها كملكك نصيب شريكه منها كما يأتي ( يحرم عليه وطؤها ) كذا ( دواعيه ) في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبل ( حتى يستبرئ ) بحیضة كاملة بعد القبض ولا عبرة لحیضة واقعة في اثناء سبب الملك كما يأتي ( فيمن تحيض ) فلواشترى مستحاضة لا يعلم حیضها يدعها من اول الشهر عشرة ايام ذكره البرجندي والقهستاني ( وبشهر ) نام بعد القبض ( في غيرها ) وهي صغيرة او آيسة كافي القهستاني زاد في المنع تبعاً للدرر والفرز ومنقطعة حیض ولو حاضت

وهو طلب البراءة مطلقاً وهنا طلب براءة الرحم ( من ملك امة ) رقبة ويد ( بشراء او غيره ) كهبة ورجوع عنها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او فسخ ببع بعد القبض او دفع بجنابة او نحو ذلك ( يحرم عليه ) اى على المالك ( وطؤها ) يحرم ( دواعيه ) اى دواعى الوطء كالمس والقبلة والنظر الى الفرج لافضائها الى الوطء او الاحتمال وقوعها في غير ملكي اذا ظهر الحبل وادعاء البايع هذا رد لمن قال لا يحرم الدواعى لان الوطء انما حرم لثلاثي مختلط الماء ويشته النسب وهذا معدوم في الدواعى ( حتى يستبرئ ) المالك ( بحیضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها ) اى تستبرئ بشهر واحد في الصغيرة والآيسة والمنقمة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثناءه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالشهور اذا حاضت وفي الهداية والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس ألا توطؤا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحیضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب احداث الملك واليد لانه هو الموجب في مورد النص وهذا لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للبياه المحرمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك عند تحقق الشغل او توهمه بما محترم ( وفي ) امة ( مرتفعة الحيض ) لآفة بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض ( لا باياس ) يجب الاستبراء ( بثلاثة اشهر ) لانها عدة الآيسة والصغيرة ليقين انها ليست بحامل وفي اكثر المعترات لانقيد في ظاهر الرواية عند الشيخين ( وعند محمد باربعة اشهر وعشر ) لانها مدة فراغ رحم الحرة المتوفى عنها زوجها ( وفي رواية ) ( عن محمد بنصفها ) اى بشهرين وخمسة ايام وفي المنع نقلاً عن الكافي والقنوي

فيه بطل الاستبراء بالايام للقدرة على الاصل ﴿قلت﴾ قوله ( وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلاثة اشهر ) وتعليل الباقي بقوله لانها عدة الآيسة والصغيرة انتهى لا يخفى ما فيه فتنبه وكذا يناهيه قوله ( وعند محمد باربعة اشهر وعشراً ) الى آخره والصواب ان الكلام فيمن ارتفع حیضها بأن صارت ممتدة على الطهر وهي ممن تحيض وقد اختلف فيها على ثمانية اقوال تعلم من القهستاني وغيره احوطها سنتان وارفقها ما ذكره بقوله ( وفي رواية ) اى اخرى عن محمد ( بنصفها ) اى شهرين

وخسة ايام وعليه القنوي كافي الكافي وغيره لانها صلحت للتعرف في النكاح في ملك اليمين وهو دونه اولا فليحفظ (قلت) ثم رأيت في نسخة متن صحيحة لا بأس بالنق وهو الصواب فتنبه ثم اعلم ان منقطة الحيض هي التي بلغت بالسن ولم تحض قط وهذه حكمها كصغيرة اتفاقا واما منقطة الحيض فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها ولذا تسمى ممتدة الطهر وفيها الخلاف وقد خفي هذا على الثرنبالي عشى الدرر ٥٤٤ قتبصر (وفي الحامل بوضعه) بعد

القبض ولو من زنا فان وضعت قبل القبض استبرأ بعد النفاس خلافا لابي يوسف كافي الظهيرية وغيرها واصل ذلك حديث سبأيا او طاس الا لا توطوا الحبالى حتى يضعن ولا الحيلالى حتى يستبرئن بحیضة وهو عام اذ لا تخلو السبأيا من البكر ونحوها فلم يختص بالحكمة لعدم اطرادها فما ذكره بقوله (ولو كانت بكر او مشرية من امرأة او مال طفل او بمن يحرم عليه وطؤها لاطلاق ماروينا وعن ابي يوسف اذا تيقن بفرغ رحها من ماء البايع لم يستبرأ كافي القهستاني عن الصغرى (قلت) ولو وطئها قبل الاستبراء ثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كافي السراجية (ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه) لقيام ملكه (ولا تكفى حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولى او قبل التصحيح في البيع القاعد

عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يومه بالنكاح في الاماء فلان يحصل للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى (وفي) الامة (الحامل) الاستبراء (بوضعه) اى بوضع جملها لماروينا آتفا (ولو) وصلية (كانت) الامة (بكر) متصل بقوله بمحرم (او مشرية من امرأة او) من (مال طفل) بأن باع ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير كافي الغاية (ارمن) يحرم عليه وطؤها) كالمحرم رضانا او مصاهرة او نحو ذلك ولكن غير ذى رحم محرم حتى لا تعتق الامة عليه وانما حرمت عليه اقامة توهم شغل الرحم مقام تحققة لوجود السبب وهو الملك واليد اذ الحكم يدار على السبب وعن ابي يوسف اذا تيقن بفرغ رحها من ماء البايع لم يستبره وفي الاصلاح في هذا المحل كلام وفي شرح الوقاية لابن الشيخ جواب ان شئت فراجعهما (ويستحب الاستبراء للبايع) اى يستحب لمن يريد بيع امته الموطوءة ان يستبرئها بترك الوطء تجنباً عن احتمال اشتغال رحم ما اراد بيها بمانه (ولا يجب عليه) لان ملك البايع قائم ويقضى جواز وطئها خلافا لملك (ولا تكفى) في الاستبراء (حيضة ملكها) المشتري (فيها) اى في الحيضة يعنى لا يعتبر بالحيضة التي اشترى بها في خلال الحيضة لان الواجب عليها الحيضة الكاملة (ولا) تكفى الحيضة (التي) حدثت بعد ملكها بسبب من الاسباب (قبل القبض) اى الامة لانها وجدت قبل علته وهو الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما (او) التي حاضت بها (قبل الاجازة في بيع الفضولى) اى باعها الفضولى فحاضت قبل الاجازة وان كانت في يد المشتري كالا يعتبر بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانقاء العلة (وكذا الولادة) اى لا تكفى الولادة التي خصت بعد سبب الملك قبل القبض لانقاء العلة خلافا لابي يوسف (وتكفى حيضة وجدت) تلك الحيضة (بعد القبض وهي) اى والحال ان الامة (مجوسية فاسلت) لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع وقد زال كافي حالة الحيض وكذا المكتوبة بأن كاتبها بعد الشراء فحجرت (ويجب) الاستبراء (عند ملك نصيب شريكه) في الامة المشتركة بينهما لان السبب قدم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة (لا) يجب (عند عود) الامة (الآبقة ورد المغسوبة والمستأجرة) على صيغة المفعول (وفك المرهونة)

على الظاهر (وكذا الولادة) اذ السبب حدوث الملك واليد والحكم لا يسبق المسبب (وتكفى حيضة) (لما) وجدت بعض القبض وهي مجوسية فاسلت) كالمكتوبة ثم عجزت (ويجب) الاستبراء (عند ملك نصيب شريكه) وان حاضت عندهما سرارا لئلا (لا) يجب اجماعا (عند عود الآبقة ورد المغسوبة والمستأجرة وفك المرهونة) لعدم حدوث الملك

(ولانتكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ) الفتوى (بالاول) رخصة لاعزيمة (ان علم) المشتري (عدم الوطء من المالك الاول) في طهرها وان وطء في حيضها (و) اخذ (بالتاني ان احتمل) الوطء (والحيلة ان لم تكن تحته) اى المشتري (حرة) ٥٤٥ اواربع اماء (ان يتزوجها) ويقبضها ويدخل بها (ثم يشتريها)

شرط القبض الحلوانى والدخول المرغيبانى ولم يشترطهما السرخسى واختاره القهستانى تبعا لصدر الشريعة (وان كانت تحته حرة) لم يحز له ان ينكحها (ف) الحيلة (ان يزوجه البايع) رجلا يثق به ليس تحته حرة (قبل البيع او) يزوجه (المشتري بعد البيع قبل القبض) بمن يعتمد انه يطلقها ثم يقبضها (ثم يطلق الزوج) الامة بلا دخول (بعد الشراء والنقبض) ان نكح البايع (او بعد القبض) ان انكح المشتري فيسقط الاستبراء ولو خاف ان لا يطلق فالحيلة ان يجعل امرها بيد المشتري في التطليقتين يطلقها متى شاء واسهل الحيل انه يكتبها بعد الشراء ثم يقبضها فيفسخ برضاها كما في الشرع بالالية عن المواهب **قلت** وفي المنع عن البحر بحثا انه بعد الشراء والقبض كذلك فيحتاج الى الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض ثم ذكره بحثا فراجعه متأملا نعم ما في المنع عن النهاية من انها متى خرجت من يده دون

لما صر من اعدام السبب هذا ان ابقث في دار الاسلام ثم رجعت اما ان ابقث الى دار الحرب ثم عادت اليه بوجه من الوجوه فكذلك عند الامام وعندهما يجب عليه الاستبراء (ولانتكره الحيلة لاسقاطه) اى الاستبراء (عند ابي يوسف خلافا لمحمد) اذ عنده مكرهه (واخذ بالاول) اى بدم كراهة الحيلة (ان علم عدم الوطء من المالك الاول) في هذا الطهر (و) اخذ (بالتاني) اى بكراهة الحيلة (ان احتمل) الوطء منه وفي الدرر وبه يقضى (والحيلة) في اسقاطه (ان لم تكن تحته) اى تحت المشتري (حرة ان يتزوجها) اى الامة التي يريد شراءها من سيدها (ثم يشتريها) بعد تسليمها للمولى اليه ذكر هذا القيد في الخانية ولا بد منه كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح بالشراء فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء قبل القبض بل يشترط ان يظا الزوج قبل الشراء لان ملك النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين فلا توجد الامة عند الشراء منكوحة ولا معتدة فيجب الاستبراء لتحقيق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين اما اذا وطئها تصير معتدة فلا يجب الاستبراء (وان كانت تحته حرة فان يزوجه البايع) الى شخص بمن يثق به (قبل البيع او) يزوجه (المشتري) بشرط ان يكون امرها بيدها (بعد البيع) اى بيع البايع منه (قبل القبض ثم يطلق الزوج) قبل الدخول (بعد الشراء والقبض) ان كان التزويج من البايع قبل البيع (او بعد القبض) ان كان التزويج من المشتري بعد البيع قبل القبض يعنى الحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشتري منكوحة الفير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء فاذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك (ومن ملك امتين لا يجتمعان) والجملة صفة امتين كما في الفرائد لكن في القهستانى والجملة حال لاصفة بخذف اللتين فانه مما اختلف فيه ولم يجوز البصرية (نكاحا) كاختين او بنت وامها نسبا او رضاعا (فله) اى للمالك (وطو احدهما فقط) لا وطو هما (ودواعيه) اى دواعى وطء تلك الواحدة فقط دون وطء الاخرى ودواعيه كالتقبيل بشهوة والمس بها (فان وطئهما وفضل بهما شيان من الدواعى حرم عليه

ملكه ثم عادت اليه فلا استبراء كآبقة (مجم - ٦٩ - نى) رجعت وامة كاتبها ثم عجزت يومئذ فقد بر خلافا لما فهمه الشرع بالالى فبصر (ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا) كاختين (فله) وطو احدهما فقط) دون الاخرى (ودواعيه) لان جمعه بوطء الاخرى لا بوطء الموطوءة (فان وطئهما او) وفي نسخة ان ولا معنى له (فعل بهما شيان من الدواعى) بشهوة كقبلة ومس (حرم عليه

وطؤ كل منهما ودواعيه حتى يجرم (احدهما) عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها وعتق ولو بعضها وكتابة ونكاح صحيح فينئذ تحل الاخرى لكن المستحب ان لا يمسها حتى تنقض حيضة على المحرمة بالاخراج عن الملك ﴿قلت﴾ وهذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها اذا رأى امرأته او امته تزنى ولم تحبل فلو حبلت لا يوطى حتى تضع الحمل . ومنها اذا زنى باخت امرأته او بمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فاز الافضل ان لا يوطى امرأته حتى تستبرى المزية فلوزنى بها بشهوة واجب عليها المدة فلا يوطى امرأته حتى تنقض عدة المزية ومنها اذا رأى امرأته زنى ثم تزوجها فالافضل ان يستبرى وهذا عنده واما عند محمد فلا يوطى الا بعد الاستبراء وكذا الجواب فيمن تزوج امه الفيرا ومدبرته او ام ولده قبل العتق وكذا لمولاهما كافي القهستاني عن النظم فليحفظ ﴿فصل في البيع﴾ وغيره (ويكره) ويبطل ذكره القهستاني ﴿قلت﴾ ولعله اخذ من مقابله بقوله وجاز مخلوطة في الصحيح فانه يقتضى عدم جواز بيع الخالصة الا ان يراد بالجواز الحل وقد اختلف الصحيح في الخالصة فصحح الزيلعي والعيني جواز الانتفاع بالخالصة فبصر وسيظهر (بيع العذرة) بفتح فسكون الغائط ربيع لاسان (خالصة) وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كسعر وظفر ٥٤٦ لانه جزء آدمي ولذا وجب دفنه كافي التمرثاشي

وغيره ( وجاز لو مخلوطة في الصحيح ) بتراب او ماد غلب عليها كذا قيده في التوير تبعاً للكافي وغيره وفي البرجندی عن الخزانة بيع ربيع الآدمي باطل الا اذا غلبه تراب واطلقه المصنف تبعاً للهداية وغيرها فاما ان يحمل على الروايتين او على الرخصة او الاستحسان والمطلق على المقيد ﴿قلت﴾ لكن في زيادات العتابي المطلق يجرى على اطلاقه الا اذا اقام دليل التقييد نصاً او دلالة فاحفظه فانه للفقهاء ضروري ذكره القهستاني قال ولا بد ان تحمل اليها التراب ونحوه

وطؤ كل منهما ودواعيه حتى يجرم احدهما ) بتملك او نكاح صحيح لآخر او عتق

### فصل في البيع

اي في بيع العذرة وغيرها (ويكره بيع العذرة) وهي ربيع الآدمي (خالصة) لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما ينتفع بها برماد او تراب غالب عليها باللقاء في الارض فينئذ يجوز بيعها وعن هذا قال (وجاز) بيعها (لو مخلوطة) برماد او تراب (في الصحيح) وفي التبيين والصحيح عن الامام ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز (وجاز بيع السرقين) مظناً في الصحيح عندنا لكونه مالا منتفها به لتقوية الارض في الانبات وعند الائمة الثلاثة لا يجوز بيع السرقين كالعذرة مطلقاً لانه من الانجاس (والانتفاع) من العذرة الخالصة والمخلوطة والسرقين (كالباع) في الحكم فاما كان يبيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان يبيعه جائزاً يكون الانتفاع به جائزاً (ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعه قائلاً وكلني صاحبها) اي صاحب الجارية يبيعه (او اشترتها) اي الجارية (منه) اي من صاحبها (او وهبالي) اي صاحبها (او تصدق) اي صاحبها (بها) اي بالجارية (على ووقع في قلبه) اي في قلب الرائي (صدقه) اي صدق البائع القائل بهذه الكلمات (حل له) اي للرأي (شراؤها) اي الجارية (منه) اي من البائع القائل (و) حل له (وطؤها) ايضا بعد الشراء لانه

دون العكس لان حمل النجس ممنوع نعم لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلط بتراب ولو نقل بنية (اخر) نفعها يجرم كافي المنية فتنبه (وجاز) عندنا بلا كراهة خلافاً للائمة الثلاثة (بيع السرقين) بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشرنبلالية والبرجندی انه ربيع ماسوي الانسان لانه يستنفع به لاستكثار الربيع من غير تكثير احد من السلف وان كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كافي الكفاية ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفير ونحوه كما في القية ذكره القهستاني (والانتفاع كالباع) في الحكم ﴿قلت﴾ فليحفظ هذا فانه مهم وقد قدمنا آنفاً انه متى كره لبس خاتم مثلاً كره يبيعه وصنعه انتهى عليه فتعكس موجبة كلية فتأمله فاني لم اره وكنت في شرح التوير ان ما قامت المصيبة بينه يكره يبيعه تحريماً والانتزها (ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعه قائلاً وكلني صاحبها او اشترتها منه او وهبالي او تصدق بها على ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها) وقول واحد

في المعاملات مقبول بشرط تمييزه لا عدا التمهوان لم يخبر ذواليد بوكالته مثلافان عمرهما الغيرة لم يشترها حتى يعلم وكالته مثلا والاجاز ولو ذواليد فاسقا لان اليد دليل الملك ذكره العيني وغيره (واعلم انه يجوز بيع بناء) ميوت (مكة) فحجب الشفعة فيها كما سر (ويكره بيع ارضها واجارتها) عند الامام (خلافا لهما وقولهما رواية) الحسن (عن الامام) لان الناس يتبايعون في اراضيها ودورها في سائر الامصار من غير انكار وهو من اقوى الحجج **قلت** اي يجوز بيع ارضها بلا كراهة كما هو رواية الحسن وهي احسن بل بها يفتى كما في المعنى وعبرة البرهان ومواهب الرحمن ولا يكره ابو يوسف بيع ارضها كبايها وهو رواية عنهما وبه يعمل انتهى **مختصا** اما اجارة ارضها **٥٤٧** فصرحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف ومن غير ذكر وجه الفرق بينهما

واسمه سهل وظاهر صنيع المصنف ترجيح التسوية بينهما كما لا يخفى فتنبه (ويكره الاحتكار) هو لغة احتباس الشيء انتظارا لقلته والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما لقوله عليه السلام من احتكر على المسلمين اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس وفي رواية فقد برى من الله وبرى الله منه وفي اخرى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا ان يقرضه الفرض شره بالية عن الكافي وغيره وقيل شهرو قديلا كثر وهذا التكثير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع والتعزير لا الا للحصوله وان قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته

اخبر بخبر صحيح لا منازع له وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان للمصر وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يسمع له ان يتعرض لشيء من ذلك كما في الهداية (ويجوز بيع بناء مكة) لكونه ملك من بناها وهذا بالايجاع الا يرى ان من بنى على الارض الوقت جاز بيبه فهذا كذلك (ويكره بيع ارضها) اي ارض مكة (واجارتها) عند الامام لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مكة حرام لتابع رباها ولا توجر بيوتها ولان الحرم وقف الخليل عليه الصلاة والسلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل اجور ارض مكة فكلما اكل الربا (خلافا لهما) لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وقوله عليه الصلاة والسلام وهل تركنا عقيل من ربح دليل على ان ارضها تملك وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف الناس ببيع اراضيها والدور التي فيها من غير تكبر وهو من اقوى الحجج وبه قال الشافعي (وقولهما رواية عن الامام) وفي شرح الكنز للمعنى وبه يفتى (ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين) كالبر ونحوه (والبهائم) كالشمير والبن (ببلد يضر باهله) لانه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر باهله لانه لو كان المصر كبيرا لا يضر باهله فليس بمحتكر لانه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره (وعند ابي يوسف) لا يختص بالاقوات بل يكره الاحتكار (في كل ما يضر احتكاره بالعامه ولو) وصليته كان (ذهبا او فضة او ثوبا) او نحو ذلك لانه اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وعند محمد لا احتكار في الثياب واختلوا في مدة حبس القوت المكروه قيل هي اربعون يوما لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر اربعين ليلة فقد برى من الله وبرى الله منه وقيل شهر لان مادونه قليل عاجل كما سر هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن الاثم يلزم في مدة قليلة لكون التجارة

اول للخط والعاذ بالله تعالى (في اقوات الآدميين) اي ما يقوم به بدنهم من الرزق ولو دخنا وتبنا الاعلا وسننا (والبهائم) ولو تبنا وقتا (ببلد) وما في حكمه كرساق وقريبة (يضر) الاحتكار (باهله) به يفتى بان كان صغيرا فلو لم يضر لم يكره لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره ومثله تلقى الجلب لم يلبس سعر البلد فان لبس كره ايضا بالبلد اولا (وعند ابي يوسف) في كل ما يضر احتكاره بالعامه ولو ذهابا او فضة او ثوبا) او غيره فان يوسف اعتبر حقيقة الضرر وابو حنيفة الضرر المهود والاصل قوله عليه الصلاة والسلام المحتكر ملعون اي مبعده عن درجة الابرار ولا يراد المعنى الثاني لعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني واقره القهستاني

(واذا رفع الى الحاكم) او القاضى (حال الحكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته) على اعتبار السمة في ذلك مثل القيمة او بنين يسير ونهاه عن الاحتكار (فان باع فيها وان امتنع) عززه و (باع عليه) بالاتفاق على الصحيح (قلت) اي فاجازه الامام دفعا للضرر العام كالحجر على الطيب الجاهل وكافي حال المخصصة (ولا احتكار) بكرهه (في غلة ضيعته) بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرح بما اشار اليه فقال (ولا فيما جلبه من غلة) (بلد آخر) ولو قريبا منه وهذا عنده (وعند ابى يوسف يكره) لوجود الضرر (و كذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصرة وهو المختار) لتماق حق العامة به بخلاف عكسه وقد اخرج في الهداية قول محمد بدليله فليحفظ والحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة و قد مسكين كراهته ﴿٥٤٨﴾ بقصد الغلاء والافهو محمود (ويجوز

غير محمود في الطعام ( واذا رفع الى الحاكم حال الحكر امره) اي القاضى المحتكر (بيعه ما يفضل عن حاجته) اي عن قوته وقوت عياله ودوابه (فان امتنع) المحتكر عن البيع حسبه القاضى وعززه و (باع عليه) وقيل لا يبيع عند الامام وعندهما يبيع وقيل يبيعه بالاجاع وهو الصحيح كافي المنع وغيره فلذا اتى بصورة لاتفاق (ولا احتكار في غلة ضيعته) لانه جالس حقه (ولا فيما جلبه من بلد آخر) عند الامام لعدم تعلق اهل بلد بطعام بلد آخر (وعند ابى يوسف يكره) ان يجبس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من احتكر فهو خاطى\* (وكذا) يكره (عند محمد ان كان يجلب منه الى المصرة) فهو بمنزلة فناء المصرا لتعلق حق العامة بخلاف ما اذا كان البلد بيديا لم تجر العادة بالحل منه الى المصرا لانه لم يتعلق به حق العامة ( وهو ) اي قول محمد (المختار) هذا لم يوجد في المكتب التي اخذ المصنف مسائل كتابه منها كافي القرأيد (ويجوز بيع العصير) اي عصير العنب (من) يعلم انه (يتخذ خمر) لان المعصية لا تقوم بنفس العصير بل بعد تغيره فصار عند القدر كسائر الاشربة من عمل ونحوه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بينه (ولو باع مسلم خمر او في دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه) يعنى كان لمسلم دين على مسلم فباع الذي عليه دين خمر واخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدين ان يأخذ ثمن الخمر بدينه ( وان كان المديون ذميا لا يكره ) والفرق ان البيع في الوجه الاول باطل لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه وفي الوجه الثاني ان البيع صحيح لانه مال متقوم في حق الكافر لا تضره فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ولان الثمن حق العاقد فلا ينفى له ان يتعرض لحقه ( الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا ) كالضعف وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم الا بالتسعير (فلا بأس) حينئذ (به) اي بالتسعير ( بمشورة اهل الخبرة ) اي اهل الرأى والبصارة لان فيه صيانة حقوق المسلمين

بيع العصير من يتخذ خمر) اي من ذمى فلو من مسلم كره بالاتفاق لانه اعانته على المعصية ومفاده انه لو لم يعلم ذلك لم يكره بلا خلاف وان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كافي المحيط لكن في بيع الخمر ان بيع العنب على الخمر ذكره القهستاني (و) عام انه (لو باع مسلم خمر او في دينه من ثمنها كره) تجر بما (لرب الدين اخذته) وان كان المديون ذميا لا يكره) لان بيعه باطل فالثمن حرام بخلافه (ويكره التسعير) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق (الا اذا تعدى ارباب الطعام) وغيره على الناس (في القيمة) للقوتين (تعديا فاحشا) بان يبيع بضعف ما اشتري (فلا بأس به) بمشور اهل الخبرة (وقال مالك على الوالى التسعير عام الغلاء ولو سعره فباع للخوف لم يحل للمشتري

لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس عنه (قلت) وحيلته ان يقول بنى بما يحب ولو اصابطحو (عن) على سعر الخبز واللحم وزانا ناقصا جمع المشتري بالنقصان في الخبز واللحم اشهرة سعرة عادة بخلاف اللحم كافي المنع وانا اذا ن التسعير في القوتين فقط لا غير به صرح العتابي والحسامي وغيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسمر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني (قلت) وقد قدمنا ان ابى يوسف يعتبر حقيقة الضرر قد بر



( ويجوز شراء ما لا بد لا مطلق )  
 منه وبيعه لآخيه وعمه وامه  
 وملقطه ان هو في حجرهم )  
 دفعا للضرر عنه ( وتوجره  
 امه فقط ) وكذا ملقطه على  
 الاصح على ما في المنع معزيا  
 لشرح المجمع ولم اراه فيه  
 فيلحرجر وتعامه فيما علقته على  
 التنوير (فصل في المنفرقات )  
 ( تجوز المسابقة بالسهم  
 والخييل والحير والابل والبغال  
 والابل والاقدام ) لانه  
 من اسباب الجهاد فكان  
 مذروبا وعند الائمة الثلاثة  
 لا تجوز في الاقدام ( وان شرط  
 فيها جعل من احدي الجانبين  
 او ) من ( ثالث لاسبقهما جاز )  
 استحسانا اى حل وطاب  
 الا انه لا يصير مستحقا ذكره  
 البرجندى فيلحفظ ( وان ) كان  
 ( من كلا الجانبين يحرم ) لانه  
 قار ( الا ان يكون بينهما ) ثالث  
 ( محلل كفى ) بتشديد الياء اى  
 نظير ذكره ابن الملك ( لهما )  
 فلوم يكن كفيلا لم يجزئمة ( ان  
 سبقهما ) المحلل ( اخذ منهما )  
 او من احدهما فقط ذكره  
 القهستاني ( وان سبقاه  
 لا يعطيها ) شيئا كذا في  
 عامة الكتب فا في المنع من  
 مخالفة سهو من الكاتب

عن الضياع فان باع باكثر مما سعره اجازه القاضي قيل اذا خاف البايع  
 ان يضربه الحاكم ان نقص من سعره لا يحل ما باعه لكونه من معنى المكره فالحيلة  
 فيه ان يقول له المشتري بعني ما تحبه فحينئذ بأى شئ باع يحل كافي الاختيار وغيره  
 لكن في الهداية وغيرها ومن باع منهم بما قدر الامام صح لانه غير مكره  
 على البيع وان لم يوجر الرضى في التقدير فالمشترى اذا وجد المبيع نافعا منه له  
 ان يرجع على البايع بالتقصان لان المقدر المعروف كالمشروط ( ويجوز شراء ما لا بد  
 للطفل منه ) مثل النقطة والكسوة ( وبيعه ) اى بيع ما لا بد للطفل من بيعه ( لآخيه  
 وعمه وامه وملقطه ان هو ) اى الطفل ( في حجرهم ) وقال الشافعي ومالك  
 لا يجوز شراؤهم وبيعهم له الا باسرا الحاكم ( وتوجره ) اى الطفل ( امه فقط )  
 اذا كان في حجرها لانهما تملك اتلاف منافعهم بغير عوض بان تستخدمه  
 فتلك اتلافها بعوضه والاجارة بالاولوية دون الاخ والعم والملقط فانهم  
 لا يملكون اتلاف منافعهم ولو في حجرهم هذه رواية الجامع الصغير وفي رواية  
 القدوري يجوز ان يوجره الملقط ويسله في صناعة تجلبه من النوع الاول وهذا  
 اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير واما الاب والجد ووصيهما فانهم  
 يملكون التصرق بحكم الولاية ولهذا لا يشترط ان يكون في ايديهم وحجرهم

#### فصل في المنفرقات

( تجوز المسابقة بالسهم والخييل والحير والابل والاقدام ) لقوله عليه  
 الصلاة والسلام لاسبق الا في خف او نضل او حافره والمراد بالخفت الابل وبالنضل  
 الرمي وبالحافر الفرس والبغل وفي الحديث سابق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فسبق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه  
 يحتاج اليه في الجهاد للكر والفروكل ما هو من اسباب الجهاد فعمله مندوب اليه سعيها  
 في اقامة هذه الفريضة وعن النبي عليه الصلاة والسلام لا تحضر الملائكة شيئا من  
 الملاهي سوى النضال والرهان ( وان شرط فيها ) اى في المسابقة ( جعل من احدي  
 الجانبين ) مثل ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيك كذا وان سبقتك لا آخذ  
 منك شيئا ( او ) شرط فيها جعل ( من ثالث لاسبقهما ) مثل ان يقول ثالث  
 للمسايقين انكما سبق له على كذا ( جاز ) لانه تحريض على آلة الحرب والجهاد  
 لقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم وفي القياس لا يجوز لانه تعليق  
 المال بالخطر وعند الائمة الثلاثة لا يجوز في الاقدام ( وان ) شرط ( من كلا الجانبين  
 يحرم ) بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسى فاعطى  
 كذا لانه يصير قمارا والقمار حرام ( الا ان يكون بينهما ) فرس ( محلل  
 كفى لهما ) اى لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما ( ان سبقهما اخذ ) الجعل  
 ( منهما وان سبقاه لا يعطيها ) شيئا او بالعكس يعنى شرط انهما لو سبقاه

(وفيا بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر) لان بالمحلل خرج ان يكون قارا (وعلى هذا) التفصيل (لواختلف اثنان في مسألة) لان الجهد في العلم كالجهاد في سبيل الله اقيام الدين بهما في القهستاني عن الملقط من لعب بالصلو لجان يريد الفروسية جاز وعن الجواهر وقد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه (واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جملا) فانه اذا شرط لمن معه الصواب صح ولو لكل ﴿٥٥٠﴾ على صاحبه كما في الدرر وغيرها

يعطيها ولو سبقها لا يأخذ شيئا منهما كما في التسهيل (وفيا بينهما ايهما سبق اخذ) المال المشروط (من الآخر) لان بالمحلل خرج من ان يكون قارا فيجوز وان لم يكن الفرس المحلل مثلها لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج حينئذ من ان يكون قارا (وعلى هذا لو اختلف) عالمان (اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ) فاضل (وجعلا على ذلك جملا) قال في المنع لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز لانه للمجاز في الافراس لمن يرفع الى الجهاد يجوز هنا للبحث على الجهد في طالب العلم لان الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد (ووليمة العرس سنة) قديمة وفيها مشوبة عظيمة (ومن دعى) اليها (فليجب وان لم يحب اثم) لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا كما في الاختيار (ولا يرفع منها) اي من الوليمة (شيئا ولا يعطى سائلا الا بأذن صاحبها) لان الاذن في الاكل دون الرفع والاعطاء (وان على المدعو ان فيها الهوا لا يجيب) سواء كان ممن يقتدى به او لا لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكرا قال على رضى الله تعالى عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى في البيت تصاوير فرجع بخلاف ما هجم عليه لانه قد لزمه (وان لم يعلم) ان ثمة لهوا (حق حضر فان قدر على المنع فعل) المنع لانه نهي عن منكر (ولا) اي وان لم يقدر عليه (فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا تقعد) لان في ذلك شين الدين وقبح باب المصيبة على المسلمين وقال تعالى فلا تقعد بعد الذكوى مع القوم الظالمين (والا) اي وان لم يكن مقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة (فلا بأس بالقعود) والصبر فصار كتشجيع الجنادة اذا كان معها نياحة حيث لا يترك التشجيع والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا (وقال الامام ابتليت به) اي باللهو (مرة فصبرت وهو) اي قول الامام (محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به) اذ قد عرفت انه لا رخصة للمقتدى به (ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي) حتى التفتي بضرب القضيبي (لان الابتلاء انما يكون بالمحرم) قيل

(ووليمة العرس سنة) قديمة وفيها مشوبة عظيمة وفي الحديث اولم ولو بشاة (ومن دعى) لوليمة (فليجب وان لم يحب اثم) ولو صائما اجاب ودعا ولو مفطرا ولم يأكل اثم وجفا (ولا يرفع منها شيئا) ولا يعطى سائلا الا بأذن صاحبها) صريحا او دلالة (وان عام) المدعو (ان فيها الهوا) او غناه (لا يجيب) مطلقا سواء كان ممن يقتدى به او لا (وان لم يعلم) حتى حضر فان قدر على المنع فعل (والا) بان لم يقدر (فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد) بل يخرج معروضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكوى مع القوم الظالمين (والا) بان لم يكن مقتدى به او لم يكن اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حصوله كما علم مما مر (فلا بأس بالقعود) لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكرا على ان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله كما ذكره ابن

الكامل متعبا لصدور الشريعة قبصر (وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل (ان) ان يصير مقتدى به) اعلم انه قد (دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم) كذا قالوا وفيه كلام اذ الابتلاء يستعمل في غيره ولو مباحا ومنه الحديث من ابتلى بالقضاء ثم الصبر على الحرام للاجابة المسنونة تمتع فالظاهر انه جلس منكرا معرضا غير مستمع فلا يكون مبتلى بمحرم ذكره الباقر في المقام كلام

(والكلام) هنا على ثلاثة أقسام (منه ما يوجب جرمه كالتسبيح ونحوه) وهو الظاهر (وقدياً ثم به) في بعض الأحوال كما (إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه كما في مسألة التاجر والحارس (وان قصد به فيه الاعتبار والانكار) ليشتغلوا عما هم فيه (لحسن) ٥٥١ وكذا في السوق بنية التلذذ بل هو أفضل منه ويؤخره حديث

ذا كر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله (ويكره) تحريماً (فعله للتاجر عند فتح متاعه) وكذا الفقهاء ونحوه لأنه يبتغي ثمنه بخلاف الغازي والواعظ والعالم فإنه لقصد الدين لا الدنيا فافتقاراً (و) يكره (الترجيع بقراءة القرآن) وكذا الأذان (والاستماع إليه) بالحنان حتى قال شيخنا التالي والسمع آثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القسارى أحسنت فقد كفر ذكره الفهستاني (وقيل لأبأس به) لحديث زينوا القرآن بأصواتكم (وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير فإظنك به عند الغناء الذي يسمون وجداً) ومحبة فإنه مكروه لأصل له في الدين زاد في الجواهر وما يفعله متصوفة زماناً حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه ومن قبلهم لم يفعله كذلك وما نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع

أن الابتلاء لا ينفك عن الشر ولو في المال فلا يرد ما قاله في الإصلاح من أنه وفيه نظر لأن الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحاً ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من ابتلى بالقضاء الحديث انتهى لأن الابتلاء يستعمل فيما يوجد فيه الشر كما تنافى فيما يقضى إليه غالباً كافي القضاء ولذا قالوا هذا دل على حرمة كل الملاهي ولم يقولوا دل على حرمة كل ما يطلق عليه كافي شرح الوقاية لابن الشيخ قيل الصبر على الحرام لأقامة السنة لا يجوز يقال الظاهر أنه يجلس معرضاً عن اللهو منكره غير مشغول ولا متلذذ به فلم يمتنع منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام (والكلام منه) أي بعضه (ما يوجب جرمه كالتسبيح ونحوه) كالتحميد والتكبير والتهليل والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والأحاديث النبوية وعلم الفقه قال الله تعالى والذاكرين الله كثيراً والذاكرات الآية (وقدياً ثم به) أي بالتسبيح ونحوه (إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه (وان قصد به) أي بنحو التسبيح (فيه) أي في مجلس الفسق (الاعتبار) والاعتناظ (والانكار) لأفعال الفاسقين وان يشتغلوا عما هم فيه من الفسق (لحسن) وكذا من سبغ في السوق بنية أن الناس غافلون فلعلهم تنبهوا للأخرة فهو أفضل من تسبيحه في غير الجماع قال عليه الصلاة والسلام ذا كر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله كافي الاختيار (ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه) بأن يقول عند فتح المتاع لا اله الا الله سبحان الله أو يصلى على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه يأتي لأنه يكون لاسر الدنيا بخلاف الغازي أو العالم إذا كبر أو هل عند المبارزة وفي مجلس العلم لأنه يقصد به التعظيم والتفخيم وإظهار شعائر الدين (و) يكره (الترجيع بقراءة القرآن) وكذا يكره (الاستماع إليه) لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغنى ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الأذان (وقيل لأبأس به) لقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم (وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز) وفي النزائية ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر عند الجنائز في نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحانه الحي الذي لا يموت (والزحف) أي الحرب (والتذكير) أي الوعظ (فإظنك به) أي برفع الصوت (عند) استماع (الغناء) المحرم (الذي يسمونه وجداً) والظاهر أن الموصول مع صلته صفة لقوله

الشعر لم يدل على إباحة الغناء ويجوز حله على الشعر المستعمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجد عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصرابادي يسمع فعوتب فقال أنه خير من الغيبة فليل له هيمات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يقتابها الناس وقال السري شرط الواجد في رغبته أن يبلغ إلى حد لوضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع

ومفاده ان اتعفى للناس ولنفسه كلاهما ممنوع وقيل انفسه لدفع الوحشة اوليستفيد نظم القوافي لا يكره كافي العرس والولية للاعلان وكانظر في كتب الاشعار بالتحريك اللسان وقيل مجرد النظر مكره وفي الخمرات من اباح الشمركان فاسقا وهو كبيرة في جميع الاديان ونظامه في القهستاني غير انه عرفه عرفا بأنه ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فانه قد قيد من هذه الثلاثة لم يحقق الفناء ٥٥٢ انتهى وقد تعقب بأن تعريفه هكذا

الفناء لكن في تسميتهم الفناء وبدا بحث تدبر وفي التسهيل في الوجد من تين وبعضه يسلب الاختيار فلاوجه للانكار بالتفصيل انتهى وفي القنية ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأوا واحدا واستمع الباقيون فهو اولى (وكره الامام القراءة عند القبر) لان اهل القبر حيفتو كذا يكره القعود على القبر لانه اهانة (وجوزها) اي القراءة عند القبر (محدو به) اي يقول محمد (اخذ) للفتوى لما فيه من النفع لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والغائجة وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يحمل ثواب عمله لغيره ويصلي وقد مر في الحج ويؤيده مقال في كتاب المسمى بالحجيج من انه اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء قال شهدت محمد بن حنيفة صلى على ابن عباس رضو الله تعالى عنهما فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام انتهى وظاهر ان ضرب الفسطاط ليس الا لاجل القراءة لا غير وفي التوير تطيين القبور لا يكره في المختار وفي القهستاني ويستحب زيارة القبور فيقوم بمحذاه الوجه قربا وبمدا كافي الحياة فيقول عليكم السلام يا اهل القبور ويدعوه مستقبل القبلة وقيل الدعاء قائما اولى وقال السرخسي لا بأس بالزيارة للنساء على الاصح (ومنه) اي من بعض الكلام (مالا اجر فيه ولا وزر نحو قوم واقعد) ونحو هوالا انه ليس بعبادة ولا معصية (وقيل لا يكتب عليه) ولاله لانه لاجر عليه ولا عقاب وعن محمد ما يدل عليه وعن ابن عباس انه قال الملائكة لا تكتب الا ما كان فيها اجرا ووزر وقيل يكتب ثم يحومها لاجزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء ثم قبل يحوم في كل اثنين وخيس وفيهما تعرض الاعمال والاكثر على انها تحوم يوم القيامة كافي الاختيار (ومنه) اي بهضد (ما يأم به كالكذب والنميمة والشتمية) لان كل ذلك مصية حرام بالنقل والعقل وكذا التلق فوق العادة لان التلق مذموم بخلاف التواضع لانه محمود وفي التوير ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنابة وفي الخلاء وفي حالة الجماع (والكذب حرام الا في الحرب للصدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم) لانا امرنا بهذا فلا يبالى فيه الكذب اذا كانت نيته خالصة (ويكره التعريض به) اي بالكذب (الالحاجة) كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فلا بأس به لانه صادق في قصده وقيل يكره لانه كذب في الظاهر (ولاغية لظالم) يؤذى الناس بقوله وفعله قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه

لم يعرف في كتبنا فتدبر (وكره الامام القراءة عند القبر) لانه لم يصح عنده في ذلك شئ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وجوزها محمد وبه اخذ) للفتوى على ما مر مرارا منها في باب الحج عن الغير (ومنه مالا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد) من المباحات (وقيل لا يكتب عليه) والاصح انه يكتب ذكره النسابوري في تفسيره ويكتبه كاتب السيآت ويحكي يوم القيامة ذكره الدميالطي في تفسيره فليحفظ (ومنه ما يأم به كالكذب والنميمة والشتمية) لحرمتها نقلا وعقلا (والكذب حرام الا في الحرب للصدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم) وللراد التعريض لان عين الكذب حرام قال في المجتبى وهو الحق قال تعالى قتل الحراصون وفي الوهبانية • وللصلح جاز الكذب

او دفع ظالم • واهل للترضى والقتال ليظفروا • (ويكره التعريض به الاحاجة كاسر وكقولك (لكي) لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فلا بأس به لصدقه في قصده وقيل يكره لكذبه ظاهرا (ولاغية لظالم) يؤذى الناس بقوله وفعله لقوله عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحزروه الناس

( ولا اثم في السبي به ) الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ( ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية فليس بغيبة ) لان المراد بها مجهول فصار كالتذنب ﴿ قلت ﴾ فبإباح غيبة مجهول وظالم ومتظاهر ببيع ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظالمة للحاكم كما في شرح الوهبانية فهي ستة ولو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب وكما يكون بالقول تكون بالفعل ولو بإشارة وغز عين وتعامه فيما علقته على التنوير ( ويجرم اللعب ) والمبث والهوا فالثلاثة بمعنى كما نقله القهستاني ( بالزرد ) ويقال له الزرد شير وشير اسم ملك وصنع له الزرد وقيل وضعه شابور بن ازدشير ثاني ملوك الساسانية وهو كبيرة بالاجماع ( او الشطرنج ) بالكسر معرب شدرنج وهو كبيرة عندنا وكذا بالاصرار عند الشافعية ذكره القهستاني نعم ذكر الباقراني ان قول المصنف ويجرم منظور ﴿ ٥٥٣ ﴾ فيه قننه ( والاربعة عشر ) وهو لعب يستعمله اليهود

( وكل لهو ) لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا الثلاثة ملاعبة اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه بالفعل كرقص المتصوفة والسخرية والتصفيق وضرب الاوتار والصنخ والبوق ونحوها فكلها مكروهة لانها زى الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو ضرب للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب

لكي يحذره الناس ( ولا اثم في السبي به ) اي بالظالم الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم ( ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ) لانه لا يريد به جمع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول فصار كالتذنب وفي التنوير وكما تكون الغيبة باللسان تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام وفي الدرر رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب ( ويجرم اللعب بالزرد او الشطرنج ) وقدم تفصيلهما في الشهادة ( والاربعة عشر ) وهو لعب يستعمله لليهود ( وكل لهو ) لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الحديث وفي النزازية استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة ( ويكره استخدام الخصيان ) بكسر الخاء المجمة وسكون الصاد جمع خصى على وزن فعل لان فيه تحريض الناس على الخساء الذي هو مثله وقد نهى عنها ( و ) يكره ( وصل الشعر بشعر آدمي ) سواء

في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث ( مجمع - ٧٠ - في ) نفخت من الصور والمناسبة بينهما فبعد العصر للإشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملاعب للامام الزدوي وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ايشهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلال ولا يضرب على هيئة التطرب وفي النخبة انه حرام عند اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس فكناية عن الاعلان وفي الحديث لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النصال والرهان اي الرمي والسابقة . ويكره من الواعظ القاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود والنزول منه والصعود عليه في وسط الكلام كما في ذخيرة الفتاوى . ولو اراد ذكر مثل مقتل الحسين ينبغي ان يذكر اولا مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما في العيون ذكره القهستاني ( ويكره استخدام الخصيان ) تحريما للنهي عنه وحرمته خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لولمنفعة والا فحرام كخصاء الفرس على ما قاله شيخ الاسلام ( و وصل الشعر بشعر آدمي ) ولو بشرها لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة

اي التي تصله لغيرها والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمنتصة (وقوله في الدعاء اسألك بمعقد)  
بتقديم العين على القاف (العز من عرشك خلافا لابي يوسف) فعنده لا بأس به وبه اخذ ابو الليث رحمه الله تعالى الاثر  
والاحوط الامتاع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي (و) ﴿ ٥٥٤ ﴾ يكره (قوله اسألك بحق انبيائك)

كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة  
الحديث (و) يكره (قوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك) بتقديم العين  
او بتقديم القاف عند الطرفين لان الكراهة في القول اشأى ظهرة لاستحالة  
العود وكذا في الاول لانه يوم تعلق عزه بالعرش المحدث والله تعالى بجميع صفاته  
قديم (خلافا لابي يوسف) فانه يجوز الاول عنده لدعاء مأثور وهو اللهم  
اني اسألك بمعقد العز من عرشك وبتمتة الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم  
وجدك الاعلى وكتابتك التامة وبه اخذ ابو الليث والائمة الثلاثة وقيل وجه الجواز  
جواز جعل العز صفة للعرش العظيم كما وصف بالمجد والكرم (و) يكره  
(قوله اسألك بحق انبيائك ورسلك) او بحق البيت او بحق المشعر الحرام  
اذ لاحق لاحد على الله تعالى وانما يختص برحته من يشاء من غير وجوب عليه  
(واستماع الملاهي حرام) والمناسب ان يذكر بعد قوله وكل لهو (ويكره تعشير  
المصحف) واتعشير ان يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة  
(وتقطعه) بفتح النون اي تقطع المصحف وهو اظهار اعرابه لقول ابن مسعود  
رضي الله تعالى عنه جردوا المصاحف (الالجم) الذي لا يحفظ القرآن  
ولا يقدر على القراءة الا بالنقط (فانه) اي النقط (حسن) خصوصا في هذا  
الزمان فالروى مخصوص بزمانهم كانوا يتقونه عن النبي عليه الصلاة والسلام  
كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم لكونهم اهلا فيرون النقط مخلا لحفظ  
الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الآي ولا كذلك الجمي وعلى هذا لا بأس بكتب  
اسمي السور وعد الآي فهو وان عهدا فسحسن ولم من شئ يختلف باختلاف  
الزمان والمكان (ولا بأس بتجليته) اي المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد  
وتزيينه وفي الفنية ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه بأحسن خط واپينه  
على احسن ورقة وايض قرطاس بأفخم نلم وبارق مداد ويفرج السطور  
ويفخم الحروف ويضخم المصحف وعن الامام انه يكره ان يصغر المصحف  
وان يكتب بقلم دقيق وكذا لا بأس بقهلة المصحف لان ابن عمر رضي الله عنهما كان  
ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل كما في الفنية  
(ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام) وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد  
وقال الشافعي واحد يكره في المسجد الحرام (ولا بأس) بعبادته (اي عيادة  
الذي اذا مرض بالاجاع لان فيه اظهار محاسن الاسلام وكذا عيادة فاسق  
في الاصح وفي التنوير ويسلم على اهل الذمة ولا يزيد على قوله وعليك ان رد

واولياك (ورسلك) او بحق  
البيت اذ لاحق للخلق على  
الخلق ولو قال لاخر بحق  
الله او بالله ان تفعل كذا  
لايزمه ذلك وان كان الاولى  
فله ﴿ نك ﴾ وهذا مما يكثر  
وقوعه فليحفظ وفي الخلاصة  
لا يقول بحق نبيك بل يقول  
بدعوة نبيك وفي نسخة  
لا ينبغي ولم يذكر الكراهة  
(واستماع الملاهي حرام)  
لقوله عليه الصلاة والسلام  
استماع صوت الملاهي معصية  
والجلوس عليها فسق والتلذذ  
بها كفر اي بالتمتع كما بسطه  
البرازي او لتغايظ الذنب  
كما في الاختيار او للاستحلال  
كما في النهاية (ويكره  
تعشير المصحف ونقطه  
الالجم فانه حسن) ومشي  
في التنوير والكذب على عدم  
الكراهة مطلقا وتعامه فيا  
عقته على التنوير (ولا بأس  
بتجليته) لما فيه من تعظيمه كما  
في نقش المسجد (ولا بأس  
بدخول الذي المسجد  
الحرام) وغيره مطلقا  
وكرهه مالك مطلقا وكرهه  
الشافعي واحد في المسجد

الحرام والمراد بعدم قربانهم في الآية قربانهم للطواف او لبشارة المسلمين بفتح مكة ﴿ قلت ﴾ ولانس (عليه)  
ماصر في فصل الجزية (و) لا بأس (بعبادته) بالاجماع كقيادة الفاسق على الاصح وفي عيادة الجوسى قولان

(ويجوز اخصاء) كذا في النسخ **قلت** واللعنة الجيدة خصاء فيحفظ (البهائم) الا الفرس على ما مر (وانزاء الحميم على الخيل) والا حسن على الفرس لان الخيل اسم جنس بم الذكور ومفاده ان لا يصح عكسه وقد صح ذكره القهستاني (و) لا بأس (بالحقة) للتداوى (للرجال والنساء) ولا جناح على من تداوى اذا كان يرى ان الشافي هو الله تعالى دون الدواء لقوله عليه السلام عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء ودواء الاداء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه الترمذي وصححه (لا) يجوز (بمحرم كالخمر ونحوها) لحديث البخاري ان الله لم يجعل شفاءكم فيها احرم عليكم **قلت** وفي البرازية ان معنى الحديث في الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز **٥٥٥** اساعة اللقمة بالخمر وجواز شربه لانه العطش انتهى وجوزته في

النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه واقره في المنع وغيرها **قلت** وقدمنا في الطهارة والرضاع ان المذهب خلافه فتنبه (ولا بأس برزق القاضي كفاية) من بيت المال لو حلالا جمع بحق والا لم يحل لانه مال الغير فيجب رده لربه وهذا لو (بلا شرط) ومعاودة فلو به فحرام لان القضاء طاعة فم تجز كسائر الطاعات كذا قالوا **قلت** واذا كان طاعة فهل يجزى فيه كلام المتأخرين لم أره فليحرم (ولا بأس بسفر الامة وام الولد) والمكاتب والمبعضة (بلا محرم) هذا في زمانهم اما في زماننا فلا تلبه الفساد وبه يفتى (واخلوة بها قيل تباح وقيل لا) وبه يفتى لما ذكرنا

عليه (ويجوز اخصاء البهائم) منفعة للناس لان لحم الخصى اطيب وقيل الصواب خصاء البهائم اذ يقال خصاء اذا نزع خصيته (و) يجوز (انزاء الحميم على الخيل) اذ لو كان هذا الفضل حراما لما ركب النبي عليه الصلاة والسلام البغلة لما فيه من فقه بابه (و) تجوز (الحقنة للرجال والنساء) للتداوى بالاجاع او لاجل الهزال اذا خشى يفضى الى السل ولا جناح اذا كان يعتقد ان الشافي هو الله تعالى دون الدواء (لا) تجوز الحقنة (بمحرم كالخمر ونحوها) قيل يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والبول ان اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناول حديث النهي كافي حاشية اخي جلبي لكن فيه كلام كالا يخفى تأمل (ولا بأس برزق القاضي) من بيت المال (كفاية) يعنى يعطى منه ما يكفيه واهله في كل زمان سواء كان غنيا في الاصح او فقيرا (بلا شرط) اذ لو شرط يكون استيجارا باجر على افضل طاعة وذا لا يجوز هذا اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق وان كان حراما جمع من باطل لم يحل اخذه وقد مر تفصيله في القضاء (ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم) لان الاجنبى في الامة بمنزلة المحارم في النظر والمس عند الاركاب وكذا ام الولد لقيام الرق فيها وكذا المكاتب ومعتق البعض عند الامام والفتوى على انه يكره في زماننا لعلبة اهل الفساد (واخلوة بها) اى ولا بأس باخلوة بالامة (بقيل تباح) اعتبارا بالمحارم (وقيل لا) تباح لعدم الضرورة (ويكره جعل الراية) اى جعل انطوق الحديد الثقيل المانع من تحريك الرأس (في عنق العبد) لانه عقوبة الكفار فيحرم كالا حراق بالنار وفي النهاية لا بأس في زماننا لعلبة التمرد والفرار (لا) يكره (تقييده) احترازا عن الاباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق (ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه) اى من البقال (به) اى الدرهم (ما يحتاج) من الطعام وغيره (الى ان يستقرقه) اى الدرهم فانه قرض جرنفعا وهو منهي عنه وينبغى

(ويكره جعل الراية) اى القل (في عنق العبد) لانه عقوبة اهل النار وهذا في زمانهم وفي زماننا فلا بأس به لعلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كافي المنع عن شرح المجمع للعيني (لا) يكره (تقييده) بلا خلاف فانه سنة المسلمين في التمردين (ويكره ان يقرض بقالا) كحجاز وغيره بر او (درهما) لكونه ان يهلك لو كان في يده مثلا (ليأخذ منه بما يحتاج) اليه بحسابه (الى ان يستقرقه) لانه قرض جرنفعا وينبغى ان يودعه ثم يأخذه فلا تكره لانه لو هلك لا يضمن فلا يضمن يكره بخلاف لو تقرض ذلك بينهما قبل القراض ثم اقرضه نعم التخصيص بالاقرض غير ظاهر اذ البيع كذلك فاسد والصحيح ان يبيع من الغباز خاتمه مثلا بمقدار الخبز المدكور ووضعه حتى يصير ديننا في الذمة وسلم الخاتمهم اشتراه منه هارا دان يدفع اليه من البر ونحوه كافي الخزانة ذكره القهستاني

(والسنة تقليم الاظافر) الا المجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واطفاره (ونشف الابطو وحلق العانة والشارب) وقيل حلقه بدمعة (وقصه) بان يوازي طرف الشففة العليا (حسن) وان ينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة في يوم الجمعة ثم في خيبة عشر يوماً وكره تركه وراء الاربعين ويبدأ في تقليم اليد بمسحجة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في القهستاني عن المسعودية وتامه فيما علقته على التنوير ومنه ما في الوهبانية • وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة • يجب وبعض بالجواز يعبر • (ولا بأس بدخول الحمام) وبنائه (للرجال والنساء) ٥٥٦ • اذا تزرر وعض بصره) لتوارث المسلمين

ذلك من غير تكبير وقد تقدم (ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت) لنهين عن الخروج فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها كما في الاختيار (وكونها من الخزف افضل) لعدم الشرف وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة (ولا بأس بستر حيطان البيت بالبود للبرد) لان فيه منفعة ويكره للزينة وكذا يكره (ارضاء الستر على البيت) لانه نوع تكبير وفيه زينة **قلت** • وقد تقدم في فصل اللبس الخلاف في ذلك (واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس) به فانه عليه الصلاة والسلام تسرى بما رية مع ما كان عنده من الحرائر والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية (والقناعة بادي

ان يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئاً فشيئاً وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة امانة (والسنة تقليم الاظافر) وفي الدرر رجل وقت لقم اظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يومها تأخيراً فاحشا كان مكروهاً لان من كان ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً وان لم يجاوز الحد واخره تبركاً بالاخبار فهو مستحب لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ويذبحى ان يدفنه وان القاه فلا بأس به ويكره المقاو في الكنيف والمغتسل (و) السنة (نتف الابطو وحلق العانة والشارب) وفي القنينة ويستحب حلق عاتيه وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل في خمسة عشر يوماً مرة ولا عذر في تركه وراء اربعين (وقصه) اى الشارب (حسن) وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه (ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا تزرر) الداخل فيه (وغض بصره) ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت) لحاجة الوضوء والشرب للنساء لانهن نهين عن الخروج فيلزم كسائر حاجاتها (وكونها) اى الاوعية (من الخزف افضل) وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفاً زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس اورصاص او شبه او اديم (ولا بأس بستر حيطان البيت بالبود) جمع اللد (للبرد) لان فيه منفعة (ويكره للزينة وكذا ارضاء الستر على البيت) يعنى لا يكره اذا كان لدفع البرد ويكره ان للتكبر (واذا ادى الفرائض) من الثقة والكسوة وغيرها (واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس) به لان النبي عليه الصلاة والسلام تسرى ما رية ام ابراهيم مع ما كان عنده من الحرائر والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده (والقناعة بادي الكفاية) وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى (لان ما عند الله خير وابق

كتاب احياء الموات

(الكفاية) عزيزة (وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى) لانه رخصة وما عند الله خير وابق (مناسبة) وقد جاء في الحديث ان تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شباب فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما صرفه وعن علمه ماذا عمل فيه فلذا قالوا يجب القسك بخصاله منها التمرز عن ارتكابه الفواحش ما ظهر منها وما بطن والمحافظة على اداء الفرائض في اوقانها بواجباتها تامة كما امر بها والتمرز عن السمح ونحوه والتمرز عن ظلم كل مسلم ومعهده وما وسع علينا فلا نضيعه على انفسنا وانما هلك من قبلنا بالثديد شددوا على انفسهم فسد الله عليهم



مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز ان يكون من حيث ان مسائل  
 هذا الكتاب مايكره وما لا يكره ومن محاسنه التسبب في الخصب في اقوات الانام  
 ومشروعيته بقوله عليه الصلاة والسلام من احيى ارضا ميتة فهي له وشروطه  
 ستذكر في اثناء الكلام وسيبه تعلق البناء المقدر وحكمه تملك المحي ما احياء كافي  
 الضاية . الموات لغة حيوان مات وسمى به ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها تشيها  
 بالموات بالحيوان اذ مات وبطل الانتفاع به فالمراد من الاحياء صرف الانتفاع  
 بان يبنى فيها بناء او يزرع فيها زراعا او يفرس فيها شجرا او نحو ذلك وشرا  
 ( هي ) اى الموات بفتح الميم وضمتها على وزن فعال من الموات ( ارض لا ينتفع  
 بها ) اى بالارض لا تقطع مائها اصلا او عارضا بحيث لا يرجى عوده اولغلبة  
 الماء عليها او نحوها مما يمنع الانتفاع مثل غلبة الرمل والحجر والشوك ومثل  
 ان يكون الارض مالحة او غيرها ( عادية ) اى قديمة غير مملوكة لاحد  
 من زمان بعيد ولذا نسبت الى عاد ( او مملوكة في الاسلام ) لكن ( ليس لها )  
 اليوم ( مالك معين مسلم او ذمى ) سواء كان فيها آثار العمارة اولا فان حكمها  
 كالموات حيث يتصرف فيها الامام كما يتصرف في الموات لكن لو ظهر لها مالك  
 برد عليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزراعة والافلا وعن محمد لا يجرى ماله  
 آثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالتصور الخربة كافي القهستاني قيد بما ليس  
 لها مالك لانها اذا كانت مملوكة لمسلم او ذمى لم يكن مواتا وان مضت عليه  
 القرون وصارت خربة وفي الذخيرة ان الاراضى التى انقرض اهلها كالموات  
 وقيل كالقطعة ) وعند محمد ان ملكك في الاسلام لا تكون مواتا ( علم لها  
 مالك معين اولا بل تكون لجماعة المسلمين ) ويشترط عند ابى يوسف كونها ( اى  
 الارض ) بعيدة عن العاصم ) اى البلد والقرية فان العاصم بمعنى العمور  
 لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع احتياج اهلها اليه كرمى مواشهم  
 وطرح حصانهم فلا يكون مواتا ( وحده البعيد ) ان يكون في مكان بحيث  
 ( لو صنع من اقضاء ) اى لو وقف انسان في اقصى العاصم فصاح باعلى صوته  
 ( لا يسمع فيها ) فانه موات وان كان يسمع فليس بموات وفي رواية عنه ان البعد  
 قدر غلوة كافي الظهيرة ) وعند محمد ) يشترط ( ان لا ينتفع بها ) اى بالارض  
 ( اهل العاصم ) من حيث الاحتطاب والاحتشاش الى غير ذلك ( ولو )  
 وصلىة ( قربة منه ) اى من العاصم حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية  
 وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من العاصم وبه قالت  
 الأئمة الثلاثة وشمس الأئمة اعتمد قول ابى يوسف كما في التبيين وفي القهستاني  
 ويقول محمد يفتى كافي زكاة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوى  
 ذكره القهستاني

وتامه في الاختيار وما علقته  
 على تنوير الابصار . ومنه ان  
 صلة الرسم واجبة ولو بالسلام  
 انتهى ( كتاب احياء الموات )  
 مناسبته ظاهرة والاحياء لغة  
 جعل الشئ حيا اى ذاقوه  
 حساسة او نامية وعرفا  
 التصرف في ارض موات ولو  
 بسقى او كراب والموات بفتح  
 الميم وضمتها لغة ارض لا مالك  
 لها وشرا ما ذكره بقوله ( هي )  
 ارض لا ينتفع بها ) ولو لكثرة  
 مائها سواء كانت ( عادية ) او  
 قدم خرابها كأنها خربت في  
 عهد عاد ( او مملوكة في الاسلام  
 ايس لها مالك معين مسلم او  
 ذمى ) فلو مملوكة فليست  
 بموات بل للمالكها وليت المالك  
 ( وعند محمد ان ملكك في  
 في الاسلام لا تكون مواتا  
 ويشترط عند ابى يوسف كونها  
 بعيدة عن العاصم ) اى العمور  
 بحيث ( لو صنع من اقضاء )  
 باعلاصوته ( لا يسمع فيها ) وان  
 سمع فليس بموات ) وعند محمد  
 ان لا ينتفع بها اهل العاصم ولو  
 قربة منه ) فدار الحكم على  
 البعد عند الثاني وهو المختار كما  
 في المختار وغيره ولذا قدمه  
 المصنف وعلى الانتفاع عند  
 محمد وبه يفتى كما في زكاة  
 الكبر وهو ظاهر الرواية  
 ذكره القهستاني

( من احيائها اذن الامام ولو ذميا ملكها ) اي ملك رقبة موضع احيائه ﴿ ٥٥٨ ﴾ دون غيره وعن ابي يوسف ان عمرا اكثر

من النصف كان بالاحياء للجميع ( وبلاذنه لا ) يملكها غيره ( خلافا لهما ) والاول المختار فان قاضيان قدمه وقد قرئ ذلك في اول كتابهم وكذا صنيع المصنف وهذا لو المحي مسلما فلوذنها شرط الاذن اتفاقا ولو مستأنا فلا يملكه اصلا اتفاقا كما في النظم ( ولا يجوز احياء ما قرب من العاصم بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصاندهم ) لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا لهم ( ولا احياء ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ) لانه كالموات اذا لم يكن حريما لعاصم ( ومن حجر ارضا ) بأن يعلمها من حجر او غيره ( ثلاث سنين ولم يعمرها ) اي لم يجهها ( اخذت منه ودفعت الى غيره ) لانه تحجير وليس باحياء حتى لو احيائها غيره قبل ثلاث سنين ملكها لكنه يكره كالسوم على سوم غيره والتقدير بان ثلاث مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه فانه قال ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق اموال وحوطها او سفنها او كبرها او شق لها نهرا او حفر فيها بئرا او بندرها كان احياء لانه كالبناء والزرع ثم لا يزول ملكه بتركها بعد

والمفهوم من كلام صاحب التسهيل ان قول الامام كقول ابي يوسف في اشتراطه البعد حيث قال اعتبر محمد عدم الارتفاق لا البعد خلافا لهما ( من احيائها ) اي الموات ( باذن الامام ) او نائبه ( ونو ) وصلية ( ذميا ملكها ) اي ملك المحي الموات ( وبلاذنه ) اي بلا اذن الامام او نائبه ( لا ) يملكها عند الامام ( خلافا لهما ) فان عندهما يملكها بدون الاذن لانها كانت مباحة ويده سبقت لها بالخصوص فيملكه كما في الخطب والصيد وبه قالت الائمة الثلاثة الا عند مالك لو تشاحا اهل العاصم يعتبر الاذن والا والامام ان الارض مغنومة لاستيلاء المسلمين عليها فلم يكن لاحدان يختص بدون اذن الامام كسائر المعانم وفي القهستاني وان كان مستأنا فلا يملكها اصلا بالاتفاق وفي التبيين ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره قيل الثاني احق بها لان الاول ملك استغلالها دون رقبتها والاصح ان الاول احق بها لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك \* ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تبين طريق الاول في الارض لاربعة في المروى عن محمد لانه للمحي الجوانب الثلاثة تبين الجانب الرابع للاستطراد ويملك الذي بالاحياء كالمسلم لانها لا يختلفان في سبب الملك انتهى ( ولا يجوز احياء ما قرب من العاصم بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصاندهم ) لتحقيق حاجتهم اليه تحقيقا او تقديرا فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للامام ان يقطع به مالاغناء للمسلمين عنه كالمخ والابار التي يستقى منها كما في التبيين لكن بين هذا وبين ما نقل آتباعه وهو قوله ويجوز احياء مالا يتفقون به وان كان قريبا من العاصم او قول المصنف وعند محمد ان لا ينفع بها العاصم ولو قريسة منه مخالفة لان مقتضاها ان يجوز احياء ما قرب من العاصم على تقدير عدم انتفاعهم بهاتبع ( ولا ) يجوز احياء ( ما ) اي محل ( عدل ) اي رجوع ( عنه ماء الفرات ونحوها ) كدجلة والشط وغيرهما ( واحتمل عوده ) اليه الحاجة العامة الى كونه نهرا ( فان ) الظاهر وان بالواو ( لم يحتمل ) عوده الى مكانه ولم يكن على قول ابي يوسف حريما لعاصم ( جاز ) احياءه لكونه ملحقا بالموات ( ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها ) اي الارض ( اخذت ) الارض ( منه ) اي غير الحجر ( ودفعت الى غيره ) اي غير الحجر لان الدفع كان الى الاول ليعمرها فحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فاذا لم تحصل يدفعه الى غيره تحصيل للمقصود ولان التحجير ليس باحياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير للاعلام بوضع الاحجار حولها انه قصد احيائها لكونه من الحجر بالحركة وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون هو المنع لان من اعلم في قطعة ارض من الموات علامة بوضع الاحجار او الشوك

الاحياء في الاصح ولو احيائها ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة نفر على التعاقب تبين طريق الاول ( في )

في اطرافها او باحراق ما فيها من الشوك وغيره فكانه يمنع الغير فسمى فعله  
 تحجيراً ولا يفيد الملك بقبول مباحة على حالها لكنه هو اولى بها وانما قدر بثلاث  
 سنين لقول عمر رضى الله تعالى عنه ليس لتحجر بعد ثلاث سنين حق وهذا  
 من طريق الديانة فاما اذا احيها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء  
 منه دون الاول ونظيره الاستيلاء وحفر المدين وان حفر بها بئر فهو تحجير وليس  
 باحياء وكذا اذا جعل الشوك حولها ولو كرهها او ضرب عليها المسنة او شق لها  
 نهراً فهو احياء كافي التبيين (ومن حفر بئراً في ارض موات فله حريمها ان حفرها  
 ياذن الامام) عند الامام لانه احياء بالاذن عنده والا لا (وكذا) له حريمها (ان)  
 حفرها (بغير اذنه عندهما) لان حفر البئر احياء عندهما سواء بالاذن او بغيره (ان)  
 (وحريم) بئر (العطن) التي ينزع الماء منها باليد ويناخ الابل حولها للشرب  
 (اربعون ذراعا) من كل جانب لقوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئراً فله مما حولها  
 اربعون ذراعاً (من كل جانب) عطناً لما شئته ولان الحافر لا يتمكن من الانتفاع ببئر  
 الابحريهما (هو الصحح) احترازاً عما قيل الاربعون من كل الجوانب الاربعة من كل  
 جانب عشرة اذرع لان ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الاربعة والصحح ما في المتن لان  
 في الاراضى الرخوة يتحول الماء الى ما يحفر دونها فيؤدى الى اختلاف حقه (وكذا)  
 اربعون ذراعاً من كل جانب في الصحح (حريم) البئر (الناضح) التي نزع الماء بالناضح  
 عند الامام (وعندهما للناضح ستون) اى فحريمها ستون ذراعاً لقوله عليه الصلاة  
 والسلام حريم العين خمسمائة ذراعاً وحريم بئر العطن اربعون ذراعاً وحريم  
 بئرناضح ستون ذراعاً وله قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئراً فله ما حوله  
 اربعون ذراعاً من غير فصل ولما تعارض الخبران اخذنا بالاقول لتيقنه وفي المحيط  
 اذا كان عمق الماء زائداً على اربعين يزداد عليها (وحريم العين خمسمائة ذراعاً  
 من كل جانب) لما روينا ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من مكان يجرى  
 فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع ينزل فيه المسافر والدواب  
 ومن موضع يجرى منه الى المزارع والمراعى فقد رُفد بالزيادة قيل لو كان عادية  
 فحريمها خمسون ذراعاً وعند الشافعى ومالك يعتبر العرف في الحرم مطلقاً  
 (ويمنع غيره) اى غير حافر البئر او العين (من الحفر في حريمه) لانه بالحفر  
 ملك حريم ذلك المحفور فليس لغيره ان يتصرف في ملكه (لا) يمنع من الحفر  
 (فيما وراءه) اى فيما وراء الحرم لعدم تملكه بما وراءه (فان حفر احد) بئراً (فيه) اى  
 في داخل الحرم (ضمن) بالتشديد الاول للثانى (النقصان) لعدم الثانى  
 يتصرفه في ملك غيره وطريق معرفة النقصان ان يقوم الاولى قبل حفر الثانية

في الارض الاربعة لتعينها  
 للسطرفه كما في التنوير وغيره  
 (ومن حفر بئراً في ارض  
 موات) في قهر الامام (فله  
 حريمها ان ياذن الامام) اتفاقاً  
 (وكذا ان) كان (بغير اذنه  
 عندهما) كما مر (وحريم) بئر  
 (العطن) وهى التي ينزع الماء  
 منها باليد والعطن مناخ الابل  
 حول البئر (اربعون ذراعاً  
 من كل جانب) من الجوانب  
 الاربعة (هو الصحح) احترازاً  
 عما قيل عشرة من كل جانب  
 (وكذا حريم الناضح) وهى  
 التي ينزع الماء منها بالبعير  
 (وعندهما) الحريم (للناضح  
 ستون) وعند محمد مقدار  
 ما عمدا الحبل اليه ولو اكثر من  
 سبعين ويقضى بقول ابى حنيفة  
 كما في التتمة وتامه فيما علقته  
 على التنوير (وحريم العين  
 خمسمائة ذراعاً من كل جانب)  
 في الاصح كما مر وقيل هذا  
 في اراضيهم لصلابتها وفي  
 اراضيها رخاوة فيزداد كافي  
 الهداية وغيرها (ويمنع غيره  
 من الحفر) وغيره (في حريمه)  
 لانه ملكه (لا فيما وراءه) فان  
 حفر احد فيه ضمن النقصان  
 اى التفاوت قبل الحفر وبمده

وبعد فيضمن نقصان ما بينهما (ويكس) الاول بنفسه اى يملأها بالتراب  
 كما اذا هدم جدار غيره فانه لا يؤمر بأن يبنى جداره بل يضمن قيمة بناءه ثم يبنى  
 بنفسه هو الصحيح كما في الهداية وقيل لا يضمنه النقصان وان يأخذ به بكس  
 ما احتقره لان ازالة جنابة حفره عليه كما في الكفاية يلقبها في دار غيره فانه  
 يؤخذ برفعها وماعطى في الاولى فلا ضمان فيه لانه غير متعد اما ان كان  
 باذن الامام فظاهر وكذا اذا كان بغير اذنه عندهما والعذر للامام انه يحصل  
 الحفر محجرا وهو تسهيل منه بغير اذن الامام والمتحجر لا يكون متعديا فلا يضمن  
 بالاتفاق وان كان لا يملك بدون الاذن وماعطى في الثانية ففيه الضمان لانه  
 متعد فيه حيث حفر في ملك غيره كافي الهداية (وان حفر) بثرا باسم الامام  
 (فيما وراه) اى في غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف  
 ان ذهبه من حفر الثاني (فلا ضمان عليه) لان غير متعد فيما صنع والماء  
 تحت الارض غير ملوك لاحد فليس له ان يخصه في تحويل ماء بئر الى البئر الثاني  
 كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجانبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت  
 تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كافي الدرر (وله) اى للذى حفر  
 فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الاولى (الحريم) من الجوانب الثلاثة (ما)  
 اى من جانب (سوى حريم) الحافر (الاول) لسبق ملك الحافر الاول فيه  
 وان اراد التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم لبئر الاولى (وللقناة) اى مجرى الماء  
 تحت الارض (حريم بقدر ما يصلحها) اى يحتاج اليه لاققاء الطين ونحوه  
 عند الامام (وقيل لاحريم لها مالم يظهر ماؤها) عنده لكونها جوف الارض  
 كالنهر وقيل انه مفوض الى رأى الامام كما في الاختيار (وعندهما هي)  
 اى القناة (كالبئر) في استحقاق الحريم (وان ظهر ماؤها) اى ماء القناة (فهى  
 كالعين) الفوارة (اجاما) فيقدر حريمها بخمسائة ذراع (ولا حريم  
 لنهر) فهو مجرى كبير لا يحتاج الى الكرى في كل حين (في ارض الغير الابحجة)  
 اى من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند الامام الا ان يقيم بينة على  
 ثبوت الحريم له (وعندهما له) اى للنهر (مسناة) اى مسناة نهره لان يمشى  
 عليها ويلقى طينه عليها قيل هذه المسئلة بناء على من احيى نهره في ارض  
 موات باذن الامام لا يستحق الحريم عنده وعندهما يستحقه لكن المحققين  
 من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لاققاء الطين ونحوه  
 وهو الصحيح كافي القهستاني نقلا عن التتمة وهذا الحريم (بقدر نصف عرضه  
 من كل جانب عند ابى يوسف) لان المعتبر الحاجة الغالبة وذلك بنقل ترابه  
 الى حافته فيكنى ما ذكرناه (وبقدر عرضه عند محمد) من كل جانب لانه

(ويكس) اى يرد منه بنفسه  
 تبرعا كالوهدم جدار غيره  
 كان لصاحبه ان يؤاخذ به  
 بقيته لا ببناء الجدار هو الصحيح  
 (وان حفر) الثاني بالاذن (فيما  
 وراه) فلا ضمان عليه (لعدم  
 تعديه) وله الحريم مما سوى  
 حريم الاول) لسبقه ولو حفر  
 فيه اربعة على التعاقب فطريقه  
 في الرابع كاس (وللقناة) هى  
 مجرى الماء تحت الارض  
 (حريم بقدر ما يصلحها) اى  
 يحتاج اليه لاققاء الطين  
 ونحوه (وقيل لاحريم لها  
 مالم يظهر ماؤها) عندهما  
 هى كالبئر وان ظهر ماؤها  
 فهى كالعين (اجاما) فى حكاية  
 الاجاع كلام وفوضه فى  
 الاختيار لرأى الامام اى  
 لو باذنه والافلاشى له ذكره  
 قاضيمان (ولا حريم لنهر فى  
 ارض الغير الابحجة) عندهما  
 له مسناة) بضم ففتح كتف  
 النهر (بقدر نصف عرضه  
 من كل جانب عند ابى يوسف  
 وعليه الفتوى كافي القهستاني  
 عن الكرمانى والبرجسدى  
 عن النوازل (وبقدر عرضه)  
 كله من كل جانب (عند محمد)

وهو الارفق ) بالناس كما في الهداية ﴿٥٦١﴾ وفي شرح الجمع من المحيط قال المحققون لنهر حريم قدر

ما يحتاج اليه بالاتفاق وفيه عن الكفاية الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج لكرمه في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج لكرمها في كل حين فلها حريم بالاتفاق وتماه في القهستاني وما علقته على التنوير ( فالمسنة بين النهر والارض وليست في يد احد ) فهي ( لصاحب الارض ) عند الامام ( فلا يفرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور ) للضرورة والقاء الطين مالم يفحش ) وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وقد منا عن المحققين انه بالاتفاق ( وعندهما هي ) اي المسنة ( لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الفرس وبقولهما في القاء الطين ) كذا في الهدية ( ومن فرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الفرس فيه ) كذا صح في الحديث ﴿ فائدة ﴾ ليس للامام ان يقطع لما لاغنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كعادن الملح والكحل والقار والنفط

قد لا يمكنه القاء التراب من الجانبين فيحتاج الى القائه في احدهما فيقدر في كل طرف ببطن النهر والحوض على هذا الاختلاف . لهما انه لا انتفاع بالنهر الا بالحريم لانه يحتاج الى المشى فيه لتسهيل الماء ولا يكون ذلك عادة في بطنه والى القاء الطين ولا يمكنه النقل الى مكان بعيد الا يخرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر . وله ان الحريم ثبت في البئر بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده ولان الحاجة في البئر اكثر لانه لا يمكن الانتفاع بماء البئر بدون الاستقاء والاستقاء الا بالحريم واما النهر فيمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم وفي الشئنا وانما اختلف الامام وصاحبه في موضع الاشتباه وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما كالفرس حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان احق به بالاتفاق انتهى وانما قلنا هو مجرى كبير لان المجرى لو كان صغير يحتاج الى الكرى في كل وقت فله الحريم بالاتفاق كما في الكفاية ( وهو ) اي قول محمد ( الارفق ) بالناس الذين هم اهل النهر كما في الهداية وغيرها وفي القهستاني نقلا عن الكرماني والفنوي على قول ابي يوسف ( فالمسنة ) مبتدأ خبره قوله الآتي لصاحب الارض وتقرير على الخلاف المذبور يعني المسنة التي ( بين النهر ) اي بين نهر رجل صفة المسنة ( والارض ) اي ارض الآخر ( و ) الحال انها ( ليست في يد احد ) منهما بأن لم يكن عليها فرس ولا طين ملق لواحد منهما والافصاح الشغل اولى لانه صاحب يد وان كان لكل واحد منهما يد فيشتركان فيها ولو كان عليه فرس لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف ( لصاحب الارض ) هذا عند الامام اذ لا حريم للنهر عنده ( فلا يفرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يمر ) لكونها تعديا منه في حق مالكها ( وقيل له ) اي لصاحب النهر ( المرور والقاء الطين ) فيها ( مالم يفحش ) وهو الصحيح كما في النيين وغيره لانه لا يبطل بذلك حق صاحب الارض وبذلك جرت العادة ولكن لا يفرس فيه الا المالك ( وعندهما هي ) اي المسنة ( لرب النهر فله ذلك ) اي الفرس والاتقاء والمرور بناء على اصلهما كما سآنفا ( قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الفرس وبقولهما في القاء الطين ) فلا يفرس فيها صاحب النهر كيلا يبطل حق مالكها ولكن يلقى الطين للحاجة والضرورة ( ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب ) كما جزم به في المختار حيث قال ولو عرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع ليس لغيره ان يفرس فيه انتهى ( يمنع غيره من الفرس فيه ) لانه يحتاج الى الحريم لجذاذ ثمره والوضع فيه

والآبار التي لم تملك بالاستنباط ( جمع - ٧١ - ن ) والسقي ولو فعل فالقطع وغيره سواء فيما علقته على التنوير

﴿فصل في الشرب﴾ بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله ( هو النصيب من الماء ) الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة ﴿٥٦٢﴾ او الدواب وانما خالف دأبه

### ﴿فصل في الشرب﴾

لما فرغ من احياء الموات ذكر ما يتعلق من مسائل الشرب لان احياء الموات يحتاج اليه وفي القهستاني الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله ( هو ) اى الشرب ( النصيب ) قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اى نصيب ( من الماء ) اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزراع او الدواب ( والشفة شرب بنى آدم ) اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الفسل او غسل الثياب او نحوها ( و ) شرب ( البهائم ) اى استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الابهام لكن يخص التعارف بما عدا السباع والطير كما في القهستاني ( الانهار العظام كالفرات ) نهر الكوفة ( ودجلة ) نهر بغداد وغيرهما ( غير مملوكة ) لاحد لعدم يديها على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا تكون محرزا والملك بالاحراز ( ولكل احد فيها ) اى في الانهار العظام ( حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار ولان الانتفاع بالنهر كالانتفاع بالشمس والقمر لا يمنع منه احد على اى وجه كان وشرط لجواز الانتفاع ( ان لم يضر ) الشق ( بالعامه ) وان كان مضرا بأن مال الماء الى جانب تفرق الاراضى ليس له الشق ونصب الرحى عليه لان شق النهر للرعى كشفه للسقى ( وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل ) احد ( حق الشفة ) وحق سقى الدواب ( ان لم يخف التخریب لكثرة المواشى ) حتى لو خيف التخریب لكثرة الدواب يمنع لان الحق لصاحبه على الخصوص وانما اثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلما معنى لانبائه على وجه يتضرر به صاحبه ( او ) لم يخف ( الايتان على جميع الماء ) وفي الهداية الشفة اذا كان يأنى على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشى كثيرة ينقطع الماء بشربها قبل لا يمنع منه لان الابل لاتردها في كل وقت فصار كالمياومة وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبارا بسقى المزراع والمساجر والجامع تفويب حقه انتهى وفي التبيين واختلفوا فيه قال بعضهم لا يمنع لاطلاق ماروبناه آتفا وقال اكثرهم له ان يمنع لانه يلحقه ضرر بذلك كسقى الاراضى انتهى ولهذا اختار المصنف المنع تابعا للاكثر ( ولا حتى ارضه او شجره ) اى ليس لاحد سقى ارضه وشجره من نهر غيره وقنائه وبئر وحوضه ( الاباذن مالكة ) لان الحق له فيتوقف على اذنه

وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لثلاثتهم انه يراد في هذا المقام ذكره القهستاني وغيره لكن سقى الدواب داخل في شفة كما قال المصنف ( والشفة شرب بنى آدم والبهائم ) اى استعمالهم الماء للعطش والطبخ والوضوء والفسل ونحوها والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الابهام لكن يخص التعارف بما عدا السباع والطير كما في المفردات فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم ( الانهار العظام كالفرات ودجلة ) وسيحسون وجييون والييل ( غير مملوكة ) لاحد لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا او الملك بالاحراز ( ولكل احد ) من الناس ( فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى ) اى حفر ( نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامه ) لان الانتفاع بالماء انما يجوز اذا لم يضر باخذ كالانتفاع بالهواء والشمس والقمر ( وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ) لحديث

احد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء و نار ( ان لم يخف التخریب لكثرة المواشى او ) لكثرة ( الايتان ) ( و ) على جميع الماء ) فان خيف ذلك فله المنع لتحقق الضرر ( و ) لذا ( لاسقى ارضه او شجره الاباذن مالكة ) لما ذكرنا

(وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب ٥٦٣ ونحو ذلك مما مر (و) له (سقى شجرة وخضر في داره بالجرار في الاصح) لان

الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدنائة كما في الهداية والخانية خلافا لما في البرجندی عن المنصورية انه خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى به (وما احرز من الماء بحب) بالحاء المهملة الخاسية (او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه) للملكة باحرازه وانما اثر الاحراز ليفيد انه لومسلا الدلو من البئر ولم يبعده من رأسه الم يملك ذلك الماء عند الشئخين اذ الاحراز جعل الشيء في موضع حصين وانه لو اغترف الماء من حوض الحمام بقاء الحامي فانه يبقى على ملك الحامي لكنه احق به من غيره كما في المنية وغيرها (ولو) كانت (البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من بريد الشفة من الدخول) في ملكه ان وجد ماء غيره بقره (فان لم يجد ماء غيره) بقره (لزمه ان يخرج اليه الماء اذ يمكنه من الدخول) ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر صفته قيل هذا لو احتقر في ملكه فلو في مرات لم يمنع بقاء الشركة كما في المنع وغيره (فان لم يفعل) ومنعه (وخيف العطش قوتل بالاح) لآثر عمر رضى الله عنهما (وفي المحرز) تمالي عنه (وفي المحرز)

وفي الملح نقلا عن الخانية نهر لقوم لرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر وليس له ان يسقى منه ارضا او شجرا او زرا ولا ان يصب دولا با على النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوانى ويسقى زرعه او شجرة اختلف المشايخ والاصح انه ليس ذلك ولاهل النهر ان ينعوه (وله) اى لكل احد (الاخذ) اى اخذ الماء منها (للووضوء وغسل الثياب) ولو بغير رضاه لثلا يلزم ما هو مدفوع شرعا (وسقى شجرة وخضر) اخذهما (في داره بالجرار في الاصح) قال في الملح واخذ في داره خضرة او شجرة واراد ان يسقى ذلك بالاوان من نهر لغيره اختلفوا فيه قال بعض مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب الماء كما ليس له سقى شجرة ارض خضرة في غير داره وقال شمس الأئمة السرخسي انه لا يمنع من هذا المقدار واختار المصنف ما قال السرخسي لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدنائة (وما احرز من الماء بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله) اى لصاحب الماء المحرز (بيعه) اى بيع الماء لانه ملكه بالا حراز وصار كالصيد اذا اخذ الا انه لا قطع في سرقته بقيام شبهة الشركة فيه بالحديث فان قيل بهذا الاعتبار ينبغي ان لا يقطع في الاشياء كلها لان قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جمعا يصنير شبهة قالوا قوله تعالى خلق لكم ما في الارض مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد الى الآحاد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى واحل لكم ما رزاهم ذلكم ولا يجوز الزوائد على الاربع وفيما نحن فيه من الحديث اثبت الشركة للناس عاما (ولو) كانت (البئر او العين او النهر في ملك احد فله) اى لصاحب الماء (منع من بريد الشفة من الدخول) اى في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في ارض مباحة لعدم الضرورة (فان لم يجد غيره) اى غير ذلك الماء (لزمه) اى صاحب الماء (ان يخرج اليه الماء اذ يمكنه) من التمكين (من الدخول) بشرط ان لا يكسر صفته وهذا عن الطحاوى وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتقر في ارض مملوكة له اما اذا احتقرها في ارض موات ليس ان يمنعه كما في الهداية (فان لم يفعل) ما ذكر من الاخراج والتمكين (وخيف العطش) على نفس الطالب او دابته (قوتل بالسلاح) لآثر عمر رضى الله تعالى عنه ولانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة لان الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوك (وفي) الماء (المحرز) في الاوانى (يقاتل بغير سلاح) يعنى عند خوف الهلاك اذا كان فيه فضل من حاجته ولا يقاتله بالسلاح لانه ملكه بالا حراز حتى كان له تضمينه الا انه مأمور ان يدفع اليه قدر حاجته فبالمنع خالف الامر فيؤديه الى القتال كما في الاختيار (كما في الطعام حال الخمصة) والمفهوم من اسكافي وغيره جواز

في الاوانى (يقاتل بغير سلاح) وهذا لو فيه فضل عن حاجته والترك على مالكة (كما في الطعام حال الخمصة) وقيل في البئر

ان يقاتل بالسلاح لانه قال الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية  
فصار ذلك بمنزلة التعزير

فصل

في كرى الانهار ( وكرى الانهار العظام من بيت المال ) خبر كرى الانهار وفي  
الهداية الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد اى قط  
كالفرات ونحوه \* ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام \* ونهر مملوك  
دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه  
والاول كرىه على السلطان من بيت مال المسلمين لان منفعة الكرى لهم فتكون  
مؤنته عليهم ويصرف اليهم من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات  
لان الثانى للفقراء والاول للنواب ( وان لم يكن فيه ) اى فى بيت المال ( شئ  
فعلى العامة ) اى فالامام يجبر الناس على كرىه احياء لمصلحة العام اذ هم  
لا يجتمعون ولا ينفقون عليها بانفسهم ولا يقيمونها ان لم يجبرهم الامام عليه وفي  
مثله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو تركتم لبعتم اولادكم الا انه يخرج للكرى من كان  
يطيقه وتجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بانفسهم كما فعله فى تجهيز  
الجيش فانه يخرج من كان يطيق على القتال وتجعل مؤنته على الاغنياء  
( وكرى مملك ) ودخل ماؤه فى المقاسم قوله ملك على صيغة المبنى للمفمول  
( على اربابه ) وهذا النوع اثنان ان يكون تاما من وجه وخصا من وجه واثنان  
ان يكون خصا من كل وجه والفارق بينهما ان ما يستحق به الشفة فهو خاص  
من كل وجه ومالا يستحق فهو عام من وجه فكرىه على اهلها لاعلى بيت  
المال لان منفعتهم لهم على الخصوص فتكون مؤنته عليهم لان القرم بالقرم  
( لاعلى اهل الشفة ) لانهم لا يخلصون اولاهل الدنيا كلهم حق الشفة ولانهم  
اتباع والمؤنة تجب على الاصول دون الاتباع ( ويجبر من ابي ) عن الكرى  
دفعاً لضرر بقية الشركاء وقيل لا يجبر فى المملوك الخاص لان كل واحد من  
الضررين خاص ويمكن دفعه بالكرى باسم القاضى ثم يرجع على الآبى ولا  
كذلك الاول ( ومؤنته ) اى مؤنة الكرى المشترك ( عليهم ) اى على الارباب ( من  
اعلاه ) اى من اعلى النهر ( واذا جاوز ) الكرى ( ارض رجل ) من الشركاء  
( سقطت ) المؤنة ( عنه ) اى عن الرجل عند الامام وفى الخانية القنوى  
على قوله ( وليس له ) اى للرجل ( سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه ) عن الكرى  
لاختصاصه بالانتفاع بالماء دون شركائه ( وقيل له ) اى للرجل ( ذلك ) اى السقى  
قبل فراغهم ( وعندهما هى ) اى المؤنة ( عليهم ) على الارباب ( جميعا

ونحوها الاولى ان يقاتله بغير  
سلاح لانه ارتكب معصية  
فكان كالتعزير

فصل وكرى الانهار  
العظام اى تعزيلها ( من  
بيت المال ) وكذا اصلاح  
مسناة ( وان لم يكن فيه شئ  
فعلى العامة ) المطيقين ونفقتهم  
على الاغنياء الغير المطيقين  
( وكرى مملك على اربابه  
لاعلى اهل الشفة ويجبر من  
ابى ) على الصحيح الا فى الخاص  
اذا امتنع الكل لم يجبروا الا  
عند بعض المتأخرين  
( ومؤنته عليهم من اعلاه )  
عنده ( واذا جاوز ارض  
رجل سقطت ) مؤنته ( عنه )  
وليس له سقى ارضه مالم  
يفرغ شركاؤه ( نصيا  
لاختصاصه ) وقيل له ذلك  
لانتهاء الكرى فى حقه  
( وعندهما هى ) المؤنة  
( عليهم جميعا )



من اوله الى آخره بمخصص الشرب) وبيانه ان الشركاء  
 في النهر اذا كانوا عشرة مثلا فعلى كل واحد منهم عشر دؤنة الكرى فاذا جاوز  
 عن ارض احدهم فعلى كل من الباقين تسعها واذا تجاوز عن ارض الاخرى  
 فعلى كل منهم ثمنها هذا عند الامام وقالوا على كل منهم اعشار من اول  
 الكرى الى آخره لان لصاحب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجه الى تسهيل ما فضل  
 من الماء فيه وله ان المقصد من الكرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب  
 الاعلى فلا يلزمه انتفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له  
 مسيل على سطح غيره كيف وانه يمكنه رفع الماء عن ارضه بسده من اعلاه ثم انما  
 يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرناه وقيل اذا جاوز فوهة نهره وهو مروى عن  
 محمد والاول اصح لانه رأيا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفله اذا جاوز الكرى  
 ارضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسقى ارضه لانتهاه الكرى  
 في حقه وقيل ليس له ذلك مالم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه كما في الهداية  
 (وتصح دعوى الشرب بلا ارض) استحسانا لان الشرب قد يملك بلا ارض  
 ارثا ووصية وقد يباع الارض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده فصار هو  
 مرغوبا منتفعا به فتصح الدعوى وتقبل البيئنة وفي القياس لاتصح دعواه  
 بدونها لعدم تحقق شرط صحة الدعوى وهو الاعلام والشرب لا يقبل  
 الاعلام لجهالة المقام (ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض  
 منع الاجراء) في ارضه (فليس له) اى للرب (ذلك) اى المنع ويترك على حاله  
 لان موضع النهر مستعمل له باجراء مائه فيكون في يده فعند الاختلاف يكون  
 القول قوله في انه ملكه (فان لم يكن) اى النهر (في يده) او لم يكن له اشجار  
 ولا طين ملقى على جانبي النهر (او لم يكن جاريا فادعى انه) اى النهر (له) وقصد  
 اجراءه لا يسمع بلا بيئنة انه) اى النهر (له) او انه كان له حق الاجراء) في هذا  
 النهر يسوقه الى ارضه لسقيها فيقضى له به لاثباته بالحجة ملك الرقبة اذا كانت  
 الدعوى فيه او حق الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك (وعلى هذا  
 المصعب في نهر او سطح والميزاب والمشى في دار الغير) فحكم الاختلاف فيها  
 نظيره في الشرب وقع في نسخة المصنف بالواو في الميزاب والمشى لكن الظاهر  
 بأوفيهما تدبر (وان اختلف جماعة في شرب) اى نهر بين قوم اختلفوا  
 في الشرب فالنهر (بينهم قسم) الشرب (على قدر اراضيهم) لان المقصود بالشرب  
 سقى الاراضى والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضى وكثرتها والظاهر ان حق  
 كل واحد منهم من الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته بخلاف الطريق  
 اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك

من اوله الى آخره بمخصص  
 الشرب) ويفى بقوله كافي  
 التمة وفيه اشعار بانه لو كانت  
 الفوهة في وسط ارضه لم يبرأ  
 الا بالمجازة عن ارضه وهذا  
 في النهر الخاص واما  
 في العام فقد برى اذا بلغوا قم  
 نهر قريتهم ذكر القهستاني  
 والبرجندي (وتصح دعوى  
 الشرب) مع انه مجهول  
 معدوم (بالارض) استحسانا  
 (ومن كان له نهر يجري في  
 ارض غيره فاراد رب  
 الارض منع الاجراء فليس  
 له ذلك) ويترك بحاله (فان  
 لم يكن في يده او لم يكن جاريا  
 فادعى انه له وقصد اجراءه  
 لا يسمع بلا بيئنة انه له او انه  
 كان له حق الاجراء)  
 في ارض الغير (وعلى هذا)  
 الحكم (المصعب في نهر او على  
 سطح) الغير (و) كذا (الميزاب  
 والمشى) كل ذلك (في دار  
 الغير) لا تسمع الدعوى بلا بيئنة  
 (وان اختلف جماعة في  
 شرب بينهم قسم على قدر  
 اراضيهم) لانه المقصود  
 بخلاف الطريق حيث  
 يستوون فيه

( ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان ) وصلية ( لم تشرب ) ٥٦٦ ( ارضه بدونه ) قال شيخ الاسلام

سعة الدار وضيقها لان المقصود فيه التطرق ولا يختلف باختلاف الدار الواسعة والضيقة ( ويمنع الاعلى ) منهم ( من سكر النهر ) اى من سده يعنى اذا كان ارض الاعلى منهم مرتفعة والماء قليلا بحيث لا يمكنه سقى ارضه تجاهها الا بسده لم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا عن الباقيين في بعض المدة وفيه منع لحقهم فلو انحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فانتشر لا يمنع الاعلى منه بل يكون لمن سبق اليه يده وفي القهستاني فيه اشعار بأنه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر انتهى ( بلا رضاهم ) اى بلا رضى الشركاء الباقية ( وان ) وصلية ( لم تشرب ارضه ) اى الاعلى ( بدونه ) اى السكر فان تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بمحضته او اصطالحوا على ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا انه اذا امكنه ان يسكر بلوح او باب لا يسكر بما ينكس به النهر كالطين والتراب من غير تراض لكونه اضرازا بهم فان لم يسكر باللوح فبالتراب ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدو باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم ( وليس لواحد منهم ) اى من الشركاء ( ان يشق منه ) اى من النهر المشترك ( نهرا او ينصب عليه رحي او ) ينصب عليه ( دالية ) وهى بالفارسية « چرخ آب » ( او ) ينصب عليه ( جسرا ) وهو اسم لما يتخذ من الخشبة والالواح على النهر ( بلا اذن البقية ) اذ بالشق بكسر ضفة النهر المشترك وبالنصب يتغير عن سننه الذى كان يجرى عليه وتسد جانب النهر فيتوقف على اذن شريكه ( الارحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بعائنه ) اى الا اذا وضع رحي في ملكه بأن وقع في بطن النهر وكان جانباه ملكاه وللآخر حق التسيل حال كونه غير مضر بالنهر من كسر ضفته ولا بالماء من اخراجه عن سننه فيجوز كما ذكر آنفا ( ولا ان يوسع في النهر ) اى نهريه في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء ( ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بمد كون القسمة ) من القديم ( بالكوى ) بكسر الكاف جمع كوة بفحها التقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بأنه لو كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جائز كذا في القهستاني ( ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقيين ) للشركة بخلاف النهر الاعظم

واستحسن مشايخ الامام قسم الامام بالايام ( وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحي او دالية او جسرا ) او قنطرة ( بلا اذن البقية الارحى ) وضع ( في ملكه و ) الحال ان الرحى ( لا تضر بالنهر ولا بعائنه ) فانه لا يمنع حينئذ لانه لا يكون الا للثقت فلا يلتفت اليه وعبرة الكافي الا ان تكون رحي لا تضر بالنهر ولا بالماء او يكون موضعهما في ارض صاحبه فيجوز انتهى فعلى هذا هذه الواو هنا تبعا للوقاية والهداية بمعنى اوليوافق الكافي قاله الباقي ( ولا ان يوسع في النهر ) ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ( بكسر الكاف جمع كوة بفحها التقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بأنه لو كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جائز كذا في القهستاني ( ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقيين ) للشركة بخلاف النهر الاعظم

( نهرا )

نهرًا منه ابتداء فكالله أن يزيد في الكوى بالطريق الأولى كافي الهداية ( ولا أن ينقص بعض كواه ) وفي التبيين ولو اراد الأعلى من الشريكين من النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعا لفيض الماء عنها كيلا تنزل ليس له ذلك لما فيه من الاضرار بالآخر وكذا إذا اراد أن يقسم النهر مناصفة لان القسمة بالكوى تقدمت الا ان يتراضيا لان الحق لهما ( ولا ) اي ليس لواحد ( ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها ) اي للارض الاخرى ( منه ) اي من ذلك النهر ( شرب ) لاحتمال ان يدعى رب الارض بتقديم العهد حقا لتلك الارض في الشرب وكذا إذا اراد أن يسوق شربه في ارضه الأولى حتى تنتهي الى هذه الارض الاخرى لانه يستوفي زيادة على حقه اذا الارض الأولى تنشف بعض المال قبل ان يسقى الاخرى ( فان رضى البقية ) اي بقية الشركاء ( بشئ من ذلك ) المذكور من النقص والزيادة والقسمة من الايام وغيرها ( جاز ) لان الحق لهم ولهم اسقاطه ( ولهم ) اي للبقية ( نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم ) لانه اعارة الشرب لامبادلة لان مبادلة الشرب بالشرب باطله وكذا اجارة الشرب لتجاوز لما عرف في موضعه فتعمت الاعارة وهذا لان القسمة بالكوى قدمت وليس لاحدهما ان ينقض تلك القسمة فاذا تراضيا على خلاف ذلك يكون كل واحد منهما معيرا نصيبه من صاحبه فيرجع فيها هو وورثته أي وقت شاء لان العارية غير لازمة كافي التبيين ( والشرب يورث ) لكونه حقا ماليا فيجوز فيه الارث ( ويوصى بالانتفاع به ) اي بعينه لا بقرننه اذ الوصية كالارث في الثبوت بعد الموت فيصير حكمها حكمه وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت للمعدوم بالمعدوم كافي المنع ( ولا يباع ) الشرب ( ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ) بلا ارض للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ولكونه غير مقوم حتى لو اتلف شرب انسان بان سقى ارضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الاصل وفي الهداية ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون ارض كما في حال حياته وكيف يصنع الامام والاصح ان يضم الى ارض لا شرب له فيبيعها باذن صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت الى قضاء الدين وان لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت بغير شرب ثم ضم الشرب اليها وباعهما فيصرف الثمن الى ثمن الارض والفاضل الى قضاء الدين ( ولا يحمل ) الشرب ( مهرا ) حتى لو تزوج امرأة على ان يكون الشرب مهرا لها يجب مهر المثل عليه لا الشرب ( ولا يحمل ) ( بدل صلح ) فيكون المدعى على دعواه ( ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت

ولا ان ينقص بعض كواه  
ولا ان يسوق شربه الى  
ارض اخرى له ليس لها  
منه شرب فان رضى البقية  
بشئ من ذلك ) المذكور  
( جاز ) لانه حقهم ( ولهم  
نقضه بعد الاجازة ) لانه  
كالعارية ( و ) كذا ( لورثتهم )  
نقضه ( من بعدهم ) لانهم  
خلفاؤهم ( والشرب يورث )  
كالنفسا ص والدين والخمر  
ويوصى بالانتفاع به )  
كالوصية بالانتفاع بثمر نخلة  
( ولا يباع ) في ظاهر الرواية  
شرب يوم او اكثر ويضد  
نص عليه محمد لانه مجهول  
لالاه غير مملوك والباطل  
وجاز مع الارض في الصلح  
( ولا يوهب ولا يوجر ولا  
يتصدق به ) لانه ليس بمال  
مقوم وعليه الفتوى كما في  
شرح الوهبانية ( ولا يحمل  
مهرا ولا بدل صلح ) ولا  
يقرض ولا يرهن ولا يباع  
ولا يعار ( ولا يضمن من ملاء  
ارضه فنزت

ارض جاره) لانه متسبب غير معتد وهذا لو سقيا متادا والاضمن وعليه الفتوى كاذ كره القهستاني وغيره) ولا يضمن من سقى من شرب غيره) وعليه الفتوى كافي الخالصة وغيره لانه قبل الاحراز بالاواني لا يملك نعم ان اخذه مرة بعد مرة قاده الامام بالضرب والحبس كافي التنوير وتماه فيما علقه عليه ﴿ كتاب الاشربة ﴾ جمع شراب اسم من الشرب وهو لغة كل ما يع يشرب وشرطا محرم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا ﴿ ٥٦٨ ﴾ والمضاف محذوف اي شرب الاشربة

ارض جاره) او غرقت لانه مسبب وليس بتعدد فيه فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في السبب ان يكون متعديا وانما قلنا ليس بتعدد فيه لان له ان يملأ ارضه ماء ويسقيها كافي المنع وفي القهستاني هذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهد وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدي ضمن وعليه الفتوى (ولا يضمن من سقى من شرب غيره) لان الشرب ليس بمال متقوم وهذا على رواية الاصل وهو مختار الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى كافي القهستاني وفي الزاهدي من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤدبه بالحبس والضرب وفي المنع وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك

### كتاب الاشربة

ذكر الاشربة بعد الشرب لانها شمعتا عرق واحد لفظا ومعنى وقدم الشرب لمناسبته لاحياء الموات ومن محاسنه بيان حرمتها اذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر انعامه \* فان قيل ما باله حل للامم السالفة مع احتياجهم الى ذلك قلت بان السكر حرام في جميع الاديان وحرمة شرب القليل علينا كرامة لنا من الله تعالى لئلا تقع في المحذور ونحن مشهود لنا بالحرمة \* واعلم ان الاصل في الاشياء كلها سوى الفروج الاباحة قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا \* وقال \* كلوا مما في الارض حلالا طيبا وانما ثبت الحرمة بعارض نص مطلق او خبر مروى فاله يوجد شئ من الدلائل المحرمة فهي على الاباحة وقد دل كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى انما الخمر والميسر الآتية وقول النبي عليه الصلاة والسلام وعليه اجاع الامة والسكر من كل شراب فالشراب لغة اسم لما يشرب ماء كان او غيره حلالا او غيره واصطلاحا ماهو مسكر وما يستخرج منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا والمضاف محذوف اي شرب الاشربة واصولها الثمار كالعنب والترو والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والقانيد والعسل والالبان كلبن الابل والرمك والمتخذ من العنب خمسة انواع اوستة ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منهما على نوعين ومطبوخ كاسياتي (تحريم الخمر) وان قلت (وهي التي)

واصولها الثمار كعنب وزبيب وترو او الحبوبات كبر وذرة ودخن والحلاوات كسكر وفانيدوعسل والالبان كلبن ابل ورمك والمتخذ من العنب خمسة انواع اوستة ومن التمر ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن البواقي واحدة وكل منهما على نوعين ومطبوخ سيمبي \* تفصيلها (تحريم) اربعة اشياء (الخمر) بما في القرآن من الدلائل العشرة سلكها في في عدد الاوتان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به واقصاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهي بصيغة الاستفهام الموصى بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم \* شربت الائم حتى ضل عقلي \* كذلك الائم يذهب بالعقول \* كيف لا وهي ام الخبائث بالهس وفي المبسوط قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل

الله صلواته اربعين ليلة وان دوام عليها فهي كما بد الوثن ذكر القهستاني وغيره (وهي) اي الخمر فانها من المؤنثات (بكسر) السماعية الواجبة التأنيث (التي) بكسر فتشديد غير لنضج ليس بخمر لكن المعتد انه خمر الا انه لا يجده مالم يسكر على ما قالوا لان الحد في التي خاصة فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره الزيلعي من غير ذكر خلاف ويأتي متنا ﴿ قلت ﴾ فاف في القهستاني غيره

عن الزاهدي في القنية والمجتبي انه لو زالت مساراتها بالطبخ او بالسكر تحل ضعيف لا يصل به ولا يلتفت اليه وكذا كل ما  
انفرد به الزاهدي مخالفا للتواعد مالم يعضده نقل من غيره كافي المنع عن ابن وهبان فليحفظ (من ماء العنب) احتراز عن  
غير ماء العنب فانه بمنزلة القمع وقيل بمنزلة الخمر فيحد بقطرة ذكره القهستاني وقيل كل مسكر خمر والتحقيق ان اطلاق  
الخمر على ما ذكرنا حقيقة وعلى غيره ٥٦٩ مجاز كافي المنع وغيرها (اذا غلا) اي ارتفع أسفله (واشتد) اي قوى

بحيث يصير مسكرا (والقذف)  
اي الرمي (بالزبد) اي الرغوة  
(شرط) اي بحيث لا يبقى  
فيه شيء من الزبد فيصفو  
ويرق فلو لم يقذف به يحل  
عنده (خلافا لهما) ويقولهما  
قالت الثلاثة وبه اخذ ابو  
حفص الكبير وهو الاظهر  
كافي الشرنبلالية عن المواهب  
وقيل الخلاف في وجوب  
الحمد اما الشرب فحرام  
بالاتفاق وهو المختار احتياطا  
من البرجندي والقهستاني  
(و) يحرم (الطلاء) بالكسر  
والمد (وهو ما طبخ منه)  
اي من عنب خالص كما هو  
المتبادر فلا يشتمل البنج ولا  
الجهوري كما يأتي (فذهب  
اقل من ثلثيه) ويسمى المنصف  
ويسمى الباذق والمنصف  
الذاهب النصف والباذق  
الذاهب مادونه كافي المواهب  
وقد ذكره بقوله (فان ذهب  
نصفه سمى منصفا وان طبخ  
ادنى طبخة سمى باذقا) بكسر  
الذال وقحها معرب باذه  
وهو الخمر والكل حرام

بكسر النون وتشديد الباء (من ماء العنب اذا غلا) من غلا يغلي غليا وغليا نال  
صار اسفله اعلى (واشتد) اي قوى بحيث يصير مسكرا (والقذف بالزبد)  
بالخبرك اي رميه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق (شوط) عند  
الامام لان الغليان بداية الشدة والقذف بالزبد والسكون كال شدة اذبه يتميز  
الصافي عن الكدر (خلافا لهما) لان عندهما وعند الأئمة الثلاثة لا يشترط فيه  
القذف بالزبد لانه يسمى خرا قبل القذف وفي المنع والغليان والشدة شرط بالاجماع  
وفي النهاية ولا يحد بدون القذف احتياطا به قال ابن الشيخ في شرح الوقاية  
وخص اسم الخمر بالنبي من ماء العنب اذا صار مسكرا باتفاق اهل اللغة واستعمل  
فيه وقال بعض الناس لفظ الخمر اسم لكل مسكر نيا كان او مطبوخا من ماء عنب  
او غيره لانه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر واجيب عنه انما  
سمى هذا خرا ليخمره وهو الشدة والقوة او لاختماره وهو تغير ريحه للمخامرة  
ولو سلم انما سمي لمخامته العقل وذال يدل على ان كل ما يخامر العقل يسمى خرا  
كالنجم لانه اسم خاص بالكواكب لظهوره وهذا لا يدل على ان كل ما ظهر يسمى  
نجما مع ان المناسبة في الوضع تعتبر تارة كافي النجم والخمر وقد لا تعتبر تارة كافي الحجر  
والجدار (و) يحرم (الطلاء) بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف (وهو ما طبخ  
منه) اي من ماء العنب (فذهب اقل من ثلثيه) كافي الوقاية والكفر لكن في التبيين  
نقلا عن المحيط الطلاء اسم للمثالث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه  
وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روى ان كبار الصحابة رضوا الله تعالى عنهم  
كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على ما يجيء من قريب ويؤيد  
المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه وفي الهداية كافي المتن اعتبر الذاهب نقل  
من ثلثيه ويسمى الباذق ايضا سواء كان الذاهب قليلا او كثيرا بعد ان لم يكن الذاهب  
ثلثين (فان ذهب نصفه) بالطبخ وبقي النصف (سمى منصفا وان طبخ  
باذنى طبخة سمى باذقا) اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب اقل من  
ثلثيه سواء كان اقل من الثلث او النصف بعد ما صار مسكرا (اذا غلا واشتد)  
وقذف بالزبد على الاختلاف لانه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله الى كثيره

كافي الاختيار وغيره وفي الشرنبلالية (مجم - ٧٢ - ن) وقيل الصواب في التسمية ان اسم الطلاء للمثلث وهو الباقي  
ثلثه لثبوت حله بشرب الصحابة رضوا الله تعالى عنهم وفي البرجندي لكن الفقهاء ا زادوا به ماسوى المثلث من الاشربة  
المسكرة وسمى بالطلاء لقول عمر رضوا الله تعالى عنه ما شبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير  
الجرباء (اذا غلا واشتد) اي وقذف بالزبد فلو اشتد ولم يقذف فعلى الاختلاف وابعاه الاوزاعي

(و) حرم (السكر) بفحمتين (وهو التي من ماء الرطب) خاصة (إذا غلا واشتد) وإباحه شريك بن عبدالله وان قذف بالزبد لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بالحرم ولنا إجماع الصحابة على تحريمه والآية محمولة على الابتداء حين كان شربه مباحا (و) حرم (نقيع الزبيب إذا غلا واشتد) بلا طبع ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي (واشترط قذف الزبد فيهن) أي الأشربة الثلاثة وهي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب ﴿٥٧٠﴾ (على ما) تقدم (في الخمر) والحكم

في جميع ذلك أنه مادام حلوا فحلالات اتفاقا وإذا قذف بالزبد فحرام اتفاقا وان قل وبمجرد الاشتداد يحرم عندهما خلافا للامام قال البرجندی وظاهر كلام النقاية اختيار قولهما هنا وقد تقدم (والكل حرام) إذا غلا على ما سبق (وحرمتها) أي هذه الثلاثة (دون حرمة الخمر) لأن حرمتها اجتهادية والخمر قطعية (فنجاسة الخمر غليظة) كالبول رواية واحدة ومفاده نجاسة عينها وقيل لا الطر ونجاستها طهر الخمير والاولى ترك بيان نجاستها هنا استثناء بما في الطهارة ولكن ليرتب عليه قوله (ونجاسة هذه) الثلاثة (مختلف في غلظتها وحققتها) والفتوى ان الطلاء كالخمر ومختار السرخسي الخفة في الاخيرين وان قال في الهداية بالغلظة في رواية (ويكفر مستحل الخمر دون هذه) الثلاثة لما ذكرنا (ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر

كالخمر ولهذا يجتمع عليه التساق فيحرم شره دفعا لما يتعلق به الفساد وقال الأوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لأنه مشروب طيب وليس بخمر (و) يحرم (السكر) وفي المغرب بفحمتين عصير الرطب ولهذا قال (وهو التي من ماء الرطب) وفي المنع واشتقاقه من سكرت الريح إذا سكنت فسره الجوهري بنيد التمر وفي الهداية السكر هو التي من ماء التمر أي الرطب وفي العناية أنها فسرت التمر بالرطب لأن المتخذ من ماء التمر اسمه نيد التمر لا السكر وهو حلال على قول الشيخين فيمن قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل وانما يحرم (إذا غلا واشتد) وقذف بالزبد وقيل حلال وقال شريك بن عبدالله هو مباح وان قذف بالزبد لقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا لأن الذكر وقع في موضع المنة وهي لا تتحقق بالحرم • قيل في جوابه ان توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة على ان في المعطوف عليه فيجامع ان الامتنان مشوب بالتوبخ هو تتخذون سكرا وتدعون رزقا حسنا (و) يحرم (نقيع الزبيب) وهي التي من ماء الزبيب (إذا غلا واشتد) ويتأتى فيه خلاف الأوزاعي (واشترط قذف الزبد فيهن) أي في النقيع والسكر والطلاء (على ما في الخمر) أي على الخلاف الواقع فيها (والكل) من الطلاء والنصف والباذق والسكر والنقيع (حرام) لحديث كل مسكر حرام ولعله لا خلاله بسلامة العقل (وحرمتها) أي حرمة هذه الأشياء (دون) حرمة (الخمر فنجاسة الخمر غليظة) رواية واحدة كالبول لثبوت حرمتها بدليل مقطوع (ونجاسة هذه) الأشياء (مختلف في غلظتها وحققتها) فان نجاستها خفيفة في رواية (ويكفر مستحل الخمر) لانكاره الدليل القطعي (دون هذه) الأشياء لان حرمتها غير قطعية بل اجتهادية (ويحد بشرب قطرة من الخمر وان) وصليته (لم يسكر بخلاف هذه) الأشياء أي لا يحد فيها ما لم يسكر منها لان الحد ورد في التي خاصة ولا يمتدى الى المطبوخ (ويجوز بيع هذه) الأشياء (ويضمن متلفها) عند الامام (خلافا لهما) كما في الفصب (وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان) على المتألم (إجماع) اما عدم جواز البيع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها واما عدم الضمان فلسقوط تقومها في حق المسلم (ولو طبخت الخمر او غيرها) من الأشربة المحرمة (بعد الاشتداد لا تحل وان) وصليته (ذهب اثنتان) وبقي الثلث لان الطبخ للمنع من ثبوت

بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها) عنده (خلافا لهما) ويفق بقولهما ان قصد الحسبة وعرف (الحرمه) بالقرائن ذكره القهستاني ممزيا للمضمرات (وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماع) الا ان تكون لدى كاسر (ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل) بالطبخ (وان ذهب الثلثان) وعليه الفتوى كافي عمه الفتاوى

( لكن قيل لا يحد (مالم يسكر) والصحيح انه يحد كذا ذكره الشارح الباقي من غير عزو **قلت** \* وقد منا عن المنع والزليخى خلافه من غير ذكر خلاف وتامه في شرح الوهبانية فليحمر (ويحلم) اربعة انواع (نبذ التمر) اسم جنس من حين تعتقد صورته الى ان يدرك كافي ربا الكافي فيتناول اليابس والرطب والبسر ويتعد حكم الكل كما في القهستاني عن الزاهدي (والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر) عندهما خلافا لمحمد وهذا لوبلاله وطرب واندفع تعارض الادلة بحمل المحرم على النى والمحلل على المطبوخ وبالله التوفيق (وكذا) يحلم (نبذ العسل والتين والخنطة والشعير والذرة) وغيرها مشتق من النبيذ وهو هنا الالقاء في الماء (و) يحلم نبذ (الخليطين) اى ماء الزبيب والتمر كذا في طامة النسخ الخليطين فلا بد من تقدير ما ذكرنا خلافا لتقدير الباقى كما لا يخفى (طبخت اولاً) وانما ذكره مع اندراجه فيما قبله للرد على اصحاب الظواهر فانه لا يحلم عندهم وحل عندهما خلافا لمحمد

الحرمة لالرفعها بعد ثبوتها ( لكن قيل لا يحد ) من شرب ذلك المطبوخ (مالم يسكر) لان الحد في القليل ورد في النى والطبخ يورث الشبهة والحد يندرى بها وعند السكر يلحق بالخمر (ويحلم نبذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة) وهو ان يطبخ الى ان ينضج (وان) وصلية (اشتمد) بمكثه (مالم يسكر) بلاية لهو وطرب بل بنية تقو لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبذوا الرطب والزبيب معا ولكن اتبذوا كل واحد منهما على حدته وهذا نص على ان المتخذ من كل واحد منهما فرادى مباح وهذا محمول على المطبوخ منه اذ النى حرام باجاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفي الهداية ولوجع في الطبخ بين العنب والتمر او بين التمر والزبيب لا يحلم حتى يذهب ثنائه لان التمر ان كان يكتفى فيه بادنى طبخة فعصير العنب لا بد ان يذهب ثنائه فيعتبر جانب العنب احتياطاً وكذا اذا جمع بين عصير العنب وتقيع التمر لما قلنا انتهى هذا مخالف لما قبله وهو قوله ونبذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال تتبع (وكذا) يحلم (نبذ العسل والتين والخنطة والشعير والذرة) وفي الهداية ونبذ العسل والتين ونبذ الخنطة والذرة والشعير حلال وان لم يطبخ وهذا عند الشيخين اذا كان من غير لهو وطرب لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين و اشار الى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم انتهى لكن ينافى قوله عليه الصلاة والسلام حرمة الخمر لعينها والسكر من كل شراب الا ان يحلم هذا على سكر من كل شراب يتخذ من هاتين الشجرتين غير الخمر كما في التسهيل لكن يرد عليه ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما سكر كثيره فليله حرام وقال كل مسكر خمر الا ان يقال هذا ليس بثابت ولئن سلمنا ثبوتها فهو محمول على القدر الاخير تتبع فان اقوال الفقهاء في هذا المحل مضطربة (والخليطين) من الزبيب والتمر (طبخت اولاً) هذا قيد لقوله وكذا نبذ العسل الى هنا لكن في الهداية وغيرها من المعتبرات ولا بأس بالخليطين لما روى عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر رضى الله تعالى عنهما شربة ما كدت اهتدى الى اهلى ففدوت اليه من القدر فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان مذهب ابن عمر نقيع الزبيب كان حراما وهو النى منه والا يودى الى التناقض وما روى من النهى عن الخليط محمول على حالة القحط وكان ذلك في الابتداء والاباحة في حالة السعة انتهى فعلى هذا ظهر المناقاة بين قول المصنف وهو طبخت اولاً وبين قول الهداية وغيرها وغيرها وهو وكان مطبوخا لكن يمكن التوفيق بان قول الهداية وغيرها بمد الاشتداد وقول المصنف وهو ما طبخت اولاً قبل الاشتداد ويؤيده ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت نتبذ لرسول الله صلى الله عليه

(وكذا) يحل العصير (المثلث) بان يطبخ حتى يذهب ثلثاه طبخاً موصولاً فلو مفصولاً فان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والاحرم وهو المختار للتقوى وتعامه في خزانة المقتنين (وهو عصير العنب) الخالص خاصة دون الزبيب والتمر فانهما يحلان بادي طبخة وقيدنا بالخالص لان المخلوط بالماء اقسام جهورى وجيدى وابن جيدى بوسن ويقوبى لانه اتخذها لهارون الرشيد (اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد) وقذف بالزبد كما في الحقائق (وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة) والحرام هو السكر فحسب فالقحح الاخير مكروء او حرام لانه في معنى الملة (والكل حرام عند محمد وبه يفتى) وان لم يكفر مستحله كما مر ٥٧٢ و صحح غير واحد قولهما وعمله

في المضمرات بان الخمر موعودة في العقبي فينبغي ان يحل من جنسه في الدنيا اتمودجا ترغيبا زاد القهستاني واثلا يلزم تفسير الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى آخره ﴿قلت﴾ وهذا في زمانهم ظاهر اما في زماننا فلا فلا تنقل (و) اعلم ايضا ان الخلاف انما هو عند قصد التقوى (على الطاعة واستمراء الطعام في ليالى رمضان مثالا) اما عند قصد التلهى فحرام اجاماً) وكذا الجلوس والمشى والقحح الاول والشرب قطرة ومجديه وان لم يسكر كما في المضمرات وغيرها ذكره القهستاني ثم هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل لو شرب الماء وغيره من المباحات كذلك حرمت كما في الدرر والقرر وفي القهستاني انه يحرم لبن الابل اذا اشتد عند محمد خلافا لهما واما السكر منه فحرام بلا

وسلم في مسقاه فياخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فيطرحهما فيه ثم يصب عليه الماء فينتبذه غدوة فيشربه عشية وينبذه عشية فيشربه غدوة فلم انه قبل الاشتداد لانه لا يشتد في الغدوة وكذا في المشية غالباً تتبع (وكذا) يحل (المثلث) وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه) وبقى الثلث ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث فيحل وينبغي ان يطبخ موصولاً فاذا انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره المرارة وغيرها حل والاحرم وهو المختار للتقوى كما في القهستاني (وان) وصلية (اشتد) وقذف مالم يسكر بلا نية لهو وطرب عند الشيخين لانه لغلظته لا يدعو الى اكاثر شربه وهو في نفسه غداء فيقى على اصل الاباحة كما مر تفصيله قبليه \* وفي الهداية والذي يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة فحكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيد الا ضمناً بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثاه كل منهما لان الماء يذهب اولاً للطفته او يذهب منهما فلا يكون الذهاب ثلثي ماء العنب (وفي الحد بالسكر منها) الى من هذه الاشياء (روايتان والصحيح وجوبه) اى وجوب الحد لان القساف يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك (ووقوع طلاق من سكر منها) اى من هذه الاشياء (تابع للحرمة) فمن قال انها حرام يقع طلاق من سكر منها ومن قال انها حلال لا يقع طلاق من سكر منها لانه بمنزلة النائم وذهاب العقل بالبنج ولبن الرماك (والكل حرام عند محمد) وعند مالك والشافعي (وبه) اى بقول محمد (يفتى) لفساد الزمان وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه (والخلاف) بينه وبين الشيخين (انما هو عند قصد التقوى) بشرها (اما عند قصد التلهى فحرام اجاماً) فانه يقع الطلاق بالاجماع

خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرسه اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله (لان) لكن في الخزانة انه يكره تحريماً عند عامة المشايخ على قوله ثم ذكر ان البنج اى احد نوعى شجر العنب حرام بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالاقيون قال في التنوير ويحرم كل البنج والحشيشة والاقيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئاً من ذلك لاحد عليه بل يعزر بما دون الحد انتهى وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا التتن الذى شاع في زماننا بعد نهى ولوا الامر نصر الله تعالى وتعامه فيما علقته على التنوير ﴿نبيه﴾ قدمنا ان السكر حرام مطلقاً لكن الطريق المفضى اليه قد يكون حراماً ايضا كما في الاربعة السابقة او مباحاً كما في الاربعة اللاحقة وسكر مضطر ونحوه الا اذا زاد على قدر الحاجة



ثم معنى الحرمة حرمة مباشرة تحصيله ٥٧٣ واكتساب اسباب حصوله كما قالوا في وجوب الايمان وحرمة

الكفر فانهما من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فليحفظ ( واخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ) خلافا للشافعي ثم لما ذكر ان النبيذ المشد حلال وتوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة بسبب الاوعية الثلاث توجب حرمة ازالة ذلك اتوهم فقال ( ولا بأس بالانتباز ) لتمرودرة ونحوهما ( في الدباء ) اي القرعة ( والحنتم ) بفتح فسكون جرة خضراء ( والمزفت ) اناء طلي بالزفت بالكسر اي القصار ( والنعير ) خشبة منقورة وما ورد من النهي نسخ وعلى ما قدمنا فلا حاجة الى ادعاء النسخ فتأمل ( ويكره ) اي يحرم كذا عبر به في النقاية ( شرب دردي الخمر ) اي عكره ( والامتشاط ) لرجل للانتفاع ( به ) لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ( و ) لكن ( لا يحد شاربه ) عندنا لقلية المنقل ولنفرة الطبع عنه واعتبر الكرخي الطعم ( بلاسكر ) وبه يحد باجاء العلماء ( ولا يجوز الانتفاع بالخمر ) من كل وجه كما في المنية وغيرها لان الانتفاع بالمحرم حرام ( ولا

لان التلهي حرام وما يؤدي الى الحرام فهو حرام ايضا ( واخل الخمر حلال ) لزوال اشتدادها الذي هو علة الحرمة ( ولو ) وصلية ( خللت بعلاج ) بقاء ملح او خل عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام خير خلكم خل خمركم ولان التخليل اصلاح كدبج الجلد بازالة صفة الاسكار وعند الشافعي يكره تخليلها ولا يحل اخل الحاصل به ان كان التخليل بقاء شيء فيه قولنا واحدا لاحتمال بقاء اجزاء الخمر وان كان بغير البقاء شيء فيه فله في اخل الحاصل به قولان ثم اذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الاناء واما اعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر ففقد قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر ولو غسل بالخل فخل من ساعته طهر للاستحالة ( ولا بأس بالانتباز ) اي اتخاذ النبيذ ( في الدباء ) وهو القرع ( والحنتم ) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المشاة وهو الجرة الخضراء وقيل هو الجرة الحمراء يحمل فيها الخمر ويؤدي بها من نواحي العين ( والمزفت ) هو الوعاء المطلي بالزفت ( والنعير ) هو الخشب المنقور لان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم استعمال هذه الظروف تشديدا في تحريم الخمر ليركها الناس فلما مضت الايام ابع استعمالها لاستقرار الامر بالتمام وان استعمال فيها الخمر ثم اتبذ فيها ينظر فان كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر وان جديدا لا يطهر عند محمد لتشربه الخمر فيه بخلاف العتيق وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويحفف في كل مرة وقيل عند ابي يوسف يملا ماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وفي الخانية انه حكى عن الفقيه ابي جعفر ان الخمر اذا صارت خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى ذلك التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار صدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار اخل يرتفع الى اعلاه فيطهر كله ( ويكره شرب دردي الخمر ) وهو ما سبق في اسفله ( والامتشاط به ) اي بدردي الخمر وانما خص الامتشاط بالذكر مع ان الانتفاع به حرام لازله تأثيرا في تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر وهذا هو المفهوم من الهداية وغيرها ولذا قل في مختصر الوقاية وحرمة شرب دردي الخمر ( ولا يحد شاربه بلاسكر ) لان وجوب الحد للزجر عن الميل والطبع لا يعيل الى الدردي فقليله لا يدعو الى كثيره خلافا للشافعي فانه قال يحد لانه شرب جزء من الخمر ( ولا يجوز الانتفاع بالخمر ) لان الانتفاع بالنجس حرام كما حققناه في الكراهية ( ولا ) يجوز ( ان يداوى بها ) اي بالخمر ( جرح ) بضم الجيم ( ولا ) يجوز ان يداوى بها ( دبر دابة ) لانه نوع انتفاع والدبر بالتحريك قرحة دابة ( ولا تسقى آدميا ولو ) وصلية ( صبيبا للتداوى ) كما بيناه في الكراهية ( ولا تسقى الدواب ) مطلقا ( وقيل ) ان اريد سقى

ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى فلا يجوز التداوى بها على المذهب ( ولا تسقى الدواب ) وقيل

لا يحمل الخمر اليها ) اى الى الدواب لانه استعمال ( فان قيدت ) اى الدواب ( الى الخمر فلا بأس به . كافي الكلب مع الميتة )  
كاسر في الكراهية ( ولا بأس بالقاء الدردي في الخل ) لانه يصير خلا ٥٧٤ ( لكن يحمل الخل اليه دون

الدواب ( لا يحمل الخمر اليها ) اى الى الدابة ( فان قيدت ) اى الدابة ( الى الخمر فلا بأس  
به ) اى بالقود لانه لا يكون حاملها ( كافي الكلب مع الميتة ) فانه ان دعاه اليها فلا بأس به  
وان حملها اليه لا يجوز ( ولا بأس بالقاء الدردي في الخل ) لانه يصير خلا ( لكن يحمل  
الخل اليه ) اى الى الدردي ( دون عكسه ) اى لا يحمل الدردي اليه لان النجس لا يحمل

### كتاب الصيد

مناسبة كتاب الصيد لكتاب الاشربة من حيث ان كل واحد من الاشربة والصيد  
ما يورث السرور ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية  
ثم كما ان منها ما هو حلال وحرام كذلك من الصيد ما هو حلال وحرام الا انه  
قدم الاشربة لحرمتها اعتناء بالاحتراز عنها ومحاسنها محاسن المكاسب ولان فيه  
تحقيق منة الله تعالى بقوله • وخلق لكم ما في الارض جيما • وسببه يختلف  
باختلاف حال الصائد فقد يكون للحاجة وقد يكون اظهارا للجلادة وقد يكون  
لالتفرج ( هو ) اى الصيد مصدر بمعنى ( الاصطياد ) ثم صار اسما للصيد المتنع  
بقوائمه او بجناحيه لان المصدر يطلق على المفعول كضرب الامير ( وهو جائز  
بالجوارح المعلمة ) من الكلب والفهد والبازي والشاعين والباشق والعقاب  
والصقر ونحوها وقيد صاحب التنوير بشرط قابلية التعليم وبشرط كون  
الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم  
قابلية التعليم ولا يجوز بالخنزير لنجاسة عينه فلا حاجة الى الاستثناء فعلى هذا  
ينبغي ان لا يجوز الاصطياد بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص  
ورد في حل الاصطياد به بخصوصه والاصل فيه قوله تعالى • احل لكم الطيبات  
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله • اى صيد ما علمتم من الجوارح  
وهو معطوف على الطيبات • والجوارح • الكواكب والجرح الكسب • والمكلبين  
المسلطين وقيل ان يكون جارحة بناها ومخلبها حقيقة ويمكن حل الآية على  
المعنيين فيشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لان في اشتراط  
الجرح من الكواكب عملا بالمتيقن به ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن  
تؤد بونهن والمعلم من الكلاب • مؤدبها ثم عم في كل ما ادب جارحة بهيمة كانت  
او طيرا كافي التبيين ( والمحدد من سهم وغيره ) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رميت  
سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل ( لما يؤكل لا كله ) اى يجوز اصطياد  
ما يؤكل لحمه بما ذكر لا كله ( و ) يجوز اصطياد ( ما لا يؤكل ) لحمه ( لجلده وشعره )  
لاطلاق قوله تعالى • واذا حلتهم فاصطادوا • ولا يختص بما كوال اللحم قال قائلهم

عكسه ) لان فيه استعمال لحرم  
وهو لا يجوز ولو وقتت في  
العصير فأرة فاخرجت قبل  
التفخيخ ثم تخمر ثم تخلل او  
خللها يحل وبه يفتي بعضهم  
كما في السراجية ولو وقتت  
قطرة خر في جرة ماء ثم صب  
في جب خل لم يفسد وبه يفتي  
ووجود الخمر ليس ببيع  
انما القبيح الانتفاع وكان  
بعض السلف اذا ارادوا  
اتخاذ الخل يصب في اسفل  
الخياية خلالا لكي يخمض  
ما يخرج منه قلت • وهذا  
زيادة احتياط غير واجبة في  
الحكم كما في التمهة • كتاب  
الصيد • مناسبته ان كلا  
منهما مما يورث السرور لكنه  
قدم الاشربة لحرمتها اعتناء  
بالاحتراز عنها وذا مباح  
بخمسة عشر شرطا مبسوطا  
في العنابية وغيرها سيتضح  
في اثناء المسائل الاللهي زاد  
في الاشياء وتبعمه في التنوير  
او حرفة وفيه كلام ذكرته  
في شرحه ( هو ) لفظة  
( الاصطياد ) وينطلق على  
المفعول كصيد الامير اى  
مصوده وعلى كل حيوان  
متوحش طبعاً لا يؤخذ الا  
بمحيلة فهو اعم من الماء كوال

والآدمي • صيد الملوك ارباب وعمال • واذا ركبت فصيدي الا بظالم • اى الشجعان ولم ينص عليه شرعا ولما احكام ( صيد )  
وشرائط تعلم من قوله ( وهو جائز ) بشيئين ( بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لا كله وما لا يؤكل لحمه ) وشعره

وريشه اولدفع شره كذئب وختيز وكل مشروع لاطلاق الدلائل (ولابد فيه من الجرح) في اى موضع منه لتحقق الذكوة الاضطرارية ومفاده ان الادماء ليس **٥٧٥** بشرط وقبل انه شرط لوجراحة صغيرة كافي القهستاني عن المحيط

ويأتى ويستثنى البازي والصقر فانهما لو قتلا خنقا مثلا حل بالاتفاق كما في النظم وعليه يحمل ما في الخانية فافهم (و) لابد من (كون المرسل او الراى مسلما غير محرم او كتابيا) اى لحل الاكل او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتى فافهم وفيه اشعار باشتراط الذئب فلذا قال (وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى) بخلاف الاخرس ذكره القهستاني (و) لابد من (كون الصيد متمنا) لا يؤخذ الابحيلة والا فليس بصيد فلا يكفي الجرح (وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره) لاحتمال موته بسبب آخر والاولى ان لا يشتغل به بل آخر بعد الارسال (و) لابد (ان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله) ككلب مجوسى وغير مسمى (وان لا تطول وقفته بعد الارسال غير اكان للصيد) ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كن واستخفى كما يكمن الفهد على وجه الحيلة (ويجوز)

• صيد الملوك ارناب وثماناب • واذا ركبت فصيدى الابطال • ولا يصيده سبب الانتفاع بجلده او شره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع كافي الهداية (ولابد فيه) اى فى الصيد (من الجرح) اى موضع منه فأت بعد جرحه يؤكل فى ظاهر الرواية لان الذئب الاختيارى يحصل بالجرح وكذا الذئب الاضطرارى وعن ابى يوسف وهو رواية الحسن عن الامام والشافعى فى قول انه لا يشترط الجرح لان الجوارح فى الآية بمعنى الكواسب لقوله تعالى • ويعلم ما جرحتم بالنهار • اى كسبتم للجوارح بالناب والخلب حقيقة كما سبقه (و) لابد فيه من (كون المرسل) اى مرسل الجوارح (او الراى مسلما او كتابيا) وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا فى الذبايح وبه يصير اهل الذكوة (وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى) لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن خاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل شرط التسمية لحل الاكل وعند الشافعى لا يشترط فى رواية • قيد بالمدلانه لانه لو تركه فاصيا حل ايضا كما فى الذبايح (وكون الصيد متمنا) من الآدمى قادرا على الامتناع بالقوائم او الجناحين متوحشا قال ابن السخفى فى شرح الوقاية فالحيوان كالظبي والارنب اذا وقع فى الشبكة او سقط فى البئر او كان ضعيفا مجروحا هو متوحش غير متمنع واذا استأنس بالآدمى هو متمتع غير متوحش فلا يجزى الحكم المذكور من الذئب الاضطرارى وان كان متمنا ولم يكن متوحشا فى الاصل كالبقر لا يكون صيدا وان كان متوحشا كالذئب والعلب لا يكون من الذبايح لانه لا يؤكل بل يكون صيدا ينفع بجلده (و) لابد (ان لا يقعد) المرسل او الراى (عن طلبه بعد التوارى عن بصره) الا ان يقعد لحاجة انسانية كقضاء حاجة واكل عن جوع وشرب عن عطش وصلوة عن فرض وجلس عن عى فان قعد طلبه بالضرورة فوجده ميتا يحرم اكله لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى هوام الارض قتلتها كاسأبى تفصيله (و) لابد (ان لا يشارك المعلم غير المعلم) بفتح اللام فيهما فلو ارسل الكلب المعلم وشاركه غير المعلم فى جرح صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيع والمحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجع المحرم احتياطا ولو شاركه فى اخذه دون الجرح كرهه كراهة التحريم على الصحيح (او) ان لا يشارك المعلم (مرسل) اسم مفعول مضافا الى (من لا يحل ارساله) ككلب المرتد والوثى ارا المجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا لما بيناه (وان لا تطول وقفته) اى وقفة المعلم (بعد الارسال) حتى لا ينقطع ارساله بالتسمية (غير اكان للصيد) فلو وقف الفهد وكن للاحتيال فى الاخذ فلا يحرم لان ذلك عادته وكذا لبعض الكلاب فلا ينقطع به فور الارسال كاسأبى (ويجوز بكل جارح علم) من السباع والظير (من ذى ناب او مخلب)

الصيد (بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب) ولا بد من شرط آخر وهو كونه غير نجس العين بالخروج الخنزير كافي التنوير وغيره **قلت** ولا يخفى ان شرط العلم يخرج الاسد والذئب لانهما لا يتعلمان

وكذلك الدب والحداة حتى لو تعلموا جاز بشرط علمها كانطق القرآن والحديث ذكره البرجندی والشربلالي واليه اشار بقوله (ويثبت التعلم بنائب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة) بذلك اذ المقادير لم تعرف اجتهادا (وعندهما وهو رواية) الحسن (عن الامام يثبت في ذى الناب بترك الاكل ثلاثا) ﴿٥٧٦﴾ متواليات فيعمل في الرابع وعنه يحمل

اخذ الصيد بطريق الشرع وفيه اشعار بان ما لاناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلاذخ لانه لم يجرح كما في القهستاني (ويثبت التعلم بنائب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة) عند الامام فان عنده لا تأقبت فيه لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سماع فيفوض الى رأى المبتلى به كما هو اصله في جنسها واخبار اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها (وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت) التعلم (في ذى الناب بترك الاكل ثلاثا) لان تركه مرة يحمل على الشبع ومرتين على الترك بالشك واذا تركه ثلاثا يحمل على الانتهاب والاستيلاء يقينا لان الثلاث مدة ضربت للاختبار وابلاء الاغذار كما في مدة الخيار (و) يثبت التعلم (في ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد ارسال) وهو مأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولان بدنه لا يتحمل الضرب للتعليم كما يتحمل الكلب ونحوه فاكتفى بغيره بما يدل على التعليم فان في طبعه نفورا فيعرف زواله برجوعه بالدعاء سواء كان الرجوع بطعم اللحم اولا وقيل لو كان يرجع بلا طعم فهو معلم والافلا واما مثل الفهد مما يتحمل الضرب فتعلمه بترك الاكل والاجابة جميعا لان في طبعه الانتراض مع النفور (فلوا اكل منه) اى من الصيد (البازى اكل) اى يحل اكل الباقي من هذا الصيد لان تعلمه بالاجابة لا يترك اكله بالاجماع الا عند الشافى في الجديد لا يؤكل (لا) اى لا يؤكل (ان اكل منه الكلب او الفهد) عندنا مطلقا سواء كان نادرا او معتادا وللشافى قولان فيما اذا اكل نادرا ففي قول يحرم وفي قول يحل وبه قال مالك ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عاده فيه وهل يحرم ما اكل منه قبل الذى ظهرت به عاده فيه وجهان والاصح ما قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلابك الملعلة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما مسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلاتأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه كما في التبيين وغيره (فان اكل) ذو الناب من الصيد (او ترك) ذو المخلب (الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده) اى بعد ترك الاكل ثلاث مرات على التوالي او تمد ترك الاجابة (حتى يتعلم) على الخلاق الذى يذاه آثقا (وكذا ما صاده قبله) اى حرم ما صاده قبل اكله وقبل ترك الاجابة لانه علامة الجهل في الابتداء فظهر ان الحكم عليه بالتعلم خطأ (وبقى في ملكه) بان كان مجرزا في بيته عند الامام (خلافا لهما) فان عندهما لا يحرم الا الذى اكل

في الثالث وصححه في البرازية كما في الشربلالية وقيد بالاكل لان الشرب من الصيد غير مضر كما يأتى (و) يثبت في ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد ارسال) لتبدل عادة الغريزية ﴿قلت﴾ ولم يصرحوا بان اجابته بكم وينبى ان يكون على الاختلاف الذى في الكلب ولوقيل بالاجابة واحدة كان له وجه ذكره الزيلعي وغيره زاد البرجندی وينبى ان يكون اجابته من غير ان يعطى في اللحم فلو به فليس بمعلم (فلوا اكل منه البازى) ونحوه (اكل) بالاتفاق لان تعليمه ليس بترك اكله ولذا (لا) يؤكل (ان اكل منه الكلب او الفهد) لتبين جهله (فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم) ثانيا بترك الاكل ثالثة (وكذا) يحرم (ما صاده قبله) و قد (بقى في ملكه) عنده وهو الصحيح (خلافا لهما) واما ما اتلفه من الصيد فلا تظهر فيه الحرمة بالاتفاق لقوات

المحل بالافرق بين طول العهد عنده او قصره هو الصحيح نعم ظاهره انه باع من تلك الصيود شيئا لا يحرم وليس كذلك فانه (منه) على قول الامام ينبى ان ينقض البيع صرح به في الظهيرية فلو لم يحرم لم يكن لنقض البيع وجه ذكره البرجندی ﴿قلت﴾ وفى القهستاني وهما اشكال فان الحكم بالشئ لا يقتضى الوجود الا ترى ان الحكم بحرية الامة الميتة عند دعوى الولد حرمتها فتأمل

منه لان تعلمه علم بالاجتهاد فلا يتقض باجتهاد آخر وان لم يبق في ملكه بان يأكله  
او يتلفه لا تظهر الحرمة لانعدام المحلية وانما قلنا محرزا في بيته لان ما ليس بمحرز  
بان كان في المقازة بعد تثبت فيه الحرمة اتفاقا ( فان شرب الكلب من دمه )  
اي دم الصيد ولم يأكل من لحمه ( او نهسه ) اي الكلب ( فقطع منه ) اي من الصيد  
( بضعة ) اي قطعة من اللحم ( فرماها ) اي رمى الصائد تلك البضعة ( واتبعه )  
اي اتبع الكلب الصيد بعد النهس والقطع والرمي فاخذه وقتله ولم يأكل منه  
( اكل ) وذلك لانه بالشرب بدون الاكل امسك على صاحبه وسلمه اليه وكذا  
اذا قطع منه بضعة ولم يأكل الصيد لان الاول من غاية علمه حيث شرب  
ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له وكذا اذا لم يأكل واخذ مارماه يدل  
علمه بان غير مارماه مطلوب صاحبه وفي كل منهما سلم الصيد صاحبه وذا كاف  
في تحقق علمه ( وان ) وصلية ( اكل ) الكلب ( تلك البضعة بعد صيده ) لان  
هذا ليس باكل من الصيد اذ لم يبق صيدا بعد تسليمه وقبض صاحبه ( وكذا )  
يؤكل ( لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد ) لانه لم يبق صيدا كما اذا اتى اليه  
طعاما غيره ( او اكل هو ) اي الكلب ( بنفسه منه ) اي من الصيد بان خطف  
شيئا منه ( بعد احراز صاحبه ) لانه خرج عن كونه صيدا في هذه الحالة  
( بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد ) اي نهس الصيد فقطع منه  
بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لما مر انه اكل في حالة  
الاصطياد فتبين انه جاهل بمسك على نفسه ( وان خنقه ) اي خنق الكلب  
الصيد ( ولم يجرحه لا يؤكل ) لان الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه  
وهذا يدل على انه لا يحمل بالكسر وعن الامام انه اذا كسر عضوا فقتله  
لا بأس باكله لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة كما في الهداية  
وفي الغاية الفتوى على ظاهر الرواية ( وكذا ان شاركه كلب غير معلم  
او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا ) هذه المسئلة مستدركة لانها  
ذكرت بعينها آنفا فلا فائدة في ذكرها ثانيا الا ان يقال توطئة الى قوله ( وان ارسل  
مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر ) والمراد بالزجر التهميج اي هيجد مجوسى فهاج بان  
صاح عليه فازداد في العدو كما في التبيين ( حل ) اكل الصيد ( وبالعكس )  
يعنى ان ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر ( حرم ) اكله الحاصل انه اذا اجتمع  
الارسال والاعراض فالعبرة للارسال لان الزجر دون الارسال لكونه بناء على  
الارسال فلا ينسخ به الارسال لان الشيء لا يرتفع الا بمثله او بما فوقه كما في نسخ  
الآى فلا يرتفع ارسال المسلم بزجر المجوسى ولا ارساله بزجر المسلم فبقي كل واحد  
منهما على ما كان عليه وفي الهداية وكل من لا تجوز ذكونه كالمترد والمحرور

( فان شرب الكلب ) مثلا  
( من دمه او نهسه فقطع منه )  
بضعة فرماها واتبعه اكل  
( وان ) وصلية ( اكل ) من تلك  
البضعة بعد صيده وكذا لو  
اكل ما اطعمه صاحبه من  
الصيد او اكل هو بنفسه منه  
بعد احراز صاحبه بخلاف  
ما لو اكل القطعة قبل اخذ  
الصيد ) فانه لا يؤكل لاكله  
حالة الاصطياد ( وان خنقه  
ولم يجرحه لا يؤكل ) لما مر  
من اشتراط الجرح ( وكذا )  
لا يؤكل ( ان شاركه كلب غير  
معلم او كلب مجوسى او كلب  
ترك مرسله التسمية عمدا )  
لما مر ( وان ارسل مسلم كلبه  
فزجره مجوسى فانزجر حل  
وبالعكس حرم ) عملا بالارسال

(وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة) عند عدم المرسل ﴿٥٧٨﴾ (للزاجر) هذا هو الاصل (و) لهذا

وتبارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة الجوسى (وان لم يرسله) اى الكلب (احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر) اى لو انبعث الكلب بنفسه على الصيد فزجره مسلم فانزجر واخذه حل اكله استحسانا والقياس ان لا يحل لان الارسال ذكوة اضطرارية ولهذا شرط فيه التسمية فان لم يوجد لعدم الذكوة حقيقة وحكما وجه الاستحسان ان الزجر عند عدم الارسال بمنزلة الارسال لان انزجاره عقيب زجره دليل على طاعته (وان ارسله) اى الكلب (ولم يرسل) وقت الارسال عمدا (ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال) يعنى لا يؤكل فلاعبرة بالتسمية وقت الزجر (وان ارسله على صيد فأخذ) الكلب (غيره) اى غير الصيد (حل مادام على سنن ارساله) وقال مالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذا ارسال مختص بالمشار ولنا ان الارسال شرط غير عقيد لان المقصود حصول الصيد اذا لا يقدر على الوفاء به اذا لا يمكنه تعليمه على وجه بأخذ ما عينه فسقط اعتباره مادام لم يعدل عن سننه ولو عدل عن الصيد بمنة ويسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وترك سننه واتبع الصيد فأخذه وقتله لم يؤكل لانه غير مرسل اليه (وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فأخذ كلها حلت) الصيود كلها لان المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فحل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة بخلاف من ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية مذبوحة بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى (وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل) لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لاستراحة فلا يقطع الارسال (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك) اى الكمون فيكون حينئذ بمنزلة الفهد (ولو ارسله) اى الكلب (على صيد فقتله ثم اخذ آخر) فقتله (اكلا) جيعا لان الارسال قائم لم ينقطع (كما لورى صيدا فاصاب اثنين) اى اصابه وغيره اكلا. ولو قتل الاول فكث عليه طولا من النهار ثم مر به صيد آخر لا يؤكل الثانى لانقطاع الارسال اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم (واذا رى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرجه) اى السهم لانه ذبح حكىمى ولا حل بدون الذبح لما روى عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تحرق فلا تأكل (وان تركها) اى التسمية (عمدا حرم) اكله لاشترط التسمية فى كل ذبح حقيقة او حكما بالنص (وان وقع السهم به) اى بصيد (فتمامل) اى تكلف فى المشى حاملا للسهم (وغاب) الصيد (ولم يقعد) الراعى (عن طلبه) اى الصيد (ثم وجدته) اى الصيد (ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يثلمه الا اذا رميت سهمك وغاب ثلاثة ايام فادركته فكل ما لم ينتن رواه مسلم واما لو وجد به جراحة سوى جراحة

(ان ارسله ولم يرسله ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال) لما قلنا (وان ارسله على صيد فأخذ غيره حل مادام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فأخذ كلها حلت) اذ المقصود الصيد وفى التعيين نوع حرج (وان ارسل الفهد فكمن) الفهد كما هو دأبه (حتى استمكن) من الصيد (ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك) اذ هذه حيلة منه للصيد فينبغى للمائل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف بل يطلب الفرصة فيحصل غرضه بلا تب وتماهى فى المنع (ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر) فقتله (اكلا) لقيام الارسال كما مر (كما لورى صيدا فاصاب اثنين) اكلا لما ذكرنا (واذا رى سهمه وسمى اكل) كل (ما اصاب) ولو غير مارماه وان كثرت (ان جرجه) على ماسر (وان تركها) اى التسمية (عمدا حرم) لماسر (وان وقع السهم به فتمامل وغاب ولم يقعد عن طلبه) بعد الارسال (ثم وجدته ميتا حل) ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم

سهمه لا يحل لانه يظهر حينئذ لموته سببان احدهما موجب لحله والآخر موجب لحرمته  
 فيغلب الموجب للحرمه مع ان الموهوم في مثل هذا كالتحقيق بدليل قوله عليه الصلاة  
 والسلام لعل هوام الارض قتاته خلافا للشافعي ( ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجدته )  
 ميتا لان الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القياس في الكل الا انا  
 تركناه للضرورة فيما لا يمكن التعمز عنه وبقى على الاصل فيما يمكن وفي التبيين وجعل  
 قاضين في فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره ثم قال وهذا  
 نص على ان الصيد يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب  
 الهداية بقوله والذي روينا حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنك اذا  
 لم يت محل فاذا بات ليلة لا يحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عندنا  
 وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله واذا وقع السهم بالصيد فتعامل  
 حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عنه لم يؤكل  
 فبني الامر على الطلب وعدمه لاعلى التوارى وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقه  
 اصحابنا ولو حل ما ذكره على ما قصد عن طلبه كان يستقيم ولم يناقض لكنه  
 خلاف الظاهر انتهى لكن يمكن ان يقال ان كلام صاحب الهداية مبني على  
 ان مدار الحل وعدمه عدم التوارى وذكر الطلب فيما سبق لاعلام ان مجرد  
 التوارى لا يضر بل لا بد مع هذا من ان يقعد عن طلبه حتى يتحقق كمال التوارى  
 فانه اذا غاب المرعى ولم يقعد الرامي عن طلبه فوجده ميتا لا يمد هذا تواريا  
 وقد اوما اليه صاحب الهداية بقوله الا انا اسقطنا اعتباره اى اعتبار الموهوم  
 مادام في طلبه ضرورة ان لا يعرى الاصطياد عنه وفي النهاية اى عن التغيب  
 عن بصره في التياض والمشاجر والبرارى والطير بعد ما اصابه السهم يتعامل  
 ويظهر حتى يغيب عن بصره فيسقط اعتبار ضرورة اذا كان في طلبه لان الطالب  
 كالواجد ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه ولانه لو قعد يكون التوارى بسبب  
 عمله ويمكن الاحتراز عن ذلك التوارى بأن يتبع اثره ولا يشتغل بعمل آخر  
 ( والحكم فيما جرحه الكلب ) بالارسال ( كالحكم فيما جرحه السهم ) في جميع  
 ما ذكر ( وان رماه ) اى الصيد ( فوقه في ماء ) فوات فيه اى في الماء ( او ) وقع  
 ( على سطح او ) على ( جبل او شجر او خائط او آجرة ثم تردى ) منه الى الارض ( فوات  
 حرم ) اكله لانه متردية وهى حرام بالنص ولانه احتمال الموت بغير الرمي اذا الماه  
 مهلك • قيل هذا اذا لم يقع الجرح مهلكا في الحال اما اذا كان مهلكا فوقه  
 في الماء حيا لا يضر لان الحياة الباقية فيه كالحياة في المذبوح بعد الذبح فيؤكل  
 وكذا السقوط من علو لاحتمال ان يكون من السقوط لامن الجرح • هذا  
 اذا لم يكن الجرح مهلكا في الحال اما اذا كان مهلكا وبقى فيه الحياة بقدر

ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم  
 وجدته ( ميتا لاحتمال موته  
 بسبب آخر ) والحكم فيما  
 جرحه الكلب كالحكم فيما  
 جرحه السهم ( فان ادركه  
 الرامي او المرسل حيا ذكاه  
 وجوبا والحياة المعتبرة ياتي  
 بيانها ( وان رماه ) اى الصيد  
 البرى او البحرى كاجزم به  
 القهستاني وجرحه ( فوقه )  
 الصيد ( في ماء او على سطح او  
 جبل او شجر او خائط او  
 آجرة ثم تردى ) الى الارض  
 ( فوات حرم ) لقوله تعالى  
 والمتردية

( وكذا لو وقع على ریح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة ﴿٥٨٠﴾ فبحرج بها ) حرم ملاتونا ( وان وقع ) من

ما في المذبوح ثم تردى يحل كافي النهاية ( وكذا ) يحرم ( لو وقع على ریح منصوب او قصبة قائمة او حرف ) اى طرف ( آجرة فبحرج بها ) لاحتمال ان احد هذه الاشياء قتله بحده او بترديه وهو ممكن الاحتراز عنه ( وان وقع على الارض ابتداء حل ) لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما اذا امكن التحرز عنه لان اعتباره لا يؤدي الى الحرج فامكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الاصل في الشرع كافي التبيين ( وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ) عليهما وكذا لو وقع على جبل او ظهر بيت ولم يترد منه ( ولم يبحرج حل ) لان وقوعه على هذه الاشياء وعلى الارض سواء . وفي الهداية وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد وحل مطلق المروى من قوله فاستقر عليها في الاصل على غيره حالة الانشقاق وحمله اى رواية المنتقى شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك وحل المروى في الاصل على انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصبه من الارض لو وقع عليه وذلك عفو كما لو وقع على الارض وانشق بطنه وهذا اى ما فعله شمس الائمة اصح انتهى ( وان وقع في الماء فمات حرم ) هذه المسئلة مستدركة لانها ذكرت بينها انفا فلا قائمة في ذكرها ثانيا الا ان يقال ذكرها تمهيدا لقوله ( وان كان الطير مائيا فوقه فيه ) اى في الماء ( فان انفمس جرحه ) بضم الجيم ( فيه ) اى في الماء ( حرم ) لاحتمال الموت بالماء وبه قالت الائمة الثلاثة اذا كانت جراحة غير مهلكة اما اذا كانت مهلكة يحل عند الشافعي ومالك ( والا ) اى وان لم ينفمس جرحه في الماء ( حل ) لتيقن الموت بالرى ( ويحرم ما قتله المراض ) وهو اسم لسهم لا يرش له يمر على ارضه فيصيب ( بعرضه ) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه ما اصابه بحده فكل وما اصابه بعرضه فلا تأكل ولانه لا يلبث من الجرح ليتحقق معنى الذكوة كافي الهداية ( او البندقة ) معطوف على المراض اى يحرم ما قتله البندقة وهى طينة مدورة يرمى بها لانه يندق ويكسر ولا يبحرج فصار كالمراض اذا لم يخرق ( ولم يبحرجه ) قيدلها ( وان اصابه ) اى اصاب الرامى الصيد ( بحجر ) اى بأن رماه بحجر ( وجرحه بحده ) بكسر الحاء بمعنى الحدة كما في شرح الجمع والظاهر انه بالقبح بمعنى طرفه ( فان كان الحجر ثقيل لا يؤكل ) لاحتمال انه قتله بثقله ( وان ) كان خفيفا كل ( لتعين الموت بالجرح ) وان كان خفيفا وجعله اى الجرح طويلا كالسهم وبه حدة فانه يحل لانه يقتله ببحرجه ولو رماه بمرورة حديدة ولم يضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا كافي الهداية ( وان لم يبحرجه لا يؤكل مطلقا ) سواء كان ثقيل او خفيفا لاشتراط الجرح ( ولو رماه بسيف او ) ( سكين فاصاب ظهره ) اى ظهر السيف او السكين

الهواء على الارض ابتداء حل ) للبحرج ( وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يبحرج حل ) لانه كالارض فلو انجرح او انطلق رأسه او بطنه حرم للمسا ( و ) وكذا ( ان وقع في الماء فمات حرم ) لاحتمال موته بذلك ( وان كان الطير مائيا فوقه فيه ) اى الماء ( فان انفمس جرحه فيه حرم و الا حل ) والاصل انه متى دخل على الصيد شئ حرم والا فلا فيحفظ ( ويحرم ما قتله المراض بعرضه ) دون حده ( او البندقة ولم يبحرجه ) اى المراض فان جرحه حل وكذا البندقة ذات الحد ان جرحه وكانت خفيفة لان القتل بالحدة فلو ثقيلة لا لاحتمال كونه بالقتل والاصل انه اذا كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالقتل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا كافي الاختيار وغيره وقد افاد بقوله ( وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ) كان ( ثقيل لا يؤكل وان ) كان ( خفيفا اكل وان لم يبحرجه لا يؤكل مطلقا ) حتى لو كان الجرح خفيفا محمدا حل لما قلنا ( ولو رماه بسيف او سكين



(او مقبضه فقتله لا يؤكل) لانه قتله ﴿٥٨١﴾ دقا فلا يحصل به انهار الدم فلو مجده اكل (و) اعلم انه (شرط في الجرح

الادماء) لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل (وقيل لا بشرط وقيل ان) كان الجرح (كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم فالفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا) وهذا الفرع يؤيد اشتراط الدم في الجرح كذا قاله الشارح الباقي ﴿قلت﴾ وفيه كلام لما في البرجندي عن الخلاصة ان هذا في غيب موضع اللحم قال فان اصاب موضع اللحم فلم يخرج الا. فان الجراحة كبيرة حل وان صغيرة قيل يحل وقيل علو ونقل قبله ان اختيار بمضي المتأخرين ان الادماء يس بشرط مطلقا لاطلاق الجرح انتهى وظاهر ماس عن القهستاني عن المحيط انه المعتمد فليتأمل (وان رمى صيدا قطع عضوا منه اكل دون العضو) لان ما بين من الحي ميت (وان قطعه ولم يته فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا) لانه كسائر اجزائه (والا فلا) لانه مبان معنى (وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل) لعدم الحياة المستقرة حينئذ (وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر) يؤكل لما ذكرنا واليه اشار بقوله (واذا

(او مقبضه) اي مقبض السيف او السكين (فقتله لا يؤكل) لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او الثقل كان حراما احتياطا (وشرط في الجرح الادماء) لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار (وقيل لا يشترط) الادماء لتيان ما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به لان الدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه (وقيل ان) كان الجرح (كبيرا لا يشترط) الادماء (وان) كان (صغيرا يشترط) لان الكبير انما لا يخرج منه الدم لعدمه والصغير لضيق المخرج ظاهرا فيكون التصغير منه (وان اصاب السهم ظلفه) اي ظلف الصيد بكسر الظاء المعجمة حافره (او قرنه فان ادماه حل) اكله (والا فلا) يحل وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم ولو ذبح شاة او غيرها فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل ولو لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تؤكل ولو لم يتحرك وخرج الدم المسفوح او تحرك ولم يخرج منها الدم اكلت وان علم حياتها عند الذبح تؤكل وان لم يخرج الدم ولم يتحرك (وان رمى صيدا قطع عضوا منه اكل) الصيد (دون العضو) اي يؤكل صيد قطع عضو منه بالرمي كاليد او الرجل لانه ذابح برميته ولا يؤكل عضوه المقطوع لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين من الحي فهو ميت قد ذكر عليه الصلاة والسلام الحي مطلقا فينصرف الى الحي الحقيقي وعند الشافعي يؤكلان اذا مات الصيد في الحال والا يؤكل المبان منه لا المبان (وان قطعه) اي العضو (ولم يته فان احتمل التيامه) فات (اكل العضو ايضا) اي كما يؤكل الصيد لانه بمنزلة سائر اجزائه (والا) اي وان لم يحتمل ولم يتوهم التيامه بعلاج ان بقي منه معلقا بجملده (فلا) يؤكل المبان لوجود الابانة معنى والعبارة للمعاني (وان قده) اي شق الصيد طولا وكذا عرضا كما في القهستاني (نصفين او) قطعه (اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل) اي يؤكل المبان والمبان منه جميعا اذا لا يمكن بقاء الحياة بعد هذا الجرح فلا يتناوله الحديث بخلاف ما اذا كان الثتان في طرف الرأس والثالث في طرف العجز اذ يؤكل المبان منه لا المبان لا يمكن الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس اذ يؤكل المبان منه لا المبان لا يمكن الحياة المذكورة (وكذا) اكل الكل (لو قطع نصف رأسه او اكثر) للعلة المذكورة (واذا ادرك الصيد حيا) فيه حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكوته (لانه قدر على الاصل وهو ذكوة حقيقة قيل

ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح) بان يعيش يوما وقيل اكثره كما في الجمع واما اذا كان حيا مثله فهو ميت (فلا بد من ذكوته

فان تركها) عمدا (ممكننا منها حرم) لقدرة على الذكوة الاختيارية وهذا لو تمكن من ذبحه (وكذا) يحرم (لو) كان (غير  
ممكن) اما فقد آلة او لضيق الوقت في ظاهر الرواية) لان العجز ٥٨٢ عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام

وحسنه يحل وهو قول الشافعي ونقل البرجندی عن ابن زياد انه يؤكل استحسانا وبه اخذ قاضيان وعزاه للكافي فليراجع (وان لم يبق من حياته الامثل حياة المذبوح وهو مما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا) فانه لا يحل اجاعا لانه ميت حكما حتى لو وقع في الماء لم يحرم كوقوعه ميتا وكذا لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه تأخذ كافي القهستاني عن النظم (وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا) اي كما يكون فيه حياة فوق ما يكون في المذبوح لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا بالذكوة الاختيار (فان ذكاه حل) اجاعا (وكذا ان ذكى المتردية) اي التي سقطت من العلو (والنطيحة) اي التي ماتت من النطح وهو ضرب الكبش بالقرن له (والموقودة) اي التي قتلت بالخشب (والتى بقر) اي شق (الذئب بطنها وفيه) اي في كل واحد من هذه الاربعة (حياة خفية) اي دون حياة المذبوح (او جليلة) اي فوق حياة المذبوح وقيل الخفية بان لم يتحرك ولكن يتنفس بالحياة والجليلة بان (حل) اي يحل اكل هذه الاربعة اذ ذكيت (وعليه الفتوى) لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا لان المقصود تسهيل الدم العجس بفعل الذكوة وقد حصل (وعند ابي يوسف ان كان احد هذه الاربعة بحيث لا يعيش مثله لا يحل) بالتذكية لانه لم يكن موته بالذبح اي مضافا الى الذبح وبه قالت الائمة الثلاثة (وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا) اي وان لم يكن يعيش فوق ما يعيش المذبوح بل كان يعيش مقدار ما يعيش المذبوح (فلا) يحل بالتذكية لان قدر حياة المذبوح غير معتبر (ومن رمى صيدا فانحنه) اي جعله ضيقا (واخرجه عن حيز الامتاع) اي صيره الى حال لا ينجم من يد الصائد ولكن ترجى حياته (ثم رماه آخر فقتله حرم) اكله لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدره على ذكوة الاختيار (وضمن) الثاني (قيمه) اي قيمة الصيد (مجرورا للاول) يعنى الاول ملك الصيد باثخان والثاني برميته اتلف ملكه فيضمن قيمته معينا بالجراحة

وعنه يحل وهو قول الشافعي ونقل البرجندی عن ابن زياد انه يؤكل استحسانا وبه اخذ قاضيان وعزاه للكافي فليراجع (وان لم يبق من حياته الامثل حياة المذبوح وهو مما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا) فانه لا يحل اجاعا لانه ميت حكما حتى لو وقع في الماء لم يحرم كوقوعه ميتا وكذا لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه تأخذ كافي القهستاني عن النظم (وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا) اي كما يكون فيه حياة فوق ما يكون في المذبوح لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا بالذكوة الاختيار (فان ذكاه حل) اجاعا (وكذا ان ذكى المتردية) اي التي سقطت من العلو (والنطيحة) اي التي ماتت من النطح وهو ضرب الكبش بالقرن له (والموقودة) اي التي قتلت بالخشب (والتى بقر) اي شق (الذئب بطنها وفيه) اي في كل واحد من هذه الاربعة (حياة خفية) اي دون حياة المذبوح (او جليلة) اي فوق حياة المذبوح وقيل الخفية بان لم يتحرك ولكن يتنفس بالحياة والجليلة بان (حل) اي يحل اكل هذه الاربعة اذ ذكيت (وعليه الفتوى) لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا لان المقصود تسهيل الدم العجس بفعل الذكوة وقد حصل (وعند ابي يوسف ان كان احد هذه الاربعة بحيث لا يعيش مثله لا يحل) بالتذكية لانه لم يكن موته بالذبح اي مضافا الى الذبح وبه قالت الائمة الثلاثة (وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا) اي وان لم يكن يعيش فوق ما يعيش المذبوح بل كان يعيش مقدار ما يعيش المذبوح (فلا) يحل بالتذكية لان قدر حياة المذبوح غير معتبر (ومن رمى صيدا فانحنه) اي جعله ضيقا (واخرجه عن حيز الامتاع) اي صيره الى حال لا ينجم من يد الصائد ولكن ترجى حياته (ثم رماه آخر فقتله حرم) اكله لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدره على ذكوة الاختيار (وضمن) الثاني (قيمه) اي قيمة الصيد (مجرورا للاول) يعنى الاول ملك الصيد باثخان والثاني برميته اتلف ملكه فيضمن قيمته معينا بالجراحة

فلا) لان قدر هذه الحياة غير معتبرة (ومن رمى صيدا فانحنه) واخرجه عن حيز الامتاع) ولكن ترجى حياته على ما مر (وفي) (ثم رماه آخر فقتله حرم) لقدرة على ذكوة الاختيارية فصار الثاني قاتلا له (وضمن قيمته مجرورا) وقت اتلافه (للاول)

وفي التبيين تفصيل فيطالع قيدنا بقولنا ترجى حياته لانه لو لم ترج حياته بان  
 قطع بالرمي الاول رأسه او بقر بطنه او نحوهما يحل اكله لان الموت مضاف  
 الى الاول لا الثاني كما في شرح المجمع ( فان لم يُتخنه الاول ) ورماء الثاني  
 فقتله ( حل ) اكله لانه حين رمى الثاني كان صيدا لقدرته على الامتناع ( وهو )  
 اى الصيد ( لثاني ) لانه هو الذى اخذ واخرجه عن حيز الامتناع وقد قال  
 عليه الصلاة والسلام الصيد لمن اخذ وفي التبيين ولو رمياه معا فاصاب احدهما  
 قبل الآخر واتخنه ثم اصابه الآخر اورماه احدهما اولاً ثم رماه الثاني قبل  
 ان يصيبه الاول او بعد ما اصابه قبل ان يتخنه فاصابه الاول واتخنه او اتخنه  
 ثم اصابه الثاني فقتله فهو للاول ويؤكل وقال زفر لا يحل اكله ولو رمياه معا  
 واصابه معا فمات منهما فهو بينهما لاستوائهما في السبب والبازي والكلب  
 في هذا كالسهم حتى يملكه بأثخان ولا يعتبر امساكه بدون الأثخان وتعامه فيه  
 ان شئت فليراجع ( ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضره فصرعه ) اى  
 طرحه على الارض ( ثم ضربه فقتله اكل وكذا ) يؤكل ( لو ارسل كلبين فصرعه  
 احدهما وقتله الآخر ) لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم  
 فجعل عفوا ما لم يكن ارسال احدهما بعد ما اتخنه الاول ( ولو ارسل رجالان كل  
 منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل ) اكله اذا كان ارسال الثاني  
 قبل ان يتخنه الاول لما بينا ( وهو ) اى الصيد ( للاول ) ان كان اتخنه قبل  
 ان يجرحه الثاني لانه اخرجه عن حد الصيدية فملكه به ولا يحرم بجرح الثاني  
 بعد ما اتخنه الاول لان ارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل ان يتخنه  
 لان المعتبر في الحل والحرمه حالة الارسال لقدرته على الامتناع ولا يعتبر بعده  
 لعدم قدرته عليه وعن هذا قال ( ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم )  
 لما بينا ان الارسال اذا كان بعد الخروج عن الصيدية لم يكن موته ذكوة للقدره  
 على ذكوة الاختيار ( وضمن ) الثاني للاول ( كما في الرمي ) لتلف الصيد المملوك  
 للاول بارسال الثاني ( ومن سمع حسا ) اى صوتا خفيفا ( فظنه انسانا فرماه  
 او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد ) فقتله ( اكل ) لانه لا يعتبر بظنه مع تعينه صيدا  
 كما في الهداية وذكر في المتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة  
 فرماه فاذا ذلك المرمى صيد او اصاب صيدا آخر وقتله لا يؤكل لانه رماه  
 وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الابوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد  
 وان يكون مرميه صيدا سواء كان مما يؤكل اولا وهذا اوجه لان الرمي  
 الى الآدمي ونحوه بقصد لا يبعد صيدا فلا يمكن اعتباره ولو اصاب صيدا  
 وقد قال في الهداية وان تبين انه حنص آدمى لا يحل المصاب وحل قولا

للكه بالجراحة ( فان  
 لم يتخنه الاول حل ) لان  
 ذكاه اضطرارية حينئذ  
 ( وهو لثاني ) لانه الآخذ له  
 ولو رميا معا فسبق احدهما  
 واتخنه ثم لحقه الآخر فقتله  
 فهو للاول وحل كما في المجمع  
 ( ومن ارسل كلبا على صيد  
 فادركه فضره فصرعه  
 ثم ضربه فقتله اكل وكذا  
 لو ارسل كلبين فصرعه  
 احدهما وقتله الآخر ) اكل  
 لان الامتناع عن الجرح  
 بعد الجرح لا يدخل تحت  
 التعليم فجعل عفوا ( ولو  
 ارسل رجالان كل منهما  
 كلبه فصرعه احدهما وقتله  
 الآخر حل ) لما ذكرنا  
 ( وهو للاول ) لان المخرج له  
 عن حد الصيدية بالصرع  
 ( ولو ارسل الثاني بعد صرع  
 الاول حرم وضمن كما في  
 الرمي ) على ما سبق ( ومن  
 سمع حسا فظنه انسانا ) او  
 غيره من الاهليات ( فرماه  
 او ارسل عليه كلبه فاذا هو  
 صيد اكل ) عملا بالحقيقة



الذخيرة قال محمد لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط الجواز وقال شيخ الاسلام انه شرط اللزوم وبه قال اكثر العلماء والاول اصح كما في الهداية وفي الكنز ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه انتهى وهو مذهب مالك وفي التبيين وهذا سهو فان الرهن لا يلزم بالايجاب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه يعتقد بهما فيلزم به انتهى لكن يمكن الجواب بان المراد باللزوم هو الانقضاء بدل عليه قوله ويتم بقبضه فانه لو اراد ما هو الظاهر منه لما قال انه يتم به اذ اللازم لا يحتاج في تمامه الى شئ آخر تدبر (محوزا) اي يتم بالقبض حال كونه مجموعا احتراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يجزه اي لم يجمعه ولم يصبطه حال كونه (مفرغا) عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن حال كونه (مميزا) عن اتصاله بغيره اتصال خلقة وهو احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد او الدار وفي الدرر وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الالفاظ لاما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثاني عن المشغول والثالث عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر تدبر (والتخية) هي ان يخلى بين الرهن والمرتهن (فيه) اي في الرهن (وفي البيع قبض) اي في حكم قبض المرتهن وبه قال الشافعي ومالك حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذ فضع ضمن المرتهن كما ان التخية في البيع قبض كذلك هذا في ظاهر الرواية لاراهن يقدر على التخية دون القبض الحقيقي لكونه فعل الغير فلا يكلف به ولذا قيل التخية تسليم الا اذ ذكر القبض هنا ابلغ وانسب من التسليم لان القبض كان منصوبا فيه فصار مخصوصا به كما في الهبة والصدقة وعن ابي يوسف ان القبض لا يثبت بها في المنقول الا بالنقل كما في الغصب لان القبض هو موجب للضمان قيل القياس على البيع المشروع اولى من القياس على الغصب المنوع وفي المنع فان قلت ينبغي ان لا تكفي التخية في قبض الرهن اذ القبض منصوب عليه في الرهن بخلاف البيع وقد استدل المشايخ على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة فانه امر بالرهن لان المصدر متى قرن بالفاء في محل الجزاء يراد به الامر كما وقع في كثير من القرآن والاصل ان المنصوص براعى وجوده على اكل الجهات قلت اجيب عنه بان المنصوص انما يراعى وجوده على اكل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر فان التراضي في البيع منصوب عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم يفسد وليس كذلك

محوزا مفرغا مميزا) فالقبض شرط اللزوم وصح في المجتبى انه شرط الجواز وافادان اتصافه بذلك انما يلزم عند القبض لا العقد (والتخية فيه وفي البيع) الصحيح (قبض) حكما على الظاهر وكذا بالتعاطى ذكره الكرمانى

انتهى لكن لانسليم هذه الملازمة بل الملازم من صحة ما قال المترض هو ثبوت  
 صحة البيع بالرضى في الجملة على قياس التحلية في الرهن فانها قبض في الجملة كما  
 في البيع والهبة تدبر (وللراهن ان يرجع عنه) اي عن الرهن (قبل القبض  
 لكونه غير تام وغير لازم قبل القبض) فاذا قبض لزم (الرهن لما قرئناه آنفا  
 فلا رجوع بعده) (وهو) اي الرهن (مضمون بالاقل من قيمته) اي الرهن  
 (ومن الدين) اذا هلك والاقل اسم تفضيل استعمل باللام وكلمة من ليست  
 تفضيلية بل بيانية والمعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين اليهما كان  
 وقال الشافعي الرهن كله امانة في يد المرتهن فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه  
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه اي للراهن  
 الزوائد وعليه غرمه اي لو هلك كان الهلاك على الراهن قال معناه لا يصير مضمونا  
 بالدين ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب  
 حنك وقوله عليه الصلاة والسلام اذا عمى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا  
 اذا اشتهت قيمة الرهن بعد ما هلك الرهن واجاع الصحابة والتابعين رضى الله  
 تعالى عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالامانة  
 خرق له والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يخلق الرهن على ما قالوا الاحتباس  
 الكلبي بان يصير مملوكا كذا ذكره الكرخي عن السلف وعن النخعي في رجل دفع  
 الى رجل رهنا واخذ درهما فقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والافالرهن لك  
 فقال ابراهيم لا يخلق الرهن فجملة جوابا للمسئلة وتحقيقه في شروح الهداية  
 وغيرها تتبع (فلو هلك) كل الرهن في يد المرتهن (وهما) اي الرهن والدين  
 (سواء) اي متساويان في المقدار (صار المرتهن مستوفيا لدينه) حكما فلا يطلب  
 المرتهن من الراهن ولا الراهن من المرتهن شيئا (وان) كانت (قيمه) اي الراهن (اكثر)  
 من الدين (فالزائد امانة) في يد المرتهن لما روى عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال  
 المرتهن امين في الفضل ولا الرهن المضمون يقع بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر  
 الدين فلا يدخل الفضل في ضمانه خلافا لغيره اذ عنده مضمون بقيمة الهلاك  
 لا بالاقل منهما فيدخل الفضل في ضمانه بالهلاك لان الفضل عن الدين مرهون  
 لكونه محبوسا به فيكون مضمونا (وان كان الدين اكثر) من قيمة الرهن  
 (سقط منه) اي من الدين (قدر القيمة) اي قيمة الرهن (وطولب الراهن  
 بالباقي) من الدين مثلا اذا كان الدين مائة درهم والرهن ايضا يساوي مائة  
 درهم فهلك من غير تعد صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولا يبقى له مطالبة  
 على الراهن فان كان الرهن يساوي مائة وخمسين درهما مثلا فالخمسون  
 امانة في يده فلا يضمنها الا بالتعدى وان كان الرهن يساوي تسعين يصير المرتهن

(وللراهن ان يرجع عنه قبل  
 القبض) لعدم لزومه قبله  
 كما (فاذا قبض) كذلك  
 (لزم و) حينئذ (هو  
 مضمون بالاقل من قيمته) عند  
 قبضه (ومن الدين) ومن  
 تفضيلية لا تبعية كما حققه  
 القهستاني والرهن الفاسد  
 كالصحيح على الصحيح وظاهره  
 يشعر بحكم المساواة ولذا  
 فرع فقال (فلو هلك وهما  
 سواء صار المرتهن مستوفيا  
 لدينه) حكما (وان) كانت  
 (قيمه اكثر فالزائد امانة)  
 يضمن بالتعدى (وان كان  
 الدين اكثر سقط منه قدر  
 القيمة وطولب الراهن  
 بالباقي) خلافا للشافعي

( وتعتبر قيمته يوم قبضه )

لا يوم هلاكه خلافا لما توجهه في الإشباه والقول فيها للمرتهن والبيئنة للراهن ( وملك ) الرهن ( على ملك الراهن فكفنه عليه ) كنفقته ( والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده ) لان الحبس جزاء مطلق ( وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه ) لان الرهن لا يبطل الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي وغيره ( و المرتهن ) ليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايقاض لان حكمه الحبس الدائم حتى يقبض جميع دينه كحبس المبيع فاذا قبضه يكلف احضاره كما يأتي ( وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ) اي يحرم الانتفاع بلا اذن وبه يكره كما في المضمرات وغيرها ولا يكره كما في المنية فلو اراد استمرار الاذن قال كلما نهي عن الانتفاع كان مأذونا به في مدة الرهن كما في الخزنة واقره القهستاني **قلت** ويأتي تمامه وانه ان شرطه كان ربا والا فلا يمكن التوفيق

مستوفيا من دينه تسعين درهما ويرجع على الراهن بعشرة دراهم ( وتعتبر قيمته ) اي قيمة الرهن ( يوم قبضه ) وفي المنع نقلا عن الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى آخر ما قاله وفي التبيين ان ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فانه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه اجنبي فان المرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده والواجب هنا في المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه ثم بحث وقال وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض لا بتراجع السعر انتهى اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره صاحب الفرائد من قوله المتبر قيمة الرهن يوم الهلاك لقولهم ان يده امانة فيه الى آخر ما قاله مخالف لصريح المنقول انتهى وفي التنوير المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون من الدين في الاصح ( وبهلك ) الرهن ( على ملك ) ( الراهن فكفنه ) اي كفن العبد الرهن او الامة المرهونة ( عليه ) اي على الراهن لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى اذا اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكا فات كان عليه كفنه ( والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ) لان هلاك الرهن لا يسقط طلب الدين ( ويحبسه به ) اي يحبس المرتهن الراهن بدينه ( وان ) وصلية ( كان الرهن عنده ) لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطلقه عند القاضي يحبس دفعا للظلم وهو الماطلة ( وله ) اي للمرتهن ( ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده ) اي عقد الرهن ( حتى يقبض دينه الا ) وقت ( ان يبرئه ) اي المرتهن عن الدين لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرد على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى ما بقى القبض والدين ( وليس عليه ) اي على المرتهن ( ان كان الرهن في يده ) اي المرتهن ( ان يمكن الراهن من بيعه ) اي من بيع الرهن ( للايقاض ) يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضى الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضى الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه ( وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ) باستخدام ولا بسكنى ولا بلبس الا باذن المالك لان حق المرتهن الحبس الى ان يستوفي دينه دون الانتفاع ( ولا اجارته ولا اعارته ) اي ليس للمرتهن الانتفاع باجارة او باعارة اذا لم يكن له الانتفاع بنفسه فلا يكون مالكا لتسليط الغير عليه الا باذن

( ويصير بذلك متعديا و ) لكن ( لا يبطل به الرهن ) لانه تعدى ٥٨٨ فلا ينافيه عقد الرهن لكن يضمه

كالنصب ولو عاد الى الوفاق عاد  
 رهنا و ابرا و عامه في العمادية  
 ( واذا طلب دينه ) في بلد  
 المقدم ( امر باحضار الرهن )  
 ان كان قادرا على احضاره  
 ولم يكن له حل ولا عند عدل  
 ( فاذا احضره امر الراهن  
 بتسليم كل دينه اولا ثم امر  
 المرتهن بتسليم الرهن ) تحقيقا  
 للتسوية ( وكذا ) الحكم  
 ( لو طالبه بالدين في غير  
 بلد المقدم ولم يكن للمرهن  
 حل ومؤنة فان كان له حل  
 ومؤنة فله ان يستوفي دينه  
 بلا احضار الرهن ) لان  
 الواجب التخلية لا النقل ولكن  
 للراهن تخليفه بالله ما هلك  
 ( وكذا ) الحكم ( ان كان الرهن  
 وضع عند عدل ) باتفاقهما وكذا  
 لو لم يكن قادرا على احضاره  
 اصلا مع قيامه لم يؤمر به  
 كما في القهستاني عن الذخيرة  
 ( ولا يكلف باحضاره ولا  
 باحضار ثمن رهن باعه  
 المرتهن باسم الراهن حتى  
 يقبضه ولا ان قضى بعض  
 حقه بتسليم حصته حتى  
 يقبض الباقي ) تجبس المبيع  
 ( والمرتهن ان يحفظ الرهن  
 بنفسه وزوجته وولده وخادمه  
 الذي في عياله ) قيد فيهما  
 لما في الوديمة

الراهن . وفي المع وعن عبد الله بن محمد بن مسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند  
 ان من ارتهن شيئا لا يحل له ان ينفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان اذن الراهن  
 لانه اذله في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلا  
 فيكون ربا وهذا امر عظيم كذا رأيت منقولا بهذا اللفظ وعزاه الى الجامع  
 لمجد الأئمة السرخسي قلت وهو مخالف لكلام عامة المعبرين في الخائفة  
 رجل رهن شاة و اباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب و يأكل  
 ولا يكون ضامنا وفي الفوائد الزينية اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها  
 لم يضمن ثم قال يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن وان اذله في السكنى  
 فلا رجوع بالاجرة انتهى فليحمل ما تقدم على الديانة وما في سائر المعبرين  
 على الحكم ( ويصير بذلك ) اي يصير المرتهن بالانتفاع قبل الاذن ( متعديا )  
 اذ هو غير مأور به من جهة المالك ( ولا يبطل به ) اي بالتعدى ( الرهن ) لبقاء  
 المقدم قبل استيفاء الدين ( واذا طلب ) المرتهن ( دينه امر باحضار الرهن )  
 اولا ان لم يكن للمرهن حل ومؤنة بقريضة الآتي ليعلم انه باق ولان قبضه قبض  
 استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لان هلاكه يحتمل فاذا هلك  
 في يد المرتهن تكرر الاستيفاء ( فاذا احضره ) اي المرتهن الرهن ( امر الراهن  
 بتسليم كل دينه اولا ) لتعين حق المرتهن في الدين كما عين حق الراهن في الرهن  
 الحاضر تحقيقا للتسوية بينهما ( ثم امر المرتهن بتسليم الرهن ) كما امر البائع  
 بتسليم المبيع بعد تسليم المشتري الثمن ( وكذا ) اي وكذا الحكم فيه مثل الحكم  
 فيما تقدم ( لو طالبه ) المرتهن ( بالدين في غير بلد المقدم ) اي عقد الرهن ( ولم يكن للمرهن  
 حل و مؤنة ) فان الاماكن في حق التسليم مكان واحد فيما ليس لحله مؤنة  
 ( فان كان له ) اي للرهن ( حل ومؤنة فله ) اي للمرتهن ( ان يستوفي دينه بلا )  
 تكليف ( احضار الرهن ) لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل  
 من مكان الى مكان والراهن ان يحلف المرتهن بالله ما هلك ( وكذا ) اي للمرتهن  
 ان يستوفي دينه من الراهن ( ان كان الرهن وضع عند عدل ) باسم الراهن  
 ( ولا يكلف باحضاره ) لكونه في يد الغير باسم الراهن ( ولا ) يكلف ايضا المرتهن  
 ( باحضار ثمن رهن باعه ) اي الرهن ( المرتهن باسم الراهن حتى يقبضه )  
 اي الثمن من المشتري لانه صار ديننا بالبائع باسم الراهن فصار كأر الراهن رهنه  
 وهو دين ولو قبضه يكلف باحضاره لقيام البدل ( ولا ) يكلف ايضا ( ان قضى  
 بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي ) من الدين لانه ان يجبس كل  
 الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع ( والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه  
 وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله ) واجيره مشاهرة او مساهمة لان

( العبرة )



العبرة بالمساكنة لا بالنفقة حتى ان الزوجة لو دفعت الرهن الى الزوج لا يضمن  
ان هلك مع ان الزوج ليس في نفقتها ( فان حفظه ) اي المرتهن الرهن ( بغيرهم )  
ان بغير المذكورين ( او اودعه ) المرتهن عند آخر ( فهلك ضمن ) المرتهن  
( كل قيمته ) لان المالك ما اذن له في ذلك فيضمن جميع قيمته كالمفصوب لكونه  
تمديا وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي بيناه في مودع المودع  
ثم اي قضى بقيمة الرهن فيما اذا تعدى المرتهن عليه من جنس الدين يتقاسما  
بمجرد القضاء بقيمة اذا كان الدين حالا وبطالب المرتهن الراهن بالفضل  
ان كان هناك فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن قيمة الرهن وتكون  
القيمة رهنا عند المرتهن فاذا حل الاجل اخذ المرتهن دينه وان قضى بالقيمة  
من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن  
فاخذ حكمه ( وكذا ) يضمن جع قيمته ( ان تعدى فيه ) اي في الرهن صريحا  
كافي النصب لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالاتلاف  
( او جعل الخاتم ) الرهن ( في خنصره ) فهلك يضمن جميع قيمته لانه استعمال  
( فان جعله ) اي الخاتم والظاهر بالواو لا بالفاء ( في اصبع غيرها ) اي غير الخنصر  
( فلا ) يضمن لان ذلك يمد حفظا فظهور التعدى في الاول دون الثاني مبنى  
على العادة • ولو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم فان كان بمن يتجمل بلبس  
خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن وكذا يضمن بتقلد سيف الرهن لانه ايضا  
استعمال للاثلاثة فانه حفظ فان الشحمان يتقلدون في العادة بسيفين للاثلاثة  
( وعليه ) اي على المرتهن ( مؤنة حفظه ) اي الرهن اي ما يحتاج في حفظ  
نفس الرهن ( و ) مؤنة ( رده ) اي رد الرهن ( الى يده ) اي الى يد المرتهن ان خرج  
من يده كجمل الآبق ان كانت قيمة الرهن مثل الدين وان كانت اقل منه فالمؤنة  
عليه ايضا بطريق الاولى ولذا لم يتعرض له ( او ) كذا مؤنة ( رده ) الى يد  
المرتهن بان تبيض عين الرهن او يحدث به مرض آخر فداواته على المرتهن  
لان الامساك حقه واجب عليه فتكون المؤنة عليه ( كاجرة بيت حفظه و )  
اجرة ( حافظه ) وفي الهداية هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كراه  
المأوى على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل  
الآبق فانه على المرتهن لانه محتاج الى اعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده  
وكانت من مؤنة الرد فيلزمه وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة  
الرهن اكثر فليضمه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة في يده  
والرد لامادة اليد وبه في الزيادة يد المالك اذ هو كالمودع فيها فلينبغي ان يكون على  
المالك وهذا بخلاف اجرة البيت الذي ذكرناه فان كلها يجب على المرتهن

( فان حفظه بغيرهم او اودعه )  
فهلك ضمن كل قيمته ( كافي  
المفصوب ( وكذا ان تعدى فيه  
او جعل الخاتم في خنصره )  
اليسرى او اليمنى على ما في  
التوير لانه من شطار  
الروافض فيجب التمرز عنه  
كافي البرجندی عن كشف  
اليزدوى وقدمناه في الحظر  
( فان جعله في اصبع غيرها  
فلا ) يضمن الا اذا كان  
المرتهن امرأة فتضمن لان  
النساء يلبسن كذلك فيكون  
استعمالا لحفظا وهذا  
هو الاصل فلحفظ فلولبسه  
فوق آخر رجح الى العادة  
وكذا لو تقلد بسيفي الرهن  
بخلاف الثلاثة والمراد ضمان  
النصب والا فهو مضمون  
بالدين ( و ) المرتهن ( عليه  
مؤنة حفظه ورده الى يده  
او رد جزئه كاجرة بيت  
حفظه وحافظه ) ومأوى  
الضم فلا يلزم منه شيء لو  
اشترط على الراهن كافي  
القهستاني عن التدخيرة

وان كان في قيمة الرهن فضل لان وجوب ذلك اى اجرة البيت بسبب الحبس  
 وحق الحبس في الكل ثابت له واما الجمل انما يلزمه لاجل الضمان فيقدر  
 بقدر المضمون وعن هذا قال ( اما جعل الآبق والمداواة ) اى مداواة القروح  
 ومعالجة الامراض ( والقداء من الجنابة فنقسم على المضمون والامانة )  
 يعنى ما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى  
 الراهن اذا تقرر عندك ما نقلنا من الهداية لا يخفى عليك ما فى المتن من الاختلال  
 ولو قال وعليه مؤنة حفظه كاجرة بيت حفظ وحافظ وان كان في قيمة الرهن  
 فضل وعليه مؤنة رده الى يده او رد جزئه اذا كانت قيمته والدين سواء  
 واما اذا كانت اكثر منه اى الدين فنقسم على المضمون والامانة كالقداء من الجنابة  
 كافي اكثر المعبرات لكان اسم تدبر ( ومؤنة تبقية ) اى جعل الرهن باقيا ( و )  
 مؤنة ( اصلاحه ) اى اصلاح منفعة ( على الراهن كالتفقة ) من مأكله ومشربه  
 ( والكسوة واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن ) هذه امثلة مؤنة التبقية ( وسقى  
 البستان وتلقيح نخله ) اى نخل البستان ( وجداده ) اى التمر من النخل ( والقيام  
 بمصالحه ) كاصلاح جداره وقلع الحشيش المضر وغيرهما عنه . هذه امثلة  
 المؤنة لاصلاح منافعه . الاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه  
 وتبقية فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين باقية على ملكه  
 وكذا منافعه مملوكة له اصلا وتبقية عليه لما انه مؤنة ملكه كافي الوديعة ( وما اداه  
 احدهما ) اى الراهن والمرتهن ( مما وجب على صاحبه بلا امر ) اى بغير  
 امر القاضى ( فهو تبرع ) فيما اداه كما اذا قضى دين غيره بغير امره ( و ) ما اداه  
 مما وجب على صاحبه ( بامر القاضى يرجع ) المؤدى ( به ) اى بما اداه وقيد  
 صاحب المنع في متنه بقوله ويجعله ديننا على الآخر وقال وحينئذ يرجع عليه  
 وبمجرد امر القاضى من غير تصريح بجعله ديننا عليه لا يرجع كافي التبيين نقلا  
 عن المحيط وفي النهاية نقلا عن الذخيرة فعلى هذا لو قيد المصنف كافي التنوير  
 لكان اولى تدبر ( وعن الامام انه لا يرجع به ايضا ) اى كالا يرجع به اذا اداه  
 بلا امر صاحبه ( ان كان صاحبه حاضرا ) وان كان بامر القاضى لانه يمكنه  
 ان يرجع الامر الى القاضى فبامر صاحبه بذلك وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين  
 وهى فرع مسألة الحجر لان القاضى لا يلى الحاضر ولا ينفذ امره عليه فلو نفذ امره  
 عليه لضر محجورا عليه ولا يملك الحجر عنده وعند ابى يوسف يملك فينفذ امره عليه  
 كافي التبيين قال صاحب المنع لو قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا  
 هو الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن لانه هو القابض والقول للقابض بخلاف  
 ما اذا ادعى المرتهن رده على الراهن حيث لا يقبل قوله لان ذلك شان الامانات الغير

(المضمونة)

( اما جعل الآبق والمداواة )  
 والقداء من الجنابة فنقسم على  
 المضمون والامانة ) فالمضمون  
 على المرتهن والامانة على  
 الراهن لوقبتهما اكثر من الدين  
 والافعلى المرتهن ( ومؤنة  
 تبقية واصلاحه على الراهن )  
 وعليه العشر والخراج  
 ( كالتفقة والكسوة واجرة  
 الراعى واجرة ظئر ولد الرهن  
 وسقى البستان وتلقيح نخله  
 وجداده والقيام بمصالحه )  
 وغيرها مما يصلح والاصل  
 ان كل ما يحتاج اليه لنفسه من  
 الرهن فعلى الراهن لانه ملكه  
 كان في الرهن فضل او لا وكل  
 ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان  
 حبسه له ( وما اداه احدهما مما  
 وجب على صاحبه بلا امر )  
 من القاضى وجعله ديننا على  
 الآخر ( فهو تبرع وبامر  
 القاضى يرجع به ) اى وجعله  
 ديننا كاذكرنا اما بمجرد الامر  
 فلا يرجع كافي المنع وعليه اكثر  
 المشايخ فليحفظ ( وعن الامام  
 لا يرجع به ) اى بما انفق به بالقضاء  
 ( ايضا ان كان صاحبه حاضرا )  
 وقال ابو يوسف يرجع حاضرا  
 او غائبا وهى فرع مسألة الحجر  
 ذكره الزيلعي وغيره لكن في  
 الخاتمة انه لو كان حاضرا وادى  
 عن اتفاق فامر القاضى به

رجع عليه وبه يقتضى ذكره القهستاني

المضمونة والرهن مضمون على المرتهن وفي التارخانية ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد. وفي شرح المجمع اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقيم البينة عليه ضمنه عندنا سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة او الباطنة خلافا للمالك في الباطنة وفي البرازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الرهن لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان. اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعوده للرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن فلا يصدق الراهن في العود الابحجة. رهن عبدا يساوي الفا بالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لابل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف، بالله مامات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع. اذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق به فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبيل اللبس وبعده فالقول للمرتهن ويجوز للمرتهن السفر بالرهن اذا كان الطريق آمنا وان كان له حل ومؤونة عند الامام كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن والوديعة ايضا اذا كان له حل ومؤونة وتامه في المنع فليراجع

﴿ باب ما يجوز ارتهانه  
والرهن به وما لا يجوز ﴾  
من ذلك ( لا يصح ) ويبطل  
كما في المعطوفات بعده على  
ما في الننف وغيرها واقره  
القهستاني لكن يأتي ما فيه  
فتنبه ( رهن المشاع ) مطلقا  
( وان ) وصليّة كان ( مما  
لا يحتمل القسمة او ) كان ( من  
الشريك ) لعدم كونه يمينا  
كاس ( و ) هذا ( لو ) مقارنا  
اتفاقا فلو ( طرأ ) فسد عندهما

﴿ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ﴾

لما ذكر مقدمات الرهن شرع في تفصيل ما يجوز رهنه وما لا يجوز اذا التفصيل بعد الاجال ( لا يصح رهن المشاع وان ) وصليّة كان المشاع ( مما لا يحتمل القسمة ) بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة ( او ) كان ( من الشريك ) هذا عندنا لان موجب ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن ويد الاستيفاء في الجزء الشايع لا يثبت لان شرط الصحة هو التمييز ولم يتحقق. وقال الشافعي يجوز فيما يصح فيه البيع وهو قول مالك واحمد لان موجب الرهن استحقاق البيع في الدين والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه كالمقسوم ( ولو طرأ ) الشيوع بعد الارتهان ( فسد ) عند الطرفين وقيل انه باطل لانتعلق به ذلك وليس يصح لان الباطل منه هو فيما اذا لم يكن الرهن مالا اولم يكن القابل به مضمونا وما نحن فيه ليس كذلك بناء على ان القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه وصورة الشيوع الطارى ان يرهن الجميع ثم تنفاسخا في البعض واذن

(خلافا لابي يوسف) الا الشيوخ اثابت ضرورة فلا يضر اتفاقا اما ٥٩٢ اذا كان الراهن اثنين كعدهم مشترك بينهما

الراهن للمدل ان يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه وانه يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وهو الصحيح كما في المنع ( خلافا لابي يوسف ) لانه لا يمنع لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فاشبه الهبة وانما فسد لان هذا الشيوخ راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا تحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض فعلى هذا اندفع ما قاله ابو المكارم من ان وجهه على ما في الهداية وغيرها ان الكلام في محل الرهن فالبقاء والابتداء فيه سواء كالمحرمة في النكاح ولا يخفى انه منقوض بالهبة فان الشيوخ فيها مانع ابتداء لابقاء فالوجه الا ليق بالمقام هو بيان الفرق بين الرهن والهبة انتهى تدبر واعلم ان ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لارهنه . بيع المشغول جائز لارهنه . بيع المتصل بغيره جائز لارهنه . بيع المعلق عنه بشرط قبل وجوده في غير الدين جائز لارهنه كما في شرح الاقطع (ولا) يصح (رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا) يصح رهن (الزرع في الارض بدونها) اي بدون الارض لما سر ان القبض شرط في الرهن ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع (ولا) يصح رهن (الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع) دون الثمر والزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل المرهون اذا كان متصلا بما ليس برهن لم يجوز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن الامام ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار بدون البناء ولان البناء اسم للمبنى فيصير رهننا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن كما في الهداية (ولو رهن الشجر بمواضعها) جاز لانه رهن الارض بما فيها من الشجر وذلك جائز ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيا للمقد بخلاف البيع لان بيع الثمر بدون الثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله من غير ذكره وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجهه ما وكذا يدخل الزرع والرطوبة رهن الارض ولا يدخل في البيع ويدخل البناء والقرس في رهن الارض اي لو قال رهنك هذه الدار او هذه القرية واطلق القول ولم يخص شيئا دخل البناء والقرس (او) رهن (الدار بما فيها) اي الدار (جاز) وفي الهداية ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الراهن عليه وحده بقي رهننا محصته والابطال كله لان الرهن جعل كانه ماورد الا على الباقي ويمنع التسليم كون الرهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهونة ويمنع تسليم الدابة المرهونة المحل

لدين لهما رهنا واحدا فيصح كهبة المشاع لعدم لزوم قبضهما فالمستثنى ثلاثة خلافا لمن ظن القبض بهما بخلاف الرهن لان حكمه دوام القبض ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي قلت والحيلة الصحيحة اذا اراد رهن نصف داره مثلا مشاعا ان يبيها نصفها ويقبض الثمن على ان المشتري بالخيار او يقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن كما حرره في شرح التنوير (ولا) يجوز (رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا) يجوز رهن (الزرع في الارض بدونها) لعدم التفريع كما سر (ولا) رهن (الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع) لما سر (او) اما (لو رهن الشجر بمواضعها) من الارض (او) الدار بما فيها جاز (مفاده انه اطلق وفيها جدار مشترك لم يجوز كالو اتصل جدار منها متصل بجدار مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال نجم الائمة ان الحائط لو اشترك صح الرهن في العرصة ولسقف والجدار كما في القهستاني عن الزاهدي

وفيه ايضا لو فصل احدهما عن الآخر وسماه مفسولين واسم الرهن بالفصل والقبض جاز فليحفظ (عليها)

( ولا يجوز رهن الحر والمدير وام الولد والمكاتب والوقف لما مر . ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ( ولا ) يصح ( بالامانات ) كوديعة وطارية ومستأجر ومال مضاربة وشركة وبضاعة وغيرها فلو ادع واخذ رهنا لم يجز نعم لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كافي النظم ( ولا بالدرك ) اى خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ( ولا ) يصح ( بما ) اى بعين ( هو مضمون بغيره ) من الثمن وغيره ( كالمبيع فى يد البايع ) فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن وفى القهستانى عن الكبرى ان الفتوى على صحته ( ولا بالكفالة بالنفس وبالاقصاص فى النفس وما دونها ) بخلاف الدية وجراحة لا يستطيع فيها الاقصاص وقضى بارشها فلو اخذ به رهنا جاز ( ولا بالشفعة ) وانما لم تجز فيما ذكر لعدم الدين لما مر انه ليس بشرط بل لعدم امكان استيفاء الحق من المرهون

عليها فلا يتم حتى يلقى الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تاما اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كاذن رهن متاعا فى دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما فى رأسها ودفع الدابة مع السرج والجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر ( ولا يجوز رهن الحر والمدير وام الولد والمكاتب ) لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متمذر لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر ( ولا ) يجوز الرهن ( بالامانات ) كوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة ( ولا ) يجوز الرهن ( بالدرك ) صورته باع وسله الى المشتري فحاف المشتري من الاستحقاق فاخذ الثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكفالة به جائزة والفرق انه شرع للاستيفاء ولا استيفاء الا فى الواجب فلا يحتمل الاضافة والتعليق واما الكفالة فهى التزام بغير عوض وذلك يحتملها كالتزام الصوم والصلاة ( ولا ) يجوز الرهن ( بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ) فانه مضمون بالثمن حتى لو هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البايع شئ فالرهن لا يجوز الا بالاعيان المضمونة بنفسها كما مر ولا يجوز بالاعيان المضمونة بغيرها كالرهن وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شئ لانه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شئ وقال شيخ الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال والفاسد ملحق بالصحيح بالاحكام وفى المبسوط انه جاز الرهن به فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة المين وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعى وابواليث \* قيل الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة بنفسها كالمفصول ونحوه وعين غير مضمونة بنفسها بل مضمونة بغيرها هو سقوط الثمن فصار هذا للتسمية بالمين المضمونة بالغير ( ولا ) يجوز الرهن ( بالكفالة ) بالنفس اى لا يجوز رهن الكفيل شياً عند المكفول له ليسلم نفس المكفول به اليه لان استيفاءه من الرهن متمذر وفى الخانية رجل تكفل عن رجل مال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفل رهنا ذكر فى الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذى عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا وكذا لو كان الكفيل قال للطالب فى الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو على ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ( ولا ) يجوز الرهن ( بالاقصاص فى النفس وما دونها ) عندولى الاقصاص لتلا يتبع عما وجب عليه لما مر من ان استيفاء الاقصاص من الرهن غير ممكن بخلاف الجنابة خطأ لان استيفاء الارش من الرهن ممكن ( ولا بالشفعة ) اى لا يجوز

رهن البايع والمسترى عند الشفيع ليسم الدار بالشفعة لان استيفاء المبيع من الرهن غير ممكن اذ لو هلك المبيع لا يلزمه الضمان ( ولا ) يجوز ( باجرة التايحة او المغنية ) لان الاجارة على ذلك باطلة شرها فالرهن ايضا باطل لكونه في مقابلة عمل غير جائز اصلا ( ولا ) يجوز رهن المولى شيئا ( بالبد الجاني او ) البعد ( المديون ) لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك البعد لا يجب على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور قلل الرهن ان يأخذ الرهن من المرتهن حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن قبل الطلب يملك بلا شيء اذ لا حكم للبطل في قبض باذن المالك ( ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ) لان المسلم لا يملك الايقاع اذا كان راهنا ولا يملك الاستيفاء اذا كان مرتهنا وكذا الحال في الخنزير ( ولا يضمن له ) اي للمسلم ( مرتهنها ) اي مرتهن الخمر ( ولو ) وصلية ( ذميا ) اي اذا كان المرتهن ذميا لم يضمنها كما لا يضمنها بالنصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم ( ويضمنها هو ) اي المسلم لو ارتهنها ( من ذمي ) اي اذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فهلك في يد المرتهن يضمن المسلم الخمر للذمي لانها مال متقوم في حقه فتصير الخمر مضمونة على المسلم للذمي باقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالنصب ( ويصح ) الرهن ( بالدين ولو ) وصلية ( موعودا بان رهن ) شيئا من شخص ( ليقرضه كذا ) من المال وعند الامثلة الثلاثة لا يصح الرهن به ( فلو هلك ) هذا الرهن ( في يد المرتهن لزمه ) اي المرتهن ( دفع ما وعد ) للراهن اي ان رهن ليقرضه الف درهم مثلا وهلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يقرضه الفايجب على المرتهن تسليم الالف الموعود الى الراهن جبرا لان الموعود جعل موجودا حكما باعتبار الحاجة ولانه مقبوض من جهة الراهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كلقبوض على سوم الشراء فيضمنه ( ان ) كان الدين ( مثل قيمته ) اي الرهن ( او اقل ) منها اما اذا كان الدين اكثر من قيمة الرهن فعليه قدر قيمته هذا اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطى شيئا فهلك في يده يعطى المرتهن الراهن ماشاء لانه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه وقال مجمل لا يصدق في اقل من درهم والمصنف لم يلتفت الى هذا لانه غير متعارف كاقاله ابوالمكارم لكن لان المصنف قد ذكره بحكمه فيما سبق وهو قوله وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي تدبر وروى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقترضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع الرهن فعليه قيمة الرهن في الدين الموعود بالثقة ما بلغت كلقبوض على سوم الشراء وفي النزائية والحاصل في الرهن بالدين

( ولا باجرة التايحة او المغنية )  
 ولا بالبدي الجاني او المديون )  
 فلو رهن فله اخذه ولو هلك  
 هلك مجانا اذ لا حكم للبطل  
 في قبض باذن المالك ( ولا  
 يجوز للمسلم رهن الخمر ولا  
 ارتهانها من مسلم او ذمي ولا  
 يضمن له ) اي للمسلم ( مرتهنها  
 ولو ذميا ويضمنها هو ) لو  
 ارتهنها ( من ذمي ) تقومها  
 عندهم لا عندنا ( ويصح )  
 الرهن بالدين ولو موعودا  
 بان رهن ليقرضه كذا فلو  
 هلك في يد المرتهن لزمه  
 دفع ما وعد ان مثل قيمته او  
 اقل ) ويحصل الموعود  
 كالموجود للحاجة وقيل هو  
 كلقبوض على سوم الشراء  
 وقيد بكنا لانه لو لم يعين  
 المبلغ لم يكن مضمونا في  
 الاصح وتامه في القهستاني

الموعد ان المستقرض اذا سمي شيئاً ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن  
 الاقل من القيمة ومن المسمى وان لم يكن سمي شيئاً اختلف فيه الامام الثاني  
 ومحمد لكن قد قرناه نقلا عن التنوير ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين  
 المقدار ليس بمضمون في الاصح تتبع (و) يصح الرهن ( برأس مال السلم وضمن  
 الصرف ) قبل الافتراق ولم يصح عند زفر وهو قول الائمة الثلاثة لانه استبدال  
 وردبان الاستبدال اخذ صورة ومعنى والاستيفاء في الرهن اخذه معنى فان العين  
 امانة والمضمون هو المالية كما في القهستاني ( وبالمسلم فيه ) قيل الافتراق وبعده  
 وعن زفر فيه روايتان ثم اشار الى ما يظهر فيه فأئدة جواز الرهن بالاشياء المذكورة  
 بالفاء بقوله ( فان هلك ) الرهن ( في مجلس العقد قبل الافتراق فقد استوفى )  
 اى صار المرتهن مستوفيا ( حكما ) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث  
 المالية فيتم السلم والصرف ( وان افتراقا ) اى المتعاقدان ( قبل النقد ) اى قبل  
 نقد رأس المال وضمن الصرف ( و ) قبل ( الهلاك ) اى هلاك الرهن ( بطل  
 العقد ) فيهما لعدم القبض حقيقة لاحكاما فان المرتهن لم يصرف قابضا لحقه  
 الا بالهلاك ( والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ ) اى لو تفاسخ السلم  
 وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى يحبس به  
 والقياس ان لا يحبس به لانه دين آخر وجب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه  
 وجب بالعقد فلا يكون الرهن باحدهما رهنا بالآخر كما لو كان عليه دينان دراهم  
 ودنانير وباحدهما رهن قضى الذى به الرهن او ابراه منه ليس له حبسه بالدين  
 الآخر . وجه الاستحسان انه ارتهن لحقه الواجب بسبب العقد الذى جرى  
 بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به  
 لانه بدله مقام مقامه اذ الرهن بالشيء يكون رهنا ببدله كما اذا ارتهن بالمنسوب  
 فهلك المنسوب صار رهنا بقيمته ( وهلاكه ) اى هلاك الرهن ( بعد الفسخ  
 هلاك بالاصل ) اى هلاك الرهن بعد التفاسخ هلك الرهن بالمسلم فيه لانه رهنه به  
 وان كان محبوسا بغيره وهو رأس المال كمن باع عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن  
 رهنا ثم تقابلا البيعه ان يحبس لاختد المبيع لان الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلك  
 بالثمن ( ويصح ) الرهن ( بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة  
 كالمفصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ) فان هذه الاشياء يجب  
 تسليم عينها عند قيامها اذ لا يجوز البدل عند وجود الاصل وعند هلاكها  
 يجب الاتيان بمثلها ان كان لها مثل وبقيتها ان لم يكن لها مثل فاذا هلك الرهن  
 عند قيام العين في يد الراهن يقال له سلم العين وخذ من المرتهن الاقل من قيمة  
 العين ومن قيمة الرهن لان الرهن مضمون عندنا واذا هلك العين قبل هلاك

(و) يصح ( برأس مال السلم  
 وضمن الصرف وبالمسلم فيه )  
 وحينئذ ( فان هلك ) الرهن  
 ( في مجلس العقد قبل  
 الافتراق ) تم الصرف  
 والسلم ( فقد استوفى حكما )  
 خلافا للائمة الثلاثة ( وان  
 افتراقا قبل النقد والهلاك بطل  
 العقد ) في السلم والصرف ( و )  
 اما ( الرهن بالمسلم فيه ) فانه  
 ( رهن ببدله ) اى برأس المال  
 ( اذا فسخ ) اذ لبدل حكم المبدل  
 ( وهلاكه بعد الفسخ هلاك  
 بالاصل ) لبقاء الرهن حكما  
 ( ويصح ) الرهن ( بالاعيان  
 المضمونة ) عند الهلاك  
 ( بنفسها ) ثم فسره فقال ( اى  
 بالمثل ) في المثل ( او ) ( القيمة )  
 في القيمي ( كالمفصوب والمهر  
 وبدل الصلح عن دم عمد

الرهن يصير الرهن رهنا صحيحا بقيمة العين المضمونة ثم اذا هلك الرهن يهلك  
 بالاقبل من القيمة ومن قيمة الرهن (و) يصح الرهن: (ب) بدل الصلح عن انكار وان  
 وصلية (اقر المدعى بدم الدين) صورته لو ادعى رجل على رجل دينا الف  
 درهم مثلا فانكر المدعى عليه فصالحه على خمسمائة على الانكار واعطاه بها  
 رهنا يساوى خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا ان لادين عليه  
 فان المرتهن يضمن قيمته خمسمائة للراهن باعتبار الظاهر وعن ابي يوسف  
 خلافه اى ليس عليه ان يرد شيئا (ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز) لانه ملك  
 ايداعه وهذا انظر منه في حق الصبي لانه اذا هلك يهلك مضمونا والوديعة  
 امانة ولو كان الولد كبيرا لا يجوز للاب ان يرهن ماله بدين على نفسه الا باذنه  
 (وكذا الوصى) اى الوصى مثل الاب في الحكم المذكور وعن ابي يوسف وزفر  
 انهما لا يملكان ذلك وهو القياس لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكان كالايفاء  
 حقيقة . وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير من غير عوض  
 يقابله في الحال والرهن حفظ مال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه (فان ملك)  
 العبد الرهن (لزمنهما) اى الاب والوصى (مثل ماسقط به) اى بالرهن  
 (من دينهما) اى من دين الاب والوصى ولا يضمنان الفضل ان كانت قيمة الرهن  
 اكثر من الدين لانه امانة عند المرتهن ولهما ولاية الايداع وذكر القمراشى  
 ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصى بقدر  
 القيمة لان للاب ان يتفجع بمال الصبي بخلاف الوصى وفي الذخيرة التسوية بينهما  
 في الحكم وقال لا يضمنان الفضل لما مر من انه امانة وكذا لو سلطا المرتهن على  
 البيع لانه موكل على بيعه وهما يملكانه (ولو رهنه) اى متاع الصغير (الاب من نفسه  
 او من ابن آخر صغيره) اى للاب (او من عبده) اى للاب (تاجر لادين عليه  
 صح) لان الاب لو فور شفقتة نزل منزلة شخصين واقبت عبارته مقام عبارتين  
 في هذا المقعد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفى العقد (بخلاف الوصى)  
 اى لو ارتهنه الوصى من نفسه او من هذين او رهن عيناه من اليتيم بحق لليتيم  
 عليه لم يجوز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفى العقد في الرهن كما لا يتولى  
 في البيع وهو قاصر الشفقة ولا يبدل عن الحقيقة في حقه الحاقاله بالاب والرهن  
 من ابنه الصغير ومن عبده التاجر الذى ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه  
 اى الوصى بخلاف ابنه الكبير وابيه اى اب الوصى وعبده الذى عليه دين  
 لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه متهم فيه ولا تهمة  
 في الرهن لان له حكما واحدا (وان استدان الوصى لليتيم في كسوته او طعامه  
 ورهن به متاعه) اى متاع اليتيم (صح) لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن

وبدل الصلح عن انكار  
 وان اقر المدعى بدم الدين  
 وقال شيخ الاسلام ان الرهن  
 بالاعيان باطل كذا في  
 القهستاني عن الذخيرة  
 وكتبنا في شرح التنوير ان  
 الاعيان ثلاثة فراجعه (ولو  
 رهن الاب لدينه) الذى عليه  
 (عبد طفله جاز) لان له  
 ايداعه فرهنه اولى (وكذا  
 الوصى) خلافا لزفر (فان  
 هلك لزمنهما مثل ماسقط به  
 من دينهما) دون الفضل  
 لانه امانة (ولو رهنه لاب  
 من نفسه او من ابن آخر  
 صغير له او من عبده تاجر  
 لادين عليه صح) لانه لو فور  
 شفقتة جعل كشخصين  
 وعبارتين (بخلاف الوصى)  
 فانه لا يملك ذلك (وان  
 استدان الوصى لليتيم في كسوته  
 او طعامه ورهن به متاعه)  
 اى اليتيم (صح) للحاجة



يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك لو أجز لليتيم فارتهن اورهن لان الاولي للوصي  
التجارة تثيرا لماله ولا يجديدا من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء ( وليس  
للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مالم يقض الدين ) لوقوعه لازما  
من جانبه ولو كان الاب رهنه فقضاء الابن يرجع به في مال الاب لانه مضطرفيه  
لحاجته الى احياء ملكه فاشبهه معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفك  
الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ( ولو رهن شيئا بئمن عبد فظهر )  
العبد ( حرا او بئمن خل فظهر ) الخل ( خرا او بئمن ذكية فظهرت ميتة  
فالرهن مضمون ) لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وهو كاف لانه آكد من الدين  
الموعود ( وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون ) لانه يتحقق  
الاستيفاء منه فكان محلا للرهن ( فان رهنهت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين  
ولا عبرة للجودة ) لانها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس في الاموال الربوية  
وهذا عند الامام فان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة ( وعندهما  
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان  
الهالك ) قالوا وعندهما ان لم يكن في اعتبار الوزن اضرارا باحدهما بان كانت  
قيمة الرهن مثل وزنه اى يكون هلاكها بمثلها من الدين عند الامام وان كان  
فيه الخاق ضرر باحدهما بان كانت قيمته اكثر من وزنه او اقل ضمن المرتهن قيمته  
من خلاف جنسه ثم يجعل ما ضمن رهنا مكانه ويكون دينه على حاله لانه لاوجه  
الى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا الى اعتبار القيمة لانه يؤدي  
الى الربا فصرنا الى التضمن بخلاف الجنس لينقض القبض ويجعل مكانه ثم  
يملكه وفي النهاية والتبيين تفصيل فليراجهما ( ومن شرى ) شيئا ( على ان  
يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا ) لانه شرط ملايم  
للقدر اذ الرهن والكفالة للاستيثاق وهو يلايم الوجوب وفي القياس لايجوز  
لكونه صفقة في صفقة وهى منهي عنها واذا كان الرهن او الكفيل غائبا يفوت  
معنى الاستيثاق لان المشتري ربما يرهن شيئا حقيرا او يعطى كفيلا فقيرا لا يعد  
من الاستيثاق فيبقى القدر بشرط غير ملايم فيفسده قياسا واستحسانا اما لو كان  
الكفيل غائبا فحضر في المجلس وقبل صح وكذا لو لم يكن الرهن معينا فانفق  
على تعيين الرهن في المجلس او نقد المشتري الثمن حالا جاز وبعد المجلس لايجوز  
( فان امتنع ) المشتري ( عن اعطائه ) اى اعطاء الرهن ( لايجبر ) المشتري  
على اعطائه عندنا لان عقد الرهن تبرع ولا يجبر على التبرعات وقال زفر يجبر  
عليه لان الرهن صار بالشرط حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في عقد الرهن  
فيلزم الرهن بلزومه ( و ) يثبت ( للبايع ) الخيار ان شاء ( فسخ البيع )

( وليس للطفل اذا بلغ نقض  
الرهن في شيء من ذلك مالم  
يقض الدين ) لوقوعه لازما  
( ولو رهن شيئا بئمن عبد  
فظهر حرا او بئمن خل فظهر  
خرا او بئمن ذكية فظهرت  
ميتة فالرهن مضمون ) لرهنه  
بدين واجب ظاهرا ( وجاز  
رهن الذهب والفضة  
وكل مكيل وموزون ) لمحلته  
للرهن ( فان رهنهت بجنسها  
فهلاكها بمثلها من الدين  
ولا عبرة للجودة ) عند المقابلة  
بالجنس عنده ( وعندهما  
هلاكها بقيمتها ان خالفت  
وزنها فيضمن بخلاف الجنس  
ويجعل رهنا مكان الهالك )  
وقيل يجعل قضاء ( ومن  
شرى على ان يعطى بالثمن  
رهنا بعينه او كفيلا بعينه  
صح استحسانا ) لانه شرط  
ملايم فلو غير معين فسد البيع  
( فان امتنع عن اعطائه لا  
يجبر ) لما صرانه غير لازم  
( وللبايع فسخ البيع ) لقوات  
الوصف المرغوب

ان ابى عن اعطاء الرهن وان شاء ترك الرهن لانه وصف مرغوب في العقد  
 ومارضى الاب في تغيير بفواته (الا ان دفع) المشتري (التمن حالا) فينتد لايفسحه  
 لحصول المقصود وهو الاعزاز في العقود (او) دفع (قيمة الرهن رهنا)  
 لان يد الاستيفاء تبت على المعنى وهو القيمة (ومن شرى شيئاً وقال) المشتري  
 (لبايه امسك هذا) الثوب مثلا (حق اعطيك الثمن فهو) اى الثوب  
 (رهن) عند الطرفين (وعند ابى يوسف وديعة) لارهن وهو قول زفر  
 والائمة الثلاثة لان قوله امسك يحتمل الامرين الرهن والابداع لانه اقل وادون  
 من الرهن فيقضى بثبوته بخلاف ما اذا قال امسك بدينك او بمالك على لانه  
 لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن ولنا انه اى بما ينبى عن معنى الرهن وهو  
 الحبس الى ايفاء الثمن فالعبرة في العقود للمعنى الا يرى انه لو قال ملكتك هذا بكذا  
 يكون بيعا للتصريح بموجب البيع كانه قال بعتك بكذا ولا فرق بين ان يكون ذلك  
 الثوب هو المشتري اولم يكن بعد ان كان بعد القبض لان المبيع بعد القبض  
 يصلح ان يكون رهنا بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما اذا كان قبل القبض  
 لانه محبوس بالثمن وضمانه يخالف زمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين مختلفين  
 لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له امسك المبيع حتى اعطيك الثمن قبل القبض  
 فهلك انفسخ البيع كافي التبيين (ولورهن عدين بالف فليس له اخذ احدهما  
 بقضاء حصته) اى حصة احدهما من الالف (كالباع) لان المجموع  
 محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوسا بكل جزء من اجزاء الدين تحصيليا  
 للمقصود وهو المبالغة في الحمل على الايفاء فصار كالباع في يد البايع فان سمي لكل  
 واحد من اعيان الرهن شيئاً من المال الذى رهنه فكذلك الجواب في رواية  
 الاصل وفي الزيادات لانه يقبضه اذا ادى ماسمى له \* وجه الاول ان المتقدم  
 لا يفرق بتفريق التسمية كما في المبيع ووجه الثانى انه لاحاجة الى الاتحاد  
 لان احد المقدين لا يصير مشروطا في الاخر الا يرى انه لو قبل الرهن في احدهما  
 جاز بخلاف البيع (ولورهن) رجل (عينا عند رجلين) بدين لكل واحد منهما  
 عليه سواء كانا شريكين في الدين اولم يكونا شريكين فيه (صح) الرهن (وكلها)  
 اى كل العين (رهن لكل) واحد (منهما) اى من الرجلين لان الرهن اضيف  
 الى جميع العين في صفقة واحدة ولاشروع في الرهن وموجه صيرورته محتسبا  
 بالدين وهذا الحبس مما لا يقبل الوصف بالتجزى فصار محبوسا لكل واحد  
 منهما بخلاف الهبة من رجلين حتى لا يجوز عند الامام لان العين تنقسم عليهما  
 فيثبت الشروع ضرورة (والمضمون على كل) واحد منهما (حصة دينه) لان  
 كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما بأولى من الآخر

(الا ان دفع) المشتري (التمن  
 حالا او قيمة الرهن) المشروط  
 (رهنا) لحصول المقصود  
 (ومن شرى شيئاً وقال لبايه  
 امسك هذا حتى اعطيك  
 الثمن فهو رهن وعند ابى  
 يوسف وديعة) وبه قالت  
 الثلاثة عملا بالصيغة قلنا  
 المعنى معنى الرهن والعبرة  
 للمعنى (ولورهن عدين  
 بالف فليس له اخذ احدهما  
 بقضاء حصته) بل المجموع  
 محبوس بكل الدين وان سمي  
 لكل شيئاً على الظاهر  
 (كالباع) في يد بايحه كاسم  
 (ولورهن عينا عند رجلين  
 صح وكلها رهن لكل منهما)  
 ولو غير شريكين في الدين  
 اذ لا تضايق في استحقاق  
 الحبس فلاشروع بخلاف الهبة  
 من رجلين لانقسام العين  
 فيثبت الشروع ضرورة  
 (والمضمون على كل) منهما  
 (حصة دينه) كالباع لتجزى  
 الاستيفاء

فينقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل التجزئ ( فان تهايا ) اي المرتهسان  
 ( في حفظها ) اي العين المرهونة ( فكل ) واحد منهما ( في نوبته كالعديل )  
 الذي وضع عنده الرهن ( في حق الآخر ) وفيه اشارة الى ان ارتهان  
 كل واحد منهما باق مالم يصل الرهن الى الراهن كما في العناية وفي التبيين هذا  
 اذا كان فيما لا يتجزئ فظاهر وان كان مما يتجزئ وجب ان يحبس كل واحد منهما  
 النصف فان دفع احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن الدافع عند الامام  
 خلافا لهما ( فان قضى ) الراهن ( دين احدهما ) اي احد المرتهين دون  
 الآخر ( فكلها ) اي كل العين ( رهن عند الآخر ) لان جميع العين رهن في يد كل  
 واحد منهما من غير تفرق على ما ذكر آنفا ( ولورهن اثنان من واحد صحوله )  
 اي للواحد ( ان يمسه ) اي الرهن ( حتى يستوفي جميع حقه منهما ) لان قبض  
 الرهن يحصل في الكل من غير شيوخ فصار نظير الباع وهما نظير المشتريين  
 ( ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن ) فعل ماض ( هذا الشيء ) مفعول رهن  
 ( منه وقبضه ) اي الشيء ( وبرهنا عليه ) اي على ما دعيا ( بطل برهانها )  
 صورتها رجل في يده عبد ادماه رجلان يقول كل واحد منهما لذي اليد  
 قد رهنتي عبدك هذا بالف درهم وقبضته منك واقام البينة على مدعاها  
 فهو باطل اذ لا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لاستحالة ان يكون  
 العبد الواحد كله رهنا لهذا وكله لذلك في حالة واحدة ولا لاحدهما ب كله  
 لعدم اولوية حجه على حجة الآخر ولا الى القضاء لكل منهما بالنصف لافضائه  
 الى الشيوخ فيتعذر العمل بهما وتعين التهاثر ولا يمكن ان يقدر كأنهما  
 ارتهنا ما استحسانا اذا جهل التاريخ لان ذلك يؤدي الى العمل بخلاف  
 ما اقتضته الحجة لان كلامهما ايت بينته حنسا يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء  
 وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء وليس هذا  
 عملا على وفق الحجة وما ذكرناه وان كان قياسا لكن محمدا اخذ به لقوته  
 واذا وقع باطلا فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لاحكمه هذا اذا لم يؤرخا فان  
 ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولا وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما  
 كان صاحب اليد احق ( ولو ) كان هذا ( بدموت الراهن ) اي لومات الراهن  
 فاقام كل واحد منهما اذ رهنته عنده وقبضه ( قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل )  
 واحد منهما نصفه بدل من الرهن ( رهنا بحقه ) اي بحق كل منهما  
 استحسانا وهو قول الطرفين لان حكم الرهن هو الحبس في الحياة وليس للشيوخ  
 وجه هنا بخلاف المات اذ بده ليس له الحكم الا الاستيفاء بان يبيعه في الدين  
 شاع اولم يشع وعند ابي يوسف يبطل هذا قياسا لان القضاء بالنصف غير

( فان تهايا في حفظها فكل في  
 نوبته كالعديل في حق الآخر )  
 هذا لو مما لا يتجزئ وان مما  
 يتجزئ فكل في كل حبس النصف  
 فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا  
 لهما واصله مسألة الوديعة  
 ( فان قضى ) الراهن ( دين  
 احدهما فكلها رهن عند  
 الآخر ) لحبسه بكل جزء ( ولو  
 رهن اثنان من واحد صحوله  
 ان يمسه حتى يستوفي جميع  
 حقه منهما ) اذ لا شيوخ ( ولو  
 ادعى كل من اثنين ان هذا  
 رهن هذا الشيء منه وقبضه  
 وبرهنا عليه بطل برهانها  
 لاستحالة كونه لكل كلا ولا  
 يمكن تنصيفه للزوم الشيوخ  
 قتها ترا وحينئذ فيك امانة  
 لان الباطل لا حكم له كما  
 ( ولو بدموت الراهن قبلا  
 ويحكم بكون الرهن مع كل  
 نصفه رهنا بحقه ) استحسانا  
 لانقلابه بالموت استيفاء والشايع  
 يقبله ( ففروع ) اخذ عمارة  
 المديون لتكون رهنا عنده لم  
 تكن رهنا كما في التوير  
 وتعامه فيما علقته عليه

﴿باب الرهن﴾ الذي (يوضع على يد عدل) سمي به لعدائه في زعم ﴿٦٠٠﴾ الرهن والمرتهن وفيه اشعار باشتراط

جاثر في الحياة للشيوع وكذا في الممات له . وفي التنوير اخذ عمارة المديون ليكون رهننا عنده لم يكن رهننا . دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهننا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهننا قبل ان يختار احدهما

### ﴿باب الرهن بوضع على يد عدل﴾

لما فرغ من الاحكام الراجعة الى نفس الراهن والمرتهن ذكر في هذا الباب الاحكام الراجعة الى نائبهما وهو العدل لما ان حكم النائب ابدأ يقفو حكم الاصل ثم ان المراد بالعدل ههنا من رضى الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده وزاد عليه بعض المتبررات قيما آخر حيث قال ورضيا ببيع الرهن عند حلول الاجل بناء على ما هو الجاري بين الناس فيما هو الغالب والافرضاهما ببيعة الرهن عند حلول الاجل ليس باس لازم وعن هذا قال في الكافي ليس للعدل بيع الرهن مالم يسلط عليه لانه مأمور بالحفظ فحسب (ولو اتفقا) اى الراهن والمرتهن (على وضع الرهن عند عدل صح) وضمهما (ويتم) الرهن (بقبض العدل) هذا عندنا وقال زفر لا يصح لان العدل يملكه عند الضمان بعد الاستحقاق فيندم القبض وبه قال ابن ابي ليلى قلنا يده يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالية فينزل منزلة شخصين (وليس لاحدهما) اى للراهن والمرتهن (اخذه) اى اخذ الرهن (منه) من العدل (بلا رضى الآخر) لتعلق حق كل واحد منهما به حفظا واستيفاء فلا يبطل كل واحد حق الآخر (ويضمن) العدل قيمة الرهن (بدفعه الى احدهما) لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل واحد اجنبي عن الآخر والمودع اذا دفع الى الاجنبي يضمن ولانه لو دفع الى المرتهن يدفع ملك الغير الى الراهن تبطل اليد على المرتهن وذلك تمد (وهلاكه) اى الرهن (في يده) اى في يد العدل (على المرتهن) لان يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة (فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما) اى غير العدل والمرتهن (بيعه) اى بيع الرهن (عند حلول الدين) صح التوكيل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله مملقا ومنجزا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح عند الامام لان امره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الامر فلا ينقلب جائزا وقال يصح لقدرة عليه وقت الاستئثار (فان شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لا ينزل) الوكيل (بالنزل) اى عزل الراهن بدون رضى المرتهن لتعلق الحق بالرهون وفي القهستاني ولو وكل بعد الرهن انزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح

كونه ما قلا باننا لانه القادر على القبض (ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل) كما مر (وليس لاحدهما) اخذه منه بلا رضى الآخر) لتعلق حقهما به وفيه رضى الى انه لو لم يشترط الوضع فوضع جاز اخذه كما اشير اليه في الاختيار ذكره القهستاني (ويضمن) القيمة (بدفعه الى احدهما) لانه كلاجنبي قد دفع القيمة الى عدل آخر لانه خائن كافي القهستاني عن الذخيرة (وهلاكه في يده ولو حكما كيد امرائه وولده واجيره (على المرتهن) اذ يده كيد ولو لم يقبضه حتى حل الدين بطل الرهن (فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه) مطلقا او (عند حلول الدين صح) ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول فالنخصيص بالحلول من الظن وهذا لو اهلا للبيع فلو وكل صغيرا فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما (فان شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لا ينزل بالعزل) سواء كان المرتهن

(انه)

حاضرا اولم يكن مالم يرض المرتهن كما في البرجندی وبه جزم القهستاني

(ولا يموت الراهن او المرتهن) ٦٠١ ولا يموتها ومفاده ولا يزلها لكن علم عامر معزيا للهادية فتنبه بل

يبقى ببقاء العقد فخالف الوكيل  
المفرد من وجوه خمسة  
مذكورة في التوير وغيره  
واختلف فيما شرطت بعد  
العقد كإباني (وله بيعه بغية  
ورثته) كما يبيعه بغية المورث  
لو حيا (وتبطل بموت  
الوكيل) مطلقا وعن الثاني  
ان وصيه يخلفه لكنه  
خلاف جواب الاصل  
وكذا لو اوصى الى آخر  
بيعه لم يصح الا اذا كان  
مشروطا له ذلك (ولو  
وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه  
بالنقد والنسيئة فلونها بعد  
عن بيعه نسيئة لا يعتبر  
نهينه) مفاده بيعه بكل من  
الحجرين ولو كان الدين  
حنطة ذكره في البرجندی  
عملا بالاطلاق (ولا يبيع  
الراهن ولا المرتهن الراهن  
بلا رضى الآخر) لماسر  
(فان حل الاجل والراهن)  
او وارثه بعد موته (فائب)  
وابى الوكيل ان يبيعه (اجبر  
الوكيل على بيعه) ولو  
بجبهه اياما فان ابى بعده  
باعه القاضى ومفاده انه  
لو حضر الراهن لم يجبر  
الوكيل بل الراهن فان  
ابى باعه القاضى (كما يجبر  
الوكيل بالخصومة عليها عند  
غية) كىلا يبطل حقه

انه لم ينزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انزل كما في الخانية (ولا) ينزل  
ايضا (بموت الراهن او) بموت (المرتهن) لان الوكالة المشروطة في ضمن  
عقد الرهن صارت حقا من حقوقه فيلزم بلزوم اصله كما في الهداية لكن هذا  
الدليل يقتضى جواز عزله قبل ان يقبض المرتهن فان اللزوم انما يتحقق  
بالقبض الا ان يقال لما كانت هذه الوكالة ثابتة في ضمن عقد الرهن فزوالها  
يكون في ضمن زواله ايضا تدير (وله) اى للوكيل (بيعه) اى بيع الرهن بعد  
موت الراهن (بغية ورثته) اى ورثة الراهن كما كان له حال حياته ان يبيعه  
بغير حضرة الراهن وتبطل (الوكالة) (بموت الوكيل) فلا يقوم وارثه  
ولا وصيه مقامه لان الوكالة لايجرى فيها الارث ولان الموكل رضى رأيه  
لا برأى غيره كما في الهداية وهذا يقتضى ان يجوز بيع الوصى اذا قال الراهن  
للكيل بالبيع اجزت لك ما صنعت فيه من شئ وصرح بذلك في الذخيرة  
وعن ابى يوسف ان وصى الوكيل يملك بيعه للزوم الوكالة كالمضارب اذا مات  
والمال عروض يملك وصى المضارب بيعها (ولو وكله) اى العدل (بالبيع  
مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلونها) اى العدل (بعده) اى بعد توكيله  
مطلقا (عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه) لانه لازم باصله فكذا بوصفه وكذا  
لا ينزل بالعدل الحكيم كوت الموكل او ارتداده ولحوقه بدار الحرب لان الرهن  
لا يبطل بموته ولو بطل انما كان يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم عليه  
كما تقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت وتنزل  
بمزل الموكل وتامه في التبيين فليراجع (ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الراهن  
بلا رضى الآخر) لتعلق حق كل منهما بالرهن كما بيناه (فان حل الاجل  
والراهن) او وارثه بعد موته (فائب) وابى الوكيل ان يبيعه (اجبر)  
بالاقتاق (الوكيل على بيعه) اى الرهن بان يجبهه القاضى اياما فان لم يجد  
الحبس اياما فالقاضى يبيع عليه وهذا على اصلها ظاهر. واما على اصل الامام  
فكذلك عند البعض لان جهة البيع تعينت لان بيع الرهن صار حقا للمرتهن  
ايضا لحقه بخلاف سائر اموال المديون وقيل لا يبيع كالا يبيع مال المديون عنده  
وفيه اشعار بان لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو كما في القهستاني ثم  
ان البيع لا يفسد بهذا الاجبار لانه اجبار بحق فصار كلا اجبار وفيه ايها  
انه لا يجوز البيع قبل حلول الاجل وفي الخانية لوسط العدل على البيع مطلقا  
ولم يقل عند حلول الدين فله ان يبيع قبل ذلك (كما يجبر الوكيل بالخصومة  
عليها) او على الخصومة (عند غية موكله) اى اذا وكل المدعى عليه  
رجلا بخصومته بطلب المدعى فتاب الموكل وابى الوكيل ان يخاصمه فانه يجبر

على الخصومة لان المدعى خلى سبيل المدعى عليه اعتمادا على ان وكيله يخاصمه فلا يمكن للوكيل ان يتمتع كافي الكافي وفيه اشعار بان تكون الوكالة بطلب المدعى لكن اطلاق المتن بخلافه تدبر وفي البرجسدى والخلاف في اجبار الوكيل بالخصومة كاخلاف في اجبار الوكيل ببيع الرهن وانما قيد الوكيل بالخصومة لان الوكيل بقضاء الدين لا يجبر اذا وكله بقضائه من مال نفسه بخلاف ما اذا وكله بقضاء الدين من قال الموكل انتهى ( وكذا يجبر ) على بيعه ( لو شرط ) الوكالة ( بعد عقد الرهن في الاصح ) وذكر السرخسى ان في ظاهر الرواية لا يجبر الوكيل على البيع وعن ابي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد اى يجبر سواء شرط اولم يشترط ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير ( فان باعه ) اى الرهن ( العدل فتمنه ) اى ثمن الرهن ( قائم مقامه ) اى مقام الرهن ولا فرق بين ان يكون الثمن مقبوضا اولم يكن لقيامه مقام ما كان مقبوضا وهو الرهن ( وهلاكه ) اى هلاك الثمن او توى على المشتري ( كهلاكه ) اى الرهن فيسقط بقدره دين المرتهن ولا ينظر الى قيمة الرهن بل الى قيمة الثمن خص العدل بالذكر والظاهر انه اذا وكل المرتهن ببيع المرهون كان الحكم ايضا كذلك كما في البرجسدى ( فان اوفاه ) اى الثمن بعد بيع العدل الرهن المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا ( فان المشتري ) فاستحق ان يضمن الراهن ) قيمة الرهن ان شاء لانه فاصب في حقه بالاخذ ( ويصح البيع والقبض ) اى قبض المرتهن الثمن بمقابله دينه لان الراهن يملكه باداء الضمان مستندا الى وقت النصب فتبين انه امره ببيع نفسه ( او ) ضمن المستحق ( العدل ) معطوف على قوله الراهن لانه تمتد في حقه بالبيع والتسليم ( ثم العدل ) على تقدير تضمينه ( غير ان شاء ضمن الراهن ) لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من المهدة ( ويصحان ) اى البيع وقبض الرهن ايضا لان العدل ملكه باداء الضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بشئ بدينه ( او ) ضمن ( المرتهن ثمنه ) الذى اداه اليه لظهور اخذه الثمن من غير حق ( وهو ) اى الثمن ( له ) اى للعدل لانه ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن العدل راضيا به فله ان يرجع به عليه ( ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه ) لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة ( وان كان الرهن قائما ) في يد المشتري ( اخذه ) اى الرهن ( المستحق ) من مشتريه لانه وجد عين ماله ( ورجع المشتري على العدل بثمنه ) لانه العاقد ( ثم هو )

وكذا يجبر لو شرطت )  
 وكالة ( بعد عقد الرهن في  
 الاصح ) وفي القهستاني عن  
 الذخيرة انه الصحيح بعد ان  
 نقل قبله عن قاضيان صحيح  
 خلافه وانه ظاهر الرواية  
 انتهى لكن محمد اطلق  
 الجواب فدل على انه يجبر على  
 بيعه في الحالين ويجوز ان  
 يطل بملتين ( فان باعه العدل  
 فتمنه قائم مقامه ) وان لم يقبضه  
 ( وهلاكه كهلاكه ) فيسقط  
 عن الدين بقدر الثمن ( فان  
 اوفاه المرتهن فاستحق الرهن  
 وكان هالكا فلمستحق ان  
 ضمن الراهن ) ان شاء لنصبه  
 حقه ويصح البيع والقبض  
 ( و ) يضمن ( العدل ) لتدبيره ( ثم  
 العدل غير ان شاء ضمن الراهن )  
 قيمته ( ويصحان ) اى البيع  
 والقبض ( او المرتهن ثمنه  
 وهو له ) لانه بدل ملكه  
 ( ويبطل القبض فيرجع المرتهن  
 على الراهن بدينه ) ضرورة  
 بطلان قبضه ( وان كان الرهن  
 قائما اخذه المستحق ) من  
 مشتريه ( ورجع المشتري  
 على العدل بثمنه ) لانه العاقد  
 ( ثم هو )

على الراهن به وصح القبض ( ٦٠٣ ) الثمنه ( او ) يرجع المدل ( على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه )

لمود حقه في الدين وهذا كله اذا شرط في عقد الراهن كما تقرر ( وان لم يكن التوكيل مشروطا في ) عقد ( الرهن ) بل وكل الراهن المدل بعد العقد فاستحق المدل من العهدة ( يرجع ) به ( المدل على الراهن فقط ) لا على المرتهن سواء ( قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض ) بأن ضاع الثمن في يد المدل ( وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللستحق ان يضمن الراهن قيمته ) ان شاء ( ويصير المرتهن مستوفيا ) لدينه بهلاكه ( وان يضمن المرتهن ) القيمة لتعديه ( ويرجع المرتهن بها ) لغره ( وبدينه ) لانقراض قبضه ( على الراهن ) لمود حقه كما كان ( باب التصرف في الرهن وجنابته والجنابة عليه ) ( بيع الراهن ) ( الرهن موقوف على اجازة المرتهن ) ( كما ان بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان اجازة الراهن ان يبطله ويبيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد نفذ ( صار ثمنه رهنا مكاله

اي المدل ( على الراهن به ) اي ثمنه لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه ( وصح القبض ) اي قبض المرتهن الثمن لان مقبوضه سلم له ( او ) يرجع المدل ( على المرتهن ) بالثمن الذي اداء اليه اذ بانتقاض القديبطل الثمن وكذا ينتقض قبضه بالضرورة ( ثم ) يرجع ( المرتهن على الراهن بدينه ) لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه ماد حقه في الدين كما كان فيرجع به على الراهن هذا على اشتراط التوكيل اما ان لم يشترط في الرهن لاختيار للمدل وعن هذا قال ( وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع المدل على الراهن فقط ) لاعلى المرتهن سواء ( قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض ) كما اذا باع المدل بامر الراهن وضاع الثمن في يده من غير تعمد منه ثم استحق المرون وضمن المدل يرجع به على الراهن ( وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللستحق ان يضمن الراهن قيمته ) ان شاء لانه تمتد في حقه بالتسليم ( ويصير المرتهن مستوفيا ) بدينه لان الراهن ملكه باء الضمان فصح الايفاء ( و ) ان شاء ( ان يضمن المرتهن ) لانه تمتد في حقه ايض بالقبض ( ويرجع المرتهن بها ) اي بالقيمة التي ضمنها لانه مغرور من جهة الراهن ( و ) يرجع ( بدينه على الراهن ) لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان . قيل لما كان قرار الضمان على الراهن والمالك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه يقال لما كان رجوع المرتهن على الراهن بسبب انه مغرور من جهته كان الملك بالرجوع متأخرا عن عقد الرهن فتبين انه ملك غيره

### باب التصرف في الرهن وجنابته والجنابة عليه

للمذكر الرهن واحكامه شرع فيما يمترض عليه اذا عارضه بعد وجوده ( بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه ) وعن ابي يوسف انه نافذ كالاتاق لانه تصرف في خالص ملكه والصحيح ظاهر الرواية لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته وان تصرف الراهن في ملكه كالوصية يتوقف نفاذها فيما زاد على الثلث على اجازة الورثة لتعلق حقهم به فان اجازة المرتهن جاز لان المانع من النفاذ حقه وقد زال بالاجازة وان قضى الراهن دينه جاز ايضا لان المقتضى لنفاذ البيع موجود وهو التصرف الصادر عن الاهل في المحل وقد زال المانع من النفوذ ( فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه ) وفي الهداية فاذا نفذ البيع باجازه المرتهن ينتقل حقه الى بدله هو الصحيح لان حقه تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل وصار كالمبدل المديون اذا بيع برضاء الغرماء ينتقل حقهم الى البدل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا وللراهن ان يضمن ايها شاء ذكره القهستاني ( او قضاء دينه فان اجاز ) نفذ ( صار ثمنه رهنا مكاله

هذا وعن ابي يوسف انه انما يكون الثمن رهنا اذا كان الراهن شرط ان يباع  
 بدينه اما اذا لم يكن شرطا فلا والصحيح هو الاول وهذا كله اذا باع الراهن  
 وهو في يد المرتهن اما اذا دفعه الى الراهن فقبل لا يبقى الرهن فلا يكون الثمن  
 رهنا والاصح انه يبقى رهنا لانه بمنزلة الاجازة فلا يبطل الرهن لكن يبطل ضمانه  
 كما في العمادية ( وان لم يحجز ) المرتهن البيع ( وفسخ لا يفسخ في الاصح )  
 اذ ثبوت حق الفسخ له لضرورة صيانة حقه ولا حاجة الى هذه الضرورة  
 اذ حقه في الحبس لا يبطل بانقضاء هذا العقد فيبقى موقوفا وينفسخ في رواية ابن  
 سماعة كعقد القضولى حتى لو استفكك الراهن فلا يبطل للمشتري عليه واذا كان  
 موقوفا ( فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن ) لان العجز على شرف  
 الزوال ( اورفع ) المشتري ( الامر الى القاضى ليفسخه ) اى يفسخ القاضى  
 البيع بسبب العجز عن التسليم فان ولاية الفسخ الى القاضى لا الى المشتري كما اذا  
 ابق العبد المشتري قبل القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هنا ولو باعه  
 الراهن من رجل ثم باعه بيما فانيا من غيره قبل ان يجيزه المرتهن فالثاني موقوف  
 ايضا على اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز المرتهن  
 البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن ثم اجر اورهن او وهب من غيره واجاز  
 المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول والفرق هو ان المرتهن ذو حظ من البيع الثاني  
 لانه يتعلق حقه ببذله فيصح تعيينه لتعلق فائده به اذ لا حق له في هذه العقود  
 لانه لا يبدل في الهبة والرهن والذي في الاجارة بدل المنفعة لا بدل العين وحقه في  
 مالية العين لافي المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فنفسذ البيع الاول  
 فوضع الفرق كما في الهداية ( وصح عتق الراهن ) موسرا كان او معسرا ( الرهن )  
 اى العبد الرهن بلا اذن المرتهن ( و ) كذا يصح ( تدييره واستيلاده ) عندنا لانه  
 تصرف صدر عن الاهل ووقع في المحل فخرجوا من الرهنية لبطلان المحل فلا  
 يجوز استيفاء الدين منهم وانما لا ينفذ بيعه للعجز عن التسليم والبيع مقدر الى  
 القدرة على التسليم بخلاف الاعتاق ولهذا ينفذ اعتاق الآبق دون بيعه ( فان  
 كان ) المرهن ( موسرا طولب بدينه ان ) كان ( حالا ) لانه لو طولب باداء القيمة تقع  
 المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه ( واخذت قيمة الرهن ) اى اخذ المرتهن من  
 الراهن قيمة العبد ( فجعلت ) اى القيمة ( رهنا مكانه لو ) كان الدين ( مؤجلا ) حتى  
 يحل الدين لان سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة وهو ان يكون الكل  
 رهنا فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل  
 كما في الهداية ( وان كان ) الراهن ( معسرا سعى ) العبد ( المتعلق في الاقل

وان لم يحجز وفسخ ) البيع  
 ( لا يفسخ في الاصح ) لان  
 حقه الحبس فقط فيبقى موقوفا  
 ( فان شاء المشتري صبر الى  
 ان ينقك الرهن ) فيسلم له البيع  
 ( اورفع الامر الى القاضى  
 ليفسخه ) وكذا كل تصرف  
 يقبل الفسخ كاجارة وهبة  
 وصدقة واقرار اماما لا يقبل  
 الفسخ فينفذ ويبطل الرهن  
 واليه اشار فقال ( وصح  
 عتق الراهن الرهن وتدييره  
 واستيلاده فان كان ) الراهن  
 ( موسرا اطولب بدينه ان  
 حالا واخذت قيمة الرهن  
 فجعلت رهنا مكانه لو  
 مؤجلا ) فاذا حل استوفى  
 حقه لو من جنسه ورد  
 الفضل ( وان كان معسرا  
 سعى ) العبد ( المتعلق في الاقل )



من قيمته ومن الدين ) اى ان كانت القيمة اقل سعى العبد فى القيمة وان كان الدين اقل من القيمة سعى فى الدين وانما سعى لانه لا يتمكن المرتهن من استيفاء حقه من الراهن الفقير فيأخذ من المستفيع بالعتق وهو العبد بمقدار ماليته اذ ليس عليه ان يسى فيما زاد على مقدارها ( ورجع ) العبد ( به ) اى بما سعى ( على سيده ) اذا ايسر لانه قضاء بالزام الشرع ومن قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه بخلاف المستسعى فى اعتاق احد اشريكين لانه يؤدى ضمنا عليه لانه انما يسى لتحصيل العتق عنده وتكميله عندهما وقال الشافى انه ينفذ ان كان موسرا لامكان تضمينه ولا ينفذ ان كان معسرا ( و ) سعى ( المدبر وام الولد ) فى التدبير والاستيلاء ( فى كل الدين بلا رجوع ) لان كسب المدبر والمستولد ملك المولى فيسعيان فى كل دينه بلا رجوع ( واتلافه ) اى اتلاف الراهن الرهن ( كاعتاقه موسرا ) اى ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا عنده الى زمان حلول الاجل ( وان اتلفه ) اى الرهن ( اجنبى ) اى غير الراهن ( ضمنه ) اى الملتف ( المرتهن قيمته ) اى الرهن يوم هلك ( فكانت ) القيمة ( رهنا مكانه ) لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكندا فى استرداد ما قام مقامه والواجب فى هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن تعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان الفاغرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتبر فى ضمان الرهن يوم قبضه كما مر لانه به دخل فى ضمانه لانه قبض الاستيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا فى يده حتى يحل الاجل لان لضمان بدل الدين فانه حكمه ويؤجل الدين والمضمون من جنسه حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت عن الدين بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض الفا ووجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم التلف كما فى الهداية وغيرها وهو مشكل فان نقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شىء من الدين كما فى التبيين لكن الاشكال يضمحل بقول صاحب الهداية وغيره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر اذ لا شك ان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض

من قيمة ) يوم عتقه ( ومن الدين ) يوم رهنه ( ورجع به على سيده ) اذا ايسر ( و ) سعى ( المدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع ) لان كسبهما ملك للمولى ( واتلافه ) اى الراهن رهنه ( كاعتاقه موسرا ) فيما ذكر ( وان اتلفه ) اى الرهن ( اجنبى ) اى غير راهن ومرتتهن وعياله ( ضمنه المرتهن قيمته ) يوم اتلفه ( فكانت رهنا مكانه ) كما مر واما ضمانه على مرتتهن فيوم قبضه لضمانه بالقبض السابق كما بسطه الزيلعى وغيره

(و) اعلم انه (لو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه) لان تقاض القبض برده لصاحبه وتسميتها عارية مجاز فهلك مجانا (وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء) لبقاء المقدار في حكم الضمان للحال (ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا) لما سر (فلو هلك في يده) اي يد المستعير صرح ٦٠٦ به القهستاني خلافا لما توهمه الباقي

استيفاء فبالهلاك يتقرر الضمان ولما كان المقتضى قيمته يوم القبض وقد كانت قيمته يوم القبض القائم انتقصت منهما خمسمائة بتراجع السعر سقط عن الدين لاحالة مقدار تمام الالف خمسمائة منه باتلافه خمسمائة منه بقبضه السابق حيث كانت قيمته وقت القبض الفا تاما ولا تأثير في سقوط شيء منه بتراجع السعر اصلا وهذا ظاهر من عبارة الهداية وغيرها تدبر (ولو اعار المرتهن الرهن) اي فعل به مثل ما يفضل بالعارية والا فالعارية تخليك المنافع والمرتهن لا يملك ذلك وفي المنع تفصيل فليراجع (من راهنه خرج من ضمانه) لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع المقتضى له فلا يكون مضمونا على صاحبه لان الاسترداد باذنه (وبرجوعه) اي برجوع الرهن الى يد المرتهن (يعود ضمانه) حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان (وله) اي للمرتهن (الرجوع) من الاطارة (متى شاء) لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في تلك الحالة (ولو اعاره احدهما) اي اعار المرتهن او الراهن الرهن (باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا) لما بيناه من ان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض (فلو هلك في يده) اي في يد المستعير (هلك مجانا) لارتفاع القبض الموجب للضمان (ولكل منهما) اي من الراهن والمرتهن ان يرد (من المستعير) رهنه (كما كان لانه لم يخرج عن الرهنية بالاطارة ولان لكل واحد حقا محترما في الرهن وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من الاجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بقصد مبتدأ كما في الهداية (فان مات الراهن قبل رده) اي قبل رد المستعير الرهن اي المرتهن (فالمرتهن احق به) اي بالرهن (من سائر الترماء) لان حكم الرهن باق فيه اذ يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد المرهون مرهون وليس بمضمون بالهلاك فظهر منه ان الضمان ليس من لوازم الرهن من كل وجه (ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه) للعمل (او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه) اي عن المرتهن ثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتيق الضمان (وان هلك) الرهن (قبل استعماله) اي المرتهن الرهن (او) هلك (بعده) اي بعد استعماله (فلا) يسقط ضمانه عن المرتهن اما الاول فلبقاء عقد الرهن واليد والضمان واما الثاني فلان يد العارية ترفع بالفراغ فيبقى على اصل الرهن

(هلك مجانا) فلا يسقط من الدين شيء (ولكل منهما ان يرد رهنه) بمجاليه والاصل في ذلك ان الضمان ينعدم بيده العارية ولا يرتفع عقد الرهن (فان مات الراهن) المستعير من المرتهن (قبل رده) فالمرتهن احق به من سائر الترماء لبقاء حكم الرهن وكالاطارة الوديعة بخلاف البيع والاجارة والهبة والرهن من العقود اللازمة فانها تبطل عقد الرهن بخلاف الغير اللازمة هذا هو الاصل فليحفظ (و) اعلم انه (لو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله) بلاتمد (سقط ضمانه عنه) لثبوت يد العارية (وان هلك قبل استعماله او بعده فلا) لبقاء يد الرهن كما لو استعمله بغير اذنه والضمان رهن وكذا قراءة المرتهن من المحصف الرهن بالاذن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنه وهذا ان صدقه ولو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للمرتهن والينة للراهن ولو اباحه

السكنى فغرب بعضها لم يسقط شيء من الدين لانه بالاباحة صار عارية ولو اباحه اكل ثمار البستان او لبن الشاة (و) المرهونة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والاصارقرضانية نفع فيكون ربا كما في القهستاني عن الجواهر ونحوه في المنع بزيادة انه لا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين والاحتياط في الاجتناب لشبهة الربا وليس للمرتهن ان يوجر فان اجر ومضت المدة فان باذن

فلاجرة للمالك وبطل الرهن والافله لانه غاصب وفي التارخانية لو ارهن ثم آجره من راهنه فالاجارة باطلة ومن آجره داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة وفي البرجندی عن الملتقط لو سكن المرتهن دار الرهن لزمه اجرة مثلها مدة للاستقلال اولا وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف فسادها ﴿قلت﴾ ان امكنه الرفع للقاضي قبل فسادها والاجازله البيع للضرورة (وصح استعارة شئ ليرهنه) ذلك الشئ بدين له (فان اطلق) المعير (رهنه بما شاء عند من شاه وان قيد بقدر او جنس او مرتحن او بلد ﴿٦٠٧﴾ تقيد به) وحينئذ (فان خالف) ما قيده به المعير وهلك (فان شاء المعير ضمن

المستعير) لمخالفته (ويتم الرهن بينه وبين مرتتهن او) ضمن (المرتحن) لانه كغاصب (ويرجع المرتحن بما ضمنه وبدينه على المستعير) الا اذا خالف الى خير بان عين لها اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك (وان وافق) ما قيد (وهلك عند مرتتهن صار مستوفيا دينه او قدر قيمته الرهن لو) كان (اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة) لو كله مضمونا والاقدر المضمون والباقي امانة (ولو هلك) المار (عند المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن) الراهن (وان) وصلية (كان قد استعمل من قبل) لعوده الى الوفاق خلافا للشافعي ﴿قلت﴾ لكن في الشربلالية عن العمادية لو خالف المستأجر او المستعير ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ من الضمان وعليه

(وصح استعارة شئ ليرهنه) ذلك الشئ لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين بماله ويجوز ان يفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما يفصل في حق البايع زوالا لان البيع يزول الملك دون اليد (فان اطلق) المعير ولم يقيد بشئ (رهنه) اي المستعير (بما شاء) من قليل او كثير (عند من شاء) عملا الاطلاق (وان قيد) المعير ما عاure الرهن (بقدر او جنس او مرتحن او بلد تقيد به) فليس للمستعير ان يتجاوز عنه اذ كل ذلك لا يخلو عن افادة شئ من التيسر والحفظ والامانة ثم بين فائدته فقال (فان خالف) ما قيده به المعير فهلك كان ضامنا (فان شاء المعير ضمن المستعير) قيمته (ويتم الرهن بينه) اي بين المستعير والراهن (وبين مرتتهن) لان كل واحد منهما تمتد في حقه فصار الراهن كالفاسب والمرتهن كغاصب الفاسب (او) ضمن (المرتحن) ويرجع المرتحن بما ضمنه وبدينه على المستعير (لما) في الاستحقاق وان خالف الى خير بان عين لها اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن (وان وافق) المستعير في ارتهانه بعد ما عينه المعير (وهلك عند مرتتهن صار مستوفيا دينه) ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر (او) صار مستوفيا (قدر قيمة الرهن لو) كانت قيمته (اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه) اي بباقي الدين اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته (ووجب للمعير على المستعير مثل الدين) لو صار مستوفيا دينه بان كانت قيمته كالدين او اكثر لانه قضى دينه كله (او قدر القيمة) لو صار مستوفيا قدر قيمة الرهن لانه قضى ذلك القدر من دينه ولا يجب عليه قيمته مطلقا لانه قد وافق فلا يكون متعديا (ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه) عن الرهن (لا يضمن) لانه لم يصير قاضيا دينه به وهو الموجب للضمان على ما بيناه (وان) وصلية (كان قد استعمل من قبل) بالاستخدام او بالركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي (ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتحن من عنده فله ذلك) وليس للمرتهن ان يمتنع من تسليم الرهن بل يكون مجبورا على الدفع لان قضاءه كقضاء الراهن في استخلاص ملكه (ويرجع) المعير (بعادى على الراهن)

الفتوى (ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتحن من عنده فله ذلك) واجبر المرتحن على القبول (ويرجع) المعير (بعادى) الى المرتحن (على الراهن) المستعير لانه غير متبرع لتخليصه ملكه بخلاف الاجنبي هذا هو المشهور لكن في قاضيخان انه لا يرجع الا بقيمة المار فلو كانت قيمته الفا ورهنه بالفين بالاذن واداهما المعير لم يرجع الا بالالف كذا في القهستاني ﴿قلت﴾ واقره البرجندی وبه جزم في متن الدرر وعزاه الى تاج الشريعة لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره في المنع ولم يذكره في متنه مع كمال متابعه للدرر فتدبر

(ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكك وادعى ٦٠٨ المير هلاكه عند المرتهن فالقول

لكونه غير متبرع في القضاء لانه سعى في استخلاص ماله ( ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكك وادعى المير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ) مع عينه لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين . فان قيل قد صار مضمونا عليه بالرهن وهو يدعى سقوط الضمان بالانتكاف فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة كالغائب يدعى رد المغصوب قلنا الرهن وان كان اثباته بالاستيفاء ولكن حقيقة الايفاء بالهلاك فاذا انكر الهلاك في يد المرتهن فقد انكر الايفاء حقيقة والضمان ينشأ منه وكان منكرا للضمان ( ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فلمعير ) اي فالقول للمير لان الاذن يستفاد من جهته ولو انكر اصله كان القول له فكذا اذا انكر وصفه ( وجناية الراهن على الرهن مضمونة ) لانه تعلق به حق المرتهن وتعلق حق الغير بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان الا ترى ان تعلق حق الورثة بمال المريض يمنع نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث وكذا الورثة اذا اتلفوا الصب الموصى بخدمته ضمنوا قيمته ليشتري به عبد يقوم مقامه ( وكذا جنناية المرتهن عليه ) مضمونة ( فيسقط من دينه بقدرها ) اي بقدر الجنناية لان عين الرهن ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن وهو سبب الضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجنناية اما اذا كان قدر الجنناية اكثر من الدين يضمن الراهن المرتهن ما زاد على الدين لان الكل صار مضمونا عليه بالاستهلاك ( وجناية الرهن عليهما ) اي على الراهن والمرتهن اذا كانت موجبة للمال بان كانت خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالايجاب كما في اكثر المتبرعات فعلى هذا لو قده لكان اولى تدبر ( وعلى مالهما هدر ) اي باطل عند الامام ( خلافا لهما في المرتهن ) فان عندهما جنناية الرهن على المرتهن معتبرة وهو مذهب الاثمة الثلاثة اما الوفاقية فلانها جنناية المملوك على المالك وجناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هدر بالاتفاق بخلاف الجنناية الموجبة للقصاص واما اخلافية فلمهما ان الجنناية حصلت على غير المالك وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجنناية فتعتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجنناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنناية فهو رهن على حاله وله ان هذه الجنناية لو اعتبرناها للمرتهن كان على المرتهن التطهير من الجنناية حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وجنانيته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه لا فائدة في اعتباره لانه لا يملك بها العبد مع ان التملك فائدة ولم يوجد وان كانت القيمة اكثر من الدين فعن الامام انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبهه جنناية العبد

للمستعير ) لانه منكر فصار كما لو اختلفا في وقت هلاكه كما قدمنا ( ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فلمعير ) لانه يستفاد منه ادلة انكار الاصل فكذا الوصف ولو اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن كما في شرح التكملة ( و اعلم ان جنناية الراهن على الرهن مضمونة ) فالراهن كالاجنبي في الضمان ( وكذا جنناية المرتهن عليه ) كلا او بعضا ( فيسقط من دينه بقدرها ) وهذا لو الدين من جنس الضمان والالم يسقط منه شئ والجنناية على المرتهن والمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده كما في الخلاصة ذكره القهستاني والبرجندي ( وجناية الرهن عليهما على مالهما هدر ) اي ساقط الاعتبار شرعا ما لم يوجب قصاصا اي في النفس اذ لا قود بين طرفي عبود حر فيقتص منه ويسقط الدين كما في شرح المجمع وغيره ولا يلزم حضور سيده لو ثبت بالاقرار وحكم ولدهما كالاجنبي لتباين الاملاك ( خلافا لهما في ) حق ( المرتهن ) ولولم يطالب المرتهن لجنناية بقي رهنا بحاله ( الوديمة )

الوديعة على المستودع وعنه انه لا يعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت  
فصار كالمضمون وهذا بخلاف جنابة الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن  
لان الاملاك حقيقة متباينة فصار كالجناية على الاجنبي كما في الهداية (ولو رهن  
عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة) بان انتقص سعره (فقتله)  
اي العبد (رجل) خطأ (وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء  
عن حقه) وسقط باقيه وهو تسعمائة (ولا يرجع على راعه بشئ) لان نقصان  
من حيث السعر لا يوجب السقوط عندنا لان نقصان السعر عبارة عن فتور  
رغبات الناس فيه وذا غير معتبر واما نقصان العين فيتقرر بفوات جزء منه فيسقط  
الدين في انتقاصها لافي انتقاص المالية من جهة السعر ولما كان الدين باقيا ويد  
الرهن يدا الاستيفاء صار مستوفيا الكل من الابتداء خلافا لزر لان المالية انتقصت  
فاشبه انتقاص العين (وان باعه) اي المرتهن الرهن وهو العبد الذي يساوى  
الفا وكان رهنا بالف (بالمائة باس راعه) قبض المائة قضاء لحقه و (رجع)  
المرتهن بعد قبض المائة (عليه) اي على الراهن (بالباقى) اي باقى الدين هو  
تسعمائة وفي الكافي واما الفصل الرابع وهو ما اذا باعه بمائة فانه يصح لانه ان كان  
موضوع المسئلة ان سعره تراجع الى مائة فظاهر لانه باعه بمثل قيمته فصح  
بالاجماع وان كان موضوع المسئلة انه لم ينتقص فصح البيع ايضا عند الامام  
وصح عندهما ان كان قال بيع بما شئت واذا صح البيع صار المرتهن وكيل الراهن  
بما باعه باذنه وصار كالراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن  
ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى كذا هذا (وان قتله) اي العبد الرهن الذي  
يساوى الفا قبل نزول السعر الى مائة او بعد النزول (عبد) هو (يعدل مائة  
فدفع) بصيغة المجهول (به) اي دفع العبد الجاني مقام العبد المقتول بسبب  
قتله (افتكك الراهن بكل الدين) وهو الالف عند الشيخين لان التغير لم يظهر  
في نفس العبد اذ العبد الثاني قام مقام الاول من حيث انه دم ولحم فكانه تراجع  
سعره الى مائة فلو كان الاول قائما وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك هنا  
(وعند محمد) هو بالخيار (ان شاء دفعه) اي العبد المدفوع (الى المرتهن) بدينه  
ولاشئ عليه غيره (وان شاء افتكك بالدين) لانه تفر في ضمان المرتهن فاوجب  
التخيير وقال زفر يصير الثاني رهنا بمائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء وقد تقرر  
بالهلاك الا انه اخلف بدلا بقدر العشرة فيبقى الدين بقدره (وان جنى)  
العبد (الرهن خطأ فداء المرتهن) لان ضمان الجنابة على المرتهن والعبد كله  
في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته وعلى تقدير الفداء يبقى الدين والعبد رهن فليس  
له ولاية الدفع الى ولى القتل اذ الدفع للمالك وهو ليس مالك (ولا يرجع) المرتهن

ولو رهن عبدا يساوى الفا  
بالف مؤجلة فصارت قيمته  
مائة فقتله رجل وغرم مائة  
وحل الاجل يقبض المرتهن  
المائة قضاء عن حقه ولا  
يرجع على راعه بشئ (بكونه  
نقصان السعر لا يوجب سقوط  
الدين بخلاف نقصان العين  
وان باعه بالمائة باس راعه  
رجع عليه بالباقى) لانه كان  
استرده وباعه بنفسه (وان  
قتله عبد يعدل مائة فدفع به  
افتكك الراهن بكل الدين)  
لقيام الثاني مقام الاول لحما  
ودما هذا عندهما (وعند محمد  
ان شاء دفعه الى المرتهن وان  
شاء افتكك بالدين) كله وهو  
الختار كما في الشرنبلالية  
عن المواهب (قلت) لكن  
صنيع المصنف كثيره يفيد  
ترجيع الاول فلا تقفل  
(وان جنى الرهن خطأ فداء  
المرتهن) فانه ملكه (ولا يرجع)

على الراهن بشئ من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن فلو رجع على الراهن رجع الراهن عليه ولا يفيد ( فان ابى ) اى امتنع المرتهن من الفداء ( دفعه الرهن ) الى ولى الجناية ( اوفداه ) اى يقال للراهن افعل واحدا من الدفع والفداء ان شاء يدفعه وان شاء يفدى عنه ( وسقط الدين ) تاما بفعل كل منهما من الراهن ان كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا وان كان الدين اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي كافي اكثر المتبررات فعلى هذا لو قيده كما قيدها لكان اولى تدبر وفي بعض المتبررات اذا ولدت الموهونة ولها قتل انسانا خطأ او استهلك مال انسان فلا ضمان على المرتهن بل يخاطب الراهن بالدفع او الفداء في الابتداء لانه غير مضمون على المرتهن فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شئ من الدين كما لو هلك في الابتداء وان فدى فهو رهن مع امه على حالهما ولو استهلك العبد الموهون مالا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين الذى لزم العبد فدينه على حاله كافي الفداء وان ابى قيل للراهن به في الدين الا ان يختار ان يؤدي عنه فان ادى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد وبيع العبد في الدين يأخذ صاحب دين العبد دينه وتامه في الهداية والكافي فليطالعهما وفي المنع لورهن حيوانا من غير بنى آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كأنه هلك بأفة سماوية ولو رهن عشرين كل واحد منهما يساوى الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او اكثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجنى عنه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخسين ولو رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر ( ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين ) لان الوصى قائم مقامه ( فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره ) اى الوصى ( بذلك ) اى بالبيع لان القاضى نصب ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعين النظر في نصب الوصى ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفى حقوقه من غيره ولو كان الدين على الميت فرهن الوصى بعض التركة عند غريم له من غرمانه لم يحجز وللآخرين ان يردوه ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن

### فصل

هذا الفصل كالمسائل المتفرقة التى تذكر في اواخر الكتب ( رهن ) رجل ( عصيرا ) اى عصير عنب عند رجل ( قيمته عشرة ) دراهم ( بشرة ) دراهم

(تخصر)

على الراهن بشئ ( فان ابى ) دفعه الراهن اوفداه وسقط الدين ( بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد لا الباقي ولعله لم يذكر لندرتة قنبيه ( ولومات الراهن باع وصيه الرهن ) باذن صرته ( وقضى الدين ) لقيامه مقامه وهذه ابتداء مسألة لاتعلق لها بمسئلة الجناية ( فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره . بذلك ) لو ورثته صفارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه كما في الجوهره ( فصل ) في مسائل شتى ( رهن عصيرا قيمته عشرة بشرة

(فقمخر) العصير اى صار خرا (ثم تخال) اى صار خلا (وهو) اى  
والحال انه (يساويها) اى عشرة دراهم (فهو) اى العصير المذكور الذى  
صار خلا بعد ان صار خرا (رهن بها) اى بعشرة دراهم لان عقد الرهن  
لم يبطل بالخمر لان ما صلح محلا للبيع صلح محلا للرهن لان المحلية انما تكون بالمالية  
فيهما والخمر لا يصلح محلا لابتداء البيع ويصلح لبقائه فان من باع عصيرا  
فقمخر فى يد البائع بقى البيع الا انه يخير فى البيع لتغير وصف المبيع كالوتعيب  
فاذا صار خلا فقد زال العارض قبل تقرير حكمه فاجل كأن لم يكن (وان رهن  
شاة قيمتها عشرة بعشرة فانت فديغ جلدھا وهو يساوى درهما فهو رهن به)  
اى بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا بقى بعض المحل يعود الحكم بقدره بخلاف  
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فديغ جلدھا حيث لا يعود البيع  
بقدره على ما هو المشهور وان قال بعض المشايخ يعود البيع هذا اذا كانت  
قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهمين كان الجلد رهننا  
بدرهمين . وفى البرازية اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم  
رهن به شياً هلك الرهن فظهر ان الخلل خر والشاة ميتة يهلك مضمونا  
بخلاف ما اذا اشترى خرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شياً وهلك عند  
المرتحن لا يضمن لانه باطل وان انتقص الرهن عند المرتحن قدرا او وصفا يسقط  
من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فلورهن فروا  
قيمه اربون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتك الراهن  
بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون  
بربع الدين وقد بقى من الفرو ربه فيبقى من الدين ايضا ربه (ونعاه الرهن  
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن) لانه متولد من ملكه فلا يدخل الكسب  
والهبة والصدقة فى الرهن لانها غير متولدة من الاصل فيأخذ الراهن  
فى الحال (ويكون رهننا مع الاصل) لانه تبع له والرهن حق متأكد لازم فيسرى  
الى الولد الا ترى ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف ولد الجارية الجانية حيث  
لا يسرى حكم الجانية الى الولد ولا يتبع امه فيه (فان هلك) النماء (هلك  
بلا شىء) لعدم دخوله تحت المقدم مقصودا (وان بقى) النماء (وهلك الاصل  
يفتك) الراهن (بمحضته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض  
وقيمة النماء يوم الفكك) لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير  
مقصودة بالفكك اذا بقى الى وقته والتبع يتبعه شىء اذا صار مقصودا  
كولد المبيع (فا اصاب الاصل سقط) من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا  
(وما اصاب النماء افتك به) صورته رجل رهن شاة بتسعة دراهم وقيمتها

فقمخر ثم تخال وهو يساويها  
فهو رهن بها) كما كان (وان  
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة  
فانت فديغ جلدھا وهو  
يساوى درهما فهو رهن  
به) اى بدرهم لتقرره بالهلاك  
(ونعاه الرهن) اى زيادته  
المتولدة من الاصل (كولده  
ولبنه وصوفه وثمره)  
وعقر وارش ونحو ذلك  
(للاهن) تولده من ملكه  
(ويكون رهننا مع الاصل)  
بالتبعية (فان هلك هلك بلا  
شىء وان بقى) النماء ولو حكما  
بان اكل بالاذن فانه لا يسقط  
حصة ما اكل منه فيرجع  
على الراهن كما اذا هلك  
الاصل بعد الاكل فانه يقسم  
الدين على قيمتهما كما ذكره  
بقوله (وهلك الاصل  
يفتك بحضته من الدين  
و) كيفيته ان (يقسم الدين  
على قيمة الاصل يوم القبض)  
لا بعد (وقيمة النماء يوم الفكك)  
لا قبله (فا اصاب الاصل  
سقط وما اصاب النماء افتك به)  
فيقابل التبع بشىء اذا صار  
مقصودا بالفكك ثم لما فرغ  
من الزيادة الضمنية ذكر  
زيادة القصدية فقال

عشرة يوم القبض ثم ولدت ولدا قيمته خمسة دراهم يوم الفك فصارت قيمتهما خمسة عشرة والدين يقسم على قيمتهما اثلاثا يصيب ثلثا الدين الام وهو ستة فتسقط ويصيب ثلثه للولد وهو ثلاثة لان قيمتهما اثلاث فيلزم الراهن ان يدفع الثالث ثم يأخذ الولد . وفي التنوير ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل زوائد الرهن فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفكك الراهن الرهن حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذ المرتهن من الراهن كامرا . وفي الحامية رهن جارية فارضت صيا المرتهن لم يسقط شيء من دينه بخلاف مالو رهن شاة فشرى المرتهن من لبنها فانه محسوب عليه من الدين ( وتصح الزيادة في الرهن ) مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر فيكون مع الاول رهنا بالعشرة ( ولا تصح ) الزيادة ( في الدين ) مثل ان يقول الراهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالف ( فلا يكون الرهن رهنا بها ) اي بالزيادة عند الطرفين لان الزيادة في الدين ترك الاستيثاق وهو يكون منافيا لعقد الرهن ولان الزيادة في الدين توجب الشيع في الرهن وهو غير مشروع فلا يصير الرهن الاول رهنا بالدين الحادث بل يصير كل الرهن بمقابلة الدين السابق فان هلك العبد الرهن يسقط الدين الاول ويبقى الدين الثاني بلا رهن ( خلافا لابي يوسف ) فان عنده تجوز الزيادة في الدين فيسقط بموت العبد الرهن الدينان قياسا على الجانب الآخر ولان الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع وقال زفر والشافعي لا تجوز الزيادة في الرهن ولا في الدين لعدم جوازها في الثمن والمبيع ثم المراد بقولهم ان الزيادة في الدين لا تصح ان لا يكون رهنا بالزيادة كما انه رهن باصل الدين واما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة لان الاستدانة بسد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجساعا ( وان رهن عبدا يمدل الف بالف فدفعت مكانه عبدا يمدلها فالاول رهن حتى يرد ) ( الى رهنه ) ( الى رهنه ) ( حتى يرد ) المرتهن ( الى رهنه ) ( المرتهن امين في ) العبد ( الثاني حتى يحصله مكان الاول يرد الاول ) على الراهن في حينئذ يصير الثاني مضمونا لان الال دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بقبض ما دام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانها رضيا بدخول احدهما فيه لا بدخولهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط

( وتصح الزيادة في الرهن )  
وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا  
( ولا تصح في الدين ) عندهما  
( فلا يكون الرهن رهنا بها )  
مع الاصل بل دينا آخر  
( خلافا لابي يوسف ) والاصل  
ان الالحاق باصل العقد انما  
يتصور اذا كانت الزيادة  
في موقوفه او عليه والزيادة  
في الدين ليست منهما وقال  
زفر والشافعي لا تصح فيهما  
( وان ) بدل الرهن بان ( رهن  
عبدا يمدل الف بالف فدفعت  
مكانه عبدا يمدلها فالاول  
رهن حتى يرد ) ( الى رهنه  
والمرتهن امين في الثاني حتى  
يحصله مكان الاول يرد الاول )  
الى الراهن فتصير الثاني  
مضمونا لان اقامة الشيء مقام  
غيره انما يكون اذا زال الاول  
عن مكانه فيبقى ما قبضه رهنا  
فاية ما في الباب ان يجعل  
فسخا في ضمن اقامه الثاني  
مقامه



(ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو ٦١٢ وهبه منه فهلك الرهن) في يد المرتهن (هلك بلا شيء) استحسانا لسقوط

الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع (ولو قبض دينه) كله (او بعضه منه او من غيره) كمتطوع (او شري به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك) في يده المرتهن (قبل رده هلك بالدين) لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة وقيل لا كافي القهستاني (ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة) لحصول الاستيفاء وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والافينيخي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل (وكذا) اي وكما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا (لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك) الرهن في يد المرتهن (هلك) حال كونه مضمونا (بالدين) الموجود لتوهم ثبوته بتصادقهما على قيامه بخلاف الابراء (قلت) وقيل هذا لو تصادقا بعد هلاك الرهن فانه يكون مضمونا واما قبله فلا بل هو امانة وهو الصواب بل لا خلاف

تجديد القبض وقيل لا يشترط كما في الهداية وغيرها لكن في الحسانية رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد يصح ذلك اذا قبض انتهى يفهم من هذا انه اذا قبض الرهن الثاني خرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد (ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه) اي الدين (منه) اي من الراهن (فهلك الرهن) في يد المرتهن (هلك بلا شيء) استحسانا وقال زفر يضمن قيمة الرهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فيبقى الضمان ما بقى القبض \* ولنا ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بعلته ذات وصفين يزول بزوال احدهما \* ولهذا لو رد الرهن بسقط الضمان لعدم القبض ولو بقى الدين وكذا اذا أبرأه عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بقى القبض فاما اذا احدث المرتهن بعد البراءة منعا ثم تلف في يده ضمن قيمته لان حق المنع لم يبق فصار فيما يمنع غاصبا فيضمن القيمة وكذا لو ارتهنت المرأة رهنا بالصداق وبراءته او وهبته او ارتدت والعاذ بالله تعالى قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم يضمن شيئا لسقوط الدين كما في الابراء (ولو قبض) المرتهن (دينه او بعضه منه) اي من الراهن (او من غيره) كالتطوع (او شري به) اي بالدين (عينا) منه (او صالح عنه) اي عن الدين (على شيء او احتال به) اي حال الراهن مرتهنه بيده (على آخر ثم هلك) الرهن في يد المرتهن (قبل رده) اي الى الراهن (هلك بالدين) لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر في موضعه ان الديون تقضى بامثالها لابانفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لا يعقب مطالبة مثله فيفضى الى الدور فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانقض الاستيفاء الثاني لثلا يتكرر الاستيفاء (ويرد ما قبض الى من قبض منه) هذا في صورة ايفاء الراهن او المتطوع او المتراعى او الصلح (وتبطل الحوالة) ويهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولذا يموذ الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفسلا (وكذا) اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا (او تصادقا على عدم الدين ثم هلك) الرهن (هلك بالدين) لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموجود وقد بقيت الجهة لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين بخلاف الابراء لان الابراء يسقط الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط الدين بل يثبت لكل واحد منهما على الآخر فيتعذر الاستيفاء لما من عدم الفائدة

فيه فتنبه له فقد اقره الزيلعي والقهستاني والبرجندي وصاحب منغ الغفار وغيرهم على خلاف المتون

وفي الكافي اذا تصادقا على ان لادين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي بضمن الرهن فصار مستوفيا فاما اذا تصادقا على ان لادين والرهن قائم ثم هلك الرهن فان هناك امانة لان بتصادقهما يتنى الدين من الاصل فضمن الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجاني انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا . وفي التوير كل حكم صرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا وللقابل به مضمونا الا انه فقد بمض شرائط الجواز ينقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء وتامه في الملح فليطالع

### كتاب الجنایات

او رد الجنایات عقيب الرهن لان الرهن لصيانة المال وحكم الجنایة لصيانة النفس ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنایات لان الوسائل تقدم على المقاصد كافي اكثر الشروح وقال في ذاية البيان ولكن قدم الرهن لانه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنایة فانها محظورة عما ليس للانسان فعله انتهى واورد عليه از هذا التعليل ليس بشيء لان المقصود بالبيان في كتاب الجنایات انما هو احكام الجنایات دون انفسها ولاشك ان احكامها مشروعة ثابتة بالكتاب والسنة فلا وجه لتأخيرها من هذه الحيثية ويمكن الجواب عنه بان كلا من الرهن والجنایة من افعال المكلفين ويبحث في كل منهما عما يتعلق بفعل المكلف من الاحكام الخمسة ولاشك في جواز الرهن وحظر الجنایة ويكفي هنا هذا القدر في تقديمه عليها كما لا يخفى والجنایة في اللغة اسم لما يخفيه اى يكسبه المرء من شر تسمية للمفعول بالمصدر من جنى عليه جنایة ثم خص في العرف بما يحرم من الفعل سواء كان في نفس او مال وفي عرف الفقهاء بما حرم فعله في نفس او طرف . والاول يسمى قتلا وانواعه خمسة عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى خطأ والقتل بسبب كما سيأتي تفصيله \* والثاني يسمى جنایة فيما دون النفس وشرع القصاص لما فيه من معنى الحياة شرما كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة والفرق بين هذه الآیة وبين قول العرب القتل اني للقتل بلاغة وفصاحة مبين في كتب البيان بما لا يزيد عليه ثم شرع في بيان احكام القتل فقال (القتل اما عمد موجب للضمنان) احتراز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتب (وهو ان يقصد ضربه) اى ضرب القاتل المكلف ما يحرم ضربه كما هو المتبادر (بما

كتاب الجنایات) مناسبته باعتبار صيانة ماله ثم نفسه والجنایة لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اثم لفعل محرم حل بمال او نفس ولكن خص الفقهاء الاول باسم النصب والثاني بالجنایة وللعرف عبرة في تخصيص الاسمي (القتل) الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي فذكرها بقوله (اما عمد وهو ان يقصد ضربه) خرج الخطأ (بما

يفرق الاجزاء من سلاح ) اعد للحرب ( او محدد من حجر او خشب اوليطة او حرقه بنار ) اقول انما شرط في الآلة ما ذكر لان العمد هو القصد وهو من اعمال القلب لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال ما ذكر من الآلات فاقم الدليل مقام المدلول هذا عند الامام ( وعندهما ) وفاقا للشافعي ( بما يقتل غالبا ) حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وقوله اوليطة بكسر اللام قشر القصب والاحراق بالنار من القتل العمد الموجب للقصاص لان النار من المفرقات للاجزاء كما في الاتقان وقال في الكفاية ألا ترى انها تعمل عمل الحديد حتى انها اى النار اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكوة وسال بها الدم حل وان الحجد ولم يسال الدم لا يحل انتهى . وفي الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية انتهى وفي الخلاصة رجل ضرب رجلا بمر قتلته فان اصابته الحديدية قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرحه فعندهما لاشك انه يجب القصاص وكذا عند الامام في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عنه انه لا يجب فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بصد ان يكون آلة يقصد بها الجرح . وقال صدر الشهيد والاصح ان المعتبر عنده الجرح وكذا سنجات الميزان من الحديد وقال احمى تنورا ورمى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص هي بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يثبت عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكوة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله انتهى لكن قال في البرازية ان النار تعمل في الحيوان عمل الذكوة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يؤكل انتهى وهذا موافق لما قدمناه عن الكفاية ويحمل على ما اذا سال بها الدم وبه يحصل التوفيق بين كلامي صاحب الخلاصة والبرازية (وموجه) اى القتل العمد (الاثم) لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وفي الحديث سباب المسلم فسق وقتاله كفر وقال عليه الصلاة والسلام لزال الدنيا اهن على الله تعالى من قتل امرئ مسلم وعليه انعقد الاجماع ( والقصاص عينا ) نصب على الحال من القصاص اى حال كونه متعينا خلافا للشافعي فانه قال لا يتعين القصاص بل الولى مخير بينه وبين اخذ الدية لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما يؤدى ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمراد به القتل العمد وما اورده من الحديث فعلى تقدير صحته لا تجوز به الزيادة على النص لانه نسخ والى ذلك اشار ابن عباس

بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب اوليطة ( اى قشر القصب الفارسى ) او حرقه بنار ) او حتى تنور وفي حديد غير محدد كسنبجة روايتان اظهرهما انه عمد كالابرة في المقتل كما في البرهان وغيره ( وعندهما ) والائمة الثلاثة ( بما يقتل غالبا ) كخشبة وحجر كبير وشرط العمد ثلاثة تكليف القاتل فليس للصبي والمجنون عمد وعصمة المقتول وعدم الشبهة (وموجه الاثم) فوق اثم اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل ( والقصاص عينا ) لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فانه اذا تذكر ان قتل قتل به انزجر فكان حياة لهما بالضرورة اى بابقائهما على الحياة والخطأ مذمور فيخلص بالدية وقد كان موجب الخطأ القود على من كان قبلنا

رضى الله تعالى عنهما بقوله العمدة قود لامال فيه ولان المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى اذا آدمى خالق مكرما لقوله تعالى ولقد كرمتنا بنى آدم ليشتمل بالطاعات والعبادات والمال خلق لاقامة مصالحه ومبتذلا في حوائجه فلا يصلح جابرا وقائما مقامه الا ان الصلح على مال يجوز بالتراضى سواء كان بأقل من الدية او اكثر منها ( الا ان يعنى ) على صيغة المجهول اى الا ان يففو ولى القصاص او يصلحه على شئ من ماله كما مر آنفا والنفو افضل ( ولا كفارة فيه ) لانها فيما كان دائرا بين الحظر والاباحة والقتل كبيرة محضة لاتليق ان تكون الكفارة ساترة له لوجود معنى العبادة فيها ولقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها قتل النفس بعمد وعند الشافعى عليه الكفارة كافي الخطأ مراعاة لحق الله تعالى في العبد ( واما شبه عمد وهو ضرب ) اى القاتل ( تصدأ بغير ما ذكر ) فى العمدة ما لا يفرق الاجزاء كالشجر مطلقا والحجر أيضا ان كما غير محدين والسوط واليد هذا عند الامام خلافا لغيره فى الثقل العظيم على ماص فى القتل العمدة لان شبه العمدة عند الغير ضرب القاتل بالآلة لا يقتل مثلها غالبا كالمصا والحجر الصغير والسوط واليد ( وموجه ) اى شبه العمدة ( الاثم ) لقصد ما هو محرم شرعا ولقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها . فان قيل ان المدعى عام للمؤمن والذى والدليل خاص بالمؤمن قلنا ان موجبها فى المؤمن ثبت بعبارة النص وفى الذى بدلائله لتحقق المساواة فى العصمة لا يقال ان الآية دليل للمعتزلة على خلود مرتكبي الكبيرة فى النار لانا نقول ذلك فى المستحل او يراد بالخلود طول المكث او يراد بها الوعيد الشديد تنبيها على عظم تلك الجناية ( والكفارة ) على القاتل لانه خطأ نظرا الى الآلة فدخل فى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ( والدية المخلطة على العاقلة ) الناصرة للقاتل اما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام الا ان قتل خطأ العمدة قتل السوط والمصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل الحديث واما كون الوجوب على العاقلة فلانه خطأ من وجه فيكون معذورا فيتحقق التخفيف لذلك ولانها تجب بنفس القتل فوجب على العاقلة كافي الخطأ وتجب فى ثلاث سنين لقضية عمر رضى الله تعالى عنه وهو ماروى عنه رضى الله تعالى عنه انه قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين والمروى عنه كلروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه مما لا يعرف بالرأى ( لا القود ) عطف على الدية اى ليس فيه قود لشبهه بالخطأ ( وهو ) اى شبه العمدة ( فيما دون النفس ) من الاطراف ( عمد ) باعتبار الضرب والاتلاف جميعا يعنى اذا جرح عضوا بالآلة جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما يراعى فيه

( الا ان يعنى ) عن القاتل ولو احدهم فيسقط مجانا ولا يصير مالا الا بالتراضى وصح الصلح ولو بحال يمثل الدية او اكثر خلافا للشافعى ( و ) العمدة ( لا كفارة فيه ) عندنا لانه كبيرة محضة كالردة ( قلت ) وفى الجناية لو قتل مملوكه او ولده او المملوك لغيره عمدا فعليه الكفارة فتأمل ( واما شبه عمد ) ويقال له شبه الخطأ ( وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر ) اى لا يفرق الاجزاء ولو بحجر او خشب كبيرين عنده خلافا لغيره ( وموجه الاثم ) والكفارة والدية المخلطة على العاقلة ( ويأتى بيانها ) ( لا القود ) الا ان يتكرر منه القتل فللامام سياسة كافي الاختيار ( وهو فيما دون النفس ) من الاطراف ( عمد ) يوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة لا تؤثر الا فى اتلاف النفس

المماثلة وليس فيما دون النفس شبه العمى. كما كان في النفس لان اتلاف النفس  
يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك لما روى عن انس بن مالك  
رضي الله تعالى عنه ان عمه الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا منهم العفو  
فابوا والارض فابوا الا القصاص فاخصموا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام  
فامر بالقصاص فقال انس بن نضر اتكسر ثنية عمه الربيع والذي بعثك نبيا  
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام يا انس كتاب الله القصاص  
فرضي القوم وعفوا وطلبوا الارش فقال عليه الصلاة والسلام ان من عبد الله من  
لواقتم على الله لآبره ووجه دلالة على ما نحن فيه ان اللطمة لواتت على النفس  
لا توجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبه بحكمه عليه الصلاة  
والسلام انه ما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور ان يكون فيه شبه  
عمد كما في التبيين (واما خطأ) عطف على قوله اما عمد او شبه عمد (وهو) اي الخطأ  
قسيان اما خطأ (في القصد بأن يرمى شخصا ظنه صيدا) فاذا هو آدمي (او) يرمى  
بظنه (حربيا فاذا هو آدمي معصوم) الدم وانما سمى خطأ في القصد اي في  
الظن حيث ظن الآدمي صيدا والمسلم حربيا واما الخطأ في الفعل فقد بينه  
بقوله (او في الفعل بأن يرمى غرضا فيصيب آدميا) فانه اخطأ في الفعل لا القصد  
فيكون معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما لو عمد ضرب موضع في جسده  
فاصاب موضعا آخر منه فمات حيث يجب القصاص اذ جميع البدن محل واحد  
فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذر بخلاف ما اذا اراد يد رجل فاصاب عنق غيره  
وابانه فهو خطأ كما في العناية واما لو اراد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ  
فاصاب عنقه فبان رأسه فهو عمد \* وفي المنع قال في البدائع والخطأ قد يكون  
في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل اما الاول فمخو ان يقصد صيدا فيصيب  
آدميا وان يقصد رجلا فيصيب غيره وان قصد عضوا من رجل فاصاب عضوا  
آخر منه فهذا عمد وليس بخطأ واما الثاني فمخو ان يرمى الى انسان على ظن  
انه حربي او مرتد فاذا هو مسلم انتهى (واما ما اجرى مجرى الخطأ كقتل  
انقلب على آخر فقتله) فحكمه حكم الخطأ وليس بخطأ حقيقة لعدم قصد  
الناسم الى شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجد فعل حقيقة وجب عليه  
ما اتلفه كقتل الطفل فجعل كخطأ لانه معذور كالخطي \* (وموجبهما) اي  
الخطأ مطلقا وما اجرى مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) لقوله تعالى فمحرر  
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقد قضى به عمر رضي الله تعالى عنه في ثلاث  
سنين بمحض من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فصار اجاعا (واما قتل

(واما خطأ وهو) على نوعين  
باعتبار فعل القلب والجوارح  
(في القصد) اي في ظن  
القاتل (بأن يرمى شخصا ظنه  
صيادا او حربيا فاذا هو  
آدمي معصوم او) خطأ  
(في) نفس (الفعل بأن يرمى  
غرضا) محرمة الهدف او  
صيادا (فيصيب آدميا) ولو  
سقط من يده خشبة او لينة  
فقتل رجلا فقد تحقق في  
الخطأ في الفعل ولا قصد فيه  
فكلام صدر الشريعة فيما  
فيه (واما ما اجرى مجرى  
الخطأ) وهو ضربه بلا قصد  
(كقتله) (انقلب على آخر)  
او سقط عليه من سطح  
(فقتله) لانه معذور  
كالخطي وكفعل الطفل  
(وحكمهما) اي الخطأ  
والمجري مجراه (الكفارة  
والدية على العاقلة) والاثم  
دون اثم القتل اذ شرع  
الكفارة يوذن بالاثم لترك  
العزيمة (واما قتل

بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلاذن من السلطان (فيهلك به انسان) الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد عمله بالحفر ونحوه كافي الدرر (وموجه الدية على المقاتلة) ﴿٦١٨﴾ تخفيفا (لا الكفارة) ولا اثم

بسبب (اي بكونه سببا للقتل (وهو) اي القتل بسبب) نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن (من له الاذن وهو قيد للمتطافين (فيهلك به انسان) نيه بقوله في غير ملكه على انه لو فعله في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه مأذون في فعله فلم يكن متعديا فيه وما ينبغي ان يعلم انه اذا مشى الهالك عليه بعد عمله بالحفر فانه لا يلزم على الحافر شيء (وموجه) اي كل واحد من الحفر ووضع الحجر (الدية على المقاتلة) لانه سبب التلف وهو متعمد فيه بالحفر ووضع الحجر فحبل كالمباشر للقتل فوجب فيه الدية صيانة للانفس فتكون على المقاتلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذورا فوجب على المقاتلة تخفيفا عنه لافي الخطأ بل اولي لعدم القتل منه مباشرة ولهذا قال (لا تجب (الكفارة) فيه وفي المجتبى وفيه ذنب الحفر والوضع في غير ملكه دون ذنب القتل قالوا ولا اثم فيه معناه لا اثم فيه اثم القتل دون اثم الحفر والوضع (وكلها) اي ما ذكر من انواع القتل كالعمد وشبهه والخطأ (توجب حرمان الارث الا هذا) اي الا القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث كالا يوجب الكفارة وقال الشافعي هو ملحق بالخطأ في الاحكام

#### باب ما يوجب القصاص وما لا يوجه

لما فرغ من بيان اقسام القتل وكان من جلتهما العمد وهو قد يوجب القصاص وقد لا يوجه احتاج الى تفصيل ذلك في باب على حدة فقال (يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأييد) قوله على التأييد صفة لموصوف معذوف تقديره حقا واحتراز به عن المستأمن فان في قتله شبهة الاباحة بالعود الى دار الحرب فلا يكون محقون الدم على التأييد وقوله (عمدا) قيد للقتل اي قتل عمد فهو منصوب على انه مفعول مطلق لبيان النوع واحتراز به عن القتل غير العمد فانه لا يجب فيه القصاص (فيقتل الحر بالحر) لكنمال المماتلة (و) يقتل (بالبد) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود ولان القود يعتمد على المساواة في العصمة وهي اما في الدين او في الدار ولان التخصيص بالذكر في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد لا ينفى ما عداه مع ان اللام تعريف العهد لا تعريف الجنس على ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب نزول هذه الآية وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وانت خير بان حمل اللام في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد على العهد كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب النزول يحسم مادة

القتل بل اثم التسبب بالحفر والوضع في غير ملكه كما في الدرر ولو حفر في موات غير طريق لم يضمن كافي نسختي القهستاني وفي البرجندی عن الظهيرية خلافه فليحمر (وكلها توجب حرمان الارث) لو الجاني مكلفا (الا هذا) اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه والله اعلم ﴿باب ما يوجب القصاص وما لا يوجه﴾ (يجب القصاص بقتل من هو محقون) مصوم (الدم) بالنظر لقائه كايأتي (على) وجه (التأييد عمدا) وهو المسلم او الذي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما (فيقتل الحر بالحر وبالبد) ايضا خلافا للشافعي نعم لا قصاص بعبد الوقت اجاما كافي البرجندی عن الخلاصة فليحفظ ومن اللطائف ما نقله الزعشمري في ريبه عن ابي القح البستي انه قال • خذوا بدى هنا التزال فانه • رماني بسهمي مقتليه على عمد • ولا تقتلوه

انتى انا عبده • ولم ارحرا قط يقتل بالعبد • فاجابه بعض الحنفية ردا عليه بقوله • خذوا بدى من رام (الاستدلال) كلى بلحظه • ولم ينحس بطش الله في قاتل العمد • وقودوا به جبرا وان كنت عبده • يعلم ان الحر يقتل بالعبد •

(والمسلم بالذمي) خلافا لهما ايضا ﴿٦١٩﴾ (ولا يقتلان) اى المسلم والذمي (بمستأمن) على الظاهر (بل المستأمن بمثله)

قياسا لمساواة لا استحسانا  
قيام المبيع كذا قالوا وينبغي  
التعويل على الاستحسان  
لترجيحه الا فيما استثنى كما في  
المنع ﴿قلت﴾ لكن المتون  
على القياس فالظاهر انه المقى  
به فتنبه (و) يقتل (الذكر  
بالاثني والماقل بالمنحون  
والبالغ بغيره والصحيح بغيره  
وكامل الاطراف بناقصها)  
لمعوم النص فالعبارة  
للتساوي في العصمة والاحراز  
بالدار (والفرع بأصله)  
وان علا (لا الاصل بفرعه)  
خلافا لما لك فيما اذا ذبح  
ابنه ذبحا (بل تجب الدية  
في مال) الاب (القاتل) مثلا  
(في ثلاث سنين) كما يأتي لانه  
عمد والمأقلة لا تمقل العمد  
واوجها الشافعي حالة  
كبذل الصلح (ولا السيد  
بعبد او مدبره او مكاتبه  
وعبد ولده) الضمير هو والد  
المقدر اى ولا والد بعبد  
ولده لا للسيد ذكره الوانى  
(وعبد بفضله) لعدم تجزى  
القصاص ولكن يمزر وعن  
الهندوانى انه يقتل ذكره  
القهستاني ﴿قلت﴾ وفى  
البرجندى عن قاضيان انه  
تجب الكفارة على السيد قال

الاستدلال بهارأسا لان مبنى استدلال الشافعي على حمل اللام للجنس وليس كذلك  
(والمسلم بالذمي) لعمومات الكتاب والسنة ولما روى انه عليه الصلاة والسلام  
قتل مسلما بذمي وانما اعطوا الجزية لتكون اموالهم كاموالناودماؤهم كدماثنا خلافا  
للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولانه لمساواة بينهما  
وقت الجنابة وكذا الكفر مبيع فيورث الشبهة \* ولنا ان المساواة في العصمة ثابتة نظرا  
الى التكليف او الدار والمبيع ككفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء  
الشبهة والمراد بما رواه الحربى ولاذوعهد في عهده والعطف للمغايرة كما في الهداية  
(ولا يقتلان) اى المسلم والذمي (بمستأمن) لانه غير معصوم الدم على التأيد كما  
(بل) يقتل (المستأمن بمثله) للمساواة بينهما وهو القياس وفي الاستحسان ان لا يقتل  
قيام مبيع القتل فيه \* وفى المنع وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بان  
العمل على الاستحسان الا في مسائل مضبوطة يعمل فيها بالقياس ليست هذه المسئلة  
منها وقد اقتصر ملا خسرو في مختصره على القياس انتهى (و) يقتل (الذكر  
بالاثني) وفى النهاية وذكر صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى والاثني بالاثني  
قال مالك والشافعي لا يقتل الذكر بالاثني لكن هذا مخالف لعامة كتب الشافعي  
ومالك (و) يقتل (الماقل بالمنحون) لابعكسه (و) يقتل (البالغ بغيره) اى غير البالغ  
لابعكسه ايضا (و) يقتل (الصحيح بغيره) اى بغير الصحيح كالاغنى والزمن (و) يقتل  
(كامل الاطراف بناقصها) اى بناقص الاطراف للعمومات المذكورة (و) يقتل  
(الفرع بأصله) وان علا لعدم المسقط (لا) يقتل (الاصل بفرعه) لقوله عليه الصلاة  
والسلام لا يقاد الوالد بولده فالوالد يتناول الجد من قبل الاب والام وان علا والوالدة  
والجدة من طرف الاب والام وان علت وهو باطلاقة حجة على مالك فى قوله يقاد اذا  
ذبح ذبحا ولانه سبب لحياته فن الحمال ان يستحق له افناءه ولهذا لا يجوز له قتله  
وان وجدته فى صف الاعداء مقاتلا اوزانيا وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم  
يخلفه الوارث كما فى الهداية (بل تجب الدية فى مال) الاب (القاتل) لانه قتل  
ابنه عمدا والمأقلة لا تمقل العمد (فى ثلاث سنين) وقال الشافعي تجب فى الحال لان  
التأجيل كان للتخفيف فى حق الخطاى وهذا عامد فلا يستحقه ولنا ان المال  
ليس بممائل للنفس فكان القياس ان لا يكون بدلا عنها الا ان الشرع ورد به  
مؤجلا فلا يعدل عنه (ولا) يقتل (السيد بعبد او مدبره او مكاتبه) لانه لو وجب  
القصاص لوجب له كما لو قتله غيره لا يجوز ان يجب له على نفسه قصاص  
(وعبد ولده) اى لا يقتل الوالد بقتل عبد ولده لان الوالد لا يستوجب القصاص  
على الاب (وعبد بفضله) اى ولا يقتل المولى بقتل عبد بفضله له وبفضله

ولو قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه فى دار الحرب فلا قصاص ولا دية \* ولو قتل احد الاسيرين هناك الآخر فند  
الشيخين لاشئ سوى لكفارة ووجب مجد الدية

(وان ورث قصاصا) كلا او بعضا (على ابيه) مثلا (سقط) وانقلب الباقي مالا لمارس ولا يخفى ان عبدولده داخل فيه فلا حاجة لافراده بالذكر فيما مر فتدبر وفي الخلاصة لو قتل خنته وبنته في نكاحه سقط القود وفي الخانية لو قتل احد الاخوين الاب وام اباهما عمدا والاخر امهما روى ابو يوسف انه لا قصاص على **٦٢٠** واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية

قبيلة في ثلاث سنين اذا لم يكن للمتولين وارث غيرهما واقره البرجندی ونحوه في القهستاني فلتحفظ ( ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطى<sup>١</sup> او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله) لما تقرر من عدم تجزى القصاص (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن) لتعلق حقهما به **قلت** وقيل لا يقتص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه كما في الشرنبلالية عن الظهيرية وجعله في الفتح عن الجوهرية قول محمد تأمل (وان قتل مكاتب عن وفاة وله وارث مع سيده فلا قصاص) لاشتباهاه ولي القود (وان لم يكن له) (وفاه يقتص سيده) لانه وليه بلا خلاف (وكذا ان كان وفاه ولا وارث) له (غير سيده) عندهما (خلافا لمحمد) لكن ذكر شيخ الاسلام انه لو بقيته وفاه لا يقصد بل على عاقلته قيمته كما في الكفاية واقره القهستاني ( ولا قصاص الا بالسيف) وان قتله

لاخر لان القصاص لا يتجزى فاذا سقط في البعض يسقط في الكل ( وان ورث قصاصا على ابيه) بان قتل الاب ام ابنه او قتل الاب اخلا امرأته ثم ماتت امرأته قبل ان تقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي لها على ابيه (سقط) القصاص لحرمة الابوة ( ولا قصاص على شريك الاب او المولى او شريك المخطى<sup>١</sup> او شريك الصبي او شريك المجنون) (كل من لا يجب القصاص بقتله) كشریک الجد والام وغيرهما لمارس من انه اذا سقط في البعض لاجل انه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزى في القصاص (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن) لان المرتهن لا ملك له فلا يلى القصاص والراهن لو تولاها يبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وقبل لا يثبت القصاص لهما وان اجتمعا وقيد باجتماعهما حتى لو اختلفا فلهما القيمة يكون رهنا مكانه (وان قتل مكاتب عن وفاة وله) اى للمكاتب ( وارث مع سيده فلا قصاص) لان العصابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في موته حرا ورقا فعلى الاول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه من له حق القصاص فانرفع (وان لم يكن) له (وفاه يقتص سيده) بالايجاع سواء كان مع السيد وارثا او لا لانه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة بموته عاجزا فيقتص المولى (وكذا) يقتص المولى (ان كان) له (وفاه ولا وارث) له (غير سيده) اى المكاتب عند الشئخين لان حق الاستيفاء للمولى يتعين لانعدام الوارث وتمدد السبب لا يقتضى تعدد الحكم ولا يؤدى الى المنازعة لاتحاد الحكم للمولى (خلافا لمحمد) فان عنده لا يقتص المولى لانه لا يستوفى لاشتباهاه سبب الاستيفاء وهو الولاء ان مات حرا او الملك ان مات عبدا ( ولا قصاص الى بالسيف) سواء قتله به او بغيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح وقوله عليه الصلاة والسلام لا تمذبوا عباد الله وقال الشافعى يفعل بالقاتل مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات فيها والاتجز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة والفعل المشروع كالرجم وهو في الجملة مشروع وغير المشروع ككوطى<sup>١</sup> الصغيرة واللواطة بالصغيرة لو اجرع احدا خرا حتى قتله اختلف اصحاب الشافعى فيه قال بعضهم تجزى رقبته ولا يفعل به مثله واما القتل بحجر مشروع في الرجم فجاز ان يقتل به وقال بعضهم يخذله مثل آتته من الخشب ويفعل به مثل ما فعل وفي الحجر يجرع الماء حتى يموت (ولابى المتوه ان يقتص من قاطع يده) اى المتوه (وقاتل قريبه) يعنى اذا قطع رجل يدا المتوه عمدا او قتل قريبه كولد فولى المتوه يعنى اياه يقتص من جانب المتوه لانه من الولاية

بغيره عندنا **قلت** والمراد بالسيف السلاح فلو اراد قتله بحجر وجرى برى منع ولو فعل (على) عزير الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح الطحاوى وغيره (ولابى المتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه



وان يصالح) اى بقدر الدية فاكثر فلو باقل لم يصح وتجب الدية كاملة (لان يعفو) مجانا لانه ابطال حقه فلا يملكه (والصبي كالمعتوه والقاضى كالأب) فيما ذكر ٦٢١ (هو الصحيح) كقوله لاولى له (وكذا الوصى الا انه لا يقتص في النفس)

بل يصالح فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يملك بها مسلك الاموال (ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما) لانه حق لا يتجزى الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اجاما (ولو غاب احد الكبار ينتظر اجاما) لاحتمال العفو كالأب الكلى كبيرا ولو كان الكلى صغارا فليس للاخ والعلم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفى السلطان كما في الاختيار والقاضى كالسلطان ومفاده انه لا يشترط القاضى ولا الامام في استيفائه على ما عليه الفقهاء وشرطه قاضى القضاة كما في القهستاني (ومن قتل بمجدبة المر) بفتح قمشديد ما يفرق به (اقتص منه ان جرحه) بلا خلاف (وان كان يظهره او عصاه فلا) عنده (وعليه الدية) كما مر (وعندهما يقتص) والاصح عنده اعتبار الجرح ذكره

على النفس شرع لاسر راجع الى النفس وهى تشفى الصدر فيليه كالانكاح (وان يصالح) اى لاب المعتوه ان يصالح القاطع على مال قدر الدية او اكثر لانه انظر في حق المعتوه ولو صالح على اقل منه لا يجوز فوجب دية كاملة (لان يعفو) اى ليس له ولاية العفو لانه ابطال حقه بلا عوض (والصبي كالمعتوه) لان كل ما ثبت من الاحكام المذكورة لاب المعتوه يثبت لاب الصبي (والقاضى كالأب هو الصحيح) عند عدم الاب في الاحكام المذكورة لانه نائب من السلطان والسلطان يقتص من قاتل القاتل الذى لاولى له كذا يقتصه النائب وقوله هو الصحيح احتراز عما روى عن محمد ان القاضى لا يستوفى القصاص للصغير لافى النفس ولا فيما دون النفس ولان يصالح كذا في الخانية وفي النهاية قال ابو يوسف ليس للسلطان ان يقتص اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام كالقبط كما ليس له ان يعفو بغير مال لان الحق للمسلمين وقلنا للسلطان ولنائبه ولاية عامة في الاستيفاء (وكذا الوصى) اى هو كالأب في جميع ذلك (الا انه لا يقتص في النفس) لانه ليس ولاية على نفسه حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف لانه لم يستثن الا القود في النفس وفي كتاب الصلح ان الوصى لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس بالاعتراض عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور هنا ان المقصود من الصلح للمال وانه يجب بمقده كما يجب بعقد الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفى وهو مختص بالاب ولا يملك العفو لان الاب لا يملك لانه من الابطال فهو اولى قالوا القياس ان لا يملك الوصى الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس لان المقصود متحد وهو التشفى وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يملك بها مسلك الاموال فانها خلقت وقاية للانفس كالمال كذا في الهداية (ومن قتل وله اولياء كبار وصغار) بأن كان للمقتول بنون صغار وكبار أو اخوة صغار وكبار (فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار) عند الامام لانه حق ثابت لكل منهم على الكمال فيجوز على الانفraz واحتمال العفو من الصغير منقطع كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت (خلافا لهما) لان الحق مشترك بينهم فلا ينفرد بعضهم باستيفائه وبه قال الشافعى واحمد في رواية (ولو غاب احد الكبار ينتظر) حضوره (اجاما) لما بينا من احتمال العفو من الكبير الغائب (ومن قتل بمجدبة المر اقتص منه ان جرحه) لانه سبب ظاهر للجرح (وان) قتل (بظهره) اى بظهر المر (او عصاه فلا) يقتص لكونه غير جارح (وعليه الدية) عند الامام (وعندهما يقتص) وهو رواية عن الامام

الباقى وغيره وفي القهستاني ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبرة الحديد والجرح وعزاه للتمة ونقله الباقى عن قاضيمان انه ظاهر الرواية فتنبه وفي الدرر ان في مقتله قتل والا لا واعتمده في الشربلالية وقال في الوهبانية

اعتباراً منه لآلة وهو الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كما في الهداية (وكذا الخلاف في كل مثل) ان كان مما لا يطبقه الانسان (وفي التعريق والخنق) يعني لا يقتص عند ابن حنيفة خلافاً لهما لوجود القتل بغير حق وهو مذهب الشافعي وله ان القصاص يتعلق بالعمد المحض وهو ان تقتل بالآلة جارحة تعمل في نقض البنية ظاهراً وباطناً ولم يوجد والقود يستوفى بالسيف وفيه جرح الظاهر والباطن فلا يمتثلان وكذا لا يقتص في القتل بتعريق ان كان الماء كثيراً بحيث لا يمكنه النجاة بالسباحة كالبحر خلافاً لهما وهو قول الشافعي فمنه يفرق اما ان كان كثيراً يمكنه النجاة بالسباحة فهو شبه العمد عندنا وان كان قليلاً لا يقتل به غالباً فلا يقتص فيه بالاتفاق كما في شرح الوقاية لابن الشيخ \* وفي المنع وان سبج ساعة فلا دية فيه وان القاه من سطح او جبل او بر ورجى نجاة غالباً فهو خطأ العمد والافعل الخلاف \* ولو اجرعه سماكها او ناوله واكرهه على شربه فلا قود فيه والدية على ما قلته وقيل هو على الخلاف المعروف اذا كان السم مقدار ما يقتل غالباً وان ناوله فشرب من غير اكرهه فلا قصاص فيه ولا دية علم الشارب او لم يعلم ولو ادخله بيتاً فمات فيه جوعاً لم يضمن شيئاً عند الامام وعندهما تجب الدية ولو دفنه حياً فمات يقاديه (وان تكرر) اي القتل بالمثل والتعريق والخنق (منه) اي من القتال (قتل به) اي بالقتل المكرر (اجاءاً) لكن قال صاحب الاختيار وان تكرر منه ذلك فللامام قتله سياسة لانه سعى في الارض بالفساد (ولا قصاص في القتل بموالاته ضرب السوط) وقال الشافعي فيه القصاص لان الموالاته في ضرب السوط الى ان مات دليل العمدية فيتحقق موجب العمد وهو القصاص ولنا ما روى الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والمصا وفيه مائة من الابل ولان هذه الآلة غير موضوعة للقتل (ومن جرح) اي عمداً (فلم يزل ذافراش حتى مات اقتص من جارحه) لوجوب السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه كما في الهداية (واذا التقي الصفتان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص) لان هذا احد نوعي الخطأ والخطأ بنوعه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب ولما اختلفت سيوف المسلمين على ايمان ابن حذيفة قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية قالوا انما تجب اذا كانوا مختلفين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم (ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد) يعني من شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته

\* وقاصد شخص حالة النوم ان يمت \* فيقتص ان ابقى دماً منه ينهر \* (وكذا الخلاف في كل مثل وفي التعريق والخنق) فمنه لا قصاص خلافاً لهما (وان تكرر منه قتل به اجاءاً) اي للامام قتله سياسة لسعيه بالفساد (ولا قصاص في القتل بموالاته ضرب السوط) لان موالاته الضرب قد تستعمل للتأديب فيعرب اوله عن العمد والشبهة دارية فوجبت الدية (ومن جرح فلم يزل ذافراش حتى مات اقتص من جارحه) لوجود السبب الا اذا وجد ما يقطع نحو الرقبة والبره منه ولو اشهد المجرع على نفسه ان فلاناً لم يجرحني ثم مات فلا دعوى لورثته وكذا لو عفا المجرع او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحساناً كما في الدرر عن فتاوى السعوديه (واذا التقي الصفتان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة) لانه خطأ (لا القصاص) ولا اثم لما قلنا (ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد

فعل زید ثلاث ديتة ) في ماله لوعدا والافعل عاقلته لان فعل الحية والاسد جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زید معتبر فيهما وفعل نفسه هدر هنا ﴿ ٦٢٣ ﴾ ويأثم في العقی فصارت ثلاثة اجناس ثم ان تعدد زيد فالدية في ماله

وهل يصلى عليه قيل وقيل كما سرفى محله ( و من شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ) في الحال ان لم يكن دفع ضرره الابنه لانه من باب دفع الصائل فقد ابطال عصمته بالمحاربة والسيف لا يلبث بالمحاربة والسيف لا يلبث مالم يدفع بالمعاونة وفيه رض الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحرى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثماً وهذا كله اذا لم يمكن دفعه بغير القتل كالتهديد والضياع والا فالقود عليه بقتله والى انه لو لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء لاديانة كافي اقرار الخلاصة ذكره القهستاني وغيره ولا شئ بقتله بخلاف الجمل الصايل ( ولا شئ في قتل من شهر على آخر سلاحاً ) اى حده على مسلم قاصدا قتله ( ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر ) الا اذا كان عصا

حية فأت من ذلك ( فعلى زيد ثلاث ديتة ) لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم به بالاتفاق ولا يصلى عليه عند ابى يوسف ويفسلف فقط وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة اجناس ويوزع دية النفس اثلاثا فيكون التلف بفعل زيد ثلثها فعليه ثلث الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل فيه . يفهم من هذا الكلام ان يكون المقتول عاقلا بالغاً والايحقوق فعله بفعل الاسد والحية فيكون فعله هدرا كفعلهما وكذا يفهم ان لا يتفاوت في جانب الاسد والحية زيادة من وطئ فرسه حيث يكون فعل هذه الثلاثة جنسا واحدا لكونه هدرا مطلقا ايضا حتى لا ينقص بانضمام الفرس اليهما عن الثلث الواجب على زيد ( ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ) لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد احل دمه اى اهدره ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الابنه ولا شئ بقتله لانه باغ سقطت عصمته بنيه فلم يلزم على القاتل قصاص ولا دية ولا كفارة ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في مصر او غيره ( ولا شئ في قتل من شهر على آخر سلاحاً ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ) لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل فلا يختلف الحكم فيه بالنهار والليل او المصر او غيره هذا في السلاح واما العصا فكالسلاح ان كانت خارج المصر لا فرق فيها بين الليل والنهار لانه لا يلحقه الفوت حينئذ فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر فجواز الدفع بالقتل مشروط بأن يكون بالليل اما اذا كانت العصا في المصر نهارا فلا يجوز له الدفع بالقتل كما سيأتى في المتن ( ولا شئ ) ( على من ) اى شخص ( قتل ) اى ذلك الشخص ( من ) اى شخصا آخر ( سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك ولانه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا الاسترداد في الانتهاء وهذا اذا كان لا يمكن من الاسترداد الا بالقتل كما في الهداية وغيرها اما اذا امكن الاسترداد بدون القتل كالتهديد والضياع وقتله مع ذلك يجب عليه القصاص لانه قتله بغير حق وهو بمنزلة المقتوب منه اذا قتل القاصب حيث يجب عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستعانة من المسلمين والحاكم فلا تسقط عصمته بخلاف السارق الذي لا يندفع الا بالقتل كذا في الزيلعي وشرط الاخراج لانه مالم يخرج المتاع لم يكن سارقا والذي في اكثر الكتب انه اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل فلا شئ بقتله وعلى هذا لافرق بين القتل بعد الاخراج او قبل الاخراج حيث انه في صورتين

لا يلبث فيكون كالسلاح على ما قالوا كما في الهداية وغيرها ( او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ) لما بينا ( ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ) وكذا لو لم يتمكن من دفعه الا بالقتل ولو قبل الاخذ

(ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع) لانه بالانصراف لم يبق محاربا فعادت عصمته كأس (ولو شهر مجنون اوصى على ٦٢٤ ❦ آخر سيفا فقتله الآخر عدا فمليه الدية

ان امكن الدفع او الاسترداد بدون القتل لا يقتل وان لم يمكن يجوز له القتل فلا فائدة يمتد بها حينئذ بقيدا لخراج فتأمل (ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر لانه يلبث فيمكن ان يلحقه العوث ويفرق بين العصا التي تلبث والتي لا تلبث بالصغر والكبر فصد الامامين العصا التي لا تلبث مثل السلاح في الحكم حيث لم يفرق فيها بين الليل والنهار والمصر وغيره (او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع) عطف على قوله شهر عصا يعني يجب القصاص اذا شهر رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهر ولم يقتله وانصرف ثم ان المشهور عليه ضرب الشاهر فقتله لعصمة دم الشاهر بالانصراف لان هدر دمه كان باعتبار شهره وضربه فاذا انصرف عن ذلك عاد الى ما كان عليه من العصمة فيقتص من قاتله لانه قتل رجلا معصوم الدم (ولو شهر مجنون اوصى على آخر سيفا فقتله الآخر عدا فمليه الدية في ماله ولو قتل رجلا صائلا عليه ضمن قيمته) وعن ابي يوسف لا تجب الدية في الصبي والمجنون ويجب الضمان في الدابة وقال الشافعي لا يجب في الكل لانه قتله دفعا عن نفسه ولنا ان الفل من هذه الاشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بغيره فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة واذا لم يسقط كان قضيته ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيع وهو دفع الشر فيجب الدية في الآدمي والقيمة في الدابة

#### ❦ باب القصاص فيما دون النفس ❦

لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس اذ الجزء يتبع الكل (هو) اي القصاص فيما دون النفس (فيما يمكن فيه) الضمير في فيه يرجع الى ما هو نكرة موصوفة عبارة عن فعل الجنائية (حفظ المماثلة) وكل ما يمكن ربايتها فيه يجب القصاص ومالا فلا (اذا كان عدا فيقتص بقطع اليد من المفصل) لا فيما اذا قطع من نصف الساعد حيث لا يمكن فيه رعاية المماثلة كما سيأتي (وان) وصلية (كانت اكبر من يد المقطوع) لان منقعة اليد لا تختلف بذلك وانما اعتبر الكبر والصغر في شجبة الرأس اذا استوعبت رأس المشجوج وكان رأس الشاح اكبر من رأس لمدم المماثلة بينهما اذ المعتبر في ذلك هو الشين دون المنقعة بخلاف قطع اليد فان الشين فيه لا يختلف ولهذا خير بين الاقتصاص واخذ الارش (وكذا الرجل) اذا قطعت

في ماله) ولا قود لوجود المبيع وهو دفع شره وفيه خلاف الشافعي (ولو قتل رجلا صائلا عليه ضمن قيمته) لعدم اعتبار فعل الدابة وقال الشافعي لا شيء في الكل لانه لدفع الشر وهو رواية عن ابي يوسف ❦ فروع ❦ مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه عندنا ولو انشأ القتل فيه قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ولا يقتل بعبد الوقف ولا لو قاله اقلنى فقتله ولا لو سقاء سما حتى مات ولا تجوز ذبة القصاص لغير القاتل ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وان ابرأ من القود لا يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة وعفو الولي عن القاتل افضل من الصلح و الصلح افضل من القصاص وكذا عفو الجروح وتعامه فيما علقته على التنوير ❦ باب القود فيما دون النفس ❦ اي الاطراف (هو) انما يكون (فيما يمكن فيه حفظ المماثلة) بين القملين في المقدار اذ هي الاصل في هذا الباب لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص فان لم يمكن لا يجب

الا لدية (اذا كان عدا) وحينئذ (فيقتص بقطع اليد من المفصل) من الرسع والمرفق والمنكب مما ليس فيه كسر (من) العظم لانه لا ضابطه كافي التحفة (وان) وصلية (كانت يدا القاطع اكبر من يد المقطوع) لتساويهما منقعة (وكذا الحكم في الرجل

وفي مارن الانف) القصاص فلوفيه قطع قصبته فلاقصاص لانه عظم ولاقصاص فيه سوى السن ذكره ابن ملك ويأتي (وفي  
الاذن) ايضا (وفي العين) الغير الحولاء اذ لا قود في عين الاحول ويأتي كافي الخانية (ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لان قلت)  
لتعذر الممثلة وفيه الدية على الصحيح ﴿٦٢٥﴾ وحينئذ فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة حجة حتى

يدهب ضوؤها (ولو كبيرة  
بصغيرة وعكسه وكذا يقتص  
من العين باليسرى لا بالعكس  
بل فيه الدية خلافا للخانية  
ولو ذهب بياضها ثم ابصر  
فلاشئ عليه اى ان عاد كما كان  
فلودونه لحكومة عدل كالو  
ابيضت مثلا كما في القهستاني  
عن الذخيرة (وفي كل شجة)  
اى جراحة في الرأس  
او غيره (تراعى) ويتحقق  
(فيهما الممثلة) في المقدار  
كاسر (كالوضحة) الكاف  
استقصارية او تمثيلية كايأتي  
(ولاقصاص في عظم) لتعذر  
الممثلة كاسر (سوى السن)  
وان تفاوتا لاسر والاستثناء  
متصل فانه ليس بعصب على  
المختار ذكره القهستاني  
وانلام للعهد اى سن اصلية  
فلاقصاص في سن زائدة كالو  
تعيب ولايقاد قبل البرء  
لاحتمال السراية او النبات  
وقالوا يؤجل سنه في الصغير  
وقيل مطلقا ويؤخذ منه  
كفيل فان مضت ولم يثبت  
اقتبس منه وموته بره وقال  
ابويوسف فيه حكومة عدل

من المفصل للممثلة لامن نصف الساق حيث لا يمكن الممثلة ايضا كاسيأتي (و) كذا  
(في مارن الانف وفي الاذن) اذا قطعا عمدا فيقتص من القاطع لافي قسبة الانف  
لعدم امكان رعاية الممثلة (و) كذا يقتص (في العين ان ذهب ضوؤها)  
بضرب او غيره (وهي قائمة) اى والحال ان العين قائمة وقوله بضرب او غيره  
اى بحيث لم تدمع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس ا ولم تهرب من الحية ا وقال  
ذلك طبيبان وفيه رمز الى انه لو ابيض بعض الناظرة او اصابها قرحة او سبل اوشئ  
مما يقبح بالعين ليس فيه قصاص بل حكومة عدل. والى انه لو ذهب بياضه ثم ابصر لم  
يكن عليه شئ قالوا وهذا اذا صار كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه حكومة عدل. والى  
انه اذا كان عين المجنى عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء وكذا اليدان والرجلان  
وكذا اصبعهما ويؤخذ ابهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى  
ولا يؤخذ شئ من الاعضاء اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى فالخاصل انه  
لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثله من القاطع ومن قطع بدا ظفرها مسود او بها جراحة  
لا يوجب نقصان دية اليد بل يجب القصاص كافي المنع (لا) يقتص (ان قلت) العين  
وذهب نورها اذ رعاية الممثلة في القلع والانخساف غير ممكن (فيجعل على الوجه قطن  
رطب وتقابل العين بمرآة حجة حتى يذهب ضوؤها) وانما جعل هذا الوجه اصابة  
الوجه والعين الاخرى عن الضرر (و) يقتص (في كل شجة تراعى فيها  
الممثلة كالوضحة) وهي ان يظهر العظم كاسيأتي (ولاقصاص في عظم سوى السن)  
لتعذر استيفاء المثل لانه يحتمل الزيادة والنقصان وقوله عليه الصلاة والسلام  
لاقصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لاقصاص  
في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث فان كان السن عظما فلا استثناء متصل  
وان كان غير عظم فنقطع وقد اختلف الاطباء في ذلك فمنهم من قال هو طرف  
عصب يابس لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ومنهم من قال هو عظم والى هذا  
ميل المصنف (فيقلع) من الضارب (ان قلع) سن المضروب سواء كان بينهما  
تفاوت في الصغر والكبر اولا لان منفعة السن لا تختلف بهما (ويبرد) بالمبرد  
(ان كسر) الى ان يتساويا لتحقق الممثلة في الكسر كما قال الله تعالى والسن  
بالسن قيل لاقلع بالقلع بل تبرد الى ان تنتهي الى اللحم ويسقط ماسواه (ولا)  
قصاص (بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او) في (طرفي عبيد) في القلع

وكذا لو اجل لتحريكه فلم يسقط (مجم - ٧٩ - نى) (فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر) الى ان يتساويا ان لم يسود الباقي كاسر ولكن  
لا يتجاوز اللحم بل يسقط ما وراءه لتعذر الممثلة ويؤخذ الضرر بالضرر والنايب بالنايب لا الاعلى بالاسفل وعكسه (ولا)  
قصاص عندنا (بين طرفي ذكر وانثى) بل يجب الارش في ماله حالا كافي الجوهره (وحر وعبد او طرفي عبيد)

للتفاوت قيمة هذا هو المشهور لكن في الواقات لو قطعت المرأة يد رجل خير بين القصاص والدية اذ الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد او عدين واقره ﴿٦٢٦﴾ القهستاني والبرجندي قال وفي

والقتل ونحوهما لانعدام المماثلة في الاطراف عندنا لانها يسلك بها مسلك الاموال فيثبت التفاوت بينهما في القيمة وعند الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك اعتبارا للاطراف بالعكس لكونها تابعة لها ( ولا في قطع يد من نصف الساعد ) لما سلف من عدم امكان المماثلة ( ولا ) قصاص ( في جأفة برئت ) والجأفة هي الطضة التي بلغت الجوف وانما قال برئت لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضى الى الهلاك فلا يمكن رعاية المماثلة بخلاف ما اذا لم يبرأ فانها اما سارية فيجب الاقتصاص واما ان لا تسرى بعد فينتظر الى ان يظهر الحال من البرئ او السراية ( ولا ) قصاص ( في ) قطع ( اللسان ولا في الذكر ) عندنا حيث يجري فيها الاقباض والانبساط فلا يمكن المماثلة في الاستيفاء ( الا ان قطعت الحشفة فقط ) فحينئذ يقتص لان موضع القطع معلوم فصار كالفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص عليه لان البعض لا يلم مقداره . والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتمذر اعتبارها وعن ابي يوسف ان قطع من الاصل يقتص لامكان اعتبار المماثلة ( وطرف المسلم والذي سواء ) للتساوي بينهما في الارش ( وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع ) لتمذر استيفاء حقه بكامله فيختير بين ان يجوز بدون حقه في القطع وبين ان يأخذ الارش كاملا كمن اتلف مثليا لانسان فانقطع عن ايدي الناس ولم يبق الا الردي فانه يختير بين ان يأخذ الموجود ناقصا وبين ان يأخذ القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط حقه في الزيادة وقال الشافعي يضمه التقصان وتمامه في المنع فليطالع ( او ) كان ( رأس الشاج اصفر او اكبر بحيث لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه ) اي ما بين ناحيتي رأسه ( وقد استوعبت ) الشجة ( ما بين قرني المشجوج ) فقوله لا تستوعب الى آخره قيد لكون رأس المشجوج اكبر فان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشينة فيتمذر الاستيفاء كالا اذا كان رأس المشجوج اكبر ورأس الشاج اصفر لما فيه من زيادة الشين فيختير ان شاء اخذ ارشها وان شاء اقتص ويسقط حقه في الزيادة واما الثاني وهو ما اذا كان رأس الشاج اكبر ورأس المشجوج اصفر فان الشين يزداد بازدياد الشجة فيزيد بالاستيفاء على فعله وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين ما يلحق المشجوج فلماذا قلنا بالخيار

### فصل

لما كان سقوط القصاص والصلح عنه بعد تحقق الجنابة واحكامها عقد هذا

ما بين قرني المشجوج ) وكذا سائر ما يقاد لتمذر استيفاء حقه كاملا ثم الخيار لو ينتمتع بالناقصة والا ( الفصل )  
فالدية كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفق ﴿فصل﴾

الاختيار اشارة الى انه يجري القصاص بين المسلم والذي ويأتي ( ولا في قطع يد من نصف الساعد ) لانه عظم وكذا اتف من نصف القصة كافي في الخانية ( ولا في جأفة برئت ) لندرة البرء فان لم تبرأ فان سارية يقتص والاي منتظر البرء او السراية ( ولا في اللسان ولا في الذكر ) ولو من اصلها به يفق لانه ينقبض وينبسط كافي المنع عن شرح الوهبانية ﴿قلت﴾ لكن جزم في الخانية والمحيط بلزوم القصاص كشفة استقصاها بالقطع كما في الشربلية ( الا ان قطعت الحشفة ) كلها ( فقط ) فلو بعضها لا ويأتي ما لو قطع بعض اللسان ( وطرف المسلم والذي سواء ) للتساوي ارشها وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ( وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصفر او اكبر بحيث لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه ) وقد استوعبت

الفصل لذلك لتمييز مسأله عما سبق بيانه من الجنائيات بانواعها فقال ( ويسقط القصاص بموت القتال ) لقوات المحل ( وبمفوق الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ) المال لانه حقهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاؤوا ( ويجب ) المال المصالح عليه ( حالا ) يعنى اذا صالح الاولياء على مال عن القصاص وجب المال المصالح عليه قليلا كان او كثيرا حالا وان لم يذكروا الحلول والتأجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول كالمهر والثمن ومشروعية الصلح ثابتة بقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزلت هذه الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا المال وبين ان يقتلوا فالمراد اخذ المال برضى القتال وهو معنى الصلح ولانه حق ثابت للاولياء يجوز لهم التصرف فيه باسقاطه مجانا وهو العفو وبعوض وهو معنى الصلح بخلاف حد القذف لان الغالب فيه حق الله فلا يجرى فيه العفو فكذا التعويض وانما كان القليل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه شئ مقدر شرطا فيفوض الى رضاهما كالمخلع وبدل الكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ فانه لا يجوز الضلع باكثر من الدية لانه دين ثابت في الذمة مقدر بقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله فيكون اخذ اكثر منه ربا ( و ) يسقط القصاص ( بصلح بعضهم ) اى الاولياء ( او عفوه ) اى البعض لان كل واحد منهم يتمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واسقاطا بالعفو او الصلح لانه تصرف فى خالص حقه ومن ضرورة سقوط حق البعض فى القصاص سقوط حق الباقيين فيه لانه لا يتجزى بخلاف ما لو قتل رجلين فعفا اولياء احدهما حيث يكون لاولياء الآخر قتله لان الواجب فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فسقوط احدهما لا يسقط الآخر ( ولن يبق ) من الاولياء ( حصته من الدية فى ثلاث سنين على القتال هو الصحيح ) لان استيفاء القصاص تعذر لمعنى فى القتال وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما فى الخطأ فان العجز عن القصاص ثمة لمعنى فى القتال وهو كونه خاطئا ولا حصه للعاقبى لاسقاط حقه ( وقيل على العاقلة ) والصحيح هو الاول لان القتل عمد والعاقلة لا تتحمل العمد ( ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالثمن فصالح فهى نصفان ) يعنى اذا قتل حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالانف على الحر ومولى العبد نصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما على سواء فيقسم بدله عليهما على سواء

( ويسقط القصاص ) ولا يجب للولى شئ من التركة ( بموت القتال ) لقوات محله ( وبمفوق الاولياء ) او احدهم ( وبصلحهم على مال وان قل ) ويجب حالا ( عند الاطلاق ) ( وبصلح بعضهم او عفوه ) حينئذ ( لمن بقى من ) الورثة ( حصته من الدية فى ثلاث سنين ) لانقلاب القود مالا ( على القتال هو الصحيح ) لانه عمد ( وقيل على العاقلة ) واختاره فى الاختيار واقاد ان الصلح فى الخطأ على اكثر من الدية باطله لان الدية مقدره فالزيادة ربا بخلاف العمد فليحفظ ( ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالثمن فصالح فهى نصفان ) اى الانف

ولان الالف وجب بالعقد وهو مضاف اليهما فيتنصف موجه وهو الالف  
 (ويقتل الجع بالفرد) والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة وترك القياس  
 باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم . روى ان سبعة من اهل صنعاء قتلوا واحدا  
 فقتلهم عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولان زهوق  
 الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد  
 منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح  
 في باب النكاح . ثم اعلم انه لا بد في المتن من قيدان يجرح كل واحد جرحا مهلكا لان  
 زهوق الروح يتحقق بالمساواة فيه كافي تصحيح القيد روى للشيخ فاسم حتى اذا لم يجرح  
 كل واحد جرحا مهلكا لا يقتل قال الزاهدي في المجتبى انما يقتل جميعهم اذا وجد  
 من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغربين  
 او معينين بالامساك والاخذ لا قباص عليهم انتهى ويدل عليه قول الزيلعي  
 في تليل وجوب قتل الجع بالفرد لان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة  
 فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم  
 كأنه ليس معه غيره (و) يقتل (الفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم)  
 اى يكتفى بقتل الفرد حيث لا تجب الدية عندنا خلافا للشافعي لانه يقتل بالاول  
 ويجب المال للباقيين ان علم اول من قتل وان لم يعلم اول المقتولين يقتل لهم  
 وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته فيجب المال للباقيين  
 (وان حضر واحد) من الاولياء (قتل له) اى لذلك الواحد الحاضر  
 (وسقط حق) اولياء (البقية) وهو القصاص عندنا لفوات المحل فصار كوت  
 العبد الجاني (ولا تقطع يدا بيد وان امرا سكيئا فقطما معا بل يضمنان ديتها)  
 يعنى لا تقطع يدا رجلين بيد رجل امرا سكيئا واحدا على يد فقطعت وضمنادية  
 واحدة على المناصفة عندنا لان كل واحد قاطع بعض اليد فلا مماثلة لان  
 الاقطاع حصل باعتماد يديهما على السكين عند الاسرار والمحل متجز  
 فيضاف البعض الى كل واحد بخلاف النفس لان زهوق الروح لا يتجزى  
 وعند الشافعي يقطع يداها قياسا بالنفس لكون الطرف تابعا لها اوزجر الهما  
 وقيل عند الشافعي يقطع يد احدهما بالقرعة وعلى الآخر الدية . قيل لو وضع  
 احدهما السكين من جانب والآخر وضع السكين الآخر من جانب وامرا  
 حتى التقي السكينان لا يجب القصاص اتفاقا لان كلا منهما قاطع للبعض  
 (فان قطع رجل يميني رجلين) سواء قطعهما معا او على التماقن (فلهما قطع  
 يمينه ودية يد بينهما) وهو نصف دية النفس فيقسم بينهما نصفين  
 (ان حضرا معا) لان المماثلة مرعية بالقيمة في الاطراف وعند الشافعي

يجرحا مزهقا والا لا كما  
 في التنوير وغيره فلو معينين  
 او مغربين فلا قود عليهم  
 ومفاده انه لو اشترك رجلان  
 في قتل رجل احدهما بمصا  
 والآخر بمحذبة عمدا وجب  
 الدية عليهما مناصفة كما في  
 الخانية واللام للمهد فلو قتل  
 فردا جمع احدهم ابوه او  
 مجنون سقط القود كما في  
 الجواهر (و) يقتل (الفرد  
 بالجمع اكتفاء) به  
 للباقيين عندنا (ان حضر  
 اولياؤهم) بلا لزوم مال لان  
 الزهوق لا يتجزى فيصير  
 الكل اخذ بمحقد (وان حضر)  
 في هذه الصورة (واحد)  
 من الاولياء (قتل له وسقط  
 حق البقية) عندنا لفوات  
 محل الاستيفاء كوت القاتل  
 (ولا تقطع يدا بيد) مثلا  
 فاكثر (بيد) ونحوها مما هو  
 دون النفس عمدا والقياس  
 في النفس هكذا وانما تركنا  
 بالامر والاجماع اذ العاقلة  
 لا تقبل العمد (وان) وصلية  
 (امرا سكيئا) على اليد  
 (فقطما معا بل يضمنان  
 ديتها) على عددهم بالسوية  
 (فان قطع رجل يميني رجلين  
 فلهما قطع يمينه و) لهما  
 (دية يديهما ان حضرا معا)



(وان حضر احدهما وقطع له (فلا آخر الدية) اى دية يدلفوات المحل ولو قضى بالقود بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فلا آخر القود وقيل الارش (وصح اقرار العبد) ولو محجورا (بقتل العمد ويقتص به) لانه غير متهم وفيه خلاف زفر فلو اقر بخطا لم ينفذ قراره اى ﴿٦٢٩﴾ على مولاه بل سبق لعنقه كافي المنع عن الجوهرة قال فظاهر كلام الزبلي

والاشباه بطلانه اصلا وعلله بان موجبه الدفع والفساء ﴿قلت﴾ وعلله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقل وهو سهو ظاهر لما قرره هو وغيره في العاقل انها لا تنقل اقرارا ولا عبدا ولا عمدا وعليه الاجماع فانهم (ومن رمى رجلا عمدا ونفذ الى آخر فاما اقتص للاول) لانه عمد وعلى عاقلة الدية للثاني) لانه خطأ اى فى الفعل والفعل يتعدد اثره فاذا ارسل سهما يسمى رميا واذا منق الجلد فجرحا واذا فرق التركيب فكسرا واذا مات منه ققتلا واذا نفذ السهم لغير المرمى اليه صار بمنزلة فعل آخر هو مخطئ فيه فتنبه ﴿فروع﴾ لو وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فمقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقت على ناث فلسسته فأت فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فأجاب بأن الدية على الاخير ان لسسته فور سة وطهما والا فلا فاستحسنوه جميعا وهذه من

يقطع بالاول فى التعاقب ولشأنى الارش ويقرع بينهما فى اقران والقصاص لمن خرجت قرعته والآخر الارش (وان حضر احدهما) اى احد المقطوعين (وقطع) القاطع عند حضوره (فلا آخر الدية) اى دية واحدة لان للحاضر ان يستوفى ثبوت حقه وتردد حق الغائب بين ان لا يطلب او يعفو مجانا او يصلح فاذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر فى الدية لانه اوفى به حقا مستحقا (وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به) عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر بالعبد فيقبل قوله ولان العبد مبق على اصل الحرية فى حق الدم عملا بالآدمية سواء كان مأذونا او محجورا حتى لا يجوز اقرار المولى عليه بالحد والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمان فلا يبالي به خلافا لزفر اذ عنده لا يجوز اقراره لانه يؤدى الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار بالقتل خطأ أو بالمال (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر) عمدا (فاما اقتص للاول) لانه عمد (وعلى عاقلة الدية للثاني) لانه احد نوعى الخطأ كأنه رمى الى صيد فاصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الاثر

### فصل

(ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا) اى سواء كان عمدين او خطائين او مختلفين (ان تخللها برء) فيجب القطع والقتل فى العمدين ودية ونصف دية فى الخطائين والقطع والدية اذا كان القطع عمدا والقتل خطأ والقصاص ونصف الدية فى عكسه والاصل فيه ان الجمع بين الجراحات واجب ما امكن تميما للاول لان القتل فى الاعم يقع بضربات متعاقبة وفى اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج الا ان يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه لتخلل البرء بينهما وهو قاطع للسرابة فى العمدين والخطائين ولاختلاف حكم القملين وتخلل البرء بينهما ايضا فى المختلفين (والا) اى وان لم يتخلل بينهما برء (فان اختلفا عمدا وخطأ) بأن كان القطع عمدا والقتل خطأ او بالعكس (اخذ بهما) ايضا فيجب القطع والدية فى الاول والتصاص ونصف الدية فى الثانى لتمنذر الجمع لاختلاف الجنائين لكون احدهما عمدا والآخر خطأ (لا) يؤخذ بهما (ان كان خطائين) ولم يتخلل بينهما برء (بل تكفى دية) واحدة

متاقبه كما فى التنوير وتعامه فيما علقته عليه ﴿فصل﴾ فى القملين (ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا) عمدين او خطائين او مختلفين (ان تخللها برء) والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما (ايضا بالادخال (لا ان كانا خطائين) لم يتخللها برء فانه لا يؤخذ بهما (بل) يتداخلان (تلكفى دية) واحدة بخلاف ما اذا تخلل

(وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما) يتداخلان فيحتمل ( يقتل فقط ) ولا تقطع يده والحاصل ان القطع عمدا او خطأ  
والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برؤ او اصاص ثمانية ﴿٦٣٠﴾ وقد علم حكم كل منها (ولو ضربه مائة

اعنى دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم  
عدم السراية ( وفي العمدين ) الذين لم يتخلل بينهما برؤ ( يؤخذ بهما )  
فيجب القطع والقتل عند الامام ( وعندهما ) لا يقطع بل ( يقتل فقط ) فيدخل  
جزء القطع في جزاء القتل لان الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم  
تخلل البره فيجمع بينهما . وله ان الجمع متمذر للاختلاف بين هذين الفعلين  
لان الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل  
والقطع بالقطع وهو متمذر (ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة  
وجبت دية) واحدة ( فقط ) عند الامام لانه لما برئ منها لا تبقى معتبرة في حق الارش وان  
بقيت معتبرة في حق التعزير للضارب في حق الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت  
ولم يبق لها اثر على اصل الامام وعن ابى يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد  
انه تجب اجرة الطيب وثمان الادوية كما في الهداية ( وان جرحته ) اى جرحت  
المضروبة مائة سوط ( وبقى ) لها ( الاثر ) اى اثر الجراحة بعد البرئ ( ولم يمت تجب حكومة  
عدل ) عند الامام لبقا الاثر والارش انما يجب باعتبار معنى الاثر في النفس وان لم يبق  
لها اثر لا يجب شئ عنده ( ومن قطعت يده عمدا فعفا ) المقطوع ( عن القطع فوات منه )  
اى من القطع ( فعلى قاطعه الدية في ماله ) عند الامام لانه عفا عن القطع وهو غير القتل  
فلا سرى تبين انه القتل لا القطع فوجب ضمان القتل لان حقه فيه هذا في القياس  
الا ان الدية وجبت استحسانا لان صورة العفو مورثة للشبهة ( وعندهما هو )  
اى عفو المقطوع ( عفو عن النفس ) فلا يلزم على القاطع شئ اذ العفو  
عن القطع عفو عن موجه وهو احد الاسمين هو القطع ان لم يسر او القتل  
ان سرى ( وان عفا ) المقطوع ( عن القطع وما يحدث منه ) اى من القطع  
( او ) عفا ( عن الجناية ) عمدا ( فهو عفو عن النفس اجاءا ) لكون الجناية  
جنسا متاولا للسارية والمقتصرة ثم مات من ذلك لاشئ عليه ( والعمد من كل  
المال والخطأ من ثلثه ) اى ثلث المال يعنى ان كان القطع عمدا وعفا عنه كان  
من كل المال لان موجه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح  
العفو عنه على الكمال وان كان خطأ وعفا عنه فهو عفو عن الدية فيعتبر  
من ثلث المال لان الدية مال وحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح  
من الثلث ( والشج كالقطع ) اى العفو عن الشجعة كالعفو عن القطع فاذا عفا  
المشجوع عن الشجعة فوات منها يضمن شاحه ارشه عند الامام لان العفو مورث  
للشبهة فلا يضمن القتل وعندهما لا يجب شئ اذ العفو عن الشجعة عفو عن موجه  
هو الارش ان لم يسر او القتل ان سرى ولو عفا عن الشجعة فهو عفو عن النفس

سوط فبرئ من تسعين) ولم  
يبق اثرها (ومات من عشرة  
وجبت دية فقط) وكذا كل  
جراحة اندملت ولم يبق لها  
اثر لا يعتبر للارش بل للتعزير  
(وان جرحته وبقى الاثر ولم  
يمت تجب ) مع دية النفس  
( حكومة عدل ) سيجي  
تفسيرها وهذا بالاجماع  
(ومن قطعت يده ) اى عمدا  
او خطأ كما في الشربلالية  
عن البرهان ويؤيده ما يأتى  
﴿قلت﴾ لكن قيده في الدرر  
والمخ بالعمد لما ان الدية على  
العاقلة في الخطأ فن ظن انها  
على القاطع فقد اخطأ كما في  
القهستاني عن شرح الطحاوى  
( فعفا عن القطع فوات منه  
فصلى قاطعه الدية في ماله )  
كما سر عنده ( وعندهما هو عفو  
عن النفس ) قلنا انه عفو عن  
القطع وهو غير القتل ( وان  
عفا عن القطع وما يحدث منه  
او عن الجناية فهو عفو عن  
النفس اجاءا و ) حينئذ  
يقتبر ( العمد من كل المال  
والخطأ من ثلثه ) لتعلق  
حق الورثة بالدية لا بالقود  
لانه ليس بمال فان خرج من  
الثلث فيها والا فلي العاقلة  
ثلث الدية كما في شرح الطحاوى  
فن ظن انها على القاطع فقد  
اخطأ قطعا ومفاده ان عفو

الصحيح لا يقتبر من الثلث ذكره القهستاني ( والشج كالقطع ) حكما وخلافا ( و )

(وان قطعت امرأة بدرجل) ولو عمدا ﴿٦٣١﴾ (فتزوجها) المقطوع (على يده ثم مات) فلولا يموت من السراية فمهرها

الارث ولو عمدا اجما (فعلية) عند ابى حنيفة (مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان) كان (عمدا) وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والاتزاد الفضل (وعلى عاقلتها ان) كان (خطأ) ولا يتقاصن لان المهر هنا لها لكون الدية على العاقلة في الخطأ فظن خلافه من الخطأ ﴿قلت﴾ وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة هنا ايضا لكونها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية كما يأتي انتهى لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحاله لمحله فليحفظ (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجنابة ثم مات) منه (فعلية) مهر المثل في العمدة ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط (ويرفع عن العاقلة مقداره) اي مهر المثل (في الخطأ) والباقي وصية لهم) اي للعاقلة (فان خرج من الثلث سقط والا فمخرج منه) يسقط فقط (وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى) اي فيما اذا تزوجها على اليد

وكذا لو عفا عن الشجة وما يحدث منها فهو عفو عن النفس ولو عفا عن الشجة خطأ فهو عفو معتبر من الثلث ولو عفا عن الشجة عمدا فهو عفو مجانا (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على) موجب (يده ثم مات) المقطوع يده (فعلية مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان) قطعت (عمدا وعلى عاقلتها ان) قطعت (خطأ) هذا عند الامام لان العفو عن اليد او القطع لا يكون عفو عن ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص في الطرف وليس بمال على تقدير الاستيفاء فعلى تقدير السقوط اولى فلا يصلح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل \* فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه اجيب ان الموجب الاصل للعمد هو القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط للمعذر ثم تجب عليها الدية لان الزوج وان تضمن العفو لكن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناول العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو في مالها لانه عمدا والعاقلة لا تتحمله فاذا وجبت له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا وان فضلت الدية ترده على الورثة وان فضل المهر ترده الورثة عليها وان كان القطع خطأ يكون تزوجها على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة قيل ينبغي ان تقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل على القاتل (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها) يعني السراية (او على الجنابة ثم مات) من ذلك القطع (فعلية مهر المثل في العمدة) لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا كما لو تزوجها على خير او خنزير (ويرفع عن العاقلة مقداره) اي مقدار مهر مثلها (في الخطأ) ان كان مهر المثل اقل من الدية (والباقي) من الدية (وصية لهم) اي للعاقلة (فان خرج) الباقي (من الثلث سقط والا) اي وان لم يخرج الباقي من الثلث (فقد مخرج منه) لانه تزوج على الدية وهي تصلح مهرا الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه وان كان مريضا مرض الموت لكن التزوج من الحوايج الاصلية ولا تصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محابة فيكون وصية والدية تجب على العاقلة وقد صارت مهرا فيسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر (وكذا الحكم عندهما في صورة الاولى) اي فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما

ايضا لان العفو عنها عفو عما يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا عندهما

( ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ) لسرايته وعن أبي يوسف لا قود ويقويه اشكال ابن الكمال وغيره فثبته ( ومن قتل له ولي عمدا فقطع ) بنفسه ( يدقائه ثم عفا عن القتل فمليه دية اليد ) يعني اذا برئت ولم تسر الى النفس لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقال الاشئ عليه **٦٣٢** ( ومن قطعت يده فاقصص ) بنفسه بلا حكم حاكم

( من قاطعها ) قودا ( فسرى الى نفسه ) فمات المقتص منه ( فعليه ) اي المقتص له ( دية النفس ) لانه قتل بغير حق لتقيد فعله بشرط السلامة بخلاف الحاكم والحجما والختان والقتان والقتاد حيث لا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتعامه في الدرر والشرنبالية وغيرها فليحمر ( خلافا لهما ) فمدهما لاشئ عليه ايضا فلذا قال ( فيهما ) اي المستلثين **﴿ قتل ﴾** وفي الشرنبالية عن البرهان وهو اي قولهما هو الاظهر **﴿ فروع ﴾** وضمنان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما كضرب زوج تأديبا او معلم صبيا او عبدا بدون اذن ابيه ومولاه كما في التوير وتعامه فيما علقته عليه **﴿ باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ﴾** ( القود ثبت ) ملك الفود عند ابي حنيفة ( للوارث ابتداء ) من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتسفي الصدور ودرك الثأر والميت ليس اهلاله وان كان اهلا ملك الدية

في الفصلين اي في الخطأ والحمد ( ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ) يعني لو ان رجلا قطع يد رجل فاقصص له بأن قطع يده ثم مات المقطوع الاول منه قبل المقطوع الثاني قتل المقطوع الثاني به وهو القاتل الاول قصاصا لانه تبين ان الجنائية كانت قتل عمد وحق المقتص القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود اذا استوفى طرف من عليه القصاص وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه لما قدم على القطع فقد ابرأ عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظننا انه اي من المقطوع الاول ان حقه فيه وبعد السراية يتبين انه في القود فلم يكن مبرأ عنه بدون العله ( ومن قتل له ولي عمدا فقطع يدقائه ثم عفا عن القتل فمليه ) اي قاطع اليد ( دية اليد ) عند الامام لانه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة واذا سقط وجب المال ( ومن قطعت يده فاقصص من قاطعها ) بنفسه بلا حكم حاكم كافي الدرر ( فسرى ) القطع ( الى نفسه فعليه ) اي على المقتص ( دية النفس ) عند الامام لان حقه في القطع لاقى القتل ولما سرى كان قتلا لا قطعا فصار فعله بغير حق وما يتقيد بوصف السلامة هو من الواجبات كالرمي الى الحربي وما نحن فيه ليس منها اذ العفو مندوب لكن لم يجب القصاص لاندرائه بشبهة فانقلب الى الدية ( خلافا لهما فيهما ) اي في هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها \* اما في الاولى فلان اقدامه على القطع دليل على انه ابرأ عن غيره \* واما في هذه المسئلة فلانه استوفى حقه وهو القاطع فسقط حكم السراية اذا احتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لما فيه من سد باب القصاص كالامام والقاضي اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس ومات وكالبزاع والقتاد والحجما والختان وكالوقال اقطع يدي ومات \* وفي المتع وضمنان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما اي على الاب والوصي عند الامام كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وان كان الضرب باذنه لاضمان وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا

**﴿ باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ﴾**

لما كانت الشهادة في القتل امرا متعلقا بالقتل اوردها بعد ذكر حكم القتل لان ما يتعلق بالشيء كان ادنى درجة من نفس ذلك الشيء ( القود ثبت للوارث ) بطريق الخلافة ( ابتداء لا بطريق الارث ) عند الامام لانه ثبت بعد الموت

والمال لتملكه سيدا تعلق بشبكته ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجرور وانما صح عفو المجرور لان السبب ( والميت ) انقذه وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على وقوع ملك القود للوارث ابتداء بطريق الخلافة عنه ( لا بطريق الارث ) منه كازعم ابو يوسف ومحمد والشافعي واصل الاختلاف ان استيفاء حق القصاص حق الورثة عنده

وحق الميت عندهم ونمرة ما ذكره بقوله ﴿٦٣٣﴾ (فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه) بلا وكالة عنده (بخلاف

المال) والدية لاهلية الميت  
لملكة اتفاقا ثم فرع على الاصلين  
فقال (فلو اقام احد ابني حجة  
بقتل ابيهما عمدا و) اخوه  
(الآخر غائب) واردا القود  
تقبل بيته ولكن لا يقاد بل  
يقتص به اجاعا حين يحضر  
الغائب لان المقصود من القضاء  
الاستيفاء والحاضر لا يتمكن  
منه بالاجاع لكن يجبس  
اجاعا لانه متمم فاذا حضر  
(لزم اعادتها) ثانيا (بعد عود)  
الاخ (الغائب) لقتلا القاتل  
وهذا عنده (خلافا لهما)  
فعندهما لا يحتاج الى اعادتها  
بل يكفي حضور الغائب  
(وفي) القتل (الخطأ والدين)  
وكذا في القمار على الاصح  
كافي العمادية (لا تلزم) اعادتها  
بالاجاع لماسر انه وراثه  
لاخلافه وهذا لو ادعى  
الوارث الحاضر كل الدين  
وبرهن على كله وانحد القاضي  
والا لزم اعادتها كافي العمادية  
ثم ذكر بعض فروعه فقال (ولو  
برهن القاتل) فالتفريع احسن  
(على عفو الغائب فالحاضر  
خصم) لا نقلابه مالا (ويسقط  
القود وكذا لو قتل عبد لرجلين)  
عمدا وخطأ والحال ان له سيدين  
واحدهما غائب) تلزم اعادتها  
الا ان يبرهن على عفو الغائب  
قال شاهد خصم كافي المنع (ولو

والميت ليس اهلا لان يملك شياً الاماله اليه حاجة كالمال مثلا ولهذا يجهز  
وتقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ماله وطريق ثبوته الخلفة وعندهما بطريق  
الارث . والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى  
الوارث والخلفة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلفة ههنا ما ذكره صدر الشريعة  
ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اعتدى القاتل على المقتول  
بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان يكون  
المقتول ملكة ثم انتقل منه الى الورثة (فلا يكون احدهم) اي احد الورثة  
(خصما عن البقية فيه) اي في اثبات فعل القصاص بغير وكالة منهم فاذا اقيم  
القصاص اقيم بجمعهم (بخلاف المال) لان الميت اهل لان يملك المال ولذا  
لو نصب شبكة وتعلق به صيد بعد موته يملكه وعندهما يثبت بطريق الوراثة  
(فلو اقام احد ابني حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها)  
اي اعادة الحجبة (بعد عود الغائب) ليتمكن من الاستيفاء عند الامام وحاصله  
انه ليس للحاضر ان يستوفي القصاص قبل عود الغائب بل اذا اقام الحاضر  
البينة يجبس القاتل لانه صار متهما بالقتل والمتهم يجبس فان عاد الغائب فليس  
لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من اعادة البينة (خلافا لهما) اي قالا  
لا يلزم اعادتها بعد عود الغائب بل يجبس ايضا اذا اقام الحاضر البينة فاذا عاد  
الغائب فلهما ان يقتلاه بتلك البينة (وفي) قتل (الخطأ والدين لا تلزم)  
اعادة البينة اذا جاء الغائب بعد اقامة الحاضر لان هذا لا يوجب القود بل يوجب  
الدية فطريق ثبوته الوراثة اجاعا . وحاصل الكلام ان احد الورثة  
يتنصب خصما عن الباقيين فيما يدعى مالا للميت او عليه كما اذا ادعى احد  
الورثة شياً من تركة الميت على احد واقام عليه بينة ثبتت حق الجميع بلا حاجة  
الى الدعوى والاثبات من الباقيين وكذا اذا ادعى احد على احدهم شياً  
من التركة واقام عليه بينة ثبتت على جميعهم بلا حاجة الى الدعوى والاثبات  
على الباقيين (ولو برهن القاتل على عفو) الوارث (الغائب فالحاضر خصم)  
عن الغائب (ويسقط القود) اي لو اقام القاتل البينة على الوارث الحاضر  
ان الوارث الغائب قد عفا يتنصب الحاضر خصما عن الغائب فتقبل بينة العفو  
عليه لانه يدعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال  
فاذا قضى عليه يصير الغائب مقضيا عليه تبعا ويسقط القود عن القاتل لعدم  
التجزى وينقلب الى الدية (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب)  
فاقام القاتل بينة على الحاضر ان شريكه الغائب قد عفا عنه يتنصب الحاضر  
خصما ويسقط القود لما بين آتفا (ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لفت)

شهد وليا قصاص بعفو اخيهما) (جمع - ٨٠ - نى) الثالث (لفت) وكان اخبارهما عفو القصاص منهما عفو ابزعهما وهي رباعية

(هـ) الاول (ان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم) اي بين ثلاثتهم (اثلاثا) تحمول ﴿٦٣٤﴾ نصيب الثالث ايضا ما لا فوج

تلك الشهادة يعنى اذا كان اولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهما على الثالث انه عفا فشهادتهما باطلة لانهما يجبران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا وهو عفو منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعهما معتبر في حق انفسهما وهذه المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله ( فان صدقهما ) اي الوليين ( القاتل فقط ) وكذبهما المشهود عليه ( فالدية بينهم اثلاثا ) لانه بتصديقه اياهما اقرلها بثلاثى الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فحمول مالا وعزم القاتل الدية اثلاثا وذكر الثانى بقوله ( وان كذبهما ) القاتل بعد ان كذبهما الولي المشهود عليه بالفو ( فلاشئ لهما ) اي للولين الشاهدين ( ولاخيهما ثلث الدية ) لانهما بشهادتهما عليه بالفو اقرا بطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا تصدق دعواهما الابينة وللولى المشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما عليه الفو وهو ينكر فينقلب نصيبه مالا لان سقوط القصاص مضاف اليهما وذكر الثالث بقوله ( وان صدقهما اخوهما فقط ) دون القاتل ( عزم القاتل له ) اي للاخ ( ثلث الدية ) يعنى ينرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ( ثم يأخذانه ) اي يأخذ الخبران الثلث ( منه ) اي من الشريك المصدق لان زعم الشريك انه عفا بتصديق الخبرين فلاشئ له على القاتل ولهما على القاتل ثلث الدية وما في يد الشريك وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما لاقراره لهما بذلك كمن قال لفلان على الف درهم فقال المقر له ليس ذلك لى وانما هو لفلان فان ذلك يصرّف اليه فكذا هذا \* وهذا كله استحسان والقياس ان لا يلزم القاتل شئ لان ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للشهود عليه قد بطل باقراره بالفو لكونه تكذيبا له وجوابه ان القاتل بتكذيبه للشاهدين قد اقر للشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص قد سقط بشهادتهما كما اذا عفا والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره فجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يترد الاقرار كمن قال لفلان على كذا فقال المقر له ليس لى ولكنه لفلان على ما بيناه كافي التبيين ( وان اختلف شاهدا القتل في زمانه ) اي زمان القتل ( او مكانه او ) في ( آله ) بان قال احدهما قتله بمصا وقال الآخر قتله بالسيف ( او قال احدهما ضربه بمصا وقال الآخر لا ادرى بما ذا قتله بطلت ) شهادتهما لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او مكان غير القتل في زمان آخر ومكان آخر وكذا القتل بالآلة غير القتل بالآلة اخرى وتختلف الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد بطلت ) لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل لو كان النصاب في كل منهما ولو كل احدهما قبل الكامل منهما ( فلم )

كل الدية (و) الثانى (ان كذبهما فلاشئ لهما ولاخيهما ثلث الدية) الثالث (ان صدقهما اخوهما فقط عزم القاتل له ثلث الدية) لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ( ثم يأخذانه ) اي الثلث ( منه ) استحسانا وهو الاصح ذكره الزيلعي وغيره لانه صار مقررا لهما بما اقر له به القاتل وهذه الزيادة توجد في بعض نسخ الهداية ولا بد منها وقد عول عليها ولم يذكر الرابع وهو ان يصدقهما القاتل والاخ لظهور ان لا شئ له عملا بتصديقه وعبر بالشهادة تجا للهداية دون الاخبار كافي الدرر والتتوير رطية للصورة الاولى او لصدوره بعد الدعوى من القاتل بفو الثالث فيكون شهادة وكل منهما مستلزم لفوهما وان اختلف ما يتعلق بالاستحقاق لاختلاف الحال ( وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او ) في ( مكانه او ) في ( آله او قال احدهما ضربه بمصا وقال الآخر لا ادرى بما ذا قتله بطلت ) لان القتل لا يتكرر

فلم تقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للقبول ولم يوجد ولان القاضى يتقن  
كذب احدهما لاستحالة اجتماع ما ذكر واذا بين احدهما الآلة وقال الآخر  
لا ادري بما ذا قتله فلا تقبل شهادتهما ايضا لان المطلق يغير المقيد لان المطلق  
يوجب الدية في ماله والمقيد يوجب الدية على العاقلة فاختلف حكمهما  
كالصورة الاولى فلا تقبل واما اذا شهد احدهما بالقتل ممانية والآخر  
على اقرار القاتل كان باطلا لاختلاف المشهود به فان احدهما فعل والآخر  
قول وقد تقرر في كتاب الشهادة انه لا يجمع بين قول وفعل وكذا تبطل  
الشهادة لو كل النصاب في كل واحد منهما بان شهد شاهدان انه قتله  
يوم الجمعة واخران انه قتله يوم السبت او شهدا كذلك في المكان لتيقن القاضى  
بكذب احد الفريقين وعدم الاولوية بالقبول ولو كل احد الفريقين  
دون الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض كما في المنع (وان شهدا بالقتل  
وجهلا الآلة) بان قالا لاندري بأى شئ قتله (لزم الدية) استحسانا  
والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان الفعل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود  
به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمحمل فيجب اقل  
موجبه وهو الدية ولانه يحمل اجالهم في الشهادة على اجالهم بالمشهود  
عليه سترا عليه ومثل ذلك سائغ شرعا لان الشرع اجاز الكذب في اصلاح  
ذات البين على ماورد به الحديث \* ليس بكذاب من اصلح بين اثنين وقال  
خيرا \* فهذا مثله او احق منه فيحمل عليه وانما وجبت الدية في ماله دون  
العاقلة لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك (ولو اقر  
كل) واحد (من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلناه جميعا فله) اى للولى  
(قتلنا) جميعا لان تكذيب الولي في بعض ما اقر به وهو الانفراد بالقتل  
لا يبطل الاقرار وان كان فيه التفسيق لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار  
وكذا لو قال الولي لاحدهما انت قتلت له ان يقتله دون الآخر ولو قال الولي  
في صورة الاقرار صدقتا ليس له ان يقتل واحدا منهما لان كل واحد منهما  
يدعى الانفراد بالقتل فتعديقه يوجب ذلك فصار كأنه قال لكل واحد منهما  
قتله وحدك ولم يشاركك فيه اخذ كما تقول فيكون مقرا بان الآخر لم يقتله  
بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلناه لانه دعوى القتل من غير تصديق فيقتلها  
باقرارهما ولو اقر رجل بأنه قتله فقامت البينة على آخر انه قتله كلاهما  
كان للولى قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت  
انت قتلت وحدك كان له قتله كما اذا قال ذلك لاحد المشهود عليها \* شهدا  
على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية وجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة  
الولى او المشهود ورجع المشهود على الولي والعمد كالخطأ الا في الرجوع

(وان شهدا بالقتل وجهلا  
الآلة لزم الدية) في ماله  
في ثلاث سنين استحسانا  
جلا على الادنى وهو الدية  
ووجبت في ماله لان الاصل  
في الفعل العمد (ولو اقر كل  
من رجلين بقتل زيد وقال  
وليه قتلناه جميعا فله قتلنا)  
عملا باقراره بخلاف ما لو  
قال صدقتما

(و) بخلاف ما (لو شهدا بقتل زيد عمرا و آخران بقتل بكر اياه و ادعى وليه قتلها لقتنا) لان التكذيب تفسيق و فسق الشاهد مانع بخلاف فسق المقر ثم لما ذكر الشهادة في القتل ذكر حاله ﴿٦٣٦﴾ فقال (والعبرة بحالة الرمي) في حق الحل

ولو شهدا على اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمننا وضمن الولي الدية للعاقلة كما في التنوير (ولو شهدا بقتل زيد عمرا و شهد (آخران بقتل بكر اياه و ادعى وليه قتلها لقتنا) اي الشهادة ان لان تكذيب الولي الشاهد في بعض ما شهد به وهو الانفراد في القتل يبطل الشهادة اصلا لان التكذيب تفسيق و فسق الشاهد يمنع القبول (والعبرة بحالة الرمي) لان الرمي فعل الرامي و لا فعل له بعده يوجب اعتبار حاله في حق الحل و الضمان عند ذلك (لا الوصول) اي ليس المعتبر حالة الوصول (في تبادل حال الرمي عند الامام فلورمي مسلما) عمدا (فارتد فوصل) السهم (اليه فأت تجب الدية) عنده لان التضمين لورثة المرتد لكونه معصوما وقت الرمي لا القصاص لاندرائه بالشبهة فنجب الدية (خلافهما) اي لاشي على الرامي لان التلف حصل في محل غير معصوم فيكون هدر او لان الرمي اليه كان مبرأ بالارتداد عن موجهه كما اذا ابرأ بعد الجرح قبل الموت (ولو رمى مرتدا فسلم قبل الوصول لا يجنب شي اتفاقا) وكذا اذا رمى حربيا ثم اسلم لان الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقويم المحل فلا ينقلب موجبا بصيرورته متقوما بعد ذلك (وان رمى عمدا فاعتق فوصل) السهم اليه بعد ما اعتق (فعلية) اي على الرامي (قيمه عمدا) عند الشمين لانه يصير قاتلا من وقت الرمي و قد صار هو مملوكا في تلك الحالة فوجب قيمته (وعند محمد) عليه (فضل ما بين قيمته مرصيا وغير مرصيا) لان توجه السهم عليه اوجب اشرافه على الهلاك حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الفا وبعده ثمانمائة يلزم الرامي ما شان وقال زفر نجب عليه الدية لان الرمي يصير علة عند الاصابة اذ علة الاتلاف لا تصير من غير تلف يتصل به و قد تلف به الحي (وان رمى محرم صيدا فحل) من احرامه قبل الاصابة (فوصل) السهم الى الصيد فقتله (وجب الجزاء) اذ الاعتبار بحالة الرمي (وان رماه حلالا فاحرم) بعد الرمي (فوصل) السهم الى الصيد فقتله (فلا) يجب الجزاء لان ربه وقع حال كونه حلالا وان وصل اليه السهم بعد احرامه (وان رمى من قضى عليه برجم) اي اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل (فرجع شهوده) بعد الرمي (فوصل) بعد رجوع الشهود (لا يضمن) الرامي لما ان المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها (ولورمي مسلما صيدا فتمجس) اي صار مجوسا (فوصل حل) الصيد (وفي العكس) يعني لورمي مجوسا صيدا فسلم فوصل (يحرم) لان المعتبر حالة الرمي وهو الاصل في مسائل هذا الباب وذلك بالاتفاق واما عدل ابو يوسف و محمد عن ذلك فيما اذا رمى الى مسلم فارتد و العياذ بالله تعالى قبل الاصابة باعتبار انه صار مبرأ له بالردة على ما بينا في اول هذا الفصل كما في المنع

و الضمان (لا) بحال (الوصول) في تبادل حال الرمي عند الامام) لانه ليس باختياره ولم يصير جانبا الا بالرمي و حينئذ (فلورمي) عمدا مثلا (مسلم) اي الى مسلم (فارتد) اي المسلم (فوصل اليه) السهم (فات تجب الدية) في ماله لانه قتل مسلما لا كافرا واما سقط القود لشبهة سقوط العصمة وهذا عنده (خلافهما) فقالا لاشي عليه لانه رمى مرتدا (ولورمي مرتدا) فسلم قبل الوصول لا يجب شي اتفاقا لعدم تقويم المحل (وان رمى عمدا) خطأ (فاعتق فوصل) فات (فعلية) قيمته عمدا (عندهما) وعند محمد فضل ما بين قيمته مرصيا وغير مرصيا وفي الشربلالية عن البرهان وعن ابي يوسف كمحمد (وان رمى محرم صيدا فحل) من احرامه (فوصل) فقتله (وجب الجزاء) وان رماه حلالا فاحرم فوصل (فقتله) (فلا) جزاء لما قلنا (وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل) السهم فات (لا يضمن) ولورمي مسلما صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم) لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي وهي الاصل

في مسائل هذا الباب ونقل القهستاني عن الكرماني ان صفة المحل قد اعتبرت عند الوصول فلو كان صيد في الحل (كتاب) ورمي اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل انتهى اي ووجب الجزاء على الرامي (قلت) و اجيب عنه بان صيد الحرم لم يتخصص الجناية عليه بالفعل بل تكون به وبدلالة الحرم و اشارته وهذا لا يكون اقل من ذلك فليحفظ والله اعلم بالصواب



## كتاب الديات

وجه المناسبة في ذكر الديات بعد الجنائيات كون الدية احدى موجبي الجنابة المشروعين للصيانة ولما كان القصاص اشد صيانة قدم موجبه. والديات جمع دية وهو مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس قال المولى المعروف باخي جلي ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وواوها محذوفة كذا في المغرب (الدية المغلظة من الابل مائة اربعا) يعنى ان الدية المغلظة في شبه العمدة تكون اربعة انواع بينها بقوله (بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع) قد سبق تفسير الكل في كتاب الزكاة (من كل) اى من كل واحدة منها (خمس وعشرون) فيكون جلتها مائة هذا عند الشيخين (وعند محمد) وهو قول الشافعي (ثلاثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية) قد سبق تفسيرها في كتاب الزكاة ايضا (كلها) اى كل الثنيات (خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والفاء جمع خلفه وهى الحامل من النوق فيكون قوله (في بطونها اولادها) صفة كاشفة وفي غاية البيان ان تغليظ الدية مروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنهم لكن اختلفوا في كيفية التغليظ فمند الشيخين ما ذكر اولا وعند محمد والشافعي ما ذكر ثانيا لقوله عليه الصلاة والسلام «الان قتيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجير فيه دية مغلظة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها» ولان دية شبه العمدة اغلظ من دية الخطأ المحض ودليل الشيخين قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل \* وجه الاستدلال به ان الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم هو هذا وما رواه محمد والشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم في صفة التغليظ فان عمر رضى الله تعالى عنه وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم قالوا مثل ما قالوا وقال على رضى الله تعالى عنه تجب اثلاثا ثلاثة وثلثون حقة وثلاثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفه وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مثل ما قلنا ولا مدخل للرأى في المقادير فكان كالمرفوع وصار معارضا بما روياء واذا تمارضا كان الاخذ بالادنى وهو المتيقن اولى \* وفي النهاية وذاكر في المبسوط ان الشيخين احتجا بحديث السائب ابن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الدية بمائة من الابل اربعا ومعلوم انه لم يرد به الخطأ لانها في الخطأ تجب احماسا فعمل ان المراد به شبه العمدة على انه قال عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل والمراد ادنى ما يكون منه

﴿ كتاب الديات ﴾ جمع دية مصدر كوشى وشية يقال ودى القاتل المقتول اى اعطى بدل النفس وقد يطلق على الارش وقد يعكس وانما جئت للاشارة الى تنوعها فلذا قال (الدية المغلظة) ويقال المغلظة (من الابل مائة) لا غير (اربعا) من (بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع) كما علم في الزكاة من كل نوع (خمس وعشرون) عندهما (وعند محمد) ثلاثا (ثلاثون حقة وثلثون جذعة و) منها (اربعون ثنية كلها) اى الثنيات (خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اى حوامل (في بطونها) اولادها (واعلم ان التغليظ من حيث السن لا من حيث العدد فلا يزداد على مائة

فكان ماقلناه اولى ولان الدية انما تجب عوضا والحامل لا يجوز ان تستحق بشئ من المعاضات لوجهين احدهما ان صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها والثاني ان الجنين من وجه كالتفصل فيكون هذا في معنى ايجاب الزائد على المائة عددا وبالاتفاق ليس التخليط من حيث العدد بل من حيث السن ثم ان الديات تعتبر بالصدقات والشرع نهى عن اخذ الحوامل في الصدقات لانها كرا ثم اموال الناس فكذلك في الديات (ولاتخليط في غير الابل) يعني لا يزداد في الدراهم والدنانير على عشرة آلاف درهم او الف دينار (وهي) اي الدية المظلمة (في شبه العمدة) لما روى من الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا ان قيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه دية مظلمة (و) الدية (المخففة) مبتدأ خبره قوله الف دينار (وهي) اي الدية المخففة (في الخطأ وما بعده) مما جرى مجرى الخطأ والقتل بتسبب (من الذهب الف دينار) قيمة كل دينار عشرة دراهم فقوله من الذهب حال من الف قدمت على صاحبها (ومن الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة (عشرة آلاف درهم) وقال مالك والشافعي اثني عشر الف درهم لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قتل فبعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ديتة اثني عشر الف درهم رواه ابو داود والترمذي ولنا ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدية في قتل بشرة عشرة آلاف درهم وماقلناه اولى للتيقن به لانه اقل ويحمل مارواه على وزن خمسة ومارويناه على وزن ستة وهكذا كانت الدراهم من زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى زمان عمر رضي الله تعالى عنه على ما حكاه الخبازي فانه قال كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة الواحدة منها وزن عشرة اي العشرة منها وزن عشرة دنانير فيكون الواحدة قدر دينار. والثاني وزن ستة اي العشرة منها وزن ستة دنانير. والثالث وزن خمسة اي العشرة منها وزن خمسة دنانير فجمع عمر رضي الله تعالى عنه بين الثلاثة فخلطه فجعله ثلث درهم فصار ثلث المجموع وتماه في التبيين فليراجع (ومن الابل مائة) قيمة كل ابل مائة درهم حال كونها (اخماسا من ابن مخاض) ذكر (وبنت مخاض وبنت لبون وحقنة وجذعة من كل) واحد منها (عشرون) لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دية الخطأ عشرون حقنة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دية الخطأ عشرون بنت مخاض رواه ابو داود والترمذي واحد. والشافعي اخذ بمذهبنا غير انه قال يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والحديث حجة عليه (ولادية من غير هذه الاموال) اي من النقدين والابل عند الامام لان مائة

(و) انه (لاتخليط في غير الابل) فلو قضى بها في غيرها لم ينفذ قضاؤه لعدم ورود اثر فيه وعليه الاجاع (وهي) اي هذه الدية تكون (في شبه العمدة) الدية (المخففة وهي) تكون (في الخطأ) وما يجري مجراه (و) هو (ما بعده) واحد من ثلاثة عنده (من الذهب الف دينار) اي مقال مضروب (ومن الورق عشرة الآف درهم) بوزن سبعة وقال الشافعي ومالك اثنا عشر الف درهم والتوفيق بانها وزن ستة منظور فيه (ومن الابل مائة اخماسا من مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقنة وجذعة من كل) جنس (عشرون) وابل الشافعي ابن مخاض ابن لبون (ولادية من غير هذه الاموال) الثلاثة عنده

(وقال منها ومن) ثلاثة آخر (البقر ايضا ما تبقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل ما تباحة كل حلة ثوبان) ازار وروءه وقيل في زمانا بدل الحلة قيص وسراويل والاول المختار كافي الهداية ﴿قلت﴾ ويؤخذ البقر والحلل من اهلها وكذا الغنم وقيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم كافي الشرنبلالية عن البرهان زاد القهستاني والشيء اثنان وقيل كالضحايا وعن الامام كقولهما وعمرة خلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي بقرة مثلا لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على مائيس من جنس الدية وقدموا الصحيح ﴿٦٣٩﴾ ما ذهب اليه الامام كافي المضمرات واقادان كل الانواع اصول وعليه

اصحابنا وان التمين بالرضي او القضاء وعليه عمل القضاة وقيل للقاتل ذكره القهستاني ﴿قلت﴾ وحزر في الشرنبلالية انه لا تخيير للقاتل في شبه العمد اي المظظة بل اللازم عليه الابل والا لاختار الاخف فتقوت حكمة التقليل قال فليكن على ذكر منك تعمره فليحفظ (وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة) الاعور لا الاعمي والرضيع لا الجنين كما يأتي (مؤمنة) لا كفرة بخلاف سائر الكفارات (فان عجز) عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب (فصام شهرين) نية من الليل (متابعين ولا اطعام فيها) لعدم نص بخلاف سائر الكفارات (وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين) ثم افاد تفاوت دية الرجل والمرأة فقال ( والمرأة في ) دية ( النفس ) ولو صغيرا رضيا

الغير مجهولة فلا يجوز التقدير واما التقدير فمعروف بالآثار المشهورة (وقال منها) اي من هذه الانواع (ومن البقر ايضا ما تبقرة) قيمة كل بقرة خمسون (ومن الغنم الفا شاة) كل شاة خمس (ومن الحلل ما تباحة كل حلة ثوبان) اي ازار وروءه قيمة كل حلة خمسون لان عمر رضى الله تعالى عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها (وكفارة شبه العمد والخطأ) وما جرى مجرى الخطأ (عتق) اي اعتاق (رقبة مؤمنة فان عجز) عن الاعتاق (فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى قحمبر رقة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وشبه العمد خطأ في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتتناولهما الآية (ولا اطعام فيها) اي في هذه الكفارة لعدم ورود النص به والمقادير لا تجب الاسماعا (وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم) للكفارة لانه يكون مؤمنا بالتبعية لقوله عليه الصلاة والسلام والولد يتبع خير الابوين ديننا ولا يقال كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامة اطرافه حتى اجاز التكفير به ولم يكتب بذلك في حق وجوب الضمان بائلاف اطرافه لانا نقول الحاجة في التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة في الائلاف الى الزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولانه يظهر حال الاطراف فيما بعد التكفير اذا عاش ولا كذلك في الائلاف فافتراقا (لا) اعتاق (الجنين) لانه لم تعرف حياته ولا سلامته بعد (و) المديبة (للمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل) روى ذلك عن علي رضى الله تعالى عنه موقوفا ومرفوفا وقال الشافعي لا ينتصف الثلث وما دونه يعنى اذا كان الارش بقدر ثلث المديبة او دون ذلك فالمرأة والرجل فيه سواء وان زاد على الثلث فخالها فيه على النصف من حال الرجل (و) يجب (للذمي مثل ما للمسلم) في النفس والاطراف عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذى عهد في عهده الف دينار ولتساويهما في الحياة والعصمة وكذا حكم المستامن لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل دية كالذمي وعند الشافعي دية الكتابي دية ثلث المسلم وهي اربع آلاف درهم اذ دية

(و) في ارش (مادونها نصف ما للرجل) للآثر في قتل المرأة خطأ خمسة آلاف وفي قطع يدها الفان وخمسائة وهذا فيما فيه دية مقدرة واما فيما فيه الحكومة فليل كالمقدرة وقيل يسوى بينهما كافي الظهيرية ولا يرد جنين فيه ضرورة لانه مستثنى لما يأتي (وللذمي) عندنا (مثل ما للمسلم) من دية النفس ومادونها فانها على عاقلة ان كانت والافضل الجاني لانه كالمسلم في المعاملات ذكره الكرماني ﴿قلت﴾ والمستامن كالذمي على الصحيح وعليه التنوير والقهستاني وان قال في الشرنبلالية قال في الجوهرة قال في النهاية لادية في المستامن هو الصحيح فتنه \* لما ذكر دية النفس ذكر دية مادونها في الاطراف فقال

﴿فصل﴾ (في النفس الدية) اي نفس الحرو لو صغيرا ضميا ﴿٦٤٠﴾ (وكذا في المارن) والارنية والانف كافي

المسلم عنده اثني عشر الف درهم كاذكر ودية المجوسى خمس ثلث دية المسلم وهو ثمانمائة درهم وعند مالك دية الكتابى نصف دية المسلم وهو ستة آلاف درهم اذ دية المسلم عنده ايضا اثني عشر الف درهم

### ﴿فصل﴾

(في النفس الدية) اما ذكر دية النفس في اول هذا الفصل مع انه معقود لبيان احكام الدية فيما هوتبع لها وهو الاطراف تمهيدا لذكر ما بعده وتبركا بلفظ الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية فلهذا قال ( وكذا في المارن ) وهو مارن الانف الدية (و) كذا ( في اللسان ) الدية ( ان منع النطق ) لغوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا امتنع من الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء فما اصاب الفاتت يلزمه وقيل ان قدر على اداء اكثر الحروف تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاخلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام واختاره المصنف ولهذا قال ( او ) منع ( اداء اكثر الحروف ) لتفويت منفعة الافهام ( وفي الصلب ) الدية ( ان منع الجماع ) وقطع الماء ( وفي الافضاء ) الدية ( اذا منع استمسك البول ) لانه من جنس المنافع ( وفي الذكر ) الدية لان فيه تفويت المنفعة وهي الوطء والايلاذ واستمسك البول والرى به ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق حادة وفي البرازية وان قطع الذكر من اصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص ( وفي حشفته ) اي حشفة الذكر الدية لانها اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع لها ( وفي العقل ) الدية اذا ذهب بالضرب لغوات منفعة الادراك لان الانسان بالعقل يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع في معاشه ومعاده ( وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق ) يعني في كل منها الدية كاملة لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقمت على رأسه فذهب عقله وسممه وبصره وكلامه وقال ابو يوسف اذا لم يعرف الذهاب والقول قول الجاني لانه منكر فلا يلزمه شئ الا اذا صدقه او نكل

المنع والهداية وقيل في الارنية حكومة عدل وهو الصحيح كما في البرجندي عن الخزانة لكن في الظهيرية لو قطع المارن ثم لاتف ان بعد البره ففي المارن دية وفي الباقي حكومة ( وفي اللسان ) كله او بعضه ( ان منع ) الانلاف ( النطق ) افاد ان لسان الاخرس فيه حكومة كافي الجوهرة ( او اداء اكثر الحروف ) اي مطلقا وهي ثمانية وعشرون وقيل اللسانية وهي ستة عشر وهو الصحيح كما في القهستاني عن الكرمانى لكن في الشرنبلاية عن المحيط وغيره والاول اصح فتقسم الدية بمددها ( وفي الصلب ان منع الجماع ) او انقطع ماؤه او احدودب ( وفي الافضاء اذا منع استمسك البول وفي الذكر في حشفته والقصبة تبع له ( وفي العقل ) وهو نور يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ كالفشيلة والزيت كافي القهستاني عن الكرمانى ( وفي السمع وفي البصر وفي الشم في الذوق ) وقد قضى عمر رضى الله تعالى عنه في ضربة واحدة بأربع ديات

حيث ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام ولم يتعرض للعواس الباطنة لان في ثبوتها كلاما في الكلام (عن)

(وفي اللحية) المتصلة بالشعر (ان ﴿٦٤١﴾ لم تنبت) بعد تأجيل سنة كما يأتي فان نبت بعضها ففيه الحكومة كشارب

ولحية عبد وكذا كوسج  
الا اذا كان على ذقنه شعرات  
تشيته ولا تزينه فلاشيء فيها  
كالونبتت كما كان ولو ابيض  
لوحرا لانه زينة وعندهما  
حكومة كما في العبد وكذا ذكر  
خصي (وفي شعر الرأس)  
للذكر والائتي كذلك ويؤدب  
(وكذا الحاجبان والاهداب)  
وكذا لوقطع الجفون باهدابها  
ففيه دية واحدة كالمارن  
مع القصة والموضحة مع الشعر  
ولو نبتت الاهداب فلاشيء  
ولا قصاص في الشعر مطلقا  
فيستوى فيه العمد والخطأ ولم  
يذكر التأجيل ولعله كالحية  
كما في الشعرنبالية ونحوه وفي  
المخ بزيادة ولومات قبل تمام  
السنة ولم ينبت فلاشيء عليه  
انتهى اى كلالشيء بقطع شعر  
الصدر والساعد والساقين  
كما في القهستاني عن الظهيرية  
(وفي العينين وفي الاذنين  
وفي الشفتين وفي ثديي المرأة)  
وكذا في حلمتها واما الرجل  
ففي ثدييه حكومة وفي  
احدهما نصف ذلك وفي حلمة  
ثدييه حكومة دون ذلك ولم  
يوجد في الظاهران في اتلاف  
ثديي المرأة عمدا قصاص كما في  
الظهيرية واقره القهستاني  
(وفي اليدين وفي الرجلين وفي  
اشفار العينين) وفي الايتين (مجم - ٨١ - نى) والائتين وفرج المرأة من الجانبين (وفي كل واحد هو اثنان في البدن

عن العينين وقيل ذهب البصر يعرفه الاطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين  
حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فاذا دمعت عينه علم انها باقية  
والا فلا وقيل يلقي بين يديه حية فان هرب منها علم انها لم تذهب وان لم يهرب  
فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهب السمع ان يغافل ثم ينادى فان اجاب علم انه  
لم يذهب وان لم يجب فهو ذاهب وروى عن اسماعيل بن جاد ان امرأة ادعت  
انها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها ثم قال  
لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت الى جميع ثيابها فظهر كذبها  
(وفي اللحية ان لم تنبت (و) الدية) كذلك (في شعر الرأس) الدية ان لم ينبت  
لانه ازال جالا على الكمال وقال مالك والشافعي لا تجب فيه الدية وتجب  
حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدى ولهذا ينو بعد كمال الخلق ولهذا يخلق  
الرأس واللحية في بعض البلاد فلا تعلق بهما الدية كحجر الصدر والساق  
اذ لا تعلق به منفعة ولنا قول على رضى الله تعالى عنه في الرأس اذا حلق ولم ينبت  
الدية كاملة والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من المقادير فلا يهدى اليه  
بالرأى \* واما لحية العبد وقد روى الحسن عن الامام انه يجب فيه كمال القيمة  
فلا يلزمنا والجواب ان المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت  
بالخلق بخلاف الحر لان المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي  
الشارب حكومة عدل وانما وجب فيه حكومة عدل لانه تابع للحية وفي هذا  
التعليل اشارة الى ان الواجب في بعض اللحية حكومة عدل اذا كان دون النصف  
اما اذا كان النصف فالواجب به نصف الدية كما في البرازية وذكر الفضلي نتف  
لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه واذا نبت بعض اللحية فحكومة  
عدل انتهى (وكذا الحاجبان) يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية خلافا  
للسافعي ومالك فانه يجب عندهما حكومة عدل (و) كذا (الاهداب) لانه  
يفوت بها الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهو دفع القذى عن العينين  
(وفي العينين) الدية لان جنس المنفعة يفوت بفواتهما (وفي الاذنين وفي الشفتين  
وفي ثديي المرأة) انما قيد بثديي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف  
ثديي الرجل لانه ليس تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة  
عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية (وفي اليدين  
وفي الرجلين وفي اشفار العينين) جمع شفر وهو منبت الاهداب من طرف  
الجفن اخذ من شفير الوادى وانما وجبت الدية فيما ذكر لفوات الجمال والمنفعة  
(وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن) كالاذن والشفة واليد والرجل مثلا

اشفار العينين) وفي الايتين (مجم - ٨١ - نى) والائتين وفرج المرأة من الجانبين (وفي كل واحد هو اثنان في البدن

نصف الدية) بالآثر ولا تلاف جنس المنفعة وكال الجمال (و) في كل واحد (بما هو أربعة ربيعا) وهي اشفار العينين وهي حقيقة في الاجفان مجاز في الاهداب اى الشعر وايضا اريد صح لان في قطع كل دية كاملة كقطعها معا لانهما كعضو واحد كما (وفي كل اصبع من) اصابع (يد او رجل عشرها) اذ في كلها دية وكلها شرعاً سواء (وفي كل مفصل) لاصبع منها مما فيه مفصلان كالأبهام (نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثة) اى ثلث دية الاصبع (وفي كل سن) لرجل حرقلع خطأ وان لم يثبت (نصف عشرها) لقوله عليه الصلاة والسلام في كل ﴿ ٦٤٢ ﴾ سن خمس من الابل قيدنا بالرجل لان

(نصف الدية) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لعمر بن حزم رضى الله تعالى عنه . وفي العينين كل الدية وفي احدهما نصف الدية ولان في تفويت الاثنين تفويت جنس المنفعة وكال الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية (و) في كل واحد (بما هو اربعة) من البدن (ربعا) اى ربع الدية كاشفار (وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها) لقوله عليه الصلاة والسلام في كل اصبع عشر من الابل (وفي كل مفصل منها) اى من الاصابع (بما فيه مفصلان) كالأبهام (نصف عشرها اى نصف عشر الدية) (ومما فيه ثلاثة مفاصل) كباقي الاصابع في كل مفصل (ثلثة) اى ثلث عشر الدية تنقسم عشر الدية على المفاصل كاتقسام دية اليد على الاصابع (وفي كل سن نصف عشرها) وهو خمس من الابل لقوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم (وكل عضو ذهب نفعه فيه) اى في ذلك العضو (ديته وان كان قائماً كيد شلت وعين ذهب ضوؤها) بالضرب لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بل بالمنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصه من الارش الا اذا تجردت عن المنفعة قبل الاتلاف كاتلاف اليد التي خلت عن البطش ففيها حكومة عدل ان لم يكن فيه جال كاليد الشلاء وارشه كاملاً ان كان فيه جال كالاذن الشاخصة كذا في التبيين

### فصل

(لاقود في الشجاج) فصل احكام الشجاج بفصل على حدة لتكثر مسائل الشجاج اسماً وحكماً وانما لم يجب القود فيه لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لان مادون الموضحة ليس له حد ينتهى اليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لاقصاص في العظم هذه رواية الحسن عن الامام وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة (الا في الموضحة ان كانت عمداً) بالاتفاق لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم

دية سن المرأة على النصف وبالحر لان دية الرقيق قيمته وبالخطا لان في العمد القصاص وعدم النبات لان به يسقط الارش كما يأتي . ثم اعلم ان عددها مختلف في الناس فالكوبي ثمانية وعشرون وهي علامته كما قال ابو حنيفة ومنهم ثلاثون وهو المتوسط او اثنان وثلاثون وهو الاغلب زاد الله هستانى اوست وثلاثون ﴿ ٦٤٣ ﴾ قلت وهو النادر وعلى كل فديتها تزيد على دية النفس بخمسين او بخمسين ونصف او بثلاثة اخماس او اربعة اخماس وقد علمت دية المرأة والرقيق وهذا شئ عرف بالنص لا مدخل للقياس فيه فليس لنا شئ يزيد على دية الانسان سوى الانسان فليحفظ (وكل عضو) كعين ويد (ذهب نفعه) كروية وبطش بضرب ونحوه كادخال نورة في العين (ففيه دية) كاملة (وان) وصلية

(كان قائماً كيد شلت وعين ذهب ضوؤها) وصلب انقطع ماؤه لتفويت منفعة كاملة والصورة تابعة للمنفعة (قضى) فلا تقابل بالارش الا اذا تجردت للاتلاف بان اتلف عضواً ذهب نفعه فيجب حكومة ان لم يكن فيه جال كاليد الشلاء فلو فيه جال كالاذن الشاخصة فارش كامل وسيمى مالواصفه قائم في او آخر هذا الفصل ﴿ ٦٤٤ ﴾ في الشجاج وهي عشرة بالاستقراء (لاقود في الشجاج) بالكسر جمع شجة بالفتح لغة ما يكون برأس او وجه والجراحة في غيرهما (الا في الموضحة) لا غير (ان كانت عمداً) فانها تقاد لتحقق المماثلة بانها السكين الى العظم بخلاف غيرها فظاهر الرواية وجوب القود فيما دونها ايضا

ذكرة محمد في الأصل وهو الأصح كما في الدرر والغرر وغيرها إلا السمحاق فلا قود فيه اجاعا كما لا قود فيما فوقها كالأشعة والمنقلة اجاعا كما في الشربلالية عن الجوهرية ( وفيها خطأ نصف عشر الدية ) والمتبادر ان يكون المشجج غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة ٦٤٣ من غيره كما في الذخيرة ذكره القهستاني ( وهي التي توضع العظم )

وتكشفه ( وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم ) وتكسره ( عشرها ) ولو اصلع وقيل فيه ارش دون ارش الهاشمة ذكره القهستاني ( وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم ) وتكسره تحوله ( عشرها ونصفه وفي الامة ) بتشديد الميم اي ذات ام كعيشة راضية ذكره في المغرب ( وهي التي تصل الى ام الدماغ ) اي الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ ( ثلثها ) وبعدها الدامعة بغين معجمة وهي التي تجرح الدماغ ولم يذكرها محمد لانها قاتلة غالبا فهي قتل لاشجة كما في الهداية وغيرها لكن عن ابي يوسف فيها ثلث الدية كما في المضمرات ( وكذا في الجايقة ) ثلثها وهي جراحة تصل الى الجوف ولو من الصدر والرقبة الى موضع لو وصل اليه الشراب كان مفطرا وحينئذ فافوقه ليس بجائفة ذكره الثمني ( فان نفذت ) الى الجانب الآخر ( فهما جائفتان ) وحينئذ ( يجب ثلثها وفي كل من الحارصة ) بمهملتين ( وهي التي تشق

قضى بالفصاص في الموضحة ولانه يمكن ان ينهي السكين الى العظم ولانه يمكن ان يستر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدية بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتساويان فيتحقق الفصاص ( وفيها ) اي في الموضحة ( خطأ نصف عشر الدية ) لما روى في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الموضحة خس من الابل ( وهي ) اي الموضحة الشجعة ( التي توضع العظم ) اي تبينه ( وفي الهاشمة ) خبر مقدم للبند الآتي وعوقوله عشرها ( وهي ) اي الهاشمة الشجعة ( التي تهشم العظم ) اي تكسرها ( عشرها ) اي عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الهاشمة عشر من الابل ( وفي المنقلة تنقل العظم ) اي تحوله بعد الكسر ( عشرها ) اي عشر الدية ( ونصفه ) اي نصف عشرها فيكون خمسة عشر من الابل لقوله عليه الصلاة والسلام وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ( وفي الآمة وهي ) الشجعة ( التي تصل الى ام الدماغ ) وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ ( ثلثها ) اي ثلث الدية لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال وفي الآمة ويروى وفي المأمومة ثلث لدية ( وكذا في الجائفة ) اي يجب ثلث لدية في الجائفة ايضا وهي الجراحة التي تصل الى الجوف ( فان نفذت ) الجائفة الى الجانب الآخر ( فهما جائفتان ويجب ثلثها ) اي ثلثا لدية لما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي لدية ولانها اذا نفذت سارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث ( وفي كل من الحارصة ) بالحاء والراء والصاد المهملات ( وهي التي تشق الجلد ) ولا تخرج الدم ( والدامعة ) بالعين المهملة ( وهي التي تخرج منه ) اي من الجروح ( ما يشبه الدمع ) يعني تظهر الدمع ولا تسيل بل يجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين ( والدامية ) وهي التي تسيل الدم ( وفي القهستاني نقلا عن الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجعة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما يسيله اكثر مما يكون في الدامية فالدامية على ما ذكره ما يندى الجلد سواء كان سائلا او غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدمي ولا يسيله وفي الظهيرية هي ما يدمي من غير ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين ( والباضعة ) بالصاد المعجمة والعين المهملة ( وهي التي تبضع الجلد ) اي تقطعه مأخوذ من البضع وهو القطع ( والمتلاحة ) وهي التي تأخذ في اللحم ) وتقطعه بعد قطع الجلد من تلاحم اي التام وتلاصق

الجلد) ولا تخرج الدم ولا غيره كما في القهستاني عن الذخيرة ( والدامعة ) بالمهملة ( وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع ) ولا تسيله كالدمع في العين ( والدامية ) وهي التي تسيل الدم ( وفي الظهيرية هي التي تدميه ولا تسيله هو الصحيح والدامعة تسيله كدمع العين ( والباضعة ) بصاد معجمة مهملة ( وهي التي تبضع الجلد ) وتقطعه ( والمتلاحة ) وهي التي تأخذ في اللحم ) ثم تلحم

(والسحقاق) بالكسر (وهي) اسم (جلدة فوق العظم) وتحت اللحم (تصل اليها الشجعة) فهذه عشرة في كل منها (حكومة عدل) ولو عدنا وعليه الفتوى كافي الشربلابة عن الكافي وغيره ﴿ ٦٤٤ ﴾ لعدم التقدير الشرعي (وعند

محمد فيها القصاص كالوضحة) سميت بذلك تفاقولا كما سمي اللدبغ سليما (والسحقاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم والحاء المهملة (وهي جلدة) رقيقة (فوق العظم) تحت اللحم (تصل اليها) اي الى تلك الجلدة الرقيقة (الشجعة حكومة عدل) لا باجاء مبتدأ مؤخر خبره ما تقدم من قوله وفي كل من الحارصة الى آخر ما ذكره وسيأتي تفسير حكومة عدل وانما وجبت لانه ليس في كل منها ارش مقدر شرعا ولا يمكن الاهدار فوجب الاعتبار بحكم العدل وهو ما تور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز (وعن محمد فيها) اي فيما ذكر من انواع الشجج (القصاص) اذا كان عددا (كالوضحة) وقد تقدم انها ظاهر الرواية في اول المفصل (والشجج) يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر) وما كان في غيرهما يسمى جراحة لان الوارد فيما يختص بالوجه والرأس والجوف والجنب والظهر ولانه انما ورد الحكم لمعنى الشين وهو في الرأس والوجه ولهذا قال (وما سوى ذلك) اي ما في الوجه والرأس والجوف والجنب والظهر (جراحات) وفي الهداية واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك حتى لو وجد فيما مافيه ارش مقدر لا يجب المقدر وهذا لان الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما الا ان عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق معنى المواجهة ايضا (وفيها) اي في الجراحات (حكومة عدل وهي) اي حكومة العدل على ما قاله الطحاوي (ان يقوم) المجروح (عبدا بلا هذا الاثر ومعها) اي مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيتين (فانقص من قيمته وجب نسبته من ديته) مثلا يفرض ان هذا الحر عبد وقيته بلا هذا الاثر الف درهم ومع ذلك الاثر تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة عدل (به يقى) اي بما ذكر من هذا التفسير بحكومة العدل وقيد يقى احترازا ما ذكره الكرخي وهو ان ينظر مقدار هذه الشجعة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لانص فيه يرد الى المنصوص عليه قيل قول الكرخي اصح مما قاله الطحاوي لان عليا رضى الله تعالى عنه اعتبر بهذا الطريق فيمن قطع طرف سنه (وفي) قطع (اصابع اليد) الواحدة (وحدها) اومع الكف نصف الدية) لان الارش لا يزيد بسبب الكف لانها تابعة بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمس خمسون وهو نصف الدية (و) في قطع الاصابع (مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل) وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع اليد ولرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ لان الشرع اوجب

فند هما لاشي عليه وعند محمد

يلزمه قدر ما نطق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف حكومة العدل في الالم ذكره القهستاني وغيره ويأتي (وفي) قطع (في) (اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف الدية) اذ الكف تابع (ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل) لنصف



في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب فلا يزداد على تقدير الشرع ولهما ان اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعاً في حق التضمين ولانه لاوجه لان يكون تبعاً للاصابع لان بينهما عضواً كاملاً ولا الى ان يكون تبعاً للكف لانه تابع ولا تبع للتبع كما في الهداية ( وفي ) قطع ( كف فيها اصبع عشر الدية وان ) كان ( فيها اصبعان فخمسة ولا شيء في الكف ) وهذا عند الامام لان الاصابع اصل حقيقة لان منفعة اليد وهي القبض والبسط والبطش قائمة بها وكذا حكما لانه عليه الصلاة والسلام جعل الدية بمقابلة الاصابع حيث اوجب في اليد نصف الدية وجعل في كل اصبع عشراً من الابل ومن ضرورته ان يكون كلها بمقابلة اصابع كل الكف والاصل اولى بالاعتبار وان قل ولا يظهر التابع بمقابلة الاصل فلا يعارض حتى يصار الى الترجيح بالكثرة ولئن تمارضا فالترجيح بالاصل حقيقة وحكما اولى من الترجيح بالكثرة ( وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه ) اي في الاكثر لانه لاوجه للجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان كل واحد اصل من وجه فرجنا بالكثرة ( وان ) كان ( فيها ) اي في الكف ( ثلاث اصابع فدية الاصابع ) ولا شيء في الكف اجاعا لان الاصابع اصول ولا اكثر حكم الكل فاستتبع الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة ( وهي ) اي دية هذه الاصابع الثلاثة ( ثلاثة اعشار ) الدية ( اجاعا ) يعني لزوم دية الاصابع متفق عليه كان الاول مختلف فيه ( وفي الاصبع الزائدة حكومة ) اي حكومة عدل تشريفاً للآدمي لانها جزء للآدمي ولكن لا منفعة فيها ولا زينة ( وكذا ) اي يلزم ( في الشارب ) حكومة عدل في الصحيح لانه تابع للحية فصار طرفاً من اطراف اللحية ( ولحية الكوسج ) اي يلزم فيها حكومة عدل قال الزيلعي بخلاف لحية الكوسج حيث لا يجب فيها شيء لان اللحية لا يبقى فيها اثر الحلق فلا يلحقها الشين بالحلق بل ببقاء الشعرات يلحقه ذلك فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير اذنه ( و ) يجب في ( ندى الرجل ) حكومة عدل ( و ) كذا في ( ذكر الخصى والعين واللسان والاحرس واليد والشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء ) فانه لا يجب في هذه الاشياء الدية لعدم فوات جنس المنفعة وعدم جبال السن السوداء ولكن يجب فيها حكومة العدل تشريفاً للآدمي لانها اجزاء منه وقال الشافعي يجب دية كاملة في ذكر الخصى والعين لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الذكر الدية من غير فصل ولنا ان المنفعة وهي الايلاج والانزال والاجبال هي المعتبرة من هذا العضو فاذا عدمت لا يجب فيها الدية

الساعد وقيل انه تابع ( وفي ) كف فيها اصبع عشر الدية ( وللصبع ) وان فيها اصبعان فخمسة ( وذلك لانه لا شيء في الكف ) عنده ( وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه ) والاول الصحيح ( وان فيها ثلاثة اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجاعا ) اذ للاكثر حكم الكل ( وفي الاصبع الزائدة حكومة ) ولو عددا وللقاطع مثلها ( وكذا في الشارب ولحية الكوسج ) كما ( و ) في ( ندى الرجل وذكر الخصى والعين واللسان والاحرس واليد والشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء

كالمين القائمة بلاضوء واليد الشلاء ( وكذا ) نجح حكومة عدل ( في عين الطفل  
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك ) اى صحة كل منها ( بما يدل على ابصاره  
وتحرك ذكره وكلامه ) لان المقصود من هذه الاشياء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لا يجب  
الارش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للالزام بخلاف المازن والاذن  
الشاحصة لان المقصود هو الجلال وقد فوته على الكمال وكذلك لو استهلك الصبي  
لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت وان علمت الصحة فيه بما ذكره فحكمه حكم  
البائع في العمد والخطأ ( وان شج ) رجل ( رجلا ) موضحة ( فذهب عقله  
او شعر رأسه ) ولم يثبت ( دخل ارش الموضحة في الدية ) لان فوات العقل  
يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فوات ارش  
الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر وقد تعلقا جيبا بسبب واحد وهو فوات  
الشعر فيدخل الجزء في الكل كمن قطع اصبع رجل فسلت به يده كلها ( وان ذهب  
سمعه او بصره او كلامه لا يخل ) ارش الموضحة في الدية لان كلامها جنابة  
فيما دون النفس والمنفعة مختصة فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعته  
عائدة الى جميع الاعضاء كما هو هذا عند الطرفين وعند ابى يوسف ان الشجة  
تدخل في دية السمع والنطق ولا تدخل في دية البصر قيل هذا اذا كان خطأ  
اما اذا شج رجلا موضحة عمدا فذهب من ذلك سمعه وبصره فلا قصاص  
في شئ من ذلك عند الامام ولكن يجب ارش الموضحة ودية السمع والبصر  
وعندهما يجب القصاص في الشجة ويجب الدية في السمع والبصر ( وان ذهب  
بها ) اى بالموضحة ( عيناه فلا قصاص ويجب ارشها ) اى ارش الشجة  
( وارش العينين ) عند الامام ( وعندهما ) يجب ( القصاص في الموضحة  
والدية في العينين ) والاصل في ذلك عنده ان العقل اذا اوجب مالا في البعض  
سقط القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا وعندهما في العضوين  
يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب ( ولا قصاص  
في اصبع قطعت فسلت اخرى ) جنبها بل يجب الارش عند الامام لان  
القصاص غير واجب لعدم المماثلة لان قطع الثاني على وجه يوجب شل الاخرى  
غير ممكن ( وعندهما ) وهو قول زفر والحسن ( يقتض في المتطوعة ونج  
الدية في الاخرى ) التي شلت لان القصاص واجب بالنصوص ( ولو قطع مفصلها )  
اى مفصل الاصبع ( الاعلى فسل مائتي ) من المفاصل كما في الرمز شرح  
الكنز وقول صاحب الهداية وغيره فسلت مائتي من الاصبع محل تأمل تدبر  
( فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة ) اى حكومة عدل ( فيما شل )  
وانما وجبت الدية لانه مقدر شرعا وتلزم الحكومة فيما بقي لانتفاء تقدير الشرع

وكذا في عين الطفل ولسانه  
وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك  
بما يدل على ابصاره ) اى  
الطفل ( وتحرك ذكره )  
للبول ( وكلامه ) اى بتحرك  
ذكره وبكلامه فيكون العطف  
على كلمة ما فان علمت فكالبائع  
في خطأ او عمد كغير ما ذكر  
كاتف ويد ( وان شج رجلا  
فذهب عقله او شعر رأسه  
دخل ارش الموضحة في  
الدية ) لدخول الجزء في الكل  
( وان ذهب سمعه او بصره  
او كلامه لا يدخل ) لانه كاعضاء  
مختلفة ( وان ذهب بها عيناه  
فلا قصاص ) عنده ( ويجب  
ارشها وارش العينين وعندهما  
القصاص في الموضحة والدية  
في العينين ولا قصاص في  
اصبع قطعت فسلت اخرى )  
عنده ( وعندهما يقتض  
في المقطوعة وتجب الدية  
في الاخرى ولو قطع مفصلها  
الاعلى فسل مائتي فلا قصاص )  
اتفاقا ( بل الدية فيما قطع  
وحكومة فيما شل

(ولا) قصاص (لو كسر نصف سن فاسود باقيا بل دية السن كلها وكذا لو اجر او اصفر او احضر) وهذا اذا ذات منفعة مضغه والا فان لم ير حال التكلم فلا شيء فيه والا ففيه الدية ذكره الزيلعي وغيره (ولو اسودت) الاسنان كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها) عنده (خلافا لهما وفي سن الصبي ٦٤٧ يسقط اجاعا) وعن ابى يوسف فيه حكومة لو جرد الالم (وان اعاد الرجل

سنه المقموعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجاعا) لعدم عود العروق كما كانت وقيل ان عادت نفعها وجالاسقط ولو نبتت معوجة فحكومة عنده ولو نبتت الى النصف فنصف الارش (وكذا) يجب الارش (لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت) لما ذكرنا (ومن قلت سنه فاقتص من قلعها) بعد مضي حول (ثم نبت فعليه دية سن المقتصر منه) لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة (ويستأني) ويعمل (في اقتصاص السن والموضحة حولا) وفي المنع عن النهاية عن التهمة الصحيح في سن البالغ انه يستأني ليرأ الاسنة لان نباته نادر لكن في القهستاني عن الكرماني عند قول النهاية ولا يقاد جرح الا بعد بره كما يأتي والاصل في كل الجنائيات عدا او خطأ ان يستأني

فيه (ولا) قصاص (لو كسر نصف سن فاسود باقيا بل) تجب (دية السن كلها وكذا لو اجر) (او اصفر او احضر) الاصل في هذا عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا (ولو اسودت كلها بضربة وهي) اي السن (قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله) ولا يجب القصاص لانه لا يمكن للمجنى عليه ان يضربه ضربا يسودها جميعا بل يجب الارش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله (ولو قلت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها) عند الامام لان الجناية قد زالت معنى لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة به ولا الزينة (خلافا لهما) لان الجناية قد تحققت والحادثة نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو اتلف مال انسان فحصل للمتلف عليه مال آخر (وفي سن الصبي يسقط اجاعا) لان سن الصبي لا يتقرر في مكانها فوجودها كعدمها فلم يعد قلعها جنابة وعن ابى يوسف انه تجب حكومة عدل لمكان الالم الحاصل (وان اعاد الرجل سنه المقموعة الى مكانها) اي السن (فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجاعا) وعلى القالع كال الارش لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود وقال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء عليه (وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت) يعني يجب على القالع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه (ومن قلمت سنه فاقتص من قلعها ثم نبتت) اي نبت مكانها اخرى (فعليه دية سن المقتصر منه) لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فانهدمت الجناية (ويستأني في اقتصاص السن و) اقتصاص (الموضحة حولا) الاستئنان الانتظار كما في المغرب (كذا لو ضرب سنه فتمحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فالقول للضارب) وفي المنع ضرب سن انسان فتمحركت يستأني حولا ليطهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما اذا شجبه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول

حولا فامل فصلا بواقفه فيبرأ او يخالف فيهلك انتهى الا ان يخص بغير السن فنتبه (وكذا لو ضرب سنه فتمحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان) كان (قبل مضي السنة فالقول للمضروب) ليفيد التأجيل (وان بعد مضيها فلاضارب) لانه منكر بخلاف ما لو شجبه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا فالقول للضارب لان الموضحة لا تؤثر المنقلة اما التحريك فيؤثر في السقوط فاقتربا

للضارب لان الموضحة لاتورث المنقطة والحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول للضارب لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او اجرت او احضرت يجب الارش كله لذهاب الجمال ولا يجب القصاص لما قلنا فوجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاضراس وبين العوارض التي ترى قئب في الاول حكومة عدل اذا لم يفوت به منفعة المضغ وان فات يجب الارش كله كيف ما كان لفوات الجمال وان اصفرت تجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان الصفرة تؤثر في تقوية الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لاتوجب تقوية الجمال ولا تقوية المنفعة فان الصفرة لون السن في بعض الناس ولا كذلك السواد والحجرة والخضرة (ولو شج رجلا فالتعت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش) عند الامام (وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل) لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل (وعند محمد) عليه (اجرة الطيب) لان ذلك لزمه بفعله وكأنه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطيب وفسر في شرح الطحاوى قول ابى يوسف عليه الارش باجرة الطيب والمداواة فعلى هذا لاخلاف بين ابى يوسف ومحمد ولل امام ان الموجب الاصلى هو الشين الذى يلحقه بفعله وزوال منفته وقد زال ذلك بزوال اثره والمنافع لاتقوم الا بالمقد كالاجارة والمضاربة العميمين او شبه المقد كالفاسد منهما ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا تلزمه الترامة وكذا مجرد الالم لاوجب شيئاً لانه لاقيمة له (وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره) فهو على الاختلاف المذكور في سقوط الارش عند الامام ووجوب الارش عند ابى يوسف ووجوب اجرة الطيب عند محمد (وان بقى اثره) (فحكومة عدل بالاچاع) وقيد المسئلة بقوله لو جرحه لانه اذا ضربه ولم يجرح في الابتداء لايجب شيء بالاتفاق كذا في النهاية (ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الابد البره) وقال الشافى يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطنى ولان الجراحات يعتبر فيها ما لها لاحتمال ان تسرى الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الابره (وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل) لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا لايقبل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا (وعمد الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث)

(ولو شج رجلا فالتعت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش) كنبات السن (وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل) باعتبار آلام لحقته (وعند محمد) تجب (اجرة الطيب) وعن الدواء ولعله بناء على تفسير الحكومة كما مر فلا خلاف بينهما وفي البرجندى عن الخزانة والمختار قول ابى حنيفة (وكذا) اختلاف (لو جرحه بضرب فزال اثره) (واما ان بقى اثره) (فحكومة عدل بالاچاع) (واعلم انه لا يقتص لجرح او طرف او موضحة الابد البره) للنهى عنه كارهوا احد وغيره وهو جهة على الشافى في قوله يقتص للصل (وكل عمد سقط فيه القود) اى القصاص (لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل) لحديث لا تعقل العواقل عمدا (وعمد الصبي والمجنون والمعوق لا السكران والمغنى عليه) خطأ ودينه على العاقلة في الحكم فيجب المالم في الخالين (ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث) خلافا للشافى

(والمعتوه كالمجنون) في الحكم بخلاف السكران والمغمى عليه وفيه اشعار بأنه لو جن بعد القتل قتل وهذا لو الجنون غير مطبق والافيسقط القود كذا ذكره ٦٤٩ شيخ الاسلام وعندهما لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه بالقود وفي المشتق

لو جن قبل الدفع لولى القتل لم يقتل كما لو عته بعد القتل وفيه الدية في ماله كما في القهستاني عن الظهيرية وذكر في الزيادات ان الدية على العاقلة في صورة العمد ايضا وذكر في الملتقط عن ابى بكر انه لادية في جنابة الصبي على ابيه لانه لا عاقلة للجم فلوله عاقلة فانها تلزمهم بالينة

لا باقرار الصبي ذكره البرجندي فصل في الجنين (ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلة غرة خمسمائة درهم) وانما سميت الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشئ اوله في الوجود ولهذا يسمى اول الشهر غرة لانه اول شئ يظهر منه كافي التبين ووجبت فيه الغرة خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او اناثى وهو نصف عشر دية الرجل وعشردية المرأة والقياس ان لا يجب شئ في الجنين لانه لم يتقن بحياته وانما وجب استحسانا لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم ويروى او خمسمائة فتركنا القياس بالاثر وهو حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي وهو على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس ولهذا سماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دية حيث قال دوه وقال انهى من لاصاح ولا استهل الحديث الا ان العواقل لاتعقل مادون خمسمائة درهم ويجب في السنة وقال الشافعي في ثلاث سنين ( فان القته ) اى الجنين ( حيا فمات فدية ) اى فعليه الدية الكاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق ( وان ) القت ( ميتا ) سواء كان الجنين ذكرا او اناثى ( وماتت الام فغرة ) للجنين ( ودية ) لان لانه جنى جنابتين فيجب عليه موجبهما فصار كما اذا رمى شخصا ونفذ منه الآخر فقتله فانه يجب عليه ديتان ان كان خطأ وان كان عمدا يجب القصاص والدية كافي التبيين ( وان ماتت ) الام ( فالقته ) اى الجنين ( حيا فمات ) الجنين ( فديتها ) اى يجب دية الام ( وديته ) اى دية الجنين لانه قاتل شخصين ( وان ) ماتت الام بالضرب ثم القت الجنين ( ميتا فديتها ) اى دية الام ( فقط ) ولا شئ في الجنين وقال الشافعي تجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار

### فصل

في الجنين ( ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلة غرة خمسمائة درهم ) وانما سميت الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشئ اوله في الوجود ولهذا يسمى اول الشهر غرة لانه اول شئ يظهر منه كافي التبين ووجبت فيه الغرة خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او اناثى وهو نصف عشر دية الرجل وعشردية المرأة والقياس ان لا يجب شئ في الجنين لانه لم يتقن بحياته وانما وجب استحسانا لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم ويروى او خمسمائة فتركنا القياس بالاثر وهو حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي وهو على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس ولهذا سماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دية حيث قال دوه وقال انهى من لاصاح ولا استهل الحديث الا ان العواقل لاتعقل مادون خمسمائة درهم ويجب في السنة وقال الشافعي في ثلاث سنين ( فان القته ) اى الجنين ( حيا فمات فدية ) اى فعليه الدية الكاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق ( وان ) القت ( ميتا ) سواء كان الجنين ذكرا او اناثى ( وماتت الام فغرة ) للجنين ( ودية ) لان لانه جنى جنابتين فيجب عليه موجبهما فصار كما اذا رمى شخصا ونفذ منه الآخر فقتله فانه يجب عليه ديتان ان كان خطأ وان كان عمدا يجب القصاص والدية كافي التبيين ( وان ماتت ) الام ( فالقته ) اى الجنين ( حيا فمات ) الجنين ( فديتها ) اى يجب دية الام ( وديته ) اى دية الجنين لانه قاتل شخصين ( وان ) ماتت الام بالضرب ثم القت الجنين ( ميتا فديتها ) اى دية الام ( فقط ) ولا شئ في الجنين وقال الشافعي تجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار

القهستاني (وان) كان (ميتا وماتت) (مجم - ٨٢ - نى) الام فغرة ودية) لانه (وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان) ماتت ثم القته (ميتا فديتها فقط) واوجب الشافعي الغرة ايضا ولو القته حيا فمات ثم ماتت الام فديتان والام ترث من دية الحى

( وما يجب في الجنين ) من الفرة او الدية ( يورث عنه ولا يرث منه الضارب ) الوارث فانه ليس بوارث لانه قاتل له وقد اشير في الجنائيات انه لا تجب الكفارة عليه ذكره القهستاني ( وفي جنين الامة ) اي في جنين ملوك كما صرميتا بالضرب ( نصف عشر قيمته ) بهذا المكان على لونه وهيئته لو فرض حيا ( لو ذكرا وعشر قيمته لو اناث ) لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الاثني لزيادة قيمته الذكر غالبا وهذا عندهما ( وعند ابي يوسف ان نقصت الام ) بالولادة ( ضمن نقصانها والا ٦٥٠ فلا ضمان ) كجنين البهيمة وافادان

كما اذا القته ميتا وهي حية ولنا ان موت الام احديسبي موته لانه يحتق بموتها ذنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك ( وما يجب في الجنين يورث عنه ) لانه بدل نفسه ( ولا يرث منه الضارب ) لكونه قاتلا مباشرا ظلما ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة ( وفي جنين الامة نصف عشر قيمته ) اي الرقيق ( لو ذكرا او عشر قيمته لو ) كان ( اناث ) وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجهه وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الفرة ولنا انه بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان في الاصل ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفس الجنين فيقدر بها ( وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان ) اي قال ابو يوسف يجب ضمان النقصان لو انتقصت الام بالقائها الجنين اعتبارا بجنين البهائم لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده فجاز الاعتبار على اصله ( فان ضربت ) اي الامة ( فحضر سيدها جلها فآلقت حيا فآت تجب قيمته ) حيا ( لادبته ) لان الحكم يترتب على سببه فسبب القتل هنا الضرب السابق لحمل عليه فلزمه قيمته حيا اذا سبب وقع في حالة الرق وقد مر ان العبرة بحالة الرمي لا الوصول فلا تجب الدية ( ولا كفارة في ) اتلاف ( الجنين ) لان الشرع انما ورد بايجاب الكفارة في النفوس المطلقة وهو جزء من وجهه فلم يكن مورد النص ولا في معناه من كل وجه ولذا لم تجب فيه دية كاملة وان تبرع بها احتياطا فهو افضل لارتكابه محظورا وقال الشافعي تجب الكفارة لانه نفس من وجه فاتلاف النفس يوجب الكفارة لما فيها من معنى العبادة والاستغفار عما صنع ( و ) الجنين ( المستبين بعض خلقه كتمام الخلق ) اي الجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع ما ذكر من الاحكام ( وان شربت حرة دواء او عالجتها فرجها لطحر جنينها ) حتى طرحته ( فالقرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه ) لانها اتلفت متعدية فيجب عليها ضمانه وتحمل عنها العاقلة ( وان ) فعلت ذلك ( باذنه فلا ) تضمن الفرة عاقلتها اذ لم يوجد منها التعدي بسبب استبذنها والله تعالى اعلم

### باب ما يحدث في الطريق

على عاقلتها في سنة او عليها بنفسها كافي المستقي بناء على ما قالوا ان لعائلة للجم والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها ( لما ) عليها في سنة كافي القهستاني والبرجندی عن العمادية وهذا ( ان فعلت بلا اذن ابيه ) ولا ترثه لاسر ( وان باذنه فلا ) غرة كما اذا لم تعدد وكام الولد ونمائه فيما علقته على التوير لكنها تأثم بعد تصوره وقيل قبله فعليها التوبة والاستغفار وفي حظر الوهبانية \* ويكره ان تسمى لاسقاط جلها \* وجاز لعذر حيث لا يتصور \* وان القته ميتا في السقط غرة \* لوالده عن مائل الام يحضر \* باب ما يحدث في الطريق \* وغيره لما ذكر

ما يجب من المال ففي مال الضارب حالا وانما اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او اناثي فلا شيء عليه كما اذا لقي بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا انفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس كما في الذخيرة واعلم ان المتبر في الجنين حال الضرب ( فان ضربت فحضر سيدها جلها فآلقت حيا فآت ) لا ( تجب ) الا ( قيمته لادبته ) لما مر ان العبرة بحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى ( ولا كفارة في الجنين ) على الضارب خلافا للشافعي **قلت** \* وهذا فيما فيه الفرة اما ما فيه الدية فعن الكفارة كما مر وعليه التوير كما في الحاوي فليحفظ ( والمستبين بعض خلقه كتمام الخلق ) فيما ذكر ( وان شربت ) امرأة ( حرة دواء او عالجتها فرجها لطحر جنينها ) عمدا ( فالقرة

القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال ( من احدث في طريق العامة كنيفا ) اي مستراحا ( او ميذا ) معرب او صربي من وزب  
 الماء اي سال ( او جرسنا ) كبرج و جندع ( او دكانا ) عربي او فارسي ( وسعه ذلك ) اي جازله الاحداث ( ان لم يضر بهم )  
 ويحل له الانتفاع بها وان منع منه كما في الكرمانى وقال الطحاوى انه لو منع لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك  
 والغرس والجلوس للبيع ذكره ٦٥١ القهستاني ولو ضر لم يحل مطلقا ( واكل منهم ) اي لو من اهل الخصومة ولو

بالاذن كالصبي والصيد  
 بخلاف المحجور عليهما ولم  
 يكن له مثله ولم يأذن الامام  
 له باحدثه كافي الشربلالية  
 عن الدرر وشرح المجمع  
 قلت لكن الثاني لم اراه  
 في الدرر اصلا ولا جزم به  
 شارح المجمع ولا غيره بل عزوه  
 للصفار ثم جزم بغيره بشرط  
 آخر ولا بد منه وهو ان بينه  
 لنفسه فلو بنى للمسلمين كمسجد  
 لم ينقض كما يأتي ( نزع ) اي  
 نزع ذلك المحدث وابطاله وايضا  
 لكل منهم ولو ذميا ان يكلفه  
 الرفع كافي البرجندى عن النهاية  
 اي كاله منعه ابتداء وان لم يضر  
 لان لكل حق المرور فكان  
 كالمالك المشترك هذا هو الصحيح  
 من مذهب الامام وقال محمد  
 له المنع لا النزع وقال ابو  
 يوسف لا ولا وقال الصفار  
 انما له النزع عند الامام اذا  
 لم يكن له مثله والا كان متعنا  
 وهذا اذا علم احدثه فلو لم يعلم  
 جعل حديثا فللامام نقضه  
 وعن ابى يوسف انه ينقض

لما فرغ من احكام القتل مباشرة عقبه بذكر احكامه تسببا والاول اولى بالتقديم  
 لانه قتل بلا واسطة وكثرة وقوعه ( من احدث في طريق العامة كنيفا او ميذا  
 او جرسنا ) الجرطن قيل هو البرج وقيل جندع يخرج الانسان من الحائط  
 ليبنى عليه وقيل هو مجزى ماء يركب في الحائط وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة  
 وضم الصاد المهملة ( او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ) اي بالعامه لان الطريق  
 معد للتطرق فله الانتفاع ما لم تتضرر العامة به وانما قيد بذلك لقوله عليه الصلاة  
 والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالتحقق فيه الضرر يأثم باحدثه ( ولكل  
 منهم ) اي العامة ( نزع ) ومطالبته بالنقض لان كل واحد منهم له حق فيه بالمرور  
 بنفسه وبدوا به فكان له حق النقض كافي المالك المشترك فان لكل واحد حق  
 النقض لو احدث غيرهم فيه شيئا هذا اذا بنى لنفسه واما اذا بنى للمسلمين  
 فلا ينقض كذا روى عن محمد وتفصيل الكلام في هذا المقام انه هل له احدثه  
 في الطريق ام لا وهل لاحد الخصومة في منعه من الاحداث فيه ورفع به  
 وهل يضمن فيما تلف بسبب الاحداث . اما الاحداث فقال شمس الائمة ان كان  
 الاحداث يضر باهل الطريق فليس له ذلك وان كان لا يضر باحد اربعة الطريق  
 جاز احدثه فيه وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز ان لم يضر  
 باحد وان اضر لم يحجز . واما الخصومة فيه فقال الامام لكل احد مسما كان او ذميا  
 ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع اضر او لم يضر ان كان الوضع بغير اذن الامام  
 لان التدبير في امور العامة مفوض الى رأى الامام وعن ابى يوسف لكل احد ان يمنعه  
 من الوضع قبل الوضع وليس له ان يكلفه الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس لاحد  
 ان يمنعه قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه مأذون له في احدثه  
 شرعا واما الضمان بالانلاف فسيأتي تفصيله مشروحا ( وفي الطريق الخاص لا يسعه  
 بلاذن الشركاء وان لم يضر ) لانه مملوك لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال  
 فلا يجوز التصرف اضر بهم او لم يضر الا باذنهم بخلاف العام فانه ليس لاحد فيه  
 ملك فيجوز له الانتفاع به ما لم يضر باحد ( وعلى عاقلة دية من مات بسقوطها فيهما )  
 كالحفر بئرا في طريق خاص او عام او وضع حجرا فيه فتلقت به انسان فيجب على العاقلة

ان يضرهم وهذا كله اذا احدث للمسلمين كمسجد ولم يضرهم لم ينقض كافي القهستاني عن العمادية ( وفي الطريق  
 الخاص ) الغير النافذة ( لا يسعه ) احداث ذلك ( بلاذن الشركاء وان لم يضر ) لانه ملكهم فلو احدثه فلكل نقضه  
 وهذا اذا علم احدثه والاجمل قديما فليس لاحد نقضه اذ الاصل ان ما جهل حاله يحمل حديثا لوفى طريق  
 العامة وقديما لوفى طريق الخاصة كافي البرجندى عن الذخيرة ( وعلى عاقلة دية من مات بسقوطها فيهما ) لتسببه

(وكذا لو عثر بنقضه انسان) فإت (وان وقع العائر على آخر فإنا فالضمان) للدية (على) عاقلة (من احدثه) لتسبيه دون العائر (وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلاضمان) كما لو اصابه الطرفان ﴿٦٥٢﴾ فانه لا يضمن الا النصف علم ذلك

ديته لانه متسبب لهلاكه متعدد في احدثائه ( وكذا لو عثر بنقضه انسان ) فوجب  
الدية على العاقلة لما ذكر من التسبب ( وان وقع العائر على آخر فإنا فالضمان  
على من احدثه ) يعنى اذا مات العائر والآخر الذى مات بوقوعه عليهما  
فضممان ديتهما على المحدث في الطريق مابه الانلاف لانه بمنزلة الدافع  
فكانه دفعه بيده على غيره ولاضمان على الذى عثر لانه مدفوع في هذه الحالة  
فكان كالألة ( وان اصابه طرف الميزاب الذى في الحائط فلاضمان وان ) اصابه  
( الطرف الخارج ضمن ) يعنى اذا سقط عليه طرف الميزاب فقتله ينظر ان كان  
ذلك الطرف متمكنا في الحائط فلاضمان على صاحب الميزاب لانه غير متعدد فيه  
لما انه وضعه في ملكه وان كان الذى اصابه هو الطرف الخارج من الحائط ضمن  
الذى وضعه لكونه متعددا فيه ولاضرورة لانه يمكن ان يركبه في الحائط ولا كفارة  
عليه ولا يحرم من الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة ولو اصابه الطرفان جميعا وعلم  
ذلك وجب النصف وهدر النصف كما اذا اجرحه سبع وانسان فانه يضمن  
النصف اعتبارا للاحوال لانه يضمن في حال ولا يضمن في حال فيتوزع الضمان  
على الاحوال لان فيه النظر من الجانبين ( كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق  
قتل به انسان ) قوله في الطريق متعلق بحفر ووضع على التنازع وقوله  
قتل به انسان اى يضمن الدية عاقلة يعنى كما ان من حفر بئرا او وضع حجرا  
في طريق قتل به انسان تكون ديته على عاقلة الحافر او الواضع فكذا تجب  
الدية على عاقلة من تسبب لثلف انسان بسقوط ما احدث من الكنيف والميزاب  
والجرصن والدكان ( وان تلف به بهيمة فضممانها في ماله ) اى اذا تلف بالحفر  
او الوضع او السقوط بهيمة فضممان تلك البهيمة في مال المتسبب بما ذكر اما الضمان  
فلانه متعدد فيه فيضمن واما عدم تضمين العاقلة فلان العاقلة لا تحمل ضمان المال  
واما تحمل ضمان النفس (واقاء التراب واتخاذ الطين) في الطريق (كوضع الحجر)  
في وجوب الضمان لان كل ذلك تسبب بنوع من التعدى (وهذا) اى وجوب  
الضمان (اذا فعله) اى جميع ما ذكر (بلاذن الامام) فانه يضمن لوجود  
التعدى (فان فعل شيئا من ذلك باذنه) اى باذن الامام (فلاضمان) لانه غير  
متعد حيث فعل باسر من له الولاية في حقوق العامة وان كان بغير امره  
فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او بالافتيات على رأى الامام كما في الهداية  
والافتيات الاستبداد بالرأى كما في المغرب وكذا لو حفر في ملكه لم يضمن لانه غير  
متعد وكذلك اذا حفر في فناء داره لان له ذلك لمصلحة داره والقضاء في تصرفه

اولا استحسانا (وان) اصابه  
(الطرف الخارج) او وسطه  
كما في البزازية (ضمن) واضعه  
يعنى مع عاقلة تعديه بشغل  
هذا الطريق ولو مستأجرا  
او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل  
الضمان بالبيع لبقاء فعله بخلاف  
الحائط المائل ذكره الزيلعي  
ويأتى وافاد انه لو جرح  
بلاموت فان ارشه كوضحة  
فعل عاقلة وان لم يبلغ فعله  
وانه لا كفارة ولا حرمان  
ارث (كمن حفر بئرا او وضع  
حجرا في الطريق قتل به  
انسان) ففيه الدية لتسبيه (وان  
تلف به بهيمة فضممانها في ماله)  
لما أتى ان العاقلة لا تحمل ضمان  
المال (واقاء التراب واتخاذ  
الطين كوضع الحجر) ونحوه  
وكذا كل ما فعل في طريق  
العامة لانه تسبب ( وهذا  
اذا فعله بلاذن الامام) ولم  
يتمدد الواقع المرور (فان فعل  
شيئا من ذلك باذنه) او بغير  
اذنه وتمدد المرور عليها (فلا  
ضمان) لان التدبير فيما يكون  
للعامة للامام لكن انما يجوز  
الاذن اذا لم يضر بالعامة ثم  
هذا في اسواق الكوفة واما  
في بلادنا فالسوق لاصحاب  
الخوانيت فلا يكون لاذنه فائدة

وقيل الاذن يستقيم لوفيه طريق نافذ لانه حينئذ يكون تدبيره للسلطان واما تمدد المرور فلان الاضافة الى المباشر (و)  
اولى من التسبب حتى لورش كلها وصر عليها اعنى او ليلا وعلم فلاضمان كالورش بمضا وتامه في القهستاني وغيره



(ولومات الواقع في البئر جوعاً) ٦٥٣ أو عطشاً (او غماً) ولو بسبب انبعاث العفونة (فلا ضمان على

حافره وان) كان (بلا اذن) الامام لان موته انما يضاف للحفر لو لم يعرض عارض آخر وهذا عنده (وعند محمد عليه الضمان) في الكل (وكذا) يضمن (عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع) والقنوي على قول الامام كما في القهستاني عن الخلاصة (وان وضع حجراً فتحناه آخر وضمان ماتلف به) من نفس او مال (على الثاني) لان فعل الاول اتسخ بفعل الثاني (ولو اشرح جناحاً في دار ثم باعها فضمن ماتلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ المشتري منها فتركها المشتري فضمن ماتلف بها على البائع) فقط لانه المحدث دون المشتري وقدم (ولو وضع في الطريق حجراً فاحرق شيئاً ضمنه) لتمديه (ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع) آخر (لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه) لانه فعل اتسخ ما لم يكن يوم ربح فان كان يضمن ويجعل كالمباشر (ويضمن من حل) على رأسه او ظهره (شيأ في الطريق ماتلف بسقوطه منه) وكذا لو تعثر به بعد سقوطه لتقيده بشرط السلامة كرمية لهدف او صيد

وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكه اذا كان له حق الحفر فيه لانه غير متمدد (ولومات الواقع في البئر جوعاً او غماً فلا ضمان على حافره وان) وصلياً حفر (بلا اذن) الامام لانه مات بفعل نفسه وهو الجوع والغم والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع (وعند محمد عليه الضمان) في الوجوه كلها لان ذلك حصل بسبب الوقوع في البئر ولولا ذلك لمات جوعاً ولا غماً (وكذا عند ابي يوسف) عليه الضمان (في الغم لا في الجوع) لانه لا سبب للغم سوى الوقوع فيه واما الجوع والعطش فلا يختصان بالبئر (وان وضع حجراً فتحناه آخر فضمن ماتلف به على الثاني) لان فعل الاول قد اتسخ فكان الضمان على الذي نحاه لفراغ ماشفله وانما اشتغل بفعل الثاني موضع آخر (ولو اشرع) اى اخرج (جناحاً) الى الطريق قال صاحب القاموس الجناح الروشن ثم قال الروشن الكوة وقال في المغرب الروشن المر على العلو وقال صاحب الكفاية الروشن هو الخشبة الموضوعه على جدار السطحين تتمكن من المرور وقال صدر الشريعة اشراع الجناح اخراج الجذوع الى الطريق وهو المناسب ان يراد هنا (في دار ثم باعها) اى الدار (فضمن ماتلف به) اى بالجناح (عليه) اى على البائع لان فعله وهو الاشراع لم يفسخ بزوال ملكه عنه (وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها) اى الخشبة (وبرئ) البائع (المشتري) متعلق ببرئ على تضمن معنى الانتهاء كما في احد الله تعالى اليك (منها) اى من الخشبة (فتركها) اى الخشبة (المشتري فضمن ماتلف بها) اى بالخشبة (على البائع) ايضا لان فعله وهو الوضع لم يفسخ بزوال ملكه وهو اعنى الوضع موجب للضمان (ولو وضع في طريق حجراً فاحرق) ذلك الحجر (شيأ ضمنه) اى يضمن الواضع ما احرقه لانه متعد في ذلك الوضع (ولو احرق بعدما حركته) اى الحجر (الريح الى موضع) آخر (لا يضمن) لنسخ الريح فعله (ان كانت) اى الريح (ساكنة عند وضعه) اى الحجر وفي النهاية لو حركت الريح عين الحجر وانما قيده لان عند بعض اصحابنا ان الريح اذا هبت بشررها فاحرقت شيئاً فان الضمان عليه في ذلك لان الريح اذا هبت بشررها ولم تذهب بينها فالعين باقية في مكانها فكانت الجناية باقية فيكون الضمان عليه وقدم ذلك مفصلاً وقيل اذا كان اليوم ريحاً يضمنه هذا اختيار السرخسي وكان الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل (ويضمن من حل شيئاً في الطريق ماتلف بسقوطه) اى المحمول (منه) اى من الحامل يعنى من حل شيئاً في الطريق فقط المحمول على انسان او غيره فنلف ضمن الحامل لان حل المتاع في الطريق على رأسه او على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف او الصيد في الطريق ماتلف بسقوطه منه) وكذا لو تعثر به بعد سقوطه لتقيده بشرط السلامة كرمية لهدف او صيد

(وكذا) يضمن (من ادخل حصيرا او قنديلا) او طوى حصير المسجد ذكره في المجمع (او حصة الى مسجد غيره) او جعل فيه حصي او بوارى ذكره ابن الكمال (بلاذن فعطب به احد) عنده (خلافهما) فقالا لا ضمان به قالت الأئمة الثلاثة وبه يقتى كافي الشربلالية عن البرهان عن الذخيرة لان القربة لا تقيد بشرط السلامة (ولو ادخل هذه الاشياء) باذن اهل المحلة او ادخلها (الى مسجد حيه لا يضمن اجاما) والفرق ان تديره لاهله ولو حكما دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة بخلافهم وهذا اذا علق القنديل للاضاءة فلو للحفظ ضمن اتفاقا كافي شرح ٦٥٤ المجمع (وكذا) لا يضمن (لوتلف شئ

بسقوط رداء هو لابسه) للخرج بخلاف حامله (ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه) عنده (خلاف لهما) فقالا لا يضمن سواء كان للصلاة او غيرها (ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم) للفقهاء او للحديث (او يقرؤ القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة او يقعد للحديث) اي للكلام المباح (ولا بين مسجد حيه وغيره) فهذا كله على الخلاف السابق قيدنا الكلام بالمباح لان الكلام المحظور فيه الضمان اتفاقا وعليه يحمل ما اطلقه فخر الاسلام كافي شرح المجمع قال وصحة الرواية انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا واقره في المنع ثم نقل عن شارح الوقاية ان الجالس في مسجد حيه او غيره لا يضمن بلا خلاف وفي الكافي لومشى في الطريق او في المسجد فوطى غيره او نام فيه فانقلب على غيره ضمن بالاخلاف (اما المعتكف

(وكذا) يضمن (من ادخل حصيرا او قنديلا او حصة الى مسجد غيره) اي غير حيه (بلاذن فعطب به احد) هذا عند الامام لان تديير امور المسجد مسلم الى اهل دون غيره فيكون فعل الغير تمديا او مقيدا بشرط السلامة فمصد القربة والخير لا ينافي الغرام اذا اخطأ الطريق (خلاف لهما) لان عندهما لا يضمن لان القربة لا تقيد بشرط السلامة (ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجاما) لان هذه من القرب وكل واحد مأذون في اقامة ذلك فلا تقيد بشرط السلامة فكان ما فعلهم مباحا مطلقا (وكذا) لا يضمن (لوتلف شئ بسقوط رداء هو لابسه) اذا اللبس لا يقصد حفظه ما يلبسه فيقع الحرج بالتقيد بوصف السلامة وعند محمد اذا لبس ما لا يلبس عادة كدروع الحرب والجوارق فسقط على انسان فتلف يضمن لان هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن (ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه) عند الامام (خلافهما) فانهما قالا لا يضمن على كل حاك والى هذا اشار بقوله (ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او يقرؤ القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه) لحاجة من الجوامع (او يقعد للحديث) وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله لان المسجد انما بنى للصلاة والذكر ولا يمكنه اداء الصلاة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لان ما ثبت ضرورة للشئ يكون حكمه كحكمه وللإمام ان المسجد بنى للصلاة وهذه الاشياء ملحقه بها فلا بد من اظهر التفاوت فجلينا الجلوس للاصل مباحا مطلقا والجلوس للملحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة ولا ضرر ان يكون الفعل مباحا او مندوبا اليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرحى الى الكافر والى الصيد والمشى في الطريق والمشى في المسجد اذا وطى غيره والنوم فيه اذا انقلب على غيره وذكر شمس الأئمة ان الصحيح من مذهب الامام ان الجالس للانتظار لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث (ولا) فرق ايضا (بين مسجد حيه وغيره) في الصحيح (اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاخلاف) وذكر الفقيه ابو جعفر

فقيل على الخلاف وقيل لا يضمن بالاخلاف) وفي المنع عن شرح المجمع ولو كانت هذه الافعال للانتظار الصلاة فلا ضمان (سمعت) بلاخلاف انتهى وفي الشربلالية عن الخانية والصحيح عنده ان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان جلوسه مباحا فتقيد بشرط السلامة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه اما المعتكف والمنتظر للصلاة فنه ضمان عند الكل انتهى ثم نقل عن الزبلي ان الاظهر ما قاله ثم قال بعد ذكره قول الامام وقد علمت ان الاظهر ما قاله

وفي الزيلعي والبرهان الصحيح عنده كقولهما لانه لا ضمان على منتظر للصلاة نص عليه شمس الاثمة اى لانه مصل حكما بنص الحديث. ولان اداءها بالجماعة انما يكون بالانتظار فكان من ضروراتها فالحق بها لان ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه حكمه ( وفي الجالس مصليا لا يضمن ٦٥٥ اجاعا وان كان من غير اهله ) سواء كان يصلي الفرض او النفل كما

في الدرر والفرر ( ولو استأجر رب الدار ) او الحانوت ( عملة لاخراج الجناح او الظلة ) فلتف به شيء فالضمان عليهم ان كان ( قبل فراغ عملهم ) لانه بفعلهم فكانوا قاتلين مباشرة فيلزهم الدية والكفارة ( وان ) كان ( بعده فعلية ) الضمان استحسانا لتسليمهم له بالفراغ منه فكانه عمله بنفسه بخلاف ما قبل الفراغ كما في الكافي ويأتي ( ويضمن من صب الماء في الطريق العام ماعط به وكذا ان رشه بحيث يزلق فيه او توضع به واستوعب الطريق ) لانه متعدد ( وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قدم فيها او وضع متاعه لا يضمن ) لانه من ضروريات السكنى كما في الدار المشتركة ( وكذا ان رش مال يزلق به عادة او ) رش ( بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ) اى على بعض الطريق الذي فيه الماء مع امكان ان لا يمر عليه لانه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب على البئر من جانب الى جانب فوقع فيها بخلاف ما اذا لم يعلم فوقع من غير علم بان كان المرور ليلا او كان المار اعشى فانه يضمن ( ووضع الخشبة ) في الطريق ( كالرش في استيعاب الطريق وعدمه ) يعنى اذا استوعبت الخشبة الطريق يضمن وان لم تستوعبه لا يضمن وفي المنع ولو حفر في مفازة او نحوها من الطريق في غير الامصار او ضرب فسطاطا او نصب ثورا او ربط دابة لم يضمن كافي منية الفقهاء وفيه حفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفياقي لم يضمن بخلاف الامصار دون الفياقي والحمايرى لانه لا يمكن المدول عنه في الامصار دون الحمايرى ( وان رش فناء حانوت باذن صاحبه

سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجاع كافي المنع ( وفي الجالس مصليا لا يضمن اجاعا وان كان ) الجالس ( من غير اهله ) لان المسجد بنى للصلاة فلا يكون متعديا بذلك ( ولو استأجر رب الدار عملة ) جمع حامل ( لاخراج الجناح او الظلة ) من الدار ( فلتف به ) اى بالاجاع شيء ( فالضمان عليهم ان ) كان التلف ( قبل فراغ عملهم ) لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب الدار وهذا لانه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم اليه فاقصر عليهم ( وان ) كان التلف ( بعده ) اى بعد فراغ عمله ( فعليه ) اى الضمان يكون على المستأجر استحسانا لانه صح الاستيجار حتى لو استحققوا الاجر ووقع فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه فهذا يضمنه ( ويضمن من صب الماء في الطريق العام ماعط به ) لانه متعدد فيه بالحاق الضرر بالمارة ( وكذا اذارشه ) اى رش الماء ( بحيث يزلق فيه ) من مشى عليه ( او توضع به ) اى بالماء في الطريق ( واستوعب ) الماء ( الطريق ) فعطب به احد لما سبق انه متعدد في ذلك الفعل بالحاق الضرر بالمارة ( وان فعل شيئا من ذلك ) المذكور من الصب والرش والوضوء ( في سكة غير نافذة وهو ) اى الفاعل ( من اهلها ) اى من اهل تلك السكة ( او قدم فيها ) اى في تلك السكة ( او وضع متاعه ) فيها ( لا يضمن ) لان لكل واحد ان يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كافي الدار المشتركة فانه يجوز لكل واحد من الشركاء ان يفعل فيها ما هو من ضرورة السكنى ( وكذا ) لا يضمن ( ان رش مال يزلق به عادة او ) توضع به واستوعب الماء ( بعض الطريق ) لاكله ( فتعمد المار المرور عليه ) اى على بعض الطريق الذي فيه الماء مع امكان ان لا يمر عليه لانه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب على البئر من جانب الى جانب فوقع فيها بخلاف ما اذا لم يعلم فوقع من غير علم بان كان المرور ليلا او كان المار اعشى فانه يضمن ( ووضع الخشبة ) في الطريق ( كالرش في استيعاب الطريق وعدمه ) يعنى اذا استوعبت الخشبة الطريق يضمن وان لم تستوعبه لا يضمن وفي المنع ولو حفر في مفازة او نحوها من الطريق في غير الامصار او ضرب فسطاطا او نصب ثورا او ربط دابة لم يضمن كافي منية الفقهاء وفيه حفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفياقي لم يضمن بخلاف الامصار دون الفياقي والحمايرى لانه لا يمكن المدول عنه في الامصار دون الحمايرى ( وان رش فناء حانوت باذن صاحبه

لضمان ويأتي ايضا ومقتضاه فحق العبارة او تعمد المار المرور فتأمل ( ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه ) اى في اخذها جميع الطريق او بعضه ( وان رش ) رجل ( فناء حانوت ) غيره ( باذن صاحبه

فالضمان على الأمر استحسانا كما يكون الضمان على الأمر استحسانا (لو استأجره ليني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه) لا قبله استحسانا لأنه لما صح الاستيجار انتقل فعله إلى الأمر وإن كان في غير فناءه ولم يعلم الاجير انه في غير فناءه فالضمان على الأمر أيضا وإن علمه فعلى الاجير (و) حينئذ فيكون كما (لو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير) لفساد الأمر بخلاف الفناء لأنه لا يباح له مثل ذلك ديانة وعادة فاعتبر امره ﴿٦٥٦﴾ ويتقيد بشرط السلامة لعدم

ملكه (ولو كس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كفسه) لعدم تعديده بقصد دفع الأذى عن الطريق (ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها) لتعديده بشغله (و) أعلم أنه (لضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك أو في فناءه فيه حق التصرف) وذلك (بأن لم يكن للعامة ولا مشتركا لأهل سكة غير نافذة) لأنه غير متمدن أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمن لأنه متسبب متعددا في الهداية وغيرها (وإن استأجر من حفره في غير فناءه فالضمان على المستأجر إن لم يعلم الاجير انه غير فناءه ولا شيء على الاجير لأن الظاهر صحة الاجارة (وإن علم فعلى الاجير) الضمان لأنه لم يصح الأمر بما ليس بمملوك له ولا ضرور فيه فيضاف للاجير (وإن قال) المستأجر (هو فناء وليس لي فيه حق الحفره فالضمان على

فالضمان على الأمر استحسانا كما لو استأجره (أي الاجير) ليني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه) فإنه يجب الضمان على الأمر دون الاجير (ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير) لفساد الأمر (ولو كس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كفسه) وفي الكافي وإن استأجر اجيرا ليني له في فناء حانوته فتعلق به انسان بعد فراغه فالتضمن الأمر استحسانا ولو امره بالبناء في وسط الطريق ضمن الاجير لفساد الأمر بخلاف البناء ففناء حانوته لأنه يباح له فيما بينه وبين ربه أحداث مثل ذلك في فناءه إذا كان لا يتضرر به غيره وقد جرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فاعتبر امره في ذلك ولكن لما كان البناء غير مملوك له يتقيد بشرط السلامة ولو كس الطريق فعطب بموضع كفسه انسان لم يضمن لأنه ما أحدث في الطريق شيئا وإنما كس الطريق لثلاث يتضرر به المارة ولا يؤذيهم التراب ولا يكون هو متعددا في هذا التسبب (ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها) أي بالكناسة لتعديده بوضع ما شغل الطريق (و لا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك) لأنه مأذون فيه شرعا فلا يكون متعددا (أو في فناء) عطف على تلف (له) أي للمالك (فيه) أي في ذلك الفناء (حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا مشتركا لأهل سكة غير نافذة) لأن ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وفي الهداية أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه لأنه مسبب متعدد لفعله في غير ملكه (وإن استأجر من حفره في غير فناءه فالضمان على المستأجر) لعل الاجير (إن لم يعلم الاجير انه غير فناءه) لأن الاجير يعمل له ولهذا يستوجب عليه وقد صار مغرورا من جهته حيث لم يعلمه أن ذلك ليس من فناءه وإنما حفر اعتمادا على أمره فلدفع ضرر الضرر ونقل فعله إلى الآخر (وإن علم) الاجير أنه غير فناءه (فعلى الاجير) أي يجب الضمان على الاجير لم يصح أمره لأنه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا ضرور من جهته لعله بذلك فبق مضافا إليه (وإن قال) المستأجر (هو فناء وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا) لعله بفساد الأمر فلم يوجد الضرور (وعلى المستأجر استحسانا) لأن كونه فناءه بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان أمرا بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فكفي ذلك

الاجير قياسا) لعله بفساد الأمر فيما غيره (وعلى المستأجر) الضمان (استحسانا) لأن إضافة الفناء إليه تقيد ملكه (لنقل) فيكفي لنقل فعله إليه كافي الهداية وغيرها ﴿قلت﴾ وعبرة المنع عن البزاية وعلى الأمر استحسانا إن كان بعد الفراغ انتهى هذا وقد قدموا القياس هنا وظاهره ترجمه سيما على صنيع المصنف فتنبه فإني لم أر من نبه على هذا وبهذه تبليغ المسائل التي يؤخذ فيها بالقياس دون الاستحسان خمسة وثلاثين مسألة وقد جهتها في رسالة خاصة ولم أر من سبقني لذلك والله أعلم

(ومن بنى قنطرة) مثلاً (بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني) لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب والحاصل ان الضمان ينتج باسرين باذن الامام او بتعمد المرور وقد قدمناه \* وفي المجتبى قلت وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر الثر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور وقال قبله حفر في طريق مكة او غيره من القيا في لم يضمن بخلاف الامصار **قلت** وبهذا عرف ان المراد بالطرق في الكتب الطرق في الامصار دون الصحارى والقفار لانه لا يمكن المدول عنه في الامصار غالباً دون الصحارى **فصل** في الحائض المائل (ان مال حائض) ما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المتصدع والواهي (الى طريق العامة) والخاصة **٦٥٧** فهو من قبيل الاكتفاء (فطوب ربه) اي مالكة حقيقة او حكماً

كالواقف والقيم ولو حائض المسجد فضمن عاقلة الواقف كما في الخزانة وغيرها وفي الظهيرية لومات ربه وعليه دين مستغرق وله وارث واحد صح الاشهاد عليه وان لم يملك الدار (بنقضه) او اصلاحه (من مسلم) واحد ولو عبداً غريباً صيباً (او ذمياً) واحد كذلك او امرأة وشرط اكونه من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة ولكن شرط الزيلعي وغيره كونه من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة (واشهد عليه) الشرط للضمان الطلب لا الاشهاد وانما ذكره ليمكن من اثباته عند انكاره وانكار عاقلة فلوقال اهدم هذا الحائط فانه مائل كان اشهاداً لا لوقال ينبغي لك ان تهدمه

لقل الفعل اليه قال شيخ الاسلام اذا كان الطريق معروفاً انه للعامة ضمن سواء قاله انه لم يقل لعلمه بفساد امره (ومن بنى قنطرة) اي على نهر كبير (بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليهما) اي على تلك القنطرة (فعطب فلا ضمان على الباني) لانه اذا تعمد المرور وكان بصيراً ويجد موضعاً آخر للمرور صار كأنه اتلف نفسه فنسب التلف اليه دون المتسبب فاذا لم يتعمد بأن كان اعمى او مسراً ليلاً يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام اما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن

#### فصل

في الحائض المائل لما ذكر احكام مسائل القتل التي تتعلق بالانسان مباشرة وتسياً شرع في بيان احكام القتل المتعلقة بالجماد (ان مال حائض الى طريق العامة فطوب ربه) اي رب الحائط (بنقضه من مسلم او ذمياً) رجل او امرأة حر او مكاتب لان الناس في المرور شركاء ممن يملك نقضه وهدمه فيصح التقدم من كل واحد منهم (واشهد عليه) بأن يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل فانقضه حتى لا يسقط اراهدمه فانه مائل \* والاشهاد بعد الطلب ليس بشرط فيكون ذكر الاشهاد فيما ذكر ليمكن من اثبات الطلب عند الانكار فيكون من قبيل الاحتياط وهذا لا يفي بوجود معنى الاشهاد اذا وقع الطلب عند الشهود بل ينبغي الاشهاد بلفظ اشهدوا وتدل عليه عبارة الاشهاد وفي المنع لوقال اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضاً ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو مشورة (فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلغ به) اي بانهدامه (نفس او مال ضمن عاقلة) اي عاقلة رب الحائط (النفس و) ضمن (هو) اي رب الحائط (المال) والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي لانه لم يوجد منه صنع هو متعمد فيه لانه بنى الحائط في ملكه والسقوط والميلان ليس من صنعه فلا يضمن كما قبل

لانه مشورة ولا يصح الطلب قبل الميل (مجموع - ٨٣ - ن) لعدم التعد وقد نص مجدان العاقلة لا تحمها حتى يشهد الشهود على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكاً له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ليمكنه نقضه ليصير جانياً بتركه ولذا قال (فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها) اولها بعيد الطلب وآخرها وقت السقوط حتى لو ذهب به بعد الطلب لطلب من يهدمه وكان في ذلك حق حتى سقط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى في الشرع ولو جن بعد الاشهاد بطل ولو افاق لا يعود بالاشهاد مستقلاً (قتلغ به نفس او مال ضمن عاقلة النفس) لان جنابته دون الخطأ فيكون ادعى الى التخفيف (و) ضمن (هو المال) لما تقررت ان العاقلة لا تعقل المال وهذا استحسان لان دفع الضرر العام واجب

(وكذا لو طوب به من يملك نقضه كاب الطفل) وجده وامه (ووصيه) فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ ومات الولي بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كافي العمادية وغيرها (والراهن) فانه يملك النقض (بنك الزهن) وارجاع المرهون الى يده (والعبد التاجر) فان له ولاية تقضه ﴿٦٥٨﴾ مديونا او لافان تلف به آدمي فعلى عاقلة

المولى او مال ففي رقبته حتى يباع فيه (والمكاتب) للملكة نقضه فان تلف به آدمي سعى في اقل من قيمته ودية المقتول او مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقة كافي انقهستانى عن الكرمانى وهذا لو اتلف حال بقاء الكتابة فلو بعد عتقه فعلى عاقلة المولى ولو بعد العجز لا يجب شئ على احد ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى كما في المنع وغيره وفي البرجندى عن قاضيان فان اشهد على المولى صحح الاشهاد ايضا (ولا يضمن) ان خرج الحائض عن ملكه (ان باعه) مثلا (بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري) اولم يسلمه فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاق كالبيع (فسقط) ولا يضمن المشتري لدم الاشهاد عليه ولو عاد للملكة لا يعود الا بطلب آخر الا اذا عاد بخيار له كافي الظهيرية (ولا يضمن) ان طوب به من لا يملكه

الاشهاد وجه الاستحسان انه اذا مال الى الطريق فقد شغل هواء الطريق بحائطه ووقع في يده هواء المسلمين ورفع في يده فاذا طوب بالنقض وتفرغ الهواء عن هذا الشغل لزمه ذلك فاذا لم يفرغ مع التمكن صار خائنا كأنه شغل ابتداء باختياره (وكذا لو طوب به من يملك نقضه كاب الطفل) الذى وقع في طامة النسخ بدون الياء في أب لكن الصحيح ان يرسم بالياء (ووصيه) لقيام الولاية لهما بالنقض في حقه (والراهن) فيصح التقدم اليه لقدرة على النقض (بنك الزهن) وارجاع المرهون الى يده (والعبد التاجر) ولو مديونا لان له ولاية النقض ثم ماتلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو كان عاقلة لان الاشهاد من وجهه على المولى وضمان المال اليق بالمبد وضمان النفس بالمولى (والمكاتب) لانه مالك يدا فيكون ولاية النقض له وضمان ماتلف نفسا او مالا فيه حكم ضمان ماتلف في العبد التاجر (ولا يضمن ان باعه) اى الحائط ربه (بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط) لانه خرج عن ملكه بالبيع سواء قبضه المشتري او لا كما في الدرر وعزاء الى الكافي وليس في الهداية لفظ اولا وفي الجوهره شرط ان يكون بعد القبض حيث قال ولو باع الدار بعد ما شهد عليه وقبضها المشتري برى من ضمانه وفي المنع فان قلت هل قولهم خرج عن ملكه يبيع قيد او لا قلت ليس بقيد بل غير البيع كذلك كالهبة ونحوها قال في الحاوى القدسي اذا اشهد على صاحب الحائط المائل بالنقض ثم خرج الحائط عن ملكه يبيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى اذا عاد الى ملكه فسقط بعد تمكن النقض او قبله لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد انتهى (ولا) يضمن (ان طوب به) اى بالنقض (من لا يملكه) اى النقض (كالرتهن والمستأجر والمودع) لانه ليس لهم قدرة على التصرف فلا يفيد طلب النقض منهم ولهذا لا يضمنون بماتلف من سقوطه (وان بناه) اى الحائط صاحبه (ماتلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه) وهو اخراج الجذوع من الجدال الى الطريق والبناء عليه والكنيف لتعديده بالبناء على هذا الكيفية (فان مال) اى الحائط (الى دار رجل فالطلب لربها) اى لرب الدار لان الطلب حقله (اوساكنها) اى ساكن الدار فللسكان ان يطالبوه لان لهم المطالبة بازالة ماشغل الدار فكذا بازالة

كالرتهن والمستأجر والمودع) والغاصب والساكن ونحوهم ادم قدرتهم على التصرف (و اعلم انه) (ان بناه) ماشغل) ماتلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه) لتعديده بالبناء (فان مال) الحائط (الى دار رجل) من مالك اوساكن باجارة او غيرها فاضافة الدار لادنى ملاسة (فالطلب لربها) لان الحق له (اوساكنها) لدفع الضرر عنه



(فيصح) لكل من ربها وساكنها (تأجيله و ابرأؤه ولا يصح التأجيل) اصلا (فيما مال الى الطريق ولو) التأجيل (من القاضى او) من (المشهد) لانه حق العامة وتصرف القاضى في حق العامة نافذ فيما بينهم لا فيما يضرهم كافي الذخيرة بخلاف تأجيل من بالدار ولو مال بمضه للطريق وبعضه ٦٥٩ للدار فأى طلب صح الطاب لانه اذا صح الاشهاد في البعض

صح في الكل كما في الظهيرية (ولو كان الحائط) مشتركا (بين خمسة فاشهد على احدهم) فسقط (ضمن) ماقلته (خمس ماتلف به) من نفس او مال عنده (وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة) مثلا (في دار لهم بئرا بغير اذن شريكه) مثلا (او بنى حائطا) بلا اذن قتلف به شيء (ضمن ثلثي ماتلف به) عنده (وعندهما نصفه) في المستثنى لان التالف قسمان معتبر وهدر وله ان التالف حصل بعلته واحدة فيضاف الحكم اليها ثم يقسم على اربابها بالحصص بخلاف الجراحات فان كلا يصلح علة لكن عند المزاجحة يضاف للكل لعدم المرجح والله تعالى اعلم ﴿باب جنابة البهيمية﴾ (عليها) الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فلذا (يضمن الراكب) السائر في الطريق واما مالك نفسه فلا يضمن بفعل الدابة الا في الوطى وهو راكلها لانه به مباشر فيحرم الميراث وملك غيره ان باذنه فيملكه والا ضمن مطلقا لتعديده بالادخال فلو دخلت بنفسها فلا وملك المشترك كغير المشترك (ماوطئت دابته) من نفس او مال (او اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت) اى عضته بأسنانها (او خبطت) اى ضربته بيدها (او صدمت) بجسدها لامكان الاحتراز عنها

ماشغل هواها (فيصح تأجيله و ابرأؤه) اى يصح تأجيل كل من مالك الدار و ابرأؤه حتى لو سقط بعد مدة الاجل وبعد البراء وتلف به شيء لا يضمن لان الحق له فيصح تأجيله واسقاطه (ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق) لان الحق لجماعة الناس (ولو) كان اى التأجيل (من القاضى او المشهد) لانه حق المارة وليس للقاضى ولا للمشهد على صيغة اسم الفاعل ابطال حقهم (ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد) على صيغة المفعول (على احدهم) اى احد الخمسة (ضمن خمس ماتلف به) عند الامام ويكون ذلك على ماقلته (وعندهما نصفه) اى نصف ماتلف به لان التالف ينصيب من اشهد عليه معتبر وينصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الرجل حيث يلزم الجراح نصف الدية \* وللإمام ان الموت حصل بعلته واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر لان اصل ذلك ليس بعلته وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلة واذا كان كذلك يضاف الى العلة الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التالف بنفسها صغرت او كبرت على ما عرفت الان عند المزاجحة اضيف الى الكل لعدم الاولوية كافي الهداية (وان حفر احد ثلاثة في دار) هي (لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي ماتلف به) عند الامام (وعندهما) ضمن (نصفه) اى نصف ماتلف به والدليل من الجانبين هو ما ذكر في مسألة الشركاء السالفة قبل هذا

### ﴿باب جنابة البهيمية﴾ (عليها)

(يضمن الراكب) اى في طريق العامة وانما قيد به لانه لو كان ملكه لا يضمن شيئا لانه غير متعد بخلاف ما اذا كان في طريق العامة فيضمن للتعدى (ماوطئت دابته او اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت برجلها او صدمت) والاصل في هذا ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشى لان الحق في الطريق مشترك بين الناس فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه فالجنابة مقيدة بشرط السلامة وانما تقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لانا لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه يتندر عليه استيفاء حقه لانه يتمتع عن المشى والسير مخافة ان يتلى بما لا يمكن ان يتحرز عنه والتحرز عن الوطى والاصابة باليد او الرجل والكدم وهو العضم بمقدم الاسنان او الخبط وهو الضرب باليد او الصدم

(لما فتحت) اي ضربت (برجلها او ذنبها) سائرة خلافا للشافعي (الا اذا اوقفها) في الطريق فيضمن الا اذا اوقفها باذن السلطان حقيقة او حكما كسوق الدواب فلا يضمن كافي الفاو في غير المحجة اما  ٦٦٠  بالمحجة فهي كالطريق (ولا يضمن

وهو الضرب بنفس الدابة وما شبه ذلك في وسع الراكب اذا امن النظر في ذلك واما ما لا يمكن التحرز عنه فهو ما ذكره بقوله (لما فتحت برجلها او ذنبها) قال في المغرب يقال نضعت الدابة بالفاء والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرهما هذا اذا كانت سائرة (الا اذا اوقفها) اي الراكب الدابة في الطريق فانه حينئذ يضمن بالنفحة سواء كانت بالرجل او بالذنب لانه يمكن التحرز عن الايقاف وان لم يمكن التحرز عن النفخ فصار متمديا في الايقاف وشغل الطريق به (ولا ما عطف بروثها او بولها سائرة او واقفة) يعني اذا بالت اوراث في الطريق وهي تسير فطوب به انسان لا ضمان عليه لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا اذا اوقفها لذلك فلا ضمان لان من الدواب ما لا يفعل ذلك حتى يقف فهو ايضا مما لا يمكن التحرز عنه فهذا لا يضمن بذلك سواء كانت سائرة او واقفة (لاجله) اي لاجل الروث والبول (فان اوقفها لاجله) اي لاجل الروث او البول (ضمن ما عطف به) اي بالروث او البول لانه يكون متمديا في الايقاف لانه ليس من ضرورات السير (فان اصاب بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا فقط) اي كل واحد مما ذكر (عينا) فذهب ضوؤها (او افسد ثوبا لا يضمن) لانه لا يمكن التحرز عنه فان سير الدابة لا يمرى عنه (وان) كان حجرا (كيرا ضمن) لانه مما يستطيع الامتناع عنه فسير الدواب ينفك عنه وانما يكون نخرق منه في السير (ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح) لان الدابة في ايديهم وهم يسيرونها ويصرفونها كيف شاؤا وهو مختار اكثر المشايخ (وقيل) قائد القدوري (يضمن) اي السائق (النفحة ايضا) ولا يضمنها الراكب والقائد قال البرجندی وذكر القدوري في مختصره ان السائق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها واقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها يعني النفحة لان السائق يرى النفحة فيمكنه التحرز عنها والقاعد لا يراها ولا يخفى ان هذا الفرق غير مؤثر في تمكن الاحتراز (ولا كفارة عليهما) اي على السائق والقائد (ولا حرمان ارث او وصية) لانهما يختصان بالمباشرة وايضا من احكام التسيب ولا يخفى انه لو اتى بالواو دون اول كان انساب ولعله اتى بأو بناء على عدم جواز الوصية للوارث (بخلاف الراكب) فيما او طأته الدابة بيدها او برجلها فان عليه الكفارة وحرمان الارث والوصية وذلك لتحقق المباشرة منه فان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له وهما سيبان لانه لا يتصل منهما الى المحل شئ (وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما)

(ما عطف بروثها او بولها) في الطريق حال كونها (سائرة) او واقفة لاجله) لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا (فان اوقفها لاجله ضمن ما عطف به) بل باتلافها في كل الوجوه لتعديه بالايقاف الا في موضع اذن الامام بايقافها كما مر (فان اصاب بيدها او رجلها) في سير الطريق (حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا فقط عينا او افسد ثوبا لا يضمن) لانه لا تحرز عنه وقيل لو عتق الدابة في هذه الصورة ضمن كما في القهستاني عن الذخيرة (وان) كان الحجر (كيرا ضمن) لانه لا تحرز عنه (ويضمن القائد) كل ما يضمنه الراكب وكذا السائق (والمترد في الضمان بالكل سواء) (في الاصح) وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح (وقيل يضمن) السائق (النفحة ايضا) لانه يراها فيمكنه التحرز عنها والقائد لا يراها ولا يخفى ان هذا الفرق غير مؤثر فلذا كان الصحيح انه كالقائد (ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب) اي في الوطى لانه مباشر وهما

متسيبان (وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما) نصفين لان احدهما سائق للكل (اي) والاخر قائد له وكذا واجتمع السائق والقائد والمترد والراكب ضمنوا ارباعا كذا في القهستاني عن الحميدي من غير ذكر خلاف



(وقيل) الضمان (على الراكب وحده) لانه مباشر فالإضافة اليه اولى ﴿قلت﴾ وهو الصحيح كافي المنع وفيه اشعار بأن ضمان النفس على العاقلة و ضمان المال في ماله ﴿٦٦١﴾ وان الراكب في ملكه ولو مشتركا لم يضمن الا في الوطئ وهو

اى عند البعض لان كل ذلك سبب للضمان ( وقيل على الراكب وحده ) دون السائق والقائد لان الراكب مباشر فيه كما ذكرنا والسائق متسبب فالإضافة الى المباشر اولى ( وان اصطدم فارسان ) خطأ اى ضرب احدهما الآخر بنفسه ( او اصطدم ماشيان فانا ضمن عاقلة كل ) اى كل واحد ( دية الآخر ) عندنا لان هلاكه اما مضاف الى فعل نفسه او فعل صاحبه او فعلهما معا لاسبيل الى الاول لان فعله مباح لا يصلح في حق نفسه ان يضاف اليه الهلاك فضلا عن ان يصلح في حق الضمان والى الثالث لان ما يركب من صالح وغير صالح ليس بصالح ثبت الثاني فانه وان كان فعلا مباحا وهو المشى في الطريق الا انه في حق غيره يصلح ان يضاف اليه الهلاك فيصلح ايضا في حق الضمان وعند زفر والشافعي يجب على عاقلة كل منهما نصف الدية الآخر لان كل واحد عطب بفعله وفعل صاحبه فكان نصفين احدهما معتبر والاخر هدر . قيل لو كانا عامدين في الاصطدام يضمن كل واحد نصف الدية للاخر اتفاقا وقيل هذا لو وقع كل واحد منهما على قفاه لتحقق فعل الاصطدام ولو وقع على وجهه فلا شئ على واحد منهما ولن وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه قدم الذي وقع على وجهه هدر . قيل يجب عند الشافعي نصف الدية سواء وقع على قفاه او ظهره او وجهه ( وان تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فانا فان وقعا اى كل واحد منهما ( على ظهرهما فهما هدر ) لان كل واحد مات بقوة نفسه ( وان ) وقعا ( على وجههما فعلى عاقلة كل ) واحد منهما ( دية الآخر ) لان كل واحد منهما مات بقوة صاحبه ( وان اختلفا ) اى وقع احدهما على القفاه والاخر على الوجه ( فدية من ) وقع ( على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره ) فالذى على القفاه لادية له ( وان قطع آخر الحبل ) اى ان تجاذبا الحبل فقطعه انسان آخر فوقع كل منهما على القفاه ( فانا فديتهما على عاقلته ) اى عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله فكان سيبيا ( وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها ) كاللجام ونحوه وما يحمل عليها ( على انسان فات ضمن ) السائق لانه متعد في هذا التسبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه بخلاف الرداء لانه لا يشد في العادة ولا يقيد بشرط السلامة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس فيقيد بشرط السلامة ( وكذا ) يضمن ( قائد قطار وطئ ) بغير منه ( اى من ذلك القطار ) انسا و ضمان النفس على عاقلته ( و ) ضمان ( المال في ماله ) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير في الحفظ

منه انسانا لا استواءهما في التسبب ( و ) لكن ( ضمان النفس على عاقلته ) و ( ضمان ) ( المال في ماله ) لما مر من ان العاقلة لا تعقل الاموال

والتسيب بوصف التعدي سبب الضمان ( وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما ) لان قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال الازمة وهذا اذا كان السائق في جانب الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ماعطب بما هو خلفه ويضمنان ماتلف بما بين يديه لان القائد لايقود ماخلف السائق لانقسام الزمام والسائق يسوق ما يكون قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولايسوق منها شيئا لم يضمن ما اصاب الابل التي بين يديه لانه ليس بسائق لها \* وكذا ما اصاب الابل التي خلفه لانه ليس بقائد لها الا اذا كان اخذ بزمام ماخلفه اما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما اصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما اصابه بالايطاء فان ذلك ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه مباشرا حتى جرى عليه احكام المباشرين كما في التبيين ( فان ربط بعير على قطار بعير علم قائده فمطب به ) اي بالبعير المربوط ( انسان ضمن عاقلة القائد الدية ) لانه قائد لكل فيكون قائدا لذلك والقود سبب قريب لوجوب الضمان فلا يسقط الضمان المحقق بجمله ( ورجعوا ) اي عاقلة القائد ( بها ) اي بهذه الدية ( على عاقلة الرابط ) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة انتهى وبحاج عنه بان الرابط لما كان متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته \* فان قيل ان كل واحد منهما مسبب فكان ينبغي ان يجب الضمان على القائد والرابط ابتداء اجيب بان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الرابط لاتصال التلف به دون الرابط فيجب عليه الضمان وحده ثم يرجع على عاقلته قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير لان الرابط امر بالقود دلالة واذا لم يعلم لا يمكنه التحفظ عنه ولكن جهله لا يثنى وجوب الضمان عليه لتحقق الاتلاف منه وانما يفي الاثم فيكون قرار الضمان على الرابط واما اذا ربط والابل واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون به على عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بعير اذنه لاصريحا ولادلالة فلا يرجع بما لحقه على احد وتعامه في التبيين فليطالع ( ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ) بان يمشى خلفه فاصاب احدهما مملوكا ( ضمن ما اصاب في فوره ) اي فور الارسال بان لا يعمل يمنة او يسرة لان فعله ينتقل الى المرسل بسوقه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة له ( وفي الطير لا يضمن وان ساقه ) والفرق ان بدن البهيمة والكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه وبدن الطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه بمنزلة واحدة ( وكذا ) لا يضمن ( في الدابة والكلب اذا لم يسق ) لكون كل واحد من الدابة والكلب مستقلا في فعله

( وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما ) لما ذكرنا هذا السائق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ماخلفه وضمن ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ماخلفه ( فان ربط ) بالبناء للجهول ( بعير على قطار ) سائق ( بعير علم قائده فمطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ) لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ثم قاد ضمن القائد بلا رجوع لقوده بعير غيره بعير امره ( ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ) اي كان يمشى خلفه ( ضمن ما اصاب في فوره ) لان الحامل وان لم يمش خلفها فما في فوره فسائق حكما وان تراخي انقطع السوق وعن ابى يوسف انه يضمن بكل حال وبه يفتى ذكره القهستاني ( وفي الطير لا يضمن وان ) رصلية ( ساقه ) لانه لا يحتمل فوجوده كعدمه وعن ابى يوسف انه يضمن اي احتياطا لاموال الناس كما في المجتبى ونحوه ( وكذا ) لا يضمن ( في الدابة والكلب اذا لم يسق ) لعدم سبب الضمان

او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت نفسا او مالا) لقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار اي المنفلتة هدر وفيه رمز الى انه لو عضه كلب عقور ضمن ان تقدم ﴿٦٦٣﴾ اليه قبل العض كالحائض المائل لا لو اكل عنب كرمه لانه انما يضمن اذا

اشهد عليه فيما يخاف فيه تلف للنفس على ما قال نجم الائمة والى انه لو بيت الغنم في مزارع بالتماسه فنام فأفسد زرع غيره لم يضمن احدهما والى انه لو ارسل دابة فأفسدت زراعا في فوره ضمن المرسل الا اذا ماتت يمينا او شمالا وله طريق آخر لانه لا يضمن لان سيرها مضاف اليها ذكره القهستاني وغيره (ومن ضرب حلبة عليها راكب او نخسها) بهود بلا اذن الراكب (فنفخت او ضربت بيدها احدا) غير الطاعن (او نفرت فصدته فمات ضمن هو) اي الضارب او الناحس (لا الراكب) او السائق او القائد (ان فعل ذلك) المذكور (حال السير) فور النخس ليضاف السوق اليه فلو لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس كافي الدرر وغيرها وعن ابي يوسف يضمنان مناصفة (وان اوقفها) لراكب (لا في ملكه) بل في الطريق (فعليهما) نصفين لتعديده بالايقاف ايضا وكذا لو اوقفها فيه فجاء آخر وركبها فنفخت انسانا وقتلته فالضمان عليهما كما في المجتبى (وان نفخت

( او انفلتت ) اي الدابة ( بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ) لا يضمن صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار قال محمد هي المنفلتة ولان الفعل غير مضاف اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال وغيره وفي الهداية اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انقطعت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواء وكذا اذا اوقف ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت فأخذت الصيد يعني يحل صيده لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه لتكته من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فيقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسله الى صيد فأصاب نفسا او مالا في فوره حيث لا يضمن المرسل وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق تعد فيضمن ما يولد منه اما الارسال للاصطياد فباح ولا تسبب الا بوصف التعدي ولو ارسل بهيمة فأفسدت زراعا على فوره ضمن المرسل وان ماتت يمينا او شمالا وله طريق آخر لا يضمن وفي الكافي ومن قطع باب قفص وطار الطير او باب الاصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح لانه اعترض على التسبب فعل فاعل مختار وقال محمد يضمن لان طيران الطير هدر شرعا وكذا فعل كل بهيمة فكانه خرج بلا اختيار فيضمن كما لو شق زقا فسال مافيه (ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها) اي الدابة والنخس الطعن (فنفخت او ضربت بيدها احدا) مفعول نفخت وضربت على سبيل التنازع (او نفرت) اي الدابة من ضربه او نخسه (فصد منه) اي ضربت بنفسها احدا (فمات ضمن هو) اي ضارب الدابة او الناحس (لا الراكب ان فعل) اي الضارب او الناحس (ذلك) اي الضرب والنخس (حال السير) اي سير الدابة لان الضارب او الناحس متعد في تسببه والراكب غير متعد فيترجح جانبه في التفرغ للتعدي (وان اوقفها لافي ملكه فعليهما) اي ان اوقف الدابة راكبها في غير ملكه والمسئلة بحالها فالضمان عليهما نصفين وانما قيد بقوله لافي ملكه لانه اذا اوقفها في ملكه لا يضمن الراكب ايضا (وان نفخت) الدابة (الناخس قدمه هدر) لانه بمنزلة الجاني على نفسه (وان اقلت) الدابة (الراكب) فمات (فضمانه على الناحس) اي على عاقلته لانه متعد في تسببه فيه الدية على العاقله (وان فعل ذلك) اي الضرب او النخس (باذن الراكب فهو كفعل الراكب) ولا ضمان عليه في نفختها لان الراكب له ولاية نخس الدابة وضربها فاذا امر غيره بما يملك مباشرته جعل

الناخس قدمه هدر) لجنايته على نفسه (وان اقلت الراكب فضمانه) اي ديبته (على) عاقلة (الناخس) ولو نخسها الراكب فلا ضمان في النخسة (وان فعل) الناحس (ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب) فلا ضمان عليه في نفختها كما لو نخسها الراكب بنفسه

(لكن ان وطئت) او كدمت او صدمت ( احدا في فورها بعد الفخس بالاذن فدينه عليهما ) لان سيرها حينئذ مضاف اليهما واعلم ان عدم ضمان المنسب مع المباشر في سبب لا يعمل بانفراده اتلافا كالحفر مع الاتقاء واما في سبب يعمل بانفراده كما هنا فيشتركان كما في المنع فليحفظ ( ولا يرجع الناخس على الراكب ﴿ ٦٦٤ ﴾ في الاصح ) لانه لم يأمره بالوطي ( كالمو

فعل المأمور كفعل الآمر ( لكن ان وطئت ) الدابة ( احدا في فورها ) من غير ان تعمل ينة او يسرة ( بعد الفخس باذن فدينه عليهما ) لانه قد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية عليهما اذا كانت في فورها الذي نخسها لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليها والاذن يتناول فعل السوق ولا يتناوله من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه فالركوب وان كان علة للوطي فالفخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط او علة للسير والسير علة للوطي وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوقه في بئر حفرها غيره على قارة الطريق ومات فالدية عليهما كما ان الحفر شرط وجود علة اخرى وهو الوقوع دون علة الجرح فكذا هذا ( ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح ) لانه لم يأمره بالايطاء والفخس ينفصل عنه والتلف انما حصل بالوطي ( كالمو امر صيبا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات ) لانها علة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر ) لانه امره بالسير والوطي ينفصل عنه ( وكذا لو ناول الصبي سلاحا قتل به احدا ) فان علة الصبي لا ترجع على الآمر ( وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق ) لما مر ان الفعل يضاف الى الناخس ( وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ) لتمديه بشغل الطريق ( ولا فرق بين كون الناخس صيبا او بالغا ) في كونه على عاقلة الصبي ( وان كان عبدا فالضمان في رقبته ) يدفع بها او يفسد كما في الكافي وغيره وتمامه في المطولات وانما خص الفخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس عاده النخسة فنفع فالتلف لم يضمن بخلاف الفخس لان الاضطراب لازم له دون وضع اليد كما في البرجندی عن القنية

( و ) اعلم ان ( جميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره ) كدواب ( لان ) وهو وض ( فالضمان في مال الجاني ) لما مر سرارا ان الدواقل لا تنقل الاموال ( ومن فقأ عين ) نحو ( شاة ) نحو ( قصاب ضمن ما نخسها ) تقوم صحيحة ومفقودة فيضمن الفضل وكذا غيرها كدجاجة وجماعة وكلب وسنور كما في القهستاني عن الذخيرة

(وفي عين الفرس أو البغل أو الحمار أو) البرذون أو ما أعد للنحر نحو (بمير الجزار أو بقرته ربع القيمة) لأنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة ربع القيمة وتعديله بأن إقامة العمل بها إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها يفيد ضمان النصف بفتيها وليس كذلك بل ﴿٦٦٥﴾ ربها يضمه جميع قيمتها ويتركها له أو يمسكها ويضمه نقصانها وإنما

أضاف الشاة للقصاب ليفيد أن المقصود اللحم كإضافة البقرة والجزور للجزار فإنه وإن أعده اللحم فليس كالشاة كما زعم بعضهم بل فيه ربع القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وفي المنع عن الخلاصة عن المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر سواء أعد اللحم أو للحرث أو للركوب وكذا ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والحجش انتهى ﴿قلت﴾ والذي نقله القهستاني عن المنتقى أن في نحو الفصيل النقصان وإنما خص بالعين لأن في العينين ما علمت وفي الأذن أو الذنب ضمان النقصان كما في لسان الثور والحمار على ما نقل عن شرف الأئمة وعنه جميع القيمة كما في اليد أو الرجل على المفتى به كما في الذخيرة والعرج كالقطع وهذا في غير المأكول فيخبر كما صرح في العينين لكن في العيون أن أمسكها لا يضمه شيأ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى ﴿باب

لأن في العينين صاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقء وضمنه القيمة كاملة وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان كما في التبيين (وفي عين الفرس أو البغل أو الحمار أو بعير الجزار أو بقرته ربع القيمة) لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه ولأن إقامة العمل إنما يكون بأربع أعين عيناها وعين المستعمل لها فصارت كأنها ذات أربع أعين فوجب الربع بفوات أحدها وقال الشافعي يجب النقصان كما في الشاة « قيل والقصاب ليس بقيد فالحكم في كل بقرة وبمير ربع القيمة في العين الواحدة وفي كل شاة النقصان وإنما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لثلاثتهم إنما معدان اللحم فيكون حكمها حكم الشاة وترك في الإصلاح إضافة الشاة إلى القصاب مغللا بقوله لما فيه من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل وليس بصحيح وجوابه أن وضع المسئلة في شاة القصاب أيضا لثلاثتهم إنما معدة اللحم فلا يعتبر النقصان فيما لا يتعلق باللحم بل يوجد نقصان في ماليتها لكونها في حكم اللحم باعتبار المال

#### ﴿باب جنابة الرقيق و﴾ الجنابة (عليه

لما فرغ من بيان أحكام جنابة المالك وهو الحر والجنابة عليه شرع في بيان أحكام جنابة المملوك وهو العبد وأخره لأنحطاط رتبة العبد عن رتبة الحر كما في شروح الهداية « ولقائل أن يقول أنه ما وقع الفراغ من بيان أحكام جنابة الحر مطلقا بل بقي منه جنابة الحر على العبد وهو إنما يتبين في هذا الباب فالأظهر أن يقال لما فرغ من بيان جنابة الحر على الحر شرع في بيان جنابة المملوك والجنابة عليه ولما كان فيه تعلق بالمملوك البتة من جانب آخره لأنحطاط المملوك رتبة من المالك « اعلم أنهم اختلفوا في موجب جنابة العبد « قيل موجبها الأرض لأن النصوص مطلقة من غير فصل إلا أن للمولى أن يتخلص بالدفع تخفيفا عليه « وقيل موجبها الدفع والمولى أن يتخلص بالفداء ولهذا يبرأ المولى بهلاكه ولو كان الموجب الأصلي غيره لما برى بهلاكه لأنه يفوت به الدفع لا الفداء (جنابات المملوك لا توجب الأادفعا واحدا لو) كان (محلا للدفع) بأن كان قنا وهو الذي لم ينمقده شيء من أسباب الحرية كالتيدير وأمومة الولد والكتابة (والا) أي وأن لم يكن محلا للدفع بأن كان له شيء من أسباب الحرية المذكورة فيما سلف فتوجب (قيمة واحدة لو) كان (غير محل له) أي للدفع ولا يخفى أن قوله والايبيد ما صرح به من قوله

جنابة الرقيق و﴾ الجنابة (عليه) ﴿مجمع - ٨٤ - ني﴾ اعلم أن (جنابات المملوك) وإن كثرت (لا توجب) على المولى (الأادفعا واحدا) لولى الجنابة (لو) المملوك (محلا للدفع) أي قنا (والا) تجب (قيمة واحدة لو غير محل له) كدبر واختيه لا يزداد عليها ولكن لو فدى القن ثم جنى فكلاول ثم وثم بخلاف المدبر واختيه فإنه لا تجب الأقيمة واحدة. وسيضع

فلو جنى عبد) او امة على جر او مملوك في النفس او الطرف (خطأ) ولو حكما كما اذا جنى صبي عمدا او عبد عمدا في الطرف فان جناية كليهما خطأ حكما كما في القهستاني عن الكافي وفي المنع وغيره التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص لو كبيرا واما فيما عدا ذلك فلا يفيد لاستواء عمده وخطأه فيمفانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجرى بين العبد وغيره في الاطراف (فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه والباوان شاء فداء بارشها حالا) اي كأننا كلامن للدفع او الفداء على الحلول لان التأجيل في الاعيان باطل والفداء بذله فله حكمه ومفاده ان الخيار للمولى ﴿٦٦٦﴾ مفلسا فاذا اختار المفلس الفداء ولو

يؤديه متى وجد ولا يجبر على دفع العبد عنده خلافا لهما كما في الجمع ﴿قلت﴾ وعلاه الزبلي وغيره بانه اختار اصل حقه فيبطل حقه في العبد ومفاده ان الاصل عنده هو الفداء وهو الصحيح كافي السراج والجوهرة معزيا للزبدوي واقره في الشرنبلالية لا الدفع كما يفيد قولهما وقد صححه الزبلي تبعا للهداية وغيرها وكلام شارح الجمع في تلميل الامام يفيد ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تمين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وعبرة البرجندی ثم الاصل عنده في الجناية الخطأ هو الارش وعندهما الدفع كما في العمدة ولو اختار الفداء مفلسا لم يلزم الدفع خلافا لهما واقاد ان زوائد الجاني بعد الجناية من كسب وولد للمولى ﴿قلت﴾ ولم

غير محل له فهو مستدرک بلا فائدة وفتح بقوله (فلو جنى عبد خطأ) هكذا في الهداية وغيرها والتقييد بالخطأ هنا انما يفيد في الجناية في النفس لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما فيما دون النفس فلا يفيد لان خطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجرى بين العبد والعبد ولا بين العبيد والاحرار فيما دون النفس هذا اذا كان العبد كبيرا واما اذا كان صغيرا فعنده كخطأ (فان شاء مولاه دفعه) اي العبد (بها) اي بالجناية (ويملكه وليها) اي ولي الجناية (وان شاء فداء بارشها) اي الجناية وذلك لان العبد لاماله ولا عاقلة ولا يمكن اهدار الدم فجلت رقبته مقام الارش الا انه خير المولى بين الدفع والفداء لثلاث فوات حقه في العبد بالكلية (حالا) قيد للدفع والفداء جميعا اما الدفع فلانه عين ولا تأجيل في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه \* ثم الاصل عند الامام ان الخطأ هو الارش وعندهما الاصل هو ان يصرف المال الى الجناية كما في العمدة فاذا اختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدى فالعبد عمده عند الامام ويؤدى الارش متى وجد وعندهما ان لم يؤد الدية في الحال فعليه الدفع الا ان يرضى الاولياء وفي الاقتصار على دفع العبد اعياه الى انه لو كسب العبد بعد الجناية كسبا واختار المولى دفعه لا يدفع الكسب اتفاقا \* ولو ولدت امة الجناية لا يدفع الولد عند صاحب المحيط وذكر شيخ الاسلام انه يدفع الولد كما في البرجندی (وان مات العبد قبل ان يختار شيئا) من الدفع او الفداء (بطل حق المجنى عليه) لفوات محل الواجب (وان) مات (بعد ما اختار) المولى (الفداء لا يبطل حقه اي المجنى عليه ولم يبرأ المولى لتحول الحق حينئذ من رقبة العبد الى ذمة المولى وموت العبد لا تفسد ذمته (فان فداء) المولى (فجنى) اي العبد ثانيا (فالحكم كذلك) لانه قد ظهر وخلص عن الجناية الاولى فيجب بالثانية الدفع او الفداء (وان جنى جنائين دفعه) اي المولى العبد (بهما) اي بالجنايتين (فيقتسمانه) بنسبة حقوقهما) اي للعبد المدفوع على قدر حقيهما (او فداء بارشهما) اي بارش

يذكر ما ثبت به الخطأ في البدائع وهذه الجناية تظهر بالينة وقرار المولى وعلم القاضى ولا تظهر باقرار العبد (كل) ولو ما دونها لا في الحال ولا بعد العتق انتهى وقول البدائع وعلم القاضى على غير المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضى كما في الاشياء كذا في الشرنبلالية (وان مات العبد) بأفة سماوية اولا (قبل ان يختار) المولى (شيئا يبطل حق المجنى عليه) لفوات محل حقه (وان) مات (بعد ما اختار الفداء لا يبطل) لتحول الحق لذمة المولى فلا يسقط (فان فداء فجنى) فالحكم كذلك) ثم وثم كاسر (وان جنى جنائين دفعه بهما فيقسمانه بنسبة حقوقهما او فداء بارشهما) وكذا لو اكثر

(فان باعه) المولى بما صححها  
فانه بالفاسد لا يصير المولى  
مختارا للفداء وان تم لافرق  
بين الجنابة في النفس او  
في الاطراف لان الكل  
موجب للدفع ذكره الزيلعي  
(او وهبه او اعتقه او دبره)  
او كاتبه (او استولدها) حال  
كونه (غير عالم بها) عنده  
التصرفات (ضمن الاقل من  
قيمه ومن الارش) لدليل  
اختياره (وان علما بها ضمن  
الارش كما لو حلق بقتل  
زيد) اي قتلا يوجب المال  
كالخطأ وشبهه فلا يوجب  
القود كان ضربته بالسيف  
فانت حر فلا شيء على المولى  
اتفاقا لوجوب القود حينئذ  
ذكره الزيلعي (او رميه  
او شجبه ففعل) القتل ونحوه  
لانه يصير مختارا للفداء  
(وان قطع عبيد حر عمدا  
فدفع اليه فاعتقه فسرى)  
القطع فانت منه (فالمبد صلح  
بالجنابة) لان اعتقه دليل  
تصحح الصلح (وان لم يكن  
اعتقه يرد على سيده فيقاد  
او يبنى) باطلان الصلح

كل واحد منهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون  
المتلاحقة ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم  
ارش جنابته وللمولى ان يفترس من بعدهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي  
الى غيره لاختلاف الحقوق بخلاف ما اذا كان المقتول واحدا وله وليان او اولياء  
حيث لم يكن له ان يفترس من البعض ويدفع الباقي الى البعض لان اتحاد الحق  
(فان باعه) اي المولى العبد الجاني (او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها)  
اي الجارية الجنابة حال كونه (غير عالم بها) اي بالجنابة (ضمن) اي المولى (الاقل  
من قيمته و) (من الارش) لانه فوت حقه بما صنع فيضمنه وحقه في اقلهما  
بخلاف الاقرار على رواية الاصل لان المقر له يخاطب بالدفع او الفداء لانه ليس  
فيه نقل الملك لاحتمال صدقه والحقه الكرخى بالبيع لزوال ملكه ظاهرا ولو باعها  
من المجنى عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه لان المستحق اخذه بغير  
عوض لكن في الهبة دون البيع واعتاق المجنى عليه بأمر المولى بمقتضى  
اعتاق المولى لان فعل المأمور مضاف الى الأمر ولو ضربه بعد العلم فنقصه  
فهو مختار لانه حبس جزء منه وكذا لو وطئ البكر دون الثيب الا اذا علقها  
بخلاف التزويج لانه عيب حكيم وبخلاف الاستخدام لانه لا يختص بالملك  
وكذا بالاذن في التجارة وان ركب ديون لان الاذن والدين لا يمنع الدفع وعند  
الشافعي في قول واحد في رواية ومالك ضمن الارش فقط (وان علما بها)  
اي بالجنابة (ضمن الارش) فقط بالايجاع لانه صار مختارا للفداء (كما علق)  
اي المولى (عتقه بقتل زيد او رميه او شجبه) بأن قال له ان قتلت فلانا اورميت  
زيدا او شججت رأسه فانت حر (ففعل) اي قتل او رمى او شجج كان المولى  
مختارا للفداء في جميع ذلك وقال زفر لا يصير مختارا للفداء لان وقت تكلمه  
لا جنابة ولا علم له بوجوده وبعد الجنابة لم يوجد منه فعل يصير به مختارا للفداء  
وعليه القيمة ولنا ان تعلقه مع علمه بأنه يعتق عند القتل دليل اختياره فتلزمه  
الدية (وان قطع عبد يد حر) حال كونه (عمدا) اي عمدا (فدفع) العبد (اليه)  
اي الى الحر الذي قطعت يده (فاعتقه) اي المدفوع اليه (فسرى) اي القطع  
الى النفس فانت (فالمبد صلح بالجنابة) لانه قصد صحة الاعتاق ولا صحة له  
الا بالصلح عن الجنابة وما يحدث منها ابتداء ولهذا لونص عليه ورضى به  
جاز وكان مصالحا عن الجنابة وما يحدث منها (وان لم يكن اعتقه) اي العبد  
المجنى عليه ومات من السراية (يرد) العبد (على سيده فيقاد او يبنى) لانه ظهر  
ان الصلح كان باطلا لانه وقع على المسال وهو العبد عن دية اليد اذ القصاص  
لا يجري بين الحر والعبد في الاطراف وبالسراية ظهر ان دية اليد غير واجبة

وان الواجب هو انقود فصار الصلح باطلا لان الصلح لا بدله من مصالح عنه والمصالح  
عنه المال فلم يوجد فبطل الصلح فوجب القصاص فالاولياء بالخيار ان شاؤا عفوا  
عنه وان شاؤا قتلوه ( وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقتوع ) يده ( على عبد  
ودفعه ) اى القاطع العبد ( اليه ) اى الى المقتوع ( فان اعتقه ) المقتوع  
( ثم سرى ) القاطع الى القتل فمات ( فهو ) اى العبد ( صلح بها ) بالجنسية  
( وان لم يعتقه فسرى رد ) العبد الى القاطع ( واقيد ) او عفا والوجه ما بين  
فاتحد الحكم والملة . وفي الهداية وفي هذا الوضع يرد اشكالا فيما اذا عفا عن اليد  
ثم سرى الى النفس ومات حيث لا يجب هناك وهنا قال يجب . قيل ما ذكرنا  
جواب القياس فيكون الوضمان جيبا على القياس والاستحسان وقيل بينهما  
فرق ووجهه ان العفو عن اليد صح ظاهرا لان الحق كان له في اليد من حيث  
الظاهر فيصح العفو ظاهرا فبعد ذلك وان بطل حكمها يبقى موجودا حقيقة  
فكفى لمنع وجوب القصاص اماهنا الصلح لا يبطل الجنسية بل يقرها حيث  
صالح عنها على مال فاما اذا لم تبطل الجنسية لم تتمتع العقوبة هذا اذا لم يعتقه  
اما اذا اعتقه فالتمخرج ما ذكرناه من قبل ( وان جنى ) عبد ( مأذون مديون )  
جنسية ( خطأ فاعتقه ) اى سيده ( غير طالم بها ) اى بالجنسية ( ضمن ) اى السيد  
( لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ) ضمن ( لولى الجنسية الاقل من قيمته )  
اى العبد ( ومن ارشها ) اى الجنسية لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون  
بكل القيمة على الانفراد الدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن  
الجمع بين الحقين ابقاء من الرقبة الواحد على تقدير كونه مملوكا بأن يدفع الى ولى  
الجنسية ثم يباع للغرماء فيضمنهما السيد المعتق بالاتلاف وان اعتقه بعد العلم فليده  
قيمه لرب الدين وارش الجنسية لاولياء المجنى عليه ( ولو ولدت مأذونة  
مديونة يباع ) الولد ( معها ) اى مع امه ( فى دينها ) اى الام المأذونة  
( ولو جنت ) فولدت ( لا يدفع ) الولد ( فى جنيتها ) اى الجنسية لولى الجنسية  
• والفرق ان الدين وصف حكمى فيها واجب فى ذمتها متعلق برقبته فيسرى  
الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجنسية لان وجوب الدفع فى ذمة الولى  
لا فى ذمتها فلا يسرى الى الولد • ثم اعلم ان شرط السراية الى الولد ان تكون  
الولادة بعد لحوق الدين اما اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء  
بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق الغرماء بها سواء كسبت قبل الدين  
او بعده ( ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ) فاعل قتل  
( ولى المقر خطأ فلا شئ له ) اى للمقر يعنى انه اذا كان لرجل عبد زعم  
رجل آخر ان مولى ذلك العبد اعتقه ثم ان هذا العبد قتل وليا لهذا الزعم

( وكذا ) الحكم ( لو كان  
القاطع حرا فصالح المقتوع  
على عبد ودفعه اليه فان اعتقه  
ثم سرى فهو صلح بها وان  
لم يعتقه فسرى رد ) على مولا  
( واقيد ) المولى او يفو ( وان  
جنى مأذون مديون خطأ  
فاعتقه غير طالم بها ضمن لرب  
الدين الاقل من قيمته ومن دينه  
( و ) ضمن ايضا ( لولى الجنسية  
الاقل من قيمته ومن ارشها  
لاتلافه حقين ) ولو ولدت  
مأذون مديونة ( بعد لحوق  
الدين ) يباع ( اى ولدها  
( معها فى دينها ولو جنت  
لا يدفع ) ولدها ( فى جنيتها )  
لتعلقها بذمة المولى لاذمتها  
بخلاف الدين ( ولو اقر رجل  
ان زيدا حرر عبده فقتل  
ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا  
شئ له ) عملا بزعمه



خطأ فلاشي له لانه متى زعم ان مولا اعتقه فقد ادعى ديتة على عاقلته وبراء  
العبد والمولى فلزمه ما اقربه ولم يصدق على العاقلة بلاجة ( وان قال معتق )  
على صيغة المفعول ( قتلت اخا زيد ) قتلا خطأ ( قبل عتق وقال زيد بل بعده  
فالقول للمعتق ) لانه منكر للضمان لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وهذا  
لان الوجوب في جنابة العبد على المولى دفعا او فداء فلا يتصور وجوب الضمان  
في قتل الخطأ على العبد في حال رقه بحال ( وان قال المولى لامة اعتقها )  
اى امة نفسه ( قطعت ) على صيغة المتكلم ( يدك قبل العتق وقالت ) الامة لا  
( بل بعده فالتقول لها ) اى الامة لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه وهى تنكر  
فالتقول للمنكر ( وكذا ) القول ( في كل مانال منها ) اى اخذ المولى من الامة  
( الاجماع والغلة ) بان قال وطئت وانت امتى وقالت لابل بعد العتق فيكون  
القول قوله وكذا اذا اخذ من غلتها اى اكسبها لا يجب عليه الضمان وان كانت  
مديونة وهذا عندهما ( وعند محمد لا يضمن ) المولى ( الاشياء ) قائما ( بعينه يؤمر )  
المولى ( برده اليها ) اى على الامة لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل  
الى حالة معهودة منافية له كافي المسئلة الاولى وكافي الوطى والغلة وفي الشئ القائم  
اقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهى منكرة والقول  
قول المنكر فلهمنا يؤمر بالرد اليها \* ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه  
فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فتمأت عينك الينى وعيني الينى صحبة  
ثم فقت وقال المقر له لابل فقأتها وعينك الينى ذاهبة ولى عليك الارش  
فالقول للمفقوء عينه وعلى الفاقى الارش لان القضاء حصل مضمونا  
بتصادقهما الا ان الفاقى يدعى البراءة وخصمه منكر فكان القول قوله ( ولو امر  
عبد محجور او صبى صيبا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ) لانه هو  
القاتل حقيقة وعمده وخطاؤه سواء ولاشي على الأمر سواء كان عبدا محجورا  
او صبيا لانهما لا يؤاخذان بأقوالهما لمدم اعتبارها شرعا ( ورجعوا ) اى العاقلة  
( على العبد بعد عتقه ) لان عدم اعتبار قول العبد انما هو لحق المولى وقد زال  
حق المولى بالاعتاق ( لاعلى الصبي الامر ) اى لا ترجع العاقلة على الصبي الامر  
لتقصان الاهلية وفي التبيين لا ترجع العاقلة على العبد ايضا لان هذا ضمان  
جنابة وهو على المولى لاعلى العبد وقد تمذر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا  
اوفق للقواعد . الأترى ان العبد اذا اقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شئ  
لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان ولهذا لو حفر العبد بئرا فاعتقه مولا ثم وقع  
فيه انسان فهلك لا يجب على العبد شئ وانما تجب على المولى قيمته لان جنابته  
لا توجب عليه شئ وانما توجب على المولى فوجب عليه قيمة واحدة \* ولومات فيها

( وان قال معتق قتلت اخا زيد )  
قبل عتق وقال زيد بل بعده  
فالقول للمعتق ( لانكاره  
الضمان ) وان قال المولى لامة  
اعتقها قطعت يدك قبل العتق  
وقالت بعده فالتقول لها ) لانه  
اقر بسبب الضمان ثم ادعى  
ما يبرئه فلا يكون القول له  
( وكذا ) القول لها ( في كل  
مانال المولى منها ) من المال  
لما ذكرنا استحسانا ( الاجماع  
والغلة ) فالتقول له لاسناده  
لحالة معهودة منافية للضمان  
( وعند محمد لا يضمن الاشياء  
بعينه يؤمر برده اليها ) وهو  
القياس ( ولو امر عبد  
محجور او صبى صيبا بقتل  
رجل فقتله فالدية على عاقلة  
القاتل ) لان عبد الصبي خطأ  
( ورجعوا على العبد بعد  
عتقه ) وقيل لا ( لاعلى الصبي  
الامر ) ايدا لتقصير اهليته

الف فيقتسمونها بالحصص ( ولو كان مأمور العبد مثله ) بان امر العبد  
المحجور عبدا محجورا مثله بقتل رجل ( دفع السيد ) العبد ( القاتل او فداء  
ان كان ) القتل ( خطأ ) او كان القتل عمدا ( او ) العبد ( المأمور صغيرا ) لان عمد  
الصغير كالخطأ ( ولا يرجع ) السيد ( على الآمر في الحال ) لان الامر قول وقول  
المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به في الحال بل ( ويجب ان يرجع ) السيد ( عليه )  
اي على العبد ( بعد عقبه ) لزوال المانع وهو حق المولى ( بالاكل من قيمته ومن  
الفداء ) لان القيمة ان كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة  
على القيمة بل يدفع العبد قال صدر الشريعة اقول ينبغي ان لا يرجع بشئ  
لان الامر لم يصح والامر لم يوقه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما  
اذا كان المأمور صبيا انتهى ( وان كان ) القتل ( عمدا والمأمور ) عبدا ( كبيرا اقتص )  
لانه من اهل العقوبة وفي النهاية هذا الذي ذكر من الحكم لا يقتضى ان يكون  
الآمر والمأمور محجورا عليهما لاحالة بل يكتفى بان يكون الامر محجورا عليه  
لانه اذا امر العبد المحجور عليه العبد المأذون وباقى المسئلة مجالها فالحكم كذلك  
واما لو كان الامر عبدا مأذونا والمأمور عبدا محجورا او مأذونا يرجع مولى العبد  
القاتل بعد الدفع او الفداء على رقبة العبد الامر في الحال بقيمة عبده لان الامر  
بامر صار غاصبا للمأمور فصار كاتقاراه بالنصب والعبد المأذون لو اقر بالنصب  
يؤاخذ به في حال رقه بخلاف المحجور ( وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان  
فمعا احد ولي كل منهما دفع ) السيد ( نصفه ) اي نصف العبد ( الى الآخرين  
اوفدى بدية لهما ) يعنى للمولى الخيار ان شاء دفع نصف العبد الى اللذين  
لم يفوا من ولي القتلين وان شاء فداء بدية كاملة لانه لما عفا احد ولي كل  
منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كاملة  
لان كل واحد من القيلتين يجب له قصاص كامل على حدة فاذا سقط القصاص  
وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون الفا او يدفع  
العبد غير ان نصيب العاقين سقط مجانا وانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك  
دية واحدة لكل واحد منهما نصف الدية او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى  
بينهما ( وان قتل ) العبد ( احدهما ) اي احد الحرين ( عمداو ) قتل ( الآخر  
خطأ فمعا احد ولي العمد فدى ) السيد ( بدية ) كاملة ( لولى الخطأ و )  
فدى ( بنصفها لاحد ولي العمد ) الذى لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو  
فبقي النصف وصار مالا ويكون خمسة آلاف درهم ولم يبطل شئ من حق ولي  
الخطأ وكان حقهما في كل الدية عشرة آلاف ( او دفع ) اي دفع السيد العبد  
( اليهم ) اي الى الاولياء ( يفتسمونه اثلاثا ) ثلثاه لولى الخطأ وثلثه للذى لم يعف

( ولو كان مأمور العبد ) عبدا  
( مثله دفع السيد القاتل او فداء  
ان كان خطأ او ) كان العبد  
( المأمور صغيرا ) لانه خطأ  
( ولا يرجع على الآمر  
في الحال ويجب ان يرجع  
عليه بعد عقبه ) هكذا نقله  
ابو الليث عن الزيادات  
( بالاكل من قيمته ومن الفداء )  
لانه مختار في دفع الزيادة  
لامضطر ( وان كان )  
القتل ( عمدا والمأمور  
كبارا اقتص ) منه ( وان  
قتل عبد حرين لكل منهما  
وليان فمعا احد ولي كل  
منهما دفع ) مولاه ( نصفه  
الى الآخرين اوفدى بدية )  
كاملة ( لهما ) لانه بذلك العفو  
سقط القود وانقلب مالا  
وهو ديتان وقد سقط دية  
نصيب العاقين وبقي دية  
نصيب الساكتين لو يدفع  
نصفه لهما ( وان قتل ) العبد  
( احدهما عمدا والآخر خطأ  
فمعا احد ولي العمد فدى )  
المولى ( بدية لولى الخطأ و )  
فدى ( بنصفها لاحد ولي  
العمد ) الذى لم يعف ( او  
دفع ) المولى العبد ( اليهم  
يفتسمونه اثلاثا

من ولى العبد (عولا) عند الامام فيضرب لوالي الخطأ بالكل وهو عشرة آلاف  
 وغير العافي بالنصف وهو خمسة آلاف لان حقه في النصف وحقهما في الكل  
 فصار كل نصف بينهما فصار حق واي الخطأ في سهمين وحق غير العافي  
 في سهم فيقسم العبد بين ولى الخطأ وبين غير العافي اثلاثا ثلثا لوالي الخطأ  
 وثلثه لغير العافي (و: عندهما اربعا منازعة) ثلاثة ارباعه لوالي الخطأ وربعه لولى  
 العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف لولى الخطأ بلا منازعة ومنازعة الفريقين  
 في النصف الآخر فينصف فهذا يقسم اربعا (وان قتل عبد لاثنين قريبالهما  
 فعفا احدهما بطل الكل) بمعنى اذا كان عبد بين رجل قتل العبد قريبا لهما  
 كاخيهما فعفا احدهما بطل حق الجميع عند الامام فلا يستحق غير العافي شيئا من العبد  
 غير نصيبه الذى كان له من قبل (وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر) ان شاء  
 (او يفديه بربع لدية) ان شاء لان حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشروع  
 لان الملك لا ينافى استحقاق القصاص عليه للمولى لانه مبقى على اصل الحرمة  
 في حق الدم واذا وجب القصاص وجب لكل منهما نصف القود شايما  
 نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الآخر  
 وهو النصف مالا غير انه شايح في كل العبد فما اصاب نصيبه سقط لان المولى  
 لا يستوجب على عبده مالا وما اصاب نصيب صاحبه يثبت وهو نصف النصف  
 وهو الربع فيدفع نصف نصيبه او يفديه بربع لدية \* وللامام ان القصاص وجب  
 حقالهما من غير تعيين فاحتمل انه وجب لكل منهما في كل العبد او في النصف  
 مترددا بين نصفه او نصف صاحبه او فيهما شايما وكل ذلك لا يتبع وجوب القود لان  
 اجزاء العبد في القود ليس بعضها باولى من بعض فاذا زال حقه الى المال احتمل وجوب  
 الكل على احتمال تعلقه بنصيب صاحبه وبطلان الكل على احتمال التعلق بنصيبه  
 ووجوب النصف بأن يتعلق بهما شايما والمال لا يجب بالشك (وقيل محمد مع الامام)

### فصل في

شرع في بيان الجناية على العبد بعد ما فرغ من بيان احكام جنابة العبد على  
 غيره (دية العبد قيمته) لان العبد انقص حالا من الاحرار (فان كانت) قيمة  
 العبد (قدر دية الحر او اكثر نقصت) القيمة (عن دية الحر عشرة دراهم وكذا  
 لو كانت قيمة الامة كدية الحر او اكثر) يعنى ان من قتل عبدا خطأ تجب عليه  
 قيمته ولا تزداد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم  
 او اكثر بقضى لولىه بعشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت  
 عن الذخيرة

قيمتها على الدية بقضى بخمسة آلاف الا عشرة في اظهر الروايتين وفي رواية  
 الاخسة هذا عند الطرفين وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمة العبد او الامة  
 بالغة ما بلغت لما روى عن عمر وعلى وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهم اوجبوا  
 في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الائمة الثلاثة ولهما قوله تعالى ودية  
 مسلمة الى اهله فانه اوجبها مطلقا من غير فصل بين ان يكون حرا او عبدا  
 والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية وهو آدمى فيدخل في النص ( وفي الغصب  
 تجب القيمة بالغة ما بلغت ) يعنى اذا هلك العبد في يد الغاصب فوجب قيمته بالغة  
 ما بلغت بالاجاع لان ضمان الغصب يكون باعتبار المسالية لا باعتبار الآدمية  
 (و) كل ( ما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ) لما ان القيمة في الرقيق كالدية  
 في الحر لانها بدل الدم ( ففي يده ) اى يد الرقيق ( نصف قيمته ) كما ان في يد  
 الحر نصف دية ( ولايزاد على خمسة آلاف الاخسة ) لان اليد من الآدمى  
 نصفه فيعتبر بلكه وينقص هذا المقدار اظهارا لدنو مرتبته عن مرتبة الحر  
 وقيل يضمن في الاطراف بحسبه بالغة ما بلغت ولا ينقص منه لان الاطراف  
 يسلك بها مسلك الاموال وهو الصحيح كافي الدرر وفي العناية وقوله لايزاد على  
 خمسة آلاف الاخسة اى لايزاد على هذا المقدار قال في النهاية هذا الذى  
 ذكره خلاف ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط فاما طرف المملوك فقد بينا  
 ان المتبر فيه المالية لانه لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة فلماذا كان الواجب  
 فيه التسمية بالغة ما بلغت الا ان سجدا رجه الله تعالى قال في بعض الروايات  
 ان الاخذ بهذا القول يؤدي الى انه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله  
 الى ان قال فلماذا لايزاد على نصف بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف  
 الاخسة انتهى وفي التنوير وتجب حكومة عدل في لحيته قال في شرحه وهو  
 رواية الاصل لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن الامام انه  
 يجب كمال القيمة لان الجمال في حقه مقصود ايضا وفي المجتبى حلق رأس عبد  
 فلم يثبت قال الامام ان شاء المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء تركه ( ومن قطع  
 يد عبد عمدا فاعتق فسرى ) الى القتل ( اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط  
 والا ) اى بان كان له ورثة غير سيده ( فلا ) يقتص هذا عند الشيعين ( وعند  
 محمد لاقتصاص اصلا ) اى سواء كان وارثه سيده فقط او لم يكن بل كان له ورثة  
 غيره ( وعليه ) اى على القاطع ( ارش اليد وما نقصه الى حين العتق )  
 اى ما نقصه القاطع الى ان اعتقه وانما لم يجب القصاص فيما اذا كان له ورثة سواء  
 لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح  
 فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون الحق

( و في الغصب تجب القيمة  
 بالغة ما بلغت ) بالاجاع لمقابلته  
 بالمالية لا بالآدمية ( و ) اعلم  
 ان ( ما قدر من دية الحر ) اى  
 ارشه ( قدر من قيمة الرقيق  
 اى في الاطراف فلذا قال  
 ( ففي يده نصف قيمته ولايزاد  
 على خمسة آلاف الاخسة )  
 كافي المجمع وغيره وقيل يضمن  
 في الاطراف بالغة ما بلغت  
 لانه يسلك بها مسلك الاموال  
 وعليه التنوير وصححه في  
 الدرر ( ومن قطع يد عبدا  
 فاعتق فسرى ) فاقص  
 منه ( ان كان وارثه  
 سيده فقط والا فلا ) اتفاقا  
 لاشتباه من له الحق كما  
 ( وعند محمد لاقتصاص اصلا  
 وعليه ارش اليد وما نقصه  
 الى حين العتق ) وقولهما اصح

للورثة فيتحقق الاشتباه ويتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى اذالكلام فيما اذا كان للعبد ورثة اخرى سوى المولى واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لان الملك يثبت لكل واحد منهما في احدي الحالتين ولا يثبت على الدوام فيهما فلا يكون الاجتماع مفيدا ولا يقاد باذن كل واحد منهما لصاحبه لان الاذن انما يصح اذا كان الآذن يملك ذلك بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لاخر اذا قتل لان مالكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمعا زال الاشتباه (ومن قال لعبيده احدا كاحر فشيحا) اى العبدان بأن شيحهما آخر (فبين) المولى العتق (في احدهما) بعد الشح (فارشهما) اى ارش شيحة ذينك العبدان (له) اى للمولى لان العتق لم يكن نازلا في المعين والشحيحة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشحيحة (وان قتلا) على صيغة المجهول قبل التعيين ثم بين المولى العتق في احدهما (فله) اى للمولى (دية حر وقيمة عبدان) كان (القاتل واحدا) لاقيمة عبيدين ولا دية حربين والفرق ان البيان انشاء من وجه واظهار من وجه على ما صرف في اصول الفقه فاعتبر انشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محالا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فيكون احدهما حرا بيقين حين الموت فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف قيمتهما يجب على القاتل نصف قيمة كل واحد منهما هذا اذا قتلا معا ولو قتلها واحد على التعاقب تجب عليه قيمة الاول للسيد ودية الآخر لو ارثه اذ يقتل احدهما تعين العتق بالضرورة لمن آخر (وان قتل كلا) اى كل واحد منهما (واحد قيمة العبدان) اى اذا قتل اثنان كلا من العبدان ولم يدر اولهما او قتلا معا تجب على كل قاتل قيمة عبد قتله لان العتق المبهم لا يتعين الا بالبيان وهو لا يتصور بعد الموت فلا يحكم بعتق واحد منهما (ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه) اى العبد (اليه) اى الى الفاقئ (واخذ قيمته او) ان شاء (امسكه) اى العبد (ولا شئ له) اى للمولى هذا عند الامام (وعندهما) ان شاء دفع العبد واخذ قيمته وان شاء امسكه لكن (ان امسكه فله) اى للمولى (ان يضمنه) اى الفاقئ (نقصانه) اى نقصان قيمة العبد \* لهما انه في الجنائية بمنزلة المال فاوجب ذلك تحخير المولى على الوجه المذكور كافي سائر الاموال \* وله ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهددة فيه وفي الاطراف ومن احكام الآدمية ان لا ينقسم الضمان على الجزء الفائق والقائم بل يكون بازاء الفائق لاغير ولا يملك الجثة ومن احكام المسالية ان ينقسم على الجزء الفائق والقائم فقلنا بانه لا ينقسم اعتبارا للآدمية ويملك

(ومن قال لعبيده احد كاحر فشيحافين) العتق (في احدهما) بعد الشح (فارشهما له) لان البيان كالانشاء (وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد) وهذا (ان) كان (القاتل) لهما رجلا (واحدا) معاوتساوت قيمتهما لزوال البيان بالموت (وان قتل كلا واحد) معاو على التعاقب ولم يدر الاول (قيمة العبدان) لعدم التيقن بحرية احد (و) اعلم ان (من فقأ عيني عبد) خير سيده (فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته) كاملة (او امسكه ولا شئ له) من النقصان عنده (وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه) لان الاطراف كالاموال وله ان المالية وان كانت معتبرة غير مقدرة والعمل بالشبهين اوجب ما ذكر وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء **قلت** والمسئلة مشهورة وفي الكتب مسطورة

﴿ فصل ﴾ ( وان جنى مدبر اوام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من القيمة ) اى قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم الجناية وتعامه في الكفاية ( ومن الارش ) لقيام ﴿ ٦٧٤ ﴾ قيمتهما مقامهما ( فان جنى اخرى

الجثة اعتبارا للآدمية وهذا اولى مما قاله لان فيما قاله اعتبار جانب المالية فقط

﴿ فصل ﴾

( وان جنى مدبر اوام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش ) اذلا حق لولى الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا يثبت الخيار بين الكثير والقليل في متحد الجنس لاخياره الاقل بلا شبهة ( فان جنى ) اى كل واحد من المذكورين جنسية ( اخرى ) ففند الامام ( شارك ولى ) الجناية ( الثانية ولى ) الجناية ( الاولى في القيمة ان دفعت ) اى القيمة ( اليه ) اى الى ولى الاولى ( بقضاء ) ولا يطلب ولى الثانية من المولى شيئاً لانه لا تمضى من المولى بدفعها الى ولى الجناية الاولى لانه مجبور على الدفع بالقضاء فيتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيها ويقسمانه على قدر حقهما ( والا ) اى وان لم يدفع المولى القيمة الى ولى الجناية الاولى بقضاء بل برضى ( فان شاء اتبع ) ولى الثانية ( ولى ) الجناية ( الاولى وان شاء اتبع المولى ) لان جنسية المدبر وام الولد انما توجب قيمة واحدة فاذا دفعها الى الاول باختياره صار متعدياً في حق الثاني لان حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه حتى ينفذ هذا الدفع في حقه واذا لم ينفذ دفع المولى في حق الثاني فالثاني بالخيار ان شاء اتبع ولى الاولى لانه تبين انه قبض حقه ظلماً فصار به ضامناً فيأخذ حقه منه وان شاء اتبع المولى لانه تمضى بدفع حقه اختياراً منه لا جبراً بخلاف مالوكان بقضاء القاضى على ما بين آتفا هذا عند الامام ( وعندهما يتبع ) ولى الجناية الثانية ( ولى الاولى بكل حال ) اى سواء كان دفع المولى بقضاء القاضى او برضاه ولا شيئاً على المولى لان مافله باختياره بمنزلة مافله بالقضاء لانه ايصال حق الى مستحقه ولم تكن الجناية الثانية موجودة حينئذ حتى يجعل متعدياً بالدفع ( وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنسيات لايلزمه الاقيمة واحدة ) لان دفع القيمة فيه كدفع العين ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام مقامه وام الولد كالمدبر في جميع ما ذكر من الاحكام ( وان اقر المدبر بجناية خطأ لايلزمه شئ في الحال ولا بعد عتقه ) لان موجب جنائياته على المولى لاعلى نفسه واقاراره على المولى غير نافذ

﴿ باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ﴾

لما ذكر حكم المدبر في الجناية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكرك حكم من يقطع به ( ولو قطع سيد يد عبده فنصب ) اى العبد بان غصبه آخر ( فأت من الققطع في يد الناصب ضمن ) الناصب ( قيمته ) اى العبد ( مقطوعاً )

شارك ولى ) الجناية ( الثانية ) ولى الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء ( اذ ليس في جنائيه كلها الاقيمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع ( والا ) تدفع بقضاء ( فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى ) بحصته من القيمة لانه قبضه بغير حق فيسترده منه لان المولى لايجب عليه الاقيمة واحدة ذكره الزيلعي وغيره وهذا عنده ( وعندهما يتبع ولى الاولى بكل حال ) لفعله فعل القاضى ( وان اعتق لمولى المدبر وقد جنى جنسيات لايلزمه الاقيمة واحدة ) علم بالجناية اولاً وكالمدبر ام الولد ( وان اقر المدبر ) اوام الولد ( بجنائه خطأ ) لم يجز اقراره اصلاً حتى ( لايلزمه شئ في الحال ولا بعد عتقه ) لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عدا قتله الوارث او استعماه قيمته ثم قتله كما في الدرر ﴿ باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ﴾ ( لان ) ولو قطع سيد يد عبده فنصب فات من الققطع في يد الناصب ضمن قيمته مقطوعاً

﴿ باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ﴾ ( لان ) ولو قطع سيد يد عبده فنصب فات من الققطع في يد الناصب ضمن قيمته مقطوعاً

وان قطع سيده) عند الغاصب فات ٦٧٥ منه (برى الغاصب) لصيرورته متلفا فيصير مستردا (ولو غصب

محجور مثله فات في يده ضمن) لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه (ولو غصب مدبر فحفي عند غاصبه) فرد (ثم) جنى (عند سيده) اخرى (او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصفها) على الغاصب ودفعه (اي نصفها) الى الرب الاولي في الصورة الاولي) لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم (ثم رجع) المولى (به ثانيا عليه) اي على الغاصب فيصير كأن الغاصب لم يرده ولا يضمن لمولاه شيئا بعد ذلك لوصول كل منهما لحقه الاولي لقيمة كاملة والثاني للنصف ذكره الزيلعي لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وهذا عندهما) وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا) لثلاثي مجتمع البدلان قلنا السبب مختلف (وفي الصورة الثانية) اي عكسه بأن جنى عند سيده ثم عند غاصبه فرد ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب لاستحقاقه بالسبب عنده فحينئذ يدفعه) الى ولى الجناية الاولي بالايجاب (و) اذا دفعه (لا يرجع) به على الغاصب (ثانيا بالايجاب والقن في الفصلين كالمدر الا انه

لان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كأنه هلك بأفة سماوية فتجب قيمته ان قطع (وان قطع سيده) اي العبد يده (عند الغاصب فات) من القطع (برى الغاصب) من الضمان لان السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا وكيف لا يكون كذلك وقد استولى عليه بحيث قطع يده وهو استرداد فبرى الغاصب من الضمان (ولو غصب) عبد (محجور) عبدا محجورا (مثله فات) المنصوب (في يده) اي الغاصب (ضمن) لان المحجور عليه مؤاخذ بافعاله وهذا منها فيضمن حتى لو ثبت الغصب بالينة يباع فيه بالحال بخلاف اقواله حتى لو اقر بالغصب لا يباع بل يؤخذ به بعد الفتق (ولو غصب) على صيغة المقول (مدبر فحفي) ذلك المدبر (عند غاصبه ثم) رده الى مولاه فحفي (عند سيده او بالعكس) بأن جنى عند سيده جنابة ثم جنى عند غاصبه جنابة اخرى (ضمن سيده قيمته لهما) اي لولى الجنائتين فيكون بينهما نصفين لان جنابة المدبر وان كثرت قيمة واحدة وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب (ورجع) السيد (بنصفها) اي بنصف القيمة التي ضمنها (على الغاصب) لانه ضمن القيمة بالجنائتين نصفها بسبب كان عند الغاصب ونصفها بسبب آخر وجد عنده فيرجع على الغاصب بالسبب الذي لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد (ودفعه الى الرب) الجنابة (الاولي في الصورة الاولي) وهي ما اذا جنى المدبر عند غاصبه ثم عند مولاه (ثم رجع به ثانيا عليه) اي على الغاصب لان حق الاولي في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحه احد وانما انتقص باعتبار من احمه الثاني فاذا وجد الاولي شيئا من بدل العبد في يد المولى فارغا يأخذه ليم حقه فاذا اخذه منه يرجع المولى ثانيا بما اخذه منه على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان عند الغاصب وهذا عند الشيخين (وعند محمد لا يدفعه) اي نصف القيمة الذي رجع به على الغاصب لولى الجناية الاولي بل هو مسلم للمولى اذ هو عوض ما اخذه ولى الجناية الاولي فلا يدفعه اليه كيلا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد (ولا يرجع ثانيا) لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولى الجناية الاولي فلا يرجع كيلا يتكرر الاستحقاق (وفي الصورة الثانية) وهي ما اذا جنى المدبر عند مولاه جنابة ثم عند غاصبه اخرى (بدفعه) اي يدفع المولى ما رجع به على الغاصب الى ولى الجناية الاولي (ولا يرجع) المولى على الغاصب (ثانيا) بما دفعه الى ولى الجناية الاولي (بالاجماع) لان الجناية الاولي صدرت من المدبر وهو في يد المولى (والقن في الفصلين) اي فيما اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه (كالمدرالا) ان الفرق بينهما (انه)

يدفعه) بنفسه (وفي المدبر يدفع القيمة) كاسر (وحكم تكرار الرجوع ٦٧٦ والمدفع كافي المدبر اختلافا واتفاقا)

اي المولى (يدفعه) اي القن نفسه (وفي المدبر يدفع القيمة) اي قيمة المدبر (وحكم تكرار الرجوع والمدفع كافي المدبر اختلافا واتفاقا) فانه اذا دفع القن اليهما رجع بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك عند محمّد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب ثانياً وفي الفصل الثاني لا يرجع (ولو غصب رجل مدبراً مرتين فجنى) المدبر (عنده) اي الغاصب (في كل منهما) اي في كل من المراتين (غرم سيده قيمته لهما) اي لولي الجنائتين (ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها) اي القيمة (الى ولي) الجناية (الاولى ورجع به) اي بالنصف (عليه) اي على الغاصب (ثانياً اتفاقاً) وصورة المسئلة انه غصب رجل مدبراً فجنى عنده خطأ ثم رده على المولى فغصبه ثانياً ثم جنى ذلك المدبر عنده مرة اخرى يضمن المولى قيمة المدبر لولي الجنائتين بأن يحمل القيمة نصفين لمنه رقبته بالتدبير فوجب عليه قيمة واحدة بدل الرقبة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لحصول كل من الجنائتين عنده . ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف السابق كالمسئلة الاولى وقيل على الاتفاق والى القول بالاختلاف اشار بقوله (وقيل فيه خلاف محمّد) والفرق لمحمدان في الاولى الذي يرجع به عوض عما سلم لولي الجناية الاولى لان الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانياً يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسئلة يمكن ان يحمل عوضاً عن الجناية الثانية لحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكر (ومن غصب صبياً حراً) اي ذهب به بغير اذن وليه وذكره بلفظ الغصب مشاكه اذ الغصب لا يتحقق الا في الاموال والحريس كذلك (فات) اي الصبي (في يده) اي في يد الذاهب به (فجأة او بحمى فلاشئ عليه وان) مات (بصاغة او نهش حية فعلى عاقلته) اي الذاهب (ديته) اي دية الصبي استحصانا والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق . وجه الاستحصان ان ضمانه ليس لكونه فاصلاً بل لتسببه لاتفاه بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات بخلاف الموت فجأة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض كالطاعون وغيره فانه يضمن وتجب الدية على العاقلة لقتله بالنقل تسبياً قال في الغاية . فان قيل فاحكم الحر الكبير اذا نقل الى هذه الاماكن تعدياً فأصابه شئ من ذلك اجيب حكمه ان ينظر ان كان الناقل قيده ولم يمكن التحرز عنه ضمن لان المنصوب محمّد عن حفظ نفسه بما فعل به فيجب الضمان على الغاصب وان لم ينع من حفظ نفسه لا يضمن لان البالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع تمكنه من الحفظ كان التلف مضافاً الى تقصيره لا الى الغاصب فلا يضمن فكان حكم الحر الصغير حكم الحر الكبير المقيّد حيث لا يمكنه حفظ

كاذكرنا (ولو غصب رجل مدبراً مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب) لكونها عنده (ودفع) سيده (نصفها) اي القيمة المأخوذة ثانياً (الى ولي الاول ورجع) سيده (به) اي بذلك النصف (عليه ثانياً اتفاقاً) كاسر (وقيل فيه خلاف محمّد) وام الولد في كلها كمدبر (ومن غصب صبياً حراً لا يبر عن نفسه والمراد بغصب الصبي الذاهب بغير اذن وليه (فات في يده فجأة) بلاعلة (او بحمى) مثلاً (فلاشئ عليه وان) مات (بصاغة) اي ناسقطة من السحاب او كل عذاب مهلك كما في القاء وس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والفرق في الماء والتردى . من مكان حال كما في الجنائتين وغيرها (او نهش حية) بالمجمعة للحية ونحوها وبالمهملة عض الكلب ونحوه ذكره البرجندی (فعلى عاقلته ديته) استحصانا لتسببه بنقله الى المهلكة حتى لو نقله لمحل الطاعون والحمى والامراض ضمن (قلت) وكذا لو نقل الحر الكبير بهذه الاماكن تعدياً ان قيده والا

(نفسه)

لا لتقصيره فحكم صغير كبير مقيد ذكره الاكل فليحفظ



(ولو قتل صبي) أي محجور عاقل كأيأتي (عبداً وودعاً عنده) ولو عمداً (ضمن عاقلته) القيمة وتعبير الهداية بالديانماد على أن الهداية العبد قيمته (وإن أكل طعاماً) مثلاً (أو اتلف) ٦٧٧ مالا أودع عنده) سوى العبد (ولا ضمان) لأنه ساطه عليه أماً العبد

فصمته لنفسه لبقائه على أصل الحرية في حق الدم (خلاقاً لابي يوسف) والشافعي (ولو أودع) بالنسبة للمجهول (عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لافي الحال) عندهما أيضاً (خلاقاً له) أيضاً فعنده يؤخذ للحال (والاقرض والاعارة كالإيداع فيهما) حكماً وخلاقاً (و) أعلمان (المراد بالصبي العاقل) المحجور إذ المأذون له في التجارة أو في الحفظ يضمن بالاتفاق (وفي غير العاقل يضمن المال أيضاً بالاتفاق) لأن تسليطه هدر وقوله معتبر على ما في الهداية وتبعه الزبلي وغيره (كما يضمن) الصبي (العاقل) أيضاً (مالا اتلفه بلا إيداع ونحوه) للحال لما أنه مؤاخذ بأفعاله ﴿قلت﴾ وفي البرجندى عن الحيط ظن بعض مشايخنا أن هذا الخلاف في صبي يعقل وليس الأمر كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد انتهى وفي الشرنبلالية عن الشمس عن الاتقان أن ما في الهداية مذهب فخر الإسلام وقال غيره أن الصبي الغير العاقل لا يضمن في قوتهم وأليه ذهب قاضيان في شرح الجامع وقال

نفسه انتهى (ولو قتل صبي عبداً مودعاً عنده ضمن عاقلته) يعني أودع مولى العبد عنده عند صبي فقتله ذلك الصبي ضمن عاقلته الصبي قيمة العبد (وإن أكل) الصبي (طعاماً أو اتلف مالا أودع عنده فلا ضمان) عند الطرفين (خلاقاً لابي يوسف) والشافعي لأنه اتلف مالا معصوماً متقوماً حقاً للمالك فيجب عليه ضمانه • ولهما أن المال غير العبد ليس بمعصوم لنفسه بل معصوم لحق المالك وقد فوت العصمة على نفسه حيث وضع ماله في يد الصبي بخلاف العبد فإن عصمته لحق نفسه إذ هو مبق على أصل الحرية في حق الدم فلهذا قلنا بضمان العاقل قيمة العبد (ولو أودع) على صيغة المجهول (عند عبد محجور مال فاستهلكه) أي المال (ضمن) العبد (بعد العتق لافي الحال) عند الطرفين (خلاقاً له) أي لابي يوسف فإنه يؤاخذ به في الحال عنده (والاقرض والاعارة كالإيداع فيهما) أي في العبد والصبي والدليل من الجانبين ما سألنا (المراد بالصبي العاقل) كما شرطه محمد في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عمره اثني عشر سنة وذلك دليل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق لأن التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر ولهذا قال (وفي غير العاقل يضمن المال أيضاً بالاتفاق كما يضمن العاقل) أيضاً (مالا اتلفه بلا إيداع ونحوه) بالاتفاق لما بيننا أن التسليط فيه غير معتبر لعدم عقله وفعله معتبر فلهذا قلنا بالضمان

### باب القسامة

لما كان أمر القتل في بعض الأحوال يؤل إلى القسامة أوردتها في آخر الدييات في باب على حدة وهي في اللغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع إيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيهما قتل به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة يقول كل واحد منهم بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً • وسببها وجود القتل كذا ذكرناه • وركنها إجراء اليمين على لسان كل واحد من الخمسين بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً كما سيجي • وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحرية وان يكون الميت الموجود على الكيفية المذكورة وتكميل اليمين خمسين فإن لم يبلغ المقسمون هذا العدد يكرر عليهم اليمين حتى يبلغ الخمسين • وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف والحبس إلى الحلف إن أبوا إذا ادعى الولي العمدة والحكم بالدية عند النكول إن ادعى الولي القتل خطأ • ومن محاسنها خطر الدماء وصيانتها عن الأهدار وخلص من يتهم بالقتل عن القصاص وتعيين الخمسين ثبت بالأحاديث المشهورة الواردة في باب

ملا مسكين والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح فغير العاقل لا يضمن بالأجاع انتهى ونحوه في المنع عن العنابة فليحفظ ﴿باب القسامة﴾ هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقاً وشرعاً اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص على وجه مخصوص يأتي بيانه

القسامة ( اذا وجد ميت ) ولوائى صغيرا ولو سقط تام الخلقة كما يأتى ( فى محله به اثر القتل ) من فعل آدمى ( من جرح او خروج دم من اذنه او عينه ) فان من فعل آدمى غسل ولذا لا يضل لو وجد فى المعركة هكذا وانما اثر الميت على القتل لارادة التفصيل اذ القتل من به اثر القتل ( او اثر خنق ) بتحتين واكسر النون عصر الحلق ( او ) اثر ( ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا يثبت له حلف نخسون رجلا منهم يختارهم الولي ) لان اليمين حقه فاليه التمين ( بالله ) اى حلفوا بالله ( ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على ) جميع ( اهلها بالدية ) لذلك الميت حرا او عبدا او بديته على ان البدل الضمير على رأى الكوفيين **قلت** \* وهذا ان وقعت الدعوى بقتل عمدا وان بخطأ فعلى عواقبهم كفى التنوير اى فى ثلاث سنين وكذلك قيمة الصبد تؤخذ فى ثلاث سنين كما فى الشرى بالدية ( ومتم خلقه كالكبير ) واما ناقصه فلا شئ فيه وفى الظهيرية انه لاشئ فى الجنين قتيلا فى محلة ( ولا يحلف الولي وان كان ) هناك ( لوث ) اى تهمة فانه غير مشروع عندنا

بالقود اذا كانت الدعوى في العمد وهو قول مالك وان نكل المدعى عن اليمين  
 حلف المدعى عليهم فان حلفوا برئوا ولا شيء عليهم وان نكلوا فعليهم القصاص  
 في قوله والدية في قول واللوث عندهما قرينة حال توقع في القلب صدق المدعى  
 بأن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعى  
 من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتله  
 وان لم يكن الظاهر شاهدا له حلف اهل المحلة على ما قلنا والاختلاف في  
 موضعين في تحليف المدعى اولا وفي براءة اهل المحلة باليمين ( فان نقص اهلهما )  
 اي اهل المحلة ( عن الحسين كررت اليمين ) عليهم ( الى ان يتم ) خسون لان اليمين  
 واجب بالنص فيجب اتمامها ما امكن ولا يشترط معرفة الحكمة في هذا العدد  
 الثابت بالنص وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى بالقسامة وعنده  
 تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم ليم به خسون ثم قضى  
 بالدية وعن شريح والنخعي مثله ( ومن نكل ) منهم عن اليمين ( حبس حتى  
 يحلف ) لان اليمين واجبة فيه تعظيما لاسر الدم ولهذا يجمع فيه بين اليمين  
 والدية بخلاف النكول في الاموال هذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة  
 او على بعض منهم غير معين والدعوى في العمد والخطأ سواء ولو ادعى على  
 واحد منهم بعينه انه قتل عمدا او خطأ فكذلك الحكم على ما ذكر في المبسوط  
 وعن ابى يوسف في غير رواية الاصول انه تسقط القسامة والدية عن الباقين  
 في القياس كما لو ادعى على واحد من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية  
 على اهل المحلة لاطلاق النصوص ( ومن قال منهم ) اي من المستخفين ( قتله  
 فلان استثناء ) ضمير الفاعل عائد الى من وضمير المفعول الى فلان ( في عيونه )  
 بأن يقول بالله ما قتله ولا علمت له قاتلا الا فلانا لانه قد يريد اسقاط الخصومة  
 عن نفسه بقوله قتله فلان فلا يقبل قوله فيحلف كما ذكرنا ( وان ادعى الولي  
 القتل على غيرهم ) اي على رجل من غير اهل المحلة ( سقطت ) القسامة  
 ( عنهم ) اي عن اهل المحلة اما اذا ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه لا يبطل  
 القسامة والدية عن اهلهما وعن الامام في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل  
 المحلة كما في الخانيه ( ولا تقبل شهادتهم ) اي اهل المحلة ( به ) اي بالقتل ( على  
 غيرهم ) اي على غير اهل المحلة الذي ادعى الولي القتل عليه هنا عند الامام  
 ( خلافا لهما ) لبراءتهم من التهمة بادعاء الولي القتل على غيرهم كالكوفي  
 اذا خرج عن الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد لا تقبل شهادته واصله ان من صار  
 خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضه ان يصير خصما ولم ينتصب  
 خصما بعد تقبل شهادته وهذان الاصلان متفق عليهما عند الكل غير انهما

( فان نقص اهلهما عن الحسين  
 كررت اليمين الى ان يتم )  
 العدد ( ومن نكل حبس حتى  
 يحلف ) كما ذكر هذا في  
 دعوى العمد اما في الخطأ  
 فيقضى بالدية على عاقتهم  
 ولا يحبسون كما في البرهقان  
 وغيره ( ومن قال منهم قتله  
 فلان استثناء في عيونه ) فيقول  
 غير فلان ( وان ادعى الولي  
 القتل على غيرهم سقطت  
 عنهم ) القسامة ( ولا تقبل  
 شهادتهم به على غيرهم ) للهمة  
 ( خلافا لهما ) لانه بدعواه على  
 غيرهم لا تهمه قلنا انه جعل  
 ذلك وسيلة لقبول شهادتهم

يحملان اهل المحلة ممن له عرضة ان يصير خصما وهو يجعله ممن انتصب خصما  
وعلى هذين الاصلين يتفرج كثير من المسائل \* فمن ذلك الوكيل بالخصومة  
اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته \* والشفيح اذا طلب الشفعة ثم تركها  
لا تقبل شهادته بالبيع اما اذا لم يخاصم الوكيل ولم يطلب الشفعة الشفيح فتقبل  
شهادتهما لكونهما في عرضة الخصومة وفي الذخيرة اذا وجد القتل في المحلة  
وادعى اهل المحلة ان فلان قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم  
جازت الشهادة وتثبت لهم البراءة عن القسامة والدية \* ادعى ولي القتل  
ذلك او لم يدع بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة  
على اهل المحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براءتهم وروى عن الطرفين  
ان القسامة تسقط وفي التبيين ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة  
تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا هذا ان ادعى الولي اما اذا ادعى  
المجروح فقال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل  
بينته ( ولا ) تقبل شهادة اهل المحلة ( على بعضهم لو ادعاه ) اي الولي  
( اجماعا ) لان الخصومة قائمة مع الكل لما ساء انهم كانوا خصماء في هذه الحادثة  
وبالشهادة تقطع الخصومة عن نفسه فكان متهما في هذه الشهادة فلا تقبل  
شهادته وفي رواية عن ابي يوسف انها تقبل فكان الاولى ترك قوله اجماعا  
( ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس ) في المحلة ( كوجود كله ) لان هذا  
قتيل وجد في محلة فلاكثر حكم الكل ( ولاقسامة على صبي و ) لاعلى ( مجنون )  
لان اليمين يجرى على قول صحيح ولايجرى منهما قول صحيح على قاتل ( و )  
لاعلى ( امرأة و ) لاعلى ( عبد ) حيث لم يكونا من اهل النصرة واليمين  
على اهلها الا اذا جعل كل منهما قاتلا ( ولاقسامة ولادية في ميت لا اثر به ) من  
الضرب ( او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره ) لان الدم يسيل في هذه  
المواضع بمسلة فلا يكون قتيلا لان القتل صرفا هو فائت الحياة بسبب  
مباشرة الحى عادة والقسامة شرعت في المقتول وهو انما باين الميت حتف انفه  
بالاثر فن لا اثر له فهو ميت فلا حاجة بنا الى صيانة دمه عن الهدر ومن به اثر فهو مقتول  
وبنا حاجة الى صيانة دمه عن الهدر وذا بأن يكون به جراحة او اثر ضرب  
او خنق وكذا اذا خرج الدم من عينه او اذنه لان الدم لا يخرج منهما عادة  
الا يجرح في الباطن ( او وجد ) في محلة ( اقل من نصفه ولو ) كان الاقل ( مع  
الرأس او ) وجد ( نصفه مشقوقا بالطول ) او وجد يده او رجله او رأسه  
فلا شيء عليهم فيه لان الموجود ليس بقتيل اذ الاقل ليس كالكل ولان هذا  
يؤدي الى تكرار القسامة والدية في قتل واحد فانا لو اوجبنا بوجود النصف

( ولا على بعضهم لو ادعاه )  
اجماعا لقيام التهمة ولذا  
لا تسقط القسامة على الراجح  
( ووجود اكثر البدن او  
نصفه مع الرأس كوجود  
كله ) والا لا لتلا يؤدي الى  
تكرار القسامة في قتل واحد  
وهو غير مشروع ( ولاقسامة  
على صبي ومجنون وامرأة  
وعبد ولاقسامة ولادية في  
ميت لا اثر به ) لانه ليس  
بقتيل كاس ( او يخرج منه  
الدم من فمه ) اي فهو ينزل  
من الرأس فلو يملو من الجوف  
فيقتل ذكره القهستاني  
والشربلالي ( او انفه او دبره  
او ذكره ) لما ذكرنا ( او وجد  
اقل من نصفه ولو مع الرأس  
او نصفه ) ولو ( مشقوقا  
بالطول ) لما قدمنا

(وان وجد على دابة يسوقها)  
 رجل فالدية على عاقلته )  
 فقط اي لو يسوقها سرا  
 فلوجهارا فلاشي\* عليه كافي  
 الجوهره لكن نسبه الزيلبي  
 وغيره لابي يوسف ( وكذا  
 لو كان يقودها اورا كباها وان  
 اجتمعوا ) اي السائق والقائد  
 والراكب (فعلهم)الدية وان  
 لم تكن الدابة ملكم بخلاف  
 الدار وان لم يكن مع الدابة  
 احد فالدية والقسامه على اهل  
 المحلة (وان وجد)القتيل (على  
 دابة بين قريتين فعلى اقربهما)  
 لكن اذا كان بحيث يسمعون  
 صوته والاذكره البرجندي  
 وغيره ولو استويا فعليهما  
 وهذا لو في موضع غير  
 مملوك لاحد والافعل مالكة  
 ولو حكما كالوقوف عليهم ولو  
 مباحا في ايدى المسلمين فالدية  
 في بيت المال كافي التنوير وقيد  
 الدابة وقع اتفاقا لانه شرط  
 كما يأتي ( وان وجد ) قتيل  
 (في دار نفسه فعلى عاقلته)عنده  
 ( وعندهما لاشئ\* فيه )  
 وبقولهما يفتي كما في الدرر  
 والتنوير وفيه بحث لابن  
 الكمال ذكرته ثمة وفي  
 الحقائق لو وجد المكاتب  
 قتيلا في دار نفسه لا يجب  
 شئ اتفاقا فهو هدر

في هذه المحلة القسامه والدية على اهلها لم نجد بدا من ان توجب اذا وجد  
 النصف الآخر في محلة اخرى القسامه والدية على اهلها وتكرار القسامه  
 والدية في قتيل واحد غير مشروع والاصل فيه ان الموجود ان كان بحال  
 لو وجد الباقي تجرى فيه القسامه لاتجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي  
 لاتجربى فيه القسامه تجب والمعنى ما بينا ( وان وجد ) القتل ( على دابة  
 يسوقها ) اي الدابة ( رجل فالدية على عاقلته ) اي عاقله السائق سواء كان  
 السائق مالكا للدابة او غير مالك لاعلى اهل المحلة لانه في يده لافي ايديهم  
 ( وكذا ) اي يضمن عاقله القائد او عاقله الراكب ( لو كان يقودها اورا كباها )  
 لانه في يده فصار كما اذا كان في راره ( وان اجتمعوا ) اي السائق والقائد والراكب  
 ( فعليهم ) اي تجب الدية عليهم لانه في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم  
 ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار \* والفرق ما ن تدبير الدابة  
 اليهم وان لم تكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكةها وان لم يكن  
 ساكنا فيها وقيل القسامه والدية على مالك الدابة فعلى هذا لافرق  
 بينها وبين الدار ( وان وجد ) قتيل ( على دابة بين قريتين فعلى اقربهما )  
 اي اقرب القريتين الى القتل الذي وجد على ظهر الدابة التي سمت بين القريتين  
 لما روى انه عليه الصلاة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد  
 اقرب الى احدهما بشر فقتلهم بالقسامه والدية واشترط سماع الصوت من  
 القريتين ولم يقيد المصنف هنا بهذا القيد تبعا للكثير قال شارحه الزيلبي هذا  
 محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم  
 الصوت فلاشي\* عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم القوت  
 فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا ينسبون  
 الى التقصير في النصرة انتهى \* وقد صرح بهذا القيد في اللؤلؤية حيث قال  
 ولو وجد القتل بين القريتين ينظر الى ايها اقرب وانما تجب القسامه والدية  
 على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع منه الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع  
 منه الصوت لاتجب على واحدة من القريتين ويراعى حال المكان الذي وجد فيه  
 القتل ان كان مملوكا تجب القسامه على الملاك والدية على عاقلته وان كان  
 مباحا لكنته في ايدى المسلمين تجب الدية في بيت المال \* وفيها ايضا ولو وجد  
 قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهل القرية  
 فهو على صاحب الارض لالعبرة للملك والولاية ( وان وجد ) قتيل ( في دار  
 نفسه فعلى عاقلته ) اي تجب الدية على عاقله القتل لورثته عند الامام  
 ( وعندهما لاشئ\* فيه ) لانه لما وجد قتيلا في دار نفسه جعل كأنه

قتل نفسه ومن قتل نفسه يهدر دمه وقال الامام انما وجبت الدية على عاقلته لانه لو وجد غيره قتيلا في ذلك الموضع كانت الدية على عاقلته لان السبب وجود القتل في ذلك المكان كما نص عليه عمر رضي الله تعالى عنه حين وجد قتيلا وكانت الدار مملوكة لورثته لانه ميت ليس من اهل الملك فلهذا كانت الدية على عاقلته ( وان وجد ) اي القتل ( في دار انسان فعليه ) اي على ذلك الانسان ( القسامة ) لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك ( وعلى عاقلته الدية ) لان نصرته وقوته بهم ( وان كانت العاقلة حضورا بدخولون في القسامة ايضا ) اي كصاحب الدار عند الطرفين ( خلافا لابن يوسف ) فانه قال لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص بها من غيره فلا يشاركه غيره في القسامة كاهل المحلة فانه لا يشاركهم عواقلهم فيها ولهما ان الحضور الزمهم نصرة الموضع كما يلزم رب الدار فيتشاركونه في القسامة ( والا ) اي وان لم تكن العاقلة حضورا بل كانوا غائبين ( كررت ) الاعان ( عليه ) اي على رب الدار ووجبت الدية على العاقلة لما تقدم ( والقسامة على الملاك دون السكان ) عند الطرفين يعني اذا كان في المحلة سكان وملاك فالقسامة على الملاك عندهما ( وعند ابى يوسف على الجميع ) لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ولانه عليه الصلاة والسلام قضى بالقسامة والدية على اهل خير وقد كانوا سكانا وان كانوا ينقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم . ولهما ان التدبير في حفظ المحلة الى الملاك دون السكان لان السكان ينقلون في كل وقت من محلة الى محلة دون الملاك ولان ما يكون من الغنم وهو الشفعة يختص به الملاك فكندا ما يكون من القرم واما اهل خير فكانوا ملاكا لاسكانا . الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعبرون والمودعون والمرتهون . واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند الامام وقال ابو يوسف ان كانا نازلا في بيت على حدة دية ولا قسامة واذا كان مختلعا فعليه الدية والقسامة والقنوى اليوم على قول ابى يوسف ( وهى ) اي القسامة ( على اهل الخطة ) اي اصحاب الاملاك القديمة الذين تملكوها حين قمع الامام البلدة وقسمها بين الفاعين ( ولو بقي منهم ) اي من اهل الخطة ( واحد دون المشترين ) هذا عند الطرفين رحهما الله تعالى ( وعنده ) اي عند ابى يوسف ( على المشترين ايضا ) لان الضمان انما يجب بتوك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين وولاية الحفظ باعتبار الكون فيها

( وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ) لار الدار في يده ( وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخولون في القسامة ايضا خلافا لابى يوسف والا ) يكونوا حضورا بل عيا ( كررت ) اليمين ( عليه ) والدية عليهم ( والقسامة على الملاك دون السكان ) وعند ابى يوسف على الجميع وهى على اهل الخطة ( الذى خطلهم الامام اول الفتح ) ( ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا ) قبل هذا اختلاف زمان وعرف في عرفنا على المشترين لار التدبير لهم ذكره القهستاني وغيره

وقد استووا فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة وبين المشتري ولو كان للخطة تأثير في التقدم لما شاركه المشتري . ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة والمحلة تنسب اليه دون المشتريين وقلمنا يزاحه المشتري في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسامة ووجوب الدية دون المشتري وقيل انما اجاب الامام بهذا بناء على ماشاهده من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركونهم المشترون في ذلك ( وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشتريين ) بالاتفاق اي اذا لم يبق من اهل الخطة احد بأن باعوا كلهم فالقسامة والدية على المشتريين لانه زال من يتقدمهم او يزاحهم فانتقلت الولاية اليهم عندهما وعند ابي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحهم والفرق بين التعليلين خفي يظهر بالتأمل ( وان بيعت دار ولم تقبض ) فوجد فيها قتيل ( فعلى الباع ) اي تجب القسامة والدية على عاقلة الباع عند الامام ( وعندهما على المشتري ) لانه انما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات فلماذا وجبت عليه القسامة والدية \* وله ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك واليد قبل القبض للبايع فكان مقصرا في الحفظ فوجبت عليه ( وفي البيع بخيار على ) عاقلة ( ذى اليد ) عند الامام ( وعندهما على من يصير الملك له ) لانه انما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ فلا تجب الا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك \* ولهذا لو كانت الدار وديعة تجب الدية على صاحب الدار دون المودوع وما شرط فيه الخيار يعتبر فيه قرار الملك \* وله ان الحفظ انما يكون في الايدي لانه يقدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقدر عليه بالملك اليد والحاصل انه اعتبر اليد . وهما اعتبرا الملك ان وجد والافتراق على قرار الملك ( ولا تدي عاقلة ذى اليد الابحجة انها ) اي الدار ( له ) يعنى اذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قتيل لا تعقله عاقلته حتى يشهد الشهود انها لصاحب اليد واليد وان كانت تدل على الملك الا انها تحتمله فلا تكفي لاجاب الضمان على العاقلة كما لا تكفي للاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة لار ما ثبت بالظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع كما عرف في الحصول ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتل الموجود فيها هو صاحب الدار او غيره ( وان وجد ) اي القتل ( في دار مشتركة سهاماً مختلفة ) بأن كان نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقى ( فالقسامة والدية على الرأس ) لان هذا الحكم مضاف الى ولاية الحفظ وعند التقصير فيه ثبت احكام القتل بدلالة الملك وولاية الحفظ ثابتة لهم على السواء والدلالة واحدة لا يختلف اثرها بتفاوت الملك فكان على عدد الرأس

( وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشتريين ) اتفاقا ( وان بيعت دار ولم تقبض فعلى الباع ) عنده ( وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذى اليد ) عنده ( وعندهما على من يصير الملك له ) اعلم انه ( لا تدي عاقلة ذى اليد الا بحجة انها ) اي الدار الذى فيها قتيل ( له ) ولو هو القتل ولا يكفي مجرد اليد قبل هذا عندهما واما عند ابي يوسف فعجرد السكنى كاف ( وان وجد في دار ) مثلا ( مشتركة سهاماً مختلفة فالقسامة والدية على الرأس ) لا الانصاء

كالشفعة ( وان وجد ) اى القتل ( فى سفينة فعلى من فيها ) اى فى السفينة  
( من الملاحين والركاب ) جمع راكب اى تجب القسامة والدية على من كان  
فى السفينة من اربابها وسكانها المالك وغير المالك فى ذلك سواء لانهم فى تديرها  
سواء اذا حز بهم امره . اما على مذهب ابى يوسف فظاهر تسويته فى الدار بين  
السكان والملاك . واما على قولهما فلان السفينة تنقل وتحول فتكون فى اليد  
حقيقة فانها مركب كالداية ( وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلهما ) لانهم  
احق الناس بالتدبير فبد ( وان ) وجد القتل ( بين قريتين فعلى قريتهما )  
اى القريتين الى القتل لما روينا سابقا ( وان ) وجد ( فى سوق مملوك فعلى  
المالك ) عند الامام ( وعند ابى يوسف على السكان ) سواء كانوا ملاكا او غير  
ملاك قال صاحب التسهيل اقول ينبغى ان يشارك الملاك السكان عند  
ابى يوسف كما فى مسألة الدار ( وفى غير المملوك ) من الاسواق ( كالشوارع )  
جمع شارع وهو الطريق الاعظم ( على بيت المال ) اى تجب الدية على  
بيت المال بدون قسامة لان المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل وهذا لا يتحقق  
فى حق العامة \* وفى الدرر اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق  
خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا يخرج والاخر طريق  
عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ويخرج ويسمى هذا بالشارع  
وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر لاهل  
المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال فى الينابيع وفى مسجد محلة على  
اهلهما كما لو وجد فى شارع المحلة والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور  
جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة فى الاسواق وخارج البلدان  
\* وهذا ما قال صاحب الهداية ومن وجد فى الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة  
فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة وتضمحل الاوهام  
انتهى \* وقال صاحب النهاية فى شرح قول صاحب الهداية وان لم يكن مملوكا  
كالشوارع العامة فعلى بيت المال انما اراد بها ان تكون فائبة عن المحال واما الاسواق  
التي تكون فى المحال فهى محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون بالقسامة والدية  
على اهل المحلة انتهى وقال الزيلعي وفى الجامع والشارع لاسامة والدية على  
بيت المال لان التدبير فى مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع للامة ثم قال بخلاف  
الاسواق المملوكة لاهلها والتي فى المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان  
فيها على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذى هنا لانها محفوظة  
بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه فى البرازية \* وقد اتفق بعض  
الفضلاء بوجوب القسامة والدية على اقرب المحلات وقال وانما يكون على

( وان وجد فى سفينة ) او محلة  
( فعلى من فيها من الملاحين  
والركاب ) لانها فى ايديهم  
كالداية ( وان وجد فى مسجد  
محلة فعلى اهلهما ) لان تديره  
اليهم ( وان ) وجد قتل  
( بين قريتين فعلى قريتهما )  
بالشرطين السابقين سماع  
الصوت وعدم المالك ( وان  
فى سوق مملوك فعلى المالك )  
عندهما ( وعند ابى يوسف  
على السكان ) كما سر ( وفى غير  
المملوك كالشوارع ) العامة  
النافذة والسجن والجامع  
وكل مكان لا يكون تصرفه  
لجماعة يحصون ( على بيت  
المال ) الدية ولا قسامة



(وكذا ان وجد في المسجد الجامع) ٦٨٥ هذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على ماقلته

كافي الترمذى وان لم يعرف  
فعل اقرب الدور منه وكذا  
الطريق العظيم كما في الذخيرة  
واقره القهستاني ونحوه في  
التوير واعتمد الباقي ما في  
الدرر وضعف به غيره رفقا  
بالناس ودفا للبأس انتهى  
ولالم مجال والله يصلح الحال  
واما الاراضى التى لها مالك  
اخذها الى ظلما فينبى ان  
يكون القتل فيها هدرا لانه  
ليس على القاصب دية كافي  
الكرمانى وغيره واقره القهستاني  
(وكذا ان وجد في السجين)  
عندهما (وعند ابي يوسف)  
الدية والقسامة (على اهل  
السجين) لانهم سكان (وان)  
كان (في برية ليس بقرية  
قرية يسمع منها الصوت فهو  
هدر) اى ان انقطع على تلك  
البرية حق القسامة فهدر  
والا فعلى بيت المال كما في  
القهستاني عن الكرمانى  
(وكذا لو) كان (في وسط  
الفرات) اذ لا يد لاحد (وان)  
كان (محتبسا بالشط فعلى  
اقرب القرى منه) ان سمع  
صوت اهلها والا فعلى بيت  
المال وهذا كله ان كان  
موضع انبعاث الماء في يد  
المسلمين والا فهدر بكل حال كما في القهستاني عن الذخيرة (وان التتى قوم بالسيوف ثم اجلوا) اى تفرقوا (عن

بيت المال فيما اذا كان الشارع نائبا عن المحلات نص على ذلك في شروح الهداية  
وعامة كتب الفتاوى انتهى وانما اظننا الكلام في هذا المقام لما يفهم من اطلاق  
المثون ان الدية فيما ذكر على بيت المال من غير تقييد بالبعد عن المحلات ولا بد  
من اعتبار هذا التقييد كما هو في اكثر المقتربات (وكذا) تجب الدية على بيت  
المال (ان وجد) القليل (في المسجد الجامع) لانه للامامة لا يختص به واحد دون  
واحد (وكذا ان وجد في السجين) عند الطرفين (وعند ابي يوسف على  
اهل السجين) لهما ان اهل السجين مقهورون في السكنون في ذلك الموضع  
فقلا يقومون بحفظه والتدبير فيه ثم ذلك الموضع معد لمنفعة المسلمين فدية  
القتيل الموجود فيه تكون على بيت المال و ابو يوسف اعتبر كونهم سكانا وهم  
الذين يقومون بتدبير ذلك الموضع ماداموا فيه فالظاهر ان القتل حصل منهم  
قالوا وهذا الاختلاف بناء على مسألة الملاك والسكان كذا في الكافي (وان)  
وجد (في برية) بكسر الراء وتشديد الياء الصحراء (ليس بقرية) هكذا  
في عامة النسخ بضمير المذكر فان صحح يكون التذكير باعتبار الموضع او المكان  
والجمللة صفة لبرية (قرية يسمع منها) اى القرية (الصوت) الجمللة الفعلية  
صفة لقرية (فهو هدر) اما اذا سمع منها الصوت تكون فناء العمران وهم  
احق بالتدبير فيه لرعى مواشيمهم . ألا يرى انه ليس لاحد ان يحصى ذلك الموضع  
بغير رضاهم واما اذا لم يسمع منها الصوت الواقع في البرية فيعد ذلك الموضع  
من جملة الموات فلا يجب فيه شئ ولا يوصف اهل القرية بالتقصير لان القتل  
بهذه الحالة لا يلحقه الفوت بتصويته وهذا اذا لم تكن مملوكة لاحد فان كانت  
فالقسامة والدية على ماقلته (وكذا لو) وجد (في وسط الفرات) قال  
في المغرب هو نهر الكوفة والمراد به النهر العظيم لا بخصوص نهر الفرات  
فكانه قال وما يشبهه ولهذا قال في المبسوط اذا وجد القتل في نهر عظيم  
يجرى به الماء فلا شئ فيه وذكر الوسط ليس بقيد احترازي لان حكم الشط حكم  
الوسط مادام يجرى بالقتيل ماؤه (وان) وجد (محتبسا بالشط) اى جانب  
النهر (فعل اقرب القرى منه) اى من الشط لان الشط في ايديهم بحيث  
يستقون منه ويوردون دوابهم عليه فكانوا احق بتدبيره فكان ضمان  
المحتبس فيه عليهم ولو كان نهرا صغيرا قوم معروفين فالقسامة والدية  
عليهم لانهم احق الناس بالاستفاعة بمائه سقيا لاراضيهم والتدبير في كربه  
واجراء الماء منه اليهم فكان بمنزلة المحلة والنهر الصغير ما يستحق بالشركة  
فيه الشفعة وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجميعون  
كذا في الكافي (وان التتى قوم بالسوف ثم اجلوا) اى انكشفوا وتفرقوا (عن

المسلمين والا فهدر بكل حال كما في القهستاني عن الذخيرة (وان التتى قوم بالسيوف ثم اجلوا) اى تفرقوا (عن

قتيل فعلى اهل المحلة ) لان حفظ المحلة في مثل ذلك واجب على اهلها فحيث  
 قصرنا في الحفظ وجبت عليهم القسامة والدية ( الا ان يدعى وليه ) اى القتيل  
 (على القوم) الذين اتقوا واجلوا (او على) واحد (معين منهم فتسقط) اى القسامة  
 والدية (عنهم) اى عن اهل المحلة لانه بدعواه جعل مبرأ لاهله المحلة عن القسامة  
 والدية (ولا يثبت) القتل (على) اولئك (القوم) الذين اتقوا واجلوا (الابحجة)  
 اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لقوله عليه الصلاة والسلام لو خلى الناس  
 ودعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البيعة على المدعى واليمين على من  
 انكر (ولو وجد) اى القتيل (في معسكر) اى موضع معسكر (بارض غير مملوكة)  
 لاحد (فان) وجد (في خباء) هو الخيمة من الصوف (اوقسطاط) وهو الخيمة  
 العظيمة (فعلى ربه) اى رب الخباء او القسطاط (والافعل الاقرب) اى نجب  
 الدية والقسامة على اهل ذلك الخباء او القسطاط الاقربين (منه) اى من القتيل  
 لان المعبر هو اليد في الموضع الذى لا ملك لاحد فيه قالوا هذا اذا نزلوا قبائل  
 متفرقين واما اذا نزلوا جملة مختلطين فالدية والقسامة على المعسكر جميعهم  
 لانهم لما نزلوا جملة مختلطين صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فيكون  
 منسوب اليهم كلهم فوجب هرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم كلهم (وان كانوا)  
 اى المعسكر (قد قاتلوا عدوا) ووجد قتيل بينهم (فلا قسامة ولا دية) عليهم  
 لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا (وان) كانت (الارض) التى نزل بها المعسكر  
 (مملوكة) لاحد (فالمعسكر كالسكان والقسامة على المالك لاعليهم) اى لاعلى  
 المعسكر لان المالك هو المختص بالتدبير فى ملكه وحفظ ملكه اليه كما مر اذ لا عبرة  
 للسكان مع المالك عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فانه بوجب القسامة  
 والدية على المالك والسكان جميعا ودليله مذکور فيما سبق فلا حاجة الى اعادته  
 (ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهلها ولم يزل ذا فراش حتى مات) من تلك  
 الجراحة (فالقسامة) والدية (على القبيلة) التى جرح فيها (عند الامام  
 وعند ابي يوسف لاشئ فيه) لان القسامة والدية انما شرعت فى القتيل الموجود  
 وهذا جرح ليس بقتيل فصار كما لو لم يكن صاحب فراش ولهما انه اذا كان  
 صاحب فراش فهو مريض والمرض اذا اتصل به الموت يجعل كالميت من اول  
 سببه فى حكم التصرفات فكذا فى حكم القسامة والدية يجعل كأنه مات حين  
 جرح فى ذلك الموضع فاما اذا لم يكن صاحب فراش فهو فى حكم التصرفات  
 كالصحيح فكذا فى حكم القسامة والدية وعلى هذا التخرج اذا وجد على ظهر  
 انسان يحمله الى بيت فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو  
 على الذى كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يذهب ويحى فلاشئ على

قتيل فعلى هل المحلة ) لان حفظها عليهم وهذا اذا كانوا  
 غير متأولين جهة حق كفى  
 البرهان وكشف الغوامض  
 لابي جعفر (الا ان يدعى وليه  
 على) اولئك (القوم او)  
 يدعى (على) بمض (معين منهم  
 فتسقط عنهم) لان اقراره  
 عليه حجة (ولا يثبت على  
 القوم الابحجة ولو وجد)  
 قتيلا (في معسكر بارض غير  
 مملوكة فان) كان (في خباء او  
 قسطاط فعلى ربه) والافعل  
 الاقرب منه (وان كانوا)  
 قد قاتلوا عدوا فلا قسامة  
 ولا دية لان الظاهر ان العدو  
 قتله فهدر (وان) كانت  
 الارض مملوكة فالمعسكر  
 كالسكان والقسامة على المالك  
 عنده (لا عليهم خلافا لابي  
 يوسف) وقد مر نظيره (ومن  
 جرح فى قبيلة ثم نقل الى  
 اهلها ولم يزل ذا فراش  
 حتى مات فالقسامة على  
 القبيلة عند الامام وعند ابي  
 يوسف لاشئ فيه) لانه  
 لا قسامة فيما دون النفس قلنا  
 لما اتصل الموت به صار  
 قتيلا ولذا وجب القود

(ولو) كان (مع الجريح رجل فحمل اهله ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن) وقد منا وليهما (ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد) لان الانسان لا يقتل نفسه ظاهر او في قياس قول الامام تكون ﴿٦٨٧﴾ القسامة والدية على صاحب البيت (ولو وجد القاتل في قرية

لامرأة كرر اليقين عليها) عندهما لو عاقلتها غيبا والا فيدخلون معها في القسامة كما مر ونقله القهستاني عن الكرماني (وتدى عاقلها) اي اقرب القبائل اليها نسيبا (وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا) لانها كالصبي وجمالها كالرجل في القسامة (وقال المتأخرون) من اصحابنا (والمرأة تدخل في التحمل مع العائلة في هذه المسئلة) لانا جعلناها عاقلة فتشارك العاقلة وهي الاصح ذكره الزياحي (ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض) لان له التدبير ﴿٦٨٨﴾ كتاب المعامل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم بمعنى العقل (وهي) اي المعائل (الدية) فالعقل الذي هو الادراك جمعه العقول (و) منه (العاقلة) وهي جاعة تحمل العقل وهو الدية فلذا قال (من يؤديها وهم اهل

من حله وفيه خلاف ابي يوسف وهذا لان وجوده جريح في يده كوجوده جريحا في المحلة كذا في الكافي واليه اشار بقوله (ولو) كان (مع الجريح رجل فحمل) ذلك الرجل المجرور (الى اهله ومات) المجرور (في اهله فلا ضمان على الرجل الحامل) عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن) والعلة فيه من الطرفين ما اسلفناه نقلا عن الكافي (ولو ان رجلين كانا في بيت) واحد (فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد) فانه قال لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا يجب الضمان بالشك ولا يبي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر هذا التوهم كما لا يعتبر اذا وجد قتلا في محلة (ولو وجد القاتل في قرية لامرأة كررت اليقين عليها وتدى عاقلتها) عند الطرفين (وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا) كالدية لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي. لهما ان القسامة في القاتل في الملك باعتبار الملك نفيًا لتهمة القتل والمرأة في الملك وتهمة القتل كالرجل في القسامة (وقال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة) اي قال المتأخرون من اصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة لانها حيث جعلناها قاتلة شاركت العاقلة في الدية لانه حيث وجبت الدية على غير المباشر فعلى المباشر اولى ان يجب جزء منها (ولو وجد) اي القاتل (في ارض رجل في جنب قرية) صفة الارض (ليس صاحب الارض منها) اي من تلك القرية والجملة المصدرية بليس صفة قرية (فهو) اي وجوب الدية والقسامة (على صاحب الارض) لان التدبير في حفظ الملك الخاص المالك دون غيره فيجعل كان المالك هو القاتل

#### ﴿٦٨٨﴾ كتاب المعامل

المعائل هي جمع معقلة كالفاجر جمع مفخرة من عقل يعقل عقلا وعقولا ولما كان موجب القتل الخطأ وما معناه الدية على العاقلة لم يكن بد من معرفتها وبيان احكامها في هذا الكتاب فقال (وهي) اي المعائل (الدية) وسميت الدية عقلا ومعقلة لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكها وتمنعها لما يلزم عليها من وجوب الدية ويسمى العقل عقلا لمنعه صاحبه عن القبائح (والعاقلة من يؤديها) اي الدية (وهم) اي المؤدون (اهل الديوان) وهم الجيش

الديوان) اي المسكر والا فالنساء والذرية ممن له حظ في الديوان وكذا المجنون لاشئ عليهم من الدية واختلفوا في دخولهم لو باثروا القتل مع العاقلة في الغرامة والصحيح انهم يشاركون العاقلة كافي الشر بنبلالية عن التيين زاد البرجندی والعبد كالنساء

الذين كتبت اسماؤهم في الديوان وفي القاموس والديوان يكسر ويفتح مجتمع  
الحضف والكتتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر  
رضي الله تعالى عنه حجه دواوين وديارين انتهى . والاصل في ايجاب الدية على  
العاقلة باخطأ وشبه العمد قوله عليه الصلاة والسلام لاولياء الضاربة قوموا فدوه  
( ان كان القاتل منهم ) والعاقلة عند الشافعي المشيرة لانه كان عليهم في عهد  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نسخ بعده لانه لا يكون الابوحى على لسان نبي  
ولا نبي بعده ولانه صلة والاقارب احق بالصلات كالارث والنفقات . ولنا ان عمر  
رضي الله تعالى عنه فرض العقل على اهل الديوان بمحض من الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم ولم ينكر عليه منكر منهم فكان ذلك اجااا منهم . فان قيل كيف يظن بهم  
الاجاع على خلاف ما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا هذا اجاع على  
وفاق ما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم علموا ان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم انما قضى على المشيرة باعتبار النصره وقد كان قوة المرء ونصرته  
يومئذ بمشירתه ثم لما دون عمر رضي الله تعالى عنه الدواوين صارت القوة والنصره  
بالديوان فلهذا قضى بالدية على اهل الديوان ( تؤخذ من عطاياهم في ثلاث  
سنين ) من وقت القضاء بالدية والتقدير بثلاث سنين مروى عنه عليه الصلاة  
والسلام ومحكى عن عمر رضي الله تعالى عنه ولان الاخذ من المطاء للتخفيف والمطاء  
يخرج في كل سنة مرة ( فان خرجت ثلاث عطايا في ) مدة ( اقل ) من ثلاث سنين ( او )  
في مدة ( اكثر ) مثل ان تخرج عطاياهم في ستة سنين مثلا ( اخذ منها ) اى  
من العطايا . وحاصله انه اذا خرجت للعاقلة ثلاث عطايا في سنة واحدة يؤخذ منها  
كل الدية لوجود محل اداء الدية فلا فائدة في التأخير واذا خرجت في ست سنين  
يؤخذ منهم في كل سنة سدس الدية اذ المقصود ان يكون المأخوذ من الاعطية  
لامن اصول اموالهم وذلك يحصل بالاخذ من عطاياهم في ثلاث سنين او اقل  
منها او اكثر وهذا اذا كانت العطايا في السنين المستقبله بعد القضاء بالدية حتى  
لو اجتمعت في السنين الماضيه قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها  
لان الوجوب بالقضاء ( ومن لم يكن منهم ) اى من اهل الديوان ( فمماقلته قبيلته )  
لان نصرته بهم وهى المعتبرة في هذا الباب ( يؤخذ منهم في ثلاث سنين )  
ايضا ( من كل واحد ) منهم ( ثلاثة دراهم او اربعة ) دراهم ( كل سنة درهم )  
قوله كل بالنصب على الظرفية خبر مقدم ودرهم مبتدأ مؤخر ( او ) كل  
سنة ( درهم وثلاث ) درهم ( لا يزيد ) و ( هو الاصح ) لمراعاة معنى التخفيف  
فيه ( وقيل ) يؤخذ من كل واحد ( في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة )  
دراهم فكون المأخوذ من كل واحد في ثلاث سنين تسعة دراهم او اثني عشر

( درهما )

( ان كان القاتل منهم ) من اهل  
مصرهم لا من مصر آخر  
وقبل مطلقا فان كان من  
الغزاة فالغزاة وان كان من  
الكتاب فالكتاب . وكذا غيره  
ذكره القهستاني وغيره  
( تؤخذ ) العقل ( من عطاياهم )  
اى وظايفهم لامن اصول  
اموالهم ولو اجتمع لواحد  
عطية ورزق اخذ من العطية  
كما في الاختيار ( في ثلاث  
سنين ) من وقت القضاء لا  
الموت ثم العبرة لثلاث عطيات  
وظايف تقدموا او تأخروا  
( فان خرجت ثلاث عطايا )  
للسنين المستقبله بعد القضاء  
( في اقل او اكثر اخذ منها )  
لان المكسرة قبل القضاء  
بالدية لان الوجوب بالقضاء  
( ومن لم يكن منهم ) اى من  
اهل الديوان ( فمماقلته قبيلته )  
لان النصره بهم ( يؤخذ  
منهم ) من ثلاث عطيات في  
اشهر او اقل او اكثر ( في ثلاث  
سنين ) فالسنين معنى العطيات  
ذكره القهستاني ( من كل  
واحد ثلاث دراهم او اربعة  
كل سنة درهم او درهم  
وثلاث لا يزيد هو الاصح  
وقيل في كل سنة ثلاث دراهم  
او اربعة ) والاول الصحیح  
كما في المضمرات

(فان لم تتسع القبيلة لذلك) بأن تكون ﴿٦٨٩﴾ قلائل فتصير الحصة اكثر من ثلاث او اربع (ضم اليهم اقرب

القبائل نسا) تخفيفا الاقرب  
والاقرب (على ترتيب العصابات  
والقاتل) عندنا (كأحدهم)  
ولو امرأة اوصيا او مجنونا  
على الصحيح كما مر واللام  
للمهد اي القاتل الذي من  
اهل العطايا فالذي لم يكن  
من اهل العطايا فلاشي عليه  
من الدية عندنا كما في النهاية  
(وان كان ممن يتناصرون  
بالحرف او بالحلف فعاقلته  
اهل حرفته او حلفه) لان  
الاصل في الباب التناصر  
فالعاقلة في زماننا من ناصروا  
في الحوادث كما في القهستاني  
وغیره قال ولا عاقلة للجم  
انتهى وجزم الحانوتي في  
فتاواه بأن التناصر الآن  
منتف لقلبة الحسد والبغض  
وتعنى كل المكروه للآخر  
انتهى ﴿قلت﴾ وحيث لا  
قبيلة ولا تناصر فالدية في  
ماله او بيت المال (وعاقلة  
المعتق ومولى الموالة مولاه  
وعاقلته) لان نصرته بهم  
(وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة  
امه فان ادعاه الاب بعد ما  
عقلوا عنه رجعوا على  
عاقلته بما غرموا) في ثلاث  
سنين من حين قضي لعاقلة  
الام على عاقلة الاب (وانما

درهما وانما كان القول الاول اصح لخروج هذا القول من حد التخفيف وبلوغه  
حد الجزية في الثاني وقربه منه في الاول وعند الشافعي يجب على كل واحد  
نصف دينار (فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل) اليهم (نسا)  
الاقرب فالاقرب (على ترتيب العصابات) وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم  
واما الآباء والابناء فقييل يدخلون لانهم اقرب وقييل لا يدخلون لان الضم  
لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلاثة او اربعة وهذا المعنى انما يكون  
عند الكثرة والآباء والابناء لا يكثرون ثم انهم قالوا ان هذا الجواب انما يستقيم  
في حق العرب المحفوظة انسابهم فأمكن ان يحجاب العقل على اقرب القبائل  
من حيث النسب واما الجم فلا يستقيم هذا الجواب فيهم لتضييقهم انسابهم  
فلا يمكن ان يحجاب الدية على اقرب القبائل اليهم نسا واذا لم يمكن فقد اختلفوا  
في هذه المسئلة فقال بعضهم يعتبر المحال والقري الاقرب فالاقرب وقال بعضهم  
يجب الباقي في مال الجاني وفي البزازية اذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت  
المال وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى (والقاتل كأحدهم) لانه المباشر  
للقتل فلامعنى لاخرجه من العقل ومؤاخذه غيره وقال الشافعي لا يجب على  
القاتل شيء لانه اذا لم يجب عليه الكل فلا يجب عليه البعض اذ الجزء لا يخالف  
الكل قلنا ان يحجب الكل اجحاف به ولا كذلك ان يحجب البعض وعدم وجوب  
الكل لا ينفى وجوب البعض (وان كان) اي القاتل (يمن) اي قوم (يتناصرون  
بالحرف) جمع حرفه (او بالحلف) بكسر الحاء وهو التحالف على التناصر  
(فعاقلته اهل حرفته او) اهل (حلفه) لما بينهم من التناصر (وعاقلة المعتق)  
بفتح التاء (و) عاقلة (مولى الموالة مولاه وعاقلته) يعنى ان كلا من المعتق  
ومولى الموالة عاقلته مولاه وعاقلة مولاه لان النصره بهم وقلوله عليه الصلاة  
والسلام مولى القرم منهم وفي مولى الموالة خلاف الشافعي (وعاقلة ولد الملاعنة  
عاقلة امه) لان نسبه اليهم فينتصرونه (فان ادعاه الاب بعدما عقلوا) اي  
عاقلة الام (عنه) اي عن ولد الملاعنة (رجعوا على عاقلته) اي عاقلة الاب  
(بما غرموا) في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب  
لانه تبين ان الدية لم تكن واجبة عليهم لانه لما كذب الاب نفسه ظهر ان  
النسب كان من الاب لان النسب يثبت منه من وقت العلوق لامن وقت الدعوة  
فتبين به ان عقل جنائته كان على عاقلة ابيه وان قوم الام تحملوا عن قوم  
الاب مضطرين في ذلك بالزام القاضى وانما يرجعون في ثلاث سنين لانهم  
ادوا هكذا (وانما تعقل العاقلة ماوجب بنفس القتل) وهو ما يجب بالخطأ  
او شبه العمد او التسبب (فلا تعقل جنابة عمد ولا جنابة عبد ولا ما لزم بصلح

تعقل العاقلة ماوجب بنفس (جمع - ٨٧ - نى) القتل فلا تعقل (العاقلة جنابة عمد ولا جنابة عبد ولا ما لزم بصلح

او باعتراف ( لما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما صرفوا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تمقل العوائل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادونا ا ش الموضحة ولانه لا يتناصز بالسبد والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايته عليهم وارش الموضحة نصف العشر ولان تحمل العاقلة تحرزا عن الاجحاف باغطاطى ولا اجحاف فى القليل ( الا ان يصدقوه ) اى العاقلة المعترف فيما اقر به لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم لان لهم ولاية على انفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال (ولا) تمقل العاقلة (اقل من نصف عشر الدية) وتحمل نصف العشر فصاعدا لما مر من قوله عليه لصلاة والسلام لا تمقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادونا ارش الموضحة . وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولان لا يجاب على العاقلة لدفع الاجحاف عن الجاني وذلك فى القليل دون الكثير فلهذا اوجبنا الكثير على العاقلة والفاصل بينهما ارش الموضحة بالنص ومادونا ذلك يكون فى مال الجاني (بل ذلك) اى الاقل من نصف عشر الدية (على الجاني) والقياس فيه احد الشئيين اما التسوية بين الكثير والقليل فى ايجاب الكل على العاقلة كاذب اليه الشافى او التسوية بينهما فى ان لا يجب شئ على العاقلة كافي ضمان المال لكننا تركنا القياس بالسنة وانما جاءت السنة فى ارش الجاني فى الاجتناب على العاقلة وارش الجاني نصف عشر بدل الرجل فيقضى بذلك على العاقلة وفيما دونه يؤخذ بالقياس كذا فى الكافى ( ولا تدخل النساء والصبيان فى العقل ) لقول عمر رضى الله تعالى عنه لا يعقل مع العوائل صى ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصرة لتركم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلاب النصرة والحزبية وعلى هذا لو كان القتال صيا او امرأة لاشئ عليهما من الدية لان وجوب جزء من الدية على القتال انما هو باعتبار انه احد العوائل لانه ينصر نفسه والنصرة لا توجد فيهما وفى التبيين وهذا صحيح اذا قتل غيرهما واما اذا باشر القتل بانفسهما فالصحيح انهما يشاركان العاقلة وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح انه كواحد من العاقلة انتهى ( ولا يعقل مسلم عن كافر وبالعكس ) اى لا يعقل كافر عن مسلم لعدم التناصر ( ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ) لان الذفر ملة واحدة ( ان لم تكن الداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصرارى ) فان الداوة فيهما ظاهرة فلا يعقل بعضهم بعضا لعدم التناصر بظهور الداوة بينهم هكذا روى عن ابي يوسف ( وان لم يكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلاث سنين ) من يوم يقضى عليه كافي حق المسلم لما ان الوجوب على القتال وانما يتحول عنه الى العاقلة

او باعتراف) بقتل خطأ (إلا ان يصدقوه) فى اقراره او تقوم حجة ولو مع اقراره لاثباتها السرية على العاقلة (ولا) تمقل (اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني) ولو حكما كما على المولى من جنابة العبد لحديث عمر رضى الله عنه صرفوا وموقوفا لا تمقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا مادونا ارش الموضحة ( ولا تدخل النساء والصبيان ) والمجانين والعبيد من عشرته ( فى العقل ) اى اذا لم يكن القتال احدهم على الصحيح كاسر ( ولا يعقل ) احد الزوجين عن الآخر ذكره القهستاني ولا ( مسلم عن كافر وبالعكس ) ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن الداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصرارى ( لعدم التناصر ) وان لم يكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلاث سنين) كالمسلم

( والمسلم ) اذا لم يكن له عاقلة ( يعقل عنه بيت المال ) وعليه القوي ( وقيل ) في رواية شاذة في ماله ( كالذمي ) فظاهر ما في المجتبى عن خوارجهم من ان تناصرهم قد اندم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدى في كل سنة ثلاث داهم او اربع ملى . اقاله الناطقي وهذا حسن جدا ﴿ ٦٩١ ﴾ لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يؤدى في ثلاث سنين نافعهم

لو كانت موجودة فاذا لم توجد كانت الدية عليه ( والمسلم ) اذا لم تكن له عاقلة ( يعقل عنه بيت المال ) لان الدية تجب بالنصرة وجاعة المسلمين يتناصرون ( وقيل ) المسلم ( كالذمي ) تجب الدية في ماله اذا لم تكن له عاقلة ( وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة ) لانه ضمان الآدمي فوجب على العاقلة اذا كان القتل خطأ قياسا على الحر وقال الشافعي في قول تجب على الضائل لانه بدل المال عنده حتى اوجب قيمته بالغة ما بلغت ولا خلاف في اطراف العبد ان ضمانها لا يجب على العاقلة لانه يسلك بها مسلك الاموال ولا تعقل العاقلة ما جنى العبد على حر لان المولى في كونه مخاطبا بجناية العبد بمنزلة العاقلة فلا تتحمل عن العاقلة عواقبهم فكذا لا تتحمل جناية العبد عاقلة مولاه والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا

### كتاب الوصايا

لا يخفى ظهور مناسبة ايراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب لان آخر احوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله اختصاص بكتاب الجنائيات والديات والجنائية قد تفضى الى الموت الذي وقته وقت الوصية \* والوصية في الاصل اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية كما في العناية وعنه قوله تعالى من بعد وصية يوصون بها او دين ( الوصية ) في الشرع ( تملك مضاف الى ما بعد الموت ) بمعنى بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة \* وسببها ان يذكر بالخير في الدنيا ونيل الدرجات العالية في العقب \* ومن شرائطها كون الموصى اهلا للتمليك والموصى له اهلا للتملك والموصى به بعدموت الموصى مالا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود \* ومنها عدم الدين \* ومنها التقدير بثلاث التركة حتى انها لا تصح فيما زاد على الثلث \* ومنها كون الموصى له اجنبيا حتى لا تجوز الوصية للوارث الابحازة بقية الورثة \* وركنهما ان يقول اوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها . واما حكمها ففي حق الموصى له ان يملك الموصى به ملكا جديدا كما في الهبة وفي حق الموصى اقامة الموصى له فيما اوصى به مقام نفسه كالوارث \* واما صفتها فاذا ذكره في المتن بقوله ( وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصابتهم ) لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة بالترك للقريب والاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام اوصدقة يتغنى بها رضاء الله تعالى ( والا ) اي وان لم تكن الورثة اغنياء ولا يستغنون بانصابتهم

اهلا للتمليك وعدم استرقاقه بالدين وكون الموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل وكون الموصى به بعدموت الموصى مالا قابلا للتمليك وركنهما قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه وحكمها ان يكون الموصى به ملكا جديدا للموصى له ( بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء ) عالمهم ( او يستغنون بانصابتهم ) من ميراثه ( والا

فتركها احب) لانه حينئذ صدقة وصاله (ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة) لاتبسبا كما مر ويستثنى الصبي والمجنون  
القائلان كجائتي (ولا لوارثه) شيئا ما (الابحازة لورثة) في الصور ﴿ ٦٩٢ ﴾ الثلث وهم كبار عتلاء او يكون صبا او

( فتركها ) اى الوصية ( احب ) لمنافيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه  
الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشع ولان فيه حق الفقير والقراية  
جيدا ( ولا تصح ) الوصية ( بما زاد على الثلث ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث  
سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه انه قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
يعودنى من ورجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ماترى وانا ذومال  
ولا يرثنى الابنة لى افا تصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لا قلت  
فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان نذر وراثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة  
يتكففون الناس ( ولا ) تصح الوصية ( لقائله ) اى المورث ( مباشرة ) لقوله عليه  
الصلاة والسلام لا وصية للقاتل وقد بقوله مباشرة احترازا عن القتل تسببا فانه لا يمنع  
صحة الوصية لعدم تناوله النص ( ولا لوارثه ) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله  
تعالى اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارثه . ولان بقية الورثة يتأذون باثاره  
بعضهم ففى تجوزها قطيعة الرحم ( الابحازة الورثة ) استثناء مما تقدم من عدم الصحة  
بما زاد على الثلث وعدم صحة الوصية لقائله ووارثه يعنى لا تصح الوصية بما زاد على  
الثلث ولا للقاتل ولا لوارث فى حال من الاحوال الا فى حال التباسها باحازة الورثة  
فتصح حينئذ لان عدم الجواز كان لحقهم فيجوز باحازتهم ولما روى ابن عباس رضى الله  
تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة  
ويشترط ان يكون المجهيز من اهل التبرع بأن يكون عاقلا بالغا وان اجاز البعض دون  
البعض يجوز على المجهيز بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه فقط ولا تعتبر اجازة  
الورثة فى حال حياة الموصى حتى كان لهم ان يرجعوا بدموت الموصى ( وتصح )  
الوصية ( بالثلث ) للاجنبي ( وان لم يجزوا ) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق  
عليكم بثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة لكم فى اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال  
حيث احببتم وللاجاع على ذلك ( وتصح ) الوصية ( من المسلم للذمى وبالعكس ) فالاول  
لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين \* والثانى لانه بقدر الذمة ساوى  
المسلم فى المعاملات والتبرعات حتى جاز التبرع من الجانبين فى حال الحياة فكذا بعد  
المات وفى الجامع الصغير الوصية لحرى هو فى دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد نهينا  
عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الآية  
وفى السير الكبير ما يدل على الجواز . ووجه التوفيق انه لا يفتى ان يفعل وان فعل جاز  
كذا فى الكافي وفيه تأمل . واما وصية الحرى بعد ما دخل دارنا بأمان فانها جائزة لان له  
ولاية تملك المال فى حياته فكذا بعد ما خلا انه لا فرق بين وصيته بالثلث او بجمع ماله  
لان المسلم انما متع من الوصية بما زاد على الثلث لحق ورثة المسلمين فان حقه موصوم

مجنونا او لا وارث له سواء  
او وارثا واحد الزوجين فقط  
ولا من صبي غير ميمز اصلا  
وكذا ميمز الا فى تجهيزه وان  
مات بعد البلوغ او اضافها  
اليه ولا من عبد ومكاتب وان  
ترك وفاه الا اذا اضافها الى  
العتق ولا من معتقل اللسان  
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته  
حتى صار له اشارة معهودة  
فهو كالاخرس وانما تصح  
اجازتها وقبولها بعد الموت  
الا اذا مات موصيه ثم هوبلا  
قبول فيكون لورثته بلا قبول  
استحسانا كما فى التنوير ويأتى  
واعلم ان الوارث اذا كان  
صغيرا او اراد ان يوصى له  
بشيء من ماله ينفعه فى حياته  
فالوجه ان يملك الملك غيره ثم  
يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير  
ويبيع انتفاعه للمالك مادام حيا  
كما فى النصاب ذكره القهستاني  
وفيه ايضا معزى بالجواهر واعلم  
ان الناطقى ذكر عن بعض  
اشياخه ان المريض اذا عين  
لواحد من الورثة شيئا كالدار  
على ان لا يكون له فى سائر التركة  
حق يجوز وقيل هذا اذا وصى  
ذلك الوارث بعد موته فحينئذ  
يكون تعيين الميت كتعيين باقى  
الورثة معه انتهى وفى البرجندى

عن العمادية لو اقر المريض لوارثه بعين وصدقة بقية الورثة فى حياته فلا حاجة الى التصديق الجديد انتهى ( من )  
فليحفظ ( وتصح بالثلث ) للاجنبي ( وان لم يجزوا ) وعليه الاجاع ( ويصح من المسلم للذمى وبالعكس ) لحرى فى داره



(وتصح للحمل وبه) كأوصيت بحمل جارتي أو دابتي هذه فلان ثم انما تصح له وبه (ان كان بينها) اى الوصية على ما اختاره صاحب الهداية ٦٩٣ او من وقت الموت الموصى على ما اختاره صاحب النهاية وفي

الكافي ما يفيد ان من الاول انه له وان من الثاني به وعبرة القهستاني انه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بأن يكون على خطر الوجود كشمرة البستان ما عاش ثم قال ولو الجارية مقعدة تصح اذا ولدت لستين كالنسب (وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له) اى للحمل لعدم قبضه لاحقيقة ولا حكما لانه لا يلى ولا يولى عليه (وان اوصى بامه دونه صححت الوصية والاستثناء) لان ما صح افراده بالعقد صح استثناءه منه وما لا فلا (و اعلم انه لا بد في الوصية من القبول) صريحا او دلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصى كافي الخلاصة وقال زفر الركن الاجاب وفي القهستاني وغيره القبول شرط للملك لا لصحة الوصية ولا يشترط للملك القبض قبل القبول عملا بشبهى الهبة والارث (ويعتبر) القبول (بعد موت الموصى) لا قبله (و) حينئذ (لا اعتبار بالرد والقبول في حياته) لان اوان

من الابطال بخلاف ورثة الحربى لان حقهم غير معصوم فلذلك لم يمنع حقهم صحة الوصية بالجميع كما في شروح الجامع الصغير (وتصح) الوصية (للحمل وبه) اى بالحمل (ان كان بينها) اى بين الوصية (وبين ولادته) اى الحمل (اقل من ستة اشهر) من وقت الوصية . اما الاول فلان الوصية اخت الميراث لانها استخلاف من وجهه اذ الموصى له يخلفه في بعض ماله كالارث ولهذا لا يحتاجان الى القبض والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية الا انها ترتد بالرد لان فيها معنى التملك بخلاف الارث فانه استخلاف مطلق وبخلاف الهبة لانها تملك محض ولا ولاية لاحد عليه حتى يملكه شيئا . فان قيل ان الوصية شرطها القبول والجنين ليس من اهله فكيف تصح قلنا الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فليشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن ولشبهها بالميراث يسقط القبول اذا لم يمكن عملا بالشبهين . واما الثاني فانه تجرى فيه الورثة فنجرى فيه الوصاية لما سر ان الوصاية اخت الميراث وقد تيقنا بوجوده يوم الموت اذا اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم الموت (ولا تصح الهبة له) اى للحمل لما ان الهبة من شرطها القبول ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلى عليه احد حتى يقبض عنه (وان اوصى بأمه) اى ام الحمل (دونها) اى الحمل (صححت الوصية والاستثناء) لان اسم الامة وان لم يتناول الحمل لفظا لكنه يستحق باطلاق اللفظ تبعالها فاذا افردتها بالوصية صح افرادها . فان قيل اذا لم يتناوله اللفظ فكان ينبغي ان لا يصح الاستثناء لانه اخراج مما تناوله المستثنى منه قلنا كفى بصحة النبي بزيه كما في استثناء ابليس من الملائكة على القول الصحيح بانه من الجن على ان صحة الاستثناء لا يفتقر الى تناول اللفظى بدليل صحة استثناء قفيز حنطة من الف درهم ولان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناءه وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه ويصح افراد الحمل بالوصية فيصح استثناءه غاية الامر انه يكون استثناء منقظا بمعنى لكن حيث لم يدخل تحت اللفظ (ولا بد في الوصية من القبول) لان الايضاء تملك فلا بد من القبول (ويعتبر) القبول (بعد موت الموصى) لان اوان ثبوت حكمها بعد موت الموصى (ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته) اى حيات الموصى كما اذا قال لامرأته انت طالق غدا على درهم فان ردها وقبولها باطل قبل الغد (وبه) اى بالقبول (تملك) الوصية ولا تملك قبله لان الوصية اثبات ملك جديد ولا يملك احد اثبات الملك لغيره بلا اختيار (الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه) اى الموصى له (يملكها) اى الوصية (وتصير لورثته) اى ورثة الموصى له

ثبوت حكمها بعد الموت (وبه) اى بالقبول المذكور (تملك) لما سر (الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول) والرد فهو من قبيل الاكتفاء (فانه يملكها) بالقبول (وتصير لورثته) استحسانا كذا لو اوصى للجنين اعدم من يلى عليه ليقبل منه كما سر

ولاحاجة الى القبول وهذا استحسان والقياس ان تبطل الوصية لما تقرر ان احدا لا يقدر على اثبات الملك لغيره بدون اختياره فصار كوت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البايع . ووجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى وقد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري او البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة ولا تصح الوصية من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء اما عدم صحة الوصية من الصبي فلانه تبرع كالهبة والصدقة وذلك لان اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره . الا يرى انه لا يعتبر عقله في حق الطلاق او العتاق لان ذلك يضره باعتبار اصل الوضع فكذا تملك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار اصل الوضع وان كان يتفق ناهما باعتبار الحال والمعتبر في النفع والضرر النظر الى اوضاع التصرفات لا الى ما يتفق بحكم الحال . واما وصية المكاتب فعلى ثلاثة اقسام اقسام باطل بالايجاع وهو الوصية بمين من اعيان ماله لانه لا ملك له حقيقة . وقسم يجوز بالايجاع وهو ما اذا اضاف الوصية الى من يملكه بعد العتق بأن قال اذا اعتقت فثلث مالى وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت اداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية لان الملك لم يوجد له حقيقة وانما ثبت بطريق الضرورة فلا يظهر في حق نفاذ الوصية . وقسم يختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالى لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند الامام وعندهما جائزة ( و الوصية مؤخره عن الدين ) لان اداءه فرض والوصية تبرع فيبدأ بالفرض ( فلا تصح ) الوصية ( بمن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء ) فحينئذ تصح لزوال المانع وهو بقاء الدين فاذا ابرأ الغرماء نفذت الوصية على الحد المشروع لحاجته اليها ( وللموصى ان يرجع في وصيته ) لانه تبرع فبجاز رجوعه عنها كالهبة ولان قبول الوصية بعد الموت فبجاز له الرجوع عنها قبل القبول كما في سائر التصرفات . ثم الرجوع قديشبت صريحا وقديشبت دلالة فلهذا قال ( قولاً ) كان يقبول رجعت عن وصيتي ( او فعلاً ) وهو ما فسر به بقوله ( يقطع ) صفة فعلاً ( حق المالك في العصب ) اى في المنصوب كقطع الثوب او خياطته ( او يزيل ملكه كالبيع والهبة ) فانه اذا باع الموصى له او وهبه كان رجوعاً دلالة والدلالة تقوم مقام الصريح فقام الفعل للفعل المذكور مقام القول ( وان ) وصلية ( اشتراه ) اى الموصى به ( او رجع ) عن الهبة ( بعد ذلك ) اى بعد ما ذكر من البيع والهبة وزوال الملك ولا يجدى تملكه ثانياً بالشراء والرجوع ( او يوجب ) معطوف على قوله يقطع الواقع

( ولا تصح ) الوصية ( من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء ) كما سرق وقيل عندهما تصح ان ترك وفاء ( والوصية مؤخره عن الدين ) وتقديهما في الآية للاهتمام ( فلا تصح ) عن يحيط دينه بماله ) لانه فرض ( الا ان يبرئه الغرماء ) واعلم ان ( للموصى ان يرجع في وصيته قولاً او فعلاً يقطع ) ذلك الفعل ( حق المالك ) عنه كما سرق ( في العصب او ) فعل ( يزيل ) ذلك الفعل ( ملكه ) فانه رجوع ايضا ( كالبيع والهبة ) وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه ( وان ) وصلية ( اشتراه ) وقبضه ( او رجع ) عنه اى الموهوب ( بعد ذلك ) فلا يعود الى الوصية ( او ) فعلاً ( يوجب )

صفة لفعلاى له ان يرجع عن وصيته بأن فعل فعلا يوجب ( في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها ) اى بتلك الزيادة ( كالتسويق بسمن والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع ) قوله والبناء في الدار والحشو بالقطن يجوز ان يكونا معطوفين على لت التسويق . قوله وقطع الثوب متبداً خبره قوله رجوع ويجوز ان يكن المتبداً هو قوله والبناء وما عطف عليه والخبر هو رجوع والاول هو الاظهر لابتدائه على امتناء التسليم واما قطع الثوب وذبح الشاة فلبناؤه على الاستهلاك وكون ذلك الفعل يدل على ان مثله للصرف الى حاجته فتبطل به الوصية ويكون رجوعاً ( لا غسل الثوب وتخصيص الدار وهدمها ) فانه ليس برجوع لان ذلك ليس بتصرف في نفس ما وقعت الوصية به ولانه تصرف في البناء و البناء تبع والتصرف في التبع لا يدل على اسقاط الحق عن الاصل وكذا هدم لبناء تصرف في التابع ( والجحود ليس برجوع عند محمد خلافاً لابي يوسف ) قال في الجامع الكبير ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع مجمل على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعاً على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط مجمل على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعاً وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وهو الاصح . لابي يوسف ان الرجوع نفي الوصية في الحال والجحود نفيها في الماضي والحال فهذا اولى ان يكون رجوعاً . ولمحمد ان الرجوع عن الشيء يقتضى سبق وجود ذلك الشيء وجحود الشيء يقتضى سبق عدمه فلو كان الجحود رجوعاً لاقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال ( ولا قوله اخرت الوصية ) بأن قيل له اخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعاً لان التأخير ليس باسقاط بخلاف قوله تركت الوصية لان الترك اسقاط ( اوكل وصيت اوصية بها لفلان فهي حرام ) فانه لا يكون رجوعاً عن الوصية ( ولو قال ما اوصيت به فهو لفلان فرجوع ) لان للفظ يدل على قطع الشركة واثبات التخصيص له فاقتضى رجوعاً عن الاول بخلاف ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعاً لان اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون مشتركاً بينهما ( الا ان يكون فلان الثاني ميتاً ) حين اوصى فالوصية الاولى تكون على حالها ( وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها ) اى بعد ما ذكر من الهبة والوصية هكذا وجد في عامة النسخ بضمير التأنيث والظاهر ان تكون النسخة بعدها اى بعد الهبة والوصية والاصل في هذا الفصل ان المعتبر كون الموصى له وارثاً او غير وارث وقت الموت لا وقت

في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم لايها كالتسويق) لموصى به ( البناء في الدار ) لموصى بها بخلاف بحصيصها كما يأتي ( والحشو بالقطن ) لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لحصوله في ملكه ( وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع ) لانه مانع من التسليم فهو هذا الاصل ( لا غسل الثوب وتخصيص الدار وهدمها ) لانه تصرف في التابع ( والجحود ) للوصية ( ليس برجوع عند محمد خلافاً لابي يوسف ) وبه قالت الثلاثة وعلمه الفتوى كما في البيون ولكن المتون على الاول وبه يفتى كما في الجمع وغيره ولذا قدمه المصنف على عادته ( ولا قوله اخرت الوصية ) كل وصية اوصية بها لفلان فهو حرام ) بخلاف فهي باطلة ( ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتاً ) فتبقى الاول محالها ( وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها ) لانها ايجاب بعد الموت بخلاف الاقرار

الوصية لانه عليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التملك حتى لو اوصى الى اخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ وعكسه اذا اوصى الى اخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا والهبة والصدقة من المريض لو ارثه نظير الوصية لانه وصية حكما حتى تعتبر من الثلث واقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الاقرار لانه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الاقرار له وان صار وارثا بعد ذلك لكون شرطه ان يكون وارثه بسبب حادث بدلا لقرار وهو الحرية وكذا لو اقر لاجنبة ثم تزوجها لا يبطل اقراره لها واما اذا ورت بسبب قائم عند الاقرار لا يصح كما لو اقر لاجنبة المحجوب ثم مات ابنه (وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك) اي ما ذكر من لقرار والوصية والهبة . اما الوصية والهبة فلما سر ان المعتبر فيهما حال الموت . واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البتة قائم وقت الاقرار فيورث تهممة الايثار فصار باعتبار التهممة ملحقا بالوصايا ( وهبة المقدم ) وهو العاجز عن المشي لداء في رجله ( والمفلوج ) الفلج داء يمرض في نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية ( والاشل ) وهو الذي في يده ارتعاش وحركة ( والمسلول ) وهو الذي يكون به مرض السل وهو قرح في الرية تعتبر وصيته ( من كل ماله ان طال ) مدة مرضه وقدره بالسنة ( ولم يخف موته منه ) اي من المرض ( ولا ) اي وان لم يطل مدة مرضه وخيف موته منه ( فنثله ) اي ثلث ماله يعني ان من كان مبتلى بواحد من هذه الامراض وتصرف بشئ من التبرعات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فتعتبر تبرعاته من ثلث ماله وان مات بعد تمام السنة من حين تبرعه تبين انه لم يكن مريضا مرض الموت لانه اذا سلم في فصول السنة الاربعة التي كل واحد منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طباعه وخرج صاحبه من احكام المرضى حتى لا يشتغل بالتداوى كما في الدرر وفي البزاية والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث بأن يكون ذا فراش بحيث لا يطبق القيام لحاجته وتجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت كالفالج او صار . نأ او يابس الشق لا يكون له حكم المريض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فافصل في حال التغير فن الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه اعتمد في التجريد انتهى

( وكذا ) يبطل ( اقراره ) اي المريض ( ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك ) لما ذكرنا ( وهبة المقدم والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ) سنة ( ولم يخف موته منه والا ) بطل وخيف موته ( فنثله ) لانه مريض حكما

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ولو اوصى لكل من اثنين بثالث ماله ولم يحز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين) اتفاقا لتساويهما (ولو اوصى) لاحدهما بثالثه  
وللآخر بسدس قسم الثلث بينهما ﴿٦٩٧﴾ (اثلاثا) اتفاقا ولو لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه او نصفه او بكمه ينصف

الثلث بينهما) عنده (وعندهما  
يثلث في الاول ويخمس  
خمسين وثلاثة اجناس في  
الثاني وربع في الثالث)  
وذلك لاصل اصيل ذكره  
بقوله (ولا يضرب الموصى  
له بالزائد على الثلث)  
الضرب المعروف عند  
الحساب على الاسناد المجازي  
الى الموصى له بأكثر فالباء صلة  
للموصى له وصلة الفعل مع  
مفعوله محذوف تقديره لا  
يضرب ذلك الموصى له  
عددا في عدد فلا يضرب  
ربع في ثلث ولا ثلاثة ارباع  
فيه في هذه الصورة فلا  
يحصل ربع لصاحب الثلث  
وثلاثة ارباع لصاحب الكل  
(عند الامام) ويضرب  
عندهما وقال المطرزي ان  
الضرب بمعنى الاخذ او  
الاعطاء اى لا يأخذ منه اولا  
يعطى شيئا وقال غيره اى  
لا يحمل اولا بشارك وعبرة  
البرهان اى لا يفضل  
والحاصل انه ان اوصى  
بأكثر من الثلث ولم يجزوا  
فهى باطلة في الاكثر عنده  
لكونها وصية عما لا يستحق

لما كان اقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم اجازة الورثة ثلث المال  
ذكر تلك المسائل التي تتعلق به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب  
(ولو اوصى لكل من اثنين بثالث ماله ولم يحز وارثه) ذلك (قسم الثلث بينهما  
نصفين) يعنى اذا اوصى لرجل بثالث ماله وللآخر بثالث ماله ولم تجز الورثة  
فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق  
والثلث يضيق عن حقهما والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين  
لاستواء حقهما ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الاولى (ولو) اوصى (لاحدهما  
بثلثه وللآخر بسدسه) ولم تجز الورثة (قسم) الثلث بينهما (اثلاثا)  
بالاجماع لان كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعا وضاق الثلث  
عن حقهما اذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقسم على قدر حقهما بان يحمل  
الثلث ثلاثة اسهم سهم اصحاب السدس وسهمان لصاحب الثلث (ولو)  
اوصى (لاحدهما بثالثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله) ولم تجز الورثة  
(ينصف الثلث بينهما) عند الامام لان الوصية بأكثر من الثلث اذا لم تجزها  
الورثة تكون باطلة فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما  
في جميع هذه الصور (وعندهما يثلث) الثلث (في الاول) اى في وصيته  
للآخر بثلثيه فيكون لصاحب الثلث سهم منه ولصاحب الثلثين سهمان  
(ويخمس) الثلث (خمسين وثلاثة اجناس في الثاني) اى في وصيته للآخر  
بنصفه فيكون خسه لصاحب الثلث وثلاثة اجناسه لصاحب النصف لان يخرج  
الثلث والنصف اذا اجتمعا يكون ستة ونصفه ثلاثة وثلاثة اثنان فيكون المجموع  
خسة اسهم فيقسم الثلث بهذه السهام (وربع) الثلث (في الثالث)  
اى في وصيته للآخر بكله فيكون لصاحب الثلث ربه ولصاحب الكل ثلاثة  
ارباعه وهذا الخلاف مبنى على اصل مختلف فيه بين الامام وصاحبيه والى هذا  
اشار بقوله (ولا يضرب) على صيغة المبني للمفعول (الموصى له بالزائد على  
الثلث عند الامام) قال في شرح الوقاية المراد بالضرب الضرب المصطلح  
عند الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند الامام سهام الوصية اثنان لكل  
واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف  
الثلث وهو السدس فينصف الثلث بينهما في الصور الثلاث كلها وعندهما  
يقسم الثلث في الصورة الاولى على ثلاثة اسهم سهم لصاحب الثلث وسهمان  
لصاحب الثلثين على خمسة في الصورة الثانية ثلاثة للموصى له بالنصف

فلا تكون مشروعة فيجعل (مجموع - ٨٨ - نى) كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وجاهزة عندهما لانه قصد تفضيل  
احدهما على الآخر فيعتبر ما يمكن والاوّل الصحيح كما في المضمرات وغيره

وسهمان للموصى له بالثلث وعلى اربعة في الصورة الثالثة ثلاثة للموصى له  
بالكل وواحد للموصى له بالثلث ( الا في المحابة والسعاية والدرهم المرسله )  
• اما المحابة فصورتها انه اذا كان عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة  
الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان المحابة  
حصلت لاحدهما بالف وللآخر بنجسمائة والكل وصية لكونها في حالة المرض  
فان لم يكن للموصى مال غيرها ولم تجز الورثة جازت المحابة بقدر الثلث فيكون  
بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر  
بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول الامام  
وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف في اكثر من خمسمائة • واما السعاية فصورتها  
ان يوصى بتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرها  
ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم تجزوا عتقا جميعا من الثلث وثلث ماله الف  
فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسمى في الباقي  
والثلث للذي قيمته الف ويسمى في الباقي • واما الدرهم المرسله اي المطلقة  
عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما فصورتها ان يوصى لرجل بالفين والآخر  
بالت وثلث ماله الف ولم تجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا ( وتبطل الوصية  
بنصيب ابنه ) يعني لو اوصى بنصيب ابنه من ميراثه لغيره بطلت لان ما هو  
حق الابن لا يصح ان يوصى به لغيره لما فيه من تغيير ما فرض الله تعالى ( وتصح )  
الوصية ( بمثل نصيب ابنه ) اذ لا مانع منه لان مثل المشي غيره سواء كان له ان  
موجود اولا كما في العناية وقال زفر كلتاها صحيحتان لان الجميع ماله في الحال  
وذكر نصيب الابن للتقدير به مع انه يجوز ان يكون على تقدير المضاف وهو مثل  
ومثله شايح قال الله تعالى واسأل القرية اي اهلها ( فلو كان له ابنان ) واوصى  
بمثل نصيب ابنه لآخر ( فلموصى له الثلث ) والقياس ان يكورله النصف عند  
اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف  
ووجه ما في المتن انه قصد ان يحطه مثل ابنه لان يزيد نصيبه على نصيب ابنه  
وحاصله ان يجعل الموصى له كاحدهما ( وان ) كان له ( ثلاثة ) بنين واوصى بمثل  
نصيب ابنه لآخر ( فالربع ) وعلى هذا القياس ( وان اوصى بحجزه من ماله فالتعيين )  
مفوض ( الى الورثة ) فيقال لهم اعطوه ماشتم لانه مجهول يتناول القليل  
والكثير والوصية لا تبطل بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصى فكان اليهم  
بيانه ( وان ) اوصى ( بسهم ) من ماله ( فالسدس ) غنبا لامام ( وعندهما  
مثل نصيب احدهم ) اي احد الورثة ( الا ان يزيد ) النصيب ( على الثلث  
ولا اجازة ) من الورثة وسوى في الكثر بين السهم والحجز وهو اختيار بعض

( الا ) في ثلاث صور فانه  
يضرب في الثلث بالاكثر  
عنده ايضا ( في المحابة ) اي في  
صورة النقصان عن قيمة المثل  
في الوصية بالبيع والزيادة على  
قيمته في الشراء ( و ) في  
( الساية ) اي كسب القرن  
المعتق ( و ) في ( الدرهم  
المرسله ) اي المطلقة الغير  
المقيدة بكسر كنصف وربع  
ومن صور ذلك ان يوصى  
لرجل بالف درهم مثلا او  
يحابيه في بيع بألف درهم او  
يوصى بتق عبد قيمته الف  
وهي ثلثا ماله والآخر بثلث  
ماله ولم تجز الورثة فالثلث  
بينهما اثلاثا الجاء ( وتبطل  
الوصية بنصيب ابنه ) او بنته  
لانه وصية بمال الغير حتى لو  
لم يكن له ولد صح ( وتصح  
بمثل نصيب ابنه ) او بنته كار  
له وله اولا ( فلو كان له ابنان  
فلموصى له الثلث وان ثلاثة  
فالربع وان اوصى بحجزه من  
ماله فالتعيين الى الورثة )  
لقيامهم مقامه ( وان ) اوصى  
( بسهم فالسدس ) عنده  
( وعندهما مثل نصيب احدهم  
الا ان يزيد على الثلث ولا  
اجازة

المشاخج والمروى عن الامام ان السهم عبارة عن السدس وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه \* وفي الجمع ولو اوصى بسهم من ماله فله احسن السهام يعنى عند الامام ولايزاد على السدس لان مخرج السدس اعدل المخرج فلا يتجاوز عنه كما في الاقرار وهذا اشارة الى جواب سؤال وهو ان يقال ان احسن الايصاء اقله والتمن اقل من السدس فكيف جعله بمعنى السدس وقد اجاب عنه في العناية بأن جملة بمعناه بماورد من الاثر واللغة \* اما الاثر فاروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يروى ان السهم هو السدس \* واما اللغة فان اياس بن معاوية قاضى البصرة قال السهم في اللغة عبارة عن السدس (قالوا) اى المشاخج (هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزة) فالتعيين فيه مفوض الى رأى الورثة (وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلك ماله) بأن قال سدس مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر ثلث مالى لفلان (واجازوا) اى الورثة (فله الثلث) لكون السدس داخلا في الثلث فلا يتناول اكثر من الثلث (وان) اوصى (بسدسه) لفلان ثم بسدسه له (فله) اى للموصى له (السدس) الواحد (سواء اتحد المجلس او اختلف) هذا قيد للمستثنين معا وانما كان له السدس في هذه الصورة لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما تقرر في الاصول وكاروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب العسر يسرين \* وههنا سؤال ذكره صدر الشريعة ولم يجب عنه وهو ان قوله ثلث مالى له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهو متمتع \* واجاب عنه صاحب الدرر باننا نختار انه انشاء وانما لم يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايخ وضم الشايخ الى الشايخ لا يفيد ازديادا في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تمليله لان الثلث للسدس فان التضمن لا يتصور الا في الشايخ وضم السدس الشايخ الى الثلث الشايخ لا يفيد زيادة في العدد ولا يتناول اكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما تظهر فيما يكون متساول اللفظ والا كان برا مستأنفا لاجازة وفي العناية فان قيل فأي فائدة في قوله اذا اجازت الورثة فالجواب ان معناه حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد ايجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن وجلا لكلامه على ما علكه وهو الايصاء بالثلث انتهى (ولو) اوصى (بثلث دراهمه او) ثلث (غنمه او) ثلث (ثيابه وهى) اى الثياب (من جنس واحد فهلك

(قالوا هذا في عرفهم) اى عرف الكوفيين والعرب (وفي عرفنا السهم كالجزة) اى عرف العجم (وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلك ماله وان اجازوا فله الثلث) فقط واجازوا الدخول في الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذ بالمتيقن وبهذا اندفع ما ظن (وان بسدسه) ثم بسدسه (فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف) لان المعرفة قد اعيدت معرفة (ولو بثلك دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك

الثلاث ( فله الباقي اخرج من الثلث ) اي من ثلث ما بقى من ماله وهو  
 الجميع من الباقي وقال زفر له ثلث الباقي ( وكذا كل مكيل او موزون ) اي اذا هلك  
 الثلثان فلموصى له ثلث الباقي وفي التسهيل اشارة الى انه يشترط ان يكون المكيل  
 والموزون من جنس واحد ( وان ) اوصى ( بثلث ثيابه وهي متفاوتة )  
 اي ليست من جنس واحد ( فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى ) من الثياب لاختلاف  
 الجنس ( وان ) اوصى ( بثلث عبيده ) فهلك الثلثان ( فكذلك ) اي يكون له  
 ثلث ما بقى من العبيد عند الامام بناء على ان الظاهر هو اختلاف اجناسهم  
 للتفاوت بين افرادهم فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد ( وعندهما ) فله ( كل  
 الباقي ) لانهم جنس واحد حقيقة وان تفاوتت افرادهم في الظاهر وهذا  
 الخلاف مبني على قسمة الرقيق فعند الامام يقسم كل عبد على حدة فاهلك يهلك  
 على الاشتراك بين الموصى له وبين الورثة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة  
 ( وقيل ) انهما ( يوافقان ) الامام في المييد فقط فلاخلاف بينهم في ان له ثلث  
 ما بقى ( والدواب كالعبيد ) اختلافا واتفاقا ( وان اوصى بالف وله عين ودين  
 فهي عين ان خرجت ) الالف ( من ثلث العين ) فان كان له ثلاثة آلاف وهي نقد  
 او عين قيمتها ثلاثة آلاف درهم فيدفع له الالف لانه امكن ايصال كل مستحق الى  
 حقه بلا محس فيصار اليه ( والا ) اي وان لم يخرج الالف من ثلث العين بأن كان النقد  
 ايضا الفا او العين قيمتها الف مثلا ( دفع ثلث العين ) للموصى له بالفا ما بلغ ( و ) دفع  
 للموصى له ( ثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم ) الالف لان الموصى له شريك الوارث  
 فلو خصصناه بالعين لخصنا في حق الورثة لان العين منزوية على العين اذالعين مال  
 مطلقا والدين مال في المال لافي الحال وكان تعديل النظر من الجانبين فيما قلنا ( وان اوصى  
 بالثلث ) من ماله ( لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله ) اي الثلث للحي ( لان الميت  
 ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو اهلها وعن ابو يوسف انه اذا لم يعلم  
 بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لانه حينئذ يكون لقوا فكان راضيا  
 بكل الثلث للحي ( وان قال ) ثلث مالي ( بين زيد وعمرو ) واحدهما ميت ( فالنصف )  
 اي نصف الثلث للحي ( لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث بخلاف  
 ما تقدم ) ( وان اوصى بثلث ماله ولا مال له ) عند الوصية ( فاكتسب ) الموصى ما لا بعد  
 الوصية ( فله ) اي للموصى له ( ثلث ماله عند الموت ) لان الوصية تملك مضاف  
 الى ما بعد الموت فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله ( وان ) اوصى ( بثلث  
 غنمه ولا غنم له ) اصلا ( او كان ) له غنم ( فهلك قبل موته ) اي الموصى  
 ( بطلت ) الوصية لما امر انها ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه عنده ولم يوجد  
 وهذه وصية متعلقة بالعين فبطلت بهلاكها عند الموت ( وان استفاد ) الموصى  
 ( وان استفاد )

الثلاثان فله الباقي ) كله ( ان  
 خرج من الثلث ) باقى جميع  
 اصناف ماله ذكره اخي چلبى  
 ( وكذا كل مكيل او موزون )  
 وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة  
 فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى )  
 وان خرج الباقي من ثلث  
 كل المال لانه لا يقسم ولا يجمع  
 جبرا بخلاف الاول خلافا  
 لزفر ومالك ( وان بثلث  
 عبيده فكذلك ) عنده لما ذكرنا  
 ( وعندهما كل الباقي وقيل  
 يوافقان ) الامام و الاول اشبه  
 ( والدواب كالعبيد ) فيما ذكر  
 ( وان اوصى بالف وله عين  
 ودين فهي عين ان خرجت  
 من ثلث العين والادفع ثلث  
 العين وثلث ما يستوفى من  
 الدين حتى يتم ) الالف لانه  
 شريكهم ( وان اوصى بالثلث  
 لزيد وعمرو واحدهما ميت  
 فكله للحي ) لان الميت لا  
 يزاحم ( وان قال بين زيد وعمرو  
 فالنصف للحي ) لان كلمة بين  
 توجب التنصيف ( وان اوصى  
 بثلث ماله ولا مال له ) فاكتسب  
 فله ثلث ماله عند الموت )  
 لما امر انها ايجاب بعد الموت  
 لا قبله ( وان بثلث غنمه ولا  
 غنم له او كان ) له غنم ( فهلك  
 قبل موته بطلت ) لما ذكرنا  
 ( وان استفاد )



( غنما ثم مات صحت ) وصيته ( في ) القول ( الصحيح ) لأنها لو كانت بلفظ المال تصح  
فكذا إذا كانت باسم نوعه وهذا لأن وجوده قبل موته فضل إذ المعتبر وجوده  
عند الموت وإنما قال في الصحيح احترازاً عن قول بعض المشايخ أن الوصية باطلة لأنه  
أضاف إلى مال خاص فصار بمنزلة التعيين ( وأن أوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله ) أي  
للموصى له ( قيمتها ) أي الشاة لأنه لما قال من مالى على أن عرضه الوصية بمالية لشاة  
إذ ماليتها توجد في مطلق المال ( وتبطل ) الوصية ( لو ) أوصى ( بشاة من غنمه ولا غنم  
له ) لأنه لما قال من غنمي دل على أن عرضه عين الشاة حيث جعلها جزءاً من الغنم بخلاف ما  
إذا أضافها إلى المال ولو أوصى بشاة ولم يضيفها إلى ماله ولا غنم له لا تصح لأن المصحح  
أضافها إلى المال وبدون الإضافة إلى المال يعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح  
لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية ( وأن أوصى بثلاث ماله  
لامهات أولاده وهن ) أي امهات أولاده ( ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن )  
أي لامهات أولاده ( ثلاثة أخماسه ولكل فريق ) من الفقراء والمساكين ( خمس )  
عند الشيخين ( وعند محمد ) لامهات أولاده ( ثلاثة أسباعه ولكل فريق سبعان )  
فيقسم على سبعة أسهم للفقراء سمان وللمساكين سمان وللامهات أولاده  
ثلاثة أسهم . وأصله أن الوصية للفقراء والمساكين يتناول الواحد منهم عند  
الشيخين لأن اسم الجنس يتناول الواحد ويحتمل الكل قال الله تعالى لا يحمل لك  
النساء من بعد وقد تعذر صرفه إلى الكل فيتمين الواحد وعند محمد أنها تتناول  
الجمع وإدناه أثنان فصاعداً في الوصايا والوصية لامهات الأولاد جائزة لأنها  
يجاب مضاف إلى ما بعد الموت وهن بعد الموت حرار وإنهما جنسان  
بدليل عطف أحدهما على الآخر في النص ومقتضاء المغايرة فيصير عدد  
المستحقين خمسة عندهما وعند سبعة كما في الكافي . ( وأن أوصى بثلاث ماله لزيد  
وللفقراء فله ) أي لزيد ( نصفه ) أي نصف الثلث ( ولهم ) أي للفقراء ( نصفه  
وعند محمد له ) أي لزيد ( ثلثه ) أي ثلث الثلث ( ولهم ) أي للفقراء ( ثلثاه )  
أي ثلثا الثلث ( وأن أوصى بمائة لزيد ومائة لعمر ثم قال لبيك اشركتك  
معهما فله ) أي لبيك ( ثلثما ) استقر ( لكل ) واحد من زيد وعمر من  
المائة لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا جعل قوله تعالى فهم شركاء  
في الثلث على المساواة وقد أمكن إثبات المساواة بين الكل في الأولى لاستواء  
المالين فيأخذ من كل واحد منهما ثلث المائة فتم له ثلثا المائة ويأخذ كل  
واحد منهما ثلثي المائة ( ولو ) أوصى ( بمائة لزيد وخمسين لعمر ) ثم قال  
لبيك اشركتك معهما ( فليكر نصف مالكل منهما ) لأنه لا يمكن المساواة  
بين الكل هنا لتفاوت المالين فحملناه على مساواة الثلث مع كل منهما بما سماه له  
فيأخذ النصف من كل واحد من المالين . وفي المصحح ولو أوصى لرجل بحارية

( غنما ثم مات صحت في الصحيح )  
لأن تعليقها بالنوع كتعليقها  
بالمال ( وأن أوصى بشاة من  
ماله ولا شاة له فله قيمتها  
وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم  
له ) يعني لا شاة له لأن المصحح  
أضافه للمال وبدونها تعتبر  
صورة الشاة ( وأن أوصى  
بثلاث ماله لامهات أولاده  
وهن ثلاث وللفقراء  
والمساكين فلهن ) أي  
لامهات أولاده ( ثلاثة  
أخماسه ولكل فريق خمس )  
عندهما ( وعند محمد ثلاثة  
أسباعه ولكل فريق سبعان )  
لأنه جمع وأقله أثنان قلنا ال  
الجنسية تبطل الجمعية ( وأن  
أوصى بثلاث ماله لزيد وللفقراء  
فله نصفه ولهم نصفه )  
عندهما ( وعند محمد له ثلثه  
ولهم ثلثاه ) كما مر ( وأن  
أوصى بمائة لزيد ومائة لعمر  
ثم قال لبيك اشركتك معهما  
فله ثلث مالكل ) منهما لا يمكن  
المساواة ( ولو بمائة لزيد  
وخمسين لعمر فليكر نصف  
مالكل منهما ) لتفاوت  
نصيهما فيساوي كلا منهما

ولآخر بحارية اخرى ثم قال لآخر اشركتكم معهما فان كانت قيمة الجاريتين متفارقة كانت له نصف كل واحدة منهما بالايجاع وان كانت قيمتهما على السواء فله ثلث كل واحدة منهما عندهما وعند الامام نصف كل واحدة منهما بناء على ما تقدم من انه لا يرى قسمة الرقيق فيكون الجنسان مختلفين وهما يرانها فصار كالدرهم المتساوية انتهى (وان قال لفلان على دين فصدقه) على صيغة الامر (فانه يصدق الى الثلث) اي اذا ادعى المقر له الدين اكثر من الثلث وكذب الوارثة وهذا استحسان والقياس ان لا يصدق لانه امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعى بلا حجة ولان قوله لفلان على دين اقرار بالمجهول والاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقدفات وجه الاستحسان انه سلطه على ماله بما اوصى وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بأن يوصيه له ابتداء فيصح تسليطه ايضا بالاقرار له بمجهول والمره قد يحتاج الى ذلك بأن يعرف اصل الحق عليه ولا يعرف قدره فيسعى في فكائه رقبته بهذا الطريق فحصل وصيته في حق التنفيذ وان كان ديننا في حق المستحق وجعل التقدير فيها الى الموصى له فلهذا يصدق في الثلث دون الزيادة (فان اوصى مع ذلك) الاقرار بالمجهول (بوصايا عزل ثلث لها) اي لارباب الوصايا (وثلاث للورثة) لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة والدين مجهول فلا يزاحم المعلوم (ويقال لكل) من الموصى لهم والورثة (صدقه) اي فلان المقر له (فيما شئتم) لان هذا دين في حق المستحق بالنظر الى اقرار المالك وصية في حق التنفيذ من الثلث فاذا اقر كل فريق بشئ ظهران في التركة ديننا شايما في النصيبين فيؤمر اصحاب الوصايا والورثة ببيانه فاذا بينوا شيئا (فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به) وما بقى من الثلث لهم (و) يؤخذ (الورثة بثلث ما اقروا به) تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر حقه (ويحلف كل) من اصحاب الوصايا والورثة (على العلم بدعوى) المقر له (الزيادة على ما اقروا) ومعنى قوله على العلم اي على عدم العلم بما ادعاه المقر له من الزيادة على اقرارهم وانما كان تحليفا لانه تحليف على فعل الغير قال الزبائى هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم سبق في ايديهم من الثلث شي فوجب ان لا يلزمهم تصديقه انتهى (وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فلاجنبي نصفها) اي نصف العين (ولاشي للوارث) لانه اوصى بما ملك وما لا ملك

(وان قال لفلان على دين فصدقه) اي الورثة (فانه يصدق الى الثلث) استحسانا بخلاف كل من ادعى شيئا فاعطوه (فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلاث للورثة ويقال لكل) من الفريقين (صدقه فيما شئتم) فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلث ما اقروا به (وما بقى فلهم) (ويحلف كل) فريق منهما (على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا) بئى لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا وهل عليهم تصديقه في اكثر من الثلث يراجع وفي المقام كلام فتنبه (وان اوصى بعين لوارثه) او قائله (ولاجنبي فلاجنبي نصفها ولاشي للوارث) ونحوه بخلاف الاقرار قبل

فصح فيما يملك وبطل في الآخر بخلاف ما لو اوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي لان الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاجها والوارث من اهلها . ولهذا تصح باجازة الورثة فافتراقا ( وان اوصى لكل واحد من ثلاثة ) اشخاص ( ثوب وهى ) اى الثياب المدلول عليها بثوب لكل واحد ( متفاوتة ) جيد ووسط وردى ( فضع ثوب ) من هذه الثياب ( ولم يدرأها ) اى الثياب ( هو ) اى الضايغ ( و ) الحال ان ( الورثة تقول لكل ) من الثلاثة ( هلك حقه ) بطلت الوصية ) لان المستحق مجهول وجهاله تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصى فتبطل الوصية وكذا تبطل الوصية اذا قال الوارث لكل واحد منهم هلك حق احدكم ولا ادرى من هو فلا ادفع الى كل منكم شيئا كذا في التبيين ( فان سلوا ) اى الوارثة ( ما بقى ) من الثياب ( فلذى الجيد ثنا جيدها ولذى الردى ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما ) اى من الجيد والردى وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد لانه لاحقه في الردى بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بأن كان هو الجيد الاصلى ويحتمل ان يكون حقه في الضايغ بأن كان هو الاجود فكا تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق صاحب الردى لانه لاحقه في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الردى بأن كان هذا الردى الاصلى ويحتمل ان يكون حقه في الضايغ بأن كان هو الاردا فكا تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق الآخر في ثلث كل واحد من الثوبين لانه لما اخذ صاحب الجيد ثلثي الجيد وصاحب الردى ثلثي الردى ولم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة ولانه يحتمل ان يكون حقه في الجيد بأن كان الضايغ اجود فيكون هذا وسطا ويحتمل ان يكون حقه في الردى بأن كان الضايغ اردى فيكون هذا وسطا فكان هذا تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه كذا في الهداية ( وان اوصى بيت معين من دار مشتركة ) يعنى اذا كانت دار بين رجلين اوصى احدهما بيت بئنه من تلك الدار لرجل آخر ثم مات الموصى ( قسمت ) الدار ( فان خرج ) ذلك ( البيت في نصيب الموصى فهو ) اى البيت ( للموصى له ) عند الشئخين ( وعند محمد له ) اى للموصى له ( نصفه ) اى نصف البيت ( والا ) اى وان لم يخرج البيت في نصيب الموصى ( فله ) اى للموصى له ( قدر ذرعه ) اى ذرع البيت عند الشئخين ( وعند محمد له قدر نصف ذرعه ) لانه اوصى بملكه وملك غيره لكون الدار مشتركة فينفذ وصيته في ملكه ويتوقف الباقي على اجازة صاحبه فان ملكه لا تنفذ الوصية السابقة كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه فاذا اقسما ووقع البيت في نصيب الموصى به تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف

هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح في حصة الاجنبى عند محمد وعندهما تبطل في الكل ( وان اوصى لكل واحد من ثلاثة بثوب وهى ) اى الاثواب الثلاثة التى اوصى بها الثلاثة ( متفاوتة ) جيد وردى ووسط ( فضع ثوب ولم يدرأها هو ) والورثة تقول لكل ) من الثلاثة ( هلك حقه ) اى حقه ( او حق احدكم ولا ادرى من هو فلا تدفع لكم شيئا بطلت الوصية ) لجهالة المستحقين ( فان ) ساءحوا ( سلوا ما بقى ) تعود صححة لان البطلان لجهالة طارية وحينئذ ( فلذى الجيد ثنا جيدهما ولذى الردى ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما ) طلبا للتسوية بقدر الامكان ( وان اوصى بيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له ) وعند محمد له نصفه والا يخرج نصيبه ( فله ) قدر ذرعه ) وعند محمد قدر نصف ذرعه ( ومفاده وجوب القسمة كما في صدر الشريعة

البيت وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت لانه يجب تنفيذها في البدل عند تعذر تنفيذها في عين الموصى به • ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالتسمية لان الظاهر انه يقصد الايضاء بملك متفجع به من كل وجه على الكمال وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتفقد الوصية جميعه ومعنى المبادلة في القسمة تابع والمقصود تكميل المنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه ولا يبطل الوصية اذا وقع البيت كله في نصيب شريكه ولو كانت مبادلة لبطلت ( والاقرار كالوصية ) يعنى اذا اقر بيت معين من دار مشتركة كان مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليمه كله ان وقع البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في نصيب غيره يؤمر بتسليم قدر ذرعه وعند محمد يؤمر بتسليم نصفه ان وقع في نصيب المقر وقدر نصف ذرعه ان وقع في نصيب الغير (وقبل لاخلاف فيه) اى في الاقرار (لمحمد) بل هو موافق للشيخين (وهو) اى عدم الخلاف بين محمد والشيخين هو (المختار) ولفرق لمحمد على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لانتفذه فيه الوصية (وان اوصى بالمال غير مال غيره فلهها) اى لرب المال (الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة) لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازة صاحبه فاذا اجاز كان منه ابتداء تبرع فله ان يمتنع من التسليم كسائر التبرعات (بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث) فانه ليس لهم ان يمتنعوا من التسليم بعدها لان الوصية في نفسها صحيحة لمصادقتها ملكه وانما امتنع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتفقد من جهة الموصى (وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه) اى المقر (دفع ثلث نصيبه) استحسانا وقال زفر يعطيه نصف ما في يده قياسا لان اقراره بالثلث تضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليقب له النصف فصار كما اذا اقر احدهما بأخ ثالث لهما • وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شايح في كل التركة فكان مقر له بثلث كل جزء من التركة فيلزمه ثلث ذلك ولا يلزمه اكثر من ذلك ولانه لو اخذ نصف ما في يده لزيد حقه على الثلث لانه ربما يقر الابن الآخر به ايضا فأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة وهذا بخلاف ما لو اقر احدهما بدين لغيره فانه يعطيه كل ما في يده اذا كان الدين مستقرا لما في يده لان الدين مقدم على الميراث فقد اقر ان رب الدين احق منه بما في يده واما الموصى له فهو الشريك الوارث فصار مقر باه شريكه وشريك اخيه في الثلث فلم يسلم له شئ الا ان يسلم للوارث

(والاقرار) بيت معين من دار مشتركة (كالوصية) حكما وخلافا (وقيل لا خلاف فيه) اى الاقرار (لمحمد وهو المختار) اى المختار عدم الخلاف في الاقرار والفرق لمحمد ان الاقرار يصح بملك الغير لا الوصية حتى لو ملكه ثم مات لانتفذه وصيته (وان اوصى بألف عين من مال غيره فلهها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة) لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعده فلارجوع له كما في شرح التكملة فليحفظ (بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث) او لو ارثه او لقاتله حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لسقوط حقهم بالاجازة (وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه) لانصفه استحسانا

مثليه \* وفي العمادية ادعى رجل دينا على ميت فاقر احد ابنيه قال الفقيه ابو الليث الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشامي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وقال بعض المشايخ يؤخذ من حصة المقر جميع الدين وبه يفتى اليوم لكن قال مشايخنا هنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضى القاضى عليه باقراره اذ بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضى عليه \* ونظير تلك المسئلة ذكرت في الزيادات وهى ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانها تقبل وتسمع شهادة المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من المفرم \* قال صاحب الزيادات وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة انتهى (وان اوصى بأمة فولدت بعد موته) اى الموصى (فهما) اى الامة وولدها (للموصى له ان خرجا من الثلث) لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعها حين كان متصلا بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبل القسمة بمقاة على حكم ملك الميت قبلها حتى تقضى ديونه وتنفذ منها وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له (والا) اى وان لم يخرج من الثلث (اخذ) الموصى له (الثلث منها) اى من الام (ثم) اخذ (منه) اى من الولد فيأخذ الموصى له ما يخص الثلث من الام اولا فان فضل شئ يأخذه من الولد عند الامام (وعندهما يأخذ منهما) اى من الام والولد (على السواء) لان الولد دخل في الوصية تبعاً حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم في الاخذ من الام \* وله ان الام اصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الاصل ولا يجوز نقص الاصل بالتبع وفي جعل الولد شريكاً معها نقص الوصية بالام فلا يجوز بخلاف البيع والعتق لان تنفيذ البيع والعتق في الولد لا ينقص شيئاً في الاصل بل يبقى تاماً صحيحاً الا انه يحط بعض الثمن عن الاصل ضرورة مقابله بالولد اذا اتصل به القبض وذلك جائز لا بأس به لان الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده عند البيع وينعقد بدون ذكره وان كان فاسداً هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدورى انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم تدخل تحت الوصية وبقي على حكم الميت لانه لم

(وان اوصى بأمة فولدت) ولدا (بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا) يخرج منه (اخذ الثلث منها ثم منه) عدده هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدها فهو للموصى له لانه نساء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدورى ولو ولدت قبل موت الموصى فلا شبهة ان الوالد للورثة عنده (وعندهما يأخذ منهما على السواء) لدخوله تبعاً قلنا التبع لا يزاحم الاصل وتامه فيما علقته على التوير

﴿ باب العتق في المرض ﴾ أي مرض الموت (العبرة بحال) العقد و (التصرف في التصرف المنجز) هو الذي أوجب حكمه في الحال (فإن كان في الصحة فن كل المال وإن في مرض الموت فن ثلثه) ﴿ ٧٠٦ ﴾ والمراد التصرف الذي هو انشاء

يدخل تحت الوصية قصدا والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي

﴿ باب العتق في المرض ﴾

الاعتاق في المرض من أنواع الوصية لكن لما كان له أحكام مفروصة افردته بباب على حدة واخره عن صريح الوصية لانه الاصل ( العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز ) وهو الذي أوجب حكمه في الحال كأنت حر او وهبتك ( فان كان ) التصرف المنجز ( في الصحة فن كل المال وان ) كان ( في مرض الموت فن ثلثه ) أي ثلث المال والمراد بالتصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والتكاح في المرض المهر فيه من كل المال ( و ) التصرف ( المضاف الى الموت ) وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتى او هذا لزيد بعد موتى ( من الثلث ) لما مر ( وان ) كان ( في الصحة ) فان العبرة بحال الاضافة للعقد ( ومرض صح منه كالصحة ) فلو اوصى بشئ صار باطلا أي ان قيد بمرضه هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان كان عاش بعد ذلك سنين كما في الفهستاني عن التمة ( فالحرير في مرض الموت ) لقن او مكاتب او مدبر مبتدأ خبره وصية ( والمحاباة ) في اجارة واستيجار ومهر وشراء وبيع بأن باع مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كافي التنف وغيرها ( والكفالة والهبة ) والصدقة والابراء والوقف والضمان فانه اعم من الكفالة كعبه بكذا على اني ضامن ( وصية ) أي كوصية ( في اعتباره من الثلث ) لكونها

في المرض ( فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت ) بأن حابا ثم حرر ( وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محابتين فنصف للاولى ونصف بين العتق و

( المحاباة )

المحابة (الاخيرة) لان العتق مقدم على الاخيرة فيستويان وفي الهداية اذا حابا ثم اعتق ثم حابا ثم اعتق قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحابة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق لان العتق مقدم عليها فيستويان قال في العناية فيه بحث وهو ان المحابة الاولى مساوية للمحابة الثانية والمحابة الثانية مساوية للعتق المقدم عليها فالمحابة الاولى مساوية للعتق المتأخر عنها وهو يناقض الدليل المذكور من جانب الامام \* والجراب ان شرط الانتاج ان تلزم النتيجة القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك كما عرف في موضعه انتهى لكن يرد عليه ان المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء فيعود المحذور اللهم الا ان يقال ان مساواة المحابة الاولى للثانية من جهة ومساواة الثانية للعتق المقدم من جهة اخرى وحيث انفكت الجهة اندفع المحذور (وان حابا بين عتقين) بان اعتق ثم حابا ثم اعتق (نصف) الثلث (للمحابة ونصف) الثلث (للعقنين) بان يقسم الثلث بين العتق الاول والمحابة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني هذا عند الامام (وعندهما العتق اولى في الجميع) لانه لا يلحقه الفسخ بوجه من الوجوه بخلاف لمحابة فانه يلحقها الفسخ (وان اوصى بأن يعق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية) عند الامام (وعندهما يعق) عنه عبد (بما بقي) لانه وصية بنوع قرينة فيجب تنفيذها ما امكن قياسا على الوصية بالحج (ولو) كان (مكان العتق حج حج بما بقي اجاما) وله ان وصيته بالعتق لعبد يشترى بمائة من ماله وتنفيذها فيمن يشترى بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قرينة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي قال الزيلعي قيل هذه المسئلة مبنية على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فاختلاف المستحق وهذا البناء صحيح لان الاصل ثابت معروف ولا سبيل الى انكاره (وتبطل الوصية بعتق عبده لوجنى بعد موت سيده فدفعت بها) اى بالجناية لان حق مولى الجناية مقدم على حق الموصى فكندا على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه يتلقى الملك من جهة الموصى وملك الموصى باقى الى ان يدفع وبالدفء يزول ملكه فاذا خرج عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الوصى او وارثه بعد موته بالدين (وان فدى) اى العبد بان اعطى لورثة الفداء لولى الجناية بمقابلة العبد (فلا) تبطل الوصية لانهم كانوا متبرعين بالفداء وانما جازت الوصية حينئذ لان العبد برى عن الجناية فصار كأنه لم يجنى (ولو اوصى لزيد بثلاث ماله

(الاخيرة) لا استوائهما (وان حابا بين عتقين فخصف للمحابة ونصف للعقنين) هذا عنده (وعندهما العتق اولى في الجميع) لان العتق لا يلحقه الفسخ قلنا المحابة اقوى للمعاوضة (وان اوصى بأن يعق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية) عنده (وعندهما يعق بما بقي) قلنا تفاوت القرينة بالقيمة (ولو) كان (مكان العتق حج حج بما بقي اجاما) كوصية الرجل بمائة فهلك بعضها فله باقيها (وتبطل الوصية بعتق عبده لوجنى بعد موت سيده فدفعت بها) كما لو بيع بعد موته بالدين (وان فدى فلا) تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم (ولو اوصى لزيد بثلاث ماله

وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة ( وى صحة الموصى ( وى ادعى ( الوارث عتقه في المرض . فالقول للوارث ) مع اليمين بصورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لزيد وله عبد فاقر الموصى له والوارث ان الموصى اعتق هذا العبد لكن قال الموصى له اعتقه في الصحة لثلا تكون وصية تنفذ من الثلث وقال الوارث اعتقه في المرض ليكون وصية فالقول قول الوارث مع يمينه ( ولاشئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته ) اى العبد ( او يبرهن ) زيد ( على دعواه ) وهو عتقه في الصحة فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد فلا يثبت الاستحقاق لزيد بلا برهان فان لم يبرهن حلف الوارث انه لم يعلم ان مورثه اعتقه في الصحة وانما كان القول للوارث لان العتق من الحوادث فيحكم بحدوثه من اقرب الاوقات للتيقن بها واقرب الاوقات هنا وقت المرض وكان الظاهر شاهدا للوارث فكان القول قوله مع اليمين الا ان يفضل من الثلث شئ على قيمة العبد لانه لا حزام له او تقوم اليقنة ان العتق في الصحة اذ الثابت باليقنة بمنزلة الثابت بالمعينة نعم اليقنة انما تقبل من خصم والعتق حق العبد عنده ولكنه اى الموصى له بالثلث خصم في اقامتها لاثبات حقه ( ولو ادعى رجل على الميت دينا و ادعى ( العبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى التريم ) عند الامام ( وعندهما لا يسى ) لهما ان الدين والعتق في الصحة ظهرا معها لتصديق الوارث في كلام واحد فكأنهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يجب السعاية . وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى ايجاب السعاية عليه . لان اسناد العتق الى الصحة انما يصح اذا لم يوجد شغل الدين وقد وجد الدين هنا فنع الاسناد فوجب رده بالدين ورده بالسعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لى على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذى تركه ابوك كان وديعة لى عند ابيك وقال الابن صدقتما فصدته الالف بينهما نصفان لانه لم تظهر الوديعة الا والدين ظاهر معها قيمتها ان كانا اقر بالوديعة ثم بالدين وقال الوديعة احق لانها ثبت في عين الالف والدين يثبت في الذمة اولاً ثم ينتقل الى العين فكانت اسبق وصاحبها احق كما لو كان المورث حيا وقال صدقتما وذكر في الهداية فصدته الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا اولاً وبدينطق شروح الجامع الصغير وشروح المنظومة كذا في الكافي ( وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض ) كاللحج والزكاة والكفارات ( وان اخرها ) اى الموصى الفرائض في الذكر لان الفرض

وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ) يمينه لانه ينكر استحقاق زيد ( ولاشئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ) فان الموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد لان العتق حقه ( ولو ادعى رجل على الميت دينا و ادعى ( العبد اعتاقه في صحته ) ولا مال له غيره ( وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى التريم ) عنده ( وعندهما ) يمتى و ( لا يسى ) فى شئ ( و ) اعلم انه ( ان اجتمعت وصايا ) مختلفة قوة ( وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض ) وان اخرها ) لانها اقوى



(فان تساوت) قوة (في الفريضة ٧٠٩) او غيرها) كواجبات ونوافل (قدم ماقدمه) الموصى لان الظاهر انه

بدا بالا هم (وقيل) لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى (تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين) وفي القهستاني عن الامام الطواويسى يبدأ بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج قال وتامه في الظهيرية فلذا قال (والكفارات على صدقة الفطر) لوجوبها بالقرآن (وصدقة الفطر مقدمة) على الاضحية لوجوبها اجماعا (وان اوصى بحجة الاسلام اجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفته النفقة) بذلك (والا فن حيث تفي) يحج عنه راكبا استحسانا فلو لم تبلغ من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه كما في القهستاني عن التتمة (وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه) راكبا (من بلده) ان بلغ نفقته ذلك عنده (وعندهما من حيث مات استحسانا) كافي الهداية والمحتج وغيرهما وروى ابو سليمان انه من حيث مات بلاخلاف كما في القهستاني عن حج المصنف

اهم من النفل (فان تساوت) الوصايا (في الفريضة او غيرها) بان كان جميعها نفلا (قدم ماقدمه) الموصى لان الظاهر من حال الموصى ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص (وقيل) ان تساوت في الفريضة (تقدم الزكاة على الحج) وهو ما ذكره الطحاوي (وقيل بالعكس) قال في الكافي واختلف روايات عن ابي يوسف في الحج والزكاة وقال في احد الروايتين يبدأ بالحج وان اخره لان الحج يتأدى بالبدن والمال والزكاة بالمال فحسب فكان الحج اقوى فيبدأ به وروى عنه انه تقدم عليه الزكاة بكل حال لان حق الفقير ثابت والحج تحض حقا لله تعالى فكانت الزكاة اقوى (ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين) لرجحانهما عليها فقد جاء فيهما الوعيد مالم يأت في كفارة قال الله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم وغير ذلك من الآيات والاحاديث الواردة فيهما (و) تقدم (الكفارات على صدقة الفطر) لورود القرآن بوجوبها بخلاف صدقة الفطر (و) تقدم (صدقة الفطر) مقدمة (على الاضحية) للاتفاق في وجوبها وللأختلاف في وجوب التضحية وما هو متفق على وجوبه اولى بالتقديم وعلى هذا القياس تقدم بعض الواجبات على بعض كالنذر يقدم على الاضحية لان النذر ثابت بالكتاب دونها (وان اوصى بحجة الاسلام اجوا) اى الورثة (عنه) اى الموصى (رجلا من بلده) الذى يحج ذلك الرجل عنه حال كونه (راكبا) لان الواجب ان يحج من بلده فيجب الاجحاج عنه كما وجب لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما شرط ان يكون راكبا لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فوجب الاجحاج عنه على الوجه الذى لزمه (ان وفته النفقة) للاجحاج من بلده راكبا (والا) اى وان لم تف النفقة (فن حيث تفي) النفقة وفي القياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدت \* وجه الاستحسان انا نعم ان غرضه تنفيذ الوصية فتفقد ما يمكن (وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده) عند الامام وزفر لان عمله قد انقطع بموته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث \* واخرج الى الحج ليس من الثلاث فظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لاسفر الحج فكان في هذا المعنى كخروجه للتجارة اذا مات يحج عنه من بلده فكذا هنا (وعندهما من حيث مات استحسانا) لان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولم ينقطع بموته فيكتب له

(وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق) وهذا فيمن له وطن والا فمن حيث مات بخلاف كما اذا لم تبلغ النفقة فانه من حيث مات بخلاف كما مر في كتابه كذا في القهستاني ٧١٠ ﴿قلت﴾ الذي قدمه في كتابه كرامة

حج مهرور فيبدأ من ذلك المكان كأنه من اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قرابة فيحج عنه من بلده (وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق) فيحج عنه ثانيا من وطنه عند الامام وعندهما من حيث مات

### ﴿باب الوصية للاقارب وغيرهم﴾

انما اخر هذا الباب عما تقدمه لان المذكور في هذا الباب احكام الوصية لقوم مخصوصين والمذكور فيما تقدم احكامها على العموم والخصوص ابدا تابع للعموم (جار الانسان ملاصقه) قدم الوصية للجار على الوصية للاقارب تبعا لما في الهداية وكان حق الكلام ان يقدم الوصية للاقارب على الوصية للجار نظرا الى ترجمة الباب واجاب عنه في العناية بان الواو لا تدل على الترتيب وان التقديم في الذكر اهتماما باسم الجار \* ثم ان حل الجار على الملاصق هو مذهب الامام وهو القياس وقد حل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقبه ومعنى الحديث ان الجار احق بالشفقة اذا كان ملاصقا (وعندهما) جار الانسان من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها اى مسجد المحلة لان الكل يسمى جيرانا عرفا قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من سمع النداء ولان المقصود البر وجر الجار لا يختص بالملاصق بل بر المقابل مقصود كبر الملاصق غير انه لا بد من نوع اختلاط فاذا جمعهم مسجد واحد فقط وجد الاختلاط واذا اختلفا في المسجد زال الاختلاط وقال الشافعي الجوار الى اربعين دارا قلنا هذا الخبر ضعيف فقط طعنوا في روايته (ويستوى فيه) اى لفظ الجار (الساكن والمالك والذكر والاثني والمسلم والذمي) والصغير والكبير كذلك \* وانما دخل المذكورون في لفظ الجار لصدقه عليهم لغة وشرما ويدخل فيه العبد الساكن عنده لان مطلق هذا الاسم يتناوله ولا يدخل عندهما لان الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب فانه لا يملك ما في يد العبد الاجمليكة الا يرى انه يجوز له اخذ الزكاة وان كان مولاه غنيا بخلاف القن والمدبر وام الولد والارملة تدخل لان سكنها مضافة اليها ولا تدخل التي لها بعل لان سكنها غير مضافة اليها وانما هي تبع فلم تكن جارا مطلقا (وصهره من هو ذورحم محرم من امرأته) لانه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعنق كل من ملك من ذري رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمعون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيد رجهما الله تعالى وفي الصحاح الاصهار اسم اهل بيت المرأة ولم يقيد بالمحرم وفي الكافي وانما يدخل

الكتب انه من حيث يبلغ قتبته لذلك وقدم ايضا ان قولهما استحسان وقوله قياس وان المأثممة اكد ردمذهبهما بقوله لامن حيث مات وقد قدمه المصنف هنا وتمع وجزم به في التوير وطامة المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهمه وتنبه له ايضا

﴿باب الوصية للاقارب وغيرهم﴾ جار الانسان اذا اوصى له بشئ (ملاصقه) قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر (وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها) استحسانا ﴿قلت﴾ وقد قدم المصنف قوله واعتمده في التوير وغيره فكان قول صاحب المذهب هو المذهب وبارواه الشافعي ان حق الجار اربعون دارا من كل جانب ضعيف (ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والاثني) اى الارملة دون الزوجة لانها تبع ذكره الزبلي (والمسلم والذمي) والمكاتب لا القن والمدبر وام الولد على ما في الكافي عن الزيادات وغيرها ﴿قلت﴾ وذكر في الهداية والمنع والمجتي

وغيرها انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لانهما فيحفظ (وصهره من هو ذورحم من امرأته) قال (في) الحلواني هذا من عرفهم اما في عرفنا فيخص بابو يازاد القهستاني وفي ديارنا يبنى ان يختص بالاب لا غير انتهى ﴿قلت﴾

لكن جزم به في البرهان وغيره بما في عامة المتون واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن النبي في شرح الهداية ان قول الهداية وغيرها انه عليه الصلاة والسلام ﴿٧١١﴾ للزوج صفة وهم وصوابه جوهرية اي بنت الحارث بن المصطلق

وان في الاستدلال فيه تأمل  
وتامه فيه فيحفظ هذه القائدة  
( وختته من هو زوج ذات  
رحم محرم منه يستوى في  
ذلك الحر والعبد والاقرب  
والابعد ) وقيل هذا في عرفهم  
واما في عرفنا فزوج المحرم وفي  
القاموس انه الصهر وفي المغرب  
انه عند العرب قريب المرأة  
وعند العامة زوج البنت وينبغي  
ان يفق به في ديارنا لانه المشهور  
كذا في القهستاني ( واقاربه  
واقرباؤه وذووا قرابته  
وارحامه وذووا ارحامه  
وانسابه الاقرب فالاقرب من  
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل  
فيه الوالدان والولد وفي )  
دخول ( الجدة ) والجد وولد  
الولد ( روايتان ) وظاهر  
الرواية الدخول وقيل لا  
واختاره في الاختيار وفي  
الشرنبلالية ورأيت معزيا  
للبدائع انه الصحيح ( وان لم يكن له  
ذو رحم محرم منه بطلت وتكون  
للاثنين فصاعدا ) عنده  
( وعندهما من ينسب الى اقصى  
اب له في الاسلام بأن اسلم  
او ادرك الاسلام وان لم يسلم )  
وحينئذ ( فن له عمان وخالان  
الوصية لعمة ) عنده اعتبارا  
للاقرب ( وعندهما لكل  
على السواء ) لانهما لا يعتبران

في الوصية من كان صهرا للموصى يوم موته بان كانت المرأة منكوحه له عند الموت  
او معتدة عنه بطلاق رجعي لان المتبرحالة الموت حتى لومات الموصى والمرأة  
في نكاحه وعدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية لان الطلاق الرجعي  
لا يقطع النكاح وان كانت في عدة من طلاق بائن او ثلاث لا يستحقها لان انقطاع  
النكاح يوجب انقطاع الصهرية انتهى ( وختته من هو زوج ذات رحم محرم منه )  
كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات لان الكل يسمى ختسا وكذا  
كل ذي رحم محرم من ازواجهن عند محمدا لانهم يسمون اختانا وقيل هذا في عرفهم  
واما في عرفنا فلا يتناول الأزواج المحارم و ( يستوى في ذلك ) اي في الصهر  
والختن ( الحر والعبد والاقرب والابعد ) لان اللفظ يتناولهم جميعا ( واقاربه  
واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل  
ذي رحم محرم منه ) يعني اذا وصى الى اقرابه او اقربائه وذوي قرابته او ارحامه  
او ذوي ارحامه او انسابه تكون الوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم  
محرم منه ( ولا يدخل فيه ) اي في كل واحد من هذه الالفاظ ( الوالدان والولد )  
ولا الوارث ويكون للاثنين فصاعدا هذا عند الامام ويستوى فيه الصغير  
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر ( وفي الجدة روايتان )  
وكذا في ولد الولد وفي ظاهر الرواية عن الامام انهم يدخلون وفي رواية عن الشيخين  
انهم لا يدخلون ( وان لم يكن له ذورحهم محرم منه بطلت ) الوصية عند الامام لانه تبين  
ان الوصية منه لمعدوم فكانت باطلة ( وتكون ) اي الوصية ( للاثنين فصاعدا ) لانها  
اخذت الميراث والجمع في المواريث اثنان فصاعدا فكذا الوصية ( وعندهما ) يدخل في  
الوصية ( من ينسب ) اليه اي الى الموصى من قبل الاب او الام ( الى اقصى اباه  
في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم ) قيل يشترط اسلام الاب الاقصى وقيل  
لا يشترط ولكن بشرط ادراكه للاسلام حتى لو وصى علوي لذوي قرابته فن شرط  
الاسلام يصرف الوصية الى اولاد على رضى الله تعالى عنه الى اولاد ابى طالب ومن  
لم يشترط يصرفها الى اولاد ابى طالب فيدخل فيها اولاد عقيل وجمفر ولا يدخل اولاد  
عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ( فن له عمان وخالان الوصية لعمة ) يعني اذا  
وصى الى اقرابه وله عمان وخالان فالوصية لعمة عند الامام رحمه الله تعالى  
لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث ( وعندهما لكل على السواء ) فنقسم  
بينهم ارباعا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر ان الاقرب ( ومن له عم وخالان  
نصف الوصية لعمة ونصفها بين خاليه ) لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع واقله  
في الوصية والارث اثنان فيكون للواحد النصف وبقي النصف الآخر ولا مستحق

الاقرب كما ( ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمة ) لانه اقرب ( ونصفها بين خاليه ) لعدم من يقدم عليهما

(وان) كان (له عم فقط فنصفها له) لما تقرر انه لا بد من اعتبار الجمع وهو هنا اثنان فيرد النصف للورثة (وان) كان له (عم وعمه وخال وخاله فالوصية للعم والعمه على السواء عنده) وعندهما ٧١٢ الوصية لكل على السوية في جميع

له اقرب من الخالين فكان لهما (وان) كان (له عم) واحد (فقط فنصفها) اي الوصية (له) اي للعم لانه لا بد من اعتبار الجمع فيه ويرد النصف الآخر من الثالث الى الورثة لعدم من يستحقه لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية فلماذا يعطى له النصف والنصف الاخير للورثة (وان) كان له (عم وعمه وخال وخاله فالوصية للعم والعمه على السواء) لاستواء قرابتهما وقرابة العمومة اقوى من قرابة الخوالة والعمه وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كالوكان القريب رقيقا او كافرا (وعندهما الوصية لكل على السوية في جميع ذلك) لما عرف من مذهبهما انهما لا يشترطان الاقرب فالاقرب كما اشترطه الامام (واهل الرجل زوجته) عند الامام يعني اذا اوصى لاهل رجل فهي لزوجه (وعندهما) اهل الرجل (من يعولهم وتضمهم نفقته) يعني عندهما اهل الرجل من كانوا في عياله وتلزمه نفقتهم اعتبارا للعرف المؤيد بالنص وهو قوله تعالى وأنوني باهلكم اجمعين وقال تعالى فحينئذ واهله الامراته والمراد من كار في عياله . وللإمام قوله تعالى وسار بأهله اي زوجته بنت شعيب عليه الصلاة والسلام ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا اي تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة كافي الهداية (وآله اهل بيته) يعني اذا اوصى لآل فلان فهي لاهل بيته فيدخل فيه كل من ينسب اليه من آباءه الى اقصى ابله في الاسلام ولا يدخل فيه اولاد البنات ولا اولاد الاخوات ولا احد من قرابة امهم لانهم لا ينسبون اليه وانما ينسبون الى آباءهم (وابوه وجده من اهل بيته) لان الاب والجد يعدان من اهل البيت (واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب) لان النسب انما يكون من جهة الآباء (وجنسه اهل بيت ابيه) دون امه لان الانسان يتجنس بأبيه فصار كآله بخلاف قرابته حيث يدخل فيه من كان من جهة الام ايضا لان الكل يسمون قرابة (والوصية) مبتدأ (لبنى فلان وهو اب صلب) بجملة وهو اب صلب حال من المضاف اليه (لذ كور خاصة) خبره فلا يدخل فيه الا ناث لان حقيقة هذا اللفظ انها ولد كور وهذا رواية عن الامام (وعندهما وهو رواية) اخرى (عن الامام) يدخل فيه (الاناث ايضا) اي كالد كور ودخول الاناث في بنى فلان اما تغليب او مجاز بارادة الفروع (و الوصية للورثة فلان للذكر مثل حظ الاتيين) لان الاسم مشتق من الورثة فاذا بان قصده التفصيل وهي في اولاد المورث للذكر مثل حظ الاتيين فكانت الوصية كال ميراث من حيث ان التصييص على الاسم المشتق يدل على ان الحكم يترتب على مأخذ الاشتقاق (و) لو اوصى (لولد فلان للذكر والاتي على السواء) لان الولد يتنظم بالكل (ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب) لان الولد حقيقة يتناول

ذلك ( والصحيح قوله كما في المصبرات ( واهل الرجل زوجته) عنده (وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته) غير ممالكة وورثته ﴿ قلت ﴾ وقولهما استحسان كما في شرح التكملة ولكن المتون على قوله وقدمه المصنف فليحفظ ايضا) وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب ( الى اقصى اب له في الاسلام باسقاط الفاية لانه مضاف اليه ذكره الكرمانى (وجنسه اهل بيت ابيه) دون امه حتى لو اوصت لجنسها لم يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها ﴿ قلت ﴾ ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في فتاوى ابن نجيم من مسائل شتى فليحفظ نعم لهم حزية في الجملة كما في فتاوى شيخنا الخبير الرملى ( والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكر خاصة ) الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاته وخلفاؤهم كما في التوير وتعامه في القهستاني

(وعندهما وهو رواية عن الامام) في اول قوله (يدخل الاناث ايضا) ثم رجع وقال يخص بالذكور (ولورثة) (ولد) فلان للذكر مثل حظ الاتيين ولولد فلان الذكر والاتي على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب

و يدخلون عند عدمهم ( مجاز التعذر ٧١٣ ) الحقيقة ( دون اولاد البنات على الظاهر لنسبتهم لآبائهم ويؤيده قوله تعالى

ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن ولونسبوا لكان ابا الحسن والحسين كما في الاختيار ( وان اوصى لبي فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون ) كبنى تميم ( فهي باطلة ) فلو يحصون صحت ودخل الاناث كما بسطه القهستاني ( وان اوصى لابنائهم او عيانتهم اوزمنامهم او اراملمهم فللغنى والفقرير منهم والذكر والاثني ان كانوا يحصون ) لانهم معينون فيمكن تسليمهم ( وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ) فيعطى الوصى من شاء منهم كما في شرح التكملة لتعذر التليك حينئذ فيراد به القرية ( و ) ان اوصى ( المواليه فهي لمن اعنتهم في الصحة او المرض ولا ولاء لهم ) ( و ) ان اوصى ( الموالاه ) ( ولا يدخل مولى الموالاه ولا موالى الموالى الا عند عدمهم ) مجازا كما مر ( وتبطل ان كانوا له معتقون ومعتقون ) ايضا لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على موته صحت حتى لو عينه قبل احدهما لزوال المانع وعندهم انها جائزة للاعلى وقيل لهم جميعا وعن محمد لمن اصطالحوا

ولد الصلب وتدخل فيه الاناث حتى اذا كان له بنات صلبية وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة ما امكن العمل بها ( ويدخلون ) اى اولاد الابن ( عند عدمهم ) اى اولاد الصلب لانه لما تعذر العمل بالحقيقة صير الى المجاز بخلاف المسئلة الاولى ( دون اولاد البنات ) وانما لا يدخلون مطلقا لان اولاد البنات انما ينسبون الى ابيهم كما قال الشاعر

بنونا بنو ابناؤنا وبناتنا • بنوهن ابناؤ الرجال الابعاد

( وان اوصى لبي فلان وهو ) اى فلان ( ابو قبيلة ) كبنى تميم مثلا ( لا يحصون ) كثرة ( فهي ) اى الوصية ( باطلة ) لانه يمكن تصحيحه في حق الكل لعدم احصائهم فتبطل الوصية لتعذر الصرف ( وان ) اوصى ( لابنائهم او عيانتهم اوزمنامهم او اراملمهم فللغنى والفقرير منهم والذكر والاثني ان كانوا ) اى الموصى لهم ( يحصون ) لان الوصية تليك وامكن تحقيق معنى التليك في حقهم • ثم قيل حد الاحصاء عند ابى يوسف ان لا يحتاج من يدهم الى حساب ولا كتاب فان احتج الى ذلك فهم لا يحصون وهذا ايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى كذا في شروح الهداية ( وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ) لان المقصود من الوصية القرية وهذه الاسامى اعنى الايتام وما بعده تشعر بتحقيق الحاجة فتحمل على الفقراء ( و ) ان اوصى ( لمواليه فهي ) اى الوصية ( لمن اعنتهم في الصحة او المرض ولا ولاء لهم ) اى اولاد المعتقين من الرجال والنساء واعناقهم قبل الوصية وبعدها سواء ولا يدخل فيه المدبرون وامهات الاولاد وعن ابى يوسف انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم بحيث لا يلحقه الفسخ فنسبوا الى الولاء كالمعتقين ( ولا يدخل ) فيها ( مولى الموالاة ) لان ولاء العتاق بالعتق وولاء الموالاة بالمقد فهما معنيان متغايران فلا ينتظمهما لفظ واحد بخلاف اولاد المعتقين لانهم ينسبون الى المعتق بواسطة آباءهم بولاء واحد ( ولا ) يدخل فيها ( موالى الموالى الا عند عدمهم ) اى الموالى لانهم ليسوا موالى الموصى حقيقة فهم منزلة ولد الولد مع ولد الصلب فلا يتناولهم الاسم الا عند عدم المولى حقيقة كما مر في ولد الولد مع وجود الولد او عدمه ( وتبطل ) الوصية ( ان كان له ) اى للموصى ( معتقون ) بكسر التاء ( ومعتقون ) بفتح التاء يعنى اذا اوصى لمواليه وله موال اعنتهم وموال موال اعنتهم فالوصية باطلة لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النقي والاثبات واختيار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النقي كما لو حلف لا يكلم موالى فلان حيث يتناول الجمع والجواب عنه على قول عامة الاصحاب كما في العناية ان ترك الكلام مع الموالى

مطلقا ليس لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بمضه لهم وهو غير مختلف وقد قرره في التقرير بما لا يزيد عليه . فان قيل سلنا ان لفظ الموالي مشترك وحكمه التوقف فكيف حكم بطلانها قلنا ان ذلك فيما اذا مات الموصى قبل البيان والتوقف في مثله لا يفيد . فان قيل الترجيح من جهة اخرى ممكن وهى ان شكر المنعم واجب فتصرف الى الموالي الذين اعتقوهم . واما فضل الانعام في حق الذين اعتقهم هو فندوب اليه والصرف الى الواجب اولى من الصرف الى المندوب كما هو المروي عن ابي يوسف بهذا المعنى قلنا اجيب بانها معاوضة بجهة اخرى وهى جريان العرف بالوصية للفقراء والغالب في المعتقين بفتح التاء ان يكونوا فقراء وفي المعتقين بكسرهما الغالب ان يكونوا اغنياء والمعروف عرفا كالمشروط شرعا كما هو المروي عن ابي يوسف بهذا المعنى ( واصل الجمع اثنان في الوصايا كالموارث ) لما بينا ان الوصايا اخت الموارث وقد ورد النص في القرآن باطلاق الجمع على الاثنين في الموارث قلنا في الوصايا ان اقل الجمع فيها اثنان ايضا جلا على ماورد به النص في الموارث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرمة

لما فرغ من ذكر احكام الوصايا المتعلقة بالايعان شرع في بيان الوصايا المتعلقة بالمنافع وأخر هذا الباب من جهة ان المنافع بعد وجود الايعان ليوافق الوضع الطبع ( تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها ) اى العبد والدار ( مدة معينة ) كسنة او سنتين مثلا ( وابدأ ) لان المنفعة تحمل التملك ببدل وغير بدل في حال الحياة فيحتمل التملك بعد الممات كالاعيان دفعا للحاجة وهذا لان الموصى يبقى العيين على ملكه حتى يجعله مشغولا بتصرفه موقوفا على حاجته وانما تحدث المنفعة على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه المنفعة على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كالعارية وهذا بخلاف الميراث فالارث لايجرى في الخدمة بدون الرقبة لان الوراثة خلافة وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث . وهذا انما يتصور فيما يبقى وقتين والمنفعة لا تبقى وقتين فاما الوصية فاجاب ملك بالقد كالأجارة والاعارة وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها ( فان خرج ذلك ) المذكور من رقبة العبد والدار ( من الثلث سلم الى الموصى له ) بخدمته وسكناه فيها لان حق الموصى له في الثلث لايزاحه الورثة ( والا ) اى وان لم تخرج من الثلث ( قسمت الدار ) عينها اثلاثا ( وتهايتا في العبد يومين لهم ويوما له ) لان حق الموصى له في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه مما لا يتحمل القسمة فصرنا الى المهابة هذا اذا كانت الوصية غير

عليه ( و ) علم ان ( اقل الجمع اثنان في الوصايا كالموارث ) لان الوصية اخت الميراث  
 باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرمة ( تصح الوصية ) بالمنافع كما اذا وصى ( بخدمة عبده ) مدة معلومة وابدأ وبرقبته له وبخدمته لغيره والنفقة على صاحب الخدمة وان عجز عنها بمرض يرجى برؤه والافلى صاحب الرقبة كما في القهستانى عن التمة والبرجندي عن المنصورية وتمامه في الشرنبلالية عن العيني ( والسكنى داره وبغلتها مدة معينة ) سنة ( وابدأ ) ويكون محبوسا على ملك الميت كالوقف كما سيتضح ( فان خرج ) رقبة ( ذلك من الثلث سلم الى الموصى له ) لاجل الوصية ( والاقسمت الدار وتهايتا في العبد ) بخدم ( يومين لهم ويوما له ) ان لم يكن له غير ذلك والا فيقدر ثلث الكل وليس للورثة بيع ما بأيديهم من ثلثها على الظاهر

موتة وان كانت موقته بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة يخدم للورثة يومين وللموصى له يوما الى ان يمضي ثلاث سنين فاذا مضت سلم الورثة لان الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت الموصى بطلت الوصية وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ان تمضي تلك السنة فاذا مضت سلم الى الورثة . وكذا الحكم لومات الموصى بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا يخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع بها لامكان قسمة عين الدار اجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاثا وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا ولو اقسما الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاولى اولى لكونه اعدل ( وان مات الموصى له ردت ) اى الوصية من العبد والدار ( الى ورثة الموصى ) لانه اوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الوصى له لاستحقها ابتداء من ملك الموصى بغير رضاه وذلك غير جائز ( وان مات ) الموصى له ( فى حيات الموصى بطلت ) الوصية لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت وملك الموصى ثابت فى الحال فلا يتصور تملك الموصى له بعد موته ( ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ) لانه اوصى له بالغلة وهى الدراهم او الدينار وهذا استيفاء المنفعة نفسها ولا شك انها مضايران ويتفاوتان فى حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة باستردادها منه بعد استغلالها بخلاف ما اذا استوفى المنافع نفسها وقوله فى الاصح احتراز عما قال بعضهم يجوز له السكنى والاستخدام لان المقصود هو المنفعة وهى حاصله بهذين الطريقين ( ولا ) يجوز ( لمن وصى له بالخدمة ) فى العبد ( والسكنى ) فى الدار ( ان يؤاجر ) العبد والدار وقال الشافى له ذلك لان تملك المنفعة بعد مضاف الى ما بعد الموت كتمليك المنفعة فى حال الحياه وتوكل بالمنفعة بالاستجار فى حال الحياه تملك الاجارة وكذا اذا تملك المنفعة بالوصية بعد الموت وهذا لان المنافع كالايمان عنده لماس بخلاف المستعير فانه لا تملك المنفعة لانها اباحة الانتفاع عنده ولهذا لا يتعلق بالاعارة اللزوم والوصية بالمنفعة يتعلق بها اللزوم . ولنا ان الموصى له ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تملكها من غيره بعوض كالمستعير فانه لا يملك الاجارة وذلك لان المستعير مالك للمنفعة اذ التملك فى حال الحياه اقرب الى الجواز بعد الممات واذا احتملت المنفعة التملك بعد الموت بغير عوض فلان تحتل ذلك فى حال الحياه اولى ( وان اوصى له بثمره بستانه فوات ) الموصى ( وفيه ) فى البستان ( ثمره فله ) اى للموصى له ( هذه ) اى الثمرة الموجودة ( فقط ) لا ما يحدث

( وان مات الموصى له ردت )  
الوصية عندنا ( الى ورثة  
الموصى ) بحكم الملك كما  
( وان مات ) الموصى له ( فى  
حياة الموصى بطلت )  
اجماعا ( و ) اعلم ان ( من  
اوصى له بغلة الدار او العبد  
لا يجوز له السكنى  
والاستخدام فى الاصح ) لان  
الغلة دراهم او دينار ( ولا  
لمن اوصى له بالخدمة  
والسكنى ان يؤاجر ) كالدار  
الموقوفة عليه على ما عليه  
الفتوى ( وان اوصى له  
بثمره بستانه فوات وفيه ثمره  
فله هذه ) الثمرة الحادثة  
( فقط ) لا ما يحدث لان  
الثمره اسم لموجود عرفا

( وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل ) وتكون كالثمة فلما قال ( وان اوصى بغلة بستانه ) اوارضه ( فله الموجود وما يستقبل )  
 ما عاش الموصى له ضم ابدا اولا واعلم انه لو لم يكن فيه ثمرة ولم يضم ﴿ ٧١٦ ﴾ ابدا فالثمرة كالثمة استحسانا وبه

بمدها ( وان زاد ابدا ) اي زاد في تلك الوصية لفظ ابدا ( فله ) اي للموصى له  
 ( هي ) اي الثمرة الموجودة ( وما يستقبل ) عطف على الضمير اعني قوله هي  
 اي يستحق الثمرة الموجودة وما يحدث من الثمرة في المستقبل عملا بالتأييد في لفظ  
 الموصى ( وان اوصى ) له ( بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ) وحاصله انه  
 اذا اوصى له بالغلة استحقتها دائما وبالثمره لا يستحق الا القائمة الا اذا زاد لفظ ابدا  
 فيصير كالثمة فيستحقها دائما . والفرق بينهما ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا  
 يتناول ما يحدث بعد الالفاظ يدل على ذلك كأبدا ونحوه واما الغلة فتتضمن  
 الموجود وما يكون يعرض ان يوجد مرة بعد اخرى كما يقال في العرف فلان  
 يأكل من غلة بستانه او ارضه او داره فيصدق على ما ينفع به في الحال  
 او في الاستقبال ( وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها ) اي الغنم ( او اولادها  
 فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط ) سواء ( قال ابدا او لم يقل ) اي للموصى له  
 ما يوجد من ذلك الموصى به مافي بطونها من الاولاد ومافي ضروعها من الابان  
 وما على ظهورها من الصوف يوم مات الموصى سواء قال ابدا او لم يقل لانها  
 ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ . والفرق بينهما وبين ما تقدم  
 ان الصوف والولد واللبن الموجودات يصح استحقاقها بالعقد فانها تملك  
 بما بكل عقد فكذا بالوصية فاما المدموم منها فلم يشرع استحقاقها بشئ من  
 العقود فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية فاما الثمرة او الغلة المدمومة فيصح  
 استحقاقها بعد المزارعة والمعاملة فلان تستحق بالوصية اولى

جزم في التنوير ( وان اوصى  
 له بصوف غنمه او لبنها  
 او اولادها فله ما يوجد  
 من ذلك عند موته فقط )  
 سواء ( قال ابدا او لم يقل )  
 لان المدموم منها لا يستحق  
 بعقد بخلاف الثمرة والغلة  
 فانها يستحقان بالمساقاة  
 والاجارة ﴿ تنبيه ﴾ الغلة  
 كل ما يحصل من ربح الارض  
 وكرائها واجرة القلام ونحو  
 ذلك كما في جامع اللغة وغيره  
 ﴿ قلت ﴾ وظاهره يفيد  
 دخول ثمن الحور ونحوه  
 في الغلة ولم أره الا نصريحا  
 فليحزر قالوا وعليه السقي  
 والحراج لانه المتفق به فصار  
 كالثمة في مسألة الخدمة

### ﴿ باب وصية الذي ﴾

اعا ذكر وصية الذي عقيب وصية المسلم لما ان اهل الذمة ملحقون بالمسلمين  
 في المعاملات ( ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث )  
 اما عند الامام فلانها بمنزلة الوقف ووقف المسلم يورث عنه فهذا اولى  
 . وانما قلنا يورث عنه لانه غير لازم عنده واما عندهما فالوصية باطلة لان هذا  
 معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قرينة والوصية بالمعصية باطلة لان في تنفيذها  
 تقرير المعصية ( ولو اوصى به ) اي بجعل داره بيعة او كنيسة ( لقوم مسلمين  
 جاز ) اي الايصاء ( من الثلث ) اتصافا لان في الوصية معنى التمليك ومعنى  
 الاستخلاف وللموصى ولاية كليهما ( وكذا ) يجوز ( في غير المسلمين ) بان اوصى  
 لقوم غير مخصوصين هذا عند الامام ( خلافا لهما ) فانها قالوا انها باطلة  
 الا ان يوصى لقوم باعيانهم والحاصل ان وصايا الذي على اربعة اوجه . احدها  
 ان يوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنيات والنائحات فهذا  
 لا يصح اجابا الا ان تكون لقوم باعيانهم فتصح تملكها من الثلث فان كانوا

والله تعالى اعلم ﴿ باب  
 وصية الذي ﴾ هي اقسام  
 قرينة عندنا وعندهم كالصدقة  
 فتصح بالاجماع او عندنا  
 كالخج او لولا كالغناء فتبطل  
 بالاجماع او عندهم كبناء داره  
 بيعة لمسلمين فتصح عنده  
 لا عندهما فلذا قال ( ولو جعل  
 ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته  
 ثم مات فهي ميراث ) بلا  
 خلاف لكن عنده لادم  
 لزوم الوقف وعندهما لكونه

اصرا بالمعصية ( ولو اوصى به لقوم مسلمين جاز من الثلث ) اجابا ويجعل تملكها طاعة او معصية فان في المرض ( لا )  
 فن الثلث وان في الصحة فن الكل كما في القهستاني عن الحقائق ( وكذا في غير المسلمين ) عنده ( خلافا لهما ) لما مر انه معصية



لا يحصون لاتصح تملكها لان التملك من المجهول لا يصح ولا يمكن تصحيحها قربة لانها معصية عند الكل \* وثانيها ان يوصى بما هو معصية عندهم قربة عندنا كما لو اوصى ان يجعل داره مسجدا او يسرج في المساجد او اوصى بالحج فهي باطلة بالاجماع اعتبارا لاعتقادهم لانا نعاملهم بديانتهم \* وثالثها ان يوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كما لو اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين او لعتق الرقاب او يسرج في بيت المقدس فهي صحيحة اجماعا لاتفاق الكل على كون ذلك قربة \* ورابعها ان يوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا كما لو اوصى ان يجعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار يسرج فيه او تذبح الخنازير ويطعم المشركون فهي صحيحة ايضا عند الامام سمي قوما اولم يسم وقالوا هي باطلة الا ايرسى قوما بأعيانهم \* لهما ان هذه وصية بمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعاصى ردها لاقبولها فوجب القول بالبطلان \* وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح الا يرى انه لو اوصى بما هو قربة حقيقة عندنا معصية عندهم لانبجوز الوصية اعتبارا لديانتهم فكذا عكسه ( وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي ) لان القصر على الثلث شرعا لحق الورثة حتى تنفذ باجازتهم وليس لورثته حق مرعى لانهم في دار الحرب وهم اموات والحجر بناء على حق معصوم لا يصلح دليلا على الحجر لحق غير معصوم اذ حقوق اهل الحرب غير معصومة حتى لو كانت ورثته في دار الاسلام بأمان او بذمة يتقدر بقدر الثلث لحرمتهم ( وان اوصى ) اى المستأمن ( ببعضه ) اى ببعض ماله ثم مات ( رد الباقي ) من ماله ( الى ورثته ) الذين في دار الحرب لان الرد الى ورثته من حق المستأمن ايضا لارعاية لحق الورثة حتى يرد ان يقال كيف يرد الباقي الى ورثته الذين في دار الحرب وقد قلتم بأنهم ليس لورثته حق مرعى ( وتصح الوصية له ) اى للمستأمن ( مادام في دارنا ) سواء كانت الوصية ( من مسلم او ذمي ) لانه مادام في دارنا فله حكم اهل الذمة في المعاملات حتى يصح منه عقود التملكات في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته وعن الشيخين انه لايجوز لانه من اهل الحرب لانه يقصد الرجوع ويمكن منه بخلاف الذمي ( وصاحب الهوى ) وهو الذى يتبع هوى نفسه ميلا للبدعة ( ان لم يكفر بهواه ) اى لم يحكم بكفره بما ارتكبه من الهوى ( فهو كالمسلم في الوصية ) لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام ( والا ) وان لم يكن كذلك بل حكم بكفره بما ارتكبه من الهوى ( فكالمترد ) فيكون على خلاف المعروف بين الامام وصاحبيه في تصرفاته قال في الكافي ووصايا المرتدة نافذة بالاجماع كالذمية

وله انهم يتكون وما يدينون قالوا هذا فيما اذا اوصى بالبناء في القرى اما في الامصار فلا يصح بلا خلاف ذكره الكرماني والمراد بالقرى ما ليس فيه شئ من شعائر الاسلام والا فكالامصار ذكره القهستاني والبرجندي ( وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي ) اذ لامانع ( وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته ) لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا ( وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم او ذمي ) وقيل لا ( وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمترد ) فتصح وصايا المرتدة بخلاف المترد على ماصر

(ووصية الذي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه) لالتزامهم احكامنا ٧١٨ ﴿ (وتجوز لذي من غير ملته) اعتبارا

لأنها تبقى على الردة ولا تقتل عندنا انتهى وفي المنع والمرتدة في الوصية كذمية فتصح وصاياها \* قال في الهداية وهو الاصح لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد لأنه يقتل او يسلم قال في النهاية وذكر صاحب الكتاب في الزيادات على خلاف هذا وقال بعضهم لا تكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح فلا تصح منها وصية قلت والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه لأنه قال هناك وهو الصحيح وقال هنا الاصح وهما يصدقان كذا في العناية \* والفرق بينها وبين الذمية ان الذمية تقر على اعتقادها واما المرتدة فلا تقر على اعتقادها والاشبه ان يكون كالذمية فتجوز وصيتها لأنها لا تقتل ولهذا يجوز جمع تصرفاتها فكذا الوصية وذكر السباني في الزيادات ان ارتد عن الاسلام الى النصرانية او اليهودية او المجوسية فتحكم وصاياه حكم من انتقل اليهم فما صح منهم صح منه وهذا عندهما واما عند الامام فوصيته موقوفة ووصايا المرتدة نافذة بالاجاع لأنها لا تقتل عندنا انتهى فظهر بما ذكرناه عن المنع ان دعوى الاجاع على كون وصيتها نافذة محل نظر فليتأمل ( ووصية الذي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ) لالتزام اهل الذمة احكام المسلمين فيما يرجع الى المعاملات فيجوز عليهم احكامنا كما في وصية المسلم ( وتجوز ) وصيته ( لذي من غير ملته ) كوصية نصراني يهودي وبالعكس لان الكفر ملة واحدة ( لا ) تجوز وصيته ( لحربي في دار الحرب ) لان اختلاف الدارين يمنع الارث فكذا الوصية لأنها اخت الميراث كما تقدم

### ﴿ باب الوصى ﴾

لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه وهو الوصى لان كتاب الوصايا ينظمه ايضا قدم احكام الموصى له لكثرتها وكون الحاجة الى معرفتها امس ( ومن اوصى الى رجل قبل في وجهه ورد ) الوصية ( في غيبته لا يرتد ) لان الموصى مات معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه سواء كان في حياته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فلا اعتبار لرده في غيبته ويبقى وصيا كما كان فان قيل ما الفرق بين الموصى له والموصى اليه في ان رد الموصى له بعد قبوله وبعد موت الموصى يعتبر دون رد الموصى اليه قلنا ان نفع الوصية للموصى له نفسه بخلاف الموصى اليه فان نفع الوصية راجع الى الموصى فكان في رده بغيره اضرار عليه وهو لا يجوز فلماذا قلنا لا يعتبر رده دفعا للضرر عن الموصى ( وان رد في وجهه ) اي وجه الموصى ( يرتد ) لانه ليس للموصى ولاية الزامه التصرف ولا غرور فيه فتوقف على قبوله ( فان لم يقبل ) الموصى اليه

بالارث ( لا لحربي في دار الحرب ) لتباين الدارين ﴿ تمة ﴾ الوصية المطلقة لا تحل للغنى وان عت ولو خصصت به او يقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقت كذا في التنوير وغيره ولو اوصى لاهل العلم دخل اهل التفسير والحديث والفقه دون الحكمة كالمتشفة ولو اوصى بكفارة صلته لرجل معين لم تجز لغيره به يبقى لفساد الزمان وتعامه فيما علقته على التنوير ﴿ باب الوصى ﴾ وهو الموصى اليه ( ومن اوصى ) وفوض ( الى رجل ) عند الموت او قبله ( يقبل في وجهه ) اي في حضرة الموصى وعلمه ( و ) بعده ان ( رد في غيبته ) بلا علم ( لا يرتد ) لتلاصق مغرورا من جهته كزمل الوكيل نفسه بلا علم موكله كما في الكافي خلافا لما في الهداية فتنبه ( وان رد في وجهه يرتد ) لعدم التردد وقبولها ليس بحتم بل هي اول سرقة وغلط والثانية خيانة والثالثة سرقة قال ابو مطيع ما رأيت في مدة قضائي عشرين عاما من يدل في مال ابن اخيه ( فان لم يقبل

( ولم يرد ) بل سكت ( حتى مات الموصى فهو ) اى الموصى اليه ( بخير بين الموصول  
وعدمه ) لانه ليس للموصى ولاية الالزام فبقى مخيراً ( وان باع ) الموصى اليه  
( شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان ) كان ( غير عالم بالايصاء ) فصار بيعه  
التركة كقبول الوصية وينفذ بيعه وان لم يكن عالماً بالايصاء بخلاف الوكيل  
اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ ولا يكون البيع من غير علم قبولاً ( فان رد )  
الوصى الوصاية ( بعد موته ) اى مورث الموصى ( ثم قبل صح مالم ينفذ  
قاض رده ) ولم يخرج منه من الوصاية لما قبل لا قبل لان مجرد قوله لا قبل  
لا يبطل الايصاء لان فيه ضرراً بالميت وضرر الوصى فى الاقباء مجبور بالثواب  
الا ان القاضى اذا اخراجه عن الوصاية يصح لانه مجتهد فيه فكان له اخراجه  
بعد قبوله لا قبل كان له اخراجه بعد قبوله حتى اذا رأى غيره اصلح كان له عزله  
ونصب غيره وربما يعجز وهو عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصية في دفع القاضى  
الضرر عنه وينصب حافظاً للميت يتصرف فيه فيندفع الضرر من الجانبين  
ولو قال اقبل بعد ما اخراجه القاضى لا يلتفت اليه لانه قبل بعد ما بطلت الوصية  
باخراج القاضى اياه ( وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخراجه القاضى  
ونصب غيره ) اى اذا اوصى الى هؤلاء المذكورين اخراجهم القاضى عن الوصاية  
واستبدل غيرهم مكانهم وذكر القدورى ان القاضى يخرجهم عن الوصية  
وهذا يدل على ان الوصية كانت لهم صحيحة لان الاخراج يكون بعد الدخول  
ويدل عليه ما فى السراجية من قوله اذا اوصى الى عبد او ذمى او فاسق  
اخراجهم القاضى عن الوصاية ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز انتهى وذكر محمد  
فى الاصل ان الوصية باطلة لعدم الولاية لهم ووجه الصحة ثم الاخراج كما ذكره  
الزيللى ان اصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على نفسه  
وعلى غيره على ما عرف من اصنافنا وولاية الكافر فى الجملة الا انه لم يتم النظر  
لتوقف ولاية العبد على اجازة المولى ويمكنه بعدها والمعاداة الدينية الباعثة  
على ترك النظر فى حق المسلم واتهام الفاسق بالجناية فيخرجهم القاضى  
عن الوصية ويقيم غيرهم مقامهم اتماماً للنظر وشرط فى الاصل ان يكون  
الفاسق مخوفاً منه على المال لانه يمدد بذلك فى اخراجه وتبديله بغيره بخلاف  
ما اذا اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره حيث يجوز لان المكاتب فى منافته كالحُر  
وان عجز بعد ذلك فالجواب فيه كالجواب فى القن ( وان ) اوصى ( الى عبده  
فان كان كل الورثة صغاراً صح ) الايصاء عند الامام لانه مخاطب مستبد  
بالتصرف فيكون اهلاً للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا  
ملاكاً ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة ( خلافاً لهما ) وهو القياس وقيل قول

ولم يرد حتى مات الموصى  
فهو بخير بين القبول وعدمه  
لانه متبرع ( وان باع شيئاً  
من التركة لم يبق له الرد )  
وصار وصياً لا يخرج عن  
الوصاية الا باخراج القاضى  
( وان ) وصلياً ( غير عالم  
بالايصاء ) لان الوصاية  
خلافة بخلاف الوكالة لانها  
انابة ( فان رد بعد موته ثم  
قبل صح ) خلافاً لغيره ( مالم  
ينفذ قاض رده ) فينشذ  
لا يصح قبوله بعده لانه حكم  
فى مجتهد فيه ( وان اوصى  
الى عبد او كافر او فاسق )  
مخوف عليه فى المال  
( اخراجه القاضى ) فلو  
تصرف قبل اخراجه جاز  
كما فى السراجية ( ونصف  
غيره ) وجوباً اتماماً للنظر  
( وان الى عبده فان كان كل  
الورثة صغاراً صح ) لعدم  
المانع عنده ( خلافاً لهما )

محمد مضطرب يروى مرة مع الامام ومرة مع ابي يوسف . ووجه القياس ان الولاية متقدمة لما ان الرق ينافيها ولان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع ووجه ما ذكر الامام من بيانه ( وان ) كان ( فيهم ) اى فى الورثة ( كبير بطل ) الايباه الى عبد نفسه ( اجما ) لان للكبير ان يمنع العبد من التصرف او يبيع نصيبه فيمنه المشتري عن التصرف فيجوز عن الوفاء بحق الوصاية ( ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ) اى امورها ( ضم ) القاضى ( اليه ) اى الى العاجز ( غيره ) لان فى الضم رعاية الحقين حق الوصى وحق الورثة لان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصى الى القاضى ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ( وان كان ) الوصى ( قادرا ) على القيام بأمر الوصاية ( امينا لا يخرج ) على صيغة المجهول وفاعله المنوب عنه هو القاضى ( وان شكى اليه الورثة ) كلهم ( او بعضهم ) منه اى من الوصى ( مالم تظهر منه خيانة ) قال الزيلعي لو كان قادرا على التصرف وهو امين ليس للقاضى ان يخرج له لانه مختار الميت ولو اختار غيره كان دونه فكان ابقاؤه اولى . الا يرى ان الوصى يقدم على ابي الميت مع وفور شفقتة فالولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شكك الورثة او بعضهم اليه لا ينبغي ان يعزله حتى تبدو له منه خيانة لانه استفاد الولاية من الميت غيرانه اذا ظهرت منه الخيانة فانت الامانة والميت انما اختاره لاجلها وليس من النظر ابقاؤه بسد فوتها وهو لو كان حيا لاخرجه منها فينوب القاضى منابه عند عجزه ويقوم غيره مقامه كانه مات ولا وصى له ولم يذكر ما اذا فعل القاضى ما ليس له وعزل الوصى العدل المختار هل ينزل ام لا وذكر ذلك قاضيان فى فتاواه حيث قال وصى الميت اذا كان عدلا كافيا فلا ينبغي للقاضى ان يعزله واذا لم يكن عدلا يعزله ولا ينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزل بنعزل وكذا لو عزل القاضى العدل الكافى بنعزل كما ذكره الشيخ الامام المعروف بنحواهر زاده وقال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية قلت وفى وسيط المحيط ان القاضى يصير جائزا انما قال وعند بعض المشايخ لا ينزل العدل الكافى بعزل القاضى لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضى وعزا فى القنية انزال العدل الكافى لنحواهر زاده وان ظهر الدين المرغباتى استبعده لانه مقدم على القاضى لانه الميت وان استاذه البديع قال اذا كان هذا فى وصى الميت فكيف وصى القاضى ونحوه المبسوط والهداية انتهى وفى جامع الفصولين الوصى من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضى ان يعزله فلو عزله هل ينزل اقوال الصحيح عندي انه لا ينزل لانه كالموصى وهو

واذ فيهم كبير بطل اجما وقيد بعده لانه الى مكاتبه يصح اجما ولو جعل رجلا وصيا وفى نوع صار وصيا فى الانوع كلها كفى الذخيرة ( ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره ) من امين معين له صيانة لحق الصغير ( وان كان قادرا امينا لا يخرج ) لانه مختار الميت ( وان شكى اليه الورثة او بعضهم ) منه ( مالم تظهر منه خيانة ) حقيقة فيضم اليه او يشتبه او يستبدل غيره فى الخيانة اذا اتهم القاضى الوصى اخرجه عند ابي يوسف وعليه الفتوى ﴿ قلت ﴾ وفى المنع عن الحجر عن الفصولين والفتوى على عدم صحة عزل العدل الكافى لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضى

اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفنى به لفساد قضاة الزمان كما فى المنع فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصى ( وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما ) بالتصرف فى مال الميت وان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ولو اوصى الى رجلين ثم ان احدهما تصرف فى المال غير الاشياء المعدودة ثم اجاز صاحبه فانه يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا فى الجوهره ثم ان ما ذكره فى الجوهره من الاشياء المعدودة التى يجوز لاحد الوصيين الانفراد بالتصرف فيها ما استثناه بقوله ( الا بشراء كفن وتجهيز ) فانه لا يبتنى على الولاية وربما يكون احدهما غالباً فى اشتراط اجتماعهما فساد الميت الا يرى انه لو فعله عند الضرورة جيرانه جاز ( وخصومة ) فى حقوقه لانهما لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمعا لا يتكلم الا احدهما غالباً على انهما لو تكلمتا حال الخصومة معا ربما لم يفهم القاضى دعواهما لاختلاط كلام احدهما بالآخر ولهذا ينفرد بهما احد الوكيلين ايضا ( وقضاء دين ) كان على الميت ( وطلبه ) اى الدين الذى له على الغير ( وشراء حاجة الطفل ) لان فى تأخيره خوف لحوق الضرر به كخوف الهلاك من الجوع والدمى ( وقبول الهبة له ) اى للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام وكل من هو فى يده ( ورد وديمة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ) لعدم الاحتياج الى الرأى فى ذلك كله بخلاف ما اذا لم تكن المذكورات معينة فربما احتج فيها الى الرأى فلا ينفرد احدهما بذلك دون الآخر ( ورد مفضوب ) فيجوز لاحد الوصيين الانفراد برده دون الآخر ولم يقيدوا المفضوب بكونه معيناً ولم يبينوا السر فى اطلاقه عن التقييد ووجهه غير ظاهر فتأمل ( او مشرى شراء فاسدا ) فلكل واحد منهما ان ينفرد برده لما تقدم من عدم الاحتياج الى الرأى ( وجمع اموال ضايمه وحفظ المال ) لان فى التأخير الى اجتماعهما خوف الفوات ( وبيع ما يخاف تلفه ) اذ يسرع اليه الفساد فى التأخير الى الاجتماع ضرر بين هذا عند الطرفين ( وعند ابى يوسف يجوز الانفراد ) كل واحد منهما ( مطلقاً ) ولا يختص الانفراد بالاشياء المعدودة لان الايصاء من باب الولاية والولاية اذا ثبت لاثنين شرماً ثبت لكل واحد كاملاً على الانفراد كالاخوين فى ولاية الانكاح فكذا اذا ثبت شرطاً وهذا لان الولاية لا تتحمل التجزى لانها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تجزى ولهما ان سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة صفة التفويض والموصى انما فوض الولاية اليهما معا وهذا الشرط مقيد فلم يثبت بدون ذلك الشرط فما رضى الا برأى الاثنين ورأى الواحد لا يكون كراييهما بخلاف الاخوين فى النكاح لان السبب نعمة الاخوة وهى قائمة بكل واحد منهما على الكمال

وان اوصى الى اثنين ) بقصد واحد او بقدين ( لا ينفرد احدهما ) بالقيام بها ( الا بشراء كفن وتجهيز ) عطف عام على خاص ( وخصومة ) فى حقوقه ( وقضاء دين ) اى من جنس حقه والا فلا ينفرد ( وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديمة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مفضوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضايمه وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه ) وقسمة كبرى او وزنى قيل وباجارة اليتيم وتامه فى شرح الوهبانية وهذا عند الطرفين ( وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقاً ) ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع بالاجماع وقيل لوبعدين ينفرد بالاجماع وصححه لكن الاصح ان الخلاف فيهما لان ثبوت الوصية بد الموت وذا انما يكون لهما ما

والسبب هنا الايضاء وهو اليهما لآلى كل واحد منهما ولان الانكاح حق مستحق لها على الولى حتى لو طالبته بانكاحها من كفؤ خاطب يجب عليه وهنا حق التصرف للوصى ولهذا بقى غيرا في التصرف بخلاف الاشياء المدودة لانها من باب الضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع فلهذا قال يجوز الانفراد في الاشياء المدودة دون غيرها ثم قيل الخلاف فيما اذا اوصى الى كل واحد منهما بقصد على حدة واما اذا اوصى اليهما بقصد واحد فلا ينفرد احدهما بالاجماع ذكره الحلوانى قال ابو الليث وهو الاصح وبه تأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جيما ذكره الاسكاف وقال في المبسوط هو الاصح كما في التبيين ( فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص الى آخر ) اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضى اليه وصيا آخر نظرا للميت والورثة وعند ابي يوسف الحى منهما وان كان يقدر على التصرف لكن الموصى قصد ان يخلفه متصرفان في حقوقه وذلك يمكن التحقق بنصب وصى آخر ممكن الوصى الميت ( وان اوصى ) الوصى الذى مات ( الى الحى جاز ) الايضاء ( ويتصرف ) الحى ( وحده ) في ظاهر الرواية كما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضى الى نصب وصى آخر لان رأى الميت يكون باقيا حكما برأى من يخلفه وروى الحسن عن الامام ان الحى لا ينفرد بالتصرف لان الموصى لم يرض بتصرفه وحده فلا يكون للوصى ان يرضى بما يعلم ان الموصى لم يرضه بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لان المتوفى رضى برأى الاثنين وقد وجد ( ووصى الوصى وصى في التركتين ) اى اذا مات الوصى فأوصى الى غيره فهو وصى في تركته وتركته الميت الاول وقال الشافى لا يكون وصيا في تركته الميت الاول لان الميت فوض اليه التصرف ولم يفوض له الايضاء الى غيره فلا يملكه ولانه رضى برأيه ولم يرض برأى غيره . ولنا ان الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايضاء الى غيره كالجدة الأبرى ان الولاية التى كانت ثابتة للموصى تنتقل الى الوصى ولهذا يقدم على الجد ولو لم تنتقل اليه لما تقدم عليه فاذا انتقلت اليه الولاية ملك الايضاء ( وكذا ان اوصى ) الوصى الميت ( اليه ) اى الى آخر ( فى احدهما ) اى فى احدى التركتين يعنى اذا اوصى الى آخر فى تركته يكون وصيا فيهما عند الامام لان تركته موصيه تركته لان له ولاية التصرف فيهما ( خلافا لهما ) فانهما قالا يقتصر على تركته لانه نص عليها . ثم ان قول المصنف فى احدهما يفيد عموم الوصية لتركته او تركته موصيه لكن المذكور فى عامة الكتب انه اذا اوصى فى تركته فقط يكون وصيا فيهما ولم يذكر ما اذا اوصى فى تركته موصيه لكن قال المولى المعروف بأخى حلى

( فان مات احد الوصيين اقام القاضى ) الآخر مقامه او ( غيره مقامه ) وجوبا اجابا اما عندهما فظاهر واما عند ابي يوسف فتحصلا لما قصد الموصى من اشراق كل منهما على الآخر لكن فيه اشعار بأنه لو اشرف على وصى لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف ان المشرف ينفرد دون الوصى كما فى القهستانى عن الذخيرة ( قلت ) وفى المجتبى جعل للوصى مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف انتهى وسيجى عن القصولين ان المتولى كالوصى وقد مننا فى الوقت عن فتاوى ابن نجيم ان الناظر حسب ان ضم لولاية لم يستقل الاصل والاستقل فليأمل وهذا ( ان لم يوص الى شخص ) ( آخر ) لان رأيه باق حكما ( وان اوصى ) الميت منهما ( الى الحى جاز ويتصرف وحده ) على الظاهر ( ووصى الوصى وصى فى التركتين ) خلافا للشافى ( وكذا ان اوصى اليه فى احدهما ) فقط يكون وصيا فيهما لان تركته موصيه تركته ايضا وهذا عنده ( خلافا لهما )

(و) اعلم انه (تصح قسمة الوصى) نأبأ (عن الورثة الكبار الغيب او الصغار) (مع الوصى له) بالثلث وحينئذ (فلا يرجعون) اى الورثة (على الوصى له لو هلك حظهم) اى الورثة وبخط الباقيات حظه وهو سبق قلم (في يد الوصى) لجهة قسمته حينئذ (لا) تصح (مقاسمته معهم عن الوصى له) الغائب او الحاضر بلا اذنه لانه ليس بنخضم عنه وحينئذ (فيرجع) الوصى له (عليهم بثلث ما بقى لو هلك حظه في يد الوصى) لانه كالشريك ولا يضمن الوصى لانه امين (وصحت) القسمة (للقاضى) بالنظر العام (لو قاسمهم عنه واخذ قسطه) فلا شئ له لو هلك في يد القاضى او امينه وهذا في المكيل والموزون بخلاف غيرهما كما في التنوير (وفي الوصية بحج) عن الميت (لو قاسم الوصى الورثة فضاغ عنده) اى الوصى (يؤخذ للحج ثلث ما بقى وكذا لو دفعه) الوصى (لمن يحج فضاغ في يده) اى المدفوع اليه واللام في لمن بمعنى الى يؤخذ للحج ثلث ما بقى من التركة لان القسمة لا تزاد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فنصار كما اذا هلك قبل القسمة فحج بثلث ما بقى وهذا عند الامام (وعند ابى يوسف

قول المصنف او مال موصيه يشعر بعدم كونه وصيا فيهما على تقدير ذكر المال الموصى وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية في المعتربات بل الموجود فيها انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بترقيده ففى جميع ذلك يصير وصيا فى المالىن وما يشعره فى المتن ليس واحدا منها انتهى (وتصح قسمة الوصى) نيابة (عن الورثة مع الوصى له) سواء كان الورثة غيبا او صفارا اى يجوز للموصى ان يقسم التركة بين الورثة الغيب او الصغار وبين الموصى له بأن يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الموصى له (فلا يرجعون) اى الورثة (على الموصى له لو هلك حظهم فى يد الوصى) لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك فى نصيبه (لا) تصح (مقاسمته) اى الوصى (معهم) اى الورثة نيابة (عن الموصى له) والفرق ان الوصى خليفة الميت والوارث خليفة عن الميت ايضا حتى يرد بالغيب ويرد عليه به فصلح الوصى خصما عن الوارث نيابة عنه لان من كان خليفة لاحد كان خليفة لمن قام مقامه فنصار تصرفه كتصرفه اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه . اما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لان للموصى له ملكا جديدا ولهذا لا يرد بالغيب ولا يرد عليه فلم يصلح الوصى خصما عنه عند غيبته فلم يكن تصرفه كتصرفه اذا كان غائبا فلم تصح القسمة عليه (فيرجع) الموصى له (عليهم) اى على الورثة (بثلث ما بقى لو هلك حظه فى يد الموصى) لان القسمة حيث لم تصح لم تنفذ عليه غير ان الوصى لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ فى التركة فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقى على الشركة (وصحت) القسمة (للقاضى لو قاسمهم) نيابة (عنه) اى الموصى له (واخذ قسطه) اى نصيب الموصى له الغائب لان للقاضى ولاية على الغائب فكانت قسمته كقسمة الغائب بنفسه واذا وصحت القسمة من القاضى كان له ان يفرز نصيبه ويقبضه فان فعل ذلك وهلك المقبوض فى يده عن الغائب لم يكن للموصى له على الورثة سبيل ولا على القاضى (وفي الوصية بحج) لو قاسم الوصى الورثة فضاغ عنده) اى الوصى (يؤخذ للحج ثلث ما بقى) فى يد الوصى يعنى اذا اوصى الميت بحج فقاوم له الوصى مع الورثة واخذ المال الموصى به فضاغ فى يده احج عن الميت بثلث ما بقى من التركة (وكذا لو دفعه) اى دفع الوصى المال الموصى به (لمن يحج فضاغ فى يده) اى المدفوع اليه واللام فى لمن بمعنى الى يؤخذ للحج ثلث ما بقى من التركة لان القسمة لا تزاد لذاتها بل لمقصودها وهو تأدية الحج فنصار كما اذا هلك قبل القسمة فحج بثلث ما بقى وهذا عند الامام (وعند ابى يوسف

ان بقي من الثلث شئ اخذ والا فلا) لان عمل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق بطلت لفوات محلها (وعند محمد لا يؤخذ شئ) لان القسمة حق الوصي الا يرى انه لو افرز الوصي نفسه مالا ليحج عنه فلهك المال بطلت الوصية وكذا اذا افرزه الوصي الذي قام مقامه (ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز) لان الوصي قائم مقام الوصي ولو تولى الوصي بنفسه حال حياته جاز بيعه وان كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء فكذا الوصي لانه قائم مقامه وذلك لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لان للغرماء حق الاستسماة بخلاف ما نحن فيه (وان اوصى ببيع شئ من التركة والتصدق به) على مساكين (فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاغ في يده واستحق المبيع ضمنه) اى ضمن الوصي الثمن للمشتري لانه عاقد التزم للمعدة بالعقد على نفسه وهذه عهدة لان المشتري منه لم يرض بدفع الثمن ان يسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ الوصي مال الغير برضاه فيجب عليه رده (ورجع) الوصي (به) اى بما ضمن (في التركة) اى تركة الميت لانه عامل للميت في تنفيذ وصيته فيرجع عليه كالوكيل وكان الامام يقول لا يرجع لانه ضمن بفعله وهو القبض فلا يرجع على غيره ثم رجع الى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية لا لتنفيذها فاخذ حكم الوصية ومحلها الثلث وجه الظاهر انه انما يرجع عليه لانه صار مفرورا من جهة الميت فكان الضمان دينا على الميت ومحل قضاء الدين كل التركة بخلاف القاضى او امينه اذا تولى البيع لانه لاعهدة وفي التزام المهددة على القاضى تعطيل القضاء لنفاس الناس عن تقلد القضاء خوفا عن لزوم الضمان وفي تعطيله تعطيل مصالح الناس وامين القاضى سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصى لانه كالوكيل فان كانت التركة قد هلكت اولم يكن بها وفاء لم يرجع بشئ لان البيع وقع للميت لا للورثة وصار كسائر الديون التي تكون على الاموات المفاليس (ولو قسم الوصى التركة فاصاب الوارث (الصغير شئ فقبضه) الوصى (وباعه وقبض ثمنه فضاغ واستحق ذلك الشئ) الذي باعه الوصى (رجع) الوصى (في مال الصغير) لانه عامل له (و) رجع (الصغير على بقية الورثة بحصته) لبطلان القسمة باستحقاق ما اصابه (ولا يصح بيع الوصى ولا شراؤه) على صيغة المجهول (فيه) نائب الفاعل ليتباين ولا يصح بما لا يتباين في مثله لان تصرفه مقيد بالنظر في حق الصغير قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي

ان بقي من الثلث شئ اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شئ) ولو افرز الميت عن ماله شيا للحج فضاغ بعد موته لا يحج من الباقي بالاتفاق (ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء) للغرماء (جاز) لثمن حقهم بالمالية (وان اوصى ببيع شئ من التركة والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاغ) عند (في يده واستحق المبيع) هدهلاك ثمنه (ضمنه) لانه العاقد فالمهددة عليه (ورجع) الوصى (به) في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مفرور فكل دينا لاوصية وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان عنه لهم فغرم عليهم (ولو قسم الوصى التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاغ) ثمنه (واستحق ذلك الشئ) المبيع (رجع) الوصى (في مال الصغير) لانه عامل له (و) يرجع (الصغير على بقية الورثة بحصته) لان تقاض القسمة باستحقاق ما اصابه (و) اعلم انه (لا يصح بيع الوصى) مال الصغير (ولا شراؤه) من اجنى (الا بما يتباين فيه) اى بالثمن اليسير لان ولايته نظرية وهذا اذا تباع الوصى للصغير مع الاجنبى فلذا قال



احسن ولان النظر في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير لان في اعتباره تعطيل  
مصالحه لعدم امكان التحرز عنه والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يصح  
بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند الامام لان تصرفهم بحكم المالكية اذا لاذ  
فك الحجر اما الوصي فتصرفه بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر  
وعندهما لا يجوز بالغبن الفاحش لان العقد الذي فيه غبن فاحش بمنزلة الهبة من وجه  
فلا يملكه من لا يملك الهبة ( ويصحان ) اي بيع الوصي وشراؤه ( من نفسه ان كان  
فيه نفع ) للصغير كما اذا باع الوصي متاعا يساوي خمسة عشرة بعشرة من الصغير او  
اشترى من متاع الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه صح ( خلافا لهما )  
قياسا على الوكيل وللإمام ما تلونا من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي  
احسن والتصرف المذكور داخل تحت الاستثناء قال الزيلعي اما اذا لم يكن فيه منفعة  
ظاهرة لليتيم فلا يجوز على قول محمد واطهر الروايات عن ابي يوسف انه لا يجوز  
على كل حال هذا في وصي الاب واما وصي القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال  
لانه وكيله وللأب ان يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضررا على  
الصغير بأن كان بمثل القيمة او بغير يسير وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي  
بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري بضعف قيمته او  
يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى وزاد في القوائد الزينية  
على ما نقل عن الزيلعي ثلاث مسائل تفصلا عن الظهيرية احدها اذا كان  
في التركة وصية مرسله لا يمكن تنفيذها الا منه وفيما اذا كانت غلته لا تزيد  
على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه التقصان انتهى وزاد  
في الحاشية اخرى وهي اذا كان العقار في يد متقلب وخاف الوصي عليه  
فله بيعه انتهى ( وله ) اي للوصي ( دفع المال ) اي مال الصغير ( مضاربة  
وشركة وبضاعة ) لانه قائم مقام الاب وللأب هذه التصرفات فكذا للوصي  
( و ) له ( قبول الحوالة على الاملاء ) من الملاءة وهي القدرة على الاداء والمفضل  
عليه المحيل المديون ( لا على الاعسر ) من المحيل المديون لان فيه تضييع  
مال اليتيم على بعض الوجوه وهو ان يحكم بسقوطه حاكم يرى سقوط الدين  
اذا مات الثاني مقلسا ولا يرى الرجوع على الاول بخلاف ما اذا كان المحتمل  
عليه املاؤا واقدر على اداء الدين من المديون الاول فانه يجوز لكونه  
خيرا لليتيم وان لم يكن خيرا لليتيم بأن كان الثاني افلس من الاول لا يجوز  
\* بقي انه اذا كان الثاني مثل الاول يسارا واعسارا هل يجوز ام لا اختلف  
فيه المشايخ قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ( ولا يجوز له ) اي للوصي

( ويصحان من نفسه ان كان فيه  
نفع ) ظاهر للصغير وهي قدير  
النصف زيادة او نقصانا كما  
في المنع وغيره وهذا عنده  
( خلافا لهما ) فقالا لا يجوز  
مطلقا وهذا في وصي الاب  
اما وصي القاضى فلا يجوز  
من نفسه مطلقا بخلاف لابه  
وكيله وهذا كله في المقول  
اما العقار فسيجيء وذكر  
في المنية انه لو باع من نفسه  
ما يتسارع اليه الفساد ولا يحد  
من شتره جاز عند شرف  
الائتمه ولم يجز عند غيره لكن  
له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة  
ثم يشتريه لنفسه ( و ) لوصي  
( له دفع المال مضاربة ) لا  
اخذ ماله مضاربة على الظاهر  
( وشركة وبضاعة ) ووديعة  
وعارية ( وقبول الحوالة على  
الاملاء ) من المديون ( لا على  
الاعسر ) وهذا اذا ثبت  
الدين بمدانة الميت فلو بمدانة  
الوصي احتال وان المديون  
املاؤا كما في القهستاني عن  
الكرمانى ( ولا يجوز له )

وللاب الاقراض) لانه تبرع الا انه لا يبد خيانته وللقاضي ذلك لقدرة على استخلاصه (ويجوز للاب الاقراض للوصى) في الاصح وقيل يملكه ان كان مليا كافي الدرر (و اعلم ان (وصى الميت كلاب) الا في مسائل ذكر منها في الاشياء احد عشر وزدت عليها ثمانية عشر كافي ذكرته في شرح التنوير و ذكرت ان وصى القاضي كوصى الميت الا في ثمانية وان القول للوصى بلاينة الا في ثني عشر مسألة فليراجع من رامة لياخ صرامه (و اعلم انه (لا يتجر) الوصى (في مال الصغير) لنفسه خلافا لما في القهستاني عن العمادية ولا في مال الكبير الغائب لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة نعم يجوز ان يتجر لليتيم كافي الدرر والتنوير ﴿قلت﴾ وينبغي ان يحمل عليه عبارة العمادية كحمل عبارة المصنف كالذكر على ما ذكر وقد مر آنفا دفعه مضاربة وغيرها تنبه (و) الوصى (يجوز بيعه) كل مال (على الكبير الغائب) اي بلارضاه على مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا (غيره المقار) لانه كلاب وهلاك المقار نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه على الاصح كافي القهستاني والزيلعي واقره في المتع وغيرها ﴿قلت﴾ لكن في الحواشي العزمية عن الخانية انه يباع لخوف هلاكه ﴿٧٢٦﴾ وفي الاشباح لا يجوز للوصى بيع

عقار اليتيم عند المتقدمين وكذا عند المتأخرين الا في مسائل فيبيعه من اجني لامن نفسه اذ ارغب فيه المشتري بضعف قيمته او لثقة الصغير ودين الميت او وصية مرسله لانفاذ لها الا منه او لكون غلته لا تزيد على مؤنته او لكونه في يد متغلب وعبارة المفتي ابي السعود او لطمع ظالم طالما غالبا او لخوف نقصانه ويزاد خوف خرابه او هلاكه على ماسر عن العزمية فتأمل ولو الكبير حاضرا لم يبيع شيئا وعن الشيخين يبيع غير المقار الا لادين

زوللاب الاقراض) لانه ليس فيه منفعة دنوية لليتيم ويحتمل التوى فكان الاحتياط في عدم الجواز (ويجوز للاب الاقراض) اي اخذ القرض من مال الصغير (ل للوصى) والفرق بينهما ان للاب ان يأخذ من مال الوصى بقدر حاجته ولا كذلك للوصى (ولا يتجر) الوصى (في مال الصغير) لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة (ويجوز بيعه) اي بيع الوصى (على الكبير الغائب) اذا كان المبيع (غير المقار) لان الاب يبيع ماسوى المقار ولا يبيعه فكذا وصيه لانه يقوم مقامه وكان القياس ان لا يملك الوصى غير المقار ايضا ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع اليه الفساد لان حفظه ايسر وهو يملك الحفظ فكذا وصيه واما المقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه الى البيع ولو كان دين باع المقار ثم ان كان الدين مستغرقا باع كله بالاجاع وان لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة الى اكثر من ذلك وعند الامام جازله ببيعته كله لانه تامين حفظا كالتقول والاصح انه لا يملك لانه نادر كافي التبيين (ووصى الاب احق بمال الصغير من جده) لان بالايصاء تثقل ولاية الاب اليه فكانت ولاية الاب قائمة معنى فيقدم على الجد كلاب نفسه وعند الشافعي الجد احق به حيث اقامه الشرع مقام الاب عند عدمه (فان لم يوص الاب فالجد كلاب) اي ان لم يوص الاب الى احد فالجد احق لانه اشفق من الغير لقيامه مقام الاب في الارث حتى يملك الانكاح دون الوصى اما وصى الاب فانه مقدم عليه كما سبق بيانه

فبيعه الكل ولو كانوا صفارا وكبارا مما باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى هذا التفصيل وتامه في الذخيرة (فصل) ﴿قلت﴾ وهذا لو باع وصيا لامن قبل ام واخ فانهما لا يملكان بيع المقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو الباع ايا فان محمودا عند الناس او مستورا الحال يجوز ذكره ابن الكيال والمتبادر من كلامه ان لا يبيع عقاره بيعا جائزا لان فيه اتلاف منافسه واليه ذهب كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه يجوز لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة كافي العمادية وانما لم ينحصر التصرف في الوصى اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه يجوز لواحد من اهل السكنا ان يتصرف فيه ضرورة استحسانا وعليه الفتوى ذكره القهستاني ونقل عن المنية ان يبيعه بالعين الفاحش فاسد حتى يملكه المشتري بالقبض انتهى • وفي المجتبى يملك الاب لالجد عند عدم الوصى ما يملكه الوصى ولو ابرأ الوصى عن مال اليتيم ولم يجب بقده لم يصح وضمن الا في مسألة مال وكتب الوصى عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كافي الخانية والمتولى على الوقف كالوصى كافي جامع الفصولين (ووصى الاب احق بمال الصغير من جده) عندنا (فان لم يوص الاب فالجد كلاب) وقد حققناه في المأذون

﴿ فصل ﴾ في شهادة  
 الاوصياء ( شهد الوصيان  
 ار الميت اوصى الى زيد  
 معهما لا تقبل ) لاثباتهما  
 لانفسهما معينا وحينئذ  
 يضم القاضى لهما ثالثا  
 وجوبا لاقرارهما بآخر  
 فيتنع تصرفهما بدونهما كما  
 تقرر ( الا ان يدعيه زيد )  
 انه وصى معهما فتقبل  
 استحسانا لانهما اسقطا  
 مؤنة التعيين عنه ( وكذا  
 لو شهد ابنا الميت ) ان اباهما  
 اوصى الى بكر لا تقبل لما  
 ذكرنا الا ان يدعيه بكر  
 فتقبل استحسانا بخلاف  
 الوكالة ( ولت شهادة  
 الوصيين بمال لا وارث  
 الا الصغير ) مطلقا ( وكذا  
 للكبير في مال الميت وصحت  
 شهادتهما ( له في غيره ) اى  
 للكبير في غير مال الميت  
 لانقطاع ولايتهما عنه فلا  
 تهمة حينئذ ( وعندهما تصح  
 للكبير في الوجهين ) كالصغير  
 ( وشهادة الوصى على الميت  
 جائزة ) لعدم التهمة ( لاله )  
 ولو بعد العزل وان لم يخاصم  
 للتهمة ( ولو شهد رجلان  
 لاخرين بدين الف

وفي النهاية لما لم تكن الشهادة في الوصية امرا مختصا بالوصية اخر ذكرها لعدم  
 عراقتهما فيه ( شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل )  
 شهادتهما لانهما يجبران نفعا لانفسهما باثبات المين لهما فبطلت للتهمة  
 فاذا بطلت ضم القاضى اليهما ثالثا لان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما  
 بأن الموصى ضم اليهما ثالثا واقرارهما بحجة عليهما فلا يتمكنان من التصرف  
 بعد ذلك بدونهم فصار في حقهما بمنزلة المومات احد الاوصياء الثلاث فللقاضى  
 ان يضم ثالثا فكذا هنا ( الا ان يدعيه زيد ) اى يدعى زيد انه وصى معهما  
 فحينئذ تقبل شهادتهما وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل كالأول . وجه الاستحسان  
 ان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء فيما اذا مات ولم يترك وصيا وله ولاية ضم آخر  
 اليهما فكان هذا مثله في ضم مدعى الوصاية ( وكذا ) لا تقبل ( لو شهد ابنا  
 الميت ) ان اباهما اوصى الى زيد وهو ينكر ذلك لجرهما بشهادتهما نفعا وهو  
 اما ان يكون معينا لهما حافظا للتركة فكانا متهمين وشهادة المتهم غير مقبولة  
 ولو ادعى المشهود له الوصاية تقبل استحسانا ووجهه ما ذكر في المسئلة الاولى  
 ( ولت ) اى بطلت ( شهادة الوصيين بمال للصغير ) يعنى لو شهد الوصيان  
 لوارث صغير بماله على آخر فلا تقبل شهادتهما سواء كان ذلك المالم منتقلا اليه  
 من الميت او من غيره للتهمة في شهادتهما ( وكذا ) تلفو شهادتهما ( للكبير في  
 مال ) انتقل اليه من ( الميت ) للتهمة في شهادتهما لانهما يثبتان لانفسها ولاية  
 الحفظ عند غيبة الكبير وبيع العقار فتبطل شهادتهما ( وصحت ) شهادتهما  
 ( له ) اى للكبير وحده ( في غيره ) اى في غير مال انتقل اليه من الميت لانه لا ولاية  
 لهما حينئذ في ذلك المال لان الميت انما اقامها مقامه في تركته لاقى غيرها هذا عند  
 الامام ( وعندهما تصح ) شهادتهما ( للكبير في الوجهين ) اى في مال انتقل اليه  
 سواء كان من الميت او غيره لانه لا تصرف لهما في حضرة الكبير فعريت  
 شهادتهما عن التهمة وللإمام ما بيناه آنفا من التهمة عند غيبة الكبير فكفت  
 هذه التهمة لرد شهادتهما ( وشهادة الوصى على الميت جائزة ) لانفاه التهمة  
 في هذه الشهادة تجوز عليه ( لاله ) اى للميت لما بينا من تحقق التهمة باثباته  
 لنفسه التصرف ( ولو ) كانت تلك الشهادة ( بعد العزل ) من الوصاية  
 ( ولن لم يخاصم ) اى وان لم يكن الوصى خصما في هذه الصورة بأن عزله القاضى  
 ونصب غيره خصما في هذه الدعوى لاحتمال التهمة بأن يكون جر لنفسه مغنا  
 زمان وصايته فيشهد خوفا من زواله ( ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف

يجوز ان يكون الف مضافا اليه وان يكون بدلا من دين اذا قرئ منكرًا وعلى وجه الاضافة فهي بيانية ( على ميت و ) شهد ( الآخران لهما ) اي للشاهدين او ابن ( بئله ) اي بمثل ذلك الدين وهو الف ( صحتا ) اي الشهادتان من الطرفين عندهما ( خلافا لابي يوسف ) فانها لاتصح شهادة واحد منهما عنده للتهمة لكون الشهادة من كل منهما مثبتة حق الشركة في ذلك المال الذي اثبتاه على الميت . ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شقي فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما لا يشاركه الآخر وروى الحسن عن الامام انهم اذا جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة واما اذا شهد اثنان لاثنتين فقبلت شهادتهما ثم بعد ذلك ادعى ذاك الشاهدان دينا آخر على الميت فشهد لهما النريمان الاولان تقبل . ووجه هذه الرواية انهما اذا جاؤا معا كان شهادة كل فريق معاوضة للفريق الآخر فتمتقت التهمة بخلاف ما اذا كانت دعوى الفريق الآخر في وقت آخر فانه حيث ثبت الحق للفريق الاول بلا تهمة والثاني لا يزاحمه فصار كالاول في انتفاء التهمة ( ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لاتصح ) الشهادة من كل منهما لما بينا من التهمة في شهادة الالف الدين ( ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له ) اي لذلك الفريق ( بوصية عبد صحت ) شهادة كل من الفريقين بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة كذا قالوا لكن احتمال المساوضة في الشهادة باق كما في صورة الشهادة بالدين او الوصية بالالف تأمل ( وان شهد ) الفريق ( الآخر له ) اي للفريق الاول ( بوصية ثلث لاتصح ) يعني اذا شهد الفريق الاول بوصية عبد للفريق الآخر وشهد الفريق الآخر بوصية ثلث لاتصح شهادة كل واحد من الفريقين لما ان الشهادة في الصورة الاخرى ايضا اثبت المشاركة بين الفريقين بخلاف وصية العبد والجارية والله اعلم

﴿ كتاب الخنثى ﴾

وهو على وزن فعل بالضم اورده عقيب الوصايا لان المسائل المتعلقة بالوصية من احوال من هو ناقص القوة لاشرافه على الموت وهذه المسائل من احوال من هو ناقص الخلقة ( هو ) اي الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفهما للتأيت ولذا لا يلحقها الف ولا نون وكان القياس ان يوصف بال مؤنث ويؤنث الضمير الراجع كاهو المذكور في كلام الفصحاء الا ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التأيت في ذاته فلم يلحقوا علامة التأيت في وصفه وتذكيره تعليقا للذكورة وفي القهستاني وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل

على ميت والآخران لهما بئله صحتا خلافا لابي يوسف) فنده لا تقبل في الدين ايضا ( ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لاتصح ) لان في هذه الشهادة اثبات الشركة والتهمة ( ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت ) اتفاقا لعدم التهمة ( وان شهد الآخر له بوصية ثلث لاتصح ) لاثباتها الشركة وقد حققناه في الشهادات ﴿ كتاب الخنثى ﴾

اخره لتدرته و ( هو ) لغة صفة بمخفف المضاف اي بناء الخنثى من الخنث اي اللين والفهما للتأيت ولم يلحقوا علامة التأيت لوصفه وضميره تعليقا للذكورة ولم يؤنث لانه غير معلوم عندنا

وشرهما (من ذكر له وفرج) او من عرى عنهما كافي التنوير لكن في القهستاني عن الاختيار انه لو عرى وخرج بوله من سرته  
فليس بخنثي ولذا قال ابو حنيفة ٧٢٩ و ابو يوسف انا لاندرى اسمه نعم يلحق به (وان بال من حدهما اعتبر به

وان بال منهما اعتبر السابق  
وان استويا) في السابق  
(فهو مشكل) لعدم المرجح وعن  
الحسن انه تمد اضلاعه فان  
ضلع الرجل يزيد على ضلع  
المرأة بواحد (ولا اعتبار  
بالكثرة) عنده (خلافا لهما)  
فان استويا فمشكل ايضا  
عندهما وهذا في لصغير  
( فاذا بلغ فان ظهرت بعض  
علامات الرجال من نبات لحية  
او قدرة على الجماع لواحتمام  
اختلام (الرجل فرجل  
وان ظهر بعض علامات النساء  
من حيض وحبل وانكسار  
ثدى ونزول لبن فيه وتمكن  
من الوطء فامرأة وان لم  
يظهر شيئا او تعارضت فمشكل)  
بلاخلاف احتياطا كافي عامة  
الكتب لكن في النظم انه  
كأثني في كل الاحكام وقال  
الطحاوي (قال محمد الاشكال  
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا  
اشكال) لكنه جرى على الغالب  
ذكره الاكمل وغيره ولو اخبر  
الخنثي بحيض او منى او ميل  
الى الرجل او المرأة قبل قوله  
ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر  
كذبه بيقين كما اذا اخبر انه  
رجل ثم ولد كافي القهستاني  
عن شرح القرائض للسيد  
وسنحقة (واذا ثبت الاشكال

كالجزء والشكل (من له ذكر وفرج) اي ماله آلة الرجال وآلة النساء ويلحق به  
من عرى عن الآتين جميعا وفي القهستاني خلافه قال وفيما ذكره اشعار بان  
من لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثي ولذا قال الامام  
وابو يوسف انا لاندرى اسمه وقال محمد انه في حكم الاثني (وان بال من احدهما  
اعتبر به) اي ان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فاثني لان النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول ولان التبول من اي عضو كان  
فهو دلالة على انه هو العضو الاصل الصحيح والآخر بمنزلة العيب (وان بال منهما)  
اي من الذكر والفرج (اعتبر السابق) لانه يدل سبق خروجه على انه المقصود  
الاصلي (وان استويا) في الخروج (فهو مشكل) اي غير محكوم عليه بكونه  
ذكرا او اثني عند الامام وقال لاعلم لي به وهذا من جملة ما توقف فيه من كال  
ورعه (ولا اعتبار بالكثرة) اي كثرة البول في كونه ذكرا او اثني عنده (خلافا  
لهما) فانهما قالا ينسب الى اكثرهما لانه علامة قوة ذلك العضو ولكونه عضوا  
اصليا ولان الاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح الكثرة وبه قالت الائمة  
الثلاثة . وله ان كثرة الخروج لا تدل على القوة لانه قد تكون لاتساع في احدهما  
وضيق في الآخر (فاذا بلغ) الخنثي بالسن (فان ظهرت بعض علامات الرجال  
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل) او كان له ثدى مستو  
( فرجل) اي فتحكمه حكم الرجال (فان ظهر بعض علامات النساء من حيض  
وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة) اي فتحكمه حكم  
النساء (وان لم يظهر شيئا) من علامات الذكورة ولا من علامات الانوثة  
( او تعارضت هذه المعالم مثل ما اذا حاض وخرجت له لحية او يأتي ويؤتي  
( فمشكل) اي فهو خنثي مشكل لعدم المرجح وعن الحسن بعد اضلاعه فان ضلع  
الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ( قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ  
فلا اشكال) وفي المبسوط اذا بلغ صاحب الآتين لا بد ان يزول الاشكال لانه  
اذا جامع بذكوره او ثبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ثبت له  
ثدى كثدى المرأة او رأى حيضا او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل  
في ثديه لبن فهي امرأة كما في المتن ( واذا ثبت الاشكال اخذ فيه) اي في الخنثي  
المشكل (بالاحوط فيصل بقناع) لاحتمال كونه امرأة حتى لو صل بغير قناع  
يستحب ان يعيدها اذا كان حرا وكذلك يستحب ان يجلس في صلاته جلوس  
المرأة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب  
مكروها لان السترة على النساء واجب ما يمكن ( ويقف بين صفى الرجال والنساء)  
فيقدم على النساء لاحتمال كونه رجلا (فلو وقف في صفهم) اي في صف الرجال

اخذ فيه بالاحوط) والواثق (فيصل بقناع) (مجم - ٩٢ - ني) لو حرا (ويقف بين صفى الرجال والنساء فلو وقف في صفهم

يبيد من لاصقه من جانيه ومن بمحذاه من خلقه وان في صفهن امامه هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس الخيط في احرامه  
ولو مرهاقا (ولا يكشف) نفسه (عند رجل ولا امرأة ولا يخلوبه) اي البالغ وما في حكمه (غير محرم من رجل او امرأة  
ولا يسافر بغير محرم) من الرجال اذ سفر المرأتين المحرمين حرام فافهم ﴿ ٧٣٠ ﴾ (ولا يمتحنه رجل ولا امرأة بتباعه)

الامام ( امة تخته من ماله ) فصلاته تامة لكن (بيد) صلاته (من لاصقه من جانيه ومن بمحذاه من خلفه) لاحتمال  
لو مرهاقا والا فلرجل ان يمتحنه ذكره الكرماني وان كان له مال والا فبن بيت المال )  
او ابوه مصرا والا فن مال ابيه ذكره في الذخيرة ( ثم تباع ) وجوبا ويرد ثمنها لبيت المال المد للصالح وتدخل  
في ملكه بقدر الحاجة للختان والاكتفاء مشعر بأنه لا يزوج طالبة تخته لان تكاح  
الموقوف لا يبيع النظر للفرج وقيل بزوجه وقيل بزوجه الامام وتمتد ان خلاها وانما لم يطلق للرجل ختته لانه  
سنة فلا ضرورة كما في القهستاني وغيره ﴿ قلت ﴾ ومفاده صحة تكاحه مع  
انه لا يصح ولو خنتي من خنتي مالم يتبين ولا يتوارثان قبل البيان لتقيده بصحة  
التكاح كما في احكامه من الاشياء فالظاهر ترجيح الاول فأمل ( فان مات قبل ظهور  
حاله لا يفسل بل يتيم ) بالصعيد بلا خرقه على اليد لو محرما والا فيها واقاد

انه لا تشتري له امة لانه اجنبيه بعد الموت ذكره صدر الشريعة واعتمده القهستاني وغيره قال الباقي ( المرأة )  
تباعا لابن الكمال كار هذا القائل نسي ما قدمه في القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته ﴿ قلت ﴾ وكان هذا  
القائل نسي ما قرره في الجنائز من انها لا تنسله بخلاف الزوجة والله اعلم ( ويكفن في خسة اثواب

ولا يحضر بعد ما راق غسل رجل  $\frac{1}{3}$  ولا امرأة ونذب تسجية قبره ويوضع الرجل اى جنازته (مما يلى الامام

ثم هو) خلفه مما يلى القبلة (ثم المرأة ان صلى عليهم جلة) وجلة فروعه في احكامه من الاشياء بل عندي فيها تأليف منيف (وله) في الميراث (احس النصيبين من الميراث عند الامام) ومعه محمد في طامة الروايات على الاظهر كما في المضمرات و عليه الفتوى (فلومات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهران وله سهم) فيفرض اثنى لانه اقل والا فرض ذكر اولو محروما كزوج وام وخنى لغير ام فله السدس لانه اقل وكزوج وشقيقة وخنى لاب فلاثنى له لانه عصبه ولو جعلت اثنى لمالك فيها فكان له النصف والسدس عائلا فالاحسن ما ذكرنا من ذكرور يته وهذا عنده (وعند الشعبي) وهو قولهما (له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف) تخريجا ومذهبا اذ مخرج نصف النصيب اربعة فتعول السبعة (وخسة من اثنى عشر عند محمد) تخريجا اذ له نصف او ثلث وذلك خمسة من ستة وله نصفها اثنان ونصف من ستة فيضرب الكسر في الاصل فيصير له خمسة من اثنى عشر والباقي للابن وفي تقديم قول ابى يوسف اشعار بأن تفسيره

المرأة فهو احب لاحتمال انه اثنى (ولا يحضر بعد ما راق غسل رجل ولا امرأة) لاحتمال الحالين (ونذب تسجية قبره) اى ستره بثوب عند الدفن لاحتمال انه اثنى وستر قبرها واجب (ويوضع الرجل) اى جنازته لانه ذكر يبقين (مما يلى الامام ثم هو) اى الخنى بقرب الرجل مما يلى القبلة (ثم) توضع (المرأة) بقرب الخنى ليعمد عن النظر (ان صلى عليهم جلة) رعاية لحق الترتيب \* وفيه اشعار بان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصل على كل منفردا لانه ابعد عن الخلاف (وله) اى للخنى المشكل (احس النصيبين من الميراث عند الامام) واحسبه و عليه الفتوى كافي السراجية وفي الكفاية ان محمدا مع الامام وفي النظم ان ابا يوسف معهما في ظاهر الاصول اى الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الاثنى فانه ينظر نصيبه على انه ذكر وعلى انه اثنى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما على احد التقديرين فلاثنى له \* ثم فرعه وقال (فلومات ابوه عنه) اى الخنى (وعن ابن فللابن سهران وله سهم) عنده لان الاقل متيقن وفيما زاد عليه شك والمال لا يجب بالشك ولو تركه وبتا فالمل بينهما نصفان فرضا وردا وفي القهستاني وذافي صورتين \* الاولى ما يفرض فيه الخنى اثنى كما ذكره المصنف \* والثانية ما يفرض فيه ذكرها وهذا مشتمل على صورتين \* احدهما ما يكون فيه الخنى محروما كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنى لاب فانه ان كان اختا فله سهم هو السدس تكلمة للثنتين ولكل من الزوج والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا فمحروم لانه عصبه لم يبق له شئ \* بعد فرضهما وهو النصفان ولاريب انه احس الحالين فيفرض كونه ذكرا \* والثانية ما يكون غير محروم كما اذا تركت زوجا واما وخنى لاب وام فانه ان كان الخنى اختا لاب وام فله نصف كالزوج وللأم ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان اخا فله سهم وللزوج نصف وللأم ثلث ولا يخفى انه احس الحالين لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلاثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا (و) فيما اذا ترك الخنى اباه وابنا (عند الشعبي) نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف) تخريجا ومذهبا وذلك ان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فكان نصف الكل اثنان ونصف وواحد والمجموع ثلاثة ارباع فان المخرج اربعة تعول الى سبعة فيجعل للخنى ثلاثة وللابن اربعة والمجموع يكون سبعة (وخسة من اثنى عشر عند محمد) تخريجا وذلك ان كان ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان اثنى كان المال بينهما اثلثا فيكون له نصف النصف اى الربع ونصف الثلث اى السدس والباقي للابن فيحتاج الى عدله ربع وسدس واقل ذلك اثنى عشر وربعه ثلاثة وسدسه اثنان والمجموع خمسة فهى للخنى والباقي اى سبعة للابن والتفاضل بين التفسيرين في هذه الصورة انما هو بثلث ربع السبع

المختار عند المتصرف لكن في الهداية خلافه فانه قدم قول محمد في الدعوى واخره في الدليل وذابل على اختياره كافي النهاية

﴿قلت﴾ واعلم ان قولهما كقول الامام غايته انهما خرجا قول الشعبي ولم يأخذهما والاقرب تفسير ابى يوسف والتفاوت بينهما انما هو بنصف سدس السبع جزء من اربعة وثمانين حاصلة من ضرب السبعة في اثني عشر كالا يخفى على المحاسب (ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امه لي حرة لا يعتق) الخنثى (مالم يستين) امره ولو قال الامر ينعتق للتيقن (و اعلم انه (لو قال) الخنثى (بعد تقرر اشكاله انا ذكر او) انا (اثنى لا يقبل) ﴿٧٣٢﴾ قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى

كالا يخفى على المحاسب (ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امه لي حرة لا يعتق مالم يستين) لان الخنثى لا يثبت بالشك ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستين امر الخنثى (ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او اثنى لا يقبل) قوله على الصحيح لانه دعوى يخالف قضية الدليل (وقبله) اى قبل اشكاله (يقبل) لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلاف ما قاله

### مسائل شتى

قد ذكرنا قبل هذا ذكر مسائل شتى او مسائل منشورة او مسائل متفرقة من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكره او يوجب ذكره فيه خصوصا اذا انتهى الكتاب (كتابة الاخرس) مبتدأ خبره الاثنى كاليان (ولماؤه بما يعرف) متعلق بقوله واماؤه (به اقراره بنحو زوج) متعلق بالكتابة والايام على طريقة التنازع وكذا ما عطف عليه بقوله (وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود) ووجب (عليه اوله كاليان) اذا كان ايماء الاخرس وكتابته كاليان وهو النطق باللسان يلزمه الاحكام المذكورة بالاشارة لان الاشارة يكون بيان من القادر فاظنك من العاجز وفي الهداية واذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له تشهد عليك بما في هذا الكتاب فأوى برأسه اى نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز قال الشراح واما قيد بقوله فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار لان ما يجي من الاخرس وصنقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الانكار مثل ان يحرك رأسه عرضا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار بان يحرك رأسه طولا اذا كان معهودا منه في نعم انتهى وفيه كلام لانه لما فرس الایام برأسه في تقرير المسئلة بقوله نعم تعين ان وضعها فيما جاء منه دلالة الاقرار فلم يبق حاجة في تقرير جوابها الى قوله فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار بل كان يكفي قوله فهو جائز كما قال بعض الفضلاء لكن لا يخفى ان هذا الكلام لا ورود له لان شان الشارحين ان يطابقوا بكلامهم كلام المصنفين على وجه الايضاح فان لم يتفطن لكلامهم قال ما قال (ولا يحد) الاخرس لقتف ولا لغيره (كالزنا وشرب الخمر اى لا يكون كتابة الاخرس واماؤه بالقتف ولا كتابته واماؤه بالاقرار بالزنا وشرب الخمر كاليان حتى يحد لان الحدود تندرى بالشبهات وفي كتابته واماؤه شبهة وكذا لا يحدله اذا كان مقدوقا لبقاء احتمال كونه صدقا

بلاذليل (وقبله يقبل) لانه امين فالقول له مالم يعرف خلافة ذكره الزبلي وغيره ﴿قلت﴾ وجعله في التنوير قولين فقال وقيل يعتبر ولكن هذا اقوى فتدبر وعليه يحمل ما قدمنا عن القهستاني وغيره فتبصر ﴿مسائل شتى﴾ اى متفرقات وهو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حل على فعيل بمعنى مفعول كريض ومرضى ولذا جمع على فعلى و جاؤا شتى اى متفرقين فيكون نصبا على الحال (كتابة الاخرس) الاصلى (واماؤه) ولو قادرا على الكتابة على المعتمد كما ياتي (بما يعرف به) اى المقرون بتصويت منه لان العادة منه ذلك كما في الاشياء من الاحكامات او (اقراره بنحو زوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كاليان) والنطق بذلك لان الكتابة بمن نأى كالخطاب ممن دنا والاشارة بيان من القادر فن العاجز اولى

(ولا يحد) الاخرس المقر بطريق الایام او الكتابة ولو مسرومة (لقتف ولا لغيره) لان الحد حق الله (للقاذف) تعالى وهو بندرى بالشبهات بخلاف القود فانه حق العبد وهو قد ثبت بدون اللفظ كالتعاطى اما الحد فلا يثبت الا باليان ﴿قلت﴾ وهذا مما خالف فيه القود الحد وهو المحتمد وفيه اشعار بأنه يقاد بالكتاب من الغائب كالاخرس وقد ذكروا انه لا يقاد فلما ان يكون من اختلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرس والغائب في الكتابة كافي الكافي



وأطلاقه يفيد اعتبار الإجماع قدرته على الكتابة وهو المعتمد لأن كلامهما حجة ضرورية كما في القهستاني وغيره ومفاده أنه لا يصار إليها لا عند العجز أي فيما يفتقر إلى اللفظ كالشهادة والوصية بخلاف ما لا يفتقر كالإفتاء وأجازة الشيخ وكالكفر والاسلام وكذا النسب لأنه ثبت بلا دعوى بخلاف العتق كما يعلم من جامع الفصولين وجمع الفتاوى ﴿قلت﴾ فليحفظ هذا الضابط فاني لم أر من قرره هكذا ويؤيده ما في الخانية كرهه ان يكتب طلاق امرأته فكتبه لا يطلق لان الكتابة من الغائب جعلت كالخطاب من الحاضر للحاجة ولا حاجة هنا مع الضرب هذا وظاهر اقتصاره كغيره على استثناء الحدود فقط صحت اسلامه بالاشارة قال في الاشباه ولم أره الآن صريحاً لكنه زاد على الحدود الشهادة فشهادة الاخرس لا تقبل أي في حادثة ما كافي منية المفتي (و) انما خص الاخرس بالذكر لان (معتقل اللسان) بفتح القاف يقال اعتقل لسانه بالبناء للمفعول اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه (ان امتدبه ذلك) الاعتقال إلى سنة وعنه إلى الموت قالوا وعليه ﴿٧٣٣﴾ الفتوى ﴿قلت﴾ واستثنى العمادى المريض اذا طال عليه الاعتقال فانه

كالأخرس كما أفاده البرجندى معزيا للعمادية حلاقاً لما نقله القهستاني عنها فانه انما ذكره فيمن يرجي منه الكلام فافهم المرام (وعلمت اشارته فهو كالأخرس والافلا) وان لم يكن معتقلاً لم يعتبر اشارته مطلقاً الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كافي التلقيح ويزاد ابناء الشيخ واما ان الكافر والطلاق المفسر هكذا ونظامه في الاشباه ﴿قلت﴾ وفيها ايضاً ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة المعتمدة سواء اتصل سنده لمصنفها اولا وكذا الاعتماد على خط المفتي قياساً على اشارته فليحفظ واعلم ان (الكتابة من الغائب ليست بحجة لا مكان الوصول لنطقه في الجملة بخلاف

للقاذف كما صرح في الحدود (ومعتقل اللسان) أي الذي احتبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق (ان امتدبه ذلك) الاعتقال إلى سنة في رواية وقيل قدر الامتداد إلى أو ان الموت اذ روى عن الامام انه قال اذا دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجي زواله قالوا وعليه الفتوى ذكره الامام المحبوبي (وعلمت اشارته) أي المعتقل (فهو كالأخرس والا) أي وان لم يمتد اولى لم تعلم اشارته (فلا) يكون كالأخرس حكماً هذا عندنا لان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معهودة وذلك في الاخرس دون المعتقل ولان الضرورة في الاصل لازمة وفي العارضى على شرف الزوال الا اذا عهدت الاشارة بالامتداد فينبذ يكون بمنزلة الاخرس وعند الشافعي حكم المعتقل حكم الاخرس في الامتداد وعدمه لان المجوز هو العجز ولا فرق بين الاصل والعارضى ولا بين القديم والحادث (والكتابة من الغائب ليست بحجة) لانه قادر على الحضور فلا يكون في كونها حجة ضرورة بخلاف الاخرس لكن (قالوا الكتابة) على ثلاثة اوجه (امامستين مرسوم) أي معنون مصدر مثل ان يكتب في اوله من فلان إلى فلان او يكتب إلى فلان وفي آخره من فلان على ما جرت به العادة (وهو) أي هذا المذكور من الكتابة (كانطق في الغائب والحاضر) على ما قالوا فيلزم حجة وفي زماننا الختم شرط لكونه معتاداً وكذا الكتب على كغده حيث يشترط بناء على العرف المعروف حتى لو كتب على الغير يكون غير مرسوم فلهذا قال (وامامستين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وبنوى فيه) فليس بحجة الابالنية والبيان لانه بمنزلة الكتابة من الصريح فلا يصلح حجة (واما غير مستين كالكتابة على الهواء والماء) بمنزلة الكلام غير مسموع (ولا عبرة به) فلا يثبت به الحكم

الأخرس (قالوا) افاد الاختلاف كما صرح نظيره سمارا (الكتابة) من الصحيح والأخرس على ثلاثة اوجه الاول (امامستين مرسوم) بأن كتب على وجه الرسالة مصدراً معنوياً على ما جرت به العادة وثبت باقراره او بالبينه انه كتبه بيده (وهذا هو) كالنطق او الخطاب (في الغائب والحاضر) فيلزم حجة ولو قال لم انوبه الخطاب لم يصدق وقيل يدين (و) الثاني (امامستين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر او على الكاغد لا على الرسم وهذا النوع يحتاج لضميمة كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير لان الكتابة قد تكون للتجربة فلذا قال (وبنوى فيه) بتشديد الواو أي الاعتبار للنية وعدمه فان بنوى صح والا لو كتب امرأته طالق طلق بمشء إليها ولا نحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وسئلت عن رجل كتب ايماناً ثم قال لا اقراراً ما فقرأها هل تلتزمه فأجبت نعم ان بالله لان بطلاق ان لم يقصد وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنوياً وان لم يكن اغائب كافي الاشباه فاذا الباقى فيه ما فيه (و) الثالث (امام غير مستين) وذلك (كالكتابة على الهواء والماء) وهذا بمنزلة كلام غير مسموع (ولا عبرة به)

في شيء من الاحكام وان نوى ذكره الزيلعي وغيره (واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها) اي من الذكية (تحرى) ان لم يكن هناك علامة تعلمها الذكية والا لم يحرم وعليه ان يأخذ بالعلامة ﴿٧٣٤﴾ ذكره الكرماني (واكل) لان القليل

ساقط الاعتبار دفعا للحرج ولذا حل التناول مما في الاسواق مع انها لا تخلو عن محرم ومسروق ومنصوب فالقليل من المحرم لا يمكن الاحتراز عنه كقليل نجاسة وانكشاف ذكره البرجندي وفي الخائبة وغيره ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات (والا) لا يعم المساوي (فلا تؤكل حالة الاختيار وتحرى حالة الاضطرار) لانه طريق يوصله الى الذكية فلا يتركه بلا ضرورة وقيد بالذكية لان في الثياب يتحرى بكل حال لان حكم الثياب اخف وفي اناه مختلط بآماء غيره وهو غالب لم يتحرى بل ينتظر مجي صاحبه كما في الرغيف المختلط برغيف غيره وقيل يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام مشترك صاحبه غائب فانه يرفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في آخر القهستاني عن الذخيرة والله الموفق (واذا احرق رأس الشاة المتلطح بدم وزال دمه) (واذا احرق رأس الشاة المتلطح بدم وزال دمه) (فاتخذ منه مرققة جاز) استعمالها (والحرق كالنسل) وكذا يطهر التور

وان نوى واما الاشارة فهو جهة من الاخرس في حق هذه الاحكام للضرورة لانها من حقوق العباد ولا تختص هذه التصرفات. بلفظ خاص بل ثبت بالفاظ كثيرة وثبت بفعل يدل على القول فكذا يجب ان ثبت باشارته لحاجته الى ذلك والغالب في القصاص حق العبد والحدود حق الله تعالى وهي تسقط بالشبهات (واذا اختلط الذكية بميتة اقل منها) اي من الذكية (تحرى واكل) في حالة الاختيار (والا) اي وان لم تكن الميتة اقل منها بل مساوية او اكثر فلا تؤكل حالة الاختيار لكن (يتحرى) في اكلها (عند الاضطرار) وفي الهداية واذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانتا نصفين لم يؤكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار واما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فالذي تحتمل ان يكون ذكية اولى غير انه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التحرى دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحالة حالة الاختيار. ولنا ان الطلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة. الا يرى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمنصوب ومع ذلك يحل التناول اعتمادا على التالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف بخلاف ما اذا كانتا نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة (واذا احرق رأس الشاة المتلطح بدم وزال دمه فاتخذ منه مرققة جاز) استعمالها (والحرق كالنسل) لان النار تاكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء او يحمله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة قالوا اذا تجسس التور يطهر بالنار حتى لا يتجسس الخبز (ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف الشر) هذا عند ابي يوسف وعند الطرفين لا يجوز فيهما لانها في جماعة المسلمين. وله ان صاحب الخراج له حق في الخراج فصع تركه عليه وهو صلة من الامام والشر حق الفقراء على الخلوص كالزكاة ولا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي يوسف الفتوى كما في التبيين وغيره واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وهو الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه ان يرد الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك وان لم يفعل اثم ولو ترك الشر لا يجوز بالاجماع (ولو دفع) الامام (الاراضي المملوكة الى قوم) اي ان يحجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غير

(اصحابها) بالنار وكذا اذا تجسس الخبز تطهر بالنار (ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز) عند (اصحابها) ابي يوسف وعليه الفتوى (بخلاف الشر) ايضا لانه مذكور (ولو دفع الامام الاراضي المملوكة الى قوم) قادرين عليها

اصحابها بالاجرة اى يؤجرها من الصادقين على الزراعة ويأخذ الخراج  
 من اجرتها ( ليمطوا الخراج ) لستمقه ( جاز ) ذلك من الامام لما فيه من المصلحة  
 فان فضل شئ من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك لانه لاوجه الى ازالة  
 ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولاوجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا  
 فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها الامام لمن يقدر على الزراعة ولو لم يبعها  
 يفوت حق المقاتلة فى الخراج اصلا ولو باع يفوت حق الملك فى العين والقوات  
 الى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين وليس له ان يملكها غيرهم  
 بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضى من الثمن ان كان عليهم خراج  
 ورد الفضل الى اصحابها . قيل هذا قولهما لان عندهما القاضى يملك بيع مال  
 المديون بالدين والنفقة واما عند الامام فلا يملك ذلك فلا يبيعهما لكن يأمر  
 ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل والفرق للامام بين هذا وبين غيره من  
 الدين ان فى هذا الزام ضرر خاص لنفع عام ولازالة الضرر عن العام وذلك  
 جائز عنده ولار الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له  
 ودين الميت فى التركة فان القاضى يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة كما فى  
 التبيين ( ولو نوى قضاء رمضان ولم يبين عن أى يوم صح ) اى لو كان عليه  
 قضاء صوم يوم او اكثر من رمضان واحد فقضاء ناويا عن قضاء رمضان  
 ولم يبين انه عن يوم كذا جاز وكذا لو صام ونوى عن يومين جاز عن يوم واحد  
 ( ولو عن رمضانين فلا ) يصح ( فى الاصح ) ما لم يبين انه صائم عن رمضان سنة  
 كذا كما فى التبيين ( وكذا ) لا يصح ( فى قضاء الصلاة لوني ظهر عليه مثلا  
 ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا ) وانوى اول ظهر عليه او آخر  
 ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعيينه وكذا الوقت معين بكونه اول او آخر  
 فاذا نوى اول صلاة عليه وصلى مما يليه يصير اول او ايضا يدخل فى نية اول  
 ظهر عليه ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وكذا الآخر وهذا مخلص من لم يعرف  
 الاوقات التى فاتته او اشتبهت عليه واراد التسهيل على نفسه ( وقيل يصح )  
 نيته عن رمضانين وكذا نيته ظهرا عليه مثلا ( فيهما ) اى فى قضاء الصوم وقضاء  
 الصلاة ( ايضا ) اى لو نوى قضاء رمضان ولم يبين أى يوم وهذا قول بعض  
 المشايخ لكن الاول اصح ( ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه  
 الكفارة والا ) وان لم يكن حبيبه ( فلا ) يلزمه الكفارة ويجب القضاء  
 كما بيناه فى موضعه ( وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج ) لان من الطريق شرط  
 الوجوب او شرط الاداء على ما بين فى موضعه ولا يحصل ذلك مع قتل البعض  
 فى طريق الحج فكان معذورا فى ترك الحج فلا يأثم بتركه ( ومن قال لامرأة عند  
 امن الطريق شرط ( ومن قال لامرأة عند

بالاجرة ( ليمطوا الخراج )  
 لستمقه من اجرتها ( جاز )  
 فان فضل شئ من اجرتها  
 دفعه للمالكها رعاية للحقين  
 ( ولو نوى قضاء رمضان  
 ولم يبين عن أى يوم صح  
 ولو عن رمضانين فلا ) يصح  
 ( فى الاصح ) ما لم يبين انه  
 صائم عن رمضان سنة كذا  
 ( وكذا فى قضاء الصلاة لو  
 نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو  
 اول ظهر او آخر ظهر او ظهر  
 يوم كذا ) لا يصح ما لم يبين  
 ( وقيل ) فانه فى الكثر وتبعه  
 فى التتوير ( يصح فيهما ايضا )  
 وهو قول بعض المشايخ  
 والاصح الاول كما فى الزيلعى  
 وغيره واقره فى المنع  
 وقتل ونقل فى الاشياء  
 فى بحث تعيين المنوى عن  
 المحيط ان نية التمين انما  
 اشترطت لمراعاة الترتيب  
 نساقط الترتيب تكفيه نية  
 الظهر لا غير ثم قال وهذا  
 مشكل وما ذكره اصحابنا  
 كقاضينان وغيره خلافه  
 وهو المعتمد كذا فى التبيين  
 انتهى بحروفه فليتنبه له ( ولو  
 ابتلع الصائم بزاق غيره فان  
 كان حبيبه لزمه الكفارة مع  
 القضاء ) لتلذذه به ( والا فلا )  
 كفارة ( وقتل بعض الحاج  
 عذر فى ترك الحج ) للمامران  
 امن الطريق شرط ( ومن قال لامرأة عند

شاهدين توزن من شدي) يعني انت صرت زوجة لي (فقال شدم) اي صرت (لاينقد النكاح بينهما مالم يقل) الرجل (قبول كردم) اي جعلت لان الاول لم يدل على الايجاب والقبول (ولو قال لها نحو خويشتن را زن من كرد انيدي) معناه هل جعلت نفسك لي زوجة (فقال كرد انيدم) يعني جعلت ﴿ ٧٣٦ ﴾ (فقال بذير فتم) يعني قبلت

(ينقد) لاشتماله على الايجاب والقبول (ولو قال لرجل دختر خويشتن را پسر با من ارزاني داشتي) يعني هل جعلت بنتك لايقة لابني (فقال) ابوها (داشتم) يعني جعلت (لاينقد) لانه لا يلزم من جعلها لايقة الانقاد (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشرة) لجلسها نفسها بغير حق وهذا اذا منعه وتريد الفرار فلو لينقلها الى منزله فليس بنشوز لوجوب سكنها عليه (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا) لانها محقة اذا السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة (ولو قالت لا اسكن مع امك وايزيد بيتا على حدة فليس لها ذلك) بخلاف الضرة لتأذي (ولو قالت) المرأة لزوجها (مر اطلاق ده) اي اعطني طلاقا (فقال) داده كبر) اي ان الطلاق

شاهدين توزن من شدي) يعني انت هل صرت زوجة لي (فقال) المرأة (د شدم) اي صرت (لاينقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم) لان قولها «شدم» ايجاب فالم يوجد القبول لاينقد وقوله ابتداء توزن «من شدي» وارد فيه على سبيل الاستفهام والمشاورة (ولو قال لها) اي لامرأة عند شاهدين (د خويشتن را زن من كرد انيدي) معناه هل جعلت نفسك لي زوجة (فقال) المرأة (د كرد انيدم) اي جعلت (فقال) الرجل (د بذير فتم) يعني قبلت (ينقد) النكاح بينهما لان قولها «كرد انيدم» ايجاب وقوله «بذير فتم» قبول (ولو قال لرجل «د دختر خويشتن را پسر با من ارزاني داشتي») معناه هل جعلت بنتك لايقة لابني (فقال «داشتم») يعني جعلت (لاينقد) مالم يقل قبول «كردم» لان هذا اللفظ لاينبئ عن التملك (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها) اي المرأة (وهو) (ناشرة) لانها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منه فيتحقق النشوز منها فصار كجلسها نفسها في منزل غيرها هذا اذا منعه ومرادها السكنى في منزلها (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا) تكون ناشرة لانها محقة اذا السكنى فيه حرام وكذا لا تكون ناشرة لو كان المنع لينقلها الى منزل الزوج وكذا اذا كانت ساكنة معه في منزله ولم تمكنه من الوطى لانه يمكن الوطى كرها غالبا فلا يعد منعا (ولو قالت لا اسكن مع امك واريد) نفس المتكلم وحده (بيتا على حدة فليس لها ذلك) لانه لا بدله ممن يخدمه فلا يمكن منه من ذلك (ولو قالت) المرأة (د مر اطلاق ده) (فقال) الزوج (د داده كبر او کرده كبر او داده باد او کرده باد) معناه اعطني طلاقا (فقال) افرضي وقدرى انه قد اعطى او انه قد فعل او انه كان اعطى او انه كان قد فعل لان قوله «كبر» معناه الاصل امسك لكن معناه هنا افرضي وقدرى (ان نوى) الطلاق (يقع والا) اي وان لم ينو (فلا) يقع لاحتمال الوعد والايقاع فيحتاج الى نية الايقاع (ولو قال) الزوج (د داده است) في جواب قولها «مر اطلاق ده» (او کرده است) يقع الطلاق (وان) وصلية (لم ينو) لانه لا يمتثل غير الايقاع فلا يحتاج الى النية (ولو قال) داده آنكاره) ودرده آنكاره (لايقع) الطلاق (وان) وصلية (نوى) الوقوع والفرق بينهما ان في الاول اخبارا عن الوقوع

قد اعطي (او کرده كبر) معناه الفعل والعمل (او) قال (داده باد او کرده باد) معناه فليكن (فيقع) (ان نوى يقع والا فلا) لانها من الكنايات عندهم (ولو قال) داده است او کرده است) معناه الاخبار عن الوقوع فلما يقع وان لم ينو (ولو قال) داده آنكاره او کرده آنكاره) معناه افرضي انه وقع (لايقع وان نوى) لعدم الاخبار عنه

(ولو قال وى سرا نشايد تاقيات ) معناه هي لانلقى الى يوم القيامة (او) قال (همه عمر) معناه هي لالتيق بي جميع عمرى اومدة عمرى اوالى يوم القيامة (لايقع الابائية ) لانه من الكنايات (ولو قال لها حيلة زنان كن) معناه افضل حيلة النساء يمتون به احفظى عدتك اوعدى ايام عدتك ( فهو اقرار بالطلاق الثلاث ) فانه عندهم كناية عن وقوع الثلاث لان المرأة لانتشتل بامور العدة كما ينبنى ﴿٧٣٧﴾ الابد ووقوع الثلاث (ولو قال حيلة خویشان كن) معناه انت هنا

(فلا) يقع لانه ليس بكناية عندهم بخلاف الاولى (ولو) قالت له كابين ترا بخشيدم) يعنى قالت له وهبت لك المهر (سرا از جنك بازدار) اى فتحلصنى من نزاعك ( فان طلقها سقط المهر) لانه يكون فى معنى الخلع على المهر او الطلاق على المهر ( والا ) يطلقها (فلا) يسقط لانه لم يجب سؤالها لان سؤالها هو الطلاق على المهر (ولو قال لعبد ياملكى او لامته انا عبدك لايتق) لانه ليس بصريح للتعق ولا كناية له لان حقيقة تنبى عن ثبوت الولاء وذلك بالتعق فيتعق (ولو دعا الى فعل فقال) المدعوى ( برمن سو كندست ) يعنى على اليمين ( كه اين كار ) يعنى هذا الفعل ( نكنم ) اى لا افعل ( فهو اقرار باليمين بالله تعالى ) لا باليمين بغيره تعالى كالطلاق ونحوه جلا على المشروع وهو اليمين بالله تعالى ( وان قال برمن سو كندست بطلاق ) معناه على اليمين بالطلاق ( فاقرار بالحلف بالطلاق ) للتصريح به حتى اذا فعله اطلق امرأته ( وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ) احتياطا فى باب اليمين ( و) كذا يكون اقرارا بالحلف بالطلاق ( لو قال برمن سو كندخانه است اين كار نكنم ) معناه انا حالف بيمين البيت ان لا افعل هذا الفعل فهو اقرار بالطلاق اعتبارا بالعرف ( ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بهارا بازده ) معناه رد الثمن ( فقال البائع بدهم ) اى ارد ( يكون فسحا للبيع ) لان قول المشتري بهارا بازده يتضمن قوله فسحت البيع وقول البائع بدهم يتضمن قوله قبلت الفسخ فكان فسحا من الجانبين ( المقار المتنازع ) فيه ( لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى ) على انه فى يده اى اذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعى رجوع عنه فلا يصدق قضاء ( مجمع - ٩٣ - نى ) وكذا ( لو قال سرا سو كند خانه است كه اين كار نكنم ) معناه انا حالف بيمين البيت ان لا افعل هذا الفعل فانه اقرار باليمين بالطلاق لان اليمين مبناه على العرف وفى العرف يكون بالبيت عن المرأة فقوله خانه اسم للبيت ( ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بهارا بازده ) معناه رد الثمن ( فقال البائع بدهم ) يعنى ارد ( تكون فسحا للبيع ) لان استرداد الثمن وردة فسح للعقد ( المقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى )

فيقع مطلقا وفي الثانية ليس باخبار لان معنى قوله « داده آنكار » افرضى انه وقع او احسى فلا يقع به شئ ( ولو قال وى سرا نشايد تاقيات ) يعنى هي لانلقى الى يوم القيامة ( او « همه عمر » ) اى هي لالتيق فى جميع عمرى اومدة عمرى ( لايقع ) الطلاق ( الابائية ) لانه من الكنايات ( ولو قال لها « حيلة » زنان كن « فهو اقرار بالطلاق الثلاث ) لان معنى كلامه افضل حيلة النساء ومقصودهم بهذا احفظى عدتك اوعدى ايام عدتك فان هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاق الثلاث لان المرأة لانتشتل بامور الا بعدتيقن وقوع الثلاث ( ولو قال « حيلة » خویشان كن « فلا ) يكون اقرارا بالطلاق الثلاث لان هذا ليس بكناية عن الطلاق عندهم \* وفى التور بر قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يمتدب وتعامه فى شرحه فليطالع ( ولو قالت ) امرأة ( له ) اى للزوج ( « كابين ترا بخشيدم » ) معناه وهبت لك المهر ( « سرا از جنك بازدار » ) معناه خلصنا من نزاعك ( فان طلقها ) اى الزوج المرأة ( سقط المهر والا ) اى وان لم يطلقها ( فلا ) يسقط المهر للتعق ( ولو قال لعبد ياملكى او لامته انا عبدك لايتق ) اى لا يقع التعق فى العبد ولا فى الامة لانه ليس بصريح التعق ولا كناية له فلا يكون فيه شئ مما يقتضى التعق بخلاف قوله لعبد ياملوى لان حقيقة تنبى عن ثبوت الولاء وذلك بالتعق فيتعق ( ولو دعا الى فعل فقال ) المدعوى ( « برمن سو كندست » ) يعنى على اليمين ( « كه اين كار » ) يعنى هذا الفعل ( « نكنم » ) اى لا افعل ( فهو اقرار باليمين بالله تعالى ) لا باليمين بغيره تعالى كالطلاق ونحوه جلا على المشروع وهو اليمين بالله تعالى ( وان قال « برمن سو كندست بطلاق » ) معناه على اليمين بالطلاق ( فاقرار بالحلف بالطلاق ) للتصريح به حتى اذا فعله اطلق امرأته ( وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ) احتياطا فى باب اليمين ( و ) كذا يكون اقرارا بالحلف بالطلاق ( لو قال « برمن سو كندخانه است اين كار نكنم » ) معناه انا حالف بيمين البيت ان لا افعل هذا الفعل فهو اقرار بالطلاق اعتبارا بالعرف ( ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بهارا بازده ) معناه رد الثمن ( فقال البائع « بدهم » ) اى ارد ( يكون فسحا للبيع ) لان قول المشتري « بهارا بازده » يتضمن قوله فسحت البيع وقول البائع « بدهم » يتضمن قوله قبلت الفسخ فكان فسحا من الجانبين ( المقار المتنازع ) فيه ( لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى ) على انه فى يده اى اذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعى رجوع عنه فلا يصدق قضاء ( مجمع - ٩٣ - نى ) وكذا ( لو قال سرا سو كند خانه است كه اين كار نكنم ) معناه انا حالف بيمين البيت ان لا افعل هذا الفعل فانه اقرار باليمين بالطلاق لان اليمين مبناه على العرف وفى العرف يكون بالبيت عن المرأة فقوله خانه اسم للبيت ( ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بهارا بازده ) معناه رد الثمن ( فقال البائع بدهم ) يعنى ارد ( تكون فسحا للبيع ) لان استرداد الثمن وردة فسح للعقد ( المقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى )

انه في يد المدعى عليه وبصدق المدعى عليه في ذلك بل لا بد من اقامة البينة انه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه او علم القاضى في الصحيح كما مر في الدعوى لان يد المدعى عليه لا يد منه تصح الدعوى عليه اذ هو شرط فيها ويحتاج ان يكون في يد غيره فباقامة البينة تنفي تهمة المواضعه فامكن القضاء عليه باخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبينة كما في التبيين وفي البرازية هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذى اليد واقارره بأنه في يده فانكر الشراء واقربكونه في يده لا يحتاج الى اقامة البينة على كونه في يده ( ولا يصح قضاء القاضى في عقار ليس في ولايته ) لكن في التنوير عقار لاني ولاية القاضى يصح قضاؤه فيه وقال في شرحه وانما عدلنا عما اعتمده في البرازية والخلاصة من ان الصحيح ان قضاء القاضى في المحدود لا يصح ان لم يكن المحدود في ولايته انتهى وفي تبيين الكنز عل عدم صحة القضاء بقوله لانه لا ولاية له في ذلك المكان . قال وقد اختلف المشايخ فيه هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الاهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان ولا في غير ذلك الاهل على من يعتبر الاهل وان خرج القاضى مع الخليفة من المصر قضى وان خرج وحده لم يحز قضاؤه فهذا ينبغي ان يكون على قول من اعتبر المكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة والعيدين وعن ابى يوسف ان المصر ليس بشرط فيه واليه اشار محمد ايضا انتهى وفي البرازية ان ما اشار اليه محمد هو رواية النوادر وبه يفتى ( واذ افاض القاضى في حادثة بيينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدالى ) اى ظهر لى ( غير ذلك ) القضاء ( او وقتت في تليس الشهود او ابطلت حكمتى ونحو ذلك لا يعتبر ) قول القاضى في كل ذلك لتعلق حق الغيره وهو المدعى فلا تلك الرجوع عنه ولا ابطاله ( والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ) الا في ثلاث مرات في القضاء لو بطله او بخلاف مذهبه او ظهر خطأه

قلت \* والتقييد بالبينة لاخراج القضاء بطله كما لا يخفى فتبصر

فانه ينقض ذلك القضاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينقض قضاء الاول \* والفرق ان القاضى حال ما قضى باجتهاده فالنص الذى هو مخالف لاجتهاده كان موجودا منزلا الا انه خفى عليه وكان الاجتهاد فى محل النص فلا يصح والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد فى محل لانص فيه فيصح وصار ذلك شريعة له فاذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لذلك الشريعة كما فى التبيين وظاهره ان وقوع القضاء بالينة لا بد منه فى عدم صحة رجوع القاضى عنه وقيدته فى الخلاصة بذلك وقال ابن وهبان ويفهم من التقييد انه كان اذا قضى بطله يجوز له الرجوع وفى التنوير اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضى بأن قال لم اقض فالقول للقاضى على القول الملقى به ما لم ينفذه قاض آخر اما اذا انفذ قاض آخر لا يكون القول قوله فى انه لم يقض لوجود قضائه الثانى به ( ومن له على آخر حق فنجبا ) صاحب الحق ( قوما ثم سأله ) اى سأله الآخر ( عنه ) اى عن الحق الذى عليه ( فاقربه ) اى بذلك الحق ( وهم ) اى القوم ( يرونه ) اى المقر ( ويسمعونه ) اى يسمعون اقراره ( وهو ) اى المقر ( لا يراهم صحت شهادتهم عليه ) بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه والعلم هو الركن فى اطلاق اداء الشهادة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع ( وان سمعوا كلامه و ) لكن ( لم يروه ) اى المقر ( فلا ) تصح شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان النعمة تشبه النعمة فيحتل ان يكون المقر غيره الا اذا كانوا دخلوا البيت وعلموا انه ليس فيه احد سواه ثم جلسوا على الباب وليس للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقرار الداخل ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حاصل لهم فى هذه الصورة فجاز لهم ان يشهدوا عليه كما فى موضعه ( ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لاتسمع دعواه بعده ) بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرا وبناء فحينئذ لاتسمع دعواه ولو باع ضيقة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل كذا فى التنوير وغيره ( قلت ) وهذا هو الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي وان تبعه العيني والباقي فتنبه

(ومن له على آخر حق فنجبا)  
قوما ثم سأله عنه فاقربه وهم  
يرونه ويسمعونه وهو)  
اى المقر ( لا يراهم صحت  
شهادتهم عليه ) بذلك  
الاقرار ( وان سمعوا كلامه  
ولم يروه فلا ) لان النعمة تشبه  
النعمة فتقع الشبهة الا اذا  
تحققوا بأن ليس غيره ( ولو  
بيع عقار وبعض اقارب  
البايع حاضر يعلم البيع  
وسكت لاتسمع دعواه بعده )  
فيكون سكوته كالانفصاح  
قطعا للتنوير والحيل  
وكلقريب الزوجة بخلاف  
الاجنبى ولو جارا الا اذا  
تصرف المشتري فيه زرا  
وبناء فحينئذ لاتسمع دعواه  
ولو باع ضيقة ثم ادعى انها  
وقف عليه واراد تحليف  
المدعى عليه ليس له ذلك  
وان اقام بينة تقبل كذا  
فى التنوير وغيره ( قلت )  
وهذا هو الاصح خلافا  
لما صوبه الزيلعي وان تبعه  
العيني والباقي فتنبه

لاهل المصر في الاضرار بالناس وتقيده بالقرب ببقى جواز ذلك مع القريب  
 انتهى لكن لم يقيد المصنف بقوله ان يتصرف المشتري فيه زمانا لان التقيده به  
 يوجب التسوية بين القريب والجارم ان الجار يخالفه قال ظهير الدين فتوى  
 ائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما اذا كان  
 الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا  
 وائمة خوارزم على رأى ائمة سمرقند حيث لا تسمع دعواه واختار القاضى  
 في فتاواه انه تسمع في الزوجة لافى غيرها وفي المنع يتأمل المقتى في ذلك ان رأى  
 المدعى الساكت الحاضر ذاحيلة ائمة بعدم السماع وان رأى خلافه ائمة  
 بالسماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم  
 (ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت) المرأة (فطلب اقربها المهر)  
 منه (وقالوا) اى الورثة (كانت الهبة في مرض موتها) اى المرأة (وقال)  
 الزوج لا (بل في صحتها فالقول له) اى للزوج وفي التبيين والقياس ان يكون  
 القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه  
 الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت  
 تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه  
 الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك  
 المرض ردا للوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث  
 يدعى العود عليه بموتها والزوج ينكر فالقول قول المنكر انتهى وقال صاحب  
 المنع فالقول للورثة هذا هو المتمد كما في الخانية ونص كلامه رجل مات وترك  
 مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهب له في صحته  
 وقبضه ونفته الورثة قالوا ان كان ذلك في المرض فالقول يكون قول من يدعى  
 لهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر  
 في الجامع لصغير انتهى (ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له  
 ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف)  
 وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار  
 حجة ملزمة شرعا فلا يصار معه الى التبين كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب  
 فيه ابعد لتضرره بذلك وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم  
 يكتبون سك الاقرار ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار حجة على اعتبار  
 هذه الحالة فيحلف (وبه) اى بقول ابى يوسف (بفتى) لتغير احوال الناس  
 وكثرة الخداع والظلمات وهو تضرر بذلك والمدعى لا يضره التبين ان صادقا  
 فيصار اليه كما في التبيين وفي مجمع الفتاوى ان البايع لو اقر بقبض الثمن ثم قال

(ولو وهبت امرأة مهرها  
 من زوجها ثم ماتت فطلب  
 اقربها المهر) منه (وقالوا)  
 اى الورثة (كانت الهبة في  
 مرض موتها وقال) الزوج  
 (بل في صحتها فالقول له)  
 استحسانا كما في الزيلعي  
 وعامة شروح الكنز وغيره  
 واستظهره في فتح القدر  
 في آخر باب المهر (فتى)  
 فقابله القياس ان القول  
 للورثة وهو الذى اعتمده  
 في التنوير تبعا لما تضمنه  
 وغيره وقد حرره فيما علقته  
 عليه فلحفظ (ولو اقر بحق  
 ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت  
 حلف المقر له ان المقر لم يكن  
 كاذبا فيما قرولت بمبطل فيما  
 تدعى عليه عند ابى يوسف)  
 استحسانا (وبه يفتى) وكذا  
 لو ادعى وارث المقر وقد  
 قرره في الاقرار



(والاقرار ليس سببا للملك) قال الشارح الباقي ليست في الكنز **قلت** ولعلها ليست في نسختها والافهى في عامة نسخ الكنز كما لا يخفى على المتتبع ويحفظ ذلك **٧٤١** فقد غلط فيه كثير من (ولو قال لا آخر وكنك بيع هذا فسكت سار وكيلا)

ويجعل سكوته قبولا لانه العادة (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها) لانه يمين من جهته **قلت** فليحفظ هذا فقد غلط فيه بعضهم (ولو قال لا آخر وكنك بكذا على انى متى عزلت فانت وكلى فطريق عزله) وحيلته (ان يقول عزت لك ثم عزت لك) قال الشارح ليست في الكنز هنا **قلت** بل هنا ولعله على قياس ما سرفقته برووجه ان متى لعموم الاوقات (و) اما كلما فعموم الافعال حتى (ولو قال كلما عزت فانت وكلى فطريقه ان يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلت عن) (الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينزل (وقبض بدل الصلح قبل التفرق) من المجلس (شرط ان كان) الصلح (دينا بدین) لانه صرف او بيع وفيه لا يجوز التفرق عن دين بدین لان الصلح يقع على غير المستحق بعقد المدائنة (والا) اى وان لم يكن دينا بدین (فلا) يشترط قبضه لان الصلح على غير المستحق بعقد المدائنة اذا وقع على عين تعين لا يبقى دينا كصلحه على شعير بعينه عن حنطة في الذمة كما في عامة الكتب **قلت** ما في شرح

لم يقبضه يحلف المشتري استحسانا وكذا لو اقر الواهب ثم انكر واراد اختلاف الموهوب يحلف وكذا لو اقر بقبض الدين ثم قال كذبت وكذا لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم يقبضه فله ذلك استحسانا عند الطرفين وروى ان محمدا لما قلد القضاء رجع الى قول ابى يوسف (والاقرار ليس سببا للملك) لانه ليس بناقل للملك المقر الى المقر له لان الاقرار اخبار يحتمل الصدق فيجوز تحلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف الانشاء كالبيع والهبة ونحوهما لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التحلف (ولو قال لا آخر وكنك بيع هذا) الشئ (فسكت) المخاطب (سار وكيلا) لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن عليه الدين واذا سكت صحت الهبة وسقط لما بيناه وان قال من ساعته لا قبل بطل وبقي الدين على حاله (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك) الزوج الموكل (عزلها) لانه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق بفعلها فلا يصح الرجوع عن اليمين وهو تعليق من جهتها لان الوكيل هو لذي يعمل لغيره وهى عالة لنفسها فلا تكون وكالة بخلاف الاجنبي كما في التبيين (ولو قال لا آخر وكنك بكذا على انى متى عزلت فانت وكلى فطريق عزله ان يقول عزت لك ثم عزت لك) لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فاذا عزله انزل عن الوكالة المنجزة فتجزت المعلقة فصار وكيلا جديدا ثم بالعزل الثانى انزل عن الوكالة الثانية كما في التبيين (ولو قال) لا آخر وكنك بكذا على انى (كلما عزت لك فانت وكلى) لا يكون معزولا بل كلما عزله كان وكيلا لان كفايته عموم الافعال فاذا اراد ان يعزله (فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلت عن المنجزة) فانه اذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فاذا قال بعدها وعزلت عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينزل (وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان) الصلح (دينا بدین) بأن وقع الصلح على دراهم عن الدنانير او على شئ آخر في الذمة لانه صرف او بيع وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين (والا) اى وان لم يكن دينا بدین (فلا) يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير متعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد مر في موضعه (ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له) اى للمدعى (بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتفان فيه) بين الناس

الباقي بخطه لان الصلح اذا وقع على غير غرم بالعين المعجمة والراء ثم الميم لا يخفى ما فيه فتنبه (ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له) اى للمدعى (بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتفان فيه) ويحمل صحه كالشراء من المدي

لان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العيزله لانه لو لم يصلح يستحق المدعى بالبينة  
 فيأخذه فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الشراء من المدعى ( وان لم يكن له )  
 اى للمدعى ( بينة او كانت ) البينة (غير عادلة لايجوز) الصلح لان الاب يصير  
 متبرعا بمال الصبي بالصلح لامشترى لانه لم يستحق المدعى شيئا من ماله لولا الصلح  
 (ومن قال لا يبتلى ) على دعوى هذا الحق ( ثم برهن ) اى اقام بينة (صح)  
 برهانه لانه يمكن ان تكون له بينة فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك وعن الامام انها  
 لا تقبل لظاهر التناقض والاصح القبول بخلاف ما اذا قال ليس لى حق عليه  
 ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع دعواه للتناقض ( وكذا لو قال لا شهادة لى فى  
 هذه القضية ثم شهد ) لما سر وعن الامام انها لا تقبل ايضا وقيل تقبل وفاقا  
 ان وافق . وفى التوير قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الآخرة  
 لا تسمع دعواه بعده وفى التبيين لو قال ليس لى عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد  
 فانه تقبل شهادته او قال لاجحة لى على فلان ثم اتى بالحجة فانها تقبل ولو قال  
 لا اعلم لى حقا على فلان ثم اقام البينة ان له عليه حقا تقبل ولو قال هذه الدار  
 ليست لى او ذلك العبد ثم اقام بينة ان الدار او العبد له تقبل بيئته لانه لم يثبت  
 باقراره حقا لاحد وكل اقرار لم يثبت به لغيره حق كان لغوا ولهذا تصح دعوى  
 الملاحن نسب وله نفي بطانه نسبه لانه حين نفاه لم يثبت فيه حقا ( والامام  
 لدى ولاء الخليفة ان يقطع ) من الاقطاع ( انسانا من طريق الجادة ) وهى  
 الشارع الاعظم ( ان لم يضر ) ذلك ( بالمارة ) لعموم ولايته فى حق الكافة  
 فيما فيه نظر بهم وكان له ذلك من غير ان يلحق ضررا باحد . الا ترى انه اذا رأى  
 ان يدخل بعض الطريق فى المسجد او بالمكس وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين  
 كان له ان يضل ذلك والامام الذى ولاء الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فيملك  
 ما يملكه (ومن صادرة السلطان) بأن اراد ان يأخذ منه مالا ( ولم يعين ) السلطان  
 ( يبيع ماله ) بل طلب منه جملة من المال ( فباع ماله نقد ) يبعه لانه غير مكره  
 به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك  
 لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضاء الدين الذى عليه  
 فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره فى الايفاء لا فى البيع كما فى التبيين  
 ( ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر  
 على الضرب ) لانها مكرهه عليه اذ الاكراه على المال يثبت بمثله ( وان اكرهها )  
 اى المرأة ( على الخلع فقطت يقع الطلاق ) لان طلاق المكره واقع ( ولا يجب  
 المال ) لعدم الرضى ( ولو  
 احالت انسانا بالمهر على الزوج )  
 يأخذ منه عوض دينه مثلا  
 ( ثم وهبت من الزوج

(وان لم يكن له بينة او كانت  
 غير عادلة لايجوز ) لانه  
 يكون حينئذ يكون متبرعا  
 لامشترى (ومن قال لا يبتلى  
 ثم برهن صح ) ولو بعد  
 حلف خصمه (وكذا لو قال)  
 الشاهد ( لا شهادة لى فى  
 هذه القضية ثم شهد )  
 لا يمكن التوفيق بالنسيان ثم  
 التذكر بخلاف ما قال ليس لى  
 حق ثم ادعى حقا لم يسمع  
 لتناقض ( وللامام الذى ولاء  
 الخليفة ان يقطع ) من الاقطاع  
 ( انسانا من طريق الجادة ان لم  
 يضر بالمارة ) لان للامام  
 ولاية ذلك فكذا نائبه (ومن  
 صادرة السلطان ولم يعين  
 يبيع ماله) فلوعينه فكره الا ان  
 يأخذ الثمن طوعا ( فباع ماله )  
 بسبب المصادرة ( نقد ) يبعه  
 لانه غير مكره به بل باع  
 باختياره ( ولو خوف امرأته  
 بالضرب حتى وهبت مهرها  
 منه لا تصح الهبة ان قدر على  
 الضرب ) لانها مكرهه عليه  
 ( وان اكرهها على الخلع  
 فقطت يقع الطلاق ) لان  
 طلاق المكره واقع ( ولا يجب  
 المال ) لعدم الرضى ( ولو  
 احالت انسانا بالمهر على الزوج )  
 يأخذ منه عوض دينه مثلا  
 ( ثم وهبت من الزوج

لا تصح الهبة) لأنه تعلق به حق المحتال قالوا وهو الحيلة ﴿قلت﴾ أنما تم الحوالة بقبوله فيعلم حينئذ أن يقال أنه يمكن المحال من مطالبته برفعه إلى من لا يشترط قبوله فتأمل (ومن اتخذ بثرا أو بالوعة في داره فزمنها حائط جاره وطلب) جاره (تحويله لا يجبر عليه) لأنه تصرف في خالص ﴿٧٤٣﴾ ملكه (وإن سقط الحائط منه لا يضمن) لعدم تعديه إذ عرفه في ملكه

فكان تسببا ﴿قلت﴾ وقد قدم في الإجارة أنه لو سقى أرضه سقيا لا تختمه فتعدى لجاره ضمن إلا أن يفرق بماسر سقيا وقد قيدت بما لا تختمه (ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها) لعمدة امرها (وإن عمرها لها) أي للزوجة ككافي الكنز والتوير وفيه قوله بعده لنفسه فأنهم بل هذا أحسن لإفادته الحكم في المبهم فليعلم (بلا إذنها فالعمارة لها وهو متبرع) في البناء فلا يرجع (وإن عمر لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكر غاصبا للعرضة فيومر بالتفرغ إن طلبت ذلك (ومن أخذ غيرها لماله فزعه إنسان من يده فلا ضمان على النازع) لأنه تسبب كمن أمسك هاربا فقتله عدوه لم يضمن (ومن في يده مال إنسان فقال له السلطان أدفمه إلى والي) تدفمه إلى (قطعت يدك أو ضربتك خسين سوطا لا يضمن لو دفع) لأنه مكروه عليه (ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيده حمار وحش وسمى عليه نجاة في القند) قيد اتفاقي

لا تصح الهبة) لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن فصار كما لو باع المرهون أو وهبه (ومن اتخذ بثرا أو بالوعة في داره فزمنها) أي من البئر أو بالوعة (حائط جاره وطلب) الجار (تحويله) أي تحويل ذلك إلى موضع آخر (لا يجبر عليه) أي على التحويل لأنه تصرف في خالص ملكه (وإن سقط الحائط منه) أي من ذلك أي من سبب النز (لا يضمنه) أي لا يضمن صاحب البئر لأن هذا تسبب فلا يجب الضمان إلا بالعدوى (ومن عمر دار زوجته بماله) أي بمال الزوج (باذنها) أي ماذن الزوجة (فالعمارة) تكون (لها) أي للزوجة لأن الملك لها وقد صح امرها بذلك (والنفقة) التي صرفها الزوج على العمارة (دين له) أي للزوج (عليها) أي على الزوجة لأنه غير متطوع فيرجع عليها لعمدة الأمر فصار كأنما مور يقضاه الدين (وإن عمرها) أي الدار (لها) أي للزوجة (بلا إذنها) أي للعمارة (لها) أي للزوجة (وهو) أي الزوج في العمارة (متبرع) في الاتفاق فلا يكون له الرجوع عليها به (وإن عمر لنفسه بلا إذنها) أي الزوجة (فالعمارة له) أي للزوج لأن الآلة التي بني بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه فيكون غاصبا للعرضة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفرغ إن طلبت زوجته ذلك كافي التبيين لكن يبقى صورة وهي أن يهرم لنفسه باذنها في الفرايد ينبغي أن تكون العمارة في هذه الصورة له والعرضة لها ولا يؤمر بالتفرغ إن طلبته انتهى (ومن أخذ غيرها لماله فزعه إنسان من يده فلا ضمان على النازع) إذا هرب الغريم لأن النزاع تسبب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فاعل مختار فلا يضاف إليه التالف كما إذا حل قيد العبد فأبق أو كدالة السارق على مال غيره فإن الدال لا يجب عليه الضمان لأن التالف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة ولكن أمسك هاربا من عدو حتى قتله العدو فإن أمسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا (ومن في يده مال إنسان فقال له السلطان أدفمه) أي هذا المال (إلى والي) والاقطعت يدك أو ضربتك خسين سوطا لا يضمن (الدافع) (لو دفع) المال إلى السلطان لأنه مكروه عليه فكان الضمان على المكروه أو على الآخذ أو أيهما شاء المالك إن كان الآخذ مختارا والافعل المكروه فقط كافي التبيين لكن إن كان المكروه والآخذ هو السلطان فقط بشهادة قوله إلى فلامنى لقوله أو على الآخذ تدبر (ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيده) أي بالمنجل (جار وحش وسمى عليه) عند الوضع (نجاة) في اليوم الثاني (ووجد الحمار مجر وحاميتا لا يحمل أكله) لأن الشرط أن يجرحه إنسان أو يذبحه ولم يوجد وتقيده باليوم الثاني اتفاق حتى لو وجدته ميتا من ساعته لا يحمل لهدم شرطه (ويكره من الشاة الحيا) مقصورا وهو الفرج

أذ لو وجدته ميتا من ساعته لم يحمل لهدم شرطه (ووجد الحمار مجر وحاميتا لا يحمل أكله) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه والا فهو كالطبيعة (ويكره) تحريما على الأوجه (من الشاة) سبع (الحيا) مقصور وهو الفرج

(والخصية والمثانة والذکر والغدة والمرارة والدم المسفوح للآثر الوارد في كراهة ذلك لكن في عدالدم من المكروه تسامح وقد نظمها الطرسوي . فقال . كره الزوال من الذبيحة سبعة . وهي ٧٤٤ المرارة والمثانة والذکر . وكذا الحيا

(والخصية والمثانة والذکر والغدة والمرارة والدم المسفوح) لما روى الأوزاعي عن  
واصل بن جبلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة الذکر  
والإثنين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال الامام الدم حرام وكره الستة وذلك  
لقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم فلما تناول الص قطع بخرمه وكره ما سواه  
لانه مما نخبثه الانفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهة لقوله تعالى ويحرم عليهم  
الخبائث كما في التبيين لكن ان هذه الاشياء ان كانت من الخبائث ينفي القول بخرمها لان  
قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث يتظلمها فكيف تجعل مكروهة وان لم يكن كذلك فلا بد  
من الدليل على الكراهة بمعنى آخر وفي شرح الوهبانية تفصيل وحاصله ان الامام اطلق  
اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها لانه ثبت حرمة بدليل مقطوع  
به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا وبقية الستة  
لم تثبت به بل بالاجتهاد وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل والحديث ( وللقاضى  
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ) لقدرته على الاستخلاص فلا يفوت  
الحفظ به بخلاف الاب والوصى والمثقت لعجزهم فيكون تضييعا الا ان المثلقت  
اذا نشد اللقطة ومضى مدة النشدة ينفي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه  
لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى كما في التبيين وفي الاقضية  
انما يملك القاضى الاقراض اذا لم يحصل غلة لليتيم اما اذا وجدت فلا يملك هكذا  
روى عن محمد وينفي ان يشترط لجواز الاقراض القاضى عدم وصى اليتيم ولو كان  
منصوب القاضى فانه لم يجز عند وجود الوصى وهو الصحيح كما في الفصولين  
( واو كانت حشفة الصبي ظاهرة ) حيث ( من رأه ظنه محتئا و ) الحال انه  
( لا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه ) على حاله لان قطع جلدة ذكره  
لتكشف الحشفة فاذا كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كان يوارى  
الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر ان قطع اكثر من  
النصف يكون ختانا لان للاكثر حكم الكل وان قطع النصف فادونه لا يتدبه  
لعدم الختان حقيقة وحكما ( وكذا ) جاز ترك ختان ( شيخ اسلم و قال اهل  
النظر لا يطبق الختان ) للمذر الظاهر والختان سنة وهو من شمائر الاسلام  
وخصائمه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ( ووقت الختان غير  
معلوم ) عند الامام فانه قال لا علم لى بوقته ولم يرو عنهما فيه شىء ( وقيل  
سبع سنين ) وقيل لا تختن حتى يبلغ وقيل اقصاص اثني عشرة سنة وقيل تسع  
سنين وقيل وقته عشر سنين لانه يؤمر بالصلاة اذا بلغ عشرة اعتبارا او تخلقا  
فيحتاج الى الختان لانه شرع للطهارة وقيل ان كان قويا يطبق الم الختان

والاقتيان ودمها . وكذلك  
غدتها وقد تم الأثر .  
( وللقاضى ان يقرض مال  
الغائب والطفل واللقطة )  
لقدرته على الاستخلاص  
بخلاف اب ووصى ومثقت  
لعجزهم ( واو كانت حشفة  
الصبي ظاهرة ) بحيث ( من رأه  
ظنه محتئا و ) الحال انه  
( لا تقطع جلدة ذكره الا  
بمشقة جاز ترك ختانه ) لان  
المقصود حاصل وان كان  
يوارى الحشفة يقطع الفضل  
ولو ختن ولم يقطع الجلدة  
كلها ينظر فان قطع اكثر من  
النصف كان ختانا وان كان  
النصف فما دونه فلا لعدم  
الختان حقيقة وحكما ( وكذا  
شيخ اسلم و قال اهل النظر  
لا يطبق الختان ) لا يختن لمذر  
الظاهر ( ووقت الختان غير  
معلوم وقيل ) فانه في الكثر  
واعتمده في التوير ( سبع  
سنين ) لانه حينئذ يؤمر  
بالصلاة فكذا الختان وثمة  
اقوال والاشبه ان العبرة  
لطاقته وختان المرأة ليس  
سنة في الاصح بل مكروهة  
للرجال وقد جمع الامام  
الاسيوطى من ولده محتونا

من الايادى فقال . وفي الرسل محتون لعمرك خلقة . ثمان وتسع طيبون اكارم . وهم ذكرا شيت ( ختن )  
لدريس يوسف . وحنظلة عيسى وموسى وآدم . ونوح شبيب سام لوط وصالح . سليمان يحيى هود ياسين خاتم .

ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام (الابطريق التبع) وهل يجوز الترحم على النبي قولان  
 كما في المنع عن الزلمي ﴿قلت﴾ وفي الذخيرة انه يكره وجوزها السيوطي تعالاستقلالافليكن التوفيق والله اعلم ويستحب الترضى  
 للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح كما في التنوير (ولا) يجوز  
 (الاعطاء) اي الهدايا (باسم النيروز والمهرجان) وان قصد تعظيمه يكفر كما في التنوير (ولا بأس بلبس القلانس) غير حرير وكرباس  
 عليه ابريسم فوق اربع اصابع وصح انه عليه الصلاة والسلام لبسها (وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشيا قال الله  
 تعالى والذين اتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهو المراد بأولى الامر على الاصح عند الاسلاف  
 وورثة الانبياء بلاخلاف (ولحافظ القرآن ان يحتم في اربعين يوما) فيقرأ في كل يوم حزبا ونصفا تقريرا ليقفهم معانيه ويعتبر  
 بما فيه فانه المقصود والله الموفق لذلك ﴿٧٤٥﴾ والهادي لاحسن المسالك ﴿كتاب الفرائض﴾ هي جميع فريضة من

الفرض وهو لغة لمعان كالبيان  
 والقطع والتقدير واصطلاحا  
 هنا النصيب المقدر للوارث  
 شرعا ثم نقل الجمع علما لهذا العلم  
 كالانصار وخص بهذه التسمية  
 لان سهامه مقطوع بها قال كما  
 تعالى فريضة من الله ولذا  
 قال عليه الصلاة والسلام تعلموا  
 الفرائض وموضوعه التركات  
 وحده «علم باصول» من فقه  
 وحساب «يعرف به حق كل»  
 من التركة واستمداده من هذه  
 الاصول وغايتها ايصال الحقوق  
 لاربابها واركانه ثلاثة وارث  
 ومورث وموروث وشروطه  
 ثلاثة موت مورث حقيقة او  
 حكما كفقود او تقدير الجنين  
 فيه غرة ووجود وارثه عند  
 موته حيا حقيقة او تقديرا  
 كالحمل والعلم بجهة ارثه وهذا  
 يختص بالقضاء ولهذا شرط

ختن والافلا وهو اشبه بالفقه وختان المرأة ليس بسنة ( ولايجوز ان يصلى على غير  
 الانبياء والملائكة الابطريق التبع) كما يقال اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم ونحو ذلك  
 وذلك لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب  
 من الله تعالى ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة  
 والتجاوز \* ويستحب الترضى للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد  
 وسائر الاخيار وكذا يجوز الترحم على الصحابة والترضى للتابعين ومن بعدهم من العلماء  
 والعباد (ولا) يجوز (الاعطاء باسم النيروز والمهرجان) اي الهدايا باسم هذين اليومين  
 حرام بل كفر ان قصد تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان كما ببناء في موضعه  
 (ولا بأس بلبس القلانس) لما روى بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له قلانس  
 يلبسها وقد صح ذلك (وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل) لما مر انه افضل منه قال الله  
 تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي احد  
 اركان الاسلام وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والمراد  
 بأولى الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا يقدم والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام على ما جاءت به السنة (ولحافظ القرآن ان يحتم في اربعين يوما) لان المقصود  
 من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة وذلك يحصل بالتأني  
 لا بالتواني في المعاني فقدرو الختم اقله باربعين يوما يقرأ في كل يوم حزبا ونصف حزب  
 واقل والله در المصنف رحمه الله تعالى انه ختم كتابه في بيان قراءة القرآن وكيفية الختم

﴿كتاب الفرائض﴾

في هذا العلم العلم بالانساب كاشروط المهارة (مجمع - ٩٤ - ني) في علم الحساب واما اسبابه وموانعه فتأتي في الكتاب واما اصوله فثلاثة  
 الكتاب والسنة في ارث ام الام بشهادة الغيرة وابن سلمة واجاع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه الداخلى في  
 عموم الاجاع وعليه الاجاع ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في ام الاب وقد علمت جواهره ثم زعم زفر وتبعه مشايخ العراق ان  
 ارث الحى من الحى لا من الميت والالامتنع وراثته الا زواج لانقضاء الزوجية بالموت حتى لو علق عتق امرأته الامة بموت مولاهما  
 فماتت ولا وارث له غيره عتقت عنده خلافا لانا كما بسط عند قول الوهابية \* قيل الوفاة الارث بعض يقرره \* وتخريجه لابن الهذيل  
 يحرره ﴿قلت﴾ ولكن آخر مسألة في التارخانية والاعتماد على ان الحى يرث من الحى انتهى فليتبناه له ثم رأيت في نسخة معتمدة  
 مثل الاول فعليه يقول ثم الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا الاول التجهيز والثاني  
 اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا والمتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطرارى وهو الميراث

فلذا قال (بدأ) وجوبا (من تركه) الانسان (الميت) الخالية عن كل حق للغير تعلق بعين من التركة كالرهن والبد الجاني فيقدم على تجهيزه اتفاقا لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة كاحررته فيما علقته على التنوير والسراجية ﴿قلت﴾ فاذا كره مثلا مسكين من تصحيح خلاصه منظور فيه بل تمليلهم فيدان ذلك ليس بتركة اصلا والاصل ان كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة فليحفظ ﴿قاعدة﴾ الميت بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سموت قال الخليل انشد ابو عمرو • يسائلني تفسير ميت وميت • فدونك قد فسرت اركنت تعقل • فمن كان ذاروح فذاك ميت • وما الميت الا من الى القبر يحمل • وهل يمنع الدين من انتقال التركة لملك الورثة او الاخلاف وعلى القول بالمنع فهل يمنع كل التركة او بقدر الدين خلاف كذا افاده العلائي الامام ﴿قلت﴾ وقدمنا في القضاء ان ولاية بيع التركة المستترقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حينئذ فليحفظ (بتجهيزه) ويجهز من تلمزه نفقته كولد مات قبله ولو لحظة وكزوجة ولو غنية ﴿٧٤٦﴾ على المتقدم عندنا وعند الشافعية ﴿قلت﴾

وجه التأخير بين فلا يحتاج الى البيان هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمى هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدر بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلاثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة وانما السنة ينتها وهذا العلم من اشرف العلوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قامة او فريضة عادلة وقد حدث صلى الله تعالى عليه وسلم على تعليمه وتعلبه بقوله تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ يزرع من امتي (بدأ من تركه الميت) الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والبد الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كافي حال حياته وان لم يكن يبدأ (بتجهيزه ودفنه) اعتبار الحالة الحية فان المرأ يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى على اصحاب الديون ما لم يتعلق حتى الغير بعين ماله فكذا بعد وفاته فانه يقدم بتجهيزه ودفنه (بلا اسراف ولا تقتير) وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبيسه في حياته من اوسط ثيابه او من الذي كان يتزين به في الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد وقاضيان القنوي على قول ابي يوسف (ثم تقضى ديونه) من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والدفن اي ثم يبدأ بوفاء دينه الذي له مطالب من جهة اعباد لادين الزكاة والكفارات ونحوها لان هذه الديون تسقط

فما في السراج والجوهرية والبحر لزخر والضياء المعنوي انه لو لها مال فكفنها في مالها بالايجاع فيه ما به والقنوي على ما ينافيه كالا يخفى على الفقيه (ودفنه) من عطف الخاص على العام كانه لمزيد لاهتمام بستر الميت لانه المقصود والمرام وقد تركه في الكثر والتنوير فتنه (بلا اسراف ولا تقتير) ككفن السنة او قدر ما يلبيسه في حياته وهذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة به او اجبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد واحسن المتأخرون العمامة للعالم

وشريف وفي الضرورة مما يسر وهل للفرعاء تمنع من كفن لثمن قولان والصحيح نعم ولو سرق كفننه فلو قبل (بالموت) تقسّمه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ولو عليه دين ما لم يقبضه الفرعاء واصحاب الوصايا فلا يسترد منهم بخلاف الورثة ولا يجبر الورثة على قبول كفن متبرع بخلاف حله وحفر قبره ويرد لمن تطوع بكفننه لو تلف الميت بأكل ذئب ونحوه (ثم تقضى ديونه) اي التي لها مطالب من جهة اعباد من جميع ما تبقى بعد التجهيز ان وفيه الا فان كان صاحب الدين واحدا فله الباقي وما تبقى له ان شاء عفا او تركه لدار الجزاء وان جماعة فان بعضهم اولى كدين صحة قدم وان استوا فبالخصص واماد بن الله فلا يجب الا بوصية فاذا اجتمعا ولا وفاء فدين اعباد اولى عندنا لانه تعالى هو الغني ونحن الفقراء فلذا قال (ثم نفذ وصاياه) التي اوصى بها للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة او للوارث عند اجازة الورثة وهم كبار

سواء قيدت بين اولائك الثلث والربع فانها مقدمة على الارث مطلقا **قلت** وهذا هو الصحيح خلافا لشيوخ الاسلام واختاره في الاختيار وارتضاه الباقي وغيره فتنبه (من ثلث مابق) من ماله (بعد) قضاء (الدين) لان ثلث اصل المال والاربع استغرق جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وذالاجموز **قلت** وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط (ثم يقسم الباقي) بعد ذلك (بين ورثته) وهم اصناف ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات وذووا الارحام (ويستحق الارث) باحد ثلاثة بالاستقراء (بنسب) اي قرابة رحم (ونكاح) صحيح ولوبلا وطء ولاخلوة اجاء **قلت** فلا توارث فاسد ولا باطل اجاء (وولاء) بنوعيه والمستحقون **٧٤٧** للتركة عشرة اصناف ذكرها قه له (ويبدأ باصحاب الفروض) الاثنى

عشر (ثم) يبدأ (بالعصبات) ال للجنس فيستوى فيه الواحد والجمع وجهه للأزدواج (النسبية) بتريتهم الآتي لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بأهلها فما اقتت فلا ولي رجل ذكر متفق عليه وعليه الاجماع **قلت** رابع يذكر ذكر ليفيد ان الرجل هنا ما يقابل المرأة لا ما يقابل الصبي فيشمل البالغ وغيره وحذا كما قال علماء المالكي في مثل قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ان اسم الجنس محتمل للفردي والجنس معا وبالصفة يعلم المراد فلما وصف الدابة والطائر بقوله في الارض ويطير بجناحيه علم ان المراد الجنس لا الفردي وعبر رجل ليفيد ان العسوبة

بالموت فلا يلزم الورثة اذ اوصى بها وتبرعوا بها من عندهم (ثم تنفذ وصاياه من ثلث مابق بعد الدين) اي ثم يبدأ بوصيته اي بتنفيذها من ثلث مابق بعد تجهيز الدين وفي اكثر من الثلث لا يجوز الاجازة الورثة على ما مر ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل تشرية لهم حق اذا سلم له شيء سلم للورثة ضمه او اكثر (ثم يقسم الباقي بين ورثته) اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة واجماع الامة (ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء) كما سيأتي مفصلا (ويبدأ باصحاب الفروض) اي كل صاحب سهم مقدر في الكتاب او في السنة او الاجماع كاذكره السرخسي وتقديهم على العسبة لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بأهلها فما اقتت فلا ولي رجل ذكر (ثم) يبدأ (بالعصبات النسبية) فان العسوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين (ثم) يبدأ (بالمعق) بكسر التاء مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه ويسمى ذلك ولما العتاقة والنعمة (ثم عصبته) اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته من الذكور وهذا قيد لا بد منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث (ثم الرد) اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوى الفروض السببية (ثم ذوى الارحام) اي يبدأ عند عدم الرد لانتهاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بمصبة ولا ذوى سهم (ثم مولى الموالات) اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احدا الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه وتفصيل حال مولى الموالات قدم في موضعه (ثم المقر له بنسب) على الغير (لم يثبت) نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعنى ان هذا

اقوى نسبا ولذا استحق بها جميع المال حالة الانفراد بجهة واحدة بخلاف صاحب الفرض فانه به وبالرد فليحفظ (ثم بالمعق) ولو اشى ثم هو العسبة السببية (ثم عصبته) اي الذكور لا غير لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما ياتي (ثم الرد) على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم فلا يرد على الزوجين لكن في قنينة المنية وغيرها انه يرد عليهما في زماننا **قلت** وسنحققه (ثم ذوى الارحام) بعدهم (مولى الموالات) الكل او الباقي بعد فرض احد الزوجين (ثم المقر له بنسب) على غيره بحيث (لم يثبت) نسبه بهذا الاقرار من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره **قلت** وذلك كاقارره بالاخ ونحوه فانه لا يثبت به نسبه ولكن يكون حكمه كما ذكر لانه وصية معنى حتى لو رجع صح واما اذا صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او الورثة وهم من اهل الاقرار او شهد رجل آخر مع صلاحته لذلك فانه يثبت نسبه حقيقة ويزاحم الورثة المعروفين وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر قبل رجوعه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع ومن ضرورة ثبوته انه كما في اقراره على نفسه بالوالدين والولد كما في عامة كتب المذهب التي عليها يعتمد واليهما يذهب **قلت** فما في فرائض الامام العتابي وضوء السراج من ان الاقرار بالام لا يصح منظور فيه او رواية مرجوحة والحق صحته بجامع الاصاله فكانت كالا بقتنه

(ثم) بدمهم (الموصى له بأكثر من الثلث) ولو بالكل وإنما قدم عليه المقر له لأنه نوع قرابة واعلم ان كل ما جاز بأجازة الورثة  
 يتملكه الجار له من قبل الموصى عندنا والاجازة رفع المانع وانما لومات عن زوج واوصت لاجنى بنصف ما لها كان للاجنى  
 نصف مالها وللزوج نصف الباقي بعد الثلث وليت المال السدس وانما لو اوصت بنصف مالها لزوجها كان له الكل  
 نصفه ارثا ونصفه وصية كافي الخانية (قلت) ومفاده صحة الوصية للوارث حيث لا مزاحم وقد قدمناه فليحفظ (ثم) توضع  
 التركة في بيت المال لا ارثا بل فياً للمسلمين وليس بعده غيره لبدأ به فلذا قدرنا في مع صلتها دون الباء فتنبه (ويمنع الارث)  
 على ما هنا ربة (الرق) ولو ناقصا ككتاب وكذا بعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو كحر مديون فيرث ويحجب وقال  
 الشافعي لا يرث بل يورث وقال اجد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية (قلت) وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها  
 الرقيق مع رق كله صورتها مستأن من جنى عليه فطبق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجنانية فدينته لورثته ولم أره  
 لأمتنا فليحزر (واقتل) الموجب للقتل والكفارة وان سقط بجرمة الابوة (كاسم) في الجنائيات وعند الشافعي لا يرث القاتل  
 مطلقا ولومات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجاءا (واختلاف ٧٤٨ المتين) اسلاما وكفرا وقال اجد اذا

اسلم الكافر قبل قسمة التركة  
 ورث وكان معاذ ومعاوية  
 يورثان المسلم من الكافر وبه  
 اخذ الحسن ومحمد بن الحنفية  
 وهو القياس لقوله عليه  
 الصلاة والسلام الاسلام  
 يعلو ولا يطى عليه ولكن  
 على الاول المعول واما المرتد  
 فيورث عندنا خلافا للشافعي  
 (قلت) وذكر الشافعية مسألة  
 يورث فيها الكافر صورتها  
 كافر مات عن زوجة حاملا  
 ووقتنا ميراث الحمل فاسلمت  
 ثم ولدت ورث الولد ولم  
 أره صريحا لعائنا فليراجع

المقر له مؤخر في الارث عن مولى المولاة ومقدم على الموصى له بجميع المال وفصله  
 السيد في شرح الفرائض فيطالع (ثم الموصى له بأكثر من الثلث) اي اذا عدم من تقدم  
 ذكره يبدأ من اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عازا على الثلث لاجل  
 الورثة فاذا لم يوجد احد منهم فله عندنا ما عين له كاملا وانما اخر عن المقر له بناء على ان له  
 نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم بيت المال) اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع  
 التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصار فياً لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك  
 بطريق الارث وعند الشافعية ان بيت المال منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد  
 ولا ميراث عندهم اصلا لمولى المولاة وللالمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع  
 المال (ويمنع الارث الرق) وافر كان او ناقصا لان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه  
 فلو ورثناه عن اقربائه لوقع الملك لسيدته فيكون تورثنا للاجنى بلا سبب وانه باطل  
 اجاءا (واقتل كاسم) تفصيله في الجنائيات (واختلاف المتين) فلا يرث  
 الكافر من المسلم اجاءا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة  
 رضى الله تعالى عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي كاسم تفصيله (واختلاف  
 الدارين حقيقة) كالحرابي والذمي (او حكما) كالمستأمن والذمي او الحرابين

واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم بنسب وولاء وتكاح يقر عليه بمد اسلامه كتكاح بغير شهود لا ما لا يقر عليه (من)  
 بمد اسلامه كتكاح محرمة هو الصحيح واما النسب فيثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة فيستحق به التوارث فلو لجوسى قرابتان  
 فان امكن الجمع بينهما في الارث يرث بكل منهما والافباقر بهما وهو مذهب عامة الصحابة وعليه علماؤنا رحمهم الله تعالى  
 واذا ترافوا النبا قسمنا بينهم مثلنا قال تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله (والرابع) اختلاف الدارين فيما بين الكفار  
 عندنا خلافا للشافعي (حقيقة) كحرابي وذمي (او) اختلافهما (حكما) كاستأمن وذمي وكربيين من دارين مختلفين كتركى  
 وهندى لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين وان شطت دارهم كاستأمن وحرابي (قلت) وقول صاحب السراجية  
 في شرحه ان المستأمن لا يرثه ورثته الحرابيون بل يوضع ماله في بيت المال منظور فيه لمخالفته لعامة الكتب من انهم  
 يرثونه ببقاء حكم الامان في ماله لحقه لالحقهم وايصال ماله لورثته من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت المال فليتبناه (قلت)  
 وزاد بعضهم اربعة اخرى وهى النبوة لحديث الصحيبين نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة وقد نص ابن  
 نجيم في الاشباه ان النبي لا يرث ولا يورث فليحفظ وعند الشافعي يرث فقط وبمكسة المرتدة وبنفيهما



بالرق اجاع فالاقسام اربعة والارتداد فالمرتد لا يرث احدا اجاعا وليس ذلك لاختلاف ملتين لانه لا ملته على ما عرف في محله  
وجمالة تاريخ الموتى كالفرقي والهدمي وجهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطه في المجتبى وغيره منها ارضعت صبيا  
مع ولدها وماتت وجعل ولدها فتوارث وفي الحقيقة الموانع خمسة اربعة في المتن والردة كاعلم ذلك بالاستقراء الشرعي وما زاد  
عليها قسميته مانعا جاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتهاء الشرط والسبب (والجمع على توريشهم) فرضا وتصيبا  
او بهما (من الرجال) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الاب وابوه) وان علا وهذا من اعلى النسب (والابن وابنه) وان  
سفل وهذا من اسفل النسب والباقي من حاشيته (و) هو (الاخ) مطلقا اي لابوين اولاب اولام (وابنه) اي لابوين اولاب وان  
نزل (والعم) العصبه لابوين اولاب (وابنه) لابوين اولاب وان بعد وسواء في ذلك عمومة الميت او عمومة ابيه او جده وان علا  
وهؤلاء الثمانية يرثون بالنسب (و) التاسع (الزوج) العاشر (مولى النعمة) وهو المعتق وعصبته بنفسه وهذا يرثان بالنسب (و)  
الجمع على توريشهم بالفرض او بالتعصيب ٧٤٩ بالغير او مع الغير (من النساء) بالاختصار (سبع) وبالبسط عشر (الام

والجددة) الام اولاب وهاتان من  
اعلى النسب ( والبنت وبنت  
الابن) وان نزل ابوها وهاتان من  
اسفل النسب ويخرج عنه بنت  
بنت الابن ونحوها فلارث  
لانها من ذوى الارحام كما  
ياتى (و) من حاشيته (الاخت)  
مطلقا لابوين اولاب اولام  
وهؤلاء الخمس يرثون بالنسب  
( والزوجة ومولاة النعمة  
ولو بقى المعتق وان بعدت  
وهاتان بالسبب (وهم) اي  
السبعة عشر نفرا الجمع على  
توريشهم من الرجال والنساء  
وبالبسط خمسة وعشرون  
ولا يجتمعون اذ منهم الزوجان

من دارين مختلفين كما ذكره فلا حاجة الى التكرار ( والجمع على توريشهم  
من الرجال عشرة الاب وابوه ) ( والابن وابنه والاخ وابنه والعم  
وابنه والزوج ومولى النعمة ) اي مولى العتاقة ( ومن النساء سبع الام والجددة اي  
ام الام ) ( والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة ) اي مولاة العتاقة  
( وهم ) اي الوارثون الجمع على توريشهم قسمان ( ذوو فرض وعصبه ) اي المورث  
( فذو الفرض من له سهم مقدر والسهم المقدر في كتاب الله تعالى ستة النصف ) وقد ذكر  
في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال وان كانت واحدة اي البنت فلها النصف  
وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك ( والرابع )  
وقد ذكر في موضعين حيث قال فلکم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركن  
( والثمن ) وقد ذكر في موضع حيث قال ولهن الثمن مما تركن ( والثلاثان ) وقد ذكر  
في موضعين قال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق  
الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ( والثلث ) وقد ذكر في موضعين حيث  
قال فللأمه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث  
( والسدس ) وقد ذكر في ثلاثة مواضع حيث قال ولا يويه لكل واحد منهما

الاي مسئلة الميت الملقوف في الكفن فكشف عنه فاذا هو خفي له الا لثان كذا ذكره الملائي وغيره من الحنفية والشافعية قلت  
ولكن المنقول عندما ان البيئة للمرأة لانها اكثر اثباتا كما في الفصل الثالث في دعوى الخارج من دعوى التارخانية والاصح  
عند الشافعية ان البيئة للرجل لزيادة العلم كما افاده الشنشوري في شرح الترتيب معزيا لابي طاهر فليحفظ صنفان صنف (ذو فرض  
و) صنف (عصبه) بنفسه وبغيره ومع غيره كما ياتي (فذو الفرض) منهم (من له سهم) اي فرض (مقدر) اي مدين في كتاب الله  
تعالى (والسهم) اي الفروض (المقدرة) يعني المذكورة المعينة (في كتاب الله تعالى) احترز به عن غير المذكور فيه كثلث ما سبق  
للأم وكالسبع الى العشر في باب العول لانه ثابت باجاء الامه (سته) فقط لاسبابها في الكتاب العزيز فذكرها الله تعالى في ثلاثة  
عشر موضعا النصف في ثلاثة مواضع والرابع في موضعين والثمن في واحد وكل من الثلثين والثلث في موضعين والسدس في ثلاثة  
مواضع وهي نوعان الاول (النصف والرابع والثمن و) الثاني ( الثلثان والثلث والسدس ) والضابط الاخصر الربع  
والثلث ونصف كل ونصفه او النصف والثلاثان ونصفهما ونصف الثلث والثلث والسدس ونصفهما ونصف الثلث

(فالنصف) فرض خمسة (للبنات) المنفردة (وبنت الابن عند عدمها) فالاولاد الابن كاولاد الصلب ذكورهم كذكورهم واناثهم كانوا لهم ويحبسون ما يحبسون ( وللأخت لابوين وللأخت لاب عند عدمها) وقوله (إذا انفردن) أي عن بعضهما راجع للاربعة (و) الخامس (للزوج) أيضا (عند عدم الولد وولد الابن) ولو اثني بشرط الارث فخرج ولد البنت ومن قام به مانع وفي الصحاح الولد يكون واحدا وجما (والربع) فرض اثنين (له) ﴿٧٥٠﴾ أي للزوج (عند وجود احدهما)

السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس ثم شرع في التفصيل فقال (فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها) أي عدم البنت لان بنت الابن قامت مقامها اذا عدت البنت (و) النصف (للأخت لابوين وللأخت لاب عند عدمها) أي عدم الأخت لابوين (إذا انفردن) عن اخوتهن واما اذا اختلطن بهم تصير عصبات بهم ويكون للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي (و) النصف (للزوج عند عدم الولد وولد الابن) وقيد بولد الابن ليجوز ولد البنت فان الحكم لا يكون كذلك بل يكون لها الربع معه (والربع له) أي للزوج (عند وجود احدهما) وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيستحق كل زوج اما للنصف واما الربع مما تركته امرأته (وللزوجة) الربع (وان) وصلية (تمددت عند عدمهما) أي الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (والثمن لها) أي للزوجة (كذلك عند وجود احدهما) أي الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وان كن اكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين = احدهما ان يلزم الاجاف بقية الورثة لانه لو اعطى كل واحدة منهن يأخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلاولاد والنصف مع الولد . والثاني ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقوله ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم فيكون لواحدة الربع او الثمن عند انفرادها بالنص واذا كثرت وقعت المزاجعة بينهما فيصرف اليهن جميعا على السواء لعدم الاولوية ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص او بالاجاع فتصير له حالتان ( والثلاثان لكل اثنين فصاعدا بمن فرضهن النصف) وهي البنات والاخوات لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن) وعدم (الاثنتين من الاخوة والاخوات) ولها مع هؤلاء (السدس) ولفظ الجمع في الاخوة في قوله فان كان له اخوة يطلق على اثنتين فيحجب الام لهما من الثلث الى السدس من أي جهة كانا او من جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم علا بظاهر الآية (ولها) أي للام (ثلث ما يبق بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين) فيكون لها السدس مع الزوج

أي الولد او ولد الابن الوارث ولو من غيره ( وللزوجة وان تمددت ) أي الرابع (عند عدمها) ولو من غيرها (والثمن) فرض واحدة فقط (لها كذلك) أي وان تمددت (عند وجود احدهما) ولو من غيرها لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ﴿فان قلت﴾ مقابلة الجمع بالجمع يقتضي اقسام الآحاد على الآحاد فيكون لكل امرأة ربع او ثمن ﴿قلت﴾ قد يترك ذلك للمانع وهو لزوم حرمان بقية الورثة وهو متف بالاجاع او المستحقة للفرض احدها من لمقابلة الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد ويزاها بقية لعدم الاولوية (والثلاثان) فرض اربعة اصناف ( لكل اثنين فصاعدا ) أي فذهب عددهن الى حالة الصعود على الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد من عطف الجملة على الجملة ولا يجوز فيه غير النصف

ولا يستعمل الا بالفاء او بتم ( بمن فرضهن النصف ) كما مر ( والثلث ) فرض اثنين ( للام عند عدم الولد ) ( و) لليت ( و) عدم ( ولد الابن ) كذلك ( و) عدم ( الاثنين من الاخوة والاخوات ) لابوين اولاد اولادهم ولو مختلفين او محجوبين بالثمن ( ولها ) ايضا ( ثلث ما يبق ) من المسئلة ( بعد فرض احد الزوجين ) وذكر ( في ) مسئلتين ( زوج وابوين او زوجة وابوين

ويلقبان بالعريتين والفراوتين والقريتين وظاهر كلامه ان ثلث الباقي ليس فرضا آخر غير الستة لذكره مع الثلث وان  
 عدده كثير فرضا سابعا زائدا على فروض القرآء فانه ليس بشئ لانه في الحقيقة اساسا اربع فليحفظ (ولو كان مكان  
 الاب فيهما جد) صحيح (فلها ثلث الجميع) عندهما وعامة الصحابة والعلماء (خلافا لابي يوسف) فنده هو كلاب **قلت**  
 وكتبت في شرح التويران الجد كلاب **٧٥١** الا في اربعة عشر مسألة خمس في الفرائض وبقايا في غيرها (والاثنين

فصاعدا من ولد لام) اي  
 الاخ والاخت لام لاية الكلاله  
**قلت** وقد اختلف في معنى  
 الكلاله على اقوال ستة  
 احدها من لا ولده ولا والد  
 (يقسم) عليهم (لذكرهم  
 وانثام بالسوية) عند  
 الاجتماع بالاجاع (والسدس)  
 فرض سبعة (للو احد منهم  
 ذكر او اثني) او ختي  
 بالاجاع (وللام عند وجود  
 الولد) كذلك (او ولد الابن)  
 وان سفل كذلك (والاثنين)  
 فصاعدا (من الاخوة  
 والاخوات) مطلقا لما تقرر  
 ان اقل الجمع هنا اثنا **فان**  
**قلت** لم يجهها ولد الابن  
 كآبيه دون ولد لاخ كآبيه  
**قلت** لا طلاق الولد عليه  
 مجزا شيئا بل قيل حقيقة  
 بخلاف الطلاق الاخ على  
 ولده ولقوته مجبا **فرع**  
 لو ولد ولدان ملتصقان لهما  
 رأسان واربعه ارجل  
 واربعه ايد وفرجان فمن  
 ابن القطان من الشافعية انهما  
 كالاثنين في جميع الاحكام من  
 حجب وارث وقصاص وغيرها

والاب والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فصار  
 للام ثلاثة احوال ثلث الكل وثلث ما سبق بعد فرض احد الزوجين والسدس وابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما لا يرى ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه  
 جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها) اي للام (ثلث  
 الجميع) عند الطرفين فلا يبالى بتفصيلها عليه لكونها اقرب منه (خلافا لابي يوسف) فان لها  
 مع الجد ايضا ثلث الباقي عنده كما في الاب فعلى هذه الرواية جعل الجد كالات فيعصب الام  
 كما يعصبها الاب (و) ثلث (الاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم) الثلث (لذكرهم وانثام  
 بالسوية) يعني الاثني منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر منهم بلا تفضيل الذكر منهم على الاثني  
 لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضى المساواة  
 (والسدس للواحد منهم) اي من اولاد الام (ذكر او اثني) لقوله تعالى وان كان رجل  
 يورث كلاله او امرأة وله خ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد به اولاد الام  
 ولهذا قرأ بعضهم وله اخ او اخت لام (و) السدس (للام عند وجود الولد او ولد الابن او)  
 وجود (الاثنين من الاخوة والاخوات) كما سبق (و) السدس (للاب مع الولد او  
 ولد الابن) فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعنى السدس والباقي للابن وان كان معه  
 بنت فله السدس ايضا لان اسم الولد يتناول الابن والبنت وللبنت النصف بالفرض  
 وما بقى للاب ايضا لانه اولى رجل ذكر من العصباء عند عدم الابن وولد الابن وولد  
 شرعا بالاجاع قال الله تعالى يا بني آدم و ليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين  
 الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن حكم الولد  
 بدليل آخر وهو الاجاع (وكذا) السدس للجد الصحيح عند عدمه اي عدم الاب  
 لان الجد الصحيح كلاب الا في اربع مسائل مشهورة ثم عرّفه فقال (وهو)  
 اي الجد الصحيح (من لا يدخل في نسبه الى الميت ام) كأب الاب (فان دخلت)  
 في نسبه الى الميت ام (فجد فاسد) فلا يرث الاعلى انه من ذوى الارحام  
 لان تحمل الام في النسبة يقطع النسب اذ النسب الى الآباء لان النسب للتعريف  
 والشهرة وذلك بالمشهور وهو الذكور دون الاناث (و) السدس (للجدة  
 الصحيحة وان) وصلة (تعددت) كام الام مع الا - فيشتركن في السدس

قال شيخنا العلائى الامام واليه اذهب ولم اجدها فيما عندي من كتب المذهب (وللاب مع الولد) ولو ختي (او ولد  
 الابن) وان سفل كذلك اذا كان وارثا فان لم يكن معه فرع وارث لم يفرض له عند الجمهور (وكذا) السدس (للجد الصحيح) مع  
 من ذكر (عند عدمه) لسقوطه بالاجاع (و) الجد الصحيح (هو من لا يدخل في نسبه الى الميت ام) او جدة ولا يكون الا واحدا  
 (فان دخلت) في نسبه ام (فجد فاسد) ويتعدد (ولجدة الصحيحة وان تعددت) عند عدمها اي الام لسقوطها بها كما يأتي في الحجب

(و) الجدة الصحيحة (هي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد) ويتعدد (ولبت الابن وان تعددت) ولو من ابنتين فاكتر وهذا (مع) وجود البنت (و) الواحدة من بنات الصلب) تكلمة ﴿٧٥٢﴾ للثلاثين (وللاخت لاب كذلك) اي

ان تعددت (مع) وجود (الاخت الواحدة لابوين) تكلمة للثلاثين وعليه الاجماع قلت ﴿﴾ فتخلص ان جملة اصحاب الفروض ثلاثة عشر نفرا تسع من الامات الام والجدة ثمان وذوات النصف الاربع والاخت لام والزوجة واربع من المذكور الاب وابوه والاخ للام والزوج وباقي المذكور الوارثين عصبات كما افاده بقوله ﴿فصل﴾

ان تعددت (مع) وجود (الاخت الواحدة لابوين) تكلمة للثلاثين وعليه الاجماع قلت ﴿﴾ فتخلص ان جملة اصحاب الفروض ثلاثة عشر نفرا تسع من الامات الام والجدة ثمان وذوات النصف الاربع والاخت لام والزوجة واربع من المذكور الاب وابوه والاخ للام والزوج وباقي المذكور الوارثين عصبات كما افاده بقوله ﴿فصل﴾

### فصل

في المصبات العصبية النسبية ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره (والعصبية بنفسه ذكر) فان الاثني لا تكون عصبية بنفسها بل بغيرها او مع غيرها (ليس في نسبه الى الميت اثني) فان قلت الاخ لاب وام عصبية بنفسه مع ان الام داخلة في نسبه الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصبية فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في اثبات العصبية لكنها جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجعنا بها الى الاخ لاب وام على الاخ لاب (وهو يأخذ ما ابتقته الفرائض وعند الانفرد اي انفراده عن غيره في الوراثة) يحوز جميع المال (بجهة واحدة وفي التبيين هذا رسم وليس بمجد لانه لا يفيد الا على تقدير ان يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبية منهم فيكون تعريفا بالحكم والمقصود معرفة العصبية حتى يعطى ما ذكر ولا يتصور ذلك الا بعد معرفته (واقربهم) اي اقرب المصبات (جزء الميت وهو الابن وابنه وان) وصلية (سفل) لدخولهم في اسم الولد وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين \* الى ان قال سبحانه ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد

(والمصبة) الحقيقة هو (المصبة بنفسه) وهو (ذكر) ليس في نسبه الى الميت (اثني) فيه نظر لان الاخ لاب وام يدخل في نسبه اثني واجب بان المراد ينتسب بالاثني فقط ﴿قلت﴾ وفيه ما لا يخفى فلذا قال ابن الهمام في كفايته \* وليس يخلو حده عن نقد \* فينبغي تعريفه بالعد \* ثم عددهم اربعة عشر (وهو يأخذ ما ابتقته الفرائض) اي جنسها (وعند الانفرد) بنفسه (يحوز جميع

المال) بجهة واحدة ثم الاربعة عشر اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء امه ثم جزء (الذكر) حده كما قال (واقربهم) اليه (جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل) مثلث الفاء

(ثم بعمه (اصله وهو الاب) ابوه وهو (الجد الصحيح) كاسر (وان علا) عند عدم الاب واما تقديمه على اخوة فذهب الخليفة  
 الاقدم وعليه امامنا الاعظم كايأتي في المحجب (ثم بعمه) جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب) بعد الاشقاء (ثم بنوهم وان سفلوا)  
 كابن ابن اخ لابوين اولاب (ثم) ٧٥٣ بعد ذلك (جزء جدته وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا)

كالقدم (ثم جزء جد ابيه)  
 وهم اعمام اب الميت (كذلك)  
 اي لابوين ثم لاب ثم بنوهم  
 لابوين ثم لاب وان سفلوا  
 كما في ولاية الانتكاح وبعد  
 ترجيحهم بقرب الدرجة  
 يرجحون بقوة القرابة فن  
 لابوين اولى من لاب كايأتي

قلت \* واذا اجتمعت في درجة  
 واحدة جماعة من العصبه قسم  
 عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار  
 اصولهم كابن اخ وعشرة  
 بنى آخر او ابن عم وعشرة  
 بنى عم آخر فالمال بينهم على  
 احد عشر سهما لكل سهم  
 (و) لما ذكر العصبه بنفسه ذكر  
 (العصبه بغيره) وهو (من)  
 فرضه (من النساء) النصف  
 عند الافراد (والثلثان) عند  
 الثلثية والجمع وذكر الضمير  
 باعتبار العصبه وهن الاربع  
 بالنساء كما فانهن (يصرن  
 عصبه باخوتهن) ولو حكما  
 كابن ابن ابن يعصب من مثله  
 او فوقه كما يأتي (و) حينئذ  
 (يقسم) المال بينهم (للمذكر  
 مثل حظ الانثيين) وافاد ان  
 الشقيقة انما تصير عصبه مع

الذكر سهما مقدار فتعين الباقي له فدل ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة وابن  
 الابن ابن لانه يقوم مقامه فيقدم عليه ايضا ومن حيث لمعقول ان الانسان يؤثر ولد له  
 على ولده ويختار صرف ماله ولاجله يدخر ماله عادة على ما قال عليه الصلاة والسلام  
 الولد بمنجاة مجبنة وقضية ذلك ان لا يتجاوز بكسبه عمل اختياره الا ان صرفنا مقدار الفرض  
 الى اصحاب الفروض بالنص فبقى الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي ان يقدم البنت ايضا  
 عليه وعلى كل عصبه الا ان الشارع ابطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لاولي  
 رجل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح) اي اب الاب (وان) وصلية (علا) واوليهم  
 به الاب لان الله تعالى شرط لارث لآخوة الكلاله وهو الذي لا ولد له ولا والد على  
 ما بيناه فعمل بذلك انهم لا يرثون مع الاب ضرورة وعليه اجاع الامة فاذا كان ذلك مع  
 الاخوة وهم اقرب الناس اليه بعد فروعه واصوله فما ظنك مع من هو ابعد منهم كالاعمام  
 وغيرهم والجد يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا  
 في الميراث وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه اخذ الامام (ثم جزء ابيه  
 وهم الاخوة لابوين او) الاخوة (الاب ثم بنوهم وان) وصلية (سفلوا) وانما قدموا على  
 الاعمام لان الله تعالى جعل لارث في الكلاله للاخوة عند عدم الولد والوالد فعلم  
 بذلك انهم يقدمون على الاعمام وانما قدم الاخ لاب وام لانه اقوى لاتصاله من الجانبين  
 (ثم جزء جدته وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان) وصلية (سفلوا) ثم جزء  
 جد ابيه كذلك (اي اولاهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الميت لانهم جزء الجد  
 فكانوا اقرب ثم اعمام الاب لكونهم اقرب بعد ذلك لانهم جزء الجد ثم اعمام  
 الجد لانهم اقرب بعدهم ويقدم العم لاب وام على العم لاب ثم العم لاب على  
 ولد العم لاب وام (والعصبه بغيره من فرضه النصف والثلثان) وهم اربع  
 من النساء (يصرن عصبه باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين)  
 فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر  
 مثل حظ الانثيين والاخوات لاب وام باخيهن والاخوات لاب باخيهن لقوله  
 تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (ومن لا فرض  
 لها) من الاناث (واخوها عصبه لاتصير عصبه به) اي باخوها (كالعمة)  
 تصير عصبه بالعم الذي هو اخوها فالمال كله للعم دون العمة وبنت العم  
 لاتصير عصبه بابن العم فالمال كله لابن العم دون بنت العم (وبنت الاخ)

اخوها الشقيق لامع الاخ لاب (مجمع - ٩٥ - نى) بل يفرض لها معه وعليه الاجاع (ومن لا فرض لها)  
 من الاناث (واخوها عصبه) بنفسه (لاتصير عصبه به) كذات فرض لاختصاص ذلك بنوعين البنات بالبنين والاخوات  
 بالآخوة ضرورة ان لا يساوى نصيبها نصيبه او يفوقه اما من لا فرض له منهن فلا (كالعمة) وبنت العم (وبنت الاخ)

لأنهن من ذوى الأرحام ﴿قلت﴾ وهذا بالإجماع وخلافه خطأ وان أوهمه عبارة التنوير كما نبهنا عليه في شرحه وفي لرحبية • وليس ابن الأخ بالمصعب • من مثله أو فوقه في النسب • واعلم ان قول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم الابن وابنه والاخ لابوين اولاب تقريبا لما ذكرنا ان ابن الابن يعصب بنت عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وعمته وعممة ابيه وعممة جده وكذلك قولهم اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم والمعتق لان الاب لا يعصب اخته وهي العممة والجد لا يعصب اخته ﴿٧٥٤﴾ وهي عممة الاب فتنبه (و) لما ذكر

العصبة بغيره ذكر (العصبة مع غيره) وهم (الاخوات لابوين او) الاخوات (لاب مع البنات وبنات الابن) وان سفل لقول الفرضين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من لجمين هنا الجنس ﴿قلت﴾ والفرق بين الباء ومع ان الباء للالصاق فيفيد مشاركته في حكم العصبية بخلاف مع فانها للمقارنة للمشاركة في الحكم وقال البديع الباء للسببية ومع شرطية فافترا (وذو الابوين من العصبات) ذكرنا ان او اتى (مقدم) في الميراث (على ذى الاب) فقط (حق ان الاخت لابوين) اذا صارت عصبة (مع البنت) او بنت الابن (تتجيب) اى تمنع (الاخ لاب) لقوة قرابتها نقوله

لاتصير عصبة باخيهما فمال كل لابن الاخ لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناول النص (والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن) والاولى ان يقول او بدل الواو تدير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وانما سمين عصبة مع غيره ومع اخواتهن عصبة بغيره لان ذلك الغير وهو البنات شرط بصيرورتهن ولم يجعلهن عصبة بهن لان انفسهن ليست بعصبة فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن بخلاف ما اذا كن عصبة باخواتهن لان الاخوات بنفسهم عصبة فيصرقن بهن عصبة تبعاً (وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب) الواحد لان ذا القربايتين من العصبات اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرنا ان ذوى القربايتين او اتى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يرجح به بنوا اعيان على بنى العلات (حق ان الاخت لابوين مع البنت) سواء كانت صليبة او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر (تتجيب الاخ لاب) خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فان الاخت لاتصير عصبة مع البنات عنده (وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه) لانه لاب له والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحق وولد الملاعنة بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك اما وبنتا والملاعن فلبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كانه لم يكن له اب • وكذا لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي رد عليهما ولاشئ لابن الملاعن لانه لاخ له من جهة الاب • ولومات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثونه

عليه الصلاة والسلام ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لايه وامه دون اخيه لايه (قوم) رواه الترمذى وان ما جه واعلم ان الاخوة ثلاثة اصناف بنوا اعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بنوا العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وبنوا الاخياض وهم بنو الام (وعصبة ولد الزنا وولد) لمرأة (الملاعنة مولى امه) اى يتوارثان من قبل الام لانه لاب لهما ويفترقان في مسألة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توارثه ميراث الاخ لامه وولد الملاعنة يرث التوام ميراث اخ لابوين ﴿قلت﴾ والمراد بالمولى ما يعم لمعتق والعصبة ليع مالو كانت الام حرة الاصل كما بسطه لعلامة قاسم واما الولد المشترك نسبه من الامة فيرث من كل ميراث ابن كامل ويرثه ميراث اب واحد واقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكأنهم اقرباء اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل

(والاب مع البنت صاحب) حظين (فرض وعصبة) ومن حرف المفقى ان يقول للبنت النصف وللاب ما بقي روى ان الحجاج سأل الشعبي رحمه الله تعالى عن بنت واب فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له اصبحت في المعنى واخطأت في الصابة هلا قلت للاب السدس والبنت النصف والباقي للاب عصبة فقال الشعبي اخطأت واصاب الامير **قلت** وهذا ثابت في عامة نسخ المتن ساقط من نسخة شرح العلاءي الامام (وآخر) جميع (العصبات) قال للجنس (مولى العتاقة) وهو عصبة بنفسه ولوائى وسبب ولاء العتاقة العتق على ملكه لا الاعتاق بدليل عتق قريبه بملكه ولانه يقال ولاء العتاقة لا ولاء الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص (ثم عصبته) بنفسه (على الترتيب المذكور) في العصبة بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة **٧٥٥** كحمة النسب **قلت** وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه

الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء الاماعة الحديث وهو واق كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره في منح الفغار وقد انكره العيني واقره العلاءي الامام **قلت** ومن شرائط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها ولو الاب معتق لما تقرر ان الولد يتبع الام كما في البدائع وعامة الكتب وقد حررت في الولاء فليحفظ ذلك ثم ذكر ثلاث فروع فقال (فن ترك اب مولا وابن مولا فماله كله لابن مولا) دون ابيه عندهما (وعند ابى يوسف للاب

قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا تعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهاما يفترقان في مسألة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاءنة يرث التوأم ميراث اخ لاب وام كافي الاختيار (والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة) كما مر ذكره (وآخر العصبات مولى العتاقة) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كحمة النسب ولانه احياه معنى بالاعتاق فاشبهه الولادة (ثم عصبته) اي عصبة مولى العتاقة (على الترتيب المذكور) بان يكون جزء المولى اولى وان سفل ثم اصوله ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء وبعلو الدرجة عند التفاروت (فن ترك اب) الاولى بالالف لانه في موضع النصب (مولا وابن مولا فماله كله لابن مولا) لما ان الابن وابن الابن وان سفل مقدم على الاب وهذا عند الطرفين (وعند ابى يوسف للاب السدس والباقي للابن) هذا قوله الآخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وقولهما هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف (ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا) وذلك لان الاب كالابن في العسوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ماصر من ان زيادة قربه امر حكيم فوق الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحه الجد في الولاء اما ابن الابن مع الجد فالظاهر ان يرث ابن الابن عند ابى يوسف ايضا لانه اشبه بالابن من الجد بالاب كافي الفتاوى (ولو ترك جد مولا واخا) مولا (فالجد اولى) ويكون الولاء كله للجد عند الامام لانه اقرب للميت في العسوبة من الاخ على مذهبه (وعندهما يستويان) فيكون الولاء بينهما نصفين

السدس والباقي للابن) عسوبة قياسا على الارث قلنا ذلك بالفريضة لا بالعسوبة ولا فريضة في الولاء اصلا (و) الثاني (لو كان مكان الاب جد) صحيح (فكله الابن) عسوبة (اتفاقا) ولا شئ للجد عندهم **قلت** وهذه من المسائل التي ليس الجدي فيها كلاب بالاتفاق (و) الثالث (لو ترك جد مولا واخا فالجد اولى) على الترتيب المتقدم وهذا عنده (وعندهما يستويان) وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد مع الاخ فعنده الجدي سقط الاخ خلافا لهما واما بنت المفقى فلا شئ لها في ظاهر الروية واتفق بعضهم بنفسه لها بل ولدوى ارحامه بل وللولد رضاعا كما برى على الزوجين في زماننا كافي الاشياء والقنية عن الزيلعي عن النهاية واقره العلاءي الامام **قلت** ولم أر في زماننا من اتفق بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغي جوازه ديانة فليحزر وليتدبر

(والعصبة) بنفسه كاسم (انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض) اى جنسها فان لم يفضل شئ يسقط عندنا وحينئذ (فلو تركت) المرأة (زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما) او جدة فأصل المسئلة من ستة (فالنصف) ثلاثة (للزوج والسدس) واحد (للأم) اى للبحرمة (والثلث) اثنان (للاخر لام) بالنص ويسقط الاشقا (و) حينئذ لا يشاركهم اى الاخوة لام و (الاخوة لابوين) فى الثلث لانهم عصبة ولم يبق لهم شئ وهو قول ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وعن عمر انه يشرك بينهم فى العام القابل حين قال له الاشقا هب ان ابانا كان جارا او حجرا ما بقى فى اليم وقال ذاك على ما قضينا اى يومئذ وهذا على ما قضى اى اليوم فاقد از الاجتهاد لا ينعض بالاجتهاد (و) لهذا (تسمى) هذه المسئلة عند من شرك كالشافعى (المشركة والحجرية) والحجرية واليمنية للمرويتا وكذلك يفرض مالك **٧٥٦** والشافعى الاخت لابوين اولاب

(والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض) كاسم (فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين) لان المسئلة من ستة نصفه وهو ثلاثة للزوج وثلثه وهو اثنان للاخوة لام وسدسه وهو واحد للام وما فضل عن فرض ذوى الفروض شئ حتى يعطى للاخوة لابوين وهم عصبة وبه قال ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه واخذ علماؤنا وقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تشترك الاولاد لاب وام مع الاولاد لام وبه اخذ مالك والشافعى وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول اولاد ام مثل ما قال الصديق رضى الله تعالى عنه ثم رجع عنه الى قول عثمان رضى الله تعالى عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فأجاب كما هو مذهبه فقام واحد من الاولاد لاب وام وقال يا امير المؤمنين واثنى سلم ان ابانا كان جارا أو ألسن من ام واحدة فاطرق رأسه مليا وقال صدق لانه بنوام واحدة فشاركهم فى الثلث فلهذا سميت المسئلة حارية ومشركة وثمانية وعن هذا قال (وتسمى المشتركة والحجرية)

### فصل

فى الحجب وهو فى لغة المنع وفى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله ويسمى حجب الحرمان او بعضه ويسمى حجب نقصان بوجود شخص آخر فشرع فى تفصيل كل منهما فقال (حجب الحرمان متنف فى حق ستة) من الورثة (الابن والاب والبنات والام والزوجة) فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح ان حجب الحرمان متنف فى هذا الفريق قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب و) يحجب (ذو القرابة الواحدة) بنذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث معه اى مع وجود ذلك الشخص كابن الابن مثلا فانه لا يرث مع الابن (الا اولاد الام حيث يدلون) اى ينسبون الى الميت (بها) اى بالام (و) لكن (يرثون معها) اى مع الام قال الفاضل

النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول لتسعة وتسمى المنبرية والاكرية وعند ابى حنيفة واحد تسقط الاخت **قلت** وحاصله انه ليس عندنا مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكرية على المقتضى به كما يأتى **فصل** فى الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع وارث باقرب منه عن ارثه كله ويسمى حجب حرمان وبعده ويسمى حجب نقصان وفيه معنى اللغة وهذا لو المنع لمعنى فى غيره فلو لمعنى فى نفسه ككونه رقيقا او قاتلا او كافرا او متباينا فى الدار فانه يسمى محروما لا محجوبا ثم (حجب الحرمان) عن الارث بالمرأة (متنف فى حق ستة) ثلاثة من الذكور وثلاثة من الاناث وهم (الابن والاب والبنات والام والزوجة) فهم الابوان والوالدان والزوجان فلا يحجبون حرمانا احما بل

يحرمون بالقتل ونحوه كاسم (ومن عداهم) عصبة او ذوفروض (يحجب الابعد بالاقرب) كالابن يحجب (اشريف) اولاد الابن (و) يحجب (ذو القرابة) الواحدة (بنذى القرابتين) كالاخ لاب بالاخ لابوين فان تفاوتت الدرجه فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر قرب الدرجه (و) كل (من يدلى) ملصقا قرابته (بشخص لا يرث) ذلك المدلى (معه) بل يحجب به مطلقا (الا اولاد الام) اى الاخوة والاخوات لام (حيث يدلون بها) الى الميت (ويرثون معها) اى مع الام استغراقها للتركة بجمهة واحدة



(وتحجب الاخوة) مطلقا  
 (بالابن وابنه وان سفل وبالاب)  
 اجاما (والجد) الصحيح على  
 الصحيح المختار للفتوى كما يأتي  
 (وتحجب اولاد العلات  
 بالاخ لابوين ايضا وعندهما  
 لا تحجب الاخوة لابوين  
 اولاب بالجد) اب الاب  
 وان علا واما الاخوة لام  
 فحجوبون بالجد اجاما  
 وبالولد ولو اشئ (بل)  
 الاخوة ولوانانا (يقاسمونه)  
 عندهما على اصول زبدبن  
 ثابت رضى الله عنه وبه  
 اخذ زفر والحسن ومالك  
 والشافعي (و) حينئذ (هو  
 كاخ) واحد في المقاسمة (ان  
 لم تنقصه المقاسمة معهم) (عن)  
 مقدار (الثلث) وذلك (عند  
 عدم ذى الفرض) وله حينئذ  
 افضل الامرين من المقاسمة  
 ومن ثلث الجميع ﴿قلت﴾  
 وضابطه انه ان معه دون  
 مثليه فالمقاسمة خير له او  
 مثلاه فسيان او اكثر فالثلث  
 خير له • وصور الاول فقط  
 خمس جد واخ او اخت او  
 اختان او ثلاث اخوات  
 او اخ واخت • والثانى  
 ثلاثة جد واخوان او  
 اربع اخوات او اخ او  
 اختان • والثالث لا ينحصر

التشريف وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث  
 المدلى مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث كافي الاب والجد والابن وابنه اولم  
 يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما حرز جميع المال لم يبق للمدلى  
 شئ اصلوا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كالامر كذلك كافي  
 الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب  
 الذى يستحق بذلك السبب شئ وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا  
 في السبب كافي الام واو لادها فان المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى  
 يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان • فان قلت أليست الام تستحق جميع  
 التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق  
 من جهة واحدة فانها يستحق بعض التركة بالفرض • بعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها  
 من جهة واحدة كما في العصبية (وتحجب الاخوة) مطلقا يجب الحرمان  
 (بالابن وابنه وان) وصلية (سفل وبالاب) لانهم كلاله وتوريث الكلاله  
 مشروط بعدم الولد والوالد كما س (والجد) عند الامام (وتحجب اولاد العلات)  
 وهى الاخوة والاخوات لاب (بالاخ لابوين ايضا) لان ميراث الاخوة والاخوات  
 لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلية وان ميراث الاخوة والاخوات  
 لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم وانما هم كانوا لهم فكما تحجب اولاد  
 الابن بالابن كذلك تحجب الاخوة والاخوات لاب وام (وعندهما لا تحجب  
 الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو) اى الجدد (كاخ) ان لم تنقصه  
 المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض (قال الفاضل الشريف ان الجدد يشبه  
 الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار  
 اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجدد في ظاهر الرواية كالأب  
 وفي انه لا يقتل الجدد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على  
 الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء الجدد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز  
 دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالأب • ويشبهه الاخ في انه  
 اذا كان للصغير جد وام كانت الفتنة عليهما اثلاما على اعتبار الميراث كما على الاخ  
 والام وفي انه لا يفرض الفتنة على الجدد المعسر كالأخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر  
 للصغير على الجدد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجدد وفي انه اذا اقر ببنافلة  
 وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجزى ولاء نافلته الى مواليه كل  
 ذلك كما في الاخ فتمارض هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم  
 رضى الله تعالى عنهم في مسألة الجدد مع الاخوة فجعل كالأب في حجب الاخوة لام  
 وكالأخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث  
 المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال

( او ) لم تنقصه المقاسمة معهم ( عن ) مقدار ( السدس ) وذلك ( عند وجوده ) اى ذى الفرض يعطى فرضه من اقل مخرجه وللجد حينئذ خيرامور ثلاثة المقاسمة او ثلث الباقي او سدس الجميع وبعد ولد الاب على الجد اضرار الله ثم يخرجون من البنين خائبين ومثله كثيرة كجدواخ لابوين واخ لاب استوى الثالث والمقاسمة فللجد الثالث والباقي للشقيق وبعضى الاخ لاب خائباً ولوبدل اختا لاب فللجد خسان والباقي للشقيق ويخرج الاخت خائبة الا اذا كان فى المسئلة شقيقة واختان لاب مثلاً فزما زاد على مقدار النصف للشقيقة والباقي يكون لاولاد الاب \* واعلم ان زيداً لم يفرض للاخت مع الجد ابدا الا فى الاكدرية وهى زوج وجدوا وام واخت لابوين اولاب اصلها من ستة وتعمل تسعة وتصح من سبعة وعشرين لازوج تسعة واللام ستة وللجد مع الاخت اثنا عشر للجد ثمانية والاخت اربعة وسميت اكدرية لانها اكدرت على زيد مذهبهم من ثلاثة اوجه العول والفرض للاخت وجع الفرضين ﴿ ٧٥٨ ﴾ قلت وهى من المتشابهة التى يعالها

بين الابوين فللام اثالث وللاب الثلثان وهما فى الدرجة الاولى ولما كان الجد والجددة فى الدرجة الثانية وكان للجددة السدس كان للجد ضعفه اعنى الثالث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثالث واذا كان معه اخوان فهما اى المقاسمة والثالث متساويان واذا كان معه ثلاثة اخوة فالثالث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض ( او ) ان لم تنقصه المقاسمة ( عن السدس عند وجوده ) اى وجود ذى الفرض يعنى اذا كانت معه اختان لاب وام يحمل الجد كاخ ويكون المال بينه وبين الاختين للذكر مثل حظ الانثيين \* وكذا اذا كانت معه ثلاث اخوات وان كانت معه اربع اخوات فالمقاسمة والثالث سواء لانه اذا جعل كاخ يكون كاختين ويكون عدد الاخوات ستة ويكون الانسان من الستة له والانسان ثلث الستة وتكون المقاسمة والثلث مستويتين وان كانت معه خمس اخوات يكون الثلث خير له لانه ان جعل كاخ يكون بمنزلة اختين فيكون عدد الاخوات سبعا فيكون حصته ناقصة عن السدس فيكون الثلث خير له وباقي احكام المقاسمة المذكور فى كتب الفرائض وشروحها فليراجع ( والفتوى على قول الامام ) وهو سقوط الاخوة والاخوات بالجد لكن المختار فى زماننا ان يفتى بعد اخذ الجد السدس بالمصالحة فى الباقي بين الاخوة والاخوات وبنية ( واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن ) لان ارثهن كانت تكملة للثلثين وقدكمل بنتين فيسقطن اذ لا طريق لثوريشهن فرضاً وتعصياً ( الا ان يكون بمخداهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بمخداه ومن فوجه ) لكن ( من ليست بذات

فيقال ورثة اربعة اخذ احدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقي والثالث ثلث مابقى والرابع الباقي \* او يقال اخذ احدهم جزءاً من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء وفى المحيط وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقويل بعد قول ابى بكر قول زيد رضى الله تعالى عنهما وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما الايتى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا فلذا قال ( والفتوى على قول الامام ) الاعظم كما هو قول الخليفة الاعظم من غير تردد فى ذلك قافهم وكذا فى متن السراجية ان على قول الامام الفتوى

وان قال مصنفها فى شرحها كالمبسوط والمجتبى ان الفتوى على قولهما ﴿ قلت ﴾ والذى استحسن بعض المتأخرين ( سهم ) من مشايخنا فى مسائل الجد الفتوى بالصلح فى مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتى بالصلح فى تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالإختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى كما نقله شيخ شيخنا الملايى الامام عن المبسوط وشرح السراجية لحيدر قنبر ( واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بمخداهن ) اى معهن فى درجتهم ( او اسفل منهن ) بدرجة او اكثر ( ابن ابن فيعصب ) بنصب الباء عطفاً على ان يكون ( من ) كانت معه ( بمخداه ومن فوجه ) من ليست بذات

سهم) فانه لا يعصب ذات السهم كالبنات الصلبية مثلا ( ويسقط من دونه )  
 واذا كانت يعصب ابن الابن من بحدائه ومن هو فوقه يكون الباقي بينهم للذكر مثل  
 حظ الاثنيين سواء كان اخالهن اولم يكن وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله  
 تعالى عنهما وبه اخذ عامة العلماء وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال  
 يسقطن بنات الابن بنتي الصلب وان كان معهن غلام ولا يقاسمنه وان كانت البنات  
 الصلبية واحدة وكان معهن غلام كان لبنات ابن اسوأ الحالين من السدس والمقاسمة  
 وايهما اقل اعطين ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت  
 ينزل منزلة بنت الصلبية والتي يليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا وان سفلن  
 مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن آخر  
 بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض فالعليا  
 من الفريق الاول لا يوازها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول  
 توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثنيين ولا شيء للسفليات  
 الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحدائها ومن فوقها من لم يكن  
 صاحبة فرض حق لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى  
 من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث فسقطت السفليات ولو كان الغلام  
 مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا  
 من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق  
 الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرائض ( واذا استكمل الاخوات لابوين  
 الثلثين سقط الاخوات لاب ) لان ارثهن كانت تكملة للثنيين وقد كل اختين فيسقطن  
 ( الا ان يكون معهن اخ لاب ) فيعصبهن كافي بنات الابن ( والجندات كلهن يسقطن  
 بالام ) سواء كانت ابويات او اميات ( والابويات خاصة ) اي دون الاميات ( بالاب  
 ايضا ) اي كايسقطن بالام وهو قول عثمان وزيد بن ثابت وعلي وغيرهم ونقل عن  
 عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم ان ام الاب ترث  
 مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لان ارث الجندات ليس باعتبار الادلاء  
 لان الادلاء بالاثني لا يوجب استحقاق شيء من فرضيتها بل استحقاقهن الارث باسم  
 الجدة ويتأدى في هذا الاسم ام الام وام الاب وكان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب  
 الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة  
 لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فوجب الادلاء الا يرى ان الجدة انفسا لا ترث  
 مع كونها جدة لعدم الادلاء ( وكذا ) تسقط الابويات ( بالجند الام الاب ) وان علت  
 كام الام الاب وهكذا فانها ترث مع الجدة لانها ليست من قبله ( والجدة (القرى منهن)  
 اي من الجندات (من أي جهة كانت) اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب  
 ( تحجب ) الجدة ( البعدي من أي جهة كانت ) البعدي فيثبت الحجب ههنا في اقسام

سهم) وان لم تكن في درجته  
 ( ويسقط ) ابن الابن ( من  
 دونه ) في الدرجة لانه اقرب  
 وتعامه في المطولات وتسمى  
 التشبيب ( واذا استكمل  
 الاخوات لابوين الثلثين سقط  
 الاخوات لاب الا ان يكون  
 معهن اخ لاب ) فيعصبهن وقد  
 قدمنا انه ليس ابن الاخ بالمعصب  
 ( والجندات ) الصحيحات  
 من جهة الام او الاب  
 ( كلهن يسقطن بالام ) اجاما  
 ( و ) تسقط ( الابويات  
 خاصة ) دون الاميات ( بالاب  
 ايضا ) كايسقطن بالام ( وكذا )  
 يسقطن ( بالجند ) اذا كن من  
 قبله فلذا قال ( الام الاب )  
 وان علت فانها لا تسقط بالجند  
 لانها ليست من قبله اذ هو  
 زوجته فترث منه لعدم  
 الاولاد وكلما ازداد درجة  
 زيد جدة الى غير نهاية واما  
 الاب فلا يرث معه الاجدة  
 واحدة من قبل الام لان  
 الصحيحة من قبلها واحدة  
 فقط والابويات يحجب به  
 ( والجدة (القرى منهن من  
 أي جهة كانت تحجب البعدي  
 من أي جهة كانت ) وهذا  
 ساقط من نسخة شيخ شيخنا  
 الملائي الامام ولا بد منه فتنبه

(وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها) ولو محجوبة بالاب (تحمجب ام الام) وهو الصحيح كما لو كانت وارثة واعلم انه يؤخذ لكل جدة درجتان على طريق تضعيف بيوت الشطرنج فللجدة الاولى ثنتان ام امه وام ابيه وللثانية اربعة وللثالثة ثمانية وللرابعة ستة عشر وللخامسة اثنان وثلاثون جدة وهكذا وهذا مع معرفة عدد الجدات الوارثات كما بازالهن من الساقطات مبسوط في المطولات (واذا اجتمع) في درجة واحدة (جدتان) صحیحتان و(احدهما ذات قرابة) واحدة (كام ام الاب) فقط (والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام) بان زوجت امرأة ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لابوبه (فلت ٧٦٠) السدس لذات القرابة (الواحدة

وهي الجدة الاولى ( وثلاثه  
للاخرى) اي لذات القرابتين  
بهذه الصورة

ميسر	ام اب	اب	اب
ميسر	ام ابى	ام	ام
ميسر	ام	ام	ام

وهذا ( عند محمد ) باعتبار  
الجهات ( وينصف ) بينهما  
باعتبار الابدان ( عند ابى  
يوسف ) ومعها بوحيفة كافي  
الجمع والتتوير وبه قال مالك  
والشافعي وبه جزم في الكنز  
فقال وذات جهتين كذات  
جهة **قلت** فكان هو  
المرجح وان اقتضى صنيع  
المصنف خلافه فليتبناه له  
واصل هذا ان لترجع  
بكثرة العلة لايجوز على  
ما عرف في الاصول ثم  
الوضع في ذات قرابتين  
اتفاق لامكان الزيادة الى  
غير نهاية وعند ابى يوسف

اربعة وهذا مذهب علمنا رحمهم الله تعالى واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي  
رواية اخرى عند ان القربى ان كانت من قبل الاب والعمى من قبل الام فهما سواء  
فيكون حينئذ حجب القربى في اقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية  
مالك والشافعي في الاصح من احد قوله ودليل الطرفين مبين في شروح الفرائض  
فليطالع (وارثة كانت القربى) كام الاب عند عمه مع ام الام وكام الام عند عدمها  
مع ام ام الاب (او محجوبة كام الاب معه) اى مع وجود الاب فانها تحجب ام ام  
الام) اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا  
لان العمى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب (واذا اجتمع جدتان احدهما  
ذات قرابة) واحدة (كام ام الاب و) الجدة (الاخرى ذات قرابتين كام اب الاب  
وهي ايضا ام ام الام ثلث السدس لذات القرابة) الواحدة (وثلاثه للاخرى)  
اى التى هي ذات قرابتين (عند محمد وينصف عند ابى يوسف) باعتبار الابدان  
وهو قول زفر وتوضيحا ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد  
وهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه  
لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت  
تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابى الاول الذى هو ابو  
الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهى ذات قرابة واحدة وهاتان المرأتان  
جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة  
واحدة ودليل الطرفين مبين في شروح الفرائض (والمحروم بالقتل ونحوه) كالردة  
والكفر (لايحجب) غيره اصلا لا يحجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة  
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (والمحجوب بحجب الحرمان يحجب) غيره  
(كامر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث  
الى السدس) اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث

يقسم اصنافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهاد وان كثرت فليحفظ (والمحروم) عن الارث (بالقتل) (اصلا)  
مباشرة كامر (ونحوه) ككفر ورق (لايحجب) عندنا اصلا بل يلحق بالدم في باب الارث وعليه عامة الصحابة وعن  
ابن مسعود انه يحجب نقصانا لحرمانا (والمحجوب بحجب الحرمان يحجب) غيره كالاخوة والاخوات (كامر في الجدة) انها  
تحجب بالاب مثلا وتحجب العمى كام ام الام حرمانا (وكالاخوة والاخوات) مطلقا (يحجبهم الاب) حرمانا (و) مع ذلك  
(يحجبون الام من الثلث الى السدس) نقصانا ويختص حجب النقصان بخمسة بالاب وبنت الابن والاخت لاب والزوجين



(والاثنى عشر) تمول (الى سبعة عشر) ثلاثا على توالى الافراد (وترالاشفعا) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام وخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ آخر لام \* ووجه الحصر ان اجزاءها خمسة نصف وربيع وثلاث وثلثان وسدس تضم اليها فتبلغ سبعة عشر ( واربعة وعشرون ) تعول ( الى سبعة وعشرين ) فقط (عولا واحدا) بثمنها عند الجمهور كما (في) المسئلة (المنبرية وهي امرأة وبتان وابوان) وسُميت منبرية لان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسى واليه المآب والرجى فسئل عنها ابو حنيفة فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتجبروا من فطنته ﴿ فان قلت ﴾ لم عالت الستة شفعما ايضا وبحجج اجزائها دون غيرها ﴿ قلت ﴾ لانها مخرج اصلى قوى فكان كأم الباب فلذا اعتبرنا جميع اجزائها بخلاف الاثنى عشر والاربعة والعشرين فانهما مخرجان ثقلين فاعتبرنا الجزء الذي هو سبب النقل وهو وتولاه في الاثنى عشر ربيع وفي الاربعة والعشرين ثمن وكل منهما موقوفاتنا بالوتر وقرب مخرج الاثنى عشر للمخرج الاصلى القوى تقوى فعال ثلاثا ونقص عولة واحدة وبعد مخرج الاربعة والعشرين ضعف فعال عولة واحدة وعن ابن مسعود عولتين الى احدى وثلاثين ايضا بناء على ما مران المحروم عنده بحجب نقصانا للاحراما ما ﴿ ٧٦٢ ﴾ كزوجة وام وشقيقتين واختين

عولها الى تسعة زوج وثلاث اخوات متفرقات وام او زوج واختان من اب واختان من ام او زوج واختان من الابوين وام واخت من ام ومثال عولها الى عشرة زوج واختان من اب واختان من ام وام (والاثنى عشر) يعول ( الى سبعة عشر وترالاشفعا) واراد به ثلاثة عشر وخسة عشر وسبعة عشر \* مثال عولها الى ثلاثة عشر زوج وبتان وام او زوجة واختان لابوين واخت لام او زوج وبتان ابن وام او جدة \* ومثال عولها الى خمسة عشر زوج وبتان وابوان او زوجة واختان لاب واختان لام ومثال عولها الى سبعة عشر اربع اخوات لام وثماني اخوات لاب وجدتان وثلاث زوجات (واربعة وعشرون) تعول ( الى سبعة وعشرين عولا واحدا في) المسئلة ( المنبرية ) وعند ابن مسعود تعول الى احد وثلاثين ( وهي امرأة وبتان وابوان ) وجه تسميتها بالمنبرية مذكور في شروح الفرائض (الرد ضد العول) اذ بالعول ينتقض سهام ذوى القروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقض اصل المسئلة وذلك ( بأن لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم ) المستحق من ( العسبة فيرد الباقي على ذوى السهام ) الفريضة ( سوى الزوجين بقدر سهامهم ) وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اى جمهورهم

لام وابن محروم فنصد للزوجة الثمن ثلاثة وللام اربعة وللشقيقتين ستة عشر وللأختين لام ثمانية وتسمى ثلاثينية ابن مسعود وعندنا اصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر لان المحروم لا يحجب كاسر وعليه الفتوى ولقوة الستة تكون عادلة وعاذلة وعائلة وضمف ضعفها وضمف ضعفها لم يكن فيها العدل اصلا بل اماردية او عايلة كما اتفق العول من كل مسئلة اصلها اثنان او ثلاثة

بل اماردية او عايلة وكما اتفقا اى العدل والعول من كل مسئلة اصلها اربعة او ثمانية بل دائما ردية ثم كل مسئلة صاهما (وبه) ثمانية او اربعة وعشرون او ستة وثلاثون او عائلة لسبعة عشر فالميت ذكر وفي الستة العايلة ثمانية او تسعة او عشرة فهو اثنى وفي غير ذلك محتمل ويحتمل والاصل الاصيل في ذلك الاستقراء ﴿ مهمة ﴾ في معرفة مقدار ما ينتقض لعول من نصيب كل وارث طريقه ان نسب سهام العول لاصل المسئلة بعولها فما كان اسم اصل النسبة فهو قدر النقص فلو مات الستة لسبعة مثلا كزوج وشقيقتين فالعول سهم زائد فانسبه الى السبعة يكن سبعا وهو قدر ما ينقص العول من نصيب كل وارث قبل العول ولو نسبه للاصل بلا عول كان الحاصل قدر ما ينقص العول من نصيب كل من الورثة الذي يأخذه بعد العول فيكون في هذه سدسا وقس على ذلك (و) اعلم ان (الرد ضد العول) كما مر لانه نقص في سهام الفريضة فكانا صدين وذلك ( بأن لا تستغرق السهام ) اى القروض ( الفريضة مع عدم العسبة ) المستحقة للباقي ( فيرد الباقي على ذوى السهام ) اجاها افساد بيت المال (سوى الزوجين) فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد عليهما ايضا كما في المتع وغيرها ﴿ قلت ﴾ وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوى فراجعهم وقد قدمته هنا وفي الولاة فارجع اليه ( بقدر سهامهم ) اى بحسب النسبة بين سهامهم

ثم مسائل الردار بـ اقسام لان ٧٦٣ المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى التقديرين اما ان يكون من لا يرد عليه

اولا (ف) الاول (ان كان من  
برد عليه جنسا واحدا)  
كبنات او اخوات وليس  
معهم من لا يرد عليه (فالمسئلة)  
حينئذ تقسم (من عدد رؤسهم)  
بالغا ما بلغ ابتداء قطعا  
للتطويل (و) الثاني (ان كانوا  
جنسين او اكثر) اى ثلاثة لا  
الاكثر بالاستقراء فلو عبر بها  
لكان اولى (فن) مجموع (عدد  
سهامهم فن اثنين) تجعل المسئلة  
( لو كان في المسئلة سدسان)  
كجدة واخت لام (ومن ثلاثة  
لو سدس وثلاث) كاخت  
اخرى لام. (ومن اربعة لو  
سدس ونصف) كام وبنت  
( ومن خمسة لو ثلث  
ونصف) كام واخت لغيرام  
( او سدسان ونصف) كهم  
واخت لام (او ثلثان وسدس)  
كبنين او اختين لغيرام وام  
فكلها من خسة (ف) الثالث  
(ان كان مع) القسم (الاول  
من لا يرد عليه) وهو الزوجان  
( اعطى ) من لا يرد عليه  
(فرضه من اقل مخارجه ثم قسم  
الباقى) منه (على رؤسهم)  
ووقع في نسخة الملاى الامام  
على ذى سهم وفيه ما فيه (فان  
استقام) عليهم فيها (كزوج)  
فله الربع (وثلاث بنات) لهن  
الباقى ثلاثة مستقيمة عليهن  
(والا) يستقيم (فان وافق

وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو  
ليبت المال وبه اخذ مالك والشافعى وقال عثمان رضى الله تعالى عنه يرد على  
الزوجين ايضا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يرد على ثلاثة الزوجين والجد  
(فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم) كبنتين واختين انهما  
لما استويا في الاستحقاق صارا كبنين او اخوين فجعل المال بينهما نصفين واعطى  
لكل واحد منهما نصف التركة وكذا الجدتان والمراد بالاختين ان تكونا من جنس  
واحد بان يكون كلاهما لاب اولام او لابوين (وان كانوا) اى من يرد عليه (جنسين  
او اكثر) من جنسين (فن عدد سهامهم) اى تجعل المسئلة من عدد سهامهم اى من  
مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذ من مخرج المسئلة (فن اثنين) اى تجعل المسئلة  
من اثنين (لو كان في المسئلة سدسان) كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما  
منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين  
(و) تجعل (من ثلاثة لو) كان فيها (سدس وثلاث) كولدى الام مع الام  
او اخوين لام وجدة او ام واخ لام (و) تجعل (من اربعة لو) كان فيها  
(سدس ونصف) كبنت وبنات ابن واخت لابوين او اخوات لاب واخت  
لاب واخ لام او جدة مع واحد ممن يستحق النصف من الاناث (و) تجعل  
(من خمسة لو) كان فيها (ثلث ونصف) كاخت لاب وام واختين لام  
وكاخت لاب وام او ام (او سدسان ونصف) كبنت وبنت ابن وام (او ثلثان  
وسدس) كبنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهم  
التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للاخت من الابوين ثلاثة اسهم  
وللاختين لام سهمان وقس عليها سائرهما (فان كان مع الاول) الظاهر  
بالواو اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه (من لا يرد عليه) كالزوج او الزوجة  
( اعطى فرضه ) اى فرض من لا يرد عليه (من اقل مخارجه ثم قسم الباقى)  
من ذلك المخرج (على) عدد (رؤسهم) اى رؤس من يرد عليه اعنى ذلك  
الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عن  
لا يرد عليه (فان استقام) الباقى عليهم فيها ونعمت هى اذ لا حاجة الى ضرب  
(كزوج وثلاث بنات) للزوج الربع فاعطه من اقل مخارجه الربع وهو  
اربعة فاذا اخذ ربه وهو سهم بقى ثلاثة اسهم فاستقام على رؤس البنات  
(والا) اى وان يستقم الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم (فان وافق)  
رؤسهم ذلك الباقى فما حصل تصح منه المسئلة (ضرب وفق رؤسهم)  
اى رؤس من يرد عليهم (فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست  
بنات) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج

ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات) فوافقها اثنان تضرب فى الاربعة تكن ثمانية فيها تصح

(وان) لم يوافق بل (بان ضرب كل) عدد (رؤسهم فيه كزوج وخس بنات) فالثلاثة تباين الخمسة فاضربها في الاربعة تبلغ عشرين ومنها تصح (و) الرابع (ان كان مع) القسم (الثاني) وهو هنا الجنسان فقط لا اكثر اذ لا رد مع اربع طوائف اصلا بحكم الاستقراء ﴿قلت﴾ فاراد ﴿٧٦٤﴾ بالثاني بعضه لا كله فلينبه له

فانه قد خفي على كثير حتى الباقي حيث صرح بالاكثر وهو سهو ظاهر ولكن لا يدركه الامن هو في هذا الفن ماهر الحمد لله تعالى على نعمائه فقد بلغت في هذا العلم الغاية من البداية الى النهاية (من لا يرد عليه قسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسألة من يرد عليه فان استقام) فتصح بلا ضرب ﴿قلت﴾ ويوجد في بعض نسخ المتن وان استقام بالواو وهكذا بخط الشارح الباقي وفيه ما فيه لان ذلك مشروط باستقامة الباقي عليهم وذلك (كزوجة واربع جدات وست اخوات لام) عليه فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد يبق ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهم الاخوات ولكنه منكسر على آحاد كل فريق كما يأتي (والا) يستقيم (ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه) فالبلغ منه تصح فروض الفريقين (كاربع زوجات وست جدات) اذ الباقي سبعة لانستقيم على الخمسة فاضربها في الثمانية تبلغ اربعين فنه تصح (ثم) (من) اذا اريد اخراج فرض كل فريق (يضرب سهام من لا يرد عليه) بالغا ما بلغ كذا بخط شيخنا العلائي الامام ﴿قلت﴾ وفيه كلام لا يخفى على ذي الافهام لانه سهم واحد بداله لانه مخرج الفرض وله غيره تعيد الماتن بالسهام (في مسألة

واحد منها يبق ثلاثة فلا ينقسم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثالث فيضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنتان في الاربعة تبلغ ثمانية فلزوج منها اثنتان وللبنات ستة (وان بان) رؤسهم ذلك الباقي (ضرب كل رؤسهم) اي رؤس من يرد عليهم (فيه) اي في مخرج فرض من لا يرد عليه (كزوج وخس بنات) اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلاثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحد منها يبق ثلاثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مبانة فضر بنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمس حصل خمسة عشر فكل واحد منهن ثلاثة (وان كان مع الثاني) اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه (من لا يرد عليه قسم الباقي) من مخرج فرض من لا يرد عليه (على مسألة من يرد عليه فان استقام) فيها (كزوجة واربع جدات وست اخوات لام) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها يبق ثلاثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه وتعامه في شروح الفرائض فيطالع (والا) اي وان لم يستقم ما يبق من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه (ضرب جميع مسألتهم) اي مسئلة ان يرد عليه (في مخرج فرض من لا يرد عليه) فالبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فرض الفريقين (كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعناه ثمنها الى الزوجات يبق سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مبانة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله (ثم يضرب سهام من لا يرد عليه) من اقل مخرج فرضه (في مسألة

وست جدات) اذ الباقي سبعة لانستقيم على الخمسة فاضربها في الثمانية تبلغ اربعين فنه تصح (ثم) (من) اذا اريد اخراج فرض كل فريق (يضرب سهام من لا يرد عليه) بالغا ما بلغ كذا بخط شيخنا العلائي الامام ﴿قلت﴾ وفيه كلام لا يخفى على ذي الافهام لانه سهم واحد بداله لانه مخرج الفرض وله غيره تعيد الماتن بالسهام (في مسألة



من يرد عليه) بالنا ما بلغ وهو هنا خسون يكن خمسة للزوجات الاربع (و) يضرب (سهم) كل فريق (من يرد عليه فيما ياتي من مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا سبعة يكن للجدات سبعة وللبنات ثمانية وعشرين ﴿قلت﴾ وفي كلام العلامة الامام هنا كلام لا يخفى على ذوى الافهام (و) حينئذ استقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فلا بد ان تصحح على رؤس كل فريق (باصول) السبعة (الآتية) في حساب الفرائض فصح هذه من الف واربعمائة واربعين والتي قبلها من ثمانية واربعين واعلم ان جميع مسائل ﴿٧٦٥﴾ الفرائض ثلاثه اقسام اما عايلة او عايلة او عايلة كما مر وان لا يتصور في

باب الرد الانكسار على ثلاثة اجناس الا اذا كان فيها زوجان كما اشرنا اليه وان اصول مسائل الرد على ما عليه الجمهور ثمانية اثنان وثلاثة واربعه وستة كما عرفت وثمانية كزوجة وبنت اصلها ثمانية وكزوج وبنت وام فان اصلها اثني عشر وكزوجة وبنت وجدة فان اصلها اربعة وعشرون وكزوجة وام وبنت وبنت

من يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور (و) يضرب (سهم من يرد عليه) من مستتهم (فيما ياتي من مخرج فرض من لا يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه وذلك لان حق كل فريق من يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجة من ذلك المخرج واحد فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من اربعين وللبنات اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات قد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه وان انكسر السهم المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجمع (و تصحح) المسئلة (بالاصول الآتية)

### فصل

ابن فار اصلها اربعة وعشرون وان الاربعة الاخيرة لا بد فيها من احد الزوجين بعكس الثلاثة والخمسة واما الاربعة والاثنان فيشتركان

﴿فصل﴾ في توريث ذوى الارحام والاصل فيه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى في حكمه للاجاء ان الجدة ترث مع انها لم تذكر في القرآن والحديث البخاري

في ذوى الارحام (ذو الرحم) هو في اللغة بمعنى القرابة مطلقا وفي الشريعة (قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم) مقدر في كتاب الله تعالى اوسنة رسوله واجاع الامة (ويرث) ذو الرحم (كأثرث العصبه عند عدم ذى السهم) وعدم العصبه الا اذا كان ذوا السهم احد الزوجين فيرث معه بعد اخذ فرضه لعدم الرد عليه وانما قيدنا بعدم العصبه لانه لا يكفي بعدم ذى السهم فعلى هذا لو قيده لكان اصوب (فن انفرد منهم) فمنهم ليس بصله انفرد بل بيان لمن (احرز جميع المال) كان عامة الصحابة اى اكثرهم رضى الله تعالى عنهم يرون توريث ذوى الارحام وهو مذهبنا وقال زيد بن ثابت لاميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي. لنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اى اولى بغيراث بعض بالنقل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له • وروى ان ثابت بن دحاح مات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسبا فقال انه كان فينا غربيا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابولبابه بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وغير الخال وارث من لا وارث له وعليه اجاع الخلفاء الاربعة وقد ذكر الخصاص انه متى اجتمعت الخلفاء الاربعة على شئ كان حجة لا يسع تركه (ذو الرحم) افة القريب مطلقا وشرا (قريب ليس) هو (بعصبة ولا ذى سهم) فهو حينئذ قسم ثالث (و) حكمه انه (يرث) قريبه (كأثرث العصبه) النسبية لكن (عند عدم) العصبه (و ذى السهم) سوى الزوجين لان الرد مقدم عليه بلا خلاف (فن انفرد منهم) ولم يوجد معه وارث غيره (احرز) اى استحق (جميع المال) لعدم المتراحم



والانوثة فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال بين الفرعين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال بين الاصلين في البطن الثاني اثلاثا لان الاختلاف وقع هناك (ثم يجعل) عند محمد (الذكور) طائفة (على حدة) ويجعل (الاناث) طائفة (على حدة) بعد تقسمة بينهم ٧٦٧ للذكر كالانثيين (فقسم) ايضا (نصيب كل طائفة) منهما (على اول

بطن اختلف) فيه الاصول (كذلك) بان يجعل طائفتين كاسر و (ان كان) الاختلاف واقفا في بطن بعد بطن الى ان ينتهي الاختلاف (والا) يكن الاختلاف واقفا بعد ذلك (دفع حصة كل لصل) ذكر اكان او اشي (الى فرعه)

كذلك كما يعلم من مسائل التشيب فلو ترك ابني بنت بنت وبقى بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت بهذه الصورة ميت

بنت بنت بنت  
بنت ابن بنت  
ابني بنت ابن  
بنتي بنت

فعند ابي يوسف المال اسبعا كابدانهم وعند محمد يقسم اولا على اعلى الخلف اسبعا باعتبار عدد الفروع في الاول ثم جعلنا الذكور طائفة وهم اربعة والاناث طائفة اخرى وهن ثلاثة بين البنتين لا يستقيم فاضر بهما في اصل المسئلة تكن اربعة عشر ومنه تصح (وقول محمد يفتي) في جميع ذوى الارحام وهو اشهر الروايتين عن الامام

لذ كرمش حظ الانثيين (ثم يجعل الذكور) من ذلك البطن (على حدة) ويجعل (الاناث على حدة) بعد القسمة على الذكور والاناث (فيقسم) نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان (فيما بينهما اختلاف) (والا) اي وان لم يكن بينهما اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط (دفع حصة كل اصل الى فرعه) وفي السراجية وشرحه وعند محمد تعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما وتعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلث المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثه للذكر وثلثه للابن وعند محمد المال بين الاصول اعنى في البطن الثاني اثلاثا ثلثه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصاب لهن ويقسم على اعلى الخلف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي وتامه فيهما ان شئت فليراجع (وقول محمد) وهو اشهر الروايتين عن الامام والقول الاول لابي يوسف (يفتي) وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوى الارحام والحيز لانه اسر على المفتي (ويقدم جزء الميت) اي وترتيبهم كترتيب العصابات فيقدم فروعه (وهو اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم) يقدم (اصله) اي اصل الميت (وهو الاجداد الفاسدون) وان علوا كابي ام الميت وابي امه (والجدات الفاسدات

وعليه الفتوى وان صحح في المختلف والمبسوط قول ابي يوسف لكونه اسر على المفتي كما اخذوا بقوله في بعض مسائل الحيز واعلم انهم بالاستقراء اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابويه وجزء جديه اوجد ابيه (و) حينئذ يقدم) الصنف الاول اي (جزء الميت وهم اولاد البنات) ذكورا او اناثا (واولاد بنات الابن) كذلك (وان سفلن) على تقيية الاصناف لقوتهم (ثم) الصنف الثاني اي (اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات) وان علون

(ثم) الصنف الثالث (جزء ابيه وهم اولاد الاخوات) كلهم (واولاد الاخوة لام) ذكور واناثا (وبنات الاخوة) كلهم (ثم) الصنف الرابع (جزء جده) او جدته (وهم العمات) مطلقا (والخالات والاحوال) كذلك (والاعمام لام وبنات الاعمام) كلهم (قلت) وهذا الترتيب هو المقتضى كما قدمناه وقيل الاصل خمسة باعتبار اولاد الصنف الرابع ولذا افردته في السراجية بفصل على حدة واليد اشار المصنف بقوله (ثم) يقدم بعد ذلك (اولاد هؤلاء) اي اولاد الصنف الرابع ومن يبدل بهم وحكمهم كما هو في الصنف الاول ان اقربهم اولي وقيل الاصل ستة باعتبار جهة عمومة ابوي الميت وابوي ابويه وخوولتهم واولادهم واليه اشار بقوله (ثم) يقدم (جزء جد ابيه) اي الميت (او) (جزء جد ابيه) (ثم) (عمات الاب او) عمات (الام وخالاتهما)

وان علون كما في ام الميت وام ام في امه (ثم) يقدم (جزء ابيه وهم اولاد الاخوات) وان سفول سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا سواء كانت الاخوات لاب وام اولاد اولاد (واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة) وان سفول سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما (ثم) يقدم (جزء جده وهم العمات والخالات والاحوال والاعمام لام) فانهم اخوة لايه من امدوا اعتبر فيهم كونهم لام لان الم من الابوين او من الاب عصبية (وبنات الاعمام) مطلقا (ثم) اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امدهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخواتهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام) فان جميعها من ذوى الارحام وروى عن الامام ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علون ثم الصنف الاول وان سفول ثم الثالث وان نزول ثم الرابع وان بدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عنه وابن سماعة عن محمد عنه ان اقرب الاصناف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو المأخوذ للفقوى وعندهما الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد ابى الام وعامة مبنين في شروح الفرائض فليطالع

### فصل

(واتترقى) جمع الترقى (والهدمي) اي الطائفة التي هدم عليهم جدار او غيره وكذلك الحرق (اذا لم يعلم ايهم مات اولاً) كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت عياداً به تعالى او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جملوا كأنهم ماتوا معاً (يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض) هؤلاء (الاموات من بعض) هذا

اي الاب والام) واخواتهما واعمام الاب لام واعمام الام) مطلقا (وبنات اعمامهما) اي الاب والام (واولاد اعمام الام) وقيل هؤلاء من الصنف الخامس والحكم كما هو ولولا خشية الملل لا وسعت المقال ولكن من لم يستضى بمصباح لم يستضى بمصباح (فصل) في توريث الفرقى والهدمي وذى القربتين والمجوس والحمل والمفقود والمرثه والاسير فقال مقدما الاولين (والفرقى) جمع فرقى (والهدمي) جمع هديم بمعنى المفعول فيهما اي (اذا) ماتوا جماعة جماً و (لم يعلم ايهم مات اولاً) يقسم مال كل منهم (على) ورثته الاحياء ولا يرث بعض (الاموات من

بعض) على المتعمد المختار للفقوى عند اصحابنا وعليه وعامة الصحابة واما اذا علم موتها او موتهم معا (هو) اولم يعلم شيء او علم التلاحق دون عين السابق فان علم عين السابق ورثه اللاحق بلا خلاف (قلت) فهذه اربعة احوال وثيق خامس وهو ما لو علم ثم اشكل امره بعد ذلك ففي منع الفقار عن شرح المجمع انه يعطى كل باليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين او يسطحوا انتهى (قلت) وكذا في الاختيار شرح المختار من غير ذكر خلاف ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعه بعض شراحها ولكن تعقبه شيخ شيخنا العلاني الامام بانه ليس بصحيح عندنا رواية ولا دراية بل هو قول الشافعية في المبسوط والمحيط وغيرهما انه لو مات احدهما ولم يدر ايها هو جملاً كأنهما ماتا معا من غير ذكر خلاف انتهى (قلت) وعلوه يتحقق التعارض

ولكن في الافراد وكذا الحكم لو اشكل السابق وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قلت** ومفاده ان مذهبهما بخلافه وحينئذ  
 فليده يحمل فليتأمل ثم ذكر شيخنا العلامة الامام انه لو برهن كل من الورثة ان اباه مات آخراتها تراثا عند ابي حنيفة وكذا لو  
 ادعى ورثة كل ان اب الآخريات اولوا وخلف لم يصدق اما لو برهن احدهم ان اباه مات آخر اياهم لصدق لعدم المعارض وكذا لو  
 ادعى احدهم وحلف يصدق ثم قال ولو مات اخوان عند الزوال او الطلوع او الغروب في يوم واحد احدهما بالشرق والآخر  
 بالمغرب ورث ميت المغرب من ميت المشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب في المشرق  
 قبل المغرب انتهى فليحفظ **قلت** ومفاده انه لو اتحدت البلدة او تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك (و) اعلم انه  
 (ان اجتمع) في شخص واحد جهتا **٧٦٩** فرض وتصيب بان كان (ابناعم) عصبية (احدهما الخ لام) بان نكح

عمامة فولدت ابنا ( اعطى  
 السدس فرضا ثم اقتسما الباقي  
 عصبوية) نصفين وكذا لو كان  
 الآخر زوجا عطى النصف  
 فرضا وفي معاينة الوهبانية وعن  
 تركته ابن عم ثلاثة فن ارثها  
 الثلثين اخر زوال الصغرة وما يلقى  
 اغلوطه ثلاثة بنى عم احدهم  
 زوج و آخر اخ لام وثلاثة  
 اخوة متفرقين فالصواب في  
 الجواب انه لاشي هناللعصبية  
 وتصح من اصلها ستة **قلت**  
 وقد يجمع جهتا تصيب كابن  
 هو ابن ابن عم بأن تنكح ابن  
 عمها وكان هو معتق وقد  
 يجمع جهتا فرض وانما  
 يتصور في الجوسى لنكاحهم  
 المحارم فلذا قال ( ولا يرث  
 الجوسى بالانكحة ) المستحلة  
 عندهم ( الباطلة ) عندنا لان  
 النكاح الفاسد لا يوجب

هو المختار عندنا لانه قول ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعلى في الرواية المشهورة  
 واحدى الروايتين عن ابن مسعود ووجهه ان الارث يثني على التيقن بسبب  
 الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد الموت فلما لم يتيقن بوجود الشرط  
 لم يثبت الارث بالشك وفي احدى الروايتين عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى  
 عنهما وبه اخذ ابن ابي ليلى يرث بعضهم من بعض الامن ورث كل واحد منهم  
 من مال صاحبه فانه لا يرث منه . صورته رجل وابنه انهدم الحائط عليهما  
 ولم يدرا بينهما مات اولوا لكل منهما امرأة وابن وترك كل منهما مائة عشر دينارا فعلى  
 قول الجمهور تركته بين زوجته وابنه الحى وكذا تركه الابن ان لم تكن زوجة ابيه  
 امه وان كانت في زادها الثلث وعلى القول الآخر للزوجة من تركه الاب الثلث  
 والباقي بين ابنه الحى والميت بالسوية فيصيب الميت سبعة دنانير واما تركه الابن  
 فلزوجته منها الثلث ولا يسه السدس ولزوجة ابيه ان كانت امه ايضا السدس  
 والباقي لابن في الحالين فا اصاب اباه من تركته وهو دينار وثلثا دينار يقسم  
 بين ورثة ابيه سوى الابن الميت وما اصابه من تركه ابيه وهو سبعة دنانير يقسم  
 بين ورثته سوى الاب الميت ( وان اجتمع ابناعم احدهما اخ لام اعطى السدس )  
 له ( فرضا ثم اقتسما ) اى ابنا العم ( الباقي عصبوية ) كاسم ( ولا يرث الجوسى  
 بالانكحة الباطلة ) اى اذا تزوج الجوسى امه او غيرها من المحارم لا يرث منها  
 بالنكاح ( وان اجتمع فيه ) اى في الجوسى ( قرابتان لو انفردا ) والظاهر  
 لو انفردتا ( في شخصين ورثتا ) اى الشخصان ( بهما ) اى بالقرابتين  
 ( ويرث ) ذلك الجوسى الذى اجتمع فيه فيه قرابتان ( بهما ) اى بالقرابتين  
 ( وان كانت احديهما ) اى احدى القرابتين ( تحجب الاخرى يرث بالحاجة )  
 يعنى لو اجتمعت في الجوسى قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجت احديهما الاخرى

التوارث بين المسلمين فكذا ( مجمع - ٩٧ - نى ) بينهم وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وان لافلا كافى  
 الجوهره وغيرها واما بالقرابة فيتوارثون لثبوتها فلذا قال ( وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين  
 ورثا بهما ) شرطا ( يرث بهما ) جميعا عندنا فلو تزوج امه فولدت بنتا ترث الثلثين من امها لانها بنتها وبنت ابنتها فتأخذ  
 السدس ايضا تكملة للثلثين وعلى هذا القياس ( وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث ) الجوسى ( بالحاجة )  
 دون المحبوبة اجماعا فلو ماتت البنت عن امها وهى جدتها ترث بالامومة فقط ومتى جاؤنا قسما بينهم مثلنا كما قدمنا

(ويوقف للحمل نصيب ابن واحد) او بنت واحدة اليهما كان اكثر (هو) الاصح (المختار) للقتوى لانه الغالب ويكلفوا احتياطا وهذا الرجل يشاركهم ابو محجبهم نقصاناً فلو محجبهم حرماناً ووقف الكل قبل وكذا لو الولادة قريبة دون شهر وبه جزم نزيل حلب في شرحه على السراجية ولكن الاطلاق ظاهر كذا ذكره الاكل في شرحها ولو لم يعلم ان ما في البطن حمل او لم يوقف فان ولدت تستأقب القسمة ولو ادعت الحمل من صنت على ثقة ولو ولدت ميتاً لم يرث اي اذا خرج بنفسه اما لو خرج فيرث ويورث (وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حياً) بما تعلم حياته ولو بمحرك عين او شفة (ومات ورث) وصلى عليه (وان) كان خرج (اقله) حياً ثم مات (فلا) يرث كالوولده لا اكثر من سنتين ﴿٧٧٠﴾ فلو ستة اشهر فصاعد ايرث مالم

يجاوز السنتين كذا في شرح السراجية لمصنفها وتبعه غيره ﴿قلت﴾ ومفاد انه لو ولد تمام السنتين يرث وايس كذلك كما تقرر في محله فتدبه وهذا لو الحمل من الميت والافلدون ستة اشهر او تمامها تحميها مذمات والا لا ﴿قلت﴾ ولم أر مالاً كان احد على التقديرين يرث وعلى الآخر لا وقد حرره فيما علقته على التوير وفي الوهبانية . وحالة ان تأت باين فلم يرث . وان ولدت مثاله الثلث بقدر ﴿قلت﴾ وبقى المفقود وحكمه كالحمل فيوقف نصيبه من مال مورثه فان ظهر حياً فله وان حكم بموته قسم ماله بين من يرثه عند الحكم بموته ويقدر كأنه مات حالة حكم الحاكم وما وقف له يرد لو ورثه مورثه ولا يستحق المفقود ولا وارثه منه شيئاً كما تقرر في بابيه وكذا لمرتد يوقف ما اكتسبه

يرث بالحاجة وان لم يحجب يرث بالقرابتين (ويوقف للحمل نصيب ابن واحد) (هو المختار) وعليه الفتوى وذلك لان من المتأد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الاولاد وحدا فيني عليه الحكم مالم يعلم خلافه (وعند ابي يوسف نصيب ابنين) وفي السراجية وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد لكن هذه الرواية ليست موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وروى الخصاص عن ابي يوسف نصيب ابن واحد كما في المتن فعلى هذا لوقاله وعن ابي يوسف لكان اولي وعند الامام نصيب اربعة بنين (فان خرج اكثره) اي اكثر الحمل (حيا ومات ورث) لان الاكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حياً (وان) خرج (اقله) وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات (فلا) يرث لانه ما خرج اكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتاً وان خرج مستقيماً وهو ان يخرج رأسه او لاقلمتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وان خرج منكوساً وهو ان يخرج رجلاه او لاقلمتبر سرتة وان لم يخرج السرقة لم يرث

### فصل

في المناسخة (المناسخة) هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وعن هذا قال (ان يموت بعض الورثة قبل القسمة) فان كان ورثة الميت الثاني من عداد ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع كذلك فكأن الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقيين كما اذا ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات

في حال رده في بيت المال عنده خلافاً لهما والاسير المسلم كثيره في الميراث مالم يفارق دينه فكمترت وان لم تعلم (و) رده ولو احياته ولا موته فكمفقود فان جاء مسلماً وانكر الردة بعد الحكم لم ينتقض الحكم بانكاره لانه قضى بالحجة على من هو خصم فلا ترد عليه امرأة ولا ماله الا ما كان قائماً بينه في يده وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تابياً ﴿فصل﴾ في (المناسخة) هي لمة النقل ونحوه لا عرفاً نقل التركة من وارث لا آخر قبل القسمة كما افاده بقوله (ان يموت) يرث الميت الاول (بعض الورثة) واحداً او اكثر (قبل القسمة) لتركة الميت الاول فاذا اردت معرفة الانصاء

(فصحح المسئلة الاولى) على  
ورثة الميت الاول بالطريق  
الآتى فى حساب الفرائض  
الذى لا يدركه الامن هو فى  
هذا الفن رايض وفى درر  
بحره غائض فهو فيه بقلمه  
كالبجر الفاض الحمد لله على  
نعمه ونسأله ان يزيح عنا كل  
عارض معارض و غي  
غايض بوجه متناقض  
ليس جناحه للحق  
بخافض ربنا اقمح بيننا وبين  
قومنا بالحق وانت خير  
القائمين بكل معضل غامض  
(ثم صحح المسئلة الثانية)  
الا اذا اُخذوا كان مات  
عن عشرة بنين ثم مات  
احدهم عنهم ( فان استقام)  
اى انقسم ( نصيب الميت  
الثانى ) من مسئلة الميت  
الاول (على مسئلة ) فيها  
(والا) ينقسم فان كان بينهما  
موافقة بجزء ما ( فاضرب  
وفق التصحيح الثانى فى ) جميع  
( التصحيح الاول ان وافق  
نصيبه مسئلته ) فالحاصل مخرج  
المسئلتين ويسمى ذلك فى  
اصطلاح الفرضيين الجامعة  
(والا) اى وان لم يكن بينهما  
موافقة بل كان بينهما مباينة  
( فاضرب كل ) التصحيح  
(الثانى فى) كل التصحيح (الاول)

وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثانى  
غير ورثة الميت الاول كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل بقسمة عن امه  
وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هى ام الامه التى  
ماتت اولاً ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين ( فصحح المسئلة الاولى )  
ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ( ثم ) صحح المسئلة ( الثانية )  
وتنظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى فى ثلاثة احوال هى  
المماثلة والموافقة والمباينة ( فان استقام ) بسبب المماثلة ( نصيب الميت الثانى )  
من فريضة الميت الاول ( على مسئلته ) فيها ونعمت لان التصحيح الاول ههنا  
بمثلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمثلة رأس المقسوم عليه ثمة  
وما فى يد الميت الثانى بمثلة سهامهم من اصل المسئلة فى صورة الاستقامة  
تصح المسئلان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امه  
وابوين لان اصلها اثنا عشر فاذا اخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام  
اثنين بقى منها واحد يجب ردها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا  
المسئلة الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها  
واحدا بقى ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة التى هى سهام البنت والام بينهما  
مباينة فيضرب هذه السهام التى هى بمثلة الرأس فى ذلك الاقل فيحصل ستة  
عشر فلزوج منها اربعة وللبنات تسعة والام ثلاثة ثم تلك الاربعة التى هى  
للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما يبق  
وهو ايضا واحد ولا يه اثنان فاستقام ما فى يد الزوج من التصحيح الاول على  
التصحيح الثانى وصحت المسئلان من التصحيح الاول ( والا ) اى وان لم يستقيم  
نصيب الميت الثانى من فريضة الميت الاول على مسئلته ( فاضرب وفق  
التصحيح الثانى فى ) جميع ( التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته ) لان  
فى التصحيح اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم  
موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا هنا يضرب وفق  
التصحيح الثانى الذى هو بمثلة الرأس هناك فى التصحيح الاول القائم هنا مقام  
اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك  
المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنات وجدة فان ما فى يدها فى التصحيح الاول تسعة  
وتصحيح مسئلته ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان  
فى ستة عشر فالبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين ( والا ) اى وان  
لم يوافق نصيبه مسئلته ( فاضرب كل ) التصحيح ( الثانى فى ) كل التصحيح (الاول)  
على قياس ما فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم

فالخاصل من الضرب مخرج المستثنى) ويسمى ذلك جزء السهم (ثم) اذا اردت معرفة نصيب كل وارث في المستثنى من ذلك التصحيح (اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني) لومواثقا (او في كلة) لومياتا (و) الضرب ايضا (سهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده) لومواثقا (او في كلة) لومياتا (فاخرج) من الضرب في الحالين (فهو نصيب كل فريق) من المستثنى لان تركه الميت الثاني هي بعض مسئلة الميت الاول فاذا ضرب جميع فريضة الاول في الثانية ضرب كل منهما ضرورة لقيام الضرب بالطرفين (فان مات ثالث) ايضا قبل القسمة (فاجعل المبلغ) الثاني (مكان) التصحيح (الاول) اجعل التصحيح (الثالث مكان) التصحيح (الثاني) وتم العمل كما مر (وكذا تفعل ان مات) قبل القسمة (رابع او خامس) او سادس (وهل اجرا) اى ويستمر العمل على هذا استقرار كلمات ﴿ ٧٧٢ ﴾ واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ

الذى قبله مقام الاولى الى غير  
نهاية هكذا تخرج مسائل هذا  
الباب والسهل لها المهارة في  
على الفرائض والحساب  
الحمد لله الكريم الوهاب  
المهم للصواب وبالجملة فهو  
عمل العمل فلا تقفل والاحسن  
الاضبط فيه القسمة بطريق  
الجدول وهو من الصناعة  
الجيدة والطريقة القريبة  
اذ فيه راحة كبيرة للحاسب  
وقلة غلط على الكاتب لكنه  
محتاج لقم الهندي واما وضعه  
لك بمثل كما هو مقرر عندي  
واخذته بسندي وكال جدى  
عن ابي وجدى وقريبه  
المبتدى ان لليتين الاولين  
خسة جداول ثم لكل ميت  
ثلاثة جداول فاذا اردت  
معرفة الجدول كلها فاضرب

( فالخاصل من الضرب مخرج المستثنى) كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التى هى  
ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجها واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا  
وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مبانة فاضرب حينئذ الاربعة في التصحيح  
السابق اعني اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المستثنى وتعامه  
في السيد الشريف (تم اضرب سهام ورثة الميت الاول) من تصحيح مسئلته (في وفق التصحيح  
الثاني) على تقدير الموافقة (او في كلة) على تقدير المبانة فيكون الخاصل من ضرب  
سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور والسبب ان التصحيح  
الثاني ووقفه ههنا بمنزلة الضروب في اصل المسئلة ثمة (و) اضرب (سهام ورثة  
الميت الثاني) من تصحيح مسئلته (في وفق ما في يده) على تقدير الموافقة (او في كلة)  
على تقدير المبانة (فاخرج فهو) اى الخاصل من هذا الضرب (نصيب كل فريق)  
لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة  
فيه (فان مات ثالث) من الورثة قبل القسمة (فاجعل المبلغ) الذى صح منهم المسئلة  
الاولى والثانية (مكان الاول والثالث مكان الثاني) في العمل كان الميت الاول  
والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا (وكذا تفعل ان مات رابع  
او خامس وهل اجرا) الى غير النهاية فانه للمصار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث  
تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا  
صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخالص ميتا  
ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى وتفصيل هذا الباب في شرح الفرائض للسيد فليراجع

### حساب الفرائض

عدد الاموات في ثلاثة ابدا واطرح من الخاصل واحدا ابدا فالباقي عدد الجداول المطلوبة فلو كان في المسئلة (الفرائض)  
سته اموات فاضرب عددهم في ثلاثة يكن ثمانية عشر اطرح منها واحدا يبقى سبعة عشر هي عددها وليس جدول القيراط  
بداخل في ذلك لانه امر زائد على التصحيح وقد سموا هذا العلم بعلم الشباك وبعلم النبر لانه يصير كالشباك وكالنبر والايسر  
الاخصر ان تكنتى برسمه فقط ولكن اياك ثم اياك من النلط فنقول وبالله التوفيق ويده مقاليد التحقيق لومات عن  
زوجة وثلاثة بنين وبنين منها ثم ماتت بنت عن المذكورين ثم ابن عن امه وبنين ثم ماتت الزوجة عن باقى اولادها ثم  
ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج ثم مات احد الابنين من الاولى عن اخيه وزوجته فارسم الجدول هكذا الى سبعة عشر  
جدولا لان الاموات ستة وقد قسمتها لك واحتمتها وحررت لك قيراطها بهذه المسئلة ﴿ حساب الفرائض ﴾



اعلم ان مخرج كل فرض مفرد اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فالواحد الصحيح عدد عند الحاجة دون الحساب فالواحد عندهم ليس بعدد بل مبدأ العدد واختلف في تعريفه على اقوال احسنها ما قاله ابن البناء انه متألف من الآحاد كالأثنين فصاعدا ومن خواصه انه يساوي نصف مجموع حاشيته كالخمس مثلا حاشيتها السقلى اربعة والمليا ستة ومجموعهما عشرة نصفها خمسة وتعامه في المطولات وبه علم ان الواحد ليس بعدد مخلوه عن الحاشية السفلى فافهم (الفروض) ٧٧٣ الستة السابقة (نوعان) ثلاثة انواع وثلاثة نوع آخر بالاستقراء

(الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف ونصفه وهو الثمن) او تقول الثمن وضعفه وضعف وضعفه (والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس) او تقول السدس وضعفه وضعف وضعفه اى على التضعيف والتتصيف كما مر عند قوله والسهم ستة (فالنصف) الذى هو فرض خمسة (يخرج من اثنين والربع) المفروض لاثنتين (من اربعة والثمن) المفروض لواحد (من ثمانية والثلاثان) المفروض لاربعة (والثلث) المفروض لاثنتين مخرجهما (من ثلاثة والسدس) المفروض سبعة (من ستة) والاصل ان مخرج كل كسر سميه الا النصف فمخرجه اثنان وليس سميه ثم عند الافراد فالمخرج اصل المسئلة واما عند

(الفروض) الستة المذكورة في كتاب الله تعالى (نوعان) على التتصيف ان بدأت بالاكتر او على التضعيف ان بدأت بالاقل فثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع آخر (الاول النصف ونصفه) اى نصف النصف (وهو الربع ونصف نصفه) اى نصف الربع (وهو الثمن و) النوع (الثاني الثلثان ونصفهما) اى نصف الثلثين (وهو الثلث ونصف نصفهما) اى نصف نصف الثلثين (وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلاثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة) فان مخرج كل فرض من هذه الفروض سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة وكذا الباقي الا النصف فانه من اثنين والاثنتان ليس سميا للنصف فان كان في مسئلة النصف فقط كافين خلف بنتا واخا لاب وام فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده كافين تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كافين ترك الزوج والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام وان كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعماه فهى من ثلاثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهى من ستة (وان اختلط النصف) من النوع الاول (بالنوع الثاني) كله اى بالثنين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام (او) اختلط (ببعضه) اى بعض النوع الثاني كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط او بالثنين فقط او بالسدس وحده او بالثلث والثنين معا او بالثنين والسدس معا او بالثلث والسدس معا (فن ستة) اى فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثنين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مبانة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهى مخرج لهما (او) اختلط (الربع) من النوع الاول بكل الثاني كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثنين فقط او بالثلث فقط او بالسدس

الاجتماع فلا يخلو اما ان تختلط كل نوع بنوعه او احد النوع بالنوع الآخر فالاول مخرج الاقل مخرج لكل فالثمن مخرج للربع والنصف والسدس مخرج للثلث والثنين اذ قاعدة التداخل الاكتفاء بالاكبر الاكثر والثاني ما ذكره بقوله (وان اختلط النصف) من النوع الاول (بالنوع الثاني) اى بكله كمسئلة ام الفروج زوج وام وشقيقة تين واختين لام (او ببعضه فن ستة) كزوج وشقيقتين وام (او) اختلط (الربع) من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه كزوج وام وشقيقتين او اختين

(فن اثني عشر) لتركها من ضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة (او) اختلط (الثنى) من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه (فن اربعة وعشرين) وصورة اختلاط الثمن بكل الثاني يتأني في الوصايا او على رأى ابن مسعود فانهم ﴿قلت﴾ وصورة الاختلاط بالقسمة العقلية سبعة وخسون لان النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة صار سبعة والنوع الثاني كذلك فاضرب السبعة في السبعة تبلغ تسعة واربعين واختلاط كل نوع ببعضه بعض اربعة تكن ثمانية يبلغ مجموعهما ما ذكرنا لكن لا وجود شرما للاثنين منها اذ لا يتصور ربع وثمانين الا ان يفرض الميت خنثى مشكلا على ما حروى يأتي في سبعة وعشرون ثم اعلم ان بعض شراح السراجية كحيدر وامير الدولة قالوا انه لا يجمع في مسألة اكثر من اربعة فروض يعرف ذلك بالاستقراء انتهى ﴿قلت﴾ وفيه نظر لانه قد يجمع في مسألة خمسة فروض كزوج وام واخت لابوين واخت لاب واختين لام فهذه من ستة وتمول لشرعة وقد يجمع في مسألة فروض كهؤلاء وزوجة ايضا بان يكون ﴿٧٧٤﴾ الميت خنثى مشكلا وادعيا الزوجية

فانه ثبت لكل فرضه كالا يخفى ﴿قلت﴾ ويمكن ان تجاب عن الاول بأنه عند عدم تكرار الفرض وعن الثاني بأنه نادر والتادير لاحكم له على انا قدمنا ان الاصح عدم ارضها لافهم وقدمنا احكامه وانه يرث اقل النصيبين عند الامام والساحبين وعليه القوي وهذا لو يرث بكل حال فلوفي حال دون حال لم يدفع له شيء حتى يظهر امره او يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة بالاتفاق واذا بلغ لا يبقى مشكلا ظالما واذا ظهر امره بعد البلوغ يسترد من الورثة ما اخذوا من نصيبه وقد لا يكون الخنثى مشكلا في ارضه بان يكون هو الوارث وحده او معه احد الزوجين

فقط او بالثلثين والسدس ما او بالثلثين والثالث او بالثلث والسدس معا (فن اثني عشر) فالمسئلة من اثني عشر لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا لكل (او) اختلط (الثنى) من النوع الاول بكل الثاني هذا عما يتصور على رأى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه واما على رأينا فهو غير متصور كما قرر في موضعه او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين والسدس او بالثلث والسدس على رأيه او بالثلثين والثلث على رأيه او بالثلثين فقط او بالسدس فقط او بالثلث فقط (فن اربعة وعشرين) اى فالمسئلة من اربعة وعشرين لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضررنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضررنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمما تخرج الفروض المختططة بالثلث (واذا انكسر سهام فريق عليهم) اى على الورثة من ذلك الفريق (وباينت سهامهم) اى سهام من انكسر عليهم (عدددهم فاضرب عدددهم) اى كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام (في اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت طائلة (كامرأة واخوين) اصل المسئلة اربعة فاذا اخذت المرأة منها واحدا بقي ثلاثة ولا يستقيم على الاخوين ويتبهما مباينة فضررنا الاثنين في اصل المسئلة فحصل ثمانية فلمرأة من اصل المسئلة واحد ضررناها في الاثنين فلم يتغير فالاشان لها والاخوين من اصل المسئلة ثلاثة ضررناها في الاثنين فحصل ستة فكل واحد ثلاثة منها

او كان له ولد ام وتامه في المطولات واعلم ان محتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس (و) واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلاثة التي بين السهام والرؤس فاحدها ان تكون سهام كل فريق متقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كأبوين واربع بنات وثانيها ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة وهو المراد بقوله (واذا انكسر سهام فريق) من الورثة (عليهم) باعتبار عدد رؤسهم (وباينت سهامهم) من القرينة (عدددهم فاضرب عدددهم) او هو المنكسر عليه ويسمى جزء السهم (في اصل المسئلة) يبلغ التصحيح وذلك (كامرأة واخوين) لغير ام اصلها من اربعة للمرأة ربع واحد يبقى للاخوين ثلاثة لا تستقيم فاضرب الاثنين في الاربعة تكن ثمانية فنصحيح ولو كانت طائلة فاضرب فيها وعولها كامرءا وثانها ان تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة كما نبه عليه بقوله

(وان وافق سهامهم) المنكسرة عليهم (عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة) يبلغ التصحيح وذلك كاسمأة وستة اخوت فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضربهما في الاربعة تبين النسبة فيه تصحيح واعلم انه اذا كان الكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيح سهام كلهم قبله في المباينة ووقفها في الموافقة ولكل سهم حصة السهم وانما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاما  $\frac{770}{1000}$  ان تمانا اويتداخلا اويتونقا او يتباينا ذكر الاول بقوله (وان انكسر سهام

فريقين) من الورثة (واكثر) واكثره اربع فرق بالاستقراء التام (ومماثلت اعداد رؤسهم) كائنين واثنين وثلاثة وثلاثة (فاضرب احد الاعداد) المتماثلة (في اصل) تلك (المسئلة) وعولها يبلغ التصحيح (كثلاث بنات وثلاثة اعمام) فنكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكمل تسعة منها تصح (و) الثاني (ان تداخلت الاعداد) كثلاثة واتى عشر (فاضرب اكثرها في اصل) تلك (المسئلة) يبلغ التصحيح (كاربع زوجات وثلاث جدات واتى عشر) فاضرب اكثرها وهو هنا اثني عشر في اصل المسئلة وهو اثني عشر ايضا يبلغ التصحيح مائة واربعة واربعين (و) الثالث (ان وافق بعض الاعداد بعضا) بجزء ما (فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني و) اضرب (المبلغ) الحاصل من

(وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم) اي عدد رؤس من انكسر عليهم السهام (في اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة (كاسمأة وستة اخوة) اصل المسئلة اربعة واذا اخذت المرأة واحدا منها يبقى ثلاثة ولا تستقيم على الستة وبينهما موافقة بالثلث فاضربنا وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة فيكون ثمانية كان للزوج واحدا فاضرب في اثنين فيكون اثنين وللأخوة ثلاثة فاضرب في اثنين فيكون ستة لكل واحد منهم سهم (وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة على جميع الفرق (كثلاث بنات وثلاثة اعمام) اصل المسئلة ثلاثة اثنان منها للبنات وواحد للاعمام فينكسر على الفريقين لكن بين اعداد رؤس البنات واعداد رؤس الاعمام تماثل فيضرب عدد احدهما وهو ثلاثة في اصل المسئلة فيكون تسعة الثلثان منها ستة وهي حق البنات الثلاث والباقي وهو ثلاثة للاعمام (وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها) اي اكثر الاعداد (في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة (كاربع زوجات وثلاث جدات واتى عشر) اصلها من اثني عشر للزوجات الربع وهو ثلاثة ولا يستقيم عليها وللجدات السدس وهو سهمان ولا يستقيم عليها ايضا والاعمام الباقي وهو سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فيضرب اكثرها وهو اثني عشر في اصل المسئلة وهو اثني عشر فيكون مائة واربعة واربعين كان للزوجات ثلاثة فيضرب في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين وللجدات سهمان فيضربان في اثني عشر فيكون اربعة وعشرين والاعمام سبعة فيضرب في اثني عشر فيكون اربعة وثمانين (وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني و) اضرب (المبلغ) في وفق الثالث ان وافق والا) اي وان لم يوافق (في جميعه و) اضرب (المبلغ) في الرابع كذلك (اي في وفقه ان وافق والا في جميعه و) اضرب (المبلغ) في اصل المسئلة حتى يحصل ما تصح منه المسئلة (كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام) اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وهو ثلاثة ولا تستقيم عليها ولا توافق وللجدات السدس وهو اربعة ولا تستقيم عليها ولا توافق

الضرب بالغا ما بلغ (في وفق) العدد (الثالث ان وافق والا) يوافق (في جميعه و) اضرب (المبلغ) الثاني (في) العدد (الرابع كذلك) اي في وفقه اوافق والا في كليه (ثم) اضرب (الحاصل) يسمى جزء السهم (في اصل المسئلة) يبلغ التصحيح (كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام) فجزء السهم هنا مائة وثمانون اضربه في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يبلغ التصحيح وذلك اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون

(و) الرابع (ان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم) اضرب (المبلغ في) جميع العدد (الثالث ثم) اضرب (المبلغ) للثاني (في) جميع العدد (الرابع ثم) اضرب (الحاصل) وهو جزء السهم (في اصل) تلك (المسئلة) يبلغ التصحيح (كأمرأتين وعشرين بنات وست جدات وسبعة اعمام) بجزء ٧٧٦ سهم هنا مائتان وعشرة لتوافق

ولبنات الثلثان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرجع الى النصف وهو تسعة وبقي للاعمام سهم فعنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للسته بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين وتمامه في شروح الفرائض فليطالع ( او ان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم) اضرب (الحاصل في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة (كأمرأتين وعشرين بنات وست جدات وسبعة اعمام) اصلها ايضا اربعة وعشرون للزوجين الثمن وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وللجدات السدس وهو اربعة لا تستقيم عليهن وبين اعداد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا النصف عدد رؤسهن ولبنات الثلثان وهو ستة عشر لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللعمام الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في ثلاثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا ثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين فمنا تستقيم المسئلة على جميع الطوائف هذا اذا لم تكن المسئلة عائلة (و) اما (ان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك) على ما قررناه في المسائل المذكورة

رؤس البنات والجدات لساهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل التصحيح وذلك خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم (و) اعلم كما نبهناك مرارا انه (ان كانت المسئلة عائلة) كاعلمته في العول (فاضرب) جزء السهم وهو (ما ضربته في الاصل) للمسئلة بلاعول (فيه مع العول) كأنه اصل المسئلة (في جميع ذلك) من الاصول السبعة السابقة كزوج وخمس اخوات فاضرب رؤسهن في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة فتصح من خمسة وثلاثين فان قلت ينبغي ان يكون الاصول ثمانية اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس قلت لما لم تعتبر المداخلة بين عدد الرؤس والسهام صارت الاصول سبعة ثم اعلم ان الموافقة لاتأتى في كل صنف

من الاصناف الاربعة التي يقع الكسر عليها لان منها الزوجات ولهن الربع او الثمن ثلاثة من اثني (فصل) عشر او اربعة وعشرين فان كن ثلاثة فساهمهن منقسمة عليهن كما لو كانت واحدة وان كن ثنتين او اربعا فمباينة فثبت عدم موافقتهم فسقطت هذه من الحالات الخمس

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين امان يتساويا اولا الاول التماثل والثاني امان يفهم  
 الاقل الاكثر اولا الاول التداخل والثاني امان يفهم عدد ثالث اولا الاول لتوافق والثاني التباين واليه اشار بقوله  
 ( تماثل العددين ) عبارة عن ( كون احدهما مساويا للعدد ( الآخر ) في الكمية ( كالثلاثة والثلاثة ) والاربعة والاربعة  
 وهكذا على التساوي ( وتداخلهما ٧٧٧ يعرف بأن تطرح ) العدد ( الاقل ) منهما ( من ) العدد ( الاكثر )

فصل

منهما ( مرتين او اكثر  
 يفينه ) بالطرح ( او يقسم )  
 العدد ( الاكثر ) منها ( على )  
 العدد ( الاقل ) منهما ( فينقسم  
 قسمة صحيحة ) بلا كسر  
 ( كالخمس ) والاربعة ( مع  
 العشرين ) حيث تقف  
 وتنقسم بذلك ( وتوافقهما )  
 يعرف ( بان تنقص ) العدد  
 ( الاقل ) منهما ( من ) العدد  
 ( الاكثر ) منهما ( من الجانبين )  
 مرارا ( حتى يتوافقا في مقدار )  
 عدد ثالث لا يمكن التنقيص  
 منه ( فان توافق في واحد )  
 بأن يبق واحد ( فهما متباينان )  
 لما صار الواحد ليس بعدد  
 ( وان ) كان توافقا ( في اكثر )  
 من واحد ( فهما متوافقان )  
 بجزء العدد المفقى ( فان كان )  
 متوافقا فيه ( اثنين فهما  
 متوافقان بالنصف وان  
 ثلاثة فبالثلث او اربعة  
 فبالربع ) و ( هكذا ) يكون  
 التوافق ( الى تمام ) العشرة  
 الهاء للتشبيه والكاف  
 للتشبيه وذاسم اشارة

( وتداخل العددين يعرف بأن تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيقضية )  
 اي يفى الاقل الاكثر كالثلاثة والستة ( او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة  
 صحيحة ) اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين  
 ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن اثنين ثلاثة  
 وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه  
 كان الاكثر مثل الاقل او مثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد  
 صحيحة بعد امثال الاقل في الاكثر ثم مثل المتداخلين بقوله ( كالخمس مع العشرين )  
 لانك اذا طرحت الخمسة من العشرين اربع مرات افيت العشرين فهما متداخلان  
 وكذلك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجي اربعة اقسام صحيحة ونقول التداخل  
 هو ان يزيد على الاقل مثله او مثاله يساوي الاكثر او ان يكون الاقل جزءا لاكثر  
 جزءا مفردا من الاكثر فلا تداخل بين الستة والتسعة وان كان الستة ثلث التسعة  
 لانها ليست جزءا مفردا ومن شرط التداخل ان لا يكون الاقل زوجا مع كون الاكثر  
 فردا وان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر ( و ) يعرف ( توافقهما ) اي العددين في  
 جزء كالنصف ونظائره ( بأن ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في  
 مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان ) كالخمس مع السبعة والتسعة واحد عشر  
 مع عشرة ( وان ) توافقا ( في اكثر ) من واحد ( فهما متوافقان فان كان ) الاكثر ( في )  
 اثنين فهما متوافقان بالنصف ) كثمانية عشر مع الثمانية فانه اذا القيت من ثمانية  
 عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القى اثنان من الثمانية ثلاث مرات  
 بقي منها ايضا اثنان فهما متوافقان بالنصف ( وان ) كان الاكثر ( ثلاثة  
 فبالثلث ) كافي التسعة والاثني عشر ( او ) كان الاكثر ( اربعة فبالربع ) كالثمانية  
 والاثني عشر ( هكذا الى العشرة ) اي يكون التوافق في الاعداد التي هي  
 العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة  
 وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقية ( وان ) توافقا  
 ( في احد عشر ) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين ( فبجزء من احد عشر ) اي هما

لل قريب فكانه قال انبهك بان الحكم ( مجمع - ٩٨ - في ) فيما جاوز الاربعة الى العشرة كالحكم فيما دونه لما مر ان يخرج  
 كل كسر سمي الاالنصف وتسمى هذه الكسور المنطقية وهي تسعة بالاستقراء وما عداها تسمى اصما والنسبة اليه  
 بلفظ الجزئية منه لا غير كما ذكره بقوله ( وان ) توافقا ( في احد عشر ) مثلا او سبعة عشر او تسعة عشر ( فبجزء من  
 احد عشر ) ونحوها كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فتقول جزء من احد عشر جزءا مثلا

(وهل جرا) اي ويستمر الحكم على هذا استمرارا في كل عند اصم فينسب اليه بلفظ الجزئية منه لا غير ثم لا ذكر التصحيح والنسب ذكر معرفة التصيب فقال (وان اردت) بمد تصحيح لمسئلة بين الفرق (معرفة نصيب كل فريق) منهم (من التصحيح) الذي صحت منه المسئلة (فاضرب ما كان له) اي لذلك الفريق (من اصل) تلك (المسئلة) المفروضة (فيما ضربته في اصل) تلك (المسئلة) قبل التصحيح وهو المسمى بجزء السهم (فاخرج) بالضرب (فهو نصيبه) اي نصيب ذلك الفريق (وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد) من افراد أي فريق اردنه فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من المرأتين مثلا في المسئلة الاخيرة فاقسم ما كان لهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة على عدد رؤسهما يخرج ﴿٧٧٨﴾ سهم ونصف اضربه في جزء السهم

متوافقان بجزء من احد عشر (وهل جرا) اي ان توافقا في ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كسنة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العادلها ثلاثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعددهما معا فهما متوافقان بجزء منهما (وان اردت معرفة نصيب كل فريق) كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرها (من التصحيح) الذي استقام على الكل (فاضرب ما كان له) اي لكل فريق (من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة) اي في المضروب الذي ضربته في اصلها (فاخرج) من هذا الضرب (فهو نصيبه) اي نصيب ذلك الفريق (وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد) من افراد ذلك الفريق من التصحيح (وان شئت) سهام كل فرد من اصل المسئلة (فانصب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم) مفردا عن اعداد رؤس غيرهم (ثم اعط بمنثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم) اي من افراد ذلك الفريق في مسئلتنا انصب ثلاثة المرأتين الى رأسيهما يكن مثلا ونصفا فيعطى من المضروب مثله ونصفه يكن ماسوقس الباقي وقد قيل من ملك النسبة ملك الحساب ولكن ربما كانت النسبة اعسر فيكون العمل بالضرب اسر وثمانه طرق آخر ولكن ما ذكر اسر فتدبر ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة فقال (وان اردت قسمة التركة بين الورثة والفرماء)

وهو ما شان وعشرة تبلغ ثلاثمائة وخسة عشر هو نصيب كل امرأة وهكذا البقية وقالوا الاوضح طريق النسبية فلذا قال (وان شئت فانصب سهام كل فريق) من الورثة (من اصل) تلك (المسئلة الى عدد رؤسهم) مفردا (ثم اعط بمنثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم) اي من افراد ذلك الفريق في مسئلتنا انصب ثلاثة المرأتين الى رأسيهما يكن مثلا ونصفا فيعطى من المضروب مثله ونصفه يكن ماسوقس الباقي وقد قيل من ملك النسبة ملك الحساب ولكن ربما كانت النسبة اعسر فيكون العمل بالضرب اسر وثمانه طرق آخر ولكن ما ذكر اسر فتدبر ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة فقال (وان اردت قسمة التركة بين الورثة والفرماء)

الواو بمعنى او يعني قسمة كل وحده لاما لتقدم الفرماء على قسمة الموارث كما تقرر ثم لا يخفى ان الثمرة المقصودة (نقسما) بالذات قسمة التركات وحينئذ فالنظر بين التركة والتصحيح في ثلاثة احوال (فان كان بينهما) مماثلة فيها او (موافقة) بجزء ما (فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم) المبلغ (الحاصل) من الضرب (على وفق التصحيح) لانه الوسط المعلوم (فاخرج) بالقسمة (فهو نصيب ذلك الوارث) من جملة التركة لانه الوسط المجهول ومثاله ظاهر لا يخفى على الماهر

(وان لم يكن بينهما موافقة) بل مباينة (فاضرب سهام كل وارث) من التصحيح (في جميع التركة ثم اقسام) المبلغ (الحاصل) من الضرب (على جميع التصحيح) لانه الوسط المعلوم (فاخرج) بالقسمة (فهو نصيبه) اى نصيب ذلك الوارث كما مر وثمة طرق اخرى ومق كان بين المسئلة والتركة اشتراك يجره ما فرد كل منهما الى وفقه احسن واخصر فتدبر (وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق) من التركة يعنى كالعمل فيما مر لكنهم اکتفوا هنا بالنظر بين اصل المسئلة والتركة توافقا ونحوه على ما مر من النسب الاربع فتدبر ﴿قلت﴾ واختيار صحة القسمة في جميع ما مر ان تجمع الانصاء من الصحاح والكسور وتقابل المجموع بالتركة فان ساواها فالعمل صحيح والافخطأ ولم يبد كرمالو كان في التركة كسر وله طرق احسنها ان تبسط الصحح والكسر من جنس الكسر فلو كان نصفاً بسطت الجميع انصافاً بأن تضرب الجميع في مخرج الكسر وتزيد بسطه وتعتبر الحاصل كالصحيح وكذا لو كان الكسر ثلثاً ورباعاً كان مخرج الكسر اثنا عشر فابسط الجميع انصاف اسداس وعلیه فالقياس ﴿قلت﴾ وحيث لا تركة محررة تحول الى القراريط المقررة وهو ايسر على المفتى والمستفتى ثم القيراط في عرف اهل الحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب جزء من اربعة ﴿٧٧٩﴾ وعشرين وفي عرف اهل العراق ونواحيها جزء من عشرين جزأ وفي

عرف آخرين جزء من ستة عشر وعلى كل فالقيراط الواحد ثلاث حبات او ستة دوانق او اثنا عشر ارزة فالجبة وهى الشعيرة المتوسطة التى لم تقشر وقطع من طرفها مادق وطال نسبتها الى القيراط ثلث فهو جزء من اثنين وسبعين عندنا وعند العراقيين جزء من ستين كالديقبة بالنسبة الى الدرجة الفلكية عند المجيبين وعند الآخرين جزء من ثمانية واربعين وقس البقية ﴿قلت﴾ وقدمنا في الزكاة

تقسيمها على وفق التصحيح وهو اربعة فيكون للام ستة دنانير وربع دينار ويضرب سهم كل من الاختين وهو سهمان في وفق التركة فيبلغ خسين ثم تقسمها على وفق التصحيح وهو اربعة فيكون لكل واحد من الاختين اثني عشر دينار او نصف دينار (وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسام) المبلغ (الحاصل) على جميع التصحيح فاخرج) من هذه القسمة (فهو نصيبه) اى نصيب ذلك الوارث كما اذا فرض ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مائة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسام هذا المبلغ على التصحيح اعنى ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد من جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دنانير فهى نصيب الام واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل اخت من التركة (وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق) من الورثة يعنى فاضرب ما كان

ان المتقال وهو الدينار عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات كاذ كرنا والدرهم الشرعى سبعون شعيرة فالمتقال درهم وثلاثة اسباع درهم لانه مائة شعيرة والشعيرة ستة خردال والخردلة اثنا عشر فلسا والفلس ست نقرات والنقرة ثمان قطيريات والقطير اثنا عشر ذرة والذرة هو الذى يرى في شعاع الشمس ذكره ابو الليث في تفسيره وثمة عبارات اخر لا تخالو عن تناقص فتدبر ﴿قلت﴾ ولهم في تحويلها القيراط طرق من احسنها ان تقسم سهام المسئلة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون ابدا وتعتبر النسب السابقة ويحله لاضلاعه ان امكن ثم تضع الاضلاع في الجدول على ما قدمناه في المناسبة مقدما للقسمة اكبرها ويجوز خلافه وتقسم كل نصيب على آخر الاضلاع وهو الذى على يسارك ثم ثم وحيث صحت القسمة على ضلع منها فضعه تحته او فوقه صفرا ومهما انكسر فضعه تحته او فوقه او انطلق في الجواب بالقيراط الصحيح اولاً ثم بالكسور مضافة الى الصحيح ثم قد يكون ضلعه عددا اصم فتقسم على جلته وينسب اليه بلفظ الجزئية وقد تصح المسئلة من عدد دون القيراط فقسمتها بنسبتها لمخرج القيراط فقبحها كسرانه ادا فاضرب ما لكل وارث في مخرج ذلك الكسر واقسم الحاصل على بسطه يخرج ماله من القراريط والامتحان في جميع ذلك بصحة الجمع

(و) اما في القسمة الماتية من التركة بين التجهيز والتكفين (بين الغرماء) لرباب الديون حيث ضاقت بقية التركة عن جميع الديون وتسمى القسمة حينئذ بالخاصة واما اذا كانت تفي بجميع الديون او تزيد فلأحاجة الى القسمة بل يأخذ كل حقه تماما وكذا لو نقصت واتخذ رب الحق اخذ البقية كلها وما بقي ففي ذمة الميت ان شاء عفا عنه وان شاء تركه الى الآخرة واما اذا تعدد ربه وارثت قسمة عليهم حينئذ (اجعل مجموع الديون) في الاعتبار (كالتصحيح) في مسألة الورثة (و) اجعل (كل دين) للشخص على الميت (كسهم وارث) من الورثة (ثم اعمل) لاجل معرفة نصيب كل من الغرماء (العمل المذكور) في معرفة نصيب كل من الورثة وتعمل كما شرع في مسألة الخارج اى اخراج بعض الورثة بشئ معين له من التركة كما ذكره بقوله (ومن صالح) عن نصيبه (من الورثة او) من (الغرماء على) اخذ (شئ) معين (منها) اى ﴿٧٨٠﴾ من التركة سواء كان المأخوذ ديناً او

عينا كما يشيرون اليه وخرج بسبب ذلك من بينهم فصحح او لا المسئلة على تقدير وجوده وحينئذ (فاطرح نصيبه) اى المصالح (من التصحيح) ان كان المصالح وارثاً (او) اطرحه من (الديون) ان كان المصالح من ارباب الديون (واقسم الباقي) من التصحيح او الديون (على) قدر (سهام من تقي) من التصحيح (او) على قدر (ديونهم) اى ديون من تقي منهم لخروج المصالح منهم كالابنخى وقد مناصحة هذا الصلح بصلح عثمان لامرأة عبدالرحمن رضى الله عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف دينار محضرة الصحابة فكان اجاعا مثاله زوج وام وعم فالسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنيان وللم الباقي وهو واحد فلو صالح الزوج على ما

لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مبانة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الموافقة والمبانة وتامة في السيد فليطالع (وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين) من ديون الغرماء (كسهم الوارث ثم اعمل العمل المذكور) فاذا كان للميت عريان لكل منهما ثلاثة آلاف وستة عشر ماء لكل منهم الفان وكانت التركة عشرين كان بين جميع اليزيون وذلك ثمانية عشر وبين التركة موافقة نصفية فنضرب الثلاثة التي كانت لكل من الفريقين في نصف التركة وذلك عشرة تبلغ ثلاثين وتقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالخارج وذلك ثلاثة وثلاثة وثلاث نصيب كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلثان ويضرب الاثنيان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ عشرين وتقسم على التسعة فالخارج وذلك سهما وتسعان نصيب كل منهم فيكون للغرماء الستة اثني عشر سهما واثني عشر تسعا وذلك سهم وثلاث سهم فاذا ضمنت ثلاثة عشر وثلاثي ستة وثلاثين يبلغ عشرين وان كانت التركة تسعة عشر فيبينها وبين جميع الديون مبانة فنضرب ثلاثة كل من الفريقين في تسعة عشر تبلغ سبعة عشر وخمسين فتقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو ثلاثة اسهم وتسبع ونصف تسع لكل منهما فيكون لكليهما ستة اسهم وثلاثة اسهم فيضرب سهما كل من الغرماء الستة في تسعة عشر يبلغ ثمانية وثلاثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو تسعة اسهم وتسع اسهم فكل من الغرماء الستة اثني عشر وستة اسهم وذلك ثلثاه فاذا ضمنت اثني عشر وثلاثين الى ستة وثلاث يبلغ تسعة عشر (ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ) معلوم (منها) اى من التركة (فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من تقي) من الورثة (لك) على (ديونهم) اى ديون من تقي من الغرماء

في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة ثم اقسام باقى التركة وهو ماعدا المهر (مثاله) على سهامى الام والم كما هي اى اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل الخارج وهي سهامان للام وسهم للم ويجعل الزوج في حقهما كأنه باق ولا يجوز ان يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاثين بقدر فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللأم سهامان وهو خلاف الاجاع قاله السيد وغيره ﴿قلت﴾ وهذا هو الصواب وقد غلط فيه بعض اولو الاباب كما صاحب الاختيار وغيره من الاخيار كصاحب مجمع البحرين فجملا الباقي للام سهما وللأم سهمين وهو خطأ بغير بين لخالفه الاجاع العلماء الاعلام فاجتنبه فانه من لغة للاقدام كازل فيه قدم هذا الامام ومن قلده من علماء الامم وكذا لو صالحت الام عن نصيبها على شئ قسمت الباقي ارباعا كان للام باقية او صالح الم قسمت الباقي على خمسة وتقس عليه نصيب بتوفيق الله تعالى



قلت ﴿ بقى لوباع بعض الورثة نصيبه ﴾ ٧٨١ ﴿ في التركة او وهبه من باقيهم على عدد رؤسهم بالسوية او بحسب سهامهم

ففي الاول اقسام نصيب الباع من المسئلة بينهم كاتقسم على صنف سهامه فان انقسم فيها او بان ار وافق فاضربه او وفقه في المسئلة والمضروب هو جزء السهم ولو كانت التركة نقدا واخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما منه او كانت نقدا وعرضا فأخذ بعضهم بميراثه العرض والباقون التقدر وارتد معرفة قيمة العرض ونحوه مثلا او قيل لك اخذ بعض الورثة من التركة كم كانت التركة وغير ذلك من المسائل الخفيات والملقبات والعيوصات فقد تكفل بذلك كله كتابنا في هذا الفن المتعلق باستخراج المجهولات المسمى بكتاب الفحص العويص في حل مسائل العويص نسأل الله تعالى بفضله وكرمه ان يجعل لنا المشكلات ويسهل علينا العويصات وان ينحتم لنا ولاحتنا بالصالحات وان يجمعنا بيننا وبين سيد السادات في اعلى الدرجات وان لا يشتم بنا الاعداء واهل الجهالات انه ولي الحسنات وذاقر الزلات ومجيب الدعوات

مثاله زوج وام وعم ففيها نصف وثلث الكل وما بقى فاسلمها واتحججها من ستة فاذا صالح الزوج على شئ كافي ذمته من المهر وخرج من البين تطرح سهامه من التصحيح وذلك ثلثه ويقسم باقى التركة على سهام الباقيين على ما كان اثلاثا ثلثاه للام وثلثه للعم ﴿ قال الفقير ﴾ يريد المولى الفاضل روح الله روحه وزاد في اعلى غرف الجنان فتوح نفسه النفيسة ( هذا آخر ) كتاب سماه ( ملقى الابحر ولم آل ) من الاول وهو التقصير ( جهدا ) اى لم امنعك جهدا ( في عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة ) وهى القدورى والمختار والكنز والوقاية كامر في الخطبة ( والتمس ) على صيغة المتكلم من الالتماس ( من الناظر فيه ) اى هذا الكتاب ( ان اطلع على الاخلال بشئ منها ) اى من مسائل الكتب الاربعة بأن لا يذكره في محله ( ان يلحتمه ) مفعول التمس ( بحمله فان الانسان محل التسيان ) سمي الانسان لانه الناس ولذلك قيل \* اول الناس اول الناسى ( وليكن ) امر غائب ( ذلك ) اى الاخلاق بحمله الاصلى ( بعد التأمل في مظان تلك المسئلة ) اى بعد التأمل في مواضع يظن تلك المسئلة منها ( فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها ) اى بذكر تلك المسئلة ( في أحد الموضوعين ) فيظن ان هذا ليس بحمله لكن بعد التأمل يظهر وجهه ( ثم انى زدت ) فيه ( مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ) قال في الخطبة ونبذة من الهداية فيكون مناقضا لما قال هناك لكن اسلفنا التوفيق بينهما فمحتاج الى التكرار ( ولم ازد شئ من غيرهما ) اى غير الهداية ومجمع البحرين ( حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبى ) اى كافي ( ونعم الوكيل ) الحمد لله على الكمال والتمام \* والصلاة والسلام على افضل الرسل الكرام \* محمد سيد الانام وعلى آله وصحبه العظام \* ما بقى على وجه الارض علماء الاعلام \* بعون الله العزيز الجليل وعليه الاعتماد والتعويل في ان يهدينى سواء السبيل \* ويجملنى من رحمته في ظل ظليل \* ويعصمنى عن منزلة الافهام ويثبتنى يوم تزل الاقدام \* انه قريب مجيب \* وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب \* وقد انتهى هذا الشرح وتم بفضله تعالى ببلدة « ادرنه » صانها الله عن البلية قاضيا بالعساكر المنصورة في ولاية الروم ايلي المعمورة رجيا من الله عز وجل العفو بما وقع منى فيه من القصور والخطب والزلل \* وذلك في ليلة الخميس في اليوم التاسع عشر من جادى الآخرة من شهور سنة سبع وسبعين والف من هجرة من له العز والشرف \* اللهم اجعله لى ذخرا نافعا وخيرا باقيا بجرمة جميع الانبياء والمرسلين خصوصا بجرمة حبيبك محمد المصطفى صلوات الله تعالى عليه وعليهم اجمعين آمين

قلت ﴿ ومن الطفها المسئلة المأمونية وسميت بذلك لوقوعها في خلافة المأمون وهو ابو العباس ابو جعفر عبدالله بن

الرشيد فانه كما اراد ان يولى القضاء لاحد يسأله عنها فلم يجبه عنها احد حتى وصفه يحيى بن اكرم فاستحضره الخليفة ليقبله  
قضاء البصرة فلما دخل عليه وكان ذميمة الخلق فاستحقره فأحس يحيى بن ٧٨٢ ❦ أكثر بذلك فقال يا امير المؤمنين سلمى

فان المقصود علمي لاحسمى  
وصوتي لا صورتي وكان  
من عادة الخلفاء ان يتحنوا  
القضاة وعمال الامراء  
بالفرائض فقال ما تقول في  
ابون وبتين لم تقسم التركة  
حتى ماتت احدي البنتين و  
خلقت من في المسئلة اوزوجا  
ومن في المسئلة فقال يا امير  
المؤمنين هل الميت الاول  
رجل او امرأة فاعجب المأمون  
فطنته وقال اذا عرفت الفرق  
عرفت الجواب فكتب له  
عهدة وولاه على البصرة  
فانه ان كان الميت الاول  
امرأة يكون الجدة فاسدا فلا  
يرث قيل فاستحقره مشايخ  
البصرة واستصغروه فاستخوه  
فقالوا كم سن القاضي فقال  
سن عتاب بن اسيد حين وولاه  
التي صلى الله تعالى عليه  
وسلم مكة فسكنوا ومن  
الاتفاق الغريب انه يمون  
الله ثم فقدير المورخة بلفظ  
(فرض) ١٠٨٠ والله سبحانه  
وتعالى اعلم بالصواب واليه  
المرجع والى الله والحمد لله  
وحده صلى الله وسلم على  
نبي الانبي بسده وعلى آله



وقدم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر من رجب المرجب المعظم  
سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله الفقيه ابراهيم بن محمد بن  
ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
اجمين وعلى التابعين لهم باحسانه الى يوم الدين ❦ وهذا المتخلف من خط المؤلف  
ابراهيم الحلبي كاسيأتي من اسامي الكتب لكن الناسخ ترك لعدم وقوعه في بعض النسخ  
❦ ملتي الاجر في فروع الحنفية ❦

للشيخ الامام ابراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ست وخسين وتسعمائة جملة مشتملا  
على مسائل القدوري والنخار والكنز والوقاية بعبارة سهلة واصناف اليه بعض  
ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وقدم من اقاويلهم ما هو الارجح  
وأخر غيره واجتهد في التنيه على الاصح والاقوى وفي عدم ترك شيء من  
مسائل الكتب الاربعة ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية  
الاتفاق ❦ قال وقدم تبييضه بين الصلاتين في يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب سنة  
ثلاث وعشرين وتسعمائة (وشرحه تليذه الحاج على الحلبي) توفي سنة سبع وستين  
وتسعمائة أورد فيه الاعتراض والجروح على شروح المتون الاربعة ( وشرحه المولى  
محمد الثيروي المعروف بشي) توفي سنة ست عشرة والى ( ومحمد بن محمد المعروف  
بان البهنسي) من مشايخ دمشق الى كتاب البيع وتوفي في جمادى الآخرة سنة سبع  
وثمانين وتسعمائة ( وشرحه الشيخ نور الدين على الباقاني القادري) تليذ البهنسي اوله  
الحمد لله الذي شرع الاحكام الى آخره قال ولما كان ملتي الاجر اجل متون المذهب  
واجمها وانما فائدة وانفهما اردت ان اشرحه بعد ان كتب عليه شيخي فريد دهره  
شيخ الاسلام الشيخ محمد البهنسي المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة وكنت  
انا السبب في ذلك بقراءتي المتن عليه وطلبي منه ذلك كما اشار اليه في الديباجة  
بقوله وقد طلب مني شرحه بعض المترددين من افاضل المشتغلين بتحصيل العلم ولم يقرأ  
هذا المتن عليه احد الا الفقير فقراءت من الاول الى التفقات وانتهت كتابته هناك ثم  
قرأت ثانيا الى خيار الرؤية وكتب من اليبوع اليها ثم سافر الى الحج وتوفي بعد  
ما جمع بسنة فشرعت في هذا الشرح في اوائل سنة تسعين وتسعمائة وتم في

وحزبه وحميه وسلم تسليما كثيرا دائما مؤبدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب ( ثالث )  
الغزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ثالث عشر ذى الحجة سنة خمس وتسعين وتسعمائة ووقع التحلل في هذا المدة  
بلا كتابة في أيام كثيرة بسبب الحج سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة وقد جمت  
فيه من كتب المذهب من الهداية وشروحها وغير ذلك وسماه بمجربى الأنهر  
على ملقى الأبحر (ومن شروحه شرح اسماعيل أفندي السيواسي) في أربع  
مجلدات وتوفي سنة ثمان وأربعين والف (وشرح الشيخ الإمام علاء الدين  
ابن ناصر الدين) الإمام بجامع نجامية دمشق الحنفى المتوفى سنة فرائضه وسماه  
سكب الأنهر على فرائض ملقى الأبحر أوله الحمد لله الذى قضى بالحمام على  
جميع الأنام الخ واتمه في شهر جادى الآخرة سنة تسعين وتسعمائة (وشرحه  
شاه محمد بن احمد بن ابى السعود الصديق الحنفى المنسترى) شرحا بمزوجا  
أوله الحمد لله الذى زين بهدايته سماه الشريعة الى آخره وسماه منتهى الأنهر  
في شرح ملقى الأبحر الفه سنة اثنين وخسين والف (وشرحه المولى العلامة  
قاضى القضاة بالساكر الرومية عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو  
بشيخى زاده) المتوفى سنة ثمان وسبعين والف شرحا بسيطا وسماه بمجمع  
الأنهر في شرح ملقى الأبحر قال وقع الأعام الاختتام في سنة سبع وسبعين  
والف (وشرحه العلامة محمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين  
الخصكى دمشق) المتوفى سنة ثمان وثمانين والف وسماه در المنتقى في شرح  
المنتقى (وشرحه المولى مصطفى بن عمر بن الشيخ محمد المشهور بحلب) المتوفى  
سنة ثلاث وتسعين والف (والمولى القاضى بالقسطنطينية السيد بن محمد الحلبي)  
المتوفى سنة أربع ومائة والف شرحا مشهورا بالسيد الحلبي (وللشيخ خليل  
ابن رسول بن عبد المؤمن السينوبى الأجهجى) شرح المبسوط في مجلدين  
سماه اظهار فرائد الأبحر وايضاح فوائد الأنهر أوله الحمد لله الكريم الوهاب  
المنان الى آخره (وللشيخ عثمان الوددى الادرنوى) المتوفى في حدود  
سنة ثلاثين ومائة والف تقريبا شرح مبسوط فاية البسط (وللملقى شرح  
مسمى بالمتقى) شرحه بالقول والعزوى الى من اخذ منه أوله الحمد لله رب العالمين  
الى آخره (وشرح مناسكة الشيخ محمد بن صالح المعروف بقاضى زاده المدنى) المتوفى  
سنة سبع وثمانين والف (والمولى على بن شرف الدين الشيخ عبدالباقى بن الشيخ  
احمد الشهير بظريفى) شرح بمزوج وسماه نورالتقى في شرح الملقى آتمه في محرم سنة  
ثمان ومائة والف أوله الحمد لله الذى فقه فى الدين من اراد به خيرا الخ (وشرحه  
المولى محمد أفندى الحفيد) المشهور بطورون شرحا مبسوطا (من كشف الظنون) و  
ملقى ترجمه سى موقوفاتى أفندى بالدفعات طبع اولتمشدر مؤلفى ديباجه سنده  
سبب تأليفى بيان الطش ديكر ترجمه لرى فائق بولنديقى جله عندنده مسلدر

قد تم طبع هذين الشرحين كأهم ما سراج البحرين ﴿ مجمع الانهر في شرح ملتقى  
الابحر ﴾ لعبد الرحمن افندي داماد المدعو بشيخي زاده وفي هامشه ﴿ درالملتقى  
في شرح الملتقى ﴾ لمؤلف در المختار شرح تنوير الابصار في المطبعة العامرة في ايام  
دولة مولانا المعظم وسلطاننا المفخم السلطان ابن السلطان ﴿ السلطان محمد رشاد  
خان ﴾ خامس. ادام الله دولته الى آخر الدوران ببقاء الشريعة المصطفوية  
والدين السمحة السهلة الحنيفة وقد اهتم بتبسيطه وترتيبه راجي بشفاعته  
النبي المختار غفر الأوزار من الغفور والستار احمد بن عثمان بن احمد  
المنتسب الى قرمحمار وقد تصادف ختامه في اوائل

محرم الحرام سنة ١٣٢٨ من هجرة من خلقه الله

تعالى على اجل نعمت واكمل الوصف صلى الله

تعالى عليه وسلم وعلى جميع الآل

والصحابة وجميع امة الاجابة

آمين ياامين

فهرست الجلد الثانی من مجمع الانهر فی شرح ملتقى الابجر

	صفحة
﴿ كتاب البيوع ﴾	٢
فصل فيما يدخل في البيع تبعا بغير تسمية وما لا يدخل	١٤
باب الخيارات صم خيار الشرط لكل من العاقدین	٢٣
فصل في خيار الرؤية	٣٤
فصل في خيار العيب	٤٠
باب البيع الفاسد	٥٣
فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا	٦٥
باب الاقالة	٧١
باب المراجعة والتولية والوضعة	٧٤
فصل في بيان البيع قبل قبض المبيع	٧٩
باب الربا	٨٣
باب الحقوق والاستحقاق	٩٠
فصل في بيان احكام الاستحقاق	٩٢
باب السلم	٩٧
مسائل شتى في البيع	١٠٧
﴿ كتاب الصرف ﴾	١١٥
﴿ كتاب الكفالة ﴾	١٢٣
فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله	١٣٨
باب كفالة الرجلين والعبدين	١٤٣
﴿ كتاب الحوالة ﴾	١٤٦
﴿ كتاب القضاء ﴾	١٥٠
فصل في الحليس	١٦٠
فصل في كتاب القاضى الى الناضى	١٦٤
فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود	١٦٨
فصل في النحكيم	١٧٣
مسائل شتى	١٧٤
فصل في القضاء بالموارث	١٧٨

﴿ كتاب الشهادات ﴾	١٨٤
فصل يشهد بكل ما سمعه اورآه	١٩٠
باب من تقبل شهادة ومن لا تقبل	١٩٥
باب الاختلاف في الشهادة	٢٠٥
باب الشهادة على الشهادة	٢١١
باب الرجوع عن الشهادة	٢١٥
﴿ كتاب الوكالة ﴾	٢٢١
باب الوكالة بالثراء والبيع	٢٢٧
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الثراء مع من ترد شهادته له	٢٣٥
باب الوكالة بالخصومة والقبض	٢٤١
باب عزل الوكيل	٢٤٦
﴿ كتاب الدعوى ﴾	٢٤٩
باب التحالف	٢٦٢
فصل في بيان احكام دفع الدعاوى	٢٧٠
باب دعوى الرجلين	٢٧٢
فصل في التنازع بالايدي	٢٨١
باب دعوى النسب	٢٨٤
﴿ كتاب الاقرار ﴾	٢٨٨
باب الاستثناء	٢٩٦
باب اقرار المريض	٣٠٢
﴿ كتاب الصلح ﴾	٣٠٧
فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الاعلى معلوم	٣١١
باب الصلح في الدين	٣١٥
فصل الدين المشترك والتفارج	٣٢٧
﴿ كتاب المضاربة ﴾	٣٢١
باب المضارب يضارب	٣٢٨
فصل في المتفرقات ولا ينفق المضارب من مالها	٣٣٢
﴿ كتاب الوديعة ﴾	٣٣٧
﴿ كتاب العارية ﴾	٣٤٥

▶ كتاب الهبة	٣٥٢
باب الرجوع عنها	٣٥٩
فصل في بيان احكام مسائل متفرقة	٣٦٥
▶ كتاب الاجارة	٣٦٧
باب مايجوز من الاجارة وما لايجوز	٣٧٥
باب الاجارة الفاسدة	٣٨١
فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد	٣٩٠
باب فسخ الاجارة	٣٩٨
مسائل مشورة	٤٠٢
▶ كتاب المكاتب	٤٠٥
باب تصرف المكاتب	٤٠٩
فصل واذا ولدت المكاتبه من مولاها	٤١٣
باب كتاب لعمد المشترك	٤١٧
باب العجز والموت	٤١٩
▶ كتاب الولاء	٤٢٣
فصل ولاء الموالاة سبيه القدر	٤٢٧
▶ كتاب الاكراه	٤٢٨
▶ كتاب الحجر	٤٣٧
فصل في بيان احكام البلوغ	٤٤٤
▶ كتاب المأذون	٤٤٥
فصل في بيان حكم الصبي والمعتوه	٤٥٤
▶ كتاب النصب	٤٥٥
فصل وان غير ماغصبه	٤٥٩
فصل في بيان مسائل تنصل	٤٦٤
بمسائل النصب	
▶ كتاب الشفعة	٤٧١
فصل وان اختلف الشفيع والمشتري	٤٧٦
باب مايجب فيه الشفعة وما لايجب	٤٨٠
فصل وتبطل الشفعة بتسليم	٤٨٣
الكل او البعض	

- ٤٨٧ ▶ كتاب القسمة  
 ٤٩٢ فصل في كيفية القسمة  
 ٤٩٦ فصل في المهايأة  
 ٤٩٨ ▶ كتاب المزارعة  
 ٥٠٤ ▶ كتاب المساقاة  
 ٥٠٧ ▶ كتاب التباع  
 ٥١٢ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل  
 ٥١٥ ▶ كتاب الاضحية  
 ٥٢٣ ▶ كتاب الكراهية  
 ٥٢٤ فصل في بيان احوال الاكل منه فرض  
 ٥٢٦ فصل في الكسب  
 ٥٣١ فصل في اللبس  
 ٥٣٨ فصل في بيان احكام النظر ونحوه  
 ٥٤٣ فصل في بيان احكام الاستبراء  
 ٥٤٦ فصل في البيع  
 ٥٤٩ فصل في المفرقات  
 ٥٥٦ ▶ كتاب احياء الموات  
 ٥٦٢ فصل في الشرب  
 ٥٦٤ فصل في كرى الانهار  
 ٥٦٨ ▶ كتاب الاشربة  
 ٥٧٤ ▶ كتاب الصيد  
 ٥٨٤ ▶ كتاب الرهن  
 ٥٩١ باب ما يجوز ارتقائه الرهن به وما لا يجوز  
 ٦٠٠ باب الرهن يوضع عند عدل  
 ٦٠٣ باب التصرف في الرهن وجنابته والجنابة عليه  
 ٦١٠ فصل رهن رجل عصيرا فتمخر  
 ٦١٤ ▶ كتاب الجنایات  
 ٦١٨ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب  
 ٦٢٤ باب القصاص فيما دون النفس  
 ٦٢٦ فصل ويستقطر القصاص بموت القاتل



- ٦٢٩ فصل ومن قطع يدر جل ثم قتله  
 ٦٣٢ باب الشهادة في القتل  
 ٦٣٧ كتاب الديات  
 ٦٤٠ فصل في النفس الدية  
 ٦٤٢ فصل لاقود في الشجاج  
 ٦٤٩ فصل في الجنين  
 ٦٥٢ باب ما يحدث في الطريق  
 ٦٥٧ فصل في الحائط المائل  
 ٦٥٩ باب جناية البهيمة  
 ٦٦٥ باب جناية الرقيق والجناية عليه  
 ٦٧١ فصل دية العبد قيمته  
 ٦٧٤ فصل وان جنى مدبر اوام ولد  
 ٦٧٤ باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك  
 ٦٧٧ باب القسامة  
 ٦٧٨ كتاب المعاقل  
 ٦٩١ كتاب الوصايا  
 ٦٩٦ باب الوصية بثلث المال  
 ٧٠٦ باب العتق في المرض  
 ٧١٦ باب الوصية للاقارب وغيرهم  
 ٧١٤ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرثرة  
 ٧١٦ باب وصية الذمي  
 ٧١٨ باب الوصي  
 ٧٣٧ فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد  
 ٧٢٨ كتاب الخنثى  
 ٧٣٢ مسائل شتى  
 ٧٤٥ كتاب الفرائض  
 ٧٥٢ فصل في العصبات  
 ٧٥٦ فصل في الحجب  
 ٧٦١ فصل في المول  
 ٧٦٥ فصل في ذوى الارحام  
 ٧٦٨ فصل في الفر في الهدى  
 ٧١٢ حساب الفرائض  
 ٧٧٧ فصل وتداخل المددين يعرف